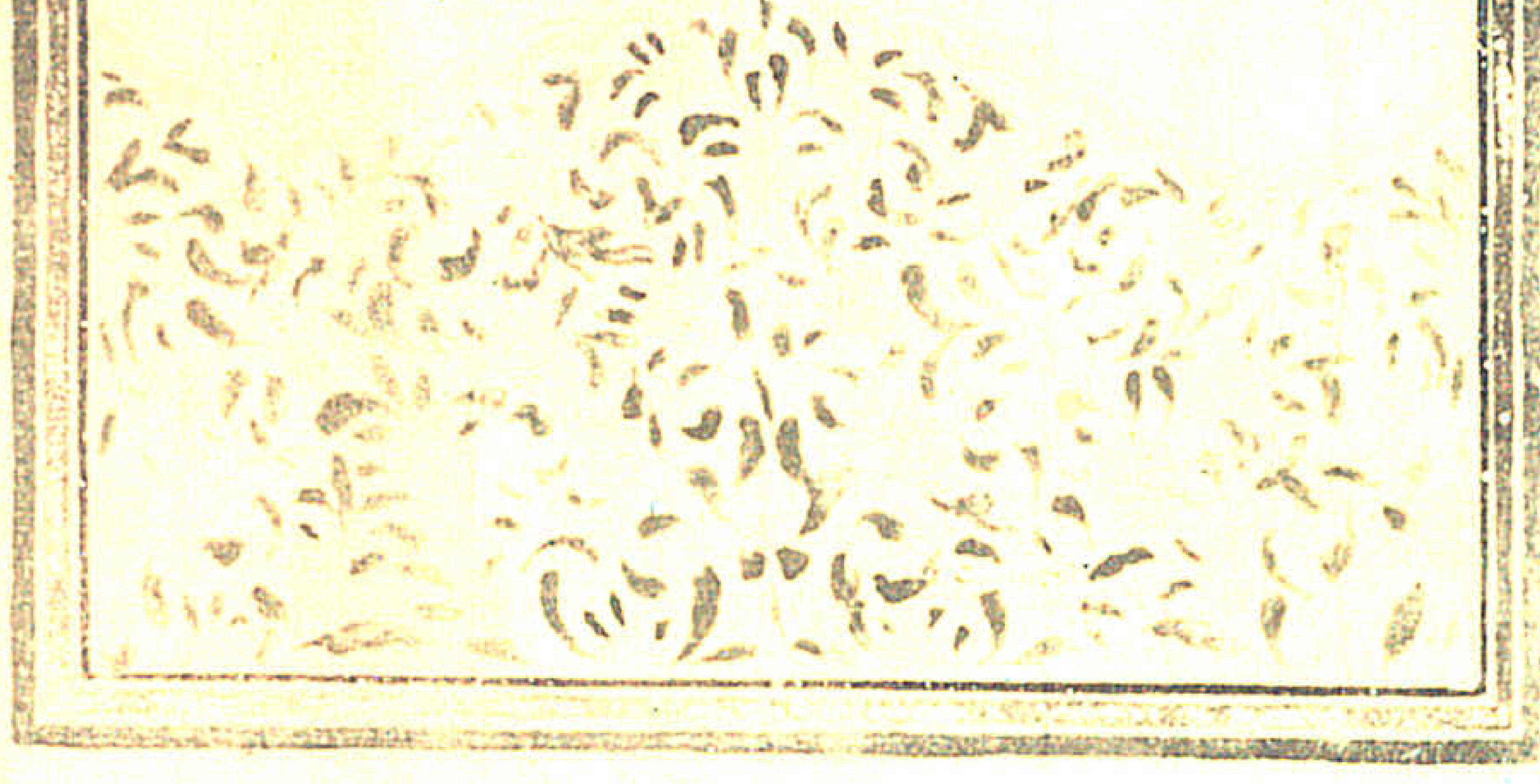
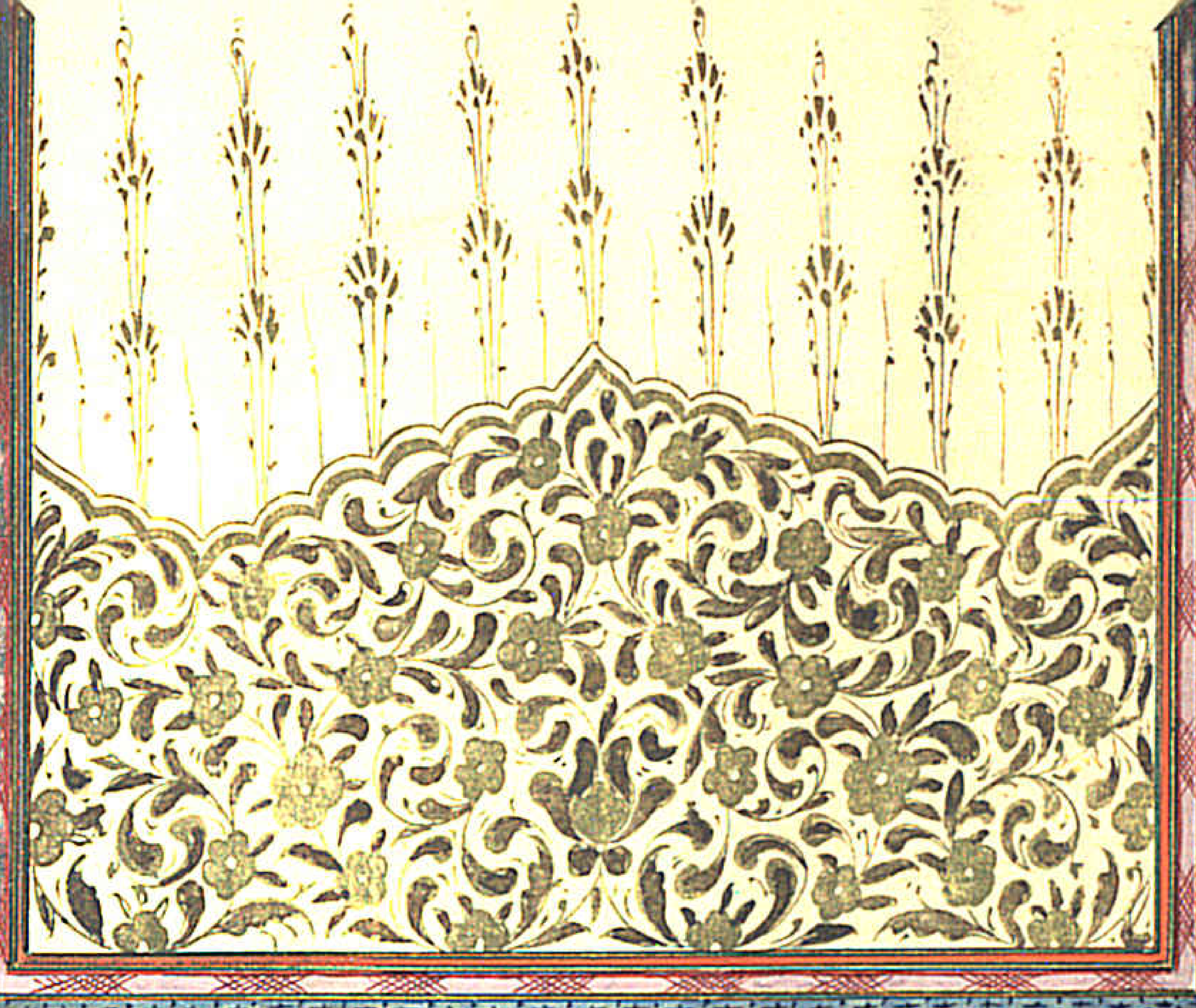
1





كتاب العتق

مناسبته للطلاق ان في كل رفع القيد وان كلا منهما لا يقبل الفسخ بعد الوقوع غير انه قدم الطلاق وان
غير مندوب اليه وصلاته بمقالة وهو النكاح وذكر بعضهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعتق ثلاثا
وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة ونحر بيده في حج الوداع ثلاثا وستين بدنة واعتقت عايشة
كذلك واعتق ابو بكر كثيرا واعتق العباس سبعين واعتق عثمان وهو محاصر عشرين واعتق حكيم
ابن حزام مائة مطوقين بالفضة واعتق عبد الله بن عمر الفا واعتمر الف عمرة وحج سبعين حجة وحبس
الف فرس في سبيل الله تعالى واعتق ذو الكلاع الحميري في يوم ثمانية آلاف واعتق عبد الرحمن عوف
ثلاثين الفا وروى الحاكم عن مسلمة ان الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اللهم اسق عبد الرحمن
سلسبيل الجنة رضي الله تعالى عنهم اجمعين ومما يلغز اي سيد صار ملكا لعبده وجوابه عبد مسلم استولى
على مولاه الحربي يعتق ويصير مولاه ملكا له قوله ميزت الاسقاطات اي ميزها الفروع والاسقاطات
جمع اسقاط والمراد اسقاط قيد النكاح والرق والطلب بالقود وبالدين قوله اختصارا وجه الاختصار
هنا ان العتق اخص من قولنا اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير به المملوك من الاحرار قوله و
عما في الذمة اي من الدين قوله وعن البضع اي اسقاطنا فهم قوله ليعم نحو استيلاد وملك قريب
ودخول حربي اشترى مسلما دار الحرب فانه في هذه الصور لم يتحقق العتاق بل العتق ومن عبر
الاعتاق كالكنز والملتقى نظر الى الغالب قوله ولغة الخروج عن المملوكية ويطلق لغة ايضا على النجا
يقال عتقت الفرس اذا سبقت ونجت وعلى الطيران يقال عتق فرخ القطاة اذا طار قوله من
باب نصر واما العتاقة بمعنى القدم والعتق بمعنى الجمال فمن باب نصر قوله ومصدره عتق و
عتاق الاول بالكسر والثاني بالفتح وهذا ما في البحر عن ضياء الحلوم وفي القهستاني العتاق والعتاقة
بالفتح الخروج عن الرق والعتق بالكسر اسم منه انتهى فجعل العتق اسم مصدر قوله عبارة عن اسقاط
المولى الخ لو عرفه بانه قوة حكمية يصير بها اهلا للقضاء والشهادات وغيرها لكان اولى لان الاسقاط
انما يناسب الاعتاق وهو لم يعبر به على ان التعريف به انما هو على قول الامام القائل بالتجزي لا
مكان اسقاط بعض الحق دون البعض واما على مذهب الصاحبين فهو اثبات القوة الشرعية
فلا يتجزى عندهما قوله حقه عن مملوكه من البيع والمكاتبة والتدبير والوطء والانكاح والاستخدام
قوله بوجه مخصوص وهو اما دعوى النسب او الاقرار بحرية عبد غيره او اللفظ الانشائي الدال
عليه ولا يدخل فيه ملك القريب والدخول في دار الحرب فانهما في العتق لا في الاعتاق المعرف بالاسقا

قوله يصير

قوله يصير به المملوك من الاحرار اخرج بذلك التدبير والكتابة قبل موت السيد واداء النجوم
فان فيهما اسقاط البيع والهبة والوصية لكن لم يصر العبد بهما من الاحرار قوله وركنه اللفظ
الدال عليه سواء كان اقرارا بالحرية او ادعى نسبه او لفظ الانشاء يا انشائيا والضمير يرجع الى العتق
سواء انشأ عن اعتاق ام لا وانما قلنا ذلك ليصح قوله وملك قريب قوله ودخول حربي صورته
اشترى حربي مستامن عبدا مسلما فادخله دار الحرب عتق عند مولانا الامام رضي الله تعالى
عنه وقال صاحباه لا يعتق قوله واجب لكفارة اي كفارة القتل والظهار والافطار واليمين
الا انه في الثلاثة الاول واجب على التعيين في حق القادر عليه وفي اليمين واجب مخير فيه وهل
المراد بالوجوب المصطلح عليه او الافتراض قولان قوله بلا نية اي نية قربة او معصية قوله
لحديث عتق الاعضاء او هو ما في الكتب الستة من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها
عضوا من اعضائه من النار ورواه ابو داود وايما رجل اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه
من النار يجزي مكان عظمين منهما عظم من عظامه انتهى ومن هنا قال المشايخ يندب ان يعتق الرجل
الرجل والمراة المراة نهر قوله وهل يحصل ذلك اي المندوب المترتب عليه الثواب المذكور قوله
الظاهر نعم اي ولا يتوقف على مادة العتق ولا بد في تحصيله من النية والبحث لصاحب النهر قاله ح
قوله ومكروه لفلان الظاهر انها تحريمية لانها المرادة عند الطلاق وهذا بناء على ما في البحر عن المحيط
من ان الاعتاق قد يقع مباحا لا قربة بان اعتق من غير نية او اعتق لوجه فلان انتهى اللهم الا
ان يراد بالمباح ما ليس حراما فيعم المكروه الا ان الاقرب حينئذ كراهة التنزيه قوله وحرام بل كفر
للشيطان مثله الصنم والكلام على التوزيع فان اعتق لهما من غير قصد تعظيم ثبتت الحرمة من غير
كفر وان مع قصده ثبتا انتهى وكذا يحرم عتقه ان غلب على ظنه انه يذهب الى دار الحرب او يرتد او
يخاف منه السرقة او قطع الطريق كما في النهر قوله ويصح من حر فلا يصح من مما ذون له في التجارة ولا
من مكاتب قوله مكلف مفهومه ما افاده الشارح بقوله لا من صبي اه قوله ولو سكران اي لمحظور
لتنزيله منزلة العاقل قوله او مكروها فلا يشترط فيه الطوع كما لا يشترط فيه الجد فيقع بالهزل و
الاولى للشارح حذف هذا وما قبله لان المصنف فيما ياتي ذكرهما قوله او مخطيا كما اذا اراد ان يخاطب
بقوله انت صالح مثلا فقال انت حر قوله او مريضا ولو مرض الموت لكنه يعتبر فيه من الثلث لانه وصية
كما في البحر قوله واشار الى المبيع اي او الى المغصوب فاعتقه المالك او المشتري من غير علم انه عبده قوله
عتق ويجعل المشتري به قابضا ويلزمه الثمن بحر وكذا يجعل المالك قابضا للمغصوب فلا تتوجه
له مطالبة على الغاصب قوله لا من صبي اي لا يصح العتق منه كما لا يصح طلاقه وان كان عاقلا قوله ومعتوه
اه قد سبق في الطلاق ايضاح معانيها فراجعه ان شئت قوله ومجنون اذا اوقعه حال جنونه اما
اذا كان جنونه متقطعا واوقعه حال افاقته فهو كالعاقل كما في البحر قوله او قال وانا حربي في دار
الحرب سياتي انه لو اعتق المسلم او الحربي عبده في دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فلا ولا خلافا
للثاني والمسئلة محمولة على ما اذا كان العبد حربيا اما اذا كان العبد مسلما او ذميا عتق بادخاله
دار الحرب عند الامام لعدم محلية للاسترقاق فيها قوله وقد علم ذلك اي الجنون ونحوه وكونه
حربيا اما كونه صبيا او نائما فمما يتحقق في كل شيء قال في البحر ولو قال اعتقت وانا صبي او انا نائم
كان القول قوله وكذا لو قال اعتقته وانا مجنون بشرط ان يعلم جنونه او قال وانا حربي في دار
الحرب وقد علم ذلك انتهى ولا بد ان يكون مالكا له في الحالة التي اسنده اليها كما لا يخفى قوله فالقول
له وهل يحلف اذا طلب العبد ذلك يحرر قوله في ملكه خرج اعتاق غير المملوك ولا يرد عتق الفضولي
المجاز كما توهم في البحر لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة نهر والمراد الملك المحقق ليخرج اعتاق
الحمل المولود لستة اشهر فاكثر من وقته قوله كمكاتب فانه حر يدا مملوك رقبة ومثله الماذون
والمشتري قبل القبض والمرهون والمستاجر والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لاخر اذا اعتقه
الموصى له بالرقبة بحر قوله اذ او لدته لستة اشهر لعدم التيقن بوجوده وقته بحر قوله ولو

باضافة اليه اى باضافة العتق الى الملك والاولى الاتيان باو والحاصل انه اذا علق بالملك او سبب
كالشراء لا يشترط تحقق الملك وقت التعليق وان علق بغيرها كدخول الدار اشترط وجود الملك
وقت التعليق ووقت نزول الجزاء ولا يشترط وجود الملك فيما بينهما قوله بخلاف ان مات مورثى
صحت في الاضافة الى سبب الملك اما لو قال ان ورثتك فانت حر صح لان الارث سبب الملك قوله
لان الموت ليس سببا للملك اذ قد يموت المورث بقتل الوارث فيمنع عن الارث وقد يرتد الوارث
عند موت المورث قوله فمات الاب اى ولم يترك وارثا الا ذلك الابن وبالاولى اذا ترك غيره
معه قوله ولكانه اى وكان وجه عدم وقوع العتق والطلاق قوله شبت مقارنا لهما اى للطلاق
والعتق فعدم وقوع الطلاق ظاهر لانه لا يقع على المملوكة ووجه عدم وقوع العتق ان الجزاء
اذا قارن الشرط لا يقع وذلك لان مرتبة الجزاء النزول بعد تحقق الشرط وهذه العلة
تصلح لعدم وقوع الطلاق ايضا قوله بالموت متعلق بثبت والباء للسببية انتهى ح قوله فتامل
اشار به الى دقة تعليل المسئلة انتهى ح قوله بصريحه متعلق بقوله ويصح وصريحه ما لا يستعمل
الا فيه وضعا وشرعا انتهى منح قوله بلا نية لانها انما تشترط اذا اشتبه مراد المتكلم ولا اشتباه
منح قوله كانت حر بفتح التاء وكسرها لكل من العبد والامة قال في الكشف من صرف المعانى ان
الفقهاء لا يعتبرون الاعراب الا ترى انه لو قال لرجل زنيت بكسر التاء او لامراة زنيت بفتحها
وجب حد القذف وحر بالضم ماخوذ من الحر بالفتح وهو لغة الخلوص وشرعا خلوص حكمى يظهر
في الادمى لانقطاع حق الغير عنه كذا في الدر المنتقى قوله او عتق بلفظ المصدر واشار به
الضعف ما في جوامع الفقه انه يحتاج الى النية فيه وفي عتاق وحرية وتبعه الكمال والحق ما
هنا فهو كقوله لزوجته انت طلاق قوله كان كناية فيتوقف على النية بحر قوله او اخبر عطف
على قوله وصف به والمراد انه خبر لفظا انشاء معنى بوضع الشارع قوله او هذا مولاى
اى للمذكر ومولاتى للمؤنث وذلك لانه ملحق بالصريح فصار كقوله يا حر قوله نحو يا مولاى ولو
قال يا سيدى او يا مالكى لم يعتق على الاصح لانه يراد به التعظيم الا بالنية ابو السعود في الدر
المنتقى عن القهستانى لو قال انت مولاى او يا مالاى اختلف فيه المشايخ كما لو قال له يا سيدى
او لها يا سيدتى قوله او نادى عطف على قوله وصف قوله بخلاف انا عبدك في الاصح اى فانه
لا يعتق وبذلك اجاب الصفار حين سئل عن جارية جاءت بسراج لمولاه فقال لها ما افعل بالسراج
يا من وجهك اضوء من السراج يا من انا عبدك لان هذه كلمة تلطف وفي المحيط قدم عبد
على مولاه فقال المولى اى حر قدم علينا لا يعتق لانه يراد منه التحقير انتهى حموى قوله
او يا حرا او يا عتيق لانه ناداه بما هو صريح في الدلالة ابو السعود قوله فلو قال اردت
الكذب اى بهذين اللفظين قوله دين ولا يصدق في القضاء لعدوله عن الظاهر وفي الخانية
لو قال اردت اللعب يعتق قضاء وديانة بحر قوله الا اذا سماه به اى بما ذكر من حر وعتيق
فانه لا يعتق لان المراد الاعلام باسم علم كذا في الدر المنتقى قوله واشهد وقت تسمية لعل
هذا الاشتراط بالنظر الى القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى فتعتبر نيته وان خص صاحب البحر
كالمص هذا الاشتراط من تصوير الخانية حيث قال رجل اشهدا ان اسم عبده حر ثم ناداه وهو لا يعيد
هذا الشرط لانه تصوير قوله وكذا في الطلاق فاذن لا فرق بين العتق والطلاق على الظاهر
كما حرره في البحر كذا في الدر المنتقى وانما فصله بكذا لما فيه من الخلاف قال في المنح وفرق في
التنقيح بين تسمية بحر حيث لا يقع اذا ناداه به وبين تسمية المراة بطالق حيث يقع اذا
ناداها به لانه عهدت التسمية بحر كالحر بن قيس بخلاف طالق فانه لم تعهد التسمية به وفي
اكثر الكتب لم يفرق بينهما لان العلم لا يشترط فيه ان يكون معهودا انتهى ح قوله بمرادفه
بالعجمية ظاهره انه اذا ناداه بمرادفه بالعربية نحو يا عتيق او يا معتق انه لا يعتق و
المتبادر خلافه ويدل له التعليل بعدم العلمية قوله كيا ازاد بفتح الهمزة وبالزاى المعجمة

بعدها

بعدها الف ثم دال مهملة ساكنة اه ح قوله لعدم العلمية علة للمسئلتين قوله كذا راسك حر مراده
ان العضو الذى يعبر به عن الكل كالكل كما اذا قال رقبتك حر او راسك او وجهك او فرجك حر
للانه بخلاف العضو الذى لا يعبر به عن الكل كاليد والرجل افاده صاحب البحر مثل للجزء المعين
وترك غيره وقال في الخانية لو قال سهم منك حر عتق السدس ولو قال جزء منك حر او شئ منك
حر يعتق منه ما شاء المولى في قوله انتهى قوله كما سيجىء اى في باب الذى بعد هذا قوله ومن الفرع
قوله لعبده انت حرة فان التانيث له وجه باعتبار ذاته او جسمه كما ان التذكير فيها باعتبار
جسمها او شخصها قوله فيعتق مطلقا سواء قبل او لم يقبل نوى او لم ينو لان الايجاب من الواهب
والبايع لازالة الملك من الموهوب والمبيع وانما الحاجة الى القبول من الموهوب له والمشترى
الملك لهما وها هنا لا يثبت الملك للعبد في نفسه لانه لا يصلح مملوكا لنفسه فبقى الهبة والبيع لازالة
الملك عن الرقيق لا الى احد وهذا معنى الاعتاق اه بحر قوله توقف على القبول لانه عتق على
مال والقبول شرطه قوله العتاق عليك واقع عليك ولا يصح تقديره بواجب او لازم لانه مبلغ
الفرع المذكور بعد قوله لكفارة ونذر بخلاف طلاقك على واجب لان نفس الطلاق غير واجب
وانما يجب حكمه وحكمه وقوعه ظهيرية قوله ان نعم لم يعتق اى لعدم اللفظ مع امكانه والمتبادر
ان هذا في غير الاخرس اما هو فالظاهر انه اذا عهدت اشارة يعمل بها كما يعلم من النظاير قوله
ولو زاد من هذا العمل هذه المسئلة ليست متعلقة بمسئلة الايماء بالراس بل راجعة لاصل الكلام قال
في البحر ولو قال انت حر من عمل كذا او انت حر اليوم من هذا العمل عتق في القضاء انتهى ح وتحصل
مما هنا ومما سبق انه اذا صرح بالعمل او نوى الحرية منه دين قوله ولا نية له مفهومه ما ذكره بعد
قوله عتق قضاء اما ديانة فانما يعتق الذى عناه خاصة ولو قال يا مسلم انت حر فاذا هو عبد
غيره عتق مسلم لانه لم يخاطب الا ساملا فينصرف اليه قوله عتق قضاء لا ديانة لعدم القصد
قوله ولو قال راسك اه قال في الهندية لو قال راسك راس حر او وجهك وجه حر او بدنك بدن
حر بالاضافة لا يعتق وكذا اذا قال مثل راسك راس حر او جلد وجه حر او بدنك بدن حر بالتنوين
عتق وكذا اذا قال فرجك فرج حر بالتنوين عتقت كذا في السراج الوهاج قوله لانه وصف
اى الراس بالحرية والراس مما يعبر به عن الكل فكانه قال انت حر قوله وبكناية ان نوى قال الحموى
ثبت في الاصول ان الشرط في الكناية النية او ما يقوم مقامها من دلالة الحال ليزول ما فيها
من الاشتباه انتهى قوله كلا ملك لى عليك اى فانه يتوقف على النية لان نفى الملك والرق
جاز ان يكون بالبيع كما جاز ان يكون بالعتق فلا بد وبالارضاء حتى لا يكون عليه سبيل في اللوم
والعقوبة فصار مجملا والمجمل لا يتعين بعض وجوهه الا بالنية بحر قوله وخرجت من ملكى انما
كان كناية لانه محتمل لان اعتقتك او خرجت من ملكى الى ملك غير قوله خليت سبيلك اى لانى
اعتقتك او لانى اهملت امرك او لغيرى قوله قد اطلقتك اى فانه يتوقف على النية بخلاف
ما لو قال طلقتك فلا يقع به وان نوى لما سبق ان الطلاق يقع بلفظ العتق بلا عكس در بتغليل
زيادة قوله وانت اعتق فيه حذف دل عليه ما بعده والتقدير وانت اعتق من فلان
وهى معتقه ومثله قوله من فلان وهو معتق انتهى ح وانما كان كناية لانه يحتمل انها اعتق اى
اقدم منها في السن او هو بمعنى اجمل قوله او لزوجته الملق ينظر ما وجه كونه كناية فان المتبادر
منه الصراحة وقد سبق انهما فلان فليراجع كتاب الطلاق قوله كتهجيهما اى كتهجى الفاظ
الطلاق والعتق وذلك بانه ينطق باسماء الحروف وانما كان كناية لاحتمال حكاية اسماء الحروف
اخبارا عن ذاتها بها وان كان الاخبار فاسدا او ليس المراد تحقيق المدلول قوله وفي الخلاصة
اه اختصرها وعبارتها لو قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق لكن ليس له ان يدعيه ولا ان يستخدمه
فان مات لا يرثه بلولاء فان قال المملوك بعد ذلك انا مملوك له فصدقه كان مملوكا له وكذا
لو قال ليس هذا بعبدى لا يعتق انتهى قال صاحب البحر وظاهره انه يكون حرا ظاهرا لا معتقا

تكون احكامه احكام الاحرار حتى يأتي من يدعيه ويثبت فيكون ملكا له انتهى قوله لا يعتق لا حاجة اليه بعد قوله وكذا على انه بيان ناقص فانه يأتي فيه ما يأتي في سابقه قوله وقاس عليه اي على قوله انت غير مملوك وليس هذا بعبدي قوله لكن نازعه في النهر حيث قال وعندي ان هذه المسئلة مغايرة لمسئلة الكتاب وذلك لانه في مسئلة الكتاب انما اقر بانه لا ملك له فيه وهذا لا ينافي ملكه لغيره ومسئلة الخلاصة موضوعها اقراره بانه غير مملوك اصلا اما العتقه له او لحريته الاصلية فتنبه لهذا فانه مهم انتهى والذي يظهر بادنى تامل ان الحق مع صاحب البحر فان الفرق الذي ابداه في النهر غير مؤثر فانه بقي ملكه عنه وليس هناك من يدعيه حاوي من قيل له انت غير مملوك ويدل لما قلنا تسوية صاحب الخلاصة بين قوله انت غير مملوك وبين قوله ليس هذا بعبدي انتهى ح اي فان قوله ليس هذا بعبدي مساو لقوله لا ملك لي عليك وفيه ان المص ذكر ان لا ملك لي عليك من الكنايات وهذا ينافي جعله كقوله انت غير مملوك فتامل وفيه اي كونه كناية لا ينافي جريان حكم الخلاصة عند عدم النية قوله ويصح ايضا بهذا ابني لانه اخبار عن حريته اي كونه ابنا للمالك انه لانه النبوة في المملوك سبب لحريته واطلاق السبب وارادة المسبب مجاز في اللغة او المراد انت كابني في الوصف الملازم له وهو الحرية قوله او بنتي اي او هذه بنتي ولا يصح ان يكون التقدير او هذا بنتي لما سيأتي انه كناية وكلامه الآن في الصريح ولو قال او هذه بنتي لكان اولى انتهى ح وفيه ان الذي يأتي هذه بنتي للمذكر وهذا ابني للانثى قوله للاصغر والاكبر الحاصل ان قوله هذا ابني على وجهين اما ان يصلح ابنا له بان كان مثله يولد لمثله اولا وكل منهما اما ان يكون مجهول النسب او معروفه فان كان يصلح ابنا له وهو مجهول النسب يثبت النسب والعتق بالاجماع وان كان معروفا النسب من الغير لا يثبت النسب بلا شك ولكن يثبت العتق عندنا وان كان لا يصلح ابنا له لا يثبت النسب بلا شك وهو يعتق قال الامام يعتق سواء كان مجهول النسب او معروفه وقالا لا يعتق وعلى هذا لو قال لمملوكته هذه بنتي خلافا ووفاقا انتهى بحر قوله او جد ولو قال لصغير على الاصح لانه وصفه بصفة من يعتق عليه بملكه والاصل انه اذا وصف العبد بصفة من يعتق عليه اذا ملكه فانه يعتق عليه الا في قوله هذا اخي وهذه اختي وقوله افاد الشرح ذلك بقوله وان لم يصلح لذلك قوله لذلك اي للابوة والجدودة والامية قوله ولم ينو العتق كناية ففي نسخ وفي نسخ باو قوله ولذا جاء بالياء اي ليعلم انه عطف على قوله وبكنايته ولم يذكر حرف الباء اوهم انه عطف على امثلة الكناية نحو لا ملك لي عليك اه فيلزم انه كناية وليس كذلك منح قوله واخرها اي عن الفاظ الصريح حيث ذكرها بعد الفاظ الكناية وهو جواب عما يقال انها اذا كانت من الصريح فحقها ان تذكر مع الفاظه قوله لتفصيلها اي لما فيها من التفصيل بحر والتفصيل هو ما افاده بقوله فانه صلحوا اه قوله فان صلحوا وجهل نسبهم قال في البحر واما الثاني فهو قوله هذا ابي فان كان يصلح ابا له ولكن للقائل اب معروف لا يثبت النسب ويعتق عنده وان كان لا يصلح ابا له لا يثبت النسب بلا شك ولكن يعتق عند الامام وعندهما لا يعتق والكلام في امي كالكلام في ابي ومثلهما جدي وحكم الابن قدمناه وجهالة النسب تعتبر في حق القائل انه ابي او جدي او امي واما اذا قال هذا ابني فتعتبر الجهالة في حق المقول له قوله في مولدهم هو المعتمد وقيل في محل اقامتهم قوله وليس للقائل اب معروف اي او جد معروف او ام معروفة وهذا يغني عنه قوله وجهل نسبهم قوله ما لم يقل ابني في مقام الاستثناء منه قوله يثبت النسب ايضا قال في البحر ولو قال هذا ابني من الزنا يعتق ولا يثبت النسب قوله وهل يشترط اي في ثبوت النسب تصديقه للسيد فيما اقربه قال في البحر واشار المص الى انه لا يشترط تصديق العبد المقول له بالنسب وفيه اختلاف فقيل لا يحتاج الى تصديقه لان اقرار المالك على مملوكه يصح من غير تصديقه وقيل تصديقه يشترط تصديقه فيما سوى دعوة النبوة لان فيه حمل النسب على الغير فيكون فيه الزام العبد بعد الحرية فيشترط تصديقه انتهى واما دعوة النبوة

فالمقر هو

فالمقر هو الذي حمل النسب على نفسه فلا يشترط فيه تصديق المملوك قوله ولا تصير امه اي امه من قال له هذا ابني قوله ام ولد ظاهر ولو ثبت نسبه فيه وفيه انه قد تقدم في ثبوت النسب انه اذا ادعى نسب ولد تورثه ام ومن لوازم ذلك ثبوت الامية وصورة المسئلة ان يكون له جارية قد ولدت هذا الولد الذي قال لو سيده هذا ابني قوله افتقر للنية هذا مخالف لما في مسكين وحواشيه عن الخانية وحاصله انه اذا قال لعبده هذه بنتي قيل هو على الخلاف اي فيعتق عند الامام فلا يعتق عند الصاحبين وقيل لا يعتق اجماعا وهو الاظهر لان المشار اليه اذا لم يكن من جنس المسمى فالعبرة للمسمى كما لو باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج كان باطلا والذكر والانثى من بني آدم جنسان فتعلق الحكم بالمسمى وهو معدوم ولا يتصور تصحيح الكلام في المعدوم ايجابا او اقرارا فيلغو اكذا في البرهان قوله وفي هذا خالي او عمي عتق بخلاف ما لو ناداه بهما ذكر ابن رستم في نوادره عن محمد لو قال يا ابي يا جدي يا خالي يا عمي او قال لجاريته يا عمتي يا خالتي لا يعتق في جميع ذلك زاد في تحفة الفقهاء الا بالنية قوله واخي لا اه قال الحموي في شرحه لو قال هذا اخي لم يعتق في ظاهر الرواية الا ان ينوي به الاخ من النسب لان الاخ كما يقال على النبي يقال ايضا على الاخ في الدين والابن وان اطلق على الرضاعي والمتبنى لكنه اطلاق مجازي فلا يعارض الحقيقة انتهى ملخصا قوله لا يعتق بيا ابني الا بالنية كما يأتي لانه للاعلام المجرد دون تحقيق الوصف لتعذره والنبوة لا يمكن اثباتها حالة النداء لانه لو اخلق من ماء غيره لا يكون ابنا له بهذا النداء ومثل ذلك لو قال يا بني تصغيرا بن او قال يا ابن بغير اضافة فان الامر كما اخبر لانه ابن ابيه ولا خصوصية لما ذكر بل كذلك اذا قال يا جدي يا خالي يا عمي او لجاريته يا عمتي يا خالتي كذا في غاية البيان قوله ولا سلطان لي عليك انما لم يعتق به لان السلطان كناية عن اليد يقال لفلان سلطنته ويراد بها القدرة واليد ولو صرح بنفي اليد بان قال لا يد لي عليك لم يعتق لجواز ان تزول اليد ويبقى الملك كما في المكاتب فكذلك اذا صرح بنفي السلطان ولو نوى فتصرف قوله ولا بالفاظ الطلاق اه وجهه انه نوى ما لا يحتمله لفظه لان الاعتاق لغة اثبات القوة والطلاق رفع القيد ولا خفاء ان الاول اقوى واللفظ يصلح مجازا فيما دون حقيقته لا فيما هو فوقه فلذا امتنع اي استعمال الفاظ الطلاق في العتق وساغ في عكسه وحاصله انه يستعار الفاظ العتق للطلاق دون عكسه لانه يجوز استعارة السبب للمسبب دون عكسه قوله كما مر اي في الطلاق وقول الشارح قيد الاول ان يعقل تعميم في الآخرة قوله للاخيرة وهي عدم الوقوع بالفاظ الطلاق وكنايته قوله لتوقفه اي الاعتاق علة لما افاده قيد في الاخيرة من انه ليس قيدا فيما قبلها قوله وكذا ابقي السلطان اي يتوقف على النية قوله كما رجحه الكمال حيث قال والذي يقتضيه النظر كونه السلطان من الكنايات انتهى قوله وكذا انت مثل الحر فلا يعتق به لانه اثبت المماثلة بينهما وهي قد تكون عامة وقد تكون خاصة فلا يقع بلا نية للشك زيلعي قوله الا في قوله اطلقتك تكرار مع المتن المتقدم اعاده هنا لمشاركته الامر باليد والاختيار في ان كلا من كنايات العتق والطلاق معا انتهى ح قوله ولو لعبده لانه كقوله خليت سبيلك فتح قوله او اختاري للانثى وللذكر اختر قوله فهو من كنايات العتق ايضا جواب عن المنافاة الواقعة في المص وحاصله ان استثناء هذه الالفاظ ينافي قوله سابقا ولا بالفاظ الطلاق وكنايته وحاصل الجواب انه كناية فيهما والممنوع استعارة ما كان من الفاظ الطلاق خاصة صريحا او كناية قوله ولا بدع اي لا غرابة في كون لفظ يصلح كناية لشيئين خصوصا مع تقارب المعنى قوله ويتوقف على القبول في المجلس هذا انما يظهر بالنسبة لامرك بيدك واختاري لا بالنسبة لاطلقتك كما هو ظاهر قال في المحيط وانما توقف على القبول في المجلس لانه ملكها ايقاع العتق والاعتاق اسقاط الملك فيقتصر حكمه على المجلس كما في الطلاق قوله وكذا اختر العتق اي فانه يتوقف على القبول

في المجلس قوله ما لا يحتاج للنية لانه صريح حيث ذكر لفظ العتق اه ح قوله لانه تمليك علة لقوله
ويتوقف اي والتمليك يقتصر حكمه على المجلس قوله ولا عتق بنحو انت على حرام كخرجتك على حرام
لانه من كنايات الطلاق المختصة به قوله وان نوى لان اللفظ لما لم يصلح له لغي فبقي مجرد النية
وهي لا يقع بها شيء قوله لكن يكفر بوطئها لان تحريم الحلال يمين فكانه قال والله لا اطؤك انتهى ح قوله
بقوله عبدي او حماري يعني جمع بين هذين اللفظين وقوله جداري اي بدل حماري وهذا عنده
وقالا لا يصح وبيانه في الزيلعي قوله طلقت امراته او امته اه الاظهر ان يقول بين امراتيه او امتيه يعني
ثم قال احداكما طالق في الامراتين او حرة في الامتين فان الحية لا تطلق ولا تعتق قوله جوهرة عبارتها
ولو جمع بين عبده وبين ما لا يقع عليه العتق كالبهيمة والحائط والسارية فقال عبدي حر او هذا
او قال احدكما عتق العبد عند الامام وعندهما لا يعتق وان قال لعبده وعبد غيره
احدكما حر لم يعتق عبده اجماعا الا بالنية لان عبد الغير لا يوصف بالحرية الا من جهة مولاه وقد
يجوز ان يكون اوقع حريته على اجازة المولى وكذا اذا جمع بين امة حية وامة ميتة لان الميتة توصف
بالحرية فيقال ماتت حرة وماتت امة فلا تختص الحرية بامته انتهى ح وظاهره الاجماع على
عدم الوقوع فيما اذا جمع بين الحية والميتة وقد علمت ان الشارح زاد مسئلة الطلاق على ما في
الجوهرة قوله وبملك ذي رحم محرم سواء باشر سبب الملك بنفسه او بنائبه فدخل ما اذا اشترى
العبد الماذون ذا رحم محرم من مولاه ولا دين عليه فانه يعتق بخلاف المديون فانه لا يعتق ما
اشتراه عنده خلافا لهما بحر قال في الهندية وصفة الرحم المحرم ان يكون قريبا حرم نكاحه ابدا
فالرحم عبارة عن القرابة المحرم عبارة عن حرمة التناكح فالمحرم بلا رحم نحو ان يملك زوجة ابنه
او ابيه او بنت عمه وهي اخته رضاعا لا يعتق وكذا الرحم بلا محرم كبني الاعمام والاخوال لا يعتق
كذا في الكافي ولو ملك محرما برضاع او مصاهرة لم يعتق عليه ولو ملك احد الزوجين صاحبه لا يعتق
عليه كذا في المبسوط فقول الشارح اي قريب تفسير لذي الرحم وقوله حرم نكاحه ابدا تفسير للمحرم قوله
عنده اي عند الامام الاعظم لتجزي العتق عنده خلافا لهما قوله او حملا كشراء زوجة ابيه قال في
البدائع لو اشترى زوجة ابيه الحامل منه عتق ما في بطنها دون الامة وليس له بيعها قبل ان
تضع حملها لانه ملك اخاه فيعتق عليه انتهى وهذا مناف لقولهم ان الحمل لا يدخل تحت المملوك
حتى لا يعتق بكل مملوك لي حر فيحتاج الى الجواب بحر وما اجاب به في النهر من انه يعد ملكا ولا يلزم
من كونه ملكا كونه مملوكا مطلقا فيه نظر قوله ولو المالك صبيا او مجنونا انما جعلا اهلا لعتق
القريب عليهما لانه يتعلق به حق العبد فشابه النفقة بحر قوله في دارنا صفة للكافر قال احترز
به عما اذا ملك الحربي قريبه الحربي في دار الحرب حيث لا يعتق عليه لان احكامنا لا تجري عليهم و
الظاهر ان المسلم اذا ملك قريبه في دار الحرب كذلك كما يفهم من قوله حتى لو اعتق المسلم اه فان
العبد اي الحربي اذا لم يعتق بالاعتاق الصريح لا يعتق بالملك كما لا يخفى وهل يعتق بالتخلية كما اذا
اعتق باللفظ يحرر قوله حتى لو اعتق المسلم اه لا يظهر تفريعه على التقييد المذكور وانما يصلح تعليلا
للحربي المفهوم من التقييد ويكون المعنى لانه لو اعتق الحربي وكذا المسلم عبده في دار الحرب لا يعتق
يعني فاذا كان الاعتاق بصنعه ولم يمض عليه فبالاولى اذا لم يكن بفعله كملك القريب قال ح
ومثل المسلم والحربي في حكم المذكور الذمي وفيه ان الذمي لا يمكن من الذهاب الى دار الحرب قوله
عبده في دار الحرب اي عبده الحربي لقرينة قول الشارح ولو عبده مسلما او ذميا قال في الهندية ولو
اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول الامام خلافا لصاحبيه ولو اعتق
عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء للمولى انتهى قوله بل بالتخلية اي
بدفع يده عنه بعد اعتاقه باللفظ قوله فلا ولاء له اي عندهما لانهما يقولان هو وان اعتقه بلسانه
الا انه مسترق لبده لانه تحت يده وقهره ولو طرا الاستيلاء على الحر ابطل حريته فالمقارن اولى
ان يبطل الحرية حتى لو خلى سبيله وازال يده عنه عتق ولا ولاء عليه لانه عتق بالتخلية لا بالاعتاق

اه زيلعي

اه زيلعي قوله خلافا للثاني فيصح عتقه عنده لانه ملك رقبته فيملك ازالته ذلك بالعتق ويترتب
الولاء على العتق قال في الغاية والاصل فيه ما روي انه خرج عبيد الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقالوا يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما
خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم عليهم فغضب عليه الصلاة والسلام
وقال ما اريكم يا معشر قريش تنتهون حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم فابى ان يردهم
وقال هم عتقاء الله عز وجل ابو السعود قوله ولو عبده اي عبد المعتق في دار الحرب مسلما كان او ذميا
او حربيا انتهى ح قوله عتق بالاتفاق اي بين المشايخ الثلاثة سواء كان بالاعتاق او بشراء القريب
ذا الرحم المحرم انتهى ح قوله لعدم محليته للاسترقاق بالاستيلاء بحر وافرد الضمير لان العطف باو قوله
وبتحرير لوجه الله اي لذاته لا لغرض الاغراض حموي وفي البحر اراد بوجه الله رضاه مجازا قوله
والصنم هو صورة انسان من خشب او ذهب او فضة فان كان من حجر فهو وثن حموي قوله والشيطان
واحد شياطين الانس والجن بمعنى مردتهم والنون اصلية ان كان من شطن اي بعد عن الخير وزائدة
ان كان من شاط يشيط اي هلك بحر قوله اي بالاعتاق للصنم تبع في هذا الحل المص ولو اعاد الضمير الى
الاعتاق للشيطان ايضا لكان اولى لانه في هذا الحكم مثله كما تدل عليه عبارة الجوهرة الآتية قوله
عند قصد التعظيم اما اذا لم يقصده بان تخطأ في اللفظ او كان ذاهلا ومثله اذا كان مكروها فلا
يكفر قوله وعبارة الجوهرة اه تحمل على ما اذا قصد من الشخص لا عليه والمقصود الثاني والدال
عليه الاكراه قال في القاموس كرهه بالكسر كرها وكرها وكراهة وكراهية ومكرهة انتهى وفي البحر
الاكراه حمل الغير على ما لا يرضاه انتهى وهو المراد هنا قوله ولو غير ملجئ الملجئ ما يفوت النفس او
العضو او ما يكون بضرب مبرح ذكره الشارح في الاكراه وغير الملجئ بخلافه والاولى المبالغة بالملجئ كما
لا يخفى قوله سيجيء اي في كتاب الاشربة قوله ان كل مسكر حرام هو مجمع عليه ومذهب محمد ان ما اسكر كثيره
فقليله حرام قوله فلا يخرج اي عن المسكر المحرم قوله الا شرب المضطر اي لاساغة اللقمة وكذا يخرج بالمحرم
السكر الناشئ من الادوية او من الاشياء المباحة كالعسل فانه قد يسكر بعض من غلب عليه الخلط الصفراوي
فلا يقع فيه الاعتاق قوله كالاغماء اي وهو لا يصح معه تصرفه فلا طلاق ولا اعتاق حموي قوله ويصح
ايضا مع هزل لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
والعتاق وفسره فخر الاسلام رحمه الله تعالى باللعب وهو ان يراد بالشيء ما لم يوضع له وتوهم بعضهم
من هذا التفسير انه يشمل المجاز وقد اوضح المقصود صاحب التنقيح حيث فسر الهزل بعدم ارادة المعنى الحقيقي
ولا المجازي باللفظ ذكره المص قوله صح وعتق اذا ملكه وقت التعليق ونزول الجزاء ولا يضر زواله
فيما بينهما وقد سلف قوله بامر كائن اي محقق قوله يغني عنه الاضافة الى الضمير وهو في ملكه اما
اذا لم يكن في ملكه صح التعليق عندنا وبطل عند الامام الشافعي رضي الله تعالى عنهم اجمعين قوله
لغو صور الاضافة اي لان في اضافة المكاتب الى نفسه بعنوان العبد قصورا اي عدم تحقق اذ
مراده بقوله ان انت عبدي ان كان لا يصدر منك امر الا باذني فانت حر والمكاتب ليس بهذه
الصفة فلا يعتق قوله تعليق كانه قال اذا اصبحت فانت حر قوله تنجيز لان المراد انه معتوق في جميع
احواله قوله لان الملازم عرض الماء عليه اي لا نالته عطشه ان كان وليس المراد لزوم الشرب وفي
الحموي وكان وجهه ان التعليق انما يكون بما في الوسع وغاية ما في وسع العبد عرض الجاري على الماء
انتهى قوله عتق من صحبه سنة المراد انه يعتق من دخل في ملكه منذ سنة صاعدا ولا قوله ونوى الملك
اي نوى انه عتيق اي قديم في ملكه قوله دين ولا يصدق قضاء بحر قوله ولو نوى في السن بان قال
انت عتيق في السن يعني كبير السن لا يعتق قضاء ودين ديانة وفي الخانية لو قال انت حر النفس يعني في
الاخلاق عتق في القضاء قوله وعتق بما انت الا حر سواء نوى او لا ويستثنى منه ما نقله العلامة الحموي
عن منية المفتي اذا امر غلامه بشيء فامتنع فقال له ما انت الا حر فانه لا يعتق ذكره ابو السعود
اي لان قرينة الحال دالة على ان المراد ما افعالك هذه الا افعال الحر قوله لا بما انت الا مثل الحر

وان نوى يشكل عليه ما اذا قال انت مثل الحر فانه يعتق بالنية فيكون العتق بالنية فيما انت الا مثل
الحر او لو ما انتهى ابو السعود لمكان الحصر قوله ولا بكل مال حر لانه يراد به التقضاء والخلوص عن
شوكة الغير بحر قوله ولا بكل عبد في الارض او كل عبيد الدنيا لم يعتق وفي هذين الفرعين بين
النية وعدمها وفي قوله عبيد اهل بلخ قال في البحر ولو قال عبيد اهل بلخ احرار ولم ينو عبده
فقوله ولم ينو عبده يفيد التفصيل ومقتضاه جريان التفصيل فيهما قوله حر افرد الخبر نظرا للفظ
كل في المسئلة الثانية قوله عند الثاني وقال محمد يعتق وبه قال شداد قوله بخلاف في هذه السكة
لم تذكر هذه في البحر وظاهره انها اتفاقية لمقابلتها للمسائل الخلافية وجعل في الهندية عبيد السكة
والجامع على الخلاف وعبيد الدار بالاتفاق والمراد ان عبيده في بلخ او في السكة او في الدار قوله
اصالة بفتح الهمزة وعطف القصد عليها من عطف العلة على المدلول اما في الام فظاهر واما في الجنين
فمن حيث انه جزء التحرير المسلط على الكل مسلط على الجزء اصالة وقصدا وهو مقيد بان لا يكون خرج
اكثره فان كان لا يعتق لانه كالمنفصل في الاحكام فانه تنقضي العدة والدم الواقع بعده نفاس
قوله اذا ولدته وذلك للتيقن بوجوده وقت الاعتاق قوله ولو لاكثر او لتمامها بحر قوله وثمرته
الجزاء ولانه الحاصل ان الحمل يعتق باعتاق امه مطلقا سواء ولدته لاقل من ستة اشهر او لاكثر فان
وقع العتق عليه قصدا بان ولدته لاقل من ستة اشهر يعتق ولا ينتقل ولاؤه ابدا الى موالي ابيه وان
وقع بمجرد تبعيته امه بان ولدته للاكثر يعتق ايضا لكن اذا اعتق الاب بعد يجر ولاء ابنه الى مواليه در
قوله ولو حرره اه حصر التحرير لان بيعه وهبته لا يصحان لان التسليم شرط في الهبة والقدرة
عليه شرط في البيع ولم يوجدا بالاضافة الى الجنين والاعتاق لا يشترط فيه شيء من ذلك فحصل
العتق بحر قوله ولو بلفظ علقة او مضغة بان يقول العلقة او المضغة التي في بطنك حر
انتهى ح لكن لا يعتق في هذين الا اذا كان موجودا قبل التحرير ولا يتحقق وجوده الا اذا ولدته
لاقل من ستة اشهر فان ولدته لستة اشهر فاكثر لا يعتق ولا يكون قوله التي في بطنك حر اقرارا
بوجوده لعدم التيقن به لجواز حدوثه وتمامه في البحر قوله او ان حملت بولد فهو حر الظاهر
انه في هذه لا يشترط ولادتها لاقل من الستة قوله عتق فقط اي دون الام اذ لا وجه لاعتاقها
مقصودا لعدم الاضافة ولا تبعا لان فيه قلب الموضوع نهر اي لان الوضع العقلي ان يكون الحمل
تبعا للام فيكون الام تبعا له قلب له ابو السعود عن عزمي زاده قوله ولم يبع الام اي ما دامت
حبلى قوله وجاز هبتها الفرق بين البيع والهبة ان الاستثناء في بطنها عند بيعها لا يجوز قصدا
فكذا حكما بخلاف الهبة لكن لا يحكم ببطلان البيع الا بعد الولادة لاقل من ستة اشهر بحر قوله
ولو دبره لم تجز هبتها قال في المبسوط وبعدما دبر ما في البطن لو وهب الام لا يجوز وهو الاصح
والفرق انه بالتدبير لا يزول ملكه عما في البطن فاذا وهب الا بعد التدبير فالموهوب مشغول
بما ليس بموهوب فيكون في معنى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة واما بعد العتق ما في البطن غير
مملوك انتهى ح عن البحر واليه اشار الشارح بقوله لانه كمشاع وقال المص والشارح في الهبة
وهبة امة الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء لانه بعض او مجهول قوله وبطل شرط المال
عليه اذ لا وجه لالزام المال على الجنين لعدم الولاية عليه ولا الى الزامه الام لانه في حق العتق
حتى على حدة بحر قوله وكذا على امه اي لو قال اعتقت ما في بطنك على الف عليك فقبلت فجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر يعتق بلا شيء لان العتق معلق بقبول الامة الالف وقد قبلت
الالف فعتق الولد وبطل المال بحر قوله لكن يشترط قبولها للعتق مفعول القبول محذوف تقديره
المال وهو راجع الى صورة جعل المال عليها كما يدل عليه الفصل بكذا ويدل عليه ما في البحر
ايضا حيث قال لكن لو اعتقه على مال على امه فانه لا بد من قبولها لعتقه وان لم يلزمها شيء
انتهى ح من بيا قوله تعليق فاذا ولدته لاقل من ستة اشهر ثم ادى الالف عتق ح عن البحر
قوله اوصى به اي بما في جاريته لانسان والضمير في مات للموصي والضمير في قوله فاعتقه لما في بطن

الجارية

الجارية قوله فاعتقه الورثة اي باعتاق امه لانه يتبع امه اما لو اعتقوه قصدا فالظاهر عدم جوازه
لانه غير مملوك لهم قوله جاز اي اعتاقهم كانه والله تعالى اعلم لان الجارية دخلت في ملكهم ولم
يدخل ما في بطنها في ملك الموصى له اذ لا يتحقق له ملك وولاية عليه الا بعد الولادة وقد سبق اعتاقهم
عليها قوله وصلنوه يوم الولادة لانه اول يوم يدخل في ملكه ان لو بقي من غير اعتاق قوله فاولهما
خروجا اكبر ظاهره انهما لو خرجا معا لم يعتق واحد منهما الا ان تلد ثالثا قبل مضي ستة اشهر
فانهما يعتقان لانه يصدق عليهما انهما اكبر والولد واما ذكر مفردا لكنه مفرد مضاف فيعم
ابو السعود قوله والولد يتبع الام اجماعا وانما لم يتبع اباه لان ماءه مستهلك بمائها فيرجح جانبها
ولانه متيقن به من جهتها ولهذا يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها انتهى
بحر قوله ما دام اشار به الى جواب سؤال اورده صاحب البحر على الكنز في تعبيره كالمص بالولد
حيث قال ولو عبر المص بالحمل او الجنين بدل الولد لكان اولى لانه لا يتبع الام في اوصافها الا الحمل
واما الولد بعد الوضع فلا يتبعها في شيء مما ذكروه حتى لو اعتق الام بعد الولادة لا يعتق
الولد وحاصل الجواب ان في التعبير بالولد مجاز الاول قوله فيكون لصاحب الانثى اي اذا بيعت
او وهبت وهي حامل يكون حملها لمشتريها والموهوب له وكذا اذا انزل اذكر على انثى فحملت
كان حملها لمالك الانثى وليس لمالك الذكر شيء قوله ويؤكل ويضحى لو امه كذلك هو المعتمد
واعتبار الشبه قول ضعيف ولا يخفى ان محل ما ذكر بعد الولادة والكلام في الجنين ثم قوله ويضحى
اي يصلح للاضحية ويحتمل ان المراد انه اشترى اضحية فذبح وخرج ما في بطنها حيا فانه يذبح
للاضحية تبعا لامه ولم ار حكم ما اذا ولدت ادميا هل يذبح ويؤكل ويضحى به ومقتضى تعميم
اعتبار الام نعم قوله بسائر اسبابه كشراء وهبة وارث انتهى ح قوله الا ولد المغرور هو من تزوج
امراة على انها حرة فاذا هي امة فانه ولده حر بالقيمة وينبغي ان يستثنى ايضا من شرطت حريته
فان من تزوج امة وشرط حرية الولد كان حرا انتهى قوله وصورة الرق بلا ملك قال في البحر
واشار المص بعطف الرق على الملك الى المغايرة بينهما وهو كذلك فان الملك هو القدرة
على التصرف ابتداء فخرج الوصي والولي والوكيل واما الرق فعجز حكمي عن الولاية والشهادة
والقضاء ومالكية المال واختلفوا هل هو حق الله تعالى او حق العامة فقيل بالاول لان
الكفار لما استنكفوا عن عبادته جعلهم الله تعالى ارقاء لعبيده فكان سبب رقهم كفرهم او
كفر اصولهم وقيل بالثاني لكونه وسيلة الى نفعهم واقامة مصالحهم ودفع الشر عنهم وقالوا
اول ما يؤخذ المأسور يوصف بالرق ولا يوصف بالملك الا بعد الاخراج الى دار الاسلام
والملك يوجد في الجماد والحيوان غير الادمي والرق ويتبين لك الفرق بينهما في العتق و
ام الولد والمكاتب فان الرق والملك كاملان في الرق وام الولد والمدبر ناقص حتى لا
يجوز عتقهما عن الكفارة والملك فيهما كامل حتى جاز وطئ ام الولد والمدبرة والمكاتبة
رقه كامل حتى جاز عتقه عن الكفارة وملكه ناقص حتى خرج من يد المولى ولا يدخل تحت
قوله كل مملوك لي فهو حر انتهى مختصرا قوله قهستاني ليس هذا التصوير في القهستاني وهو
خطأ اذ الولد ح مسترق اصالة والمثال الصحيح كما قاله ح اخذ حاملا يتبعها الحمل في الرق
وذلك لان المقام في تبعية الجنين لا الولد المنفصل قوله والحرية اي الاصلية بان تزوج عبد
حرة اصلية فحملت منه واما الطارئة فقد مرت اي في قوله حرر حاملا عتقا حموي بزيادة
قوله والعتق الاولى حذفه لعلمه من قوله سابقا حرر حاملا عتقا وما في ح سبق قلم لان
الموضوع في الجنين لا في الولد بعد انفصاله قوله ككتابة بان كاتب امته الحامل فجاءت به لاقل
من ستة اشهر وقت الكتابة حموي فيعتقان معا باداء بدل الكتابة لا يحصل الحمل كالتدبير
قوله وتدبير مطلق اي اذا دبر حاملا تدبر حملها وكل ولد تلده بعد فيعتقون جميعا بموت
السيد واحترز به عن المقيد كان مت من مرضي هذا فانت حرة فانه لا يتبعها ولدها فيه

انتهى ح والاولى حملها قوله واستيلاد بان زوج ام ولده فحملت تبعها ولدها في حكم امومية الولد
حتى يعتق بموت المولى ايضا قوله ان لم يشترط الزوج حرية الولد ينبغي ان يستثنى ايضا المغرور بما
لا يخفى انتهى ح قوله كما مر اي في نكاح الرقيق حيث قال المص والشارح زوج امته وام ولده لا يجب
عليه تبوئتها وان شرطها في العقد اما لو شرط الحرية اولادها فيه صح وعتق كل من ولدته
في هذا النكاح لان قبول المولى الشرط والتزوج على اعتباره هو معنى تعليق الحرية بالولادة
فيصح فتح قوله ورهن اي رهن حاملا كان ولدها رهنا معها انتهى ح اي فاذا وضعته ليس
للراهن نزعه من يد المرتهن قوله ودين صورته ان لا مته الحامل في التجارة ثم لزمها دين
تبعها الولد فيه حتى يباع فيه انتهى ح قوله وحق اضحية صورته اشترى شاة حاملا للاضحية لزمه
التضحية بولدها ايضا اي بعد وضعه او اخراجه حيا من بطنها بعد ذبحها قوله واسترداد
بيع اي مبيع بيعا فاسدا وصورته كما في ح باع امته بيعا فاسدا ثم استردها وهي حامل يتبعها
الولد في الاسترداد قوله وسريان ملك قال في الاشباه وحق المالك القديم يسري اليه انتهى
ح وصورته اذا تداولت الايدي الجارية فردت بعيب قديم على المالك الاول وهي حامل تبعها
حملها وكذا اذا استحقت قوله فهي اثنى عشر بعد فروع العتيق الثالثة قوله وكفالة اي اذا
كفلت وهي حامل بمال او نفس لا يتبعها الولد في الطلب اذا استمرت الكفالة حتى ولدته وكبر
وكذا اذا كفلت امة حامل باذن السيد لا يتبعها ولدها قوله واجارة اي اذا اجرها عشر سنين
مثلا وكانت حاملا فولدت في اثنائها لا يدخل الولد في الاجارة حتى لا يستخدمه قوله وجناية
بان جنت وهي حامل فلا يتبعها ولدها في الدفع عنها واذا فدى السيد انما يفدي الام فقط قوله
وحد فلا تحد وهي حامل مطلقا اي حد كان اذا ولدته فان كان حدها الرجم رجمت الان كان
الولد لا يستغني عنها على ما روي عن الامام الاعظم وهو المعتمد وان كان الجلد فبعد التعافي
كما يأتي في الحدود قوله وقود فلا تقتل الا بعد الوضع انتهى ح قوله وزكاة سائمة لانه
لا شيء في الفصلان والعجاجيل والحملان الا ان مات الكبار اثناء الحول واخلفت صغارا
فيها كبير فبالاولى لا يجب في الحمل شيء قوله ورجوع في الهبة اي لو وهبها فحملت فاراد
الواهب الرجوع ليس له الرجوع في الحمل واعترضه السيد الحموي في حاشية الاشباه بانه لا يمكن
تخلف الحمل عنها وذكرها المؤلف في الهبة ما نصه ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع
قال في السراج لا وفي الزيلعي نعم ووجهه في المنح كلا القولين فقال في توجيه ما في السراج ان الموهوبة
متصلة بزيادة لم تكن موهوبة لان الولد يحدث جزءا فجزءا فلا يصل الى الرجوع فيما وهب
الا بالرجوع فيما لم يهب كالزيادة المتصلة اي وهي تمنع الرجوع وقال في توجيه ما في الزيلعي
لان الحمل نقصان اي من القيمة لا زيادة قال ابو السعود في حاشية مسكين عند هذا المحل
وينبغي تخصيص الخلاف بما اذا لم يكن من الموهوب له اذا علمت ذلك تعلم ان ما ذكرها من انه
يرجع في الام ولا يتبعها الحمل لا يوافق احد القولين قوله وايضا تحد منها يعني اذا اوصى بخدمة
جاريته الحامل من غيره ليس للموصى له ان يستخدم الحمل بعد وضعها لعدم دخوله في الوصية
وان كان متحققا وقتها لانه انما جعل له الانتفاع بها خاصة لا بذات اخرى قوله ولا يذكى
بذكاة امه اي بذبحها سواء كان تام الخلق ام لا وما روي ذكاة الجنين ذكاة امه فهو على التشبيه
اي كذكاة امه بدليل رواية النصب فاذا خرج ميتا لا يؤكل وهو الصحيح وقالا ان تم خلقه
اكل قوله كما بسط في بيوع الاشباه اول كتاب البيوع قوله ولا في نسب الصحيح لا يتبع احدهما في نسب
هذا نص صريح في ان ابن الشريفة ليس بشريف وان كان له شرف ما حموي قوله رقيق كامه لان
الزوج قد رضي برق الولد حيث قدم على تزوجها مع العلم برقها بحر قوله ولا يتبعها بعد
الولادة اي في حكم حدث بعد الولادة اما الحكم الحادث قبلها ولو كان قبل الحمل كالتدبير
والاستيلاد فان الاولاد المتأخرين يتبعها ولدها بشرط اتصاله اي بالولد في الاصح

وكلام البزازي يفيد تقييده بما اذا سكت الشهود فلو بينا انه لذي اليد او قالوا لا ندري
لا يقضى به نهر وقيد بالبينة لانه لو اقر ذو اليد بها لرجل لا يتبعها ولدها فيأخذها وحدها
لان الاقرار حجة قاصرة بخلاف البينة قوله ومعها ولدها اي فيتبعها على المفتى به كما في الدر
المنتقى ومحله ما اذا سكتا عنه اما اذا صرح بعدم دخوله فلا مرحظاهر قوله ملك لسيدها
لانه مخلوق من مائها وهي ملكه فكذا جزؤها كذا في الدر المنتقى قوله وولدها من مولاها حر
لانه تعلق حرا للقطع بان سيدنا ابراهيم ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن قط الا
حرا الا انه يعلق مملوكا ثم يعتق عليه بحر قوله كان نكح عبدا اي باذن سيده وان بفتح الهمزة
مصدرية قوله امة ابيه اي الحر وهو معلوم لانه لا يملك الا الحر قوله وعليه اي على ما في الظهيرية
لان العلة فيه ملك القريب الرحم المحرم قوله وابنه وابيه مثلهما اخوه وابن اخيه قوله من كافر
اي من زوج كافر والضمير في اسلم يعود اليه قوله قلت اه البحث لصاحب النهر قوله لانه قبل الوضع
موهوم مفاده انه لو تحقق وجوده بالعلامات القاطعة التي تدركها ارباب الخبرة ان يجبر الا
ان يراد بكونه موهوما ما يعم ما ذكره ويعم كونه ينفصل عنها او يموت في بطنها فان انفصاله
موهوم قوله وبه اي بتوهم الحمل المأخوذ من موهوم قوله لا يسقط حق المالك اي من عينها
فلا يجبر على بيعها والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم باب عتق البعض اخره اما لقلة
وقوعه او للخلاف فيه او لانه لا يقع الكل اولا لانه دونه في الثواب حموي قوله ولو مبهما بان قال جزء منك
او شقص ولو قال سهم منك حر فقياس قول الامام ان يعتق سدسه كما في الوصية بالسهم من
عبده ولو اعتق سهما من عبده فالباقي على ملكه يجب تخييره اما بالاعتاق او السعاية وقالا
عتق الكل ولا سعاية عليه حموي قوله صح يعني انه زال الملك عن البعض ويتأخر العتق الى زوال
الملك عن الكل بالسعاية ولهذا كان رقيقا في شهادته وسائر احكامه شلبي عن الرازي ووجهه
ان العتق قوة شرعية هي قدرة على تصرفات شرعية ولا يتصور ثبوت هذه في بعضه شائعا
فقط بعدم تجزيه والملك متجز قطعا فلزم من عتق البعض زوال الملك عن البعض وتوقف
زوال الرق على زوال الملك عن الباقي انتهى بحر بقليل تصرف قوله ولزمه بيانه اي الزمه
القاضي بيانه يؤمر به نهر قوله وسعى فيما بقي في البحر عن جوامع الفقه الاستسعاء ان يؤجره
ويأخذ قيمته ما بقي من اجره انتهى وفي النهر ان له عمل معروف اخذ من اجره وان امتنع عن
العمل اجره واخذ ذلك انتهى وهذا الحكم يعم الصغير العاقل قهستاني قوله كمكاتب في انه
لا يباع ولا يرث ولا يورث ولا يتزوج ولا تقبل شهادته ويصير احق بمكاسبه ويخرج الى
الى الحرية بالسعاية والاعتاق ويزول بعض الملك عنه كما يزول ملك السيد عن المكاتب
فيبقى هكذا الى ان يؤدي السعاية كذا في الدر المنتقى قوله بلا رد الى الرق لو عجز الفرق
بينه وبين المكاتب ان معتق البعض زال الملك عنه لا الى مالك ولزمه المال ضرورة الحكم
الشرعي وهو تضمينه قهرا اما المكاتب فعتقه في مقابلة التزامه بالبدل بعقد يقبل الاقالة
والفسخ بتعجيزه نفسه ومعتق البعض ليس كذلك نهر قوله بطل فيهما لانه لما تعذر رده
الى الرق صار بمنزلة الحر ولو جمع بين قن وحر في البيع بطل فيهما فكذا هذا انتهى ح ولو جمع
بين القن والمكاتب بطل في المكاتب قوله فلا قود للاختلاف في موته حرا او رقيقا فيشتبه
ولي الدم هل هو المولى او الورثة فعلى القول بانه مات رقيقا الولي المولى وعلى القول
بانه مات حرا الولي الورثة بخلاف المكاتب فانه اذا مات لا عن وفاء مات رقيقا بلا خلاف
وولي الدم هو المولى يقينا فعلى من قتله عمدا بمجرد القول للمولى لفقد علة الاشتباه قوله
عتق كله ولا يسعى ملتقى قوله والخلاف مبني على ان الاعتاق اه اعلم ان ههنا اربعة اشياء
الرق والعتق لا يتجزآن وازالة الملك متجزئ اجماعا كما اذا باع نصف عبده والاعتاق
مختلف فيه بناء على انه ازالة الملك عنده واثبات العتق عندهما واصله ان الاعتاق متجزئ

عنده فيقتصر على ما اعتق لان الاعتاق ازالة الملك وعندهما لا يتجزى بمعنى ان اعتاق البعض اعتاق للكل لان الاعتاق اما اثبات العتق او اسقاط الرق وهما لا يتجزيان فلا يتجزى الاعتاق ضرورة قال الشيخ باكير قوله العلامة الزيلعي الاعتاق يوجب زوال الملك وهو متجزى وعندهما يوجب زوال الرق وهو غير متجزى واما نفس الاعتاق والعتق فلا يتجزى بالاجماع لان ذات القول وهو العلة وحكمه وهو نزول الحرية فيه لا يتصور فيه التجزى وكذا الرق لا لا يتجزى بالاجماع لانه ضعف حكمي والحرية قوة حكمية فلا يتصور اجتماعهما في شخص واحد فاذا ثبت هذا فالامام اعتبر جانب الرق فجعله كله رقيقا على ما كان وقال زال ملكه عن البعض الذي اعتق ولم يكن ذلك البعض حرا وهما اعتبرا جانب الحرية فصار كله حرا انتهى وفي حاشية المرحوم عجم زاده على شرح السيد للسراجية ما نصه التحقيق ان العتق لا يتجزى باتفاق علمائنا وانما الخلاف في ان الاعتاق يتجزى فالصاحبان اولا تذهب مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى الى ان الاعتاق يتجزى والصاحبان والشافعي رحمهم الله تعالى الى انه لا يتجزى كالعتق وليس المراد من تجزى الاعتاق ان ذات القول او حكمه وهو نزول الحرية يتجزى لانه معنى واحد فلا يقبل التجزى بل المراد منه ان المحل في قبول حكم الاعتاق يتجزى وحاصل الخلاف راجع الى ان اعتاق النصف مثلا هل يوجب زوال الملك عن المحل كله فعنده لا يوجب ذلك بل المحل كله يبقى على الرقبة ولكن يزول الملك بقدره وعندهما يوجب زوال الرق عن الكل وما ذهبنا اليه ظاهر لان العتق لا يتجزى بالاتفاق فينبغي ان لا يتجزى الاعتاق ايضا لانه اثبات العتق وعدم تجزى اللازم يستلزم عدم تجزى الملزوم وتفصيله ان الاعتاق اثبات العتق الذي هو قوة حكمية جالبة للولاء بان يظهر اثرها في المحل بكونه صالحا للولايات كالقضاء والشهادات والقوة لا تثبت في المحل الا بزوال ضدها عنه وهو الضعف الحكمي الذي هو الرق وهما لا يتجزيان بالاتفاق فكذا الاعتاق والا لزم تخلف المعلول عن العلة وما لا يتجزى اذا اضيف الى المحل ثبت كله سواء اضيف الى البعض او الكل كالطلاق والعفو عن القصاص وما ذهب اليه الامام دقيق وهو طريقان احدهما ان الاعتاق اثبات العتق بازالة الملك والثاني ان الاعتاق ازالة الملك والملك متجز فكذا ازالته الذي هو الاعتاق وانما قلنا انه اثبات العتق بازالة الملك او هو ازالة الملك ولم نقل انه اثبات العتق بازالة الرق كما ذهبا اليه لان الاعتاق تصرف وتصرف الانسان انما يصح فيما هو داخل تحت ولايته واثبات العتق بالمعنى الذي ذكراه ليس بداخل تحت ولاية العبد بل ذلك لله تعالى وكذا الرق غير داخل تحت ولايته لان الرق اما حقه تعالى لان الكفار لما استنكفوا عن عبادته تعالى جعلهم الله تعالى عبيدا لعبيده جزاء وفاقا وكان سبب رقهم كفرهم او كفر اصولهم او هو حق لعامة المسلمين لانتفاعهم واقامة مصالحهم ودفع الشر عنهم وعلى التقديرين لا يجوز للانسان ابطاله قصدا بحق الغير قصدا ابتداء لانه خلاف قاعدة الشرع فانه قاعدته ان يمنع الانسان عن ابطاله حق الغير لا تبعا فانه غير ممنوع منه فالعبد لا يقدر على اثبات تلك القوة وازالة هذا الضعف الذي هو الرق وانما للعبد ازالة ملكه فحسب وازالة الملك كالملك متجزى فيكون الاعتاق متجزيا انتهى قوله وعلى هذا الخلاف التدبير فاذا دبر بعض عبده اقتصر عليه عنده وسعى في الباقي بعد موت سيده وسرى الى كله عندهما ولا سعاية عليه قوله والاستيلاد اي فانه متجزء عنده لكنه يملكه بالضمان كذا في الدر المنتقى فاذا استولد الامة المشتركة تحقق الاستيلاد في النصف وملك النصف الآخر بالضمان وفي القنية لما ضمن نصيب صاحبه لافساد ملكه بالضمان فكمل الاستيلاد وعندهما سرى في الجميع والضمان عليه وح فالمال واحد قوله ومن الغريب ما في البدائع اي فلا يعارض ما قرر من انهما لا يتجزيان ولذا استبعده الكمال قوله لو ظهر على جماعة اي غلب عليهم قوله وضرب الرق على انفسهم هذا مثال تجزي الرق وقوله ومن على

الانصاف تمثيل التجزي العتق وفيه ان هذا اعتاق لا عتق قوله ويكون حكمهم تقياء اي بعد فصل الامام الحالة المذكورة كالمبعض اي معتق البعض في تخيير الامام فيهم ان شاء استرقهم وان شاء حررهم قلت وجعلهم كالمبعض مما يبقي التجزي في العتق والرق فهم ارقاء على قول الامام احرار على قولهما قوله فلشريكه اي الذي يصح منه الاعتاق فلو كان الشريك صبيا ينتظر بلوغه ان لم يكن له ولي او وصي فان كان له احدهما فله الخيار ان شاء ضمن وان شاء استسعى او كاتب وللقاضي ان ينصب وصيا ليختار احدهما وليس له اختيار الاعتاق والتدبير والمجنون كالصبي واذا مات الساكت فلورثته ان يختاروا الاعتاق او الضمان او السعاية لانهم قائمون مقام مورثهم ومعنى اعتاقهم ابراؤهم لا حقيقة العتق لان المستسعى بمنزلة المكاتب عنده ولا تورث رقبة المكاتب بموت مولاه وانما يورث بدل الكتابة انتهى بحر مختصرا قوله بلا بيع لان التحرير نوعان منجز ومضاف وان اعتبرت الصلح مع العبد او مع الشريكين وانه تارة يكون على نصف القيمة وتارة على الاقل منه زادت الاقسام وهذه الخيارات عند الامام وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد قوله او مضافا لمدة كمدة الاستسعاء قال في الفتح وينبغي انه اذا اضافه ان لا تقبل منه اضافته الى زمان طويل لانه كالتدبير معنى ولو دبره وجب عليه السعاية في الحال فيعتق كما صرحوا به فينبغي ان يضاف الى مدة تشاكل مدة الاستسعاء انتهى ح عن البحر قوله او يصالح اي الساكت المعتق او العبد كما يفاد من البحر قوله لا على اكثر من قيمته المراد الكثرة الفاحشة اما اليسيرة فمغتفرة وهو راجع الى الصلح والكتابة قال في البحر ويدل على ان الكتابة في معنى الاستسعاء انه لو كاتبه على اكثر من قيمته ان كان من النقدين لا يجوز الا ان يكون قدرا يتغابن الناس فيه لان الشرع اوجب السعاية على قيمته فلا يجوز الاكثر ولو صالحه على عروض اكثر من قيمته جاز وان كانت على الحيوان جاز ثم قال ولو صالح الذي لم يعتق العبد المعتق على مال فهذا لا يخلو من الاقسام التي ذكرناها في المكاتبة فاذا كان الصلح على الدراهم والدنانير على نصف قيمته فهو جائز وكذا اذا كان على اقل من نصف قيمته وكذا اذا صالح على اكثر من نصف قيمته بما يتغابن الناس في مثله فاما اذا كان على اكثر من قيمته بما لا يتغابن الناس في مثله فالفضل باطل في قولهم جميعا لانه ربا انتهى ثم المراد انه يستحق نصف القيمة لا كل القيمة كما توهمه العبارة قوله لو من النقدين وجوز باكثر اذا كانت عروضا او حيوانا لان اثمانهما تجب باتفاق العاقدين عليها قوله ولو عجز استسعى اي لو عجز العبد عن بدل الكتابة استسعاه الساكت افاده في البحر والظاهر ان العجز عن بدل الصلح كذلك قوله فان امتنع اجره جبرا اي ويؤخذ نصف القيمة من الاجرة كذا في الشلبي ومنه يستفاد انه عند العجز عن بدل الكتابة والصلح يرجع الى اعتبار القيمة لا ما وقع عليه العقد وان كان الزيادة يسيرة قوله وتلزمه السعاية للحال فلا يجوز له ان يتركه على حاله ليعتق بعد الموت بل ان ادى عتق لان تدبيره اختيار منه للسعاية انتهى بحر قوله فلو مات المولى فلا سعاية جواب سؤال تقديره اذا كان التدبير راجعا الى السعاية فما فائدته فاجاب بان فائدته ان المولى اذا مات عقب التدبير او في اثنائه من الاستسعاء ما يعتق العبد ان خرج من الثلث ولولا التدبير لسعى للورثة كما ان فائدة الكتابة تعيين البدل لانه لولا الكتابة لاحتيج الى تقديم وايجاب نصف القيمة وقد يحتاج فيها الى القضاء عند التنازع في المقدار نقله ح عن البحر قوله كما مر اي من كونه يؤجره جبرا ان امتنع نهر وغيره قوله والولاء لهما اي في جميع الخيارات السابقة وقد يقال انه اذا تصالح مع الشريك يكون بمنزلة تضمينه فيكون الولاء كله له قوله او يضمن المعتق وح فالسيد ايضا بالخيار وان شاء اعتق ما بقي وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء استسعى بدائع وان ابراه الشريك عن الضمان فله ان يرجع على العبد والولاء للمعتق هندية استسعاه اي الساكت على المذهب وعن ابي يوسف ان له التضمين لانه عنده ضمان تمليك لا اتلاف بحر والظاهر

اقتصاده على السعاية يريد به نفي الضمان لا نفي الاعتاق والتدبير والكتابة والصلح فانها
بمنزلة السعاية قوله ويرجع بما ضمن وله ان يحيل الساكت على العبد فيؤكله بقبض السعاية
اقتضاء من حقه ثم ان الرجوع يثبت للضامن على العبد وان ابراه الساكت كما مر عن الهندية
والظاهر انه ليس للضامن ان يترك العبد معبضا كما ان الساكت ليس له ذلك قوله حيث ملكه
بالضمان فهو بمنزلة ما لو كان الكل له فاعتق بعضه ثم باقيه قوله ومتى اختار امرا تعين و
اختياره ان يقول اخترت ان اضمنك او يقول اعطني حقي اما اذا اختار بالقلب فذلك ليس بشيء
انتهى نهايته قوله الا السعاية فله الاعتاق الظاهر ان الكتابة والتدبير والصلح مثل السعاية
قوله ولو باعه او وهبه نصيبه اي لو باع الساكت او وهب نصيبه للمعتق لم يجز استحسانا لانه لم يبق
محلا للتمليك لانه مكاتب عنده حر مديون عندهما وليس لهما خيار الترك على حاله لانه لا سبيل
الى الانتفاع به مع ثبوت الحرية في جزء منه فلابد من تخريجه الى العتق بدايع واذا علم عدم جواز
البيع والهبة للشريك فغيره بهذا الحكم اولى قوله يوم الاعتاق مرتبط بقوله مالكا وبقوله
قيمته فان يوم الاعتاق يعتبر لهما قال في الهندية ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية
يوم الاعتاق حتى لو علمت قيمته يوم اعتقه ثم ازدادت او نقصت او كانت امة فولدت لم
يلتفت الى ذلك كذا في البدايع ولو كان في يوم الاعتاق صحيحا ثم عمي يجب نصف قيمته صحيحا
ولو كان اعمى يوم العتق فانجلا بياض عينيه يجب نصف قيمته اعمى كذا في فتح القدير وكذلك يعتبر
يسار المعتق واعساره يوم الاعتاق حتى لو اعتق وهو موسر ثم اعسر لا يبطل حق التضمين
ولو اعتق وهو معسر ثم ايسر لا يثبت لشريكه حق التضمين انتهى قوله سوى ملبوسه قال في الهندية
عن العيون المختار ان الموسر في زمان العتق من يملك ما يساوي نصف المعتق سوى المنزل و
الخادم ومتاع البيت وثياب الجسد قوله قوم للحال لانه امكن معرفة قيمته للحال بالعيان
ورثته اختلفوا بالبينة قوله فالقول للمعتق لانه تعذر معرفة قيمته بالعيان لان اوصافه
تتغير بالموت فيجب اعتبار قول واحد منهما والساكت يدعي الزيادة والمعتق ينكر فيكون
القول له واذا تفقا على ان الاعتاق سابق على الاختلاف فالقول قول المعتق ايضا سواء كان
العبد قائما او هالكا لانه وقع العجز عن معرفة قيمته لان قيمة الشيء قد تزداد وقد تنقص بمضي
الوقت فيكون القول قول المعتق لانكاره الزيادة بحر قوله وكذا لو اختلف في يساره
واعساره اي فالقول للمعتق واطلق في محل التقييد وقد فصله في البحر فقال وان اختلفا
في يسار المعتق واعساره والعتق متقدم على الخصومة ان كانت مدة يختلف فيها اليسار و
الاعسار فالقول قول المعتق لانه ينكر اليسار وشغل ذمته بالضمان وان كان لا يختلف يعتبر
الحال فان علم يسار المعتق للحال فلا معنى للاختلاف وان لم يعلم فالقول للمعتق انتهى
قوله وان تعدد وانما زاده لدفع ايهام ان عدم القبول بسبب ان الشاهد الفرد كالعدم
قال في البحر لا تقبل شهادته على صاحبه وان كانا اثنين لانهما يجران الى انفسهما مغنما ولا يعتق
نصيب الشاهد ولا يضمن لصاحبه ويسعى العبد في قيمته لهما موسرين كانا او معسرين في قول
الامام انتهى قوله لجرهم مغنما هو تضمين الشريك وهذا انما يظهر حال اليسار قوله كل من
الشريكين هذا قيد اتفاقي اذ لو شهد احدهما على صاحبه انه اعتقه وانكره الآخر فالحكم كذلك
بحر قوله يعتق الآخر خطه ان باعتاقه حموي قوله فانكر كل قيد به لانهما لو اعترفا انهما اعتاقه
معا او على التعاقب وجب ان لا يضمن كل الآخر ان كانا موسرين ولا يستسعي العبد لانه عتق كله
من جهتهما ولو اعترف احدهما وانكر الآخر فان المنكر يجب ان يحلف لان فيه فائدة فانه اذا
نكل صار معترفا او باذلا او صار معسرين فلا يجب على العبد سعاية لما قلنا بحر قوله سعى لهما
لان كل واحد منهما يشهد على صاحبه بالعتق وعلى نفسه بالكتابة فلا يقبل قوله على صاحبه و
يقبل في حق نفسه فيمنع به استرقاقه ويستسعيه للتيقن به لانه اذا كان صادقا فهو مكاتبه وان

كان كاذبا

كان كاذبا فهو عبده ولا يختلف ذلك باليسار والاعسار عنده لان حق الاستسعاء لا يبطل باليسار
بل يثبت له الخيار وهنا تعذر التضمين لانكار الآخر فيبقى الآخر مخيرا بين الاستسعاء والاعتاق
والتدبير والمكاتبة على ما تقدم ابو السعود عن الزيلعي قوله بما لم يحلفهما القاضي المراد ما لم يترافعا
الى القاضي فاذا ترافعا اليه فاما ان يتراضيا او ينكرا وفيهما يعتق العبد بلا سعاية ولا يضمن احدهما
الآخر وان حلفا سعى لهما لان كلا يقول ان صاحبه حلف كاذبا واعتقاده ان العبد يحرم استرقاقه
في الحالة تحليف القاضي لهما كالحالة التي قبل المرافعة انه يسعى لهما وان حلف احدهما ونكل الآخر ذكر
الشارح حكمها بقوله ولو نكلا احدهما اه اذا علمت ذلك فلا محل لقول الشارح فيه يستغرق لعدم
تحققه في صورة من الصور فليراجع قوله فلا سعاية اي على العبد للنكل وعليه السعاية للحالف
انتهى قوله ولو مات قبل ان يتفقا اي على اعتاق احدهما فلبيت المال يعني لو مات العبد قبل
ان يتفقا على اعتاق احدهما فولاؤه لبيت المال ووضع هذه الجملة في هذا الموضع غلط لانه
يقتضي ان الولاء عند الامام موقوف وليس كذلك وموضعه بعد قوله حتى يتصادقا كما فعله
في البحر والفتح وغيرهما لانه من تتمة كلام الصاحبين انتهى قوله او مختلفين لا حاجة اليه
لعلمه بالاولى قوله والولاء لهما لان كلا منهما يقول عتق نصيب صاحبي عليه باعتاقه وولاؤه
له وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي وهو عبد ما دام يسعى كالمكاتب بحر قوله وقالا يسعى اه
زاده الشارح ليرتبط به قول المص ولو تخالفا اه فانه من كلام الصاحبين لا الامام قوله لا
للموسرين لان كل واحد منهما يتبرا عن سعايته بدعوى الضمان على صاحبه لان يسار المعتق
يمنع السعاية عندهما الا ان الدعوى لم تثبت لانكار الآخر والبراءة قد ثبتت لاقراره على
نفسه قوله سعى للمدبر لانه لا يدعي الضمان على صاحبه لاعساره وانما يدعي عليه السعاية
فلا يبرأ عنها ولا يسعى للمعسر لانه يدعي الضمان على صاحبه ليساره فيكون مبرا العبد عن السعاية
بحر عن البحر قوله والولاء موقوف اي عندهما في الكل اي في يسارهما واعسارهما واختلافهما لان
كل واحد منهما يحيله على صاحبه ويتبرا عنه بحر عن البحر قوله حتى يتصادقا اي يتفقا على اعتاق
احدهما فلو مات العبد قبل ان يتفقا وجب ان يأخذ بيت المال كما في البحر انتهى قوله
كذا في البحر اي ما ذكره الشارح من المذهبين وانه لا يختلف الحال باختلاف اليسار والاعسار
عند الامام ويختلف باختلافهما عندهما والولاء لهما عنده وموقوف عندهما هو المذكور
في البحر وغيره وهو تمهيد لقوله في المتن اه قوله نفي المتن خلط اي خلط لمذهب الصاحبين
بمذهب الامام وقد وقع فيما اعترض به في قوله ولو مات قبل ان يتفقا فلبيت المال وسبحان
من تنزه عن الخلط والنسيان قوله نبه اي في غير فتاواه انه لم يذكره في كتاب العتق منها
وقوله على ذلك اي الخلط وقوله كذلك اي كما نبه عليه المؤلف قوله فلله الحمد اي على الهداية
للصواب وموافقة السلف من المشايخ قوله فالقول لمنكر الشراء بيمينه لانه ينفي لزوم الثمن
له والقول قول من نفي الضمان عن نفسه قوله ولا بينة للبايع هذه حالة لازمة لانه لا يحلف
الا عند وجود بينة للبايع واحترز به عما اذا اقام البايع بينة فانه يثبت البيع ويلزم المشتري
نصيب صاحبه وعتق العبد عليه لانه علق حريته على ثبوت الشراء وقد ثبت فنزلت الحرية على جميعه
فليتأمل قوله بلا سعاية لمدعي البيع لانه علق عتق خطه على عدم البيع وتحقق العدم بحلف المدعى
عليه فيعتق مجانا قوله بل للآخر في خطه والظاهر ان يجري فيه حكم معتق البعض المشتركة فله
ان يعتق ويدبره ويكاتبه ويصالحه قوله بكل حال اي موسرا كان البايع او معسرا فليس له
التضمين كانه لان الاعتاق لم يكن معهودا ابتداء قوله لم يبع لا حد من الشريكين الا ان الموسر
يضمن لشريكه لان السعاية واليسار لا يجتمعان عندهما قوله في الاصح وهو رواية ابي حفص
وفي رواية ابي سليمان سعى لهما عندهم جميعا ان كانا معسرين وان كانا موسرين يسعى لمدعي
المبيع في نصف قيمته فقط نهر قوله ولو علق احدهما اي احد الشريكين في عبد واحد قوله بفعل

سواء كان فعل اجنبي او المحلوف بعتقه قوله مثلا يعني ان ذكر الغد ليس قيدا بل المراد وقت معين
لا فرق بين واليوم والامس بحر وكذا ذكر الدخول قوله فقال ان لم يدخل قوله اي فلان غدا
الدار فانت حر قوله فمضى الغد اي مع بقاء ملكهما الى الغد اما اذا اخرجه احدهما عن
ملكه قبل الغد بطل تعليقه بمضي الغد وينظر في تعليق الآخر ان علم وقوع شرطه عتق خطه
ولا فلا كما لا يخفى قوله وجهل شرطه اي شرط التعليق الصادق بالدخول وعدمه كما ذكره الشارح
واذا علم الحال عمل بمقتضاه والظاهر انه لا يعمل بقوله المعلق على فعله لان اخباره بفعل
نفسه لا يثبت حكما على الغير عند التجاحد قوله وسعى في نصفه هذا عندهما وعند محمد يسعى في جميع
قيمته قوله مطلقا اي موسرين او معسرين او مختلفين انتهى ح قوله كل واحد منهما لاحدهما لو
قال لكل واحد لكان اولى لان ظاهره يقتضي الشركة في كل عبد وليس مرادا وانما المراد ان لكل
عبدا فقال احدهما ان دخل زيد الدار غدا فانت حر وقال الآخر لعبده ان لم يدخل زيد
الدار غدا فانت حر فمضى الغد وجهل الحال قوله لتفاحش الجهالة اي في المقضي له وهو احد
العبدين وفي المقضي عليه وهو الحانث فامتنع القضاء اما في المسئلة السابقة فالعبد الواحد
المقضي له بحريته نصفه وبسقوط نصف السعاية عنه والمقضي به وهو الحرية وسقوط نصف السعاية
معلوم والمجهول واحد وهو الحانث منهما تغلب المعلوم المجهول وفي هذه بالعكس لان المجهول
هو الغالب فيها انتهى ح مذيلا قوله حتى لو اتحد المالك غاية على مفهوم التقييد بتفاحش الجهالة
وانما حكم بعتق احدهما لان الجهالة ارتفعت في المقضي عليه قال في البحر واشار المص بعدم
عتقهما في مسئلة الكتاب الا انه لو اشتراهما انسان صح وان كان عالما بحنث احد المالكين
لان كلا منهما يزعم انه يبيع عبده وزعم المشتري في العبد قبل ملكه له غير معتبر كما لو اقر
بحرية عبد ومولاه ينكر ثم اشتراه صح واذا صح شراؤه لهما واجتمعا في ملكه عتق عليه احدهما
لان زعمه معتبر الآن ويؤمر بالبيان لان المقضي عليه معلوم كذا في الفتح القدير وهو يفيد ان
احد الحالفين لو اشترى العبد من الحالف الآخر فانه يصح ويعتق عليه احدهما بالبيان كما
لا يخفى وفي المحيط هذا اذا علم المشتري بحلفهما فان لم يعلم فالقاضي يحلفهما ولا يجب على البائع
ما لم تقم البينة على ذلك انتهى ح مذيلا قوله من علم بحلفهما الاولى التعبير بانسان لان من
للواحد والمتعدد ولكن قوله اتحد المالك قرينة على المراد قوله او الحالف عطف على المالك
والحكم مختلف بين المسئلتين فانه في هذه الحنث فيهما لانه قد انتفت الجهالة في المقضي
عليه وله وثبت في المقضي به لانه بكل يمين زعم الحنث في الاخرى فبقوله امرأته طالق ان
كان دخل زعم انه لم يدخل وهو شرط الحنث في العتق قوله بخلاف ما لو كانت الاولى بالله
قال لباب في باب اليمين تنقض صاحبتها من ايمان شرح تلخيص الجامع ما نصه لو كانت اليمين الاولى
بالله بان قال والله ما ادخل هذه الدار ثم قال عبده حر ان لم يكن دخل لا يلزمه كفارة ولا
عتق لانه ان كان صادقا فلا كفارة وان كان متعمدا الكذب فهو الغموس والغموس ليس مما يدخل
تحت حكم الحاكم لتصير الحكم الكذب باليمين الاخرى انتهى والظاهر ان التقييد بالاولى اتفاقي فلو قال
المؤلف بخلاف ما لو كانت احداهما لكان اولى وقد تقدمت هذه المسئلة قبيل طلاق المريض انتهى
ح قوله ومن ملك قريبه اي ذا الرحم المحرم منه وهذا الحكم يجري فيما لو حلف احدهما بعتق عبد ان
ملك نصفه فملكه مع آخر بحر قوله بسبب ما سواء كان شراء او هبة او صدقة او وصية او بدل مهر
او ارثا قوله مع رجل آخر افاد بذكر مع انهما قارنا فيما هو علة العتق وهو الشراء مثلا و
سيأتي محترزه قوله بلا ضمان ولو كان موسرا قوله على الشريك اي غير القريب والضمير في
بقرابته يعود الى الشريك القريب قوله على الظاهر مرتبط بقوله بسبب ما وبقوله على الشريك
بقرابته اولا وهذا قول الامام وقالا يضمن الاب في غير الارث نصف قيمته ان كان موسرا وان
كان معسرا سعى العبد في نصف قيمته لشريك قريبه المشتري كذا في مسكين قوله لان الحكم هو العتق

او عدمه

او عدمه قوله يدار على السبب وهو التعدي او عدمه وقد عدم التعدي هنا وهذا التعليل
اولى من التعليل بان الشريك رضي بافساد نصيبه بمشاركته فيما هو علة العتق لاقتضائه ان
عدم الضمان مشروط بما اذا علم الشريك انه قريب مع انه لا فرق في ظاهر الرواية قوله اما
لو ملك مستولدته ولو بالارث كما في البحر وقوله بالنكاح متعلق بقوله مستولدته قوله لكونه
ضمان تملك اي فلا يختلف باليسار والاعسار انتهى ح ولو قال الشارح فيضمن حظ شريكه
ولو كان معسرا ليفيد ان هذه العلة للاطلاق لكان اولى قوله فله اي للاجنبي ان يضمن المشتري
لوجود التعدي ولو ابدل المشتري بالقريب لكان اوضح قوله او يستسعي العبد لاحتباس ماليته
عنده وهذا قول الامام لان يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وقالا لا خيار له ويضمن الاب
نصف قيمته لان يسار المعتق يمنع السعاية عندهما قوله هذه ساقطة اي جملة قوله وان
اشترى نصفه اجنبي اه سقطت من نسخة المتن التي شرح المص قوله مطلقا سواء كان موسرا او
معسرا عند الامام والمالك مخير ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعاه كما في البحر وقالا ان كان
القريب موسرا يجب عليه الضمان قوله لمشاركته اي البائع في العلة وهو البيع لان علة دخول
المبيع في ملك المشتري الايجاب والقبول وقد شاركه فيه قوله وقيد بملك الاول التعبير بملكه كله
لانه هو الذي عبر فيه المص ووقع في بعض نسخ المص كما ذكر المؤلف قوله لزمه الضمان لان الشريك الذي
لم يبع لم يشاركه في العلة فلا يبطل حقه بفعل غيره ولا يضمن البائع شيئا كما في البحر والضمير المستتر
في لزم للمشتري قوله لو موسرا ولو كان معسرا سعى العبد بالاجماع هندية قوله وبعده اعتقه آخر
اي قبل الضمان اما لو اعتقه بعد تضمين الساكت المدبر ضمن المدبر المعتق ثلث قيمته قنا لان
الاعتاق وجد بعد تملك المدبر نصيب الساكت وانما ضمنه الثلث الذي ضمنه للساكت قنا
لبقائه قنا على ملكه فان التدبير يتجزأ وثلث الولاء للمدبر وثلثه للمعتق لان ضمان المعتق
ضمان جناية لا ضمان تملك انتهى ح عن البحر قوله وهما موسران اما لو كان المدبر معسرا
فللساكت الاستسعاء دون التضمين وكذا المعتق لو كان معسرا فللمدبر الاستسعاء دون تضمين
المعتق بحر قوله ان شاء وان شاء اعتق وان دبر نصيبه وان شاء استسعى العبد في نصيبه وان
شاء كاتبه وان شاء تركه على حاله لان نصيبه باق على حاله فاسدا بافساد شريكه حيث سد عليه
طرق الانتفاع بالبيع ونحوه انتهى ح عن العيني قوله ثلث قيمته قنا وذلك لان التدبير يتجزأ
عند الامام كالاعتاق لانه شعبة من شعبه فيكون معتبرا به فاقتصر على نصيبه قوله ورجع بها على
العبد اي ان شاء كما في الفتح والاولى تذكير الضمير لانه يعود الى الثلث قوله لان التدبير ضمان
معاوضة الاولى لان الضمان في التدبير ضمان معاوضة اي وفي الاعتاق ضمان اتلاف وذلك لان
المدبر يؤجر ويعار ويستخدم ولا يملك ذلك في المعتق لانه امتنع عليه باعتاقه استخدامه واجارته
واعارته قوله ثلاثة مدبرا لانه افسد نصيبه مدبرا والضمان يتقدر بقدر المتلف زيلعي قوله
والحاصل ان المدبر يرجع بثلثي من القسمة ثلث قيمته قنا وهو الذي ضمنه للساكت يرجع به على
العبد وثلثه الذي كان له ودبره ويرجع به على المعتق لانه افسد انتفاعه به قوله لا ما ضمنه لان
ملك المدبر ثبت مستندا الى وقت اداء الضمان الى الثابت وهو ثابت من وجه دون وجه لانه
وقت التدبير لم يكن مالكا نصيب الساكت فلا يظهر في حق التضمين وان ظهر في حق الاستسعاء لقيامه
مقام الساكت في حقه زيلعي بزيادة من ابي السعود قوله وسيجيء في المتن آخر باب التدبير حيث
قال وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا وبه يفتى وذلك لانه ينتفع بالعين استخداما وسعاية وبدلا و
قد زال الآخر في المدبر فسقط ثلث القيمة بزواله وقال الصاحبان في هذه المسئلة ان العبد كله
مدبر لعدم تجزئ التدبير عندهما قوله والولاء بين المعتق والمدبر اثلاثا عند الامام وقال
الصاحبان الولاء كله للمدبر كذا في الهداية قوله ثلثاه للمدبر اه انما ذكر هذه الجملة دفعا لتوهم
ان الثلثين للمعتق لا يقال اذا كان المدبر يملك نصيب الساكت بالضمان وجب ان يملك المعتق نصيب

المدبر بالضمان فوجب ان يكون للمعتق الثلثان من الولاء وللمدبر الثلث لانا نقول ضمان المعتق
نصيب المدبر ضمان جناية لا ضمان معاوضة لان المدبر لا ينتقل من ملك الى ملك بسبب من الاسباب
فكذا بالضمان فلم يملكه بخلاف نصيب الساكت حيث يملكه المدبر بالضمان لان الملك يستند فيه
الى وقت التعدي وهو وقت التدبير ونصيب الساكت في هذا الوقت يقبل الانتقال من ملك
الى ملك فافترقا ابو السعود عن الزيلعي وللمدبر الولاء حال حياته لان العتق المتجزئ يوجب
اخراجه الى الحرية بتنجيز احد الامور من التضمين مع اليسار والسعاية والعتق كما لو اعتق احد الشريكين
ابتداء ودبره الآخر فانه لا تتاخر حريته باقية الى الموت بحر قوله تخدمه من يأتي ضرب ونصر قوله وانكر
شريكه قيد به لانه لو صدقه كانت ام ولد له ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها كما في البحر وقوله
ولا بينة حكم وجود البينة حكم التصديق قوله تخدمه اي المنكر المفهوم من انكر وذلك ان المقر
لو كان صادقا كانت الخدمة كلها للمنكر ولو كان كاذبا له نصف الخدمة فثبت ما هو المتيقن
وهو النصف والظاهر ان المراد باليوم ما اتفق عليه من وقت معين قال الزيلعي ولا سعاية
عليه للمقر لانه يدعي الضمان على شريكه بعوض التملك عليه دون السعاية انتهى قوله بلا خدمة
لان المقر تبرا منها بدعوى انتقالها الى شريكه ابو السعود قوله ونفقتها في كسبها اي في يوم توقفها
والزائد على النفقة نصف للمنكر ونصفه موقوف اعتبارا بمنافعها افاده في البحر قوله والا فعلى المنكر
اي ان لم يكن لها كسب فنفقتها على المنكر كذا في المختلف من باب محمد ولم يحك فيه خلافا وقال غيره
ان النصف على المنكر لان نصف الجارية له قال ابن الهمام وهو الاليق بقول الامام قوله وجنايتها
موقوفة اي الجناية منها وعليها موقوفة عند الامام الى تصديق احدهما وقال محمد وهو قول
الثاني اولا تسعى في جنايتها بمنزلة المكاتب وتاخذ ارش الجناية عليها فتستعين به كذا في كافي الحاكم
غيره قوله ولا قيمة لام الولد لان الحرية فيها الثابتة بواسطة الولد متحققة في الحال الا انه لم
نظهر عملها في حق الملك ضرورة الانتفاع فعملت في اسقاط التقوم قوله الا ضرورة اسلام
ام ولد النصراني فانها تسعى في قيمتها وهو ثلث قيمتها قنة كما يأتي في الاستيلاد لانه يعتقد تقومها
وقد امرنا بتركهم وما يدينون وحكمنا بكتابتها عليه دفعا للضرر عنها اذ لا يمكن مقامها مملوكة
له ولا اخراجها مجانا زيلعي قوله وقوماها اه لان الاستيلاد فوت منفعة البيع والسعاية وبقيت
منفعة الاستخدام ومنه الوطء بخلاف المدبر فان الفائت فيه منفعة نحو البيع فقط لوجوب السعاية
عليه بعد موت المولى اذا لم يخرج من الثلث قوله فلا يضمن غني اه نص على المتوهم فان المعسر اولى بهذا
الحكم قوله وكذا لو ولدت اي ولدا آخر بعد الولد المشترك فانه لا تقوم له فاذا ادعاه احدهما
ثبت النسب منه من غير ضمان عليه ولا سعاية على الولد قوله ولا سعاية اي على ام الولد في الاولى ولا
على الولد في الثانية قال ح قوله خلافا لهما فانهما قالا يضمن في الاولى اذا كان موسرا وسعت اذا
كان معسرا وفي الثانية يضمن نصف قيمته موسرا ويسعى الولد اذا كبر في نصف قيمته معسرا قوله
وانما تضمن بالجناية اي بثلث قيمتها قنة قوله فافترسها اما لو ماتت في هذا الحال حتف انفها فانها
لا تضمن زيلعي قوله لانه ضمان جناية اي وهو لا يتوقف على كون المتلف متقوما بخلاف ضمان
الغصب قوله ولذا اي لكون ضمان الجناية لا يتوقف على المتقوم قوله يضمن الصبي الحر بمثله يضمن بالبناء
للمجهول والضمير في بمثله يعود الى ضمان الجناية يعني اذا جنى على الصبي الحر جان فانه يضمن الجناية
عليه مع انه لا تقوم له بخلاف ما لو مات حتف انفه ولا وجه للتقييد بالصبي اذ الحر غيره كذلك فيما
مل قوله عنده اي حضرا عند قوله فما دام حيا يؤمر بالبيان اي يامره القاضي بالبيان ويجبره
عليه وللعبيد مخاصمته قال في البحر فاذا بدا ببيان الايجاب الاول فان عنى به الخارج عتق الخارج بالايجاب
الاول وتبين ان الايجاب الثاني بين الثابت والداخل وقع صحيحا لوقوعه بين عبدين فيؤمر بالبيان
لهذا الايجاب وان عنى بالايجاب الاول الثابت عتق الثابت بالايجاب الاول وتبين ان الايجاب
الثاني وقع لغوا لحصوله بين حر وعبد وهو انشاء في الاحد المبهم الدائر بينهما ولا يمكن ذلك

الا اذا كان كل منهما محلا للحكم والحر ليس كذلك فبطل انشائيته وان بدا ببيان الايجاب الثاني
فان عنى به الداخل بقي الايجاب الاول بين الخارج والثابت على حاله كما كان فيؤمر بالبيان
وان عنى به الثابت عتق الثابت بالايجاب الثاني وعتق الخارج بالايجاب الاول لتعينه للعتق
باعتاق الثابت انتهى بتقليل زيادة من الشلبي قوله وان مات اي السيد اه اما لو مات واحد
من العبيد فان مات الخارج عتق الثابت بالايجاب الاول وتبين ان الايجاب الثاني وقع باطلا
وان مات الثابت عتق الخارج بالايجاب الاول والداخل بالايجاب الثاني لان الثابت قد اعيد
عليه الايجاب فموته يوجب تعين كل واحد منهما للعتق وان مات الداخل يؤمر المولى بالبيان
للايجاب الاول فان عنى به الخارج عتق الخارج بالايجاب الاول وبقي الايجاب الثاني بين الداخل
والثابت فيؤمر بالبيان وان عنى به الثابت تبين ان الايجاب الثاني وقع باطلا قاله في البحر
قوله عتق ثمن ثبت ثلاثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه لا فرق في هذا الحكم بين ان يكون
قيمة الاعبد متساوية اولا ابو السعود عن الشرنبلالية اما الخارج فلان الايجاب الاول دائر
بينه وبين الثابت فاوجب عتق رقبة بينهما فيصيب كلا منهما النصف اذ لا مرجح وكذا الايجاب
الثاني بينه وبين الداخل غير ان النصف الثابت شائع في نصفه فما اصاب من المستحق بالاول
لغي وما اصاب الفارغ من العتق عتق فتم له ثلاثة الارباع ولا معارض لنصف الداخل فعتق
نصفه عندهما وقال محمد يعتق ربعه لانه ان اريد بالايجاب الاول الخارج صح الثاني وان
اريد به الثابت بطل فدار بين ان يوجب اولا فيتنصف فيعتق نصف رقبة بينهما انتهى ح
قوله لثبوته بطريق التوزيع والضرورة فلم يتعد جواب عما يرد على الصاحبين في قولهما بالتجزئ
في هذه المسئلة قال في فتح القدير واستشكل قولهما يعتق النصف والثلاثة الارباع مع قولهما
بعدم تجزئ الاعتاق والجواب ان قولهما بعدم التجزئ اذا وقع في محل معلوم اما اذا كان
الحكم بثبوته للضرورة كالاعتاق المبهم في احد العبدين وهي متضمنة لانقسامه انقسمهم للضرورة
وهي لا تتعدى موضعها والحاصل ان عدم التجزئ عند الامكان والانقسام ضروري ورده بعض
الطلبة بمنع ضرورة الانقسام لان الواقع لان الواقع ان كل من اعتق بعضه لا يبقى في الرق
بل يسعى في باقيه حتى يخلص كله حرا فيمكن ان يقال يعتق جميع كل واحد منهما ويسعى في ذلك القدر
فيتحد الحاصل على قولهما وقول الامام غير انهم عنده يسعون وهم عبيد وعندهما يسعون وهم
احرار والحاصل ان الضرورة اوجبت الا يعتق جميع واحد مجانا لا ان يعتق بعضه فقط
ثم يتاخر عتق الباقي الى اداء السعاية فلا يلزم منهما مخالفة اصلهما ودفع ذلك الطالب بانه لو
اعتق الكل من كل واحد ابتداء ثم يسعى وهو حر لزم ان يكون موجب قول المولى احدكما حر اعتاق
الاثنين وهو باطل لان احدكما لا يؤدي معنى كلاكما وقد يدفع بمنع كون الموجب ذلك بل موجبه
عتق رقبة شائعة وانما اعتق الكل من كل منهما للضرورة التي اقتضت توزيعه وحين لزم
التوزيع ووجب عتق بعض وجب وقوعه في الكل فكان التوزيع مقتضى الضرورة فوقوع
عتق النصف مثلا موجب للتوزيع كوقوعه موجبا العتق الكل كعتق له اعتقت نصفك فكما
يعتق انعتاق النصف انعتاقا للكل اذا وقع عن موجب فكذلك يقع هنا والحاصل انه لا موجب
اصلا لخروجهما عن اصلهما وموافقة ابي يوسف الامام في عتق نصف الداخل لا توجب موافقته
في التجزئ وقد عرفت منه ان كلام الشارح لم يتم فالاولى اسقاطه وعطف الضرورة على التوزيع
في كلام المؤلف من عطف السبب قوله وان صدر ذلك اي الايجاب بان مات السيد على عبيده
الثلاثة وافرد باعتبار المذكور كما افاده الشارح قوله في مرضه يعني مرض موته قوله وضاق
الثلث الكلام الآتي انما هو اذا لم يكن له مال الا هؤلاء الاعبد قال مسكين ولو كان القول في المرض
اي مرض موته فان كان له مال يخرج قدر العتق من الثلث وذلك رقبة وثلاثة ارباع رقبة
عندهما وعند محمد رقبة ونصف رقبة او لم يخرج ولكن اجازت الورثة فالجواب كما ذكرنا وان

لم يكن له مال سوى العبيد ولم تجز الورثة فيسلم الثلث من العبيد اه قوله عنهم اى عن القدر الذى يعتق
منهم قوله ولم يجزه الورثة الضمير يرجع الى القدر المعتوق منهم قوله وقيمتهم سواء لم يبين الحكم
عند اختلافهما وقدمر عن الشرنبلالى انه لا فرق فى هذا الحكم بين تساوى القيمة واختلافهما
فيراجع الحكم بحرر قوله كى موالى على طريق التفاوت فانه تقدم انه يعتق من الثابت ثلاثة ارباعه
ومن كل من الآخرين نصفه قوله بان جعل اه ايضاحه كما فى البحر ان يجمع بين سهام العتق وهى سبعة
على قولهما لانا نجعل كل رقبة على اربعة لحاجتنا الى ثلاثة الارباع فنقول يعتق من الثابت ثلاثة
اسهم ومن الآخرين من كل واحد منهما سهمان فبلغت سهام العتق سبعة والعتق فى مرض
الموت وصية ومحل نفاذها الثلث فلا بد ان يجعل سهام الورثة ضعف ذلك فيجعل كل رقبة
على سبعة فجميع المال احد وعشرون فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى فى اربعة ومن الآخرين من
كل واحد سهمان ويسعى فى خمسة اسهم فاذا تأملت وجمعت استقام الثلث والثلثان قوله
فتعول السبعة عولا ضروريا وان كانت لا تعول فى قسمة التركات قوله وسهام الوصايا جمع الوصايا
باعتبار العبيد والمراد سهام العتق منهم لانه فى مرض الموت وصية قوله كذلك اى بايقاع عتق
مبهم بين الثلاثة قوله ومهرهن سواء ليس بلازم قال ابو السعود لا فرق بين ان يكون مهورهن
على السواء ام لا خلافا لما هو تقييده فى الدرر بالمساوات ولهذا قال فى الشرنبلالية الكلام
عليه كالكلام على قيمة العبيد فيما تقدم انتهى فيسقط من مهر الثابتة ثلاثة اثمانه قليلا كان
او كثيرا وكذا يقال فى الباقيتين قوله ليفيد البينونة قال فى المنح وانما فرضت المسئلة فى الطلاق
قبل الوطء ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فان اصاب الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب
الثانى فيصير فى هذا المعنى كالعتق انتهى ح قوله سقط ربع مهر من خرجت اه قال فى العناية ولو كان
هذا الكلام فى الطلاق وهن غير مدخولات ومات الزوج قبل البيان سقط من مهر الخارجة
ربعه ومن مهر الثابتة ثلاثة اثمانه ومن مهر الداخلة ثمنه وهى مسئلة الزيادات يحتج بها محمد
عليهما حيث اختلف نصيب الداخلة والخارجة وصورة المسئلة واحدة والثمن فى الطلاق بمنزلة
الربع فى العتاق لان المستحق بالطلاق سقوط النصف من المستحق بالعتق نجوتا فى الايجاب
الثانى قيل هذا قول محمد خاصة فلا يكون حجة عليهما لانه عندهما يسقط ربعه وقيل هو
قولهما ايضا فلا بد من الفرق عندهما بين الطلاق والعتق وحاصله ان العبد الثابت فى
العتق بمنزلة المكاتب لانه حين تكلم كان له حق البيان فصرف العتق الى ايهما شاء من الثابت
والخارج فما دام له حق البيان كان كل واحد من العبدين حرا من وجه عبدا من وجه كالمكاتب
فاذا كان الثابت كالمكاتب كان الكلام الثانى صحيحا من وجه لانه دائر بين المكاتب والعبد
الا انه اصاب الثابت منه الربع والداخل النصف لما قلنا فاما الثابتة فى الطلاق فمترددة
بين ان تكون منكوحة وبين ان تكون اجنبية لان الخارجة ان كانت المرادة بالايجاب الاول
كانت الثابتة منكوحة فيصح الايجاب الثانى وان كانت المرادة بالايجاب الاول الثابتة
كانت اجنبية فلا يكون فجعلت اجنبية من وجه دون وجه فيصح الايجاب الثانى فسقط نصف
النصف وهو الربع موزوعا بين مهر الداخلة والثابتة فيصيب كل واحدة منهما الثمن
انتهى ح قوله وثلاثة اثمان من ثبتت اى مهر من ثبتت قوله من ربع ان لم يكن فرع وارث وقوله
او ثمن اى ان كان فرع وارث قوله لانه لا يزاحمها الا الثابتة اى لا يشاركها فى الزوجية واعلم
انه لم يزاحم الداخلة الا احدى الاوليين غير معينة والاخرى مطلقة بيقين فاستحقت الداخلة
النصف وتنصف النصف الآخر بين الخارجة والثابتة فالاولى ان يقول لانه لا يزاحمها
الا واحدة اى غير معينة قوله احتياطا فى امر الفروج وهى مما يجب الاحتياط فيها افاده المص
قوله لا الطلاق اى لا عدة الطلاق لعدم الدخول بهن والعدة فى الطلاق انما تجب بعد
الدخول قوله فى طلاق باين هذا القيد هنا وفى المثال لا بد منه بالنسبة الى الوطء اذ لو كان

الطلاق المبهم رجعيا لا يكون الوطء بيانا لطلاق الاخرى لحل وطء المطلقة الرجعية كما صرح به
فى البحر واما بالنسبة الى الموت فلا فائدة فيه لان الطلاق مطلق لا يقع على الميتة فتعينت الاخرى كما
لا يخفى انتهى ح قوله كان اى الوطء او الموت بيانا اى ذا بيان او مبينا للاخرى فيكون الطلاق واقعا
على غير الموطوءة وعلى الحية وافرد الشارح الضمير لان العطف باو قوله قيل وكذا التقبيل قال فى البحر
وهل يثبت البيان فى الطلاق بالمقدمات فى الزيادات لا يثبت وقال الكرخى يثبت بالتقبيل كما
يثبت بالوطء كذا فى الفتح التقدير انتهى ح قوله لا الطلاق قال فى البحر قيد بالوطء والموت لانه
لو طلق احداهما ينبغى ان لا يكون بيانا لان المطلقة يقع عليها الطلاق ما دامت فى العدة
فلا يدل على ان الاخرى هى المطلقة انتهى وفيه اجمال والتفصيل ان يقال ان كان الطلاق المبهم
رجعيا لا يكون طلاق المعينة بيانا رجعيا كان او بائنا وان كان بائنا فان كان طلاق المعينة
رجعيا فكذلك وان كان بائنا كان بيانا لما علم ان البائن لا يلحق البائن انتهى ح قوله وهل
التهديد بالطلاق اى التخويف به لاحداهما معينة كالطلاق فى انه لا يكون بيانا وهو سبق قلم من
الشارح لغرابة هذا الحكم بالطريق الاولى لانه حيث لم يكن الطلاق بيانا فالتخويف به اولى نبه عليه
ح وغيره ولو فصل فى التهديد به كما فصل فيه لكان له وجه قوله والعرض على البيع اى فى العتق
المبهم فلو اخر هذا بعد قول المص كبيع لكان اولى قوله لم اره ذكر فى تنوير الاذهان والضمائر
شرح الفن الثانى من الاشباه والنظائر ان العرض على البيع بيان فى العتق وهو الذى يناسب
جعلهم اياه كالبيع فى سقوط الرد بالبيع ويشمله قوله الآتى وكذا كل تصرف لا يصح الا فى الملك ولذا
ادخله ابو السعود فى هذه الكلية وفى البحر والعرض على البيع ملحق به فى المحفوظ عن ابى يوسف و
فى الملتقى والبيع بيان فى العتق المبهم وكذا العرض على البيع وسيأتى له هنا قريبا ان المساومة بيان
قوله ولو فاسدا كان معه قبض ام لا بتاتا او بشرط الخيار وظاهره انه لو باعهما معا لم يكن لبطلان
البيع لان احدهما حر بيقين نهر وانما كان البيع بيانا فى العتق لان البيع ينافى العتق فيتعين الآخر
للعتق الملتزم بقوله احدكما حر قوله او موت اطلقه فشمل القتل سواء قتله المولى او اجنبى فان كان القتل
من المولى فلا شىء عليه وان كان من الاجنبى فعليه قيمة المقتول للمولى فان اختار المولى عتق المقتول لا
يرتفع عن الحى ولكن تكون القيمة لورثة المقتول لان المولى قد اقر بحريته فلا يستحق شيئا من قيمته بحر
قوله ولو بقتل العبد نفسه بحث لصاحب النهر ساقه الشارح مساق المنصوص قوله وتحرير المراد به
انشاؤه فيعتق هذا بالاعتاق المستأنف وذاك باللفظ السابق ولو ادعى انه عنى بقوله اعتقتك
ما لزمه بقوله احدكما حر صدق قضاء ولو لم ينو شيئا عتقا بحر ونهر قوله ولو معلقا صورته قال
لاحدهما ان دخلت الدار فانت حر بعد قوله احدكما حر فان العبد الآخر الذى لم يعلق عتقه تعين
للعتق الاول قال ح اشار بذكر المعلق الى ان العتق المضاف الى الزمان كذلك وذلك لانه اقوى
لتحقق مجىء الوقت المضاف اليه بخلاف المعلق بدخول الدار مثلا فانه قد يقع وقد لا يقع قوله
وتدبير لان المقصود من التدبير ابقاء الانتفاع الى الموت وبالعتق تزول اليد بالكلية فوقوع
التدبير فى احدهما معينا يعين العتق المبهم فى الآخر قوله واستيلاد هو مفهوم بالاولى لانه فوق
التدبير افاده فى النهر قوله وكذا كل تصرف اه لان اقدامه عليه دليل على اختياره العتق المبهم
فى الآخر قوله واجارة لا يقال الاجارة لا تختص بالملك لجواز اجارة الحر لانا نقول الاستبداد
باجارة الاعيان على وجه يستحق به الاجر لا يكون الا بالملك فيكون تعيينا دلالة وهكذا نقول
فى الانكاح انتهى ح قوله وايصاء اى ايصائه كما صرح به فى الفتاوى الهندية عن المحيط يعنى اذا اوصى
به لرجل فقد اراد استرقاقه فتعين الآخر للعتق ط قوله مسلميتى تبع المصنف فى هذا القيد صاحب
الهداية ووجهه ان التمليك لا يتم الا به ورده الشارح بزيادة قوله ولو غير تابعا للبحر والنهر
والوجه ما ذكره قوله فيهما الاولى ان يقول فيها تأنيث او انه افرد باعتبار المذكور قوله كقوله
احدكما حر هذا مثال للعتق المبهم المنجز ومثله المعلق كما اذا قال ان جاء زيد فعتق الباقى افاده

صاحب البحر ومثل احدكما حر هذا حر او هذا سماها فقال سالم حر او مبارك شلبي عن الكافي قوله
ولو قيل له ايهما نويت اه قال في الاختيار لو قال احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن
هذا اعتق الآخر فان قال بعد ذلك لم اعن هذا اعتق الاول ايضا وكذلك طلاق احدى المرأتين
بخلاف ما لو قال لاحد هذين على الف فقيل له هو هذا فقال لا لا يجب للآخر شيء والفرق ان
التعيين واجب عليه في الطلاق والعتاق فاذا نفاه عن احدهما تعين الآخر اقامة للواجب اما
الاقرار فلا يجب عليه البيان فيه لان الاقرار للمجهول لا يلزم حتى يجب عليه فلم يكن نفي احدهما تعيينا
للآخر بحر قوله ولو جنى احدهما اه اما لو جنى عليه فانه لا يعتق الآخر سواء كان القطع من المولى
او من اجنبي فان كان من اجنبي وبين المولى العتق في غير المجني عليه فالارش للمولى بلا شك وان
بينه في المجني عليه ذكر العقد ودرر ان الارش للمولى لا للمجني عليه وذكر الاسبيجابي ان الارش
للمجني عليه بحر قوله لا يكون الوطء اه لان الملك ثابت فيهما ولهذا كان له ان يستخدمهما وكان
له الارش اذا جني عليهما والمهر اذا وطئ بشبهة لان العتق المبهم معلق بالبيان والمعلق
بالشروط لا ينزل قبله بحر قوله ودواعيه من التقبيل واللمس والنظر الى فرجها بشهوة عند
الامام وهي بيان عندهما فهي على الخلاف محيط قوله وعليه الفتوى قال في البحر والحاصل ان
الراجح قولهما وانه لا يفتى بقول الامام كما في الهداية وغيرها لما فيه من ترك الاحتياط مع
ان الامام رحمه الله تعالى ناظر الى الاحتياط في اكثر المسائل اه انتهى وما افاده ظاهره من ان
الخلاف جار فيما اذا حبلت ايضا غير مراد بل الحبل بيان اتفاقا كما في البرجندي قوله لعدم حله
الا في الملك فالظاهر من حال المسلم انه لا يفعل مثل ذلك الا في ملكه فتعين الاخرى للاعتاق
قوله في الاخبار بكسر الهمزة قوله لان الاخبار يصح في الحي والميت درر فلا يكون الموت بيانا
اذ لا يكون بيانا في الحي الا اذا لم يصلح الميت له قوله بخلاف الانشاء ظاهره ان هذه الجملة
لا يصح جعلها انشاء وليس كذلك لانه قد يراد بها احدكما حر بل الوجه فيه التفصيل بين ارادة
الاخبار فلا يكون الموت بيانا وبين ارادة الانشاء فيكون بيانا قوله ولم يدر الاول بان تصادقا
على عدم علمه نهر قوله بكل حال اي سواء بقا على البنت اولا حتى افاده ح قوله وعتق نصف الام والانثى
هذه المسئلة على وجوه منها ما ذكره ثانيها ان يتصادقا على اولية الغلام فتعتق الام والبنت دون
ثالثها ان يتصادقا على اولية البنت فلا يعتق احد رابعها ان تدعي الام اولية الغلام والبنت صغيرة
وينكر المولى فان حلف على نفي العلم لم يعتق احد منهما خامسها ان تقيم الام بينة بعد ذلك على اولية
فيعتقان سادسها ان تدعي الام كما تقدم وينكل عن اليمين فيعتقان سابعها ان تدعي الام اولية
الغلام والبنت كبيرة ولم تدع شيئا من الحرية لنفسها وينكل فتعتق الام خاصة ثامنها ان تقيم الام
بينة والبنت ساكتة فتعتق الام دونها تاسعها ان تدعيا اوليته وينكل فيعتقان عاشرها ان تقيما
بينة باوليته فتعتقان حادي عشرها ان تقيم البنت بينة باوليته والام ساكتة فتعتق دونها ثاني
عشرها ان تدعي كذلك وينكل فتعتق دون امها كما يؤخذ ذلك من البرهان بفتح القدير انتهى
ح عن الشرنبلالية قوله لعتقهما بتقدم الذكر الام بالشرط والبنت بالتبعية لان الام حرة حين
ولدتها بحر وهذا قولهما وفي الكيسانيات لمحمد لا يحكم بعتق واحد منهم لانا لم نتيقن بعتقه واعتبار
الاحوال بعد التيقن بالحرية ولا يجوز ايقاع العتق بالشك ومال الطحاوي الى انه كان معهما لا
ثم رجع قوله لغت عند ابي حنيفة وقالا الشهادة مقبولة ويؤمر بان يوقع العتق على احدهما
قياسا على ما اذا شهدا انه طلق احدى نسائه فانها جائزة ويجبر على ان يطلق احداهن بالاجماع
بحر قوله لكونها على عتق مبهم اي والشهادة على عتق العبد لا تقبل بلا دعوى العبد عنده ولا
ولا دعوى منه هنا لكونه مجهولا واما الامة فان الدعوى وان لم تكن شرطا في حق الامة
لكن الشهادة على العتق المبهم مردودة كما في احد العبدين درر قوله الا ان تكون شهادتهما
في وصية استثناء متصل يعني لغت الشهادة في كل الاحوال الا في هاتين الحالتين نهر وصورة الوصية

ان يشهد

الوصية ان يشهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته او دبر احدهما ولو في صحته ووجه قبولها فيما اذا
الخصم فيها معلوم وهو الموصي وله خلف وهو الوصي او الوارث فتحقق الدعوى من الخلف قوله في الصحة
خصها بالذكر ليفهم ما اذا كان التدبير في المرض بالاولى ح قوله والعتق في المرض ظاهره ان المراد به غير
الوصية السابقة وقد صورها به في البحر والنهر ويمكن ان يراد بالوصية الوصية بعتق احد عبديه او
خدمته فيخالف عتقه بنفسه في المرض قوله او طلاق مبهم كما اذا شهدا انه طلق احدى نسائه فانها
جائزة ويجبر على ان يطلق احداهن قوله يحرم الفرج وكذا الدواعي والمراد انه يحرم فرجيهما حتى
يبين ولو بوطء واذا تبين به انها زوجته تبين عدم حرمته قوله فلا تشترط له الدعوى ذكر في الاشباه
من كتاب القضاء انما تقبل فيه الشهادة حسبة بلا دعوى ثمانية اشياء ذكرها في منظومة ابن وهبان
وهي الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان
والنسب قال وزدت خمسة حد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف
الشهادة باصله لا بريعه ابو السعود قوله على الاصح وقال البعض بعدم قبولها لان العتق في الصحة ليس
بوصية قوله لشيوع العتق فيهما افاد بهذا انه يعتق من كل منهما نصفه ولا يوكل البيان الى الوارث
قوله ولا يعرفونه الاول ولا يعرفانه انتهى ح قوله عتق لانه متعين لما اوجبه وكون الشهود لا
يعرفون على المسمى لا يمنع قبول شهادتهم كما ان القاضي يقضي بالعتق بهذه الشهادة ولا يعرف العبد
بحر قوله للجهالة علة لقوله فلا عتق ولقوله لم تقبل اي للجهالة في المشهود له وهي لم يشهدا بما
تحملاه وهو عتق معلوم او معلومة او طلاقها وهذا قول الامام وعند زفر تقبل ويجبر على
البيان قال في الفتح ويجب ان يكون قولهما كقول زفر في هذه لانها كشهادتهما على عتق احدى
امتيه وطلاق احدى زوجتيه والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم **باب الحلف بالعتق** شروع
في بيان التعليق بعد ذكر مسائل التنجيز وانما ذكر مسئلة التعليق بالولادة في باب عتق البعض
لبيان انه يعتق منهما البعض عند عدم العلم انتهى بحر قال الكمال الحلف بالكسر مصدر لحلف سماعي
وله مصدر آخر وهو حلف بالاسكان يقال حلف حلفا وحلفا وتدخله التاء للمرة لقول الفرزدق
على حلفة لا اشتم الدهر مسلما ولا خارجا من في زور كلام وقال امرؤ القيس حلفت لها بالله حلفة
فاجر لناموا فما ان من حديث ولا صال والمراد بالحلف بالعتق تعليقه بشرط انتهى شلبي
والحلف بكسر اللام مع سكون اللام العهد قوله فكل مملوك لي اه يشمل العبد والامة فانه كالآدمي
يقع على الذكر والانثى كما في الذخيرة ولو قال عنيت الذكر دون الانثى لم يدين قط انتهى قهستاني
قوله ولو ليلا اي ولو كان الدخول ليلا واشار به الى ان المراد باليوم مطلق الوقت لانه اضيف
الى ما لا يمتد كما في النهر قوله لان المعنى يوم اذ دخلت اشار به الى ان اضافة يوم الى الدخول اخذ
بالحاصل ومثل الى جانب المعنى والا فالذي يقتضيه التركيب ان يوما مضاف الى اذ المضافة الى
الدخول قال في الفتح والمراد باليوم هنا مطلق الوقت حتى لو دخل ليلا عتق ما في ملكه لانه
اضيف الى فعل لا يمتد وهو الدخول وان كان في اللفظ انما اضيف الى لفظ اذ المضافة للدخول
لكن معنى اذ غير ملاحظ والا كان المراد يوم وقت الدخول وهو وان كان يمكن على معنى يوم الوقت
الذي فيه الدخول تقييدا لليوم لكن اذا اريد به اي باليوم مطلق الوقت يصير المعنى وقت وقت
الدخول ونحن نعلم مثله كثيرا في الاستعمال الفصيح كنحو ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ولا
يلاحظ فيه شيء من ذلك اذ لا يلاحظ في هذه الآية وقت وقت يغلبون يفرح المؤمنون ولا يوم
يوم وقت يغلبون يفرحون ونظائره كثيرة في كتاب الله تعالى وغيره فعرف ان لفظ اذ لم
يذكر الا تكثيرا للعوض عن الجملة المحذوفة او على ما اعني التنوين لكونه حرفا واحدا ساكنا تحسينا لم
يلاحظ معناها ومثله كثيرا في بعض الفاظ اهل العربية لا يخفى على من له نظر فيها انتهى ح قوله فاعتبر
ملكه وقت دخوله اي وهو يشمل المملوك وقت الحلف وبعده قوله ولذا اي لكون الملك معتبرا
بيوم الدخول الذي افاده قوله لان المعنى اه قوله عتق من له وقت حلفه لان قوله كل مملوك

لا يختص بالحال لان المختار في الوصف من اسم الفاعل والمفعول ان معناه قائم حال التكلم بمن
نسب اليه على وجه قيام به او وقوعه عليه واللام للاختصاص ولا فرق بين كون التعليق معلقا
كما في الكتاب او منجزا وسواء قدم الشرط او اخره وسواء كان التعليق بان كما في الكتاب او بغيرها
كان اذا دخلت او اذا او اذا ما او متى او متى ما ذكره ليس بقيد بحر قوله لا ذلك اي باعتبار متعلقه لان
التقدير كل عبد ثابت لي وثابت اسم فاعل وهو للحال قوله او املكه انما كانت للحال لان صيغة
افعل وان كانت تستعمل للحال والاستقبال لكن عند الاطلاق يراد بها الحال عرفا وشرعا ولغة
اما العرف فان من قال فلان ياكل او يفعل كذا يريد به الحال ويقول الرجل ما املك الف درهم
ويريد به الحال واما الشرع فان من قال اشهد ان لا اله الا الله يكون مؤمنا ولو قال اشهد
ان لفلان على فلان كذا كان شاهدا واما اللغة فان هذه الصيغة موضوعة للحال على طريق
الاصالة لانه ليس للحال صيغة اخرى وللاستقبال السين وسوف فكانت الحال اصلا فيها والاستقبال
دخيلا فعند الاطلاق ينصرف الى الحال ولو قال عنيت به ما استقبل ملكه عتق ما ملكه للحال
وما استحدث الملك فيه لما ذكرنا ان ظاهرها للحال وبنيته يصرفه عن ظاهره فلا يصدق فيه
ويصدق في قوله اردت ما يحدث ملكي فيه في المستقبل فيعتق عليه باقراره انتهى بحر قوله
ودبر للبناء للفاعل كما تفيد عبارة المص والمراد التدبير المطلق قوله من كان له مفقود بر
منح قوله مملوك كذا في النسخ التي رايناها وصوابه النصب انتهى ح قوله بل مقيدا قال في البحر الحاصل
ان من كان في ملكه وقت اليمين مدبر مطلق ومن ملكه بعد فليس بمدبر مطلق وانما هو مدبر
مقيد فيعتقان بموت المولى عند الامام ومحمد قوله عتقا من الثلث اي عتق من كان في ملكه
يوم قال ومن ملكه بعد القول فان خرجا من الثلث فلا كلام والا ضرب كل بقيمته فيه ولو كانت
التركة بالدين مستغرقة وجبت السعاية ولا يخفى ان من كان في ملكه يوم حلف في هذه المسئلة
مدبر مطلق وما ملكه بعد مقيد هنا هو ظاهر مذهب الكل وعن الثاني لا يعتق ما استفاده
بعده لان اللفظ حقيقة للحال كما سبق فلا يعتق به ما سيملكه ولهما ان مجموع التركيب ايجاب
عتق وايصاء بقوله بعد موتي ولذا اعتبر من الثلث فمن حيث الجملة الاولى يتناول المملوك وقت
القول حتى صار مدبرا مطلقا ومن حيث الجملة الثانية يتناول المستفاد لما استقر ان الوصية
يعتبر فيها كل من الجهتين الا يرى انه يدخل في الوصية بالمال الاولاد فلا ب ما يستفيده ومن
يولد بعدها فصار كانه قال عند الموت كل مملوك املكه فهو حر انتهى حموي قوله لتعلقه
بالموت علق للعتق من الثلث ولعتق من ملك بعد القول قوله لانه تبع لامه فهو كعضو من اعضائها
ولذا لم يجز عن الكفارة ولم تجب صدقة فطره ولا يجوز بيعه منفردا ولفظ المملوك انما ينصرف
عند الاطلاق الى المملوك اصالة واستقلالا بحر وغيره قوله فلا يعتق حمل جارية من قال اه
ولو ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت القول وكذا لا يعتق في قوله ان اشتريت مملوكين فهما
حران فاشترى جارية حاملا ولا تعتق امه لان شرط الحنث شراء مملوكين والحمل لا يسمى مملوكا على
الاطلاق افاده صاحب البحر قوله الحامل بدون تاء التي في بطنها حمل والحاملة من حملت على راسها
شيئا قوله فيعتق الحمل تبعا اشار به الى ان هذه لا ترد نقضا على قولهم الحمل لا يدخل تحت
المملوك فان الحمل في هذه انما عتق تبعا لا قصدا قوله لا يتناول المكاتب اما كونه لا يدخل
تحت المملوك فلانه غير العبد من لا يتصرف الا باذن سيده والمكاتب كذلك قوله والمشترك
اي الا بالنية وذلك انه لا يصدق عليه انه عبده او مملوكه اذ المراد الكامل والمشترك ليس بكامل
الملك ولا العبودية وذكر في المحيط انه لا يتناول المشترك الا اذا ملك النصف الاخر بعده فانه
يعتق في قوله ان ملكت مملوكا فهو حر لانه وجد الشرط وهو مملوك كامل انتهى بحر قوله ويتناول
اي لفظ المملوك المدبر اي والمدبرة والماجور والاماء وان كن حوامل وامهات اولاده
واولادهم حموي قوله على الصواب تخطئة لصاحب المجتبى في قوله لا يدخل العبد المرهون والماذون

في التجارة

في التجارة كما ذكره في البحر انتهى ح ثم الماذون ان لم يكن عليه دين عتق عبيده ان نواهم السيد
والا فلا وان كان عليه دين لم يعتقوا وان نواهم كذا في فتح القدير وغيره قوله ولو نوى الذكور
اي بقوله كل مملوك لي حر فانه لا يصدق في القضاء لانه خلاف الظاهر وفي عرف الاستعمال ويصدق
ديانة قوله دين لانه نوى تخصيص العام فقد نوى ما يحتمله لفظه فيصدق ديانة لكنه خلاف
الظاهر فلم يصدق قضاء انتهى والاولى ان يقول او نوى غير المدبر لان عدم نية المدبر لا تكون
تخصيصا لاحتمال انه لم يخطر بوجوده شيء قوله وفي مماليكي كلهم قال في البحر عن الذخيرة قال
مماليكي كلهم احرار ونوى الرجال دون النساء قالوا لا يصدق ديانة بخلاف قوله كل مملوك
لي ونوى التخصيص يصدق ديانة انتهى فان قلت ما الفرق وفي الوجهين نية تخصيص العام
الجواب ان كلهم تاكيدا للعام قبله وهو مماليكي لانه جمع مضاف فيعم وهو يرفع احتمال المجاز
غالبا والتخصيص يوجب المجاز فلا يجوز بخلاف قوله كل مملوك فان الثابت اصل العموم فقط
فقبل التخصيص انتهى قوله فكاتب اي وسع المكاتب وادى حتى صار حرا قوله او اشترى قريبا
اي اشترى الحالف قريبه ذا الرحم المحرم منه قوله حنث لان الكتابة عتق معلق باداء النجوم
وفي شراء القريب قد باشر سبب الاعتاق وفي الثالثة باع العبد لنفسه وهو اعتاق قوله ان
بعتك اه قال الشلبي في حاشية الزيلعي قال لعبده ان بعتك فانت حر لم يعتق لان نزول العتق
المعلق بعد الشرط وبعد البيع هو ليس بمملوكه فلا يعتق الا ان يكون البيع فاسدا فيعتق لان
الملك فيه بعد البيع باق لا يزول الا بتسليمه الا ان يكون المشتري تسليمه قبل البيع فحينئذ يزول
ملكه بنفس البيع فلا يعتق كذا في المبسوط وحقيقة الوجوه ان يقال وقت نزول المعتق هو وقت
زوال الملك لانهما معا يتعقبان البيع فلا يثبت العتق في حال زوال الملك كما لا يثبت في حال
تقرره زواله انتهى قوله عتق لان الدخول فعل العبد وصاحب الدار في شهادته به غير
متهم فصحت شهادته انتهى شلبي قوله لانها على فعله اي لانها شهادة من المتكلم على فعل
نفسه وهو التكليم فلم يبق الا شاهد واحد وشهادته كالعدم قوله ولو شهد ابناء فلان
اي في صورة التعليق على كلام ابيهما قوله ان جحد اي الاب لانها شهادة على ابيهما شلبي
قوله وكذا ان ادعاه اي وكذا تقبل شهادة الابنين ان ادعى ابوهما الكلام قوله عند محمد
وجه قوله انه لا متهم للمشهود به لابيهما فمحمد يعتبر المتهم لوجود التهمة وابو يوسف يعتبر مجرد
الدعوى والا مكان لانهما بشهادتهما يظهران صدقه فيما يدعيه شلبي عن الكمال والله سبحانه
وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم باب العتق على جعل الجعل ما جعل للانسان من شيء يفعله
كذا الجعالة بالكسر كما في صحاح وفي ديوان الادب وغيره بالفتح وفي مثلث الشيرازي مثلثة الجيم
والمراد هنا المال المجعول شرطا للعتق وانما اخره لانه خلاف الاصل حموي قوله ويفتح افاد بهذا
التعبير ان الفتح قليل ولم يذكره غيره وانما اقتصروا على الضم ولعله سرى اليه من ذكرهم الفتح في
الجعالة قوله اعتق عبده قيد بكون العبد كله له لانه لو كان له نصفه فقال له انت حر على الف
فقبل فانه يعتق نصفه بخمسمائة الا اذا اجاز الاخر فيجب الالف بينهما عند الامام لان العتق
يتجزى عنده بخلاف ما اذا قال اعتقت نصيبي بالف فقبل العبد لزمه الالف للمعتق لا يشاركه
الساكت فيه لان الالف بمقابلة نصيبه بحر عن المحيط قوله على مال اطلقه فشمل جميع انواعه من النقد
والعرض والحيوان والطعام والمكيل والموزون اذا كان معلوم الجنس ولا يضره جهالة الوصف
لانها يسيرة ويلزمه الوسط في تسمية الحيوان والثوب بعد بيان جنسهما من الفرس والحمار والعبد
والثوب الهروي ولو اتاه بالقيمة اجبر المولى على القبول بحر عن المحيط وعتق العبد على مال
مثل ان يقول انت حر على الف درهم او بالف درهم او على ان تعطيني الفا او على ان لي عليك الفا
او بعتك نفسك منك على كذا او وهبت لك نفسك على ان تعوض كذا قوله صحيح خرج به ما اذا
سمى قدرا من الخمر فانه لا يجوز وان كان يعتق بقبوله نهر وهذا في حق المسلم اما الذمي فذكره

في البحر بقوله وشمل اطلاق المال الخمر في حق الذمي فانها مال عندهم فلو اعتق الذمي عبده على
خمر او خنزير فانه يعتق بالقبول و يلزمه قيمة المسمى فان اسلم احدهما قبل قبض الخمر فعندهما
على العبد قيمته وعند محمد قيمة الخمر كذا في المحيط قوله معلوم الجنس فان لم يسم الجنس بان قال
على ثوب او حيوان او دابة فقبل عتق ولزمه قيمة نفسه كما لو اعتق على قيمة رقبته تقبل عتق
كما في المحيط قوله والقدر فلو قال على دراهم لم يجبر على القبول اى لم يجبر على القبول اى لم يجبر
المولى على قبول ما ياتى به العبد ويجب على العبد قيمته لان مثل هذه الجهالة لا يكون في المعاوضة
نهر عن الشارح ولو اختلفا في المال جنسه او مقداره فالقول للعبد مع يمينه كما لو انكر اصل المال
وان اقام البينة فالبينة للمولى بخلاف ما اذا كان العتق معلقا بالاداء وهي المسئلة الاتية
فان القول فيها قول المولى والبينة بينة العبد كذا في البدايع قوله فقبل العبد اشار بذلك الى
انه يعتق بالقبول ولو كان المال ملكا للغير فان كان بغير عينه صح العبد مثله في المثلي والوسط
في القيمي وان كان معينا رجع على العبد بقيمته نفسه عن الامام وابي يوسف وقال احمد بقيمة المستحق
بحر قوله كل المال فلو قال لعبده انت حر بالف فقال قبلت في النصف وجب عليه نصف البدل
وصار الكل خارجا عن يده لانه يخرج الى العتق بالسعاية والمولى رضي بزوال نصفه بنصف البدل
وانما عتق العتق على كله بكل البدل قوله في مجلس علمه قال في البحر ولم يقيد القبول بالمجلس
لما عرف انه لا بد لكل قبول من المجلس فان كان حاضرا اعتبر مجلس الايجاب وان كان غائبا يعتبر
مجلس علمه فان قبل فيه صح وان رد او اعرض بطل كذا في شرح الطحاوي قوله لانه اى العتق
المفهوم من عتق قوله حتى لو رد اه تفريع على التعليل قوله او اعرض بطل الاعراض يكون
بالقيام او بالاشتغال بعمل آخر يعلم انه قطع لما قبله بحر قوله كان اديت فانت حر قيد بالفاء
لانه لو لم يات بها في الجواب لا يتعلق بل يتنجز سواء كان الجواب بالواو كقوله ان اديت
الى الفا وانت حر او لا كقوله ان اديت الى الفا انت حر لكونه ابتداء لا جوابا لعدم الرابط
بحر قوله صار ماذونا له دلالة قال في النهر صار العبد ماذونا في التجارة ضرورة الحكم
الشرعي بصحة هذا التعليق واستعقاب اثاره من العتق عند الاداء وذلك يقتضي ان
يتمكن شرعا من الاكتساب بالتجارة لا التاكيدي لانه خسة يلحق المولى عارها مع انه لو اكتسب
منه وادى عتق انتهى ح قوله تردد فيه في البحر حيث قال ولم ار صريحا انه لو حجر على هذا العبد
الماذون هل يصح حجره وقد يقال انه لا يصح حجره لان الاذن له ضروري لصحة التعليق
بالمال وقد يقال انه يصح لما انه يملك بيعه فيملك حجره بالاولى انتهى ح اقول الظاهر
الثاني قوله لانه صريح اى واما الكتابة فليس فيها تصريح بل هي ان يقول كاتبتك على الف على
ان تؤدي الي كل شهر كذا مثلا قوله فلا يتوقف عتقه على قبوله فان ادى بعد قول المولى
ان اديت اه عتق ويشترط القبول في المكاتب كما في الوقاية قوله قبل وجود شرطه اى شرط
العتق قوله خلاف قال ابو يوسف يجب وقال محمد لا ولكن عتق بخلاف الكتابة فانه لا خلاف
في انه يجب ان يقبله وبعد فما بضاعة هذا ولا يظهر كونها من مسائل الخلاف وان عدها في
البحر والنهر صورة مستقلة لان المكاتب لا يباع ولو صحت هذه المسئلة لنا قضت مفهوم ما
قبلها من انه لا يجوز بيع المكاتب قوله وعتق بالتخلية هذا غلط لانه يقتضي ان المكاتب
لا يعتق بالتخلية مع انه ايضا يعتق بها كما صرح به الزيلعي قالوا جب عدم ذكرها قاله ح و
المراد بالتخلية وضع المال بين يدي السيد من غير مانع شرعي فقوله بحيث اه تصوير للتخلية
والضمير المستتر فيه واخذ الى السيد قوله ولو ادى عنه غيره تبرعا مثله ما اذا ادى مديون
العبد عنه كما لا يخفى فلو اسقط التبرع كان احصر واعم قاله ح قوله لان الشرط اداؤه بخلاف
الكتابة لانها معاوضة حقيقية فيها معنى التعليق فكان الاصل فيها المعاوضة فكان المقصود
حصول البدل انتهى بحر قوله كما لا يعتق اه اى وان قبل المولى لعدم الشرط كما ذكره الشارح

بعد قوله او بهذا الشهر فدفع في غيره اى فانه لا يعتق ولا يحتاج الى حكم حاكم او تراض حال الكتابة
لا تبطل الا بحكم الحاكم او بتراضيهما انتهى منح قوله وحط عنه البعض بطلبه اى بطلب العبد انما قيد به
لعدها صورة مستقلة والا فليس الطلب من العبد شرطا لان السيد اذا ابراه ابتداء لا يعتق قوله
وكذا لو ابراه اى كلا او بعضا فانه لا يعتق بخلاف المكاتب فانه يعتق بالابراء قال في البحر والظاهر
انه لا موقع لهذه المسئلة لانه لا دين على العبد بخلاف الكتابة انتهى قال ح ويمكن ان يجاب بانه
يكفي في الفرق عتق المكاتب اذا قال له مولاه ابراتك عن بدل الكتابة لصحة الابراء عنه
لانه دين وعدم عتق المعلق عتقه على الاداء اذا ابراه مولاه لعدم صحة الابراء انتهى قوله
واداه الى الورثة اى ادى المال المعلق عليه العتق قوله لعدم الشرط علة لقوله كما لا يعتق
اه قوله بل العبد باكسابه صورة مستقلة هي الثالثة عشر من صور المخالفة قال في البحر
الثانية لو مات المولى وفي يدي العبد كسب كان لورثة المولى ويباع العبد بخلاف الكتابة انتهى
قوله كما لو مات العبد هي الرابعة عشر قوله فتركته لمولاه ولا يؤدى منه ليعتق بخلاف
الكتابة بحر قوله بل اخذ ما ظفر به او ما فضل عنده من كسبه هما صورتان كما في البحر فانه
قال فيه التاسعة ان للسيد ان ياخذ ما يظفر به مما اكتسبه قبل ان ياتي بما يؤدي بخلاف المكاتبة
العاشرة انه اذا ادى وعتق وفضل عنده مال مما اكتسبه كان للسيد فياخذه بخلاف المكاتب
انتهى قوله ولو ادى من كسبه هي السابعة عشر قال في البحر لو اكتسب مالا قبل تعليق السيد فاداه
بعده اليه عتق وان كان السيد يرجع بمثله على ما سيذكره بخلاف الكتابة فانه لا يعتق باداء لانه
ملك المولى الا ان يكون كاتبه على ماله ونفسه فانه حينئذ يصير احق به من سيده فاذا
ادى منه عتق انتهى قوله قبل التعليق ظرف لكسبه انتهى ح قوله وتقيد اداؤه بالمجلس فلو اختلف
بان اعرض او اخذ في عمل آخر فادى لا يعتق بخلاف الكتابة بحر قوله وباذا لا تطلبها كما في البحر
وليست هذه من صور المخالفة قوله ولا يتبعه اولاده فلو كان المعلق عتقه باداء امة فولدت
ثم ادت فعتقت لم يعتق ولدها لانه ليس لها حكم الكتابة وقت الولادة بخلاف الكتابة بحر
قوله دين صحيح يصح التكفيل فيه انه قبل الاداء لا دين لان السيد لا يستوجب على عبده دينا
وبعد الاداء الدين ايضا فلا وجه لهذا الكلام بل ذكره هذه المسئلة هنا غلط وموضعها
فيما اذا اعتق على مال لا في المعلق عتقه على ادائه وانما يحسن ذكرها عند قول المتن اعتق
عبده على مال فقبل العبد في المجلس عتق كما فعله في البحر حيث قال فاذا قبل صار حرا وما شرط
دين عليه حتى تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لانه يثبت مع المنافي وهو قيام الرق على
ما عرف انتهى ح والدين الصحيح هو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء قوله فانه تصح الكفالة
به لانه يسقط بالتعجيز قوله عشرون صوابه عشرين على انه مفعول الموفية قاله ح قوله لو علقه
بالف اى لو علق عتق العبد باداء الالف قوله عتق لوجود الشرط وهو الاداء قوله ويرجع الغريم
اى غريم العبد وهو دائنه بالالف على المولى وهل يرجع السيد على العبد الظاهر نعم لانه يرجع
عليه فيما اذا دفع من كسبه حال رقه فهذا اولى قوله حتى تتم ديونهم اى ان كان هناك ما يوفى
قوله ولو استغرق الغير اى وقيمة الفان بقدر ما استغرقت كما في البحر حتى لو كانت قيمته
خمسمائة رجع على السيد بالف وخمسمائة لانه انما اتلف نفسه وهي متقومة بخمسمائة ويرجع بالالف
لانه دفعها اليه والغريم احق بها قوله واكل الاخرى اى اكل العبد الالف الاخرى وشمل ما اذا
اكلها قبل الدفع او بعده لان الدين استقر بذمته من حين الاستقراض فلا يقال ان الالف
اهلكها وهو حر وهل يرجع المولى عليه بما دفع بحر ثم ان المراد بالاكل مطلق الاستهلاك
قوله فللغريم مطالبة المولى وان شاء المقرض اتبع العبد بجميع دينه ايضا بحر قوله لمنفعته بعتقه
اه الضميران الاولان للسيد ويحتمل ان يكون الضمير الاول للغريم والثاني للعبد وكذا الاخيران
او الرابع للغريم والباقي بعتقه للسببية وهذا انما يظهر على الالف التي اكلها العبد واما الالف

التي دفعها فالعلة فيه ما ذكره آنفا من ان الغرما احق بمال الماذون وهذا بخلاف المكاتب
فان الرجوع في هاتين الصورتين عليه لانه ليس ماذونا فلا يظهر فيه العلل السابقة **قوله** د
لو قال انت حر بعد موتي فقبل بقوله انت حر لانه لو قال انت مدبر على الف درهم فالقبول
فيه للحال فاذا قبل صار مدبرا ولا يلزمه المال لان الرق قائم والمولى لا يستوجب على عبده دينا
الا ان يكون مكاتبا **قوله** ان قبل بعده اشارة الى ان القبول حال الحياة لا يعتبر كما في الحموي لان
الايجاب المعتق اضيف الى ما بعد الموت وانما يعتبر القبول بعد نزول الايجاب كذا في ايضاح
الاصلاح **قوله** واعتقه مع ذلك اي مع القبول **قوله** او وصيه اي وصي الموت على تركته مثلا
وانما اشترط ذلك لان العتق تاخر عن الموت الى ان يقبل والعتق متى تاخر عن الموت لا
يثبت الا باعتاق واحد من هؤلاء لانه صار بمنزلة الوصية بالاعتاق كذا ذكره الامام
العتابي وجزم به الاسبيجابي **قوله** وهو الاصح مقابله انه يعتق بالقبول فقط وهو رواية
عن الامام وايده في الفتح حموي والحاصل ان المسئلة مختلف فيها وظاهر اطلاق المتون انه
يعتق بالقبول بعد الموت من غير توقف على اعتاق واحد وهو قول البعض كما يشير اليه
لفظ الاصح ولا اصل في الرواية كما في غاية البيان وصحح المتاخرون انه لا يعتق بالقبول لما قدمنا
انتهى **قوله** لان الميت اه علة لقوله واعتقه اه واورد على التعليل انه عتق حكمي ولا يشترط
فيه الاهلية كما اذا ملك الصبي والمجنون قريبهما ذا الرحم المحرم ورد بان العتق الحكمي
وان كان لا يشترط فيه الاهلية يشترط فيه قيام الملك وقته وهنا قد خرج ملك المعلوم وبقي
للوارث ومتى خرج عن ملكه لا يقع بوجود الشرط مع وجود الاهلية في ظنك عند عدمها
انتهى وظاهر الرد تسليم كونه لا يشترط فيه الاهلية الا ان المانع عدم قيام الملك فالاولى
حذف هذا التعليل **قوله** والولاء للميت اي لا للوارث كما في البحر فيرثه عصبة المعصوبون بانفسهم
دون الاناث ولو كان الولاء للورثة ابتداء الدخل فيه الاناث فليتامل **قوله** والا يوجد كلا
الامرين لا بان فقدا او احدهما او عدم عتقه على عدم تقدير الامر الثاني فلان العتق
متى تاخر عن الموت لا يثبت الا باعتبار اعتاق الوارث او من يقوم مقامه واما عدم
عتقه على تقدير عدم الاول وهو القبول فلان الكلام في العتق بالالف لا في العتق مطلقا
وذلك لا يوجد بدون قبول العبد بعد موت المولى انتهى ايضاح **قوله** بذلك اي بقبول
السيد السابق **قوله** على خدمته اي على خدمة العبد المولى ومثله غيره **قوله** عتق في الحال لان
الاعتاق على الشئ يشترط فيه وجود القبول في المجلس لا وجود المقبول كسائر العقود بحر
قوله الا بالشرط وهو بالخدمة لان المعلق لا ينزل الا بعد وجود المعلق عليه الذي هو
الشرط **قوله** فلو خدمه اقل منها اي في صورة التعليق بال **قوله** لا يعتق لعدم وجود الشرط
قوله لان اي للتعليق هذا تعليل لكون القبول كافيا في مثال المص وانه لا بد من وجود الشرط
في صورة الشارح وقوله للتعليق اي فما لم يوجد المعلق عليه لا يوجد المعلق وقوله وعلى للمعاوضة
يعني ويكفي في المعاوضة القبول كما في عقود المعاوضات **قوله** وخدمة يعني من ساعة بجد وغيره
قوله الخدمة المعروفة في البيت وخارجه كذا في الدر المنتقى وليس للسيد ان يطالبه بالخدمة الشاقة
كنشر الحطب وقطع الحجر وضرب اللبن مدته اي المدة المضروبة للمولى افاده المص **قوله** ايا كانت
سنة او اقل او اكثر **قوله** او مات هو اي العبد **قوله** ولو حكما كمن هذا بحث لصاحب النهر ساقه الشارح
مساق المنصوص وعبارة النهر ينبغي ان يكون حكم مرضه الذي لا يرجى برؤه كالعمى ونحوه كالموت
انتهى واصله لصاحب البحر **قوله** قبلها متعلق بمات بصورتيه والضمير الى الخدمة **قوله** ولو خدم
بعضا فبحسابه كما اذا خدمه سنة من اربع سنين ثم مات فعلى قولهما عليه ثلاثة ارباع قيمته وعلى
قول محمد عليه قيمة خدمة ثلاث سنين كذا في شرح الطحاوي **قوله** تجب قيمته اي العبد **قوله** فتؤخذ
منه للورثة هذا فيما اذا مات المولى وانما لم تخلف الورثة المولى في الخدمة لانها عبارة عن المنفعة

وهي لا تورث

وهي لا تورث اولان الناس يتفاوتون فيها فان خدمة الفقراء اسهل من غيرهم وخدمة الشيخ ليست كالشاب
كالشاب وقد تكون الورثة كثيرين وخدمة الواحد اسهل من خدمة الجماعة بحر **قوله** او من تركته للمولى
هذا فيما اذا مات العبد ومحله ان كان له تركة والا ضاعت على المولى كما لا يخفى **قوله** تجب قيمة خدمته
اي اجر مثله كلا اذا لم يخدم اصلا او بعضا اذا خدم بعض المدة افاده المؤلف في شرح الملتقى **قوله**
بحث في البحر الثاني حيث قال وقد وقع الاستفتاء عما اذا اجره على خدمته مدة معينة وقبل العبد
وعتق وكان له زوجة واولاد في حكم نفقته ونفقتهم اذا لم يكن له مال فانه لا يتفرغ للاكتساب
بتعب خدمة المولى هذه المدة ولم ار فيه نقلا وينبغي ان يشتغل بالاكتساب لاجل الانفاق على
نفسه وعياله الى ان يستغني عن الاكتساب فيخدم المولى المدة المعينة لانه الان معسر عن اداء البدل
فصار كما اذا اعتقه على مال ولا قدرة له عليه فانه يؤخر الى الميسرة انتهى ح **قوله** والمصنف الاول اي
وبحث المص الاول حيث قال ويمكن ان يقال بوجوبها على المولى في المدة المذكورة ويجعل كالموصى
له بالخدمة فان النفقة واجبة عليه وان لم يكن له ملك الرقبة لكونه محبوسا بخدمته والحبس هو الاصل
في هذا الباب اصله القاضي والمفتي فان مرض ينبغي ان تفرض نفقته في بيت المال بخلاف الموصى بخدمته
اذا مرض فان نفقته على مولاه انتهى والذي يظهر ما في البحر وكذا اقره صاحب النهر والحموي
وقياسه في المنح على الموصى به قياس مع الفارق فان الموصى به بخدمة الموصى له لا في مقابلة شئ
فلذلك كانت نفقته عليه اما هذا فانه يخدم في مقابلة رقبته فكان كالمستاجر انتهى ح مدنيا **قوله**
كبيع عبد منه اي من نفسه يعني ان الخلاف الواقع في الفرع السابق يأتي هنا فكلا الفرعين على حد سواء
في جريان الخلاف ليست الاولى مبنية على هذه كما قاله ملا خسرو ولعدم الاولوية ودليل محمد انه
معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد ليست بمال في حقه اذ لا يملك لنفسه فصار كما لو تزوج
امراة على عبد فاستحق فانها ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع وهو مهر المثل ولهما انه معاوضة
معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق المولى وكذا المنافع صارت مالا بايراد العقد عليها فصار
كما لو اشترى اباه بامة فهلكت قبل القبض او استحقت فان البائع يرجع عليه بقيمة الاب لا
بقيمة الامة زيلعي وفائدة الخلاف انما تظهر اذا اختلف قيمة العبد وقيمة الخدمة انتهى عيني **قوله**
على ان يذكرها ان العتق مجانا عند عدم ذكر اولى **قوله** على ان تزوجها حاصله انه امر
المخاطب باعتاق امته وتزويجها منه على عوض معين مشروط على الاجنبي عن الامة وعن مهرها
وذكر هذا الشرط اتفاقي لانها تعتق مجانا لو قال اعتقها بالف عليه ففعل لكن انما ذكره ليفرع
عليه المسئلة الثانية **قوله** دابت النكاح افاد به ان لها الامتناع من تزوجه لانها ملكت نفسها
بالعتق ولو حذفه لكان اولى لانها تعتق مجانا سواء ابت او تزوجته واما وجوب المهر ففيه آخر
انتهى **قوله** لصحة اشتراطه علة لقوله وعلى شئ له على امره **قوله** في الطلاق اي على مال ومثله الخلع
اي المراد ما يعمه وذلك لان الاجنبي فيه كالمراة لم يحصل لها ملك ما لم تكن تملك بخلاف العتق فانه
يثبت فيه للرقيق قوة حكمية هي ملك المبيع والشراء والاجارة والتزويج وغير ذلك ولا يجب العوض
الا من حصل له المعوض **قوله** ولو زاد لفظ عني بان قال اعتقها عني بالف درهم على ان تزوجها
اي وقت ابت التزوج **قوله** قسم الالف على قيمتها ومهرها سواء كانا متساويين كما اذا قيمة وما اذا
مهرا او مختلفين فتنقسم الالف بطريق التساوي او التفاوت بينهما **قوله** لتضمنه اي لفظ عني الشراء
اقتضاء اي تقديرا كانه قال بيعها مني واعتقها عني وهذه العلة قاصرة لانه بالنظر اليها يتعين
عليه الالف بتمامها لا انها تقسم على القيمة والمهر وقد ذكر تمامها في البحر بقوله لكن ضم الى
رقبتها تزويجها وقابل المجموع بعوض هو الف فانقسمت عليها بالحصة ومنافع البضع وان
لم تكن مالا لكن اخذت حكم المال لانها متقومة حالة الدخول وايراد العقد عليها انتهى
قوله ولذا اي لقسم الالف على القيمة والمهر **قوله** حصة ما مسلم سواء كانت مساوية للمهر او زائدة
او انقص **قوله** وتسقط حصة المهر لعدم النكاح **قوله** فيكون لها فان استويا بان كان قيمتها

ماة ومهرها ماة سقط عنه خمسها في الاولى ووجب لها خمسماة عليه وفي الثانية خمسمئة للسيد
لوجود الشراء اقتضاء وان تفاوتا بان كانت قيمتها ماتين والمهر ماة سقط عنه ستماة وستة
وستون وثلثان في الاولى ووجب للسيد في الثانية ووجبت لها ثلاث ماة وثلاثة وثلاثون و
ثلث قوله ضم عين وتركه بدل من وجهيه بدل مفصل من مجمل قاله ح قوله وما اصاب قيمتها اه
تكرار مع ما سبق قوله باعتبار تضمن الشراء وعدمه لف ونشر مشوش قوله فلها مهر مثلها عند
الامام ومحمد لان العتق ليس بمال فلا يصلح مهرا قوله وجوزه الثاني اي جوز هذا التعويض
المعلوم من المقام فقال بجواز جعل العتق صداقا قوله في صفية بنت حيي ام المومنين رضي الله
تعالى عنها من سبي خيبر اعتقها صلى الله تعالى عليه وسلم ونكحها وجعل عتقها مهرها قوله كان
عليه الصلاة والسلام مخصوصا بالنكاح بلا مهر اي ونكاح صفية كان بلا مهر لا في مقابلة عتق
قوله في قيمتها متعلق بالسعاية وفي نسخة سعاية قيمتها والاضافة فيها على معنى في وفي نسخة فعلها
السعاية قيمتها وهي التي وقعت للمحشي واعرب قيمتها بدلا من السعاية قوله وكذا لو اعتقت اه
بنيه بقوله فان فعلوه اه قوله على ذلك اي على شرط التزوج قوله فقبلت افاد به ان القبول شرط
العتق هنا وفيما قبلها قوله لعدم تقوم ام الولد هذا انما يظهر على قول الامام لا على قولهما
اذ هما يقولان بتقومها قوله قال اعتق عني عبدا اه هذا خطاب لعبده المأذون او غير المأذون
ويصير بهذا الخطاب مأذونا دلالة افاده ابو السعود وفي الهندية لو قال لعبده اعتق
عني عبدا وانت حر او لم يقل عني او قال اذا اعتقت عني عبدا فانت حر فينصرف الى الوسط و
صار العبد مأذونا في التجارة فلو اعتق عبدا رديا او مرتفعا لا يجوز فان اعتق عبدا وسطا
عتق بلا سعاية ان قاله في صحة وبين مصنفها حكم القول في المرض ثم قال واذا قال له ان اديت
الي عبدا فانت حر ولم يضف العبد الى قيمته ولا الى جنس فهو جائز واذا وجد القبول ثبت العبد
دينا في الذمة فان اتى العبد بما هو ارفع يجبر على القبول وان اتى بعبد رديء لا يجبر على القبول
ولكن ان قبل يعتق ولو جاء العبد بقيمة عبد وسط لا يجبر المولى على القبول واذا رضي بها
وقبلها لا يعتق انتهى قوله عبدا جيدا مثله الردي لكنه انما قيد به لما سياتي في التعليل قوله
لا يعتق اي عبد القايل وكذا العبد الجيد لانه لا يكون راضيا باخراج الزيادة قوله لانه دخل
في ملكه اي لان اداء العبد الجيد ادخال في ملك السيد قوله فيكون راضيا بالزيادة لان
كل احد يحب زيادة ما يدخل في ملكه واما العتق اي اعتاق العبد الجيد في المسئلة الاولى
قوله اخراج اي من ملك المولى لانه يعتقه وهو في رق السيد ولا يعتق المأذون الا باعتاق
ذلك العبد يعني وهو لا يرضى بالزيادة الخارجة من كلامه وفيه ان كلامه يشعر بانه اذا اعتق
الردي لا يعتق لرضائه باخراج القليل من ملكه وهو ينافي ما في الهندية قوله لان كسبه للمولى
علة لقوله اخراج المفيد ان العبد الجيد المعتق ملك المولى وافاد التعليل انه مأذون وهو
كذلك لانه ثبت له الاذن بهذا القول كما مر عن الهندية والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب التدبير بيان للعتق الواقع بعد الموت بعد ما بين الواقع في الحياة وقدمه على الاستيلاد
لشموله الذكر والانثى وركنه اللفظ الدال على معناه وشرائطه نوعان عام وخاص فالعام
شرائط العتق فلا يصح الا من الاهل في المحل منجزا او معلقا او مضافا سواء كان الى الوقت او الى
الملك او الى سببه والخاص تعليقه بموته فلو علق بموت غيره لا يكون مدبرا وان يكون بمطلق
موته وان يكون بموته وحده كما سياتي واما صفته فالتجزي عنده خلافا لهما فلو دبر احدهما
اقتصر على نصيبه وللآخر عند يسار شريكه ست خيارات الخمسة المتقدمة والترك على حاله بحر
مختصر قوله هو لغة الاعتاق عن دبر هذا التعريف اللغوي اعم من الشرعي لانه يشمل ما اذا علق
عتقه بموته مقيدا او بموت غيره وفي ضياء الحلوم التدبير عتق الامة والعبد بعد الموت وتدبير الامر
النظر الى ما تصير اليه العاقبة انتهى فافاد الاشتراك بين ما ذكره من المعنيين وعلى الثاني اقتصر

الاتقاني

الاتقاني فقال والتدبير في اللغة هو النظر في عاقبة الامور فكان المولى لما نظر في عاقبة امره
وامر عاقبته اخرج عبده الى الحرية بعده فوجه مناسبة المعنى الاصطلاحي للمعنى الثاني اللغوي ان
المولى دبر نفسه حيث استخدمه في حال حياته وتقرب به الى الله تعالى بعد وفاته قاله العيني
قوله وهو ما بعد الموت انما كانت تلك الحالة دبر الانسان لانها تاتي خلف الحياة كما ان دبر الحيوان
خلفه وفي المصباح الدبر بضمتين وسكون الباء تخفيفا خلاف القبل من كل شيء ومنه يقال
لاخر الامر دبر واصله ما ادبر عنه الانسان ومنه دبر الرجل عبده تدبيرا اذا اعتقه بعد
موته واعتق عبده عن دبر اي بعد دبر والدبر الفرج والجمع ادبار وولاه دبره كناية
عن الهزيمة وادبر اذا ولى وصار ذا دبر انتهى قوله بمطلق موته اي بموت المطلق فخرج تعليق
العتق على موته المقيد بصفة كان مت من مرضي هذا قوله ولو معنى يصح رجوعه الى التعليق
والتعليق معنى كالوصية له برقبته او نفسه او بثلث ماله فان ذلك من التدبير ح فقصر
الشارح المبالغة على قول المص بمطلق موته قصور واراد بذلك كما ذكره ح انه لا فرق
بين ان يكون مطلق الموت مطلقا لفظا ومعنى كانت حر بعد موتي او معنى فقط كانت حر الى
ماة سنة فانه وان كان مقيدا لفظا لكنه مطلق معنى اذا كان لا يعيش اليها وذلك لان
معناه اذا وقع موتي في اثناء هذه المدة التي اولها هذا الوقت واخرها ماة سنة منه
واورد ان ذلك في النكاح اعتبروه توقيتا وابطلوا به النكاح وهنا جعلوه تابيدا موجبا
للتدبير واجيب بانهم اعتبروه في النكاح توقيتا للنهي عن النكاح الموقت فالاحتياط في منعه
تقديما للمحرم على المبيح لان النظر الى الصورة يحرمه والى المعنى يبيحه واما هنا فنظروا الى
التابيد المعنوي ولا مانع منه فالاصل اعتبار المعنى ما لم يمنع مانع فلا تناقض ولهذا
كان هو المختار وان كان الولوالجي جزم بانه ليس بمدبر تسوية بينه وبين النكاح شرنبلالية
قوله بقيد الاطلاق اي المفهوم من قوله بمطلق موته قوله اصلا اي لا مطلقا ولا مقيدا
بحر قوله او حدث بي حادث هذا بمنزلة ان مت لانه تعورف الحدث والحادث في الموت بحر
قوله او انت حر عن دبر مني حاصله ان الفاظ التدبير ثلاثة انواع احدها ان يصرح بالتدبير
بان يقول دبرتك او يضيف الحرية الى ما بعد موته كقوله انت حر بعد موتي والثاني ان يكون
بلفظ التعليق كقوله ان مت فانت حر ونحوه من القران بالموت والثالث ان يكون
بلفظ الوصية بان قال اوصيت لك برقبتك او بعتقك لان العبد لا يملك نفسه فكان الوصية
به وصية بالعتق وكذا لو اوصى له بثلث ماله لان رقبته من جملة ماله فكان موصى له بثلث
رقبته وهو تمليك بعد الموت وتمليك العبد من نفسه اعتاق ابو السعود انتهى قوله زاد
بعد موتي كان يقول انت مدبر بعد موتي او دبرتك بعد موتي فانه يكون مدبرا الساعة
لانه اضاف التدبير الى ما بعد الموت والتدبير بعد الموت لا يتصور فيلغو قوله بعد
موتي فيبقى قوله انت مدبر او يجعل قوله انت مدبر بمعنى انت حر كانه قال انت حر بعد موتي
كذا روى هشام عن محمد قوله يوم اموت افاد به ان السيد واحد وقيد به لانه لو كان بين
اثنين فقالا اذا متنا فانت حر لم يصر بذلك مدبرا ولهما ان يبيعاه فان مات احدهما صار
مدبرا من قبل الثاني وصار حكمه حكم عبد بين رجلين دبره احدهما وافاد بهذا المثال ان
كل لفظ وقع به العتق للحال اذا اضيف الى الموت فانه يوجب التدبير كقوله اعتقتك او انت
عتيق او معتق او محرر بعد موتي انتهى بحر قوله اريد به اي باليوم قوله مطلق الوقت
فيعتق مات المولى نهارا او ليلا قوله صح لانه نوى حقيقة كلامه قوله وكان مقيدا لانه علق
عتقه بما ليس بكاين لا محالة وهو موته نهارا لانه قد يموت ليلا واذا كان مقيدا فيعتق ان مات
نهارا وله بيعه افاده في البحر قوله مثلا يعني ان قيد الماة اتفاقي حتى لو ذكر مدة اقل منها
وهو لا يعيش اليها غالبا فالحكم كذلك قوله هو المختار مقابله ما في الينابيع و

وجوامع الفقه انه مقيد قال قاضيخان وهو قول اصحابنا انتهى ح لانه موت مقيد بصفة هي وهي ان يكون اثنائه هذه المدة فان مات فيه عتق وان مات بعدها لا قوله وافاد بالكاف اي في قوله كما اذا مات اه قوله وذكرنا في شرح الملتقى عبارته وعن الثاني اوصى لعبده بسهم من ماله يعتق بعد موته ولو بجزء لا لان الجزء عبارة عن الشيء المبهم والتعيين فيه للورثة فلم تكن الرقبة داخلة تحت الوصية بخلاف السهم فانه السدس فكان سدس رقبته داخلا في الوصية وهي تمليك بعد الموت وتمليك العبد من نفسه اعتاق بقي الكلام في انه يطالب بسدس باقي المال او ان الوصية بالنظر اليه فقط فليس له المطالبة ويحرر قوله ولا رجوع تكرار مع قول المتن ولا يقبل الرجوع قاله ح قوله ثم جن لم يبين حد الجنون المبطل للوصية وفيه خلاف فقيل شهر وروي عن ابي يوسف وقيل تسعة اشهر وروي عن محمد وفي رواية سنة كذا في الولوالجية قال بعض الفضلاء ينبغي اعتماد القول الاول قياسا على بطلان الوكالة به وهو مقدر فيها بشهر على المفتى به كما في المضمرات قال السيد الحموي في حاشية الاشباه بعد ذكره لما تقدم اقول قد صرح المص في رسائله بان القياس بعد الاربعمائة منقطع فليس لاحد ان يقيس مسئلة على مسئلة والفتوى في الوصية على التفويض الى رأي القاضي انتهى قوله بطلت الا وانها تبطل قال في البحر والفرق ان التدبير اشتمل على معنى التعليق والتعليق لا يبطل بالجنون ولهذا لا يبطل بالرجوع ولا كذلك الوصية ولهذا جاز تدبير المكره ولا تجوز وصيته كذا في الظهيرية قوله بخلافها اي الوصية في هذين الحكمين واما مخالفته له في الاول فقد صرح بها المص قوله الا في هذه الثلاث فيه ان المدبر لا يصح بيعه ويصح بيع الموصى به وتبطل به الوصية كما ذكروه في كتاب الوصايا فلا حصر فيما ذكر قوله ويزاد مدبر السفيه تقييد عبارته ان الوصية السفيه غير جائزة والمذكور في النهر عن الجنايات ان تدبير المحجور عليه بالسفه يصح وبموته يسعى في كل قيمته اي قيمته مدبرا كما في ح واما وصية المحجور عليه بالسفه من الثلث فجائزة انتهى فليطلب الفرق ولعله ان التدبير اتلاف الآن بخلاف الوصية فانها بعد الموت وله الرجوع قبله فلا اتلاف فيها حموي فالحاصل ان كلا من تدبير السفيه ووصيته نافذ الا ان التدبير يسعى فيه والوصية تنفذ من الثلث قوله ومدبر قتل سيده يعني اذا قتل المدبر سيده عتق وسعى في قيمته واذا قتل الموصى له الموصي فلا شيء له لانه لا وصية لقاتل وسيأتي تفصيله قاله ح قوله فلا يباع المدبر لما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يباع المدبر ولا يوهب وهو حر من الثلث اي لا يصح بيعه بل يبطل حتى لا يملك بالقبض وعلى هذا لو جمع بينه وبين قن ينبغي ان يسري الفساد الى القن والمراد انه لا يباع من غيره واما بيعه من نفسه او هبته منه فاعتاق بمال او بلا مال فلا اشكال كما في شرح النقاية للبرجندي والمراد بالبيع الاخراج عن الملك بعوض انتهى حموي قوله خلافا للشافعي فقال بجواز بيعه وغيره من التصرفات لما روي ان رجلا اعتق غلاما عن دبر منه فاحتاج فاخذه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله ولنا رواية عمر السابقة وما رواه لا يحتج به لانه يحتمل ان يكون مدبرا مقيدا ويحتمل انه باع منفعته بان آجره والاجارة تسمى بيعا بلغة اهل المدينة لان فيها بيع المنفعة ويحتمل انه باعه في وقت كان يباع الحر بالدين ثم نسخ بقوله تعالى فنظرة الى ميسرة زيلعي قوله فلو قضى بصحة بيعه نفذ المراد به قاض يرى جواز بيعه او المجتهد قوله قيل نعم اي ويكون فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق وهذا مشكل لانه يبطل بقضاء القاضي ما هو مختلف فيه وهو لزوم التدبير لا صحة التعليق فينبغي ان يبطل وصف اللزوم لا غير انتهى بحر عن الظهيرية وظاهر الشارح انه قول ضعيف وليس كذلك بل هو المنصوص لاهل المذهب لا غير قوله نعم قضى ببطلان بيعه اه يعني لو باعه المولى فرفعه العبد الى قاض حنفي وادعى عليه او على المشتري فحكم

الحنفي ببطلان البيع ولزوم التدبير فانه يصير متفقا عليه فليس للشافعي ان يقضي بجواز بيعه بعده كما في فتاوى الشيخ قاسم وهو موافق للقواعد انتهى بحر قوله صار كالحر اي في عدم جواز البيع ونحوه اتفاقا وليس المراد انه تجري عليه احكام الاحرار من كل وجه قوله ولا يوهب يعني لا يخرجه عن ملكه بغير عوض ولا يخرج بمهر ايضا حموي قوله ولا يرهن لان الرهن والارتهان من باب ايفاء الدين واستيفائه عندنا فكان من تمليك العين وتملكها حموي قوله فشرط واقف الكتب الرهن هو تفريع على العلة التي ذكرناها والاول للشارح ذكرها ليظهر التفريع وعبارة البحر ومن هنا يعلم ان شرط الواقفين في كتبهم انها لا تخرج الا برهن شرط باطل اذ الوقف امانة في يد مستعيره فلا يتاتى الايفاء والاستيفاء بالرهن انتهى وفيه ان مقتضى كونها امانة انها تضمن بالتعدي فما المانع من صحة الرهن لهذه الحيثية وعليه يحمل شرط الواقفين تصحيحا لاغراضهم وفيه ايضا انه لا يظهر التفريع على المدبر لانه هو المرهون وفي مسئلة الواقف المرهون مملوك يصح بيعه عند تقديته على كتب الوقف بالا تكلف ولا كذلك المدبر فليتأمل قوله ويستخدم في بابه ايضاحه ان المدبر الذي كوتب اما ان يسعى في ثلثي قيمته ان شاء او يسعى في كل البدل بموت سيده فقيرا لم يترك غيره واما اذا ترك مالا غيره وهو يخرج من الثلث عتق مجانا قوله كان مت اه مثل ذلك ما لو قال هذه متى ان احتجت لا ابيعها وان بقيت بعد موتي فهي حرة بحر وغيره قوله ويستخدم المدبر ويستأجر ومثله المدبرة بحر قوله وينكح اي ان ولاية الاجبار للسيد على عبده المدبر حتى لو اراد تزويجه جبرا يملكه لان الملك ثابت وبه يستفاد ولاية هذه التصرفات انتهى قوله وارشه اي ارش الجناية عليه او عليها واما ارش الجناية الواقعة منهما فعلى المولى ويطالب بالاقل من القيمة ومن ارش الجناية ولا يضمن المولى اكثر من قيمة واحدة وان كثرت الجنايات افاده صاحب البحر وفي النهر وارثه وهو تحريف لانه انما يعتق بموت السيد وما دام السيد حيا لا يملك المدبر شيئا بل الذي في يده ملك سيده ولا يوصف بانه موروث قوله لبقاء ملكه في الجملة تبع فيه المص واصله لصاحب الدرر وظاهره ان الملك فيه ليس بكامل واعترضه الشرنبلالي بانه يعتق بكل مملوك لي حر وهو اية كمال الملك فيه الا ان يقال انه لم يبق الملك فيه من كل وجه والا لجاز بيعه وهبته قوله كلحاقه بفتح اللام اي السيد الا وقد حكم به قوله عتق في آخر جزء هذا بناء على ما افاده المص من ان العتق سببه الموت فيكون المتأخر عنه وعبارة البحر تقيد ان في المسئلة قولين ففيه عن المحيط ان المدبر يعتق في آخر جزء من اجزاء حياة المولى انتهى وهو التحقيق وعليه يحمل كلام المص انتهى فقوله وهو التحقيق يفيد ان له مقابلا الا ان في هذا التحقيق نظرا فانه اذا قال ان مت فهو حر لا تقع الحرية الا بعد الموت وكذا في قوله انت حر بعد موتي قوله من حياة المولى لو فسر الضمير في قوله بموته واضمر هنا لكان انسب قوله الا اذا قال في صحته انت او مدبر اي جمع بينهما وقيد بالصحة لانه لو قال ذلك في المرض فكل من النصفين يخرج من الثلث قوله ومات مجهلا اسم فاعل من المضعف اي لم يبين مراده فلو بين فعلى ما بين قاله ح قوله فيعتق نصفه من الكل نظرا لقوله انت حر قوله ونصفه من الثلث نظرا لقوله انت مدبر قوله ويسعى بحسابه فان خرج خمسه سعى في اربعة اخماسه وان خرج سدسه سعى في خمسة اسداسه وهكذا قوله ان لم يخرج من الثلث ولو خرج من الثلث ثم هلكت التركة قبل ان تصل الى الورثة فلهم حق السعاية حموي قوله لان عتقه من الثلث اي ثلث المال ولا مال الا هو فيعتق ثلثه قوله لم يجزه اي التدبير الاولى ان يقول لم يجزه اي عتقه بالتدبير مجانا قوله لانه وصية اي وهي تتوقف على الاجازة فيما زاد على الثلث قوله ولذا الوقتل سيده اه اي لكونه وصية ومقتضاه بطلانها وسيأتي الجواب عنه في كلام الجوهرة قوله وقيمته اي مدبرا كما يؤخذ من التشبيه قوله كمدبر السفيه اي فانه يسعى في قيمته مدبرا وليس عليه نقصان التدبير قاله محمد في كتاب الحجر قوله كما بسط في

في الجوهرة حيث قال وان جنى المدبر على مولاه ان كان عمدا يجب القصاص لانه مع مولاه فيما يوجب
القصاص كالاجنبي فعلى هذا اذا قتل مولاه عمدا وجب عليه ان يسعى في جميع قيمته لان العتق وصية
وهي لا تسلم للقاتل الا ان فسخ العقد بعد وقوعه لا يصح فوجب عليه قيمة نفسه ثم الورثة بالخيار ان
شاؤا عجلوا القصاص وان شاؤا استوفوا السعاية ثم قتلوه ولا يكون اختيار السعاية مسقطا
للقصاص لانها عوض عن الرق لا عوض عن المقتول وان قتل مولاه خطأ فالجناية هدر وكذا
فيما دون النفس الا انه يسعى في قيمته لان العتق وصية ولا وصية لقاتل واما ام الولد اذا قتلت
مولاها فانها تعتق لان القتل موت فان كان عمدا اقتص منها وان كان خطأ لا شيء عليها
من سعاية ولا غيرها لان عتقها ليس بوصية بخلاف المدبرة فانها تعتق من الثلث وتسعى في جميع
قيمتها يعني اذا قتلت مولاها خطأ كان ذا للوصية لانه وصية للقاتل انتهى ح عنها
مختصرا قوله وهو ح اي حين السعاية وقوله كالمكاتب اه يبنى على الخلاف انه لا تقبل شهادته
ولا يتزوج نفسه عنده وعندهما تقبل وله تزويج نفسه لكن في الشرنبلالية ولا يمكن نقض
العتق فيجب له قيمته لوجود العتق المعلق بوجود شرط فلا يتوقف عتقه على اداء السعاية و
تثبت له احكام الاحرار ومن قال انه يبقى على حكم الارقاء الى اداء السعاية لم يحرر الحكم
ولنا فيه رسالة سميتها ايقاظ ذوي الدراية لوصف من كلف السعاية وحاصل ما ذكره
فيها انه يعتق ويسعى وهو حر اتفاقا وانما يخالفه مردود انتهى ح قوله بمحيط اي بدين محيط
بجميع ماله الذي من جملته المدبر او برقبة المدبر ان لم يكن له مال سواه انتهى ح اما لو كان
الدين غير محيط بان كان الدين خمسين وقيمة العبد مدبرا مائة فالعبد يسعى في الخمسين الدين
والخمسون هي مال السيد فثلثها وصية والثلثان للورثة فقد عرفت من هذا انه لو كان
الدين غير محيط فانه يسعى في قدر الدين والزيادة على الدين ثلثها وصية ويسعى في ثلثي الزيادة
بحر عن شرح الطحاوي قوله خيارات العتق وهي سبعة اذا كان الشريك موسرا وستة اذا كان
معسرا باسقاط التضمين قوله فان ضمن شريكه اه اي ضمن الساكت الشريك المدبر فللضامن ان
يرجع بما ضمن على العبد وان لم يرجع حتى مات عتق نصيبه من ثلث ماله ويسعى العبد في النصف
الآخر كاملا للورثة وهذه الخيارات عند الامام وعندهما صار العبد كله مدبرا بتدبير
احدهما وهو ضامن لنصيب شريكه موسرا كان او معسرا انتهى ح عن الهندية قوله وولد المدبرة
اي الذي جاء بعد التدبير لا قبله مدبر فيعتق بموت سيده قوله اما المقيد اي اما ولد المدبرة
تدبيرا مقيدا قوله فلا يتبعها اي في التدبير من حيث انه يعتق بموت السيد وليس المراد انه لا يجوز له
اخراجه عن ملكه لان ذلك جائز في امه قوله وذكر المص في البيع الفاسد اه عبارته فيه وولد
المدبر كهو انتهى ووقع نحوه في بعض نسخ الهداية بلفظ وولد المدبر مدبر انتهى ورده
في البحر بان التبعية انما هو للام لا للاب قال ح ويمكن الجواب عن المص وصاحب الهداية بان
المدبر يعم الذكر والانثى ويكون المراد به في عبارتهما الانثى بقرينة ما قدمناه من ان الولد
يتبع الام في التدبير لا الاب انتهى وهذا الجواب وان صح في عبارة المص وصاحب الهداية لا يصح
في عبارة الشارح حيث عبر بقوله كابيه فلو ذكر عبارة المص من غير تصرف فيها لكان اولى
قوله فقال واما تدبير الحمل فكعتقه هذا التركيب يقتضي ان المص ذكر مسئلة تدبير الحمل في البيع
الفاسد وليس كذلك وعلى فرض ذكرها هناك فلا وجه للتفريع بقوله فقال كما لا يخفى والذي
يظهر ان النسخ محرفة وصلاحها باسقاط قوله فقال وتكون مسئلة مستقلة افاده ح وفي نسخة
فتامل وهي ظاهرة واعلم انه يصح اعتاق الحمل وحده اذا كان موجودا وقت التحرير بان ولدته
لاقل من ستة اشهر والا فلا يعتق الا ان تكون معتدة عن طلاق او وفاة فولدت لاقل من سنتين
من وقت الفراق ولو لاكثر من ستة اشهر من الاعتاق بدليل ثبوت نسبه كذا في الدر المنتقى عن
البدائع فيكون التدبير جاريا على هذا التفصيل وفي الهندية دبر ما في بطن جاريته فهو جائز

فاذا ولدت

فاذا ولدت بعد ذلك لاقل من ستة اشهر فهو مدبر وان ولدت لاكثر من ذلك لا يكون مدبرا
كذا في الظهيرية قوله وبطل التدبير معنى البطلان كما قاله صاحب الذخيرة انه لا يظهر حكمه بعد الاستيلاد
فكانه بطل وليس المراد بطلانه بالكلية فان قلت ما فائدة التدبير ح قلت دخولها في قوله كل مدبر
لي فهو حر فتعتق حالا ولا يتوقف عتقها الى ما بعد الموت قوله فكان اقوى وهو يبطل حكم
الاضعف قوله وبيع اه قال في البحر وانما بيع المدبر المقيد لان سبب الحرية لم ينعقد في الحال للتردد
في هذا القيد لجواز ان لا يموت منه فصار كسائر التعليقات بخلاف المدبر المطلق لانه تعلق
عتقه بمطلق موته وهو كائن لا محالة انتهى واشار الشرح بقوله وهب الى ان المراد بالبيع
الاخراج عن الملك لا خصوصه قوله بما يقع غالبا اي بما يقع حياته بعدها غالبا ومعنى قوله
الى عشرين سنة اي ان وقع موتي في هذه المدة التي اولها هذا الوقت وتنتهي الى عشرين سنة و
احترز بما ذكر عما اذا ذكر مدة لا يعيش الى مثلها كمائة سنة فانه يكون مدبرا مطلقا وقدم الكلام
عليه قوله وكفت كذا في نسخ وفي نسخ باو وهي الموافقة لما في البحر وقال فيه فيعتق من الثلث اذا
مات استحسانا لانه يغسل ويكفن ويدفن عقب الموت قبل ان يتقرر ملك الوارث انتهى قوله او
ان مت او قتلت اي جمع بين الجملتين قوله ورجح الكمال اي رجح ما قاله زفر قال في البحر او
بتردد اه بين الموت والقتل كقوله اذا مت او قتلت فليس بمدبر مطلق عند ابي يوسف لانه علقه
باحد الشيئين والقتل وان كان موتا فالموت ليس بقتل وتعليقه باحد الامرين يمنع كونه عزيمة
في احدهما خاصة فلا يصير مدبرا ويجوز بيعه وقال زفر هو مدبر مطلق ووجه في فتح القدير بانه
احسن لانه في المعنى تعليق بمطلق موته لانه لا تردد في كون الكائن احد الامرين من الموت قتلا
وغير قتل فهو في المعنى مطلق الموت كيف ما كان انتهى ولا يذهب عليك ان المرجح قول الثاني بعد
قول الامام ولا يعكر عليه ترجيح الكمال لانه ليس من ائمة الترجيح قوله بعد موتي وموت فلان مثله
بعد موت فلان وموتي قاله ح قوله فيصير مطلقا جواب للمفهوم والتقدير فان مات فلان قبله
صار الآن مدبرا مطلقا فلو مات المولى قبل موت فلان لا يصير مدبرا ولو كان للورثة بيعه كما
في الهندية عن المحيط قاله ح قوله بل تعليقا اي بشرط مطلق كالتعليق بسائر الشروط من دخول
الدار وكلام زيد وغير ذلك قاله المص قوله بطل التعليق وصار ملكا للورثة قوله كعتق المدبر
اي المطلق في الحكم بعد الموت لا يختلف في المطلق والمقيد قوله ففرق بين من وفي فان من تفيد
التعليل والسببية فالمراد ان الموت يحصل بسبب هذا المرض والقتل بسبب آخر غيره وفي تفيد
ان المراد وقوع الموت في هذا المرض وان كان بسبب آخر قوله قال محمد هو مرض واحد لعل الوجه
فيه والله تعالى اعلم ان احد هذين الدائين يتشاغل عن الآخر غالبا فعدا داء واحدا فلا يقال
في غيرهما من الادواء كذلك ونظر الحموي فيه بان المذكور في كتب الطب انهما مرضان انتهى
وهو لا ينافي ما ذكرنا ولعل تخصيص محمد بالذكر لكونه المخرج للفرع والا فلم ار لقوله مقابلا
فيما رايته قوله به يفتى مقابله ما اختاره الصدر الشهيد انها النصف قال في الولوالجية وهو
المختار لان الانتفاع بالمملوك نوعان انتفاع بعينه وانتفاع ببدله وهو الثمن والانتفاع
بالعين قائم وبالبدل فائت بحر قوله والمدبر المقيد يقوم قنا فيسعى في كل قيمته قنا قوله صحيح
اه اما المرض اذا قال ذلك ومات بعد الشهر عتق من الثلث قوله عتق من كل ماله هو الصحيح
لان العتق على قول الامام يستند الى اول الشهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت
كذا في الخانية وقال بعضهم يعتق من ثلث ماله قوله ولمولاه بيعه اي اذا عاش المولى بعد
هذا القول اكثر من شهر كذا في الشرنبلالية ابو السعود قوله في الاصح راجع الى قوله عتق
من كل ماله ومقابله ما تقدم والى قوله ولمولاه بيعه ومقابله انه لا يجوز بيعه لانه صار مدبرا
مطلقا وعلى جواز البيع اكثر المشايخ فهو مدبر مقيد بهذا الشهر لتعلق العتق بموته ومضي
شهر يتصل به قوله صح الايصاء فيخرج من الثلث ويجب عليهم العتق قوله لان الاول اقواه

كذا في البحر وينظر وجه عدم صحة الاستثناء في الامر وفي الهندية ان ذلك الاستحسان يعني ومقتضى القياس
عدم العتق والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم **باب الاستيلاد** لما اشترك كل من التدبير والاستيلاد
في استحقاق العتق بعد الموت اقترنا الا ان التدبير ايجاب باللفظ فناسب ما قبله فقدم على الاستيلاد
حموي **قوله** هو لغة طلب الولد افاد ان السين والتاء للطلب **قوله** وخصه الفقهاء بالثاني اي خص
الاستيلاد بطلب الولد من الامة اي استيلادها فالاستيلاد يحصل بشيئين احدهما ان يدعي السيد ولد
امته انه منه قنة كانت الامة او مدبرة الثاني ان يملك الزوج زوجه الامة التي ولدت منه فانه يفسد النكاح
بينهما وتصير ام ولد بلا دعوة ووجه اخر عند زفر وهو ان يستولدها بالزنا ثم يملكها فتصير ام ولد
له وهو القياس وفي الاستحسان لا تصير ام ولد وهو قول علمائنا الثلاثة بحر حموي **قوله** ولو سقطا
قال في البحر اطلق في الولد فشمل الولد الحي والميت لان الميت ولد بدليل انه يتعلق به الاحكام الولادة
حتى تنقضي به العدة وتصير به المراة نفساء وشمل السقط الذي استبان بعض خلقه وان لم يستبن شيء
لا تكون ام ولد وان ادعاه انتهى **قوله** ولو مدبرة اي فيجتمع لحريتها سببان التدبير والاستيلاد
واما قول صاحب البدائع بطل التدبير لان امية الولد انفع لها لانها لا تسعى فمعناه كما في الذخيرة انه
لا يظهر حكمه بعد ذلك فكانه بطل لانها تعتق من جميع المال كذا في البحر فان قلت ما فائدة التدبير
ح قلت دخولها في قوله كل مدبر لي حر انتهى ح **قوله** من سيدها اطلق فيه فشمل ما اذا كان مالكا لها
كلها او بعضها لان الاستيلاد لا يتجزى فانه فرع الكتب فيعتبر باصله وشمل السيد المسلم والكافر
ذميا او مرتدا او مستامنا كذا في البدائع وفيه منافاة لما تقدم من ان الخلاف يجري في تجزيته كا
كالاعتاق **قوله** ولو بامنه خال منيه فرجها قال في البحر اطلق في الولادة من السيد فشمل ما اذا
كان بجماع منه او بغير جماع لما في المحيط عن اللعام اذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل
فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت
فالولد ولده والجارية ام ولده انتهى ح **قوله** باقراره متعلق بولدت مع ملاحظة قوله من
سيدها ليعود الضمير اليه **قوله** وينبغي ان يشهد يعني ينبغي للمولى ان يشهد على ان الجارية ولدت
منه خوفا من ان يسترق ولده بعد وفاته قلت ومثل ذلك اذا كانت حاملا كما لا يخفى **قوله** ولو
حاملا اي ولو كان اقرار المولى حال كون الامة حاملا فهو حال من الاقرار لا بقيد كونه بالولادة
ولا يصح ملاحظة القيد لانه يصير التقدير عليه ولو كان الاقرار بالولادة حال كونها حاملا ولا وجه
لما افاده ح **قوله** او ما في بطنها منه واذا ادعى في هذه الصورة ان الذي كان بها ريح وصدقته
لم تصر ام ولد لاحتمال الولد والريح بخلاف ما اذا قال ما في بطنها من ولد فهو مني فانه لا يقبل
منه بعدها انها لم تكن حاملا وانما كان ريحا ولو صدقته الامة لان في الحرية حق الله تعالى فلا يحتمل
السقوط باسقاط العبد منح **قوله** وهذا قضاء اي توقف ثبوت نسب ولد الامة على اقرار السيد انما
هو في القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى فيثبت بلا دعوة يعني فلا يجوز له نفيه ان وطئها وحصنها
ولم يعزل عنها فان لم يحصنها او عزل عنها ففي الامام يجوز نفيه وعن ابي يوسف لا يجوز ان وطئها ولم
يستبرئها عزل عنها او لا حصنها او لا وعن محمد لا ينبغي ان يدعيه اذا لم يعلم انه منه كذا في التبيين وفي
البحر والتحصين منعها من الخروج والبروز الى مظان الريبة والعزل ان يطاها ولا ينزل في موضع المجامعة
حموي المجتبى معزيا الى بخزيا القدوري ويثبت نسب ولد الجارية من مولاها وان لم يدعه فهذا نص
على ان دعوى المولى ليست بشرط لصيرورتها ام ولد في نفس الامر وانما يشترط لظهوره والقضاء
عليه انتهى **قوله** كاستيلاد معتوه ومجنون اي فانه يثبت النسب منهما بلا دعوة لانهما ليسا اهلا
للدعوة بحر لكن لا بد ان يتحقق وطؤها كما لا يخفى **قوله** وهبانية قال فيها وذو عتة او جنة ولدت
له ولم يدعيه ام ولد تقرير قال شارحها الشرنبلالي صورتها ولدت امة من مولاها المجنون
او المعتوه صارت ام ولد بدون دعواهما انتهى فهاتان الصورتان مستثنيات من اشتراط
الدعوة في ثبوت نسب ولد الامة **قوله** كوطء بشبهة كان نكحها في عدة الغير **قوله** اي ملكها اشار

به الان التقييد بالشراء في عبارة المصنف اتفاقي اذ الحكم كذلك لو وهبت له او اوصي له بها **قوله** كلا او بعضا
تعميم للضمير المفعول قال ح وافاد به عدم تجزئ الاستيلاد وفي الدرر المنتقى هل يتجزى الاستيلاد
في التبيين نعم وفي غيره لا اذا امكن تكميله انتهى **قوله** من حين الملك اي لا من حين العلوق **قوله** فلو
ملك ولدها اي الذي حدث منها بعد ان استولدها بالنكاح وقبل ان تدخل في الملك **قوله** من
غيره بان زوجها سيدها بشخص بعد الزوج الاول فجاءت منه بولد **قوله** فله بيعه لانه لم يحدث
حال الحكم عليها بانها ام ولد شرعا حتى يسري حكمها عليه بل انما حدث قبل ذلك لان العبرة ليوم
الملك **قوله** وكذا لو استولدها بملك عطف على قوله او ولدت من زوج اي وكذا تكون ام ولد
لو استولدها ثم استحقت او لحقت ثم ملكها انتهى ح **قوله** ثم استحقت اي استحقها الغير بان اقام
بينة على انها امته مثلا قال ح وينبغي ان يكون ولدها حرا بالقيمة لانه مغرور **قوله** ثم ملكها
اي من المستحق او من السابي دار الحرب **قوله** فان عتق ام الولد يتكرر الاصوب جعل هذه مسئلة
مستقلة فانه لا يناسب ارتباطه بما قبله وصورته ام ولد اعتقها مولاها فارتدت ولحقت
بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها المولى فانها تعود ام ولد وكذلك ثانيا وثالثا انتهى هندية
ونحوها في البحر وظاهر الشارح انها تعود معتوقة كلما ملكت لا ام ولد وهو ينافي ما ذكره
قوله كالمحارم اي لو ملك ذا رحم محرم منه وعتق عليه ثم ارتد ولحق بدار الحرب ثم سبي
وملكه عتق وكذا ثانيا وثالثا هندية **قوله** بخلاف المدبرة اي فانه اذا اعتقها ثم ارتدت
وسبيت فملكها لا تصير مدبرة والفرق ان عتق المدبرة وصل اليها بالاعتاق وبطل التدبير
فلا يبقى عتقها معلقا بالموت بخلاف الاستيلاد فانه لا يبطل بالاعتاق والارتداد لقيام
سببه وهو ثبوت النسب الولد انتهى ح عن البحر **قوله** وتقدم اي في قوله فلا يباع المدبر
اه قاله ح **قوله** الا في ثلاثة عشر قاله في الدر المنتقى وتفارق المستولدة المدبرة في مسائل
ذكر في فروق الاشباه معزيا للفروق الكرابيسي منها ثلاثة عشر فقال لا تضمن بالغصب و
بالاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلاف المدبرة وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت
قنة وعليها العدة اذا اعتقت او مات السيد لا على المدبرة ولو استولد ام ولد مشتركة لا يتملك
نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة ويثبت ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة ولا تسعى لدين المولى
بعد موته بخلاف المدبرة ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك الحربي بيعها وله بيع
المدبرة ولو استولد جاريته ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبده لا وان الثالث عشر انها تعتق
بعد موته ولو حكما من جميع ماله واما المدبر ففي الثلث انتهى ملخصا ويتولد وله بيع المدبر فيه
نظر فان المدبر المطلق لا يباع والذي في فتح الاشباه ولا يملك الحربي بيعها وله بيع المدبر
قوله منها انها تعتق ذكر منها اربعة **قوله** بموته ولو حكما كلحاقه مرتدا بحر **قوله** من كل ماله قال
في الشرنبلالية اذا لم يكن معها ولد ولا بها حمل تعتق من الثلث باقرار المريض كما في البحر انتهى
فقولهم الولد تعتق من جميع المال بموت المولى ليس على عمومه بل يستثنى منه ما لو ثبتت امية ولدها
بمجرد اقراره في مرض موته انتهى ابو السعود عن الحموي وياتي للشارح التنبيه عليه في اخر الفروع
قوله من غير سعاية اي لغرماء السيد **قوله** والمدبرة تسعى اما في كل قيمتها او بعضها بحسب الدين **قوله**
ولو قضى بجواز بيعها اي قضى به قاض غير حنفي يرى ذلك فان بعض العلماء واصحاب الظواهر
قال به حكي عن ابي سعيد البردعي شيخ الكرخي انه خرج حاجا من بردعة فوصل يوم الجمعة بغداد فراى
بعد صلاة الجمعة قوما جلسوا للنظر وفيهم داود فساله حنيفي عن بيع ام الولد فقال يجوز بيعها
لان بيعها كان جائزا قبل العلوق بالاجماع فنحن على هذا الاجماع حتى ينعقد اجماع اخر لان
ما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين مثله فتحير الحنفي لانه لا يقبل القياس وخبر الواحد لا يوجب
اليقين فقال ابو سعيد اجمعنا على عدم جواز بيعها بعد العلوق لان في بطنها ولدا حرا فنحن
على هذا الاجماع حتى ينعقد اجماع اخر فتحير داود وانقطع فلما راى وهنه وهن اصحابه

في الفقه ترك الخروج الى الحج وجلس للتدريس فاجتمع عليه اصحاب داود وكان على ذلك حتى سمع ليلة
مناديا يقول فاما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث فلبث ساعة اذا قرع انسان بابه
واخبره بموت داود فاستقر امره بعد ذلك ذبليغ والبردعي بفتح البا الموحدة وسكون الراء
وفتح الدال المهملة وفي آخره العين المهملة نسبة الى بردعة بلدة باقصى اذربيجان وبعضهم يعجم
الذال واسمه احمد بن الحسين ابو السعود عن طبقات عبد القادر تتمة سئل ابو بكر عن رجل مات
وترك ام ولد هل يجب لها النفقة في ماله قال ان لها منه ولد فلها النفقة وان لم يكن لها ولد
فلا نفقة لها حموي عن ابن الجلبي بالجيم معزيا لقاضيخان قوله لم ينفذ هذا عند محمد وعليه الفتوى
وقالا ينفذ والخلاف مبني على خلاف في مسئلة اصولية هي ان الاجماع المتاخر هل يرفع الخلاف
المتقدم عندهما لا يرفع لما فيه من تضليل بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعنده يرفع كذا
في ح عن المنح قوله بل يتوقف الى القضاء على قضاء قاض آخر امضاء وابطالا منصوب بان على التمييز
فالامضاء فيما اذا كان القاضي الثاني ظاهريا ايضا فيرفع الخلاف فليس لاحد بعده نقضه والابطال
فيما اذا كان القاضي الثاني غير ظاهري فاذا قضى ببطلانه صار بيعها مجمعا على بطلانه وانما احتيج الى
القاضي الثاني هنا لان الخلاف في نفس القضاء فيحتاج الى قاض آخر ليرفع الخلاف انتهى ح وغيره
قوله وينفذ في المدبرة اي ينفذ قضاء القاضي الشافعي ببيع المدبرة ولا يتوقف على قضاء قاض
آخر قوله كما مر اي في باب التدبير حيث قال المص والشرح ولا يباع المدبر المطلق خلافا للشافعي فلو
قضى بصحة بيعه نفذ انتهى قوله وان ولدت بعده اي بعد الولد الاول الذي اعترف به حموي قوله ثبت
نسبه بلا دعوة انما لم يحتج الثاني الى الدعوة لانه بدعوى الاول تعين الولد مقصودا منها فصارت فراشا
كالمنكوحة ولهذا لزمتها العدة بثلاث حيض بعد العتق منح قوله اذا لم يحرم عليه اي على سيدها المستولد
لها قوله بنحو نكاح ادخل بلفظ نحو الاشتراك فيها فلو ولدت المشتركة ولدا ثانيا لم يثبت بلا دعوة
كما في الدر المنتقى او كانت الحرمة بسبب ارضاعها زوجته الصغيرة نهر قوله او وطئ ابنه مصدر مضاف
لفاعله ونحو ذلك ان يطئها احد اصولها السيد او فروعه قوله او المولى امها مراده ان يطئ المولى
واحدة من اصولها او فروعها انتهى ح قوله في اي لحين الحرمة عليه باحد هذه الاشياء انتهى ح
قوله لاكثر من ستة اشهر الاولى لستة اشهر فاكثر بدليل المقابلة بقوله او لاقل من ستة اشهر افاده
ح قوله لا يثبت الا بدعوة لان الظاهر انه ما وطئها بعد الحرمة فكانت حرمة الوطئ كالنفي دلالة
انتهى بحر قوله فلا يثبت بل يعتق عليه ووجهه ان الولد للفراش فهو ثابت النسب من الزوج ويؤاخذ السيد
باقراره بالنسب فيعتق عليه حالا قوله ولو لاقل من ستة اشهر مقابل لقوله لاكثر من ستة اشهر قوله ثبت
بلا دعوة اي في جميع الصور المتقدمة قال ح وظاهر الشرح ان ذلك منصوص في المذهب وانما هو في البحر
انه بحث الكمال وعبارته وظاهر تقييده بالاكثر من الستة انها اذا ولدت بعد عروض الحرمة لاقل
من ستة اشهر فانه يثبت للتيقن بان العلوق كان قبل عروضها وقد ذكره في الفتح بحثا انتهى قوله
لندب استبرائها قبله اي استبراء المولى اياها قبل النكاح وظاهره ان العلة في فساد النكاح ندب الاستبراء
وان ذلك مذكور في البحر وليس كذلك بل العلة في فساده ظهور الحبل قبل تمام الستة اشهر كما تفيده عبارة
البحر حيث قال وافاد بالتزويج انه لا يجب عليه الاستبراء قالوا هو مستحب كاستبراء البايع لاحتمال انها
حبلت منه فيكون النكاح فاسدا فكان تعريضا للفساد انتهى قال ح وهذا يقتضي انه لو استبراها فزوجها
فولدت لاقل من ستة اشهر من الزوج لا يثبت نسبه من المولى مع انها علقت قبل النكاح على ملكه فينبغي ان
يثبت بلا دعوة وان استبراها ما لم ينفه قال وهو مقتضى عبارة الهندية انتهى قلت لعل وجه عدم
ثبوت النسب ان تزوجها بعد استبرائها عد نفيا للولد وان كان قبل الستة اشهر على انه لا ياتي الاستبراء
مع الحبل وان اراد الاستبراء بالاشهر كانت صغيرة او آيسا ولا حبل فيهما وفي الهندية للمولى ان يزوجها
ولا ينبغي ان يزوجها حتى يستبرئها كذا في البدايع وان زوجها قبل الاستبراء فولدت لاقل من ستة اشهر
فالنسب ثابت والنكاح فاسد وان ولدت لاكثر من ستة اشهر فالنسب ثابت من الزوج فان ادعاه المولى

عتق باقراره ونسبه ثابت من الزوج كذا في المبسوط وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه لا يجوز
للسيد بيعه ولا هبته ولا رهنه ولا يسعى لاحد ويعتق بموته من كل ماله وله استخدامه واجارته الا انه
اذا كان جارية لا يستمتع بها وهذه اجماعية فان كان النكاح فاسدا فانه يلحق بالصحيح في حق الاحكام كذا
في فتح القدير قوله وقدمناه في نكاح الرقيق عبارة المص والشرح هناك وله اجبار رقيقه وامته ولو ام
ولد ولا يلزمه الاستبراء بل يندب فلو ولدت لاقل من نصف حول فهو من المولى والنكاح فاسد
بحر من الاستيلاد وثبوت النسب انتهى والضمير في قوله قدمناه للاستبراء ولم يتقدم للاستبراء ذكر
في ثبوت النسب فليراجع قوله لكنه ينتفي بنفيه الضمير في لكنه وينتفي للولد الثاني والضمير في بنفيه
يرجع الى المولى ولما كان يتوهم من ثبوته من غير دعوة عدم نفيه اصلا كالمعتدة او توقف نفيه
على اللعان كالمنكوحة رفع هذا التوهم بالاستدراك قوله لان الفراش اربعة اعلم ان بعضهم
ذهب الى ان الفراش اثنان قوي وهو فراش المنكوحة وضعيف وهو فراش ام الولد فينتفي
ولدها بمجرد النفي وولد المنكوحة باللعان وصحح في الهداية بان الامة ليست بفراش ومنهم
من جعل الفراش ثلاثة كصاحب البدايع قوي وهو فراش المنكوحة حتى يثبت النسب بلا دعوة ولا
ينتفي الا باللعان وضعيف وهو فراش الامة حتى لا يثبت النسب بلا دعوة ووسط وهو فراش
ام الولد حتى يثبت النسب من غير دعوة وينتفي بلا لعان ومنهم من جعله اربعة كالشارح افاده
ابو السعود قوله وعلم حكمهما على حكم الامة من الحال الاول في ام الولد وهو انه لا يثبت النسب
الا بدعوة قوله للمنكوحة اي المعقود عليها ولو لم يكن دخول ومثل المنكوحة المطلقة رجعيا
لانها لا تخرج عن كونها منكوحة ابو السعود قوله واقوى للمعتدة اي معتدة البائن قاله ح
قوله لعدم اللعان لان شرط اللعان قيام الزوجية بان تكون منكوحة او معتدة رجعي كما
تقدم في بابه قاله ح قوله الا اذا قضى به قاض استثناء من قوله لكنه ينتفي بنفيه قوله غير حنفي اما
الحنفي فليس له الحكم من غير صريح الدعوة انتهى بحر قوله يرى ذلك اي يرى عدم صحة نفي الولد الثاني
قاله ح قوله فيلزمه بالقضاء اي يلزم الولد الثاني اي نسبه بالقضاء وظاهره ان ذلك القضاء
يرفع الخلاف قوله او تطاول الزمان سبق الاختلاف في تحديده في اللعان قوله لانه دليل
الرضى اي لان التطاول مع السكوت دليل الرضى وعبارة البحر لان التطاول دليل اقراره لوجود
دليله من قبول التهنئة ونحوه فيكون كالتصريح انتهى قوله في هاتين الصورتين زاد في الشرنبلالية
ما لو اعتقها فانه يثبت نسب ولدها الى سنتين من يوم الاعتاق كما اذا مات ولا يملك نفيه لان
فراشها تاكد بالحرية انتهى ابو السعود قوله يعني الكافر ليشمل المستامن فتجري عليه احكامنا لدفع
الذل عن المسلمة قوله او مدبرة المدبرة كام الولد تجب السعاية على كل منهما غير ان ام الولد
تسعى في ثلث قيمتها والمدبرة في الثلثين وحكم المكاتبة كذلك بل هي اولى لان وجوب السعاية
عليها ثابت قبل اسلامها انتهى ابو السعود قوله نظرا للجانبين جانب ام الولد بدفع الذل عنها
بصيرورتها حرة وجانب الذمي بالسعاية عليها فندفع الضرر عنه بها قوله اشد من خصومة
المسلم لان الذمي لا يرجى منه العفو وقت المخاصمة ولا وجه لاعطائه ثواب طاعة المسلم لانه ليس
من اهل الثواب ولا لوضع وبال الكفر على المسلم فتبقى خصومته انتهى افاده ابو السعود وقد
يقال لا مانع من وضع وبال غير الكفر من السيات على المسلم فيعذب بها عنه وروي من ظلم ذميا
كنت حجيجه يوم القيمة وحمله بعض العارفين على معنى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحاج
عن المسلم لان الذمي يقول لا ارضى بخصومته الا ان يكون خصمه معه في محل استقراره ووجه الاشدية
في الدابة ما قلنا في الذمي من ان الطاعة لا تدفع لها فانها لا تنعم بل تصير ترابا وليس عليها اوزار
حتى يتحملها الآدمي عنها وايضا فانها لا تشكو ولا تستغيث بمخلوق وقد روي من اظلم ممن
ظلم من لا يجد له ناصرا غير الله قوله وثلث قيمتها قنة كذا في البحر وغيره وفي الشبلي من قوله او
هي ثلث قيمتها قنة ليس على ما ينبغي قوله وهي مكاتبة اي كالمكاتبة بان تقيد بالقاضي قيمتها

فيجبها عليها كذا في الدر المنتقى وشرح الى نية لكونها مكاتبة قضاء القاضي كذا في البحر قوله اذ
اذ لو ردت لا عيدت اي فيلزمها الذل وهو منه فوع عنها شرعا قوله ولو مات قبل سعايتها
اي قبل ادا ما سعت فيه قوله ولدته في سعايتها اي في مدة السعاية بان طالت مدة السعاية
وتزوجت في اثنائها باذن السيد وولدت ولدا وكبر ثم هذا محله ما اذا ماتت هي كما في
البحر وشرح الملتقى لا فيما اذا مات هي التي في مسئلة المص قال الاصوب جعلها مستقلة ولا يمزجها
بكلام المص قوله وكذا حكم المدبر اي في انه يسعى ويعتق بعد ادا وانه كالمكاتب اه قوله فيسعى
في ثلثي قيمته كما قال المتن في ام الولد في قيمتها او يقول في ثلثي قيمته قنا كما قال هو في ام الولد
في ثلث قيمتها قنة قوله قن الذمي ومثل القن القنة كما في البحر وغيره قوله تخلصا من يد الكافر
افاد بهذا التعليل ان الذمي ليس بقيد فحكم الحربي المستامن كذلك قوله ولو معه ابنه بالنون
بعد الباء وهو الموافق لما في البحر وغيره قال ح وفي بعض النسخ بالياء المثناة من تحت بعد الباء
الموحدة وهو غير صحيح انتهى وفيه نظر اذ لا مانع من صحة دعوى الابن نسب ولد الامة المشتركة
بينه وبين ابيه قوله ثبت نسبه من وجهه انه لما ثبت في نصفه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي ضرورة
انه لا يتجزى لما ان سببه لا يتجزى وهو العلوق اذ الولد الواحد لا يعلق من ماءين قوله اي موطئها
اي مرض الموت بحر قوله او مكاتبا اي اذا ادعى الولد وحده ثبت نسبه منه وضمن نصف قيمتها للشريك
ضمان تملك فيدخل نصيب شريكه في ملكه وتصير كلها ملكا له وام ولد قوله لكنه ان عجز فله بيعها هذا
لا يصح لانه عند العجز يصير قنا والقن لا يملك شيئا من التصرفات المالية وقد وقع نحوه للشرح لصاحب
البحر وغيره واصل العبارة للظهيرية ونصها وان كانت بين حر ومكاتب فادعى المكاتب وحده
ثبت نسبه وضمن نصف قيمتها للشريك وقال ابو يوسف نصيب الشريك بحاله كما كان يستخدمها
كل واحد منهما يوما فاذا عجز المكاتب كان له ان يبيعها لان حكم الاستيلاد في نصيب المكاتب بصفة
الاقرار ولم يثبت بدليل انها تباع بعد العجز انتهى وهو محتاج الى البيان فقوله ضمن نصف قيمتها
للشريك اي ضمان تملك فيدخل نصيب شريكه في ملكه وتصير كلها ملكا له وام ولد ثم ان عتق باداء
بدل السعاية استقرت امومتها وولدها وان عجز زالت امومية ولدها لانه لا جايز ان تبقى ام
ولد للعبد لعدم ملكه ولا للسيد لانه لم يستولدها فتبقى كون نصيب المكاتب في رق السيد له ان يبيعه
وللشريك الآخر ان يبيع حصته منقول الظهيرية كان عجز المكاتب كان له اي للشريك بيعها اي بيع
حصته منها لان حكم الاستيلاد وهو عدم جواز البيع في نصيب المكاتب كان بسبب صفة هي اقرار
المكاتب بالولد ولم يثبت ذلك الحكم بقرينة اي سيد المكاتب يبيع ما خص المكاتب بعد عجزه فيملك
الشريك الآخر بيع حصته ايضا فان اعتق العبد وملكها يوما من الدهر صارت ام ولد انتهى ح
بتصرف قوله وهي ام ولده اي اتفاقا اما عنده فلان الاستيلاد لا يتجزى وعندهما يصير نصيبه
ام ولد له ثم يتملك نصيب صاحبه اذ هو قابل للملك بحر قوله وضمن يوم العلوق نصف قيمتها
لانه تملك نصيب صاحبه لما استكمل الاستيلاد وهو ضمان مستند ليوم العلوق فاعتبر قوله ونصف
عقرها لانه وطئ جارية مشتركة والتملك انما ثبت بعد الاستيلاد قوله ولو معسرا بالغة على قوله
وضمن بتسميته افاده في البحر قوله لانه علق حر الاصل وذلك لان امية ولدها ثبتت مستندة الى وقت
العلوق فالنسب يثبت مستندا الى وقت العلوق ايضا فلم يعلق شيء منه على ملك شريكه قوله وان
ادعياه معا اه قيد بالمعية لانه لو سبق احدهما بالدعوة كان السابق اولى كما بينا من كان كذا
في السراج عن الامام محمد رحمه الله تعالى اه وقيد بكونهما اثنين للاختلاف فيما زاد عليهما فعند
الامام يثبت الولد من المدعين وان كثروا وقال ابو يوسف يثبت النسب من اثنين ولا يثبت
نسبه من الثلاثة وعند محمد يثبت من الثلاثة لا غير وقال زفر يثبت من الخمسة لا غير وهو رواية
الحسن عن الامام قوله وقد استويا اه فلو ترجح احدهما لم يعارضه المرجوح كما يأتي قوله وقت الدعوة
لا العلوق فلو كان احدهما مسلما والآخر ذميا وقت العلوق ثم اسلم الذمي وقت الدعوة كانا

متساويين وكان لهما قوله فهو ابنهما وذلك لكتاب عمر رضي الله تعالى عنه الى شريح في هذه الحادثة
لبّسا فلبّس عليهما ولو بيّنا لبيّن لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وكان ذلك
بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولا اعتبار بقول القايف وسرور النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بقول القايف في اسامة لان الكفار طعنوا في نسبه وكان قول القايف قاطعا لطعنهم قوله
قدم من العلوق في ملكه قال في الفتح اذا حملت على ملك احدهما رقبة فباع نصفها من آخر
فولدت يعني لتمام ستة اشهر من بيع النصف فادعياه يكون الاول اولى لكون العلوق في ملكه
انتهى وكان المناسب ان يقول يعني لاقل من ستة اشهر من بيع النصف بدليل قوله لكون العلوق
في ملكه وبدليل ما ذكره في مسئلة النكاح كما ستسمعه انتهى ح قوله ولو بنكاح قال في الفتح اذا كان
الحمل على ملك احدهما نكاحا ثم اشتراها هو وآخر فولدت لاقل من ستة اشهر من الشرا فادعياه
فهي ام ولد الزوج فان نصيبه صار ام ولد له والاستيلاد لا يحتمل التجزي ابتداء عندهما ولا بقاء
عنده فيثبت في نصيب شريكه ايضا ح قوله واب عطف على من في قوله قدم من العلوق في ملكه قوله
على ابن اه هو على سبيل النشر المرتب قوله ومرتد كذا وقع في البحر والنهر وشرح الحموي وهو مخالف
لما في الزيلعي ونصه والمرتد اولى من الذمي وفي الفتح لو كانت الدعوة بين ذمي ومرتد فالولد للمرتد
لانه اقرب الى الاسلام فما هنا سبق قلم افاده ابو السعود قوله ثم لا يثبت نسب ولد ثان اي في جميع
الصور المتقدمة قوله لحرمة الوطي اي بالشركة قوله كما مر من انها اذا ولدت ولدا ثانيا يثبت
نسبه من غير دعوة اذا لم يحرم عليه قوله وهي ام ولدهما لان دعوة كل واحد منهما في نصيبه من الولد
معتبرة راجحة على دعوى صاحبه لقيام المرجح فتصح دعوته فيه فتتبعها امه فيصير نصيبه ام ولد تبعا
لولدها منح وافاد بكونها ام ولدهما انها تخدم كلا منهما يوما واذا مات احدهما عتقت فلا
ضمان للحي في تركة الميت لرضى كل منهما بعتقها بعد الموت ولا شيء للحي عند الامام لعدم تقومها
وعلى قولهما تسعى في نصف قيمتها له ولو اعتقها احدهما عتقت ولا ضمان للحي في تركة الميت لرضى كل
منهما بعتقها بعد الموت ولا شيء للحي عند الامام لعدم تقومها وعلى قولهما تسعى في نصف قيمتها
له ولو اعتقها احدهما عتقت ولا ضمان عليه للساكت ولا سعاية في قول الامام وعلى قولهما يضمن
ان كان موسرا وتسعى ان كان معسرا كما في فتح القدير قوله ان حبلت في ملكهما بان ولدت لستة اشهر فاكثر
من يوم الشراء ح عن البحر قوله لا لو اشترياها حبلى بان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء
فادعياه او اشترياها بعد الولادة ثم ادعياه فانها لا تكون ام ولد لهما لان هذه دعوة
عتق لا دعوة استيلاد فيعتق الولد مقتصرا على وقت الدعوة بخلاف الاستيلاد فان شرطها
كون العلوق في الملك وتستند الحرية الى وقت الدعوة فيعلق حرا بحر قوله وبادعاء احدهما اي
فيما اشترياها حبلى ولم يثبت الاستيلاد واما اذا ثبت الاستيلاد من احدهما فهي عين قول المص
آنفا فان ادعى ولد ام مشتركة ثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
لا قيمة ولدها قوله لا العقر لعدم الوطي في ملك صاحبه كيف وقد قلنا انها دعوة عتق قوله
وتقاصا فائدة ايجاب العقر على كل منهما مع المقاصصة تظهر فيما اذا كان نصيب احدهما ازيد
فانه يرجع بالزيادة وفيما لو ابرا احدهما صاحبه بقي الآخر ولو قدم نصيبه والآخر بذهب كان له
دفع الفضة واخذ الذهب افاده في شرح الملتقى قوله بخلاف البنوة والارث الحاصل ان النسب
اذا كان لا يتجزى لكن تتعلق به احكام متجزية كالنسب وولاية الانكاح مما يقبل التجزي يثبت بينهما
على التجزئة وما لا يقبلها يثبت في حق كل منهما على الكمال كانه ليس معه غيره قاله الزيلعي وغيره
قوله فان ذلك لهما افرد اسم الاشارة بتاويل المذكور قوله وان كان احدهما اه وصل قوله
فيكون سوية اي فيكون النسب بين الشريكين سواء اي كاملا وليس المراد انه يقسم نصفين اذ هو
لا يتجزى كما قاله الشرح قوله لعدم الاولوية حذف من العبارة كلاما ذكره المص بقوله لان النسب
لا يتجزى وهو في الحقيقة لاحدهما فيكون بينهما على السواء لعدم الاولوية والارث تابع لذلك

وكذا الولاء انتهى قوله وورث الابن اه وجهه ان كل واحد منهما اقر له على نفسه ببنوته على الكمال فليتامل
قوله منه قوله وورثا منه ارث اب واحد لان المستحق احدهما فيقسم نصيبه لعدم الاولية كما اذا
اقام كل واحد منهما البينة ان هذا ابنه وعلى ان هذا الشى له منح وافاد به انه لو مات احدهما قبل الولد
ثم مات الولد فجميع ميراثه للباقي منهما وان الولاية عليه في التصرف مشتركة ولذا قال في الخانية
من باب الوصي رجلان ادعيا صغيرا ادعى كل واحد منهما انه ابنه من امة مشتركة بينهما فانه يثبت
نسبه منهما فان كان لهذا الولد مال ورثه من اخ له من امه او وهب له اخوه لا ينفرد بالتصرف
في ذلك المال احد الابوين عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف ينفرد بجوز بتصرف قوله وكذا الحكم عند
الامام اي وكذا يثبت الولد من المدعيين وان كثروا ولو مائة او الفا كذا في الدر المنتقى قوله و
لو نساء يعني اذا ادعين ولد لكل منهن تدعى انه ولدها قوله وتمامه في البحر ذكر فيه عن غاية البيان
لو تنازع فيه امراتان قضى به ايضا بينهما عند الامام وعندهما لا يقضى للمراتين وكذا يثبت عند
الامام للخمس ولو تنازع فيه رجل وامراتان يقضى بينهم عند الامام وعندهما يقضى للرجل ولا
يقضى للمراتين فاذا تنازع فيه رجلان وامراتان يقضى بين الرجلين ولا يقضى بين المراتين
انتهى ح بتصرف قوله وفيه لو مات احدهما اه هاتان المسئلتان مفرعتان على كون الجارية
ام ولد لهما قوله قلت اصله لصاحب البحر قوله انما يتجزى اي على قول الامام قوله في القنية لان في
ام الولد بقي الكلام في المدبر والمكاتب هل يتجزى عتقها انتهى ح قلت قول الشرح في باب التدبير
ولو دبر احد الشريكين فللآخر خيارات العتق فان ضمن شريكه ثم مات سعى في نصفه انتهى يفيد ان
العتق في المدبر يتجزى لانه جاز للشريك الآخر العتق مع بقاء نصيب الآخر على التدبير وقال
المص والشرح في باب كتابة العبد المشترك عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه
له بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب الشريك المأذون له نفذ في حظه فقط عند الامام لتجزي
الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه لاذنه انتهى ولو قبض الالف عتق حظ القابض انتهى المراد
منه وهو يقتضي تجزي عتق المكاتب فان قوله عتق حظ القابض يفيد بمفهومه ان حظ غيره
المكاتب لم يعتق وح فله خيارات العتق فليتامل قوله ومزج الكلامين منهما ما لم يبين المص
كالذي رايته من المؤلفات حكم التعاقب والظاهر انه اذا سبقت الدعوى تكون في حكم المعية
واذا سبق الاعتاق يكون العبد معتق البعض ومقتضاه ان يكون للشريك الخيارات السابقة
الا انه بقوله هو ابني اعتقه ولا مانع من ثبوت نسبه ح ويحرر قوله فالدعوة اولا فيكون
الضمان مثل ما تقدم في الجارية المشتركة اذا ادعى احدهما ولدها قوله لاستناد ها للعلوق
اي لوقت العلوق اي والاعتاق يقتصر على الحال فيكون المعتق معتق ولد الغير منح قوله كدعوته
ولد جارية الاجنبي قال في النهر لان غاية امره ان يكون كالاجنبي ولو ادعى ولد جارية اجنبي فصدقه
المولى ثبت نسبه انتهى والمراد انه اتى الولد منها بنكاح لا بزنا لما ياتي انه اذا زنا بامة فولدت
فملكها لم تصر ام ولد فهنا اولى لعدم الملك فتامل قوله فلا يشترط تصديقها لان رقبتها مملوكة
له بخلاف كسبها وخيرت بين البقاء على كتابتها واخذ عقرها وبين ان تعجز نفسها وتصير ام
ولد كذا في النهر عن الهداية قوله كما سيجي اي في كتاب المكاتب قاله ح قوله ولزم المدعي العقر
لانه وطئ بغير نكاح ولا ملك يمين وقد سقط عنه الحد للشبهة ابو السعود عن الدرر
قوله وقيمة الولد وجهه انه في معنى المغرور حيث اعتمد دليلا وهو انه كسب كسبه فلم يرض
برقه فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه الا ان القيمة هنا تعتبر يوم ولادته وقيمة ولد المغرور
يوم الخصومة بحر قوله للشبهة وهو اعتماده على انه كسب كسبه قوله لم يثبت النسب ولم يلزم
المدعي شئ قوله لحجره اي السيد اي لمنعه نفسه عن التصرف في مال المكاتب بعقد الكتابة فهو
في نسب المكاتب ملحق بالاجنبي قوله احلها له مولاها اي بالنكاح لا بالبيع ونحوه والا كانت
ملكه قنيانا في قوله ولو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب ولا يمنع اذا كان في وطئها والا كان

زنا ولا يثبت النسب انتهى ح قوله لم يثبت اعترض بان الولد للفراش فمقتضى تصديقه في الانكاح ان
يصدق الزوج في دعوى الولد وان كذبه المولى قوله والا بان كذبه في احدهما او فيهما لا يثبت لكن
الاشق الاول ذكره المص بقوله فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد والشق الثاني مفهوم
بالاولى فلا حاجة الى ذكره انتهى ح وفيه ان عبارة الشرح تصدق بما اذا كذبه في الاحلال وصدقه
في الولد ولم يذكره المص وليست مفهومة بالاولى قوله وقول الزيلعي هذا الجواب للمص قاله ح
قوله فلا مخالفة اي بين ما في الزيلعي وبين ما في الخانية والدرر من انه لا يثبت النسب الا اذا صدقه
في الامرين جميعا قوله اي المولى الظاهر في انه تفسير للضمير في تكذيبه وهو ح من اضافة المصدر
الى فاعله الا ان فيه تشتيت الضماير بالنظر الى قوله ولو ملكها فان ضميره الى المستولد ويحتمل انه
من اضافة المصدر الى مفعوله والتقدير بعد تكذيب المولى اياه اي المدعي للاحلال وكلام
الشرح ويؤيد الاول قوله ولو مكاتبه اي ولو كان المولى المكذب مكاتبه اي مكاتب المستولد
وافاد بذلك ان هذا الحكم متحد في جارية الاجنبي وجارية مكاتبه وهي المسئلة التي قبل هذه قوله
ثبت النسب تبع المص في هذا التعبير صاحب الخانية وهو مشكل فان المكذب لدعواه قبل ان يملكه
موجود فان مسئلة المص مفروضة فيما اذا ملكها بخلاف ما اذا ملكه فانه ح ارتفع المانع
وزوال المنازع اللهم الا ان يكون معنى قوله ملكها اي مع ولدها قاله ح وقوله ح ثبت النسب
راجع الى قول الشرح او ملكها وقولها وتصير ام ولده راجع الى قول المتن ولو ملكها فهو
نشر مشوش غير ظاهر لبعده من كلام المص في حد ذاته قوله اذا ملكها تكرار مع قول المص ولو
ملكها انتهى ح قوله لبقاء اقراره علة للصورتين قوله اوجده عطف على قوله احد والاولى ان
يقول بدل ابويه اصليه ليكون اعم واوضح قوله للشبهة اي شبهة الفعل قوله الا ان يصدقه اي
المولى فيهما اي الصورتين وهي صورة جارية احد الاصول والثانية جارية امراته ويحتمل ان الضمير
يرجع الى الظن الحل والى الولد وهو الاقرب قوله وان ملكه يوما عتق عليه اي ويثبت نسبه نظرا
لادعائه السابق على الملك وانما لم يثبت نسبه اولا لوجود ملك الغير مع تكذيبه وقد زال انتهى
ح قلت ياتي في الحدود ان النسب لا يثبت في شبهة الفعل لتمحضه زنا الا في المطلقة ثلاثا بشرط ان
تلد لاقل من سنتين والا في وطئ امراة زفت اليه وقال النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك فان الدعوة
في هذه المسئلة عتق والنسب غير ثابت قوله وان ملك امه اي وحدها قوله لعدم ثبوت نسبه فيه
ووجهه انه لما ادعى الولد فقد اقر له بالنسب ولامه بامومة الولد وكان المانع منهما قائما وهو
كونهما ملكا للغير مع التكذيب فلما ملك الام زال المانع في حقها فينبغي ان تصير ام ولد وان لم يثبت
نسب الولد الآن فتامل انتهى ح قوله لكنه نقل اه اقول الذي نقله عنهما ليس في هذه المسئلة
بل في مسئلة الاحلال كما يعلم بمراجعة المنح افاده ح لكن واحد اذ لا فرق بين جارية الاجنبي وجارية
الاصول والزوجة قوله ثبت النسب الاولى ان يقول صارت ام ولده قوله نعم في الخانية تفريع لما
لما ذكره المص قوله لم تصر ام ولد فيجوز له بيعها هندية عن الاختيار قوله وفي الاشباه اه الفرق كما
الحموي عن غاية البيان ان الاخ ينسب الى اخته بواسطة الاب ونسبة الاب منقطعة فلا تثبت الاخوة
اما بالنسبة الى الام فلا ينقطع فتكون الاخوة ثابتة فيعتق بالملك انتهى قوله اراد وطئ امته
اه يستفاد من الفرع ان الاب له ان يتزوج امة صغيرة ثم ان هذه حيلت اوقعت في البلية لانها
خرجت من ملكه بحيث لا يمكن عودها اليه ولو طئها وهي على ملكه قد لا تحمل من العزل او انها اذا
حملت يامرها بالاسقاط قبل التخليق فاذا اسقطت كان له بيعها واذا دخلت في ملك طفله امتنع
عليه ذلك قوله والامن الثلث وذلك لانه عند عدم الشاهد اقرار بالعتق وهو وصية بحر قوله
وما في يدها للمولى اي اذا مات سيدها يكون ما في يدها له اي لورثته الا اذا اوصى لها به ومنه
علم صحة الوصية لام الولد وهو منصوص عليه في باب الوصية بالثلث قوله استحسن محمد انظر هل
هذا الاستحسان على طريق الندب او الوجوب والظاهر الاول قوله ولا شئ للمدبر اي من هذه الثياب

كما في البحر والمنح ولم يستحسن محمد للمدبر شيا والا فالحكم فيه وفي ام الولد واحد ولعله لانه لا شيء لهما
وقد سبق في التدبير انه لو اوصى له بسهم صحت الوصية ويعتق وهو يدل على صحة الوصية للمدبر والله
سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم **كتاب الايمان** **قوله** مناسبته اي مناسبة ذكر الايمان
عقب العتاق قال الكمال اشترك كل من اليمين والعتاق والطلاق والنكاح في ان الهزل والاكراه
لا يؤثران فيه الا انه قدم على الكل النكاح لانه اقرب الى العبادات كما تقدم والطلاق دفعه بعد
تحققه فايلاؤه اياه اوجه واختص الاعتاق عن اليمين بزيادة مناسبة بالطلاق من جهة مشاركته
اياه في تمام معناه الذي هو الاسقاط وفي لازمه الشرعي الذي هو السراية فقدمه على اليمين انتهى
شلبي **قوله** في الاسقاط اي وان اختلفت الحيثية فان الطلاق اسقاط قيد النكاح والعتاق اسقاط قيد
الرق **قوله** والسراية فانه اذا طلق نصفها مثلا سرى الطلاق الى كلها وكذا اعتق وهذا انما يظهر
على قول الصاحبين فانهما قالا بعدم التجزي واوجبا السراية واما على قول الامام فالاعتاق
متجزي **قوله** لغة القوة قال في النهر واليمين لغة لفظ مشترك بين الجارحة والقوة والقسم الا
ان قولهم كما في المغرب وغيره سمي الحلف يمينا لان الحالف يتقوى بالقسم او انهم كانوا يتمسكون
بايمانهم يفيد ان لفظ اليمين ان المستعمل في القسم منقولا مشترك كذا في الفتح انتهى اقول هو
منقول من اصل اللغة الى عرفها فلا ينافي كونه في اللغة مشتركا بين الثلاثة وانما اقتصر الشرح
على القوة لظهور المناسبة بينه وبين المعنى الاصطلاحي المذكور في المتن قاله الرح قال الحموي بعد نقل
كلام النهر وفيه نظر فان المنقول يهجر فيه المعنى الاصلي وهذا ليس كذلك انتهى اي لان اليمين تستعمل
كثيرا بمعنى الجارحة والقوة كما في قوله تعالى لاخذنا منه باليمين فلم يهجر المعنى الاصلي بحيث لا يستعمل
الا في القسم فقط **قوله** عن عقد قوي به عزم الحالف هذا التعريف للزيلعي وعليه جرى ابن الكمال
في الاصطلاح ثم قال في الايضاح اعلم ان اليمين نوعان نوع يعرفه اهل اللغة وهو ما يقصد به
تعظيم المقسم به ويسمون ذلك قسما الا انهم لا يخصون ذلك بالله تعالى وفي الشرع هذا النوع من
اليمين لا يكون الا بالله تعالى والنوع الآخر الشرط والجزاء وهو يمين عند الفقهاء لما فيه من معنى
اليمين وهو المنع والايجاب ولكن اهل اللغة لا يعرفون ذلك اذ ليس فيه معنى التعظيم انتهى فالمراد
بالعقد ما ذكر الله تعالى للحلف به او صفته من صفة الله تعالى التي يحلف بها والتعليق والكتابة موضوع
للاول **قوله** على الفعل او الترك متعلق بالعزم او بقوي **قوله** فدخل التعليق لصدق التعريف عليه
قوله فانه يمين شرعا وذلك لما فيه من معنى اليمين وهو المنع او الايجاب **قوله** الا في خمس قيل عليه
لم يظهر عدم الحنث في هذه المسائل مع اطلاق كون التعليق يمينا انتهى اقول الاطلاق مقيد بغير ما
استثني حموي والاولى ان يقول الا في ست لانها كذلك وقد تزيد بالتفصيل **قوله** مذكورة في الاشباه
عبارتها حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسائل ان يعلق بافعال القلوب او يعلق بمجيء الشهر في ذوات
الاشهر او بالتطليق او يقول ان اديت الي كذا فانت حر وان عجزت فانت رقيق او ان حضت حيضة
او عشرين حيضة او بطلوع الشمس كما في الجامع انتهت مثال التعليق بافعال القلوب قوله انت طالق ان
ان اردت انا او احببت فانه لا يكون تعليقا فلا يكون يمينا لانه اخبار عن ما كتمته نفسه كما يقال في عرف
الناس يكون كذا ان اردت انا والا فلا يكون وهو كالتعليق بالمشيئة والتعليق بالمشيئة لا يكون يمينا
سواء علق بمشيئة نفسه او غيره الا ترى انه لو قال بعت منك هذا العبد ان شئت صح ولو كان هذا تعليقا
محضا لما صح اذ البيع لا يقبله وقوله لا يعلق بمجيء الشهر في ذوات الاشهر مثاله ان يقول اذا اهل الهلال
فانت طالق لا يكون يمينا وهذا مبني على الاصح وهو ان كلامه متى خرج تفسيرا للطلاق السني كان
انه في وقته تنجيزا لا تعليقا فاذا حال لذات الاشهر اذا جاء راس الشهر فانت طالق كان تفسيرا للطلاق
السنة وقيد بقوله في ذوات الاشهر لانها لو كانت من ذوات الاقراء يكون يمينا لعدم صحة كونه تفسيرا
وقوله او بالتطليق عطف على قوله بافعال القلوب وذلك كان يقول ان طلقتك فعبدي حر فهذا مفاد
كلامه وفي كونه ليس يمينا كالذي بعده نظر وقد راجعت ايمان الجامع فلم ارها فيه وقوله ان حضت

حيضة مثاله قول الرجل لامراته انت طالق اذا حضت حيضة فلا يحنث به في اليمين الاولى وهي قوله والله
لا احلف لانه تفسير للطلاق السنة وهو تنجيز لا تعليق كانه قال انت طالق للسنة ولو قال كلما طلقت اذا
حاضت وطهرت لان الحيضة اسم للكاملة ولا يتحقق الكمال الا بوجود جزء من الطهر ولو قال اذا حضت
ثلاث حيض قال ابو الحسن الكرخي ينبغي ان لا يحنث لانه يصلح تفسيرا للطلاق السني فامكن جعله مفسرا او
لو زاد على ثلاث حيض بان قال ان حضت اربع حيض فانت كذا حكى الجصاص عن الكرخي انه قال يجب
ان يقال يحنث في اليمين الاولى لان هذا لا يصلح تفسيرا للسني لان ما بعد مضي اربع حيض ليس بوقت
للطلاق السني في هذا النكاح اذ لا مزيد لاوقات السنة على الثلاث الا ترى انه لو قال لها في طهر جامعها
فيه انت طالق ثلاثا للسنة لا يقع بعد الحيضة الرابعة شيء وقال ابو بكر الرازي ينبغي ان لا يحنث لانه
يصلح تفسيرا للسنة لان ما بعد الحيضة الرابعة وما بعد عشرين حيضة في هذا النكاح قد يكون وقتا
للسنة لان السنة قد تتاخر الى الحيضة الرابعة او اكثر منها بان يجامعها بعد اليمين في الحيضة الاولى و
الثانية والثالثة ثم لم يجامعها حتى طهرت من الرابعة فانها تطلق في هذا الطهر كذا في شرح
تلخيص الجامع الصغير للقاضي فخر الدين ماردين حموي وقال في الجامع انما لم يحنث بالتطليق لاحتمال الحكاية
الواقع الا انه جعل الصورة فيما اذا علق الطلاق على التطليق كقوله ان طلقتك فانت طالق
فانه يحتمل فان المعنى فقد وقع عليك هذا الطلاق باللفظ الذي ذكرته وهو انت طالق بهذا الطلاق
المعلق عليه وانما لم يحنث بان اديت فانت حر لانه تفسير للكتابة انتهى ولم يتكلموا على التعليق
بطلوع الشمس وكانه لانه من المحقق **قوله** فلو حلف لا يحلف الخ تفريع على كون التعاليق ايمانا قال
النحريري في شرح الكنز اطلق محمد اليمين على التعليق وهو حجة وظاهره انه يمين لغة وقيل انه منه
بناء على عرف الفقهاء وفائدته تظهر فيمن حلف لا يحلف ثم علق بان قال ان دخلت الدار فكذا
فعلى القول بانه يمين يحنث وعلى القول الثاني لا يحنث انتهى فقول الشرح حنث بطلاق وعتاق اي
معلقين **قوله** وشرطها الاسلام والتكليف قال في النهر وشرطها كون الحالف مكلفا مسلما وفسر
في الحواشي السعدية التكليف بالاسلام والعقل والبلوغ وعزاه الى البدائع وما قلناه اولى انتهى اقول
وجه الاولوية ان الكافر على الصحيح مكلف بالاصول والفروع كما حقق في الاصول فلا يخرج
بالتكليف واعلم ان اشتراط الاسلام انما هو في اليمين بالله تعالى واليمين بالقرب نحو ان فعلت
كذا فعلي صلاة فاما اليمين بغير القرب نحو ان فعلت كذا فانت طالق فلا يشترط له الاسلام
كما لا يخفى انتهى اقول مقتضى تكليفه بالفروع ان يمينه معتبرة في حقه بمعنى انه يعذب على الحنث
منه وعلى عدم اخراج الكفارة مع القدرة في غيره عند الحنث ولذا قال الشيخ عماد النحريري في
شرح الكنز والكافر يمينه منعقدة لغير الكفارة فمن شرط الاسلام راى الى حكمها وهو الحنث
لو حلف الكافر على يمين ثم اسلم فحنث لا كفارة عليه عندنا وخرج بقيد التكليف الصبي والمعتوه
والمجنون فلا يصح يمين هؤلاء ويشترط ان يكون خاليا عن الاستثناء بنحو ان شاء الله تعالى او
الا ان يبدو لي غير هذا او الا ان ارى او احب غيره انتهى وليس من الشروط الحرية ومن زاد الحرية
كالشمني فقد سهى لتصريحهم بان العبد يكفر بالصوم **قوله** وامكان البر بان يكون الخبر وهو المقسم
عليه المضاف اليه اليمين محتملا للصدق والكذب مترددا بين البر والحنث افاده صاحب البحر وغيره و
هذا عندهما لا عند ابي يوسف **قوله** وحكمها البر اي اصالة او الكفارة اي خلفا انتهى عن الدر
المنتقى وقال في البحر وحكمها شيئان وجوب البر بتحقيق الصدق بنفس اليمين والثاني وجوب الكفارة
بالحنث كذا في المحيط وهو بيان لبعض احكامها فانه سياتي ان البر يكون واجبا ومندوبا وحراما
وان الحنث يكون واجبا ومندوبا انتهى **قوله** اللفظ المستعمل فيها يشمل اليمين بالله تعالى وصفاته
والتعاليق **تنبيه** قال في المحيط والافضل في اليمين بالله تعالى تقليلها لان في تكثير اليمين المضافة
الى الماضي نسبة نفسه الى الكذب وفي تكثير اليمين المضافة الى المستقبل تعريض اسم الله تعالى للهتك
انتهى قلت وعليه الصوفية قال الشاعر من البحر الطويل فبالله لا تحلف وان كنت صادقا ولا تكذبن

يوما وان كنت هازلا ولا ولا تعذر يوما وان كنت واعدا فبادر الى انجاز وعدك عاجلا حموي عن
الزمري وقال العلامة النحرير وكثرة الايمان ولو صدقا تورث الفقر والنصب قوله بغير الله تعالى
كالطلاق والعتاق قوله للنهي وهو ما ورد لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت من كان حالفا فليحلف
بالله او ليذر انتهى بحر والحديث غير التعليق مما هو بحرف القسم انتهى شلبي قوله وعامتهم لا اي لا اكره
لانه لمنع نفسه او غيره شلبي قوله لا سيما في زماننا فان احدا لا يصدق ولا يؤتمن عليه في اليمين بالله
تعالى لقلة مبالات ظهرت في الناس فتمس الحاجة الى الوثيقة بالطلاق وغيره وقد روي عن عبد
الله بن عمرو بن العاص انه حلف بالطلاق عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم ينكر عليه رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو كان مكروها لانكر عليه انتهى شلبي عن الكافي قوله وحملوا النهي
اي عن الحلف بغير الله تعالى قوله لا على وجه الوثيقة بل على جري العادة في المخاطبات والمفاخرة
بذكر الآباء وقد روي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب وهو سائر في نفير
يقسم بابيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فاما الطلاق
والعتاق فخارج عن هذه المقاصدة فيجوز الحلف به قوله كقوله بابيك فانه ليس المقصود منه
الوثيقة بل الجري على عادة العرب في مخاطباتهم ومحاوراتهم حتى لو قصد به الوثيقة وانه
يجب البر فيه يكفره شيانى انتهى ح قوله ولعمرك اي حياتك وقوله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم
يعمهون من قبيل اقسام الله تعالى كالضحى والنجم وله تعالى ان يقسم بما شاء ولا يجوز للمخلوق
ذلك قوله وهي اي اليمين بالله تعالى اه وجه الحصر ان اليمين لا تخلو اما ان يكون فيها مؤاخذة
دنيوية او اخروية فالاول المنعقدة والثاني الغموس وفي المبسوط ان الغموس ليست بيمين حقيقة
لانها كبيرة محضة واليمين عقد مشروع والكبيرة ضد المشروع ولكن سميت يمينا مجازا لان ارتكاب
هذه الكبيرة بصورة اليمين كما سمي بيع الحر بيعا لوجود صورة البيع فيه انتهى قوله لعدم
تصور الغموس واللغو على حذف مضاف اي تصور حكمهما والا فاي قوله فيقع فيهما انتهى ح قوله
في غيره تعالى اي في غير اليمين به تعالى قوله فيقع بهما اي باللغو والغموس قوله الطلاق ونحوه كالعتاق
والنذر قال في النهر لان تعليق الطلاق والعتاق والنذر بامر كائن في الماضي لا يتحقق فيه اللغو
والغموس لان الطلاق يقع به وكذا العتاق والنذر وسواء كان وقت اليمين عالما او لم يكن كذا
في الشرح قوله ولا يرد اي على التقسيم اي تقسيم اليمين بالله تعالى هو يهودي اه واما اليمين على
الفعل الماضي صادقا فادخلها الشرح في اللغو كما يأتي له قوله لانه كناية عن اليمين بالله تعالى اي
فلم يخرج عن الاقسام الثلاثة بل تأتي فيه قوله وان لم يعقل وجه الكناية اقول تقدير وجه الكناية
بان يقول معقود الحالف بهذه الصفة الامتناع عن الشرط وهو يستلزم النفرة عن اليهودية
وهي تستلزم النفرة عن اللغو وهي تستلزم تعظيم الله تعالى فكانه قال والله العظيم لا افعل كذا
قاله ح قوله تغمسه اي تكون سببا فيما ذكر وهو بيان لما في صيغة فعول من المبالغة انتهى ح مزيدا
قال صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف كاذبا ادخله الله النار كذا في الهداية وهو بهذا اللفظ
غريب ومعناه ثابت في صحيح ابن حبان وغيره كذا في الدر المنتقى قوله مطلق سواء اقتطع
بها حق مسلم او لا وجاء في كثير من الروايات تقييد الوعيد فيها بان يقتطع بها حق مسلم ومن
ثم قال في البحر ينبغي ان يكون كبيرة اذا اقتطع بها مال مسلم او اذاه صغيرة اذا لم يترتب
عليها مفسدة ورده في النهر بانه ينافي اطلاق ما روينا وما قدمناه عن شمس الائمة صريح
فيه ومعلوم ان اثم الكبائر متفاوت حموي وفيه نظر قوله لكن اثم الكبائر متفاوت الاثم
في اللغة الذنب والخمر وعند اهل السنة استحقاق العقوبة قوله ان حلف اي الشخص المكلف
ذكرا كان او انثى او خنثى مشكلا حموي قوله عمدا حال من الفاعل المستتر او صفة لمصدر محذوف
قوله ولو غير فعل او ترك مثال الفعل والله لقد فعلت كذا ومثال الترك والله ما فعلت
حموي قوله كوالله انه حجر الآن قيد بقوله الآن لتعين كونه غير فعل وترك اذ لولاه لامكن

تقديره

25

تقدير كان في الماضي ويكون في المستقبل قاله ح قوله في ماض متعلق بقوله حلف قوله عالما
بفعله هذا قيد في كونه غموسا وهو كقول المص عمدا فاما اذا كان ناسيا او مخطئا فلا يدخل في
الوعيد المذكور قوله كوالله ما له علي الف كذا والله ما فعلت كذا الآن كما في الدر المنتقى ثم
هذا المثال يحتمل نفي ترتب شيء مطلقا في الذمة مع كون الواقع خلافه ويحتمل انه ينفي القدر
الكثير ويقربا قل منه مع كون الواقع خلافه قوله ووالله انه بكر مثال ثان لاي الافاده
صاحب البحر قوله وتقييدهم الانسب الاتيان بالفا قوله اتفاقا اي ان لم تعتبر الكثرة او الكثير
اي ان اعتبرناها قاله ح قوله ويأثم بها اثما عظيما حاوي قوله فتلزمه التوبة لا الكفارة و
اوجب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه الكفارة در منتقى قوله وفي المغرب اللغو الباطل
ومنه اللغو في الايمان لما لا يعقد عليه القلب وقد لغي في الكلام يلغو ويلغي انتهى قوله الا في ثلاث
لا وجه لهذا الاستثناء بعد جعل الموضوع اليمين بالله تعالى كما فسر به الضمير السابق قوله
فيقع الطلاق اه لكن لانه في اليمين بغير الله تعالى يلغو المحلوف عليه ويبقى قوله امرأته
طالق او عبده حر او عليه حج فيلزمه قوله فالفارق تفريع على مفاد من المقام وهو استواء
الغموس واللغو في الزماني قوله واما في المستقبل فالمنعقدة هذا التركيب يقتضي ان
المستقبل لا يكون فيه الا المنعقدة مع ان الغموس تكون فيه فالصواب ان يقول واما المنعقدة
ففي المستقبل قاله ح قوله وخصه الشافعي رضي الله تعالى عنه اه قال في البحر عن البدائع قال
اصحابنا هي اليمين الكاذبة خطأ او غلطا في الماضي او في الحال وهي ان يخبر عن الماضي او
عن الحال على ظن ان المخبر به كما اخبر وهو بخلافه في النفي او الاثبات وهكذا روى ابن رستم
عن محمد فانه قال اللغو ان يحلف الرجل على الشيء وهو يرى انه حق وليس بحق وقال الشافعي
رضي الله تعالى عنه يمين اللغو هي اليمين التي لا يقصدها الحالف وهو ما يجري على السنة الناس
في كلامهم من غير قصد اليمين من قولهم لا والله وبلى والله سواء كان في الماضي او في الحال
او في المستقبل واما عندنا فلا لغو في المستقبل بل اليمين على امر في المستقبل يمين معقودة
وفيها الكفارة اذا حنث قصد اليمين او لم يقصد وانما اللغو في الماضي والحال فقط فيرجع
حاصل الخلاف وبين الشافعي في يمين لا يقصدها الحالف في المستقبل فعندنا ليست بلغو وفيها
الكفارة وعنده لغو ولا كفارة فيها انتهى وهو اعم مما في المختصر باعتبار ان اليمين التي
لا يقصد الحالف في الماضي او الحال جعلها لغوا وعلى تفسير المص لا تكون لغوا لان الحلف على
امر يظنه كما قاله لا يكون الا عن قصد الا ان يقال انه يكون لغوا بالاولى فلا تخلفة فالحاصل
ان تفسيرنا اللغو اعم من تفسير الشافعي الا في المستقبل انتهى كلام البحر وبه عرف ان قول الشرح
وخصه الشافعي ليس في محله لانه يقتضي بمفهومه ان كلام المتن عام شامل لما قاله الشافعي
وليس كذلك كما هو ظاهر انتهى ح قوله ولولا ت لهذا كان تفسير الشافعي للغو اعم من تفسير
اللغو الذي رواه محمد عن الامام قوله فلذا قال اي لوقوع الخلاف المفهوم من المقام لم يجزم
المص باللغو بل قال ويرجى عفوه قال في البحر وانما لم يأثم في الثانية لقوله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم ولهذا جزم المص بعدم الاثم في اللغو لكن الامام محمد بن الحسن لم يجزم
به وانما علقه بالرجاء فقال الايمان ثلاثة يمين مكفرة ويمين لا تكفر ويمين نرجو ان لا
يؤاخذ الله بها صاحبها فاعترض عليه بانه كيف يعلقه بالرجاء مع انه مقطوع به لانه لا يؤ
اخذكم الله اه فاختلف المشايخ في الجواب عنه ففي الهداية الا انه علقه بالرجاء للاختلاف
في تفسيره انتهى وتعقبه في فتح القدير بان الاصح ان اللغو بالتفسيرين متفق على عدم المؤاخذة
به في الآخرة وكذا بالدنيا بالكفارة فلم يتم العذر عن التعليق فالاوجه ما قيل انه لم يرد
به التعليق بل التبرك باسم الله تعالى والتأدب فهو كقوله عليه الصلاة والسلام لاهل
المقابر وانا ان شاء الله بكم لاحقون فان اللحوق محقق وعلقه بالمشيئة تبركا والحاصل

ان الاولى الجزم كما فعل المص لقطعية الدليل كالجزم في نظايره مما معناه اختلاف انتهى كلام البحر
قال في النهر اقول اختلف المتاخرون في المؤاخذة المنفية فقيل هي المعاقبة في الآخرة وقيل هي
المؤاخذة بالكفارة كما في الكشاف وغيره والثاني اظهر بدليل ما بعده وهو قوله تعالى ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الآية ولا شك ان تفسير اللغو على ما انا ليس الا هو متفقا عليه
به اذ الشافعي قائل بان هذا من المنعقدة فلا جزم علقه بالرجاء وهذا معنى دقيق لم ار من
عرج عليه انتهى ح بتصرف قلت الانسب بصدد كلام النهر ان يقول فحيث كان المنفي المؤاخذة
بالكفارة لان اللغو بالنظر الى حكم الآخرة مسكوت عليه في الآية فلا نص عليه فلذا علقه
بالرجاء وفي الحموي بعد ذكر كلام النهر وفيه نظر لان خلاف الشافعي بعد محمد فكيف يقال ان
محمدا علقه بالرجاء باعتباره ح فلا محيص عنها قال المحقق ابن الهمام انتهى **قوله** وكاللغو
حلفه على ماض قال في النهر لم يقل كغيره هي ثلاثة لعدم انحصارها فيها اذ اليمين الصادقة على
الماضي كقوله في القائم الآن في حال قيامه ليست منها مع انها يمين واجاب صدر الشريعة بان
المراد بها اليمين التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام ورده في البحر بان عدم الاثم فيها
حكم وفيه نظر انتهى اقول الحق ما في البحر ولا وجه للنظر انتهى **قوله** كقوله في القائم الآن في حال
قيامه الكاف للتنظير وان كان خلاف الظاهر من التركيب لان الآن نص في الحال وقد علمت
من العبارة السابقة ان الشرح تبع صاحب النهر في هذا التعبير **قوله** على مستقبل اعم من الفعل والترك
ولا حاجة اليه لانه بمعنى آت لا يقال قدره الشرح ليفيد انه صفة لموصوف محذوف لانا نقول
هو ايضا صفة يحتاج الى موصوف **قوله** يمكنه اي ان يكون فعله ممكنا قال في النهر ويجب ان يراد بالفعل فعل
الحالف ليخرج نحو والله لا اموت ولا تطلع الشمس فانها في هذين غموس **تنبيه** من حلف على ما لا يمكنه لا يترتب
عليه حنث حيث امرا ونهى بالقول وان لم يصحبه الفعل قال العلامة عبد القادر في الواقعات لو حلف
ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل
حنث في يمينه ويكون شرط البر المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار للحالف فمنعه
بالقول دون الفعل حتى لو دخله لا يكون حانثا ولو حلف بطلاق امراته ان لا يدع فلانا يمر على هذه
القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل ولو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان
فامراته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن
صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا انتهى ونقله عن خزانة المفتين من اليمين على الترك
وافاد بانه لا فرق بين اليمين بالله تعالى واليمين بالطلاق وظاهر قوله كان شرط بره المنع بالقول
والفعل جميعا انه يشترط في البر مجموع القول والفعل وفيه نظر **قوله** ولا يتصور حفظ الا في
المستقبل يرد عليه الغموس المستقبلة فكان عليه ان يقول ولا يتصور حفظ الا في المستقبل بمكنه انتهى ح
وفي النهر عن الحواشي السعدية ولا يتاتى الحفظ والهتك الا في المستقبل **قوله** فقط متعلق بالهاء في فيه
باعتبار موجبها ويكون المعنى الاثم هذا القسم لا في غيره من قسمي الكفارة وليس متعلق بلفظ الكفارة
لانه يصير المعنى عليه ان فيه الكفارة لا غيرها من الاثم مع وجوده فيها فالاولى وفيه فقط الكفارة انتهى
ح بايضاح **قوله** وعند الشافعي يكفر في الغموس ايضا لانها شرعت لرفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى
وقد تحقق بالاستشهاد به كاذبا فاشبه المعقود ولنا قوله عليه الصلاة والسلام خمس من الكبائر التي لا
كفارة فيهن وعد منها اليمين الفاجرة وقال ابن مسعود وابن عباس كنا نعد اليمين الغموس من الكبائر
التي لا كفارة فيها وهو اشارة الى الصحابة وحكاية اجماعهم زيلعي **قوله** وهي تحمل الاثم لفظ الكفارة
ينبئ عنه لان معناها الساترة وهي لا تجب الا لرفع المأثم زيلعي **قوله** عنها متعلق بالتوبة وضميره يرجع
الى الحالف وقوله معها متعلق بتوجها انتهى ح **قوله** فلو الحالف مكرها اي على الحالف ممن يتاتى منه الاكراه
قوله او مخطئا اي اذا اراد ان يقول اسقني الماء فقال والله لا اشرب الماء انتهى ح **قوله** او ذاهلا او
ناسيا او ساهيا قال التهتاني والسهو كالنسيان في اللغة الغفلة وذهاب القلب الى الغير كما في القاموس

واما عرفا

واما عرفا فالسهو قسم من النسيان فانه فقدان صورة حاصلة عند العقل بحيث يتمكن من ملاحظتها
اي وقت شاء ويسمى هذا ذهولا وسهوا او بحيث لا يتمكن منها الا بعد تجشم وكسب جديد ويسمى نسيانا
كما عند الحكيم كما في التلويح انتهى اقول استفيد منه ان الذهول مرادف للسهو لكن في قوله فالسهو قسم
من النسيان نظر فانه يقتضي ان بينهما العموم والخصوص المطلق والتعليل صريح في انهما التباين وقال ابن امير
الحاج في شرح التحرير وجزم كثير باتحادهما لان اللغة لا تفرق بينهما وان فرقوا بينهما بان السهو زوال
الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج حينئذ في حصولها
الى سبب جديد وقيل النسيان عدم ذكر ما كان مذكورا والسهو غفلة عما كان مذكورا وما لم يكن
مذكورا فالنسيان اخص منه مطلقا وقيل يسمى زوال ادراك سابق قصر زمان زواله نسيانا او غفلة
لا سهوا وزوال ادراك سابق طال زمان زواله سهوا ونسيانا فالنسيان اعم منه مطلقا وقال الشيخ
سراج الدين الهندي والحق ان النسيان من الوجدانيات التي لا تفتقر الى تعريف بحسب المعنى فان كل
عاقل يعلم النسيان كما يعلم الجوع والعطش انتهى ح **قوله** بان حلف ان لا يحلف قال في النهر اراد
بالناسي المخطئ كما اذا اراد ان يقول اسقني الماء فقال والله لا اشرب الماء وفي الكافي وعليه اقتصر في الغاية
والفتح هو من يلفظ باليمين ذاهلا عنه والملجئ الى ذلك ان حقيقة النسيان في اليمين لا تتصور قاله
الشرح وقال العيني وتبعه الشمني بل تتصور بان حلف ان لا يحلف ثم نسي الحلف السابق فحلف ورده
في البحر بانه فعل المحلوف عليه ناسيا لا ان حلفه كان ناسيا انتهى وفيه نظر اذ فعل المحلوف
عليه ناسيا لا ينافي كونه يمينا بدليل انه يكفر مرتين باعتبار انه فعل المحلوف عليه واخرى
باعتبار حنثه في اليمين انتهى كلام النهر اقول الحق ما في البحر فان فعل المحلوف عليه ناسيا وان لم ينافي
كونه يمينا لكن تعلق النسيان به من جهة كونه حنثا لا من جهة كونه يمينا اذ هو من هذه الجهة لم يتعلق
به النسيان كما لا يخفى على منصف انتهى ح **قوله** لحديث ثلاث هزلهن جد تمامه كما في الهداية النكاح والطلاق
واليمين وفي رواية الامام احمد مكان اليمين الرجعة وفي مصنف عبد الرزاق مكان اليمين العتاق و
هذا استدلال منه على ان الحلف ينعقد مع النسيان قال في النهر واورد ان حقيقة اليمين اعني تقوية
احد طرفي الخبر لا يتاتى في الناسي اذ لا اختيار له واجيب بان هذا هو القياس لكنه ترك بالنص وهو
قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق واليمين ورده
في الفتح بان حديث اليمين لا دلالة فيه على المدعى بتقدير ثبوته لان المذكور فيه جعل الهزل باليمين
جدا والهازل قاصد لليمين غير راض بحكمه فلا يعتبر عدم رضاه به شرعا بعد مباشرة السبب مختارا
والناسي لم يقصد شيئا وكذا المخطئ لم يقصد التلفظ به بل شيئا آخر فلا يكون الوارد في الهازل واردا
في الناسي انتهى وهو ايراد قوي ولذا اقره في البحر والنهر مع ان اهل المذهب صرحوا بالنسيان في جانب
الحلف والمخلص من هذا البحث ما قدمناه عن البحر من ان النسيان لا يتاتى في جانب الحلف والمراد
به في كلامهم الخطأ ويبقى بحثه في الخطأ على حاله انتهى ح **قوله** لان الحنث الحنث هو الخلف في اليمين واصله
الاثم يقال بلغ الغلام الحنث اي المعصية او وقت كتب المعصية عليه ومؤاخذته بها لانه اذا وقع
منه الخلف في اليمين اثم لهتك حرمة اسمه تعالى حموي وقيد بالحنث لانه لو لم يحنث كما لو حلف انه
لا يشرب فاوجر او صب في حلقه الماء مكرها فانه لا اعتبار به وقيده قاضيخان بان يدخل في جوفه
بغير صنعه فلو صب في فيه وهو مكره فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنث انتهى **قوله** فيحنث بفعل المحلوف
عليه مكرها لان الفعل الحقيقي لا ينعدم بالاكراه والنسيان وهو الشرط والمراد من الشرط السبب
لان الحنث عندنا سبب لوجوب الكفارة لا شرط بحر **قوله** لو حلفه اي المحلوف عليه **قوله** وهو مغمى
عليه او مجنون اما اليمين منهما ومن النائم والصبي فلا يعتبر قال في الملتقى وشرحه ولا يصح يمين
الصبي والمجنون لانعدام اهليتهما والنائم لعدم الاختيار انتهى والمغمى عليه مثل من ذكر والعلة
ظاهرة فيه **قوله** فيكفر عطف على قوله فيحنث **قوله** ولو بدفع الهاء مثله اسكانها كما في مجمع الانهر
قال وهذا اذا ذكر بالباء واما بالواو فلا يكون يمينا الا بالجزاء انتهى واستفيد منه انه اذا ذكر

الواو وضم او سكن او نصب او حذف الهاء لايكون يمينا وينبغي ان يشترط في الانعقاد ذكر الهاء دين والا
فلا ينعقد يمينا كما ذكره الشرنبلالي في شروط التحريمة وفي الشبلي عن الخانية لو قال الله لا افعل كذا
وسكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر
يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم انتهى قوله وكذا بسم الله عند محمد اه مطلقا سواء نوى اليمين
ام لا وقيل ليس بيمين مطلقا وقال القدوري انه يمين مع النية انتهى ح قوله ورجحه في البحر حيث قال
والظاهر ان لبسم الله يمين كما جزم به في البدايع معللا بان الاسم والمسمى واحد عند اهل السنة
والجماعة فكان الحلف بالاسم بالذات كانه قال بالله انتهى ح قوله بخلاف بلة بتشديد لام الجلالة
وحذف الهاء وي كما هو متعارف بين كثير من الناس ولم يتكلم على ما اذا فتح اللام قوله وقصد
اليمين افاد بمفهومه انهما اذا انتفيا معا او احدهما لا يكون يمينا قوله ولو مشتركا كالحكيم
والعليم والقادر قال في المنح وجميع اسماء الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف بها اولا
وهو الظاهر من مذهب اصحابنا وقال بعضهم كل اسم لا يسمى به غير الله تعالى كالله والرحمن فهو
يمين وما سمي به غيره كالحليم والعليم والقادر فان اراد يمينا فهو يمين والا فلا وقال في البحر
وافاد باطلاقه في اليمين بالله تعالى انه لا يتوقف على النية ولا على العرف بل هو يمين تعارفون
اولا على الظاهر من مذهب اصحابنا وهو الصحيح كما في الذخيرة وغيرها وبه اندفع ما في الولوالجية
من انه لو قال والرحمن لا افعل ان اراد السورة لا يكون يمينا لانه يصير كانه قال والقران وان
اراد به الله تعالى يكون يمينا انتهى فان هذا التفصيل في الرحمن قول بشر المريسي كما في الذخيرة و
المذهب انه يمين من غير نية انتهى قوله والطالب الغالب قال في الولوالجية ولو قال والطالب الغالب
لا افعل كذا فهو يمين وهو متعارف اهل بغداد انتهى يفيد انه يعتبر في حكم كونه يمينا تعارف
الحلف به اهل بغداد وليس ذلك اعتبار العرف فيه لان الاسماء لا يعتبر فيها العرف كما سلف قوله والحق
معرفا اه الحاصل ان الحق اما ان يذكر معرفا او منكرا او مضافا فالحق معرفا سواء كان بالواو او
بالباء يمين اتفاقا كما في الخانية والظهيرية ومنكرا يمين على الاصح ان نوى ومضافا ان كان با
بالباء يمين اتفاقا لان الناس يحلفون به وان كان بالواو ففيه اختلاف السابق والمختار انه يمين
كما سبق وبهذا علم انه المختار انه يمين في الالفاظ الثلاثة مطلقا بحر قوله لو نوى بغير الله
اه المراد بغير الله الاسماء المشتركة قال في البحر لان هذه الاسماء وان كانت تطلق على الخلق
لكن تعين الخالق مرادا به لان القسم اذ القسم بغير الله تعالى لا يجوز فكان الظاهر انه اراد
اسم الله تعالى حملا لكلامه على الصحة الا ان ينوي به غير الله تعالى فلا يكون يمينا لانه نوى ما يحتمله
كلامه فيصدق في امر بينه وبين الله تعالى وبه انتهى قوله او بصفة المراد بالصفة اسم المعنى الذي
لا يتضمن ذاتا ولا يحمل عليها حمل هو هو كالعزة والكبرياء والعظمة بخلاف نحو العظيم انتهى فتح
قوله يحلف بها عرفا هذا هو الصحيح لانه صفات الله تعالى كلها صفات ذات وكلها قديمة والايمان
مبنية على العرف فما تعارف الناس الحلف به يكون يمينا وما لا فلا انتهى قوله لا يوصف بضدها
على حذف اي التفسيرية قوله كعزة الله اي غلبته من حد نصر او عدم النظير من حد ضرب او عدم
الحط من منزلته من حد علم انتهى ح قوله وجلاله اي كونه كامل الصفات والعظمة الكامل فيهما
في الذات والجلال من الالفاظ الخاصة بالله تعالى وقيل لا تختص افاده سيدي محمد الزرقاني
في شرح المواهب قوله وكبريائه اي كونه كامل الذات افاده ح قوله وملكوته وجبروته بوزن
فعلوت وزيادة الهاء في جبروت والرهبوت من الجبر والرهبة قاله في النهاية وقال
الراغب اصل الجبر اصلاح الشيء بضرب من القهر وقد يقال الجبر في الاصلاح المجرد كقول علي يا جابر
كل كسير ومسهل كل عسير وتارة في القهر المجرد ولعل الثالث مراد قول النهاية من الجبر انتهى وفي
شرح الشفاء للشهاب الملكوت صيغة مبالغة من الملك كالرحموت من الرحمة وقد يختص بما يقابل
عالم الشهادة ويسمى عالم الامر كما ان مقابله يسمى عالم الشهادة وعالم الملك انتهى قوله وعظمته

ان كونه

اي كونه كامل الذات اصالة وكامل الصفات تبعا قاله ح قوله وقدرته اي كونه بحيث يصح به
كل من الفعل والترك بحسب الحكم والمصالح انتهى ح يتصرف قوله او صفة فعل عطف على قوله
صفة ذات وقوله يوصف بها وبضدها وصف كاشف وقوله كالغضب والرضاء اي الانتقام و
الانعام تمثيل لصفة الفعل في حد ذاتها فلا ينافي ما ياتي ان الرضا والغضب لا يحلف بهما قوله قال
الايمان اه علة للتقييد بقوله عرفا قوله لا يقسم بغير الله تعالى اي يحرم درمنتقى قوله فيكون يمينا قال
محمد رحمه الله تعالى في الاصل لو قال والقران لا يكون يمينا ذكره مطلقا والمعنى فيه ان الحلف به ليس
بمتعارف فهو كقوله وعلم الله وقد قيل هذا في زمانهم اما في زماننا فيكون يمينا وبه ناخذ ونا
مر ونعتقد وقال محمد بن مقاتل الرازي لو حلف بالقران يكون يمينا وبه اخذ جمهور مشايخنا
رحمهم الله تعالى هندية عن المضمرات قوله وقال العيني عبارة الحموي في شرح قال العيني وعندي
انه لو حلف بالمصحف او وضع يده عليه وقال وحق هذا فهو يمين ولا سيما في زماننا الذي كثرت
فيه الايمان الفاجرة انتهى وهذا بحث قوله لا من المصحف قال في الهندية ولو قال انا بريء من المصحف
لا يكون يمينا ولو قال انا بريء مما في المصحف يكون يمينا كذا في الكافي قوله بل لو تبرا من دفتر اه
قال في الهندية ولو رفع كتاب الفقه او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم و
قال انا بريء مما فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال انا بريء من بسم الله الرحمن
الرحيم انتهى ثم ان الاولى للمؤلف ان يقول بل لو تبرا مما في دفتر اذ لو تبرا من المصحف لا يكون
يمينا فالاولى الدفتر قوله فيمين واحدة لان الايمان لا تتعدد الا بذكر معطوفة هنا ليس
كذلك قوله ولو كرر البراءة فايمان بعددها قال في الظهيرية والاصل في جنس هذه المسائل
انه متى تعددت صيغة البراءة تعددت الكفارة واذا اتحدت اتحدت انتهى قوله فاربع بناء
على ان التبري مذكور مرتين في قوله كذا بيان سبب التثنية ح عن البحر قوله يمين واحدة وجهه
ما تقدم قريبا قوله او صوم رمضان قال في البحر ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من
شهر رمضان فان اراد البراءة من فرضه فهو يمين كما اذا قال ان فعلت كذا فانا بريء
من الايمان وان اراد البراءة عن اجره لا يكون يمينا لانه شيء غيب وان لم تكن له نية لا
يكون يمينا في الحكم كذا في المحيط والظاهر ان صوم رمضان في حكم قوله او من المؤمنين وجه
كونه يمينا ان البراءة من المؤمنين تكون لانكار الايمان ظهيرية قوله وتتعدد الكفارة قال
في الهندية اذا حلف الرجل على امر لا يفعله ابدا ثم حلف في ذلك المجلس او مجلس اخر لا
افعله ابدا ثم فعله كانت عليه كفارة يمينين وهذا اذا نوى يمينا اخر او نوى التغليظ او لم
تكن له نية وان نوى بالكلام الثاني اليمين الاول فعليه كفارة واحدة وروي عن ابي يوسف رحمه
الله تعالى بسنده الى الامام رحمه الله تعالى انه قال هذا اذا كانت يمينه بحجة او عمرة او صوم او
صدقة فاما اذا كانت يمينه بالله تعالى فلا تصح نيته وعليه كفارتان قال ابو يوسف رحمه الله تعالى هذا
احسن ما سمعنا منه وان كان احدى اليمينين بحجة والاخرى بالله تعالى فعليه كفارة وحجة كذا
في المبسوط وظاهره ان نية التاكيد في غير اليمين بالله تعالى نافعة ولو في مجالس متعددة ونقل
القهستاني عن المنية وشرح الائمة ترجيح تداخل الكفارات اذا كثرت اليمين وعليه فكفارة
واحدة تكفي عن ايمان العمر الماضية قوله لا يقبل اي لا تعتبر نيته اذ لا مدخل للقضاء في اليمين
بالله تعالى قوله وفيه معزيا للاصل اه عبارته مجملة وتوضيحها ما ذكره في الهندية عن محمد
رحمه الله تعالى لو قال هو يهودي ان فعل كذا او هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ولو
قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهو يمين واحدة انتهى قوله في الاصح راجع الى كلا
المسئلتين قال في فتاوى الهندية اذا قال لرجل والله والرحمن لا افعل كذا كان يمينين حتى
اذا حنث بان فعل ذلك الفعل كان عليه كفارتان في ظاهر الرواية والاصل في جنس هذه
المسائل ان الحالف بالله تعالى اذا ذكر اسمين وبنى عليهما الحلف فان كان الاسم الثاني نعتا

للاسم الاول ولم يذكر بينهما حرف العطف كان يمينين في ظاهر الرواية كما في قوله والله والرحمن
لا افعل كذا ذكره في المحيط واكثر المشايخ على ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان واذا كان
الاسم الثاني لا يصلح نعتا للاول فان ذكر بينهما حرف العطف كما في قوله والله والله لا افعل
كذا كانا يمينين في ظاهر الرواية وهو الصحيح فان لم يذكر بينهما حرف العطف كانا يمينا واحدة
باتفاق الروايات هكذا ذكره شيخ الاسلام كذا في المحيط وان نوى به يمينين كان يمينين ويصير
قوله الله ابتداء يمين بحذف حرف القسم صحيح هكذا في البدايع والو قال والله والرحمن لا افعل
كذا ففعل فعليه كفارتان في قولهم كذا في الفتاوى قاضيخان انتهى واعلم انه اخذ الامام الطرسوسي
من قولهم لا تنعقد الكفارة الا بتعدد حرف القسم انه في قول القائل ايمان المسلمين تلزمني ان
فعلت كذا لا تنعقد اليمين ونصه في فتاواه سئلت عن انسان قال ايمان المسلمين تلزمني وتلزمني
ان فعلت كذا ففعله ما ذا يلزمه فاجبت ان كان له زوجة طلقت والا لزمته كفارة واحدة لان
اليمين عندنا لا تنعقد الا بتعدد حرف القسم ولم يوجد انتهى ورايت فتوى لبعض المعاصرين
صورتها سئلت عن قول القائل ايمان المسلمين تلزمني ان فعلت كذا هل يقع به شيء عند وجود
الشرط الجواب لا يقع شيء لانه ليس من الفاظ اليمين لا صريحا ولا كناية انتهى ح وقد سلف الكلام
على هذا الفرع اول كتاب الطلاق قوله وان اعتقد وجوب البراءة ليس من كلام الرازي كما يعلم
من مراجعة البحر وقال المؤلف في شرح الملتقى من يحلف بروح الامير وحياته وراسه لم يتحقق اسلامه
بعد وما اقسم الله بغير ذاته من الليل والضحى وغيرهما فليس للعبد ان يحلف بها انتهى ومعنى اعتقاد
وجوب البر ان يعتقد تحتم البر بهذا الحلف ولو حنث وجبت الكفارة وهذا قل ان يقع قوله وعن ابن مسعود
اه لعل وجهه قوله والله تعالى اعلم ان الكذب بالله تعالى حرام وقد تسقط الحرمة بالكفارة والحلف بغيره
اعظم حرمة ولذا كان قريبا من الكفر ولا كفارة له قوله ولا بصفة اه كان الاولى للمصنف ذكر ما ينعقد
القسم به متواليا كذكره ما لا ينعقد به قوله وصفته كان يقول وصفة الله هندية لان من صفاته ما
يذكر في غيره فلا يكون ذكر الصفة ذكر الاسم بحر قوله ونحو ذلك كالتهليل والحمدلة قوله لعدم
العرف في المنح لان الحلف بهذه الالفاظ غير متعارف كما صرح به المشايخ والعرف معتبر في الحلف بالصفات
كما تقدم ولان العلم يذكر ويراد به المعلوم يقال اللهم اغفر علمك فينا اي معلومك ولان الرحمة يراد
بها اثرها وهو المطر والجنة والغضب والسخط يراد منهما العقوبة انتهى قوله ولعمرك بفتح العين ومعناه
البقاء كما ذكر الشرح فهو من صفات الذات فكانه قال وبقاء الله والضم وان كان بمعنى البقاء ايضا الا انه
لم يستعمل في القسم قال الرضي لان القسم موضع التخفيف لكثرة استعماله اي والفتح اليق وظاهره انه مع اللام
مرفوع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا اي قسمي وحذف لسد جواب القسم مسده ولا يلحق المفتوح الواو
في الخط بخلاف عمرو العلم فانها الحقت للتفرقة بينه وبين عمر قال في الفتح واما قولهم عمرك الله ما فعلت فمعناه
باقرارك له بالبقاء وينبغي ان لا ينعقد يمينا لانه حلف بفعل المخاطب وهو اقراره واعتقاده ذكره ابو
السعود عن البحر والنهر قوله وايم الله الاضافة لادنى ملابسة اي اليمين الكائن بالله تعالى قوله اي
يمينه ظاهره انه تفسير لايم لا بيان لمفرده مع انه جميع ولا يصح تفسير الجمع وايم بفتح الهمزة وكسرها
وربما حذفوا الياء ايضا فقالوا ام الله وربما ابقوا الميم وحدها مضمومة ومكسورة فقالوا م الله
وربما قالوا من الله بتثليث الميم فالجمع تسعة اوجه عني وقال في البحر ويقال من الله تعالى بضم
النون وفتحهما وكسرهما انتهى ابو السعود قوله وعهد الله انما انعقد يمينا لان الحالف عاهد ان يفعل
ذلك الشيء او لا يفعله حموي عن البرجندي واطلقه فشمل ما اذا لم ينو لغلبة استعمال العهد وكذا الميثاق
في معنى اليمين فينصرف اليه الا اذا قصد غير اليمين فيدين انتهى بحر قوله ووجه الله انما كان يمينا لان
الوجه المضاف الى الله تعالى يراد به الذات بحر وهو طريقة الخلف وهو يمين ايضا على طريقة السلف
لانه من صفاته تعالى وقد يتعوف الحلف به قوله ان نوى قدرته وان لم ينو القدرة بان نوى الملك
او القوى او القهر لا يكون يمينا او لعل الفارق العرف قوله وذمته اي عهده فلذا سمي الذمي معه

هذا

هذا حموي قوله لقوله اقسم ولو بلا نية على ما صحح في القابسي قوله او اعزم معناه اوجب وهو اخبار
عن الايجاب في الحال وهذا معنى اليمين بحر قوله او اشهد بفتح الهمزة والهاء وضم الهمزة وكسر الهاء
خطا بجتبي قوله بلفظ المضارع انما كانت هذه الصيغ ايمانا بالمضارع لان صيغته للحال حقيقة
وتستعمل للاستقبال بقرينة والحلف بالله هو المعهود والمشروع وبغيره محظور فينصرف اليه
قوله وكذا بالماضي بالاولى لانه يدل على التحقق ولا يحتمل الاستقبال بوجه بخلاف المضارع وهذا
متفق عليه منا ومن الشافعي رضي الله تعالى عنه والخلاف انما هو في المضارع حموي عن الكمال قوله
والتي بمد الهمزة بمعنى حلفت قوله اذا علقه بشرط الاولى اذا ذكر المحلوف عليه وفيه رد على صاحب
النهاية قال الحموي في شرحه واعلم انه وقع في النهاية وتبعه في الكفاية انه مجرد قول القائل اقسم او
احلف يوجب الكفارة من غير ذكر محلوف عليه ولا حنث تمسكا بما في الذخيرة ان قول علي يمين موجب
للكفارة واقسم ملحق به وهذا وهم بني ان اليمين بذكر المقسم عليه وما في الذخيرة معناه اذا وجد
المقسوم عليه وانقضت اليمين وترك ذلك للعلم به تفصح عن ذلك قول محمد في الاصل واليمين بالله
تعالى او احلف او اقسم الى ان قال فاذا حلف بشيء منها ليفعلن كذا فحنث وجبت عليه الكفارة انتهى
قوله وعلي نذر لا بد من ذكر المحلوف عليه في كونه يمينا فان لم يذكره لا يكون يمينا لان اليمين
انما يتحقق بمحلوف عليه الا انه تلزمه الكفارة لان هذا التزام لها بهذه العبارة حموي قوله فان
نوى اه مقابل لمحذوف تقديره هذا اذا لم ينو بالنذر قربة فان نوى اه وقوله قربة اي مقصودة
يصح النذر بها كالحج وقيد بلفظ النذر احترازا عن صيغة النذر كان يقول لله علي صلاة ركعتين
او صوم يوم مطلقا عن الشرط او معلق به وعن لفظ النذر يسمى به المنذور ومثل لله علي نذر او صوم
يومين فان حكمه يأتي في الكفارة ان شاء الله تعالى قوله والا لزمته الكفارة اي اذا لم يكن المحلوف عليه
اما اذا ذكر وبر فلا كفارة قوله وسيتضح اي في النذر قريبا قوله اذا علقه بشرط يعني اذا ذكر المحلوف
عليه وفيه رد على الكمال في جعله على يمين مثل على نذر في ايجاب الكفارة اذا لم يذكر المحلوف عليه قوله
فيكفر اي تلزمه الكفارة قوله اما الماضي مثله الحال قاله ح قوله عالما بخلافه اما اذا كان ظانا صحته
فلغو قاله ح قوله فغموس لا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار بحر قوله هو الاصح اه وقيل لا يكفر
وقيل يكفر اي في الماضي مطلق لانه تنجيز معنى لانه لما علقه بامر كائن فكانه قال ابتداء هو كافر انتهى
ح عن البحر قوله في اعتقاده تفسير لقوله عنده قاله ح قوله او عنده اه عبارته تقيد ان الحالف
بهذه الالفاظ خالي الذهن عن كونه يكفر او لا انه يكفر وهو عسير وعبارة البحر والمص بالواو
بدل او وهو كذلك في بعض النسخ وهي الانسب والعطف حينئذ للتفسير لان من اعتقد هذا الا
عتقاد كان جاهلا قوله فيهما اي في الغموس والمنعقدة قوله وبمباشرة الشرط في المستقبل ولا يكفر
حالا فان قيل ان نوى الكفر بعد حين يكفر حالا فلا يتوقف على فعل الشرط قلنا انه قصد الا
متناع عنه بالتعليق وليس تاويله وهنا بخلافه ما اذا علق بمحقق الوجود كان جاء يوم
كذا فهو كافر فانه يكفر فيه حالا وتمامه في ح قوله بخلاف الكافر اي اذا قال ان فعل كذا فهو
مسلم قوله لانه ترك الانسب لانه فعل اي ان الاسلام فعل والفعل لا يدخل فيه بالنية فاذا نوى
الكافر بتعليقه انه يصير مسلما عند وجود الشرط ثم وجد لا يكون مسلما بخلاف الكفر فانه ترك
والترك تعمل فيه النية كالاقامة وجعله حينئذ تعليلا لقول المص يكفر وترك الشرح تعليل قوله
بخلاف الكافر قوله والاكثر نعم لانه نسب الجهل اليه تعالى حيث جعله عالما غير الواقع واقعا او
عكسه قوله الاصح لا هو رواية عن ابي يوسف ويكفر في ح يمينا غموسا لانه على ماض وهذا ان يقوى
الحلف به والا فلا يكون يمينا وعلى كل فهو معصية تجب التوبة منه قاله ح قوله لانه قصد ترويج الكذب
اي تسهيله وقبوله قوله وكذا الو وطئ المصحف اي برجله قوله قاياذلك يحتمل رجوعه الى قوله الله
يعلم اه فيكون جامعا بين امرين قبيحين ويحتمل ان المراد انه حلف بالمصحف كاذبا ووطئه فيكون
جاريا على ان الحلف بالمصحف يمين ويحتمل ان المراد انه حلف بالله ليفعلن او لا يفعل كاذبا اي وقت

المصحف قال ابو السعود وهو يفيد ان وضع القدم على المصحف لا يستلزم الاستخفاف ومثله في الاشباه
حيث قال يكفر بوضع الرجل على المصحف مستخفا والا فلا انتهى قوله وكذا اشهدك اه اي فانه يستغفر
الله تعالى فيه ولا كفارة قوله لعدم العرف علة للفرعين قوله ان فعلت كذا فلا اله في السماء يكون
يمينا قال في البحر وينبغي ان الحالف اذا قصد نفي المكان عن الله تعالى ان لا يكون يمينا لانه ح ليس بكفر
بل هو الايمان انتهى ح قوله لانه منكرها مبتدع لا كافر اي واليمين انما تنعقد اذا علق الكفر
قوله وكذا فصلاتي اه اي انه ليس بيمين بحر عن المجتبى قوله واما فصومي لليهود لا يظهر فرق بين
صوم وصيامي واليهود والكافر ولذا قال ح يجب ان يجري هذا التفصيل في قوله فصلاتي وصيامي
لهذا الكافر انتهى وقوله ان اراد القربة اي التقرب اليهم بالعبادة لانه يكون كفرا وتعليقه
بالشرط يمين واما الثواب فلهو معيب لا يحقق فيه ولا وجه لانعقاد اليمين قوله وحق الصواب اسقاطه
الواو كما عبر في الملتقى حيث قال وكذا قوله حقا وهذا لان الحالف انما يقول حقا لافعلن ولو اتى
بالواو لكان حقا مجرورا بها قاله ح وانما لم يكن يمينا لان المنكر منه يراد منه تحقيق الوعد فكانه
قال افعل كذا لا محالة زيلعي ولا يخفى ان ما ذكره من التعليل يفيد انه لم يرد اسم الله تعالى وح لا
ينافي ما ذكره قاضي ن من ان الصحيح انه اذا اراد اسم الله تعالى يكون يمينا خلافا لما يظهر من
سياق الكلام النهر ابو السعود قوله الا ان اراد اسم الله تعالى مكرر مع ما في متنا وكانه اراد
ان الاليق ذكره نصا قاله ح قوله وحق الله لانه يحتمل الحقوق التي له على العباد كالصلاة والزكاة
وقال ابو يوسف يمين لان حق الله حقيقة وعليه فالاضافة للبيان وبه قالت الثلاثة وهو
المختار عند قاله البدر العيني قوله فيمين اتفاقا لان الناس يحلفون به وحرمته اسم بمعنى الاحترام
او حرمة الله ما لا يحل انتهاكه فهو في الحقيقة قسم بغير الله تعالى حموي عن البرجندي قوله وبحرمة
شهد الله بالدال المهملة في كثير من النسخ والكتب وفي بعضها شهر الله بالراء وكل من النسختين صحيح
المعنى قاله ح قوله وبحق الرسول قال في الهداية ولو قال بحق محمد صلى الله عليه وسلم لا يكون يمينا
لكن حقه عظيم كذا في الخلاصة قوله ورضاه هذا مناف لقوله سابقا او صفة فعل يوصف بها
وبضدها كالغضب والرضا ويجاب بان ما تقدم محمول على اذا جرى العرف بالحلف بها لانه
المعتبر بالحلف بالصفات وما هنا محمول على ما اذا لم يجر او ان ما تقدم بيان لصفة الفعل في ذاتها
وان لم تكن يمينا قوله وامانته قال في البحر لو قال وامانة الله ذكر في الاصل انه يكون يمينا خلافا
للطحاوي لانها طاعته ووجه ما في الاصل ان الامانة المضافة الى الله تعالى عند القسم يراد بها
صفته انتهى قوله وان فعل فعليه غضبه اي بضمير الغايب والمراد المتكلم تباعدا عن الايجاد وانما
لم يكن يمينا لانه دعاء على نفسه ولا يتعلق ذلك بالشرط اذ الغضب مثلا يتحقق بارتكاب المحظورات
ولانه لم يتعارف حموي قوله لعدم التعارف ولان حرمة هذه الاشياء تحتمل النسخ والتبديل فلم
يكن في معنى حرمة اسم الله تعالى هداية ومعنى احتمال النسخ فيها ان حرمتها تحتمل السقوط اما الخمر
فظاهر واما السرقة فعند الاضطرار وكذا اذا اكرهت المراة على الزنا بالسيف واما الربا ففي
دار الحرب بخلاف حرمة اسم الله تعالى فانها لا تحتمل السقوط حموي قوله ولو تعورف الحلف اي بجميع
ما تقدم قوله وتمامه اي تمام الكلام في النهر حيث قال ان معنى اليمين في التعليق نحو ان دخلت الدار
فعبدي حر ان يعلق ما يوجب امتناعه عن الفعل بسبب لزوم وجوده عند الفعل وليس بمجرد وجود
الفعل يصير زانيا او سارقا اذ لا يكون كذلك الا بفعلهما حقيقة ووجود المحلوف عليه لا يلزمه
وجود فعلهما حتى يكون موجبا امتناعه عنهما فلا يكون يمينا بخلاف الكفر فانه بالرضا به يكفر
من غير توقف على عمل آخر انتهى ح موضحا قوله وفي البحر اه عبارته عن الولوالجية واما في الاستحلال
فلان استحلال الدم لا يكون كفرا لا محالة اي دائما فانه في حال الضرورة يصير حلالا وكذا لحم الخنزير
انتهى فافاد ان ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله انتهى كلام البحر بزيادة قوله دائما ورده ح
بانه توهم ان قول الولوالجية لا محالة الذي هو بمعنى دائما قيد في النفي الذي هو لا يكون ويكون

المعنى

للمعنى انتفى كونه كفرا دائما وليس كذلك بل هو قيد في المنفي والمعنى ان كونه مكفرا دائما منفي بل تارة
يكون مكفرا وهو ان يكون في حالة الاختيار وتارة لا بحالة الاضطرار يوضحه ما في المحيط حيث
قال ولو قال هو ياكل الميتة ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو اذا قال هو يستحل الميتة او يستحل الخمر او
الخنزير لا يكون يمينا وكان لا يجب ان يكون يمينا لان استحلال الحرام كفر فقد علق الكفر بالشرط
وتعليق الكفر بالشرط يمين كما لو قال هو يهودي ان دخل الدار فكذا استحلال هذه الاشياء ليس
كفرا لا محالة فانه في حالة الضرورة تصير هذه الاشياء حلالا فلا يكون كفرا واذا احتمل ان يكون
استحلال هذه الاشياء كفرا كما في غير حالة الضرورة فيكون يمينا واحتمل ان لا يكون كفرا كما في
حالة الضرورة فلا يكون يمينا لا يصير يمينا بالشك بخلاف قوله هو يهودي ان فعل كذا لان
اليهودي من انكر رسالة محمد عليه الصلاة والسلام وانكار رسالة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
كفر على كل حال فالحاصل ان كل شيء هو حرام حرمة مؤبدة لا تسقط بحال من الاحوال كالكفر و
اشباهه فاستحلاله معلقا بالشرط يكون يمينا وكل شيء هو حرام تسقط حرمته بحال كالميتة و
الخمر واشباههما فاستحلاله معلقا بالشرط لا يكون يمينا انتهى بتصرف قوله ومن حروفه اي فادى
له حرف آخر نحو من الله بكسر الميم وضمها صرح به القهستاني عن الرضي وقد سبق والضمير في حروفه
الى اليمين بتاويل القسم قوله الواو والباء والتاء الاولى تقديم الباء لانها اكثر استعمالا في القسم وكذا
فعل حافظ الدين في الكنز فقال صاحب البحر قدم الباء لانها الاصل لانها صلة الحلف والاصل احلف
او اقسم بالله وهي للالصاق تلصق فعل القسم بالمحلوف به ثم حذف الفعل لكثرة الاستعمال مع فهم
المقصود ولاصالتها دخلت في المظهر والمضمر نحو بك لافعلن ثم ثنى بالواو لانها بدل منها لمناسبة
معنوية وهي ما في الالصاق من الجمع الذي هو معنى الواو ولكونها بدلا انحطت عنها بدرجة فدخلت
على المظهر لا المضمر ولا يجوز اظهار الفعل معها لا تقول احلف والله كما تقول احلف بالله واما
التاء فبدل عن الواو لانها من حروف الزيادة وقد ابدلت كثيرا منها كما في تجاه وتخمة وتراث
فانحطت درجتين فلم تدخل في المضمر الا على اسم الله تعالى خاصة وما روي من قولهم تربي وترب
الكعبة لا يقاس عليه وكذا تحياتك ولا يجوز اظهار الفعل معها لا تقول احلف تالله انتهى قوله
ولام القسم هي بمعنى التاء ويدخلها معنى التعجب وربما جاءت التاء لغير التعجب دون اللام تبيين قوله وهمزة
الاستفهام هي همزة بعدها الف ولفظ الجلالة بعدها مجرور وتسميتها بهمزة الاستفهام مجاز
كذا في الدماميني على التسهيل انتهى ح والظاهر ان المجرور بهذه الاحرف لنيابتها عن احرف القسم
قوله وقطع الف الوصل اي مع جر الاسم الشريف انتهى ح وظاهره انه يكون يمينا ولو من غير نية
مع ان الالف الوصل التي هي همزة ال تقطع عند الابتداء بها ولو من غير ارادة القسم وقد يقال
تعيين القسم بقرينة جر الاسم الشريف وفي كون الهمزة من حروف القسم نظر بل الظاهر
ان حرف القسم مضمر قوله والميم المكسورة والمضمومة لظاهر اعتبروا صورة الميم فقد عدوها من
حروف القسم وان فقد سبق انها من جملة اللغات في ايمن الله كمن الله قوله لله بفتح لام القسم وجر
الهاء قاله ح قوله وها الله مثال لحرف التنبيه والهاء مجرورة انتهى ح قوله م الله بضم الميم وكسرها
والهاء مجرورة انتهى ح وتركنا شرح التمثيل لهمزة الاستفهام وقطع الالف الوصل قوله وقد يضمر
عدل عن التعبير بمحذوف لان الاضمار يبقى اثره بخلاف الحذف وعلى هذا ينبغي ان يكون في حالة النصب
الحرف محذوفا لانه لم يظهر اثره وفي حالة الجر مضمرا لظهور اثره وهو الجر في الاسم افاده المص
ولو اراد بالاضمار عدم الذكر فيصدق بالحذف لكان اولى لانه كما يكون حالفا مع بقاء الاثر
يكون حالفا مع النصب ايضا بل هو الكثير في الاستعمال وذلك شاف افاده صاحب النهر والحموي قوله
حروفه اي الاصول والنائبة كهاء التنبيه ولام القسم حتى باء النصب والرفع في المقسم به كما سيذكره بعد
قوله بالحركات الثلاث اما الجر فشاذ لابقاء اثر الحرف بعد حذفه ونقل الحموي عن المغني ان شذوذ
ذلك في غير المقسم اما في القسم فمطرد واما النصب فبفعل القسم لانه لما حذف اتصل الفعل به واما الرفع

فقيل على انه خبر لمحذوف والاولى ان يكون المضمر هو الخبر للاجماع على انه ان رفع المعانى فافاده
الجمهور قوله وغيره اى غير لفظ الجلالة كالرحمن والرحيم والقرآن بناء على انه يمين قوله والتزام
رفع ايمن اى على الوجهين السابقين قوله كقوله الله لافعلن قال فى البحر عازيا الى الظهيرية لو قال
الله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها لايكون يمينا الا ان يعربها بالجر فيكون يمينا وقيل يكون
يمينا مطلقا انتهى ثم قال وينبغى انه اذا نصب ان يكون يمينا بلا خلاف لان اهل اللغة لم يختلفوا
فى جواز كل من الوجهين ولكن النصب اكثر كما ذكره عبد القادر فى مقتصده كذا فى غاية البيان
واذا علمت ما ذكر تعلم من نقله المؤلف عن مسكين وقد تبع فيه صاحب المبسوط قوله بنزع الخافض
اى بالفعل بسبب نزع الخافض وانما جعل النصب بالفعل دون نزع الخافض دفعا لما يرد عليه من ان
نزع الخافض غير عامل ابو السعود قوله افاد بتقييد الاضمار بالحروف افاده المص قوله لا
يجوز لان الاتيان به على وجه التاكيد ينافى اضماره اذ غير المذكور لا يؤكد قوله بالعربية اما
بالفارسية ونحوه فيعتبر العرف الجارى بينهم فى لغتهم قوله لايكون الا بحرف التاكيد اى بكل
من اللام والنون كما هو مذهب البصريين او احدهما كما هو مذهب الكوفيين والفارسى قاله ح
قوله وهو اللام والنون فالمراد بحرف التاكيد الجنس والتاكيد بهما انما يكون فى المستقبل قوله
لقد فعلت كذا يفيد انه لا بد في الماضى المثبت من اللام وقد قوله مقرونا بكلمة التاكيد هى
اللام فانها مؤكدة لمعنى القسم والتاكيد فى قد من حيث انها تفيد تحقيق النسبة لان المراد ما
بالتاكيد المعنوى قوله وفى النفى عطف على قوله وفى الاثبات قوله بحرف النفى وهو لا فى
المضارع وما فى الماضى ولا يصح يجئ نون التاكيد فى النفى فان جئ بها فيه كان غلطا ابو السعود قوله
حتى لو قال لا يظهر تفريعه والاولى ذكره مستقلا لانه قد بين علته بعد قوله كانت يمينه على النفى ويكون
لا مضمرة اعلم ان الحالف كما ليمين يتناول التعليق واما القسم فخاص باليمين بالله تعالى كما صرح به القهستانى
اذا تقرر هذا فيجب ان يراد بالحلف هنا اليمين بالله تعالى خاصة لا ما يشمل التعليق لعدم جريان اشتراط
اللام والنون فى المثبت منه فقول القائل على الطلاق اجئ اليوم يبر بالمجئ ويحنث بعدمه لان معناه ان
لم اجئ اليوم فامراته طالق وكذا اذا قال على الطلاق تكون الليلة عندى فان كان برا والا حنث خلافا
لمن اجرى فى ذلك حكم القسم بالله تعالى وجعل لا مقدرة وانه ان جاء مثلا حنث ولا يبر الا بعدم المجئ وقد
افتى الحموى فيمن قال عليه الطلاق انه اصبح استشكك من التعب بالحنث بعدم الشكوى والبر بها لكونها
ليست قسما بالله تعالى قال العلامة المقدسى على هذا اكثر ما يقع من العوام بالقسم بالله تعالى لا يكون
يمينا على الاثبات لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم فى عدم الفعل وينبغى ان تلزمهم الكفارة ان
لم يفعلوا فى نحو قولهم والله افعله لتعارفهم الحلف بذلك ويؤيده ما عن الظهيرية انه لو سكن الهاء
او رفع او نصب فى بالله يكون يمينا مع ان العرب ما نطقت بغير الجر وما ذاك الا لاعتبار العرف وهذا
البحث وجيه وقوله بعض الناس انه يصادم المنقول يجاب عنه بان هذا المنقول كان قبل تغير
اللغة واما الآن فلا يتوين فى مثبت القسم باللام والنون اصلا ويفرقون بين الاثبات والنفى بوجود
لا وعدمها واما اصطلاحهم على هذا الاصطلاح العرفى فى ايمانهم على لغتهم انتهى ح بتصرف قلت ومما
يؤيد بحث المقدسى انه اعتبر العرف فى احكام كثيرة منها الالفاظ المصحفة فى نحو النكاح فليعتبر فى هذا
الفرع ايضا قوله لامتناع انه جواب عن سؤال حاصله انه حيث رجع الامر الى التقدير فيقدر اللام والنون
ويجعل اثباتا لا سيما والعرف يساعده قوله لاضمار العرب اه علة للعلية قوله لا بعض الكلمة التى هى
النون واللام وفى الحقيقة هى كالبعض لا بعض حقيقة قوله وكفارته اه قال الكمال الكفارة فعالة
من الكفر وهو الستر وبه سمى الليل كافرا قال فى ليلة كفر النجوم غمامها وتكفر بالثواب اشتمل به انتهى
شلبى قوله كما مر فى الظهار راجع الى كل من التحرير والاطعام فيجوز اعتاق رقبة مطلق ولو كافرة
او انثى او صغيرة ولا يجوز فائت جنس المنفعة ولا المدبر وام الولد ولا المكاتب الذى ادى بعض شئ
ويجوز فى الاطعام التمليك والاباحة فان ملك اعطى نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لكل
مسكين وان اباح غداهم وعشاهم فان كان بخبز البر لا يحتاج الى الادام وان كان بخبز غيره احتاج اليه

انتهى

انتهى بحر قوله او اطعام عشرة مساكين تحقيق او تقديرا حتى لو اعطى مسكينا واحدا فى عشرة ايام
كل يوم نصف صاع يجوز ولو اعطاه فى يوم واحد بدفعات فى عشر ساعات لا يجزى على الصحيح
ابو السعود قوله او كسوتهم لا بد ان يعطى كل واحد قميصا او جبة او رداء او قباء او ازارا سابلا تجب
يتوشح به عند الامام وابى يوسف والا فهو كالسراويل ولا تجزى العمامة الا انه ان كان يتخذ
منها ثوب يجزى عما ذكرنا جاز واما القلنسوة فلا تجزى بحال بحر وغيره تتمة اللازم ثوب واحد
والافضل كسوة ثوبين او ثلاثة وما ذكر للرجل اما اذا دفع للمراة فلا بد من الخمار مع الثوب
ابو السعود قوله مما يصلح للاوساط اى اوساط الناس قال شمس الائمة وهذا اشبه بالصواب
وقيل يعتبر حال القابض فان كان الثوب يصلح له يجوز والا فلا قوله وينتفع به فوق ثلاثة اشهر
اشار به الى عدم اشتراط دفع الجديد ففى البحر لو اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين ان امكن الا
نتفاع به اكثر من نصف مدة الجديد يعنى اكثر من ثلاثة اشهر جاز انتهى قوله فلم تجز السراويل
هذا ما صحح فى الهداية لان لابسه يسمى عريانا فى العرف وفى نوادر ابن سماعة الجواز قوله الا
باعتبار قيمة الاطعام قال فى البحر لكن ما لا يجزيه عن الكسوة يجزيه عن الاطعام باعتبار القيمة انتهى
وهذا على ظاهر المذهب من انه لا يشترط للاجزاء عن الاطعام ان ينوى به عن الاطعام وعن ابى
يوسف لا يجزيه الا ان ينوى به عن الاطعام شلبى عن الكمال قوله جمله بان كسى واطعم واعتق فى آن
واحد قوله ولم ينو الا بعد تمامها شوط عن قوله مرتب القط لقرينة ذكر التمام وفيه ان النية بعد
تمامها انما تلائم الاطعام والكسوة لصحة النية بعد الدفع ما دام فى يد الفقير كما فى الزكاة واما
الاعتاق فلا الا ان تصور المسئلة فيما اذا تقدمت الكسوة والاطعام وعند الاعتاق نوى الثلاثة
عن الكفارة قاله ح قوله للزوم النية علة لما استفيد من المقام انه لا بد فى التكفير من النية وقد
نص عليه الكمال وغيره قوله هو اعلاها قيمة وما زاد نافلة ولا يقع الاول عن الواجب كما توهم
لان الامتثال حصل بالجميع فينصرف الاعلاء الى الواجب قوله لسقوط الغرض بالادنى فيما قبل على ترك
ما سقط الغرض قوله وان عجز اه اى لا يجوز التكفير بالصوم الا لمن عجز عما سوى الصوم فلا يجوز لمن
يملك ما هو منصوص عليه فى الكفارة او يملك به له فوق الكفاف والكفاف منزل يسكنه وثوب
يلبسه ويستر عورته وقوت يومه ومن الناس من قال قوت شهر وان كان له عبد وهو محتاج الى خدمته
لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق والعبد لا يكفر الا بالصوم لانه عاجز عن الثلاثة
ولو اعتق عنه مولاه او اطعم او كسى لا يجزيه بحر قوله وقت الاداء عندنا اى لا وقت الحنث فلو
حنث وهو معسر ثم ايسر عند الاداء لا يجوز له الصوم وفى عكسه يجوز وقال الشافعى رضى الله تعالى
عنه وقت الحنث كما ياتى قلت البحث لصاحب البحر قوله وهذا يستثنى اه وجهه انه لو كان فنيا الا
كانه لم يقع منه اصلا لكان المال موجودا فى يده ح لا يجزيه الصوم ولا بكسر اللام لعله بكسر الواو
اى متتابعة وشرطنا التتابع عملا بقراءة ابن مسعود متتابعات وقراءته كروايته وهى مشهورة
تجوز بها الزيادة على القطعى المطلق قوله ويبطل بالحيض لامكانها حال عدمه بخلاف كفارة الفطر
فان المدة لا تخلو عنه غالبا كفارة الظهار قوله فلو صام المعسر اه مثل المعسر العبد اذا اعتق و
اصاب مالا قبل فراغ الصوم قوله ولو بساعة اى من اليوم الثالث وانما حسن كلام الشارح ان لو حذف
لفظ يومين من المص قوله ويستانف بالمال اى التكفير به وفى نسخة بالمال قوله ناسيا بالمال اى الذى يكفى
لاحد الثلاثة السابقة على الصوم قوله لم يجز لان الصوم انما يجزى عند عدم كون احد هذه الاشياء
فى ملكه وقد وجد قاله الحلبى شارح المنية فى باب التيمم قوله لا شئ عليه لانه لا موجب ولا يقال يلزم الاقل
المتيقن لانه لا اثم باليمين بالله تعالى اعظم الايمان قوله ولم يجزه لان الكفارة لستر الجناية ولا
جناية واليمين ليست بسبب لانها مانعة من الحنث غير مفضية اليه بحر قوله ولو بالمال كان دفع الكسوة
او ملكه الاطعام او دفع قيمتهما قوله لا يسترده من الفقير لانه تمليك لله قصد به القربة مع شئ
آخر وقد حصل التقرب وترتب الثواب فليس له ان ينقضه ويبطله شلبى قوله وحصر فيها حرف

الزكاة وهو الاصناف السبعة قوله ثما لا فلا اى فما لا يكون مصرفا للزكاة لا يكون مصرفا للكفارة
قوله خلافا للشافعي فانه قال بعدم جواز الصرف اليه فلا استثنا على قوله في العكس قوله في بابها اى الزكاة
قوله ولا كفارة بيمين كافر اه لان شرطا نعقادها الاسلام فهو ليس باهل لليمين لانها تعقد لتعظيم
الله تعالى ومع الكفر لا يكون معظما وليس باهل للكفارة لان الكفارة عبادة في ذاتها وكونها عقوبة
بالنظر الى سببها والكافر ليس اهلا للعبادة بحر وابو السعود عن الزيلعي قوله فيعني الصورى اى
صورة الايمان التي اظهرها بحر قوله كتحليف الحاكم للكافرين فان ايمانهم فيه صورية ايضا لان
المقصود منها رجاء النكول لانه يعتقد في نفسه تعظيم اسم الله تعالى وان كان لا يقبل منه ولا يثاب
عليه وهو المراد بقولهم ومع الكفر لا يكون معظما بحر قوله يبطلها اى اليمين قوله اصلا اى لا بعتق
ولا اطعام ولا كسوة ولا صيام وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ان حنث حال كفره كفر بالعتق
والكسوة والاطعام دون الصوم وان حنث بعد اسلامه كفر بالصوم ان كان معسرا افاده الشلبي
قوله لما تقرر ان الاوصاف كالكفر والمحرمية قوله للمحل هو ذات الكافر وذات المحرمية قوله في
البقاء المراد به الطرق والعروض قوله كالمحرمية في النكاح فانه يستوي فيه الابتداء والعروض فيحرم عليه نكاح
بنت مزنيته كما يحرم عليه زوجته اذا زنا بامها قوله مما هو قربة كالصوم والصدقة والباء زايدة قوله
على معصية فعلا او تركا كالعتق مثال الفعل وعدم كلام الابوين مثال الترك قوله لان وجوب الحنث اى
عليه باختياره قوله لحنثه في آخر حياته فلا يتصور الحنث باختياره حتى يوجبه عليه و هذا اذا كان
المحلوف عليه اثباتا اما اذا كان نفيا فلا يحنث في آخر حياته بعدم الا انه يتاتي الحنث فيه حالا بان يكلم
ابويه و بهذا عرفت ان اليوم قيد للثاني فقط بحر وح بتصرف قوله بموت الحالف الاولى حذفه لان الحالف
هو الموصي والتعبير يفيد المغايرة بينهما قوله ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف وذلك لفوات محل البر
قوله كانه اهون الامرين جواب عن سؤال حاصله ان الحنث معصية فكيف يكون واجبا وحاصل الجواب
ان الامر دائر بين معصيتين لا بد من ارتكاب احدهما فيجب ح ارتكاب الاهون منهما افاده الحموي قوله
وحاصله ان حاصل ما قيل في هذا المقام لا حاصل المص فانه قاصر على الحلف بمعصية فعلا وتركا قوله كحلفه
ليصلين الظهر اليوم هذا مثال للفعل ومثال الترك والله لا اشرب الخمر وبره فرض قوله او هو اولى
من غيره مثال الفعل منه والله لاصلين الضحى ومثال الترك والله لا اجالس دون التهم قال وحكم هذا
القسم بقسميه ان بره اولى او واجب على ما بحثه الكمال كما في القسم الخامس قوله او غيره اى غير المحلوف عليه وهو
الحنث اولى قوله كحلفه على ترك هذا مثال الترك ومثال الفعل حلفه ليضربن عبده وقد فعل ما يقتضي
الضرب فان الفعل مندوب قوله ونحوه يحتمل الجر عطفا على وطئ زوجته كما اذا حلف على ترك وطئ امته
ويحتمل النصب عطفا على شهرا قوله وحنثه اولى لان الرفق بالزوجة ايمن وكذا العفو عن العبد كما سلف قوله
او مستويان اى فعل المحلوف عليه يستوي مع عدمه بحيث لا يكون احدهما واجبا ولا اولى من الآخر قوله وبره
اولى لحفظ اليمين فان قلت ان الاقسام ح اربعة لان الخامس يرجع الى الثالث قلت يمكن الفرق بينهما
بان اولوية البر في الثالث بالنظر لذاته كصلاة الضحى واولويته في الخامس بالنظر للامر بالحفظ في الاية قوله
فتح عبارته ولو قال قائل انه واجب لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم على ما هو المختار انه البر فيها امكن
انتهى وقوله انه اى الحفظ هو البر فيها وقوله امكن جواب لو قوله فهي عشرة من ضرب اثنين وهما
صورة الفعل والترك في خمسة المعصية والواجب وما البر فيه اولى من غيره وما غيره اولى منه وما استوى
فيه الامران قوله اى على نفسه تبع في هذا التفسير صاحب البحر حيث قال وقيد بكونه حرمه على نفسه لانه
لو جعل حرمته معلقة على فعله فانه لا تلزمه الكفارة لما في الخلاصة لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو على
حرام فاكله لا حنث عليه انتهى كلام البحر وانت خبير بانه في التعليق ايضا حرم على نفسه غايته الامر انه تحريم
معلق فلا تحسن المقابلة والاولى ان يقال قيد بتنجيز الحرمة لانه لو علقها اه انتهى ح قوله واستشكله المص
اى حيث قال قلت وهو مشكل بما في تقرر ان المعلق بالشرط كالمنجز عند وقوع الشرط انتهى والجواب بالفرق
هنا بين المنجز والمعلق وهو انه في المنجز حرم على نفسه طعاما موجودا اما في المعلق فانه ما حرمه الا

بعد

بعد الاكل لما علم ان الجزاء ينزل عقب الشرط وح لم يكن موجودا انتهى ح قوله شيا اطلقه فعم الاعيان
كهذا الخبز على حرام والافعال كدخول هذا المنزل على حرام قوله ولو حراما لان حرمته لا تمنع كونه حالفا
الا ترى انه لو قال الخمر على حرام فالمختار للفتوى انه ان اراد الانشاء كفر وان اراد الاخبار لم يكفر وعند
وعند عدم النية لا تلزمه الكفارة حموي عن الخانية قوله كقوله المثال ان على النشر المرتب قوله بالكلام
نفقة النفقة تعم اللبس والسكنى والطعام فالعطف من عطف العام فاذا قال هذا الثوب على حرام
ثم لبسه او هذا البيت على حرام ثم سكنه كفر قوله ولو تصدق اه قال في البحر ولو قال لدراهم في يده
هذه الدراهم على حرام ان اشترى بها حنث وان تصدق بها او وهبها لم يحنث بحكم العرف كما في
المحيط وغيره ولا خصوصية للدراهم بل لو وهب ما جعله حرام او تصدق به لم يحنث لان المراد
بالتحريم حرمة الاستمتاع انتهى قوله بحكم العرف اى ان عدم حنثه بسبب ان العرف قاض على الوجه
والتصدق انهما غير مستمتعين ولا يعد بهما مستحيا لما حرمه قوله ليمينه اى لاجل الحنث فيها لان السبب
الحنث لان اليمين قوله لما تقرر اه اى في قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات
ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فبين الله تعالى ان نبيه صلى الله تعالى عليه
وسلم حرم شيا مما هو حلال وهو اه سواء انه عليه الصلاة والسلام كانت له امة يطوها
فلم تزل به عايشة وحفصة حتى حرم الله على نفسه وانه فرض له تحلة وقول المؤلف لما تقرر اه اخص
من المدعى لما تقدم ان تحريم الحرام يمين اذا لم يقصد الاخبار قوله ومنه اى من تحريم الحلال قوله حنث
بالبعض ومثله كما في البحر كلام فلان وفلان عليه حرام وفي فتاوى قاضيخان الصحيح انه لا يكون حانثا
ان قوله هذا الرغيف على حرام بمنزلة قوله والله لا اكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لم يحنث باكل
البعض انتهى والظاهر ان هذا التصحيح يجري في باقي الامثلة الاول وقد اجري فيها الجمع مرادا
به الواحد كما في الاشباه قوله لا يحنث الا بالكل صريحه انه لا فرق بين ان يعين المحلوف عليه بالاشارة
كهذا الطعام اولا كما لو حلف لا ينام على فراشي ولم يعين لم يحنث الا بالجمع وينبغي ان يكون هذا هو المعتمد
خلافا لما وقع في القنية من تقييد الضابط بما اذا لم يعين اما اذا عين فيحنث بالجمع والتفريق افاده الحموي
في حاشية الاشباه والفرق بين الكل هذا الرغيف على حرام وبين والله لا اكل هذا الرغيف انه بتحريم
الرغيف على نفسه حرم اجزاءه ايضا وفي الثاني انما منع نفسه من اكل الرغيف كله فلا يحنث بالبعض كذا في
النهر ومنه يعلم الفرق في الامثلة الاخر انتهى ح قوله زاد في الاشباه عبارتها لا يحنث الحالف بفعل بعض
المحلوف عليه الا في مسائل حلف لا ياكل هذا الطعام ولا يمكن اكله في مجلس واحد اه قوله اوحلف لا يكلم
فلانا اه من كلام الاشباه ذكره فيما يحنث فيه بالبعض قوله ونوى احدهما قيل عليه ان اراد به انه
استعمل اللفظ الموضوع لهما في احدهما مجازا كما لو قال لا اكل زيدا وعمرا مريدا باللفظ زيدا وحده مثلا
كان المحلوف عليه كلام زيد وحده فلا يكون بتكليم زيد او وحده مثلا كان المحلوف عليه كلام زيد وحده
فلا يكون بتكليم زيد فاعلا بعض المحلوف عليه كما ترى وان اراد انه قال لا اكلم زيدا وعمرا ناويا
لا اكلم احدهما الصادق بكل منهما بدون استعمال اللفظ مجازا فكذلك لا يكون بتكليم زيد وحده
مثلا فاعلا بعض المحلوف عليه فتامل فان مراده لم يتخلص حموي على الاشباه قوله ولا يكلم اخوة فلانا
اه عبارة الواقعات التي نقل عنها صاحب الاشباه لو قال والله لا اكلم اخوة فلان وله اخ واحد فان
كان يعلم يحنث اذا كلم ذلك الواحد لانه ذكر الجمع واراد الواحد وان كان لا يعلم لا يحنث لانه لم
يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع قال الحموي ومنه يعلم ما في نقل المص يعني صاحب الاشباه من الخلل وقد
تبعه المؤلف فيه قوله وتمامه فيها وهو حلف لا ياكل ارغفة من هذا الجب وليس فيه الا واحد كما في الواقعات
حلف لا يكلم الفقراء او المساكين او الرجال حنث بواحد بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب فلان لا يلبس
ثيابه لا يكلم عبيده تعلق بثلاثة حنث لا يكلم زوجات فلان واصدقاءه واخوته لا يحنث الا بالكل والاطعمة
والنساء والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات انتهى وسياتي في باب اليمين في الاكل الفرق
بين المسئلتين انتهى ح قوله قلت البحث لصاحب البحر في الباب الآتي قاله ح قوله وبه اى في الحكم المذكور لا اكلمكم

ولا الكلم وهو انه لا يحنث الا بالكل قوله فطلع واحد منهم المراد انهم لم تيطلعوا اتما مهم تقال طلع الكوكب يطلع من باب نصر ومنع واما طلع الانسان فهو من باب منع لا غير قوله كل حلال مفعول لمحذوف تقديره قال وقوله او حلال الله عطف على كل حل قوله ذاد الكمال اه عبارته ومثل هذه الالفاظ لم يتعارفوا في ديارنا بل المتعارف فيها حرام على كلامك ونحوه كاكل كذا ولبسه دون الصفية العاملة وتعارفوا ايضا الحرام يلزمني ولا شك في انهم يريدون الطلاق معلقا فانهم يذيدون بعده لا افعل كذا فانه يراد ان فعلت كذا فهي طالق ويجب امضاؤه عليهم انتهى قوله فهو على الطعام والشراب اى للعرف فانه يستعمل فيما يتناول عادة فيحنث اذا اكل وشرب ولا يتناول المراة الا بالنية فلا يحنث بجماع زوجته لاسقاطه اعتبار العموم فلذا نواها كان ايلاء ولا تصرف اليمين عن الماكول والمشروب وهذا كله جواب ظاهر الرواية كذا في الهداية قوله في زماننا بل في زمان صاحب الهداية ومن قبله فان صاحب الهداية نقل ان الفتوى عليه قوله على انه تبين امراته لغلبة استعماله في الطلاق قوله جميعا قال في النهر بعد نقل ذلك لكن في الدراية لو كان له امراتان وقع الطلاق على واحدة واليه البيان في الاظهر كقوله امراتي على كذا وله امراتان او اكثر وفي شرح الملتقى وقيل واحدة واليه البيان وهو الاشبه قال ابو السعود وحيث كان الاظهر وقوعه على واحدة واليه البيان فما في الظهيرية من وقوعه على الكل خلاف الاظهر وان كان في البحر لم يحك خلافه انتهى قلت قدمنا في باب الايلاء ان هذا الخلاف محله ما اذا قال امراتي على حرام ولم يعين وله نسوة لا انه قال مخاطبا لمعينة منهن بان قال انت على حرام ولا انه عمم بان قال نسائي على حرام اذ لو خاطب واحدة منهن لم يقع الا عليها ولو عمم لعمهن وافاد صاحب النهر بهذا النقل ان هذا الخلاف يجري في كل حلال او حلال الله او حلال المسلمين على حرام ولا يختص الخلاف بامراتي على حرام قوله بلا نية متعلق بقول المص تبين امراته ويقدر مثله لقول الشرح بن جميعا او بالعكس وحذف من الاول لدلالة الثاني قوله وان نوى ثلاثا فثلاث اى في الواحدة والجمع قوله لم يصدق قضاء افاد انه يصدق ديانة قوله لغلبة الاستعمال اى لغلبة استعمال هذه الالفاظ في الطلاق قوله ولذا اى للغلبة المذكورة قوله سواء نكح بعده اولا وهو المعتمد لان طلقه جعل يمينا بالله تعالى وقت وجودها فلا يصير طلاقا بعد ذلك وقال الفقيه ابو جعفر تبين المتزوجة قوله ولو بالله على ماض اى فرض المسئلة انه لا زوجة له قال في التركيب خلل والصواب ان يقال ولو على ماض فغموس ان جعلناه يمينا بالله تعالى اى فيلزمه الاستغفار وان جعلناه يمينا بالطلاق لا يلزمه شيء قال في المنح وان حلف بهذا اللفظ ان كان فعل كذا وقد كان فعل وله امراة واحدة او اكثر بن جميعا وان لم يكن له امراة لا يلزمه شيء لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله تعالى فهو غموس انتهى وهذا الترديد باعتبار المذهبين يعني ان جعلناه يمينا بالطلاق كما هو الفتوى لا يلزمه شيء لعدم المراة وان جعلناه يمينا بالله تعالى كما هو ظاهر الرواية من جملة على الطعام والشراب كان غموسا فلزم الاستغفار وبهذا عرفت ان في كلامه خللا اخر وهو ذكره خلاف المفتى به وتركه المفتى به مع ان كلامه فيه انتهى قلت وهذا الترديد مما لا ينبغي فانه عند عدم المراة يكون يمينا بالله تعالى قال في البحر بعد قول المص والفتوى على انه تبين امراته ما نصه وان لم يكن له امراة ذكر في النهاية معزيا الى النوازل انه يجب عليه الكفارة انتهى يعني اذا اكل او شرب لانصرافه عند عدم الزوجة الى الطعام والشراب فيتعين ان يكون هنا غموسا ما تفاق فتدبر و2 فليس الخلل الا في التركيب فقط قوله اولغو اى ان كانت على ظن الصدق قوله ولو كانت له امراة اه اى وقد قال ان دخلت الدار مثلا فحلال المسلمين على حرام قوله وقتها اى وقت اليمين قوله فبانت بلا عدة كان طلقها قبل الدخول ومثله ما اذا طلقها وانقضت عدتها او ماتت ثم باشر الشرط قوله لانصرافها للطلاق اى فلا تجعل في حكم اليمين بالله تعالى بعد ذلك حتى اذا دخل الدار ثم اكل او شرب لا يلزمه شيء قوله ومن قدره اه النذر ايجاب العبد على نفسه شيا ابو السعود قوله مطلقا اى عن ذكر الشرط ولم يقيده به بان قال لله على

مبحث النذر

صوم سنة مثلا حموي قوله كما سيصرح به اى المص قريبا ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى قوله خرج عبادة خرجت المعصية وهو يغني عن اشتراط كونه غير معصية لذاته الاتي في الشرح قوله خرج الوضوء لانه وان كان عبادة لكنه ليس بعبادة مقصودة لذاتها وانما هو شرط العبادة مقصودة وهي الصلاة منح قوله وتكفين الميت فانه ليس عبادة مقصودة بل هو لاجل صحة الصلاة عليه لان ستر الميت شرط صحة في الصلاة عليه قوله لزم الناذر اى وجوبا كما في الهداية ومن المتاخرين من قال بفرضيته وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان واراد بلزومه لزوم اصل القربة التي التزمها لا بكل وصف التزمه لانه لو عين درهما او فقيرا او مكانا للتصدق او للصلاة فان التعيين ليس بلازم بحر بخلاف الوقف على الفقراء المقيمين ببلدة كذا لان مراعاة شرط الواقف لازمة ابو السعود وقوله فان التعيين ليس بلازم اى في المنجز منه لا المعلق كما سيذكره الشرح وكلام المص هنا يشمل المنجز والمعلق بشرط يراد كونه او لا يراد وهو ظاهر الرواية لكن ما سيذكره من التفصيل في قوله ثم ان علقه اه هو الصحيح كما في الهداية منح بتصرف قوله فانها عبادات على المحذوف اى فلزم النذر بها لانها اه قوله لوجب العتق اه ترك ذكر الواجب من الصلاة والصوم والصدقة لظهوره قوله والمشي للحج المراد الحج ماشيا والا فالمشي ليس عبادة مقصودة انتهى 2 قوله من اهل مكة اى ومن حولها كما ذكره مسكين في الحج قوله وهي لبث بفتح اللام وضمها والظاهر ان المراد باللبث مطلقه لا خصوص كونه في المسجد اذ المسجد لا يشترط ليس من الصلاة حتى الجمعة بدليل قولهم لو دخل الامام قصره واذن للناس بالدخول وصلى بهم جاز واورد انه ان كان التشبيه في خصوص القعدة فهو غير لازم في الاعتكاف لجواز الوقوف مدة اعتكافه وان كان في مطلق الكينونة فلو حض التشبيه بالقعدة مع ان الركوع كذلك والجواب اختيار الشق الاول والغالب في الاعتكاف القعود انتهى 2 بتقليل زيادة قوله ووقف مسجد اى في كل بلدة على الظاهر قوله فعلى المسلمين اى ان لم يكن بيت مال منتظما قوله ماليس من جنسه فرض هذا هو الذي وعد بذكره قال المص في شرحه وهذا يثبت ان المراد بالواجب في قولهم يشترط في لزوم النذر ان يكون من جنسه واجب الفرض وبه صرح شيخنا في بحره مستدلا عليه بقوله في مجموع النوازل لو قال وهو مريض ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او على شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شيء ولو قال على شاة اذبحها والتصدق بلحمها لزمه انتهى قال لان الذبح من جنسه واجب وهو الذبح في الاضحية وقد صرح بانه لا يصح النذر بالذبح من غير تصريح بالصدقة بلحمه وما ذاك الا لكون الصدقة من جنسها فرض انتهى بتصرف ثم قواه بنص الدرر على الافتراض اقول ان ما في مجموع النوازل لا يعين اشتراط الافتراض بل انما لم يلزمه لان ما صدر منه بهذه الصيغة ليس نذرا حتى لو تلفظ بصيغة النذر في الذبح لزمه وان كان من جنسه واجب لا فرض ويدل عليه ما في الهندية عن فتاوى قاضيخان رجل قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرئ لا يلزمه شيء الا ان يقول ان برئت فلله على ان اذبح شاة انتهى فافاد انه اذا صرح بنذر الذبح لزمه وقد علمت ان من جنس الذبح واجبا وكذا ذكره صاحب الدرر اخرا وعلله بان اللزوم لا يكون الا بالنذر والدال عليه الثاني لا الاول فهذا يدل على ان المراد بالواجب حقيقته المصطلح عليها عندهم واذا كان من جنسه فرض لزم بالاول واما قول صاحب الدرر المذكور اذا كان له اصل في الفروض لزم الناذر فيراد به ما يعم الواجب بان يراد بالفرض في كلام اللازم وبه يندفع التنافي الواقع في عباراتهم قوله كعيادة مريض هذا يفيد ان مرادهم بالفرض هنا فرض العين دون ما يشمل فرض الكفاية انتهى 2 اى فان عيادة المريض فرض كفاية وفيه نظر قوله ودخول مسجد الظاهر انه انما لم يصح النذر بدخول المسجد لكونه عبادة غير مقصودة والا فهو من جنسه واجب وفرض لان طواف البيت للركن فرض وللوداع واجب ولا يتاتيان الا بدخوله وما توقف عليه الواجب والفرض فهو واجب وفرض ومما يدل على ما ذكر من قول المص في المنح لانها ليس لها اصل في الفروض المقصودة وتعليل الشرح 2 قوله ولو مسجد الرسول الاولى ذكر مسجد مكة لانه المتوهم

قوله وهذا هو الضابط اي في لزوم النذر واسم الاشارة يرجع الى وجود فرض مقصود من
جنس النذر قوله فزاد على كونه من جنسه واجبا فالمزيد ديجة رابعها قوله او ملكا لغيره قوله ان لا
يكون معصية لذاته فان كان معصية لذاته لا يصح فان فعل تلزمه الكفارة كما في الهندية وقد
تقدم ما يغني عن هذا الشرط من اشتراط كونها عبادة وقوله فان فعل ان النذر بذلك قوله و
ان لا يكون واجبا عليه قبل النذر مراده ما يعم العرضي بدليل المثال قوله فصح نذر يوم النحر لانه
طاعة في ذاته وانما صار معصية باعتبار ان فيه اعراضا عن ضيافة الله تعالى قوله او ملكا لغيره
فلو قال لله علي ان اهدي هذه الشاة وهي ملك الغير لا يصح النذر انتهى بحر قوله لزمه المائة فقط
لانه فيما لم يملك لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا الى سببه فلا يصح كقوله مالي في المساكين صدقة
ولا مال له فانه لا يصح فكذا هنا بحر قوله قلت وزيد داه وبه صارت الشروط سبعة هي ان يكون
بعبادة مقصودة وان يكون من جنسه واجب وهذه الخمسة واذا اعتبرت كون العبادة مقصودة
صارت ثمانية لكن اشتراط ان لا يكون اكثر مما يملك وان لا يكون ملك الغير خاص ببعض صور
النذر قوله على الاغنياء لم يصح لانه ليس من جنسه واجب وقوله ما لم ينوا ابناء السبيل لانهم مصرف للزكاة
وما في الهندية نذر ان يتصدق بدينار على اغنياء ينبغي ان لا يصح وقيل ينبغي ان يصح اذا نوى ابناء
السبيل كذا في جوهر الاخلاطي فصحة بنية ابناء السبيل احد قولين قوله ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة
لعل مراده التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين في كل والطلق على الجميع تسبيحا تغليبا لكونه سابقا
وفيه اشارة الى انه ليس من جنسها واجب ولا فرض وفيه ان تكبير التشريق واجب على المفتى به وكذا
تكبيرة الاحرام وكذا تكبيرات العيدين فينبغي صحة النذر به بناء على ان المراد بالواجب هو المصطلح
عليه قوله لزمه لان من جنسه فرضا وهو الصلاة عليه مرة واحدة في العمر ويجب كل ما ذكر وانما هي
فرض عملي قال ح ومنه يعلم انه لا يشترط كون الفرض قطعيا قوله وقيل لا لعل هذا القايل انما لم
يصح النذر بها لاشتراطه كون الفرض قطعيا افاده ح قوله ثم ان المعلق الخ حاصل ان في مسئلة
النذر ثلاثة اقوال الاول لزوم الوفاء بالمنذور مطلقا وهو ظاهر الرواية الثاني التخيير مطلقا
وهي رواية النوادر الثالث التفصيل المذكور وهو قول محمد واليه رجع الامام قبل موته بسبعة
ايام قوله يريده اي يريد تحصيله والمراد انه يصلح ان يراد شرعا او لا يراد شرعا والا فقد يكون
الناذر يريد فعل الزنا وقتل النفس وقد عده فيما لا يريده فلينا مل او يقال انما مثلوا لما لا يراد
بالزنا حملا لحال المسلم على الصلاح فلو كانت الرغبة في تحصيله لزم الوفاء بالنذر بقرينة تعليل
الدرر الاتي وح فيعتبر فيما لا يراد نيته قوله يوفي وجوبا وقيل افتراضا وهو الاظهر قوله مثلا ينبغي
عنه الكاف الداخلة على المثال قوله فحنث اي حصل منه فعل الزنا قوله على المذهب قال في الايضاح
والاصلاح وهو الصحيح رواية ودراية اما الاول فلانه صح رجوع الامام عما نقل عنه في ظاهر
الرواية من وجوب الوفاء سواء علقه بشرط يريده او بشرط لا يريده واما الثاني فلانه اذا
علقه بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين وهو المنع لكنه بظاهره نذر فيتخير انتهى قوله لانه نذر بظاهره
يمين بمعناه لانه قصد به المنع عن ايجاد الشرط فيميل الى اي الجهتين بخلاف ما اذا علق بشرط يريد
ثبوته لان معنى اليمين وهو قصد المنع غير موجود لان قصده الرغبة فيما جعله شرطا ابو السعود
عن الدرر قوله فيتخير ضرورة هذا جواب سؤال حاصله ان الشرط اذا كان امرا حراما كان زنيت
مثلا ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف واجاب صاحب الدرر بانه ليس
الموجب للتخفيف هو الحرام بل هو وجود دليل التخفيف لان اللفظ لما كان نذرا من وجه يمينا
من وجه لزم ان يعمل بمقتضى الوجهين ولم يجز اهدار احدهما فلزم التخيير الموجب للتخفيف
بالضرورة انتهى قوله في ملكه اي موجودة في ملكه قوله اثم بالترك اثم ترك الواجب او الفرض
على ما مر قوله تحت الحكم اي حكم القاضي اي لا يجبره فيه حكمه قوله فعليه شاة استحسانا انتهى
ح عن الهندية قوله لقصة الخليل عليه الصلاة والسلام اي وشرع من قبلنا شرع لنا اذا لم ينسخ

وفيه ان الفداء كان من الله للذبيح نعم ان ثبت ان من شرع الخليل ذلك تم الدليل قوله والغاه
الثاني لانه نذر بمعصية منح قوله كنذره بقتله اي كما لا يصح النذر بقتل ولده اتفاقا لانه معصية
وقصة الخليل انما وردت في الذبح لا القتل قوله ولغا لو كان بذبح نفسه الفرق بينه وبين
الولد ان نفسه ليست كسباله وولده كسب له منح قوله او عبده الفرق بينه وبين الولد ان الولد
استحق هذه الكرامة لقصة الخليل عليه الصلاة والسلام والعبد لا يستحق هذه الكرامة فيتعذر
الحاقه به فيلغو منح قوله واوجب محمد الشاة اي في الصورتين وجهه في الاولى انه كنذره بذبح الولد
في التحريم فيتحد الحكم وفي الثانية انه لما وجب الفداء في الولد مع انه ليس في ملكه فلان يجب في العبد
هو يملكه اولى منح بالمعنى قوله لانهم ليسوا كسبه في الدليل نظر قوله لان الذبح ليس من جنسه فرض هذا
يفيد ان هدي المتعة والقران ليس فرضا ابو السعود وهو كذلك بل هو واجب وقد يقال كما
قال صاحب الدرر عدم اللزوم لعدم وجود صيغة النذر لكن يحكم عليه الاستثناء المذكور بقوله
الا اذا ادخل مقتضى كونه غير نذر وان لا يلزمه شيء اصلا وقد مر ما فيه قوله ففي متن الدرر
تناقض الا وجب صح اولا بانه يشترط في النذر ان يكون له اصل في الفروض ونص ثانيا على لزوم النذر
بذبح الشاة مع ان الذبح ليس له اصل في الفروض بل في الواجبات انتهى ح وقدمنا الكلام فيه قوله
ووجهه لا يخفى هو انه كما قام عن سبع شياه في الهدايا والضحايا فكذا تقوم هي عنه قوله لا يلزمه
شيء لان المقصود الذهاب الذي لا يعود بعده ولم يحصل قوله ان النذر غير المعلق اما المعلق
فلا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما ذكره الشارح في كتاب الصوم ويزاد على ذلك ما التزمه بصيغة
الهدي فانه يختص بفقراء مكة بمكة كما يأتي في باب اليمين في البيع انتهى ح قوله لا يختص بشيء اي من الفقير
والدرهم والزمان والمكان وذلك لان المقصود التقرب الى الله تعالى بدفع حاجة الفقير ولا
مدخل لخصوص المكان قال الفقيه وهو قول علمائنا الثلاثة خلافا لزفر وكذا لو عين مكانا
للصلاة او درهما او فقيرا لا يلزمه التعيين قوله من الخبز متعلق بيتصدق وقوله بعشرة دراهم
على حذف اي بما قيمته عشرة دراهم قوله فتصدق بغيره اي من ارز ولحم مثلا قوله جاز لان خصوص
الخبز لا مدخل له في دفع الحاجة منح قوله وكذا ثمنه اي وكذا يجوز لو تصدق بعشرة دراهم التي هي
ثمن الخبز قال في المنح لان الثمن انفع للفقراء قوله معين فلو لم يعينه كان قال لله علي صوم شهر
متتابعا لزمه بوصفه التتابع حتى لو افطر يوما ما استقبل انتهى ح قوله وان قال متتابعا الا
شرط التتابع في شهر يعينه لغو لانه متتابع بتتابع الايام منح قوله لانه معين اي ولو امر بالاستقبال
لصار ما صامه من الايام نفلا مع انها من المعين والظاهر ان هذا في المعلق حتى لو كان غير معلق
لا يتعين لجواز تقديمه وتاخيره عن هذا المعين كما يفيده قول الشارح انفا لما تقرر في كتاب الصوم ان
النذر غير المعلق لا يتعين بشيء فيجوز ان يقال انه يؤمر باستقبال شهر متتابع غير هذا المعين قوله لغدر فدى
قيد بالغدر حملا لحال المسلم على الصلاح والا فلا فرق في لزوم الغدا بين الغدر وعدمه انتهى ح بتصرف قوله وهو
يملك دونها اي مائة مثلا لزمه وان كان عنده عروض او خادم يساوي مائة فانه يبيع ويتصدق وان كان
يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه هندية قوله هو المختار افاد انه مقابلا
ولعله يلزمه بالكل ويجعل غير المحصل دينا في ذمته الى الميسرة بحر قوله لم يوجداه اي وشرط صحة النذر ان
يكون المنذور ملكا للناذر او مضافا الى السبب كقوله ان اشتريتك فلله علي اعتقك قوله في المساكين اي
صدقة مظروفة فيهم والمعنى انها مدفوعة اليهم والمساكين جمع تكسير اعرابه على النون قوله لم يصح اتفاقا
لعدم الملك والاضافة اليه قوله لما تقرر فيما مر اي من ان النذر غير المعلق لا يختص بشيء انتهى ح
قوله على نذراه موضوع المسئلة انه قصد الانشاء لا الاخبار قوله ولم يزد عليه اما اذا زاد بان قال
علي نذر حج مثلا لزمه قوله ولا نية له فان نوى قربة من القرب التي يصح النذر بها نوى الحج والعمرة فعليه
ما نوى لانه يحتمله كلفظ فجعل ما نوى كالمنطوق به انتهى بحر قوله ولو نوى صيامه متحرز قوله ولا نية
له قال في الولوالجية واذا حلف بالنذر وهو ينوي صياما ولم ينو عددا معلوما فعليه صيام ثلاثة ايام

اذا حنث الان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى من الصيام وادنى ذلك ثلاثة ايام في كفارة
اليمين وان نوى صدقة ولم ينو عددا فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع لما
ذكرنا انتهى **قوله** ولو صدقة اى بلا عدد **قوله** كالفطرة التشبيه في قدر المدفوع وفي صفته من التمليك
والاباحة **قوله** لزمه بقدر عمره فلو حضرته الوفاة قبل الما لها لا تلزمه الوصية بالباقي قاله
ح لان الباقي ليس في قدرته فلا يصح نذره وليس المراد لزوم الزيادة على الثلاثين اذا عاش اكثر
منها **قوله** وصل بحلفه اه قيد بالوصل لانه لو فصل لا يفيد الا اذا كان انقطاعه بتنفس او سعال
ونحوه فانه لا يضر افاده صاحب البحر وغيره وعن ابن عباس جواز الاستثناء المنفصل الى شهر
كما في الشلبي عن الكافي **مستطرفة** روى ان محمد ابن اسحق صاحب المغازى كان عند المنصور فكان
يقرا عنده المغازى وابو حنيفة كان حاضرا فاراد ان يغرى الخليفة عليه فقال ابن اسحق ان هذا
الشيخ يخالف جدك في الاستثناء المنفصل فقال ابلغ من قدرك ان تخالف جدى فقال ان هذا يرى
ان يفسد عليك ملكك لانه اذا جاز الاستثناء المنفصل فبارك الله لك في عمودك فان الناس يبايعونك
ويحلفون ثم يخرجون ويستثنون ثم يخالفون ولا يحنثون فقال نعم ما قلت وغضب على محمد بن اسحق
واخرج من عنده وقال لابي حنيفة استر هذا على انتهى قال في المنح ويؤدى هذا القول الى كون العقود
الشرعية غير ملزمة واخراجها ان تكون مفيدة باحكامها لانه يبيع او يتزوج او يطلق ثم يستثنى
اى وقت شاء ولو صح هذا لما احتيج الثاني حتى يحل للاول فيما اذا طلقها ثلاثا بل كان يؤمر بالاستثناء
حتى تبطل الطلقات به انتهى قلت ولعل ابن عباس يشترط لعمل الاستثناء المنفصل شروطا لم تتفق
عليها والا فيحمل قدره ان يقول قولا يترتب عليه نحو هذه المفاسد **قوله** ان شاء الله مفعول
وصل **قوله** بطل يمينه ذكره باعتبار كون اليمين قسما وافاد ان اليمين غير منعقدة اصلا وهو
قولهما وقال ابو يوسف ان اليمين منعقدة الا انه لا حنث عليه اصلا لعدم الاطلاع على مشية الله
تعالى **قوله** عبادة كنذر واعتاق **قوله** او معاملة كطلاق واقرار **قوله** لو بصيغة الاخبار اى
ولو كانت موضوعة شرعا للانشاء كصيغ العقود **قوله** والنهى كقوله لوكيله لا تبع فلان ان
شاء الله تعالى او لمضاربه لا تسافر الى كذا ان شاء الله تعالى **قوله** لم يصح فيكون العبد موصى له بالعتق
ابو السعود **قوله** بيع عبدى لفظ الجملة مبتدا وقوله لم يصح الاستثناء خبره بحذف العائد اى لم يصح
فيها الاستثناء قال ابو السعود فيكون وكيلا ببيعه ونقل عن حاشية الاشباه ان عدم الصحة في الامر
احد قولين **قوله** كما مر في الصوم من انه اذا وصل المشية بالتلفظ بالنية لا يبطل لانها طلب التوفيق
حموى وظاهره انها ليست فيه للاستثناء حتى يقال ان النية ليست من الاقوال فلا تبطل بالاستثناء حتى
يقال ان النية ليست من الاقوال فلا تبطل بالاستثناء ابو السعود والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم
باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان شروع في بيان الافعال التى يحلف عليها ولا سبيل
الى حصرها لكثرتها لتعلقها باختيار الفاعل فتذكر على النذر الذى ذكره اصحابنا في كتبهم والمذكور
نوعان افعال حسية وامور شرعية وبدا بالاهم وهو الدخول ونحوه لان حاجة الحلول في مكان
الزم للجسم منح الكلام وشربه منح **قوله** وغير ذلك كالضرب والجلوس **قوله** على الحقيقة اللغوية الذى في البحر
عن الكمال الاصل ان الايمان مبنية على العرف عندنا لا على الحقيقة اللغوية كما نقل عن الشافعي ولا على
الاستعمال القرآن كما عن مالك ولا على النية مطلقا كما عن احمد انتهى وظاهره ان ما ذكر روايات
عنهم وبيل لهذا ما قاله السيد الحموى ان مذهب الشافعي ليس كذلك بل الايمان عنده مبنية على العرف
وذكر البدر العيد الامام احمد مع الامام الشافعي وانما قال ابناؤها على الحقيقة اللغوية فتعبير المؤلف
بعند المفيدة ان ما ذكر مذاهبهم ليس على ما ينبغى **قوله** وعندنا على العرف وذلك لان المتكلم انما يتكلم
بالكلام العرفي اعنى الالفاظ التى يراد معانيها التى وضعت في العرف كما ان العربى
حال كونه من اهل اللغة انما يتكلم بالحقائق اللغوية فوجب صرف الفاظ المتكلم الى ما عهد انه المراد بها واما
وقع مشتركا بين اهل اللغة واهل العرف تعتبر على انها العرف بحر عن الكمال **قوله** ما لم ينو ما يحتمله اللفظ

اى فيعتبر نيته وان كان العرف بخلافه **قوله** فلا حنث اه وذا الانصراف الكلام الى المتعارف عند الطلاق
لفظ بيت قاله في البحر والمتعارف لا يشمل بيت العنكبوت ثم ذكر بحث للكمال واقره من بعده وبعضهم
هذا الحكم خطا وجزم بانه لا حنث اصلا ببيت العنكبوت ولو نواه وبعضهم قال ان العرف انما يعتبر اذا
لم يمكن العمل بحقيقة قال الكمال ولا يخفى ان هذا يهدم المعتبر الحقيقة اللغوية الا ما كان من الالفاظ
ليس له وضع لغوى بل احدثه اهل العرف وان ما له وضع لغوى ووضع عرفي يعتبر معناه اللغوى وان
وان تكلم به متكلم من اهل العرف وهذا يهدم قاعدة حمل الايمان على العرف وهو بعيد انتهى **قوله**
لا على الاغراض اى النيات التى لم تكن من مدلول اللفظ بل المعتبر اللفظ مرادا به معناه العرفي فلو
قال اسقني الماء ونوى به الطلاق لا يقع قال ح والمعنى ان النية لا تعمل الا في ملفوظ وهذه القاعدة
غير قاعدة الايمان مبنية على العرف **قوله** او ليغدينه بالغين المعجمة والدال المهملة وفي نسخة بالذال
المعجمة **قوله** وضرب بعضها اى بعض الاسواط هذا غير ظاهر لانه لم يعين للاسواط عددا وفي
بعض النسخ بعضا بضاد مهملة وهى الموافقة لما في تلخيص الجامع والبحر **قوله** لم يحنث اى وان كان
غرض الحالف في الصورة الاولى القرار في الدار وفي الثانية الامتناع عن ايلام العبد وفي الثالثة
كون ما يغديه به كثير القيمة كذا في بلبان شرح جامع الخلاطى انتهى ح فالبر حصل بالنظر الى اللفظ
ولم يلتفت الى فوات الغرض انتهى حموى **قوله** وغدى برغيف بالبناء للفاعل كما يدل عليه ما قبله
وما بعده **قوله** اشتراه بالف اما اذا اشتراه باقل يحنث لعدم وجود شرط البر **قوله** لان العبرة
لعموم اللفظ اى لعموم الغرض اى ولفظ السوط مثلا لا يعم العصا ولو قلنا يحنث اذا ضرب بعضها
لكان من تعميم الغرض ولا يعتبر افاده ح **قوله** الا في مسائل اى فيعتبر فيها الغرض **قوله** حنث باحد عشر
وجهه ان مقصده عدم شرائه بعشرة فاكثر فلذا يحنث باحد عشر فكان المعتبر الغرض لا اللفظ انتهى
حموى ولانه اشتراه بعشرة وزيادة والزيادة على شرط الحنث لا تمنع الحنث كما لو حلف لا يدخل
هذه الدار فدخلها ودخل دارا اخرى وقد يقال ان هذه العلة تظهر فيما لو حلف لا يشترى
له بفلس فاشترى له باكثر **قوله** بخلاف البيع اى لو حلف البايع لا يبيع بعشرة فباع باحد عشر
لا يحنث لحصول شرط بره لان غرضه الزيادة على العشرة وقد وجدت ولو كان ليستهم في الصورتين فلانه حنث
ايضا اما المشترى فلانه مستنقص فكان شرط بره الشراء بانقص من عشرة وقد وجد واما البايع فلانه لو
كان مستزيدا للثمن على العشرة الا انه لا حنث بفوات الغرض وحده بدون وجود الفعل المسمى وهو البيع
بعشرة انتهى ح عن بلبان **قوله** لا يحنث بدخول الكعبة اه لان البيت عرفا ما اعد للبيتوتة وهذه البقاع لم
تبن لها وينبغى ان يحنث بالدخول في البيت الحرام والمسجد ان نوى ذلك لان الايات القرانية قاطعة باسم
البيت عليهما ابو السعود عن النهر وفي الخانية حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعر او فسطاط
او خيمة لا يحنث ان كان الحالف من اهل الامصار وان كان من اهل البادية يحنث **قوله** والبيعة بكسر الباء
نهر **قوله** والدهليز بكسر الدال ما بين الباب والدار فارسى معرب صحاح **قوله** والظلة التى على الباب
وهى الساباط الذى يكون على باب الدار من سقف له جذوع اطرافها على جدار الباب واطرافها
الاخرى على جدار الجار المقابل له وانما قيد بالباب لان الظلة اذا كان معناها ما هو داخل البيت
مسقفا فانه يحنث بدخوله لانه يبات فيه انتهى ح عن البحر **قوله** اذا لم يصلحا للبيتوتة عبارة البحر
واطلق المصنف في الدهليز والصفة وهو مقيد بما اذا لم يصلحا للبيتوتة اما اذا كان الدهليز كبيرا بحيث
يبات فيه فانه يحنث بدخوله لان مثله يعتاد بيتوتة للضيوف في بعض القرى وفي المدن يبيت فيه
بعض الاتباع في بعض الاوقات فيحنث انتهى والحاصل كما قال الكمال ان كل موضع اذا اغلق صار
داخلا لا يمكنه الخروج من الدار وله سعة يصلح للبيتوتة يحنث بدخوله انتهى **قوله** في حلفه متعلق
بقوله لا يحنث **قوله** لانهما لم تعد للبيتوتة عرفا وهو علة لقوله لا يحنث والصالح للبيتوتة من دهليز
وظلة معد عرفا للبيتوتة **قوله** ولذا اى لكون المعتبر الاعداد للبيتوتة وعدمه **قوله** في الصفة المتعلق فيها
فشمل ما اذا كان لها اربع حوائط كما في صفاف الكوفة او ثلاثة على ما صحح في الهداية بعد ان يكون

مسقفا كما في صفاف ديارنا لانه بيات فيه غاية الامر انه مفتتح واسع بحر عن الكمال قوله والايوان
عطف تفسير قوله وان لم يكن مسقفا ظاهره انه راجع الى الصفة بتاويل المذكور وهو ليس بصحيح
لما تقدم من اشتراط السقف فيه وانما الذي لا يشترط فيه السقف البيت قال في البحر ان السقف ليس
شرطا في مسمى البيت فيحنث وان لم يكن الدهليز مسقفا كذا في الفتح قلت ان الصفة بيت فكما لا يشترط
في البيت السقف لا يشترط فيها ولعل في السقف قولان بالاشتراط وعدمه قوله لا بناء فيها اصلا فاذا
زال بعض حيطانها وبقي البعض فهذه دار خربت فينبغي ان يحنث في المنكر الا اذا لم يكن له نية كذا في فتح
القدير اي فلا يحنث وظاهر اطلاقه عدم الحنث اذا نوى انه لا يحنث في القضاء والديانة ابو السعود
وقوله للعرصة اي الساحة قوله والبناء وصف مراده بالوصف ما ليس قائما بجوهرها قائما بجوهر
يزيده قيامه به حسنا وكمالا ويورث انتفاؤه عنه قبحا ونقصانا منح قوله والصفة انما تعتبر في المنكر
اي هذه التفرقة بالنسبة للدار اما في البيت فلا فرق فيه ابو السعود عن البحر وانما اعتبرت في المنكر
لانها هي المعرفة له وقوله لا المعين وجهه ان ذاته تتعرف بالاشارة فوق ما تتعرف بالوصف
افاده في النهر قوله الا اذا كانت شرطا اي فتعتبر ومثاله قال لامراته ان دخلت هذه الدار المجاورة
لدار فلان فانت طالق فان المجاورة صفة ذكرت على طريق الاشتراط قوله او داعية لليمين
اي حاملة عليه قوله فيتقيد بالوصف فاذا اكله تمرا لا يحنث وخرج ما لا يكون داعيا كمن حلف لا يكلم
هذا الصبي فانه لا يتقيد بصباه بحر قوله او بيتا اي واحدا بيانات فيه قوله لا يحنث لانها لم تبق دارا
لاعتراض اسم اخر عليها ابو السعود قوله وان بنيت دارا بعد ذلك لزوال اسمها بالانهدام وهو
وان عاد بالبناء لكنه بصفة اخرى فكان غير المحلوف عليه نهر قوله وكذا بيتا بالاولى هذا بالنظر للصورة
الانهدام فقط اما اذا بني بيتا اخر ودخله في المنكر حنث فوجه الاولوية ان المعرف الذي لا تعتبر
فيه الصفة وهو البناء لا يحنث بدخوله بعد هدمه اتخاذه بيتا اخر فمن باب اولى المنكر الذي تعتبر
فيه الصفة فلا يحنث فيه لزوال صفته قوله لزوال اسم البيت علة لقوله فهدم والعلة في الثانية
ان هذا البناء غير البيت الذي منع نفسه من دخوله افاده في النهر ويحتمل انه تعليل لهما والمراد
لزوال اسم البيت المحلوف عليه فيهما فتدبر قوله لانه كالصفة اي السقف كالصفة والصفة لا تعتبر في
المعين بالاشارة قوله كما قدمناه في قوله والصفة انما تعتبر في المنكر لا المعين قوله لكن نظر فيه اي في
الفرق بين منكر البيت ومعرفه قوله بانه لا فرق اي في الحنث بدخوله غير مسقف بين كونه معرفا او
منكرا وتنظيره ظاهر غير انه لا يقاوم المنصوص قوله قيد بهذه الدار الاولى ذكره قبل قوله كهذا
البيت اه حتى تكون مسائل الدار مرتبطا بعضها ببعض قوله على اي صفة كانت ولو مسجدا او حماما او
بستانا قوله كهذا المسجد اي فانه يحنث بدخوله على اي صفة كانت قوله به يفتى وهو قول ابي يوسف
وقال محمد ان المسجد اذا خرب واستغني عنه فانه يعود الى ملك الباني او ورثته كما في الاسعاف ابو
السعود قوله لم يحنث لان اليمين وقعت على بقعة معينة فلا يحنث بغيرها قوله وكذا الدار اي في
حكم المسجد بصورتيه قوله على الاضافة اي اضافة المسجد او الدار الى بني فلان قوله وذلك موجود
اي الاضافة متحققة في الزيادة الحادثة بعد اليمين قوله بدائع بحر الا وانه يقول بحر عن البدائع
قوله الاسطوانة العمود المتخذ من اللبن ونحوه والظاهر ان العمود لو كان من رخام يحنث لعدم
تغيره حقيقة وعرفا قوله لم يحنث لزوال الاسم قوله كما لو حلف لا يكتب اه العرف الان بخلاف
هذا فانه فيه يقال له قلم مكسور قوله ومتى زالت بطل اليمين من ذلك ما اذا حلف على مقص فكسر
ثم جعله مقصا غير ذلك وكذلك كل سكين وسيف وقدر كسر ثم صنع مثله قوله والواقف على السطح
داخل اي سطح الدار المحلوف على عدم دخولها اذا وصل اليه من سطح اخر وانما عد داخلا لانه
من الدار الا ترى ان سطح المسجد منه حتى حرم على الجنب والحائض الوقوف عليه ولم يبطل الاعتكاف ما
بالصعود عليه نهر قوله ووفق الكمال اه وجهه ان الدار عبارة عما احاطت به الدائرة وهذا حاصل
في علو الدار وسفلها وهو انما يتم اذا كان السطح بحجير فلو لم يكن له حجير فليس هو الا في هواء

الدار قال في النهر ومقتضى كلام الكمال انه لو حلف لا يخرج منها فصعد الى سطحها الذي لا حجير له انه
يحنث وفي المسطور في غاية البيان انه لا يحنث مطلقا لانه ليس بخارج قوله قال مسكين وعليه الفتوى وفي التبيين
هو المختار لان الواقف على السطح لا يسمى داخلا عندهم قال ح وانت خبير بانه اذا كان الدار على العرف فلا
معنى لقولهم وعليه الفتوى الا ان يكون معناه ان الافتاء بعدم الحنث وقع في بلادهم قوله لو ارتقى
شجرة بنحو سلم وضعه من خارج اي في الدار والمراد انه ارتقى اليها من خارج الدار ان لو ارتقى من الدار
لكان داخلا في الدار فيحنث من غير خلاف ح قوله او حائطا ولو خاصا بالدار قوله والظاهر هو قول المتاخرين
قال الشارح مرادهم به عند الاطلاق زيلعي وهو المختار وفي الكافي وعليه الفتوى نهر قوله كما لو حفر سردابا
اي تحت الدار ثم دخله قوله او قناة لا ينتفع بها اهل الدار قال في البحر ولو كان للقناة موضع مكشوف
في الدار فان كان كبيرا يستقي اهل الدار منه فاذا بلغ ذلك الموضع حنث لانه من الدار فانا اهل الدار
ينتفعون به انتفاع الدار فيكون من مرافقة الدار بمنزلة بئر الماء وان كان بئرا لا ينتفع به اهل الدار
وانما هو للوضوء لم يحنث لانه ليس من مرافق الدار ولا يعد داخله داخل الدار قوله قال اي صاحب البحر
وهو نقل بالمعنى قوله المسجد اي فالواقف على سطحه داخل قوله فلو فوقه مسكن اه الظاهر ان المراد
به مسكن بناه الواقف اما الحادث على سطحه فلا يخرج السطح عن حكم المسجد ويدل عليه التعليل
ولا يظهر فرق بينهما فان السطح وما عليه لا يعد المستقر فيه داخلا على طريقة المتاخرين قوله حنث
بالحادث ولو نقبا لانه عقد يمينه على الدخول عن باب منسوب الى الدار والباب الحادث كذلك
فيحنث وان عنى به الباب الاول دين ولا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر حيث اراد بالمطلق المقيد ولو
دخلها من غير الباب لم يحنث لعدم الشرط وهو الدخول من الباب بحر والظاهر ان المراد
النقب المتهيا لان يجعل بابا اما النقب غير المهيا فلا يقال له باب عرفا فلا يحنث به قوله الا اذا
عينه بالاشارة فانه اذا دخل من باب اخر لا يحنث لانه لم يوجد الشرط بدائع قوله لا يحنث لان
الباب لاحراز الدار وما فيها فان لم يكن الخارج من الداخل بحر قوله بحيث لو اغلق الباب تصويرا
عكس الحكم قوله حنث لانها من الدار قوله انعكس الحكم فان كانت العتبة بحيث لو اغلق الباب لا تكون
خارجة حنث لكونه خارجا وان كانت داخلة لا قوله لكن في المحيط استدراك على ما افاده قوله انعكس
الحكم من انه اذا وقف على العتبة الخارجة يحنث اذا حلف لا يخرج فان مقتضى ما في المحيط انه لا يحنث
لكون العتبة من بناء الدار اللهم الا ان يفرق بالعرف فان من كان على العتبة الخارجة يعد خارجا
ومن كان على اغصان الشجرة يعد مستعليا على اغصان الشجرة التي في الدار لا خارجها قلت يمكن
توجيه الاستدراك بان عبارة المحيط اخرا تدل على ان الواقف على البناء لا يعد خارجا فكذا يقال
في قوله ولو كان المحلوف عليه اه ثم ان ما اخذ من المحيط عن صح والمذكور في المصحح فالاعتماد
عليه قوله حلف لا يخرج اي من هذه الدار وفي الدار شجرة اغصانها خارج الدار قوله كبناء الدار
كالحائط فانه لو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على حائط من حيطانها حنث في يمينه لان الحائط من
جملة الدار وتدخل في بيع الدار من غير ذكر وقيده ابن الفضل بما اذا كانت لصاحب الدار اما
المشترك فلا يحنث به افاده الشلبي قوله وهذا الحكم اه اي عبارة الباب عند كون القدمين جميعا
على العتبة اما اذا كان اه فالعبرة بالاستواء او التسفل فتامل قوله لان الانفصال اي من خارج الى
داخل قوله لم يحنث اي في حلفه لا يدخل لان اعتماد جميع بدنه على رجله التي هي في الجانب الاسفل قوله
ودوام الركوب اه يعني لو حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يلبس هذا الثوب وهو
لابسه او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فانه يحنث بالدوام كما لو ابتداها بخلاف ما اذا حلف
لا يدخل هذه الدار وهو فيها فانه لا يحنث بالاستمرار فيها او حلف لا يخرج وهو خارج فانه لا
يحنث حتى يدخل ثم يخرج وكذا لا يتزوج وهو متزوج او لا يتطهر وهو متطهر فاستدام الطهارة
والنكاح لا يحنث والمراد بالدوام تجدد امثاله وهذا يوجد في الركوب واللبس والسكنى ولا يوجد
في الدخول لانه اسم للانتقال من العورة الى الحصن والمكث قرار فيستحيل البقاء حقيقة اذ الانتقال

حركته والمكث سكون وهما ضدان بحر قوله فيحنث بمكثه ساعة قيد به لانه لو نزل من ساعته او نزع الثوب فانه لا يحنث وقال زفر يحنث قوله انما يمتد اي يصح امتداد وقران المدة به كيوم وشهر قوله وهذا اي كون الدوام له حكم الابتداء فيما يمتد قوله ولو قال كلما ركبت اه قال في النهر لان ركبت اذا لم يكن الحالف راكبا يراد به انشاء الركوب فلا يحنث بالاستمرار فان كان له حكم الابتداء بخلاف ما لو حلف الراكب لا يركب فانه يراد به الاعم من ابتداء الفعل في حكمه عرفا انتهى قوله في الفصول كلها اي ما يمتد وما لا يمتد وسواء كان متلبسا بالفعل ثم حلف او لم يكن قوله واليه مال استاذنا وعن ابي يوسف ما يدل عليه وعبارة المجتبى واليه اشار استاذنا ونقل ذلك صاحب البحر واقره فظاهره اعتماده فرع ذكر في البدائع لو حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه في بيته فان قصده بالدخول يحنث وان لم يقصده لا يحنث وكذلك ان دخل عليه بيت غيره فان دخل عليه في مسجد او ظلة او سقيفة او دهليز دار يحنث وان دخل عليه في فسطاط او خيمة او بيت شعر لم يحنث الا ان يكون الحالف من البادية لانهم يسمون ذلك بيتا والتعويل في هذا الباب على العرف وعن محمد لا يدخل على فلان هذه الدار فدخل الدار وفلان في بيت من الدار لا يحنث وان كان في صحن الدار حنث انتهى قوله او المحلة لو السكة كالمحلة ابو السعود عن البحر قوله واهله الواو بمعنى او لان الحنث يحصل ببقاء احدهما والمراد بالاهل زوجته واولاده الذين معه وكل من كان يأويه لخدمته والقيام بامره ولا يدخل من نقل جميعهم بالاجماع بحر قوله حتى لو بقي وتد حنث هذا الحل مختل لانه يلزم منه بقاء مسئلة المتن بغير جواب وكان عليه ان يقول وبقي متاعه ولو وتدا هذا وقال المؤلف في الدر المنتقى لكن في الكافي والمحيط وغيرهما لا يحنث عندهما الا ببقاء ما يقصد به السكنى فلا يعتد بوتد ومكنسة فليحفظ انتهى والوتد بكسر التاء افصح من فتحها ح عن القهستاني قوله واعتبر محمد اه واعتبر ابي يوسف نقل الاكثر وافتى به بعضهم قوله وعليه الفتوى وفي الشرنبلالية عن البرهان وهو اصح ما يفتى به من التصحيحين انتهى وفي السبل عن الكمال والحق ان من خرج على نية ترك المكان وعدم العود اليه ونقل من امتعته ما يقوم به امر سكناه وهو على نية نقل الباقي يقال ليس له سكن في هذا المكان بل انتقل عنه وسكن في المكان الفلاني انتهى قال في النهر وبهذا يترجح قول محمد وهذا اولى مما في البحر حيث قال فقد اختلف الترجيح كما ترى والافتاء بمذهب الامام اولى وان كان غيره اوفق واعلم ان الخلاف في غير الاهل اما هم فلا بد من نقل جميعهم اجماعا قوله على الاوجه قال في الهداية فان انتقل الى السكة او الى المسجد قالوا لا يبر دليله ما في الزيادات ان من خرج بعياله من مصر فلم يتخذ وطنا اخر يبقى وطنه الاول في حق الصلاة كذا هذا انتهى وفي فتح القدير واطلاق عدم الحنث اوجه وكونه وطنا باقيا في حق اتمام الصلاة ما لم يستوطن غيره لا يستلزم تسميته ساكنا عرفا بذلك المكان بل يقطع من العرف فيمن نقل اهله وامتعته وخرج مسافرا انه لا يقال فيه انه ساكن انتهى ح قوله واقره في النهر اقول هو متعقب بل الاوجه لكن نقل فيه وكذا في البحر عن الظهيرية انه يحنث ما لم يتخذ مسكنا اخر قوله وهذا لو يمينه بالعربية قال في النهر وجواب المسئلة مقيد بقيود ان تكون اليمين بالعربية اي وان كان الحالف من غير العرب وان يكون الحالف مستقلا بالسكنى وان لا يكون الترك لطلب منزل انتهى ملخصا قوله يبر بخروجه بنفسه وان كان مستقلا بسكناه بحر قوله كما لو كان ساكنا تبعا كابن كبير ساكن مع ابيه او امراة مع زوجها فحلف احدهما لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله وماله او خرج زوجها وماله لا يحنث بحر قوله وكما لو ابت المراة النقلة وغلبته اي وخرج هو ولم يرد العود اليه بحر قوله او لم يمكنه الخروج بان اوثق قوله ولو بعد خول ليل قال في النهر ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين ليلا عذرت حتى تصبح لانها في معنى المكره ولو قال ذلك لرجل لم يكن معذورا لانه لا يخاف هو المختار وينبغي في ديارنا ان يكون وجود الليل عذرا في حق الرجل ايضا اذا كان ممن يخشى من مصادفة الوالي او اتباعه فيه انتهى فاخذ الشرح الاطلاق من بحث صاحب النهر قوله او غلق باب اي ولم يقدر على فتحه ولا على الخروج منه وكذا لو قدر على الخروج بهدم بعض الحائط ولم يهدم

لا يحنث وليس عليه ذلك انما تعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعهود عند الناس بحر عن الظهيرية قوله او اشتغل بطلب دار اخرى لانه من عمل النقل فصارت مدة النقل مستثناة اذا لم يفرط في الطلب وهذا اذا خرج من ساعته لطلب المنزل انتهى نهر قوله فاشتغل بنقلها بنفسه اي ولم تفتر النقلات ولا يلزمه النقل باسرع الوجوه بل بقدر ما يسمى ناقلا في العرف حتى يلزمه ان يستاجر من ينقل متاعه في يوم ولو قدر على ذلك انتهى نهر قوله لم يحنث تصريح بما علم من التشبيه في قوله كما لو كان ساكنا اه قوله ولو نوى التحول اي الخروج بنفسه اي مع نية عدم العود قوله دين ولا يصدق قضاء بدايع قوله فانه يبر بنفسه فقط ولا يتوقف البر على نقل المتاع والاهل فيها لما انه لا يعد ساكنا في الذي انتقل عنه عرفا وفي عصرنا يعد ساكنا بترك اهله ومتاعه فيها ولو خرج وحده فينبغي ان يحنث نهر قوله في عرصة دار اي ساحتها وهو المسمى بالحوش بلغة مصر ومثل العرصة البيت والغرفة الواحدة منها بل هو اولى كما في البحر قوله الا ان تكون دارا كبيرة كدار الوليد بالكوفة وكذا كل دار عظيمة فيها مقاصير ومنازل انتهى بحر قوله ولو دخلها فلان غصبا صورتها حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا اه ولا بد من التقييد في هذا الفرع وما بعده بكونه دخل باهله ومتاعه لما في البحر حلف لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة او بيت واحد من غير اهل ومتاع لا يحنث قوله ان اقام اي الحالف مع الغاصب قوله حنث ظاهره ولو قليلا فيحنث بساعة فينفرق بين نزول الغصب والضيافة وانما حنث عند عدم العلم لانه في العرف يعد ساكنا له قوله وان انتقل فورا اي عند الامكان كما سبق قوله كما لو نزل ضيفا تشبيه في عدم الحنث اي ولم يقم خمسة عشر يوما قال في البحر وفي الواقعات حلف لا يساكن فلانا فنزل منزله فمكث فيه يوما او يومين لا يحنث لانه لا يكون ساكنا معه حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما وهذا بمنزلة لو حلف لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا فنوى اربعة عشر يوما لا يحنث فان نوى خمسة عشر يوما يحنث انتهى ح وانت ترى ان عبارة الواقعات ليس فيها التقييد بالضيف فيشمل ما لو دخل من غير نية الضيافة وبقي ما لو حلف لا يسكن فلان داري فدخل المحلوف عليه داره لا على وجه الغصب هل يجري فيه هذا الحكم الظاهر نعم ولا تنس ما مر من ان السكنى لا تكون الا بالاهل والمتاع قوله به يفتى وهو قول ابي يوسف وقال الامام يحنث قوله لعدم امتدادها قال في البحر ولو حلف لا يساكن فلانا شهرا فساكنه ساعة في ذلك الشهر حنث لان المساكنة مما لا تمتد ولو قال لا اقيم بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يقم جميع الشهر انتهى وهو مناف لعدهم السكنى من الممتد كما يصرح به اول المصنف ودوام الركوب والسكنى كالانشاء وكذا وقع في الكنز ولما ذكروا من الضابط وهو انما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا فلا وادخلوا السكنى فيه قال ح وهو الحق اي فلا يحنث الا بالاشهر فرع المبيت يكون باكثر الليل وان كان اقله لم يحنث وسواء نام في الموضع او لم ينم فلو حلف لا يبيت الليلة في هذه الدار وقد ذهب ثلثا الليل ثم بات بقية ليلة قال محمد لا يحنث لان البيتوتة اذا كانت تقع على اكثر الليل فقد حلف على ما لا يتصور فلم ينعقد يمينه انتهى ولو قال والله لا ابيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا ان ينوي الليلة الجائية وكذا لو قال بعدما مضى اكثر الليلة بحر قوله فضربها من غير قصد لا يحنث لما يأتي في باب اليمين بالضرب من انه يشترط في الضرب القصد على الاظهر قاله ح قوله وحنث في لا يخرج اه الخروج هو الانفصال من الحصن الى العورة على مضادة الدخول بحر قوله من المسجد قيد به لان الخروج من الدور المسكونة ان يخرج الحالف بنفسه ومتاعه وعياله كما اذا حلف لا يسكن والخروج من البلدان والقرى ان يخرج الحالف ببدنه خاصة انتهى بحر وهندية وفيها عن الملتقى اذا خرج ببدنه فقد بر اراد سفرا او لم يرده كذا في الذخيرة فعلم ما في الذخيرة يحنث بخروجه ببدنه وعلم ما في البحر والقدوري لا يحنث الا اذا اخرج اهله ومتاعه ايضا قوله واخرج مختارا بامره انما حنث والحالة هذه لان فعل المامور مضاف الى الامر قوله بان حمل مكرها الاولى حذفه ليصح التعميم بقوله ولو راضيا قوله في الاصح وجهه انه لم يوجد منه فعل ينسب اليه

ومقابل الاصح القول بالحنث ووجهه انه لما كان متمكنا من الامتناع فلم يمتنع صار كالامر بالاخراج افاده
الشلبي قوله ومثله اي مثله لا تخرج قوله واذا لم يحنث شرط جوابه قول المص لا تنحل يمينه قوله او بزلق عطف
على قوله بلا امره اي بزلق قدميه وزلق بالتحتين مصدر زلق كفرح وفي نسخة ولو بزلق قوله او عثر
بصيغة المصدر فهو بسكون الثاء المثلثة وفي القاموس عثر كضرب ونصر وعلم وكرم عثرا وعثيرا وعثارا
وتعثر كبا انتهى قوله او جمح دابة اي وهو لا يستطيع امساكها بحر قوله على الصحيح راجع الى جميع المعاطيف
قوله لعدم فعله واذا لم يوجد الفعل المحلوف عليه كيف تنحل اليمين فبقيت على حالها في الذمة ويظهر اثر
هذا الخلاف فيما لو دخل بعد هذا الاخراج هل يحنث فمن قال انحلت قال لا يحنث ومن قال لم تنحل قال
حنث ووجبت الكفارة وهو الصحيح شلبي عن الكمال قال لكنه الظهير الى صاحب البحر قوله قاصدا
عند انفصاله اه اما اذا خرج لغيرها ثم قصدها حنث قوله والرواح فانه مثل الذهاب كما بحثه صاحب
البحر وذكر بعض من كتب على الجامع الصغير للسيوطي ما نصه يطلق الرواح على الذهاب وقت الغداة
كما يطلق على الذهاب وقت المساء فهو من الاضداد خلافا لمن قصره على الثاني ويطلق ايضا على الرجوع
ومنه وتروح بطانا انتهى قوله والعيادة والزيارة ربما يفيد كلامه انه اذا حلف ليعودنه او ليزورنه
يبر اذا نوى عند الانفصال من داره العيادة او الزيارة وصل دار المعاد والمزور اولا وهذا
خلاف ما سيتفاد من البحر فانه من قال وقيده بالاتيان لان العيادة والزيارة لا يشترط فيهما
الوصول ولذا قال في الذخيرة اذا حلف ليعودن فلانا او ليزورنه فاتى بابه فلم يؤذن فرجع
ولم يصل اليه لا يحنث وان اتى به ولم يستاذن حنث انتهى فافاد انه لا بد من اتيان الباب والاستيذان
قوله النية عند الانفصال اي والموجود في مسئلة المص الخروج المستثنى والمضي بعد ذلك ليس بخروج
لان الخروج عبارة عن الانفصال من داخل والاتيان الى حاجة اخرى عبارة عن الوصول فيتغايرا
فلا يحنث زيلعي قوله الا في الاتيان اي فيشترط فيه الوصول نوى عند الانفصال اولا افاده صاحب
البحر قوله فلو حلف تفريع على قوله لان الشرط في الخروج والذهاب اه قوله اولا يذهب جعل
الذهاب كالخروج بحر هو المعتمد قاله الباقاني وهو الاصح كما في الوقاية وقيل هو كالاتيان وصححه
في الخانية والخلاصة قال الزيلعي هذا اذا لم تكن له نية واما اذا نوى احدهما فهو على ما نوى لانه
نوى ما يحتمله لفظه قوله بحر بحثا قال فيه ولم ار من صرح بلفظ الرواح من ائمتنا وهو كثير الوقوع
في كلام المصريين وفي ايمانهم لكن قال الازهري لغة العرب ان الرواح الذهاب سواء كان
اول الليل او اخره او في الليل الخ قال فعلى هذا اذا حلف لا يروح الى كذا فهو بمعنى لا يذهب وهو بمعنى
الخروج يحنث بالخروج وصل اولا قوله ثم رجع عنها اي اراد العود عن ارادته اياها وهذا
صادق بما اذا قصد غيرها وليس من شرط الحنث الرجوع الى البلدة وقد يقال انما قيد بالرجوع ليعلم
حنثه عند عدم رجوعه بالاولى افاده ابو السعود قوله حنث اذا جاوز عمران مصره لان الشرط
اي شرط الحنث قد وجد اذ الخروج هو الانفصال من الداخل الى الخارج ولو خرج قاصدا مكة ولم
ولم يجاوز عمرانه لا يحنث كما في الظهيرية وغيرها كانه ضمن لفظ خرج معنى سافر للعلم بان المتفق اليها
سفر بحر قوله على قصدها توضيح لقوله سابقا يريدها قوله ان بينه وبينها اه نقله صاحب البحر عنه
لكنه ذكر بعده ما يناقضه حيث قال والحاصل ان الخروج اذا كان من البلد فلا يحنث حتى يجاوز عمران
مصره سواء كان المقصد مدة سفر اولا وان لم يكن خروجا من البلد فلا يشترط مجاوزة العمران
انتهى وهو حسن لان الخروج الذي هو مجاز عن السفر لم يرد به السفر الشرعي حتى يقال اذا لم يتحقق
مدة سفر يراد بالخروج مجرد الانفصال عن البلد وان لم يجاوز العمران قوله حتى جاوز البيوت بحيث
يباح له قصر الصلاة بحر قوله بحر وان بدا له ان يرجع من غير حزر بحر قوله فخرج مع جنازة اي
حتى جاوز العمران وان لم يصل المقابر كما يفاد مما سبق لكن العرف بخلاف فان من حلف لا يخرج
من مصر قرار الامام لا يعد خارجا منها في عرفنا قوله كما مر قريبا في قوله الا في الاتيان قوله
والفرق ولا يخفى هو ان الخروج على قصد مكة قد وجد وهو الشرط اذ الخروج هو الانفصال

من الداخل

من الداخل الى الخروج واما الاتيان فعبارة عن الوصول قال الله تعالى فاتيا فرعون فقولا بحر
قوله حتى مضى العرس ذكره اتفاقا او نص على المتوهم قوله فهو اذ يأتي منزله قيد به لانه لو اتى مسجده
لا يبر ولو انتقل من منزل الى اخر لا يبر الا بالاتيان الثاني افاده في البحر قوله حتى مات احدهما اه
قال في غاية البيان اصل هذا ان الحالف في اليمين المطلقة لا يحنث ما دام الحالف والمحلوف عليه
قائمين لتصور البر فاذا مات احدهما فانه يحنث انتهى وهذا اذا كانت اليمين على الاثبات فان
كانت على النفي كلا اتيه لا يحنث في اخر حياته ويمكن حنثه حالا كما لا يخفى انتهى ح قوله حنث في اخر
حياته الضمير يرجع الى الاحد الذي قدره الشرح وبه حسنت العبارة قوله وكذا كل يمين مطلقة
مثل ليضربن زيدا او ليعطين فلانة او ليطلقن زوجته انتهى بحر قوله فيعتبر اخرها اي اخر وقتها
فاذا مضى ولم يفعل حنث قوله انه لو ارتد ولحق اشار به الى ان الموت في كلام المص المراد به
الموت الحقيقي لا الحكمي فان الردة مع اللحاق موت حكمي قوله لبطلان يمينه بالله تعالى اشار به
الى ان يمينه لو كانت بالطلاق مثلا لا تبطل بالردة لان الكفر لا ينافي التعليق بغير القرب ابتداء
فكذا ابتداء انتهى ح قوله كما سواي اول الايمان قوله فقد بر اشار به الى ما ذكرناه من الاشارة
قوله حلف ليأتينه سواء كانت يمينه بالله او بطلاق او عتاق شلبي قوله فهو استطاعة الصحة اي
دون الاستطاعة التي هي القدرة التي لا تسبق الفعل بل تخلق معه بلا تاثير فيه شلبي واستطاعة
الصحة هي سلامة الالات وصحة الاسباب وفسرها محمد رحمه الله تعالى بقوله اذا لم يمرض ولم
يمنعه السلطان ولم يجئ امر لا يقدر معه على اتيانه فلم يأته والمراد بسلامة الالات صحة الجوارح
فالمريض ليس بمستطيع والمراد بصحة الاسباب تهيئة لارادة الفعل على وجه الاختيار فخرج الممنوع
بحر قوله او سلطان اي منع سلطان قوله بحر بحثا عبارته وفي المبسوط الاستطاعة رفع الموانع
انتهى فينبغي انه اذا نسي اليمين لا يحنث لان النسيان مانع وكذا لو جن فلم يأته حتى مضى الغد كما
لا يخفى ولذا قال في غاية البيان وحدها التهيؤ لتنفيذ الفعل على ارادة المختار انتهى قوله صدق
ديانة فان لم يأته لعذر منه او لغير عذر لا يحنث كانه قال لاتينك ان خلق الله تعالى اتياني وهو
اذا لم يأته لم يخلق الله تعالى اتيانه ولا استطاعة الاتيان المقارنة والالات انتهى شلبي قوله
لا خفاء على الاوجه لانه اذا ذكر من الاستطاعة وان كان مشتركا بينهما لكنه تقرر في استعماله
عند الاطلاق عن القرينة لاحد المعنيين بخصوصه وهو سلامة الات الفعل وصحة اسبابه فصار
ظاهرا فيه بخصوصه فلا يصدقه القاضي في خلاف الظاهر شلبي عن الكمال قوله وقد اظهر الزاهدي اه
عبارته في المجتبى وفي قوله حقيقة الاستطاعة فيما يقارن الفعل نظر قوي لان بناءه على مذهب
الاشعرية والسنية ان القدرة تقارن الفعل وانه باطل اذ لو كان كذلك لما كان فرعون وهامان
وسائر الكفرة الذين ماتوا على الكفر قادرين على الايمان وكان تكليفهم بالايمان تكليفا بما لا
يطاق وكان ارسال الرسل والانبياء وانزال الكتب والاوامر والنواهي والوعد والوعيد ضائعة
في حقهم انتهى وهو غلط لان التكليف ليس مشروطا بهذه القدرة حتى يلزم ما ذكره وانما هو مشروط
بالقدرة الظاهرة وهي سلامة الالات كما عرف في الاصول بحر وفي الشلبي عن الاتقاني وزعمت
المعتزلة انها سابقة على الفعل واليه ذهب اكثر الكرامية انتهى قوله لا تخرجي بغير اذني اه محله
فيما اذا قال لزوجته او لعبده اما لو قال لا اكلم فلانا الا باذن فلان لا يتكرر الاذن بحر قوله شرط
للبر لكل خروج اذن اي ما دام النكاح باقيا لان الاذن انما يصح ممن له المنع فلو ابانها ثم تزوجها فخرجت
بلا اذن لم يحنث وان كان زوال الملك لا يبطل اليمين عندنا لانها لم تنعقد الا على مدة بقاء النكاح
والمناسب للشرح زيادة واعم وعلم ورضا ليوزع على ما زاده على المص قال ح وهو يعلم بطريق
القياس على ما في المص والاذن لا بد فيه من الفهم حتى لو اذن لها بالعربية ولا عهد لها بالعربية
فخرجت حنث لكن لها وهي غائبة او نائمة لم تسمع حنث وهذا قولهما وقال ابو يوسف وزفر
الاذن يصح بدون العلم والسماع ويشترط ان لا يقصد به التهديد فلو قالت له اريد ان اخرج

حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت طلقت لان كلام الزوج هذا للتهديد لا للاذن ولو قال
لها اخرجي اما والله ان خرجت ليخزينك الله تعالى ونحو ذلك قال محمد لا يكون اذنا وكذا لو
غضبت المراة وتاهبت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج لم يكن اذنا الا ان ينوي الاذن وكذا لو قال
الزوج في غضبه اخرجي ينوي التهديد والتوعيد يعني اخرجي حتى تطلقي لم يكن ذلك اذنا قوله
او حرة اي غالب فيها بحر قوله او فرقة ظاهرة ولو خرجت في العدة لا يقع وحرره قوله دين
لانه محتمل كلامه فيستعار للمعنى حتى لكنه خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي قوله وتنحل يمينه فلو
خرجت بعد ذلك لا تطلق اخرى قوله ولو نهاها بعد ذلك اي عن الخروج صح واجمعوا انه لو اذن
لها في خرجة ثم نهاها عن تلك الخرجة اي قبل وقوعها فان نهيه يعمل ولو اذن لها ثم قال كلما
نهيتك فقد اذنت لك فيها لم يصح نهيه ابو السعود قوله للحاكم يعني القاضي والوالي وبهما صرح
في المنح قوله لا يحنث ولا يقال ان هذا النقل بامره فيحنث لان الحاكم لا يصير مامورا برفع الامر
اليه افاده المصنف قوله لانه للغاية اشار به الى الفرق بين التلفظ بالا باذني وبحتى وبالا ان او
اوضحه في البحر فقال والفرق ان في الاول المستثنى خروج مقرون بالاذن لانه مفرغ للمتعلق فصار
المعنى الا خروجا ملصقا به فما لم يكن ملصقا بالاذن فهو داخل في اليمين فيحنث به وفي الثاني الاذن
غاية اما في حتى فظاهر واما في الا فتجوز بالا فيها لتعذر الاستثناء الاذن من الخروج وبالمرة
يتحقق فينتهي المحلوف عليه انتهى قوله صدق اي قضاء لانه يحتمل كلامه وفيه تشديد على نفسه بحر قوله
يراد به نسبة السكنى اليه هو على تقدير مضاف اي ذات نسبة السكنى اليه اي الدار المسكونة له
فلو دخل دار فلان ملكه وهو غير ساكن فيها لا يحنث وعن محمد انه يحنث لانها مضافة الى المالك
بملك الرقبة والى المستاجر بملك المنفعة وكلاهما حقيقة قوله ولو تبعا حتى لو حلف لا يدخل دار امه
او بنته وهي تسكن مع زوجها حنث بالدخول كما في الخانية قوله او باعارة الا اذا استعارها ليتخذ
فيها وليمة فدخلها الحالف فانه لا يحنث كما في العمدة والوجه فيه ظاهر كما في النهر والحموي لانه لا يبقى
لها دار سكنى قوله باعتبار عموم المجاز متعلق بيراد به نسبة السكنى اليه مع التعميم ليس من قبيل
الجمع بين الحقيقة والمجاز فانه ممتنع عندنا بل هو من عموم المجاز الذي من المجاز العام قوله بحل الحقيقة
الاضافة للبيان او من اضافة المدلول الى الدال لان الحقيقة الكلمة قوله حنث بدخولها مطلق
وذلك لانصراف اليمين الى الدخول اي عرفا منح بزيادة قوله متعذرة نحو والله لا اكل من هذه
النخلة انتهى ح قوله او مهجورة كما في مثالنا انتهى ح قوله حتى لو اضطجع اي خارج الدار ووضع قدميه
فيها انتهى ح قوله ان خرجت مثلا اشار به الى انه لا يختص بمثال ولو قال لامراته عند خروجها من المنزل
اذا رجعت الى منزلي فانت طالق ثلاثا ثم جلست فلم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت وهو يقول نويت
الفور فالظاهر انه يصدق لانه لو قال ان خرجت ولا نية له ينصرف الى الخرجة فكذا اذا قال ان
رجعت وينوي الرجوع بعد هذه الخرجة كان اولى ان ينصرف الى الرجوع عن هذه الخرجة كما
في المحيط قوله فعله اي المذكور من الخروج والضرب قوله فورا ماخوذ من فارت القدر اذا
غلت واستعير للسرعة ثم سميت به الحالة التي لا ريث فيها اي لا لبث فقيل جاء فلان من فوره اي
من ساعته وسميت هذه اليمين به باعتبار فور الغضب قال الاتقاني وهي كل يمين خرجت جوابا
للكلام او بناء على امر فيتقيد بذلك لدلالة الحال ولا يحنث في يمينه استحسانا خلافا لزفر وخلاف
نقوم مذكور في التحفة قوله لانه اي الحالف ح في نسخ بدون ضمير قوله عرفا والمنع باعتبار العرف
في نحو ذلك انما يكون في الفور فكانه قال ان خرجت الساعة فاذا جلست ساعة ثم خرجت لا يحنث
وكذا اذا ترك العبد ساعة بحيث يذهب فور ذلك ثم ضربه لا يحنث قوله تفرد ابو حنيفة باظهارها
وكانت اليمين في عرفهم قسمين مؤبدة وهي ان يحلف مطلقا وموقتة وهي ان يحلف ان لا يفعل
كذا اليوم او هذا الشهر فاخرج ابو حنيفة يمين الفور فالناس كلهم عيال له فيها بل في الفقه كله
بحر ملخصا وظاهر هذا انه لم يخالفه مجتهد فيها قوله ولم يخالفه احد قد مر في نقل الاتقاني عن

التحفة مخالفة زفر قوله تغديه معه ذلك الطعام فاذا تغدى في يومه في منزله لا يحنث لانه يمين وقع
جوابا فيقتضي اعادة ما في السؤال والمسؤول الغداء الحالي فينصرف الحلف الى الغداء الحالي لتقع المطابقة بحر
قوله او معك فيه انه لم يرد على السؤال لان السؤال لفظة مع ايضا فالصواب ان يقول المص بعد
قول الطالب تغد عندي كما في الكنز انتهى ح بايضاح قوله حنث بمطلق التغدي الاطلاق بالنظر
لليوم معناه سواء تغدى معه او في بيته مثلا في هذا اليوم وبالنظر الى قوله معي تغديه معه ولو في
غير هذا الوقت ولا يحنث اي تغدى معه مع غيره ولو في الوقت الذي حلف فيه قوله ان للتراخي
فلو حلف ان راى فلانا ليضربنه فالرؤية على القريب والبعيد والضرب حتى شاء الا ان يعني الفور
ولو حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل اي ان شكى اليه وليس له نية فهو على ان يضربه كلما شكى
اليه ولا يكون يمينه على فور الشكاية ما لم ينو ذلك انتهى قوله طول التشاجر اه فاذا استاجرت
معه بعد هذا اليمين او فعلت احد ما ذكر بعد ثم دخلت لا يحنث لعدم انقطاع الفور وكذا
يقال فيما اذا حلف بالخروج فتامل قوله وكذا لو خافت فوت الصلاة ظاهره انها لو لم تخف فوتها
وصلتها انه ينقطع الفور وهو ينافي قوله بعد او اشتغلت بالصلاة المكتوبة فانه مطلق بل يشمل
القضاء قوله او اشتغلت بالوضوء ولو اشتغلت بالتطوع او الوضوء له او اكلت او شربت حنث
لان هذا ليس بعذر شرعا بحر قوله لانه عذر شرعا فصار مستثنى من يمينه قوله وكذا عرفا فانه يقال
فيه انها لم تتاخر وانما منعتها الصلاة قوله مركب العبد اه يعني لو حلف لا يركب دابة فلان فركب
دابة عبده فانه يحنث بالشرطين بحر قوله والمكاتب لان ملكه ليس بمضاف الى المولى لا ذاتا ولا
يدا بحر قوله اذا لم يكن دينه مستغرقا وقد نواه ههنا اربع صور الاولى ان يكون على الماذون
دين مستغرق لرقبته وكسبه فلا يحنث لان هذا المركب ليس له الثانية ان لا يكون عليه دين مستغرق
ولكن نواه بمركب فلان مركبه الخاص به فلا يحنث الثالثة ان لا يكون عليه دين ولم ينو مركب العبد
فلا يحنث لان الملك وان كان لفلان لكن يضاف الى العبد عرفا فاختلت الاضافة الى المولى فبدون
النية لا يحنث وله اللفظ الرابعة ما في المص ابو السعود قوله لا يحنث استحسانا لان اوهام الناس
لا تسبق الى هذا انتهى واقعات قوله ولو حمل على الدابة مكرها اما لو اكره على الركوب فركب حنث قوله
ولو حلف لا يركب اه هذه المسئلة بعينها تقدمت في المتن مع اختلاف الحكم وفي البحر مثله فليحرر انتهى ح
والذي في النهر والحموي والهندية الاقتصار في التمثيل على قوله لا يركب مركبا وافاد في الهندية
انما ذكره في الشرح رواية هشام وقال الحسن في المجرد لا يحنث الا بركوب السفينة وعليه الفتوى كذا
في الغاية قلت الذي في عرف مصر ان المركب خصوص السفينة فلا يكاد يطلق على غيرها فيبقى اعتبار عرفهم
عندهم قوله وسيجي اي في باب المذكور بعد هذا الباب قوله ما لو حلف لا يركب حيوانا فانه لا يحنث
بالانسان لان العرف العملي مخصوص خلافا لما في التبيين قوله او دابة فانه لا يحنث بركوب الكافر فان
ورد في القران ان شر الدواب عند الله الذين كفروا والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم باب
اليمين في الاكل والشرب والكلام قوله ثم الاكل ترتيب اخباري قوله ايصال ما يحتمل المضغ
لفيه اه فاذا حلف لا ياكل كذا ولا يشرب فادخله في فيه ومضغه ثم القاه لم يحنث حتى يدخله في جوفه لانه
بدون ذلك لا يكون اكلا وشربا بل يكون ذوقا بحر قوله كماء وعسل ونبيذ ولبن قال في البحر فاذا
وجد ذلك يحنث والا فلا يحنث الا اذا كان ذلك يسمى اكلا او شربا في العرف والعادة فيحنث انتهى قوله
في حلقه اه تفريع على تعريف الاكل قوله لا ياكل بيضة مثلها الجوزة واللوزة والبندقة والظاهر ان المراد
بالبيضة المشوية اما غيرها فلا يمضغ قوله حنث ببلعها لوجود حد الاكل قوله مثلا ادخل به الرهاء
قوله لا يحنث اي في الاكل والشرب بمصه اي وبلع مائه ورميه ثفله قوله لان المص نوع ثالث فهو غير
الاكل والشرب وهو عمل اللهاة خاصة واللهاة بالفتح واحدة اللهوات وهي اللحمات في سقف اقصى الفم
واما اللها بالضم فهي العطايا واحدها لهية ولهوة ومنه قولهم اللها تفتح اللها اي العطايا تفتح الافواه
بالشكر شلبي ولو عصر ماء العنب فلم يشربه واكل قشره من ان يكون اكلا له لا الاترى انه اذا مضغه

وابتلع الماء فقط لا يكون آكلا فدل على ان اكل العنب هو اكل القشر والحصرم منه وقد وقد وجد فيحنث بحر
قوله لا يحنث لانه حين اوصله الى فيه وصلت وهي لا تحتمل المضغ بحر وفيه نظر قوله وفي عرفنا يحنث من تتمة
كلام القلانسي وهو محيط الاستدراك انتهى ح اي فيحنث بمص العنب في لا آكل عنبا لان العرف يعده اكلا
وعرف مصر على ما قاله القلانسي قوله واما الذوق اه عرفه في البحر والهندية بانه معرفة الشيء بفيه من
غير ادخال عينه قوله وكل الخل وشرب اه فلو حلف لا ياكل ولا يشرب فذاق لا يحنث ولو حلف لا يذوق
فاكل او شرب حنث قوله ولو تمضمض للصلاة اي وقد حلف ان لا يذوق الماء وانظر هل ذكر الصلاة
قيد او اتفاقي قوله لا يحنث لان هذا لا يراد بذكر الذوق كذا عن محمد قوله لم يصدق فلو حلف لا يذوق
في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا ادخله في فيه ولم يصل الى جوفه حنث ويمينه على الذوق حقيقة
بحر وعرف مصر الشايع استعمال الذوق في تعاطي الطعام والشراب قوله الا الدليل كان يقول له غيره
تعال فتغد عندنا اليوم فحلف لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فهذا على الاكل والشرب بحر قوله تقيد حنثه
باكله من ثمرها لانه اضاف اليمين الى ما لا يؤكل فينصرف الى ما يخرج منه تجوزا باسم السبب مثلا في للسبب
هو الى برح افاده الكمال قوله بالمثلثة احترازا عن التمر فانه اليابس من البلح بعد كونه رطبا قوله
اي ما يخرج منها فمع بهذا التفسير توهم ان المراد بالثمر خصوص الفاكهة فلا يشمل الجمار والعصير والظاهر
ان المراد ثمرها ولو من عام آخر فقوله بعد وان لم يكن للشجرة ثمرة اي اصلا لا في هذا العام ولا فيما
بعده وعم كلام الجمار والرطب والتمر والدبس الخارج من ثمرها والجمار راس النخلة وهو شيء ابيض لين و
الطلع ما يطلع من النخل وهو الكم قبل ان ينشق ويقال لما يبدو من الكم طلع ايضا وهو شيء ابيض يشبه
بلونه الانسان وبرايحته المني كذا في المغرب وما يخرج من الكرمة العنب والحصرم والزبيب والعصير و
الدبس انتهى اي غير المطبوخ وفي الصحاح الدبس عصارة العنب وفي المجمل عصارة الرطب انتهى فيطلق
على الكل قوله فيحنث بالعصير استشكل بان اليمين على الاكل والعصير مما لا يؤكل واجيب بان الاكل هنا مجاز عن
التناول والمراد لا اتناول منها شيئا قوله لا بالدبس المطبوخ مثله الخل المطبوخ لانه مضاف الى فعل
حادث فلم يبق مضافا الى الشجر قوله ولا بوصل غصن منها بشجرة اخرى يعني اذا قطع غصنا من الشجرة
المحلوف عليها ووصله بشجرة اخرى واكل من الثمرة الخارج منه لا يحنث انتهى ح قوله فيحنث ان اشترى
به ماكولا واكله ظاهره انه لو اشترى به مشروبا وشربه لا يحنث وقد قدم انه يحنث بالعصير لان الاكل مجاز
عن التناول ومقتضاه الحنث هنا ثم رايت ابا السعود قال ان قيد الاكل متعقب ولذا قال في الشرنبلالية
قد يقال ان المراد بالاكل الاتفاق في اي شيء فيحنث به انتهى فتامل قوله لان الحقيقة مهجورة صوابه متعذرة
كما عبر به في ايضاح الاصلاح وقال في حاشيته ومن قال مهجورة لم يفرق بين المتعذر والمهجور قال صاحب
الكشف المتعذر ما لا يتوصل اليه الا بمشقة كاكل النخلة والمهجور ما تيسر اليه الوصول لكن الناس تركوه
كوضع القدم انتهى ح قوله لم يحنث باكل ما يخرج منها ظاهر عبارته انه يحنث باكل عينها والحالة هذه فينافي
قوله لا يحنث وان نواها فليحرر انتهى ح قلت هما قولان كما تفيده عبارة النهر قال ابو السعود ما في
الولوالجية هو الصحيح قوله لتعين المجاز فاذا نوى خلاف الظاهر لا يقبل وان كان حقيقة وله شواهد
كثيرة بحر قوله قلت اهل العرف انما ياكلونه مطبوخا اي فلا يحنث باكله لكونه دخله صنعة جديدة انتهى ح
قوله لا باللبن مثله الزبد فتنعقد اليمين عليها اي ولا يصار الى المجاز قوله من هذا البسر بضم الباء صحاح
قوله باكل رطبه يشعر بتمره قوله بالتاء المثناة من فوق قوله وشيرازه هو ما خثر من اللبن
اي ثخن بعد ما استخرج ماؤه نهر قال العلامة باكبر هو بالشين المعجمة المكسورة لبن يغلي فيثخن
جدا ويصير فيه حموضة قوله لان هذه صفات اه قال في النهر والاحسن ان صفة البسورة والرطوبة و
اللبنية مما قد تدعو الى اليمين بحسب الامزجة فاذا زالت زال ما عقد عليه اليمين فاذا اكله فقد اكل ما
لم تنعقد عليه اليمين انتهى قوله بخلاف لا يكلم هذا الصبي هذا اذا لم ينو الحقيقة قيد اليمين فلو
نواها تقيدت بها لانه نوى حقيقة كلامه والظاهر لا يخالفه شرنبلالية عن البرهان قوله ولد الشاة
اي في النسخة الاولى ابو السعود قوله لانها غير داعية وذلك لان صفة الصبا والشبوبية وان كانت

داعية الى اليمين لكن هجرانه لاجل صباه اي او شبوبيته منهي عنه شرعا لانا امرنا بتحمل اخلاق الفتيان
ومرحمة الصبيان فكان مهجورا شرعا والمهجور شرعا كالمهجور عادة فلم يعتبر الداعي ابو السعود
عن الزيلعي وكذا الحمل فان صفة الصغر في هذا البيت داعية الى اليمين فان الممتنع عنه اكثر امتناعا
عن لحم الكبش وفيه نظر اذ لا نسلم ان الشارع منع الهجران مطلقا فقد يجوز وقد يجب بان كان
الصبي يتكلم بما هو معصية او كان الحال يخشى فتنة او فسادا وعرضه بكلام من ذكر ولا نسلم ان
صفة الحمل غير داعية بل هي داعية لان اكله لا يحمد لكثرة رطوبته بخلاف الكبش فان لحمه فيه مزيد
تقوية للبدن واجيب عنه بان الايمان مبناها العرف واهله يفضلون الحمل ويستلذونه وكذا
الصبا فانه لما كان سبب الشفقة في الشرع وعند العامة كان غير داع وما ذكرنا لا ينبني عليه حكم
فانصرفت اليمين الى الذات وهي هي والمتغير الصفات قوله اذا كان بصفة داعية اي ملتبسا
بصفة تدعو وتبعث على اليمين قوله تقيد به ذكره بتاويل الصفة بالوصف قوله زال اليمين الاولى
زالت لان اليمين مؤنثة سماعا كما مر قوله وما لا يصلح داعية اي والصفة التي لا تصلح باعثة على
اليمين قوله اعتبر في المنكر كلا اكلم صبيا فكلم شابا وذكر الظهيرية اعتبر نظر اللفظة ما قوله دون
المعرف كالامثلة الثلاثة قوله لانها صفة داعية اي ما ذكر من الجنون والكفر داع الى اليمين لان المجنون
قد يبطش به اذا كلمه والكافر مبغوض شرعا قوله وفي لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث لان اسم الرجل
يتناول الصبي في اللغة كما صرح به ابن الكمال تصحيح السراجية ولكنه في العرف لا يسمى فالحق القول الثاني
قاله ح قوله كلا يكلم صبيا فكلم بالغا لانه صار مقصودا بالحلف لكونه هو المعرف للمحلوف عليه
فيجب تقييد اليمين به وان كان حراما عن البحر قوله الى الثلاثين وقيل الى ثلاث وثلاثين قوله
فصار جنبا بتشديد النون ح عن الدر المنتقى ونقل العلامة الاستاطي عن الحموي ان فيه ثلاث لغات
سكون الباء وضمها اتباعا والتثقيل واولاها اقواها وثالثها اضعفها قوله كذا في نسخ الشرح
اي نسخ المتن الذي شرح عليه المص وهو الموافق لما في البحر قوله وفي نسخ المتن اي المجردة
عن الشرح قوله لم يحنث لانها صفات داعية الى اليمين فتتقيد به قوله فاكل حيسا في البدايع
بانه اسم لتمر ينقع في اللبن ويتشرب فيه وقيل هو طعام يتخذ من تمر ويضم اليه شيء من السمن او
غيره والغالب هو التمر فكانت اجزاء التمر بحالها فيتبع الاسم انتهى قوله وفيه الاصل اه فلو حلف
لا ياكل هذا الطعام ان كان يقدر على اكله كله دفعة واحدة لا يحنث حتى ياكل كله وان لم يقدر حنث
باكل بعضه وهو الاصح المختار لمشايخنا ولو حلف لا ياكل سمن هذه الخابية فاكل بعضه حنث فرعان
الاول قال ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامراته طالق ثلاثا وان لم اكله اليوم فامته حرة فاكل
النصف لم يحنث لانعدام شرط الحنث باليمين وهو اكل الكل او ترك الكل الثاني لو اخذ لقمة
فلاكها في فيه فقال له رجل امراتي طالق ان اكلتها وقال آخر امراتي طالق ان اخرجتها من فيك
فاكل البعض واخرج البعض لم يحنث احدهما لان شرط الحنث اكل الكل او اخراج الكل ولم يوجد
قوله لا ياكل معيب الاولى زيادة او شرب ليناسب الكلام قوله وكذا لا يحنث لو حلف اه وجهه
انه اكل شيئا غير المحلوف عليه قوله بخلاف نحو لوز كالفستق والتين يعني انه لا يفرق بين رطبه
ويابسه بخلاف العنب قوله ولو حلف لا ياكل رطبا اه حاصل صور هذه المسئلة اربع وفاقيتان
وخلافيتان فالوفاقيتان ما اذا حلف لا ياكل رطبا فاكل رطبا مذنبا وما اذا حلف لا ياكل بسرا
فاكل بسرا مذنبا فيحنث فيهما اتفاقا والخلافيتان ما اذا حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا مذنبا
وما اذا حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا فانه يحنث عندهما خلافا لابي يوسف قوله او بسرا
اي او حلف لا ياكل بسرا قوله بكسر النون المشددة هو المسموع من افواه المشايخ وفي القاموس
ذنبه البسرة تذنيبا اه وهو من الرطب ما كان رطبه اكثر ومن البسر ما بدا الارطاب من ذنبه
وهو ما سفل عن جانب القمع والعلاقة قوله اي عرجون هو في لغة مصر السباطة قوله والمغلوب
تابع افاده انه اذا كان الغالب الرطب يحنث وينظر حكم ما اذا تساويا قوله لو وقع شيئا فشيئا علة

المحذوف اي فيحنث لان كل واحد منهما مقصود وصار كما اذا حلف لايشتري شعيرا ولا ياكله فاشترى
حنطة فيها حبات شعير واكلها يحنث في الاكل دون الشراء بحر قوله مع تسميتها في القران لحما هذا يظهر
في الثلاثة الاخيرة واما المرق ففي الحديث المرق احد اللحمين وبالقران استدل سفيان لما استفتاه
فيمن حلف لاياكل لحما فاكل سمكا فرجع الى الامام فاخبره فقال ارجع فاسأله عمن حلف لايجلس على
بساط فجلس على الارض فسأله فقال لايحنث فقال اليس انه قال الله تعالى والله جعل لكم الارض بساطا
فقال سفيان كانك السائل الذي سالتني امس فقال نعم فقال سفيان لايحنث في هذا ولا في الاول فرجع
عن ذلك القول فظهر ان تمسك الامام انما هو بالعرف منح قوله ودابة واوتادا فان الله تعالى
ان شر الدواب عند الله الذين كفروا وقال الله تعالى والجبال اوتادا قوله وما في التبيين هو شرح الزيلعي
وايراده على قوله للعرف قوله بركوب الانسان لان اللفظ يتناوله والعرف العملي وهو انه لايركب
عادة لايصلح مقيدا قوله ورده في النهر اصل الرد للكمال وتبعه في البحر قوله بان العرف العملي مخصص
نقل في النهر عن تحرير ابن الهمام ما نصه مسئلة العادة العرف العملي مخصص عند الحنفية خلافا للشافعية
كحرمة الطعام وعادتهم اكل البر انصرف اليه وهو الوجه اما بالعرف اللفظي فباتفاق كالدابة للحمار
والدراهم على النقد الغالب انتهى قوله كالعرف القولي مثاله لو حلف لايركب دابة لايحنث بالركوب على
الانسان للعرف اللفظي لان لفظ الدابة عرفا لايتناوله وان تناوله لغة قوله والكبد بوزن فخذ وما
بعده وهي مؤنثة وقال الفراء مؤنثة وتذكر وفي الصحاح كبْد وكبِد بوزن كذب وكذب ويقال كبد
بوزن فلس ابو السعود قوله والكرش فيه اللغات الثلاثة السابقة قوله الطحال بكسر الطاء قوله
والخنزير يقال انه حرم على لسان كل نبي شلبي عن المصباح قوله هذا في عرف اهل الكوفة في النهر عن
العتابي ما نصه قيل الحالف اذا كان مسلما ينبغي ان لايحنث اي بلحم الخنزير لان اكله ليس بمتعارف
ومبنى الايمان على العرف وهو الصحيح وفي الكافي وعليه الفتوى قوله كما في البحر عن الخلاصة وفيها
عنها لو حلف لاياكل لحما حنث باكل لحم الابل والغنم والبقر والطيور مطبوخا كان او مشويا او قديدا
كما ذكره في الاصل قوله ومنه اي مما في الاصل حيث بناه على عرف الكوفة وهم من الفرس قوله الراس
اه يقال راس كثير اللحم وراس قليل اللحم انتهى شلبي عن شرح الجامع الصغير لقاضيخان ولم يذكر الاكارع
والعرف لايطلق عليها لحما لانه ليس فيها الا الجلد والعظم قوله لايقع على صيده وانما يقع على لحمه و
هو القياس في الحمار لان الحمار ربما كان له كرار ويستعملون هذا اللفظ في الاكل من كونه حملوه على
الكراء وفيما وراءه يبقى على الاصل منح عن جواهر الفتوى قوله ولايحنث بشحم الظهر هذا عند الامام
قال القاضي الاسبيجابي ان اريد بشحم الظهر شحم الكلية فقولهما اظهر وان اريد به شحم اللحم فقوله
اظهر وصحح غير واحد قول الامام قوله بل بشحم البطن وهو ما كان مدورا على الكرش وما بين
المصارين ونحوه شحم الامعاء قوله اتفاقا رد به على صاحب الكافي في ذكر الخلاف في شحم الامعاء
وما في منح الغفار قوله كهي على الكلمة فيه شذوذ حيث ادخل الكاف على الضمير المنفصل قال في البحر واشار
المص الى ان المامور بشراء الشحم اذا اشترى شحم الظهر لايجوز على الامر قوله وخلافا وقيل
اذا كانت اليمين على الشراء لايحنث اتفاقا لان الشراء لايتم بالحالف وانما يكون مشتريا للشحم
اذا اشتراه ممن يسميه شحما واما الاكل فيتم بالاكل وحده وقدم القول بالاتفاق العلامة
مسكين وحكى مقابله بقيل قوله بالية بالفتح الية الشاة ولا تقل الية بالكسر ولا لية وتثنيتها
اليان بغير تاء ابو السعود عن الصحاح قوله لانها نوع ثالث فلا يستعمل استعمال الشحوم ولا
اللحوم فلا يتناول اللفظ معنى ولا عرفا بحر قوله او سويق هو قمح او شعير يقلى ثم يطحن ويتخذ
فانه قد يضاف اليه سمن او عسل او لبن ذكره شارح المواهب اللدنية قوله هذا البر جمع برة
ومنع سيبويه ان يجمع بر على ابرار وجوزه المبرد قياسا اذ يقال طهر واطهار وقرء واقراء وقفل
واقفال ابو السعود قوله الا بالقضم من عينها ليس المراد خصوص حقيقة القضم وهي الاكل
باطراف الاسنان بل ان يؤكل عينها باطراف الاسنان او بسطوحها فتح قوله لو مقلية بان

يوضع جافا في القدر ثم يؤكل قضما نهر قوله كالبليلة الكاف للتنظير فان البليلة هي المطبوخة بالماء
انتهى ح وافاد صاحب النهر ان ذكر دليل الامام انه يحنث بالهريسة قوله اما لو قضمها من باب علم
شرنبلالية ومن باب ضرب لغة ابو السعود قوله وشعير لصبرة اي مثلا والصبرة ما جمع من نحو القمح
قوله وهي مسئلة المختصر اي المتن وهذا من زيادة الشرح قوله كيف كان ولو دقيقا افاده في النهر
قوله فيحنث باكلها ولو مطبوخة او مبلولة او قلية نهر قوله ولو زرعه اي في صورة الاشارة لا في
صورة التنكير قوله حنث بما يتخذ منه لان اكل الدقيق هكذا يكون عند العقلاء فينصرف اليه اما
هو معنا دينهم بحر وينبغي ان لايترددوا في حنثه اذا اكل ما يسمى في ديارنا الكسكسي نهر قوله
لا بسفه وذلك لتعين المجاز مرادا والا اذا كان ظاهرا نا اي فيحنث بسفه حموي عن مجمع الروايات و
ان عين اكل الدقيق بعينه لم يحنث باكل خبزه لانه نوى الحقيقة قوله والطبري بفتح الطاء وكسر الدال
نسبة الى طبرية وسميت طوبية لان اهلها كانوا يرزنون بالفاس وهو الطبر معرب تبرا ابو السعود
قوله لم يحنث اي في حلفه لاياكل خبزا قوله لان العرف الخاص معتبر ليس هذا من كلام الكمال
انما اخذه المص من الفرع المذكور وعبارته في المنح بعد كلام قلت وبهذا ظهر ان قول بعض
المحققين ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير باعتباره محله فيما عدا الايمان اما
هي فالعرف الخاص معتبر فيها يعرف ذلك من تتبع كلامهم ومما يدل عليه ما في فتح القدير وذكر
هذا الفرع قوله انصرف الى الخابزة يعني انصرف الى ما تخبزه فلانة لا الى من تهيئه انتهى و
الاولى ان يكون الضمير في انصرف يرجع الى لفظ فلانة فاذا هياه امراتان فالعبرة للخابزة
قوله وهياته للضرب اي قطعته ليجعل في التنور وانظر ما لو نوى الخبز الذي من بيت فلانة
والظاهر انها تعمل بنيته لما فيه من التشديد على نفسه خصوصا اذا كان مثلها لايخبز قوله
ومنه اي من الخبز الرقاق وهو المسمى في ديارنا بالبياني لا ما يحشى بالسكر واللوز كما هو
ظاهر واقول الظاهر انه لايحنث باكله لانه لايسمى خبزا والايمان مبنية على العرف حموي وفيه
نظر قوله لان القطايف الذي في البحر فلو اكل من خبز القطايف لايحنث لانه لايسمى خبزا مطلقا
الا اذا نواه لانه يحتمله انتهى فقول الشرح لا القطايف يحتمل ان المراد به ما في البحر ويحتمل
ان المراد بها ما يسمى خطوطا بلغة اهل مصر وهو الذي يفعل كثيرا في رمضان يتخذون به
فطورهم وحرره قوله والثريد اي اذا حلف لاياكل خبزا فاكل ثريدا لايحنث لان من اكله لا
لايسمى اكل خبز وتعلله ولو بعدما دقه او فته العرف الان لايخرجه عن كونه خبزا قوله ولو
بطعام نفسه اي بخبز نفسه لانه اكل من طعام فلان قال في النهر وانت خبير بان الطعام في عرفنا
لايطلق على ما ذكر فينبغي ان يجزم بعدم حنثه قال السيد الحموي فينبغي ان لايحنث الا بما يسمى طبيخا انتهى
قوله لا لو اتخذ من نبيذه فانه شراب كما قال ابو يوسف لا طعام كما قاله محمد قوله وفي لاياكل
سمنا فاكل سويقا اه سينظر حكم ما اذا تناوله وحده هل يحنث لانه لايحتمل المضغ او يحنث قوله
ولانيته له اما اذا نوى لاياكل ما فيه سمن حنث مطلقا قوله فاضطرابيته اي للاكل منها والتقييد
بالاضطرار بالنسبة لحم الاكل لانه قيد في عدم الحنث قرره ابو السعود قوله يقعان على اللحم
المشوي فيه لف ونشر مرتب قال في النهر وفي عطف الطبيخ على الشواء ايماء الى تغايرهما وهذا
لان الماء ماخوذ في مفهوم الطبيخ والا لكان سواء قوله على كل مطبوخ بالماء الا السمك لانه لايسمى
طبيخا في العرف بحر عن البدايع قوله كخبز وفاكهة وملح وخل وزيت قوله لكن في عرفنا لاعبارته
وانت خبير بان الطعام في عرفنا لايطلق على ما ذكر فينبغي ان يجزم بعدم حنثه وتقدم ما عن
الحموي قوله ما يباع في حصره اي مما يكبس ويطمر في التنور فلا يحنث براس الجراد والعصفور كما في
مسكين قوله اعتبارا للعرف فوجب على المفتي ان يفتي بما هو المعتاد في كل مصر وقع فيه حلف الحالف
انتهى بحر قوله التفاح بضم التاء وتشديد الفاء مفتاح قوله والبطيخ بكسر الباء احترز كان الاصفر
وفي لغة لاهل الحجاز جعل الطاء مكان الباء وذكر السرخسي ان البطيخ ليس من الفاكهة وفي الكافي

رواية القدوري وهو رواية عن ابي يوسف قوله والمشمش بكسر الميم وفتحها وضمهما الاوليان في المختار
والاخير نقله الاجهوري عبد الرحمن الشافعي محشي التحرير قوله خلاف عصر لا اختلاف حج وادلة قوله و
العبرة للعرف نحوه في شرح مسكين والبحر قوله ما يعده فاكهة الفاكهة اسم لما يتفكه به قبل الطعام و
بعده اي يتنعم به زيادة على المعتاد ومن نظم سيدي علي الاجهوري قدم على الطعام توتا خوخا
والتين والمشمش والبطيخا وبعده الاجاص كمثرى عنب ومثله الرمان ايضا والعنب ومعه الخيار و
الجميز قثا وتفاح كذلك الموز قوله ماله من جنسه حامض كالتين والعسل والسكر والرطب والتمر
وخرج ما كان من جنسه حامض كالعنب والبطيخ والرمان والاجاص فلا يحنث به افاده في البحر قوله
بالخبيص قال في الصحاح الخبيص معروف والخبيصة اخص منه انتهى وفي القاموس الخبيص المعمول من
التمر والسمن والمخبصة ملعقة يقلب بها الخبيص في الطنجير انتهى وفي اوايل السيوطي اول من خبص الخبيصة
عثمان رضي الله تعالى عنه خلط بين العسل والنقي من الدقيق ثم بعث به الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في منزل ام سلمة فوضع بين يديه فقال من بعث بهذا قالوا عثمان فرفع وجهه الى السماء وقال
اللهم ان عثمان يسترضيك فارض عنه قوله لكن المرجع فيه الى عادات الناس الاولى حذف لكن قال
في البحر وحاصله ان الحلو والحلواء والحلاوة واحد وهذا اليمين في عرفنا فان الحلو في عرفنا اسم
للعسل المطبوخ على النار بنشا ونحوه واما الحلواء والحلاوة فاسم لسكر او عسلا وما عب طبخ على النار
وعقد حتى صار جامدا كالعقيد والبانيد والحلاوة الجوزية والسمسمية ونحوها انتهى قوله فلا
حنث اه اي لعدم اطلاق لفظ الحلواء عليها قوله في فانيد هو حلواء تعمل كالكعك والاصابع قوله والادام
بكسر الهمزة وجمعه ادم كاهاب واهب ويسكن للتخفيف قوله ما يصطبغ به عبر به كانه لكثرة امتزاجه
قائم مقام الصبغ بالثوب نهر وهو بضم الباء التحتية على البناء للمفعول ويعدى بالباء حموي وفي المصباح
الصبغ ما يصبغ من الادام ومنه قوله تعالى وصبغ للآكلين والجمع صباغ قوله اذا اختلط ظرف لقوله
يصطبغ قوله لذوبه جواب سؤال حاصله ان الملح لا يصبغ الخبز وحاصل الجواب انه يصبغه في الفم
لذوبه فيه وتخصيص الزيلعي الادام بالمايع صحيح في الملح ايضا باعتبار انه يذوب في الفم ويحصل به
صبغ الخبز افاده في البحر قوله هو ما يؤكل مع الخبز غالبا لان الادام من الموادمة وهو الموافقة و
كل ما يؤكل مع الخبز موافق كاللحم والبيض ونحوه قوله به يفتى اي للعرف وفي المحيط وقول محمد اظهر
وبه اخذ الفقيه ابو الليث قوله وفي البدايع الجوز اه قال في المحيط ما روي ان الجوز واللوز من الفاكهة
هو في عرفهم اما في عرفنا فانه لا يؤكل للتفكه انتهى قلت والمعتبر في هذا الباب العادة اي العرف كما ذكره
المؤلف في شرح الملتقى قوله لانه لا يؤكل الا كذا بخلاف اللحم والبصل فانهما يؤكلان على غير هذا الوجه
قوله وهذا ان وجد طعمه اي حنثه مقيد بوجود طعم الفلفل قوله وكذا في الزعفران يعني اذا حلف شخص
لا يؤكل زعفرانا فاكله ممزوجا بالطعام لا يحنث الا اذا رايت عينه والعلة ما ذكر في الفلفل قوله وفي
لا ياكل لبنا متعلق بقوله الآتي لم يحنث قال ح والظاهر انه يحنث اذا كان اللبن كثيرا متميزا عن الارز كما
في سمن السويق الا ان يفرق بان هذا مطبوخ بخلاف السويق قوله والى راسه اه قال في الهندية
حلف لا ينظر الى فلان فنواه من خلف ستر او زجاجة يستبين وجهه من خلفها حنث بخلاف ما لو نظر في مرآة
فراى وجهه اذ حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله او راسه قال محمد لم يره وانما الروية
على الوجه والراس او على البدن فاذا راى راسه فلم يره وان نظر الى ظهره فقد راه وان نظر الى بطنه و
صدره فقد راه وان راى اكثر بطنه وصدره فقد راه وان راى شيئا قليلا اقل من النصف فلم يره انتهى
ملخصا فافاد انه لا يحنث برؤية الراس وحدها ويحنث برؤية الظهر وبرؤية اكثر البطن والصدر فينبغي
ان تكون الواو في كلام الشارح بمعنى او وغيره ان الاولى له حذف الراس فتدبر قوله بمس اليد والرجل
تقييده بهما يفيد انه اذا مس غيرهما لا يحنث وفيه نظر وقد يقال انما قيد بهما لذكرهما في النظر اي فالمس
بخلاف النظر في ذلك فلا ينافي انه يحنث بمس غيرهما قوله عرض عليه اليمين مراده باليمين التعليق بدليل
قوله ان الشاهد يقول للتزوج تعليق اما اليمين بالله تعالى فتنعقد في اول ايمان البحر عن الولوالجي

رجل قال لآخر والله لتفعلن كذا او قال والله لتفعلن كذا وقال الآخر نعم ان اراد المبتدي ان يحلف
واراد المجيب الحالف يكون كل منهما حالفا لان قوله نعم جواب والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فيصير
كانه قال نعم والله لافعلن وان اراد المبتدي الاستحلاف واراد المجيب الوعد ليس على كل واحد منهما شي
لان كل واحد نوى ما يحتمله لفظه وان اراد المبتدي الاستحلاف واراد المجيب الحلف فالمجيب حالف و
المبتدي لا لان كل واحد منهما نوى ما يحتمله لفظه وان لم ينو واحد منهما شيئا فقوله الله الحالف هو
المجيب وفي قوله والله الحالف هو المبتدي انتهى ح قوله كان حالفا وجهه ظاهر لان الجواب يتضمن اعادة
ما في السؤال انتهى ح قوله لكن في فوايد شيخنا استدراك على قوله في الصحيح فانه يقتضي ان مقابله
ضعيف قوله لا يصير حالفا كان وجهه ان اليمين ليس مصرحا بها فلا يعتبر لكن تقدم في كتاب الطلاق
عن الخلاصة قيل له الست طلقتها تطلق ببلى لا بنعم قال في الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف وهذا يرجح
القول الاول وسياتي في آخر كتاب الايمان ما يؤيده ايضا انتهى ح قوله من التعاليق حذفه اولى و
تتضح العبارة بدونه قوله لا يصح اي يمينا قوله على الصحيح الذي تلخص من العبارة في الملتقى تصحيح
قوله المترادف جزم غير المترادف فلو اكل التمتين ثم فصل بزمن يعد فاصلا ثم اكل التمتين هكذا
لا يكون غداء قوله الذي يقصد به الشبع فلو اكل تمرا او شرب لبنا لا يحنث ان كان غير بدوي كما ياتي
قوله وكذا التعشي والسحور كذلك على الظاهر قوله ولا بد ان ياكل اكثر من نصف الشبع الظاهر ان
المراد من الشبع شبعة المعتاد له لا الشرعي كالثلث وظاهر التقييد باكثر الشبع عدم الحنث باكل نصف
الشبع قوله وينبغي اعتماده للعرف لان الاكل قبل طلوع الشمس لا يسمونه غداء انتهى قال في البحر واختار
المص رحمه الله تعالى انه لو حلف ليأتينه غدوة فاتاه بعد طلوع الفجر الى نصف النهار فقد
بر وهو غدوة لانه اتاه وقت الغداء كما في البدايع واما الضحوة فمن طلوع الشمس الى الساعة التي
تحل فيها الصلاة الى نصف النهار لانه وقت صلاة الضحى انتهى فلو حلف ليعطينه فلانا حقه ضحوة فوقت
الضحوة من حين تبيض الشمس الى الزوال وان قال عند طلوع الشمس او حين تطلع الشمس فانه من
حين تطلع الى ان تبيض تنجلي عن الكمال قوله ثم لا بد ان يكون ان التغدي ومثله التعشي والتسحر قوله
وغدا كل بلدة ما تعورف اهلها يغني عنه الذي قبله قوله بعد صلاة العصر يعني ابتداءه ولم يذكر
غايته والظاهر انه الى قبيل النصف الاول من الليل وحرره نقلا قوله والسحور هو بضم السين الاكل
في هذا الوقت وبفتحها اسم لما يؤكل فيه ابو السعود قوله بعد نصف الليل حتى لو حلف لا يتسحر
فاكل في هذا الوقت حنث عيني وهذا هو المنقول عن ابي يوسف وروى المعلى عن محمد فيمن حلف
لا يكلمه الى السحر فاذا دخل ثلث الليل الاخير فليكلمه لان وقت السحر ما قرب من الفجر وفي النهر
لان السحر لما كان من الثلث الاخير سمي ما يؤكل في النصف الثاني لقربه منه سحورا بفتح السين
والاكل فيه تسحر انتهى قوله او قال ان شربت اه لا حاجة الى ذكر قال وانما ذكره لدفع انه جمع
بين العبارتين في يمينه قوله ونحو ذلك كلا يركب او لا يغتسل او لا يسكن ونوى الخيل او من جنابة
امراة معينة او في الاجارة او الاعارة افاده في النهر قوله لم يصدق اصلا اي لا قضاء ولا ديانة
لان النية انما تعمل في الملفوظ لتعيين بعض محتملاته وما نواه في لفظ غير مذكور نصا فلم تصادف
النية محلها فلغت والتحقيق ان هذا ليس من المقتضي لانه ما يقدر لتصحيح المنطوق بان يكون
الكلام بدونه كذبا ظاهرا كرفع الخطا والنسيان او غير صحيح شرعا كاعتق عبدك عني فيقدر رفع
حكمهما وبعه مني وقول القائل لا اكل خال عن ذلك نعم المفعول اعني الماكول من ضروريات وجود
فعل الاكل ومثله ليس من المقتضي بل من باب حذف المفعول لكن هذا المحذوف لا يقبل التخصيص لانه
ليس من حكم المنطوق لتناسيه وعدم الالتفات اليه اذ ليس الغرض الا الاخبار بمجرد الفعل على ما
عرف ان الفعل المتعدي قد ينزل منزلة اللازم قوله وقيل يدين وهو رواية عن الثاني واختارها
الخصاف لانه مذكور تقديرا وان لم يذكر تنصيصا وبنى الخصاف كتاب الحيل على هذه الرواية و
الصحيح ظاهر الرواية نهر ومثله قوله كما لو نوى كل الاطعمة اي كما يحنث لو نوى كل الاطعمة ومقتضى

ضعيف ان المسئلة مفروضة فيما اذا حذف المفعول والذي في البحر والنهر انها فيما اذا ذكره وعبارة النهر
قيد بكونه نوى معينا لانه لو نوى الاكل حتى لا يحنث اصلا صدق قضاء، قال في المحيط حلف لا ياكل طعاما
او لا يشرب شرابا وعنى جميع الاطعمة او جميع مياه العالم صدق قضاء، والمذكور في الكشف الكبير انه
يقع على الادنى لانه هو المتيقن فان نوى الكل حتى لا يحنث اصلا صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى او
هو الظاهر لانه فيه تخفيفا على نفسه انتهى قال في البحر والفرق بين الديانة والقضاء انما يظهر
في الطلاق والعتاق واما في الحلف بالله تعالى فلا يظهر لان الكفارة حق الله تعالى ليس للعبد فيها
حق حتى يرفع الحالف الى القاضي قوله لنية يحتمل كلامه علة لمدخول الكاف قوله ولو ضم لان الملك
اه الاختصار بقول ولو ضم الى ماذكر طعاما او شرابا او ثوبا دين قوله لانه نكرة في سياق الشرط
ان قلت الفعل نكرة لتضمنه مصدرا منكرا لما هو جوابه وهو واقع في سياق الشرط فيجب ان يعم فتصح
نية التخصيص قلت قال في البحر عند قوله وحنث في لا يصوم بساعة لا يقال المصدر مذكور بذكر
الفعل فلا فرق بين حلفه لا يصوم ولا يصوم صوما فينبغي ان لا يحنث في الاول الا بيوم لانا نقول
الثابت في ضمن الفعل ضروري لا يظهر اثره في غير تحقق الفعل بخلاف الصريح لانه اختياري يترتب
عليه حكم المطلق فيوجب الكمال اه وفي ايمان المحيط عن سيبويه ان الفعل لا عموم انتهى ح قوله كالنكرة
في النفي على ان الشرط المثبت يؤول الى كونه في سياق النفي لان الحالف على نفيه فقول الحالف ان لبست
ثوبا فكذا يؤول الى قوله لا البس ثوبا وانما لا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر فلا يقبله القاضي منه
افاده الكمال قوله في فعل الخروج والمساكنة يعني لو قال ان خرجت فعبد حر ونوى المساكنة في
بيت واحد دين لان الخروج متنوعا الى السفر وغيره والفعل يحتمل التنويع دون التخصيص والمساكنة
متنوعة الى كاملة وهي المساكنة في بيت واحد واعمها ان تكون في بلدة واحدة والمطلق منها ان
تكون في دار واحدة وقد بينا ان نية النوع في الفعل تصح وكذا لو حلف لا يتزوج امراة ونوى
حبشية لان الحبشية نوع من المراة بحر وزيلعي قال ح ومن هذه التعاليل عرفت ان النية في الامثلة
الثلاثة لم تعمل الا في ملفوظ فلا معنى لاستثناء الشرح اياها انتهى وانما قيد بفعل الخروج لانه لو نوى
الخروج الى مكان خاص كبغداد لا يصح لان المكان غير مذكور انتهى قوله وتخصيص الجنس اي التخصيص
الواقع في الجنس ببعض انواعه فالجنس امراة وتخصيصه بكونها حبشية او رومية تخصيص بالنوع قوله
لا الصفة فلو حلف لا يتزوج امراة ونوى كوفية او مصرية لا يصح لانه نية تخصيص الصفة والصفة
لم تكن مذكورة حتى تخصص قوله نية تخصيص العام تصح ديانة قال السيد الحموي في حاشية الاشباه
وكما يخصص العام بالنية يخصص بقرينة الحال ومنه ما في التاتارخانية لو قال من قتل قتيلا فله سلبه
يقع على كل قتيل في تلك السفرة ما لم يرجعوا وان قال في حال القتال تقيد بذلك القتال وفي شرح الجامع
الكبير للحصيري ما جاز تخصيصه بارادته وحده جاز تخصيصه بارادة جميع الناس كيف وقد دل
الدليل على ارادته ايضا لان المقصود الافهام وتحصيل المقصود من الكلام عند الاطلاق ينصرف
الى المتعارف ولهذا احمل اللفظ على المجاز المتعارف انتهى قوله اجماعا والذي انفرد به الخصاف
صحتها قضاء ايضا افاده الحموي واعلم ان المسئلة السابقة من جزئيات هذه القاعدة قوله
ثم قال نويت من بلد كذا هذا ينافي ما تقدم من انه لا يدين في نية الكوفية مثلا الا ان يفرق بين قوله
نويت امراة كوفية انتهى ح قلت والى الفرق اشار الحموي حيث قال قيل لا يشكل على هذا ما لو
قال لا اشتري جارية ونوى مولدة فان نيته باطلة لانه تخصيص الصفة فاشبه البصرية والكوفية
بخلاف ما لو نوى من بلدة كذا كذا في الاصول الى تحرير الاصول قوله فلما حلفه الخصم اي بالطلاق
انه ما غصب منه مالا ثم ثبت انه غصب منه دراهم فرفعته المراة الى الحاكم فادعى انه نوى الدنانير لا
يصدقه الحاكم وعند الخصاف يصدقه وانما صورناه في يمين الطلاق لعدم تعلق القضاء باليمين
بالله تعالى كما قاله الشارح انتهى قوله وفي الولوالجية حلفه ظالم واخذ بقول الخصاف فلا باس به
نحوه في الحموي عنها وهي مشكلة لانه ان اراد به الاخذ في الديانة فلا يختص بقول الخصاف وان اراد

به الاخذ

به الاخذ قضاء فلا يظهر له وجه اذ لا معنى لاخذ الحالف بقول الخصاف قضاء، هذا ان جعل الضمير
في قوله اخذ يرجع الى الحالف وان كان راجعا الى القاضي لا يظهر اذ لم يتقدم له ذكر وفي عبارة الولوالجي
مع تشتت الضماير وايضا اليمين لا تكون الا عند القاضي وعليه فقوله ظالم صفة لموصوف محذوف
تقديره قاض ظالم وحيث كان المحلوف القاضي فلا وجه لاخذه بقول الخصاف في تصديقه انه
نوى التخصيص على ان القاضي ليس له القضاء بالضعيف وقول الخصاف ضعيف فان الولوالجي
قال وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب والذي في الخلاصة فان كان الحالف
مظلوما يفتى بقول الخصاف انتهى وفي الاشباه الفتوى على قول الخصاف وهذا ربما يفيد رجوع
الضمير في قوله اخذ الى المفتي اي اذا عرض الحالف الحادثة على المفتي واخبره بانه حلف ظلما فللمفتي ان
يفتيه اعني داعلى قول الخصاف وفيه ان المفتي له ان يفتي بالديانة وقد مر ان الديانة لا تختص قول
الخصاف وليحرر قوله وقالوا النية قال في الظهيرية حلف رجل فحلف ونوى غير ما اراد المستحلف
ان كان اليمين بالطلاق والعتاق تعتبر نية الحالف ظالما كان او مظلوما وان كان اليمين بالله
عز وجل فان كان الحالف مظلوما تعتبر نيته وان كان الحالف ظالما تعتبر نية المحلوف انتهى و
هذا اذا كان على امر في الماضي لان المواجب باليمين كاذبا الاثم حتى لو كان ظالما فهو اثم في يمينه وان
نوى ما يحتمله لفظه لانه توصل بهذه اليمين الى ظلم غيره وهذا المعنى لا يتاتى في اليمين على امر مستقبل
فتعتبر نية الحالف على كل حال انتهى ونحوه للقلانسي في تهذيبه والمراد بقوله قالوا النية اي ان
في الديانة لا في القضاء، بدليل ما ذكره الامام خواهر زاده من قوله وهذا الذي ذكرناه باليمين
بالله تعالى فاما اذا حلف بالطلاق او العتاق وهو ظالم او مظلوم فنوى خلاف الظاهر بان
نوى الطلاق عن وثاق او العتاق عن عمل كذا او نوى فيه الاخبار كاذبا فانه يصدق فيما بينه
وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه والله مطلع عليه الا انه ان كان مظلوما لا ياثم اثم الغموس
لانه ما قطع به حق امرئ مسلم وان كان ظالما اثم اثم الغموس وان كان ما نوى صدق حقيقة لان
هذه اليمين غموس معنى لانه قطع بها حق امرئ مسلم انتهى نهر لو حلف بالطلاق او العتاق من
غير ان يحلفه احد ونوى تخصيص العام والحكم انه يصدق ديانة لان هذا من شمولات القاعدة
والله سبحانه وتعالى اعلم قوله وان كان ظالما فللمستحلف هذا مخصوص لعموم قولهم نية تخصيص
العام تصح ديانة فيقال الا اذا حلف بالله تعالى وكان ظالما فلا تعتبر نيته بل نية المستحلف ووجهه
ان اليمين مشروعة لحق المدعي ليمتنع المدعى عليه عن اليمين فيصل المدعي الى حقه وان حلف كاذبا
صار مستهلكا بسبب اليمين الكاذبة كما اهلك حقه فيكون اهلاكا بسبب اهلاكه كالقصاص وانما
يحصل هذا المعنى اذا اعتبرت نية المستحلف اما اذا لم يكن المدعى عليه ظالما فاليمين مشروعة لحقه
حتى تنقطع منازعة المدعي من غير حجة فتعتبر نية الحالف فيه افاده ح عن المحيط قوله ولا تعلق
للقضاء باليمين بالله تعالى لان الكفارة حق الله تعالى ليس للعبد فيها حق حتى يرفع الحالف الى
القاضي انتهى وليس المراد ان اليمين لا تتعلق بها القضاء اصلا فان القاضي يحلف المدعى به اذا
انكر قوله من يلي الاناء به ليفيد ان تعيين المص بدجلة اتفاقي في الاناء والنيل والكوز مثله قوله
دجلة ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث وهو نهر ببغداد قوله على الكرع هو تناول الماء بالفم
من موضعه نهرا او اناء كما في المغرب قوله لم يحنث لانقطاع النسبة الى دجلة قوله لا يكون الا بعد
الخوض في الماء فانه من الكراع وهو من الانسان ما دون الركبة ومن الدواب ما دون الكعب
انتهى فلا يتحقق الا بادخال رجليه في الماء الى هذا الحد قوله لكن في القهستاني اه ونحوه في المنح
عن التلويح حيث قال الكرع تناول الماء بفيه من موضعه يقال كرع في الماء اذا دخل فيه اكارعه
بالخوض فيه ليشرب واصل ذلك في الدابة لا تكاد تشرب الا بادخال اكارعها فيه ثم قيل للانسان
كرع في الماء اذا شرب بفيه خاض فيه او لم يخض فلو شرب باناء لا يحنث انتهى قوله فيحنث بغير
الكرع ايضا كالشرب من اناء لانه بعد الاعتراف يبقى منسوبا اليه وهو الشرط واشار بقوله

بقوله ايضا الا حنثه بالكرع وما ذكر مذهب الامام وقالا هما سواء فيحنث في الاولى بالشرب من اناء
لانه المتعارف المفهوم وله ان كلمة من للتبعيض وحقيقته في الكرع وهو مستعملة ولهذا يحنث بالكرع
اجماعا فمنعت المصير الى المجاز وان كان متعارفا قوله وفيما لا يتاتى فيه الكرع كالبير والجب اذا لم يكونا
ممتلئين والاحنث بالكرع والجب بالجيم المهملة الخابية والكرامة غطاؤها ويقال لك عندي جبة
كرامة بين الخابية وغطاؤها قوله ولو تكلف الكرع فيما اذا قاله بغيرها قوله امكان تصور
البر قال في المنح كلما وقع في هذه المسائل من لفظ تصور فمعناه ممكن وليس معناه متعقلا انتهى
فلا يستقيم معنى العبارة ح فالصواب اسقاط تصور كما هو في بعض النسخ قوله في المستقبل لا حاجة
اليه لان المنعقدة لا تتاتى في غيره قوله ولو بطلاق قال في البحر ولا فرق بين اليمين بالله تعالى
والطلاق قوله وبقايها عطف على انعقاد اي هو شرط لها ابتداء وبقاء لكن انما يكون شرطا
في بقائها اذا كانت مقيدة عندهما فاذا قال والله لا وفينك حقك غدا فمات احدهما بطلت
اليمين بخلاف اليمين المطلقة حيث لا يشترط لها تصور البر في البقاء بالاتفاق كما سياتي معزيا
للشرنبلالية ابو السعود قوله اذ لا بد من تصور الاصل لتحقيقه ان المقصود من اليمين البر
لا الكفارة لذاتها ولهذا لا تجب الكفارة في اللغو واليمين الغموس مع انهما يمينان وانما تجب
الكفارة بالحنث فكل يمين استحال فيها البر استحال فيها الحنث فلما استحال شرب ما لم يكن في الكوز
استحال البر فلما استحال البر استحال الحنث لان الترك انما يكون فيما يصح وجوده انتهى شلبي والمراد
بالاصل في كلام المؤلف البر وفي كلامه مصادرة قوله لتنعقد في حق الخلف اي اذا فات الاصل
وذلك بان لا يبر في اليمين قوله ثم فرع عليه اي على هذا الضابط وهو قوله امكان البر اه قوله
فمن حلف اه الجملة في محل نصب مفعول لفرع والحاصل ان الصور اربعة اثنتان في المقيدة و
اثنتان في المطلقة والحنث في واحدة قوله او نفسه متعلق بتصب المقدر المماثل لما في المص
وتقديره انصب اولى وكذا الحكم لو صب انا اخر لتبدل النية قوله قبل الليل مستغنى عنه قوله
لا يحنث وهل ياثم اذا علم انه لا ما فيه وقياس ما عن التمرتاشي في مسئلة ليصعدن السماء الاثم
قوله اولا صادق بما اذا علم عدم الماء فيه او لم يعلم شلبي انتهى ح قوله في الاصح وقال الاسبيجابي
انما لا يحنث اذا لم يعلم بعدم الماء اما اذا علم انه لا ماء فيه يحنث بالاتفاق لانه اذا علم وقعت
يمينه على ما يخلق الله تعالى فيه وقد تحقق العدم فيحنث ح قوله لعدم امكان البر علة لعدم الحنث
في الصورة الثلاثة قال في الغاية اعترض بان البر متصور في صورة الاراقة لان اعادة القطرات
المهراقة ممكنة فكان متصورا واجيب بان البر انما يجب في هذه الصورة في اخر جزء من اجزاء اليوم
بحيث لا يسع فيه غيره فلا يمكن القول فيه باعادة الماء في الكوز وشربه في ذلك الزمان انتهى ح قوله
كما فرغ اي من اليمين قوله وقد فات بسببه اشار به الى الجواب عن اشكال الكمال حيث قال ولقائل
ان يقول وجوب البر في المطلقة في الحال ان كان بمعنى تعيينه حتى يحنث في ثاني الحال معناه اي لانه
اذا بقي الماء لا يحنث بمعنى الجزء الاول من الزمن وان كان بمعنى الوجوب الموسع الى الموت فيحنث
في اخر جزء من اجزاء الحياة فالموقتة كذلك فلا معنى لبطلت عند اخر اجزاء الوقت في الموقتة
ولم يبطل عند اخر جزء من اجزاء الحياة في المطلقة انتهى وحاصل الجواب انه انما لم ياخر الحنث
في المطلقة هنا الى اخر جزء من اجزاء الحياة لعدم فائدة تاخيرها لفوات محل البر بخلاف لا اكلم
زيدا مثلا لا اكلم زيدا مثلا فتتاخر اليمين لفائدة التاخير اذ يمكن في كل جزء من اجزاء الحياة البر
ولا يتحقق فواته الا في اخر جزء من اجزاء الحياة افاده الحموي في شرحه قوله اما الموقتة ففي
اخر الوقت وجه كما في ح عن الغاية ان التاقيت للتوسعة فلا يجب الفعل الا في اخر الوقت فلا
فلا يحنث قبله وهذا لان اليمين متى عقدت على فعل لا يمتد بموقتة بوقت ممتد يتعين الجزء الاخير
للانعقاد لان الوقت ظرف له فيلزم في جزء منه ويتعين اخره انتهى والاولى ان يبدل قوله
للانعقاد بقوله للبر قوله وهذا الاصل وهو امكان البراه قوله منها ان لم تصلي اه ومنها لو حلف

ليقتلن

ليقتلن زيدا اليوم فمات زيد قبل مضي اليوم ومنها لو حلف ليأكلن هذا الرغيف اليوم فاكله غيره
قبل الليل ومنها حلف ليقضين فلانا دينه غدا وفلان قد مات ولا علم له او مات احدهما قبل
مضي الغد او قضاه قبله او ابراه فلان قبله لم تنعقد ومنها لو قال لزيد ان رايت عمرا فلم اعلمك
فعبدي حر فرآه مع زيد فسكت ولم يقل شيئا او قال هو عمرو ولا يعتق عندهما ومنها لو حلف لا يعطيه
او لا يضربه او لا يكلمه حتى ياذن فلان فمات فلان ففعل ومنها ان لم تمت هذه الليلة في هذه الدار
فامراته كذا وقد انفجر الصبح وهو لا يعلم لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث وهو النوم في الليلة الماضية
لا يتصور ومنها ما لو قال ان لم ابت الليلة في هذه الدار والمسئلة بحالها الكل من البحر قوله بكرة
اي اول النهار وانظر حكم ما لو مضى من الوقت ما يسعها ان تصليه فلم تفعل قوله في الاصح مقابله
قول ابي يوسف بالحنث لانه لا يشترط امكان البر قوله لعدم تصور البر اي فلم تنعقد اليمين فلا يترتب
الحنث قوله ان وهبته كذا في نسخة باثبات الياء وهي للاشباع كالياء في قوله سابقا اخذتيه قوله
فالحيلة اي في خلاصها من الحنث قوله منه اي من الزوج قوله ثوبا ملفوفا فائدة التقييد بملفوف
الرد عليه بخيار الرؤية انتهى ح قوله وتقبضه هذا ليس بقيد فانه بمجرد الشراء يثبت في ذمته الثمن
فالتقيا قصاصا وذكر القبض اتفاقي كما افاده الزيلعي في حل قول الكنز والبيع به قضاء ذكر
هذه المسئلة ولم يشترط فيها القبض انتهى ح قوله ولا الزوج قال القدسي في شرح نظم الكنز اقول
يشكل على هذا قولهم ان الدين اذا اقتبض لا يسقط عن ذمة المديون حتى لو ابراه الدائن يرجع عليه
بما قبضه منه وتصادق اموالثواد ان يكون قبضه انتهى ح ويمكن ان يقال ان الايمان مبناها
العرف وهو يقتضي بانها اذا اشترت منه شيئا بمهرها تقيد لا شيء لها فعدم محل البر عرفا فلا يحنث
قوله ثم اذا ارادت الرجوع اي رجوع الصداق الى ذمة الزوج قوله رد ثوب اي الثوب الملفوف قوله
ليصعدن السماء او لامستها او لاطيرن في الهواء كما في القهستاني قوله حنث اي ان لم يفعل هذه
الافعال قوله للحال اورد على ذلك بانه ينبغي ان يحنث في اخر حياته كما في قوله لياتين البصرة و
اجيب بانه انما ينتظر اخر الحياة فيما يرجى وجوده غالبا لتحقق مزاحمة لزمان الحال اما فيما
لا يرجى وجوده غالبا كما في مسئلتنا فلا يتحقق العجز في الحال وعدم مزاحمة المال افاده الشلبي
قوله لامكان البر حقيقة وذلك لان صعود السماء واقع للملائكة ووقع للانبياء ويقع الطير
في الهواء للاولياء وقلب الحجر ذهبا ممكن بتحويل الله صفة الحجرية والباس صفة الذهبية بناء
على ان الجواهر كلها متجانسة مستوية في قبول الصفات او باعدام اجزاء الحجرية وابدالها باجزاء
ذهبية والتحويل في الاول اظهر وهو ممكن عند المتكلمين على ما هو الحق شلبي قوله ثم يحنث
عطف على محذوف معلوم من المقام اي فتنعقد يمينه ثم يحنث وذكر التمرتاشي انه ياثم لانه
حلف بما لا يقدر على فعله غالبا فكان متعرضا لهتك الاسم ووجه انعقاد اليمين ان ايجاب
العبد معتبر بايجاب الله تعالى وايجاب الله تعالى يعتمد التصور دون القدرة فيما له خلف
الا ترى ان الصوم واجب على الشيخ الفاني وان لم يكن له قدرة لمكان التصور والخلف وهو
الفدية فتجب الكفارة هنا عقب وجوب الصوم ذكره في الفوائد الظهيرية قوله لم يحنث ما لم
يمض اه ح فلا كفارة عليه قبله بكمال قوله فليمدد بسبب اي بحبل الى السماء اي سماء البيت ثم
ليقطع اي ليختنق وقد يظن ان هذه المسئلة قريبة من مسئلة لاصعدن السماء فلا قيل
في تلك كما قيل في هذه او بالعكس قوله والظاهر حنثه فيها اه وذلك ان الايمان لا تبنى على الفاظ
القران وانما مبناها العرف قوله وكذا الحكم اي في الانعقاد والحنث للحال لانه اذا كان عالما فقد
عقد يمينه على حياة يحدثها الله فيه وهو متصور وقوله ليقتلن مثل القتل كلما اختص بالحياة
كالاعطاء والضرب قوله فيحنث بتصوير بمعلوم قوله ولا يتصور اي قتله بعد موته ولو احيي لان
هذه الحياة غير الحياة المحلوف عليها قوله كمسئلة الكوز تشبيه في عدم الحنث ومراده منها المسائل
الكوز وفي نسخة وقوله قوله لا يتصور في غير المقدور اي واذا كان المعنى غير مقدور فقد

فات محل البر والمراد انه غير مقدورة عادة كما ذكره ح قوله فلولم يوقظه اي بالمفهوم مبني على الشرط
المرتب قوله هو المختار وذلك انه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته و
مقابله ما للفقيه ورى انه لا يشترط الايقاظ كما اذا ناداه وهو بحيث يسمع لكنه يغفل لتغافله وصححه
السرخسي استشهد لا يقع ذكره الامام محمد في السير الكبير هو انه اذا ناداهم المسلم فاهل الحرب بالامان
من موضع بحيث يسمعون صوته الا انهم لم يسمعوا لشغلهم بالحرب فهو امان وقد فرق بان الامان يحتاط
في اثباته لما في عدمه من سفك الدماء وسلب الاموال بخلاف ما هنا قوله لو بحيث يسمع ان اصغى اليه
اذنه وان لم يسمع لعارض امر كان مشغولا به او كان اصم وان كان لا يسمع صوته لو اصغى اليه اذنه
لشدة البعد لا يحنث كذا في الذخيرة قوله بشرط انفصاله اي الكلام المخاطب به لا بقيد كونه نداء
قوله فاذهب مثله اخرج وقومي وشتمها وزجرها متصلا بحر قوله لا تطلق لان هذا من تمام
الكلام الاول فلا يكون مرادا باليمين قوله ولو قال يا حائط اسمع اه دليل ما روي ان عبد الرحمن
بن عوف حلف لا يكلم عثمان فكان اذا مر به يقول يا حائط اصنع كذا ويا حائط كان كذا انتهى والظاهر
ان ذكر الحائط ليس بل توجيه الخطاب اليها يكفي يدل عليه ما في البحر حيث قال ان سكوت مني الى اختك
فانت طالق فجاءها اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المراة ان زوجي فعل بي كذا وكذا وخاطبته
الصبي بذلك حتى سمع اخوها لا تطلق لانها ما شكت اليه اذ لم تخاطبه ومثله اذا قال ان شكوت بنيي
يدي اختك على ما استظهره صاحب الواقعات وفي الظهيرية حلف لا يكلم امراته فدخل داره و
ليس فيها غيرها فقال من وضع هذا حنث ولو كان معها غيرها لا يحنث ولو قال ليت شعري من وضع
هذا لا يحنث لانه استفهم نفسه انتهى ولو حلف لا يكلم فسلم على قوم هو فيهم حنث الا انه لا يقصده
فيصدق قضاء ولا يحنث بسلام الصلاة سواء كان عن يمينه او عن يساره ولو دق عليه الباب فقال من
حنث لو ناداه المحلوف عليه فقال لبيك او لبي حنث ولو كلمه الحالف بكلام لم يفهمه المحلوف عليه ففيه
روايتان قوله وقصد اسماعا المحلوف عليه نص على المتوهم فان عدم الحنث عند عدم القصد اولى
قوله حنث مرتين بالثانية في الاولى وبالثانية في الثانية وسواء قصد التاسيس او التاكيد كما يفيده
اطلاقه قوله فنكس ابو حنيفة اي طاطا راسه قال في القاموس الناكس مطاطا الراس قوله ولو
قوله حسنا او احسنت فان قوله حسنا يفيد عدم التامل في المسئلة وقوله احسنت يفيد ان عنده علما بالحكم
قبل السؤال فيكون كالمتعنت ومثله من محمد لا يعد سوء ادب لو توقعه حال صغره قوله او حلف
على حلف الاذن في المص قوله لاشتقاق الاذن من الاذان اي اشتقاقا كبيرا كما في النهر وتبعه الحموي
لان المجرد لا يشتق اشتقاقا صغيرا من المزيد بل العكس يعني فكانه قال لا اكلمه حتى يعلمني بان اكلمه
لان الاذن هو الاعلام وهو لا يتحقق الا بالسماع قوله فيشترط العلم اي علم الحالف بالاذن قوله فرضي
ظاهر التعليل انه يكتفي برضى قلبه وان لم يتلفظ فلا يتكلم برضاه الا بجيا زه بعد قوله فيتم به اي بالرضى
وحده ولا حاجة الى علم الغير بله قوله الكلام والتحديث لا يكون الا باللسان ولا يحنث فيهما الا بالمشافهة
كما في المنح والكذب يقتصر على اللسان ايضا حتى لو حلف ان لا يكذبه فساله انسان عن امر فحرك راسه بالكذب
لا يحنث لان الكذب تكلم بكلام هو كذب افاده في البحر قوله فلا يحنث باشارة وكتابة وكذا
لا يحنث بارسال رسول لانه لا يسمى كلاما عرفا خلافا لمالك واحمد قوله ففرق اي قاضي خان قوله
بعد مثلة شم الريحان حيث نقل في شرح قوله حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث و
بالفعل لا يحنث عن ايمان الجامع اذا حلف لا يكلم فلانا او قال والله لا اقول لفلان شيئا فكتب
له كتابا لا يحنث وذكر ابن سماعة في نوادره انه يحنث انتهى فقوله خلافا لابن سماعة اي فيهما
فتحصل انه الاقوال ثلاثة الحنث مطلقا وعدمه مطلقا وتفصيل قاضيخان قوله تكون بالكتابة
الاولى ان يزيد ايضا لاصل ان يفيد انها تكون بالكلام قوله والانشاء بالنون كذا وقع فيما شرح
عليه المص والذي في البحر الانشاء بالفاء وذكر بعده لو قال لا اظهر سرك ولا افشي ابدا فافصح
الرجل واحد وذكره فقد افشى سره وكذلك يحنث بالكتابة والرسالة الى انسان كذا في المحيط قوله

ايضا اي كما تكون بالكلام والمص يفيد ان معنى ايضا انها تكون بالكتابة قوله فلو قال لم اتو
الاشارة قال في البحر فان نوى في ذلك كله اي في الاظهار والافشاء والاعلام والاخبار كونه بالكلام و
الكتابة دون الاشارة دين فيما بينه وبين الله تعالى انتهى وربما يفيد اقتصاره كالشرح على الاشارة
انه لا يدين في نيته عدم الكتابة قوله وفي لا يدعوه مثل ما ذكر لا يبلغه كما في البحر وقوله او لا يبشره كتبت
بالكتابة قال ح هو مكرر مع قول المص والبشارة تكون بالكتابة قوله اي اعلمني او بشرني كما في
المنح وفيه ان البشارة هو الخبر الصادق وذكر الاعلام هنا بناء في ما سياتي في الباب الاتي حيث قال
المص والشرح فيه والاعلام لا بد فيه من الصدق ولو بلا باء كالبشارة لان الاعلام اثبات العلم
والكذب لا يفيده انتهى قوله ونحوه اي اخبرني ان فلانا قدم كقوله ان عوفي او مات قوله لافادتها
اي الباء الصاق الخبر بنفس القدوم ولا ياتي هذا الالصاق الا بتحقق القدوم وفيه ان الباء في قوله
ان اخبرتني ان فلانا قدم مقدرة وحذفت لاطراد حذف الجار مع ان وان فمقتضاه قصره على
الصدق قوله وكذا ان كتبت بقدوم فلان اي انه مثل ما ذكر في اقتصاره على الصدق بخلاف
ان كتبت الي ان فلانا قدم فكتب قبل قدومه فوصل اليه الكتاب حنث سواء وصل اليه قبل قدومه
او بعده انتهى منح قوله فقال نعم يا امير المؤمنين ان كان مثلك قال السرخسي وهذا صحيح لانه
السلطان لا يكتب بنفسه وانما يامر به ومن عادتهم الامر بالايماء والاشارة انتهى قوله لا يكلمه
شهرا اه ولو حلف بالليل لا يكلمه يوما فانه يحنث بكلامه من حين حلف الى ان تغيب الشمس من الغد
فيدخل في يمينه بقية الليل حتى لو كلمه فيما بقي من الليل او في الغد يحنث لانه ذكر اليوم للاخراج وكذا
لو حلف بالنهار لا يكلمه ليلة حنث بكلام من حين حلف الى طلوع الفجر ولو قال في بعض النهار لا اكلمه يوما
فاليمين على بقية اليوم والليلة المستقبلة الى مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الغد وكذا اذا
حلف لا يكلمه ليلة فاليمين من تلك الساعة الى ان يجيء مثلها من الليلة المستقبلة فيدخل النهار
الذي بينهما في ذلك لانه حلف على ليلة منكرة فلا بد من الاستيفاء بحر قوله ولو عرفه فعلى باقيه وكذا
حكم السنة واليوم كما في البحر تتمة لا يجوز هجر المؤمن فوق ثلاث لما في الطريقة المحمدية وشرحها
قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلاث فان مرت به ثلاثة
فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية
فمن هجر فوق ثلاث دخل النار وهذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الاخرة والمعصية والتاديب
فجائز بل مستحب من غير تقدير لورود عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الصحابة فقد صح هجره
للثلاثة الذين تخلفوا وامر الصحابة بهجرهم حتى تاب الله عليهم انتهى وقوله تخلفوا اي عن غزوة
تبوك ابو السعود والحرمة انما تتحقق بقصد الهجر قوله فيما يتناول الابد وذلك كالمثال الاول
لانه لو لم يذكر الشهر تتابد اليمين فذكر الشهر لاخراج ما وراءه فبقي ما يلي يمينه داخلا عملا بدلالة الحال
قوله وفيما لا يتناوله كالمثال الثاني والثالث وذلك لانه لو لم يذكر الشهر لا تتابد اليمين فكان ذكره
لتقدير الصوم به وانه منكر فالتعيين اليه قوله للمد اليه اي للتحديد به قوله على الظاهر اي ظاهر
الرواية وهو ما عليه القدوري قوله كما رجحه في البحر حيث قال فقد اختلف الفتوى والاحتياط
المذهب اولى قوله ورجح في الفتح عدمه حيث قال انه اي عدم الحنث خارجها اختير للفتوى من غير تفصيل
بين عقد اليمين بالعربية او بالفارسية وان ظاهر المذهب التفصيل الذي ذكره القدوري لان
مبنى الايمان على العرف وفي العرف المتاخر لا يسمى التسبيح والقران كلاما حتى انه يقال لمن سبح طول
يومه او يقرا لم يتكلم اليوم بكلمة انتهى فقول الشرح مطلقا يعني سواء كانت اليمين بالعربية او
بالفارسية قوله وعليه اي على عدم الحنث قوله الدرر والملتقى اي جرى عليه صاحباهما قوله عن التهذيب
هو للقلانسي قوله وقواه اي قوى ما في الفتح والاولى تقديم هذه العبارة على قوله بل في البحر قوله
ويقاس عليه اي على ما في التهذيب وهذا البحث لصاحب النهر وعبارته عن التهذيب وكذا لا يحنث
اذا قرا الكتب ظاهرا او باطنا في عرفنا وهو ظاهر في اختصاص الكلام بما يعد به في العرف متكلما

فلو محا الكتاب فقد او نحوه لم يحنث وعلى هذا ينبغي ان لا يحنث بالقراءة درس ما انتهى قال الحموي وفيه نظر
قوله واما التشهد بيان لما في الفتح قوله لكن يعكر عليه اي على هذا القياس والاستدراك لصاحب النهر
ايضا قوله فيحنث به اي في يمين عدم الكلام قوله فغير المنظوم اولى اي كالدرس فيحنث به فالقياس غير
مسلم وهذا هو سر قوله فتامل قوله اليوم ذكره اتفاقا قوله حنث لانها من القران ومنكر قرائتها يكفر
قوله والا اي الا ينوي ما في النمل بان نوى غيرها او لم ينوِ اصلا قوله لانهم لا يريدون به القران بل
التبرك ولوقوع الخلاف في قرائتها والاولى ان يؤنث الضمير قوله به يفتي هو قول ابي يوسف وفرق
محمد فقال المقصود من قراءة كتاب فلان فهم ما فيه وقد حصل واما المقصود من قراءة القران عين
القراءة اذ الحكم متعلق به ويحنث عنده بقراءة سطر من كتاب فلان لا بنصف سطر قال ح وهو الموافق
للعرف قوله حلف لا يكلم فلانا اليوم هذا المثال غير صحيح لان الحكم فيه ان اليمين على باقي اليوم قال
في البحر فان قال في بعض اليوم والله لا اكلم اليوم فاليمين على باقي اليوم فاذا غربت الشمس سقطت
اليمين انتهى والذي مثل به في الكنز كعامة المتون يوم اكلم فلانا فعلي الجديدين انتهى وسيما جديدين
لتجددهما انتهى قوله لقرانه اي الحالف قوله بفعل لا يمتد وهو الكلام والكلام فعل اللسان قوله
فعم اي الليل والنهار قوله لانه الحقيقة اي لان النهار حقيقة اليوم وهو مستعمل فيه ايضا واطلق
المص في تصديقه فشمل الدنيا ديانة والقضاء وعن ابي يوسف انه لا يصدق قضاء بحر قوله فهو على
الليل خاصة كالنهار فانه على بياض النهار خاصة قوله لعدم استعماله مفردا اشار به الى الجواب
عما اورده بعضهم من قول الشاعر ركنا حبنا كل بيضاء شحمة ليالي لاقينا جذام وجعفر اسقيناهم
كاسا سقونا بمثله ولكنهم كانوا على الموت اصبرا فان الليالي لكونها جمعا عمت الايام وكلامنا
في الليلة المفردة منح وذكره ح قوله او قبل اذنه اي في المثالين الاخيرين وقوله ولو بعدهما الا ولى
افراد الضمير لان العطف باو قوله لجعل القدوم والاذن غاية لعدم الكلام واليمين باقية
قبل الغاية ومنتهية بعدها فلا يحنث بالكلام بعد انتهاء اليمين اما حتى فكونها للغاية ظاهر
واما الا ان فالاصل فيها انها للاستثناء وتستعمل للشرط والغاية اذا تعذر الاستثناء لمناسبة
بينهما وهو ان حكم كل واحد من الاستثناء والشرط والغاية تخالف ما بعده بحر قوله سقط الحلف
اي لفوات محل البر وهذا يخالف حكم الشرط الآتي قوله لانه لو قدمه اي مع حذف الشرط
الذي هو ان لكمته كما يدل عليه قوله فقال امرأته طالق الا ان يقدم زيد والشرح يتبع في هذا
التعبير صاحب النهر واحسن منه تعبير صاحب البحر حيث قال قيد بالشرط لانه لو قال انت طالق الا
ان يقدم فلانا لا تطلق انتهى ح قوله بل للشرط فان قدم فلان لا تطلق وان لم يقدم حتى مات
فلان طلقت قوله لان الطلاق مما لا يحتمل التاقيت لانه متى وقع في وقت وقع في جميع الاوقات
اي فلذا لم تكن للغاية لانها توقيت قوله فلا تطلق بقدومه بل بموته وهذا لان معنى انت طالق
الا ان يقدم زيد ان لم يقدم زيد فانت طالق كما صرح به في البحر فان قدم لا تطلق وما دام حيا لا
تطلق لان اليمين مطلقة فان مات تحقق شرط الحنث فطلقت انتهى ح قوله وفات الغاية بان
صارت غاية متنافية قوله بطل اليمين لعدم امكان البر وذكر الضمير لتاويل اليمين بالقسم قوله
كلمة ما زال اه فلو قال والله لا اكلمه ما دام عليه هذا الثوب او ما زال او ما كان فكلمه بعد ما نزعه
ولبسه لا يحنث بخلاف ما لو قال لا اكلمه وعليه هذا الثوب فنزعه ولبسه فكلم حنث لانه ما وقت بل
قيده بصفة فتبقى اليمين ما بقيت تلك الصفة ابو السعود عن البحر قوله فلو حلف لا يفعل اه ونحوه
هذا لو حلف لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى
بلدة اخرى لامر فاصطاد الحالف قبل رجوعه او بعده لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يدخل دار فلان
ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث في يمينه بحر وفيه من باب اليمين
في الضرب والقتل عن الواقعات حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارى ففارق بخارى ثم عاد فشرب
لا يحنث الا اذا عنى بقوله ما دامت ببخارى ان تكون بخارى وطنا له انتهى اي فتعمل نيته لانه شدد

عليه

على نفسه والظاهر ان يقال كذلك في الباقي قوله لا يحنث باكل ما فيه الذي يظهر تقييده بما اذا
كان يمكنه اكله وقد تقدم ما يدل على ذلك ابو السعود وقد قدم المؤلف نقلا عن البحر ما يدل عليه
حيث قال الاصل فيما اذا حلف لا ياكل معينا فاكل بعضه ان كل شيء ياكله الرجل في مجلس او يشربه
في شربة فالحلف على كله والا فعلى بعضه انتهى قوله وكذا لو افارقك حتى تقضي حقي اليوم اي ونيته ان لا
يترك لزومه حتى يعطيه حقه بحر قوله لا يحنث بمضي اليوم اي والحال انه لم يفارقه قوله بل بمفارقته
بعده كذا وقع في البحر ومثله اذا فارقه في اليوم قبل قضاء حقه لانه لم يفعل المحلوف عليه قوله
ولو قدم اليوم بان قال لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي فمضى اليوم ولم ولم يفارقه ولم يعطه
حقه لم يحنث وان فارقه بعد مضي اليوم لا يحنث لانه وقت للفراق ذلك اليوم بحر قوله وان
فارقه بعده كما دلت عليه عبارة البحر وليس التقدير هذا ان فارقه في اليوم كما فهم ح لانه اذا
فارقه في اليوم فان قضاه حقه فيه لا يحنث والا حنث كما افاده ح قوله او ظهر شهوداه اي ولو
بعد الحجر قبل التحليف قوله لا يكلم عبده مثال لاضافة الملك وقوله وعرسه هو ونحو مثال الاضافة
غير الملك قوله ان زالت اضافته اه لا فرق في هذه المسائل في الزوال بين ان يكون الى الحالف
او لا كذا في الذخيرة قوله بيع اي فيما يباع كالعبد والحمار والثوب والطعام والدابة قوله
او طلاق في العرس قوله او عداوة في الصديق قوله وكلمه الاولى ان يقول وفعل المحلوف عليه
ليعم دخول الدار قوله اشار اليه بهذا اولا اما اذا لم يشر اليه فلانه عقد يمينه على فعل واقع في
محل مضاف الى فلان فيحنث ما دامت الاضافة باقية وان كانت متجددة بعد اليمين ولا يحنث
بعد زوالها لعدم شرط الحنث واما اذا اشار اليه فلان اليمين عقدت على عين مضافة الى فلان
اضافة ملك فلا تبقى اليمين بعد زوال الملك كما اذا لم يعين وهذا لان الاعيان لا يقصد هجرانها
لذواتها بل لمعنى ملاكها واليمين تتقيد بمقصود الحالف ولهذا تتقيد بالصفة الحاملة على اليمين
فتتقيد بها فصار كانه قال ما دام ملكا لفلان نظرا الى المقصود كذا في التبيين ولم يذكر المص حنثه
بالمتجدد والحكم انه اذا لم يشر حنث بالمتجدد وان اشار لا يحنث به كما في الكنز انتهى ح قوله على المذهب
مقابل المذهب في العبد رواية ابن سماعة انه كالصديق وفي الدار قول محمد انه عند الاشارة
اليها يحنث ولو زالت الاضافة لان الاضافة للتعريف والاشارة ابلغ منها لكونها قاطعة للشركة
فاعتبر ولغت الاضافة فصارت كالصديق والمرأة قوله لان العبد ساقط الاعتبار عند الاحرار
فانه يباع في الاسواق كالحمار فالظاهر انه ان كان منه اذى انما يقصد هجران سيده بهجرانه بحر
قوله لا الدار هذا مفهوم من قوله سابقا ونحوه مما يملك كالدار قوله فتكون الدار مسكوتا عنها
اي سكت عنها المص ولم يبين لها حكما وهذا بعد تخصيص الغير بغير الدار ولو عمم لعمها لان المص
ذكر الدار وغيرها اولا وخص العبد بحكم وذكر لغيره من باقي الصور حكما فتكون الدار داخلة
في الغير لولا هذا التخصيص قوله بالطريق الاولى وجه الاولوية ان الحكم وهو عدم الحنث بعد
زوال الاضافة في العبد مطلق اي سواء اشار اولا وهو عاقل تمكن كراهته لذاته فالدار بهذا
الحكم لكونها لا تعقل ولا تعاد لذاتها اولى قوله فتنبه اشار به الى ان ما في المص من التعميم غير
مناسب قوله او عين بان ذكر اسمه وقال لا اكلم صديقك زيدا قوله حنث اي بفعل المحلوف
عليه بعد زوال الاضافة كما هو موضوع المسألة ولا يحنث بالمتجدد كما في ح عن الكنز قال في
البحر والحاصل انه اذا اضاف ولم يشر لا يحنث بعد الزوال في الكل لانقطاع الاضافة ويحنث في
المتجدد بعد اليمين في الكل لوجودها واذا اضاف واشار فانه لا يحنث بعد الزوال والتجدد
الا لان المضاف لا يقصد بالعادات والا حنث ثم ذكر ان ما في المتن انما هو عند عدم النية واما اذا
نوى شيئا فهو على ما نوى لانه يحتمل كلامه قوله بان اشترى عبدا اه هذا لا يظهر لان قوله وحنث بالتجدد
مرتبط بقوله والا لا وهو انما هو في حكم غير العبد لكن الحكم مسلم قوله الطيلسان معرب تيلسان
ابدلوا التاء منه طاء من لباس العجم مدور اسود لحمته وسداه صوف شهر ونته فيعلان بفتح الفاء

والعين وقيل بلبو العين ابو السعود وثبت انه عليه الصلاة والسلام تطيلس عند ارادة
الهجرة حين خرج من بيته الى بيت ابي بكر في الظهيرة للاستخفاء قوله مثلا فلو قال لا اكلم صاحب
هذه الدار وهذا الطعام فالحكم كذلك منح عن الذخيرة قوله لان الاضافة للتعريف وذلك
لان الانسان لا يعادى لاجل الثوب بل لمعنى فيه فيراد الذات تقاية وفيه انه يجوز ان يكون
حربيا فيعادى لذلك حموى البرجندى قوله ستة اشهر سواء كان في الاثبات او النفي بحر
قوله من حين حلفه بخلاف قوله لاصومن حينا او زمانا فان له ان يعين اى ستة اشهر شاء فتح
قوله لانه الوسط وذلك لان الحين يذكر ويراد به ساعة قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون اى ساعة تمسون ويطلق على اربعين سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين
من الدهر والمراد من الانسان ادم عليه السلام والمراد بالحين اربعون سنة ويطلق على ستة اشهر
قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين قال ابن عباس هي ستة اشهر فيحمل عليه لانه الوسط وخير
الامور اوساطها ولان اللحظ لا يقصد الامتناع عنها باليمين للقدرة على الامتناع بدونها و
واربعون سنة بمنزلة الابد ومن يؤمل ان يعيش اربعين سنة ولو قصد ذلك لا طلق في يمينه
ولم يذكر الحين لانه ثابت بعد الاطلاق فيتعين ما عيناه والزمان يستعمل استعمال الحين يقال
ما رايتك منذ حين ومنذ زمانا ويستوى فيه المعرف والمنكر لان ستة اشهر لما كانت معهودة
انصرف المعين اليها انتهى من التبيين بقليل زيادة قوله اى بالنية اى يصح بالنية ما نواه وبين
الشرح بتغيير الضمير ان الضمير عائد على النية التي تضمنها نوى فهو من قبيل عود الضمير على مرجع
معنوى متضمن في لفظ متاخر لفظا متقدم رتبة لان الاصل ما نواه كائن بها انتهى ح قوله الى ما
دون النصف تبع في هذا التعبير صاحب البحر نقلا عن البدائع والمناسب ان يقال الى النصف بدليل
جعلهم اليوم الخامس عشر اخر الاول وعبارة القهستاني سالمة من هذا حيث قال واول الشهر من
اليوم الاول الى السادس عشر واخر الشهر منه الى الاخر الا اذا كانت التسعة وعشرين فان اوله الى وقت الزوال
من الخامس عشر وما بعده اخر الشهر واول اليوم الى ما قبل الزوال انتهى ح وظاهر ما في الهندية انهما قولان
فانه قال عن الاصل اول الشهر قبل ان يمضى نصفه وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لو قال لا اكلم
فلانا اخر يوم من الشهر واول يوم من اخر الشهر تناول الخامس عشر والسادس عشر قوله صام الخامس
عشر اه لف ونشر مشوش قوله والصيف اه في الهندية عن الواقعات فتكلموا في معرفة الصيف والشتاء
والمختار انه ان كان الحالف في بلد لهم حساب يعرفون به الصيف والشتاء بحساب مستمر ينصرف اليه والا فاول الشتاء
ما يحتاج الناس فيه الى لبس الحشو والفرو واخر ذلك ما يستغنى الناس فيه عنهما والفاصل بين الشتاء و
الصيف اذا استثقل ثياب الشتاء واستخف ثياب الصيف والربيع من اخر الشتاء الى اول الصيف والخريف
من اخر الصيف الى الشتاء لان معرفة هذا اليسر للناس انتهى قوله هو العمر اى ما ذكر من الدهر والابد
العمر ولا فرق في الابد بين تعريفه وتنكيره كما في البحر قوله عند عدم النية اما اذا نوى فتعمل نيته
قوله ودهر منكر هذا هو الصحيح خلافا لما قال ان الاختلاف في المعرف ايضا قوله لم يدر ما لم يعلمه
الامام وغيره فان اذا لم يدراه واذا لم يوجد النص في المذهب اصلا يؤخذ بقول مالك ابو السعود
وهو في حاشية الحموى على الاشباه ومن قواعد مذهب مالك انه اذا لم يوجد نص عندهم يرجع الى مذهب
الشافعي فاذا لم يوجد الحنفي نصا في مذهبه ولا في مذهب مالك يرجع الى مذهب الامام الشافعي رضي
الله تعالى عنهم اجمعين قوله توقف الامام في اربعة عشر مسئلة ذكر منها ابن شريف تسعة فقال
حمل الامام ابا حنيفة دينه ان قال لا ادري لتسعة اسئلة اطفال اهل الشرك اين محلهم وهل الملائكة
الكرام مفضلة ام انبيا الله ثم اللحم من جلالة اي بحيب الا كلاله والدهر مع وقت الختان وكلبهم وصف
اي وقت حصله والحكم في الخنثى اذا ما بال من فرجيه مع سؤر الحمار استشكله واجاز نقش الجدار
لمسجد من وقفه اولم يجز ان يفعله قلت ولا يخفى ان الدهر في كلام الناظم معرف والامام لم يتوقف
الا في المنكر الا ان يتمشى على غير الصحيح من توقفه فيهما وقيل انما توقف في الدهر تادبا وحفظا

للشا

للسان عن التحدث فيه فانه جاء في الخبر لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر وقد اول بان معناه خالق
الدهر قال في البحر وبهذا علم ان العلم بجميع المسائل الشرعية ليس بشرط في المجتهد لان التهيؤ القريب
كاف وفي النهر وتوقف الامام ادل دليل على نهاية كماله وفي القهستاني وفي هذا التوقف تصريح
بكمال علمه قوله بل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم روى ابن عمر سئل عن شيء فقال لا ادري ثم قال بعد
ذلك طوبى لابن عمر سئل عن شيء لا يدريه فقال لا ادري وفي الكرماني سئل رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم عن افضل البقاع فقال لا ادري حتى اسال جبرائيل عليه السلام فقال لا ادري حتى اسال
ربي فقال عز وجل خير البقاع المساجد وخير اهلها اولهم دخولا واخرهم خروجا وشر اهلها
اخرهم دخولا واولهم خروجا وفي الحقايق انه تنبيه للمفتي ان لا يستنكف من التوقف فيما لا
وقوف له عليه اذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال او ضده انتهى وقال الغزالي
في الاحياء قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما ادري اعزير نبي ام لا وما ادري اتبع ملعون او لا
وما ادري ذو القرنين نبي ام لا انتهى ح وهذا قبل ان يطلعه الله تعالى على امرهم وقد اخبر
عليه السلام بان تبعا مؤمن قوله والجمع معناه اذا حلف لا يكلمه الجمع يترك كلامه كل يوم جمعة الى العشرة
وله ان يكلمه في غير يوم الجمعة وليس معناه انه يترك كلامه عشرة اسابيع قوله والدهور انظر معناه
على قول الامام فان مفرده المعرف واقع على العمر اتفاقا فلا ينبغي ان يكون في جمعه معرفا خلاف
في انه واقع على العمر كالمفرد كما هو ظاهر والجواب انه جمع دهر منكرا وما ذكر من وقوعه على عشر
مرات عند الامام كل مرة ستة اشهر فهو تخريج من الامام على قول الصاحبين ابو السعود وانه
افتى بقول الصاحبين لعدم وجود نص من الامام عليه وهو الاقرب قوله عشرة من كل صنف
هذا عند ابي حنيفة وقالا في الايام والايام كثيرة سبعة والشهور اثنا عشر وما عداها للابد والاصل فيه
انه لتعريف العهد ان كان ثم معهود وان لم يكن فللجنس فاذا كان للجنس فلا يخلو اما ان ينصرف الى
ادنى الجنس او الى الكل ولا ثالث لما بينهما فاذا ثبت هذا فهما يقولان وجد العهد هنا في الايام
والشهور لان الايام تدور على سبعة والشهور على اثني عشر فينصرف اليه وفي غيرهما لم يوجد
فيستغرق العمر والامام يقول ان اكثر ما يطلق عليه اسم الجمع عشرة واقله ثلاثة فاذا دخلت عليه اداة
التعريف استغرق الجمع وهو العشرة لان الكل من الاقل بمنزلة العام من الخاص والاصل في العام العموم
ما لم يقم الدليل على الخصوص فحملناه عليه كذا في التبيين انتهى ح قوله لان اكثر ما يذكر بلفظ الجمع يعني
ان العشرة اقصى ما عهد مستعملا فيه لفظ الجمع على اليقين لانه يقال ثلاثة رجال واربعة رجال الى
العشرة رجال فاذا جاوز العشرة ذهب الجمع فيقال احد عشر رجلا الى اخره ح عن البحر قوله خمس سنين
لان الزمان كالحين ستة اشهر فالعشرة منه خمس سنين انتهى ح قوله كما مر اى في ايام كثيرة ويقاس عليها
غيرها قوله لا يكلم عبيده اه اشار به الى انه لا فرق بين المنكر والمضاف قوله وصح نية الكل قال في
البحر ولو نوى الحالف في الفصل الاول الدواب كلها والغلمان كلها يدين فيما بينه وبين الله تعالى
وفي القضاء لانه نوى حقيقة كلامه كذا في الذخيرة وظاهره انه لا يحنث بواحد في الكل انتهى قوله
لان المنع لمعنى في هؤلاء قال في البحر والفرق ان في الفصل الاول المنع لا لمعنى في هذه الاشياء فتقيد
اليمين باعيان منسوبين الى فلان وقد ذكر النسبة باسم الجمع واقل الجمع ثلاثة بخلافه في الفصل الثاني المنع
لمعنى في هؤلاء فتعلقت باعيانهم وصار تقدير المسئلة لا اكلم هؤلاء فما لم يكلم الكل لا يحنث انتهى
ح قلت وهو مخالف للعرف فان اهله يريدون عدم الكلام مع اي زوجة منهن ومع من كان له صداقة
مع فلان قوله فان كان يعلم به حنث لانه حيث علم انه لم يكن الا واحد فقد اطلق الجمع واراد الواحد مجازا
انتهى ح قوله والا اى وان كان لا يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع قوله والحق
في النهر الاصدقاء والزوجات اى بالاخوة في التفصيل المذكور قوله كما في الاشباه اى في ايمانها والثانية
وقف على اولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه والثالثة وقف على اقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم
الا واحد والرابعة حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا واحد انتهى ح وفي الثانية كلام

وذكره المصنف في شرحه عن قاضي خان حاصله ان لفظ اولادي وبني سواء وانه اذا كان له ولد واحد كان
النصف له والنصف للفقراء **قوله** فيقع على الواحد اجماعا يعكر على دعوى الاجماع ما ذكره صاحب الذخيرة من
الاختلاف في الرجال والعبيد فقال فعند عامة المشايخ يحنث بالواحد وصرفه بعضهم الى كل الجنس انتهى
فاي فرق بين النساء والرجال ويمكن الجواب بانه لما كان الصرف الى كل الجنس خلاف ما عليه عامة المشايخ نزل
منزلة العدم افاده ابو السعود **قوله** لانصراف المعروف للعهد يشير الى انه لو ذكرها منكرة لا يحنث الا
بثلاثة ابو السعود **قوله** والا فللجنس وهو الحقيقة وهي تتحقق في فرد **قوله** ولو نوى الكل اي كل الاطعمة
والنساء والثياب التي في الدنيا وانظر هذا مع قولهم انه اذا حلف على ما لا يؤكل في مجلس ينصرف الى بعضه
واجيب بان ذلك على اليمين في المعين ولا تعيين هنا **قوله** صح اي ديانة على الظاهر قال في النهر في منية ان
الحلف او شربت ونوى معينا لا يصدق ولو ضم طعاما او شرابا او ثوبا دين اذا قال عنيت شيئا دون
شيء ما نصه قيد بكونه معينا لانه لو نوى الكل حتى لا يحنث اصلا صدق قضاء قال في المحيط حلف لا يأكل طعاما
او لا يشرب شرابا وعنى جميع الاطعمة او جميع مياه العالم صدق قضاء والمذكور في الكشف الكبير انه يقع على
الادنى هو المتيقن فان نوى الكل حتى لا يحنث اصلا صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى وهو الظاهر لان فيه
تخفيفا على نفسه انتهى والظاهر ان هذا يجري في لفظ الجمع والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب اليمين في الطلاق والعتاق

قوله الاصل فيها اي في مسائل بعضها **قوله** ولد في حق غيره فتنقضي به العدة
والدم بعده نفاس وامه ام ولد ويقع به المعلق على ولادته **قوله** لا في حق نفسه فلا يسمى ولا يغسل
ولا يصلى عليه ولا يستحق الارث والوصية ولا يعتق انتهى شلبي وفي بعضه نظر وسيأتي مثاله هذا الاصل
في قوله ان ولدت فانت كذا احنث بالميت بخلاف فهو حر **قوله** اسم لفرد سابق المعتبر في تحقق الاخرية
وجود سابق بالفعل وفي الاولية عدم تقدم غيره عليه لا وجود آخر متاخر عنه كمال ولو قال المص
والاول اسم لفرد لم يتقدمه غيره لكان اوضح **قوله** والآخر بكسر الخاء **قوله** لفرد بين العددين المتساويين
كالثاني من ثلاثة والثالث من خمسة ولم يمثل المص له كالكنز **قوله** باحدهما هكذا في نسخة بالتثنية وفي
نسخة بضمير الجمع وهي الاولى لان المتقدم اشياء ثلاثة فلو قال آخر امراة اتزوجها طالق فتزوج
امراة ثم اخرى ثم طلق الاولى تزوجها ثم تزوجها ثم مات طلقت التي تزوجها مرة لان التي اعاد
عليها التزوج تصفت بكونها اولى فلا تتصف بالاخرية المتضاد كما هو قال آخر عبد اضربه فهو حر
فضرب عبدا ثم ضرب آخر ثم اعاد الضرب على الاول ثم مات عتق المضروب مرة بحر **قوله** ولا كذلك الفعل
اي اتصافه بالاولية لا ينافي اتصافه بالاخرية **قوله** لعدمه اي عدم الثاني وهذه العبارة تفيد
انه فعل واحد اتصف بهما وقوله لان الفعل الثاني غير الاول ليفيد ان المص باحدهما سواء كان اسما
او فعلا لا يتصف بالآخر **قوله** مرتين ظرف للمتزوجة لا المطلقة انتهى ح **قوله** وقد وجد قال القهستاني
وفيه تامل انتهى ولعل وجهه ان السابق يقتضي لاحقا ولم يوجد ولو قال لان الاول اسم لفرد ولم يتقدمه
غيره لكان اوضح كما مر **قوله** اصلا اي في العبدين ولا في العبد اما الاول فلما قاله الشارح وعلة الثاني
عدم السبق فالاولى للشارح كما قال ح ان يقول لعدم الفردية والسبق **قوله** عتق الثالث اي المفرد
او المشتري بالدنانير وحال كونه اسود وما قبله ابيض **قوله** عملا بالوصف وهو الوحدة في الاول والسواد
والشراء بالدنانير والاولى ان يقول اذا وجد الوصف **قوله** واشار الى الفرق اه وابدى في العناية فرقا
آخر وهو ان واحدا يقتضي نفي المشاركة في الذات ووحده يقتضيه في الفعل المقرون به دون الذات
ولذا صدق القائل في قوله في الدار رجل واحد وان كان معه صبي او امراة ويكون كاذبا اذا قال وحده
فاذا قال واحدا اضاف العتق الى اول عبد مطلق لان قوله واحد لم يتقدم امرا زائدا على ما افاده لفظ اول
فكان حكمه كحكمه واذا قال وحده فقد اضاف العتق الى اول عبد لا يشاركه غيره في التملك والثالث بهذه
الصفة فعتق انتهى **قوله** ان يكون حالا من العبد فيكون حالا من المفعول اي وعلى تقديره لا يعتق العبد
لان المراد وحدة الذات وهي متحققة في الجميع وقوله او المولى وعلى تقديره يعتق لتحقق الوحدة في
المولى **قوله** وجوز في البحر اي جوز ان يجري الحالف لفظة واحد لانه جوز جر الذي في المتن لان الالف تمنع

منه ومثله تجويز النهر انتهى ح **قوله** فهو حر وحده اي فيعتق العبد الثالث ورده في النهر بان الجر كا
النصب لانه يفيد نفي المشاركة في الذات فلا يعتق الثالث لان كل واحد من الثلاثة اولا بهذا المعنى
لانه في ذاته فرد واحد وسابق على من يكون بعده فلم يكن الثالث اولا بهذا المعنى **قوله** وجوز في النهر
اه عبارته ولم ار في كلامهم الرفع على انه خبر لمبتدأ محذوف والظاهر انه لا يعتق ايضا كالنصب فتدبره
انتهى **قوله** خبر لمبتدأ محذوف تقديره وانا واحد او هو واحد فجاء الاحتمال كحال النصب **قوله** عتق
الكامل وذلك لان نصف العبد ليس بعبد فلم يشاركه في اسمه فلا ينقطع عنه وصف الاولية والفردية
كما لو ملك معه ثوبا او نحوه ح عن الزيلعي **قوله** للمزاحمة لان النصف يزاحم كل نصف من الكر لانه مع
كل نصف منه كر بخلاف نصف العبد فانه متصل بالنصف الآخر فيكمل العبد بنصفه نهر عن التمرتاشي فلو
قال اول كر املكه او رطل زيت املكه فهو هدي فملك كرا ونصفا او رطلا ونصفا لا يلزمه شيء **قوله** اذ
لا بد للآخر بكسر الخاء بحر وقد سبق ولو قال اول عبد املكه فهو حر تناول هذا العبد كما في البحر وللمص
بالاولوية لا يتصف بالاخرية **قوله** بخلاف العكس اذ الاول هو ما لم يتقدم عليه غيره وهذا يتحقق
وان لم يلحق غيره **قوله** بخلاف القبل فاذا قلت جاء زيد قبل لا يقتضي مجيء احد بعده فان معناه
ان احدا لم يتقدمه في المجيء **قوله** ثم مات الحالف قيد بموته لانه لا يعلم ان الثاني آخر الا بموته لجواز
ان يشتري غيره فيكون هو الآخر **قوله** عتق الثاني مستندا الى وقت الشراء وذلك لان الموت معرف
للاخرية واما اتصافه بالاخرية فمن وقت الشراء فيثبت عتقه مستندا **قوله** والا فمن الثلث لان العتق
في المرض وصية **قوله** وعليه اي على القول بالاستناد **قوله** فلا ميراث لها اذا علق البائن بالآخر
قال في البحر وعلى هذا الخلاف تعليق الثلاث به كما اذا قال آخر امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا
فيقع عند الموت عندهما وترثه ويحكم انه فات ولها مهر واحد وعليها العدة ابعد الاجلين من عدة
الطلاق والوفاة وان كان الطلاق رجعيا فعليها عدة الوفاة وعند الامام يقع منذ
تزوجها فان كان دخل بها فلها مهر ونصف اما المهر فبالدخول بشبهة واما نصف المهر فبالطلاق قبل
الدخول وعدتها بالحيض بلا احداد ولا ترث منه انتهى ح **قوله** خلافا لهما فانهما حكما بعتقه من
الثلث على كل حال سواء اشتراه في صحته او مرضه لان الاخرية لا تثبت الا بعدم شراء غيره بعده و
ذلك بتحقق الموت فكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه وقد علم خلافهما في تعليق البائن
بالاخرية **قوله** واما الوسط اه لما تكلم المص على الاول والآخر وترك الكلام على الوسط ذكره المؤلف
قوله ففي البدائع انه لا يكون الا في وتر ولا يكون في شفع فاذا اشترى عبدا ثم عبدا ثم فالثاني هو الوسط
فاذا اشترى رابعا خرج الثاني من ان يكون وسطا فاذا اشترى خامسا صار الثالث وسطا فاذا اشترى
سادسا خرج من ان يكون وسطا وعلى هذا فقس بحر وقد علم من هذا ان الوسط لا يتحقق في ثلاثة
او في خمسة مثلا الا بالموت وبه يتايد ما ذكره ح بحثا من انه اذا اشترى ثلاثة اعبد متفرقين ثم مات
عتق الثاني عند الموت عندهما وعند الامام عتق مستندا الى وقت شراء الثالث لانه اكتسب اسم الوسط
في نفس الامر عند شراء الثالث وعرفنا ذلك بموت السيد قبل ان يشتري رابعا واما قبل الثالث فلم يكتسب
الثاني اسم الوسط لا عندنا ولا في نفس الامر فلا يستند العتق الى وقت شراء الثاني وتمامه فيه **قوله** و
هكذا كرابع السبعة وخامس التسعة وسادس الحادي عشر **قوله** فانت كذا اي طالق ان كانت زوجة او
حرة ان كانت امة **قوله** حنث بالميت فتطلق او تعتق لان الموجود مولود فيكون ولدا حقيقة ويسمى
به في العرف ويعتبر ولدا في الشرع حتى تنقضي به العدة والدم بعده نفاس وامه ام ولد انتهى بحر
قوله ولو سقطا مستبين الخلق وفي الحديث يظل السقط محبنطئا على باب الجنة حتى يدخل ابواه الجنة
روي بالهمز وهو العظيم البطن المنتفخ من امتلائه من الغضب وبتركه وهو المتغضب المستبطئ للشيء
ثم فعل المهموز احبنطأ مهموزا وغيره احبنطى مقصورا شيخنا عن الكمال ابو السعود **قوله**
والا اي وان لم يستبن بعضه فلا يعطى حكم الولد المذكور بحر **قوله** عتق الحي وحده اي عند الامام
لان مطلق الاسم يتقيد بوصف الحياة لانه قصد اثبات الحرية جزاء وهي قوة حكمية تظهر في دفع

بتسليط الغير عنه فلا يثبت في الميت فتقيد بوصف الحياة كما اذا قال اذا ولدت ولدا حيا بخلاف جزاء الطلاق
وحرية الام فانه لا يصلح مقيدا للولد بالحياة لان الطلاق واحق وصفا لغيره فلا يلزم تقييده فقالا
لا يعتق واحد منهما لان الشرط قد تحقق بولادة الميت على ما بينا فتنحل اليمين لا الى جزاء لان الميت ليس
بمحل للحرية وهي الجزاء وكذا يجري هذا الخلاف فيما لو قال اول ولد تلدينه فهو حر فيتقيد بوصف الحياة
عنده حتى لو ولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وعندهما لا يعتق قوله لبطلان الرق بالموت اه لا يصلح
تعليلا للمص بل هو من كلام الصاحبين جوابا عن مواخذتهما الامام في حكم فرع آخر هو ما لو قال اول
عبد يدخل على فهو حر فادخل عليه عبد ميت ثم آخر حي فانه يعتق الآخر الحي بالاجماع فان مقتضى جوابهما
في هو الفرع ان يوافقا الامام في الفرعين السابقين وحاصل ما اعتذر به عنهما ان العبودية في
هذا الفرع لا تبقى لان يبطل بالموت اي فلم يتحقق قوله اول عبد في الميت بل انما تحققت العبودية الحي
فيعتق بخلاف الولد في قوله ان ولدت فهو حر والولادة في قوله ان ولدته فانت كذا فانهما
يتحققان في الميت وقد علمت ان هذا من كلام الصاحبين قوله بل لغة قال في النهر ولا تختص لغة
بالسار بل قد تكون في الضار ايضا ومنه فبشرهم بعذاب اليم ودعوى المجاز مدفوعة بمادة الاشتقاق
اذ لا شك ان الاخبار بما يخالفه الانسان يوجب تغير البشرة ايضا انتهى اقول لا منافاة بين ما قاله
من انها حقيقة في خبر يغير البشرة لتغير البيانين الاستعارة التهكمية في الآية لانه نظر فيما قاله
الى اصل اللغة وهم نظروا الى عرف اللغة وكم من لفظ اختلف معناه في اصل اللغة وعرفها كالدابة
فانها اسم لما يدب على الارض في اصل اللغة وخصت في عرفها بذوات الاربع وكاللفظ فان معناه
في اللغة الرمي ثم خص في عرفها بما يطرحه الفم كما في رسالة الوضع انتهى والبشرة ظاهر الجلد ومنه قولهم باشر الرجل امراته لانه يلصق بشرته ببشرتها قوله ومنه ان من المعنى اللغوي قوله خرج الكذب
فلا يعتبر وان ظهر في بشرة الوجه الفرح والسرور باعتبار الظاهر لكنه قد زال لما تبين له خلافه
انتهى بحر قال الكمال وقد اورد على اشتراط الصدق في البشارة ان تغير الوجه مما يحصل بالاخبار
السارة حيث قال بشرط يحصل كذبا واجيب عنه بالسمعي تقيد والوجه فيه نقل اللغة والعرف انتهى قوله فيكون
اي البشارة وذكر الضمير باعتبار كونها خبرا قوله دون الباقين فانه منهم خبر لا بشارة لما روي
انه صلى الله تعالى عليه وسلم مر بابن مسعود وهو يقرأ القرآن فقال عليه الصلاة والسلام من احب
ان يقرأ القرآن غضا طريا كما انزل فليقرأ بقراءة ابن ام عبد فابتدر اليه ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما
فسبق ابو بكر فكان يقول بشرني ابو بكر واخبرني عمر والاولى للمؤلف ان يقول دون غيره ليشمل ما جاء
الواحد قوله لما قلنا من انها لا تكون الا من الاول قوله وتكون بكتابة لان الكتابة من الغائب بمنزلة
الخطاب من الحاضر بحر قوله فتكون كالحديث في اشتراط الصدق فيه قوله ان ذكر الرسالة بان قال
له ان فلانا يقول لك قد قدم فلان وذكر مادة الرسالة ليس بشرط فيما يظهر قوله والا الرسول اي
وان لم يذكر الرسول الرسالة بان قال ان فلانا قد قدم ولم يقل قد ارسلني اليك فلان عبدك بكذا او
نحو ذلك عتق الرسول دون المرسل قوله عتق وان قال عنيت واحدا لم يدين في القضاء واما فيما بينه وبين
الله تعالى فيسعه ان يختار منهم واحدا فيمضي عتقه ويمسك البقية هندية قوله فبشروه بغلام عليم فقد
نسب تعالى البشارة الى كل الملائكة الذين اخبروا الخليل عليه الصلاة والسلام بذلك وقد وقع من المؤلف
في الآية التعبير بالفاء وكذا من الزيلعي والكمال وصاحب البحر والتلاوة بالواو قوله وعدمها بتغير المؤنث
وهو ظاهر بالنظر الى المص واما بالنظر الى الشرح فالاولى التذكير لان المص يرجع الى لفظ ذكره قوله
قوله فانه يختص بالصدق مع الباء لافادتها الصاق الخبر بنفس القدوم انتهى نهر قوله والكتابة كالخبر
الاخصر الاقتصار على قوله والكتابة بالعطف على الخبر قوله لا بد فيه من الصدق وسكت عن اشتراط
كون العلم خاليا عن العلم به والظاهر اشتراطه لانه عند العلم به لا يقال له اعلام ثم رايته في الهندية ما يوافقه
وذلك بخلاف الاخبار قوله والكذب لا يفيده وذلك لان العلم الجزم المطابق للواقع والكذب لا مطابقة
فيه قوله قاعدة النية اه مبتدا وخبر والمراد بالنية نية التكفير عن يمين او ظهار او افطار في صوم او قتل

صوى

حوى قوله كالشراء انما كان الشراء علة العتق لانه عليه الصلاة والسلام جعل الشراء سببا للاعتاق قال
عليه الصلاة والسلام لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتق اي فيعتق الاب عند ذلك الشراء
اذ الفعل اذا عطف على آخر بالفاء كان الثاني ثابتا بالاول كسقاه فارواه واطعمه فاشبعه قوله مثلا يستغنى
عنه بالكاف قوله لانه جبرا اذ يدخل في ملكه الوارث بغير اختياره حتى لو قال اسقطت ميراثي من فلان
لا يسقط وذلك لعدم الاختيار له فلا تصح نيته قوله ولا رق المعتق كامل بان لم يستحق العتق بوجه قوله بان
لم تقارن العلة صادق بعدم النية اصلا وبوجودها متقدمة على علة العتق قوله كالولد انما نقص
رقها لاستحقاقها بالولادة العتق وياتي قوله ثم فرع عليها اي على القاعدة المذكورة قوله فصح شراء
ابيه للكفارة ظاهر ان المراد بالاب اصله فيشمل الام ايضا دلالة وكان الاليق بهذه المسئلة وما بعدها
فصل الكفارة نهر وقال ابو السعود انما قيد بالاب ليعلم الحكم في كل ذي رحم محرم بالاولى قوله للمقارنة اه
مقارنة نية الكفارة علة العتق وهو الشراء قوله لا شراء من حلف بعتقه بان يقول لعبده غيره ان اشتريتك
فانت حر فاشتراه ناويا به العتق عن كفارته وانما لم يصح لان هذه النية يشترط قرانها لعلة العتق وهو
وهو اليمين والغرض انه لم ينو عند مباشرته حتى لو قال هو حر يوم اشتريه يريد به عن كفارة يميني صح و
اجزاه عن الكفارة انتهى ملخصا من النهر قوله لعدمها فان علة العتق هنا اليمين وهو متقدم على الشراء
قوله على عتقها عن كفارته بان يقول لامة الغير التي استولدها بنكاح ان اشتريتك فانت عن كفارة
يميني فانها تعتق ولا تجزيه عن الكفارة اما العتق فلوجود الشرط المذكور في اليمين السابقة وهو
الشراء واما عدم الاجزاء عن كفارة اليمين فلانها لما استحقت العتق بالاستيلاد لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
اعتقها ولدها لم يكن كل العتق مضافا الى الشراء لان الاستيلاد علة العتق من وجه والواجب عليه عن
كفارة اليمين مثلا تحرير كامل لا تحرير من وجه دون وجه اتقاني وانما قيد بتعليق عتق ام الولد للفرق
بين تعليق عتقها عن الكفارة وتعليق عتق غيرها عنها لا للاحتراز عن تنجيز عتقها عن الكفارة فقد
مر في الظهار انه لا يجوز ايضا قوله بخلاف ما اذا قال لقنة التي في المتن الذي شرح عليه المص بخلاف ما اذا
قال لقنة الذي في المتن الذي شرح عليه المص بخلاف ما اذا قال لقن وهو الاولى لانه يستوي فيه المذكور
والمفرد وغيرهما قوله حيث يجزيه عنها لان حريتها غير مستحقة بجهة اخرى وقد قارنت النية اليمين و
هو العلة منح قوله كانتهاب اه اي كاتهاب قريبه قال في التبيين وعلى هذا لو وهب له قريبه او تصدق
عليه به او اوصى له به فقبل ناويا عن الكفارة بخلاف ما اذا ورثه فانه جبري وليس له فيه صنع ولا اختيار
انتهى وكان على الشارح ان يقول بعد قول المتن فصح شراء ابيه للكفارة وكذا اذا وهب له او تصدق
عليه به او اوصى له به فلو يا عند القبول انتهى ح قوله لما مر من انه جبري وانما عزاه الى الزيلعي
اشارة الى انه منصوص لاهل المذهب ولعدم وقوف صاحب البحر عليه قال ولم اره منقولا صريحا
وكلامهم يفيده دلالة قوله اذ تسريت امة اه التسري تفعل وهو اتخاذ السرية والسرية ان كانت
من السرور لكونها تسر بهذه الحالة ويسر هو بها او من السر وهو السيادة ففهم يشهد لها على الاصل
الا انها على الاول قلبت الراء الثانية ياء كما يقال في تنظنت تظنيت وان كانت من السر بمعنى الجماع او بمعنى
ضد الجهر فانها قد تخفى على الزوجات الحرائر فضمها من تغييرات النسب كما قالوا دهري بالضم في النسبة الى الدهر
وسهلي بالضم في النسبة الى السهل من الارض قوله لمصادفتها الملك قال في النهر لان اليمين انعقدت في
حقها لمصادفتها الملك قوله لا يعتق من اشتراها فتسراها عندنا وهو قول الائمة الثلاثة وقال زفر
تعتق ووجه عدم العتق فيها ان التعليق انما يصح في الملك او مضافا اليه وهذه الجارية المشتراة
لم تكن مملوكة حال التعليق ولم يضف عتقها الى الملك لانه لم يقل ان ملكت جارية وتسريتها فهي حرة قوله
ويثبت التسري بالتحصين وهو ان يبوئها بيتا ويمنعها من الخروج افاد مسكين قوله والوطء فلو حصنها
واعدها للجماع الا انه لم يجامعها لم تعتق فتدبره فانهم اعتقلوا التنبيه عليه نهر قوله وشرط الثاني عدم
العزل الاصح الشرطين المذكور قال في النهر وعند الثاني ان لا يعزل ماءه مع ذلك قلنا مادة الاشتقاق
سواء اعتبرت من السرور او ما يرجع الى الجماع او غير ذلك لا تقتضي الانزال فيها لان كلا منها يتحقق دونه

فاخذه في المفهوم واعتباره لادليل عليها انتهى قوله وافاد الفرق اى بين ما ذكروبين قوله ان تسريت
امة فهى حرة فاشتراها لا تعتق قوله بلا مانع اما في الامة المشتراة المتسراة وجد التسرى وهو الشرط
لكن منع من عمله مانع وهو انه بالنظر اليها لم يقع في ملك ولا مضاف اليه قوله لصحة تعليق طلاق المنكوحة
باى شرط كان والاولى زيادة وعتق العبد المملوك اما الاجنبية كالامة المشتراة فلا بد من ان يكون مضافا الى
الملك كان ملكتك او الشرى كان نكحتك فانت كذا قوله فليحفظ انما امر بحفظه لوقوع الغلط فيه فان بعض
من عاصر صاحب البحر غلط فقاس تعليق الطلاق بالتسرى على تعليق حريتها على التسرى بها قوله كل مملوك
لى حر هذه المسائل الى اخر الباب ليست من الايمان لعدم التعليق فيها فالاولى بها ابوابها انتهى ح اقول
يمكن ان تكون من الايمان بوقوعها جزاء بان يقول ان فعلت كذا فكل مملوك لى حر وتمامه في ح قوله
عتق عبيده اى القن اى وامائه القن بدليل دخول امهات الولد وكذا يدخل المدبرات حتى لو نوى الذكور
من هو لا يصدق قضاء كما افاده الشارح بعد قال في الهندية ويدخل تحته عبد الرهن والوديعة والابق
والمغصوب والماذون سواء كان عليه دين اولا واما عبيد الماذون اذا لم يكن عليه دين يعتقون بالنية عند
الامام وابى يوسف ولا يدخل فيه المشتركة وان نواه استحسانا قوله ويدين في نية المذكور قال في التبيين
ولو قال اردت فيه الرجال دون النساء دين ديانة لا قضاء لانه نوى التخصيص في اللفظ العام وهذا بخلاف
ما لو قال نويت السود دون البعض او بالعكس حيث لا يصدق ديانة ولا قضاء لانه تخصيص بوصف ليس
في اللفظ ولا عموم لما لم يدخل تحت اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص ولو قال نويت النساء دون الرجال لم
يصدق لان المملوك حقيقة للذكور دون الاناث فان الانثى يقال لها مملوكة لكن عند الاختلاط يستعمل
فيهم لفظ التذكير عادة بطريق التبعية ولا يستعمل فيهن عند انفرادهن فتكون نية لغوا بخلاف
ما اذا قال نويت الرجال خاصة حيث يصدق ديانة لانه نوى حقيقة كلامه لكنه نوى خلاف الظاهر فلا
يصدق قضاء وكذا لو قال نويت غير المدبر لم يصدق قضاء انتهى ح قوله لملكهم بدا ورقبة فانطبق
عليهم لفظ المملوك والاضافة من اضافة المصدر الى مفعوله قوله كالمكاتب اى في انه لا يدخل في
انه لا يدخل في المملوك لانه مثله في المرقوق ايضا لان كلا من الملك والرق ناقص في المعتق البعض
فلا يدخل في المملوك ولا في المرقوق انتهى ح قوله لعدم الملك يدا اى في المكاتب ولهذا لا يملك اكسابه
ولا يحل له وطئ المكاتب كما في البحر قوله ان يعتق المكاتب لان الرق فيه كامل قوله لا ام الولد لان
رقها ناقص بسبب الاستيلاد قوله وكذا العتق والاقرار يعنى لو قال لعبيده هذا حر او هذا عتق
الاخير وله الخيار في الاولين وكذا لو قال لفلان على الف درهم اولفلان وفلان لزمه خمسمائة للآ
وله ان يجعل الخمسمائة الاخرى لاى الاولين شاء قوله ولا يصح عطفه اه جواب عن ايراد الكمال بانه
كما يصح العطف على الاحد المفهوم من هذه او هذه يصح على هذه الثانية وح لا يلزم الطلاق في
الثالثة لان الترديد بين الاول والثانية والثالثة معا قوله للزوم الاخبار عن المثنى بالمفرد
لان الخبر الاول مفرد فيقدر نظيره اخرا ويجعل المعنى هذه طالق او هاتان طالق ولا وجه لتقدير طالقتان
لعدم ذكره في المعطوف عليه والاصل ان يقدر في المعطوف ما هو في المعطوف عليه وهذا احد جوابي
لصاحب التنقيح وفيه انه يجوزان يقدر الخبر مثنى والدليل عليه المادة بقطع النظر عن الافراد ويكون
الحكم في كالحكم الاتي عند ذكر الخبر الثاني والثالث الجواب الثاني ان قوله او هذا مغير لما قبله والكلام
انما يتوقف اوله على وجود المغير وهو او فيكون من تتمة لا على ما ليس بمغير وهو الواو المفيدة
للتشريك في السابقة عليها وح يثبت التخيير بين الاول والثاني بلا توقف على الثالث فصار معناه
احداهما طالق ثم قوله وهذه يكون عطفا على احداهما انتهى قوله وهذا اذا لم يذكر للثاني والثالث
خبرا صادق بعدم ذكر خبرا صلا وبذكر خبر للثالث فقط بان يقول هذه اه لم يذكر الاقرار كما اذا
قال لهذا الف درهم او لهذا وهذا الف درهم والظاهر ان الحكم كذلك قوله حلف لا يساكن فلانا
محل هذه المسئلة باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى وقدمها الشارح بعينها هناك انتهى ح
قوله وبه يفتى علله الشارح سابقا بانه لم يساكنه حقيقة قوله ان لم تات الليلة حتى اضربك اى فانت

حرمثلا قوله حنث عند الثاني لعدم وجود الضرب المقصود فكان يقول ان لم اضربك الليلة بعد
اتيانك فانت حر ولم يوجد الضرب قوله لا عند الثالث قال في الخانية وقال محمد رحمه الله تعالى اذا
قال لجاريته ان لم تاتني الليلة حتى اغشاك فانت حرة فاتت في تلك الليلة فلم يغشها لا يحنث وكذا
في الضرب وغيره وهو نظير ما ذكر في الزيادات اذا ذكر فعلين احدهما منه والاخر من غيره وبينهما
كلمة حتى واخرهما لا يصلح غاية للاول ولا يصلح جزاء لا يشترط للبر وجود الثاني انتهى ح قوله اختلف
في لحاق الشرط اه في عبارته غموض وعبارة الخانية رجل قال لجاره ان امراتي كانت عندك البارحة
فقال الجار ان كانت امراتك عندي البارحة فامراتي طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا
غيرها ثم ظهر انه كانت عند الحالف امراة اخرى قال نصر بن يحيى تطلق امراة الحالف وقال محمد بن سلمة
لا تطلق وانما اختلفا لاختلاف ابى يوسف ومحمد في لحاق الشرط باليمين المقصودة بعد السكوت
قال ابو يوسف يصح وبه اخذ نصر بن يحيى وهذا القول اقرب الى قول الامام لانه عنده يصح الحاق
الشرط الفاسد بالبيع التام وقال محمد لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت وبه اخذ محمد بن
سلمة وعليه الفتوى لان السكوت يمنع تعلق الجزاء بالشرط فيمنع الشرط هذا اذا كانت الشرط
على الحالف وان كانت الشرط للحالف بان قال فيه تخفيف على نفسه ان يقول ان دخلت هذه الدار
فانت طالق ثم سكت ثم قال وهذه الدار انتهى ح فلا يلحق الشرط الثاني فتطلق امراته بدخول
الدار الاولى والمراد باليمين التعليق والظاهر ان اليمين غير المعلقة كذلك كما اذا قال والله لا
اكلم فلانا ثم سكت ثم قال ولا فلانا فانه لا يلحق ونحوه والله اكلم فلانا وسكت ثم قال ان ضربتني فلا
فانه لا يتعلق قوله باليمين المعقودة الاولى المعقودة لان اليمين مؤنثة سماعا قوله بعد السكوت متعلق
بلحاق وصورته ان يقول ان دخلت الدار فعبدي حر ثم سكت ثم قال وامراته طالق والله سبحانه
وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة

قوله وغيرها كالمشي واللبس والجلوس حموى قوله الاصل فيه اى في هذا الباب اى في حكم بعض مسائله قوله ان كل فعل
تتعلق حقوقه بالمباشر قال البرجندي وهو كل فعل يجوز ان يثبت حكمه للعاقد ثم ينتقل منه العاقد الى
غيره حموى واشار بقوله يجوز ان يثبت حكمه للعاقد الى الخلاف المشهور بين الكرخي وابى طاهر من
انه اذا وكله بشراء شيء ونحوه من كل عقد ترجع حقوقه الى العاقد هل يثبت حكمه للوكيل اولا ثم ينتقل للموكل
او يثبت للموكل ابتداء قال الكرخي بالاول وابو طاهر بالثاني وهو الاصح ابو السعود وهذا الاصل هو
المراد بقولهم كل ما يستغني المامور في مباشرته عن اضافته الى الامر لم يحنث الامر بمباشرة المامور وان
كان لا يستغني عن الاضافة لا يحنث قوله لا حنث بفعل مأموره صادق بالوكيل والرسول ووجهه ان العقد
وجد من العاقد حقيقة وحكما حتى رجعت الحقوق اليه ولذا لو كان هو الحالف حنث وانما الثابت للامر
حكمه الا ان ينوي غير حموى بان نوى انه لا يباشر بنفسه ولا بمأموره فيحنث لانه شدد على نفسه قوله وكل
ما تتعلق حقوقه بالامر وهو ما لا يستغني المامور عن الاضافة فيه الى الامر قوله وصدقة قد يقال
ان الصدقة يستغني فيها المباشرة عن الاضافة الى الامر بان يطلق ويقول خذ هذا صدقة ويمكن
ان يقال ان الاضافة للامر موجودة حكما والا كانت من مال المامور قوله وما لا حقوق له اى وكل
ما لا حقوق له اه وظاهر الشرح ان القسمة ثلاثية وهو ما له قاضيخان واستحسنه في البحر والذي عليه الاكثر
انها ثنائية بان يقال ان كل فعل ترجع الحقوق فيه الى المباشر لم يحنث الحالف فيه بفعل الوكيل والمامور وما لا حقوق له ترجع الى المباشرة سواء كان له حقوق اولا يحنث بهما كفعله بنفسه والظاهر
ان الخلاف لفظي قوله كاعارة وابراء لعل المراد بالحقوق المنفية فيهما الدنيوية اما الاخروية كالثواب
فهو ثابت فيهما للامر قال في البحر وقد جعل المحيط العارية ونحوها مما يتعلق حقوقها بالامر انتهى
فيحنث فيهما بالمباشرة والامر على كلا القولين قوله بفعل وكيل مراده بالوكيل المامور قوله ايضا اى
كما يحنث بمباشرة نفسه قوله ومعير اى عن الامر وهو عطف تفسير قوله ومنه الهبة بعوض قال في
القنية حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض انه يحنث واذا كان الواهب بشرط العوض بايعا يجب ان يكون

القابل لهذه الهبة مشتريا فدخل في قوله ولا اشترى فاذا وكل فيها لا يحنث كما لا يخفى انتهى ح اولا يفهم
من بحث الزاهدي في القنية انه لا يحنث فيها بالامر كان المراد دفع ايهام انها لا تدخل في يمينه على نفي البيع وسياتي
لذلك تتمة وقوله ح فاذا وكل فيها لا يحنث فيه نظر قوله ومنه السلم قال في البحر عن الواقعات حلف
ان لا يشتري من فلان فاسلم اليه في ثوب حنث لانه اشترى موجلا انتهى قال ح واذا كان المسلم مشتريا
يجب ان يكون المسلم اليه بايعا انتهى فلا يحنثان الا بالمباشرة قوله والاقالة قال في الظهيرية باع عبده من
رجل وسلم الى المشتري ثم حلف البايع ان لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري اقال البايع وقبل البايع
الاقالة لا يحنث ولو كان اليمين الف درهم فوقعت الاقالة بماة دينار او باكثر من الثمن الاول او اقل
حنث قيل هذا قولهما واما قول الامام فلا يحنث لكونها اقالة على كل حال وح فلا يحنث بفعل المامور قال
السيد الحموي الوجه في ذلك للامام ما تقرر ان مبنى الايمان العرف وفي العرف لا يقال لمن اقال مبيعا انه
اشتراه فتامل انتهى وح فاطلاقه ليس على ما ينبغي بل الاولى اخذ الاقالة قوله قيل والتعاطي قال في البحر
ولو قال والله ما اشتريت اليوم شيا وقد كان اشترى في ذلك اليوم اشيا لكن بالتعاطي
فقد قيل يحنث في يمينه وفي مجموع النوازل وضع المسئلة في طرف البايع فقال اذا حلف لا يبيع الخبز فجاء رجل فاعطاه
دراهم لاجل الخبز فدفع اليه الخبز لا يحنث وذكر في شهادات القدوري ما يويد ما ذكره في مجموع النوازل
فقال لا يسع من عاين ذلك ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي والى هذا مال الماتريدي انتهى
ح والذي يفيده العرف ان التعاطي بيع فلا يحنث فيه بفعل ماموره قوله والاجارة والاستيجار بان
حلف لا يوجر داره فوكل من فعل ذلك او حلف لا يستاجر دابة فلان فوكل غيره ان يستاجرها له
منه لم يحنث قوله كتركها في ايدي الساكنين اي فانه ليس اجارة ولو قال للساكنين اقعدوا في هذه المنازل
فهو اجارة بحر والظاهر من قوله كتركها انه تركها في ايدي الساكنين ولم ياخذ اجرة انتهى والا كانت عين
ما بعدها قوله وكاخذ اجرة شهر قد سكنوا فيه اي بعد اليمين واما قبل اليمين فلا يتوهم قوله بخلاف شهر
لم يسكنوا فيه بان اخذ منهم بعد اليمين اجرة شهر معجلة اي فانه يكون اجارة ويحنث قال في النهر وانت خبير
بان تعاطي اجرة شهر لم يسكنوا فيه ليس الا اجارة بالتعاطي فينبغي ان يجري فيه الخلاف السابق انتهى اه
في الشراء بالتعاطي قوله مع الاقرار هذا التقييد بالنظر لما في حال الصلح مع المدعى عليه اما اذا كان من المدعي
فلا يحنث مطلقا قال في البحر واطلق في الصلح عن مال وهو مقيد بان يكون عن اقرار لانه بيع اما
الصلح عن انكار فهو فداء اليمين في حق المدعى عليه فيكون الوكيل من جانبه سفيرا محضا فكان من القسم
الثاني اي ما يحنث فيه بالمباشرة والامر فعلى هذا اذا حلف المدعي ان لا يصالح فلانا عن هذه الدعوى او عن
عن هذا المال فوكل فيه لا يحنث مطلقا واذا حلف المدعى عليه ثم وكل به فان كان عن اقرار لا يحنث وان كان
عن انكار او سكوت حنث انتهى ح قوله لانه مع الانكار ومثله السكوت كما افادته العبارة السابقة و
الضمير في قوله لانه يعود الى الوكيل المعلوم من المقام قوله والقسمة بان حلف لا يقسم مع شريكه فوكل
غيره ان يقسم معه لم يحنث قوله والخصومة اي على المفتى به بان حلف ان لا يخاصم مع شريكه فوكل من خاصم
لم يحنث وفي القهستاني تفسير الخصومة بجواب الدعوى سوا كان اقرارا او انكارا انتهى وفي الاسقاطي
الخصومة لغة الجدل وعرفا الجواب بنعم او بلا ونحوها الجوهري بالدعوى الصحيح او الجواب الصريح قوله
وضرب الولد اي الكبير ذكرا كان او انثى قال ابو السعود وهو ظاهر في ان الاب ليس له تاديب ولده
الكبير لو فعل ما يوجب التعزير لا يتولى الاب ذلك بنفسه الا اذا كان حال المباشرة للنهي عن المنكر
ويويده ما صرحوا به من انه اذا طلب الانفراد بالسكنى لم يملك الاب منعه الا اذا كان صبيح الوجه دفعا
للعار عن نفسه وانظر حكم ولد الولد هل هو كالولد قال الحموي ظاهر تعليل المسئلة بقولهم لان
منفعة الضرب عائدة الى الولد وهي التاديب ولم ينسب فعله الى الامر يقتضي الحاقه به انتهى بتصرف
وفي القهستاني وضرب الولد صغيرا كان او كبيرا او عبد الغير او حرا وان حرم ضربه وان امره به
الاب الا اذا كان معلما كما في كراهة المنية او سلطانا او قاضيا كما في الكافي وينبغي ان يدخل فيه المحتسب
لجواز تعزيره فمن حل له ضربه صح امره به فيحنث بالضرب ومن لا يحل لا يصح فلا يحنث لان منفعة التاديب

ترجع

ترجع الى الولد لا الى الموكل كما في الاختيار قوله كالقاضي اذا وكل بضرب من يحل له ضربه صح امره
به فيحنث بفعله انتهى ح وادخلت الكاف المعلم والسلطان والمحتسب كما مر عن القهستاني قوله لا
يباشر هذه الاشياء اي المحلوف عليها التي ترجع الحقوق الى العاقد قوله ومقصود الحالف فاذا
قصد الحالف في الاشياء السابقة ان لا يفعلها بنفسه ولا بماموره صح واذا كان لا يباشر الشيء
بنفسه عادة وحلف لا يفعل ونوى لا يفعل بنفسه الظاهر الصحة قوله وقيل يعتبر السلعة مقابل
التفصيل الذي في المصنف قوله والا بان كانت السلعة مما لا يشتريها بنفسه لخستها او غير ذلك قوله و
بفعل ماموره لم يقل كما قال صاحب الكنز وما يحنث بمباشرة يعني المباشرة والامر لانه لا يحنث بمجرد
الامر بل لا بد من فعل المامور والمؤثر في الحنث الامر والفعل شرط فيه ومعلوم ان المامور يعم الوكيل
والرسول قوله والتوكيل به غير صحيح اي والرسالة به جائزة فلو عبر بالوكيل لخروج الاستقراض
من هذا النوع مع انه منه وانما لم يصح التوكيل به لان الوكيل اذا قال اقرضني مبلغ كذا لا يثبت الملك الا للوكيل
وان اضاف الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان رسالة او
امرا ولم يكن توكيلا ووجهه الزيلعي في الوكالة بانه لا يجب دين في ذمة المستقرض بالعقد بل بالقبض والامر
بالقبض لا يصح لانه ملك الغير وتصح الرسالة في الاستقراض لان الرسول معبر والعبارة ملك الرسول فقد امره
في التصرف في ملكه ويصح التوكيل بالاقراض وبقبض القرض كان الرجل اقرضني ثم يوكل رجلا يقبضه
فانه يصح قوله في النكاح فلو حلف لا يتزوج فعقد بنفسه او وكل فعقد الوكيل حنث ولو كان التوكيل
قبل اليمين كما في التاتارخانية وكذا اذا كان الحالف امراة فلو اجبرت ممن له ولاية الاجبار كالسيد
ينبغي ان لا تحنث ولو زوجه فضولي فان عقد قبل اليمين لا يحنث بالاجازة مطلقا وبعده يحنث بالاجازة
القولية هو المختار ولا يحنث بالفعلية على ما عليه اكثر المشايخ وبه يفتى نهر ملخصا قوله لا الانكاح
اي للغير فانه لا يحنث في يمينه الا بمباشرة نفسه قال في النهر ولو قال والله لا ازوج فلانة فامر رجلا تزوجها
لا يحنث بخلاف لا اتزوج والفرق انه في الاول لم يلحقه حكم ولحقه في الثاني وهو الحل كذا في البزازية و
غيرها وظاهر هذا انه لا فرق بين تزويج الامة والبنت والصغيرة وغيرهما وانه باتفاق وفي القهستاني
ما يفيد غير ذلك فانه قال وفيه اشارة الى انه لو حلف ان لا يتزوج امته او بنته الصغيرة يحنث بنكاح
الوكيل وعن محمد انه لا يحنث كما لو كان المحلوف عليه ابنة او ابنه الكبير انتهى قوله والطلاق والعتاق
سواء بمال او لا واما اذا طلق فضولي فاجاز الزوج قولا او فعلا فالجواب فيه كما في النكاح وهو انه
اذا اجاز بالقول حنث على المختار وان اجاز بالفعل فعن محمد لا يحنث وعليه الفتوى كما في الذخيرة
حموي قوله كتعليق صورته علق الطلاق او الحرية بدخول الدار ثم حلف انه لا يطلق او لا يعتق
فدخلا ووقع الطلاق او العتق لم يحنث ولو كان ذلك قبل اليمين حنث حموي قوله والخلع هو كالطلاق وذلك
كما اذا حلف ان لا يخالع امراته فوكل غيره به ففعل حنث قوله والكتابة اي على الصحيح وجعلها في النظم
كالبيع ولو اجاز كتابة الفضولي حنث كذا اطلقه غير واحد وقياس ما مر ان يقيد بما اذا كانت بالقول
نهر قوله والصلح عن دم العمد بان حلف ان لا يصالح عن دم العمد لان الصلح عما غير دم العمد يكون
صلحا عن مال وتقدم انه لا يحنث فيه بفعل الوكيل والفرق ان الصلح عن دم العمد في المعنى عفو عن القصاص
باخذ المال ولا تجري النيابة في العفو بخلاف الصلح عن المال حموي عن البرجندي قال ابو السعود ولعلم
انه اذا وقع الصلح عن غير دم العمد لا بد وان يقع على احد مقادير الدية كما سياتي في محله انتهى قوله
او انكار ومثله السكوت كما قدمناه ح وهذا التفصيل في المدعى عليه اما المدعي فلا يحنث بالتوكيل مطلقا كما
تقدم قوله والهبة فلو حلف ان لا يهب موهوبا مطلقا او معينا او شخصا بعينه فوكل من وهب حنث
صحيحة كانت الهبة او لا قبل الموهوب له او لا قبض او لم يقبض لانه لم يلزم نفسه الا بما يملكه ولا يملك
اكثر من ذلك حموي قوله او بعوض فان حلف لا يهب فوهب هبة عوض بنفسه او بماموره فانه يحنث
وهذا بنا في ما قدمه قريبا من ان الهبة بعوض من البيع في الحكم وحكمه انه لا يحنث فيه بفعل ماموره
وما هنا هو الذي ذكره الشرنبلالي نصا حيث قال في شرح منظومة ابن وهبان الخامس يعني مما يحنث

فيه مطلق الهبة حلف ان لا يهب مطلق او شخصا بعينه فوكل من وهب حنث صحيح او لا قبل الموهب
له او لا قبض او لا لان المقصود اظهار السخاوة ولو كان الموهوب غير مقسوم او على عوض و
فيه انه ينبغي ان لا يحنث لانها بيع انتهاء انتهى بحث الامر والمنقول وقال في البحر واما الهبة والصدقة
ففي الظهيرية حلف ان لا يهب لفلان فوهب هبة غير مقسومة حنث فكذلك الاعمار والنحل والارسال
اليه مع رسول وصورة الاعمار ان يقول صاحب الدار لغيره هي لك ما دمت حيا اذا مت ردت الى
وكذا لو امر غيره حتى وهب حنث وكذا لو اجاز هبة الفضولي عمدة ولو حلف لا يهب لفلان فوهب
على عوض حنث ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة انتهى وما تقدم عن القنية من انه لو حلف لا يبيع
بشرط العوض ينبغي ان يحنث انتهى لا ينافي ما هنا لان المقصود دفع ايهام انها ليست كالبيع في هذا
الحكم اذا باشرها بنفسه وليس المراد انها كالبيع في كل وجه قال ح وسبب وهم الشارح ما قال في البحر وعلى
هذا فالهبة بشرط العوض داخلة تحت يمين لا يهب نظرا الى انها هبة ابتداء فيحنث وداخلة تحت يمين
لا يبيع نظرا الى انها بيع انتهاء فيحنث بها انتهى وانت خبير بان كلامه فيما اذا فعل بنفسه والماصدق
قوله يحنث في الموضعين انتهى وذلك لانه فلانه لو حمل على ما هو اعم من فعله وفعل ماموره لا يظهر قوله
فيحنث الاخير لان البيع لا يحنث فيه بفعل ماموره قوله والصدقة هي كالهبة في ما مر بان حلف لا
يتصدق فوكل به حنث قال العلامة ابن وهبان وكذا ينبغي ان يحنث لو حلف ان لا يقبل صدقة فوكل
بقبضها له ولو تصدق على فقير بلفظ الهبة ينبغي ان يحنث حموي قوله ان لم يقبل راجع الى الهبة وما
بعدها ح عن النهر وهو على الراجح في القرض وقياسه عليه الاستقراض وفي التاتارخانية لا
يكون قرضا بدون القبول في قول محمد واحد الروايتين عن ابي يوسف قوله وضرب العبد وكذا
الامة فلو عبر بالمملوك لكان اولى حموي وجه الحنث في ضرب العبد ان المقصود وهو الائتمار
راجع اليه بخلاف الولد انتهى ابو السعود بتقليل زيادة قوله قيل والزوجة قال في النهر والزوجة
قيل نظير العبد وقيل نظير الولد قال في البحر وينبغي ترجيح الثاني لما مر في الولد من ان نفع التاديب
عائد عليها ورجح ابن وهبان الاول لان النفع عائد اليه لطاعتها له وقيل ان جنت فنظير العبد
والا فنظير الولد انتهى قوله والبناء والخياطة هما من امور الحسية تنبيه اعلم انما يحنث فيه بفعل
الوكيل لو قال نويت ان لا ال ذلك ان الاتي ذلك بنفسي ففي الافعال الحسية كالضرب والذبح يصدق
قضاء وديانة لانها لا توجد منه الا بما شرته لها حقيقة فان لم يباشرها لا يحنث لانه نوى حقيقة
كلامه وفي غيرها كالطلاق والنكاح روايتان اشهرهما انه لا يصدق الا ديانة لانه لما يوجد
بمباشرته يوجد بامره فاذا نوى المباشرة فقط فقد نوى تخصيص العام وهو خلاف الظاهر
فلا يقبل منه نهر عن الكافي قوله وان لم يحسن ذلك لهذا اولى بالحكم والاولى ان يقول وان احسن
ذلك قوله والايداع سواء قيده بشخص او اطلق نهر قوله والاستيداع اي صيرورته مستودعا فيحنث
في يمينه لا يقبل وديعة او وديعة فانا بفعله وفعل ماموره قوله والاعارة لو حلف لا يعير مطلقا
او شيئا في عينه فوكل بذلك حنث قول المستعير اولى ولو عين شخصا فارسل المحلوف عليه شخصا اخر
فاستعار حنث لانه مستعير محض فيحتاج الى الاضافة الى الموكل فكان كالوكيل وبالاستقراض
نهر قوله ان اخرج اخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة بان يقول ان فلانا يستعير منك كذا نهر قال
المحشي كلام المؤلف كالنهر يقتضي ان هذا الحكم خاص بالاعارة والاستعارة مع ان الوكيل في النكاح
وما بعده سفير فلا بد من اضافة العقود المذكورة الى الموكل كما سياتي في كتاب الوكالة ح
لعل كلام التاتارخانية عام في جميع المسائل فتوهم من نقله انه خاص بهاتين فلتراجع او تكون الاضافة
الى الموكل غير اخراج الكلام مخرج الرسالة انتهى قوله وقبضه فلو حلف لا يقبض الدين فامر غيره
يحنث بقبضه بوكيله فلو حلف لا يقبض من غريمه اليوم وقد كان وكل قبل قبض الوكيل بعد اليمين
لا يحنث برجندي قوله والكسوة بان حلف لا يكسوه فامر غيره قهستاني وفي النهر ما يفيد تعميم الكسوة
لنفسه ولغيره فانه قال فلو حلف لا يكتسي او لا يكسو مطلقا او كسوة بعينها او معينا حنث بفعل وكيله

لان منفعة الاكتساء عائدة عليه وكسوة غيره هبة ان كانت لغني وصدقة ان كانت لفقير انتهى اي
وكل منهما يحنث فيه بالمباشرة وبالامر قوله وليس منها التكفين لانه لا يسمى كسوة عرفا وقد علم
ان الايمان تبنى هنا على العرف انتهى ح موضحا قوله الا اذا اراد الستر اي بقوله لا اكسو فلانا و
ذلك لان الكفن ساتر قوله دون التمليك اي فانه اذا نوى ذلك لا يحنث بالكفن لان الميت ليس
من اهل التملك قوله والحمل اي في غير الاجارة فانه فيها لا يحنث بالتوكيل كما مر وصورته حلف لا يحمل
على هذه الدابة فامر غيره بالحمل عليها ففعل حنث كما لو حمل بنفسه حموي قوله نيفا واربعين
قال في النهر تكميل من هذا النوع الهدم والقطع والقتل والشركة كما في منظومة ابن وهبان
وقدمنا ان منه ضرب الزوجات والولد الصغير في راي قاضيخان ومنه تسليم الشفعة والاذن كما
في الخانية والنفقة كما في الاسبيجابي والوقف والاضحية والحبس والتعزير بالنسبة الى القاضي والسلطان
وينبغي ان يقال في الحج كذلك كذا في شرح المنظومة للشيخ عبد البر ومنه الوصية كما في الفتح وينبغي
ان يكون منه الحوالة والكفالة كما لو حلف لا يحيل فلانا فوكل من يحيله او لا يقبل حوالته او لا
يكفل عنه فوكل بقبول ذلك والقضاء والشهادة والاقرار وعد منه في البحر التولية فلو حلف
لا يولي شخصا فوض الى من يفعل ذلك حنث وبهذا تمت المسائل اربعة واربعين تنبيه من الحلف
المعروفة الى العقول قال لا ادعى يدخل البلد بعد فيه بالمنع قولا طاعه او عصاه شرنبلالية قال
ولنا فيه رسالة انتهى وتحصيلها انه اذا حلف على غيره ان لا يفعل كذا كما لو حلف عليه ان يدخل
هذه الدار فان كانت الدار ملك الحالف فبره بالقول والفعل حتى لو نهاه عن الدخول
فدخل يحنث الا اذا لم يقدر على منعه لظلمه او كانت الدار في اجارته وان لم تكن ملكه فبره بالقول
فقط حتى لو قال له لا تدخل ثم دخل لا يحنث انتهى ومنه يعلم جواب حادثة سئل عنها الفقير هي
ان شخصا حلف بالحرام على اخته ان لا تتكلم قبل خروجه من الدار ثم انها تكلمت قبل خروجه فهل
يقع عليه الطلاق ويكون بائنا وهل اذا طلقها ثلاثا بعده يلحقها ام لا فاجبت بانه حيث
تكلمت قبل خروجه وقبل نهيه اياها عن الكلام فانه يقع الطلاق لانه حلف على ما لا يملك فبره
بمجرد النهي فاذا وجد المحلوف عليه قبل البر فانه يحنث ويكون طلقة بائنة واذا طلقها ثلاثا
وهي في العدة فانه يلحقها لان الطلاق الثلاث من قسم الصريح وتحصل ان ما اشتهر من ان الحلف
على ما لا يملكه لا ينعقد لا اصل له بل ينعقد واذا وجد المحلوف عليه بعد النهي عن الفعل
لا يحنث وهذا اذا كانت اليمين على النفي فان كانت على الفعل اي فعل ما لا يملكه بعينه في وقت
معين ومضى الوقت ولم يفعل فقياس ما سبق من انه يشترط لبره نهيه عن الفعل ان يقال هنا
ان مضى الوقت ولم يفعل بعد امره لا يحنث ايضا انتهى ابو السعود قوله عن شارح الوهبانية
وهو العلامة عبد البر قوله مشيرا الى حنثه اطلق الاشارة واراد التصريح وهو كثير في كلامهم
قوله فقال اي هو من الطويل قوله شراء بالجر عطفا على بيع حذف حرف العطف فيه وفيما بعده و
قوله صلح مال احترز به عن الصلح عن دم العمد قوله ولام دخل المراد لام الاختصاص لا لام التعريف
كذا اشار اليه العيني ابو السعود قوله فربما منه اي بالمجاورة لا تعلقها به لانه امر معنوي لا يوقف
عليه كذا في ايضاح الاصلاح لابن الكمال وينافيه ما ذكره البرجندي من قوله المراد بدخول اللام
على الفعل تعلقه ولو قال ولام لحق بفعل لكان اظهر انتهى قلت في قوله ولو قال اه اشارة الى
ما في الايضاح قوله تجري فيه النيابة اعلم ان الفعل على وجهين اما ان يحتمل النيابة كالبيع ونظائره
او لا كالاكل الطعام والشرب وهو ثم لا يخلو اما ان تدخل اللام على الفعل او على العين فان دخلت
على ما يحتمل النيابة كان بعت لك ثوبا فانها تكون لملك الفعل واذا دخلت على العين كان بعت
ثوبا لك تكون لملك العين سواء باعه بامره او لا علم انه ثوبه او لا لان اللام جاورت العين
فاوجبت ملك العين لا ملك الفعل واما فيما لا يحتمل النيابة فانها تكون لملك العين سواء قدمت
اللام او اخرت لان اللام دخل على ما يملك وهو العين وعلى ما لا يملك وهو الفعل فوجب صرفها

الى ما يملك وهو العين وقد امكن بتقديم تاخير اللام عن العين واما في الفصل الاول فكل واحد
منهما يملك فكان لكل واحد منهما محتملا فوجب الترجيح بالقرب والمجاورة ابو السعود عن الحموي
قوله مقتضى امره فاذا دس المخاطب ثوبه بلا علمه فباعه لم يكن بايعه من اجله لان ذلك لا يتصور
الا بالعلم بامره بحر قوله ليختص به اشار به الى الشرط في المسئلة وهو انه لابد ان يكون قد امره المحلوف
عليه بان يفعله بنفسه وليس المراد مطلق الامر لما في الظهيرية حلف لا يشتري لفلان ثوبا فامره
ان يشتري لابنه الصغير ثوبا فاشتراه لا يحنث وكذا لو امره ان يشتري لعبده ثوبا فاشتراه
لا يحنث انتهى من البحر ولو قال الخاص به لكان اظهر وبهذا علم ان التخصيص من جانب المحلوف عليه
فانه اخرج به ما اذا امره به لغيره وكلام الشارح حيث اعاد الضمير في قول المص عليه الى المحلوف
عليه يفيد ان التخصيص من الحالف بالمحلوف عليه وقد يقال انه لابد من التخصيص من الطرفين حتى
ان الحالف اذا لم يخص المحلوف عليه بان باعه له ولغيره او اشتراه له ولغيره لا يحنث وحرره نقلا قوله
ان اللام للتخصيص اه وجه افادتها الاختصاص انها تضيف متعلقها وهو الفعل الى مدخولها و
كاف الخطاب فيفيد ان المخاطب مختص بالفعل وكونه مختصا به يفيد ان لا يستفاد اطلاق فعله الا
من جهته وذلك يكون بامره واذا باع بامره كان بيعه اياه من اجله بحر قوله فلم يحنث في ان
بعت لك ثوبا التصريح بالمفعول به ليس بشرط كما يستفاد من المحيط وانما صرح به المص لتتميم الاقسام
قال في النهر وينبغي ان يكون شرطا فيما اذا دخلت على العين كما سيأتي حموي قوله سواء ملكه اه
راجع الى قول المص اقتضى امره ليختص به قوله للمحلوف عليه المراد به العين قوله لانه كمال الاختصاص
اي لان الملك اي اختصاصه بالمخاطب هو الاختصاص الكامل فاللام على كل حال للاختصاص لكن
الاختصاص في الاول يصير الى الامر وهنا للملك قوله ثوبه اي الثوب المملوك للمحلوف من اجله
ولا يحنث لو امره ببيع ثوبه لغيره فباعه قوله هذ نظيره الاول الذي يقول هذا مثال لدخول اللام
على العين قوله واما نظيره الامثال قوله لا يقع عن غيره اي لا يقبل النيابة قوله ان الكلمتين
لك طعاما اه اي بتقديم اللام واذا اشترط الملك في مجاورة اللام للفعل فاولى اشتراطه في مجاورة
العين ولذا قال الشرح كما ان الكل اه قوله اقتضى ان يكون الطعام ملك المخاطب سواء كان بعلمه
او بامره او دونهما ثم هذه الجملة مستغنى عنها بقوله فان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره
اه لكن المقصود التمثيل كما قاله الشرح قوله لان اللام هنا اه هذه العلة لا تظهر الا في دخول
اللام على العين لا فيما بعده وقد ذكرها صاحب البحر قوله واما ضرب الولد لما ذكر المص الطعام
والثوب وانهما لابد ان يكونا مملوكين واغفل ذكر الولد ولا تظهر فيه الملكية ذكر الشرح وجه تعلق
الكلام على الدار قال الحموي فيحنث بدخول دار لها اختصاص بالمخاطب اي فينسب اليه كذا في الفتح
وهو ظاهر في حنثه بدخول دار بالاجارة انتهى وكان الاولى للشرح التنبيه عليها قوله بل يراد
الاختصاص به يعني بان يضرب ولده الخاص به فاخرج به الولد المشترك كولد ام الولد الذي ادعاه
الشريكان فلا يحنث بضربه لعدم الاختصاص كذا ظهر ويحرر قوله فيما فيه تشديد عليه بان باع ثوبا
مملوكا للمخاطب بغير امره في المسئلة الاولى ونوى بالاختصاص الملك فانه يحنث ولولا نيته لما حنث
او باع ثوبا لغير المخاطب في المسئلة الثانية ونوى الاختصاص بالامر فانه يحنث ولولا نيته لما حنث
لانه نوى ما يحتمله كلامه بالتقديم والتاخير وليس فيه تخفيف فيصدق قضاء بحر قوله ودين فيما
له اذا نوى انه لا يحنث الا باجتماع الامر والملك قوله قضاء لانه خلاف الظاهر وهو متوهم قوله
او ابيعه اي اشتريه قوله فمعقد اي الحالف الاعم من البايع والمشتري والضمير في عليه يرجع الى العبد
وقوله بيعا يصح ارتباطه بالحالف ولو مشتريا لان البيع يطلق على الشراء قوله بالخيار لنفسه اي فعقد
البايع بالخيار لنفسه او عقد المشتري بالخيار لنفسه ومثل عقد البايع بالخيار لنفسه عقده بالخيار لاجنبي
او عقده بالخيار للبايع والمشتري ومثل عقد المشتري بالخيار لنفسه عقده بالخيار للاجنبي انتهى ح
قوله لوجود الشرط اي والملك اما في البايع فانه اذا جعل الخيار لنفسه او له وللمشتري او لاجنبي

فقط

فقط لا يخرج المبيع عن ملكه بالاتفاق واما في المشتري فلان المبيع يدخل في ملكه اذا جعل الخيار
لنفسه او لاجنبي عندهما واما عند الامام فالمبيع وان خرج عن ملك البايع ولم يدخل في ملك المشتري
لكن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط فيصير كانه قال بعد الشراء انت حر ولو نجز المشتري
بالخيار لنفسه العتق يثبت الملك سابقا عليه فكذا هنا بحر وغيره قوله ولو بالخيار لغيره
لا يعني اذا باعه الحالف بشرط الخيار للمشتري او اشتراه الحالف بشرط الخيار للبايع لا يحنث
قال في البحر ولا يخفى انه اذا باعه بشرط الخيار للمشتري انه لا يعتق لانه بات من جهته وكذا اذا
قال ان اشتريته فهو حر فاشتراه بالخيار للبايع لا يعتق ايضا لانه باق على ملك بايعه كما صرح
به في الذخيرة انتهى فظهر ان اطلاق الشرح الغير ليس بصحيح لشموله ما اذا باع الحالف او اشترى بشرط
الخيار لاجنبي وقد علمت الحكم فيه انه يحنث انتهى ح قوله واذا اجيز بعد ذلك صادق بما اذا جعل
الخيار للبايع وكان الحالف المشتري فلا يعتق على المشتري بعد اجازة البايع البيع لانه في مدة الخيار
لم يخرج عن ملكه وانحلت اليمين بالعقد وصادق بما اذا كان الحالف البايع وشرط الخيار للمشتري
واجاز البيع والامر فيه ظاهر لخروجه عن ملك البايع ثم دخوله في ملك المشتري بالاجازة و
الشرط المذكور عطف على شرط محذوف تقديره هذا اذا رده العاقد اه فاذا رد العاقد في المسئلة
الاولى لا يعتق على المشتري لانه لم يخرج عن ملك البايع واذا رده المشتري في المسئلة الثانية لا
يعتق على البايع لان البيع انعقد باتا من جهته وخرج عن ملكه ثم عاد بالرد فليتامل قوله في الاصح
قال في البحر وذكر الطحاوي انه اذا اجاز البايع البيع يعتق لان الملك يثبت عند الاجازة مستندا
الى وقت العقد بدليل الزيادة الحادثة بعد العقد قبل الاجازة تدخل في العقد ح عن البدايع
كما لو قال ان ملكته تشبيه في النفي الكاين في قوله ولو بالخيار لغيره لا قال في التبيين بخلاف ما اذا علقه
بالملك بان قال ان ملكتك فانت حر حيث لا يعتق به عنده لان الشرط وهو الملك لم يوجد عنده لانه
الشرط وهو الملك لم يوجد عنده لان خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملكه انتهى ح مزيدا
والظاهر ان محل الخلاف بينهم في مدة الخيار فقط ولما اذا مضت وتم البيع للمشتري يعتق عليه في
قولهم جميعا لوجود الملك وفائدة الخلاف ان له الرد في مدة الخيار عنده لا عندهما فتامل قوله
قيد بالخيار اي في جانب البايع اما الحكم في المشتري فظاهر لانه اذا كان يحنث بشرائه الذي فيه الخيار
فحنثه بالشراء البات اولى قوله لزوال ملكه اي والجزاء لا ينزل في غير الملك قوله زيلعي الذي في النهر
عنه وينبغي ان تنحل اليمين لوجود الشرط وهو البيع حقيقة فظاهره انه يحنث له والشرح ساقه
مساق المنصوص قوله في المسئلتين هما ان بعته او ابتعته قاله ح قوله والشراء الاولى التعبير بالواو
لانهما مسئلتان مستقلتان لا يجتمعان قوله الفاسد قال في المنح هو مجمل لابد من بيانه اما المسئلة
الاولى وهي ما اذا قال ان بعتك فانت حر فباعه بيعا فاسدا فان كان في يد البايع او في يد المشتري
غايبا عنه بامانة او رهن يعتق لانه لم يزل ملكه عنه وان كان في يد المشتري حاضرا او غايبا مضمونا
بنفسه لا يعتق لانه بالعقد زال ملكه عنه واما في الثانية وهي ما اذا قال ان اشتريتك فهو حر فا
فاشتراه شراء فاسدا فان كان في يد البايع لا يعتق لانه على ملك البايع بعد وان كان في يد المشتري
وكان حاضرا عنده وقت العقد يعتق لانه صار قابضا له عقب العقد فملكه وان كان غايبا في بيته
او نحوه فان مضمونا بنفسه كالمغصوب يعتق لانه ملكه بنفس الشراء وان كان امانة او مضمونا بغيره
كالرهن لا يعتق لانه لا يصير قابضا عقب العقد ح عن البدايع قوله والموقوف صورته فيما اذا
كان الحالف البايع ان بيعه لشخص غايب قبل عنه فضولي فيعتق العبد على البايع بمجرد البيع لوجود
الشرط وهو البيع والملك قايم لان البيع او الشراء الموقوف لا يزيل ملك البايع بالاتفاق واذا
كان الحالف المشتري فانه اذا اشتراه ببيع الفضولي يحنث لوجود الركن بشرط الاجازة فاذا اجاز
صاحب العبد البيع ظهر ان العبد عتق من وقت الشراء وعن ابي يوسف انه يصير مشتريا عند الاجازة
انتهى ح ملخصا قوله لا الباطل الضابط في تمييز الباطل من الفاسد ان احد العوضين اذا لم يكن مالا في دين

سما ولا فالبيع باطل سواء كان مبيعا او ثمنا فبيع الميتة حتف انفها والدم والحر باطل وكذا البيع به وان
كان مالا في بعض الاديان دون بعض ان امكن ثمنا كبيع العبد بالخمر وعكسه فالبيع فاسد وان تعين
كونه مبيعا كبيع الخمر بالدراهم او عكسه فالبيع باطل ذكره مسكين في البيع الفاسد ابو السعود
بتصرف قوله وان قبضه اي وان قبض المشتري المبيع لانه لا يترتب على الباطل شيء من احكام البيع كما في الزيلعي
قوله ولو اشتراه اي الحالف بالعتق شيئا مدبرا او مكاتبا قوله الا باجازة قاض راجع الى المدبر ووجهه
ان المنازل بالقضاء لانه فصل مجتهد فيه والمراد باجازة القاضي قضاؤه بجواز بيعه قوله ومكاتب
يرجع الى قوله او مكاتبا ووجه الحنث ان الكتابة انفسخت باجازة المكاتب فارتفع المانع فتم العقد
واستعمل الاجازة بمعنى الازالة للمانع وهي من القاضي بقضائه ومن المكاتب بفسخه الكتابة قوله والفرق
في الظهيرية حاصل الفرق ان الولادة من الزوج والنسب من الاب مقدم فيقع ما تقدم سببه وهذا
المعنى لا يمكن اعتباره في الاجنبي وكذا لو قال ان اشتريت من هذه الجارية شيئا ثم اشتراها هو
والزوج الذي ولدت منه فهي ام ولد لزوجها ولا يقع تدبير المشتري لما مر منه قوله وانما قيد
بالبيع اي انما قيد بالبيع اي قيد الحنث بالفاسد بالبيع اي ومثله الشراء قوله امراة او هذه المراة
اشارة الى انه لا فرق بين المعينة وغيرها قوله فهو على الصحيح حتى لو تزوجها نكاحا فاسدا
لا يحنث قوله في الصحيح راجع الى قوله امراة وهذه المراة ومقابله التفصيل في المعينة ويحنث
مطلق وفي غيرها لا يحنث الا بالصحيح قوله وكذا لو حلف ان لا يصلي او لا يصوم اي فانه على
الصحيح حتى لو صلى بغير طهارة وصام بغير نية لا يحنث منه ولا يحنث بالفاسد اي الذي فساده
مقارن كالصلاة بغير طهارة اما الذي طرء عليه الفساد كما اذا شرع ثم قطع فيحنث به على التفصيل
الآتي انتهى ح قوله او لا يحج ذكره هنا اشارة الى ان ذكر المص اياه فيما سيأتي ليس في محله انتهى ح قوله
منها اي من الصلاة والصوم والحج قوله ولا يثبت اي ما ذكر من الثواب والحل قوله ولا تحل به
اليمين اي لا يكون حانثا به قوله وانه يثبت بالفاسد الا اذا اتصل به القبض قوله كبيع فيشمل ان
الفاسد واصل هذا الكلام لصاحب البحر فانه قال فيه وقدمنا انه لو حلف لا يهب فوهب
هبة غير مقبوضة حنث كما في الظهيرية فعلم ان فاسد الهبة كصحيحها ولا يخفى ان الاجارة كذلك
لانها بيع انتهى اي بيع البايع قوله ذلك كله اي النكاح والصوم والصلاة والحج قوله كان تزوجت
او صمت فيه نظر فان هذا مستقبل لانه تعليق على امر يحصل فيه بل اولى ان يتمثل بقوله ما تزوجت
وما صمت قوله لانه اخبار لان الماضي يقصد به الاخبار عن المسمى لا الحل والتقرب والاسم
يطلق عليها بدايع قوله فان عنى به اي بالنكاح كما تقتضيه تعليل الشرح بعد وسكت عن الباقية
والظاهر ان الحكم كذلك قوله صدق اي قضاء منح قوله المعنى هو المقصود الذي يترتب عليه الاحكام
وفيه ان هذا تخصيص العام وهو لم يذكر فقياسه ان لا يصدق قضاء الا في رواية كما اذا قال
ان لبست ونوى ثوبا مخصوصا فليتأمل قوله فكذا اي امراته طالق نهر قوله ولا يحنث بالمقيد لجواز
بيعه قبل وجوده وشرط قوله لتحقق الشرط وهو عدم البيع قوله بفوات محلية البيع اي بان
يكون المحلوف عليه غير محل البيع قوله حتى لو قال الى آخره الاظهر ان يقول ولذا لو قال اه يحنث
لتحقق الشرط بفوات محلية البيع قوله فلا يعتبر تكرار الرزق قال في النهر قبل وقوع الياس
اي من البيع في الامة والمدبر ممنوع لجواز ان ترتد فتسبى فيملكها الحالف وان يحكم القاضي ببيع
المدبر واجيب بان من المشايخ من قال لا تطلق لهذا الاحتمال والاصح ما في الكتاب لان ما فرض
امر متوهم فلا يعتبر انتهى وكان الاولى للشرح ان يقول لا يعتبر تكرار الرزق بالردة ولا القضاء
ببيع المدبر قوله طلقت المحلفة لان الكلام عام وقد زاد على حروف الجواب فيجعل مبتدأ وقد
يكون غرضه ايحاشها حين اعترضت عليه فيما احل الشرع ومع التردد لا يكون مقيدا ولو نوى
غيرها يصدق ديانة لا قضاء لانه تخصيص العام بحر قوله وعن الثاني الخ لان الكلام خرج
جوابا فينطبق على السؤال فكانه كل امراة لي غيرك والاستثناء قد يكون دلالة كما يكون افصاحا

فتكون المحلفة مستثناة من عموم اللفظ دلالة فينصرف الطلاق الى غيرها قوله اي في حال ال
غضب اي بان كان جرى بينهما مشاجرة وخصومة هيجت نفسه فانه يدل على قصد الفرار منها بطلا
قها ومحل الخلاف فيما يظهر عند عدم التنبيه اما اذا نواها فلا كلام قوله بخلاف الاول اي فانه
قوله كل امراة بيتها ولها وبنتها ولو غيرها قوله فطار الحمام قال في النهر وانما حنث لبطلان اليمين
باستحالة البر اذ كان في الكوز ما نصب وكان ذلك في الحمام بيمين الفور والا فعود الحمام بعد
الطيران ممكن عقلا وعادة فتدبر انتهى قوله قال المحرمة اي نسبا او رضاعا او مصاهرة قوله
فتزوجها اي عقد عليها قوله الى ما يتصور وهو العقد قوله حلف لا يتزوج اه قال في البحر ولو
حلف ان لا يتزوج بالكوفة ثم اراد ان يتزوج وهو بها فالمخرج له ان يوكل الرجل وكيلا والمراة
كذلك ثم يخرج الوكيلان ويعقد عقد النكاح خارج الكوفة فلا يحنث الحالف لان المعتبر مكان
العقد قوله اعتبارا للغرض لان غرضه غير الذي معه قوله وقيل تطلق اعتبارا للفظ قوله لا يحنث
لمن ولدت له لعل هذا قول محمد بن ابي ليلى ما في حاشية الشلبي من جملة فروع حلف لا يكلم ابن فلان وليس
لفلان ابن قوله له ابن فكلمه يحنث في قولهما ولا يحنث في قول محمد الاصح انه يعتبر وجود الولد
وقت اليمين وهما وقت التكلم كما قال رحمه الله تعالى وفيها ايضا حلف بطلاق ولا يدري حلفه
بواحدة او اكثر يتحرى ويعمل بما وقع عليه التحري فان استوى ظنه يأخذ بالاكثر احتياطا قوله ولو
قال ان دخل داره يمتثل لدخول النكرة تحت النكرة قوله لتنكيره بعدم تعريفه في الجملة المذكورة فيدخل
تحت النكرة وهو قوله احد قوله ولو قال داري او دارك اه قال السيد الحموي في حاشية الاشباه
يعني اذا قال ان كلم غلامي هذا احدا وقال ان لبس هذا القميص احدا او قال ان دخل دارك هذا
احد فانت طالق او قال لعبده اعتق اي عبيدي شئت لا يدخل الحالف الا ان ينوي دخول نفسه حتى
لو كلم الحالف الغلام نفسه او لبس ذلك القميص او دخلت دار نفسها تلك لم تطلق ولو اعتق العبد نفسه
لم يعتق لان المعرفة لم تدخل تحت النكرة لانهما ضدان فلا يجتمعان وفي دخولهما تحتها يلزم
الاجتماع اذ المراد بالياء المتكلم وبتاء في قوله لبست وبكاف الخطاب في قوله دارك وبالمضمر
المستكن في قوله اعتق المعرف فلا تدخل تحت النكرة منح قوله احد في الصور الثلاث الاول وكذا
لو قال زوج ابنتي من رجل لا يدخل المامور لما ذكرنا واما المسئلة الرابعة فلانه ايا وان كانت
معرفة عند النحاة بالاصالة الا انها بمنزلة النكرة وكذا اذا قالت زوجني ممن شئت على ما في
اوقاف هلال وقال البزدوي لان الوكيل معرفة فلا تدخل تحت النكرة وانما وكلته ان يزوجها
من رجل منكر وهذا عند الاطلاق واما عند ارادة الدخول بالنية فيدخل كما في الخلاصة والجامع
الكبير انتهى ملخصا قوله لا حنث بالحالف هذا في داري والمناسب زيادة والمخاطب ليرجع الى قوله
او في دارك قوله لتعريفه فلا يدخل تحت احد الذي هو نكرة قوله فكان معرفة اقوى من ياء الاضافة
عبارة البحر لم يدخل الحالف فيه وان لم يضفه الى نفسه بياء الاضافة لان راسه متصل به خلقة
فكان اقوى من اضافته الى نفسه بياء الاضافة انتهى قوله دخل الحالف لو هو كذلك اي اسمه
محمد بن احمد وله غلام قد كلمه قوله لجواز استعمال العلم وهو محمد قوله في موضع النكرة كانه اي
قال كلام غلام رجل مسمى بهذا الاسم احد قوله من عموم النكرة وهو احد قوله كان دخل داري
هذه احد فانت طالق قال الحموي فانها وان كانت معرفة بتاء الخطاب لكنها وقعت في الجزاء فلم يمتنع
دخولها تحت النكرة في الشرط لانه اذا كانت النكرة في جملة والمعرفة في جملة اخرى فانه لا يمتنع
ان تدخل المعرفة تحت النكرة لان الجملتين كالكلامين المختلفين وكذلك تدخل المعرفة في الشرط
النكرة في الجزاء نحو فعلت كذا فنساؤك طوالق فانها معرفة في الشرط بتاء الخطاب فجاز ان تدخل تحت
الجزاء فتكون منكرة في الجزاء باعتبار كونها واحدة غير معينة من جملة معلومة ذكرت في الجزاء والذي
يظهر ان المراد بالنكرة عندهم ما فيه شيوع كنسائي وان كان معرفة بالاضافة قوله ان المعرفة
اه اي وهو معرفة بضمير المتكلم الذي هو الياء قوله ويحج او عمرة استحسانا سواء كان بمكة

او لا لانه يقول في بذلك ايجاب احد النسكين فصار مجازا لغويا حقيقة عرفية كقوله علي حج او عمرة
حموي قوله من بلده على الراجح الا ان يطوف طواف الركن لا من حيث يحرم من الميقات والخلاف فيما
اذا لم يحرم من بلده فان احرم منه لزمه المشي منه اتفاقا وان كان بمكة واراد ان يجعل الاحد الذي لزمه
حجا فانه يحرم من الحرم ويخرج الى عرفات ماشيا الى ان يطوف طواف الزيارة كغيره فان اراد اسقاطه
بعمرة فعليه ان يخرج الى الحل فيحرم منه وهل يلزمه المشي في ذهابه خلاف والوجه يقتضي ان يلزمه
اذ الحاج يلزمه المشي من بلدته مع انه ليس محرما بل هو ذاهب الى محل الاحرام ليحرم منه فكذا هذا
حموي واصله للكمال قوله ان ركب اي في كل الاوقات او اكثرها فان ركب في غير ذلك تصدق بقدره
قوله لادخاله النقص اي في ذلك قوله او المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام هذا قوله وقالا يلزمه
في هذين احد النسكين والوجه ان يحمل على انه يقول في بعد الامام ايجاب النسك فيهما فيقال لا يتفرع
الخلاف حموي قوله لعدم العرف علة لجميع ما تقدم فليس الفارق في هذه المسائل الا العرف قوله قيل
له اي قال له سيده قوله وانكر العبد ليتوصل بانكاره الى عتقه قوله بكوفة اي مثلا قوله التضحية لا تدخل
تحت القضاء لانه لا مطالب لها وذلك لان العبد لا حق له فيها يطلبه لان العتق لم يتعلق بها واذا
بطلت الشهادة في التضحية بقيت في الحاصل على نفي الحج مقصودا والشهادة على النفي باطلة شلبي عن
الكمال قال في البحر والحاصل ان الشهادة على النفي المقصود لا تقبل سواء كان نفيا صورة او معنى انتهى
وقد علم ان قول الشرح ان التضحية الخ جواب سؤال حاصله ان الشهادة اقيمت على اثبات التضحية بالكوفة
لا على النفي قوله لا تدخل تحت القضاء لانها ان كانت تطوعا فظاهر وان كانت واجبة فالقاضي لا يجبر
عليها انتهى شلبي عن الاتقاني قوله وقال محمد يعتق لانها شهادة على امر معلوم وهو التضحية ومن
ضرورته انتفاء الحج فيتحقق الشرط وهو عدم الحج والوجه لهما انهما شهادة على النفي قصدا قوله
وجه الكمال احترازا من فرع ذكره في المبسوط هو لو قال ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فاقام البينة
انه لم يدخل عتق وذلك لان العبد كما لا حق له في التضحية لانها لم تكن شرط العتق فكذلك لا حق
له في الخروج لانه لم يجعل شرطا فعدم الدخول كعدم الحج في مسئلتنا فقول محمد اوجه واقره صاحب
البحر ومن بعده قوله بنية اي بنية الصوم احترز به عما اذا امسك بنية الاحتماء قوله وان افطر اي
هذا اذا لم يفطر وان افطر لان الحنث بعد تحققه لا يرتفع بالافطار قوله لوجود شرطه اي
شرط الحنث وهو الصوم وذلك لان حقيقة الصوم الامساك عن المفطرات على قصد التقرب
وقد وجد لان الشارع في الفعل يسمى فاعلا ولان الامساك المستمر تكرار وتكرار الفعل المحلوف عليه
ليس بشرط للحنث واورد ان الصوم المحلوف عليه الشرعي واقله يوم وحمل اللفظ على الشرعي اولى
من حمله على اللغوي واجاب صدر الشريعة بان الصوم اطلق على ما دون اليوم يعني اطلاقا شرعيا
في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل انتهى وفيه ان الكلام في الصوم المطلق لا المأمور باتمامه واقله
المطلق شرعا يوم على ان المقصود في الآية بيان غاية الصوم والله تعالى اعلم قوله لانه مطلق فينصرف
الى الكامل وذلك بانتهائه الى الليل وهذا التعليل يرجع الى الفرع الاول واما الثاني فوجهه ان
اليوم صريح في تقدير المدة به قال في البحر ولا يقال المصدر مذكور بذكر الفعل فلا فرق بين حلفه
لا يصوم ولا يصوم صوما فينبغي ان لا يحنث في الاول الا بيوم لانا نقول الثابت في الضمن الفعل
ضروري لا يظهر اثره في غيره تحقيق الفعل بخلاف الصريح لانه اختياري يترتب عليه حكم المطلق فيوجب
الكمال قوله صحت اليمين اي اتفاقا نهر قوله كتصوره في الناسي اي كتصور الصوم بعد الاكل في
الناسي اي الذي اكل ناسيا وكتصور الصوم في الناسي اي الناوي للنية بعد الزوال قال في النهر وانت خبير
بان تصوره فيما اذا حلف بعد الزوال في الناسي للنية الذي لم يأكل ممنوع واستشكل في الفتح العقد بقول
الامام ومحمد باشتراط امكان البر بان التصور في صورة النص منتف وكونه ممكنا في صورة اخرى
وهي صورة النسيان لا يفيد فانه حيث كان في صورة الحلف مستحيلا شرعا لا يتصور المحلوف عليه لانه لم يحلف
الا على الصوم الشرعي وجزم في المحيط بالحنث وصحح في الظهيرية وقدمنا عن الغاية الاتفاق عليه قوله

كما في الاستحسان ضد يرد عليه اشكال الكمال السابق قوله بخلاف مسئلة الكوز اي اذا قال والله لاشربن
ماء هذا الكوز ولا ماء فيه قوله فلا يتصور بوجه اي البر قوله بركعة لان الصلاة عبارة عن افعال
مختلفة فما لم يات بها لا توجد بتمام حقيقتها قوله بنفس السجود اي على قول محمد وبالرفع عند الثاني
قال الكمال والاوجه ان لا يتوقف اي على الرفع لتمام حقيقة السجود بوضع بعض الوجه على الارض
وظاهر المص توقف حنثه على القراءة فيها وان كانت ركنا زائدا هذا احد قولين وقيل يحنث بدونها حكاهما
في الظهيرية قال في الفتح والحق ان الاركان الحقيقية هي الخمسة والقعدة ركن زائد على تحرير وانما وجبت
للختم فلا تعتبر ركنا في حق الحنث انتهى قال في النهر وقدمنا انها شرط لا ركن قوله لا يحنث الا باولى
شفع فلو صلى ركعة ثم تكلم لا يحنث لانه ما صلى ركعة لانها تبين او قد علم منه ان النهي عن البتيراء
مانع لصحة الركن لو فعلت والبتيراء بتصغير البتراء تانيث الابتر وهو في الاصل مقطوع الذنب ثم صار
يقال للناقص بحر قوله وان لم يقعد لان القعدة ركن زائد شرعت للختم فلا تعتبر ركنا في حق الحنث انتهى
كما في الفتح وقدمنا عن النهر انها شرط فالاولى ان لا تعتبر ح ثم ان هذا يخالف ما في البحر عن جعل الكمال ما
نقله هو الاظهر فاختلف التصحيح وهما نقلان متباينان وقد اشتبه المقام على الشريف ابي السعود
فقال في حاشية مسكين ما قال فاحذره قوله بخلاف لا يصلي الظهر مثلا اه قال في الظهيرية وان
عقدها على الفرض وهو من ذوات المثنى فكذلك لا يحنث حتى يقعد وان كان من ذوات الاربع انتهى
فقول الشرح فانه يشترط التشهد اي الثاني والمراد به القعدة قوله بعد شروعه ظرف لقوله اقتدى
قوله لانه امها عرفا وشرعا لانه لا يشترط في الامامة نيتها وذكر الناطفي انه اذا نوى ان لا يؤم احدا
وصلى بخلفه رجلان جازت صلاتهما ولا يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد قوله
وصدق ديانة اه قال في البحر وقصده ان لا يؤم احدا امر بينه وبين الله تعالى فاذا نوى ذلك
لا يحنث ديانة قوله ولو في الجمعة اي لو صلى هذا الحالف الجمعة بالناس ونوى ان يصلي لنفسه الجمعة
استحسانا لان الشرط الجماعة وقد وجد قوله لعدم كمالها اي لان اليمين انما انصرفت للصلاة
المطلقة وهذا ما في الظهيرية وبه يعلم رد بحث الكمال حيث قال وينبغي انه اذا امر في الجنازة ان
اشهد صدق فيهما والا ففي الديانة قوله فانه يحنث وينبغي اعتبار التفصيل المتقدم من الاشهاد وعدمه
هنا قوله وان كانت الامامة في النافلة منهيا عنها يعني اذا كانت على وجه التداعي وهو ان يقتدي اربعة
بواحد قوله امكان الوقوف عليها اي على الصلاة لانها من الامور الظاهرة بحر قوله طلقت على الاظهر
وبه افتى الامام ركن الدين السغدي وقال بعضهم لا يقع وبه كان يفتي الامام سيف الدين عبد
الرحيم الكرابيسي انتهى قال ح والموافق للعرف عدم الحنث لان تارك الصلاة فيه من لم يصل اصلا
قوله استظهر الباقاني اي من قولين في الفرع مذكورين في البحر وغيره قوله لحديث فان ذلك وقتها
فيه ان مبنى الايمان على العرف وفي العرف هو مؤخر وان قضاها انتهى ح قوله فالطهارة منهما فاذا
حلف لا يتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال او بال ثم رعف ثم توضأ فالوضوء منهما جميعا ويحنث ولو حلف
ان لا يغتسل من امراته هذه من جنابة فاصابها ثم اصاب اخرى او اصاب امراة اخرى ثم اصاب المحلوف
عليها واغتسل فهذا اغتسال منهما ويحنث في يمينه وكذلك المراة اذا حلفت ان لا تغتسل من جنابة او
من حيض فاصابها زوجها وحاضت واغتسلت فهو اغتسال منهما وتحنث في يمينها وروي عن الامام
فيمن قال ان اغتسلت من زينب فهي طالق وان اغتسلت من عمرة فهي طالق فجامع زينب ثم جامع عمرة
واغتسل فهذه الاغتسال منهما ويقع الطلاق عليهما ثم اعلم ان الطهارة منهما سواء اتحد الجنس كان
بال ثم بال او اختلف كرعاف وبول وقيل الطهارة من الاول مطلقا وقيل ان اتحد فمن الاول والا فمنهما
والا فمن اغلظهما كما يفاد من البحر قوله ثم يغتسل كما عزيت الذي في الهندية ثم جامع امراته ثم اغتسل بعد
غروب الشمس قوله فلا يحنث لان غسله وقع ليلا لانها ما كذا في الهندية عن الفتاوى الكبرى وفيه انه اذا كان المراد
باليوم بقية النهار الى الغروب فكيف يبر بثلاث صلوات فيه مع ان اليمين منعقدة على خمس صلوات يقضي
فيه وان كان المراد ما يشمل الليل فكانه قال لاصلين اليوم والليلة اه بعزيته ذكر الخمس الصلوات لمقتضاه

الحنث سواء وقع الغسل ليلا او نهارا لان شرط الحنث وهو الاغتسال وقع لان المراد ح ولا يغتسل ليلا
ولا نهارا على ان قوله بجماعة لا دخل له في الالفاظ فليتامل افاده بعضهم قوله حلف لا يحج مثله لا يحج حجة
منح قوله اي محمد بن الحسن الشيباني منح قوله ولا يحنث في العمرة اي فيما اذا حلف لا يعتمر او لا يعتمر
عمرة منح قوله حتى يطوف اكثرها اي اكثر طوافها وهو اربعة اشواط وذلك ركنها قوله فهو
هدي اسم لما يهدى الى مكة فان كان شاة او بدنة فانما يخرجه عن العهدة ذبحه في الحرم والتصدق
به هناك ولا يجزيه اهداء قيمته وفي اهداء الثوب يجوز التصدق بعينه او بقيمته ولو نذر اهداء ما لا
ينقل كاهداء دار ونحوها فهو نذر بالقيمة بحر قوله تصدق به بمكة فيه انهم قالوا لو التزم التصدق
على فقراء مكة الغنيا بتعينه لنصهم على الغاء تعيين الدرهم والمكان والفقير الا ان يفرق بين الالتزام
بصيغة الهدي وبينه بصيغة النذر بحر ووجه الفرق ان مدلول الهدي خاص بما يكون بمكة والصدقة
لا تختص بها شرنبلالية افاده ابو السعود وقال فيكون ح المستثنى امرين هذا او النذر المعلق كما قدمناه عند
قوله ومن نذر نذرا مطلقا قوله فملك الزوج قطنا بعد الحلف افاد به انه لو كان القطن مملوكا له وقت الحلف
فغزلته فلبسه فانه هدي بالاتفاق ابو السعود عن البحر قوله فهو هدي عند الامام لان غزل المراة
عادة يكون من قطن الزوج والمعتاد هو المراد وذلك سبب لملكه قوله وله اي للحالف قوله بقيمته
اي الثوب المغزول قوله وشرطا ملكه يوم حلفه اي انه لا يجب عليه اهداؤه الا اذا كان الغزل في ملكه
يوم حلفه لان النذر انما يصح في الملك او مضافا الى سببه كان اشتريت كذا فهو حر ولم يوجد فان
اللبس المجعول شرطا ليس سببا للملك للملبوس ولا غزل المراة سببا لملكه لان غزلها يكون من قطنها قوله
وبفتح بقولهما وهو عدم وجوب الاهداء قوله لانها انما تغزل من كتان نفسها اه فلم يكن اللبس
ولا الغزل سببا للملك فلم يوجد شرط النذر وهو الاضافة الى الملك او سببه قوله وبقولهما في الديار
الرومية لغزلها من كتان الزوج لان العادة هناك ان يشترى القطن في البيت وهي تغزله فيكون المغزول
مملوكا له والمعتاد هو المراد بالالفاظ فالتعليق بغزلها تعليق بسبب ملكه للثوب فكانه قال ان لبست
ثوبا املكه بسبب غزلك قطني فهو هدي قال العلامة نوح افندي وانت خبير بان الحصر الواقع في هذين الكلامين
في حيز المنع لان المفهوم من الكلام السابق ان جميع نساء ديار مصر لا تغزلن الا من كتانهن او قطنهن وليس
الامر كذلك فان بعض نسائها يغزلن من كتان او قطن هو ملك لازواجهن لا سيما نساء الاروام
وان المفهوم من الكلام اللاحق ان جميع نساء الديار الرومية لا يغزلن الا من كتان الزوج او قطنه
وليس الامر كذلك فان بعض نسائها يغزلن من كتانهن او قطنهن لا سيما نساء الجنود الذين يغيبون
عن نسائهم سنين فالاولى ان يعتبر الغالب فان كان الغالب في البلدة التي وقع الحلف فيها ان تغزل
المراة من كتان الزوج او قطنه فالواجب ان يفتى بقول الامام وان كان الغالب فيها ان تغزل المراة
من كتانها او قطنها فالواجب ان يفتى بقولهما انتهى قوله لا يحنث عند الثاني وعند محمد يحنث قوله
لانه لا يسمى لابسا عرفا بخلاف ما اذا لبس تكة من حرير فانه يكره على ما صحح في القنية لان المحرم استعمال
الحرير مقصودا سواء صار لابسا او لم يصر وقد وجد كالقلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي
يعلق ولهذا المحرم باليمين اللبس ولم يوجد ولا يكره الزر والعروة من الحرير لانه لا يعد لابسا ولا
مستعملا ولا يكره الزيق من الحرير لانه مستعمل تبعا لا مقصودا بحر ومنح قوله كلا يلبسا اي كما لا يحنث
لو حلف لا يلبسه ويلبس بفتح البا قوله لا يحنث اذا كان فلانا يعمل بيده لان حقيقة النسج ما يفعله بيده
فيحمل على الحقيقة ما امكن بحر وفيه حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل
غيرها حنث وان كان من غزل فلانة خيط واحد لان الغزل ليس باسم لشي مقدر فالبعض منه يسمى
غزلا انتهى قوله لتعين المجاز وهو الامر به قوله بلبس خاتم ذهب بفتح التاء وكسرها حموي قوله بلا
فص اي ولو بلا فص وهو بفتح الفاء والعامة تكسره انتهى ح عن جامع اللغة قوله او زمرد بضمات
وتشديد هو الزبرجد كما في جامع اللغة فهو مكرر انتهى ح قوله وبه يفتى قال الهندية وقولهما
اقرب الى عرف ديارنا فيفتى بقولهما لان التحلي به على الانفراد معتاد وقال الامام لا يحنث بغير المرصع لانه

لا يخلو

لا يتحلى به عرفا الا مرصعا ومبنى الايمان على العرف والترصيع التركيب يقال تاج مرصع بالجواهر انتهى
شلبي قوله لا يلبس حليا بجواز ان يقرا بصيغة الافراد فيكون بفتح الحاء وسكون اللام وعليه
اقتصر الاكمل وبصيغة الجمع فيكون بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء وعليه اقتصر في البحر ابو السعود
مزيدا قوله للعرف علة لقوله وبه يفتى قوله بدليل حله للرجال اي مع منعهم من التحلي بالذهب والفضة
وانما ابيح لهم لقصد التختم لا للزينة فلم يكن حليا كاملا في حقهم وان كانت الزينة لازم وجوده لكنها
لم تقصد به انتهى بحر قوله هو الصحيح لان ليس النساء انما يراد به الزينة دون التختم به حموي ومقابل
الصحيح قول طائفة انه لا يحنث به مطلقا قال في الفتح وليس ببعيد لان العرف في خاتم الفضة ينفي كونه
حليا قوله على حائط منفصل اي ليس بتابع للحائط بخلاف ما اذا كان الحائط مبنيا به لانها تبع له فلا تصير حائلا
ولو خلع ثوبه فبسطه وجلس عليه لا يحنث لارتفاع التبعية منح ولو جلس على حشيش فالظاهر انه ينظر
الى العرف فان كان يعد جالسا على الارض يحنث وان كان لا يعد جالسا على الارض بل على الحشيش لا يحنث
حموي قوله او حلف لا ينام على هذا الفراش مثله هذا الحصير وهذا البساط كما في الهندية قوله لا يحنث
في الصور الثلاث اما في الاولى فلانه لا يعد جالسا على الارض واما الاخيرتان فلان الشي لا يكون
تبعا لمثله فتنقطع النسبة الى الاسفل بحر قوله كما لو اخرج الحشو اه او رفع الظهارة ونام على الحشو
كذا في القهستاني قوله للعرف يحتمل رجوعه الى كل المسائل قوله حنث مطلقا سواء جعل عليه مثله او لا
قوله للعموم اي لعموم اللفظ المنكر للاعلى والاسفل قوله من تنكير السرير اي وانه لا يحنث بالاعلى قوله الملاة
التي تجعل فوق الطراحة فتح وفي الصحاح الملاءة بالضم ممدود الريطة والجمع ملاء قوله اذ جعل على السرير
بساطا لان الجلوس في العادة هو الجلوس على ما يفرش عليه منح قوله بخلاف ما مر اي من الصور
الثلاثة قوله بخلافه اي الاولى الاتيان بالواو فان حكم ما مر حكمه وهو عدم الحنث والاولى
حذف هذه العبارة لانه قدم التنبيه عليها ولعلها زيادة من النساخ اخذها قوله على الالواح
قوله او مشى على احجار حنث لانها من الارض بحر عن كافي الحاكم وظاهره انه لا فرق بين كونها
متصلة بالارض او لا قوله لا يحنث الفارق العرف قوله اعتبر الكثير بدنه فلو قال لامراته ان نمت على
ثوبك فانت طالق فاتكا على وسادة لها او وضع راسه على مرفقة او اضطجع على فراشها اي وضع
جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها حنث لانه يعد نائما وان اتكا على وسادة فجلس عليها لم يحنث
لانه لا يعد نائما بحر عن المحيط والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم باب اليمين في الضرب والقتل
وغير ذلك قوله مما يناسب ان يترجم اه ان وما دخلت عليه في تاويل مصدر مبتدا مؤخر وضمير
يترجم يعود الى الباب ومما يناسب خبر مقدم وقوله من الغسل والكسوة بيان لقوله وغير ذلك
ولو قدمه على الجملة الاولى لكان انسب حاصل هذا التعبير لصاحب النهر قوله يلذ بضم الياء وكسر اللام ليناسب
ما بعده اي يحصل اللذة والالم قوله كشتم وتقبيل لغو شرنبلالية قوله او كسوتك انما تقيدت بالحياة
لانه يراد بها التمليك عند الاطلاق وهو من الميت لا يتحقق ومنه الكسوة في الكفارة فلو انه كسى
عشر اموات عن كفارة يمينه لم يجزه لعدم التمليك كذا في الاتقاني وكون الميت لا يملك منقوض بما
قالوا لو نصب شبكة فتعلق بها صيد بعد موته ملكه نهر ويمكن ان يقال ان ملكه في هذه الصورة
لتحقق سببه منه في حال حياته بخلاف ما ذكر واحترز بقوله عند الاطلاق عما اذا نوى بها الكسوة
الستر فان الظاهر انه يعم الميت وقد سبق ما يفيده قوله او كلمتك انما تقيد بالحياة لان المقصود
من الكلام الافهام والموت ينافيه لان الميت لا يسمع ولا يفهم وما ورد انه عليه الصلاة والسلام
قال لاهل القليب قليب بدر هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال عمر يا رسول الله ما تكلم من اجساد
لا ارواح لها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم
واجيب بانه غير ثابت يعني من جهة المعنى والا فهو في الصحيح وذلك ان عائشة رضي الله تعالى عنها
ردته بقوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور وانك لا تسمع الموتى وقوله من جهة المعنى ينظر المراد
به فان ظاهره يقتضي ورود اللفظ عن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم وان المعنى لا يستقيم وفيما فيه

واجيب ايضا بانه انما قاله على وجه الموعظة للاحياء لا لافهام الموتى كما روي عن علي انه قال السلام
عليكم دار قوم مؤمنين اما نساؤكم فنكحت واما اموالكم فقسمت واما دوركم فقد سكنت فهذا خبر ما عندنا
فما خبر ما عندكم ويرده ان بعض الاموات رد عليه بقوله الجلود تمزقت والاحداق قد سالت ما قدمنا
لقيناه وما اكلنا ربحنا وما خلفنا خسرنا او كلاما نحو هذا كما في بعض شراح الجامع الصغير وايضا ورد
عنه عليه الصلاة والسلام ان الميت ليسمع خفق نعالهم اذا انصرفوا كمال وفي النهر احسن ما اجيب
به انه كان معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم قوله او دخلت عليك انما تقيد بالحياة لان المراد من الدخول
عليه زيارته وبعد الموت يزار قبره انتهى بحر قوله لا تتقيد بالحياة لان هذه الاشياء تتحقق في الميت كما
تتحقق في الحي لان الغسل هو الاسالة والمقصود منه التطهير والميت يطهر بالغسل الا ترى انه لو
حمله رجل قبل الغسل وصلى لا يجوز وبعده يجوز وكذا لو صلى عليه قبل الغسل لا يجوز فلا ينافيه الموت
وكيف ينافيه وغسله واجب على الاحياء والحمل يتحقق في الميت قال صلى الله تعالى عليه وسلم من حمل
ميتا فليتوضأ والمس للتعظيم او الشفقة فيتحقق بعد الموت زيلعي قوله ولو بالفارسية مقابله ما عن
القنية الى الليث ان اليمين اذا كانت بالفارسية لا يحنث بمد الشعر والخنق والعض والحق ان هذا
هو الذي يقتضيه النظر في العربية ايضا الا انه خلاف المذهب قاله الكمال قوله او خنقها اي عصر حلقها
حموي قوله خلافا لما صحح في الخلاصة من انه انما يحنث ان كان في حالة الغضب وان كان في حالة الملاعبة
لا يحنث وان اوجعها في الصحيح ولو نتف شعرها فهو على هذا التفصيل هو الصحيح وعن هذا قال فخر
الاسلام ولو ادماها في الملاعبة خطأ لا يحنث ومثله في البحر عن جامع قاضيخان جازما به وفي الهندية
عن فتاوى قاضيخان رجل حلف لا يضرب امرأته فقرصها او عضها او خنقها او مد شعرها فاوجعها حنث
في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة وان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح انتهى فقد ذكروا انه
الصحيح ولم يتعقبوه فلا وجه لمخالفة الشرح لمنصوصهم قوله والقصد ليس بشرط فيه حتى لو تعمد
غيرها فاصابها او نفض الثوب فاصاب وجهها فاوجعها او ضرب امته فاصابها حنث لان عدم
القصد لا يعدم الفعل قوله واما الايلام فشرط وذلك لان الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن
او استعمال آلة التأديب في محل قابل للتأديب انتهى ولا يحصل التأديب الا بالتألم قوله ويكفي جمعها الخ
فيما اذا حلف على عدد معين من الاسواط قال في البحر حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمع مائة
سوط وضربه مرة لا يحنث قالوا هذا اذا ضربه ضربا يتألم به اما اذا ضربه بحيث لا يتألم لا يبر لانه ضرب
صورة لا معنى ولو ضربه بسوط واحد له شعبتان خمسين مرة كل مرة تقع الشعبتان على بدنه بر في يمينه
لانه صار مائة ضربة لما وقعت الشعبتان على بدنه كل مرة وان جمع الاسواط جميعا وضربه بها ضربة
ان ضربه بعرض الاسواط ينظر ان كان قد سوى رؤوس الاسواط قبل الضرب حتى اذا ضربه ضربة اصاب
راس كل سوط بر في يمينه واما اندس من الاسواط شيء لا يقع به البر وعليه عامة المشايخ وعليه الفتوى
ثم قال رجل حلف بالله ان يضرب ابنته الصغيرة عشرين سوطا فانه يضربها عشرين شمراخا وهو السعف
وهو ما صغر من اغصان النخل فرع اراد رجل ان يضرب عبده فحلف ان لا يمنعه احد عن ضربه فمنعه
انسان بعد ما ضربه بخشبة او خشبتين وهو يريد ان يضربه اكثر من ذلك قالوا حنث في يمينه لان مراده
ان لا يمنعه احد حتى يضربه الى ان يطيب قلبه فاذا منعه عن ذلك حنث في يمينه انتهى قوله واما قوله تعالى
جواب عما ورد على قوله واما الايلام فشرط قال في النهر واورد بان اخذ الايلام في مفهوم الضرب
ممنوع بقصة ايوب عليه السلام مع زوجته اذ حلف ليضربنها مائة سوط فعلمه سبحانه وتعالى حيلة
عدم حنثه مع ايلامها بقوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث انتهى قوله ضغثا الضغث
في اللغة ما جمعته بكفك من نبات الارض فانتزعته قال الشاعر وجمعت ضغثا من خلا متطيب انتهى
شلبي عن الاتقاني قوله اي حزمة ريحان وقيل قبضة من اغصان الشجر نهر قوله لخصوصية لرحمة هذا
جواب بالتسليم وهناك جواب بمنع عدم الالم في ضرب ايوب عليه الصلاة والسلام بالكلية والاول
صرح به في الكشاف حيث قال هذه رخصة باقية خصوصية لرحمة زوجة ايوب عليه السلام ولا ينافي ذلك

شرعية

شرعية الحيلة في الجملة ورحمة بنت افرائيم بن يوسف عليه الصلاة والسلام وقيل هي بنت يعقوب عليه
الصلاة والسلام ذهبت لحاجة فابطأت فحلف ان برئ ضربها مائة ضربة فحلل الله تعالى يمينه من
ذلك انتهى ح عن البيضاوي قوله فهو على الكثرة اي ان يضربه مرارا كثيرة وان لم تبلغ الالف ولم
يبينوا اخذ الكثرة والذي يذكرونه في مثله انه ما يعده اهل العرف كثيرا قوله والمبالغة اي الشدة
راجع الى مسألة القتل ولفظ المنح ولو حلف ليقتلن فلانا الف مرة فهو على شدة القتل انتهى
قوله ليضربنه اي بالسياط كما صرح به في البحر وقال في شرح الملتقى في السياط حتى يموت فعلى المبالغة
وفي السيف حتى يموت فعلى الموت حقيقة انتهى قوله او يبكي او يبول هندية قوله فعلى الحقيقة
هذه الاشياء لا سيما لان الغالب ارادة الحقيقة في هذه الاشياء قوله ان علم بموته حنث والا لا
لانه اذا كان عالما به فقد عقد يمينه على حياة يحدثها الله تعالى فيه وهو متصور فينعقد ثم يحنث
للعجز العادي واما اذا لم يعلم فقد عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا يتصور فلا يحنث لان شرط
انعقاد اليمين امكان التصور قوله فضربه بالسواد المراد به القرى التي حولها سميت سوادا
لكثرة خضرتها قوله لان المعتبر الخ في البر والحنث قوله زمان الموت ومكانه نشر مشوش وانما
اعتبر ذلك لان القتل هو زهاق الروح فيعتبر المكان او الزمان الذي حصل فيه ذلك قوله
بشرط كونه اه فان كان قبل اليمين فلا حنث اصلا لان اليمين تقتضي شرطا في المستقبل لا في الماضي
ابو السعود عن البحر قوله فهو على الاتيان ضربه او لا لان حتى هنا بمعنى لام السبب ومن حكم لام
السبب ان يشترط وجود ما يصلح سببا لا وجود المسبب ومحل ذلك اذا دخلت على فعلين من جهتين
لا من جهة واحدة اما اذا كانا من جهة واحدة كان لم اجئ اليوم حتى اتغدى عندك فشرط البر
وجودهما هندية قوله فعلى التراخي اي فضربه في اي وقت شاء فالرؤية على القرب والبعد هندية
قوله فراه من قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه هندية قوله لم يحنث لان هذا لا يعد لقيا عرفا
قوله فيعتبر ذلك المذكور من التفسير قوله وان نوى مدة فيهما قال في البحر فاما اذا نوى بقوله الا
قريب او الا بعيد مدة معينة فهي على ما نوى حتى لو نوى سنة او اكثر في القريب صح وكذا الى
آخر الدنيا لانها قريبة بالنسبة الى الآخرة كذا في الفتح قوله ويدين فيما فيه تخفيف بحر اي بحثا حيث
قال بعد ذكره عبارة الفتح القريبة وينبغي انه لا يصدق قضاء لانه خلاف العرف الظاهر انتهى و
قد ساق الشرح مساق المنصوص قوله لا يكلمه مليا او طويلا يريد انه تكلم باحدهما والملي المدة من
الزمان ومنه الملوان الليل والنهار قوله فذاك اي فالمتعين ما نواه قريبا او بعيدا قوله فعلى شهر
او يوم فالملي ومثله الطويل شهر ويوم قوله وفي النهر عن السراج الذي في ومثله في الحموي بلفظ
وقياس ما مر ان يكون على شهر ايضا فرع سلخ الشهر لغة من الثامن والعشرين الى الآخر وعرفا
من التاسع والعشرين ابو السعود قوله ما يرده التجار اي المستقصي منهم ويقبله السهل كمال ورد
الزيف دون النبهرجة وقيل النبهرجة ما بطل سكة قهستاني قوله ما يرده بيت المال لانه لا يقبل الا
ما هو في غاية الجودة والزيف هو الذي خلط به نحاس او غيره ففات صفة الجودة قهستاني عن الطلبة
وقيل ما ضرب من الدراهم في غير دار الضرب او في غير دار السلطان ابو السعود عن الحموي قوله او مستحقة
للغير بفتح الحاء وهي التي استحقها مستحق بعد القبض ابو السعود عن الحموي قوله ويعتق المكاتب بدفعها
ولو ردها المولى عليه منح قوله او ستوقة بفتح السين المهملة وتشديد التاء ابو السعود عن الحموي قال
الاتقاني والستوقة فارسية معربة ومعناها ثلاث طاقات لانها صفر مموه من الجانبين بالفضة قال الكمال
والستوقة المغشوشة غشا زائدا وهي معرب سه توقه اي ثلاث طبقات طبقتا الوجهين فضة وما بينهما
نحاس ونحوه شلبي قوله لانهما ليسا من جنس الدراهم بخلاف ما تقدم فان الزيف عيب وكذا النبهرجة و
العيب في الجنس لا يعدمه بدليل انه لو تجوز بهما في الصرف والسلم جاز وكذا قبض المستحق صحيح ولذا لو
اجازه المالك جاز انتهى بحر قوله ولذا اي لكونهما ليسا من جنس الدراهم قوله لو تجوز بهما في صرف وسلم
اي لو جعلا بدلا في الصرف بالجياد او جعلا راس مال السلم وتسامح العاقد في ذلك قوله لم يجز لانه في الصرف افتراق

عن غير قبض بدل الصرف وفي السلم لم يكن راس المال مقبوضا مع انه يشترط قبضهما في المجلس وانما لا ينوب
دفع الرصاص والستوقة عن بدل الصرف وراس مال لانهما لم يكونا من الدراهم التي وقع العقد عليها
قوله ونقل مسكين عن الرسالة اليوسفية قوله فاخذها حرام بلا رضاه وعليه ان يتقي الله تعالى اذا
رضي باخذها فلا يعطيها لغيره بلا بيان انتهى ابو السعود وظاهره ان اخذ الزيف والنبهرجة والمستحق
لا يحرم ولو بغير رضاه والظاهر خلافه لانها معينة او ملك الغير فالحكم واحد اذ الدفع بغير بيان
العيب لو شك في حرمته قوله وهذه احدى المسائل الخمس الثانية سجل اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف
اخذ الشفيع بالجياد لانه لا ياخذها الا بما اشترى وقد اشترى بالجياد والثالثة الكفيل اذا كفل بالجياد
ونقد الزيوف يرجع على المكفول عنه بالجياد والرابعة اذا اشترى شيا بالجياد ونقد البايع الزيوف
ثم باعه مرابحة فان راس المال هو الجياد والخامسة اذا كان على اخر دراهم جياد فقبض الزيوف
فانفقها ولم يعلم الا بعد الانفاق لا يرجع عليه بالجياد في قول الامام ومحمد كما لو قبض الجياد
انتهى ح قوله ودفع للقاضي وكذا لو نصب القاضي عنه وكيلا فقبض لا يحنث كما في المنية ايضا وهو
احدى المسائل المستثناة من قولهم ان القضاء على المسخر لا يجوز الا للضرورة بناء على ما هو المعتمد
كما في البحر ثانيها اذا توارى الخصم فالقاضي يرسل امينا ينادي على باب داره ثلاثة ايام ثم ينصب عنه
وكيلا للدعوى وهو قول الثاني استحسنه وعمل به ونقل في شرح التنوير عن الوهبانية بالغزالي ان
القاضي انه قول الكل وان القاضي يحتم مدة يراها ثم ينصب الوكيل ثالثها اشترى بالخيار فاراد الرد
في المدة فغاب البايع رابعها انه كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فدينه على الكفيل فتوارى
المكفول له خامسها حلف ليوفينه اليوم فتغيب الداين سادسها جعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها
فتغيب والحاصل ان الخصم شرط لقبول البينة اذا اراد المدعي ان ياخذ من يد الخصم شيا اما اذا اراد
ان ياخذ حقه من ثمن مال كان للغايب في يده فلا يشترط حضرة الخصم فلا يحتاج القاضي الى نصب
الوكيل كذا في منية المفتي واعلم ان نصب المسخر في هذه المسائل فرع قولهم لا يقضى على غايب لم ينتصب
عنه خصم حاضر واما على ما ذكره في الدرر من ان القاضي على الغايب ينفذ على اظهر الروايتين
عن الامام فلا حاجة اليه ابو السعود قوله وكذا ايبر بالبيع ولو كان المبيع غير مملوك له كما لو كان
وكيلا في البيع وسواء كان مع البيع قبض للمبيع اولا بحر وابو السعود قوله ونحوه كما لو تزوج
الطالب امة المطلوب على ذلك المال ودخل بها او وجب عليه دين بالاستهلاك او بالجناية
بيرى ايضا بحر قوله لان الهبة استقاط اي من صاحب الدين والقضاء المحلوف عليه فعل الحالف
ولم يتحقق قوله وح اي حين اذ وهب الداين دينه والاولى حذف الفاء من قوله فلا قوله لو كانت اليمين
موقتة اما اذا كانت مطلقة يحنث بالاتفاق لان التصور لا يشترط بقاء في اليمين المطلقة
بل في الابتداء وحين حلف كان الداين قائما وكان تصور البر ثابتا فانعقدت ثم حنث بعد مضي
زمن يقدر فيه على القضاء بالياس من البر بالهبة شرنبلالية قوله وامكان البر شرط اي على قولهما
ولا يشترط ذلك ابو يوسف قوله كما مر اي في المسئلة الكوز وهي ما لو قال ان لم اشرب الماء الذي في
هذا الكوز اليوم فعبدي حر فصب الماء قبل مضي اليوم فان اليمين تبطل عندهما ابو السعود قوله
وعليه اي على اعتبار هذا الشرط قوله لم يحنث لفوات امكان البر في الغد فقبض بر افاد به ان القضاء لا يتحقق
بمجرد الحوالة والامر بل لابد معهما من القبض قال في الهندية وان عنى ان يكون ذلك بنفسه صدق
قضاء وديانة ولو حلف المطلوب ان لا يعطيه فاعطاه على احد هذه الوجوه حنث وان عنى ان
لا يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء قوله لا يبر لعدم القضاء من الحالف قوله او يحفظه الذي في المنح
والبحر ويحفظه بالواو وقال في البحر وكذلك لو حال بينهما سارية واسطوانة من اساطين المسجد وكذلك
لو قعد احدهما داخل المسجد والاخر خارجه والباب بينهما مفتوح بحيث يراه اه قوله ولو نام
او غفل اي الطالب عن المطلوب قال في الهندية ولو لم ينم ولم يغفل عنه فذهب ولم يذهب عنه الطالب
ولم يمنعه مع الامكان يحنث في يمينه انتهى قوله فربما يدفع اليه صوابه اليها كما في البحر وغيره قوله قال

اي صاحب

57

اي صاحب مجمع النوازل قوله لم يحنث ذكر المسئلة في البحر وغيره من غير تعليل وتوجيهها عسر وانظر
هل هذا الحكم يخص الزوجة قوله حلف لا يقبض دينه اه قيد بقوله دينه لانه لو قال لا يقبض من دينه
درهما دون درهم فقبض البعض حنث لان شرط الحنث هنا قبض البعض من الدين متفرقا منح
قوله لوجود شرط الحنث علة للمحذوف تقديره وانما حنث قوله لا يحنث اذا قبضه اه اي استحسانا
والقياس ان يحنث شبلي عن الشيخ ابي المعين النسفي قوله بوزنين او اكثر لانه قد يتعذر قبض الكل
دفعة واحدة فيصير هذا القدر مستثنى عنها ولان هذا القدر من التفريق لا يسمى تفريقا عادة
والعادة هي المعتبرة زيلعي واشار بقوله او اكثر الى ان المراد بالوزنين تعدد الوزنات لا خصوصية
الوزنتين ابو السعود ويستفاد من المقام انه اذا كان لا يحتاج الى الوزن ففرقه انه يحنث و
الظاهر ان التفريق الحاصل من العدد كالتفريق الحاصل بالوزن ما دام في عمل الوزن لان المجلس
جامع للمتفرقات بخلاف ما لو تشاغل بغير الوزن لانه به يختلف مجلس القبض على ما عرف نهر
قوله كيف شاء اي مجتمعا او متفرقا قوله لانه لم ياخذ جميع ماله متفرقا وهو شرط الحنث قوله
او غير حذف المضاف اليه وبني المضاف على الضم حموي قوله لان غرضه نفي الزيادة على الماة و
فيصدق بالماة ودونها نهر او يصدق ان الخمسين ليس زايدا على الماة كمال قوله لو مما فيه الزكاة
كالدنانير وعروض التجارة والسوايم ابو السعود وسواء كان نصابا او لم يكن قوله والا فلو
ملك عبدا للخدمة او ما ليس من جنس الزكاة كالعقار والعروض لغير التجارة فانه لا يحنث في يمينه بحر
قوله حتى لو قال اه لا يظهر التفريع قوله وضياع قال في واقعات العلامة عبد القادر العقار
اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير وبجواز اطلاق اسم الضيعة على العقار انتهى قوله
حلف لا يفعل كذا كان قال لا اكلم فلانا قوله يقتضي مصدرا منكرا وهو كلام مثلا قوله والنكرة في
النفي تعم وهنا قاله ووقت فيه فتعم جميع الاوقات المستقبلة فكانه قال لا يكون مني كلام لفلان في جميع
الاوقات المستقبلة قال ح وهذا ينافي ما قدمنا في باب اليمين في الاكل اي من ان الثابت في ضمن الفعل
بخلاف الصريح ومن ان الفعل لا عموم له كما في المحيط عن سيبويه قوله من عدمه اي انحلال اليمين بمرة
قوله سهو عما نصوا عليه وعما ذكره هو اي ابن مالك في ذلك الشرح في نفس طلاق غير المدخول بها
كما اوضحه المص قوله الا في كلما فانه يحنث بالتكرار اقتضائها العموم الملتزم للتكرار الا انها في الطلاق
تنتهي بانتهاء الطلقات الثلاث افاده المص قوله والمحلوف عليه الواو بمعنى او قوله لتحقق
العدم اي عدم الفعل في اليوم قوله ولو جن الى الغاه موضوعها الاثبات كما في الفتح وصورته لا كلن
الرغيف في هذا اليوم فجن في هذا اليوم ولم ياكل اما في صورة النفي اذا جن ولم ياكل فلا شك في
عدم الحنث قوله لان النكرة وهو المصدر الذي تضمنه الفعل وقال في الفتح لان الملتزم فعل واحد غير
عين اذ المقام للاثبات فيبر باي فعل فعله سواء كان مكرها فيه او ناسيا اصيلا او وكيلا عن غيره
واذا لم يفعل لا يحكم بوقوع الحنث حتى يقع الياس عن الفعل وذلك بموت الحالف قبل الفعل فيجب
عليه ان يوصي بالكفارة او بفوت محل الفعل كما لو حلف ليضربن زيدا او لياكلن هذا الرغيف فمات
زيد او اكل الرغيف قبل اكله فيحنث وهذا اذا كانت اليمين مطلقة انتهى قوله ان بقي الامكان لانه يشترط
الامكان في المقيدة ابتداء وبقاء بخلاف المطلقة قوله بطلت يمينه فلا حنث ولا كفارة قوله حلفه وال
اي متول في البلد نهر قوله داعر الداعر وهو الفساد كمال قوله تصير مقيدة اي بزمان مخصوص
قوله بدلالة الحال وهي العلم بان المقصود من هذا الاستحلاف زجره بما يدفع شره او شر غيره بزجره
لانه اذا زجر داعرا ينزجر اخر كمال قوله بفور علمه نظرا الى المقصود وهو المبادرة لزجره ودفع
شره فالداعي يوجب التقييد بالفور فور علمه به كمال وهذا بحث له وظاهر الرواية كما في العناية وعليه
اقتصر الشرح الزيلعي ان الاعلام حال الدخول ليس بلازم وانما يلزمه ان لا يؤخر الاعلام الى ما بعد
موت الوالي او عزله او موت المستحلف لانه لا يحنث في المطلقة الا باليأس وذلك بما ذكرو والعجب من
المؤلف كيف يترك ظاهر الرواية ويذكر البحث قوله واذا سقطت اي اليمين بان زالت ولايته قوله

لا يعود لو عاد الى الولاية بكمال قوله ولو ترتع هذا بحث لصاحب البحر لا الكمال فالاولى تقديم قوله فتح
على هذه العبارة وبهذا البحث جزم في النهر وتبعه الحموي وابو السعود قوله بلا عمل اما اذا عزل
بينهما اذا استقطت اليمين والساقط لا يعود قوله ومن هذا الجنس اي من التقييد بزمن مخصوص بدلالة
الحال قوله بامر المكفول عنه تبع فيه شيخه صاحب البحر ولم يذكره الحموي وصاحب الفتح والنهر ولذا قال
في الظاهر انه ليس بقيد قوله حال قيامهما اي قيام ما ذكر من الدين والكفالة ويحتمل ان الضمير راجع الى الدين
ويكون التثنية للمسئلتين لان الدين اذا دفع في المسئلة الكفالة بطلت الكفالة قوله تتقيد بحال قيام
الزوجية واذا زال الدين والزوجية سقطت ثم لا تعود اليمين بعودهما فتح قوله بخلاف لا تخرج
امراته من الدار فانه لا يتقيد بحال قيام الزوجية قوله لعدم دلالة التقييد اي لعدم دلالة تدل
على تقييد اليمين بزمان قيام ولاية الزوجية وفيه ان الدلالة موجودة وهو الاضافة فانها بعد انقضاء
العدة لا تكون امراته فمع انه قال لا تخرجي من الدار يتحقق الحنث تامل قوله ونحوه كالاجارة و
الصرف والسلم والنكاح والرهن والخلع نهر قوله وكذا في طرف النفي يرجع الى الهبة والبيع فاذا
قال لا اهب حنث بالايجاب فقط قوله وحضرة الموهوب له شرط في الحنث في الاثبات وكذا في
النفي كما اذا قال والله لا اهب فلانا فلا يحنث الا بالهبة له حاضرا وان لم يقبل قوله اتفاقا
بين المشايخ وزفر قوله لا يشم بفتح الياء والشين مضارع شممت الطيب بكسر الميم في الماضي وجاء
في لغة فتح الميم في الماضي وضمها في المضارع نهر قوله وياسمين بكسر السين شبلي عن التحرير قوله
فتح قال فيه بعد ما ذكر الخلاف في تفسير الريحان والذي يجب ان يعول عليه في ديارنا اهدار ذلك
كله لان الريحان متعارف لنوع وهو ريحان الجماجم واما الريحان الترنجي فيمكن ان يكون ملحقا به لانهم
يلزمونه التقييد فيقال ريحان ترنجي وعندما يطلقون اسم الريحان لا يفهم منه الا الجماجم فلا يحنث
الا بعد ذلك انتهى قوله على الشم المقصود لعله بان يقربه من انفه او يستشم ولو من بعد قوله
بنفسجي بفتح الباء حموي قوله للعرف افاد ان المعتبر العرف وعلى اختلاف العرف يحمل اختلاف المشايخ في
المسئلة قوله فاجاز بالقول حنث هو المختار وعليه اكثر المشايخ والفتوى عليه خلافا لما في جامع الفصولين
انه لا يحنث بالاجازة القولية وجه الحنث بها ان المحلوف عليه هو التزوج وهو عبارة عن العقد وهو
يختص بالقول والاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة فيكون للفضولي حكم الوكيل وللمجيز حكم الموكل
بحر واجازة القول كرضيت وقبلت نهر قوله وبالفعل كبعث المهر او بعضه بشرط ان يصل اليها وقيل
الوصول ليس بشرط وتقبيلها بشهوة وجماعها واكرهها نهر قوله ومنه اي من الفعل قوله خلافا
لابن سماعة فجعلها من القول حتى لو قال والله لا اقول لفلان شيئا فكتب اليه كتابا حنث عنده ولا يحنث
عند المشايخ قوله به يفتى الاولى تقديم هذه العبارة عند قوله فاجاز بالقول حنث لان لفظ الفتوى
ذكره في الخانية في مسئلة القول لا الفعل قوله لا يحنث بالقول اي باجازة القول قوله لاستنادها
لوقت العقد وفيه لا يحنث بمباشرته لكونه قبل اليمين وبالاجازة الاولى بحر مع زيادة قوله او تصير
حلالا اي معناه او تصير حلالا بالتزوج فرجع لاشتراط الاجازة بالقول تامل قوله فاجاز نكاح فضولي
لكثرة اسباب الملك فيكون بالقول كالشراء وبغيره كالارث والهبة منه والوصية له لذي واما الدخول
في النكاح ليس له الا سبب واحد وهو النكاح وهو بالتزوج وهو مختص بالقول فلا فرق بين ان يذكره صريحا
او لا قوله فهو كالنكاح اي فيحنث باجازة القول لا بالفعل وهو كاخراج متاعها من بيته فعلى كل حال
يقع الطلاق وانما التفصيل في حنثه اذا حلف لا يطلق قوله غير ان سوق المهر اي المؤخر منه مثلا قوله
ليس باجازة الا فعلية لطلاق الفضولي فلا يقع الطلاق به قوله لوجوبه اي المهر قبل الطلاق فلا
يحال به الى الطلاق بخلاف النكاح لان المهر من خصائصه انتهى منح قوله قال اي فضولي قوله فاجاز
الزوج اي تعليق الفضولي قوله ومثله اي مثل ما تقدم من المسائل قوله ما يكتبه الموثقون اي الذين
يكتبون الوثائق من شهود وغيرهم بين الزوجين مثلا وصفة ذلك اذا خافت الزوجة اذا حال اخرى
عليها قوله او دخلت في نكاحي بوجه ما مثله اذا قال بطريق من الطرق كما بحثه في النهر وكذا لو قال او

ادخلت

ادخلت في نكاحي او في عصمتي بحر قوله او بفضولي الاولى حذف الى آخره لان العلة في غير الفضولي
وهو قوله او ادخلت الخ ان الدخول ليس له الا سبب واحد وهو التزوج وهو لا يكون الا بالقول
وليست العلة عطفه على قوله تزوجني فليتامل قوله او بفضولي انما ينصرف الى اجازته بالقول
فقط بحر قوله فلا مخلص بضم الميم مع تشديد اللام المكسورة قوله طلاق الزوجة اي المستحدثة
كان قال ان فعلت ما ذكر فالتي اتزوجها طالق قوله المضافة اي الى الملك قوله ان الافتاء كما في
اي افتى بما روي عن محمد وبه افتى ائمة خوارزم انه في المضافة لا يقع بل قدمنا عن النهر عن
الظهيرية ان هذا قول محمد انتهى ح قوله بحر لم يذكره في البحر جملة وقدمناه اه قوله انتظم المملوكة
اه اي بطريق عموم المجاز ومعناه ان يكون محل الحقيقة فردا من افراد المجاز لا باعتبار
الجمع بين الحقيقة والمجاز بحر والمستعارة الا اذا استعارها لوليمة ابو السعود وقد
تقدمت هذه المسئلة في باب اليمين في الدخول قوله لان المراد به المسكن اي بما ذكر من
الدار قال في البحر فقيد بان يكون مسكنه لانه لو لم يكن ساكنا فيها وهي ملكه لا يحنث الا ان
يدل الدليل على دار الغلة انتهى والذي في الشرنبلالية عن الخانية انه اذا دخل دار فلان وهو
لا يسكنها حنث ومثله في مختصر الظهيرية واما اذا اجر فلان داره فدخلها الحالف لا يحنث على
قولهما لان الاضافة تنقطع بالاجارة والتسليم كما يبطله بالبيع وحنث عند محمد ابو السعود ملخصا
قوله فدخل دارا هي اي المملوكة لها قوله لم يحنث اعترض بان صاحب النهر نفسه قال في باب الدخول
ولا فرق في المساكنة بين كونها تبعا او لا حتى لو حلف لا يدخل الدار امه او ابنته وهي تسكن مع
زوجها بالدخول كما في الخانية انتهى واجيب بان الملك في الدار المحلوف عليها هنا للمراة وقد
صارت تابعة لزوجها في سكناها فانقطعت النسبة وفي مسئلة الخانية الملك لزوج الام او البنت
كما صرح بذلك فيها ونقله في البحر عنها فتكون الدار في مسئلة الخانية ملكا لغير من اضيفت اليه
حنث بدخولها وان تبعته في السكنى ولكونها مالكة في مسئلة الواقعات اشترطوا الحنث ان تكون
سكناها بطريق الاصالة لا التبعية فلم يكونا متحدين لاختلاف موضوعيهما ابو السعود وفيه ان هذا
التعليل مقتضى عكس الحكم المذكور قوله اي محكوم بافلاسه اي حكم القاضي عليه بالافلاس قوله غني
على حذف اي التفسيرية قوله لان الدين ليس بمال اي نظرا الى الحال لانه عبارة عن شغل الذمة وهو مال
بالنظر الى المال حتى وجب فيه الزكاة فالحنث يلزمه بالنظر الى المال ولا يلزمه بالنظر الى الحال فلا يحنث
بالشك حموي عن العلامة بالكبر قوله لا يتصور قبضه حقيقة ولهذا قيل ان الديون تقضى بامثالها
على معنى ان المقبوض مضمون على القابض لانه قبض لنفسه على وجه التملك ولرب الدين على المديون
مثله فالتقى الدينان قصاصا انتهى بحر قوله فان لم يفعله الخ حنث اي ما لم ينهه بالقول لانه
حلف على ما يملك قوله ما لم ينو الاستحلاف نقل اول ايمان البحر عن الولوالجي رجل قال لاخر
الله لتفعلن كذا او قال والله لتفعلن كذا وقال الاخر نعم ان اراد المبتدي ان يحلف واراد المجيب
الحلف يكون كل منهما حالفا لان قوله نعم جواب والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فيصير
كانه قال نعم والله لافعلن وان اراد المبتدي الاستحلاف واراد المجيب الوعد ليس على كل واحد
منهما شيء لان كل واحد نوى ما يحتمله وان اراد المبتدي الاستحلاف فاراد المجيب الحلف فالمجيب
حالف والمبتدي لا لان كل واحد منهما نوى ما يحتمله وان لم ينو واحد منهما شيئا ففي قوله الله الحالف
هو المجيب وفي قوله والله الحالف والمبتدي انتهى قوله ما لم ينو الاستفهام فيكون الكلام على تقدير
همزة الاستفهام وفيه ان نية الاستفهام لا تظهر هنا اذ لا وجه لاستفهامه على حلف نفسه قوله فالحالف
المجيب لما مر من ان السؤال معاد في الجواب ولا شيء على المبتدي وان نواه كما في الفتح قوله فيمينه على النهي اي بالقول
ان لم يملك منعه بالفعل قوله فعلى النهي والمنع جميعا ظاهره انه اذا منعه بالفعل ولم ينهه بالقول لا يبر
وهو ظاهر ما في النهر عن المنية وواقعات عبد القادر والظاهر خلافه بل المدار على المنع بالفعل وان
نهاه بالقول اولا ذكره قوله بر بقوله اخرج لانه حلف على ما لا يملك اذ ملك المنفعة للمستاجر

واخذ منه ان اليمين المنصرفة للقول لا تخص النهي قوله ومنعه بر لانه لم يظهر له مال حتى يتركه فالبر غير
متصور وانه ما ترك ماله وانما منعه القاضي من المطالبة به او ان الذي له عليه حال الانكار اليمين وقد
استوفاها قوله طلقت وجه ما هو قريبا قوله السؤال معاد في الجواب المراد بهما ما يعم الكلام السابق
واللاحق وان لم يكن سؤالا وجوابا حقيقة قوله او عبده الضمير في عبده وعليه يرجع الى زيد قوله
فبرهن بالمال اي وقضى به القاضي او حكم به المحكم لان البرهان لا يكون الا عند الحاكم وقوله حنث اي ولو
كان البرهان في ذوبا والظاهر انه اذا كان يعلم براءة ذمته لا يحنث ديانة قوله الا ان ينوي ما عند الناس
بان اراد انه ثقيل عندهم والحال انه ليس بثقيل عندهم فيحنث قوله حنث في اي اذا بيع للمصاحبة
وهو لم يصاحبه في العمل وانما صاحبه بشركه والنظر الى مال المحلوف عليه خروج عما وضع له اللفظ
قوله ومع عبده المأذون لا لانه لا يملك ماله بدليل انه يباع للدين اذا وجد قوله فدخل المشتركة
اي فلا يحنث لان نصف الدار لا يسمى دارا كذا في الفتح قوله اذا لم يسكنها اما اذا كان ساكنا فيها
داره لان الدار تعم المستاجرة فاولى المشتركة التي سكنها المحلوف عليه والله سبحانه وتعالى اعلم
واستغفر الله العظيم كتاب الحدود هي ستة انواع حد الزنا وحد الشرب للخمر خاصة وحد السكر من
غيرها والكمية متحدة فيهما وحد القذف وحد السرقة وحد قطع الطريق انتهى من ايضاح الاصلاح وتمامه
فيه قوله اي الحد مفرد الحدود والمنع ومنه سمي البواب والسجان حدادا قوله عقوبة هي الالم الذي
يلحق الانسان مستحق على الجناية والفرق بين العقاب والعقوبة ان ما يلحق الانسان ان كان في
الاخرة يقال له العقاب وان كان في الدنيا يقال له العقوبة ابو السعود قوله مقدرة بالموت في الرجم
في غيره بالاسواط الاتية نهر قوله وجب اي وفرضت افاده المؤلف في شرح الملتقى قوله زجرا قال
في البحر التحقيق ان الحدود موانع قبل الفعل زواجر بعده اي العلم بمشروعيتها يمنع الاقدام على الفعل
وايقاعه بعده يمنع من العود اليه فهو من حقوق الله تعالى لانها شرعت لمصلحة تعود الى كافة الناس
فكان حكمها الاصلي الانزجار عما يتضرر به العباد وصيانة دار الاسلام عن الفساد انتهى قوله فلا
تجوز تفريع على قوله تجب اه وجه عدم الجواز انها طلب ترك الواجب قوله بعد الوصول للحاكم اي والثبوت
عنده اما قبل الوصول فتجوز فيه الشفاعة عند الدافع له ليطلقه كما في البحر وغيره وكذا تجوز بعد
الوصول قبل الثبوت كما في الجوهرة قوله وليس مطهرا عندنا فاذا اقيم عليه الحد ولم يتب لم يسقط
عنه اثم تلك المعصية فالواجب على العاصي في نفس الامر التوبة فيما بينه وبين الله تعالى وذهب
كثير من العلماء الى انه مطهر بحر قوله لعدم تقديره لا ينافيه قولهم ان اقله ثلاثة واكثره تسعة
وثلاثون سوطا لان ما بين الاقل والاكثر ليس بمقدر ولانه يكون بغير الضرب بحر قوله لانه حق الولي
هذا مذهبه وعندهما حق المقتول وينتقل الى الورثة بطريق الخلافة فالاولان يقول لانه حق العبد
على المقتول قد يكون لا ولي له ويستوفيه السلطان وليس حقه ولذلك لا يملك العفو افاده في الايضاح و
قوله لانه حق العبد اي الغالب فيه ذلك ذكره ابو السعود قوله والزنا بالقصر في لغة اهل الحجاز
التي جاء بها القران فيكتب بالياء او بالمد في لغة نجد فيكتب بالالف والنسبة الى المقصور زنوي والى الممدود
زناوي نهر مزيدا قوله الموجب للحد اشار به الى انه ليس المراد به هنا المقتضي للحرمة فقط فانه يدخل فيه وطء
جارية ابنه ونحوه وليس موجبا للحد قوله وهو ادخال قدر حشفة انزل اولا والاولى ما في شرح الملتقى
حيث قال اي ادخال حشفة او قدرها من مقطوعها انتهى وظاهر التقييد بالحشفة انه اذا اولج
اقل منها لا يحد قوله مكلف اي عاقل بالغ ولا فرق في حق الجلد بين كونه مسلما او ذميا ابو السعود مزيدا
قوله خرج الصبي محترز البالغ قوله والمعتوه مثله المجنون وهي محترز العاقل قوله مطلق اي سواء اقر
بالاشارة او اقيم عليه بالبرهان قوله للشبهة فالشبهة في الاقرار عدم الصراحة وفي البرهان احتمال
ادعاء شبهة بحر قوله لا بالبرهان في شرح الوهبانية قال العلامة عبد البر نقلا عن الجانية والاعمى اذا اقر
بالزنا فهو بمنزلة البصير في حكم الاقرار ولو شهد عليه الشهود بالزنا لا يقبل كذا في نسخة انتهى و
هو مخالف لما في البحر حيث قال بخلاف الاعمى فانه يصح اقراره والشهادة عليه قوله في قبل مشتهاة بضم الباء

واسكانها

واسكانها اشار التعبير به عن الفرج لاختصاصه بالانسان نهر وانما اقتصروا على ذكر الاشتهاء ولم
يذكروا قيد الحياة مع انه شرط ايضا لدلالة الاشتهاء على الحياة ابو السعود والجار والمجرور متعلق
بوطء قوله خرج المكره اه نشر مرتب قوله ونحو الصغيرة هو الميتة والبهيمة قاله ح قوله وشبهته اي شبهة
ملك اليمين والنكاح مثال الاول ما اذا وطئ جارية ابنه او جارية مكاتبه او عبده المأذون المديون او
الجارية في المغنم بعد الاحراز بدارنا في حق الغازي ومثال الثاني ما اذا تزوج امرأة بغير شهود او امة
بغير اذن مولاها او وطئ عبد امرأة تزوجها بغير اذن مولاه حموي عن المفتاح وقد ذكر الشارح احد
الشبهتين وترك الاخرى قوله اي في المحل ويقال لها شبهة ملك وشبهة حكمية كوطء جارية ابنه قوله لا في
الفعل وتسمى شبهة اشتباه كوطء معتدة الثالث قال العلامة ابو السعود وليس المراد انه يحد مع الشبهة
في الفعل مطلقا وان ظن الحل كما قد يتوهم لما سياتي انه لا حد بشبهة الفعل ان ظن الحل بخلاف الشبهة في
المحل فانها توجب نفي الحد مطلقا وان لم يظن الحل وهذا هو السر في تخصيص شبهة المحل بالارادة مع انه لو
اريد بالشبهة ما يعم شبهة الفعل بقيد ظن الحل في جانبها لكان له وجه انتهى قوله لانه لا حد في الزنا في دار الحرب
الا اذا زنا داخل العسكر والسلطان او نائبه المأذون له في اقامة الحد معهم ومثل دار الحرب دار البغي
افاده الحموي قوله او تمكينه بالرفع عطفا على وطء واو للتقسيم والتنويع واسم الاشارة يعود الى الوطء
قوله فان فعلها ليس وطئا وتسميتها زانية مجازا بحر قوله فتم التعريف تعريض بصاحب الكنز حيث عرفه بتعريف
ناقص فقال والزنا وطء في قبل خال عن الملك وشبهته فانه منتقض طردا او عكسا كما اوضحه في البحر واجاب
عنه في النهر بانه تعريف لحقيقة الزنا الموجب للحد وتلك الشروط المزيدة خارجة عن الماهية قوله زاد
في المحيط العلم بالتحريم حيث قال ان من شرائط العلم بالتحريم حتى لو لم يعلم بالحرمة لا يجب الحد واصله ما روي
سعيد بن المسيب ان رجلا زنا باليمن فكتب في ذلك عمر رضي الله تعالى عنه ان كان يعلم ان الله تعالى حرم الزنا
فاجلدوه وان كان لا يعلم فعلموه فان عاد فاجلدوه ولان الحكم في الشرعيات لا يثبت الا بعد العلم
وان كان الشيوع والاستفاضة في دار الاسلام اقيم مقام العلم ولكن لا اقل من ايراث شبهة لعدم
التبليغ انتهى وبه علم ان الكون في دار الاسلام لا يقوم العلم في وجوب الحد كما هو قائم مقامه في الاحكام
نقله ح عن البحر قوله رده بالفتح بان الزنا حرام في سائر الاديان حتى ان الحربي اذا دخل الاسلام
فاسلم وزنا وقال ظننت انه حلال يحد وان فعل ذلك اول يوم دخوله انتهى فكيف اذا ادعى مسلم اصلي عدم
العلم بحرمة الزنا ابو السعود عن الشرنبلالية والذي لاح ان رد الكمال لا يظهر لان الحرمة الثابتة في كل
ملة لا تنافي ان بعض الناس يجهلها وصاحب المحيط لم يدع حله في ملة من الملل وبعد ما ورد النص عن امير
المؤمنين عمر مع عدم الانكار عليه لا وجه للرد المذكور وفي قول صاحب المحيط فان كان الشيوع والاستفاضة
في دار الاسلام اقيم مقام العلم ولكن لا اقل من ايراث شبهة تنبيه على ان المراد درء الحد بشبهة الجهل كيف
والباب تقبل فيه الشبهات فقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات او ان الله تعالى اعلم
اقتصاجا لهندية ما في المحيط واما ما ذكره الكمال من مسئلة الحربي اذا اسلم فلعله مبني على قول من لا يشترط
العلم والله سبحانه وتعالى اعلم قوله اربعة رجال اخذ التذكير من التاء بطريق الايماء نهر قوله فلو متفرقين
حدوا قال في النهر لو جاءوا فرادى حدوا حد القذف ولو كان خارج المسجد بخلاف ما لو جاءوا فرادى و
قعدوا مقعد الشهود وقام الى القاضي واحد بعد اخر حيث تقبل الشهادة قوله لا بمجرد لفظ الوطء و
الجماع لان لفظ الزنا هو الدال على فعل الحرام بخلاف الوطء والجماع نهر والاضافة من اضافة ما كان صفة
اي لا لفظ الوطء والجماع المجرد وهو يفيد انه لو قال وطئها وطئا او جامعها جماعا هو زنا يحد وهو ظاهر
قوله وظاهر الدرر اه قال ح هي نص في ذلك ونصها وشرط بالشهادة بالزنا او ما يفيد معناه لكن
توقف الشيخ حسن فيه فقال وينظر هل تقبل الشهادة المجردة عن لفظ الزنا مع لفظ يفيد معناه
تامل انتهى قال شيخنا ووجه تردده انه لم يقف عليه في كلام غيره وسنده الذي احال عليه هو
ما ذكره في التعزير ان حد القذف يجب بصريح الزنا او بما هو في حكمه بان يدل عليه اللفظ اقتضاء
كقوله في غضب لست بابيك او بابن فلان ابيه ابو السعود قوله للتهمة بينهما بما بعده وهو تقليل

مسئلتين قوله لانه يدفع اللعان عن نفسه قال في البحر فعلى هذا لو قال بعض الشهود ان فلانا قذفنا او
قال له زنيت ثم جاء وشهد عند القاضي لا تقبل شهادته لما ذكره في النهر انتهى اي من تهمة دفع الحد عنه قوله
ويسقط بضم الياء قوله لو قبل الدخول لان الفرقة جاءت من قبلها قوله ونفقة العدة عطف على نصف
المهر قوله فيسألهم الامام اي السلطان او نائبه وفيه اشعار بوجوب السؤال كما في شرح الطحاوي
وخرج المحكم حموي قوله اي عن ذاته الشرعية هي حقيقة المعرفة بقول المص وطء مكلف ليحترز بها عن
زنا العين واليد والرجل فانه يطلق عليها توسعا كذا في الدر المنتقى قوله لجواز كونه مكرها انتهى مرتب
وفي الدر هو احتراز عن زنا الابط والفخذ والدبر كما في المضمرات اذ لا حد في اللواطة بغلام او اجنبية
عند الامام وهو الصحيح كما لا حد بغلامه او امته او منكوحته بلا خلاف كما في القهستاني قوله اخراج ذلك
بالكيفية نظرا الى الحقيقة تخرج ذلك لذكر الطوع فيها قوله او بدار الحرب او البغي اولان اتحاد
المكان شرط اذ لو شهدا انه وطئها في هذه الدار وآخران في اخرى لم تقبل بخلاف ما لو شهدا انه في
مقدم البيت وآخران في مؤخره حيث تقبل لامكان التوفيق در قوله او امة ابنه او احتمال ان تكون
زوجته او امته وهم لا يعلمون نهر قوله فيستقصي القاضي اي يتتبع السؤال حتى يبلغ الاقصى قوله احتيال الدرء
اي تحيلا لدفع الحد قوله فان بينوه اي بالوجوب الحتم كما يؤخذ من عبارة القدوري قوله وقالوا
رايناه لابد من ذكرهم هذه الجملة حموي قوله كالميل هو المرود بضم الميم قوله في المكحلة بضم الحاء
قوله وعدلوا سرا بان يبعث القاضي ورقة فيها اسماؤهم واسماء محلتهم على وجه يتميز به كل واحد منهم
لمن يعرفه فيكتب تحت اسمه هو عدل مقبول الشهادة نهر قوله وعلانية بان يجمع القاضي بين المزكي والشاهد
ويقول هذا هو الذي زكيته يعني سوا قالوا ويجب حتى يسال عن الشهود كيلا يتطرق للتهمة بتعديله اذ لا وجه
لاخذ الوكيل منه ولم يكتف الامام هنا بظاهر العدالة احتيالا للدرء نهر بخلاف سائر الحدود فان عند الامام
حيث اكتفى فيها بظاهر العدالة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا اذا
طعن الخصم فيجب سؤال القاضي عن الشهود وعنده ايضا بناء على الاتفاق قوله اذا لم يعلم بحالهم اما اذا علم
بحال الشهود لا يجب السؤال عن عدالتهم لان علمه يغنيه عن ذلك وهو اقوى من الحاصل من تعديل المزكي
ولولا ما ثبت من اهدار الشرع حكمه بعلمه بالزنا في اقامة الحد بالنص لكان يحد بعلمه لكن ثبت ذلك
هنا ولم يثبت في تعديل الشهود اهداره علمه بعد التهم فوجب اعتباره كمال والاكتفاء به بناء على انه يقضي
بعلمه والمفتى به انه لا يقضي بعلمه ابو السعود وفيه ان القضاء بالشهادة لا بعلمه بالعدالة فتامل قوله وجوبا
اي افتراضا لظهور الحق بحر قوله وترك الشهادة به اولى تحقيقا للستر المندوب اليه بقوله عليه السلام من
ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة فالشهادة بالزنا خلاف الاولى التي مرجعها الى كراهة تنزيه
وذكره في غير مجلس القاضي بمنزلة الغيبة فيحرم منها ما يحرم منها ويحل منه ما يحل منها بحر مختصرا قوله
ما لم يتهتك فالشهادة اولى لان مطلوب الشارع اخلاء الارض عن المعاصي والفواحش واخلاؤها
في المتهتك بالحد وفي غيره بالتوبة قوله ويثبت ايضا باقراره ولو عبدا وان كان مولاه غائبا ولابد
ان يكون عند الحاكم فلا يعتبر اقراره عند غيره ولو تكرر ايضا حتى لا تقبل الشهادة عليه بذلك قوله صريحا
اخرج به اقرار الاخرس فلا يعتبر قوله صاحيا صرح بمفهومه المؤلف قوله ولم يكذبه الآخر سواء قالت انه
تزوجني او لا اعرفه اصلا وكذا اذا اقرت وكذبها خلافا لهما في المسئلتين بحر قوله او رتقها يظهر باخبار
النساء به قبل الحد لان اخبارهن بالرتق يوجب شبهة في شهادة الشهود وبالشبهة يندرئ الحد قوله ولا
اقر بزناه اخرسا او كان بكتابة او باشارة فانه لا يحد للشبهة بعدم الصراحة بحر قوله لجواز ابتداء ما يسقط
الحد هذه العلة عدم قبول الشهادة على الاخرس وعلة عدم الصحة اقراره ما ذكرناه من الشبهة
وبها صرح في البحر ويصح اعتباره علة للاقرار والمعنى انه لو كان الآخر ناطقا لجواز ان يبتدى داريا
قوله ولو سرق او زنا اي في حال سكره وثبت عليه بالبينة قوله حد اي بعد الافاقة كما يستفاد من حد الشرب
قوله لان الانشاء اي انشاء الزنا والسرقة والمعاين للشهود حال سكره قوله والاقرار يحتمل فاعتبر هذا
الاحتمال في الاقرار بالحد لا غير بحر قوله اربعا ولو كل يوم او شهر مرة ظهيرية قوله اي المقر الا القاضي

على الاصح حتى لو سمع القاضي اقراره وراح والمقر جالس لا يعتبر عزمي زاده فان اقر اربع
مرات في مجلس واحد كان ذلك بمنزلة اقرار واحد انتهى ابو السعود قوله كلما اقر رده اي الا
في الرابعة كما في ايضاح الاصلاح وانظر هل يطلب رجوعه او يرجع هو بنفسه والظاهر الثاني قوله
بحيث لا يراه اي القاضي اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام في ماعز نهر وظاهر هذا انه اذا كان
بحيث يراه لا يختلف المجلس قوله كما مر الكاف اسم بمعنى مثل صفة مصدر محذوف اي سأله سؤالا
مثل ما مر حموي قوله عن المزني فيه قصور لابد من السؤال عن الخمس اما السؤال عن الماهية والكيفية
والمكان فمما لا خلاف فيه واما عن الزمان فقد قيل انه لا يسأله لان التقادم لا يمنع الاقرار و
الاصح انه يسأله عنه لجواز انه زنا حال صباه واما عن المزني بها فقال في الايضاح لك ان تقول لا
حاجة اليه لان جهلها لا يمنع وجوب الحد بالاقرار والحق انه لابد منه لجواز ان يبينه بمن لا يحد
بوطئها كجارية ابنه نهر مختصرا وفي سنجه حتى عن المزني بها وهي ظاهرة لكن الواجب عليها زيادة
الزمان لانه قيل بابا لا استغنا عن السؤال عنه كما قيل به فيها فتامل قوله حد ولا يحتاج الى حكم
بخلاف الشهادة ولذا صرح بالحكم فيها دونه حموي قوله فلا يثبت القاضي تفريع على الاقتصار بثبوته
على الشهادة والاقرار قوله ولا بالبينة على الاقرار لانه ان كان منكرا فقد رجع وان كان مقرا لا تقبل
الشهادة مع الاقرار كذا في التبيين قوله ولو قضي بالبينة اه ولو صدر ذلك الاقرار قبل القضاء لا
يحد اتفاقا ابو السعود عن العلامة شاهين قوله فاقر مرة اه وكذا الخلاف لو اقر مرتين كما
في النهر والظاهر ان الثلاث كذلك قوله لم يحد لان الشهادة انما تقام على الجاحد فاذا اقر اعتبر
اقراره ولم يتم اربعا فلا حد قوله وهو الاصح مقابله قول محمد بالحد قوله بطلت الشهادة وحد
عملا باقراره ابو السعود قوله بخلاف الشهادة فانه اذا هرب حال الرجم اتبع بالحجر حتى يموت عليه
بحر قوله كما سيجي اي في المرتد قوله لانه اي الاحصان قوله للحد اي الذي هو الرجم قوله لعدم المكذب
فتحققت الشبهة في الاقرار بخلاف ما فيه حق العبد وهو القصاص وحد القذف لوجود من يكذبه
ولا كذلك ما هو خالص حق الشرع بحر قوله لعلك قبلت اي ونحوه من غمزت او نظرت او تزوجت
والمقصود ان يلقنه بما يكون ذكره دارئا قوله لحديث ماعز بن مالك الاسلمي زنا بفاطمة فتاة هزال وقيل
اسمها منيرة او مهيرة فقد روي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال له لما اقر لعلك قبلت او لمست او غمزت
او نظرت قوله بلا بينة متعلق بادعى قوله وقت الفعل اي الزنا قوله ويرجم محصن بفتح الصاد من احصن اذا
تزوج وهو من الكلمات التي جاء اسم الفاعل فيها على لفظ اسم المفعول ومنه اسهب فهو مسهب اذا طال في الكلام
والفلج بالفاء والجيم فهو ملفج اذا افتقر قوله في فضا اي مكان متسع لانه امكن لرجمه انتهى نهر قوله حتى يموت
ويتعمدون قتله لانه واجب القتل الا اذا رجمه رجمه فلو تعمده لم يحرم الميراث در منتقى قوله لافتياته على
الامام اي التعدي به قوله والشرط بداءة الشهود وانما اشترط ذلك لان الشاهد قد يتجاسر على الاداء ثم يستعظم المباشرة
فيرجع حموي قوله او قطعوا بعد الشهادة قيد به لانهم لو قطعوا قبلها رمى القاضي بحضرتهم لانهم اذا كانوا
مقطوعي الايدي لم تستحق البداءة بهم وان قطعوا بعدها فقد استحقت منح قوله لفوات الشرط وهو بداءة
الشهود قوله ولا يحدون في الاصح لان امتناعهم ليس صريحا في الرجوع وقيل يحدون والاول رواية المبسوط
نهر وظاهره ان الخلاف في المسئلة الاباء فقط قوله لان الامضاء اي امضاء الحد ووقوعه بالفعل من
القضاء اي فاذا لم يمض ثم حصل مانع من العمل بالشهادة بعد قبولها فكانه لم يحصل القضاء بها اصلا قوله
كما في الحاكم اي كما يحد لو مات الحاكم او غاب انتهى ح وفي نسخة كما في الحاكم وهي الاولى لان اصل العبارة في النهر
وقد نقلها عن الحاكم الشهيد في الكافي وعبارته وغير المحصن قال الحاكم الشهيد في الكافي يقام عليه الحد في الموت
والغيبة قوله ثم الامام اي او نائبه قوله هذا اي رمي الامام بعد الشهود قوله وما نقله المص من انه اذا
امتنع الامام سقط الحد قوله تعقبه في النهر بقوله وهذا انما يتم لو سلم وجوب حضوره كالشهود قوله
افاد في النهر اي حيث نقل عن الدراية انه يستحب للامام ان يامر طائفة من المسلمين ان يحضروا لاقامة
الحدود انتهى والتعبير بالاستحباب يقتضي انه ليس بشرط قوله فلو امتنعوا لم يسقط فيستاجر من يرجمه والاجر

من بيت المال او ينتظر حتى يجد من يرى كذا ظهر لي وحرره نقلا **قوله** ويبدأ الامام اي او نائبه **قوله** لكن يبحث
اه اي فلم يشترطوا في اباحة الرجم من الذي اخبره القاضي رؤية الرجم من القاضي قال ابو السعود ويمكن حمل ما
يجيء على ما اذا لم يمتنع القاضي من البدء برجمه ولا يخفى لغو ما في الفتح ورد ما في الفتح صاحب البحر ايضا بانه
عليه الصلاة والسلام لم يحضر رجم ماعز قطعا وانما رجمه الناس بامره صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ويكره
للمحرم للاستغناء بمن غيره **قوله** لا يحرم الميراث وان تعمد القتل كما سلف **قوله** بدلالة النص وهو قوله
سبحانه وتعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فعبارة النص في الاناث ودخلت الذكور بدلالته
لمساواتهم لهن ويكفي في الدلالة مساواة المسكوت للمنطوق ولا يشترط الاولوية وقوله تعالى فاذا احصن لا مفهوم
له فان على الاماء نصف المائة احصن او لم يحصن الكمال **قوله** اي غلب الاناث فيكون حكم الذكور ماخوذا من عبارة
النص لا من دلالته **قوله** عكس القاعدة وهو تغليب الذكور على الاناث نهر حتى لو قال الحربي امنوني على بناتي
لا يدخل الذكور بخلاف امنوني على بني فانه يعم الذكور والاناث بحر **قوله** والعبد لا يحده الا لقوله عليه الصلاة
والسلام اربع الى الولاة وذكر منها الحدود والظاهر ان الحد ليس بقيد لان الدليل عام وقيد بالحد لان المولى
يعزر عبده بلا اذن الامام لانه حق العبد وهو المالك والمقصود منه التاديب **قوله** ركنه اي الحد **قوله**
في الصحاح اخا دبه ان العقدة هي الثمرة مستعار من ثمرة الشجرة وقيل هي ذنبه والاولى ان يقول ثمرة السوط
عقدة طرفه وينبغي تليين طرفه لما روي عن انس بن مالك انه قال كان في زمن عمر بن الخطاب يؤمر بالسوط
فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به والحاصل انه يجتنب كل من الثمرة بمعنى العقدة وبمعنى الفرع
الذي يصير ذنبين تعميما للشركة فالنفي شبه ملخصا **قوله** بين الجارح وغير المولم لافضاء الاول الى الهلاك
وخلو الثاني عن المقصود وهو الانزجار كذا في الهداية والحاصل ان المولم غير الجارح **قوله** وينزع ثيابه
لان عليا رضي الله تعالى عنه كان يامر بالتجريد في الحدود ولان التجريد ابلغ في ايصال الالم اليه بحر **قوله**
وفرق جلده اه لان الجمع في عضو واحد قد يفضي الى التلف والحد زاجر لا متلف وانما يتقي الاعضاء الثلاثة
لقوله عليه الصلاة والسلام للذي امره بضرب الحد اتق الوجه والمذاكير ولان الفرج مقتل والراس مجمع
الحواس وكذا الوجه وهو مجمع المحاسن فلا يامن فوات شيء منها بالضرب وذلك اهلاك معنى فلا يشرع حدا
بحر **قوله** قيل وصدره وبطنه قال في الفتح وفيه نظر بل الصدر من المحامل والضرب بالسوط المتوسط عدد
يسير لا يقتل في البطن فكيف بالصدر نعم اذا فعل بالعصا كما يفعل في بيوت الظلمة ينبغي ان لا يضرب البطن ذكره
في النهر **قوله** وقال علاه اه ذكر الحكم بالدليل الاثر او هو ان لفظ والتعازير منه وانه بالافراد وليس كذلك و
لفظه كما في البحر يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا انتهى وانما شرع القيام في الرجل لان مبنى اقامة
الحد على التشهير والقيام ابلغ فيه في حقه **قوله** غير ممدود على الارض اي لا يلقى المحدود على الارض **قوله** كما يفعل في
زماننا من القضاة ولا سلف لهم فيه والظاهر انه لا يجوز لانه خلاف المشروع نهر **قوله** وكذا لا يمد السوط
بان يرفعه الضارب فوق راسه او يمده على العضو بعد الضرب فالاحتمالات ثلاثة **قوله** لان المشترك وهو لفظ
يمد ومد النفي وهو لفظ غير **قوله** ولا تنزع ثيابها تحرزا عن كشف العورة **قوله** الا الفرو والحشو لانهما يمنعان
وصول الالم الى الجسد الا ان يكون لها الا ذلك كما في الحموي عن الخزانة **قوله** لما روي ان اشر علي ولانها عورة فلو
ضربت قائمة لا يامن كشف عورتها بحر **قوله** الى صدرها اوسترتها درمنتقى **قوله** وجاز تركه لانه عليه الصلاة و
السلام لم يامر به اي يوجبه فلا ينافي انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بالحفر للغامدية ابو السعود **قوله** ولا يربط
ولا يمسك الا اذا امتنع ولم يقف ولم يصبر لا باس بربطه على اسطوانة او يمسك كمال **قوله** ولا جمع بين جلد ورجم
لعدم وروده عن صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام ولان الجلد يعري عن المقصود مع الرجم بحر **قوله** اي
تغريب في البكر وقوله عليه الصلاة والسلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام منسوخ كشطره الآخر وهو قوله
عليه الصلاة والسلام الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة **قوله** وفسره في النهاية اي فسر النفي المروي عن بعض الصحابة
في زنا البكر بالحبس كما حمل عليه قوله تعالى او ينفوا من الارض **قوله** لانه يعود على موضوعه وهو الانزجار **قوله**
بالنقض لان في التغريب فتح باب الزنا لانعدام الاستحياء من العشيرة ثم فيه قطع مواد البقاء فربما تتخذ زناها
مكسبة وهو من اقبح وجوه الزنا انتهى بحر **قوله** الا سياسة هي مصدر ساس الوالي الرعية اي امرهم ونهاهم

كما في

كما في القاموس وغيره فالسياسة استصلاح الخلق وارشادهم الى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة
فهي من الانبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم
لا غير ومن العلماء الذين هم ورثة الانبياء على الخاصة في باطنهم لا غير كما في المفردات وغيرها انتهى قهستاني
وعرفها بعضهم بانها تغليظ جزاء جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد وهي نوعان مردودة وهي الظالمة
ومقبولة وهي العادلة وبابها متسع جدا اولها ادلته وقواعد واقواها انما ضاق الامر اتسع واختلاف
الزمان وكثرة الفساد ولهذا قالوا لو لم نجد الا غير العدول اقمنا اصلحهم للشهادة والقضاء عليهم
وقال في معين الحكام للقضاة تعاطي كثير من هذه الامور حتى ادامة الحبس والاغلاظ على اهل الشر بالقمع
لهم والتحليف بالطلاق وغيره لاختبار حاله وبضرب المتهم بسرقة ويحبسه الوالي والقاضي ممن عجز عن
استيفاء حقه بالقاضي له ان يستعين بالوالي وان ذهب اليه اولا فاخذنا بعد انه يكتب من تلع القاضي ضمن
الزيادة والاصح ان مؤنة المعين على المتمرد وقالوا فيمن خدع امراة انه يحبس حتى يردها او يموت
في السجن انتهى ملخصا من الدر المنتقى وفي البحر وظاهر كلامهم ان السياسة فعل شيء من الحاكم لمصلحة
يراها وان لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي انتهى وغلط السيد الحموي ان السياسة شرع مغلظ الا
انه لا مدخل فيها للقاضي والمفتي والسياسة والشريعة نوعان ظالمة فالشريعة تحرمها وعادلة تخرج الحق من الظالم
وتدفع كثيرا من المظالم وتردع اهل الفساد ويتوصل بها الى المقاصد الشرعية فالشريعة توجب المصير
اليها والاعتماد في اظهار الحق عليها وهي باب واسع فمن اراد تفصيله فعليه بمراجعة معين الحكام للقاضي
علاء الدين الاسود الطرابلسي الحنفي انتهى واياك ان تفهم من قوله والشريعة توجب المصير اليها
ان يكون للقاضي او المفتي دخل فيها وانما المراد ان يكون العمل بها جائزا شرعا بالنسبة لغير القاضي و
المفتي كالسلطان ونائبه اذا غلب على ظنه ان ظهور الحق يتوقف على العمل بها ابو السعود وفيه
انه باطلاقه ينافي ما في معين الحكام من ان للقضاة تعاطي كثير من هذه الامور **قوله** ويرجم مريض
زنا لان الاتلاف مستحق في الرجم فلا يمتنع بسببه المريض بحر **قوله** فيقام عليه اي بقدر طاقته بدليل
ما ذكره في ضعيف الخلقة بحيث لا يحتمل الحد ويخاف عليه الهلاك اذا ضرب يجلد جلدا خفيفا مقدار
ما يحتمله واستدل عليه بما روي ان رجلا ضعيفا زنى فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان ذلك الرجل مسلما فقال عليه الصلاة والسلام اضربوه حده فقالوا يا رسول
الله انه ضعيف بحيث لو ضربناه قتلناه فقال عليه الصلاة والسلام خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم
اضربوه ضربة واحدة قال ففعلوا رواه احمد وابن ماجه والعثكال العنقود والنخل والشمراخ
شعبة منه وفي الدر المنتقى وجاز في حد الزنا او نحوه ان يجمع الاسواط فيضرب مرة واحدة لكن بحيث يصيبه كل
واحد منها كما نقله القهستاني عن شرح التاويلات **قوله** ويقام اي الحد بنوعيه **قوله** لا قبله اصلا اي
لا رجما ولا جلدا **قوله** لو زناها بينة اي لو ثبت زناها بالبينة فلا تحبس لو ثبت بالاقرار نهر **قوله** فحتى يستغني
ظاهر المختار ان هذه الرواية هي المذهب فلذا اقتصر عليها بحر ويؤيدها ما روي ان الغامدية اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فاقرت بالزنا وانها حبلى وامرته ان يطهرها فقال لها اذهبي حتى تلدي ثم
ائتني بعد الولادة فقال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه ثم اتته به بعد ان فطم وفي يده كسرة خبز فقالت
هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فرفع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصبي الى رجل من المسلمين
ثم امر بها فحفر لها الى الصدر وامر الناس فرجموها فاصاب الدم وجه خالد فسبها فسمع النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم سبه فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس
لغفر له ثم امر بها فغسلت وصلى عليها ودفنت ابو السعود **قوله** حبسها سنتين محمول على ما اذا ثبت
زناها بالبينة الا لا تحبس لما نقله سابقا من قوله بل تحبس لو زناها ببينة افاده ابو السعود **قوله** لانه
مرض فيؤخر الجلد الى زمان البرء منه **قوله** وشرائط احصان الرجم اي الشرائط التي هي الاحصان فالاحصان
هو الامور المذكورة وقيد بالرجم لان احصان القذف غير هذا فانه لا يشترط فيه النكاح والدخول كما
سياتي نهر فهو زيادة **قوله** الحرية فليس العبد محصنا لانه غير متمكن بنفسه من النكاح الصحيح المغني عن الزنا بحر **قوله**

بجه وبما في الشرح تكون ثمانية قوله عقل وبلوغ فيهما شرطان فخرج الصبي والمجنون لعدم اهلية العقوبة
على ان تحليفهما ليس بزنا اصلا قوله والاسلام فخرج الكافر لحديث من اشرك بالله فليس بمحصن ورجمه
عليه الصلاة والسلام اليهوديين انما كان بحكم التورية قبل نزول اية الجلد ثم نسخ بحر قوله والوطئ فخرج من
تزوج ولم يدخل لحديث الثيب بالثيب والثابتة لا تكون بغير دخول ولانه لم يستغن عن الزنا والدخول
ايلاج الحشفة او قدرها ولا يشترط الانزال كما في الغسل لانه سبع انتهى بحر قوله بنكاح صحيح فخرج الوطئ في
النكاح بغير شهوة فلا يكون به محصنا قوله حال الدخول مرتبط بقوله صحيح فخرج ما لو تزوج من علق طلاقها
بتزويجها فان النكاح يصح لكن لو دخل بها عقيبه لا يصير محصنا لوقوع الطلاق قبله نهر قوله وكونهما بصفة
الاحصان اي متصفين بهذه الشرائط وقت الوطئ فخرج من دخل بغير المحصنة كمن دخل بامة او صغيرة
او مجنونة فلا يكون محصنا لوجود النفرة عن نكاح هؤلاء لعدم تكامل النعمة وخرج من دخل بامة محصنة
ولم يكن محصنا وقته وصار محصنا وقت الزنا ذكرنا افاده صاحب البحر قوله فاحصان اه اي ان شروط
الاحصان لا بد ان تتحقق فيهما معا والمعنى ان احصان احد الزوجين شرط في احصان صاحبه واحصان احد
الزانيين ليس بشرط في احصان صاحبه وقد صرح المص بذلك آخر باب الشهادة على الزنا حيث قال اذا كان
احد الزانيين محصنا يحد كل منهما حده انتهى قوله فلو نكح اه تفريع على قوله وكونهما بصفة الاحصان اه
قوله بعد العتق اي عتقهما في الاولى وعتقه في الثانية قوله فيحصل الاحصان به اي بالوطئ الذي بعد العتق
قوله حتى لو زنا اه تفريع على قوله فاحصان كل قوله لا يرجم لكونه غير محصن وقت الفعل وان كانت المزني
بها محصنة قوله الا بالدخول بعده اي ولا حاجة الى تجديد العقد اذا وقعت الردة والاسلام منهما معا
واذا وقعت الردة مرتبة فلا بد من تجديد العقد قوله وقيل بالوطئ بعده هو قول الثاني قوله ثم
طلق اي او مات بعد الدخول لا قبله فالموت وان تكمل به المهر واوجب عدة الوفاة لا يكون به محصنا
قوله ونظم بعضهم الشروط نقله القاضي زين الدين ابن رشيد صاحب العمدة عن الفاكهاني المالكي كما في التاني
ويوجد في بعض النسخ شروط الحصانة في ستة قوله شروط احصان هذا الشطر من مقطوع الرجز والبقية
من الكامل وقد غيرته فقلت شرائط احصان اتت ستة فالح وفيه ان البقية من المتقارب ووزنه فعولن
اربع وعلى ما ذكر في بعض النسخ يتزن منه وذكر في شرح الملتقى جميعها لابن وهبان بقوله شرائط احصان
به الرجم قررا بلوغ واسلام وعقل وحرية نكاح صحيح والدخول بها به وكل من الزوجين بالوصف يذكر قوله
فخذها عن النظم في بعض النسخ عن النص قوله ورابعها كونه اي كون الموصوف بما ذكر من البلوغ ونحوه
صادقا بهما وليس الضمير راجعا الى الزوج فقط لان احصان كل شرط لاحصان الآخر وقد اخذ بذكر شرطين
الاول كونهما بصفة الاحصان وقت الدخول الثاني انه لا يبطل احصانهما بالارتداد واللحاق ثم والله تعالى اعلم
واستغفر الله العظيم **باب الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه** قوله لقيام الشبهة علة لقوله
والذي لا يوجبه قوله لحديث ادرؤا هذا الحديث تلقته الناس بالقبول وانما اختلفوا في ثبوت الشبهة
وتحديدها وقد بين المص حدها على قواعد المذهب بقوله الشبهة اه والدرء معناه الدفع قال في المختار
درء دفع وبابه قطع انتهى وهو علة لقوله لقيام الشبهة قوله ما يشبه التذكير فيه وفي قوله ليس نظرا للفظ
ما والمراد بالثابت الحق وهذا التعريف انما يظهر في بعض الصور ولا يظهر في نحو ما اذا ادعى وانتمة قوله
في المحل اي الوطئ كما في الدر المنتقى قوله لانه اي الثابت او الاكراه قوله لا حد يلازم الاولى ان يقول ثابت
قوله اي الملك هذا مخالف لما فسره العيني وهو في شرح الملتقى كما نقلناه عنه آنفا قوله اي الثابت بالبعض
تفسير لقوله حكمية وضمير حله عائد على المحل قال ح والمعنى انها شبهة ثبت حكم الشرع بحل المحل فيها ويدل لذلك
قوله في الملتقى وشرحه وهي قيام دليل مثبت للحل في المحل ناف للحرمة في ذاته اي بالنظر للدليل مع قطع النظر
عن المانع وعن ظن الجاني انتهى وعبارة الاتقاني اظهر حيث قال والنوع الثاني شبهة في المحل وهي ان تكون
الشبهة ثابتة في المحل بان يكون في المحل شبهة الملك اعني شبهة ملك الرقبة او ملك البضع وهذه الشبهة تسمى
شبهة حكمية باعتبار ان المحل اعطي له حكم الملك في اسقاط الحد وان لم يكن الملك ثابتا حقيقة قوله وان ظن
حرمته لانها تحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته ولا توقف على ظن الجاني واعتقاده بحر وسيبين الدليل

في المسائل

في المسائل الاتية ان شاء الله تعالى قوله ولو ولده حيا مبالغة على قوله وولد ولده انتهى ح قوله لحديث
اه اي كان لا ام الملك اورث شبهة في جارية الولد للاب افاده صاحب البحر قوله ولو وطئها خلاء عن مال
قال في الفتح بخلاف وطئ المختلعة لانها ليست من ذوات الشبهة الحكمية اخطأ من قال ينبغي كونها من ذوات
الشبهة الحكمية ابو السعود وفي البحر عن جامع النسفي لا حد عليه وان علم الحرمة لاختلاف الصحابة في كونه
باينا والظاهر انتهى قولان قوله الكنايات رواجع فاورث شبهة اي في ملك البضع وان كان
المختار قول علي بوقوع الباين بها قوله ووطئ البايع الامة المبيعة اه لانها في يده وضمانه وتعود
الى ملكه بالهلاك فاشبهت المملكة بحر مؤيدا قوله والزوج الامة الممهورة العلة فيه هي ما في سابقه ولما
اذا وطئ الممهورة بعد التسليم خرجت من شبهة المحل الى شبهة الفعل قوله لمشتر وزوجة لف ونشر مرتب
قوله وكذا بعده في الفاسد اما قبله فلبقاء الملك واما بعده فلان له حق الفسخ فله حق الملك و
الظاهر عوده الى البيع والنكاح قوله اي احد الشريكين او الشركاء وجه شبهة ان ملك البعض ثابت
حقيقة فالشبهة فيها اظهر بحر قوله ووطئ جارية مكاتبه وعبده المأذون اه لان له حقا في كسب عبده
فكانت شبهة في حقه ابو السعود قوله وعليه دين اه هذا نص على المتوهم قوله ووطئ جارية من الغنيمة
اي اذا وطئها احد الغانمين لثبوت الحق بالاستيلاء بحر قال ح وقياس اطلاقهم عدم القطع لمن سرق
منها اي وان لم يكن منهم تقتضي عدم الحد هنا وان لم يكن الواطئ منهم والظاهر ان المراد انه يطئها قبل القسمة
اما اذا وطئها فيحد لتعيين الملك قوله والتي فيها خيار للمشتري فاولى عدم وجوبه اذا كان الخيار له
لان ملكه باق افاده صاحب البحر وفي الشرح نص على المتوهم فاذا علم سقوط الحد فيها تقدم لما تقدم يعلم
سقوطه فيما اذا كان الخيار لهما او لاجنبي ولم ار ما لو وطئها المشتري والخيار للبايع قوله والتي هي
اخته رضاعا اه ووطئ امته التي هي اخته رضاعا قال ح والشبهة فيها ظاهرة لكونها ملكه حقيقة قوله
من لم يحرم به بالمذكور من الردة وما بعدها اما الردة فقط تقدم في كتاب النكاح ان مشايخ بلخ افتوا
بعدم الفرقة بردها اما بعدها فلخلاف الشافعي رضي الله تعالى عنه انتهى ح قوله فدعوى الحصر اي
ملا خسرو وهو وان لم يصرح بالحصر لكنه افاده لانه تعرض في مقام البيان افاده المص قوله شبهة
شبهة اشتباه وشبهه مشابهة قوله في حق من حصل له اشتباه دون من لم يحصل له ولهذا قيد سقوط الحد
فيها بظن الحل قوله العبرة لدعوى الظن وان لم يحصل الظن فانه يحد وان لم يدع وان حصل له الظن
ولا يحد ان ادعاه وان لم يحصل له ابن كمال لان الاصل انه يكون صادقا فيما ادعاه فاعتبر شبهة في
وان كان كاذبا في نفس الامر قوله كوطئ امة ابويه قال في ايضاح الاصلاح اعلم ان اتصال الاملاك
بين الاصول والفروع قد يوهم ان للابن ولاية وطئ جارية الاصل كما في العكس وغنى الزوج بما للزوجة
المفهوم من قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة رضي الله تعالى عنها قد يوهم شبهة ولاية
تصرف الزوج في مال الزوجة والبسوطة بين العبد والمولى في الانتفاع بماله ورضاه به عادة
مظنة لاعتقاد حل وطئ جاريته لان وطئ الجواري من قبيل الاستخدام ومالكية المرتهن للمرهون
ملكا يد يوهم حل وطئ المرهونة له وبقاء اثر الملك وهو العدة لا يبعد ان يورث الاشتباه في
حل وطئ المعتدة بثلاث والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة باعتاق حال كونها ام ولده انتهى
قوله ولو جملة يعني ان وطئ المطلقة ثلاثا بلفظ واحد من قبيل الفعل فيحد ان ظن الحرمة وقيل من
قبيل شبهة المحل فلا يحد مطلقا لكن قال في البحر اطلق في الثلاثة فشمل ما اذا وقعها جملة او متفرقا و
لا اعتبار بخلاف من انكر وقوع الجملة لكونه مخالفا للقطعي كذا ذكره الشارحون وفيه نظر لما في صحيح مسلم
من ان الطلاق الثلاث كان واحدة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدر من خلافة عمر حتى مضى
عمر رضي الله تعالى عنه عن الناس الثلاثة وان كان العجلي قد اجابوا عنه فاولوه فليس الدليل على وقوع
الثلاث بكلمة واحدة قطعيا فان قيل ان العلماء قد اجمعوا عليه قلنا قد خالف اهل الظاهر في ذلك كما
نقلوه في كتاب الطلاق فينبغي ان لا يحد وان علم الحرمة والدليل عليه ما ذكره في الهداية من كتاب النكاح
في فصل المحرمات ان الحد لا يجب بوطئ المطلقة باينا واحدة او ثلاثا مع العلم بالحرمة على اشارة كتاب

الطلاق وعلى عبارة كتاب الحدود يجب لان الملك قد زال في حق المحل فيتحقق الزنا انتهى فينبغي
ان يحمل اشارة الطلاق على ما اذا اوقعها بكلمة واحدة وعبارة كتاب الحدود على ما اذا اوقعها
متفرقة كما ذكرنا توفيقا بينهما كما لا يخفى انتهى كلام البحر وهو صريح في ان المطلقة ثلاثا من قبيل شبهة المحل
لكن الذي في الفتح والتبيين وغيرهما الجزم بانها من شبهة الفعل وانه لا اعتبار بخلاف الظاهرية لكونه نشأ
بعد انعقاد اجماع الصحابة في زمن عمر رضي الله تعالى عنه وما ذكره في البحر من الجمع فذاك انما يحتاج اليه
عند التعارض والاشارة لا تعارض العبارة بل العبارة هي المقدمة ولذلك لم يلتفت الشارح الى كلام
البحر انتهى ح قوله في رواية كتاب الحدود وفي رواية كتاب الرهن لا حد عليه ولو ظن الحرمة فيكون
من النوع الاول ومحل الخلاف اذا علم الحرمة اذا ظن الحل فلا خلاف قوله وهي المختار وهو الاصح
بحر عن الهداية قال في الدر المنتقى فكت واستفيد منه ان الحكم المذكور في كتابه اولى من الحكم المذكور
في غير بابه لانه يكون استطرادا انتهى قوله المستعير للرهن واللام للتعليل اي استعارها ليرهنها لا للتعدية
حتى يكون المعنى استعارة مرهونة من المرتهن قاله ح قوله كالمرتهن فيجري فيه الخلاف والتصحيح السابق
قوله وسيجيء حكم المستاجرة وهو عدم الحد بزناه بها على خلاف فيها قوله والمغصوبة حكمها انه اذا غصبها
وزنا بها حد الا اذا ملكها بعد كما يؤخذ من مفهوم ما ياتي قوله وينبغي ان الموقوفة عليه اه يعني اذا وطئ
الموقوفة عليه ظانا حلها فلا حد عليه قوله ومعتدة الطلاق على مال اي البائن على غير مال ثمن الحكمة
ابو السعود عن النهر قوله وكذا المختلعة اي على مال لما قدمنا عن النهر ان المختلعة لا على مال من قبيل شبهة
المحل قاله ح قوله لتمحضه زنا وانما سقط الحد لامر راجع اليه وهو شبهة الاشتباه عليه ولم يتمحض في الاولى
للشبهة في المحل انتهى بحر قوله الا في المطلقة الثلاث وذلك لان الشبهة فيها شبهة في العقد بخلاف باقي
محال شبهة الاشتباه فانه لا شبهة عقد فيها انتهى بحر قوله بان تكذباه بيان للشرط ويحمل على وطئ
سابق على الطلاق كما تقدم في باب ثبوت النسب ولا نقول انه انعقد من هذا الوطئ الحرام حيث امكن
حمله على الحلال انتهى ح قوله لا لاكثر او لتمامها منح قوله بالاولى لانها اقل من الثلاث قوله ولا في
وطئ امراة اه الاستثناء فيها على راي طائفة نهر قوله ولا حد ايضا اي كما في شبهة محل مطلقا وفي
شبهة الفعل عند ظن الحل وقيد بنفي الحد لان التعزير واجب ان كان عالما قالوا يوجع بالضرب الشديد
اشد ما يكون من التعزير سياسة بحر قوله كوطئ محرم اطلقه في المحرم فشمل المحرم نسبا ورضاعا
وصهرية انتهى بحر قوله وقالا ان علم بالحرمة حد لانه عقد لم يصادف محلا فيلغو كما اذا اضيف الى
الذكور وهذا لان محل التصرف ما يكون محلا لحكمه وحكمه الحل وهي من المحرمات وللامام ان العقد
صادف محلا لان محل التصرف ما يقبل مقصوده والانثى من بنات ادم قابلة للتوالد وهو المقصود
وكان ينبغي ان ينعقد في جميع الاحكام الا انه تقاعد عن افادة حقيقة الحل فيورث الشبهة لان الشبهة
ما يشبه الثابت لا نفس الثابت وبتامل يسير يظهر ان الخلاف لم يتوارد على محل واحد في المحلية فحيث
نفى المحلية ارادوا بالنسبة الى خصوص هذا العاقد انها ليست محلا للعقد بهذا العاقد ولذا عللوه
بعدم حلها ولا شك في حلها لغيره بعقد النكاح لا محليتها للعقد من حيث هو والامام حيث اثبت
محليتها اراد محليتها لنفس العقد لا بالنظر الى خصوص العاقد ولذا علل بقبول المقاصد ومسائلهم
هنا تدل ان من استحل ما حرم الله تعالى على وجه الظن لا يكفر وانما يكفر اذا اعتقد الحرام حلالا
لا اذا ظنه حلالا فانهم لم يحكموا في ظان حل المحرم بالكفر وانما يكفر اذا اعتقد الحرام حلالا وهو نظير
ما ذكره القرطبي في شرح مسلم ان ظن الغيب جائز كظن المنجم والرمال بوقوع شيء في المستقبل بتجربة
امر عادي فهو ظن صادق والممنوع هو ادعاء علم الغيب والظاهر ان ادعاء ظن الغيب حرام وليس
بكفر بخلاف ادعاء الغيب فانه كفر بحر مختصرا قوله لكن في القهستاني عن المضمرات الاستدراك على
قوله في جميع الشروح فان المضمرات من الشروح فلم يتم العموم ولا حاجة اليه لان ذلك لا يقتضي
ترجيح قولهما على ان المراد بالجميع بحسب ما اطلع عليه واراد بالجميع المجموع قوله خلافا لهما نقل صاحب
البحر والاتفاق في المسئلتين الاخيرتين على عدم الحد وهو الاظهر قوله فظهر ان تقسيمها ثلاثة اقسام

قول الامام

قول الامام ان اراد التقسيم من حيث الحكم فهي اثنان عند الكل غايته ان حكم شبهة العقد عند الامام
حكم شبهة المحل وعندهما حكم شبهة الفعل وان اراد التقسيم من حيث المفهوم فهي اثنان ايضا لان شبهة
العقد منها ما هو شبهة الفعل كمعتدة الثلاث كما صرح به صاحب النهر في باب ثبوت النسب ومنها ما هو
شبهة المحل كمسئلة المتن انتهى ح قوله وحد بوطئ امة اخيه وعمه اه وان ظن الحل بحر قوله لعدم البسوطة
اي لعدم توسع كل منهما بمال الاخر فدعوى ظنه الحل غير معتبرة واورد انه لو سرق من هؤلاء لا يقطع
وظاهر هذا يقتضي وجود البسوطة بينهما واجيب بان القطع منوط بالاخذ من الحرز وهو منتف
لدخوله في بيتهم بلا استيذان عادة اما الحد فمنوط بعد الحل شبهة وهو ثابت ولهذا لو سرق
الضيف من المضيف لا يقطع ولو زنا بجارية يحد زيلعي انتهى ابو السعود قوله وجدت على فراشه
انما حد فيها لانه بعد طول الصحبة لا يخفى عليه امراته فلم يكن الظن مستندا الى دليل وهذا لانه
قد ينام على فراشه غيرها من المحارم التي في بيته بحر وتقليلهم بطول الصحبة ماخوذ من تقييد قاضيخان
بقوله وله امراة قديمة قال في الشرنبلالية وينظر بماذا يكون قدمها ابو السعود قوله لتمييزه
بالسؤال اي وغيره كما في البحر كالحركات المالوفة ويؤخذ منه انه يحد البصير في الليلة المظلمة ابو السعود
قوله حتى لو اجابته بالفعل محترز قوله قائلة وقوله او نعم محترز قوله انا زوجتك ابو السعود
وقد يقال ان قولها نعم بعد قوله يا هند مثلا بمنزلة ما لو سمت نفسها باسم زوجته قوله حد
لانه يمكنه التمييز باكثر من ذلك ابو السعود قوله وجاز العطف على ضمير الرفع المنفصل قوله لا يحد
الحربي في الاولى خلافا لابي يوسف وقال محمد لا تحد ايضا لان المراة تابعة فامتناع الحد في حق الاصل
يوجب امتناعه في حق التبع قوله الا حد القذف فانه يقام وهذا باتفاق كما انه لا يقام حد الشرب
اتفاقا بحر قوله ولا يحد وطئ بهيمة لانه ليس في معنى الزنا في كونه جناية لان الطبع السليم ينفر عنه والحامل
عليه نهاية السفه او فرط الشبق ولهذا لا يوجب ستره انتهى بحر قوله وتذبح ثم تحرق لتقطع التحدث
به هذا اذا كانت البهيمة للفاعل فان كانت لغيره ففي الخانية كان لصاحبها ان يدفعها اليه بالقيمة
بحر وكان ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله تعالى يقول قول اصحابنا تذبح وتحرق على وجه الاستحباب
حتى اذا كانت تؤكل تذبح ثم تؤكل عند الامام ونحوه ما في المجتبى عن بعضهم الاحراق بالنار غير
واجب لكنها تذبح ثم تؤكل وقالا تحرق ويضمن الفاعل القيمة منح ملخصا قوله ويكره الانتفاع بها
حية وميتة هذه كراهة تنزيه لما روي عن الامام من جواز الاكل قوله وفي النهر اه حذف صدر
عبارته وهي فان كانت الدابة لغيره امر صاحبها ان يدفعها اليه بالقيمة ثم تذبح هكذا قالوا ولا نعرف ذلك
الا سماعا فيحمل عليه كذا في الشرح والظاهر انه يطالب اي بالدفع على وجه الندب ولذا قال في الخانية
كان لصاحبها ان يدفعها اليه بالقيمة انتهى قوله لتوهم تضمن بالقيمة هذا لا ينتج الندب وليس في عبارة
النهر قوله ولا يحد بوطئ اجنبية بذلك قضى علي كرم الله وجهه ولانه اعتمد دليلا في موضع الاشتباه
اذ الانسان لا يميز بين امراته وبين غيرها في اول الوهلة فصار كالمغرور بحر قوله وقيل اي فادعى ان
يحد الزنا فان اليه لا يكفي بدون هذا القول افاده ابو السعود قوله وعليه مهرها اي مهر مثلها
قوله خبر الواحد اه هل يشترط كونه امراة لان هذا مما لا يطلع عليه الرجال غالبا او لا يشترط بحر
قوله بذلك قضى عمر الذي في البحر وغيره علي قوله او بوطئ دبر اطلقه فشمل دبر الصبي والزوجة والامة
فانه لا حد عليه مطلقا عند الامام انتهى منح وفي ابو السعود اي لا جلدا ولا رجما ان كان ملخصا قوله
فلا حد اجماعا ولا يعلم اي ولا يعلم عدم الكفر به والا فهو حرام ابو السعود قوله بنحو الاحراق بالنار
هو قول علي كرم الله تعالى وجهه وذكر في الفتح ان خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر انه وجد رجلا في بعض نواحي
العرب ينكح كما تنكح المراة فجمع ابو بكر الصحابة فسالهم فكان من اشدهم في ذلك قولا علي رضي الله تعالى
عنه فقال هذا ذنب لم تعص به الا امة واحدة صنع الله تعالى بها ما علمتم نرى ان نحرقه بالنار فاجتمع
راي الصحابة على ذلك وظاهره انه قول في المذهب بل ظاهره اجماع الصحابة عليه قوله والتنكيس من
محل مرتفع قال في الفتح كانه ماخذ هذا ان قوم لوط اهلكوا بذلك حيث حملت قراهم ونكست بهم

ولا شك في اتباع التهديم بهم وهم نازلون قلت بل اشتغلوا بالاحجار قوله باتباع الاحجار الباء للمصاحبة
قوله اصح اي من التعزير بالامور السابقة والمراد بالجلد التعزير به قوله معزيا للبحر بحث وليس منصوصا
قوله يفهم من الافهام وفيه انه لا يفهم منه الا ان القتل في هذه الجزئية للامام ولا يفهم منه تخصيص جميع
جزئيات السياسة به قوله ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة ويفهم منه ان غير القاضي كالمفتي والاب و
الوصي واحد الناس ليس لهم ذلك بالاولى وقد تقدم عن معين الحكام ان للقاضي فعل كثير منها فراجعه
قوله الاستمناء حرام بالكف وذكروا انه ان خاف الزنا او اللواطة وفعله نرجو ان لا باس فهو محمول على
غير الضرورة قوله كره ينظر هل هي تحريمية على القاعدة الاغلبية في اطلاقها او تنزيهية قوله ولا شيء
عليه من حد او تعزير قوله عنها اي عن الخبائث فيه انه لا يلزم من كون الشيء خبيثا في الدنيا ان لا يكون له
وجود في الدنيا الا ترى ان الخمر من الخبائث في الدنيا ولها وجود في الاخرة حموي وفيه ان خمر الاخرة
ليس من جنس خمر الدنيا لانه لا غول فيها فالاولى البحث بنكاح المحارم غير الاصول والفروع فانه جائز
في الجنة قبيح في الدنيا قوله وفي الاشباه حرمتها عقلية اه قال محشيها العلامة الحموي اقول هذا انما
يتم على مذهب المعتزلة القائلين بحرمة ما استقبحه العقل لان عندهم موجب على القطع والبتات
و حاكم بالحسن والقبح ومقتضي المامورية والممنوعية شرعا وان لم يرد كما انه يحكم على الله بوجوب
الاصلح وحرمة تركه وليس له ان يعكس القضية الا انه قد يستقبل كما في حسن العدل وقبح الظلم وقد لا يستقل
كما في حسن صوم اليوم الاخير من رمضان وقبح صوم يوم العيد لان الشرع لما ورد بحسن الاول وقبح الثاني
علمنا انه لولا اختصاص كل منهما بشيء لاجله حسن وقبح لما ورد الشرع به فالعقل مثبت في الكل والشرع
مبين في البعض واما الحنفية فالعقل عندهم آلة لمعرفة الحسن والقبح لا موجب لهما ولا حاكم بهما و
الا لما جاز ورود النسخ عليهما لان الحسن والقبح العقليين لا يرد عليهما التبديل فالحاكم والموجب هو
الله تعالى ان يحكم عليه غيره فالشرع مثبت في الكل والعقل مبين في البعض فله حظ في معرفة بعض
المشروعات كالايمان واصل العبادات والعدل والاحسان فثبت بها ان الامر دليل ومعرفة لما
ثبت حسنه في العقل وموجب لما لم يعرف به واما عند الاشاعرة فالحسن والقبح شرعيان بمعنى انه لا حظ
للعقل في معرفتهما اي العقل قبل ورود الشرع لا يعرف ما ينبغي ان يكون مامورا به ومنهيا عنه
شرعا فالشرع هو المثبت للحسن والقبح ولو عكس القضية لحسن الشرع ما قبح العقل وبالعكس لم يكن ممتنعا
فالحسن والقبيح انما يعرفان بالامر والنهي فهما ثابتان بنفس الامر فالنهي لانهما دليلان على حسن و
قبح سبق ثبوتهما بالعقل هكذا فهم تقرير المذاهب الثلاثة والتفرقة بينهما من عبارة الميزان وغيره
من المتون والشروح وبما قررناه علم انه لا خلاف بين العلماء في ان الحسن والقبح بمعنى ملايمة الطبع و
منافرته كالحلو والمر وبمعنى كون الشيء صفة كمال وصفة نقصان كالعلم والجهل عقليان وانما
الخلاف في كون الشيء متعلق المدح في الاجل كالعبادات وفي المعاصي هل هما شرعيان او عقليان قوله
وقيل يخلق الله تعالى اه يوهم انه قول ثالث وليس كذلك حموي وفيه ان غرض اللوطي بالنصف الاسفل واذا
كان على هيئة الاناث لا يتاتى غرضه قوله لحرمتها عقلا معناه ان العقل مبين ومعرفته للحرمة لا مثبت و
المثبت حقيقة انما هو الشرع فاسناد التحريم الى العقل والطبع مجازا تتمة ذكر في الفتوحات المكية
في صفة اهل الجنة انهم لا ادبار لهم لان الدبر انما خلق في الدنيا لاخراج الغائط الخبيث وليست الجنة محلا
للقاذورات انتهى قلت فعلى هذا لا وجود لها في الجنة على كل حال والحمد لله الكبير المتعال حموي ملخصا
قوله وتنتفي حرمته بتزوج وشراء معناه ان الحرمة في الاجنبية ليست موبدة بل مغياة بملك اليمين او
النكاح بخلاف اللواطة فان حرمتها موبدة فائدة قال في بحر الكلام اعلم ان الذنوب على اوجه منها
الزنا واللواطة وشرب الخمر والغيبة والبهتان فهذه يرتفع الاثم فيها بالتوبة والاستغفار اذا
لم يطلع البشر عليها واما اذا اطلع البشر عليها فلا تكفي التوبة بل لا بد من الاستحلال لمن اغتابه او
بهته او شرب خمره وكذا اذا زنا بامراة لها زوج فبلغه الخبر لا يرتفع الاثم بالتوبة ما لم يجعله الزوج
في حل لاستيفائه منافع بضعها الذي هو حقه هكذا صحة الرواية انتهى والعلة تفيد اشتراط الاستحلال

وان لم

وان لم يبلغ الرزوح الخبر تذنيب رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقواما على تلك تنفخ في ادبارهم
النار فتخرج من افواههم وانوفهم فسال جبرئيل وميكائيل عنهم فقالا هؤلاء الذين يعملون عمل
قوم لوط وهذا جزاء جزاء الفاعل منهم والمفعول وروي في اثر من فعل ذلك ومات عليه يلحق
بقوم لوط وذكر الشعراني في المنن ان رجلا مر على بركة ماء في اراضي قوم لوط فتذكرهم وقال
كانوا اخواننا ووضع رجله فيها تغرق وان هذه البركة سيمح فيها قد مات على هذا الحال وروي
في الحديث ملعون من عمل عمل قوم لوط قوله على قوم اي لبعض العلماء وليس هذا مذهبنا قوله
يكفر مستحلها مقيد بما اذا كان في غير المملوكة لما تقدم انه لا يكفر مستحلها بها وان ارتكب اثما
عظيما قوله او البغي اهل البغي طائفة من المسلمين يخرجون على الامام ولهم قوة وشوكة ومنعة
ويخالفون بعض احكام المسلمين بالتاويل ويظهرون على بلدة من البلاد انتهى قوله في عسكر
اي في محل العسكر اه اما لو خرج من العسكر فزنا لا يقيم نهر قوله لاميره هو الخليفة او امير المصر اما
اذا كان مع امير السرية او امير العسكر فلا يحد لانه انما فوض لهما تدبير الحرب لا اقامة الحدود وولاية
الامام منقطعة ثمة ابو السعود عن الفتح قوله ولا حد بزنا غير مكلف كصبي ومجنون ووطء الصبي
يوجب المهر اذا كانت الموطوءة صغيرة او كبيرة غير مطاوعة او امة وان كانت الموطوءة كبيرة
مطاوعة لا يجب لها المهر عليه ابو السعود عن الزيلعي قوله لا عليه ولا عليها لان فعل الرجل اصل
في الزنا والمراة تابعة له وامتناع الحد في حق الاصل يوجب امتناعه في حق التبع ابو السعود قوله
حد فقط لان امتناعه في حق التبع لا يوجب امتناعه في حق الاصل نهر وجده هنا الجلد او الرجم وقد
سبق ان الاحصان الموجب للرجم يعتبر في الزوجين لا في الزانيين فتامل قوله والحق اه هو قولهما وعلى قولهما
يعزر ان اشد التعزير ابو السعود عن الحموي قوله باكراه اي من السلطان او غيره على قولهما المفتى به بحر
والمراد انه لا يوجب على الزاني المكره فلو زنا مكرها بمطاوعة وجب عليها الحد كما في حاشية الشلبي قوله
ولا باقرار احدهما اي اربعا كما في ابي السعود قوله ان الكره الاخر اطلقه فشمل ما اذا قال لم اطاها اصلا
او قال تزوجته وشمل ما اذا كان المنكر الرجل او المراة وهو قول الامام بحر والظاهر ان السكوت هنا كا
الانكار وحرره نقلا قوله للشبهة وذلك لان الزنا فعل مشترك بينهما قام بهما فانتفاؤه عن احدهما
يورث شبهة في الاخر واذا سقط وجب المهر تعظيما لخطر البضع بحر قوله فقتلها فيه قيد بالامة لانه
لو زنا بحرة فقتلها حد اتفاقا وكان عليه الدية نهر قوله الحد بالزنا والقيمة بالقتل اشار بذلك
لا توجبه وجوب الحد والقيمة بانهما جنايتان مختلفتان بموجبين مختلفين وعن الثاني انه لا يحد
لان تقرر ضمان القيمة سبب ملك الامة نهر قوله فاورث شبهة اي في ملك المنافع تبعا نهر قوله و
تفصيل ما لو افضاها في الشرح ونصه ولو زنا بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة له من غير دعوى
شبهة فعليهما الحد ولا شيء عليه في الافضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كانت مع دعوى
شبهة فلا حد ولا شيء في الافضاء ويجب العقد وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها
ولا مهر لها ثم ينظر في الافضاء فان لم يتمسك بولها فعليه دية المراة كاملة لانه فوت جنس المنفعة
على الكمال وان كان يتمسك بولها حد وضمن ثلث الدية لما ان جناية جائفة وان كان مع دعوى شبهة
فلا حد عليه ثم ان كان البول يتمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يتمسك
فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد لما ذكر وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة
فيما ذكر الا في حق سقوط الارش برضاها وان كانت صغيرة لا يجامع مثلها فان كان يتمسك بولها
لزمه ثلث الدية والمهر كاملا ولا حد عليه لتمكن القصور في معنى الزنا وهو الايلاج في قبل مشتهاة
ولهذا لا يثبت به حرمة المصاهرة والوطء الحرام في دار الاسلام يوجب المهر اذا انتفى الحد فيجب ثلث
الدية لكونه جائفة على ما بينا وان كانت لا تستمسك ضمن الدية ولا يضمن المهر عندهما وقال محمد
يضمن المهر ايضا لما ذكرنا ولهما ان الدية ضمان كل العضو والمهر ضمان جزء منه وضمان الجزء
يدخل في ضمان الكل اذا كانا في عضو واحد كما اذا قطع اصبع انسان ثم قطع كفه قبل البرء يدخل

ارش الاصبع في ارش الكف ويسقط احصانه بهذا الوطء لوجود صورة الزنا وهو الوطء الحرام
انتهى ح **قوله** اتفاقا وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه عليه الحد كذا في فتح القدير **قوله** بخلاف ما
لو زنا بها اه لعل الفرق تحقق سبب الملك قبل الزنا وهو الغصب في الاولى بخلاف الثانية **قوله** لا يسقط
الحد لانه لا شبهة وقت الفعل **قوله** والاموال كضمان المتلفات **قوله** اما بتمكينه اي تمكين الامام من نفسه
قوله وبه اي بما ذكر من المؤاخذة نهر حيث لم يذكر فيها قضاء القاضي **قوله** للحبة اه علة للمبالغة
قوله واقامته اليه وتيعذر اقامته على نفسه لان اقامته بطريق الجزاء والنكال ولا يفعل ذلك احد
بنفسه فتح ومن نائبه يفعله لانه بامره فلا يشرع ابو السعود عن العيني **قوله** بخلاف امير البلدان
وغيره ممن له امارة دون الخليفة **قوله** بامر الامام الظاهر انه ليس بقيد فالقاضي مثله والله تعالى
اعلم واستغفر الله العظيم باب الشهادة على الزنا **قوله** شهد واحسان بموجب حد بكسر الجيم **قوله**
بلا عذر متعلق بقوله متقادم **قوله** كمرض بالشهود **قوله** او خوف طريق ولو في اقل من مسافة القصر
افاده الكمال **قوله** للتهمة لان الشاهد في الحدود مخير بين الحسبتين اداء الشهادة والستر فالتاخير ان
كان لاختيار الستر فالاقدام بعده لضغينة باطنة من حقد او عداوة حركته فيتهم فيها والاصرار آثم
فاسق بخلاف الاقرار وكما يمنع التقادم الشهادة يمنع الاقامة بعد القضاء حتى لو هرب بعد
ما ضرب الحد ثم اخذ بعد ما تقادم الزمان لا يقام عليه لان الامضاء من القضاء في الحدود درر
قوله اذ فيه حق العبد اي والدعوى فيه شرط فيحمل تاخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب تفسيقهم
منح **قوله** فلا يسقط بالتقادم لان الدعوى شرط في حقوق العباد فتاخير الشهادة لتاخير الدعوى لا
يلزم فيه تفسيق ولا تهمة منح **قوله** اي بالحد اي بموجبه **قوله** لانتفاء التهمة اي تهمة الحقد والعداوة
لنفعه منح مزيدا **قوله** هو الاصح هو قول محمد وعند الامام يفوض الى راي القاضي انتهى ح عن
البحر **قوله** حد الشهود عند البعض لان الشهادة في ذاتها قذف وانما تخرج عنها اذا اعتبرها الشارع
شهادة ولم يعتبرها فبقيت قذفا انتهى ح **قوله** وقيل لا قال الكرخي وهو الظاهر وعلله في العناية
بان عددهم متكامل والاهلية للشهادة موجودة وذلك يمنع ان يكون كلامهم قذفا ابو السعود
قوله بغائبة اي عن مجلس القضاء وهم يعرفونها ابو السعود عن الشرنبلالية **قوله** حد باجماع الاربعة
وكذا اذا قربه لا يقال يحتمل ان الغائبة تدعي النكاح فيسقط الحد لانا نقول دعواها النكاح متلاشية
واحتمال دعواها ذلك شبهة الشبهة واعتبارها باطل والا ادى الى نفي كل حد لان ثبوته بالبينة
او الاقرار والاقرار الذي يثبت به يحتمل ان يرجع عنه وكذا الشهود يحتمل ان يرجعوا فلو اعتبرت
شبهة الشبهة انتفى كل حد انتهى شلبي بالمعنى **قوله** ولو على سرقة من غائب لان لا تقبل في حق القطع
والضمان فلا يبالغ انه يخبئ السارق الى ان يجيء المسروق منه كما في البرهان ومثل السرقة حد القذف
كما يشير اليه التعليل انتهى ح **قوله** حد لانه لا يخفى عليه من له فيها شبهة قاله ح **قوله** بذلك اي بالزنا
بمجهولة لا يحد ولو بينوها بعد ذلك لا يحد **قوله** لاحتمال انها امراته او امته بل هو الظاهر حملا لحال
المسلم على الصلاح وكذا لا يحد لو قال بعد شهادتهم المذكورة التي زنا بها هي ليست لي بامراة
ولا خادم لاحتمال ان تكون امة ابنه او منكوحة فاسدا بحر وعلله الكمال بان الشهادة وقعت غير
موجبة للحد فلا يحد ولو قال لاحتمال ان يكون له فيها شبهة لكان اعم انتهى ح **قوله** لاختلافهم في
طوعها اي واكراهها فلا يحدان عند الامام وقالا يحد هو فقط واطلقه فشمل ما اذا شهد ثلاثة
بالطواعية وواحد بالاكراه وعكسه ولا يحدون حد القذف في الوجوه الثلاثة عند الامام **قوله**
ولو على كل زنا اربعة راجع الى قوله او في البلد فقط كما يفيده كلام البحر والنهر وغيرهما وفي الخلافية
واما اذا شهد اربعة بالطوع واربعة بالاكراه فلا حد بالاتفاق لما تقدم اول باب الوطء الذي
يوجب الحد من ان الحد يسقط في دعوى الاكراه اذا بين ومعلوم ان ذلك بعد ثبوت الحد عليه
والبينة المثبتة للحد لابد وان تشهد بالطوع انتهى ح وجعل ابو السعود الحد واجبا في هذا الفرع ولم
يسند الى نقل فالصواب الاول **قوله** والا بان اتحد الوقت وتقارب المكانان او اختلف الوقت

وتباعد

وتباعد المكانان او اختلف الوقت وتقارب المكانان انتهى ح **قوله** قبلت لان التوفيق ممكن بان
يكون ابتداء الفعل في زاوية والانتهاء في اخرى بالاضطراب والحركة بحر واذا اختلف الوقت وتباعد
المكانان او تقاربا يحمل على تعدد الفعل **قوله** صغيرا ما الكبير فكالدار لو اختلفا في داريه فلا حد
كالبلدين بحر **قوله** لامكان التوفيق بما ذكرنا قريبا **قوله** ولكن هي بكر شمل ما اذا ثبتت بكارتها
بقول امراة واحدة وكذا في الرتق والقرن وكل ما يعمل فيه بقول النساء بحر **قوله** او هم فسقة
فشمل ما اذا علم فسقهم في الابتداء او ظهر فسقهم كما في الهداية **قوله** او شهدوا على شهادة اربعة
اه هي مفيدة بالحدود واما لو وردت شهادة الفروع في الاموال فان شهادة الاصول بعده مقبولة
لثبوت المال مع الشبهة دون الحد بحر **قوله** لم يحد احد اما في الصورة الاولى فلان الزنا لا يتحقق مع
البكارة ونحوها فظهر كذبهم بتعين فلا يجب الحد عليهما ولا على الشهود لان عددهم متكامل وانما
سقط الحد عنهما بقول النساء وقولهن حجة في اسقاط الحد لا في ايجابه واما اذا كان الشهود فسقة
فلان الفاسق من اهل التحمل والاداء وان كان في ادائه نوع قصور لتهمة الكذب ولهذا لو قضى القاضي
بشهادته ينفذ فيثبت الزنا بشهادتهم من وجه باعتبار الاهلية ولا يثبت من وجه باعتبار القصور
فباعتبار القصور في الاداء سقط الحد عنهما وباعتبار اهلية الاداء سقط عن الشهود ايضا واما
اذا شهد الفروع فلما فيه من زيادة الشبهة لان احتمال الكذب فيها في موضعين في شهادة الاصول
والفروع ولان الكلام اذا تداولته الالسن يتطرق اليه زيادة ونقصان ولان الشهادة على
الشهادة بدل والابدال تنصب للحاجة ولا حاجة في الحدود الى البدل لانها مبنية على الدرء ولا حد على
الفروع لانهم ما نسبوا الشهود عليه الى الزنا انما حكوا شهادة الاصول والحاكي للقذف لا يكون قاذفا
ولان عددهم متكامل والاهلية موجودة ولا يحد الاصول ايضا لما ذكرنا **تتمة** الشهود ثلاثة
شاهد له اهلية التحمل والاداء بصفة الكمال وهو العدل وشاهد له اهلية التحمل والاداء لكن
بصفة النقصان وهو المقصور وهو الفاسق وشاهد له اهلية التحمل وليس له اهلية الاداء كالاعمى
والمحدود في القذف ولهذا ينعقد النكاح بهما ابو السعود ملخصا وكذا لو شهدوا على زناه فوجد
مجبوبا وجد عدم حد الشهود فيه احتمال جبه بعد الزنا **قوله** ولكنهم اه الاولى حذف لكن لان الواو
للحال كما في المنح **قوله** عميانا او عبيدا او صبيانا او مجانين او كفارا نهر **قوله** فوجدا حدهم كذلك
كذا لو وجد اعمى او كافرا شرنبلالية عن الفتح **قوله** حدوا لعدم اهلية الشهادة فيهم او عدم
النصاب فلا يثبت الزنا ويجب الحد لكونهم قذفه منح **قوله** ان طلبه المقذوف انما اشترط طلبه
لانه حقه نهر **قوله** هدر لانه اما من خرق الجلاد اي عدم رفقه وحسن عمله او من رقة بشرة المطلوب فلا
يضمنه احد **قوله** خلافا لهما وقالا يجب في بيت المال لان تلف النفس قد حصل به وقد ظهر خطا الامام فيجب
في بيت المال كما في الرجم وبه قالت الثلاثة عيني **تنبيه** الارش هو اجرة الطبيب وثمن او دية او ان يقوم
المجلود عبدا سليما عن هذه الآثار ويقوم وبه هذا الاثر وينظر ما نقص به عن القيمة فيؤخذ من الدية
مثله ابو السعود مع تحرير **قوله** لان الامضاء اي امضاء الحد من القضاء اي من تمامه فلما رجعوا قبل الامضاء
فقد رجعوا قبل تمام القضاء وهم اذا رجعوا قبل القضاء ابتداء لا حد فكذا قبل تمامه وهذا التعليل
انما يظهر اذا كان الرجوع بعد القضاء بالرجم **قوله** ولا شيء على خامس اه لان المعتبر بقاء من بقي لا رجوع
من رجع وقد بقي من يقوم به كل الحق انتهى ح وشمل قوله لا شيء عليه الحد والغرم وما اذا كان
قبل القضاء وبعده وافاد انه لا شيء على الاربعة بالاولى منح **قوله** حد او غرما ربع الدية اما الحد
فلا نفساخ القضاء بالرجم في حقهما واما الغرم فلان المعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع وقد بقي
من يبقى ببقائه ثلاثة ارباع الدية فيلزمهما الربع فان قيل الاول منهما حين رجع لم يلزمه شيء فكيف
يجب عليه الحد والضمان بعد ذلك برجوع غيره قلنا وجد منه الموجب للحد والضمان وهو قذفه
واتلافه بشهادته وانما امتنع الوجوب لمانع وهو بقاء من يقوم بالحق فاذا زال المانع برجوع
الثاني ظهر الوجوب انتهى ح عن الزيلعي **قوله** ولو رجع الثالث ضمن الدية ثم اذا رجع الرابع ضمنا

ربع الدية ثم اذا رجع الخامس ضمن ربعا والحاصل انهم اذا رجعوا مرتبا ضمن الاول والثاني ربعا واحدا وضمن كل من الثلاثة الباقين ربعا وان رجع الخمسة معا عزموا اخماسا كملة الحاوي القدسي انتهى ح قوله ضمن المزكي اه قيد به لان شهود الاحصان لا ضمان عليهم لو رجعوا خلافا لزفر وجاء في المصنف قول الامام وقالا الضمان في بيت المال والدليل للكل في المطولات والاولى للمصنف ان يفعل ضمن المزكي برجوعه اه لان الموجب للضمان الرجوع لا الظهور ح حدناته قوله غير اهل للشهادة اي لادائها وان كانوا اهلا للتحمل كما يفيده التمثيل قوله عبيدا او كفارا بدل من قوله غير اهل قوله ولهذا اذا اخبروا قال في المنح وافاد بالمزكين انهم اخبروا بحرية الشهود واسلامهم وعدالتهم لتكون تزكية سواء كان بلفظ الشهادة او بلفظ الاخبار لانهم لو اخبروا بانهم عدول ثم ظهروا عبيدا لم يضمنوا اتفاقا انتهى لانهم صادقون اذ العبد لا ينافي في العدالة زيلعي قوله والا بان ثبت على التزكية او قال اخطأت ابو السعود عن النهر قوله فالدية في بيت المال لانه اخطا فيما عمل لعامة المسلمين فصار كالقاضي زيلعي قوله ولا يحد ون الشهود قاله ح قوله لانه لا يورث عبارة البحر لانهم قذفوا حيا وقد مات فلا يورث انتهى قوله كما لو قتل من امر برجمه اطلقه فعم ما لو كان القاتل هو المامور اولا وهو ما يفاد من النهر قوله بعد التزكية صرح بمفهومه الشرح قوله غير اهل للشهادة على حذف اي القسيرية وقيد به لانه لو قتله بعد الامر بالرجم ولم يظهر الشهود كذلك فلا شئ عليه ولا شك في تعزيره لافتياته على الامام بحر عن فتح القدير قوله يضمن الدية في ثلاث سنين بحر قوله استحسانا وفي القياس يجب القصاص على قاتله لانه قتل نفسا معصومة بغير حق قوله لشبهة صحة القضاء الاولى ان يزيد ظاهرا والمعنى ان القضاء وقع صحيحا ظاهرا فاورث شبهة قوله اقتص منه اي في العمد ووجبت في الخطاء الدية في ثلاث سنين قوله فديته في بيت المال قال في البحر ولم ار هل الدية تؤخذ حالا او مؤجلة قوله فتقتله فعله اي فعل المامور اليه اي الامام وفعل الامام موجبه ما ذكره في المنح والقاضي مثل الامام فيما يظهر قوله لاحتمة لتحمل الشهادة فاشبه الطبيب والقابلة والخافضة والختان والاحتقان والبكارة في العنة والرد بالعيب منح قوله وان انكر الاحصان الاحصان هو الخصال الحميدة بعضها ليس من صنع المرء كالحرية والعقل وبعضها فرض عليه كالاسلام وبعضها مندوب اليه كالنكاح الصحيح والدخول بالمنكوحة ابو السعود عن العناية قوله قبل الزنا لمدة يتصور كونه منه وقد انكر الدخول بها واعترف بباقي الشرائط نهر والظرف متعلق بولدت وانما كانت الولادة مثبتة للاحصان اذ الحكم باثبات النسب منه حكم بالدخول عليه ولهذا لو طلقها يعقب الرجعة والاحصان يثبت بمثله نهر قوله فيرجم المحصن اه تفريع على المتن الا قلت شرط الرجم احصانهما جميعا ولم يوجد قلت قد وقع في حقه لاقراره بذلك ولم يسر اليها لما تقرر انتهى ح قوله وبه استغنى اه اقول لو استغنى بالثانية عن الاولى لكان اولى لانها اعم لصدقها بما اذا كان احد الزانيين متزوجات الاخر بكرا قوله لشبهة الخلاف فان النكاح باطل عند الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه والله تعالى واستغفر الله العظيم

باب حد الشرب

اخره عن حد الزنا لان الزنا اقبح منه واغلظ عقوبة وقدمه على حد القذف ليتيقن الحرمة في الشارب دون القاذف لاحتمال صدقه منح وفيه انه اذا كان صادقا كان غيبة وهو حرام قوله المحرم قيد لبيان الواقع لانه لا حد الا في شرب محرم قوله فاسلم ان والريح موجودة قوله لانه لا يقام على الكفار في هذا التعليل نظر لانه لو اقيم ح يقام على مسلم وانما السبب تحقق في حال الكفر والظاهر انه لا يقام عليهم ولا على القول بخطابهم بفروع الشريعة لانه فائدة في ترتيب العذاب عليه زايدا على عذاب الكفر قوله لكن في منية المفتي اه هذا قول الحسن واستحسنه بعض المشايخ والمذهب انه لا يحد كما في فتاوى قارئ الهداية قوله فلا يحد اخرس اه سواء ثبت شربه بالبينة او اشار باشارة معهودة نهر قوله للشبهة اي شبهة انه غص بلقمة فشربها انتهى ح قوله مكلف اي بالغ عاقل وقيد الاسلام صرح به المصنف قال في النهر وكونه مكلفا لا يخص الشرب قوله طائع مكرر مع قول المتن طوعا انتهى ح قوله غير مضطر فلو شرب لدفع عطش مهلك لا يحد كما في

في الدر المنتقى قوله فشرب الخمر هو النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد والالم يقذف بالزبد عندهما وهو الاظهر وعليه الفتوى ولو خلط بالماء فان كان الماء غالبا لا يحد الا اذا اسكر كما في الحانية والظاهر في المساوي انه يحد سكرا ولا تغليبا للحرام على المبيح ابو السعود قوله او سكر من نبيذ ما ولو مثلا من حبوب قوله به بغي وهو قول محمد وقليله حرام نجس نهر قوله فاسلم فاشرب اي بالغا ليفيد التعقيب فانه لو شرب بعد الاسلام بمدة او اسلم بعد اقامته بدار الاسلام مدة يتبين له فيها حرمة الشرب في شريعة الاسلام ثم شرب يحد قوله لحرمته في كل ملة فقد سلف عن بعضهم انه لابد ان يكون عالما بالحرمة وقلنا انه لا يلزم من حرمته في كل ملة علمه بها قوله فكذا يرد عليه اي على هذا التعليل قوله فتامل اقول تاملته فرايته غير وارد على ما في الظهيرية لان المذكور فيها الشرب لا السكر ولا يلزم من شرب الخمر وجود السكر قوله فظاهره انه يعاد عين الاستظهار لصاحب النهر ولفظه مع الكنز وصحى من سكره هذا شرط لوجوب الحد ليفيد الضرب فائدته قاله العيني وهو ظاهر في انه لو حد في حال سكره لا يكتفي به لعدم فائدته انتهى ونظر الشرنبلالي في التعليل بعدم الفائدة بان الالم حاصل وان لم يكن كاملا ويصدق عليه انه حد فلا يعاد بعد صحوه ابو السعود قوله لمن فقير الرائحة على الخمر هو افي زاده محشي صدر الشريعة قوله وهو مؤنث سماعي فيه ورد على صاحب الكنز حيث ذكره واجاب في المهر بان تذكير الخبر على معنى الشيء اي وشيء ريحها موجود قال الحموي اقول لا حاجة الى هذا التكليف فان موجود مفعول بمعنى فعيل وفعيل اذا كان تابعا للموصوف لا تلحقه علامة التانيث فكذلك ما هو بمعناه ابو السعود وفيه نظر تنبيه بقي من شروط الحد عدم الالتجاء الى الحرم فلا يحد من شرب مسكرا والتجأ الى الحرم بعدان شرب في الحل افاده في الدر المنتقى بخلاف ما اذا شرب في اصل الحرم فانه يحد لانه قد استخف قوله الا ان تنقطع الرائحة لبعد المسافة اعلم انه اذا كان المكان قريبا فلا بد من وجود الرائحة عند اداء الشهادة بان شهدا بالشرب وبقيام الرائحة او شهدا به فقط فيامر القاضي باستنكاهه فيستنكه ويخبره بان ريحها موجودة فان شهدوا به بعد مضي ريحها مع قرب المكان فيشا انتهى بحر والذي ياتي عدم الحد قوله ولا يثبت الشرب بها لان الرائحة تكون من غيره كالسفرجل قوله ولا بتقايئها مصدر تقايا وذو جهه انه يحتمل انه شربها مكرها او مضطرا قوله عن ماهيتها لاحتمال انهم يعدون كل مطرب موجبا للحد قوله لاحتمال التقادم فيه انه لا يحد الا مع قيام الرائحة فلا وجه للسؤال عن الزمان ثم التقادم مقدر بزوال الرائحة عندهم وعند محمد بشهر ورجح في غاية البيان قول محمد وفي فتح القدير هو الصحيح والحاصل المذهب قول الامام وابي يوسف الا ان قول محمد ارجح من جهة المعنى بحر ملخصا ثم رايته في البحر قال وينبغي ان يكون السؤال عن الوقت مبنيا على قول محمد واما على المذهب فلا لان وجود الرائحة كاف قوله من السكر بفتحتين عصير الرطب اذا اشتد وقيل كل شراب اسكر نهر قوله او ثبت باقرار معطوف على قوله بل بشهادة رجلين قال في البحر وفي حصر الثبوت في البينة والاقرار دليل على ان من يوجد في بيته الخمر وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين عليها ولم يرهم احد شربونها غير انهم جلسوا مجلس من يشربون لا يحدون وانما يعزرون وكذلك الرجل يوجد معه ركوة من خمر قوله كما مر فلا يضرب الراس والوجه والفرج ويضرب بسوط لا ثمرة له وينزع عنه ثيابه في المشهور الا الازار احترازا عن كشف العورة بحر قوله فلو اقر سكران اه وذلك لزيادة احتمال الكذب في اقرار فيحتال للدرء لانه خالص حق الله تعالى قوله او شهدوا بعد زوال ريحها لعدم وجود الشرط وهو العلة فيما بعده قوله ثم ثبوته اه هذا اشارة الى ترجيح قول الشيخين بفعل ابن مسعود فيمن شرب الخمر تلذذه ومن منزه ثم استنكهوه فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه وعن عمر انه اتي برجل شرب الخمر بعدما ذهبت رائحتها فاعترف به فعزره ولم يحده ولا يقال هذا استدلال بنفي الحكم عند انتفاء الشرط وهو فاسد لانا نقول بل هو استدلال بعموم الاجماع لان ثبوت هذا الحد كان باجماع الصحابة وكان اجماعهم برأي عمر وابن مسعود وقد شرطا فيه ولا اجماع عند عدم الرائحة وعموم قوله عليه الصلاة والسلام من شرب الخمر فاجلدوه مخصوص بالمضطر والمكره في تخصيصه ايضا باجماعهم زيلعي قوله والسكران اه انما عرف بذلك لان

الحد عقوبة فتعتبر النهاية في سببه احتيالا للدرء ونهاية السكران يغلب السرور على العقل فيسلب التمييز
اصلا وما دونه لا يخلو عن شبهة الصحو والمعتبر في حد المسكر في حق الحرمة ما قالاه اتفاقا للاحتياط
في الحرمات زيلعي قوله من يختلط كلامه غالبا تمييز محمول على الغالب اي من يختلط غالب كلامه والمراد
من يكون اكثر كلامه هذيانا بدليل بعده تتمة اذا اقر السكران بطريق محظور بحقوق العباد
الخالصة كالقصاص والاموال والنكاح يصح فلو اقر بالسرقة اخذ منه المال ولم يقطع واذا سكر من
مباح كشرب المضطر والمكره فلا تعتبر تصرفاته لانه بمنزلة الاغماء لعدم الجناية قوله لم يصح
هذا في حق الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان في الواقع قصد ان يتكلم به ذاكرا لمعناه كفر
وان كان من غير قصد فليس بكافر عند الله تعالى ولا في الحكم افاده صاحب البحر قوله كما بسطه
المص حيث ذكر شيئا من الاحكامات احكام السكران فقال هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى خاطبهم الله تعالى ونهاهم حال سكرهم فان السكر من محرم فالسكران منه
هو المكلف وان كان من مباح فلا كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرها
او مضطرا فطلق قال وقد قدمنا في الفوائد انه من محرم كالصاحي الا في ثلاث الردة والاقرار
بالحدود الخالصة والاشهاد على الشهادة قال وزدت على الثلاثة تزويج الصغيرة والصغير باقل
من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع الثالثة
الوكيل بالبيع ولو سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابعة غصب من صاح ورد عليه وهو سكران
وهي في فصولي العمادي فهو كالصاحي الا في سبع انتهى قوله حرمة اكل منح اه يخالفه ما في البحر من ان
الصحيح حله والتوفيق بينهما بان يحمل تصحيح البحر الاباحة على احد نوعي المبيح وما هنا على النوع
الاخر لان البنج نوعان كما ذكره القهستاني اخر كتاب الاشربة ابو السعود مختصرا قوله بل يعزر
بما دون الحد وكذا يحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة انتهى در قوله ان البنج مباح هذا
عندهما وعند محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وعليه الفتوى كما يأتي قال ح ويخالفه ما في الخانية
لو زال عقله بالبنج وطلق ان كان يعلم حين التناول وقع والا فلا وعن ابي يوسف ومحمد لا يقع
من غير فصل وهو الصحيح انتهى وهذا يدل على ان البنج حلال على الصحيح بحر فالاولى ما سبق من
حمله على احد نوعيه قوله لانه حشيش لا معنى لهذا التعليل وليس في عبارة العناية قاله ح قوله بعد
التقادم اي المفسر بزوال الرائحة قوله سيستأنف الحد ان للسبب الثاني لا للاول قوله لتداخل
المتحد اي فيكون الجلد الواقع في الثاني كافيا عنه وعن باقي الاول قوله والا لا لانه ليس مجيز
لها فلا يضاف سيرها اليه فلا يضمن منح بالمعنى قوله مصنف عمادية الاولى ان يقول مصنف عن
العمادية فانه نقله عنها وعن جامع الفصولين والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب حد القذف

قوله وشرعا الرمي بالزنا الاولى ما في العناية من انه نسبة المحصن الى الزنا
صريحا او دلالة اذ الحد انما هو في المحصن نهر قوله لكن في النهر اه نعم هو فيه الا انه عزاه الى
الحليمي من الشافعية وقال المؤلف في شرح الملتقى والذي حررته في شرح منظومته ولد شيخنا النجم
الغزي الشافعي انه من الكبائر ان كان صادقا ولا شهود عليه ولو من الولد لولده او لد ولده وان
لم يحد به للعزر ولو لغير محصن وشرط الفقهاء الاحصان انما هو لوجوب الحد لا لكونه كبيرة وقد
روى الطبراني عن اثلة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من قذف ذميا حد له يوم القيمة بسياط
من نار ثم من المعلوم ضرورة ان قذف ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها سواء كان سرا او
جهرا وكذا القول في مريم وكذا الرمي باللواطة نعم قال الحليمي من الشافعية قذف الصغيرة و
المملوكة والحرة المتهتكة من الصغائر انتهى قوله لمية اي قدر وهو ثمانون سوطا ان كان
حرا وبنصفها ان كان القاذف عبدا منح قوله فيثبت برجلين او باقرار القاذف مرة ولا تقبل
فيه شهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي منح قوله سأل الامام
اي او نائبه المفوض اليه ذلك قوله عن ماهيته وهي معناه الشرعي قال الحموي ينبغي ان يسألهما

عن المكان لاحتمال ان يكون قذفه في دار الحرب او البغي وعن الزمان لاحتمال انه قذفه في
صباه لا لاحتمال التقادم لانه لا يبطل به بخلاف سائر الحدود ثم رأيت الاول في البدايع
انتهى ابو السعود قوله وكيفيته اي اللفظ الذي قذفه به قاله ح قوله الا اذا شهد بقوله يا زاني
هذا التركيب يفيد ان السؤال انما يكون اذا قالا نشهد ان هذا قذف هذا ولم يقولا نشهد
ان هذا قال له يا زاني وهو ظاهر انتهى ح قوله عنهما اي عن عدالتهما قوله والا اي ان كان
لا يمكن احضارهم في ثلاثة ايام لا يحبسه قوله ولا يكفله مضارع كفل المضاعف اي لا يأخذ
منه كفيلا الى المجلس الثاني انتهى ح وعبارة الشرنبلالية عن الكمال ولا يكفل شيء من الحدود
والقصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول وللهنا... د في قول ابي يوسف الاخر وهو
قول محمد يؤخذ منه الوكيل لا يجبر عندهما في دعوى حد القذف والقصاص ولا خلاف انه لا يكفل
بنفس الحد والقصاص ثم قال وكان ابو بكر الرازي يقول مراد الامام ان القاضي لا يجبر على
اعطاء الكفيل فاما اذا سمحت به نفسه فلا بأس به لان تسليم نفسه مستحق عليه والكفيل بالنفس
انما يطالب بها القدر انتهى قوله ولو امراة لا وجه للمبالغة بها لعدم دخولها تحت لفظ
الحر والعبد قوله قاذف المسلم يخرج الكافر لقوله عليه الصلاة والسلام من اشرك بالله تعالى
فليس بمحصن وقد سلف انه يحد يوم القيمة لقذف الذمي بسياط من نار قوله الثابتة حريته
اي باقرار القاذف او بالبينة اذا انكر القاذف حريته منهم ولا يثبت على القاذف حد الاحرار
الا بالبينة فلو انكر القاذف حرية نفسه وقال انا عبد فعليه حد العبيد كان القول قوله قوله
البالغ العاقل فقذف الصبي ولو مراهقا والمجنون لا يوجب الحد وفي البحر عن الظهيرية لو قذف
مراهقا فادعى البلوغ بالسن او الاحتلام لم يحد القاذف بقوله انتهى قال في الشرنبلالية
فهذا يستثنى من قول ائمتنا لو اقرا مراهقا وقالا بلغنا صدقنا واحكامهما احكام البالغين ابو السعود
قوله العفيف عن فعل الزنا تبع فيه المص حيث قال وفسر هذه العلة بان لا يكون وطئ حراما في
ان يقذف والمراد بالحرام هنا الزنا لان لا يدخل فيه الزوجة في الحيض وبحث فيه ح بانه ان
كان المراد بالزنا الزنا المصطلح عليه ففيه قصور لانه يقتضي ان القاذف واطئ امة ابنه يحد
لانه ليس بزنا اصطلاحا فهو عفيف بالمعنى المتقدم وان كان المراد بالزنا الوطء الحرام ولو
بشبهة كما فسره في الشرنبلالية في شرح منظومة ابن الوهبان فهو غير صحيح لانه يقتضي ان قاذف
جارية قبل الاستبراء لا يحد لانه من شبهة المحل فيكون غير عفيف بهذا المعنى بدخوله في قوله في
تعريفه ولو بشبهة مع انه يوجبه لما انها ملكه من كل وجه فالصواب ان يقال اخذا مما سيأتي
الضعيف عن وطء في غير ملكه بكل وجه او بوجه او في الملك المحرم ابدا قوله فيقتصر على احضار
الوجه بشيئين هكذا في النسخ بالباء الموحدة ولا حاجة اليها لان نقص متعد بنفسه قوله او اخرس
لان حد القذف لا يستوفى الا بعد وجود الدعوى من المقذوف والدعوى من الاخرس انما تكون
بالاشارة اذا ادعى بنفسه او بالنائب وان ذلك كان لا يمكن استيفاء الحد لان الحد مما لا يستوفى
بالابدال وهذا على قولهما لا يشكل لان الحدود عندهما لا يستوفى بدعوى النائب ولو حصلت الانابة
لنطق فلان لا يستوفى هاهنا وقد حصلت الانابة بالاشارة اولى وعلى قول الامام رحمه الله
تعالى لو ادعى بنفسه لا يستوفى لانه تمكن في اشارته نوع احتمال فلان لا يستوفى اذا اناب غيره بالاشارة
وقد تمكن نوع احتمال بهذه الانابة اولى انتهى ح قوله او مجبوبا هو مقطوع الذكر والانثيين جميعا
كما فسره في باب العنين ولا يخفى ان مقطوع الذكر وحده مثله ح لانهما وان صدق عليهما تعريف
المحصن لا يلحقهما العار بذلك لظهور كذبه بيقين ابو السعود قوله او خصي بفتح الخاء من سلت
خصيتاه وبقي ذكره والشرح تبع في التعبير به صاحب النهر وهو وهم والسوي من ذكر المجبوب
لتقاربهما في الحلال قال في محيط بخلاف ما لو قذف خصيا او عنينا لان الزنا منهما متصور
لان لهما الة الزنا انتهى ح قوله او ملك خامد الصفة لما قبله ايضا وهو النكاح وهو مسلم في النكاح

لا في الملك لان المراد به الشرا او الشرا الفاسد يفيد الملك بالقبض ولذا حدق في الواقع المشتراة
فاسدا كما في القهستاني وقال في المحيط واذا تزوج امراة نكاحا فاسدا ووطئها لا يسقط احصانه
بخلاف ما اذا اشترى جارية شرا فاسدا ووطئها لا يسقط احصانه والفرق ان سبب ملك المتعة
في الامة ملك الرقبة وقد سبق ملك الرقبة بالشرا والقبض حقيقة في حق الاحكام التي تتنادى مع
حرمة المك فانه يثبت في حق الملك لانه حكم يتادى مع الحرية ولم يثبت في حق الاستمتاع والاستيفاء
الوطي الذي لا يتادى مع حرمة المك ويثبت ملك المتعة وحكم ملك الرقبة في حكم يتادى مع حرمة
المك وهو ثبوت الاحصان **قوله** او هي رتقا او قرنا العلة فيهما ما تقدم في المجبوب **قوله** حتى
لو ارتد اي المقذوف قبل ان يقام الحد ومثله لو زنا او وطئ حراما كذلك وبقي من الشروط ان لا
يكون محدودا في الزنا وان لا يموت قبل ان يحد القاذف لان الحد ولا يورث في قولهما ويورث
في قول ابي يوسف وان يطلب المقذوف الحد نتهى منح والشرط الاول نقل عنه العفة **قوله** على ما في
الظهيرية وخالف في الاول صاحب المبسوط وفي الثاني صاحب الخانية كما في النهر انتهى ح **قوله** و
مثله اي مثل ما ذكر في انه صريح الزنا اليك فاذا قال رجل لآخر يا زانيك او لمراة يا منوتيك كانه قال
يا زاني او يا زانية وفيه بعد **قوله** عن شرح المنار اي لابن ملك في بحث الكنايات منح **قوله** ولو قال
يا زانئ بالهمزة لم يحد الظاهر ان ذكره حرف لم يسبق فلم فانه ذكره في المحيط فيها وجوب الحد ان نوى
الصعود على شي لان هذه الكلمة مع الهمزة انما يراد بها الصعود واذا ذكرت مقرونة بمحل
الصعود عما غير المقرون فيراد بها الزنى الا ان العرب قد تهمز اللين وقد تلين الهمز وقد نوى
ما لا تحتمله لفظ على يطلق انتهى ح ويؤيد ما في البحر انه لو قال زنأت اي بالهمز مقصورا يحد
اتفاقا **قوله** بالهمز قيد به لانه لو كان بالياء وجب الحد اتفاقا منح وهذا قولهما وقول محمد
لا يحد **قوله** في حالة الغضب تعيين الفاحشة وذكر المحل بغير الصعود مرادا اذا كان مقرونا بكلمة
على انه هو المستعمل فيه منح **قوله** فلا حد لانه نفي الولادة فقد نفي الزنا انتهى ح **قوله** المعروف به
اي الذي عرف اتصال نسبه به **قوله** لا الطالب الذي هو ابنها وهذا اذا قذفت وهي ميتة عما اذا
قذفت وهي حية فالطالب هي لا ابنها انتهى ح **قوله** في غضب اما اذا كان حال الرضا فيحمل الزنا في الاولى
على الصعود والنفي في الاخريين على المشابهة في محاسن الاخلاق **قوله** لان حقه اي من حيث دفع
العار عنه نهر **قوله** وان لم يسمعه احد الضمير يرجع الى القذف وطريق اثباته باقراره به بعد بان تقول
كنت قلت كذا **قوله** بل وان امره المقذوف بذلك لان امره غير معتبر شرعا فلم يعتبر في اسقاط الحد
وفيه ان المقتول اذا امر لقاتل بالقتل كان ذلك شبهة مسقطة فيه القصاص فالاولى في التعليل
ان يقال لانه حق الله تعالى فلا يباح باباحة العبد وياتي ما يفيده **قوله** والحشو المراد به الثوب
المحشو كالمضرب بالقطن انتهى بحر **قوله** باحتمال الصدق البا للسببية وهو متعلق بالتخفيف **قوله**
بخلاف حد الزنا وشرب اي فانه ينزع عنه ثيابه كلها الا الازار بحر **قوله** لصدقه لانه ابن ابيه
لا ابن جده عيني لانهم ابا مجازا اما الجد فلانه الاب الاعلى واما الخال فلقوله عليه الصلاة والسلام
الخال اب واما العم فلقوله تعالى واله ابائك ابراهيم واسماعيل كان عما ليعقوب واما الراب فلقوله
تعالى حكاية عن نوح عليه الصلاة والسلام ان ابني من اهلي قيل انه كان ابن امراته **قوله** ولا بقوله
يا ابن ماء السماء لانه يراد به التشبيه والجود والسماحة والصفاء وكان عامر بن حارثة يلقب بماء السماء
لكرمه وقالوا انه كان يقيم ماله في القحط مقام القطر وسميت ام المنذر بن امرئ القيس بماء السماء
لحسنها وجمالها وقيل لاولادها بنو ماء السماء وهم ملوك العراق زيلعي ولقب به ايضا النعمان بن
المنذر ا ه ابو السعود عن الحموي قال في البحر وظاهر كلام المص كغيره انه لا يحد في هذه المسائل سواء
كان في حالة الغضب او الرضا وفي فتح القدير وقد ذكر انه لو كان هناك رجل اسمه ماء السماء يعني وهو
معروف يحد في حال السباب بخلاف ما اذا لم يكن انتهى ح فكانه في حال السباب اراد نسبته الى هذا الرجل
المعروف **قوله** فيه نظر قال ابن الكمال في ايضاح الاصلاح وقوله يا ابن ماء السماء وبانبطي للعربي اذ لا يراد

بهما

بهما نفي النسب بل التشبيه فيما يلي صفات به وفيه نظر لان حالة الغضب تابى عن قصد التشبيه في الاولى كما تابى
عن قصد الصعود في زنأت في الجبل انتهى وجوابه كما في النهر انا نلتزمه فنجعله سبا بنفي الشجاعة
والسخاء عنه في هذه الحالة اما كونه نفيا موجبا للحد فلا اذ لم يعهد استعماله لذلك القصد انتهى
وفيه ان هذا لا يظهر الا في يا نبطي فتامل **قوله** يا نبطي بفتح الموحدة كما في القاموس نسبة الى النبط جيل
من الناس بسواد العراق الواحد نبطي وعن ابن الاعرابي رجل نباطي ولا يقال نبطي انتهى نهر
وانما لم يحد فيه لان العرف في مثله انه يراد نفي المشابهة للعرب والمشابهة لهذا الجيل في الاخلاق و
عدم الفصاحة وقال العلامة العزيزي في شرح الجامع الصغير الانباط فلاحوا العجم او قوم يسكنون
بين العراقيين سموا بذلك لاستنباطهم الماء **قوله** في النهر اه قاله بحثا وايده بما في المبسوط لو قال له
لست بهاشمي عزب **قوله** يا حمل الزنا بفتح الميم وهو ولد الشاة في اربعة اشهر بحر منح **قوله** يا
سخل الزنا **قوله** قذف لانه يراد به انه ابن زنا **قوله** بخلاف يا كبش الزنا كانه لانه غير صحيح في القذف
بالزنا **قوله** او يا حرام زاده يعني يا ابن الحرام لانه يراد به المخلوق المكرر وفي الشلبي عن الكمال لانه
ليس كل حرام زنا **قوله** فلا حد وهل يعزر الظاهر نعم **قوله** لانه ليس بزنا شرعا قال في المنح لانه
شبيها الى التمكين من البهائم وهو لا يوجب الحد **قوله** او بحمارة هي الاتان كما في القاموس **قوله**
او بدارهم اورد عليه ان معنى الكلام زنيت بدارهم استوجرت عليها فينبغي ان لا يحد في قول الامام و
هذا لان حرف البا يصحب الاعواض والابدال واجيب بان هذا محتمل فيتقابل المحتملات
فيتساقطان ويبقى قوله زنيت فكانه لم يزد على هذا افاده في البحر وفيه ان هذا الاحتمال القائم في
الاول بان يراد زنيت واخذت بدله بغير العلم لم يقل فيه ما ذكر فتامل **قوله** لانها تصلح للايلاج
اي الادخال في فرجها نهر **قوله** لعدم العرف اي لانه ليس العرف في جانبه اخذ المال نهر وفيه انه يحتمل
ان يكون المعنى زنيت بكذا ادفعته بدلا وفي البحر ولو قال لرجل زنيت ببعير او بناقة او ما اشبه ذلك
لا حد عليه لانه نسبه الى اتيان البهائم فان قال بامة او دار او ثوب فعليه الحد كذا في الخانية
والظهيرية **قوله** بقذف الميت قيد بالموت لان المقذوف لو كان حيا فالمطالبة له ليس لاحد غيره
حتى لو كان المقذوف غائبا ليس لاحد ان يؤاخذه بالحد عزمي زاده عن شروح الهداية **قوله** بسبب
قذفه متعلق بالقدح **قوله** وهم الاصول والفروع شمل الاصول الام فتطالب بقذف ولدها كما في
البحر وغيره وسيثنى من الاصول ابو الام وام الام وضيع بهم العم والعمة والمولى نهر وبحر **قوله**
ولو كان الطالب محجوبا كالجد وابن الابن مع وجود الاب والابن **قوله** او رق او كفر فيه اشارة
الى انه لا يشترط احصان الطالب افاده صاحب البحر وغير **قوله** اي ولد بنت هذا على ظاهر الرواية
لان نسب الولد يثبت من الجانبين الاب والام فلحان القذف متنا ولاله وعليه فابن الشريفة
شريف وتوقف فيه السيد الحموي قال ابو السعود ورايت بخط شيخنا معزيا الولد يتبع الاب في النسب
وفرع عليه في الشرنبلالية ان ولد العام من الشريفة ليس بشريف وقد سبقه اليه صاحب البحر ونصه ان
لم يكن ابوه شريفا لا يكون شريفا واما ابو السعود افندي مفتي الثقلين فاجاب بما نصه هو سيد
وشريف وبه افتى استاذنا الاعظم مفتي الثقلين ابن كمال باشا وكتب الشيخ ابراهيم مفتي الحنفية بدمشق
الشام هو سيد وشريف لان السيادة والشرف بهذا النسب المطهر المشرف شرفه الله تعالى في ابتلاجامن
الام وهو كونها بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبخط السلفنا في ما نصه سئلت الشيخ حميد الدين
الضرير عمن له ام سيدة وابوه ليس بسيد قال سمعت استاذي شمس الدين الكردري قال هو سيد اه قلت
ومنهم من قال ان له شرف النسب وهو يصلح ان يكون وجها للتوفيق فالقول بانه ليس بشريف معناه
ان شرفه ليس كالشرف الحاصل من الاب فالخلف لفظي ثم رايت بخط شيخنا نقلا عن خط السيد الحموي
ضمن جواب له حين سئل عن اولاد البنات في الوقف على الاولاد فذكر في اثناء الجواب عن ذلك ان نسبة
اولاد فاطمة رضي الله تعالى عنها الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خصوصية لها اه وهو صريح في عدم
تسليم ما سبق عن مفتي دمشق من ان هذا النسب في الابتداء جاء من الام انتهى ويؤيده ما روي كل نسب ابن ا

انتهى فهو لابيه الا ما كان من فاطمة فانه ليتفرع على الخلاف في حل دفع الزكاة ولبس العمامة الخضراء وعدمها
واول من احدث لهم الاخضر المامون لجهة اولاد علي وخصهم به لانه كان لبس السواد شعار العباسية
ولبس البياض لبس عامة المسلمين ولبس الاصفر شعار اليهودية فكانوا يلبسون الاخضر على رؤسهم و
ابدانهم ثم مضت مدة تنوسي فيها ذلك فاحدث لهم السلطان شعبان الاشرف لباس الشطفة
الخضراء تمييزا لهم افاده سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب قوله او عفوه او تصديقه اي
عفو الاقرب او تصديقه بالاولى قوله للحوقهم العار اضافة المصدر الى مفعوله والعار بالرفع
فاعل المصدر قوله بسبب الجزئية اي بسبب كون المنتسب جزءا منهم او كونهم جزءا منه قوله للتداخل حتى لو
ان الغالب في الحدود حق الله تعالى وهي تتداخل منح قوله ليس بقيد اي في التداخل قوله بل فائدته
في المطالبة اي في ثبوت المطالبة للابن بخلاف ما اذا كان اجنبيا فان الطلب لهما منح قوله والزامها
الحد ظاهره ان هذا الالزام غير الحكم فليتامل هذا والذي وقع في الفتح والبحر والمنح ان ابن ابي
ليلى سمع من يقول لرجل يا ابن الزانيين فحده حدين في المسجد فبلغ ابا حنيفة فقال الحمد لقاضي
بلدتنا اخطا في مسئلة واحدة في خمس مواضع الاول حده بدون طلب المقذوف والثاني انه لو خاصم
وجب حد واحد والثالث ان كان الواجب عنده حدين ينبغي ان يتربص بينهما يوم او اكثر حتى يخف
اثر الضرب الاول والرابع ضربه في المسجد والخامس ينبغي ان يتعرف ان والديه في الاحياء او لا فان
كانا حيين فالخصومة لهما والا فالخصومة للابن انتهى فلعله اختلاف من الرواة بالزيادة والنقص
ثم انه يمكن الجواب عنه بان اجتهاده اداه الى ما فعل لانه غير مقلد قوله و سرق بالرا قوله وزنا غير
محصن اما لو كان محصنا فسياتي حكمه في الشرح قوله فيقام عليه الكل لعدم حصول المقصود بالبعض اذ الاغراض
مختلفة فان المقصود من حد الزنا صيانة الانساب ومن حد القذف صيانة الاعراض ومن حد الشرب
صيانة العقول فلا يحصل بكل جنس الا ما قصد لشرعه بحر قوله بخلاف المتحد سياتي الكلام عليه اخر
الباب قوله ولا يوالي بالبناء للفاعل وكذا يبدا ويؤخذ ليناسب قوله ثم هواه قوله لحق العبد اي لما فيه
من حق العبد وان كان الغالب فيه حق الله تعالى قوله لثبوتهما بالكتاب اي فاحق يا قوة قوله
ولو قتلا اي المراد بالقتل جراحة توجب القصاص افاده ابو السعود وانظر ما لو فقا في القوة
السابقة والظاهر انه يبدا به ايضا قوله وفي الحاوي اه قال في النهر ومتى اجتمعت الحدود لحق الله تعالى
وفيها قتل النفس قتل وترك ما سوى ذلك الا انه يضمن المال المسروق فيؤخذ من تركته لان النفي
انما سقط لضرورة القتل ولم يوجد انتهى وقيد بقوله لحق الله تعالى للاحتراز عن حق العبد كالقذف
فيقام عليه قوله اي اصله ذكورا او اناثا فيشمل الجدة وان علت بحر قوله بقذف امه ولا يطالبان
بقذفهما بالاولى بحر قوله الحرة بان اعتقت ام العبد وبقي رقيقا وانما سقط الحد فيهما لانهما لا
يعاقبان بسببهما حتى سقط القصاص بقتلهما لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده ولا السيد
بعبده فالحد اولى لعدم التيقن بسببه ولان ما يجب للعبد يكون حقا للمولى فلو وجب لوجب له على نفسه
وهو محال ابو السعود وهذا انما يظهر اذا كانت بنته فان المطالبة لها اذا كانت حية والمراد بالعبد
الرقيق فيشمل ما اذا كانت امته ومثلها امة غيره لانه لا حد بقذف غير المحصن قوله فلو كان لها ابن
اي وليس بمملوك له سواء كان حرا او رقيقا لغيره ابو السعود قوله واذا سقط عنه الحد عزر و
استدل بما ياتي عن القنية قال وما في البحر في النفس من التعزير شيء لانه اذا كان القذف لا يوجب
شيئا فالشتم اولى ممنوع انتهى قوله بل يشتم ولده يعزر قال في النهر واعلم ان المسطور في كتب الشافعية
فغيره انه مع سقوط الحد عنه يعزر ثم رايت في القنية ما يفيد انه كذلك عندنا حيث قال ولو قال لاخر
يا حرام زاده لا يجب عليه حد القذف وقد كتبت انه لو قاله لولده يجب التعزير ووجه افادته انه
اذا كان التعزير يجب بالسب فالقذف اولى انتهى قال في البحر وفي النفس من التعزير شيء لان القذف
اذا كان لا يوجب شيئا فالشتم اولى انتهى وفيه انه يجب عليه في القذف التعزير قوله ولا ارث فيه
خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه وهذا بخلاف ما اذا كان المقذوف ميتا فان الطلب يثبت لاصوله

وفروعه

وفروعه اصالة لا خلفا واعلم ان حد القذف اجتمع فيه الحقان لانه شرع لاخلاء العالم عن الفساد
ولصيانة عرض العبد فمن حيث انه حق الله تعالى لا يباح القذف باباحته ويستوفيه الامام دون
المقذوف ولا يتنصف ما لا عند سقوطه ويتنصف بالرق ولا ولا يحلف القاذف ولا يؤخذ منه كفيل
الا ان يثبت وهذا عنده ويحبس ويؤخذ الكفيل عندهما ولا خلاف انه لا يكفل بنفس الحد والقصاص
ولا يورث ولا يصح فيه العفو ولا يجوز الاعتياض عنه ويجري فيه التداخل ويشترط فيه احصانه ومن
حيث انه حق العبد يشترط فيه الدعوى ولا يبطل بالتقادم ويجب على المستامن ويقيمه القاضي اذا
علمه حال توليته ويقدم استيفاؤه على سائر الحدود ولا يبطل مع حد الرجم بل يقدم عليه ثم
يفعل ولا يصح فيه الرجوع عن الاقرار فاذا تعارض فيه الحقان كان المغلب فيه حق الله تعالى عندنا
وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه حق العبد لحاجته وغنى الشارع قلنا انما يتعين حق العبد اذا
لم يمكن الجمع بينهما وهنا امكن لان ما للعبد من الحق يكون داخلا ابو السعود ملخصا قوله
ولا رجوع بعد اقراره لوجود المكذب وهو العبد ولانه الحق الشين بغيره فاذا رجع يكون
ذلك ابطالا واسقاطا لحق الغير فلا يقبل شلبي عن الاتقاني قوله ولا اعتياض مقتضاه ان
القاذف اذا دفع شيئا للمقذوف ليسقط حقه رجع به قال المولى سري الدين وهل يسقط الحد
ان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي لا يسقط وان كان قبله سقط كذا عن فصول العمادي قلت
ينبغي ان يكون العفو على هذا التفصيل ابو السعود قوله ولا صلح فلا يجب المال وسقوط الحد
على التفصيل السابق افاده المصنف واورد ان الصلح هو الاعتياض فلا وجه لذكره بعده واجيب
بان الاعتياض يعم عقد البيع بخلاف الصلح قوله ولا عفو اي بعد ما ثبت عند الحاكم الا ان يقول
لم يقذفني او كذب شهودي اتقاني قلت وليس هذا عفوا بل نفيا له من اصله قوله فيه وعنه لف
ونشر مرتب قوله ولا حد اي فلا يستوفي الامام الحد لان الاستيفاء شرطه الطلب وقد ترك بحر
بالمعنى قوله وطلب حد لان العفو كان لغوا وكانه لم يخاصم الا الان بحر قوله ولذا لا يتم الحد اي
لاجل ترك الطلب وعلله في الكافي باحتمال العفو والمنح انه اذا ابتدا بضرب الحد والطالب حاضر فغاب
عن المجلس قبل تمامه فانه لا يكمل عليه وينتظر حضوره لاحتمال العفو اي ترك الطلب قوله بل انت
حد اورد عليه ان التفريع اذ قوله لا بل انت معناه انت زان لان كلمة بل للاضراب عن الاول والاثبات
للثاني ولان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فيصير مثل الصريح ابو السعود عن الحموي قوله لغلبة
حق الله تعالى فلو جعل قصاصا يلزم اسقاط حقه تعالى ابو السعود قوله فيكتفي اي فيسقط التعزير
عنهما قوله بخلاف اه خبر لمبتدا محذوف اي وهذا التكافي بخلاف اه قوله او تضاربا اي ولو
في غير مجلس القاضي بقرينة التعليل قوله لم يتكافا فيعزرهما ويبدا باقامة التعزير على البادي
منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق بحر قوله في مسئلة الضرب بقي هل له العفو لو حشا يمينا بين يديه
قال في النهر لم اره والظاهر لا ابو السعود قوله وهو من اهل الشهادة اي والقاذف اهل للشهادة
وقيد به لانه لو لم يكن اهلا لها لا يكون موجب قذفه لعانا بل حدا فيحد فتلخص عن ايضاح الاصلاح
قوله فحدت به بان قالت بل انت قوله احتيالا للدرء اي دفع الحد عن الزوج وقوله واللعان عطف
علة على معلول قوله ولذا اي لاحتيال الدرء قوله بدئ بالحد اي بحد الزوج للام فيمتنع اللعان لان المحدود
ليس اهلا للعان قال في البحر ولو خاصمته المراة اولا فلاعن القاضي بينهما ثم خاصمته الام يحد الرجل حد
القذف انتهى فعلم فرض المسئلة فيما اذا اجتمعا للطلب قوله للشك لانه يحتمل انها ارادت الزنا قبل النكاح
فيجب الحد دون اللعان لتصديقها اياه والغلامة منه ويحتمل انها ارادت زناي ما كان معك بعد النكاح
لاني ما مكنت احدا غيرك وهو المراد في مثل هذه الحالة وعلى هذا الاعتبار يجب اللعان دون الحد لوجود
القذف منه وعدمه منها فجاء ما قلنا انتهى ح عن الهداية ولو زال الشك بان قالت قبل ان اتزوج جلدت
فقط ولو ابتدات الزوجة بزنيتك بك ثم قال لها يا زانية فالحكم كما في المتن للمعنى الذي ذكرناه افاده صاحب
النهر قوله قيد بالخطاب اه فيه ان فيما بعده خطابا ايضا فالاولى ما في البحر حيث قال وقيد بقوله لها زنيت

بك لانها لو قالت اه **قوله** حد وحده ابد الكمال التوجيه في نظاير هذا الفرع بانه افعل في مثله يستعمل
للترجيح في العلم فكانه قالت انت اعلم به مني و ذلك لا يوجب حدا وفي بعض النسخ وحد وحدت وهو
تحريف **قوله** ولو كان ذلك اي المذكور من قوله يا زانية و ردها بقولها زنيت بك **قوله** حدت لانها
قذفته بالزنا وسقط حقها بتصديقها **قوله** بلا لعان لان النسب لزمه باقراره و بالنفي بعده صار قاذفا
فيلاعن منح **قوله** حد للقذف لانه لما اكذب نفسه بطل اللعان لانه حد ضروري صير اليه ضرورة التكاذب
والاصل فيه حد القذف فاذا بطل التكاذيب يصار الى الاصل منح **قوله** لاقراره اي سابقا او لاحقا
واللعان يصح بدون قطع النسب منح **قوله** فهذا راي باطل لا يتعلق به حد ولا لعان منح **قوله** لانه انكر
الولادة و بانكارها لا يصير قاذفا وهل ينتفي نسب الولد بمجرد قوله ليس بابنك ولا بابني الظاهر
لا حموي **قوله** قلنا الاصل اه الذي في المنح ولهما انه احال كلامه فوصل الرجل بصفة المراة ولو قال
للمراة يا زاني يحد بالاجماع لان الاصل في الاحكام التذكير انتهى والحاصل انه اذا قال لامراته يا زاني
يحد اما للترخيم او لكون الاصل التذكير ح فقد علمت ان قوله قلنا اه علة للمسئلة الاولى فلا حد
بقذف من ليس لها ولد اه سواء كان الولد حيا عند القذف او ميتا بحر **قوله** في البلد القذف اي لا في كل البلاد
بحر فهو اعم من مجهول النسب لانه من لا يعرف له اب في مسقط راسه ابو السعود عن الشرنبلالية **قوله** او
من لاعنت بولد اي و بقي اللعان و قطع القاضي نسبه والحقه بامه حتى لو ابطله باكذاب نفسه ثم قذفها
رجل حد لزوال التهمة بثبوت النسب منه او لاعنت ولم يقطع القاضي نسبه وجب الحد على قاذفها وقيد
بالولد لانه لو قذف الملاعنة بغير ولد فعليه الحد لانعدام امارة الزنا بحر **قوله** لانه امارة الزنا تعليل
للمسئلتين **قوله** وطئ في غير ملكه دخل تحت المنكوحة فاسدا والامة المستحقة والمكره على الزنا الاكراه
يسقط الاثم ولا يخرج الفعل به من ان يكون زنا كما سياتي في الشرنبلالية **قوله** كامة مشتركة فان الحرمة
فيها من وجه دون وجه بخلافه في امة الغير فانها من كل وجه ابو السعود **قوله** في الاصح وقال الكرخي
انه يحد لانها وان كانت موجودة فهي مملوكة له **قوله** لفوات العلة تعليل للمسائل الثلاثة **قوله** من
زنت في كفرها الاولى من زنى في كفره ليعم الذكر **قوله** لسقوط الاحصان لتحقق الزنا منها شرعا
وان كان الاثم قد ارتفع باسلامها وقد علمت ان حكم الذكر كذلك فشمل الحربي والذمي وما اذا كان
الزنا في دار الاسلام او في دار الحرب وشمل ما اذا قال زنيت واطلق ثم اثبت انه زنى في كفره او قال
له زنيت وانت كافر بحر **قوله** عن وفاء قيد به ليفيد ان المكاتب اذا مات عن غير وفاء لا حد على قاذفه
بالاولى لموته عبدا بحر **قوله** لاختلاف الصحابة في حريته اي وهي شرط في الاحصان **قوله** لثبوت ملكه
اي في ملك النكاح في الاولى والاخيرة وملك اليمين فيما بقي **قوله** وفي الاخيرة خلافهما بناء على ان نكاح
الكافر بمحرمه صحيح عنده وعندهما فاسد بحر **قوله** وحد مستامن بكسر الميم كما ضبط بذلك في باب البيع
والتاء للصيرورة **قوله** بخلاف حد الزنا والسرقة خالف في ذلك ابو يوسف فاوجب الحد **قوله** لكن
قدمنا عن المنية الاستدراك ليس في محله لان المذكور اولا ان الذمي لا يحد بشرب الخمر وهو سكت عن السكر
انتهى ح وفيه انه لم يذكر الشرب **قوله** وفي الزجرية اه يصلح تقييدا لما في الغاية ثم هذا مفرع على خطابهم
بفروع الشرعية **قوله** وان ثبت بشهادة اهل الذمة لانها قائمة على مسلم وهي لا تقبل عليه **قوله** كما مر
اي في اربعة مجالس منح **قوله** وقد صرح في البحر اه لقائل ان يقول انها لا تعتبر في ايجاب الحد وتعتبر في اسقاط
حد القذف عن القاذف لان الحدود تدرأ بالشبهات و لا شك ان هذه شبهة وقد يقال ان هذا
منظور فيه للجواب وهو قوله حد المقذوف الا انه كان على الشرح اسقاط قوله فيما سبق ولو في كفره
لسقوط احصانه فانه لا حد في ذلك **قوله** مذكورة في الاشباه نصها لا تسمع البينة على مقر الا في وارث مقر
بدين على الميت فتقام البينة للتعدي وفي مدعى عليه اقر بالوصاية فيثبت الوصي اي عليهما وفي مدعى عليه
اقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر قال في جامع الفصولين فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار
في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا اصلا ثم رايت رابعا كتبته في الشرح من الدعوى
وهو الاستحقاق تقبل البينة به مع اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بايعه ثم رايت خامسا

في القنية

في القنية معزيا الى جامع البرغري لو خوصم الاب بحق عن الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام
البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة انتهى ثم رايت سادسة
في القنية لو اقر الوارث للموصى له فانها تسمع البينة عليه مع اقراره ثم رايت سابعة في اجارة منية
المفتي اجر دابة بعينها من رجل ثم من اخر فاقام الاول البينة فان الاخر حاضرا تقبل عليه البينة وان
كان يقر بما يدعي هذا المدعي وان كان غائبا لا تقبل انتهى ح **قوله** ولا يحلف من التحليف وفي نسخة
يكفل من التكفيل وهذا قول الامام ومحمد **قوله** بل يحبس اي يلازم بحر **قوله** درء الحد تقدم توجيهه
ترتيبا **قوله** يكتفى بحد واحد اي ان الحد وقع بعد التكرار اما لو حد للاول ثم فعل الثاني يحد حدا
اخر للثاني سواء كان قذفا او شربا بحر عن الفتح **قوله** ولا شيء للثاني عبارة البحر ولا يحد للثاني في
قوله فحقق بالباء للفاعل لانه لازم لا يتعدى الا بالهمزة ذكره ابن الشحنة **قوله** فان اخذه الثاني
اي طالبه في اثناء الحد او بعد تمامه انتهى ح **قوله** لان المقصود اه لا يخفى ما فيه لانه بالحد الاول
لم يظهر كذبه في اخبار مستقبل انما ظهر كذبه فيما اخبر به ماضيا قبل الحد ويدل عليه قول الكمال وصار
كما لو قذف شخصا فحد به ثم قذفه بعين ذلك الزنا بان قال انا باق على نسبتي اليه الزنا الذي نسبته
اليه اما لو قذفه بزنا اخر حد وعبارة الظهيرية نفي الحد مطلقا كعبارة الزيلعي والاصل فيه ما روي
ان ابا بكرة لما شهد على المغيرة بالزنا وجلده عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لنقصان العدد
بالشهادة كان يقول بعد ذلك في المحافل اشهد ان المغيرة لزان فاراد عمر رضي الله تعالى عنه ان يحده
ثانيا فمنعه علي رضي الله تعالى عنه فرجع الى قوله وصارت المسئلة اجماعية انتهى قال في البحر بعده
فظهر ان المذهب اطلاق المسئلة كما ذكره الزيلعي انتهى قلت وهذا الدليل لا يفيد ذلك لان الزنا
المشهود به واحد في المسئلة وعبارة الظهيرية تحمل على هذا التقييد **قوله** ومفاده اي التعليل **قوله**
انه لو قال يا ابن الزانية بعد قوله له يا زاني وامه ميتة وبعد حده له فانه وان كان الطلب له
فيهما غير ان المقذوف الذي لا حد له اولا نفسه والثاني امه واما اذا قالهما كلمة واحدة او انه انما
طولب بعد صدورهما ولو متفرقا فانه يكتفى بحد واحد للتداخل **قوله** ان التعزير يتعدد بتعدد
الفاظه جزم الشرح به وقال المصنف لكني لم ار من صرح بتكراره بتكرر الفاظه لكنه يؤخذ من كلامهم
انتهى **قوله** قلنا الاستيفاء الى في حد الشرب للقاضي اي وان لم يكن طلب بخلاف القذف فلا بد فيه من
الطلب والقود حق الاستيفاء فيه لولي القتيل **قوله** وهو مندوب للدرء اي ان القاضي يطلب منه
ان يدفع الحد لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم **قوله** فلحقته
التهمة اي حيث اعرض عن امر مندوب اليه فعله لضغينة عنده فاتهم كذا ظهر لي **فرع** قال في الخانية
رجل قال لغيره يا لوطي لا حد عليه ولو نسبه الى اللواطة صريحا لا حد عليه عنده وقال صاحباه يحد
انتهى بحر والمراد بالصريح ان يقول له انت تفعل فعل قوم لوط واما لوطي فليس صريحا لاحتمال
النسبة للمحبة له او النسبة الى القوم وهو ليس بقذف صريحا فتامل ثم رايت في حاشية الشلبي انه في لوطي
يستفسر انه ان اراد انه من قوم لوط عليه السلام لا شيء عليه وان اراد انه يعمل عملهم فاعلا
او مفعولا فعليه الحد عندهما والصحيح انه ان كان في غضب يعزر كافي والله تعالى اعلم واستغفر
الله العظيم **باب التعزير** اصله من العزر بمعنى الرد والردع منح وذلك لانه يمنع من معاودة القبيح
نهر مطلق اي ضربا وغيره وسواء كان الضرب دون الحد او لا **قوله** وقول القاموس اه مثله في
البحر عن ضياء الحلوم **قوله** غلط لان هذا وضع شرعي فكيف ينسب الى اهل اللغة الجاهلين بذلك من
من اصله انتهى ح واصله في النهر عن ابن الحجر ونظر فيه الحموي بان المستفيض من صنيع صاحب القاموس
انه لم يلتزم الاوضاع فقط بل لم يذكر المنقولات الشرعية والاصطلاحية وكذا الالفاظ الفارسية
تكثيرا للفوائد وربما يشعر كلامه في الديباجة بذلك انتهى ابو السعود **قوله** التعزير مشروع بالكتاب قال
الله تعالى واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا امر بضرب الزوجات تهذيبا وتاديبا
وبالسنة في الكافي عنه عليه الصلاة والسلام لا ترفع عصاك عن اهلك وروي انه عليه الصلاة والسلام

عزر رجلا قال لغيره يا مخنث وفي المحيط روي انه عليه الصلاة والسلام انه قال رحمه الله تعالى امرأة
علق سوطه يراه اهله وقوله في الصبيان للصلاة واضربوهم على تركها لعشر وبالاجماع فان
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعوا عليه منح قوله اكثره تسعة وثلاثون سوطا هذا قول الامام
وظاهر الرواية عن ابي يوسف اكثره خمسة وسبعون سوطا اعتبارا باقل حدود الاحرار والنقص عنه
بخمسة وهو مأثور عن علي رضي الله تعالى عنه وفي الحاوي القدسي وبه نأخذ هذا في الحر اما العبد فاكثره
تعزيره خمسة وثلاثون لان ادنى حده اربعون فينقص عنه خمسة كالحر وروى هشام عنه وهو قول
زفر وهو القياس انه ينقص عنه سوط واحد وفي التاتارخانية وهو الاصح وقول محمد مضطرب ففي
بعض المواضع ذكره مع الامام وفي بعضها مع الثاني كذا في ح عن النهر قوله واقله ثلاث هذا رأي
القدوري وذكر مشايخنا ان ادناه على ما يراه الامام حتى لو رأى انه ينزجر بسوط واحد اكتفى به
انتهى ح قوله على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف وهم العلماء والعلوية بالاعلام بان يقول له القاضي
بلغني انك تفعل كذا فينزجر به وتعزير الاشراف وهم الدهاقين بالاعلام والجر الى باب القاضي
والخصومة في ذلك وتعزير الاوساط وهم السوقة بالجر والحبس وتعزير الاخس بهذا كله وبالضرب
انتهى ح وحكى ذلك البدر العيني بقيل بعد ان قوم القول بالتفويض والدهاقنة الكابر القرية
وقيل مالكوها فارسي معرب وفي المصباح الدهقان قيل يطلق على رئيس القرية وعلى التاجر
وعلى من له مال وعقار وداله مكسورة وفي لغة تضم وذكر الحموي عن رسالة ابن الكمال ان دهقان
مركب من كلمتين احداهما ده ومعناه القرية والاخرى قان ومعناه الرئيس ثم جعل المركب منهما علما
واصل ده قان ده فعلى هذا دهقان من الالقاب الشريفة المشعرة بالمدح والتعظيم انتهى ابو
السعود قوله وكذا اي ما في المص والدرر قوله مع انها اي تلك المراتب قوله واري انه بالضرب جواب
اقول المسئلة غير مطلقة بل قيدها في النهاية بان يكون قوله بلغني اه مع النظر بوجه عبوس ولا يخفى ان
هذا مع ملاحظة السبب فلا بد ان يكون مما يبلغ به ادنى الحد كما اذا اصاب من اجنبية غير الجماع شرنبلالية
فان كان السبب مما يبلغ به ادنى الحد فلا يكتفي بذلك بل يعزره بما فوقه لا بالضرب كما قاله صاحب النهر فانه
افراط حموي واقره ابو السعود والظاهر ما في النهر ثم رأيتما على الضعيف وهو عدم التفويض
قوله وقيل يفرق قالوا ويتقى المواضع التي تتقى في الحدود كالوجه والفرج والرأس على قول ابي يوسف ويتقى
الصدر والبطن ايضا ويفرق حذرا من اتلاف العضو قوله والا قد يقال انه قد لا يبلغ به اقصاه ويكون
متلفا كما اذا ضربه نحو الثلاثين في محل واحد قوله وبالصفع على العنق هو الضرب بالكف على القفا انتهى
نوح افندي قوله ومعناه اه اي وليس المعنى انه يأخذه الحاكم لنفسه او لبيت المال كما يتوهمه الظلمة اذ لا
يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي انتهى ح قوله فان البداءة هذه العبارة للمجتبى فالاولى
تقديم قوله وفي المجتبى قوله ثم نسخ لئلا يكون ذريعة الى اخذ الظلمة اموال الناس بغير حق ابو السعود
قلت ولعل القول بالنسخ من نفاه ويحمل ما في البزازية والمجتبى على قول من اثبته وعبارة الشلبي وعن
ابي يوسف ان التعزير باخذ الاموال جائز للامام وعندهما والشافعي ومالك واحمد لا يجوز باخذ
المال كما في فتح قال في الفتح وفي الخلاصة سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى القاضي ذلك او
الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال مبني على اختيار من قال بذلك
من المشايخ بقول ابي يوسف انتهى قال في البحر واما التعزير بالشتم فلم اره الا في المجتبى عن شرح ابي
اليسر فقال التعزير بالشتم مشروع ولكن بعد ان لا يكون قذفا انتهى قوله مع امرأة اي يزني بها
وليس المراد مجرد الخلوة كما يفهم من كلامهم قوله ولو اكرهها اه اي ولو بدون الشرط الآتي كما
هو الظاهر وكذا يقال في الغلام والا فلا فائدة في هذا الكلام عند اتحاد الحكم وحينئذ فالواو زائدة
قوله قتلهما اي بالشرط المذكور قوله بما في البزازية وغيرها نقل عن الخانية ما نصه رأى رجلا
يزني بامرأته او بامرأة رجل آخر وهو محصن فصاح به ولم يهرب ولم يمتنع من الزنا حل له هذا الرجل
قتله وان قتله فلا قصاص عليه انتهى وبعد وجود النص بالتسوية ارتفع النزاع لكن قوله وهو

محض

محض لا نظير لان هذا تعزير لا حد قوله ويقال عليه اه لا حاجة الى ذلك بعد وجود النص الصريح وانما
ذكر ليفيد ان كلام الهندواني لا يباين كلام القوم قوله مطلق اي عن ذكر الشرط قوله ولذا عمم
اي للمحل المذكور قوله بل هو من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو حسن فان هذا المنكر حيث
تعين القتل طريقا في ازالته فلا معنى لاشتراط الاحصان فيه ولذا اطلقه البزازي نهر قوله ساعي مسلما
كذا وقع التقييد به في البحر وغيره والظاهر انه ليس بقيد قوله خوفا من الى لا يصدق افاد انه مخير بين القتل
وعدمه فاذا قتله وقتل كان شهيدا قوله وعلى هذا القياس الذي يظهر ان المراد به التفصيل المذكور
فيمن رأى شخصا يزني بامرأة قوله المكابر بالظلم المكابر هو الذي يأخذ الشيء علانية وان كان في المصر
انتهى من تقرير ابو السعود قوله وقطاع الطريق ظاهره وان لم يأخذوا شيئا لانه من باب التعزير
اذ لو كان من باب الحد لم يقمه الا الولاة قوله وجميع الكبائر عطف على قوله ادنى شيء والمراد انه ظلم
باي كبيرة منها قوله والسعادة اي الذين يسعون بالفساد فانه يجوز قتلهم كما افتى به الناصحي وفي
الهندية سئل علي ابن احمد عمن كان له دعوى على رجل فلم يجده فوقع اهل عشيرته في ايدي الظلمة بغير
حق وبغير كفالة فقيدوهم وحبسوهم في السجن وضربوهم ضربا شديدا وغصبوا منهم اعيانا كثيرة بغير
حق فلو انهم صححوا هذه الامور عند القاضي هل يجب التعزير على هذا الموقع فقال نعم يعزر كذا في
التاتارخانية قوله يباح قتل الكل اي تعزيرا ان لم ينزجروا كما افاده مصدر كلامه قوله وافتى الناصحي
اه اي بالشرط السابق ولعل الوجوب بالنظر للامام ونوابه والاباحة بالنظر لغيرهم فتأمل قوله
ويكون بالنفي عن البلد ذكر البدر العيني في شرح البخاري ان من آذى الناس ينفى عن البلد نهر قوله
وبالهجوم على بيت المفسدين لكن بعد وعظهم اولا قال في البزازية ويقدم الاعزار اي سلب العذر
على مظهر الفسق في داره فان كف والا حبسه او ادبه اسواطا وازعجه عن داره ان الكل يصلح
تعزيرا كذا في النهر وغيره بزيادة من ابي السعود قوله ويهدمها قال في المنح من اعتاد الفسق
بانواع الفساد يهدم عليه بيته كذا في الفتاوى السراجية عن اصحابنا قوله وان ملحوها لا يقال انها
خرجت بالتملح عن الحرمة لان المقصود الزجر عن ابتداء مثل هذا الفعل قوله ولم ينقل احراق بيته
نقل الحموي عن البرجندي انه يكون باحراق بيت الخمار والقتل سياسة في حق الامام للمبتدعة انتهى
ابو السعود قوله ويقيمه كل مسلم هذا تنصيص على ان الضرب تعزيرا يملكه الانسان وان لم يكن محتسبا
وبه صرح في المنتقى وهذا لانه من باب ازالة المنكر باليد والشارع جعل ولاية ذلك لكل مسلم حيث قال
صلى الله تعالى عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه الحديث بخلاف
الحدود فانها لم تثبت ولايتها الا للولاة انتهى شلبي قوله فليس ذلك لغير الحاكم لان النهي عما مضى لا
يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام منح قوله والزوج سيجيء انه يؤدب زوجته على خروجها من
المنزل بغير حق وظاهره ان ذلك بعد عودها ثابت التعزير له في غير حالة ارتكاب المنكر ومثله المولى
قوله فانه يختص به هذا محمول على تعزير وجب حق الله تعالى لان كل احد متولى اقامته بحكم النيابة عن الله
تعالى فلا ينافي ما بعده قوله لا يقيمه الا الامام لان صاحب الحق قد يحيف فيه غلطا وقيل لصاحب الحق
كالقصاص بحر قوله لتوقفه على الدعوى اي وهي لا تكون الا عند الامام او نائبه قوله الا ان يحاكم فيه اي
المدعي والمدعى عليه فالحكم فيه كالقاضي قوله يعزران لان الضرب يتفاوت ولا تأتى فيه المكافأة قوله ولم
يتكافأ اي لا يحكم بتكافيهما في الصورتين لما قلنا في الاولى ولهتك حرمة مجلس القاضي في الثانية قوله بالباء
بالمهمز قوله جاز المجازاة به اي في غير الضرب كما يفيده ما سبق قوله ولمن انتصر بعد ظلمه دليل الاذن قوله
من سبيل اي مؤاخذة قوله فمن عفى اي عمن ظلمه واصلح الود بينه وبينه فاجره على الله اي انه ثابت لا محالة
قوله وصح حبسه اي ولو في بيته صح التقييد في السفهاء والدعار واهل الفساد حموي عن المفتاح قوله وضربه اشد
لانه جرى فيه التخفيف من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كيلا يؤدي الى فوات المقصود قال العلامة
قاسم يؤخذ من هذا التعليل ان هذا فيما اذا عزر بما دون اكثره والا فتعم وتلا نوى من اشد الضرب
فوق ثمانين حكما فضلا عن اربعين مع تنقيص مع الاشدية فيفوت معنى الذي لاجل نقص حموي وقال في الهندية

ويضرب في التعزير قائما عليه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو ولا يمد في التعزير ويفرق الضرب على الاعضاء الا الوجه والفرج والراس في قول الامام ومحمد رحمهم الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا ذكر في حدود الاصل وذكر في اشربة الاصل يضرب التعزير في موضع واحد وليس في المسئلة اختلاف روايتين وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع الاول اذا بلغ التعزير اقصاه وموضوع الثاني اذا لم يبلغ كذا في التبيين قوله ثم حد الزنا بالرفع لحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه والاصل ثم يضرب حد الزنا قوله لثبوته بالكتاب ولانه اعظم جناية حتى شرع فيه الرجم بحر قوله لضعف سببه اي بخلاف الشرب لانه متيقن السببية قوله ويعزر مرتكب كل منكر اه هذا الاطلاق يخفى بما ذكره من الضابط حيث قال والضابط انه متى ينسب الى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا عرفا عزر والا فلا كمال قوله كيا كلب نحوه يا خنزير واستحسن في الهداية التعزير به لو كان المسبوب به من الاشراف كالفقهاء والعلوية هندية وسيأتي قوله لانه غيبة قال المص عن شرح السعدية ان الغيبة لا تقتصر على اللسان صريحا بل التعريض في هذا كالصريح وكذا الفعل كالقول وكالايماء والغمز والرمز والكناية والحركة وكلما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة حرام ومن ذلك المحاكاة كان يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل هو اشد من الغيبة لانه اعظم في التصوير والتفهيم انتهى ملخصا قوله وكل من ليس بمحصن اي احصان القذف قوله ويبلغ غايته لانه اشبه في اللفظ ما يجب به الحد وانما يبلغ به اعلاه في الثانية لانه قارب ما يجب فيه الحد وكذا يقال في الثالثة فتامل قوله محرما غير جماع الذي في البحر كل محرم غير جماع قوله اي بشتم اطلق المص القذف على الشتم وهو مجاز شرعي حقيقة لغوية بحر وقوله مسلما اي سواء كان عدلا او مستورا ومثل الذكر الانثى وسيأتي ان الذمي كالمسلم قوله بلا بيان سببه بيان لقوله مجردا قوله لا تسمع لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بحر قوله حتى لو بينوا سببه مفهوم وقوله بلا بيان سببه قوله ان يسال القاضي الشاتم قوله كتقبيل اجنبية ما ذكره مثال لما فيه حق الله تعالى ومثال حق العبد ما اذا قال انه سرق مال فلان وحبيه فلم يخرج من الحرز قوله سال القاضي المشتوم اي ولا يطلب منه بينة افاده صاحب البحر قوله من الفرائض او الواجبات يدل عليه كلامه قوله وهل يكفره قال ابن ملك في شرح المشارق عند قوله عليه الصلاة والسلام اذا كفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما اي رجع بكلمة الكفر اعلم ان هذا الحديث مشكل لان من قال لاخيه يا كافر وان لم يكن متأولا اذا لم يعتقد بطلان دين الاسلام يكون كاذبا في حقه وبالكبيرة لا يكفر المسلم عند اهل السنة فيكون محمولا على المستحل انتهى والضمير في بها راجع الى المعصية المذكورة حكما يعني يرجع بمعصية اكفار كذا قاله شارح انتهى ابو السعود قوله ان اعتقد المسلم كافرا اي باعتقاد عقايد الاسلام اما اذا اعتقده كافرا بسبب مكفر فلا ولذا علله الشلبي بقوله لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر انتهى ونحوه في المنح قوله ولو اجابه بلبيك كفر انما يكفر اذا اجابه راضيا لما قال اما اذا اجابه كارها له او خائفا من ضرر بسبب عدم الاجابة او متأولا لا الكفر بانطاعه فلا قوله فيكون محتملا قال شيخنا يرجح خلافه حالة السب فلذا اطلقه في الهداية وغيره حموي ويحتمل بصيغة اسم الفاعل اي هذا التركيب محتمل لمعنيين على التعاقب قوله يا مخنث بفتح النون هو من يؤتى في دبره اما بكسرها فمرادف للوطى نهر بزيادة من شرح الملتقى قوله يا خائن هو الذي يخون في ما بيده من الامانات حموي قوله يا بليد انما عزر به لانه يستعمل بمعنى الخبيث الفاجر حموي عن السراج قوله يا احمق قال في القاموس حمق ككرم وغنم حمقا وحماقة وانحمق واستحق فهو احمق قليل العقل انتهى قوله يا مباحي نسبة الى المباحي يستعمل بمعنى الذي لا يعتقد تحريم شيء قوله يا عواني نسبة الى العوان كسحاب وهو من الحروب التي قوتل فيها مرة ومن البقر والخيل التي نتجت بعد بطنها البكر ومن النساء التي كان لها زوج قاموس ويستعمل عرفا في المظاهر على الظلم وهو المراد وفي المنح والعواني في عرفنا يقع على الساعي وعلى الظالم ومن كان يبير مامنه فقد ذمه به يعذر كذا في جواهر الفتاوى قوله او هو ل اي ممن تعود الهزل بالقبيح انتهى سلبي

يا زنديق

يا زنديق وهو من يبطن الكفر ويظهر الاسلام كذا في شرح الملتقى فيكون بمعنى منافق قوله يا ابن النصراني وابوه ليس كذلك اما اذا كان كذلك فلا تعذير قوله يا لص بكسر اللام وتضم كذا في شرح الملتقى اه قوله اذ الاخبار اه هو اخبار ظاهرا وفي المعنى انشاء قوله ما لم يخرج مخرج الدعوى قنية قال فيها ادعى عند القاضي سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر وفي السراجية ادعى عليه ما يوجب تكفيره وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه لا يجب عليه شيء اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا صدر منه على وجه السب او الانتقاص فانه يعزر على حسب ما يليق به بحر ابو السعود قوله يا ديوث بتثليث الدال قال في المصباح داث الشيء دوثا من باب باع ويقال بالتثقيل فيقال ديثه ومنه اشتق الديوث انتهى ابو السعود قوله مرادف ديوث معرب قلطبان كذا في الدرر وقيل هو المتسبب للجمع بين اثنين لمعنى غير ممدوح وقيل هو الذي يبعث امرأته مع غلام بالغ الى الضيعة او يأذن له بالدخول عليها في غيبته حموي وهو بضم القاف قوله معرص قال في النهر فهو المعنى بالمعرص بكسر الراء المشددة الكين والعوام يلحنون فيه فيفتحون الراء ويأتون بالصاد قاله العيني انتهى هنا وفي القاموس المعرس اي بالفتح والتشديد حائط بين حائطي البيت الشتوي لا يبلغ اقصاه وسقف ليكون ادفأ وانما يكون ذلك بالبلاد الباردة وكذلك البيت معرس انتهى من جملة معان فيه والمعرس بصيغة اسم الفاعل فاعل ذلك واطلق على الرجل الجامع بين اثنين وذكر على وجه غير مرضي وفيه ايضا بعير معرس ذلل ظهره لا راسه ليحمل ان لفظ المعرص معناه المستذل اي بين الناس لهذه الحيلة الذميمة قوله يا آكل الربا اي وهو غير معروف بذلك ابو السعود عن الشرنبلالية وفي بعض التقادير نقلا عن الاشباه ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر الا في مسائل يخوف على ماله او نفسه او ليسوي امره عند السلطان او امير الا للقاضي وانه يحرم الاخذ والاعطاء كما بيناه في شرح الكنز من القضاء وفك الاسير واعطاء شيء لمن يخاف هجوه ولو خاف ولي ان يستولي غاصب على المال فله اداء شيء ليخلصه كما في الخلاصة قوله كيا ابن الفاسق يا ابن الكافر وابوه ليس كذلك بحر قوله يا قحبة بفتح القاف وسكون الحاء المهملة وهي كلمة مولدة حموي عن المفتاح وفي الدر عن الفتاوى فتاوى الظهيرية القحبة الزانية ماخوذة من القحاب وهو السعال وكانت الزانية في العرب اذا مر بها رجل سعلت ليقضي حاجته منها فسميت الزانية بهذا قحبة وقيل من تكون همتها الزنا وقيل هي الخشنة من الزانية ولان الزانية قد تفعله سرا وتانف منه والقحبة تجاهر به بالاجرة انتهى والسعال من سعل يسعل بالضم وانفل يانف من باب طرب انفة بفتحتين استنكف انتهى مختار ذكره ابو السعود قوله لانا نقول اه فيه انه لا يلزم من سقوط الحد عن القاذف سقوطه عن القاذف لما يلحق المقذوف العفيف من الشين وبعضهم جعل السبب في سقوط حد القذف انما يجب اذا قذف بصريح الزنا او بما هو في حكمه بان يدل عليه اللفظ اقتضاء كما اذا قال لست لابيك لست بابن فلان ابيه في الغضب ولفظ القحبة لم يوضع لمعنى الزانية بل استعمل فيه بعد وضعه لمعنى الآخر ولا يدل عليه اقتضاء وفيه ان لفظ القحبة لم يسمع في غير هذا المعنى واخذه من القحاب بمعنى السعال لا يدل على ذلك كذلك مستفادا من الدرر وحاشية الفاضل عزمي زاده وقال العلامة الوانيّ اختلاف معناه في نفسه كاف في درء الحد انتهى ابو السعود ملخصا قوله قال المص عن بعض اصحاب الحواشي ما نصه والانصاف انه يجب الحد في ديارنا اذ لا يستعمله احد الا في مقام الزانية لا سيما حالة الغضب فكأنه صار حقيقة عرفية وقول الشرح القحبة في العرف الخشنة من الزانية لا يخلو من الاشارة الى هذا المعنى قوله يا ابن الفاجرة هي التي تباشر كل معصية والفاسقة اعم افاده صاحب النهر قوله انت مأوى الزواني اي تؤوي اليه النساء الزانيات ابو السعود عن العيني قوله يا من يلعب بالصبيان لم ار وجه وجوب التعزير وهذا اللفظ وقد يقال ان قرينة الغضب والسب دلت على ان المراد باللعب هو الفعل القبيح انتهى ابو السعود قوله فلذا لا يحد ذكره في المفتاح عن ابي الفضل الكرماني انه يحد به نقله الحموي وفي القهستاني عن الجواهر انه يحد على الصحيح كذا في شرح الملتقى قال ابو السعود

والوجه عدم الحد لعدم القذف بصريح الزنا قوله اقر على نفسه بالديانة اي انه لا يعلم الناس من الدخول على
امرأته قوله وبلاعن قال في المنح رجل اقر على نفسه بالديانة انه لا يقبل لكنه يكون قاذفا زوجته فيلزمه التوجه
الى اللعان او الحد لانه اكذب نفسه وكان محصنا انتهى وقوله فيلزمه التعزير واللعان اي اذا لم يكذب نفسه ولعل
في العبارة الواجب منهما فان اللعان قائم مقام الحد فان لاعن لا يحتاج الى تعزير لانه قائم مقام حد القذف
في حقه وفيه ان الديوث من لا يغار على اهله او محرمه فهو ليس بصريح في قذف الزوجة فكيف يجب اللعان
قوله لا يكون رافضا فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليه بما فيه منع ولا كفارة عليه على الظاهر لانه علق
بالكفر فهو ان قال ان رجعت فانا رافضي فسب الشيخين او نوى فلا تلزمه الكفارة لانه تعليق بما هو كفر
اعلم ان الرافضي كافر ان كان سب الشيخين وتبدع ان كان يفضل عليا عليهما جر عن الخلاصة افاده ح قوله
فرجع تلزمه كفارة يمين لانه قصد تقوية المنع بهذا التعليق ولا يكفر لان اعتقاده انه لا يرجع فكيف يكون
كافرا كما مر في الايمان قوله لا يعزر بيا حمار يا خنزير بالكلب هذا مبني على اصل ذكره في الحاوي القدسي وهو
ان كل سب عاد شينه الى الساب فانه لا يعزر فان عاد الشين فيه الى المسبوب عزر انتهى وعلله في الهداية
ما الحقه الشين به للتيقن بكذبه بحر قوله يا تيس قال في المصباح التيس الذكر من المعز اذا اتى عليه حول
وقبل الحول جدي والجمع تيوس مثل فلس وفلوس واستيس شبيه قوله واستحسن في الهداية اه وقوله تجبا
بانه الموافق لضابط كل من ارتكب منكرا او اذى مسلما بغير حق بقول او فعل او اشارة يلزمه التعزير
ابو السعود قوله لو المخاطب من الاشراف هم اعم من الفقهاء والعلوية وافاد في شرح الملتقى عن الغاية
البدلية ان اهانة اهل العلم كفر على المختار قوله يا بليد هو الغافل مطلقا وعن الشر والاحوج الذي
لا تمييز له قوله ومن داود ميت اي ليوله شر والحقد الخلو التعليل الفطنة بما لا الامور اي منغلقه
سلامة الصدر حموي عن القاموس ببعض تغيير قوله ووجب التعزير في التعزير بيا ابن الحجام قال في البحر
وسوى في فتح القدير بين قوله يا حجام وبين قوله يا ابن الحجام حيث لم يكن كذلك عدم التعزير
وفرق بينهما في التبيين فاوجب التعزير في يا ابن الحجام دون يا حجام كانه لعدم ظهور الكذب في قوله
يا ابن الحجام لموت ابيه فالسامعون لا يعلمون كذبه فلحقه الشين بخلاف قوله يا حجام لانه مشاهد
صنعته انتهى قال في النهر وهو تحكم وحاول في البحر من الفرق مدفوع باب الحكم يتعدد بغير مقيد بحياة ابيه
حموي ملخصا قوله يا مواجر بكسر الجيم بمعنى الموجر لشيء ولا عيب فيه الا ان هذا اللفظ لمعناه المعنى في اللغة
خطأ او ان كان بفتح الجيم بمعنى الموجر بفتح يقال اجره المملوكة فاسم المفعول مؤجر ومواجر كما
في المغرب فقد تنبه الا ان عنز قد استاجره ولا عيب فيه سواء كان صادقا او كاذبا لانه لا عقد
شرعي بحر وفيه في شرح الملتقى بمعنى يا خذ اجرا الزوايا انتهى وفسره في الدر بمؤجر اهله للزنى
الا انه بهذا المعنى لم يستعمل في عرفنا قوله لانه عرفا بمعنى الموجر ولا عيب فيه اما لو تعارف بالمعنى المذكور
يعزر لانه من اقبح الشتم فهو كديوث قوله يا بغا بالباء الموحدة والغين المعجمة المشددة وقال البلغا
بحر قوله وفي الملتقط اه هذه العبارة لا وجود لها في النهر والذي فيه وعدم الحاق الشتم به في
مواجر يا عبار بالمعنى المتقدم ظاهر وينبغي وجوبه في ولد الحرام بل ولد حرام قاده انتهى وفي
في البحر وينبغي ان يجب التعزير فيه اي في بغا اتفاقا لانه الحق الشين به لعدم ظهور الكذب فيه ظاهرا
لانه مما يخفى وهو بمعنى يا مفعوح وهو المأتي في الدبر وقد صرح في الظهيرية بوجوب التعزير فيه معللا
بانه الحق الشين به بل هو اقوى ايذاء لان الابنة العرفي عيب شديد اذ لا يقدر على تركه لان دودة
في دبره بسبب دودة ونحوها انتهى قوله الى فعل اختياري خرج نحو يا كلب قوله محرما شرعا خرج
نحو مؤجر قوله والا اي الا يكن فعلا اختياريا وكان ولكنه غير محرم شرعا او كان ولكن لا
يعار به عرفا لا يعزر قوله يا متقامر قال في القاموس قامره مقامرة وقمارا فقمره كنصره وتقمره
راهنه فغلبه وهو التقامر انتهى قوله وفي الملتقى ره ذكر هذا في بعد ذكر كل الالفاظ المتقدمة
لا في خصوص يا منحرة وهذا عين قوله سابقا واستحسن في الهداية اه فكان احدهما يغني عن الاخر
ونقل مسكين ان الفتوى على هذا التفصيل قوله او علوي اي منسوبا الى علي سواء كان من اولاد فاطمة

رضي الله تعالى عنها او لم يكن ولعل المراد بالعلوي كما تقي والا فالتخصيص غير ظاهر كذا في شرحه للملتقى قوله
ادعى سرقته اه قد اشار اليه الشارح سابقا بقوله مالم يخرج مخرج الدعوى قوله لا يعزر لان مقصود المدعي
تحصيل ماله لا السب والشتم قال المص قوله ان اصدر الكلام يغني عنه صدر الكلام وانما ادعاه ليعيق به
قوله عند حاكم شرعي قوله او الا ينتقص ص الاولى ذكره بالواو ويكون من عطف اللازم وهو الواقع في
عبارة الحموي قوله فانه اذا لم يثبت يحد لانه وان قصد اقامة الحسبة لكنه لا يمكنه اثباتها الا بالشهادة الا
الزنا فكانه قاصدا نسبته الى الزنا وفي المال يمكنه اثباته بدون نسبته الى السرقة فلم يكن قاصدا نسبته الى السرقة
انتهى منح قوله وهو ان التعزير حق العبد قال في فتح القدير لا يخفى على احد انه ينقسم الى ما هو حق العبد و
حق الله تعالى فحق العبد لا شك انه يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين يعني
اذا انكر انه سبه يحلف ويقضى بالنكول واما ما وجب منه حقا لله تعالى فقد منا انه يجب على الامام اقامته
ولا يحل له تركه الا فيما اذا علم انه انزجر الفاعل قبل ذلك ثم يجب ان يتفرع عليه انه يجوز اثباته بمدعي شهد
به فيكون مدعيا شاهدا اذا كان معه آخر بعض بيان قوله غالب فيه يعني ان افراده التي هي حق
العبد اكثر من افراده التي هي حق الله تعالى وليس المراد ان الحقين اجتمعا فيه وحق العبد غالب كما قيل
بعكسه في حد القذف افاده ح قوله والابراء او العفو الفرق بينهما ان الابراء يكون قبل الترافع والعفو
بعده قوله والتكفيل اي بالنفس قوله وتحليفه بالله اه لان التحليف انما يكون على الحاصل قوله لا بالله
ما قذفه لانه فيه ضررا على الحالف اذ يحتمل انه قال له وعنى المشتوم عنه قوله ولا يمين عطف على قوله فلا
عفو قوله ويجوز اثباته الا حق الله تعالى قوله لو كان المدعى عليه ذا مروءة المروءة عندي في الدين و
الصلاح فتح قوله ولو كان اول ما فعل فان تكرر منه روي عن الامام انه يضرب قوله يجب ان يكون في
حقوق الله تعالى اي فلذا جاز له اسقاطها وتوقف بانه لم يسقطه اذ قد حصل تعزيره بالجر الى باب القاضي
والدعوى وقوله ولا يعزر اي بالضرب اول مرة فان عاد عزر به وهذا الابتداء في حصول التعزير بما
سبق وتوزع وجوب الحمل على حق الله تعالى بانه ما المانع ان يكون محله حق الادمي ويكون الشاتم
ممن تعزيره بالجر الى باب القاضي ويؤيد ذلك حبسه وان كان سبا بالضرب وحبس انتهى قوله يعتاده
من باب الافتعال قد يقال ان مراده يتبع قوله فلا باس باعلام القاضي الشهادة عليه على نحو ما تقدم
ولا يغتفر له لاجل صلاته قوله بذلك اي بضربه الناس قوله للقاضي التعزير المتهم وان لم يثبت عليه قال
في البحر وقد ذكروا في كتاب الكفالة ان التهمة تثبت بشهادة مستورين او واحد عدل فظاهره انه لو
شهد عند الحاكم واحد مستور وفاسق بفساد شخص ليس للحاكم حبسه بخلاف ما اذا كانت الشهادة من
عدل او مستورين فانه له حبسه قال المص فيها ولا يحبس في الحدود والقصاص حتى يشهد شاهدان او واحد
عدل انتهى وصريحه انه لا يعزر به وانه تثبت التهمة وهي لا تثبت الا بما ذكره الا ان يقال المراد الثبوت
الكامل وهو ما كان بشهادة عدلين عدلا سرا وعلانية قوله يكفي فيه خبر العدل بناء على قوله قريبا لكنه
مدعيا شاهد الوجه آخر قوله يقضي فيه بعلمه اتفاقا اي والشاهد الواحد يكفيه له او هو اولى منه قوله
ويقبل فيها الجرح المجرد اي عن بيان السبب وضمير فيها يعود الى حقوق الله تعالى كان يشهد على ناظر وقف
انه فاسق ولم يبين فسقه بما هو حق الله تعالى او حق العبد فان هذه الشهادة تكون مقبولة على ما فهم
من كلامهم قوله كما مر لم يمر ذلك بل ذكر انه لا بد من بيانه بحق الله تعالى او حق العبد كتقبيل اجنبية
وسب شخص قوله وعليه اي على قبول خبر الواحد في حق الله تعالى قوله فما يكتب من المحاضر قال في الغرر
والدرر والمحضر ما كتب فيه حضور المتخاصمين عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار من المدعى عليه او
الانكار منه والحكم بعد اثباته بالبينة من المدعي او النكول من المدعى عليه على وجه يرفع الاشتباه انتهى ولعل
المراد به هنا ما يكتبه جماعة المسلمين في شأن متولي وقف او قاض فيه ظلم ويرفع لقاضي القضاة قوله فقد
اخطأ وجهه انها فيها يقبل خبر واحد وهو صادق بذلك الكاتب قوله او اديه يحتمل ان المراد به الضرب وهو
الظاهر ويحتمل انه عطف تفسير قوله ومن يتهم اه فقد علمت من النقل السابق ما يثبت به التهمة قوله والسرقة
الظاهر ان الواو فيه وفيما بعده بمعنى او لان التعليل يصدق على كل فرد بخصوصه قوله ولعل وجهه ما مر في

بافاسق اي من انه الحق الشين بنفسه قبل قول القايل انتهى ح قوله فتامل اشار به الى ضعف هذا الوجه
فانه وان كان قد الحق الشين بنفسه لكن الالتزام بعقد الذمة معرا اذ لا يؤذ به انتهى ح قوله الشرعية
اما اذا اراد ان تزينها بزينة الرجال مما فيه تشبه فلها ان تمتنع وليس له ان يجبرها على ذلك قوله مع
قدرتها عليه اما اذا لم تكن قادرة فلا تكلف لها وليس له تعزيرها قوله وتركها غسل الجنابة قال
الشلبي في حاشية الزيلعي وترك الغسل من الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة ولا يجبر المسلم زوجته
الذمية على غسل الجنابة لانها غير مخاطبة به ويمنعها من الخروج الى الكنايس قوله وعلى الخروج من المنزل
بغير اذنه بعد ايفاء المهر شلبي قوله لو بغير حق واما اذا كان بحق فليس له ضربها عليه بحر قوله وترك
الاجابة الى الفراش المراد من الاجابة التمكين من الوطء حموي قوله لو طاهرة من نحو حيض وكانت
خالية عن صوم الفرض حموي عن المفتاح قوله ويلحق بذلك اي بما ذكر من هذه الاشياء قوله ما
لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه قال في البحر وينبغي ان يلحق به ما اذا ضربت الولد الذي لا يعقل
عند بكائه لان ضرب الدابة اذا كان ممنوعا فهذا اولى انتهى فلم يقيد بولدها قوله غيره بفتح الغين
المعجمة قوله ولا تغفل بوعظه هذه العبارة تفيد انه لا يعزرها اول مرة قوله او شتمته سواء شتمها
ام لا على قول العامة بحر قوله ولو بنحو يا حمار ينبغي على ظاهر الرواية عدم التعزير في يا حمار يا ابله
وعلى القول الثاني يعزر ان كان المقول له من الاشراف فيفصل في الزوج الا ان يفرق بين الزوجة
وغيرها نهر قوله او كلمته الضمير فيه وفيما بعده لغير المحرم قوله او اعطت ما لم تجر العادة به بلا
اذنه اما اذا كانت العادة مسامحة المراة بذلك بلا مشورة الزوج فليس له ضربها قوله لان لصاحب
الحق مقالا الذي في البحر عن البزازية لان صاحب الحق يد الملازمة ولسان التقاضي انتهى فذكر
الشرح بعضه بالمعنى قوله ولا على ترك الصلاة عطف على قوله وليس منه ما لو طلبت اه لانه في معنى
لا يضربها على طلب نفقتها قوله على خلاف ما الكنز والملتقى وما فيهما هو ما عليه الكثير من اهل المذهب
وعن بعض السلف لان القى الله وصداقها بذمتي خير من ان اعاشرها وهي لا تصلي ابو السعود قوله
عليه اي على ترك الصلاة وبه جزم فيما لا ضمير فيه مختصره منح قوله ضرب ابن سبع تبع فيه النهر والذي
قدمه في الصلاة امر ابن سبع وضرب ابن عشر انتهى ح قوله وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده به وردت
الاثار والاخبار بحر قوله الصغر لا يمنع وجوب التعزير قال في القنية مراهق شتم عالما فعليه التعزير
منح قوله فيجري بين الصبيان يفيد ان التعزير يثبت اذا وقع بين الصبيان بعضهم لبعض قوله وهذا
لو حق عبد جمع المص بين قول من اوجبه على الصغير ومن نفاه عنه بحمل الوجوب على حق العبد وعدمه على
حق الحق تعالى وهو تابع في ذلك لشيخه في بحره كصاحب النهر وتبعهم من بعدهم قوله فدمه هدر لانه
فعل ما فعل بامر الشارع وفعل المامور لا يتقيد بشرط السلامة كالفصاد والبزاغ قال في ضياء الحلوم
ذهب دمه هدرا اي باطلا بحر قوله بمثل ما مر اي من الاشياء التي يباح له تعزيرها فيها قوله لان تاديبه
مباح اه قال المص فقد ظهر بهذا ان كل ضرب كان مامورا به من جهة الشارع فان الضارب لا ضمان عليه
بموته وكل ضرب كان ماذونا فيه بدون الامر فان الضارب يضمنه اذا مات لتقيده بشرط السلامة
كالمرور في الطريق انتهى قوله قال المص اصله لشيخه في بحره قوله وبهذا اي بالتعليل بان تاديبه مباح
قوله ضربا فاحشا هذا مجرد تصوير وليس بقيد لما في البحر وصرحوا بانه اذا ضربها بغير حق وجب عليه التعزير
قوله ويضمنه لو مات وقال مالك واحمد لا يضمن الزوج ولا المعلم في التعزير ولا الاب في التاديب ولا
الجد ولا الوصي لو بضرب معتاد والا ضمن باجماع الفقهاء كذا في شرح الملتقى قوله لو زاد القاضي على مائة
اما اذا لم يزد على مائة لا يجب الضمان اذا كان يرى ذلك لانه ورد ان اكثر ما عزروا به مائة انتهى ويفهم
منه حكم ما نقص عن المائة بالاولى وهذا مقابل القول المص من حد او عزر فهلك اه وهو ضعيف
فالاولى حذفه قوله تجبر على الاسلام بالحبس والضرب قوله وتعزر خمسة وسبعين جلدة على قول ابي يوسف
وهو الظاهر من الرواية عنه ولا يبلغ اربعين سوطا عندهما لقوله عليه الصلاة والسلام من بلغ
حدا في غير حد فهو من المعتدين افاده الشلبي قوله ولا تتزوج بغيره بل تقدم انها تجبر على تجديد النكاح

بمهر يسير وهذه احدى روايات ثلاث تقدمت في الطلاق الثانية انها لا تبين ردا لقصد الشيء الثالثة
ما في النوادر من انه يتملكها فقيها ان كان مصرفا قوله ارتحل الى مذهب الشافعي اه كذا وقع في
الهندية وفي المنح قال وحكى ان ابا حفص ابن عبد الله ابن ابي حفص الكبير رحمه الله تعالى ارتحل الى مذهب
الشافعي فامر بالتعزير والنفي عن البلدة انتهى والذي في شرح الملتقى وبعض رشافعي صار حنفيا ثم
عاد في مذهبه في قوله انتهى ووجهه انه يتردد بين المذاهب صار متلاعبا بها فيستحق ذلك واما
ما ذكره الشرح هنا تبعا للمص وغيره فيحمل على ما اذا انتقل لضرورة كان وجد تيسيرا في اتباعه
مذهب الامام الشافعي فلا يحكم بما ذكر ونقل الحموي عبارة البزازية ونصها سئل شيخ الاسلام
عطاء ابن حمزة عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد العود الى مذهب الاول فقال الثبات على مذهب
الامام الاعظم خير واولى ومما يمجه الطبع ولا يرضاه الا متهور ما قاله البعض انه يعزر اشد
التعزير لانتقاله الى المذهب الادون والانصاف ما قاله الكمال وعبارته قالوا المنتقل من مذهب
الى مذهب باجتهاد وبرهان آثم يستوجب التعزير فبلا اجتهاد وبرهان اولى انتهى فلم يخص مذهبا
دون مذهب قوله قذف بالتعريض بان قال انا لست بزان يعني بل انت فانه لا يحد لعدم
موجب من النسبة الى الزنا صريحا قوله فله قيمة الفقهاء سكت عن الواجب على الفاعل والظاهر
انه ان اقام عدلين فالتعزير او اربعة على الزنا المذكور في باب ما يجب به الحد يحد ويحرر قوله
وان حلف خصمه اي ان لم يقم برهان وطلب المدعي يمين المدعى عليه قوله وفي الاشباه خدع اه
قال في الهندية رجل خدع امراة رجل او ابنته وهي صغيرة واخرجها وزوجها من رجل قال
محمد احبسه بهذا ابدا حتى يردها او يموت قوله يعزر على الورع البارد اصله كما في التاتارخانية
ما روي ان رجلا وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاخذها
وقال من فقد هذه التمرة وهو يكرر كلامه ومراده من هذا اظهار زهده وورعه وديانته
على الناس فسمع عمر رضي الله تعالى عنه كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد الورع فانه ورع يبغضه
الله تعالى حموي على الاشباه والماخوذ من الاستدلال ان التعزير مقيد باظهار الورع والديانة
على الناس وقد ذكر والحكم مطلقا فينبغي تقييده به قوله التعزير لا يسقط بالتوبة قال في البحر من
الشهادات نقلا عن سير التتمة ان الذمي اذا وجب عليه التعزير فاسلم لم يسقط عنه انتهى وفي
القنية ويضرب المسلم ببيع الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذمي حتى يتقدم عليه فان باع في المصر
بعد التقدم ثم اسلم لا يسقط عنه الضرب فهذا دليل على ان التعزير لا يسقط بالتوبة انتهى قال
بعض الفضلاء لا يخفى ان التعزير ينقسم الى ما هو حق الله تعالى والى ما هو حق العبد فاما ما وجب
حقا لله تعالى فانه يسقط بالتوبة وممن صرح بذلك المص في بحره في بحث الشهادة على الجرح المجرد
فاطلاق المص هنا غير واضح موقعه حموي على الاشباه قوله ما لم يتكرر قال التمرتاشي فان
فعل مرة اخرى علم انه لم يكن موفقة ابو السعود على الاشباه قوله تجافوا اي تباعدوا اي فتبوة
في المذهب هي بهذا الحديث قوله اتق الله لفظ الجامع الصغير اتق الله يا ابا الوليد قال المناوي
كنيته عبادة بن الصامت قال ذلك له لما بعثه على الصدقة وفيه تكنية الصاحب والامير ووعظه انتهى
ح قوله لا تاتي اصله لئلا تاتي فحذف اللام كذا في المناوي انتهى ح قوله له رغاء الرغاء صوت الابل والخوار
صوت البقر والثواج بالثاء المثلثة المضمومة وبعدها همزة مفتوحة ممدودة ثم جيم صوت
الغنم قوله قال يؤخذ منه اه عبارة المناوي قال ابن المنير اظن ان الحكام اخذوا تحريس السارق
ونحوه من هذا الحديث والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم **كتاب السرقة** لما كان المقصود من
الحدود الانزجار عن اسبابها ناسب ما اشتملت عليه من المفاسد فما كان مفسدته اعظم تقدم
على ما هي اخف لان تقليمه وتعلمه اهم واعظم المفاسد ما يؤدي الى فوات النفس وهو الزنا لما تقدم من
كونه قتلا معنى ويليه ما يؤدي الى فوات العقل وهو الشرب لانه بفوات النفس من حيث ان عدم العقل
لا ينتفع بنفسه ويليه ما يؤدي الى افساد العرض وهو القذف فانه امر خارج عن الذات يؤثر فيها

ويلزم بها امر اقبح وبليه ما يؤدي الى اتلاف المال جانبه مجلوق ووقاية للنفس والغرض فكان اخذا
فاخره منه والسرقة بفتح السين وكسر الراء وكذا اسكانها مع فتح السين وكسرها تتعدى فعلها
بنفسه وبحرف الجر جوهري مخلصا قوله خفية بضم الخاء وكسرها مصباح قوله باعتبار الحرمة اي لا باعتبار
ترتب القطع ثم حرزها اما بعامة المسلمين وهي الكبرى وياتي او بذي المال وهي الصغرى وقدمها
لانها اكثر وقوعا وقد اشتركا في التعريف واكثر الشروط كذا في شرح الملتقى قوله اخذه كذلك اي
خفية وكان الاخذ مكلفا قوله اخذ مكلفا اطلق في الاخذ فشمل الحقيقي والحكمي فالاول هو ان يتولى
السارق اخذ المتاع بنفسه والثاني هو ان يدخل جماعة من اللصوص منزل رجل وياخذوا متاعه ويحملوه
على ظهر واحد ويخرجون من المنزل فان الكل يقطعون استحسانا وخرج بقيد المكلف الصبي والمجنون لان
القطع عقوبة وهما ليسا من اهلها فهما مخصوصان من اية السرقة لكنهما يضمنان المال بحر قوله ولو
عبدا ولو ابقا قوله او مجنونا حال افاقته ظاهر اطلاقه انه اذا سرق في الافاقة يقطع وان كان وقت
القطع مجنونا وظاهر ما قدمه هو ان صاحب النهر من انه يشترط لاقامة الحد كونه من اهل الاعتبار
يقتضي اشتراط افاقته الا ان يفرق بين الجلد والقطع فوجه ما سبق انه ينتظر افاقته لان الحد هناك
بالجلد ولا فائدة في اقامته قبل الافاقة لان الالم الذي يحصل به الاعتبار يزول قبل الافاقة ولا كذلك
القطع فان سبب الاعتبار فيه لا يزول له ابو السعود قوله لجهله بمال غيره يعني ان الشان فيه ذلك
وان لم يجهل المسروق قوله عشرة دراهم انما قدر بها لما رفعه الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولو كان موقوفا لكان له حكم الرفع لان المقدرات الشرعية
لا دخل للعقل فيها حموي قوله جيادا بالجر نعتا لدراهم والاولى النصب لان المقصود المميز لا التمييز انتهى ح
وقيد بها لانه لو سرق زيوفا او بنهرجة او ستوقة لا يجب القطع كذا في شرح الطحاوي لان نقصان
الوصف يوجب نقصان المالية كنقصان القدر فاورث شبهة وعن ابي يوسف يقطع ان كانت تروج
لانها بالرواج صارت كالجياد شلبي عن الكاكي قوله او مقدارها اي قيمة فلو سرق نصف دينار قيمته
النصاب قطع عندنا بحر وهو عطف على عشرة قاله ح قوله فلا قطع بنقرة قال في القاموس النقرة القطعة
المذابة من الذهب والفضة والمراد الثاني قوله وتعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع قيل ووقت
الاخراج كذا في شرح الملتقى فلو قيمته يوم الاخذ عشرة فانتقص بعد ذلك ان كان نقصان القيمة لنقصان
العين يقطع وان كان لنقصان السعر لا يقطع في ظاهر الرواية بحر ويقوم باعز النقود كما روى الحسن
عن الامام ابتغى البلد الذي يروج بين الناس في الغالب كما رواه ابو يوسف عنه قوله ومكانه اي وتعتبر
القيمة في مكانه اي القطع فلو سرق ثوبا قيمته عشرة دراهم فاخذه المالك في بلد اخر وقيمة الثوب ثمانية
دراهم درئ عنه القطع افاده صاحب البحر قوله بتقويم عدلين اي حال كون القيمة كائنة بتقويم
عدلين وذلك لانه من باب الحدود فلا تثبت الا بما تثبت السرقة بحر قوله عند اختلاف المقومين اي في
النصاب والاقل منه لا في النصاب والاكثر منه لانهم اتفقوا على النصاب افاده ح قوله قيمته دون عشرة
قيد به لانه لو سرق كيسا فيه دراهم كثيرة يقطع وان كان الكيس يساوي درهما بحر قوله فلو ابتلع دينارا
اي قيمته عشرة دراهم جيادا واكثر قوله وهو اي الاستهلاك قوله وابتداء فقط لو ليلا حتى لو دخل البيت
ليلا خفية ثم اخذ المال مجاهرة ولو بعد مقاتلة ممن في يده قطع به للاكتفاء بالخفية الاولى بحر قوله وهل
العبرة اه محل الخلاف فيما اذا زعم اللص ان صاحب الدار علم به وصاحب الدار لم يعلم به ففي التبيين لا يقطع لانه
جهر وفي الخلاصة والمحيط والذخيرة انه يقطع اكتفاء بكونها خفية في زعم احدهما ايا كان والمسئلة رباعية
لانه اما ان يعلم كل بصاحبه فلا قطع او انتفى علم كل بصاحبه فالقطع اتفاق وان كان صاحب الدار يعلم
بدخوله والسارق لا يعلم انه يعلم فانه يقطع اكتفاء بكونها خفية في زعم السارق كذا في البحر وغيره و
ظاهره انه لا خلاف في الثالثة والرابعة هي ما تقدمت قوله فلا يقطع السارق من السارق لعله لثبوت
الشبهة بدعوى الرد على المالك او لانه غير مضمون في حق السارق الاول في الجملة فانه لو هلك وقطع به لا
يضمنه قوله متقوما مطلقا اي عند اهل كل دين قوله فلا قطع بسرقة خمر مسلم هذه العبارة مع التطويل

لاتشمل

لاتشمل سرقة المسلم خمر الذمي ولو قال فلا قطع بسرقة خمر لكان اخصر واشمل انتهى ح قوله فلا يقطع
بسرقة في دار حرب فلو سرق بعض تجارة المسلمين من بعض في دار الحرب ثم خرجوا الى دار الاسلام
فاخذ السارق لا يقطعه الامام بحر قوله من حرز هو على قسمين حرز بنفسه وهو كل بقعة معدة للاحراز
ممنوع الدخول فيها الا باذن كالدور والحوانيت والخيم والخزائن والصناديق وحرز بغيره وهو
كل مكان غير معد للاحراز وفيه حافظ كالمساجد والطرق والصحراء وفي القنية لو سرق المدفون
في مفازة يقطع بحر قوله لا شبهة فيه اه خرج المخرج من دار محرمه كذا في شرح الملتقى قوله ولا تاويل
كما اذا سرق مصحفا من حرز معتبر فانه لا يقطع لتاوله القراءة فيه قوله بمرة واحدة فلو خرج
بعضه ثم دخل واخرج باقيه لم يقطع وينبغي ان يقيد عدم القطع بالاخراج مرتين بما اذا تخلل بينهما
اطلاع المالك او اغلاق الباب او اصلاح النقب فان لم يتخلل فالسرقة واحدة فيقطع كما في السراج
حموي قوله ام تعدد فلو سرق واحد نصابا من جماعة قطع ولو سرق اثنان نصابا من واحد لا قطع
عليهما والعبرة للنصاب في حق السارق لا المسروق منه بشرط ان يكون الحرز واحدا بحر قوله وثبت
ذلك اي بالثبوت المعتبر في الحدود قوله عند الامام المراد به من يقيم ذلك الحد قوله واليه رجع الثاني
وكان يقول اولا لا بد من اقرارين في مجلسين مختلفين قوله او شهد رجلان افاد المص بحصر الحجة في الاقرار
والشهادة انه لا يقطع بالنكول وان ضمن المال وان العبد لا يقطع باقرار مولاه عليه بها وان لزم المال
بحر وسياتي قوله ولو عبدا اشترط حضرة مولاه قال في الفتاوى الهندية واذا شهد الشهود على
عبد ماذون له بسرقة عشرة دراهم او اكثر والعبد يجحد فان كان مولاه حاضرا قطع عندهم جميعا
وهل يضمن ان كان استهلكها لا يضمن وان كانت قائمة ردها على المسروق منه وان كان المولى
غائبا لا يقطع العبد عند الامام رحمه الله تعالى ويضمن السرقة وان الشهود شهدوا والسرقة
اقل من عشرة دراهم قضى القاضي بالمال ولا يقضي بالقطع سواء كان مولاه حاضرا او غائبا وان كان
الشهود شهدوا على اقرار الماذون بسرقة عشرة دراهم فالقاضي يقضي بالمال ولا يقضي بالقطع
في قول الامام ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان الشهود شهدوا على اقرار العبد المحجور بالسرقة
فالقاضي لا يقبل هذه البينة اصلا سواء كان المولى حاضرا او غائبا حتى لا يقطع العبد بالقطع ولا
يؤخذ المولى ببيعه لاجل المال ولكن يؤخذ به العبد بعد العتق كذا في الذخيرة وتمامه في
الشرح وانما قيد بالرجلين لان شهادة النساء لا تقبل في شيء من الحدود وانما في حق المال فتقبل
حموي عن البرجندي قوله كيف هي لاحتمال انه نقب البيت وادخل يده واخذ المتاع فانه لا يقطع
على ظاهر الرواية لانه مختلس لا هاتك للحرز لان هتك الحرز في البيت لا يكون الا بعد الدخول
فيه بخلاف صندوق الصيرفي انتهى شلبي قوله واين هي لاحتمال انه سرق في دار الحرب او سرق
من مستامن في دارنا فانه لا تقطع فيه استحسانا لان حرمة ماله موقتة لا مؤبدة انتهى شلبي
قوله وكم هي لاحتمال انه سرق بعض النصاب قوله وما هي لاحتمال ان الشاهدين سمياه الى السرقة
لاستراق الكلام قال الله تعالى الا من استرق السمع او لاستراقه من ركوعه او سجوده بعدم
الاعتدال فلا بد اذن من السوال عنها شلبي وفي القهستاني انه احتراز عن نحو الغصب والسرقة
الكبرى قوله ومتى هي لاحتمال التقادم لان التقادم في الحدود الخالصة حقا لله تعالى يبطل الشهادة
للتهمة قوله وممن سرق لاحتمال ان يكون قريب السارق او زوجه بحر قوله ويحبسه حتى يسال
عن الشهود لانه صار متهما بالسرقة تعزيرا له وقد حبس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا
بالتهمة وانما يحبسه الى السوال لان التوثق بالكفالة ليس بمشروع فيما مبناه على الدرء والقطع
قبل التعديل لا يجوز لعدم التلافي اذا وقع الغلط فتعين الحبس كيلا يفوت الحق بالهرب شلبي قوله
الا الزمان كذا قالوا واقول لقائل ان يساله عنه ايضا لجواز ان تكون السرقة في صباه فلا يحد
حموي قوله وما في الفتح اه عبارته وهذا بخلاف ما لو كان ثبوت السرقة بالاقرار حيث لا يسال
القاضي المقر عن الزمان لان التقادم لا يبطل الاقرار ولا يسال المقر عن المكان لكن يساله

عن باقي الشروط من الحرز وغيره اتفاقا واستشكل في البحر عدم السؤال عدم المكان للاحتراز
المذكور انتهى ويجب به ما تقدم في الشهادة من احتمال السرقة في دار الحرب من مسلم وفي النهر ووقع
في بعض نسخ فتح القدير ولا يسال المقر عن المكان لكن يساله عن باقي الشروط من الحرز وغيره و
كانه تحريف والصواب انه يساله لجواز ان يكون في دار الحرب انتهى مراده انه تغيير عن صواب
الحكم لا تحريف عن الزمان لان الكمال نص في صدر عبارته على عدم السؤال عن الزمان قوله
وكذا لو رجع احدهما اي احد السارقين المقرين وكذا قوله او قال هو مالي وعلل السقوط صاحب
المحيط بان الحد لما سقط عن الراجع بعد ثبوت الشركة بينهما في السرقة سقط عن الآخر لان
الشركة تقتضي المساواة والله تعالى اعلم افاده المص قوله فلا قطع اذ ادافيها اذا جد فلان الثابت
بالبينة العادلة كالثابت بالمعاينة ولو ثبت اقراره بالمعاينة ثم رجع عنه قبل رجوعه فكذا اذا
ثبت بالبينة واحدا فيما اذا سكت فلان السكوت عند الشهادة جعل انكارا حكما افاده المص
قوله فان في فوره الاولى في التعبير فان في فوره ليفيد انه اذا رجع بعد الفور لا يقطع ايضا فهو و
بي رجوعه بصريح اللفظ وهو لا يختلف الحكم فيه بين الفور والتراخي افاده صاحب الفوائد و
في فلانيا في ما في شرح الوهبانية وتمامه في ح قوله وان لزم المال يرجع الى الصورتين كما تفيده
عبارة البحر قوله لا اقراره على نفسه لصح تعليلا للمسئلتين فان الناكل مقر او باذل واقرار السيد
محجوره يوجب توجه المطالبة على نفسه وان لم يصح اقرار السيد بقطع العضو اعتبارا لكونه مالا لان
القطع حق الله تعالى وان توقف على طالب المالك فلا يصح اقرار السيد به قوله بانه اي الشيء كما
تفيده عبارة المص قوله ونقل اي القهستاني قوله انه سئل اي ساله امير قوله سارق ويمين اي
ان اليمين من السارق سهل عليه لانه لا يتحاشى عن غموس اليمين الا من يخشى الله تعالى والسارق ليس كذلك
قوله هاتوا بالسوط الباء زائدة وفي القاموس هات بكسر التاء بمعنى اعطني قوله فقال اي عصام قوله
اشبه بالعدل اي في ايصال الى المستحق قوله من المشايخ من افتى بصحة اقراره بها مكرها اي في
حق الضمان لا في حق القطع قوله وهو الحسن هو ابن زيادة احد تلامذة الامام قوله يحل ضربه
هو لم يصرح به وانما فهم من كلام وهو ما لم يقطع اللحم لا يتبين العظم ومراده ما لم يعاقبه لم تظهر
السرقة وقد سقط من كلام الشرح بقطع اللحم لا او سقط ذلك من قلم الناسخ الاول قوله صانه
عليه الصلاة والسلام اتي به شاهدا على تعذيب المعروف بالفجور المناسب للتهمة وبقي قسمان آخران
الاول ان يكون المتهم معروفا بالبر فلا تجوز مطالبته ولا عقوبته ومنهم من قال يعزر من رماه
بالتهمة والثاني ان يكون مجهول الحال فيحبس حتى ينكشف امره قيل شهرا وقيل انه يتعوض الاجتهاد ولي
الامر والدليل على حبسه ما روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حبس رجلا في تهمة افاده المص قوله
ابن اخطب بالخ. المعجمة اسم رجل قوله فنقل الضمير فيه يعود الى الزبير وفي فدلهم فيعود على بعض
قوله قال اي ابن الغرز كما يفيده صنيع المص قوله اندر الامور اي من ابدرها قوله نقل عن الزيلعي
ان نصه وصرح الزيلعي باب القتل عند التكرار انما هو بطريق السياسة ومنه ما حكي عن الفقيه ابي
بكر الاعمش ان المدعى عليه السرقة اذا انكر فللامام ان يعمل فيه باكبر رايه فان غلب على ظنه انه سارق
وان المال المسروق عنده عاقبه ويجوز ذلك كما لو رآه جالسا مع الفساق في مجلس الشراب وكما لو
راه يمشي مع السراق وبغلبة الظن اجاز واقتل النفس كما اذا دخل عليه رجل شاهرا سيفه وغلب على ظنه
انه يقتله انتهى قوله ثم نقل المص ثم لا ترتيب الذكري وكان المناسب تقديمه على قوله في النهر كما
لا يخفى لكن دعاه الى تقديمه كونه مناسبا لما قبله ولو اخره لفاتت المناسبة قوله قبله اي قبل نقله عن
الزيلعي قوله لو كسر سنه عبارته وفي القنية رقم لنجم الائمة البخاري وقال شكي عند الوالي بغير حق
فاتى بقايد فضرب المشكو عليه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان جرى سعاية فنزع
وستور حدا السجن فاصاب بدنه فتلف يضمن الساعي فكيف هنا فقيل افتي بالضمان [illegible] في مسئلة الهبة
فقال الا ولو مات المشكو عليه بضرب القايد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر وضمانه لا [illegible]

انتهى

76

انتهى قوله ارشه اي ما ذكر من اليد او السن قوله لا لو حصل ذلك بتهوره الجدار اي المعتمد قوله وسيجي
في الغصب لم يذكره هناك فيما رايت وعبارته مع المتن هناك حل قيد عبد غيره او رباط دابة او فتح
باب اصطبلها او قفص طايره فذهبت هذه المذكورات او سعى الى السلطان بمن يؤذيه والحال
انه لا يدفع بلا رفع او قال لسلطان قد يغرم انه قد وجد كنزا فغرمه السلطان فانه لا يضمن في
هذه المذكورات ولو غرم السلطان عقل هذا السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجرا
له اي للساعي وبه يفتى وعزر ولو الساعي عبدا طولب بعد عتقه ولو مات الساعي فللمسعي به ان ياخذ قدر
الخسران من تركته هو الصحيح جواهر الفتاوى ونقل المص انه لو مات المشكو عليه بسقوطه من سطح
لخوفه غرم الشاكي ديته لا لو مات بالضرب لندوره وقدمنا في باب السرقة انتهى ونقل المص اخر
قطع الطريق عن الذخيرة ما نصه رجل ادعى على رجل سرقة وقدمه الى السلطان وطلب من السلطان
ان يعذبه فعذبه مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن من غير ان يعذب فخاف المحبوس من التعذيب
والقطع فصعد السطح ليفر فسقط من السطح ومات وقد لحقه غرامة في هذه الحادثة وظهرت السرقة
على يد آخر كان للورثة ان ياخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي اداها الى السلطان
لان الكل حصل بتسببه وهو متعد فيه كذا في مجموع النوازل قيل هذا الجواب مستقيم في حق الغرامة اما
مسئلة السعاية غير مستقيم في مسئلة الدية لانه صعد باختياره وقيل مستقيم في الدية ايضا لانه مكره
على الصعود والفرار من حيث المعنى لانه انما قصد الفرار خوفا على نفسه من التعذيب انتهى قوله
فلا قطع وينبغي تعزير المدعى على قول البعض ان كان المتوهم معروفا بالبر كما سبق قوله وندب
تلقينه لما روي انه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتي بسارق فقال اسرق ما اخاله سرق ولانه
احتيال للدرء وقوله اخاله بكسر الهمزة معناه اظنه وبالفتح كذلك وكلاهما فعل مضارع من المخيلة
وهو الظن الا ان الحديث جاء بالكسر انتهى منح قوله في حقهما متعلق بقوله فلا قطع واما الضمان
فلا شك في انتفائه عن المسلم وهل يضمن الكافر حصته منها الظاهر نعم قوله تشاركهم جمع
المراد به ما فوق الواحد قهستاني ولا بد من دخول الجميع الحرز كما هو صريح عبارة الهداية حيث
ذكر فيها ما نصه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا انتهى قال الكمال وانما
وضعها في دخول الكل لانه لو دخل بعضهم لكنهم اشتركوا بعد ذلك في فعل السرقة لا يقطع الا
الداخل ان عرف بعينه وان لم يعرف عزروا كلهم وابد حبسهم الى ان تظهر توبتهم انتهى قوله
استحسانا والقياس ان يقطع الحامل وحده وهو قول زفر والائمة الثلاثة كمال قوله او
محرم اي من المسروق منه [illegible] الشلبي عن الاتقاني او اخرس قوله لم يقطع احد ولا بد من التعزير
كما لا يخفى قوله حتى لو ماتا او غابا او مات او غاب المدعي او مات ابو السعود عن النهر قوله سوى رجم
تعقبه في الشرنبلالية بان الاستثناء الرجم مخالف لما تقدم لهم في حد الزنا بالرجم من انه اذا غاب
الشهود او ماتوا سقط الحد فلا يتجه الا الاستثناء الجلد فيتم حال الغيبة والموت بخلاف الرجم
لاشتراط بداءة الشهود به ابو السعود قوله وقود قال في البحر يمضي القصاص وان لم يحضروا استحسانا
قوله يمضي خلافا اي خلافا لاشتراط حضور شاهدي السرقة وقت القطع قال في المنح واما حضور
الشهود والقطع فليس بشرط على الصحيح الاخير من قول الامام وكذا عندهما وكذا عند موت الشهود
كذا في الشرح المنظومة انتهى ح قوله ويقطع بساج اي لان هذه الاشياء من اعز الاموال وانفسها
هي محرزة ولا توجد مباحة الاصل في دار الاسلام غير مرغوب فيها فصارت كالذهب والفضة ابو
السعود قال المص والساج ضرب من الخشب يعلوه الحمرة وهو صلب كالحجر قوله وابنوس بفتح الهمزة قوله
بفتح الباء انما فتحت هربا من اجتماع الساكنين حموي قوله وصندل خشب احمر واصفر طيب الرائحة حموي
عن النهاية قوله وفصوص خضر قال في شرح الملتقى وقيد الخضر اتفاقي انتهى ولذا اطلقه صاحب المجمع حموي
قوله وزبرجد بفتح الزاي والباء جوهر اخضر ينفع من الصرع وكلال البصر حموي عن المفتاح قال وفي

البناية انه حجر اخضر يشبه الياقوت الاخضر وليس له منفعة الا حسن المنظر انتهى ابو السعود قوله ولعل
بالتخفيف هو ما يتخذ منه الحب الاحمر غير الزنجفر والدودة ويطلق على نوع من الزمرد قوله وباب غير
مركب اما المركب فلا يقطع به كذا في شرح الملتقى ويشترط ان لا يثقل على الواحد حمله لانه لا يرغب
في سرقة الثقيل من الابواب زيلعي والاعتراض عليه بانه يلزم امتناع القطع في سرقة فردة حمل من
قماش ونحوه منظور فيه بان التعليل قاصر على الثقيل من الابواب فلا يعم كل ثقيل وتمامه في ابو
السعود قوله وكان المكاس هو من اعز الاموال وانفسها اخرج به نحو الحشيش والقصب المملوكين
وجعله المص من مباح الاصل وعطف الانفس على الاعز عطف تفسير قوله ولا يوجد في دار العدل مباح
الاصل خرج بذلك نحو المغرة قوله غير مرغوب فيه خرج به نحو الباب الثقيل الذي لا يحمله واحد وفي
حاشية ابو السعود انه احتراز عن الذهب والفضة واللؤلؤ والجوهر فانها توجد مباحة في دار
الاسلام ولكنها مرغوب فيها قوله لا يقطع بتافه لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كانت الايدي
لا تقطع على عهده عليه الصلاة والسلام في الشيء التافه قوله لا يحرز عادة اما اذا جرت العادة
باحرازه كالسلاح والابنوس فانه يقطع وهو مقيد ايضا بما اذا لم يحدث فيه صنعة متقومة فان
كان معمولا قطع فيه بحر وانظر هل الاحراز انما يعتبر نظرا للاصل فلم يكن محرزا اصلا وانما حدث
عليه الاحراز بعد لا يقطع فيه بحر قوله وزرنيخ بالكسر معروف فارسي معرب شلبي قوله وحشيش
وقصب جمعا بان يجب اصلهما قوله ولو بطا او دجاجا لعله لانهما من قبيل التافه قوله ومغرة
بفتحتين الطين الاحمر والتسكين تخفيف شلبي عن المصباح قوله ونورة بفتح النون حجر الكلس ثم غلبت
على اخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لازالة الشعر وفي المغرب وهمزوا النورة
خطا شلبي والذي في الحموي عن المفتاح انه بضم النون قوله وزجاج اجراه بعضهم على اطلاقه وقيده
اخرون بغير المعمول منه اما المعمول منه فانه يقطع به حموي قوله وفحم لانه مباح الاصل قوله و
خزف لسرعة الكسر وهي تظهر في الصبي قوله وكل مهيا لاكله قيد بالمهيا لانه يقطع في غيره كالحنطة
والسكر اجماعا بحر قوله مطلقا ولو غير مهيا لانه عن ضرورة ظاهر وهي تبيح التناول وعنه
عليه السلام لا قطع في مجاعة مضطرة وعن عمر رضي الله تعالى عنه لا قطع في عام سنة بحر قوله وفاكهة
رطبة قيد بها لانه يقطع في اليابسة فيقطع في الزبيب والتمر بحر قوله وثمر على شجر لانه لا احراز فيما
على الشجر ولو كان الشجر في حرز كما يفيده من الجوهرة حموي قوله وكل ما لا يبقى حولا فاذا كان
لا يبقى حولا لا يجب القطع كما ذكره الاسبيجابي قوله واشربة مطربة يقال اطربه فطرب والطرب
ان يستخفك فرح وحزن والمراد منها الاشربة المسكرة كما صرح به البرجندي وانما لم يقطع فيها لان
بعضها حرام يتاول سارقها اراقتها وبعضها مختلف في اباحته فيكون ذلك شبهة في سقوط القطع
لان الاختلاف في اباحته يورث شبهة في عدم المالية والمختلف فيه كالمنصف والباذق وما الذرة
والشعير فان كل مسكر حرام عند الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه كالخمر ولا مالية له شلبي عن
الغاية والمعراج ووافقه محمد في حرمة ما ذكر كثيره وقليله وعليه الفتوى وقيد بقوله مطربة
اشعارا بانها لو كانت خلا او دبسا او عسلا ونحوه قطع وعن محمد انه لا يقطع قهستاني قوله
ولو اناء ذهبا اي لانه تبع لما فيه افاده القهستاني الا انه نقله عن محمد قوله والات لهو لانها عندهما
لا قيمة لها وعليه الفتوى فلا ضمان على من كسرها وعند الامام اخذها يتناول الكسر فيها منح قوله
وصليب ذهب او فضة سواء كان في معبدهم او في بيت لهم وهذا عندهما وكذا عند ابي يوسف الا اذا
كان في البيت فانه يقطع ولا قطع في الصنم ولو من الحجرين والصليب مثلث يتخذه النصارى قبلة و
انما ثلثت ايذانا بما قالوا من ثالث ثلاثة وقيل خشبات يضم بعضها الى بعض زعموا ان عيسى صلب
على مثله فيتبركون به قهستاني قوله وشطرنج ولو من ذهب وهو بكسر الشين شرنبلالية وذكر
الحموي انه اختلف في لفظ الشطرنج هل هو عربي او معرب فظاهر كلام ابن هشام انه عربي

وانه

وانه يقرأ بالسين والشين وقال الحريري بتعريبه وعبارته الشطرنج بفتح الشين وقياس كلام العرب
الكسر لانه اذا اعرب الاسم رد الى ما يستعمل من نظايره في لغتهم وزنا وليس في كلامهم فعلل و
الذي في كلامهم على هذا الوزن فعلل بكسر الفا فلهذا اوجب كسر الشين انتهى قوله ونرد بفتح
النون وهو الذي تقلبه الافرنج عيني ولو من ذهب لما ذكره الشرح ثم ان ذكر الشطرنج والنرد
مستدرك بذكر الات اللهو فانهما داخلان فيها وممن صرح بذلك القهستاني قوله لتاويل الكسر
نهيا عن المنكر بخلاف الدراهم التي عليها التمثال لانها ما اعدت للعبادة فلا تثبت شبهة اباحة
الكسر بحر قوله وباب مسجد قال الحموي في شرحه والاولى وباب مركب كما في الاصلاح لانه لا قطع
في الابواب مطلقا لعدم الاحراز فيها قال ابو السعود في الحاشية وليس المراد انه كلما كان الباب
مركبا لا يقطع بسرقته كما يتوهم بل المراد بالمركب ما كان خارج البيت كما في الدرر فلو كان مركبا
داخل الحرز قطع انتهى وفي البحر عن فخر الاسلام ان اعتاد سرقة ابواب المسجد يجب ان يعزر
ويبالغ فيه ويحبس حتى يتوب انتهى وينبغي ان يكون كذلك سارق البزابيز من الميضا انتهى وينبغي
ان يكون كذلك سارق نعال المصلين من المساجد قوله لانه حرز لا محرز افاد هذا التعليل ان
الكلام في الباب الخارج اما ما كان داخلا فهو محرز فيقطع به وقد مر قوله ومصحف بضم الميم
وكسرها وقد تفتح حموي والظاهر انه لا يشترط لدرء الحد عن سارق المصحف ان يكون قارئا
اذ يتاول اخذه لقراءة غيره او ليتعلم هو القران ابو السعود قوله وصبي حر قيد بالحر لانه يقطع
بالصبي العبد كما سيصرح به قوله ولو محلى وقال ابو يوسف ان بلغ حلي الصبي نصابا قطع والخلاف
في غير المميز فلا يقطع به اجماعا لانه خداع لا سرقة حموي وانما لم يقطع فيه لانه يتاول اسكاته
او حمله الى مرضعته منح قوله يعبر عن نفسه فقد به تفسير الكبير قال في البحر اراد بالكبير المميز المعبر عن
نفسه بالغا كان او صبيا انتهى قوله لانه اما غصب اي ان اخذه بالقهر وقوله او خداع اي ان اخذ
بالحيلة وكلاهما غير سرقة قوله ودفاتر جمع دفتر بالفتح وقد يكسر جماعة الصحف المضمومة قهستاني
والمراد بالدفاتر صحايف فيها كتابة من حديث او تفسير او فقه مما هو من علم الشريعة وقد اختلف
في غيرها فقيل ملحقة بدفاتر الحساب فيقطع فيها وقيل بكتب الشريعة لان معرفتها قد تتوقف على
اللغة والشعر والحاجة وان قلت كفت في ايراث الشبهة بحر قوله فكمصحف فيتاول اخذها القراءة
فيها ليتوصل الى امور الدين قوله والا بان كانت شعرا او شعوذة ونحوه فكطنبور فيتاول
اخذها ابها نهيا عن المنكر واما كتب السحر فالظاهر عدم القطع فيها لتاول الاخذ اتلافها
نهيا عن المنكر واستظهره في البحر والنهر ان الاخذ اذا كان مولعا به يقطع وما ذكره الشرح ان
كتب الشعر كالطنبور وهو تابع للمص فيه نبا فيه ما في القهستاني من انه يقطع بكتب الشعر والادب
مطلق انتهى وكذا كتب الحكمة قوله بلا فرق اه يعني ان هذا التفصيل يجري في هذه الدفاتر الثلاثة
وعبارة النهر واما دفاتر الحساب يعني اهل الديوان فلان المقصود فيها الورق لان ما
فيها لا يقصد بالاخذ اذ لا يستفيد الاخذ به نفعا ومن ذلك دفاتر التجار كما في السراج قال في البحر
وهذا يدل على ان المراد به الذي مضى حسابها وقد قيد به كما ذكره الشمني اما التي في الديوان
المعمول بها فالمقصود علم ما فيها انتهى وينبغي ان لا يقطع في دفاتر مباشري الاوقاف اذ المقصود
علم ما فيها من جهاد ونقود وردت ثم كتمت او وزعت في لفظ مقاة او نحو حسب ما يفعله من
لا يخشى الله تعالى انتهى فقوله وهنا يدل ان التعليل في دفاتر الديوان بان المقصود منها الورق
وجعل صاحب السراج دفاتر التجار مثلها فيجري فيها التفصيل وقوله اذ المقصود علم ما فيها اه
يدل على ان المراد بدفاتر المباشرين في كلامه المعمول بها لا المقتضية التي فرغ منها فانه لا يقصد
منها ما ذكره فيقطع بها وبما ذكرنا صح للشرح ان يفوز وذلك لا النهر فتامل قوله وكلب ولو
كلب صيد او ماشية وهو عطف على ما لا قطع فيه بقرينة تنكيره ولو ادخل الجار وهو الباء
على قوله وكلب وعطف البواقي عليه من غير اعادة الجار كما صنع في الوافي لكان احسن انتهى حموي

وانما لم يقطع فيه وفي الفهد لانه يوجد من جنسها مباح الاصل غير مرغوب فيه ولان الاختلاف
بين العلماء ظاهر في مالية الكلب فاورث شبهة بحر قوله ولا بخيانة في وديعة لقصور الحرز
قهستاني قوله ونهب لانه اخذ علانية قهستاني لعدم الركن وهو الاخذ خفية ابو السعود قوله
واختلاس هو ان يختطف الشيء من يد المالك او من البيت ويذهب سريعا حموي والنهب والاختلاس
اخذ الشيء علانية الا ان الفرق بينهما من جهة سرعة الاختطاف في جانب الاختلاس بخلاف النهب
فان ذلك غير معتبر فيه ابو السعود قوله لانتفاء الركن وهو الحرز في الخائنة والاخذ خفية
فيما بعده قوله ونبش لقبور اي لا قطع على النباش وهو الذي يسرق اكفان الموتى بعد الدفن
بحر سواء كان الكفن مشروعا او زائدا او اقل وعن ابي يوسف انه يقطع بالكفن المسنون او
الاقل ولو كان القبر في الصحراء قهستاني فالخلاف انما هو في سرقة الكفن الكفن المسنون واما
اذا سرق الزائد على القدر المسنون او شيئا اخر وضع معه في القبر فلا يقطع اتفاقا ابو السعود
عن الحموي وقوله انما هو في سرقة الكفن المسنون مراده به غير الزائد فيعم الاقل وبهذا وافق
ما في القهستاني قوله في الاصح وجهه اختلال الحرز بحفر القبر وقيل يقطع اذا كان مقفلا قهستاني
قوله ومال عامة او مشترك لان له شركة في الثاني حقيقة وشبهة شركة في الاول فانه مال المسلمين
وهو منهم واذا احتاج ثبت الحق له فيه بقدر حاجته فاورث شبهة والحدود تدرأ بها بحر قوله
ومال وقف لعدم المالك بحر لو قيل ان كان الوقف على العامة فماله كبيت المال وان كان على قوم
محصورين فلعدم المال حقيقة لكان حسنا نهر وهذا عجب منهما لتصريحهما في فصل كيفية القطع و
اثباته كغيرهما بانه يقطع بطلب كل من له يد حافظة وصرحوا في التمثيل لذلك بمتولي الوقف يقطع
بطلبه اذا سرق مال الوقف من يده حقيقة او حكما بان اخذ من حرز فكان هذا بحثا مخالفا
للمنقول ويظهر ان الاحسن في تعليل عدم القطع بسرقة حصر المسجد كونها غير محرزة ابو السعود
ثم قال فعلى هذا يقطع بسرقة استار الكعبة اذا كانت محرزة بطلب من له يد حافظة خلافا
لما قدمناه عن البحر انتهى قوله ومثل دينه المراد المماثلة من حيث الجنس فقط وان لم يتساويا
قدرا او لا صفة كما صرح به المؤلف وغيره قوله او اجود هذا هو الصواب خلافا لما في القهستاني
من القطع بالاجود والاردى قوله لصيرورته شريكا هو واضح في سرقة الزائد واما في سرقة
الاجود فلا يظهر هذا التعليل فيه بل الوجه فيه ان جيد مال الربوي ورديه سواء فلم يخرج عن المماثلة
قوله لان النقدين جنس واحد ولهذا كان للقاضي ان يقضي الدين باحدهما بدل الاخر من غير رضى
المطلوب ويضم احدهما الى الاخر في الزكاة وليس للطالب ان يمتنع من قبض احدهما بدل الاخر بل يجبر
عليه افاده الشلبي قوله فيقطع به لانه ليس باستيفاء وانما هو استبدال لا يتم الا بالتراضي ولم يوجد
بحر قوله او قضاء يعني ان دعواه هذه تدفع عنه الحد وان لم يكن له الاقتضاء به عندنا قوله واطلق
الشافعي رضي الله تعالى عنه اي وسع في اخذ خلاف الجنس اي فيه لا قطع فيه قال في المنح وفيه اي في
المجتبى ان ابن ابي ليلى والشافعي رضي الله تعالى عنهما يطلقان اخذ خلاف جنسه حقه للمجانسة في المالية
وما قالاه هو الاوسع ويجوز الاخذ به وان لم يكن مذهبنا فان الانسان يعذر في العمل به عند
الضرورة انتهى قوله المديون قيد به لانه لو لم يكن مديونا لا يقطع السيد به لانه حق الاخذ له
قوله ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا اي لا يقطع لان له حق التملك في مال الابن وظاهر اطلاقهم
يعم ما اذا لم يكن الاب متصرفا في مال الصغير لسوء اختياره او كان رقيقا ومثل الابن البنت فلو
قال من غريم ولده لكان اولى قوله كسرقة شيء قطع فيه ولم يتغير لان القطع اوجب سقوط عصمة
المحل وبالرد الى المالك وان عادت حقيقة العصمة لكن بقيت شبهة السقوط لاتحاد الملك والمحل
وقيام الموجب وهو القطع حموي وفيه اشارة الى انه لو سرق هذا المال مع شيء اخر قطع قهستاني
فان قيل حد الزنا يتكرر بتكرر الفعل في محل واحد فيجب ان تكون حد السرقة كذلك قلنا حد الزنا
يجب باعتبار المستوفى من منافع البضع والمستوفى في الزنا الثاني غير المستوفى في الاول اما حد السرقة

فباعتبار

فباعتبار العين وهي لا تختلف حتى لو اختلفت بان تغيرت وجب القطع ابو السعود وعن الزيلعي
قوله اما لو تبدل العين كما لو سرق غزلا فقطع فيه فرده ثم نسج فعاد فسرقه فانه يقطع وعلى هذا
الصوف والقطن والكتان وكل عين احدث المالك فيه صنعة بعد القطع لو احدثها الغاصب ينقطع به حق
المالك منح قوله او السبب كالبيع اي كما اذا باعه المسروق منه بعد القطع ثم اشتراه فسرقه لان تبدل
السبب كتبدل العين لعصمة المبتدا افاده المص قال في البحر وينبغي ان يكون حكم ما اذا باعه المالك فسرقه
من المشتري وجوب القطع بالاولى انتهى ولو باعه المالك من السارق ثم سرقه منه قطع عند مشايخ
بخارى وقال مشايخ العراق لا يقطع حموي عن الفتح قوله على ما في المجتبى وذكر الشمني انه لا يقطع عند
مشايخ العراق منح قوله لا برضاع متعلق بقوله محرم فقط لان الرحم لا يكون الا نسبا واما المحرم فقد يكون
من الرضاع فاخرجه فكانه قال محرم نسبا انتهى قوله فسقط كلام الزيلعي حيث قال وقوله لا برضاع
لا حاجة الى اخراجه لانه لم يدخل في الرحم المحرم ورده في البحر بان هذا ظن منه بانه متعلق بالرحم
وليس كذلك بل متعلق بالمحرم فقط انتهى ح قوله ولو المسروق مال غيره لانه بيته ليس بحرز في حقه مطلقا
فقول الشرح بعد وعدمه اي الحرز يرجع الى هذا قوله بخلاف ما اذا سرق من بيت غيره فانه يقطع اعتبارا
للحرز فقوله اعتبارا له فيه لف ونشر مشوش قال في البحر وينبغي ان لا يقطع في الولاد لما ذكرنا من الشبهة
في ماله فعدم القطع في الولاد للشبهة لا لعدم الحرز وفي المحارم لعدم الحرز انتهى قوله صوابه موضعه بلا تاء
فاذا وصفته فهي مرضعة بتاء والمراد الثاني فليحقق الثاني في محله وفي القاموس وارضعت المرأة فهي
مرضع لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاع الولد قلت مرضعة انتهى فليحقق الثاني في محله على كلام للمطرزي
قوله لما مر اي من اعتبار الحرز وعن ابي يوسف لا يقطع لان له ان يدخل عليها من غير استيذان ولا حشمة
منح قوله ولا بسرقة من زوجته ولو من وجه كالمعتدة ولو من ثلاث فلا قطع كما لو سرقت هي منه في العدة اما
اذا تحققت السرقة بعد العدة قطع قوله وان تزوجها بعد القضاء اي بالقطع فني باب السرقة يكتفي بالزوجية
في حال من الاحوال وقال ابو يوسف يقطع اما اذا تزوجها قبل القضاء فلا قطع اتفاقا قوله من حرز
خاص له اي الاول حذف له ليعم الحرز الخاص لها وقد عممه في البحر واطلقه في الملتقى قوله او عرسه اي عرس
سيده منح واما عرس العبد نفسه فهي زوجته وقد علم الحكم فيه قريبا قوله للاذن بالدخول عادة فاختل
الحرز كذا في الدر المنتقى قال في البحر والعبد في هذا ملحق بمولاه حتى لا يقطع في سرقة لا يقطع فيها المولى كالسرقة
من اقارب المولى وغيرهم لانه ماذون له بالدخول عادة في بيت هؤلاء لاقامة المصالح انتهى قوله ومن
مكاتبه لانه قن ما بقي عليه درهم بحر ومثله المأذون قوله وختنه وصهره قال في البحر الاصهار كل ذي
رحم محرم من امرأته والاختان زوج كل ذي رحم محرم منه انتهى وفي ح حمو المرأة كل ذي رحم من زوجها
انتهى وقال الصاحبان يقطع في الختن والصهر وقولهما اصح كذا في الملتقى وشرحه قال في البحر ومحل الاختلاف
ما اذا لم يجمعهما منزل واحد اما اذا جمعهما منزل واحد فلا قطع اتفاقا قوله وان لم يكن له حق فيه لانه
اذا كان له فيه حق المال المشترك وقد تقدم حكمه افاده صاحب البحر قالوا وفي قوله وان لم يكن للحال قوله
غاية بحثا هو البحث الثاني وقد بحث اولا القطع حيث لم يكن له حق فيه وعبارته اي في البحث الثاني ملخصا فلا
قطع بسرقته حيث كان على صورته ولم يتغير قوله في وقت جرت العادة بدخوله ولو ليلا اختيار وحمى
الحمامي اذا امر بالحفظ قهستاني قوله وكذا حوانيت التجار اي انها في حكم الحمام فلا قطع بسرقة في وقت
جرت العادة بدخولها ولو ليلا لاختلال الحرز ويقطع في غيره لانها بنيت لاحراز الاموال افاده القهستاني
والمص قوله وبيت اذن في دخوله فلا قطع بالسرقة منه في الوقت المأذون بالدخول فيه قوله ينبغي ان
يقطع البحث لصاحب البحر وتبعه من بعده قوله واعلم اه قال في البحر اطلقه اي اطلق ذكر السرقة من الحمام
فشمل ما اذا سرق من الحمام وصاحبه عنده او المسروق تحته بخلاف ما اذا سرق من المسجد وصاحبه عنده
فانه يقطع والفرق على الظاهر ان الحمام بني للاحراز فكان حرزا اي بنفسه فلا يعتبر الحافظ كالبيت بخلاف
المسجد فانه ما بني لاحراز الاموال فلم يكن محرزا بالمكان فيعتبر الحافظ كالطريق والصحراء انتهى قوله وكل
ما كان حرز النوع اه الحرز لغة للموضع الحصين يقال احرزه اذا جعله في الحرز وفي الشرع ما يحفظ فيه المال

عادة منع وفي الهندية الحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور ويسمى هذا حرزا بالمكان وكذلك
الفساطيط والحوانيت والخيم كل هذه الاشياء تكون حرزا بالمكان وان لم يكن فيها حافظ سواء سرق من
ذلك وهو مفتوح الباب او لا باب له لان البناء يقصد به الاحراز الا انه لا يجب القطع الا بالاخراج بخلاف
الحرز بالحافظ حيث يجب القطع فيه بمجرد الاخذ وحرز الحافظ كان جلس في الطريق او في الصحراء او في
المسجد وعنده متاعه فهو محرز به هذا اذا كان الحافظ قريبا منه اما اذا كان بعيدا فليس بحافظ وحد
القرب ان يكون بحيث يراه ويحفظه ولا فرق بين ان يكون الحافظ وحد القرب ان يكون الحافظ
مستيقظا او نائما والمتاع تحته او عنده هو الصحيح كذا في السراج قوله والاول هو المذهب ذكره مع
تصحيح المص به من اجل نسبته الى المجتبى قوله لكن جزم القهستاني حيث قال وكلما كان حرزا لنوع فهو حرز
لجميع الانواع على المذهب هذا قول بعضهم والمعتمد خلافه ويترتب على ذلك ما اذا سرق جوهرة
من اصطبل فعلى الاول فيقطع وعلى الثاني لا يقطع وهو الصحيح لانه ليس حرزا للجواهر كذا في بعض الحواشي
قوله فيتنه اشار به الى الشعور بانها فلان مصحان قوله هو من سرق الدراهم بين اصابعه قال صاحب
البحر وغيره النفاق هو الذي يعطي الدراهم لينظر اليها فياخذ منها ويصاحبها لا يعلم انتهى قوله
لغلق بالتحريك المغلاق وهو ما يغلق به الباب كالمغلق قاموس قوله اذا فتش نهارا وجه عدم القطع
فيه بالنقش نهارا لاختلاف وشرط القطع الخفية حموي وقيد بالنقش نهارا لانه اذا فتش ليلا قطع مطلقا
قوله وهو لا يعلم به فلو علم به فهو مجاهرة قوله قطع لانه ظن الخفية اذ لو علم ما وجد فيه لما قسم غالبا قوله
لو سرق من السطح حول فيه وفي البحر عن الظهيرية واذا سرق ثوبا بسط على حائط في السكة لا
يقطع وكذا لو سرق ثوبا بسط على حضير السكة وان بسط على الحائط الى الدار او على الحضير الى السطح
اقطع انتهى قوله ورب المتاع عنده المراد به الحافظ مالكا كان او لا مسكين واطلق في كونه عنده فيشمل
ما اذا كان تحت راسه او تحت جنبه او بين يديه حالة النوم وهو قول بعض المشايخ واليه مال السرخسي
وصحح في المجتبى لان النائم يعد حافظا وعلى هذا لا يضمن المودع والمستعير بمثله لانه ليس بتضييع واشار
بقوله عنده الى ان المتاع لو كان ثيابا وهو عليه لا يقطع فلو سرق من رجل ثوبا عليه او رداء او قلنسوة
او منطقة او سرق من امراة حليا عليها لم يقطع وكذا اذا سرق من رجل نائم عليه ملاءة وهو لابسها لا
يقطع وقيل يقطع كالموضوع عنده بحر عن المجتبى لانه مع اللبس لا يكون قاصدا للحفظ افاده ابو السعود
واستظهر الحموي في شرح القطع قوله اي بحيث يراه اشار به الى ان المراد بالعندية القرب الذي يرى فيه المتاع
قوله ولو من بعض بيوت الدار اي الذي لم يضيعه فيه قوله لاختلال الحرز لان الدار مع جميع بيوتها
حرز واحد فبالاذن في الدار اختل الحرز في جميع بيوتها بحر قوله ولم يخرجه من الدار اي الصغيرة اما
الكبيرة ذات الحجرات فستاتي قريبا وقيد بالدار لان الحرز بالحافظ يقطع فيه كما اخذه لزوال يد المالك
بمجرد الاخذ حموي قوله لشبهة عدم الاخذ لان الدار كلها حرز واحد فلا بد من الاخراج منها وما فيها
في يد صاحبها معنى فتمكن شبهة عدم الاخذ انتهى بحر وهل يضمن الظاهر لا لما ذكر من مسئلة الغصب تحرر
قوله بخلاف الغصب فيجب الضمان على الغاصب بمجرد الاخذ وان لم يخرجه من الدار هو الصحيح لانه يجب مع
الشبهة بحر قوله المستعد المراد بها الدار التي فيها منازل وكل منزل مكان يستغني به اهله عن الانتقال
بصحن الدار وانما ينتفعون به انتفاع السكة وانما قطع لان كل مقصورة باعتبار ساكنها حرز على حدة
بحر قوله او اغار المراد انه دخل مقصورة على غيره واخذ بسرعة يقال اغار الفرس والثعلب في العدو اذا
اسرع بحر او معناه سرق كما فسره به قرا حصاري وهذا فيما اذا كانت الدار كبيرة لانها بمنزلة المحلة بخلاف
ما اذا كانت صغيرة فان حكمها حكم مكان واحد فلا يقطع الساكن فيها ولا الماذون له بالدخول فيها اذا
سرق من بعض مقاصيرها ابو السعود عن البدر العيني وقوله من بعض بعض فاعل اغار وال في الحجر للجنس قوله
فدخل قيد بالدخول لانه اذا لم يدخل فيه بنفسه بل ادخل يده واخذ شيئا لا يقطع خلافا لابي يوسف قوله او
القى اي القاه بحيث يراه وان كان يراه بحيث لا يراه فلا يقطع وان اخذه بعد لانه جعل مستهلكا على هذه
الصفة قبل خروجه بدليل وجوب الضمان عليه كذا في الشرح حموي قوله ثم اخذه انما عطف بثم الدالة على

التراخي اشارة الى انه لا يشترط القطع كون الاخذ على فور الالقاء ولو عطف بالفاء ربما توهم اشتراط
الفورية ابو السعود قوله لان الرمي حيلة يعتادها السراق لتعذر الخروج مع المتاع او ليتفرغ للقتال
او للفرار حموي قوله فاعتبر الكل فعلا واحدا المراد بالكل النقب والدخول والالقاء والاخذ وقال
زفر يقطع قوله فهو مضيع لا سارق اي فيجب الضمان لا القطع قوله فساقه قيد بالسوق لانه لو لم يسقه
وخرج بنفسه لم يقطع لان للدابة اختيارا فما لم يفسد اختيارها بالحمل والسوق لا تنقطع نسبة الفعل
اليها بحر قوله او علق رسنه اه قال في البحر والمراد بالسوق ان يكون متسببا في اخراجه فيشمل ما اذا
علقه في عنق كلب وزجره ولو خرج بغير زجر لا يقطع انتهى قوله لما مر اي من ان الاخراج مضاف اليه
قوله لان اخراجه بسببه اي لان الماء اخرجه بسبب الالقاء قوله لما ذكرنا لا حاجة اليه لذكره علة كل مسئلة
على الاخير وهو ما اذا اخرجه الماء بقوة نفسه قوله ما قالوا لو علقه على طائر اه فان هذا الفرع كما
لو وضعه في الماء فاخرجه الماء بقوة نفسه قوله وان نقب ثم ناوله اخر من خارج اي فلا قطع عليهما
لان الاول لم يوجد منه الاخراج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه والثاني لم يوجد منه هتك
الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد منهما وقوله ثم ناوله اخر مثله ما اذا ادخل الخارج يده فتناولها
من يد الداخل على ظاهر المذهب افاده المص قوله او ادخل يده في بيت قيد بالبيت لانه لو ادخل
يده في الجوالق او الصندوق قطع لعدم امكان دخوله فيها حموي وهذا يفيد القطع بالسرقة من
خزاين الجامع الازهر لوجود السرقة من الحرز بالمكان الذي هو الخزانة ولو سرقها بحملها فلا قطع
كذا ذكره شيخنا ووجهه ان ما في الخزانة محرز بها اما الخزانة نفسها فهو غير محرزة واعلم ان تخصيص
المص اليد بالذكر في قوله لو ادخل يده في الجوالق او الصندوق جرى على العادة فانه لو ادخل شيئا في الصندوق
بحيث يتعلق به متاع ويخرج ينبغي ان يقطع ابو السعود عن الحموي قوله او طر صرة قال العلامة
الشلبي في الحاشية الطر الشق ومنه الطرار والصرة الهميان المراد من الصرة نفس الكم المشدود فيه
الدراهم كما هي بقي ان يقال لما ذا لم تكن الصرة كالجمل فانه اذا اشقه قطع الا ان يقال ان الجمل حرز
بنفسه اما الصرة فحرزها الكم وهي محرزة قوله فلو داخله اه اعلم ان سرقة ما في الكم رباعية لان الحل
اما ان تكون بباطن الكم او ظاهره وعلى كل حال اما ان تكون السرقة بالطر او الحل ففي ثنتين يقطع
اتفاقا ما اذا طرها وهي داخل الكم او حل رباطها الخارج فتناول الدراهم من الداخل وفي ثنتين
خلاف ابي يوسف وهي عكس ما ذكرنا فابو يوسف يقول يقطع الطرار مطلقا قوله بفتح القاف
الصواب بكسر القاف كما ذكره المؤلف في شرح الملتقى وهو بهذا الضبط في الطلبة كما في الحموي وكذا في
المنح وغيرها وفي القاموس قطر الابل قطرا وقطرها واقطرها قرب بعضها الى بعض على نسق وجاءت
الابل قطارا بالكسر مقطورة انتهى قوله لان السائق اه التعليل على النشر المشوش فقوله لان السابق
والقائد راجع الى قوله او من قطار اه وقوله والراعي راجع الى قوله ومرعى قوله لم يقصد والحفظ
بل السائق والقائد يقصد قطع المسافة ونقل الامتعة حتى لو كان ثمن يحفظها يقطع انتهى منح
اي والراعي انما يقصد للسوم قوله او شق الحمل انما قطع فيه لان صاحب المال اعتمد الجوالق فكانت هاتكا
للحرز بحر قوله او سرق جوالق بضم الجيم قال في المغرب الجوالق بالفتح جمع جوالق بالضم والجواليق بزيادة
الياء خطاء انتهى وهو اسم اعجمي معرب لان الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة واحدة عربية البتة كما في
شرح ابن الحلبي حموي وفي حاشية العلامة نوح عن القاموس الجوالق بكسر الجيم واللام وبضم الجيم وفتح
اللام وكسرها انا معروف وجمعه جوالق وجواليق وجوالقات وذكر عن الصحاح جمعه على جواليق ايضا
قوله ورب يحفظه هذا قيد في الجوالق لان الجوالق غير محرز فاعتبر الحفظ وان كان ما فيه محرزا
في شعة فاخذ ما فيه يقطع سواء كان معه من يحفظه ام لا للاخذ من الحرز وفي اخذه بتمامه لا قطع
الا ان يكون معه من يحفظه ابو السعود قوله او ادخل يده قد سبق ان ذكر اليد اتفاقي قوله في صندوق
غيره جمعه صناديق كعصفور وعصافير وفتح الصاد عامي حموي عن المصباح ونقل عن المفتاح انه
بالفتح ولا يقال بالضم اوله انتهى وبين النقلين تناف وكتب اللغة اولى بالاتباع قوله او في جيبه المصباح

جب القميص بالفتح ما على النحر والجمع اجياب وجيوب وظاهران هذا ليس مرادا في كلام المص فان المراد
بالجيب ما يشق بجانب الثوب ليحفظ فيه الدراهم ونيطوا طلاق الجيب على ما يوضع فيه الدراهم من الثياب
عرفا او عرفي حموي والاخذ من العمامة كالاخذ من الجيب شيخنا قلت وينبغي ان يكون الاخذ من الحزام
كذلك انتهى ابو السعود قوله لم يقطع لعدم احرازه بحر قوله ملفوفا الظاهر ان المراد كونه
ملفوفا في غيره حتى يكون محرزا فيقطع لانه محرز قوله لم يقطع نظرا لما باشرا خذه وما بقي لم يباشر اخذه
قوله فقط ولا عبرة للحامل حموي قوله لكونه اقرار بالسرقة فيه انه تجوز اضافته اذا كان عاملا
ايضا ولا يكون ذلك الا اذا كان بمعنى الاستقبال قوله لكونه عدة هذا بيان التعليل الاتي في مسئلة
القتل وهو الشك في الحال والاستقبال على ان العادة لا تظهر عند تحقق السرقة في الثوب كما انه
لا يظهر الشك اذا كان زيد مقتولا بالفعل قوله معناه انه يقتله فاعمال اسم الفاعل دل على انه لم يرد
به المضي لانه لا يعمل اذا كان بمعنى الاعلى قول الكسائي وهشام واورد شارح النظم انه لا يضاف الى
للمفعول الظاهر اذا كان بمعنى المضي الا على مذهب الكسائي وهشام فلا فرق واجاب بانه لما اضيف
الى المفعول الظاهر كان استعماله بمعنى المضي وان لم يجزه الجمهور منع وهذا الجواب لا يتاوم السؤال
قوله لا يفرقون اي بين النصب والاضافة قوله وفيه بعد لعل وجهه انه على هذا الاعتبار يلزم
اعتبار شبهة الشبهة لان عدم اجابة على العالم للشبهة الناشئة من الشك فلو عتبرنا ذلك من الجاهل لكان
عدم القطع فيه لكونه لشبهة العالم في النطق به وبحر قوله وهذا ان عاد رايت بخط الحموي عن السراجية
نصه اذا سرق ثالث ورابعا للامام ان يقتله سياسة لسعيه في الارض بالفساد انتهى قال فما يقع من
حكام زماننا من قتله اول مرة زاعمين ان ذلك سياسة جور وظلم وجهل والسياسة الشرعية عبارة
عن شرع مغلظ قوله فليس من السياسة في شيء اي في وجه من الوجوه قوله يفهم من الافهام وقد
تقدم ان القاضي له الحكم بكثير من السياسة والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم باب
كيفية القطع واثباته لما كان القطع حكم السرقة من الحرز ذكره عقبه لان حكم الشيء يعقبه بحر قوله
تقطع يمين السارق اما القطع فبالنص واما اليمين فبقراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فاقطعوا
ايمانهما وهي مشهورة فتقييدا طلاق النص فهذا من تقييد المطلق لا من بيان المجمل لان الصحيح انه
لا اجمال في الاية وقد قطع عليه الصلاة والسلام والصحابة رضي الله تعالى عنهم اليمين منح قوله
من زنده بفتح الزاي وسكون النون الرسغ قهستاني وهما زندان الكوع والكرسوع فالكوع طرف
الزند الذي يلي الابهام والكرسوع طرف الزند الذي يلي الخنصر وخصه لانه المتوارث حموي وهو
حجة على من قال بقطع الاصابع فقط وعلى الخوارج في قولهم تقطع من المنكب ابو السعود عن البدر
العيني قوله هو مفصل الرسغ الاضافة بيانية قال في النهر من مفصل الزند وهو الرسغ انتهى ح قوله
ويحسم لو اخره ليكون قيدا في قوله ورجله ايضا لكان اولى حموي والحسم الكي بحديدة محماة لئلا يسيل
دمه مسكين وقيل هو ان يجعل يد السارق بعد القطع في الدهن الذي اغلي لينقطع الدم ودليله
مارواه الحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام اتي بسارق سرق
شملة فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع ثم حسم ثم اتي به فقال تب الى الله تعالى
فقال تبت الى الله تعالى قال تاب الله عليك شلبي عن الكمال قوله وجوبا لانه لو لم يحسم يؤدي الى
التلف واما تعليق يده في عنقه فمطلق للامام كمال قوله الا في حر وبرد شديدين زاد في المفتاح
والا في حال المريض قال وجهلة الحكام غافلون عن هذا الحكم انتهى وقيده في البناية بالمرض الشديد
فقال انه لا يحد عند شدة المرض افاده الحموي قوله فلا يقطع انما ذكره ليفيد ان الاستثناء من
قوله تقطع لا من قوله يحسم وان قرب ذكره قوله لا متلف اي وقطعه في احد الحالين متلف قوله
كاجرة حداد اي مقيم الحد وهو القطع هنا قوله وكلفة حسم كثمن وقود واجرة انا يغلي فيه الزيت
قوله كالسارق محل هذه الكلمة عقب قوله على المتمرد قال في شرح الوهبانية قيل اجرة المشخص اي
المحضر للخصوم في بيت المال وقيل على المتمرد كالسارق اذا قطعت يده فاجرة الحداد والدهن

الذي تحسم به العروق على السارق لانه المتسبب انتهى ح قوله من الكعب عند اكثر اهل العلم وهو مانور
عن عمر وقال ابو ثور والروافض تقطع من نصف القدم من معقد الشراك لان عليا كان يفعل كذلك
ويدع له عقبا يمشي عليها ابو السعود عن البحر قوله وعزرا ايضا يعني يعزر بالضرب قبل حبسه في الثالثة
والرابعة حموي وافاد بقوله ايضا ان الحبس من جملة التعزير وهو معلوم مما تقدم في بابه قوله حتى
يتوب مدة التوبة مفوضة الى راي الامام وقيل ممتدة الى ان يظهر سيما الصالحين في وجهه وقيل يحبس
سنة وقيل الى ان يموت قهستاني قوله وما روي اه قال الطحاوي تتبعنا هذه الاثار فلم نجد لشيء
منها اصلا قوله حمل على السياسة استشكل بان السياسة حكم لم يرد به الشرع فكان الظاهر الاقتصار
على النسخ انتهى قلت قولهم لا دخل للقاضي ولا للمفتي فيها يشير الى ذلك لكن يعكر عليه قولهم انها شرع
مغلظ ابو السعود قوله وابهامه اليسرى قيد بالابهام لانه لما كان المقطوع اصبعا غير الابهام او اشل
فانه يقطع لان فوتها لا يوجب خللا في البطش ظاهرا وقيد باليد اليسرى لانها لو كانت اليمنى شلاء او
ناقصة الاصابع يقطع في ظاهر الرواية لان المستحق بالنص قطع اليمين واستيفاء الناقص عند
تعذر الكامل جائز منح قوله منها اي من اليسرى اي من اليد اليسرى فالضمير راجع الى اليسرى لا بالمعنى الاول
قوله او رجله اليمنى مقطوعة قيد بقطع الرجل اليمنى تمامي لانها لو كانت رجله اليمنى مقطوعة الاصابع
فان كان يستطيع القيام والمشي عليها قطعت يده وان كان لا يستطيع القيام والمشي عليها لم تقطع
يده كذا في البحر قوله لم يقطع اي لم يقطع شيء من يده ورجليه اما اليد اليسرى والرجل اليمنى فلانهما
ليستا محلا للقطع عندنا واما اليد اليمنى فلان اليسرى اذا كانت شلاء لزم تفويت جنس منفعة اليدين
وهو البطش وذلك اهلاك وان كانت الرجل اليمنى هي الشلاء لزم تلف اليد والرجل من جانب وهو اهلاك
ايضا انتهى ح قوله ولو عمدا في الصحيح هو قول الامام رضي الله تعالى عنه وقال لا شيء عليه في الخطا او
يضمن في العمد وقال زفر يضمن في الخطا ايضا وهو القياس والمراد هو الخطا في الاجتهاد بان راى
حمل الاية على قطع اليسرى واما الخطا في معرفة اليمين واليسار فانه لا يجعل عفوا وقيل يجعل عذرا
ايضا بحر مع زيادة والقول الثاني هو الصحيح نهر والدليل للجميع مستوفاة في المطولات قوله اذا امر مجلاه
قيد بقوله بخلافه لان الحاكم لو اطلق وقال اقطع يده ولم يعين اليمين فلا ضمان على القاطع اتفاقا
لعدم المخالفة اذ اليد تطلق عليهما وكذا لو اخرج السارق يده فقال هذه يميني لانه فعله بامره و
نفي الضمان لا ينافي التعزير فيعزر وان فعل ما ذكر عمدا ثم قيل ان هذا القطع يقع حدا فلا ضمان على
السارق لو استهلك العين لان القطع والضمان لا يجتمعان وقيل لا يقع حدا فيضمن في العمد والخطا
افاده صاحب النهر قوله واخلف انما قال اخلف وان كانت اليمين ثابتة في محلها الاصلي لان اليمين
لما كانت على شرف الزوال كانت كالفائتة قوله من جنسه اخرج ما لو قطع رجله اليمنى فانه وان امتنع
به قطع يده لكنه لم يعوضه من جنس ما اتلف نهر قوله ما هو خير منه وهي اليمين اذ قدرة البطش بها
اتم ابو السعود قوله وكذا لو قطعه غير الحداد اي بعد امر القاضي الحداد اما اذا صدر ذلك قبل الامر اصلا
فهو ما ذكره بعد قوله في الاصح احتراز عما ذكره الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي حيث قال هذا كله اذا
قطع الحداد بامر السلطان ولو قطع يساره غيره ففي العمد القصاص وفي الخطا الدية كذا في حاشية
الشلبي قوله ولو قطعه احد اه قال في شرح الطحاوي ومن وجب عليه القطع في السرقة فلم يقطع حتى قطع قاطع
يمينه فهذا لا يخلو اما ان يكون قبل الخصومة او بعد الخصومة قبل القضاء او بعد القضاء فان كان قبل الخصومة
او بعد الخصومة قبل القضاء او بعد القضاء فان كان قبل الخصومة فاطعه القصاص في العمد والارش في الخطا
وتقطع رجله اليسرى في السرقة وان كان بعد الخصومة قبل القضاء فكذلك الجواب الا انه لا تقطع رجله
في السرقة لانه لما خوصم كان الواجب في اليمين وقد فاتت فسقط وان كان بعد القضاء فلا ضمان على
القاطع وكان قطعه من السرقة حتى لا يجب الضمان على السارق فيما استهلك من مال السرقة او
سرق في يده كذا في الحاشية المذكورة فقولهم المص وسقط القطع اه تبع فيه شيخه في بحره وقد علمت
ما ذكره الطحاوي الا ان يحمل على ما اذا كان القطع بعد الخصومة قوله قصاصا احترز به عن القطع

لسرقة فانه لا يقطع ثانيا لاتحاد الجنس قوله قطعت رجله اليسرى لانها المحل وقت القطع قال ح قوله
على الظاهر بحر هو الذي جزم به الشارح وهو الذي يفيده ما في الكشف فانه قال ان وجوب القطع
حق الله تعالى على الخصوص ولا يملك العفو عنه بعد الوجوب ولا يورث عنه انتهى ملخصا اي واذا كان
كذلك فلا يشترط طلب العبد فيه وعبارة البحر والظاهر ان الشرط انما هو طلب المال ويشترط حضرته عند
القطع لا طلبه القطع اذ هو حق الله تعالى فلا يتوقف على طلب العبد وصرح الشمني باشتراط الطلبين حيث
قال وشرط في قطع السارق خصومة المالك وطلب القطع انتهى ووجهه الحموي بانه انما شرط احتيالا
للدرء كما قالوا في حد القذف انتهى قوله على المذهب وقال ابو يوسف الدعوى في الاقرار ليست بشرط
بحر وفي الكافي هذا اذا اختار المالك القطع وان قال انا اضمنه لم يقطع عندنا انتهى قلت وهذا يؤيد
ما قاله الشمني وما وجهه الحموي من اشتراط طلب المالك القطع قوله لان الخصومة شرط لظهور السرقة
فتحرر في صورة الاقرار انه اذا حضر المالك يقر للسارق بالمال فيسقط القطع قوله فيسقط بالنسب عطفا
على قيد قوله شرح المنظومة اي منظومة ابن وهبان وعبارته في الشروط الرابع الشهود او الاقرار ولا
يشترط حضور الشهود للقطع على الصحيح الاخرس قول الامام وكذا عندهما انتهى قوله لكنه يخالف
لما قدمنا متنا وشرحا حيث قال المص والشرح وشرط للقطع حضور شاهديها وقته ووقت القطع وحضور
المدعي بنفسه حتى لو غابا او ماتا لا قطع وهذا في كل حد سوى رجم وقود قلت لكن نقل المصنف في الباب
الآتي تصحيح خلافه انتهى قوله بما يفيد ترجيح الاول حيث نقل عن الكمال انه ظاهر الرواية ونصه
عنه قال الكمال ولا يقطع الا بحضرة المسروق منه والشاهدين فان غابا او ماتا لم يقطع انتهى وكذا
لو غاب احدهما او مات في ظاهر الرواية انتهى قوله فتامل اشار به الى دقة في المقام وانه
ينبغي البحث عن المعول عليه قال في الهندية اذا شهد شاهدان على سرقة ثم غابا بعد ما ظهرت عدالتهما
او ماتا قبل القضا او بعد القضا قبل الامضا ففي الوجهين جميعا القاضي لا يقضي ولا يمضي في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى الاول وفي قوله الاخر يقضي ويمضي انتهى وهو يقوي ان المعول عليه عدم
حضور الشاهدين اذ العبرة بما استقر عليه راي المجتهد وقدمنا وصحه المؤلف في شرح الملتقى قوله انه
سرق مال الغايب اي المعروف للمالك قوله لانه يلزم اه تعليل الفرعين السابقين فانه في الثاني مجهول
للحاكم قوله ملك الخصومة اي له ان يخاصم السارق منه سواء كان المالك حاضرا او غائبا حموي عن السراج
قوله ثم فرع عليه الاولى ثم مثل له قوله كمودع بفتح الدال منح قوله ومتول اي متولي مسجد منح قوله
وقابض على سوم الشراء لانه ان سمى الثمن كان مضمونا عليه فيده يد ضمان وهو صحيح وان لم يسم
كان امانة فيكون بمنزلة المودع قوله بان باع درهما بدرهمين هذا التصوير لا يناسب هنا لان
المسروق الموجب للقطع لابد ان يكون نصابا فلو تبع المص في التصوير لكان اولى فانه قال واراد
بصاحب الربا ان يبيع عشرة بعشرين فيسرق منه العشرون فيقطع السارق بخصومته عندنا لان
هذا المال بمنزلة المغصوب اذ الشراء فاسدا بمنزلته انتهى قوله لم يبق له ملكه ولا يد المراد انه
لا تتوجه له المطالبة على السارق وهذا لا ينافي وجوب الضمان على آكل الربا قوله ولا قطع
بسرقة اللقطة خانية لم يذكر في الخانية عدم القطع بسرقتها بل ذكره صاحب البحر تفريعا على
ما ذكر فيها وهو رجل التقط لقطة فضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين
ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان له ان ياخذها من الثاني لان لقطة الثاني كالاول في ولاية
اخذ اللقطة وليس الثاني كالاول في ولاية اثبات اليد على الوديعة انتهى قال في البحر فينبغي ان
لا يقطع بطلب الملتقط وفي هذا التفريع نظر لان كلام الخانية مفروض فيما اذا ضاعت منه
اللقطة فوجدها عند غيره فمن اين يؤخذ من هذه العبارة عدم قطع السارق للقطة اما عدم
القطع على الواجد لها بعد ان ضاعت من الملتقط الاول فلعدم وجود السرقة وما ذكره في الخانية
من انه لا خصومة بينهما اذا ضاعت منه اللقطة فوجدها عند غيره لا يستلزم عدم الخصومة ايضا
اذا سرقت افاده ابو السعود قوله لان يده غير صحيحة علة لقوله لم يقطع بخصومة احد قوله

آنفا كصاحب وكتف وقرئ بهما اي منذ ساعة اي في اول وقت يقرب منا قاموس وهو يعم الماضي
والمستقبل قوله ويقطع بطلب المالك اطلقه فعم ما لو حضر المسروق منه وهو المودع ونحوه كالغاصب
او لم يحضر وهو ظاهر المذهب افاده ابو السعود قوله اي من الثلاثة كذا وقع من الزيلعي والعيني
وصاحب البحر فيفيد انه يقطع بطلب معطي الربا ويؤيده ما سلف قريبا انه كالمال المغصوب وقدم
قريبا كصاحب البحر انه لا قطع بطلبه وعزاه الى الشمني ونحوه في السراج لانه بالتسليم لم يبق له يد ولا
ملك قوله وكذا بطلب الراهن اه اعلم ان القطع بخصومة الراهن وحده مقيد بما اذا كانت العين
قائمة وقد قضى الدين اما اذا لم يقضه او استهلك السارق العين فلا تقطع بخصومته لانه قبل
الايفاء لا حق له في المطالبة بالعين وبالاستهلاك صار المرتهن مستوفيا لدينه قال الشرح وينبغي
ان يقطع بخصومته فيما اذا زادت قيمة الرهن على دينه بما يبلغ نصابا لان له المطالبة بما اذا زاد
كالوديعة وارتضاه في الفتح وهو مذكور في غاية البيان حموي قوله لسقوط عصمته لان المال غير
متقوم في حق السارق حتى لا يجب عليه الضمان بالهلاك فلم تنعقد موجبة في نفسها بحر قوله او بعد
ما درئ بشبهة كادعاء الملكية من السارق ولا حاجة اليه لانه يصدق عليه انه قبل القطع قوله فصار
كالغاصب اشار به الى الرد على اطلاق الامامين الكرخي والطحاوي عدم القطع في السارق من السارق
معللين بان يد السارق ليست يد امانة ولا ملك فكان ضايعا ولا قطع في اخذ مال ضايع قوله اتيان
قال في النهر ثم بعد القطع ليس للاول ولاية الاسترداد في رواية وفي اخرى له ذلك لحاجته اذ
الرد واجب عليه انتهى بزيادة من البحر قوله واختار الكمال اه قال في المنح واختار الكمال ان الوجه
انه اذا ظهر هذا الحال للقاضي لا يرده الى الاول ولا الى الثاني اذا رده لظهور خيانة كل منهما
بل يرده من يد الثاني الى المالك ان كان حاضرا والا حفظه كما يحفظ اموال الغيب انتهى قوله
ورده قبل الخصومة المسئلة رباعية لان الرد اما ان يكون بعد الترافع الى القاضي قبل الدعوى
او بعدها قبل الثبوت ولا قطع فيهما او بعد الدعوى والثبوت قبل القضاء او بعده فيقطع
فيهما افاده صاحب البحر قوله عند القاضي متعلق بقوله الخصومة قوله كاصوله ولو في غير عياله
لان هذا لا رد شبهة الملك فيثبت به شبهة الرد بخلاف ما اذا رد الى عيال اصوله فانه يقطع لانه
شبهة الشبهة وهي غير معتبرة وانما قيد بالاصول لانه اذا رده الى فرعه وكل ذي رحم محرم منه
شرط ان يكون في عياله والا فليس برد وانما لم يقطع لان الخصومة شرط لظهور السرقة لان
البينة انما جعلت حجة ضرورة قطع المنازعة وقد انقطعت الخصومة بحر قوله او ملكه بعد
القضاء بالقطع لان الامضاء من القضاء في الحدود اي فالملك الحادث في هذه الحالة كالملك
الحادث قبل القضاء لان القاضي لما لم يمض فكانه لم يقض فلا يستوفي القطع كما قبل القضاء و
هذا لان القاضي لا يخرج عن عهدة القضاء في باب الحدود بمجرد قوله قضيت بل بالاستيفاء جلدا
او رجما او قطعا فلا جرم كان الامضاء من القضاء بخلاف حقوق العباد فانه تمت بمجرد قوله
قضيت يخرج عن عهدة القضاء ولان السارق لو قطع بعد الملك قطع في ملك نفسه انتهى شلبي
قوله ولو بهبة مع قبض قال شيخنا الشايل ان يقول لا يشترط القبض لان الهبة تقطع الخصومة لانه
ما كان يهب ليخاصم فليتامل حموي وفي شرح الشرنبلالي قلت المانع من القطع هو تملك السارق
المسروق وبالهبة بدون قبض لا تتم الهبة قال المص في الهبة وتتم بالقبض انتهى فلا ملك
له فيها قبل القبض وعبارة الامام محمد في الجامع الصغير مطلقة عن قيد التسليم وانما قيد به
صاحب الهداية ونص الجامع محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل سرق سرقة فقضى القاضي
بالقطع ثم وهب رب السرقة السرقة الى السارق قال يدرء عنه الحد انتهى وفي الشلبي عن الامام
علاء الدين ما يفيد اشتراط التسليم فانه قال قال علماؤنا رضي الله تعالى عنهم السارق اذا ملك
المسروق بعد القضاء قبل الاستيفاء بالهبة وغيرها من اسباب الملك لا يجوز استيفاء القطع
وقال زفر والشافعي يجوز انتهى فقوله اذا ملكه اه يفيد التسليم في الهبة فانه لا ملك فيها

بدونه والذى يفيده قولهم الحدود تندرئ بالشبهات انه بمجرد الهبة لا يقطع لوجود الشبهة قوله
او ادعى انه ملكه بعد ما ثبتت عليه السرقة بالبينة او بالاقرار بحر قوله للشبهة اى هى تتحقق بمجرد
الدعوى بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار قوله او نقصت قيمته قيد بنقصان القيمة لانه يقطع مع
نقصان العين لانها مضمونة عليه فكمل النصاب بالدين حموى وصار كما لو كان السارق استهلكه
كله فانه يقطع بالقيام اذ ذاك ثم يسقط ضمانه اه وذاك شلبى عن الكمال قوله فى بلدة الخصومة اشار
به الى انه لا يشترط عين البلدة التى سرق منها حتى اذا سرق ما قيمته نصاب فى بلد واخذ فى بلد اخر
القيمة فيه انقص لم يقطع بحر قوله بسرقة نصاب المراد الجنس لانهما لا يقطعان الا اذا بلغت
سرقتها نصابين قوله ثم ادعى احدهما شبهة ولو بعد القضاء قبل الامضاء حموى قوله لم يقطعا
لان الرجوع عامل فى حق الراجع ومورث للشبهة فى حق الاخر نهر واعلم ان رجوعهم وان صح بالنسبة
لسقوط القطع عنه لا ينافى لزوم ضمان المال ابو السعود قوله قطع المقر لعدم الشركة بتكذيبه بحر
قوله قطع الحاضر اه قال فى البحر لان الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغائب فبقى معدوما والعدم
لا يورث الشبهة ولا معتبر بتوهم حدوث الشبهة لانه شبهة الشبهة وبيانه ان الغائب لو حضر
وادعى كان شبهة للحاضر واحتمال دعوى الغائب شبهة الشبهة فلا تعتبر انتهى وهذا قول الامام
الاخير وهو قولهما وقول الائمة الثلاثة شلبى عن الفتح وكان يقول اولا لا يجب عليه القطع لان
الغائب ربما يدعى الشبهة عند حضوره انتهى ح قوله ولو اقر عبد بسرقة كان ماذونا او محجورا
عليه بحر قوله مكلفا احترز به عن الصغيرة فانه اذا اقر بها فلا قطع غير انه ان كان ماذونا يرد المال
الى المسروق منه ان كان قائما وان كان هالكا يضمن وان كان محجورا فان صدقه المولى يرد المال
الى المسروق منه ان كان قائما ولا ضمان عليه ان كان هالكا ولا بعد العتق كذا فى الفتح قوله قطع
لان اقرار العبد على نفسه بالحدود والقصاص صحيح من حيث انه ادمى ثم يتعدى الى المالية فيصح من حيث
انه مال ولانه لا تهمة فى هذه الاقرار لما يشتمل عليه من الاضرار ومثله مقبول على الغير فيقطع العبد بحر
قوله وترد السرقة مصدر مراد به اسم المفعول حموى قوله لو قائمة ولو هالكة قطع ولا ضمان بحر قوله
لمالكه اى بالسرقة قوله لا عند اقراره بحد اى بموجب حد ومنه الاقرار بالسرقة قوله ولا غرم على
السارق التعبير بالغرم يفيد ان المسروق غير باق فلو كان قائما يؤمر بالرد فقول المص بعد
ويرد العين تصريح بمفهومه قوله ولا غرم قوله بعد ما قطعت يمينه ما مصدرية اى بعد قطع يمينه
فهو بمعنى الرواية الاخرى فان كان كلا اللفظين واردا فالامر ظاهر وان كان الوارد احدهما فالاخر
من الرواية بالمعنى وهى جائزة للعارف قوله ورواه الكمال اه ورواه ايضا بلفظ لا يغرم صاحب سرقة
اذا اقيم عليه منح ولا فرق فى عدم الضمان بين كونه غنيا وفقيرا وفصل الامام مالك واطلق الضمان
الامام الشافعى رضى الله تعالى عنهما كذا يستفاد من شرح العلامة مسكين وحاشية للسيد وهذا الدليل
النقلى وعلل دراية بان وجوب الضمان ينافى القطع لانه يتملكه باداء الضمان مستندا الى وقت الاخذ
فتبين انه ورد على ملكه فينتفى القطع والشئ الذى يؤدى الى انتفاء القطع المشروع هو المنتفى افاده
الحموى قوله لبقائها على ملك مالكها ولذا لا يحل له الانتفاع بها ولو خاطها قميصا لم يحل لبسه انتهى
حموى قوله فى الظاهر من الرواية وروى الحسن عن الامام انه يجب الضمان فى الاستهلاك منح قوله لكنه
يفتى الضمير الى السارق وهو استدراك على صورة الاستهلاك فقط وعلله الزيلعى بانه اتلف مالا محظورا
بغير حق وعبر بالفتيا فافاد انه لا يحكم به قوله وسواء كان الاستهلاك قبل القطع لكنه انما يقطع فى
هذا اذا اختار المالك القطع اما اذا اختار التضمين فلا يقطع لانه تضمن رجوعه عن دعوى السرقة
الى دعوى المال بحر قوله لو استهلكه المشترى منه او الموهوب له وكذا غيرهما كاجنبى كما يفيده اطلاق
السراج فاذا لا فرق بين الاجنبى وغيره كما فى النهر وقيد الاستهلاك يفهم انه اذا هلك عندهما ليس له
تضمينهما قوله وللمالك تضمينه ويرجع المشترى على السارق بالثمن الذى دفعه لا بالقيمة هندية قوله
لم يضمن شيئا لان القطع وجب عن السرقات كلها فيبطل ضمان كلها كما لو خاصموا جميعا وهذا لان الحد

عند

عند تقدم اسبابه يقع الكل لعدم رجحان البعض عن البعض وكل السرقات ثابتة فى علم الله تعالى والقطع
مستوفى حقا لله تعالى ولا يجب بالسرقات الا قطع واحد للتداخل فيقع عن الكل فى علمه تعالى الا ان القاضى لا علم
له بسائر السرقات فظن ان القطع بازاء الواحدة فاما ثبت الباقى من السرقات بالبينات لان له ان القطع
بازاء الكل والخصومة شرط لظهورها عند القاضى لا لوجوبها فاذا خاصم الواحد واثبت وجب التكليف للقاضى
بالقطع والمستوفى يصلح للكل والكل واجب فى الحقيقة فيقع عن الكل لعود نفعه الى الكل شلبى عن الكافى
ونفعه هو زجر السارق واطلق المص عدم الضمان فانتظم ما اذا كان الكل لواحد كما اذا سرق
نصابا من ملحص بدفعات فخاصم عن بعضها وقطع له ثم خاصم عن الباقى وما اذا كان لمتعدد وحضر
الكل وقطع للبعض او حضر البعض فقط منح بزيادة وقال فى النهر واجمعوا على ان الكل لو حضروا
وقطع بخصومتهم لم يضمن شيئا انتهى قوله ما لم يقطع فيه ما واقعة على السرقة وذكر العائد نظرا
للفظ ما قوله ثم اخرجه افاد به ان الشق وقع فى الدار فلو شقه بعده قطع اتفاقا وان لم تبلغ قيمته
نصابا كما يفهم من الهندية وبه صرح ابو السعود قوله قطع هنا مقيد بما اذا اختار تضمين النقصان
واخذ الثوب اما اذا اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه فلا قطع اتفاقا لانه ملكه مستندا الى وقت
الاخذ بحر قوله فلم تضمن القيمة اى من غير خيار هندية قوله وهل يضمن نقصان الشق من القطع
اى فيما اذا شقه نصفين ولم يكن اتلافا انتهى ح واعلم ان الشق تارة يكون يسيرا وتارة يكون
فاحشا ولا خلاف فى القطع اذا كان يسيرا وفى عدم وجوب الضمان وترك الثوب عليه وانما يضمن
النقصان مع القطع واما اذا كان فاحشا فقال ابو يوسف لا يقطع لانه احدث فيه سبب الملك و
هو الشق الفاحش فانه يوجب القيمة فيملك المضمون وقيل هذا رواية عنه حموى ولهما ان الشق
ليس بسبب موضوع للملك وانما هو سبب للضمان وانما يثبت الملك ضرورة اداء الضمان كيلا يجتمع البد
لان فى ملك واحد ومثله لا يورث الشبهة واختلفوا فى الفرق بين الفاحش واليسير والصحيح ان
الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شئ من المنفعة بل يتعيب
فقط ابو السعود عن البدر العينى ملخصا قوله صح الخيارى لان لا يضمن لانه لو ضمنه لكان ضامن
جزء هذا الثوب فيكون كانه ملك ما ضمن فيكون مشتركا بينهما فيمتنع القطع قوله وقال الكمال الحق
نعم فانه قال والحق ما ذكر فى عامة الكتب الامهات انه يقطع ويضمن النقصان والنقض بالاستهلاك
غير وارد لان الاستهلاك هناك بعد السرقة بان سرق واستهلك المسروق وما نحن فيه ما اذا
نقص قبل تمام السرقة فان وجوب قيمة ما نقص ثابت قبل السرقة ثم اذا اخرجه من الحرز كان المسروق
هو الناقص فالقطع ح بذلك المسروق الناقص ولم يضمنه اياه ثم قال واما قول الباحث فيكون مشتركا
بينهما فغلط لانه عند تحقق السرقة بالاخراج ما كان له ملك فى المخرج فان الجزء الذى ملكه بالضمان
هو ما قبل السرقة وقد هلك قبلها وحين وردت السرقة وردت على ما ليس فيه ذلك الجزء المملوك
له انتهى شلبى ملخصا قوله لما مر ضمانه ملكه مستندا الى وقت الاخذ قوله فذبحها فاخرجها قيد بالاخراج
بعد الذبح لانه لو اخرجها حية وقيمتها عشرة ثم ذبحها يقطع وان انتقصت قيمتها بالذبح حموى قوله
وهو قدر نصاب تصريح بمعلوم قوله لتقوم الصنعة عندهما لان الصنعة عندهما مبدلة للعين
والاسم اما الاول فظاهر واما الثانى فلكان ذهبا وفضة ثم صار دراهم ودنانير قوله خلافا له
بقوله قالت الائمة الثلاثة دليله ان هذه الصنعة فى الذهب والفضة ولو تقومت وبدلت الاسم
لم تعتبر موجودة شرعا بدليل انه لم يتغير به حكم الربا حتى لا يجوز بيع انية وزنها عشرة فضة باحد
عشر فضة فكانت العين كما كانت حكما فيقطع وتؤخذ للمالك على ان الاسم باق وهو اسم الفضة
والذهب وانما حدث له اسم اخر مع ذلك الاسم شلبى عن الكمال قال فى التبيين واصل هذا الخلاف فى الغاصب
هل يملك هذه الدراهم والدنانير بهذه الصنعة ام لا بناء على انها متقومة ام لا انتهى قوله فان كان ذ يباع
وزنا ذكر الضمير باعتبار كون الانية نحاسا قوله فذلك يجرى فيه الخلاف لان الصنعة لم تخرجه عن
حالة الاول عنده واخرجته عندهما قوله فهى للسارق اتفاقا لعروض حالة عليه فى تناوله وبيعه

وشرائه قوله اولتّ السويق بسمن اوعسل هندية قوله فقطع انما قطع به لان قطع السارق باعتبار
سرقة الثوب الابيض وهو لم يملكه ابيض بوجه ما والمملوك للسارق انما هو المصبوغ بحر قوله لا رد
هو قولهما لان الصبغ قائم صورة ومعنى حتى لو اراد اخذه مصبوغا يضمن ما زاد الصبغ فيه وحق المالك
في الثوب قائم صورة لا معنى الا ترى انه غير مضمون على السارق بالهلاك وهو حكم الثاني الذي افاده
المص بقوله ولا ضمان وفي الهندية عن نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قطع السارق
وقد صبغ الثوب حتى لم يكن لصاحب الثوب ان يأخذ الثوب او خاطه قميصا افتى السارق ان يبيع الثوب
ويأخذ ثمنه ما زاد الصبغ فيه ويتصدق بالفضل وكذلك يبيع القميص ويأخذ قيمة خيوطه ويتصدق
بالفضل وكذلك الحنطة يأخذ منها مقدار نفقته عليها كذا في المحيط وفي الدر المنتقى قال محمد يرد
الثوب ويأخذ ما زاد الصبغ وعند الائمة الثلاثة يأخذ منه الثوب بلا ضمان شيء قوله لان
السواد نقصان فلا يوجب انقطاع المالك بحر قوله خلافا للثاني فانه قال لا يرده لان السواد
زيادة كالحمرة وعند محمد زيادة ايضا لكنه لا يقطع حق المالك لان الثوب اصل قائم والصبغ تبع
بحر انتهى ح قوله وهو اختلاف زمان لا برهان فان الناس ما كانوا يلبسون السواد في زمنه ويلبسونه
في زمانهما حموي قوله ليس سلطان المراد به من له ولاية القطع قوله تحت يده اي ولايته وقت
السرقة قوله هذا الاصل وهو ان كل حاكم لا يجري حكمه الا فيما كان تحت ولايته وهل هذا خاص
بالحدود بحر والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم **باب قطع الطريق** قدمت السرقة
الصغرى على الكبرى لان الصغرى اكثر وقوعا وللترقي من القليل الى الكثير قوله وهو السرقة الكبرى
اطلق على قطع الطريق اسم السرقة مجازا لضرب من الاخفاء وهو الاخفاء عن الامام ومن نصبه
الامام لحفظ الطريق من الكشاف وارباب الادراك ولذا لا تطلق السرقة عليه الا مقيدة
بالكبرى وانما كانت كبرى لان ضررها يعم عامة المسلمين حيث يقطع عليهم الطريق بزوال الامن
بخلاف السرقة الصغرى فان ضررها خاص بالمسروق منه ولان موجب قطع الطريق اغلظ من
حيث القتل ومن حيث قطع اليد والرجل من خلاف وليس في السرقة الصغرى مثل ذلك والاضافة
فيه لادنى ملابسة والمعنى قطع المارة في الطريق او اطلق الطريق على المارة من اطلاق اسم المحل
على الحال قال في الدراية لقطع الطريق شرائط ان يكون من قوم لهم قوة وشوكة وان يكون
خارج المصر فلا يكون في المصر او فيما يقرب منها او بين قريتين خلافا لابي يوسف فانه قال تتحقق
في المصر ليلا وعليه الفتوى لمصلحة الناس كما في الاختيار وغيره ونقل القهستاني عن بعض المتاخرين
ان هذا الشرط في زمانهم واما في زماننا فيتحقق في القرى والامصار انتهى وان يكون في دار
الاسلام وان يكون الماخوذ قدر النصاب وان يكون القطاع كلهم اجانب في حق اصحاب الاموال
وان يكونوا من اهل وجوب القطع ولو كان فيهم امرأة فالاصح انها لا تقطع وجعل في الفتح المرأة
كالرجل ونقله عن ظاهر الرواية وان يأخذوا قبل التوبة فان اخذوا بعدها رد المال وسقط عنهم
الحد بلا خلاف انتهى من حاشية الشلبي والنهر والدر المنتقى قوله ولو في المصر ليلا قيد بالليل لتفيد
انه اذا كان بالنهار لا يجري عليه احكام قطع الطريق بل يعزر ويأخذ بموجب جنايته اذا كان بغير سلاح
اما اذا كان بسلاح فيجري عليه حكم القطع كما يأتي قوله وهو معصوم بان كان مسلما او ذميا حرا كان
او عبدا واخرج بقيد العصمة الحربي اذا غلب في دارنا فانه يكون من استيلاء الكفار وان كان مستأمنا
ففي اقامة الحد عليه خلاف منح قوله ولو ذميا يرجع الى كل من المعصوم الاول والثاني قوله فلا حد
لقيام السبب المبيح في مال المستأمن وهو كونه حربيا منح وافاد باخراج المستأمن ان المراد بالعصمة العصمة
المؤبدة قوله وهو المراد بالنفي في الآية وذلك لانه اما ان يراد نفيه عن جميع الارض وذا لا يتحقق
ما دام حيا او عن بلدة الى بلدة اخرى وبه لا يحصل المقصود وهو دفع اذاه عن الناس او نفيه عن دار
الاسلام الى دار الحرب وفيه تعريضه على الردة فدل ان المراد نفيه عن جميع الارض بدفع شره عن اهلها
الا موضع حبسه اذ المحبوس يسمى خارجا عن الدنيا شبيه عن الكافي وانشد الزيلعي خرجنا من الدنيا ونحن

من اهلها

من اهلها فلسنا من الاحياء فيها ولا الموتى اذا جاء السجان يوما لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا
قوله وظاهر ان المراد اه لان العمل بالاطلاق يقتضي انه يجوز ان يترتب على اغلظها اخف الاجزية في
عكسه وهذا انما تدفعه قواعد الشرع والعقل فوجب القول بالتوزيع الاغلظ للاغلظ والاخف
للاخف اذ ليس من الحكمة ان يسوي في العقوبة مع التفاوت في الجناية كيف وقد روي حين قطع اصحاب
ابي بردة الطريق على من جاء يريد الاسلام ان جبرائيل نزل بالحد على هذا التقسيم من قتل واخذ المال
صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن
اخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي ابو السعود عن العلامة نوح قوله بعد التعزير صريح
في ان الحبس ليس بتعزير وقد تقدم انه تعزير حموي اللهم الا ان يراد بالتعزير التعزير بالضرب قوله
لمباشرته منكر التخويف ان التخويف المنكر اي وكل من ارتكب منكرا لا حد فيه ففيه التعزير قوله لا بالقول
اي لا تعتبر توبته بالقول قوله او يموت عطف على يتوب قوله وان اخذ مالا معصوما اي محفوظا بحفظ
الشرع بان امر بحفظه وعدم التعدي عليه قوله واصاب كلا نصاب اي عشرة دراهم او ما قيمته ذلك
وقال الحسن بن زياد النصاب هنا عشرون لانه يقطع من قاطع الطريق طرفان فيشترط نصابان شلبي
عن الاتقاني قوله قطع يده ورجله انما قطع الطرفان لوقوع اثر الجناية عاما وتغلظها شلبي قوله
ان كان صحيح الاطراف فلو كانت يده اليسرى مقطوعة او شلاء او رجله اليمنى كذلك لا يقطع زيلعي
قوله لئلا يفوت نفعه علة لقوله من خلاف قوله حدا حقا لله تعالى حموي ولا يصلي عليه شلبي عن الكمال
قوله فلذا لا يعفوه ولي وليس للامام ايضا ان يعفوه لقوله عليه الصلاة والسلام تعافوا الحدود
فيما بينكم فاذا رفعت الى الامام فلا عفا الله عنه ان عفا حموي عن غاية البيان قوله ولا يشترط ان
يكون القتل موجبا للقصاص من مباشرة القتل والالة لانه وجب في مقابلة الجناية على حق الله تعالى
والقاتل وغيره سواء وانما شرط القتل من احدهم بحر قوله بمحاربته لله تعالى المفاعلة على غير بابها
قوله بمخالفة امره فاطلق المحاربة على المخالفة من اطلاق المسبب على السبب قوله وبهذا الحل هو
قوله بمخالفة امره قاله ح قوله عن تقدير مضاف اي في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله انتهى ح والمضاف هو لفظ عباد اي يحاربون عباد الله قال الكمال اي يحاربون عباد
الله وهي احسن من تقديرها اولياء الله لان هذا الحكم يثبت بالقطع على الذمي واما محاربته رسوله فاما
باعتبار عصيان امره او باعتبار انه الحافظ لطريق المسلمين والخلفاء والملوك بعده نوابه فاذا
قطع الطريق الذي تولى حفظها بنفسه ونائبه فقد حاربه انتهى قال في النهر وانت خبير بانه محاربة
رسول الله اذا كانت باعتبار عصيان امره فهي محاربته تعالى كذلك فما الداعي الى حذف المضاف
ح انتهى وقال الزمخشري اي يحاربون رسوله ومحاربة رسوله في حكم محاربته وذكر اسمه تعالى
تعظيما وتفخيما وهي المبالغة لا حذا منهما انتهى قوله واخذ المال اعاده معرفا فافاد به ان المراد
المال المتقدم وهو الذي نصابا بالكل قوله ان شاء قطع من خلاف جزاء على اخذ المال حموي والاحوال
ثلاثة قطع وقتل وصلب والامام مخير ان شاء جمع بين الاول والثاني او بينه وبين الثالث
او اقتصر على الثاني او على الثالث او جمع بينهما او جمع بين الكل وقال محمد لا يقطع وعن ابي يوسف
انه لا يترك الصلب قوله ويصلب حيا هذا لا يظهر في اجتماع القتل والصلب الا اذا كان الصلب
متقدما قوله في الاصح وعن الطحاوي انه يقتل ثم يصلب قوله وكيفيته في الجوهرة قال في المنح نقلا
عنها وكيفية الصلب ان تغرز خشبة في الارض ثم يربط عليها خشبة اخرى عرضا يضع رجليه عليها
ثم يجعل على الاولى خشبة اخرى عرضا فوق الثانية ويربط عليها يديه ثم يطعن بالرمح في ثديه
الايسر ويخضخض بالرمح الى ان يموت انتهى قوله ويبعج بطنه برمح اي يشق قال في القاموس بعجه
كمنعه شقه فان قيل انه ورد الامر باحسان القتلة فانه قال صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا قتلتم
فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة قلت اجاب ابن قرشته في شرح المشارق عند التكلم
على هذا الحديث بان ذلك مستثنى من هذا الحديث ومثله الزاني المحصن حيث كان قتله بالرجم لان

التشديد فيهما ورد من الشارع افاده الحموي قوله من موته اي لا بجرحه قوله ثم يخلي بينه وبين اهله ليدفنوه تحرزا عن اذى الناس بريحه قوله على الظاهر اي ظاهر الرواية قوله من اخذ مال ذكر الضمان يفيد ان عينه غير باقية فلو كانت باقية ردها الى مالكها ملتقى قوله وتجري الاحكام المذكورة من حبس وتعزير او قطع فقط او قتل فقط او بتخيير في الاحوال قوله وجرح وعص لهم كسيف اي في قتل الكل وان لم يوجب ابو حنيفة القصاص بالقتل لان هذا ليس بطريق القصاص فلا يستدعي المماثلة لكمال قوله اذا انضم الى الجرح اخذ سواء كان الجرح واحدا او متعددا شلبي قوله لعدم اجتماع قطع وضمان لانه لما وجب الحد حقا لله تعالى واستوفي بقطع اليد والرجل سقطت عصمة النفس حقا للعبد كما تسقط عصمة المال ح عن الزيلعي قوله وان جرح فقط جواب قوله الآتي فلا حد عليه فلا يسقط حق العبد بل يقتص فيما فيه قصاص او يأخذ الارش او يعفو وذا مفوض الى الاولياء لان الحد لما لم يجب فيه من جهة الشرع ظهر حق العبد والنفس والمال حموي قوله ولم يأخذ نصابا بان لم يأخذ شيئا اصلا او اخذ ما دون النصاب وقد تقرر انه عند سقوط الحد يؤخذ بحقوق العباد في جميع المسائل قوله ولو كان مع هذا الاخذ اي اخذ ما دون النصاب شلبي ولم يتقدم لاسم الاشارة مرجع قوله فلا حد ايضا كما لا حد في الجرح فقط قوله لان المقصود هنا المال جواب عن سؤال عيسى بن ابان فانه قال القتل وحده يوجب الحد فكيف يمتنع مع الزيادة وحاصل الجواب الذي اشار اليه ان قصدهم المال غالب فينظر اليه لا غير بخلاف ما اذا اقتصروا على القتل لانه تبين ان مقصدهم القتل دون المال فيحدون فعدت هذه من الغرائب وامر بحفظها في الفوائد الظهيرية وعدها من اعجب المسائل من حيث ان ازدياد الجناية اورث الخفة بحر واورد انه اذا قتل واخذوا النصاب يقام عليه الحد فلما لم يقل ان المقصود اخذ المال قوله واخذ المال ذكره ليعلم حكم ما اذا انفرد احدهما بالاولى قوله فتاب قبل مسكه انما سقط عنه الحد بالتوبة قبل اخذه للاستثناء في الآية صرف الاستثناء الى ما قبله من الجمل لكونها من جنس واحد اذ الكل جزاء المحاربة بخلاف الاستثناء في اية القذف لان الجملة التي تليه خلاف جنس الجمل المتقدمة اذ هي لا تصلح جزاء القذف وانما هي اخبار عن حاله بانه متصف بالفسق فكانت فاصلة بينها وبين ما قبلها من الجمل فيعود الاستثناء اليها فقط فبطل باعتبار ان يقال ينبغي صرف الاستثناء الى ما يليه وهو قوله تعالى ولهم في الآخرة عذاب عظيم فلا يقتضي سقوط الحد بالتوبة زيلعي قوله ورد المال اي قبل اخذ الامام تنقطع خصومة صاحبه قوله قيل حد وقيل لا يسقط الحد كسائر الحدود لا تسقط بالتوبة منح قوله او كان منهم غير مكلف فالحد يسقط عن الكل لانها جناية واحدة قامت بالكل فاذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقين بعض العلة وبه لا يثبت الحكم فصار كالخاطئ مع العامد منح قوله او كان ذو رحم محرم ذو اسم كان وخبرها محذوف تقديره منهم او كان تامة وضمير الجمع يعود الى القطاع وقوله من المارة متعلق برحم محرم قال في المنح لا فرق في ذلك بينما اذا كان المال مشتركا بين المقطوع عليهم وفي قطاع الطريق ذو رحم محرم من احدهم او لم يكن كذلك هو الصحيح لان الجناية واحدة فالامتناع في حق البعض يوجب الامتناع في حق الباقين انتهى وفي التبيين انما لم يقطعوا لانه سبيل من الدخول على هذه القافلة بلا استيذان لمكان قريبه الذي يفترض وصله فتمكن خلل في حقه لم يبق حرزا في حق الكل انتهى قوله او شريكه مفاوض قال في المنح ومثل الرحم المحرم الشريك المفاوض فلو كان في المقطوع عليهم شريكه مفاوض لبعض القطاع لا يحدون انتهى وانما در للشبهة ان الشريك يأخذ بعض حقه والباقي يعينونه وظاهر تقييدهم بالمفاوض ان شريك العنان لا يكون كذلك قوله او قطع بعض المارة على بعض انما لم يجب الحد فيها لان الحرز واحد وهو القافلة والقاطع من اهلها فلا يعتبر قاطعا كما لو سرق السارق من دار يسكن فيها وانما لم يجب الحد وجب القصاص ان قتل عمدا ورد المال ان اخذ وهو قائم والضمان ان هلك او استهلكه شلبي عن الغاية والتعليل انما يظهر اذا قطع بعض القافلة على بعض اما اذا اقتطعت قافلة على اخرى فلا وكلام المصنف عام فتامل قوله او قطع

شخص الطريق ليلا او نهارا انما لم يحد والآن الظاهر لحوق الغوث الا انهم يؤخذون برد المال ايصالا الى المستحق ويؤدبون ويحبسون لارتكابهم الجناية درر قوله وعليه الفتوى لمصلحة الناس وهي دفع شر المتغلبة المتلصصة درر قوله او الارش مراده به ما يعم الدية في الخطأ وشبهة العمد قوله قتل الرجال دونها قال في الشرنبلالية هذا غير ظاهر الرواية انتهى ح قال في المنح بعد ذكر الخلاف في النساء وفي فتح القدير نقل شيئا من هذا وعزاه الى هشام في نوادره وذكر عن ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة انه يدرء عنهم الحد جميعا لكون المرأة فيهم وجعل المرأة كالصبي ثم قال والعجب ثم يقتصر على ذكر الخلاف بين ابي يوسف ومحمد فيها ويذكر حاصل هاتين الروايتين عنهما ثم يترك نقل ما عن المبسوط من انها كالرجال منسوبا الى ظاهر الرواية مع مساعدة الوجه له وترد النص الصحيح على مختار الكرخي بالقتل كما ذكرنا وممن فعل ذلك صاحب الدراية وصاحب الفتوى الكبرى في المصنف التجنيس وغيرهم مع ضعف الاوجه المذكورة في التفرقة مثل الفرق بضعف البنية في اصل الخلقة ومثل ذلك من الكلام الضعيف مع مصادمة اطلاق الكتاب في المحاربين فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى قوله قتلن قصاصا لا حدا بدليل قوله وضمن المال وهذا بناء على ان المرأة لا تكون قاطعة طريق لان بنيتها لا تصلح للحراب قال في الشرنبلالية وهذا مبني على غير ظاهر الرواية كما في الفتح انتهى ح وانما ذكر هذا الفرع ليبين فيه حكم النساء المنفردات وذكر العشرة مثال قوله ويجوز ان يقاتل دون ماله فمن راى اللص دخل الدار واخذ المتاع واخرجه فله ان يقتله ما دام المتاع معه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك فان رمى به ليس له ان يقتله لانه لا اثبات وله الحديث منح قوله وان لم يبلغ نصابا لان اسم المال يقع على القليل والكثير افاده المص قال في الهندية روى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى في قوم قطعوا الطريق وقتلوا ثم ولوا وذهبوا اهل يتبعونهم قال ان كان فيهم ولي القتيل فاتبعهم صاحب المتاع المتاع وان كان المتاع مستهلكا ليس لهم ان يتبعوهم لانه صار دينا عليهم كذا في المحيط ولو ان لصوصا اخذوا متاع قوم فاستغاثوا بقوم وخرجوا في طلبهم وكان ارباب المتاع معهم حل قتالهم وكذا ان غابوا والذين يعرفون مكانهم ويقدرون على رد المتاع اليهم وان كانوا لا يعرفون مكانهم ولا يقدرون على الرد عليهم لا يجوز لهم ان يقاتلوهم ولو قتلوا مع قاطع فقتلوه لا شيء عليهم لانهم قتلوه لاجل مالهم فان فر منهم الى موضع لو تركوه لا يقدرون على قطع الطريق عليهم فقتلوه كان عليهم الدية لانهم قتلوه لا لاجل مالهم انتهى قوله لا طلاقه الحديث اه لا يفيد جواز القتال والاولى الاستدلال بحديث قاتل دون مالك قوله بكسر النون قال في المصباح المنير خنقه يخنقه من باب قتل خنقا مثل كتف ويسكن للتخفيف ومثله الحلف والحلف انتهى شلبي قوله في المصر قيد اتفاقي ففي الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل يخنق رجلا بخنقه خناقا حتى قتله فالدية على عاقلته فان وجد وقد خنق غير مرة في المصر وغير المصر فللامام ان يقتله انتهى شلبي عن الاتقاني والمخنقة الوتر وما يجري مجراه وبناه على العادة وليس قيدا افاده الشلبي قوله قتل به سياسة قال المقريزي في الخطط ساس الامر سياسة بمعنى قام به وهو سايس من قولهم ساسه وسوسه القوم جعلوه يسوسهم والسوس الطبع والخلق يقال الفصاحة من سوسهم والكرم من سوسه اي من طبعه فهذا اصل وضع السياسة في اللغة ثم رسمت بانها القانون الموضوع لرعاية الادب والمصالح وانتظام الاموال والسياسة نوعان سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها والنوع الآخر سياسة ظالمة والشريعة تحرمها انتهى بحر فرع من سعى بجلا بسمة قيل يجب القصاص لانه يعمل عمل النار والسكين كذا في جناية الينابيع قال السمرقندي في شرحه والعمل بهذه الرواية في زماننا لانه ساع في الارض بالفساد فيقتل دفعا لشره عن العباد ويحل قتل الاعونة والسعاة والظلمة وبياب قاتلهم لان من شرط الاسلام على اهل الاسلام العزم لفرحهم والحزن لحزنهم وهم بخلاف ذلك حموي قوله لانه كالقتل بالمثقل فتجب الدية على العاقلة منح وافاد بالتشبيه انها ليست منه بل مثله في ثبوت الشبهة عنده في العمد حيث كان في الآلة قصور يوجب التردد في انه قصد قتله بهذا الفعل او قصد المبالغة في ايلامه وادخال الحزن على نفسه فاتفق موته شلبي عن الكمال قوله عند غير ابي حنيفة هو صاحباه ومن

وافقهما والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم **كتاب الجهاد** الاحاديث في فضله كثيرة منها
حديث البخاري في الصحيح باسناده الى عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اي العمل
افضل قال الصلاة على ميقاتها قال قلت ثم اي قال بر الوالدين قال قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله
ولو استزدته لزادني وفيه ايضا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا
وما فيها وفيه باسناده الى ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه
يوم القيمة انتهى شلبي واشق منه قصر النفس على الطاعات في النشاط على الدوام ومجانبتها هويتها
ولذا قال عليه الصلاة والسلام وقد رجع من غزاة رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر فتح وهذا
الكتاب يعبر عنه بالسير ايضا والمغازي فالسير جمع سيرة وهي فعلة بكسر الفاء من السير فتكون لبيان
هيئة السير وحالته منح قال صاحب الاختيار السيرة الطريقة خيرا كانت او شرا يقال فلان محمود
السيرة وفلان مذموم السيرة يعني الطريقة قاله نوح افندي الا انها غلبت في لسان اهل الشرع على
امور المغازي وما يتعلق بها كالمناسك على امور الحج واما المغازي فجمع المغزاة من غزوت العدو قصدته
للقتال غزوا وهي الغزوة والغزاة والمغزاة منح ملخصا وشرط اباحته شيئان احدهما امتناع العدو
عن قبول ما دعي اليه من الدين الحق وعدم الامان وعدم العهد بيننا وبينهم والثاني ان يرجو الشوكة
والقوة لاهل الاسلام باجتهاده او باجتهاد من يعتقد في جهده ورايه وان كان لا يرجو القوة
والشوكة للمسلمين في القتال فانه لا يحل له القتال لما فيه من القاء نفسه في التهلكة واما حكمه فسقوط
الواجب عن ذمته في الدنيا ونيل الثواب والسعادة في الاخرة كما في العبادات هندية **قوله** لاتحاد
المقصود وهو اخلاء العالم عن الفساد ولان كلا منهما عقوبة ولان كلا منهما حسن لغيره حموي
قوله ووجه التقديم غير خفي قال في شرح الملتقى وقدمها لكونها معاملة مع المسلمين وغيرهم والجهاد
مع الكفار او ترقيا من الادنى وهو الاخلاء عن الفسق الى الاعلى وهو الاخلاء عن الكفر او لان قتال
الكفار اعظم اجرا انتهى **قوله** مصدر جاهد في سبيل الله اي بذل وسعه وهذا عام يشمل الجهاد بكل
امر بمعروف ونهي عن منكر قاله ح **قوله** وشرعا الدعاء اه قال القهستاني وفي الشرعية قتال الكفار
ونحوه من ضربهم ونهب اموالهم وهدم معابدهم وكسر اصنامهم وغيره والمراد الاجتهاد في تقوية
الدين بنحو قتال الحربيين والذميين والمرتدين الذين هم اخبث الكفار للانكار بعد الاقرار والباغين
انتهى فقوله وقتال من لم يقبله اقتصر على القتل لانه الجزء المهم منه والمراد قتالهم مباشرة او معاونة
بمال الى اخر ما ياتي بعد فتعريف ابن الكمال تفصيل لاجمال هذا قاله ح **قوله** او معاونة بمال او راي
اي وان لم يخرج معهم ولم يكثر سوادهم بدليل العطف **قوله** او غير ذلك كمداواة الجرحى او تهيئة
المطاعم والمشارب **قوله** هو المختار وجهه ان ما دونه لو كان رباطا لكان كل المسلمين في بلادهم
مرابطين وقال بعضهم اذا اغار العدو على موضع مرة يكون ذلك الموضع رباطا الى اربعين سنة
واذا اغار مرتين يكون رباطا الى ماية وعشرين سنة واذا اغار ثلاث مرات يكون رباطا الى يوم
القيامة قاله الكمال **قوله** اجرى عليه عمله قال المؤلف في شرح الملتقى قد نظم شيخنا الشيخ عبد الباقي الحنبلي
المحدث ثلاثة عشر ممن يجري عليه الاجر بعد الموت على ما في الاحاديث واصلها الى احدى عشر للاسيوطي
رحمه الله تعالى فقال اذا مات ابن ادم جا يجري عليه الاجر عد ثلاث عشر علوم بثها دعا نجل وغرس
النخل والصدقات تجري وراثة مصحف ورباط ثغر وحفر البئر او اجراء نهر وبيت للغريب بناه ياوي اليه
او بناه محل ذكر وتعليم لقران كريم شهيد في القتال لاجل بر كذا من سن صالحة لينفق فخذها من احاديث
بشعر ثم ظاهر الشرح انه يجري عليه اجر عمله بتمامه من فرض ونفل وانظر هل باقي المذكورات في النظم
كذلك والذي يفيده حديث اذا مات ابن ادم اه انه يجري عليه ثواب المذكورات فيه فقط وجملة
تجري حال من الصدقات وظاهره كالحديث انه لا يجري عليه ثواب الا اذا كانت جارية فاذا انقطعت
لا يجري ثوابه وظاهر قوله وراثة مصحف انه يجري عليه الثواب اذا تركه لورثته وان لم يكونوا اهلا

وان لم يقرا فيه واما الوقف فداخل في الصدقة الجارية وان كان اهليا **قوله** وامر الفتانين بضم
الفاء جمع فاتن كذا ضبط بعضهم والمراد منكر ونكير وغيرهما **قوله** هو فرض كفاية اي يكتفى فيه
بقيام البعض بخلاف فرض العين وفرض الكفاية فرض على كل واحد من العالمين به بطريق البدل
وقيل انه فرض على بعض غير معين والاول المختار لانه لو وجب على البعض لكان الاثم بعضا مبهما
وذا غير مقبول قهستاني **قوله** اذا حصل المقصود بالبعض هذا القيد لا بد منه لئلا ينتقض بالنفير
العام فانه معه مفروض لغيره مع انه فرض عين لعدم حصول المقصود حموي وانما كان فرضا
للاوامر القطعية من الايات القرانية كقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وانما كان على الكفاية لانه
ما فرض لعينه اذ هو افساد في نفسه وانما فرض لاعزاز دين الله عز وجل ودفع الشر عن العباد
فاذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين كجنازة الصلاة ورد السلام افاده المص فان
ظن كل طائفة من المسلمين انه غيرهم قد فعل سقط الواجب عن الكل وان لزم منه ان لا يقوم به
احد وان ظن كل طائفة انه غيرهم لم يفعل وجب على الكل وان ظن البعض ان غيرهم اتى به وظن اخرون
ان الغير ما اتى به وجب على الاخرين دون الاولين وذلك لان الوجوب هنا منوط بظن المكلف لا
تحصيل العلم بفعل الغير او بعدمه في امثال ذلك في حيز التعسر والتكليف به يؤدي الى الحرج ولا يجب
على الجاهل به وما في حواشي الكشاف للفاضل التفتازاني انه يجب عليه ايضا فمخالف للمتداولات قهستاني
قوله ولعله قدم الكفاية اي على فرض العين الاتي في قوله بعد وان هجم العدو **قوله** وان لم يبدؤنا به
بيان للمص قال ابو الحسن الكرخي في مختصره ولا ينبغي ان يخلى ثغر من الثغور ممن يقاوم العدو في قتالهم
وان ضعف ثغر من الثغور عن المقاومة مع العدو وخيف عليهم فعلى من وراءهم من المسلمين ان
ينفروا اليهم الاقرب فالاقرب وان يمدوهم بالكراع والسلاح ليكون الجهاد ابدا قائما هندية وفي
شرح المؤلف للملتقى فيجب على الامام ان يبعث سرية الى دار الحرب كل سنة مرة او مرتين وعلى الرعية
اعانته الا اذا اخذ الخراج فان لم يبعث كان كل الاثم عليه وهذا اذا غلب على ظنه ان يكافيهم والا فلا يباح
قتالهم بخلاف الامر بالمعروف قهستاني عن الزاهدي والمناسب زيادة في اي زمن ليناسب قوله بعد
وتحريمه في الاشهر الحرم اه فتامل **قوله** واما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم فالمقتضي ترتب قتالنا
على بداءتهم بالقتال **قوله** وتحريمه في الاشهر الحرم هي واحد فرد وثلاثة سرد رجب وذو القعدة وذو
الحجة والمحرم **قوله** فمنسوخ بالعمومات اي بالعموم الواقع في النصوص نحو فان تولوا فخذوهم واقتلوهم
حيث وجدتموهم وقاتلوا المشركين كافة وحيث تعم الزمان والمكان **قوله** ان قام به البعض هذه الجملة
وقعت موقع التفسير لفرض الكفاية قاله الكمال **قوله** والا يقم به احد في زمن ما اه يفيد بعمومه انه
اذا قام به البعض في اي زمن سقط عن الباقين مطلقا وليس كذلك **قوله** اثموا بتركه قد تقدم تفصيله
وانه منوط بالظن **قوله** من المكلفين خرج به نحو الصبي فلا اثم عليه بتركه وان علم **قوله** واياك ان تتوهم
اه اي من كونه فرض كفاية بيانه ما قاله في الحواشي السعدية لا ينبغي ان يفهم من هذا ان الوجوب على جميع
اهل الارض كفاية حتى يسقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم اذ لا يندفع بقتالهم الشر عن الهند المسلمين
ويدل عليه ما في البدائع ولا ينبغي للامام ان يخلي ثغرا من الثغور من جماعة من الغزاة فيهم غناء وكفاية
لقتال العدو فاذا قاموا به سقط عن الباقين وان ضعف اهل ثغر عن مقاومة الكفرة وخيف عليهم
من العدو فعلى من وراءهم من المسلمين الاقرب ان ينفروا اليهم وان يمدوهم بالسلاح والكراع والمال
لما ذكرنا انه فرض على الناس كلهم ممن هو من اهل الجهاد لكن يسقط الفرض عنهم لحصول الكفاية بالا
بالبعض فما لم يحصل لا يسقط حموي **قوله** وتمامه في الدرر قال فيها ونظيره الصلاة على الميت فانه
من مات في ناحية من نواحي البلدة فعلى جيرانه واهل محلته ان يقوموا باسبابه وليس على من كان
بعيدا من الميت ان يقوموا بذلك وان كان الذي يبعد من الميت يعلم ان اهل المحلة يضيعون حقوقه
او يعجزون عنه كان عليه ان يقوم بحقوقه انتهى **قوله** لا يفرض على صبي لانه غير مكلف فتح وفي الذخيرة
ويجوز للاب ان ياذن للصبي المراهق اذا اطاق القتال بالخروج له وان كان يخاف عليه القتال لان فقده

تهذيبه لا اتلافه فهو كتعليم السباحة وكختنه وقيده ركن الاسلام السغدى بان لا يخاف عليه نحو ان يرمى
بالحجر فوق الحصن او الشاب اما اذا كان يخاف عليه بان كان يخرج للبراز فليس له ان ياذن فى القتال بحر
قوله وبالغ له ابوان او ابوا ابوين اما سوى الاصول اذا كرهوا خروجه للجهاد فان كان يخاف عليهم
الضياع فانه لا يخرج بغير اذنهم والا يخرج وكذا امراته بحر قوله لان طاعتهما فرض عين اى والجهاد
فرض كفاية ومراعاة فرض العين مقدمة وهذا اذا كانا مسلمين واما اذا كانا كافرين او احدهما
فكرهاه خروجه الى الجهاد او كرهه الكافر ذلك فعليه ان يتحرى فان وقع تحريه على ان الكراهة للتفجع
والمشقة لاجل الخوف عليه من القتل لا يخرج وان لاجل كراهة قتال الكفار يخرج فان شك ينبغى ان لا يخرج
بحر عن الذخيرة قوله وقال صلى الله تعالى عليه وسلم فى صحيح البخارى عن عبد الله بن عمر قال رجل جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنه اى فى الجهاد فقال احى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد
فتح قوله فان الجنة عند رجل امك لعل المراد والله تعالى اعلم ان الجنة تنال بالتواضع لها وسياتى لها
بقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ويلزم منه الطاعة ومثل الام الاب كما يفيده الكلام
السابق قوله وفيه لا يحل قال فى البحر واما سفر التجارة والحج فلا باس ان يخرج بغير اذنهما ثم انما
يخرج بغير اذنهما للتجارة اذا كانا مستغنيين عن خدمته اما اذا كانا محتاجين فلا كذا فى التجنيس قوله
فيه خطر هو بالتحريك الاهلاك على الاشراف على الهلاك قاموس قوله ومنه السفر اى من الذى لا
خطر فيه افاده فى شرح الملتقى وعبارة البحر تفيد التفصيل فيه كسفر التجارة فانه قال فى البزازية
ودلت العلة اعنى قوله لانه ليس فيه خوف الهلاك على التجارة الخروج الى العلم بالحج والتجارة ولان
الخروج لما جاز للتجارة لانه يجوز للعلم اولى انتهى قوله لحق المولى والزوج فان حقهما متقدم على
الجهاد باذن الله تعالى فلو تعلق بهما لزم ابطال حق جعله الله تعالى متعينا لحق لم يجعله متعينا عليه
فتح ملخصا قوله ومفاده اه هذا التركيب يفيد انه اذا امرها الزوج بالجهاد وجب عليها عينا امتثالا
لامر الزوج وعبارة الفتح سالمة من هذا حيث قال اما لو امر السيد والزوج العبد والمراة بالقتال
يجب ان يكون فرض كفاية ولا نقول صار فرض عين لوجوب طاعة المولى والزوج حتى اذا لم
يقاتل فى غير النفير العام ياثم لان طاعتهما المفروضة فى غير ما فيه المخاطرة بالروح وانما يجب ذلك
على المكلفين بخطاب الرب جل جلاله بذلك والغرض استفادة عنهم قبل النفير العام انتهى قال
فى البحر وهذا فى العبد مسلم لعموم وجوب الطاعة عليه واما فى المراة ففيه نظر اذ لا يجب عليها
امتثال اوامره الا فيما يرجع الى النكاح انتهى واقره فى النهر وانت خبير بان كلام المحقق صريح فى ان
الوجوب عليها بايجاب الله تعالى لا بامر الزوج وامر الزوج اذن وفيه للبحر نعم يعارضه كلام
الشمنى انتهى ح ويؤيده ما فى شرح الحموى حيث قال واقول وجوبه على كل من العبد والمراة ليس باعتبار
اوامر السيد والزوج كما فهمه فى البحر وانما هو باعتبار ظهور الوجوب لانتفاء المانع باذنه و
ينبغى ان يقيد الوجوب فى المراة على ما فيها بما اذا كان لها محرم يذهب معها للجهاد ويدل على ذلك
اشتراط المحرم لها فى الحج وهو فرض عين انتهى قوله يفيد خلافه فانه يفيد انه لا يفترض على المراة
مطلقا وبه صرح فى الهداية فى فصل قسمة الغنيمة حيث علل عدم الرضخ للعبد والمراة بعجزهما عن الجهاد
ثم قال ولهذا اى لعجزهما عن الجهاد لم يلحقهما فرضه اى فرض الجهاد ثم علل عدم الرضخ للعبد بانه
لا يمكنه المولى من الجهاد وان له منعه اى عن الجهاد حموى وهذا يفيد ان العبد اذا اذن له المولى وجب
عليه واليه اشار ابو السعود وفى القهستانى عاطفا على من لا يجب عليه الجهاد وامراة حرة سواء
كان لها زوج او لا لانها من قرنها الى قدمها عورة وفى الجهاد قد ينكشف شئ من ذلك لا محالة كما
فى المحيط فلا يختص بالزوجة كما ظن انتهى وليس بعد وجود النص الا الرجوع اليه قوله قال فى البحر
اى فى الرد على الكمال وقد تقدم ذكره قوله اى اعرج فتح نقله فيه عن ديوان الادب وفى الحموى عازيا
الى المغرب انه الذى اقعده الداء عن الحركة وعند الاطباء هو الزمن وقيل المعقد المتشنج الاعضاء والزمن
الذى طال مرضه انتهى قوله بعجزهم اى والتكليف بالقدرة اى ولقوله تعالى ليس على الاعمى حرج

فانها نزلت فى اصحاب الاعذار بتبيين وفى القهستانى وفيه اشعار بان من عجز عنه لسبب من الاسباب
لم يفرض عليه كما اشير اليه فى الاختيار انتهى قوله ومديون بغير اذن غريمه قال فى الهندية وان
اراد المديون ان يغزو وصاحب الدين غائب فان كان عنده وفاء بما عليه فلا باس بان يغزو
ويوصى الى رجل ليقضى دينه من تركته ان حدث به حدث وان لم يكن عنده وفاء فالاولى ان يقيم فيحتمل
بقضاء دينه فان غزى مع ذلك بغير اذن رب الدين فذلك مكروه فان اذن له صاحب الدين فى
الغزو ولم يبرئه من المال فالمستحب ايضا له ان يتحلل بقضاء الدين وان غزى به فى هذه الحالة لم يكن
به باس ايضا انتهى قوله لو بامره وان كفل بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة انتهى بحر
قوله ولو بالنفس لان له عليه حقا وقد يلزم الكفيل باحضاره ضررا اذا كان فى مكان بعيد وهو عالم
به وفى المنية ان للكفيل بالنفس ان يحبسه عن السفر حتى يرد كفالته ونحوه فى الهندية قوله فله الخروج
ان علم انه لعدم توجه المطالبة بقضائه والا فضل الاقامة لقضاء الدين بحر قوله ليس فى البلدة افقه
منه يفيد ان غير الافقه يخاطب به ويحرر حكم ما اذا استاووا قوله فليس له الخروج ولما كان ظاهر المص
لا ينافى جواز خروجه وكان الواقع انه لا يجوز كما هو صريح العبارات المنقولة فى كتب المذهب
زاد الشرح قوله فليس اه ليفيد الحكم المذكور قوله ولا يخفى ان المقيد يفيد غيره بالاولى المراد بالمقيد
سفر الفقيه بالغزو ووجه الافادة انه اذا امنع من السفر للغزو الذى هو فرض كفاية فلان يمنع
من السفر لغيره وانه ليس بفرض اولى انتهى ح وفيه ان السفر لغيره لا يلزم ان يكون غير فرض بل
قد يكون فرض عين كسفر الحج قوله وفرض عين بكفر جاحده اختيار قوله ان هجم العدو قال فى المغرب
الهجوم الاتيان بغتة والدخول من غير استيذان من باب طلب يقال هجم عليه هجما انتهى وسواء كان
العدو كافرا او باغيا كما فى المفتاح قال المؤلف فى شرح الملتقى فان قدر من بقربهم على دفعهم فالجهاد
فرض عين فى حقهم ومن بعد منهم ففرض كفاية فى حقهم الا اذا عجز الاقربون او تكاسلوا فانه
يصير فرض عين فى حقهم ايضا ثم وثم الى ان يفترض على اهل الشرق والغرب جميعا ومن اقام بلا
عذر اثم ولا اثم بلا علم فان الانسان لم يخاطب بما لم يعلم انتهى ولذا ذكر الكمال ان من شروط
كونه فرض عين دوام الحرب بقدر ما يصل الخبر والا فهو تكليف بما لا يطاق وان قذف الاسير
واجب على الكل من اهل المشرق والمغرب ممن علم وفى البزازية مسلمة سبيت بالمشرق وجب
على اهل المغرب تخليصها من الاسر ما لم تدخل دار الحرب انتهى وفى الذخيرة عليهم التخليص فى النساء
والذرارى ما لم يبلغوا حصونهم ولهم ان لا يستعبدوهم فى حق المال انتهى قوله المدنف الدنف المرض اللازم
ح عن جامع اللغة قوله وشرط لوجوبه القدرة على السلاح والقتال وملك الزاد والراحلة وغيرها فى
شرح الملتقى عن الخانية قوله لا امن الطريق لانه انما خرج الى المنى وفى لا الى المامن قوله لم يلزمه القتال
لعجزه قوله ويقبل خبر المستنفر اى طالب النفر وهو الخروج الى الغزو افاده الشلبى ويقبل خبر العبد فيه كما
فى شرح الملتقى قوله وكره الجعل اى تحريما على الظاهر حموى والكراهة على الامام والقوم اما الامام فلانه
لا ضرورة له وبيت المال معد لنوائب المسلمين واما القوم فلانه شبه الاجرة وحقيقة الاجرة على الطاعة
حرام فما يشبهها مكروه وعلى الامام كراهة فى شبهه فى المكروه افاده الكمال قال الحموى وهذا انما
يظهر على طريقة المتقدمين والجعل بضم الجيم ما يجعل للانسان فى مقابلة شئ يفعله والمراد هنا ان
يكلف الامام الناس بان يقوى بعضهم بعضا بالكراع والسلاح وغير ذلك من النفقة والزاد وحق
الجهاد ان يجاهد الانسان بنفسه وماله ولا ينبغى له فى هذه الحالة ان ياخذ من غيره جعلا ومن عجز من
الخروج وله مال ينبغى ان يبعث غيره بماله عن نفسه ومن قدر بنفسه ولا مال له فان كان فى بيت المال مال
يعطيه الامام كفايته من بيت المال فان اعطاه كفايته لا ينبغى ان ياخذ من غيره جعلا والا فله ان
ياخذ الجعل من غيره بحر قوله اى مع وجود شئ فى بيت المال ولو غير فئ لانه لا ضرورة للجعل لجواز
الاستقراض من بقية الانواع ولذا لم يذكر الفئ فى بعض المعتبرات انما ذكر بيت المال وهو الحق منح
قوله هنا يعم الغنيمة انما زاد هنا لانه لا يعمها اصطلاحا اذ هو المأخوذ من الكفار بغير قتال

كالخراج والجزية واما الماخوذ بقتال فيسمى غنيمة قوله لدفع الضرر الاعلى وهو تعدي شر الكفار
الى المسلمين فتح قوله بالادنى وهو تكليف الاغنياء مؤنة جهاد الفقراء قوله فان حاصرناهم بان
حبسناهم عن الخروج لاحاطتنا بهم حموي قوله دعوناهم اي وجوبا لمن تبلغه الدعوة وندبا
فيمن بلغته مالم تتضمن الدعوة ضررا بان يعلم انهم بها يستعدون او يحتالون او يتحصنون
فلا يندب وغلبة الظن في ذلك بما يظهر من احوالهم كالعلم بل هو المراد اذ حقيقته يتعذر
الوقوف عليها افاده الكمال قوله فان اسلموا فيها ونعمت ويتركوا اموالهم ويجعل اراضيهم عشرية
ويامرهم بالجول من دارهم الى دار الاسلام لان مقام المسلم في دار الحرب مكروه كذا في شرح
الطحاوي تنبيه الذمي اذا تلفظ بالشهادتين يحكم باسلامه وان لم يتبرأ عن دينه الذي كان
عليه لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام فاذا رجع الى ما كان عليه يقتل الا ان يعود الى
الاسلام كذا افتى به صاحب السراجية قال صاحب البحر وهذا يجب المصير اليه في ديار مصر بالقاهرة
وكذا يحكم باسلام الكافر ان صلى بالجماعة لا ان صلى وحده الا اذا قال الشهود صلى صلاتنا واستقبل
قبلتنا ولا يصير مسلما بقراءة القران ولا بالصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى ملخصا قوله
والا فالى الجزية ينبغي للامام ان يبين لهم مقدار الجزية ووقت وجوبها ويعلمهم انه انما ياخذها
منهم في كل سنة مرة وان الغني يؤخذ منه كذا ومن الفقير كذا ومن الوسط كذا بحر قوله لو محلا
لها كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم دون العرب والمرتدين قهستاني قوله فان قبلوا
ذلك انما لم يقل فان بذلوها لان القتال ينتهي بمجرد القبول قبل وجوب الاعطاء والبذل حموي
قوله فلهم ما لنا اه المراد انه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم لو تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا
لدمائنا واموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض منح قوله ان الكفار لا يخاطبون بها عندنا الذي
تحرر في المنار وشرحه لصاحب البحر انهم يخاطبون بالايمان وبالعقوبة سوى حد الشرب وبالمعاملات
واما العبادات فقال السمرقندي انهم غير مخاطبين بها اداء واعتقادا وقال البخاريون انهم غير مخاطبين
بها اداء فقط وقال العراقيون انهم مخاطبون بهما فيعاقبون عليهما وهو المعتمد انتهى ح قوله
يؤيده اه هذا لا ينفي الخطاب بالعبادات لان من قال به جعل ثمرته العقوبة في الاخرة على تركها
زيادة على عقوبة الكفر وكلام الامام علي رضي الله تعالى عنه فيما يتعلق بالدنيا قوله من لا تبلغه
الدعوة الاولى من لم قوله بفتح الدال وكذا في الدعوة الى الطعام واما في النسب فبالكسر قاله الباقاني
وذكر غيره انها في دار الحرب بالضم وفي النسب بالكسر وفي الطعام بالفتح وذكر العلامة العيني ان عدي
الرباب يكسرون دعوة الطعام ويفتحون في النسب وذكر بعض ان الولائم ثمانية ونقل العلقمي في
حديث اذا دعي احدكم الى وليمة العرس فليجب نظما مفيدا فقال اسامي الطعام اثنان من بعد عشرة
ساسردها مقرونة ببيان وليمة عرس ثم خرس ولادة عقيقة مولود وكيرة باني وضيمة ذي موت
نقيعة قادم وعذرة او اعذار يوم ختان ومادبة الخلان لا سبب لها حذاق صغير يوم ختم
قران وعاشرها في النظم تحفة زائر قرى ضيف مع نزل له بقران وبقي طعام الاملاك ويسمى
الشندخ والعتيرة وهي ما يذبح اول رجب والمادبة قسمان نقرى وجفلى اي خاصة وعامة افاده
المؤلف في شرح الملتقى قوله وهي اي الدعوة وهو مرجع اسم الاشارة في قوله بذلك قوله من لا
شعور له فيجب تبليغهم قال المص في شرحه ولو قاتلهم قبل الدعوة اثم للنهي ولا غرامة لعدم
العاصم وهو الدين او الاحراز بالدار فصار كقتل النسوان والصبيان انتهى قوله خلافا لما نقله
المص حيث قال واطلق في الدعوة فشمل الحقيقية والحكمية فالحقيقية باللسان والحكمية انتشار الدعوة
شرقا وغربا انهم الى ماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون فاقيم ظهورها مقامها انتهى وقد علمت
مما ذكرنا ان قوله خلافا راجع الى قوله وهو وان اشتهر اه قوله الا اذا تضمن ذلك ضررا ذكروا
هذا الاستثناء في الاستحباب ولم يذكروه في الوجوب مع امكانه فيه ايضا وزاد في شرح الملتقى عن
المحيط ان يطمع فيهم ما يدعوهم اليه قوله بنصب المجانيق لانه عليه السلام نصبها على الطائف وهو

جمع منجنيق بفتح الميم واسكان النون وفتح الجيم ثم كسر النون مؤنثة فارسية هو الذي ترمى به الحجارة
الكبار حموي قوله وحرقهم اي حرق ذواتهم ويعلم منه حرق امتعتهم ودورهم بالاولى افاده صاحب
النهر قوله وافساد زروعهم ولو عند الحصاد قهستاني باطلاق النار او الدواب فيها نهر قوله الا اذا
غلب راجع الى الجميع ما ذكره كما ارشد اليه المص في شرحه حيث قال واطلق في جواز فعل هذه الاشياء
تبعا لما في المتون المعتمدة وقيده الكمال الى اخر ما ذكره الشرح وظاهر صنيع المص هذا ان هذا الاستثناء
ضعيف قوله وان تترسوا ببعضنا سواء فيه الاسير والتاجر والصبي لان الرمي لدفع الضرر العام
بالذب عن بيضة الاسلام وقتل المسلم ضرر خاص ولانه قلما يخلو حصن عن مسلم فلو امتنع عن اعتباره
لانسد بابه افاده صاحب البحر قوله ونقصدهم اي الكفار لا المسلمين لانه ان تعذر التمييز فعلا فقد
امكن قصدا والطاعة بحسب الطاقة قوله لان المفروض اه اورد عليه اكل المضطر حالة المخمصة فانه
فرض اقترن بالغرم والحق انه لا يرد ليحتاج الى الجواب اذ المذهب انه لا يجب عليه الاكل بل له تركه
اخذا بالعزيمة فصار كالمباح مقيدا بشرط السلامة حموي تنبيه لا يستحب رفع الصوت في الجهاد
ولا يكره فان كان فيه منفعة وتحريض للمسلمين فلا باس به ويندب للمجاهدين في دار الحرب
توفير الاظفار وان كان قصها من الفطرة لانه اذا سقط السلاح من يده ودنا منه العدو وربما
يتمكن من دفعه باظافيره وهو نظير قص الشوارب فانه سنة والغازي في دار الحرب مندوب الى
توفيرها وتطويلها ليكون اهيب في عين من يبارزه بحر قوله لا يحل قتل احد منهم لتحقق كون
المسلم او الذمي فيهم قوله ولو اخرج واحدا اطلق المراد انه اخرج بعدد المسلمين او الذميين الذي فيها
ومثل الاخراج الخروج وظاهره انه لا يجب على المخرج التفحص عن معتقد الخارج ويرد على ما ذكر
ان الذمي لا يمكن من الذهاب الى دار الحرب كما ياتي وقد يجاب بانه كان هناك اسيرا قوله حل قتل
الباقين لجواز كون المخرج هو ذاك فصار في كون المسلم او الذمي في الباقين شك بخلاف الحالة الاولى
فرع ذكر في الولوالجية وغيرها لو كان المسلمون في سفينة فاحترقت فان كان غلبة ظنهم انهم لو
القوا انفسهم في البحر تخلصوا بالسباحة يجب عليهم ان يطرحوا انفسهم في البحر ليتخلصوا من الهلاك
القطعي وان استوى الجانبان ان اقاموا احترقوا وان اوقعوا انفسهم في البحر غرقوا فهم بالخيار عندهما
لاستواء الجانبين وقال محمد لا يجوز لهم ان يلقوا انفسهم في الماء لانه يكون اهلاكا بفعلهم انتهى قوله و
يحرم الاستخفاف به يغني عنه ما قبله قوله وكتب فقه وحديث مثل الفقه التوحيد والاصول ولذا
قال في النهر بحثا وانت خبير بان النهي اذا كان معللا بالاستخفاف بها يكره اخراجها ايضا قوله وامراة
عطف على قوله ما يجب تعظيمه قوله ولو عجوزا او جارية قهستاني وقوله لمداواة من مدخول المبالغة
قوله هو الاصح مقابله ما ذكره الصدر الشهيد عن الطحاوي ان ذلك انما كان عند قلة المصاحف
كيلا تنقطع عن ايدي الناس واما اليوم فلا يكره قوله لانهم استخفوا بالقران الدليل وان كان خاصا
الا ان العلة عامة الحقت كتب الفقه والحديث به قوله الا في جيش يؤمن عليه اقل الجيش اربعمائة واقل
السرية مائة قاله الامام وفي الخانية ينبغي للمسلم ان لا يفر اذا كانوا اثني عشر الفا وان كان العدو اكثر
قال في الهندية هذا اذا كانت كلمتهم واحدة فاذا تفرقت كلمتهم يعتبر الواحد بالاثنين وفي زماننا
يعتبر الطاقة انتهى ولا باس للواحد ان يفر من اثنين اذا لم يكن معه سلاح ويجوز له ان يفر من الثلاثة
مطلقا وتفر المائة من الثلاثمائة حموي قوله لكن اخراج العجائز والاولى عدم اخراجهن اصلا
خوفا من الفتن ولا تباشر المراة القتال الا عند الضرورة لانه فيستدل به على ضعفهم انتهى بحر قوله
عن غدر الغدر نقض العهد وترك الوفاء بما التزم برجندي وذلك بان كان بيننا وبينهم عهد
على انا لا نحاربهم في هذا اليوم حتى امنوا فلا تجوز المحاربة فيه لان هذا سيما وعهد فالمحاربة نقض
العهد واما اذا كانت الحرب قائمة فانه لا يحرم الخداع بان نريهم انا لا نحاربهم في هذا اليوم حتى
يامنوا فنحاربهم فيه او نذهب الى صوب اخر حتى يغفلوا فنباتيهم بياتا ونحو ذلك افاده الحموي
قوله وغلول بالضم الخيانة والسرقة من الغنيمة مثل ان لا يظهر شيئا مما غنمه هو او غيره او يختال

بجيله بلحيته بما بعض الاسارى الى دساهم والغلول في الاصل الخيانة في كل شئ خفية كالاغلال علي ما
قاله ابن الاثير قهستاني **قوله** ومثلة قال في المصباح مثلت بالقتيل مثلا من باب قتل وضرب اذا جدعته
وظهرها ثابه فعلكه عليه تنكيلا والتشديد مبالغة والمثلة وزان غرفة انتهى شبلي والمثلة المروية
في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتاخر وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تغلوا ولا تغدروا
ولا تمثلوا واما من جنى جنايات متعددة على جماعة ليس فيها قتل بان قطع انف رجل واذني رجل وفقأ
عيني اخر وقطع يدي اخر ورجلي اخر فلا شك في انه يجب القصاص لكل واحد دار لحقه لكن يجب ان
يتاتي بكل قصاص بعد الذي قبله الى ان يبرأ منه فهي مثلة ضمنا لا قصدا وانما يظهر النهي والنسخ فيمن
مثل بشخص حتى قتله فمقتضى النسخ ان يقتل به ابتداء ولا يمثل به قاله الكمال **قوله** اما قبله فلا باس بها
قيده في الفتح بما اذا وقعت قتالا كمبارز ضربه فقطع اذنه ثم ضربه ففقأ عينه ثم ضربه فقطع
يده وانفه انتهى واما اذا اخذ المسلم الحربي واراد التمثيل به فلا يجوز ومقتضى ما في الاختيار ان
له ذلك حال قيام الحرب من حيث تمكن منه لانه علله بانه ابلغ في كبتهم واضر بهم نهر مريدا **قوله** وغير
مكلف شامل للصبي والمجنون بحر **قوله** لا صياح له اي عند التقاء الصفين بحر **قوله** ولا نسل له اي لا يقدم
على الاحبال لانه يجئ منه الولد فيكثر محاربو المسلمين ذخيرة وذكر الرازي في كتاب المرتد من شرح
الطحاوي انه اذا كان كامل العقل فقتله ومثله فقتله اذا ارتد والذي لا تقتله الشيخ الفاني الذي
خرف وزال عن حدود العقلاء والمميزين فحينئذ يكون بمنزلة المجنون فلا نقتله ولا اذا ارتد انتهى
قوله ولا اذا ارتد قد علمت من كلام الرازي ان موضوعه شيخ فان خرف اه **قوله** وراهب مثله من
ساح في الجبال **قوله** لم يخالطوا الناس اما اذا خالطوا فيقتلون كالقسيس ونحوه الزاهب يجوز قتله
ان دل على عورة المسلمين شلبي **قوله** الا ان يكون احدهم ملكا او مقاتلا قال في الفتح وكذا يقتل من
قاتل من كل من قلنا انه لا يقتل كالمجنون والصبي والمراة الا ان الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما
اما غيرهما من النساء والرهبان ونحوه فانهم يقتلون اذا قاتلوا بعد الاسر والمراة الملكة
تقتل وان لم تقاتل وكذا الصبي الملك والمعتوه الملك لان في قتل الملك كسر شوكتهم انتهى **قوله**
او ذا راي لقتله صلى الله تعالى عليه وسلم دريد بن الصمة وكان عمره مائة وعشرون سنة او
اكثر وقد عمي لما جيء به في جيش هوازن للراي ذكره الكمال **قوله** او مال قيده في الملتقى والنقاية بما
اذا احث به انتهى اي حرض به الكفار على حرب المسلمين قهستاني **قوله** في الحرب راجع الى الراي و
المال **قوله** والاستغفار الواجب التوبة وان لم يتلفظ بالاستغفار لكنه الكمل **قوله** وتمامه في السراج
ذكر المص عبارته فقال واذا لم يجز قتل هؤلاء فينبغي ان يؤمروا او يحملوا الى دار الاسلام اذا قدر
المسلمون على ذلك ولا يتركونهم في دار الحرب لان النساء اذا تركن يتقوى بهن اهل الحرب وكذلك
الصبيان يبلغون فيقاتلون ثم حملهم منفعة للمسلمين في تكثير الفئ وكذلك المعتوه والاعمى والمقعد
ويابس الشق ومقطوع اليد والرجل من خلاف او قطع اليد اليمنى لا يتركون في دار الحرب لانهم
يتطاولون النساء فينسلون وفي ذلك تكثير عدد الكفار واما الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القتال
ولا راي له ولا هو ممن يلقح فان شاؤا استرقوه وان شاؤا تركوه لانه لا منفعة فيه للكفار ببدنه
ولا براية ولا بنسله فان حملوه معهم ليفادى اسرى المسلمين جاز على قول من يرى المفاداة
واما على قول من لم يرها فلا فائدة في حمله ومثله العجوز الكبيرة التي لا يرجى ولادتها كذا في السراج
الوهاج انتهى **قوله** لو فيه غيظهم كان كان المقتول من قوادهم او عظمائهم ابو السعود **قوله**
او فراغ قلبنا من حزن اصابه من جهتهم **قوله** وقد حمل ابن مسعود يوم بدر راس ابي جهل
فخنق اذنه وجره منها **قوله** كان شره علي وعلى امتي اعظم لان فرعون موسى ربى موسى وليدا
ومكث في حجره سنين فلما جاءه بالرسالة واتاه باية العصا انقاد او لما ضمن له بقاء ملكه
وانما تثبط ببعض الاتباع واما ابو جهل لم يشاهد منه الا الايذاء الشديد من اول امره له صلى
الله تعالى عليه وسلم ولاتباعه ومما يدل على انه اشد كفرا من فرعون موسى ان فرعون موسى

لما غرق في البحر قال امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنوا اسرائيل وانا من المسلمين وابو جهل قال
وهو ملقى على الارض تجذب روحه هل غير رجل قتله قومه ولم يؤمن **قوله** لا باس بنبش قبورهم
قال في النهر الثاني لا باس بنبش قبورهم طلبا للمال نص عليه في التاتارخانية ولم ار نبش قبور
اهل الذمة ويجب ان يقال ان تحقق ذلك ولم يكن له وارث الا بيت المال جاز نبشه منح المنية
ولا باس بتعليم الكفرة القران ولا ينبش قبورهم لطلب المال انتهى وهذا يعم الذمي انتهى كلام
النهر قال والظاهر ان قبر المسلم كذلك **قوله** ولا يحل للفرع ان يبدا اصله ذكورا واناثا
من جهة الاب او الام لو قاتلت النساء واحترز بالاصل الفرع فللاب ان يبدا بقتل ابنه الكافر
لانه لا يجب عليه احياؤه وكذا اخوه وخاله وعمه المشركون منح وانما لم يحل قتل الاصل لقوله
تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا نزلت في الابوين ولو مشركين بدليل اخر الاية افاده
الكمال **قوله** كما لو ابتداء قريبه الباغي يعلم حكم الاصل منه بالاولى **قوله** ويمتنع الفرع عن قتله كما
يمتنع عن اطلاقه فيكون عدم قتل الفرع اصله علة لقتل غيره افاده المص **قوله** بان يشغله
بالمحاولة او يعرقب فرسه او يطرحه عنه ويلجئه الى مكان ولا ينبغي ان ينصرف عنه الى مكان
ويتركه لانه يصير حربا علينا منح **قوله** فان فقد بان لم يكن ثمة غيره نهر **قوله** قتله ولو امرأة
ومحل كون النساء لا يقتلن ولو اجانب عند عدم مقاتلتهن **قوله** فهذا اساس باطل لا دية
فيه ولا قصاص نعم عليه التوبة والاستغفار كما في شرح الملتقى **قوله** قتله لانه لو كان مسلما
اراد قتل ابنه ولا يتمكن من التخلص منه الا بقتله كان له قتله لتعينه طريقا لدفع شره فهنا
اولى كمال وصرح بعدم وجوب القتل في مسئلتنا بقي لو صال غير الاب ولا يمكن دفعه الا بقتله
هل يجب قتله وما ياتي عن شرح الملتقى من ان دفع الهلاك باي طريق امكن واجب يقتضي
وجوب القتل ويحرر **تنبيه** لو كان الاب والابن في سفر وعطشا ومع الابن ما يكفي لنجاة احدهما
كان للابن شربه ولو كان الاب يموت عطشا ذكره الكمال لان الاب لو كان احق لكان على الابن
ان يسقي اباه ومتى سقى اباه مات من العطش فيكون هذا اعانة على قتل نفسه وان شرب هو لم يعن الاب
على قتل نفسه ولو الحية قال الكمال وينبغي انه لو سمع اباه يذكر الله تعالى بسوء او رسوله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان يكون له قتله لما روي ان ابا عبيدة بن الجراح قتل اباه حين سمعه يسب النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وشرف وكرم فلم ينكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه ذلك انتهى مطلقا اي ولو كان
الصايل مسلما **قوله** ويجوز الصلح على ترك الجهاد هو تركه صورة لان الموادعة جهاد معنى
اذ لو كان خيرا للمسلمين والصلح جائز على اي مدة ولو طالت افاده **قوله** بمال منهم هو كالجزية
ان كان قبل النزول بساحتهم فيتصرف مصارفها ولا تخمس وكالفئ بعد النزول بها فيكون
كالغنيمة فيخمسها ثم يقسم الباقي بينهم لانه اخذ بقوة الجيش فكان ماخوذا بالمقاتلة معنى **قوله** او
منا لو خيرا لا يجوز دفع المال هنا لما فيه من الحاق المذلة بالمسلمين وفي الحديث ليس للمؤمن ان
يذل نفسه الا لخوف الهلاك لان دفع الهلاك باي طريق امكن واجب كذا في الملتقى وشرحه **قوله**
لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها اي وان مالوا للصلح فمل له حال الكمال والاية وان كانت مطلقة
لكن اجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين في ذلك باية اخرى هو قوله تعالى فلا تهنوا و
تدعوا الى السلم وانتم الاعلون فاما اذا لم يكن في الموادعة مصلحة فلا يجوز بالاجماع والسلم بكسر
السين وفتحها مع سكون اللام وفتحها انتهى **قوله** اي نعلمهم قال في المغرب نبذ الشئ من يده طرحه ورمى
به نبذا ونبذ العهد نقضه انتهى فقوله اي نعلمهم تفسير مراد ذكر الشرح ان النبذ يكون على الوجه الذي
كان الامان عليه فان كان منتشرا يجب ان يكون النبذ كذلك وان كان غير منتشر بان امنهم واحد من
المسلمين سرا يكتفي بنبذ ذلك الواحد كالحجر بعد الاذن وهذا اذا صالحهم فراى نقضه قبل مضي المدة
واما اذا مضت المدة فانه يبطل الصلح بمضيها فلا ينبذ اليهم ومن كان منهم في دارنا فهو امن حتى
يبلغ مامنه لانه في يدنا بامان ولا بد من اعتبار مدة يبلغ خبر النبذ الى جميعهم ويكتفي في ذلك بمضي

مدة يتمكن ملكهم بعد علمهم بالنبذ من انفاذ الخبر الى اطراف مملكته لانه بذلك ينتفي الغدر فان كانوا خرجوا
من حصونهم وتفرقوا في البلاد او خربوا حصونهم بسبب الامان فحتى يعودوا كلهم الى مأمنهم ويعمروا
حصونهم مثل ما كانت توقيا عن الغدر كذا في البحر فلو مضت تلك المدة ولم يعلم ملكهم قاتلهم لان
التقصير منه فلم يكن غدرا قهستاني ولو كان الصلح على جعل فنقضه قبل مضي المدة رد عليهم بحصته عيني
وقوله فنقضه يفيد ان النقض اذا كان من جهتهم لا يرد من المال شيئا وفي الفتح قوله تعالى واما تخافن
من قوم خيانة كقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فالاجماع على انه لا يتقيد بخطور الخوف انتهى
قوله لفعله عليه الصلاة والسلام باهل مكة تبع فيه الهداية ورده الكمال حيث قال واما استدلاله
بانه صلى الله عليه وسلم نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين اهل مكة فالاليق ان يجعل دليلا فيما يأتي
من قوله وان بدأوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان باتفاقهم لانهم صاروا ناقضين العهد
فلا حاجة الى نقضه وانما قلنا هذا لانه صلى الله عليه وسلم لم يبدأ اهل مكة بل هم بدأوا بالغدر
قبل مضي المدة فقاتلهم ولم ينبذ اليهم بل سأل الله تعالى ان يعمي عليهم حتى يبغتهم هذا هو المذكور
لجميع اصحاب السير والمغازي ومن تلقى القصة ورواها في حديث ابن اسحق عن الزهري عن عروة
بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالا كان في صلح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قريشا ان من شاء ان يدخل في عقد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل ومن شاء ان يدخل في
عقد قريش يدخل فدخلت خزاعة في عقد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودخلت بنو بكر في عقد
قريش فمكثوا نحو السبعة او الثمانية عشر شهرا ثم ان بني بكر وثبوا على خزاعة ليلا بماء يقال له الوتير قريبا
من مكة وقالت قريش هذا ليل ولا يعلم بنا محمد ولا يرانا احد فاعانوا بني بكر بالسلاح والكراع
وقاتلوا معهم وركب عمرو بن سالم الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند ذلك يخبره الخبر فلما قدم
عليه انشده لا هم اني ناشد محمدا حلف ابينا وابيه الاتلدا ان قريشا اخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك
المؤكدا هم بيتونا بالوتير هجدا فقتلونا ركعا وسجدا فانصر رسول الله نصرا اعتدا فقال صلى الله تعالى
عليه وسلم نصرت يا عمرو بن سالم ثم امر الناس فتجهزوا وسأل الله تعالى ان يعمي على قريش حتى يبغتهم
في بلادهم انتهى ح وقوله الاتلدا اي الاقدم يقال خلق متلد كمعظم قديم وكان قد سبق لهم حلف مع سلفه
صلى الله عليه وسلم وهجد جمع هجود بالفتح يقال للنائم والمستيقظ يقال هجد تهجيدا ايقظه ونومه فهو
من الاضداد ويؤيد ان المراد به المستيقظون قوله فقتلونا ركعا وسجدا والمراد انهم قتلوهم وهم
يصلون آخر الليل بين راكع وساجد والعتد الحاضر والمهيا والمعتد كمكرم المهيا وقد عتد ككرم عتادة
وعتادا ثم معناه نصرا مهيا بالعدد والعُدد والوتير بكر اما باسفل مكة لخزاعة وعبر عنه في القاموس بالوتيرة
قوله بقتال ذي منعة وان لم يكن لهم منعة لم يكن نقضا للعهد في حقهم ولا في حق غيرهم ذكره الكمال
قوله انتقض حقهم فقط يقتلون ويسترقون ومن معهم من الذراري كمال قوله ونصالح المرتدين
مثلهم عبدة الاوثان من العرب في الموادعة لانه لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف كما ان اهل الذمة اذا
نقضوا العهد كالمشركين هندية وانما صح صلح المرتدين لان الاسلام مرجو منهم فجاز تأخير قتالهم
طمعا فيه اذا كانت فيه مصلحة كذا في التبيين قوله بلا مال لانه يشبه الجزية لان كلا منهما ترك القتال بالمال
غير ان الجزية مؤبدة وهذا موقت وهم لا يقبل منهم الجزية كذا هذا ذكره الزيلعي ولم يبين حكم ما اذا
كان المال منا لهم والظاهر انه لا يجوز الا بمصلحة ضرورية قوله فانه يرد بعد وضع الحرب اوزارها
وما ذكره صاحب الدرر من التسوية بين مال المرتدين والبغاة في عدم الرد فيحمل في حق البغاة على ما
اذا كانت الحرب قائمة والا خالف المنصوص والاوزار الاثقال والمراد بعد تركت الحرب قوله ولم نبع
اي ولا نهب ولا نوصي لهم بها وخص البيع لانه السبب الغالب في تمليك الاشياء برجندي بالمعنى ولم ار
حكم اعارة ذلك منهم وديعتهم واستيجارهم والظاهر عدم الجواز وعلى هذا فلا يكون التمليك
ولا البيع قيدا حموي وانما لم يحرم بيع العصير ممن يجعله خمرا لان العصير ليس بآلة المعصية بل يصير آلة لها
بعد ما يصير خمرا واما السلاح فانه آلة الفتنة في الحال ويكره بيعه ممن يعرف بالفتنة قال الكمال

قوله يحرم ان يبيع فالنهي للتحريم وفي القهستاني يكره كراهة تحريم ان يملكه بوجه كالهبة قوله وعبيد
لانهم يتوالدون عندهم فيعودون حربا علينا مسلما كان الرقيق او كافرا بحر وفي النقاية ونحوها
ولا يباع سلاح منهم مما استعمل للقتل ولو صغيرا كالابرة وحديد وما في حكمه من الحرير والديباج فان
تمليكه مكروه لانه يصنع منه الراية انتهى قوله ولا نحمله اليهم اي على يد تاجر وقيد بقوله اليهم
لانه لا يمنع تاجرنا ان يدخل دارهم بامان ومعه سلاح وهو لا يريد بيعه لهم وهذا اذا علم انهم
لا يتعرضون له والا فيمنع منه ولو دخل حربي الينا بسلاحه فاستبدل به سلاحا من جنسه وكان البدل
مثل سلاحه او اردى منه فانه يترك وان كان من خلاف جنسه او اجود من سلاحه لم يترك كالقوس
بالسيف او كالسيف بسيف اجود منه افاده المؤلف في الدر المنتقى قوله ولو بعد صلح لانه على شرف
النقض او الانقضاء زيلعي قوله وامر بالميرة اي بامر ثمامة فانه لما اسلم قال اهل مكة صبوت فقال والله
الى ما صبوت ولكن اسلمت وصدقت محمدا وامنت به وايم الذي نفس ثمامة بيده لا تأتيكم حبة من
اليمامة ما بقيت وكانت ريف مكة حتى يأذن فيها محمد وانصرف الى بلده ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت
قريش فكتبوا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسألونه بارحامهم ان يكتب الى ثمامة يحمل اليهم الطعام
ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمال قوله فجاز استحسانا والقياس ان لا يجوز وعلى هذا فما
يفعله امراء مصر الان من بيع الحنطة من اهل جزيرة قبرس جائز الا انه ينبغي ان لا يفتح بجواز ذلك
خشية الرغبة في البيع منهم بحيث يضيق الحال على اهل مصر ولو افتى مفت بما هو القياس لم يبعد ان يكون
صوابا حموي قوله ولا يقتل من امنه الامان ازالة الخوف عن كافر واحد او اكثر ولو اهل بلدة
او حصن افاده القهستاني قال والمشهور ان الامان والامن بالسكون والفتح مصدر امن بالكسر
انتهى وحكمه ثبوت الامن للكفرة عن القتل والسبي والاستغنام واما اذا وجد في ايديهم مسلم او
ذمي اسير فانه يؤخذ منهم تتارخانية واما صفته فهو عقد غير لازم حتى لو رأى المصلحة في نقضه
نقضه كذا في الدر المنتقى قوله او صبيا اي عاقلا والصبي الذي لا يعقل لا يصح امانه بحر قوله ذلك اي
انه امان وظاهره ان بعض المسلمين اذا لم يعرف انه امان لا يكون امانا في حق ذلك البعض بحر
قوله بشرط سماعهم نداءه من المسلمين قال في الهندية وان لم يسمعوا صوتهم بالامان فلا امان لهم
ويحل قتلهم وسبيهم ولو نادوهم من موضع يسمعون الا ان العلم قد احاط بانهم لم يسمعوا بل كانوا نياما
او مشغولين بالحرب فذلك امان والمراد بالعلم غالب الرأي لا حقيقة العلم وسماع الكل ليس بشرط
لثبوت الامان في حق الكل بل سماع الاكثر يكفي ويقوم ذلك مقام سماع الكل انتهى قوله كتعال اذا ظنه امانا
قال في الهندية اذا قال المسلم للكافر تعال حتى اقتلك فسمع الكافر اول الكلام وفهمه ولم يسمع آخر
الكلام او سمعه الا انه لم يفهمه كان امانا ولو سمع آخر الكلام وفهمه لا يكون امانا ومثل ذلك
تعال ان كنت تريد القتال او ان كنت رجلا او حتى ترى ما اصنع بك فانه على هذا التفصيل انتهى
ملخصا قوله ثم الاشارة بالاصبع الى السماء فيه بيان اعطيتك ذمة اهل السماء بحر سواء كان معروفا
بين المسلمين وبينهم انه امان او لا كما في الهندية قوله ولو نادى المشرك برفع المشرك على انه فاعل نادى
كما هو صريح ما في البحر اي واجابه المسلمون او سكتوا قوله لو ممتنعا وان كان في موضع ليس بممتنع وهو
ماد سيفه ورمحه فهو فيء بحر قوله وصح طلبه لذراريه لا لاهله هذا غلط اوقعه فيه عدم التأمل
في عبارة البحر وهي ولو طلب الامان لاهله لا يكون هو امنا بخلاف ما اذا طلبه لذراريه فانه يدخل
تحت الامان انتهى فانها صريحة في انه يصح طلبه الامان لاهله وذراريه جميعا غير انه لا يدخل في الاول
ويدخل في الثاني خلاف ما تؤديه عبارة الشرح انتهى ح وتوقف الشرنبلالي الحموي في وجه الفرق
بينهما وفي الهندية ولو ان جماعة من الكفار قالوا للمسلمين امنونا على ذرارينا فامنوهم
على ذلك فهم امنون واولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا من اولاد الرجال ولا يدخل اولاد
البنات كذا في السير الكبير ثم قال ولو قال امنوني على عشرة من اهل بيتي او على عشرة من اهل
حصني فالامان له وتسعة سواه وهذا يقتضي بانه لا فرق بين المسألتين فليتأمل قوله وعلى

الواطئ المهر اى مهر المثل قوله والولد حر من غير قيمة مسلم تبعا لابيه هندية قوله بعد ثلاث حيض فيوضعن عند عدل حتى تنقضي والعدل امراة يجوز ثقة لا رجل انتهى هندية قوله وينقض الامام الامان ولو صدر منه ويعلمهم بالنقض كما في النقاية وشرحها قوله يؤدب ان علم ان ذلك منهى عنه شرعا فان لم يعلم ذلك لم يؤدب واعتبر جهله عذرا في حق العقوبة كما في المحيط قوله وبطل امان ذمي لانه لا ولاية له على المسلمين ولانه متهم بهم على المسلمين لموافقته لهم اعتقادا ومعناه ان يقول امنتكم اما اذا قال ان فلان المسلم يقول امنتكم فانه يصح تهر بزيادة من الكمال قوله الا اذا امره به مسلم الذي في الهندية والزيلعي والبحر والنهر تقييد المسلم بكونه امير العسكر وعبر في بعض منها بالامام وظاهره انه لا يكفي اذن غيره وعليه يحمل اطلاق الشمني قوله واسير وتاجر لانهما مقهوران تحت ايديهم والامان يختص بمحل الخوف ولانهما يجبران عليه فيعرى الامان عن المصلحة لانه كلما اشتد عليهم الامر تخلصوا بامانهما فلا ينفتح باب الفتح قاله الكمال وانما يبطل في حق المسلمين اما في حقهما فهو صحيح فلا ياخذ من اموالهم شيأ بغير رضاهم وكذلك لا ياخذوا ما استولوا عليه من اموال المسلمين بحر قوله وصبي ولو مراهقا يصف الاسلام خلافا لمحمد كمال قوله مجورين اما لو كانا ماذونين فيصح امانهما اتفاقا على الاصح قهستاني قوله وفي الخانية نصها قبل كتاب الايمان حربي له عبد كافر فاسلم العبد ثم خدم مولاه كانت الخدمة امانا انتهى وفيه تعليلهم جواز امان الاسير والتاجر بانهما مقهوران تحت ايديهم يقتضي عدم صحة هذا الفرع انتهى ح ويمكن ان يجاب بانه محله ما اذا استولى عسكرنا عليهم وصار هذا الكافر تحت القهر فخدمه عبده في هذا الحال فانها تكون امانا قوله ومخبون لانه يشترط لصحة الامان ان يكون المؤمن ممتنعا بجاهدا يخاف منه الكفار قهستاني قوله وشخص اسلم ثمة ولم يهاجر الينا لما بينا ان الامان يختص بمحل الخوف ولا خوف منه حال كونه مقيما في دارهم لا منعة ولا قوة دفاع كذا في الفتح تنبيه قال في شرح الملتقى واذا دخل العسكر دار الحرب فعليهم طاعة اميرهم الا اذا كان اكبر رايهم ان فيما يامرهم به هلكة فلا طاعة عليهم وكذا لو نهاهم عن القتال فعليهم ان يمتنعوا ما لم تات ضرورة او معصية كما في الوجيز وغيره قوله لانهم لا يملكون القتال فلا يملكون الامان والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب المغنم وقسمته

لما ذكر قتال الكفار وذكر ما تنتهي به الموادعة ذكر ما ينتهي اليه القتل غالبا وهو القهر والاستيلاء على النفوس منح وفي القاموس المغنم والغنيم والغنيمة والغنم بالضم الفيء غنم بالكسر غنما بالضم وبالفتح وبالتحريك وغنيمة الفوز بالشئ فلا مشقة بحر قوله والفيء ما نيل منهم بعد ان يضع الحرب وقوله كخراج اي وضع على الاراضي او الرقاب وكلامه لا يشمل هدية اهل الحرب اذا لم يتقدمها حرب قال في الهندية الغنيمة اسم لما يؤخذ من اموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة والفيء ما اخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية وفي الغنيمة الخمس دون الفيء وما يؤخذ منهم هدية او سرقة او خلسة او هبة فليس بغنيمة انتهى ملخصا قوله اذا فتح الامام بلدة صلحا ويعتبر في صلحه الماء الخراجي والعشري اي فان كان ماؤهم خراجيا صالحهم على الخراج والا على العشر افاده القهستاني قوله على موجبه بفتح الجيم قوله وكذا من بعده فلا يغيره احد هم لانه بمنزلة نقض العهد قوله عنوة من عنا يعنو عنوة وعنوا اذا ذل وخضع ومنه وعنت الوجوه للحي القيوم وتفسيره بالقهر انما هو بطريق الكناية لان القهر يستلزم الذل والمسوغ لوقوعه في التعريف الاشتهار فانه اشتهر في القهر عند الفقهاء وعنوة منصوب على التمييز كما في العيني قوله قسمها بين الجيش بعد اخراج الخمس لمستحقيه ويضع عليها العشر وكذا يقسم الاموال بينهم وقسمتها كقسمة الغنائم هندية قوله او اقر اهلها عليها اه ويدفع اليهم من المنقول قدر ما يتهيأ لهم به العمل لان عمر رضي الله تعالى عنه ترك لهم ذلك وهو القدرة في الباب ولان منفعة الارض بالزراعة وهم لا يقدرون على الزراعة الا بالتها فيكره له ان يكلفهم بها دون التها زيلعي وقيد بالاراضي لانه في المنقول المجرد لا يجوز المن برده عليهم لانه لم يرد الشرع به بحر ويضع على اراضيهم العشر وان شاء وظف الخراج هندية وسواء طابت بذلك انفس الغانمين او لم تطب لفعل عمر رضي الله عنه في سواد العراق بمحضر من

الصحابة

الصحابة من غير نكير حموي قوله وخراج على اراضيهم وتكون الارض بمنزلة الوقف على المقاتلين بعد ذلك فلا تقسم بينهم قهستاني قوله والاول اولى اى الاولوية للجر والتبيين بقيل قوله وانزل بها قوما غيرهم من اهل الذمة وجعلها خراجية خراج مقاسمة ومقاطعة فيصرف خراجها الى المقاتلة هندية قوله وضع عليها العشر لا غير لانه ابتداء وضع على المسلمين كذا في المنح والذي في الهندية واذا انقل اليها قوما من المسلمين وصارت الاراضي مملوكة لهم جعل عليها العشر ان شاء وان شاء عليها الخراج انتهى والاول هو الاليق بالقواعد قوله وقتل الاسارى بضم الهمزة وفتحها قاموس والسماع الضم لا غير كما ذكره الرضي وغيره من المحققين قهستاني جمع اسير وهو الاخيذ والمقيد والمسجون ويجمع ايضا على اسرى واسرا منح ان يقتل المقاتلين منهم سواء كانوا عربا او عجما فلا يقتل النساء والذراري لمنفعة المسلمين قهستاني والضمير في قتل للامام وقيد به لانه ليس لواحد من الغزاة ان يقتل اسيرا ولو قتله بلا ملجئ كان له ان يعزره اذا وقع على خلاف مقصوده الا انه لا يضمن شيأ ذكره المص ودليل جواز قتل الاسارى فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ببني قريظة فانه قتل مقاتلتهم واسترق ذراريهم وفيه حسم مادة الفساد زيلعي قوله او استرقهم واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ كذا في الملتقى وشرحه وفي الهندية اذا اسلم مدينة من مداين اهل الحرب قبل ظهور المسلمين عليهم كانوا احرارا لا سبيل عليهم ولا على اولادهم ونسائهم ولا على اموالهم ويوضع على اراضيهم العشر دون الخراج واذا استرقهم قبل اسلامهم قسمهم واموالهم بين الغانمين فاذا اراد القسمة اخذ الخمس من جميع ذلك فيجعل في موضع الخمس وقسم الباقين بين الغانمين ويوضع على الاراضي العشر انتهى قوله ذمة لنا اي حقا واجبا لنا عليهم من الجزية والخراج فان الذمة الحق والعهد والامان وسمي اهل الذمة اهل ذمة لدخولهم في عهد المسلمين وامانهم قهستاني عن ابن الاثير قوله كما سيجيء في قوله مع المص في فصل الجزية لا على وثني عربي لان المعجزة في حقه اظهر فلم يعذر ومرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء انتهى قوله فاما منا بعد ان فاما ان تمنوا منا بعد الاثخان بالحرب وشد الوثاق واما ان تفدوا فداء قوله قلنا نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين لان المن والفداء مذكوران في سورة محمد وهي نزلت بمكة واية السيف نزلت في براءة وهي اخر سورة نزلت وعوتب صلى الله عليه وسلم على اخذ الفداء يوم بدر بقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق الاية فجلس صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر رضي الله تعالى عنه يبكيان وقال عليه الصلاة والسلام لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه الا عمر زيلعي وقد يقال ان الاية خذ بظاهر قوله تعالى اقتلوا المشركين يحرم الاسترقاق ويحرم تركهم احرار ذمة لنا فانه لا قتل فيهما وقد يجاب بانهما انما جاز الوجود النص فيهما من غير نسخ بخلاف المن والفداء قوله وحرم فداؤهم بكسر اوله فيمد وبقصر ويفتح فيقصر قاله العلامة نوح قوله اما قبله فيجوز بالمال اه ظاهر كلام الزيلعي ومسكين جواز الفداء بالمال بعد تمام الحرب ايضا ويؤيده قول محمد في السير الكبير لا باس به اذا كان بالمسلمين حاجة قال في النهر وهذا ظاهر في عدم الفرق بين ان يكون ذلك قبل وضع الحرب اوزارها او بعده ابو السعود قوله وقالا يجوز وبه قالت الائمة الثلاثة لان تخليص المسلم اولى من قتل الكافر للانتفاع به لان حرمته عظيمة واما الضرر الذي يعود علينا بدفعه اليهم يدفعه ظاهر المسلم الذي يتخلص منهم لانه ضرر شخص واحد فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهرا فيتكافئان وتبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكنه من عبادة ربه وقد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتمامه في الفتح وهذا مقيد بما قبل القسمة فلا تجوز المفاداة بعدها افاده الكمال ونحوه في التبيين مع بيان التوجيه وفي الهندية في المفاداة يشترط رضى العسكر لان فيه ابطال حقهم عن العين فلو ابى العسكر ذلك فيما على الرجال ليس للامير ان يفاديهم وفي الرجال ان كان قبل القسمة فله ان يفاديهم وبعد القسمة ليس له ذلك الا برضاهم انتهى تنبيه اراد في دار الحرب ان يشتري اسارى فيهم رجال ونساء وعلماء وجهال فالاولى تقديم الرجال والجهال قال

وهذا الجواب ان كان منصوصا من السلف فسمعا وطاعة ولا فقضية الدليل تقديم النساء صيانة لابضاع المسلمات قلت والعلماء احتراما للعلم انتهى ولعل البزازى تاخير العالم بالنسبة لنفسه لالخوف بخلاف الجاهل انتهى من الدر المنتقى وقد يقال انما قدم الرجال للانتفاع بهم في دفع العدو حالا ولا شك ان نفع الرجال اتم واعم والله تعالى اعلم قوله ولا تتعقل انه لا يفادى بنساء وصبيان لان الصبيان يبلغون فيقاتلون والنساء يلدن فيكثرون لهم منح ولعل المنع فيما اذا اخذ البدل دراهم قوله والا فقد جوزوا دفع اسرائهم فداء لاسرانا مع انهم اذا ذهبوا الى دارهم يتناسلون قوله وخيل وسلاح اى اذا اخذناهما منهم فطلبوا المفاداة بمال لم يجز ان نفعل ذلك لان فيه تقوية بما يختص بالقتال فلا يجوز من غير ضرورة منح قوله الا اذا امن على اسلامه اى وطابت بنفسه بدفعه فداء لانه يفيد تخليص مسلم من غير اضرار لمسلم اخر ذكره الكمال قوله وحرم ردهم الى دارهم لا يخفى ان الرد اما ان يكون بعوض وهو الفداء او بغير عوض وهو داخل في المن فلا حاجة الى ذكره برجندى قوله بالاولى وجهه ان المن هو ترك الاسير الكافر بلا اخذ شئ منه فاذا حرم هذا يحرم الرد بالاولى لان فيه منا وزيادة بالرد قوله وحرم عقر دابة اه قال في المغرب عقره عقرا جرحه وعقر الناقة بالسيف ضرب قوائمها بحر وانما حرم لانه مثلة حموى قوله وتحرق بعده لا قبله للنهى عنه بحر قوله اذ لا يعذب بالنار الا ربها علة لمحذوف تقديره لا تحرق قبله ورد في صحيح البخارى فانه لا يعذب بها الا الله وفيه لا تعذبوا بعذاب الله واخرج البزازى في مسنده عن عثمان بن حبان قال كنت عند ام الدرداء رضى الله تعالى عنها فاخذت برغوثا فالقيته في النار فقالت سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعذب بالنار الا رب النار فتح ملخصا ويعلم منه حرمة احراق كل حيوان وفي تحفة الملوك ما نصه وكره حرق القملة والعقرب ونحوهما وطرحها حية مباح قال الحموى هذا يرد على ما تقدم من جواز احراق اهل الحرب عند قتالهم انتهى ويمكن الجواب بان محل النهى فيما لم يرد فيه نص وقال ط هذا يقتضى ان الميت لا يتالم مع انه ورد انه يتالم بكسر عظمه ويمكن الجواب بان ما ذكر في بنى ادم لجريان العقاب عليهم بعد موتهم بخلاف غيرهم من الحيوانات قوله كما تحرق اسلحة جعله في شرح الملتقى جائزا لما جعل ذبح الدابة كذلك قوله ويترك صبيان ونساء اه كيلا يعودوا حربا علينا لان النساء بهن النسل والصبيان يبلغون فيصيرون حربا علينا قوله بلا قتل الظاهر ان عدم القتل مندوب لا واجب قوله يحرقن بالنار الظاهر ان محله عند دفنهن لئلا يخفى عليهم وما لم يبطل العهد عليهن حتى يصرن مستغنيات والا فلا يجوز الحرق قوله ولا تقسم غنيمة اى لا تصح قسمتها كما حققه الكمال قوله الا قسم عن اجتهاد بان راى المصلحة فيه قوله او لحاجة الغزاة كما اذا احتاجوا جميعا الى الثياب والسلاح افاده صاحب البحر وانما جاز للضرورة والضرورة مبيحة قوله فتحل عبرة دون تصحح لانه يلزم في الاول الثانى دون العكس قوله اذا لم يكن الامام حمولة الحمولة بفتح الحاء ما يحمل عليه من بعير وفرس وغيره فتح قوله هل يجبرهم باجر المثل والاجرة من الغنيمة شلبى قوله روايتان فيجبر في رواية السير الكبير لانه دفع ضرر عام بتحميل ضرر خاص كما لو استاجر دابة شهرا فمضت المدة في المفازة او استاجر سفينة فمضت المدة في وسط البحر فانه ينعقد عليهما اجارة اخرى باجر المثل ولا يجبر في رواية السير الصغير لانه لا يجبر على عقد الاجارة ابتداء كما اذا نفقت دابته في المفازة ومع رفيقه دابة فانه لا يجبر على الاجارة بخلاف ما اذا استشهد به فانه بقاء وليس بابتداء وهو اسهل بحر قوله فان تعذر القسم للابداع بسبب عدم الاجبار على احدى الروايتين او لم يوجد عندهم حمولة على الرواية الاخرى قسمها بينهم وان كانوا لا يقدرون ولا يجدون الدواب بالاجرة مشى السبايا الى دار الاسلام وان لم يطيقوه قتل الرجال منهم واما النساء والصبيان والشيوخ فيتركون في ارض مضيقة حتى يموتوا جوعا وعطشا ولا يتركون في ارض عامرة انتهى عن النهر والاشق الاخير وهو قوله وان لم يطيقوه اه اشار اليه بقوله وقد يبقى حكمه قوله قدر كل على حمله بكسر الحاء

اى محموله وهو نصيبه او بفتحها والمفعول محذوف اى نصيبه قوله ولم تبع الغنيمة قبلها للنهى عنه في الحديث ولانها قبل الاحراز لا تملك كما مر وبعده نصيبه مجهول جهالة فاحشة فلا يمكنه ان يبيعه منح قوله لا للامام ولا لغيره هذا في بيع الغزاة ظاهر واما بيع الامام لها فذكر الطحاوى انه يصح لانها مجتهد فيه يعنى انه لا بد ان يكون الامام راى المصلحة في ذلك واقله تخفيف اكراه الحمل عن الناس او عن البهائم ونحوه وتخفيف مؤنته عنهم فيقع اجتهاد في المصلحة فلا يقع جزافا فينعقد بلا كراهة مطلقا انتهى فتح قوله ومدد لحقهم ثمة كمقاتل اى في الاستحقاق في الغنيمة والمدد من يلحق بدار الحرب انتهى حموى واشار بقوله لحقهم الى انه لو قاتلهم في دارنا كان للمقاتل والردء لا للمدد لحقه بعد القتال كذا في المحيط وفي حكم الردء من مرض منهم او صار مجروحا قبل شهود الوقعة او اسر من العسكر ثم خرج اليهم ولو بعد الاحراز كذا في شرح الملتقى قال في الفتح ولا ينقطع حق المدد الا بثلاثة امور الاحراز بدار الاسلام والقسمة بدار الحرب وبيع الامام الغنيمة قبل لحوق المدد انتهى واذا صارت المفتوحة دار الاسلام ذكره في شرح الملتقى قوله لا سوقى اى ليس كالمقاتل فلا يسهم له ولا يرضخ لانه لم توجد منه المجاوزة على قصد القتال فانعدم السبب الظاهر فيعتبر السبب الحقيقى فيفيد الاستحقاق على حسب حاله فارسا او راجلا عند القتال بحر وفيه ايماء الى انه لو دخلت امراة دارهم لخدمة الزوج او عبد لخدمة المولى ولم يقاتل لا شئ له كذا في الاختيار وكذلك بسياس الدواب فتح قوله ولو من مات ثمة اه الحاصل ان الغازى اذا مات قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام لا يورث نصيبه سواء مات في دار الحرب او دار الاسلام ابو السعود عن البرجندى قوله وما في البحر من قياس الوقف على الغنيمة حيث قال وصرحوا في كتاب الوقف ان معلوم المستحق لا يورث بعد موته على احد القولين وفي قول يورث ولم ار ترجيحا وينبغى ان يفصل فان مات بعد خروج الغلة واحراز الناظر لها قبل القسمة يورث نصيب المستحق لتاكد الحق فيه فان الغنيمة بعد الاحراز بدارنا يتاكد الحق فيها للغانمين ولا ملك لواحد بعينه في شئ قبل القسمة مع ان النصيب يورث فكذا في الوظيفة وان مات قبل الاحراز في يد المتولى لا يورث نصيبه قياسا على مسئلة الغنيمة وسياتى ان من مات من اهل الديوان قبل خروج العطاء لا يورث نصيبه سواء مات في نصف السنة او آخرها انتهى ح قوله رده في النهر حيث قال اقول في الدرر والغرر عن فوائد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضى وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى وجزم في البغية بانه يورث بخلاف رزق القاضى وما نحن فيه بان ما ياخذ القاضى ليس صلة كما هو ظاهر ولا اجرا الا ان مثل هذه العبارة لم يقل احد بجواز الاستيجار عليها بخلاف ما ياخذ الامام والمؤذن فانه لا ينفك عنهما فبالنظر الى الاجرة يورث ما يستحق اذا استحق غير مقيد بظهور الغلة وقبضها في يد الناظر وبالنظر الى الصلة لا يورث وان قبضه الناظر قبل الموت وبهذا عرف ان القياس على الغنيمة غير صحيح وسياتى لهذا مزيد بيان ان شاء الله تعالى انتهى ح قال العلامة نوح واما الامام والمؤذن اذا ماتا في اثناء السنة او عزل وقد باشر مدة فانه لا يحرم نص عليه الطرطوسى في انفع الوسائل في مسئلة غلة الوقف وبسط الكلام هناك انتهى قوله وحررناه في الوقف لم يزد هناك على ما افاده صاحب النهر الا ترجيح القول بالسقوط لحكايته مقابلة بقيل قوله ولهم اى للغانمين اه قال في البحر وياخذ الجندى ما يكفيه ومن معه من عبيده ونسائه وصبيانه الذين دخلوا معه انتهى قوله لا غير كالتاجر والداخل لخدمة الجندى باجر فلا يحل لهم الا ان يكون خبز الحنطة او طبخ الباس فلا باس به لانه ملكه بالاستهلاك ولو فعلوا الضمان عليهم بحر قوله بعلف قال في الفتح علف الدابة علفا من باب ضرب ضربا فهى معلوفة وعليف والعلف ما اعتلفه انتهى قوله وطعام شمل المهيا للاكل وغيره حتى يجوز لهم ذبح المواشى ويردون جلودها في الغنيمة بحر قوله ودهن اطلقه فشمل ما يتداوى به وهو كذلك عند الاحتياج كما صرح به في المحيط قوله اطلق الكلا تبعا للكنز وهى رواية السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت

الائمة الثلاثة فيجوز للكل من الغني والفقير تناوله الا من تقدم وشرط في السير الصغير الحاجة
الى التناول من ذلك وهو القياس فتح قوله عن الكلاء اي تناوله ليعم نحو الحطب قوله فان نهى لم يبح
ينبغي تقليده بما اذا لم تكن حاجتهم اليه اما اذا احتاجوا الى الماكول والمشروب لا يعمل نهيه ح
عن البحر ولا يباح اخذ الماكول والمشروب ونحوهما الا مقدار ما يحتاج اليه واذا استعمل سلاح
ونحوه يرده الى المغنم انتهى قهستاني قوله وبلا بيع سواء كان بالنقدين او بالعروض بحر احتيج اليه اولا
شرح الملتقى قوله ولا تمول بان يأخذه للادخار قوله كصيد سواء فيه البري والبحري بحر قوله فان هلك اي
المبيع قوله او الثمن انفع اي ولو كان المبيع قايما قوله اجازه وقسم الثمن بين الغانمين قوله والا رده
اي الا يهلك ولم يكن الثمن انفع فسخ البيع ورده للغنيمة قوله وبعد الخروج منها لا اي لا ينتفعون بشيء
مما ذكر لزوال المبيح ولان حقه قد تاكد حتى يورث نصيبه بحر ورد قيمته الى الغنيمة ان لم تقسم وان قسمت
قبل الرد تصدق به لو غنيا كذا في الملتقى قوله قبل مسكة قيد به لانه لو كان بعده فهو عبد لانه اسلم بعد انعقاد
سبب الملك فيه بحر قوله وطفله المراد به اولاده الصغار لانهم مسلمون تبعا له قوله وكل مال معه لان يده
الحقيقية سبقت اليه قبل يد الظاهرين عليه قوله فان كانوا اخذوا اي الطفل والمال قبل اسلامه قوله
او اودعه معصوما لان الوديعة لما كانت في يد صحيحة محترمة صارت كيده قوله ففيء لان يده ليست
بمحترمة قوله كما لو اسلم ثم خرج افاد به ان الاسلام قبل الخروج فلو خرج مستامنا فاسلم في دار الاسلام
ثم ظهرنا على داره فجميع ما خلفه فيها من الاولاد الصغار والمال فيء لان التباين قاطع للعصمة والتبعية
قوله فما له ثمة فيء الا ما اودعه مسلما او ذميا فانه لا يكون فيئا لان يدهما صحيحة عليه بحر قوله لا
ولده الكبير لانه كافر حربي ولا تبعية له وكذا زوجته قوله وحملها لانه جزؤها فيرق برقها والمسلم محل
للتملك تبعا لغيره بخلاف المنفصل قوله وعقاره لانه في يد اهل الدار وسلطانها اذ هو من جملة
دار الحرب فلم يكن في يده حقيقة فكان فيئا والزرع المتصل بالارض في حكمها كما في الفتح قوله وعبده
المقاتل لانه لما تمرد على مولاه خرج من يده وصار تبعا لاهل دارهم وقيد بالمقاتل لان غيره داخل في
ماله قوله سواء اخذ قبل الاسلام او بعده لعله لانعقاد سبب الملك فيه للمسلمين والاسلام للفرس
فيقسم بين المستاجر والاجير كانه لان العمل انما قام بالشخص والالة فيئا على كل منهما ولو قيل ان سهم
الغازي له فقط مطلقا وسهم الفرس يجري فيه هذا التفصيل لا يجد ويحرر قوله انما اي ما اصابه من
الغنيمة وظاهره صحة هذا الاشتراط وفيه تامل والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم فصل في
كيفية القسمة لما بين احكام الغنيمة شرع ببيان قسمتها ولا يخفى ان من احكام الغنيمة وجوب قسمتها
وانما افرده بفصل على حدة لكثرة مباحثه وشعبه بالنسبة الى غيره والقسمة جعل النصيب الشايع في محل
معين منح قوله المعتبر في الاستحقاق اه قال في شرح النقاية ينبغي للامام او نائبه ان يعرض الجيش عند
دخول دارهم ليعلم الفارس من غيره فيقسم بينهم بقدر استحقاقهم انتهى نا د في شرح الملتقى وان
يكتب اسماءهم وان يامر عليهم من كان بصيرا بامور الحرب وتدبيرها ولو من الموالي وعليهم طاعته ومخالفته
الامير حرام الا اذا اتفق الاكثر على انه ضرر فيتبع اي الاكثر انتهى قوله لسهم فارس اي نصيبه قوله ولو
دخل دار الحرب فارسا ولو في سفينة لانه تاهب للقتال على الفرس والمتاهب للشيء كالمباشر انتهى واطلق
في الفارس وهو من معه فرس فشمل الفرس المملوك والمستاجر والمستعار والمغصوب اذا لم يسترده صاحبه
قوله فنفق كفرح ونصر فقد وفني قاموس قوله استحق سهمين سهم لفرسه وسهم لنفسه عند الامام وزفر
وعندهما ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك على ما رواه البخاري
وغيره وحمله الامام على التنفيل توفيقا بين الروايات انتهى ملتقى وشرحه واستدل في الفتح للامام
بروايات كثيرة قال واعلم ان مخارج حديث الثلاثة اكثر وهي مع انها لم تسلم من المقال منها ما لا ينافي
قول الامام لانك قد علمت ان رواية الثلاثة محمولة على التنفيل في تلك الواقعات ولو وهبه او
اجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية لعدم قصده القتال فارسا الا اذا اكره على الرهن ونحوه
كذا في الملتقى وشرحه ومن جاوز بفرس كبيرا ثم صغيرا او مريض فراجل قهستاني قوله ولا يسهم لغير

فرس

فرس واحد وقال ابو يوسف يسهم لفرسين ولا يسهم لثلاثة افراس اتفاقا قوله صحيح كبير لا حاجة
الى هذين القيدين لاغناء قوله صالح للقتال عنهما انتهى ح ويؤيده عبارة البحر حيث قال ويشترط ان
يكون الفرس صالحا للقتال بان يكون صحيحا كبيرا انتهى وفيه انهما وقعا في موكوهما على انه لا يغني
احدهما عن الاخر لانه لا يلزم من كونه صحيحا كبيرا صلاحيته للقتال لجواز ان يكون حرونا او لا يجري
فلا يصلح للكر والفر قوله ان صح قبل الغنيمة بحيث يقاتل عليه بحر قوله لا لو مهرا فكبر يعني انه اذا
طال المكث في دار الحرب حتى صار المهر صالحا للركوب يقاتل عليه لا يستحق سهم الفرسان كذا في
شرح الملتقى قوله وكان الفرق اه هو لصاحب البحر ولا يظهر الا اذا لم يكن المرض بينا والا فلا لو هاك
به قوله ثم اخذه يرجع الى كل ما ذكر قبله ابو السعود قوله لا لو باعه ولو بعد تمام القتال فانه
يسقط في الاصح تبع في هذا المصنف حيث قال وفي فتح القدير لو باعه بعد الفراغ من القتال لا يسقط
عند البعض قال المصنف الاصح انه يسقط لانه ظهر ان قصده التجارة انتهى وهو غلط في النقل عن الفتح
وهذه عبارته ولو باعه بعد الفراغ من القتال لا يسقط سهم الفارس بالاتفاق وكذا اذا باعه
حال القتال لا يسقط عند البعض قال المصنف الاصح انه يسقط لانه ظهر ان قصده التجارة انتهى ونحوه
في التبيين والجوهرة والقهستاني فلا وجه للاستدراك والامر بالتنبه والحفظ والله تعالى الموفق
انتهى ح قلت ان ما استدركه به المؤلف هو الصواب ونبه به على الخطا الذي وقع للمصنف وهو ايضا
عين ما ذكره الحلبي مستشهدا به على ذلك الخطاء وانما امر بالتنبه لما في المقام من الخفاء واما الامر
بالحفظ فراجع الى كل القيود قوله ورضخ لهم الرضخ في اللغة اعطاء القليل وهنا اعطاء القليل من سهام
الغنيمة بحر ورضخ كمنع وضرب والمرضاخ حجر يكسر به النوى والرضخ ايضا الخبر تسمعه ولا تستيقنه ونقل عن اخي
چلبي محشي صدر الشريعة انه بضم الراء قوله او تداوي الجرحى هو من عطف الخاص ولا يعطف باو ومثل المداواة
خدمة الغانمين وحفظ متاعهم كما في البحر قوله ومفاده جواز الاستعانة بالكافر قال في الفتح ولا باس
ان يستعان بالمشركين على قتال المشركين اذا خرجوا طوعا ويرضخ لهم ولا يسهم ولا تكون لهم راية
تخصهم ولا يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه لا سهم لهم وللفظ نحو من رده في غزوة بدر رجلا
ان يسلم انتهى قوله وقد استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود واستدل الواقدي عن محيصة
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة من يهود المدينة غزا بهم اهل خيبر فتح ثم قال واستعان
في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان ابن امية وهو مشرك قوله اذا دل اه بخلاف ما اذا قاتل فلا يبلغ
له السهم لانه عمل الجهاد ولا يسوى في عمل بين من يصح منه ويوجر عليه ومن لا يقبل الله تعالى منه ولا
يصحح فلذلك لم يبلغ به السهم فتح قوله فيزاد على السهم لانه الدلالة ليست من عمل الجهاد فلا يلزم التسوية
لان ما يوخذ في الدلالة بمنزلة الاجرة فيعطى بالغا ما بلغ انتهى تتمة يرضخ للعبد المقاتل وان لم
ياذن له سيده كما في الفتح وفي الحموي اشتراط اذن الامام للصبي بالقتال قوله والبراذين جمع برذون
بكسر الباء ويقال له الكودن يوكف ويشبه به البليد قال الشاعر ذبني الى البهم الكوادن انني غلقت في
طلب العلاء وتصحيح قوله كالعتاق لان الارهاب مضاف الى جنس الخيل قال الله تعالى ومن رباط الخيل
الاية واسم الخيل ينطلق على جميع ما ذكر اطلاقا واحدا ولان العربي ان كان في الطلب والهرب اقوى فا
فالبرذون اصبر والين عطفا ففي كل منفعة معتبرة فاستويا قوله والهجين اه هذا في الابل ومن
الناس الذي امه امة بناتية قوله والمقرف بوزن محسن قاموس قوله للراحلة هي المركوب من الابل
ذكرا كان او انثى والتاء فيها للوحدة او للنقل من الوصفية الى الاسمية والجمل يختص بالذكر قوله لعدم
الارهاب اذ لا يقاتل عليها بحر ولعدم ورود النص لانه كان في غزوات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لشيء منها ولو اسهم لظهر نقله لانها كانت اكثر من الافراس اتفاقا قوله اليتيم هو من لا اب له ولا يتم
بعد البلوغ حموي قوله وجاز صرفه لصنف واحد فذكر الثلاثة اصناف لبيان المصارف فتح قوله وقد
حققته في شرح الملتقى نصه والخمس الباقي من المغنم كالمعدن والركاز يكون مصرفا لليتامى المحتاجين والمساكين
وابن السبيل فتقسم هذه الاموال الثلاثة عندنا اثلاثا غير متجاوز عنهم الى غيرهم فتصرف الى كلهم او

الى بعضهم بسبب استحقاقهم يتم اومسكنة اوكونه ابن السبيل ولايجوز الصرف لغنيهم والا لغيرهم انتهى
ح عن الشرنبلالية والقهستاني قوله وقدم فقراء ذوى القربى مصدر بمعنى القرابة فايتام ذوى القربى
يدخلون في سهم اليتامى ومساكين ذوى القربى يدخلون في سهم المساكين وابناء السبيل منهم يدخلون
في سهم ابناء السبيل حموى قال في شرح الملتقى والاوضح ان يقال خمس الغنيمة والمعدن والركاز للمحتاجين
وذوى القربى منه اولى انتهى قوله من بنى هاشم الذى في النهر وغيره من بنى هاشم والمطلب فقط لان
استحقاقهم ليس لمحض القرابة بل للنصرة ايضا وهى الموانسة معه بالكلام والمصاحبة لا المقاتلة وهذا
العقد مفقود في غير بنى هاشم وبنى المطلب فمن يدفع له من الخمس اعنى ممن يمنع من الزكاة لانحصاره في
بنى العباس والحارث وعلى وعقيل وجعفر وكلهم من بنى هاشم افاده ح وفي حاشية الشلبي عن المستصفى روى ان
الله تعالى لما بعث رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى هاشم حسدتهم قريش فتعاهدوا فيما بينهم ان
لا يخاطبوا بنى هاشم ولا يكلموهم حتى يدفعوا اليهم محمدا ليقتلوه وتعاقد بنوا هاشم على القيام بنصرته صلى
الله تعالى عليه وسلم ودخل بنوا نوفل وبنوا عبد شمس في عقد قريش ودخل بنوا المطلب في عهد بنى هاشم
حتى دخلوا معهم الشعب فكانوا فيه ثلاث سنين مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اكلوا العلهز من
الجهد انتهى وفي الفتح من حديث ابى داود وعن جبير بن مطعم قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى في بنى هاشم والمطلب وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس وانطلقت
انا وعثمان بن عفان حتى اتينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم هؤلاء بنوا هاشم لا تنكر فضلهم للموضع الذى وضعك فيهم فما بال اخواننا بنى المطلب اعطيتهم
وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وبنوا المطلب لا نفترق في جاهلية
ولا اسلام وانما نحن وهم شئ واحد وشبك بين اصابعه اشار بهذا الى ان نصرتهم اياه نصرة
الموانسة والموافقة في الجاهلية فانه ليس اذ ذاك نصر قال يشير الى دخولهم معه في الشعب حتى
تعاقدت قريش على هجران بنى هاشم وان لا يبايعوهم ولا يناكحوهم انتهى قوله وما نقله المص
حيث قال وفي الحاوى القدسى وعن ابى يوسف الخمس يصرف الى ذوى القربى واليتامى والمساكين و
ابن السبيل وبه ناخذ انتهى وهذا يقتضى كما نبه عليه شيخنا رحمه الله تعالى ان الفتوى على الصرف الى
الاقرباء الاغنياء فليحفظ انتهى ح قوله نظر فيه في النهر حيث قال واقول فيه نظر بل هو ترجيح لاعطائهم
وغاية الامر انه سكت عن اشتراط الفقر فيهم للعلم به انتهى ولمت اذا تاملت كلام الحاوى رايته
شاهدا لما في البحر وهذه عبارته واما الخمس فيقسم ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابناء السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع لاغنيائهم شئ وعن ابى يوسف ان
الخمس يصرف لذوى القربى واليتامى وابن السبيل وبه ناخذ انتهى اذ لو كان كما قاله في النهر لكانت
رواية ابى يوسف عين ما قبلها انتهى فتدبر انتهى ح قوله للتبرك باسمه كذا قاله عامة الاصحاب
وقال ابو سعيد البردعى ومجاهد وعطاء من اصحابنا انه لعمارة البيت الحرام قهستانى قوله سقط
بموته قال في الدر المنتقى لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة فاستحقاقه لا للقيام بامور امته بل لمحض
رسالته ورسالته وان لم تنقطع بموته عليه الصلاة والسلام كما صرح به العلماء الاعلام لكن لا يخلفه
فيها بخصوصها احد من الانام فنبوته فانه المصنف بالاتفاق اذ لا رسول بعده فيفوت الاستحقاق
لا لان رسالته بعد موته بشوبها شئ من الانقطاع كما اخطا فيه بعضهم وخالف الاجماع بل لعدم
الحكم لانعدام علته وهى الرسالة في من بعده من الخلف اذ لا يخلفه فيها كما لا يخفى فليحفظ فقد
فيه كثير من الطلبة من غير تصور تحقيق ولم ارمن نبه على ذلك وبالله التوفيق انتهى ح قوله يصطفيه لنفسه
من الغنيمة قبل القسمة واخراج الخمس من درع اوجارية فانه سقط بلا خلاف قال الرازى وكانت صفية
من الصفا كما رواه ابو داود قوله ومن دخل دارهم باذن الامام ولو واحدا من اهل الذمة شلبى
قوله اى قوة فهو بفتح الميم والنون وقد يسكن وذا البرجندى ان المنعة جمع والمراد بها الاعوان
والانصار الذين يمنعون من قصد الاعداء حموى وعليه فهو بفتح النون لا غير قوله انه غنيمة الغنيمة

هو الماخوذ قهرا وغلبة لا اختلاسا وسرقة والخمس وظيفتها والقهر موجود في المنعة والدخول
بالاذن اما القهر في المنعة فظاهر واما في الاذن فانه بالاذن التزم الامام نصرته فكان في حكم
المنعة وفي الحموى لو كان بعضهم باذن الامام وبعضهم بغير اذنه ولا منعة لهم فالحكم في كل واحد
منهم حالة الاجتماع كما في حالة الانفراد وان كانت لهم منعة يجب الخمس انتهى قوله والاجاز اى الا
يكن لهم منعة جاز له اسقاط الخمس انما وجب في غير ذات المنعة باذن الامام وله ان يبطل اذنه بخلافه
الخمس في ذات المنعة فتامل قوله وندب للامام ما قيد بالامام لان امير السرية اذا نهاه الامام عن التنفيل
ليس له ان ينفل الا اذا رضى العسكر بنفله فيجوز من الاربعة اخماس وان لم ينهه له ذلك لانه قائم مقام
الامام بحر وسياتى ان المندوب انما هو الادعى للنشاط والافاصل التحريض واجب قوله ان ينفل
يقال نفله نفلا ونفله تنفيلا لغتان فصيحتان كذا قال ابن دريد قال القهستانى وهو بالتحريك
لغة الزيادة ثم سميت الغنيمة به لانها زائدة على محللات هذه الامة فان الغنائم لم تكن حلالا
على سائر الامم وفي الشريعة ما يخص به الامام بعض الغانمين كذا في المحيط وغيره قوله وقت
القتال قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها كذا في الملتقى وفيه اشارة الى انه يجوز
التنفيل قبل القتال بالطريق الاولى والى انه لا يجوز بعده لكن بعد القسمة لانه استقر فيه حق
الغانمين قهستانى مهمة ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في قول الملتقى وقبل ان تضع الحرب اوزارها
هو اقتباس من القران وبه يستدل على جوازه خلافا لما نعمه بعض الناس ونقل عن ابن
الشحنة جوازه وفسره بقوله الاقتباس ان يتضمن الكلام شيئا من القران او الحديث او المسائل
العلمية لا على انه منه ويجوز فيه التغيير اليسير ومن احسنه ما انشدنيه والدى رحمه الله تعالى من نظمه
لنفسه عليك بر الوالدين معظما واخفض جناح الذل من رحمة ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما
قولا كريما مجملا انتهى واستعمله صاحب الملتقى في طالعة كتابه حيث قال وان ينفعنى به يوم لا ينفع
مال ولا بنون الاية واستعمله القاضى بيضاوى وكذا السيوطى ونقل الاجماع على جوازه وهو كثير
في كلامهم نثرا ونظما بل استعمله صلى الله عليه وسلم فقال وجه البيت من استطاع اليه سبيلا وقد
جوزوا فيه النقل عن معناه كقوله ان كنت ازمعت على هجرنا من غير ما جرم فصبر جميل وان تبدلت
بنا غيرنا فحسبنا الله ونعم الوكيل كما في تلخيص المعانى انتهى ملخصا قوله وتحريضا عطف على تفسير
قاله في البحر والتحريض الترغيب في الشئ والتنفيل نوع تحريض انتهى قوله سماه قتيلا لقربه منه اقول
في البحر للزركشى من بحث الاشتقاق ان معنى قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال اى حال التلبس بالفعل
لا حال النطق فان حقيقة الضارب والمضروب لا يتقدم على الضرب ولا يتاخر عنه فهما معه في
زمن واحد قال ومن هذا ظهر ان قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه ان قتيلا حقيقة و
ما ذكروه من انه سمى قتيلا باعتبار مشارفته القتل لا تحقيق فيه واقول ايضا قد صرح الامام القرافى
في شرح التنقيح بان المشتق انما يكون حقيقة في الحال مجازا في الاستقبال مختلف فيه في الماضى اذا
كان محكوما له اما اذا كان متعلق الحكم كما هنا فهو حقيقة مطلق سواء كان بمعنى الحال او الماضى اجماعا
ح فلا مجاز فاحفظه فانه بديع جدا حموى اقول ان المجاز فيه من حيث تسلط قتل عليه فان القتيل
بالفعل لا يتاتى قتله فليتامل قوله او يقول من اخذ شيئا فهو له قال في البحر ولا فرق في النفل بين ان يكون
معلوما او مجهولا فلو قال من جاء منكم بشئ فله منه طائفة فجاء رجل بمتاع واخر بثياب واخر برؤس فالراى
فيه للامير قوله او ترغيب مال سواء كان سلبا او من عند الامام فالتحريض واجب لا يظهر تفريعه على سابقه
السيد الحموى المندوب انما هو اختيار الانشط دون غيره لما انه ادعى الى المقصود اما هو في نفسه فواجب
مخير لانه قد يكون بالموعظة الحسنة انتهى قال الكمال واما ما قيل ان في التنفيل ترجيح البعض وتوهين اخرين
وتوهين المسلم حرام فليس بشئ والا حرم التنفيل لاستلزامه محرما قوله ولا يخالفه اى لا يخالف كونه
مندوبا قوله استحسانا لانه ليس من الغنائم فلا تهمة فيه عند عدم التخصيص وفي القياس ليس له سلبه لانه
يصير منفلا لنفسه فيكون منهما قوله فلا يستحقه اما الاول فلتخصيصه اياهم بالتنفيل واما الثانية فللتهمة قوله

الا اذا عمم بعده بان قال من قتله قتيلا فله سلبه ومن قتل منكم قتيلا فله سلبه لان مجموع الكلامين بمنزلة قوله من قتل قتيلا فله سلبه فاستفت المحقية افاده ح وفيه ان الثاني لا تعميم فيه بل هو خاص بالجيش فالتعميم ان يقول ومن قتل قتيلا فله سلبه ويكون العبرة ح بالتعميم والحكم في الصورتين واحد قوله وغيره كالتاجر والمراة والعبد بحر قوله اى التنفيل اى استحقاق الكاين بقول الامام من قتل اه قوله فلا يستحقه اه لان التنفيل تحريض على القتال وانما يتحقق في المقاتل وعزى ذلك القهستاني الى الظهيرية والذى رايته في البرجندى معزيا اليها انه في الاستحسان يستحقه فليتنبه له قاله في شرح الملتقى ويستحقه بقتل المريض منهم والاجير والتاجر في عسكرهم ابو السعود ممن لم يقاتل فلو قاتل الصبى فقتله استحقه سلبه لانه مباح الدم قوله اذ ليس في الوسع اسماع الكل وانما في وسعه اشاعة الخطاب وقد وجد منه قوله ويعم كل قتال في تلك السنة مالم يرجعوا هذا اذا كان التنفيل في غير حالة القتال فان كان فيها تقيد بها بحر والمراد بالسنة الغزوة التى خرجوا اليها في تلك السنة وان تعدد القتال في امكنة بقرينة قوله مالم ترجعوا قوله لانه نكرة في سياق الشرط فيه ان النكرة في سياق الشرط لا تعم الا في اليمين قال في التحرير واما النكرة فعمومها في النفى ضرورى وكذا في الشرط المتعقب يمينا لان الحلف على نفيه لا المنفى كان لم اكلم رجلا لانه على الاثبات كان قال لا كلمن رجلا ولا يبعد في غير اليمين قصد الوحدة في مثل ان جاءك رجل فاطعمه فلا يعم انتهى ومع ذلك لم يظهر فرق بين من قتل قتيلا فله سلبه وبين ان قتلت قتيلا فلك سلبه فان قتيلا في كل منهما نكرة في سياق الشرط كما لا يخفى انتهى ح قوله بخلاف ان قتلت قتيلا يعنى لو خاطب واحدا فقتل المخاطب رجلين فله سلب الاول خاصة الا اذا قتلهما معا فله واحد والخيار له بتعيينه للقاتل لا للامام ولو كان على العموم بان قال للعسكر ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجل اثنين فاكثر استحق سلبهما وهذا استحسان بحر وهندية قوله ولو قال ان قتلت ذلك الفارس اه قال الحموى في شرح الكنز بعد نقل المسئلة عن قاضيخان بان الاولى من باب الجهاد فلا يستحق الاجر كما لو استاجره ليؤم الناس او ليؤذن واما الثانية فالفعل فيها ليس من باب الجهاد اى فتصح الاجارة عليه واقول ما ذكره قاضيخان مبنى على قول المتقدمين من عدم جواز الاجارة على الطاعات انتهى ح ملخصا قوله وهو المعنى لنيلا هذا باعتبار اصل الوضع فلا يلاحظ في الاستعمال قوله والعزق في الدرر ونصه او يقول للسرية لا للعسكر جعلت لكم الكل او قدرا منه نفل في النهاية عن السير الكبير ان الامام اذا قال لاهل العسكر جميعا ما اصبتم فلكم نفلا بالسوية بعد الخمس فهذا لا يجوز وكذا اذا قال ما اصبتم فلكم ولم يقل بعد الخمس فان فعله مع السرية جاز وذلك ان المقصود من التنفيل التحريض على القتال وانما يحصل ذلك بتخصيص البعض بشئ وفي التعميم ابطال تفضيل الفارس على الراجل وابطال الخمس ايضا اذا لم يستثن انتهى قال في الشرنبلالية قوله او يقول للسرية اه ظاهر كلامه ان ما ذكره متنا مستنده ما نقله عن السير فاقتضى صحته للسرية دون العسكر وقد نقل في البحر عن الكمال التسوية بين العسكر والسرية في عدم الصحة حيث قال لو قال للعسكر كلما اخذتم فهو لكم بالسوية بعد الخمس او للسرية لم يجز لان فيه ابطال خمس الثابت بالنص ذكره في السير الكبير قال الكمال وهذا بعينه يبطل ما ذكرناه من قوله من اصاب شيئا فهو له لاتحاد اللازم فيهما وهو بطلان السهمين المنصوصين بالتسوية بل وزيادة حرمان من لم يصب شيئا بانتهائه فهو اولى بالبطلان والفرع المذكور من الحواشى وبه ايضا ينتفى ما ذكر من قوله انه لو نفل بجميع الماخوذ جاز اذا راى المصلحة فيه وفيه زيادة ايحاش الباقين وزيادة الفتنة انتهى ح قوله الا من الخمس لان الخمس للمحتاج فاذا اجاز للمحتاج لم يقاتل فلمحتاج مقاتل احق فتح وغيره واورد ان فيه ابطال حق الاصناف الثلاثة واجيب بانه انما يجوز باعتبار جعل المنفل من الاصناف الثلاثة وصرف الواحد كاف ولذا قال في الذخيرة لا ينبغى للامام ان يضعه في الغنى انتهى حموى قوله وسلبه بفتحتين بمعنى المسلوب قهستاني قوله لا ما على دابة اخرى ولا ما كان مع غلامه ملتقى قوله حكم قطع حق الباقين فلا يخمس ما اصابه ويورث عنه ولو مات بدار الحرب كذا في شرح الملتقى قوله لا للمكد ان لا تمام

الملك

الملك والا فكيف يورث عنه ما لم يملكه اصلا افاده في شرح الملتقى وهذا عندهما وعند محمد يثبت الملك بمجرد التنفيل وبه قالت الائمة الثلاثة فتح قوله لم يحل له وطؤها ولا بيعها وقال محمد بخلافه ملتقى قوله لم تحل له اجماعا حتى يخرجها ثم يستبرئها شلبى عن الاتقانى قوله ليس لك الخطاب لحبيب بن سلمة يروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ضعيف تعددت طرقه فيرتقى الى مرتبة الحسن وتمامه في الفتح قوله تحملنا حديث السلب على التنفيل يعنى ان قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه يحتمل نصب الشرع ويحتمل التنفيل فنحمله على التنفيل جمعا بينه وبين الحديث الاول انتهى ح قوله وقع التنفيل الكل اى ان كل من اخذ شيئا فهو له وليس المراد التنفيل بالكل للبعض لانه لا ينتج المقصود وقد علمت من نقل كلام الكمال السابق بطلان هذا وهذا فلا يصح هذا الفرع قوله فبعد اعطاء الخمس قلت بحرر الحال الآن فان الظاهر عدم اعطائه فالشبهة موجودة على انه يقتضى بقاء التنفيل المذكور الى وقتنا هذا وقد تقدم انه ينقطع بالرجوع فلا يجرى حكم تنفيل العام السابق على اللاحق بالاولى الا ان يمضيه بتنفيل مبتدأ منه والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب استيلاء الكفار من اضافة المصدر الى فاعله ومفعوله فان حكمهما مذكور هذا الباب ونظيره قوله تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام اى يحيى بعضا بعضا بالسلام ابو السعود مزيدا ولما فرغ من بيان حكم استيلائنا عليهم شرع في حكم استيلائهم علينا وتقديم الاول على الثانى ظاهر منح قوله على بعضهم بعضا هذا التركيب فاسد وصوابه بعضه على بعض كما له ح او حذف بعضا وهو شامل للاستيلاء الحربى على مثله او على ذمى قوله بدار الحرب افاد اطلاقه انه لا اشتراط الاحراز بدار المالك حتى لو استولى كفار الترك والهند على الروم واحرزوها بالهند ثبت الملك لكفار الترك كلفار الهند كذا في شرح الملتقى قوله ملكه بمجرد الاخذ وقيل انما يملك اذا اعتقد وا ذلك وقيل لا يملك الحربى حربيا آخر اصلا ويملك ماله قوله لاستيلائه على مباح لان اموالهم مباحة والاستيلاء على مباح سبب الملك فكان استيلاؤهم على هذا المال كاستيلائهم على الصيد ونحوه كذا في شرح الملتقى قوله لا نملكهم اما اموالهم فكانوا لنا تملك لهم قوله وملكنا ما نجده من ذلك الى الكافر سواء فيه الحربى وغيره فان كان بيننا وبين الماخوذ منه موادعة لانا لم نغدرهم انما اخذ فاما لا نخرج عن ملكهم ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين موادعة فاقتتلوا فغلبت احداهما فان لنا ان نشترى المغنوم من مال الطائفة الاخرى من الغانمين شلبى تنبيه سئل شيخ المنح اذا باع الحربى ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام انه يجوز ولا يجبر على الرد وعن ابى يوسف انه يجبر اذا خاصم الحربى ولو دخل دارنا بامان مع ولده فباع ولده لا يجوز في الروايات كلها انتهى لان الولد دخل دارنا بامان وفى اجازة بيعه نقض الامان حموى عن الولوالجى قوله ولو عبدا مؤمنا الاولى ولو رقيقا مؤمنا ليشمل الامة وبهما صرح في شرح الملتقى قوله ان الاصل في الاشياء التوقف والكافر بمنزلة من لم يرد له شرع لعدم خطابه واذا قلنا بذلك الاصل لا يحكم لبيان الاباحة قوله والاباحة رأى المعتزلة قال في الاشباه قاعدة هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسب الشافعية الى ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وفى البدائع المختار ان لا حكم للافعال قبل الشرع والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم فائدته انتهى وفى شرح المنار للهندى الاصل في الاشياء الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخى وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لابد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالعقل انتهى وفى الهداية من فصول الحداد ان الاباحة اصل انتهى ح ولعله جرى منه على رأى بعض اهل المذهب موافقة للشافعى ح فنسبة القول بالاباحة الى المعتزلة مما لا ينبغى قوله بل لان العصمة اى حفظ اموالنا اى وجوبه قوله من جملة الاحكام المشروعة لضرورة تمكن المحتاج من الانتفاع فاذا زالت المكنة من الانتفاع عاد مباحا على اصله كما هو قضية قوله تعالى هو الذى خلق لكم ما في الارض جميعا فانه يقتضى اباحة الاموال على كل حال وزوال العصمة على التحقيق واليقين بتباين الدارين فان الاحراز يكون تاما وهو الاقتدار على المحل حالا ومالا بالادخال الى وقت حاجته افاده الشلبى قوله وهم لم يخاطبوا بها جرى على غير الاصح والاصح انهم مخاطبون

بما ادا او اعتقادا كما تقدم قوله فبقي في حقهم مالا غير معصوم اي غير محفوظ فيكون مباحا لهم ح
رجعنا الى القول بالاباحة فما موضع رجع اليه فتامل وفي الشلبي عن الكاكي ان قيل كيف يملكون اموالنا
بالاستيلاء وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والملك بالقهر من اقوى
جهة السبيل قلنا النص تناول المؤمنين وهم لا يملكونهم بالاستيلاء قوله ويفترض علينا اتباعهم
قال في شرح الملتقى ويفترض علينا اتباعهم ما داموا بدارنا اي لاستنقاذ الاموال فان دخلوا بها دار
دارهم لم يفترض علينا بل يندب الا للذراري فيفترض اتباعهم مطلقا انتهى بزيادة من ح قوله
فان اسلموا اي بعد الاحراز تقرر ملكهم قال في شرح الملتقى ولو اسلموا قبل الغلب فلا سبيل لاصحاب
الاموال عليها لقوله عليه الصلاة والسلام من اسلم على مال فهو له جوهرة قوله اما قبله اي
قبل الاحراز المفهوم من احرزوها قوله مطلقا سواء وجده قبل القسمة او بعدها قوله
فهو له بالقيمة يوم اخذ الغنائم كذا في شرح الملتقى والطلقة فتشمل ما اذا تركه اخذه بعد العلم
به زمانا طويلا بعد الاخراج من دار الحرب بحر فان قيل لو ثبت التملك للكافر بالاستيلاء على مال
المسلم لما ثبت ولاية الاسترداد للمالك القديم من الغازي الذي وقع في سهمه او من الذي اشتراه
من اهل الحرب بدون رضى واجيب بان بقاء حق الاسترداد او لحق المالك القديم لا يدل على قيام
الملك له الا ترى ان للواهب الرجوع في الهبة والاعادة الى قديم ملكه بدون رضى الموهوب له مع
زوال ملك الواهب في الحال وكذا الشفيع باخذ الدار من المشتري لحق الشفعة بدون رضى المشتري
مع ثبوت الملك له ذكره الاكمل ابو السعود قوله جبرا للضررين بالقدر الممكن قال في البحر بعد ذكر
الدليل النقلي وهو قوله عليه الصلاة والسلام ان وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء وان
وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة ما نصه ولان المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له
حق الاخذ نظرا له الا ان في الاخذ بعد القسمة ضررا بالماخوذ منه بازالة ملكه الخاص فياخذه
بالقيمة ليعتدل النظر من الجانبين انتهى فكان الاولى للشارح ذكر الدليل النقلي اولا لانه العمدة والكلام
فيما ملكه الكافر فلو دخل حربي في دارنا وسرق من مسلم طعاما او متاعا واخرجه الى دارهم ثم اشتراه
مسلم واخرجه الى دارنا اخذه مجانا افاده في شرح الملتقى قوله ولو قبلها اخذه مجانا تكرار محض
مع قول المص لمن وجد ملكه قبل القسمة فهو له مجانا قوله وبالثمن اه قال في شرح الملتقى وفي
قوله ياخذ بالثمن اشارة الى انه لو مات المالك فلا سبيل لوارثه لان الخيار لا يورث انتهى قوله
وبقيمة العرض الظاهر اعتبار قيمته يوم دفعه ثمنا قوله وبالقيمة لو اتهبه منهم لثبوت ملكه
فلا يزول بغير شيء كذا في شرح الملتقى قوله ليس لمالكه اخذه اي بالخمر والخنزير بل ياخذ بقيمة نفسه كما
نقله في النهر عن السراج الوهاج وح لا معنى للاستدراك بل كان عليه ان يقول او ملكه بعقد
فاسد كما لو شراه بخمر او خنزير انتهى ح قوله وكذا لو اشتراه بمثله نسيئة اه استدراك على
المتن كما لا يخفى ح قوله وليس بربا لانه فدا قال في البحر ولا يكون ربا لانه يتخلص ملكه فهو في الحقيقة
فداء لا عوض انتهى وصورته الاقل قدرا اما اذا اشترى قفيزا من البر بقفيز منه الا ربعا
وصورة الاقل وصفا ان يدفع رديا عن الجيد قوله وان فقا عينه بالبناء للمجهول قال
في المغرب فقا عينه غارها بان شق حدقتها والتقلع ان ينزع حدقتها بعروقها بحر قوله
ارشه الاولى ارشها كما في الحموي قوله او فقاها المشتري قال في البحر ولا فرق في الفاقئ
بين ان يكون التاجر او غيره ولهذا قال الشرح الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن في
ملك صحيح بعد القبض وان كانت مقصودة بالاتلاف انتهى اي والعين كالوصف لانه
يحصل بها وصف الابصار وقد كانت في ملك صحيح فلا يقابلها شيء منه والعقر كالارش انتهى
ح قوله لان البينة بينة علة لمحذوف تقديره اما اذا اقام احدهما البرهان قبل برهانه
قال في التتارخانية وان اقام احدهما بينة قبلت وان اقاما فعلى قولهما البينة بينة المولى
القديم وقال ابو يوسف بينة المشتري انتهى قوله فبينة المالك ايضا في نسخة اولى وهي اولى قوله

خلافا للثاني ومحمد والشافعي رضي الله تعالى عنهم فان البينة عندهم بينة المشتري لانها تثبت الزيادة
قوله وان تكرر الاسر والشراء قيد بالتكرر لانه لو وهبه المشتري لآخر كان للمالك القديم اخذه
من الموهوب له بقيمته كما لو وهبه الكافر لمسلم بحر قوله اخذ المشتري الاول اه افاد به انه ليس
للمالك القديم ان ياخذه من المشتري الثاني سواء كان المشتري الاول غائبا او حاضرا ابى عن اخذه
لانه الاسر ما ورد على ملكه بحر وافاد به ان المشتري الاول لو اشتراه من الثاني لم يكن للقديم
اخذه لان حق الاخذ انما يثبت في ضمن عود ملكه الاول القديم وبالشراء انما يثبت له ملك
جديد حموي قوله ولا يملكون حرنا ولا حرمن في ذمتنا حموي عن المفتاح قوله ومدبرنا ظاهر
في المدبر المطلق اما المقيد فلم اره وتعليلهم بان الاستيلاء انما يكون سببا للملك اذا لاقى محلا قابلا
للملك يشير الى انهم يملكون المقيد وفي تخصيص المدبر وما بعده بالذكر اشارة الى انهم يملكون
القن والقنة حموي قوله لحريتهم من وجه لان السبب انما يفيد الملك في محله والمحل المال المباح و
الحر معصوم بنفسه وكذا من سواه لانه ثبتت فيه الحرية من وجه بخلاف ارقائهم لان الشرع اسقط
عصمتهم جزاء على جناياتهم وجعلهم ارقاء ولا جناية من هؤلاء بحر قوله لكن بعد القسمة اه افاد به ان
ذلك في الغازي فلو اشتراه تاجر منهم اخذه منه بغير ثمن ولا عوض افاده صاحب البحر قوله
ولو ندا اي شرد من باب ضرب ومصدره القياس ندا وجا ايضا ندودا حموي قوله اذ لا يد للعجماء
لتظهر عند الخروج من دارنا بحر قوله وان ابق اليهم قن قيد بالابق لانهم لو اخذوه من دار الاسلام
ملكوه اتفاقا وقيد بقوله اليهم لانه لو ابق الى اهل الذمة لا يملكونه اتفاقا ابو السعود قال في المصباح
القن الرقيق يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره فيقال عبد قن وامة قن وعبيد قن بالاضافة
وبالوصف وربما يجمع على اقنان واقنة وهو الذي ملك هو وابواه واما من يغلب عليه ويستعبد فهو
عبد انتهى والفقهاء يعنون به خلاف المدبر والمكاتب افاده الشلبي قوله قهرا افاد ان الخلاف فيما
اذا اخذوه بعد اباق اليهم كرها اما اذا لم يكن قهرا فلا يملكون اتفاقا ابو السعود قوله خلافا
لهما لان العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت ولهذا لو اخذوه من دار الاسلام ملكوه وله
ان يده ظهرت على نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط اعتبارها لتحقق يد المولى عليه تمكينا
له من الانتفاع وقد زالت يد المولى فظهرت يده على نفسه وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للتملك
واذا لم يثبت الملك لهم عنده ياخذه المالك القديم بغير شيء موهوبا كان او مشترى او مغنوما قبل
القسمة وبعد القسمة يؤدى عوضه من بيت المال بحر قوله ملكوه اتفاقا لعدم اليد والعصمة قوله
او متاع قال في القاموس المتاع المنفعة والسلعة والاداة وما تمتعت به من الحوائج انتهى والمراد السلعة
او ما يتمتع به قوله اخذ المالك العبد مجانا عند الامام وقالا ياخذ العبد وما معه بالثمن اعتبارا لحالة
الاجتماع بحالة الانفراد منح قوله واخذه غيره بالثمن اعترض بانه لما ظهرت يد العبد على نفسه كان
المناسب ان تظهر على المال ايضا لانقطاع يد المولى عنه لانه في دار الحرب ويد العبد اسبق من يد الكفر واجيب
بان يد العبد ظهرت على نفسه مع المنافي وهو الرق فكانت ظاهرة من وجه دون وجه فجعلناها ظاهرة في حق
نفسه غير ظاهرة في حق المال افاده المص قوله وعتق عبد مسلم عند الامام خلافا لهما لان الازالة كانت
مستحقة بطريق معين وهو البيع وقد انقطعت ولاية الغير عليه فبقي في يده ولابي حنيفة ان تخليص المسلم
عن ذل الكافر واجب فيقام الشرط وهو تباين الدارين مقام العلة وهو الاعتاق تخليصا له كما يقام مضي
ثلاث حيض مقام التفريق فيما اذا اسلمت المراة في دار الحرب انتهى بحر قوله لانه لو شراه الذي في البحر والنهر
أسره وعبارة البحر قيد بكون الحربي ملكه في دار الاسلام لان العبد المسلم اذا اسره الحربي من دار الاسلام وادخله
داره لا يعتق اتفاقا اما عندهما فظاهر واما عنده فللمانع من عمل المقتضي عمله وهو حق استرداد المسلم انتهى
قوله حق استرداده الاضافة للبيان وذلك المانع يظهر عند الظفر بهم قوله كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا او مثله
ما اذا اخرج العبد مراغما اي معاديا مغاضبا فامن في دار الاسلام فان الحكم كذلك بخلاف ما اذا اخرج باذن مولاه
لحاجة فاسلم في دارنا فان الامام يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه الحربي لانه لما دخل بامان صارت رقبته داخلة فيه

بحر قوله او الى عسكر مائتم لما روى ان عبيدا من عبيد الطايف في غزوة حنين اسلموا وخرجوا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقضى بعتقهم وقال هم عتقاء الله تعالى بحر قوله او اشتراه مسلم او ذمي او حربي هنا عند
الامام لان قهر المستولي عليه زال بالبيع وكان اسلامه يوجب ازالة قهره عنه الا انه تعذر الخطاب بالازالة
فاقيم ماله اثر في زوال الملك مقام الازالة وهو البيع افاده صاحب البحر قوله او عرضه على البيع
من مسلم او كافر فانه يعتق قبل المشتري البيع او لم يقبل لانه لما عرضه فقد رضي بزوال ملكه بحر قوله
او ظهرنا عليهم قيد بالظهور لانه اذا اسلم ولم يلحق فهو رقيق الى ان يشتريه مسلم او ذمي فيعتق
ومثله في الحكم اذا اسلم ثمة ولم يأت دارنا افاده في البحر قوله ففي هذه التسع صور اقول بل هي
احدى عشر صورة لان العبد الذي اشتراه المستأمن وادخله دارهم اما مسلم او ذمي وقوله كما لو استولوا
عليه اي على العبد المسلم او الذمي انتهى ح قوله ولا ولاء لاحد عليه لان هذا اعتاق حكمي ولو ثبت الولاء
فيه لثبت لبيت المال وثبوته لبيت المال لم يشرع انتهى وقد ذكر ذلك الطحطاوي في العبد الذي خرج الينا مسلما
فقط فاخذ منه بعض الافاضل اطراده فيما تحققت فيه العلة افاده العلامة نوح قوله اخذا بيده اي
مستوليا عليه قوله لا يعتق عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما يعتق لصدور ركن العتق من اهله
بدليل صحة اعتاق عبد ا مسلم في دار الحرب لكونه مملوكا قوله ببيانه اي بنطقه قوله مسترق ببيانه
اي باستيلائه لان الملك كما يزول يثبت باستيلاء جديد وهو اخذه بيده في دار الحرب بخلاف ما اذا
كان مسلما لانه ليس بمحل التمليك بعد عتقه بالاستيلاء والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم باب
المستأمن اي الطالب للامان قال العيني هو فاعل اي اسم فاعل من استامن اذا طلب الامان ولما كان
الاستيمان انما يكون بعد القهر الذي به يكون الاستيلاء اخره عنه انتهى ولا مانع من جعله اسم مفعول
والسين والتاء للصيرورة اي صار مأمنا قوله من يدخل دار غيره بامان هذا تعريف عام لانه يشمل
من قواعدنا ان دخل داره بغير امانه فدخلها بامانه قوله اذا المسلمون عند شروطهم قال في
المنح لانه ضمن بالاستيمان ان لا يتعرض لهم فالتعرض بعد ذلك يكون غدرا والغدر حرام الا اذا غدر
به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه ولم يمنعه لانهم الذين نقضوا العهد انتهى وكذا لو
اغار اهل الحرب الذين فيهم مسلمون مستأمنون على طائفة من المسلمين ولو خوارج فاسروا ذراريهم
ومروا بهم على المسلمين فانه يجب عليهم قتالهم اذا قدروا عليهم لانهم لا يملكون رقابهم فتقريرهم
في ايديهم تقرير على الظلم ولم يلتزموه بخلاف الاموال حموي قوله فلو اخرج الينا شيئا الا ظهر الاتيان
بالاستدراك بدل الفاء قوله ملكه لانه ظفر بمال مباح وانما كان حراما للغدر وانما يتصدق به لما فيه
من الخبث حتى لو كان جارية لا يحل له وطؤها وانما احرزها بدارنا ولا للمشتري منه لقيام الخطر
في الملك بسبب الغدر وهذا مقيد بما اذا علم المشتري الثاني بالحرمة بان علم انه ملكه ملكا محظورا لما
في الخانية الحرمة تتعدد في الاموال مع العلم الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم
بحرمته وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال وقالوا لو تزوج في دار الحرب منهم ثم اخرجها
قهرا الى دارنا ملكها يعني اذا اضمر في نفسه ان يخرجها ليبيعها حتى لو اخرجها كرها لا لهذا الغرض بل لا عتق
اذا له ان يذهب بزوجته حيث شاء قال في الفتح ينبغي ان لا يملكها كما لو اخرجها طوعا حموي قوله لانه لو غصب
منهم شيئا الخ الغصب ليس بقيد اذ لو سرق او اغار كان الحكم كذلك كما لا يخفى انتهى ح والاولى ان يقول لانه
لو اخذه ولم يخرجه قوله رده عليهم اي ما دام في دارهم بقرينة قوله قيد بالاخراج قاله ح وقوله وجوبا
المراد منه الافتراض قوله لانه لا يباح الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز بدارنا والمراد بالملك ما يعم الحقيقي
والحكمي قوله الا اذا وجد امرأته المأسورة فيه اشارة الى بقاء النكاح سواء سبيت قبل زوجها او بعدها
لعدم تباين الدارين حكما انتهى ملخصا من شرح الملتقى قوله بخلاف الامة اي فانه لا يحل له وطؤها مطلقا
لانها مملوكة لهم بحر قوله تجب العدة فلا يجوز وطؤهن حتى تنقضي عدتهن بحر قوله للشبهة اي شبهة الملك
قوله فان ادانه حربي بتخفيف الدال من الادانة وقولهم اداني بتشديد الدال من باب الافتعال حموي قيل
اسم الدين شامل لجميع ما يجب في الذمة بالعقد والاستيلاء وبالاستقراض كذا في السراج وبعضهم قصره على

البيع بالدين قوله لانه ما التزم حكم الاسلام اه اما في الادانة فلانه لا ولاية له وقتها ولا وقت القضاء
على المستأمن لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل في المستقبل ولا نقض على المسلم ايضا للمساواة لا
لعدم التزام احكامنا واما الغصب فلانه صار ملكا لمن استولى عليه لمصادفته مالا مباحا قال شيخنا في
حواشيه هذا ظاهر في مال الحربي واما مال المسلم فلعله بسبب اعتقاد الحربي عدم عصمته فليتامل و
اقول ليس عدم العصمة بالنظر لاعتقاد الحربي كما ظن بل لما قال في البناية من ان دار الحرب دار
القهر والغلبة فاذا استولى احدهما على مال الاخر فقد ملكه ولا يحكم بالرد وقال الثاني يقضي بالدين
على المسلم دون الغصب كما في الشرح انتهى حموي قوله لانه غدر التعليل يقتضي بوجوب الرد قضاء
ايضا قوله لما بيناه من قوله لانه ما التزم حكم الاسلام اه قوله لكونه مكتوفا او كان مع عدد من
المسلمين فلا يكون مقبولا لان الظاهر يكذبه ويكون القول قول المسلم انه اسير لان الظاهر
يشهد له منح قوله وان خرجا الينا اه الاولى تقديمه على قوله خرج حربيان اه لانه متعلق بما قبله قوله
انه ملكه اي ملكا صحيحا لا خبث فيه لانه استولى على مال مباح حموي و قوله لما مر اي في باب استيلاء الكفار
ان الكافر يملك ما استولى عليه من مال الكافر قوله لسقوط القود ثمة لانه لا يمكن استيفاؤه الا
بمنعة ولا منعة دون الامام وجماعة المسلمين ولم يوجد ذلك في دار الحرب قوله فيهما اي في العمد والخطأ
قوله لتعذر الصيانة اه الاولى ان يزيد ولان الغافلة لا تعقل العمد ليكون علة لوجوبها في ماله
في العمد قوله لاطلاق النص هو قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
الى اهله ابو السعود قوله لما مر من اطلاق النص قوله لانه بالاسر صار تبعا لهم لصيرورته مقهورا
في ايديهم ولهذا يصير مقيما باقامتهم ومسافرا بسفرهم فبطل الاحراز اصلا وقالا في الاسيرين الدية
في الخطأ والعمد لان العصمة لا تبطل بعارض الاسر كما لا تبطل بعارض الاستيمان وامتناع القصاص
لعدم المنعة وتجب الدية في ماله لما قلنا بحر قوله سقطت عصمة المتقومة هي ما توجب المال عند التعرض
فلم تجب الدية اصلا لا في العمد ولا في الخطأ لكن العصمة المؤثمة وهي ما توجب الاثم عند التعرض باقية فتجب
الكفارة في الخطأ منح قوله فيكفر في الخطأ فقط ولا شيء في العمد اصلا قوله لعدم الاحراز بدارنا
اي والعصمة المتقومة اي المثبتة للانسان قيمة بحيث ان من هتكها يكون عليه القصاص او الدية
تثبت عندنا بالاحراز بدار الاسلام لا بالاسلام ذكره العلامة نوح رحمه الله تعالى والله
سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم فصل في استيمان الكافر لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا
العين الجاسوس والعون الظهير على الامور الجميع اعوان ابو السعود وقال المصنف في شرحه لان الحربي
لا يمكن من اقامة دائمة في دارنا الا باسترقاق او جزية لانه يصير عينا لهم وعونا علينا فتلحق
المضرة بالمسلمين ويمكن من الاقامة اليسيرة لان في منعها قطع الميرة والجلب وسد باب التجارة
ففصلنا بينهما بسنة لانها مدة تجب فيها الجزية انتهى قوله من الامام اي او نائبه قوله قيد اتفاقي
اي بالنسبة للاقل لا للاكثر فلا يجوز تحديده باكثر منها بقرينة قوله لا يمكن السابق قوله وضعنا عليه
الجزية هي اسم للمال الذي يؤخذ من الذمي فعلة من الجزاء بمعنى القضاء لانها تجزي عن دمه حموي وما
وقع من بعض الملحدين ان في ذلك تقرير الكافر على اعظم الجرائم وهو الكفر ممنوع بانه دعوة الى الاسلام
باحسن الجهات وهو ان يسكن بين المسلمين فيرى محاسن الاسلام فيسلم مع دفع شره في الحال ح تستاني
قوله فهو ذمي منسوب الى الذمة وهي العهد سمي بها لان نقضه يوجب الذم وانما قيل له ذمي لانه عاهد
للمسلمين على ترك الحراب وأومن على دمه وماله حموي قوله وبه جزم في الدرر تبعا للمبسوط قال في الحواشي
السعدية ولعل فيه روايتين وينبغي ان تظهر فائدة الخلاف في ابتداء المدة التي يصير باقامتها ذميا فعلى
الاول من وقت التقدم وعلى الثاني من وقت الدخول والقولان مذكوران في السراج قوله ولا جزية
عليه في حول المكث اي عند القول له من الامام لانه انما صار ذميا بعده فتجب في الحول الثاني منح قوله
ويحرم غيبته كالمسلم فضلا عما يفعله السفهاء من صفعه وشتمه في الاسواق ظلما وعدوانا كذا في الفتح
فان قلت قوله تعالى ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا يقتضي ان لا يحرم غيبته على المؤمن لان الاخ هو

المؤمن قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة قلت الحق الذمي بالمسلم في هذا الحكم بنص اخر يفيد ذلك
قوله ويأخذه الاول ويأخذونه قوله ولو من اهل الذمة فيكفيل الذي في البحر والنهر والحموي فان
قدموا فلا بد ان يقيموا بينة ولو من اهل الذمة فيأخذ المال بكفيل قيل هذا قولهما خلافا له وقيل
هو قولهم جميعا انتهى فالاولى للشرح ان يحذف الغاصب قوله بكفيل وفي ح عن الفتح انما قبلت
شهادة اهل الذمة لانهم لا يمكنهم اقامتها من المسلمين لان اسبابهم في دار الحرب لا يعرفها
المسلمون فصار كشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال انتهى قوله ولا يقبل كتاب ملكهم اي
بالنهم ورئيسهم [?] ولو ثبت انه كتابه نهر قوله لان عقد الذمة لا ينقض اي فتح رجوعه نقضه قال في التبيين
لان في عوده ضررا بالمسلمين بعوضه حربا علينا وبتوالده في دار الحرب وقطع الجزية انتهى
قوله ومفاده اه كذا بحثه في البحر وعبارة الهندية صريحة فيه ونصها وتثبت احكام الذمي في
حقه من منع الخروج الى دار الحرب اه واصلها للكمال في الفتح قوله بان الزم والالتزام بمباشرة
السبب وهو زراعتها او تعطيلها مع التمكن منها اذا كانت في ملكه او زراعتها بالاجارة وهي
في ملك غيره اذا كان خراج مقاسمة فانه يؤخذ منه لا من المالك فيصير ذميا ويلزم بالخراج ولو
مستعيرا او غصبها وزرعها الغاصب اولا على الصحيح واذا لزمه الخراج تلزمه الجزية لسنة مستقبلة لانه يصير
ذميا بلزوم الخراج فتعتبر المدة من وقت لزومه انتهى ملخصا من البحر قوله واخذ منه كلام مستأنف
لا عطف على التزم لاقتضائه انه لا يصير ذميا الا باخذه منه وقد سلف انه يصير ذميا بتعاطي
الاسباب قوله لانه خراج الارض كخراج الرأس فاذا التزمه صار ملتزما المقام في دارنا بحر قوله
او صار لها زوج مسلم او ذمي شمل ما اذا دخل المستأمن بامرأة دارنا ثم صار الزوج ذميا فليس
لها الرجوع وكذا لو اسلم وهي كتابية وشمل ما اذا تزوج مستأمن مستأمنة في دارنا ثم صار الزوج
مسلما او ذميا قوله لتبعيتها له ظاهره انها تصير ذمية بمجرد التزوج ولو طلقت بعد ولو كان الزمن
قليلا ثم ان هذا التعليل لا يظهر في حق المسلم قوله الكتابية قيد بالنسبة الى الزوج المسلم الا الذمي ح
قوله ولو نكحها هنا اه قيد به لانه تزوجها في دار الحرب فليس لها منعه بحر قوله ينبغي لصيرورته
ذميا البحث لصاحب البحر قوله على ما مر عن الدرر من انه لا يشترط قال الامام ان اقمت سنة وضعنا
عليك الجزية قوله ومنه ان من حكم المهر علم حكم الدين الحادث في دار الاسلام اي دين غير
المهر والا فالمهر دين حادث فيها والحكم ان للدائن منعه من الرجوع فان مضت سنة ولم صار ذميا
قوله لبطلان امانه فصار حربيا قاله الزيلعي قوله اي اسر اي من غير ظهور عليهم كان صادف مسلم
في ظهر البحر فاسره قوله فاخذوه او قتلوه قيد بذلك لانه لو هرب بعد الظهور عليه فماله له كما يأتي
قوله سقط دينه لان اثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت قوله ويد من عليه اسبق من يد
العامة فيختص به فيسقط بحر وهو العلة فيما ذكر بعد فجعل الشرح لسبق يده علة لجميع ما قبله قوله
كوديعته عند معصوم وبالاولى غيره وانما صارت وديعة غنيمة لانها في يده تقديرا لان يد المودع
كيده فتصير فيئا تبعا لنفسه بحر قوله واختلف في الرهن قال في البحر والرهن للمرتهن بدينه عند ابي يوسف
وعند محمد يباع ويستوفي دينه والزيادة فيء للمسلمين وينبغي ترجيحه لان ما زاد قدر الدين في حكم الوديعة
انتهى قال الحموي ورده في النهر بان تقديم قول ابي يوسف يؤذن بترجيحه وهذا لان الوديعة انما كانت
فيئا لما مر انها في يده حكما ولا كذلك الرهن انتهى واقول بتسليم ان التقديم يفيد الترجيح دائما انما يفيد
ارجحية قول ابي يوسف على قول محمد فيما اذا كان الرهن قدر الدين اما اذا كان ازيد فلم يعلم حكمه
على قول ابي يوسف وقد صرحوا في كتاب الرهن بانه امانة غير مضمونة فلذا قال في البحر ينبغي ان يكون حكمه
كالوديعة فيكون في يده حكما انتهى ثم اعلم ان ماله وان كان غنيمة لا خمس فيه وانما يصرف كما يصرف الخراج
والجزية لانه مأخوذ بقوة المسلمين من غير قتال بخلاف الغنيمة فانها مملوكة بمباشرة الغانمين وبقوة
المسلمين بحر قوله وجب التسليم اليه لان ماله لا يصير فيئا الا باسره او بقتله ولم يوجد احدهما قوله و
علميان [?] على وجوب التسليم قوله فيوفي منه دينه هنا اي الذي استدانه في دارنا سواء كان الدين لمسلم او ذمي

وهو يجب

وهو بحث لصاحب البحر قوله ولو صارت وديعته فيئا وان كانت الوديعة من غير جنس الدين باعها
القاضي ووفى منها نهر قوله فماله يعم الوديعة فلا يصير فيئا لان اسره بطل بهروبه ويتفرع على
كون المال له وجوب تسليمه لمن ارسله ليأخذوه بحر قوله له ثمة عرس العرس بالكسر امرأة
الرجل وبالضم طعام الوليمة قاموس قوله لعدم يده وولايته قال في البحر اما المرأة واولاده
الكبار فلانهم حربيون كبار وليسوا باتباع كذلك ما في بطنها لو كانت حاملا لما قلنا انه جزؤها واما
اولاده الصغار فلان الصغير انما يتبع اباه في الاسلام عند اتحاد الدار ومع تباين الدارين
لا يتحقق واما امواله فلانها لا تصير محرزة باحراز نفسه لاختلاف الدارين فيبقى الكل غنيمة
انتهى وتعليل الشرح عام لكل المعدود قوله فهو قن مسلم تبعا لابيه لانهما اجتمعا في دار واحدة
بحر قوله فظهر عليهم اي وجيء بالطفل الى دار الاسلام قوله محترم بالرفع خبر بعد خبر قوله
ولو غنيا غصبها مسلم هذا عند الامام وعندهما يجب ان لا يكون فيئا اذا كان غصبا عند حربي
وبه قالت الثلاثة شلبي قوله لعدم النيابة لان يد الغاصب ليست بصحيحة انتهى شلبي اي فلا
تنوب عن يد المالك قوله وللامام حق اخذ دية مسلم فاذا اخذها وضعها في بيت المال وهو المقصود
من ذكره هذا والا فحكم القتل الخطأ معلوم ولذا لم ينص على الكفارة لما سيأتي في الجنايات بحر
قوله ودية مستأمن لان الامام ولي من لا ولي له وولي المستأمن الذي في دار الحرب كما تقدم
قوله لقتله نفسا معصومة قال الاتقاني انما وجبت الدية والكفارة لان ذلك حكم قتل المؤمن
خطأ بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله والمستأمن
لما اسلم صار من اهل دارنا فصار كحكم سائر المسلمين انتهى شلبي قوله له القتل قصاصا لا
الدية وان كانت انفع للمسلمين من قتله لكن قد تعود عليهم من قتله منفعة اخرى وهو ان
ينزجر امثاله عن قتل المسلمين بحر قوله او الدية صلحا اذا رضي القاتل بالدية اتقاني قوله لا
العفو لانه اصطناع معروف في حق غيره وليس له ذلك وانما ولايته بطريق النظر ولا نظر في ابطال
حق الغير بغير شيء شلبي قوله حربي اه هذا اول الزيادة الثابتة في نسخ المتن قوله او من وجب
عليه قود في النفس واما في ما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا ذكره الشرح في الجنايات
قوله التجاء بالحرم افاد به انه لم ينشئ القتل في الحرم فلو انشأه فيه قتل فيه اجماعا ولو قتل في البيت
لا يقتل فيه ذكره الشرح في الجنايات قوله بل يحبس عنه الغذاء افاده بالاضراب انه لا يخرج
من الحرم للقتل ذكره الشرح في الجنايات والغذاء بكسر الغين المعجمة وبالذال المعجمة ما يتغذى
به قوله لا تصير دار الاسلام دار الحرب اه بان يغلب اهل الحرب على دار من دورنا او ارتد اهل
مصر وغلبوا واجروا احكام الكفر او نقض اهل الذمة العهد وتغلبوا على دارهم ففي كل من هذه
الصور لا تصير دار حرب الا بهذه الثلاثة وقالا بشرط واحد لا غير وهو اظهار حكم الكفر و
هو القياس هندية ويتفرع على كونها صارت دار حرب ان الحدود والقود لا تجري فيها وان
الاسير المسلم يجوز له التعرض لما دون الفرج وتنعكس الاحكام اذا صارت دار الحرب دار الاسلام
فتأمل قوله باجراء احكام اهل الشرك على الاشتهار وان لا يحكم فيها بحكم اهل الاسلام هندية وظاهره
انه لو اجريت احكام المسلمين واحكام اهل الشرك لا تكون دار حرب قوله وباتصالها بدار الحرب
بان لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد الاسلام هندية قوله بالامان الاول الذي كان ثابتا قبل استيلاء
الكفار للمسلم باسلامه وللذمي بعقد الذمة انتهى هندية فائدة نقل في شرح الملتقى عن الشرنبلالية
ما نصه سئل قارئ الهداية عن البحر الملح اهو من دار الاسلام او الحرب فاجاب بانه ليس من احد
القسمين لانه لا قهر لاحد عليه انتهى قلت قدمنا في باب نكاح الكافر ان البحر الملح ملحق بدار الحرب
فتنبه انتهى وفي حاشيته ابو السعود بعد ذكره والقارئ الهداية ما نصه نقلا عن شرح النظم
الهاملي سطح البحر له حكم دار الحرب انتهى فكان ما ذكره قارئ الهداية بحثا له والنص مقدم فتدبر
وذكر الاستروشني في فصوله عن ابي اليسر ان دار الاسلام لا تصير دار الحرب ما لم يبطل جميع ما به

صارت دار الاسلام ذكره في احكام المرتدين وذكر الاسبيجابي في مبسوطه ان دار الاسلام محكوم
بكونها دار الاسلام فيبقى هذا الحكم ببقاء حكم واحد فيها ولا تصير دار حرب الا بعد زوال القراين
ودار الحرب تصير دار اسلام بزوال بعض القراين وهي ان تجري فيها احكام اهل الاسلام وذكر
الامام في واقعاته انما صارت دار الاسلام بهذه الاعلام الثلاثة فلا تصير دار حرب ما بقي شيء
منها وذكر الامام ناصر الدين في المنشور ان دار الاسلام صارت دار اسلام باجراء احكام الاسلام
فما بقيت علقة من علايق الاسلام يترجح جانب الاسلام **قوله** ساقط من نسخ الشارح اي من نسخ
المتن الذي شرح عليه المص **قوله** لمجيء بعضه اي في الجنايات وهو قوله حربي اه **قوله** ووضوح باقيه
اه هو قوله لا تصير دار الحرب اه وفي وضوحه نظر والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب العشر والخراج هذا شروع فيما على المستامن في ارضه من الوظايف المالية اذا صار ذميا
بعد الفراغ عما به يصير ذميا وذكر العشر مع الخراج تتميما لوظيفة الارض وقدم العشر لما فيه من
معنى العبادة والحق به الجزية لان المصرف واحد والعشر لغة الواحد من العشرة والخراج اسم لما
يخرج من ثمار الارض او الغلام سمي به ما يأخذه الامام من وظيفة الارض والراس يعني مجازا
لغويا والعلاقة السببية فالسبب النماء والمسبب الاخذ فهو من اطلاق السبب وارادة المسبب وعلى الامام
اذا وصل اليه العشر والخراج والجزية ان يوصله لمستحقه فان فعل فقد نجا والا فالوزر والوبال عليه
وان اخذ العشر والخراج على خلاف ما ورد به الشرع يكون ظالما والاخذ المستحل له كافر وامراء زماننا
فاسقون ظالمون لانهم اخذوا الخراج والعشر والجزية واصرفوه على خلاف ما ورد به الشرع وليس
الخبر كالمعاينة حموي مختصرا **قوله** وهي من حد الشام اه قال الكرخي هي ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة
والطايف والبرية اي البادية والذكور لغيره انه مكة من تهامة وهي بكسر التاء وفتحها اسم
لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز سميت به لشدة حرها وتغير هوائها من التهم بفتح التاء والهاء
يقال تهم الدهر اذا تغير قال الكلام والحجاز جزيرة العرب سميت جزيرة لان بحر الحبش وبحر فارس
والفرات احاطت بها وسمي حجازا لانه حجاز بين تهامة ونجد وحدها طولا وعرضا ما اشتمل عليه هذا النظم
وهو جزيرة هذه الاعراب حدت بحد علمه للحبشي باتي فاما الطول عند محققيه فمن عدن الى ريف العراق
وساحل جدة الى بيشة عرضا الارض لشام باتفاق وانما كانت ارض العرب عشرية لانه لم ينقل عنه
عليه الصلاة والسلام ولا عن احد من الخلفاء بعده رضي الله تعالى عنهم اخذ خراج من اراضيهم
وكما لا رق عليهم فلا خراج على اراضيهم ولشرف الرسول صلى الله عليه وسلم لانه من العرب حموي
بتصرف **قوله** وما اسلم اهله طوعا بلا قتال وبلا دعوة الى الاسلام او كرها ثم اقر اهله عليه كذا
في شرح الملتقى **قوله** او فتح عنوة اي قهرا بالسيف سواء اسلم اهله ام لا كذا في شرح الملتقى عن المغرب
العنوة بالفتح من الاضداد يطلق على المطاوعة والقهر وانما كانت عشرية في هذه والتي قبلها لان
الحاجة الى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر اليق به لما فيه من معنى العبادة حتى يصرف مصارف الزكاة
ويشترط فيه النية بحر وحموي **قوله** وقسم بين جيشنا لو قال بيننا لكان شاملا لما اذا قسم بين المسلمين
غير الغانمين فانه عشري لان الخراج لا يوظف على المسلم ابتداء كذا في شرح الملتقى عن القهستاني **قوله**
باجماع الصحابة وكان القياس عند ابي يوسف ان تكون البصرة خراجية لانها من حيز ارض الخراج الا
ان الصحابة وضعوا عليها العشر فترك القياس لاجماعهم منح **قوله** وحررناه في شرح الملتقى نصه وان
جعلت بستانا فخراج ان كانت لذمي مطلقا خلافا لهما او لمسلم سقاها بمائه اي الخراج وان سقاها
بماء العشر فعشر ولو ان المسلم او الذمي سقاها مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم احق بالعشر
والذمي بالخراج كما في المعراج واستشكل الباقاني وجوب الخراج على المسلم ابتداء فيما اذا سقاه بماء الخراج
بل عليه العشر بكل حال وفي الغاية عن السرخسي وهو الاظهر واجاب في البحر بان الممنوع وضع الخراج
عليه جبرا اما باختياره فيجوز كما هنا وكما لو احيى مواتا باذن الامام وسقاها بماء الخراج فعليه
الخراج انتهى ح **قوله** وسواد قرى العراق في النهاية المراد بالسواد القرى وبه صرح التمرتاشي وسمي سواد

الخفرة

الخفرة اشجاره وزرعه والعرب تسمي الاخضر اسود لانه كذلك على بعد فكلام الشرح على حذف اي
التفسيرية والاضافة للبيان والمراد بالعراق عراق العرب وهو بالكسر اسم الكوفة والبصرة وبغداد
ونواحيها كذا في شرح الملتقى وفي البحر عن الاتقاني المراد من السواد المذكور سواد الكوفة وذكر
حده كالمص ثم قال واما سواد البصرة فالاهواز وفارس انتهى وفي شرح الملتقى عن ابي خالد
رضي الله تعالى عنه انه قال الدنيا اربعة وعشرون الف فرسخ فملك السودان اثنا عشر الف فرسخ
وملك الروم ثمانية الاف فرسخ وملك فارس ثلاثة الاف فرسخ وارض العرب الف فرسخ قلت
وعليه فللسودان النصف وللروم الثلث ولفارس الثمن وللعرب ثلث الثمن وهو قيراط واحد والله
تعالى اعلم انتهى **قوله** قرية من قرى الكوفة الذي في الشرنبلالية ونحوه في شرح الملتقى انه ماء لتميم
قريب من الكوفة انتهى ويمكن الجمع بحدوث قرية بشاطئ هذا الماء سميت باسمه **قوله** غلط لان الثعلبية
منزلة من منازل البادية منح **قوله** حصن صغير بشط البحر قال في المصباح عبادان على صيغة التثنية بلد
على بحر فارس بقرب البصرة وقيل جزيرة احاط بها شعبا دجلة ساكبتين في بحر فارس حموي **قوله**
ليس وراءها داخل قرية بل وراءها بحر فارس **قوله** الا مكة فانه عشرية خصت من ذلك بفعله عليه
الصلاة والسلام حيث فتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف عليها الخراج قلت لعله لكونها واديا
غير ذي زرع كذا في شرح الملتقى **قوله** خراجية لانه اليق بالكافر قال في حاشية ابي السعود نقلا عن الحموي
اما السواد فلان عمر رضي الله تعالى عنه وضع عليه الخراج بمحضر من الصحابة وكذا على مصر حين فتحها عمرو بن
العاص سنة عشرين من الهجرة واجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام حين افتتح عمر رضي الله عنه
بيت المقدس ومدن الشام كلها فتحت صلحا واراضيها عنوة على يد يزيد وغيره واختلف في دمشق
هل فتحت صلحا او عنوة واكثر العلماء على انه استقر امرها على الصلح وقيل بل فتح بعضها صلحا وبعضها
عنوة ونص ابن اسحاق وابو عبيدة ان فتح دمشق كان سنة اربع عشرة من الهجرة واما اقرار
اهلها عليها فلان الحاجة الى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج اليق به لما فيه من معنى العقوبة لانه
يشبه الجزية التي هي عقوبة على الكافر ولان في الخراج تغليظا ولهذا يجب عليه وان لم يزرع لانه يتعلق
بعين الارض واما العشر فمتعلق بعين الخارج انتهى **قوله** وارض السواد اه مثله كلما فتح عنوة واقر
اهله عليه او صولحوا او وضع الخراج على اراضيهم كذا في شرح الملتقى **قوله** وتصرفهم فيها ببيع ووصية و
اجارة ووقف وتورث عنهم الى ان لا يبقى منهم احد فينتقل الملك لبيت المال كذا في شرح الملتقى **قوله** هي
موقوفة على المسلمين واهلها مستاجرون لها لان عمر رضي الله تعالى عنه استطاب قلوب الغانمين
فاجرها قال ابو بكر الرازي هذا غلط من وجوه احدها ان عمر لم يستطب قلوبهم فيه فناظرهم
عليه وشاور الصحابة على وضع الخراج وامتنع بلال واصحابه فدعا عليهم فابى الاستطابة ثانيها ان
اهل الذمة لم يحضروا الغانمين على تلك الاراضي ولو كانت اجارة لاشترط حضورهم ثالثها انه لم
يوجد في ذلك رضا اهل الذمة ولو كانت اجارة لاشترط رضاهم ورابعها ان عقد الاجارة لم يجر
بينهم وبين عمر ولو كانت اجارة لوجب العقد وخامسها ان جهالة الارض تمنع صحة الاجارة سادسها
ان جهالة المدة تمنع من صحتها ايضا سابعها ان الخراج مؤبد وتابيد الاجارة باطل وثامنها ان
الاجارة لا تسقط بالاسلام والخراج يسقط عنده وتاسعها ان عمر رضي الله تعالى عنه اخذ
الخراج من النخل ونحوه ولا يجوز اجارتها وعاشرها ان جماعة من الصحابة اشتروها فكيف
يبيعون الارض المستاجرة وكيف يجوز لهم شراؤها كذا في التبيين **قوله** الا المشتراة من بيت
المال اذا وقفها مشتريها اه قال في التحفة المرضية اعلم ان الواقف لاراضي مصر لا يخلو اما ان
يكون مالكا لها في الاصل بان كان اهلها او تلقى الملك من مالكها بوجه من الوجوه او
غيرهما فان كان الاول فلا خفاء في صحة وقفه لوجود ملكه وان كان الواقف غيرهما فلا يخلو
اما ان تكون وصلت اليه باقطاع السلطان اياها او بشراء من بيت المال بعد ما صارت لبيت المال
فان كان الاول ففيه تفصيل فان كانت مواتا او ملكا للسلطان صح وقفها وان كانت من حق بيت

بيت المال لا يصح كذا في الاسعاف وصرح الشيخ قاسم في فتاواه بان من اقطعه السلطان ارضا من بيت
المال ملك المنفعة وله اجارتها وتبطل بموته او اخراجه من الاقطاع لان للسلطان ان يخرجه منها انتهى
وان وصلت الارض الى الواقف بالشراء من بيت المال على الوجه الذي ذكرنا بان وقعت حاجة المسلمين
دعت الى بيع اراضي بيت المال فان وقفه صحيح لانه مالك لها ويراعى شروط واقفه سواء كان سلطانا
او اميرا او غيرهما وان كان الواقف السلطان من غير شراء بيت المال فافتى الشيخ القاسم بان الوقف
صحيح انتهى ملخصا بزيادة قولنا بان وقعت حاجة بالمسلمين دعت الى بيع بعض اراضي بيت المال
قوله وقالوا اراضي مصر والشام خراجية قال في التحفة المرضية والحاصل ان اراضي مصر خراجية في الاصل
كما صرح به في الهداية فقال وعمر رضي الله تعالى عنه حين فتح السواد وضع الخراج عليه بمحضر من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم ووضعه على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص وكذا اجتمعت الصحابة على وضع
الخراج على سواد مصر اي قراها حين افتتحت صلحا على يد عمرو ابن العاص وكذا ذكر العلامة اليمني
في شرح النقاية معزيا الى ابن مسعود في الطبقات ان مصر افتتحت عنوة او صلحا على يد عمرو بن العاص
ثم صالحهم على الجزية في رقابهم والخراج على اراضيهم انتهى فقد اتفقوا على ان مصر خراجية بوضع عمرو
ابن العاص رضي الله تعالى عنه وانما اختلفوا هل فتحت صلحا او عنوة ولا اثر له في كونها خراجية
لانها تكون خراجية اذا لم يسلم اهلها سواء فتحت عنوة ومن على اهلها بها او صلحا ووضع عليهم
الخراج كما صرح به في الخلاصة وغيرها انتهى قوله الماخوذ الان من اراضي مصر اجرة لا خراج فهي ح قسم ثالث
قال في شرح الملتقى وهنا نوع ثالث من الاراضي تسمى ارض المملكة واراضي الحوز وهو ما مات
اربابه بلا وارث وآل الى بيت المال او فتح عنوة وابقي للمسلمين الى يوم القيمة وحكمه على ما في التاتارخانية
انه يجوز للامام دفعه للزراع باحد طريقين اما باقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء
الخراج واما باجارتها لهم بقدر الخراج فيكون الماخوذ في حق الامام خراجا ان كان دراهم فهو
الخراج الموظف وان كان ببعض الخارج فخراج مقاسمة واما في حق الاكرة فاجرة لا غير لا عشر ولا خراج
فلما دل الدليل على عدم لزوم المثنى العشر والخراج في ارض المملكة والحوز كان الماخوذ منها اجرة لا
غير فان قلت استيجار الارض ببعض الخارج لا يجوز لكونه اجارة فاسدة للجهالة فما وجه الجواز
هنا فالجواب ما قلنا انه جعل في حق الامام خراجا وفي حق الاكرة اجرة لضرورة عدم صحة الخراج حقيقة
وحكما لما مر وعلى دفعها باحد الطريقين لا يجوز بيعهم وتصرفهم فيها ولا تورث اما على الثاني فظاهر
واما على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك للضرورة فيتقدر بقدرها لان هذه التصرفات لا
تتصف الا في الاراضي المملوكة العشرية او الخراجية واراضي المملوكة والحوز ليست بمملوكة لا عشرية
ولا خراجية ولا تملك منها بشيء الا بتمليك السلطان انتهى واذا علمت قوله واما باجارتها لهم
بقدر الخراج ليكون الماخوذ في حق الامام خراجا تعلم انه لا يجوز للملتزم قول قرية من السلطان
او نائبه الزيادة على الخراج الموظف من امير المومنين عمر رضي الله تعالى عنه بناء منه على ان الماخوذ
الآن من اراضي مصر اجرة لانه على تسليمه الاجرة مقدرة بقدر الخراج فما احدث من فراخ وسمن و
ضيافة حرام بلا ريب وبنص التاتارخانية المذكورة تعلم بطلان ما ذكره خير الدين في فتاواه
آخر جواب عن سؤال نصه سئل في ارض خراج المقاسمة كاراضي بلادنا لو جعل الى الخراج على صاحب
الارض في كل سنة مبلغا معلوما ليغرس فيها فلم يتيسر له الغرس ومضت مدة سنين ولم يغرس فيها
فزرعها نحو الحنطة او الشعير هل يلزمه المبلغ الذي جعل عليه او لا يلزمه الا خارج المقاسمة اجاب
لا يلزمه الا خراج المقاسمة لفساد الجعل المذكور ولو التزم به صاحب الارض اذ هو التزام ما لا
يلزم وفي التاتارخانية لا يجوز للامام ان يحول خراج المقاسمة الى الخراج الموظف لان فيه نقض العهد وهو
حرام ومقتضاه انه لا يحول خراج المقاسمة الى الخراج الموظف كما هو ظاهر لكن اذا ثبت في اراضي
الشام ما ثبت في اراضي مصر بانها مات اصحابها وصارت لبيت المال كان دفعها بالحصة مزارعة
بالدراهم او غيرها من الدنانير والعروض وما يصلح اجرة فتلزم فيه احكام الاجارة فيلزم

في واقعة الحال المبلغ المعين لها اجرة حيث وجدت التخلية وشرايط لزوم الاجرة من التمكن والغرس
وغيره وترجع الى الاجارة في كل حكم والله تعالى اعلم انتهى وانما كان باطلا لانه يفيد ان له الاجارة بكل
ما احبه بنفسه وهذه المظالم الماخوذة الآن تكون حلالا لان الاكار يزرع الارض مع علمه بها وبان
اصوله يدفعونها فيكون قابلا لزراعة الارض بهذا المبلغ ولا يخفى ما فيه ومع كون الماخوذ الآن
اجرة ليس لاحد ان ينزع الطين من هو تحت يده كما ذكره العلامة خير الدين ونصه في فتاواه سئل
في اراضي بيت المال بيد جماعة يتوارثون على زرعها مدة حياتهم واباؤهم من قبلهم كذلك
من قديم الزمان والآن يتمارى ذو عطاء يريد دفع ايديهم عنها ودفعها لغيرهم هل ذلك شرعا
ام لا اجاب بانه ليس له ذلك شرعا بل تبقى في يد زراعها المتقدمين اذ لا ملك له فيها وانما حقه فيما عليها
من الخراج وليس له فيها ملك يوجب جواز اعطائها لمن اشتهر نفسه وعملا بالقاعدة المشهورة
الاصل بقاء ما كان على ما كان والله تعالى اعلم انتهى والتيمارى العطاء الديواني كما ذكره خير الدين في
باب العشر واذا علم الحكم في المقطع له يعلم الحكم في الملتزمين بالطريق الاولى لانهم عملة الامام في
تخليص الميرى ونقل المؤلف في شرح الملتقى عن بعض الموالي ان مال لبيت المال يسمى باراضي المملكة
والاميرية والميرية فتوجر فاسد التزرع ويؤدي خراج مقاسمتها ويسمون عشرا كاراضي الروم
وليست ملكا لهم الا بتمليك من الامام فاذا مات احدهم قام ابنه مقامه ولا تعود لبيت المال وان
عطلها متصرفه ثلاث سنين او اكثر يجب تفاوت الارض تنزع وتدفع لآخر ولا يقدر احدهم ان
يفرغ لآخر الا باذن السلطان او نائبه انتهى ملخصا ثم نقل عن صدقي افندي ان القانون المتعلق
بالاراضي الآن عرض على السلطان في سنة ثمانية عشر والف فصدر وموجبه امر مضمونه ان الاراضي
المحلولة عن المتوفى لا تكون الا لابنه وان اراضي الصغار لو اعطيت لغيرهم فلهم حق الاخذ بعد
البلوغ الى عشر سنين انتهى ملخصا واعلم ان رهنية الطين الذي لبيت المال لا تصح ويسميها بعض اهل
مصر مغاروقة لانه لا يجوز له فيها تصرف وحق صاحب الطين لا يسقط باخذ دراهم على رهنه
فقد ذكر خير الدين ما نصه سئل في ارض سلطانية بيد مزارعين يتعاقبون عليها بالزرع جيلا بعد
جيل ضاق بهم الحال فرهنوها لاهل القرية على مبلغ معلوم كبضوه منهم اشار طين عليهم رده
ليدهم عند سد المبلغ فردوا المبلغ بعد سنين والآن يدعون انها لهم فانكروا الارتهان هل ذلك
عليهم ما شرح اعلاه يدفعون عنها ام لا اجاب نعم يدفعون عنها العدم سطلا نه قدمتهم بما ذكر الى
لا تترك لهم به اعني بالرهن وان لم يصح وانما تبطل قدمتهم بالترك او لم يوجد فاذ ثبت عليهم ما شرح
اعلاه يدفعون عنها والله سبحانه وتعالى اعلم وافاد خير الدين ان بعض الزراع اذا ارادوا
قسمتها لا يمكنون منها ويترك القديم على قدمه كما نص عليه علماؤنا ثم قال في اراضي بيت المال وليس
لهم اي للمزارعين فيها حق الا حق الزراعة التي هي مجرد منفعة بمنزلة السكنى في دار الوقف ونص في
الاشباه والنظاير الاجرة للارض كالخراج على المعتمد وبانه اذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع
افة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده انتهى قوله من وكيل بيت المال هو الذي اقامه الامام
متصرفا فيه قوله فلا يجوز الا للضرورة او لمصلحة كما في التحفة المرضية قوله في بيع مسايل ونصه
نصه وجاز بيعه عقار صغير من اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير او دين الميت او
وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او تكون غلاته لا تزيد على مؤنته او خوف خرابه او نقصانه
او كونه في يد متغلب انتهى ح قوله فضل الله الرحمن بوزن فعيل او بوزن كسا قوله كالعارية وجه
الشبه بينهما عدم تصرف من هي في يده تصرف الملاك من البيع ونحوه قاله ح ونصوا على ان المقطع
يجوز له الاجارة وتنفسخ باخراجه وان المستاجر يجوز له ان يوجر فواضع اليد اما مقطع له واما
مستاجر وكلاهما يصح له الاجارة قوله يامر غيره كوكيل بيت المال وهذا بناء في ما قدم قريبا من
قوله ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء منها الا ان يحمل على ما اذا كان ذلك لضرورة قوله واذا
لم يعرف الحال في الشراء من بيت المال هل وجد مسوغ يجوزه او لا قوله وبه عرف ان يكون الاصل

الصحة قوله وان شروط الواقفين صحيحة يجب اتباعها لا انها باقية على حكم بيت المال كما قد توهم حموى
فى هذا بخلاف ما اخذ من بيت المال اى وجعل وقفا فان مبناه على المسامحة اذ لكل العلماء وطلبة العلم
من الاستحقاق اضعاف ما ياخذونه منه والارزاق التى تجرى كل عام على الفقها من بيت المال فى عهد عمر
رضى الله تعالى عنه الى زمن المعتصم قد قطعت فراى العلماء ان هذه الاوقاف اوجدت لهم من بيت
المال عوضا عما كانوا ياخذونه كل عام فرخصوا فيها فمن كان بهذه الصفة يجوز له فيما بينه وبين
الله تعالى الاخذ منها وان لم يقم بمباشرة ما شرطه الواقف ومن لم يكن بصفة القيام بالعلم اشتغالا
واشتغالا لا يحرم عليه الاخذ منها لان هذا من بيت المال ولا يتحول عن حكم الشرع بحكم واحد انتهى ملخصا
من شرح الملتقى قوله باذن الامام قيد به لان الاحيا يتوقف على اذن الامام منح قوله كما مر من انه
اذا قاتل مع المسلمين او دلهم على الطريق يرضخ له قوله خراجى لانه ابتداء وضع على الكافر منح قوله
اعتبر قربه وان كانت بين الخراجى والعشر فعشرية مراعاة لجانب المسلم ابو السعود هذا مذهب
ابى يوسف واعتبر محمد الماء فان احياها بماء الخراج فخراجى والا فعشرية لان العبرة عنده للماء
اذ هو السبب للنماء قوله ما قارب الشئ يعطى حكمه استئناف قصد به التعليل قال فى المنح لان ما قارب
الشئ اخذ حكمه كفناء الدار لصاحبها الانتفاع به وان لم يكن ملكا له فله ان يلقى فيه الطين وان يربط
دابته وله الحفر فيه كما ذكره الكمال قوله وكل منهما اه افاده العلامة نوح افندى رحمه الله بحثا ان
هذا فى الموات فقط والا فقد قسمت الارض باعتبار نفسها الى خراجية وعشرية مع قطع النظر
عن الماء والا لزم تحقيقه فلا يوصف الموات قبل سقيه بالماء بكونه خراجيا او عشريا وقد
خالف المص ما قدم قريبا من اعتبار القرب فانه هنا اعتبر الماء وجرى اولا على قول ابى يوسف
وهو المختار كما ذكره الحموى قوله اذا الكافر لا يبتدا بالعشر فلا يتاتى فيه التفصيل فى حالة الابتداء
اجماعا وانما الخلاف فيه فى حالة البقاء اذا ملك عشرية هل يجب عليه الخراج وهو قولهما
او العشر وهو قول محمد قوله خراج مقاسمة ان كان الواجب بعد الخراج فيتعلق بالخارج ولا
يتعلق بالتمكن من الزراعة حتى لو عطلها قصدا لم يجب شئ والحاصل ان حكمه حكم العشر لكنه
يصرف مصارف الخراج كذا فى شرح الملتقى قوله على السواد اى سواد العراق قوله بزراع كرع
سبع قبضات وزراع العامة ست قاله الكمال قوله وقيل المعتبر فى كل بلدة عرفهم قائله حافظ
الدين فى الكافى ونقله القهستانى عن المحيط قوله وعلى الاول المعول بحرا صله للكمال قال لانه
على الثانى يقتضى اتحاد الواجب مع اختلاف التقادير قوله يبلغه الماء فيه نظر اذ لا يلزم من بلوغ الماء
صلاحيته للزراعة المشترطة فى وجوب الواجب لان عدم الصلاحية قد يكون بغلبة الماء كما سيذكره الشارح
افاده ابو السعود قوله صاعا من بر او شعير الصاع ثمانية ارطال وهو صاع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وينسب الى الحجاج فيقال صاع حجاجى لان الحجاج اخرجه بعدما فقد وهو اربعة امناء شبلى والاولى
ان يقول صاعا من المزروع قال فى البحر فيوخذ قفيز مما زرع حنطة او شعيرا او عدسا او ذرة
هو الصحيح انتهى والقفيز هو الصاع كما فسره به الولوالجى قوله ودرهما من اجود النقود عينى والمعتبر
فى الدرهم ان يكون من الدراهم التى كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل افاده فى البحر قوله ولجريب الرطبة
بفتح الراء والانسب الرطب ولجمع رطاب منوب وهى غير البقول فالبقول مثل الكراث والرطاب هو
القثاء والبطيخ والباذنجان وما يجرى مجراه حموى قوله ولجريب الكرم الكرم ارض يحيط بها حايط
اشجار العنب كذا فى شرح الملتقى قوله متصلة يعنى انه يشترط فى تلك الاشجار التى للعنب والتمر وغيرهما
ان يكون متصلا بعضها ببعض بحيث لا يمكن ان يزرع بينهما افاده المؤلف فى شرح الملتقى فلو كانت
متفرقة فى جوانب الارض ووسطها مزروع فلا شئ فيها كما لا شئ فى غرس الاشجار غير مثمرة بحر
تنبيه انما تفاوت الواجب لتفاوت المؤنة الا ترى ان الواجب فيما سقى سيحا من الارض العشرية
هو العشر وفيما سقى بغرب او دالية نصف العشر والكرم اخفها مؤنة فالواجب فيه اعلى وهو عشرة
دراهم وهذا لانه يبقى وهو مديدا والزرع اكثرها مؤنة لاحتياجه الى الكراب والقاء البذر والحصاد

والدياس

والدياس ونحو ذلك فى كل سنة والرطاب بينهما اى بين الاخف والاكثر لانه لا يحتاج الى البذر كل
عام ولا تنذريته فيه ويدوم اعواما كدوام الكرم فلذا جعل الواجب فى الكرم اعلاها وفى الزرع
ادناها وفى الرطبة اوسطها حموى قوله ولما سواه اى سوى ما ذكر من الاشياء الثلاثة الزرع والرطبة
والكرم وبينه الشرح بانه الذى لا توظيف فيه من امير المؤمنين عمر رضى الله تعالى عنه فانه لم يوظف
الا على هذه الثلاثة قوله لان التنصيف عين الانصاف يفيد انه لا يعدل عن التنصيف عند الطاقة
مع انه يجوز النقص عنه قوله فلا يزاد عليه فى خراج المقاسمة تركه هاهنا لم يوظف مع ان الكلام فيه
فكان عليه ان يقول فلا يزاد عليه فيه ولا فى خراج المقاسمة ولا فى الموظف انتهى ح قوله ولا
فى الموظف الذى وظفه امير المؤمنين عمر رضى الله تعالى عنه او اراد الامام وضعه ابتداء قال فى
المنح واما اذا اراد الامام توظيف الخراج على ارض ابتداء وزاد على وظيفة عمر رضى الله تعالى
عنه لم يزد لما اخبر بزيادة الطاقة انتهى وهذا نص صريح فى حرمة ما احدثه الظلمة على الارض
زيادة على الموظف ولو سلم ان الارض التى لبيت المال وصارت مستاجرة وسلف ما فيه قوله
وان طاقته هذا عام فيما وظفه امير المؤمنين عمر رضى الله تعالى عنه وفيما لم يوظفه كما تقدم
قريبا نقوله ح وان طاقته قيد فيما وظفه عمر رضى الله تعالى عنه غير ظاهر قوله وجوازا عند الاطاقة
هذا العطف يقتضى ان الخارج من الكرم مثلا لو بلغ الف درهم جاز اخذ خمسماية منها ولا قايل
به وموا دالشرح انها اذا طاقته بان بلغ الخارج الموظف او اكثر جاز للامام ان ينقص عن الموظف
انتهى ح قوله وينبغى ان لا يزاد على النصف اه هذا حكم خراج المقاسمة افاده فى البحر قال ح والانسب
على طريق الوجوب فيما يظهر قوله فعليه خراج الارض الاولى خراج الزرع كما نقله الشرح عن مجمع الفتاوى
فى باب زكاة الاموال اى فيدفع صاعا ودرهما قوله الى ان يطعم بالبناء للفاعل والمفعول قوله
فعليه خراج الكرم اى دائما لانه صار الى الادنى مع قدرته على الاعلى قال فى فتاوى الهندية قالوا
من انتقل الى اخس الامرين من غير عذر فعليه خراج الاعلى كمن له ارض الزعفران فتركه وزرع
الحبوب فعليه خراج الكرم وهذا يعرف ولا يفتى به كيلا يطمع الظلمة فى اموال الناس كذا فى الكافى
قوله واذا اطعم مرتبط بالمسئلة الاولى اى الاولى ذكره بعد قوله الى ان يطعم قوله ولا ينقص عما
كان وهو قفيز ودرهم وعلله فى الهندية بقوله لانه كان متمكنا من زراعة الارض قوله وكل ما
يمكن الزرع تحت شجره مكرر مع ما تقدم قاله ح قوله واما الاشجار التى فى المسناة قال فى جامع اللغة
المسناة العرم جمع عرمة وهو ما بنى للسيل ليرد الماء انتهى ح قوله قوم شروا ضيعة اه اراد باسم
الجمع الذى هو لفظ قوم الاثنين مجازا بقرينة قوله احدهما واو الجمع فى شروا باعتبار صورة اسم
الجمع قاله ح قوله فيها كروم اراد به الجنس كالذى بعده بقرينة الجمع فيما ياتى انتهى ح قوله فلو معلوما
اه ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الارض كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء هندية
قوله والا كان جملة كذا فى نسخة وفى نسخ والا كان كان جملة وهو المتعين قوله فان تعرف الكروم
الا كروما اى ولم تعرف الارض الا ارضا كما فى الهندية يعنى لم يعرف احد ان الكروم كانت ارضا
وكذلك لا يعرف احد ان الارض كانت كروما انتهى ح قوله قسم بقدر الحصص يعنى انه يقسم جملة
خراج الضيعة عليها على قدر حصصها كذا فى ح عن الخانية قوله فطلبوا التسوية اى طلب من كان
خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره هندية قوله ان لم يعلم قدره ابتداء اى ان كان لا يعلم
ان الخراج فى الابتداء كان على التساوى ام على التفاوت هندية اى وان علم اصله يعمل به قوله الا اذا بقى
النسبة ما يمكن الزرع فيه ثانيا الفتوى على تقديره بثلاثة اشهر كذا فى شرح الملتقى عن الفتح قوله كالغرق
اه قال فى فتاوى الخيرية اذا اصاب الزرع آفة سماوية كالغرق والحرق والبرد الشديد والحر البزازى الجراد
بذلك حيث لم يمكن دفعه ولا شك ان الدودة والفارة والقردة والنمل كذلك وصرح كثير من علمائنا
بعدم السقوط فى القردة والسباع والانعام ونحوها حيث امكن المنع اذ العلة عدم القدرة على الدفع ولا
فرق بين خراج الوظيفة والمقاسمة والعشر بل بالاولى فى الاخيرين لتعلقه بعد الخارج فيها فكان ابهذا

الحكم اولا فمثل الزرع الرطبة والكرم ونحوهما وهذا هو الصحيح والاقرب الى العدل والابعد عن الظلم انتهى
وقد صرح علماؤنا في هذا الباب انه مما يجب من تيسير الامور انهم كانوا اذا اصاب زرع بعض الرعية
آفة عوضوا له ما انفق من الزراعة من بيت مالهم ويقولون المزارع شريكنا في الربح فكيف لا نشاركه
في الخسران فالسلطان المسلم بهذا الخلق اولى هندية فان لم يعطه شيئا فلا اقل من ان لا يغرمه الخراج بحر
قوله ودودة قال في النهر وكون الدودة ليست سماوية منظور فيه بل لا ينبغي التردد في كونها
سماوية وانه لا يمكن الاحتراز عنها وعلى هذا فتسقط الاجرة بالكلية انتهى ح قوله وقبله يسقط الا
الا اذا بقي من السنة ما يتمكن فيه من الزراعة كما يؤخذ مما سبق قوله نصف صاع على حذف العاطف
قوله وتمامه في الشرنبلالية لما كان قوله اخذ منه مقدار ما بينا احالة على مجهول وهو صدر العبارة
المذكورة في الشرنبلالية ادرجه بهذا التراجع عبارتها وهي واما اذا بقي بعضه قال محمد ان بقي
مقدار الخراج ومثله بان بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج وان بقي اقل من مقدار الخراج
يجب مثله قال مشايخنا والصواب في هذا ان ينظر اولا الى ما انفق هذا الرجل في هذه الارض
ثم ينظر الى الخارج فيحسب ما انفق اولا من الخارج فان فضل منه شيء اخذ منه مقدار ما بينا انتهى ح قوله
قال اي في الشرنبلالية فالرح قوله وكذا حكم الاجارة في الارض المستاجرة قال في البحر وقيد بالخراج
ان الاجرة تسقط بالاولين اعني ما اذا غلب الماء على ارضه او انقطع واما بالثالث وهو ما اذا
اصاب الزرع آفة سماوية فذكر الولوالجي في فتاواه انه اذا استاجر ارضا للزراعة سنة ثم اصطلم
الزرع آفة قبل مضي السنة فما وجب من الاجر قبل الاصطلام لا يسقط وما وجب بعد الاصطلام سقط
لان الاجرة انما تجب بازاء المنفعة شيئا فشيئا فما استوفى من المنفعة وجب عليه الاجر وما لم يستوف انفسخ
العقد في حقه انتهى وفيه ان هذا الحكم يخالف حكم الخراج فانه لا يؤخذ منه حصة ما استوفى فلا يظهر قوله
وكذا حكم الاجارة فتامل قوله فان عطلها صاحبها اشار بنسبة التعطيل اليه الى انه كان متمكنا من زراعتها
ولم يزرع فلو عجز المالك عن الزراعة لعدم قوته واسبابه فللامام ان يدفعها لغيره مزارعة و
يأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي للمالك وان شاء اجرها واخذ الخراج من الاجرة وان شاء
زرعها بنفقة بيت المال فان لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل ذلك باعها واخذ من ثمنها الخراج و
هذا بلا خلاف بحر قوله يجب الخراج اما في صورة التعطيل فلان التقصير جاء من جهته لتعين الخراج بالنماء التقديري
وهو التمكن من زراعتها الا ترى ان رجلا لو استاجر ارضا او حانوتا فعطله فعليه الاجر حموي واما في
صورة الاسلام فانما بقي الخراج لان فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة في حال البقاء فامكن ابقاؤه على
المسلم وكذا يقال فيما اذا اشتراها مسلم من ذمي افاده صاحب البحر قوله ولو منعه انسان من الزراعة
اه اي ولم يقدر على دفعه ووجه عدم الوجوب فيها عدم التمكن والوجه في الثانية ان الخراج فيها يتعلق بعين
الخارج ولا خارج قوله اجرة هي بقدر الخراج كما سلف قوله ولم يكن مستاجرا اما اذا استاجرها من الامام
لعجز صاحبها فالواجب الاجر اذا تمكن قوله كيلا يتجرى الظلمة اي على اخذ اموال الناس لانا لو افتينا بذلك
يدعي كل ظالم في ارض ليس هذا شانها انها كانت تزرع الزعفران فياخذ خراجه فيكون هذا ظلما وعدوانا بحر قوله
ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة وهو مقدر بثلاثة اشهر على المفتى به فلو باعها المشتري
من آخر وآخر من آخر حتى مضت السنة ولم تبق في يد احد ثلاثة اشهر فلا خراج على احد في الصحيح فعلى هذا من
شرى ارض الخراج ولم تبق في يده ثلاثة اشهر فاخذ منه السلطان الخراج فليس له ان يرجع على البائع لانه
ظلم وليس له ان يظلم غيره انتهى ملخصا من شرح الملتقى قوله ولا يؤخذ العشر من الخارج من ارض
الخراج نحو ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي وكذا لو اشترى الذمي ارض العشر من المسلم حموي قوله
لانهما لا يجتمعان لقوله عليه الصلاة والسلام لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم وتمامه في الفتح قوله ولا
يتكرر الخراج اه اعلم ان الخراج له شدة من حيث تعلقه بالتمكن وله خفة باعتبار عدم تكرره في السنة و
لو زرع فيها مرارا والعشر له شدة وهو تكرره بتكرر خروج الخارج وخفة بتعلقه بعين الخارج كمال
قوله او نائبه وان لم يعلم السلطان بتركه هندية قوله او وهبه له بان كان خراج مقاسمة فاخذه منه

ثم وهبه

ثم وهبه له ومثله ما اذا اسقط عنه الخراج الموظف قوله ولو بشفاعة يرجع الى تركه ووهب قوله خلاف
المشهور راي عن ابي يوسف كما يعطيه كلام النهر قوله خلافا لما في قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة
راجع الى قوله لا يجوز قال في الدر المنتقى واما العشر فلا يجوز تركه ويخرج بنفسه للفقراء كما جزم به في
التنوير قلت وكذا في الاشباه في قاعدة تصرف الامام على الرعية اه عن البزازية يجوز ترك العشر لمن
هو عليه غنيا كان او فقيرا لكن لو كان غنيا ضمن السلطان العشر من بيت مال الخراج لبيت مال
الصدقة لا لو فقيرا انتهى ثم رايت في البرجندي في بيان مصرف الجزية وكذا لو جعل العشور للمقاتلة
جاز لانه مال حصل بقوتهم انتهى فليحفظ وليكن التوفيق قال ح اي بان يحمل القول بالمنع على غير
المقاتلة والقول بالجواز عليهم والله تعالى اعلم قوله يعلم من قول الشارح اي بجواز ترك الخراج
وهبته لمصرفه قوله حكم الاقطاعات هي المعبر عنها في عرف بعض الناس بالانعام والبعض يعبر
عنها بالبر والصدقة وصورته ان يعطي الامام قطعة ارض خراجية لبعض الناس ينتفع بها
فذلك جائز اذا كان المنعم عليه مصرفا عند ابي يوسف قوله الا التعليق هو قوله على ان من مات
منهم اه والمعلق هو السلطان الاول قوله لم اره الظاهر انها تكون لهم لانهم مقطع لهم اصالة
لا بطريق التعليق تامل قوله ولو اقطعه السلطان ارضا مواتا اي فاحياها باذنه قوله او ملكها
السلطان بان احياها السلطان لنفسه قوله جاز وقفه لها لانه ملكها ملكا حقيقيا فيجوز له كل
تصرفات الملاك قوله والارصاد من السلطان ليس بايقاف البتة قال الشيخ عيسى الصفتي الحنفي
في رسالته المتعلقة بالارصاد اول من وقف اراضي بيت المال على التكايا والمساجد وغيرها
السلطان نور الدين الشهيد ولم يتبع ذلك من احد وابن واستفتى ابن عصرون في ذلك فافتى
بالجواز ووافقه على ذلك جماعة من المذاهب الاربعة ولم يرد ابن عصرون ومن وافقه انه وقف
حقيقي اذ لا يصح الوقف من غير المالك وانما راى ذلك ارصادا واخراجا لبعض مال بيت المال على
مستحقه ليصل اليه بسهولة اعانة للمستحقين في بيت المال على وصول حقهم منه لما كان وصول
الفقهاء والضعفاء الى الملوك واخذ حقهم منه متعذرا او متعسرا انتهى وقال السيد الحموي في رسالته
المتعلقة بارصاد الجوامك والاطيان وغيرهما بعد ان فسر الارصاد بانه عبارة عن ان يفرز
للمستحق في بيت المال ما يستحقه او بعضه وهو جائز لا يجوز نقضه بالاتفاق ما حاصله ان الارصاد
للمرتبات الديوانية الصادرة من الوزراء المصريين لا يجوز نقضه وابطاله بغير مسوغ شرعي
حيث كان المرصد عليهم من مصارف بيت المال من العلماء والفقراء والايتام والنساء والارامل و
بناء المساجد والقائمين بشعائرها من المؤذنين والائمة والخطباء وغير ذلك من الامور الدينية
لا فرق بين ان يكون الرصد طينا او جامكية او رزقا يخرج من الديوان لان بيت المال اعد لمصالح المسلمين
والظاهر انه لا مصلحة في قطع ارزاق المستحقين من بيت المال وقد انفصل اكمل الدين والبلقيني في
جماعة من مجلس الظاهر برقوق على ان ما ارصد على من كان مصرفا من مصارف بيت المال لا سبيل لانتقاضه
وسبقهم الى ذلك ابن عبد السلام انتهى ملخصا قوله بصحة اجارة المقطع له وجهه انه ملك الانتفاع بها
بمقابلة استعداده لما اعد له فهو نظير المستاجر لا نظير المستعير وللمستاجر ان يؤجر فكذا للمقطع له ان
ان يؤجر كذا يفاد من شرح الملتقى وبعضه من النهر قوله وقيده ابن نجيم اي قيد جواز الاخراج للامام
قوله بغير الموات الذي احياه باذن الامام والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل في الجزية

هذا هو الضرب الثاني من الخراج وقدم الاول لقوته لوجوبه وان اسلموا بخلاف الجزية او
لانه الحقيقة اذ هو المتبادر عند الاطلاق ولا يطلق على الجزية الا مقيدا وهذه امارة المجاز و
تسمى جالية من جلوت عن البلد جلاء بالمد والمد خرجت واجليت مثله والجالية الجماعة ومنه قيل
لاهل الذمة الذين اجلاهم عمر رضي الله تعالى عنه عن جزيرة العرب جالية ثم نقلت الجالية الى الجزية
التي اخذت منهم ثم استعملت في كل جزية تؤخذ وان لم يكن صاحبها اجلي عن وطنه والجمع الجوالي فعلى هذا
يكون اطلاق الجالية على مطلق الجزية مجازا بمرتبتين حموي وبنيت على فعلة للدلالة على الهيئة وهي

هيئة الاذلال عند الاعطاء منح قوله لانها جزيت عن القتل اى كفت عنه معنى ان من قبلها سقط عنه القتل
افاده في البحر قوله لا تقيد بالتقدير الاتي والا فهو مقدر بالصلح قالرح قوله وما وضع بعد ما ظهروا
اه وهذه الوضع لا يشترط فيه رضاهم هندية قوله على فقير معتمل قال الكاكي المعتمل هو المكتسب والاعتمال الا
الاضطراب في العمل وهو الاكتساب فلو كان مريضا في السنة كلها او نصفها او اكثرها لا يجب عليه ولو كان
موسرا كذا في الحموى ولو ترك العمل مع القدرة عليه فهو كالمعتمل كمن قدر على الزراعة ولم يزرع و
القدرة على العمل شرط الوجوب في الغنى ومتوسط الحال ايضا وهي معلومة من قوله بعد لا تجب على زمن
كما نبه عليه صاحب النهر وفي الملتقى وشرحه وتوضع على ظاهر الغنى في اكثر السنة وكذا المتوسط والفقير
كما في المضمرات فليحفظ كون العبرة لاكثر السنة انتهى قوله باى وجه كان وان لم يحسن مهنة ولا حرفة
افاده صاحب البحر قوله لانه باول الحول قال العلامة المقدسي في رسالة الجليلة ينبغي ان يحمل اصل الوجوب
في ابتداء الحول ووجوب الاداء في آخره وفي شرح ابن الحلبي ليس المراد بل الوجوب باول العام انه
يجب اداء الجزية كلها على الذمي اول العام بل المراد انه اذا دخل العام وجب عليه وجوبا موسعا
كالصلاة فانها تجب بدخول الوقت وجوبا موسعا فان ادى اول الوقت سقط عنه الواجب
وانما قلناه توفيقا بين قولهم تجب باول العام وبين قولهم تقسط على الاشهر حموى قوله واعتبر ابو
جعفر العرف اى يعتبر في كل بلدة عرفها فمن عده الناس في بلدهم غنيا او فقيرا او وسطا فهو كذلك
وهو الاصح هندية وهو المختار اختيار قوله ويعتبر وجود هذه الصفات اه قال في البحر وينبغي
اعتبارها في اولها لانه وقت الوجوب ورده في النهر بانه لو اعتبر الاول لوجب اذا كان غنيا
في اولها فقيرا في اكثرها ان يجب جزية الاغنياء وليس كذلك نعم الاكثر كالكل انتهى قلت وهذا بعينه
يرد على صاحب الفتح فانه على ما ذهب اليه يقتضي انه لو كان غنيا اخره فقيرا اكثره ان تجب عليه جزية
الاغنياء وليس كذلك بل العبرة للاكثر كما ذكره غير واحد فلو كان غنيا اكثره فقيرا اوله واخره وجب
عليه جزية الاغنياء والله تعالى اعلم ثم بعد فهمه رايت المرحوم ابا السعود نبه عليه قوله وتوضع على
كتابي سواء كان عربيا او عجميا قوله لانهم يدينون بشريعة موسى عليه السلام الا انهم يخالفون في الفروع
انتهى منح قوله واما الصابئة فهم يعتقدون الانجيل والتوراة او التوراة والزبور كذا في شرح الملتقى
قوله تؤخذ منهم عنده خلافا لهما بناء على انهم من النصارى عنده وعندهما يعبدون الكواكب فكانوا
كعبدة الاوثان وقدمنا في النكاح ان الخلف لفظي بناء قول ظاهر كلامهم ان الصابئة من العرب
اذ لو كانوا من العجم لما تاتى الخلاف لما علمت ان العجمي تؤخذ منه الجزية ولو مشركا انتهى ح قوله ومجوس
هو من يعبد النار قوله على مجوس هجر بفتحتين اسم بلدة من البحرين حموى قوله ووثني عجمي خلاف
العربي وان كان فصيحا منح نسبة الى الوثن وهو ما له جثة من خشب او حجر او فضة او جوهر ينحت
والجمع اوثان وان كانت العرب تنصبها وتعبدها بحر وفي شرح الملتقى الوثن ما له صورة كصورة
والصنم صورة بلا جثة انتهى والصليب ما لا نفس له ولا صورة ولكنه يعبد منح قوله لجواز استرقاقه
هذا يقتضي ان النساء والصبيان يجوز ضرب الجزية عليهم لجواز استرقاقهم مع انه لا يجوز واجيب بان
ضرب الجزية مشروط بكون المحل قابلا له لان شرط تاثير المؤثر والمراة والصبي ليس كذلك لان الجزية من الكسب
وهما عاجزان عنه افاده وافاده ح وافاد الحموى ان ما يدفعه الرجال عنهم وعن اتباعهم وهم نساؤهم
وصبيانهم قوله لا على وثني عربي لان المعجزة في حقه اظهر فكفره اغلظ لانه عليه السلام نشأ بين اظهرهم
والقرآن نزل بلغتهم فكانوا اعرف بمعانيه وبوجوه فصاحته فغلظ عليهم قال الله تعالى تقاتلونهم او
يسلمون ابو السعود قال في البناية وقائل ان يقول هذا منقوض باهل الكتاب فان كفرهم تغليظ
بمعرفته عليه الصلاة والسلام معرفة تامة محضة ومع هذا نكروا به وغيروا اسمه ونعته من الكتب
وقد قبل منهم الجزية واجيب بان القياس يقتضي ان لا تقبل منهم الجزية الا انه ترك بالكتاب وهو
قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية حموى قوله او السيف نسبة القبول الا السيف مسامحة كما
في الدر المنتقى قوله فنساؤهم وصبيانهم فيء الا ان نساء المرتدين وصبيانهم يجبرون على الاسلام

اما الصبيان

اما الصبيان فانهم يجبرون تبعا لابائهم حيث يجبر اباؤهم واما نساؤهم فانما يجبرون لسبق الاسلام
منهن بخلاف نساء مشركي العرب وصبيانهم لانه لا جبر على ابائهم فكذا على صبيانهم وكذا على نسائهم
لانه لم يسبق منهن الاسلام شلبي عن الاتقاني قوله وصبي مثله المجنون والمعتوه حموى قوله وامراة
لان الجزية وجبت بدلا عن القتل في حق الماخوذ منه او عن القتال في حقنا والصبي والمراة لا
يقتلان ولا يقاتلان ويستثنى من هذا بنو تغلب فانها تؤخذ من نسائهم كما تؤخذ من
رجالهم لان ذلك وجب بالصلح حموى عن الخزانة قوله او تعطل قواه او طال مرضه حموى
تنبيه الاصل ان الجزية لاسقاط القتل فمن لا يجب قتله لا توضع عليه الجزية الا اذا اعانوا برايهم
او بمال فتجب عليهم الجزية كما في الاختيار وغيره قوله واعمى والمقعد بالطريق الاولى حموى قوله
وفقير غير معتمل لان عثمان لم يوظفها عليه بمحضر من الصحابة كالارض التي لا طاقة لها منح و
النصارى الذي يكتسب ولا يفضل منه شيء لا يؤخذ خراج راسه حموى عن المفتاح قوله وراهب
ولو قدر على العمل وهو واحد الرهبان عابد النصارى وقد يقال للواحد رهبان ايضا
والجمع رهابين ماخوذ من الرهب وهو الخوف قال البيهقي سمي بالراهب لانه يمتنع عن تناول
الاغذية فيهزل ويدق حموى قوله لا يخالط الناس فلو خالطهم وضعت عليه حموى قوله ونقل
ابن الكمال اه كلام ابن الكمال في المخالط ونص الايضاح والاصلاح لا على راهب لا يخالط فاما
الرهبان واصحاب الصوامع الذين يخالطون الناس فقال محمد كان ابو حنيفة يقول توضع
عليهم الجزية اذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول ابي يوسف وقال عمرو بن نصر بن ابي عمر قلت
لمحمد فما قولك قال القياس ما قاله ابو حنيفة كذا في شرح القدوري للاقطع انتهى وذكر البرجندي
نقلا عن فتاوى قاضيخان تؤخذ الجزية من الراهب والقسيس في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا تؤخذ
انتهى فعلى هذا يكون المص مشى على خلاف ظاهر الرواية انتهى حموى قوله لم توضع عليه حتى تمضي
تلك السنة هندية قوله بخلاف الفقير اى غير المعتمل اذا ايسر بالحمل فانها توضع عليه لانه اهل
للجزية وانما سقطت لعجزه واما اذا كان فقيرا وضعت عليه الجزية لكونه معتملا ثم ايسر بالمال
فان كان يساره اكثر العام وضع عليه جزية الموسرين قوله ليست رضا منا بكفرهم جواب عن
سؤال ذكره في المنح فقال فان قلت الكفر معصية فكيف يجوز اخذ العوض على التمكن منه ولئن
جاز ذلك فلم لا يجوز اخذ عوض على التخلية بين الزاني والزانية وكذلك سائر المعاصي وحاصل
ما اجاب به المص ان اخذها عقوبة واذلال لهم وصغار بسبب اقامتهم على الكفر وربما يكون
ذلك داعيا الى الاسلام ويقرب من هذا ما سلف من ان ذلك الاخذ دعوة الى الاسلام لانها
تؤخذ منهم وهم بين اظهر اهل الاسلام ويرون محاسنه فيكون باعثا لهم الى الدخول فيه
ثم اجاب المص بجواب اخر فقال فيه هذا غلط محض نشا عن الجهل بالاحكام الشرعية والقواعد
العملية لان الجزية ليست للتمكن من الكفر كما زعم هذا المعترض وانما هي لاسقاط القتل لان القتل
الواجب يجوز اسقاطه بعوض كالقصاص ودليل على جواز اخذ الجزية قوله تعالى وذكر الاية
قوله فاذا جاء بها اليهم ظاهره انه يجوز امهالهم من غير مال لا الى غاية ويحرر قوله عن يد قال
ابن عباس هو ان يعطوها بايديهم يمشون بها كارهين ولا يركبون ولا يرسلون بها قوله
وهم صاغرون اى مقهورون ذليلون منح قوله ونصارى نجران بن يزيد بن سبحب بن يعرب بن قحطان
انتهى شلبي قوله واقرهم على دينهم اى استمهلهم لينظروا اى سن الاسلام فيدخلوا فيه قوله
ثم فرع عليه اى على كونها عقوبة على الكفر افاده المص قوله فتسقط بالاسلام لانها عقوبة على الكفر
وقد زال وقيد بالجزية لان الديون والاجرة والخراج لا تسقط بالاسلام اتفاقا بحر قوله ولو
بعد تمام السنة يجب ان تحمل البعدية على المقارنة بالتمام لانه لو اسلم بعد التمام بمدة فالسقوط
بالتكرار قبل الاسلام لا بالاسلام قالرح قوله ويسقط المعجل لسنة اى لو ادى الجزية في اول السنة ثم
اسلم فيها لا يرد عليه شيء منها قوله فيرد عليه سنة اى جزية سنة وهو السنة الثانية لعدم وجوبها عليه

قوله والموت انما سقطت به لان العقوبة لاتقام بعده بل به وصل الى العقاب الاكبر فلا حاجة
الى الاداء في بحر وشلبي والمراد انه حصل الموت وثما بعده قبل التكرار والا كان السقوط به قوله والزمانة
ظاهره ان الزمانة تسقطها ولو في آخر السنة وهو ينافي ما قدمه اول الفصل عن الهداية من انما
تكفي صحته في اكثر السنة قوله وصيرورته فقيرا بحيث لا يقدر على شيء بحر قوله لا يستطيع العمل يرجع
الى قوله وصيرورته فقيرا او الى قوله شيخا كبيرا قوله لان الوجوب باول الحول قال في الجوهرة
الجزية تجب في اول الحول عند الامام الا انها تؤخذ في آخره قبل تمامه بحيث يبقى منه يوم او يومان
وقال ابو يوسف تؤخذ الجزية تدخل السنة ويمضي منها شهران انتهى اي واذا كان الوجوب باول
الحول يلزم بدخوله التكرر قوله بعكس خراج الارض فانه باخره سلامة الاستغفاء بحر قوله وبالتداخل
ولا يتحقق الا بآخر العام الثاني لان الوجوب به قوله وقيل لا يسقط محل الخلاف اذا تكرر بعجزه
عن الزراعة فان لم يجز يؤخذ بالخراج عند الكل منح قوله وينبغي ترجيح الاول ذكر صدر الاسلام
رحمه الله تعالى في كتاب العشر والخراج عن ابي حنيفة روايتين والصحيح انه يؤخذ هندية عن المحيط
فالمعول عليه عدم السقوط قوله وعزاه في الخانية لصاحب المذهب قد علمت انه روي عنه روايتان
السقوط وعدمه والكلام في الخراج الموظف اما خراج المقاسمة فيتعلق بعين الخراج كالعشر قوله
لا يحل عليا اي لمن له الخراج ان يأكل الغلة حتى يؤدي الخراج منح ومثله العشر وان اكل ضمن وللسلطان
حبس ارض غلة ارض الخراج حتى يأخذ الخراج هندية ولا يحل لآخذ الخراج ان يخلي بينهم وبين الغلات
حتى يستوفي الخراج منح قوله في الاصح هذا قوله وعندهما يجوز النيابة لانها للزجر بتنقيص المال كما
في الاختيار وغيره قهستاني قوله ويقول اعط يا عدو الله زاد في غاية البيان اعط يا يهودي
ويا نصراني قوله ويصفع في عنقه حكاه في الفرح الحموي بقيل ونقل في البحر عن بعض الكتب وذكر
صاحب البحر في الشرح قول المص ويميز الذمي ما نصه واذا اوجب التمييز وجب ما فيه صغار لا اعزاز
لان اذلالهم لازم بغير اذى من ضرب او صفع بلا سبب يكون منه انتهى قوله ويأثم القايل ان اذاه
به مقتضاه انه يعزر لارتكاب الاثم بحر واقره المص لكن نظر فيه في النهر قلت ولعل وجهه ما مر
في يا فاسق من انه هو الذي الحق الشلبي بنفسه قبل قول القايل اي دء المؤلف في التعزير قوله
ولا يجوز ان يحدث بضم اليا وكسر الدال فاعل الكافر ومفعوله بيعة لكن تتفيه قول الشرح ولا صنما
وفي نسخة ولا يحدث [illegible] اهل الذمة قاله ح ومن الاحداث نقلها الى غير موضعها كما في البحر وغيره
قوله بيعة او كنيسة البيعة بكسر البا متعبد النصارى والكنيسة متعبد اليهود والاصل اطلاقهما
على متعبدهما ثم غلب في الاستعمال على ما قلنا واهل مصر يطلقون الكنيسة على متعبدهما ويخصون
اسم الدير بتعبد النصارى لانه قيل انهما عربيان فالبيعة من البيع كالجلسة على نحو قوله تعالى ان الله
اشترى من المؤمنين انفسهم الآية والكنيسة من الكنس بمعنى الاستتار فعيلة بمعنى الفاعل والتاء
للنقل لان العابد فيها استتر عن الناس ولاني لطهم قهستاني قوله ولا صومعة هي بيت يبنى براس طويل
للتعبد فيه بالانقطاع عن الناس منح قوله ولا مقبرة هو الظاهر ونقل في جواهر الفتاوى انهم لا يمنعون
من اتخاذ المقابرة منح قوله ولو قرية في المختار قال في فتاوى الهندية اذا اراد اهل الذمة احداث
البيع والكنايس والمجوس احداث بيت النار ان كان في امصار المسلمين وفيما كان من فناء المصر منعوا
من ذلك عند الكل ولو ارادوا الاحداث ذلك في السواد والقرى اختلف الروايات فيه ولا اختلاف فيها
اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه قال مشايخ بلخ يمنعون من ذلك الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة
وقال مشايخ بخارى منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يمنع وقال شمس الائمة السرخسي الاصح
عندي انهم يمنعون في السواد من ذلك كذا في الخانية وانما لم يجز الاحداث لقوله عليه الصلاة و
السلام لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة الخصاء بالكسر والمد فعال مصدر خصاه نزع خصيته قيل هو
المراد وقيل هو كناية عن التخلي عن اتيان النساء ووجه مناسبة الجمع بين الخصاء والكنيسة في الحديث
ان الخصاء نوع ضعف ليس في الفحل وكذا بناء الكنيسة في دار الاسلام يورث الضعف في الاسلام او

ان في الخصاء تغييرا عما عليه اصل الخلقة وكذا في بناء الكنيسة انتهى وفي التعبير بالاحداث اشارة الى ما
قاله في الفتح ان البيع والكنايس في السواد لا تهدم على الروايات كلها وكذا في الامصار على الاصح
وعليه عمل الناس فانا رأينا كثيرا منها توالت عليه ائمة وازمان وهي باقية لم يأمر امام بهدمها
فكان متوارثا من عهد الصحابة وعلى هذا لو قهرنا برية فيها دير او كنيسة فوقع في داخل السور
ينبغي ان لا يهدم لانه كان مستحقا للامان قبل وضع السور فيحمل ما في جوف القاهرة من الكنايس
على ذلك فانها كانت فضاء فادار العبيديون عليه السور ثم فيها الآن كنايس وبيع في امام تمكين
الكفر من احداثها جهارا في جوف المدن الاسلامية فالظاهر انها كانت في النواحي فادير السور فاحاط
بها وعلى هذا ايضا فالكنايس الموجودة الآن في دار الاسلام غير جزيرة العرب كلها ينبغي ان لا تهدم
وتمامه فيه ثم قال وفي ارض العرب التي من اقصى اليمن الى ريف العراق في الطول ومن جدة وما والاها من
ساحل البحر الى اطراف الشام عرضا يمنعون من ذلك في امصارها وقراها فلا يحدث فيها كنيسة انتهى
قوله ويعاد المنهدم لان الابنية لا تبقى دائما ولما اقرهم الامام فقد عهد اليهم الاعادة منح ونقل
في الشرح الملتقى عن الاشباه والنظاير ما نصه نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت
ولو بغير وجه شرعي لا يجوز اعادتها كذا ذكره السيوطي في حسن المحاضرة ويستنبط من ذلك انها اذا
قفلت لا تفتح ولو بغير وجه وتمامه فيه قوله من غير زيادة على البناء الاول قال في المنح واذا
انهدمت البيع والكنايس القديمة بغير الصلح اعادوها باللبن والطين الى ما مقداره ما كان قبل ذلك
ولا يزيدون عليه ولا يشيدونها بالجص والسيد بالآجر واذا وقف الامام على بيعة جديدة او بنى منها
فوق ما كان في القديم خربها وكذا ما زاد في عمارة العتيق انتهى قوله ولا يعدل عن النقض الاول
ان كفى لانه عدل عنه مع كفايته لكان فيه زيادة الثاني على الاول نهر موضحا قوله وتمامه في شرح
الوهبانية عبارته قد صرحوا بمنعهم من الزيادة فيؤخذ منه انهم لا يبنون ما كان باللبن بالآجر ولا
ما كان بالآجر بالجص ولا ما كان بالجريد وخشب النخل بالنقي والساج ولا بياضا لم يكن ولا زخرفة ولا
تزيينا قوله واما القديمة اه قال في شرح الوهبانية اعلم ان كلمة ائمتنا متفقة على ان ما فتح من الامصار
عنوة ثم صالحوا على ان يجعلوا ذمة يمنعون فيه من الصلاة في بيعهم كذا سيحهم لانه لما اخذ قهرا كان غنيمة
فكان لا بقاء الكنايس بعد ما ظهرت شوكة المسلمين عليه حكم احداثه ابتداء فان كانت قديمة امرهم
ان يجعلوها مساكن يسكنوها ولا ينبغي ان يهدمها لانها لما فتحت عنوة وقهرا صار المسلمون احق
بها فهو كمصر من امصار المسلمين وانما لم يهدمها لان الغرض يحصل بجعلها مساكن فلا يحتاج الى التخريب
فلا خلاف في انه لا يبقى كنيسة في مصر من الامصار التي فتحت عنوة فضلا عن ان يقال بجواز اعادة المنهدم منها
واما المفتوحة صلحا فهي التي تتوجه القول بعدم منعهم باعادة ما انهدم فيها من الكنايس والبيع انتهى ملخصا
قوله خلافا لما في القهستاني عن التتمة من ان ابنية الصلحية تهدم في المواضع كلها في جميع الروايات انتهى ح قوله
ويميز الذمي اي يجب تمييزه عن المسلم فان تعظيم المسلم وتحقير الذمي واجب قهستاني ولم يذكر المص حكم المستأمن
قوله بالكسر وبالفتح وتشديد اليا قاله النووي في شرح مسلم واصله زوي مصباح قوله ومركبه الظاهر ان
التمييز فيه انما يكون اذا ركبوا من جانب واحد وغالب ظني اني سمعت من الشيخ الاخ كذلك نهر واقره الحموي
قوله فلا يركب خيلا لان ركوبها عز ومثل الخيل الجمال كما في القهستاني قوله الا اذا استعان بهم الامام لكنهم يركبون
في هذه الحالة ما كان لا بسرج كما قاله بعضهم نهر قوله وجاز بغل كحمار والبرذون كالحمار قهستاني فعلى هذا
يكون المراد بالخيل فيما سبق العراب قوله الا لضرورة كمرض ومثله اذا اخرج الى قرية او نحوها نهر عن الفتح
قوله مطلقا اي ولو حمارا قوله ولا يلبس العمايم قال في البحر عن الفتح اذا عرف ان المقصود العلامة فلا
يتعين ما ذكر بل يعتبر في كل بلدة ما تعارفه اهلها وفي بلادنا جعلت العلامة في العمامة فالزموا النصارى
العمامة الزرقاء واليهود العمامة الصفراء واختص المسلمون بالعمامة البيضاء انتهى لكن في غيره ما
يفيد منع العمامة لهم ثم قال نقلا عن التتارخانية وصرح بمنعهم من القلانيس الصغار وانما تكون طويلة
من كرباس مصبوغة بالسواد مضربة مبطنة انتهى اظهارا للصغار عليهم وصيانة لضعفة المسلمين لانه

من هو ضعيف اليقين اذا راهم يتقلبون في النعم والمسلمون في محنة وشدة يخاف ان يميل الى دينهم واليه
الاشارة بقوله تعالى ولولا ان يكون الناس امة واحدة اه وقصة قارون مع الضعفة من قوم موسى
عليه السلام معروفة ظاهرة قوله ويركب سرجا كالاكف بضمتين مثل حمار وحمر كذا في المصباح في النقاية
وشرحها للقهستاني ويركب على سرج كالاكاف في الهيئة فيكون قربوس سرجه مثل مقدم الاكاف وقال
بعض المشايخ فيكون مقدمه شيئا من الخشب كالرمانة والاول اصح لانه اوفق لرواية الجامع كما في المحيط
انتهى قال العلامة مسكين ولو قال سرجا اوكاكاف لكان اصوب انتهى ومحل ركوبه كما ذكرنا اذا استعان
بهم الامام او كان الركوب بضرورة على ما سلف قوله كالبرذعة على حذف اى التفسيرية الا ان المناسب
ان يقول كالبراذع لانه تفسير للجمع قوله ولا يعمل بسلاح اى لا يستعمله ولا يحمله فان فيه عزة قهستاني وهذا
بيان في قوله سابقا وسلاحه فانه يفيد انه يستعمل السلاح الا انه يميز فيه عن سلاح المسلمين ويمكن ان يقال
ان محل السابق فيما اذا احتيج اليه ليعين المسلمين وفي شرح الملتقى وكل ما كان كذلك اى عزا لهم يمنعون عنه
ومن هذا الاصل تعرف احكام كثيرة قوله ويظهر الكستيج بضم الكاف وبالجيم قهستاني ومعناه بلغة العجم الذل
والعجز والمراد به هنا خيط غليظ بقدر الاصبع يشده الذمي فوق ثيابه كذا فسره ابن الكمال وغيره
قوله الزنار والزنار قفاح والجمع زنانير مصباح قوله من صوف في خط التاتارخانية ان يكون غير منقوش
وان لا يكون له حلقة وانما يعقد على اليمين او الشمال حموي قوله خلافا فا قال بعضهم لا بد من الثلاث
ومنهم من قال في النصراني يكتفي بعلامة واحدة وفي اليهودي بعلامتين وفي المجوسي بالثلاث واليه مال
ابن الفضل وفي الذخيرة كان يفتي بعضهم قوله الابريسم بفتح الشين قال داود في تذكرته
ابريسم بكسر الهمزة وبالسين المهملة المفتوحة من ابريسم بالعجمية ويسمى بذلك قبل ان تخرجه الدودة وبعد
الخرق قزا والقز ما عدا الرفيع وبعد الحل حريرا اتفاقا انتهى قوله والثياب الفاخرة اه قلت الحال
الان على خلاف ما ذكر خصوصا في مصر فيلبسون الثياب الفاخرة النفيسة التي لا يلبسها اجل علماء الملة
ولا يميزون في الحمامات بشيء من العلامات عن المسلمين ويتعاطون المناصب الجليلة كصرافة الديوان
وضبط اموال البلدان الديوانية حتى انه يحصل منهم لفلاحي مصر غاية الاذلال والاهانة ولله در
القاضي تقي الدين التميمي حيث يقول احبابنا نوب الزمان كثيرة وامر منها رفعة السفهاء فمتى يفيق الدهر
من سكراته واري اليهود بذلة الفقهاء حموي قوله كصوف مربع لعله الفرجية فان الازمة خصوصا
لاهل القران والعلم قوله وتمامه في الفتح قال فيه بعد ما ذكره الشرح بل ربما يقف بعض المسلمين
خدمة له خوفا من ان يتغير خاطره منه فيسعى به عند من سيكته سعاية توجب له منه الضرر انتهى قال
السيد الحموي وقع في زماننا ممن ينتسب للعلم والفضل مدحهم بالقصائد انتهى وفي ابي السعود ولا شك
في منع استكتابهم لان مال الكتابة قبول قولهم وفيه تشترط العدالة قوله وينبغي ان لا يلازم الصغار
فاذا استعلى على المسلمين حل للامام قتله كذا اجيبه الكمال قوله ويحرم تعظيمه بخدمته او بالقيام له قال
في الذخيرة اذا دخل يهودي الحمام هل يباح للمسلم ان يخدمه ان خدمه طمعا في فلوسه فلا
باس به وان فعل ذلك تعظيما له ان كان ليميل قلبه الى الاسلام فلا باس به وان فعل ذلك تعظيما
له من غير ان ينوي شيئا مما ذكرناه كره له ذلك وكذا اذا دخل ذمي على مسلم فقام له ان قام طمعا
في ميله الى الاسلام فلا باس به وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي ما ذكرنا او قام تعظيما لغناه
كره له ذلك قال الطرسوسي ان قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر لان الرضى بالكفر كفر فكيف بتعظيم
الكفر كذا في شرح المنظومة قوله وتكره مصافحته اي لان فيه نوع تعظيم ومودة وظاهره اطلاقه انها كراهة
تحريم قوله في الجواب اي جواب السلام قوله ويجعل على داره علامة قال في الفتح وكذا تميز دورهم
عن دور المسلمين كيلا يقف سائل فيدعو لهم بالمغفرة او يعاملهم بالتضرع كما يتضرع للمسلمين
انتهى قلت ويستفاد منه قبح ما يفعله سؤال زماننا من الوقوف بايديهم بغاية الذل يدعون
ويستعطفون منهم حموي قوله وتمامه في الاشباه من احكام الذمي منها انه لا يمنع من دخول
المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف دخوله على الاذن من مسلم ولا يصح نذره ولا يحد بشرب الخمر

ولا تراق

ولا تراق عليه بل ترد عليه اذا غصبت منه ويضمن بتلفها الا ان يظهر بيعها من المسلمين فلا ضمان في
اراقتها او يكون المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو كان
المتلف ذميا ولا يمنع من لبس الحرير والذهب ولا يتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا او تبايعوا كذلك
ثم اسلموا ولا يرجم وانما يجلد وفي الملتقط كل شيء امنع منه المسلم امنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا
يكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته وفي الهندية وليس للنصراني ان يضرب في منزله بالناقوس في
مصر المسلمين ولا ان يجمع فيه بهم انما له ان يصلي فيه ولا ان يخرجوا الصليب وغير ذلك من كنائسهم
ولو رفعوا اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك منعوا عن ذلك وان
لم يقع بذلك اظهار الشرك لا يمنعون ويمنع من قراءة ذلك في اسواق المسلمين وكذا عن بيع
الخمور والخنازير وعن اظهار الخمور والخنازير في المصر وما كان من فناء المصر انتهى ويكره
للمسلم ان يوجر نفسه من كافر لعصر العنب واعلم ان الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون
حقوق الادميين كالقصاص وضمان الاموال الا في مسائل لو اجنب الكافر ثم اسلم لم يسقط ومنها لو
لو زنا ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمة لم يسقط الحد بالاسلام والا سقط ويجري الارث بين
اليهود والنصارى والمجوس والكفر ملة واحدة عندنا بشرط اتحاد الدار ويعقل الكفار بعضهم
بعضا وان اختلفت مللهم انتهى تتمة في جواز تسميتهم باسماء المسلمين تفصيل ذكره ابن القيم
فقسم يختص بالمسلمين وقسم يختص بالكفار وقسم مشترك فالاول كمحمد واحمد وابي بكر وعمر و
عثمان وعلي وطلحة والزبير فهذا لا يمكنون من التسمي به والثاني كجرجس وبطرس ويوحنا ونحوها
فهذا لا يمنعون منه ولا يجوز للمسلمين التسمي به لما فيه من المشابهة والثالث كيحيى وعيسى وايوب وداود
وسليمان وزيد وعمرو وعبد الله وعطية وسلام ونحوها وهذا فهذا لا يمنع منه المسلمون ولا
اهل الذمة وانما منعوا عن التسمي باسماء المسلمين كان بكر ومكنوا من التسمي باسماء الانبياء كيحيى وعيسى
لان هذه الاسماء كثر اشتراكها بين المسلمين والكفار بخلاف اسماء الصحابة واسم نبينا عليه الصلاة
والسلام فانها مختصة فلا يمكن اهل الذمة من التسمي بها ابو السعود قوله ومنع الخانية وتميز نساؤهم
فيجعل في اعناقهن طوق الحديد ويخالف ازارهن ازار المسلمات اختيار وفي الفتح وكذا تؤخذ
نساؤهم بالزي في الطريق فيجعل على ملاءة اليهودية خرقة صفراء وعلى النصرانية زرقاء وكذا في الحمامات
انتهى وسيجيء ان الذمية في النظر الى المسلمة كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر اصلا الى المسلمة كذا في شرح
الملتقى ومنع القهستاني ان النساء اهل الذمة يمشين في ناحية الطريق والمسلمات في وسط انتهى قوله
اي اما دشوانها انما فسره بهذا لقوله بعد لا ينبغي ان تباع منه قوله يجبر على بيعها من المسلم وذكر
في اجارة الخانية انه يجوز ولا يجبر على البيع انتهى بحر والقول المفصل يصلح توفيقا بين القولين
قوله فاجاب اه لم يجب عن المنقول عنه وجوابه انهما يستحقا الوظيفة لقيامهما بالعمل قوله في
الخانية وغيرها اه واستخدامهم ما ذكر فيهم تعظيم لهم قوله واما اذا كان ساه لما فرغ من التكلم على
الشوارع شرع يتكلم على القرى قوله في المصر ظاهر التقييد ان حكم القرى يخالف ذلك ويحرر قوله لعود
نفعه علينا اي باخذ الاجرة منهم قوله وهو محفوظ اي السكنى بناحية ليس فيها مسلمون قوله في محلة خاصة
لا ينافي ما في المصنف لامكان حمله على ما اذا لزم من سكناهم بيننا تقليل الجماعة قوله لكن رده اي
التقييد بالمحلة الخاصة قوله بانه اي صاحب الاشباه فهو خطأ اي فهما خطأ ففهم ما في ويحتمل ان يكون
الضمير في قوله بانه يرجع الى فهم وفهم المذكور في العبارة مصدر خبران وخطأ صفته والمعنى جزم
بان فهم صاحب الاشباه فهم خطأ قوله فكانه فهم اي صاحب الاشباه قوله من الناحية اي المذكورة
في الذخيرة ح عن الدر الملتقى قوله انهم يامرون اه مفعول نقل قوله فقال لا حال من فاعل صرح
ح وبل اسم الفاعل ح قوله والمراد اه الاوضح ان يقول بان المراد ويكون متعلقا بصرح قوله
بالمنع المذكور اي بمنع سكناهم عند تقليلهم الجماعات قوله ولهم فيها منعة الواو للحال وافاد بهذا
القيد انهم لا يمنعون عن سكناهم في محلة خاصة عند انتفائه قلت وكلام صاحب الاشباه محمول على هذا

المراد ايضا فلا يصح هذا الرد قال ح والمنعة بفتح الميم والنون جمع مانع وقولهم فلان في منعة
في عشيرة يمنعونه من وصول اعدائه اليه والعارضة اسم فاعل من عوض وفلان شديد العارضة
العارضة اي الناحية اي ذو جلد وقدرة على الكلام انتهى فاما سكناهم بينهم اي ولو في محلة خاصة
قوله فلا كذلك اي فليس كذلك وليس في عبارة الدر المنتقى لفظ كذلك انتهى ح قوله الا سكوت بالباء
الموحدة قلت الحاصل ان اهل الذمة اذا سكنوا بين المسلمين بوصف القهر لا يمنعون ولو كانوا في محلة
خاصة واما اذا كان لهم منعة كما افاده التمرتاشي اولزم من سكناهم تقليل الجماعة كما افاده صاحب الذخيرة
فلا يمكنون منها ولو في محلة خاصة بل يامرون بالاعتزال بناحية كقرية ليس فيها مسلمون وقول
صاحب الاشباه والمعتمدة الجواز في محلة خاصة محمول على ما اذا لم يكن لهم منعة وهو لا ينافي ما ح
به التمرتاشي والله تعالى اعلم وفي الدر المنتقى وكذا يمنعون من التعلي في بنائهم على المسلمين ومن المساواة
عند العلماء ويبقى القديم على قدمه انتهى اي الا اذا ملكها عالية ابتداء لا تهدم لانه يغتفر على الدوام
والبقاء ما لا يغتفر في الابتداء ومنعه في المجتبى فقال ويمنع الذمي من ان يسكننا او ان يحل مسكنا عال
البناء ان كان بين المسلمين سيكن بل اهل ذمة على ما بينوا انتهى قلت ومما يتعين منعهم عن المرور
عن يمين العلماء والاشراف فانهم يفعلونه بقصد الاذلال لهم ونصوا على انه يضيق عليه في الطريق
وقد سبق انهم يمنعون عن كل ما فيه عز وشرف لانهم من اهل الصغار قوله وينتقض عهدهم بالغلبة
على موضع للحراب لانهم صاروا حربا علينا فيعري عقد الذمة عن الفائدة وهي دفع شر الحراب وفي الفتح
ولا ينتقض بامان في ذمته ينتقض عهده قوله او يجعل نفسه طليعة للمشركين لانه محاربة معنى قال في القاموس
طليعة الجيش من يبعث ليطلع العدو وللواحد والجمع طلائع منه قوله بان يبعث ليطلع او صورته ان
يدخل مستامن ويقيم سنة فيضرب عليه الجزية وقصده التجسس على المسلمين ليخبر العدو قوله فلو لم يبعثوه
لذلك بان كان ذميا اصليا او طرا عليه هذا القصد قوله وعليه يحمل كلام المحيط عبارته كما في البحر
الذمي اذا وقف منه على انه يخبر المشركين بعيوب المسلمين او يقاتل رجلا من المسلمين فيقتله لا يكون نقضا
للعهد انتهى وهذا الجمع لصاحب البحر حيث قال من جعل الطليعة منقوض العهد وبين من لم يجعله كذلك
وتبعه صاحب النهر والحموي والمؤلف قوله الا انه لو اسر يسترق واذا اجار من نفسه تائبا عادت ذمته
بخروجه التي خلفها في دار الاسلام يبقين منه اجماعا فيء قوله والمرتد يقتل لان كفره اغلظ واما
المرتدة فانها تسترق اذا لحقت بدار الحرب حموي عن الخانية قوله لا ينتقض عهده بقوله نقضت العهد
استشكله صاحب النهر بانه لو امتنع من قبول الجزية نقض عهده وليس ذلك الا بالقول انتهى بل يقال
ان قوله نقضت العهد ظاهر في ارادة المحاربة من لا اقبل الجزية قوله ولا بالاباء عن اداء الجزية اعترضه
صاحب الدرر بان معنى الامتناع عن اداء الجزية الصريح بعدم ادائها كان يقول لا اعطي الجزية وظاهر
انه ينافي بقاء الالتزام واجاب الحموي بانه انما يكون منافيا لو لم يجب على الاداء وهو عليه يجبر ح
لم يوثر امتناعه عن الالتزام انتهى لانها صارت دينا في ذمته فيحبس بها كسائر الديون ابو السعود
وايضا قيامه بدار الاسلام يكذبه قوله لا اعطي فلا ينافي الالتزام انتهى والى قوله بل عن قبولها اي
عند الوضع وفيه انه لم يكن ذميا حتى ينتقض عهده ويمكن تصويره في المجنون والصبي فانها لا توضع
عليهما لكن يجري عليه احكام اهل الذمة فاذا افاق المجنون او بلغ الصبي ولم يقبلاها لم تجر احكامهم
عليهما قوله لكن ضعفه في البحر حيث قال ولا يخفى ضعفها رواية ودراية كما ان قول العيني واختياره
ان يقتل بسب النبي عليه الصلاة والسلام لا اصل له في الرواية انتهى قوله ولا بالزنا بمسلمة لانه يقام عليه
الحد واشار به الى انه لا ينتقض اذا نكح مسلمة ولو وقع ذلك فالنكاح باطل ويفرق بينهما وكذا الساعي
بينهما ولو اسلم بعد ذلك لا يجوز النكاح لوقوعه باطلا قاله وانظر ما لو تسرى بامة مسلمة هل ينتقض
عهده اولا حموي والظاهر لا لان النكاح اقوى ولا ينتقض العهد فاولى ما دونه الا ترى ان الولد
في النكاح يلحق مطلقا ولا يلحق في التسري الا بالدعوة قوله وقتل مسلم لانه يستوفى منه القصاص ونظيره فائدة
كونه ذميا بعد القصاص رد اولاده الصغار حموي وفي ماله حيث لا يكون فيئا ابو السعود قوله واقتنا

مسلم

مسلم مصدرا فتن الرباعي انتهى ح ولو اعانوا اهل البغي فحكمهم حكمهم فلا ينتقض عهدهم ولا يجوز استرقاقهم
ولا اخذ مالهم شلبي وفيه عن حافظ الدين النسفي اذا طعن الذمي في دين الاسلام طعنا ظاهرا جاز قتله
لان العهد معقود معه على ان لا يطعن فاذا طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمة قوله وسب
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الشيخ شاهين عن الذخيرة تفصيلا ان ذكره بسوء يعتقده ويتدين به
بان قال انه ليس برسول او قتل اليهود بغير حق او نسبه الى الكذب فعند بعض الائمة لا ينتقض عهده
اما اذا ذكره بما لا يعتقد ولا يتدين به كما لو نسبه الى الزنا او طعن في نسبه ينتقض ابو السعود وهو
محمول على اذا لم يعلن به قوله لان كفره المقارن له ان لا يمنع العهد قوله فالطارئ اي فالسب ثابتا على
الكفر الاصلي قوله لا يرفعه فلا ينتقض به قوله فلو من مسلم قتل ولا تقبل توبته في درء القتل عنه مطلقا
سواء تاب بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه الا انه يغسل ويكفن ويصلى عليه و
يدفن في مقابر المسلمين ويقسم ماله بين ورثته واما اذا لم يتب فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن بل
تستر عورته ويدفن في مقابر الكفار ولا يقسم ماله بين ورثته بل يكون فيئا للمسلمين لانه قتل كفرا
افاده العلامة نوح رحمه الله تعالى قوله قال العيني اه قد علمت ما قاله صاحب البحر قوله وتبعه ابن
الهمام قال في البحر وقع لابن الهمام هنا بحث خالف فيه اهل المذهب وهو ما تبع فيه العيني وقد افاد
العلامة قاسم في فتاواه انه لا يعمل بابحاث شيخه ابن الهمام المخالفة للمذهب نعم نفس المؤمن تميل الى
قول المخالف في مسئلة السب لكن اتباعنا للمذهب واجب انتهى قوله ثم رايت في معروضات المفتي ابي
السعود اه انما ذكره لانا امرنا بالعمل بما فيه ذكره في شرح الملتقى وحاصله التفصيل بين الاعتياد
وعدمه فيقتل معتاد السب لا غيره ومحله اذا لم يعلن قال في شرح الملتقى فلو اعلن بشتمه او اعتاد
قتل ولو امراة انتهى قوله وبه افتى اي ابو السعود كما في شرح الملتقى قوله ثم افتى اي ابو السعود قوله بانه
يقتل لانه اعلن به قوله ويؤيده اي ما في المعروضات من انه اذا اعلن قتل قوله يا عائشة بدل من الحديث
وسببه كما في الفتح عن عائشة ان رهطا من اليهود دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام
عليك فقال وعليكم قالت ففهمتها فقلت وعليكم السام واللعنة فقال صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة
فان الله يحب الرفق في الامر كله قالت فقلت يا رسول الله الم تسمع ما قالوا قال عليه السلام قد قلت
وعليكم انتهى وقد ثبت في رواية لا تكوني فاحشة كما ذكره المؤلف قوله ما نصه الاولى ان يقول
قال ما نصه وضمير قال الى ابن الكمال قوله تؤذي الرسول اي بالشتم قوله مدحه صلى الله عليه وسلم
هو جواب لما وفي نسخة لمدحه وتحصل مما نقله ان الذمي لا يقتل بالسب الا اذا اعتاده كما في المعروضات
او اعلن به كما في سير الذخيرة قوله وتغلبية تغلبية نسبة الى تغلب بن وائل بن ربيعة قوم تنصروا في
الجاهلية وسكنوا بقرب الروم فلما جاء الاسلام ثم زمن عمر رضي الله تعالى عنه دعاهم الى الجزية
فابوا وانفوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما ياخذ بعضكم من بعض الصدقة فقال لا اخذ من
مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة يا امير المؤمنين ان القوم لهم باس شديد
وهم عرب يانفون من الجزية فلا تعن عليك عدوا بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر
في طلبهم وضعف عليهم فاجمع الصحابة على ذلك ثم الفقهاء نهر وبحر قوله لا من طفلهم وفقرائهم
ومجانينهم ومعاتيههم لصلحهم على ضعف زكاتنا وهم لا تجب عليهم عندنا بخلاف نسائهم كذا في الدر
الملتقى قوله الا الخراج لانه وظيفة الارض وليس عبادة بحر قوله ضعف زكاتنا باحكامها فياخذ الساعي
من غنمهم السائمة من كل اربعين شاة شاتين ومن كل مائة واحدى وعشرين اربع شياه وعلى هذا في الابل
والبقر ولا شيء عليهم في بقية اموالهم ورقيقهم كما في الاتقاني يعني اذا لم يمروا على العاشر اما اذا
مروا عليه فانه ياخذ منهم ضعف ما ياخذ من المسلمين ونبه بقوله زكاتنا على ان الماخوذ وان كان
جزية لا يراعى فيه شرائطها من وصف الصغار وتقبل من النائب بل شرائط الزكاة واسبابها الا
الصلح وتبع كذلك حموي قوله كمولى القرشي فتوضع الجزية وكذا الخراج على معتقها لان الصدقة المضاعفة
تخفيف والمعتق لا يلحق بالاصل فيها الا ترى ان الاسلام اعلى اسباب التخفيف ولا يتبعه فيه واما

حديث مولى القوم منهم فخصوص بحرمة الصدقة بالاجماع على انه على خلاف القياس فلا يلحق به
ماليس بمعناه كذا في الدر المنتقى قوله ومصرف الجزية والخراج اه قيد بالخراج لان العشر مصرفه مصرف
الزكاة قوله وانما يقبلها اذا وقع اه اما اذا اغلب على ظننا ان من بعثها يظن ان للمسلمين يقاتلون
طمعا فلا تقبل هديته ثم اما من يطمع في ايمانه اذا ردت عليه لا تقبل منه بحر قوله وما اخذ
منهم اي من الكفار بلا حرب وهو يشمل ما يأخذه العاشر من اهل الحرب. واهل الذمة اذا مروا
عليه ومال اهل نجران وما صالح اهل الحرب عليه لترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم بحر قوله
ومنه تركة ذمي اذا لم يكن له وارث او كان ولم يستغرقها حموي قوله مصالحنا جمع مصلحة بفتح
الميم واللام وهي ما يعود فيعد الاسلام قهستاني قوله كسد ثغور هو حفظ الموضع الذي
ليس وراءه اسلام وفي الاصل السد بالفتح والضم التوثيق وقيل بالضم ما كان خلقة وبالفتح ما كان
صنعة والثغر بالفتح وسكون الغين المعجمة موضع المخافة من فروج البلدان قاموس فيصرف الى
الجماعة الذين يحفظون موضع المخافة الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب وفيه اشعار بانه
يصرف الى جماعة يحفظون الطريق عن دار الاسلام عن اللصوص وبناء مسجد وحوض ورباط
قهستاني قوله وبناء قنطرة هي ما لا ترفع لاحكام بنائها قوله وجسر هو ما يوضع ويرفع فوق
الماء ليمر عليه وهو بفتح الجيم وكسرها حموي قوله وكفاية العلماء هم اصحاب التفسير والحديث
والظاهر ان المراد بهم من يعلم العلوم الشرعية فيشمل الصرف والنحو وغيرهما حموي عن البرجندي
قوله والقضاة انما عطفهم على العلماء لان القاضي ربما لا يكون عالما بما ينبغي كقضاة زماننا
حموي قوله والعمال يدخل فيهم المذكر والواعظ بحق وعلم كما في المنية والولاة وطالب العلم و
المحتسب والقاضي والمفتي والمعلم بلا اجر قهستاني عن المضمرات قوله وشهود قسمة بالسين المهملة
اي الذين يشهدون بالقسمة بين الورثة والشركاء واستيفاء حقوقهم وفي نسخة وشهود
قيمة بالبناء المثناة التحتية اي الذين يشهدون على التقويم عند الاختلاف في القيمة قوله ورقباء
سواحل اي الذين يرقبون على السواحل ما يقدم من المسافرين لاخذ العشور قوله ورزق
المقاتلة الرزق بالكسر اسم من الرزق بالفتح ما ينتفع به قاموس وقال الراغب الرزق يقال للعطاء
الجاري دينيا كان او دنيويا وللنصيب ولما يصل الى الجوف ويتغذى به قهستاني قوله مسكين اقتصر
مسكين على ارجاع الضمير الى المقاتلة قوله لم اره نقل الشيخ عيسى الصفتي في رسالة ما نصه قال ابو
يوسف في كتاب الخراج ان من كان مستحقا من بيت المال وفرض له استحقاقه فيه فانه يفرض لذريته
ايضا تبعا له ولا يسقط بموته وقال صاحب الحاوي القدسي الفتوى على انه يفرض لذراري العلماء والفقهاء و
المقاتلة ومن كان مستحقا في بيت المال ولا يسقط ما فرض لذراريهم بموتهم انتهى قوله والى
هنا اي من كتاب الزكاة الى هنا قوله فهذا اي ما ذكر من المصالح وقوله مصرف جزية وخراج اي
ونحوهما مما ذكر معهما قوله مر في الزكاة هو الاصناف السبعة التي هي مصارف الزكاة قوله مر
في السير هو المشار اليه بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم الاية قوله ومصرفها اللقيط فقير والفقراء الذين
لا اولياء لهم يعطون منه نفقتهم وادويتهم ويكفن به موتاهم ويعقل به جناياتهم بحر قوله وعلى
الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه ولا يخلط بعضها ببعض لان لكل نوع حكما يختص به بحر قوله
وله ان يستقرض اه ثم اذا حصل من ذلك النوع شيء رده في المستقرض منه الا ان يكون المصروف من
الصدقات او من خمس الغنيمة على اهل الخراج وهم فقراء فانه لا يرد فيه شيئا لانهم مستحقون
للصدقات بالفقر بحر قوله ويعطي بقدر الحاجة قال في القنية كان ابو بكر رضي الله عنه يسوي في
العطاء وكان عمر يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والاخذ بما فعله عمر رضي الله تعالى عنه
في زماننا احسن حموي قوله هو المفتي اليوم لانهم كانوا يحفظون القران ويعلمون احكامه
قوله ولا شيء لذمي في بيت المال نقل الحموي عن المفتاح عن الزاهدي لو اتفق الامام على فقير ذمي
من بيت المال جاز ولم يقيده بخوف الهلاك ويمكن حمل قولهم ولا شيء لذمي اي على طريق الوجوب

فلا ينافي

فلا ينافي ما في المفتاح ابو السعود قوله جوعته بفتح الجيم المرة من الجوع وفي القاموس الجوع ضد الشبع و
بالفتح المصدر جائع جوعان ومجاعة فهو جائع وجوعان انتهى قوله ممن ذكرنا اي الذين تقدم ذكرهم
في مصرف الخراج والجزية قوله في نصف الحول المراد به ما قبل آخره بقرينة قوله ولو في آخره قوله حرم من
العطاء العطاء ما يثبت في الديوان باسم كل ممن ذكرنا من المقاتلة وغيرهم وهو كالجامكية في عرفنا
الا انها شهرية والعطاء سنوي قاله الكمال في شرح الحموي واعلم ان الرزق والعطاء متفاوتان لان
الفقهاء فرقوا بينهما فقيل الرزق ما يخرج للجندي في الشهر والعطاء ما يخرج له في السنة مرة او
مرتين انتهى قوله لانه صلة اي صدقة واحسان قوله القاضي والمفتي والمدرس عبارة البحر مثل القاضي
والمفتي والمدرس وهي اولى لشمولها نحو المقاتلة قاله ح قوله يستحب الصرف الى قريبه العلامة العيني و
شارح المجمع وذهب بعضهم الى ان صرف ذلك اليهم واجب واختاره المولى مسكين قال العلامة
قال المحقق الكمال والوجه يقتضي وجوب دفعه لورثته لانه حق تاكد بتمام عمله في السنة كما قلنا
انه يورث سهم الغازي بعد الاحراز بدار الحرب قوله لتأكد الحق ح وان لم يثبت له ذلك انتهى قوله
فيدفع الوقف اي للميت بدفعه لورثته قوله قيل يجب رد ما بقي قال في الهداية لو استوفى القاضي رزق
سنة وعزل قال استحسانا الاصح انه يجب الرد اي رد رزق ما بقي من السنة وكذا صححه في الكافي قال
شيخنا فعلى هذا التصحيح ينبغي ان يراد اذا مات ما بقي بعينه من الرزق لباقي السنة حموي قال ابو
السعود والتقييد بعد الكفاية يشير الى انه لو لم يكن باقيا لا يرد مثله انتهى قوله وقيل لا كالنفقة المعجلة
عبارة الزيلعي ولو عجل له كفاية سنة ثم عزل قبل تمام السنة قيل يجب رد ما بقي من السنة وقيل
على قياس قول محمد في نفقة الزوجة يرجع وعندهما لا يرجع وعندهما لا يرجع هو يعتبره بالانفاق
على امرأة يتزوجها وهما يعتبرانه بالهبة انتهى وبه تعلم ما في عبارته من الاجمال قوله والمؤذن والامام
قال الحموي في شرحه واما مدرس المدرسة والامام والمؤذن اذا مات في اثناء السنة او عزل او اقعد
بالشرو امدة فانه لا يحرم نص عليه الطرسوسي في انفع الوسائل وبسط الكلام هناك فليراجع انتهى
قوله اذا كان لهما وقف اه واما الاجرة المجعولة المعينة فلا تسقط بالموت وعلى ما قاله الطرسوسي
الحكم فيهما واحد قوله وهذا انسب اي قوله والمؤذن اه قوله وتمامه في الدرر قال فيها وفي
فوائد صدر الاسلام طاهر ابن محمود قرية فيها اراضي الوقف على امام المسجد يصرف اليه غلتها
وقت ما ادركت فاخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يسترد منه حصة
ما بقي من السنة وهو نظير موت القاضي واخذ الرزق ويحل للامام اكل ما بقي من السنة ان كان
فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم والمدارس انتهى قوله وقد صححناه في الوقف وتقدم قبيل كيفية
القسمة ايضا قاله ح والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم **باب المرتد** لما فرغ من بيان
احكام الكفر الاصلي شرع في احكام الطارئ والمراد بالكفر الاصلي ما لم يتقدمه ايمان بعد البلوغ
وبالطارئ ما تقدمه ايمان بعده فسقط ما قيل ان الايمان اصلي بحسب الفطرة ح فما معنى كون
الكفر اصليا قوله وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان فيه انها تحقق بالاعتقاد القلبي كما اذا اعتقد
اتصافه تعالى بما لا يليق به فانه يرتد وان لم يتلفظ به وكما اذا نوى الكفر بعد حين وقد يقال
ان الموضوع الردة الظاهرة قوله بعد الايمان خرج به الكافر اذا تلفظ بمكفر فلا يعطى حكم
المرتد قوله وهو تصديق اه معنى التصديق قبول القلب واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بحيث تعلمه العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال كالوحدانية و
النبوة والبعث والجزاء ووجوب الصلاة والزكاة وحرمة الخمر ونحوها انتهى ح عن شرح المسايرة
وعليه فالايمان حديث النفس التابع للمعرفة قوله مما علم مجيئه اي به عنه تعالى وهو بيان لما في قوله
ما جاء به قوله وهل هو فقط اي وهل الايمان التصديق فقط وهو المختار عند جمهور الاشاعرة
وبه قال الماتريدي انتهى ح عن شرح المسايرة قوله او هو مع الاقرار قال في المسايرة وهو منقول
عن ابي حنيفة ومشهور عن اصحابه وبعض المحققين من الاشاعرة وقال الخوارج هو التصديق مع

الطاعة ولذلك كفروا بالذنب لانتفا جزء الماهية وقال الكرامية هو التصديق باللسان فقط فان
طابق تصديق القلب فهو مومن ناج والا فمن مخلد في النار انتهى **قوله** والمحققون اي غالبهم من
الماتريدية والاشاعرة **قوله** والاقرار شرط من تتمة القول الاول انتهى ح **قوله** لاجرا الاحكام
الدنيوية من نكاحه وانكاحه وقبول شهادته وصحة قضائه وغسله وتكفينه والصلاة عليه و
دفنه في مقابر المسلمين فان مات ولم يقر وكان في قلبه انه لو طلب منه الاقرار اقر فهو مومن
عند الله تعالى ناج **قوله** بعد الاتفاق اي بعد اتفاق القايلين بل عبارة الاقرار ركنا قال
في شرح المسايرة واتفق القايلون بعدم اعتبار الاقرار انه يلزم الصدق انه يعتقد انه متى طولب
به اتى به فان طولب فلم يقر به فهو اي كفه عن الاقرار كفر عناد وهذا ما قالوا ان ترك العناد
شرط وفسروه به اي فسروا ترك العناد بان يعتقد انه متى طولب بالاقرار اتى به انتهى فقد لو
طولب به فلم يقر فهو كفر عناد اي ولا ينفعه الاعتقاد السابق بقي ما اذا لم يعتقد ذلك بان كان
خالي الذهن او اعتقد انه متى طولب به لا ياتي به لكنه عند ما طولب به اتى به فهل يكفي نظرا لحصول المقصود
او لا يكفي نظرا للاعتقاد السابق يحرر انتهى ح قلت توقف في ذلك العارف الاجهوري في فضايله
ونقصان والذي يظهر انه بعد الاتيان به عند الطلب لا شك في ايمانه واما قبل الاتيان به ففي المسئلة
الثانية يكون كافرا لانه ابى عن الاتيان به في نيته بحيث لو اخترمته المنية قبل الطلب يكون كافرا
واما الاول فيقتضي اشتراطهم الاعتقاد ان يقال فيه ما ذكر **قوله** وفي الفتح من هزل اه قال في الفتاوى
الخيرية نقلا عن البحر والحاصل ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا ولاعبا كفر عند الكل ولا اعتبار
باعتقاده كما صرح به قاضيخان في فتاواه وان من تكلم بها خطاء او مكرها لا يكفر عند الكل ومن
تكلم بها عامدا عالما كفر عند الكل ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بانها كفر ففيه اختلاف والذي
تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية
ضعيفة انتهى **قوله** والكفر لغة الستر ومنه سمي الليل كافرا لستره الاشياء بظلمته والزراع كافرا
لانه يستر الارض بالبذر ثم بالنبات وسمي الكفور كفرا لستر الحق فيها **قوله** في شيء مما جاء به
من الدين ضرورة فيه انهم حكموا بكفر من حلل حراما قطعيا لعينه واطلقوا والمشهور ان ما ذكره
المؤلف مذهب الاشاعرة قال الحموي وقد عرفوا الدين لانه وضع الهي سايق لذوي العقول
باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وقد كتب بعضهم تاليفا في شرح هذا التعريف انتهى **قوله** و
الفاظه تعرف في الفتاوى منها ما نقله البزازي عن مشايخ خوارزم من ان الكيال او الوزان اذا
قال لبسم الله ووضعه مكان قوله واحد يكفر ونوقش بانه يقال لا يبعد ان يريد ابتداء العد
ببسم الله فيستغني بها المقدر عن قوله واحد فانه ايجاز في الكلام وليس على صاحبه شيء من الملام
مثل ذلك يقال فيما اذا امره او نهاه فقال لبسم الله كذا في شرح ملا علي قاري على الالفاظ المكفرة
للشيخ قاسم ابو السعود قال شيخي فيمن قال بسم الله بحذف الهاء ان انه لا يكفر لانه لم يات به تاما والاتيان
بالهاء وان لازم فهذا اللفظ غير اسم الله تعالى وفي شرح الوهبانية للعلامة عبد البر ابن الشحنة قال البزازي
شرب الخمر وقال لبسم الله او قال ذلك عند الزنا او عند اكل الحرام المقطوع بحرمته او عند اخذ الكعبين
للنرد كفر لانه استخف لبسم الله تعالى ثم قال وان قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ
لان حمده وقع على الخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على اتخاذ الحرام فان نوى يعامل
نيته وان لم ينو شيا لم يكفر لما ذكرنا من تعين الاحتمال الذي لا يلزم به الكفر انتهى واعلم ان
قوله في التعليل لانه استخف لبسم الله تعالى صريح في تعلق الكفر بالاستحقاق وهو امر قلبي فان
تحقق منه كفر والا فلا واما قول البعض ان الشارع جعل التسمية على الحلال فلما سمى على الحرام
لزم منه جعله حلالا ومن حلل الحرام كفر ففيه نظر اذ لا ملازمة بينهما على ان لازم المذهب
ليس بمذهب عند المحققين وذكر في البحر جملة من المكفرات لا باس بايراد بعضها ليتفطن لها
فتجتنب منها اذا استخف باسم من اسمائه تعالى او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده واختلفوا

في جواز ان يقال بين يد الله ويكفر بقوله يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه لتكذيبه
قوله تعالى صنع الله الذي اتقن كل شيء وقوله الذي احسن كل شيء خلقه وباثبات المكان لله
تعالى فان قال الله تعالى في السما فان قصد حكاية ما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان اراد المكان
كفر وان لم يكن له نية كفر عند الاكثر وهو الاصح وعليه الفتوى وبقوله هذا لا يموض هذا يعني
لنسبة الله تعالى انتهى قلت ان النسيان قد يراد به الترك ومنه قوله نسوا الله فنسيهم الاية فالظاهر
اذا اراد هذا المعنى لا يكفر ويكفر بتصغير الخالق عامدا عالما قلت لعل المراد بكونه عالما
كونه يعلم ان التصغير للتحقير ويكفر بقوله الله يعلم اني فعلت كذا وهو يعلم انه ما فعل عند
العامة ان كان اختيارا لا مخافة ويكفر بادعاء علم الغيب ويكفر بقوله لم تعص الانبياء حال
النبوة ولا قبلها لرده النصوص انتهى وفيه نظر لا بانكار نبوة الخضر وذي الكفل لعدم الاجماع
على نبوتهما ويكفر من ابغض النبي صلى الله عليه وسلم بقلبه انتهى والظاهر ان ذلك لا يختص به
صلى الله عليه وسلم واختلف في كفره من صغر شعره صلى الله عليه وسلم ولم ينو شيا اما اذا اراد
الاهانة فيكفر واذا اراد التعظيم فلا وبقوله انا لا احب القرع حين قيل له ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يحبه وقيل ان ذلك على وجه الاهانة ويكفر بانكار صحبة ابي بكر رضي الله عنه
بخلاف غيره وبانكاره امامة ابي بكر او عمر على الاصح لا يكفر بقوله لولا نبينا لم يخلق ادم خطاء
انتهى وفيه تامل ويقتل بقوله انا اعني المذهبين جوابا لقوله على اي مذهب انت مذهب ابي
حنيفة او الشافعي وان تاب عذر ويكفر بانكاره اصل الوتر والاضحية وباستحلال وطء الحائض
وبانكار اية من القران الا المعوذتين ففي كفر من انكرهما خلاف والصحيح كفره وقيل ان
كان عاميا يكفر وان كان عالما لا يكفر اذا استخف باية من القران او وضع رجله على المصحف عند
الحلف مستخفا وبقراءة القران على ضرب الدف او القضيب وبالمزاح بالقران كقوله التفت
الساق بالساق ويكفر باتيانه عيد المشركين تعظيما ويكفر بقوله جاء الشهر الثقيل يعني رمضان
الا اذا اراد التعب لنفسه وباستهانته بالشهور المفضلة وبالاستهزاء بالانكار وبالاذان او الجنة
او النار او الميزان والحساب والصراط والصحائف المكتوب فيها اعمال العباد ولا يكفر اذا انكر
بعث رجل بعينه ويكفر بانكار رؤية الله بعد الجنة انتهى وفيه نظر وبانكار عذاب القبر
لا يكفر بقوله لحرام هذا حلال من غير ان يعتقده فلا يكفر السوقي بقوله هذا حلال للحرام
ترويجا لشرائه والاصل ان من اعتقد الحرام حلالا فان كان حراما لغيره كمال الغير لا يكفر
وان كان حراما لعينه فان كان دليله قطعيا كفر والا فلا وان شتم عالما او فقيها من غير
سبب يخاف عليه الكفر ويكفر بجلوسه على مكان مرتفع متشبها بالمذكرين ومعه جماعة يسالونه
منه المسائل ويضحكون منه ثم يضربونه بالمخارق ويكفر الجميع لاستخفافهم بالشرع وكذا لو
لم يجلس على مكان مرتفع ولكنه يستهزئ بالمذكرين ويتمشى والقوم يضحكون ويكفر بالقاء
الفتوى على الارض حين اتى بها خصمه ويكفر بتمنيه ان لو كان نصرانيا حتى يتزوج نصرانية سمينة رآها
وبوضع قلنسوة على راسه في الصحيح الا لضرورة دفع الحر او البرد ويكفر بتلقين غيره كلمة
الكفر ليتكلم بها ولو على وجه اللعب وبامره امراة بارتداد لتبين من زوجها ويخاف الكفر
على من ابغض عالما من غير سبب ولو صغر الفقيه او العلوي قاصدا الاستخفاف بالدين كفر
لا ان لم يقصد ويكفر لمن قال لمن اخذ للكسر مباركت انتهى ملخصا وقال نقلا عن جامع الفصولين
روى الطحاوي عن اصحابنا لا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما ادخله فيه ثم ما تيقن انه
ردة يحكم بها وما يشك انه ردة لا يحكم بها لان الاسلام الثابت لا يزول بالشك كيف و
الاسلام يعلو وينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا اي سؤال عن مكفر ان لا يبادر بتكفير اهل
الاسلام وعن الفتاوى الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية
انه لا يكفر انتهى **قوله** فلا تصح ردة مجنون مطلقا مطبقا او غيره اذا ارتد حال الجنون وان

ارتد حال افاقته صحت ذكره المص وكما لا تصح ردته لا يصح اسلامه قوله ومعتوه لانه في حكم
المجنون ولذا لا يخاطب بالفرايض لكنه ان ادها صحت منه كما سبق قوله وصبي لا يعقل فلا تصح
ردته كاسلامه وقد سعقله قارئ الهداية في فتاواه بان يبلغ سبع سنين نهر وقدمه في الهداية
نقلا عن السراج بالذي يعرف ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من
المر قوله فليسا بشرط هذا في المذكورة بالاتفاق واما في البلوغ ففي ذلك عندهما خلاف لابي يوسف
انتهى ح قوله وسكران اى الذي وصل الى نهاية السكر بان وصل الى حالة لا يفهم معنى ما يجري
على لسانه والاصل في ذلك ما روي ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سكر
اشرب وسكر كان الشرب حلالا وقرا في صلاته قل يا ايها الكافرون وترك اللات فيها فانزل
الله تعالى قوله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فقد
سماه الله تعالى ابو السعود في حاشية الاشباه قوله بسبب البنج فيه للجنس كما في حاشية المذكورة
قوله فانه يقتل ولا يعفى عنه قيده في البحر بما اذا كان سكره بسبب محظور باشره مختارا بلا اكراه
والا فهو كالمجنون انتهى ح قوله عرض عليه الحاكم هو يعم الامام والقاضي وبه صرح المص قوله
استحبابا على المذهب وقيل بوجوبه وهو الظاهر من عبارة القدوري قوله لبلوغه الدعوى
اى ومن بلغته الدعوى لا تجب دعوته ثانيا وعرض الاسلام عليه عبارة عن دعوته اليه قال
ح وهو من اضافة المصدر الى مفعوله والدعوى فاعل قوله وتكشف شبهته فان كان له شبهة ابداها
تنزل عنه وانما ذكره لان الغالب في حال المسلم ان لا يرتد الا عن شبهة قوله ثلاثة ايام قال
الكمال انما تعينت الثلاثة لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار بدليل حبان في الخيار ثلاثة ايام ضربت
للتامل لدفع الغبن وقصة موسى عليه السلام مع العبد الصالح فانه في الثالثة قال لقد بلغت من
لدني عذرا قوله ان استمهل هو ظاهر الرواية وفي رواية يمهل وان لم يستمهل قوله والا قتله اى
بعد عرض الاسلام عليه وكشف شبهته وقد علمت ان الجبر على العود انما هو في حق المسلم قال في
شرح الملتقى وفيه ايماء الى ان اليهودي لو تنصر او تمجس او النصراني لو تهود او تمجس لم يجبر على العود
لما كان عليه لان الكفر كله ملة واحدة كما في البرجندي وغيره قوله لكنه يضرب ضربا لا يبلغ
الحد حموي وهذا الضرب بعد اسلامه بحر قوله يحبس ايضا اى كما يضرب بحر قوله عن اخر حدود
الخانية قال فيها حكى انه كان ببغداد نصرانيات مرتدان اذا اخذا تابا واذا تركا عادا الى الردة
قال ابو عبد الله البلخي رحمه الله تعالى يقتلان ولا تقبل توبتهما انتهى اقول جعل في الفتح ما في التاتار
خانية قول اصحابنا واستدل له بقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة فخلوا سبيلهم وجعل
ما في الخانية رواية النوادر انتهى ح وذكر الحموي بعد نقل ما في التتارخانية ما نصه لكن في
اجناس الناطفي ما يخالفه حيث نقل عن كتاب الارتداد للحسن فان تاب المرتد وعاد الى الاسلام
ثم عاد الى الكفر حتى فعل ذلك ثلاث مرات في كل مرة طلب من الامام التاجيل اجله الامام
ثلاثة ايام فان عاد الى الكفر رابعا ثم طلب التاجيل فانه لا يؤجل فان اسلم والا قتل كذا في
النباتية ومثله في مختصر السرخسي انتهى وما في الخانية مروي عن علي وابن عمر وبه قال مالك واحمد
والليث وتمامه في الفتح قوله والا قتل يستثنى منه الحربي اذا اكره على الاسلام ثم ارتد فانه
يحبس ولا يقتل اما الذمي فلا يصح اسلامه بالاكراه وفي المحيط من حكم باسلامه تبعا اذا
بلغ كافرا فانه يجبر على الاسلام ولا يقتل استحسانا والصبي الذي لا يعقل اذا ارتد يجبر على الاسلام
بلا قتل وكذا اذا اسلم ثم بلغ مرتدا واطلق المص في قتل المرتد فعم الحر والعبد فيقتل العبد وان
تضمن قتله ابطال حق المولى وهذا باجماع لاطلاق الدليل حموي عن الشرنبلالية قوله بعد نطقه
بالشهادتين والاقرار بالبعث والنشور مستحب قاله الكمال والظاهر ان خصوص الشهادتين
ليس بشرط بل ما يؤدي معناهما مثلهما قوله وتمامه في البحر قال فيه هذا اى التبري فيمن بين اظهرنا
منهم واما من دار الحرب لو حمل عليه مسلم فقال محمد رسول فهو مسلم او قال دخلت في دين الاسلام

او في دين محمد صلى الله عليه وسلم فهو دليل اسلامه فكيف اذا اتى بالشهادتين لان في هذا الوقت ضيقا
وقوله هذا انما اراد به الاسلام الذي يدفع عنه القتل الحاضر فيحمل عليه ويحكم به بمجرد ذلك
انتهى قوله لما مر ان العرض مستحب ويكره تحريما عند من اوجبه افاده في شرح الملتقى قوله بلا ضمان
الا انه يؤدب او قاطع عضوه ذكره الكمال قوله قيد اى المص بقوله واسلامه اه قوله كالدهرية
بضم الدال نسبة الى الدهر بفتحها سموا بذلك لقولهم وما يهلكنا الا الدهر انتهى ح قوله كالثنوية
هي المجوسية القائلون بالهين النور المسمى يزدان وشانه خلق الخير والظلمة المسمى اهرمن وشانه
خلق الشر انتهى ح قوله كالفلاسفة قوم منهم كما في النهر والاجمهور الفلاسفة يثبتون الرسل
ابلغ وجه لقولهم بالايجاب انتهى ح اى ايجاب الصلاح والاصلح قوله ومن ينكر الكل كالوثنية
هذا زيادة من الشارح على ما في البدايع لان المذكور فيها اربعة وهي ما عدا هذا وتبع الشارح
في ذكره صاحب الدرر حيث قال وان قال الوثني اشهد ان لا اله الا الله او قال اشهد ان محمدا
رسول الله صار مسلما لانه منكر للامرين جميعا فبايهما شهد دخل في دين الاسلام انتهى ح قال
ح فيه ان الوثنية لا ينكرون الصانع تعالى كما لا يخفى انتهى بل انما يعبد ونها لتقربهم الى الله زلفى
قوله كالعيسوية قوم من اليهود ينسبون الى عيسى الاصفهاني اليهودي قاله ح قوله فتكتفي من
الاولين اه هذا مخالف لما في شرح المسايرة من انه لا بد في الثنوية من الاتيان بالشهادتين
والظاهر ان الدهرية مثلهم والوجه فيهما ان كلا منهما منكر للوحدانية والرسالة وان زاد
الدهرية نفي الصانع فيحتاج الى الجملة الاولى لاثبات الوحدانية والى الجملة الثانية لاثبات الرسالة
كما لا يخفى انتهى ح قوله وفي الثالث بقوله محمد رسول الله فيه انه لا يلزم من الاقرار برسالة سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم الاقرار برسالة غيره واجيب بالمنع اذ هو مرسل برسالتهم فمن اقر
برسالته اقر برسالتهم قوله وفي الرابع باحدهما قد تقدم وجهه عن صاحب الدرر وهو مخالف
لما في شرح المسايرة مع عدم ظهور وجهه انتهى ح قوله وح فيستفسر اى حين اذ اعلمنا انهم اصناف
خمسة وان الحكم فيهم مختلف قوله بل عمم اصحاب انتقل الى قوله اشتراط التبري عما عدا دين الاسلام
ولا يكفي التبري عما هو عليه لان النصراني مثلا قد يتبرا عما هو عليه ويريد الدخول في اليهودية
مثلا افاده صاحب الدرر قوله والذي افتى به هو المعمول به الان كما في الدر المنتقى قوله او كان
في كفره خلاف صريح في ان الكفر يندفع باحدهما خلافا لما في النهر من قصره على الثاني قوله ولو
كان ذلك رواية ضعيفة ولو لغير مذهبنا افاده ابو السعود في حاشية الاشباه قوله
صباحا ومساء الصباح تدخل اوراده من نصف الليل الاخير والمساء من الزوال هذا فيما عبر فيه
بهما واما اذا عبر باليوم والليلة فيعتبر ان يحييا من اولهما فلو قدم المامور به فيهما عليه لا
يحصل له المود ورع به افاده بعض من كتب على الجامع الصغير للسيوطي قوله من ان اشرك بك
شيا جليا او خفيا فيدخل الريا قوله واستغفرك لما اعلم اى للذنب الذي فعلته ونسيته او
اعتقدت انه قربة وروي الحديث بلفظ اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك وانا اعلم واستغفرك
لما اعلم وهو المذكور في وظيفة سيدي احمد زروق قوله وتوبة الياس اى التوبة من المسلم
عن الذنب اذا وقعت منه حال ياسه من حياته تقبل هذا ليس متفقا عليه بل صحح بعضهم عدم
قبول توبته قوله درر قال فيها معللا بما يفيد الفرق لان الكافر اجنبي غير عارف بالله
تعالى وابتداء ايمان وعرفان والفاسق حاله البقاء والبقاء اسهل من الابتداء والدليل على
قبولهما مطلق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده انتهى لا يقال البقاء في نفس
الايمان دون الرجوع عن المعصية فالكافر والمسلم سيان في الابتداء بالرجوع عن المعصية اذ
الكفر معصية ايضا لانا نقول المسلم عارف بالله تعالى وبما انزل ومعتقد حرمة المحرمات وجناية
السيئات فالبقاء بهذا الاعتبار لا بمجرد معرفة الله تعالى وتوحيده افاده العلامة نوح قوله
من تكررت ردته هذا غير المعتمد كما سبق قوله الكافر بسب النبي المناسب ذكره بواو ليكون

معطوفا على من قال ح قلت وهو ثبت في بعض النسخ قوله ولا تقبل توبته مطلقا سواء جاء تائبا
من نفسه او شهد عليه بذلك بحر والمراد انه لا تقبل توبته في اسقاط القتل كما في الفتح قال في البحر
وهو يفيد ان توبته مقبولة عند الله تعالى وهو مصرح به انتهى قوله لانه حق الله تعالى و
لعناه تعالى بنيت حقوقه على المسامحة والبارى تعالى منزه عن جميع المعايب بخلاف غيره فانه
بشر والبشر جنس تلزمه المعرة الا من اكرمه الله تعالى افاده في الدرر قوله وتمامه في الدرر قال
فيها عن البزازية وقال ابن سحنون المالكي اجمع المسلمون ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك
في عذابه وكفره كفر انتهى وهو محمول على ما اذا لم يتب اما اذا تاب فتقبل توبته فيما بينه وبين
الله تعالى ولا تسقط عنه القتل كما سبق قريبا قوله والاستخفاف عطف لازم وضمير به يرجع الى
صاحب الرسالة صلى الله تعالى عليه وسلم قوله لشريف اى من اولاد فاطمة فقط وليس المراد
ما يعم نحو العباسي لعدم دخول حضرة صاحب الرسالة في والديهم قوله والديك و والدى
الذين خلقوك بلفظ الجمع فيهما او في الثاني فقط او الاول فقط قوله فاجاب اى المص قوله الجمع
المضاف في الاول او في الثاني قوله فيعم حضرة الرسالة قلت ويعم نوحا وادم قوله لا توبة له اى
لا تقبل توبته في اسقاط القتل وان قبلت عند الله تعالى قوله باحتمال العهد والمعهود الوالدون
الاقربون فلا يعم حضرة الرسالة قوله الا ما لا يكفر وهو قول ابي هاشم وامام الحرمين قوله
مقام الرسالة اى ذى الرسالة قوله او بفعله ولو القلبي قوله لكن صرح في اخر الشفا اه عبارته
قال ابو بكر بن المنذر واجمع عوام اهل العلم على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل وممن
قال ذلك مالك والليث واحمد واسحاق وهو مذهب الشافعي وهو مقتضى قول الصديق ولا
تقبل توبته عند هؤلاء وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي
لكنهم قالوا هي ردة وروى مثله عن مالك وحكى الطبري مثله عن ابي حنيفة واصحابه فيمن تنقصه
صلى الله عليه وسلم او برئ منه او كذبه انتهى قوله ومفاده قبول توبته اى في اسقاط القتل عنه
قوله وعزاه اليه اى عزا البزازي القول بعدم قبول توبته الى صاحب السيف المسلول وهو السبكي
كما ذكره الشهاب في شرح الشفا اى وهو لم يكن من اهل المذهب قوله بان حكمه كالمرتد فتقبل
توبته مطلقا قوله ويفعل به ما يفعل بالمرتد فان اصر قتل وان تاب لا قوله في قبول توبته اى
بالنظر الى القتل ايضا قوله ان قوله اى لشريف كما سلف قوله كذلك اى كفر وقوله لهما شئ ليس
بقيد حتى لو قال ذلك لغيره يكون الحكم كذلك قوله وان شتم الملائكة اى ولو غير الرؤسا
الاربعة او قاله بصيغة الجمع قوله هل للشافعي ان يحكم بقبول توبته في اسقاط القتل وهذا
مبني على ما ذكره البزازي وقد علمت ان اهل المذهب قائلون بقبول توبته فلا وجه لما ذكره
قوله لانها حادثة اخرى اى غير حادثة الحكم بكفره قوله وان حكم اى الشافعي بموجبه وهو وصل
بما قبله وذلك لان موجباته متعددة من ابانة الزوجة واحباط العمل فلم يتعين الموجب عدم
قبول التوبة قوله سوال صوابه سوالا قال ح قوله فاجاب بانه يكفر اه فيه ان لكلام هذا القائل
محملا حسنا بان يكون مراده انه لا يعمل الا بالصحيح منها او الحسن في اثبات الاحكام ولا يعمل فيه
بالضعيف ويكون مراده انما شئ منها لا يعمل به اى وهذا الحديث الذى سمعه اما ضعيف لا يثبت حكما
واما منسوخ وبارادته ذلك او باحتماله لا يحكم عليه بالكفر ومحل الاستفهام على قوله يعمل
بها لا على قوله صدق قوله بسبب استفهامه الانكاري هنا يرجع الى الاعتقاد ولذا قال بعد
فني كفر الاول عن اعتقاد قوله وثانيا بالحاقه الشين قد علمت انه على الاحتمال السابق لم يلحق
شينا به صلى الله عليه وسلم قوله والثاني يفيد الزندقة فيه انه على تسليمه ارتداد لا زندقة كما ياتي
بيانه قوله فلذا الكف اى لوجود الخلاف قوله برعاية راى الجانبين اى من العلماء القائلين بقبول
توبته والقائلين بعدمه قوله بانه اه تصويب للرعاية قوله بفهم غيرهم هو بالياء التحتية فيما

فيما رايته من نسخ هذا الشرح وشرح الملتقى قوله فينظر مكرر مع ما قبله قوله من سب الشيخين اه و
اما ان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة البزازية قوله وجزم به في الاشباه سياتي عن الحموي
رده قوله وهذا يقوى القول اه قد علمت انه يخالف لنصوص المذهب قوله وهو الذى ينبغي
التعويل عليه قلت الذى يجب التعويل عليه ما نص اهل المذهب فان اتباعنا للمذهب واجب و
ليس المص من ارباب الترجيح فيه قوله رعاية لجانب المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم هو بالمؤمنين
رؤف رحيم في المولى في حضرته العلية الصفح عنه اذا رجع قوله لكن في النهر اه قال السيد الحموي
في حاشية الاشباه حكى عمر بن نجيم ان اخاه افتى بذلك فطلب منه النقل فلم يوجد الا على طرة
الجوهرة وذلك بعد حرق الرجل انتهى واقول على فرض ثبوت ذلك في عامة نسخ الجوهرة
لا وجه له يظهر لما قدمناه من قبول توبة من سب الانبياء عندنا خلافا للمالكية والحنابلة واذا
كان كذلك فلا وجه للقول بعدم قبول توبة من سب الشيخين بل لم يثبت ذلك عن احد من الائمة
فيما علم انتهى ونقله عنه ابو السعود في حاشيتها قوله ويكفينا اه هذا مرتبط بقوله وهذا
يقوى القول اه فرع في الهندية لو قذف عائشة بالزنا كفر بالله تعالى ولو قذف سائر نسوة
النبي صلى الله عليه وسلم لا يكفر ويستحق اللعنة كذا في خزانة الفقيه قوله المزبورة اى المكتوبة
من الزبر بمعنى الكتابة والزبور الكتاب بمعنى المزبور افاده في القاموس والمراد المذكورة
قوله عن فصوص الحكم الفصوص جمع فص مثلث الفاء ومن معانيه مفصل الامر وحدقة العين
فالمعنى المراد قبل العلمية مفصل الحكم يعني ان هذا الكتاب فصلت فيه الحكم وبينت او هو حدقتها
عينها على التشبيه ذكر المناوي في طبقاته عن الامام ناصر الدين الطبلاوي انه دخل القاهرة
رجل اعجمي عليه لوائح المعارف فكثرت اتباعه جدا والحوا عليه في قراءة الفصوص فامتنع فالحوا
يلحون عليه ويبرمون حتى وعدهم بعد الاستخارة مرارا ان يقراه لهم وشرط ان لا يقرائهم
اياه الا فيما وراء النيل من اسفل الجزيرة وان لا يحضر معهم غيرهم فقرره لهم هناك تقريرا
بديعا بلسان الحقيقة المؤيد بالشريعة ولزم ذلك مدة ثم انقطع يوم النوبة فسالوه عن السبب
فقال نظرت البارحة في الدرس فاشكل على موضع فيه فكررت النظر فرايت الامر اشكل فتوجهت
واخلصت في التوجه ليكشف لي ذلك فكشف لي فرايت الشيخ في هذه المسالة اختل كشفه فاشتغل
نظره فامسكت عن هذا الكتاب بخصوصه انتهى قوله للشيخ محي الدين ابن العربي هو محمد بن
على بن محمد الحاتمي الطائي الاندلسي العارف الكبير بن عربي ويقال ابن العربي ولد سنة ستين
وخمسمائة ومات في ربيع سنة ست وثلاثين وستمائة ودفن بالصالحية بتربة ابن سراقة كان
مجمع الفضائل مطبوع الكرم والشمائل وحسبك قول زروق وغيره من الفحول ذاكرين بعض
فضله هو اعرف بكل فن من اهله واذا اطلق الشيخ الاكبر في عرف القوم فهو المراد وقد عظم
انتشار كتبه بارض الروم فانه اخبر في بعضها بصفة جد السلطان سليمان وفتحه لبلدهم في وقت
كذا فكان كذلك فلذلك بني على قبره قبة عظيمة وجعل فيها طعاما وخيرات حتى احتاج بعض
المنكرين عليه من الفقهاء لدخولها بعد ما كانوا يبولون ويروثون على قبره واخبر العارف
الشعراني عن بعض اخوانه انه شاهد رجلا اتى ليلا بنار ليحرق تابوته فخسف به وغاب في الارض
فاحس به اهله فحفروا فوجدوا راسه فكلما حفروا انزل في الارض فعجزوا واهالوا عليه التراب و
كان رجلا من دمشق فرض على نفسه انه يلعنه كل يوم عشر مرات فمات وحضر ابن العربي جنازته
ثم رجع وجلس في بيته وتوجه للقبلة فلما جاء وقت الغداء احضر اليه فلم ياكل فلم يزل على حاله
الى ما بعد العشاء فالتفت مسرورا وطلب العشاء واكل فقيل له في ذلك فقال التزمت مع الله
تعالى ان لا اكل ولا اشرب حتى يغفر لهذا الذى كان يلعنني وذكرت له سبعين الف لا اله الا الله فغفر
له وعنه اخذ ابن الفارض والقول النوري ومن كلامه ما ظهر على العبد الا ما استقر في باطنه
فما اثره فيه سواه فمن فهم هذه الحكمة وجعلها مشهودة اراح نفسه من التعلق بغيره وعلم

وعلم انه لا يوقف عليه بخير ولا شر الا منه واقام العذر موجود وقال شرط الكامل الاحسان الى
اعدائه وهم لا يشعرون تخلقا باخلاقه تعالى فانه دائم الاحسان لمن سماهم اعداء مع جهلهم الكامل
به وقال الصوفي من اسقط الباءات الثلاث فلا يقول لي ولا عندي ولا متاعي اي لا يضيف الى
نفسه شيا وقال الدعاء مخ العبادة وبالمخ تكون القوة للاعضاء فلذا يتقوى به عبادة
العابدين وقال لا يخلص المؤمن من معصية من غير ان يخالطها طاعة فالمخلط هو المؤمن العاصي
فانه اذا عصى في امر فهو مؤمن بان ذلك معصية والايمان واجب فقد اتى فالمؤمن ماجور
في عين العصيان وقال لا يغرنك امهاله فان بطشه شديد والشقي من وعظ بنفسه وقال
لا يصح لعبد مقام المعرفة بالله تعالى وهو يجهل حكما واحدا من شرائع الانبياء فمن ادعى
المعرفة واشكل حكما واحدا في الشريعة المحمدية او غيرها فهو كاذب وقال العبد لا يفتخر
له بابيه بل بسيده وان افتخر بابيه فانما يفتخر به من حيث انه كان مقربا عند سيده لانه
عبد مثله وقال جميع الحركات من حيث الحقيقة اضطرارية مجبور عليها وان كان الاختيار
في الكون موجودا نعرفه لكن ثم علم اخر علمنا به ان المختار مجبور في اختياره بل الحقائق
تعطي ان لا مختار لانا راينا الاختيار في المختار اضطراريا اي لا بد ان يكون مختارا وقال
ان الله تعالى يخلق من انفاس المؤمنين الذاكرين ارواحا يستغفرون الله تعالى لصاحب الذكر
الى يوم القيمة وكذا من اعمالهم المحمودة التي فيها انفاسهم وقال المصلي والذاكر يخلق من
ذكره وصلاته ملك يستغفرون الى يوم القيمة وقال الذاكرون اعلا الطوائف لانه جليسهم
وقال من عود نفسه الكذب على الناس استدرجه الطبع حتى يكذب على الله تعالى فان الطبع
سراق وقال الصدق صفة جامعة للشرف عليه دلت المعجزات كلها فالزم الصدق ايها
السالك ترى العجب العجاب اخلص مع الحق على قدم الصدق اسبوعا بل اقل لولا ان اتاك على
الله الخلعة انه يجعل الطير فوقك والوحوش تصلي خلفك ويخرج منك نور يضيء منه المشرق
والمغرب وقال اذا رايت انسانا على مخالفة حق مشروع وفارقته في لحظة ثم رايته في لحظة اخرى
وحكم عليه بالحالة الاولى فما وفى الالوهية حقها ولا الادب مع الله تعالى حقه وكان قرينه
ابليس حليف الخسران سيء الظن بالله تعالى وبعباده فباطنه مظلم وخلقه سيء وسعه مقت عليه
وقال من نظر الخلق بعين الحق رحمهم ومن نظرهم بعين العلم مقتهم ولله تعالى امور لا يدركه فانظر
اي الطريقين احب لك فاسلكه ومن شيخه عينه تسلم به خير من نطق تندم عليه فاقتصر من الكلام
على ما يقيم حجتك ويبلغك حاجتك واياك والفضول فانه يزل القدم ويورث الندم عي تيرى
لك خير من براعة تاتي عليك وقال من جنى وعلم ان الحق غفار غفر له ومن لم يجن فلم يعلم انه
غفار فقد جنى وقال الاولياء على عدد الانبياء فلا بد ان يكون في كل عصر مائة الف ولي واربعة
وعشرون الفا لا يزيدون ولا ينقصون لكل نبي ولي وقال كم من ماش على الارض والارض
تلعنه كم من ساجد عليها وهي لا تقبله كم من داع لا يتعدى كلامه لسانه كم من عدو يبغضه المصلون
والمساجد من واجب في البيع والكنايس حقت الكلمة وجفت الحكم ونفذ الامر فلا نقص ولا
مزيد حكم نفذ لا راد لامره ولا معقب لحكمه انقطعت الرقاب سقط في الايدي تلاشت الاعمار
طاحت المعارف فاهلك الكون السلخ والخلع يسلخ من هذا ويخلع على هذا فاعتبروا يا اولي الابصار
انتهى من طبقات العارف المناوي رحمه الله تعالى قوله ملحد من الحد في الدين اذا حاد عنه قوله
فيه كلمات تباين الشريعة قال بعض العارفين بعد ما اثنى على الشيخ ببعض اوصافه غير انه
وقع له في بعض كتبه كلمات كثيرة اشكلت ظواهرها فكانت سبب لاعراض كثير ممن لم يحسن
به الظن ولم يقولوا كما قال غيرهم من الجهابذة المحققين انما اوهمته تلك الظواهر ليس مرادا
وانما المراد امور اصطلح عليها متاخروا اهل الطريق غيرة عليها حتى لا يدعيها كذاب فاصطلحوا
على التعبير عنها بتلك الالفاظ الموهمة خلاف المراد غير مبالين لانه لا يمكن التعبير عنها بغيرها

ومن كلام الشيخ نفعنا الله تعالى به كثيرا ما يهب في قلوب العارفين نفحات الهيبة فان
نطقوا بها جهلهم كمل العارفين وردها عليهم اصحاب الادلة من اهل الظاهر
وغاب عن هؤلاء انه تعالى كما اعطى اولياءه الكرامات التي هي فرع المعجزات فلا بدع
ان تنطق السنتهم بعبارات تعجز العلماء عن فهمها قوله بعض المتصلفين قال في القاموس
تصلف تكلف الصلف وهو التكلم بما يكرهه صاحبك والتمدح بما ليس عندك ومجاوزة
قدر الظرف والادعاء فوق ذلك تكبرا انتهى قوله بالنهي اي عن مطالعة تلك الكلمات
المفتراة قوله من كل وجه فلا ينظر فيها ولا يحفظها ولا يسمعها قوله في سؤال اقول بل
اثنى عليه كثير غيره وحمل كلامه على محمل حسن افاده المناوي قوله وادين الله به اي
اعبد الله تعالى به قوله حالا اي مجاهدة وفعلا وصفة قوله ورسما الرسم وختم تحلى
به الدنانير وخشبة منقوشة يختم بها الطعام واما الرسم محركا فهو المشي انتهى والمعنى
انه مؤمن لاهل الحقيقة قوله ويجري رسوم المعارف يطلق الرسم على ما لا شخص له من
الاثار يقال رسم الغيث الديار عفاها وابقى اثرها لاصقا بالارض والمعنى انه احيا ما اندرس
من المعارف بالديار التي لها رسوم قوله فعلا اي احياها بفعله قوله واسما اي واحيا اسمها
باظهارها بتاليفه وتعليمه قوله اذا تغلغل فكر المرء التغلغل تقارب الخطا والمعنى ان الفكر اذا
قارب فهم كلامه غرقت خواطره وعبر بغرق اشارة الى تنزيل كلامه منزلة البحر والخواطر جمع
الخاطر وهو الهاجس يقال جس الشيء في صدره خطر بباله او هو ان يحدث نفسه في صدره بشيء
كالوسواس قوله عباب هو معظم السيل وارتفاعه وكثرته والمراد انه كالسيل العظيم لا تنقص
فضايله ولا يتغير قوله تتقاصر منه الانواء جمع نوء وهو النجم اذا مال للغروب او سقوط
النجم في المغرب وطلوع اخر يقابله من ساعته وتتقاصر تتباعد وتختفي والمراد ان النجوم
لا تظهر معه ومراده بالنجوم اهل زمانه من العارفين قوله ويغرق بالبناء للمجهول او
للمعلوم وحذف احدى التاءين قوله فتملأ الافاق جمع افق بضم فسكون او بضمتين وهو
الناحية وما ظهر من نواحي الفلك ومهب الشمال والجنوب والصبا والدبور قاموس قوله
وهو يقينا مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره ايقنه جملة معترضة بين المبتدا والخبر
قوله وناطق بما كتبه المراد انه معترف به وان القول طابق الفعل قوله ما انصفته الانصاف
بالكسر وبثلث النصفة يعني لم يعطه حق وصفه قوله وما على اي حرج اولا ابالي من كلام من
جهل قدر هذا العارف قوله يظن الجهل عدوانا الجهل مصدر بمعنى اسم المفعول اي يظن
ان المجهول له عدوانا وتجاوزا عن الحد اي ذا عدوان والمجهول له هو العارف محي
الدين اي فلا يعتبر الجاهل بذلك قوله والله اعاد القسم تاكيدا وذكر الرابع اظهار الفضيلة
الشيخ قوله برهانا البرهان الحجة قاموس فهو حال مؤكدة قوله بعض من مناقبه جمع
منقبة وهي المعجزة قاموس قوله الالمعي المراد به الاشفاق والخوف والمعنى الى ما اذا رث
في شانه عليه الا خفت اكون نقصته لان الفاضل اذا ذكرت انواع فضايله يكون تنقيصا
له قوله لتلك المعضلات اي الامور الضيقة الشديدة قال في القاموس عضل عليه ضيق به
الامر اشتد كاعضل واعضله انتهى قوله والكافر بسبب اعتقاد السحر قال الشبلي في حاشية السحر
قول يعظم به غير الله تعالى تنسب اليه التقديرات والتاثيرات وقال الشيخ صالح ابن المص
السحر اظهار امر خارق للعادة من نفس شريرة خبيثة بمباشرة اعمال مخصوصة تجري فيها التعليم
والتعلم وقال الكمال احتمال اصحابنا للسحر حقيقة وتاثيرا في ايلام الاجسام خلافا لمن منع ذلك و
وقال انه تخييل ونقل الكمال عن الاصحاب ومالك وان الساحر يكفر بتعلمه وفعله سواء اعتقد
تحريمه اولا ويقتل وروي فيه حديثا مرفوعا حد الساحر ضربه بالسيف وقال الشافعي رضي الله
تعالى عنه انه لا يكفر ولا يقتل الا اذا اعتقد اباحته وفي خطا التاتارخانية الساحر اذا تاب

فهو على وجوه ان كان يعتقد لنفسه خالقا لما يفعل فتاب عن ذلك وقال خالق كل شيء هو الله
تعالى وتبرأ عما كان يقول تقبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر يستعمل السحر بالتجربة والامتحان
ولا يعتقد لذلك اثرا لا يقتل لانه ليس بكافر وساحر يجحد السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقربه
قالوا لا يستتاب بل يقتل اذا انه يستعمل السحر وفي بعض المواضع ذكر ان الاستتابة احوط و
قال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم
تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول انتهى وفي تبيين
المحارم عن الامام ابي منصور الماتريدي القول بان السحر كفر على الاطلاق خطأ ويجب البحث
عن حقيقته فان كان في ذلك رد ما لزم في شرط الايمان فهو كفر والا فلا ثم السحر الذي
هو كفر يقتل عليه الذكور دون الاناث والذي ليس بكفر وفيه اهلاك النفس ففيه حكم
قطاع الطريق ويستوي فيه الذكور والاناث فلا تقتل المراة بسحر للكفر وتقتل للسعي في
الارض بالفساد اذا كان سحرها قاتلا وتقبل توبة الساحر اذا تاب فان سحرة فرعون امنوا
تقبل ايمانهم ومن قال لا تقبل توبة الساحر غلط انتهى قال ومن السحر ما يفعله كثير في زماننا
هذا من النساء والرجال بما يفرق به بين المرء وزوجه من كتاب التعويذات والعقد
المنفوثات وغير ذلك من انواع مكرهم وفسادهم مما يحدث الله تعالى به البغض والنشوز
والتفريق بينهما ابتلاء منه تعالى لانه اثر كالعين والطيرة باذنه تعالى وروي عنه عليه
الصلاة والسلام انه قال العين حق والسحر حق قيل يؤخذ الرجل عن المراة بالسحر حتى لا
يقدر على الجماع وقال بعض العلماء من تعلم السحر ليعلم حقيقته ويتوقى عنه ولا يستعمله لا يلزم
عليه شيء ولا يكفر بمجرد اعتقاد جوازه اذا كان مما لا يكفر انما المنع من اتباعه والعمل به و
نقل عن كتاب وهب بن منبه من اخذ سبع ورقات من سدر اخضر فدقها بين حجرين ثم
ضربه بالماء وقرأ عليه اية الكرسي ثم يحسو منه ثلاث حسيات ويغتسل منه فانه يذهب كل ما به
من السحر ان شاء الله تعالى وهو جيد للرجل اذا حبس عن اهله كذا في تفسير ابن عادل وقول
المؤلف بسبب اعتقاده السحر لا يظهر على ما قاله الكمال لانه لا يشترط الاعتقاد فيه كما نقله عن
الصحاب ولا على ما ذكر عن خطر التاتارخانية من التفصيل ثم قال بعدم قبول توبته انما هو
في حق احكام الدنيا اما في حق احكام الاخرة فتقبل كما نقله ابو السعود في حاشية الاشباه
عن الفتح قوله ولو امراة في الاصح مقابله ما في الملتقى انها لا تقبل ولكن تحبس وتضرب كالمرتد
قوله لسعيها في الارض بالفساد اي تقرر كفرها بالسحر متعد بخلاف المرتد والحربية افاده الزيلعي
قوله بسبب الزندقة قال في فتاوى قارئ الهداية الزنديق من يقول ببقاء الدهر ولا يؤمن
بالاخرة ولا بالخالق ويعتقد ان الاموال والمحرمات مشتركة وقال في موضع اخر هو ان لا
يعتقد الها ولا بعثا ولا حرمة شيء من الاشياء ذكره البيري وياتي عن الفتح انه الذي لا يتدين بدين
وفي حاشية ابي السعود عن الملتقطات الزنديق ثلاثة زنديق اصلي فانه يترك على شركه
ان كان من العجم وزنديق غير اصلي بان كان مسلما فتزندق فانه يعرض عليه الاسلام فان
اسلم والا قتل لانه مرتد وزنديق تزندق بعد ان كان ذميا فانه يترك على حاله لان الكفر
ملة واحدة انتهى وظاهره ان توبة الزنديق مقبولة ترفع عنه القتل قوله وجعلوا عدم
قبول توبة الساحر والزنديق قوله المعروف اي بالزندقة ح قوله الداعي اي الذي يدعو الناس
الى زندقته اشهر ح وظاهر التقييد بالقيدين انهما اذا انتفيا او احدهما لا يعطى هذا الحكم
ويحرر قوله ان الخناق لا توبة له افاد بصيغة المبالغة ان من خنق مرة لا يقتل قال المص
قبيل الجهاد ومن تكرر الخنق منه في المصر قتل به والا لا انتهى قوله الكاهن قيل كالساحر قال في
الفتح واما الكاهن فقيل هو الساحر وقيل هو العراف الذي يحدس ويتخرص وقيل هو الذي له
من الجن من ياتيه بالاخبار وقال اصحابنا ان اعتقد ان الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر وان

اعتقد انه تخييل لا يكفر وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه ان اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب الى
الكواكب وانها تفعل ما يلتمسه كفر ويجب ان لا يعدل عن مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه في
كفر العراف وعدمه واما قتله فيجب ولا يستتاب اذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه في الارض
بالفساد لا بمجرد عمله اذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره انتهى ملخصا قوله الداعي الى
الالحاد اي الفساد في الدين قال ح هو من الحد في الدين اذا حاد عنه وظاهره يعم المبتدع الذي
يدعو الى بدعته قوله والاباحي هو الذي يعتقد اباحة كل الاشياء قوله كالزنديق فلا تقبل
توبته قوله وفي الفتح المنافق الخ ذكر ان عدم قبول التوبة في الزنديق لعدم الاطمئنان
الى ما يظهر من التوبة اذا كان يخفي كفره الذي هو عدم اعتقاده دينا والمنافق مثله
في الاخفاء وطريق العلم بحاله ان يعثر بعض الناس عليه او يسره الى من امنه عليه انتهى قوله
فالمستثنى احد عشر اي من قوله وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة وهم من تكررت ردته ومن
سب نبيا ومن سب احد الشيخين والساحر والزنديق والخناق والكاهن والملحد والاباحي
والمنافق ومنكر بعض الضروريات باطنا قاله ح قوله والخنثى فانه كالمراة يحبس ويجبر على الاسلام
كما نقله الشيخ صالح عن السراجية قوله ومن اسلامه تبعا الصواب تبع ورايته في نسخة صحيحة
من منح المتن ومن كان اسلامه تبعا وهو الذي في عبارة غيره وصورته صبي غير عاقل اسلم
ابواه فبلغ ولم يسمع منه اقرار بعد البلوغ فانه اذا ارتد لا يقتل لانعدام الردة اذ هي
التكذيب بعد سابق التصديق ولم يوجد منه تصديق بعد البلوغ كذا في الحموي وهذا استحسان
لانه اسلامه لما صار تبعا لغيره صار شبهة في اسقاط القتل عنه والقياس ان يقتل كقول
مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما كذا ذكره بعض الافاضل ابو السعود قوله والصبي
اي الكافر اذا اسلم ثم بلغ مرتدا فانه يجبر على الاسلام بلا قتل شرنبلالية قوله والمكره
على الاسلام ووجه عدم قتله ان الحكم باسلامه انما هو من حيث الظاهر لان قيام السيف على
راسه ظاهر في عدم الاعتقاد فيصير شبهة في اسقاط القتل ويجبر على الاسلام لما فيه من النفع
المتيقن ودفع اعظم المضار ولو قتله شخص قبل ان يسلم لا يلزمه شيء ابو السعود عن المبسوط
قوله ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا لان الرجوع شبهة مسقطة للقتل قوله ومن
ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين هذا على رواية النوادر كما سراه انتهى ح قوله ولو على
نصرانية قبلت اتفاقا الفرق بينهما ان المرتد لا تقبل فجاز قبول شهادتهما بخلاف المرتد
ولكنها تجبر على الاسلام وهذا كله قول الامام وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامراتين على
الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني انه اسلم وهذا هو الذي في اخر كراهية الدرر كما في ح
واعتمد قاضيخان قول الامام في عدم القتل بشهادة النساء وان كان يجبر على الاسلام لان
نفسا لا تقتل بشهادة النساء ذكره نوح افندي قوله من ولدته المرتدة فانه يجبر على الاسلام
بلا قتل قوله وفي الاستحسان يصح وهو الذي ذكره قاضيخان اول الاكراه قال بعض العلماء و
هو الصواب لانه الموافق لسائر الكتب المشهورة حيث اطلقوا الجواب بصحة اسلام المكره وجبره
بلا قتل ومرادهم به الذمي لان الحربي يقتل ذكره ابو السعود في حاشية الاشباه وفيه ان الحربي
المكره لا يقتل والخلاف انما هو في صحة اسلامه دون الذمي او الذمي مثله فتامل قوله فالمستثنى
اربعة عشر المراة والخنثى ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والحربي والذمي والمستامن
اذا اكرهوا على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا ومن ثبت اسلامه بشهادة
رجل وامراتين والنصراني اذا شهد عليه نصرانيان انه اسلم على قول والنصرانية اذا شهد عليها
نصرانيان ومن ولدته المرتدة بينا اذا بلغ مرتدا والسكران اذا اسلم واللقيط قوله لحبط
عمل فلا يثاب عليه قوله لو فيما تقبل توبته شرط في قوله السابق فيمتنع القتل قوله كالمرتدة بسبه
عليه السلام قد تقدم ما فيه قوله وقد رايت من يغلط في هذا المحل فيطلق عدم الردة حتى في

ثبوت الاحكام **قوله** فالمستثنى اربعة عشر صوابه خمسة عشر لان هذا زائد عما تقدم تقداده
والوجه فيه انه لم يتب حقيقة وانما تاب حكما بجعل انكاره توبة فهو داخل في المسلم الذي ارتد
ولم يتب **قوله** في اولاده اولاد زنا ان لم يجدد النكاح **قوله** وتجديد النكاح اي يفتي بذلك ولا يحكم
ببطلان النكاح نادر في المحيط قسما ثالثا حيث قال وما كان خطأ من الالفاظ فلا يوجب الكفر فقائله
مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك **قوله** ولا
يترك المرتد اه لانه لم يشرع فيه الا الاسلام او السيف بحر **قوله** ولا يجوز استرقاقه يعني اذا اخذ
اسيرا بحر **قوله** ويزول ملك المرتد عن ماله اه هذا مذهبه وعندهما لا يزول ملكه قال في الفتح لا خلاف
انه اذا اسلم ان امواله باقية على حكم ملكه وانه اذا مات او قتل او لحق انها تزول عن ملكه وانما الخلاف
في زوالها بهذه الاشياء الثلاثة مقصورا على الحال وهو قولهما او مستندا الى وقت وجود الردة
وهو قوله وثمرته تظهر في تصرفاته فعندهما نافذة قبل الاسلام وعنده موقوفة لوقوف
املاكه بحر وفي حاشية الشلبي عن الاتقاني ان عصمة المال تابعة لعصمة النفس ثبوتا وسقوطا
فبارتداد الرجل تسقط عصمة النفس لكونه حربا علينا فيقتل وتسقط عصمة المال تبعا لها فيكون
كسب الارتداد فيئا عند الامام كمال حربي مقهور في ايدينا اما ارتداد المراة فلا تسقط به
عصمة النفس لانها لا تقتل لعدم الحراب فلا تسقط عصمة المال ايضا لان كسبها في الردة ميراث بين
ورثتها المسلمين انتهى **قوله** فان اسلم جملة مستقرة لما قبلها حموي **قوله** ورث كسب اسلامه اه محله
اذا لم يلحق معه كما في شرح الملتقى والكسب بفتح الكاف وكسرها الجمع قاموس ويعتبر كون
الوارث وارثا عند احد الثلاثة المذكورة فيما رواه محمد عن الامام وهو الاصح كما في المبسوط
حتى لو كان له ولد كافر او عبد فاسلم او عتق بعدها قبل موته او قتله او الحكم بلحاقه ورثه
حموي عن القهستاني عن الكرماني الاصح اعتبار كونه وارثا عند ردته ويبقى وارثا عند موته
قوله ولو زوجته بشرط العدة لانه بالردة كانه مرض مرض الموت لاختياره سبب الموت
باصراره على الكفر مختارا حتى قتل والتقييد بالعدة يقتضي ان غير المدخول بها لا ترث لصيرورتها
بالردة اجنبية حموي **قوله** بعد قضاء دين اسلامه فان لم يف كسبه او لم يكن الا كسب الردة فالدين
فيه كذا في شرح الملتقى **قوله** وكسب ردته فيء يوضع في بيت المال المسلمين ويطلق الفيء على ما كان
شمسا فنسخه الظل وعلى الغنيمة والخراج والقطعة من الطير والرجوع **قوله** بعد قضاء دين ردته
روى الحسن عن الثاني ان دين الردة يقضى من كسب الاسلام الا ان لا يفي فيوفى الباقي من كسب
الردة قال في البدائع والولوالجية هو الصحيح لان دين الميت انما يقضى من ماله وهو كسب اسلامه اما
كسب ردته فلجماعة المسلمين فلا يقضى منه الدين الا لضرورة فاذا لم يف تحققت الضرورة لما
في المتن خلاف الصحيح افاده الحموي **قوله** وقال لا ميراث ايضا لعدم زوال ملكه عنه **قوله** وان
حكم القاضي بلحاقه عتق مدبره انما ذكر الحكم باللحاق هنا لانه اي المص لم يذكره سابقا وانما
ذكره الشرح ثم ان حكم الموت والقتل يفهم مما ذكره المص بالاولى لان اللحاق في حكمهما فهو
فرعهما وانما عتق المدبر لانه باللحاق صار من اهل الحرب وهم اموات في حق احكام الاسلام
لانقطاع ولاية الالزام كما هي منقطعة عن الموتى فصار كالموت الا انه لا يستقر لحاقه الا بقضاء
القاضي لاحتمال العود الينا فلا بد من القضاء منح **قوله** من ثلث ماله الذي هو كسب اسلامه
على الصحيح كما تقدم **قوله** والولاء للمرتد اي لا للورثة ابتداء فيرثه العصبة بنفسه بخلاف ما اذا
للورثة فانه يدخل فيه الاناث **قوله** وينبغي ان لا يصح القضاء به اي باللحاق اعلم ان بعضهم لا يشترط
القضاء باللحاق بل يكتفي بالقضاء بحكم من احكامه وعامتهم انه يشترط القضاء به سابقا على القضاء
بالاحكام افاده في المجتبى ونحوه في الفتح وظاهرهم ان القضاء باللحاق قصدا صحيح وينبغي
ان لا يصح الا في ضمن دعوى حق للعبد لان اللحاق كالموت ويوم الموت لا يدخل تحت القضاء
فينبغي ان لا يدخل اللحاق تحت القضاء قصدا بحر فالبحث لصاحب البحر لا لصاحب النهر **قوله** واعلم

ان تصرفاته

ان تصرفات المرتد قيد به لان المرتدة ينفذ جميع تصرفاتها كما يأتي **قوله** على اربعة اقسام نافذ
اتفاقا باطل اتفاقا موقوف اتفاقا موقوف عنده لا عندهما **قوله** ما لا يعتمد تمام ولاية في
التبيين لانها لا تستدعي الولاية ولا تعتمد حقيقة الملك فلذا صحت هذه التصرفات من العبد مع
قصور ولايته انتهى **قوله** صورته اذا جاءت جاريته بولد فادعاه ثبت نسبه منه ويرث ذلك
الولد مع ورثته وتصير الجارية ام ولد له بحر **قوله** والطلاق قال في البحر فان قيل كيف يقع الطلاق
وقد بانت بالردة واجيب بانه لا يلزم من وقوع البينونة امتناع الطلاق وقد سلف ان المبانة
يلحقها الصريح في العدة واورد طلب الفرق بين طلاقه وعتاقه والفرق ان الطلاق لا يعتمد
كمال الولاية بخلاف العتق بدليل وقوع طلاق العبد دون عتاقه انتهى قال في العناية وقد
يوجد الارتداد ولا تبين كما لو ارتدا معا انتهى فان قلت ارتداد احد الزوجين فسخ فكيف
يلحق الطلاق عدة الفسخ اجيب بان ذلك في الفرقة التي هي فسخ من كل وجه كالردة مع اللحاق
انتهى ح **قوله** وتسليم الشفعة قال في البحر ولا يمكن توقف التسليم لان الشفعة بطلت بمطلق
واما الحجر فيصح بحق الملك فحقيقة الملك الموقوف اولى انتهى **قوله** ما يعتمد الملة اي ما يكون
الاعتماد في صحته على كون فاعله معتقدا ملة من الملل **قوله** النكاح سواء كانت المنكوحة مسلمة
او كافرة اصلية او مرتدة لانه مستحق القتل وامهاله لاجل التامل والنكاح يشغله عنه حموي
قوله والصيد بالكلب والبازي ومثله الرمي بحر **قوله** والشهادة اي اداؤها لا تحملها **قوله**
والارث يعني انه لا يرث احدا اما هو اذا مات مثلا فيرث كسب اسلامه ورثته المسلمون لكنه
بالاستناد وهو المفاوضة فان اسلم نفذت وان هلك بطلت وتقييدنا من الاصل عندهما
وتبطل عنده حموي وعلل توقف المفاوضة صاحب الدرر بقوله لانها تقتضي التساوي
في الدين ولا دين له ولكنه يحتمل الرجوع انتهى **قوله** ويتوقف منه عند الامام بناء على زوال الملك
كما سلف نهر **قوله** عندهما الا انه عند ابي يوسف تصح كما تصح من الصحيح لان الظاهر عوده الى
الاسلام وعند محمد لا تصح من المريض لانه يفضي الى القتل ظاهرا بحر **قوله** والصرف والسلم
من عطف الخاص لانهما من عقود المبايعة **قوله** والهبة من قبيل المبادلة ان كانت بعوض كما
في النهر ومن قبيل التبرع ان لم تكن انتهى ح **قوله** والرهن هو معاوضة مالا فهو كالبيع بحر **قوله**
والصلح عن اقرار اي فيكون مبادلة والظاهر انه اذا كان عن انكار او سكوت كان تبرعا وح
يكون من هذا القبيل فلا حاجة الى التقييد بكونه عن اقرار تامل انتهى ح قلت المذكور في كتاب الصلح
انه في الاخيرين معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر ومقتضى التفصيل فان
كان المرتد مدعيا يدخل عقد صلحه عنهما في عقود المبادلة وان كان مدعى عليه يدخل في عقد
التبرع **قوله** لانه مبادلة حكمية وجهه ما قالوا ان الدين يقضى بمثله وتقع المقاصة فقابض
الدين اخذ بدل ما تحقق في ذمة المدين **قوله** والوصية اي التي صدرت منه حال ردته اما الوصية
حال اسلامه فظاهر الرواية بطلانها ولو بقربة حموي عن الفتح **قوله** ولا شك في بطلانهما
اما الامان فانه لا يصح من الذمي فمن المرتد اولى واما العقل فلان المرتد لا ينصر ولا ينصر و
العقل بالنصرة فيهما كالنكاح واخواته فالمناسب ذكرهما عنده افاده ح **قوله** فينبغي عدم جوازها
منه الذي في النهر ولا ينبغي التردد في جوازها منه انتهى **قوله** وحكم بلحاقه فقضاء القاضي شرط
لبطلان هذه الاحكام لان كون المرتد ميتا باللحوق بدار الحرب مجتهد فيه اذ الشافعي يخالف
فلا بد من القضاء ليتاكد به منح **قوله** بطل ذلك كله الاشارة ترجع الى المتوقف اتفاقا والى
المتوقف عند الامام رضي الله تعالى عنه **قوله** فكانه لم يرتد فماله ولم يعتق مدبره ولم يحل
مؤجل دينه وضمن وارثه ما اتلفه وما مع وارثه يعود لملكه بلا قضاء ورضاء من الوارث كذا
في شرح الملتقى **قوله** وتجري حكم الردة عليه في فسخ النكاح واحباط العمل **قوله** وكما لو عاد
بعد الموت الحقيقي اي لو احياه الله ميتا حقيقة واعاده الى دار الدنيا كان له اخذ ما في يد ورثته

بحر الا انه ذكره بعد عود من حكم بلحاقه وكذا ذكره الزيلعي بعده حيث قال ولو عاد بعد الموت
الحقيقي كان حكمه كذلك انتهى ح فالصواب للشارح ان يذكره بعد قوله وان عاد بعده فان
ظاهر ذكره هنا يقتضي ان حكمه حكم من عاد مسلما قبل الحكم بلحاقه وليس كذلك افاده ح قوله اخذه
بقضاء او رضاء لانه دخل في ملكه بحكم شرعي ولا يخرج عنه الا بطريقه عيني قوله ولو في بيت المال
لا قال في النهر وفي قوله وارثه ايماء الى انه لا حق له فيما وجده من كسب ردته لان اخذه ليس بطريق
الخلافة عنه بل لانه في الاستيلاء ان الحربي لا يسترد ماله بعد اسلامه وهذا وان لم ترد مسطورا
الا ان القواعد تؤيده انتهى فقول الشارح ولو في بيت المال لا يحمل على كسب الردة اما كسب الاسلام
وضع في بيت المال لعدم الوارث له اخذه فاطلاقه ليس على ما ينبغي افاده السعود قوله او ازاله الوارث
عن ملكه سواء ازاله بسبب يقبل الفسخ كبيع وهبة او لا يقبله كعتق وتدبير واستيلاد فانه يمضي ولا
عود له فيه ولا يضمنه بحر قوله وله ولاء مدبره ولا يعود في الرق لان العتق بعد نفاذه لا يقبل
البطلان قوله ان لم يؤد اما اذا ادى المال الى الورثة فلا سبيل عليه ايضا لانه عتق باداء البدل و
العتق لا يحتمل الفسخ وما ادى الى الورثة ان كان قائما اخذه وان زال ملكهم عنه لا ضمان عليهم
كسائر اموالهم بحر قوله ويقضي ما ترك قال ابو السعود نقلا عن القهستاني وفيه اشارة الى انه لا يسقط
بالردة ما هو من حقوق العباد وكذا حقوقه التي يطالب بها الكفار كالحدود سوى حد الشرب
كما في شرح الطحاوي وكذا ما لا يطالبون به مثل الصلاة والصوم والزكاة والنذور والكفارة فيقضي
اذا اسلم على ما قال شمس الائمة لان تركها معصية والمعصية بالردة لا ترتفع كما في قاضيخان و
غيره وعن الامام انه لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين ثم ارتد ثم تاب سقط عنه القضاء كما في
التتمة وذكر التمرتاشي انه يسقط عند العامة ما وجب حالة الردة وقبلها من المعاصي ولا يسقط عنه شيء
من المحققين انتهى قال الحموي في شرحه وهل تعود حسناته بعوده الا قال ابو علي وابو هاشم من اصحابنا
تعود وقال ابو القاسم الكعبي لا تعود ونحن نقول انه لا تعود ما بطل من ثوابه لكن تعود طاعته
المتقدمة مؤثرة في الثواب بعد كذا في التاترخانية انتهى فليتأمل قوله الا الحج لخصه ممنوع فان
من صلى صلاة اول وقتها ثم ارتد ثم اسلم في آخره يقضي هذه الصلاة لان وقتها لم يخرج
افاده ابو السعود في حاشية الاشباه قوله لانه بالردة اه علة لقوله ولا يقضي ولقوله الا الحج فان
الكافر الاصلي يجب عليه الحج اذا كان غنيا قوله مسلم اصاب مالا اي اخذ مالا وقوله او شيئا يجب
به القصاص يعني او فعل شيئا اه قوله يعني المال المسروق الاولى ذكره عند قول المص يؤخذ
به وعبارة الخانية وما اصاب المسلم من حدود الله تعالى نحو الزنا والسرقة وقطع الطريق
ثم ارتد او اصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فكل ذلك يكون موضوعا عنه
الا انه يضمن المال في السرقة انتهى قوله واصله اي القاعدة فيما ذكره قوله انه يؤخذ بحق العبد
كالاموال والقصاص وحد القذف والديات قوله ففيه التفصيل ذكره في الخانية فقال وان
وجب على المسلم حد الشرب من الخمر او المسكر ثم ارتد ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فانه لا يؤاخذ
لان الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتداء فاذا اعترض بعد الوجوب يمنعه بقاء وان اصاب ذلك
والمرتد محبوس في يد الامام فانه لا يؤخذ بحد الخمر والسكر وهو مؤاخذ بما سوى ذلك من حدود
الله تعالى ويتمكن الامام من اقامة هذا الحد اذا كان في يده فان لم يكن في يده حين اصاب ولكنه ثم
اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فذلك موضوع ايضا انتهى ملخصا قوله او الدية قال في البحر وما
اصاب في قطع الطريق من القتل خطأ ففيه الدية على عاقلته ان اصابه قبل الردة وفي ماله ان
اصابه بعد الردة انتهى قوله ثم لحق وحاربنا زمانا هذا نص على المتوهم فانه اذا لم يلحق
كان الحكم كذلك بحر قوله ولو اصابه اي ما ذكر قوله اخبرت بارتداد زوجها الظاهر انه
انه يكفي فيه اخبار الثقة الواحد كما في الموت والطلاق قوله استحسانا في رواية السير ليس لها
ان تتزوج قال شمس الائمة السرخسي الاصح رواية الاستحسان منح قوله من ثقة افاد بالتقييد به ان

خبر غيره

خبر غيره لا يعتبر بخلاف الكتاب قوله او تطليقة ثلاثا ينبغي ان يكون البائن مثله قال ح وظاهره
انها في الرجعي لا يجوز لها التزوج ولعله لاحتمال المراجعة ح بحر قوله لا بأس بان تعتد وتتزوج
واذا ظهرت حياته فهي له كما سلف قوله ولا تقتل يعني المرتدة بالسحر قال في المحيط والساحرة
تقتل اذا كانت تعتقد انها الخالقة لذلك لما جاء في الاثر ان عمر رضي الله تعالى عنه كتب الى عماله ان
اقتلوا الساحر والساحرة قوله خلافا للشافعي وبقوله قال باقي الائمة لقوله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه ولنا انه عليه السلام نهى عن قتل النساء في الحديث الصحيح وهو يشمل الكافرة
اصليا وعارضا وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة بسنده الى ابن عباس لا تقتل النساء اذا هن ارتددن
عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه وحديث الائمة مختص بمن يتأتى منه الحراب
وهو الرجل وتمامه في الفتح قوله لا يضمن لان قيمة الدم بالاسلام وقد زال ويؤدب على ذلك
لارتكابه ما لا يحل ولو اجنبيه وفيه ان دم الذمي متقوم فلو قال لان قيمة الدم بالعصمة لكان اولى
قوله ولو امة في الاصح مقابله ما في العتابية من انه يضمن لمولاها قوله وتحبس عند مولاها بخلاف
العبد المرتد لانه لا فائدة في دفعه اليه لانه يقتل بحر وليس المراد بالحبس وضعها في محل يغلق عليها
لانها ح لا تتمكن من خدمة المولى وقد يقال انه يستخدمها وقت حاجته ثم يحبسها قوله سواء طلب
ذلك اي الحبس عنده قوله ويتولى ضربها لم يذكر الضرب في ظاهر الرواية ونقل الشارحون في باب
نكاح الكافر انها اذا ارتدت تضرب خمسة وسبعين وهو اختيار لقول ابي يوسف في نهاية التعزير
وهو المأخوذ به في كل تعزير بالضرب كما في الحاوي القدسي بحر وفي الفتح ان الضرب يستمر الى ان تسلم
او تموت ولم يخصه بحرة ولا امة قوله وليس للمرتدة التزوج اه وتجبر على تجديد النكاح مع الزوج
ولا تسترق ما دامت في دار الاسلام اما اذا لحقت بدار الاسلام ثم سبيت فانها تسترق ولا يكون
استرقاقها مسقطا عنها الجبر على الاسلام فتح بحر قوله وفي الفتح اه قال فيه نقلا عن النوادر
عن ابي حنيفة انها تسترق في دار الاسلام ايضا قيل ولو افتى بهذه لا بأس به فيمن كانت ذات
زوج حسما لقصدها السيء بالردة من اثبات الفرقة وينبغي ان يشتريها الزوج من الامام او
يهبها له الامام اذا كان مصرفا لانها صارت بالردة فيئا للمسلمين لا يختص الزوج فيملكها
وينفسخ النكاح بالردة وح يتولى هو حبسها وضربها على الاسلام فيرد قصدها عليها انتهى
وظاهر هذا ان الحكم مختص بمن قصدت المفارقة بالردة فاذا لم يكن كذلك لا يجري هذا
الحكم ح بحر قوله فيشتريها من الامام هذا اذا كانت بيت المال منتظما اما اذا لم يكن منتظما
ولا يمكنه ما ذكر فيملكها بالاستيلاء كما في المجتبى قوله مطلقا اي كسب الاسلام وكسب الردة
لورثتها لانه لا حراب منها فلم يوجد سبب الفيء بخلاف المرتد عند الامام بحر قوله لو مريضة
لانها تكون فارة قوله لو صحيحة لانها لا تقتل فلم يتعلق حقه بمالها بخلاف المرتد والحاصل
ان زوجة المرتد تورث منه مطلقا وزوجة المرتدة لا يرثها الا اذا ارتدت مريضة بحر قوله
فتامل تامليه فوجدته مفهوم ما قبله من قوله لو مريضة افاده ح قوله ولدته لاقل من نصف
حول من وقت الارتداد قوله تبعا لامه لان الولد يتبع خير الابوين دينا والام مسلمة قوله
اي الكتابية فسره به ليعم اليهودية قوله الا اذا جاءت لاكثره اما اذا جاءت به لاقل من ستة
اشهر كان العلوق في حالة الاسلام فيكون مسلما يرث المرتد منح قوله فيتبعه لقربه للاسلام
بالجبر عليه اي يجبر الولد تبعا لابيه بخلاف ما لو تبع الام فانه لا يكون قريبا منه لعدم جبرها
عليه فلا يجبر تبعها قوله اي مع ماله قاله المصاحبة قوله وظهر عليه بالبناء للمجهول قال في المغرب
ظهر عليه غلبه وهو من قولهم ظهر فلان السطح اذا علاه وحقيقته صار على ظهره افاده المص
قوله لان المرتد لا يسترق ولا مانع من كون المال فيئا دون النفس كمشركي العرب منح قوله
بلا مال متعلق بلحق بقي ما اذا لحق بعضه ثم رجع ولحق بالباقي ومقتضى النظر ان ما لحق به
اولا فيء وما لحق به ثانيا لورثته انتهى ح قوله سواء قضي بلحاقه اولا في ظاهر الرواية اما اذا

قفي بلحاقه فظاهر لتقرر الملك للوارث بالقضا بلحاقه واما قبله فلان عوده واخذه ولحاقه ثانيا يرجح جانب عدم العود ويؤكد فيتقرر اقامته ثمة فيتقرر موته وما احتيج للقضا باللحاق لصيرورته ميراثا الا ليترجح عدم عوده فيتقرر اقامته ثم فيتقرر موته فكان رجوعه ثم عوده ثانيا بمنزلة القضا، وفي بعض روايات السير جعله فيئا لانه بمجرد اللحاق لا يصير ملكا للورثة والوجه ظاهر الرواية بحر عن الفتح قوله لا ياخذه لو مثليا اي بعد القسمة قوله لعدم الفائدة فانه لو اخذه اخذه بمثله قوله فكاتبه الابن قيد بالكتابة لان الابن اذا دبره ثم جاء الاب مسلما فان كان الولاء لا يكون للاب بحر وكان الفرق ان الكتابة تقبل الفسخ بالتعجيز فلم تكن في معنى العتق من كل وجه بخلاف التدبير حموي قوله فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما اي قبل اداء بدل الكتابة الى الابن فلو اداه اليه ثم جاء مسلما فانه يعتق على الابن حين اداه اليه بدل الكتابة وكان الولاء له فلا ينتقل بعده الى ابيه ولا يملك الاب فسخ الكتابة لصدورها عن ولاية شرعية بحر قوله فجعل الابن كالوكيل وحقوق العقد ترجع الى الموكل والولاء لمن يقع عنه العتق قوله فلحق او قتل يعني على الردة قيد بذلك لانه لو اسلم تكون الدية في الكسبين جميعا مات او لم يمت بحر قوله فديته في كسب الاسلام اتفقوا انه لا عاقلة له لانعدام النصرة فتكون في ماله وهو المكتسب في الاسلام لنفوذ تصرفه فيه دون المكتسب في الردة لتوقف تصرفه فيه افاده صاحب البحر وينبغي ان تكون الدية في كسب الردة لانه دينهما الآن يقال انه مبني على رواية الحسن عن الامام ان الدين يقضى من كسب الاسلام الا ان يفي فيقضى من كسب الردة وصححه في البدايع والولوالجية انتهى ح قوله وكذا لو اتلف ماله اي او افسده فانه يجب ضمانه في كسب الاسلام عنده وعندهما في الكسبين قوله فانه في الكسبين اتفاق الذي في البحر عن غاية البيان انه في كسب الاسلام فان فضل شيء كان في كسب الردة قوله جنايتهما في غير الردة فالسيد مخير في العبد والامة ان شاء فدى وان شاء دفع لان الملك في العبد والامة قائم بعد الردة والمكاتب يملك اكسابه في الردة فيكون موجب جنايته في كسبه واما الجناية على المماليك المرتدين فهدر افاده في البحر وسكت عن بيان جناية المدبر وسياتي في الجنايات ان شاء الله تعالى قوله فارتد افاد بالفا ان الردة بعد القطع فلو كانت قبله فلا شيء فيه لانه اذا كان لا يضمن قاتله فقاطعه اولى وسوا مات المرتد من ذلك القطع على الردة او مات مسلما حيث كان القطع وهو مرتد بحر قوله والعياذ بالله مثلا بالنصب اي نعوذ العياذ فهو مفعول مطلق قهستاني قوله فحكم به ضمن القاطع نصف الدية لانه صار ميتا تقديرا والموت يقطع السراية واسلامه حياة حادثة في التقدير فلا يعود حكم الجناية في الحياة الاولى ولعله انما سقط القصاص لاعتراض الردة قوله لوارثه انما كانت له لانها بمنزلة كسب الاسلام قوله لانه في الخطا على العاقلة الضمير يرجع الى ما ذكر من ضمان نصف الدية وفيه ان العاقلة لا تعقل الاطراف فليتامل قوله ضمن الدية كلها عندهما ويضمن نصفها عند محمد قوله لكونه معصوما وقت السراية ايضا اي كما انه معصوم وقت ثبوت الحكم ولا اعتبار بحالة البقاء وهذا توجيه قولهما ووجه قول محمد ان اعتراض الردة اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان قوله ارتد القاطع لما بين حكم المقطوع المرتد اراد بيان حكم القاطع المرتد قوله لفوات محل محل العقود هذا التعليل يقتضي عدم الفرق في القاطع بين ان يرتد او لا قوله فالدية على العاقلة لانه حين القطع كان مسلما وتبين ان الجناية قتل بحر قوله ولا عاقلة لمرتد يعني اذا قطع وهو مرتد ثم سرت فانه لا شيء على عاقلة القاطع قوله وكسبه مالا عبر بالواو اشارة الى انه لا فرق في الكسب بين ان يحصله قبل اللحاق او بعده قوله لوارثه اما على اصلهما فظاهر لان كسب الردة ملكه اذا كان حرا فكذا اذا كان مكاتبا واما عند ابي حنيفة فلان المكاتب انما يملك اكسابه بالكتابة والكتابة لا تتوقف بالردة فكذا اكسابه وحصوله في دار الحرب لحصوله

في دار الاسلام قوله ولحاق ولدت قيد بالولادة بعد اللحاق لانه اذا كان موجودا منفصلا حين الردة قبل اللحاق فانه لا يكون مرتدا بردتهما معا لانه ثبت له حكم الاسلام بالتبعية فلا تزول بردتهما الا اذا لحق به او احدهما الى دار الحرب فانه خرج عن الاسلام لانه كان بالتبعية لهما او للدار وقد انعدم الكل فيكون الولد فيئا ويجبر على الاسلام اذا بلغ كما تجبر الام عليه بحر قوله كامها معنوي مضاف ضمير الامين وانما كان فيئا لان المرتدة تسترق فكذا ولدها وولد الولد امه حربية و الحربية تسترق فكذا ولدها قوله يجبر بالضرب على الاسلام ولا يقتل لو ابى كولد المسلم اذا بلغ ولم يصف الاسلام يجبر عليه ولا يقتل قوله لتبعيته لابويه اي في الاسلام والردة وهما يجبران فكذا هو وان اختلفت كيفية الجبر قوله لعدم تبعية الجد على الظاهر قال في البحر اعلم ان الجد ليس كالاب في ظاهر الرواية في ثمان مسائل اربعة في الفرائض واربعة في غيرها الاولى من القسم الثاني انه لا يكون مسلما باسلام جده في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يتبعه وهذه الرواية المسئلة المذكورة وهي ان ولد الولد لا يجبر كما يجبر جده مبنية عليها والثانية صدقة الفطر للولد الصغير اذا كان جده موسرا ولا اب له او له اب معسر او عبد لا يجب على الجد في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن تجب عليه و الثالثة جر الولاء وصورتها معتقة تزوجت بعبد وله اب عبد فولدت منه فالولد حر تبعا للام وولاؤه لموالي امه فاذا اعتق جده لا يجر ولاءه فحافده الى مواليه عن موالي امه في ظاهر الرواية و في رواية الحسن يجره كما لو اعتق ابوه والرابعة الوصية للاقارب لا يدخل الوالدان ويدخل الجد في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن لا يدخل كالاب واما الاربعة التي في الفرائض فرد الام الى ثلث ما يبقى وحجب ام الاب والاخوة لا تسقط بالجد عندهما وتسقط بالاب اتفاقا والرابعة ابن المعتق يحجب الجد عن ميراث المعتق اتفاقا لا يحجب الاب عند ابي يوسف فله السدس والباقي للابن ذكر هذه الاربعة الاكمل في شرح السراجية وينبغي ان يزاد مسئلتان مذكورتان في النفقات الاولى الام تشارك الجد في نفقة الصغير اثلاثا بخلاف الاب الثانية لا تفرض النفقة على الجد المعسر بخلاف الاب فصارت المسائل عشرا وقد زيد اخرى هي ان الصغير يتصف باليتيم بموت ابيه لا بموت جده انتهى قوله فحكمه كحربي اسير فيسترق او توضع عليه الجزية او يقتل واما الجد فيقتل لا محالة لان الجد مرتد بالاصالة او يسلم بحر عن الفتح قوله عن امراة يشمل الزوجة والمملوكة قوله لانه مسلم تبعا لابيه ولا يتبع امه في الرق لعدم تحقق الملك عليها وقت ولادته بخلاف ما اذا ولدته بعد السبي قوله واذا ارتد صبي عاقل صح قيد بالعاقل لان ارتداد الصبي الذي لا يعقل غير صحيح كاسلامه لان اسلامه لا يدل على تغير العقيدة منه ويترتب على صحة الردة من الصبي العاقل انه لا يرث من اقاربه مسلمين او كفارا ولو كانت زوجة تبين من زوجها ولو مات لا يصلى عليه حموي ولا فرق فيه بين كونه مسلما بنفسه او بالتبعية ثم ارتد قبل البلوغ قهستاني قوله خلافا للثاني وجه قوله انها ضرر محض قال في الفتح وعن ابي ما لك عن ابي يوسف ان ابا حنيفة رجع الى قول ابي يوسف ونحوه في حاشية الشلبي نقلا عن المحيط قوله ولا خلاف في تخليده في النار قال الحموي في شرحه والخلاف اي خلاف ابي يوسف انما هو في احكام الدنيا ولا خلاف انه مرتد في احكام الآخرة لان العفو مع الكفر ودخول الجنة مع الشرك مما لم يرد به شرع ولا حكم به عقل كذا في التلويح قوله كاسلامه فتترتب الاحكام من عصمة المال والنفس وحل الذبح ونكاح المسلمة والارث من المسلم وغيرها على اقرار الصبي العاقل وتصديقه بجميع ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عن الله قهستاني قوله ويجبر عليه بالضرب ولا يقتل لان القتل عقوبة وهو ليس من اهل ان يلزمه العقوبة في الدنيا بمباشرة سببه كسائر العقوبات ولكن لو قتله انسان لم يغرم شيئا لان من ضرورة صحة ردته اهدار دمه دون استحقاق قتله كالمراة اذا ارتدت لا تقتل ولو قتلها قاتل لم يلزمه شيء قاله الكمال قوله وقيل الذي يعقل اه يقوي هذا القيل قول الحموي في شرحه هو الذي يعلم ان الاسلام حق والكفر باطل وقول القهستاني بيانا لقوله الذي يعقل

اى يعلم كلمة التوحيد وانه تعالى واحد ان الاسلام سبب النجاة او ان البيع خلاف الشراء انتهى زاد فى
المبسوط بحيث كونه يناظر ويفهم ويفحم انتهى اما ابن سبع فلا يعقل من ذلك شيا خصوصا فى هذه الازمان
قوله قائله الصرصرى بفتح الراء ذكره القارى فى شرح الشفا قوله وقد ادانيه بفتح التاج قوله ويؤيده
اى التقدير بالسن قد يقال انما اعطيه الامام على من التمييز قل ما يعطاه غيره فى هذا السن قوله وسنه
سبع وقيل ثمان وهو الصحيح وعليه اقتصر البخارى وقيل ابن عشر وقيل ابن خمسة عشر سنة ولم يصح
ذكره الكمال وهو اول من اسلم من الصبيان كما ان اول من اسلم من الرجال الاحرار غير الموالى ابو
بكر الصديق رضى الله عنه ومن النساء خديجة رضى الله تعالى عنها ومن الموالى زيد بن حارثة كذا جمع
به ابن الصلاح بين النقول المتباينة واما بناته صلى الله عليه وسلم فلم يتقدم لهن اشراك واما ورقة
ابن نوفل وبحيرا ونسطورا فصوب الحلبى تبعا للذهبى انهم من اهل الفترة من العالم الذين تمسكوا
بدين عيسى قبل نسخه وآمن وصدق انه صلى الله تعالى عليه وسلم الرسول المنتظر وذلك نافع لهم فى الاخرة
وليسوا من اهل الاسلام لاجماع المسلمين على ان اول من اسلم خديجة ولم يتقدمها فى الاسلام رجل
ولا امراة وليسوا من الصحابة اصلا لان الصحابى من اجتمع به صلى الله عليه وسلم بعد البعثة مؤمنا بما جاء
به عن الله تعالى والمراد بالبعثة الرسالة بنزول يا ايها المدثر افاده فى شرح الملتقى قوله طرا بفتح
الطاء معناه جميع يقال طر الابل اذا ضمها من نواحيها والضم جمع وبضم الطاء ومعناه القطع يقال
طر الجارية اذا قطع من قدم ناصيتها كالغم تحت التاج قوله غلاما قال فى القاموس الغلام الطار
الشارب والكهل ضد او من حين يولد الى ان يشب وهو المراد هنا قوله اوان صلى اى وقت بلوغى
قوله قهرا مفعول مطلق لمعنى سبقتكم فانه يتضمن معناه قوله بصارم همتى من اضافة المشبه به الى المشبه
والصارم القاطع وهو السيف قوله وسنان عزمى كالاضافة السابقة ويصح اجراء الاستعارة المكنية فيه
وفيما قبله قوله ثم هل يقع فرضا قال فى التحرير وشرحه لابن بادشاه واستثنى فخر الاسلام من
العبادات الايمان فاثبت اصل وجوبه فى الصبى العاقل بسبب حدوث العالم لما فيه من الايات الدالة
على وجوده والمحدث تعالى ولم يثبت وجوب الاداء لانه بالخطاب وهو ليس باهل للخطاب لعدم كمال
العقل واعتداله فاذا اسلم الصبى عاقلا وقع اسلامه فرضا لان صحته لا تتوقف على وجوب الاداء
بل على مشروعيته كصوم المسافر ثم هو فى نفسه غير متنوع الى فرض ونفل فتعين كونه فرضا فلا يجب
تجديده بالبلوغ كتعجيل الزكاة بعد السبب لوجوبها اذ كل منهما وقع بعد تحقق اصل الوجوب قبل وجوب
الاداء فكما صح ذلك عن الفرض صح هذا عنه وفى شمس الائمة اصل الوجوب عن الصبى العاقل لعدم
حكمه فاذا وجد حكمه الذى هو الاداء وجد الوجوب والاول اوجه اذ المسافر ومن لم تجب عليه الجمعة
اتيانهما بالصوم والصلاة مسبوق بالوجوب فى الجملة فوقوعهما عن الفرض موجه بخلاف فعل الصبى
على طريق شمس الائمة انتهى وقال وقال فى فصل الحاكم وزاد ابو منصور وكثير من المشايخ العراق
ايجاب الايمان على الصبى العاقل الذى يناظر فى وحدانية الله تعالى ونقلوا عن الامام لو لم يبعث
الله للناس رسولا لوجب عليهم معرفته بعقولهم والبخاريون قالوا لا تعلق لحكم الله تعالى بفعل
المكلف قبل بعثة رسول الله كالاشاعرة وهو المختار ونقله المحقق ابن عبد البر وكذا عنهم وفى فيجب
حمل الوجوب فى قول الامام لوجب عليهم معرفته بعقولهم على الانبياء انتهى ملخصا قوله وفى شرح
الوهبانية اى للعلامة عبد البر ابن الشحنة قوله بعده اى بعد التمييز قوله كفر بعضهم قال فى الشرح
المذكور عن البزازية قد استفاض فى سواتيق شعراء ان من قال درويش درويشان يكفر لان
معناه جميع الاشياء مباحة فيلزم ان يدخل فيه ما لا يجوز اباحته فيكون مبيح الحرام وانه كفر وهذا
باطل فان معناه مسكنة المساكين او فقرا الفقراء فكانه قال تمسكنا بمسكنة المساكين او افتقرنا اليك
بفقر الفقراء ولا دلالة فيه قط على ما ذكر من اباحة شئ ما فضلا عن اباحة جميع الاشياء وتمامه
فيه قوله قيل يكفر ولعل وجهه انه طلب شيا لله تعالى والله تعالى غنى عن كل شئ والكل مفتقر ومحتاج
اليه وينبغى ان يرجح فيها عدم التكفير لان لها تاويلا فانه يمكن ان يقول اردت اطلب شيا اكراما لله

تعالى انتهى من شرح الوهبانية وهذا البيت مجموع من بيتين حذف الشرح شطر كل وهما ومن قال
شئ لله بعض يكفره ويخشى عليه الكفر بعض يقرر ويا حاضر يا ناظر ليس قولها عن الله كفرا حققوا وحرروا
قوله ليس يكفر لان الحضور بمعنى العلم قال الله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم والنظر
بمعنى الرؤية قال الله تعالى الم يعلم بان الله يرى فيكون المعنى يا عالم يا من يرى انتهى منه قوله قال البزازى
فنقل القرطبى ان هذا الغنا وضرب القضيب والرقص حرام عند مالك والشافعى واحمد فى مواضع
من كتابه ورايت فتوى شيخ الاسلام الكرمانى ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته ثابتة
بالاجماع لزم ان يكفر مستحله انتهى قوله ومن لولاه احد فى الشرح ابيا تا بين هذا البيت وما بعده
ومن مبتدا وقال صلته وجهول خبره ولولاه متعلق بجهول وطى مبتدا خبره يجوز واصل التركيب و
من قال طى مسافة يجوز لولى جهول قال الزعفرانى انا استجهله ولا اطلق عليه الكفر قوله وبعض
يكفره وهو ابن مقاتل ومحمد بن يوسف قوله واثباتها فى كل ما كان خارقا اه قال العلامة التفتازانى
بعد ان حكى عن اكثر المعتزلة منع اثبات الكرامات للاولياء وان الاستاذ ابا اسحاق يميل الى قريب
من مذهبهم ان امام الحرمين قال المرضى عندنا تجويز جملة خوارق العادات فى معرض الكرامات
نعم ورد فى بعض المعجزات نص قاطع على ان احدا لا ياتى بمثله اصلا كالقران ثم قال والاتفاق
ما ذكره الامام النسفى حيث سئل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول
به فقال نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة قوله عن النسفى النجم
هو الامام نجم الدين عمر مفتى الانس والجن راس الاولياء فى عصره قوله وسنرا اى بقول محمد
انا مؤمن بكرامات الاولياء واطلق والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم باب البغاة
اخره لقلة وجوده ولبيان حكم من يقتل من المسلمين بعد من يقتل من الكفار جرو والبغاة جمع
باغ وهذا الوزن مطرد فى كل اسم فاعل معتل اللام كغزاة ورماة وقضاة كمال وانما جمعه لانه
قل ما يوجد واحد يكون فيه قوة الخروج قهستانى واصل بغاة بغية على وزن فعلة بضم الفاء وقد
انفرد به المعتل الذى على وزن فاعل لمذكر عاقل وقيل وزنه فعلة بفتح الفاء كالكامل وكملة
والضم للفرق بين معتل الاخر وصحيحه حموى قوله لغة الطلب قال فى الصحاح البغى هو التعدى و
مجاوزة الحد والطراف على المقدار الذى هو حد الشئ فهو بغى انتهى شلبى قوله وشرعا هم الخارجون
اه المناسب ان يقول فالبغاة عرفا الطالبون لما لا يحل من جور وظلم وشرعا اه والا فهذا
الحمل فاسد كما قاله ح لان تقديره والبغى شرعا هم الخارجون اه قوله وتمامه فى جامع الفصولين
قال فيه بيانه ان المسلمين اذا اجتمعوا على امام وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين
فان فعلوا ذلك لظلم ظلمهم به فهم ليسوا من اهل البغى وعليه ان يترك الظلم وينصفهم ولا ينبغى
للناس ان يعينوا الامام عليهم لان فيه اعانة على الظلم ولا ان يعينوا تلك الطائفة على الامام
ايضا لان فيه اعانة لهم على خروجهم على الامام وان لم يكن ذلك لظلم ظلمهم ولكن لدعوى الحق و
الولاية فقالوا الحق معنا فهم اهل البغى فعلى كل من يقوى على القتال ان ينصروا امام المسلمين
على هؤلاء الخارجين لانهم ملعونون على لسان صاحب الشرع قال عليه الصلاة والسلام الفتنة
نائمة لعن الله من ايقظها فان كانوا تكلموا بالخروج لكن لم يعزموا على الخروج بعد فليس للامام
ان يتعرض لهم لان العزم على الجناية لم يوجد بعد كذا ذكره فى واقعات اللامشى وذكر القلانسى
فى تذهيبه قال بعض المشايخ لولا على رضى الله تعالى عنه ما دريناا القتال مع اهل القبلة وكان
على ومن تبعه من اهل العدل وخصمه من اهل البغى وفى زماننا الحكم للغلبة ولا يدرى العادلة و
الباغية كلهم يطلبون الدنيا انتهى قوله قطاع طريق هم الخارجون بلا تاويل وبلا منعة يا خذون
اموال المسلمين ويقتلونهم ويخيفون الطريق او بتاويل لكن لا منعة لهم وقد فعلوا ما ذكر
افاده صاحب الفتح قوله وبغاة هم الخارجون بتاويل لكنهم لا يستبيحون ما استباحه الخارج كذا
فى الفتح قوله كما حققه فى الفتح حيث قال وحكم الخوارج عند جمهور الفقهاء والمحدثين حكم البغاة

وذهب بعض المحدثين الى كفرهم قال ابن المنذر لا اعلم احدا وافق اهل الحديث على تكفيرهم
وهذا يقتضي نقل اجماع الفقهاء وذكر في المحيط ان بعض الفقهاء لا يكفر احدا من اهل
البدع وبعضهم يكفر اهل البدع وهو من يخالف ببدعته دليلا قطعيا ونسبه الى اكثر اهل السنة
والنقل الاول اثبت نعم يقع في كلام اهل المذهب تكفير كثير لكن ليس من كلام الفقهاء الذين
مجتهدون بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء والمنقول عن المجتهدين ما ذكرنا وابن
المنذر اعرف بنقل مذاهب المجتهدين انتهى وهو كلام حسن الا انه مشكل لانه يقتضي
عدم كفر الروافض الذين يسبون الشيخين ويقذفون عائشة وينكرون ان ايات براءتها
من القران وهذا كفر صراح انتهى ح وقد يجاب بان ما ذكر مشخ لنصهم على تكفيرهم **قوله**
لكونه عن تاويل اي ما ذكر من اعتقاد وجوب القتال اه **قوله** كما مر في باب الامامة حيث قال
ومبتدع اي صاحب بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة
وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب
اصحاب الرسول وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تاويل وشبهة بدليل
قبول شهادتهم الا الخطابية ومنا من كفرهم وان انكر بعض ما علم من الدين ضرورة كفر
بها كقوله ان الله تعالى جسم كالاجسام وانكاره صحبة الصديق انتهى **قوله** بالمبايعة او
باستخلاف الخليفة الذي قبله اياه قال في المسايرة وشرحها وتثبت عقد الامامة باحد امرين
اما باستخلاف الخليفة اياه كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه حيث استخلف عمر رضي الله
تعالى عنه واجماع الصحابة على خلافته بذلك اجماع على صحة الاستخلاف واما ببيعة من
تعتبر بيعته من اهل الحل والعقد ولا يشترط بيعة جميعهم ولا عدد محدود بل يكفي بيعة جماعة
من العلماء او جماعة من اهل الراي والتدبير انتهى **قوله** وجبروته من غير هذا المراد به البطش
قوله فاذا خرج جماعة مسلمون فيه باسلامهم لان اهل الذمة اذا غلبوا على موضع للحرب صاروا
اهل حرب كما تقدم لكن لو استعان اهل البغي باهل الذمة فقاتلوا معهم لم يكن ذلك منهم نقضا
للعهد كما ان هذا الفعل من اهل البغي ليس نقضا للايمان لحكمهم حكم البغاة كذا في الفتح بحر بالتبعية
للمسلمين فلا يرد على التقييد بالاسلام بحر **قوله** الذي الناس به في امان فان لم يامن الناس به يكون
غير نافذ الحكم وتقدم حكمه قريبا **قوله** وغلبوا على بلدة قيد به لانه لا يثبت حكم البغي ما لم يتغلبوا ويجتمعوا
ويصير لهم منعة كذا في المحيط وظاهر اطلاق البلد شمولها لو غلبوا على بلدة من بلاد الكفر طائفة من
المسلمين حموي وظاهر التقييد بالبلد انهم اذا اجتمعوا في صحراء وصاروا ذا منعة انهم لا يكونون بغاة
بحر **قوله** وكشف شبهتهم فلو ابدوا ما يجوز لهم القتال كان ظلمهم وظلم غيرهم ظلما لا شبهة
فيه لا يكونون بغاة ولا يجوز معاونة الامام عليهم بل يجب على المسلمين ان يعينوهم حتى ينصفهم
ويرجع عن جوره بخلاف ما اذا كان الحال مشتبها انه ظلم مثل تحميل بعض الجبايات التي للامام اخذها
والحاق الضرر بها لدفع ضرر اعم منه كذا في الفتح وفي السراج اذا تحقق ظلمه وكانت لهم شوكة و
قاتلهم ينبغي ان لا يعان الامام ولا يعان البغاة ويمكن الجواب عن المخالفة بانها لاختلاف الزمان
لا لاختلاف البرهان فعدم معاونتهم هو الاشبه بزمانهم لعدم جور الولاة ومعاونتهم هو
الاشبه بزماننا لجور الولاة حموي **قوله** استحبابا لا وجوبا فان اهل العدل لو قاتلوهم من غير
دعوة الى الجماعة لم يكن عليهم شيء لانهم علموا ما يقاتلون عليه فحالهم كالمرتدين واهل الحرب
بعد بلوغ الدعوة بحر عن العناية **قوله** حل لنا قتالهم بداءة على ما نقله خواهر زاده عن اصحابنا
وهو المذهب ونقل القدوري ان لا يبدؤهم حتى يبدؤوه فان بدؤوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم
كذا في البحر **تنبيه** خواهر زاده هو الامام ابو بكر محمد بن الحسين البخاري ومعناه ابن الاخت
اشتهر به لانه ابن اخت القاضي الامام ابي ثابت قاضي سمرقند وكان خواهر زاده اماما كاملا
في الفقه بحرا نحريرا صاحب التصانيف ومبسوطه اطول المباسيط وكانت وفاته فيما بلغنا في السنة

التي توفي فيها شمس الائمة السرخسي سنة ثمان وثمانين واربعمائة وكانت وفاة القدوري سنة ثمان
وعشرين واربعمائة انتهى شلبي عن الاتقاني وذكر الزيلعي انه لو امكن دفع شرهم بالحبس بعدما
تحيزوا فعل ذلك لانه لو امكن دفع شرهم بالاهون حموي **قوله** اذ الحكم يدور على دليله وهو حل القتال و
ايضا لو انتظر الامام بداءتهم بالقتال ربما لا يمكنه الدفع بعد لتقوية استحكامهم **قوله** على دليله
اي القتل فان الظاهر من اجتماعهم متحيزين ممتنعين ارادتهم القتال **قوله** افترض عليهم
اجابته وما روي عن الامام من الاعتزال زمن الفتنة ولزوم البيت محمول على ان الامام
لم يدعه واما تخلف بعض الصحابة عنها فمحمول على انه لم يكن لهم قدرة وربما كان بعضهم
في تردد من حل القتال وما روي اذا التقى المؤمنان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار محمول
على اقتتالهم حمية وعصبية او لاجل الدنيا او المملكة كذا في الفتح **قوله** ولو طلبوا الموادعة اي
الصلح على ترك قتالهم **قوله** ان خيرا للمسلمين كما اذا علم انهم يتهيؤن تلك المدة بالعدد والعدد
لقتال المسلمين وان الميرة تمتنع عنهم لولا الصلح **قوله** ولا يؤخذ منهم شيء اي لا هدية ولا مال
لاجل الصلح **قوله** لا تقتل رهونهم لان الرهون صاروا امنين في ايدينا وشرط اباحة دمهم
باطل بحر **قوله** او يصيروا ذمة لنا او يجمع الافلاك خذف النون قال ح **قوله** ولو لهم فئة
اي طائفة غير المتصدرين للقتال يرجعون اليهم حموي **قوله** اجهز على جريحهم اي وجوبا كما
في القهستاني وشرح الملتقى يقال موت جهيز سريع **قوله** واتبع موليهم اي الهارب منهم ليقتله
او ياسره لدفع شرهم **قوله** ان شاء قتله هذا اذا كان له فئة قال في شرح الملتقى وفيه اشعار
بانه لو اسر منهم لم يقتله ان لم يكن لهم فئة والا قتله كما في المحيط **قوله** حبسه ايضا كما يحبسه قبل
التوبة **قوله** كنسا ادخلت الكاف الصبيان والعميان كما في البحر **قوله** ما لم يقاتلوا فان قاتلوا
حال القتال وبعد الفراغ الا الصبيان والمجانين بحر **قوله** ما لم يرد قتله فاذا اراده فله دفعه
ولو بقتله وله ان يتسبب ليقتله غيره كعقر دابته بخلاف اهل الحرب فله ان يقتله بحرمه منهم
مباشرة الا الوالدين بحر **قوله** ولم تسب لهم ذرية ولا نساء لنهي علي كرم الله تعالى وجهه عن
ذلك وهو القدوة في هذا الباب **قوله** ويبيع الكراع اولى الكراع بالضم في البقر والغنم بمنزلة الوظيف
في الفرس والبعير وهو مستدق الساق يذكر ويؤنث والمراد الدواب وبه عبر في المحيط وانما
كان اولى لان حبس الثمن انظر لانه ربما تاتي نفقته على ثمنه ولا ينفق عليه من بيت المال لتتوفر موتها
وان لم يبعه وحبسه خالف الاولى كما في النهر **قوله** ونقاتل بسلاحهم اه لان عليا قسم السلاح
بين اصحابه للحاجة لا للتمليك ولان للامام ان يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة ففي مال
البغي اولى افاده صاحب البحر **قوله** كف عنه لانه توبة الباغي بمنزلة الاسلام من الحربي في افادة
العصمة والحرمة بحر **قوله** والقى السلاح الواو للحال **قوله** فمتى القاه اه قال في الفتح وما لم يلق
السلاح في صورة من الصور كان له قتله ومتى القاه كف عنه بخلاف الحربي لا يلزمه الكف عنه
بالقائه السلاح انتهى **قوله** ولو قتله باغ مثله وكذا اذا قتله عادل **قوله** فلا شيء فيه من قصاص
ودية منح وعند الائمة الثلاثة يقتل به لان عندهم كل موضع يجب فيه العبادات في اوقاتها
كدار العدل فتح **قوله** لكونه مباح القتل ولان القصاص لا يستوفى الا بالولاية وهي بالمنعة
ولا ولاية عليهم فتح ولا يرد المستامنان اذا قتل احدهما الاخر في دار الحرب فان الدية تجب مع انقطاع
الولاية لان العصمة باقية اذ دخول المسلم دار الحرب لا يوجب سقوط عصمته وكان القياس وجوب
القصاص لكونه سقط لانقطاع ولاية الامام افاده ابو السعود **قوله** فلا اثم ايضا تفريع على كونه
مباح الدم قال في البحر فلما كان مباح الدم لم يجب به شيء انتهى **قوله** وقتلاهم شهداء فيدفنون
بدمائهم ولا يغسلون ويصلى عليهم منح **قوله** بل يكفنون اي بعد ان يغسلوا بحر **فرع** لو تاب
اهل البغي لا يضمنون ما اتلفوا وروي عن محمد انه قال افتيهم بان يضمنوا ما اتلفوا من النفوس
والاموال والا الزمهم بذلك في الحكم قال شمس الائمة وهذا صحيح فانهم كانوا معتقدين الاسلام وقد

قبين خطاوهم الا ان ولاية الالزام كانت منقطعة للمنعة فيفتونا به فتح قوله وجوزه بعض المتاخرين
قال في البحر ومنعه في المحيط في روس البغاة وجوزه في روس اهل الحرب انتهى ح قوله وان جرى لا
اى لا يقتل به ولكن يستحق عذاب الاخرة كمال قوله مطلقا سواء قال انا على حق او على باطل قال في
البحر اذا قتل عادل باغيا فانه يرثه ولا تفصيل فيه لانه قتل بحق فلا يمنع الارث واصله ان العادل
اذا اتلف نفس الباغي او ماله لا يضمن ولا ياثم لانه مامور بقتالهم دفعا للشر كذا في الهداية
قوله ورثه ولو كان تاويله فاسدا لان الفاسد ملحق بالصحيح اذا ضمت اليه المنعة وقال ابو يوسف
لا يرث الباغي لانه قتل بغير حق وتاويله الفاسد لا يكون حجة على غيره قوله ولو دخل باغ بامان
اه افاد به جواز ما هنا لانه ليس اعلا شقاقا من الكافر وقد جاز تامينه فكذا هذا ولانه قد يحتاج
الى المناظرة ليتوب ولا يتاتى ذلك ما لم يامن كل من الاخر ومن الامان ان يقول لا باس عليك
افاده الكمال قوله كما في المستامن اذا قتل مستامنا في دارنا فتح قوله لبقاء شبهة الاباحة علة
لمحذوف معلوم من المقام وهو ولا قصاص قوله ويكره تحريما بحث لصاحب البحر حيث قال وظاهر
كلامهم ان الكراهة تحريمية لتعليلهم بالاعانة على المعصية قوله بيع السلاح افتل البيع ليس قيدا بل
كذلك لو وهبه لهم او اوصى لهم به او اعارهم او اجرهم ذلك وهذا وان لم نره منصوصا الا ان قواعد
المذهب لا تاباه ولو قال ويكره تمكينهم عينا او منفعة لكان اولى حموى قوله من اهل الفتنة يشمل البغاة
وقطاع الطريق واللصوص منح قوله ان علم قيد به لانه اذا لم يعلم انه منهم لا يكره البيع لان الغلبة في
الامصار لاهل الصلاح منح قوله وافاد كلامهم اه عبارة النهر وعرف بهذا انه لا يكره بيع ما لم تقم
المعصية به كبيع الجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة والعصير والخشب الذي يتخذ منه المعازف
وما في بيوع الخانية من انه يكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به مشكل والذي جزم به الشارح في
الحظر والاباحة انه لا يكره بيع جارية لمن ياتيها في دبرها او بيع غلام من لوطي وهو الموافق لما مر
وعندي ان ما في الخانية محمول على كراهة التنزيه والمنفي هو كراهة التحريم وعلى هذا فيكره في الكل تنزيها
وهو الذي تطمئن النفس اليه اذ لا شك انه وان لم يكن معينا الا انه متسبب في الاعانة ولم ار من تعرض لهذا
والله تعالى الموفق انتهى قال الحموي وفيه تامل وكانه ميل منه الى ان ما في الخانية محمول على كراهة التحريم
لان التسبب بهذه الافعال قطعي قريب من الحرام فلا يكون خلاف الاولى والله تعالى اعلم قوله لو عادلا
اى لو كان القاضي المولى من اهل العدل اى ده كمال قوله والا لا قال في الفتح فاذا ولى البغاة قاضيا
في مكان غلبوا عليه فقضى بما شاء ثم ظهر اهل العدل فرفعت القضية الى قاضي العدل نفذ منها ما هو
عدل وكذا ما قضى براى بعض المجتهدين لان قضاء القاضي في المجتهدات نافذ وان كان مخالف
الراى قاضي العدل انتهى فقول المؤلف والا لا يظهر على اطلاقه بل محله في القضاء المخالف لراى
المجتهدين قوله ولو كتب قاضيهم اه محله فيما اذا كان هذا القاضي من اهل العدل قال في الفتح ولو ظهر
اهل البغي على بلد فولوا فيه قاضيا من اهله ليس من اهل البغي صح وعليه ان يقيم الحدود والحكم بين
الناس بالعدل فان كتب هذا القاضي كتابا الى قاضي اهل العدل بحق لرجل من اهل مصره بشهادة
من شهد عنده ان كان القاضي يعرفهم وليسوا من اهل البغي اجازه وان كانوا من اهل البغي او لا
يعرفهم لا يعمل به لان الغالب في من يسكن عندهم انه منهم ولا يقبل قاضي اهل العدل كتاب قاضي
اهل البغي لانهم فسقة انتهى قوله فان علم اى القاضي المكتوب اليه كما يفهم من عبارة الكمال السابقة
فان قوله اجازه وقوله لا يعمل به صريح في ذلك فتامل خاتمة استدل النسائي في سننه الكبرى في خصائص
على عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار وكانوا ستة الاف فقلت
لعلي يا امير المؤمنين ابرد بالصلاة لعلي اكلم هولاء القوم قال واني اخافهم عليك قلت كلا فلبست
ثيابي ومضيت حتى دخلت عليهم في دارهم وهم مجتمعون فيها فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس ما جاء بك
فقلت اتيتكم من عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين وعليهم نزل القران وهم اعرف بتاويله
منكم وليس فيكم منهم احد لابلغكم ما يقولون وابلغهم ما تقولون فانتحى لي نفر منهم فقلت هاتوا

مانقمتم

ما نقمتم على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه وختنه واول من امن به قالوا ثلاث قلت
ما هي قالوا احداهن انه حكم الرجال في دين الله تعالى وقد قال الله تعالى ان الحكم الا لله قلت هذه واحدة
قالوا اما الثانية فانه قاتل ولم يسب ولم يغنم فان كانوا كفارا فقد حلت لنا نساؤهم واموالهم وان
كانوا مؤمنين لقد حرمت علينا دماؤهم قلت هذه اخرى قالوا واما الثالثة فانه محى نفسه من امير
المؤمنين فان لم يكن امير المؤمنين فانه امير الكافرين قلت هل عندكم شيء غير هذه قالوا حسبنا
هذا قلت ارايتم ان قرات عليكم من كتاب الله وحدثتكم من سنة نبيه ما يرد قولكم هذا اترجعون
قالوا اللهم نعم قلت اما قولكم انه حكم الرجال في دين الله تعالى فانا اقرا عليكم انه صير الله حكمه
الى الرجال في ارنب ثمنها ربع درهم قال الله تعالى وتقدس لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الى قوله
يحكم به ذوا عدل منكم وقال في المراة وزوجها وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها انشدكم الله تعالى احكم الرجال في حقن دمائهم وانفسهم واصلاح ذات بينهم
احق ام في ارنب ثمنها ربع درهم قالوا اللهم في حقن دمائهم واصلاح ذات بينهم قلت
اخرجت من هذه قالوا اللهم نعم قلت واما قولكم انه قاتل ولم يسب ولم يغنم اتسبون امكم
عائشة فتستحلون منها ما تستحلون من غيرها وهي امكم لئن فعلتم لقد كفرتم فان قلتم ليست
امنا فقد كفرتم قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فانتم بين ضلالتين
فاتوا منهما بمخرج خرجت من هذه الاخرى قالوا اللهم نعم قلت واما قولكم انه محى نفسه من امير
المؤمنين فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعا قريشا يوم الحديبية على ان يكتب بينه
وبينهم كتابا فقال اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا والله لو كنا نعلم انك رسول
الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال والله اني لرسول
الله وان كذبتموني يا علي اكتب محمد بن عبد الله فرسول الله خير من علي وقد محى نفسه ولم
يكن محوه ذلك محوا من النبوة اخرجت من هذه الاخرى قالوا اللهم نعم فرجع منهم الفان وبقي
سايرهم فقتلوا على ضلالتهم قتلهم المهاجرون فنقول الكمال والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر
الله العظيم **كتاب اللقيط** اي كتاب التقاط اللقيط قهستاني والاولى قول الحموي كتاب في بيان احكام
اللقيط لان الكتاب معقود لبيان ما هو اعم من لقطه كنفقته وجنايته وارثه وغير ذلك قوله
عقبه مع اللقيطة بالجهاد تبع في هذا التعبير صاحب النهر وفيه قلت وصوابه عقب الجهاد به مع اللقيطة
قوله لعرضيتهما بفتح العين والراء قاله ح اى لكونهما متعرضين للهلاك والزوال اى كما ان الانفس
والاموال في الجهاد على شرف الهلاك يوضح ذلك قول الاتقاني ذكر اللقيط واللقطة بعد السير لما
ان النفوس والاموال في الجهاد على شرف الهلاك اى كما انهما فيهما كذلك وقدم اللقيط على اللقطة
لكون النفس اعز من المال وانما قدم السير عليهما لان الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى واخلاء العالم
عن الفساد الذي هو راس كل معصية وهو الكفر والجهاد فرض على سبيل الكفاية لقوله تعالى اقتلوا
المشركين او فرض عين اذا كان النفير عاما والالتقاط مندوب لقوله تعالى ومن احياها فكانما
احيا الناس جميعا ذكره الشلبي قوله ما يلقط اى مطلق وقال القهستاني هو لغة الشيء الماخوذ
من الارض قوله فعيل بمعنى مفعول او بمعنى الفاعل كانه يدعو صاحبه الى اللقطة كما يقال ناقة
حلوب اذا كانت كثيرة اللبن كانها تدعو صاحبها الى الحلب شلبي عن خواهر زاده قوله ثم غلب
في اللغة على طريق المجاز حموي قوله على الولد المنبوذ ولو ميتا لسياق المعنى الشرعي قوله باعتبار
المال لانه ابل الى ان يلقط في العادة قاله الكمال فهو من باب وصف الشيء بالصفة المنا ذكرته كقوله
من قتل قتيلا فله سلبه زيلعي قوله مولود من صف ربه اكم قاله الاتقاني قوله خوفا من العيلة بفتح
العين وسكون الياء الفاقة قاله العلامة نوح قوله او فرارا الخ والفا و قوله من تهمة الريبة
اى الزنا وانما زاد لفظة تهمة تحسينا للظن والا فقد يكون ابن زنا قوله مضيعه آثم هذا في الالتقاط
المعترض وفي التبيين هو من افضل الاعمال ولهذا قيل محرزه غانم يعني مثابا ومضيعه آثم وقال

صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا انتهى قوله ان غلب على ظنه هلاكه
بان وجده في مفازة ونحوها من المهالك زيلعي قوله ومثله اي مثل الالتقاط في هذا التفصيل سواية
اعمراه قوله والا فمندوب لكن ينبغي ان يحرم طرحه بعد التقاطه لانه وجب عليه بالتقاطه حفظه فلا
يملك رده الى ما كان عليه كذا في الدر المنتقى عن الباقاني والصبي كالبالغ في الالتقاط بالنسبة لما يترتب
عليه من الاحكام ابو السعود قوله لما فيه من الشفقة اي على الاطفال وهو من افضل الاعمال
زيلعي قوله والاحياء اي احياء النفس لانه على شرف الهلاك قال الله تعالى ومن احياها فكانما
احيا الناس جميعا زيلعي قوله وهو حر مسلم سواء كان الواجد حرا او عبدا او مكاتبا ولا يكون
تبعا للواجد حتى يترتب عليه احكام الاحرار من اهلية الشهادة والاعتاق وتوابعه وحده قاذفه
الا انه لا يحد قاذف امه لان احصان المقذوف شرط ولم يعرف احصانها منح قوله تبعا للدار
فان الدار دار الاحرار لان الحكم للغالب وكذا الاصل في بني آدم الحرية منح والرق عارض والاصل
عدم العارض حموي قوله الا بحجة رقه اي بالتبعية ويشترط في قولها اسلامهم لانه مسلم في الدار
وباليد فلا يحكم عليه بشهادة الكفار الا اذا اعتبر كافرا الوجود في مواضع اهل الذمة وانما فسرنا
الحجة بالبينة فقط لانه لا يرق باقراره لمدعيه فلو صدقه اللقيط قبل البلوغ لا يسمع تصديقه لانه
يضر بنفسه به بعد الحكم بالحرية وان بلغ فاقر انه عبد فلان وفلان يدعيه ان كان قبل ان يقضى
عليه بما لا يقضى به الا على الاحرار صح اقراره وصار عبدا لانه غير متهم فيه وان كان بعد القضاء بنحو
ذلك لا يقبل ولا يصير به عبدا لان فيه ابطال حكم الحاكم ولانه مكذب في ذلك شرعا فلو استدان
دينا او بايع انسانا او كفل كفالة او وهب وتصدق وسلم او كاتب او دبر او اعتق ثم اقر انه
عبد فلان لا يصدق في ابطال شيء من ذلك لانه متهم منح ملخصا قوله سبق يده علة لجعل الملتقط
خصما اي لانه احق بثبوت يده عليه فلا تزول الا ببينة هذا بخلاف ما اذا ادعى خارج نسبه فان
يده تزول بلا بينة لان منفعة دعوى النسب تفوق المنفعة التي اوجبت اعتبار يد الملتقط
فتشد الحصول ما يفوق المقصود من اعتبارها منح ملخصا قوله ومهرا اذا زوجها السلطان
او نائبه كالقاضي قال ابو السعود وفي حاشية الاشباه ومنها انه اي الملتقط لا يجوز له ان يزوجه
غلاما او جارية فان امره القاضي بذلك جاز انتهى قوله اي بدون علم القاضي هذا في حق الانفاق
فلو انفق عليه الملتقط من ماله يكون متبرعا لانه ليس له ولاية الالزام الا ان يامره القاضي
بالانفاق عليه ليرجع على اللقيط بها لان للقاضي ولاية عليه فيكون دينا عليه ولو مات
في صغره رجع في بيت المال قهستاني ولو دفعه الى القاضي فله ان لا يقبل لاحتمال انه ولده
دفعه اليه لتكون نفقته في بيت المال وان اقام بينة انه لقيط او علم القاضي فكذلك لانه
بالالتقاط التزم حفظه وتربيته ثم اراد ان يعزل نفسه فلا يسمع منه ان شاء كالوصي اذا اراد
عزل نفسه بعد موت الموصي ابو السعود عن العيني قوله وارثه ولو دية في بيت المال قال في
البحر فلو وجد اللقيط قتيلا في محلة كان على اهل تلك المحلة ديته لبيت المال وعليهم القسامة
وكذا اذا قتله الملتقط او غيره خطأ فالدية على عاقلته لبيت المال ولو قتله عمدا فالخيار الى
الامام بين القتل والصلح على الدية وليس له العفو انتهى قوله كجناية من دية ونحوها
قهستاني قوله وليس لاحد اخذه منه قهرا لانه ثبت له حق الحفظ لسبق يده نهر وينبغي ان ينزع
منه اذا لم يكن اهلا لحفظه كما في الحضانة بحر وينبغي ان يكون معناه ان الاولى ان ينزع منه
لا يتعين عليه ذلك لما قدمناه عن الخانية فيما اذا علم القاضي عجزه عن حفظه بنفسه واتى
به اليه فان الاولى ان يقبله نهر وفيه نظر فان كون الاولى ان يقبله المفيد عدم تعين القبول
على القاضي لا يقتضي عدم نزعه بل ينزعه وجوبا ليدفعه لغيره وتكون نفقته في بيت المال
قوله وحرره في النهر عن الفتح والمبسوط وعبارته اقول المذكور في المبسوط ان للامام الاعظم
ان ياخذه بحكم الولاية العامة الا انه لا ينبغي له ذلك وهو الذي ذكره في الفتح ايضا انتهى

قوله الا

قوله الا الموجب كما اذا كان غنيا اهل لحفظه قوله وهذا اي محل كونه لا يؤخذ من الملتقط
كرها قوله فتنازعا افاد به انهما لو لم يتنازعا لا يقضى به للمسلم قوله لانه انفع للقيط لانه
محكوم له بالاسلام فكان المسلم اولى بحفظه ولانه يعلمه احكام الاسلام بخلاف الكافر
بحر قوله فالراي فيه للقاضي وينبغي ان يرجح ما هو انفع للقيط نهر ولو كان في يد ذمي ومجوسي
ينبغي ان يقدم الذمي حموي قوله ويثبت نسبه من واحد اذا لم يظهر كذبه فلو ادعى رجل بالغ
وقال هو غلام فاذا هو جارية او بالعكس لا يقضى له اصلا ظهيرية قوله استحسانا وجهه
انه اقرار للصبي بما ينفعه وابطال حق الملتقط وقع ضمنا ضرورة ثبوت النسب وكم من شيء
يثبت ضمنا لا قصدا حموي ملخصا قوله والا فالبينة وان لم يترك شيئا نهر عن الخانية لمكان
التهمة اذ يحتمل ان يظهر له مال بعد ذلك ابو السعود قوله ومن اثنين مستويين اذا ادعياه
معا ولا مرجح فاذا ترجح احدهما فهو اولى فيقدم الملتقط على الخارج ولو كان الملتقط ذميا
والخارج مسلما لاستوائهما في الدعوى ولاحدهما يد فيحكم للذمي وباسلام الولد ويقدم
من يقيم البينة على من لم يبرهن من الخارجين والمسلم على الذمي والحر على العبد والذمي الحر
على العبد المسلم انتهى بحر قوله كولد مشتركة تنظير من الشارح لما في المصنف قوله وعبارة المنية
هو ظاهر ما في غاية البيان والفتح ومثله في الهندية عن السراج قوله فعند الامام انه يثبت
الى خمسة وقال ابو يوسف لا يثبت من اكثر من اثنين وقال محمد لا يثبت من اكثر من ثلاثة بحر
قوله ولا يشترط اتحاد الام قال في التاتارخانية لو عين كل واحد منهما امراة اخرى قضي
بالولد بينهما وهل يثبت نسب الولد من المرأتين على قياس قول الامام يثبت وعلى قولهما
لا انتهى قوله لكن في القهستاني اه عبارته وفيه اي في قول النقاية ولو رجلين اشارة الى انه
لو ادعى اكثر من رجلين لم يثبت نسبه وهذا عند ابي يوسف واما عند محمد فقد يثبت من
الثلاث لا الاكثر وعند ابي حنيفة يثبت من الاكثر انتهى فقوله وعند ابي حنيفة اه يفيد باطلاقه
انه يثبت من اكثر من الخمسة قال في شرح الملتقى وقد شبهه في المنح وغيرها بولد الامة المشتركة
وقدمنا فيها الاطلاق عند الامام قوله فليحرر اقول ان ما في المنية والسراج صريح في انها الدعوى
الى الخمسة وما في القهستاني غير صريح والمعول على الصريح قوله امراة واحدة صرح بمفهومه المصنف
بعد بقوله ولو ادعته امراتان قوله ولو رجلا وامراتين على الولادة انما بالغ به لانه
في العادة لا يطلع على الولادة الا النساء بما يتوهم رد شهادة الرجال قوله فلا بد من شهادة
رجلين بخلاف ما لو ادعى رجل ان اللقيط ابنه فانه يقبل قوله من غير بينة لان في قبول
قول الرجل دفع العار وليس ذلك في دعوى المراة فلا يقبل قول من غير بينة كذا في الخانية
قوله خلافا لهما فقال ابو يوسف لا يكون لواحدة منهما وكذا قال محمد فيما رواه ابو سليمان
عنه وروى ابو حفص عنه انه يجعل ابنهما بحر قوله ووصف احدهما علامة كشامة وسلعة
وقوله به اي باللقيط اما اللقطة فلا يترجح صاحب العلامة عند التنازع وكذا لو تنازعا
خارجان عينا في يد ثالث وذكر احدهما علامة بحر قوله لا يشعر به اي لا تعتبر العلامة بالنفي
حموي وكانه لانه غير ملازم له فلا يفيد التعيين قوله ووافق فان لم يوافق او اصاب
في البعض واخطأ في البعض فهو ابنهما ظهيرية قوله فهو احق لان العلامة لها اصل في
الشرع وذلك في قوله تعالى ان كان قميصه اه وفيما اذا اختلط امواتنا باموات الكافرين
فانه يعتبر فيه الزي والعلامة قوله وسبقه اي بوضع يده قال في البحر وظاهر ما في الفتح
تقديم ذي اليد على الخارج ذي العلامة قوله قضي لهما اي لكونه مطابقا لهما وفيه نظر
لان الخنثى المشكل باعتبار اشكاله ليس ذكرا ولا انثى فان يكون مطابقا والاولى ان يعلل بعدم
الترجيح قوله والا فلمن ادعى انه ابنه اي ان وافق وان وافق الآخر فهو له لانه اذا ذكر
علامة لم توافق الواقع لا يقضى له اصلا كما في الظهيرية ولذا قال المقدسي ينبغي ان يقال

والا فلمن وافق قوله فقضى به للمسلم لصحة الشهادتين وترجح المسلم بالاسلام افاده ح قوله
ولكن هو مسلم استحسانا لان دعواه تضمنت النسب وهو انفع للصغير من حيث وجوب النفقة
والحضانة ونفي الاسلام الثابت بالدار وهو ضرر به وليس من ضرورة ثبوت النسب من الكافر
الكفر اذ يجوز ابن الكافر مسلما بان اسلمت امه فصحت دعوته فيما ينفعه دون ما يضره حموي
قوله فيكون كافرا لانه صار الحكم بهذه البينة بحر قوله ان لم يكن اي يوجد فيكن تامة قوله
او بيعة او كنيسة لان المسلم لا يوضع ولده في البيعة ولا الكافر في المساجد زيلعي قوله فمسلم
اي اتفاق قوله فكذا اي اتفاق ولعله فيما اذا ادعاه كافر اما اذا لم يدعه فالاصح انه
الحكم بالاسلام قوله لسبقه اي سبق المكان على اليد لانه يتحقق قبل وضع اليد اي والسبق من اسباب
الترجيح قاله الكمال ومقابل ظاهر الرواية ما رواه ابن سماعة عن محمد ان العبرة للواجد قال الكمال
وفي بعض نسخ المبسوط من كتاب الدعوى اعتبار الاسلام اي ما يصير الولد به مسلما نظرا للصغير ولا
ينبغي ان يعدل عن ذلك فعلى هذا لو وجده كافر في دار الاسلام او مسلم في كنيسة كان مسلما شلبي
قوله ويثبت نسبه من عبد وهو حر اما ثبوت النسب فلانه ينفعه واما الحرية فان ولد المملوكين
قد يعتق قبل الانفصال وبعده وقد يكون الولد حرا من زوجين قنين بلا تحرير وصيته و
صورته ان يكون للحر ولد من لاجنبي فزوج الاب امته من ولده برضاه مولاه فولدت الامة
ولدا فهو حر لانه ولد ولد مولى الامة انتهى قوله عند محمد وقال ابو يوسف يكون عبدا لسيدها
لان الامة امه فاذا ثبت النسب منها ثبت ما هو من ضروراته وهو الرق قوله لثبوته من الجانبين
فكان اكثر اثباتا زيلعي قوله فبقوله فلا تسمع دعوى الغير انه له قوله او تحته كمهاد ودثار
بخلاف ما اذا كان مدفونا تحته بحر قوله او دابة بالنصب عطفا على قوله وفوقه اي ولو كان
ذلك المال دابة هو اي اللقيط عليها تاترخانية قوله لا مكان بقربه الظاهر ان لفظة في ساقطة
والاصل لا في مكان بقربه انتهى ح قال الحموي وبه عرف ان الدار التي هو فيها او البستان
لا يكون له بالاولى وقد توقف صاحب البحر فيهما والمال الذي في ذلك المكان لقطة قوله
لانه مال ضايع اي لا حافظ له وما لكيه وان كان معه فلا قدرة له على الحفظ فللقاضي ولاية
صرفه اليه وكذا الغير القاضي بامره كما قال قوله لانه قضاء في فصل مجتهد فيه فان من العلماء
من قال ان الملتقط يشبه المعتق من حيث انه احياه كالمعتق فعلى هذا لا يكون متبرعا بالانفاق
بغير امر القاضي اذا اشهد ليرجع كالوصي بحر من كتاب اللقطة قوله ما لم يعقل عنه بيت
المال وانما اعقل عنه لا يوالي احدا لئلا يكون ارثه له من غير غرم منه فلما غرم بيت المال الارش
كان الغنم له والظاهر انه اذا قضى بولائه للملتقط انه لا يوالي احدا اذا بلغ وان لم يعقل الملتقط
عنه لتايده بالحكم وحرره قوله ويدفعه في حرفة اي صناعة لانه من باب التثقيف وكان ينبغي
ان يقال فيه ما قيل في وصي اليتيم انه يعلمه العلم اولا فان لم يجد فيه قابلية سلمه لحرفة نحو والتثقيف
لتقويم المعوج بالثقاف وهو ما يسوى به الرماح وستعار للتاديب والتهذيب نهاية قوله
ويقبض هبته اي الهبة له ان كان غنيا وصدقته اي الصدقة عليه ان كان فقيرا لان ذلك نفع
محض ولهذا يملكه الصغير بنفسه اذا كان عاقلا وتملكه الام ووصيها قوله فيهلك ضمن اي
الملتقط لانه ليس للام ليس له ولاية ختانه فصار بهذا الامر جانيا بحر قوله ضمن اي الختان وقد
حكاه في البحر بقيل وظاهره ان المعتمد الضمان على الملتقط مطلقا وهل يرجع الختان على هذا
القيل على الملتقط لامره بحرر قوله وينبغي منعه اي منع النقل من مصر الى قرية خوفا ان يتخلق
باخلاق اهلها القبيحة ويعلم منه بالاولى منع نقله الى البادية وبه صرح في البحر قوله ولا ينفذ
للملتقط عليه نكاح لانه تعتمد الولاية من القرابة والملك والسلطنة ولا وجود لواحد منها
فيه وللسلطان ان ينكحه ومهره في بيت المال ابو السعود عن القهستاني قوله وبيع اي بيع
ماله لان التصرف في المال لا يجوز الا بكمال الراي ووفور الشفقة وذلك يوجد في الاب والجد

لاغير

لا غير ولهذا لا تملكه الام مع انها تملك الانكاح فهذا اولى عيني وهذا صريح في ان الملتقط لا يملك
بيع عروض الصغير بنفقته اي احتياجه للنفقة بل بامر القاضي وقد توقف فيه السيد الحموي ابو السعود
قوله وكذا اجارته في الاصح وذكر القدوري ان له ان يؤجره وسياتي في اخر الكراهية ان هذا
اقرب لان فيه نفعا محضا شلبي وفي القهستاني ولا اجارته اي اللقيط لياخذ الاجرة لنفسه قال
الحموي لانه لا يملك اتلاف منافعه فاشبه العم بخلاف الام فانها تملك اتلاف منافعه بالاستخدام
والاجارة بلا عوض فتملك الاجارة بالاولى انتهى والذي يظهر حمل المنع من اجارته على ما اذا
اراد الملتقط ان يكون الاجرة لنفسه فلا ينافي ما ذكره القدوري لحمله على ما اذا كانت
الاجارة للقيط وما سبق عن القهستاني يشير الى ذلك وكذا تعليلهم المنع باتلاف المنافع يشير اليه
ايضا فلا خلاف في الحقيقة ابو السعود وفيه عن الاشباه من كتاب الحظر استخدام اليتيم بلا اجرة
حرام ولو لاخيه ومعلمه الا لامه وفيما اذا ارسله معلمه لاحضار شريكه قوله لا يصدق في ابطال
شيء من ذلك فما لزمه بالاستدانة او المبايعة يؤخذ منه في الحال ولا يتاخر الى ما بعد العتق و
هذا لا ينافي انه يصدق بالنسبة لاقراره بانه عبد زايد اذا صدقه زيد حيث كان ذلك قبل ان
تتاكد حريته بقضاء القاضي عليه بما لا يقضى به الا على الاحرار كالحد الكامل كما قدمناه عن النهاية
ابو السعود قوله ومجهول نسب كلقيط ظاهر اطلاقه ان جميع احكام اللقيط تجري في مجهول
النسب تتمة حكي ان لقيطة وجدت ببغداد وعند صدرها رق منشور فيه هذه بنت شقي و
شقية بنت الطباهجة والقلية ومعها الف دينار جعفرية يشترى بها جارية هندية وهذا جزاء
من لم يزوج بنته وهي كبيرة وفي رواية وهي صغيرة كذا في الجوهرة وفي القاموس الطباهج كعلابط
الحماقة والطباهجة اللحم المشرح معرب تباهه والقلية البغضا قال في القاموس قلاه كرماه ورضيه
قلى وقلاء ومقلية ابغضه وكرهه غاية الكراهة فتركه او قلاه في الهجر وقليه في البغض وقلى
اللحم انضجه في المقلى انتهى وهذا المعنى يناسب معنى الطباهجة والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر
الله العظيم كتاب اللقطة مناسبة الكتابين في غاية الظهور لوجود معنى اللقط فيهما جميعا
الا ان اللقيط اختص بالمنبوذ من بني ادم واللقطة اختصت بالمنبوذ من المال شلبي وقدم اللقيط
لشرفه نوح افندي قوله هي بالفتح ذكر في القاموس انها بالضم والفتح او السكون او بفتحتين
وكان التاء للنقل فهي لغة من الالتقاط بمعنى الاخذ والماخوذ قهستاني قوله اسم وضع للمال
الملتقط قال في فتح القدير هي فعلة بفتح العين وصف مبالغة للفاعل كهمزة لكثير الهمز و
بسكونها للمفعول كضحكة للذي يضحك منه وانما قيل للمال لقطة بالفتح لان طباع النفوس تبادر
الى التقاطه فصار باعتبار انه داع الى اخذه لمعنى فيه كانه كثير الالتقاط مجازا والا فحقيقته
الملتقط قوله ما يوجد ضايعا افاد به انه معصوم اذ لو كان مباحا كمال الحربي لا يقال انه
ضايع ونحو كالحطب والكلاء المباح فهو كالتعريف الذي بعده الا ان الثاني اوضح من المال قوله مال
ولا يعرف مالكه يرد عليه ما كان محرزا بمكان او حافظ فانه ليس لقطة وهذا داخل في التعريف
فالاولى ان يقال هي مال معصوم معرض للضياع بحر قوله ورده في النهر بان المحرز خرج بقوله
يوجد اي في الارض ضايعا اذ لا يقال في المحرز ذلك انتهى حموي قال في القاموس ضاع الشيء
صار مهملا انتهى والمحرز ليس بمهمل قوله وضع شيء اه فيه مسامحة لان اللقطة الشيء المرفوع
لا الرفع وتاويله الا ان يرجع الضمير وان كان مؤنثا على الالتقاط المفهوم من اللقطة فيكون من
عود الضمير على متقدم معنى قاله ح وفيه تكلف والاولى ان يكون رفع بمعنى مرفوع وهو من
اضافة الصفة قوله لا للتمليك الاولى للتملك قوله ندب رفعها لقوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى قال في الولوالجية اختلف العلماء في رفعها قال بعضهم رفعها افضل من تركها وقال بعضهم
تركها افضل وجه القول الاول انه لو تركها لا يامن ان تصل اليها يد خائنة فيمنعها عن مالكها
ووجه القول الثاني ان صاحبها ربما يطلبها في الموضع الذي سقطت فيه فاذا تركها وجدها

صاحبها في ذلك المواضع ثم قال والقول الاول اصح شلبي قوله ان امن على نفسه تعريفها بان وثق من
نفسه انه يعرفها واما اذا تيقن من نفسه المنع فرض تركها وان شك كان افضل قوله والا اي وان
لم يامن بان شك فلا بيان في مارة البدايع لحمله على ما اذا اخذها لنفسه قوله ووجبان فرض ينبغي
ان يقال قياسا على اللقيط ان خاف على اللقطة الضايع ولم يعلم بها احد غيره يكون الالتقاط
فرض عين والا ففرض كفاية حموي قوله عند خوف ضياعها الظاهر ان المراد بالخوف غلبة الظن
اذ لا يفترض الالتقاط بمجرد توهم الضياع والضياع بالفتح الهلاك ويطلق على العيال وضرب
من الطيب وبالكسر جمع ضايع قاموس قوله كما مر اي في اللقيط وهو يشير الى ما قلنا من ان
المراد بالخوف غلبة الظن لتصريح المص بها هناك قوله فلو تركها اه اي وقد امن على نفسه والا
فالتركوا افضل فلا يكون آثما به قوله ظاهر كلام النهر لا الا ولى ان يقول استظهر في النهر لا و
عبارته وعلى فرض لو تركها حتى ضاعت فالظاهر انه لا ضمان عليه لكنه ياثم ويدل عليه ما في الجامع
الفصولين لو انتبه زق لموته يحل فلم ياخذه برا ولو اخذه ثم تركه ضمن لو مالكه غائبا لا لو حاضر
انتهى قال في البحر وكذا لو راى ماء وقع من كم يحل انتهى وقالوا الو منع المالك عن امواله حتى هلكت
ياثم ولا يضمن كما في البحر اي فمن باب اولى اذا تركها حتى ضاعت وفي الشلبي عن الاسبيجابي لو رفعها
ووضعها في مكانها ذلك فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية وقيده بعض المشايخ بما اذا لم يبرح
عن ذلك المكان حتى وضعها في مكانها فاذا ذهب عن مكانه ثم اعادها ووضعها فيه فانه يضمن
انتهى المراد منه فاذا كان عدم الضمان بعد الاخذ فكيف يضمن اذا لم ياخذ اصلا وقد اتضح
ان ما في النهر هو المعول عليه قوله وظاهر كلام المص نعم لانه جعل الترك تضييعا قوله لما
في الصرفية اه قد يفرق بين الفرعين بان الاتلاف مشاهد محقق في اكل الحمار فالواجب
الحفظ والاكد لك تركه اللقطة فان الاتلاف غير محقق اذ قد تقع في يد من هو امين منه عليها
قوله حتى الكالاولى اخذه للاستغناء عنه بقوله يا كل قوله ثم ردها الى مكانها اي قبل ان يتحول
عنه وقد سلف قوله في ظاهر الرواية مقابله القول بالضمان سوا ذهب عن مكانه او لا شلبي
عن شرح الاسبيجابي قوله وصح التقاط صبي من اضافة المصدر الى الفاعل فاذا التقط ولم يشهد
ضمن والتعريف الى وليه ح عن النهر قوله وعبد قال في البناية ولو التقط العبد شيا بغير اذن مولاه
يجوز عندنا وعند مالك واحمد والشافعي في قول انتهى وينبغي ان يكون التعريف الى مولاه
بجامع الحجر فيهما واما المأذون والمكاتب فالتعريف اليهما ابو السعود عن الحموي والنهر قوله
لا مجنون اه فائدته عدم صحة التقاطهم ان الولي او السكران اذا افاق ليس له الاخذ ممن اخذها
منهم قوله لعدم الحفظ منهم بسبب عدم العقل او استتاره وهذا يفيد تقييد الصحة في الصبي
بالعقل قوله فان اشهد اي الاخذ واطلق في الاشهاد فانصرف الى من تقبل شهادته وهو عدلان
ولذا قال في فتح القدير وظاهر المبسوط اشتراط عدلين وانما يشترط الاشهاد عند الاختلاف حتى
لو صادقا على انه اخذه للمالك فلا ضمان اجماعا وعند الامكان فلو لم يوجد من يشهده عند الرفع
او خاف انه لو اشهد عنده ياخذه منه ظالم فترك الاشهاد لا يضمن كما في الخانية فان وجد
من يشهده في وذنه ضمن بحر وفي الظهيرية ان كان في طريق او مفازة ولم يوجد من يشهد
عند الدفع يشهد اذا ظفر حموي واعلم ان الاشهاد لا بد منه على قول الامام عند الاخذ باتفاق
المشايخ وانما اختلفوا هل يكفي هذا الاشهاد عند الاخذ عن التعريف بعده اولى فقال الحلواني
ادنى ما يكون من التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول اخذتها لاردها فان فعل ذلك
ولم يعرفها كفى فجعل الاشهاد تعريفا ونحوه في الهداية فمقتضى هذا الكلام ان يكون الاشهاد
الذي امر به في الحديث هو التعريف وتمامه في الفتح قوله ينشد لقطة يقال نشد الضالة بالفتح
ينشدها بالضم نشدة ونشدا بكسر النون وسكون الشين فيهما طلبها وانشدها عرفها ويقال
نشدتك الله اي سالتك به ونشده من باب نصر ابو السعود عن مختار الصحاح ولا فرق بين

كون اللقطة واحدة او اكثر ولا يجب ان يعين ذهبا او فضة خصوصا في هذا الزمان شلبي
قوله اي ينادي عليها اني وجدت لقطة لا ادري مالكها فليات مالكها وليصفها لاردها عليه منح
ويعرفها حيث وجدها جهرا لا سرا خلاصة ولو عجز عن تعريفها بنفسه دفعها لغيره
ليعرفها تتارخانية ولو وجدها رجلان عرفاها جميعا واشتركا في حكمها حاوي القدسي
قوله حيث وجدها وفي المجامع اي مجامع الناس كالمساجد والاسواق والشوارع الا انه
ينادي على ابواب المساجد لا فيها قوله الى ان علم ان صاحبها اه هو ما عليه الفتوى معراج
والمراد بالعلم غلبة الظن بعدم الطلب وظاهر الرواية التقدير بحول مطلق كما في
الاصل ثم اختلفوا فيه فقيل يعرفها كل جمعة وقيل كل شهر وقيل كل ستة اشهر وفي قوله
الى ان علم ان صاحبه لا يطلبه كالنواة وقشور الرمان يكون القاؤه اباحة فجاز الانتفاع
به من غير تعريف الا انه يبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح الا اذا قال
حال الرمي لقوم معينين من اخذه فهو له بزازية وكذا الحكم في التقاط السنابل اذا كانت
في مواضع متفرقة اما المجتمعة فهي من قبيل ما يطلبه فيحفظ ولو راى بعيرا مذبوحا في
البادية قريبا من الماء وظن ان مالكه اباحه لا باس بالاخذ والاكل منه وفي نوازل
الفقيه اذا اجتمع للدهانين ما يتقطر من الاوقية في اوانيهم فان كان من خارج الاوقية يطلب
لهم لانه ليس للمشتري لانه مما ينفصل عنها لا يدخل في البيع وان سال من داخل او من
الداخل والخارج جميعا او لا يعلم يتطوعان بها الدهان من عنده لكل واحد من المشتري
طاب له وان لم يرد لا يطيب ويتصدق به الا ان يكون محتاجا لان سبيله سبيل اللقطة قوله
او لم يعرفها افاد ان التعريف لا بد منه ولا يكفي عنه الاشهاد وهو ما في المحيط والدرر
وقيل يكفي وقد سلف قوله الا ان انكر ربها اه واما اذا تصادقا على انه اخذها للمالك فلا
ضمان اجماعا بحر قوله وقبل الثاني قوله بيمينه لانه اخذها لصاحبه حسبة ولنفسه معصية فكان
حمل فعله على الصلاح اولى من حمله على الفساد وفي الينابيع الاصح ان محمدا مع ابي يوسف قوله
ولو من الحرم وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحرم ولا تحل لقطته الا لمنشد تاويله
انه لا يحل الالتقاط الا للتعريف وتخصيص الحرم لبيان انه لا يسقط التعريف فيه لمكان انه
للغرباء ظاهرا بحر قوله او قليلة او كثيرة هو المعتمد وقيل في الماتين من الدراهم فضة عدا
يعرفها سنة وفيما فوق العشرة الى الماتين يعرفها شهرا وفي العشرة جمعة وفي الثلاثة
دراهم ثلاثة ايام وفي درهم يوما قوله فلا فرق بين مكان ومكان ولو دار الحرب حتى
لو دخل مسلم دار الحرب بامان فوجد لقطة اي واخرجها معه ينبغي ان يعرفها في دار
الاسلام لانها لقطة وبعقد الامان التزم ان لا يخون وتملك هذه خيانة وتمامه في
الحموي قوله فينتفع بها اي بعد التعريف وغلبة ظنه ان صاحبها لا يطلبها قوله على فقير فلا يجوز
التصدق بها على غني ولا لولد الغني الفقير الصغير حموي قوله ولو على اصله اي الفقير ذكره
المص قوله الا اذا عرف انها للذمي بان كانت زنارا او صليبا وليس المراد انه عرف عينه الذمي
فان اللقطة هي التي لا يعرف مالكها افاده الحموي قوله فانها توضع في بيت المال للنوايب بحر
قوله لو رجي وجود المالك اي ولو بعد التعريف واذا لم يرجه لا يجب الايصال كما في البحر وقالوا
له امساكها رجاء الظفر بصاحبها وله دفعها للامام فان شاء قبل وان شاء لم يقبل فان قبل
ان شاء عجل صدقتها او اقرضها من مليء او دفعها مضاربة او ردها على الملتقط وهو بالخيار
ان شاء ادام الحفظ وان شاء تصدق على ان يكون الثواب لصاحبها وان شاء باعها وامسك
ثمنها فان جاء ربها ليس له نقض البيع ان كان بامر القاضي وان كان بغير امره وهي قائمة ان
شاء اجازه واخذ الثمن او ابطله واخذ عين ملكه وان هلكت له تضمين البايع فينفذ البيع
من جهته والتصدق بيده في زماننا اولى من الدفع الى الحاكم لانه لا يعلم هل يؤديها الى

مستحقها ام لا قوله او تضمينه لانه تصرف في ماله بغير اذنه واباحة تصرفه من جهة الشرع لا تنافي
الضمان حتى للعبد كتناول مال الغير المخمصة نهر والاولى التعبير بالواو قوله والظاهر انه ليس للوصي و
الاب اجازتها اي اجازة التصدق باللقطة من مال الصغير لانه يتضرر بها بنقص ماله وجعل الحموي
لقطة الوقف كلقطة الصغير قوله وفي الوهبانية اي في شرحها لمصنفها كما في البحر قوله وضمانها
في مالهما ذكره بحثا قال في البحر فلو صح هذا البحث جاز تصدقهما قوله ولو تصدق بامر القاضي
لان امر القاضي لا يزيد على تصدقه بنفسه وهو به ضامن فهذا اولى قوله كما ان له ان يضمن القاضي
او الامام فيهما في ذلك كواحد من الرعايا لان التصدق بها غير داخل في ولاية الامام والقاضي
لانه تصدق بمال الغير بغير اذنه ذخيرة لا يقال هذا يرد نقضا على قولهم ان القضاة لا
يلحقهم عهدة الضمان لانا نقول ذلك بالنسبة لما يكون فيه القاضي ملزما كما اذا استوفى
الحكم بغير انظر بخلاف ما هنا فانه غير ملزم ابو السعود قوله وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه
اما المسكين فلانه عامل لنفسه واما الملتقط فلانه ملكه بالضمان فظهر انه تصدق بملك نفسه لكونه
العلامة نوح فالثواب له كما في البحر قوله ولا شيء للملتقط وان عوضه شيئا فحسن ولوالجية قوله فله
اجر مثله بمحله ما لم يكن الراد معينا والا فله المسمى ابو السعود قوله وندب التقاط البهيمة و
قال الائمة الثلاثة لا يندب وفي الفتح الظاهر ان الخلاف في جواز الاخذ وحله والبهيمة كل ذات
اربع ولو في الماء او كل حيوان لا تمييز والجمع بهائم وعلى الثاني يشمل الدواب والطيور والابل و
البقر والغنم والدجاج والحمام الاهلي حاوي وقوله الضالة هي التي تكون في موضع لم يكن
بقربه مدر او شعر او قافلة نازلة او دواب في مراعيها بحر وما في الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن اخذ البهيمة فاجاب عنه في المبسوط بانه كان اذ ذاك لغلبة اهل الصلاح اما في زماننا فالغلبة
لاهل الفساد والغواية ولا يامن وصول يد خائنة اليها فاذا اخذها لم يجد منهم ملحما ونقول
بالنهي في بعض البلاد التي اهلها تسيب الدواب في البراري حتى يحتاجوا اليها فيمسكوها وقت حاجتهم
اذ لا فائدة في الالتقاط في مثل هذه الحالة افاده الزيلعي قوله ما لم يخف ضياعها المراد بالخوف
غلبة الظن قوله فيجب اي يفترض اما عينا او كفاية على ما سلف قوله لو معها ما تدفع به عن نفسها
فيه انه لا يلزم من وجودها معها ان تدفع به قوله متبرع اي محسن حموي كما اذا قضى دين غيره
بغير امره بحر قوله الا اذا قال له قاض انفق لترجع ولا يامره بالانفاق حتى يقيم البينة انها
لقطة في الصحيح اذ يحتمل ان تكون غصبا في يده فيحتال لايجاب النفقة على صاحبها وهذه البينة
لكشف الحال فتقبل ولو مع غيبة صاحبها وان عجز عن اقامة البينة يقول القاضي بين جماعة
ثقاة ان هذا ادعى انها لقطة ولا ادري اهو صادق ام كاذب وطلب مني ان امره بالانفاق
عليها فاشهد واني امرته بالانفاق ان كان الامر كما يقول ابو السعود قوله لم يكن دينا في
الاصح لان مطلق الامر قد يكون للترغيب او المشورة او اللزوم فلا يرجع بالاحتمال قوله اي
يصدقه على ان القاضي اه يدل له ما في الفتح حيث قال فاذا انفق بالامر الذي يصير به دينا عليه فبلغ
فادعى عليه انه انفق عليه كذا فان صدقه اللقيط رجع عليه وان كذبه فالقول قول اللقيط
وعلى الملتقطة البينة انتهى فقول الذي يصير به دينا صريح في انه صدقه في امر القاضي المشترط فيه
الرجوع لانه لا يكون دينا الا بذلك قوله لا ما زعمه ابن الملك من انه اذا لم يامره بالانفاق
فادعاه بعد بلوغه وصدقه اللقيط انه انفق للرجوع عليه فله الرجوع عليه لانه قد يحتم حموي
قوله او سيده اي اذا اقام بينة على رقه او صدقه اللقيط اذا كان بالغا كما في النقاية ابو السعود
قوله او هو بعد بلوغه فاذا مات صغيرا رجع الملتقط على بيت المال ابو السعود عن القهستاني
قوله اجرها اذا كانت البهيمة مما تصلح للاجارة كالفرس والبعير اتقاني قوله باذن الحاكم
كما في المنح والملتقى والقهستاني وغيرها فيفيد انه ليس له الاجارة بغير اذنه قوله وانفق
عليها منه قال الاتقاني فاذا رفع امر اللقطة الى القاضي نظر فيها ان كان شيا يمكن اجارته

كالدابة

كالدابة اجرها وانفق عليها من اجرتها ابقاء لحق مالكها صورة ومعنى بابقاء العين والمالية
وان لم يكن اجارته كالشاة ويبيعه ويحفظ ثمنه ابقاء لحق مالكه معنى بالمالية حيث لم يكن ابقاء
الصورة لانه يخاف ان تستاصل النفقة القيمة ومع ذلك لو راى الانفاق اصلح اذن له في
الانفاق وجعل النفقة دينا على المالك لان القاضي ناظر في امور المسلمين فكما رآه احفظ
واصلح كان له ذلك شلبي قوله بخلاف الآبق فلا يوجر لئلا يابق وهذا هو ما في المحيط و
البدائع والخلاصة وسوى في الهداية بينه وبين الضال ووفق المقدسي بحمل ما في الهداية
على ما اذا كان المستاجر ذا قوة لا يخاف عليه عنده وما في غيرها على خلافه او ان ما فيها
محمول على الايجار مع اعلام المستاجر بحاله فيحفظه غاية الحفظ وما في غيرها على الايجار
مع جهله بحاله ابو السعود قوله وان لم يكن اي نفع لها كالشاة حموي قوله باعها القاضي
وهو نافذ منه موقوف من غيره وبيع الملتقط باذن القاضي كبيع القاضي واذا بيعت
اخذ الملتقط ما انفقه باذن القاضي بحر قوله امر به اي يومين او ثلاثة على قدر ما يرى
رجاء ان يظهر مالكها فاذا لم يظهر يامره ببيعها لان دارة النفقة مستاصلة فلا نظر في
الانفاق مدة مديدة بحر عن الهداية قوله نظرية نسبة الى النظر بمعنى التامل اي ان صحة
ولاية متوقفة على تامله ووقوفه على ما فيه مصلحة قوله وله منعها من ربها ليأخذ النفقة
فان امتنع صاحبها من اداء ما انفق بامر القاضي باعها القاضي واعطى نفقته من ثمنها ورد
عليه الباقي حاوي قوله سقطت لانه يصير كالرهن حكاه حافظ الدين في الكافي ولم يذكر فيه
خلافا وكذا اقتصر عليه صدر الشريعة في النقاية وجعل القدوري في تقريبه قول زفر و
عند علمائنا لا يسقط لو هلكت بعده وقد اشار الحموي الى ذلك في منظومته المسماة بعقود
الدرر فيما يفتى به من اقوال زفر بقوله انفاق ملتقط بالاذن يسقط اي بعد الهلاك بحبس
للوفاء حلبي لكن يشير اليه في الهداية اذ ادعى لترجيحه من غير ما خطل وفي الشرنبلالية عن المقدسي
يحتمل ان يكون في المسألة روايتان قوله جبرا عليه وله ان يدفعها له اذا صدقه كما ياتي قوله
وله اخذ كفيل ولو مع ذكر العلامة كما في البحر والفتح قوله بخلاف الوديعة الفرق بينهما ان
الثاني في اخذ اللقطة كالاول ولا كذلك الوديعة بحر قوله ومظالم الواو بمعنى او اما بقية
خلو قوله جهل اربابها اما اذا علمهم فلا يبرأ دينا او اخرى الا بالدفع اليهم وعلم ورثتهم
كعلمهم قوله وايس اه اما اذا كان يرجو المعرفة فلا يتصدق قوله فعليه التصدق افاد
بعلى ان ذلك لازم عليه قوله من ماله اي الخاص به او المتحصل من المظالم وليس المراد انه
يتصدق ليكون ثوابها لاربابها لعدم الاذن منهم بالصدقة وانما هو ذخيرة عند الله
تعالى عسى الله ان يرضي خصماه بذلك قوله كمن في يده عروض اه قال في البحر عن الخانية
رجل وجد عوضا لقطة فوفنها ولم يجد صاحبها وهو فقير ثم انفق على نفسه ثم اصاب
مالا قالوا يجب عليه ان يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق على نفسه انتهى وهو المختار ولوالجية
فافاد الاختلاف انتهى وهو فرع العمدة الاتي قوله سقط عنه المطالبة اه كانه والله تعالى
اعلم لانه بمنزلة المال الضائع والفقراء مصرفه عند جهل اربابه وقد علم الله تعالى صدق
نيته في قضاء ما عليه وايده ظاهر بالدفع الى الفقراء وبالتوبة يسقط اثم الاقدام على الظلم
قوله بمثله اي ببدله ليعم القيمة قوله جاز لرفيقه اي ولم يتوقف على اذن قاض لعدم
وجوده ح وظاهره انه يجوز البيع ولو كان للميت دواب تحمل الامتعة والتعبير بالجواز
يفيد جواز عدمه فيحمله لاهله والظاهر انه اذا انفق من عنده شيا يرجع به في التركة
وان المراد بالبادية البعيدة عن وطنه والا فالقريبة لها حكم الوطن وهل المراد رفيق
القافلة كما في التيمم او الصديق يحرر كل ذلك قوله فلقطة وقيل هو كالتفاح اذا وجد
في الماء قوله ما لم يكن كثيرا انظر هل الكثير المقدر بنصاب او يحال على العرف قوله بعد

المحصي اي التفتيش فان لم يجدهم فلو مصرفا هذا التصريح بما افهمه التشبيه من قوله كاللقطة قوله
اي برج ذكر له في القاموس معاني منها الركن والحصن وواحد بروج السماء وكانه ماخوذ
من التبرج وهو الظهور لظهوره هذا المحل قوله اختلط بها اهلي لغيره المراد ان فيها حماما
لغيره وان لم يكن اهليا فاذا علم ان ما اتى به برجه من حمام برج الناس لا يحل له لملكهم
اياه بسبق يدهم بما اعدوه لتحصيله قوله لا ينبغي له ان ياخذه انما قال ذلك وان كان الحكم
في اللقطة ندب اخذها على ما عليه العامة لانه ربما يطير فيذهب الى محله الاصلي قوله
طلب صاحبه بتعريفه قوله لانه ملك الغير لتبعيته للام قوله واذا لم يملك الفرخ اه قال شمس
الائمة السرخسي وبهذا استبين ان من اتخذ برج حمام فاوكرت فيه حمام الناس فما ياخذ
من فراخها لا يحل له وهو بمنزلة اللقطة في يده فان كان له فقيرا له ان يتناوله لحاجته و
ان كان غنيا ينبغي له ان يتصدق بها على فقير ثم يشتريها منه بشيء ويحل له التناول ويحل له التناول
وهكذا يفعل شيخنا شمس الائمة الحلواني وكان مولعا باكل الجوازل انتهى قال في البحر والجوازل جمع جوزل
وهو فرخ الحمام وفي شرح الوهبانية للعلامة عبد البر بن الشحنة عن الخانية رجل اتخذ برج الحمام
في قريته ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا يتضرر به الناس انتهى قوله
وفي الوهبانية اه هذا معنى بيتين منها وهما ومن مر بالاشجار رصيف بحايط وفي ارضه ثمر له الاكل
انظروا اذا لم تكن تبقى ولا نهي عادة ولا هو تصريح ولا منه يظهر وفي شرحها للعلامة عبد البر عن
الخانية وغيرها رجل مر في ايام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار قالوا ان كان ذلك في المصر
لا يسعه ان يتناول شيا منها الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لانه لا يكون ذلك
مباحا في الامصار عادة واما اذا وجد الثمار في الحايط اي البستان فان كانت الثمار مما لا يبقى
ولا تفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان ياخذه ما لم يعلم بالاذن وان كانت الثمار مما لا يبقى اختلفوا
قال بعضهم لا يسعه ان ياخذه ما لم يعلم ان صاحبها اباح ذلك وقال بعضهم لا باس به اذا
لم يعلم النهي صريحا او دلالة او عادة وعليه الاعتماد وان كان ذلك في القرى والسواد
فان كانت ثمارا تبقى لا يسعه الاخذ الا ان يعلم بالاذن وان كانت من ثمار لا تبقى اتفقوا
على انه يسعه ان ياخذه ما لم يعلم النهي واما اذا كانت على الاشجار فالافضل له ان لا ياخذ
في موضع ما لم ياذن له الا ان يكون ذلك في موضع كثير الثمار يعلم انهم لا يسمحون بمثل ذلك
فيسعه ان ياكل ولا يسعه ان يحمل انتهى ملخصا وقد علمت ان كلام المؤلف مجمل وتفصيله ما ذكرنا
قوله جاريا لسو قيدا احترازيا ولذا عبر بعضهم بالماء قوله يجوز ولو كثر لان هذا مما يفسد
لو ترك كذا في شرحها وهذا مما يؤيد عدم التقييد بالجاري قوله وفي الجوز يكره ولو كان
مفرقا على الاظهر كما في شرحها وفيه انما يكره اخذه لنفسه لانه مما لا يفسد وانما ياخذه ليحفظه
على ربه وهذا اذا كان له قيمة والا جاز اخذه لنفسه ذكره ح خاتمة حكي ان بعض العلماء وجد
لقطة وكان محتاجا اليها وقد حال في نفسه لا بد من تعريفها ولو عرفتها في المصر بما
يظهر صاحبها فخرج من المصر حتى انتهى الى راس بئر فدلى راسه في البئر وجعل يقول وجدت كذا
فمن سمعتموه ينشد ذلك دلوه على وعجب البئر رجل يرفع شملته وكان صاحب اللقطة
فتعلق به حتى اخذها منه ليعلم ان المقدور كاين لا محالة فلا ينبغي ان يترك ما لزمه شرعا و
هو اظهار التعريف وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يكثر همك ما يقدر يكون وما ترزق
ياتيك انتهى وهو خطا من هذا الملتقط لانه هذا ليس بتعريف اتفاقا بحر والله سبحانه وتعالى
اعلم واستغفر الله العظيم

كتاب الابق

قال في القاموس ابق العبد كسمع وضرب ومنع ابقا
ويحرك واباقا ككتاب ذهب بلا خوف ولا كد عمل او استخفى ثم ذهب فهو ابق وابوق وجمعه
ككفار وركع وفي المصباح الاكثر انه من باب ضرب قوله مناسبة قال في حاشية الشلبي هذه
الكتب الاربعة لتناسبها لما فيها من معنى التوى والتلف قوالي بعضها فوق بعض قال في البحر

وتعبيرهم

وتعبيرهم بالكتاب للكل منها انسب من الباب لما ان مسائل كل منها مستقلة لم تدخل في شيء قبلها ولا بعدها
قوله عرضة التلف والزوال اي كون التلف والزوال بعرضانه فيه وفيما قبله وانما قدم اللقيط واللقطة
لان خوف التلف فيهما من حيث الذات واما التلف في الابق فانما من حيث الانتفاع للمولى لا من حيث الذات
لانه لو لم يعد الى مولاه لا يموت وعطف الزوال على التلف من عطف العام لانه قد يتحقق الزوال
عن اليد من غير تلف قوله والابق انطلاق الرقيق تمردا هذا معناه الشرعي ولغة هو الهرب
كما في شرح الملتقى وفي المبسوط الابق تمرد في الانطلاق وهو من سوء الاخلاق ورداءة الاعراق
يظهر العبد من نفسه فرار التصير ماليته ضمارا فرده الى مولاه احسان وهل جزاء الاحسان الا
الاحسان قوله من موجده بفتح الجيم قال ح وهو المستاجر ولو عبر به لكان انسب قوله ومستعيره لكان
اولى قوله ومودعه بفتح الدال انتهى ح قوله ووصيه اي الوصي عليه اعم من كون الوصي مختار الميت
او منصوب القاضي قوله اخذ فرض ان خاف ضياعه اي ان غلب على ظنه ذلك وجزم به كثير في
بحر قال في الفتح ويمكن ان يجري فيه التفصيل في اللقطة بين ان يغلب على ظنه تلفه على المولى ان لم
ياخذه مع قدرة تامة عليه فيجب والا فلا انتهى قوله ويحرم اخذه لنفسه لانه تملك مال الغير
من غير مسوغ قوله ان قوي عليه اي قوي على حفظه حتى يوصله الى مولاه بخلاف من لم يعلم
من نفسه العجز عن ذلك والضعف انتهى شلبي قال ح فيه ان هذا الشرط لا يخص ما نحن فيه بل
هو عام في سائر التكاليف على انه ترك ما لا بد منه وهو اشتراط عدم خوف الضياع قوله لما
في البدايع اه علة لقوله اخذه فرض قوله واستوثق منه بكفيل هو احد القولين وظاهر
اقتصاره عليه اعتماده وذكر العلامة نوح قيل رواية عدم اخذ الكفيل اصح لانه لما اقام
البينة انه لو صرح تاخيره لان الدفع في هذه الصورة واجب قوله ويحلفه الحاكم ايضا هذه
من المسائل التي يجمع فيها بين البرهان واليمين لان المقصود من احدهما غير المقصود من
الاخر قوله بوجه كبيع وهبة قوله دفع اليه بكفيل لعدم المانع كما في البحر وظاهر اطلاقهم
وجوب الدفع والذي ذكره العلامة نوح ان الدفع في هذه الصورة غير واجب حتى جاز منعه
قال فظهر بهذا ان بين البينة وبين الاقرار وذكر العلامة فرقا وذلك ان الدفع في الاثبات
بالبينة واجب وفي الاقرار وذكر العلامة ليس بواجب انتهى والظاهر ان اخذ الكفيل مخير
فيه كما في المسئلة السابقة قوله مخافة جعله اي دفع جعله قوله بذلك اي بالابق قوله فان
طالت المدة سيأتي تقديره بستة اشهر قاله ح قوله باعه القاضي ظاهره على ما قدمناه
من ان الابق لا يؤجر خوفا من اباقه ثانيا على ما سبق في كتاب اللقطة عن الهداية والكافي من
انه يؤجر فلا ابو السعود قوله وامسك من ثمنه ما انفق عليه منه اي امسك من الثمن
ليدفعه الى بيت المال اذا كان انفق من بيت المال قال في الفتاوى الهندية وينفق عليه
الامام في مدة حبسه من بيت المال ثم ياخذ من صاحبه ان حضر او من ثمنه ان باعه كذا في ح
عن غاية البيان والاولى حذف قول الشارح من ثمنه لانه يغني عنه قول المص منه قوله او علم
بتشديد اللام اي ذكر العلامة والحلية قاله ح والذي في القاموس التخفيف فانه قال و
علمه كنصره ونصر به وسمه قوله عن اعطاء الاذن اي لو اجد الابق قوله الشباهة بفتح السين
وتخفيف الياء لانهم عسكرية واصل وضعه المتكبرون كما ياخذ من عبارة القاموس قوله
فلهم اخذها من مشتريها اي ويدفعون ما انفق عليهم من بيت المال والاولى ان يقول
اخذهم لانهم عقلاء قوله على ذلك اي على ما ذكر من التدبير وما معه قوله واختلف
في الضال قال الكمال اختلفوا في اخذ الضال فقيل اخذه افضل لما فيه من احياء النفس والتعاون
على البر وقيل تركه افضل لانه لا يبرح عن مكانه منتظرا لمولاه حتى يجده ولا يخفى ان انتظاره
في مكان غير متزحزح عنه غير واقع بل نجد الضلال يدورون متحيرين ثم لا شك ان محل الخلاف
اذا لم يعلم واجد الضال مولاه ولا مكانه اما اذا علمه فلا ينبغي ان يختلف في افضلية اخذه

ورده مثلي قوله صدق اى يمينه على الظاهر فيما اذا ادعى المالك ما لا قوله ولمن رده سواء كان
الراد واحدا او اكثر قوله من مدة سفر تعتبر المدة من مكان الهرب كما يدل عليه ما اذا وجده
في المصر فانه يقدر بحسابه على احد قولين ثم الظاهر انه تعتبر المدة في الرد ايضا فلو وجده في مدة
سفر من مكان هربه الا ان سيده لحق الواجد في مكان اخذه فالظاهر عدم استحقاق الجعل
لعدم العمل منه وحرره وما في الهندية يفيد ما ذكرناه ونصه عبارتها وتعيينه انه يجب الرد
من مسيرة ثلاثة ايام اربعون درهما فيكون ما زاد لكل ثلاثة عشر درهما وثلث درهم
فيقضى بذلك ان رده من مسيرة يوم قوله ولو صبيا والجعل لوليه لان الصبي من اهل استحقاق
الاجر بالعمل بحر قوله كمن الجعل لمولاه لانه ليس من اهل ملك المال بدائع قوله ممن يستحق الجعل
بان لم يكن الراد يحفظ مال الصبي او يخدمه او استعان به والجعل بالضم الاجر والجعالة بالكسر
وبعضهم يحكي تثليثها والجعيلة ككريمة لغاة فيه بحر قوله لانه لا جعل لسلطان العلة فيه وفيما
بعده الى قوله وعائله وجوب الفعل عليهم قوله وشحنة هو حافظ المدينة انتهى ح قوله
وعائله اى اليتيم وان لم يكن وصيا كعبد الملتقط اذا رده الملتقط قوله كان وصيه تمثيل
للاستعانة وقوله فنخذه اى لتردده على وقوله فقال نعم هذا شرط لا بد منه لانه به قد وقع
الاعانة كما في البحر عن التتارخانية انتهى ح فلا يستحق شيئا كما في شرح الوهبانية قوله او كان
في عياله فانه لا يجب الجعل استحسانا لان الرد حصل على سبيل التبرع عرفا وعادة فان العرف
فيما بين الناس ان من ابق عبده انما يطلبه من كان في عياله ويرده متبرعا فلو شرط التبرع
نصا لا يجب الجعل فكذا اذا ثبت عرفا لان الثابت عرفا كالثابت نصا بخلاف ما اذا لم يكن
في عياله لان التبرع لم يوجد نصا ولا عرفا شلبي عن الاتقاني قوله مطلقا اى سواء كان الابن
في عيال الاب او احد الزوجين في عيال الاخر او لا قال في التبيين ولو رد عبد ابيه او اخيه او
سائر اقاربه لا يجب عليه الجعل اذا كان في عيال المولى لجريان العادة بالرد تبرعا ولو
لم يكن في عياله وجب الجعل له الا الابن اذا رد عبد ابيه او احد الزوجين اذا رد عبد الاخر فانه
لا يجب لهما الجعل مطلقا لان رد الابق على المولى نوع خدمة للمولى وخدمة الاب مستحقة على
الابن فلا تقابل بالاجر وكذا خدمة احد الزوجين الاخر انتهى ح قوله وشريكه صورته وارث
اخذ الابق بعد موت سيده المورث ورده من مسافة سفر وهناك ورثة غيره فلا جعل
له لانه قد رده لنفسه ولو بالنظر لنصيبه ومثل ذلك احد الشريكين اذا رده فليس له ان
يطالب الشريك بحصته من الجعل قوله ووهبانية هو في شرحها لابن الشحنة فالاولى زيادة
شرح وقوله ولوالجية الاولى ان يقول ولوالجية لان عبارته تفيد ان صاحب النتف وشارح
الوهبانية نقلا ما قدمناه نقلاه عن الولوالجية فيكون صاحب الولوالجية ذكره واطلع
عليه الشارح افاده ح وفيه انما ذكره انما يتجه ان لو كان لفظ الولوالجية من عبارة النتف
وشارح الوهبانية وهي من كلام المؤلف فتفيد ان صاحب الولوالجية نقله عنهما لان معنى
في النتف والولوالجية والخطب سهل قوله فالمستثنى احد عشر باعتبار ان احد الزوجين تحته صورتان
وعد منها في البحر الابوين اذا كانا في عياله وقد دخلا تحت قول المؤلف في عياله قوله فبطل
صلحهما الا ان يعلمها بخلاف الصلح على الاقل لانه حط ابو السعود عن البحر قوله استحسانا و
القياس ان لا يكون له شيء الا بالشرط كما اذا رد بهيمة ضالة او عبدا ضالا ووجه الاستحسان
اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على اصل الجعل وان اختلفوا في مقداره فاوجب الاربعين
في مدة السفر ومن دونها فيما دونها جمعا بين الروايات حموي قوله نهر ابحثا اصله لصاحب
عقد الفرائد والبحث راجع الى قوله فجعلان واما العقل فهو منصوص عليه فانه قال اتفق
الاصحاب ان الصغير الذي يجب الجعل برده في قول محمد هو الذي يعقل الاباق بفرض عليه
في المحيط ومفهوم كونه ان يكون ولد الامة رضيعا انه لو كان غير رضيع وجب الجعلان

ويبتغي

وينبغي ان يشترط مع الفطام ان يعقل الاباق كما مر عن المحيط قوله لثبوته بالنص فلا يحط منه
لنقصان القيمة كصدقة الفطر لا يحط منها لو كانت قيمة الراس انقص من صدقة الفطر قاله
العيني وقال محمد يقضى بقيمته الا درهما لان المقصود احياء مال المالك فلا بد ان يسلم له شيء
تحقيقا للفائدة وذكر صاحب البدائع والاسبيجابي الامام مع محمد فكان هو المذهب بحر
والذي عليه اصحاب المتون مذهب ابي يوسف كما لا يخفى فينبغي ان يعول عليه لموافقته للنص
والله تعالى اعلم منح قوله ان اشهد انه اخذه ليرده ينبغي ان يكون الاشهاد شرطا لوجوب
الجعل ولعدم الضمان اذا ابق ممن رده عند التمكن اما اذا لم يتمكن منه فلا يضمن اتفاقا
كما تقدم نظيره في اللقطة والقول له في انه لم يتمكن من الاشهاد بحر عن التتارخانية قوله
والا لا شيء له لان ترك الاشهاد امارة انه اخذ لنفسه قوله يرضخ له يقال رضخ له كمنع و
ضرب اعطاه عطاء غير كثير قاموس واعتبار راى الحاكم عند عدم الاصطلاح على شيء قوله و
لو من المصر هذا هو الاصح وقيل لا شيء له قوله فيرضخ له اى ما لم يصطلحا على شيء قوله ومدبر
هو احد قولين ونقل البرجندي عن الملتقط انه لا جعل برد المدبر الابق حموي قوله كحق في
الجعل لانه احيا المالية اما باعتبار الرقبة كما في المدبر اما باعتبار الكسب كما في ام الولد عنده
حموي قوله لعتقهما بموته اى ولا جعل برد الحر قوله ثم ان ابق اى في حال الاستعمال اما اذا
فرغ من الاستعمال وكان من نيته ان يرده الى صاحبه فابق فالظاهر انه لا يضمن لعوده
الى الوفاق وحرره قوله ومنع الوهبانية نقله بالمعنى وبيتها وانكار مولاه الابق معدم
اذا فر ممن رد فالعبد يحير قوله ويلزم من بيعه الرد قيمته اى اذا فر منه قال ح وظاهره و
لو بعد الاشهاد وحرر قوله ما لم يبين اباقه اى ما لم يبرهن على اباقه او على اقرار المولى به
ابو السعود عن الزيلعي قوله لانه غاصب اى وهو ضامن ولو هلك المغصوب عنده من غير
تعد قوله ولا جعل له في الوجهين اما في الاول فلانه لم يرده الى مولاه واما في الثاني فانه
لما ترك الاشهاد صار غاصبا منح قوله في الثاني اى وهو فيما اذا ابق او مات قبل الاشهاد
اى فانه يقول بالجعل فيه وفيه نظر فانه يقول فيما اذا ابق منه بعد الاشهاد بعدم
وجوب الجعل فهذا اولى بل لا يقول بوجوب الجعل الا اذا رده غير انه لا يشترط الاشهاد
وهما يشترطانه فالاولى للشرح حذف قوله خلافا للثاني من هذا المحل وذكره عند قوله
انه اخذه ليرده ويحتمل انه راجع الى قول المص وضمن قبله فانه القسم الثاني لقوله وان
ابق منه بعد اشهاده لم يضمن قوله على المرتهن لانه احيا ماليته بالرد وهي حق المرتهن
اذ الاستيفاء منها والجعل في مقابلة احياء المالية فيكون عليه وسواء كان الراهن حيا
او ميتا لان الرهن لا يبطل بالموت بحر قوله فان بيع بدا اه وان اختار المولى قضاء دينه كان
الجعل عليه قوله جنى خطأ قيد بالخطأ لانه لو كان قتل عمدا ثم رده فلا جعل له على احد بحر
قوله لا في يد الاخذ اما اذا كان في يده فلا جعل له على احد بحر قوله على من سيصير اليه فان لو
اختار المولى فداءه فهو عليه لعود منفعته عليه وان اختار دفعه الى الاولياء فعليهم لعودها
اليهم بحر قوله على غاصبه لانه احياه له لتبرا ذمته بدفعه وظاهره ثبوت الجعل له ولو رده
للمالك ويحرر قوله على موهوب له لانه المالك له وقت الرد المنتفع به بحر قوله بالرجوع اى
برجوع الواهب في الهبة قوله في ماله لان الاحياء له قوله كنفقة لقطة فلو انفق عليه الاخذ
بلا امر القاضي كان متبرعا وباذنه كان له الرجوع بشرط ان يقول له على ان ترجع على الاصح
منح قوله وقيل يوجره قد تقدم ما فيه من حمل كل من القولين على محمل يليق به قوله بخلاف
اللقطة فانه يوجرها قوله والضال فانه يوجره والذي في القهستاني عن النتف ان الضال كالابق
في النفقة قوله وقدر في التتارخانية الاولى ذكره بعد قوله بل يحبسه تعزيرا وهذا التقدير
انما هو قبل حضور السيد قوله ثم بعدها يبيعه القاضي اى ويرد بيت المال ما انفقه منه كما قدمناه

انتهى ا ه قوله للمشتري رفع الامر لانه يتضرر بالانتظار قوله لا تقطع يد الأبق بسرقة ثبتت عليه
حتى يحضره مولاه خلافا لابي يوسف والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم كتاب المفقود
مناسبته لما قبله من حيث ان كلا منهما غائب ولم يدر اثره ثم قال البرجندي اورده عقيب اللقطة
والابق من حيث ان المفقود فقده اهله وهما فقدهما مالكهما يقال فقدت الشيء اذا اضللته فلم
تجده او طلبته فلم تجده وكلا المعنيين متحقق في المفقود لانه فقد عن اهله وهم في طلبه حموي
واخره عما سبق لقلة وجوده قهستاني قوله هو لغة المعدوم قال في القاموس من فقده يفقده
فقدا وفقدانا وفقودا عدمه فهو فقيد ومفقود وفقد والفقدان بكسر الفاء قهستاني قوله
عن غائب اي بعيد عن اهله ولم يذكر الغائبة لانه من الاحكام المشتركة كذا في شرح
الملتقى قوله بلقع ويقال بها رو المنح واحد قوله فدخل الاسير قال في البحر المدار انما هو
على الجهل بحياته وموته لا على الجهل بمكانه فانهم جعلوا منه كما في المحيط المسلم الذي اسره العدو
ولا يدرى احي ام ميت مع ان مكانه معلوم وهو دار الحرب فانه اعم من ان يكون عرف
انه في بلدة معينة من دار الحرب اولا انتهى هذا وفي النقاية مع شرحها للقهستاني هو غائب
لم يدر اثره اي لم يعلم حياته ولا موته ولا مكانه انتهى وفي الهندية والذي غاب عن اهله
او بلده او اسره العدو ولا يدرى احي هو ام ميت ولا يعلم له مكان ومضى على ذلك زمان
فهو مفقود وبهذا الاعتبار انتهى وصاحب البحر لم يستند الى نص صريح فيما ذكره وفي القهستاني
والهندية صريح في الاشتراط فهو المعول عليه قوله ومرتد فيوقف ميراثه كالمفقود حموي
عن التاتارخانية قوله بالاستصحاب اي بملاحظة حال الذي ذهب عليه قوله نزعه اي
مال المفقود وقوله ممن امنه بالقصر وكسر الميم قال الله تعالى الا كما امنتكم على اخيه من
قبل وقوله لما سيجيء اه فيه ان ما هنا اودعه بنفسه وما يجيء في مال مورثه قوله ولا
تفسخ اجارته لانها لا تفسخ قبل الموت منح قوله كغلاته وديونه قال في البحر اطلق الحق فشمل
الاعيان والديون المقر بها لانه من باب الحفظ فيما نخاصم من دين وجب بعقده لانه
اصيل في حقوقه ولا فيما صح في الذي تولاه المفقود انتهى اي اذا انكره المديون قوله و
يقوم عليه اي بنحو اخراج من سفينة وجمع في البيدر وحصاده ودياسه وتاذريته وجمع
في المخزن فالقيام عليه اعم من حفظه قوله عند الحاجة مرتبط بقوله ونصب القاضي بدليل
ما بعده وقال في المنح وفي نصب الحافظ لماله والقائم عليه نظر له لكن عند الحاجة فلو كان
له وكيل ثم فقد ينبغي ان لا ينصب القاضي وكيلا لانه لا ينعزل بفقد موكله اذا كان وكيلا
في الحفظ انتهى قوله لا تعمير داره ولو امره به قال في المنح نقلا عن التجنيس والولوالجية رجل
غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها او دفع ماله ليحفظه وفقد الدافع فلهما ان يحفظا وليس
له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون الرجل وصيا انتهى اي فالتصرف
ح للورثة لا له قوله المنصوب اعم من منصوب الغائب والقاضي قوله ونحوه اي نحو ما ذكر
من رد بعيب او مطالبته لاستحقاق وكذا ليس للورثة ما ذكر لانهم يرثونه بعد موته ولم
يثبت انتهى بحر قوله بلا خلاف لما فيه من تضمين الحكم على الغائب وانما الخلاف المعروف بين
الاصحاب فيمن وكله المالك بقبض الدين هل يملك الخصومة ام لا فعند الامام يملكها وعندهما
لا يملكها لما عرف في موضعه انتهى ع عن التبيين قوله ولو قضى بخصومته لم ينفذ ان لو قضى قاض
مجتهد او مقلد يرى القضاء بخصومته لم ينفذ لان الخلاف في نفس القضاء فلا بد منه من
تنفيذ قاض اخر يرى ذلك ليرتفع الخلاف انتهى ح قوله زاد الزيلعي في القاضي ان نفسه
واما ان يكون الخلاف في نفس القضاء ففيه روايتان في رواية لا ينفذ ذكره الخصاف وهو
الصحيح لان محل الخلاف لا يوجد قبل القضاء فاذا قضى فقد وجد محل الاختلاف والاجتهاد
فلا بد من قضاء اخر وذلك مثل القضاء على الغائب وللغائب وقضاء المحدود في قذف و

وشهادة

وشهادته بعد التوبة وقضاء الفاسق وشهادته قبل التوبة حتى لو قضى على الغائب او قضى
الفاسق او المحدود ولا ينفذ الا اذا رفع الى حاكم اخر فقضى بصحته حكم فيه يلزم ولو نسخه انفسخ
لان الخلاف في نفس القضاء فقبل القضاء لم يوجد كله انتهى ابو السعود وهو المعول
عليه وقيل ان المجتهد فيه في القضاء على الغائب هو سبب القضاء وهو البينة هل تكون
حجة من غير خصم حاضر او لا فاذا راها القاضي حجة وقضى بها نفذ قضاؤه وقال صاحب
البحر لكن وقع الاشتباه بين اهل العصر في المراد بالقضاء على الغائب هل المراد به الاعم
من الحنفي وغيره او المراد غير الحنفي ومنشأوه في فهم عبارة الهداية وغيرها هنا حيث
قالوا اذا راه القاضي نفذ هل المراد انه راى له واعتقاد فيخرج الحنفي لانه لا يرى القضاء
على الغائب او المراد اذا راه القاضي مصلحة فقال في العناية الا اذا راه القاضي اي جعل
ذلك رايا له وحكم به وقال في فتح القدير الا ان راى القاضي المصلحة في الحكم على الغائب او له انتهى
وعلى ما في العناية جرى الشارحون وصاحب الخلاصة والبزازية قال الحموي وظاهر كلامهم
ان المراد بالقاضي المجتهد او غير الحنفي من يرى ذلك اما الحنفي فكيف يجعله رايا له ولا
راي له مع اعتقاده مذهب امامه انتهى وبه نعلم ان القضاء على الغائب ليس مذهبنا
لنا على ما هو الصواب فاذا قضى به الغير ففي نفاذه روايتان مصححتان فاذا نفذه قاض
اخر ارتفع الخلاف ولو قضى به الحنفي لا ينفذ لان امامه لا يراه وقال في شرح الملتقى و
سيجيء في القاضي ان القاضي المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه في زماننا وينقض
هو المختار للفتوى انتهى فتحصل لهم القضاء على الغائب ينفذ في اظهر الروايتين محمول
على ان القضاء صدر من غير الحنفي واظهر الروايتين هو رواية كتاب المفقود ومقابلها
رواية كتاب القضاء بعدم النفاذ وهي مصححة ايضا قوله الفتوى على النفاذ اي ولو من غير
تنفيذ من قاض اخر قوله ينبغي لو القاضي مجتهدا اخرج به الحنفي فلا ينفذ قضاؤه به قوله
وامنا بيت المال اي على يوضع فيه ولا تعلق له بالمفقود قوله ما موروثه اي من ادام
زمانه قوله وينفق على عرسه وقريبه ولادا الاصل فيه ان كل من يستحق النفقة في ماله
حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله في غيبته لان القضاء ح يكون اعانة
وكل من لا يستحق في حضرته الا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله في غيبته لان النفقة ح تجب
بالقضاء والقضاء على الغائب يمتنع فمن الاول الاولاد الصغار والاناث الكبار والذين
من الذكور الكبار ومن الثاني الاخ والاخت والخال والخالة وكل ذي رحم محرم انتهى فتح وقوله
ولادا نصب على التمييز وهم اصوله وان علوا وفروعه وان سفلوا حموي ولم يقيد بفقرهم
لما علم في النفقات انه لا بد منه الا في الزوجة فانها تستحق ولو غنية واطلق في الانفاق
من ماله وهو مقيد بالدراهم والدنانير لانه حقهم في الملبوس والمطعوم فاذا لم يكن
ذلك في ماله يحتاج الى القضاء بالقيمة وهي النقدان وان علمت انه على الغائب لا يجوز
الا في الاب فان له بيع العرض لنفقته استحسانا حموي وفي التاتارخانية ويباع للنفقة ما سوى
العقار وللمنفق اخذ الكفيل بحر قوله ولا يفرق بينه وبينها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في
امرأة المفقود انها امرأته حتى ياتيها البيان وبين علي كرم الله وجهه بقوله هي امرأة
ابتليت فلتصبر حتى ياتيها موت او طلاق ولان النكاح عرف ثبوته والغيبة لا توجب
الفرقة والموت في حيز الاحتمال فلا يزال النكاح بالشك منح قوله خلافا لمالك به قال
الشافعي في قول واحمد في رواية رضي الله تعالى عنهم قال القهستاني لو افتى بقول مالك
في موضع الضرورة ينبغي ان لا باس به ابو السعود فقول العلامة عبد البر بعد ذكر ابن
وهبان الخلاف عن الائمة لا حاجة للحنفي في ذكر ذلك فخذه اولى ليس باولى افاده في
شرح الملتقى لما افاده القهستاني من ان الحنفي يفتي به في موضوع الضرورة قوله فلا يتم

من غير ضرورة لان بقاءه حيا باستصحاب الحال وهو لا يصلح حجة للاستحقاق منح قوله و
للمفقود بنتان وابن المراد ان له وارثا غير الورثة الذين في التركة الاولى قوله في يد البنتين
اي بنتي المتوفي قوله والكل معترفون بفقد الابن اي انهم لا يعرفون حالهم من حياة او
موت ولا مستقره اما اذا علمت حياته فنصيبه من تركة ابيه يحفظ له وما اذا علم موته بعد
موت المورث يدفع نصيبه الى الورثة ولو مات قبله فلا شيء له قوله واختصموا للقاضي اي رفعوا
امرهم له ليقضي بينهم قوله اي لا ينزعه من يد البنتين لاحتمال عدم رجوعه فيحكم بموته
من يوم فقده فلا يرث من تركة ابيه ومقتضى ما ياتي ان البنتين يعطيان النصف ويوقف
للمفقود النصف فيحفظ له قوله ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصي فاذا حكم بموته
يرد المال الموصى به الى ورثة الموصي ابو السعود عن الزيلعي قوله الى موت اقرانه اي بالسن
لان من النوادر ان يعيش الانسان بعد موت اقرانه فلا يبنى الحكم عليه فاذا بقي منهم
احد لا يحكم بموته بحر ولان ما تقع الحاجة الى معرفته فطريقه في الشرع النظر الى امثاله كقيم
المتلفات ومهر مثل النساء منح قوله في بلده وقيل في جميع البلاد والاول هو الاصح
ذخيرة قوله على المذهب مقابله احد عشر قولا اقلها ثلاثون سنة والارجح ما في المصنف
افاده في شرح الملتقى قال في البحر والعجب من المشايخ كيف يختارون خلافا ظاهر المذهب
مع انه واجب الاتباع على مقلدي ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قوله تفويضه للامام فاي
وقت راى المصلحة فيه حكم بموته فيه حموي قوله من يدها لمال اي مال المفقود الذي
وضعه تحت يده قوله او ينصب قيما اي ان لم يجعل عليه المفقود وكيلا قبل فقده قوله
لقدري افندي اسمه عبد القادر قوله انه انما يحكم بموته بقضاء هو احد قولين والثاني
انه يحكم بموته بمجرد انقضاء المدة فلا يتوقف على قضاء القاضي كما قاله شرف الدين
وغيره افاده القهستاني واقتصار قدري افندي على الاول يفيد ترجيحه ابو السعود
قوله فان ظهر قبله حيا اه وكذا اذا ظهر بعده قبل الحكم واما اذا ظهر حيا بعد الحكم بموته
فالظاهر انه كالميت اذا احيي والمرتد اذا اسلم فالباقي في يد ورثته له ولا يطالب بما ذهب
ثم بعد رقمه رايت المرحوم ابا السعود نقله عن شيخه شاهين ونقل ان زوجته له والاولاد
للثاني قوله فتعتد عرسه للموت باربعة اشهر وعشر ان كانت حرة وشهرين وخمس ان
كانت امة ان لم تكن حاملا والا فبوضع الحمل فيهما افاده القهستاني قوله بين من يرثه
الآن ولا يورثه وارث مات قبل المدة منح فكانه مات من ذلك الوقت معاينة اذ
الحكم معتبر بالحقيقة وكذا الحكم بعتق مدبريه وامهات اولاده في ذلك الوقت بحر قوله
من حين فقده ما لم تعلم حياته في وقت من الاوقات فانه يرث من مات قبل ذلك
الوقت من اقاربه بحر قوله عند موته اي موت المورث قوله حجة دافعة ولذا لم يحكم
بموته في حق ماله من وقت فقده لان ظاهر حاله وهو حياته يقتضي عدم قسمة
ماله من وقت فقده قوله ولو كان مع المفقود وارث اه بيانه رجل مات عن بنتين
وعن ابن مفقود وابن ابن او بنت ابن والمال في يد الاجنبي وتصادقوا على فقد الابن
فطلبت البنات الميراث يعطيان النصف لانه متيقن به ويوقف النصف الاخر ولا
يعطى اولاد الابن شيئا لانهم يحجبون بالمفقود لو كان حيا فلا يستحقون الميراث بالشك
ولا ينزع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت خيانته منح عن الفتح وتمامه فيه قوله كالحمل فلو
كان مع الحمل وارث اخر لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه للتيقن به على
كل حال كما اذا ترك ابنا وامراة حاملا تعطى المراة الثمن وان كان ممن يسقط بالحمل
لا يعطى شيئا وان كان ممن يتغير يعطى الاقل للتيقن به مثال تركت امراة حاملا وجدة
تعطى الجدة السدس لانه لا يتغير لها ولو تركت حاملا واخا لا يعطى شيئا لان الاخ

يسقط بالابن وجاز ان يكون الحمل ابنا فدار الامر بين يسقط وان لا يسقط ولكن
اصل الاستحقاق مشكوكا فيه فلا يعطى شيئا ولو ترك حاملا واما اخذت الام السدس والزوجة
الثمن لانه لو كان حيا اخذنا ما ذكر ولو كان ميتا اخذت الام الثلث والزوجة الربع
فيعطيان الاول واعلم انه يوقف للحمل نصيب ابن واحد على ما عليه الفتوى قوله ولنا حذفه
القدوري اي حذف قوله ولو كان مع المفقود وارث اه قوله ليس للقاضي تزويج امة
غائب ومجنون وليس له ايداعهما كذا في شرح الملتقى قوله وله ان يكاتبهما وكذا له ان يؤجرهما
كما في شرح الملتقى وفي شرح الوهبانية للعلامة عبد البر فقدت مولاها ولا تجد نفقة وخيف
عليها الفاحشة فللقاضي ان يبيعها او يؤجرها من امراة ثقة وليس له تزويجها خاتمة
ذكر في المبسوط عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال انا لقيت المفقود فحدثني حديثه قال اكلت
خزيرا بالخاء والزاي والياء المثناة مرقة تطبخ بما يصفى من بلالة النخالة في اهلي ثم خرجت
فاخذني نفر من الجن فمكثت فيهم ثم بدا لهم في عتقي فاعتقوني ثم اتوا بي قريبا من المدينة
فقالوا اتعرف النخيل فقلت نعم فخلوا عني فجئت فاذا عمر قد ابان امراتي بعد اربع سنين فاعتدت
وتزوجت فخيرني عمر بين ان يردها علي وبين المهر وثبت انه لم يردها وطلب نكاح
غيرها كما في الفتح وفيه ثبت عمر رضي الله تعالى عنه رجع الى قول علي كرم الله تعالى وجهه وهو
مذهبنا وتمامه فيه واهل الحديث يزعمون ان عمر همه بتاديبه حين راه وجعل يقول يغيب
احدكم عن امراته هذه المدة الطويلة ولا يبعث بخبره فقال لا تعجل يا امير المؤمنين و
ذكر له قصته وفي هذا الحديث دليل لمذهب اهل السنة ان الجن يسلطون على بني آدم
واهل الزيغ ينكرون ذلك على اختلاف بينهم فمنهم من يقول المستنكر دخولهم في الادمي
لان اجتماع روحين في شخص واحد لا يتحقق وقد يتصور تسلطهم على الادمي من
غير ان يدخلوا فيه ومنهم من قال الجن اجسام لطيفة فلا يتصور ان يحملوا جسما كثيفا من
موضع الى موضع ولكنا اهل السنة ناخذ بما ورد به الاثار قال عليه الصلاة والسلام ان
الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وقال عليه الصلاة والسلام ان الشيطان
يدخل في راس الانسان فيكون على قافية راسه فتتبع الاثار لا يشتغل بكيفية ذلك
كذا في الدراية وفي المغرب ان المفقود كان في عهد عمر رضي الله تعالى عنه وخرافة كان في
عهده صلى الله تعالى عليه وسلم وكان خرافة بعد رجوعه من الجن يحكي عنهم اشياء تعجب
منها ويقال هذا حديث خرافة لكل ما لا تعرف صحته والخرافات كلمات صحة لها
ماخوذة من هذا شلبي ملخصا بقليل زيادة من الفتح والله تعالى اعلم واستغفر الله
العظيم **كتاب الشركة** هي ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وبقوله
عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن صاحبه فاذا خان خرجت
من بينهما وبالاجماع فان الائمة اجمعوا على جوازها وبالمعقول فانها طريق لابتغاء
الفضل وهو مشروع لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ابو السعود عن الحموي والاولى
الاستدلال بقوله تعالى وابتغوا من فضل الله او بقوله ولتبتغوا من فضله واما ما ذكره
فهو في خصوص النكاح قوله لا يخفى مناسبتها اه ايضاحه ما قاله المحقق في فتح القدير
اورد الشركة عقب المفقود لتناسبهما بوجهين كون مال احدهما امانة في يد الاخر كما ان
مال المفقود امانة في يد الحاضر وكون الاشتراط قد يتحقق في مال المفقود كما لو مات مورثه
وله وارث اخر والمفقود حي وهذه مناسبة خاصة والاولى عامة فيهما وفي الابق واللقيط
واللقطة على اعتبار وجود مال مع اللقيط انتهى قوله هي بكسر فسكون في المعروف وكذا فتح الشين
مع كسر الراء او سكونها نهر قوله لغة الخلطة قال الكمال والشركة لغة خلط النصيبين بحيث لا
يتميز احدهما والشركة اسم المصدر والمصدر الشرك مصدر شركت الرجل اشركه شركا

قطرهما فمثل الاثنان وفعلها الخلط انتهى ملخصا واشار الشرح بقوله الخلطة الى
انها المرة الواحدة من الخلط فالتاء للوحدة وفي نسخة الخلط بلا تاء قوله لانها
سببه اي العقد فالضمير يرجع الى قال الكمال وتقال الشركة على العقد نفسه لانه سبب الخلط
فاذا قيل شركة العقد بالاضافة فهي اضافة بيانية وفي نسخة لانها سببه وفيها قلب
والصواب لانه سببها قوله في الاصل والربح اي في راس المال دون الربح فتنفا عة قوله و
ركنها اي الشركة بالمعنى اللغوي ففي المتن استخدام قوله اختلاطهما اي اختلاط المالين
بحيث يتعذر او يتعسر تمييز احدهما عن الآخر ومثله الخلط قال ح وفي حاشية الشلبي عن
الاتقاني ثم شركة الملك اجتماع النصيبين وحكمها ان يكون المال مشتركا وكل واحد في نصيب
الاخر كالاجنبي لا يجوز تصرفه بدون اذن شريكه وركن شركة العقد الايجاب والقبول
بان يقول احدهما لصاحبه شاركتك في كذا وكذا فيقول الاخر قبلت انتهى وحكمها صيرورة
المعقود عليه او ما يستفاد به مشتركا بينهما انتهى ثم قوله كون الواحد قابلا للشركة احترز
به عن الوقف المعين فلا يجوز للناظر ان يشرك غيره المستحق مع المستحق والاولى كون
المعقود عليه قابلا للشركة قوله وهي ضربان هذا يقتضي ان الكلام في الشركة بالمعنى
الاعم للغوي والشرعي وهو ينافي قوله سابقا هي عبارة عن عقد فلو حذف الكلام السابق
واقتصر على قوله وهي ضربان وذكر تعريف كل ضرب بعده لكان اولى قوله شركة ملك سميت به
لحصولها باسبابه نهر قوله او حفظا فيه ان هذا ليس من قبيل الشركة التي تجري فيها احكام
هذا الباب قاله ح بل هما بمنزلة المودعين فيجب عليهما الحفظ لذلك قوله او دينا كان يبيع
اثنان نقوا بالهما من شخص بثمن دين فذلك الثمن الدين مشترك بينهما قوله على ما هو
الحق وجهه ما ذكره من التفريع وهو رد لما قيل ان الشركة فيه مجاز لان الدين وصف
شرعي لا يملك واما هبته لمن هو عليه فمجاز عن الاسقاط ولذا لم تجز من غير من هو عليه قوله
فللاخر الرجوع بنصف ما اخذ ان كانت الشركة في النصف وليس له ان يقول هذا الذي اخذته
حصتي وما بقي على المديون حصتك ولا يصح من المديون ايضا ان يعطيه شيئا على انه قضاه و
الآخر قاله الكمال قوله وان من حيل اختصاصه بما اخذ ان يهبه اه ومنها ان يبيعه الداين شيئا
قليلا ككف من زبيب بثمن حاضر قدر ماله من الدين ويقبضه منه ويبرئه مما له عليه ويهبه بفتح اليا
قوله ويهبه رب الدين حصته اي يبريه منها وبه عبر في البحر قوله باي سبب كان كما اذا كان ملكا
عينا هبة او صدقة او استيلاء بان استوليا على مال حربي او اختلاطا كما اذا اختلط مالهما من
غير صنع من احدهما او اختلط بخلطهما خلطا يمنع التمييز او يتعسر كالحنطة بالشعير قوله ولو
متعاقبا مرتبط بقوله ان يملك متعدد قوله في الامتناع الاولى حذفه لانه انما هو اجنبي في التصرف
لا في الامتناع الا ان يقال قوله اجنبي اي كالاجنبي ويكون هذا بيانا لوجه الشبه قوله عن
تصرف مضر قال في شرح الملتقى قيد بالمضر لان لاحدهما ان يصعد سطح دار مشتركة بينهما
كما في المنية وللحاضر زراعة ارض مشتركة بينه وبين غائب اذا نفع الارض فلو نقصها
او زاد الترك قوة ليس له ذلك كما في عقب الكبرى قهستاني قلت وبقي لو تساويا وظاهر
ما نقله عن الكبرى المنع ايضا وفي الظهيرية لو اخذ الشريك حصته من الثمرة فاكلها وباع نصيب
وحفظ ثمنه جاز فان حضروا جاز والا ضمنه قيمته وان لم يحضر فهو كاللقطة قال ابو الليث هذا
استحسان وبه ناخذ انتهى قوله فيصح له بيع حصته تفريع على التقييد بمال صاحبه قوله الا
في صورة الخلط فانه لا يجوز لاحدهما التصرف في حصته لاجنبي الا باذن الآخر فان قلت ما
الفرق بين صورة الخلط والاختلاط وبين غيرهما قلت ان الشركة اذا كانت بينهما من
الابتداء بان اشتريا حنطة او ورثاها كانت كل حبة مشتركة بينهما فبيع كل منهما نصيبه
شايعا جائز من الشريك والاجنبي بخلاف ما اذا كانت بالخلط والاختلاط فان كل حبة مملوكة

بجميع

بجميع اجزائها لاحدهما ليس للاخر فيها شركة فاذا باع نصيبه من غير الشريك لا يقدر
على تسليمه الا مخلوطا بنصيب الشريك فيتوقف على اذنه بخلاف بيعه من الشريك للقدرة
على التسليم والتسلم وذلك لما تقرر ان التصرف مع الشريك اسرع نفاذا من التصرف
مع الاجنبي بدليل جواز تمليك معتق البعض للشريك لا الاجنبي وكذا اجارة المشاع من الشريك
جائزة منح قوله بفعلهما قيد به لانه الذي يقتضي الشركة ولا يقتضي تملك مال الآخر
بخلاف ما اذا كان الخلط من احدهما فان الخالط يملك مال الآخر من كل وجه للتعدي
ويكون مضمونا عليه بالمثل انتهى ملخصا قوله لحنطة بشعير مثال لما يتعسر فيه التمييز و
مثال التعذر الحنطة بالحنطة اتقاني قوله وكبناء وشجر وزرع مشترك ظاهره يقتضي ان
هذا من قبيل الخلط وليس كذلك وانما توقف البيع فيه من الاجنبي على اذن شريكه
لتضرر الشريك بالقلع والهدم كما سيأتي تفصيله انتهى ح قوله ونحوه في فتاوى ابن
نجيم اي في كتاب البيع ونصه سئل عن بناء مشترك بين رجلين باع احدهما نصيبه لاجنبي
هل يجوز البيع اما لا اجاب لا يجوز البيع من الاجنبي ومن الشريك يجوز انتهى وانت خبير
بان عدم جواز البيع من الاجنبي مقيد بما اذا كان بدون اذن الشريك كما يدل عليه ما
ذكره بعده انتهى ح قوله وفيها اي في فتاوى ابن نجيم كما هو صريح عبارته في شرح الملتقى
قال ح لم اجد هذه المسألة فيها والمبطخة المحل الذي يزرع فيه البطيخ قال في جامع الفصولين
باع نصيبه من المبطخة بغير شريكه فلو وقت القلع لم يجز البيع ونصيب البائع للمشتري
ما لم يفسخ البيع ولشريكه ان لا يرضى بعد الاجازة اذ في قلعه ضرر والانسان لا يجبر على تحمل
الضرر انتهى قوله لكن فيها بعد ورقتين اخريين اه نصه سئل اذا باع احد الشريكين في البناء
الغرس على الارض المحتكرة حصته من اجنبي هل يجوز البيع ام لا اجاب نعم يجوز وكذا من
الشريك انتهى ح قوله فتنبه اشار به الى التناقض الواقع في كلام ابن نجيم والذي تطمئن به
النفس هو الموافق لما ذكره غيره من عدم الجواز في الاجنبي في البناء واما الغرس كالشجر فيحمل
الجواز فيه على ما اذا بلغ اوان القطع قوله فلا يجوز بيعه الا باذنه راجع الى قوله في صورة
الخلط وما بعده قاله ح قوله فللاخر ان يبطل البيع لعدم تحقق نصيب البائع فيما باعه لاحتمال
ان يقع في نصيب شريكه عند القسمة قوله باع احدهما نصيبه اي من البناء فقط كما صرح العمادية
اما بيع النصيب من الدار بتمامها فلا مانع من جوازه افاده ح قوله او الهدم الذي في
عبارته عن العمادية والهدم بالواو فيكون عطف تفسير ويحتمل ان يراد بالقلع قلعه
من غير هدم كان كان من خشب وبالهدم تفريق اجزائه شيئا فشيئا والحكم متحد قوله
كشرطها جارة في البيع اي كانه اشترط عليه اجارة الارض عند بيع نصيبه من البناء وهو لا يجوز
لانه ادخال عقد في عقد اخر قوله باع احدهما نصيبه اي من الشجر وبه عبر في شرح الملتقى
قوله قد انتهت اوان القطع الاولى قد انتهى اوان قطعها وعبارته في شرح الملتقى ان آن قطعه
وهذا انما يظهر في شجر يراد منه القطع واما فيما يراد منه الثمر فلا قوله حتى لا يتضررهما التخيير
يرجع الى الشريك والمشتري قوله والمشتري ان يقطع اي بعد القسمة قوله وفي النوازل
هو عين ما في الفتاوى قوله وفيها باع بناء فلا ارض هي مسألة الواقعات السابقة قوله
والاختلاط بلا صنع من احدهما كما اذا انشق الكيسان فاختلط ما فيهما من الدراهم شلبي قوله
لعدم شيوع الشركة اي في كل جزء من المخلوط والمختلط قال ح هو علة لعدم جواز البيع في
صورة الخلط والاختلاط جميعا قوله حيث يصح بيع حصته اي من غير شريكه قوله ثم الظاهر
ان البيع اي الواقع في قول المص فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة
الخلط والاختلاط قوله وتمامه في الرسالة المباركة قال في البحر وباقي الاحكام في الاشياء المشتركة
بيناها مستوفى في الرسالة المباركة في الاشياء المشتركة فعليك بها تزدد بها بهجة فانها لمن ابتلي بالانتفاع

نافعة انوار القبول عليها ساطعة **قوله** ورثا الوارثان اى على صورتى الخلط والاختلاط وعبارته
قوله الا فى صورتى الخلط والاختلاط اعترض عليه بانه ينبغى ان يشير الى استثناء صورة الشفعة ايضا
فانهما لو ورثا ارضا لا يجوز ان يبيع احد الوارثين حصته من الارض من غير شريكه الا باذنه
شريكه انتهى ولا يخفى ان هذه الصورة غير خارجة عن صورة الاختلاط انتهى وفيه تامل بل
هذه من صور الشركة بسبب جبرى فاذا التاليهما جاز لكل منهما التصرف فى حصته وان كان
شريكه الشفعة **قوله** بخلاف الدابة ونحوها قال الحموى وفى الدابة لا يركبها بغير اذنه للتفاوت
كما فى عقد الغرايب وفى الواقعات الامة تكون عند احدهما يوما وعند الآخر يوما ولو خاف احدهما
من صاحبه وطلب وضعها على يد عدل لا يجاب انتهى ولما ذكرنا التهايؤ فى الامة انجر الكلام
الى بحث المهاياة وقد نقله ابو السعود عن السراج ونذكره ملخصا فنقول المهاياة فى
المنافع المشتركة عقد جائز استحسانا ويجرى فيها جبر القاضى كالقسمة الا ان القسمة اقوى
فى استكمال المنفعة لانها جمع المنافع فى زمان واحد والتهايؤ جمع على التعاقب ولا تبطل بالموت
فليست اجارة ولا اعارة لبطلانهما به ويجوز لاحد الشريكين نقضها اذا التمس القسمة وليس
لنا عقد لازم يجوز فسخه بالتماس عقد آخر الا المهاياة فاذا احدهما اذا طلب القسمة قسم
الحاكم وفسخ المهاياة وهى على ثلاثة اوجه مهاياة فى شئ يستحق بالقسمة ولا يختلف بالاختلاف
المنتفع وهو صحيح كدار بين رجلين تهايا على ان يسكن كل واحد منهما بعضا منها سواء
ذكرا للمهاياة مدة ام لا لانها عقد قسمة فلا تفتقر الى التوقيت ويجوز لكل منهما ان يستغلها
ويأخذ العوض سواء اشترط ذلك فى عقد المهاياة ام لا على الظاهر فان تهايا بان يتراضيا على
ان يأخذ احدهما العلو والآخر السفل جاز لان قسمة الاصل تجوز على هذا الوجه ولو تهايا
فى بيت صغير على ان يقدم احدهما فى الانتفاع جاز فهى فى معنى اعارته فيحمل على ان كل
واحد منهما اباح لصاحبه الانتفاع فى تلك المدة الوجه الثانى مهاياة فى منافع شئ لا تستحق
بقسمة الاصل الا انها غير مختلفة كالعبدين على ان يخدم احدهما احد المولسين والآخر
المولى الآخر وهى ظاهرة على قولهما بجواز قسمة الرقيق والامام وان لم يقل بها الا انه
قال فى المنافع يجوز لانها جنس واحد غير مختلفة فصار كمنفعة الدارين الوجه الثالث مهاياة
فى منافع مختلفة كالدابتين اذا تهايا فى ركوبهما او اخذ احدهما دابة ليركبها والآخر الاخرى
ليركبها لا يصح لاختلاف منفعة الدواب فان شرط فيها الاستغلال فعند الامام لا يجوز و
عندهما يجوز وهو ظاهر لان قسمة الاصل تجوز على هذا الوجه فكذا المنفعة وعلى هذا الخلاف
اذا تهايا فى دابة واحدة بخلاف العبد الواحد لان الركوب يتفاوت بخدمة الراكب
والخدمة لا تتفاوت لان العبد يخدم باختياره فلا يتحمل ما لا يطيقه وان تهايا فى منفعة
العبد صح بخلاف كسوته لان التفاوت فى الطعام لا يعتد به فى العادة لقلته وفى الكسوة
يكثر التفاوت فيها فلا يسامح فيها عادة ولو تهايا فى نخل او شجر على ان يأخذ كل واحد
جانبا يستثمره او فى غنم على ان ينتفع كل بلبن جانب منها لم يجز لان المهاياة تختص بالمنافع
ضرورة انها لا تبقى فتتعذر قسمتها وهذه اعيان ترد عليها القسمة عند حصولها ولان
ما يحصل من الاولاد والالبان يتفاوت والاعيان لا يجوز قسمتها الا بالتعديل وقد استفيد
من السراج ان احد الشريكين اذا طلب المهاياة يقضى بها جبرا ولا يتوقف على رضى الثانى
ما لم يطلب القسمة فيما يقسم واذا علم هذا فى الملك المشترك ففى الوقف بالاولى لعدم جواز
القسمة فيه فلا فرق فى المشترك بين الملك والوقف من هذه الحيثية ويفترق بينهما من جهة
ان احدهما لو طلب المهاياة والآخر طلب القسمة فى الوقف ومن جهة انه اذا سكن الوقف
احدهما بدون اذن الآخر ولم يبق له ما يمكن السكنى فيه وجب له اجر المثل بخلاف الملك انتهى
قوله وتمامه فى الفصل الثالث والثلاثين قال فيه سكن دارا مشتركة فى حق السكنى وفيما هو

من توابع

من توابع السكنى يحمل مملوكة واحد من الشريكين على سبيل الكمال ان لو لم يحمل كذلك يمنع كل واحد
منهما من دخوله وقعوده ووضع امتعته فتبطل منافع ملكهما وهو لم يجز ولما كان كذا صار
الحاضر ساكنا فى ملك نفسه فلا اجر عليه لانه سكن بتاويل الملك وقال فيه كيلى ووزنى بين حاضر
او غائب او بالغ وصبى فاخذ الحاضر او البالغ حصته جاز وانما ينفذ قسمته بلا خصم لو سلم
نصيب الغائب والصبى حتى لو هلك ما بقى قبل ان يصل الى الغائب او الصبى هلك عليهما انتهى
مختصرا **قوله** اى واقعة بسبب عقد اشار به الى ان الاضافة من اضافة المسبب الى السبب وهى اقوى
الاضافات وقد سلف عن الكمال ان الاضافة للبيان **قوله** قابلة للوكالة ينبغى عنه قول المص
بعد وشرطها كون المعقود عليه قابلا للوكالة **قوله** وركنها الايجاب والقبول اعم من ان
تكون فى خاص كالبر والقبل او عام كما اذا شاركه فى عموم التجارات **قوله** ولو معنى يرجع
الى كل من الايجاب والقبول **قوله** كما لو دفع له الفا اه اى وقبل الآخر واخذها وعمل انعقدت
الشركة بحر **قوله** قابلا للوكالة اه وذلك ليقع ما يحصله كل واحد منهما مشتركا بينهما فيحصل
لنفسه بطريق الاصالة ولشريكه بطريق الوكالة ولا يمكنه ذلك فيما لا يقبل التوكيل كالاحتطاب
والاحتشاش ونحو ذلك من المباحات لان التوكيل لا يصح فيه فيكون ما يكتسب له خاصة دون
صاحبه كذا فى التبيين **تنبيه** يندب الاشهاد عليها وكتب وثيقة فيها بيان قدر المال الذى
انه فى ايديهما يتصرفان ويبيعان جميعا ويشترى ويعمل كل منهما برأيه ويبيع بالنقد والنسيئة
وهذا ان ملكه كل بمطلق عقد الشركة الا ان بعض العلماء لا يقول بملك واحد منهما ما ذكر
الا بالتصريح به فللتحرز عنه يكتب ذلك ويذكر فيها انه كان من ربح فهو بينهما على قدر ماليهما
وما كان من وضيعة او تبعة فكذلك افاده صاحب البحر **قوله** وحكمها الشركة فى الربح الواو
للحال **قوله** وهى اربعة حاصل ما ذكره المؤلف فى شركة العقد انها مفاوضة وعنان وتقبل
ووجوه كما فى البحر وذكر الشرح انها ستة باعتبار انها شركة بالمال وشركة بالاعمال و
شركة الوجوه وكل ينقسم الى قسمين مفاوضة وعنان وهو الاوجه وهو المذكور للشيخين
الطحاوى والكرخى انتهى **قوله** اما مفاوضة قدمت لانها اعظم بركة بالحديث كذا فى شرح الملتقى و
جوازها استحسانا وفى القياس لا يجوز وهو قول مالك والشافعى رضى الله تعالى عنهما
وجه الاستحسان ما روى اصحابنا فى كتبهم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فاوضوا فانه اعظم
للبركة وقال ابو بكر الرازى فى شرحه لمختصر الكرخى وقد روى جوازها عن الشعبى وابن سيرين
وغيرهما ولان المسلمين تعاملوا هذه الشركة من غير نكير فكان دليلا على جوازها انتهى شلبى
مختصرا **قوله** من التفويض فيه اشعار بانه مزيد يشتق من المزيد وهو خلاف المشهور كذا
فى شرح الملتقى عن القهستانى وقيل اشتقاقها من الفوض بمعنى الانتشار يقال فاض الماء اذا
انتشر واستفاض الخبر اذا اشتهر فلما كان هذا العقد مبنيا على الانتشار والظهور فى جميع
التصرفات سمى مفاوضة وفيه ان فاض الماء واستفاض الخبر من الاجوف اليائى والمفاوضة
واوى فكيف يصح اشتقاقه منه ذكره الفاضل الواولى وكلام الكمال يفيد ان فاض الماء من الواوى
حيث قال بل هى اعم من التفويض او من الفوض الذى منه فاض الماء اذا عم وانتشر انتهى **قوله**
بمعنى المساواة فى كل شئ قال فى القاموس المفاوضة الاشتراك فى كل شئ والمساواة انتهى
ولا يلزم هذا فى المفاوضة الاصطلاحية لان زيادة احدهما على الآخر بالعقار والعروض
لا تضر **قوله** ان تضمنت وكالة ليس فى ذكر هذا القيد فائدة يمتاز بها عن غيرها من انواع
الشركة لان عقد كل شركة يتضمنها افاده الزيلعى **قوله** وكفالة لا يقال ان الكفالة لا تجوز
الا بقبول المكفول له فى المجلس فكيف جازت هنا مع الجهالة لانا نقول ذلك فى التكفيل مقصودا
واما اذا دخل فى ضمن شئ آخر فلا يشترط كذا فى التبيين **قوله** لصحة الوكالة بالمجهول ضمنا جواب
عن سؤال حاصله ان الوكالة بالمجهول لا تجوز فوجب ان لا تجوز هذه الشركة لتضمنها الوكالة

بمجهول الجنس كما اذا وكله بشرا ثوب ونحوه وحاصل الجواب ان التوكيل لايصح بالمجهول قصدا ويصح ضمنا
حتى صحت المضاربة مع الجهالة لانها توكيل بشرا شئ مجهول في ضمن عقد المضاربة فكذا هنا واقرب
من هذا شركة العنان فانها جائزة بالاجماع مع تضمنها ما ذكر من الجهالة او نقول انما تفسد
الجهالة اذا افضت الى المنازعة وهذا لا تفضي اليها فتجوز زيلعي مختصرا قوله كما حققه الواني
حيث قال ان شركة المفاوضة عبارة عن المساواة في جميع ما تتعلق به الشركة فهذا يقتضي
المساواة في الربح فلذا لم يتعرضوا له وقال الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى في مختصره و
شرط صحتها ان تكون في جميع التجارات ولا يختص احدهما بتجارة دون شريكه وان يكون ما
يلزم احدهما من حقوق ما يتجران فيه لازما للاخر وما يجب لكل واحد منهما يجب للاخر ويكون
كل واحد منهما فيما وجب لصاحبه بمنزلة الوكيل وفيما وجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ويتساويا
مع ذلك في رؤس الاموال في قدرها وقيمتها فان تفاوتا في شئ من ذلك لم تكن مفاوضة
وكانت عنانا ويتساويان في الربح لا يفضل احدهما الاخر ولا يكون لاحدهما مال خاص به في
يده او بيد مودعه مما تجوز فيه الشركة من الدراهم والدنانير والفلوس في قول ابي يوسف
ومحمد فان كان في يد احدهما شئ من ذلك لنفسه لم يدخل في الشركة فسدت المفاوضة وكذا ان
صار في يده شئ من ذلك بعد المفاوضة فانها تفسد وتصير شركة عنان الى هنا لفظ الكرخي
انتهى شلبي قوله يستلزم التساوي في الدين ولذا قال الزيلعي لان الاختلاف في الدين يؤدي
الى الاختلاف في التصرفات فان الكافر اذا اشترى خمرا وخنزيرا لا يقدر المسلم ان يبيعه ومن شرطها
ان يقدر على بيع جميع ما اشتراه شريكه لكونه وكيلا له في البيع والشراء وكذا لا يقدر المسلم على
شرائهما انتهى قوله مع الكراهة لان الكافر لا يهتدي الى الجائز الى العقود قاله الزيلعي قوله
ولا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ لان الحر البالغ يملك التصرف بنفسه وهما لا يملكانه الا باذن
المولى والمولى ولانهما لا يملكان التكفيل لكونه تبرعا ابتداء وهو شرط فيها قاله الزيلعي قوله
لعدم المساواة علة لجميع ما قبله قوله لعدم اهليتهما للكفالة ولو باذن المولى بحر قوله وماذونين
مثلهما المكاتبان نقله ح عن الهندية قوله لتفاوتهما قيمة اي فلم يتساويا في الكفالة قال في البحر
واما العبدان وان كانا اهلا لها اي الكفالة باذن المولى لكن يتفاضلان فيها لانهما يتفاوتان
في القيمة وقضية المفاوضة صيرورة كل واحد كفيلا بجميع ما لزم صاحبه ولم يتحقق كذا في المحيط
قوله ولا يشترط ذلك في العنان اما انه كان يشترط فيه ايضا كعدم اشتراط دراهم معلومة
من الربح لاحدهما فانها لا تكون عنانا ايضا وتكون فاسدة قوله كما مر قريبا في قوله فلا
تصح مفاوضة وان صحت عنانا بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر قوله لا ستجماع شرائطه
اي العنان قاله ح وذكر باعتبار انها عقد قوله كما سيتضح اي في قوله فتصح من اهل التوكيل
وان لم يكن اهلا للكفالة قاله ح قوله وولاية الالزام بالحجة ثابتة لان الدليل على كونه ليس مالا
متقوما قائم وثبوت الحجة لازمة باتحاد الملة والاعتقاد وفي التبيين الحنفي والشافعي لم يتفاضلا
في التجارة وضمانها لان الشافعي في زعمه ان شراء متروك التسمية جائز لهما وفي زعم الحنفي غير
جائز لهما فقد استويا في التصرف فيما يرجع الى الاعتقاد دهما انتهى قوله ولا تصح الا بلفظ المفاوضة
اقامة للفظ مقام المعنى لانه لانه صار علما على تمام المساواة في امر الشركة بحر قوله وان لم يعرفا
معناها لانها صريح والصريح لا يحتاج الى نية قوله او بيان جميع مقتضاتها بان يقول احدهما
وهما حران بالغان مسلمان او ذميان شاركتك في جميع ما املك من نقد وقدرهما تملكه
على وجه التفويض العام من كل منهما الاخر في التجارة والنقد والنسيئة وعلى ان كلا ضامن عن
الاخر ما يلزمه من امر كل بيع بحر قوله استحسانا والقياس ان يكون الطعام المشترى والكسوة
المشتراة بينهما لانهما من عقود التجارة فكان من جنس ما تناولته عقد الشركة كذا في التبيين
قوله لان المعلوم اه اذ كل واحد حين شاركه صاحبه كان عالما بحاجته ولم يقصدا ان يكون

نفقة ونفقة عياله على شريكه فكان هذا التصرف مستثنى من مقتضى العقد دلالة او عادة
وهو كالمنطوق انتهى قوله ما كان من حوائجه كالاستيجار للسكنى والركوب للحاجة كالحج و
غيره وكذا الادام زيلعي قوله للوطئ مثله الخدمة قال في البحر وانما قيدنا في الجارية باذن
الشريك لانه لو اشتراها للوطئ او للخدمة لنفسه بغير اذن شريكه فهو على الشركة كما في
المحيط قوله كما سيجئ اي في الفصل انتهى ح قوله وللبائع مطالبة ايهما شاء المشتري بالاصالة
والاخر بالكفالة منح قوله ويرجع الاخر بما ادى على المشتري اه ى ل في الينابيع وان تعذر الثمن
من الشركة ضمن نصفه لصاحبه فاذا وصل اليه بيده بطلت المفاوضة لانه فضل مال لشريكه
والفضل في المال يبطل المفاوضة انتهى شلبي رحمه الله تعالى قوله انه ادى من مال الشركة
ان ادى من غيره وهو ملك له لا يرجع وبطلت المفاوضة ان كان من جنس ما تصح به الشركة
لانه بدخوله في ملكه زاد ماله والا فلا تبطل كما اذا دفع عرضا كما لا يخفى قوله وكل دين
لزم احدهما اه لو قال المص وكل شئ لزم اه لكان اولى ليشمل ما اذا اجار احد المتفاوضين
اما دارا او رجلا او كفله رجل بدين او غصب مالا فلشريكه الاخر ان يطالبه به افاده في البحر قوله
بتجارة دخل تحت التجارة ثمن المشتري في البيع الجائز وقيمته في الفاسد سواء كان مشترى كله او
لنفسه الا جارية ما يستاجره سواء استاجره لنفسه او لحاجة التجارة بحر قوله او استقراض قال
في البحر ولو استقرض احدهما لزم الاخر في ظاهر الرواية وليس لاحدهما الاقراض في ظاهر الرواية
قوله وغصب قال في البحر المراد بالغصب ما يشبه ضمان التجارة فيدخل ضمان الاستهلاك و
الوديعة المجحودة او المستهلكة وكذا العارية لان تقرر الضمان في هذه المواضع يفيد له
تملك الاصل فتصير في معنى التجارة انتهى وعليه نصف الاستهلاك عليه من عطف الخاص قوله
وكفالة مال عنده خلافا لهما ملتقى قوله بامره اما الكفالة بلا امر فانه لا يلزم صاحبه في الصحيح
كالكفالة بالنفس فانه لا يؤخذ بها بالاجماع ملتقى وشرحه قوله ولو لزومه اي الدين باقراره
في الصور الثلاثة كما في البحر معللا له بانه اخبر عن امر يملك استيفافه قوله الا اذا اقر لمن لا تقبل شهادته
له كاصوله وفروعه وامراته وعندهما يلزم شريكه ايضا الا العبد ومكاتبه بحر قوله ولو معتدته
هو ظاهر الرواية بناء على انه لا تقبل شهادته لها وفي رواية الحسن انها تقبل قوله وخلع يعني
اذا خالعت مع زوجها فلا لزمها من بدل الخلع لا يلزم شريكها وكذا لو اقرت ببدل الخلع ابو السعود
عن العناية قوله وجناية قال في التبيين ولا يلزمه ارش الجناية والمهر والخلع والصلح عن دم العمد
ونفقة الزوجات والاقارب لان هذه الديون تكون بدلا عما لا يصح الاشتراك فيه ولا يلزم
الا المباشر انتهى قوله اذا ادعى على احدهما ولو ادعى عليهما شيئا كان له ان يستحلف كل واحد منهما
البتة لان كل واحد منهما يستحلف على فعل نفسه فايهما نكل عن اليمين يمضي الامر عليهما لان اقرار
احدهما كاقرارهما بحر قوله فله تحليف الاخر على علمه لان الدعوى على احدهما دعوى عليهما بحر
له تحليف الحاضر على علمه لانه فعل غيره بحر قوله له تحليفه اي الغائب الذي قدم قوله البتة اي اليمين
البتة فالبتة قائم مقام المفعول المطلق المحذوف قيام الصفة مقام الموصوف قاله ح وانما يحلف
كذلك لانه يستحلف على فعل نفسه بحر قوله وبطلت ان وهبت اه لو قال وبطلت ان ملك احدهما
اه لكان اخصر وافيد ولشمل ما ذكره الشرح من الصدقة والايصاء افاده ابو السعود قوله مما
يجئ اي في قوله ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين اه قوله ووصل ليده ظاهر كلام الزيلعي
يقتضي ان القبض ليس بشرط في كل ما يورث من النقدين وانما ذلك اذا كان مورثه من النقدين
دينا وعبارة الزيلعي ولو ورث احدهما دينا وهو دراهم او دنانير لا تبطل حتى يقبض لان
الدين لا تصح الشركة فيه وما ذكره في الشرنبلالية من ان القبض ليس بشرط في الموروث معللا بان الملك
يحصل بمجرد موت المورث يحمل على ما اذا كان عينا لا دينا ابو السعود مختصرا قوله وهي شرط
كالابتداء لان البقاء فيما ليس بلازم من العقود له حكم الابتداء والمفاوضة منه افاده المص قوله

كعرض اذا دخلت الحاق الديون فانها لا تبطل بها الا بالقبض بحر قوله بما ذكره اى بملك احدهما ما تصح
فيه الشركة قوله صارت عنانا لعدم اشتراط المساواة فيها منح قوله نكر فيها المال قيد بذلك المال
لما قدمناه اول الباب من انهما يكونان تقبلا ووجوها وكل منهما يصح بلا مال فلزم اعتبار هذا القيد
كما فى العناية وغيرها والا فالايجاب الجزئى يناقض السلب الكلى انتهى قوله النافقة اى الرائجة قال السيد
الحموى ثم جواز الشركة بالفلوس الرائجة قول محمد وعندهما لا يجوز والاصح انها تجوز عندهما لانها
اثمان باصطلاح الكل فلا تبطل ما لم يصطلح على ضده قوله والتبر بالكسر فتات الذهب والفضة قبل
ان يصاغا فاذا صيغا فهما ذهب وفضة او ما استخرج من المعدن قبل ان يصاغ قاموس قوله والنقرة
هى القطعة المذابة من الذهب والفضة قاموس قوله اى ذهب وفضة لم يضربا لف ونشر مرتب بناء على
ان النقرة لا تشمل الذهب وهو ما ذكره صاحب الدرر وقد علمت ما ذكره فى القاموس قوله
ان جرى مجرى النقود قال فى المنح واما التبر فقد جعله فى شركة الاصل والجامع الصغير بمنزلة العروض
وجعله فى صرف الاصل كالاثمان والاول ظاهر المذهب قالوا المعتبر فيه العرف ففى كل بلدة
جرى التعامل بالمبايعة بالتبر فهو كالنقود فلا يتعين فى العقود وتصح الشركة به وتنزل التعامل
باستعماله ثمنا منزلة الضرب المخصوص وفى كل بلدة لم يجر التعامل به فهو كالعروض يتعين فى العقود
ولا تصح الشركة فيه انتهى ملخصا قوله وصحت بعروض اه اى صحت شركة الاموال سواء كانت مفاوضة
او عنانا بقرينة قوله ثم عقداها مفاوضة او عنانا قاله ح وانما صحت لان فسادها فيه ليس لذات
العرض بل لما يلزم عليه من امرين باطلين احدهما لزوم ربح ما لم يضمن والثانى جهالة راس مال
كل منهما عند القسمة وكل منهما منتف فى هذه الصورة فيكون كل ما يربحه الاخر ربح ما هو مضمون
عليه ولا تصح جهالة فى راس كل منهما عند القسمة حتى يكون ذلك بالحزر فتقع الجهالة لانهما مستويان
فى المال شريكان فيه فبالضرورة يكون كل ما يحصل من الثمن بينهما نصفين بحر قوله ان باع
اه قال فى المنح يعنى طريق صحتها ان يبيع كل منهما نصف ماله من العروض بنصف مال الاخر منه فيصير
شريكين فى الثمن شركة ملك حتى جاز لكل منهما ان يتصرف فى نصيب صاحبه انتهى قال الزيلعى
وقوله بنصف عرض الاخر وقع اتفاقا لانه لو باعه بالدراهم ثم عقد الشركة فى العرض الذى
باعه جاز ايضا انتهى والبيع من احدهما كاف لتحقق الشركة به قوله ولهذا ان تساويا قيمة اه
بيع النصف بالنصف قوله وان تفاوتا اه يعنى اذا كانت قيمتهما متفاوتة يبيع صاحب الاقل بقدر
ما تثبت به الشركة كما اذا كانت قيمة عرض احدهما اربعمائة وقيمة عرض الاخر مائة فيبيع صاحب
الاقل اربعة اخماس عرضه بخمس عرض الاخر فيصير المال كله بينهما اخماسا ثم تكون عنانا
لا مفاوضة او اذا كان عرض احدهما يساوى عشرة وعرض الاخر يساوى عشرين فان صاحب
الاقل يبيع نصف عرضه بربع عرض الاخر وما زاد من عرض الاخر لا يفسد لان ملك العرض لا يبطل
الشركة قوله اتفاقى او قصدى ليكون شاملا للمفاوضة والعنان لان المفاوضة يشترط فيها التساوى
بخلاف العنان افاده الزيلعى قوله ولا تصح بمال غائب اه فى حاشية الشلبى عن الاتقانى المال وقت العقد
ليس بشرط فى الشركة بل الشرط وقت الشراء حتى لو دفع الف درهم الى رجل وقال اخرج مثلها واشتر
وبع فما ربحت فهو بيننا ففعل صحت الشركة لقيام الشركة عند المعقود انتهى وهذا صريح فى ان
الشركة صحيحة اولا خلافا لما قاله ابو السعود انها تنعقد اولا ثم تنقلب صحيحة بالدفع وفى الهندية
من الباب الثامن فى شركة العنان واما شرط جوازها فكون راس المال عينا حاضرا او غائبا عن
المجلس لكنه مشار اليه انتهى قوله على موجب الشركة من كون الربح بينهما لعدم وجود المالين
او احدهما والموجب بفتح الجيم قوله واما عنان بالكسر وتفتح قال فى النهر عنان بوزن كتاب كما
فى القاموس وقيل بفتح العين بوزن سحاب من عنان السماء اى سحابه لانها بصحتها وشهرتها
علت كالسحاب ولذا اتفقوا على صحتها وهى ماخوذة من عن كذا اى عرض او ظهر له ان
يشارك فى البعض من ماله وقيل من عنان الفرس لان كلا منهما جعل عنان التصرف فى بعض ماله

لرفيقه

لرفيقه وبعضه لنفسه انتهى قوله فقط معنى قوله فقط انها لا تنعقد على الكفالة لان اللفظ مشتق
من الاعتراض يقال عن له اى اعترض وهذا لا ينبئ على الكفالة وحكم التصرف لا يثبت بخلاف مقتضى
اللفظ وظاهر كلامه انهما لو عقداها على الكفالة لا تكون عنانا لكنه مقيد بما اذا كانت باقى
شروط المفاوضة متوفرة فحينئذ تكون مفاوضة وان لم تكن متوفرة ينبغى ان تنعقد عنانا وان
يكون معنى قولهم لا تنعقد على الكفالة ان ذكر الكفالة فيها ليس بشرط لان عدم ذكرها شرط
وتمامه فى البحر قوله فتصح من اهل التوكيل كالرجال والنساء والبالغ والصبى المأذون والحر
العبد المأذون له فى التجارة والمسلم والكافر والمكاتب انتهى هندية باختصار قوله كصبى مأذون
له فى التجارة منح قوله بل الوكالة ذكره مع الاستغناء عنه ليرتبط به قوله ولذا اه اى لكونها
مبنية عليها فتصح كذلك افاده فى البحر قوله ومؤقتا على احدى روايتين ح عن البحر قوله ومع
التفاضل فى المال دون الربح وعكسه اعلم انهما اذا شرطا العمل عليهما وتساويا مالا وتفاوتا
ربحا جاز عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر والربح بينهما على ما شرطا وان عمل احدهما فقط و
ان شرطاه على احدهما فان شرطا الربح بينهما بقدر راس ماليهما جاز ويكون مال الذى لا عمل
له بضاعة عند العامل له ربحه وعليه وضيعته وان شرطا الربح للعامل اكثر من راس ماله جاز
ايضا على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرط الربح للدافع اكثر من راس ماله
لا يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة لكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة بينهما
على قدر راس ماليهما ابدا افاده صاحب العناية وبقى من الاقسام ما لو شرطا كل الربح لاحدهما
فانه لا يجوز لانه ح يخرج الى القرض ان شرط للعامل او بضاعة ان شرط لرب المال حموى عن النهر
فتحصل ان شرط التفاضل فى الربح يخص الشركة الصحيحة اما الفاسدة فانه يتبع راس المال فيهما
واما شرط التفاضل فى الوضيعة فغير صحيح مطلقا صحت الشركة او فسدت اذ هو تبع للمال ابو
السعود قوله وبخلاف الجنس تخصيصه ذلك بشركة العنان يوهم انه لا يجوز فى شركة المفاوضة
وليس كذلك فقد ذكر فى الخزانة انه اذا كان لاحدهما دنانير وللاخر دراهم جازت المفاوضة
ان تساوت قيمتها لانهما جنس واحد من حيث الثمنية وان تفاضلا فى القيمة صحت عنانا لا
مفاوضة حموى عن البرجندى ونحوه فى الهندية قوله والربح على ما شرطا يغنى عنه قوله ومع
التفاضل فى المال دون الربح وعكسه قاله ح قوله ومع عدم الخلط فيه اشعار بان المفاوضة
يشترط فيها الخلط وهذا قياس وفى الاستحسان لا يشترط كما فى المبسوط وغيره انتهى ح عن القهستانى
قوله لاستناد الشركة فى الربح الى العقد وهو الذى يسمى شركة عرفا والخلط ليس بشرط فيه افاده
المص قوله فلم تشترطاه تفريع على قوله ومع التفاضل اه وعلى قوله وبخلاف الجنس وبخلاف
الوصف وعلى قوله وعدم الخلط قوله ويرجع على شريكه بحصته منه لانه وكيل من جهته فى حصته
فاذا نقد الثمن من مال نفسه فيرجع عليه فان كان شراؤه لا يعرف الا بقوله فعليه الحجة لانه يدعى
وجوب المال فى ذمة الاخر وهو ينكر والقول للمنكر مع يمينه منح قوله اى بعد بقاء مال الشركة قال
فى البحر هذا اذا ادى من ماله مع بقاء مال الشركة اى نقدا ولهذا قال فى المحيط وان لم يكن فى يده
فى يده مال فاض وصار مال الشركة اعيانا او امتعة فاشترى بدراهم او دنانير نسيئة فالشراء
له خاصة دون شريكه لانه لو وقع على الشركة صار مستدينا على مال الشركة واحد شريكى العنان
لا يملك الاستدانة الا ان ياذن له فى ذلك انتهى ح قوله وتبطل الشركة بهلاك المالين اه فى حاشية
العلامة الشلبى عن الاتقانى ثم بطلان الشركة عند هلاك المالين ظاهر وكذا اذا هلك احد المالين
قبل وجود التصرف لان الشركة لما بطلت فى الهالك بطلت فيما يقابله لان صاحبه لم يرض بمشاركته
فى ماله الا بشرط ان يشركه هو فى ماله ايضا وقد عدم هذا الشرط بهلاك احد المالين فبطلت الشركة
فى المالين جميعا ثم الهالك يهلك من مال صاحبه حتى لا يرجع بنصف الهالك على الشريك الاخر
لانه لم يهلك على الشركة حيث بطلت الشركة بهلاك المال وهذا ظاهر اذا هلك فى يد صاحبه وكذا

اذا هلك في يد الاخر لان المال في يده امانة ولا ضمان على الامين بخلاف ما لو هلك بعد الخلط
لانه يهلك على الشركة لعدم التمييز انتهى واطلق المص في الشركة فعم ظاهره شركة الملك فتبطل به
بهلاكهما ويحرر حموي قوله وعكسهما بعده هنا عند عدم التمييز كما يشهد له التعليل السابق
اما اذا تميز بعد الخلط كالدراهم اذا خلطت بالدنانير في لقطها هو انه كعدم الخلط وحرره
نقلا قوله فالمشترى بينهما لقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك مال الاخر بعد ذلك انتهى
قوله شركة عقد فايهما باع جاز بيعه لما تقدم من التعليل وقال الحسن بن زياد هي شركة ملك
لان شركة العقد قد بطلت بهلاك المال انتهى قوله ورجع على شريكه بحصته منه لانه وكيل في
حصة شريكه وقد قضى الثمن من ماله فيرجع عليه بحسابه لعدم الرضا بعدم ضمانه بحر واما قول
الشرح لقيام الشركة فانما يظهر تعليلا لكون المشترى بينهما كما ذكرناه فالاولى ذكره بلصقه
قوله وان هلك مال احدهما اه هذا تفصيل لاطلاق قوله سابقا او احدهما قبل الشراء قوله
كل منهما الاولى كل منا افاده ح قوله بماله هنا لا حاجة اليه لانه يكفي في التصريح بالتوكيل قول
كل منهما للاخر ما اشتراه كل منا يكون مشتركا لان نصفه له بالاصالة ويكون نصفه بطريق
الوكالة قوله لصيرورتها شركة ملك علة لقوله لا الربح انتهى ح قوله ولم يتصادقا على الوكالة
عبارة ابن الكمال ولم يتصادقا على الوكالة فيها قوله بطل بما في ضمنها من الوكالة بخلاف ما اذا صرحا
بها لانها مقصودة ابن كمال قوله كما مر اي في قوله وعدم ما يقطعها اه واشار به الى انه
مكرر قوله لا لانه شرط بل لان هذا الشرط ينتفي به الشركة اذ عاد ان لا يخرج الا قدر المسمى
فيكون اشتراط جميع الربح لاحدهما على ذلك التقدير فتخرج الى القرض او البضاعة انتهى حموي
وهذا الصنيع من المؤلف اوجب ركاكة في فهم المقصود فلو قال بعد عبارة المص هذا على ما ذهب
اليه صدر الشريعة وابن الكمال لانه يؤدي الى قطع الشركة واخذ المص وصاحب البحر من قولهم
انها لا تبطل بالشرط الفاسد ان الشرط يبطل لا الشركة لكان اوضح قوله وظاهره اي ظاهر
قوله لعدم فسادها بالشروط قوله بطلان الشرط لا الشركة في مسئلة المص قوله ومصنف فانه مال
في المنح لشيخه الى ما ذكر قوله قلت صرح صدر الشريعة وابن الكمال وكذا هو المأخوذ من عبارة الكمال
وصاحب النهر والحموي فانهم قالوا تخرجها من عقد الشركة الى القرض او البضاعة فعدمت
الشركة اذ لا لها صحة وفسد الشرط قوله ويكون الربح على قدر المال هو حكم كل شركة فسدت قوله
ولكل من شريكي العنان والمفاوضة اه قال الحلواني وكل ما كان لاحدهما اذا نهاه شريكه عنه لم
يكن له فعله ولهذا لو قال لا تخرج الى رباط مثلا ولا تجاوزها فجاوزها فهلك المال
ضمن حصة شريكه حموي قوله ان يستاجر لانها معتادة بين التجار بحر قوله بان يشترط اه هذا
معناها عرفا واما لغة فالباضع الشريك بضع كمنع كما في القاموس قوله ويودع لانه استحفاظ
بغير اجر بحر قوله ويعير استحسانا لا قياسا سواء اعار دابة او ثوبا او دارا او خادما كما في الحلبي
قوله ويضارب اي يدفع المال مضاربة على الاصح لان المقصود من الشركة تحصيل الربح كما اذا استاجره
باجر واما اذا اخذ احدهما مالا مضاربة اي اخذه ليتصرف فيما ليس من تجارتهما فالربح
له خاصة لانه لم يدخل تحت عقد الشركة وكذلك ان اخذ المال مضاربة بحضرة صاحبه ليتصرف
فيما هو من تجارتهما واما اذا اخذ المال مضاربة ليتصرف فيما كان من تجارتهما او مطلقا حال
غيبة شريكه يكون الربح بينهما مشتركا نصفه لشريكه ونصفه بين المضارب ورب المال بحر عن
المحيط قوله ويوكل اجنبيا قال الاتقاني لان الشركة منعقدة على عادة التجارة وفي عادتهم
توكيل الشريك من يتصرف في مال الشركة فجاز ذلك او نقول المقصود من عقد التجارة تحصيل
الربح وكل واحد من الشريكين ربما لا يتهيأ له المباشرة بنفسه للتجارة فلا بد من التوكيل فيقتضي
التوكيل في ضمن التجارة بدلالة الحال فصار كان كل واحد منهما امر صاحبه ان يوكل انتهى شلبي
قوله ولو نهاه المفاوض الآخر صح نهيه التقييد بالمفاوضة ويكون النهي التوكيل اتفاقا لما تقدم

عن الحدادي ان كل ما كان لاحدهما فعله يصح نهي الآخر عنه قوله ويبيع بما عز وهان كالوكيل
بالبيع انتهى منح وذكر المص والشرح في كتاب الوكالة ما نصه وصح بيعه اي الوكيل بالبيع بما قل
او كثر وبالعروض وخصاه بالقيمة والنقود وبه يفتى بزازية انتهى ومقتضى ذلك ان يجري الخلاف
في الشريك فالتصحيح في الوكيل تصحيح في الشريك فتامل قوله وقيل ان له حمل يحتاج هو عين له ما في
الاشباه افاده ح واختلف في تفسير ما لا حمل له فقيل ما يحمل بلا اجر وقيل ما يمكن رفعه بيد واحدة
حموي عن جامع الفصولين والحاصل ان السفر فيه خلاف على اقوال متعددة والصحيح ان له السفر
مطلقا ووجهه ان الاذن بالتصرف يثبت بمقتضى الشركة وانها صدرت مطلقة والمطلق يجري
على اطلاقه الا بدليل قوله من راس المال ذكر في الهندية من تصرف احد المفاوضين ما نصه وللاحد
المتفاوضين ان يسافر بالمال بغير اذن شريكه وهو الصحيح من مذهب الامام ومحمد رحمهما الله تعالى
كذا في الذخيرة ثم على قول من جوز المسافرة او اذن له الشريك في ذلك فله ان ينفق على
نفسه وطعامه وادامه من جملة راس المال روى الحسن عن الامام رحمهما الله تعالى فان ربح حسب
النفقة منه والا كانت النفقة محسوبة من راس المال كذا في الظهيرية وفي البحر ومنها ان يملك السفر
بالمال هو والمستبضع والمضارب والمودع عندهما خلافا لابي يوسف سواء كان له حمل ومؤنة
او لا لان ما يلحقه من المؤنة فهو ملحق براس المال ولا يعده التجار من باب الغرامة انتهى وفي
الكافي بعد ما ذكر وجوب النفقة للمضارب في المال قال بخلاف الشريك لانه لم يجر التعارف
ان الشريك العامل ينفق على نفسه من مال الشريك الاخر انتهى واقتصار المشايخ على وجوب
النفقة للشريك من مال الشركة يدل على اعتماده قوله لا يملك الشريك الشركة اي شريك
العنان لان الشيء لا يستتبع مثله اما شريك المفاوضة فيجوز له ان يشارك عنانا لانها
ادون من المفاوضة وان شارك مفاوضة جاز باذن شريكه وبدون اذنه تنعقد عنانا بحر
عن المحيط قوله ولا الرهن فيكون ضامنا للرهن وكذا لا يرتهن رهنا بدين من الشركة في
نصيب شريكه الا اذا ولي عقده او امر من يوليه بحر قوله او يكون هو اي الراهن العاقد
اي الذي تولى عقد المبايعة قال في الخانية ولمن ولي عقد المبايعة ان يرهن بالثمن انتهى قوله
في موجب بكسر الجيم قاله ح قوله وح اي حين اذ كان الراهن هو العاقد بنفسه قال في النهر و
اقراره بالرهن والارتهان عند ولاية العقد صحيح انتهى قوله ولا الكتابة لانه ليس من عادة
التجارة بحر قوله اما المفاوض فله كل ذلك فله ان يكاتب عبدا من تجارتهما ويأذن له في التجارة
وفي اداء الغلة ويزوج الامة وان يرهن مال المفاوضة لان الرهن قضاء الدين حكما واحدهما
يملك قضاء دين المفاوضة ولو ارتهن احدهما رهنا بدين التجارة جاز كذا في محيط السرخسي
سواء كان هو الذي يلي المبايعة او صاحبه ولكل واحد منهما ان يقر بالرهن والارتهان فان اقر
بذلك بعد موت شريكه او بعد افتراقهما لم يجز اقراره على شريكه هندية باختصار قوله ولو
فاوض اي شريك المفاوضة قوله والا تنعقد عنانا وما خصه من الربح يكون بينه وبين شريكه
قوله ولا يجوز لهما تزويج العبد اي عبد التجارة ولو من امة التجارة استحسانا هندية قوله ولا
الهبة قال في الهندية وله ان يهدي من مال المفاوضة ثم انما يملك الاهداء في الماكول من الفاكهة
واللحم والخبز ولا يملك الاهداء بالذهب والفضة كذا في المحيط ولو كسا المفاوض رجلا ثوبا او
وهب دابة او الذهب والفضة والامتعة والحبوب لم يجز في حصة شريكه وانما يجوز ذلك في الفاكهة
واللحم والخبز واشباه ذلك كذا في الخانية انتهى ملخصا قوله ولا القرض قال في الهندية وليس لاحد
المتفاوضين ان يقرض في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في الذخيرة الا ان ياذن له اذنا مصرحا
ان يقرض ولا يدخل تحت قوله اعمل برايك كذا في السراج ولو اقرض بغير اذنه ضمن نصفه ولا تفسد
المفاوضة كذا في محيط السرخسي قالوا وينبغي ان يكون له الاقراض بما لا خطر للناس فيه كذا في
المحيط وفي البحر وان اذن كل منهما للاخر بالاستقراض لا يرجع المقرض على الآخر لان التوكيل

به لا يصح ثم قال ولو استقرض احد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما لانه تمليك مال بمال فكان
بمنزلة الصرف فتدبر قوله فله كله التجارة قال في البحر ولو قال كل منهما للآخر اعمل برايك فله كل
منهما ان يعمل ما يقع في التجارة كالرهن والارتهان والسفر والخلط بماله والشركة بمال الغير
لا الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا من غير عوض فانه لا يجوز ما لم يصرح به نصا انتهى
قوله وكذا كل ما كان اتلافا للمال ولو وجوه خير كوقف وبنا مسجد قوله وصح بيع شريكه في مفاوضة
انظر هل المفاوض قيد في كلام المص والحموي قوله لا يصح اقراره بدين اي لمن لا تقبل شهادته له
لغيره فيقبل كما سبق في قوله وللكل دين لزم احدهما اه وفي الهندية وان اقر احدهما بدين في
تجارتهما وانكر الآخر لزم الآخر جميع الدين ان كان اقرانه ولي العقد بان قال اشتريت من فلان عبد
بكذا وكذا بحيط فيما اذا اقر انهما وليا لزمه نصفه وان اقر ان صاحبه وليه ذكر في جميع فتح
كتاب الاقرار انه لا يلزمه شيء وهو الصحيح ظهيرية قوله عنده وعندهما يجوز ذلك في حق شريكه
وقول الامام اظهر ابو السعود في حاشية الاشباه قوله اقر شريك العنان ذكر المسئلة في الهندية
غير مقيدة بالعنان قوله ليس للآخر اخذ ثمنه وللمديون ان يمتنع من دفعه اليه كالمشتري من
الوكيل له ان يمتنع من دفع الثمن الى الموكل فان دفع الى الشريك من غير توكيل برئ من حصته
ولم يبرئ من حصة المداين وهذا استحسانا كذا في الهندية قوله اوادائه بالتخفيف يعني ليس للشريك
الخصومة في المال الذي دفعه وباع في شخص قوله وهو الشريك سواء كان لشريك مفاوضة او
عنانا انتهى شلبي قوله امين في المال لانه قبض المال باذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة فصار
كالوديعة جوهرة بقوله لا على وجه البدل المقبوض على سوم الشراء اذا ذكر له ثمنا كما ياتي في
البيوع وبقوله والوثيقة الرهن جوهرة قوله ومقدار الربح ولو اقر بمقدار ربح ثم ادعى
الخطا فيه لا يقبل قوله كذا نقله ابو السعود عن اقرار الاشباه قوله والخسران اي في التجارة
قوله والضياع اي ضياع المال كلا او بعضا ولو من التجارة قوله والدفع لشريكه سواء كان الدفع من الاصل
المال او الربح قوله مستند لامانة وكالة الولوالجية حيث قال وظاهر كلامهم هنا انه لو ادعى دفع
المال لشريكه فالقول له مع اليمين سواء في حياته او بعد موته وظاهر كلام الولوالجي يفيده فانه
قال اذا ادعى الامين بعد الموت الدفع في الحياة وانكر الوارث فان كان المقصود نفي الضمان عن
نفسه كالوكيل بقبض الوديعة فالقول قوله وان كان المقصود ايجاب الضمان على الميت كالوكيل
بقبض الدين لا يقبل قوله انتهى ح يعني اذا ادعى الوكيل الذي وكله الميت بان ياتي له بدين من فلان
انه استوفاه وادى الى الميت لا يقبل قوله لما فيه من وجوب الضمان على الميت قوله لا تجاوز خوارزم اه
انظر ما لو قال سافر الى خوارزم هل يعد تقييدا كالنهي عن مجاوزتها وظاهر كلامهم ان المعتبر
النهي لا الامر قوله جاز اي صح النهي عن البيع نسيئة وعن الخروج من المصر الذي عينه احد الشريكين فلو
خالف وهلك المال ضمن وفي الظهيرية لو قال احدهما للآخر بع من النقد ولا تبع بالنسيئة اختلف فيه
المتاخرون بعضهم جوزه ان والبعض الآخر لم يجز انتهى ابو السعود وفي حاشية الاشباه عن الحموي
قوله والقول بخلافه غلط قال في المنح نقلا عن الخانية متولي وقف المسجد اذا اخذ من غلات المسجد و
مات من غير بيان لا يكون ضامنا وذكر الناطفي رحمه الله تعالى ان الامانة تنقلب مضمونة بالموت
عن تجهيل الا في ثلاث احدها هذه والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع بعض الغنيمة
عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع فانه لا يضمن والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم
واودعه غيره ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان واما احد المتفاوضين اذا كان المال عنده
فمات ولم يبين حال المال الذي عنده ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن واحاله الى شركة الاصل وذلك
غلط بل الصواب انه يضمن نصيب صاحبه انتهى وذكر الثلاثة اتفاق فقد اوصلها المؤلف في الوديعة
الى اكثر من عشرة قوله خلافا للاشباه حيث ذكر في كتاب الامانات ان احد المتفاوضين اذا مات ولم
يبين حال المال الذي في يده لا يضمن انتهى ح فقد جرى صاحب الاشباه على الغلط قوله فان اجاز

فالربح

فالربح لهما وان لم يجز فبيع نصيبه باطل فهو باق على ملكه قوله ينبغي ان لا يكون الربح على الشرط ويملكه
الغاصب فلا يطيب له فيتصدق به كما سياتي تفصيله في الغصب ان شاء الله تعالى قوله ومقتضاه اي مقتضى
الجواب بان الشريك صار غاصبا وقوله فساد الشركة لخروجهما الى الغصب وانظر ما اذا عاد الى
الوفاق هل تعود الشركة قوله وفيه تفريع اه عبارته وتفرع على كونه امانة ايضا ما في فتاوى
قارئ الهداية وقد سئل عن شريكه طلب من شريكه او من عامل في المضاربة حساب ما باعه واصرفه
فقال لا اعلم هل يلزمه بعمل محاسبة فاجاب بان القول للشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران
مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك انتهى وعلى
هذه الوصي ومتولي الوقف اذا قال لم يبق معنا من مال اليتيم والوقف الا هذا فينبغي ان لا يلزما
بذكر الامر مفصلا وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الى ما يريدونه من سحت
المحصول انتهى وافاد صاحب الفتاوى الخيرية نقلا عن الاشباه انه لا يجوز الشريك على دعوى
الخيانة المبهمة من صاحبه قوله لا يلزم بالبناء للمجهول قاله ح قوله نهر لا حاجة اليه بعد قوله وفيه
والاولى ان يبدله بقوله انتهى ويجعلها بعد قوله وقضاة زماننا اه ليفيد انها من كلام صاحب
النهر قوله السحت المحصول اي الى المحصول السحت والسحت بالضم وبضمتين الحرام او ما خبث من
المكاسب فلزم منه العار انتهى قاموس قوله واما تقبل قال في القاموس قبل بالبه نصر وسمع
وضرب قبالة وتقبله العامل تقبلا نادر انتهى سميت بذلك لقبول احدهما العمل والقائه على صاحبه
قهستاني وروي عن زفر ان هذه الشركة لا تصح اصلا وبه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لان الربح
فرع المال ولا مال ولنا ان المسلمين في سائر الامصار يعقدون هذه الشركة وقد روي عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن انتهى شلبي مختصرا بزيادة
قليلة من ابي السعود قوله وتسمى شركة صنايع جمع صنيعة كصحيفة وصحائف او صناعة كرسالة ورسائل
والصناعة كالصنعة حرفة الصانع وعمله ولهذا تسمى شركة المحترفة وشركة التقبل انتهى ملخصا من
شرح الملتقى قوله واعمال لان العمل يكون منهما غالبا الا انه ليس بلازم فيها قوله وابدان لانهما
يعملان بابدانهما افاده الشلبي قوله فلا يلزم اتحاد مكان وصنعة لان المعنى المجوز لشركة التقبل من كون
المقصود تحصيل الربح لا يتفاوت بين كون العمل في دكانين او دكان وكون العمل من اجناس او جنس فلا
وجه لاشتراط شرط بلا دليل موجب انتهى ح عن الفتح وشمل ما اذا كان الة القصارة لاحدهما وللآخر بيت اشتركا
على ان يعملا في بيت هذا والكسب بينهما فانه جائز بحر ومن صور هذه الشركة ان يجلس آخر على دكانه فيطرح
عليه العمل بالنصف والقياس ان لا يجوز لان من احدهما العمل ومن الآخر الحانوت واستحسن جوازها
لان التقبل من صاحب الحانوت عمل انتهى عيني قوله على ان يتقبلا الاعمال اي محل الاعمال وهي العروض
فان العمل عرض لا يقبل القبول قهستاني مزيدا وتقبلهما جميعا ليس بقيد لانهما لو اشتركا على ان
يتقبل احدهما المتاع ويعمل الآخر او يتقبل احدهما المتاع ويقطعه ثم يدفعه للآخر ليخيط بالنصف جاز
بحر ولو شرط على احدهما العمل وان لا يتقبل لا يجوز بخلاف ما اذا شرط احدهما العمل وسكت عن الآخر
فانه يجوز لانه عند السكوت جعل اثباتهما اقتضاء ولا يمكن ذلك مع النفي افاده في المحيط قوله التي
يمكن استحقاقها خرج بذلك شركة الدلالين والقراء بالزمزمة لانها غير مستحقة عليهم ثم لا بد ان يكون
العمل حلالا لما في البزازية لو اشتركا في عمل حرام لم يصح بحر قوله ومنه اي من العمل الحلال الذي يمكن
استحقاقه بالعقد انتهى ح قوله بخلاف شركة دلالين فان عمل الدلالة لا يمكن استحقاقه بعقد
الاجارة حتى لو استاجره ليبيع له او يشتري فالاجارة فاسدة اذا لم يبين له اجلا كما صرح به في
اجارة المجتبى ح قوله ومغنين لان الغناء حرام ح قوله وتعازي بفتح التاء المثناة فوق وبعين مهملة
بعدها الف ثم زاي جمع تعزية وهي المأتم الذي يصنع للاموات ومراده عدم جواز شركة القراء
في القراءة بالزمزمة في التعازي ففي عبارته اجحاف قال في القنية ولا شركة القراء القراءة بالزمزمة
في المجالس والتعازي لانها غير مستحقة عليهم انتهى قال ابن الشحنة في شرح الوهبانية والمؤلف بالغ

في النكير على اقرارهم على هذا في زمانه وعلى القراءة بالتخليط ومنع جوازها ومنع استماعها وقال بوجوب
انكارها واطنب في ذلك رحمه الله تعالى عليه وذلك فيما اذا مطط تمطيطا يؤدي الى زيادة حرف ونحو
ذلك اما القراءة بالالحان اذا سلمت من ذلك فانها مندوب اليها انتهى وفي القاموس الزمزمة الصوت
البعيد له دوي وتتابع صوت الرعد وهو احسنه واثبته مطرا انتهى ح قوله ودعاة اي شركة وعاظ فيما
يحصل لهم بسبب الوعظ لانه غير مستحق عليهم قوله وسؤال قال في فتاوى الظهيرية ولا يجوز شركة
السؤال لان التوكيل في السؤال لا يصح اي وشرط جواز الشركة ان يكون ما عقد عليه الشركة قابلا
للوكالة حتى ان ما لا تصح فيه الوكالة لا تصح فيه الشركة حموي قوله على ما شرط مطلقا وان لم يعمل
الآخر ولو جاهدا او امتنع عمدا بلا عذر او لم يحسن العمل اصلا او استعان بغيره او استأجره فان
هذه الشركة باعتبار الوكالة والتوكيل بتقبل العمل صحيح احسن العمل او لا وكذا لو شرط العمل
نصفين والربح اثلاثا مثلا جاز استحسانا وكذا لو شرط الاكثر لادناهما عملا هو الصحيح لان
الربح بقدر ضمان العمل لا بحقيقة العمل فليحفظ كذا في الدر المنتقى قوله لانه ليس بربح قال في المنح
وجه الاستحسان في جواز اشتراط اكثر الربح لاقلهما عملا ان ما يأخذه لا يكون ربحا لان الربح
عند اتحاد الجنس اي جنس راس المال والربح وقد اختلف لان راس المال عمل والربح مال فكان بدل
العمل والعمل يتقوم بالتقويم اي ويصح تقويم العمل القليل بالمال الكثير كما اذا اجره باكثر من اجرة
مثله انتهى بزيادة قوله فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب بالاجر ويبرأ بالدفع اليه هذا
ظاهر فيما اذا كانت مفاوضة اما اذا اطلقا او قيداها بالعنان فثبوت هذين الحكمين استحسان
ووجهه كما في الهداية ان هذه الشركة مقتضية للضمان الا يرى ان ما يتقبله كل واحد منهما مضمون
على الآخر وبهذا يستحق الاجر بسبب تقبله عليه فجرى مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل
انتهى ولعل هذا هو السر في حذف المص التنصيص على انهما تتضمن وكالة فقط لانها انما تتضمنها
في غير هذين الامرين قالوا وفيما سوى هذين الامرين فهي باقية على مقتضى العنان ولذا لو اقر
بدين من ثمن صابون مستهلك او اجر اجير او بيت او دكان لمدة مضت لا يصدق على صاحبه الا ببينة
لان نفاذ الاقرار على الآخر موجب المفاوضة ولم ينصا عليها كذا في النهر قال في البحر وتقييده
باستهلاك المبيع وبمضي المدة للاحتراز عما اذا كان المبيع لم يستهلك ومدة الاجارة لم تنقض فانه
يلزمهما كما في المحيط انتهى ح قوله ويبرأ دافعها انث الضمير وان كان عائدا على الاجر بتأويل الاجرة
قوله لان الشرط مطلق العمل قال في البحر وكسب احدهما بينهما يعني اذا عمل احدهما دون الآخر قسم
الاجر بينهما على ما شرطا اما العامل فظاهر واما غيره فلانه لزمه العمل بالتقبل فيكون ضامنا له
فيستحقه بالضمان وهو لزوم العمل وعلله في البزازية بان العامل معين القابل لان الشرط مطلق العمل
لا عمل القابل الا يرى ان القصار اذا استعان بغيره او استأجره استحق الاجر انتهى اطلقه فشمل ما
اذا عمل احدهما فقط بعذر للآخر كسفر او مرض او بغير عذر كان امتنع عنه بغير عذر لان العقد
لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل كذا في البزازية انتهى ح قوله واما
وجوه يقال لها شركة المفاليس قهستاني قوله على ان يشتريا حذف المفعول ايماء الى انها تكون عامة و
خاصة نهر والى ذلك اشار الشرح بقوله نوعا او انواعا قوله اي بسبب وجاهتهما فالوجه المراد
الجاه قال الكمال لان الجاه مقلوب الوجه لما عرف غير ان الواو قلبت حين وضعت موضع العين
للموجب لذلك انتهى وقيل انما اضيفت الى الوجوه لانها تتبذل فيها الوجوه لعدم المال ويحتمل ان يكون
الوجوه بمعنى الاشراف ذكره الحموي فان هذا النوع من الشركة لا يتيسر الا لمن له وجاهة وشرف
عند الناس اه وهو قريب من الاول وقيل لانهما اذا جلسا لتدبير امرهما ينظر كل الى وجه صاحبه حموي
مزيدا وقيل لانهما يشتريان من الوجه الذي لا يعرف كما في التبيين قوله بالنسيئة متعلق بقوله يشتريا
فقط لان البيع اعم من ان يكون بالنقد او بالنسيئة فكان ينبغي ان يقدمه على قوله ويبيعا انتهى ح و
الى ذلك اشار الشرح بقوله لكن ما اشتريا اه قوله ويكون كل منهما عنانا ومفاوضة قال في البحر وقدمنا

انها

انها كالصنائع تكون مفاوضة وعنانا قال في النهاية المفاوضة ان يكون الرجلان من اهل الكفالة و
ان يكون المشترى بينهما نصفين وان يتلفظا بلفظ المفاوضة زاد في فتح القدير وان يتساويا في الربح واذا
ذكروا مقتضيات المفاوضة كفى عن التلفظ بها كما سلف انتهى واما العنان فتجوز سواء كانا من اهل الكفالة
او لا وبعد ان يكونا اهلا للتوكيل انتهى شلبي قوله بشرطها الاولى حذفه للاستغناء عنه بقول المص بشرطه قوله
ليكون الربح بقدر الملك اعلم ان اشتراط الفضل في الربح على قدر الضمان لا يجوز فان شرط الفضل فيه
لاحدهما بطل الشرط وكان الربح بينهما على قدر ضمانهما وهذا لان ضمان الثمن اذا كان اثلاثا بينهما
مثلا وقد شرطا ان يكون الربح نصفين كان لصاحب الثلث ربح ما ضمانه على غيره وهو السدس فيلزم
من ذلك ربح ما لم يضمن وهو السدس وهو حرام لنهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنه وتحقيقه
ان استحقاق الربح اما ان يكون بالمال كرب المال بالمضاربة او العمل كالمضارب او بالضمان كرجل
يجلس على دكان تلميذا يطرح عليه العمل بالنصف حيث يستحق النصف الربح ولا يستحق الربح في الشرع
بلا واحد من الوجوه الثلاثة ثم استحقاق الربح في الشركة الوجوه بضمان الثمن فاذا كان الضمان
نصفين يكون اشتراط فضل الربح على النصف ربح ما لم يضمن لا محالة فلا يجوز انتهى شلبي عن الاتقاني
قوله بخلاف العنان اي شركة العنان الكائنة في الاموال وانما قلنا ذلك لان الوجوه تكون عنانا
ايضا كما قدمه قريبا والحاصل ان الربح في الوجوه تابع للمشترى مطلقا فان كان نصفين و
اجتمعت شروط المفاوضة فهي مفاوضة والا كانت عنانا وفي الملتقى وشرحه وشرط الفضل باطل لان
الشرط باطل والعقد صحيح لا فاسد كما توهم بعضهم انتهى قوله كما مر اي انه يجوز التفاضل في الربح دون
المال فيها قوله وفي الدرر اه قد سبق في التحقيق قال في الدرر ولهذا لو قال لغيره تصرف في مالك على
ان لي بعض ربح لا يستحق شيئا لعدم هذه المعاني والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم فصل في الشركة
الفاسدة اي وغيرها وكان من حقه ان يترجم بمسائل شتى وقدم الشركة الصحيحة على الفاسدة لان
الصحيح موجود شرعا والفاسد فائت الصحة ولا يكون موجودا شرعا من كل وجه فانحطت درجته
ابو السعود عن الحموي قوله في احتطاب اي احتطب مباح قوله واصطياد في الاشباه الصيد مباح الا
للتلهي او حرفة كذا في البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة حرام كصيد السمك انتهى ووجهه بعضهم
باتخاذ ازهاق الروح عادة لكن ذكر المؤلف اول كتاب الصيد التحقيق اباحة سواء على المذهب
الصحيح ابو السعود قلت ويخدش التوجيه بالقصاب فانه كل يوم يزهق ارواحا متعددة ولم ار من
منعه قوله واستقاء اي اخذ المال المباح قوله وسائر مباحات اي باقيها قوله وطلب معدن من كنز
المعدن ما وضع خلقة والكنز ما وضعه بنو آدم والركاز يعمهما فلو قال وطلب معدن وكنز جاهلي
كما فعل صاحب الهندية لكان اولى لان الكنز الاسلامي لقطة قوله وطبخ آجر من طين مباح فان كان الطين
او النورة او سهلة الزجاج مملوكا فاشتركا على ان يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز وهو شركة
الوجوه قاله العيني والمذكور في الفتح ان هذا من شركة الصنائع حموي قوله والتوكيل في اخذ المباح
لا يصح قال في المنح لان الشركة تتضمن التوكيل وهو اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل وهذا
المعنى لا يتصور هنا لان الموكل لا يملكه فلا يملك اقامة الغير مقامه انتهى قوله وما حصله احدهما
فله لعدم الشركة وقد انفرد بالسبب وهو الاخذ والاحراز حموي قوله وما حصلاه معا فلهما
قال السيد الحموي في شرحه فان اخذاه معا ثم خلطاه وباعاه كان الثمن بينهما اذا علم ما لكل منهما
بالكيل او الوزن او القيمة فان لم يعلم ذلك صدق كل منهما الى النصف ولا يصدق فيما زاد الا
ببينة على ما في الخزانة انتهى وفي الفتاوى الخيرية سئل في زوج امرأة وابنها اجتمعا في دار واحدة
واخذ كل منهما يكتسب على حدة ويجمعان كسبهما فحصلا بكسبهما اموالا ولا يعلم التفاوت ولا التساوي
ولا التمييز فاجاب بانه بينهما سوية وكذلك لو اجتمع اخوة يعملون في تركة ابيهم ونما المال فهو
بينهم سوية ولو اختلفوا في العمل والرأي وكذا لو اجتمع اخوان وسعيا وحصلا اموالا قوله باعانة
صاحبه سواء كانت الاعانة بعمل كما اذا اعانه في الجمع والقلع او الربط او الحمل او غيره او بالة

كما لو دفع له بغلا او له راوية ليستقي عليها او شبكة ليصيد بها حموي وقهستاني قوله بالغا ما بلغ عند
محمد لان المسمى مجهول والرضى بالمجهول لغو وقد استوفى منافعه بعقد فاسد فله اجره بالغا ما
بلغ حموي قوله لا يجاوز نصف ثمن ذلك هذا هو المذكور في الهداية وذكر في النقاية انه اجر
المثل لا يزاد على نصف القيمة لان المعين وصاحب العدة يطلبان اجر المثل عند تمام العمل فربما
لا يتيسر البيع عند تمام العمل فكيف يفرض نصف ثمنه حتى يطلب حموي والعدة بضم العين كما في القهستاني
وفيه مع متن النقاية ولا يزاد على نصف القيمة اي قيمة المباح يوم الاخذ ان كان له قيمة والا فينبغي
ان يكون الحكم فيه التخمين والقياس انتهى قوله يوزن باختياره وهو المختار للفتوى حموي عن المفتاح
وفي غاية البيان ان قول ابي يوسف استحسانا قوله بقدر المال لانه نماؤه ونفعه فيقدر بقدره
حموي قوله والعبرة بشرط الفضل لانه انما عدل وهو بتبعية للحال عند صحة التسمية ولم تصح فبطل
الشرط حموي قوله فلو كل المال لاحدهما محترز قوله بقدر المال فانه يفيد ان المال مشترك بينهما
قوله وكذلك السفينة قال في القنية له سفينة فاشترك مع اربعة على ان يعملوا بالسفينة والاثمان
والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم
قوله ولو لاحدهما بغل وللآخر بعير اي وتعاقدا احدهما الآخران يوجرهما وما جاء منهما لهما
اما لو اجر كل منهما دابته فالاجر له ظاهر قوله فالاجر بينهما على مثل اجر البغل الاولى اجر مثل البغل
وقوله والبعير اي اجر مثل البعير فان كان البعير يؤاجر بضعف ما يؤجر به البغل مثلا فلصاحب البعير
ثلثا الاجر ولصاحب البغل ثلثه وفي الهندية لو اجر البغل بعينه كان الاجر لصاحبه دون صاحب
البعير انتهى قوله اي شركة العقد واما شركة الملك فانها لا تبطل واما قول صاحب الدرر وتبطل
الشركة مطلقا فاطلاقه فيها بالنظر للمفاوضة والعنان قوله بموت احدهما لانها تتضمن الوكالة
وهي تبطل بالموت واذا بطلت بطلت الشركة اذ لا بد لها منها وانما بطلت الشركة ببطلان
الوكالة وان كانت تابعة لها والمتبوع لا يبطل ببطلان التابع لان الوكالة شرطها ولا يتحقق
المشروط بدون شرطه قوله بان قضى بلحاقه مرتدا فان لم يقض به توقف انقطاعها اجماعا
فان عاد قبل الحكم بقيت وان مات او قتل انقطعت وهل تقبل عنانا حال التوقف نعم اه
الامام واثبتاه نهر قوله وبقوله لا اعمل معك فانه بمنزلة فاسختك هندية قوله وبفسخ
احدهما صورته اشتركا في امتعة اشترياها ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة وغاب
فباع الحاضر الامتعة فالحاصل للبائع وعليه قيمة المتاع لان قوله لا اعمل معك فسخ للشركة معه
واحدهما يملك فسخها وان كان المال عروضا بخلاف المضاربة وهو المختار منح قوله والذي
تقتضيه القواعد ان نصيبه في العروض على ملكه له ان يأخذ نصيبه منها وان باعه الآخر كان غاصبا
فان كان قائما في يد مشتريه اخذه مالكه وان هلك او استهلك اخذ قيمته يوم التصرف لان الغصب
تحقق وقتئذ فتامل قوله خلافا للزيلعي حيث قال بخلاف ما اذا فسخ احدهما الشركة في حالة يكون
له الفسخ فيها بان كان المال دراهم او دنانير حيث يتوقف على علم الآخر لكونه عزلا قصديا انتهى ح
فان قوله بان كان المال دراهم او دنانير يفيد انه لا يكون له الفسخ اذا كانت عروضا قوله
ويتوقف اي الفسخ في هذه الصور الثلاثة قوله وبجنونه قال في البحر سئل ابو بكر عن شريكين
جن احدهما وعمل الآخر بالمال حتى ربح او وضع قال الشركة بينهما قائمة الى ان يتم اطباق الجنون
عليه فاذا مضى ذلك الوقت عليه قال تنفسخ الشركة بينهما فاذا عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله
للعامل والوضيعة عليه وهو كالغاصب لمال المجنون فيطيب له ربح ماله ولا يطيب ما ربح من مال
المجنون فيتصدق به انتهى وظاهره انه لا يحكم بالفسخ الا باطباق الجنون وهو مقدر بشهر
او بنصف حول على الخلاف والظاهر ان يقال مثل ذلك فيما اذا تصرف احدهما في المال بعد
قول الآخر لا اعمل معك او فاسختك الشركة او انكرها فان الربح يكون للعامل قوله ولم
يزك احدهما مال الآخر بغير اذنه لان الاذن بينهما انما كان في التجارة والزكاة ليست منها ولان

اداء الزكاة من شرطه النية عند عدم الاذن لا نية له فلا تسقط عنه لعدمها حموي قوله فادياه معا الى
ادى كل منهما عن نفسه وعن شريكه انتهى ح قوله ضمن كل نصيب صاحبه او ردانه ينبغي ان لا يجب
الضمان عند الامام لعدم سبق اداء الموكل فلم يتبع فعل الوكيل نفلا واجب بان اداء الموكل
ان لم يسبقه تحقيقا فقد سبق تقديرا واعتبار الان تصرف الموكل عن نفسه اقرب من تصرف
الوكيل فيصير سابقا معنى كالوكيل بالبيع مع الموكل اذا باع وخرج الكلامان معا فانه ينفذ بيع
الموكل دون بيع الوكيل بناية قوله وتقاصا ان كانت مفاوضة او عنانا تساويا فيها قوله
او رجع بالزيادة ان كانت عنانا لم يتساويا فيها الحالان قوله وان اديا متعاقبا الى وقد
علم التعاقب والا فقد وجد التعاقب في صورة الجهالة قوله كالضمان على الثاني لانه اتى بغير
المامور به اذ هو اسقاط الفرض عنه ولم يسقط فصار مخالفا فيضمن علم او لم يعلم لانه
صار معزولا بأداء المزكي حكما لفوات المحل وذا لا يختلف بالعلم والجهل كالوكيل ببيع
العبد اذا اعتقه الموكل ثم علم به او لا منح قوله خلافا لهما فلا ضمان عندهما اذا لم يعلم
لهما انه مامور بالتمليك من الفقير وقد اتى به فلا يضمن للموكل وهذا لان الذي في وسعه التمليك
لا وقوعه زكاة لتعلقه بنية الموكل وانما يطلب منه ما في وسعه المذكور في زيادات العتابي
انه لا يضمن عندهما علم باداءه او لم يعلم وهو الصحيح عندهما انتهى ملخصا من البحر عن الفتح
ومن المعلوم ان الاعتماد على قول الامام عند الاطلاق قوله اشترى احد المتفاوضين اه
الظاهر ان التقييد بالمتفاوضين اتفاقي بل كذلك احد الشريكين عنانا وليحرر حموي قلت
ان قوله بعد وللبائع والمستحق اخذ كل بثمنها يخص المفاوضة لان المطالبة عليهما لا تتحقق
في العنان فتامل قوله باذن الآخر قيد بالاذن لانه لو اشتراها بالوطء بلا اذن كانت شركة
بحر قوله فلا يكفي سكوته فلا تكون له خاصة بحر قوله وقالا يلزمه نصف الثمن لانه ادى دينا
عليه خاصة من مال مشترك فيرجع عليه صاحبه بنصيبه بحر قوله وللبائع اه لانه دين وجب بسبب
التجارة بحر وفيه تامل قوله وعقرها يرجع الى المستحق قال ح فهو نشر مرتب قوله لتضمن
المفاوضة للكفالة الاولى حذف اللام لان الفعل متعد بنفسه وقيد بالمفاوضة لانه لا يرجع
على غير المشتري في العنان قوله للصحيح لانه يتضمن بيع المنقول قبل قبضه ابو السعود في حاشية
الاشباه قوله ولزمه نصف الثمن حالا ان علم به قوله فان كان القائل اي الثاني قوله فله
ربعه لانه طلب مشاركته في نصيبه وهو النصف واجابه فيعطى نصف النصف قوله فله نصفه
ح يكون معنى قوله اشركك فيه اعطني نصفه وليس المعنى كن شريكي لانه ح لا شركة له قوله لكونه
مطلوبة شركته في كاملة اي لانه انما طلب مشاركته في كله فلم يرض بغير النصف وهو لم
يكن له الا هذا القدر من العبد فيعطاه قوله ما اشتريت اليوم اه اليوم ليس بقيد حتى
لو لم يقل اليوم وبين صنفا من الرقيق او لم يبين النصف ولا الوقت وذكر الثمن كما اذا
قال ما اشتريت بالف فهو بيني وبينك فانه يجوز انتهى بيري وليس لاحدهما ان يبيع حصته
صاحبهما اشترى الا باذن صاحبه بيعي لانهما اشتركا في الشراء لا البيع ابو السعود في حاشية
الاشباه قوله ولا شيء للاخيرين لانهم لما لم يكونوا شركا كان على كل منهم ثلث العمل لان
المستحق على كل منهم ثلثه بثلث الاجر فاذا عمل احدهم الكل صار متطوعا في الثلثين
فلا يستحق الاجر انتهى ح عن البحر قال ابن وهبان هذا الحكم من حيث القضاء اما من حيث
الديانة فينبغي ان يوفيه بقية الاجرة اذا كان اشتمل لهم غير مبالاة لان الظاهر من حال
العامل انه انما عمل الجميع على ظن ان يعطيه جميع الاجرة فلا ينبغي ان يخيب ظنه والغالب
من احوال العاملين التغنم انتهى قوله القول لمنكر الشركة قال في الهندية لو ادعى على آخر انه
شاركه مفاوضة فانكر والمال في يد الجاحد فالقول للجاحد مع يمينه وعلى المدعي البينة كذا في فتح
القدير قوله لم يقبل لان المفاوضة لا تقتضي بقاء المال بل قد يهلك فلا بد من بيان ان هذا

المال مشتركا بينهما او بهذا القرض من مالها قوله حتى يبرهنوا انه اه او انه من شركة ما بينهما في
نقض لهم بنصفها هندية قوله قضى له بنصفه ولا يقبل برهانهم وهذا قولهم جميعا كما صححه
شمس الائمة لان البينات لاثبات خلاف الظاهر وان كانت الاشياء في يد احدهما فجحد المفاوضة
فقد وقعت الفرقة بجحوده وهو ضامن لنصف ما في يده اذا قامت البينة لانه كان امينا فبالجحود
يصير ضامنا وكذلك اذا جحد وارثه عند موته هندية وانظر هل المفاوضة قيد لان المفاوضة
لا تتحقق الا فيهما او ليست قيدا قوله والاخر في سفر ليس بقيد لانه مثال قوله واراد القسمة اي
احدهما قوله فقال ذو اليد فيه ان كلا منهما ذو يد وعليه فكل منهما يصدق في دعوى الاستقراض
قوله ان المال في يده كذا في المنح ولا حاجة اليه بعد قوله فقال ذو اليد قاله ح قوله ودفعوه
اي الثمن المفهوم من البيع التزاما والمس صرح به انتهى ح قوله فدسه في التراب اطلق فيه
فعم ما اذا كان في ارض مملوكة له او لا وظاهره انه لا بعد بدسه في نحو تراب الصحراء مفرطا و
يجبر قوله حصته اي مما كان من الشركة منح والمراد انه طلب ما اقرضه ليس المراد انه طلب قسمة
اعيان الشركة فانها تقسم بينهم بلا انتظار قوله لنضفه اي لصيرورته نضا دراهم او دنانير
فالربح قوله اخذ المتاع بقيمة الوقت اي وقت الطلب اي ولا يأخذه بقيمته وقت الشراء قوله بينهما
متاع اه واما لو كان بينهما بعير حمل عليه احدهما من الرستاق بامر شريكه فسقط في الطريق
فنحره الشريك ينظر ان كان ترجى حياته يضمن وان كان لا يرجى حياته لا يضمن واذا نحره غير
الشريك يضمن سواء كان يرجى حياته او لا يرجى وهو الاصح كذا في محيط السرخسي وكذا الراعي
والبقار اذا ذبح الشاة والبقرة ان كان لا يرجى حياته لا يضمن استحسانا وان كان يرجى حياته
ضمن واذا ذبح الاجنبي كان ضامنا هندية قوله دابة مشتركة اي بين حاضر وغائب قوله قال
البيطارون جمع بيطار معالج الدواب قاموس قوله لم يضمن كانه والله تعالى اعلم لانه اعتمد على
خبر اهل الذكر ويفهم من ذلك انه اذا فعل ذلك من تلقاء نفسه ضمنه قوله دار بين اثنين
اه اعلم انه يجوز له السكنى بقدر حصته من دار غير مقسومة واما المقسومة فله ان يسكن في
قسمه لا في قسم صاحبه قال في الهندية دار بين رجلين غير مقسومة فغاب احدهما وسع الاخر
ان يسكن بقدر حصته وكذا الخادم اذا كان بين رجلين فغاب احدهما فللاخر ان يستخدم
الخادم بحصته ولا يلزمه اجر حصة شريكه ولو كانت الدار معدة للاستغلال وفيها دار بين حاضر
وغائب مقسومة نصيب كل واحد منهما معزوز وليس لاحد ان يسكن في نصيب الغائب ولا يؤاجره
بغير امر القاضي وللقاضي ان يؤجره ان خاف ان يخرب لو لم يسكن احد ويمسك الاجر للغائب
وفيها دار بين اخوين واختين ولهما زوجات وللاختين ازواج فللاخوة ان يمنعوا ازواج
الاختين عن الدخول فيها اذا لم يكونا محرمين لزوجاتهما ولو كانت بين اثنين يسكنان فيها
فليس لاحدهما ان يمنع صاحبه من الصعود على سطحها لانه يتصرف في حقه انتهى قوله طاحون
مشتركة المراد بها كل ما لا يقسم قوله عمرها المناسب لقوله لا ارض بعماراتك ان يقول اعمرها
بصيغة المضارع المبدوء بهمزة المتكلم قوله فهو متطوع لانه يجبر على الانفاق على العبد وعلى اداء
الخراج قوله اذا فعله اي الفعل المفهوم من قوله ان يفعل قوله فهو متطوع لتمكنه من رفعه
الى القاضي ليجبره فلم يكن مضطرا كما في متفرقات قضاء البحر انتهى ح قوله والا اي ان كان لا يجبر
ان يفعل مع شريكه اذا فعله احدهما بلا اذن لا يكون متطوعا والفروع كلها ينتظمها الاصل
المذكور الا ما في السراجية فليحرر انتهى ح ولذا استدرك في شرح الملتقى على ما في السراجية بما
في جواهر الفتاوى فيظهر ان المعتمد ما في جواهر الفتاوى لموافقته الضابط والنظائر او
يحمل ما في السراجية على ما اذا انفق بامر القاضي قوله وصي ونحوه قال في وصايا الخانية جدار بين
داري صغيرين عليه حمولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين مرمة الجدار
وابى الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يبعث القاضي امينا ينظر فيه ان علم ان

في تركه ضررا عليهما اجبر الابي ان يبني مع صاحبه وليس هذا كاباء احد المالكين لان ثمة الابي دفع
بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما هنا الوصي اراد ادخال الضرر على الصغير فيجبر ان يرم مع صاحبه
انتهى قلت ويجب ان يكون الوقف كمال اليتيم فاذا كانت الدار مشتركة بين وقفين احتاجت
الى المرمة فارادها احد الناظرين وابى الاخر يجبر على التعمير من مال الوقف وقد صارت
حادثة الفتوى كذا في متفرقات قضاء البحر انتهى ح وانظر ما لو كانت الشركة بين بالغ ويتيم
او بين يتيمين والضرر على احدهما وما لو كانت الشركة في وقف مشاع وملك قوله وضرورة
تعذر قسمة الاضافة للبيان قوله كنهر اي اصلاحه قوله ودولاب كساقية وسيوجة ومعصرة
قوله فان كان الحائط يحتمل القسمة بان كان طويلا داخلا في ملكهما فانه يقسم بالذرعان مما يلي
ملك طالب البناء بناه ولا يجبر الاخر قوله السترة اي ما يستتر به عن جاره قوله وكذا الكل مما يقسم
فانه يفصل فيه هذا التفصيل قال في جامع الفصولين رحى بينهما خربت حتى صارت صحراء لم يجبر ا
على العمارة وتقسم الارض بينهما ولو قائمة ببنيانها وادواتها الا انه ذهب شيء منها يجبر الشريك
على ان يعمر مع الاخر ولو معسرا قيل لشريكه انفق انت لو شئت فيكون نصفه دينا على شريكه وكذا
الحمام لو صار صحراء تقسم الارض بينهما ولو تلف شيء منه يجبر الابي على عمارته انهدم دارهما او بيتهما
فبنى احدهما لم يرجع على شريكه بشيء وكذا حمام وبئر اما الدار والبيت فلان ربهما يقدر
على القسمة والبناء في نصيبه لو كان البيت كبيرا يحتمل القسمة واما الحمام اذا صار صحراء يمكنه القسمة
واما البئر فله المطالبة فصار بتركها متبرعا ومر ان ذا الحمولة لو بنى الحائط يرجع لانه مضطر اذ
لا يتوصل الى حقه الا به وكذا البئر مع ان الشريك يجبر به ايضا لو طولب والتحقيق ان الاضطرار
يثبت فيما لا يجبر صاحبه لا فيما يجبر فينبغي ان يدور التبرع والرجوع على الجبر وعدمه وفاقا و
خلافا وقوة وضعفا ففيما لا يجبر شريكه وفاقا يرجع وفاقا وفيما يجبر بالجبر ينبغي ان يعتبر
بالتبرع وهذا يخلصك من التحير الواقع في هذا الباب وقالوا ان للقاضي ولاية الامر بالانفاق
في كل موضع له ولاية الاجبار لو حاضرا وجاز الجبر على الانفاق في قن وزرع ودابة مشتركة
ولم يجبر ذي السفل على البناء انتهى من الفصل السادس والثلاثين ملخصا فروع قال في
الهندية ويجوز للاب والوصي ان يشتركا بمال انفسهما مع مال الصغير ولو كان مال الصغير
اكثر من مالهما فان اشهدا يكون الربح على الشرط وان لم يشهدا يحل فيما بينه وبين الله تعالى
لكن القاضي لا يصدقهما ويجعل الربح على قدر راس المال كذا في السراج الوهاج اب وابن
يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما مال فالمال كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب
لكونه معينا له الا ترى لو غرس شجرة تكون للاب وكذا في الزوجين ان لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بسعيهما
اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كذا في القنية
وما تغزل له من قطن الزوج فهو له انتهى قوله لم يجبر لانه بمنزلة المعدوم قوله وان اراد اي
غير الزارع قوله قلعه اي قلع الزرع من نصيبه قوله ويضمن الزارع نقصان الارض اي يغرم
الزارع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه كذا في شرح الملتقى
قوله والصواب نقصان الزرع هذا من عند الشارح لان عبارة المجتبى انتهت عند قوله نقصان الارض
بالقلع كما وجدته في نسخ معتمدة من نسخ المجتبى ولا وجه لتصويب الشارح فان نقصان الزرع
بارادة مالكه على الخصوص اما نقصان الارض بالقلع فضرر للشريك لكونها ملكهما فان القسمة
وقعت على الزرع فقط لا على الارض ايضا هذا ما ظهر انتهى وقد علمت ما ذكره المؤلف في شرح
الملتقى من التعليل فروع في جامع الفصولين غصب ارضا فزرعها فنبت فللمالك ان يأمر الغاصب
بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه فان لم يختصم المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين
نقصان ارضه انتهى وفيه بيع نصف الزرع انما لا يجوز لو كان لصاحب الزرع حق القرار بان
زرع بحق ولو لم يكن له حق القرار بان تعدى في الزراعة كما لو كان غاصبا جاز بيع النصف

انو ح يستحق عليه قلعه ومستحق القلع كمقلوع وفيه يجوز بيع نصفه كذا هذا وكذا بيع نصف البناء
بلا ارض جاز لو مقدنا فى البناء لا لو حقا وهذا مما يحفظ جدا انتهى قوله لاجبر وقسم الا بطلب
احدهما قوله والابنى اى باذن القاضى لانه لا يحتمل القسمة وكلما كان كذلك يأتى فيها الجبر فان
بناه بغير اذن كان متبرعا وهذا مقتضى الضابط السابق فتدبر وفى الخلاصة طاحونة او حمام
مشترك انهدم الكل وصار صحرا لا يجبر وان كان الشريك معسرا يقال له انفق ويكون دينا على
الشريك وضمو الجبر فيها بان ينفق ويرجع على الشريك بنصف ما انفق نقله ابو السعود فى
حاشية الاشباه قوله باع شريك اى فى شركة الملك قوله لا خو بالجبر للضرورة قوله ناظرا اى
حاضر وانما ذكره ليفيد صحة البيع بغير اذن مطلقا ولا يقيد بغيبة الشريك قوله والتعاطى
تكلمه والبيع يعم قوله والاجنبى بغيرا بتخفيف اليا للضرورة قوله وهلها الالف فيه للاطلاق
كالف باعا واتباعا قوله وكان بغير اذن الشركا اما لو اذنوا فليس لهم تضمين قوله فان شاؤا
اه انظر ما وجه هذا التضمين والحال انه لم يوجد تعد من البايع بالبيع ولا من المشترى بالشراء
ولا تعد بالهلاك اذ لا تعد الا فى الاستهلاك والوجه فى الضمان انه سلم نصيبه للمشترى ومن
غير اذنهم فيناسب الضمان وان كان البيع صحيحا قوله ضمن الشريك محل تضمينه اذا سلمه اما
اذا لم يسلمه بل اخذه المشترى من غير تسليم من الشريك البايع فان الضمان لا يكون الا على
المشترى قوله او من اشترى وهل يرجع على البايع او لا لعدم تعديه لانه انما باع حصته فقط
قوله لذلك اى للشخص الذى استاجر منه قوله فى ذا البناء اى فيما اصرفه فيه قوله على الشريك
الاخر اى الذى لم ياذن كتب الشرح هنا على الهامش ما نصه قلت ظاهره انه يرجع على الاذن
بتى به ويرجع ابطلام بحصته فليراجع انتهى ح وتوجد هذه الزيادة فى نسخ موسومة فى صلب الشرح
وفى اخرها انتهى منه وقوله منه قرينة على انها هامش فانها لا تكتب على عادته الا ان كانت
بالهامش فى الدار اى فى جميعها فليس للشريك ان يطالبه باجرة السكنى ظاهره ولو معد الاستغلال
وقد سلف وانظر ما لو كانت الشركة مع يتيم اوتحقق قوله مثل الاول اى مثل الزمن الاول اى
الماضى والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

كتاب الوقف

هو مصدر وقفته اى
حبسته ومنه الموقف لحبس الناس فيه للحساب واما اوقفته بالالف فهى لغة ردية ادعى المازنى
انها لم تسمع من كلام العرب قال الجوهرى وليس فى كلام العرب اوقفت الا حرفا واحدا وهو اوقفت
على الامر الذى كنت عليه ثم اشتهر فى الموقوف فقيل هذه الدار وقف فلذا جمع على اوقاف حموى
وفعله يتعدى ولا يتعدى يعنى ان العرب قد استعملت الفعل مرة متعديا ومرة لازما فوقف بمعنى
حبس متعد ووقف بمعنى انتصب لازم ففرقوا بينهما بالمصدر فمصدر المتعدى الوقف ومصدر
اللازم الوقوف انتهى ابو السعود قال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه لم يحبس اهل الجاهلية
وانما حبس اهل الاسلام حموى ثم ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم تصدق بسبع حوائط فى
المدينة وخليل الرحمن عليه الصلاة والسلام وقف اوقافا باقية الى الان وقد وقف الخلفاء
الراشدون وغيرهم من الصحابة كذا فى الاسعاف قوله مناسبة للشركة اه وقدمت عليه لكثرة
وقوعها قوله ادخال غيره معه فى ماله هذا فى الشركة ظاهر فانه يدخل غيره معه فى الفرق
والربح واما الوقف فلا يتم الا اذا وقف على نفسه وغيره وهو ليس بلازم فيه فلو قال كما فى
النهر وغيره مناسبة للشركة باعتبار ان المقصود بكل منهما الانتفاع بما يزيد على اصل المال
الا ان المال فى الشركة على ملك صاحبه وفى الوقف يخرج عند الاكثر لكان اوضح افاده بعضهم ح
قوله على حكم ملك الواقف قدر الحكم تبعا للشرنبلالية وهو غير صحيح لان الرقبة ملك الواقف
حقيقة عند الامام قال القهستانى وشرعا عنده حبس العين ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن
تصرف الغير حال كونها مقتصرة على ملك الواقف فالرقبة على ملكه فى حياته وملك لورثته
بعده وحاله بحيث يباع ويوهب ثم قال ويشكل بالمسجد فانه حبس على ملك الله تعالى بالاجماع

اللهم الا ان يقال انه تعريف للوقف المختلف فيه انتهى ح ويمكن ان يقال ان المسجد اذا خرب و
استغنى عنه يعود الى قديم ملك الواقف عند الامام ومحمد فصح انه محبوس على ملكه حقيقة كما
فى جملة الاوقاف حموى وفيه ان التعبير بقولهم يعود الى قديم ملك الواقف يقتضى خروجه عن
ملكه حال كونه عامرا قال فى البحر وسيأتى ان الكثر فى الوقف بقول ابى يوسف وان بعضهم
افتى بقول محمد وما افتى احد بقول الامام انتهى وفى النتف فوقف دار ملكه او بعض جاز
انتهى قوله والتصدق بالمنفعة ولو فى الجملة قوله ولو فى الجملة جوابا عما زاده فى الفتح و
تبعه ابن الكمال من قوله او صرف منفعتها الى من احب لان الوقف يصح لمن احب من الاغنيا بلا
قصد القربة وهو وان كان لا بد فى اخره من القربة بشرط التابيد كالفقرا او مصالح المسجد
لكنه يكون وقفا قبل انقراض الاغنيا بلا تصدق وبهذه الزيادة يكون التعريف جامعا
وحاصل الجواب ان المراد التصدق ولو فى الجملة ويدل عليه ما فى المحيط لو وقف على الاغنيا
لم يجز لانه ليس بقربة بخلاف ما لو جعل اخره للفقرا فانه يكون قربة فى الجملة انتهى ح مختصرا واورد
على قوله والتصدق بالمنفعة جواز الوقف على اولاده وعلى بنى هاشم والتصدق عليهم لا
يجوز كالاغنيا واجيب بان المحرم عليهم الصدقة الواجبة لا صدقة التطوع كما فى الملتقط حموى
وفى حاشية ابى السعود على شرح العلامة مسكين بعد كلام قدمه فتحصل ان لجواز الوقف على
الاغنيا شرطين كونهم معينين يحصون الثانى ان يجعل اخره لجهة الفقرا انتهى قوله والاصح
انه عنده جائز قال فى الخانية الوقف جائز عند علمائنا ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وزفر
والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى وذكر فى الاصل كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف وليس كما
ظن بل هو جائز عند الكل انتهى فعلى قول الامام المعتمد يصح الحكم به ويحل للفقير ان ياكل
منه ويثاب ويتبع شرطه ويصح نصب المتولى عليه بحر قوله على حكم ملك الله تعالى قال الكمال
قال المص وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنها الى الله تعالى
على وجه تعود منفعته للعباد ولا يخفى انه لا حاجة الا لقولنا يزول ملكه على وجه تعود منفعته
لان ملك الله تعالى فى الاشيا لم يزل ولا يزال فالعبارة الجيدة قول قاضيخان الا انه عند ابى
يوسف ومحمد اذا صح الوقف يزول ملك الواقف لا الى مالك فيلزم ولا يملك والخلاف
انما هو قبل الحكم به اما بعد الحكم فلا خلاف فى خروجه عن الملك ومثل الحكم به التعليق بالموت
انتهى شلبى ملخصا قوله وصرف منفعتها على من احب استغنى به عن قول غيره والتصدق بالمنفعة
لانه اعم منه والى التعميم اشار بقوله ولو غنيا انتهى ح قوله من اهلها بان يكون مسلما بالغا
عاقلا وقيد البلوغ انما يظهر فى بعض القرب كما هنا والا نفذ تقرب الصبى بالصوم والصلاة
قوله لانه مباح علة لقوله يعنى بالنية يعنى انما قلنا انه يثاب بالنية لا باصله لانه مباح اصالة
قوله وقد يكون واجبا بالنذر قال فى البحر وصفته ان يكون مباحا وقربة وفرضا فالاول بلا
قصد القربة ولذا يصح من الذمى ولا ثواب له والثانى مع قصدها من المسلم والثالث المنذور
كما لو قال ان قدم والدى فعلى ان اقف هذه الدار على ابن السبيل فقدم فهو نذر يجب الوفاء
به فان وقفه على ولده وغيره ممن لا يجوز دفع زكاته اليهم جاز فى الحكم ونذره باق وان
وقفه على غيره سقط وانما صح النذر لانه من جنسه واجب فانه يجب ان يتخذ الامام للمسلمين
وقفا مسجدا من بيت المال او من مالهم ان لم يكن له بيت مال كذا فى فتح القدير قوله فيتصدق
بها او بثمنها خلط الشرح مسئلة النذر بالوقف بالمسئلة ما لو كانت صيغة الوقف نذرا مع ان
حكمها مختلف فاما النذر به فقد علم حكمه قريبا واما مسئلة لو كانت صيغة الوقف نذرا فقال
فى البحر التابع لو قال هى للسبيل ان تعارفوه وقفا مؤبدا للفقرا كان كذلك والا سئل فان
قال اردت الوقف صار وقفا لانه محتمل لفظه او قال اردت صدقة فهو نذر فيتصدق
بها او بثمنها وان لم ينو كانت ميراثا ذكره فى النوازل انتهى ح ملخصا قوله وبقى نذره انظر

هل يجب عليه بعو يضه بما هو بقدر رقيمته **قوله** وبهذا اى بما ذكر من انه يكون قربة ومباح وقوا
قوله وحكمه اى الاثر المرتب عليه **قوله** متى في تعريفه من انه تصدق بالمنفعة **قوله** ومحله المال
المتقوم الرغ اللام للعهد اى المال المملوك له وقت الوقف حتى لو غصب ارضا فوقفها ثم
اشتراها من مالكها ودفع ثمنها اليه او صالحه على مال دفعه اليه لا يكون وقفا لانه انما ملكها
بعد ان وقفها هذا على انه هو الواقف اما لو وقف ضيعة غيره على جهات فبلغ الغير فا
فاجازه جاز بشرط الحكم والتسليم او عدمه على الخلاف وهذا هو المراد بوقف الفضولي
ولو استحق الموقوف بطل الوقف **قوله** وركنه الالفاظ الخاصة قال في شرح الملتقى ناقلا
عن القهستاني انما قيد بالقول لانه لو كتب صور الوقفية مع الشرائط بلا تلفظ لم يصر وقفا
بالاتفاق انتهى ثم قال انه لم يصر وقفا عند الطرفين الا اذا كتب بيده وقال للشهود
اشهدوا بمضمونه فانه اقرار بانه وقفت كما ذكرت فيه او كلاما نحو فيه يصير وقفا انتهى
وفي الجوهرة الفاظه ستة ثلاثة صريحة وهي وقفت وحبست وسبلت والثلاثة الاخرى كناية
فتوقف على النية وهي تصدقت وحرمت وابدت انتهى وهو اقتصار منه على بعض الفاظه
فانها ستة وعشرون كما في البحر **قوله** بلفظ موقوفة ويجعلها وقفا على الفقراء واذا كان
مفيدا لخصوص المصرف يعني الفقراء لزمه كونه مؤبدا لان جهة الفقراء لا تنقطع بحر قال الصدر
الشهيد ونحن نفتي به وذكر ان مشايخ بلخ افتوا به في الافتاء على قول ابي يوسف انه يصح الوقف
بمجرد هذا اللفظ وان لم يذكر تابيدا ولا جهة والاكثر على الافتاء بقول محمد في اشتراط التسليم
قوله وان يكون قربة في ذاته عند التصرف فلا يصح وقف المسلم او الذمي على البيعة والكنيسة او
على فقراء اهل الحرب كذا في النهر الفائق والوقف على الاغنياء فيه قربة لما في الذخيرة ان التصدق
على الغني نوع قربة دون قربة الفقير والمراد انه يكون شانه القربة والا فلا قربة من
كافر الا ان اعتبر زعمه ومنشؤه ولهذا ان لا يكون الواقف محجورا عليه لسفه او دين اطلقه الخصاف
وقال الكمال ينبغي انه لو وقف السفيه على نفسه ثم لجهة لا تنقطع انه يصح عند ابي يوسف وهو
الصحيح عند المحققين وعند الكل اذا حكم به حاكم ورده في البحر بانه تبرع على غيره لا على
نفسه كما هنا واستحقاق الغير انما هو بعد موته وقالوا لو وقف المريض المديون الذي
احاط الدين بماله ينقض الوقف ويباع للدين اما الصحيح الذي احاط الدين بماله فوقفه
لازم لا ينقض ان كان قبل الحجر اتفاقا كذا في الفتح ومن شروطه ان يجعل اخره لجهة لا
تنقطع ابدا عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى وان لم يذكر ذلك لا يصح عندهما وقال ابو
يوسف رحمه الله تعالى ذكرها ليس بشرط بل يصح وان سمى جهة تنقطع ويكون بعدها للفقراء
وان لم يسمهم لان قصد الواقف ان يكون اخره للفقراء وان لم يسمهم فكان ذكر هذا الشرط
ثابتا دلالة كذا في الهندية ومن الشروط ان يكون المحل قابلا وهو كونه عقارا او منقولا
ولو استقلالا على الصحيح وهو جواز وقف ما جرى التعارف به كالمصاحف ومقتضاه عدم
صحة وقف الدراهم في الاقطار المصرية اما في الديار الرومية فجرى العرف فيها بوقف
الدنانير والدراهم فتدفع مضاربة ويتصدق بالفضل والفتوى على صحة وقف البناء والغرس
دون الارض كما في فتاوى قارئ الهداية ويجوز وقف البناء القائم في الارض المحتكرة ذكره صاحب
البحر عن الخصاف وعبارة الخصاف لو ان رجلا وقف حوانيت من حوانيت السوق قال ان
كانت الارض بالاجارة في ايدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف جائز
من قبل انا قد رأيناها في ايدي اصحاب البناء يتوارثونها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان
فيها ولا يزعجهم عنها وانما له عليهم غلة يأخذها منهم قد تداولتها الخلفاء ومضى عليها الدهور
وهي في ايديهم ويتبايعونها ويؤجرونها وتجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويغيرونه
ويبنون غيره فكذلك الوقف فيها جائز انتهى حموي ملخصا **قوله** معلوما فلو وقف شيئا من

من ارضه ولم يسمه لا يصح ولو بين بعد ذلك انتهى ح عن النهر وفي الهندية قال الخصاف اذا جعل
هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا او على قرابته فالوقف باطل لانه جعل ذلك على شك وكذا
على زيد او عمرو ومن بعده على المساكين كما في المحيط ولو وقف فيها اشجارا واستثنى الاشجار
لا يجوز الوقف لانه صار مستثنيا الاشجار بمواضعها فيصير الداخل تحت الوقف مجهولا انتهى
قوله منجزا لا معلقا لانه لا يحلف به وتعليق كل ما لا يحلف به لا يصح بنا نيته **قوله** الا بكائن
لان التعليق به تنجيز حتى لو قال ان كانت هذه الدار في ملكي فهي صدقة موقوفة فظهر
انها كانت في ملكه وقت التكلم كانت وقفا انتهى ح عن النهر **قوله** ولا مضافا نحو داري صدقة
موقوفة غدا وهذا غلط فقد حكى في البحر والنهر عن جامع الفصولين الجزم بصحة الاضافة
فالوجه **قوله** ولا موقتا قال في الخانية رجل وقف داره يوما او شهرا او وقتا معلوما ولم
يزد على ذلك جاز الوقف ويكون الوقف مؤبدا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة شهرا
فاذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلا في قول هلال لان الوقف لا يجوز
الا مؤبدا فاذا كان التابيد شرطا لا يجوز موقتا هندية فانت تراه فصل في التوقيت بين
ان يذكره مطلقا وبين ان يقول فاذا مضى الوقت كان باطلا في قول هلال وظاهر
الخانية اعتماده وقيل يبطل مطلقا وسيأتي **قوله** ولا بخيار شرط عند محمد ولو قال ابطلت الخيار
لا ينقلب الوقف جائزا عنده وصح اشتراطه ثلاثة ايام عند الثاني ومحل الخلاف في غير وقف
المسجد حتى لو اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد والشرط باطل هندية ملخصا **قوله** فان
ذكره بطل وقفه هو المختار كما في النهر وغيره **قوله** فقتل او مات اما ان اسلم صح كما ذكره
في البحر **قوله** او ارتد المسلم بطل وقفه ويصير ميراثا سواء قتل على ردته او مات او عاد الى
الاسلام الا ان اعاد الوقف بعد عوده الى الاسلام كما اوضحه الخصاف اخر الكتاب و
يصح وقف المرتدة لانها لا تقتل بحر وفي هذه المسألة الاعتقاد في الابتداء لا في البقاء عكس القاعدة
فان الردة المقارنة للوقف لا تبطله بل يتوقف بخلاف الطارئة فانها تبطله بتا انتهى ح
مزيدا **قوله** ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة اما في المسلم فلعدم كونه قربة في ذاته واما في الذمي
فلعدم كونه قربة عندنا وعنده ويشترط في صحة وقف الذمي ان يكون قربة عندنا وعنده
حتى لو وقف على ان يحج به او يعتمر لم يجز لانه ليس قربة عنده انتهى ح عن الفتح ولو وقف
شيئا ليسرج به بيت المقدس او يجعل في بيت المقدس جاز ولو قال تجرى غلتها على بيعة كذا
فان خربت هذه البيعة كانت الغلة للفقراء والمساكين كانت للفقراء والمساكين ولا ينفق على
البيعة شيء فان وقف على ابواب الخير وابواب الخير عنده عمارة البيع وبيوت النيران و
الصدقة على المساكين اجيز من ذلك الصدقة وابطل غيره وان قال يجعل غلتها في اكفان
الموتى او حفر القبور فهو جائز ويصرف في اكفان موتاهم وحفر قبور فقرائهم ولو جعل الذمي
داره مسجدا للمسلمين وبناه كما يبني المسلمون واذن لهم بالصلاة فيه فصلوا فيه ثم مات
يصير ميراثا عند الكل ولو جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار في صحته ثم مات فيصير ميراثا
هندية ملخصا قال في البحر انما يبطل الوقف على الكنيسة والبيعة اذا كان في عهد الاسلام
اما ما كان في زمن الجاهلية فالاصح انه اذا دخل في عقد الذمة لا يتعرض له والمراد بالجاهلية
زمن كونه حربيا بدليل ما بعده **قوله** وحربي وجه عدم صحته عليه انه ليس بقربة لانا قد نهينا
عن برهم **قوله** قيل المرجح المعتمد جوازه على فقرائهم كما تفيده عبارة البحر عن القنية **قوله**
لانه قربة لجواز دفع الصدقة والنذر والكفارة اليه انتهى ح **قوله** لزم على المذهب نص على
ذلك الخصاف ولا نعلم احدا من اهل المذهب خالفه غير متأخري الطرسوسي فانه شنع على
الخصاف بانه جعل الكفر سبب الاستحقاق والاسلام سبب الحرمان وهذا للبعد من الوقف
فان شرائط الواقف معتبرة اذا لم تخالف الشرع والواقف مالك له ان يجعل ماله حيث شاء

مالم يكن معصية وله ان يخص صنفا من الفقراء دون صنف وان كان الوضع وكلهم قربة ولا شك ان
التصدق على اهل الذمة قربة حتى جاز ان يدفع صدقة الفطر والكفارات فكيف لا يعتبر شرطه في صنف
دون صنف من الفقراء اربع لو وقف على فقراء اهل الذمة ولم يذكر غيرهم اليس يجوز منه فقراء المسلمين
ولو دفع المتولي الى المسلمين كان ضامنا فهذا مثله والاسلام ليس سببا في الحرمان بل الحرمان لعدم
تحقق سبب تملكه لهذا المال والسبب هو اعطاء الواقف المالك انتهى كمال ولو اشترط المعتزلي في
وقفه ان من صار سنيا خرج عنه لزم افاده في البحر وفي المنح ويجوز نبش قبور الكفار بعد الاندراس
وان يجعل مكانها مسجدا او مقبرة لمسجد مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام انتهى قوله والملك
يزول اه عبر عن لزوم الوقف بزوال الملك لانه يستلزمه فيكون كناية وهي ابلغ من الصريح قوله
بافرازه مسجد ولا يحتاج الى القضاء فيه على قول من يشترطه وذلك لانه لفظ الوقف لا ينبئ عن الاخراج
عن الملك بخلاف افرازه للمسجد فانه ينبئ عنه افاده ابو السعود قوله او بقضاء القاضي ولا يشترط
الرافعة في كل موضع يحتاج فيه لحكم الحاكم يجتهد فيه كوقف واجارة مشاع كذا في شرح الملتقى ولا
بد من القضاء بالفعل للزومه على قول الامام اذ لا خلاف في صحته وانما الخلاف في لزومه الى
فقال بعدمه وقالا به فلا يباع ولا يورث والترجيح بالدليل وقد اكثر الخصاف من الاستدلال
لهما بوقوف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه وقد كان ابو يوسف يقول بقول الامام
حتى حج مع الرشيد وراى وقوف الصحابة بالمدينة ونواحيها فرجع وافتى بلزومه والحاصل
ان المشايخ رجحوا قولهما وقالوا الفتوى عليه بحر قوله لانه مجتهد فيه الاولى ان يقول
وبقضاء القاضي اتفاقا ليكون ما ذكره علة للاتفاق وعبارة البحر وهذا اعني اللزوم
بقضاء القاضي متفق عليه لانه قضاء في محل الاجتهاد فينفذ انتهى قوله وصورته اه قال في
النهر والظاهر ان هذا لا يتعين طريقا على قول ابي يوسف بل لو باعه فتشهدوا عليه بالوقفية
فحكم بلزومه نفذ وهذا لان الدعوى فيه غير شرط حموي قوله المولى من قبل السلطان نصوا
على ان القاضي اذا ارتشى او اخذه برشوة لا ينفذ حكمه وقل من سلم من قضاة زماننا من
الرشا فاللزوم ح انما هو على قولهما قوله لا المحكم على الصحيح فبحكمه لا يرتفع الخلاف وللقاضي
ان يبطله حاشية اي على قول الامام وهو غير المفتى به ولا يسوغ لقاضي العمل به لان القاضي
معزول بالنظر الى غير المفتى به قوله لا تقبل بلا دعوى لان حكمه هو التصدق بالغلة وهو
حق الله تعالى وفي حقوقه تعالى يصح القضاء بالشهادة من غير دعوى محيط قوله ثم
هل القضاء بالوقف قيد به لان القضاء بالملك ليس على الكافة بلا شبهة بحر قوله افتى ابو
السعود مفتي الروم بالاول ومثل القضاء بالحرية ولو عارضة ونكاح امراة والنسب وولاء
العتاقة فعلى هذا القضاء الذي يكون على الكافة في خمس افاده في البحر قوله ورجحه المصنف حيث
قال وينبغي ان يفتى به ويعول لما فيه من صون الوقف عن التعرض اليه بالحيل والتلابيس الدعاوى
المتفعلة قصدا لابطاله ولما فيه من النفع للوقف وقد صرح صاحب الحاوي القدسي بانه يفتى
بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقضت الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا
للوقف وصيانة لحق الله تعالى وابقاء للخيرات والله تعالى اعلم انتهى قوله ان المعتمد الثاني لان
القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك الا يرى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما جاز
بيع الملك بخلاف ما لو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد فهذا يدل
على ان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي الملك القضاء يقتصر على المقضي به وعلى من تلقى الملك
منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف انتهى قوله او بالموت اذ علق به كما اذا قال اذا مت
فقد وقفت داري على كذا والصحيح انه وصية لازمة لكن لم يلزم من ابطال الوصية وله ان يرجع
قبل موته كسائر الوصايا وانما يلزم بعد موته وانما لم يكن وقفا لما قدمنا من انه لا يقبل
التعليق بالشرط انتهى بحر وذكر الحموي نحوه عن النهر وبحث فيه بانه تعليق بما هو كائن

وهو كالمنجز اي فيكون وقفا لا وصية والنص مقدم قوله ولو لوارثه قال في الظهيرية امراة
وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ما تناسلوا
فاذا انقرضوا فللفقراء ثم ماتت من مرضها وخلفت من الورثة بنتين واختا لاب والاخت لا ترضى
بما صنعت ولا مال لها سوى المنزل جاز الوقف في الثلث ولم يجز في الثلثين فيقسم الثلثان بين
الورثة على قدر سهامهم ويوقف الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم
ما عاشت البنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة الى اولادهما واولاد اولادهما كما شرطت الواقفة
لا حق للورثة في ذلك قوله وان ردوه وصل بما قبله اي وان رد الوقف على الوارث بقية الورثة
فان الوقف يصح وردهم انما يعتبر في الثلثين قوله لكنه اي الثلث الذي صار وقفا يقسم
كالثلثين ما دام الموقوف عليه حيا كالبنتين في الصورة السابقة فاذا ماتتا اجريت غلته
على شرط الواقف ودفع بالاستدراك ما يتوهم من صحة وقفه انه يجري على شرط الواقف من
اول الامر قوله انه اي الثلث الذي صح وقفه قوله اي حكما خبر المبتدا معلوم من المقام دل
على ما ذكره تقديره محمول على الارث الحكمي اي انه مع كونه وقفا يقسم قسمة الميراث اي ما دام
الموقوف عليه الاول موجودا قوله فلا ظاهر في عبارة البزازي وهي قال ارضي هذه موقوفة
على ابني فلان فان مات فعلى ولدي وولد ولدي ونسلي ولم تجز الورثة فهي ارث بين كل الورثة
ما دام الابن الموقوف عليه حيا فان مات صار كلها للنسل انتهى وقصد المؤلف الرد على صاحب
البحر في تعقبه البزازي بقوله وهي عبارة غير صحيحة لما قدمنا عن الظهيرية ان الثلثين
ملك والثلث وقف وان غلة الثلث تقسم على الورثة ما دام الوارث الموقوف عليه حيا
انتهى وهذا الرد لا يظهر لان عبارة البزازي صريحة في ان جميعها يصير ارثا ما دام الابن الموقوف
عليه حيا فان مات صار كلها للنسل والجواب الذي دفع به الخلل وان ظهر حال حياة الابن
مثلا لا يظهر بالنظر الى قوله فان مات صار كلها للنسل لان الذي يصير للنسل انما هو الثلث
لا الجميع فتدبر قوله فاعتبر الوارث اه قال في البحر والحاصل ان المريض اذا وقف على بعض ورثته
ثم من بعدهم على اولادهم ثم على الفقراء فان اجاز الوارث الاخر كان الكل وقفا واتبع
الشرط والا كان الثلثان ملكا بين الورثة والثلث وقفا مع ان الوصية للبعض لا تنفذ في
شيء لانه لم يتمحض للوارث لانه بعده لغيره فاعتبر الغير بالنظر الى الثلث واعتبر الوارث بالنظر
الى غلة الثلث الذي صار وقفا فلا يتبع الشرط ما دام الوارث حيا وانما تقسم غلة هذا الثلث
بين الورثة على فرائض الله تعالى فاذا انقرض الوارث الموقوف عليه اعتبر شرطه في غلة
الثلث انتهى فان قلت ما نقلته عن البحر في وقف المريض وكلامنا في تعليق الوقف بالموت
قلت ذكر هو قبله عن الطحاوي ان الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية بعد الموت انتهى ح
قوله والوصية بالنصب عطفا على قوله الوارث اي واعتبروا الوصية بالنظر للغير وكان حق
العبارة ان يقول واعتبروا الغير بالنظر الى الوصية اي الى لزومها قوله فان ردوا اي الورثة
اي بقيتهم قوله وان لم تنفذ لوارثه الاوضح ان يقول لعدم نفاذها للوارث ويكون
علة لقوله والوصية بالنظر للغير يعني انما اعتبر الغير في لزوم الوصية لعدم نفاذها للوارث
قوله لانها لم تتمحض اه علة لمجموع الحكمين اي فلما كانت غير متمحضة للوارث اجرينا فيها
الاعتبارين قوله وبقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا مثله ما اذا قال ارضي هذه
صدقة محررة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي او قال ارضي هذه صدقة محبوسة مؤبدة
او قال حبيسة مؤبدة حياتي وبعد وفاتي كما في الهندية قوله فانه جائز عندهم اي يثبت جوازه
عندهم والجواز بهذا المعنى لا ينافي لزومه عندهما قوله ففي هذين الامرين الاول التعليق
بالموت والثاني ما اشار اليه بقوله وقفتها في حياتي وبعد مماتي قلت فقولهم الوقف لا
يلزم الا في هذه الاربع التي منها هاتان الصورتان المراد باللزوم فيها ما يعم اللازم الحالي

والمال افاده في شرح الملتقى والرجوع في الثانية قول الامام قوله لو غير مسجل اي محكوم به
فاطلق التسجيل وهو الكتابة في السجل واراد ملزومه وهو الحكم لانه في العرف اذا حكم بشيء
كتب في السجل قوله منظور فيه لانه لا يحتاج الى فسخ القاضي بل يتصرف فيه بنفسه ولا يقيد بالمقر
وعلى المفتى به لا يجوز له التصرف ولا يجوز لمفت ان يفتي بالفسخ لما تقدم في البحر انه لم يفت بقول
الامام احد واصل التنظير للشرنبلالي فلو اخر قوله شرنبلالية بعد قوله منظور فيه لكان اولى
وذكر ابو السعود عن العلامة نوح رجح بعض العلماء قول الامام بامرين احدهما ان دوام
الصدقة من الواقف بمنفعة الموقوف يقتضي بقاء ملك الواقف فيه اذ لا تصدق بلا ملك
الثاني ان القول بزوال ملك الواقف عن الموقوف الى الله تعالى يقتضي ان لا يكون ملك الله
ثابتا فيه قبل الوقف وهذا باطل لان ملك الله تعالى ثابت فيه قبل الوقف وبعده لان ملكه
في الاشياء لم يزل فظاهر ولا يزال انتهى وفيه نظر وفي النهر انه لو قضى ببيعه قبل الحكم بلزومه قاض
حنفي كان باطلا وما افتى به قارئ الهداية محمول على القاضي المجتهد انتهى قوله ويفرز اي
بالقسمة وهو مبني على اشتراط القبض لتمامه فمن شرطه لم يجز وقف المشاع ومن لم يشرطه جوزه
والخلاف فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتملها فهو جائز اتفاقا الا في المسجد والمقبرة فانه لا يتم
مع الشيوع فيما لا يحتمل القسمة ايضا لان بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى ولان المهايأة
في هذا في غاية القبح بان يقبر فيها الموتى سنة ويزرع سنة ويصلى لله تعالى فيه في وقت و
يتخذ اصطبلا في وقت بخلاف الوقف لامكان الاستغلال والحاصل ان وقف المشاع مسجدا
او مقبرة غير جائز مطلقا اتفاقا وفي غيرهما ان كان مما لا يحتمل القسمة جاز اتفاقا و
الخلاف فيما يحتملها فمن اخذ بقول ابي يوسف في خروجه عن الملك بمجرد اللفظ وهم مشايخ
بلخ اخذوا بقوله في هذه فقالوا بصحته ومن اخذ بقول محمد في القبض فهم مشايخ بخارا اخذ
بقوله في وقف المشاع فقالوا بعدم الصحة وصرح في الخلاصة من الاجارة والوقف بان الفتوى
على قول محمد في المشاع وكذا في البزازية والولوالجية وشرح المجمع لابن الملك وفي التجنيس و
بقوله يفتى وتبعه في غاية البيان بحر قوله فلا يجوز وقف مشاع المشاع هو غير المقسوم من
شاع يشيع شيعا وشيوعا ومشاعا بحر عن القاموس قوله ويجعل اخره لجهة قربة لا تنقطع اي
ليكون مؤبدا فقيل التأبيد شرط بالاجماع الا انه عند ابي يوسف لا يشترط ذكر التأبيد لان
لفظ الوقف والصدقة منبئة عنه لما بينا انه ازالة الملك بدون التمليك كالعتق ولهذا
قال في الكتاب في بيان قوله وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم وهذا هو الصحيح وعند
محمد ذكر التأبيد شرطا لان هذا صدقة بالمنفعة وبالغلة وذلك قد يكون موقتا
ومطلقة لا ينصرف الى التأبيد فلا بد من التنصيص كذا في الهداية والحاصل عند ابي يوسف
في التأبيد روايتين في رواية لا بد منه وذكره ليس بشرط وصحح وفي رواية ليس بشرط وتفرع
على الروايتين ما لو وقف على انسان بعينه او عليه وعلى اولاده او على قرابته وهم يحصون
او على امهات اولاده فمات الموقوف عليه فعلى الثاني يعود الى ورثة الواقف قال الناطقي
في الاجناس وعليه الفتوى وعلى الاول يصرف الى الفقراء وهي رواية البرامكة بحر عن الفتح
قوله هذا بيان شرائط الخاصة فيه انه قد مشى اولا على قول الامام ان لزومه لا يكون
الا بالقضاء وثانيا في الشرائط على قول محمد وهو مما لا ينبغي لان الفتوى على قولهما
في لزومه بلا قضاء بحر قوله وجعله ابو يوسف كالاعتاق بجامع اسقاط الملك وثمرة الخلاف
تظهر في مسائل الاولى لو عزل الواقف القيم واخرجه الى غيره بلا شرط كان له ذلك عنده
وقال محمد لا ينعزل والوكالة للقيم الثالثة لو تولاه الواقف بنفسه لا يملك ذلك وقال
ابو يوسف الولاية للواقف وله ان يعزل القيم في حياته ويولي غيره او يرد النظر الى نفسه
واذا مات الواقف ولاية القيم عنده لانه بمنزلة وكيله قوله واختلف الترجيح والافتاء

ايضا

ايضا كما في البحر ومقتضاه ان القاضي والمفتي يخيران في العمل بايهما كان ومقتضى قولهم يعمل
بالانفع للوقف ان لا يعدل عن قول الثاني لان فيه ابقاءه بمجرد القول فلا يجوز نقضه قوله
احوط واسهل ترغيبا للناس في الوقف بحر عن المحيط قوله بطل اتفاقا مبني على الاصح ان التأبيد
شرط اتفاقا وانما الخلاف في ذكره والتوقيت ينافيه قوله وعليه اي على بطلان الموقت
اتفاقا وهذا البناء لا يظهر الا لو كان الوقف على المعين باطلا اتفاقا وهو ليس كذلك بل
هذا الفرع مبني على ان التأبيد ليس بشرط اصلا عند الثاني فيكون وقفا مدة حياة المعين
ويعود ميراثا بعده فالمبني اعتبر فيه عدم اشتراط التأبيد والمبني عليه اعتبر فيه اشتراطه وح
فلا يصح البناء المذكور والحاصل ان الوقف على المعين فيه ثلاث روايات عن ابي يوسف الاولى
ما ذكره الشرح وهو مبني على ان التأبيد ليس بشرط الثانية انه يعود بعده للفقراء وهي مبنية
عليه ايضا الثالثة ما عزاه في النهر الى ابي يوسف من انه اذا وقف على نسل زيد وذكر جماعة
باعيانهم لا يصح عند ابي يوسف لان تعيين الموقوف عليه يمنع ارادة غيره بخلاف ما اذا
لم يعين وبني على هذه الرواية ما ذكره في الاسعاف من صحة الوقف اذا اقتصر على قوله ارضي
هذه موقوفة بخلاف ما لو زاد على ولدي حيث لا يصح لان مطلق قوله موقوفة ينصرف الى
الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يفيد العرف قوله به يفتى ينافيه ما تقدم قريبا
ان ما قيل التأبيد شرط الصاحبين وان كان ابو يوسف لا يشترط ذكره وهو يقتضي ان
لا يعود الى ورثة الواقف بعد موت المعين او عوده ينافي تأبيده ولكنه يوافق ما تقدم
عن الاجناس قريبا قوله بصحة الموقت مطلقا اي سواء اشترط رجوعه اليه بعد الوقت
اولا قال في النهر وان لا يكون موقتا بشهر او سنة او فصل هلال بين ان يشترط رجوعه
اليه بعد الوقت فيبطل والا فلا وظاهر الخانية اعتماده انتهى وعبارة الخانية رجل وقف
داره يوما او شهرا او وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز ويكون وقفا ابدا انتهى فان
قوله ولم يزد على ذلك يشير الى ما قاله هلال من التفصيل وح فلا اطلاق في عبارة الخانية
كما ذكره الشرح الا ان يكون المراد انه ذكر الوقت مطلقا ويمكن التوفيق بين العبارات
بان يحمل القول ببطلان الموقت مطلقا كما هو مذكور في النهر على قول محمد المشترط لذكر
التأبيد لفظا والقول بصحته مطلقا على رواية ابي يوسف القائلة بعدم اشتراطه مطلقا و
القول بالتفصيل محمول على رواية ابي يوسف المشترطة للتأبيد ولو معنى ولا تشترط ذكره
فانه اذا لم يشترط الرجوع اليه بعد كان التأبيد موجودا معنى واذا اشترطه عدم اصلا
فلا يصح تنبيه لا يشترط في صحة الوقف قبول الموقوف عليه فلو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على عبد الله نعلى فقال عبد الله لا اقبل فالوقف جائز والغلة للفقراء ولو قال صدقة على
ولد عبد الله ونسله فابى رجل من ولده ان يقبل فالغلة لمن قبل منهم ويجعل من لم يقبل
بمنزلة الميت كذا ذكره هلال والخصاف قوله لا يملك اي لا يصير مملوكا لصاحبه منح قوله ولا
يملك اي لا يقبل التمليك لغيره بالبيع ونحوه لاستحالة تمليك الخارج عن ملكه منح قوله ولا يعار
ولا يرهن لاقتضائهما الملك منح وفيه ان الموقوف عليه السكنى له ان يعير كما يأتي قريبا قوله فيبطل
شرط واقف الكتب الرهن لان الوقف في يد مستعيره امانة فلا يأتي الايفاء والاستيفاء بالرهن
به كما تقدم في التدبير لكن في التفريع نظر فان كلامنا في رهن الوقف لا في الرهن به انتهى ح
فروع قال في شرح الملتقى للمسبحي لو انقطع ثبوته واراد اولاد الواقف ابطاله فقال المفتي
ابو السعود في معروضاته قد منع القضاة من استعمال هذه الدعوى فليحفظ انتهى وفي
صدر الشريعة جوز بعض المتأخرين بيع بعض الوقف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه لا يجوز
فان الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرق وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا
في الاستدلال انتهى ثم قال الوقف يودع ويوجد وجاز بيع المصحف المخرق وشراء اخر بثمنه

وقيل يجوز دفعه البعض لظالم طمع فيه لحفظ الباقي انتهى وما في بعض العبارات من جواز
بيعه للواقف اذا افتقر ونحوه قال في البحر انه في وقف لم يحكم بصحته ولزومه بدليل قوله
في الخلاصة ان لم يكن مسجلا اي محكوما به ومع ذلك فهو على قول الامام المرجوح وعلى قولهما
الراجح المفتى به لا يجوز بيعه قبل الحكم بلزومه لا للوارث ولا لغيره ولو قضى قاض بصحة
بيع فان كان حنفيا مقلدا فحكمه باطل لانه لا يصح الا بالصحيح المفتى به فهو معزول بالنسبة الى
القول الضعيف وظاهر قولهم ان الوقف لا يملك ولا يباع يقتضي ان الوقفية لا تبطل بالخراب
ولا يعود الى ملك الواقف او وارثه وانه لا يجوز الاستبدال ولذا قال قاضيخان ولو
كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيعها ويستبدل بها وان كانت
ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها لان سبيل الوقف ان يكون مؤبدا لا يباع وانما تثبت ولاية
الاستبدال بالشرط وبدون الشرط لا تثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيار لا يملك المشتري
رده وان لحقه في ذلك غبن انتهى وفي شرح الوقاية ان ابا يوسف يجوز الاستبدال من غير
شرط اذا ضعفت الارض عن الريع ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد
ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما
فعلوا انتهى وفي الذخيرة وغيرها حانوت احترق في السوق وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستأجر
البتة وحوض محلة خرب وصار بحال لا يمكن عمارته فهو للواقف ولورثته فان كان واقفه
او ورثته لا يعرفون فهو لقطة انتهى فيتصدق به على فقير ثم يبيعه الفقير فينتفع بثمنه كما
قاله الحاج فقال صدر الشهيد في جنس المسائل نظو يغني لان الوقف بعد ما خرج الى الله تعالى لا
يعود الى ملك الواقف وفي الخانية المتولي اذا اشترى من غلة للمسجد حانوتا او دارا او
مستغلا اخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فان اراد المتولي ان يبيع ما اشترى اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من اوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع
وهو الصحيح لان المشتري لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى من جملة اوقاف
المسجد انتهى وفي القنية انما يجوز الشراء باذن القاضي لانه لا يستفاد الشراء من مجرد تفويض
القوامة اليه فلو استدان في ثمنه وقع الشراء له انتهى قوله ولو سكنه المشتري اي سكن العقار
مطلقا بقرينة قوله او لصغير وفي حاشية ابي السعود لو سكنه المشتري او المرتهن ثم بان انه وقف
لزمه اجر المثل وان لم تكن الدار معدة للاستغلال وكذا يلزم اجر المثل اذا سكنه المتولي بلا
اجر او سكنه بلا اذن من المتولي او الواقف او استأجرها من المتولي بدون اجر المثل بما لا
يتغابن الناس فيه كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اذا اجاره اجارة فاسدة كذا في
فتاوى الشيخ قاسم وكذا متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري
ثم عزل هذا المتولي وولي غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري وابطل القاضي بيع المتولي
وسلم الدار الى المتولي الثاني وفعلى المشتري اجر المثل بحر فان هدم المشتري البناء فالقاضي
بالخيار ان شاء ضمن البايع قيمة البناء وان شاء ضمن المشتري فان ضمن البايع نفذ بيعه
لانه ملكه بالضمان فصار كانه باع ملك لنفسه وان ضمن المشتري لا ينفذ البيع ويملك المشتري
البنا بالضمان ويكون الضمان للوقف لا للموقوف عليهم انتهى ولو استولى شخص على زاوية
مدة من الزمن يلزمه اجرة المثل مدة وضع يده ابو السعود عن الخيرية قوله او لصغير انما كان
حكم عقاره كالوقف لانه يجب حفظ ماله مما امكن قوله ولا يقسم اي الموقوف بين مستحقه
لان حقهم انما هو الغلة لا في العين وهذا بالاجماع كما نقله غير واحد انتهى حموي قوله
بل يتهايؤن من التهايؤ ما ذكره في القنية ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ
وعمارة لا قسمة تملك انتهى ومنه ما في البحر عن الاسعاف لو قسم الواقف بين اربابه
ليزرع كل واحد منهم نصيبه وليكون المزروع له دون شريكه توقف على رضاهم ولو فعل

اهل

اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن ابى منهم بعد ذلك ابطاله انتهى قوله الا عندهما قال
في الملتقى وشرحه الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف لانه القايل بصحة وقفه فلو قضى
بجوازه لم يقسم عند الامام والاستحسان مع ابي يوسف ذكره القهستاني وغيره ومحمد معه
كما في التنوير انتهى قوله اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك فانما يعين نصيب الواقف
في موضع لا يجب عليه ان يقفه ثانيا لان القسمة تعيين الموقوف واذا اراد الاجتناب عن
الاختلاف يقف المقسوم ثانيا واذا كان في القسمة دراهم فان كان الواقف هو الذي
اعطى الدراهم جاز لانه في حصة الوقف للوقف وما اشتراه بالدراهم فذلك له وليس
بوقف بحر قال في المنح ناقلا عن انفع الوسايل فتلخص لنا من هذا كله ان القاضي لا يجوز له
ان يقسم قسمة الجمع بين الوقف والملك على وجه الاجبار بل لابد ان يكون على وجه التراضي
من الشركاء انتهى ملخصا قوله ان اختلفت جهة وقفها اما اذا اتحدت فلا حاجة الى القسمة لاتحاد
المصرف ويكون الوقف صحيحا حتى عند محمد قال في البحر ولو كانت الارض بين رجلين
فوقفاها على بعض الوجوه ودفعاها الى وال يقوم عليها كان ذلك جائزا عند محمد لان
المانع من تمام الصدقة شيوع في المحل المتصدق به ولا شيوع هنا لان الكل صدقة غاية
الامر ان ذلك مع كثرة المتصدقين والقبض من الوالي في الكل وجد جملة واحدة فهو كما
لو تصدق بها رجل واحد انتهى قوله فالقاضي يقسم اي اذا تراضى الجميع وليس له ان يجبر
كما سلف قوله وبعد موته لورثته ان القسمة تثبت لهم قوله فيعزل القاضي الاولى ان يجمع
بينهما نفيا للتهمة عن نفسه افاده المص قوله ولهم بيعه اي بيع حصتهم المملوكة وظاهره
ولو قبل القسمة قوله وبعضهم جوز ذلك لا يعتبر هذا القول لشذوذه عن الاجماع قوله
ولو سكن بعضهم اه هاتان عبارتان احدهما للخصاف والاخرى لصاحب القنية مزج الشرح
احداهما بالاخرى وعزى الاولى الى القنية ثم عزى الثانية اليها ايضا ولو كانت اليها جميعا
لاكتفى بالعزو الاخير اليها وعبارة الخصاف وقف داره على سكنى قوم باعيانهم او على
ولده ونسله ما تناسلوا فاذا انقرضوا تكرى وتوضع غلتها للمساكين ليس لاحد من
الموقوف عليهم السكنى ان يوجرها ولو زادت على قدر حاجته سكنا وله الاعارة لا غير
ولو كانت الدار ذكورا واناثا وفي الدار مقاصير كان له ان يسكن بزوجته وهي بزوجها
وان لم يكن فيها ذلك لا يستقيم ان تقسم الا ان يقع مهاياة وبهذا يعرف انه لو سكن بعضهم
فلم يجد الاخر موضعا يكفيه لا يستوجب الاخر اجر حصته على صاحبه بل ان احب ان يسكن معه
في بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوج فعل والا ترك انتهى وعبارة القنية احد الشريكين
اذا استغل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه اجرة حصة الشريك سواء كانت
وقفا على سكناهما او للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله
وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستغل الوقف ان يقول للاخر انا استعمله بقدر
ما استعملت لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة انتهى قوله ولو معدا للاجارة لانه سكنه
بتاويل ملك كما ياتي في الغصب انتهى ح قوله ولو بعضه ملكا صوابه نصيب ملك ووقفا انتهى
ح وقد يجاب بانه وقف على المنصوب بالسكون على لغة ربيعة قال في شرح الملتقى والمعتمد
لزوم الاجر على الشريك والزوج في دار اليتيم الملك كالوقف خلافا لما في الصيرفية وظاهره
اعتماد وجوب الاجر في البعض الوقف قوله والمصلى قال في البحر واطلق في المسجد فشمل المتخذ
لصلاة الجنازة او العيد وفي الخانية مسجد اتخذ لصلاة الجنازة او لصلاة العيد هل يكون
له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ
لصلاة الجنازة فهو مسجد لا يورث عنه وما اتخذ لصلاة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما
يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالامام وان كان المقتدي منفصلا عن الصفوف واما فيما

سوى ذلك ليس له حكم المسجد وهو والجبانة سواء والاضافة الى ما بعد الموت والوصية ليست
بشرط لصيرورة المكان مسجدا صحة ولزوما عند الامام رحمه الله تعالى بخلاف سائر الاوقاف على
مذهبه كذا في الذخيرة قوله بالفعل يعني به الافراز ولو عبر به لكان اوضح قال في الهندية
من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه اما الافراز
فلانه لا يخلص لله تعالى الا به كذا في الهداية فلو جعل وسط داره مسجدا واذن للناس في الدخول
والصلاة فيه ان شرط معه الطريق صار مسجدا في قولهم والا فلا عند الامام وعندهما يصير
مسجدا وتصير الطريق من حقه من غير شرط واما الصلاة فلانه لا بد من التسليم عند الامام
ومحمد والتسليم في المسجد ان يصلي فيه الجماعة باذنه اثنان فصاعدا على الصحيح عنه وشرط مع
ذلك ان تكون الصلاة باذان واقامة جهرا لا سرا حتى لو صلى جماعة بغير اذان واقامة سرا
لا جهرا لا يصير مسجدا عندهما ولو جعل رجلا واحدا مؤذنا واماما فاذن واقام وصلى وحده
صار مسجدا بالاتفاق واذا سلم المسجد الى متولي يقوم بمصالحه يجوز وان لم يصل فيه هو
الصحيح وكذا اذا سلمه الى القاضي او نائبه انتهى ملخصا قوله وبقوله الواو بمعنى او فيكفي
عنده احدهما قال في الملتقى وشرحه وعن ابي يوسف يزول بمجرد القول مطلقا وقدم في التنوير
والدرر والوقاية وغيرها قول ابي يوسف وعلمت ارجحيته في الوقف والقضاء ولم يرد
انه لا يزول بدونه لما عرفت انه يزول بالفعل ايضا بلا خلاف واعلم انه لا يشترط في تحقق
كونه مسجدا البناء لما في الخانية لو كان له ساحة لا بناء فيها امر قومه بالصلاة فيها بجماعة
قالوا ان امرهم بالصلاة ابدا او امرهم بالصلاة فيها بالجماعة ولم يذكر الابد الا انه اراد
بها الابد الا انه اراد بها الابد ثم مات لا يكون ميراثا عنه وان امرهم بالصلاة فيها شهرا
او سنة ثم مات يكون ميراثا عنه لانه لا بد من التابيد والتوقيت ينافي التابيد قوله وشرط
اي مع الافراز كما تقدم عن الهندية قوله بجماعة اطلقها فعم ما لو ام جنيا او ام الجني انسيا
فان الجماعة تنعقد بالجن كما في آكام المرجان وقد ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم ام
الجن وذكر السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع عليه انه لو صلى في فضاء منفردا باذان
واقامة يبر اذا حلف انه صلى بالجماعة لما ورد من صلى على هيئة الجماعة صلى بصلاته صفوف
من الملائكة ولا تؤكل ذبيحة الجني ابو السعود قوله وجعله في الخانية ظاهر الرواية اي
عن الامام ومحمد وروي عنهما انه لا يزول الا بالصلاة جماعة جهرا باذان واقامة حتى لو
كان سرا بلا اذان ولا اقامة لا يصير مسجدا قال الشرح وهذه الرواية هي الصحيحة كما
في الحموي قوله اراد اهل المحلة اي قال في الهندية مسجد مبني اراد رجل ان ينقضه ويبنيه
ثانيا احكم من البناء الاول ليس له ذلك لانه لا ولاية له مضمرات الا ان يخاف ان ينهدم ان لم
يهدم تاتارخانية وتاويله اذا لم يكن الباني من اهل تلك المحلة واما اهل المحلة فلهم
ان يهدموه ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال انفسهم اما من مال
المسجد فليس لهم ذلك الا بامر القاضي خلاصة ويضعون حياض الماء للشرب والوضوء اذا لم يعرف
للمسجد بان فان عرف فالباني اولى انتهى وليس لورثة الباني الميت منع اهل المسجد من نقضه والزيادة
وان ارادوا ان يزيدوا من الطريق لهم ذلك انتهى قوله ان الباني من اهل المحلة اي الباني الثاني
والمراد مريد البناء فروع لا يجوز لقيم المسجد ان يبني حوانيت في حد المسجد او فنائه قيم يبيح
فناء المسجد ليتجر فيه القوم او يضع سررا اجرها ليتجر فيه الناس فلا باس اذا كان لصلاح
المسجد ويعذر المستاجر ان شاء الله تعالى اذا لم يكن ممر العامة وفناء المسجد ما كان عليه
ظلة المسجد اذا لم يكن ممر العامة المسلمين ولا يجوز صرف تلك الاجرة الى نفسه ولا الى الامام
بل يتصدق بها على الفقراء انتهى وفي فتاوى الفضلي اتفق المتاخرون واستاذنا ان الفضل ان
ينصبوا متوليا ولا يعلموا به القاضي في زماننا لطمع القضاة في اموال الاوقاف وفي المجرد عن الامام

الباني اولى بمصالح المسجد ونصب الامام والمؤذن ولو بعث شمعا في رمضان الى مسجد فبقي منه
شيء بعده ليس للامام ولا للمؤذن ان ياخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع
ان الامام او المؤذن ياخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك انتهى وكرهوا احداث الطاق
في المسجد ويكره تخصيص مكان المسجد لنفسه لانه يخل بالخشوع وليس له ان يزعج من شغل موضعا
عنيه وواظب عليه عندنا واذا ضاق المسجد كان للمصلي ان يزعج القاعد من موضعه ليصلي فيه
وان كان مشتغلا بالدرس والذكر او قراءة القرآن او الاعتكاف ولاهل المحلة ان يمنعوا من
ليس منهم عن الصلاة اذا ضاق بهم المسجد وفي شرح الاشباه ان البيع وخصف النعل وانشاد
الشعر مما كان لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعم منه او يغلب فمكروه ويجوز الدرس
في المسجد وان كان فيه استعمال اللبود والبواري المسبلة للمسجد لو علم الصبيان القرآن في المسجد
لا يجوز وتاثم وكذا التاديب فيه اذا كان باجر وينبغي ان يجوز اذا كان بغير اجر وفي الحاوي
لا باس ان يدخل الكافر واهل الذمة المسجد الحرام وبيت المقدس وسائر المساجد لمصالح
المسجد وغيرها من المهمات ويكره ان يكون محرابا المسجد نحو المقبرة والميضاة والحمام
ويكره التوضي فيه كالبزق والمخاط للاستخفاف وان يتخذ طريقا او متحدثا لحديث الدنيا
وان يشهر فيه سلاح فان كان معه اخذ بنصله وان يدخل بغير طهارة وجاز رفع حشيشه ان
لم يكن له قيمة فان كان له ادنى قيمة لا ياخذه الا بعد الشراء من المتولي او القاضي او اهل المسجد
او الامام وكذا الجنائز العتق والحصر المقطعة والمنابر والقناديل المسكرة والاولى ان تكون
حيطان المسجد بيضاء غير منقوشة ولا مكتوب عليها ويكره ان تكون بسطه منقوشة
بصور او كتابة بلا الكل من البحر قوله سرادب هكذا بالافراد والذي في متن المصنف سرداب
قال في شرحه جمع سرداب وهو معرب سردابه وهو بيت يتخذ تحت الارض للتبريد انتهى وفي
البحر عن المصباح السرداب المكان الضيق يدخل فيه والجمع سراديب انتهى فجعل جمعه على مفاعيل لا
مفاعل واعلم ان العلو على المسجد في حكم السرداب قال في البحر وحاصله ان شرط كونه مسجدا ان
يكون سفله وعلوه مسجدا لينقطع حق العبد عنه لقوله تعالى وان المساجد لله بخلاف ما اذا
كان السرداب او العلو موقوفا لمصالح المسجد فانه يجوز اذ لا ملك فيه لاحد بل هو من
تتميم مصالح المسجد فهو كسرداب بيت المقدس هذا هو ظاهر المذهب وهناك روايات
ضعيفة مذكورة في الهداية انتهى قوله خلافا لهما قول الامام ظاهر المذهب لانه لم يخلص لله
تعالى لبقاء حق العبد فيه ومع بقاء حق العبد في اسفله واعلاه وجوانبه لا يتحقق الخلوص
اما اذا كان العلو مسجدا فلان ارض العلو ملك لصاحب السفل واما اذا كان السفل مسجدا
فلان لصاحب العلو حقا في السفل حتى كان له ان يمنعه من ان يحدث بناء فلم يكن خالصا افاده
الحموي قوله كما لو جعل وسط داره بفتح السين لانه لا يصلح للدخول بين اي داخل داره قوله
واذن للصلاة فيه ظاهره سواء صلى فيه ام لا وهو ظاهر تعليل الدار فان ملكه محيط بجوانبه
فكان له حق المنع لكن في القهستاني عن السراجية لو صلى في هذا الوسط زال ملكه عنه ولم يحك
خلافا وفي الشرنبلالية لعل هذا اي المذكور في المصنف خاص بوسط الدار بخلاف ما لو كان في
خان فانه بالصلاة فيه يصير مسجدا ونقل عن الخلاصة ما يفيده قال في شرح الملتقى فهذا يفيد
صحة المسجد في داخل الخان والمسلة واقعة الحال كما في مساجد خانات مصر وغيرها انتهى
قوله الا اذا شرط الطريق وعن ابي يوسف ومحمد اذا اتخذ وسط داره مسجدا صار مسجدا
وان لم يعزل بابه الى الطريق اي وان لم يشترط له طريقا لانه لما رضي بكونه مسجدا ولا مسجد الا
بالطريق يدخل كما يدخل في الاجارة من غير ذكر باعتبار انه لا يمكنه الانتفاع الا بالطريق
ابو السعود عن الزيلعي قوله لو بنى فوقه بيتا للامام اي وهو في يده قبل ان يخلي بينه وبين
الناس ليصلوا فيه كذا يفاد من البحر قوله اما لو تمت المسجدية اي بالقول على المفتى به او

بالصلاة فيه على قولهما قوله عينت ذلك اى قصدت بناء البيت حال بناء المسجد قوله فاذا
كان هذا اى المنع قوله ولو على جدار المسجد مع انه لم ياخذ من هو المسجد شيئا قوله مستقلا
ولو لم يضر على المسجد وان احتاج ذلك وان احتاج الى العمارة ولا شئ له تجب عمارته في بيت
المال لانه من حاجة المسلمين ومن قال بتسويغ اجارة بعض المساجد لحاجته فهو غير صحيح
افاده صاحب البحر قوله ولو خرب ما حوله او خرب بنفسه حاوى قوله يبقى مسجدا عند الامام
والثانى ويتفرع عليه ما ذكره السيد الحموى في حاشية الاشباه معزيا الى الحانوتى ان المسجد
اذا خرب ولم يكن اقامة الشعاير به يستحق ارباب الشعاير والوظايف معلومهم المقرر لهم
اذ لا تعطيل من جهتهم انتهى ومفاد التعليل ان المدرس اذا حضر للتدريس فلم يجد طلبة
استحق المعلوم وهو مصرح به وينبغى ان يكون الامام كذلك اذا لم يجد من ياتم به وانظر هل
يشترط لاستحقاق المعلوم المعين للامامة صلاته ولو منفردا اولا والظاهر الاول ابو السعود
قوله وعن الثانى ينقل اه قال في الحاوى لا يجوز نقل ماله والى مسجد آخر وفي الاسعاف يباع نقضه باذن
القاضى ويصرف ثمنه الى بعض المساجد قال المص وما في الاسعاف احدى الروايتين عن الثانى وصحح
بها الزيلعى انتهى وقال في البحر اما الحصير والقناديل فالصحيح من مذهب ابى يوسف انه لا يعود الى
ملك متخذه بل يحول الى مسجد آخر او يبيعه قيم المسجد للمسجد انتهى ونقل فيه عن الخانية رجل بسط
حصيرا للمسجد انتهى ونقل فيه عن الخانية رجل بسط حصيرا للمسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه
فان ذلك يكون له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وكذا لو اشترى حشيشا او قنديلا للمسجد فوقع
الاستغناء عنه كان ذلك له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وعند ابى يوسف يباع ويصرف ثمنه
الى حوايج المسجد فان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى مسجد آخر والفتوى على قول محمد وبه علم ان
الفتوى على قول محمد في آلات المسجد وعلى قول ابى يوسف في تابيد المسجد انتهى ملخصا ولو انهدم
الوقف وليس له ما يعمر به كحانوت احترق في سوق وصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر بشئ البتة او
حوض محلة خرب وليس له ما يعمر به ففى محمد روايتان في رواية السير الكبير لا يجوز بيعه وعليه
يتفرع عوده الى ملك الواقف او ورثته وروى هشام عنه انه يباع اى يستبدل به غيره وهو
المعمور به افاده في النهر وفي الفتح روى هشام عن محمد اذا صار الوقف لا ينتفع به المساكين
فللقاضى ان يبيعه ويشترى بثمنه غيره وعلى هذا فينبغى ان لا يفتى بقول محمد برجوعه الى ملك الواقف
وورثته بمجرد تعطله او خرابه بل يجب اذا صار لا ينتفع به يشترى بثمنه وقف يستغل ولو كانت
غلته دون غلة الاول بحر قوله وشمله في الخلاف فيعود ما ذكر الى ملك الواقف او ورثته عند
محمد وينتقل الى غيره عند ابى يوسف قوله وكذا الرباط هو المكان الذى يربط فيه الدواب قاله
العلامة نوح والذى في البحر عن المصباح ان الرباط اسم من رابط مرابطة من باب قاتل اذا
لازم ثغر العدو والرباط الذى يبنى للفقراء مولد ويجمع في القياس على ربط بضمتين ورباطات
انتهى قوله الى اقرب مسجد لغو نشر مرتب وظاهره انه لا يجوز صرف وقف مسجد خرب
الى حوض وعكسه وفي شرح الملتقى يصرف وقفهما لاقرب مجانس لهما قوله على قولهما وقال
محمد يعود الى ملك الباني او ورثته قوله لم يصح فلا يعتد بوصيته على التصرف فيه درر بل التصرف
فيه للمتولى وظاهره انه لا يصح تصرف الوصى فيه ولو كان المعطى فقيرا مستحقا قال في الدرر الا
اذا كان شرط في الوقف قبل التسجيل اه يصرف غلتها الى من شاء قوله لكن سيجئ استدراك على
قوله لم يصح وسيجئ ان المؤلف لم يجرد ذلك قوله بسبب خراب وقف احدهما الضمير يعود الى غير
مذكور ويتهم مرجعه مما نقله المص في شرحه تبعا للدرر فانه قال بانه بنى رجل مسجدين وعين
لمصالح كل منهما وقفا وقل مرسومها بعض الموقوف عليه بانه انتقص مرسوم احد المسجدين
او مؤذنه مثلا بسبب كونه وقفا خرابا جاز للحاكم الى آخر ما في المؤلف فالضمير في احدهما يرجع
الى المسجدين ورد هذا التصوير العلامة نوح بما نصه اقول قال بعض الفضلاء حمل اتحاد الجهة

على ذلك مخالف لتصريح كلام البزازى فانه فرض اتحاد الوقف والجهة بانه كان الوقفان على
مسجد احدهما الى عمارته والآخر الى امامه ومؤذنه ومنشأ توهمه تمثيل البزازى لاختلاف الجهة
بان بنى مسجدا او مدرسة حيث ظن من ظاهره انه لو كانا مسجدين لا يكون من اختلاف الجهة
وليس الامر كذلك بل دائرة التمثيل اوسع من ذلك فينتظم اختلاف الجهة صورة بناء مسجدين
كما ينتظم صورة بناء مسجد ومدرسة كما نبه عليه بعض العلماء جعل الله سعيه مشكورا وعمله
مبرورا والحاصل ان الجهة عبارة عن محل الوقف وهو المسجد مثلا ولم يتفطن المص لذلك
وحمل اتحاد الجهة على الاتحاد النوعى في المحل انتهى ملخصا وقد اوضح ذلك صاحب قال وقد
علم انه لا يجوز لمتولى الشيخونية صرف احد الوقفين للآخر قوله للحاكم التقييد يفيد ان
الناظر لا يجوز له ذلك قوله من فاضل الوقف اى ريعه ان لم يفضل منه شئ لا يجوز الصرف
الى الآخر قوله اليه اى الموقوف عليه الذى قل مرسومه قوله لا يجوز له اى للحاكم وقوله
ذلك اى الصرف قوله وصح وقف العقار وهو الضيعة قاموس واخرج به الدار فلو
وقف دارا فيها عبد وجعل العبد تبعا لها لا يصح لانه لا يصلح للتبعية لان المقصود من الدار
سكناها وهو يحصل بدون العبد بخلاف زراعة الارض لا تحصل الا بالحراثة بحر قوله وصح
عبيد الحراثون وساير آلات الحراثة كذلك سنذا في شرح الملتقى وفي المصباح اكرت الارض حرثتها
واسم الفاعل اكار للمبالغة والجمع اكرة كانه جمع آكر مثل كفرة وكافر قوله صح كما صح وقف
شئ مع ارض وحمام مع برج ونحل مع كوارت وهذا لان من الاحكام ما يثبت تبعا ولا يثبت
قصدا كالشرب في بيع الارض والبناء في الشفعة كما في الاختيار وهذا قول الصاحبين وعن
الامام لا يصح وقف المنقول ولو تبعا كذا في البحر وحكى صاحب الخلاصة الاجماع صحة وقف
المنقول تبعا واطلق المص في صحة وقف العقار وقيد ذلك في القنية بذكر الحدود والمستثنيات
من المقابر والطرق والمساجد والحياض العامة قوله ونفقته وان لم يشترطها الواقف وفي الاسعاف
ولو شرط نفقتهم من غلتها ثم مرض بعضهم يستحق النفقة ان شرطا اجراها عليهم ما داموا
احياء وان قال لعملهم لا يجرى شئ على من تعطل عن العمل ولو باع العاجز واشترى بثمنه عبدا
مكانه جاز انتهى بحر قوله وجنايته في مال الوقف وعلى المتولى ما هو الاصلح من الدفع او الفداء
ولو فداه باكثر من ارش الجناية كان متطوعا في الزايد فيضمنه من ماله كذا في الاسعاف وهل
اذا كان واقف العبد غير واقف الرباط الحكم كذلك الظاهر لا لان كل وقف عينت مصارفه
فليس للمتولى صرفه الى غير جهته وهل اذا دريع الوقف يصرف عليه منه بحر والظاهر انه
يدخل في الوقف الذى للمصالح اذا كان نحو قاد قوله لا قود فيه كان وجهه ان في القود
ضرر الوقف بفوات البدل قاله ح والظاهر ان محل ما ذكروا اذا رضى القاتل بدفع البدل اما
اذا لم يرض الا بتسليم نفسه للقصاص فانه لا يجبر لان القصاص عندنا هو الاصل قوله بل تجب
قيمته كما اذا قتل خطأ ونظيره العبد المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى قيمته فانه يشترى بها
عبدا ويصير مدبرا ذخيرة عن الخصاف قوله كما صح وقف مشاع اى يحتمل القسمة وهو غير
مسجد ومقبرة اما ما لا يحتملها فيصح اتفاقا من غير احتياج الى قضاء واما الشيوع في المسجد
والمقبرة فلا يصح اتفاقا وقد سبق ما فيه قوله فللحنفى لا يظهر التفريع اذ لا يلزم من كونه
مجتهدا فيه صحة قضاء الحنفى به الا ان المراد مجتهد فيه عند اهل المذهب قوله قد لان مصححا
لم يزل احدهما بان الفتوى عليه مثلا اما اذا كان كذلك فلا يعدل عن المذيل افاده المؤلف
في خطبة هذا الكتاب قوله جاز الافتاء والقضاء باحدهما افاد انه ليس له ان يفتى بالآخر بعد
الافتاء بالاول ولا يقضى به لان ذلك مما يؤدى الى الطعن في الدين واهله وتباعدا عن مظنة
اخذ الرشوة وهذا اذا كان في حادثة واحدة اما اذا كان في حادثة اخرى فالظاهر الجواز
قوله كل منقول قصدا به يستغنى عن ذكر وقف العقار ببقره واكرته لانه اذا علم الحكم

في القصدي يعلم في التبع بالاول ولا خلاف بين الصاحبين في صحة وقف الكراع والسلاح للآثار
الواردة بها وانما الخلاف بينهما في غيرها ذكر والمشهور ان محمدا هو الذي قال بصحة ما تعورف
وقفه وابا يوسف يمنعه وحكي في المجتبى ان محمدا يجوزه مطلقا وابا يوسف يجوزه اذا
جرى التعامل وظاهر النهر قصر صحته في وقفه في اماكن تعورف وقفه فيها وتمامه في ابو
السعود في ذلك فراجعه قوله بالحكم به اي بوقف الدراهم والدنانير اي بصحته قوله ومكيل
وموزون عطف على الضمير المجرور قوله ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة وكذا الدراهم
والدنانير الموقوفة وما خرج من الربح يصرف الى جهة الوقف قوله فعلى هذا اي القول بصحة
وقف المنقول قوله وجنازة بالكسر النعش قوله وثيابها هي ما يغطى به الميت وهو في النعش
قوله لان التعامل يترك به القياس وهو عدم الجواز لان التابيد في الوقف شرط وهو
لا يتحقق في المنقول افاده المص قوله كثياب يخص منه الاكسية الآتي ذكرها قوله ومتاع هو
ما ينتفع به مما لم تجر العادة بوقفه كثياب وحصر يجلس عليها في غير مسجد ونحوه قال
في البحر وخرج الحيوان والذهب والفضة ولو حليا لان الوقف فيه لا يتابد وفي شرح الحموي
قد جرى التعامل بوقف آلة القبانة فينبغي ان يصح قوله وهذا اي ما ذكر من التفصيل قوله
والحق في البحر السفينة بالمتاع اذا لم يجر التعارف بوقفها وقد جرى في زماننا العرف في
سفن بحر القلزم فان بعضها وقف على نقل غلال الحرمين افاده ح قوله جاز وقف الاكسية
الى الفقراء اي لتدفع اليهم وقت الحاجة ثم ترد واما اذا وقف وقفا ليشترى من ريعه اكسية
كل سنة تدفع للتكرور ودار المؤذنين فلا ترد وقد وقع ذلك في وقف بعض امراء القاهرة
قوله ان يحضرون جاز ظاهر التقييد انهم اذا كانوا لا يحضرون لا يجوز وفي الملتقى والشرح و
المصاحف ولو على اهل مسجد يقرا فيه او في غيره والمارة قهستاني وهو يفيد عدم التقييد و
الاولى حذف النون من يحضرون للجازم وفي نسخ ان كانوا يحضرون فجملة يحضرون خبر كان قوله
ولا يكون محصورا على هذا المسجد نقل الحموي عن الخلاصة انه يقرا فيه في ذلك الموضع وعليه
اقتصر في البحر وذكر في موضع آخر منها لا يكون مقصورا على هذا المسجد وما في القنية سبّل مصحفا
في مسجد بعينه للقراءة ليس له ان يدفعه الى آخر من غير اهل تلك المحلة يؤيد الاول انتهى ملخصا و
ظاهره اعتماد الاول قوله وبه عرف حكم اه الحكم ما يبنى بعد بقوله فان وقفها اه قوله ففي
جواز النقل تردد سببه اختلاف العبارتين السابقتين في المصحف فاذا نظر الى ما ذكره صاحب
الخلاصة في احد الموضعين من جواز نقل المصحف الذي وقف على مسجد ليقرا فيه الى محل آخر
حكم بجواز نقل الكتب الذي عين محلها بخزانة الواقف واذا نظر الى عبارته الاخرى التي افادت
تعيين المسجد لذلك المصحف لا يحكم بجواز النقل وقولهم ان الوقف يعمل فيه بالاصلح يقتضي المنع
فان انتفاع الطلبة بها بعد نقلها عن موضعها يعسر لا سيما اذا استولى عليها في بيته و
ربما تطاول الزمن فادعى انها ملكه او يموت الناقل فتدعي ورثته ذلك وهذا واقع كثيرا
والله اعلم بالصواب قوله ويبدا من غلته اي يجب على القيم ذلك افاده في شرح الملتقى ولا
يبدا بالعمارة الا اذا خيف هلاك عينه افاده ابو السعود في حاشية الاشباه والغلة كلما
يحصل من ريع الارض وكرائها واجرة الغلام ونحوه والمراد بها منافع الوقف حموي ثم
انما تكون العمارة من الغلة اذا لم يكن الخراب بصنع احد اما اذا ربط المتاجر في رواقها
الدواب وخربها يضمن لانه فعل بغير الاذن كما في البحر اي فيعمر بما ضمن ومحله ايضا اذا كان
الوقف على الفقراء اما اذا كان على معين فهي في ماله اذا كان حيا ولا يؤخذ من الغلة
شيء لانه يمكن مطالبته بسبب تعينه قوله بعمارته بالكسر هكذا واسم ما يعمر به المكان كما في شرح
الملتقى والعمارة المستحقة بقدر ما يبقى الموقوف بها على الصفة التي وقف عليها فاما الزيادة
فليست مستحقة فلا يصرف الريع فيها الا برضاهم ولو كان وقفا على الفقراء في الاصح وحكم

عمارة اوقاف المساجد والرباط والحوض وامثالها حكم الوقف على الفقراء حموي ملخصا
وظاهر قولهم بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقف عليها منع البياض والحمرة التي
على الحيطان من مال الوقف ان لم يكن فعله الواقف وان فعله فلا منع بحر قوله ثم ما هو
اقرب لعمارته فانه يصرف له زمن العمارة افاده في البحر خلافا لما في ح من انه انما يصرف لهم
من الفاضل بعد العمارة قوله ومدرس ومدرسة بشرط ملازمته للمدرسة ايام التدريس
المشروطة عليه كل جمعة ولو كان يدرس بعض الايام وهو انقص من المشروط استحق بقدره
قال في البحر وحاصله انه ينظر الى ما شرطه الواقف له وعليه من العمل وتقسيم المشروط على
عمله خلافا لبعض الشافعية وحكم المتعلم والمدرس سوا انتهى قوله يعطون بقدر كفايتهم
فيه نظر فان كفايتهم قد تزيد على المشروط لهم وقد تنقص عن اجرة عملهم وقد ذكر ذلك
صاحب البحر عن الحاوي والذي قدمه اولا انهم يعطون اجرتهم فانه قال بعد ان ذكر نص
الخانية وظاهره ان من عمل من المستحقين في العمارة فانه ياخذ قدر اجرته لكن اذا كان
مما لا يمكن ترك عمله الا بضرر بين كالامام والخطيب ولا يراعى زمن العمارة المعلوم المشروط
فعلى هذا اذا عمل المباشر والشاد زمن العمارة يعطيان بقدر اجرة عملهما فقط واما
ما ليس في قطعه ضرر بين فانه لا يعطى شيئا اصلا زمن العمارة انتهى وهذا اولى مما في الحاوي
لما قلنا وذكر في الاشباه نحو ما في الحاوي وقال صاحب النهر بعد نقله عبارتها وهذا
مخالف لمنقول كلامهم كما مر بل الناظر وغيره زمن العمارة اذا عمل كان له اجرة مثله كما جرى
عليه في البحر وهو الحق انتهى قوله ثم السراج بكسر السين اي القناديل ومراده مع زيتها
ويلحق به اجرة خادمها وهو الوقاد والفراش فيقدمان وتعبيره بثم دون الواو يدل
على انهما موخران عن الامام والمدرس كذا في البحر قوله كذلك اي بقدر كفايتهم انتهى
ح وقد علمت ما فيه وصنيعه يقتضي ان يعزا السراج والبساط بصيغة المبالغة قوله الى آخر
المصالح اي مصالح المسجد فيدخل المؤذن والناظر وثمن القناديل والزيت والحصر ويلحق بثمن
الزيت والحصر ثمن ماء الوضوء واجرة حمله او كلفة نقله من البئر الى الميضاة بحر قوله لثبوت
اقتضاء لان قصد الواقف صرف الغلة موبدا ولا تبقى دائمة الا بالعمارة فيثبت شرط العمارة
اقتضاء منح قوله وتقطع الجهات اي جهات المستحقين قوله كامام مراده ان هؤلاء
لا يقطعون زمن العمارة بل يصرف لهم معها ويقدمون على غيرهم من المستحقين لانه
يلزم بقطعهم ضرر بين بالوقف وهو معنى قول المؤلف سابقا ثم ما هو اقرب الى العمارة
قوله وخطيب وان لم يتحد في البلد اذ المراد بالضرر البين تعطيل المحل من الجمعة والجماعة
وعلى هذا فيحصل الضرر البين وان كان ثم مساجد تقام فيها الجمعة والجماعة كذا في الحموي
ورد به على صاحب النهر في تقييده الخطيب بكونه متحدا في البلد كمكة او المدينة قوله قدموا
اي على غيرهم من الجهات فيعطون زمن العمارة وليس المراد التقديم على العمارة لما يلزم عليه
من ضياع الوقف خلافا لما في ح قوله فيعطوا المشروط لهم بالجزم عطفا على قدموا الواقع
جواب الشرط وهذا ينافي ما قدمه من انهم يعطون بقدر كفايتهم على ما فيه وينافي ما في
البحر من انهم يعطون بقدر اجرتهم اذا عملوا زمن العمارة افاده ح قوله لا المشروط بحر
قال فيه واما الناظر فان كان المشروط له من الوقف فهو كاحد المستحقين فان قطعوا
للعمارة قطع الا ان يعمل فياخذ قدر اجرته وان لم يعمل لا ياخذ شيئا ثم قال واما ما ليس
في قطعه ضرر بين فانه لا يعطى شيئا اصلا زمن العمارة انتهى والحاصل انه في زمن العمارة
يصرف لما في قطعه ضرر بين اذا عمل ولكنهم يعطون بقدر الاجرة وما ليس في قطعه
ضرر بين لا يعطى اصلا ولو عمل هذا ما صرح به في البحر فقولهم اذا عملوا اي عملا في العمارة
وقوله ولو عمل اي العمل الذي كان يعمله قبل العمارة وبه تندفع المنافاة فتدبر واما اذا

فرعت العمارة فقال ح اذا افضل شيا من الغلة بعد العمارة وكان لا يكفي جميع اهل الوظايف
يصرف الى ما اقرب لعمارته فيعطي بقدر الكفاية لا بقدر الاستحقاق هذا اذا كان وقفا على
مسجد والا فان كان وقفا على غير معين كالفقراء فقال القهستاني صرح الفاضل من العمارة
الى ولد الواقف الفقير ثم الى قرابته ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصر من كان اقرب الى
الواقف منزلا وقال ابو بكر الاسكاف انه لا يعطى لاحد من اقربائه شيء كما في المحيط انتهى
وان كان على معين وسياتي في الملتقى انتهى قوله خلافا في الاشباه حيث قال انه تصرف اليهم
بقدر كفايتهم وقد تقدم ما فيه قوله وفيها عن الذخيرة اه عبارة الذخيرة اذا حاجت
في تلك السنة غلة تفرق القيم الغلة على المساكين ولم يمسك للخراج فانه يضمن حصة الخراج
لانه بقدر الخراج وما يحتاج اليه الوقف من العمارة والمؤنة مستحق على حق الفقراء فاذا
دفع اليهم ذلك ضمن انتهى قوله وهل يرجع عليهم الظاهر لا لتعديه المسئلة المذكورة
في البحر فانه قال واذا ضمن ينبغي الا يرجع على المستحقين بما دفعه اليهم في هذه الحالة قياسا
على مودع الابن اذا انفق على الابوين بغير اذنه وبغير اذن القاضي فانهم قالوا يضمن
ولا رجوع له على الابوين قالوا لانه ملكه بالضمان فتبين انه دفع مال نفسه وانه متبرع
ولا رجوع فيه ذكروه في اخر النفقات وعلى هذا فينبغي انه اذا صرف على المستحقين وهلك
من الضمان انتهى وخلافه في النهر وقال له الرجوع ما دام قائما اما اذا هلك فلا انتهى
وصريح كلام البيري في شرح الاشباه يفيد ان له الرجوع مطلقا ولو بعد الهلاك لانه عن
الملتقط ما محصله ان الانسان اذا دفع لغيره دراهم ثم اراد الاسترداد وتبين ان الدفع
اليه كان بغير حق ان ادى اليه بناء على الشرط باطل رجع وان ادى بناء على سبب صحيح لم
يرجع قال فلا ريب ان دفعه مع الاحتياج الى العمارة ليس السبب فيه بصحيح فله الرجوع انتهى
ابو السعود قوله وما قطع للعمارة يسقط راسا فلا يبقى دينا على الوقف اذ لا حق لهم
في الغلة زمن التعمير وفائدته لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد معلومهم
هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع انتهى كلام الاشباه ملخصا قوله لزم
الناظر الخ والامر مفوض للناظر فيرصد القدر الذي يغلب على ظنه الحاجة اليه حموي فيعرف
الزيادة على ما شرط الواقف كما في الاشباه عن الفقيه وهو المعتمد المختار للفتوى كما في
جامع المضمرات حموي قوله فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه قال في الاشباه وعلى هذا
فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة كل سنة فالسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة
عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة
ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء انتهى
قوله لو زاد المتولي واقفا قال الشرنبلالية صورته استاجر المتولي رجلا في عمارة المسجد بدرهم
ودوانق اجرة مثله درهم ضمن جميع الاجرة من ماله لوقوع الاجارة له وهو في [illegible] انتهى
ح والدانق سدس الدرهم وهل هو قيد اولي فيفتقر ما دونه يحرر قوله قيم الا ان ناظر قوله
وشاد وهو الملازم للمسجد مثلا ليتفقد حاله من تنظيف ونحوه قوله فيقع الاشتباه في جابي
ومزملاتي اي هل يقدمان مع من يقدم اولى والمزملاتي نسبة الى مزملة كمقطعة التي يبرد
فيها الماء كما في القاموس والمراد به الذي يملأ الية الشرب مثلا من في المسجد قوله
ولا تردد في تقديم بواب ومزملاتي مقصوده الرد على صاحب البحر قوله وخادم مطهرة
هو الذي يتعاهدها بالتنظيف وليس المراد من ينقل اليها الماء فانه ذكره في من يقدم قوله انتهى
اي في كلام الشرنبلالية قوله لو مدرس المدرسة ولا يكون مدرسها من الشعاير الا لاخذ
التدريس على حكم الشرط اما مدرسوا زماننا فلا انتهى اشباه وفي الحموي وقد سيل المصنف عن
مدرس لم يدرس لعدم وجود الطلبة فهل يستحق المعلوم اجاب ان فرغ نفسه للتدريس بان

حضر

حضر المدرسة المعينة لتدريسه استحق المعلوم لامكان التدريس لغير الطلبة المشروطين
قال في شرح المنظومة المقصود من المدرس يقوم بغير الطلبة بخلاف الطالب فان المقصود
لا يقوم بغيره انتهى فعلم ان المدرس اذا درس لغير الطلبة المشروطين استحق المعلوم
قوله فينبغي الحاقه ببطالة القاضي ونحوه البيري بما في القنية اذا كان الواقف قدر للمدرس
لكل يوم مبلغا فلم يدرس يوم الجمعة او الثلثاء لا يحل له ان ياخذ ويصرف اجر هذين اليومين
الى مصارف المدرسة من المرمة وغيرها بخلاف ما اذا يقدر لكل يوم مبلغا الذي كيوم الجمع
فانه يحل له الاخذ وان لم يدرس للعرف بخلاف غيرهما من ايام الاسبوع حيث لا يحل له اخذ
الاجر عن يوم لم يدرس فيه مطلقا سواء قدر له اجر كل يوم اولا انتهى قوله اشباه من قاعدة
العادة محكمة عبارتها ومنها البطالة في المدارس كايام الاعياد ويوم عاشوراء وشهر
رمضان في درس الفقه لم يسقط من المعلوم شيء والا فينبغي ان يلحق ببطالة القاضي
وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب له في بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط انه
ياخذ في يوم البطالة لانه يستريح لليوم التالي وقيل لا ياخذ انتهى وفي المنية القاضي يستحق الكفاية
من بيت المال في يوم البطالة في الاصح وفي منظومة ابن وهبان قال انه الاظهر فينبغي ان
يكون كذلك في المدرس لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة تكون للمطالعة والتحرير
عند ذوي الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة ادت الى ان صار الغالب
البطالة وايام التدريس قليلة انتهى قوله عمارته الذي في متن الملتقى عمارتها قوله فلا
يجبر الآبي على العمارة كما لا يجبر صاحب البذر في المزارعة على القاء بذره ولا يكون امتناعه
رضا منه ببطلان حقه لاحتماله ان الامتناع لعدم الرضا بصرف ماله الى العمارة فلا يحمل
على الرضا ببطلان حقه بالشك منح قوله ولا تصح اجارة من له السكنى لانه يملك المنافع
بلا بدل فلم يملك تمليكها ببدل وهو الاجارة والا ملك اكثر مما ملك ولا فرق في هذا
الحكم اعني عدم الاجارة بين الموقوف عليه السكنى وغيره فلا يملكها المستحق في الغلة ايضا
ولم يذكر الشارحون حكم العمارة من المتولي او القاضي هل هي مملوكة لمن له السكنى اولا
وفي المحيط فان اجر القيم وانفق الاجرة في العمارة فتلك العمارة المحدثة تكون لصاحب
السكنى لان الاجرة بدل المنفعة وتلك المنفعة كانت مستحقة لصاحب السكنى فكذا بدل المنفعة
يكون له والقيم انما اجر له انتهى ومقتضاه انه لو مات تكون ميراثا كما لو عمرها بنفسه انتهى
بحر وفي شرح الملتقى ان الواقف ليس له ان يوجره قوله بل المتولي او القاضي وليس للقاضي ولاية
الاجارة مع ايجاد الناظر كما انه ليس له التصرف في مال اليتيم مع وجود الوصي ولو منصوبا منه انتهى
ابو السعود قوله بعد التعمير اي وبعد انقضاء المدة الاجارة قوله رعاية للحقين حق الوقف
وحق صاحب السكنى لانه لو لم يعمرها تفوت السكنى اصلا بحر قوله فلا عمارة على من له الاستغلال
مفهوم قول المص فعمارته على من له السكنى وفي الظهيرية من له العمارة على من يستحق الغلة
يحمل على ان العمارة في غلتها بحر وقدم في قول شرح المص اي الكنز ويبدأ من غلته بعمارته ما
نصه ولو كان الوقف على رجل بعينه واخره للفقراء فهي في ماله اذا كان حيا ولا يوخذ من
الغلة لانه معين يمكن مطالبته قلتيامل قوله لانه سكنه له كما ان من له السكنى لا غلة له بحر قوله فلو
سكن اي من له الغلة والحال انه غير جائز له قوله لعدم الفائدة لانها اذا اخذت منه دفعت اليه
حيث لم يكن له شريك في الغلة قوله نصب متوليا غيره لظهور خيانة الاول قوله الظاهر لا قال
في النهر وفي التاترخانية لو كان الواقف حين شرط الغلة لفلان ما عاش شرط على فلان
مرمتها واصلاحها فيما لا بد لها منه فالوقف جائز مع هذا الشرط قال في البحر وظاهره انه
يجبر على عمارتها وقياسه ان الموقوف عليه السكنى كذلك واقول الظاهر انه لا يجبر وسياتي قريبا
ما يؤيده انتهى ثم قال بعده قال في الهداية ولا يجبر الممتنع على العمارة لما فيه من اتلاف ماله

فاشبه امتناع صاحب البذر في المزارعة ولا يكون امتناعه منه رضا ببطلان حقه لانه في حيز
التردد انتهى وانت خبير بان هذا باطلاقه يشمل ما لو شرط عليه الواقف المرمة لانها حيث كانت
عليه كان في اجباره اتلاف ماله وبهذا اتضح ما مر انتهى قال السيد الحموي اقول الذي يأتي
فيما اذا لم يشترط الواقف العمارة عليه والذي الكلام فيه اذا اشترط العمارة انتهى اي فيجبر عليها و
هو فائدة صحة هذا الشرط والا فلا ثمرة له قوله او يردها لورثة الواقف قال في البحر بعد
نقله وهو عجيب لانهم صححوا باستبدال الوقف اذا خرب وصار لا ينتفع به وهو شامل للارض
والدار قال في الذخيرة عن المنتقى قال هشام سمعت محمدا يقول الوقف اذا صار بحال لا ينتفع
به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي واما عود الوقف
بعد خرابه الى ملك الواقف او ورثته فقد قدمنا ضعفه فالحاصل ان الموقوف عليه السكنى اذا
امتنع من العمارة ولم يوجد مستأجر باعها القاضي واشترى بثمنها ما يكون وقفا انتهى
فسقط قول الشرح فلو كان هو الوارث لم اره لان الحكم الاستبدال فقط وهو لا يختلف
بالوارث وغيره وظهر ضعف ما في فتاوى قارئ الهداية والعجب من الشرح ان يرتكب مثل هذا
بعد ما راى كلام البحر خصوصا وقد تبعه في النهر انتهى قوله لم اره يمكن ان يقال على الضعيف
انها تكون ملكا لذلك الوارث بعد خرابها قوله ما يفيد استبداله اي على المفتى به وقوله او رد
ثمنه اي على غير المفتى به فاو لتنويع الخلاف لا للتخيير قوله نقضه بتثليث النون على ما ذكره
البرجندي اي المنقوض من خشب وحجر وآجر وغيرها كذا في شرح الملتقى قوله والا حفظه اي
وان لم تحتج العمارة اليه بان احضرت المؤن او كان المنهدم لقلته لا يخل بالانتفاع ابو السعود
عن النهر قوله ليحتاج اي لكن يحتاج قال المص والا يمسكه حتى يحتاج اليه كيلا يتعذر عليه او
ان الحاجة انتهى قوله فيبيعه قال في البحر فعلى هذا يباع النقض في موضعين عند تعذر عوده
وعند خوف هلاكه انتهى قوله لان العين والعين حق المالك او حق الله تعالى على اختلاف
القولين ومنه يؤخذ عدم جواز قسمة حصر المسجد التي تقدمت بين المستحقين وكذا عدم جواز
اخذ ما بقي من شمع رمضان وزيته للامام والوقادين حموي وفي البحر عن القنية متولي احد
الوقف ثبت شمعا في شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا
للمؤذن ان يأخذ بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن
يأخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك انتهى قوله من الطريق مسجدا اطلق في الطريق
فعم النافذ وغيره وفي عبارتهم ما يؤيد ذلك ففي الهداية ذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى
في الطريق الواسع بنى فيه اهل المحلة مسجدا وذلك لا يضر بالطريق فمنعهم رجل فلا باس
ان يبنوا وفيها قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد واخذوا من الطريق و
ادخلوه في المسجد ان كان يضر باصحاب الطريق لا يجوز وان كان لا يضرهم رجوت ان لا
يكون به باس كذا في المضمرات وفي البحر عن الخانية طريق للعامة وهي واسعة فبنى فيه اهل المحلة
مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق قالوا لا باس به وهكذا روي عن الامام ومحمد لان الطريق
للمسلمين والمسجد لهم انتهى وظاهره انه يأخذ حكم المسجد وهو خلاف ما صرح به في جامع الفصولين
كما في الشرنبلالية ونصها المسجد الذي يتخذ من الطريق لا يكون له حكم المسجد بل طريق اه ابو
السعود قوله لضيقه ولم يضر بالمارين افاد كلامه ان الجواز مقيد بهذين الشرطين قوله لانهما
للمسلمين هذه العلة تظهر في الطريق العام والخاص وفي حاشية الشلبي ما نصه وفي كتاب الكراهية
من الخلاصة عن الفقيه ابو جعفر عن هشام عن محمد انه يجوز ان يجعل شيئا من الطريق مسجدا او
يجعل شيئا من المسجد طريقا للعامة انتهى يعني اذا احتاجوا الى ذلك ولاهل المسجد ان يجعلوا
الرحبة مسجدا وكذا على القلب ويحولوا الباب او يحدثوا له بابا ولو اختلفوا فينظر ايهم اكثر ولاية
على ذلك ولهم ان يهدموه ويجددوه وليس لمن ليس من اهل المحلة ذلك وكذا لهم ان يعلقوا

القناديل ويفرشوا الحصر كل ذلك من مال انفسهم واما من مال الوقف فلا يفعل غير المتولي الا
باذن القاضي الكلام في الخلاصة الا ان في قوله وكذا على القلب يقتضي جعل المسجد رحبة وفيه نظر
انتهى قوله كعكسه هذا بخلاف ما في الهندية عن المحيط ونصه ان ارادوا ان يجعلوا شيئا
من المسجد طريقا للمسلمين فقد قيل ليس لهم ذلك وانه صحيح انتهى قلت لا مخالفة لان ما في
المص في جعل الباني وما في الهداية في جعل اهل المحلة ثم يقال اذا كان الباني عين الطريق و
جعل ما على حافتيها مسجدين فما المانع من مرور الحائض والنفساء في الطريق وان كان بعد
انعقاد المسجدية فلا يجوز احداث الطريق فيه قلت وظاهر كلام المص والشرح جوازه الا انه يعطيه
حكم الطريق من كل وجه قوله حتى الكافر فيه انهم اتفقوا على ان الكافر لا يمنع من دخول المساجد حتى
المسجد الحرام فلا وجه لجعله غاية هنا قوله كما جاز جعل الامام الطريق مسجدا اه هذا هو الموجود
في نسخ المتن المجردة ولا وجود له فيما شرح عليه المص بل ذكره في شرحه ولم يقيد في الدرر بالامام
بل الذي في الهندية عن الكبرى مسجد اراد اهله ان يجعلوا الرحبة مسجدا والمسجد رحبة ليس لهم ذلك
انتهى ملخصا وصورة ما ذكره المص ما اذا كان لمقصد طريقان واحتاجت العامة الى المسجد فانه
يجوز جعل جميع واحد منهما مسجدا وليس فيه ابطال حقهم بالكلية ذكره ابو السعود وكذا قرره
الشيخ عبد الحي قوله لا المرور في المسجد اي مرور الجنب والحائض والنفساء والدواب فلا ينافي
ما تقدم قال البحر قوله تؤخذ ارض ولو كانت وقفا قال في المنح وارض الوقف اذا كانت بجنب
المسجد يجوز ان يزيدوا منها في المسجد باذن القاضي وكذا من الدار والحانوت ولو كانت ملك
رجل وضاق المسجد على اهله تؤخذ ارضه بالقيمة كرها كما في الفصول العمادية انتهى لانه لما ضاق
المسجد الحرام اخذ الصحابة ارضين بكره وزادوا في المسجد زيلعي وهذا من الاكراه الجائز فلا يقال
كيف صدر الاكراه من الصحابة ابو السعود قوله جاز بالاجماع لان شرط الواقف معتبر فيراعى
كالنصوص واورد ان محمدا اشترط التسليم فكيف يقول بالصحة هنا واجيب بان هذا لا ينافي
التسليم لانه يمكن ان يسلمه الى المتسلم ثم يأخذه منه وفي النهاية يحتمل انه لا يشترط التسليم اذا شرط
الولاية لنفسه لان شرطه لا يراعى قوله عند الثاني وقال محمد لا يكون له فيسلمه قوله خلافا لما نقله
المص اي عن السراجية من ان الفتوى على قول محمد قوله ثم لوصيه ان كان قال في شرح الملتقى ولاية
نصب القيم للواقف ثم لوصيه ثم للقاضي ولا ولاية بلا تولية وطالب التولية لا يولى الا المشروط
له النظر لانه مولى فيريد التنفيذ ولو فوض المتولي الامر لغيره لا يصح انتهى ملخصا وتقرير الباشا
في الوظائف مع وجود القاضي يجوز بخلاف القضاء حموي عن الغزي فاذا فرغ شخص لشخص
اخر عن وظيفة لا يثبت الحق للمفروغ له الا اذا قرره القاضي حتى قالوا يجوز للقاضي تقرير غير
المفروغ له وما ذكره الشيخ قاسم مما يقتضي خلاف ذلك مردود ابو السعود ملخصا قوله د
شرع وجوبا اه ويأثم بتولية الخائن منح ومن الخانية بيعه للوقف من غير مسوغ ومنها امتناعه
عن العمارة ونص الخصاف ان ترك عمارته وفي يده من غلته ما يمكنه ان يعمره يجبره القاضي على
عمارته فان عمره والا اخرجه ابو السعود ونحوه في شرح الحموي والاسعاف قوله او عاجزا
قال في الاسعاف لا يولى الا امين قادر بنفسه او نائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس
من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به انتهى قوله
او ظهر به فسق قال في البحر الظاهر ان الناظر اذا فسق استحق العزل ولا ينعزل لان القضاء اشرف
من التولية ويحتاط فيه اكثر منها والعدالة فيه شرط الاولوية حتى يصح تقليد الفاسق واذا فسق
القاضي لا ينعزل على المعقول المفتى به انتهى قوله او كان يصرف ماله في الكيميا وذلك انه استقرئ
من احوال متعاطيها انها ستجره الى ان يخرج من جميع ما في يده وقد فترتب عليه ديون بهذا السبب
فلا يبعد ان يجره الحال الى اضاعة مال الوقف فرع قال في شرح الملتقى لو فوض النظر لمعين ثم
للحاكم ففوض لغيره ثم مات هل ينتقل للحاكم اذ في صحته نعم وان في موضعه لا مادام المفوض اليه باقيا

لقيامه مقامه بخلاف ما لو شرط مرتب لمعين ثم للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات حيث ينتقل للفقراء
كما في الاشباه قوله وان شرط عدم نزعه هي من المسائل السبع التي تخالف فيها شرط الواقف على
ما في الاشباه وسياتي قوله كالوصي اي فانه ينزع ولو قال اوصيتك على ان لا تنزع ولو خنت قوله
فلو مات مونا لم تصح توليته غيره قال في شرح الملتقى معزيا الى الاشباه لا يجوز للقاضي عزل
الناظر المشروط له النظر بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا ويصح عزل الناظر بلا خيانة
لو منصوب القاضي اي لا الواقف وليس للقاضي الثاني ان يعيده وان عزل الاول بلا سبب لحمل
امره على السداد والا ان تثبت اهليته انتهى واما الواقف فله عزل الناظر مطلقا به يفتى ولو
لم يجعل ناظرا فنصبه القاضي لم يملك الواقف اخراجه كذا في فتاوى صاحب التنوير انتهى
شيخنا وهذا التفصيل المذكور في عزل القاضي الناظر نقله في البحر عن القنية وذكر الموجود
الشيخ شاهين عن الفصل الاخير من جامع الفصولين اذا كان للوقف متول من جهة الواقف
او من جهة غيره من القاضي لا يملك القاضي نصب متول اخر بلا سبب موجب لذلك وهو ظهور
خيانة الاول او شيء اخر انتهى قال وما في جامع الفصولين مقدم على ما في القنية انتهى ابو السعود
قال وكذا الشيخ خير الدين اطلق في عدم صحة عزله بلا خيانة وان عزله مولانا السلطان فيخص
اطلاقه ما لو كان منصوب القاضي انتهى قوله وجاز جعل غلة الوقف اي وبعد كلا او بعضا
معينا كالنصف والربع على ان يحجل في الحج عنه او في كفارة ايمانه اولا كقوله على ان يقضى منه
ديوني وما فضل بعد ذلك يصرف الى الفقراء حموي قوله او الولاية الصواب اسقاطه لانه
مكرر مع ما تقدم ومع ذلك يوهم ان فيه خلاف الثاني مع انه بالاجماع كما قدمه انتهى ح
قوله عند الثاني وعليه الفتوى وقال محمد لا يجوز لابي يوسف ما رواه المشايخ انه عليه الصلاة
والسلام كان ياكل من وقفه ولا يحل ذلك الا بالشرط للاجماع الا انه ان لم يشترط ذلك لا يحل انتهى
حموي ملخصا قوله وجاز شرط الاستبدال به اي اجماعا وبعضهم جعل ذلك قول ابي يوسف وان
الفتوى عليه قال في البحر واجمعوا على انه اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف ان الشرط والوقف
صحيحان ويملك الاستبدال انتهى والسين والتاء في الاستبدال زائدتان قوله ارضا اخرى قال في
البحر ولو شرط وله ان يشتري ارض الخراج لان ارض الوقف لا تخلو عن وضيفة اما العشر واما
الخراج فلو شرط استبدالها بدار ليس له استبدالها بارض ولو قيد بارض الحوز لانه في يده
ارض الحوز بمنزلة الاكار لا يملك البيع ولو اطلق الاستبدال فباعها بثمن ملك الاستبدال بجنس
العقار دارا او ارضا في اي بلد شاء ولو باعها بغبن فاحش لا يجوز بيعه في قول ابي يوسف و
هلال لان القيم بمنزلة الوكيل فلا يملك بغبن فاحش وفي القنية مبادلة دار الوقف بدار اخرى
انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة او تكون المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة وعلى عكسه
لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في ادون المحلتين لدناءتها
وقلة رغبات الناس فيها انتهى قوله ح اي حين اذ كانت الفتوى على قول ابي يوسف بناء على ان
المسئلة خلافية قوله او شرط بيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى الفرق بين هذه والتي قبلها ان
الثمن في الاولى عقار وفي هذه دراهم يشترى بها عقار وهذا على غير ما ذكره صاحب البحر
من ان بدل عقار الوقف لا بد ان يكون عقارا قال في البحر من ان بدل عقار الوقف لا بد ان
يكون عقارا قال في البحر ولو باعه بثمن مقبوض ومات مجهلا كان دينا في تركته وفي المحيط
لو ضاع الثمن من المستبدل لا ضمان عليه لكونه امينا كالوكيل بالبيع انتهى ولو باعها بعروض
قال ابو يوسف وهلال لا يصح ولا يملكه الا بالنقد كالوكيل بالبيع انتهى وفي شرح الملتقى عن
الاشباه وغيرها الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالوقف والقضا قوله ثم لا يستبدلها
بثالثة الا بالشرط في اصل الوقف كذا في شرح الملتقى وفي الفتح وعلى وزان شرط الاستبدال
لو شرط لنفسه ان ينقص من المعالم اذا شاء ويزيد ويخرج من شاء ويستبدل به كان له ذلك

وليس

وليس لقيمه الا ان يجعله له واذا ادخل واخرج مرة ليس له ثانيا الا بالشرط انتهى وفي وقف الخصاف لو
شرط ان لا يباع ثم قال في اخره على ان له الاستبدال كان له الاستبدال لان الاخر ناسخ للاول وكذا لو شرط
الاستبدال اولا ثم قال لا يباع امتنع الاستبدال انتهى قوله ولو للمساكين آل اي رجع ولم يظهر لي وجه
المبالغة قاله ح ولعله دفع به توهم انه اذا آل اليهم يجوز للقيم ولا يشترط القاضي رحمة بهم خصوصا
اذا كان بيعا قوله فلا يملكه الا القاضي قال في رسالة الاستبدال وتحصيل كلام قاضيخان انه اذا تعذر
الاستغلال ملك القاضي الاستبدال بلا شبهة واذا ضعفت ولم يتعذر ففي الروايتين التي جوزته للقيم
فالقاضي للاولى وعلى اعتبار المصلحة اذا راها القاضي كان له ذلك انتهى قوله وشرط في البحر اه
عبارته وقد اختلف كلام قاضيخان ففي بلا شرط الواقف حيث راى المصلحة فيه وفي موضع منه
منع ولو صارت الارض بحال لا ينتفع بها والمعتمد انه بلا شرط يجوز للقاضي بشرط ان يخرج عن
الانتفاع بالكلية وان لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به وان لا يكون البيع بغبن فاحش وشرط
في الاسعاف ان يكون المستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل لئلا يحصل التطرق الى ابطال اوقاف
المسلمين كما هو الغالب في زماننا انتهى ويجب ان يزاد اخر في زماننا وهو ان يستبدل بعقار
لا بدراهم ودنانير فانا قد شاهدنا النظار ياكلونها وقل ان يشترى بها بدلا ولا نرى احدا من
القضاة فتش على ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا انتهى فقد حذف الشرح بعض الشروط التي
ذكرت في البحر قوله والمستبدل قاضي الجنة روى الحاكم عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف
الحق فجار متعمدا او قضى بغير علم فهما في النار قوله فالنفس به مطمئنة اي بالاستبدال او بالقاضي لانه
يحفظ الدراهم الى ان يستبدل بها قوله ولو بالدراهم والدنانير اي ليستبدل بها لا ليتصرف في غير
ذلك قال السيد الحموي في شرحه اقول الدراهم والدنانير عرضة لان تستولي الايدي عليها اما
بموت القاضي او بموت المتولي مجهلا انتهى قلت وحيث منع الاستبدال الا بهذه الشروط المذكورة
فالاستبدال الواقع الان لا يجوز لفقد كل الشروط او بعضها قوله وكذا لو شرط اي الواقف عدم
اي الاستبدال فانه يجوز للقاضي بالشروط المذكورة قوله وهي احدى المسائل السبع قال في الاشباه
شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح الا في
مسائل الاولى شرط الواقف ان لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل انتهى اي ولو كان الناظر الواقف
وهو مبني على ان المتكلم يدخل في عموم كلامه وقيل لا يدخل وقد بينته في الاصول الثانية
شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره سنة او كان في الزيادة
نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر انتهى لان للقاضي ولاية النظر للفقراء والفتوى على ابطال
الاجارة الطويلة ولو بعقود كما ياتي للشرح ذكره وفيه من الاجارة اجر ضيعة وقفا ثلاثين
سنة وكتب في الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد عقب الاخر لا تصح الاجارة وهو الصحيح و
عليه الفتوى لصيانة الاوقاف واعلم ان الشرائط الراجعة الى الغلة وتحصيلها لا يقدر المتولي على
مخالفتها وانما يخالفها القاضي وما يرجع الى غير الغلة كتقدير فراش للمسجد بغير شرط الواقف
ففيه جاز للقاضي اي وتصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة الثالثة لو شرط ان يقرا على
قبره فالتعيين باطل انتهى وهذا مبني على قول الامام من كراهة القراءة على القبر فلهذا بطل
التعيين والصحيح والمختار للفتوى قول محمد من عدم كراهة القراءة عنده فيلزم التعيين
الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسال في مسجد كذا لا يراعى شرطه فللقيم التصدق
على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من لا يسال كذا في القنية لكن قال بعده والاولى
عندي ان يراعي في هذا شرط الواقف قال بعض الفضلاء فينبغي ان يلحق بهذا ما لو شرط ان يذبح في
ايام النحر في محل كذا كعبر وغيره وكذا تفرقة خبز كما هو في كثير من اوقاف مصر ولم ار ذلك الان
حموي الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي

موضع اخر لهم طلب العين واخذ القيمة انتهى كذا في النسخ والواو بمعنى او للتخيير وبهذا علم ان
الخيار للمستحقين السادسة تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان
عالما تقيا انتهى وذكر المص صاحب الاشباه في شرح الكنز انه لو قضى بالزيادة في معلوم الامام
من اوقاف المسجد لا يجوز ولا ينفذ اللهم الا ان يحمل على ما اذا لم توجد هذه الشروط حموي
السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح انتهى بزيادة من
حاشية المرحوم ابو السعود قوله وعزاها لانفع الوسائل عبارته اذا نص الواقف على
ان احدا لا يشارك الناظر في الكلام على هذا الوقف ورأى القاضي ان يضم اليه مشارفا فله ذلك
كالوصي اذا ضم اليه غير حيث يصح انتهى قال في البحر يجوز المشرف هو المامور بالحفظ لا غير انتهى
وهو والمشارف واحد وزيدت تاسعة وهي ما اذا شرط ان لا يوجر باكثر من كذا
واجر المثل اكثر قال السراج الحانوتي لا يجوز اي اجارته بدون اجر المثل وان شرط الواقف
ذلك وعاشرة وهي ما اذا شرط ان لا يوجر لمتجوه فاجره منه وعجل الاجرة فانه يصح كما ذكره
الطرسوسي في ذخيرة الناظر وفيه نظر لان العلة الخوف على رقبة الوقف كما هو مشاهد فينبغي
الافتاء بعدم الصحة ولو مع تعجيل الاجرة ذكره ابو السعود في حاشية الاشباه قوله وفيها لا
يجوز استبدال العامر الا في مسائل في الاشباه حيث قال استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل
الاولى لو شرطه الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح
للزراعة فيضمنه القيمة ويشتري بها ارضا بدلا عنه انتهى وفيه ان الوقف ح يكون غامرا بالغين
المعجمة لا عامرا فلا يكون نظمه في سلك ما نحن فيه حموي الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة و
هي في الخانية قال الشيخ الامام محمد بن الفضل يأخذ من الغاصب قيمته ويشتري بها موضعا
اخر فيوقفه على شرائط الاول قيل اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا
وليس للواقف بينة يصير مستهلكا كالفرس المسبل اذا قتل والعبد الموصى بخدمته للكعبة اذا قتل
انتهى الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على قول ابي يوسف
المفتى به كما في فتاوى قارئ الهداية قال البيري ولم ارمن عين اكثرية الزيادة والظاهر ان
الامر منوط بما يراه اهل العصر العدول قال في اجابة السائل بقول قارئ الهداية والعمل على
قول ابي يوسف معارض بقول صدر الشريعة حيث ذكر ان ابا يوسف يجوز الاستبدال من غير
شرط اذا ضعفت الارض عن الريع ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا
يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة لابطال اوقاف المسلمين مع انه في الاسعاف قال
المراد بالقاضي هو قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل انتهى ولعمري ان هذا اعز من الكبريت
الاحمر وما اراه الا لفظا يذكر ويذكر فالاحرى فيه السد خوفا من مجاوزة الحد كذا ذكره العلامة
البيري تنبيه قارئ الهداية تلميذ الاكمل وشيخ الكمال وانما اشتهر بذلك لانه قرا الهداية على شيخه
الاكمل ثمانية عشر مرة ابو السعود قوله قلت اه لكن استدرك على ما في الاشباه قوله بمنع
استبدال العامر قوله وامر الامام قوله تبعا الترجيح صدر الشريعة مرتبط بقوله منع
استبداله قوله وفيها اي في المعروضات كما في شرح الملتقى قوله فالمتولون اي الذين هم اولاد الواقف
وهو مبتدا خبره يعرضون قوله للدولة اي لارباب الدولة كالوزراء قوله على مقتضى الشرع
مرتبط بمحذوف اي ويكون عمل كل منهما على مقتضى الشرع قوله ومن دونهم اي الامراء اي الاقل
منهم رتبة وهو مبتدا خبره يعرض قوله يعرض بارائهم اي هم ينيبون للقضاة للعرض عليهم
لعدم تمكنهم من العرض على الدولة وهذا الغرض واجب لان الامام حتى امر بامر ولو مباحا
صار واجبا قوله على المشروع اي ويكون كل منهما على الحكم المشروع قوله من المواد جمع مادة
اي حادثة قوله لا يخالف القضاة اي ولا يخالف الدولة قوله فالوا قفون اه اي اذا علمت ما ذكر
من العرض تعلم ان هذا الشرط باطل لان الواقفين اه قال في البحر اذا شرط الواقف ان لا يكون

للقاضي او السلطان كلام في الوقف فهو شرط باطل وللقاضي كلام لان نظره اعلى وهذا شرط فيه
تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل للوقف فيكون شرطا لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا
يقبل انتهى قوله اي فساد صدر اي من المتولين وقوله بصيد راي من غير معارض لهم قوله
جميعها يحتمل قراءته بالنصب توكيدا او بالرفع مبتدا خبره لغو وعطف باطل عليه تفسير والجملة خبر
وهذا مقتضى انهم اذا لم يعرضوا بانفسهم فللدولة والقضاة معارضتهم ولا حرج عليهم وانما
الاثم على الواقف قوله لا يصح عليه كثير من اهل المذهب بحر قوله فيه تعامل اي جرى العرف
بوقفه قوله والصحيح الصحة استخرج منه الطرسوسي جواز وقف بناء وضعه صاحبه على ارض
وقف استاجرها ولو كان على جهة اخرى وكذا لو بنى في الارض الموقوفة المستاجرة مسجدا
ووقفه لله تعالى والظاهر ان حكمه على المستاجر ما دامت المدة باقية فاذا انقضت ينبغي
ان يكون من بيت المال انتهى قوله عن وقف الاشجار بلا ارض اه نقل في البحر عن الظهيرية ما
نصه واذا غرس شجرة ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة لا يخلو ان وقفها بموضعها
من الارض صح تبعا للارض بحكم الاتصال وان وقفها دون اصلها لا يصح وان كانت في ارض
موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز كما في البناء وان وقفها على جهة اخرى فعلى الاختلاف
الذي ذكرناه انفا انتهى وهذا على غير المفتى به كما سلف قريبا كالتقييد بقوله الشرح لو
الارض وقفا اه ايضا بنية الغرس في المسجد يكون للمسجد لانه بمنزلة البناء في المسجد ولو غرس
على طريق العامة او على شط نهر العامة او على شط حوض القرية فالغرس للغارس وله دفعه
لانه لا ولاية له على العامة قوله فالارض المحتكرة هي الارض الموقوفة التي جعل لها اجرة معينة
كل شهر او كل سنة وفي البحر عن الخطط اصل الحكر المنع انتهى ولا حاجة الى ذكر هذا ايضا بعد ما قدم
ان الصحيح صحة وقف البناء والغرس في الارض الموقوفة وان اختلفت الجهة قوله فاجاب نعم هذا
الجواب مجمل وبيانه في البحر فقال ولو وقف ما في اجارة الغير صح ولا تبطل الاجارة فاذا انقضت
او مات احدهما صرفت الى جهات الوقف واما وقف المرهون فان افتكه او مات عن وفاء عاد
الى الجهة وان مات عن غير وفاء بيع وبطل الوقف كذا في فتح القدير وسكت عن حكمه حال الحياة
لو كان معسرا وفي الاسعاف لو وقف المرهون بعد تسليمه صح واجبره القاضي على دفع ما عليه
ان كان موسرا وان كان معسرا بطل الوقف وباعه فيما عليه انتهى وهكذا في الذخيرة والمحيط
قوله او اجارته يستثنى منه ما ذكره الخصاف من ان الارض اذا كانت متقررة للاحتكار فانه
يجوز انتهى بحر قوله واما حكم الزيادة في الارض المحتكرة اه لم يتكلم على الزيادة في غيرها و
اوضحه في الملتقى وشرحه فقال ولا يؤجر الوقف الا باجر المثل فتفسد بالاقل ولو لمستحق لجواز
موته قبل انقضاء المدة اي اذا اوجر باجر المثل لا تنقض الاجارة ان رخصت الاجارة بسبب
من الاسباب للزوم الضرر وكذا اذا زادت الاجرة في نفسها لا لرغبة راغب ولا التعنت طالب بل
لغلو السعر على رواية فتاوى اهل سمرقند وعلى رواية شرح الطحاوي تفسخ وتجدد للاتي من
الزمان وهو الصحيح وعليه الفتوى وما لم تفسخ كان على المستاجر المسمى وقد اغتفر الغبن اليسير
لا الفاحش فتكون فاسدة به فتؤجر منه او من غيرها باجر المثل او بزيادة بقدر ما يرضى المستاجر
بلا عرض على الاول اذ لا حق له لفساد العقد ولو ادعى رجل الغبن الفاحش فان اخبر القاضي ذو
خبرة فانها كذلك فسخها وتعتبر الزيادة وان شهد وقت العقد انها باجر المثل كما في انفع
الوسائل فيفسخها المتولي فان امتنع فالقاضي وهي من المسائل الاثني عشر التي يكفي فيها خبر
الواحد وقد جمعها ابن وهبان فقال ويقبل عدل واحد في تقوم وجرح وتعديل وارش
يقدر وترجمة والسلم هل هو جيد وافلاس الارسال والعيب يظهر وصوم على ما مر او عند
علة وموت اذا للشاهدين يخبر وان ادعى المتولي زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان
عليه وتعرض عليه وعليه الزيادة مذ قبل ان قبل والا فلغيره الا المزروعة فلا توجر لغير الزارع

فتقم عليه الزيادة من وقتها كما لو بنى او غرس ومدته طويلة فلو قصيرة مشاهرة ولم يقبلها
اجرها لغيره كلما فرغ الشهر لانعقادها عند رأس كل شهر الى ان لم يضر رفعه رفعه وان اضر فهو
المضيع لملكه فيتملكه الناظر قهرا عليه لجهة الوقف بقيمته مستحق القلع او يصبر ان يتخلص بناؤه ثم يأخذه
ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذ لا يد له حيث لا يملك رفعه وهذا ما ظهر لعبدنا
الحقير من الجم الغفير وينبغي ان يكون في غير الارض المحتكرة اما فيها اه انتهى ملخصا وفي البحر
وحاصل كلامهم في الزيادة ان الساكن لو كان غير متاجر او متاجرا اجارة فاسدة فانه لاحق
له وتقبل الزيادة ويخرج ويسلم المتولي العين الى المستاجر وان كان متاجرا صحيحا فان كانت قيمتها
فهو غير مقبولة اصلا وان كانت الزيادة اجر المثل عند الكل عرض المتولي الزيادة على المستاجر
فان قبلها فهو الاحق والا فان كانت ارضا فهي كغيرها لكن ان كانت الارض خالية عن الزراعة
اجرها من الثاني والا وجبت الزيادة على المستاجر الاول من وقتها ووجب المسمى بحسابه قبلها
لان الزرع مانع من صحة الاجارة حيث كان مزروعا بحق وهذا كذلك وان لم يكن مزروعا
بحق كالغاصب والمستاجر اجارة فاسدة فانه لا يمنع صحتها كما في الظهيرية والسراجية لكن يمنع
التسليم انتهى قوله ويوجر لغيره لان النقصان عن اجر المثل لا يجوز من غير ضرورة بحر قوله ولا
تترك اي وان كان لا يستاجر باكثر مما يستاجره لا يكلف ويترك في يده بذلك الاجر لان فيه
ضرورة بحر قوله لو زيد عليه اي بغير تعنت قوله تفسخ عند رأس الشهر لان الاجارة اذا
كانت مشاهرة تنعقد عند رأس كل شهر بحر قوله ثم ان ضر رفع البناء اه صواب العبارة ما
في البحر عن المحيط ثم ينظر ان كان رفع البناء لا يضر بالوقف فله رفعه لانه ملكه وان كان يضر
به فليس له رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف ثم ان رضي المستاجر ان يملكه
من القيم للوقف بالقيمة مبنيا او منزوعا ايهما كان احظ يتملكه القيم وان لم يرض لا يتملكه
لان التمليك من غير رضاه لا يجوز فيبقى الى ان يخلص ملكه انتهى قوله انتهى اي كلام صاحب
البحر قوله واما وقف الاقطاعات اه تفصيل المقام فيها ان يقال ان الواقف لارض من الاراضي
لا يخلو اما ان يكون مالكها لها من الاصل بان يكون من اهلها حين من الامام على اهلها او
تلقى الملك من ملكها بوجه من الوجوه او غيرهما فان كان الاول فلا خفاء في صحة وقفه لوجود
ملكه وان كان الواقف غيرهما فلا يخلو اما ان وصلت اليه باقطاع السلطان اياها له
او شراء من بيت المال من غير ان تكون ملكه فان كان الاول فان كانت مواتا او ملكا للسلطان
صح وقفها وان كانت من حق بيت المال لا يصح قال الشيخ قاسم ان من اقطعه السلطان ارضا
من بيت المال ملكه المنفعة بمقابلة ما اعد له فله اجارتها وتبطل بموته او اخراجه من الاقطاع
لان للسلطان ان يخرجها منه انتهى وان وصلت الارض الى الواقف بالشراء من بيت المال بوجه
مسوغ فان وقفه صحيح لانه مالكها ويراعى فيها شروطه سواء كان سلطانا او اميرا او غيرهما
وما ذكره السيوطي من انه لا يراعى فيها الشرائط ان كان سلطانا او اميرا بل يستحق ريعه من يستحق
من بيت المال فمحمول على ما اذا وصلت الى الواقف باقطاع السلطان من بيت المال من غير شراء
فافتى العلامة قاسم بان الوقف صحيح اجاب به حين سئل عن وقف السلطان جقمق فانه ارصد
ارضا من بيت المال على مصالح مسجد وافتى بان سلطانا اخر لا يملك ابطاله حموي ملخصا عن التحفة
المرضية قوله يجعلونها مشتراة صورة يفيد كلامه ان وقفها غير صحيح لما ان شراءها غير حقيقي و
في التحفة ما يفيد انه اذا جهل الحال في المشترى من بيت المال فالاولى حمل فيه الصحة ويراجع قوله
لمصلحة عمت كالوقف على المسجد واخرج بذلك ما اذا وقف على معين واولاده فانه لا يصح وان
جعل اخره للفقراء كما اوضحه سري الدين بن شحنة قوله ويوجر لان بيت المال معد لمصالح المسلمين
فاذا ابده على مصرف الشرعي يثاب لا سيما اذا كان يخاف عليه امراء الجور الذين يصرفونه في غير
مصرفه الشرعي فيكون قد منع من يجيء منهم ويتصرف ذلك التصرف ذكره العلامة عبد البر قوله وفي

شرحها

شرحها للشرنبلالي اه وكذا ذكره شارحها العلامة عبد البر عن الخانية وغيرها فعبارته ما لو
ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من المفخ بلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم
ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة ينفذه لان البلدة اذا فتحت عنوة تصير
ملكا للغانمين فيجوز امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها انتهى قوله
اطلق القاضي اي اجازه ذكره الوالي قوله بغير المسجل اي غير المحكوم به والمسجل المكتوب في السجل
وهو كتاب القاضي من اطلاق اللازم العادي وارادة ملزومه فان العادة انه اذا حكم يجعل
كتبه عنده قوله لوقوعه في محل الاجتهاد كما حققه المص قال في المنح فان قلت هذا كله انما
ينفذ على قول الامام المشروط للتسجيل في صيرورة الوقف لازما وقد علمت ان الفتوى على
قولهما في الوقف وعليه لا ينفذ قلت بل هو صحيح على قولهما في ايضا لوقوع القضاء في فصل
مجتهد فيه وبه صرح الامام البزازي حيث قال وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج
الى الوقف يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام واما
على مذهبهما فيصح ايضا لوقوعه في فصل مجتهد فيه انتهى كلامه ومما يؤيده ايضا ما في فتاوى
سراج الدين قارئ الهداية من قوله سئل عن الواقف اذا رجع عما وقف قبل الحكم بلزوم
الوقف ثم وقفه ثانيا على جهة اخرى وحكم قاض بصحة الرجوع وبصحة الوقف الثاني ولزومه
على مقتضى مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فهل يصح هذا الثاني ام لا اجاب
اذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزومه فمذهب ابي حنيفة انه صحيح لكن الفتوى
على خلاف قوله في الوقف فانه يلزم من غير حكم الحاكم ومع ذلك اذا قضى بصحة الرجوع
قاض حنفي صح ونفذ فاذا وقفه ثانيا على جهة اخرى وحكم به حاكم صح ولزم وصار
المعتبر هو الثاني لانه تايد بحكم الحاكم انتهى وبهذا يندفع ما ذكره العلامة قاسم ومن
تبعه من عدم النفاذ معللا ذلك بانه قضاء على المرجوح وليس كذلك لما في السراجية من
تصحيح ان المفتي يفتي بقول الامام ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد
ثم بقول زفر والحسن بن زياد ولا يتخير اذا لم يكن مجتهدا وقول الامام مصحح ايضا فقد
جزم به اصحاب المتون ولم يعولوا على غيره انتهى قوله تبعا لشيخه هو صاحب البحر قوله
والمولى ابو السعود مفتي الثقلين حيث سئل عن واقف باع شيئا من وقفه الصحيح وسلمه
الى المشتري ومضى هل يبطل الوقف ببيع ذلك الشيء اولا فاجاب ان لم يكن مسجلا وقد
باعه برأي الحاكم تبطل وقفية ما باعه والباقي على ما كان وان كان مسجلا محكوما بصحته فالبيع
باطل والكل على ما كان من الوقفية انتهى قوله لكن حمله في النهر اه حيث قال وما في الخلاصة
احتاج الواقف الى الوقف يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخه ان لم يكن مسجلا وفي القنية وقف
قديم لا تعرف صحته ولا فساده باعه الموقوف عليه لضرورته وقضى القاضي بصحة البيع
ينفذ ثم رقم باعه الوارث لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته ولا يفتى بهذا الباب
انتهى قال في البحر انه في وقف لم يحكم بصحته ولزومه بدليل قوله في الخلاصة ان لم يكن مسجلا
اي محكوما به ومع ذلك ايضا فهو على قول الامام المرجوح وعلى قولهما الراجح المفتى
به لا يجوز بيعه قبل الحكم بلزومه لا للوارث ولا لغيره ولو قضى قاض بصحة بيعه فان كان
حنفيا مقلدا فحكمه باطل لانه لا يصح الا بالصحيح المفتى به فهو معزول بالنسبة الى القول الضعيف
ولذا قال في القنية تفريعا على الصحيح فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته وقد افتى به العلامة
قاسم واما ما افتى به العلامة سراج الدين من بيعه قبل الحكم بوقفه فمحمول على ان القاضي مجتهد
او سهو منه انتهى والحاصل ان القاضي اذا قضى ببيع غير المسجل اختلف فيه والذي نقله
المص صريح في صحته لانه حكم في فصل مجتهد فيه ولو كان القاضي حنفيا وما في القنية صريح
في بطلانه وهو ما عليه العلامة قاسم وتبعه صاحب البحر والنهر وغيرهما وهو الاولى سد

للباب كما قاله صاحب القنية على ان العلامة سراج الدين اجاب ببطلانه وخالف جوابه الاول كما
ذكره في شرح الملتقى قال ح وقول صاحب البحر فهو قول الامام المرجوح ممنوع فان قول الامام
مصحح ايضا وذكرنا ما نقلناه عن المصنف سابقا قلت ان قول الامام وان صحح لم يفت به احد
كما ذكره صاحب البحر اول كتاب الوقف والقضاة ممنوعون عن القضاء بغير المفتى به في المذهب
قوله لا يصح بيعه يفيد ان اطلاق القاضي بيع الوقف لغير الوارث حكم ببطلان الوقف فيعود
الى ملك الوارث غايته ان بيع غير الوارث باطل لانه باع ملك الغير لكن ينبغي ان يكون البيع
صحيحا موقوفا على اجازة الوارث كما لا يخفى قال ح والذي في الدرر صريح في عدم الجواز
لا عدم الصحة وعدم الجواز لا ينافي الصحة مع عدم النفاذ قوله باع القيم اه قال ح ينبغي
ان يكون في صورة الاستبدال انتهى قوله واما المسبل المحكوم به بان وجد في سجل القاضي مثلا ان
فلانا وقف كذا وحكم به القاضي ولكن لم توجد الان بينة تشهد بثبوته لتطاول الزمان قوله
قد منع القضاة بناء منع للمجهول قوله من الثلث مع القبض يعني يعتبر من الثلث ويشترط فيه
ما يشترط فيها من الاقباض والافراز انتهى ح عن الدرر وظاهره ان اشتراط القبض انما هو على قول المتوسط
في هذا الفرع قول الجميع قوله والا بطل اي الا يخرج من الثلث ولم يجزه الوارث قوله ولو اجازه
البعض اه قال في الهندية وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما جازوا وبطل في الباقي
الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل كذا في فتاوى قاضيخان قوله وبطل
وقف راهن معسر في فتاوى ابن نجيم سئل عن وقف العين المرهونة والمستاجرة هل يصح ام لا
اجاب نعم يصح فيهما والاجارة ماضية على حالها الى نهايتها في يد المستاجر وكذا الرهن في يد
المرتهن حتى يفتكه الراهن فتكه فالوقف نافذ على شرطه وان لم يفتكه حتى مات ان كان له مال
افتكه الوارث او الوصي وان لم يكن له يباع في وفاء الدين انتهى ح قوله ومريض مديون بمحيط
في فتاوى ابن نجيم سئل عن المريض اذا وقف داره او ارضه وعليه ديون تحيط بماله هل
ينفذ الوقف ام لا اجاب لا ينفذ الوقف ويباع في الدين ويبطل انتهى ح وفي حاشية ابي السعود
عن الفواكه البدرية لابن الغرس الدين المحيط بالتركة مانع من نفوذ الاعتاق والابقاء و
الوصية بالمال والمحاباة في عقود العوض في مرض الموت الا باجازة المداينين وكذا يمنع من انتقال
الملك الى الورثة فيمنع تصرفهم الا بالاجازة انتهى قوله بخلاف صحيح في فتاوى ابن نجيم سئل عمن
وقف وقفا وعليه ديون ولا مال له هل يصح الوقف ام لا وهل تقضى ديونه من غلته ام لا
اجاب بان الوقف صحيح فان وقف على نفسه وشرط ان يوفي ديونه من غلته يصح الشرط ويوفى
الدين من غلته وان لم يشترط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف فان وقفه على غيره وجعل
الغلة كلها لمن جعلت له خاصة انتهى ح قوله لو قبل الحجر قال في الفتاوى الهندية ومنها اي
من شروط الوقف ان لا يكون محجورا عليه بسفه او دين كذا اطلقه الخصاف كذا في النهر فينبغي
انه اذا وقفها في الحجر للسفه على نفسه ثم على جهة لا تنقطع ان يصح على قول ابي يوسف وهو الصحيح
عند المحققين وعند الكل اذا حكم به حاكم كذا في فتح القدير انتهى ح ورده في البحر بانه تبرع
وهو ليس من اهله ويمكن ان يجاب عنه بان عدم اهليته للتبرع يعني على غيره لا على نفسه كما هنا
واستحقاق الغير انما هو بعد موته ولو وقف باذن القاضي على ولده صح عند البلخي خلافا
للصفار حموي قوله فان شرط وفاء دينه اصل العبارة فان وقفه على نفسه وشرط وفاء دينه
كما قدمناه عن فتاوى ابن نجيم حذفه الشارح استغناء عنه بالمقابل وهو قوله ولو وقفه على
غيره انتهى ح قوله لوله ورثة اي ولم يجيزوا فقوله والا اي وان لم يكن له ورثة او كان و
اجازوا انتهى ح قوله فلو باعها القاضي اي في صورة المحيط وغيره قال في الهندية فان ابطل القاضي
الوقف في الثلثين ثم ظهر له مال يخرج الكل من الثلث فان كان قائما بعينه في يد الوارث تصير كلها
وقفا وان لم يكن بان باع الوارث لا ينقض بيعه لكن يوخذ منه قدر ما باع ويشترى به ارضا

اخرى فتوقف مكانها وكذا لو باع القاضي الارض في الدين ثم ظهر للميت مال فيه وفاء بالدين
يخرج الارض من ثلثه لا ينقض البيع ولكن يدفع مال الميت ويشترى به ارضا اخرى وتوقف
على الفقراء كذا في المحيط السرخسي ولو باع بعض الورثة دون بعض فما لم يبع يعود وقفا
وما بيع يشترى بقيمته ويوقف كذا في الذخيرة انتهى ملخصا قوله فان مات عن عين
اي الاول عن ماله يفي لانه ربما يوهم الاختصاص بالعين دون غيره من العروض والا
ملاك قال العلامة عبد البر وقت ان العروض والاملاك اعيان فالاولى ان يقول
دون غيره من الديون بان كان للمتوفي دين يوفي منه ما عليه قوله والا فيبطل اي
الا يمت عما يفي يبطل الوقف قال الشرنبلالي في شرح البيت صورتها رهن عقارا ثم وقفه
وقفا صحيحا انعقد فلو لم يفتكه حتى مضى سنون لا يبطل الوقف فاذا افتكه او اجاز المرتهن
نفذ وليس له الفسخ فان مات الراهن قبل الفكاك وله مال يفي بالدين قضي منه الدين ونفذ
الوقف وان لم يكن له مال دفع امواله للقاضي فيبطل ويباع للدين وهذا بخلاف عتق العبد
الرهن لا يباع ويسعى في الدين ان لم يزد على قيمته ولا يبطل العتق انتهى ح قوله او للغلة يحمل
اولحكاية الخلاف وظاهره ان هذا قول في المذهب وليس كذلك بل هو بحث لبعض الافاضل
فقال ينبغي ان لا يبطل الوقف ويوخذ من غلته لوفاء الدين كسعاية العبد بل انه امكن اذ قد
يموت العبد قبل اداء السعاية والعقار باق رعاية للمصلحة فليتامل انتهى قوله فليتامل
تاملته فوجدت هذا الصنيع ليس بحسن لما انه ساق البحث مساق النص قوله لكن استدرك
على قوله بخلاف صحيح انتهى ح قوله بمن وقف على اولاده ذكر الاولاد اتفاقي فيما يظهر
قوله وهرب من الديون الظاهر انه اتفاقي ايضا قوله من الحكم اي بصحة هذا الوقف و
بتسجيل الوقف عطف لازم وهذا مخالف لنص المذهب الصريح كما سلف ولعل السر المنع حفظ
اموال النفوس التي جعلها الله تعالى لهم قياما ومعنى قوله ممنوعون ان الامام منعهم من ذلك
كما منع من استماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة قوله او للاغنياء ثم الفقراء واما الوقف على الاغنيا
فقط فلا يجوز لانه لا بد فيه من ابتداء قربة ولا يكون الا بملاحظة جانب الصدقة كذا في البحر
عن الطرسوسي قوله وسقايات هي ما يستقي منها الخلق كبير وصغير قوله لاحتياج الكل اي من
الاغنياء والفقراء وهو علة لقوله يستوي افاده المص في شرحه قوله بخلاف الادوية اي
الموقوفة في البيمارستانية فان الحاجة اليها دون الحاجة الى السقاية لان قلت حاجة المريض
ولو غنيا الى الدواء اشد اجيب بان العطشان لو ترك شرب الماء ياثم ولو ترك المريض التداوي
لا ياثم ح عن المنح قوله بلا تعميم الذي في المنح عن القنية عن بعض المشايخ التوقف في حال
التعميم قوله او تنصيص اي على الاغنياء قوله فيدخل الاغنياء تبعا هذا في التعميم اما في التنصيص
فهم مقصودون قاله ح قوله ووارثه يعلم خلافه قال في الهندية عن الخانية اقر بوقف صحيح
واقر انه اخرجه من يده ووارثه لم يكن يعلم انه اخرجه من يده فالوا اقراره على نفسه صحيح
وليس للورثة ان ياخذوه ولا تسمع دعواهم في القضاء انتهى ونقل صاحب الدرر ذلك عن الخانية
وهو صريح في ان يعلم من العلم وضبطه الواني بضم الياء من الاعلام اي يخبر بخلافه وفرق
بين عدم العلم بالشيء وبين العلم بخلافه وقد علمت اصل العبارة قوله قضاء لا وجه
للتقييد به لان الوارث اذا لم يكن يعلم خلاف ما فعله الموروث لا تسمع الدعوى في الديانة
ايضا فليس للمفتي ان يفتيه بانه ارث لان الظاهر ان ما اظهره الوارث اذا كان يعلم من
الموروث خلاف ما اقر به بان لم يصدر منه وقف وانما قال ذلك اضرارا بالوارث ساغ
له ديانة اخذه وهذا بخلاف ما لو انشأ الوقف حالا فانه لا كلام للوارث فيه اذا كان
صحيحا فليتامل قوله وتبطل اوقاف امراء بار تداده في نسخ ويبطل وقف ولا يصح
التنظيم عليه لان المنظومة من بحر الطويل قال العلامة عبد البر في شرحه اشتمل البيت

على مسلمتين من المحيط الاول اذا وقف ارضا وقفا صحيحا ثم ارتد الواقف بعد ذلك وقتل على ردته
او مات بطل الوقف وصار ميراثا لجميع ورثته فان رجع الى الاسلام فان وقفه بعد الرجوع جاز
والا فلا قال وعندي في هذه المسئلة نظر فان حبوط عمله ينبغي ان يكون في ابطال ثوابه لا ابطالها
يتعلق به حق الفقراء وصار لهم فانه ينبغي ان لا يبطل حقهم بفعله انتهى واجاب الشرنبلالي عن هذا
النظر بما في الاسعاف من انه لما جعل اخره للمساكين وذلك قربة الى الله تعالى فبطل انتهى وفيه ان
الذي يبطل في القرب ثوابها لا صورها الا ترى انه لو اعتق او صلى او صام لا يبطل عتقه ولا صوم
صلاته وصومه وانما الذي حبط ثوابها قال ح واعلم ان قول المحيط وقتل على ردته او مات لا يعتبر
مفهومه لبطلان الوقف بمجرد ارتداده كما هو صريح النظم وقد تقدم اول الباب بل واخر كلامه
حيث قال فان رجع الى الاسلام فان وقفه صحيح في الفتاوى هذا المفهوم انتهى الثانية اذا ارتد
المسلم ثم وقف حال ارتداده فان مات او قتل على ردته او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه
بطل وقفه ويكون ميراثا والمحفوظ عن ابي يوسف فيما اذا اشترى شيئا او باع او اجار او عامل
في ماله بشيء فانه جائز ولم يرد واحدة فيما يتقرب به الى الله تعالى وعلى قول محمد يجوز عنه ما يجوز
من القوم الذين انتقل اليهم قلت وفي اوقاف الخصاف في باب وقف اهل الذمة قلت
فان انتقل في المرتد من اهل الاسلام قال اما في قول الامام رحمه الله تعالى فانه يجيز له الوقف
ان وقف شيئا ويحبسه على ما سبيله الا ان يكون جعلت ذلك لقوم بغير اعيانهم مثل الحج و
العمرة وما اشبه ذلك فلا يجوز وفيه مخالفة لما تقدم انتهى قوله بحال ارتداده منصوب على
الظرفية متعلق باسم لا والمعنى ان الوقف منه حال ردته لا يكون الحق بالامضاء من الوقف
الذي صدر منه حال اسلامه ثم ارتد بل هو اما صار ولم اقف احق بالبطلان والله تعالى اعلم
بالصواب واستغفر الله العظيم فصل سيأتي ان شرط الواقف اي يجب اتباعه قال في البحر افادوا
هنا انه ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا هنا اذا اشترط ان لا يعزله القاضي فشرط باطل مخالف
للشرع وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال العلامة قاسم
في فتاواه اجمعت الائمة ان من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به ومنها ما ليس
كذلك انتهى وقد بينوا انه يخالف شرط الواقف في عشر مسائل قوله فلم يزد القيم قال في البحر
لو شرط الواقف ان لا يؤجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها وكانت اجارتها
اكثر من سنة انفع للفقراء فليس للقيم ان يؤجرها ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى يؤاجرها
القاضي اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر على الفقراء وعلى الميت ايضا ولو شرط ان لا تؤجر
اكثر من سنة الا اذا كان انفع للفقراء كان للقيم ان يؤاجرها بنفسه اكثر من سنة اذا راى ذلك خيرا
ولا يحتاج الى القاضي انتهى قوله لان له ولاية النظر لعنقيد هذا بقليل قاصر لانه لا يشمل الوقف على
الاولاد او المسجد قوله وغايب فانه يحفظ اللقطة ومال المفقود قوله وميت فانه يحفظ ماله
ويقيم عليه وصيا ويقضي ديونه وينفذ وصاياه قوله قيل تطلق الزيادة للقيم اي تبقى على اطلاقها
فلا تتقيد بمدة فللقيم ان يؤجر اكثر من سنة منح قوله وهذا اي اختلاف مدة الاجارة قوله لو
احتيج لذلك اي لطول مدة الاجارة قوله قلت لكن قال ابو جعفر قال في الهندية عنه انه قد احتال
بعض القضاة كي في زماننا في اجارة الوقف لما كانت الفتوى على ان اجارة الوقف لا تجوز في
السنين الكثيرة فذكروا في الصك ان فلانا باجارة هذه الضيعة من فلان كل سنة بكذا ومتى
ما اخرجه من الوكالة فهو وكيله وارادوا بذلك بقاء الوقف في يد المستاجر اكثر من سنة
قال الفقيه ابو جعفر انا نبطل هذه الوكالة في الوقف تحريا منا صلاح الوقف كما نبطل الاجارة
الطويلة ولما جاز ابطال الوكالة صيانة للوقف يجوز ابطال هذه العقود المختلفة ايضا
صيانة للوقف وعليه الفتوى كذا في المضمرات انتهى قوله فلا يجوز بالاقل قال في البحر واذا
علم حرمة ايجار الوقف باقل من اجر المثل علم حرمة اعارته بالطريق الاولى ويجب اجر المثل

كما

كما قدمناه وينبغي ان يكون خيانة من الناظر وكذا اجارته بالاقل عالما بذلك وذكر
الخصاف ان الواقف ايضا اذا اجر بالاقل بما لا يتغابن الناس في مثله فانها غير جائزة
ويبطلها القاضي فان كان الواقف مامونا وفعل ذلك على طريق السهو والغفلة اقره في يده
وامره باجارتها بالصحيح وان كان غير مامون اخرجها من يده وجعلها في يد من يوثق به
وكذا اذا اجارها الواقف سنين كثيرة ممن يخاف ان تتلف في يده قال يبطل القاضي ويخرجها
من يد المستاجر انتهى فاذا كان هذا في الواقف فالمتولي اولى قوله ولو هو المستحق اي و
لو كان المستاجر المستحق لان مراعاة المصلحة للوقف امر ذاتي له ولاحتمال موت ذلك
المستحق اثناء المدة وانتقال الاستحقاق لغيره قوله الا بنقصان يسير المراد بالنقصان
اليسير ما يتغابن الناس فيه كما في الاسعاف قوله للزوم الضرر على الواقف بالفسخ
قوله تعنتا التعنت طلب الزلة كما في الوالي والعلامة نوح رحمه الله تعالى والمراد الايقاع
في المشقة قوله والمستاجر الاول هذا مبني على القول الاول قوله والموقوف عليه من امام
ومدرس واولاد درر وفي البحر عن فتح القدير وليس للموقوف عليه سكناها بل الاستغلال
كما انه ليس للموقوف عليهم السكنى الا الاستغلال انتهى قوله لا يملك الاجارة لانه يملك
المنافع بلا بدل فلم يملك تمليكها ببدل وهو الاجارة والا لملك اكثر مما ملك بخلاف الاعارة
قاله الكمال قوله ولا الدعوى اه قال في المنح ولو غصب الوقف احد لا يكون لاحد من
الموقوف عليه حق الخصومة بغير اذن القاضي انتهى قوله الا بتوليته اي بان يجعله الواقف
متوليا فح يكون له حق التصرف منح قوله على من عليه الفتوى وقال بعض المشايخ يجوز ان
يكون هو المتولي بغير اذن القاضي لان الحق لا يعدوه قوله لا العين قال في المنح لانه لا حق
له في التصرف في الوقف انما حقه في اخذ الغلة انتهى وهو اولى قوله في الوهبانية لا قال
فيها وقفت دار عليه فما له سوى الاجر والسكنى فما يتقرر ومثله في المجتبى قوله وفي شرحها
للشرنبلالي خبر مقدم وجملة والتحرير نعم مبتدا مؤخر قال في الشرح المذكور عن الظهيرية الموصى
له بغلة الدار اذا اراد سكناها له ذلك وقال ابو القاسم وابو بكر بن سعيد ليس له ذلك
وعليه الفتوى والوصية اخت الوقف فعلى هذا تكون الفتوى في الوقف على هذا بل اولى
لانه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ انتهى واقول ليس ذلك مسلما والتحرير خلافه فيملك السكنى
من يستحق الريع انتهى فتامل قوله اذ ليس لكل منهما الاول منهم ليدخل المتولي قوله بامره
اي المستاجر كما في شرح الملتقى قوله وعليه تسليم زود السنين الماضية والذي تقدم عن شرحه
للملتقى ان الاجارة ما لم تفسخ كان على المستاجر المسمى لا ينافيه لان موضوعه فيما اذا
اجار اولا باجرة المثل ثم زاد الاجر في نفسه قوله لا عزاته عليه وعليه الحرمة ولا يعذر
وكذا اهل المحلة قال في الاشباه عن القنية لا يعذر اهل المحلة في الدور والحوانيت المسبلة
في يد المستاجر يمسكها بغبن فاحش بنصف اجر المثل ونحوه بالسكوت اذا امكنهم دفعه
قال في شرح الملتقى فياثم كلهم بنفس السكوت فما بالك بالمتولي والجابي والكاتب اذا تركوها
ولا سيما لاجل الرشوة نعوذ بالله تعالى قوله واذا ظفر الناظر بمال الساكن معنى وكان في
حبس حقه حموي قوله قضاء وديانة مرتبط بقوله اخذ قوله ما منافعه مضمونة اي على الغاصب
قوله لا اجر المثل قال السيد الحموي في حاشيتها هذا على قول المتقدمين اما على ما اختاره
المتاخرون من تضمين الغاصب منافع الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال فينبغي انما قبضه
الغاصب من الاجرة اذا كان اقل من اجر المثل يكمل الغاصب اجر المثل وان كان ما قبضه زائدا
يرده ايضا لعدم طيبه انتهى قوله وعلى الغاصب رد ما قبضه توضيحه ما في القنية غصب
دارا معدة للاستغلال او موقوفة ليتيم واجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها
المستاجر يلزم المسمى لا اجر المثل ويرد ذلك للعاقد ويرده على المالك وعن ابي يوسف

يتصدق به انتهى قوله لتاويل العقد ليس هذا في عبارة الاشباه قوله واتلافهما الاولى
اتلافهما ليعم اتلاف العقار والمنافع وفي العزر والدرر ونفتي بالضمان باتلاف منافعه
يعني اذا سكن رجل دار الوقف او اسكنه المتولي بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة
المتاخرين على ان عليه اجر المثل وعليه الفتوى انتهى قوله كما لو سكن اه لف ونشر مرتب قوله
وكذا يفتي بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه اراد بهذا ان العقار لا يضمن
بالغصب عندهما ويضمن عند محمد وزفر والشافعي فيفتي في الوقف بالضمان لانه انفع للوقف
انتهى ح وهذا هو عين الفرع السابق فالاولى ان يراد به غيره كالقول باستبدال ما قل
ريعه والقول بعدمه فانه يفتي بعدمه لانه انفع للوقف بابقاء عينه واحتمال ضياع ثمنه
قوله ومتى قضى بالقيمة اي عند تلاف عقار الوقف قوله فيكون وقفا بدل الاول بلا توقف
على تلفظ بوقفه كما في معين المفتي وغيره كذا في شرح الملتقى قوله حسبة الحسبة بالكسر الاجر
كما في القاموس ثم قال واحتسب بكذا اجرا عند الله تعالى اعتده ينوي به وجه الله تعالى انتهى
في المفتي والذي تقبل فيه الشهادة للاجزاء المقصوده لا لاجابة مدع قوله على ما في الاشباه
حيث قال تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان
في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان
والنسب وزدت خمسة من كلامهم ايضا حد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة
والمراد بالوقف الشهادة باصله واما بريعه فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق
فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة بلا دعوى جائزة في هذه المواضع فليحفظ
ثم زدت سادسة من القنية فصارت اربعة عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى مولاه
نسبه انتهى ح وقوله وطلاق زوجته اي وان انكره الزوجان ويصير الشاهد خصما كما في الفتح
وفي العمادية الشرط حضور الزوج فقط وقوله وتعليق طلاقها لم يذكره ابن وهبان
والمراد الشهادة بمجرد التعليق قبل وقوع المعلق عليه والا فهي شهادة بالطلاق وقوله
وحرية الامة لا يشترط فيها حضور الامة بل حضور المولى وقوله والنسب يخالف لما في البحر
من ان شرط سماع البينة على النسب الخصومة والمراد باصل الوقف كلما تعلق به صحة الوقف
ويتوقف عليه وما لا يتوقف عليه الصحة فمن الشرائط والمراد بالشرائط ان يقولوا ان قدرا
من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة وقوله واما بريعه اي واما الشهادة
بمصرف ريعه فلا تقبل لانها شهادة بالشرط كذا في حاشية ابو السعود على الاشباه قوله
لان حكم التصدق الحكم هو الامر المرتب على الشيء قوله وهو حق الله تعالى الظهر الى التصدق
قوله وهذا التفصيل هو المختار التفصيل هو ما في التاترخانية وهو المستفاد من الكلام
السابق انها تقبل في الوقف على غير معينين لا في المعينين قوله لكن بحث فيه ابن الشحنة الضمير
راجع الى الاطلاق المستفاد من المصنف لا التفصيل قاله ح وعبارة المؤلف توهم خلاف ذلك
قوله ووقف المصنف اه قال في المنح نقلا عن الخانية وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل اذا
كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان على
الفقراء او على المسجد على قولهما تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول الامام لا تقبل و
تمامه فيها قوله لم يدفع له شيء من الغلة لعدم دعواه قوله ويصرف كلها للفقراء الحكمه
حكم الوقف المنقطع قوله كما مر فتدبر فيه ان ما مر فيما لو غصب منه الوقف فان الدعوى
على الغاصب حق المتولي لا المستحق الا ان يكون متوليا اما دعوى المستحق استحقاقه في الوقف
فلا شبهة في صحتها ولا يحتاج الى التدبير انتهى ح وفيه ان محل هذا اذا كان الوقف ثابتا وطلب حقه
منه اما اذا كان منكوراه قوله لنا شاهد حسبة الاولى الاقتصار على قوله ليس لنا مدع حسبة
فانه افاد محصل العبارة الاولى فيما سلف قوله والمفتى به الا لان الموقوف عليه حقه في الغلة لا في

في الرقبة وسياق كلام الشمني الحانوتي ما ذكره السيد الحموي يفيد ترجيح ان الواقف اذا كان
على معين يصح منه يعني ولا يتوقف صحتها على اذن القاضي انتهى ابو السعود في حاشية الاشباه
قوله وقد مر الذي مر ان دعوى الموقوف عليه المعين لا تسمع على الغاصب وما هنا دعواه
اصل الوقف ولا شك في المغايرة قوله لئلا يكون اثباتا للمجهول هذا بناء على قول الامام
ان الوقف حبس اصل الملك على ملك الواقف فلا بد من ذكره افاده المصنف قوله وفي العمادية
تقبل اي من غير بيان الواقف وهو قول ابي يوسف وعليه مشايخ بلخ كابي جعفر وغيرهم
وعليه اقتصر الخصاف ومقتضى كون الفتوى على قول ابي يوسف في الوقف انه يفتى بقوله
هنا افاده في المنح قوله وان صرحوا به بان قالوا عند القاضي نشهد بالتسامع در قوله
اي بالسماع اشار به الى تاويل الشهرة بالسماع فساغ تذكير الضمير والسماع والشهرة
شيء واحد خلافا لما ياتي عن العلامة نوح قوله في المختار قال الفضلي لا تقبل الشهادة بالتسامح
قوله بخلاف غيره اي بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب فانهم اذا صرحوا
بانهم شهدوا بالتسامع لا تقبل در قوله لا تقبل بالشهرة قال العلامة نوح الشهادة
بالشهرة ان يدعي المتولي ان هذه الضيعة وقف على كذا مشهور معروف ويشهد الشهود
بذلك والشهادة بالتسامع ان يقول الشاهد انا اشهد بالتسامع قوله لاثبات شرائطه يعني
انهم بعد ما بينوا الجهة وقالوا هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا وانه يبدأ من غلته
فيصرف الى كذا ثم الى كذا ولو ذكروا ذلك لا تقبل شهادتهم هندية قوله في الاصح وعليه
الفتوى هندية عن السراجية قوله ما كان عليه في دواوين القضاة اي دفاترهم وسجلاتهم
قال في الفتح وهذا معنى الثبوت بالتسامع وفي الهندية سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور
اشتبهت مصارفه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان ان قوامها كيف يعملون
فيه والى من يصرفونه وكم يعطون فيبنى على ذلك كذا في المحيط وهو ظاهر قوله والمدعى اعم
من كونه جهلت شرائطه اولا وايضا ما ذكره الكمال في وقف انقطع ثبوته ولم يعرف الامر
الدواوين والمذكور هنا وقف شهدوا بثبوته بالتسامع قوله وبيان المصرف من اصله
جملة من مبتدأ وخبره معطوفة على قوله وتقبل اه انتهى والى وفي المنح كل ما يتعلق بصحة
الوقف ويتوقف عليه فهو من اصله وما لا يتوقف عليه فهو من الشرائط انتهى قوله و
بعض مستحقيه ينتصب خصما عند الكل صورته وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد
الحي واولاد الميت ثم اقام الحي بينته على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطن بعد بطن والباقي
غائب والوقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين منح قوله وكذا بعض الورثة اي يقوم
مقام جميعهم فيما يستحق للميت وعليه لان كل واحد خلف عنه فلو ادعى الوارث دينا
للميت وقضى له يكون قضاء لجميع الورثة وفي العمادية اثبات الدين على الميت بحضرة
الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن في يده شيء من التركة لفائدة التمكن من الاخذ من
مال الميت عند الظهور ابو السعود في حاشية الاشباه ملخصا قوله ولا ثالث لهما يزاد
واحدة قال محمد لو قال سالم وبزيغ وميمون احرار واقام واحد منهم البينة على ذلك
ثم جاء غيره لا يعيد البينة لانه اعتاق واحد انتهى بيري قوله وكذا الورثة اعسار ومفوضه
احد الغرماء فانه ينتصب خصما عن بقيتهم فلا يحبس لهم قوله وقالوا تقبل بينة الافلاس
بغيبة المدعي قال المصنف في القضاء والمؤلف في شخص فحبسه بما ساي ثم سئل عنه احتياطا
لا وجوبا من جيرانه ويكفي عدل بغيبة دين ولا يشترط حضرة الخصم ولا لفظ الشهادة
انتهى ملخصا ولا وجه لذكر هذه المسئلة هنا لعدم انتصاب واحد عن احد فيها قوله
وكذا بعض الاولياء المتساويين كذا خبر مقدم وبعض الاولياء مبتدأ مؤخر وجملة يثبت
الاعتراض للكل كمال استيناف بيان يعني ان رضي بعض الاولياء المتساويين بنكاح غير

الكفو قبل العقد او بعده كرضى الكل لان حق الاعتراض ثبت لكل واحد من الاولياء كملا
وهذا على ظاهر الرواية واما على المفتى به فالنكاح حيث صدر قبل الرضا باطل من اصله كفساد
الزمان كما تقدم في باب الاولياء انتهى ح موضحا قوله وكذا الامان يعني ان امان واحد من
المسلمين لحربي كامان جميعهم كما تقدم في السير انتهى ح قوله والقود اي انه اذا عفى
واحد من اولياء المقتول سقط القود كما اذا عفى جميعهم انتهى ح قلت وكذا نفس القود
فان للبعض ان يستوفيه قال المص والمؤلف في الجنايات وللكبار القود قبل كبر الصغار
خلافا لهما والاصل ان كل ما لا يتجزأ اذا وجد سببه كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية انكاح
وامان الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير اجماعا زيلعي
وذلك كابن للمتوفى صغير وامرأته وهي غير ام الصغير قوله وولاية المطالبة بازالة
الضرر العام قال المص من باب ما يحدثه الرجل في الطريق من نحو الكنيف والميزاب و
لكل واحد من اهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتداء ومطالبته بنقضه ورفعه بعده اي
بعد البناء سواء كان فيه ضرر اولا اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام ولم يكن للمطالب مثله
انتهى فقوله بازالة الضرر ليس بقيد بل يقوم احد من له الخصومة بالمطالبة وان لم يضر
قوله والتبع اه مقصد به الرد على صاحب الاشباه في قوله ولا ثالث لهما قوله ثم انه ينتصب
احد الورثة خصما اه قال في جامع الفصولين ادعى عليهما ان الدار التي بيدهما ملكه فبرهن
على احدهما فلو كان الدار بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه حكما على الغائب اذ احد الورثة
ينتصب خصما عن الميت ولو لم يكن كل الدار في يده لا يكون هذا قضاء على الغائب بل يكون
قضاء بما في يد الحاضر على الحاضر ولو كان بيدهما او بيد احدهما شراء لا يكون الحكم على
احدهما حكما على الاخر انتهى وفي البزازية ولا بد في دعوى العين من كونها في يده حتى
اذا ادعى على احد الورثة عينا ولم تكن في يده لا يسمع وفي دعوى الدين يكون خصما وان
لم يكن في يده شيء انتهى قوله بيد جماعة اي وهو في يد جماعة بقرينة ما بعده قوله
وقيل اه قائله القاضي عبد الجبار قوله اذا كان الاصل اي اصل الوقف قوله لانه كالصلة
اي وهي لا تملك الا بالقبض قوله وقيل لا يسقط لانه كالاجرة قال الشيخ بدر الدين الشهاوي
نقلا عن شيخ الشيوخ الديري ينبغي ان يعمل في حق المدرس والطلبة بهذا القول وهو عدم
سقوط المعلوم بموت المستحق لان معنى الاجرة غالب في حقهم نظرا لسعيهم وما
يقطع من المعلوم عند غيبتهم بخلاف المؤذن والامام فان الاولى ان يعمل في حقهما بالسقوط
بالموت فان عمل الاذان والامامة من شعائر الاسلام ومن فروض الكفاية والاصل فيه ان لا
يكون بمقابلته اجرة بل الثواب المحض وانما اختار المتأخرون جواز اخذ الاجرة كاخذه
على تعليم القرآن والعلم خشية التعطيل قال العلامة البيري بعد نقله وهو فقه حسن و
فكر دقيق وافتى به ابو السعود وفيه نظر فان السعي حاصل في الكل واذا قطع الامام والمؤذن
لا يباح لهم اخذ اجرة ما قطعوه وقولهم ان الاذان والاقامة من فروض الكفاية فيه
نظر بل التعليم هو الذي من فروض الكفاية فتدبر قوله بانه يورث سئل العلامة ابن
ظهيرة القدسي الحنفي عن وقف عن جماعة مات احدهم في اثناء السنة هل يستحق الميت من
غلة الوقف بقسطه ام لا وهل اذا كان الميت ناظرا على بعض اوقاف وله من مقابلة
النظر شيء يستحق بقسطه واذا كان للميت شيء من الصر والجب وورد ذلك عن السنين
الماضية في حياة الميت يستحق بقسطه وهل يستحق من الصر والجب بقسطه من السنة التي
مات فيها ام لا اجاب نعم يستحق الميت نصيبه فما وصل عن السنين الماضية واذا كان مبرة
من السلطان صار نصيبه في حكم المحكوم وذكر الامام ابو الليث في النوازل انه يكون لورثته انتهى
ويؤيده ما في البزازية عن محمد قوم امروا ان يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا اسمائهم

واخرجوا

واخرجوا الدراهم على عددهم فمات واحد من المساكين قال يعطى وارثه ان مات بعد
رفع اسمه انتهى ومنه يعلم حكم الامانات الواصلة لاهالي مكة المشرفة والمدينة
المنورة على وجه الصلة والمبرة ثم يموت المرسل اليه وقد افتيت بدفع ذلك لولده ابو
السعود عن البيري قوله ان اجر المتولي سقط لانه يرجع الى ريع الوقف والامام
لم يقبض والصلاة لا تملك الا بالقبض قوله وان اجر الامام لا اي لا تسقط لانه اجر
استحقاقه فنزل عقده منزلة قبضه قوله اخذ الامام الغلة اي قبض معلوم السنة
بتمامها كما في البحر قال في الهندية امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد
منه الغلة والعبرة بوقت الحصاد فان كان يؤم في المسجد وقت الحصاد يستحق كذا في الوجيز
وهل يحل للامام الكل حصته ما بقي من السنة ان كان فقيرا يحل وكذا الحكم في طلبة العلم يعطون في كل
سنة شيئا مقدارا من الغلة وقت الادراك فاخذ واحد منهم قسطه وقت الادراك فتحول عن
تلك المدرسة كذا في المحيط قوله لا يسترد منه غلة باقي السنة ونقل في القنية عن بعض الكتب انه ينبغي
ان يسترد من الامام حصته ما لم يؤم فيه بحر قلت وهو الاقرب لغرض الواقف قوله فصار كالجزية اي
اذا مات الذمي في اثناء السنة لا يؤخذ منه الجزية لما مضى من الحول ويحتمل ان المراد انه اذا عجلها اثناء
السنة ثم اسلم او مات فانه او ورثته ليس لهم استرداد ما عجل قوله ونظم ابن الشحنة اه وهو ارتضاء
منه لما في البزازية ونصها غاب المتعلم عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له
طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان اقام اكثر من ذلك لامر لا بد له منه كطلب القوت
والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره ان يأخذ حجرته ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته مقدار شهر الى ثلاثة
اشهر فان كان زاد كان لغيره اخذ حجرته ووظيفته انتهى قوله ومنه اي من النظم واشار به الى انه
لم يأت بالنظم كاملا وصدره ومن غاب في الرستاق خمسة عشرة لما منه بد اخذ السهم يخطر قوله
مطلق اي سواء كان له منه بد او لا لكن بعد كونه مدة سفر كما افاده بقوله والحكم في الشرع سفر فانه
بفتح الياء من السفر قال العلامة عبد البر ناظمه والمراد بقولنا في الشرع سفر اي من بعد مسافر شرعا
انتهى وليس من الاسفار لكن في القاموس والسافر المسافر لا فعل له قوله ثلث وهذا كله في ساكن
المدرسة اي فيما اذا قال وقفت هذا على ساكني مدرسة واطلق قال العلامة عبد البر وهذا
كله فيما اذا كان الوقف على ساكني دار المختلفة اي طلبة العلم لانهم يختلفون الى الدروس اما لو شرط
الواقف في ذلك كله شرطا اتبع انتهى والاشارة في كلامه الى التفصيل في الغيبة المذكورة في النظم
قال في البحر ان الواقف اذا شرط على المدرسين والطلبة حضور الدرس في المدرسة اياما معلومة
في كل جمعة فانه لا يستحق المعلوم الا من باشر خصوصا اذا قال الواقف ان من غاب عن الدرس
يقطع معلومه فانه يجب اتباعه ولا يجوز للناظر الصرف اليه زمن غيبته وعلى هذا لو شرط الواقف
ان من زادت غيبته على كذا اخرجه الناظر وقرر غيره اتبع شرطه فلو لم يعزله الناظر وباشر
لا يستحق المعلوم انتهى قوله والمعلوم اي لا يستحق المعلوم ولا يأخذه كذا في شرح الملتقى
فائدة قال في شرح الملتقى صرح الطرسوسي في انفع الوسائل بان مفهوم التصانيف معتبر يعمل
به قوله لا تجر استنابة الفقيه قال في البحر وحاصله ان النائب لا يستحق من الوقف شيئا لان الاستحقاق
بالتقرير ولم يوجد ويستحق الاصيل الكل ان عمل اكثر السنة وسكت عما يعينه الاصل للنائب
كل شهر في مقابلة عمله هل يستحقه النائب عليه اولا والظاهر انه يستحقه لانها اجارة وقد وقع
العمل بناء على قول المتأخرين المفتى به من جواز الاستيجار على الامامة والتدريس وتعليم القرآن
وعلى هذا اذا لم يعمل الاصيل وعمل النائب كانت الوظيفة شاغرة ولا يجوز للناظر الصرف الى
واحد منهما ويجوز للقاضي عزله وعمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنابات في الوظائف وعدم
اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة ثم رأيت في الخلاصة من كتاب القضاء ان الامام يجوز استخلافه
بلا اذن بخلاف القاضي وعلى هذا لا تكون وظيفته شاغرة وتصح النيابة انتهى قوله سائر الارباب

اى ارباب الوظايف قوله فهذا من باب اى ان عدم جواز الاستنابة مع عدم العذر اولى بعدم
الجواز مع العذر قوله لكنه فى صكه اى فى وثيقته والمراد الوثيقة التى عقد الايجار فيها قوله
من اى جهة تولى الوقف اى من الواقف او القاضى قوله ما جروا ذلك الايجار قوله فى ذا اى
الايجار قوله يجب التقليد متعلق بقوله يختلف قال فى جامع الفصولين متولى الوقف لو آجر
الوقف او تصرف فيه تصرفا اخر وكتب فى الصك آجر وهو متولى لهذا الوقف ولم يذكر انه متولى
من اى جهة لم يجز وكذا الوصى اذ يختلف حكمه بحسب نصبه وتقليده اذ وصى الاب ووصى الجد ووصى
الام والوصى من جهة القاضى تختلف احكامهم قوله فتفسد كل التصرفات اى على الاجارة وذلك
كالبيع والشراء فيجرى حكم الاجارة عليها قوله كيلا تلتبس علة لقوله ما جوزوا والضمير الى الاحكام
قوله سماها الضبابة اسمها كشف الضبابة قال فى القاموس اضب اليوم صار ذا ضباب بالفتح اى ندى
كالغيم او سحاب رقيق كالدخان قوله ونقل الاجماع على ذلك اقول تقدم فى الجمعة ترجيح
استنابة الخطيب قال ح اى ففى الاستنابة فى ذلك خلاف اى فلا تصح حكاية الاجماع قلت لعله
لم يعتبر المخالف او ان الاجماع فى غير ما ذكر قوله ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه قال
فى البحر افاد ان ولاية القاضى مؤخرة عن المشروط له ووصيه فيستفاد منه عدم صحة تقرير القاضى
فى الوظايف فى الاوقاف اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولى وهو خلاف الواقع فى زماننا
بالقاهرة وقبله بيسير انتهى قلت ولا يعول عليه لمخالفة النصوص قوله ثم لوصيه مثله وصى
المتولى قال فى البحر اذا مات المتولى المشروط له بعد الواقف فان القاضى ينصب غيره وشرط
فى المجتبى ان لا يكون المتولى اوصى به لرجل عند موته فان اوصى لا ينصب القاضى انتهى ويأتى ما يفيده
قوله خلافا للثانى تبع فيه صاحب البحر وما فى الهندية عن الغياثية يفيد ان المخالف هو الثالث
قوله ثم جعل الاخر وصيا اى على ولده مثلا وكذا اذا اوصى الى رجل فى وقف بعينه واوصى الى اخر
فى وقف بعينه فانهما يكونان وصيين فيهما جميعا هندية ما لم يخصص بان يقول وقفت ارضى
على كذا وكذا وجعلت ولايتها الى فلان وجعلت فلانا وصيى فى تركاتى وجميع امورى فح ينفرد
كل منهما بما فوض له بحر عن الاسعاف وهذا تخصيص بالقرينة والا فقوله وجميع امورى
عام للوقف ومثال التخصيص الصريح ان يقول جعلت ولايتها لفلان فقط وجعلت فلانا وصيا
فى تركتى فقط قوله وتاريخ الثانى متاخر بالاولى اذا كانا فى تاريخ واحد قوله اشتركا لا يقال ان
الثانى ناسخ كما تقدم عن الخصاف فى الشرائط لانا نقول ان التولية من الواقف خارجة عن حكم سائر
الشرائط لان له فيها التغيير والتبديل كلما بدا له من غير شرط فى عقد الوقف على قول ابى يوسف بحر وتامل
قوله طالب التولية ومثله طالب القضاء قوله لا يولى لحديث ورد يفيد انه لا يولى على العمل من اراده و
الظاهر ان الكلام محمول على الانبغاء اى لا ينبغى ان يولى فلا تحرم توليته ويحرر قوله فيريد التنفيذ
اى تنفيذ ما شرطه الواقف قوله اذ لا ولاية لمستحق علة لمحذوف تقديره ولا تجعل الولاية لمستحق
قوله وما دام احد يصلح للتولية اه فان لم يجد فيهم من يصلح لذلك ونصب من غيرهم ثم وجد منهم
من يصلح صرفه عنه الى اهل بيت الواقف هندية فان لم يجد من اقربائه من لا يتولى الوقف الا برزق
وقبله المحتاج اجنبى بدونه فالامر للقاضى ينظر ما هو الاصلح بيرى قوله لا يجعل المتولى من الاجانب
اى لا يحل له هذا الجعل فان جعل صح مع الاثم لتصريح علمائنا بان ولاية النصب الى القاضى اذا مات
المتولى ولم يوص الى احد ابو السعود فى حاشية الاشباه اقول كما نص علماؤنا على ان له ولاية
النصب نصوا على انه لا يجعل المتولى غير الاصلح من اقرباء الواقف فاذا ولى غيرهم خالف المنصوص
فيكون معزولا بالنسبة اليه ولا مرجح لاحد النصين على الاخر بل الاولى ان ما هنا مخصص للعبارة
الاولى فتكون الولاية للقاضى مطلقا الا اذا كان ثمة من اقرباء الواقف يصلح للتولية فلا يعدل
عنه قوله لانه اى المصلح من اقارب الواقف قوله وصحة الاولى حذفه ليصح التفصيل الاتى كما فعل
فى الاشباه قوله ولا يملك عزله لانه صار موليا من جهة الواقف قوله وان فى مرض موته صح ويقدم

على القاضى كما سلف فى خزانة الاكمل ينبغى تقييده بما اذا لم يشترط الواقف انه ليس له ان يفوض لغيره
اما اذا شرط ذلك كان النظر بعده للقاضى ابو السعود فى حاشية الاشباه قوله ويقدم اه قال
السيد الحموى وله التفويض لا غيره من غير عزل اذ لا يلزم من احدهما الاخر انتهى قوله كالايصاء
فان وصى الاب مثلا له ان يوصى شخصا وله ان يعزله قوله وان فى مرض موته لا اى ايتعلق قيل
عليه بل ينتقل الى الحاكم ايضا لان فى التفويض العمل بالشرط المنصوص عليه من الواقف لانك
ح تخير لمن فوض له ان يفوض فى مرضه وهكذا فلا يعمل بالشرط اصلا حموى وذكر بعضهم
ان هذه المسئلة مما لم يطلع على نص فيها ابو السعود وفيه ان العبارة قاصرة على المفوض
له ولا يستفاد منه جواز التفويض الى ثالث وهلم جرا قوله ثم من بعده للفقراء كذا فى نسخة
وفى نسخة للقرا قوله فاجيب بالانتقال اى بعد موت المستحق وظاهره انه لا يتعرض للمفروغ
له ما دام الفارغ حيا قوله مطلقا سواء شرط لنفسه عزله او لا قوله به يفتى هو قول ابى يوسف و
الذى فى التحرير الفتوى على قول محمد اى بعدم العزل عند عدم الشرط وجزم فى تصحيح القدورى
للعلامة فى الاختيار ابو السعود قوله ولم ار حكم عزله لمدرس وامام ولاهما اقول وقع التصحيح
بذلك فى حق الامام والمؤذن ولا ريب ان المدرس كذلك من غير فرق قال فى لسان الحكام
ناقلا عن الخانية ما نصه اذا عرض للامام والمؤذن عذر منعه من المباشرة ستة اشهر
للمتولى ان يعزله ويولى غيره وتقدم فى قاعدة العادة محكمة ما يدل على جواز عزله اذا مضى
شهر ابو السعود على الاشباه اقول ان العزل لسبب مقتضى والكلام عند عدمه قوله لم يملك
الواقف اخراجه ومن المشايخ من قال الواقف احق بالولاية وله ان يأخذها من المتولى قوله ان علم
الواقف او القاضى صح ظاهره انه ينعزل بمجرد العلم بعزل نفسه وان لم يعزلاه تنبيه من عزل
نفسه للفراغ عن وظيفة النظر لرجل عند القاضى هل يجب على القاضى ان يقرر المنزول له و
هكذا فى سائر الوظائف ان لم يكن المنزول له اهلا لا شك انه لا يقرره وان كان اهلا فكذلك
لا يجب عليه انتهى وافتى العلامة قاسم بان من فرغ لانسان عن وظيفة سقط حقه منها
سواء قرر الناظر المنزول له اولا انتهى فالقاضى اولى وقد جرى التعارف فى مصر بالفراغ
بالدراهم ولا يخفى ما فيه وينبغى الابراء العام بعده انتهى قوله ثم باعها المشترى من اخر
هذا ليس بقيد وانما ذكره فى سؤال سئل عنه ابن نجيم ونصه فى فتاواه سئل عن رجل يملك عقارا
فباعه من اخر وباعه المشترى من اخر ومضى على ذلك مدة سنين ثم اظهر البايع مكتوبا شرعيا
يشهد له بايقاف العقار قبل البيع هل تسمع دعواه وتقبل بينته واذا ثبت يبطل البيع انتهى ح
قوله او قال وقفت على اى انها وقفت على من ابى مثلا قوله فلا يحلف المشترى لان التحليف يترتب
على دعوى صحيحة افاده صاحب الهندية قوله او ابرز حجة شرعية اى مكتوبا يشهد بالايقاف
كما تقدم انتهى ح اى فى سؤال ابن نجيم وظاهره ان المكتوب يعمل به من غير بيان شرعى وهو
مخالف لقاعدة المذهب من ان الخط لا يعمل به على ان ابن نجيم عول فى جوابه على البينة فقط
نعم نقل بعض من حشى الاشباه انه يعمل بما فى سجل القاضى المصون قوله قبلت لان الدعوى وان
بطلت للتناقض بقيت الشهادة وهى مقبولة فى الوقف من غير دعوى هندية قوله ويلزم اجر
المثل فيه لان الوقف تلزم فيه الاجرة من غير عقد قوله لا فى الملك لو استحق لعدم عقد الاجارة
قوله وليس للمشترى حبسه بالثمن لان الحبس بمنزلة الراهن والوقف لا يرهن قوله وهى احدى
المسائل البيع الاولى ان يقول التسع بزيادة الموضعين الاولين كما ستتضح قال فى قضاء الاشباه
من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا فى موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان
البايع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن فانه يقبل لانه لما برهن على البيع من الغائب
قبل البيع منه فقد اقامها على اقرار البايع انه ملك الغائب لان البيع اقرار من البايع بانتقال الملك
الى المشترى الموضع الثانى وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها

او استولدها وبرهن يقبل ويترد ها والعقر كذا في بيوع الخلاصة والبزازية لان التناقض
فيما هو من حقوق الحرية كالتدبير والاستيلاد لا يمنع صحة الدعوى حملا على انه فعل ذلك وندم
وتاب فاخفى تدبيره او استيلادها فيقبل حملا على خروجه من المعصية ورد ث مسائل الاولى باعه
ثم ادعى انه كان اعتقه وفي فتح القدير نقلا عن المشايخ التناقض لا يضر في الحرية وفروعها انتهى
وظاهره ان البايع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد وسيجي في الهبة في كلام الفتوى مثال وفي دعوى
البزازية سوى بين دعوى البايع التدبير والاعتاق وذكر خلافا فيهما الثانية اشترى ارضا
ثم ادعى ان بايعها كان جعلها مقبرة او مسجدا اي وبرهن الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى ان
البايع كان اعتقه وبرهن يقبل عند الثاني فيرجع بالثمن ويستقر الولاء على البايع وقالا لا تقبل
بينة المشتري على البايع بعد الشراء الرابعة باع ارضا ثم ادعى انها وقف وهي في بيوع الخانية
وقضائها غير ان قاضي خان صحح عدم القبول وقال الزيلعي انه اصوب واحوط وفصل في فتح
القدير فقال ان برهن انه وقف لا تقبل ولو برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل وفصل
في الظهيرية بتفصيل المصنف الذي ذكره وظاهر ما في العمادية ان المعتمد القبول مطلقا سوا
اقتصر على دعوى الوقف او ادعى انه وقف محكوم بلزومه الخامسة باع الاب مال ولده
ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش الا اذا اقر بانه باعه بثمن مثله وكتب ذلك في الصك كما في عمدة
الفتاوى السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولي على الوقف كذلك انتهى **قوله** من
سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه كما اذا باع ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امره صاحبه
فانه لا يسمع ولو اقام البينة على المشتري انه باعه بغير امره لا يقبل ولو اراد ان يحلفه على
ذلك ليس له اقرار ذلك خلاصة **قوله** والا لا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق
انتهى وهذا انما يتاتى على قول الامام اما على المفتى به من انه يتم بلفظ الوقف ونحوه فلا
قوله قبولها مطلقا اي ولو كان وقفا على معينين لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق
بالغلة فلا تشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه اذا كان هناك موقوف
عليه مخصوص ولم يدع لم يعط من الغلة ويصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت
لحق الفقراء فلا تظهر الا في حقهم انتهى **قوله** وفي فتاوى ابن نجيم هي المنقولة سابقا وقد جرى
فيها على احد الاقوال **قوله** الا اذا عين القوم اصلح بمن عينه الباني لان منفعة ذلك ترجع اليهم
ابو السعود **قوله** او بنى المسجد اي او المدرسة **قوله** لتعذر التدريس فيها اما بخرابها او بيعه
العمران اي بها **قوله** فنقلها وكيل الامام كالباشاة **قوله** لساقية هي ملكه ربما يوهم هذا القيد ان
الساقية الاولى كانت وقف وفي فصول الشرح ان الارصاد على الملك ارصاد على المالك فالمراد بالملك
في الساقية الثانية والمراد بالارصاد نقل المرصد على الاولى الى الثانية **قوله** اجاب بعض الشافعية
اه قال في النهر وهذا المراد في كلام علمائنا الا انه في الخلاصة قال المسجد او الحوض اذا خرب
ولم يحتج اليه لتفرق الناس عنه صرفت اوقافه الى مسجد اخر او الى حوض اخر انتهى وعلى هذا فيلزم
المرصد عليه ان يسقيها اي الساقية الثانية وقوله كما كانت اي الاولى **قوله** يعني فيصح اي الارصاد
لكونه على شخص يملك التصرف **قوله** لما في الحاوي اه فيه ان النقل فيما ذكره من وقف الى وقف
وفي هذه الحادثة من وقف الى ملك **قوله** في حوض اخر اي وقف كما يرشد اليه ما تقدم **قوله**
اختلف الافتاء اي افتاء العلماء حين سئلوا عنها وحدثت بادرنة **قوله** من خلاف مذكور في
الذخيرة وعبارتها الوجعل نصف غلة ارضه لفقراء قرابته والنصف الاخر للمساكين فاحتاج
فقراء قرابته هل يعطون من نصف المساكين قال هلال وهو قول ابراهيم بن خالد السمتي
وقال ابراهيم بن يوسف وعلي بن احمد الفارسي وابو جعفر الهندواني يعطون انتهى **قوله** لكن
في الخانية استدراك على قوله اختلف الافتاء المفيد ان القولين على حد سوا فحيث علمت ان
الافتاء للمتاخرين لا ان هناك روايتين رتبتا بالافتاء حتى يتخير المفتي بل يتعين العمل

بالاصح

بالاصح **قوله** الظاهر اه ولم يوجد نص في المسئلة كما تقيده عبارة البحر **قوله** لما في الحاوي اه لا تصلح
دليلا لما قبله بل مسئلة مستقلة **قوله** ان غرس للسبيل اي جعلها سبيلا ووقفا للكل من اكل والذي
في البحر عن المحيط رجل غرس في المسجد يكون للمسجد لانه بمنزلة البناء في المسجد وفي الخانية لو غرس
الواقف للارض الشجر قيل قالوا ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه لكن ذكر انه غرس
للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيا وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته من بعده
ولا يكون وقفا مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح و
الصحيح انه لا يباح لان ذلك صار للمسجد يصرف الى عمارته انتهى وفي فتح القدير سئل ابو القاسم
الصفار عن شجرة وقف يبس بعضها وبقي بعضها قال ما يبس فسبيله سبيل غلتها وما بقي يترك
على حاله انتهى واذا صح وقف الشجرة تبعا لاصلها فان كانت ينتفع باوراقها واثمارها
فانه لا يقطع اصلها الا ان تفسد اغصانها ولو كان لا ينتفع باوراقها ولا باثمارها فانه يقطع
ويتصدق بها انتهى **قوله** شرط الواقف اي الذي تكلم به قال في البحر وقدمنا ان الوقف على
ما تكلم به لا على ما كتبه الكاتب فيدخل في الوقف المذكور وغير المذكور في الصك اعني كل ما تكلم
به انتهى وليس المراد انه اذا كتب الكاتب شروطا واسمعها له واقرها الواقف انه لا يعمل بها بل
هذه مفروضة فيما اذا تكلم باشياء وكتب الكاتب انقص مما تكلم مثلا وفي فتاوى الخيرية قد
صرحوا بان الاعتبار في الشروط لما هو واقع لا لما كتب في مكتوب الوقف فلو اقيمت بينة لما لم يوجد
في كتاب الوقف عمل بها بلا ريب وذلك لان المكتوب خط مجرد ولا عبرة به لخروجه عن الحجج الشرعية
واعلم ان ما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصا ولا تاويلا يعمل به وما كان من
قبيل الظاهر كذلك وما احتمل وفيه قرينة عمل عليها وما كان مشتركا لا يعمل به لانه لا عموم له عندنا
ولم يقع فيه نظر المجتهد لترجح احد مدلوليه وكذلك ما كان من قبيل المجمل اذا مات الواقف
وان كان حيا يرجع الى بيانه **قوله** اللغ المفهوم المراد به ما يفهم من اللفظ فيحتمل ان المراد به ما يقابل
المنطوق وبنى الحنفية مفهوم المخالفة باقسامه في كلام الشارع فقط واما في الروايات فقالوا به و
يضيفون حكم الصفة والشرط الى الاصل وهو العدم الاصلي لا الدليل وحكم المغاية والعدد للاصل
الذي قرره السمع وما سماه الشافعية مفهوم موافقة هو دلالة النص عندنا وتوضيحه في كتب
الاصول **قوله** والا اثم انه لم يخدم ولم يتركه بل اخذ راتبها **قوله** لاسيما فيما يلزم بتركها
تعطيل كمدرس المدرسة **قوله** الجامكية في الاوقاف الجامكية كالعطاء وهو ما يثبت في الديوان
باسم المقابلة او غيرهم الا ان العطاء سنوي والجامكية شهرية بيري عن الفتح وكلام البحر يفيد
ان المراد بالجامكية المرتب من جهة الواقف وهو المتعين مرادا هنا قال في البحر فان قلت
هل ما ياخذه صاحب الوظيفة اجرة او صدقة او صلة قلت قال الطرسوسي في انفع الوسائل فيه
شوب الاجرة والصلة والصدقة فاعتبرنا شائبة الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله
من المعلوم واعملنا شائبة الصلة بالنظر الى المدرس اذا قبض معلومه ومات او عزل في اثنائه
لا يسترد منه حصة ما بقي منه من ثمن السنة واعملنا شائبة الصلة في تصحيح اصل الوقف فان الوقف
لا يصح على الاغنياء ابتداء لانه لابد فيه من اعتبار قربة ولا يكون الا بملاحظة جانب الصدقة
وقال قبل هذا ان الماخوذ في معنى الاجرة والا لما جاز للغني انتهى **قوله** والحل للاغنياء اي اذا
كان صاحب الوظيفة غنيا وباشر استحق معلومها ويطيب له لا يسترد المعجل لان الصلة تملك
بالقبض وسواء كان المعجل له اماما او طالب علم او غيرهما ونقل في شرح الزعفراني للجامع
الصغير في رزق القاضي خلافا ثم قال اختار الصحيح انه يجب عليه رد الزوائد ابو السعود عن
البيري **قوله** وتمامه فيها قال فيها فاذا مات المدرس في اثناء السنة مثلا قبل مجي الغلة وقبل
ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة
من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظركم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطي

بحسابه مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار مجيء زمن الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في
الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه
بالوقف والاعدل انتهى قوله يكره اعطاء نصاب لفقير من وقف الفقراء لانه صدقة فاشبه
الزكاة اشباه قوله ومنه يعلم حكم المرتب الكثير فانه لا يجوز اذا بلغ نصابا قوله ليس للقاضي
ان يقرر وظيفة اه وكذا الناظر ليس له ذلك لما اشتهر من حرمة احداث الوظايف بالاوقاف
وما اعترض به بعضهم على صاحب البحر من انه فعل ذلك حين كان مدرسا بصرغتمش ولا يعلم
ولا يعلم له سند في حله اجيب عنه بان وقف صرغتمش وغيره من الوزرا والامرا والملوك
من بيت المال فهو وقف صوري وقد افتى المولى ابو السعود بانه لا تراعى شروطها لانها من بيت
المال او ترجع اليه بان كان الواقف رقيقا لبيت المال في عتقه نظر فيجوز الاحداث اذا كان
المقرر في الوظيفة من مصارف بيت المال انتهى واعلم ان عدم جواز الاحداث في الاوقاف مقيد
بعدم الضرورة كما في فتاوى الشيخ قاسم اما ما دعت اليه الضرورة واقتضته المصلحة كخدامة
الربعة الشريفة وقراءة العشر والجباية وشبهها والديوان فيرفع الى القاضي ويثبت عنده الحاجة فيقرر
من يصلح لذلك ويقدر له اجر مثله او ياذن للناظر في ذلك قال الشيخ قاسم والنص في مثل هذا
في الولوالجية ابو السعود وفي حاشية الاشباه قوله الا النظر قد علمت ان ما احتاج الوقف واقتضته
المصلحة يجوز احداثه قوله يجوز الزيادة من القاضي اه ذكر في البحر قال الامام للقاضي ان مرسومي
المعين لا يفي بنفقتي ونفقة عيالي فزاد القاضي في مرسومه من اوقاف المسجد بغير رضا اهل
المحلة والامام مستغن وغيره يؤم بالمرسوم المعهود تطيب له الزيادة اذا كان عالما تقيا
انتهى وفيه ولو نصب امام اخر فله اخذ ما زيد ان كانت الزيادة لقلة وجود الامام وان كانت
لمعنى في الامام الاول نحو فضيلة او زيادة صلاحه فلا تحل للثاني انتهى قوله ثم قال اي صاحب الاشباه
في مقام من يتقدم في الصرف قوله بل هو امام الجمعة فهو اقوى اشباه قوله ونقل اي صاحب المجتبى
عن المبسوط اي مبسوط خواهر زاده كذا في شرح الملتقى والذي في الاشباه بعد ما نقل عن ينبوع
السيوطي ما يفيد ان الوظايف المتعلقة باوقاف الامرا والسلاطين ان كان لها اصل من بيت المال
او ترجع اليه يجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم بعلم شرعي وطالب علم كذلك ان ياكل مما
وقفوه غير مقيد بما شرطوه ما نصه وقد اغتر بذلك كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا
تناول معاليم الوظايف بغير مباشرة ومخالفة الشروط والحال انما نقله السيوطي عن فقهائهم
انما هو فيما بقي لبيت المال ولم يثبت له ناقل اما الارض التي باعها السلطان وحكم بصحة بيعها
ثم وقفها المشتري فانه لا بد من مراعاة شرائطه ثم قال فان قلت هذا في اوقاف الامراء اما
في اوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان للسلطان الشراء من وكيل بيت المال وهي جواب
الواقعة التي اجاب عنها المحقق ابن الهمام في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباي انه اشترى
من وكيل بيت المال ارضا ووقفها فاجاب بما ذكرناه واما اذا وقف السلطان من بيت المال ارضا
للمصلحة العامة فذكر قاضيخان في فتاواه جوازه ولا يراعى ما شرطه دائما انتهى فينبغي التفصيل
فيما نقله صاحب المجتبى فان كان السلطان اشترى الاراضي والمزارع من وكيل بيت المال يجب
مراعاة شرائطه وان وقفها من بيت المال لا يجب مراعاتها قوله يصح تعليق التقرير في
الوظايف هذا استنباط للطرسوسي اخذه من صحة تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية
قال في الاشباه وهو تفقه حسن ويبطل التعليق بموت من علق وهل له الرجوع قبل الموت او
الشغور ذكر العلامة البيري عن الشهاوي ما يفيد عدم الصحة فلو قرر غيره لا يصح وهو
ظاهر الوجه لانه بمجرد الشغور يستحق المعلق له فتقرير غيره يوجب عزله واخراجه بلا
جنحة شرعية وذلك لا يسوغ وقال بعض الفضلاء له الرجوع كالموكل اذا رجع عن الوكالة
المؤبدة الصادرة بقوله كلما عزلتك فانت وكيلي فان القاضي كالموكل افاده ابو السعود

قلت

قلت والاوجه الاول لانه يشبه اليمين وفائدة صحة التعليق انه عند وجود المعلق عليه لا يحتاج
الى تجديد تقرير قوله او شغرت وظيفة كذا بفتح الشين والغين المعجمة اي خلت عن العمل و
البلد الثغر الخالي عن البلد والسلطان اه قوله ليس للقاضي عزل الناظر اه فلو عزله هل ينعزل
ويأثم استظهر ذلك الحموي او لا ينعزل واستظهره ابو السعود في غير منصوب القاضي اما
منصوب القاضي فينعزل مطلقا وقد سلف ما فيه قال ابو السعود وفيه اشارة الى انه لا ينعزل
بمجرد الخلاف بل يستحق العزل انتهى ويؤخذ من هذا ان الناظر اذا امتنع من اعادة الكتب
الموقوفة كان للقاضي عزله بيري وفي خزانة المفتين اذا زرع القيم لنفسه يخرجه القاضي
من يده ويولي من يثق به انتهى ويؤخذ من هذا ان الناظر اذا سكن دار الوقف ولو باجر
المثل يكون للقاضي اخراجه عن الولاية لانهم نصوا على انه لا يجوز له ان يسكن دار الوقف ولو
ولو باجر المثل كما في خزانة الاكمل انتهى بيري قوله وكذا الوصي اي فانه ليس للقاضي عزله بمجرد
الشكاية قوله فهرب في نسخة مات بيري قوله بخلاف ما اذا فرط في خشب الوقف اه مثله بساط
المسجد اذا تركه بلا نفض حتى اكلته الارضة فانه يضمن ان كان له اجرة كما في الصوفية قال السيد
الحموي وقياسه ان خازن الكتب الموقوفة لو لم ينفضها حتى اكلتها الارضة يضمن ان كان له
اجرة وكذا ذكره البيري وعزاه الى الصيرفية قوله لا تجوز الاستدانة على الوقف قال في
الولوالجية قيم الوقف طلب منه الخراج والجبايات وليس في يده من مال الوقف شيء فاراد ان
يستدين فهذا على وجهين ان كان بامر الواقف جاز وان لم يامره بالاستدانة فالمختار ما
ذكره ابو الليث انه اذا لم يكن من الاستدانة بد يرفع الامر الى القاضي فيامره بالاستدانة ثم
ليرجع فيما تحصل من الغلة لانه للقاضي هذه الولاية الا ان يكون بعيدا من الحاكم ولا يمكنه الحضور
فلا باس ان يستدين بنفسه وهذا اذا لم يكن في تلك السنة غلة فاما اذا كانت وفرقها على
المساكين ولم يمسك للخراج شيا فانه يضمن حصة الخراج حموي ملخصا عن انفع الوسايل قوله
الاول اذن القاضي اما المتولي فلا يملكها واذا ادعى الاستدانة من القاضي لا يقبل قوله على
الظاهر فاذا كان في الواقع لم يستاذن كان متبرعا ابو السعود عن بعض الافاضل قوله
الثاني ان لا يتيسر اجارة العين اطلق الاجارة فشمل الطويلة منها ولو بعقود فلو وجد ذلك
لا يستدين افاده البيري وقد سلف ان المفتى به بطلان الاجارة الطويلة قوله والاستدانة
القرض تبع في هذا التقييد صاحب الاشباه قال ح صوابه الاستقراض وفي القاموس القرض ويكسر
ما سلف من اساءة واحسان وما تعطيه لتقضاه انتهى واخرج بذلك ما اذا انفق القيم من
مال نفسه على المستحقين او ادخل عالة في الوقف لا يكون من الاستدانة وله الرجوع لكنه
قيده في جامع الفصولين بان اشهد انه انفق ليرجع قوله الجواب نعم منشأ هذا التحرير عدم
الوقوف على تحرير الحاكم ممن تقدم ففي التاتارخانية سئل ابو يوسف عن المسجد اذا انتقض
بعضه وقال اهل البصر ان لم تهدمه في هذه السنة يكون الضرر في العام الثاني اكثر فهدمه القيم
وبناه من مال المسجد هل له ذلك قال نعم قيل واذا لم يكن للمسجد غلة للحال فاستقرض العشرة
بثلاثة عشر وعقد في الزيادة عقدا شرعيا وصرف القيم هذا النقد في بنائه ثم جاءت السنة
الثانية هل يجوز للقيم ان يصرف من غلة المسجد المرابحة او يضمنها القيم من مال نفسه فقال
يضمنها القيم من مال نفسه وهذا هو الذي يفتى به قاله البيري ونحوه لابن الشحنة عازيا الى القنية
قوله ثم ملكها سواء كان الملك بسبب اختياري او جبري افاده في الاشباه قوله صارت وقفا مؤاخذة
له بزعمه اشباه قوله يعمل بالمصادقة اه قال في الاشباه اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق
معه كذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده و
ذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر
المقر ذكره الخصاف في باب مستقل طال في تقريره وفيه ان المقر لا يصدق على ولده وولد

ولده لئلا يدخل عليهم النقص في حقوقهم باقراره لهذا الرجل ولكن ينظر الى الغلة عند حصولها
فتقسم على زيد وعلى من كان موجودا من ولده وولد ولده ونسلهم يعني في وقف غير مرتب
فما اصاب زيدا منها دخل الرجل المقر له معه في حصته ما كان زيد في الحياة اي في صورة ما
اذا اقر ان فلانا يستحق معه كذا فاذا حدث الموت على زيد بطل اقراره ولم يكن للرجل
الذي اقر له حق في الغلة انتهى قوله ولو جعله لغيره لا الجعل ان كان بمعنى التبرع بمعلوم لغيره
بان يأكله ليقبضه له ثم يأخذه لنفسه فلا شبهة في صحة التبرع وان كان بمعنى الاسقاط فقال
في الخانية ان الاستحقاق المشروط كالارث لا يسقط بالاسقاط قال ابو السعود في حاشية
الاشباه وهذا مما يجب القطع به انتهى قوله وسيجيء اخر الاقرار عبارته مع المص هنا كذا
اقر المشروط له الريع او بعضه انه اي ريع الوقف يستحقه فلان دونه صح وسقط حقه ولو
كتاب الوقف بخلافه ولو جعله لغيره او اسقطه لا لاحد لم يصح وكذا المشروط له النظر على
هذا انتهى وقوله وكذا المشروط له النظر صريح في ان المتولي لا يجوز له الاسقاط لمخالفته لشرط
الواقف ثم هذا وما في الخانية يناقض ما قدمه المؤلف قريبا في شرح قول المص اراد المتولي
اقامة غيره مقامه عن الاشباه حيث قال وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده
للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات هل ينتقل للفقراء فاجبت بالانتقال انتهى فانه صريح في صحة
الفراغ حال حياته وهو المتعارف بالقاهرة بناء على ان الفراغ هو الاسقاط والذي ينبغي
التعويل عليه هو ما في الخانية قوله ولا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه لاحتمال خطائه في
الصرف قوله بل لا بد من اثبات نسبه فلو وقف على فقراء قرابته فجاء رجل يدعي الغلة ويدعي انه
قريب الواقف وانه فقير كلف اقامة البينة على القرابة وانه فقير محتاج الى هذا الوقف وليس له
احد تلزمه نفقته ذكره العلامة عبد البر قوله وسيجيء في باب دعوى ثبوت النسب اي في الفروع
حيث قال الشرح ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به اولا فلم اثبات نسبه عند القاضي
بحضرة ذلك الرجل قوله متى ذكر الواقف شرطين متعارضين كما اذا ذكر الاستبدال ثم منعه
وقد نص الخصاف ان العبرة في كلام الواقف لاخر الكلامين ونقله صاحب الكنز برمزية في محلات
معتددة وفي الاسعاف لو كتب اول كتاب الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم قال اخره على
ان لفلان بيعه والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه جاز بيعه ويكون الثاني ناسخا
للاول ولو عكسه بان قال على ان فلان بيعه والاستبدال به ثم قال اخره لا يباع ولا يوهب لا يجوز
بيعه لانه رجوع منه عن شرطه اولا وهذا اذا تعارض الشرطان واما اذا لم يتعارضا وامكن
العمل بهما وجب كما ذكره البيري في القاعدة التاسعة من الاشباه وما ذكروه داخل تحت قولهم
شرط الواقف كنص الشارع فان النصين اذا تعارضا عمل بالمتاخر منهما قوله واولاد اولاد
اولاد الذكور فعلى ما يفهم منه ان الذكور يرجع الى البطن الثالث ويؤيده ما في اوقاف الناصحي
لو قال على ولدي وولد ولدي الفقراء اعطى من كان فقيرا من ولد البنين والبنات وفي حاشية
الاشباه للحموي كلام غير هذا فليراجع وفي البحر فان قلت هل الوصف المذكور عليهم كصريح
الشرط كما لو وقف على امام ضيق قلت نعم فلا يجوز تقرير غير الحنفي قوله فالى الاخير اتفاقا هذا
مباين لما قاله العراقي في فتاواه ونصه اطلق اصحابنا في الاصول والفروع ولم يقيدوه باداة وحكى
الاطلاق امام الحرمين والغزالي والشيخان انتهى فلا فرق عندهم في العطف بين كونه بالواو
او بثم قوله وتمامه في القاعدة التاسعة سيأتي ما يتعلق به ان شاء الله تعالى قوله من وقف
حال صحته هذا الشرط انما يظهر بالنسبة الى الورثة لان الوقف عليهم في المرض وصية ولا وصية لهم
وبهذا ظهر ان الضمير فقوله على ذكورهم واناثهم يرجع الى الورثة قوله على الفرضية الشرعية
اي ولم يقل للذكر مثل حظ الانثيين والا كان بيانا لما قبله فلا يعدل عنه ولينظر وجه ما ذكره
ولعله لان الارث بالفرض بين المتساويين في الدرجة والقوة يكون بالسوية كاولاد الام

واما الارث بين الابن والبنت فهو بالتعصيب لا بالفرض ويحرر قوله ابن المنقار بكسر الميم
ولعله علم وقال في القاموس والمنقار حديدة كالفاس ينقر بها ومن الطائر منسره ومن
الخف مقدمه انتهى قوله ونحوه في فتاوى المص الذي في فتاوى المص وقف ضيعة على اولاده
واولاد اولاده ما تناسلوا ولم اولاد وقسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث لانه
اوجب لهم الحق على السوا ولا يدخل اولاد البنات في ظاهر الرواية والفتوى عليه وذكر
هلال انهم يدخلون ونقل نحو هذا عن السراجية ضمنية الملتقى وواقعات الحسامي والولوالجية
ونقل المص اول هذا السؤال ان هذه الحادثة وقعت بالشام فعلها هي الحادثة التي وقعت
لمفتيها الشيخ يحيى بن المنقار والله تعالى اعلم وذكر المص في فتاويه انه اذا وقف وقفا
مرتبا وقال فيه على الفرضية الشرعية وجعل اولاد البطون بعد اولاد الظهور وقال
في اولاد البطون هم على الترتيب المشروح في اولاد الظهور للذكر مثل حظ الانثيين فانحصر
الوقف في ثلاثة ذكور هم اولاد بنت الواقف احدهم اخ لام واثنان شقيقان ثم مات احد
الشقيقين فانتقل الوقف الى اخيه الشقيق واخيه لامه وقد قال الواقف في اولاده يستقل به الواحد
ذكرا كان او انثى ويشترك فيه الاثنان فصاعدا على حكم الفريضة الشرعية فهل تقسم الغلة
مناصفة بين الاخوين ام تكون على الفريضة الشرعية فاجاب تقسم الغلة بينهما نصفين عملا
بالظاهر من عبارة الواقف ومنها قوله فاذا انقرض اولاد الظهور ولم يبق احد كان ذلك
وقفا على من يوجد من اولاد البطون على الترتيب المشروح في اولاد الظهور للذكر مثل حظ
الانثيين فقوله للذكر الخ يبين قوله السابق مرارا على الفريضة الشرعية من انه اذا لم يرد عموم
حكم الفريضة المتناول ذلك لذكرين كاخوين احدهما شقيق والاخر لام وما تقرر هو
الموافق للغالب من احوال الواقفين فانهم لا يأخذون في وقفهم بما لا يطابق الارث
في جميع الافراد بل الغالب من احوالهم قصر التفاوت على الذكر والانثى فاذا قال على حكم الفريضة
الشرعية ينزل على الغالب المذكور وقد جرى في عبارة هذا الواقف الاطلاق تارة حيث
قال اولا على حكم الفريضة الشرعية والتقييد اخرى حيث قال اخرا للذكر مثل حظ الانثيين و
المطلق محمول على المقيد انتهى ملخصا قوله وقفية مكانه مثله المنقول الذي يتعارف وقفه قوله
ولا اثم على البائع وكذا لا اثم على المشتري عند عدم العلم قوله اجر مثله على المشتري قوله فذلك
اي البناء والغرس وافرد باعتبار المذكور وقوله لهما اي للباني والغارس ولو قال فيهما لكان
اوضح قوله فيسلك معها بالانفع للوقف اي البناء والغرس فان كان الانفع جعلهما للوقف تملكها
بالقيمة وان كان الاصلح ابقاء الوقف بالاجارة تحت يد المشتري ابقاؤه والاولى حذف الباء
من قوله بالانفع لانه نائب فاعل يسلك قوله بعد نقضه متعلق بالقيمة اي انما يرجع بقيمته
منقوضا لا قائما قوله بخلاف ما لو استحق المبيع فانه يرجع بقيمة البناء مبنيا لا بقيمته بعد نقضه
قال في المنية شرى دارا بنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على البائع اذا سلم
اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فالثمن لا غير كما لو استحقت بجميع بنائها لما تقرر ان الاستحقاق
متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البائع بقيمة البناء مثلا انتهى وفي البحر خيار العيب
شرى فبنى واستحق نصفه ورد المشتري ما بقي على البائع فله ان يرجع بثمنه على بائعه وبنصف
قيمة البناء لانه مغرور في النصف وتمامه فيه قوله لو انقطع شبوته اه قال في الفتاوى الخيرية سئل
في طاحونة ثلثاها وقف ثابت على ذريته واقفها من اولاد الظهور وثلثها تنازع معهم فيه
اولاد البطون فهم يدعون انهم شركاء معهم فيه بالسوية ولا تمسك يقطع لاحدهما بل هذا كذلك
حجج مع كل منهما لا تقوم بها حكم شرعي لما فيها من الخلل عند اهل العلم واشتبه الامر في المصرف
في الحكم اجاب حيث لم يكن لهذا الثلث موسوم في دواوين القضاة وتنازع فيه اهله فمن اثبت
من الفريقين حقا بالبينة الشرعية فهو له هذا اذا لم يعلم حاله فيما سبق اما اذا علم حاله فيما سبق

من الزمن من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم
كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل
على ذلك قال في التاتارخانية في الاوقاف التي تقادم عهدها وماتت الشهود التي يشهدون
عليها وتنازع فيها اهلها تجرى على الرسوم الموجودة في دواوينهم يعني القضاة وان
لم يكن لها رسوم فالقاضي يجعلها موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا يقضي له به انتهى وفي
واقعات الناطفي فان اصطلح الفريقان على شئ فيما بينهم فالقاضي ينفذ ذلك ويقضي
بالغلة بينهم انتهى وفي انفع الوسائل عن الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور
اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق
من الزمان من ان قوامه كيف يعملون الى اخر العبارة التي قدمناها والله تعالى اعلم
قوله والا فلمن برهن اه افاد ان البرهان مؤخر عن العمل بما في الدواوين وهو الذي
في عبارة الخيرية السابقة وحرر انه يعمل بالدواوين وبعمل القوام السابقين كما في انفع
الوسائل ونقله خير الدين في مواضع متعددة قوله والا صرف للفقراء الذي تقدم عن
التاتارخانية ان القاضي يجعلها موقوفة الى ان يظهر الحال قوله ما لم يظهر بطلانه بوجه
شرعي بان ظهر انه جعله للاغنياء فقط او اشتراط بيعه عند الاحتياج قوله فيعود لملك
واقفه ان كان موجودا قوله او لوارثه ان مات الواقف قوله او لبيت المال ان لم يكن
له ورثة قوله فلو وقف السلطان اي وقف ما كان لبيت المال وليس الحكم خاصا بما انقطع
رسمه قوله عاما جاز قال ابن وهبان ولو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمت يجوز
ويؤجر قوله ولو لجهة خاصة كالوقف على بني فلان قوله فظاهر كلامهم لا يصح قاله العلامة
عبد البر في وقف السلطان ارضا من بيت المال على بني فلان ثم على الفقراء وعلله بان وقفه
على جهة خاصة يعطل حق بقية المسلمين وليس لنا اسقاط حق البعض منه انتهى ملخصا قوله
فظاهر كلامهم قبولها لان المتولي انما يشهد باثبات اصل الوقف على الجهة لا لاثبات ما جعله
الواقف له من الاجرة قوله بل يهدده يومين او ثلاثة فان فعل والا يكتفي منه باليمين بحر
قوله ولو اتهمه يحلفه وان كان امينا بحر قوله لا يلزم اي كل منهم وهو بالبناء للمجهول قوله قبل قوله
بلا يمين ينافيه ما ذكره في شرح الملتقى عازيا الى شروط الظهيرية لو جاء الواقف او وصيه او
القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا صدق
بيمينه انتهى وسيجئ في العارية انه لا يضمن ما انكروه بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كذا في شرح
الملتقى قوله فيقبض الاجرة للمنصوب لان المعزول اجرها للوقف لا لنفسه بحر ولان المنصوب هو
المتولي امور الوقف خصوصا اذا كان الاول انما نزع لخيانته قوله في وقفه اي في الموقوف عليهم
من الذرية واهل التكايا قوله على التعمير اي على انه اذن له بالتعمير فله حساب ما صرفه على القول
بصحة المصادقة وعلى مقابله لا قوله ليس للمتولي اه قال في البحر واما بيان ماله اي للمتولي فان
كان من الواقف فله المشروط ولو كان اكثر من اجرة المثل وان كان منصوب القاضي فله اجر
مثله واختلفوا هل يستحقه بلا تعيين القاضي فنقل في القنية قولين ثانيهما ان القيم يستحق اجر
مثل سعيه سواء شرط له القاضي او اهل المحلة اجرا او لا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر
والمعهود كالمشروط وقال قبل هذا وحاصل ما ذكره الخصاف ان ما يجعله الواقف للمتولي
ليس له حد معين وانما هو على ما تعارفه الناس من الجعل عند عقد الوقف ليقوم بمصالحه
من عمارة واستغلال وبيع غلات وصرف جميع ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف ولا يكلف
من العمل بنفسه الا مثل ما يفعله امثاله ولا ينبغي له ان يقصر عنه واما ما يفعله الاجراء والوكلاء
فليس ذلك بواجب عليه حتى لو جعل الولاية لامراة لها اجرا معلوما لا تكلف الا مثل ما تفعله
النساء عرفا ولو نازع اهل الوقف القيم وقالوا للحاكم ان الواقف انما جعل له هذا في مقابلة

العمل وهو لا يعمل شيئا لا يكلفه الحاكم ما لا تفعله الولاة انتهى قوله اصلا اي مطلقا سواء كان
مساويا لاجر مثله او لا قوله ويجب صرف جميعه اه هذا اذا كان له اجر مقرر فلا ينافي ما ذكره خير
الدين في فتاواه حيث قال سئل في متول وقف من جانب السلطنة العلية باشر بنفسه واتباعه
وتعاطى ما فيه نفع للوقف مدة ثم عزل وتولى غيره وفي ريع الوقف عوائد قديمة معهودة
يتناولها الناظر بسعيه هل له طلب تناولها كما جرت به العادة القديمة اجاب نعم له طلبها وتناولها
اذ المعهود كالمشروط قال في البحر في شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه القيم يستحق
اجر سعيه سواء شرط له القاضي واهل المحلة اجرا او لا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر و
المعهود كالمشروط وقال في الاشباه عن اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا
فهو صريح في استحقاقه لما جرت به العادة والله تعالى اعلم انتهى فان موضوعه فيما اذا لم
يعقد له اجرا وكانت العوائد كالاجرة كما يظهر من دليله فليتامل قوله ويجب على الحاكم اه
ليس هذا مما يقتصر على دعوى الوقف قوله عقب الدعوى الشرعية اي عقب بالكسر عاقبة الشئ كما في
القاموس وهو مرتبط بقوله الواشي اي الذي دفع الرشوة عقب الدعوى الشرعية واذا
وجب الرد للمدفوع بعد الدعوى الشرعية فيجب في المدفوع قبلها وفي غير الشرعية بالطريق
الاولى قوله لكن سيجئ اه استدراك على قوله ليس للمتولي اخذ زيادة اه والاول ذكره
قريبا منه قلت لا منافاة فان هذا فيمن ولاه القاضي قوله لو وقف لفقراء اقربائه اه الفقير في
هذا الباب من يعد فقيرا في الزكاة على المشهور ومن له مسكن وخادم فهو فقير في حق الزكاة
والوقف وكذا اذا كان له ثياب كفاف لا فضل فيها او متاع بيت لا بد له منه وان كان مالكا
درهم فضة او عشرون مثقالا ذهبا فلا حظ له في الوقف او كان له فضل متاع او ثياب يساوي
نصابا ويعطى للفقير الكسوب ولا باس به ويكره له اخذ الزكاة كما في الخانية قال الصاحبان
في تعريف القرابة هي كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام من قبل ابيه او من قبل امه المحرم
وغير المحرم والقريب والبعيد والجمع والفرد في ذلك سواء ولا فرق بين ان يقول على قرابتي
او على ذوي قرابتي فمذهب الامام التفصيل ويعلم بمراجعة المطولات ويستوي في الاستحقاق
بالقرابة على قولهم جميعا الذكر والانثى والمسلم والكافر والحر والمملوك الا ان ما يخص
المملوك يكون للمولى الذي يملكه يوم تخلق الغلة ولا يدخل ابو الواقف واولاده لصلبه و
ظاهر الرواية عدم دخول الجد والذي ذكرنا في قوله لاقربائه ولذوي قرابته يجري في قوله لا
رحامه ولذوي ارحامه ولانسابه ولذوي انسابه هندية ملخصا قوله لم يستحق مدعيها اه
قال في الهندية اذا وقف ارضا على قرابته فادعى رجل انه من القرابة كلفه اقامة البينة ولا تقبل
بينته الا على خصم والخصم هو الواقف ان كان حيا فان مات فالوصي الذي الارض في يده هو الخصم
فان اقر الوصي لواحد بانه من قرابة الميت لا يصح اقراره وانما هو خصم في اقامة البينة عليه ولا
يكون وارث الميت خصما للمدعي في ذلك الا ان يكون متوليا وكذلك ارباب الوقف فان برهن
على المتولي بانه قريب الواقف لا يقبل حتى برهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين او لاب او لام
لا تقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة انتهى ملخصا قوله ولو وليا لصغير ادعى القرابة
له قال في الهندية اذا اراد الرجل اثبات قرابة ولده وفقره في الوقف فله ذلك اذا كان
صغيرا بخلاف الكبار فانهم يثبتون فقرهم بانفسهم ووصي الاب في هذا بمنزلة الاب فان
لم يكن له اب ولا وصي الاب وله ام او اخ او عم او خال فليس لهم اثبات قرابة الصغير وفقره
ان كان الصغير في حجره استحسانا ثم اذا كانت الام او الاخ او العم موضعا للغلة في ايديهم فات
نصيب الصغير يدفع اليهم ويؤمرون بالانفاق عليه والا فيوضع في يد رجل ثقة ويؤمر بالانفاق
عليه كذا في المحيط قوله الا ببينة على فقره لانه يدعي الاستحقاق والدعوى لا تثبت بقول المدعي
ابو السعود قوله مع بيان جهتها فاذا لم يفسر لا تقبل الشهادة لتنوع القرابة ابو السعود

قوله من حين الوقف عليه اى لا من حين العقد، والذى فى ولد البنت انه لا يطالب بالماضى لو مستهلكا وله الاخذ فيه اذا كانت قائمة ويأتى قوله اجاب ثم قال فى البحر فعلى هذا لو شرط فى حق الصوفية بالمدرسة عدم التزوج كما بالمدرسة الشيخونية بالقاهرة اعتبر شرطه قوله او على بنى فلان الا من خرج لعل هذا فى غير القرابة اما فيها فقال فى البحر وكذا لو شرط ان من انتقل من قرابته من بغداد فلا حق له اعتبر لكن هنا اذا عاد الى بغداد عاد الى الوقف انتهى قوله لو مستهلكة اما لو كانت غلة السنين الماضية قائمة فانه يستحق اولاد البنات حصصهم فيها قال علاء الدين الخياطى وغيره ان الحكم نظير هذه الغلات التى تهلك دون الهالكة ذكره العلامة عبد البر قوله فله النصف لان اقل الجمع اثنان فى الوقف والوصية قال ح ولو قال هذه موقوفة على ولدى وله ولد واحد فالوقف كله وكذا لو كان له اولاد فانقرضوا ولم يبق الا واحد حاوى ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى كانت الغلة لولده الصلبى يستوى فيه الذكر والانثى واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له خاصة فان لم يبق احد من البطن الاول تصرف الغلة الى الفقراء لا الى ولد الولد وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه فى ذلك من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت فى ظاهر الرواية هندية ملخصا قوله للمتولى الاقالة اى اقالة الاجارة اذا عقدها بنفسه اما اذا عقدها غيره فلا وفيه وفى القنية للمنصوب الاقالة اى لعقد المعزول بلا خلاف الا انه ذكرها فى البيع قال الحموى وينبغى ان تكون الاجارة كذلك لانها بيع المنفعة ومحل جواز الاقالة اذا لم يقبض الاجرة اما اذا قبضها فلا كذا فى الاشباه قوله آجر بعرض اه الخلاف فى الوقف واما دار اليتيم اذا آجرها الوصى او الاب بعرض فانه يجوز بلا خلاف بحر قوله للمستاجر غرس الشجر قال فى القنية يجوز للمستاجر غرس الاشجار والكروم فى الاراضى الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولى دون حفر الحياض وانما يحل للمتولى الاذن فيما يزيد به الوقف خيرا قلت وهذا اذا لم يكن حق القرار للعمارة اما اذا كان فلا يحرم الحفر والغرس لوجود الاذن فى مثلها انتهى قوله وباذن اى الناظر لحفر لو خيرا قوله وما بناه مستاجره قال فى القنية القيم او المالك قال لمستاجرها اذنت لك فى عمارتها فعمرها باذنه رجع على القيم او المالك وهذا اذا كان يرجع معظم منفعة على المالك اما اذا رجع الى المستاجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او يشغل بعضها كالتنور فلا ما لم يشترط الرجوع ذكره فى الوقف انتهى فعلم منه انه يرجع على القيم بلا شرط الرجوع الا فى كل شىء يرجع معظم منفعته على المستاجر حموى فى حاشية الاشباه قوله والمتولى بناؤه اه اعلم ان البناء فى ارض الوقف فيه تفصيل فان كان البانى المتولى عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف سواء بناه للوقف او اطلق او عينه لنفسه اذ لا يملك ان يبنى لنفسه فى ارض الوقف بمال الوقف فيقع للوقف وان عينه لنفسه وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف اذا كان المتولى غير الواقف اما لو كان الواقف واطلق فانه لا يكون وقفا بل هو ملكه كما فى الذخيرة وان بناه من مال نفسه لنفسه واشهد انه له فهو له صرح بذلك فى القنية والمجتبى وان لم يكن متوليا فان بنى باذن المتولى ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر وان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه ولا يملكه الموجر جبرا على المستاجر الا اذا كانت الارض تنقص بالقلع واما اذا كانت لا تنقص فلا بد من رضاه ووقف ضيعته له على بناته واولادهن ابدا ما تناسلوا وجعل آخره للفقراء ثم غرس الواقف فيها شجرة فان غرس من غلة الوقف فالشجرة للوقف وان غرس من مال نفسه وقال عند الغرس انه للوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث وزاد فى الاسعاف ما لو بنى بناء او نصب بابا انتهى من الاشباه وحواشيها قوله ما لم يشهد اه قد علمت ان محله فيما اذا بناه من ماله قوله ولو اجر لابنه اه قال فى البحر فى المواضع الرابع فى تصرفات الناظر

لواجر

لو اجر الواقف من نفسه او سكنه باجرة المثل لا يجوز وكذا اذا آجره من ابنه او ابيه او عبده او مكاتبه للتهمة ولا نظر معها كذا فى الاسعاف وفى جامع الفصولين المتولى لو آجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عند الامام الا باكثر من اجرة المثل كبيع الوصى لو بقيمته صح عندهما لو خيرا لليتيم صح عند الامام وكذا متول آجر من نفسه لو خيرا صح والا لا وبه يفتى انتهى فعلم ان ما فى الاسعاف ضعيف انتهى قوله كعبد دار المأذون قوله وهذا اى محل عدم جواز الاجارة لابن المتولى او عبده اذا باشر المتولى العقد بنفسه فلو باشر القاضى العقد صح لارتفاع التهمة وفيه انه كيف يتولى القاضى العقد مع وجود المتولى وقد يجاب بان المتولى كان غائبا او مريضا فاجره القاضى الى من ذكر قوله وكذا الوصى اى فانه يصح بيعه من ابنه لانه يصح بيعه من نفسه وهذا اذا كان وصى الاب لا وصى القاضى قال المص مع الشرح فى باب الوصى وان باع الوصى او اشترى مال اليتيم من نفسه فان كان وصى القاضى لا يجوز ذلك مطلقا لانه وكيله وان كان وصى الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهى قدر النصف زيادة او نقصا وقالا لا يجوز مطلقا انتهى وقد علمت ان الاجارة من قبيل البيع لانها بيع المنافع قوله بخلاف الوكيل فانه لا يعقد وكيل البيع والشراء والاجارة من ترد شهادته له للتهمة عند الامام الا اذا اطلق له الموكل كبع ممن شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة اتفاقا قاله المص والشرح فى الوكالة قوله وقف على اصحاب الحديث اه الظاهر ان محله اذا لم تكن له نية بتخصيص بمن يشتغل بعلم الحديث والا فلا ريب فى التخصيص حيث وقف على مراده ثم اذا لم تكن له نية يقال ان اهل المذاهب جميعهم اهل حديث بمعنى ان ائمتهم اخذوا به وعملوا بما دل عليه والحنفى وان كان يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس لا يقتضى تخصيصه قوله اى لكونه يعمل بالمرسل هو ما منه الصحابى سقط قوله وجاز على القبور قال فى القنية وقف وشرط ان يقرا عند قبره فالتعيين باطل انتهى وصرحوا بان الوصية بالقراءة عليه باطلة وهذا مبنى على غير المفتى به والمفتى به جواز الاخذ على القراءة فيتعين المكان والفتوى على قول محمد بعدم كراهة القراءة عنده بحر ملخصا قوله لا على الصوفية اى اذا كانوا على طريقة غير حميدة كما فى الشرنبلالية على الوهبانية قال ح ووجهه انه ليس بقربة ح اما اذا كانوا على طريقة حميدة فيصح وعليه يحمل ما قاله شمس الائمة من الجواز وفى فتاوى خير الدين المصرح به فى كتب اصحابنا ان الوقف على الصوفية لا يجوز كما هو فى الرواية المرجوع اليها من جانب الكل قال فى الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب اخرج الامام السغدى الروايات من وقف الخصاف فانه لا يجوز الى الصوفية فرجع الكل اليه انتهى قوله والعميان قال فى البحر ولو شرط وقفه على العميان فالشرط باطل وتكون الغلة للمساكين لان فيهم الغنى والفقير وهم لا يحصون وكذا على العوران والعرجان انتهى وفيه ان الوقف على الاغنياء والفقراء جائز والفقراء لا يحصون فتدبر قوله اشتركا فيستحقان معلوم نظر الوقف معا قوله ينتظم الواحد والمتعدد اى يعمهما والمتعدد يشمل المثنى والجمع قوله وفى النهر عن الاسعاف اه فهم ابو السعود كشيخه ان هذا استدراك على ما قاله المفتى فمحل الاشتراك عند عدم كون احدهما اسن وح فالارشد والافضل واحد على ما فهماه وهو كذلك كما افاده الشرح وفى الهندية لو جعل الولاية للافضل فالافضل فهى لافضل اولاده فان صار فاسقا فالولاية لمن يليه فى الفضل فان ترك الافضل الفسق وصار اعدل وافضل من الثانى فالولاية تنتقل اليه ولو ابى الافضل القبول فالولاية لمن يليه فى الفضل كما اذا مات ولو جعلها لافضل اولاده وكانوا فى الفضل سواء تكون لاكبرهم سنا ذكرا كان او انثى ولو لم يكن فيهم احد اهلا لها فالقاضى يقيم اجنبيا الى ان يصير واحد منهم اهلا لها فيرد اليه انتهى ملخصا قال ابو السعود اذا استويا فى الرشد والسن وكان احدهم ذكرا هل يرجح بالذكورة او يستويان لم اره انتهى قوله ولو احدهما اورع اه اى وقد جعله للافضل قوله فهو اولى اى الاعلم باموره

الوقف قوله وكذا لو شرطه لارشدهم فانه كشرطه للافضل فيقال فيه ما قيل فيه قوله ولو ضم القاضي للقيم ثقة اه قال في البحر وهنا تنبيه لابد منه وهو ما المراد بالقاضي الذي يملك نصب الوصي والمتولي ويكون له النظر على الاوقاف قلت هو قاضي القضاة لا كل قاض لما في جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين لو كان الوصي او المتولي من جهة حاكم له ولاية نصب القاضي والتولية لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي فان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي الا اذا كان ذكر التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا عليه في منشوره فصار كحكم نائب القاضي فانه لابد فيه ان يذكروا ان فلانا القاضي ماذون له بالانابة تحرزا عن هذا الوهم قوله لم يستقل لانه اذا انفرد مع كونه خائنا لا يحصل المقصود من ضم الثقة قوله والا اي بان كان للاعانة او للاحتياط في امر الوقف قوله بل الحفظ قال الكمال وهذا يختلف بحسب العرف في معنى المشرف قوله ليس للمتولي ان يستدين اه مكرر مع ما تقدم قاله ح

قوله وان كانوا اصلح صوابه اذا لم يكونوا اصلح فانه نقل في الدر المنتقى عن مؤيد زاده عازيا للوجيز لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالامام والمؤذن والمعلم اذا لم يكونوا اصلح او في امر نظر فيجوز للواقف الرجوع في هذه الشروط انتهى وهو في الخلاصة ولفظها لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه وتغييره وان كان مشروطا كالمؤذن والامام والمعلم ان لم يكونوا اصلح او تهاونوا في امرهم فيجوز للواقف مخالفة الشروط انتهى اقول وبالتوفيق ان ما ذكره من المؤذن والامام ان لم يكونوا اصلح ليس من الرجوع وانما هو مخالفة للشرط لكون هذه المخالفة انفع للوقف فلابد من تولية غيرهم ممن يصلح فهو كما اذا شرط ان لا ينزع من الولاية فخان فانه ينزع ولا يعتبر هذا الشرط ويولى غيره وكما اذا شرط ان لا يوجر اكثر من سنة ولا رغبة فيه عنه فانه يخاف وما كان ينبغي للمؤلف ان يفرد هذا بفرع مستقل لانه يوهم انه يجوز له الرجوع في جميع الشروط لا في اصل الوقف وليس كذلك فتامل وقد تقدم من الشرح الاحالة على هذه العبارة وقد علمت ما فيها قوله لان الكناية اي الضمير والتعبير عنه بها اصطلاح كوفي قوله لاقرب المكنيات اي لاقرب مرجع منها قوله وكذلك مسائل ثلاث اي يعتبر فيها الاقرب وان لم يكن هناك ضمير فان الثانية والثالثة لا ضمير فيهما قوله وعكسه مبتدا خبره قوله وقفت وانما كان عكسه لان ما قبله اعتبر فيه الاخير للاخير وهنا اعتبر الاول للاول فتامل قوله لانه اقرب الى زيد اي لان لفظ بني قوله هذا هو الصحيح راجع الى اصل المسئلة ومقابله قول القاضي كامل الدين ان الريع يصرف الى الواقف دون ابنه قوله وقدمنا ان الوصف بين متعاطفين كالمسئلة الثانية قوله عندنا والى جميع ما قبله عند الامام الشافعي قوله اليهما اي المتعاطفين قوله قلنا ذلك في الشرط المصرح به كقوله فلانة طالق وفلانة ان دخلت الدار فيكون دخول الدار شرطا لطلاقهما لا للمعطوف فقط قوله والاستثناء بمشيئة الله تعالى كقوله فلانة طالق وفلانة ان شاء الله تعالى او كقوله امراته طالق وعبده حر ان دخلت الدار وان شاء الله تعالى قوله الى ما يليه ذكر الضمير باعتبار كون الصفة وصفا قوله ولو على البنين وقفا يحل فان في ذلك البنات تدخل وتكون الغلة لهم بالسوية وهو الصحيح وهو كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا كذا في الظهيرية وكان وجهه انه من التغليب ولو قال موقوفة على بني فلان وله بنون وبنات روى ابو يوسف عن الامام انه على الذكور من ولده دون الاناث وروى ابو يوسف بن خالد السمتي عن الامام انهم يدخلون جميعا فان كانوا بنو فلان قبيلة لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث جميعا في الروايات كلها كذا في فتاوى قاضيخان بزيادة قولي وكان وجهه انه من التغليب وقوله فان في ذلك البنات اسم ان وجملة تدخل خبرها والظرف متعلق بتدخل قوله وولد

الابن اه قال في الهندية ولو وقف على نسله او ذريته دخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قريبوا او بعدوا انتهى قوله كذا البنت اي ولد البنت فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على جره قاله ح قوله لو وقف الوقف على الذرية قال في الهندية رجل قال ارضي موقوفة على ولدي ونسلي فالوقف صحيح ويدخل فيه الذكور والاناث من ولده وولد ولده ومن قرب ولادته ومن بعدت ويستوي فيه ولد البنين والبنات احرارا كانوا او مملوكين وحصة المملوك تكون لمولاه وكذا لو قال على نسلي وذريتي فهو جائز ومثال الاول كذا في الحاوي قوله وتنقض القسمة في كل سنة اي اذا احدث حادث من الذرية لم يستحق في السنة السابقة او نقص واحد مما كان قوله وتقسيم الباقي ان كان المجهول على الذرية بعض الوقف وتقسيم كله ان جعل كله لهم قوله فتجعل الغلة للاطلاق قوله فقال لو السين في ذا يدخل اولاد بنته هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الواقعات والمنية والولوالجية والتجنيس والمزيد وذكر الخصاف رواية الدخول عن اصحابنا ونقله عن محمد وينبغي ان تصحح رواية الدخول قطعا لان فيه نص محمد عن اصحابنا رحمهم الله تعالى والمراد بهم في هذا ابو حنيفة رحمه الله تعالى وابو يوسف وقد انضم الى ذلك ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ والله تعالى اعلم قاله العلامة عبد البر في شرحه ما لو وقف على ولده وولد ولده قوله لفظا ابا اي لو وقف على ابائه دخل في ذلك اجداده وجداته وابوه وامه لان جمع الذكور عند الاختلاط يشمل المؤنث كذا قاله العلامة عبد البر قوله اصبت عن الحساب بمعنى العد اي عد هذا اللفظ فيهما قوله ومما يكثر وقوعه ما لو وقف مرتبا وجعل من شرطه اه قال في الاشباه وانا اذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي وحاصل ما خالفه فيه السيوطي ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك وانما اطيل فيها لكثرة وقوعها اما حاصل السؤال ان الواقف وقف على ذريته مرتبا بين البطون ثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط استقال نصيب المتوفى عن ولد ابيه وعن غير ولد الى من هو في درجته وان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة وولدي ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم مات واحد من غير نسل ثم مات احد الولدين اولد الوالد عن غير نسل وحاصل جواب السبكي رحمه الله تعالى ان ما خص المتوفى وهو ابن الواقف وهو النصف مقسوم بين اولاد الثلاثة ولا شيء لولدي ابنه المتوفى حال حياته ومن مات من الثلاثة عن غير نسل رد نصيبه الى اخويه فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه ثم من مات بعدهم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفى في حياة ابيه فتنتقض القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول الحجب عن ولدي المتوفى حال حياة ابيه عملا بقوله ثم على اولاد اولاده وانه انما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ما دام البطن الاول فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم الريع على هذا فاذا لم يبق احد من البطن الاول تنتقض القسمة ويكون بينهم بالسوية فمن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة وتقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن وحاصل مخالفة السيوطي له في شيء واحد وهو ولدي المتوفى في حياة ابيه لا يحرمان مع بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم ووافقه على انتقال القسمة قلت اما مخالفة السيوطي في اولاد المتوفى في حياة ابيه فواجبة لاوجه ذكرها السيوطي واما قوله تنتقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد افتى به بعض علماء العصر وعزوا ذلك الى الخصاف ولم يتنبهوا الا ما صوره الخصاف وما صوره السبكي فانه في مسئلة السبكي وقف على اولاده ثم على اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين وفي مسئلة الخصاف وقف على

ولده ولد ولده بالواو لا بثم فصدر مسئلة الخصاف اشترك البطن الاعلى مع السفلى وصدر مسئلة
السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا فالحاصل ان الواقف
اذا وقف على اولاده واولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله طبقة بعد
طبقة وبطنا بعد بطن تحجب الطبقة العليا السفلى على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده
ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا
الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ما كان
يستحقه ابوه لو كان حيا فهذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر بثم
بين الطبقات وبعضهم يعبر بالواو فان كان بالواو تقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين
اولاد المتوفى في حياة الواقف قبل دخوله فلهم ما خص اباهم لو كان حيا مع اخوته فمن
مات من اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته
فيستمر الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهي مسئلة الخصاف التي قال فيها بنقض القسمة
حيث ذكر بالواو وقد علمته وان ذكر بثم ثم مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل
نصيبه الى ولده ويستمر له لا ينقض اصلا بعد ولو انقرض اهل البطن الاول فاذا مات احد
ولدي الواقف عن ولد والآخر عن عشرة كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف
الآخر للعشرة فاذا ابناء الواقف استمر النصف للواحد والنصف للعشرة وان استووا في الطبقة
ننقله على ان من مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب فيه ثم من
كان له شيء ينتقل الى ولده وهكذا الى آخر البطون حتى لو قدر ان الميت مات عن ولد واحد
والولد خلف ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر ثم مات عن عشرة واخلف كل اولادهم
وصلوا الى مائة في البطن العاشر يعطى الواحد نصف الوقف والنصف الآخر بين المائة وان
استووا في الدرجة انتهى ملخصا قوله افتى السبكي بالمشاركة صوابه بعدم المشاركة وهذا
الافتاء في ولدي ولد الواقف الذي توفي حال حياة ابيه والسيوطي خالفه فافتى بالمشاركة
وذكر له اوجها بينها في الاشباه قوله لكنه ذكر بعد ووقتي اه هو الذي ذكرناه في العبارة
السابقة بقولنا فالحاصل اه قوله فبالواو يشاركه اه قد علمت ان كلام صاحب الاشباه في
نقض القسمة لا في المشاركة وعدمها قوله فراجعتها فلا راجعته فوجدته كما ذكرت لما
نقلت ووجدت اهل العلم ردوا على صاحب الاشباه حيث قالوا كانه يزعم انهم مخطئون
وهو على الصواب والامر بالعكس بلا ارتياب فالمفتي بذلك بعض مشايخ الذين هم
بالصلاح واتباع المنقول معروفون وقد افتى نظير هذه الواقعة افاضل الحنفية والشافعية
والترتيب فيها بلفظ ثم منهم شيخ الاسلام سري الدين عبد البر الشحنة وتبعه المحقق نور
الدين المحلي الشافعي والشيخ برهان الدين الطرابلسي الحنفي وقاضي القضاة برهان الدين
ابن ابي شريف وتبعه العلامة علاء الدين الاخميمي وغيرهم فالوقف المشروط فيه ترتيب
الطبقات ورد نصيب من يموت الى ولده الى آخره لا يختلف الحكم فيه وهو بنقض القسمة
بانقراض جميع البطن الاعلى باختلاف العاطف بالواو وثم كما اوضحه العلامة المقدسي
مستندا في هذا الرد الى كلام الخصاف وردوا على صاحب الاشباه قوله وان ذكر بثم ثم مات
عن ولد الى آخره بانه يلزم من هذا الاستنباط الغاء احدى الجهتين المشروطتين لولد الولد في
الاستحقاق بصريح قول الواقف على ولدي وولد ولدي اه بلا موجب مع امكان العمل بهما في زمانين
ويلزم منه ايضا حرمان ولد مات قبل الواقف عند انقراض اهل الطبقة الاولى مع انه مخالف
لصريح كلام الخصاف ومن اراد توضيح هذه المسئلة فليراجع الاشباه وحواشيها قوله مع شرح
الوهبانية للعلامة عبد البر ونقله اكثر بلا لي في شرحه ايضا قوله واقعتين اخريين تركت نقلهما
خوف الاطالة قوله ولم يزل العلماء اه اصلها لصاحب الاشباه قوله لو وقف على عقبه هذه النسخة

صواب

صوابه وفي نسخة على ولده قوله دون الاناث لان ولد ابنه من الذكور والاناث عقب له
فاما ولد بناته فليسوا من عقبه قاله العلامة عبد البر قوله كل من يرجع بنسبه اه توضيحه ما
قبله قوله انه لو اوصى لآله وجنسه قال الخصاف الجنس والال بمنزلة اهل البيت والحكم فيهم
واحد ونحوه في المحيط وعلله في السير الكبير بان الانسان من جنس قوم ابيه لا من جنس قوم
امه وهذا اصطلاح عرفي والا ففي اللغة الجنس الضرب من كل شيء وقال في المحيط لو وقف
على اهله يدخل فيه كل من يتصل به من قبل ابيه الى اقصى اب له في الاسلام يستوي فيه المسلم و
الكافر والذكر والانثى والمحرم وغير المحرم والقريب والبعيد ولا يدخل تحت الوقف
الاب الاقصى لو كان حيا ويدخل تحت الوقف ولد الواقف وكذا ولد ولده ولا يدخل
اولاد البنات والاخوات ومن سواهن من الاناث الا اذا كان زوجها من بني اعمام بنت
الواقف وعشيرته فحينئذ يدخلون انتهى قوله وانها لو اوصت الى اهل بيتها نقل في الشارح
عن شرح السير الكبير فيمن اوصى لاهل بيت فلان او وقف عليهم انه ان كان المراد
بيت السكنى فاهل بيته كل من يعوله ويسكن عليه في بيته ممن بينه وبين قرابته وممن لا
قرابة بينه وبينه وان كان المراد بهذا البيت بيت النسب فاهل بيته جميع اولاد ابيه
الذين يعرفون به انتهى قوله وبه علم جواب حادثة هو عين ما ذكره اولا فالمدح و
الله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد

قوله ويعم
الانثى لان الولد ماخوذ من الولادة وهي موجودة فيهما ح عن الدرر قوله فان انتفى الولد
الصلبي اي اذا مات الصلبي الموقوف عليه عن ولد لا يستحق شيئا من الوقف وكذا لو كان
حال الوقف ولد صلبي وولد ولد ومات الصلبي يرجع الوقف للفقراء الا لولد الولد
قوله فللفقراء لانقطاع الموقوف عليه درر قوله فيختص بولد الابن فيكون ولد الابن
عند عدم الصلبي بمنزلة الصلبي درر قوله في الصحيح وهو ظاهر الرواية وبه اخذ هلال
لان اولاد البنات ينسبون الى ابائهم لا الى امهاتهم بخلاف ولد الابن ح عن الدرر قوله
ولو وقف على ولده وولد ولده حاصله كما قاله العلامة نوح تغمده الله برحمته ان الولد المضاف الى
المتكلم ان لم يقيد بالذكور يراد به الولد الصلبي يستوي فيه الذكر والانثى وان قيد به يراد به الذكر
من الولد الصلبي خاصة فلو قال رجل ارضي هذه موقوفة على ولدي كانت الغلة لولده الصلبي
ذكرا كان او انثى ولو قال على الذكور من ولدي كانت الغلة للذكر من ولده الصلبي خاصة و
اذا انتفى الصلبي صرفت الغلة للفقراء لا الى ولد الولد هذا اذا كان حين الوقف ولد صلبي
وان لم يكن حين الوقف ولد صلبي بل ولد الابن ذكرا كان او انثى صرفت الغلة اليه خاصة
ولا يشاركه فيها من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
ولو قال على ولدي وولد ولدي ان لم يقيد بالذكور يدخل فيه الصلبي واولاد بنيه واولاد
بناته على الصحيح فيشتركون في الغلة ولا يقدم الصلبي على اولاد الابن ولا اولاد الابن
على اولاد البنت وان قيد به يدخل فيه الذكور من البنين والبنات على الصحيح انتهى قوله
اقتصر عليهما اي على الولد وولده قوله ولو زاد البطن الثالث وقال على ولدي و
ولد ولدي وولد ولد ولدي درر قوله عم نسله فتصرف الغلة الى اولاده ما تناسلوا الا
الى الفقراء ما بقي واحد من اولاده وان سفل لانه لما ذكر البطن الثالث فحش التفاوت
يعني لكثرة الوسايط فترتفع صفة التخصيص فيبقى اعتبار معنى الانتساب فيشمل الكل لوجوده
في حق من قرب ومن بعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة له واحدة قوله الا ان يذكر
ما يدل على الترتيب بان يقول الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم على ولد ولدي او
او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف درر قوله كما لو قال ابتداء على اولادي
بلفظ الجمع فان الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر ما يدل على الترتيب وكذا يقال فيما

بعد وما في المحيط شاذ لا يعول عليه لمخالفته لما في الكتب المعتبرة كما قاله العلامة نوح وابو
السعود العمادي وعبارة المحيط لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اولادي يدخل فيه
البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يكون الكل للبطن الاول ما دام باقيا فاذا انقرض
يكون للثاني فاذا انقرض يكون للثالث والرابع والى من يشترك هذه البطون في
القسمة والاقرب والابعد فيه سواء انتهى **قوله** ولو قال على اولادي وسماهم اي وجعل
اخره للفقراء درر **قوله** صرف نصيبه للفقراء لانه وقف على كل واحد منهم وجعل اخره للفقراء
فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء بخلاف المسئلة الاولى فان الوقف هناك على الكل
لا على كل واحد انتهى ح عن الدرر **قوله** ولو على امواته واولاده المناسب ثم اولاده لانه سبب
الكلام والمراد انه جعل الاستحقاق بعدها لاولاده فلا يختص ولدها بنصيبها **قوله**
لم يختص ابنها اي المتولد من الواقف ح عن الدرر اما ابنها من غيره فلا دخل له لانه انما
وقف على زوجته واولاده **قوله** اذا لم يشترط اما اذا اشترطه يكون لاولاده منها
فقط **قوله** دخل الاناث على الاوجه لان جمع الذكور عند الاختلاط يشمل الاناث كما سلف
قوله وعلى بناته لا يدخل البنون ولا تدخل الخنثى في هذه الصورة كالتي قبلها لانا لا نعلم
ا هو هندية **قوله** فالغلة للمساكين ولا شيء للبنات او البنين لعدم صدق كل منهما على
مدلول الاخر برهان **قوله** ويكون وقفا منقطعا وهو صحيح على قول ابي يوسف **قوله**
ويدخل في قسمة الغلة اه قال في الهندية اذا قال وقفت ارضي هذه على ولدي ثم جاءت
جارية له بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الغلة فادعاه الواقف ثبت نسبه ولا حصة
له من الغلة ولو جاءت امرأته او ام ولده بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الغلة كانت
الحصة من الواقف كذا في الحاوي فان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لم يشركهم كذا في المحيط
قوله لا لاكثر مثله ما اذا ولدته لستة اشهر كما مر **قوله** الا اذا ولدت مبانة اي التي لم تنقض
بانقضاء العدة ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب فيه كالجواب في المنكوحة هندية **قوله** لدون
سنتين اي من وقت الابانة والعتق وان كان لاكثر من ستة اشهر من وقت وجود الغلة
لحكم الشرع بوجود الحمل قبل الطلاق والعتق لحرمة الوطء في العدة فيكون موجودا عند طلوع
الغلة انتهى ح **قوله** فلو يحل وطؤها بان كانت ام ولد غير معتقة او زوجة او معتدة
رجعي قاله ح **قوله** فلا اي لا يدخل الا اذا ولدت لدون ستة اشهر من وقت الغلة قال ح نقلا
عن الهندية تكلموا في معرفة اليوم الذي يجب الحق في الغلة فيه ذكر هلال رحمه الله تعالى هو اليوم
الذي صار للغلة فيه قيمة ولم يشترط الفضل عن المؤن وقيل هو اليوم الذي صار لها قيمة فيه
بحيث يفضل عن المؤن والخراج والنوائب القاهرة كالدين الواجب في الغلة كذا في محيط السرخسي
وهو اختيار المتاخرين من مشايخ بخارى رحمهم الله تعالى كذا في الحاوي انتهى **قوله** وتقسم
بينهم بالتسوية ينبغي عند قوله سابقا ويستوي الاقرب والابعد الا ان يذكر في نسخ وصوابه ذكره
كما هو في نسخ وهذه المسئلة فيها غموض وتوضيحها ما في مواهب الرحمن وشرحها قال فيها ويكون
ويكون بينهم بالتسوية ان لم يرتب البطون وان رتبها يحجب الاقرب الابعد وان قال للذكر
مثل حظ الانثيين وكانوا مختلطين قسمت غلة بينهم بالسوية فلا فرض ذكرا وانثى بينهم
ولو كانت وصية فرض ذكر مع الاناث وانثى مع الذكور وقسمت الوصية عليهم للذكر مثل
حظ الانثيين ويرجع سهم المفروض الى الورثة والفرق ان في الوقف اخراج الكل عن ملكه
فلو فرض معهم ذكرا وانثى لكان ذلك السهم لهم او للمساكين وفي الوصية اوصى للذكور
والاناث وهي غير صحيحة للمعدوم فلا بد من فرض ليعلم ما لا يصلح منها ليرفع الى ورثته
انتهى **قوله** ولو قال على ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن لكن شرط
الشرط المذكور وهو رد نصيب الميت لا ولده فالغلة لجميع ولده ونسله بينهم على التسوية

ولو مات

ولو مات بعض ولد الواقف وترك ولدا ثم جاءت الغلة تقسم على الولد وولد الولد وان
سفلوا بمقتضى عبارة الواقف وعلى الميت لانه استحق النصيب قبل موته فما اصابه اي
الميت من الغلة كان لولده بالارث فيصيبه اي لولد الميت سهمه الذي عينه له الواقف وسهم
والده بالارث انتهى وقوله ونصيب الميت لولده ايضا اي كما له نصيبه الذي عينه الواقف
له **قوله** يكون اي نصيب الميت **قوله** راجعا لاصل الغلة اي لما تفرق اليه الغلة لا للفقراء
لانه انما يعود اليهم بعد انقراض جميع نسله ولم ينقرض **قوله** وولده اي وولد ولده
قوله ولو انثى ذكر هلال روايتين في دخول اولاد البنات في النسل وكذا قاضيخان وصاحب
المحيط ورجح كلا مرجحون كما يفيده كلام العلامة عبد البر **قوله** والعقب سلف الكلام عليه
قوله وهو الذي اه ذكر الاسلام اه انما قيد به لانه لا عبرة بمن في الجاهلية **قوله** الى اقصى
اب في الاسلام سواء اسلم او لا كما قال في سابقه **قوله** وكذا من علا منهم قال في الهندية وفي
دخول الجد روايتان وفي ظاهر الرواية لا يدخل كذا في فتح القدير **قوله** يعتبر الفقر وقت
وجود الغلة فيستحق الغلة من كان فقيرا يوم تحقق الغلة عند هلال رحمه الله نقلا **قوله**
وهو اي الفقر وقد تقدم ما فيه **قوله** فافتقر الغني بان يشهد الشهود انه افتقر قبل حدوث
الغلة هندية **قوله** واستغنى الفقير اي بعد مجيء الغلة قبل ان يأخذ حصته وفي حين الغلة
كان فقيرا افاده صاحب الهندية **قوله** يشاركه من ذكر وهو الغني الذي افتقر والفقير الذي
استغنى **قوله** لان الصلة انما تملك حقيقة بالقبض هنا يعكر على الفقير الذي استغنى فان
قبضه انما هو في حال غناه وانما اتى به لدفع توهم ان الوقف صار حقا للفقراء وهذا
الغني لا حق له فيه فيقال في الجواب ان الوقف لم يصر حقهم لانه صلة لا تملك الا بالقبض
قوله والموت لا يبطله يفيد انه اذا مات بعد وجود الغلة لا يبطل حقه **قوله** لا حظ له
في هذه الغلة ويستحق ما يستقبل من الغلات كما في الخانية وهذه ليست كالمسئلة السابقة فانها
في الوقف على الاولاد بدون وصف فقير واما هذه فهي فيما اذا وقف على اقاربه
الفقراء **قوله** لان الفقير من لا شيء له هذا احد قولين والثاني وهو المعتمد انه من يملك
ما دون النصاب **قوله** ولو قيده بصلحاء بنيهم فسروا الصالح هنا بمن كان مستورا مستقيم
الطريقة سليم الناحية كان الاذى قليل الشر ليس بمنتهك ولا صاحب ريبة ولا قذاف
للمحصنات ولا معروف بالكذب فان كان هكذا فهو من اهل الصلاح ولو قال على اهل
العفاف او اهل الخير او اهل الفضل فهو كقوله من اهل الصلاح هندية **قوله** قول الاشباه
اي صاحبها **قوله** الا في احدى واربعين المناسب لما ذكره ان يقول الا في اثنتين واربعين و
المناسب ايضا ان يزيد هنا قولها ذكرتها في الشرح ليناسب قوله ذكر ما في الشرح المحال عليه
قوله سردا اي عددا من غير بيان الوجه فيها **قوله** اختلاف الشاهدين اي في قبولها اي
فيما يشترط فيه العدد من الشهود ولان كل شاهد يكذب صاحبه والمدعي يكذب احدهما
ولا يعزر واحد منهما قلت وهذه المسائل محلها كتاب الشهادة والعجب انه ذكرها
في غير محلها واحال عليه في محلها وقالوا لا بد من التطابق بين كلام الشاهدين لفظا ومعنى
يعني بحيث يدل لفظهما بالوضع على معنى واحد بالمطابقة لا بالتضمن عند الامام واما عندهما
فالعبرة لما اتفق عليه فترد الشهادة عند الامام اذا شهد احدهما بالف والاخر بالفين
لان الدلالة على الاقل بالتضمن غير معتبرة عنده وتقبل عندهما على الالف عند دعوى الاكثر
لانهما اتفقا على الالف وترد عند دعوى الاقل لان المدعي مكذب لشاهد الاكثر والصحيح
قولهما انتهى ابو السعود **قوله** وشهد الاخر انه اقر بالف درهم تقبل هو قول ابي يوسف
ورجحه الصدر وقالا لا تقبل ومثلها كما في خزانة الاكمل اذا شهد احدهما بالطلاق والاخر
باقراره وزاد في الولوالجية ما لو شهد احدهما على فرض مائة درهم والاخر على الاقرار

بذلك قوله بالرؤية الانسب بالرؤية قاله ح قوله فقال احدهما شيا بوريه نظيره بالقاهره
المحمودية والمصطفاوية مثلا قوله الرابعة لو اختلفا في الهبة والعطية ذكر في البحر انه لا يشترط
في الموافقة لفظا ان يكون بعين ذلك اللفظ بل اما بعينه او بمرادفه حتى لو شهد احدهما بالهبة
والاخر بالعطية تقبل ح فلا وجه للاستثناء وتمامه في الحموي قوله الخامسة فيها ما في سابقتها
قوله تقبل على الثلث وهكذا الحكم لو شهد احدهما بالكل والاخر بالنصف فانه يقضي بالنصف
المتفق عليه حموي ومحله ما اذا كان المدعي يدعي الاكثر ولا فرق بين كون المدعى عليه يقر
بالوقف وينكر الاستحقاق او ينكرهما واقيمت البينة بما ذكر قوله انه باع بيع الوفاء قال
في البحر لا خصوصية لبيع الوفاء ولا للبيع بل كل قول كذلك بخلاف الفعل والنكاح من الفعل قاله
ح قوله انها كانت له تقبل لان الاصل ابقاء ما كان على ما عليه كان قوله ادعى الفا مطلقا اي
غير مقيد بقرض ولا وديعة وظاهره انه لو قيد باحدهما لا تقبل لتكذيبه الاخر قوله والاخر
بالف وديعة بالاضافة وعدمها كالذي قبله ووجه قبولها وان كان القرض يخالف الوديعة
انه اذا انكر الوديعة كانت مضمونة عليه كالقرض قوله والاخر انه وهبه اه وذلك لان هبة
الدين من المديون والتصدق عليه به وتحليله منه ابراء له قوله ادعى المحتبر ان هبة الدائن
الدين له والوجه فيها ما ذكر في سابقتها قوله ادعى الكفيل الهبة اي هبة الدين للاصل قوله
وثبت الابراء وبطلت الكفالة قوله شهد احدهما على اقراره انه اخذ منه العبد صورتها ادعى
رجل عبدا في يد رجل فانكره المدعى عليه فاقام المدعي البينة بما ذكر فانها تقبل ويأخذ
المدعي العبد ومثله يقال في الصورة الاتية قوله شهد احدهما انها ولدت منه صورته علق
طلاقها على ولادتها منه فشهدا بما ذكر تقبل ويقع الطلاق قوله انها حبلت منه تقبل لان الحمل
يلزمه الولادة غالبا فكانه شهد بها قوله شهد احدهما انها ولدت منه ذكرا صورتها
علق الطلاق على ولادتها مطلقا قوله انه اقر ان الدار له اي ان المدعى عليه اقر بان الدار
للمدعي قوله والاخر انه سكن فيها الضمير في سكن للمدعي وفيه ان السكنى قد تكون بالاجارة
والاعارة فلا تفيد الملك الا انه الاصل فيها فلذا قبلت خصوصا وقد تأيدت بشهادة الاخر
انها له قوله والاخر على اذنه في الطعام تقبل لان الاذن في نوع يعم الانواع كلها لانه لا يتخصص
بنوع كما ذكروه في المأذون والظاهر ان محله ما لم يبع العبد احد الشيئين قوله تقبل بخلافه
في الطلاق للاتفاق معنى في الاقرار بخلاف الطلاق قوله الحادية بعد الدال في نسخ زيادة
لام بين الدال والياء ومعناه الحادية والعشرون هذه والتي بعدها مما نظر
فيه الى المقصود وهو حصول الشرط وقطع النظر عن الزمان قوله شهد احدهما انه طلقها
ثلاثا البتة اه قال في البحر شهد احدهما انه طلقها ثلاثا والاخر انه طلقها ثنتين البتة يقضي بطلقتين
ويملك الرجعة ذكره في المنتقى عن هشام عن محمد بخلاف ما اذا شهد احدهما انه اعتقه كله
والاخر انه اعتق بعضه لا تقبل انتهى وقوله ويملك الرجعة اي اعادتها الى العصمة بعقد جديد
لكونه بعد طلاق باين وهذا اذا كان لفظ البتة راجعا الى الطلاق لا الى الشهد قوله شهد احدهما
انه اعتق بالعربية اه هذا اللفظ الشاهد ولم يذكر انه قال يا حر ولم يذكر الاخر انه قال يا ازاد
فلا تكون مكررة مع العشرين قوله اختلفا في مقدار المهر يقضي بالاقل وقال في جامع الفصولين
شهد ببيع او اجارة او طلاق او عتق على مال واختلفا في قدر البدل لا يقبل الا في النكاح فيقبل
ويرجع في المهر الى مهر المثل وقالا لا تقبل في النكاح انتهى ايضا فقوله يقضي بالاقل ينافي هذا قوله
في دار سماه اي الذي ادعى الوكالة قوله فيلا تخو في الهندية الا انه لم يبين ان الوقف هل يكون
في كلها او في الثلث الا لم يخرج الا مقداره من المال والظاهر الثاني حرره نقلا قوله فشهد احدهما
ان المحتال عليه احال غريمه عبارة القنية ادعى مالا فشهد احدهما عليه ان المحتال عليه احال
عن غريمه بهذا المال وشهد الاخر انه كفل عن غريمه اعلم ان الغريم يطلق على الدائن وهو

المراد

المراد بالاول وعلى المديون وهو المراد بالثاني وصورته ادعى زيد على عمرو مالا فانكر عمرو المال
فاقام زيد شاهدين شهد احدهما ان عمرا محال عليه يعني ان دائنيا احال زيدا عليه بمال عليه
من الدين وشهد الثاني ان عمرا كفل عن مديون زيد بهذا المال وحاصله ان المال على عمرو وغير
ان احد الشاهدين شهد ان المال لزمه بطريق الاحالة عليه والاخر شهد ان المال لزمه بطريق
الكفالة والله تعالى اعلم والصواب سيأتي هذه الصورة في كلام الشيخ صالح الا انه قال يقضي
بالكفالة لانها الاقل قوله ولم يذكر الاجل تقبل لعدم تناقض الشهادتين قوله والاخر انه جراه
من التجرية بمعنى التسليط اي دفع قوله انه اوصى اليه بقبضه الموصى اليه بالقبض بمنزلة الوكيل
لا وكيل حقيقة لان الوكالة تبطل بالموت قوله التاسعة والثلاثون اه قال في الوهبانية شي
حوالة ابراء ضمان وصية وكالة القذف البرهان التحرير طلاق شراء بيع العرض دينه اختلاف
المكان والوقت ليس بضائر وفي الغصب والقتل النكاح جناية اذا اختلفا في واحد تقرر انتهى
والضابط ان المشهود به ان كان قولا محضا فالاختلاف المذكور لا يمنع قبول الشهادة
لامكان الاعادة والتكذيب في القول وان كان فعلا محضا او قولا وفعلا كالغصب اذا اختلفا
الشهود فيه زمانا او مكانا لا تقبل لان ما عدا النكاح افعال مخصوصة والنكاح وان كان
قولا لكن شرط حضور الشاهدين وهو فعل افاده العلامة عبد البر والفعل الواحد
لا يتكرر قوله الحادية والاربعون مكررة مع السابعة والعشرين قاله ح قوله ويكون
وقفا على الفقراء ويبطل تعيين الشاهدين قوله انتهى اي ما في الشرح المحال عليه وهو البحر
قوله قلت من كلام الشيخ صالح قوله ومنها لو اتفق الشاهدان مكررة مع الاربعين
قاله ح قلت الفرق بينهما ان الاربعين في الاقرار بالوقف وهذه في الاقرار بمال ولم
يقولا في الاربعين كنا جميعا فتأمل والا لتكررت ما بعد هذه بالتاسعة والثلاثين قوله
انه طلق امراته وليس في نكاحه غير امراة واحدة كما صرح به في الدرر قوله ان المراة التي
كانت له اه فيه تعيين ان المطلقة هي بنت فلان حيث لم يكن في نكاحه غيرها قوله قبل هذا
التطليق الذي وقع فيه التعيين من احد الشاهدين قوله ملكه داره الاولى حذف الضمير قوله
انها كانت ملكه تقبل لان الاصل ابقاء ما كان على ما عليه كان حتى يتعلق ناقل شرعي قوله
قضى بالالف اجماعا لان كلا من الشاهدين صرح بذكر الالف بخلاف ما اذا شهد احدهما بالفين
كما تقدم فان الالف انما دخلت في الالفين تضمنا وقد علمت ان المفتى به فيها قول الصاحبين
بالقبول قوله فان شهادته على الالف مقبولة ويقيم المطلوب شاهدا ثانيا على قضاء
الخمسمائة قوله قبلت الشهادة لان المطلق قد يجتمع مع المقيد قوله خلافا لهما استظهر
صدر الشريعة قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعي لونها ذكره الزيلعي ونقله المؤلف في باب
الاختلاف في الشهادة قوله شهد احدهما بكفالة اه مكررة مع التاسعة والعشرين قوله
لا في العزل الا ان يقيم شاهدا ثانيا عليه قوله عن الاستيمان اي المهر قوله لان كل بايع اشهد
اي والزوج هنا باع لها الدار بالاستيمان قوله فاختلف المشهود به اي من حيث ان الشا
الثاني لم يشهد بالاقرار بالملك والاولى حذف الفاء لانه جواب لما قوله في الاشباه السكوت
كالنطق الاولى ان يقول السكوت ليس كالنطق الا في كذا وهو كذلك في نسخ وهذا نقل
لما في الاشباه بالمعنى فانه قال فيها القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول ثم
قال وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق قوله عد منها
ستة وثلاثين سكوت البكر عند استيمار وليها قبل التزويج وبعده اي وليها الاقرب او
رسوله فلو استامرها الجد مع وجود الاب لا يكون سكوتها كالنطق كما في الحموي وقوله
وبعده عطف على عند استيمار ولا مانع من عطفه على قبل الثانية سكوتها عند قبض مهرها
فانها لا تسمع دعواها على الزوج به لكونها رضيت بقبضه الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا

يكون رضا وسقط خيار بلوغها الا لو بلغت ثيبا فلا يسقط خيارها بالسكوت وهذا كله
اذا كان الزوج غير الاب والجد والرابعة حلفت ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنث
لان سكوتها بمنزلة رضاها بالكلام كما في الفصول العمادية الخامسة سكت المتصدق عليه قبول
لا الموهوب له السادسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له او المتصدق عليه اذن السابعة
سكوت الوكيل قبول ويرتد برده الثامنة سكوت المقر له قبول ويرتد برده التاسعة سكوت
المفوض اليه القضاء او الولاية قبول للتفويض وله رده العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول
ويرتد برده وقيل لا الحادية عشر سكوت احد المتبايعين في بيع التلجئة حين قال صاحبه قد بدا
لي ان اجعله بيعا صحيحا قال في العمادية تفسير التلجئة ان يتواضعا على ان يظهرا البيع عند الناس
لكن لا يكون قصدهما من ذلك البيع حقيقة الثانية عشر سكوت المالك القديم حين قسم ماله
بين الغانمين كما لو استرقه المسلم فوقع في الغنيمة وقسم ومولاه حاضر الثالثة عشر سكوت المشتري
بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشتري سقط الخيار وقيد بخيار المشتري لانه لو كان الخيار للبائع
والحالة هذه لا يبطل كما في معين الحكام الرابع عشر سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين
رأى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا كان البيع او فاسدا انتهى قلت هو في الصحيح
قول الطحاوي وظاهر الرواية فيه انه لا يكون اذنا بالقبض وله ان يسترده الخامسة
عشر سكوت الشفيع حين علم بالبيع السادسة عشر سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري
اذن في التجارة في غير ذلك التصرف الذي رآه مولاه فيه وفي ذلك لا ينفذ ولو رآه يشتري
شيئا بماله فلم ينهه فهو اذن منه وينفذ ذلك الشراء كما في الذخيرة السابعة عشر لو حلف المولى
لا ياذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية الثامنة عشر سكوت [illegible] عند بيعه
او رهنه او دفعه بجناية اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه
للبيع او تزويجه انتهى والفرق بين الرهن والاجارة ان الرهن محبوس بالدين بحيث يمكن
الاستيفاء منه عند الهلاك فيلزم من السكوت عنده الاعتراف بالرق وليس الاجارة
كذلك التاسعة عشر لو حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل في داره فسكت حنث لا
لو قال اخرج منها فابى ان يخرج فسكت ووجه الفرق ان النزول يقبل ضرب المدة اذ يقال نزلت
في داره يوما فكان لدوامه حكم ابتدائه بخلاف الخروج فانه لا دوام له اذ لا يقبل ضرب المدة
لانه عبارة عن الانفصال من داخل الى خارج العشرون سكوت المولى عند ولادة ام ولده
اقرار به قيده في العمادية بما اذا سكت يوما او يومين وفي قوله ام ولده اشارة الى انها لو
لم تكن ام ولده وسكت عند ولادتها لا يكون اقرارا بالولد الحادية والعشرون سكوت
قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا بالعيب ان كان المخبر عدلا الا لو فاسقا عنده وعندهما يكون رضا
ولو فاسقا الثالثة والعشرون سكوت البكر عند اخبارها بتزويج الولي على هذا الخلاف الرابعة
والعشرون سكوته عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقرار بانه ليس له على ما افتى به مشايخ سمرقند
فقد خلافا لمشايخ بخارى رحمهم الله تعالى فلينظر المفتي وقيد بالبيع لانه لو كان مكانه عارية
او اجارة او رهن لا يكون اقرارا اجماعا لانه لم يستثنه فيكون داخلا في القاعدة ولا الاشتغال
قد يرضى بالانتفاع بملكه ولا يرضى بخروجه عنه واما اذا باع شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم
ادعت هل تسمع دعواها فقولان مصححان والفتوى على عدم السماع في القريب والزوجة
بزازية الخامسة والعشرون رآه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت
تسقط دعواه وهذا الفرع فيه عما قبله زيادة تصرف المشتري زمانا بعد الشراء وهو ساكت
فهو قيد في الاجنبي لا في الزوجة والقريب كما يفهمه اطلاقه وهو مصرح به في متن تنوير الابصار
وبه افتى شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي وهو في فتاواه من كتاب البيوع وكتب البيري على
قوله فتصرف فيه المشتري زمانا ما نصه كما اذا زرع او بنى وجاره ساكت قيل فلو لم يتصرف

المشتري

المشتري ولكن رأى البيع والتسليم فالا تسقط دعوى الجاري بخلاف ما اختاره المتأخرون
فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث تسقط دعواهما كذا في القنية
وليس الولد قيدا بل بعض الاقارب كذلك كما في فتاوى قاضي خان السادسة والعشرون
احد شريكي العنان قال للآخر اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك لا تكون
لهما بل للمشتري بخلاف شريك المفاوضة فانها لا تكون له ما لم يقل نعم قاله العلامة
عبد البر السابعة والعشرون سكوت الموكل حين قال له الوكيل شيئا معينا اني اريد
شراءه لنفسي فشراه كان له لانه يلزمه عدم قبول الوكالة الثامنة والعشرون سكوت
ولي الصبي العاقل اذا رآه يبيع ويشتري اذن وبعضهم منه ان الوصي والقاضي ليسا كذلك
والفرق ظاهر حموي التاسعة والعشرون سكوته عند رؤيته غيره يشق زقه حتى سال
ما فيه رضى ويتأمل هذا مع قول ابن صاحب الاشباه سابقا ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت
لا يكون اذنا باتلافه قال الحموي نقلا عن بعض الافاضل يمكن حمل ما هنا على الاتلاف
المحكي تدارك الثلاثون سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بغير امره ولم ينهه
حنث وهذه الثلاثون في جامع الفصولين وغيره وزدت ثلاثا استنبطتها من القنية الاولى
دفعت لبنتها في تجهيزها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية
انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام وليس هذا كالاتلاف الثالثة
باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية و
ذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي له ثم زدت اخرى القراءة
على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه في الاصح واخرى على خلاف فيها سكوت المدعى
عليه ولا عذر به انكار وقيل لا ويحبس حتى في قضاء الخلاصة فهي خمس وثلاثون قوله
انكار اي فتسمع البينة عليه او يكون نكولا فيقضى عليه كما ذكره الزيلعي وقوله وقيل لا اي
لا يكون انكارا ولا اقرارا فيحبس عند الثاني كما لو قال لا اقر ولا انكر فانه يحبس حتى يقر
او ينكر قال في البحر وبه افتيت لما ان الفتوى على قول الثاني فيما يتعلق بالقضاء ثم رأيت
اخرى كتبتها في الشرح من الشهادات سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديل السابعة
والثلاثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة انتهى ما في الاشباه بزيادة من
حواشيها قوله مسألة السكوت في الاجارة منه قول الآجر لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا
فسكت المستأجر لعزمه المسمى ذكره في حواشي الاشباه قوله فانه قبول دلالة فيضمن اذا ترك
الحفظ او معنى قوله عند قوله اي قول صاحب الاشباه قوله وكذا سكوتها اه قدمنا في
جملة الصور قوله والفتوى اه قد سلف ان بيع الزوج متاع زوجته وهي ساكتة وعكسه قولين
مصححين قوله في القريب والزوجة هذه لا تصلح دليلا لانه يحتمل انها هي البائعة قوله فليتأمل
عند الفتوى اي ان المفتي ينبغي له ان ينظر بين الخصمين ويفتي بالاحوط في حقهما قوله ويزاد
ما في متفرقات التنوير ونصه باع عقارا وابنه او امرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه
لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا سكت وتصرف المشتري زرعا وبناء لا تسمع دعواه
انتهى ح فلو لم يتصرف المشتري ولكن رأى البيع والتسليم لا تسقط دعواه قوله وهكذا ذكره
في تنوير البصائر اي صاحب تنوير البصائر وهو حاشية على الاشباه والنظائر للشرف الغزي
ذكر مسألة الجار معزية الى البزازية قوله من صاحب الجواهر الزواهر حاشية على الاشباه للشيخ
صالح بن مصنف تنوير الابصار قوله كيف ذكر صدر كلام البزازية وهو ما افاده قوله و
كذا سكوتها عند بيع زوجها قوله وترك الاخرى اخر كلام البزازية وهي مسألة المتفرقات قوله
ومنها لو تزوجت بغير كفؤ اه هذه مبنية على ظاهر الرواية واما على رواية الحسن المفتى بها فلا
ينعقد النكاح قوله وقيل التهنئة لا تكون من المستثناة الا اذا اريد بالقبول السكوت عند التهنئة

قوله كي تثبت بالتصريح اي من الموكل وهذا غير ما تقدم فانه فيما اذا قال وكلتك وسكت الوكيل
قوله قال ابن العم للكبيرة فرضها في الكبيرة لتكون موكلة اما الصغيرة فهي مجبورة قوله سكوت
اهل العلم والصلاح لاوجه للاكتفاء في التعديل بالسكوت لانهم ذكروا السكوت في جانب عرفه
المزكي بالفسق فانه لا يكتب انه غير عدل بل يسكت احترازا عن الهتك الا اذا عدله غيره وخاف
ان يحكم القاضي بشهادته فيصرح به كما في التبيين انتهى ابو السعود ونقل قبله ان سكوت المولى
لا يعتمد عليه في كل شخص كما يحكى التوفيق بانه يكتفي بالسكوت في التعديل اذا كان المعدل من
اهل العلم والصلاح واما غيرهم فلا يكتفي في تعديلهم الا التصريح او ان ما ذكر هنا في التعديل
الظاهر وما نقله ابو السعود في تعديل السر قوله فكيف تكون اي هذه المسئلة في تقيده
اي بسبب تقييد الشيخ صالح لها فان هذا القيد لم يذكر في الاشباه وقوله فعدها الاولى حذفه
وقوله من الزوائد خبر يكون ويوجد في بعض النسخ فكيف تكون زيادة نعم زاد فيه
تقييده بكونه من اهل العلم والصلاح فعدها من الزوائد قوله بعلامة قع بالقاف و
العين المهملة رمز للقاضي عبد الجبار قاله ح قوله عت بالعين المهملة والتاء المثناة فوق
رمز لعلاء الدين الترجماني قاله ح فله ان يطالب بما بعث اليه من الدنانير اي دنانير المهر
والمولف لم يبين انه ياخذها ويدفع لها مهر المثل او يشتري بها ما يليق به وفيه انه اذا اشترى
بها اللائق قد لا يبلغ عادة مثلها في الجهاز فتعود المنازعة قوله فله المطالبة بما يليق
بالمبعوث ثم اذا جهزت فالامر ظاهر واذا لم تجهز به هل يرجع بالدنانير قوله والمعتبر
ما يتخذه الزوج يعني انها لو جهزت بما يليق بالمهر الا ان غالبه يرجع نفعه اليها كالحلي لكن ذلك
اخل ببعض ما يحتاجه الزوج فالعبرة لعادة امثاله فله ان يطالب به قوله فله استرداد
ما بعث من المهر ويشتري به ما يليق بحاله وتقدم لصاحب النهر ان الصحيح انه ليس له ذلك لان
المال في النكاح غير مقصود والقاعدة تقديم المفتى به على الصحيح قوله ولو سكت اه هو المقصود
من ذكر هذه المسئلة قوله ثنا ما يعرف بذلك رضاه لم يبينوا ذلك الزمان والمناسب تعيينه
والظاهر ان ذلك موكول الى العرف قوله ومنها ما في القنية اه عبارة بعث الى الخطبة وسماه
وزفها الاب اليه بلا جهاز فله ان يطالبه بقدر المبعوث اليها جهازا اه له ان يطالبه بجهاز
مثله فان امتنع فله ان يسترد ما دفع اليه من دستيمان وهو اختيار الائمة الكبار وجمال الدين
وبرهان والصدر الشهيد ثم رمز بقع عت نج الا انه قال فله ان يطالب الاب بما بعث اليه من
الدنانير ثم قال والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولاية بها مثلها الدستيمان المهر المعجل و
قوله نج ضبطه بالياء التحتية والجيم المهملة وليس ذلك من رموزها كما يعلم بالاطلاع عليها وفي
نسخ كثيرة اي في فتح قوله ومع تعلم من الاشباه اول القاعدة اي قاعدة لا ينسب الى ساكت
قول حيث قال ولو راى المرتهن الراهن يبيع لا يبطل الرهن ولا يكون رضا في رواية
انتهى ووجه كونها معلومة منها انه اذا كان غير مبطل في رواية كان مبطلا في اخرى
واعلم ان البائع في عبارة الاشباه هو الراهن وفي هذه هو المرتهن كما لا يخفى لكن الحكم
لا يختلف كما لا يخفى ان الرهن لا يبيعه احدهما الا برضا الاخر انتهى ح وزاد بعضهم من وضع
متاعه عند رجل وسكت وذهب بحضرة مودعه بحبس الدال وما استاجر احد الوصيين حمالين
لحمل الجنازة الى المقبرة والاخر حاضر ساكت او استاجر بعض الورثة بحضرة الوصيين
وهما ساكتان جاز ذلك ويكون من جميع المال بمنزلة الكفن والسكوت على البينة والمنكر
فانه يكون رضا وينبغي ان يقيد بما اذا لم ينكر بقلبه عند عدم القدرة على الازالة باليد او
اللسان وما لو اوصى لرجل فسكت في حياته فلما مات باع الوصي بعض التركة او تقاضى
فهو قبول للوصاية كما في معين الحكام انتهى حموي وما اذا حمل الرجل القطن الى منزله
وغزلته امراته وكذا النسج اي اذا نسجته فليس له ان يضمنها قيمته محلوجا او معزولا ويعد

سكوته رضى وكذا اذا جنى فجاء انسان وخبزه او اضجع شاة فجاء انسان وذبحها فيكون
السكوت كالامر دلالة والفاعل معين له ولا اجر ولا ضمان في ذلك انتهى بيري وفي حاشية ابي
السعود على الاشباه متى ثبت ان الخصم عاين ذا اليد يتصرف في المتنازع فيه تصرف الملاك وهو
ساكت عن المعارضة من غير مانع كان ذلك مانعا له من الدعوى ولا تقبل بينة ولا يتقيد
في ترك المعارضة بما اذا مضى عليها خمسة عشر سنة ويحمل قولهم ان الدعوى بعد خمس عشرة
سنة لا تسمع الا في الارث ونحوه على عدم معاينة التصرف انتهى وهذا بحث مما سوى المنصوص
الذي حكي عليه الاجماع وهو انه لو شاهد غيره اعار ملكه او اجاره او رهنه لا يكون اقرارا
بانه ملكه كما تقدم ذلك مع بيان وجهه واعلم ان المنع من سماع الدعوى بعد خمس عشرة
سنة معلومة بنهي السلطان عن سماعها بعدها قطعا للحيل والتزوير وما في الخلاصة المدعي
والمدعى عليه اذا كانا في موضع واحد ولا مانع وادعى بعد ثلاثين سنة او ثلاث وثلاثين
على ما في المبسوط والفواكه البدرية او ست وثلاثين على ما في فتاوى العتابي لا تسمع الا ان
المدعي غائبا او صبيا او مجنونا وليس لهما ولي او المدعى عليه اميرا جائرا يخاف منه الا في
الارث والوقف كما في صرة الفتاوى عنها فذلك قبل صدور النهي عن سماعها بعد هذه
المدة وقد تظاهرت كتب المتاخرين على عدم السماع بعدها الا في المستثنى والظاهر انه لم ينقض
هذا النهي بغير والانتقال **تنبيه** اذا ثبت المانع من سماع الدعوى في حق شخص يثبت في حق
وارثه ايضا حتى لو مات شخص بعد ان ترك الدعوى خمس عشرة سنة فادعى وارثه لا تسمع
دعواه اخذا مما ذكره الشرنبلالي في رسالة الابراء ناقلا عن فتاوى ابن الحلبي ونصه اسقطت امراة انها
لا تستحق قبل جماعة عينتهم شيئا ثم ماتت لا تسمع دعوى ورثتها حقا لمورثتهم لقيامهم مقام المورث
وهو لو كان حيا لا تسمع دعواه وعزاه الى المذاهب الاربعة قوله الحمد لله العزيز الوهاب جملة
مستانفة قصد بها المولف الثناء على الله تعالى على ما وفقه من هذا الجمع قوله في الاشياء الستة
بتقديم المثناة على السين كالتي بعدها قاله ح في التنوير وشرحه للمولف من كتاب الدعوى
ولا تحليف في نكاح انكره هو او هي بعد عدة او في ايلاء انكره احدهما بعد المدة واستيلاد
تدعي الامة ورق ونسب وولاء بان ادعى على مجهول انه قنه او ابنه وبالعكس وحد ولعان والحاصل
ان المفتى به التحليف في الكل الا في الحدود انتهى ملخصا قوله وفي تزويج البنت عطف على الستة اي وذكر
عدم الاستحلاف في تزويج البنت قاله ح اي اذا ادعي عليه انه زوجه ابنته صغيرة او كبيرة وهي
مسئلة واحدة والاربعة على العدة المذكورة قوله وفي دعوى الدائن اه ان هذا المدعى عليه
اوصى اليه الميت ويريد استيفاء دينه منه قوله وفي دعوى الدين على الوصي الذي تحقق الايصاء
اليه فانه اذا انكر الدين لا يحلف عليه قوله في المسئلتين اي اذا ادعى انه وكله في كذا فانكر الوكيل
الوكالة او تحققت وكالته وانكر ما ادعى به المدعي وهما صورتان لا للتين قبلهما قوله كل الشراء
بدل مما قبله قوله لا يحلفه لانه بعد اخراج العين من يده ليس بخصم وانفسخ شراء الاخر وكذا يقال
فيما اذا ادعيا الهبة او الرهن قوله وكذا لو انكرهما اي انكر دعواهما وهي صورة مستقلة ومثله
يقال فيما بعده قوله يحلف بالتشديد اي طلب منه اليمين قوله وقضي عليه لم يحلف للاخر لما ذكرنا وكذا
في العلة فيما بعد وفيما اذا ادعى احدهما الرهن من المدعى عليه قوله ويقال لمدعيه اي الشراء في
الصورتين ان اثبته قوله فانتظر انقضاء المدة لف ونشر مشوش اي وبعدها يكون له قوله
فاقر لاحدهما لا يحلف لانه ليس بخصم لخروج المدعى من يده قوله فاقر لاحدهما او نكل يقال على
قياس ما تقدم في الشراء اما ان تصير لانقضاء مدة المعترك او تفسخ قوله لا يحلف وفسخت اجارة
الاخر قوله الغصب منه اي من المدعي قوله يحلف للثاني انه خصم بوضع يده على ماليس ملكه لانه غاصب
قوله ويحلف ماله عليه كذا ظاهره في الغصب لا فيما بعده الا ان يقال ان المودع والمستعير بالانكار
يكون غاصبا قوله ولا قيمة انما يحلف هكذا لانه لما اقر به لاحدهما فقد فوته على الاخر فصار

ضامنا القيمة قوله لم يحلف وكيلا لان الرضا من جهة الموكل ولا يحلف على فعل الاخر قوله لتوكيله
اى توكيل المدعى عليه النكاح المدعى قوله والمستقيع بكسر النون اسم فاعل قوله لا يمين على واحد
منهما لانه لو عمل ما يتفق عليه فلم يستطيع اخذه وتركه كما هو مذكور اخر السلم فى باب اذا
اختلفا قوله فانكر لا يحلف لما قلنا قوله لا يستحلف المديون لانه لو استحلف قد ينكل فيلزمه
الدفع وهو ضرر به اذ قد لا يصدق الموكل الوكيل عند حضوره فيضيع عليه ما دفع ان هلك
عنده من غير تعد كما يعلم من باب الوكالة فى الخصومة قوله تساهل وقصور حيث اقتصر على
استثناء ثلاث قوله فاذا اقر الوكيل اى برضى الموكل قوله لو ادعى على الامر رضاه اى رضا
المامور ويحتمل ان يرجع الضمير الى الامر اى ادعى عليه رضى نفسه وفى نسخة لو ادعى الامر رضاه
اى لو ادعى الامر على المامور انه رضى بالعيب ويريد الزامه به قوله وان اقر لزمه اى لزم الوكيل
اقراره اى مقتضى اقراره وهو ترك الخصومة معه لانه يثبت على الموكل ما اقر به وكيله قوله
انتهى اى ما فى الخلاصة قوله وزدت اى من كلام صاحب البحر قوله ان انكر قيام العيب للحال بان
ادعى المشترى ان العبد يبول فى الفراش ونحوه من العيوب الخفية والبايع ينكر وجود ذلك فيه
قوله كما مر فى خيار العيب لعلها موجودة فى المنقول منه والا فخيار العيب سيأتى قوله على الواحد
والثلاثين اى التى ذكرها قاضيخان قوله لا يستحلف للقطع اى ليترتب على نكوله القطع اى و
يستحلف للزوم المال قوله ولا يستحلف الاب فى مال الصبى اى ان ادعى عليه خيانة فيه وكذا يقال
فيما بعده قوله الا اذا ادعى عليهم العقد بان ادعى على احدهم انه اجر كذا من مال الوقف او
الصبى مثلا وانكر فانه يحلف لمن ادعى الاستيجار قوله انتهى اى ما فى شرح المجال عليه قوله قلت
وزدت من كلام الشرف الغزى قوله فقال المدعى عليه هو لابنى هى المسئلة الاولى من كلام الاسبيجابى
قوله ضمن الوالد قيمة الارض اى للمدعى قاله ح قوله ما لو اقر لغائب اى بما ادعى به عليه والضمير
فى جحوده اى للمدعى قاله ح قوله لا تسقط اليمين اى فيحلف للمدعى فان نكل قضى به عليه وينتظر
قدوم الغائب فان صدق المدعى فيها والا دفع له وضمن قيمته للمدعى قوله الى قول المص
اى ابن نجيم فى بحره قوله وفيه تامل لعل وجهه ان قول المص فيما اذا تحقق انه مال الصبى
وهنا لم يعرف انه ماله الا باقرار الاب ويمكن انه اقر تحيلا لدفع المدعى عنه وفيه البحث الاتى
قوله فانكر المشترى الشراء فيه انهم ذكروا فى باب طلب الشفعة انه يسال عن الشراء اهل اشتريت
ام لا فان اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل فى شفعة الخليط او على السبب فى شفعة الجوار وبرهن
الشفيع قضى له بها ولا حجة له بما فى النوازل فانه مفروض فيما اذا اقر انها لابنه الان بتقيد بان
المشترى اقر انها لابنه قوله ولا بينة اى لمدعى الشفعة على الشراء قوله فلا يجوز الاقرار لغيره
وهو البايع اى ولو الزمناه اليمين ربما نكل عنه فيلزمه دفعها للشفيع لان النكول بذل او اقرار
فتخرج عن ملك الصغير قوله الثالثة مكررة مع قول البحر وفيما اذا كان فى يد رجل شىء فادعاه
رجلان كان الشراء منه نعم فى هذه زيادة الدعوى فى الملك المرسل كما فى الزواهر قاله ح قوله
لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان واما اذا اقر بشراء الثانى منه لا يجب عليه لانه خرج من يده
لمشتر اخر واقراره ليس بحجة عليه غاية الامر ان المقر له الثانى يرجع بالثمن الذى دفعه له ان ثبت
الدفع قوله فالقول للاب بلا يمين لانه قد تقدم ان الاب لا يستحلف فى مال الصبى ولا شك ان
الثمن مال الصبى قوله ورب المسروق اى وادعى رب المسروق اه اى والغرض انه قطع بقرينة
عبارة النوازل قوله قال السارق اى بعد ما قطع وقوله قد هلك المناسب لما بعده قد استهلكه
وحكم الهلاك والاستهلاك هنا واحد قوله فالقول قوله ولا يمين عليه قال المص والشرح فى كتاب
الهبة ولو ادعاه اى الهلاك صدق بلا حلف لانه ينكر الرد قوله السابعة ايضا مكررة مع قول البحر
وفى دعوى الداين الايصاء كما فى الزواهر انتهى ح قوله الثامنة مكررة مع قول البحر وفى الدعوى
على الوكيل فى المسئلتين كالوصى انتهى ح قوله لم تشترط فالقول للموهوب له لان الاصل فى

الهبة

فى الهبة ان تكون بغير عوض قوله فالقول له اى لمدعى الاذن لان الضمير يرجع الى اقرب مذكور
وذلك لان صدور البيع منه دليل علمه بالاذن فيحتمل انه انكره لغرض رده البيع وحرره قوله
لان قوله على وجه الحكم اى والحاكم لا يحلف وظاهر هذا التعليل ان البينة لا تقبل عليه اذا انكر
قوله ولو اختلف الاب والزوج فى بكارتها وادعى الزوج انها ثيب قوله على العلم بذلك اى على
نفى العلم بالثبوت قوله فادعى اى المشترى ان لها زوجا ويريد ردها بهذا العيب قوله قبضت
وديعة اى وهلكت من غير تعد فلا طلب لك به قوله بل لنفسك اى قرضا مثلا فانت ملزم به
قوله لا يحلف المدعى عليه بل يكون القول للدافع فقوله قال القاضى بيان للحكم المسئلة وهذا هو
الظاهر ويحتمل انه اراد ان القول قوله لنفيه الضمان عن نفسه قوله وقيل يستحلف على العلم
اى على نفيه اى ما يعلم انى ابنه وانه مات قوله الصحيح قول الثانى هذا يفيد ان محمدا ليس مع
الثانى والعبارة الاولى تنافيه قوله فابرانى عن هذه الدعوى بيان للقوله ثم خرج من تعلوه
ذلك قوله انه يستحلف على دعواه اى يستحلف المدعى على دعوى البراءة من المدعى عليه بان
يحلف انه لم ابراه من دعوى هذه هذا ما ظهر لى قوله واراد استحلافه على السبب بان يقول
فى حلفه والله ما خرقته لانه قد يخرقه باذنه او كان الثوب للمدعى عليه وخرقه على ملكه ثم باعه
له مخروقا ففى الاستحلاف على السبب حرج ويحلف على الضمان اى انه لا ضمان عليه بهذا الخرق
قوله فائدة قلت لا فائدة فى ذكر هذه الفائدة قوله وبهذه مع ما قبلها صارت اثنين وخمسين
اقول بل هى ثمانية وخمسون لان الخانية احدى وثلاثون وزاد فى البحر ستة وفى تنوير البصائر
اربع عشرة وفى الزواهر سبعة قاله ح قوله ان الجهالة كدعوى حصة غير معينة من دار قوله
ايضا الاولى حذفها للاستغناء عنها بالكاف قوله الا فى مسائل اه قال فى الاشباه القاضى اذا قضى
فى مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا فى مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى ببطلان الحق
بمضى المدة انتهى وقصد به الرد على من قال من له حق فى دار انا لم يخاصم ثلاث سنين وهو فى
المصر بطل حقه لانه قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضى واذا رفع ذلك الى قاض اخر يبطله
ويجعل المدعى على حقه كذا فى الخانية قال صاحب الاشباه او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا
على الصحيح لا حاضرا انتهى ويفهم منه نفوذه لو حاضرا وهو خلاف الصحيح من المذهب قال
فى البزازية اذا كان الزوج غائبا وبرهنت انه عاجز عن النفقة وقضى شافعى المذهب بالتفريق
جاز عند مشايخ سمرقند لانه قضى فى فصلين مختلف فيهما التفريق بالعجز عن النفقة والحكم
على الغائب وكل منهما مجتهد فيه وقال ظهير الدين لا يجوز قال صاحب الاشباه او بصحة نكاح
مزنية ابيه او ابنه لم يصح عند ابى يوسف انتهى لان حرمتها منصوص عليها فى الكتاب فان
النكاح فى اللغة الوطء ولا ينفذ حكم الحاكم على خلاف النص وعند محمد ينفذ لان هذا النص ظاهر و
التاويل فيه سائغ انتهى قال فيها او بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها وهو على الخلاف السابق فان
بين الصحابة اختلافا فى هذه المسئلة فعلى وابن مسعود وعمران ابن الحصين وابى بن كعب رضى
الله تعالى عنهم اجمعين قالوا بالحرمة وابن عباس رضى الله تعالى عنهما كان لا يقول بالحرمة وكان
يقول الحرام لا يحرم الحلال انتهى قال فيها او بنكاح المتعة لانها منسوخة وابن عباس وان قال
بجوازها الا ان قوله بخلاف الكتاب والسنة لا يعتبر كيف وقد صح رجوعه عنها قال فيها او
بسقوط المهر بالتقادم فاذا قضى به اخذا بقول بعض الناس من ان تقادم النكاح يوجب سقوط
المهر بالايفاء من الزوج او بالابراء من المراة فترك المراة الطلب فى هذه المدة دليل عليه فهذا
القضاء باطل لانه مخالف لاجماع السلف قال فيها او بعدم تاجيل العنين حتى لو رفع لقاض اخر
اجله حولا ويبطل قضاء الاول خيانته قال فيها او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها يعنى راجع
بلا رضاها فقضى القاضى بمذهب الشافعى ان الرجعة لا تصح قيل لا ينفذ قضاؤه لانه خلاف
قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن بذا زنية قال فيها او بعدم وقوع الثلاث على الجبلى او

بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحايض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة
او بعدم وقوع الثلاث بكلمة لان القضاء في هذه الصور مخالف للسنة والاجماع كما في تنوير
الاذهان قال فيها او بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه يعني في طهر جامعها فيه وليس المراد
انه اوقع الطلاق عقب الوطء بلا مهلة قال فيها او بتنصيف الجهاز لمن طلقها قبل الوطء بعد المهر و
التجهيز قال فيها او بتنصيف الجهاز لمن طلقها قبل الوطء بعد المهر والتجهيز قال في المحيط لو ان امرأة
طلقها زوجها قبل الدخول بها وقد كانت قبضت المهر وتجهزت به فقضى القاضي للزوج بنصف
الجهاز لانه كان يرى ذلك كما قال بعض الناس بناء على ان الزوج لما دفع الصداق اليها فقد رضي
بتصرفها فصار تصرفها برضاه كتصرف الزوج بنفسه ولو ان الزوج اشترى ذلك بنفسه وساقه
اليها ثم طلقها قبل الدخول كان له نصف الجهاز فكذا ههنا واذا قضى بذلك قاض لا ينفذ لانه مخالف
لقول الجمهور ولان الله تعالى جعل للزوج في الطلاق قبل الدخول نصف المفروض والمفروض هو المسمى
في العقد والجهاز لم يكن مسمى في العقد فلا يتنصف فكان هذا قضاء بخلاف النص فكان باطلا قال فيها
او بشهادة بخط ابيه الصواب كما في ادب القاضي للخصاف وبشهادة على خط ابيه وصورته كما ذكره
الشهيد ان الرجل اذا مات فوجد الابن خط ابيه في صك وعلم يقينا انه خط ابيه فانه يشهد بذلك الحق
عند البعض لان الابن خليفة الميت في جميع الاشياء لكن هذا قول مجهور فلا يعتبر بمقابلة الجمهور من
العلماء والكتاب وهو قوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وهو لا يعلم فاذا قضى القاضي به
كان باطلا فاذا دفع الى قاض اخر كان له ان يبطله انتهى ويحتمل ان المراد بعبارة المص قضى بشهادة
شاهد يشهد على خط ابيه قال فيها او في قسامة بقتل صورته قتيل وجد في محلة وادعى اولياء
القتيل على رجل انه قتله كما قال بعض العلماء وهو مالك والشافعي القديم اذا كان بين المدعى عليه
والقتيل عداوة ظاهرة ولا يعرف له عداوة على غير المدعى عليه وبين دخوله في المحلة ووجوده
قتيلا مدة قريبة فالقاضي يحلف ولي القتيل على دعواه فاذا حلف قضى له بالقصاص وعندنا فيه
الدية والقسامة وانما لم ينفذ القضاء لانه خلاف السنة وخلاف اجماع الصحابة قال فيها او
بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة او قضى لولده او لوالده لانه قضى لنفسه من وجه اما لو
قضى بشهادة الابن لابيه او بشهادة الاب لابنه ينفذ قضاؤه عند ابي يوسف خلافا لمحمد قال فيها
او رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر يعني اذا استقضى واحد من هؤلاء فرفع الى قاض اخر فامضاه
لا ينفذ لان قضاء الصبي والعبد والكافر ولو كتابيا لا يجوز وفيه ان الكلام فيما ينفذ فيه قضاء القاضي
وما لا ينفذ لا فيما يرفع اليه من قضاء قاض اخر فلا ينفذه حموي قلت لعل المعنى انه لا ينفذه لكونه
وقع عندنا فذ قال فيها او الحكم بحجر سفيه وفيه انهم نصوا في كتاب الحجر ان الصحيح صحة الحجر على السفيه
وهو قولهما وذكر في تنوير الاذهان معزيا المحيط ان القاضي اذا حجر على السفيه ثم رفع لقاض
اخر يرى جواز الحجر فاجاز القضاء الاول بالحجر وابطل تصرفات المحجور ثم رفع لغيره من القضاة فليس
له ان يبطل ذلك القضاء ويجيز تصرفات المحجور لان ذلك القضاء صادف محل الاجتهاد فينفذ
ظاهرا وباطنا وليس لاحد ذلك ان يبطله انتهى قال فيها او بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره
احدهما او بيع متروك التسمية عمدا هذا قول الثاني لمخالفة قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه وقالا ينفذ قال في خزانة الاكمل الاصح عدم النفاذ قال فيها او بيع ام الولد اعلم ان
بيع امهات الاولاد مختلف فيه في الصدر الاول فعمر وعلي كانا اولا لا يجيزان بيعها وهكذا روى
عن عايشة على اخر بجواز بيعها ثم اجمع المتاخرون على انه لا يجوز بيعها وقال شمس الائمة
عدم نفاذ القضاء قول محمد وقالا ينبغي النفاذ والخلاف في النفاذ وعدمه يبنى على الخلاف
في ان الاجماع المتاخر هل يرفع الخلاف المتقدم فقال محمد يرفعه وقالا لا لانهما يقولان
لو ثبت الاجماع باتفاق من بعدهم يلزم تضليل بعض الصحابة وهو محال وذكر الامام
السرخسي عدم النفاذ قال فيها او ببطلان عفو المراة عن القود صورته قتل رجل عمدا

فعفت

فعفت زوجته او ابنته عن القاتل فابطل القاضي عفوها لانه يرى ان لا عفو للنساء لانه لا
حق لهن في القصاص كما هو مذهب بعض العلماء وقضى بالقود للرجل قبل ان يقاد الرجل فرفع
الى قاض اخر يرى ان عفو النساء صحيح فانه ينفذ ذلك العفو ويبطل القضاء بالقود لانه
باطل لمخالفة الجمهور والكتاب وهو قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم وان كان قد
قتل فالقاضي الثاني لا يتعرض بشيء هكذا ذكر الخصاف وصاحب كتاب الاقضية وتمامه في تنوير
الاذهان قال فيها او بصحة ضمان الخلاص صورته باع دارا وضمن البايع او اجنبي للمشتري
ان استحقت الدار المشتراة مني بيعك فانا ضامن لك استخلاصها بالبيع او بالهبة واسلمها
لك فهذا الضمان باطل عندنا لانه ضمن ما ليس له قدرة على الوفاء به وعند بعض الناس يصح
الضمان وهذا القول لم يستند الى قياس صحيح فاذا قضى بجواز هذا الضمان فقد قضى بما هو باطل
وفسر الصاحبان الخلاص بالرجوع بالثمن عند الاستحقاق فهو والدرك والعهدة واحد
عندهما وح فالقضاء صحيح واذا رفع الى قاض اخر لا يبطله قال فيها او بزيادة اهل المحلة
في معلوم الامام من اوقاف المسجد او بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني بلا توقف على الدخول
كما قال ابن المسيب لانه يخالف للاثار المشهورة قال فيها او بعدم ملك الكافر مال المسلم
باحرازه بدارهم اي دار الحرب لانه لم يثبت فيه اختلاف الصحابة فكان القضاء بعدم ثبوت
الملك لهم مخالفا لاجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وان ذهب اليه الشافعي رضي الله تعالى
عنه قال في تنوير الاذهان وعلى ما في الهداية اذا رفع الى قاض اخر يرى خلاف ذلك يلزم
ان لا يبطل قضاؤه لمصادفته محلا مجتهدا فيه قال فيها او ببيع درهم بدرهمين يدا بيد اخذا
بقول ابن عباس لانه قول مهجور ولم يوافقه احد من الصحابة عليه وقوله يدا بيد ليس قيدا
احترازيا بل هو بالاولى اذا كان نسيئة وانما قيد به لانه خلاف ابن عباس فيه قال فيها او بصحة
صلاة المحدث صورته قال لامراته ان صليت اليوم صلاة صحيحة فامرك بيدك فصلى فرعف
في اثناء صلاته فقضى قاض بصحة صلاته وحكم بكون امر المراة بيدها بناء على ان الخارج من
غير السبيلين لا ينقض الوضوء عند الشافعي فاذا رفع هذا الحكم الى قاض حنفي ابطله لعدم
وجود الشرط الماخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام من قاء او رعف في صلاته فلينصرف
وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم قال فيها او بقسامة على اهل المحلة بتلف المال او بحد
القذف بالتعريض او بالقرعة في معتق البعض اي في المعتق الذي هو بعض عبيد المعتق اذا
مات المعتق ولم يبينه هذا هو المراد وقيل لا ينقض قضاؤه لانه مجتهد فيه فمالك والشافعي
يقولان بالقرعة وعن ابي يوسف انه لا ينفذ قضاؤه لان استعمال القرعة نوع قمار وانه
حرام وانه انتسخ والعمل بالمنسوخ باطل قال فيها او بعدم تصرف المراة مالها بغير اذن
زوجها لم ينفذ في الكل هذا ما حررته من البزازية والعمادية والصيرفية والتاتارخانية
وزيد عليها ما لو قضى بشاهد ويمين لانه ينفذ قضاؤه لانه خلاف الترتيل وقيل يتوقف
على امضاء قاض اخر وما لو قضى في الحدود والقصاص بشهادة رجل وامراتين ثم رفع
الى قاض اخر يرى خلاف رايه لا ينفذ قضاؤه وما لو قضى بما في ديوانه وقد نسي او بشهادة
شاهد على صك لا يذكر ما فيه الا انه يعرف خطه وختمه كذا في تنوير الاذهان قوله ما لم يختلف
فيه اي في قضيه وكذا هو مرجع الضمير بعد قوله مشايخنا اراد بهم الامام وصاحبيه قوله والثالث
ما لا نص فيه عن الامام فيه انه سيأتي في قوله بعد في القسم الثالث اذا حكم بالشاهد واليمين
في الاموال ثم رفع لحاكم يرى خلافه نقضه عند الثاني وعن الامام لا وقد يقال المراد بالنص
عنه نص يعتمد عليه قوله واختلف اصحابنا فيه اراد بالاصحاب الصاحبين كما يفيده كلامه في
القسم الثالث وقوله وتعارضت فيه تصانيفهم اي الاصحاب بمعنى اهل المذهب قال في جامع
الفصولين قضايا القضاة على ثلاثة اقسام الاول حكم بخلاف نص او اجماع وهذا باطل فكل

من القضاة نقضه اذا رفع اليه وليس لاحد ان يجيزه الثاني حكم فيما اختلف فيه وهو ينفذ
وليس لاحد نقضه والثالث حكمه بشئ يتعين فيه الخلاف بعد الحكم فيه اي يكون الخلاف في نفس
الحكم فقيل نفذ وقيل توقف على امضاء اخر فلو امضاه يصير كالقضاء الثاني اذا حكم في مختلف
فيه فليس للثالث نقضه فلو ابطله الثاني بطل وليس لاحد ان يجيزه قوله في المواضع اي المساكن
وقوله والخطة اي المحلة وقوله والاذرع اي عدد الاذرع قال الرح قوله كقول عثمان البتي
الذي في حاشية ابي السعود على الاشباه ما لعمر والي الزواهر قال سوار بن عبد الله وعثمان
البتي اذا رفع الى قاض اخر يبطله ويلزم البايع برد الثمن خاصة الا ان يكون احدث بناء
او غرسا فيلزمه بقيمة ذلك مع الثمن ولا عبرة بمن خالف ولا بمن قال من اهل البصرة بوجوب
قيمة الدار على البايع لان المبيع اذا لم يسلم للمشتري لا يسلم الثمن للبايع انتهى قوله لمخالفة لنص
الحديث هو ما ورد انه عليه الصلاة والسلام كان يقضي بالشفعة في كل ربع وحائط فلا يعمل
بخلاف من خالف في ذلك انتهى قوله بعد ثبوته اي بالبينة وفي نسخة بعد توبته بالتاء المثناة
من فوق وكلاهما لم يوجد في نقل ابو السعود قوله لانه ليس من اهل الشهادة علة للمسئلتين
قوله نقضه لانه كالمجنون ولا عبرة بمن خالف لمخالفة النص وهو قوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم وقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث الحديث فالحقه
بالمجنون والمجنون لا تقبل شهادته وكذا ما اداه النائم في نومه ابو السعود عن حاشية
المذكورة يعني اذا ادى النائم شهادة فقضى بها ورفع لقاض اخر نقضه قوله في شجاج
الحمام قال الشرح في الشهادات وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب ولا شهادة
النساء فيما يقع في الحمامات وان مست الحاجات لمنع الشرع عما يستحق يد السجن وملاعب
الصبيان وحمامات النساء فكان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية وصغرى وشرنبلالية
لكن في الحاوي فتقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية لئلا يهدر الدم
انتهى فليتنبه عند الفتوى وقدمنا قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان انتهى قوله لا
يمضيه بل يبطله لمخالفة النص الشريف وهو قوله سبحانه وتعالى فان لم يكونا رجلين فرجل
وامراتان قوله لا ينفذ لمخالفة قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قوله
ومنه القضاء بخط شهود اموات لا ينفذ لمخالفة قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس فتامل قوله ومنه القضاء بجواز بيع الدراهم لمخالفة الحديث
المشهور قوله نقضه لان الشهادة من باب الولاية قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا قوله ومنه اذا قضى بشئ في كونه هذه من القسم الاول نظر قوله امضى
نقضه لان اصل صدور النقض على وجه السداد قوله ثم ظهر فيه اي المبيع سواء كان عبدا
او امة قوله الاية انما قال ذلك لان محل الاستدلال فيما لم يذكره منها وهو قوله تعالى من
نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم قوله اذا اختلف الصحابة
اه نقل في جامع الفصولين عن بعض المشايخ ان اصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك والشافعي
رضي الله تعالى عنهم بل اعتبروا خلاف الجمهور ونقل عن بعض اخوان المختلف فيه بين السلف
كمختلف فيه بين الصحابة قوله ومنه اذا وطئ ام امراته اه قال في جامع الفصولين زنا بام
امراته ولم يدخل بها فارقها القاضي معه وحكم عليها نفذ حكمه في مجتهد فيه ثم هذا الحكم ينفذ
وفاقا في حق المحكوم عليه وفي حق المحكوم له لو عالما فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف لا
ينفذ ولا يتركه راي نفسه باباحة القاضي قوله ثم ان الزوج وهو المحكوم له بالحل قوله خلافا
لابي حنيفة راجع الى قوله لم يبطله فان الامام يقول ببطلانه كما تفيده العبارة الاتية قوله
وذكر ذلك مطلقا اي من غير ذكر خلاف قوله مذهبه اي مذهب الحاكم قوله لمخالفة لنص
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وهذا لا يصلح دليلا على ما قبله بل انما يصلح دليلا لمسئلة

ذكرها في جامع الفصولين وعبارتها وقضى بجواز نكاح مزنية الاب للابن او الابن للاب
لا ينفذ عند ابي يوسف اذا الحادثة نص عليها في الكتاب انتهى قوله ومنه اذا قضى بخلاف
مذهبه اه قال في جامع الفصولين اعلم ان القضاء في المجتهدات نافذ بالاجماع عند جميع
العلماء لكن ينبغي ان يكون عالما بمواضع الخلاف ويترك قول المخالف ويقضي برايه حتى
يصح على قول جميع العلماء باتفاق الروايات اما لو لم يعلم مواضع الاجتهاد وقضى نفاذه
حكمه عن اصحابنا روايتان ثم قال ولو مجتهدا فحكم براي غيره ناسيا قال ابو حنيفة رضي
الله تعالى عنه نفذ وكذا عمده عنده في الصحيح ولم ينفذاه لزعمه وبقولهما يفتى وقيل
بقوله ومعهما الثلاثة انتهى وقال السيد الحموي في قوله صاحب الاشباه القاضي اذا قضى
في مجتهد فيه نفذ قضاؤه مانصه هذا مقيد بالقاضي المجتهد اما المقلد فلا يقضي الا بالراجح
من مذهبه حتى لو قضى بغيره لا ينفذ قضاؤه انتهى وفي فتاوى الكازروني معزيا للشيخ الشلبي
ان القاضي اذا قضى بقولهما على مخالفة قول الامام ولم يكن قولهما مرجحا لا ينفذ قضاؤه
وينتقض وذكر العلامة نوح في الكلام على اوقات الصلاة عند قول صاحب الدرر والشفق
هو الحمرة عندهما وعليه الفتوى انه لا يجوز العدول عن الافتاء بقول الامام مطلقا كما في
السراجية ونقل عن صاحب الهداية في التجنيس ان الواجب عندي ان يفتى بقول الامام على كل
حال وبه صرح في البحر من كتاب القضاء معزيا الى السراجية وابن الهمام وفي فتاوى الكازروني
من الوقف ان الاختلاف في النفاذ وعدمه فيما اذا قضى بغير الصحيح ليس على اطلاقه بل هو
مقيد بما اذا لم يكن السلطان قيد عليه ان لا يحكم بالصحيح من مذهب الامام فان قيد لم ينفذ
باتفاق انتهى قوله وقال القاسم بن معن حجر اي حبسه تحجير قوله فلو حكم الثاني الا الحاكم الثاني
بانه حجر مؤيد الحكم الاول قوله ولم ينقض لتقويته بحكم الثاني قوله اذا حكم بالشاهد واليمين
قال في جامع الفصولين ذكر في بعض المواضع انه ينفذ وفي بعضها لا ينفذ وفي اقضية الجامع
انه يتوقف على امضاء قاض اخر انتهى قوله لاختلاف الاثار فبعضها افاد جوازه وبعضها
افاد منعه قوله امضاؤه عند الثاني اه فابو يوسف يقول قد اختلف فيه الفقهاء ولا نص
فيه فلا ينقض في الاجتهاد ومحمد يقول هو مخالف للنص وهو قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده قوله لانه مما يستخفه الناس اي اهل
الفضل ومقتضاه ان يذكر فيه خلاف لانه من القسم الثالث قوله ثم مات المعتق بكسر التاء
والذي بعده بفتحها قوله وهو صحيح اي ما ذهب اليه ابو يوسف لقوله دليله قوله انما
الولاء لمن اعتق فجعل الولاء الذي من جملة احكامه الارث للمعتق بالكسر لا للمعتق بالفتح
فيكون هذا القضاء مخالفا للحديث قوله ولا يلزم مولى الموالاة يعني اذا عقد رجلان
عقد الموالاة بينهما وكان كل منهما مجهول النسب فان كلا منهما يرث الاخر عند عدم
وارث غيره اي فليس هذا نظير ولاء العتاقة لما ذكره قوله لانه اي الولاء المفهوم من المقام
قوله مستحق بالعقد بخلاف ولاء العتاقة فانه مستحق بالعتق قوله وهو اي العقد بهما
موصوف كل منهما به فيترتب على ذلك الارث بينهما والارش والعقل قوله كالزوجية فانها
قائمة بالزوجين فاستويا فيما يترتب عليها في مطلق الارث لا في مقدار الانصباء قوله فاغتنم
هذا المقام اي فز به من غير مشقة فان الغنم يطلق على هذا المعنى كما في القاموس والاغتنام
افتعال منه قوله وللاب عطف مرادف واسال الله تعالى ان يغفر لي ولمن ما فرط في هذا الجمع و
للجميع وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ولله در الشاطبي حيث يقول سلم لاحدى
الحسنيين اصابة والاخرى اجتهاد رام صوبا فامحلا ورحمة الله تعالى وسعت كل شئ اللهم صل
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم كتاب البيوع لما فرغ من حقوق الله تعالى اه قال في البحر
المشروعات اربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمعا وفيه

وغلب حق الله وما اجتمعا فيه وغلب حق العبد وقدم الاول لانه المقصود من خلق الثقلين
ثم شرع في المعاملات فبدا بالنكاح وما يتبعه لما فيه من معنى العبادة وذكر العتاق لمناسبته
الاطلاق في الاسقاط ثم الايمان لمناسبتها لكليهما ثم الحدود لمناسبتها اليمين من جهة الكفارة
فانها دائرة بين العبادة والعقوبة والحدود عقوبات ثم ذكر السير بعدها للاشتراك
في المقصود وهو اخلاء العالم عن الفساد وقدم الاول لانه معاملة مع المسلمين والثاني
مع الكفار ثم اللقيط للاشتراك في كون النفوس عرضة للفوات ثم اللقطة للاشتراك في
كون الاموال كذلك وكذا في الاباق والمفقود ثم ذكر الشركة لان المال لما كان فيها امانة
بيد الشريك كان بعرضية التوى ثم الوقف بعدها للاشتراك في الاستيفاء الاصل مع الانتفاع
بالزيادة ثم البيوع لان الوقف ازالة الملك لا الى مالك وفي البيوع اليه فكان الوقف
بمنزلة البسيط والبيع كالمركب انتهى وهذا يقتضي ان اول المعاملات النكاح وكلام الشرح
يفيد ان اولها البيع والاول اظهر قوله لكن لا الى مالك اي الازالة في الوقف لا تنتهي الى
مالك فهو في حكم ملك الله تعالى وهذا قولهما وهذا الامام هو حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة قوله فكانا كبسيط ومركب انما لم يكن البيع مركبا حقيقة لان الازالة
امر اعتباري لا يتحقق منها تركيب قوله وجمع اه قال في حاشية الشلبي ثم البيع مصدر قد يراد
به المفعول فيجمع باعتباره كما يجمع المبيع وقد يراد به المعنى وهو الاصل فجمعه باعتبار
انواعه والحاصل ان بيع انما جمع لوجهين اما لكونه بمعنى مبيع فهي تكون حقائق افراده
مختلفة والجمع ظاهر الا ان فيه مجازا وهو اطلاق المتعلق بالكسر على المتعلق بالفتح
كما في هذا خلق الله والعلاقة التعلق الكائن بين المصدر واسم المفعول اذ لا بد للحديث
من محل واما نظرا لانواعه فحقيقته واحدة لا تعدد فيها ولا يجوز فيه وهل جمعه على هذا
الوجه قياسي وهو ما عليه المبرد والرماني وجماعة او سماعي وهو ما عليه سيبويه و
الجمهور وهو الصحيح كما قاله ابو حيان انتهى ابو السعود بتصرف قوله باعتبار كل من البيع
والمبيع اه هذا يقتضي انه جمع باعتبار هذين النظرين مع الثالث وفيه انه ان نظر الى
البيع باقيا على حقيقته فالجمع باعتبار الانواع والحقيقة متحدة وان نظر الى المبيع فالجمع
باعتبار اختلاف افراده فان حقائق المبيعات متعددة ويتحقق المجاز في الثاني لا الاول
فيلزم على كلامه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فتامل قوله نافذ هو ما افاد الحكم
للحال وفي كلامه لف ونشر مرتب قوله موقوف هو ما افاد الحكم عند الاجازة قوله
فاسد هو ما افاد الحكم عند القبض وعطف الفاسد على الموقوف ظاهر في ان الموقوف ليس
من الفاسد وانما هو من قسم الصحيح او قسيم براسه وهو ظاهر كلامهم بحر قوله باطل هو
ما لم يفد الحكم اصلا والمراد بالحكم المذكور هنا الملك قوله ومقايضة اه بالعاطف اشارة الى
ان هذه مرتبطة بغير ما ارتبط به الاربعة الاول وكذا يقال في قوله ومرابحة والمقايضة
بيع العين بالعين وقد نظر الى جانب المبيع ويصدق على كل من السلعتين انه بيع قوله صرف
هو بيع الدين والمراد بالدين هنا النقدان قوله سلم هو بيع الدين بالعين قوله بيع مطلق
هو بيع العين بالدين وعليه اكثر البياعات ولذا اذا اطلق ينصرف اليه والمراد بالدين فيه
ما يعم النقد والسنة قوله ومرابحة هو بيع مثل الثمن الاول وزيادة قوله تولية هو بيع
مثل الثمن الاول لا غير قوله وضيعة هو بيع بانقص من الثمن الاول قوله مساومة هو البيع
بالثمن الذي يتفقان عليه هندية وجعل في البحر انواع الثمن خمسة فزاد الاشتراك على ما هنا
وهو ان يشرك غيره فيما اشتراه ولعل الشرح انما حذفه لعدم خروجه عن هذه الاربعة
قوله مالا او لا قال في فتح الاسلام البيع في اللغة عبارة عن تمليك المال بالمال وفي الشرع هكذا
ايضا وكذا الشراء والاشتراء والابتياع وباعتبار حقيقة اللغة تقع هذه الالفاظ على فعل

البايع والمشتري على سبيل الاشتراك قال الله تعالى وشروه بثمن اي باعوه الا انه في العرف اختص
لفظ البيع بالبايع ولفظ الشراء او الاشتراء والابتياع بالمشتري انتهى شلبي فان قلت يرد على
التعريف قوله تعالى وشروه بثمن فانه ليس فيه مبادلة مال بمال اذ الحر ليس بمال اجيب بانه
انما اطلق الشراء باعتقادهم انه عبدهم فاعتبر الصورة في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم الاية لا حجة فيهم لمن اطلق اذ هو مجاز قوله وشروه اه ضمير الجمع لاخوة
يوسف اي باع اخوة يوسف يوسف بثمن بخس ناقص وكان عشرين درهما او اثنين
وعشرين درهما وباعه الذي اشتراه للعزيز بعشرين دينارا وزوج نعل وثوب قوله
وهو من الاضداد كالشراء بحر قوله ويستعمل متعديا اي الى مفعولين قوله ومن اي على المفعول
الاول مع قوله للتاكيد الاولى تاخيره بعد قوله اي باللام قوله فهي اي اللام او من ظاهر
لهما على البدلية قوله وباع عليه اتى به اشارة الى انه يتعدى بعلى ايضا قوله اي بلا رضاه
اخذه من لفظ على فانها تفيد عدم الاختيار قوله مبادلة شيء مصدر مضاف الى مفعوله
الثاني والاصل مبادلة المتبايعين الشيء المرغوب فيه قاله سري الدين في حاشية الزيلعي
قوله مرغوب فيه اي شانه ان يرغب فيه وان لم يتحقق رغبة من العاقدين ويرد على
هذا التعريف بيع الخمر من متعلم طبه المسلم وقد صرح في المحيط انه ليس بمال وانه لا ينعقد
عليه العقد بخلاف ما لو باع شيئا بخمر فانه ينعقد في ذلك الشيء بالقيمة فالاولى ما ذكره
حافظ الدين في الكنز من قوله هو مبادلة المال بالمال بالتراضي وفي البحر المال ما يميل
اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية انما تثبت بتمول الناس كافة او بتقوم
البعض والتقوم يثبت بها وباباحة الانتفاع به شرعا فما يكون مباح الانتفاع بدون
تمول لا يكون مالا كحبة حنطة وما يكون مالا بين الناس ولا يكون متقوما كالخمر واذا
عدم الامران لم يثبت واحد منهما كالدم انتهى وقال في التلويح من بحث القضاء والتحقيق
ان المنفعة ملك لا مال لان الملك ما من شانه ان يتصرف فيه بوصف الاختصاص والمال
ما من شانه ان يدخر للانتفاع وقت الحاجة والتقوم يستلزم المالية عند الامام والملك
عند الشافعي ذكره سري الدين وقوله بمثله اي في الرغبة لا في القدر والوصف او في القدر
ايضا اذا قوبل بجنسه كما في بدل الصرف المتحد الجنس ويرد على التعريف ايضا الاجارة والنكاح
فان فيهما مبادلة مرغوب فيه بمرغوب فيه ولا يخرجان بقوله على وجه مخصوص لان
المراد به الايجاب والقبول او التعاطي قوله بايجاب اي وقبول ولو كان المراد الايجاب
فقط لدخل التبرع من الجانبين لوجوده فيه قوله فخرج التبرع من الجانبين ظاهره انه داخل
في المبادلة وانما خرج بقوله على وجه مخصوص وليس كذلك بل هو هبة مبتداة من كل
جانب وان فرع على المبادلة فلا اشكال قوله والهبة بشرط العوض خرجت بالوجه المخصوص
وان دخلت في المبادلة فيها ابتداء وهي بالنظر للانتهاء بيع قوله فلا يصح بيع درهم والظاهر
ان كل مثلي ومثله كذلك لعدم الفارق وحرره قوله استويا وزنا اما اذا لم يستويا فيه فالبيع
فاسد لربا الفضل لا لعدم الفائدة وقوله وصفة خرج ما اختلفا فيها مع اتحاد الوزن كدرهم
اسود بدرهم ابيض والظاهر فيه الجواز لوجود الفائدة قوله ولا مفاوضة احد الشريكين
وقد استوى نصيباهما سواء كانا معوضين اول قوله ولا اجارة السكنى بالسكنى لان المنفعة
معدومة فيكون بيع الجنس بالجنس نسيئة وهو لا يجوز ابو السعود في حاشية الاشباه قوله ويكون
بقول وفعل اه قال في البحر اعلم ان البيع وان كان مبناه على البدلين لكن الاصل فيه المبيع
دون الثمن ولذا يشترط القدرة على المبيع دون الثمن وينفسخ بهلاك المبيع دون الثمن
واما ركنه ففي البدائع ركنه المبادلة المذكورة وهو معنى ما في العناية من ان ركنه
الايجاب والقبول الدالان على التبادل الملكين من قول او فعل انتهى قوله وشرطه اهليه

المتعاقدين قال في شرح الملتقى ثم الكلام فيه في مواضع كثيرة منها شروط صحته وانعقاده ولزومه
ونفاذه فشرطه في العاقد الولاية ولو بوكالة او وصية والتمييز فيصح عقد المميز موقوفا على اجازة
وليه او وصيه او نفسه بعد البلوغ والتعدد فلا ينعقد بالوكيل من الجانبين الا في الاب والقاضي والوصي
وعبد يشتري نفسه من مولاه بامره وسماع كل منهما كلام الاخر فلو ادعى احدهما عدمه مع سماع
اهل المجلس لم يصدق حيث لا وقر فيه وشرطه في العقد موافقة الايجاب والقبول وكونهما في مجلس
واحد حقيقة او حكما بلفظ الماضي حقيقة او حكما كما يأتي وشرطه في صحة الايجاب ان لا يتغير بما يبطله
فلو وهب الثمن قبل القبول بطل وشرطه في صحة القبول حياة الموجب وكونه قبل رجوع الموجب و
قبل تغير المبيع وقبل رد المخاطب الايجاب وفي الجانبين القبض يقوم مقام القبول وشرطه في المبيع
كونه مالا متقوما شرعا مقدور التسليم في الحال او في ثاني الحال كما في البحر زاد في البحر وان يكون
مملوكا في نفسه موجودا فلا يصح بيع الكلأ ولو في ارضه والماء في بئره وبيع المعدوم وباقي المراد
يأتي في اثناء الكلام انتهى بتقليل فائدة واوصل صاحب البحر الشروط الى ستة وسبعين شرطا و
بسطها فيه راجعه ان شئت قوله ومحله المال قد تقدم ما يثبت به المالية فلا يكون في مباح وشرط
المبيع كونه مملوكا حالة البيع واسباب الملك ثلاثة مثبت للملك وهو الاستيلاء وناقل للملك
وهو البيع ونحوه وخلافة وهو الميراث والوصية قوله وحكمه ثبوت الملك اي في البدلين لكل منهما
في بدله وهذا الحكم اصلي له والحكم التابع له وجوب تسليم المبيع والثمن ووجوب استبراء الجارية على
المشتري وملك الاستمتاع بالجارية وثبوت الشفعة لو كان عقارا وعتق المبيع لو كان محرما من البائع
بحر والاولى من المشتري وفي الهندية واما حكمه فثبوت الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع اذا
كان البيع باتا وان كان موقوفا فثبوت الملك فيهما عند الاجازة انتهى قوله وحكمته بقاء نظام
المعاش اي انتظام بقائه ولو قال بقاء انتظام المعاش لكان اولى وهو كذلك في نسخ فان الله خلق
المعاش منتظما وبقاء ذلك الانتظام باشياء منها البيع وفي البحر وحكمته اطلاق الانتفاع انتهى وهو
لا ينافي ما ذكره المؤلف لان اطلاق الانتفاع هو المقتضي لبقاء نظام المعاش قوله والعالم ولو غير
عاقل فان البهائم تبقى معاشها منتظما ببيعها كما اذا كانت عند من لا يرعاها لغفلته عنها او اعساره
فاذا باعها انتظم بقاؤها وكذا بيع عنها مالكها قوله وصفته مباح كاكثر ما يقع بين المسلمين من
البيع قوله مكروه هو البيع عند اذان الجمعة قوله حرام كالبيع الفاسد ويجب فسخه لحق الشرع قوله
واجب كبيع مال اليتيم اذا خشي على اليتيم الهلاك لعدم النفقة او خشي تلف نفس المال قوله وثبوته بالكتاب
قال الله تعالى واحل البيع وحرم الربوا وقال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم قوله والسنة
هي ما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم باع قدحا وحلسا والحلس للبعير كساء رقيق يكون تحت البردعة
انتهى سري الدين عن الصحاح وكانوا يتبايعون فاقرهم زيلعي قوله والاجماع فاجتمعت الامة على
جوازه وانه احد اسباب الملك زيلعي قوله والقياس عبارة البحر والمعقول انتهى ح وهي الاولى
لانه ليس هنا مقيس ومقيس عليه وذلك لانه من الامور الضرورية التي لا يستغني عنها احد معاشه
كالعقل لا يمنعه قوله فالايجاب الفاء واقعة في جواب شرط مقدر اي اذا اردت معرفة الايجاب والقبول
المتقدمين فالايجاب هو ما ذكر اولا قال الكمال الايجاب الاثبات لغة لاي شيء كان والمراد هنا
اثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع اولا سواء وقع من البائع كبعت او من المشتري كان يبدأ
المشتري فيقول اشتريت هذا منك بالف والقبول الفعل الثاني والا فكل منهما ايجاب اي اثبات فسمي الاثبات
الثاني بالقبول تمييزا له عن الاثبات الاول ولانه يقع قبولا ورضا بفعل الاول انتهى شلبي قوله فالقبول
ما يذكر ثانيا اه تفريع على تعريف الايجاب ولذا قال المص ولما ذكر ان الايجاب ما ذكر اولا علم
ان القبول على ما ذكر ثانيا من كلام احدهما وفي نسخ بالواو قوله سواء كانت بعت او اشتريت هذا
الاطلاق يرجع الى التعريفين قوله الدال على التراضي الاولى اي يقول الرضا وهو الذي في البحر ولذا
قال فيه ان التراضي من الجانبين لا يدل عليه الايجاب وحده مع القبول وعبارته لا تفيده كما في

الكنز من قوله هو مبادلة المال بالمال بالتراضي احسن انتهى قوله اقتداء بالآية هي قوله تعالى
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم انتهى ح قوله وبيانا للبيع الشرعي قال في النهر الذي يظهر
ان التراضي لا بد منه لغة ايضا فانه لا يفهم من باعه وباع زيد عبده لغة الا انه استبدله بالتراضي
انتهى قوله ولذا لم يلزمه بيع المكره وان انعقد هذا يقتضي انه صحيح موقوف كبيع الفضولي وليس
كذلك بل هو فاسد موقوف صرح به في البحر انتهى ح وفي البحر حيث عد الشروط قال فيها ومنها
الرضا لفساد بيع المكره وشرائه وقوله بل هو فاسد موقوف اي على الرضا وفي المنار وشرحه
في ذكر بيع المكره قال الا انه يفيد اي ينعقد فاسدا لعدم الرضا الذي هو شرط النفاذ فلو اجازه
بعد زوال الاكراه صريحا او دلالة صح لتمام رضاه والفاسد كان لمعنى وقد زال انتهى قوله
ولم ينعقد مع الهزل الهزل في اللغة اللعب وفي الاصطلاح هو ان يراد بالشيء ما لم يوضع له ولا
ما صلح له اللفظ استعارة والهازل يتكلم بصيغة العقد مثلا باختياره ورضاه لكن لا يختار ثبوت
الحكم ولا يرضاه والاختيار هو القصد الى الشيء وارادته والرضا هو ايثاره واستحسانه فالمكره
على الشيء يختاره ولا يرضاه ومن هنا قالوا ان المعاصي والقبائح بارادة الله تعالى لا برضاه لان
الله لا يرضى لعباده الكفر كذا في التلويح وشرطه اي شرط تحقق الهزل واعتباره في التصرفات
ان يكون صريحا باللسان مثل ان يقول اني ابيع هازلا ولا يكتفي بدلالة الحال الا انه لا يشترط ذكره
في العقد فيكفي ان تكون المواضعة سابقة على العقد فان تواضعا على الهزل باصل البيع اي
توافقا على انهما يتكلمان بلفظ البيع عند الناس ولا يريدانه واتفقا على البناء اي على انهما لم
يرفعا الهزل ولم يرجعا عنه فالبيع منعقد لضرورة صدوره من اهله في محله لكنه يفسد البيع لعدم الرضا
بالحكم فصار كالبيع بشرط الخيار ابدا لكنه لا يملك بالقبض لعدم الرضا بالحكم حتى لو اعتقه
لا ينفذ عتقه هكذا ذكروا وينبغي ان يكون البيع باطلا لوجود حكمه وهو انه لا يملك بالقبض
حيث كان مختارا راضيا بحكمه اما عند عدم الرضا به فلا انتهى منار وشرحه لصاحب البحر فقول الشارح
ولم ينعقد مع الهزل الذي هو من مدخول العلة غير صحيح لمنافاته ما تقدم من انه منعقد لصدوره
من اهله في محله لكنه يفسد البيع لعدم الرضا بالحكم الا ان يحمل على نفي الانعقاد والصحيح ان
يتمشى على البحث الذي ذكره بقوله وينبغي اه تتمة التلجئة كالهزل الا انه اعم منها لما في المغرب
التلجئة ان يلجئك ان تأتي امرا باطنه خلاف ظاهره فهي انما تكون عن اضطرار ولا يكون مقارنا و
الهزل قد يكون مضطرا اليه وقد لا يكون وقد يكون سابقا ومقارنا قال في التقرير والاظهر
انهما سواء وفي المبسوط صورته ان يقول الجئ اليك داري ومعناه جعلتك ظهرا لاتمكن بجاهك
من صيانة ملكي يقال التجأ فلان الى فلان والجأه ظهره الى كذا والمراد هذا المعنى كذا في المنار
وشرحه المذكور قوله ويرد على التعريفين اي تعريف الايجاب والقبول قال ح اي حيث قيد
الايجاب بكونه اولا والقبول بكونه ثانيا والقبول بفتح القاف وضمه لغة كما في البحر قوله لكن في
القهستاني اه عبارته بعد قول النقاية بايجاب وقبول وينبغي ان يكون الواو بمعنى الفاء فانه
لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا في السلام انتهى قوله كما قالوا في السلام يعني لو سلم ورد عليه في زمن
واحد لا بد من اعادة الرد وكانه ماخوذ من الفاء في قوله تعالى فحيوا انتهى ح ومثل ما في
المتن ما في خانية في الهندية فانه قال فيها ولو قال البائع بعت وقال المشتري اشتريت وخرج الكلامان
معا ينعقد البيع هكذا كان يقول والدي رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية انتهى قوله وعلى الاول
اي ويرد على التعريف الاول قال ح اي حيث قيده بالاولية فان الايجاب المعتبر في التكرار هو
الثاني ويمكن الجواب بان المراد بالاول ما تقدم القبول ولو كان ثانيا بالنسبة الى غيره وبان
الاول لما بطل صار كالعدم وصار الثاني كانه الاول حقيقة قوله ما في الاشباه تكرار الايجاب
مبطل للاول الا في عتق وطلاق على مال لم يذكر في الطلاق وانما ذكره الولوالجي وهو قول محمد
فيها وقال ابو يوسف انهما كالبيع وصورته في البيع قال لغيره بعتك هذا بالف درهم ثم قال

بعتك بماة دينار فقال المشتري قبلت انصرف قبوله الى الايجاب الثاني ويكون بيعا بماية دينار
بخلاف ما لو قال لعبده انت حر على الف درهم انت حر على ماة دينار فقال العبد قبلت لزمه
المالان والفرق ان الايجاب الثاني رجوع عن الايجاب الاول ورجوع البايع اي قبل قبول
المشتري يعمل واذا عمل رجوعه بطل الايجاب الاول وانصرف القبول الى الايجاب الثاني ان
رجوع المولى عن ايجاب العتق ليس بعامل الا ترى انه لو قال رجعت عن ذلك لا يعمل رجوعه
لان ايجاب العتق بالمال تعليق بالقبول والرجوع في التعليقات لا يعمل فبقي الايجاب الاول و
الثاني فانصرف القبول اليهما ذكره البيري نقلا عن الذخيرة قوله وسيجي في الصلح قال الشرح
هناك والاصل ان كل عقد اعيد فالثاني باطل الا في الكفالة والشراء والاجارة انتهى وفيه
هذا وما في النظم من تكرار العقد والكلام في تكرار الايجاب كما لا يخفى انتهى رحمه الله تعالى
قوله وكل عقد بعد عقد جدد اه قال في البحر واذا تعدد الايجاب والقبول انعقد الثاني
وانفسخ الاول ان كان الثاني ازيد من الاول او انقص وان كان مثله لم ينفسخ الاول واختلفوا
فيما اذا كان الثاني فاسدا هل يتضمن فسخ الاول والصلح بعد الصلح الثاني باطل والاول صحيح
وكذا الصلح بعد الشراء الصلح باطل ولو كان الشرا بعد الصلح فالشراء صحيح والصلح باطل
كذا في الجامع الفصولين وفي فروق الكرابيسي الكفالة بعد الكفالة صحيحة والحوالة بعد الحوالة
باطلة والنكاح بعد النكاح الثاني باطل فلا يلزمه المهر المسمى فيه الا اذا جدده للزيادة في المهر
كما في القنية انتهى قوله لانه سدا اي هملا اي مهمل لا فائدة فيه قوله فالصلح بعد الصلح اضحى
باطلا يعني اذا كان الصلح على سبيل الاسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض
اخر فالثاني هو الجائز ويفسخ الاول كالبيع ابو السعود قوله كذا النكاح اي بعد النكاح فانه
باطل لا يلزمه الا المهر الاول ولا يفسخ العقد الاول اذ النكاح لا يحتمل الفسخ والمسئلة ذات خلاف
قال في جامع الفصولين تزوج امراة بالف ثم تزوجها بالفين فالمهر الفان وقيل الف كذا
في المنية وذكر خلاف بين العلماء ثم قال عن المنية تزوج على مهر معلوم ثم تزوج على الف اخر
تثبت التسميتان في الاصح حموي في حاشية الاشباه والظاهر ان الخلاف انما هو في لزوم ما
بعد التسمية الاولى وعدمه اذ النكاح بعد صحته لا ينفسخ قوله منها الشرا بعد الشرا صحيح اذا
كان بمثل الثمن الاول اما اذا كان بازيد من الاول او انقص فانه ينفسخ الاول قوله كذا كفالة
قال في الخانية الكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه فمات الاصيل برئ الكفيلان وكذا لو
مات الكفيل الاول برئ الكفيل الثاني كذا ذكره بعض الافاضل قال واشار بجواز تعددها
الى ان المكفول له لو اخذ من الاصيل كفيلا اخر بعد الاول لم يبرئ الاول ابو السعود في حاشية
الاشباه عن الخانية وتمام الكلام على هذا المقام في الاشباه وحواشيها قوله في المحقق منهما
اي في العقد الصحيح الصادر اولا وقوله اذا اعيد وقوله زيادة التوثق مراده ان التكفيل
ثانيا من الكفيل او من الاصيل والبيع بمثل الثمن المذكور في البيع الاول المقصود منهما زيادة التحفظ
وتثبيت العقد قوله وهما عبارة اه قال في التبيين وينعقد بكل لفظ ينبئ عن التحقق اي تحقيق التملك
والتمليك كبعت واشتريت او رضيت او اعطيتك او خذه كذا انتهى وكل هذا الطعام بدرهم لي
عليك فاكل فان البيع يتم واكله حلال ولو قال وهبت لك هذه الدار او هذا العبد بثوبك فهذا
بيع بالاجماع برهان انما اديت لي ثمنه فقد بعته منك فادا في المجلس صح استحسانا قال هو لك
او واقفتك او اعجبك او اردت فقال وافقني او اعجبني او اردت جاز كذا في حاشية سري الدين
فالبيع لا يختص بلفظ وانما يثبت الحكم اذا وجد معنى التمليك والتملك بخلاف الطلاق والعتاق
فانه لا يعتبر المعنى فيهما وانما تعتبر الالفاظ الموضوعة لهما صريحا او كناية ولا يشترط ان يشتمل القبول
على الخطاب بعد ما صدر الايجاب بالخطاب فلو قال بعد قوله بعتك بكذا اشتريت ولم يقل منك
صح بحر عن الفتح قوله ينبئان عن معنى التملك والتمليك اي يدلان عليه كلفظ الهبة والاشتراك فيه

واذخلتك

وادخلتك فيه فانه ايجاب ولو قال بعني هذا بكذا فقال طالب لمعنى لا ينعقد بحر قوله او احدهما
ماض والاخر حال اي مع نية الايجاب للحال منح قوله ولكن لا يحتاج الاول وهو الصادر بلفظين
ماضيين منح قوله بخلاف الثاني فانه يحتاج اليها وان كان حقيقة للحال عندنا على الاصح لغلبة
استعماله في الاستقبال حقيقة او مجازا بدايع قوله صح على الاصح مقابله ما في المحيط وشرح القدوري
والتحفة انه لا يصح بالحال قوله والا لا اصادق بما اذا نوى الاستقبال او لم ينو شيئا قوله للحال
اي ولا يستعملونه للوعد والاستقبال قوله فكالماضي فلا يحتاج الى النية بحر قوله وكابيعك
الان عطف على المستثنى قال ح وهذا اولى بالحكم لانه اذا عملت نية الحال فالتصريح به اولى قوله
واما المتمحض للاستقبال كالمقرون بالسين وسوف قوله فكالامر قال في الشرنبلالية ولا ينعقد
بلفظ الامر بان قال المشتري بعني بهذا الثوب بكذا فيقول بعت او يقول البايع اشتري مني
هذا العبد بكذا فيقول اشتريت وكما لا ينعقد بلفظ الامر لا ينعقد بلفظ الاستقبال نحو ان
يقول البايع سابيعك هذا العبد فيقول المشتري اشتريت قوله على الحال قال في البحر ان دل
الامر على المعنى المذكور انعقد به كخذه بكذا فقال اخذته فانه كالماضي يستدعي سابقية البيع
الان استدعاء الماضي سبق البيع بحسب الوضع واستدعاء خذه بطريق الاقتضاء انتهى والتقدير
بعتك فخذه انتهى ح قوله الى عضو اي من اعضاء المملوك هندية قوله وكل ما دل اه مكرر
مع قول المصنف وهي عبارة عن كل لفظين اه وفي الاشباه ينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا
فقال اخذت وينعقد بلفظ مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء والاخذ والادخار والرد
والاقالة على قول قوله نحو قد فعلت اه قال في الهندية قال لغيره اشتريت عبدك بالف درهم
فقال البايع قد فعلت او قال هات الثمن صح البيع فيهما وهو الاصح كذا في الجواهر الاخلاطي
ولو قال اشتريته بكذا فقال البايع هو لك او عبدك او فداك تم البيع كذا في وجيز الكردري
قوله لانه ليس بتحقيق قال الا ترى ان الامر اذا قال اختاري نفسك فقالت قد فعلت كان هذا اختيارا
ولو قالت نعم لا يكون اختيارا قوله كهل بعت مني بكذا او هل اشتريت مني بكذا بحر قوله ان
نقد الثمن يفهم من هذا انه اذا قبل المشتري بنعم ونقد الثمن ينعقد بل هو اولى لعدم الاستفهام
فيه قوله ولا يتوقف اي بل يبطل قوله شطر العقد المراد به الايجاب الصادر اولا لانه هذا الذي
يوصف بكونه يتوقف اولا القبول لوقوعه متمما للعقد قوله فيه اي البيع قال في البحر
فاما الخلع والعتق على مال فانه يتوقف شطر العقد من الزوج والمولى على قبول الاخر وراء المجلس
بالاجماع بخلاف البيع والشراء فانه لا يتوقف فان من قال بعت عبدي هذا من فلان الغائب
بكذا وبلغه الخبر فقبل لا يصح لان شطر العقد لا يتوقف فيه بالاجماع فاما في النكاح فلا يتوقف
الشطر عندهما خلافا لابي يوسف قوله الا اذا كان بكتابة او رسالة قال في الهندية والكتابة كل
كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة كذا في الهداية قال تاج
الشريعة وصورة الكتابة ان يكتب الى رجل اما بعد فقد بعت عبدي فلانا منك بكذا فلما بلغه
الكتاب وقراه وفهم ما فيه وقبل في المجلس صح البيع كذا في البناية والرسالة ان يقول اذهب الى
فلان وقل له ان فلانا باع عبده فلانا منك بكذا فجاء واخبره فاجاب في مجلسه ذلك بالقبول
وافاد الشرح كغيره انه لا يشترط كون المخاطب بالرسالة هو المبلغ بل اذا بلغه غيره كان
الحكم كذلك قوله فيعتبر مجلس بلوغهما هذا هو الموافق لما تقدم عن الهداية وتاج الشريعة
وقال في غاية البيان الخطاب والكتاب سواء الا في فصل واحد وهو انه لو كان حاضرا فخاطبها
بالنكاح فلم تجب في مجلس الخطاب ثم اجابته في مجلس اخر فان النكاح لا يصح وفي الكتاب اذا بلغها
وقرات الكتاب ولم تزوج نفسها منه في المجلس ثم زوجت نفسها منه في مجلس اخر عند الشهود وقد
سمعوا كلامها وما في الكتاب صح لان الغائب انما صار مخاطبا لها بالكتاب وهو باق في المجلس الثاني
انتهى وبهذا التقليل يبحث في الاستثناء الذي هو قوله الا اذا كان بكتابة او رسالة فانه يقتضي ان

الايجاب صدر في مجلس اخر غير مجلس القبول والتعليل يفيد خلافه فلا استثناء ح فتامل
قوله فله الرجوع اي ليس المراد ان الموجب له الرجوع في هذه الصورة فان الايجاب اذا
كان باطلا فلا معنى للرجوع عنه بل المراد ان للموجب الرجوع قبل قبول الحاضر قال في المنح
ثم في كل موضع لا يتوقف شطر العقد فانه يجوز من العاقد الرجوع عنه ولا يجوز تعليقه
بالشرط لانه عقد معاوضة وفي كل موضع يتوقف كالخلع والعتق على مال لا يصح الرجوع
ويصح التعليق بالشرط لكونه يمينا من جانب الزوج والمولى معاوضة من جانب الزوجة والعبد
انتهى ح قوله في خسيسه ونفيسه النفيس ما كثر ثمنه كالعبد والخسيس ما قل ثمنه كالخبز ومنهم من حد النفيس
بنصاب السرقة فاكثر والخسيس بما دونه والاطلاق هو المعتمد بحر قوله خلافا للكرخي فقال لا
ينعقد الا في الخسيس قهستاني قوله ولو التعاطي من احد الجانبين عليه نص محمد فان ذكر ان بيع
التعاطي يثبت بقبض احد البدلين وهذا ينتظم المبيع والثمن وصورته من احدهما ان يتفقا على
الثمن ثم ياخذ المشتري المتاع ويذهب بالرضا من غير دفع الثمن او يدفع المشتري الثمن
للبائع ثم يذهب من غير تسليم المبيع فان البيع لازم على الصحيح حتى لو امتنع احدهما بعده اجبره
القاضي وهذا فيما ثمنه غير معلوم اما الخبز واللحم فلا يحتاج فيه الى بيان الثمن ذكره في البحر
والمراد في صورة دفع الثمن فقط ان المبيع موجود ومعلوم لكون المشتري دفع ثمنه ولو قبضه
قوله والبائع يقول لا اعطيها بها مثله ما لو حلف بجد عن القنية بان قال لا والله وفي الهندية
عنها دفع اليه دراهم ليشتري منه البطاطيخ المعينة فاخذها ويقول لا اعطيها بها واخذ المشتري
البطاطيخ فلم يستردها ويعلم من عادة السوق ان البائع اذا لم يرض الثمن او يسترد البائع
فيقال مع هذا لا يصح البيع انتهى قوله كما لو كان بعد عقد فاسد قال الحموي في شرحه ولابد
ايضا ان لا يكون بعد عقد فاسد او باطل فان كان لم ينعقد به قبل المتاركة لانه بناء على السابق
انتهى وعزاه الى الخلاصة قوله ففي بيع التعاطي بالاولى فقدم انعقاد بيع التعاطي بعد الفاسد
قبل المتاركة بالاولى لانه بعض المجتهدين يمنع بيع التعاطي ونصوا على ان من شهد بيع التعاطي
لا يسعه ان يشهد انه باع بل يشهد على التعاطي قوله وعليه ان على ما في البحر من التقييد بكونه
قبل المتاركة قوله ما في الخلاصة من ان التعاطي لا بد ان يكون بعد عقد فاسد قوله على ذلك
اي على كونه قبل المتاركة قلت هو صريح الخلاصة كما نقله الحموي عنها قوله اذا بطل المتضمن با
بالكسر بطل المتضمن بالفتح فانه لما بطل البيع الاول بطل ما تضمنه من القبض اذا كان قبل المتاركة
قاله ح وهو بدل من الغاية بدل بعض من كل قوله وقيل لابد من الاعطاء من الجانبين لانه من
المعاطاة وهي مفاعلة فيقتضي حصولها من الجانبين كالمضاربة والمقاسمة والمنى صحته قوله
فتحرر ثلاثة اقوال الاول دفع احدهما اما كان كاف الثاني لابد من التعاطي من الجانبين الثالث
المفصل وهذا الاختلاف نشا من كلام الامام محمد فانه ذكر بيع التعاطي في مواضع فصوره
في موضع بالاعطاء من الجانبين ففهم البعض انه شرط وصوره في موضع بالاعطاء من احدهما
ففهم البعض انه يكتفى به وصوره في موضع بتسليم المبيع ففهم البعض ان تسليم الثمن لا يكفي بحر
عن الذخيرة قوله وقد علمت المفتى به وهو انه يكفي الاعطاء من الجانبين لانه هو المفتى به مطلقا قوله
وحررناه في شرح الملتقى اه عبارته عن البزازية الاقالة تنعقد بالتعاطي ايضا من احد الجانبين
على الصحيح انتهى وكذا الاجارة كما في العمادية وكذا الصرف كما في النهر مستدلا عليه بما في التتارخانية
اشترى عبدا بالف درهم على ان المشتري بالخيار فاعطاه مائة دينار ثم فسخ البيع فعلى قول
الامام الصرف جائز ويرد الدراهم وعلى قول ابي يوسف الصرف باطل وهي فائدة حسنة لم
ار من نبه عليها انتهى وفي البحر ومن بيع التعاطي حكما اذا جاء المودع بامة غير المودعة وقال
هذه امتك والمالك يعلم انها ليست اياها وحلف فاخذها حل الوطء للمودع وكان بيعا
بالتعاطي وعن ابي يوسف لو قال للخياط ليست هذه بطانتي فحلف الخياط انها هي وسعه اخذها

وينبغي

وينبغي تقييده بما اذا كانت العين ملكا للدافع اما اذا لم تكن له فلا ومنه قول الدلالة للبزاز هذا
الثوب بدرهم فقال ضعه وكذا بكم تبيع قفيزا الحنطة فقال بدرهم فقال اعزله فعزله فهو بيع
وكذا لو قال للقصاب مثله ومنه لو ردها بخيار عيب والبائع متيقن انها ليست له فاخذها
ورضي فهو بيع بالتعاطي كذا في فتح القدير وعلى هذا لا بد من الرضا في جارية الوديعة وبطانة
الخياط انتهى قوله فرع ما يستجره الانسان اه قال في البحر بعدما ذكر ان من شرائط المعقود
عليه ان يكون موجودا مالا متقوما مملوكا في نفسه فلم ينعقد بيع المعدوم وما له خطر
العدم نصه ومما تسامحوا فيه واخرجوه عن هذه القاعدة ما في القنية الاشياء التي تؤخذ
من البائع على وجه الخرج كما هو العادة من غير بيع كالعدس والملح والزيت ونحوها ثم
اشتراها بعدما انعدمت صح انتهى فيجوز بيع المعدوم هنا انتهى وقال بعض الفضلاء
ليس هذا بيع معدوم انما هو من باب ضمان المتلفات باذن مالكها عرفا تسهيلا للامر
ودفعا للحرج كما هو العادة انتهى وفيه ان الضمان بالاذن مما لا يعرف في كلام الفقهاء
ابو السعود وفي حاشية الاشباه وفيه ايضا ان ضمان المثليات بالمثل لا بالقيمة والقيميات بالقيمة
لا بالثمن قوله بيع البراءات جمع براءة وهي الاوراق التي يكتبها كتاب الديوان على العاملين
على البلاد بخط كعطاء او على الاكارين بقدر ما عليهم وسميت براءة لانه يبرأ بدفع ما فيها
قوله بخلاف حظوظ الائمة بالحاء المهملة والظاء المشالة جمع حظ بمعنى النصيب المرتب له
من الوقف اي فانه يجوز بيعه وهذا مخالف لما في الصيرفية فان مؤلفها سئل عن بيع الحظ
فاجاب بانه لا يجوز اه ما ذكره الشيخ صالح الغزي مطلا له ابو السعود قوله من المشرف
متعلق بقبض والمراد بالمشرف المباشر الذي يتعلم ذلك النحو قوله وتعقبه في النهر حيث
قال اقول الظاهر ان ما في القنية ضعيف لاتفاق كلمتهم على ان بيع المعدوم لا يصح وكذا
غير المملوك وما المانع ان يكون الماخوذ من العدس ونحوه بيعا بالتعاطي ولا يحتاج
في مثله الى بيان الثمن لانه معلوم كما سياتي وحظ الامام لا يملك قبل القبض فاني يصح
بيعه ويمكن على ذكره ما قاله ابن وهبان في كتاب الشرب ما في القنية اذا كان مخالفا للقواعد
لا التفات اليه ما لم يعضده نقل من غيره انتهى ح قال الحموي في كون الماخوذ من العدس و
نحوه بيعا بالتعاطي وانه لا يحتاج في مثله الى بيان الثمن نظر لان اثمان هذه تختلف فيقتضي
المنازعة انتهى قوله ببطلان الجامكية بانواعها اذا بيعت بقدرها من نحو لها شرعي لدفعها
واذا بيعت بانقص من قدرها دخلها الربا ايضا وهذا اذا باع استغلالها في سنة فلو باعها
اصالة ولا يكون غالبا الا بازيد من قدرها فالظاهر الجواز بناء على اعتبار العرف الخاص
وفي افتاء المتاخرين ما يدل عليه قوله لما في الاشباه قال فيها وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون
او وهبه جاز انتهى بقي ما اذا باعها من ملتزم عليه جبر للديوان وقد وجه عليه والظاهر ان
هذا بمنزلة الحوالة فان حاصله ان الامام او نائبه وجهه بماله على هذا الشخص فاذا اخذ منه
بقدره لا يقال انه بيع قوله لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة اه اي المجردة عن الملك قال
في البدائع الحقوق المفردة لا تحتمل التمليك ولا يجوز الصلح عليها وكذا لا تضمن بالاتلاف قال في
الزيادة في السرخسي واتلاف المجرد لا يوجب الضمان لان الاعتياض عن الحق المجرد باطل الا
اذا فوت حقا موكدا فانه يلحق بتفويت حقيقة الملك في حق الضمان كحق المرتهن وكذا لا يضمن
باتلاف شيء من الغنيمة او وطء جارية منها قبل الاحراز لان الفائت الحق وانه غير مضمون وبعد
الاحراز بدار الاسلام ولو قبل القسمة يضمن لتفويت حقيقة الملك ويجب عليه القيمة في قتله
عبدا من الغنيمة بعد الاحراز في ثلاث سنين ابو السعود عن البيري قوله كحق الشفعة قال في
الاشباه الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت و
يرجع به ولو صالح المخيرة بمال لتختار بطل ولا شيء لها ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك

نوبتها لم يلزم ولا شي لها وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف في الاوقاف وخرج عنها
حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة
والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لا يصح ولا يجب وفي بطلانها روايتان وفي بيع حق المرور
في الطريق روايتان وكذا بيع الشرب الا تبعا انتهى **قوله** وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف
بالاوقاف من امامة وخطابة واذان وفراشة وبوابة ولو على وجه البيع لان بيع الحق لا يجوز
في شرح الادب وغيره ذكره البيري وذكر ان الحق في الوظيفة مثل الحق في الشفعة وان الحكم
واحد ابو السعود **قوله** المذهب عدم اعتبار العرف الخاص والمعتبر في بناء الاحكام العرف
العام ونقل العلامة البيري عن المستصفى ان العبرة للمقام العام ان الشايع المستفيض قال و
العرف المشترك لا يصح الرجوع اليه مع التردد وذكر في محل اخر انه لا يصلح مقيدا الا انه لما كان
مشتركا صار متعارضا انتهى ابو السعود في حاشية الاشباه **قوله** وعليه فيفتى بجواز النزول
عن الوظايف وقد تعارف ذلك الفقهاء عرفا قديما رضيه العلماء والحكام قال العلامة
العيني في فتاواه ليس للنزول في الاصل شي يعتمد عليه ولكن العلماء والحكام مشوا ذلك للضرورة
لان الشخص الذي بيده الوظيفة لم يملك رقبة ما يتناوله من ريعها فكيف يصح نزوله ولكن
مشوا ذلك واشترطوا امضاء الناظر لئلا يبقى فيه نزاع انتهى واعلم ان هذا لا يعارض ما تقدم
قريبا نقلا عن الاشباه لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة فانه مبني على عدم اعتبار العرف
الخاص وما هنا تفريع على ما افتى به كثير من المشايخ بيني في النزول الابراء بعده وانما ذكروا
ذلك لمنع الرجوع انتهى والحاصل ان في صحة النزول نظرا وقواعد المذهب تقتضي عدم صحته
وقد افتى الشيخ ... بجوازه كما حكاه عنه المص في رسالة له وذكر البدر العيني في شرح نظم
درر البحار ان النزول عن الوظايف صحيح قياسا على ترك المراة قسمها لصاحبتها لان كلا منهما مجرد
اسقاط انتهى واستدل بعضهم على جوازه بما وقع من امير المؤمنين الحسن بن علي رضي الله تعالى
عنهما من نزوله عن الخلافة بما يكفيه عامه وبانها تكون له بعده ان بعد معاوية وهي من اعظم الوظايف
قال ابو السعود والمصرح به عندنا ان المنزوع له لا يثبت حقه الا اذا قرره القاضي لان له ان يقرر
غيره وما ذكره الشيخ صالح مما يقتضي خلاف ذلك مردود انتهى فاذا لم يقرره ولي التقرير لا
يرجع بالعوض على الفارغ افتى به العلامة عبد القادر المفتي الصديقي كما هو مبسوط في اجوبة
اسئلة متعددة من فتاواه لالحاق هذا الحق بالاموال وكذا اذا فرغ له عن استحقاق ثابت بدراهم
ولم يقبض المفروغ ما افرغ فانه لا يرجع بما دفع للفارغ من الدراهم لان الفارغ فعل ما في وسعه
وقدرته من الاسقاط وذكر ابن حجر في التحفة في اخر كتاب القسم في مسئلة هبة المراة حقها
لغيرها ان بذل العوض واخذه لاسقاط حق النازل مجردا فيه الا التعلق حق المنزول له بها او
بشرط حصوله بل يلزم ناظر الوظيفة توليته من تقتضيه المصلحة الشرعية ولو غير المنزول له ولا
رجوع على النازل كما مر انتهى نقله المفتي عبد الملك في شرحه على كنز الدقايق اخر باب الاستحقاق
وظاهره ان المذهب بوافقه **قوله** وبلزوم خلو الحوانيت اه مما يستدل به على جواز ذلك ما
في واقعات الضريري قال رجل في دكان فغاب المتولي امره الى القاضي فامره القاضي بفتحه و
اجارته ففعل المتولي ذلك الحضر الغايب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهو اولى بخلوه
ايضا وله الخيار في ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شاء اجاز الاجارة و
رجع بخلوه على المستاجر ويؤمر المستاجر باداء ذلك ان رضي به والا يؤمر بالخروج من الدكان
انتهى وصرحوا بان المستاجر اذا احدث في الارض بناء او غرسا او بستانا باذن الواقف او
باذن الناظر يبقى في يده وفي البحر ومنح الغفار نقلا عن القنية وهي في الحاوي الزاهدي ايضا
استاجر ارضا وقفا وغرس فيها او بنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يبقيه باجر المثل
ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال في المنح والبحر وبهذا تعلم مسئلة الارض

المحكر وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف وعبارة الاوقاف حانوت اصله وقف
وعمارته لرجل وهو لا يرضى ان يستاجر ارضه باجر المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث
لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجره صاحب البناء كلف رفعه ويؤجر من غيره
والا ترك في يده بذلك الاجر انتهى وما ذكره في القنية والحاوي لا يخالف ما في الكنز و
شرحه لملا مسكين من كتاب الاجارة حيث ذكرا ما نصه وصح اجارة الارض للبناء و
الغرس فاذا مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته لكل واحد منهما
مقلوعا ويتملكه المؤجر او يرضى المؤجر بتركه انتهى لانه مفروض فيما اذا لم يشترط المستاجر
ابقاء العمارة له بعد انقضاء مدة الاجارة وما في القنية والحاوي مفروض فيما اذا اشترط
ذلك انتهى واعلم ان الخلو يثبت في الارض المملوكة لما ذكره المؤلف في كتاب الوقف
ان وقف البناء بدون الارض صحيح وان الخلو يتحقق ولو الارض مملوكة على ما عليه
الفتوى انتهى واعلم ان الخلو يصدق بما اتصل بالعين اتصال قرار كالبناء بالارض المحتكر
ويصدق بالدراهم التي تدفع بمقابلة التمكن من استيفاء المنفعة اذا ما ذكره المص يعني
صاحب الاشباه من ان السلطان الغوري لما بنى حوانيت الجملون اسكنها بالتجارة بالخلو
وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم اه صريح في ان الخلو في حانوت السلطان الغوري
عبارة عن المنفعة المقابلة للقدر الماخوذ من التجارة فيرجع الى ما ذكره العلامة الا
جهوري من ان الخلو اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفعها الدراهم في
مقابلتها وعلى هذا فلا يكون الخلو خاصا بالمتصل بالعين اتصال قرار بل يتصدق به و
بغيره وكذا الجدك المتعارف في الحوانيت المملوكة ونحوها كالقهاوي تارة يتعلق
بما له حق القرار كالبناء بالحانوت وتارة يتعلق بما هو اعم من ذلك والذي يظهر انه كالخلو
في الحكم وانه لا فرق بينهما بجامع وجود العرف في كل منهما والمراد بالمتصل اتصال قرار ما
وضع لا لينفصل كالبناء ولا فرق في صدق كل من الخلو والجدك به وبالمتصل لا على وجه القرار
كالخشب الذي يركب بالحانوت لاجل وضع عدة الحلاق مثلا فان الاتصال وجد لكن
يتفرد جدك بالعين الغير المتصلة اصلا كالبكارج والفناجين بالنسبة للقهوة والفوطة
والفوط بالنسبة للحمام والشونة بالنسبة للعطار وبهذا الاعتبار يكون الجدك اعم بقي لو
كان الخلو بناء او غراسا بالارض المحتكرة او الارض اتصال قرار الحق بالعقار انتهى ابو
السعود ملخصا **قوله** وان كروا بالكراب الارض حرثها وتهيئتها لالقاء البذر فيها **قوله**
او كروا انهارها اي تنظيفها مما يجتمع فيها من نحو طين ليجري جري الماء فيها **قوله** ونحو تسوية
الارض من انخفاض او ارتفاع فيها **قوله** ولا يمنع مال هو كالسكنى في الارض الموقوفة
بطريق الخلو وكالجدك على ما سلف **قوله** ان بيع السكة ان بيع حق المرور فيها كما اذا
كان لشخص دار في محلة غير نافذة له حق المرور فيها ففتح له بابا من الشارع العام و
باع حق استطراقه من غير النافذة لصاحب دار ليس له حق الاستطراق فيها وقدمنا ان
في بيع حق المرور روايتين **قوله** وسنذكره في بيع الوفاء ما ذكره هناك هو ما ذكره هنا
من ان صحة النزول عن الوظايف وصحة الخلو انما هما على اعتبار العرف الخاص وذكر ما
قدمناه عن واقعات الضريري **قوله** ايضا كما ينعقد بايجاب وقبول منهما او تعاطي **قوله**
كما في بيع القاضي اي بيعه مال يتيم من يتيم اخر او شراؤه كذلك اما عقده لنفسه فلا يجوز لان
فعله قضاء وقضاؤه لنفسه باطل افاده في البحر جامعا بذلك بين ما في البدايع من الجواز
وما في الخزانة من عدمه **قوله** والوصي قال في البزازية لو اراد الوصي ان يشتري له مال
يتيم لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه مع النفع وفي وصايا الخانية فسر شمس الائمة السرخسي
الخيرية اي التي هي المراد بالنفع فقال اذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة

عشر يكون خيرا لليتيم وقال بعضهم اذا باع ما يساوي عشرة بثمانية او اشترى ما يساوي
ثمانية بعشرة كان خيرا لليتيم انتهى قوله والاب من طفله وفيه انه لا يشترط ان يكون خيرا
انتهى زاد في الهداية الرسول من الجانبين والعبد يشتري نفسه من مولاه بامره فانهما
يصح عقدهما بلفظهما فقط قوله فانه لوفور شفقته تعليل قاصر على الاب قوله وتمامه
في الدرر ذكر فيها بعد عبارة المؤلف ما نصه فلم يحتج الى القبول وكان اصيلا في حق نفسه
ونائبا عن طفله حتى اذا بلغ كانت العهدة عليه دون ابيه بخلاف ما اذا باع مال طفله
من اجنبي فبلغ كانت العهدة على ابيه فان لزم عليه الثمن في صورة شرائه لا يبرأ عن
الدين حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه للصغير فيرده على ابيه فيكون امانة عنده
انتهى قوله قبل الآخر بشرط ان يكون القبول قبل رجوع الموجب فلو رجع في كله او بعضه
بطل وان يكون قبل تغير المبيع فلو قطعت يد الجارية بعد الايجاب واخذ البائع ارشها
او ولدت الجارية او تخمر العصير ثم صار خلا لا يصح قبول المشتري ولا بد ان لا يكون قبل
رد المخاطب الايجاب فلو قال بعتك بالف فقال لا اقبل هل اعطيته بخمسمائة ثم قال اخذته
بالف قال ابو يوسف ان دفع اليه فهو رضا والا فلا بحر ملخصا قوله في المجلس حتى لو
تكلم البائع مع انسان في حاجة له فانه يبطل بحر فالمراد بالمجلس ما لا يوجد فيه ما يدل
على الاعراض وان لا يشتغل بمفوت له فيه وان لم يكن للاعراض افاده في النهر فان وجد
بطل ولو اتحد المكان قوله كل المبيع بكل الثمن او تركه قال في البحر واما شرط العقد فموافقة
القبول للايجاب بان يقبل المشتري ما اوجبه البائع بما اوجبه فان خالفه بان قبل غير ما
اوجبه او بعض ما اوجبه او بغيره ما اوجبه او ببعض ما اوجبه لم ينعقد لتفرق الصفقة
وانه لا يجوز الا في الشفعة بان باع عبدا وعقارا فطلب الشفيع اخذ العقار وحده فله
ذلك وان تفرقت الصفقة على البائع الا فيما اذا كان الايجاب من المشتري فقبل البائع بانقص
من الثمن او كان من البائع فقبل المشتري بازيد انعقد فان قبل البائع الزيادة في المجلس
جازت انتهى ملخصا قوله لئلا يلزم تفريق الصفقة قال في المنح الصفقة ضرب اليد على اليد
في البيع ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه انتهى وهو علة لمحذوف تقديره ولا يقبل في
البعض قوله الا اذا دعاه الايجاب والقبول فيكون المعنى الثاني لوجود ركنيه وحاصل ما
ذكروه ان الموجب اذا اتحد وتعدد المخاطب لم يجز التفريق بقبول احدهما بايعا كان
الموجب او مشتريا على العكس ثم لم يجز القبول في حصة احدهما وان اتحدا لم يصح قبول المخاطب
في البعض فلم يصح تفريقها مطلقا في الاحوال الثلاثة اعني ما اذا اتحد الموجب او تعدد
او اتحد القابل او تعدد لاتحاد الصفقة في الكل وكذا اذا اتحد العاقدان وتعدد المبيع كان
يوجب في مثليين او قيمي ومثلي لم يجز تفريقها بالقبول في احدهما الا ان يرضى الآخر بذلك بعد
قبوله في البعض ويكون المبيع مما ينقسم الثمن عليه بالاجزاء كعبد واحد ومكيل او موزون
فيكون القبول ايجابا والرضا قبولا ويبطل الايجاب الاول وان كان مما لا ينقسم الا بالقيمة
كثوبين وعبدين لا يجوز فلو بين ثمن كل واحد فلو يخلوا اما ان يكون من غير تكرار
البيع او بتكراره ففيما اذا كرره فالاتفاق على انه صفقتان فاذا قبل في احدهما يصح مثل
ان يقول بعتك هذين العبدين بعتك هذا بالف وبعتك هذا بالف وفيما اذا لم يكرره و
فصل الثمن فظاهر الهداية التعدد ومنعه آخرون واعلم ان تفصيل الثمن انما يجعلهما
عقدين على القول به اذا كان الثمن منقسما عليهما باعتبار القيمة اما اذا كان منقسما عليهما
باعتبار الاجزاء كالقفيزين من جنس واحد فان التفصيل لا يجعله في حكم عقدين للانقسام من
غير تفصيل فلم يعتبر التفصيل وهو تقييد حسن بحر ملخصا قوله كمكيل وموزون اذ دخلت الكاف
العبد الواحد كما سلف ذكره في عبارة البحر قوله او الا اي ان كان لا ينقسم الثمن عليهما بالاجزاء

وانما ينقسم عليهما بالقيمة لا يجوز وان رضي الآخر الا اذا فصل الثمن وكرر لفظ البيع او
فصل الثمن فقط على ما ذهب اليه صاحب الهداية قوله لعدم جواز البيع بالحصة ابتداء
فكان البيع عقد على واحد منهما ابتداء من غير تعيين وذا لا يجوز وقوله ابتداء خرج به
ما اذا عرض البيع بالحصة بان باع الدار بتمامها فاستحق بعضها ورضي المشتري بالباقي
فانه يصح لعروض البيع بالحصة انتهى وقد علمت ان محل عدم الجواز فيما اذا لم يكرر
الثمن ولفظ البيع او فصل الثمن فقط على ما ذهب اليه صاحب الهداية قوله كما حرره
الوالي لم يذكره الوالي في هذا المحل تحريرا قوله وان يذكره لفظ بعت اه بان يقول بعتك
هذين الثوبين بمائة كل واحد بخمسين فانه يصح في المختار بناء على قولهما انه بتفصيل الثمن
تتعدد الصفقة وان لم يكرر لفظ بعت لانه لا ضرر عليه بعد تفصيله ولئن وجد فقد رضي به
وشرط ابو حنيفة لتعددها تكرار لفظ البيع بان يقول بعتك هذين العبدين بعتك هذا بخمسمائة
وبعتك هذا بخمسمائة انتهى شرنبلالي وقيل ان اشتراط تكرار البيع للتعدد استحسان وهو قول
الامام وعدمه قياس وهو قولهما ورجح في فتح القدير قولهما حيث قال والوجه الاكتفاء
بمجرد تفريق الثمن لان الظاهر ان فائدة ليس الا قصده بان يبيع منهما ايهما شاء والا فلو
كان غرضه ان لا يبيعهما منه الا جملة لم يكن فائدة لتعيين ثمن كل منهما انتهى قوله وان لم يذهب
عن مجلسه على الراجح وقيل لا يبطل ما دام في مكانه بحر ويبطل بالقيام وان كان لمصلحة بلا
معروضا كما في القنية قال في النهر واختلاف المجلس باعتراض ما يدل على الاعراض من الاشتغال
بعمل آخر كاكل الا اذا كان لقمة وشرب الا اذا كان الاناء في يده ونوم الا ان يكونا جالسين و
صلاة الا اتمام الفريضة او شفع نفلا وكلام ولو لحاجة ومشي مطلقا في ظاهر الرواية حتى
لو تبايعا وهما يمشيان او يسيران ولو على دابة واحدة لم يصح واختار غير واحد كالطحاوي ان
انه ان اجاب على فور كلامه متصلا جاز وصححه في المحيط وقال في الخلاصة لو قبل بعد ما مشى
خطوة او خطوتين جاز وفي مجمع التفاريق وبه ناخذ وفي المجتبى المجلس المتحد ان لا يشتغل
احد المتعاقدين بغير ما عقد له المجلس او ما هو دليل الاعراض والسفينة كالبيت فلا ينقطع
المجلس بجريانها لانهما لا يملكان ايقافها انتهى ملخصا قوله فانه كمجلس خيار المخيرة اي التي
ملكها زوجها طلاقها وهذا بخلاف مجلس سجدة التلاوة فتح قوله وكذا سائر التمليكات
فتح لم يذكر في الفتح الا خيار المخيرة وصورة التمليك ان يقول لزوجته فوضت امر طلاقك
لك او طلقي نفسك ان شئت او طلق زوجتي ان شئت او ملكتك عتقك قوله لزم البيع بلا
خيار عندنا وكذا عند الامام مالك رضي الله تعالى عنهم اجمعين قوله خلافا للشافعي وبقوله
قال الامام احمد رضي الله تعالى عنهما قوله وحديث الخيار رواه الشافعي وغيره بروايات
متعددة كما في الفتح منها ما في البخاري من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما المتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا او يكون البيع خيارا قوله محمول على تفريق الاقوال هو ان يقول الآخر
بعد الايجاب لا اشتري او يرجع الموجب قبل القبول واسناد التفرق الى الناس مرادا به تفرق
اقوالهم وهو كثير في الشرع والعرف قال الله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد
ما جاءتهم البينة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم افترقت بنو اسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة
وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة فتح قوله اذ الاحوال اه لان حقيقة المتبايعين
المشتغلان بامر البيع لا من تم البيع بينهما وانقضى لانه مجازه والمشتغلان بعين المتساومين
يصدق عند ايجاب احدهما قبل قبول الآخر انهما متبايعان فيكون ذلك هو المراد وهنا
هو خيار القبول وهذا حمل ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى لا يقال هذا ايضا مجاز لان الثابت
قبول الآخر بايع واحد لا متبايعان لانا نقول هذا من المواضع التي تصدق الحقيقة فيها
بجزء من معنى اللفظ ولانا نفهم من قول القائل زيد وعمرو هناك يتبايعان على وجه

وجه التبادر انهما متشاغلان بامر البيع متراوضان فيه فليكن هو المعنى الحقيقي والحمل على
الحقيقي متعين فيكون الحديث لنفي توهم انهما اذا اتفقا على الثمن وتراضيا عليه ثم اوجب
احدهما البيع يلزم الآخر من غير ان يقبل ذلك اصلا بالاتفاق والتراضي السابق على ان السمع
والقياس معضدان لمذهبنا اما السمع فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وهذا عقد
قبل التخيير وقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وبعد
الايجاب والقبول تصدق تجارة عن تراض غير متوقف على التخيير فقد اباح الله اكل المشترى
قبل التخيير وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم امر بالتوثق بالشهادة حتى لا يقع التجاحد
بالبيع والبيع يصدق قبل الخيار بعد الايجاب والقبول فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم قبله كان
ابطالا لهذه النصوص واما القياس فعلى النكاح والخلع والعتق والكتابة كل منها عقد معاوضة
يتم بلا خيار المجلس بمجرد اللفظ الدال على الرضا فكذا البيع وتمامه في المنح والفتح **قوله** مجازا لانه
اي باعتبار ما يؤول اليه عاقبة منح **قوله** معرفة قدر هو في المص متون يشمل قدر المبيع و
الثمن قال في البحر واشار بالمعرفة الى ان الشرط العلم بهما دون ذكرهما كما في الايضاح فلو
كان المبيع مجهولا جهالة فاحشة ولم يجر بها العرف لا يصح البيع فلو قال بعت منك جميع
ما لي في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم ما فيها كان فاسدا
لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في هذه المدينة او في هذه القرية وجاز اذا
ما في الدنيا وقيدنا بالجهالة الفاحشة لانه لو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت بكذا
جاز وان لم يعلم المشتري به لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة
فاذا جاز في البيت جاز في الصندوق والجوالق وانما قيدنا بعدم جريان العرف بها لانه
لو اشترى من السقا كذا كذا قربة من ماء الفرات قال ابو يوسف ان كانت القربة بعينها جاز
لمكان التعامل وكذا الراوية والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف
قدرها وهو قول الامام وظاهر الظهيرية ترجيح الجواز ومحل اشتراط معرفة قدر المبيع
اذا كان يحتاج الى التسليم اما اذا كان لا يحتاج اليه فليست بشرط لما في القنية بيع ما لم يعلم البائع
والمشتري قدره يجوز اذا لم يحتج فيه الى التسليم والتسلم كمن اقر ان في يده متاع فلان غصبا او
وديعة ثم اشتراه المقر من المقر له جاز وان لم يعرفا مقداره انتهى وكذا لا يصح البيع اذا كان
الثمن مجهولا كما اذا باع شيئا بقيمته او بحكم المشتري او فلان وبعتك بقدر ما يرى رأس ماله ولم
يعلم المشتري والرقم بسكون القاف علامة يعلم بها مقدار ما وقع به البيع من الثمن وكذا لو
باع بمثل ما باع به فلان ولم يعلما به حتى تفرقا لان علمهما به في المجلس فانه يصح مع الخيار ولو
اشترى بوزن هذا الحجر ذهبا لم يجز لجهالته فان علم بوزنه فله الخيار واطلق في اشتراط
معرفة قدر الثمن فشمل المعرفة صريحا او عرفا ولذا قال في البزازية لو قال اشتريت هذه
الدار او هذا الثوب او هذه البطيخة بعشرة في البلد يباع بالدراهم والدنانير والفلوس
ولم يذكر واحدا منها ففي الدار ينعقد على الدنانير وفي الثوب على الدراهم وفي البطيخة على
الفلوس وان كان لا يباع الا بواحد منها ينصرف الى ما يباع بذلك النقد انتهى وحاصله
انه اصح بالعدد فتعيين المعدود على ما يناسب المبيع من كونه دنانير او دراهم
او فلوسا ولو وقع شك فيما يناسب وجب ان لا يتم البيع كذا في الفتح **قوله** ووصف ثمن
قيد بالثمن لانه لا يلزم للصحة بيان اوصاف المبيع والمص كصاحب الكنز وكثير من الفقهاء
اشتراط معرفة وصف الثمن وقال في البدائع واما معرفة اوصاف المبيع والثمن فقال
اصحابنا ليست بشرط والجهل بها ليس بمانع من الصحة لكنه شرط اللزوم فيصح بيع ما
لم يره انتهى **قوله** كمصري او دمشقي ونظيره اذا كان الثمن برا لا بد من بيان وصفه بكونه
بحيريا او صعيديا ذكره الكمال واوضحه صاحب النهر **قوله** غير مشار اليه اي الى ما ذكر

من المبيع والثمن وذلك لان التسليم والتسلم واجب بالعقد وهذه الجهالة مفضية الى
المنازعة فيمتنع التسليم والتسلم وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز **قوله** لا يشترط ذلك
اي معرفة القدر فيهما والوصف في الثمن **قوله** لان في مشار اليه يعني المشار اليه مبيعا كان او
ثمنا لا يحتاج الى معرفة قدره ووصفه فلو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة او هذه
الكورجة من الارز والشاشات وهي مجهولة العدد بهذه الدراهم التي في يدك وهي مرئية
له فقبل جاز ولزم لان الباقي جهالة القدر وهو لا يضر اذ لا يمنع من التسليم والتسلم بحر
بتصرف **قوله** لنفي الجهالة بالاشارة لان الاشارة ابلغ اسباب التعريف حموي **قوله** ما لم
يكن ربويا قوبل بجنسه وبيع مجازفة مشار اليه فانه لا يصح لاحتمال الربا واحتماله مانع
كحقيقته **قوله** او سلما اتفاقا لا حاجة اليه للاستغناء عنه بما بعده وذلك لان الكلام في راس
مال السلم لا في المسلم فيه اذ لا يكون مشارا اليه وقت العقد لانه مؤجل **قوله** كما سيجيء قال
المص مع الشرح في باب السلم عاطفا على ما يشترط في السلم وبيان قدر راس المال ان تعلق
ان تعلق العقد بمقداره كما في مكيل وموزون وعددي غير متقارب واكتفيا بالاشارة
كما في مذروع وحيوان قلنا ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد راس المال
ابن الكمال وقد ينفق بعضه ثم يجد باقيه معيبا فيرده ولا يستبدل رب السلم في مجلس الرد
فينفسخ العقد في المردود ويبقى في غيره فتلزم جهالة المسلم فيه فيما بقي ابن ملك فوجب
بيانه انتهى **قوله** خيره اي البائع الذي في الفتح والبحر عدم التخيير وعبارة الفتح ولو قال
اشتريتها بهذه الصرة من الدراهم فوجد البائع ما فيها بخلاف نقد البلد فله ان يرجع بنقد
البلد لان مطلق الدراهم في البيع ينصرف الى نقد البلد وان وجدها نقد الثمن جاز ولا خيار
للبائع بخلاف ما لو قال اشتريت بما في هذه الخابية ثم راى الدراهم التي كانت فيها كان
له الخيار وان كانت نقد البلد لان الصرة يعرف مقدار ما فيها من خارجها وفي الخابية لا
يعرف ذلك من الخارج وكان له الخيار ويسمى هذا الخيار خيار الكمية لا خيار الرؤية لان
خيار الرؤية لا يثبت في النقود انتهى **تنبيه** اعلم ان الاعواض في البيع اما دراهم او
دنانير او اعيان قيمية او مثلية فالاول والثاني ثمن سواء قوبلت بجنسها او بغيرها
والثالث مبيع ابدا ولا يجوز البيع فيها الا فيما يجوز فيه السلم كالثياب وكما تثبت
مبيعا في الذمة سلما تثبت دينا مؤجلا في الذمة على انها مسلم وح يشترط الاجل لا لانها سلم
بل لكونها ملحقة بالسلم لكونها دينا في الذمة فلذا قلنا اذا باع عبدا بثوب موصوف في الذمة
الى اجل جاز ويكون في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس بخلاف ما لو اسلم الدراهم
في الثوب وانما ظهر احكام المسلم فيه في الثوب حتى شرط فيه الاجل وامتنع بيعه قبل قبضه
لالحاقه بالمسلم فيه والرابع كيلي او وزني او عددي متقارب كالبيض فان قوبلت بالنقود
فهي مبيعات او بامثالها من المثليات فما كان موصوفا في الذمة فهو ثمن وما كان معينا
فمبيع فان كان كل منهما معينا فما صحبه حرف الباء او على كان ثمنا والآخر مبيع كذا في فتح القدير
وغيره والفلوس كالنقدين كما في المعراج ودخل المصوغ من الذهب والفضة كالآنية
تحت القيميات فتتعين بالتعيين للصنعة واما المثلي اذا قوبل بثمن فلم يدخل فيما ذكرناه و
قال خواهرزاده انه ثمن ومن حكم النقود انها لا تتعين ولو عينت في عقود المعاوضات
وفسوخها في حق الاستحقاقات فلا يستحق عينها فللمشتري امساكها ودفع مثلها قدرا ووصفا
وتتعينان في الغصوب والامانات والوكالات على تفصيل فيها وكذا في كل عقد ليس معاوضة
ولا تتعين في المهر قبل الطلاق وبعده قبل الدخول وفي تعيينها في المعاوضات الفاسدة
روايتان ولا تتعين في الكتابة وتتعين في العتق المعلق بالاداء وفي القنية ادنى القيمة التي
تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز انتهى اي اذا كانت لا تساوي فلسا

قوله وصح بثمن حال بتشديد اللام قال في المصباح حل الدين يحل بالكسر حلولا انتهى قوله وهو الاصل
معناه ان الحلول مقتضى العقد وموجبه والاجل لا يثبت الا بالشرط قوله ومؤجل يقال اجل
الشيء اجلا من باب تعب واجل اجولا من باب قعد واجلته تاجيلا جعلت له اجلا واجل الشيء
مدته ووقته الذي يحل فيه قوله لئلا يفضي الى النزاع هذا تعليل لمعلوم من المقام فقد يره و
لا يصح بمؤجل الى مجهول اه ووجه النزاع ان البائع يطالبه في مدة قريبة والمشتري باباها فاه
فيفسد قوله صرف لشهر كانه لانه المعهود في الشرع في السلم واليمين اي فيما اذا حلف ليقضين
دينه اجلا بحر قوله به يفتى وقيل يكون ثلاثة ايام قوله فالقول لمن نفاه وهو البائع لان
الاصل عدمه قوله الا في السلم فان القول لمثبته لان نافيه يدعي فساده بفقد شرط صحته
وهو التاجيل ومدعيه يدعي صحته بوجوده والقول لمدعي الصحة قوله فلمدعي الاقل لانكاره
الزيادة ح قوله والبينة فيهما للمشتري لانه يثبت خلاف الظاهر والبينات للاثبات انتهى ح
قوله ولو في مضيه فالبائع يقول مضى الاجل والمشتري يقول انه باق قوله فالقول والبينة للمشتري
اما الاول فلان الاصل بقاء ما كان على ما كان عليه واما الثاني فقال في البحر لان البينة مقدمة
على الدعوى انتهى ح وفيه انها بينة اقيمت على النفي معنى فان معناه ان الاجل لم يمض وقد يقال
ان هذا النفي مما يحيط به علم الشاهد لعلمه الايام بعددها قوله ويبطل الاجل بموت المديون
لان فائدة التاجيل ان يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك
لقضاء الدين فلا يفيد التاجيل انتهى ح عن البحر قوله او مجهولا هذا على قولهما وعنده
يفسده قال في البحر وفي الخانية لو باعه ثم اجل الثمن الى الحصاد فسد عند الامام خلافا لهما
انتهى وعبارة الخانية رجل باع شيئا بيعا جائزا واخر الثمن الى الحصاد او الدياس قال يفسد
البيع في قول الامام وعن محمد انه لا يفسد البيع ويصح التاخير لان التاخير بعد البيع تبرع
فيقبل التاجيل الى الوقت المجهول كما لو كفل بمال الى الحصاد او الدياس وقال القاضي ابو
علي النسفي رحمه الله تعالى هذا يشكل بما اذا اقرض رجلا وشرط في القرض ان يكون مؤجلا
لا يصح التاجيل ولو اقرض ثم اخر لا يصح ايضا فكان الصحيح من الجواب ما قال الشيخ الامام
انه يفسد البيع اجله الى هذه الاوقات في البيع او بعده وتنبيه الآجال على ضربين معلومة
ومجهولة والمجهولة على ضربين متقاربة ومتفاوتة والمعلومة السنون والايام و
الشهور والمجهولة المتقاربة الحصاد والدياس والنيروز والمهرجان وقدوم الحاج وخروجه
والجذاذ والقطاف وصوم النصارى وفطرهم والمتفاوتة كهبوب الريح والى ان تمطر السماء
والى قدوم فلان والى الميسرة فتاجيل الثمن الدين بمجهول بنوعيه لا يجوز ولو عينا فسد
بالتاجيل ولو معلوما واذا اجل الدين اجلا مجهولا جهالة متقاربة ثم ابطله المشتري قبل محله
وقبل فسخه للفساد انقلب جائزا وان مضت المدة قبل ابطاله تاكد فساده وان كانت جهالته
متفاوتة فان ابطله المشتري قبل التفرق انقلب جائزا انتهى ح والذي ذكره المؤلف في البيع الفاسد
انه اذا كان التاجيل فيه جهالة فاحشة كهبوب الريح ومجيء مطر لا ينقلب وان ابطله الاجل و
نقله عن العيني قوله كنيروز وحصاد مثالا للمجهول وقد علمت مما قدمناه ان جهالتهما
متقاربة انتهى ح قوله ان اخل بنجم اه حال من فاعل جعله بتقدير القول اي جعله ربه نجوما
قائلا ان اخل اه انتهى ح قوله بغوب جديدة اي قطع جديدة قوله تجب قيمتها من الذهب
لا غير هذا يخالف ما في البحر حيث قال ولو كسدت في يد الدلال فلا مطالبة على المشتري حيث
باع باذن المالك انتهى واجاب ابو السعود بان ما هنا محمول على ما اذا كسدت قبل ان يقبضها
البائع او الدلال انتهى قوله لمنع السلطان منها ولانه لا فائدة فيه اذ هي لا تقتنى قوله بجيدها
ورديها سواء قد يقال حيث استوى الجيد والرديء يؤمر المشتري بدفع قطع جديدة بوزن
الكاسدة وقد يجاب بان الكاسدة ان كانت من الجياد يتضرر البائع بدفع ما غلب غشه

من الجديدة المشتري في عكسه الا ان هذا الجواب لا يظهر فيما اذا كانتا جميعا من الجياد
او من غالب الغش قوله كما سيجيء في فصل القرض هو مذكور في باب الصرف لا في فصل
القرض وعبارته مع المصنف في باب الصرف اشترى شيئا به اي بغالب الغش وهو نافق او
بفلوس نافقة فكسد ذلك قبل التسليم للبائع بطل البيع كما لو انقطعت عن ايدي الناس فانه
كالكساد وكذا حكم الدراهم لو كسدت او انقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيع وبه
يفتى رفقا بالناس بحر وحقائق وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلدان
فلو راجت في بعضها لم يبطل بل يتخير البائع لتعيبها انتهى واما الذي ذكره مما في فصل القرض
فهو غير مقيد بغالب الغش فانه قال مع مصنفه استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي
فكسدت فعليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وكذا ما يكال ويوزن لما مر انه مضمون
بمثله فلا عبرة بغلائه ورخصه ذكره في المبسوط من غير ذكر خلاف وجعله في البزازية
وغيرها قول الامام وعند الثاني عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث قيمتها في آخر
يوم رواجها وعليه الفتوى انتهى قوله وهذا اي صحة البيع بثمن مؤجل قوله بثمن دين
اي نقد بقرينة مقابلته بالعين قوله فلو بعين فسد فتح قد يقال ان هذا ينافي ما ذكره
في شرح قول صاحب الهداية والاثمان المطلقة وعبارته وكما تثبت الثياب مبيعا في الذمة
بطريق السلم تثبت دينا مؤجلا في الذمة على انها ثمن وح يشترط الاجل لا لانها ثمن بل لتصير
ملحقة بالسلم في كونها دينا في الذمة فلذا قلنا اذا باع عبدا بثوب موصوف في الذمة الى اجل
جاز ويكون بيعا في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس بخلاف ما لو اسلم الدراهم في الثوب
وانما ظهرت احكام المسلم فيه في الثوب حتى شرطنا فيه الاجل وامتنع بيعه قبل قبضه لالحاقه
بالمسلم فيه فتدبر وقد يجاب بحمل كلامه المذكور في المؤلف على العين الذي لا يصح السلم فيها
وقد سلف ما يفيد ذلك قوله او بخلاف جنسه الاولى الواو وهي في نسخ لان كلا منهما شرط
وليس الشرط احدهما قوله او بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر اي كيل او وزن كثوب بدراهم
فان كان من جنسه وجمعهما قدر كاردب قمح بمثله او كان بجنسه ولم يجمعهما قدر كحجر بحجر او
كان بخلاف جنسه وجمعهما قدر كاردب فول باردب شعير لا يصح التاجيل لما فيها من النساء
فقول الشرح لما فيه من ربا النساء تعليل لمفهوم المتن وهو عدم صحة التاجيل في الصور الثلاث
انتهى ح بايضاح قوله اجل سنة ثانية هذا قول الامام ووجهه ما ياتي وعندهما لاجله بعد
سنة لان اجله سنة وقد مضت انتهى قوله تحصيلا لفائدة التاجيل وذلك لان التاجيل للتصرف
في المبيع وايفاء الثمن بواسطته منح قوله فلو معينة مثلها كل معين فلو قال الى رجب وحبسه اليه
فليس له من الاجل غيره لانه علم على رجب فانصرف الى اول رجب ياتي عقب العقد باتفاق
ابو السعود عن الدرر والشرنبلالية قوله او لم يمتنع البائع اه قال في الهندية ومحل الاختلاف
فيما اذا امتنع البائع من التسليم اما اذا لم يمتنع فابتداؤه من وقت العقد اجماعا انتهى اذا
علمت ذلك تعلم ان ما في شرح المجمع من قوله والمراد بمنعه عدم قبض المشتري المبيع بجواز لكون
منعه سببا له ونقله في البحر عنه لا وجه له فتدبر قوله لان التقصير منه بعدم القبض وهو علة
للاخيرة اما المعينة فليس له التاجيل ولو امتنع البائع من التسليم قوله المسمى قدره اي ونوعه بحر
قوله بجمع الفتاوى قال فيه معزيا الى بيوع الخزانة باع عينا من رجل باصفهان بكذا من
الدنانير فلم ينقد الثمن حتى وجد المشتري ببخارى يجب عليه الثمن بعيار اصفهان فيعتبر مكان
العقد انتهى قوله لانه المتعارف فينصرف المطلق اليه سواء كان الغالب المتعامل به مع وجود
دراهم اخرى لا يتعامل بها او يتعامل بها الا ان غيرها اكثر تعاملا اشار اليه في الفتح فكذا
فلو بيع بثمن في البلدة التي وقع بها العقد ثم وقع القبض ببلدة اخرى ومالية الثمن الذي
عين فيهما مختلفة كالريال فان ماليته بالحجاز اكثر من ماليته بمصر وكذا الذهب هل تعتبر ماليته

بالنسبة الى البلدة التي وقع بها العقد ام بالبلدة التي وقع بها القبض فليحرر حموي في الشرح
واعلم ان اعتبار قيمة الريال محمول على ما اذا عدم الريال او وقع عليها التراضي والا فلا
يجبر على اخذ القيمة نقله ابو السعود عنه لانه لا اعتبار للقيمة مع وجود عين ما سمي في
العقد فله ان يأخذ عينه بالحجاز ولو كانت قيمته ازيد والظاهر ان من اعتبار بلد العقد
انه اذا عدمت العين تؤخذ القيمة باعتبار مصر اذا وقع العقد بها قوله مع الاستواء
رواجها اما اذا اختلفت رواجا كالاختلاف فيها مالية فينصرف الى الاروج وكذا اذا اختلفت
رواجا فقط اما اذا استوت مالية ورواجا فاصح وكان له ان يؤدي من ايهما شاء
فالحاصل ان المسألة رباعية لانها اما ان تستوي في الرواج والمالية معا او تختلف فيهما او
تستوي في احدهما دون الاخر والفساد في صورة واحدة وهي الاستواء في الرواج والاختلاف
في المالية والصحة في ثلاث صور قوله الا اذا بين في المجلس اي بين المشتري احدهما في المجلس
ورضي به البائع حموي وعبارة البحر فاذا ارتفعت اي الجهالة ببيان احدهما في المجلس ورضي
الاخر صح لارتفاع المفسد قبل تقرره فصار كالبيان المقارن فالمراد بالبيان في كلامه البيان
المتأخر لان المقارن يخرج عن موضوع المسألة لان موضوعها المطلقة انتهى وهي اولى لافادتها
بما اذا بين البائع ورضي به المشتري قوله اسم للحنطة ودقيقها المراد به في كلام المص الحبوب
كلها الا البر وحده ولا كل ما يؤكل بقرينة قوله كيلا وجزافا بحر قوله كيلا منصوب على التمييز
لجزافا قوله وجزافا قال ابن فارس الجزف الاخذ بكثرة كلمة فارسية ويقال لمن يرسل كلامه
ارسالا من غير قانون جازف في كلامه فاقيم لنهج الصواب مقام الكيل والوزن انتهى وقال
العلامة نوح الجزاف هو البيع بالحدس والتخمين بلا كيل ولا وزن فارسي معرب قوله المجازفة
قال ابن القطاع جزف في الكيل جزفا اكثر منه ومنه الجزاف والمجازفة في البيع وهي المساهلة
انتهى وانما جاز مجازفة لرفع الجهالة بالاشارة من حاشية المكي على العيني وشرط جواز الجزاف
ان يكون مميزا مشارا اليه ولو كاله ورضي به المشتري جاز كانه مميزا مشارا اليه وان باعه بعد
ذلك قبل ان يعيد الكيل جاز لانه اشتراه مجازفة فكان المستحق هو المشار اليه قوله لشرطية
معرفته لاحتمال ان يتفاسخا السلم فيريد المسلم اليه دفع ما اخذ وما يعرف ذلك الا بمعرفة
القدر قوله او كان بجنسه وهو دون نصف صاع ومثله ما اذا كان اكثر وظهر تساويهما في
المجلس بحر قوله اذ لا ربا فيه لان ادنى ما يتحقق فيه الربا نصف صاع حتى اذا باع منا من حنطة
بمنين ونصف منّ يجوز وقال القهستاني ادنى مال الربا نصف صاع وقفيز على اختلاف العبارتين
او الروايتين وعن محمد انه كره التمرة بالتمرتين وقال كل شيء حرم كثيره فالقليل منه حرام
انتهى ابو السعود تنبيه له عليه حنطة اكلها فباعها منه نسيئة لا يجوز لانه بيع الضمان والحيلة
ان يبيعها بثوب ويقبض الثوب ثم يبيعه بدراهم الى اجل انتهى ومن مسائل الحنطة دعواها
قال في دعوى البزازية اشترى عشرة اقفزة حنطة لا يصح بلا بيان السبب لانه كان مسلما يطالب
في الموضع الذي عين عند العقد وان قرضا او ثمن بيع تعين مكان البيع والقرض وان غصبا
واستهلاكا تعين مكان الغصب والاستهلاك بحر قوله ومن المجازفة البيع اه انما عطفه عليها
لانه على صورة الكيل والوزن وليس به حقيقة ويشترط لبقاء العقد على الصحة بقاء الاناء والحجر على
حالهما الى ان يسلم فلو تلفا قبل التسليم فسد البيع لانه لا يعلم مبلغ ما باعه بحر قوله وللمشتري
الخيار اي خيار كشف الحال فالبيع جائز لا لازم افاده في البحر قوله وهذا اذا لم يحتمل الا النقصان
قد قال في البحر وشرط في المبسوط في مسألة الكتاب ان يكون يدا بيد فلا يصح الا بشرط تعجيل
التسليم ومن هنا طعن المحقق في فتح القدير على من اشترط فيما يوزن به ان لا يحتمل النقصان
لانه لا جفاف يوجب النقصان وما قد يعرض من تأخره يوما ويومين ممنوع بل لا
يجوز كما لا يجوز في السلم اه ما نقله وهو حسن جدا انتهى قوله فان احتملهما لم يجز الا في قرب

المار

المار فانه اطلق في المجوز جواز بيعها ولا بد من اعتبار القرب المتعارف في البلد مع غالب
السقايين فلو ملأه له باصغر منها لا يقبل وعن ابي يوسف اذا ملأها ثم تراضيا جاز كما قالوا
لو باع الحطب ونحوه احمالا لا يجوز ولو حمله على الدابة ثم باعه الحمل جاز لتعين قدر
المبيع في الثاني فتح قوله كبيعه اه ظاهر عبارة وغيره ان هذه رواية ضعيفة وعبارة
الفتح ونظير ما نحن فيه ما اذا باع حنطة مجموعة في بيت او مطمورة في الارض والمشتري لا
يعلم مبلغها ولا منتهى حفر الحفيرة ان له الخيار اذا علم ان شاء اخذها بجميع الثمن وان
شاء تركه وان كان يعلم منتهى المطمورة ولا يعلم مبلغ الحنطة جاز ولا خيار له الا ان يظهر
تحتها مكان الى صفة ونحوها كذا في فتاوى القاضي وعن ابي جعفر باعه من هذه الحنطة قدر
ما يملأ الطشت جاز ولو باعه قدر ما يملأ هذا البيت لا يجوز انتهى قوله وصح فيما سمي
صاع اشار به الى ان الصاع ليس بقيد حتى لو قال كل صاعين او كل عشرة بدرهم صح في اثنين
او عشرة وعلى هذا فقول المتن صاع بدل من ما بدل بعض من كل وفيه من الخزازة ما
لا يخفى انتهى ح قال في البحر وصبرة الطعام مثال لان كل مكيل او موزون او معدود من
جنس واحد اذا لم يكن مختلف القيمة كذلك وكذا قوله كل صاع لانه لو قال كل صاعين او
ثلاثة فانه يصح بقدر ما سمي عنده انتهى قوله في بيع صبرة قال في القاموس الصبرة بالضم
ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن وقد صبروا طعامهم ذكره العلامة نوح وفي البحر و
الكدس وزان قفل ما جمع من الطعام في البيدر فاذا ديس ودق فهو العرمة والصبرة
كذا في المصباح سميت بذلك لافراغ بعضها على بعض واشار بصبرة مشار اليها وفي المعدن
ومن باع صبرة اي صبرة مجهولة المجموع لانه لو كانت معلومة المجموع يصح في الكل بالاتفاق
ذكره المكي في حاشية العيني قوله كل صاع بكذا بالجر بدل من صبرة على قياس ما ذكره العيني
ونقل السيد الحموي عن المفتاح انه مبتدأ وخبر والجملة صفة صبرة والصاع اسم للخشبة المنقورة
التي تسع اربعة امداد ابو السعود قوله مع الخيار للمشتري دون البائع لان التفرق جاء
من قبله لانه لو امتنع عن تسمية جميع القفزان كان راضيا ذكره العلامة نوح وفي البحر عن
الغاية ان لكل منهما الخيار في مسألة الكتاب قبل الكيل لان الجهالة قائمة او لتفرق الصفقة
انتهى قوله لتفرق الصفقة استشكل قول الامام بانه قائل بانصرافه الى الواحد فلا تفريق واجاب
في المعراج بان انصرافه الى الواحد مجتهد فيه والعوام لا علم لهم بالمسائل الاجتهادية فلا
ينزل عالما فلا يكون راضيا ظهيرية وفيه تامل وصرح في البدائع بلزوم البيع في الواحد
هذا هو الظاهر بحر قوله ويسمى خيار التكشف اي تكشف الحال بالصحة في واحد وهو من
الاضافة الى السبب قوله وصح في الكل اي اتفاقا قوله لزوال المفسد وهو الجهالة قوله قبل
تقرره اي قبل ثبوته بانقضاء المجلس قوله او سمى جملة قفزانها كذا لو بين ثمن الجميع ولم
يبين جملة الصبرة كما لو قال بعتك هذه الصبرة بمائة درهم كل قفيز بدرهم بحر قوله بلا
خيار يرجع الى الثانية وهي التسمية حالة العقد اما الكيل بعده او التسمية كذلك فله الخيار
كما يأتي في عبارة الزيلعي قوله لو عند العقد او قبله في مجلسه قوله وبه لو بعده في مجلسه
اي وصح في الكل بالخيار للمشتري لو سمى جملة قفزانها بعد العقد في المجلس قاله ح وقال في التبيين
ولو كاله في المجلس جاز بالاجماع لزوال المانع قبل تقرر الفساد وكذا اذا سمى جملة قفزانها
وله الخيار فيهما لانه علم في ذلك الوقت فصار كما اذا اشترى ما لم يره فراه انتهى ملخصا
فالخيار ثابت فيهما لا في احدهما وفي البحر والقفيز مكيال يسع ثمانية مكاكيك والجمع اقفزة و
قفزان انتهى قوله عندهما يرجع الى قوله او بعده فقط اي بعد المجلس وكلامه يقتضي ان
للمشتري الخيار عندهما ايضا مع انه لا خيار عندهما في هذه المسألة ايضا قاله ح قال في الملتقى
وشرحه وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك المذكور من الصبرة والقطيع بلا خيار للمشتري

اذا راه انتهى وذكر المكي انه ان علم ذلك بعد الافتراق فسد البيع يعني فيما زاد على الصاع
اي عنده واما في الصاع فصحيح مع الخيار للمشتري انتهى **قوله** وبه يفتى لا لضعف دليل الامام بل
تيسيرا على الناس كذا في شرح الملتقى ولذا قال الكمال وتاخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر
في ترجيح قولهما وهو ممنوع ورجح قول الامام **قوله** فان رضي اه قال في النهر وافهم
كلامه انه فاسد في الباقي بعد الصاع الى تسمية الكل في المجلس وكيله فيه لزوال المفسد قبل تقرره
فينبغي على وجه يكون الخيار للمشتري فان رضي هل يلزم البيع بدون رضى البايع او يتوقف
قوله روى الثاني عن الامام انه لا يجوز الا بتراضيهما وروى محمد خلافه حتى لو فسخ
البايع بعد الوكيل ورضي المشتري باخذ الكل لا يعمل فسخه وهو الظاهر انتهى **قوله**
بفتح وتشديد قال في القاموس الثلة جماعة الغنم او الكثيرة منها او من الضان خاصة
جمعه كبدر وسلال وبالضم الجماعة منا اي من الناس والكثير من الدراهم وتفتح وبالكسر
الهلكة وجمعه ككعب انتهى مكي **قوله** وثوب اه اطلق في الثوب تبعا للكنز والوقاية و
غيرهما وقيده العتابي في الجامع الصغير بثوب يضره التبعيض اما في الكرباس فينبغي ان
يجوز عنده في ذراع واحد كما في الطعام كما في غاية البيان منح وانما فسد هنا في الكل
دون الصبرة لان الافراد متفاوتة بخلاف الصبرة مكي **قوله** وان علم عدد الغنم في
المجلس اي بعد العقد فلا سيافي قوله بعد ولو سمى عدد الغنم والذرع او جملة الثمن
صح اتفاقا انتهى فانه مفروض قبل العقد افاده ابو السعود او في صلبه **قوله** ولو رضيا
انعقد بالتعاطي ينافيه ما ذكروه في التعاطي انه لابد ان لا يكون بعد عقد فاسد او
باطل فان كان لم ينعقد به قبل المتاركة لانه بناء على السابق صرح به في الخلاصة الا ان
يحمل على ان ذلك بعد المتاركة **قوله** ونظيره البيع بالرقم اي فانه يصح بيعا بالتعاطي اذا
تراضيا وهذا عندهما فانه ذكر في الفتح ان البايع بالرقم فاسد لان الجهالة تمكنت في صلب
العقد وهو جهالة الثمن بسبب الرقم وصار بمنزلة القمار للخطر الذي فيه انه سيظهر كذا
او كذا وجوازه فيما اذا علم في المجلس بعقد اخر هو التعاطي كما قاله الحلواني انتهى **قوله**
ولو سمى عدد الغنم والذرع اي في صلب العقد اما بعده فلا يصح الا اذا تراضيا فينعقد بيعا
بالتعاطي على ما بينا **قوله** والضابط لكلمة كل اي بعد تصريحهم انها للاستغراق افرادا ان
دخلت في المنكر واجزاء في المعرف ح عن البحر **قوله** ان لم نهايتها اما ان علمت كما اذا قال
كل زوجة لي طالق وله اربع زوجات مثلا فان كلا تستغرقها انتهى ح **قوله** فان لم تود
للجهالة الاولى الجهالة للمنازعة الا انه اطلق المسبب واراد المسبب وعبارة البحر فان لم تفض
الجهالة الى المنازعة **قوله** كيمين وتعليق الاولى كما مر وتعليق فان التعليق يمين مثال
التعليق كل امراة اتزوجها وكذا لو قال كلما اشتريت هذا الثوب او ثوبا فهو صدقة او
كلما اشتريت هذا الثوب او ثوبا فهو صدقة او كلما ركبت هذه الدابة او دابة ومن الخانية
كلما اكلت اللحم اي فعلي درهم فعليه بكل لقمة درهم ومثال الامر ادفع عن كل شهر كذا
كذا فدفع المامور اكثر من شهر فمن شهر لزم الامر انتهى **قوله** او الا فان تعلم اي وان افضت
الجهالة للمنازعة فان لم تعلم اه **قوله** كاجارة صورته اجرتك داري كل شهر بكذا لزمه شهر
واحد وكل شهر سكن اوله لزمه **قوله** وكفالة صورتها اذ اضمن لها نفقتها كل شهر او كل يوم
لزمه نفقة واحد عند الامام خلافا لابي يوسف بحر **قوله** واقرار صورته اذا قال لك
علي كل درهم ولو زاد من الدراهم فقياس قول الامام عشرة وقالا ثلاثة **قوله** والا فان
تفاوتت اه اي بان علمت نهايتها اه وفيه ان الغنم ان علمت نهايتها بعد العقد فكما قال
وان علمت في صلب العقد فالحكم الصحة فانه قال ولو سمى عدد الغنم اه وفي الصبرة ان علمت
نهايتها بعد العقد في المجلس صح وله الخيار سواء علمت بالكيل او التسمية واذا علمت بالتسمية

عند

عند العقد فلا خيار كما تقدم فتامل **قوله** كالغنم ادخلت الكاف كل عدد متفاوت **قوله** و
صححاه فيهما في الكل اي وصحح الصاحبان العقد في الثلاثة والصبرة في كل غنم وكل الاقفزة انتهى
ح **تتمة** لو قال كل غريم لي فهو حل قال ابن مقاتل لا يبرأ غرماؤه لان الابراء اسقاط عن
حق الغرماء وابراء المجهول لا يجوز الا لقوم باعيانهم واذا اذا وقعت كل في الاباحة كقوله
كل انسان تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة لا يجوز ومن تناوله ضمن وقال ابو
نصر محمد بن سلام هو جائز نظرا الى الاباحة والاباحة للمجهول جائزة ومحمد يعني ابن سلمة
جعل ابراء عما تناوله والابراء للمجهول باطل والفتوى على قول ابن سلام انتهى **قوله** وان باع
صبرة انها مائة قفيز اه يعني سمى جملة البيع وجملة الثمن وهذا مقابل قوله وفي صاع في بيع
صبرة كل صاع بكذا اخذ المشتري الاقل بحصته اه هذا التخيير مقيد بما اذا لم يقبض المبيع او
قبض البعض فان قبض الكل لا يخير وقد اشار الشارح الى هذا القيد بقوله الا اذا قبضه وانت
خبير بان الموجب للتخيير انما هو تفريق الصفقة وهذا القدر ثابت فيما اذا وجده بعد
القبض ناقصا الا ان يقال انه بالقبض يكون راضيا بذلك فتدبره نهر وفيه انه انما يظهر
اذا علم قبضه عند قبضه وانما كان له اخذ الاقل بحصته لان الملك واجزاء الثمن تنقسم على
اجزاء المبيع **قوله** ليس في تبعيضه ضرر خرج بهذا القيد ما في الخانية لو باع لؤلؤة على انها تزن
مثقالا فوجدها اكثر سلمت للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان
في الثوب انتهى واعلم ان القول للمشتري في النقصان وان وزن له البايع ما لم يقر انه قبض
من المقدار انتهى **قوله** وما زاد للبايع قيده الزاهدي بما لا يدخل تحت الكيلين او الوزنين
اما ما يدخل فلا يجب رده واختلف في مقداره فقيل نصف درهم في مائة وقيل دانق في مائة لا يحكم
له **قوله** على قدر معين فما زاد عليه لا يدخل في العقد فيكون للبايع **قوله** وان باع المذروع
سواء كان ثوبا او ارضا كذا في شرح الملتقى **قوله** على انه مائة ذراع الاولى ان يقول بمائة درهم
لتتم المماثلة **قوله** او بشاهده قال في النهر وكذا لو اشترى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع
وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري وعلله في الظهيرية هذا الفرع
بانه لا عذر فيما يعرف بالعيان وفيه ان هذا لا يعرف بالعيان وانما يعرف بالذرع الا
ان هذا لا يظهر الا في المذروع قبل خياطته **قوله** واخذ الاكثر بلا خيار للبايع وطابت له
الزيادة قضاء وكذا ديانة في قول ابي حفص الكبير وابي الليث والمذكور في فتاوى النسفي و
اما لي قاضيخان انها لا تسلم له ديانة نهر **قوله** لان الذرع وصف لتعيبه بالتبعيض هذا اشارة
الى رد قول من جعل الوصف الطول والعرض وهما من الاعراض لا الذرع ووجه الرد انه كما
يجوز ان يقول طويل وعريض يقال قليل وكثير والحق انه ليس المراد بالوصف كونه صفة عرفية
بل هو في الاصطلاح ما يكون تابعا للشيء غير منفصل عنه اذا حصل فيه يزيد حسنا وان كان في
نفسه جوهرا كالذراع من ثوب افاده صاحب النهر قال في الدراية ومما يظهر اثر الوصفية فيه انه
يجوز بيعه قبل ذرعه سواء اشتراه مجازفة او بشرط الذرع وان بيع الواحد منه باثنين منه جائز
انتهى **قوله** والوصف لا يقابله شيء من الثمن لان التوابع شانها كذلك كاطراف الحيوان حتى ان من اشترى
جارية فاعورت في يد البايع قبل التسليم لا ينقص له شيء من الثمن ولو اعورت عند المشتري جاز له ان
يرابح على ثمنها بلا بيان وانما يتخير لفوات الوصف المرغوب فيه كما لو اشتراها على انها بكر فوجدها
ثيبا وكان الزائد له كما لو باعها على انها ثيب فوجدها بكرا انتهى **قوله** الا اذا مقصودا بالتناول
اي تناول المبيع له كانه جعل كل ذراع مبيعا **قوله** اخذ الاقل اه الحاصل ان له الخيار في الوجهين اما
في النقصان فلتفرق الصفقة واما في الزيادة فلدفع ضرر التزام الزائد من الثمن وهو قول
الامام وهو الاصح وقيل الخيار فيما تتفاوت جوانبه كالقميص والسراويل واما فيما لا يتفاوت
كالكرباس فلا ياخذ الزائد لانه في معنى المكيل كذا في شرح الملتقى **قوله** من مائة ذراع لا حاجة اليه

فان البيع فاسد عنده بتبين جملة الذرعان اولا وانما ذكره ليصح قوله لا اسهم فانه لو لم يبين
فيه جملة السهام كان فاسدا اتفاقا ح يكون الفساد فيما اذا لم يبين جملة الذرعان عنده
مفهوما اوليا انتهى ح وجه الفساد ان الذراع حقيقة في الالة التي يذرع بها واريد بها هنا متعلقه
فتصير مجازا لما يحله بطريق ذكر الحال وارادة المحل وما يحله لا يكون الا معينا مشخصا لان الذرع
به فعل حسي يقتضي محلا حسيا والعشرة الاذرع غير معلومة هنا اذ لم يعلم من العشرة من اي جانب
من الدار فيكون مجهولا جهالة تفضي الى المنازعة بخلاف السهم فانه امر عقلي لا يقتضي محلا حسيا
فيجوز ان يكون في الشايع فالجهالة لا تفضي الى المنازعة فان صاحب عشرة اسهم يكون شريكا
لصاحب تسعين سهما في جميع الدار على قدر نصيبه منها وليس لصاحب الكثير ان يدفع صاحب القليل من
جميع الدار في قدر نصيبه من اي موضع كان قوله او حمام قال في المنح لا فرق في ذلك بين ان يكون
مما ينقسم او مما لا ينقسم فانه فاسد عند الامام رضي الله تعالى عنه وعندهما هو جائز انتهى قوله
وصححاه اه قال في البحر وقالا هو جائز كما لو باع عشرة اسهم من دار ومبنى الخلاف في مؤدى التركيب
فعندهما شايع كانه عشر ماة وبيع الشايع جائز اتفاقا وعنده مؤداه قدر معين والجوانب
مختلف الجودة فتقع المنازعة في تعيين مكان العشرة فيفسد البيع فلو اتفقوا على مؤداه لم يختلفوا
انتهى قوله وان لم يسم جملتها على الصحيح الحاصل انه لا خلاف للمشايخ في جواز البيع عندهما اذا وجد
بجملة ذرعان الدار واذا لم يوجد ذلك اختلفوا فمنهم من قال لا يجوز للجهالة ومنهم من قال
يجوز لان هذه الجهالة يمكن رفعها بالذرع وهذا هو الصحيح ابو السعود ومقتضى ما سبق عن
البحر الصحة مطلقا لانه من بيع المشاع لا لما ذكرها هنا قوله اشترى عددا من قيمي اه الاولى اشترى
قيميا على انه كذا فان كذا عبارة عن العدد للجهالة اي جهالة الثمن في النقصان لانه لا ينقسم اجزاؤه
على اجزاء المبيع القيمي والثياب منه فلا يعلم للثوب الناقص حصته معلومة من الثمن المسمى لينقص
ذلك المقدار منه فكان الناقص من الثمن قدرا مجهولا فيصير الثمن مجهولا وجهالة المبيع في فصل
الزيادة لانه يحتاج الى رد الزايد فيتنازعان في المردود حموي قوله فسدا للجهالة في الثمن كجهالة
الناقص في المسئلة السابقة قوله كما لو باع عدلا قال في المصباح عدل الشيء بالكسر مثله من جنسه او
مقداره انتهى وفي البحر عدل الشيء مثله من جنسه وفي المقدار ايضا ومنه عدلا الجمل وعدله بالفتح
مثله من خلاف جنسه انتهى قوله فسد للجهالة فان البايع يريد اخذ الاعلا والمشتري يريد دفع
الادنى واما اذا عين فانها ترتفع تلك الجهالة قوله لجهالة المزيد لان جهالة المبيع لا ترتفع به
لوقوع المنازعة في تعيين العشرة المبيعة من الاحد عشر بحر قوله ولو رد الزايد اه قال في البحر عن
البزازية اشترى عدلا على انه كذا فوجده ازيد والبايع غايب يعزل الزايد ويستعمل الباقي لانه ملكه
وكانه استحسان والا فالبيع فاسد لجهالة المزيد وقد صرح في الخانية والقنية بان محمدا قال فيه
استحسن ان يعزل ثوبا من ذلك ويستعمل البقية وفيها قبله اشترى شيا فوجده ازيد فدفع الزيادة
الى البايع فالباقي حلال له في المثليات وفي ذوات القيم لا يحل له حتى يشتري منه الباقي الا اذا كانت
تلك الزيادة مما لا يجري فيه الفيئة فيعزل انتهى قال في النهر وقول البزازي لانه ملكه اي بالقبض
وان كان فاسدا وفي الخانية اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا كل ثوب بكذا فوجده احدا وعشرين لا تسلم
الزيادة للمشتري فان غاب البايع قالوا لم يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل الباقي وهذا
استحسان اخذ به محمد رحمه الله تعالى نظرا للمشتري انتهى وظاهره ترجيح الحل عند العزل في غيبة البايع
واما اذا رده عليه فالامر ظاهر قوله فلو لم تتفاوت كالكرباس قال الزاهدي العتابي رحمه الله
تعالى في شرح الجامع الصغير قال مشايخنا هذا في الثوب الذي يتعيب بقطع بعضه كالقميص و
السراويل والعمامة ونحوها فاما اذا كان كرباسا لا يضره القطع واشتراه على انه عشرة اذرع
فوجده احد عشر لا تسلم له الزيادة بل ترد على البايع كما في المكيلات والموزونات انتهى قال
في البحر والكرباس بكسر الكاف معرب والجمع الكرابيس وهي الثياب ومنه سمي الامام الناصحي صاحب

الفروق بالكرابيسي انتهى قوله وجاز بيع ذراع منه اه قال لو باع ذراعا من هذا الكرباس
يجوز كما لو باع قفيزا من صبرة يجوز لان القطع والتمييز لا يضر بالباقي انتهى شلبي قوله اخذه
بعشرة في عشرة ونصف هذا قول الامام ووجهه ان الذراع يعتبر وصفا في الاصل وانما
ياخذه حكم الاصل اذا وجد الشرط ثم الشرط وجد في الذراع لا فيما دونها فلان الحكم فيما دون
الذراع باقيا على الاصل فكان وصفا والوصف لا يقابله شيء من الثمن لكن ليس له الخيار في
صورة الزيادة لان العشرة والنصف بمنزلة العشرة الجيدة فاذا اشترى شيئا على انه معيب
فوجده سليما ياخذه بلا خيار فكذا هنا وفي صورة النقصان ياخذه بتسعة ان شاء لان النصف
الزايد على التسعة بمنزلة الوصف فلا يقابله شيء من الثمن لكن له الخيار لفوات الوصف المرغوب
فيه وهو النصف الناقص عن العشرة شلبي عن الاتقاني قوله وقال محمد اه وجهه اعتبار الجزء
بالكل لان كل ذراع اذا قوبلت بدرهم يكون كل نصف ذراع مقابلا بنصف درهم لا محالة
وهذا ظاهر ثم اذا زاد الذراع الكامل ياخذه باحد عشر فينبغي ان ياخذه بعشرة ونصف اذا
زاد نصف ذراع لكن للمشتري الخيار في الوجهين في الزيادة لانه يقع في ثوب جيد وفي النقصان
لتفرق الصفقة عليه انتهى شلبي عن الاتقاني قوله وهو اعدل الاقوال قال الاتقاني وبقول محمد
ناخذ انتهى وقال الكمال من الشارحين من اختار قول محمد وفي الذخيرة قول ابي حنيفة اصح اه
ولم يذكر فيما رايت تصحيح قول ابي يوسف وهو انه ياخذه في الاول باحد عشر ان شاء وفي الثاني
بعشرة انتهى قوله فعليه الفتوى فيه ان الفتوى قد تكون على الصحيح لا الاصح او على غير ما في المتون
لما فيه من التيسير او جريان التعامل فلا يتم هذا التفريع وقد علمت ما قاله الاتقاني والله تعالى
اعلم واستغفر الله العظيم **فصل فيما يدخل في البيع وما لا يدخل** كان ينبغي ان يقال فصل في
كذا وكذا الا ان المصنفين اجروه مجرى الباب فوصلوه بفي كذا ذكره الناصر اللقاني قوله في
البيع في نسخة المبيع والمراد بالبيع المبيع لا العقد قوله تبعا الاولى حذفه ليعم نحو البناء ويمكن ان
يقال اقتصر عليه لاحتياجه الى البيان فان البناء ونحوه مما لا يشتبه دخوله في المبيع قوله الاصل
ان مسائل اه لو قال كما في المصنف في شرح مسائل هذا الباب مبنية على قاعدتين لكان اولى قال
ح لان الاصل هو القاعدة ولا معنى لبناء القاعدة على قاعدتين انتهى قوله على قاعدتين
الاولى جعلها ثلاثة كما في الدرر فانه قال فيها اعلم ان هاهنا اصولا الاول ان كل ما هو متناول
لاسم المبيع عرفا يدخل في البيع وان لم يذكره صريحا والثاني ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال
قرار كان تابعا له داخلا في المبيع وما لا فلا قالوا ان ما وضع لان يفصله البشر بالاخرة ليس
باتصال قرار وما وضع لا لان يفصله فهو اتصال قرار والثالث ان ما لا يكون من القسمين
ان كان من حقوق المبيع ومرافقه يدخل في المبيع بذكرها والا فلا انتهى وقد ذكر الشيخ الثالث
اخرا بقوله وما لم يكن من القسمين اه قوله يعني كل ما هو تناول اعم المبيع اه اشار به الى
ان البناء في المصنف مثال لا قيد وكذلك الدار قوله تبعا لها الاولى تاخيره عن قوله دخل في بيعها
ويدل عليه حل المؤلف قوله فان من حقوقه ومرافقه المرافق كالدلو والحبل في بيع البئر
والشرب في بيع الارض ابو السعود قوله فيدخل البناء سواء باع باسم البيت او المنزل او الدار
حموي في شرحه عن الكافي قوله والمفاتيح لو قال والاغلاق لكان اولى لان المفاتيح من غير المتصل
ودخولها بطريق التبع للاغلاق قوله المتصلة اغلاقها جمع غلق بفتحتين قال ح قوله لا المتصل
بضم فسكون قاله ح سواء ذكر الحقوق او لا سواء كان الاول متعلقا او لا وسواء كان المبيع حانوتا
او بيتا او دارا كما في الخانية وفي الهندية عن المحيط اذا اشترى دارا او حانوتا فانهدم حائط
فوجد فيه رصاصا او ساجا او خشبا ان كان من جملة البناء كالخشب الذي تحت الحائط يوضع ليبنى عليه
فهو للمشتري وان كان مودعا فيه فهو للبايع وفي وجيز الكردري لو كان على الحانوت ظلة
كما يكون في الاسواق ان ذكر المرافق يدخل والا لا انتهى قوله والسلم المتصل في عرف القاهرة

ينبغي دخوله مطلقا لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها بدونه بحر **قوله** المتصل راجع الى السرير ايضا
قال في الهندية واذا كان درج من الدار من خشب او سباح اصلها في البناء فانها تدخل في بيع الارض
غير ذكر ولو لم تكن في بناء بل تحول وتنصب فهو للبايع وهذا مثل السلم انتهى محيط وكذا السلاسل
والقناديل المسحورة في السقف تتارخانية **قوله** والرحا لو اسفلها مبنيا الا رحى اليد اعلاها
واسفلها قال في الفتح هذا في ديارهم اما في ديار مصر فلا تدخل رحى اليد لانها بحجرها تنقل
وتحول انتهى **قوله** والبكرة اى بكرتها التي عليها فتدخل مطلقا لانها موكبة بالبئر انتهى بحر و
ظاهر التعليل انها لو لم تكن موكبة بان كانت مشدودة بحبل او موضوعة بخطاف في حلقة الخشبة
التي على البئر انها لا تدخل وبحرر وفي الهندية والبكرة والدلو الذى في الحمام لا يدخل كذا في محيط
السرخسى قال السيد ابو القاسم في عرفنا للمشترى كذا في مختارات الفتاوا انتهى وهذا يقضى بان المعتبر
العرف **قوله** وكذا بستانها قال في الهندية ولو اشترى دارا فيها بستان دخل فيها البيع صغيرا
كان او كبيرا فان كان خارجها لا يدخل وان كان له باب في الدار كذا قال ابو سليمان انتهى
قوله ويدخل في بيع الحمام القدور قال في البحر العدور في بيع الحمام دون القصاع بخلاف قدور
الصباغ والقصار واجانة الغسال وخابية الزيات وحباب الزيات وحبالهم ودنانهم لو كانت مدفونة كالصندوق
المثبت في البناء وجذع القصار الذى يدق فيه لا يدخل في بيع الارض وان قال بحقوقها انتهى **قوله**
وفي الحمار الاكاف قال في القاموس الاكاف الحمار ككتاب وغراب برذعته وهي الحلس تحت الرجل
وقد تسقط دالها انتهى والعرف انه الخشب فوق البردعة حموى ملخصا عن البحر **قوله** ان شراه
من المزارعين قال في شرح الملتقى وتدخل بردعة الحمار والاكاف وان لم يكن موكفا هو المختار
ظهيرية وقيل لا يدخل الاكاف بلا شرط قال في الخانية وهو الظاهر وفي المنح عن خيرة الفقهاء ان
اشتراه من الحميريين لا يدخل ومن المزارعين وهل العرب يدخل قلت وينبغى ان يكون محمل
القولين وان يكون الفارق العرف كما في التبيين انتهى **قوله** لا من الحميريين جمع حميرى وهو بيع
الحمير كانه لان عادتهم التجارة فيها مجردة عن الاكاف **قوله** وتدخل قلادته عرفا قال في الهندية
عن المحيط والحبل المشد وفي عنق الحمار يدخل في بيع الحمار للعرف الا ان يكون العرف بخلافه انتهى
ولجام الدابة والحبل المشدود على قرن البقر والجمل لا يدخل الا بالشرط انتهى **قوله** ويدخل ولد البقرة
اه قال في الهندية ونصل الناقة وفلو الرمكة وجحش الاتان والعجول والحملان ذهب بدمع
الام الى موضع البيع تدخل في البيع بدلالة الحال الا ان يكون العرف بخلافه انتهى فالحاصل ان مدار هذه
الامور على العرف ووجه الفرق فيما ذكره المؤلف ان البقرة لا ينتفع بلبنها غالبا الا مع العجل ولا كذلك
الاتان وفي المسئلة خلاف طويل **قوله** ويدخل ثياب عبد وجارية قال في الهندية ثياب الغلام والجارية
تدخل في البيع بلا شرط للعرف الا ان تكون ثيابا مرتفعة لبست للعرض فلا تدخل الا بالشرط لعدم
العرف ان العرف في ثياب البذلة والمهنة ثم البايع بالخيار ان شاء اعطى الذى عليه وان شاء اعطى
غيره لان الداخل بحسب العرف كسوة مثلها ولذا لم يكن لها حصة من الثمن حتى لو استحق ثوب منها لا
يرجع على البايع بشىء وكذا اذا وجد بها عيبا ليس له ان يردها كذا في التبيين ولو هلكت الثياب عند
المشترى او تعيبت ثم ردت الجارية بعيب ردها بجميع الثمن كذا في البحر الرايق انتهى **قوله** لا حليها
اه قال في الظهيرية هشام عن ابى يوسف رحمه الله تعالى رجل باع جارية وعليها قلب فضة وقرطان ولم
يشترطا والبايع ينكر ذلك قال لا يدخل شىء من الحلى في المبيع وان سلم البايع الحلى لها فهو لها وان سكت
عن طلبه وهو يراها فهو بمنزلته انتهى ولو باع عبدا له ان لم يذكر المال في البيع فماله لمولاه الذى باعه
وان باع العبد مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا ولم يبين المال فسد البيع وتمامه في البحر والهندية **قوله**
ويدخل الشجر اه قال في المحيط كل ما له ساق ولا يقطع اصله يدخل تحت بيع الارض من غير ذكر وما
لم يكن بهذه الصفة لا يدخل تحت بيع الارض من غير ذكر لانه بمنزلة الثمن انتهى هندية **قوله** قيد
في المسئلتين الاولى البناء وما عطف عليه والثانية الشجر **قوله** مثمرة كانت او لا قال في الفتح لم يفصل محمد

بين الشجرة المثمرة وغير المثمرة ولا بين الصغيرة والكبيرة فكان الحق دخول الكل خلافا لمن قال
ان غير المثمرة لا تدخل الا بالذكر لانها لا تغرس للقرار بل للقطع اذا كبر خشبها فصارت كالزرع
انتهى وفي الهندية ان كان الثمر موجودا وقت العقد وشرط للمشترى فله حصته من الثمن بحسابه
فلو فاتت بافة سماوية او باكل البايع قبل القبض طرح بحسابه وخير المشترى في اخذ الارض و
النخل وتعتبر قيمة الثمار حين اكلت وان لم تكن الثمرة موجودة وقت العقد واثمرت بعده
قبل القبض فهى للمشترى وتمامه فيها **قوله** لانها على شرف القلع فهى كالحطب الموضوع بحر **قوله**
كالبناء اشار بذلك الى ان العلة في دخول الشجر هى العلة في دخول البناء وهى انهما وضعا للقرار
وايضا البناء دخل لكونه متناول لفظ المبيع **قوله** وتمامه في شرح الوهبانية قال العلامة عبد البر
في شرحه قصب الفارسى يدخل لانه ليس من ريع الارض حتى لا يجب فيه عشر وقصب السكر لا لانه
كالزرع والورد والآس لا يدخل بلا ذكر لانه كالثمار واصولها تدخل لانه لانها تبقى لتقطع ثانيا و
الياسمين وشجره على هذا والقطن والعصفر بمنزلة الثمار لا يدخل بلا ذكر وفي اصولهما قولان
وفي فتاوى قاضيخان الصحيح ان اصول القطن لا تدخل وقال السرخسى قوايم الباذنجان لا تدخل و
الرطب والكراث وشبهه وكل ما كان على وجه الارض لا يدخل والجزر والبصل والثلجم المدرك للبايع
والمغيب والظاهر منه سواء وغير المدرك للمشترى ولا يدخل الزعفران بلا ذكره وفي اصوله عن محمد
روايتان والحبوب والكتان والذرة كالزرع انتهى ملخصا **قوله** دخل الوثايل المنصوبة في الارض
الوثل بالتحريك الحبل من الليف والوثيل نبت كذا في جامع اللغة انتهى ح وهو المنقول عن القنية و
في نسخة الوتاير وهو جمع وتيرة وهي ما يوتر بالاعمدة من البيت كالوترة محركة كذا في القاموس
ثم قال وترها سترها علق عليها انتهى فالمراد ما يعلق عليه الكرم والذى وقع فيما رايت من
نسخ المنح اشترى كرما يدخل الوتاير المشدودة على الاوتاد المنصوبة في الارض انتهى **قوله**
وكذا الاعمدة المدفونة في الارض تقييده بالمدفونة يفيد ان الملقاة على الارض لا تدخل لانها بمنزلة
حطب الموضوع في الكرم وصارت المسئلة واقعة الفتوى فيفتح بالدخول في المبيع اذا كانت مدفونة وهي
المسماة في دنانير بيرا بير الكرم منح **قوله** وفي النهر اه قال فيه ولذا قال في القنية اشترى دارا فذهب بناؤها
لم يسقط شىء من الثمن وان استحق اخذ الدار بالحصة ومنهم من سوى بينهما انتهى ونحو ذلك ثياب الجارية
كما سلف **قوله** ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية لانه متصل بها للفصل اى لفصل الادى للانتفاع فصار
كالمتاع الذى فيها واطلاقه يعم ما اذا لم ينبت لانه يمكن اخذه بالغربال وما اذا عفن واختار الفقيه
وتبعه في الذخيرة انه يكون للمشترى لانه لا يجوز بيعه على الانفراد حموى وفي الشرح وفي الهندية بذر ارضه
وباعها قبل ان ينبت لا يدخل في المبيع لانه ما لم ينبت لا يصير شيئا ولو نبت ولم يصر له قيمة ذكر في القنية ابو
الليث رحمه الله تعالى انه لا يدخل فيه والصواب انه يدخل كذا في الظهيرية **قوله** الا اذا نبت ولا قيمة له قال
في البحر والحاصل ان المصحح عدم الدخول لو لم يكن له قيمة الا اذا كان قبل النبات والصواب دخول ما لا
قيمة له فاختلف الترجيح فيما لا قيمة له وعلى هذا الخلاف الثمر الذى لا قيمة له وقيل بحكم الثمن في الكل فان
كان مثل الارض والزرع والثمر يدخل تبعا والا فلا كذا في المجتبى وتعرف القيمة بان تقوم الارض بلا
زرع وبه فان زاد فللزايد قيمة قاله الكمال **قوله** ولا الثمر في بيع الشجر سواء كان له قيمة او لا وقدمنا
الاختلاف والراجح من القولين في دخول الزرع والثمر واطلق الشجر فشمل المدبرة وغير المدبرة و
التابير والتلقيح وهو ان يشق الكم ويذر فيها من طلع النخل فانه يصلح ثمرة النخل لما رواه محمد من اشترى
ارضا فيها نخل والثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع فلم يفصل بين المدبرة وغيرها وعند الائمة
الثلاثة ان لم تكن ابرت فهو للمشترى لما روى مرفوعا من ابتاع نخلا بعد ان يؤبر فثمرتها للذى باعها
الا ان يشترطها المبتاع والمجتهد اذا استدل بحديث كان تصحيحا له فلا يحتاج الى شىء بعده ومحمد اما
مجتهدا وناقل ادلة الامام الاعظم فاستدلاله تصحيح والاصح انه لا يجوز حمل المطلق على المقيد عندنا
لا في حادثة ولا في حادثتين حتى جوز ابو حنيفة التيمم بجميع اجزاء الارض عملا بقوله صلى الله عليه وسلم

جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولم يحمل هذا المطلق على المقيد وهو قوله صلى الله عليه وسلم التراب
المسلم وتمامه في البحر **قوله** عبر هنا بالشرط اه قال في البحر ذكره في الزرع التسمية وذكره في الثمر الشرط
فهذا للمغايرة نكتة قلت لا فرق بينهما من جهة الحكم وانما غاير بينهما ليفيد انه لا فرق بين ان يسمى
الزرع والثمر بان يقول بعتك الارض وزرعها او مع زرعها او بزرعها او الشجر وثمره او مع ثمره او
ثمره او يخرجه مخرج الشرط فيقول بعتك الارض على ان يكون زرعها لك وبعتك الشجر على ان يكون
الثمر لك انتهى **قوله** وخصه اي ذكر الشرط بالثمر وكان يمكنه ان يذكر التسمية في الثمر والشرط في الزرع
وهذا جواب عن سوال حاصله لِمَ لم يعكس القسم وحاصل الجواب انه انما دعاه الى ذلك اتباع
لفظ النبوة حيث ذكر الاشتراط في الثمر بقوله الا ان يشترط المبتاع **قوله** ويؤمر البايع بقطعهما
لم يتكلم على ما اذا اشترى الشجر هل يؤمر بقلعه او لا قال في الهندية اعلم ان شراء الشجر لا يخلو من
ثلاثة اوجه اما ان يشتريها للقلع بدون الارض وفي هذا الوجه يؤمر المشتري بقلعها وله ان
يقلعها بعروقها واصلها يدخل في البيع وليس له ان يحفر الارض الى ما تنتهي اليه العروق لكن
يقلعها على ما عليه العرف والعادة الا اذا شرط البايع القطع على وجه الارض او يكون في القلع
مضرة للبايع نحو ان يكون بقرب من الحائط او ما اشبهه فحينئذ يؤمر المشتري ان يقطعها على وجه
الارض فان قلعها او قطعها ثم نبت من اصلها او عروقها شجرة فانها للبايع وان قطع من اعلى
الشجرة فما نبت يكون للمشتري واما اذا اشتراها مع قرارها من الارض فانه لا يؤمر المشتري
بقلعها ولو قلعها فله ان يغرس مكانها اخرى واما اذا اشتراها ولم يشترطا شيا فعند ابي يوسف
رحمه الله تعالى الارض لا تدخل في البيع وعند محمد رحمه الله تعالى تدخل في البيع وله الشجرة مع قرارها
من الارض قال الصدر الشهيد والفتوى على ان الارض تدخل كذا في المحيط وهو المختار كذا
في البحر واجمعوا على انه لو اشتراها للقطع لم يدخل ما تحتها من الارض نهر وان اشتراها للقرار
يدخل اتفاقا بحر وفي اي موضع دخل ما تحت الشجر من الارض فانما تدخل بقدر غلظ الشجرة وقت
مباشرة ذلك التصرف حتى لو ازدادت الشجر غلظا بعد البيع كان لصاحب الارض ان ينحت ولا
يدخل تحت البيع ما ينتهي اليه العروق والاغصان وعليه الفتوى كذا في المحيط انتهى **قوله** لم
يؤمر به لعدم وجوب التسليم **قوله** لان ملك المشتري اه قال في البحر قيد بالبيع لان المدة اذا
انقضت في الاجارة وفي الارض زرع فان المستاجر لا يؤمر بقلع زرعه وانما يبقى باجر المثل
الى انتهائه لانها للانتفاع وذلك بالترك دون القلع بخلاف الشراء لانه لملك الرقبة فلا يراعى
فيه امكان الانتفاع انتهى **قوله** وما في الفصولين اي جامع الفصولين لابن قاضي سماوة جمع فيه
بين فصول العمادي وفصول الاستروشني **قوله** ومن باع ثمرة اه قال في المصباح الثمرة هو الحمل
الذي تخرجه الشجرة وسواء اكل ام لا فيقال ثمر الاراك وثمر العوسج وثمر الدوم وهو المقل كما يقال
ثمر النخل وثمر العنب قال الازهري واثمر الشجر اطلع ثمره اول ما يخرجه فهو مثمر انتهى مكي **قوله** اما قبل
الظهور فلا يصح اتفاقا واما بيعها قبل بدو الصلاح بعد الظهور بشرط الترك فغير صحيح اتفاقا
وبعد بدو الصلاح صحيح اتفاقا وبعدما تناهت صحيح اتفاقا اذا اطلق واما بشرط الترك
ففيه اختلاف سياتي فصارت محل الخلاف البيع بعد الظهور قبل بدو الصلاح مطلقا اي لا بشرط
القطع ولا بشرط الترك فعند الائمة الثلاثة لا يجوز وعندنا يجوز بحر وقد بين الكمال الدلايل
مع التحقيق في فتح القدير **قوله** ظهر صلاحها ظهور الصلاح ان تصلح لتناول بني ادم وعلف
الدواب وعند مران لا تصلح لذلك مكي عن المعدن وفي حاشية الشلبي وصلاحها عندنا انها
من العاهة والفساد وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه هو ظهور النضج وبدو الحلاوة انتهى
وهكذا في البحر **قوله** في الاصح قال في البحر اختلفوا فيما اذا كان غير منتفع به الان اصلا لا كلا وعلفا
للدواب فقيل بعدم الجواز ونسبه قاضيخان لعامة مشايخنا والصحيح الجواز انتهى **قوله** وصححه
السرخسي اي صحح ظاهر المذهب افاده المص **قوله** لو الحاجة اكثر تبع فيه القهستاني والذي في البحر

وكان

وكان الحلواني يفتي بجوازه في الكل وزعم انه مروي عن اصحابنا وهكذا حكي عن الامام
الفضلي وكان يقول الموجود وقت العقد اصل وما يحدث بعد تبع نقله شمس الائمة عنه ولم يقيده
بكون الموجود وقت العقد اكثر بل قال عنه اجعل الموجود اصلا في العقد وما يحدث بعد
ذلك تبعا وقال استحسن فيه لتعامل الناس فانهم تعاملوا بيع ثمار الكرم بهذه الصفة ولهم
في ذلك عادة ظاهرة وفي نزع الناس عن عاداتهم حرج انتهى **قوله** ويقطعها المشتري
في الحال تفريغا لملك البايع واجرة القطع على المشتري ولو الجنة وتسليم الثمرة بالتخلية بدايع
قوله فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد عيني والمناسب هنا زيادة مطلقا اي سواء تناهت
ام لا ويقابله تفصيل محمد **قوله** قايله محمد اه فانه يقول استحسن ان لا يفسد بشرط الترك
للعادة بخلاف ما اذا لم يتناه لانه شرط فيه الجزء المعدوم وهو ما يزداد بمعنى في الارض او
الشجر بحر **قوله** عن المضمرات قال صاحب النقاية والقهستاني في شرحها وشرط تركها على
الشجرة والرضا به يفسد البيع عندهما وعليه الفتوى كما في النهاية ولا يفسد عند محمد ان
بدا صلاح بعض وتحرير صلاحها الباقي وعليه الفتوى مضمرات **قوله** فتفتيه اشار به الى ان
كلا من القولين مفتى به فالمفتي مخير **قوله** قيد باشتراط الترك اي قيد الفساد به **قوله** مطلقا
اي من غير شرط القطع والترك **قوله** بما زاد في ذاتها وتعرف الزيادة بالتقويم يوم
البيع والتقويم يوم الادراك فالزيادة تفاوت ما بينهما عيني وانما يتصدق به لحصوله
بجهة محظورة اي من اصل مملوك لغيره كذا في حاشية الشلبي **قوله** لم يتصدق بشيء لان التغير
في حال الثمرة لا في ذاتها فان الشمس تنضجها وتاخذ اللون من القمر والطعم من الكواكب
بتقدير الله تعالى عيني **قوله** بطلت الاجارة اي وان عين مدة لعدم العرف والحاجة انتهى
ح عن الدرر المنتقى وذلك لان الحاجة تندفع باجارة الارض مدة معلومة او بالاذن
بالترك ولا تعامل في اجارة الاشجار المجردة **قوله** كما حرره في شرحه ونصه لفساد الاذن
بفساد الاجارة وفساد المتضمن يوجب فساد المتضمن بخلاف الباطل فانه معدوم شرعا
اصلا ووصفا فلا يتضمن شيا فكانت مباشرة عبارة عن الاذن انتهى ح وقال في حاشية
الشلبي عن الاتقاني والفرق بين الاذن الثابت في ضمن الاجارة الباطلة وبينه في ضمن الاجارة
الفاسدة ان الاذن في الاجارة الباطلة صار اصلا مقصودا بنفسه لان الباطل لا وجود له
والمعدوم لا يصلح ان يكون متضمنا ولا كذلك الاجارة الفاسدة لان الفاسد فائت الوصف
دون الاصل فلم يكن معدوما باصله فيصح ان يكون متضمنا فاذا فسد المتضمن فسد المتضمن
انتهى **قوله** ولم تطلب الزيادة والزيادة ما زاد على الثمن وعلى ما غرم من اجرة المثل لان
الاجارة فاسدة للجهالة فاورثت خبثا انتهى عيني **قوله** والحيلة اي في بيع الاثمار مع بقائها
على الاشجار روح المخلصة من الفساد والحرمة **قوله** ان ياخذ اي مشتري الثمر **قوله** معاملة اي
مساقاة انتهى ح وهي دفع الشجر ليصلحه بجزء من الثمر كما ياتي ان شاء الله تعالى **قوله** على ان
الكل للبايع قال في شرح الملتقى وينبغي ان يقول المشتري للبايع بعد ما دفع الثمن اخذت منك هذا
الشجر معاملة على ان لك جزء من الف جزء ولي الف جزء الا جزء اي من الثمر ذكر الشمني وفيه ان
المشتري قد اخذ الثمر شراء فكيف ياخذه معاملة الا ان يقال انه دفع له الثمن على وجه التبرع و
يكون الاعتبار على عقد المعاملة **قوله** وان يشتري اصول الرطبة اي مع اذن صاحب الارض
ببقائها فيها او الاصول بعد قضاء حاجته من البايع ان شاء عيني **قوله** وفي الاشجار الذي في البحر
وفي ثمار الاشجار اه **قوله** ويحل له البايع بضم اليا اي يبيح له البايع الانتفاع بما يوجد انتهى ح اي
ثم ياذن له في الترك **قوله** تكون ماذونا في الترك باذن جديد تتمة نقل في البحر عن الخانية رجل
اشترى الثمار على رؤس الاشجار فراى من كل شجرة بعضها يثبت له خيار الرؤية حتى لو رضي
بعده يلزمه وان باع ما هو مغيب في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والشلجم

والنجل ان باع بعد ما القى في الارض قبل النبات اولنبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع فان باع بعد
ما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيا لم يره عند ابي حنيفة
ثم لا يبطل خياره ما لم ير الكل ويرضى به وعلى قول صاحبيه لا يتوقف خيار الرؤية على رؤية الكل وعليه
الفتوى فان كان مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والنجم
والنجل ان باع بعد ما القى في الارض قبل النبات او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع فان باع بعد
ما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيا لم يره عند ابي
حنيفة ثم لا يبطل خياره ما لم ير الكل ويرضى به وعلى قول صاحبيه لا يتوقف خياره الرؤية
على رؤية الكل وعليه الفتوى فان كان مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل
فاذا قلع البايع شيا من ذلك او قلع المشتري باذن البايع ينظر ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل
او الوزن ثبت خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه الكل وان رد بطل البيع وان كان المشتري قلعه
بغير اذن البايع فالمقلوع شيا له قيمة لزمه الكل لانه قبل القلع كان ينمو وبعد القلع لا ينمو
والعيب الحادث عند المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية وان كان المقلوع شيا لا قيمة له لا يعتبر والقلع
وعدمه سواء وان كان المغيب يباع بعد القلع عددا كالنجل فقلع البايع بعضه او قلع المشتري
باذن البايع لا يلزمه ما لم ير الكل لانه من العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد ونحو
ذلك وان قلع المشتري بغير اذن البايع لزمه الكل الا ان يكون ذلك شيا يسيرا وان اختصم البايع
والمشتري قبل القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي فيلزمني وقال البايع ان قلعته
لا ترضى به وترده فان تقدر بذلك يتطوع انسان بالقلع والا يفسخ القاضي بينهما انتهى قوله
بانفراده حال كونه منفردا قوله صح استثناؤه منه سواء دخل في المبيع تبعا كالبناء والشجر اولا
بحر كالارطال المعلومة والضمير في منه للمبيع المعلوم من المقام وما لا يصح ايرادا العقد عليه لا
يصح استثناؤه فلا يصح استثناء الحمل من الجارية الحامل او الشاة واطراف الحيوان كما اذا باع
هذه الشاة الا اليتها او هذا العبد الا يده قوله الا الوصية بالخدمة قال ابو السعود في حاشية
الاشباه نقلا عن بعض الافاضل اذا اوصى بجارية الا خدمتها او الا غلتها لا يصح لان الارث
لا يجري في الخدمة بانفرادها وكذا الغلة حتى لو اوصى بخدمة الجارية وغلتها لفلان ثم مات
فلان بعد صحة الوصية لا يرث ورثته خدمتها ولا غلتها بل تعود الى ورثة الموصي والوصية
اخت الميراث بخلاف ما لو اوصى بحمل جاريته لاخر حيث يصح ويكون حملها له ما ورد على الاصل
السابق ان الخدمة يصح افرادها بالوصية فيجب ان يصح استثناؤها واجيب بان الكلام
في العقد والوصية ليست بعقد حتى يصح قبول الموصى له بعد موت الموصي والعقد بعد الموت لا
يصح فلا يرد نقضا كذا في فتح القدير والنهاية قوله يصح افرادها بان يوصى بها وحدها بدون
الرقبة ح انتهى ويصح ان يجعل مهرا فيما اذا كان الزوج عبدا جعل سيده مهر زوجته خدمته قوله
دون استثنائها بان يوصى له بعبد دون خدمته انتهى ح قوله فصح استثناء قفيز من صبرة اه و
روى الحسن عن الامام انه لا يجوز لان الباقي بعد الاستثناء مجهول واجيب بان هذه الجهالة
لا تفضي الى المنازعة لان المبيع معلوم بالاشارة وجهالة القدر لا تمنع جواز البيع في المشار
اليه الا ترى ان بيعه مجازفة جائز وان كان مجهول القدر وهذا هو بعينه لانه جزاف فيما
بقي بعد المستثنى زيلعي ملخصا قوله وشاة معينة من قطيع قيد بالمعينة لانه لو استثنى من شاة
قطيع بغير عينها او ثوبا من عدل بغير عينه لا يجوز انتهى بحر قوله وارطال معلومة اه يجري فيها
الخلاف السابق ومحل الاختلاف ما استثنى معينا فان استثنى جزءا كربع وثلث فانه يصح اتفاقا
كذا في البدايع ولذا قال في الكتاب ارطالا معلومة وقيد بقوله من بيع ثمرة نخلة اي على راسها
لانه لو كان مجذوذا واستثنى منه ارطالا معلومة جاز اتفاقا وقيد بالارطال لانه لو استثنى
رطلا واحدا جاز اتفاقا لانه استثنى القليل من الكثير بخلاف الارطال لجواز ان لا يكون الا ذلك

القدر فيكون استثنى الكل من الكل بحر عن النهاية قوله على الظاهر مقابله ما رواه الحسن عن الامام
من عدم الجواز وهو مرتبط بما بعد لولا بالمعطوف عليه المعلوم من المقام لانه لا خلاف
في صحته كما سلف قوله كصحة بيع بر في سنبله قيد بالبر لانه لو باع تبن الحنطة في سنبلها دون
الحنطة لم ينعقد لانه لا يصير تبنا الا بالعلاج فلم يكن تبعا قبله فكان بيع المعدوم فلا ينعقد
بحر واجرة الدرس والتذرية على البايع ويجوز بيع الشعير في الذرة في سنبله بالاتفاق كذا
في حاشية الشلبي قوله بغير سنبله البر متعلق ببيع قاله ح قوله لاحتمال الربا اي وشبهة الربا ملحقة
بحقيقته قوله وباقلا قال في المصباح الباقلا وزانه فاعلا يشدد فيقصر ويخفف فيمد الواحدة
باقلاة في الوجهين كذا حاشية المكي والنسبة على الاول باقلي وعلى الثاني باقلائي افاده الحموي قوله
في قشرها الاول قيد به تنصيصا على موضع الخلاف فان الشافعي لا يجوز بيع ذلك كله وله
في بيع السنبل قولان منح قوله وعلى البايع اخراجه قال في النهر لو اشترى حنطة في سنبلها فعلى البايع
تخليصها بالدرس والتذرية ودفعها الى المشتري هو المختار والتبن للبايع ولو اشترى ثيابا
في جراب ففتح الجراب على البايع واخراج الثياب على المشتري انتهى قوله الا اذا باع بما فيه عبارة
في الدر المنتقى الا اذا بيعت بما هي فيه انتهى وهي اوضح يعني اذا باع الحنطة بالتبن والارز بجلبته
فانه لا يلزم البايع بتخليصه قوله الوجه نعم لانه لم يره فتح قوله وانما بطل بيع ما في تمر قال
الكمال واورد المطالبة بالفرق بينما اذا باع حب قطن في قطن بعينه او نوى تمر في تمر بعينه اي باع ما في
هذا القطن من الحب او ما في هذا التمر من النوى فانه لا يجوز مع انه ايضا في خلافه اشار ابو يوسف
الى الفرق بان النوى هنالك معتبر عدما هالكا في العرف فانه يقال هذا تمر وقطن ولا يقال هذا
نوى في تمر ولا حب في قطنه ويقال هذه حنطة في سنبلها وهذا لوز وفستق في قشره ولا يقال
هذه قشور فيها لوز ولا نذهب اليه وهم انتهى ح ثم قال وبما ذكرنا يخرج الجواب عن امتناع
بيع اللبن في الضرع واللحم والشحم في الشاة والالية والاكارع والجلد فيها والدقيق في الحنطة و
الزيت في الزيتون والعصير في العنب ونحو ذلك حيث لا يجوز لان كل ذلك منعدم في العرف لا
يقال هذا عصير وزيت في محله فكذا الباقي انتهى قوله من نوى اه نشو مرتب قوله لانه من باب
التسليم قال في المنح لان التسليم واجب عليه وهو لا يحصل الا بهذه الافعال وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب انتهى وقال السيد الحموي قيد بالكيل لان نقد الحنطة في الوعاء على المشتري الا اذا كان
العرف بخلافه انتهى قوله وقطع ثمرة قال في المنح وكذا اخراج الطعام من السفينة وكذا قطع
العنب المشتري جزافا عليه وكذا كل شيء باعه جزافا كالثوم والبصل والجزر اذا خلى بينهما وبين المشتري
وكذا قطع الثمر اذا خلا بينها وبين المشتري كذا في الخلاصة قوله على مشتر لانه من باب التسليم
وتسليم الثمن على المشتري فكذا ما يكون من تمامه وهذا هو الصحيح كما في الخلاصة وهو ظاهر
الرواية كما في الخانية وبه كان يفتي الصدر الشهيد منح وفي رواية يكون على البايع لان النقد يكون
بعد التسليم ليعرف المعيب من غيره فكان هو المحتاج اليه وهذه رواية ابن رستم زيلعي قال
في المنح واما اجرة نقد الدين فهو على المديون الا اذا قبض رب الدين الدين ثم ادعى عدم
النقد فالاجرة على رب الدين لانه بالقبض دخل في ضمانه فالناقد انما يميز ملكه ليسوغ بذلك
حقا له فالاجرة عليه واطلق في اجرة الناقد فشمل ما اذا قال المشتري دراهمي منتقدة او لا
وهو الصحيح خلافا لمن فصل خانية انتهى قوله ثم جاء يرده بعيب الزيافة فانه على البايع
منح والوجه فيه ما ذكر في الداين اذا ادعى عدم النقد فتدبر قوله رد الاجرة لعدم عمله والضمان
على ربها قوله فبقدره اي فيرد الاجرة بقدر ما ظهر زيفا قوله باذن ربها واما اذا باع
بغير اذنه فهو فضولي موقوف عنده على الاجازة فان اجيز فلا شيء له اذ هو متبرع بهذا الفعل
ومعنى كون البيع باذنه انه يامره بان يعقد مع المشتري قوله ويسلم الثمن اولا ليتعين حق البايع
في الثمن لان المشتري تعين حقه في المبيع بمجرد العقد لدخوله في ملكه وان كان تقرر الضمان عليه

يتوقف على القبض حتى لو هلك قبله انفسخ البيع واما البايع فانما يتعين حقه في الثمن بعد قبضه لان
الاثمان لا تتعين حتى لو اشترى بهذا الدينار كان له ان يعطيه دينارا اخر فلهذا يؤمر المشتري بتسليم
الثمن اولا اذا كان المبيع حاضرا وان كان غايبا فللمشتري ان يمتنع من تسليم الثمن حتى يحضر البايع
المبيع على مثال الراهن مع المرتهن زيلعي فلو نقد بعض الثمن واراد ان ياخذ بعض المبيع ليس
له ذلك فلو اشتراه بشرط ان يدفع المبيع اولا فسد البيع لانه لا يقتضيه العقد ولو قبض المبيع بغير
اذن البايع قبل نقد الثمن كان له استرداده ونقض تصرفه الا اذا كان تصرفا لا يحتمل الفسخ
كالاعتاق والتدبير فانه لا يسترد ذكره العلامة شاهين عن المحيط ولو وطئها المشتري فولدت
او حبلت لا يتمكن البايع من الحبس وان لم تلد ولم تحبل فله الحبس بحر ولو اشترى ما يتسارع اليه
الفساد ولم يقبضه ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبايع بيعه من غيره ويحل للمشتري الثاني و
ان كان يعلم بالحال لان المشتري رضي بهذا الفسخ دلالة نقله الشيخ شاهين عن الكمال قال و
كثيرا ما يقع هذا في الاسواق ابو السعود وفي البحر للبايع حق حبس المبيع حتى يستوفي الثمن كله
ولو بقي منه درهم الا ان يكون مؤجلا كما قدمناه فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا فله
حق الحبس حتى يستوفي الباقي ولا يسقط حقه بالحبس بالرهن ولا بالكفيل ويسقط بحوالة البايع
على المشتري بالثمن اتفاقا وكذا بحوالة المشتري البايع به على رجل عند ابي يوسف ولو سلم البايع
المبيع قبل قبض الثمن سقط حقه فليس له بعده رده اليه ولو اعاره البايع له او ودعه
اياه على المشهور بخلاف المرتهن اذا اعار الرهن من الراهن فانه لا يبطل الرهن فله استرجاعه
ولو قبضه المشتري بغير اذنه لم يسقط حقه في الحبس ولو اعاره المشتري او وهبه او تصدق
به او رهنه وقبضه المرتهن جاز ولو باع او آجر لا يجوز ولو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبايع
بعه قال الامام الفضلي ان كان قبل القبض والرؤية كان فسخا وان لم يقل البايع نعم لان المشتري
ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعه لي اي كن وكيلا في الفسخ فما لم يقل البايع ولم
يقل نعم لا يكون فسخا وان كان قبل القبض والرؤية لا يكون فسخا ويكون وكيلا بالبيع سواء
قال بعه او بعه لي انتهى وفي البناية اشترى دهنا ودفع قارورة ليزنه فيها فوزنه بحضرة المشتري
فهو قبض وكذا بغيبته في الاصح وكذا كل مكيل او موزون اذا دفع له الوعاء فكاله او وزنه في
وعائه بامره ولو اشترى ثوبا فامره البايع بقبضه فلم يقبضه حتى اخذه انسان ان كان حين
امره بقبضه امكنه من غير قيام صح التسليم وان كان لا يمكنه الا بقيام لا يصح وفي البناية معزيا الى
الغاية ان القبض في العقار يكون بالتخلية وفي المنقول بالنقل الى مكان لا يختص بالبايع المشتري
المفلس دبر او اعتق المشتري قبل قبضه جاز ولا سعاية على الغلام الا عند الثاني فان كاتبه او
اجره او رهنه قبل قبضه ونقد الثمن ابطل القاضي هذه التصرفات ان شاء البايع فان نقد قبل الابطال
جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة ولو قبض المشتري المشتري قبل نقد بلا اذنه فطلب منه
فخلى بينه وبين البايع لا يكون قبضا حتى يقبضه بيده بخلاف ما اذا خلى البايع بينه وبين المشتري ولو امره
بقبض الفرس والبايع ممسك بعنانه وفرس بيدهما كان على المشتري لان تسليم الفرس كذلك يكون
انتهى ملخصا **قوله** ان احضر البايع السلعة واما اذا لم تكن حاضرة فلا يجب الثمن كما سلف **قوله**
مثلين معا لاستوائهما في التعيين ان كان بيع سلعة بسلعة او عدمه ان كان بيع ثمن بثمن زيلعي **قوله**
ما لم يكن احدهما اي احد العوضين **قوله** كسلم المراد به المسلم فيه فان شرطه ان يكون مؤجلا واقل
الاجل شهر وهذا وما بعده تمثيل لتاجيل احد العوضين وهذا تمثيل لتاجيل المبيع وما بعده لتاجيل
الثمن **قوله** وثمن مؤجل فلا يطالب المشتري بتسليمه وليس للبايع حق حبس المبيع لانه بالتاجيل سقط
سقط حقه في الحبس شبلي والمناسب زيادة وما لم يكن البيع فيه خيار للمشتري فلو كان له ليس للبايع
مطالبته بالثمن قبل سقوطه افاده في البحر **قوله** ثم التسليم اي في المبيع والثمن ولو كان المبيع فاسدا
كما في البحر **قوله** بلا مانع بان لا يكون مشغولا بحق غيره انتهى ح **قوله** ولا حايل بان يكون بحضرته

انتهى

انتهى ح **قوله** وشرط في الاجناس اه قال في البحر وفي الاجناس يعتبر في صحة التسليم ثلاثة معان ان
يقول خليت بينك وبين المبيع وان يكون بحضرة المشتري على صفة يتاتى فيه الفعل من غير مانع
وان يكون مفرزا غير مشغول بحق غيره فلو كان المبيع شاغلا كالحنطة في جوالق البايع لم
يصح وفي القنية لو باع حنطة في سنبلها فسلمها كذلك لم يصح كقطن في فراش ويصح تسليم ثمار
الاشجار وهي عليها بالتخلية وان كانت متصلة بملك البايع انتهى ولو اشترى ضيعة في بيت
ودفع البايع المفتاح اليه وقال خليت بينك وبينها فهو قبض وان دفعه ولم يقل شيئا لا يكون
قبضا وفي جوامع النوازل دفع المفتاح في بيع الدار تسليم اذا تهيا له فتحه من غير تكلف
وكذا لو اشترى بقرا في السرح فقال البايع اذهب واقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة
اليه يكون قبضا انتهى **قوله** او كان بعيدا قال في البحر ولو باع دارا غايبة فقال سلمتها اليك
فقال قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا وهي ان تكون بحال يقدر على اغلاقها
والا فهي بعيدة انتهى قال ح كان عليه ان يقول او مشغولا بحق غيره اي ليقابل قوله بلا
مانع كما ان قوله او كان بعيدا يقابل قوله بلا حائل **قوله** والناس عنه اي عن هذا الحكم وهو
ان الاقرار بالتسليم من البايع والقبض لا يعد قبضا في البعيد وقوله فانهم تعليل للغفلة **قوله**
وهو لا يصح به القبض اي بالاقرار بالتسليم والقبض واما العقد في ذاته فهو صحيح غير انه لا يجب
على المشتري دفع الثمن لعدم صحة القبض **قوله** على الصحيح مقابله ما في المحيط انه بالتخلية يقع
القبض وان كان المبيع بعيدا عنهما وافاد شمس الائمة في جامعه انه قول الامام قال في البحر
ان ما ذهب اليه الامام الحلواني من عدم صحة تخلية البعيد هو ظاهر الرواية كما في الخانية
والظهيرية وهو الصحيح خانية والاعتماد ظهيرية فقد علمت ضعف المقابل وعلى هذا تخلية
البعيد في الاجارة غير صحيحة وكذا الاقرار بتسليمها انتهى **قوله** وكذا الهبة والصدقة
فان القبض فيهما لا يكون بالتخلية في البعيد بخلاف القريب **قوله** وتمامه فيما علقناه على
الملتقى ذكر فيه فروعا منها انه لو هلك المبيع اي قبل القبض بفعل البايع او بفعل المبيع او
بامر سماوي بطل البيع ويرجع بالثمن لو مقبوضا وان هلك بفعل المشتري فعليه ثمنه ان
كان البيع مطلقا او بشرط الخيار له وان كان الخيار للبايع او كان البيع فاسدا لزمه ضمانه
مثلا ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا وان هلك بفعل اجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ
البيع فيضمن الجاني للبايع ذلك وان شاء امضاه ودفع الثمن واتبع الجاني ويطيب له الفضل
ان كان الضمان من خلاف جنس الثمن والله تعالى اعلم **قوله** لسقوط حقه بالتسليم لانه استوفى اصل
حقه افاده المص **قوله** له ذلك لانه لم يستوف حقه وحق الحبس ثابت له لعدم تعلق حقه بها فنزل
قبضه منزلة عدم القبض فلا يسقط الا بقبض ما هو حقه وهو في الجياد دون الزيوف منح **قوله**
كما لو وجدها رصاصا او ستوقة فان قبضها لا يعد قبضا اصلا لانهما ليسا من النقود واما الزيوف فهي
منها لانه يقبله التجار ويرده بيت المال واما المستحقة فهي ملك الغير لا ملك المشتري **قوله** وكالمرتهن
لعل صورته فيما اذا وقع الثمن وكان موثقا فان حق حبسه للمرتهن واذا ضاع عليه بدينه
فيدفعه الى البايع لا يسقط من حبسه في المبيع **قوله** والافلا يرد ولا يسترد لان قضاء الدين حصل
بقبض جنس حقه وبعد العلم حقه في فسخ ذلك القضاء وهو ممتنع بهلاكه ما به حصل القضاء درر
قوله كما لو علم بذلك اي بانها زيوف عند القبض فانه يسقط حقه في الرد **قوله** وقال ابو يوسف
اه وجهه ان الرجوع بالنقصان باطل لاستلزامه الربا ولا وجه لابطال حقه في الجودة لعدم
رضاه فكان النظر في ردها انتهى درر اقول ذكر الحمادي عن العيون ان ما قاله ابو يوسف
احسن وادفع ولذا اخترناه للفتوى انتهى ذكره العلامة نوح **قوله** كما لو كانت رصاصا او ستوقة
فانها ترد اتفاقا انتهى درر وظاهره اطلاقه انها ترد ولو علم بها وقت القبض لانها ليست
من جنس الاثمان **قوله** فالبايع اسوة الغرماء اي يساويهم في قسمته ولا يختص به **قوله** اذا مات

المشتري وفلسا الظاهر قراءته بالتخفيف لان المراد به انه معسر لانه محكوم عليه من القاضي بالتفليس
قوله ويعكسه لا كان وجهه ان نصف الزرع مستحق البقاء بعقد المزارعة ونصف المبيع مستحق القلع
ولا تمييز بينهما فلا منع اما اذا كان البذر منه يصير كانه مستاجر للارض فيكون مستحق الوضع
فيصح وفي البحر عن الخانية ارض فيها زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض
جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع ثم ذكر ما في الشارح والاكار الذي يزرع الارض
ولا يملكها **قوله** وصح فيما ر الشجر ولا يجوز استيعا ر الشجر من المشتري لترك الثمر عليه بحر وقد
سلف ان البائع يؤمر بقطع الثمر وتسليم المبيع فارغا الا ان يحمل ما سلف على ما اذا ادرك الثمر
ويحرر **قوله** ولا فرق يظهر بين المشتري والبائع اي فللمشتري الخيار المذكور كما هو للبائع
واصله لصاحب البحر فانه قال وينبغي على قياس هذا انه لو باع ثمرة بدون الشجرة ولم يدرك
ولم يرض البائع باعارة الشجر ان يتخير المشتري ان شاء ابطل البيع او قطعها لان في القطع
اتلاف المال لكنه قدم قريبا ان المشتري يجبر على القطع واطلق والله سبحانه وتعالى اعلم
واستغفر الله العظيم **باب خيار الشرط** الاضافة من قبيل اضافة الحكم الى سببه لان الشرط
سبب الخيار ومعناه الاختيار وقيل التخيير بين الامضاء والفسخ ذكره العلامة نوح **قوله**
وجه تقديمه مع بيانه تقسيمه حيث في الدرر حيث اعلم ان البيع تارة يكون لازما واخرى
غير لازم فاللازم ما لا خيار فيه بعد وجود شرائطه وغير اللازم ما هو الخيار ولكون اللازم
اقوى قدمه ثم ذكر خيار الشرط والتعيين وافاد بالثاني ان يشتري احد الشيئين او الثلاثة على
ان يعين ما شاء وقدمهما على باقي الخيارات لانهما يمنعان ابتداء الحكم ثم ذكر خيار الرؤية
لانه يمنع تمام الحكم واخر خيار العيب لانه يمنع لزوم الحكم وخيار الشرط انواع فاسد اتفاقا
كما اذا قال اشتريت على اني بالخيار او على اني بالخيار اياما او على اني بالخيار ابدا وفي البحر
عن الكمال لو قال انت بالخيار فله خيار المجلس فقط وفي حاشية المكي اذا اطلق في غير المجلس
افسد ولو فيه ثبت له خيار المجلس كما في النهر تبعا للفتح والبزازية وهذا هو التوفيق بين
العبارتين وجائز وفاقا ان يقول على اني بالخيار ثلاثة ايام فما دونها ومختلف فيه وهو
ان يقول على اني بالخيار شهرا او شهرين فانه فاسد عند الامام وزفر والامام الشافعي رضي الله
تعالى عنهم جائز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى انتهى حموي وذكر العلامة نوح ان
الخيار ثابت بالنص على خلاف القياس لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط الا ان النص ورد
به وهو ما اخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عمر قال كان حبان بفتح الحاء والباء الموحدة
ابن منقذ وكان جبان ممن شهد احدا وكان رجلا ضعيفا قد شج في راسه مأمومة اي ضرب
في راسه شجة بلغت ام دماغه فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار فيما اشتراه ثلاثة
ايام وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة اي لا خداع فكان
يشتري الشيء ويجيء به الى اهله فيقولون له هذا غال فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
خيرني في بيعي انتهى بزيادة من حاشية سري الدين وذكر العلامة نوح رحمه الله تعالى ان اهل الاصول
قسموا الموانع خمسة اقسام مانع يمنع انعقاد العلة وهو حرية المبيع فلا ينعقد البيع في الحر لانه
لا ينعقد الا في محله ومحل المال والحر ليس بمال فلا وجود فيه للبيع اصلا ومانع يمنع تمام العلة و
هو البيع المضاف الى الغير ومانع يمنع انعقاد ابتداء الحكم بعد انعقاد العلة وهو خيار الشرط يمنع
ثبوت حكمه وهو خروج المبيع عن ملكه ومانع يمنع تمام الحكم بعد ثبوته كخيار الرؤية للمشتري
ومانع يمنع لزومه كخيار العيب وقال بعض الفضلاء تقسيم الموانع مبني على قول ضعيف وهو جواز
تخصيص العلل واما على الصحيح من انه لا يجوز تخصيصها فلا مانع لها اصلا ففي كل موضع عدم الحكم
فانما هو لعدم العلة فتخلف الملك مع شرط الخيار وانما هو لعدم العلة لانها البيع بلا خيار
وقولهم فيما فيه خيار علة اسما ومعنى لا حكما مجاز على الصحيح لان الموجود شطر العلة لا كلها

لانها

لانها لا تتم الا بالاوصاف الثلاثة ان تكون موضوعة وان تكون مؤثرة وان يوجد الحكم بعدها
بلا تراخ فما دام الخيار باقيا لم تتم العلة فاذا سقط تمت انتهى وفي النهر عن التلويح اعتبر في العلة
ثلاثة امور اضافة الحكم اليها وتاثيرها فيه وحصوله معها في الزمان وسموا باعتبار الاول
العلة اسما وبالثاني العلة معنى وبالثالث العلة معنى وحكما انتهى **قوله** الثالث المبوب لها خيار
الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب **قوله** وخيار التعيين هو المذكور في قول المص باع عبدين
على انه بالخيار في احدهما ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين الذي فيه الخيار صح والا لا **قوله** وغبن
هو ما قاله المص في المرابحة ولا رد بغبن فاحش في ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره
اي غر البائع المشتري او بالعكس او غره الدلال والا لا انتهى بزيادة من شرح المؤلف **قوله** ونقد
هو ما قاله المص في هذا الباب قريبا بقوله فان اشترى على انه ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام
فلا بيع صح **قوله** وكمية صورتها قال اشتريت بما في هذه الخابية ثم راى الدراهم التي فيها كان
له الخيار وان كانت نقد البلد والمراد بالخيار خيار الكمية لا خيار الرؤية لانه لا يثبت في النقود
انتهى نهر **قوله** واستحقاق هو ما قاله المص في باب الخيار العيب استحق بعض المبيع فان كان
استحق قبل القبض للكل خير في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير في القيمي لا في غيره لان تبعيض
القيمي عيب لا المثلي انتهى بزيادة من شرح المؤلف **قوله** وتغرير فعلي كالتصرية على احد الروايتين
كذا في البحر والمصراة هي ما كانت قليلة اللبن وشد البائع ضرعها ليجتمع لبنها فيظن المشتري انها
غزيرة اللبن هذا والذي في البحر ان الروايتين في رجوع المشتري بالنقصان لا ان عدم الرد فرواية
واحدة فليحرر انتهى ح **قوله** وتكشف حال هو فيما اذا اشترى بوزن هذا الحجر ذهبا ونسبه جميع
التفاريق الى محمد وينبغي ثبوته ايضا فيما لو اشترى باناء لا يعرف قدره نهر وادخل في خيار
الكشف التكشف وهو ما اذا باع صبرة كل صاع بدرهم صح البيع في صاع مع الخيار للمشتري لتفرق
الصفقة دون البائع انتهى **قوله** وخيانة مرابحة وتولية ذكر المص في المرابحة حيث قال فان ظهرت
خيانة في مرابحة باقراره او برهان على ذلك او بنكوله عن اليمين اخذه المشتري بكل ثمنه او رده
لفوات الرضى وله الحط قدر الخيانة في التولية لتحقق التولية انتهى مع شرحه قال ح وينبغي ان
تكون الوضيعة كذلك اي الخيانة في نقصان الثمن كما اذا قال له ان ثمنه عشرة دراهم ولكن
اضع عنك منه درهمين فظهرت خيانة في الثمن **قوله** وفوات وصف مرغوب فيه هو الذي
ذكره المص بقوله اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او تركه انتهى
قوله وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع ولا يكون ذلك الا قبل القبض **قوله** واجازة عقد
الفضولي فان المالك يخير في اجازته وابطاله **قوله** وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا قال المص
في شرحه في فصل الفضولي عاطفا على الموقوف وبيع المرهون والمستاجر والارض في مزارعة
الغير على اجازة مرتهن ومستاجر ومزارع انتهى فان اجاز المستاجر والمرتهن فلا خيار
للمشتري وان لم يجز فالخيار للمشتري في الانتظار والفسخ **قوله** ويفسخ باقالة وهي ان يتراضيا
على فسخ العقد **قوله** وتحالف بان اختلفا في قدر ثمن او مبيع او فيهما وعجزا عن البينة ولم
يرض واحد منهما بدعوى الاخر تحالفا وفسخ القاضي البيع بطلب احدهما قال ح عن الاشباه
وكلها يباشرها العاقدان الا التحالف فانه لا ينفسخ به وانما يفسخه القاضي وكلها تحتاج الى
الفسخ ولا ينفسخ شيء بنفسه انتهى **قوله** للمتبايعين قال في الخانية اذا شرط الخيار لهما لا يثبت
حكم العقد اصلا ولو قال من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري كان باطلا
ولا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده
اليوم لا يبطل خياره وتمامه في البحر **قوله** ولو وصيا قال في البحر اطلق في المتبايعين فشمل
الاصيل والنائب فصح للوكيل والوصي ولو امره ببيع مطلق فعقد بخيار له او للآمر او لاجنبي
صح اه ولو امره ببيع بخيار للآمر فشرطه لنفسه لا يجوز ولو امره بشراء بخيار للآمر فاشتراه

بدون الخيار نفذ الشراء عليه دون الامر للمخالفة بخلاف ما اذا امره بخيار فباع باتا حيث
يبطل البيع اصلا انتهى ملخصا **قوله** ولو بعد العقد قال في البحر وشمل ما اذا شرطاه وقت العقد
او الحقاه به فلو قال احدهما بعد البيع ولو بايام جعلتك بالخيار ثلاثة ايام صح اجماعا فلو شرطاه بعده
ازيد بلا ثلاثة ان فسد عنده وعندهما لا يفسد ويبطل الشرط بحر ولو قدم المؤلف قوله ولو بعد العقد
وقال صح شرطه ولو بعد العقد لكان اولى لان تاخيره ربما يتوهم منه اختصاصه بقوله ولغيرهما مع
انه جار في الاقسام الثلاثة ذكره ح ولو كان الخيار للبايع فصالحه المشتري على معين لامضاء البيع
صح ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البايع على اسقاطه ليحط عنه من
الثمن كذا او زاده عرضا جاز انتهى ولو صالحه البايع على ابطال البيع ويعطيه مائة ففعل انفسخ
البيع ولا شيء له كذا في التاترخانية **قوله** لا قبله فلو قال جعلتك بالخيار في البيع الذي نعقده ثم
اشترى مطلقا لم يثبت انتهى بحر وفي التاترخانية واذا شرطه المشتري لرد الثمن او في المبيع كان
له الخيار فيها انتهى **قوله** او بعضه لا فرق في ذلك بين كون الخيار للبايع او للمشتري ولا بين ان
يفصل الثمن او لا لان شفقة الواحد لا يتفاوت انتهى نهر **قوله** ولو فاسدا الخ ولو كان العقد
الذي شرط فيه الخيار فاسدا وكان الاوفق في التركيب ان يقول صح شرطه ولو بعد العقد و
لو فاسدا انتهى فحاصله اشتراطه انه يثبت لمن اشترط ولو بعد القبض ولا يتوقف على القضاء به
او الرضاء **قوله** فالقول لنافيه لانه خلاف الاصل كما في البحر وهو مكرر مع ما ياتي متنا اخر
الباب قال ح **قوله** على المذهب وعند محمد القول لمدعيه والبينة للاخر كذا في البحر انتهى ح **قوله**
ثلاثة ايام هذا اذا كان المبيع مما لا يتسارع اليه الفساد فان كان مما يتسارع اليه كاللحم في الخانية
قال اشترى شيئا يتسارع اليه الفساد على انه بالخيار ثلاثة ايام فالقياس لا يجبر المشتري على شيء
وفي الاستحسان يقال للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان تاخذ المبيع ولا شيء عليك من الثمن
حتى تجيز البيع او يفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين **قوله** عندا طلاقه اي صادر في صلب
العقد اما لو باع بلا خيار ثم لقيه بعد مدة فقال له انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس بمنزلة
قوله لك الاقالة بحر **قوله** او تابيد مثله التوقيت بمجهول كما في ح عن البحر ولو ذكر الخيار مطلقا عن
المدة اعتمادا على ما هو العرف بينهم من ان المراد من قوله انت بالخيار اي ثلاثة ايام فهل يكون
من قبيل قولهم المعروف كالمشروط فلا يقتصر على المجلس حيث كان بعد العقد ولا يفسد اذا كان
مقارنا له بحر حموي **قوله** فلا فسخ ولو الفاسخ غير من له الخيار لوجوب الفسخ رفعا
للفساد **قوله** خلافا لهما فاجازاه اذا ذكر مدة معلومة طالت او قصرت حكي عن ملا مسكين
وفي شرح المجمع والاصح ان ابا يوسف يوافق الامام كذا في حاشية الشلبي والكلام مشير الى انه لو
لم يكن الخيار موقتا لم يكن له الاجازة في الثلاث قهستاني **قوله** في الثلاثة ولو في ليل الرابع ما لم
يطلع الفجر كما في الدر المنتقى عن القهستاني **قوله** على الظاهر اي ظاهر الرواية فعاد العقد الى الجواز
بعد ان كان فاسدا لان المفسد قد ارتفع قبل تقرره وهذا قول العراقيين من اصحابنا وقال
علماء خرسان العقد موقوف وبالاجازة في المدة المذكورة ينفذ وظهر ان الفساد والا
بان مضى جزء من اليوم الرابع قبل الاجازة فهو فاسد وهذا هو الاوجه كما قاله الزيلعي و
فائدة الخلاف تظهر في حرمة مباشرة العقد وعدمها فيحرم على الاول لا على الثاني افاده ابو
السعود وذكر له في البحر فائدة اخرى فقال وينبغي انه لو كان عبدا واعتقه قبل قبضه لم يصح
على القول بانعقاده فاسدا ويصح على القول بالوقف وفي الخانية فان استغرق الخيار في الثلاثة
ايام او اعتق العبد او مات العبد او المشتري او احدث به ما يوجب لزوم البيع ينقلب البيع جائزا
في قول الامام ويلزمه الثمن انتهى **قوله** في لازم اخرج به الوصية فلا محل للخيار لان للموصي الرجوع
في الوصية ما دام حيا وللموصى له القبول وعدمه **قوله** يحتمل الفسخ اخرج به ما لا يحتمله كالنكاح
والطلاق **قوله** ومعاملة اي مساقاة انتهى ح وانما صح فيهما لانهما من عقود الاجارة **قوله** وعتق

على مال ينبغي ذكره بلصق الكتابة ليكون قول الشرح بعد وهي راجع اليهما قال ح وكان ينبغي ان يذكر
الطلاق على مال ايضا لانه معاوضة من جانب المراة كالخلع وكما ان العتق على مال معاوضة من جانب
العبد انتهى **قوله** لزوجة وراهن وقن لان العقد في جانبهم لازم يحتمل الفسخ لانه يمين وبخلاف
المرتهن فان العقد من جانبه غير لازم اصلا انتهى اذ له نقض الرهن متى شاء بلا خيار منح **قوله**
لكفالة اي بنفس او مال وشرط الخيار للمكفول او للكفيل انتهى ح عن المنح وفي حاشية المكي عن البزازية
ويصح اشتراط اكثر من ثلاثة ايام للمحتال وفي الكفالة لو كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر
صح بخلاف البيع لان مبناها على التوسع وفي الوقف لان جوازه على قول الثاني وهو غير مقيد
عنده بالثلاث انتهى ملخصا **قوله** وحوالة اذا شرط للمحتال او المحال عليه لانه يشترط رضاه **قوله**
وابراء بان قال ابراتك على اني بالخيار فلا يبرا كما لو ابراه هذا نقلا ابو السعود لكن نقل الشريف
الحموي عن العمادية لو ابراه من الدين على انه بالخيار فالخيار باطل انتهى ولعل في المسئلة خلافا **قوله**
ووقف عند الثاني اما محمد فيشترط ان لا يذكر فيه خيار شرط معلوما كان او مجهولا واختاره
هلال وقال ابو يوسف ان كان الوقت معلوما جاز الوقف والشرط على ذلك صاحب النهر
اول كتاب الوقف انتهى ابو السعود وهو من ابي يوسف بناء على اصله من صحة اشتراط الغلة لنفسه
ولما افتوا بقوله هناك فينبغي ان يفتى به ايضا في جواز اشتراطه انتهى ح واصله لصاحب البحر **قوله**
فهو ستة عشر بالبيع **قوله** وطلاق بلا مال لما عرفت انتهى ح وانما لم يصح فيهما لانهما لا يحتمل الفسخ **قوله**
وصرف وسلم وذلك لان شرط الخيار ينافي ما هو شرط فيهما قبل الافتراق وهو قبض كل من بدل
الصرف وراس مال السلم لان اشتراط القبض قبل الافتراق فرع ثبوت الملك فيهما وشرط
الخيار ينافيه فلهذا لم يجز فيهما مع انهما من اللازم المحتمل للفسخ ابو السعود **قوله** واقرار فاذا
قال لفلان على الف درهم على اني بالخيار ثلاثة ايام لزمه ما اقر به وبطل الشرط لان الاقرار
حجة ملزمة وهو اخبار عن الكائن وليس بانشاء والاخبار لا يقبل الخيار ولان الخيار في معنى
التعليق بالشرط والخبر لا يحتمل التعليق بالشرط ذكره ابو السعود في حاشية الاشباه **قوله** الا الاقرار
بعقد يقبله كما اذا قال له على الف درهم من ثمن بيع ابتعته على اني بالخيار صح ويثبت الخيار اذا
صدقه المقر له او اقام على ذلك بينة لان المقر به عقد يقبل الخيار وان كذبه المقر له يثبت وكان
القول قول المقر له لانه من العوارض كالاجل والقول في العوارض قول المنكر كذا في الحاشية المذكورة
وشمل اطلاقه الاقرار بكل عقد يقبله وما ذكر مثال لا تخصيص **قوله** ووكالة فلا خيار فيها لعدم
اللزوم من الطرفين ولزومها في بعض الصور نادر **قوله** وقد كنت غيرته لم يغير الا قول النهر
مع الحوالة ابدلها بقوله كذا والقسمة ولم يزد عددا اعنا فيه بل ارتكب تغيير الاعراب فان
اعراب لفظ القسمة الرفع على الابتداء والخبر قوله كذا ولا يلزم مثل هذا على صاحب النهر الا ان
يجعل قوله والخلع بالرفع وخبره كذا ويكون من عطف الجملة وتغيرا والقسمة بالجر على ان النظم
لم يستوف المذكور اولا اذ قد اسقط من القسم الاول المزارعة والمعاملة والكتابة ومن الثاني
الوصية **قوله** فقلت هو من الزجر **قوله** على انه اي المشتري او مثله يجري في البايع قال في الذخيرة
واذا باع عبدا او نقد الثمن على ان البايع ان رد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما كان جايزا
وهو بمعنى شرط الخيار للبايع انتهى والمنتفع بالشرط في المسئلة الاولى البايع والخيار للمشتري باعتبار
انه المتمكن من امضاء البيع بالنقد ومن فسخه بعدمه وفي الثانية بعكس ذلك افاده صاحب
البحر **قوله** خلافا لزفر وجه قوله انه بيع شرطت فيه الاقالة الفاسدة والصحيحة مما تفسده
فالفاسدة اولى وانما كانت فاسدة لتعلقها بالشرط وهو عدم دفع الثمن في الثلاثة ايام
والاقالة لا تتعلق بالشرط لان فيها معنى التمليك حتى جعلت بيعا جديدا في حق ثالث ولنا ان
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما باع ناقة بهذا الشرط ولم ينكر عليه احد من الصحابة رضي الله تعالى
عنهم اجمعين منح بزيادة من حاشية المكي **قوله** فلو لم ينقد في الثلاثة فسد فنفذ عتقه بعدها

اعلم انه اما ان يعتقه قبل مضي الثلاثة او بعدها مع عدم نقد الثمن فيها وبين حكم ذلك في البحر
بقوله قال في المحيط وينفسخ البيع ان لم ينقد فان كان المبيع عبدا فقد اعتقه او باعه ثم لم ينقد الثمن
حتى مضت الثلاثة نفذ عتقه وبيعه لان هذا بمعنى شرط الخيار لان الاجازة والفسخ تتعلق
بفعل المشتري وهو النقد في الثلاث وترك النقد فيها ولو اعتقه او باعه في خيار الشرط
يلزمه البيع فكذا هذا ولو اعتقه بعد مضي الثلاثة ولم ينقد الثمن لم يذكره في ظاهر الرواية و
ذكره في النوادر فقال ان كان قبل القبض لا ينفذ عتقه وبعد القبض ينفذ ويجعل البيع فاسدا
بمضي ثلاثة ايام متى ترك النقد لان قوله ان لم انقد الى ثلاثة ايام فلا بيع بيننا توقيت للبيع
وليس بفسخ له نصا فمتى ترك النقد في الثلاثة صار كانه قال بعتك هذا العبد الى ثلاثة ايام
فيكون توقيت للبيع وهو لا يقبل التوقيت فصار بمنزلة شرط فاسد فيفسد البيع انتهى
قوله فينفذ عتقه بعدها وعليه قيمته خانية قوله لو في يده لان كان في يد البايع خانية قوله
وان اشترى كذلك اي قائلا ان لم ينقد الثمن الى اربعة ايام قوله خلافا لمحمد فانه جوزه الى
ما سماه وقول ابي يوسف الاول مثل قول الامام وقوله الثاني مثل قول محمد غاية قوله
فان نقد في الثلاثة جاز اتفاقا الخلاف السابق فيما لو شرط الخيار اكثر من ثلاثة ثابت هنا
فيفسد عنده ويرتفع بالنقد قبل مضي اليوم الثالث على ما ذهب اليه العراقيون وموقوف
على ما ذهب اليه الخراسانيون ذخيرة قوله فلو ترك التفريع اي في قوله اول المسئلة فان
اشترى على انه اه وهو تفريع على قوله ملحق لان الالحاق يقتضي المغايرة والتفريع يقتضي
انه من صورة وعبارة الغرر ان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح
قال في الدرر لم يذكره بالفا كما ذكر في الوقاية اشارة الى انه ليس من صور خيار الشرط حقيقة
ليتفرع عليه بل اورده عقيبه لانه في حكمه معنى انتهى قوله ولا يخرج مبيع عن ملك البايع اه
لان تمام هذا العقد بالمراضاة ولا تتحقق مع الخيار واذا كان لا يخرج عن ملكه فينفذ عتق البايع
ولا يملك المشتري التصرف فيه وان قبضه باذن البايع وفي الخانية ان الاولاد والاكساب فيما
اذا كان الخيار للبايع تنذر مع الاصل فان اجيز كانت للمشتري وان كان فسخ كانت للبايع
وان الخيار للمشتري فحدثت عند البايع فكذا الجواب وان حدثت عند المشتري كانت له ثم البايع
او انتقض قيل هذا قولهما اما على قوله فهي دايرة مع الاصل انتهى ولو سلم المبيع الى المشتري
فلو سلمه على وجه التمليك بطل خياره لا لو سلمه على وجه الاختيار ولو باع بخيار فوهب ثمنه
للمشتري في المدة وابراه عن ثمنه او شرى به شيئا من المشتري صح تصرفه ومع عدم خروج عن ملكه
في خيار يملك مطالبة المشتري بالثمن بخلاف ما اذا كان للمشتري ويثبت الملك للمشتري بالاجازة
مستندا الى وقت العقد وانما لم يستند الارث فيما اذا اشترى ابنه بخيار للبايع ثم مات المشتري
فاجاز البايع عتق الابن ولا يرث اباه لان العقد لا يصلح ان يكون سببا للارث بحروفه قوله
مع خياره فقط لا وجه للتقييد به فان الحكم كذلك فيما اذا كان الخيار لهما او جعل الخيار
لاجنبي او جعل كل الخيار لاجنبي غير ما جعله له الاخر افاده ح قوله فيهلك بكسر اللام قوله على
المشتري بقيمته لان البيع ينفسخ بالهلاك لانه كان موقوفا ولا نفاذ بدون المحل فبقي مقبوضا
بيده على سوم الشراء وفيه القيمة كذا في الهداية قوله اذا قبضه باذن البايع ولو قبضه
بغير اذنه كان الحكم كذلك بالاولى قوله يوم قبضه ظرف لقوله بقيمته وانما اعتبر يوم القبض
لان ملكه بالضمان ثبت مستندا اليه قوله فانه بعد بيان الثمن مضمون اي على المفتى به وقيل
مضمون مطلق ذكر الفقيه ابو الليث في بيوع العيون اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته
اشتريته فذهب به فهلك لا يضمن وان قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب به فهلك ضمن
قيمته وعليه الفتوى انتهى ولا فرق في بيان الثمن بين كونه من المشتري او من البايع وحده
على ما حققه في البحر والضمان بالقيمة سواء استهلكه المشتري او هلك عنده قوله بالقيمة بالغة ما بلغت

رد على الطرسوسي حيث قال وينبغي ان لا يزاد على المسمى انتهى ح قوله ولو شرط المشتري عدم
ضمانه لان اشتراط عدم الضمان في المقبوض على السوم باطل انتهى بحر واطلاق المشتري على
المساوم مجاز قوله ولو في يد الوكيل ضمنه اه قال في البحر واما مقبوض الوكيل بالسوم فقال في
الخانية الوكيل بالشراء اذا اخذ الثوب على سوم الشراء فاراه الموكل فلم يرض به ورده
عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها
على الموكل الا ان يامره بالاخذ على سوم الشراء فحينئذ اذا ضمن الوكيل رجع على الموكل انتهى
قوله واما على سوم النظر بان يقول هاته حتى انظر اليه او حتى اريه غيري ولا يقول فان
رضيته اخذته اي بكذا عن النهر وانما قال ولا يقول اه ليفرق بين سوم الشراء والنظر فان
كان سوم الشراء متحدا في الحكم مع سوم النظر عند عدم تسمية الثمن قوله مطلقا سواء ذكر
الثمن او لا ح عن النهر قوله وعلى سوم الرهن صورته كان عليه دين فوضع شيئا ليرهن عند
ربه فقبضه على سوم الرهن فهلك عند المرتهن فانه يهلك مضمونا عليه بالاقل من قيمته و
من الدين فهو كالمقبوض على حقيقة الرهن قوله وعلى سوم القرض صورته طلب قرض عشرة
دراهم ودفع له شيئا ليرهن بها فهلك عند من يريد الدفع فانه يهلكه بالعشرة دراهم
قال في البحر وما قبض على سوم القرض مضمون بما ساوم كمقبوض على حقيقته بمنزلة مقبوض
على سوم البيع الا انه في البيع يضمن القيمة وههنا يهلك الرهن بما ساوم من القرض انتهى
والفرق بين هذه ومسئلة الرهن من وجهين الاول ان الدين ثابت في ذمة الراهن ولم يثبت
في ذمة المستقرض الثاني ان الرهن مضمون بالاقل وهنا مضمون بالقرض المساوم عليه قوله
وعلى سوم النكاح لامة بقيمتها يعني لو قبض امة غيره ليتزوجها باذن مولاها فهلكت
في يده ضمن قيمتها والمهر قبل تسليمه مضمون انتهى تتمة في البحر عن البزازية غلط وسلم
غير المبيع وهلك ضمن القيمة لانه قبضه على جهة البيع بعث رسولا الى البزاز ان ابعث الي ثوب
كذا فبعثه اليه البزاز معه او مع غيره فضاع الثوب قبل الوصول الى الامر وتصادقوا عليه
لا ضمان على الرسول ثم ان كان رسول الامر فالضمان على الامر وان كان رسول البزاز فلا
ضمان على احد لكن اذا وصل الى الامر ضمن الامر وكذا لو ارسل الى اخر وقال ارسل الي عشرة
دراهم قرضا فارسل معه فالامر ضامن اذا اقر انه رسوله فان بعثه مع غير رسوله لا ضمان
على الامر قبل ان يصل وكذا الداين اذا بعث رسولا لقبض دينه فبعث معه وضاع يكون من
مال الداين وان مع الاخر لا حتى يصل اليه انتهى قوله ويخرج عن ملكه اي البايع اه فلو اعتقه
البايع لم يصح عتقه بحر قوله مع خيار المشتري فقط ومثله ما اذا جعل المشتري الخيار لاجنبي
انتهى ح قوله فيهلك في يده بالثمن لان الهلاك لا يخلو عن مقدمة عيب ووجود العيب يمنع
الرد حال قيامه كائنا ما كان فاذا اتصل به الهلاك لم توجد حالة مجوزة للرد فيهلك
وقد انبرم العقد وانبرام العقد يوجب الثمن لا القيمة انتهى قوله كتعيبه تشبيه بالهلاك في
في الصورتين اعني في صورة ما اذا كان الخيار للبايع او للمشتري فان التعيب المذكور كالهلاك
يوجب القيمة في الاولى والثمن في الثانية منح والفرق بين الثمن والقيمة ان الثمن ما تراضى عليه
المتعاقدان سواء زاد على القيمة او نقص والقيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة
ولا نقصان والاستهلاك كالهلاك انتهى وسواء عيبه المشتري او اجنبي او بافة سماوية او
بفعل المبيع او البايع عندهما وقال محمد لا يسقط بتعيب البايع فان اجاز المبيع ضمن البايع
النقصان انتهى بحر لو زاد عند المشتري وحاصل ما ذكروا في الزيادة انها اما ان تكون متصلة
او منفصلة سواء كانت متولدة من الاصل كالولد والسمن والجمال والبرء من المرض وذهاب البياض
من العين او لا كالصبغ والعقر والكسب والبناء وغرس الارض وفي جميعها يمتنع الفسخ الا في المنفصلة
الغير المتولدة فانها لا تمنع تتارخانية لا المثلي اي اذا باع مثليا وجعل الخيار له فتعيب عند المشتري

مع بقاء ذاته فان البايع لا يرجع بنقصان المثلى لاحتمال الربا **قوله** ولا يملكه المشترى لكن النفقة عليه
اتفاقا قاله ابو السعود عن السراج **قوله** خلافا لهما فقالا انه يدخل في ملكه اذ لو خرج من ملك البايع
ولم يدخل في ملك المشترى لصار سايبة فقوله لئلا يصير علة لما يفاد من قوله خلافا لهما **قوله** والثانى
موجود هنا وهو علقة الملك اى للبايع اذ قد يرد عليه فيعود اليه حقيقة ملكه والمشترى ايضا
اذ قد يسقط خياره فيكون له **قوله** ويلزم اجتماع البدلين يعنى لو قلنا ان المبيع يدخل في ملكه و
الثمن لم يخرج عن ملكه لاجتمع البدلان في ملكه رجل واحد حكما للمعاوضة ولا اصل له في الشرع لان
المعاوضة فتقتضى المساواة ولان الخيار شرع للمشترى ليروى فيقف على المصلحة فلو ثبت الملك
وكان المبيع رقيقا ذا رحم محرم منه لعتق عليه من غير اختياره فيفوت النظر وتمامه في البحر وهذا
معنى قول الشارح والعود على موضوعه بالنقض فتامل **قوله** ولا يخرج شئ منهما اه فان تصرف
البايع في المبيع جاز وكان فسخا وكذا ان تصرف المشترى في الثمن **قوله** عن مالكه لا حاجة اليه **قوله**
وايهما فسخ في المدة اه فان لم يوجد منهما اجازة ولا فسخ حتى مضت المدة لزمه البيع ولو اجاز
احدهما وفسخ الاخر بطل البيع بينهما سواء سبق الفسخ الاجازة او كانا معا ولا عبرة للاجازة بكل
حال منح **قوله** وهذا الخلاف اى بين الامام القايل بعدم الملك والصاحبين القايلين بالملك فيما
اذا كان الخيار للمشترى **قوله** بقى النكاح لانها لم تدخل في ملك الزوج عنده واذا اسقط الخيار بطل
النكاح للشافعى وعندهما انفسخ لدخولها في ملك الزوج فاذا فسخ المشترى البيع رجعت الى مولاها بلا
نكاح عليها عندهما وعنده زوجة بحر عن الفتح **قوله** لا يعتد باستبراء عنده وعندهما يجتزأ بتلك الحيضة
ولو ردت بحكم الخيار الى البايع لا يجب الاستبراء عنده وعندهما يجب اذا ردت بعد القبض بحر
قوله فله ردها لان الوطء بحكم ملك النكاح لبقائه لا بحكم ملك اليمين لعدمه وعندهما ليس له ان
يردها اطلقه وهو مقيد بما اذا لم تكن بكرا اذ لو كانت بكرا ونقصها الوطء امتنع الرد ولو شيئا
ولو ردها الى سيدها تعود منكوحة عنده وعندهما بلا نكاح وقيد بمنكوحته ولو اشترى غير زوجته
بخيار له فوطئها امتنع الرد مطلقا وان لم ينقصها ويسقط الخيار وليس له الوطء في هذه الصورة
كما انه ليس للبايع ولو كان الخيار للبايع ينبغى حله له لا للمشترى وكذا في البحر بحثا في هذه وفي المنح
الذى قبلها ودواعى الوطء كالوطء فاذا اشترى غير زوجته بالخيار فقبلها بشهوة او لمسها
كذلك او نظر فرجها كذلك سقط خياره وحدها انتشار آلته او زيادته وقيل بالقلب وان لم
تنتشر وان كان بغير شهوة لم يسقط في الكل انتهى وينبغى العمل بالقول الثانى في العنين كما في النهر والجوهرة
كما في الحموى وليست مسئلة العزيان مكررة مع مسئلة الزوجة التى هى اول المسايل لان الاولى من
حيث الملك وعدمه المترتب عليه فساد النكاح وعدمه والثانية من حيث سقوط الخيار وعدمه
بالوطء **قوله** من الوديعة عند بايعه يعنى اذا قبض المشترى بالخيار المبيع باذن البايع ثم اودعه
عند البايع فهلك في يده في المدة هلك من مال البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو
كان الخيار للبايع فسلم المبيع الى المشترى فاودعه البايع فهلك عنده بطل البيع عند الكل ولو كان
البيع باتا فقبض المشترى المبيع باذن البايع او بغير اذنه ثم اودعه البايع فهلك كان على
المشترى اتفاقا لصحة الايداع بحر عن التاترخانية **قوله** لم تصر ام ولد اى عنده لانها لم تدخل في
ملكه وصارت ام ولد عندهما اى اذا ادعاه ذكره الكمال **قوله** اذا ولدت بطل خياره محمول على
ما اذا ولدت في يد المشترى فيوافق ما قبله **قوله** لا يبطل خياره لعدم التعيب **قوله** فهو للبايع
بعد الفسخ عنده وعندهما للمشترى واما اذا لم يفسخ فالزايد يتبع المبيع كما سلف **قوله** فلا
استبراء على البايع لعدم دخولها في ملك المشترى وعندهما يجب اذا ردت بعد القبض كما تقدم
عن البحر **قوله** لكن عبارة ابن الكمال الاسلم المشترى هو المتعين فيحمل الاحد في عبارة العينى والمصنف
على المعين قاله ح وفي البحر وهنا اذا اشترى ذمى من ذمى خمرا على انه بالخيار ثم اسلم بطل الخيار
عندهما لانه ملكها فلا يملك ردها وهو مسلم وعنده يبطل البيع لانه لم يملكها فلا يتملكها باسقاط

الخيار

الخيار وهو مسلم انتهى ولو كان الخيار للبايع فاسلم بطل البيع ولو اسلم المشترى لا وخيار
البايع على حاله فان اجاز صارت الخمر للمشترى حكما والمسلم اهل لان يتملكها حكما انتهى **قوله**
لو ابراه البايع عن الثمن اى في المدة بحر **قوله** وبقى خياره وعندهما بطل خياره لانه لما ملكه
كان الرد منه تمليكا بغير عوض وهو ليس من اهله **قوله** كان ملكته فهو حر بخلاف ما اذا قال
ان اشتريت لانه يصير كالمنشئ للعتق بعد الشراء فسقط الخيار اى اتفاقا انتهى **قوله** لم يعتق
عنده لعدم الملك ويعتق عندهما لوجوده **قوله** واستدامة السكنى اه صورتها اشترى دارا
على انه بالخيار وهو ساكنها باجارة او اعارة فاستدام سكناها قال خواهر زاده استدامتها
اختيار لملك العين عندهما وعنده ليس باختيار انتهى ولو استداها بطل خياره كما في جامع
الفصولين **قوله** فاحرم اى وهو في يده **قوله** بطل البيع ويرد الى البايع وعندهما يلزم المشترى
ولو كان الخيار للبايع ينتقض بالاجماع بحر **قوله** للبايع عنده لانها لم تحدث على ملك المشترى
وعندهما للمشترى لانها حدثت على ملكه انتهى منح وفي ح ان الزوايد تعم المتصلة والمنفصلة
فينبغى عن الكمال المشار بها الى الكسب **قوله** فسد اى البيع عنده لعجزه عن تمام ملكه **قوله** خلافا
لهما فيتم لعجزه عن رده منح **قوله** ويضم الرمز الى الرمز فيصير المعنى استحق عزك اى احقه
بتواضعك وعظم الله في قلبك فامتثل اوامره ونواهيه وعظم الناس بانزالهم منزلتهم تصدر صدرا
اى مقدما ومقربا عند الله وعند الناس **قوله** ولم اره احدا لم يبدا الرمز تستصدر والا ففى
المسايل في المنح والبحر **قوله** صح لانها اسقاط حق فلا يعتبر علم صاحبه بها كالطلاق والعتاق
منح **قوله** فان فسخ بالقول لا يصح فان فسخ بها ولم يعلم صاحبه فهو موقوف عند الطرفين
فلو اجاز البايع بعد فسخه قبل ان يعلم المشترى جاز وبطل فسخه كذا ذكره الاسبيجابى وعدم
صحة الفسخ في قولهما وقال ابو يوسف يصح وهو قول الائمة الثلاثة ولهما انه تصرف
في حق الغير بالرفع ولا يعرى عن مضرة لانه قد يعتمد تمام البيع السابق فيتصرف فيه فتلزمه القيمة
بالهلاك فيما اذا كان الخيار للبايع او لا يطلب لسلعته مشتريا فيما اذا كان الخيار للمشترى
وهذا نوع ضرر فيتوقف على العلم بخلاف الاجازة ولو اختار الرد او القبول بقلبه فهو باطل
لتعلق الاحكام بالظاهر دون الباطن والخلاف المذكور يجرى في خيار الرؤية ولا خلاف
في خيار العيب انه لا يملكه انتهى **قوله** والحيلة ان يستوثق بكفيل الذى في البحر وغيره ان ياخذ منه وكيلا
حتى اذا بدا له الفسخ رده عليه انتهى ح **قوله** او يرفع الامر للحاكم قال بعضهم ان الحاكم لو نصب
من يخاصم صح الرد انتهى وفي العمادية وهذا احد قولين وقيل لا ينصب لانه ترك النظر لنفسه
بعدم اخذ الوكيل فلا ينظر القاضى اليه وتمامه في النهر **قوله** لصحته بالفعل مثال الفسخ بالفعل
ان يتصرف البايع في مدة الخيار تصرف الملاك كما اذا اعتق المبيع او باعه او كان جارية فوطئها
او قبلها يعنى اذا كان الخيار للبايع وفعل شيئا من هذه المذكورات كان فسخا حكما لانه
دليل الاستبقاء بخلاف ما اذا كان الخيار للمشترى وفعلها فانه يتم البيع ولو كان الثمن عينا فتصرف
فيه المشترى تصرف الملاك وكان الخيار له ينفسخ العقد به صرح به الاكمل في العناية وغيره من
المشايخ منح بزيادة من ابى السعود **قوله** كما افاده بقوله هذا غلط لان ما في المتن تمام العقد
بالموت وما عطف عليه لا الانفساخ قاله ح **قوله** ويتم العقد اى الذى شرط فيه الخيار مسكين **قوله**
بموته اى بموت من له الخيار بايعا كان او مشتريا ولو حكما كما في النهر فان كان البايع دخل الثمن
في ملكه وورثته وان كان المشترى دخل المبيع في ملكه وورثته وللبايع الثمن في التركة ان لم يكن قبضه
وان مات من لا خيار له فالاخر على خياره بالاجماع فان امضى البيع مضى وان فسخه انفسخ كذا في
حاشيته المكى عن البرهان وفي جامع الفصولين وكيل البيع او الوصى او الموكل او الصبى او من
باع بنفسه او من شرط له الخيار قال محمد يتم البيع في كل ذلك لان لكل منهم حقا في الخيار والجنون
كالموت بحر **قوله** ولا يخلفه الوارث يعنى ان العقد لا ينفسخ بفسخ الوارث كما كان ينفسخ بفسخ

المورث حال حياته قال الاتقاني وذلك انه ليس الا مشيئة وارادة اي ارادة الفسخ او
الاجازة وارادته قد انقطعت بموته كساير تصرفاته والحاصل ان الارث انما يكون في شيء يتصور
انتقاله لا فيما لا يتصور انتقاله لان ساير تصرفات المورث من القدرة والعلم ونحو ذلك
لا تورث كذا في حاشية الشلبي قوله وبتقرير قال المص في شرحه بعد ان ذكر دليلنا على عدم
ارث خيار الشرط ما نصه اذا علمت هذا ظهر ان خيار التغرير وهو ما اذا غر البايع المشتري
او بالعكس ورفع البيع بينهما بغبن فاحش لا يورث لانه مجرد حق ثبت للبايع او المشتري كما في
خيار الشرط فتامل انتهى والمتبادر انه بحث منه ويدل عليه قول شيخه في البحر ولم يتكلموا فيما رايت
على غيره الاربعة من الخيارات خيار الشرط والرؤية والعيب والتعيين هل يورث او لا الخيار
فوات الوصف المرغوب فيه انتهى موضحا فالواجب على المؤلف ان يبين انه بحث قوله ونقد
هو بحث لصاحب النهر قال فيه ولم ار في كلامهم حكم خيار النقد وينبغي ان يكون كالشرط انتهى
قوله لان الاوصاف لا تورث قال العلامة نوح لان وصف شخص لا يمكن فيه ذلك والارث فيما
يمكن فيه الانتقال وهو الاعيان لا فيما لا يمكن فيه الانتقال وهو الاوصاف انتهى قوله و
اما خيار العيب اه جواب عما اورد على قوله لان الاوصاف لا تورث من ان خيار البيع ونحوه
يثبت للوارث وحاصل الجواب ما افاده المرحوم نوح ان خيار العيب يثبت للوارث ابتداء
لان المورث استحق المبيع سالما فكذا وارثه لقيامه مقامه ففي التحقيق الموروث هو العين بصفة
السلامة من العيوب وكذا خيار التعيين فانه ايضا يثبت للورثة ابتداء في ضمن اختلاطه بملك البايع
فالخيار الثابت فيها للوارث غير الخيار الذي كان للمورث فان خيار المورث كان موقتا
والخيار الثابت للوارث غير موقت قوله فيخلفه الوارث فيهما اي لا انه ينتقل من جهة المورث
قال العلامة نوح هذا هو الظاهر من كلام صاحب الهداية وصاحب الكافي واختاره المص
وصرح صاحب الوقاية بان خيار العيب والتعيين يورثان وتبعه صاحب النقاية والظاهر ان
لمشايخنا قولين انتهى قوله ومضي المدة للبايع او للمشتري اذا لم يثبت الخيار الا فيها فلا يبقى
له بعدها بحر قوله او اغماء فان افاق في المدة فالاصح انه على خياره ولو ارتد فهو على خياره
اجماعا نهر قوله والاعتاق منجزا او تعليقا اذا وجد الشرط في المدة نهر قوله وتوابعه هي
التدبير والكتابة منح قال في البحر واشار بالاعتاق الى كل تصرف لا ينفعل الا في الملك كما اذا باعه
او وهبه او سلم او رهن افاده الشرح بقوله وكذا كل تصرف اه قوله كاجارة اي [illegible]
ويبطل بطلب المشتري الاجر من الساكن وبحجم العبد وسقيه دواء وحلق راسه وسقي حرث الارض
وحصده وعرض المبيع للبيع او اسكن الدار ولو بلا اجر او رم منها شيئا او بنى او جصص او
طين او هدم منه شيئا ولو طحن في الرحى ليعرف قدر طحنه ان طحن اكثر من يوم وليلة بطل
خياره لا فيما دونه والاستخدام ثانيا اجازة الا اذا كان في نوع اخر وقد اختلف كلام الصغرى
فيها فقال في موضع الاستخدام مرارا لا يكون اجازة وفي موضع اخر الثانية تبطل الخيار وكذا
في الفتح واقول يمكن حمل الاول على ما اذا كان الثاني في نوع اخر والثاني على ما اذا اتحد
النوع نهر ولو شرى امة فامرها بارضاع ولده لم يكن رضا لانه استخدام ولو ركب دابة
ليسقيها او ليردها على البايع بطل خياره قياسا لا استحسانا ولو حلب البقرة بطل خياره عند
الامام لا عند الثاني الا اذا شربه او اتلفه ولو ابراه من الثمن او اشترى منه شيئا او ساومه
به اجازة وفي جامع الفصولين المشتري بالخيار اذا اجزت شراءه شئت اخذه او رضيت
اخذه بطل خياره ولو قال هويت اخذه او احببت او اردت او اعجبني او وافقني لا يبطل
انتهى بحر تتمة بقي مما يتم به البيع اذا زاد المبيع في يد المشتري زيادة متصلة متولدة من
الاصل كالسمن والانجلاء بياض العين خلافا لمحمد ولا خلاف في امتناع الفسخ في المتصلة غير المتولدة
منه كالصبغ ونحوه وكذا في المنفصلة المتولدة كالولد والثمر والمنفصلة الغير المتولدة كالغلة

والكب

والكسب لا يمنعها اتفاقا قوله ونظر الى فرج داخل مقتضى الضابط ان النظر الى ما لا يحل الا للحليل
اذا فعله من له الخيار يتم به العقد او يفسخ به قوله والقول لمنكر الشهوة لانه ينكر سقوط
خياره نهر قوله ومفاده اي هذا الضابط قال في النهر لانه اذا الفعل وان احتيج اليه للامتحان
الا انه لا يحل في غير الملك انتهى قوله ولم يلبث اما اذا لبث كان رضا قوله فله الرد بهذا العيب اي
وان سقط خيار الشرط بالوطء قوله وسيجيء في بابه اي خيار العيب ظن المص قال هناك اذا اشترى
جارية فوطئها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا ورجع
بالنقصان لامتناع الرد وفي المنظومة المحبية لو شرط بكارتها فبانت ثيبا ثم يردها بل يرجع
بار بعين درهما نقصان هذا العيب وفي الحاوي والملتقط الثيوبة ليست بعيب الا اذا شرط
البكارة فيردها لعدم المشروط انتهى ولعل ما في الحاوي والملتقط محمول على ما اذا شرط
البكارة ووجدها ثيبا بغير الوطء فلا يخالف ما قبله وحرره نقلا قوله ولو فعل البايع
ذلك اي التصرف الذي لا ينفذ او لا يحل الا في الملك وكان الخيار له قوله وطلب الشفعة وصورتها
ان يشتري دارا بشرط الخيار ثم بيعت دار بجوارها فطلب الشفعة فيها قوله اذا كان الخيار
له وانظر ما لو كان الخيار للبايع وطلب الشفعة هل يكون فسخا للعقد لانه دليل الاستبقاء بحر
قوله بخلاف خيار رؤية وعيب قال في الدرر بخلاف خيار الرؤية فانه لو اشترى دارا ولم
يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة فله ان يرد الدار الاولى بخيار الرؤية انتهى قوله
لانه دليل الاجازة لان طلب الشفعة دليل اختياره الملك فيها لان ثبوته لدفع ضرر الدخيل وهو
بالاستدامة فيتضمن سقوط الخيار سابقا عليه فيثبت الملك من وقت الشراء بالاستناد فتبين
ان الجوار كان ثابتا انتهى درر قوله او البايع قال في المفتاح التقييد بالمشتري اتفاقي فانه قد
نص في المبسوط وغيره انه لو شرط احد المتعاقدين الخيار لغيره صح حموي فالتقييد بالمشتري
لانه المحتاج الى راي الغير غالبا كما في شرح الملتقى قوله عاقدا كان او غيره الاولى قصره على الاجنبي
لانه اذا جعل الخيار لاحد العاقدين ذكر اول الباب في قوله او لاحدهما ودفع ذلك بكون
الخيار فيها لمن جعل له فقط فلا يناسب حكم المسئلة ولذا قال في البحر ولو قال المص ولو شرط
احد المتعاقدين الخيار لاجنبي صح لكان اولى ليشمل ما اذا كان الشارط البايع او المشتري وليخرج
اشتراط احدهما للاخر فان قوله لغيره صادق بالبايع وليس بمراد انتهى ح ويمكن تصويره
فيما اذا تعدد البايع او المشتري على وجه الاشتراك واشترطه احد المتبايعين لاخر منهم او
احد الباعة كذلك قوله صح استحسانا وقال زفر لا يجوز لانه من احكام العقد فيختص بالعاقد
ولنا ان تصرفات العاقد تصان عن اللغو مهما امكن فاشتراطه لغير العاقد اشتراط
للعاقد فيجعل كانه شرط الخيار لنفسه وجعل الاجنبي نائبا عن نفسه اقتضاء تصحيحا لتصرفه
فاذا كان نائبا عنه يكون لكل واحد منهما الخيار منح قوله لعدم المزاحم اي لانه وجد في
زمان لا يزاحمه فيه غيره والثاني لغو حموي قوله ولو كان معا او لم يعلم التاريخ انتهى
مكي عن العلامة مسكين قوله احق في الاصح عبارة النهر وهذا اعني كون الفسخ اولى رواية
كتاب الماذون وهو الاصح وفي رواية كتاب البيوع تصرف المالك اولى قيل الاول قول ابي
يوسف والثاني قول محمد اخذا مما لو باع الوكيل من رجل والموكل من غيره فعند ابي يوسف
يستويان فيكون بين المشتريين وقال محمد ملكه المشتري من المالك مكي قوله بل بيع ابتداء
فقول المص واعادة العقد اما ان يحمل على ذكر الايجاب والقبول ثانيا فيكون بيعا بالصيغة
او على دفع المبيع بالثمن من غير لفظ منهما فيكون بيعا بالتعاطي قوله هذا خيار شرط في
بعض المبيع وليس من خيار التعيين قوله باع عبدين اه اراد بالعبدين القيميين احترازا عن قيمي
واحد او مثليين اذ في القيمي الواحد اذا شرط الخيار في نصفه يصح مطلقا وفي المثليين كذلك
لعدم التفاوت بحر عن الشارح قوله ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين اه صورته ان

يقول البايع مثلا بعتك كل واحد من هذين العبدين بخمسمائة درهم على انى بالخيار في هذا قوله
والايعين ولا يفصل كان يقول بعت هذين بالف على انى بالخيار في احدهما قوله لجهالة المبيع
والثمن وذلك لان الذى فيه الخيار لا ينعقد البيع فيه في حق الحكم فكانه خارج عن البيع والبيع انما هو
في الاخر وهو مجهول لجهالة ما فيه الخيار ثم المبيع مجهول لان الثمن في مسئلة لا ينقسم على المبيع
بالسوية ذكره العلامة نوح قوله او احدهما فقط هو الثمن فيما اذا عين فقط لان المبيع
وان كان معلوما بتعيين ما فيه الخيار الا ان ثمنه مجهول لما قلنا من ان الثمن في مثله لا ينقسم
على المبيع بالسوية او المبيع ان فصل فقط وذلك لجهالته بجهالة ما فيه الخيار قوله الانواع
الاربعة اى الصور قوله لم يجز لانه امره ببيع لا يزيل الملك بدون رضاه وقد خالف قوله
صح خيار التعيين اى اذا علم ثمن الماخوذ قوله ولو للبايع في الاصح صورته ان يقول المشترى
اشتريت منك احد هذين الثوبين على ان تعطينى احدهما بعشرة كما في الدرر فيعين الثمن
وصورته للمشترى ان يقول بعتك احد العبدين او الثلاثة على ان تاخذ واحدا منهما او
منهم حموى ووجه الاصح انه بيع يجوز مع خيار المشترى فيجوز مع خيار البايع ورد في
الفتح بانه انما جوزه للحاجة الى دفع الغبن فيختار الاوفق والارفق والبايع لا حاجة له اذ ذلك
لان المبيع كان معه قبل البيع وهو ادرى بما يلايمه منه وجواب ما ذكره الشرح قوله فيبقى له هذه
الشروط ليبقى لنفسه ما هو الارفق والارفق عند المعاينة قال السيد الحموى هذه الصورة نادرة
والاحكام لا تناط بالنادر قوله لاندفاع الحاجة اه اى مع كون الجهالة لا تفضى الى المنازعة
في الثلاث لتعيين من له الخيار وكذا في الاربع الا ان الحاجة اليها غير متحققة والرخصة ثبوتها
بالحاجة ويكون الجهالة غير مقضية الى المنازعة فلا تثبت باحدهما قوله ومدته كخيار
اى ثلاثة ايام عند الامام فان عين فيها وان مضت الثلاثة ولم يعين اجبر على التعيين
وان شرط معه الخيار قلنا بوجوبه او لم نقل كان مدته تحيط بين ان يفسخ البيع من اصله
وبين ان يجيز واذا اجاز ثبت له خيار التعيين الى ثلاثة ايام من وقت الاجازة نقح عن النهر
وذكر الشيخ انه اذا لم يذكر خيار الشرط فان التوقيت فيه يفيد لزوم العقد عند مضى المدة
وفي خيار التعيين لا يمكن ذلك لانه لازم في احدهما قبل مضى الوقت ولا يمكن تعيينه بمضى الوقت
بدون تعيينه فلا فائدة لشرط ذلك والذى يغلب على الظن انه لا توقيت فيه بحر قوله ولا
يشترط معه خيار في الاصح وذكر قاضيخان ان الاشتراط قول اكثر المشايخ قال في المنح واذا
كان خيار التعيين للمشترى وقبضهما فهلك احدهما او تعيب لزم البيع فيه بثمنه لامتناع
الرد بالعيب وتعين الاخر للامانة لان الداخل تحت العقد احدهما والذى لم يدخل تحت العقد
قبضه باذن مالكه لا على سوم الشرا ولا بطريق الوثيقة فكان امانة في يده هذا اذا هلك
احدهما قبل الاخر وان هلكا معا يلزم نصف ثمن كل واحد منهما للشيوع في البيع والامانة
فيهما لعدم الاولية بجعل احدهما مبيعا او امانة ولا فرق بين ان يكون الثمن متفقا
او مختلفا انتهى قوله فرض لاحدهما لا يرده الاخر ذكر الرضا اتفاقا اذ لو رده احدهما
لا يجيز الاخر ولم اره صريحا ولكن قولهم لو رده لرده معيبا اى بعيب الشركة يدل عليه
ويدل عليه قول الشرح في المسئلة الاتية فليس لاحدهما الانفراد اجازة وردا قوله او
دلالة بان فعل به فعلا لا يحل او لا ينفذ الا في الملك قوله لا يرده لان رد احدهما دون
الاخر يوجب عيبا في المبيع لم يكن عند البايع اعنى عيب الشركة منح واورد ان البايع رضى
بالتبعيض بالبيع لهما واجيب بانه رضى به في ملكهما لا في ملكه حموى وروى عن الامام انه
يرد الاخر بالرد لان الذى امتنع منه اراد ابطال حق الاخر في الفسخ فليس له ذلك لان
المقصود من الخيار الرد لا الاجازة اذ هى تتم بالعقد وقد شرط ذلك المعقود لهما
فيرد الاخر بالرد ولئلا يلزم ابطال الرد افاده في حاشية الشلبى قوله خلافا لهما ويقولهما

قالت

قالت الائمة الثلاثة رضى الله تعالى عن الجميع وانما ذكره هنا وفيما بعد لانه لو اقتصر على الثانى
لاوهم اختصاصه بالمسئلة الثانية لفصلها عما قبلها بقوله وكذا قوله بعد رؤيته احدهما
اى ورضاه لان مجرد الرؤية لا يوجب تمام البيع قوله لضرر البايع علة لعدم الرد في
الثلاث ووجه كون الشركة عيبا انه لا تمكن من الانتفاع به الا بطريق المهايأة مكى عن
الزيلعى قوله صفقة واحدة قيد به اذ لو كان العقد صفقتين فلكل الرد والاجازة مخالفا
للاخر لرضى المشترى بعيب الشركة كما لا يخفى قوله فرضى احدهما اى اولا فلو رد احدهما
اولا ليس للاخر الاجازة انتهى ح قوله فليس لاحدهما الانفراد اجازة ان يعد ما رد الاخر
وقوله او ردا اى ليس لاحدهما الانفراد ردا بعد ما اجازه الاخر انتهى ح قوله اى حرفته
كذلك اى اشتراه على ان حرفته ذلك فلو فعل هذا الفعل احيانا لا يوجد هذا الوصف لان كل
واحد في العادة لا يعجز عن نفسه وبذلك لا يسمى خبازا ولا كاتبا بحر ملخصا قوله بان لم يوجد معه
اه بان كان يكتب شيئا نافقا في الرسم او يخبز قدر ما يدفع عنه الهلاك بالكلية حموى قوله اخذه
بكل الثمن ان شاء لان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن لكونها تابعة في العقد حموى قوله لم يجبر
على القبض اه لان القول قول من يدعى الاصل والعدم اصل في الصفات العارضة والوجود
اصل في الصفات الاصلية فالقول للمشترى في عدم الخبز والكتابة لانهما من الصفات العارضة
والقول للبايع في انها بكر لانها صفة اصلية بحر قوله ورجع بالتفاوت في الاصح وهو ظاهر
الرواية اى ويعتبر التفاوت من الثمن فان هذا البيع صحيح لا نظر فيه للقيمة وقيل لا يرجع بشئ
قوله لانه شرط فاسد اذ ما في البطن لا تعرف حقيقته لانه يحتمل انه لبن او حمل او انتفاخ وكذا الامر
الحقيقة في الباقى افاده المص والانتفاج بالجيم هو الصحيح كذا بخط صلاح الدين الطرابلسى
وكذا هو في نسخة المبسوط بتصحيح ظهير الدين المرغينانى كذا في حاشية سرى الدين قوله لانه
وصف ظاهره ان كل وصف ذكر في العقد لا يفسد حتى لو اشترى شاة حاملا لا يفسد لانه ذكر
وصفا لا شرطا وليس كذلك فقد قال السيد الحموى في شرحه واعلم انه ليس كل الاوصاف يصح
العقد باشتراطها بل الضابط فيها ان كان وصف لا غرر فيه فاشتراطه جائز لا ما فيه غرر
الا ان يكون اشتراطه له بمعنى البراءة من وجوده بان لم يكن مرغوبا فيه انتهى قوله والقول للمنكر
لو اختلفا في شرط الخيار لان الخيار لا يثبت الا بالشرط فكان من العوارض فيكون القول لمن
ينفيه كما في دعوى الاجل انتهى درر قوله والاجازة اى اجازة البيع ممن له الخيار كما اذا ادعى
البايع على المشترى بالخيار انه اجاز البيع وانكر المشترى فالقول قوله لان البايع يدعى سقوط
الخيار ووجوب الثمن وهو ينكر قوله والزيادة يعنى اذا اختلفا في قدر الاجل فالقول لمن
يدعى اقصر الوقتين لان الاخر يدعى زيادة شرط عليه وهو ينكر انتهى درر قوله اشترى
جارية بالخيار اه الظاهر ان غير الجارية كالجارية ولكن انما فرض المثال في الجارية ليعلم في
غيرها بالاولى لان الفروج يحتاط فيها وقد جاز فيها ما ذكر فيفهم هذا الحكم في غيرها بالاولى
قوله قابلا لا جانها الباء للتصوير والاوضح حذفها قوله وانعقد بيعا بالتعاطى افاد ذلك وجوب
الاستبراء على البايع قوله وكذا الرد من الوديعة ولو في غير الجارية ومثل الوديعة فيما
يظهر المعار والمستاجر قوله ولو قال البايع عند رده محل ذكر هذه الجملة بعد قوله اخذه
بكل الثمن او تركه اى والمشترى يقول انه كان لا يحسن ما ذكر بقرينة قول الشرح لان الاصل
عدم الخبز والكتابة قوله كان يحسن ذلك فنسيه اه قال في البحر اعلم ان اشتراط الوصف المرغوب
فيه اما ان يكون صريحا او دلالة لما في البدايع في خيار العيب بالجهل بالطبخ والخبز في الجارية ليس
بعيب لكونه حرفة كالخياطة الا ان يكون ذلك شرطا في العقد وان لم يكن مشروطا في العقد و
كانت تحسن الطبخ والخبز في يد البايع ثم نسيت في يده فاشتراها فوجدها لا تحسن ذلك ردها لان
الظاهر انه انما اشتراها رغبة في تلك الصفة فصارت مشروطة دلالة وهو كالمشروطة نصا انتهى

وهذه العبارة تفيد الرد ولو كان النسيان قبل العقد ومسئلة المصنف مقيدة بما اذا نسيه بعد العقد
قبل القبض بقرينة قول الشرح لتغير المبيع قبل قبضه فتامل **قوله** لان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن
لكونها تابعة تدخل في العقد من غير ذكر وفي جعل الوصف مقابلا بلا شئ من الثمن يلزم كونه اصلا فلا
يجوز افاده الشلبي ومحل عدم مقابلة الوصف بشئ منه اذا لم يمتنع الرد واما اذا فات الوصف وامتنع
الرد بسبب ما فانه يرجع بالتفاوت كما سلف افاده ح **قوله** لا خيار للمشتري لان الدار اسم للعرصة وما
ذكر تابع فلا يقابله شئ من الثمن والمراد انه لا خير خيار فوات الوصف المرغوب فيه فلا ينافي ان
له خيار الرؤية اذا لم يرها عند العقد **قوله** فاذا هو بزعفران قد يقال انه قد وجد المبيع على صفة
اجود مما اشترط **قوله** فسد وجهه ما افاده الشلبي في الحاشية بقوله واما اذا كانت الصفة تتفاوت
فيها الاغراض تفاوتا كثيرا فالعقد فاسد وذلك مثل ان يبيعه دارا على ان بناها اجر فاذا هو
لبن او باعه ستيخا على انه جارية فاذا هو عبد فالبيع فاسد لانه اختلاف كثير فهو بمنزلة الاختلاف
في الجنس انتهى **قوله** ولو على انها بغلة مثلا اعلم ان الذكر والانثى في بني ادم جنسان حكما وفي سائر
الحيوانات جنس واحد بجراي الانه يتفاوت الوصف **قوله** جاز وخير لفوات الوصف
المرغوب فيه **قوله** فليحفظ الضابط وهو انه اذا فات الوصف المرغوب فيه خير وان ذكر وصفا
خيا منه لا يخير قال في حاشية الشلبي واما اذا وجد صفة فوجدها زايدة فهي للمشتري مثل ان
يشتري ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده عشرة ونصفا وكذا لو اشترى جارية على انها ثيب فاذا
هي بكر فتكون الصفة الزايدة للمشتري ولا خيار كمن اشترى عبدا على انه معيب فوجده صحيحا انتهى
قوله البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا وفيما عدا ذلك يبطل باشتراطه بيان ذلك
ان الشرط الذي يشترط في المبيع لا يخلو اما ان يكون شرطا يقتضيه العقد اي يجب بالعقد من غير
شرط وانه لا يوجب فساد العقد وكذا ان كان شرطا لا يقتضيه العقد الا انه يلايم العقد اي
يؤكد موجب العقد اذ تاكد موجب الشئ يلايم ذلك الشئ وكذا ان كان غير ملايم له الا ان الشرع
ورد بجوازه كالخيار والاجل وكذا اذا لم يرد الشرع بجوازه الا انه متعارف كما اذا اشترى
نعلا او شراكا على ان يحذوه البايع فانه يجوز استحسانا وان كان القياس يابي جوازه كذا
ذكره البيري معزيا الى التاترخانية قال وفي مختارات النوازل الشروط الفاسدة في معنى
الربا في المعاوضات دون التبرعات وعلل ذلك في المعراج بان فيه نفع احد المتعاقدين بلا
عوض انتهى ابو السعود **قوله** مذكورة في الاشباه هي شرط رهن بان باع شيا على ان يعطيه
المشتري بالثمن رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما باشارة او تسمية
فان اعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا حموي وهذا البيع بشرط الرهن كالكفيل مما يوجب تاكيدا
للعقد ومنها البيع بشرط كفيل بان باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غايبا عن المجلس
فكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا وان كان الكفيل حاضرا في المجلس او كان غايبا وحضر قبل
الافتراق وكفل جاز استحسانا حموي ومنها شرط الاحالة اي لو باع على ان يحيل المشتري البايع على
غيره بالثمن فسد البيع قياسا وجاز استحسانا ولو باع على ان يحيل البايع بالثمن على المشتري
فسد البيع قياسا واستحسانا ومنها شرط نقد الثمن الى ثلاثة ايام كما اذا باع على انه ان لم ينقد
الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فالبيع والشرط جايزان ومنها شرط البراة من العيوب كما اذا
باع شيا على انه بريء من كل عيب صح البيع وتثبت البراة من كل عيب ومنها تاجيل الثمن الى معلوم و
منها شرط قطع الثمار المبيعة اي على المشتري فانه مما يقتضيه العقد تفريغا لملك البايع عن ملكه
ومنها شرط تركها على النخيل بعد ادراكها على المفتى به وهو قول محمد ومنها شرط عدم تسليم
المبيع حتى تسليم الثمن ومنها شرط رده بعيب وجد ومنها شرط كون الطريق لغير المشتري ومنها
شرط عدم خروج المبيع عن ملكه في غير الادمي حتى لو اشترى شيا من الحيوانات سوى الرقيق
بشرط ان لا يبيعه او لا يهبه فالبيع جايز بخلاف ما اذا اشترى عبدا على ان لا يبيعه او على ان لا يخرجه

عن ملكه

عن ملكه حيث يفسد البيع والفرق في حواشيها ومنها شرط اطعام المشتري المبيع الا اذا عين ما
يطعم الادمي بان شرط ان يطعم العبد المبيع خبيصا او منها شرط حمل الجارية قال الفقيه ابو جعفر
ان كان الشرط من قبل البايع جاز لانه براة من العيب وان كان الشرط قبل المشتري لا يجوز
لان مقصوده الزيادة وانها موهومة فيفسد البيع كما لو شرط الحمل في البهايم وهكذا روى
هشام عن محمد انه قال جاز البيع الا ان يكون المشتري محتاجا الى الظئر ففيه اشارة الى
قاله الفقيه ابو جعفر وروى الحسن عن الامام ما قلناه من ان الحبل في الجواري عيب عند الناس
فكان شرط الحبل بمنزلة شرط البراة عن العيب فيجوز البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان
في بلد يرغبون في شراء الجواري للحبل الاولاد كان فاسدا ومنه يعلم ان المصنف اطلق في محل
التقييد ومنها شرط كونها مغنية يعني اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع روي ان رجلا
جاء الى محمد بجارية وقال اني اشتريتها على انها تغني كذا وكذا فاذا هي لا تغني فقال محمد
قم فان البيع لزمك وانما اخبرتك عن عيب بها وفي البدايع اشترى جارية على انها مغنية ان
شرط على وجه الرغبة فسد البيع لكونه شرط ما هو محظور محرم وان شرط على وجه التبري
من العيب لا يفسد فان لم يجدها مغنية فلا خيار له لانها وجدها سالمة من العيب ومنها
شرط كون البقرة حلوبا ومنها شرط كون الفرس هملاجا بكسر الهاء للذكر والانثى اي
انه سهل السير بسرعة لان الوقوف على هذا الشرط ممكن وقت البيع ومنها شرط كون الجارية
ما ولدت حتى لو باع جارية على انها ما ولدت وظهرت انها كانت ولدت له ان يردها وهو ظاهر
لتصريحهم بان الولادة توجب نقصانا في العقوة ومنها شرط ايفاء الثمن في بلد اخر اطلق المصنف
الحكم وهو مقيد لانه ان شرط ان يؤدي الثمن في بلد كذا فالبيع فاسد لانه شرط اجلا مجهولا
هذا اذا كان الثمن حالا فان كان الثمن موجلا الى شهر مثلا فالبيع جايز والشرط باطل الا ان
يكون له مؤنة فيتعين كما في الولوالجية ومنها شرط الحمل الى منزل المشتري فيما لا احمل بالفارسية
وان ذلك في العربية بان قال اشتريت هذا البر بكذا على ان تحمله الى منزلي بسمرقند لا يجوز لانه
في العربية يفرق بين الحمل والايفاء لان الحمل لا يقتضيه الحمل وانما يقتضي الايفاء وهو يتصور
بدون الحمل فيكون مفسدا واما في الفارسية فلا يفرق ففي كل موضع جاز شرط الايفاء بالعربية
يجوز بالفارسية ويحمل اللفظ المحتمل على اشتراط الايفاء ومنها حذو النعل وخرز الخف و
جعل رقعة على الثوب قال في الخانية باع خفا به خرق على ان يخرزه البايع جاز كما لو اشترى
نعلا على ان يخرزه البايع وكذا لو اشترى من خلقاني ثوبا وبه خرق على ان يخيطه البايع
ويجعل عليه الرقعة جاز ومنها شرط كون الثوب سداسيا فاذا وجده خماسيا خير المشتري
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه لانه هذا اختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد البيع
ومنها كون السويق ملتوتا بمن يعني اشترى سويقا على ان البايع لته بمن من السمن وتقابضا
والمشتري ينظر اليه فظهر انه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار لان هذا مما يعرف بالعيان
فان غاية انتفى الغرر ومنها شرط كون الصابون متخذا من كذا جرة من الزيت ثم ظهر انه
اتخذ من اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى قميصا على
انه اتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة اذرع جاز البيع ولا خيار للمشتري
لما قلنا من قبل ومنها شرط بيع العبد الا اذا قال من فلان بان قال بعتك هذا العبد منك
على ان تبيعه فانه جايز لعدم المطالب اما اذا قال من فلان فانه يفسد لان له طالبا ومنها شرط
جعلها بيعة والمشتري ذمي يعني اذا اشترى ذمي دارا من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز البيع و
يبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعها بهذا الشرط وكذا بيع العصير على ان يتخذه خمرا لان هذا
شرط لا يخرجها عن ملك المشتري وليس هاهنا احد يطالب بتحصيل الشرط فيجوز البيع بخلاف ما اشترط
ان يجعلها المسلم مسجدا فانه يفسد وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به على الفقراء لان المسجد

عن ملكه الى الله تعالى وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة للمسلمين فانه يفسد ومنها
شرط رضى الجيران قال في الخانية رجل اشترى دارا على انه ان رضي جيرانه اخذها قال الصفار
لا يجوز البيع وقال ابو الليث ان سمى الجيران وقال ان رضي فلان وفلان الى ثلاثة ايام
اخذتها جاز حموي قوله شرط على انها مغنية هي والمسئلة التي بعدها تقدمنا في مسائل الاشباه
قوله ولو شرطاه قال في البحر واختلفوا فيما اذا باع جارية على انها ذات لبن فقيل لا يجوز و
الاكثر على الجواز انتهى قوله لا ما فيه غرر كحمل الجارية قوله الا لا يرغب فيه فيكون اشتراطه
للبراءة منه قوله متى عاين ما يعرف العيان كمسئلة السويق الملتوت والصابون المتخذ من كذا
اجرة والقميص اذا قال انه اتخذ من عشرة اذرع فاذا هو تسعة وتقدم في كلام الاشباه قوله
انتفى الغرر فليس له ان يرده اذا ظهر بخلاف ما اشترط والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم
باب خيار الرؤية قدمه على خيار العيب لانه يمنع تمام الحكم وذاك يمنع لزومه واللزوم
بعد التمام منح والخيار الرؤية يثبت حكما لا بالشرط والمنع وقوع الملك للمشتري حتى لو تصرف
فيه جاز تصرفه وبطل خياره ولزمه الثمن وكذا لو هلك في يده او صار الى حال لا يملك فسخه
بطل خياره كذا في السراج الوهاج قوله من اضافة المسبب الى السبب الذي ذكره في الفتح والبحر ان
الرؤية شرط بثبوت الخيار وعدم الرؤية هو السبب لثبوت الخيار عند الرؤية وما ذكره
ان له الرد قبلها فالجواب عنه ان حق الفسخ قبلها ليس من نتائج ثبوت الخيار له بل بحكم انه
عقد غير لازم لانه لم يقع منبرما فجاز فسخه انتهى ح قوله فليس في ديون كالمسلم فيه وكالمكيلات
والموزونات والدراهم والدنانير اذا كانت غير معينة قال في البحر واطلق راس مال السلم اذا
كان عينا فانه يثبت الخيار فيه للمسلم اليه انتهى قوله ونقود اي اثمان خالصة بخلاف ما لو كان
المبيع اناء من احد النقدين فان فيه الخيار كذا في حاشية المكي قوله ونقود لا تنفسخ بالفسخ قال
في حاشية المكي ومحله كل ما كان في عقد ينفسخ بالفسخ لا فيما لا ينفسخ من المهر وبدل الصلح عن
القصاص وبدل الخلع وان كانت اعيانا لانه لا يفيد فيها لان الرد لما لم يوجب الانفساخ
بقي العقد قائما وقيامه يوجب المطالبة بالعين لا بما يقابلها من القيمة فلو كان له ان يرده كان
له ان يرده ابدا واعلم انه لا يتوقف الفسخ على رضا والارضاء بل بمجرد قوله رددت ينفسخ
قبل القبض وبعده لكن يشترط علم البائع عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف انتهى قوله
صح الشراء سواء وصف له المبيع اولا وجده كما وصفه اولا حاضرا كان اولا كذا في الدر المنتقى
قوله لم يجز اجماعا كون هذا شرط جواز البيع لا سيما بالاجماع كلام حموي عن الحواشي السعدية
قوله الاصح الجواز قال في الخلاصة في الفصل الثالث من البيوع ولو كان له بعض الحنطة في السواد
والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر لكن في موضعين يجوز من غير اشارة وهو
الاصح وفي المنتقى رجل اشترى من اخر حنطة والحنطة غير معينة وغير مشار اليها لكن في ملكه
قدر ما باع من الطعام في السواد ان كان المشتري يعلم ذلك لا خيار له وان لم يعلم فله الخيار
فذكر الخيار دليل على الجواز وفي المحيط باع حنطة عنده ولم يشر اليها جاز لانه باع ما يملكه
كما لو باع عبده ولم يشر اليه يدل عليه ما روي عن محمد رجل باع الطعام والطعام في السواد
فان علم المشتري بمكان الطعام فلا خيار له وان لم يعلم فله الخيار انتهى فهذه المنقولات تدل
على جواز البيع وان لم يكن حاضرا عنده ولا مشارا اليه وكذا اطلاق متون المذهب وبعض الشروح
وكذا اطلاق القدوري وقد وقعت المسئلة في زمان الشيخ سري الدين عبد البر ابن الشحنة وتوقف
في الفتوى وافتى تلميذ الشيخ شهاب ابن الشلبي بالجواز افاده العلامة سري الدين في حاشية الزيلعي
قوله المراد بالرؤية العلم بالمقصود فهو من عموم المجاز لوجود مسائل اتفاقية لا يكتفى بالرؤية
فيها مثل ما اذا كان المبيع مما يعرف بالشم كمسك اشتراه وهو يراه فانه انما يثبت الخيار
له عند شمه فله الفسخ عند شمه لعدم رؤيته وكذا لو راى شيئا ثم اشتراه فوجده متغيرا لان هذه

الرؤية غير معرفة للمقصود الان وكذا شراء الاعمى يثبت له الخيار عند الوصف له فاقيم له الوصف
مقام الرؤية حموي عن الفتح وفي المحيط اشترى راوية ماء فله الخيار ان راه لان بعض الماء اطيب
من بعض فلهذا له رد الماء بعد صبه في الزير حيث لم يره قبله بحر قوله فلا يرده سواء ازدادت قيمته
بالحمل ام لا بحر لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير هذا كعيب حدث عند المشتري ومؤنة رد المبيع
بعيب او بخيار شرط او رؤية على المشتري ولو اشترى متاعا وحمله الى موضع فله رده بعيب او
شرط او رؤية لو رده الى موضع العقد والا فلا ح عن البحر قوله وان رضي بالقول قيد به لانه ان
اجازه بالفعل بان تصرف فيه يزول خياره شرنبلالية قوله لان خياره معلق بالرؤية اوفيه
هذا استدلال بمفهوم الشرط ونحن لا نقول به فالوجه ان يقال لو لزم العقد بالرضا قبلها لزم
امتناع الخيار عندها وهو ثابت بالنص فما يؤدي الى بطلانه باطل انتهى درر ملخصا قوله
لعدم لزوم البيع اه قال في البحر واورد طلب الفرق بين الفسخ والاجازة قبلها فانها غير لازمة
وهو لازم مع استوائهما في التعليق بالشرط في الحديث وهو من اشترى شيئا لم يره فله الخيار
اذا راه ان شاء اخذه وان شاء تركه والجواب ان للفسخ سببا اخر وهو عدم لزوم هذه
العقد وما ليس بلازم فللمشتري فسخه وان لم يثبت لها سبب اخر فبقيت على العدم وحاصله ان
العقد غير لازم قبل الرؤية بسبب جهالة المبيع فاذا راه حدث له سبب اخر لعدم لزومه و
هو الرؤية ولا مانع من اجتماع سببين على مسبب واحد انتهى بتصرف قوله غير موقت تفسير للاطلاق
اي ليس له وقت معين فيثبت في جميع العمر شرنبلالية لانه يثبت حكما لانعدام الرضا فيبقى الى ان
يوجد ما يدل على الرضا انتهى مكي عن الشمني قوله على الاصح وقيل موقت بوقت امكان الفسخ
اذا راه شرنبلالية قوله لاطلاق النص وهو الحديث المتقدم قوله وهو مبطل خيار الشرط
استشكل هذا بمسئلتين في فتاوى قاضيخان احداهما ما لو اشترى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها
فاخذها بشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية ويبطل خيار الشرط الثانية ما اذا عرض
المشتري المبيع على البيع يبطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية واجيب بان الاصل فيهما ان خيار
الرؤية لا يبطل بصريح الرضا قبل الرؤية فلا يبطل ايضا بدليل الرضا قبل الرؤية بالطريق
الاولى لانه دونه والاخذ بشفعة والعرض على البيع دليل الرضا فلا يعملان في خيار الرؤية انتهى
من حاشية سري الدين قوله مطلقا سواء كان صريحا او دلالة اذا كان ذلك بعد الرؤية اما
قبلها فلا يسقط وان صرح به الا في ضمن بعض التصرفات وهو التصرف الذي لا يمكن رفعه كالاعتاق
والتدبير او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة فانها اذا وجدت هذه التصرفات
قبل الرؤية يسقطها الخيار لتعذر الفسخ وان كان تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط
الخيار والمساومة والهبة من غير تسليم لا يبطله قبل الرؤية ويبطله بعدها ويبطل خيارها
بالقبض بعدها لانه يدل على الرضا انتهى عيني ملخصا فالاطلاق بغير التصريح والدلالة بعد الرؤية
وبكونه قبل الرؤية او بعدها بالنظر الى بعض التصرفات فتدبر قوله ومفيد الرضا بعد الرؤية
كقبضه وعرضه على البيع والاخذ بالشفعة اذا وجدت هذه بعدها قوله فله الاخذ بالشفعة اه
تفريع على قوله لا قبلها قوله ويشترط لفسخه علم البائع عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف كما
هو خلافهم في الفسخ في خيار الشرط انتهى مكي قوله خوف الغرر ان غرر البائع بسبب اعتماده
على شرائه فلا يطلب لسلعته مشتريا اخر قوله ولا خيار للبائع ما لم يره لانه معلق بالشراء فلا يثبت
دونه ومراده البيع بثمن نقد كما اذا ورث عينا ولم يرها فباعها فلا خيار له اذا راها بعد
بيعها اما اذا باع سلعة بسلعة ولم ير كل منهما العوض ثبت لكل الخيار قوله في الاصح هو القول
الذي رجع اليه الامام وما رجع عنه المجتهد صار بمنزلة المنسوخ لا يعتبر اصلا ولا يعمل به وتقييده
يفيد ان مقابل ما ذكره صحيح وقد علمته قوله وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود ان يعلم به وذلك
لان الاصل فيه ان رؤية جميع المبيع غير مشروطة لتعذرها فيكتفى برؤية ما ذكره قوله كوجه صبرة

برادبها المكيلات والموزونات فيكتفي برؤية بعضها الا اذا كان الباقي اردى مما راى فحينئذ يكون له
الخيار اى خيار العيب قال في الفتح والتحقيق انه في بعض الصور خيار عيب وهو ما اذا كان اختلاف
الباقي يوصله الى حد العيب وخيار رؤية اذا كان الاختلاف لا يوصله الى اسم المعيب بل الدون انتهى
قال الاتقاني المعقود عليه اما ان يكون شيا واحدا او اشيا فان كان شيا واحدا فلا يخلو اما ان
لا تتفاوت احاده كالمكيل والموزون والعددي المتقارب فاذا راى البعض ورضي به يكون
ذلك رضى بالبعض الذي لم يره اذا كان مثل ما راى فعلى هذا يكون النظر الى وجه الصبرة
مسقطا للخيار اذا كان الباقي مثل ذلك لان رؤية البعض تعرف حال الباقي لان الحنطة والشعير
تعرف بالنموذج ويسمى هذا فيما اذا كان المكيل في وعاء واحد اما اذا كان في وعائين فقال
مشايخ العراق رؤية احدهما كرؤية الكل وقال مشايخ بلخ لا يكون رؤية احدهما كرؤية
الكل لانهما متى كانا في وعائين كانا شيئين والاول هو المروي عن ابي يوسف وهو الاصح
كذا في التحفة لان تعريف الباقي فيما اذا كان الكل في وعاء واحد باعتبار المماثلة لا باعتبار
اتحاد الوعاء وقد وجدت عند اختلافه وان كانت تتفاوت احاده كالثياب في صندوق
والبطيخ في شريحة والرمان والسفرجل في قفة فان رؤية البعض لا تعتبر رؤية في الباقي و
يكون على خياره ما لم ير الكل لان رؤية البعض لا تعرف الباقي للتفاوت اما اذا كان المعقود
عليه شيا واحدا كالعبد والجارية فراى الوجه دون سائر الاعضاء سقط خياره انتهى قوله
ترك اخرج به الشاة وشياتي الكلام عليها واخرج به البقر فينظر حكمها قاله الشرنبلالي وفي
المنح عن الجوهرة ولو اشترى بقرة حلوبا فراى كلها ولم ير ضرعها فله الخيار لان الضرع هو
المقصود وسياتي للمؤلف قوله وكفلها ايضا في الاصح انما ذكر الكفل في الدابة لانه اذا راى و
جهها فقط لا يسقط خياره لان المؤخر موضع مقصود منها بخلاف الرقيق وهو قول ابي
يوسف وقال محمد لا خيار له لان الاصل في الحيوان الوجه فيكتفي برؤيته كالعبد منح قوله و
رؤية ظاهر ثوب مطوي لان البادي يعرف ما في الطي فلو شرط فتحه لتضرر البائع بتكسره
ونقصان قيمته وبذلك ينقص ثمنه عليه الا ان يكون له وجهان فلا بد من رؤية كليهما او
يكون في طيه ما يقصد بالرؤية كالعلم او يكون البطانة مقصودة بان كانت سمورا ونحوه
انتهى بحر قوله لا بد من نشره كله لانه استقر اختلاف الباطن والظاهر في الثياب قوله وهذا اختلاف
زمان اه هذا بناء على ما قبله من قوله وهو الصحيح وعليه الفتوى قال في النهر والاصح ان هذا
بناء على عادتهم في الكوفة او بغداد فان دورهم لم تكن متفاوتة الا في الكبر والصغر و
كونها جديدة او لا فاما في ديارنا فهي متفاوتة قال الشرح لان بيوت الشتوية والصيفية والعلوية
والسفلية ومرافقها ومطابخها وسطوحها تختلف فلا بد من رؤية ذلك كله في الاظهر وفي
الفتح وهذا هو المعتبر في ديار مصر والشام والعراق وبهذا اعرف ان ما ظنه بعضهم من ان
ما في الكتاب قول زفر غير واقع انتهى قوله ومثله الكرم والبستان اما البستان فجزم قاضيخان
بانه لا يكفي رؤية ظاهره وقالوا في الكرم لا بد من رؤية عنبه من كل نوع وفي الرمان لا بد من
رؤية الحامض والحلو منه قوله وكفى جس شاة لحم اى لمسها باليد لانه هو الذي يعرف به كثرة
اللحم وقلته فان راى ذلك من بعيد ولم يجسه فله الخيار وذلك لان السمن لا يظهر من الصوف
فلا بد من الجس افاده الشلبي قوله شاة قنية يقال اقتنيته بمعنى اتخذته لنفسي قنية اى اتخذته
للنسل لا للتجارة منح قوله وكفى ذوق مطعوم وفي دفوف المغازي لا بد من سماع صوتها
لان العلم بالشيء يقع باستعمال الة ادراكه ولا يسقط خياره حتى يذوقه شرنبلالية عن
البتبي قوله او رؤية دهن كذا لو نظر في المراة فراى المبيع قالوا لا يسقط خياره لانه ما راى
عينه بل مثاله كذا في التحفة اى بناء على القول بالانطباع لا بالانعكاس قوله وبيانه في الدرر
حيث قال اعلم ان ههنا وكيلا بالشراء ووكيلا بقبض ما اشتريته وما رايته وصورة الرسالة ان

يقول

يقول الموكل كن وكيلا عني بقبض ما اشتريته وما رايته وصورة الرسالة ان يقول كن
رسولا عني بقبضه فرؤية الوكيل الاول تسقط الخيار بالاجماع ورؤية الثاني تسقط عند الامام
رحمه الله تعالى اذا قبضه ناظرا اليه فحينئذ ليس له ولا للموكل ان يرده الا من عيب واما اذا قبضه مستورا
ثم راه فاسقط الخيار فانه لا يسقط لانه لما قبضه مستورا انتهى التوكيل بالقبض الناقص فلا يملك
اسقاطه قصدا بعد صيرورته اجنبيا وان ارسل رسولا بقبضه فقبضه بعد ما راه فللمشتري
ان يرده وقالا الوكيل بالقبض والرسول سواء في ان قبضهما بعد الرؤية لا يسقط خيار
المشتري انتهى ح قال الشرنبلالي وفيه نظر لانه لا خلاف في هذه الحالة وما الخلاف الا في
نظر الوكيل بالقبض حالة قبضه لا في نظره السابق على قبضه ولا المتاخر عنه كما في التبيين وفي
المعراج قيل الفرق بين الرسول والوكيل ان الوكيل لا يضيف العقد الى الموكل والرسول لا يستغني
عن اضافته الى المرسل قوله ولو بغيره كان يكون وصيا او وكيلا قوله الا في اثنتي عشرة مسئلة
مذكورة في الاشباه قال في الاشباه هو كالبصير الا في مسائل منها لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة
وان وجد قايدا ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد والقضاء والامامة العظمى ولا دية في
عينه وانما الواجب الحكومة وتكره امامته اى في الصلاة الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه
عن كفارة ولم ار حكم ذبحه وصيده وحضانته ورؤيته لما اشتراه بالوصف وزاد في البحر على ما
ذكر اجتهاده للقبلة وينبغي ان يكره ذبحه واما حضانته فان امكنه حفظ المحضون كان اهلا و
الا فلا ويصلح ناظرا ووصيا والثانية في منظومة ابن وهبان والاولى في اوقاف هلال كما في
الاسعاف انتهى ح قوله وسقط خياره بجس مبيع ينبغي ان كان لا يحتاج لغير الجس فان احتيج اليه لا بد
منه كان اشترى ثوبا فلا بد من صفته طوله وعرضه ورقعته مع الجس وفي الحنطة لا بد من اللمس
والصفة كذا في الشرنبلالية عن الجوهرة وقد افاد الشرح ذلك بقوله فيما يعرف بذلك قوله
فيما يعرف بذلك بالجس والشم والذوق قوله ووصف عقار الخ بان يبلغ ما يمكن فيسقط خياره اذا
قال رضيت افاده العلامة مسكين قال في البحر ولا بد في الوصف للاعمى من كون المبيع على ما وصف
له ليكون في حقه بمنزلة الرؤية في حق البصير انتهى بدايع قوله وكذا كل ما يعرف بجسه اى فانه
لا بد من وصفه قوله او بنظر وكيله لانه كنظره در والمراد ما يعم وكيل الشراء ووكيل القبض
والاولى الواو قوله فلا خيار له لانه قد سقط فلا يعود الا بسبب جديد ولو اشترى البصير ثم عمي
انتقل الخيار الى الوصف قوله كما غلط فيه بعضهم قال في النهر ومعنى هذه المسائل انه لما راى
وجه الصبرة او الرقيق او ظاهر الثوب مطويا قبل الشراء ثم اشترى بعد ذلك فلا خيار له لا انه
بعد الشراء يسقط خياره بذلك كما توهمه بعض الطلبة فاستشكله بان الاصح انه غير موقت بل له
الفسخ في جميع عمره ما لم يسقط بقوله او فعل يدل على الرضا فكيف يسقط بمجرد الرؤية انتهى قوله او
يتعيب فليس له رده لانه لو رده لرده معيبا بعيب لم يكن عند بايعه فيتضرر قوله او يهلك بعض
فليس له رده لما يلزم عليه من تفريق الصفقة كما اذا باع احد الثياب او وهبه وسلم قوله ولو
شرى نافجة مسك بفتح الفاء كما مر في الطهارة قوله ولا عيب ليس هذا في عبارة النهر بل اقتصر
على قوله ليس له الرد بخيار الرؤية قال السيد الحموي في الشرح فلو وجد المسك بعد الاخراج منقطع
الرائحة هل له الرد الظاهر ان له الرد بخيار العيب ويدل عليه قوله ليس له الرد بخيار الرؤية
انتهى والصواب ما قاله الشرح لان محل الرد بالعيب اذا لم يحدث عند المشتري عيب اخر فان حدث
عيب اخر كان له الرجوع بالنقصان قوله لتفريق الصفقة اى وهو منهي عنه قال في النهاية الصفقة
العقد الذي يتناهى في موجبه وفي المصباح الصفقة العقد وكانت العرب اذا وجب البيع ضرب احدهما يده
على يد صاحبه قوله قاصدا الشراء عند رؤيته فلو قصد شراءه ثم راه لكنه عندها لم يقصد الشراء
ثم شراه ثبت له الخيار للعلة المذكورة قوله ووجهه اى هذا القيل قوله فلو لم يعلم به خير صورته
راى جارية ثم اشترى جارية متنقبة لا يعلم انها التي كان راها ثم ظهرت اياها كان له الخيار لعدم

مايوجب الحكم عليه بالرضى او راى ثوبا فلف فى ثوب وبيع فاشتراه وهو لا يعلم انه ذلك شبلي
عن الكمال **قوله** ولا يعرف اى الباقى بجدا اما اذا عرف المغروع فامره ظاهر لتعيين المبيع **قوله** وكذا لو
كانا ملفوفين اه فى البحر عن الظهيرية لو راى ثوبين ثم اشتراهما بثمن متفاوت ملفوفين فله الخيار
لانه ربما يكون الاردى بالاكثر الثمنين وهو لا يعلم انتهى وفيه ان كلا منهما داخل فى ملكه فلا
ضرر عليه وهذا انما يظهر اذا قال الاسفل بكذا مثلا والاعلى بكذا اما اذا قال احدهما بكذا والاخر
بكذا فلا يظهر وقد يقال يلزم المشترى الضرر اذا اراد بيع الادنى مرابحة او تولية كعقد لا يشتريه
بالثمن الاعلى **قوله** عشرة اى ثمنا معلوما ومثل ذلك اذا كان الثمن متفاوتا وعلم المدفوع بثمنها **قوله**
لان الثمن اه هذا التعليل منظور فيه الى الغالب والا فقد يتساوى الثمن ويختلف المبيع حملا للارذل
على الجيد **قوله** والقول للبايع بيمينه لان دعواه اى المشترى بعد ظهور سبب لزوم العقد و
هو رؤية ما يدل على المقصود من المبيع دعوى امر حادث بعده والاصل عدمه فلا يقبل الا
ببينة حموى **قوله** هذا لو المدة قريبة اه قال الاتقانى ان كان لا يتفاوت فى تلك المدة غالبا
فالقول للبايع وان كان التفاوت غالبا فالقول للمشترى كما قال شمس الائمة السرخسى انتهى و
قال الشرنبلالى المدة تختلف باختلاف الاشيا فتغير الاشجار فى سنة والدواب فيما دونها لفقد
الرعى ونحوه ولذا اقتصر الزيلعى على قوله الا اذا بعدت المدة لان الظاهر شاهد له الا ترى ان
الجارية الشابة تكون عجوزا بطول المدة انتهى وقال فى الهداية الا اذا بعدت المدة على ما
قالوا ولم يزد على هذا انتهى **قوله** عملا بالظاهر لان الظاهر ان الشئ لا يبقى فى دار التغيير
زمانا طويلا لم يعتريه تغير حموى والظاهر انه تعليل للمسئلتين **قوله** لانه ينكر الرؤية اى
والبايع يدعى امرا عارضا هو العلم بصفته والقول للمنكر بحر **قوله** فى بيع بات هكذا فى النهر
واصله لصاحب الفتح والرد فى البات يكون بالاقالة او بظهور خيانة فى تولية او مرابحة
او بفوات وصف مرغوب فيه **قوله** فالقول للمشترى لانه انفسخ العقد برده وبقى ملك
البايع فى يده فيكون القول قول القابض فى تعيين ملكه امينا كان او ضمينا كالمودع والغاصب
والحاصل ان الاختلاف فى التعيين مع خيار الشرط والسلعة مقبوضة يكون القول فيه للمشترى
سواء كان له الخيار او للبايع وان لم تكن مقبوضة فان الخيار للمشترى فالقول للبايع وعكسه
فالقول للمشترى بحر **قوله** فالقول للبايع لان العقد لا ينفسخ بفسخ المشترى حتى يلزمه القاضى
فبقى المشترى مدعيا حق الفسخ والبايع ينكر فيكون القول له بحر **قوله** فى الاول مراده ما يكون
القول فيه للمشترى وهى مسئلة خيار الشرط والرؤية ومراده بالاخير مسئلة خيار العيب فلا
يقال كان الاولى ان يقول فى الاوليين **قوله** اشترى عدلا هو بكسر العين المثل ومنه عدل المتاع
والمراد هنا الغرارة التى هى عدل غرارة اخرى على الجمل ونحوه فتح **قوله** ولم اه الاولى حذفه لانه
ذكر الخيارات الثلاث بعد **قوله** بعد القبض قيد به لانه ما لم يقبض لا يصح بيعه ولا هبته
نهر **قوله** وهو بعد التمام اى تفريق الصفقة بعد تمامها **قوله** يمنعان تمامها قال فى البحر ليس
له رد البعض وامساك البعض فى خيار الشرط والرؤية قبل القبض وبعده لكونه تفريقا
قبل التمام لكونهما مانعا من التمام فالرؤية ومن الابتداء فى الشرط وله ذلك فى خيار العيب
بعد القبض وتمامها وخيار العيب مانع من اللزوم فقط لا قبله لكون القبض من تمامها انتهى
اذا علمت ذلك فاعلم ان ما يمنع من ابتداء الحكم يمنع بتمامه بدون عكس فقول الشرح فخيار
الشرط والرؤية يمنعان تمامها صادق لان خيار الشرط يمنع الابتدا فيمنع التمام اى وليس له
الرد قبل التمام **قوله** يمنعه اى التمام **قوله** قبل القبض لا بعده اى فله الرد بعده لا قبله لان
القبض من التمام **قوله** وهل يعود خيار الرؤية بعد سقوطه يعنى اذا اشترى شيئا ولم يره ثم
باعه او وهبه وسلمه ثم رد عليه بسبب هو فسخ بان رد عليه بقضاء فى البيع او رد عليه فى الهبة
مطلقا او فى البيع بخيار شرط او رؤية انتهى **قوله** عن الثانى لا لانه سقط واذا سقط لا يعود

بلا سبب وهذا اوجه لان نفس هذا التصرف يدل على الرضا ويبطل الخيار قبل الرؤية وبعدها
انتهى ومقابله انه على خياره لانه من قبيل المانع الذى زال فيعمل المقتضى وهو خيار الرؤية عمله
واليه ذهب شمس الائمة السرخسى **قوله** ليس للبايع مطالبته بالثمن لعدم تمام الصفقة **قوله**
فلهما الخيار لان كل واحد منهما مشتر للعوض الذى يحصل له بحر **قوله** شرى جارية اه نحوه
ما فى المحيط باع عينا بعين لم يرها وبدين ثم راها فردها ينتقض البيع فى حصة العين ولا
ينتقض فى حصة الدين لانه لا خيار فى حصته بحر **قوله** للزوم تفريق الصفقة فيه انه لا يلزمه ضرر
لانه لو ردها لا خذ المستحق المقر به له فهو على كل حال ماخوذ على ان ضرره جاء من جهة نفسه
باقراره **قوله** ثم المقر له يستحق الثوب باقامة البينة على اقرار البايع لان الثوب للمستحق
قوله الا فى الشفعة فيما لا صفة فقط ولو فيه تفريق الصفقة ذكره المؤلف فى فروع الشفعة
قوله لما مر من انه له بعض الرد فى خيار العيب بعد القبض لتمامها لا قبله لكون القبض من
تمامها والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم **باب خيار العيب** من اضافة الشئ الى سببه
منح يقال عاب المتاع صار ذا عيب وعابه زيد يتعدى ولا يتعدى وعيبه مشددا نسبه الى العيب
حموى **قوله** اصل الفطرة السليمة الفطرة الخلقة التى هى اساس الشئ وهو وان كان تعريفا
لغويا اعتبرته تعريف الاحكام عليه الا ترى انه لو قال بعتك هذه الحنطة واشار اليها فوجدها
المشترى ردية لم يكن علمها ليس له خيار الرد بالعيب لان الحنطة تخلق جيدة وردية و
وسطا والعيب ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة عن الافات العارضة لها كالبلل والسوس
او العفن او رقة الحب بسبب هؤلاء منعها تمام الادراك افاده فى الشرنبلالية **قوله** ما
افاده بقوله اه محل الافادة قوله ما ينقص بانتقاص القيمة منح وسواء كان ينقص العين
او لا ينقصها ولا ينقص المنفعة بل بمجرد النظر اليها كالظفر الاسود الصحيح القوى على
العمل وكما فى جارية تركية لا تعرف لسان الترك فتح وفيه فى الدراية سواد الظفر بالاتراك
بما فى الحبشى فلا قال فى النهر والظاهر اطلاق ما فى الفتح وفى المحيط اشترى جارية هندية
فوجدها لا تحسن الهندية ان كان الناس يعدونه عيبا فله الرد والا فلا ولو اشترى جارية
تركية فوجدها لا تعرف التركية فله رد لان ذلك عيب ولو كان المشترى يعلم به لكن لا يعلم
ان هذا عيب فان كان هذا يخفى على الناس انه عيب فله الرد والا لا حموى **قوله** عند التجار
بضم التاء وشد الجيم وبكسرها مع التخفيف جمع تاجر بحر **قوله** المراد بهم اه اى ليس المراد
خصوص التجارة فان المبيع قد يكون من المصنوعات فيعتبر عرف الصناع لا التجار واذا اريد
بهم ما يعم الصناع اندفع هذا الاشكال وقال ح يعنى انه يعتبر فى كل تجارة اهلها وفى كل صنعة
اهلها انتهى وليس المراد ان ذلك العيب ينقصه عند جميع التجارة وجميع ارباب الصنايع
وان لم يكن من تجارتهم ولا من صنعتهم **قوله** اخذه بكل الثمن اى المبيع المعيب بجميع ثمنه او رده
على البايع لان مطلق العقد يقتضى السلامة من العيب فعند فواتها يتخير ولا ينقص من الثمن
شيئا لان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن بخلاف ما اذا صارت مقصودة بالاتلاف بان
حدث العيب بفعل البايع بعد البيع قبل القبض حيث يسقط من الثمن بحصته اذا اختار الاخذ
منح ولا بد للمسئلة من قيود الاول ان يكون العيب عند البايع الثانى ان لا يعلم به المشترى عند
البيع الثالث ان لا يعلم به عند القبض وهى فى الهداية الرابع ان لا يتمكن من ازالته بلا مشقة
فان تمكن فلا كاحرام الجارية فانه بسبيل من تحليلها وفى الولوالجية اشترى ثوبا فوجد فيه
دما ان كان اذا غسل منه الدم ينقص الثوب كان عيبا لوجود حده والا لا يكون عيبا الخامس
ان لا يشترط البراءة منه خصوصا او من العيوب عموما السادس ان لا يزول قبل الفسخ فان زال
ليس له الرد مثل بياض العين اذا انجلا والحمى اذا ازالت بحر **قوله** كحلالين احرما او احدهما
يعنى اذا اشترى احد الحلالين من الاخر صيدا ثم احرما او احدهما ثم وجد المشترى به عيبا

اتنع رده ويرجع بالنقصان انتهى ح عن البحر قوله وقيمته ثلاثة الآف الظاهر ان هذا اتفاقي
بل المدار على الزيادة التي تدركها يكون مقرا قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية اي حيث يكون
لهم الرد لعدم تمام الصفقة انتهى ح عن البحر قوله ويبني الرجوع بالنقصان اي في مسائل
المحيط انتهى ح قوله كوارث شرا من التركة كفنا ووجد به عيبا اي فانه يمتنع الرد ويرجع
بالنقصان انتهى ح عن البحر قوله ولو تبرع بالكفن اجنبي لا يرجع يعني لو اشترى اجنبي كفنا
من ماله تبرعا للميت ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع والتعبير بالاجنبي اتفاقي قال المقدسي في
شرح الكنز ولو اشترى كفنا لميت ثم وجد به عيبا لا يرده كذا في الخلاصة وفي حاشيتها القلق
حق الميت به ولا يرجع بنقص العيب باحتمال ان يفترسه سبع فيعود لملك المشتري فيتمكن
من الرد وما لم يقع اليأس عن الرد لا يرجع بنقصه قال في الخلاصة وكذا لو اشترى ارضا و
جعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بنقصه على قول من يقول بعوده الى ملك المشتري
اذا خرب ولا ناخذ به انتهى ح قوله وهذه احدى ستة مسايل لا رجوع فيها الثانية اشترى
من عبده المأذون المديون المستغرق فوجد به عيبا لا يرده عليه ولا على بايعه ان كان
الثمن منقودا وان لم ينقده المولى وقبض المبيع اولا ووجد به عيبا له الرد ان كان الثمن
من النقود او كيليا او وزنيا بغير عينه لانه يدفع بالرد مطالبة المأذون عن نفسه وان كان
عرضا لا يملك الرد وفي المحيط لو اشترى المولى من مكاتبه شيئا فوجد به عيبا لا يرده ولا يرجع
به ولا يخاصم بايعه لكونه عبدا الثالثة باع العبد من العبد بجارية ثم وجد بها عيبا ورد الجارية
واخذ من العبد قيمته نفسه عندهما وعند محمد يرجع بقيمة الجارية الرابعة باع الوارث من
مورثه شيئا فمات المشتري وورثه البايع فوجد به عيبا رده الوارث الاخر ان وجد والا لا يرد
ولا يرجع بالنقصان وبقية المسايل في البحر قوله معزيا للقنية قال فيها وفي تتمة الفتاوى وكا
الصغرى باع عبدا وسلمه ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته فضاع او دفعته الى الامر
وجحد الامر كله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشتري من الثمن فلو وجد به عيبا ورده له
يرجع بالثمن على البايع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على الوكيل لانه لا عقد بينهما وانما
هو امين في قبض الثمن وانما يصدق في دفع الضمان عن نفسه قال رضي الله تعالى عنه وعرف
به انه اذا صدق الامر الوكيل في الدفع اليه يرجع المشتري بعد الرد بالعيب بالثمن على الامر
دون القابض انتهى ح كالاباق بالكسر اسم والمصدر أبق والفعل من باب منع وسمع وضرب
وقتل والاكثر اتيانه من باب ضرب وفي الجوهرة من بابه اي الآبق قال الثعالبي الآبق الهارب
من غير ظلم السيد فان هرب من الظلم لا يسمى آبقا بل يسمى هاربا فعلى هذا الاباق عيب والهرب
ليس بعيب انتهى واطلقه فيشمل ما اذا ابق من المولى او من غيره مستأجرا او مستعيرا او مودعا
الا من غاصب الى المولى او غيره ان لم يعرف منزله او لم يقو على الرجوع اليه ويشمل ما اذا كان مسيرة
سفر او اقل وما اذا خرج من البلد او لم يخرج لكن الاشبه ان البلدان كانت كبيرة كالقاهرة
فهو عيب وان كانت صغيرة بحيث لا يخفى عليه المشتري اهلها وبيوتها لا يكون عيبا كما ذكره
الشرح ويشمل الصغير والكبير لكن اذا كان غير مميز لا يكون عيبا لانه يسمى ضالا لا آبقا وفي القنية
اشترى عبدا فابق ثم وجده ولم يابق عند بايعه بل ابق عند بايع بايعه فله الرد انتهى بحر قوله
في البلدة قيد بها لانه لو ابق من قرية المشتري الى قرية البايع يكون عيبا حموي قوله ولم يختف
يفيد مفهومه انه اذا اختفى يكون عيبا قوله واختلف في الثور على ثلاثة اقوال الاول ما ذكره
المؤلف والثاني ان اباقه ليس بعيب مطلقا والثالث انه ان داوم على هذا الفعل فعيب اما المرتان
والثلاث فلا والظاهر ان حكم غير الثور من البهايم كالثور قوله وليس للمشتري مطالبة البايع
بالثمن وكذا لا يرجع بنقصان العيب ما دام الآبق حيا آبقا عند الامام رحمه الله تعالى بحر قوله
والسرقة سواء اوجبت قطعا او لا كالنباش والطرار واسبابها في حكمها كما اذا نقب البيت وطلاق

يعم

يعم الكبرى كما في الظهيرية ح عن النهر قوله للاكل انما لم يكن عيبا لان التقصير جاء من قبل المولى حيث
احوجه اليه مكي عن الزيلعي قال في النهر ينبغي انه لو سرق من المولى زيادة على ما ياكله عرفا
يكون عيبا حموي وقيد بالاكل لانه لو سرق للبيع يكون عيبا ونحو البيع الاهداء وان سرق
للادخار كان عيبا مطلقا افاده صاحب البحر وقوله للاكل يحتمل ان المسروق متهيئا للاكل و
يحتمل ان المراد ما يعم الدراهم اذا سرقها للاكل وقوله من المولى يفيد مفهومه انه اذا سرق
من غيره للاكل يكون عيبا قوله او يسيرا وبه جزم به الشرح وظاهر ما في المعراج انها قويلة وان
المذهب الاطلاق بحر وحكاه في المعدن بقيل ايضا مكي قوله رجع بربع الثمن سواء كانت السرقة
متكررة عندهما او اتحدت عندهما او تكررت عند الاخر كما يفيده التعليل ووجه الرجوع
بربع الثمن ان دية اليد في الحر نصف دية النفس وفي الرقيق نصف القيمة وقد تلف هذا
النصف بسببين تحقق احدهما عند البايع والاخر عند المشتري فينتصف الموجب فيرجع بنصف
النصف وهو الربع واطلق فيه فيشمل ما اذا طلب رب المال المسروق في السرقتين او في
احداهما دون الاخرى او هذا التعليل يفيد اعتبار القيمة لا الثمن وقد يقال انما عبر به نظرا
الى ان الغالب ان الثمن قدر القيمة قوله عنده افاد رضي الله تعالى عنه ان هذا قوله وعندهما
يرجع بالنقصان قال ولو تداولته الايدي فقطع عند الاخير ترجع الباعة بعضهم على بعض
عنده وعندهما يرجع الاخير على بايعه بالنقصان ثم هو لا يرجع على بايعه انتهى قوله
لقصور عقل يرجع الى الآبق والسرقة كما ان قوله بعد لسوء اختيار يرجع اليهما قوله ان
من نوعه له رده لاتحاد السبب والمراد بنوعه ان يكون في وقت واحد عندهما فان كان في غير
فليس له الرد هو المحفوظ عن اصحابنا خانية قوله يبقى لو وجده يبول اي عنده كما كان
يبول عند البايع في حالة واحدة كالصغر قوله ثم تعيب اي حدث فيه عيب عند المشتري امتنع
به الرد على البايع قوله ينبغي نعم قال في الفتح وفي الفوايد الظهيرية مسئلة عجيبة هي ان من اشترى
عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له الرد ولو تعيب بعيب اخر عند المشتري كان له
ان يرجع بنقصان العيب فاذا رجع به ثم كبر العبد هل للبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك
العيب بالبلوغ لا رواية فيه وكان والدي يقول ينبغي ان يسترد استدلالا بمسئلتين احداهما اذا
اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها ولو تعيبت بعيب اخر يرجع بالنقصان
فاذا رجع ثم برئ بالمداواة لا يسترد والاسترداد والبلوغ هنا لا بالمداواة فينبغي ان يسترد
انتهى ح قوله والجنون قال في الصحاح جن الرجل جنونا واجنه الله تعالى فهو مجنون ولا يقال
مجن وقولهم في المجنون ما اجنه شاذ لانه اما من المبني للمجهول او من الرباعي المبني للفاعل
فلا يقاس عليه وفي فتح القدير والحمق عيبه وفسره في المغرب بنقصان العقل بحر قوله تلويح
الذي في البحر عن التلويح انه اختلال القوة المميزة بين الاشياء الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب
انتهى ثم قال والاظهر انه اختلال القوة التي بها ادراك الكليات وبه يعلم تعريف العقل انه
القوة التي بها ذلك انتهى فما ذكره تعريف صاحب البحر قوله وشعاعه في الدماغ والجنون انقطاع
ذلك الشعاع ذكره العلامة نوح قوله فهو لا يختلف بهما فلا يشترط اتحاد الحالة فلو جن عند
البايع في صغره ثم عند المشتري في صغره او بعد بلوغه فهو عيب لكونه عين الاول لانه عن فساد
في الباطن ولا يختلف سببه بالصغر والكبر بحر فالثاني عين الاول لانه عن فساد في الباطن لان
الجنون لا يكون الا لفساد في محل العقل وهو الدماغ ففي اي وقت ظهر فهو بذلك السبب افاده
الاتقاني قوله بخلاف ما مر من العيوب الثلاثة فانها تختلف صغرا وكبرا قوله وقيل يختلف لان
سببه في الصغر الضعف الشامل على الاعضاء وهو يزول بالكبر كما في ضعف المثانة وفي حالة الكبر
لفساد اختص بمحل العقل كذا في حاشية الشلبي قوله ومقداره فوق يوم وليلة وما دون ذلك لا يكون
عيبا كجنون يوم وليلة وجزم به الشرح وقيل هو عيب ولو ساعة حموي وشرنبلالية وقيل المطبق

عيب دون غيره كذا في المعراج و المطلق بفتح الباء بحر قوله ولابد من معاودته عند المشتري
وان لم يتحد الحال ومنهم من اشتراط اتحاد الحال كما سلف قريبا ومنهم من لم يشترط المعاودة
لان اثاره لاترتفع وما ذكره المؤلف هو الذي اختاره الصدر الشهيد وقاضيخان وصاحب
الهداية وصححوه وحكموا بغلط ما عداه قوله والافلاد والاولى ان يقول وكذا في كل عيب
يمكن معاودته والافلاد اللائق ثلاث فتامل وفي البحر والاصل ان المعاودة عند المشتري
بعد الوجود عند البائع شرط للرد الا في مسائل اه قوله والتولد من الزنا بان يكون الرقيق
متولدا من الزنا لكن هذا مما يمكن معاودته كالجذام وبحره قوله والولادة الضعف
الذي حصل بها لايزول ابدا وفي الفتح ان عليه الفتوى قوله وعليه الفتوى قد علمت ان
الاول افتى به ايضا فيخير المفتي والقاضي قوله فاعتمده في النهر حيث قال وعندي ان رواية
كتاب البيوع اي القائلة بعدم الرد اوجه لان الله تعالى قادر على ازالة الضعف الحاصل
بالولادة ايضا وهو الذي ينبغي ان يعول عليه انتهى ولعلم ان محل الرد على القول به
اذا لم تلد ثانيا عند المشتري لامتناعه بتعيبها عنده بالولادة ثانيا مع العيب السابق
بها شرنبلالية فيرجع بالنقصان ابو السعود قوله والقروح اي الجروح قال في القاموس
القريح الجريح والمقروح من به قروح قوله وكذا الادر بفتح الهمزة والدال مقصورا
اما بالهمزة الممدودة وفتح الدال المهملة فهو المادور وهو من يصيبه فتق في احدى
خصيتيه والفعل كفرح والاسم الادرة بالضم وقوله الانثيين التقييد بهما ليس بشرط في
تحقق العيب بل انتفاخ احداهما كاف فيما يظهر قوله عيب اي ذو عيب والاوضح ان يقول
والعنة والخصاء عيبان قوله فلاخيار له لانه وجده على اتم من الحالة التي اشتراه عليها
قوله والبخر بالباء الموحدة المفتوحة والخاء المعجمة المفتوحة الفوقية من بخر الفم بخرا من باب
تعب انتنت ريحه والذكر ابخر والانثى بخراء والجمع بخر مثل احمر وحمراء وحمر كذا في المصباح والبخر
الذي هو عيب هو الناشئ من تغير المعدة دون ما يكون لقلح الاسنان فان ذلك يزول بتنظيفها
كذا في فتح القدير وفي المستطرف يقال ان البخر يحصل من طول انطباق الفم وكل رطب الفم سائل
اللعاب سليم منه واما البجر بالجيم فهو عيب فيهما وهو انتفاخ ما تحت السرة وسمى بعض الناس
ابجر كذا في البحر عن النهاية وفي حاشية الشلبي كل رائحة ساطعة فهي بخر ماخوذ من بخار القدر اي
من بخار الدخان انتهى قوله والدفر قال الكمال الدفر نتن ريح الابط يقال رجل ادفر وامراة
دفراء ومنه السب يقال يا دفار معدول عن دافرة ويقال شممت دفر الشيء ودفره بسكون
الفاء وفتحها كل ذلك والدال مهملة واما بعجم الذال فبفتح الفاء لاغير وهو حدة من طيب او
نتن وربما خص به الطيب قيل مسكا ذفر ذكره في الجوهرة وفيها وصفت امراة من العرب شيخا
فقالت ذهب دفره واقبل بخره قيل الرواية هنا بالدال المعجمة انتهى قوله وكذا نتن الانف
اي اللازم اما ما يزول بالتنظيف فلا يعد عيبا قوله والزنا سواء اعتادته اولا حموي قوله
عيب فيها لا فيه لانه يخل بالمقصود منها وهو الاستفراش وطلب الولد والمقصود من الغلام
الاستخدام وهذه الاشياء لا تخل به عيني قوله ولوامرد في الاصح لان المقصود من الامرد
وغيره الاستخدام والبخر لاينافيه ولا التفات الى ميل بعض الانفس الخبيثة الى مخالطة الامرد واستثنى
المخالطة دون غيره وقيل انه عيب فيه حموي قوله واللواطة بها عيب مطلقا لانها تفسد الفراش
بحر قوله لانه دليل الابنة قال في الصحاح هي العقدة في العود والعداوة انتهى والمراد بها هنا
تحرك الدم لطلب المني فلا يسكن الا به قال في البحر وهي عيب حتى في البهائم وذكر مسئلة الحمار تعلو
الحمر قوله ان طاوع فعيب لان ذلك يكون علامة على انه من مرض وهو عيب بخلاف ما اذا لم يطاوع
وقيل عيب حموي قوله فان كثر ذلك ظاهر اطلاقه ان هذا الحكم في الذكر والانثى وبحرر قوله والكفر
باقسامه اطلقه فشمل كفر الغلام والجارية وما اذا شرط اسلامه فظهر كفره او اطلق وما

اطلق وما اذا كان قريبا من بلاد الكفر او من بلاد الاسلام انتهى بحر قوله وكذا الرفض و
الاعتزال لان السني ينفر عن صحبته وربما قتله الرافضي بحر واراد بالرافضي الذي يحب عليا
ويفضله على غيره لا الرافضي الذي يسب الشيخين فانه داخل في الكافر انتهى ملخصا من حاشية
ابي السعود عن الحموي قوله ولو اشترى ذميا استبعده في النهر بانه لا ينتفع الذمي بالمسلم لانه
يجبر على اخراجه عن ملكه وهو استبعاد لكون الكفر عيبا بالنسبة الى الذمي دون الاسلام مع
كونه لا ينتفع بالمسلم بيع فان كان الكفر عيبا فليكن الاسلام كذلك بالنسبة للذمي بالطريق الاولى
حموي واقول عدم تمكنه من ابقاء المسلم في ملكه لا يقتضي جعل الاسلام عيبا بالنسبة له حتى
اذا اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يمكنه رده كما سياتي التصريح به وان كان يجبر
على بيعه ح فلاوجه للاستبعاد ابو السعود قوله وعدم الحيض لان انقطاعه علامة الداء
وذلك لان الحيض هو الاصل في بنات ادم وهو دم صحة فاذا لم تحض فالظاهر انه عن داء بها
ولذا قالوا لا تسمع دعواه بانقطاعه الا اذا ذكر سببه من داء او حبل والمرجع في الحبل قول النساء
وفي الداء الاطباء وهما عدلان فان ادعى الحبل يريها القاضي النساء فان قلن هي حبلى حلف البائع
ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين بحر قوله وعندهما خمسة عشر وبقولهما يفتى
قوله ويعرف بقولها اه قال في البحر ويعرف ذلك بقول الامة لانه لا يعرف الا من جهتها ولكن لا ترد بقولها
بل لابد من استحلاف البائع فترد بنكوله ان كان بعد القبض وان كان قبله فكذلك في الصحيح حاصله
انه اذا صح دعواه سئل البائع فان صدقه ردت عليه والا لم يحلف عند الامام وان اقر به وانكر
كونه عنده حلف فان نكل ردت عليه ولا تقبل البينة على الانقطاع كان عند البائع للتيقن بكذبهم
بحر قوله عند الثاني وعند محمد اربعة اشهر وعشر وعن الامام وزفر سنتان ح عن النهر واعلم
ان عدم الحيض انما يكون عيبا فيمن يتاتى فيها اما من لا يتاتى منها الحيض كالايسة والصغيرة فلا
يعد عيبا بحر ويجب ان يكون معناه اذا اشتراها عالما بذلك حموي وفي القنية اذا وجد الجارية تحيض
في كل ستة اشهر مرة فله الرد قوله والاستحاضة بالجر عطفا على المضاف الذي هو عدم قال البدر
العيني وهي استمرار الدم وهو علامة الداء قوله والسعال القديم لان دوامه دليل الداء اما اصله
فليس بعيب لانه حركة طبيعية والامور الطبيعية ليست بداء كما بين في محله وقيد بالقديم لان المعتاد
منه ليس عيبا انتهى حموي والظاهر ان ما كان عن داء فهو قديم وان هذا هو المراد من كونه قديما
فالمنظور اليه كونه عن داء لا القدم بحر وحكي عن المستطرف ان المامون خطب بمرو فسعل الناس
فنادى بهم الامين كان به سعال فليتداو ويشرب خل الخمر ففعلوا فانقطع عنهم السعال انتهى قوله و
الدين اي لان ماليته تكون مشغولة والغرماء مقدمون على المولى بحر وهذا التعليل يقتضي تقييد الدين بما
اذا كان الثمن لا يفي به فان كان لم يكن عيبا ابو السعود قوله لا المؤجل كدين لزمه بالمبايعة بغير
اذن ابو السعود قوله لكن عمم الكمال هو تابع للمنقول وقيد الدين في القنية بغير اليسير الذي لا يعد
نقصا ملخص عن البحر قوله وعلله بنقصان ولائه وميراثه لم يظهر لي وجه نقصان الولاء الا ان يراد بنقصان
الولاء نقصان ثمرته وهي الميراث فتامل انتهى ح وقال ابو السعود نقصان الولاء بالنسبة لما اذا كان الوارث
له عصبة المعتق وقوله وميراثه بالنسبة الى ما اذا كان الوارث هو المولى ووجه نقصان الولاء والارث
ان الغرماء يقدمون على المولى وعصبته انتهى وما في ح اولى قوله والشعر والماء في العين لانهما يضعفان
البصر ويورثان العمى بحر قوله وكذا كل مرض فيها منه العشا وهو ضعف البصر بحيث لا يبصر ليلا و
الغرب وهو ورم في الماق وربما يسيل منه شيء حتى قال محمد انه اذا كان سائلا فصاحبه من اصحاب
الاعذار والسبل وهو انقلاب في الاجفان والقبل وهو بفتحتين اقبال السواد على الانف قوله كسبل
هو داء في العين يشبه غشاوة كانها نسج العنكبوت بعروق حمر انتهى ح عن جامع اللغة قوله وحوص
بفتحتين والحاء والصاد مهملتان ضيق في مؤخر العين وبابه ضرب كذا في ح قوله بثر صغار بفتح
الباء وتسكين المثلثة يفرق بينه وبين واحده بالتاء ويذكر لكونه اسم جنس يؤنث نظرا الى الجمعية فانه

اسم جنس وضعا جمع استعمالا على المختار **قوله** والاصابع عيبا اى فلا يبرا ان كان البراة عن عيب واحد ح عن الهندية **قوله** عيب واحد فاذا اشتراه على انه معيب بعيب واحد فوجده مقطوع ابهامي الكف
فليس له الرد وكذا الظهر **قوله** الا ان يعمل باليمين ايضا قال في البحر الا ان يكون اعسر يسير وهو الاضبط الذي يعمل
بهما فهي زيادة **قوله** والشيب وعد في البحر من العيوب الشمط وهو اختلاط البياض بالسواد في الشعر
فانه في غير اوانه دليل الداء وفي اوانه دليل الكبر **قوله** وشرب خمر جهرا عبارة البحر وشرب الخمر عيب على سبيل
الاعلان والادمان لا على الكتمان احيانا انتهى **قوله** ان عد عيبا كقمار نرد وشطرنج ونحوهما بحر **قوله**
وعدم ختانهما لو كبيرين قال في البحر وعدم الختان في الغلام والجارية المولدين البالغين بخلافه
في الصغيرين وفي الجليب من دار الحرب لا يكون عيبا مطلقا وفي فتاوى قاضيخان وهذا عندهم يعني
عدم الختان في الجارية المولدة اما عندنا فعدم الخفض في الجواري لا يكون عيبا انتهى **قوله** وعدم
نهيق حمار لانه يدل على داء فيه والظاهر ان كثرته الغاحشة عيب وبحرر **قوله** وقلة اكل دواب اما
كثرته فيها فليس بعيب وهي في الامة عيب لانها تفسد الفراش لا في العبد **قوله** ونكاح اى في جارية وغلام
فان طلقها رجعيا فله الرد فان كانت معتدة من طلاق باين فليس بعيب لانه لا سبيل ولا جرح
عليها والحرمة عارضة كحرمة الحيض بحر وانما كان النكاح عيبا لان فرج الجارية عليه حرام اذا كان
لها زوج ولان العبد يلزم بنفقة المراة انتهى من حاشية الشلبي **قوله** وكذب ونميمة فيهما بحر لما
يترتب عليهما من الافساد وجعل في البحر كالذنوب عيبا وفيه نظر لما تقدم قريبا في شرب الخمر **قوله**
لكن في القنية ما فيها اذا انفردت به لا يعارض غيره فكان المعتمد المذكور في غيرها **قوله** لو
ظهر ان الدار اه وعبر في البحر بالارض **قوله** والخال عيب اه قال في البحر وكذا الخال ان كان منقصا واطلق
فيه **قوله** والعيوب كثيرة منها الصهوبة وهي احمرار الشعر قال الجوهري يعني في التركية والهندية لا في الرومية
والصقالبة لان عامة شعور الروم تكون كذلك كما في الخانية ومنها الحرن على وجه لا يستقر ولا
ينقاد للراكب عند العطف والسير والجمح وهو ان لا يلين عند اللجام وخلع الرسن من العذار وبل
المخلاة وهو ان يسيل لعاب الفرس على وجه بيل المخلاة اذا جعل على راسه وفيه علفه والعزل وهو
ان يعزل ذنبه في احد الجانبين والمشش وهو تباعد ما بين القدمين والصكك وهو ان يصك احدى
ركبتيه على الاخرى والقرن والرتق والعفل والفتق وهو ريح في المثانة وربما يهيج بالمرافيقتله ولا
يكون الا لداء في الباطن والدخس وهو ورم يكون في اطراف حافر الفرس والحمار والشدق
وهو سعة مفرطة في الفم ولو اشترى زوجي الخف واحدهما اضيق من الاخر فان خرج عن العادة
فله الرد وان كان الخف لا يتبع في اللبس وقد اشتراه له فهو عيب والتراب في الحنطة الخارج عن العادة
عيب فله ردها وليس له ان يميز التراب ويرجع بحصته وان وجد الجارية ذمية او سوداء لا يرد
وان كان محترقة الوجه لا يعرف جمالها وقبحها فله الرد ولو امتنع الرد رجع بفضل ما بينهما والسلعة
بكسر السين اسم لزيادة تحدث في الجسد كالغدة تتحرك اذا حركت وتكون من حمصة الى بطيخة
والسلعة بالفتح الشجة والعشا في الدواب ان كان كثيرا فاحشا واكل العذرة اما الزكام فليس
بعيب كما اذا وجد الامة لا تحسن الطبخ والخبز فليس بعيب واذا وجد في المصحف سقطا او خطا فهو عيب
ولو اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية يرد وعدم استمساك البول عيب ولو اشترى دارا
على انها صغيرة فوجدها بالنة لا ترد والثقب في الاذنين ان كان واسعا فهو عيب في التركية ان عد
عيبا لا في الهندية ومنها سوس الحنطة واختلاف العينين بالزرقة وغيرها ولو كانت البقرة تمص
احدى تدييها له الرد وان كانت الدابة بطيئة السير لا يرد الا ان شرط انها عجول والصدع الكبير
في الجدار عيب وكذا بيوت النمل في الكرم ان فاحشا ولو اقر البايع بعد بيع الثمن الذاتي بموت فارة
فيه رجع المشتري بالنقصان عندهما وعليه الفتوى والدفن عيب وهو ان يسيل الماء من المحزنين و
الاجهر وهو من لا يبصرها بارد والانتشار وهو انتفاخ العصب عند الاعيا وفي القنية اشترى
حانوتا فوجد مكتوبا على بابه بعد قبضه وقف على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا تبنى الاحكام

عليها

عليها والمصراة اذا حلبها ليس له ردها عندنا ولا يرجع بالنقصان في رواية الكرخي ويرجع في رواية
الطحاوي لفوات وصف مرغوب فيه بعد زيادة متصلة ولو اختيرت للفقرى كان حسنا للغرور المشتري
بالتصرية وعن ابي يوسف انه يردها وقيمة صاع من تمر ويحبس لبنها لنفسه انتهى ملخصا بحر **قوله** حدث
عيب اخر عند المشتري حدوث العيب يشمل ازدياد المرض الذي كان موجودا عند البايع فليس
له الرد وقيل ينبغي ان يرد كما في وجع السن اذا ازداد الا اذا صار صاحب فراش وفي جامع الفصولين
بل ابريسما فراى عيبه يرجع بنقصه وكذا الاديم لو نقع في الماء فراى عيبه لا يرده وان رضي بايعه
وهو مشكل لو ادخل النار ورما فراى عيبه لا يرده اذ الحديد ينقص بالنار والفضة مثله بخلاف
الذهب او قيل الذهب ينتقص في النار اذا ذاب اللهم الا ان يكون قبل الذوب ولو حدد سكينا
فراى عيبه فان حدده بحجر فله الرد لا لو حدده بمبرد لانه ينتقص منه انتهى وفي البزازية رده
المشتري بعيب وعلم البايع بحدوث عيب اخر عند المشتري رد على المشتري مع ارش العيب القديم
او رضي بالمردود ولا شيء له وان حدث فيه عيب اخر عند البايع رجع البايع على المشتري بارش
العيب الثاني الا ان يرضى بعيبه الثاني ايضا انتهى **قوله** بغير فعل البايع اعلم ان حدوث العيب عند
المشتري شامل لما اذا انتقص عنده وحاصل مسائل النقصان انه لا يخلو اما ان يكون في يد البايع
او في يد المشتري فان كان الاول فهو على خمسة اوجه لانه بفعل البايع او بفعل المشتري او اجنبي
او المعقود عليه او بافة سماوية فان كان بفعل البايع ضمن المشتري وجد به عيبا قديما او لا
ان شاء تركه وان شاء اخذه وطرح من الثمن حصة النقصان وان كان بفعل المشتري لزمه
جميع الثمن وليس له ان للبايع ان يمسكه ويطلب النقصان ولو منعه البايع بعد جناية المشتري
لاجل الثمن فللمشتري رده بالعيب القديم ويسقط عنه الثمن الا ما انتقص بفعله وان كان النقصان
بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار معيبا بعيب قديم او لا ان شاء رضي به بجميع الثمن واتبع الجاني بارشه
وان شاء تركه وسقط عنه الثمن وان كان النقصان بافة سماوية او بفعل المعقود عليه يرده
بكل الثمن او ياخذه وجد به عيبا قديما او لا ويطرح عنه جناية المعقود عليه او الافة السماوية
ولا يرده بالعيب القديم لانه يرده بعيبين القديم والذي حدث بفعل المعقود عليه او الافة السماوية
وان كان الثاني وهو ما اذا كان النقصان بعد ان قبضه المشتري فان كان بفعله او بفعل المعقود
عليه او بافة سماوية لا يرده بالعيب القديم لانه يرده بالعيبين ويرجع بحصة العيب الا اذا رضي
به البايع ناقصا وان كان بفعل البايع او الاجنبي يجب الارش على الجاني وانه يمنع الرد ويرجع
بحصة العيب من الثمن كذا في اذا عرفت هذا فاعلم ان حدوث العيب الاخر فرضه المصنف
بعد القبض حيث قال عند المشتري وقدمنا انه فيما بعد القبض يرجع المشتري بالنقصان اي
نقصان العيب في الصور الخمس وانما استثنى الشرح فعل البايع لعدم امكان الرد فيه برضى
البايع لكن يرد عليه ان الحكم في فعل الاجنبي كذلك فكان على الشرح ان يقول بغير فعل البايع
او الاجنبي انتهى ح **قوله** بعد القبض لا حاجة اليه لان الكلام فيه انتهى ح **قوله** رجع بحصته اي بحصة
العيب الاول انتهى ح ويمتنع الرد كما في النهر **قوله** ووجب الارش اي ارش العيب الذي حدث
بفعل البايع عليه فيرجع على البايع بشيئين الاول حصة العيب الاول من الثمن والثاني ارش
التعييب الثاني **قوله** فله اخذه اي مع طرح حصة النقصان من الثمن انتهى ح **قوله** بكل الثمن
متعلق بقوله او رده فقط ولا حاجة اليه لانه معلوم لاحقا وبه بل ربما اوهم خلاف المراد
من تعلقه بقوله فله اخذه كما لا يخفى انتهى ح **قوله** مطلق اي سواء وجد به عيبا او لا انتهى ح
ومثله في البحر والنهر وفيه ان الموضوع انه تعيب بفعل البايع قبل القبض فكيف ياتي الاطلاق
الا ان يراد بقوله سواء وجد به عيبا اي قديما غير هذا الحادث بفعله ويحتمل تقييده بما اذا
كان بفعل البايع او غيره ويكون قوله واما قبله كلاما مستانفا وهو الذي يفيده بعض
التقارير **قوله** فلا يرده جبرا اه ومن الحوادث ما لو اشتراه له حمل ومؤنة في بلد ليس له الرد الا

في بلد العقد انتهى قوله ولا يرده جبرا لما تقدم من انه بمنزلة حدوث عيب ومقتضاه انه يجري فيه
حكم العيب الحادث عند المشتري وقوله الا في بلد العقد قيل عليه ان الحمل والمؤنة يتحققان في بلدة
واحدة فينبغي ان يدار الحكم على المؤنة قوله رجع بنقصانه وذلك بان يقوم وبه عيب يعني العيب
القديم خاصة وكانه ليس به غيره ثم يقوم سالما عن كل عيب فيرجع بالتفاوت شرنبلالية وفي
البزازية والمقوم لا بد ان يكون اثنين يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البايع والمشتري والمقوم
الاصل في كل حرفة انتهى ويحتاج الى الفرق بين التقويم هنا وفي كل موضع فانهم اكتفوا في تقويم
المتلفات بتقويم واحد كما في شرح المنظومة بحر قوله الا في احد استثنى وهي ست مسائل تقدم
ذكرها اول الباب قوله ومنها لو اشتراه بتولية قال في الفوايد الفقهية سيستثنى من قولهم
لو حدث به عيب وبه عيب قديم رجع بنقصه او رد برضا بايعه مسئلتان احداهما بيع التولية
لو باع شيا بتولية ثم حدث به عيب عند المشتري وبه عيب قديم لا رجوع ولا رد الا برضاء
البايع لانه لو رجع صار الثمن الثاني انقص من الاول وقضية التولية ان يكون مثل الاول
الثانية لو قبض المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه وحدث به عيبا عند رب السلم
قال الامام يخير المسلم اليه ان شاء قبله معيبا بالعيب الحادث وان شاء لم يقبل ولا شيء عليه من
راس المال ولا من نقصان العيب لانه لو غرم نقصان العيب من راس المال كان اعتياضا عن
الجودة فيكون ربا انتهى ملخصا من البحر قوله او خاط لطفله هذا مبني على ما سياتي من ان
كل موضع للبايع اخذه معيبا لا يرجع المشتري بالنقصان اذا اخرجه عن ملكه والا رجع فلا
لو قطع الثوب المشتري لولده الصغير لباسا وخاطه ثم اطلع على عيب لا يرجع بالنقصان
لان التمليك صدر من الاب للصغير بمجرد القطع له والاب نايب في التسلم فصار حابسا للمبيع بذلك
الاخراج وانما قيد بالصغير لانه لو كان الولد كبيرا رجع بالنقصان لانه لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة
فكانت الخياطة على ملكه وامتنع الرد بسبب زيادتها قبل ان يخرجه عن ملكه بالبيع مثلا
او لان في جواز الرجوع بالنقصان تحقق الامتناع من الرد قبل الاخراج فالاخراج لم يفد
الامتناع انتهى ح بتصرف قوله او رضي البايع به يعني لو رضي البايع بالرد فلا يرجع المشتري
بالنقصان بل اما ان يمسكه من غير رجوع واما ان يرده ولا حاجة الى هذه المسئلة مع قول المتن
وله الرد برضي البايع انتهى ح قوله وله الرد برضي البايع لان في الرد اضرارا بالبايع لكونه
خرج عن ملكه سالما اي عن الحادث فتعين الرجوع بالنقصان الا ان يرضى بالضرر فيخير المشتري
ح بين الرد والامساك من غير رجوع بنقصان انتهى ح قوله الا لمانع عيب اي الا لعيب مانع
من الرد فانه يتعين الرجوع بالنقصان كما لو قتل المبيع عند المشتري رجلا خطا ثم ظهر انه
قتل اخر عند البايع فقتله البايع بالجنايتين لا يجبر المشتري على ذلك وانما يرجع بنقصان
الجناية الاولى دفعا للضرر عنه لانه لو رده على بايعه كان مختار الفداء فيهما ولهذا لو اشترى عصيرا فتخمر
بعد قبضه ثم وجد به عيبا لا يرده وان رضي البايع وانما يرجع بالنقصان ح عن النهر قوله او زيادة
اي او الا لزيادة مانعة كما سياتي في نحو الخياطة انتهى ح قوله كان اشترى تمثيل لاصل المسئلة لا
للزيادة قال في البحر وهو تكرار لان رجوعه وجواز رده برضي بايعه في الثوب من افراد ما
قدمه ولم تظهر فائدة لافراد الثوب الا ليترتب عليه مسئلة اما اذا خاطه فانه يمتنع الرد ولو
برضاه انتهى قوله فاطلع على عيب ذكر الفاء ليفيد ان القطع لو كان بعد الاطلاع على العيب لا يرجع
بالنقصان ووجهه ظاهر فليراجع انتهى ح قوله ولو اشترى بعيرا اي مثلا قوله لا يرجع الا
عند الامام نقل في البحر عن جامع الفصولين ما نصه لو اشترى بعيرا فادخله داره فسقط
فذبحه رجل بامر المشتري فظهر عيبه يرجع بنقصانه عندهما وبه اخذ المشايخ كما لو اكل طعاما
فوجده به عيبا ولو علم عيبه قبل الذبح فذبحه هو او غيره بامره لا يرجع انتهى وفي الواقعات الفتوى
على قولهما في الاكل فكذا هنا انتهى قوله لافادة انه اشار به الى الفرق اي عند الامام بين

هذه

هذه المسئلة وما قبلها وهو ان النحر افسد للمالية لصيرورة المبيع عرضة للنتن والفساد ولذا
لا يقطع السارق به فاختل معنى قيام المبيع انتهى ح عن النهر قوله كما لا يرجع لو باع المشتري الثوب
كله سواء باعه بعد روية العيب او قبلها كان لضرورة اولا لما في القنية اشترى سمكة فوجدها معيبة
وغاب البايع ولو انتظر حضوره تفسد فشواها وباعها ليس له ان يرجع بنقصان العيب ولا
سبيل له في دفع هذا الضرر والبيع مانع من الرجوع بالنقصان مطلقا سواء كان بعد حدوث
نقص عند المشتري او قبله الا اذا كان بعد زيادة كما سياتي بحر قوله او بعضه او وهبه قال في المحيط
ولو اخرج المبيع عن ملكه بحيث لا يبقى لملكه اثر بان باعه او وهبه او اقر به لغيره ثم علم بالعيب لا يرجع
بالنقصان وكذا لو باع بعضه وان تصرف تصرفا لا يخرجه عن ملكه بان اجره او رهنه او كان
طعاما فطبخه او سويقا فلته بسمن او بنى في العرصة ونحوه ثم علم بالعيب فانه يرجع بالنقصان
الا في الكتابة انتهى قوله لجواز رده مقطوعا لا مخيطا يعني ان الرد غير ممتنع بالقطع برضي البايع
فكان مفوتا للرد اذا باعه واخرجه عن ملكه بخلاف ما اذا خاطه ثم باعه حيث لا يبطل الرجوع بالنقصان
لانه لم يصر حابسا له بالبيع لامتناع الرد قبله بالخياطة من غير علم بالعيب فبيعه بعد امتناع
الرد لا تاثير له منح قوله وخاطه قال في البحر اعلم ان خياطة الثوب كما تمنع رده بعيب تمنع الرجوع
بثمنه عند استحقاقه فلو اشترى قميصا فقطعه وخاطه ثم برهن مستحق ان القميص له وقضى له
لم يرجع المشتري بالثمن على بايعه لكونه استحق بسبب حادث بخلاف ما اذا قطعه ولم يخطه فبرهن
ان القميص له رجع بالثمن انتهى قال ح واشار بالخياطة مع ما عطف عليها الى الزيادة المتصلة
غير المتولدة قال في الدر المنتقى بخلاف الزيادة المتصلة المتولدة كالسمن والجمال فلا تمنع اخذ
على الظاهر قلت فالزيادة نوعان متصلة ومنفصلة والمتصلة نوعان متولدة كالجمال
فلا تمنع وغير متولدة فتمنع والمنفصلة نوعان متولدة كالولد والثمر والارش فقبل القبض لا تمنع
وبعده تمنع فيرجع بالنقصان وغير متولدة منه كالكسب والغلة والهبة فلا تمنع فاذا فسخ سلمت
الزيادة للمشتري مجانا انتهى قوله باي صبغ كان اي ولو اسود وعند الامام رضي الله تعالى عنه
السواد نقصان فيكون للبايع اخذه وهو اختلاف زمان انتهى ح قوله او لت السويق بسمن
قال في المصباح لت الرجل السويق لتا من باب قتل بله بشيء من الماء وهو اخف من البس انتهى قوله
او غرس او بنى اي في الارض المبيعة قوله ثم اطلع على عيب اي في السويق او الثوب بعد هذه الاشياء
منح قال ح وهو يفيد ان الزيادة لو كانت بعد الاطلاع على العيب لا يرجع بالنقصان ووجهه
ظاهر ويدل عليه ايضا كلام مسكين حيث قال ولم يكن عالما وقت الصبغ واللت انتهى قوله لا
متناع الرد بسبب الزيادة لانه لا وجه للفسخ في الاصل دونها لانها لا تنفك عنه ولا وجه اليه معها
لان الزيادة ليست بمبيعة فامتنع اصلا وليس للبايع ان ياخذه لان الامتناع لحق الشرع لا لحقه
انتهى بحر قوله لحصول الربا الاولى ان يقول لشبهة الربا لان حقيقة الربا بالعقد والجنس وقد
فقدا هنا قوله اي الممتنع رده اشار به الى ان امتناع الرد سابق على البيع فلا تاثير للبيع في امتناع
الرد فلا يصير به حابسا فيرجع بالنقصان انتهى ح قوله بعد روية العيب افاد به انه لو باعه في
هذه الصورة قبل روية العيب يرجع بالاولى انتهى ح قوله او دلالة يشير الى انه لم يكن العيب بعد روية
العيب رضي به دلالة انتهى بحر والرضا دلالة كاستعماله لبسا او ركوبا قوله او مات العبد قال
في الهداية اما الموت فان الملك ينتهي به والشيء بانتهايه يتقرر فكان بقاء الملك قائما والرد متعذر
وقد اطلع على عيب وذلك موجب للرجوع اذ امتناع الرد انما يكون مانعا اذا كان عن فعل المشتري
اما اذا ثبت حكميا لشيء فلا وهنا ثبت حكميا للموت فلا يمنع الرجوع بالنقصان واستشكل عليه بما اذا
صبغ الثوب احمر واخواته فانه يرجع بالنقصان مع الامتناع بفعله واجيب بان امتناع الرد في
ذلك انما هو بسبب الزيادة التي حصلت بالمبيع حقا للشرع للزوم شبهة الربا انتهى وقال في النهر
ولا فرق في هذا اي موت العبد بين ان يكون بعد روية العيب وقبلها انتهى قوله المدبر وهلاك المبيع

عند المشتري لا فرق بين الآدمي وغيره ومن ثم قال في الفصول ذهب به الى بايعه ليرده بعيبه
فهلك في الطريق هلك على المشتري ويرجع بنقصه وفي القنية اشترى جدارا مائلا فلم يعلم به حتى
سقط فله الرجوع بالنقصان كذا في حاشية المكي قوله او اعتقه قال في الهداية واما الاعتاق فالقياس
فيه ان لا يرجع لان الامتناع بفعله فصار كالقتل وفي الاستحسان يرجع لان العتق انهاء الملك
لان الآدمي ما خلق في الاصل محلا للملك وانما يثبت الملك فيه موقتا الى الاعتاق فصار انهاء كالموت
وهذا لان الشيء يتقرر بانتهائه فيجعل كان الملك باق والرد متعذر والتدبير والاستيلاد بمنزلته
لانه تعذر النقل انتهى ح قوله او وقف قال في البحر واشار بالاعتاق الى الوقف فاذا وقف
المشتري الارض ثم علم بالعيب رجع بالنقص وفي جعلها مسجدا اختلاف والمختار الرجوع بالنقص
كذا في جامع الفصولين وعليه الفتوى كما في البزازية واذا رجع بالنقصان سلم له لان النقصان
لم يدخل تحت الوقف كذا في البزازية ايضا انتهى ح قوله قبل علمه ظرف لاعتقه وما بعده انتهى ح
والحاصل ان هلاك المبيع ليس كاعتاقه فانه اذا هلك المبيع يرجع بنقصان العيب سواء كان الهلاك بعد
العلم به او قبله واما الاعتاق بعد العلم به فمانع من الرجوع بنقصانه بخلافه قبله وليس اعتاقه
كاستهلاكه فانه اذا استهلكه فلا رجوع مطلقا الا في الاكل عندهما بحر قوله او كان طعاما
فاكله او بعضه قال في الهداية واما الاكل فعلى الخلاف عندهما يرجع وعنده لا يرجع استحسانا و
على هذا الخلاف اذا لبس الثوب حتى تخرق لهما انه صنع بالمبيع ما يقصد بشرائه ويعتاد فعله فيه
فاشبه الاعتاق وله انه تعذر الرد بفعل مضمون منه في المبيع فاشبه الفعل والقتل ولا معتبر
بكونه مقصودا الا يرى ان البيع مما يقصد بالشراء ثم هو يمنع الرجوع واذا اكل بعض الطعام
ثم علم بالعيب فكذا الجواب عند الامام رحمه الله تعالى لان الطعام كشيء واحد فصار كبيع
البعض وعنهما انه يرجع بنقصان العيب في الكل وعنهما انه يرد ما بقي لانه لا يضره التبعيض انتهى
فقوله ثم علم بالعيب يدل على ان الرجوع فيما اذا اطعم عبده او مدبره او ام ولده او لبس الثوب
حتى تخرق مقيد بما قبل العلم بالعيب فلو اخر الشرح قوله قبل علمه بعيبه عن قوله او لبس الثوب
حتى تخرق ليكون قيدا في المسائل العشر التي اولها او اعتقه لكان اولى انتهى ح قوله او اطعمه عبده
او مدبره او ام ولده انما يرجع في هذه المسائل لان ملكه باق كما في البحر يعني اذ العبد والمدبر
وام الولد انما اكلوا الطعام على ملك السيد لانهم لا يملكون وان ملكوا كان ملكه باقيا في الطعام
والرد متعذر كما قررناه في الاعتاق بخلاف ما اذا اطعمه طفله وما عطف عليه مما سياتي حيث
لا يرجع لان فيه حبس المبيع بالتمليك من هؤلاء فانهم من اهل الملك انتهى ح قوله فانه يرجع بالنقصان
اي الحاصل في الجميع قوله استحسانا تبع صاحب البحر والذي في الهداية والعناية والفتح والتبيين
ان الاستحسان عدم الرجوع وهو قول الامام انتهى ح والذي في المنح عن الاختيار مثل ما في
البحر قوله عندهما يوهم ان الخلاف جار في جميع المسائل المتقدمة او في الاخيرة فقط مع انه
لم يذكر الا في اكل الطعام كله او بعضه وفي لبس الثوب كما علمته من النقول المتقدمة انتهى ح
قوله وعليه الفتوى اي على الرجوع بالنقصان قوله وعنهما يرد ما بقي لانه لا يضره التبعيض قوله
ولو كان في وعائين قال في ايضاح الاصلاح والخلاف فيما اذا كان الطعام في وعاء واحد ولم
يكن في وعاء فان كان في وعائين فله رد الباقي بحصته من الثمن في قولهم كذا في الحقائق في الثانية
انتهى ح قوله وسيجيء اي في هذا الباب انتهى ح قوله يرجح القياس اي الذي هو قولهما وهو
الرجوع بالنقصان وقد وافق هنا ما في الهداية والعناية والفتح والتبيين ان القياس قولهما
افاده ح قوله ولو اعتقه على مال اي لا يرجع لانه حبس بدله وحبس البدل كحبس المبدل وعن الامام
انه يرجع لانه انهاء للملك وان كان بعوض ح عن الهداية قوله او كاتبه هو كالاعتاق على مال
كما في البحر والكلام فيه مغن عن الكلام فيها انتهى ح قوله او قتله هذا ظاهر الرواية وعن ابي
انه يرجع لان قتل المولى عبده لا يتعلق به حكم دنيوي فصار كالموت حتف انفه فيكون انهاء وجه

الظاهر ان القتل لا يوجد الا مضمونا وانما سقط الضمان هنا باعتبار الملك فيصير كالمستفيد به عوضا
بخلاف الاعتاق لانه لا يوجب الضمان لا محالة كاعتاق المعسر عبدا مشتركا انتهى ح قوله او ابق
ظاهره انه لا يرجع بالنقصان مطلقا وقد تقدم لصاحب النهر في ذلك الاباق ما نصه ولو اراد
المشتري ان يرجع بنقصان العيب ليس له ذلك قبل عوده او موته انتهى والجواب ان ذلك
في اباق ثبت عندهما فانه هو الذي يوجب الرجوع او الرد وما هنا مفروض فيما اذا حصل
عند المشتري بعد تحقق عيب فيه آخر قديم عند البائع قوله او اطعمه طفله ليس بقيد بل الكبير
كذلك قال في البحر عن المجتبى لو اطعمه ابنه الصغير او الكبير او امرأته او مكاتبه او ضيفه لا يرجع
بشيء انتهى قوله او ضيفه بالضاد المعجمة والفاء قوله في الرمز اي رمز الحقايق شرح كنز الدقايق
انتهى ح قوله في الجميع اي جميع المسائل التي اولها قوله ولو اعتقه على مال ح وقوله قبل الرؤية
يعني انه فعلها قبل الرؤية يعني انه فعلها قبل الرؤية قوله حتى العيني اي في شرح المجمع اي فناقض
كلامه في الرمز قال ح وما في المجمع هو الحق والا لم يبق فرق بين هذه المسائل والمسائل التي
قبلها قوله والاصل اه قال في البحر قالوا والاصل في جنس هذه المسائل ان الرد متى امتنع بفعل
مضمون من المشتري كالقتل والتمليك من غيره امتنع الرجوع بالنقصان ومتى امتنع لا من جهته
او من جهته بفعل غير مضمون كالهلاك بآفة سماوية او انتقص او ازداد زيادة مانعة
للرد او الاعتاق او توابعه كالتدبير والاستيلاد لا يمنع الرجوع بالنقصان انتهى قوله وفيه
الفتوى اه مكرر مع ما قدمه قريبا انتهى ح فرع شرى حب القطن فزرعه ولم ينبت قيل يرجع
بنقص عيبه وقيل لا يرجع لانه اهلك المبيع قوله شرى نحو بيض غير بيض النعام كما في المفتاح
حموي فانه اذا وجده فاسدا بعد الكسر يرجع بنقصان العيب لان ماليته باعتبار القشر بحر
وتمامه في النهر قوله او بطيخ بكسر الباء ابو السعود قوله وقثاء بهمزة اصلية وكسر القاف
اكثر من ضمها وهو اسم جنس لما يقول له الناس الخيار والعجور والفقوس الواحدة قثاءة
وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار ابو السعود عن المصباح قوله فوجده فاسدا
ينتفع به وكذلك اذا وجده معيبا كما اذا وجد لبه قليلا او اسود ولو كسر بعضه فوجده
فاسدا فانه يرده او يرجع بنقصه فقط ولا يقيس البائع عليه وفي البزازية اشترى عددا من
البطيخ او الرمان او السفرجل فكسر واحدا او اطلع على عيبه رجع بحصته من الثمن لا غير ولا يرد
الباقي الا ان يبرهن ان الباقي فاسد انتهى قوله ينتفع به بالبناء للمجهول ليشمل انتفاع غيره به
من الفقراء او الدواب افاده في البحر قوله ان لم يتناول اه فان تناول بعد ما ذاقه لم يرجع
بشيء نهر لانه صار به اكلا للبعض وينبغي ان يكون على الخلاف الذي ذكرناه في الطعام مكي
عن الزيلعي وفيه ان الخلاف في الطعام اذا علم بالعيب بعد الاكل لا قبله قوله فله رده
اي بلا كسر فلو كسره بعد العلم بالعيب لا يرد لانه يدل على رضاه نهر قوله وان لم ينتفع اصلا
بان كان البيض منتنا والقثاء مرا والجوز خاويا وما في الحاوي او متخا فيه نظر لانه يأكله
الفقراء نهر ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره على ما قيل لان ماليته باعتبار اللب بحر قوله لبطلان
البيع لانه تبين بالكسر انه ليس بمال نهر قوله ولو وجد كثيره فاسدا اي واقله صحيح جاز
بحصته الاقل قال في البحر وقيد بوجود المبيع اي جميعه لانه لو وجد البعض منه فاسدا فان
كان قليلا جاز البيع لعدم خلوه عنه عادة ولا خيار له وان كان كثيرا فالصحيح عنده البطلان
وعندهما يجوز في حصة الصحيح منه والقليل الثلاث وما دونه في المائة والكثير ما زاد وان الفاكهة
من هذا القبيل معراج انتهى وصحح في القنية بان الواحد في العشرة كثير قوله عندهما هو
الاصح انتهى ح قوله رجع بنقصان العيب بان يقوم طاهرا ومتنجسا بهذه النجاسة فيرجع على
البائع بقدر التفاوت قوله عندهما وبه يفتى هي من افراد مسئلة الاكل السابقة قوله فزاد
المشتري الثاني قيد به لانه لو باعه فاطلع مشتريه على عيبه قديم لا يحدث مثله وحدث عنده عيب

ورجع بنقصان العيب القديم فعند الامام لا يرجع البايع علي بايعه بنقصان العيب القديم وعندهما له ان يرجع بحر قوله رده علي بايعه اي له ان يخاصم الاول ويفعل ما يجب ان يفعل عند قصد الرد ولا يكون الرد عليه ردا علي بايعه بحر قال في النهر واطلاق الرد علي البايع فيه في المبسوط بما اذا ادعي العيب عند البايع الاول اما اذا اقام البينة ان العيب كان عند المشتري الاول ولم يشهدا انه كان عند البايع الاول ليس للمشتري الاول ان يرده عليه اجماعا كذا في فتح القدير قوله لو رد عليه بقضاء اطلق القضاء فشمل القضاء ببينة او اقرار او نكول عن اليمين ومعني القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة كما في الهداية او اقر وابي القبول فقضي عليه كما في الكافي وصورة الاقرار ان يقول اشتريته وبه ذلك العيب ولم اعلم به وقضي به ثم ادعاه علي بايعه وبرهن ببينة او استحلف بايعه وليس المراد منه انه بمجرد القضاء عليه باقراره يرده فليتامل بحر قوله لانه فسخ اي لان الرد بالقضاء فسخ من الاصل فجعل البيع كان لم يكن غاية الامر انه انكر قيام العيب لكنه صار مكذبا شرعا بالقضا هداية قوله مالم يحدث به اخر عيب اخر عنده اي المشتري الثاني وهو كالاستثناء من معلوم من المقام تقديره وله اي للثاني الرد مالم يحدث به عيب اخر عنده اه ويصح ارتباطه بقوله رده علي بايعه يعني ان الرد يثبت للمشتري الاول علي البايع الا اذا حدث عنده عيب اخر اه قوله فيرجع اي المشتري الثاني علي المشتري الاول بالنقصان ولا يرجع الاول علي البايع بالنقصان عند الامام كما سلف قريبا قوله وهذا اي اشتراط القضاء للرد قوله لو بعد قبضه اي قبض المشتري الثاني المبيع قوله فلو قبله اي لو رد المشتري الثاني المبيع علي الاول قبل قبضه منه قوله رده مطلقا اي سواء كان بقضاء او رضا لانه فسخ في حق الكل بحر قوله في غيره العقار اما فيه فلا يرده الاول علي البايع الا اذا رد عليه بقضا مطلقا سواء قبضه الثاني اولا اذ لو رده عليه قبل قبضه برضا لا يرده علي البايع لانه بمنزلة البيع الجديد فيما يجوز بيعه قبل قبضه فكان المشتري الاول اشتراه من الثاني فليس له الرد ولا يقال مثله في المنقول لانه لا يجوز بيعه قبل قبضه فاذا رده الثاني علي الاول قبله كان فسخا لا بيعا جديدا قوله كالرد بخيار رؤية او شرط كما اذا رد الثاني علي الاول بذلك فان للاول الرد اي بالعيب علي البايع مطلقا سواء كان بقضا او رضا لكونه فسخا في حق الكل بحر فقوله كالرد تشبيه في قوله فلو رده مطلق قوله فلا رد مطلقا ولو بقضا لان بيعه بعده دليل الرضا به قوله وهذا اي التفصيل المذكور في الرد بين كونه بالقضا والرضا قوله في غير النقدين قال في البحر وقيد بالمبيع وهو العين احترازا عن الصرف فانه يجعل فسخا اذا رد بعيب لا فرق بين القضاء والرضاء لانه لا يمكن ان يجعل بيعا جديدا لان الدينار هنا لا يتعين في العقود فاذا اشترى دينارا بدراهم ثم باع الدينار من اخر ثم وجد المشتري الثاني بالدينار عيبا ورده المشتري بغير قضاء فانه يرده علي بايعه لما ذكرنا ووجهه في الكافي بان المعيب ليس بمبيع بل المبيع السليم فيكون المبيع هلك البايع فاذا رده علي المشتري يرده علي بايعه انتهي قوله لعدم تعينهما فاذا باع المشتري الاول الدينار للمشتري الثاني لا يتعين عليه دفع ما اخذه من البايع قوله وان لم يحدث مثله في الاصح وقيل في عيب لا يحدث مثله كالاصبع الزايدة يرد للتيقن به عند البايع الاول منح قوله لانه اقالة وهي بيع جديد في حق ثالث وان كانت فسخا في حقهما والاول ثالثهما نهر قوله موجبا للفسخ فيما اذا لم يحدث غيره عنده وقوله او حط ثمن فيما اذا حدث عنده غيره قوله بعد قبضه المبيع قد يقال انه اتفاقي لان للبايع المطالبة بالثمن قبل تسليم المبيع فاذا طالبه به قبل قبضه فادعي عيبا لم يجبر فصدق عدم الجبر قبل القبض ايضا بحر وفيه انه لا يجبر قبل القبض وان ثبتت المطالبة والشي لا ينبغي الا حيث يمكن ثبوته اي شرعا قلت يفهم عدم الجبر علي الدافع قبل القبض بالاولي قوله لم يجبر المشتري علي دفع الثمن للبايع لاحتمال ان يكون صادقا في دعواه منح قوله بل يبرهن

المشتري لاثبات العيب ان يقيم البينة لاثبات العيب اي انه وجد بالمبيع عنده اي عند المشتري انه اذا لم يوجد العيب عنده ليس له ان يرده بالعيب وان كان به عند البايع لاحتمال انه زال فاذا برهن انه وجد العيب عنده يحتاج الي ان يبرهن ايضا ان هذا العيب كان به عند البايع فاذا برهن كذلك فسخ العقد بينهما لثبوته في الحالين عنده وعند البايع منح فقوله لاثبات العيب صادق باثباته عند المشتري او البايع قوله او يحلف بايعه صورة التحليف ان يحلف البايع ان هذا العيب لم يكن فيه عنده وذلك بعد اقامة المشتري البينة انه وجد فيه عنده اي المشتري واذا لم يقم بينة علي ثبوته عنده ليس له تحليف البايع في الاصح لان التحليف يترتب علي دعوي صحيحة ولا تصح الا من خصم ولا يصير خصما فيه الا بعد قيام العيب عنده كما في التبيين وسيذكره المصنف في مسئلة اباق العبد واستظهر صاحب النهر ان موضوع هذه المسئلة في عيب لا يشترط تكراره كالولادة فاذا ادعاه المشتري ولا برهان له حلف بايعه قوله وبه دفع الثمن الضمير الي المشتري قوله ان لم يكن شهود مرتبط بقول المصنف او يحلف بايعه قوله غيبة شهوده اي في المصر نهر وقيد بها اي بالغيبة لانه لو قال لي بينة حاضرة امهله القاضي الي المجلس الثاني اذ لا ضرر فيه علي البايع بحر قوله دفع الثمن لان في الانتظار اضرارا بالبايع وليس في الدفع كبير ضرر علي المشتري لانه علي حجته حتي اقام البرهان عليها قلت نهر قوله يحلفه بصيغة الماضي والضمير المستتر الي القاضي قوله خلافا لهما الذي في البحر عن الفتح وعند محمد لا تقبل قوله ولزم العيب بنكوله لان النكول حجة فيه اي البيع او العيب بخلاف الحدود حيث لا يكون فيها حجة ولذا لم يحلف فيها منح قوله وجنونا فيه ان الجنون يشترط وجوده عندهما علي الصحيح وانما الضعيف جعله يختلف صغرا وكبرا قوله لم يحلف بايعه قال في البحر اي اذا ادعي عيبا يطلع عليه الرجال ويمكن حدوثه فلا بد من اقامة البينة اولا علي قيامه بالمبيع مع قطع النظر عن قدمه وحدوثه لينتصب البايع خصما وان لم يبرهن لا يمين علي البايع عند الامام علي الصحيح وعندهما يحلف علي نفي العلم لان الدعوي معتبرة حتي يترتب عليها البينة فكذا يترتب التحليف وله ان الحلف يترتب علي دعوي صحيحة ولا تصح الا من خصم ولا يصير خصما فيه الا بعد قيام العيب قوله بما يشترط لرده وجود العيب عندهما فيه ان هذا يشترط في كل عيب الا في الزنا والتولد منه والولادة قوله ان انكر قيامه للحال اما لو اعترف البايع به فانه يسئل عن وجوده عنه فان اعترف به رده عليه بالتماس المشتري وان انكر طولب المشتري بالبينة علي ان الاباق وجد عند البايع فان اقامها رده والا حلف شرنبلالية قوله فان برهن اي انه وجد عنده وانكر البايع وجوده عنده قوله حلف بايعه اي اذا لم يقم المشتري بينة علي ثبوته عند البايع قوله بالله ما ابق قط المعني علي ما ظن انه باع العبد وسلم حال كونه غير حادث الاباق عند البيع الي وقت التسليم وهذا مما يحفظ فانه قد ظن بعض الشارحين اخذا من كلمة قط انه يحلف ان لم يبق في الازمنة الماضية لا في يده ولا في يد باع اخر ولا يخفي انه حكم ليس له نظير لانه قريب مما لا يطاق من التكليف افاده القهستاني والاولي ان يحلف علي عدمه تحقيقا وعلي نفي العلم عند غيره كذا ظهر لي وقد علمت ان التحليف يكون علي الماضي عنده وليس المراد انه يحلف علي نفيه عند المشتري لان البينة اقيمت عليه ومعلوم ان قط من ظروف الماضي قوله وفي الكبير عطف علي محذوف تقديره هذه الكيفية في اباق الصغير وفي الكبير اه وذلك لما فيه من النظر للبايع فانه لا يقدر علي ان الحلف علي عدم الاباق في الكبير مطلقا لاحتمال كونه في الصغر ثم طرا بعد البلوغ وذلك لا يوجب الرد لاختلاف السبب فلو الزمناه الحلف ما ابق عنده قط اضررنا به والزمناه ما لا يلزمه ولو لم يحلف اصلا اضررنا بالمشتري فيحلف كما ذكرنا شرنبلالية قال في الدرر ينبغي ان يكون الحكم في بول الفراش والسرقة كذلك لاشتراكهما في العلة واليه اشار في غاية البيان بقوله وذلك لان اتحاد الحالة يشترط في العيوب الثلاثة ابو السعود قوله كاباق نحو الاباق كل عيب لا يعرف الا بالتجربة والاختبار كالسرقة والبول في الفراش والجنون بحر قوله وعلم حكم من انه تارة يشترط تحققه عندهما

مع اتحاد الحالة وتارة لا يشترط وانه يثبت له الخيار في القبول والرد الا اذا حدث به عيب اخر
او ما تقدم قوله للسقيتين به اي عند البايع والمشتري بحر قوله اذا لم يدع الرضا به قال في البحر الا
ان يدعي البايع رضاه او العلم به عند الشراء او الابراء منه فان ادعاه سال المشتري فان اعترف امتنع
الرد وان انكر اقام البينة عليه فان عجز يستحلف ما علم به وقت البيع او ما رضي به ونحوه فان حلف
رده وان نكل امتنع الرد انتهى قوله ككبد اي كوجع وطحال بحر قوله فيكفي قول عدل وان انكره عند المشتري
يريه طبيبين مسلمين عدلين والواحد يكفي والاثنان احوط فاذا قال به ذلك تخاصم في انه كان عنده
انتهى ثم قال اعلم ان القاضي انما يحتاج الى قول الاطباء عند عدم علمه بالعيب اما ان كان من اولي المعرفة
نظر بنفسه كما في البزازية ونظر امين القاضي كنظره واشتراط العدلين منهم انما هو للرد بدايع
قوله فيكفي قول الواحدة قال في البحر الثالث ان يكون عيبا لا يطلع عليه الا النساء كدعوى الرتق
والقرن والعفل والثيابة وقد اشترى بشرط البكارة وعلى هذا الا اذا انكر قيامه للحال اريت
النساء انتهى ومعنى قوله فعلى هذا انه اذا اعترف به عندهما رده وكذا اذا انكره فاقام المشتري
البينة اي على اقراره بانه كان عنده او احلف البايع فنكل الا اذا ادعى الرضا فيعمل ما ذكرنا قوله
ثم تحليف البايع عيني عبارته فيقبل في قيامه للحال قولها مرة واحدة ثم بعده ثم ان كان بعد القبض
لا يرد بقولهن بل لا بد من تحليف البايع وان كان قبله فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف يرد
بقولهن من غير يمين البايع انتهى قوله حلف البايع لانه لا ينظر اليه الرجال والنساء بحر اي فان
حلف لا ترد عليه وان نكل ردت عليه قال في البحر وللبايع ان يمتنع من القبول مع علمه بالعيب حتى يقضى
عليه ليتعدى الى بايعه ولو اقام البايع بينة انه حدث عند المشتري واقام المشتري البينة انه معيبا
في يدي البايع تقبل بينة المشتري انتهى قوله فان كان استحقاقه قبل القبض للكل مثله ما اذا قبض
المبيع قال في المنح وكذلك اذا كان الاستحقاق بعد قبض البعض دون البعض واستحق المقبوض او
غير المقبوض فالجواب على ما ذكرنا انه يخير لتفريق الصفقة قبل التمام منح قوله وان بعده خير في
القيمي لا في غيره قال في المنح ولو قبض الكل ثم استحق بعضه فان البيع في مقدار المستحق باطل ثم ينظر
ان كان استحقاق ما استحق يورث عيبا في الباقي كما اذا كان المعقود عليه شيئا واحدا مما في
تبعيضه ضرر كالدار والارض والكرم والعبد ونحوها فالمشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضي
بحصته من الثمن وان شاء رده وكذلك اذا كان المعقود عليه شيئين وفي الحكم كشيء واحد فاستحق
احدهما فله الخيار في الباقي وان كان استحقاق ما استحق لا يورث عيبا في الباقي كما اذا كان المعقود
عليه عبدين او ثوبين فاستحق احدهما او صبرة حنطة او جملة وزني فاستحق بعضه فانه لا
ضرر في تبعيضه فيلزم الباقي المشتري بحصته من الثمن وليس له الخيار انتهى قوله فحكمه حكم ما قبل قبضهما
بينه بقوله فلو استحق اه قوله وما في الحاوي اي من انه اذا امسكه بعد الاطلاع على العيب مع قدرته
على الرد كان رضى انتهى ح قوله فلو خاصم اه نقل في الفتح عن القنية لو وجده معيبا فخاصم بايعه فيه ثم
ترك الخصومة اياما ثم عاد اليها فقال له بايعه لم سكت عن الخصومة مدة فقال لانظر انه
يزول اولا فله رده كذا في المجتبى قوله وفي الخلاصة قال في المنح وفي خلاصة الفتاوى رجل اشترى
دابة او غلاما ووجد به عيبا ولم يجد البايع ليرده على البايع لو حضر ولو هلك يرجع بالنقصان
انتهى قوله والركوب اي ركوب المشتري المبيع لحاجة انتهى حموي قوله والمداواة له وبه عني و
كذا ذكره المص فانه قال والمداواة بالمبيع بعد اطلاعه على العيب ومداواة المبيع بان كان عبدا
فسقاه دواء رضاء بالبيع لانه دليل استبقائه وامساكه انتهى قوله الذي يداويه فقط اما اذا
داوى المبيع من عيب وبه عيب اخر فانه لا يمتنع رده به قوله ما لم ينقصه كما اذا داوى يده الموجوعة
فشلت او عينه من بياض بها فاعورت فانه يمتنع رده بعيب اخر لما حدث فيه من النقص عند المشتري
قوله والارش اي النقصان فليس له ان يرجع بالنقصان اذا تصرف هذه التصرفات بعد الاطلاع
على العيب قوله ومنه العرض على البيع ولو بامر البايع بان قال البايع له اعرضها على البيع فان لم تشتر

منه رده على افادة صاحب البحر وعد فيه من الذي يفيد الرضا الاجارة والعرض عليها والمطالبة
بالغلة والرهن والكتابة وارسال ولد البقرة عليها ليرضع منها وابتداء السكنى في الدار لا دوامها
ومنه سقي الارض وزراعتها وكسح الكرم والبيع بعد الاطلاع مانع من الرد والرجوع وكذا الهبة
والاعتاق مطلقا بزازية وفيها دفع باقي الثمن بعد العلم بالعيب رضى وفي الواقعات الهبة
رضى والتسليم سيلم العين الى الموهوب له لانها اقوى من العرض انتهى وفيها لو عرض نصف الطعام
على البيع لزمه النصف ويرد النصف كالبيع وجمع غلات الضيعة رضى وكذا تركها لانه تضييع انتهى
قوله فليس برضى لانه انما ردها على البايع لكونها خلاف حقه اذ حقه في الجياد فلم تدخل الزيوف
في ملكه بخلاف اذا كان المبيع عينا فانه تمليكه فاذا عرضه على البيع كان رضى به افاده صاحب البحر قوله
كعرض ثوب اه تشبيه في عدم الرضى قوله ولا تقديم لمكه لفظ لا مبتدأ وقوله تقديم خبر والضمير
في ملكه يرجع الى البايع كانه يقول لا ابيعه لكونه ليس ملكا لي لاني اريد رده بل هو ملكك وفي البزازية
وينبغي ان يقول اي المشتري بدل قوله نعم لا لاني نقوه يريد بذلك ان ينبه المشتري على لفظ يتمكن
به من الرد وهو لفظ لا ليحذره من مانعه وهو نعم قوله لها اي خاصة اما لو كان مشتركا بينهما
وبين غيرها فالظاهر انه رضى قوله لعجزه اي عجزه وقوله او صعوبته اي من الدابة قوله واعتمده
المص الذي ذكره المص تبعا للبحر انه قيد للاخيرين حيث قال ولا بد له منه اي لا بد من الركوب في ذلك
اي في شراء العلف والسقي وهذا قيد لازم وذلك اما لصعوبتها او لعجزه او لكون العلف في عدل واحد
اما اذا كان له بد منه فهو رضى كما في الهداية وعليه عول شيخنا فقيده به متن الكنز حيث قال اطلقه
وهو كذلك في الرد واما في السقي وشراء العلف فلا بد ان يكون لا بد له منه لصعوبتها او لعجزه
او لكون العلف في عدل واحد اما اذا كان له بد منه فهو رضى وعزاه الى الهداية واقتصر عليه
انتهى هذا وفي الشرنبلالية عن المواهب الركوب للرد والسقي او شراء العلف لا يكون رضى مطلق
في الاظهر انتهى قوله وعنيهم الاول قيد للاخيرين والاولى ان يقول الثاني والحاصل انهم قولان
قيل الركوب في الثلاثة لا يكون رضى مطلق وقيل بالتفصيل ففيما اذا كان للرد لا يكون رضى مطلق
وفيما اذا كان للسقي وشراء العلف لا يكون رضى اذا كان لا بد له منه قوله فالقول للمشتري لان
الظاهر يشهد له قوله فهو عذر قال في الشرنبلالية بعد نقله ويخالفه ما في البزازية لو حمل عليه فاطلع
على عيب في الطريق ولم يجد ما يحمل حمله والقاه في الطريق يتلف لا يتمكن من الرد وقيل يتمكن قياسا
على ما اذا حمل عليه علفه ولكن الفرق واضح فان علفه مما يتقوم الحيوان لولاه لا يبقى ولا كذلك العلائق
فكانت من ضرورات الرد انتهى ما في البزازية وهذا يفيد ان ما في الفتح ضعيف قوله اختلفا بعد التقابض
اه صورته اشترى جارية وقبضها ثم وجد بها عيبا فقال البايع بعتكها واخرى معها وقال المشتري
وحدها فالقول للمشتري قوله لتوزيع هذا علة لدعوى البايع فانه قال في المنح فائدة دعوى
البايع توزيع الثمن على تقدير الرد انتهى واصله لصاحب الدرر قوله او في عدد المقبوض بان اشترى
عبدين فقال البايع قبضتهما وقال المشتري ما قبضت الا احدهما درر قوله والقول للقابض
سواء كان امينا او ضمينا كالغاصب بحر قوله او صفته كما اذا اختلفا في طول المبيع وعرضه فان القول
للمشتري كما في النهر وشرح الحموي عن الظهيرية خلافا لهما ذكره الشرح بقوله كما لو اختلفا ووقع
مثله في البحر قوله او تعيينا كما اذا اختلفا في تعيين الرق فان القول للمشتري بحر قوله فالقول
للبايع قال في المبسوط واذا وجد بالجارية عيبا فاراد ردها فقال البايع ما هذه جاريتي فالقول
قوله مع يمينه لان العيب لا يمنع تمام القبض والرد بحكم لا ينفرد به المشتري من غير قضاء ولا
رضاء فالمشتري يدعي ثبوت حق الرد في هذا المحل والبايع منكر والقول قوله مع يمينه بخلاف
ما سبق من خيار الشرط والرؤية انتهى سعد الدين قوله اي شيئين قال في البحر والعبدان مثال و
المراد عبدان او ثوبان او نحوهما انتهى قوله صفقة واحدة قيد باتحاد الصفقة لانها لو
تعددت بان سمى لكل واحد ثمنا كان له رد المعيب ملكي قوله لم يعلم به الا بعد القبض هذا

لانها سبب الاما اذا وجد العيب بالمقبوض كما لا يخفى انتهى ح وقال في المنح قيد بالحنفى ظهور العيب عن
القبض لانه لو وجد باحدهما عيبا قبل القبض فان قبض المعيب منهما لزماه اما المعيب فلوجود الرضى به واما
الاخر فلانه لا عيب به ولو قبض السليم منهما او كانا معيبين وقبض احدهما له ردهما جميعا لانه لا يمكن
البيع في المقبوض دون الاخر لما فيه من تفريق الصفقة على البايع ولا يمكن اسقاط حقه في غير المقبوض
لانه لم يرض به انتهى قوله اخذهما او ردهما وليس له ان يرد المعيب وحده ولا يمسكه ويأخذ النقصان
كما في الفتح لان فيه تفريق الصفقة قبل التمام لان التمام بالقبض وقبله لا يجوز تفريقها لانه يكون
بيعا بالحصة ابتداء وهو جائز ملخصا عن الدرر قوله لجواز التفريق بعد التمام لانه بالقبض تتم الصفقة
في خيار العيب بحر قوله كما قبض كيليا او وزنيا تشبيه في قوله اخذهما او ردهما والاولى ان يقول كما
قال حافظ الدين في الكنز كما لو وجد ببعض الكيلي اه فان هذا الحكم يستوي فيه ما اذا قبضه او لم يقبضه
بحر ومنح قوله او زوجي خف فلو وجد احدهما اضيق فان كان خارجا عما عليه خفاف الناس
في العادة يردهما والا لا وان كان لا يسع رجله فان اشتراهما للبس ردهما والا فلا بحر عن المحيط
قوله لانهما كشيء واحد لان المالية والتقوم في المكيلات والموزونات بالاجتماع والانضمام اذ الحبة
الواحدة ليست بمتقومة حتى لا يجوز بيعها فاذا كانت المالية باعتبار الاجتماع صار الكل في حق
البيع كشيء واحد ولهذا يسمى باسم واحد وهو الكر ونحوه وكذا جعل رؤية بعضه كرؤية كله كالثوب
الواحد انتهى مكي وكذا زوجا الخف والثور لانهما في المعنى والمنفعة كشيء واحد والمعتبر هو المعنى قاله الكمال
قوله ولو في وعاءين اه افاد الكمال ان ذلك فيما اذا كان الجنس واحدا اما اذا كان مختلفا فله الرد فكانه
فانه قال روى الحسن بن في المجرد عن ابي حنيفة ان رجلا لو اشترى اعدالا من تمر فوجد بعدل منها عيبا
فان كان التمر كله من جنس واحد ليس له ان يرد المعيب خاصة لان التمر اذا كان من جنس فهو بمنزلة شيء واحد
وليس له ان يردها بعضه دون بعض وذكر الناطفي رواية بشر عن الوليد لو اشترى زقين من سمن او سلتين
من زعفران وقبض الجميع له رد المبيع خاصة الا ان يكون هذا والاخر سواء فما ان يرده كله او يتركه
كله فقد رايت كيف جعل التمر اجناسا مع ان الكل جنس التمر فعلى هذا يتقيد الاطلاق ايضا في نحو الحنطة
فانها تكون صعيدية وبحيرية وهي جنسان يتفاوتان في الثمن والبحيني انتهى قوله او قبلها او
مسها بشهوة كذا في الينابيع الا انه لم يذكر المس بشهوة وكذى قال في البزازية قال التمرتاشي قول
السرخسي التقبيل بشهوة يمنع الرد محمول على ما بعد العلم بالعيب كذا في الشرنبلالية اقول فينبغي ان
يكون المس بشهوة كذلك ويدل على هذا الحمل تعليلهم بانه استوفى مادها وهو جزؤها لانها في ذلك
في الوطى فقط انتهى ح قوله ولو ثيبا وسواء نقصها او لا لان كلا منهما عيب حادث منح قوله ولنا
انه استوفى ماؤها اي فاذا ردها صار كانه امسك بعضها ورد باقيها شرنبلالية قوله ولو الوطى قال
في الشرنبلالية ولو كان لها زوج فوطئها عند البايع ثم عند المشتري لا يرجع بالنقصان اي ويردها
اي المشتري بالعيب لان هذا الوطى لا يمنع الرد وان لم يطأها الا عند المشتري فان كانت بكرا يرجع
بالنقصان لنقصان العين بزوال العذرة وان كانت ثيبا لم يذكر في الاصل انه يمنع الرد ام لا وقيل
يمنع فلا يرجع بالنقصان مع امكان الرد كما في البدايع انتهى ح قوله فبانت ثيبا اي بوطى المشتري ليوافق
ما قبله اي ولبث اما اذا لم يلبث فله ردها كما ياتي عن الخانية والبزازية واما في الحاوي والملتقط فمحمول
على ما اذا علمت الثيوبة بغير الوطى او به ولم يلبث وفي الشرنبلالية البكارة لا تستحق بالبيع حتى
لو وجدها ثيبا لا يتمكن من الرد اذا لم يكن شرط البكارة فعدمها اي عند وجود اشتراطها من
باب عدم الوصف المرغوب فيه لا من باب وجود العيب كما في الفتح وفي البزازية والخانية اشتراها
على انها بكر فعلم بالوطى عدم البكارة فلما علم نزع بلا لبث من ساعته رد وان لبث بعد العلم لا
قوله بل يرجع باربعين درهما نقصان هذا العيب فيه ان هذا العيب قد ينقص القيمة اقل من هذا
القدر وقد ينقصها اكثر منه فما وجه هذا التعيين قوله فيردها اي اذا علم ذلك بغير الوطى
او بالوطى بغير لبث كما تقدم قوله ونحو الرد اه محل هذه الجملة عند قول المص سابقا حدث

عيب اخر عند المشتري رجع بنقصانه قوله لعود الممنوع اشار به الى ان المراد لم يسقط وانما
منع منه مانع اذ لو كان ساقطا لما عاد قوله مع النقصان اي الذي يرجع به المشتري على البايع
حين كان الرد ممنوعا قوله على الراجح بناء على انه من زوال المانع وقيل لا يرد لان الرد سقط
والساقط لا يعود وقيل ان كان بدل النقصان قائما ثبت له الرد والا لا قوله فوضعه اي
القاضي افاده صاحب الدرر قوله هلك على المشتري لان الرد على البايع لم يثبت لمكان غيبته
انتهى درر قوله الا اذا قضى بالرد على بايعه اي فينبغي ان يهلك من مال البايع ويسترد المشتري
الثمن درر قوله ينفذ على الاظهر اعلم ان النقصان على الغايب في نفاذه روايتان صححوا في
كتاب المفقود رواية النفاذ وفي كتاب القضاء رواية عدمه قال صاحب البحر في كتاب المفقود
وقع الاشتباه بين اهل العصر في المراد بالنقصان على الغايب هل المراد به القضاء من الحنفي
وغيره او المراد به القضاء من غير الحنفي ومنشاؤه في فهم عبارة الهداية وغيرها هنا
حيث قالوا اذا راه القاضي نفذ هل المراد انه راى له واعتقاد فيخرج الحنفي لانه لا يرى القضاء
على الغايب او المراد اذا راه القاضي مصلحة فقال في العناية الا اذا راه القاضي اي جعل ذلك
راي له وحكم به وقال في فتح القدير اي راى القاضي المصلحة في الحكم على الغايب او له انتهى
وعلى ما في العناية جرى الشارحون وصاحبا الخلاصة والبزازية وفي شرح الحموي وظاهر
كلامهم كما قد علمت ان المراد بالقاضي المجتهد او غير الحنفي ممن يرى ذلك اما الحنفي فكيف يجعله
رايا له ولا راي له مع اعتقاده مذهب امامه قوله او قطع اي بعد قبضه اما اذا قطع عند
البايع ثم باعه فمات عند المشتري به فانه يرجع بالنقصان اتفاقا وقيد بالقطع لانه لو
اشتراه مريضا فمات عند المشتري او عبدا زنى عند البايع فجلد عند المشتري فمات به رجع
بالنقصان عند الامام ايضا وتمامه في البحر قوله بسبب عند البايع اما لو سرق عندهما فقطع
بهما عنده فعندهما يرجع بالنقصان وعنده لا يرده بدون رضى البايع بالعيب الحادث ويرجع
بربع الثمن وان قبله البايع فبثلاثة الارباع لان اليد من الادمي نصفه وقد تلفت بالجنايتين
وفي احدهما الرجوع فيتنصف بحر قوله او امسكه الاولى تاخيره عن قوله واخذ ثمنهما بان يقول
وله ان يمسك المقطوع ويرجع بنصف ثمنه قوله واخذ ثمنهما ما لم يعتقهما اما لو اعتق ثم قتل
او قطعت يده فانه لا يرجع عنده بشيء لفوات المالية وعندهما يرجع بالنقصان انتهى ح قوله رجع
الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بايعه ولا يرجع هو على بايعه
لانه بمنزلة العيب انتهى قوله لكونه كالاستحقاق والعلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع بحر قوله
خلافا لهما فقالا لانه يرجع بقيمته سارقا الى غير سارق ومثله القطع القتل والرجوع عندهما
مقيد بعدم العلم ثم اذا تداولته الايدي انما يرجع الاخير على من قبله فقط فخلافهما في
كل المذكور الدلايل مستوفاة في المطولات والحاصل انه بمنزلة الاستحقاق عنده وبمنزلة
العيب عندهما قوله وصح البيع بشرط البراءة اه بان قال بعتك هذا العبد على اني بريء من كل
عيب حموي قوله وان لم يسم وسواء علم البايع او لا وقف عليه المشتري او لم يقف اشار اليه
او لا موجودا كان عند العقد والقبض او حدث بعد العقد قبل القبض عند الشيخين في رواية منح
قوله خلافا للشافعي فقال لا يصح الا ان يعد العيوب كلها منح قوله لعدم افضائها الى المنازعة لان
الجهالة في الاسقاط لا تفضي اليها وان كان في ضمنه التمليك لعدم الحاجة الى التسليم فلا تكون مفسدة
بحر قوله ويدخل فيه الموجود والحادث لان الغرض الزام العقد باسقاط حقه في صفة السلامة
وذلك بالبراءة من الموجود والحادث قوله كقوله من كل عيب به فانه لا يدخل الحادث اجماعا
بحر قوله صح عند الثاني على ما في المبسوط وقيل لا يصح اتفاقا وفي حاشية ابو السعود انه لو شرط البراءة
من العيوب الكائنة والتي ستحدث فيها ان اصحهما وبه قطع الاكثرون انه فاسد حموي عن شرح
المجمع قوله وفسد عند الثالث لان الابراء لا يحتمل الاضافة فكان شرطا فاسدا ولابي يوسف

ان الغرض من ايجاد البيع لا وجه لاستحق فيه سلامة المبيع من العيب انتهى ح قوله وقيل على ما في الباطن
من طحال او فساد حيض منح قوله واعتمده المص حيث قال وهذا ما عولنا عليه في المختصر اعتمادا
على ما هو معروف في العادة والا فالمشهور من المذهب الاول وانما قيدنا بالعادة لان الداء
في اللغة هو المرض سواء كان بالجوف او بغيره انتهى قوله فنى السرقة اه ولا يدخل فيه الكي
والاثر والرمد والثولول وان برئ البايع من كل عيب يدخل في العيوب والادواء منح قوله بشرطه
اى بالبينة او باقرار البايع او نكوله انتهى ح قوله لانه يجاز عن التوبيخ لانه لا يخلو عن عيب فيقتضي
القاضي ان ظاهره غير مراد له منح فهو كمن قال لجاريته يا زانية يا مجنونة فليس باقرار بالعيب
ولكنه للشتيمة شرنبلالية قوله عبدي هذا ابق بصيغة الماضي او اسم الفاعل والمراد به الماضي
لا الحال قوله فوجد المشتري الثاني ابقا ان تحقق الاباق عنده لانه من العيوب التي لا يرد بها الا
بتكرارها قوله انه ابق عنده اى عند البايع الاول المقر منح قوله الموجود منه السكوت يعني
والسكوت ليس تصديقا منه لبايعه فيما اقر به فاما اذا قال البايع الثاني قد صدقته ابقا صار
مصدقا للبايع في اقراره بكونه ابقا شرنبلالية قوله لانه استخدام فقد يقال فيه استيفاء
البعض وهو اظهر من استيفاء ما تحتها في الوطي ثم هذا التعليل يفيد انها لو ارضعت ثانيا لا يرد لانه استخدام
ثانيا بعين الاول قوله بخلاف الشاة المصراة هي ما كانت قليلة اللبن وشد البايع ضرعها ليجتمع
لبنها فيظن المشتري انها غزيرة اللبن انتهى ح قوله فلا يردها مع لبنها او صاع من تمر وقال الشافعي
يجوز له ان يردها مع لبنها ان كان قائما ومع صاع من تمر ان كان هالكا كان اللبن او كثيرا كذا في ابن
الملك انتهى ح قوله على المختار وهو رواية الطحاوي وفي رواية الاسرار لا يرجع لان المشتري لم يصر
مغرورا بقول البايع بل اغتر بكبر ضرعها وغفل عن تفتيشها وجه الاول ان البايع بفعل التصرية
غر المشتري فصار كما اذا قال انها لبون كما في ابن الملك انتهى ح قوله لما مر اى من الشقين بكذابه
انتهى ح قوله فلم يكن اقرارا باباقه للحال لان هذا الكلام كما يحتمل التبري عن اباق موجود من العبد
يحتمل التبري عن اباق سيحدث في المستقبل فلا يصير مقرا بكونه ابقا للحال اى او في الماضي بالشك
فلا يثبت حق الرد بالشك شرنبلالية قوله بانه ابق بصيغة الماضي وقوله فيكون اى المشتري قوله
دخل العيب لا الدرك هو ضمان الثمن للمشتري اى اذا ظهر ان المبيع مستحق فلو كان اشترى عبدا
فوجده معيبا ثم ان المشتري قال ذلك للبايع فليس له الرد بهذا العيب ولو اطلع عليه بعد القول
ولو قال ذلك للكفيل بالدرك لا يبطل الكفالة كانه لان الحق لم يتحقق والله تعالى اعلم قوله ازالته
عن ملكه الى غيره الاولى ان يحذف قوله الى غيره ليشمل ما اذا اعتقه بعد العلم قوله وصدقه فلان
فان كذبه رده بالعيب لبطلان اقراره بتكذيبه قال المرحوم نوح قوله او غيره يجوزه لو البيع اه
قال في المنح عن شيخه اعلم ان الامام يصح بيعه للغنايم ولو في دار الحرب كما في التلخيص وشرحه وقولهم
لا يصح بيعها قبل القسمة ولو في دار الحرب محمول على غير الامام وامينه انتهى وبهذا ظهر ان قوله
اى صاحب الدرر ومحررة ليس بقيد لازم انتهى قوله لان الامين لا ينتصب خصما المراد بالامين ما يعم
الامام ليوافق الدليل المدعى لان الامام نفسه امين بيت المال ذكره المرحوم نوح قوله ولا يصح نكوله و
اقراره كذا وقع في الدرر وتبعه في المنح ووجه عدم صحة النكول لانه اما اقرار او بذل وهما لا يصحان
من هذا المنصوب قوله بعد ثبوته اى العيب بالبينة قوله يباع اى يبيعه الامام كالمنصوب لانه انما نصبه
الامام ليرد عليه قوله ويرد النقص والفضل الى محله اى ان نقص الثمن الاخر عن الاول ان كان المبيع
من الاربعة اخماس يعطى منها وان كان من الخمس يعطى منه وكذا الزيادة توضع فيما كان المبيع منه منح
قوله الدراهم الاولى تنكير الدراهم انتهى قال في البحر والحاصل ان خيار العيب يسقط بالعلم وقت
البيع او وقت القبض او الرضى به بعدهما او اشتراط البراءة من كل عيب او الصلح على شيء انتهى قوله لانه
لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز اعلم ان الرشوة لغة الجعل قال في القاموس الرشوة مثلثة الجعل
معناه اصطلاحا ما في المصباح حيث قال الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له او يحمله على ما

يريد

يريد وجمعها رشا بالضم ورشوته رشوا من باب قتل اعطيته رشوة فارتشى اى اخذ واصله من
رشا الفرخ اذا مد راسه الى امه لتزقه انتهى وذكر ابو نصر البغدادي في شرح القدوري الفرق بين
الرشوة والهدية فقال ان الرشوة ما يعطيه لاجل ان يعينه والهدية لا شرط معها والرشوة حرام
بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل والباطل هو ما
لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار واما السنة فاحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه و
سلم لعنة الله على الراشي والمرتشي ومنها لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم ومنها لعن الله الراشي
والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما وهي كما في الفتح القدير على اربعة اقسام منها ما هو حرام
على الاخذ والمعطي وهو الرشوة على تقليد القضاء والامارة ولا يصير قاضيا الثاني ارتشى القاضي
ليحكم وهو كذلك حرام من الجانبين ثم لا ينفذ قضاؤه في تلك الواقعة التي ارتشى فيها سواء
كان بحق او بباطل اما في الحق فلانه واجب عليه فلا يحل اخذ المال عليه واما في الباطل فاظهر
ولا يخفى ان يرتشي ثم يقضي او يقضي ثم يرتشي الثالث اخذ المال ليسوي امره عند السلطان
دفعا للضرر او جلبا للنفع وهو حرام على الاخذ وفي اقضية قسم الهدية وجعل هذا من اقسامها
والنظر يقتضي انه ان لم تكن بشرط فهدية وان شرطت فان اضطر الدافع فلا حرمة عليه بل على الاخذ
وان كانت لما يستغنى عنه فحرام من الجانبين الرابع ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع اليه وهو حرام
على الاخذ لان دفع الضرر عن المسلم واجب ولا يجوز اخذ المال لفعل الواجب وفي فتاوى قاضيخان
ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للاخذ الاخذ فان اراد ان
يحل للاخذ يستاجر الاخذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع اليه فانها تصح هذه الاجارة ثم للمستاجر ان
شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره هذا اذا اعطى الرشوة ليسوي امره عند السلطان وان
طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة واعطاه بعد ما سواه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل
له ان ياخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة للاحسان فيحل له كما لو جعلوا للامام و
للمؤذن شيئا واعطوه من غير شرط كان حسنا وكما لا يحل للقاضي الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي
الذي لم يكن يهدي اليه قبل القضاء وكذا الاستقراض والاستعارة انتهى وفي الخلاصة اذا اخذ القاضي الرشوة
ثم قضى او قضى ثم ارتشى او اخذه ابن القاضي او من لا تقبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه فان تاب ورد ما
اخذه فهو على قضائه وفي الاقضية الهدايا ثلاثة انواع الاول حلال من جانب المهدي والاخذ وهو
الاهداء للتودد الثاني حرام من الجانبين وهو الاهداء ليعينه على الظلم الثالث حلال من جانب المهدي
وهو ان يهدي ليكف الظلم عنه وهو حرام على الاخذ والحيلة ان يستاجره ثلاثة ايام ونحوه ليعمل له ثم
يستعمله اذا كان فعلا يجوز الاستيجار عليه كتبليغ الرسالة ونحوه انتهى وان لم يبين المدة لا يجوز وهذا
اذا كان فيه شرط اما اذا كان الاهداء من غير شرط ولكن يعلم يقينا انه انما يهدي ليعينه عند السلطان
اى في غير ظلم فمشايخنا على انه لا باس به ولو قضى حاجته من غير طمع ولا شرط ويهدي اليه بعد ذلك
فلا باس بقبولها وما نقل عن ابن مسعود من كراهة الاخذ فذلك تورع انتهى وفي القنية ما يدفع
المتعاشقان رشوة لا يملك انتهى ملخصا من رسالة صاحب البحر المؤلفة في الرشوة قوله فللبايع
ان يرجع بما ادى هذا اخر عبارة الصغرى وما بعده اولى مما في القنية وهو في المنح فانه قال فيها عن الصغرى
ادعى عيبا في جاريته فانكر فاصطلحا على مال على ان يبرئ المشتري البايع عن ذلك العيب ثم ظهر انه
لم يكن بها هذا العيب او كان بها لكن برئت وصحت كان للبايع ان يرجع على المشتري ويأخذ ما ادى
من البدل وفي القنية باع المشتري بعد الصلح عن عيب ثم زال العيب في يدي المشتري الثاني ليس للبايع ان
يرجع على مشتريه بعد الصلح ان زال بمعالجة المشتري الاول والا فلا انتهى قوله سيان اي الثمن المسمى
صريح في انه ذكر له ثمنا اما اذا لم يذكر الثمن هل يلزم الموكل ويحتمل ان المراد المسمى في العقد من الوكيل
والامر ظاهر قوله لان الغش حرام قال القاضي اذا اراد ان يبيع شيئا فيه عيب ينبغي ان يبين العيب فلا
يدلس فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود

الشهادة لان هذا من الصغاير ابو السعود عن البيري قوله الاولى اه لفظ الاشباه احداهما في الولوالجية
اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا مغشوشة جاز ان كان حرا وان
كان الاسير عبدا لم يجز انتهى وفي حاشيتها لابي السعود بنصب المسلم على انه نعت للمفعول والعامل مشتر
في اشترى يدل على ذلك ما ذكره قاضيخان حيث قال رجل اشترى الاسرى من اهل الحرب جاز له ان يعطيهم
الزيوف والمغشوش لان شراء الاحرار لا يكون شراء حقيقة وان كان الاسراء عبيدا لا يسعه ذلك انتهى بحفظ
خليل افندي تلميذ المحشي انتهى فلا يسع بيع لا مشتر فتامل قوله في الجبايات بالباء الموحدة لا بالنون كما غلط
فيه بعضهم وهو جمع جباية ما يجبى من الناس ظلما ويلحق بالجبايات محصول القاضي في زماننا وفي الولوالجية
اذا اضطر المرءون الى اعطاء جعل الاعوان اجزاه ان يعطي الزيوف والستوقة وفي فتح القدير الجبايات
الموظفة على الناس ببلاد فارس على الضياع وغيرها للسلطان في كل يوم او شهر او ثلاثة اشهر فانها
ظلم كذا ذكره البيري والمراد بالاعوان فيما سبق اعوان الظلمة ابو السعود والجبايات التي هي محض ظلم كثيرة
بمصر قوله فسخ في حق الكل اي البائع والمشتري وذلك فيما يستقبل لا في احكام الماضية ولذا كانت زوائد
المبيع للمشتري ولا يردها مع الاصل ابو السعود عن البحر قوله لو احال البائع الثمن صورة المسئلة كما في
الذخيرة باع عبدا من رجل بالف درهم ثم ان البائع احال غريما على المشتري حوالة مقيدة بالثمن ثم مات
العبد قبل القبض حتى سقط الثمن او رد العبد بخيار رؤية او بخيار شرط او خيار عيب قبل القبض او بعد
القبض لا تبطل الحوالة استحسانا لانها تعتبر مقيدة بمثل ما اضيفت الحوالة استحسانا لانها تعتبر متعلقة
بمثل ما اضيفت الحوالة اليه من الدين فلا تكون متعلقة بعين ذلك الدين وقيد ذلك بما اذا احال البائع
لانه اذا احال المشتري البائع فان القاضي يبطل الحوالة انتهى باختصار ومنه يعلم ان البائع في عبارة
المصنف يقرا بالرفع على انه فاعل احال ابو السعود وفي حاشية الاشباه قوله ثم رد بالبناء للمجهول قوله
من غير المشتري اما لو باعه منه ثانيا جاز لانه عنده بالنون قوله وكان منقولا قيد به للاحتراز عن
العقار لجواز بيعه قبل القبض لان النهي عن بيع ما لم يقبض معلل بغرر انفساخ العقد بالهلاك وهلاك
العقار قبل القبض نادر فانتفى الغرر وعند الشافعي ومحمد وزفر رضي الله تعالى عنهم لا يجوز بيع
ما لم يقبض من العقار ايضا لاطلاق النهي ابو السعود قوله لانه ضمان العهدة وهو باطل عند الامام
للاشتباه فيه كما ياتي ان شاء الله تعالى وهنا لمن ضمن له عيوب يحتمل ان المراد انه يداويه منها ويحتمل
ان يضمن له النقصان ويحتمل انه يضمن له الرد على البائع من غير منازعة فلذا كان الضمان فاسدا قوله
لانه ضمان العيوب اي وهو عنده ضمان الدرك كما في الهندية فهو كالمسئلة المذكورة بعد قوله ضمن
الثمن للمشتري وان مات عنده قبل الرد وقضي على البائع يرجع على الضامن حموي وغيره قوله ان بعد
القبض ان حصلت غلبة الزنابير بعد ان قبض المشتري الكرم لتحير ثمره قوله لم يرده لانه عيب حدث
عند المشتري قوله وان قبله اي وان حصلت الغلبة قبل القبض قوله لتفرق الصفقة عليه بذهاب ما نشأ وله
الزنابير او بالعجز عن جزء ما غلبت عليه هذا ما ظهر والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب البيع الفاسد

اخر الفاسد عن الصحيح لما انه مخالف للدين ولكونه لا ينقطع به حق كل من البائع والمشتري لثبوت الفسخ
لهما بل يجب عليهما وقدم الصحيح لانه موصل الى تمام المقصود وهو سلامة الدين التي لها شرعت العقود
لنفع التغالب وللوصول الى الحاجة الدنيوية وكل منهما بالصحة انتهى مكي والفاسد لغة من فسد كنصر
وعقد وكرم فسادا وقيد صلح والفساد في الحيوان اسرع منه لان الجماد لان الرطوبة في الحيوان اكثر
من الرطوبة في النبات وحاصل المعنى اللغوي يرجع الى انه ما تغير وصفه وامكن الانتفاع به فانه يقال
فسد اللحم اذا انتن مع بقاء الانتفاع به واصطلاحا ما كان مشروعا باصله دون وصفه ولا يخفى
مناسبة للمعنى اللغوي ومراده من مشروعية اصله كونه مالا متقوما لا جوازه وصحته فان كونه فاسدا
يمنع صحته انتهى قوله الممنوع مجازا عرفيا هو اولى من جعله مشتركا بين الاعم الذي يعم الباطل و
الاخص وهو المشروع باصله لا بوصفه لان المجاز خير من الاشتراك قوله عرفيا اي باعتبار عرف
الفقهاء فانهم المفرقون بينهما ولم يكن لغويا لعدم التفرقة عند اهل اللغة قوله فيعم الباطل الباطل

لغة من بطل الشيء يبطل بطلا وبطولا وبطلانا بضم الاوائل فسد او سقط حكمه واصطلاحا ما لا يكون
مشروعا باصله ولا بوصفه وحكمه عدم افادة الحكم وهو الملك قبضه او لا وفيه مناسبة للمعنى اللغوي
لانه بمعنى ما سقط حكمه قوله والمكروه اي تحريما فانه ممنوع عنه قال في البحر والبياعات المنهي عنها
ثلاثة فاسد وباطل ومكروه تحريما وهو لغة ضد المحبوب واصطلاحا ما نهي عنه لمجاور كالبيع
عند اذان الجمعة نهي عنه للصلاة وعرفه في النهاية بما كان مشروعا باصله ووصفه ولكن نهي
عنه لمجاور انتهى وفي النهر عن المستصفى البيع نوعان صحيح وفاسد والصحيح نوعان لازم وغير
لازم انتهى وغير اللازم هو الموقوف وهو من اقسام الصحيح على ما هو الحق لان الصحيح ما
كان مشروعا باصله ووصفه والموقوف كذلك وحكمه ايضا يجري فيه فانه ما افاد الملك من
غير توقف على القبض والموقوف كذلك ولا يضر توقفه على الاجازة كتوقف البيع الذي فيه
الخيار على اسقاطه ومعنى التوقف فيه انه يتوقف في الجواب انه صحيح في حق الكل ام لا ولا يقطع القول
به للحال ولكن يقطع القول بصحته عند الاجازة وهذا جائز كالبيع بشرط الخيار للبائع او للمشتري
قال في النهر وحصره في الخلاصة الموقوف في خمسة عشر منها بيع العبد والصبي المحجورين موقوف على
اجازة المولى والاب او الوصي وبيع غير الرشيد موقوف على اجازة القاضي وبيع المرهون و
المستاجر وما في مزارعة الغير على اجازة المرتهن والمستاجر والمزارع وكذا بيع البائع بعد القبض
من غير المشتري يتوقف على اجازته وبيع المرتد عند الامام والبيع برقمه وبما باع فلان والمشتري
لا يعلم موقوف في المجلس وبيع فيه خيار المجلس وبمثل ما يبيع الناس وبيع المالك المغصوب موقوف
على اقرار الغاصب او البرهان على انكاره وبيع مال الغير وتمامه في البحر وفيه عن جامع الفصولين
بيع مال الغير بغير اذن وبدون تسليم ليس بمعصية قوله وكل ما اورث خللا في ركن البيع اه قال
في شرح البديع مبينا للباطل والفاسد ان ركن البيع اعني الايجاب والقبول ومحله اعني المبيع ان سلم
كل عن الخلل يكون البيع صحيحا وان لم يسلم بان وقع الخلل في اهلية التصرف بسبب كونه صبيا غير مميز
او مجنونا او وقع في المبيع بسبب كونه ميتة او دما او حراما او خمرا يكون البيع باطلا لا صحيحا لعدم
اجتماع اركانه وشرائطه والبيع الفاسد ما سلم ركنه ومحله عن الخلل لكن الثمن وقع فيه الخلل بان كان
خمرا او خنزيرا او وقع فيه الخلل من جهة كونه غير مقدور التسليم او كان فيه شرط مخالف لمقتضى العقد
على ما يجيء في محله فيكون البيع بهذه الصفة فاسدا لا باطلا لسلامة ركنه ومحله عن الخلل والاولى للشارح
كما قاله ح ان يقول وكل ما اورث خللا في ركن البيع او محله فظهر من مقتضى كلامهم ان اصل البيع عبارة
عن ركنه ومحله اعني المال المتقوم لان البيع يبتنى عليهما والاصل ما يبتنى عليه غيره وان وصفه عبارة
عما كان خارجا عن الركن والمحل كالشرط المخالف لمقتضى العقد وكالثمنية فانها صفة له لانها تابعة
له فان قيل مدار البيع على البدلين لكونه مبادلة مال بمال فيكون كل منهما ركنا له لا تابعا ولهذا لا بد
من تسمية البدل اجيب بان الاصل فيه هو المبيع دون الثمن مكي وذكر بعضهم ضابطا لتمييز الباطل
من الفاسد وهو ان احد العوضين اذا لم يكن مالا في دين سماوي فالبيع باطل سواء كان مبيعا او ثمنا
فبيع الميتة والدم والحر باطل وكذا البيع بها وان كان مالا في بعض الاديان فان امكن اعتباره
ثمنا فالبيع فاسد فبيع العبد بالخمر وبيع الخمر بالعبد فاسد وان تعين كونه مبيعا فالبيع باطل فبيع الخمر
بالدراهم والدراهم بالخمر باطل انتهى وفيه بعض مخالفة لما في شرح البديع الا انه يوافق ما ياتي من قول
المص وبيع مال غير متقوم كخمر وخنزير لم يمت حتف انفها بالثمن قوله ما يميل اليه الطبع اي موجود
به عبر في الدرر فخرج المعدوم الذي يميل اليه الطبع كما لا يتمناه الشخص وقوله ويجري فيه البذل اي
الاعطاء بنحو بيع وهبة والمنع اي منع ما الكه له عن الغير قوله فخرج التراب ونحوه وذلك كالعذرة
الخالصة اما بيع السرقين والبعر والانتفاع به والوقود فجائز كذا في البحر عن السراج والمراد بالتراب
الخالص اما اذا اختلط به فيجيع جاز بيعه كما ياتي قوله كالدم اصله دمي تثنيته دميان ودمان وجمعه
دماء ودمي ودمي كرصي يقال دمية وادميته بحر قوله والميتة بفتح الميم وسكون الياء المكسورة هي

التي لم تمت حتف انفها لا بسبب والميتة بفتح الميم وتشديد اليا المكسورة هي التي لم تمت حتف انفها بل ماتت
بسبب غير الذكاة الشرعية كالمخنقة والموقوذة والقسم الاول ليس بمال عند المسلمين واهل الذمة اتفاقا
والقسم الثاني ليس بمال في حق المسلمين اتفاقا وفي حق اهل الذمة روايتان وقال الشيخ كمال الدين انها
في حق الميتة شرعا وانما الحكم بجوازه اذا رفعت بينهم لانها مال عندهم كالخمر كذا ذكره المص في التجنيس من
غير ذكر خلاف وفي جامع الكرخي يجوز بينهم عند ابي يوسف خلافا لمحمد انتهى ملخصا من حاشية
المرحوم نوح وحاصله كما في البحر ان في ما لم يمت حتف انفه بل بسبب غير الذكاة روايتان بالنسبة
للكافرين رواية الجواز وفي رواية الفساد واما البطلان فلا واما في حقنا فالكل سواء انتهى
قوله بخنق بكسر النون قوله ونحوه كالوقذ قوله ولم يوجد اي المال لان المالية للشيء انما تثبت
بتمول كل الناس او بعضهم والحر ونحوه لا يتمول عند كل الناس قوله كبيع حق التعلي مثاله دار
لها علو وسفل العلو لرجل والسفل لاخر فسقطا او سقط العلو وبقي السفل فباع صاحب العلو
موضع العلو فالبيع باطل لان حق التعلي معدوم محض ولانه متعلق بالهواء وهو ليس بمال
لان المال ما يمكن احرازه الى وقت الحاجة والهواء ليس بهذه الصفة ذكره العلامة نوح قوله
اي علو سقط الاولى حذفه لان المبيع موضع العلو لا العلو انتهى قط ثم رايت في حاشية شيخ الدين
ما نصه قوله وعلو سقط اي وهواء علو سقط او يكون المراد بالعلو التعلي وقوله سقط اي بناؤه
فيكون في كلام المص استخدام حيث اريد بالظاهر التعلي وبضميره شيء اخر قوله لانه معدوم هذا
تعليل بعين الموضوع فالاولى حذفه قوله ومنه اي المعدوم فيجري حكمه عليه قوله بيع ما اصله غائب
قال في الهندية الا اذا كان المغيب في الارض مما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع المشتري
شيئا باذن البايع او قلع البايع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او الوزن اذا راى المقلوع ورضي
به لزم البيع في الكل ويكون رؤية البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع شيئا
يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره ثم قال هذا اذا كان المغيب معلوما وجوده في الارض فان
باعه قبل النبات او بعدما نبت في الارض الا انه لا يدرى اهو نابت في الارض او ليس بنابت لا يجوز
بيعه قال في البحر وان كان المغيب يباع بعد القلع عددا كالفجل فقلع البايع بعضه او قلع المشتري
باذن البايع لا يلزمه الكل لانه من العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد وان قلع المشتري بغير اذن
البايع لزم الكل الا ان يكون ذلك شيئا يسيرا وان اي كل القلع تبرع متبرع بالقلع او فسخ القاضي العقد
قوله وفجل بضم الفاء وبضمتين واحده بالهاء جيد لوجع المفاصل واليرقان ولوجع الكبد والاستسقاء ونهش
الافاعي والاعقارب وان وضع قشره او ماؤه على عقرب مات وبعد الطعام يهضم ويلين ويفتح وقبله
يطفئه واقوى ما فيه بزره ثم قشره ثم ورقه ثم لحمه قاموس قوله كورداويا سمين فانه يجنح بالتدريج
قوله وورق فرصاد بالكسر التوت او حمله او احمره افاده في القاموس قوله وبه افتى بعض مشايخنا باليا
في مشايخ لا بالهمز قال القهستاني وافتى الفضلي وغيره بجوازه بتبعية الموجود اذا كان اكثر من المعدوم
قوله وتكفي رؤية البعض عندهما وعند الامام لا يبطل خياره ما لم يرَ الكل ويرض به قوله والمضامين
جمع مضمونة درر قوله ما في ظهور الاباء اي ما في اصلاب الفحول من الماء درر قوله ما في البطن من
الجنين قال في المنح ويجب ان يحمل هنا على ما سيكون من المني الواقع في الرحم قبل ان يكون علقة او مضغة
مما لا يصدق عليه اسم الحمل والا كان حملا وسياتي ان بيع الحمل باطل وفي ملاقيح وبزيادة من
الواني وافاد في البحر ان بيع الحمل باطل وفي الحموي ولا بيع الحمل بسكون الميم الجنين في البطن لنهيه عليه
الصلاة والسلام عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع رواه احمد والترمذي وابن ماجه ولانه
مشكوك في وجوده انتهى وفي شرح الحموي عن باكير ينبغي ان يكون الحمل والنتاج باطلا لان النتاج وهو
حبل الحبلة معدوم فلا يكون مالا وكذا الحمل لانه مشكوك الوجود وفي البرهان بيعه باطل وفي الدرر
فاسد قوله بكسر النون كذا ضبطه النووي وضبطه السكاكي بفتح النون ذكره المرحوم نوح وهو
مصدر نتجت الناقة على البناء للمفعول والمراد به المبني للفاعل قوله حبل الحبلة بتحريكهما ولد الولد

النزل في البطن وذلك كان يقول بعتك ولد ولد هذه الناقة ان كان انثى وكان ذلك معتادا
في الجاهلية فابطله النبي صلى الله عليه وسلم ومن روى الحبلة بكسر البا فقد اخطا والحبل مصدر حبلت
المراة حبلا فهي حبلى فسمي به المحمول كما سمي بالحمل والتا اما للاشعار بالانوثة فيه لان معناه ان يبيع
ما سوف يحمله الجنين ان كان انثى وقيل للمبالغة ويحتمل ان يكون جمع حابلة وروى بعض الفقها
حملة بكسر الميم ولم يثبت بنايه قوله او ادمي بان يبيع حبل حبل جاريته قوله ويبيع امة اه عطف
على بيع من قوله ويبطل بيع قوله وعكسه بالرفع عطفا على قوله بيع وبالجر عطفا على امة
اه قوله بخلاف البهايم فانه ينعقد فيها ويتخير لفوات الوصف المرغوب فيه قوله حنثا حكما
فيبطل وذلك لفحش التفاوت في الاغراض وفي غير بني ادم جنس واحد كما اذا اشترى كبشا فاذا
هو نعجة فالبيع منعقد وهذا اذا وجدت التسمية بانفرادها اما اذا اجتمعت في مختلف الجنس يتعلق
العقد بالمسمى فيبطل لانعدام المسمى وفي متحد الجنس يتعلق بالمشار اليه لكن للمشتري الخيار لفوات
الوصف المرغوب فيه وهذا الاصل متفق عليه هنا ويجري في ساير العقود من النكاح والاجارة
والصلح عن دم العمد والخلع والعتق على مال ومن مختلف الجنس ما اذا باع فصا على انه ياقوت فاذا
هو زجاج فالبيع باطل منح ملخصا قوله وكذا اما ظم اليداي وكذا يبطل البيع فيما ضم لا متروك
التسمية لسريان البطلان منه اليه قوله لان حرمته بالنص قال في حاشية العلامة نوح كان ينبغي ان
لا يسوي لانه اي بطلان بيع متروك التسمية عمدا مجتهد فيه كالمدبر فينعقد فيه البيع بالقضا واجاب
عنه صاحب الكافي بان حرمته منصوص عليها ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص فلا يعتبر خلافه
ولا ينفذ بالقضا قوله وبيع الكراب هو والكراب اثارة الارض للزرع كما في القاموس وذكر
للكرب معاني اخر منها الحرف الذي يؤخذ بالنفس قوله وكري الانهار هو حفرها قال في القاموس
كرا الارض يكريها حفرها انتهى يعني اذا كان لرجل في ارض اخر كرب او كري فباعه بان استاجرها
فكربها او كرى انهارها ثم انفسخت الاجارة او انقضت مدتها فاراد المستاجر ان يبيع هذا العمل
فانه لا يجوز لما قاله الشارح قوله اذا لم يشترط تركها اما اذا اشترط ذلك فانه يفسد البيع كما سلف قوله
للمطلق انما قيد به لجوازه بيع المقيد اتفاقا قوله اي بقاء قال في المنح فان بيع هؤلاء باطل ايضا ليس
كبطلانه بيع الحر فانه باطل ابتداء وبقاء لعدم محلية للبيع بثبوت حقيقة الحرية وبيع هؤلاء باطل
بقاء لحق الحرية لا ابتداء لعدم حقيقتها ولهذا جاز بيعهم من انفسهم وبهذا التقرير بطل ما قيل
لو بطل بيع هؤلاء لكان كبيع الحر ولزم بطلان بيع القن المضموم اليهم في البيع كالمضموم الى الحر و
ذلك لانهم دخلوا في البيع ابتداء لكونهم محلا له في الجملة ثم خرجوا منه لتعلق حقهم فبقي القن
بحصته من الثمن والبيع بالحصة بقاء جائز كما مر بخلاف الحر فانه لما لم يدخل في البيع لعدم المحلية
لزم البيع بالحصة ابتداء وانه باطل انتهى قوله فلا يملكوا بالقبض لان استحقاق العتق قد ثبت في حق
ام الولد بقوله عليه الصلاة والسلام اعتقها ولدها وسبب الحرية انعقد في حق المدبر في الحال لبطلان
الاهلية للسيد بعد الموت والمكاتب استحق يدا على نفسه لازمة في حق المولى ولو ثبت الملك بالبيع لبطلان
ذلك كله ابو السعود قوله فصح بيعهم من انفسهم قال البرجندي في شرح النقاية ولا يرد على هذا
بيع المدبر من نفسه او بيع ام الولد من نفسها لانه ليس بيع حقيقة بل اعتاق على مال فلا يرد نقضا
انتهى قوله موقوف اي على رضى المكاتب على قضا القاضي في الاخيرين قوله بان الموجح اه قال الحموي
في شرحه نعم لو رضي المكاتب بالبيع جاز في اظهر الروايتين وتنفسخ الكتابة في ضمنها لان اللزوم كان
لحقه وقد رضي باسقاطه اما اذا بيع بغير رضاه فاجاز لم يجز في رواية واحدة لان اجازته لم
تتضمن فسخ الكتابة قبل العقد كذا في السراج وفي الخانية لو بيع بغير رضاه فاجاز بيع مولاه لم
ينفذ في الصحيح من الروايات وعليه عامة المشايخ انتهى قوله وعدم نفاذ القضاء ببيع ام الولد
قال البدر العيني هذه المسئلة كانت مختلفا فيها في الصدر الاول وكان عمر لا يجيز بيعها وكان علي
يجيز بيعها ثم اجمع التابعين على عدم جواز بيعها فاذا قضى القاضي بعد ذلك بجواز بيعها هل

يتبع ذلك في موضع الاجماع او في موضع الخلاف بناء على ان الاجماع المتأخر هل يرفع الخلاف السابق
ام لا فعند البعض لا يرفع الخلاف السابق وعندنا ينعقد ويرفع الخلاف السابق وقد استدل صاحب
التقويم على هذا بقوله وقد روى محمد بن الحسن عنهم جميعا ان القاضي اذا قضى ببيع ام الولد لم
يجز وفي فصول الاستروشني وفي قضاء القاضي ببيع ام الولد روايتان اظهرهما انه لا ينفذ وفي
قضاء الجامع انه يتوقف على امضاء قاض آخر ان امضاه نفذ وان ابطله بطل وهذا اوجه الاقاويل
انتهى ابو السعود **قوله** وصحح في الفتح نفاذه حيث قال ان نفاذه في ام الولد هو اصح الروايتين
انتهى **قوله** فيمكن التوفيق بان يحمل ما في البحر من عدم النفاذ على ما اذا لم يقض بنفسه البيع قاض
آخر وما في الفتح من النفاذ على ما اذا قضى بها قاض آخر **قوله** وولد هؤلاء كهم اي ولد ام الولد
المولود من غير السيد اذا ولد بعد تحقق الاستيلاد وكذا ولد المدبر المولود بعد التدبير
وكذا ولد المكاتب المولود بعد المكاتبة **قوله** وبيع بعض حر كبيعه باطل وظاهره انه يبطل في المنضم
اليه ايضا كما هو في الحر **قوله** اي غير مباح الانتفاع اه قال ابن الكمال التقويم على ما ذكره في التلويح
ضربان عرفي وهو بالاحراز فغير المحرز كالصيد والحشيش ليس بمتقوم وشرعي وهو باباحة الانتفاع
به وهو المراد هنا انتهى **قوله** لم تمت حتف انفها قيد الميتة بالقيد المذكور لتكون مالا كالخمر
والخنزير حتى لو ماتت حتف انفها لا تكون مالا عند اهل الذمة ايضا منح **قوله** ونحوه كالضب
قوله كدراهم اه ادخلت الكاف الفلوس النافقة وبه صرح في الغرر **قوله** بطل في الكل قال المص
في شرحه وانما بطل بيعها بالثمن لانه لا يفيد الحكم في طرف المبيع فان البيع هو الاصل في البيع لتوقف
المبيع على وجوده بخلاف الثمن والاصل ليس محلا للتمليك وكذا الثمن لان ثبوته في الذمة انما هو حكمي
لتمكنه بمقابلة تملك مال آخر فاذا لم يوجد ذلك لا يثبت في الذمة فلا يثبت فيه الملك لاستحالة ثبوت
الملك في المعدوم وان قوبلت بعين فسد البيع حتى يملك ما يقابلها وان لم يملك عين الخمر والخنزير
انتهى **قوله** بقيمته ابن كمال لم يذكر ابن الكمال القيمة وان كانت مرادا **قوله** وان سمى ثمن كل هذا عند
الامامين ابي حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنهما وهو رواية عن الامام احمد وقال ابو يوسف
ومحمد ان سمى ثمن كل واحد منهما جاز في القن والذكية والا فلا وهو قول للشافعي ورواية عن
احمد لانه ان سمى كل منهما صار كل صفقة على حدة والفساد بقدر المفسد فلا يتعدى الى القن
والذكية واذا لم يسم ثمن كل منهما صار العقد بيعا بالحصة ابتداء وهو لا يجوز لجهالة الثمن عند العقد
ولهما ان الصفقة متحدة والحر والميتة لا يدخلان تحت العقد لانهما ليسا بمال فكان القبول في الحر والميتة
شرطا للبيع في القن والذكية ذكره العلامة نوح **قوله** ونحوه كمكاتب وام ولد قهستاني **قوله** غير المسجد
العامر فانه كالحر اي فيبطل البيع فيما انضم اليه **قوله** الخراب على حذف اي التفسيرية **قوله** فكمدبر اي فيصح فيما
انضم اليه لانه ح يعود الى ملك الباني او ورثته عند محمد كما تقدم في الوقف فصار مجتهدا فيه كالمدبر ح
بزيادة من حاشية العلامة نوح **قوله** خلافا لما افتى به المولى ابو السعود قال في النهر تكميل قد علمت
ان الاصح في الجمع بين الوقف والملك انه يصح في الملك وقيده بعض موالي الروم وهو مولانا ابو السعود
جامع اشتات العلوم تغمده الله برضوانه بما اذا لم يحكم بلزومه فافتى بفساد البيع في هذه الصورة
ووافقه بعض علماء العصر من المصريين ومنهم شيخنا الاخ الا انه قال في شرحه هداية وعليه ما صرح به
قاضيخان من ان الوقف بعد القضاء تسمع دعوى الملك فيه وليس هو كالحر بدليل انه لو ضم الى ملك
لا يفسد البيع في الملك فهكذا في الظهيرية وهذا لا يمكن تأويله فوجب الرجوع الى الحق وهو اطلاق
الوقف لانه بعد القضاء وان صار لازما بالاجماع لكنه يقبل البيع بعد لزومه اما بشرط الاستبدال
على المفتى به من قول ابي يوسف او بورود غصب عليه لا يمكن انتزاعه ونحو ذلك انتهى ح **قوله** فيصح
بحصته نشر مرتب **قوله** لم يصح لانه كالجمع بين الحر والعبد قال في المحيط قيل يصح في الملك وهو الاصح
لان البيع ينعقد على الوقف لانه مال متقوم وقال الشيخ زين في البحر ولا يشكل اي على بطلان بيع
الملك اذا انضم الى مسجد عامر ما في المحيط من انه لو باع قرية ولم يستثن ما فيها من المساجد والمقابر

فالاصح

فالاصح الصحة في الملك لانه ما فيها من المساجد والمقابر مستثنى عادة افاده العلامة نوح وما في البحر
اولى لان المعلوم بالعرف كالمشروط **قوله** لا يعقل قيد به لان الصبي العاقل اذا باع او اشترى انعقد
بيعه او شراؤه موقوفا على اجازة وليه ان كان لنفسه ونافذا بلا عهدة عليه ان كان لغيره بطريق
الوكالة منح **قوله** او مجنون الذي فيما شرح عليه المص بالواو **قوله** شيئا قدره للاشارة الى ان الاضافة
في بيع صبي من اضافة المصدر الى فاعله **قوله** جاز اي بيعه **قوله** كسرقين وبعر قال في القاموس
السرجين والسرقين بكسرهما الزبل معربا سركين بالفتح انتهى والمراد انه يجوز بيعهما ولو خالصين
قوله واكتفى في البحر وعبارته البحر ولم ينعقد بيع النحل ودود القز الا تبعا ولا بيع العذرة
الخالصة بخلاف السرقين والمخلوط بتراب منح **قوله** ذكره المص حيث قال والادمي مكرم شرعا
وان كان كافرا فايراد العقد عليه وابتذاله به والحاقه بالجمادات اذلال له انتهى اي وهو غير
جائز وبعضه في حكمه وصرح في فتح القدير ببطلانه **قوله** وبيع ما ليس في ملكه اذ من شرط المعقود عليه
ان يكون مالا موجودا متقوما مملوكا في نفسه وان يكون ملك البائع فيما يبيعه لنفسه وان يكون
مقدور التسليم منح وما ليس عنده ليس ملكه وليس مقدور التسليم **قوله** وما له خطر العدم كالحمل واللبن
في الضرع والتمر والزرع قبل الظهور والبزر في البطيخ والنوى في التمر واللحم في الشاة الحية والشحم والالية
فيها واكارعها ورأسها والتجريح في السمسم انتهى ح عن المنح **قوله** صح بنفي الثمن فيه اما لو سكت عن
الثمن فانه ينعقد فاسدا كما يأتي قال في التجريد لو باعه وسكت عن الثمن ثبت الملك اذا اتصل بالقبض
في قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وقال بعت بغير ثمن لم يملك المبيع وان قبض لان مطلق
البيع يقتضي المعاوضة فاذا سكت عن الثمن كان عوضه قيمته فيصير كانه قال بتسميته كذا جميع البياعات
الفاسدة تكون مضمونة بالقيمة بخلاف ما اذا قال بعت بغير ثمن لانه لا عبرة للمقتضي مع التصريح بخلافه
انتهى منح **قوله** لانه امانة وذلك لان العقد اذا بطل بقي مجرد القبض باذن المالك وهو لا يوجب
الضمان الا بالتعدي منح **قوله** وصحح في القنية اه قال السيد الحموي في شرحه واختار السرخسي وغيره انه
يكون مضمونا بالمثل في المثلي والقيمة في القيمي لانه لا يكون ادنى حالا من المقبوض على سوم الشراء وهو
قول الائمة الثلاثة وفي القنية انه الصحيح لكونه قبضه لنفسه فشابه الغصب وقيل الاول قول الامام والثاني
قولهما انتهى وفي حاشية سري الدين عن قاضيخان انه الصحيح فالحاصل قولان مصححان **قوله** قيل
باطل وقيل فاسد فائدة الخلاف في كونه يملك بالقبض او لا وكذا يقال فيما بعد **قوله** بيع المضطر
هو ان يضطر الرجل الى طعام او شراب او لباس او غيرها فلا يبيعها البائع الا باكثر من ثمنها بكثير
وكذلك في الشراء منه كذا في المنح انتهى ح **قوله** وفساده شروع في الفاسد بعد بيان الباطل **قوله**
وفسد بيع عرض بخمر لان مشتري العرض انما يقصد تملك العرض بالخمر وفيه اعزاز العرض لا الخمر فبقي
ذكر الخمر معتبرا في تملك العرض لا في حق نفس الخمر حتى فسدت التسمية ووجبت قيمة العرض لا الخمر منح
قوله وعكسه فيعتبر شراء العرض لا الخمر لكونه مقايضة منح **قوله** كما مر في قوله وان بيعت بعين كعرض
بطل في الخمر وفسد في العرض فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال انتهى **قوله** وفسد بيع سمك لم يصد لما
اخرجه الامام احمد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتروا السمك في الماء
فانه غرر ذكره العلامة نوح **قوله** صدر الشريعة حيث قال في شرح الوقاية واعلم انه نظم كثيرا من
المسائل في سلك واحد وقال لم يجز ولم يبين ان البيع باطل او فاسد وانا ابين ذلك ان شاء الله تعالى
ففي السمك الذي لم يصد ينبغي ان يكون البيع باطلا اذا كان بالدراهم والدنانير ويكون فاسدا اذا كان
بالعرض لانه مال غير متقوم لان التقوم بالاحراز والاحراز منتف ذكره العلامة نوح **قوله** الا اذا
دخل بنفسه استثناء منقطع من قوله وان اخذ به ونبهنا ح يعني انه لو صيد فالقي في مكان لا يؤخذ
منه الا بحيلة كان فاسدا واما اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله يكون باطلا لعدم الملك بقرينة قوله
فلو سده ملكه ح قال في البحر واذا دخل السمك الحظيرة باحتياله ملكه وكان بيعه على التفصيل اي اذا
سلمه صح والا لا وقيل لا مطلقا لعدم الاحراز والخلاف فيما اذا لم يهيئها فان هيأها ملكه اجماعا

فان اجتمع من غير صنعه لم يملكه سواء امكنه اخذه من غير حيلة او لا انتهى قوله فلو سده ملكه لان السد
فعل اختياري موجب للملك كما لو وقع في شبكته وفي الشرح الوافي لا يجوز بيعه لان السدليس باحراز فصار
كطير وقع في بيت انسان فسد الباب والكوة فانه لا يصير محرزا له ما لم يأخذه ذكره العلامة نوح
قوله ولم يجز اجارة بركة اه قال في النهر اعلم ان في مصر بركا صغيرة كبركة فيها دة يجتمع فيها الاسماك
هل تجوز اجارتها لصيد السمك منها نقل في البحر عن الايضاح عدم جوازها ونقل اولا عن ابي يوسف
في كتاب الخراج عن ابي الزناد قال كتبت الى عمر ابن الخطاب في بحيرة يجتمع فيها السمك بارض
العراق ان يؤجرها فكتب الي ان افعلوا وما في الايضاح بالقواعد الفقهية اليق انتهى قوله و
بيع طير قال في القاموس الطير جمع طاير وقد يقع على الواحد والجمع طيور واطيار والطيران
تحركه حركة ذي الجناح في الهواء بجناحه ذكره المرحوم نوح قوله في الهواء هو بالمد الجسم المحيط
السي الارض والجمع اهوية وقد قيل انه الدنيا ويقال على الشيء الخالي والهوى بالقصر ميل النفس
نحو الشيء ثم استعمل في ميل مذموم يقال اتبع هواه وهو من اهل الهوى كذا ذكره العلامة نوح
قوله فباطل فيما اذا باعه باحد النقدين وان كان بعرض ففاسد كما في السمك انتهى بحثا قوله
صح قال في الفتح لان المعلوم عادة كالواقع وتجويز كونها لا تعود او عروض عدم عودها
لا يمنع جواز البيع كتجويز هلاك المبيع قبل القبض ثم اذا عرض الهلاك انفسخ كذا هنا اذا فرض و
وقوع عدم المعتاد من عودها قبل القبض انفسخ انتهى قال في النهر واقول فيه نظر لان من شرط
صحة البيع القدرة على التسليم عقيبه ولذا لم يجز بيع الآبق انتهى اقول جواز بيعها اذا كانت معتادة
العود لا ينافي القدرة على التسليم فانها اذا كان العود عادتها كانت مقدورة التسليم ودعوى
القدرة على التسليم عقب العقد غير لازمة فان فرض عدم عودها بعد العقد سرعة انفسخ البيع
وفرق ما بين هذا وبين الآبق فان الآبق ليس معتاد العود عادة فتامل حموي وفي ح وما ادعاه
من اشتراط القدرة على التسليم عقيبه ان اراد به القدرة حقيقة فهو ممنوع والا لاشترط حضور
المبيع مجلس العقد ولا يقول به احد وان اراد به القدرة حكما كما ذكره بعد هذا فما نحن فيه كذلك
لحكم العادة بعوده انتهى قوله ورجح في النهر قد علمت رده الا انه في الشرنبلالية قال قوله
والاخ لا يرجع اه اقول ما ذكر من التقييد عن الزيلعي خلاف ظاهر الرواية لما قال في البرهان
ولو كان يذهب الطير ويجيء كالحمام لا يجوز ايضا انتهى ومثله في الفتح عن التمرتاشي ونحوه
في العناية والجر قال الحموي في شرحه ثم على القول بعدم الجواز هل هو باطل او فاسد فقولان
واثر الخلاف فيما لو اخذه وسلمه فمن قال بالاول قال انه لا يعود صحيحا وعليه البلخيون ومن قال
بالثاني قال انه يعود وعليه الكرخي وطائفة انتهى قوله وبيع الحمل بفتح الحاء وسكون الميم وانما
كان بيع النتاج باطلا وبيع الحمل فاسدا لان عدم الاول مقطوع به وعدم الثاني مشكوك فيه منح
عن الدرر قوله وجزم في البحر ببطلانه قلت حيث لا يكون مالا يكون بيعه باطلا لا محالة على
ان علة عدم جواز بيع الحمل والنتاج نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيعهما ذكره المرحوم نوح
اي فالحكم فيهما واحد قوله لفساده بالشرط قال في المنح لما تقرر ان ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح
استثناؤه من العقد والحمل كذلك لانه بمنزلة اطراف الحيوان وبيع الاصل يتناولها فالاستثناء
يكون على خلاف الموجب فلم يصح فصار شرطا فاسدا فالبيع يفسد به انتهى وقال العلامة نوح فعلة
الفساد اما عدم القدرة على تسليم الامة عقب العقد بدون الحمل لاتصاله بها خلقة واما فساد الشرط
الكاين على الخلاف الموجب انتهى قوله بخلاف هبة ووصية قال في البحر عن السراج ولا يجوز بيع
الحمل وحده دون الام ولا الام دونه فلو باع الحمل وولدت قبل الافتراق وسلم لا يجوز وكذا
لا تجوز هبته وان سلم الى الموهوب له مع الام ثم قال وتجوز الوصية به اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الوصية انتهى واما هبة الام دون الحمل فتصح فانه اذا اعتق الحمل ووهب امه جاز
كما في الاشباه عن الفتح اول البيع وفي اول كتاب الوصية من هذا المتن وصحت بالامة الا حملها انتهى

قوله ولبن

قوله ولبن في ضرع ذكروا في وجه فساد بيع اللبن في الضرع امورا الاول لان فيه غررا لانه لا يدرى
انه لبن او انتفاخ وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر والثاني عن الاختلاف في كيفية الحلب
فيؤدي الى النزاع والثالث يجوز ان يحدث لبن قبل الحلب فيختلط مال البايع بمال المشتري على
وجه يتعذر التخليص والرابع ما رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما انه كان ينهى عن بيع اللبن في ضرع الغنم والصوف على ظهورها قال في المصباح الضرع لذات
الظلف كالثدي للمراة والجمع ضروع كفلس وفلوس انتهى وجزم البرجندي ببطلانه قال صدر الشريعة
ذكروا في فساد بيع اللبن في الضرع علتين احداهما انه لا يعلم انه لبن او دم او ريح وهذه تقتضي بطلان
البيع لانه مشكوك الوجود فلا يكون مالا والاخرى ان اللبن يوجد شيئا فشيئا فيختلط ملك المشتري
بملك البايع انتهى اي وهذه تقتضي الفساد قوله ولؤلؤ في صدف اللؤلؤ الدر واحده بهاء والصدف
محركة غشاء الدر واحدة بهاء والجمع اصداف منح عن القاموس قوله للغرر لانه مجهول لا يعلم
وجوده ولا قدره ولا يمكن تسليمه الا بضرر وهو كسر الصدف وعن ابي يوسف الجواز لان الصدف
لا ينتفع به الا بالكسر ولا يعد ضررا منح قوله وصوف على ظهر غنم لانه من اوصاف الحيوان لانه يقوم
به او لانه غير المقصود من الشاة فكان الوصف منها وهو لا يفرد بالبيع ولانه ينبت من اسفل
فيختلط المبيع بغيره نهر قوله وجوزه الثاني الذي في الرمز وعن ابي يوسف يجوز لانه مقدور التسليم
في الحال قوله وانما صح بيع الكراث هو جواب عما اورد على قولهم في تعليل فساد بيع الصوف انه
ينبت من اسفل قال الحموي في شرحه وجاز بيع الكراث وان كان ينمو من اسفله للتعامل انتهى وفي
القاموس الكراث كرمان وكتان بقل وكسحاب شجر كبار رايتها بجبال الطايف انتهى قوله وشجر
الصفصاف اي فانه يجوز بيعه لانها تزيد من اعلاها وكلما يزداد منها يزداد على ملك المشتري فلا
يختلط المبيع بغيره شلبي عن الاتقاني وعليه فلا حاجة للتعليل بالتعامل وصحح الامام الفضلي عدم جواز
بيع الخلاف لانه وان كان ينمو من اعلاه فموضع القطع مجهول لكن اشترى شجرة على ان يقطعها المشتري
لا يجوز لجهالة موضع القطع قال في الفتح وما ذكره من منع بيع الشجرة ليس متفقا عليه بل منهم من
منعها اذ لا بد للقطع من حفر الارض ومنهم من اجازها للتعامل وفي الصغرى القياس في بيع القوايم
انه لا يجوز ولكن جاز للتعامل انتهى نهر والخلاف وزان كتاب شجر الصفصاف الواحدة خلافة قال
الصغاني وتشديد اللام من لحن العوام ويحكى عن بعض الملوك انه مر بحايط فراى شجر الخلاف فقال لوزيره ما هذا الشجر
فكره الوزير ان يقول شجر الخلاف لتقزز النفس عن لفظه فسماه باسم ضده فقال
شجار الوفاق فتعظمه الملك لنباهته ولا يكاد يوجد في البادية انتهى بحر قوله واوراق التوت باغصانها
اي اذا كان موضع القطع معلوما قال في البغية تلخيص القنية نص في الظاهر على جواز بيع الاغصان من
موضع معلوم حتى لو اشترى الاوراق باغصانها وكان موضع قطعها معلوما ومضى وقتها ليس للمشتري
ان يسترد الثمن ثم اشترى اوراق التوت ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفا صح انتهى قوله باع
اوراق توت اي باغصانها وقوله لم تقطع اي اغصانها فضمير تقطع الى الاغصان وان تذكر وجملة
لم تقطع صفة اوراق وقوله جاز وجهه ان موضع القطع معلوم عرفا وقوله ينبغي اي اذا كانت
الاغصان قبل وقت البيع بسنتين والمسئلة بحالها لا يجوز البيع لاشتباه محل القطع ومثله اذا باع كذلك
ومضى سنة او سنتان فيصح في الاول دون الثاني وهذه مسئلة البغية قوله وجذع معين في سقف
اعلم ان بيع الجذع في السقف لا يخلو اما ان يكون معينا او غير معين فان كان معينا فعلة عدم جوازه
لزوم الضرر في التسليم وان كان غير معين فعلة عدم جواز بيعه لزوم الضرر وجهالة الجذع وكل منهما
علة لفساد البيع قال في النهر الجذع القطعة من النخل وغيره توضع عليها الاخشاب وخصه صاحب
القاموس بالنخل قوله اما غير المعين الاولى تاخير هذه الجملة بعد قوله فلو قطعه اه قوله فلا ينقلب
صحيحا ابن الكمال تبع الزاهدي في شرحه للقدوري ونقل العلامة نوح عن الزاهدي في شرحه مختصر
الطحاوي ان البايع اذا تحمل الضرر وسلمه الى المشتري زال المفسد وانتفت الجهالة قوله وذراع من

ثوب ولو عين الموضع بحر قوله بغير التبعيض كعمامة وقميص قوله فلو قطع الاول زيادة او قلع ليغنهم حكم
الجذع قوله قبل فسخ المشتري لزوال المفسد بعد التقرر ذكره العلامة نوح قوله عاد صحيحا هو
الصحيح من اقوال اربعة قوله لانتفاء المانع وهو وجود الضرر بالتسليم قوله وضربة القانص
بان يقول بعتك ما يخرج من القاء هذه الشبكة مرة بكذا والمعنى فيه انه مجهول وان فيه غررا لانه يجوز
ان لا يدخل في الشبكة شيء من الصيد افاده المص قوله الصائد سواء كان في بر او بحر نوح قوله والغائص
هو ان يقول للتاجر اغوص لك غوصة فما اخرجت فهو لك بكذا منح والوجه فيه ما سبق في ضربة القانص
قوله كما مر اي في قول المص وبيع ما ليس في ملكه الا في السلم قوله والمزابنة من الزبن وهو الدفع
انما سمي هذا البيع بالمزابنة لانه يؤدي الى النزاع والدفاع ذكره العلامة نوح ويقال للناقة اذا كانت
تدفع حالبها عند الحلب زبون وفي الحديث لا يقبل صلاة الزبين اي الذي يدافع الاخبثين قاله سري
الدين قوله هي بيع الرطب على النخل قال في الصحاح المزابنة بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر ونهي عن
ذلك لانه بيع مجازفة من غير كيل ولا وزن انتهى قوله مثله كيلا تقديرا اي يكون الرطب على النخل
مثلا بطريق الظن والتقدير ككيل التمر المقطوع لا بطريق العلم والتحقيق افاده الفاضل نوح قوله
ومثله العنب اي على الكرم بالزبيب المقطوع قوله ولشبهة الربا لانه باع مكيلا بمكيل من جنسه فلا يجوز
خرصا لما ذكر من شبهة الربا الملحقة بالحقيقة في التحريم افاده المص قوله فلو لم يكن رطبا اي بان
كان بسرا جاز قال المص بعد ذكر تفسير الاكمل المزابنة بانها بيع الثمر بالثاء المثلثة على راس النخل بتمر
بالتاء المثناة مجذوذ مثل كيله خرصا بكسر الخاء وفتحها كما في شرح مسلم للنووي اي حزرا وظنا لا حقيقيا
ما نصه وفيه كلام لانه فسر المزابنة بما سمعت وهو خلاف التحقيق لان الثمر بالمثلثة حمل الشجر
رطبا كان او بسرا او غيره واذا لم يكن رطبا جاز اي بان كان نحو بسر وقال الاتقاني الاول بالمثلثة
والثاني بالمثناة كذا تكرر سماعنا بفرغانة وبخارى وذلك لان ما على النخل قد يكون رطبا و
قد يكون تمرا اذا جف فيضبط بالمثلثة حتى يعمهما جميعا والغالب من حال المجذوذ ان يكون تمرا فيضبط
بالمثناة ولو روي بالمثلثة او بالمثناة يكون الحكم كذلك لان بيع المزابنة لا يجوز كيفما كان
سواء كان الرطب بالرطب او التمر بالتمر او احدهما بالاخر انتهى قوله والملامسة قال في المغرب بيع
الملامسة واللماس ان يقول لصاحبه من غير صيغة بيع ولا اشراء اذا لمست ثوبك او لمست ثوبي فقد
وجب البيع وفي المنتقى عن الامام هي ان يقول ابيعك هذا المتاع بكذا فاذا لمستك فقد وجب البيع
او يقول المشتري كذلك والمنابذة ان يقول اذا نبذته اليك او يقول المشتري اذا نبذته الي فقد
فقد وجب البيع قاله المكي قوله للسلعة او لاحد المتعاقدين منح قوله لوجود القمار اي بسبب تعليق
التمليك باحد هذه الافعال انتهى ح فصار في المعنى كانه قال للمشتري اي ثوب القيت عليه الحجر فقد
بعتك مكي قوله ان سبق ذكر الثمن اما اذا لم يسبق ذكر الثمن فالظاهر ان الحكم كذلك لوجود معنى
القمار فيملكه اذا قبضه بقيمته وانما قيد به لان المتوهم صحته عند ذكر الثمن ولا يكون باطلا لعدم التصريح
بنفي الثمن وقال المحشي انه باطل وحرره نقلا قوله وثوب من ثوبين قيد بالقيمي لان بيع المبهم في المثلي
جائز بحر قوله لجهالة المبيع اي وهي مانعة من صحة العقد حيث افضت الى المنازعة وهنا كذلك لان البائع
لا يدري لا يسلم والمشتري لا يدري ما يتسلم افاده الشلبي قوله ضمن نصف قيمة كل لان احدهما مضمون
بالقيمة لانه مقبوض بحكم البيع الفاسد والاخر امانة وليس احدهما باولى من الاخر فشاعت الامانة و
الضمان منح قوله اذ الفاسد معتبر بالصحيح وصورة الصحيح ان يقبض ثوبين على انه بالخيار في احدهما
فاذا هلكا ضمن نصف ثمن كل واحد والقيمة في الفاسد كالثمن في الصحيح افاده صاحب البحر قوله
ولو موتين مفهوم قوله وهلكا معا قوله لتعذر رده اي رد ما هلك اولا فتعين مضمونا والثاني
امانة قوله والقول في تعيين المضمون فاذا ادعى ان الهالك اولا زيد لا عمرو صدق قوله وهذا
اي الفساد فيما اذا باع ثوبا من ثوبين مثلا قوله فلو شرط اخذ ايهما شاء جاز بان قال بعتك واحدا
منهما على انك بالخيار تاخذ ايهما شئت فانه يجوز استحسانا فتح قوله لما مر اي عند ذكر خيار التعيين

قوله والمراعي قال في المصباح الرعي بالكسر والمرعى بمعنى واحد وهو ما ترعاه الدواب والجمع المراعي انتهى قوله
اي الكلا قال صاحب القاموس الكلا كجبل العشب رطبه ويابسه انتهى وفي المغرب هو ما رعته الدواب مطلقا ذكره
الفاضل نوح واخرج بذلك الشجر قال في البحر بخلاف الاشجار لان الكلا ما لا ساق له والشجر ما له ساق فلا
تدخل فيه حتى يجوز بيعها اذا نبت في ارضه لكونها ملكه قوله الناس شركاء في ثلاث اه يعني اذا اوقد نارا
فلكل احد ان يصطلي بها وان يجفف ثيابه وليس له ان ياخذ الجمر الا باذن هذا معنى الشركة في النار
ومعناها في الماء الشرب وسقي الدواب والاستقاء من الابار والحياض والانهار المملوكة ومعناها
في الكلا ان له احتشاشه وان كان في ارض مملوكة غير ان لصاحب الارض ان يمنع من الدخول في
ارضه لاخذ الكلا او الماء وان منع فلمريده ذلك ان يقول ان لي في ارضك حقا فاما ان توصلني اليه او
تحتشه او تستقي وتدفعه لي وصار كثوب لرجل وقع في دار رجل فانه اما ان ياذن للمالك في دخوله
لياخذه واما ان يخرجه له ومحل ما ذكرنا اذا لم يحرز الماء بالاستقاء في انية ولم يحرز الكلا بقطعه اما
اذا احرز جاز بيعها لانه بالاحراز ملكها ومحله ايضا فيما اذا نبت بنفسه فاما اذا كان سقى الارض
واعدها للانبات فنبت فانه يجوز بيعه لانه ملكه كما في الذخيرة والمحيط والنوازل وهو مختار الصدر
الشهيد وعليه الاكثرون ومنع القدوري بيعه بحر بتصرف قوله واما بطلان اجارتها اه قال في النهر
وهل اجارتها فاسدة ذكر في الشرب نعم حتى ملك الاجر الاجرة بالقبض والظاهر ان البيع باطل كبيع
السمك قبل الصيد بجامع عدم الملك فيهما فيحتاج الى الفرق بينه وبين الاجارة مكي قوله فلانها على
استهلاك عين اي مباحة ولو عقدت على استهلاك عين مملوكة بان استاجر بقرة ليشرب لبنها لا يجوز
فهذا اولى قوله وتربيته الواو بمعنى او على ما يظهر قوله وقيل لا قائله القدوري وهذا الخلاف يجري
فيما لو ساق الماء الى ارضه ولحقته مؤنة فقال القدوري تبقى الشركة وانما تنقطع بالحيازة وسوق
الماء الى ارضه ليس بحيازة والاكثر على انها لا تبقى افاده في البحر قوله قال اي العيني اي القصيل وهو الشعير يجز
اخضر لعلف الدواب والفقهاء يسمون الزرع قبل ادراكه قصيلا وهو مجاز كذا في المغرب وفي القاموس
القصيل ما اقتصل من الزرع اخضر والعقد محركة بالفتح وبالكسر وكثمامة ما عزل من البر اذا نقي ليرمى
انتهى قوله جاز لو شرط يقتضيه العقد عيني قوله لم يجز لانه شرط لا يقتضيه العقد عيني قوله وحيلته اي حيلة جوازه
اجارة المراعي قوله ان يستاجر الارض اي بقدر ما يريد صاحبه من الثمن او الاجرة فيحصل بها غرضهما بحر
قوله اي الابريسم قال في المصباح القز معرب قال الليث هو ما يعمل منه الابريسم ولذا قال بعضهم القز و
الابريسم مثل الحنطة والدقيق انتهى واما الخز فاسم دابة ثم اطلق على الثوب المتخذ من وبرها بحر قوله
وهو بزر الفيلق قال في المغرب اسم لما يتخذ منه القز معرب بيله انتهى فالاضافة للبيان وفي القاموس
الفيلق الجيش والرجل العظيم قوله الذي فيه الدود اي يكون منه ابو السعود قوله المحرز المقدور التسليم
بان كان نحله لانه منتفع به حقيقة وشرعا مقدور التسليم وان كان لا يؤكل كالبغل والحمار حموي
قوله وهو دود العسل الاولى حيوان العسل لان النحل ليس بدود قوله وهذا اي جواز بيع ما ذكر من
دود القز وبيضه والنحل عند محمد اما النحل فقد علمت وجهه واما دود القز فلكونه منتفعا به واما
في البيض فلمكان الضرورة واجاز السلم فيه كيلا اذا كان وقته معلوما وجعل منتهى الاجل في وقته ح
قال لا يجوز بيع النحل لانه ليس بمال وقال الامام لا يجوز البيع في دود القز وبيضه لانه من الهوام وبيضه
غير منتفع به بعينه بل بما يحدث منه وهو معدوم في الحال وابو يوسف معه في الدود الا اذا ظهر فيه
القز فيجوز بيعه تبعا دون الدود اي المجرد قوله واجازا بيع العلق قال في المصباح العلق
شيء اسود شبيه الدود يكون في الماء يعلق بافواه الابل عند الشرب انتهى قوله للحاجة اي حاجة الناس
اليه لتمول الناس له بحر قوله فلا يجوز وبيعها باطل ذكره قاضيخان قوله كحيات اقول ينبغي ان يستثنى
نوع من الحيات وهي الحيات السليمانية للانتفاع بها ولذا كانت من اخلاط الترياق وللتعامل بها ومن
ثم جاز بيع الترياق حموي وفيه تامل قوله واعتمده المص حيث قال نقلا عن المجتبى لا يجوز بيع هوام
الارض وما في البحر الا السرطان والضفدع الا السمك وما يجوز الانتفاع بجلده او عظمه فالحاصل ان

جواز البيع يدور مع حل الانتفاع انتهى قال وهذا ظاهر فليكن المعول عليه والله تعالى اعلم انتهى
قوله عيني ملخصا لم يذكر توجيه الحكم فيما ذكره وتبعه المؤلف قوله ومثله دفع البيض قال في النهر
والمتعارف في ارياف مصر دفع البيض ليكون الخارج منه بالنصف مثلا وهو على وزان دفع البقر
بالنصف الخارج كله لصاحب البيض وللعامل اجر مثله والله تعالى اعلم انتهى قوله والابق اعلم ان بيعه
تارة يكون باطلا كما اذا باعه لرجل لم يكن الابق عنده وهو قولين وتارة يكون فاسدا كما اذا
باعه من رجل يزعم انه عند غيره فانه لا يصح لكون التسليم محل الخير وهو لا يقدر عليه ولكونه
اذا قبض المشتري ملكه وتارة يكون صحيحا كما اذا باعه ممن يزعم انه عنده وقيد بالابق لان المرسل
في حاجة المولى يجوز بيعه بحر قوله ولو وهبه لابنه صح الفرق بين البيع والهبة ان المشروط في البيع القدرة
على التسليم عقب البيع وهو منتف وما يتوله من العبد يصلح لقبض الهبة منه لولده لا لقبض البيع لانه
قبض بازاء مال مقبوض من مال الابن وهذا قبض ليس بازائه مال يخرج من مال الولد فكفت تلك
اليد له نظرا للصغير فانه لو عاد عاد الى ملك الصغير وقيد صاحب الذخيرة صحة الهبة لابنه الصغير بكون
العبد مترددا في دار الاسلام قوله وما في الاشباه تحريف لما الاولى كما يستفاد من النهر وما في بعض
نسخ الخانية اي من عكس الحكم في البيع والهبة واما المذكور في الاشباه فموافق لما هنا وعبارتها بيع
الابق لا يجوز الا ممن يزعم انه عنده ولو لولده الصغير كما في الخانية انتهى ح قوله الا ممن يزعم
انه عنده اي الا من شخص ومصدوقه المشتري يزعم ذلك المشتري انه عنده مكي فالنظر لزعم
المشتري لا البايع قوله عنده مثله ما اذا كان يقدر على اخذه ممن هو عنده فان كان لا يقدر
على اخذه منه الا بالخصومة عند الحاكم لم يجز بيعه نقله الفاضل نوح عن السراج وفيه مخالفة لما
تقدم قريبا عن البحر وتزول المخالفة بحمل ما في البحر على ما اذا كان لا يقدر على اخذه الا بالخصومة
عند الحاكم وحرره قوله فيجبر لان النهي عن بيع ابق مطلق وهو ان يكون ابقا في حقهما وهذا
غير ابق في حق المشتري ولانه اذا كان ابقا عند المشتري انتفى العجز عن التسليم وهو المانع بحر قوله
ان قبضه لنفسه اي حال وجوده قوله نعم لان قبضه هذا قبض غصب وهو ينوب عن قبض المبيع لانه
قبض ضمان كقبض البيع ذكره الفاضل نوح قوله وان اشهد لاحتمال اذا هلك في يده قبل تجديد القبض
هلك من مال البايع لانه امانة عند المشتري وقبض الامانة لكونه ادنى حالا من قبض البيع لا ينوب
عنه اتفاقا وفي الذخيرة اذا اشترى ما هو امانة في يده من وديعة او عارية فانه لا يكون قابضا
الا اذا ذهب المودوع او المستعير الى العين وانتهى الى مكان يتمكن من قبضه الا ان يصير المشتري قابضا
بالتخلية فاذا هلك بعد ذلك يهلك من مال المشتري انتهى بحر ومقتضاه ان يقال في الابق اذا
كان امانة كذلك فتدبر قوله والا اذا ابق من الغاصب عطف على قوله الا ممن يزعم انه عنده قوله
لعدم لزوم التسليم اي والابق انما يمنع اذا كان التسليم محتاجا اليه بحر قوله يتم البيع حتى اذا
امتنع البايع من تسليمه او المشتري من قبوله اجبر على ذلك لان صحة البيع كانت موقوفة على القدرة
على التسليم وقد وجد قبل الفسخ بخلاف ما اذا عاد بعد ان فسخ القاضي البيع فانه لا يعود صحيحا اتفاقا
شلبي قوله وبه كان يفتي البلخي الذي في عبارة الكمال وهو مختار مشايخ بلخ والثلجي بالثاء المثلثة والجيم
قوله ولبن امراة وفي البحر لا يضمن متلفه لكونه ليس بمال قال الكمال واهل الطب يثبتون نفعا للبن
البنت اذا وضع في العين وهذه من افراد مسئلة الانتفاع بالمحرم للتداوي كالخمر واختار في النهاية
والخانية الجواز اذا علم ان فيه شفاء ولم يجد دواء غيره وقيد بالمراة لان لبن الانعام يجوز بيعه اذا
انفصل في وعائه وقوله ولو في وعاء انما اتى به دفعا لتوهم ان الفساد لكون اللبن في الثدي وهو مما يزيد
فيختلط المبيع بغيره قوله على الاظهر مقابله ما عن ابي يوسف انه يجوز بيع الامة لجواز ايراد البيع
على نفسها فكذا على جزئها قوله وشعر الخنزير لنجاسة عينه فليس بمال فلا يجوز بيعه وعليه الاجماع
منح اي الا للضرورة كما ياتي قريبا وقال الكمال لا ينبغي ان يعلل بطلان البيع بالنجاسة اصلا فان
بطلان البيع دائر مع حرمة الانتفاع اي وصحته مع حله وان كان المبيع نجسا فان بيع السرقين

جايز

جايز وهو نجس العين للانتفاع به مكي مزيدا قوله يبطل بيعه اشار بذلك الى انه من افراد الباطل
ولعل فيه روايتين قوله لضرورة الخرز فانه في قيد شعره صلابة قدر اصبع وبعده لين يصلح لوصل
الخيط قهستاني قوله حتى لو لم يجد هذا يقتضي تفصيلا عند الضرورة وهو ان الشعر ان وجد بغير
شراء انتفع به وفسد بيعه وان لم يجد الا بالشراء جاز شراؤه ويكره بيعه وهكذا في التبيين قوله
فلا يطيب ثمنه ينبغي ان يطيب له على قول محمد ان اطلاق الانتفاع به دليل طهارته نهر قوله و
يفسد الماء على الصحيح هو قول ابي يوسف لان حكم الضرورة لا يتعداها وهي في الخرز فتكون
بالنسبة اليه فقط كما لا قوله خلافا لمحمد فقال بطهارته لاطلاق الانتفاع به قوله قيل هذا اي
الحكم بالنجاسة وافاد بقيل انه ضعيف قوله وعن ابي يوسف اه ان كان ذلك الخرز للضرورة
فلا كراهة وان فقدت الضرورة حرم الانتفاع فلا وجه لذكر هذه الجملة ولذا قال في التبيين
والاول هو الظاهر لان الضرورة تبيح لحمه فالشعر اولى قوله ولعل هذا اي جواز الانتفاع بشعر
الخنزير قوله اما في زماننا فلا حاجة اليه للاستغناء عنه بالمخرز والابر قال في البحر ظاهر كلامهم
منع الانتفاع به عند عدم الضرورة بان امكن الخرز بغيره قوله وجلد ميتة قبل الدبغ لحرمة الانتفاع
به واما جواز بيعه بعد الدبغ فلحل الانتفاع به شرعا وقد ثبت الحكم بطهارته قوله على ما سبق اي
عن صاحب الدرر في الخمر حيث قال وفسد بيعه بعرض بخمر وعكسه انتهى فانه يفهم منه انه اذا جعل الخمر
مبيعا بدراهم يكون البيع باطلا قوله الا جلد انسان فلا يباع لكرامته مع حرمة الانتفاع به قوله
وحية ينبغي تقييده بالحية الصغيرة التي ليس لها دم فان جلدها لو قدر لا يحتمل الدبغ وما لا دم لها طاهرة
لعدم حلول الحياة فيها والكبيرة ينبغي طهارة جلدها بالدبغ حيث احتمله ويجوز بيعه للانتفاع به
كما يدل عليه ظاهر كلامهم في الطهارة عند ذكر الدبغ وحرره قوله ح اي حين ان دبغ قوله ولو
جلد ماكول على الصحيح وقال بعضهم يجوز اكله لانه طاهر كجلد الشاة المذكاة لان جلد غير الماكول
كالحمار لا يجوز اكله اجماعا لان الدبغ فيه ليس باقوى من الذكاة وذكاته لا تبيحه فكذا دبغه افاده
المص قوله ويجب بيع الدهن المتنجس لانه كالثوب المتنجس قوله والانتفاع به بنحو استصباح في غير
مسجد قوله بخلاف ودك اي ودك ميتة وهو شحمها منح عظامها قوله كعصبها وصوفها اذ حلت
اللاف عظمها وشعرها وريشها ومنقارها وظلفها وحافرها فان هذه الاشياء طاهرة لا تحلها
الحياة فلا يحلها الموت ويجوز بيع عظم الفيل والانتفاع به في الحمل والركوب والمقاتلة منح ملخصا
قوله او بوكيله بان يشتري الموكل بالبيع باقل مما باع به وكيله فانه لا يجوز لان وكيله لما باع باذنه
صار كانه باع بنفسه ثم اشترى باقل مما باع به واما الوكيل بالبيع اذا اراد ان يشتري لنفسه او لغيره
باقل من الثمن الاول فلا يجوز اما شراؤه لنفسه فلان الوكيل بالبيع اصيل في الحقوق فكان هذا
شراء البايع من وجه والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب المحرمات واما شراؤه لغيره
بامره فلان شراء المامور واقع له من حيث الحقوق فكان هذا شراء ما باع لنفسه من وجه انتهى
نوح افندي قوله لوارثه اي المشتري قال الفاضل نوح وشراء البايع من وارث المشتري باقل مما اشتراه
به المورث لا يجوز بخلاف شراء وارث البايع باقل مما باع به مورثه فانه يجوز انتهى قال في البحر
والفرق بين الوارثين ان وارث البايع انما لم يقم مقامه لان هذا مما لا يورث وهو انما يقوم
مقامه فيما يورث بخلاف وارث المشتري فانه قائم مقامه في ملك العين وهذا من احكامهما انتهى
وشرط في السراج لجواز شراء وارث البايع ان يكون ممن تجوز شهادته للمورث في حال حياته والا لا
يجوز وهو قيد حسن اغفله كثيرا انتهى يدل عليه قول المص وشراء من لا تجوز شهادته له كشرائه بنفسه
قوله من الذي اشتراه خرج به ما اذا اشترى البايع ممن اشترى من المشتري منه فانه جايز ومثل
ما ذكر لو اشتراه من الموهوب له او الموصى له به لان اختلاف السبب كاختلاف العين حكما افاده
الفاضل نوح قوله بالاقل من قدر الثمن الاول مثل القدر الوصف فلو باع بالف نسيئة الى سنة ثم
اشتراه بالف نسيئة الى سنتين فسد عندنا بحر وقيد بالاقل لانه لو كان بمثله او باكثر منه جاز لان

لان التفضل في الاكثر يحصل للمشتري والمبيع داخل في ضمانه ذكره العلامة نوح قوله قبل نقد كل الثمن قيد
بكونه قبل النقد لانه اذا كان بعده لا فساد وقيد بكل الثمن لانه لا يجوز شراؤه بالاقل وان بقي
من ثمنه درهم سراج قوله وان رخص السعر لان تغير السعر غير معتبر في الاحكام لانه فتور في الرغبات
افوات جزء بحر قوله للربا قال في التبيين فاذا عاد اليه عين ماله بالصفة التي خرج عن ملكه وصار
بعض الثمن قصاصا ببعض بقي عليه فضل بلا عوض فكان ذلك ربح ما لم يضمن وهو حرام بالنص
قوله خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه قال بصحة شرائه بالاقل وهو القياس لان الملك فيه قد
تم بقبض المشتري المبيع ولا يتوقف ذلك على قبض البايع الثمن وتوضيح الدلايل في حاشية المرحوم
نوح قوله كابنه وابيه ادخلت الكاف الزوجة والعبد والمكاتب وظاهر ولو كان الشراء لانفسهم او
كان لهم بوكيلهم لانه كشرائهم لما سبق قوله في غير عبده ومكاتبه لان الملك للمولى في الاول من كل
وجه وفي الثاني من بعض الوجوه قوله جاز مطلق سواء كان النقص بالعيب بقدر ما نقص منه او
باكثر بحر وذلك لان الربح لا يظهر عند اختلاف الجنس وفي النقص بالعيب الذي حدث عند المشتري يجعل
ما نقص من الثمن بمقابلة العيب قوله والدراهم والدنانير جنس واحد حتى لو كان العقد الاول بالدراهم
ثم اشتراه البايع بدنانير قيمتها اقل من الدراهم لا يجوز استحسانا ويجوز قياسا وبه قال زفر لانهما
جنسان حتى لا يجري ربا الفضل بينهما ولنا انهما جنسان صورة وجنس واحد معنى لان المقصود منهما
واحد وهو الثمنية فبالنظر الى الاول يصح وبالنظر الى الثاني لا يصح فغلب المحرم على المبيح كما هو
القاعدة افاده الفاضل نوح قوله منها هنا من اسم بمعنى بعض مبتدا مضاف الى الضمير وهنا اسم
مكان مجازي مبني على السكون لتضمنه معنى الاشارة في محل نصب بمحذوف خبر المبتدا ولا يصح جعل
منها خبرا عن هنا لانه لتضمنه معنى غير مستقل لا يصح الابتداء به ولو قال منها ما هنا لكان اولى فالدح
قوله وفي قضاء دين صورته كان على رجل دين دراهم وقد امتنع من القضاء فوقع مثلا في يد القاضي
دنانير كان له ان يصرفها بالدراهم حتى يقضي غريمه ولا يفعل ذلك في غير الدنانير عند الامام
وعندهما غير الدنانير كذلك قوله وشفعة صورته اخبر الشفيع ان المشتري اشترى الدار بالف
درهم فسلم الشفعة ثم تبين انه اشتراها بدنانير قيمتها الف درهم او اكثر ليس له طلبها وسقطت
بالتسليم الاول قوله واكراه صورته اكره الرجل على ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بخمسين دينار
قيمتها الف درهم كان البيع على حكم الاكراه ولو باعه بكيلي او وزني او عوض والقيمة كذلك لم
يكن البيع على حكم الاكراه قوله ومضاربة ابتداء صورته عقد معه المضاربة على الف دينار حتى يكون
الربح فدفع له دراهم قيمتها من الذهب تلك الدنانير كانت المضاربة على حكم الصحة والربح
على ما شرط اولا كذا ظهر لي قوله وانتهاء صورته اذا كان مال المضاربة دراهم بعد العمل والا
تجار فمات رب المال او عزل المضارب كان للمضارب ان يصرفها بدنانير وليس له ان يشتري
بها شيئا سوى ذلك ولو صار مال المضاربة عروضا او مثليا تحصل ما ذكر كان للمضارب ان يتصرف
فيه حتى يحوله الى راس المال فاذا تحول اليه لم يكن له ان يتصرف الا بقلب احد الجنسين الى الاخر قوله
وبقاء صورته اذا كانت اموال المضاربة دراهم في يد المضارب فاشترى بالدنانير كان الشراء على
المضاربة ولا يعد ذلك استدانة من المضاربة ولو اشترى عروضا بكيلي او وزني لزم الشراء للمضارب
ولا يكون للمضاربة لانه لم ياذن له رب المال في الاستدانة قوله وامتناع مرابحة صورته اشترى
ثوبا بعشرة دراهم وباعه مرابحة باثني عشر درهما ثم اشتراه ايضا بدينار لا يبيعه مرابحة لانه
يحتاج الى ان يحط من الدينار ربحه وهو درهمان في قول الامام ولا يدرك ذلك الا بالحزر
والظن لانه يحتاج الى تقويم الدينار بالدراهم وهو مجرد ظن ومبنى المرابحة كالتولية والوضيعة
على اليقين بما قام عليه لنفي شبهة الخيانة وكذا لو اشتراه بعشرة وباعه بدينار قيمتها اثنا عشر منع
المرابحة عليها قوله كالزكاة فانه يضم احد الجنسين الى الاخر ويكمل به النصاب ويخرج زكاة احد الجنسين
من الاخر قوله وشركة اي اذا كان مال احدهما دراهم ومال الاخر دنانير فانها تنعقد شركة

العنان بينهما قوله وقيم متلفات يعني ان المقوم ان شاء قوم المتلف بدراهم وان شاء قومه بدنانير
ولا يتعين احد الجنسين قوله وارش جنايات وذلك كالموضحة يجب فيها نصف عشر الدية ويجب في الماشية
عشرها والمتلفة عشر ونصف عشر وفي الجائفة ثلثها والدية اما الف دينار او عشرة الاف درهم من
الورق فيجوز التقدير في هذه الاشياء من اي الجنسين قوله كما بسطه المص معزيا الى العمادية الذي
في المنح ان المسايل سبع غير الاربعة المزيدة انتهى ح وزاد الشرح مسئلة المضاربة ابتداء قوله كالعوض
اي كالمنقول اذا اشترى لا يجوز للمشتري ان يتصرف فيه قبل قبضه بالبيع بخلاف ما اذا اعتقه او
دبره او وهبه او تصدق به او اقرضه من غير بايعه فانه يصح على ما سياتي والضمير في يفسخ
يعود الى العقد وفي بهلاكه الى المعقود واخرج به الثمن فانه يجوز التصرف فيه بهبة او بيع او
غيرهما قبل قبضه سواء تعين بالتعيين كمكيل او لا كنقود وذلك لان العقد لا ينفسخ بهلاكه لان
الاصل وهو المبيع موجود وياتي ايضا ح ان شاء الله تعالى في فصل التصرف في المبيع والثمن قبل
القبض قوله فيما ضم اليه اي في مبيع ضم الى مبيع اشتراهما البايع قوله ثم شراه مع شيء اخر
بعشرة انظر ما لو اشتراهما باقل من الثمن الاول قوله لانه طار لان الفساد ظاهر وذلك لانه
قابل الثمن بالمبيعين وهي مقابلة صحيحة اذ لم يشترط فيها ان يكون بايعا ما باعه اقل من الثمن
الاول فصح بعد ذلك انقسم الثمن على قيمتها فصار البعض بازاء ما باع والبعض بازاء
ما لم يبع ففسد البيع بازاء ما باع ولا شك في كونه طاريا فلا يتعدى الى الاخر انتهى ح عن
العناية قوله ولمكان الاجتهاد حتى لو قضى قاضي بجوازه صح زيلعي ولانه انما منع في الاول
باعتبار شبهة الربا فلو اعتبرت في المضموم لكان اعتبار الشبهة الشبهة وهي غير معتبرة درر
قوله وبيع دهن اي مثلا قوله لان المقتضى العقد اه اي وهذا الشرط ليس مقتضاه فيفسد
به العقد والحيلة في جوازه ان لا يعقد العقد الا بعد الوزن تحريا للصحة فيقول بعد الوزن
بعتك ما في هذا الظرف بكذا ويقول الاخر قبلت فيكون هذا من بيع الجزاف وهو صحيح
حموي عن شرح ابن الشلبي قوله كما لو عرف قدر وزنه اي كما يجوز شرط ان يطرح مكان الظرف
عشرة ارطال اذا كان وزن الظرف عشرة ارطال انتهى ح قوله وقدره الواو بمعنى او
ما نقله للظرف فانه قد يكون العدد واحدا ويختلفان في عينه قوله لانه قابض او منكر بيعه
لو رد المشتري الزق فوزنه فجاء عشرة ارطال فقال البايع الزق غير هذا وهو خمسة
ارطال فالقول للمشتري لان هذا الاختلاف اما ان يعتبر في تعيين الزق المقبوض او مقدار
الثمن فان كان الاول فالمشتري قابض والقول قول القابض ضمينا كالغاصب او امينا كالمودع
وان كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة والقول
للمنكر مع يمينه واذا برهن البايع قبلت بينته فان قلت الاختلاف في الثمن يوجب التحالف فما وجه
العدول الى الحلف قلت اجيب بان موجبه اذا كان قصدا وهذا ضمني لوقوعه في ضمن الاختلاف
في الزق والنقد فيه ان الاختلاف الابتدائي في الثمن انما يوجب التحالف ضرورة ان كلا احد منهما
يدعي عقدا اخر واما الاختلاف بناء على الاختلاف في الزق فلا يوجب الاختلاف في العقد
فلا يوجبه منح قوله وصح بيع الطريق اي ذات الارض التي يستطرق منها على طريقة اهل
بلخ شرنبلالية قوله ومن قسمة الوهبانية خبر مقدم والبيت مبتدا مؤخر اي هذا البيت
منقول منها قوله وليس لهم قال الامام تقاسيم اه مسئلة البيت من القيمة فانه قال ذكر في
نوادر ابن رستم قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه في سكة غير نافذة ليس لاصحابها ان يبيعوها
ولو اجتمعوا على ذلك ولا ان يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر الناس فيه
كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف هذا الزحام قال الناطفي في بيوع واقعاته هذا كله
لنقل ابن رستم وقال شداد في دور بين خمسة باع احدهم نصيبه من الطريق فالبيع جايز و
ليس للمشتري ان يمنع هذا الطريق الا ان يشتري دار البايع الذي كان له الطريق انتهى قال

وذكر قبل ذلك ما يقويه فقال اهل السكة اذا ارادوا ان ينصبوا على راس سكتهم دربا ويسدوا راس السكة ليس لهم ذلك لان مثل هذه السكة وان كانت ملكا لاهلها ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق وهو انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى يخف الزحام كذا في شرح العلامة عبد البر وجملة ليس مقول القول والواو ولم ينفذ للحال والبيع يذكر مبتدا وخبر ان البيع مذكور في النص مثل ذكر التقاسم اي ليس قسمة بور بغير نافذ ولو تراضوا جميعا وليس لهم سده اما لو جعلوا بابا عليه يغلقوه عند الخوف او ليلا فالظاهر انهم لا يمنعون لانه لا يمتنع حق العامة والتقييد بغير النافذ ليعلم حكم النافذ بالاولى قوله وفي معاياتها هي مفاعلة من عاياه اذا سئل عن شيء يظن ان المسئول يعجز عن الجواب ماخوذ من قولهم عيي عن حجته وجوابه اذا عجز ولم يهتد لوجهه وهو مباح اذا كان المقصود منه شحذ الاذهان واستعمال القرائح والاصل فيه سؤاله صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن الشجرة التي لا يسقط ورقها ذكره العلامة عبد البر قوله ومالكه ارض اه المملوكة من السكة الغير النافذة فانه لا يملك بيعها من غير شريكه قال ولو باعها لبعض الشركا هل يجوز فيه نظر ولم اقف على الجواب فيه انتهى قلت ظاهر قولهم انه لا يجوز بيع الطريق يقتضي المنع مطلقا حالة الافراد وانما يجوز بالتبعية فيما اذا باع الدار وطريقها قاله العلامة عبد البر قلت الذي تقدم عن شداد جواز البيع ثم عدم جواز البيع انما هو على ما في الخانية وقال مشايخ بلخ بالجواز قوله بقدر بعرض باب الدار العظمى الاولى ان يقول الاعظم ومراده باب الدار الاول ولا يظهر اذا كان الطريق بقدره وفيه شركا لهم دور فيه فانه لا يبلغ الطريق لكل منهم هذا القدر وعبارة المص والشرح في فصل الشرب واذا اختلفوا فانهم يستوون في ملك الرقبة بلا اعتبار سعة الطريق وضيقها لان المقصود الاستطراق قوله لا بيع مسيل الماء المسيل بفتح الميم وكسر السين موضع سيله قاموس قوله لجهالته افاد به انه باع قدر ما يشغله الماء اما اذا باعه محدودا يجري فيه الماء فانه يصح لانتفاء الجهالة قوله وصح بيع حق المرور تبعا للارض صورته له ارض يملكها وله حق المرور لها في ارض غيره فباعهما صح قوله وصححه ابو الليث الاولى تانيث الضمير فيه وفيما قبله ووجهه انه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز درر قوله وكذا بيع الشرب اي فانه يجوز تبعا للارض بالاجماع ووحده في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لانه نصيب من الماء ولم يجز في اخرى وهو اختيار مشايخ بخارى للجهالة منح والشرب لغة نصيب الماء وشرعا نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب ذكره المؤلف في فصل الشرب قوله وظاهر الرواية فساده اعلم انه اذا باع الشرب منفردا وقع فيه خلاف فقيل انه بيع باطل حتى اذا باع المشتري هذا الشرب مع ارض له بعد قبضه اياه ممن باعه منفردا لا يصح بيعه ويكون باطلا لان المشتري الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض لان بيع الشرب بيع لا يقع على موجود وانما يقع في الماء على ما يحدث منه وقتا بعد وقت فاذن لم يقع الشراء على موجود يملك بالقبض فلا يجوز بيعه وهذا ما عليه الفقيه ابو جعفر وقيل انه فاسد لان بيع الشرب وحده وان كان لا يجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية اخرى وبه اخذ بعض المشايخ وقد جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب ان يجوز وهو ما عليه القاضي وفتواه العلامة عبد البر قوله وسنحققه في احياء الموات حيث قال هو والمص هناك ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى ثم نقل عن شرح الوهبانية ان بعض مشايخ بلخ جوز بيع الشرب ثم قال وينفذ الحكم بصحة بيعه قوله لا يصح بيع حق التسييل بالياء يثنيا والى قوله لجهالة محله ولانه حق مجرد كما علل به في حق المرور قوله بثمن مؤجل قيد بالثمن لان تاجيل المبيع مفسد ولو الى اجل معلوم حموي ولا بد ان يكون الثمن المؤجل دينا اما العين فيفسد تاجيله فتح وسياتي قوله في الحموي الذي في الحموي عن البرجندي الجدي قوله سبعة ذكر الحموي عنه خمسة منها المتقدمان ومنها النيروز الخوارزمي

وهو

وهو اول يوم تكون الشمس في نصف نهاره في الدرجة الثامنة من الحمل ونيروز العامة وهو اول يوم فروردين شاه القديم ونيروز الخاصة وهو اليوم السادس منه قوله والمهرجان بكسر الميم و سكون الهاء كما في المفتاح كلمتان ومعناهما بعد التركيب محبة الروح كما في شرح الحلبي معرب مهركان وهو متعدد ايضا اي في المانع فيه الجهالة تنبيه النيروز في مصر زمن معلوم عندهم منفرد ليس بمتعدد فيصح التاجيل اليه على ما يظهر قوله وفطرهم اي قبل دخول صومهم فلا ينافي ما ذكره المص بعد قوله فاكتفى بذكر احدهما ففيه الاحتباك وقد عده علماء البديع من المحسنات الا انه لا ينبغي للمصنفين ارتكابه لما فيه من الايهام وان عد في المخاطبات والمحاورات محسنا انتهى حموي قوله وهو خمسون يوما كذا في الدرر عن التمرتاشي وفي الحموي خمسة وخمسون يوما وفي القهستاني سبعة وثلاثون يوما وما قاله الشرح هو الموافق لما ذكره بعضهم من ان رمضان كتب على عيسى فغير فرقة من قومه ذلك لانه كان قد يقع في الحر او البرد الشديد وكان يشق عليهم في اسفارهم ونحوهم في معاشهم فاجتمع راي علمائهم ورؤسائهم على على ان يجعلوا صومهم في فصل من السنة بين الشتاء والصيف فجعلوه في الربيع وزادوا عليه عشرة ايام كفارة لما صنعوا فصار اربعين يوما ثم ان ملكهم اشتكى مرضا نزل بفمه فجعل لله عليه ان هو برئ من وجعه ان يزيد في صومهم اسبوعا فبرئ فزاد اسبوعا ثم مات ذلك الملك ووليهم ملك اخر فقال اتموه خمسين يوما وقيل اصابهم موتان اي موت كثير فقالوا زيدوا في صيامكم فزادوا عشرا قبل وعشرا بعد واختار هذا القول النحاس قوله والحصاد بفتح الحاء وكسرها درر قوله والدياس اصله دواس بالواو لانه من الدوس قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها منح وهو وطء المحصود بقوائم الدواب في البدر حموي قوله والقطاف بكسر القاف وفتحها قوله لانها تتقدم وتتاخر اي فتقتضي الجهالة فيها الى المنازعة والضمير الى الاشياء المذكورة التي اولها قدوم الحاج قوله اما تاجيل البيع اه الاولى ذكره في محل ما ذكرناه ليكون جاريا في جميع المسائل والمراد المبيع غير المسلم فيه قوله صح التاجيل على الاصح لكونه تاجيلا للدين والتاجيل بعد البيع تبرع فيقبل التاجيل الى مجهول فالقصد ما كان في صلب العقد افاده المص قوله لا الفاحشة كهبوب الريح ومجيء المطر وقدوم الغائب قوله او اسقط المشتري الاجل وجب الصحة ان الفساد كان للتنازع وقد ارتفع قبل تقرره وانما استقل المشتري باسقاطه لانه خالص حقه قوله قبل حلوله قيد به لانه لو اسقط بعد حلوله لا ينقلب جائزا منح وفيه انه بعد حلوله مضى ولا يتاتى اسقاطه ولا يتاتى تداركه الفساد وعلى ان حلوله قبل الافتراق بعيد فتامل قوله وقيل فسخ اما بعده فلا يعود العقد لعدمه الا بصيغة العقد قوله فلا ينقلب جائزا لان هذا ليس باجل بل الاجل ما يكون منتظر الوجود وهبوب الريح مثلا قد يتصل بكلامه فعرفنا انه ليس باجل بل هو شرط فاسد كذا في السراج قوله امر المسلم اه عطف على كفل من قوله كما لو كفل قوله يعني صح ذلك اي التوكيل وبيع الوكيل وشراؤه بحر قوله مع اشد كراهة فيجب عليه ان يخلل الخمر او يريقها ويسيب الخنزير اذا كان التوكيل بالشراء واما في التوكيل بالبيع فعليه ان يتصدق بثمنهما افاده الحموي قوله كما صح ما مر اي من الكفالة السابقة واسقاط الاجل قوله وانتقال الملك الى الامر امر حكمي فلا يمتنع بسبب الاسلام بحر قوله وقالا لا يصح المراد بعدم الصحة البطلان قوله عطف على النيروز المعطوف عليه هو قوله والبيع من قوله والبيع الى النيروز وانما فسد البيع فيه لنهيه عليه السلام عن بيع وشرط درر وانما فسد البيع بهذا الشرط لانهما اذا قصدا المقابلة بين المبيع والثمن فعقد خلا الشرط عن العوض وقد وجب البيع بالشرط فيه فكان زيادة مستحقة بعقد المعاوضة خالية عن العوض فيكون ربا وكل عقد بشرط الربا يكون فاسدا قوله الاصل الجامع مبتدا وقوله بسبب شرط خبره فالاول والجملة في محل النصب بيعني ويحتمل ان يقرا بالنصب مفعول ليعني اي يعني المص بقوله وبيع بشرط الاصل الجامع في فساد العقد اه قوله لا يقتضيه العقد ولا يلائمه معنى كون الشرط يقتضيه العقد انه يجب بالعقد من غير شرط ومنه يعرف معنى ما لا يقتضيه العقد انه يجب بالعقد من غير

شرط ومنه يعرف معنى لا يقتضيه العقد ومعنى كونه ملائما له ان يؤكد موجب العقد وفي السراج ان
يكون راجعا الى صفة المبيع او الثمن كاشتراط الخبز والطبخ والكتابة بحر بزيادة من المنح قوله وفيه نفع
لاحدهما خرج ما فيه مضرة لاحدهما كبيع ثوب بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه فانه يجوز البيع على قولهما
وقال ابو يوسف انه يفسد وخرج ايضا ما لا مضرة فيه ولا منفعة كان اشترى طعاما بشرط اكله او ثوبا
بشرط لبسه فانه يجوز بحر قوله هو من اهل الاستحقاق اي من ان يستحق حقا على الغير كالآدمي
قوله فلو لم يكن اه لا حاجة الى هذا المحترز لمجيئه قريبا وكذا قوله اما لو جرى العرف به ح قوله او
ورد به الشرع فانه لما ورد به الشرع دل على انه من باب المصلحة دون المفسدة وهذا جواب استحسان
والقياس ان يفسد لكونه شرطا مخالفا لمقتضى العقد وهو ثبوت الملك حالا في العوضين منح قوله
وفيه نفع للمشتري منه ما اذا باع بستانا بشرط ان يبني البائع حوايط ذخيرة او ساحة على ان يبني
بها مسجدا او طعاما على ان يتصدق به فهو فاسد فتح قوله مثال لما فيه نفع للبائع ومنه ما اذا شرط
ان يدفع المشتري الثمن الى غريم البائع لسقوط مؤنة القضاء عنه بحر قوله او يعتقه قال في البحر
ولم يفصل المؤلف رضي الله تعالى عنه بين شرط وشرط في الفساد وهو كذلك الا البيع بشرط
العتق فان المشتري اذا اعتقه صح البيع ووجب عليه الثمن عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا
يبقى فاسدا وتجب القيمة لان البيع قد وقع فاسدا فلا ينقلب صحيحا وله ان شرط العتق من حيث
ذاته لا يلايم العقد على ما ذكرناه ولكن من حيث حكمه يلايم لانه منه للملك والشيء بانتهائه يتقرر
واذا وجد العتق تحققت الملايمة فترجح جانب الجواز وكان الحال موقوفا بخلاف ما اذا دبر
او استولدها فانهما لا ينهيان الملك لجواز قضاء القاضي ببيعهما انتهى ملخصا وفي المص تتمة
الضماير قوله لما مر اه هذا انما يظهر لو قال او يستخدمه ازيد من ثلاثة ايام وقوله جاز ان
يشترط الاستخدام ظاهره يعم استخدام البائع والمشتري وان كان المقام في الاول قوله والا لا
قال الجمهور اجمعوا انه اذا اعتقه قبل القبض لا يعتق قوله مثال اي قوله او يعتقه اه كما افاده
المص فالمراد بالمثال الجنس قوله لمبيع يستحقه فان النفس يحبه ان لا تتداوله الايدي فتوجد زيادة
خالية عن العوض فيفسد البيع منح قوله كشرط الملك للمشتري اي في المبيع قوله فلو شرط اي
البائع قوله او يقرضه البائع هذا شرط من المشتري للاجنبي وقوله او المشتري شرط من البائع للاجنبي
قوله وظاهر البحر ترجيح الصحة اي حيث قدم القول بها وان كان اخر عبارته يؤيد الفساد فانه نقل
اخرها عن المنتقى ما نصه قال محمد كل شيء يشترط على البائع يفسد به البيع فاذا شرطه على اجنبي فهو
باطل كما اذا اشترى دابة على ان يهبه فلان الاجنبي كذا فهو باطل كما اذا شرط على البائع ان يهبه
كل شيء يشترط على البائع لا يفسد به البيع فاذا شرطه على اجنبي فهو جايز قوله كشرط وهو معلوم
اي بالاشارة او التسمية فلو لم يكن مسمى ولا مشارا اليه لم يجز الا اذا تراضيا على تعيينه في المجلس ودفع
اليه قبل ان يتفرقا وان يعجل الثمن ويبطل الرهن بحر قوله وكفيلا حاضرا قيد بحضرة الكفيل لانه لو كان
الكفيل غايبا وقبل التفرق او كان حاضرا فلم يقبل لم يجز بحر قوله اي صرم قال في المصباح الصرم بالفتح
الجلد وهو معرب واصله بالفارسية جرم انتهى قوله على ان يحذوه اي يجعل معها مثالا اخر ليتم فعلا
للرجلين ملى وغيره في البحر يقطعه قوله ويشركه بالتشديد مكي عن السمرقندي قوله وهو السير الذي
على ظهر القدم ملى والسير بفتح السين وسكون الياء الذي يقد من الجلد انتهى واي قوله ومثله اي
التشريك قوله استحسانا والقياس فساده لما فيه من النفع للمشتري مع كون العقد لا يقتضيه
قوله للتعامل وفي الخروج عنه حرج بين بحر قوله هذا اذا علقه بكلمة على قال في البحر وقيد بعلى لان
الشرط لو كان بان فان البيع يفسد في جميع الوجوه الا فيما اذا قال ان رضي ابي او فلان في ثلاثة ايام
والتفصيل السابق انما هو فيما اذا علق بكلمة على والظاهر من كلامهم ان قوله بشرط كذا بمنزلة
على لا بمنزلة ان وقيد بعلى بدون واو لانه لو زاد وها كان قال بعتك هذا بكذا وعلى ان تقرضني كذا
فالبيع جايز ولا يكون شرطا ومحل الفساد في الشرط اذا لم يخرجه مخرج الوعد اما اذا اخرجه مخرجه

كما اذا

كما اذا قال اشتر حتى ابني لك الحوايط لم يفسد ولكن لو لم يبن البائع لم يجبر ويخير المشتري في الرد
واذا كان مقارنا للعقد فلو الحق الشرط الفاسد بالعقد قيل يلتحق عند الامام رضي الله تعالى
عنه وقيل لا وهو الصحيح وتمامه فيه قوله ووقته بصيغة الماضي من التوقيت قوله واذا قبض المشتري
المبيع اه شروع في بيان احكام البيع الفاسد قال في البحر فعله معصية فعليه التوبة منه بفسخه واشار
المص بذكر القبض الى انه ليس مقبوضا في يده فلو كان في يده وديعة ملكه بمجرد القبول وشمل
كلامه قبض الوكيل قوله برضى تبع في التقييد به صاحب الدرر قوله عبر ابن الكمال باذن بايعه قال
في شرحه انما ذكر الاذن دون الرضا اذ لا عبرة برضاه في البيع الفاسد على ما ستقف عليه في
كتاب الاكراه انتهى والذي عبر به حافظ الدين بامر البائع وهو شامل لما اذا باع مكرها وسلم مكرها
فانه يثبت للملك مع ان الرضا منتف في صورة الاكراه فانه يعدم الرضا ملجئا كان او غيره غاية الامر
ان غير الملجئ لا يفسد الاختيار فالشرط هو الامر لا الرضا ومن هنا تعلم ما في عبارة الدرر من الايهام
فلو قال كما في الكنز بامر البائع بدلا عن قوله برضا بايعه لكان اولى ابو السعود قوله صريحا بان يامره
بالقبض سواء قبضه بحضرته او غيبته شلبي عن الاتقاني قوله بان قبضه في مجلس العقد بحضرته تصويرا للاذن
دلالة اما بعد المجلس فلا بد من صريح الاذن الا اذا قبضه البائع الثمن وهو مما يملكه به فانه يكون اذنا
بالقبض دلالة انتهى ح عن النهر فان كان مما لا يملكه بالقبض كالخمر والخنزير فلا بد من صريح الاذن ابو
السعود عن الزيلعي قوله وتقدم مع حكمه حيث قال المص والشرح والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشتري
اياه اذا قبضه فلا ضمان اذا هلك المبيع عنده لانه امانة وصحح في القنية ضمانه قيل وعليه الفتوى انتهى
قوله ح اي حينئذ اذا خرج الباطل بذكر الفاسد قوله كما مر اي في اول ترجمة البايع الفاسد حيث قال
الشرح المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه قوله حقق اخراجه اي الباطل بذلك اي
بقوله وكل من عوضيه مال وتعقبه الحموي بان من افراد الباطل ما لا يخرج بهذا القيد وهو بيع الخمر والخنزير بالدراهم
فانه باطل مع ان كلا من عوضيه مال وعلى هذا فلا بد من حذف هذا القيد لاقتضائه ان هذا الفرد من الباطل يكون
فاسدا يملك بالقبض وليس كذلك ابو السعود قوله ولم ينهه البائع عنه لا حاجة اليه فان قوله برضى بايعه حقق
عنه واما ذكرها هنا في عبارة الاصطلاح وغيرها وهي قوله باذن بايعه صريحا او دلالة كما اذا قبض في مجلس
عقده ولم ينهه انتهى ففي محله لانها من تتمة قوله كما اذا قبض في مجلس عقده انتهى ح واذا نهاه وقبضه كان
غاصبا قوله ولم يكن فيه خيار وشرط فلا يفيد الملك بالقبض لانه لا يفيد في الصحيح مطلقا اتفاقا ففي
الفاسد اولى وينبغي افادة الملك بالقبض عند سقوط الشرط كما لا يخفى انتهى ح قوله ملكه اي ملك عينه هو
قول ائمة بلخ بدليل ان المشتري اذا اعتقه بعد قبضه صح وكان الولاء له ولو باعه كان الثمن له وبدليل وجوب
الاستبراء على البائع اذا ردت الجارية عليه ولولا خروجها عن ملكه لم يجب وقال ائمة العراق انما يملك
التصرف دون العين قوله في بيع الهازل قال في البحر وليس كل فاسد يملك بالقبض فقد كتبنا في الفوائد
الفقهية ان بيع الهازل لا يملك بالقبض كما ذكره البزدوي في الاصول وقال ح لا حاجة الى استثنائه
لما قدمه اول البيوع من انه باطل غير منعقد اصلا وبينا هناك الفرق بينه وبين المكره انتهى وفي حاشية
الاشباه القول ببطلانه مشكل لمخالفته ما تقرر من التفرقة بين الباطل والفاسد من ان الباطل هو الذي
لم يكن منعقدا باصله ولا بوصفه والفاسد ما كان منعقدا باصله لا بوصفه وبيع الهازل منعقد بحسب
اصله لان اصله مال بمال غير منعقد بوصفه لان الهزل بمنزلة خيار المتبايعين وهو شرط فيه منفعة
لهما فيكون فاسدا فكيف يكون باطلا واجاب بعض الفضلاء بان المراد بالبطلان الفاسد لانهما
لو اجازاه جاز ولو كان باطلا حقيقة لما جاز اذ الباطل لا تلحقه الاجازة او بانه يشبه الباطل في
حكمه وهو عدم افادة الحكم والهزل هو ان لا يراد باللفظ معناه الحقيقي ولا المجازي ضد الجد وهو
ان يراد به احدهما وشرطه ان يكون صريحا مشروطا باللسان قبل العقد الا انه لا يشترط ذكره في العقد
بخلاف خيار الشرط فاذا تواضعا على الهزل ينعقد فاسدا غير موجب للملك وان اتصل به القبض لانعدام
الرضا بالملك قوله وفي شراء الاب من ماله لطفله نقله في البحر عن المحيط وعبارة المحيط باع عبدا من

ابنه الصغير فاسدا او اشترى عبدا للنفقة من مال الصغير فاسدا لا يثبت الملك حتى يقبضه ويستعمله انتهى و
ذلك لان القبض في الصورتين من الاب متحقق فلا يثبت الملك الا بالاستعمال فلو قال الشرح وفي بيع
الاب من ماله لطفله فاسدا او شرائه لنفسه من مال طفله كذلك لا يملكه حتى يقبضه ويستعمله لكان اوضح
الا انه اذا كان الشراء للطفل يكون الاستعمال في حاجة الطفل قوله كذلك اي من ماله قوله لا يملكه به
اي بالقبض هذا مبني على ان التخلية لا تعد قبضا وهو ما في المجتبى والعمادية اذ لو كانت قبضا لكان
بتخليته له يعد قابضا وقيل ان التخلية قبض وصححه في الخانية وعليه فلو كانت الامانة حاضرة وخلا
بينهما يترل قابضا وعليه يخرج ما في جميع التفاريق من قوله حتى لو كانت وديعة حاضرة ملكها
ويخرج ايضا ما في فتح القدير من قوله فلو كان في يده وديعة ملكه بمجرد القبول قوله واذا ملكه
مرتبط بقول المصنف ملكه قوله تثبت كل احكام الملك فيكون المشتري خصما لمن يدعيه لانه يملك
رقبته اذا اعتقه بعد قبضه صح عتقه وكان الولاء له ولو باعه كان الثمن له قوله لا يحل له اكله لو طعاما
قوله ولا لبسه لو كان ثوبا قوله ولا وطؤها ذكر العمادي في فصوله خلافا في حرمة وطئها فقيل
يكره ولا يحرم وقيل يجوز للمشتري كل تصرف تجري فيه الاباحة والا فلا كذا في البحر عن جامع الفصولين
فيجوز الاكل والشرب لا الوطء قال الاتقاني نقلا عن الفقيه انما لم يحل للمشتري ان يطأها لانه
وجب عليه ردها كيلا يكون مقررا على المعصية فاشتغاله بالوطء اعراض عن الرد فلهذا المعنى
لم يجز وطؤها لا لعدم الملك وانما لم تجب فيها الشفعة لان حق البائع لم ينقطع عنها اه شلبي قوله
ولا ان يتزوجها منه البائع لبقاء شبهة الملك قوله ولا شفعة لجاره لو عقارا ولا للخليط في نفس
المبيع وشريكه في حق المبيع لان حق البائع لم ينقطع لانه على شرف الفسخ والاسترداد نفيا للفساد حتى
اذا سقط حق الفسخ بان بنى المشتري فيه يثبت حق الشفعة نقله ابو السعود في حاشية الاشباه قوله ولا
شفعة بها يخالفه ما في الزيلعي لو اشترى دارا شراء فاسدا فبيعت بجنبها دار اذا اخذها المشتري بالشفعة ابو
السعود وفي البحر نحوه قوله يعني ان بعد هلاكه او والواجب قبله رد العين قوله او تعذر رده من عطف
العام وعبارة النهر هذا اذا تعذر رده بموت او غيره والواجب قبله انما هو رد العين فالتعذر بصيغة
المصدر عطف على هلاكه قوله يوم قبضه هذا عندهما وقال محمد رضي الله تعالى عنه تعتبر قيمته يوم اتلفه
لانه بالاتلاف يتقرر كما في قوله لانه به اي بالقبض والاولى لانه قوله لا لتجاره الزيادة اي والقول قول
من نفى الضمان عن نفسه والبينة للبائع بحر قوله فسخه قبل القبض بعلم صاحبه لا برضاه وان كان بعد القبض
فان كان الفساد في صلب العقد بان كان راجعا الى البدلين المبيع او الثمن كبيع درهم بدرهمين او كالبيع بالخمر
او الخنزير بحر فكذلك وان كان بشرط زائد كالبيع الى اجل مجهول او بشرط فيه نفع لاحدهما فكذلك عندهما
لعدم اللزوم وعند محمد الفسخ لمن له منفعة الشرط ولم يشترط ابو يوسف علم الآخر واقتصر في الهداية
على قول محمد باشتراط علمه ولم يذكر خلافا فاجر قوله ويكون امتناعه عن الاولى اسقاط قوله ويكون
ليكون قوله امتناعا مفعولا له كما عدا ما انتهى ح قوله ما دام المبيع بحاله في يد المشتري سيأتي محترزه في
قول المصنف قريبا فان باعه بيعا صحيحا باتا اه وهو انه يمنع الفسخ اذا باعه او اعتقه وزاد زيادة متصلة
غير متولدة قوله لانه معصية اي البيع الفاسد وهو معلوم من المقام قوله فيجب رفعها وذلك بالفسخ
قوله واذا اصر احدهما مثله ما اذا اقر كما في البزازية قوله فله فسخ الاولى فعليه فسخه لان رفع المعصية واجب
على القادر وهو اولى مما في البحر لان الوجوب يستفاد منه الجواز بدون عكسه قوله رده المشتري اي
ووصل الى البائع كما يأتي قوله بهبة او صدقة ويرجع المشتري فيهما بالثمن الذي دفعه لانه متاركة
قوله وبيع مقتضى كون الرد فيه متاركة انه لا يصح بيعه بازيد من الثمن الاول ولا يرجع الا بقدر ما
دفعه قوله وغصب فيه تأمل اذ لا رد في الغصب الا ان يراد بالرد وصوله الى يد البائع مطلقا اي لا بقيد
كونه برده من المشتري افاده ابو السعود قوله ووقع في يد بائعه فاما اذا لم يقع في يد بائعه لا يكون
متاركة فلا يخرج عن ملكه الا اذا رده عليه فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة
وقيده ابن سلام بان يكون البيع متفقا عليه فان كان مختلفا فيه لا يبرأ الا بقبوله او بقضاء القاضي وقال ابو بكر

الاسكاف

الاسكاف فيبرأ في الوجهين وما قاله ابن سلام اشبه بحر قوله فهو متاركة والاثم لا يرتفع الا بالتوبة
على ما ظهر قوله ان المستحق بجهة كالمبيع فاسدا فانه يستحق البائع رده مراعاة لحق الشرع وللشبهة
ملكه فيه قوله والا فلا ح ان المشتري فاسدا اذا وهب المشتري من غير بائعه او باعه فوهبه ذلك الرجل
للبائع وسلمه لا يبرأ المشتري عن قيمته حيث لم يصر العين واصلا الى البائع بالجهة المستحقة لانه وصل اليه
من جهة اخرى اه منح قوله وتمامه في جامع الفصولين حيث قال والمهر لو عينا فوهبته من غير زوجها
ووهبه من زوجها ثم طلقها قبل الدخول فلزوجها نصف قيمة العين عليها ولو وهبته من زوجها والمسألة
بحالها لا يرجع عليها بشيء آخر كما في المنح انتهى ح قوله فان باعه اه انما نفذ بيعه لانه ملكه فملك التصرف
فيه ويسقط حق الاسترداد لتعلق حق العبد الثاني ونقض الاول انما كان لحق الشرع وحق العبد
مقدم في الشرع لحاجته قوله لم يمتنع الفسخ لان البيع فيها ليس بلازم ولم يدخل المبيع في ملك المشتري
في صورة الخيار قوله كما علمت من قول المصنف وكل بيع فاسد اه قوله ينتقض كل تصرفات المشتري
ظاهره يعم الاعتاق ونحوه قوله وسلم شرط التسليم في الهبة لانها لا تفيد الملك الا به قوله او استولدها
ظاهره ان المراد استيلاد حادث فلو كانت زوجته اولا واستولدها ثم اشتراها فاسدا وقبضها
هل يكون كذلك لملكه اياها بحر قوله بعد قبضه الاولى وضعه آخر المسائل قوله بامره اي المشتري
قوله وكذا لو امر بطحن الحنطة اه فان المشتري بالامر يكون قابضا حكما فذكر ذكره مع مسألة الاعتاق
لاتفاقهما في القبض الحكمي قوله اقتضاء الاولى ان يقول حكما لان الاقتضاء لا يظهر هنا قوله فقد ملكه
المأمور ما لا يملكه الآمر قال في البحر اطلق القبض فشمل القبض الحكمي كما في الظهيرية لو اشترى عبدا فاسدا
ولم يقبضه فامر البائع باعتاقه فاعتقه صح عن المشتري لانه بمنزلة قبض المشتري ولو اعتقه المشتري
بنفسه لا يصح لعدم الملك وهذه عجيبة حيث ملك المأمور ما لم يملكه الآمر انتهى قوله ولو طحن الحنطة
المشتري او ذبح قبل القبض او تكسر اما ولزمته القيمة فيما يظهر قوله وما في الخانية اه حيث قال اذا اشترى
عبدا شراء فاسدا فقال للبائع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه البائع عنه كان العتق عن البائع دون المشتري
وكذا لو اشترى حنطة شراء فاسدا فامر البائع بطحنها كان الدقيق للبائع وكذا لو كانت شاة فامر البائع
بذبحها كذا في المنح قوله ووقفا صحيحا التقييد بالصحيح يفيد ان الوقف لو كان فاسدا بان اشترط فيه بيعه
عند الحاجة لا يمنع الفسخ قوله ولخروج عن ملكه عطف لازم قوله وما في جامع الفصولين اه حيث قال و
لو وقفه او جعله مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن ح عن النهر قوله غير صحيح حمله في النهر على احدى الروايتين
وهو اولى من التغليط فالرح وحمله في البحر على ما اذا لم يقبضه اما اذا اقبضه فانه يرتفع الفساد تبعا
للزومه قوله او رهنه اي المبيع فاسدا لانه من العقود اللازمة فيمتنع حق الرد منح قوله او اوصى به اي
المشتري ثم مات سقط حق الفسخ لان المبيع انتقل من ملكه الى ملك الموصى له وهو ملك مبتدأ فصار
كما لو باعه منح قوله او تصدق به الظاهر انه لا ينقطع حق الفسخ بالصدقة الا بالتسليم كما ذكروا في الهبة
قوله الا في اربع مذكورة في الاشباه قال فيها العقد الفاسد اذا تعلق بها حق عبد لزم وارتفع الفساد
الا في مسائل اجر فاسدا فاجر المستأجر صحيحا فللاول نقضها المشتري من المكره لو باعه صحيحا فللمكره نقضه
المشتري فاسدا اذا اجر فللبائع نقضه وكذا اذا زوج انتهى وانت خبير بان كلام المتن في تصرف المشتري
فاسدا فلا يصح استثناء الاولى منه لعدم دخولها وكذا الثانية لاحتراز المتن عنها بقوله وفاسد بغير
الاكراه والثالثة والرابعة ذكرهما الشارح حيث قال غير اجارة ونكاح انتهى ح قوله وكذا كل تصرف قولي
كالتدبير قوله غير اجارة لان الاجارة تفسخ بالاعذار ورفع الفساد من الاعذار انتهى بحر قوله ونكاح
لانه ليس فيه اخراج عن الملك قوله المختار نعم ولوالجية اعلم ان الكلام موضوع فيما اذا تصرف المشتري
بالنكاح بعد القبض كما هو الموضوع في كل المسائل السابقة وكلام الولوالجي مفروض فيما قبل القبض وعبارته
تزوج الجارية المبيعة قبل قبضها وانتقض البيع فان النكاح يبطل في قول ابي يوسف وهو المختار لان البيع
متى انتقض قبل القبض ينتقض من الاصل فصار كانه لم يكن فكان النكاح باطلا فلم يبنه على هذا المصنف ولا
شيخه في بحره واما انكاحها بعد القبض فقال في السراج انه لا ينفسخ بالاعذار وقد عقده المشتري وهو

المشتري وهو على ملكه انتهى فقوله فهو على ملكه صريح في انه بعد القبض اذ لا ملك في الفاسد قبله فتدبر **قوله**
ومتى زال المانع اي من الفسخ **قوله** كرجوع هبة اي كرجوع واهب في هبته وهذا تمثيل لما يزول منه المانع
والاوضح ان يقول بان رجع في هبته ويكون تصويرا للزوال قال في الفتح ولا فرق في الرجوع في الهبة بين القضاء
وغيره **قوله** عاد حق الفسخ لان هذه العقود كانها لم توجد لكونها فسخا من كل وجه في الكل منح **قوله**
لو قبل القضاء اي على المشتري فاسدا **قوله** لا بعده اي لو زال المانع بعد القضاء بالقيمة فلا يعود حق
الفسخ لما يلزم عليه من ابطال القضاء ومراده بالقيمة ما يعم المثل **قوله** حتى يرد ثمن المنقود لان المبيع مقابل
به فيصير محبوسا به كالمرهون منح وانما قال بالمنقود والمقبوض ليشمل غير النقدين **قوله** كاجارة ورهن اي
فاسدين قال في التبيين ولو اشترى من مديونه عبدا بدين سابق له عليه شراء فاسدا وقبض العبد باذن
البايع فاراد البايع استرداد العبد بحكم الفساد ليس للمشتري ان يحبس العبد لاستيفاء ماله عليه من الدين
بخلاف الصحيح وكذا لو كانت الاجارة بدين سابق عليها وقبض المستاجر العبد ثم فسخ الموجر الاجارة بحكم
الفساد لم يكن له ان يسترد العبد قبل ايفاء الاجرة وليس للمستاجر الحبس بالاجرة بخلاف الصحيح وكذا الرهن
الفاسد لو كان بدين سابق عليه انتهى وقال في حاشية الشلبي قوله بخلاف الصحيح يعني لو كان البيع صحيحا
او الاجارة صحيحة ثم انفسخ العقد بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان على
البايع انتهى عمادي ونحوه في حاشية سعد الدين عن قاضيخان اذا علمت ذلك تعلم ان قول الشرح وعقد
صحيح غير صواب والاولى ان يقول بخلاف عقدها الصحيح وبعد كتابتي هذا المحل وجدت المحشي نبه عليه
ونقله عن النهر **قوله** والفرق في الكافي نقله عنه صاحب البحر فقال اما المبيع اي الصحيح اذا اضيف الى الدراهم
لا يتعلق الملك في الثمن بمجرد العقد فاذا وجب للمديون على المشتري مثل الدين صار الثمن قصاصا لاستوائهما
قدرا او وصفا فيصير البايع مستوفيا عنه بطريق المقاصة فاعتبر حالو استوفى حقيقة وثم للمشتري حق
الحبس في البيع الا ان يستوفي الثمن فكذا هنا وفي الفاسد لم يملك الثمن بل تجب قيمة المبيع عند القبض والقيم
قبل القبض غير مقدرة لاحتمال الهلاك السقوط كل ساعة بالفسخ ولان القيم قد تكون من جنس الدين وقد
لا تكون ودين المشتري على البايع مقدر والمقاصة انما تكون عند استواء الواجبين وصفا ولذا لا تجب
المقاصة بين الحال والموجل والجيد والردي واذا لم تقع المقاصة لم يصر البيع مستوفيا الثمن اصلا فلا يكون
للمشتري حق حبس المبيع بعد فسخ البيع ولو كان الرهن باطلا بان استقرض الغاو ورهن ام ولده او مدبرا
له ان يسترد قبل قضاء الدين لعدم الانعقاد انتهى ح **قوله** وزيلعي عبارته وان مات البايع فالمشتري
احق به حتى يستوفي الثمن لانه يقدم عليه حال حياته فكذا يقدم على تجهيزه بعد وفاته وعلى هذا لو استاجر
اجارة فاسدة ونقد الاجرة او ارتهن رهنا فاسدا او اقرض قرضا فاسدا واخذ به رهنا له ان يحبس
ما استاجره وما ارتهن حتى يقبض ما نقد اعتبارا بالعقد الجائز اذا تفاسخا لانهما معاوضة فتوجب المساواة
من البدلين فان مات الموجر او الراهن او المستقرض فهو احق بما في يده من المقبوض من سائر الغرماء انتهى
قوله او المستقرض بان اقرضه قرضا فاسدا واخذ به رهنا فالمقرض احق بما في يده من سائر الغرماء انتهى
قوله او المستقرض بان اقرضه قرضا فاسدا واخذ به رهنا فالمقرض منه احق بما في يده من سائر الغرماء
قوله فاسدا يرجع الى جميع ما قبله **قوله** بعد الفسخ نص على المتوهم فان الحكم كذلك قبل الفسخ بالاولى **قوله**
ونحوه وهو الوارث فيما اذا مات المشتري والمستاجر والمقرض والمرتهن **قوله** بل قبل تجهيزه لتعلق
حقه بالعين التي بيده والاولى ان يقول بل من تجهيزه **قوله** وانما طاب للبايع ما ربح اه جواب سوال
وارد على قوله فهو الاصح حاصله اذا كان الاصح تعين الدراهم في البيع الفاسد وجب ان لا يطيب للبايع
ما ربح وحاصل الجواب انه انما طاب له الربح لانه ناشئ من الثمن باعتبار العقد الثاني والثمن في العقد الثاني
غير متعين انتهى ح قال الاتقاني وصورة المسئلة في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل
اشترى من رجل جارية بيعا فاسدا بالف درهم وتقابضا وربح كل منهما فيما قبض قال يتصدق
الذي قبض الجارية بالربح ويطيب الربح للذي قبض الدراهم انتهى وتمامه فيه ونقل ابو السعود عن
الزيلعي وصاحب الدرر تعليل المسئلة بقوله لان العقد يتعلق بما يتعين فيتمكن الخبث فيه ولا يتعلق

العقد

العقد الثاني بما يتعين بل يجب مثله في الذمة فلا يتمكن الخبث فيه فلا يجب التصدق به هذا في الخبث الذي
لفساد الملك وان كان الخبث لعدم الملك كالمغصوب والامانات اذا خان فيها المؤتمن فانه يشمل ما يتعين
وما لا يتعين عند ابي حنيفة ومحمد كالمودع والغاصب اذا تصرف في العرض او النقد وربح يتصدق بالربح
عندهما انتهى **قوله** لا على الرواية الصحيحة اي القايلة بعدم تعين الدراهم في العقد الفاسد انتهى ح
ولو قال وطاب للبايع ما ربح على الروايتين لكان اوضح واخصر وعليهما لم يكن بيع مقايضة والا
فلا يطيب لهما كما انه يطيب لهما اذا كان عقد صرف **قوله** لا يطيب للمشتري ما ربح اي اول عقد
واما لو اخذ الثمن واتجر وربح بعد ايضا يطيب له لعدم التعين في العقد الثاني وتدبر **قوله** كما طاب
ربح مال المراد به النقدان لعدم التعين لا العروض لتعينها فلا يطيب ربحها وصورة المسئلة في
الجامع الصغير وكذا لو ان رجلا قال لرجل لي عليك الف درهم فاقضها فقضاها ثم تصادقا انه
لم يكن وقد تصرف فيها وربح فالربح يطيب له لان الدين يثبت من حيث التسمية لان المدعي ادعاه فقضاه
المدعى عليه فكان الربح حاصلا في ملكه فاذا تصادقا بعد ذلك على عدم الدين كانت الدراهم المقبوضة
بمنزلة بدل المستحق والمستحق هو الدين والبدل الدراهم المقبوضة وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا
والخبث لفساد الملك لا اثر له فيما لا يتعين لانه شبهة الشبهة فلهذا طاب الربح ولم يتصدق به انتهى
وهذا يفيد ان الكلام في الربح الحاصل قبل التصادق وانظر حكم ما حصل بعده وتوقف فيه بعضهم
قوله لان بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا قال في ايضاح الاصلاح لان المال المقبوض بدل الدين الذي
هو حق المدعي والمدعي باع دينه بما اخذه فاذا تصادقا على عدم الدين صار كانه استحق ملك
البايع وبدل المستحق مملوكا ملكا فاسدا فيكون البيع في حق البدل بيعا فاسدا فلا يورث الخبث
فيما لا يتعين بالتعيين انتهى ح **قوله** فيما يتعين كالعروض لا فيما لا يتعين كالنقود والاعداد المتقاربة
قوله فيعمل فيهما اي فيما يتعين وما لا يتعين وهذا عندهما وعند ابي يوسف يطيب لان شرط الطيب
عنده الضمان وقد وجد اتقاني **قوله** لا يملكه اصلا فالخبث لعدم الملك فلا يطيب له الربح مطلقا
سواء تعين ام لا عندهما **قوله** وقواه في النهر بتصريحهم في الاقرار بان المقر له اذا كان يعلم ان المقر
كاذب في اقراره لا يحل له اخذه عن كره منه اما لو اشترى الامر عليه حل له الاخذ عند محمد خلافا
لابي يوسف ح لا يطيب له ربحه ويحمل الكلام هنا على ما اذا ظن ان عليه دينا بالارث من ابيه ثم
تبين ان وكيله اوفاه لابيه فتصادقا على ان لا دين ح يطيب له وهذا فحص فتدبر انتهى ح **قوله**
الحرام ينتقل اي من ذمته الى ذمته وبه يعلم حرمة شراء المنهوب وطعام الغصب ولو استهلكه يطيبه
الا ان يودي قيمته او يضمنها او يباع منها **قوله** لكن لا يطيب له الخبث الملك بالعذر بخلاف ما لو دخل
بغير امان فانه لا عذر منه فيطيب له **قوله** الحرمة تتعدد اي تحقق على اشياء متعددة **قوله**
وقيده اي قيد الحل للوارث **قوله** بان لا يعلم ارباب الاموال اما اذا علمهم او ورثتهم وجب عليه
الرد وان لم يرد حرم عليه **قوله** وسنحققه ثمة قال هناك بعد ذكره ما هنا لكن في المجتبى مات وكسبه
حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا نا خذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه انتهى ح وهذا
يفيد منع علمها وان لم يعلم الارباب **قوله** لزم اي المشتري قيمتهما اي قيمة الدار والارض منح والاولى
افراد الضمير لان العطف باو وعلله الكرخي في مختصره بان البناء استهلاك عند الامام اي ومثله الغرس
ولان البناء والغرس مما يقصد بهما الدوام وقد حصلا بتسليط من البايع فينقطع بهما حق الاسترداد
كالبيع **قوله** ورجحه الكمال حيث قال وقولهما اوجه وكون البناء يقصد للدوام لا يمنع للاتفاق في الاجارة
على ايجاب القلع فظهر انه قد يراد للبقاء وقد لا انتهى ح **قوله** وتعقبه في النهر بقوله اقول البناء الحاصل
بتسليط البايع انما يقصد به الدوام بخلاف الاجارة اذ لا تسليط فيها فبهذا اعرف ان محط الاستدلال
انما هو التسليط من البايع وكل ما هو كذلك ينقطع به حق الاسترداد انتهى وفيه ان هذا التعقب انما يظهر ان
لو كان الفسخ لحق البايع فيقال انه حقه سقط بتسليطه وقد علم ان الفسخ لحق الشارع فلا فرق اذن
قوله وكذا لو زيادة متصلة فانها تمنع الرد ويجب على المشتري القيمة وحاصل مسايل الزيادة

الاربعة ان الفسخ انما يمتنع في الاول فقط واما مسايل النقصان فلا يمنع الفسخ شيء منها وتامل
قوله وحادث علقت منه عندها من الزيادة الغير المتولدة اي متصلة والاولى في التعبير ان يقول
فلو متصلة متولدة او متصلة متولدة فله الفسخ وتكون الاولى مقابلة لقوله وكذا كل زيادة
متصلة غير متولدة ويكون قوله ويضمن باستهلاكها راجع الى الثانية فانه في البحر قال ولو منفصلة
متولدة تضمن بالتعدي لا بدونه ولو هلك المبيع لا المتولدة فللبايع اخذ الزايدة وقيمة المبيع قوله
سوى منفصلة غير متولده كالكسب قال في البحر ولو منفصلة غير متولدة فله اخذ المبيع مع هذه الزوايد
ولا تطيب له ولو هلكت في يد المشتري لم يضمن ولو اهلكها ضمن عندهما لا عند ابي حنيفة قوله مع الارش
فاذا كان من المشتري رجع عليه وظاهره انه يرجع بالنقص اذا كان بافة سماوية او بفعل المبيع
قوله صار مستردا حتى لو هلك عند المشتري ولم يوجد منه حبس عن البايع هلك على البايع بحر
قوله خير البايع ان شا اخذه من المشتري وهو يرجع على الجاني وان شا اتبع الجاني وهو لا يرجع على
المشتري بحر قوله وكره تحريما من غير خلاف وهي مساوية للبيوع الفاسدة في المنع الشرعي افاده المص
وهذا يفيد ان المراد بالمكروه الحرام كما هو مذهب لمحمد ومذهب الامام ان المكروه ولو تحريما من قسم الجايز
كما افاده السعد في التلويح قوله عند الاذان الاول هو الواقع بعد الزوال حموي قوله فلا باس به صرح به
في النهاية والعناية والذي في التبيين والبحر من باب الجمعة انه مكروه قال بعضهم وهذا انما يتاتى على القول
بان النصوص غير معللة اما على القول بانها معللة فلا كراهة فان علة النهي الاشتغال عن السعي فاذا
لم يوجد بان تبايعا ماشيين انتفت العلة فينتفي المعلول قوله وقد مضى منه الا من كراهة البيع عند الاذان
الاول وفيه انه لم يدخل لعدم العلة فيه حتى يخرج وقد يقال ان من لم تجب عليه الجمعة اذا تبايعا عند
الاذان لا كراهة ولو سعيا بعد لان السعي تبرع وانظره قوله من لا جمعة عليه كالنساء والمسافرين
والمرضى لعدم وجوب السعي عليهم وفي المضمرات والذي يبيع ويشتري في المسجد اعظم اثما واثقل وزرا
اه منح قوله او يمدحه تنويع في المعنى والحكم واحد قوله ويجري في النكاح كان يزيد في مهر امراة يظهر
الرغبة وليس براغب او يمدحها بما ليس فيها ليتزوجها زوجها وانما جرى فيه وفي غيره لقوله عليه السلام
لا تناجشوا اي لا تفعلوا ذلك وهو مطلق قوله وغيره كالاجارة قوله لا يكره قال في الجوهرة اما
اذا طلبه باقل قيمته فلا باس ان يزيد في ثمنه الى ان يبلغ قيمة المبيع وان لم يكن له رغبة انتهى والظاهر
ان يجري ذلك في النكاح ونحوه وظاهره انه يجوز مدحه بما ليس فيه اذا لم تبلغ القيمة وفيه نظر اذ
هو كذب قوله والسوم اي المنهي عنه والسوم طلب المبيع باكثر من الثمن الذي دفعه غيره ذكره العلامة
نوح قوله وذكر الاخ في الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب
على خطبة اخيه منح قوله بل لزيادة التنفير اي فهي في حق الاخ اشد حرمة كقوله في الغيبة ذكرك اخاك
بما يكره اذ لا غيبة في غير الذمي نهر قوله وهذا بعد الاتفاق اه صورته كما في العناية ان يتساوم الرجلان
على السلعة والبايع والمشتري بذلك ولم ينعقدا عقد البيع حتى دخل آخر فزاد على سومه فانه يجوز ذلك
يكره لاشتماله على الايحاش والاضرار وهما قبيحان منفكان عن البيع فكان مكروها اذا جنح البايع الى البيع
بما طلب به الاول من الثمن وكذلك في النكاح اما اذا لم يجنح فلا باس بذلك انتهى منح قوله او المهر الاولى ان
ان يقول بعد تمام مسئلة السوم ومثله النكاح قوله وقد باع عليه السلام قدحا وحلسا قال في الجوهرة
الحلس كساء يطرح على ظهر البعير او الحمار والجمع احلاس وحلوس انتهى غاية وروى الترمذي من حديث
انس رضي الله تعالى عنه كما قال اتى رجل من الانصار يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما في بيتك شيء فقال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه نشرب فيه الماء فقال ايتني
بهما فاتاه بهما فاخذهما صلى الله عليه وسلم وقال من يشتري هذين فقال رجل انا اخذهما بدرهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم قالها مرتين او ثلاثا فقال رجل انا اخذهما بدرهمين
فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما الرجل وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك و
اشتر بالاخر فاسا فائتني به فاتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال اذهب

فاحطب وبع ولا ارينك خمسة عشر يوما ففعل ثم جاء وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها
ثوبا وببعضها طعاما فقال صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تجيء المسئلة نكتة في وجهك يوم
القيمة ان المسئلة لا تحل الا لذي فقر مدقع او ذي غرم مفظع او ذي دم موجع اه من حاشية الشلبي قوله
وتلقي الجلب بفتح اللام بمعنى المجلوب هذا هو المذكور في النهر ونقله في البحر عن المغرب ولم ار تفسيره
بالمعنى الثاني وعلى كل فهو من اضافة المصدر الى مفعوله وصورته كما ذكره الامام الاسبيجابي ان
واحدا من اهل المصر اخبر بمجيء قافلة واشترى منهم جميع ما يمتارون ودخل المصر وباعه على ما
يريد من الثمن ولو تركهم فادخلوا ميرتهم البلد بانفسهم وباعوها من اهل المصر متفرقة توسع
اهل المصر بذلك فاذا كان الامر وصفناه فهو مكروه وان كان اهل المصر لا يتضررون بذلك
فلا يكره وقال بعضهم صورته ان يتلقاه رجل من اهل المصر فيشتري منهم بارخص من سعر
المصر وهم لا يعلمون سعر المصر فالشراء جايز في الحكم ولكن مكروه لانه غرر سواء استضر به اهل المصر
او لم يستضروا به انتهى اتقاني قوله اذا كان يضر باهل البلد اي وان لم يلبس اما اذا كان لا يضرهم اذا خرج
ليشتري قوت عياله فلا قوله فيكره للضرر والغرر لف ونشر مرتب وبدل له قول صاحب النهر لما في الاول
من الاضرار والثاني من الغرر قوله وهذا في حالة قحط وعوز لما فيه من الاضرار قوله قيل الى ضرالمالك
والبادي المشتري وعلى هذا اللام بمعنى من فان الاستعمال على باع منه دون له انتهى نوح قوله انه السمسار
والبايع لف ونشر مرتب فالحاضر السمسار والبادي البايع وهو المعنى بقول صاحب الاختيار وهو ان يجلب
البادي السلعة فياخذها الحاضر ليبيعها له بعد وقت باغلى من السعر الموجود وقت الجلب وعلى هذا
اللام باقية على ظاهرها انتهى نوح قوله يرزق الله بعضهم ببعض الذي في البحر وحاشية الفاضل نوح بزيادة
من وجه الموافقة انه لو كان المراد المعنى الاول لكان اخر الحديث يدل على جوازه لا منعه واعلم ان كلا
المعنيين مكروه والكلام في ايهما مراد بالحديث قوله لما مر من بيعه عليه السلام القدح والحلس ولانه
لا ضرر فيه ولكونه بيع الفقراء والحاجة ماسة اليه بحر قوله مبالغة في المنع وجهه انه جعله بمنزلة المحال الذي
لا يقع قوله للعنة عليه السلام علة لعدم التفريق اه اخرج الحاكم عن عمران ابن الحصين انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ملعون من فرق بين والدة وولدها قال الحاكم اسناده صحيح نوح قوله وعن الثاني
اه قال العلامة نوح في حواشي الدرر عن ابي يوسف روايتان في رواية لا يجوز البيع في قرابة الولادة لقوتها و
يجوز في قرابة غيرهما لضعفها وهو الاصح في مذهب الشافعي وفي رواية لا يجوز في الكل اي قرابة الولاد وغيرها
وهو قول الامام احمد لان الامر بالرد الوارد في الحديث لا يكون الا في الفاسد وقال مالك لا يجوز في الام
ويجوز في غيرها وما ذكره الشرح الا عن الثلاثة بعيد عنه هذا قوله مطلق اي في قرابة الولاد وغيرها انتهى ح
قوله غير بالغ انما زاده لدفع توهم ان المراد به من لم يستقل بمصالح نفسه الضرورية وح فالمراهق صغير
وفي حاشية المكي عن المبسوط قال بعض مشايخنا واذا راهق الصبيان ورضيا بالتفريق فلا باس به لانهما
من اهل النظر لانفسهما قوله وتوابعه كالتدبير والاستيلاد والكتابة قوله ولو على مال مبالغة على الاعتاق
فقط كما لا يخفى فلو قدمه على التابع لكان اولى انتهى ح وذلك لان الممنوع التفريق بالهبة او الوصية
او البيع ونحو ذلك قوله ممن حلف بعتقه اذا ملكه قوله او كان المالك كافرا قال في البحر وكذا لا يرد علينا
اذا كان البايع حربيا مستامنا والمسلم فانه لا يمنع البيع المسلم من الشراء دفعا للمفسدة عنه اي مفسدة الكفر
وهذا انما يظهر اذا كان المبيع الصغير قوله لعدم مخاطبته بالشرايع قدمنا ان الاصح انه مخاطب بها اعتقادا
واداء قال في الفتح والوجه انه كان في ملتهم حلالا لا يتعرض لهم والا فلا يجوز حموي قوله او متعددة فلو
كان احدهما له والاخر لغيره فلا باس ببيع احدهما قوله فلا باس به لا حاجة اليه انتهى ح قوله غير الاقرب
حال من ما ولاح قوله والابوين عطف على الاقرب انتهى ح قال في البحر فصار الاصل انه اذا كان معه عدد
احدهم ابعد جاز بيعه وان كانوا في درجة فان كانوا من جنسين مختلفين كالاب والام والخالة والعمة
لا يفرق ولكن يباع الكل او يمسك الكل وان كانوا من جنس واحد كالاخوين والعمين والخالين جاز
ان يمسك مع الصغير احدهم ويبيع ما سواه ومثل الخالة والعمة الاخ لاب والاخ لام كذا في الفتح قوله

والملحق بهما قال في البحر والجدة كالام فلو كان معه جدة وعمة وخالة جاز بيع العمة والخالة ولو كان معه
عمة وخالة لا يباعون الا معا لاختلاف الجهة مع اتحاد الدرجة قوله كزوجة اي كزوج احدهما مستحقا للغير
قوله بالجناية اي التي جناها المدفوع قوله وبيعه بالدين بان كان احدهما عبدا ماذونا مديونا قوله لان النظر اه
يعني ان منع المالك عن التفريق بين صغير وذي رحم محرم منه لاجل دفع الضرر عن الصغير فلا يخلف بدفع
الضرر عنه على وجه يلحق الضرر بنفسه لانه لو منع عن التفريق بينهما مطلقا للحقه الضرر بالزام الفداء
لولي الجناية في المسئلة الاولى والتزام القيمة للغرماء في المسئلة الثانية والتزام المعيب من غير اختياره في المسئلة
الثالثة ذكره الفاضل نوح قوله عن الغير وهو الصغير قوله بالغير هو المالك قوله بخلاف الكبيرين لانه
عليه السلام فرق بين مارية وسيرين بالسين المهملة المفتوحة ذكره الفاضل نوح اهداهما له المقوقس
ملك الاسكندرية ومصر وكانت مارية بيضاء جعدة جميلة فوطئها بالملك فولدت له ابراهيم وتوفي
وهو ابن ثمانية عشر شهرا ووهب اختها سيرين لحسان بن ثابت وهي ام ولد حسان بن ثابت فلم يكن بمصر
احسن ولا اجمل منهما وهما من اهل حفن من كورة انصنا فلما راهما صلى الله عليه وسلم اعجبتاه وكانت
احداهما تشبه الاخرى فقال اللهم اختر لنبيك فاختار الله تعالى له مارية وذلك انه قال لهما قولا اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فبادرت مارية فتشهدت قبل اختها ومكثت اختها ساعة ثم تشهدت
وقال صلى الله عليه وسلم لو بقي ابراهيم ما تركت قبطيا الا وضعت عنه الجزية وقد انقطع اهلها واقاربها
الا ابنا واحدا ماتت مارية سنة خمس عشرة وصلى عليها عمر ودفنت بالبقيع انتهى من حاشية الشلبي والتقييد
بالكبيرين يفيد الكراهة في صورة الصغيرين او الصغير مع الكبير قوله فالمستثنى احد عشر يجب تقديم هذه
الجملة على قوله بخلاف الكبيرين والزوجين لانهما غير مستثنى لعدم دخولهما في المستثنى منه انتهى ح والاحد
عشر اولها الاعتاق الثانية توابعه الثالثة باعه ممن حلف بعتقه الرابعة اذا كان المالك كافرا الخامسة
اذا تعدد السادسة اذا تعددت المحارم السابعة اذا ظهر مستحقا الثامنة دفعه بجناية التاسعة
بيعه بالدين العاشرة بيعه باتلاف غير المال الحادية عشرة اذا رده بعيب وزاد في البحر ما اذا كان الصغير
مراهقا ورضيت امه ببيعه قوله وبقسمته في الميراث ظاهره ولو لم يترك المتوفى غيرهما وله ابنان فخص لكل واحد
منهما واحد من الرقيقين ح فالواجب بيعهما للواحد وقسمة ثمنهما بينهما وقوله في القيام فيحرم على قائم
القنية التفريق ويعلل الفارس لانه بمنزلة المشتري والكراهة تحقق في العاقدين الا فيما اشترى من حربي
قوله ايضا اي كما في البيع الفاسد قوله مسلما اي رقيقا مسلما قوله مع الاجبار على اخراجهما عن ملكه لدفع
ذل الكافر عن المسلم وحفظ الكتاب عن الاهانة والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل الفضولي

نسبة الى الفضول جمع الفضل اي الزيادة وفتح الفاء خطأ ولم ينسب الى الواحد وان كان هو القياس لانه صار بالغلبة
كالعلم لهذا المعنى فصار كالانصاري والاعرابي انتهى بناية قوله مناسبة ظاهرة هي توقف فائدة كل من
الفاسد والموقوف على شئ وهو القبض في الاول والاجازة في الثاني انتهى ح قوله لانه من صورة
وجهه ان المستحق يقول عند الدعوى هذا ملكي ومن باعك انما باعك بغير اذني فهو عين بيع الفضولي انتهى
ح عن البناية وقد يوجه بانه بعد بيع الفضولي اذا لم يجز يظهر انه حق الغير قوله هو من يشتغل اه هذا معناه
لغة والاولى التصريح به ليقابل قوله بعد واصطلاحا انتهى ح قوله يخشى عليه الكفر لان الامر بالمعروف واجب
عليه شرعا وبعينه وبقوله انت فضولي ظاهر في نفي الوجوب والعناية وانما لم يكفر حقيقة لانهم لا يقصدون
نفي الوجوب بهذا اللفظ وشمل الامر بالمعروف النهي عن المنكر قوله بمنزلة الجنس فيدخل فيه الوكيل والوصي
والولي والفضولي منح قوله خرج به نحو وكيل ووصي وهو القاضي انتهى ح قوله تمليكا اي حقيقة او
حكما كما ان الاسقاط يعم اسقاطهما قوله او اسقاطا كالطلاق والاعتاق حتى لو طلق الرجل امراة غيره
او اعتق عبده فاجاز طلقت وعتق منح قوله وما لا مجيز له حالة العقد كان طلق زوجة الصغير او اعتق
رقيقه او وهب ماله فانه لا ينفذ على الصغير لانه لا يملك اجازة الولي ولا الصغير قوله بيانه اه نحو
في المنح ولا يظهر لان الصبي في هذا العقد لا يقال له فضولي فلو حذف المص قوله منه وجعل الكلام في
مطلق تصرف لكان اولى ح ونظهر هذا البيان ويكون اول الكلام على الفضولي قوله وقف بيع مال الغير

وقد

وقد يجاب بان الصبي فضولي هنا لانه تصرف في حق غيره وهو التصرف اذ لا تصرف له في ماله قوله باع مثلا
او اشترى او تبرع او زوج امراة او زوج امته او كاتب عبدا او اعتق عقدا يجوز عليه لو فعله وليه في حال صغره
منح قوله قبل اجازة وليه فان اجاز وليه قبل بلوغه جاز فانه يتوقف على اجازة وليه ما دام صغيرا منح
قوله فاجازه بنفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ من غير اجازة منح قوله بخلاف ما لو طلق مثلا اي
او خالع او اعتق عبده مجانا او بعوض او وهب ماله او تصدق به او زوج عبده امراة او باع ماله محاباة
فاحشة او اشترى شيئا باكثر من قيمته بما لا يتغابن الناس في مثله منح قوله ما لم يقل اوقعته قال في المنح الا
اذا كانت اجازته بعد البلوغ تصلح لابتداء العقد فيصح على جهة الابتداء لا على جهة الاجازة نحو ان يقول
بعد البلوغ اوقعت ذلك الطلاق او العتاق فيقع لانه يصلح للابتداء انتهى وظاهره انه لو قال اجزته
لا يقع لانه لا يصلح للابتداء قوله لم ينفذ اصلا لانه عقد لا مجيز له اذ هما ليسا من اهل الاجازة وانظر لما اذا
لم يتوقف على اجازة وليهما انتهى ح والمراد بالمجيز ما يعم الاصيل والوكيل كما ل قوله وهذا ان باعه لغيره
الاشارة يرجع الى التوقف الماخوذ من قوله وقف قوله او باعه من نفسه قال في المنح واما اذا باعه من نفسه
فهو شراؤه لنفسه وهو معروفة فقد صرحوا بان الواحد لا يتولى الطرفين في البيع كما ياتي قوله او شرط
الخيار فيه للمالك لان الخيار له بدون الشرط فيكون الشرط مبطلا له وفي التعليل نظر ووجهه ان الثابت للمالك
الاجازة لا الخيار وفيه ان المالك ان شاء اجاز وان شاء فسخ وهو معنى الخيار وتقييده بالمالك ليس بشرط
بل اذا شرط الفضولي للمشتري له بان قال اشتريت هذا الغلام بكذا على ان فلانا بالخيار ثلاثة ايام لا يتوقف
بيري عن قاضيخان ومنية المفتي قوله المطلق قيد به لان المالك اذا كان صبيا او مجنونا فالبيع باطل وان لم
يشترط الخيار له فيما انتهى ح قوله او باع عرضا اه يعني تبايعا غاصبا عرضين لرجل واحد فاجاز المالك
لم يجز لان فائدة البيع ثبوت ملك الرقبة والتصرف وهما حاصلان للمالك في البدلين بدون هذا العقد
فلم ينعقد فلم تلحقه الاجازة ولو غصبا من رجلين وتبايعا واجاز المالكان جاز والعلة المذكورة
تظهر في فضوليين فعلا ما ذكر فالغصب ليس بقيد فيما يظهر وقيد بالعرض لانهما لو غصبا النقود من رجل
وعقدا صرفا يصح لانها لا تتعين في المعاوضات ابو السعود في حاشية الاشباه قوله للمالك خبر لمبتدا محذوف
اي كلاهما المالك واحد ويحتمل تعلقه بباع اي باع على انه للمالك لا لنفسه الا ان هذا معلوم من المص قوله
به اي بالعرض الاخر وهو متعلق بباع قوله الاخ هذه الجملة زيادة بيع مال الصغير والمجنون وجعلهما
مسئلة واحدة قوله قيد اي المص في قوله وقف بيع مال الغير قوله نفذ عليه اي على المشتري ولو اشهد اي
قبل العقد انه يشتريه لغيره وقال الغير رضيت فالعقد للمشتري لانه اذا لم يكن وكيلا بالشراء وقع
الملك له فلا اعتبار بالاجازة بعد ذلك لانها انما تلحق الموقوف لا النافذ فان دفع المشتري اليه العبد
واخذ الثمن كان بيعا بالتعاطي بينهما بحر قوله فيتوقف على اجازة من اشترى له بحر قوله هذا اي النافذ
على الفضولي المفهوم من نفذ عليه انتهى ح قوله فلو اضافه بان قال اه هذا يقتضي انه لا بد في التوقف
من الاضافة الى فلان من الجانبين وهو خلاف الصحيح والصحيح انه اذا اضيف العقد في احد الكلامين الى
فلان يتوقف على اجازة فلان كذا في البحر عن البزازية قوله لان بيعه باطل تعليل لقوله سابقا فالبيع
باطل وكان ينبغي ذكره عقبه انتهى ح والاولى ان يكون تعليلا لقول المص لمالكه وقد طال الشرح بهذه
العبارة وسقط فائدتي الاستدراك فلو ذكره موضع هذه الجملة بتمامها لفهم المقصود من غير اسامة
قوله كما مر اول البيوع وذكر الشرح هناك القاضي والوصي مع الاب انتهى ح قوله وعبارة الاشباه اه
لم يفد فائدة زائدة عما قبله وانما ذكره للاستدراك عليه قوله الاول وهو ما اذا باع لنفسه قوله بانا
بيع الغاصب اي الذي هو المقيس عليه قوله على الظاهر اي من الرواية قوله مع انه يتوقف الضمير يرجع
الى بيع البايع لنفسه في صورة الاستحقاق والاولى حذفها لعلمها قوله وينبغي الخ اي الا ان شرط الخيار
فقط اي ويتوقف البيع وهو بحث لا يعارض المنقول وقال صاحب الاشباه خيار الشرط داخل في الحكم
لا البيع فلا يبطله الا في بيع الفضولي ذكره البزازي قوله قلت اه وحاصله لو اتى بالفا وفرعه على قوله لكن
ضعف المص لكان اولى وهو من كلام المؤلف لا صاحب النهر وقوله انتهى اي قول شيخه قوله لكن في حاشيته

ابن المص هي الزوائد وهو مكرر مع قوله قريبا فلو صغيرا او مجنونا لم ينعقد اصلا كما في الزوائد معزيا
للحاوي انتهى ح قوله الى هنا اى انتهى قوله المحجورين اخرج به الماذونين فانه لا يتوقف بيعهما لزوال
الحجر بالاذن قوله وكذا المعتوه اى حكما اذ التصرف بالبيع كحكم الصبي والعبد المحجورين قوله لا تنعقد اقارير
العبد اى بالنظر لسيده اما بالنظر لنفسه فتنعقد ويتاخر العمل بموجبها الى العتق وهذا اذا كان محجورا
فان كان ماذونا فقال المص والشارح في الماذون وتقيد بوديعة وغصب ودين ولو عليه دين لغير
نبعح وولد ووالد وسيد فان اقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما قوله ولا عقوده ظاهره
ينافي المص فان البيع من جملة العقود وهو موقوف لا غير منعقد ويمكن ان يجاب بان المراد انها لا تنفذ
لازمة قوله وستحققه في الحجر حاصل ما ذكره فيه ان اقراره معتبر في حق نفسه فيؤخذ الى ما بعد العتق
انتهى ح قوله من فاسد عقل غير رشيد هو السفيه الذي لا يحسن التصرف ثم انه ان كان المراد به المحجور عليه بالسفه
فهو في الحكم كصغير كما في الحجر فلا يقتصر على اجازة القاضي وان كان المراد من بلغ رشيدا فالمنصوص عليه
في الحجر ان تصرفاته صحيحة قوله على اجازة مرتهن ومستاجر فيملكانها دون الفسخ على الصحيح وفرق
بينهما الكرابيسي فجعل للمرتهن الاجازة والفسخ دون المستاجر فلا يملكه لان المستاجر حقه في المنفعة
ولهذا لو هلكت العين لا يسقط دينه وفي الرهن يسقط فهو استيفاء حكمي قوله ومزارع صورته
كما في ح عن الفتاوى الهندية اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة على ان يكون البذر من قبل العامل
فزرعها العامل او لم يزرع فباع صاحب الارض الارض يتوقف على اجازة المزارع انتهى قوله
انه فاسد اه نحوه في الشرنبلالية حيث قال انه من قبيل الفاسد لا الموقوف وهذا مقابل ما في المص
فانه مبني على انه صحيح لمعرفته الف د بعدم العلم لان الموقوف صحيح اذا علمت ذلك تعلم ان
قول المؤلف والاستدلال فيه تسامح قوله وبيع المبيع من غير مشتريه قال في الدرر صورته باع شيئا من
زيد ثم باعه من بكر لا ينفذ الثاني حتى لكن يتوقف على اجازة المشتري ان كان بعد القبض وان
كان قبله في المنقول لا في العقار على الخلاف انتهى قال في المنح واعترضته لانه في الحقيقة يرجع الى
ما تقدم من بيع مال الغير لان المشتري ملكه بالشراء كما لا يخفى على ان قوله لا ينعقد الثاني يناقضه
قوله بعده لكنه يتوقف على الاجازة لان غير المنعقد لا يتوقف عليها كما لا يخفى انتهى واعترض في
الشرنبلالية قول الدرر وفي العقار على الخلاف حيث قال اقول الخلاف الذي سياتي فيما اذا
اشترى عقارا وباعه قبل قبضه لا فيما ذكر هنا انتهى ح قوله وبيع المرتد فانه موقوف عند
الامام رحمه الله تعالى عنه انتهى منح اى على الاسلام ولا يتوقف عندهما قوله والبايع يعلم من باب
اولى انه يعلم قوله فان علم في المجلس يرجع الى الصور الثلاثة قوله والا بطل غير مسلم لانه فاسد
يفيد الملك بالقبض شرنبلالية في البيع بما باع فلان قوله وبيع فيه خيار المجلس قال في الشرنبلالية
انه ليس من الموقوف والخيار المشروط المقدر بالمجلس صحيح وله الخيار ما دام فيه واذا شرط الخيار
ولم يقدر له اجل كان الخيار بذلك المجلس فقط فتح اذا علمت ذلك يعلم ان ما قاله الفاضل الواني بعد
ذكره هذه المسألة من قوله فيه تامل فان خيار المجلس عندنا في قبول القابل بعد ايجاب الموجب
والبيع الموقوف يكون بعد تحقق الايجاب والقبول معا انتهى فيه نظر فانه فهم ان المراد انه اوجب
احدهما ولم يقبل الاخر فان له خيار المجلس وليس كذلك قوله لا لنفسه بل ولو لنفسه على ما قدمه و
الى ذلك الاشارة بقوله على ما مر عن البدائع قوله على البينة اى ان انكر الغاصب قوله وبيع
ما في تسليمه ضرر كبيع جذع من السقف سواء كان معينا اولا على ما في النهر عن الفتح وقد علم ان
المراد نفاذ الموقوف ولو صدر فاسدا فان البيع في هذه الصور فاسد لا موقوف قوله وبيع المريض
لوارثه ولو بمثل القيمة عنده نهر قوله واصل اى المبيع الموقوف قوله الى نيف وثلاثين اى ثمان
وثلاثين ذكر المص والمؤلف منها ثلاثة وعشرين صورة وذكر في النهر بيع غير الرشيد فانه موقوف
على اجازة القاضي والذي ذكره المص هنا المبيع منه وبيع البايع المبيع بعد القبض من غير المشتري
فانه يتوقف على اجازة المشتري وما شرط فيه الخيار واكثر من ثلاث فان الاصح انه موقوف وشراء

الوكيل بنصف عبد وكل في شرائه كله فانه موقوف اذا اشترى الباقي قبل الخصومة نفذ على الموكل وبيع
نصيبه من مشترك بالخلط او الاختلاط فانه موقوف على اجازة شريكه وبيع المولى عبده الماذون
فانه موقوف على اجازة الغرماء وكذا بيعه اكسابه وبيع وكيل الوكيل بلا اذن فانه موقوف على
اجازة الوكيل الاول وبيع الصبي بشرط الخيار اذا بلغ الصبي في المدة والبيع بما حل به او بما يريده
او بما يحب او براس ماله او بما اشتراه فانه يتوقف على بيانه في المجلس كما تقدم نظيره قوله اذا
كان البايع والمشتري والمبيع قائما لان الاجازة تصرف في العقد وذلك لا يتم الا بقيام هذه الاشياء
ولو لم يعلم حال المبيع وقت الاجازة من بقائه وعدمه جاز البيع في قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه
اولا وهو قول محمد لان الاصل بقاؤه وقال ابو يوسف ثانيا لا يصح ما لم يعلم قيامه عندها لان
الشك وقع في شرط الاجازة فلا تثبت مع الشك قوله بحيث يعد شيئا اخر بان قطعه وخاطه فان
الاجازة لا تعمل ح بخلاف ما لو صبغه المشتري فانه اذا اجاز رب الثوب البيع جاز افاده المص والذي في
البحر خلافه فانه قال واشار المص رضي الله تعالى عنه باشتراط قيام المبيع اى باسمه وحاله الى انه لو اجازه
بعد صبغ المشتري الثوب فانه لا يجوز انتهى قوله لان اجازته كالبيع حكما اى ولا بد في البيع من قيام ما ذكر
قوله وكذا يشترط قيام الثمن ايضا لو كان عرضا معينا اه قال في البحر وان كان الثمن عرضا كان
مملوكا للفضولي واجازة المالك اجازة نقد لا اجازة عقد لانه لما كان العوض متعينا كان شراء
من وجه والشراء لا يتوقف بل ينفذ على المباشر ان وجد نفاذا فيكون ملكا له وباجازة المالك
لا ينتقل اليه بل تاثير اجازته في النقد لا في العقد ثم يجب على الفضولي مثل المبيع ان كان مثليا والا
فقيمته لانه لما صار البدل له صار مشتريا لنفسه بمال الغير مستقرضا له في ضمن الشراء فيجب عليه رده
اى رد بدله كما لو قضى دينه بمال الغير واستقراض غير المثلي جائز ضمنا وان لم يجز قصدا الا ترى
ان الرجل اذا تزوج امراة على عبد الغير صح ويجب عليه قيمته انتهى وقيد بالمعين لانه لا يجوز
العقد بغير المعين لجهالته قوله فيكون ملكا للفضولي فاذا هلك يهلك عليه قوله وغير العرض
اه قال في البحر واذا اجاز المالك البيع وكان الثمن نقدا صار مملوكا له امانة في يد الفضولي
بمنزلة الوكيل لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة انتهى قوله وكذا يشترط قيام صاحب
المتاع ايضا وهو المالك لان العقد يتوقف على اجازته فلا ينعقد باجازة غيره بحر قوله فلا
تجوز باجازة وارثه كما لا يقوم مقام الفضولي والمشتري وارثهما ويكون الضمان على الفضولي
اذا سلمه الى المشتري لتعديه قوله وحكمه ايضا اه لا وجه لتغييره للمص عن ظاهره فانه جعله مبتدا و
الخبر قوله بعد اجازة وليس هذا من احكام بيع الفضولي بل المقصود بيان ما يكون اجازة وما
لا يكون على انه قد ذكر انه يكون اجازة بقوله تكون اجازة قوله وهل للمشتري اه هذه ليست مرتبطة
بالمص بل هي مسئلة مستقلة قوله بانه امانة مطلقا اى سواء هلك قبل الاجازة او بعدها هذا ما افاده
المص وقال ح في بيان الاطلاق علم انه فضولي او لا وما في المص هو الذي في الزيلعي ح لا وجه لذكر
هذه العبارة هنا فتامل قوله على المختار مقابله ما ذكره قاضيخان ان احسنت او اصبت او وفقت لا يكون
اجازة وله ان يرده لانه يذكر للاستهزاء قوله لو المبيع قائما هذا معلوم مما تقدم قريبا قوله ثم اجاز
جاز لان المستاجر انما يملك الاجازة دون الفسخ بحر قوله وافاد كلامه اه ذكره قبل قوله وقوله لا اجيز
رد له وقوله والفسخ افاده بقوله وقوله لا اجيز رد له قوله وللمشتري الفسخ اى قبل الاجازة تحرزا عن
لزوم العقد وهي جملة مستانفة ليست من المفاد قوله وكذا للفضولي قبلها اى له ان يفسخ فقط حتى لو اجازه
المالك بعد فسخ الفضولي لا ينفذ لزوال العقد الموقوف وانما كان له ذلك ليدفع الحقوق عن نفسه فانه
بعد الاجازة يكون كالوكيل فترجع حقوق العقد اليه فيطالب بالتسليم ويخاصم بالعيب وفي ذلك ضرر به فله دفعه
عن نفسه قبل ثبوته منح قوله لا النكاح فليس له ان يفسخ بالقول ولا بالفعل منح قوله لانه معبر محض فبالاجازة
تنتقل العبارة الى الموكل لتصير الحقوق منوطة به لا بالفضولي منح قوله خير المشتري في حصته لتفرق الصفقة عليه
قوله فالمعتبر اجازته بخلاف ما اذا اوصى رجل بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا لا يعلمون ما اوصى به

فقالوا قد اجزنا ما اوصى به لا تصح اجازتهم لان اجازتهم انما تجوز بعد موت المورث قوله لصيرورته
بالاجازة كالوكيل اى وللوكيل ان يبيع بما قل او كثر عند الامام قوله مطلقا علم المالك بالحط او لم يعلم
منح وهذا ينبغى ان يكون على قول الامام اما عندهما فيتقيد البيع بمثل القيمة وبالنقد فاذا ظهر ان
الثمن دون القيمة ينبغى الفسخ قوله على الاصح مقابله انه لا ينفذ باداء الضمان من الغاصب وينفذ
باداء المشترى لان ملك المشترى يثبت مطلقا بسبب مطلق وهو الشراء بخلاف الغاصب لانه بسبب
ضرورى فكان الملك فيه ناقصا ذكره الشارح قوله لان الاعتاق انما يفتقر الى الملك وقت نفاذه
لا وقت ثبوته اى بخلاف البيع فانه يحتاج الى الملك التام وقت ثبوته قال فى النهر والقياس ان لا يجوز
وهو قول محمد والخلاف مبنى على ان بيع الفضولى لا ينعقد عند محمد فى حق الحكم وهو الملك لانعدام
الولاية فكان الاعتاق لا فى الملك فيبطل وعندهما يوجب الملك موقوفا لان الاصل اتصال الحكم بالسبب
والتاخير لدفع الضرر عن المالك والضرر فى نفاذ الملك لا وقفه ولا نسلم ان الاعتاق يحتاج الى الملك
التام وقت ثبوته بل وقت نفاذه والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا عتق لابن ادم فيما لا يملك
العتق النافذ فى الحال وغايته ما يفيده لزوم الملك للمعتق وهو ثابت هنا فانا لم نوقعه قبل الملك
انتهى واما عدم نفوذ البيع فلانه بالاجازة طرا ملك بات للمشترى من الغاصب على ملك موقوف للمشترى
الثانى فابطله انتهى ح قوله لثبوت ملكه به اى بالضمان لا بالغصب لان الغصب غير موضوع لافادة
الملك انتهى ح اى فقد وقع عتقه فى غير ملكه اصلا فلا ينفذ بخلاف ما اذا ادى المشترى الضمان
فان الملك يستند الى عقد المبايعة قوله ولو قطعت يده اى يد العبد الذى باعه الفضولى منح قوله
مثلا فالمراد ارش الجراحة بحر قوله والولد والعقر اى فيما اذا زوجها وولدت قوله لان الملك تم
له من وقت الشراء اى فتبين ان القطع ورد على ملكه منح قوله بخلاف الغاصب صورته غصب عبدا
فقطعت يده وضمنه الغاصب فانه لا يملك الارش وان ملك المضمون لان الملك فى المغصوب ثبت ضرورة
على ما عرف وهى تندفع بثبوته من وقت الاداء فلا يملك الارش لعدم حصوله فى ملكه افاده فى المنح
قوله لما مر اى فى قوله قريبا لثبوت ملكه به اى بالضمان لا بالغصب فان الغصب لم يوضع للملك قوله
لعدم دخوله فى ضمانه قال فى المنح لان فيه شبهة عدم الملك فانه غير موجودة حقيقة وقت القطع
وارش اليد الواحدة فى الحر نصف الدية وفى العبد نصف القيمة والذى دخل فى ضمانه هو ما كان بمقابلة
الثمن فنما زاد على نصف الثمن شبهة عدم الملك فيتصدق به وجوبا فتح القدير قوله قيد اتفاقى
لانه ليس من صورة المسئلة فانه محل المنازعة بين البايع والمشترى قوله فبرهن المشترى مثلا
اى او لم يبرهن قال فى البحر واشار المص بعدم قبول البينة الى عدم قبوله لو لم يكن له بينة وليس المراد
منه ان برهان البايع كذلك لانه يصير مكررا مع قول المص كما اقام البايع البينة قوله الفضولى
لا حاجة اليه لا محل المنازعة بين المتعاقدين قوله للتناقض اذ اقدامهما على العقد وهما عاقلان
اعتراف منهما بصحته ونفاذه والبينة لا تنبنى الا على دعوى صحيحة فاذا بطلت الدعوى لا تقبل واعترض
فى النهاية قولهم انه متناقض فلا تسمع دعواه ولا بينته بان التوفيق ممكن لجواز ان يكون المشترى
اقدم على الشراء ولم يعلم باقرار البايع بعدم الامر ثم ظهر بعد ذلك بان قال عدول سمعناه
قبل البيع اقر بذلك وشهدوا به ومثل ذلك بما نحو واجب بانه وان امكن التوفيق لم يقبل لكونه ساعيا
فى نقض ما تم من جهته وكل من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه فقولهم ان امكان
التوفيق بدفع التناقض على احد قولين مقيد بما اذا لم يكن ساعيا فى نقض ما تم من جهته بحر قوله
الا فى المسئلتين الاولى اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البايع باعه قبله من فلان الغايب وبرهن
يقبل الثانية وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها
وبرهن تقبل ويستردها والعقر ويحمل على انه فعل ذلك ثم تاب الى الله تعالى فاقر بالتدبير والاستيلاد
خروجا عن المعصية قوله لان التناقض اى من البايع قوله لا يمنع صحة الاقرار اى اقراره بعدم الامر
فللمشترى ان يساعده فيه فيتفقان فينتقض فى حقهما بحر قوله لعدم التهمة اى فى الاقرار على نفسه

قوله لا المشترى

قوله لا المشترى لبائنه بالتصادق منح قوله خلافا للثانى فقال له ان يطالبه فاذا ادى رجع على
البايع بناء على ان ابراء الوكيل المشترى من الثمن صحيح عندهما ويضمن للموكل وعنده لا يصح منح قوله
بغير امره لا حاجة اليه لانه محل النزاع قوله نص نقله عن الغياثية ولم يتكلم على مفهومه ولعله انما تركه
لانه اولوى فانه اذا لم يضمن اذا قبضها لا يضمن اذا لم يقبض بالاولى قوله واما ادخالهما فى بناء
المشترك اى كما ذكره حافظ الدين فى الكنز قوله لعدم سراية افرازه على المشترى هذا لا يصلح علة لما
قبله وانما هو علة لعدم نزع الدار من يد المشترى واما علة عدم ضمان البايع قيمة الدار مع
اقراره بغصبها فهو عدم صحة غصب العقار وهو قولهما وقال محمد يضمن قيمة الدار وهو
قول ابى يوسف اولا الصحة غصبه عنده قوله ثبت الاقوى فلو لم يكن احدهما اقوى كان زوجه
كل من رجلين وباعاه فاجيزا معا بطل التزوج ويخير كل من المشتريين بين اخذ النصف او الترك
وكل من العتق والكتابة والتدبير احق من غيرها لانها لازمة بخلاف غيرها والاجارة احق من
الرهن لافادتها ملك المنفعة دونه منح قوله عند العقد اى عقد الفضولى وكذا سكوته بعد العلم
لا يكون اجازة بحر والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم باب الاقالة مناسبتها للفضولى ان عقد
الفضولى يرفع عند عدم اجازته والاقالة رفع قوله من اقال وياتى ثلاثيا يقال قاله فيلا من باب
باع الا انه قليل نهر قوله اجوف اى عينه حرف علة ثم بينه بانه يائى وهو خبر بحذوف اى هو اجوف
ويائى خبر ثان انتهى ح قال العلامة نوح الاقالة مشتقة من القيل لا من القول لوجوه ثلاثة الاول
انهم قالوا قلته البيع بالكسر ولو كانت مشتقة من القول لقيل قلته بالضم الثانى مجئ مصدره بالياء
دون الواو قال فى مجموع اللغة قال البيع قيلا فسخه انتهى والمصدر من الامور التى يستدل بها على
اصل الكلمة الثالث ان اهل اللغة كصاحب الصحاح والقاموس وغيرهما ذكروها فى مادة قيل لا
فى مادة قول انتهى قوله فعبر بالعقد فانه يعم اقالة البيع والاجارة وغيرهما بحر وجعل صاحب
النهر ال فى العقد للعهد وقصره على البيع فسادا هنا وكانه لخصوص المقام قوله وهذا ركنها
الاول تاخيره عن قوله او احدهما مستقبل كما فعله المص قوله لعدم المساومة فيها هذا جواب عن
سوال ورد على قوله او احدهما مستقبل حاصله ان الاقالة عند الثانى بيع من كل وجه وعند الامام
بيع من بعض الوجوه والبيع لا ينعقد بذلك وحاصل الجواب انها لم تعط حكمه فى ذلك لان المساومة
لا تجرى فيها فحمل اللفظ على التحقيق بخلاف البيع قوله وقال محمد كالبيع فلا ينعقد الا بماضيين او
ماض وحال وذكر بعض الامام معه وبعض مع الثانى قوله وتصح ايضا بفاسختك اى البيع وحذفه
كالذى بعده للعلم واشار بذلك الى انه لا يشترط لفظ الاقالة قوله وفى السراجية مقابل الصحيح قوله
لا بد من التسليم اى تسليم المبيع والقبض اى قبض الثمن المدفوع قوله ويتوقف اه ذكره وان علم
بقوله بلفظين لتقوله وكذا فعلا قوله فوز قول المشترى اقلتك مرتبط بايجاد اللفظين وحذف من الاخر
نظيره والمراد بالفورية وقوع ذلك فى المجلس انتهى ح عن الهندية قوله لا من اشتراطها اتحاد المجلس
مما يتفرع عليه ما فى القنية جاء الدلال بالثمن الى البايع بعدما باعه بامر المطلق فقال البايع لا ادفعه
بهذا الثمن فاخبر به المشترى فقال انا لا اريده ايضا لا ينفسخ لعدم اتحاد المجلس ولان ما ذكر ليس
من الفاظ الفسخ انتهى بتصرف قوله ورضى المتعاقدين اه الاولى جعله كلاما مستانفا بان يقول و
يشترط رضى المتعاقدين اه لان العطف يفيد انه من جملة العلة لاتحاد المجلس وهى لا تصلح لذلك
كالذى بعده افاده ح وانما اشترط رضاهما لان الكلام فى رفع عقد لازم واما رفع ما ليس بلازم
فلمن له الخيار الفسخ بعلم صاحبه لا برضاه افاده المص وفيه ان هذا محض فسخ لا اقالة قوله
او الورثة او الوصى اشار بذلك الى انه لا يشترط لصحتها بقاء المتعاقدين منح قوله وبقاء المحل
فانه هلك لا تصح الاقالة منح قوله القابل للفسخ محترزه قوله فلو زاد اه قوله بخيار متعلق
بالفسخ اى القابل للفسخ بخيار من الخيارات كخيار الشرط والعيب والرؤية انتهى ح عن الهندية
قوله يمنع الفسخ هى الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل كالصبغ والخياطة والمنفصلة

المتولدة كالولد والثمر انتهى ابو السعود قوله وقبض بدل الصرف في اقالته اما على قول ابي يوسف
فظاهر لانها بيع واما على اصلهما فلانها بيع في حق ثالث وهو الشرع بحر قوله وان لا يهب البايع
الثمن للمشتري اي المأذون فلو وهبه لم تصح الاقالة بعدها وقوله قبل قبضه اي قبض البايع الثمن
من المأذون وذلك لانها لو صحت الاقالة ح لكان متبرعا بالمبيع للبايع ولا يقدر على الرجوع عليه
بالثمن لانه لو لم يصل للبايع منه شئ وهو ليس من اهل التبرع اما بعد القبض فيرجع المأذون عليه
بالثمن لوصوله ليده فلم يكن متبرعا فصحت الاقالة ويرجع على البايع بعدها بقدر الموهوب له
فيكون الواصل اليه قدر الثمن مرتين الموهوب وقدره فليتامل وقاس ح على المأذون وصي اليتيم
ومتولي الوقف نظرا للصغير والوقف فيجري فيهما حكمه قوله وان لا يكون البيع باكثر من القيمة
اه وان لا يكون باقل منها في شرائهم نهر قوله الاصل ان من ملك البيع اي او الشراء وفرع عليه في
البحر صحة اقالة الموكل ما باعه وكيله واقالة الوكيل بالبيع ويضمن اذا كان بعد قبض الثمن لما
قبله فيملكها اي ولا ضمان عليه وفي العيني اقالة الوكيل بالبيع تسقط الثمن عن المشتري عندهما ح
ويلزم المبيع الوكيل وعند ابي يوسف لا تسقط الثمن عن المشتري قوله الا في خمس زاد عليها مسئلتا
ذكرهما المص في كتاب الوقف الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله الثانية اذا كان الناظر تعجل الاجرة
حموي قوله الثلاثة المذكورة بينها في الاشباه بقوله الاولى مسئلة اشترى الوصي من مديون الميت
دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة اشترى المأذون بخلاف ما بالف وقيمته ثلاثة الاف
لم تصح والمتولي على الوقف لو آجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم يجز على الوقف انتهى ملخصا قوله
والوكيل بالشراء اما الوكيل بالبيع فقد سلف حكمه قوله بالسلم اي بقبض المسلم فيه فانها لا تجوز
اقالته عند ابي يوسف وتجوز عندهما حموي في حاشية الاشباه قوله ولا اقالة في نكاح كانه لان
الشارع جعل له رافعا مخصوصا وهو الطلاق او الفسخ بخصوصه والطلاق اذا وقع لا يرتفع
برافع كالعتاق قوله وابراء لان الدين بالابراء سقط والساقط لا يعود قوله للحديث هو قوله
صلى الله عليه وسلم من اقال نادما بيعته اقال الله عثرته يوم القيمة قوله وفاسد فيه نظر لان
لكل منهما فسخه بدون رضى الاخر وللقاضي فسخه ايضا بدون رضاهما والاقالة يشترط لها الرضى
اللهم الا ان يراد بالاقالة مطلق الفسخ افاده ابو السعود قوله نهر بحثا اصله للاخ في البحر ولعل
الوجوب فيه بالنسبة الى البايع بمعنى ان المشتري اذا طلب منه الاقالة يجب ان يقيله لرفع معصية الغرور
ابو السعود قوله وحكمها اه فيه ان هذا حقيقتها لا حكمها وانما اراد المص تنويع الحقيقة من حيث
المتعاقدين والثالث قوله فسخ في حق المتعاقدين سواء كانت قبل القبض وهو قول الامام وقال ابو
يوسف هي بيع مطلق وقال محمد فسخ مطلق اي في حقهما وحق غيرهما قوله من موجبات العقد
جمع موجب بالفتح قال في المنح وهو ما يثبت بنفس العقد من غير شرط انتهى قوله بشرط زايد الاولى
ان يقول بامر زايد وذلك كحلول الدين فانه لا ينفسخ بالاقالة ليعود الاجل لان حلوله انما كان
برضا من هو عليه حيث ارتضاه ثمنا فقد اسقطه فلا يعود بعد قوله كانه باعه منه اي بهذا الثمن
وهو يجب حالا قوله ولو رده بخيار بقضاء الذي في النهر عن الصغرى لو رد المبيع بعيب بقضاء عاد
الاجل كما كان انتهى فالمراد خيار العيب قوله لم تعد الكفالة فيهما اي في الاقالة والرد بعيب بقضاء
انتهى ح فتحصل ان الاجل والكفالة في البيع بما عليه لا يعود ان بعد الاقالة وفي الرد بقضاء في العيب
يعود الاجل ولا تعود الكفالة قوله لا قبله مطلقا اي لا تمنع الزيادة الاقالة قبل القبض سواء كانت
الزيادة متصلة او منفصلة قوله وبالسكوت عنه اي عن الثمن الاول ويجب الثمن الاول بلا خلاف
انتهى منح قوله ويرد مثل المشروط في البيع الاول كان باعه من البايع بمثل الثمن الاول وقال الفقيه
ابو جعفر يرد مثل المقبوض لانه لو وجب عليه مثل المشروط اللزوم زيادة ضرر بسبب تبرعه ولو
كان الفسخ بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء يجب رد المقبوض اجماعا لانه فسخ من كل وجه انتهى
قوله وقد كسدت اي الدراهم نهر قوله لم يجز اقالته رعاية لجانب الوقف والصغير منح قوله وان

شرط

شرط غير جنسه متعلق بما قبل الاستثناء فكان ينبغي تقديمه عليه انتهى ح والوجه في ذلك انها فسخ والفسخ
لا يكون الا على مثل الثمن الاول قوله فيكون فسخا بالاقل لان نقصان الثمن يكون مقابلة الفائت بالعيب
انتهى منح قوله لا ازيد ولا انقص فلو كانت زيادة او نقصان هل يرجع بكل الثمن او ينقص بقدر
العيب ويرجع بما بقي يراجع قوله قبل الا بقدر ما يتغابن فيه يرجع الى الزيادة والنقصان افاده
المص قوله لا تفسد بالشرط الفاسد لان فساد البيع به للزوم الربا ولا ربا في الفسخ منح قوله وان لم يصح
تعليقها به صورته باع ثوبا من زيد فقال اشتريته رخيصا فقال زيد ان وجدت مشتريا بالزيادة
فبعد منه فوجد فباع بازيد لا ينعقد البايع الثاني لانه تعليق الاقالة بالشرط انتهى بحر قوله كما سيجئ
اي قبيل الصرف اه ح قوله لبطل اي لفسد وبه عبر المص ووجهه انه باع المنقول قبل قبضه قوله بلا
اعادة كيله ووزنه فاذا باعه البايع بعد القبض قبل اعادة الكيل او الوزن يجوز في الاخيرة ان البيع
ينفسخ بهبة المبيع للبايع قبل القبض منح قوله في غير العقار انما لم تجعل بيعا في غير العقار قبل قبضه لان
بيعه كذلك لا يجوز واما العقار فيجوز بيعه فلا مانع من جعلها بيعا فيه قوله لم تجعل بيعا اتفاق
أئمتنا لا الموضوعة اللغوي اه درر قوله ولو بلفظ البيع فيه صورته قال له بعني ما اشتريته كان بيعا
اه منح قوله فبيع اجماعا اي من ابي يوسف ومنهما فيجري فيها حكم البيع حتى اذا دفع السلعة من غير ثمن
كان بيعا فاسدا قوله وثمرته اي ثمرة كونها بيعا في حق ثالث قوله والثالث اه داه يعني اذا باع المشتري
المبيع من آخر ثم تقايلا اه ثم اطلع على عيب كان في يد البايع واراد ان يرده على البايع اي الاول ليس
له ذلك لانه بيع في حقه كانه اشتراه من المشتري منه منح ولو رده على المشتري لرده عليه ايضا ولو
جعلت فسخا كان للبايع الثاني الرد على البايع الاول قوله لانه كالمشتري اه واختلاف العقود كاختلاف
الايدي قوله اذا باع المبيع من آخر قبل نقد الثمن اي ثم تقايل البيع وصورته كما في المنح اشترى شيئا وقبضه ولم
ينقد الثمن حتى باعه من آخر ثم تقايلا وعاد الى المشتري فاشتراه باعه منه قبل نقد ثمنه باقل من الثمن جاز
وكان في حق البايع كالمملوك بشراء جديد من المشتري الثاني هو موضح قوله عبد الخدمة قيد العبد بكونه
للخدمة لانه لو كان للتجارة لا يكون الشراء استهلاكا هـ ابو السعود اي فاذا رد بعيب بغير قضاء وهلكت
العروض لا تجب زكاتها لعدم استهلاكها بالبيع قوله فرده بغير قضاء اما اذا رده بقضاء يكون فسخا
في حق الجميع فكانه لم يصدر بيع وقد هلكت العروض فلا تجب الزكاة ولو قال فتقايلا البيع لكان اوضح
للمقام قوله اذ الرد بعيب بلا قضاء اقالة اي والاقالة بيع جديد في حق الفقير فيكون بالبيع الاول
مستهلكا للعروض فتجب الزكاة ولو كانت الاقالة فسخا في حق الفقير لارتفع البيع الاول وصار كانه
لم يبع وقد هلكت العروض فلا تجب الزكاة هـ ح قوله ووجوب الاستبراء صورته اشترى جارية
وقبضها ثم تقايلا البيع نزل هذا التقايل منزلة البيع في حق ثالث حتى لا يكون للبايع الاول وطؤها
الا بعد الاستبراء قوله والاقالة عطف على التعارض قال في النهر وسئلت عن الاقالة بعد الرهن
فاجبت بانها موقوفة كالبيع اخذا من قولهم انها بيع جديد في حق ثالث وهو هنا المرتهن وعلى
هذا لو آجره ثم تقايلا هـ فالاقالة بعد الرهن موقوفة على اجازة المرتهن او قضاء الراهن دينه
وبعد الاجارة موقوفة على اجازة المستاجر ان اجازت نفذت والا بطلت هـ ابو السعود قوله
فالمرتهن ثالثهما الاولى زيادة المستاجر قوله ويمنع صحتها هلاك المبيع لانها رفع البيع والاصل فيه
المبيع اه منح ولو كان الهلاك بعد الاقالة بطلت وعاد البيع كذا في البحر قوله كاباق قال في البزازية
تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه تبطل الاقالة انتهى قوله لا الثمن لانه ليس بمحل للعقد
لكونه يثبت بالعقد فكان حكمه وهو يعقبه فلا يكون محلا له هـ بحر قوله ولو في بدل الصرف الاولى
ان يقول ولو بدلي الصرف لان كلا من بدليه ثمن قال في البحر وفي بيع المقايضة اذا هلك احدهما صحت
في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك ان كان قيميا ومثله ان كان مثليا فيسلمه الى صاحبه ويسترد
العين الا اذا هلكا بخلاف البدلين في الصرف اذا هلكا لعدم التعيين ولذا لا يلزمهما الا رد المثل بعد
هـ قوله وهلاك بعضه اه منه ما لو اشترى ارضا مع الزرع وحصده المشتري ثم تقايلا صحت في الارض

بصحتها كما ياتي قوله وليس منه اي من هلاك البعض فليس ان ينقص شيا من الثمن لجفافه قوله وكذا السلم
قال في البحر ثم اعلم انه لايرد على اشتراط قيام المبيع لصحة الاقالة اقالة السلم قبل قبض المسلم فيه فانها
صحيحة سوا كان راس المال عينا او دينا وسوا كان قائما في يد المسلم اليه او هالكا لان المسلم فيه وان
كان دينا حقيقة فله حكم العين حتى لايجوز الاستبدال به قبل قبضه واذا صحت فان كان راس المال عينا
ردت وان كانت هالكة رد المثل ان كان مثليا والقيمة ان كان قيميا وكذا اقالة بعض قبض المسلم
فيه ان كان قايما ويرد رب المال عين المقبوض لكونه متعينا كذا في البدايع اه ح قوله الا في الصرف استثنا
منقطع هج ح قوله تقايلا فابق العبد ارادبه ان الهلاك كما يمنع ابتدا الاقالة يمنع ابتداها هج ح قوله
او هلك المبيع بيان للهلاك الحقيقي بعد الحكم وهذه العبارة ليست فيما شرح عليه المص ولاهي من البزازية و
ذكرها في البحر من غير عزو ولم يذكر فيها التقييد بما قبل القبض وهذا نصه وفي البزازية تقايلا فابق العبد من
يد المشتري وعجز عن تسليمه تبطل الاقالة انتهى واشار الى ان المبيع اذا هلك بعد الاقالة بطلت وعاد
البيع اه ح قوله مشجرة بضم الميم وكسر الجيم اي كثيرة الشجر هج ح ولايتعين اذ يجوز فتح الميم والجيم اسم
مكان ويكون بدلا مما قبله قوله فقطعه اي المشتري والضمير الى الشجر المعلوم من مشجرة قوله من ارش الشجر
مراده بالارش ما يعم البدل ولو قال من ارش اليد وقيمة الشجر لكان اوضح قال في البحر ورقم اي صاحب
القنية برقم اخر ان الاشجار لاتسلم للمشتري وللبايع اخذ قيمتها منه لانها موجودة وقت البيع بخلاف
الارش فانه لم يدخل في البيع اصلا لاقصدا ولاضمنا هج قوله شري ارضا مزروعة فقد سبق ان هذا داخل في
هلاك بعض المبيع قوله ولو تقايلا بعد ادراكه لم يجز قال في البحر بخلاف ما اذا ادرك الزرع في يده ثم
تقايلا فانها لاتجوز لان العقد انما ورد على الفصيل دون الحنطة اه قوله رده واخذ ثمنه لعل المراد
ان له ذلك وليس بواجب عليه وانما ثبت له الرد لما سبق ان الاقالة تثبت فيما يمكن رده بخيار والوطئ
مانع من الرد اذا كان البيع بخيار قوله مطلقا سوا كان بحضرة المبيع او بغيبته قال في المنح تقايلا وتفاسخا
فمؤنة الرد على البايع لانه عاد الى ملكه فمؤنة رده عليه قال القاضي في بديع الدين سوا تقايلا بحضرة
المبيع او بغيبته اه الا انه لم يوجد في عبارة القنية كما ذكره ح قوله والساقط لايعود اي باقالة الاقالة
قوله راس المال اي راس مال السلم قوله كهو قبلها اي حكم راس المال بعد الاقالة كحكمه قبلها وفيه دخول
الكاف على ضمير الرفع المنفصل وهو مختص بالضرورة حموي قوله فلا يتصرف فيه بعدها كقبلها اي فلا
يتصرف فيه المسلم اليه قبل قبضه كما لا يتصرف المسلم فيه بعد الاقالة قبل قبضه من المسلم اليه اي بان ياخذ
به شيا لقوله عليه الصلاة والسلام لاتاخذ الا سلمك او راس مالك اي الا سلمك حال قيام العقد او
راس المال حال انفساخه ولعله اذا كان السلم صحيحا اما اذا كان فاسدا فلرب السلم ان يتصرف في راس
المال قبل قبضه اه ابو السعود في حاشية الاشباه وقوله كقبلها قال الحموي فيه ان الظروف التي تقع غايات
لاتجر الا بمن اه قوله لو اختلفا فيه فلا تحالف ويكون القول فيه قول المسلم اليه ذخيرة بخلاف ما قبلها
فانهما يتحالفان انتهى ابو السعود قال ح لان التحالف باعتبار ان اختلافهما في راس المال اختلاف
في نفس العقد ولاعقد بعد الاقالة هج قوله ولو تفرقا قبل قبضه اي راس المال بعد الاقالة جاز
ولو تفرقا قبل قبضه قبل الاقالة لايجوز لان قبض راس المال انما هو شرط حال بقاء العقد واما بعد
ارتفاعه بطريق الاقالة فليس بشرط في مجلس الاقالة قوله الا في الصرف فانه لايجوز التفرق عن غير قبض
بدليه بعد الاقالة كما هو الحكم قبلها لان قبض البدلين فيه ما شرط لعينه وانما شرط للتعيين وهو ان
يصير البدل معينا بالقبض صيانة عن الافتراق عن دين بدين ولاحاجة الى التعيين في مجلس الاقالة في
السلم لانه لايجوز استبداله فتعود اليه عينه فلا تقع الحاجة الى التعيين بالقبض فكان الواجب نفس القبض
فلا يراعى له المجلس بخلاف الصرف لان التعيين لايحصل الا بالقبض لان استبداله جائز فلا بد من شرط
القبض في المجلس للتعيين ح ابو السعود في حاشية الاشباه وقوله الا في الصرف استثناء منقطع لان اصل الكلام
في راس المال قال ح قوله فالقول لمدعي البطلان لانه منكر للعقد ح ابو السعود قوله لمدعي الصحة لان مدعي
الصحة ينكر الفساد ومدعي الفساد ينكر الصحة فهما متساويان في ذلك لكن منكر الصحة يدعي حق الفسخ وخصمه

ينكر

ينكره ذلك فهو المنكر في الحقيقة والقول قول المنكر ونقل البيري عن قاضيخان ان كان مدعي الفساد يدعي
الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق
الروايات فان كان مدعي الفساد يدعيه لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم و
رطل من خمر والاخر ادعى البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول
مدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول مدعي الفساد وفي
وفي الوسط منتخب المحيط اقام البينة على الصحة والفساد فالبينة بينة مدعي الفساد لانها اكثر اثباتا
هج ولو اختلفا في الطوع والكره فالقول لمدعي الطوع وان اقاما البينة فبينة مدعي الاكراه اولى وبه
نفتي هج بيري وذكرا انهما اذا اختلفا في الجد والهزل فالقول لمدعي الهزل وان اعطاه شيا من
الثمن لايسمع دعوى الهزل ابو السعود قوله اذا ادعى المشتري وذلك من البيوع الفاسدة كما سبق
قوله قبل النقد اي قبل نقد المشتري الثمن الى البايع وهو مرتبط بقوله بيعه قوله وادعى البايع الاقالة
وادعا الاقالة مستلزم لادعا صحة البيع اذ الاقالة لاتكون في غير الصحيح حموي قوله ولو بعكسه
صورته ادعى البايع انه اشتراه من المشتري باقل مما باعه والمشتري يدعي الاقالة قوله تحالفا وجه
التحالف ان المشتري بدعواه الاقالة يدعي ان الثمن الذي يجب له ماة والبايع بدعواه البيع منه
باقل من الثمن الاول يدعي ان الثمن الذي يجب تسليمه الى المشتري خمسون مثلا فنزل اختلافهما فيما يجب
تسليمه الى المشتري منزلة اختلافهما في قدر الثمن الموجب للتحالف بالنص والالف والماة هي الثمن الاول
انما ترد المشتري بحكم الاقالة في المبيع الاول وهي غير الخمسين التي هي الثمن في البيع الثاني حموي قوله
بشرط قيام المبيع اه هذا شرط التحالف مطلقا قال في الاشباه يشترط قيام المبيع عند الاختلاف
في التحالف الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري كما في الهداية هج فانه اذا استهلكه غير المشتري
تكون قيمة المبيع قائمة مقامه واما اذا استهلكه المشتري في يد البايع نزل قابضا وامتنعت الاقالة
وكذا استهلكه احد في يده لفقد شرط الصحة وهو بقاء المبيع ومحل عدم التحالف عند هلاك
المبيع اذا كان الثمن دينا اما اذا كان عينا بان كان العقد مقايضة وهلك احد العوضين فانهما
يتحالفان من غير خلاف لان المبيع في احد الجانبين قايم ويرد مثل الهالك او قيمته والمصير الى
التحالف فيه للعجز عن اثبات الزيادة بالبينة وتمامه في حاشية الاشباه لابي السعود قوله نزله بضم
النون والزاي والمد وثمرته هج ح قوله لم يصح لانه لايصح الفسخ بخيار من الخيارات وشرطها ان
يكون المحل قابلا للفسخ بخيار من الخيارات كما سلف والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم باب
المرابحة والتولية وجه تقديم الاقالة عليهما ان الاقالة بمنزلة المفرد من المركب لان الاقالة انما
تكون مع البايع بخلاف التولية والمرابحة فانهما اعم من كونهما مع البايع وغيره قوله لما بين
الثمن شرع في الثمن قال في الغاية لما فرغ من بيان انواع البيوع اللازمة وغير اللازمة كالبيع وشرط
الخيار وكانت هي بالنظر الى جانب المبيع شرع في بيان انواعها بالنظر الى جانب الثمن كالمرابحة والتولية
والربا والصرف وتقديم الاول على الثاني لاصالة المبيع دون الثمن هج شلبي قوله ولم يذكر المساومة
هي البيع باي ثمن اتفق وهو المعتاد شلبي قوله والوضيعة هو تمليك المبيع بمثل الثمن مع نقصان منه
شيئ هج اتقاني وترك خامسا وهو الاشتراك وهو بيع التولية في بعض المبيع وقد نقل الثلجي قوله
لظهورهما قال في المستصفى ولم يذكر القسم الثاني في هذا الكتاب ويعني به بيع الوضيعة لان ذلك لا
يقع الا نادرا لان المفروض في المبايعات الاسترباح هج قوله مصدر رابح اي باع المتاع او المشترى مرابحة
اذا سمى لكل قدر من الثمن ربحا حموي قوله من العروض اخرج ما اذا اشترى دراهم بدنانير فانه لايجوز
بيع الدراهم مرابحة كذا في البحر وفي حاشية سري الدين عن الزيلعي نقلا عن البدايع انه يجوز قوله
ولو بهبة او ارث او وصية اي فله المرابحة على القيمة اذا كان صادقا في التقويم ولم ار كيف يقول وينبغي
ان يقول قيمته كذا ابحه قوله او غصب صورته صاغ المغصوب عند الغاصب وضمن قيمته ثم وجده جاز
له بيعه مرابحة وتولية على ما ضمن منه والعقد وان لم يوجد ابتداء فقد وجد انتهاء فانه قضى

القاضي على الغاصب بالقيمة عاد ذلك عقداً حتى لا يقدر المالك على رد القيمة واخذه بعد عوده من الغاصب
افاده صاحب النهر قوله فانه اذا اثمنه مراده ما يعم القيمة قاله ح واجاب الشرح بقوله فانه اذا ثمنه بعض
تعريف المرابحة عن كونه من التعريف وفسر الفضل بما يعم مع ان المراد في كلام المص الزيادة على الثمن
التي هي الربح وهي عبارة مستقيمة في ذاتها لكن يبقى تعريف المرابحة بيع ما ملكه فقط وهو تعريف فاسد
لكونه غير مانع ح قوله بما قال عليه مثله ما اذا رقم عليه ثمناً ازيد من الاول ورابح عليه اي من غير ان
يذكر ان ذلك هو الذي اشترى به من بايعه قال في البحر وقلنا او برقمه ليدخل ما اذا اشترى متاعاً ثم رقمه
باكثر من الثمن الاول ثم باعه مرابحة على رقمه جاز ولا يقول قام علي بكذا ولا قيمته كذا ولو اشتريته بكذا
تحرزاً عن الكذب وانما يقول رقمه كذا فانا ابيعك على كذا نهاية قوله وان لم تكن من جنس اي وان لم تكن
المؤنة المضمونة من جنس المبيع قوله ونحوه كصباغ وطراز قوله على تلك القيمة مراده بها ما يعم الثمن فان
القيمة انما تظهر في الهبة وما بعدها واما المبيع فلابد فيه من رعاية الثمن ولا يصح التقويم مع وجوده
لوجود اصل يرجع اليه ح بخلاف الهبة وما بعدها قوله يعني بقيمته تفسير للثمن الحكمي فقط لا لقوله بثمن
قاله ح وانما زاده ليشمل بيع الغاصب المغصوب الآبق بعد تضمين القيمة فان للغاصب ان يوليه بها قوله
وعبر به اي بالثمن عنها اي عن القيمة الاولى حذف عنها لان المراد بالثمن ما يعم ويعم القيمة لا بخصوصها
قوله لانه الغالب لان العادة جرت غالبا ان التولية ومثلها المرابحة لا يكونان الا عن ثمن في العقد
الاول قوله كون العوض اي العوض الكاين في العقد الاول فالربح فلا تصح المرابحة ولا التولية في الثمن
الثمن الاول اذا كان من ذوات القيم لما تقرر ان مبناهما على الاحتراز عن الخيانة وشبهتها والمشتري لا
يشتري المبيع الا بقيمة ما دفع فيه من الثمن وهي مجهولة تعرف بالحزر والظن فتتمكن فيه شبهة الخيانة
منح ملخصا واعلم ان المعتبر في المرابحة ما وقع العقد الاول عليه دون ما دفع عوضا عنه حتى لو كان
كان بعشرة دراهم فدفع عنها ديناراً او ثوباً قيمته عشرة او اقل او اكثر كان راس المال هو العشرة
دون ما دفع فتح وفي الظهيرية اشترى بالجياد ونقد الزيوف رابح بها في قول الامام وقال ابو يوسف
بالجياد وجزم به في المحيط من غير ذكر خلاف حموي قوله او قيميا مملوكا للمشتري صورته اشترى
زيد من عمرو عبداً بثوب ثم باع العبد من بكر بذلك الثوب مع ربح اولا والحال ان بكراً كان قد
ملك الثوب من زيد قبل شراء العبد او اشترى العبد بالثوب قبل ان يملكه من زيد فاجازه بعده فلا
شك ان الثوب بعد الاجازة صار مملوكا لبكر المشتري ثانيا وله قول المتن او مملوكا للمشتري ح قوله
حتى لو باعه تفريع على قوله معلوما وقوله بربح ده يازده قال في البناية ولفظ ده بفتح الدال
وسكون الهاء اسم للعشرة بالفارسية ويازده بالياء اول الحروف وسكون الزاي اسم احد عشر
بالفارسية ح قوله لم يجز للجهالة قوله اجر القصار قيد بالاجر لانه لو فعل شيئا من ذلك بيده لا يضم
وكذا لو تطوع متطوع بهذه بحر وسيجي قوله والصبغ هو بالفتح مصدر وبالكسر ما يصبغ به ابو السعود
عن الدرر والاظهر في المص الفتح لقول الشرح بعد بان لون كان قوله والفتل من فتلت الحبل افتله
اجرت له طرة وهي ما يفعل باطراف الثياب والمناديل بحرير او كتان ح بتصرف قوله وحمل الطعام اطلقه
فشمل البر والبحر منح قوله وسوق الغنم الى منزله والغنم مثال والمراد المسوق نهر قوله بلا سرف اخرج به
ما كان سرفا وزيادة فلا يضم منح الا الزيادة اه شبلي في الحاشية قوله وسقي الزرع اي اجرته وكذا يقال
فيما بعد قوله وكسحها اي كنسها يقال كسحت البيت الارض كنست عنها التراب والمكسحة المكنسة وكسح
كمنع قاموس قوله هو الدال على مكان السلعة وصاحبها لا فرق لغة بين الدال والسمسار وقد فسرهما
في القاموس بالمتوسط بين البايع والمشتري وفرق بينهما الفقهاء فالسمسار هو ما ذكره المؤلف
والدلال هو الصاحب للسلعة غالبا افاده سري الدين عن بعض المتأخرين قوله المشروطة في العقد
الاول المشروطة وفي نسخة واجر السمسار المشروطة في العقد ظاهره والمراد انها شرطت في العقد الاول
قوله وصحح في البحر الاطلاق حيث قال بعد ذكره هذا الشرح عن الشرح ما نصه وهو تسامح فان اجرة
الاول تضم في ظاهر الرواية والتفصيل المذكور رواية وفي الدلال قيل لا تضم والمرجع العرف كذا في فتح

القدير ح تنبيه قال ابن الضياء انفق على الغنم واصاب من اصوافها والبانها يضم ما فضل على الصوف
واللبن وكذا الدجاجة اذا باضت والاصل ان تحسب منه زيادة المبيع ويرجع بفضل النفقة ذكره
سري الدين زاد الشلبي ما نصه بخلاف ما اذا اجر الدابة او العبد او الدار واخذ اجرته فانه يرابح
مع ضم ما انفق عليه لان الغلة ليست متولدة من العين قوله وضابطه اي ضابط ما يضم المعلوم
من المقام قوله كل ما يزيد في المبيع كالصبغ واخواته بحر قوله او في قيمته كالحمل اذ القيمة تختلف
باختلاف المكان ح بحر قوله وغيره كالكراء حيث قال والمعنى المتعمد عليه عادة التجار حتى
يعم المواضع كلها انتهى وقال الشمني والاصل ان ما جرى عرف التجار على الحاقه براس المال
يلحق به وما لا فلا ح قوله وكذا اذا قوم الموروث قال محمد في الاصل وكذا لو كان اصله
ميراثا او هبة او صدقة او وصية فقومه قيمته ثم باعه مرابحة على تلك القيمة كان ذلك
جائزا ح شلبي عن الغاية قوله او باع برقمه فيقول كذا وكذا وانا ابيعه مرابحة على ذلك شلبي
وفي الفتح وكذا اذا رقم على الثوب شيئا وباعه برقمه فانه يقول رقمه كذا وسواء كان ما رقمه
موافقا لما اشتراه به او ازيد حيث كان صادقا في الرقم اه وقيده في المحيط بما اذا كان عند
البايع ان المشتري يعلم ان الرقم غير الثمن فاما اذا كان يعلم ان المشتري يعلم ان الرقم و
الثمن سواء فانه يكون خيانة وله الخيار بحر وظاهر كلام الشرح انه يقول قام علي بكذا
وليس كذلك وانما يبيعه على رقمه ولم يظهر وجه قول الكمال اذا كان صادقا في الرقم لانه
اذا رقمه باكثر من ثمنه لا يكون صادقا ولعل معناه انه لا يرقمه بعشرة ثم يبيعه لجاهل بالخط على
رقم احد عشر قوله وغيرها فيه العبارة قاصرة فان البحث في العلة كما يدل عليه قوله بعد وعلته
او العلة المبحوث فيها ح قولهم لان ثبوت الزيادة لمعنى في العبد وهو حذاقته فلم يكن ما انفقه
على التعليم موجبا للزيادة في المالية قال الكمال ولا يخفى ما فيه اذ لا شك في حصول الزيادة بالتعليم
ولا شك انه مسبب عن التعليم عادة وكونه بمساعدة القابلية في المتعلم كقابلية الثوب للصبغ لا
لا يمنع نسبته الى التعليم فهو علة عادية والقابلية شرط وفي المبسوط لو كان في ضم المنفق في التعليم
عرف ظاهر يلحق براس المال ح قوله والدلالة قد تقدم ان المعتبر فيها العرف قوله ولا نفقة
نفسه قال الشلبي في الحاشية ولا يضم ما انفق على نفسه في سفره من كسوته وطعامه ومركبه ودهنه
وغسل ثيابه اه قوله وكانه للعرف اصل هذا الكلام لصاحب النهر حيث قال وقدمنا ان اجرة المخزن
يضم وكانه للعرف والا فالمخزن وبيت الحفظ سواء في عدم الزيادة في العين اه قوله هذا هو
الاصل اي ولو في نفقة نفسه كما يقيده العموم قوله وله الحط قدر الخيانة في التولية اي لا غير
ولو هلك المبيع او امتنع رده لانه لا خيار له وانما يلزمه الثمن الاول بحر وهذا قول الامام وقال
ابو يوسف يحط فيهما اي ولا خيار للمشتري اه غاية وكذا قال الشافعي واحمد شلبي وقال محمد يخير
فيهما والادلة في المطولات قوله لتحقق التولية في نسخة تبائين وعلى الاول يحتمل قراءته فعلا
مضارعا والتولية فاعل وقراءته مصدرا مضافا الى التولية وعلى كل فهو علة لقوله وله الحط قدر
الخيانة في التولية قال ح يعني لو لم يحط في التولية تخرج عن كونها تولية لانها تكون باكثر من الثمن
الاول بخلاف المرابحة فانه لو لم يحط فيها بقيت مرابحة قوله ما يمنع منه اي عيب يمنع من الرد والاولى
تفسيره بما يشمل الزيادة المانعة قوله لزمه بجميع الثمن المسمى وسقط خياره لانه مجرد خيار
لا يقابله شيء من الثمن كخيار الرؤية والشرط بخلاف خيار العيب وتمامه في المنح قوله انه لو وجد
المولى اسم مفعول من التولية قوله لم يرجع بالنقصان لانه بالرجوع يصير الثاني انقص من الاول
وقضية التولية ان يكون مثل الاول نهر قوله وان استغرق الربح له صور في البحر هذه الصورة التي
قبلها فقال وصورته انه اذا اشتراه بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مرابحة بخمسة
ويقول قام علي بخمسة ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين مرابحة ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة
اصلا وعندهما يرابح على عشرة في الفصلين قوله لم يرابح وله بيعه مساومة نهر قوله ولو بين ذلك

فقال كنت بعته فربحت فيه كذا ثم اشتريته بكذا وانا ابيعه الآن بكذا اربح كذا جاز اتفاقا انتهى فتح القدير
قوله باع بنقيه الجنس صورته باع العرض بوصف او دابة او عوض اخر ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مرابحة
على عشرة لانه عاد اليه بثمن ليس من جنس الثمن الاول قوله او تخلل ثالث لان العقد الثاني عقد متجدد منقطع
الاحكام عن الاول فيجوز بناء المرابحة عليه والظاهر انه اذا تخلل ثالث ثم عاد الى المشتري واخذه منه
الاول ان الحكم كذلك قوله اى جاز ان يبيع مرابحة الاقيد في التقييد اى اذا اراد ان يرابح سيده وجب
عليه ان يرابح على ما شرى العبد لان المرابحة على ما شرى من العبد وعكسه واجبة لا جائزة فتامل
قوله لتحقق الشراء من العبد لانه اذا لم يكن عليه دين لا يصح شراؤه منه لانه ملكه والشخص لا يشتري
ملك نفسه قوله نفيا للتهمة وذلك لان هذا العقد وان كان صحيحا لافادته ملك العين او التصرف
الا ان فيه شبهة العدم لان الحاصل للعبد لا يخلو عن حق المولى ولهذا كان له ان يستبقي ما في يده ويقضي دينه
وكذا في كسب المكاتب ويكون ذلك الحق له حقيقة بعجزه فصار كانه باع او اشترى ملك نفسه من نفسه
فاعتبر عدما في حكم المرابحة نفيا لهذه التهمة قوله كاصله وفرعه واحد الزوجين و[illegible] احد المتعاوضين
وهذا قول الامام وخالفاه فيما عدا العبد والمكاتب قوله باع الثوب مرابحة رب المال باثني عشر ونصف
لان مبنى هذا البيع على الاحتراز عن الخيانة وشبهتها وفي بيعه مرابحة على خمسة عشر شبهة خيانة لان هذا
البيع وان حكم بجوازه لاشتماله على الفائدة فان فيه استفادة ولاية التصرف لانه بالتسليم الى المضاربة
انقطعت ولاية رب المال عن ماله في التصرف فيه فبالشراء من المضارب يحصل له ولاية التصرف وهو
المقصود واذا اشتمل على الفائدة ينعقد لان الانعقاد يتبع الفائدة لكنه فيه شبهة العدم لان البيع
مبادلة المال بالمال وانما يتحقق بمال غيره لا بمال نفسه فلا يكون البيع موجودا واذا كان فيه شبهة
العدم كان البيع الثاني كالمعدوم في حق نصف الربح لان ذلك حق رب المال فيحط من الثمن احترازا
عن شبهة الخيانة ولا شبهة في اصل الثمن وهو عشرة ولا في نصيب المضارب فيبيع مرابحة على ذلك منح
ملخصا واعلم ان قيمة المبيع في المضاربة تارة تساوي مع الثمن الذي اشتراه به رب المال ورأس المال
بان يكون مساويا للقيمة ايضا كما اذا كان المبيع عبدا قيمته الف واشتراه رب المال بالف ورأس المال الف
والمضارب قد اشتراه بخمسمائة مثلا وتارة تزيد قيمة المبيع على الثمن وعلى رأس المال كما اذا كانت
القيمة الفا ومائة وباقي الصورة بحالها وفي هاتين الصورتين يرابح رب المال على ما اشترى المضارب
ولا يضم حصة المضارب وتارة تزيد القيمة والثمن على رأس المال بان كان كل الفا ومائة ورأس المال
الفا وتارة تساوي القيمة مع رأس المال والزيادة انما هي في الثمن فقط كما اذا كان كل منهما الفا
والثمن الفا ومائة وفي هاتين الصورتين يرابح رب المال على ما اشترى به المضارب ويضم حصة
المضارب من الربح وهذه الصورة مذكورة في البحر عن المحيط اهـ در قوله لان نصف الربح
ملكه قال في التبيين لان نصف الربح وهو درهمان ونصف سلم لرب المال ولم يخرج عن ملكه فيحط
عن الثمن فبقي اثنا عشر ونصف خارجة عن ملكه عشرة منها دفعها المضارب الى بايعه ودرهمان
ونصف نصيب المضارب فيحصل له الثوب بهذا القدر فيبيعه عليه مرابحة اهـ در قوله وكذا
عكسه وهو ما اذا كان البائع رب المال والمشتري منه المضارب وهذه المسئلة على اربع صور كسابقتها
فان الاشياء الثلاثة تارة تتساوى كما اذا كانت الفا ورب المال قد اشترى باقل منها وتارة تتساوى
القيمة مع رأس المال ويزيد الثمن وفي هاتين الصورتين لا يرابح المضارب الا على ما اشترى به
رب المال ولا يضم حصة رب المال وتارة يزيد كل من القيمة والثمن على رأس المال بان كان كل
منهما الفين وهو الف بان اشترى رب المال عبدا بالف قيمته الفان ثم باعه من المضارب بالفين
الف رأس المال والف ربح هذه الالف من عبارة سابقة وتارة تزيد قيمة المبيع على كل منهما
بان اشتراه رب المال بالف وباعه من المضارب بالف وقيمة العبد الف وخمسمائة فان المضارب
يرابح في المسئلة الاولى على الف وخمسمائة بضم حصة رب المال من الربح وفي الثانية على الف ومائتين و
خمسين اهـ ح بتصرف قوله كما سيجيء في بابه وهو باب المضارب الذي يضارب قوله وتحقيقه في النهر هذا

راجع الى اصل المسئلة لا الى عكسها وهو ما اذا اشترى رب المال من المضارب وذلك ان الزيلعي
ذكر في المضاربة ان رب المال انما يبيع مرابحة على ما اشترى المضارب فقط ولا يضم حصة المضارب
قال في البحر وهو سهو لمخالفته ما ذكروه في المرابحة وفي المضاربة فان صاحب الهداية ذكر في
الموضعين انه يضم حصة المضارب وقد صرح هو نفسه بالضم في المرابحة وحمله في النهر على انه رواية
والحق في الجواب ان كلام الشرح في المضاربة محمول على الصورتين الاوليين من كلام صاحب المحيط
فان رب المال فيهما يبيعه مرابحة ويضم حصة المضارب فلا تناقض وقد تقدمت صور الاربع
قريبا قوله اى من غير بيان لا حاجة الى هذا البيان لوضوحه قوله اما بيان نفس العيب فواجب
لئلا يكون غاشا له وفي الحديث من غشنا فليس منا وفي الخلاصة قبيل الصرف رجل يبيع سلعة
معيبة وهو يعلم يجب ان يبينها قال بعض مشايخنا رضي الله تعالى عنهم يصير فاسقا مردود الشهادة
قال صدر الشهيد ولا ناخذ به اهـ بحر وهو يفيد ان كتمان العيب من الكبائر لان الصغيرة لا ترد
بها الشهادة الا بالاصرار عليها ولو وجد بالمبيع عيبا فرضي به كان له ان يبيعه مرابحة على الثمن
الذي اشتراه به لان الثابت له خيار فاسقاطه لا يمنع من البيع مرابحة كما لو كان خيار شرط او رؤية
قوله فتعيب عنده بالتعيب سواء كان نقصان العيب قليلا او كثيرا وعن محمد رحمه الله تعالى انه ان نقصه
قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يبيعه مرابحة بلا بيان ودل كلامه انه لو نقص بتغير السعر بامر الله تعالى
لا يجب عليه ان يبين بالاولى انه اشتراه في حال غلائه وكذا لو اصفر الثوب لطول مكثه او توسخ
اهـ بحر قوله كعرض فار القرض بالقاف والفاء منح قوله ورجح الكمال بان مبنى المرابحة على عدم الخيانة
وعدم ذكره انها انتقصت انهاء للمشتري ان الثمن المذكور كان لها ناقصة والغالب انه لو علم
ان ذلك ثمنها صحيحة لم ياخذها معيبة الا بحطيطة اهـ قوله ووطئ البكر بان العذرة جزء من العين
فيقابلها شيء من الثمن وقد حبسها اهـ بحر قوله لصيرورته اه علة للبيان في المسئلة التعيب اى بخلاف مسئلة
التعيب فان الاوصاف لم يقصد فيها بالاتلاف ولو زاد قوله بخلاف مسئلة التعيب ليرتبط به ولذا قال
ولم ينقصها الوطئ لكان اولى فانه ذكره في مسئلة التعيب وذلك لانه اذا نقصها الوطئ دل على انه قصد
الاتلاف لان الوطئ من غير قصد اتلاف لا ينقص غالبا قوله بالف نسيئة افاد به انه ذكر الاجل
حالة العقد فلو اجله بعد العقد لا يلزمه بيانه كما في البحر لانهما لو الحقاه بالبيع شرطا لا يلتحق باصل
العقد على الاصح فيكون تاجيلا مبتدا كذا في النهر فلو لم يشترطاه الا انه معتاد التنجيم قيل يلزمه
بيانه لان المعروف كالمشروط وينبغي ترجيحه لانها مبنية على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة و
قيل لا لان الثمن بالعقد كما لو باعه حالا وماطله الى شهر فانه يرابح بالثمن بحر قال الزيلعي وهو قول
الجمهور حموي قوله بلا بيان اى للاجل كله او ذكر بعضه كعدم ذكره اصلا قال في البحر والحاصل
ان عدم بيان اصل الاجل خيانة وكذا بيان بعضه واخفاء البعض قوله خير المشتري بين اخذه
بكل الثمن وتركه لان للاجل شبها بالمبيع الا ترى انه يزاد في الثمن لاجله والشبهة في المرابحة ملحقة بالحقيقة
فكانه اشترى شيئين بالف وباع احدهما على وجه المرابحة وهذا خيانة فيما اذا كان بيعا حقيقة
فان كان احد الشيئين يشبه المبيع يكون هذا شبهة الخيانة قوله بتعيب بان كان بافة سماوية قوله
او تعيب كان هلك بفعل المشتري قوله لزمه كل الثمن حالا لان الاجل في نفسه ليس بمال فلا يقابله
شيء من الثمن حقيقة اذا لم يشترط زيادة الثمن بمقابلته قصدا ويزاد في الثمن لاجله اذا ذكر الاجل
بمقابلة زيادة الثمن قصدا فاعتبر مالا في المرابحة احترازا عن شبهة الخيانة ولم يعتبر مالا في حق الرجوع
عملا بالحقيقة قوله في جميع ما مر فلا بد من البيان في التولية في التعيب ووطئ البكر وبدونه في التعيب
ووطئ الثيب ومع مثلها في النسيئة ايضا قوله بحر والمص الاولى مصنف عن البحر فان المص نقله في
شرحه عنه قوله بما قام عليه اى بما اشتراه به مع ما لحقه من المؤن حموي قوله بكم قام عليه اخرج
المص كم عمالها من الصدارة حموي قوله وخيره لان الفساد لم يتقرر فاذا حصل العلم في المجلس
جعل كابتداء العقد وصار كتاخير القبول الى اخر المجلس قوله والا بطل المراد انه يتقرر فساده

والا فهو فاسد وبهذا علمت ان المراد بالبطلان الفساد قال في البحر وظاهر كلام المص وغيره ان هذا
العقد ينعقد فاسدا بعرضية الصحة وهو الصحيح خلافا لما روي عن محمد انه صحيح له عرضية الفساد كذا
في الفتح وينبغي ان تظهر ثمرة الخلاف في حرمة مباشرته فعلى الصحيح تحرم وعلى الضعيف لا والله تعالى اعلم
اه قوله بغبن فاحش الغبن النقص فالمغبون المنقوص في الثمن او غيره والغبن مصدر من باب ضرب
والغبينة اسم منه وكما يكون المشتري مغبونا مغرورا يكون البايع كذلك ح فتاوى قارئ الهداية
قوله وبه افتى بعضهم مطلقا سواء وجد عذر من احد المتعاقدين ام لا وحمل صاحب التحفة قول من
قال بعدم الرد على حالة لا عذر فيها اما اذا وجد العذر فيثبت الرد وعبارته كما في المنح واصحابنا
يقولون في المغبون لا يرد ولكن هذا في مغبون لم يغر اما في مغبون غر يكون له حق الرد استدلالا
بمسئلة المرابحة انتهى فرد القول المطلق المفصل قوله ويفتى بالرد اي مطلقا سواء غره ام لا بقرينة
التفصيل بعده قوله وبه افتى صدر الاسلام ابو اليسر وهو الصحيح منح وظاهر كلامهم ان الخلاف
حقيقي ولو قيل انه لفظي ويحمل القولان المطلقان على القول المفصل لكان حسنا ويدل عليه حمل
صاحب التحفة المتقدم قوله قبل علمه بالغبن اما بعده فيكون رضا منه فلا يثبت له الخيار الرد قوله
فيرد مثل ما تلفه اي مع رد الباقي واسقطها المؤلف من عبارة القنية فانه قال فيها والصواب
ان يرد الباقي ومثل ما صرف الى حاجته ويسترد جميع الثمن ردا على من قال فله ان يرد الباقي بحصته
من الثمن اه ح قوله انتهى اي ما في القنية قوله بقي لو قيميا لم اره صاحب القنية ذكر كلا من المثلي والقيمي
فانه ذكر ما نصه قال للغزال لا معرفة لي بالغزل فاتني بغزل اشتريته فاتى برجل بغزل لهذا الغزال
ولم يعلم به المشتري فجعل الغزال نفسه دلالا بينهما واشترى ذلك الغزل بازيد من ثمن المثل وصرف
المشتري بعضه الى حاجته نفسه ثم علم بالغبن وبما صنع رد الباقي بحصته من الثمن قال رضي الله تعالى
عنه والصواب ان يرد الباقي ومثل ما صرف في حاجته ويسترد جميع الثمن كمن اشترى بيتا مملوا
من بر فاذا فيه دكان عظيم فله الرد واخذ جميع الثمن قبل انفاق شيء منه وبعده يرد الباقي ومثل
ما انفق ويسترد الثمن كذا ذكره ابو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فالغزل قيمي والبر مثلي
فان المثليات المكيلات والموزونات في حاجته والمعدود المتقارب لكن بقي الكلام في قوله في الغزل
فانه يرد مثل ما صرف في حاجته فانه يقتضي ان الغزل مثلي وليس كذلك لما علمت ولو قيل في القيمي انه
يجب قيمته ويسقط فان كان الربع مثلا سقط عنه حسابه ويستدل على قيمته بما بقي منه لكان له
وجه وليحرر قوله قلت وبالاخير الخ قوله وغيره الاولى ذكر هذه عند قوله وبه افتى صدر الاسلام
وغيره اه شيخنا ح قوله وفي كفالة الاشباه اه نقل بالمعنى ويظهر ذلك بالاطلاع عليه قوله منها
هذه اي مسئلة المتن اه ح قوله يرجع نفعه الى الدافع اعم من كونه البايع او المشتري او المودع او
الموجر فان المودع ينتفع بحفظ ماله والموجر ينتفع بالاجرة قوله كوديعة صورتها ان يودع
اخر شيئا بناء على انه ملكه اي ملك المودع بالكسر فهلكت الوديعة في يد المودع ثم استحقت بعد
الهلاك فللمالك تضمين المودع بالفتح لوضع يده على ملكه بغير اذنه بمنزلة غاصب الغاصب و
للمودع الرجوع بما ضمن على المودع لانه غره بان الوديعة ملكه قوله واجارة صورتها اجر دابة
مثلا على انها ملكه فهلكت في يد المستاجر ثم استحقت فضمن المستحق المستاجر فله الرجوع بما ضمن على الموجر
حيث غره بانه اجره ملكه ابو السعود في حاشية الاشباه عن الحموي قوله رجع على الدافع بما ضمنه الاولى
ان يقول رجعا على الدافع بما ضمناه وهو كذلك في الاشباه قوله ولا رجوع في عارية وهبة اه يعني
هلكت العين المستعارة او الموهوبة في يد المستعير او الموهوب له ثم استحقت وضمنها المستحق لم يرجعا
بما ضمناه على المعير والواهب لان القبض كان لانفسهما اي فكان المستعير والموهوب له هو المنتفع
بهذا القبض دون المعير والواهب ح ابو السعود في حاشية الاشباه قوله ان يكون في ضمن عقد
معاوضة من بيع صحيح او فاسد واخرج به عقود التبرعات كالهبة والصدقة فان الغرور لا يثبت
الرجوع فيها ابو السعود عن البيري قوله ان كان الاب حرا في بعض نسخ الاشباه ان كان الاذن حرا

الذي صدر منه الاذن بقوله لاهل السوق بايعوا ابني وهي الانسب لانه لا وجه للرجوع على الاب
الابن لعدم الغرور منه قوله وهذا ان اضافه اه اي ان الرجوع على الغار له شرطان الاول ان
يضيفه الى نفسه بان يقول عبدي او ابني فان لم يضفه فلا رجوع عليه الثاني ان يامر بالمبايعة
قال في المحيط الرضي دخل الرجل السوق بعبد او قال هذا عبدي وقد اذنت له في التجارة ثم وجد
حرا او مستحقا وقد لحقه دين لم يكن غارا ولو قال لهم بايعوه ضمن الاقل من قيمته ومن
الدين نقله البيري وبحث الحموي بان هاتين المسئلتين ليستا من الغرور في ضمن عقد المعاوضة
ويمكن الجواب بان قولهم بايعوه يستلزم عقد المعاوضة عادة قوله ثم استحق اي
الدار والامة قوله رجع على البايع بقيمة البناء بعد ان يسلم البناء للبايع كما في الاشباه
ويعتبر قيمة البناء وقت ان يسلم المشتري للبايع فلو كلف المستحق المشتري هدم البناء فقال ان
البايع قد غرني وهو غائب قال الامام لا يلتفت الى قوله بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار
الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء وانما يرجع
عليه ان كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء للبايع فيهدم البايع وياخذ النقض واما اذا هدم
المشتري فلا شيء له على البايع فان هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري مؤاخذة
البايع بقيمة ما بقي من البناء قائما وان اراد المشتري نقض كل البناء ليكون النقض له ولا يسلم البناء
للبايع كان له ذلك وهذا كله قول الامام وابي يوسف في ظاهر الرواية وروى محمد عن الامام
وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فان
ظفرت بالبايع سلم النقض له ويقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض البناء
وسلم النقض للبايع رجع عليه بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض له لم يرجع الا بالثمن وهذا
اقرب الى النظر كذا ذكره بعض الافاضل معزيا الى قاضيخان اه ابو السعود في حاشية الاشباه قوله
والولد لم يذكروا التسليم فيه وظاهر كلامهم ان الولد يسلم للمشتري ويصير حرا ويغرم قيمته لمستحق
الامة ويرجع على بائعه بها قوله ومنه اي من عقد المعاوضة الذي وقع الغرر فيه ويرجع فيه على الغار
قوله اشترني فانا عبد ان فاشتراه فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لا
شيء على الغار ولا رجع المشتري عليه وهو على البايع ان قدر وانما يرجع على من باعه مع انه لم يامره
بالضمان عنه لانه ادى دينه وهو مضطر في ادائه بخلاف ما ادى دينا اوجبه عليه بغير امره وليس مضطرا
فيه فانه لا يرجع به وقيد بقوله اشترني فانا عبد لانه لو قال انا عبد ولم يامره بشرائه او قال
اشترني ولم يقل انا عبد لا رجوع عليه بشيء لانه لم يوجد منه الا الاخبار كاذبا او الامر بالشراء وذلك
لا يوجب الضمان كما اذا كان ذلك من الاجنبي كذا ذكره بعض الافاضل معزيا لفتح القدير وعن ابي
يوسف انه لا يرجع عليه اذا قال اشترني فانا عبد لان ضمان الثمن بالمعاوضة او بالكفالة ولم يوجد
واحد منهما بل الموجود هنا مجرد الاخبار كاذبا اه ابو السعود في حاشية الاشباه قوله ارتهني
الاولى ان يقول بخلاف ارتهني فانا عبد يعني فانه اذا ارتهنه فظهر حرا لم يرجع المرتهن بحال سواء كان
الراهن حاضرا او غائبا وهو ظاهر الرواية عنهم كذا في الزيلعي نقله عنه ابو السعود في حاشية
الاشباه قوله رجع على المخبر الظاهر ان يقول على المغرور حموي قوله لتصريحهم بان الحقوق المجردة
لا تورث الا وهذا حق مجرد عن العوض فانه ليس الا مشية وارادة فلا يتصور انتقاله الى الوارث
قوله في شرح منظومته الفقهية المسماة بتحفة الاقران اه ح قوله ومال الى انه يورث عطف تفسير على
قوله ما يخالفه قوله كخيار العيب ظاهره ان خيار العيب يورث وفي المنح ما يخالفه فانه قال واما
خيار العيب فلا يثبت فيه حق الرد للوارث اي باعتبار الخيار بل باعتبار ان الوارث ملكه سليما اي مستحق
السلامة فاذا ظهر فيه على عيب رده وليس ذلك بطريق الارث كما يفيده كلامهم فحرره والذي يظهر
ان الحاق الغرر بالعيب لما فيه من المضرة اولى من الحاقه بخيار الشرط والرؤية قوله وايده اه محط التاييد
على قوله ويصير مغرورا فانه يفيد ان خيار الغرر يورث فان معناه انه يصير مغرورا بغرر مورثه

قوله بخلاف الوصي فانه لا يصير مغرورا لعدم الملك من جهته بخلاف الوارث لان الوصي بمنزلة
المودع وهو لا يرد وله قوله متى عاين ما يعرف بالعيان كانه باع صاعا من سويق على انه ملتوت
بموين من سمن فتبين للمشتري بعد انه ملتوت بمن واحد فانه لا رجوع له لانه هو المقصر فان قلة اللت
وكثرته تظهر بالمعاينة والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم فصل في التصرف في المبيع اه اورد هذه
الاشياء بفصل على حدة لانها ليست من المرابحة غير ان المرابحة لما كانت تصرفا في المبيع كان لها مناسبة
بالتصرف فيه تناسب ذكره بعدها وبقية الاشياء ذكرت استطرادا قوله صح بيع عقار عبر بالصحة
دون النفاذ واللزوم لان النفاذ واللزوم ما موقوفان على نقد الثمن او رضا البايع فللبايع
ابطاله قبل ذلك وكذا كل تصرف يقبل النقض اذا فعله المشتري قبل القبض او بعده بغير اذن البايع
فللبايع ابطاله بخلاف ما لا يقبل النقض كالعتق والتدبير والاستيلاد والصحة في بيع العقار قولهما
وقال محمد رضي الله تعالى عنهم لا يجوز والادلة في البحر وقيد بالبيع لانه لو اشترى عقارا فوهبه قبل
القبض من غير البايع يجوز عند الكل منح قوله من بايعه متعلق بقوله قبضه لا ببيع لان بيعه من بايعه قبل
قبضه فاسد كما في المنقول ويراجع قوله لعدم الغرر اي غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك وعلله
بقوله لندرة هلاك العقار قوله حتى لو كان اه تفريع على العلة ويعلم منه مفهوم قول المص لا يخشى
هلاكه قوله ونحوه بان كان لا يؤمن ان تغلب عليه الرمال اه ح عن النهر قوله ككتابة اي فانها لا تصح
اتفاقا وهذا يخالف لما في البحر وغيره وعبارة الاول واما كتابة العبد المبيع قبل القبض فموقوفة
وللبايع حبسه بالثمن فان نقده نفذت كذا ذكره الشيخ رضي الله تعالى عنه ولا خصوصية لها بل كل عقد
يقبل النقض فهو موقوف انتهى وظاهر الكلام الآتي ان البيع ونحوه فاسد لا موقوف ويمكن ان يقال انه
فاسد له عرضية الصحة قوله واجارة اي اجارة العقار فانها لا تصح اتفاقا وقيل هي على الخلاف
ولو سلم فالمعقود عليه في الاجارة المنافع وهلاكها غير نادر وهو الصحيح كذا في الفوائد الظهيرية وعليه
الفتوى كذا في الكافي قوله وبيع منقول بالجر عطفا على قوله ككتابة قوله ولو من بايعه مرتبط بقوله وبيع
منقول قوله كما سيجيء قريبا في قول المص ولو باعه منه قبله لم يصح ومثل البيع الاجارة لانها بيع المنافع
والصلح لانه بيع واراد بالمنقول المبيع المنقول فجاز بيع غيره كالمهر وبدل الخلع والعتق على مال وبدل
الصلح عن دم العمد قبل قبضه افاده صاحب البحر قوله من غير بايعه قيد به ليفهم ما اذا كان من بايعه بالاولى
اه ح وسيجيء ان هبة من البايع مجاز عن الاقالة قوله على قول محمد ان هذه التصرفات لا تجوز الا بعد القبض
وغير البايع يصلح نائبا عن المشتري في القبض فيصير قبض المامور قبضا له اولا بحكم النيابة ثم يصير قابضا لنفسه
بالتمليك بخلاف البيع لانه يفيد الملك قبل القبض وتمليك المبيع قبل قبضه فاسد ذكره الزيلعي واجمعوا
على صحة الوصية به قبله حموي قوله والاصل ان كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه كالبيع والاجرة اذا كانت
عينا حموي قوله وما لا ينفسخ العقد بهلاكه كالمهر والمعتق على ماله وبدل الصلح عن دم عمد حموي وهذا
الاصل انما يناسب قول ابي يوسف ولا يناسب قول محمد فتدبر قوله فقبله البايع وان لم يقبل الهبة بطلت
والبيع صحيح على حاله مكي عن الجوهرة قوله لان الهبة مجاز عن الاقالة يقال هب لي ذنبي واقلني عثرتي ذكره
الشيخ وهذا بناء على ان الاقالة تصح بغير لفظ الاقالة كما هو المختار للفتوى ذكره سعدي الدين في
حاشيته قوله بخلاف بيعه فانه لا يحتمل المجاز عن الاقالة لانه ضدها اه شلبي قوله فانه باطل مطلقا
سواء باعه من بايعه او من غيره اه ح قوله وفساده هو الظاهر لان ركن البيع وهو العوضان ثابتان
وانما جاء الفساد من جهة اخرى وهو الغرر اي غرر انفساخ العقد بهلاكه والغرر حرام وكثيرا ما يطلق
الباطل على الفاسد قوله ونفي الصحة اي في قول المص لم يصح وقوله يحتملهما اي الفساد والبطلان قوله
اشترى مكيلا قيده بالشراء لانه لو ملكه بهبة او ارث او وصية جاز له التصرف قبل الكيل حموي قوله بشرط
الكيل بان قال اشتريت هذا الطعام على انه عشرة اقفزة حموي قوله حرم بيعه اه لنهي النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري اه نوح افندي قوله اي
كره تحريما للعلم لان الخبر خبر احاد وفيه ضعف والحرمة لا تثبت الا بقطعي كالفرضية قوله بيعه واكله النفس

ورد في البيع والحق به منع الاكل قبل الكيل وكل تصرف ينبني عن الملك كالهبة والوصية منح قوله وقد
صرحوا بفساده صرح محمد في الجامع الصغير بما نصه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة قال اذا اشتريت شيا
مما يكال او يوزن او يعد فاشتريت ما يكال كيلا وما يوزن وزنا وما يعد عدا فلا تبعه حتى تكيله
وتزنه وتعده فان بعته قبل ان تفعل وقد قبضته فالبيع فاسد في الكيل والوزن اه قوله لعدم التلازم
اي بين الفساد والحرمة قوله كما بسطه الكمال اي بسط ما يتعلق بقوله وبانه لا يقال اه قال الحلبي ناقلا
عن النهر ثم منع قوله حرم بيعه ايماء الى انه فاسد وبه صرح في الجامع الصغير وفيه انه اذا اكله لا يقال
انه اكله حراما لانه اكل ماله الا انه اثم لتركه ما امر به من الكيل فكان هذا الكلام اصلا في ساير
البياعات بيعا فاسدا اذا قبضها فملكها ثم اكلها وتقدم انه لا يحل اكل ما اشتراه فاسدا وهذا
يبين انه ليس كل ما لا يحل اكله اذا اكله ان يقال فيه انه اكل حراما كذا في الفتح اه قوله لاحتمال
الزيادة قال في حاشية الشلبي الفقه فيه ان النهي عن البيع يدل على فساده اذا كان المعنى في المبيع وهو
جهالته بيان ذلك ان البيع تناول ما يحويه الكيل والوزن وهو مجهول لاحتماله الزيادة والنقصان
فان زاد رد الزيادة وان نقص يرجع بحصته من الثمن فاذن يكون فيه احتمال خلط المبيع بغير
المبيع والتحرز عن مثله واجب فلم يجز التصرف فيه بعد القبض قبل الكيل والوزن اه قوله لان
الكل للمشتري اي فليس فيه احتمال زيادة قوله غير الدراهم والدنانير اذا عقد فيهما عقد صرف
قوله لجواز التصرف لانه لا زيادة فيهما غالبا عن مقدارها المعلوم بين الناس قوله كبيع التعاطي
اي في مكيل مثلا فانه اذا دفع له الدراهم وكاله البايع القدر المعلوم وقبضه المشتري فانه ينعقد بيعا
بالتعاطي قوله لانه صار بيعا بالقبض قال في الخلاصة لانه ملك الجميع بالقبض فانتفت العلة وهي الزيادة
اه قوله وكفى كيله اي المبيع من البايع لان المبيع صار معلوما بكيل واحد وتحقق معنى التسليم بحر قوله
لا قبله اي قبل البيع اصلا اي مطلقا سواء كان بحضرته او بغيبته لانه ليس صاع البايع ولا المشتري والشرط ان
يوجد الصاعان منهما بالحديث اه شلبي قوله او بعده بغيبته لعدم علم المشتري ولعدم تحقق التسليم قوله
فلو كيل اه تفريع على قول المص بعد البيع قوله فباعه اي مكايلة بحر قوله لعدم كيل الاول اه اي لانه لما
لم يكتل بعد شرائه هو لم يكن قابضا فبيعه بيع ما لم يقبض بحر قوله لجوازه اي التصرف في الثمن قوله
فقبل الكيل اولى لان الكيل والوزن من تمام القبض فيجوز التصرف قبل القبض في الثمن فلان يجوز قبل
تمامه اولى اه زيلعي قوله في حرمة ما ذكر اي من المبيع ولا يصح ارادة الاكل هنا فيع حكم البيع كل تصرف
ينبني على الملك قوله فيكون كله للمشتري ولو كان فيه زيادة افاده الزيلعي قوله الا اذا كان مقصودا
بان افرد لكل ذراع ثمنا لانه بذلك الحق بالقدر حتى ازداد الثمن فصار المبيع في هذه الحالة وهو
الثوب المقدر وذلك يظهر بالذرع والقدر معقود عليه في المقدرات حتى يجب رد الزيادة فيما لا يضره
التبعيض ويلزمه الزيادة من الثمن فيما يضره وينقص من ثمنه عند انتقاصه اه زيلعي قوله واستثنى
ابن الكمال بحثا قوله ما يضره التبعيض كمصوغ فيجوز التصرف فيه قبل وزنه ولو اشتراه بشرطه والاولى
ذكره في شرح قول المص ومثله الموزون والمعدود قوله او غيرهما كاجارة ووصية منح وانما جاز فيه
ذلك لان المطلق للتصرف في الملك وقد ثبت له فيه الملك والمنهي ورد في المبيع لاحتمال غرر الانفساخ ولا
يتصور ذلك في الثمن لانه في الذمة زيلعي قوله اي مشارا اليه ليشمل القيمي والمثلي والدراهم والدنانير اه
ح وقول غير الدراهم اه لا وجه له بل الباعث للشرح على هذا التفسير ادخالهما لانه يتوهم من التعيين العوض
ليقابل به قوله ولو دينا قوله ولو بعوض كان اشترى البايع من المشتري شيا بالثمن الذي له عليه او
استاجر به عبدا او دارا للمشتري ومثال التمليك بغير عوض هبة ووصية له نهر فاذا وهب الثمن
ملكه بمجرد الهبة لعدم احتياجه الى القبض وكذا الصدقة ابو السعود قوله ولا يجوز من غيره اي لا يجوز
تمليك الدين من غير من عليه الدين الا اذا سلطه عليه اه مكي قوله جاز اخذ بدلها شيا اخر قال ابن
عمر كنا نبيع الابل بالبقيع فناخذ مكان الدراهم الدنانير ومكان الدنانير الدراهم وكان يجوزه صلى الله
عليه وسلم اه منح قوله وضمان الاوضح وقيمة متلف قوله وعتق بمال الاولى حذف قوله بمال ويكون قوله

بدل مسلطا عليه **قوله** وموروث وموصى به قال الكمال واما الميراث فالتصرف فيه جائز قبل القبض لان
الوارث يخلف المورث في الملك وكان للميت ذلك التصرف فكذا الوارث وكذا الموصى له لان الوصية اخت
الميراث اه ونحوه للاتقاني وهذا كالصريح في جواز تصرف الوارث في الموروث وان كان عينا فتقييد
ابي السعود له بالايمان اخذا من قول الشرح هنا والحاصل اه لا يسلم **قوله** سوى صرف وسلم انما استثنى
الصرف والسلم لما ان للمعقود عليه حكم المبيع والسلم والاستبدال بالمبيع قبل قبضه لا يجوز وكذا في الصرف
بحر ولان التصرف في احد بدلي الصرف وراس مال السلم قبل القبض يستلزم افتراق المتعاقدين لا عن قبض
فيفسد العقد فيهما لانه يشترط لبقائهما على الصحة قبض كل من بدلي الصرف وراس مال السلم قبل الافتراق
اه ابي السعود **قوله** لفوات شرطه اي شرط ما ذكر وهو القبض **قوله** فلا يجوز حلا في جنسه الاول ان
يقول فلا يجوز التصرف فيه **قوله** وصح الزيادة فيه لو عبر باللزوم بدل الصحة لكان اولى لانها لازمة
حتى لو ندم المشتري بعد ما زاد يجبر اذا امتنع اه بحر **قوله** او من اجنبي فان كانت بامر المشتري تجب عليه
لا على الاجنبي وان زاد بغير امره فان اجاز المشتري لزمته وان لم يجز بطلت الزيادة ولو كان حين زاد
ضمن عن المشتري او اضافها الى مال نفسه لزمته الزيادة ثم ان كان بامر المشتري يرجع والا فلا اه بحر
قوله ان في غير الصرف اما فيه فلا تجوز الزيادة ولا الحط للربا لانهما تعقداه متفاضلا ابتداء كذا في البحر
ومقتضاه جوازهما في صرف الدراهم بالدنانير اذا كانت الزيادة في المجلس والمراد من عدم صحتهما
في الصرف فساده بهما كما يأتي اه ح **قوله** في المجلس اي الزيادة **قوله** فلو بعده اي فلو قبل البايع الزيادة
بعد مجلسها بطلت **قوله** على الظاهر اي ظاهر الرواية وروى الحسن في غير رواية الاصول عن ابي حنيفة
ان الزيادة تصح بعد هلاك المبيع كما يصح الحط بعد هلاكه فتح **قوله** ثم شراه نص على المتوهم والوجه
فيه ان اختلاف الايدي كاختلاف السلعة ومن باب اولى ان لم يشتره **قوله** وكونه اي المبيع محلا للمقابلة اي
لمقابلة زيادة الثمن فالاح ولا حاجة اليه مع قوله الشرح ولو حكما كما لا يخفى اه **قوله** حقيقة حال من المقابلة
اي حال كون المقابلة في حقه حقيقة بان لم يخرج من يده فاذا خرج من يده بالبيع ثم عاد له فليس محلا
لها في حقه حقيقة لتبدل الايدي **قوله** فلو باع قبل القبض وكذا لو كان المبيع حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه
او لحما فجعله قليه او جعله اربا او قطنا فغزله او غزلا فنسجه اه منح **قوله** بخلاف ما لو اجر او رهن
وكذا لو كان المبيع قطنا محلوجا فندفه او غير محلوج فحلجه او كرباسا فخاطه من غير ان يقطعه منح والاجارة
اعم من ان تكون في جارية او ارض **قوله** لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع يرجع الى الجميع ما عدا جعل
الحديد سيفا فان الصورة تبدلت فيه **قوله** وقبض الثمن بالجر عطفا على هلاكه **قوله** بالاستناد اي
الى حالة العقد فكانه عقد ابتداء هكذا **قوله** فيبطل حط الكل تفريع على المتن لان الالتحاق باصل
العقد يفيد تحقق العقد وحط الكل يبطله قال في التبيين بخلاف حط الكل لانه تبديل لا اصله لانه ينقلب
هبة او بيع بلا ثمن فيفسد وقد كان قصدهما التجارة بعقد مشروع من كل وجه فالالتحاق فيه يؤدي
الى تبديله فلا يلتحق به اه **قوله** في تولية اه اي يظهر فيما ذكر فيولي ويرابح على الكل في الزيادة و
على الباقي بعد الحط **قوله** وشفعة فياخذ الشفيع بما بقي في الحط **قوله** واستحقاق فيرجع المشتري على
البايع بالكل اذا ظهر المبيع مستحقا ولو اجاز المستحق البيع اخذ الكل بحر **قوله** وحبس مبيع فله حبسه
حتى يقبض الزيادة **قوله** وفساد صرف فلو باع الدراهم بالدراهم متساوية ثم زاد احدهما او
حط وقبل الاخر وقبض الزايد في الزيادة او المردود في الحط فسد العقد كانهما عقداه كذلك من
الابتداء زيلعي **قوله** لكن انما يظهر في الشفعة الحط فقط ولا يلزمه الزيادة لان فيه ابطال حقه الثابت
بالبيع الاول وهما لا يملكانه بيتين **قوله** الا في غير سلم قال في التبيين ولا تجوز الزيادة في المسلم فيه لانه معدوم
حقيقة وانما جعل موجودا في الذمة لحاجة المسلم اليه والزيادة في المسلم فيه لا تندفع حاجة بل تزيد
في حاجته فلا تجوز اه ح **قوله** وقبل المشتري اه ظاهره ما سبق في الثمن ان يكون في المجلس اي مجلس العلم وان لم
يقبل فيه بطلت **قوله** ايضا اي كما يلتحق في زيادة الثمن **قوله** وكذا لو زاد اي المشتري **قوله** انفسخ
العقد بقدره فلو اشترى امة وتقابضا ثم زاد المشتري عرضا قيمته خمسون وهلك العرض قبل التسليم

بنفسخ

ينفسخ العقد في ثلثه اه منح وفيه ان المبيع قايم فمقتضاه ان يغرم المشتري قيمة الهالك **قوله** ولا
يشترط للزيادة هنا قيام المبيع لانها تثبت بمقابلة الثمن وهو قايم اه خلاصة **قوله** بخلافه في الثمن
الاول بخلافها **قوله** كما مر اه في قوله وكان المبيع قائما **قوله** ان كان دينا وان كان عينا لا قال
في المحيط اشترى قفيز حنطة بعينه فحط عن البايع ربعه قبل القبض لم يجز لانه عين واسقاط
العين لا يصح ولو اشترى قفيزا من صبرة ثم حط ربعه قبل القبض جاز لانه دين واسقاط الدين
يصح اه شلبي ويدخل في الدين المسلم فيه **قوله** لا في براءة الاستيفاء لان براءة الاسقاط تسقط الدين
عن الذمة بخلاف براءة الاستيفاء مثال الاول اسقطت وحططت وابرات براءة اسقاط ومثال
الثانية ابراتك براءة استيفاء او قبض اه **قوله** بخلاف الدين فانه يصح اسقاطه ووجهه ان الدين
باق في ذمة المشتري بعد القضاء لانه لم يقبض عين الواجب حتى لا يبقى في الذمة انما قبض مثله فبقي
ما في ذمته على حاله الا ان المشتري لا يطالب به لان له مثل ذلك افاده في البحر **قوله** اتفاقا يرجع
اليهما قال الحموي في شرحه وعرف من هذا انه لا خلاف في رجوع الدافع بما اذا ابراه براءة اسقاط
وفي عدم رجوعه اذا ابراه براءة استيفاء وان الخلاف في الاطلاق وعلى هذا تفريع ما لو علق
طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لا تبطل التعليق فاذا ابرأته براءة اسقاط وقع ويرجع
عليه كذا في الاشباه اه **قوله** ولو اطلقها فقولان قال في البحر فاذا اطلق حمل على الاول اي براءة
القبض والاستيفاء لانه اقل كانه نفي عليه وقال ابراتك براءة قبض واستيفاء وفيه لا يرجع اه
وصورة الاطلاق ما اذا قال ابراتك ولم يقيد بشيء اه ح **قوله** واما الابراء المضاف الى الثمن فصنيعه
يقتضي ان موضع المسئلة هنا يغاير موضوع المسئلة المتقدمة وليس كذلك بل الموضوع في كل منهما
اضافة الابراء الى الدين وان عبر عنه هنا بالثمن اه ح **قوله** فصحيح اي في براءة الاستيفاء وعبارته في
البحر ان الابراء المضاف الى الثمن بعد الاستيفاء صحيح حتى يجب على البايع رد ما قبض من المشتري اه وان
علم رجوعه في براءة الاستيفاء يعلم رجوعه بما دفع في براءة الاسقاط بالاولى **قوله** ولو بهبة وحط الاولى
ان يقول كالهبة والحط ولذا قال في البحر وسوى اي السرخسي الابراء والهبة والحط **قوله** فتامل
عند الفتوى اي يتامل المفتي بين قول شيخ الاسلام القايل بالتفصيل في الابراء وانه في براءة الاستيفاء
لا يرجع وبين قول شمس الدين السرخسي القايل بالرجوع فيهما كبراءة الاسقاط اذا علمت ذلك تعلم
ان قول الشرح لا في براءة الاستيفاء اتفاقا لا وجه لذكر الاتفاق فيه **قوله** وهو اي قول السرخسي
المناسب للاطلاق لعلم لا اطلاقهم صحة البراءة ثم الظاهر ما قاله شيخ الاسلام انه اذا دفع له الثمن مثلا
ثم ابراه البايع براءة قبض واستيفاء كيف يثبت الرجوع للمشتري مع ان المعنى ابراتك براءة ناشئة عن
قبض ما لي عليك واستيفائه **قوله** لا يصح لانه شرط لا يقتضيه العقد **قوله** للحوق الحط باصل العقد كانه
باعه ابتداء بالقدر الباقي بعد الحط **قوله** والاستحقاق فللبايع فله ان يحبس المبيع حتى يقبضها **قوله**
او مشتر فاذا استحق المبيع رجع المشتري على بايعه بالكل **قوله** او شفيع الا اذا اخذ المبيع بالشفعة
فانه ياخذه بما وقع عليه العقد والزيادة التي زادها البايع في المبيع **قوله** بنحو عيب كخيار شرط او
رؤية منح وهذا تفريع على بعض الصور وهو ما اذا المشتري **قوله** ولزم تاجيل كل دين الدين
ما وجب في الذمة بعقد استهلاك اه سمرقندي **قوله** ان قبل المديون فلو لم يقبله بطل التاجيل فيكون
حالا ذكره الاسبيجابي ولو قال المديون برئت من الاجل او لا حاجة لي في الاجل لهذا الدين لم يكن
ابطالا للاجل ولو قال ابطلت الاجل او تركته صار حالا بحر ويصح تعليق التاجيل بالشرط فلو قال رب
الدين لمن عليه الف حالة ان دفعت الي خمسماية فالخمسماية الاخرى موخرة الى سنة فهو جايز منح **قوله**
بدلي صرف وسلم لاشتراط القبض لبدل الصرف في المجلس واشتراطه في راس مال السلم وهو المراد ببدله
هنا اما المسلم فيه فشرطه التاجيل **قوله** وثمن عند اقالة وبعدها قال في القنية اجل المشتري البايع
سنة عند الاقالة صحت الاقالة وبطل الاجل ولو تقابلا ثم اجله ينبغي ان لا يصح الاجل عند ابي حنيفة فان
الشرط اللاحق بعد العقد يلتحق باصل العقد عنده اه ابو السعود **قوله** وما اخذ به الشفيع يعني لو اجل

المشتري الشفيع في الثمن لايصح بحر قوله ودين الميت اى لو مات المديون وحل المال فاجل الدائن وارثه
لم يصح لان الدين في ذمة المديون وفائدة تاجيله ان يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال فاذا مات من له
الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا فلا يفيد التاجيل خلاصة قوله والتابع القرض هو مال يقطعه
من ماله فيعطيه لغيره سمرقندي وقال الشمني هو ما ثبت في الذمة باستقراض فانه لايصح تاجيله حتى لو اجله
مدة معلومة عند الاقتراض او بعده لايثبت الاجل وله المطالبة في الحال اه مكي قوله فلا يلزم تاجيله
الذي في النهر عن القنية بطلان تاجيله وانما لم يلزم لان القرض اعارة وصلة ابتداء ولهذا يصح بلفظ
الاعارة ولايملكه من لايملك التبرع كالصبي والولي والمكاتب والعبد المأذون والعارية لايلزم فيها
التاجيل فان المعير له ان وقت له ان يرجع فيه قبل الوقت اه زيلعي وتمامه فيه واقتصاره على هذه
المستثناة يفيد انه يصح التاجيل في بدل الصلح ولو عن دم عمد فما اشتهر على السنة الناس من ان بدل الصلح
لايصح فيه التاجيل لا اصل له الا اذا كان في معنى الصرف كما اذا صالحه عن دنانير بدراهم افاده ابو
السعود قوله اذا كان مجحودا بان قال المدين لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط بعض المال ففعل
صح ولزمه وليس للدائن ان يطالب المديون في الحال وبما حط عنه هذا اذا قاله سرا فلو قاله علانية
بحضرة الشهود يؤخذ المقر بالمال في الحال اه ابو السعود بعمومه يشمل القرض قوله او حكم مالكي اه يقتضي
اشتراط صدور الحكم ممن يراه فمفاده انه لو حكم به من لايراه معتمدا على مذهب غيره لم يلزم ويخالفه
ما في القنية حيث قال قضى القاضي بلزوم الاجل في القرض بعد ما ثبت عنده تاجيل القرض معتمدا على قول مالك
وابن ابي ليلى يصح ويلزم الاجل اه فانه ظاهر في ان الحكم به صدر ممن لايراه قلت ما في القنية يبتني على
القول بانه اذا حكم بمذهب غيره ينفذ وهما قولان مرجحان وعدم النفاذ ارجح اه ابو السعود قوله
او احاله اى احال المقرض المقرض قوله فاجله اى اجل المحال عليه فانه يلزم لان المحال عليه ليس بمستقرض
قال في المنح وليس من تاجيل القرض تاجيل بدل الدراهم او الدنانير المستهلكة اذ باستهلاكها لا تصير
قرضا اه قوله او احاله على مديون مؤجل دينه هي مع ما قبلها لمسئلة واحدة كما ان الوصية بفروعها
لمسئلة واحدة فصح قول الشرح الاولى اربع قوله لان الحوالة مبرئة اى للمحيل وانتقل الدين على المحال
عليه وهو مؤجل فتعلق حقه بالتاجيل فيه فليس للمحال ان يطلبه وفي المسئلة الاولى المحال عليه ليس مستقرضا
وقد برئ المحيل بالحوالة وفي البحر وافاد لزوم التاجيل اى في المسئلة الاولى فان كان للمحيل على المحال عليه
دين فلا اشكال والا فالمحيل يقدر المحال عليه مؤجلا اه قوله فيلزم من ثلثه فان خرجت الغامن
الثلث فيها والا فبقدر ما يخرج قوله ويسامح فيها تطوعا للموصي لانه وصية بالتبرع بمنزلة الوصية بالخدمة
والسكنى فيلزم حقا للموصي اه بحر قوله والتعقيب ظاهره ان الضمير الى المص وليس كذلك فان التعقيب انما
هو صاحب البحر فلو قال بحر واقره المص لتحقق مرجع الضمير قوله باب الملحق بالقرض وهو الاقالة
والشفيع والدين قوله تاجيل باطل لتعبيرهم فيها بلا يصح او بباطل فلا يقال ان التاجيل فيها
صحيح غير لازم اه ولعل الثمرة تظهر في حرمة المباشرة قوله كفالته اى الكفالة به قوله فيتاخر
عن الاصيل ضمنا اذ يثبت ضمنا ما يمتنع قصدا كبيع الشرب والطريق بحر قال في النهر بعد نقله الفرع
عن البحر لكن في السراج قال ابو يوسف اذا اقرض رجل رجلا مالا فكفل به رجل عنه الى وقت كان
على الكفيل الى وقته وعلى المقترض حالا ومثله في الجوهرة وحاشية المكي فعلى ما هنا على قول الكرخي
قوله ويصدقه الطالب انه كان مؤجلا عليهما قدم قريبا انه يتاجل على الكفيل وان كان حالا
على الاصيل وعليه فلا يحتاج الا لتصديق الكفيل ثم ان كان هو والطالب التاخير فما المحوج الى هذا
التكليف وقد دخله اخبار بغير الواقع قوله انه لو حل اه قال في القنية قضى المديون الدين المؤجل
قبل الحلول او مات فاخذ من تركته فجواب المتاخرين انه لا ياخذ من المرابحة التي جرت في المبايعة بينهما
الا بقدر ما مضى من الايام قيل له افتي به ايضا قال نعم اه منح والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل في القرض بالفتح والكسر منح ومناسبته لما قبله ذكره القرض في قول المص ولزم تاجيل كل
دين الا القرض قوله ما تعطيه لتتقاضاه اى مطلقا قيميا او مثليا ان تتقاضى عينه او مثله فهو اعم

ويطلق على ما اسلفه من اساءة او احسان منح قوله وهو اخصر اه قال المص وفيه انه عرف المصدر
الذي هو القرض بالمعرض بخلاف ما في المص ويصدق على ما يتقاضى عينه كالوديعة قوله دفع
كاعط كذا وهو مثلي لارد عليك مثله قوله خرج نحو وديعة كعارية فانه يجب رد العين فيهما منح قوله
وصح القرض في مثلي كالمكيل والموزون والمعدود والمتقارب كالبيض والجوز فيما ليس من ذوات الامثال
كالحيوان والثياب والعدديات المتفاوتة هندية وعارية ما جاز قرضه قرض وما لا يجوز قرضه عارية
بحر قوله وكل متفاوت كالرياحين الرطبة والبقول اما الحناء والوسمة والرياحين اليابسة التي تكال فلا
فلا باس باستقراضها هندية قوله ان المقبوض بعرض فاسد كبيع بل سائر الاعيان كذلك كما في المنح قوله
فيحرم الانتفاع به لعدم اذن الشارع فيه وان رضيه المتعاقدان قوله وكاغد هو القرطاس ولم يعتبروا
جودته ولا زيادة بعضه على بعض قوله وعدد الذي في الهندية عن الخلاصة والظهيرية والكافي ان الفتوى
على جواز استقراضه وزنا لا عددا وهو قول الثاني قوله والعدالى الظاهر انه جمع العدلي لما في الغاية و
فقهاء ما وراء النهر يسمون الدرهم عدليا اه ويحتمل انه بالفتح نسبة الى العدل وبالكسر نسبة الى العدل بالكسر
وهو المثل لانه يماثل المشترى به ثم رايت في البحر من باب الصرف نقلا عن النهاية والعدل بفتح العين المهملة
وتخفيف الدال المهملة وباللام المكسورة وهي الدراهم المنسوبة الى العدال وكانه اسم ملك ينسب اليه درهم
فيه غش قوله وكذا كل ما يكال اى اذا استقرضه ثم غلا او رخص قوله فلا عبرة لغلائه او رخصه اى اذا كان
في بلد واحد لم يات قوله وجعله في البزازية الضمير راجع الى ما في المص من وجوب المثل قوله وعند الثاني اه
بعض مشايخ زماننا افتوا بقول ابي يوسف وقوله اقرب الى الصواب في زماننا كذا في الهندية عن المحيط
قوله فعليه قيمته بالعراق يوم اقترضه في هذه المسئلة سلم يبين حال القيمة في البلدين فان كانت متحدة فلا
لاعتبارها بالعراق وان كانت القيمة مختلفة فهذا الحكم يخالف حكم المسئلة الاتية ولم يبين قول الامام و
الا اجرى على حكم الكاسدة السابقة فهو يقول بضمان المثل وهو الذي يفيده قول المؤلف وكذا الخلاف
وفي جامع الفصولين اقرضه طعاما فوقع الجلا فانتقل اهل البلد الى بلد اخر فطلبه فيه بحقه والمستقرض
يسلم في بلد القرض وقيمة البلدين مختلفة قيل يلزمه قيمة القرض على قول محمد وقيل يلزمه مثل ما قبض
فالم يجد يجب قيمته اينما اخذه ولا يشترط في القرض بيان محل الايفاء ويتعين محل القرض اه وهذا
يقوي الحكم الاول ونا وعليه بيان مذهب الامام بوجوب المثل فينبغي التعويل عليه ويكون ما ذكره في الثانية
قولا اخر والظاهر ان حكم يجري في نحو الريال الفرنساوي لانه كالا مثلي ولا فرق ويحرر قوله وعند الثالث يوم
اختصما اى قيمته بالعراق يوم الخصومة وهذا انما يظهر اذا اختلفت القيم بين يوم القبض ويوم الخصومة
واما اذا اتحدت فالامر ظاهر قوله فلم يقبضه بضم التحتية من المضاعف اه ح اى لم يدفعه الى المقرض ولا يلزم
اخذه من المضاعف بل يصح جعله من الافعال والضمير الى المقرض قوله بخلاف الفلوس اذا كسدت لان هذا
مما لا يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة منح قوله خلافا للثاني فانه قال لا يملكه ما دام قائما فلا يجوز
شراؤه ولكن شراؤه يكون فسخا للقرض اه منح قوله خلافا له حيث قال لا يرد المثل ما دام قائما اه ح
قوله بلفظ القرض اى بدون استهلاك قوله لافادته اى لانه يفيد ملك العين في الحال منح قوله فجاز
شراء المستقرض القرض تفريع على افادة الملك فانه لما ملكه استقرضا ان مثله في ذمته فيجوز له شراؤه لكن بثمن
منقود قوله بدراهم مقبوضة هذا على قولهما واما على قول ابي يوسف لا يشترط القبض كما اذا اشترى سلعة
بثمن مؤجل قوله لانه افتراق عن دين قال في البحر وبيع الدين بالدين جائز اذا افترقا عن قبضهما في الصرف
او عن قبض احدهما في غير الصرف اه قوله خلافا للثاني فانه يضمنه قال في الهندية عن المبسوط وهو الصحيح
قوله وكذا الخلاف لو باعه اى باع الصبي لا او دعه اى واستهلكها ولا حاجة الى ذكر قوله او اودعه لتصريح
المص به في قوله وهو كالوديعة اه قوله خلافا للثاني فيؤخذ به حالا كالوديعة عنده هندية قال في
المبسوط وان وجد المقرض ماله بعينه عند احد من هؤلاء فهو احق به اه قوله وهو كالوديعة الضمير
للقرض قوله وكذا الدين والسلم اى راس مال السلم قوله بخلاف الشراء يعني اذا اتى له البائع بكر البر المبيع
فقال له المشتري القه في الماء افاده المص وليس المراد ان المشتري اتى بالثمن فامره البائع بالقائه فانه

الثمن لايتعين فيكون كالعرض ومحله اذا كان الثمن نقدا اما اذا كان عرضا فيكون متعينا فيضيع على
البايع لانه ليس للمشتري ان يغيره قوله فان بالقاء اسم ان محذوف موجود في بعض النسخ قوله في الاول
هو المقرض والدين وراس مال السلم قوله لا الثاني هو الشراء والوديعة قوله وعزاه اي قاضيخان
قوله لايتعلق بالجايز من الشروط اي لايقبل التعليق به قوله ولكنه يلغو شرط رد شيء آخر لتحقق ولكنه
يلغو الشرط الفاسد لكان اعم قوله وقيل لا هو الصحيح كما لو دفع اليه انقص مما عليه فرده في الهندية
ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول ولم يبين حكم ما اذا اعطاه ازيد مما
عليه وقال في الهندية ان كانت الزيادة تجري بين الوزنين كالدانق في المائة جاز لا الدرهم ولا الدرهمين
وفي نصف الدرهم قولان وان كانت لاتجري بينهما ولم يعلم بها المديون ترد عليه وان علم فان كان
مما لايضره التبعيض لايجوز وان كانت الدراهم يضرها الكسر فان كان لايمكن تمييز الزيادة بدون الكسر
بان كان يوجد فيها درهم خفيف يكون مقدار الزيادة لايجوز وان كان لايمكن تمييزها بدونه يجوز
بطريق الهبة اه ملخصا وفي تبيين المحارم ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لايجوز لانه
هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وفيما لايحتمل القسمة لايجوز اه قوله بان يقرض على ان يكتب اه بخلاف ما
لو استقرض مطلقا ويوفي بعد ذلك في بلد آخر فلا يكره هندية وما ذكره المؤلف هو المسمى بالسفتجة
ويسمى في زماننا بالوصية قوله كل قرض جر نفعا حرام قال الكرخي هذا اذا كانت المنفعة مشروطة
في العقد فان لم يكن مشروطة فدفع اجود فلا باس ولو اقرض رجل دراهم مثلا لاجل ان يشتري
منه متاعا بثمن غال لاباس به على قول الكرخي وقال الطحاوي ما احب له ذلك وذلك دون الكراهة
ومحمد لم ير بذلك باسا وما نقل عن السلف من الحرمة حمله شيخ الاسلام على ما اذا كان مشروطا في الاستقراض
ولم يتقدم بيع هذا الغالي على القرض ذكر الخصاف جوازه وهو مذهب محمد ابن سلمة ووافق الحلواني
بقوليهما وكثير من المشايخ كرهه وبعض فصل بين المجلس والمجلسين والافضل ان يتورع المقرض
عن قبول الهدية اذا علم انها لاجل القرض وان كانت لصداقة او قرابة بينهما او كان المستقرض معروفا
بالجود والسخا فلا يتورع وان اشكل الامر تورع واجابة دعوته على ذلك وقال شمس الائمة ما ذكر
من انه لاباس بان يجيب دعوة مديونه يحمل على ما اذا كان يدعوه قبل الاقراض اما اذا كان لايدعوه
او كره ها هنا كان قبل او زاد في الاطعمة كذلك لايحل والظاهر على قوله ان يقال مثل ذلك في الهداية
وان ظفر الداين بدراهم المديون ولم يكن الدين مؤجلا ولم تكن الدراهم اجود فله اخذها والا
لا كما اذا وجد دنانير وكان له دراهم اه من الهندية قوله فكره للمرتهن سكنى المرهونة وقيل يحل
بالاذن وعليه مشى المص في كتاب الرهن وقيل ان شرطه كان ربا والا لا ذكره المؤلف قوله دفع اي
القرض قوله فانكر المولى قبض العبد العشرة مفهومه انه اذا اقر بقبض العبد يلزمه وهو الذي تقتضيه
عبارة الخانية فانه قال ولو ارسل رجل رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا قال نعم
وبعث بها مع رسوله كان الامر ضامنا لها اذا اقر ان رسوله قبضها اه ولا يصدق المامور بالاستقراض
على الامر اذا انكر وكذا لو ارسل اليه كتابا بالاستقراض فبعث القرض مع من اوصل الكتاب لم يكن من مال
الامر حتى يصل اليه قوله لانه اقر انه قبضها بحق وهو جهة الاستقراض لسيده قوله ومفاده اه قال في الهندية
والحاصل ان التوكيل بالاقراض يجوز وبالاستقراض لايجوز والرسالة بالاستقراض للامر جايزة فان
اخرج الوكيل بالاستقراض الكلام مخرج الرسالة بان قال اقرض فلانا المرسل يقع القرض للامر وان اخرجه
مخرج الوكالة بان اضافه لنفسه بان قال اقرضني لفلان المرسل يصير مستقرضا لنفسه ويكون ما استقرضه
من الدراهم له وله ان يمنعها من الموكل اه بزيادة معلومة منها قوله استقراض العجين وزنا يجوز وهو
المختار اه مختار الفتاوى واحترز بالوزن عن المجازفة فلا يجوز بها قوله ما راه المسلمون اه هو من
حديث احمد عن ابن مسعود قال ان الله تعالى نظر الى قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه
ووزراء نبيه فما راه المسلمون اه وهو موقوف حسن وتمامه في المقاصد الحسنة قوله وضعها بسوار اليد
اه وقد تقدم ما فيه عن الهندية قوله بطريق المعاملة هي العينة وهي ان يطالبه منه قرضا ولا يرغب فيه و

بيعه

وبيعه ثوبا مثلا باثني عشر درهما وقيمته في السوق عشرة فياخذه ويبيعه في السوق بعشرة فيحصل للمقرض
زيادة درهمين ويحصل للمستقرض عشرة وهو احد تفسيرين للعينة كما في الهندية وذكر في تبيين المحارم
حيلا في البيع ترجع الى العينة منها طلب منه قرضا فاباه فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض فيقول للمقرض
بعت منك هذا المتاع بماية درهم فاشتراه المقرض ويدفع الدراهم اليه وياخذ المتاع ثم يقول المستقرض
بعني هذا المتاع بماية وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض ماية درهم ويعود متاعه اليه ويجب للمقرض
ماية وعشرون درهما فاذا كان المتاع للمقرض ويريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان
المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر فيسلمه اياها فيبيعها من اجنبي بعشرة ثم الاجنبي
يبيعها من المقرض بعشرة وياخذها منه ويدفعها الى المستقرض فيبرى الاجنبي فتصل السلعة
الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى اجل رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد
ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا اشترى من المديون شيا بتلك العشرة فيقبض المبيع ثم يبيع من
المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثله مروي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله بان لاتبلغ العشرة بازيد من عشرة ونصف على وجه المعاملة قوله ونبه اي البايع قوله
على ذلك اي على ورود الامر والفتوى قوله ما اخذه من الربح اي زايدا عما ورد به الامر قوله لكن
يظهر لا وجه للاستدراك بعد ورود الامر الواجب الاتباع بعدم الرجوع قوله واقبح من ذلك اي
بيع المعاملة قوله السلم فانه يدفع دراهم قليلة على قدر من البر او السمن ونحوها كثير بحيث يكون
المدفوع من الدراهم نصف ثمن المسلم فيه او اقل ويظهر انه لم يرد امر سلطاني فيه قوله بهذا الخصوص
مصدر بمعنى المخصوص وهو السلم فرع قال في المنح للمديون السفر قبل حلول اجل الدين وقرب حلوله ام
بعد وليس للداين منعه ولكن يسافر معه الى ان يحل فيمنعه من السفر الى ان يوفيه حقه اه والله تعالى اعلم
واستغفر الله العظيم باب الربا لما فرغ من البيوع التي من الشارع بها فاحلها شرع فيما نهى الشارع
عنه منها فقال الله تعالى ولا تاكلوا الربا وهو مقصور ويكتب اليه على لفظه فيقال ربوي بكسر الراء
والفتح في النسبة خطا وهذا يقتضي ان المادة واوية قال الحريري الصواب ان يكتب بالياء لان تثنية
ربيان والنية ذهب ابن الانباري وابن السكيت قوله مطلق الزيادة اي وان لم يكن في المعيار الشرعي
قال الله تعالى ويربي الصدقات فافاد الكمال ان يطلق على القدر الزايد ايضا قوله فدخل ربا
النسيئة لان فيه فضل الحلول على الاجل قوله لايملك بالقبض قنية وبحر قال في المنح صرح في القنية معزيا
الى البزدوي انه ذكر في غنا الفقها من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض
فيها بالقبض اه قوله وهو يعم الابراء في الربا اختلف فيه افتاء المشايخ فافتى صاحب القنية و
علاء الدين الخياطي على انه يعمل اذا كان الابراء بعد الهلاك وركن الدين الزاجاني ونجم الدين الحليمي
وظهير الدين المرغيناني على انه لايعمل وقال في البحر وظاهر ما في جامع العلوم وغيره ان المشتري يملك
الدرهم الزايد اذا قبضه فيما اذا اشترى درهمين بدرهم فانهم جعلوه من قبيل الفاسد وهكذا
صرح الاصوليون في بحث النهي فقالوا ان الربا وساير البيوع الفاسدة من قبيل ما كان مشروعا
باصله دون وصفه اه لكن انما فرض صاحب القنية عدم رد الضمان في صورة الابراء وقال في اشباه
عبارته قلت فاذا كان فضل الربا مملوكا للقابض فان استهلكه على ملكه ضمن مثله اه وح فلا يبرا
باستهلاكه من غير ابراء كما هو ظاهر عبارة المؤلف والحاصل ان الربا اذا كانت عينه قايمة وجب ردها
وان كانت مستهلكة ولم يبره منها وجب رد ضمانها وان ابراه منها ففي مسئلة الخلاف قوله جنس
مسئلة صرف الجنس بخلاف جنسه هكذا في نسخة بخلاف باللام وهي الاولى قال في المنح فيفضل عشرة
اذرع من الثوب الهروي على خمسة اذرع منه لايكون وبالانتفاء العقد الشرعي اه اي اذا كان حالا
قال القهستاني وخرج بيع ذراع من الثوب بذراعين نقدا فان الفضل لم يعتبر شرعا اه ومثال العد
بيع بيضة ببيضتين وقوله فليس ربا اي بذي ربا والاولى ان يقول بربوي قوله مشروط ذلك
الفضل ترك اولى فانه مشعر بان تحقق الربى يتوقف عليه وليس كذلك اه قهستاني ونقله المؤلف عنه

في شرح الملتقى قوله اي بايع او مشتري اي مثلا فمثلهما المقرضين والراهنين قهستاني قال ويدخل فيه ما
اذا اشترط الانتفاع بالرهن كالاستخدام والركوب والزراعة واللبس وشرب اللبن واكل الثمر فان
الاكل ربا حرام كما في الجواهر والنتف اه قوله فليس بربا اي مصطلح عليه في هذا الباب والا فقد تقدم
قريبا ان البيوع الفاسدة من الربا اه ح قوله بل بيعا فاسدا عطف على محل خبر ليس قوله فليس التفاضل
في الهبة بربا وان كان مشروطا در منتقى قوله فلو شرط اه عبارة المنح تقييد تفريعه على قوله مشروطا
قوله وزاده وانما تعبيره يوافق ما في البحر والذي في المنح فزاد بتاء التانيث وضميره للدراهم وهي
الاولى لان مسئلة الزيادة بعد العقد سياتي حكمها بعد فالمعنى على انها ظهرت زيادتها قوله و
هذا اي صحة الهبة المفهومة مما قبله ويدل عليه عبارة المنح قوله اذا ضرها الكسر اما اذا كان لا يضرها
الكسر فلا بد من تمييزه عند الهبة قوله ان صحت الزيادة والحط قول الامام هذه مسئلة مستقلة
موضوعها عقدا على المتساويين فحط احدهما او زاد بعد العقد فيجري فيه الخلاف وموضوع
المسئلة السابقة كمسئلة الدرهمين اللذين احدهما اكثر وزنا ظهرت الزيادة في المدفوع على ان ما
ذكره مخالف لما في الهندية عن المبسوط وعبارتها ولو ابتاع قلب فضة وزنه عشرة بعشرة دراهم
وتقابضا ثم حط عنه درهما فقبل الحط وقبضه افترقا من مقام البيع او قبل ان يفترقا فسد البيع
كله في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول ابي يوسف الحط باطل ويرد الدراهم عليه والعقد الاول
صحيح وفي قول محمد رحمه الله العقد الاول صحيح والحط بمنزلة الهبة المبتداة له ان يمتنع منه ما لم يسلم
ولو زاد في الثمن درهما وسلمه اليه فسد العقد في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الزيادة
باطلة والعقد الاول صحيح قوله والفرق بينهما اي بين الزيادة والحط قوله خفي عندي قال الشيخ
قاسم لكنه ظاهر عندي لان من الحط ما لا يمكن ان لا يلحق باصل العقد ويجعل هبة مبتداة بالاتفاق
وهو حط جميع الثمن فكان البعض كالكل بخلاف الزيادة فانها لا تكون الا ملحقة باصل العقد و
بذلك يفوت التساوي تامل اه ح قوله فحلله زيادة اي على وجه الهبة بقرينة ما بعده قوله
وما قدمناه عن الذخيرة في زيادة الدانق في بيع العشرة بالعشرة قوله صريح في عدم الفرق بينهما
اي بين الزيادة والحط فان كلا يجعل هبة مبتداة قال ح ويمكن ان يكون محمد حاكيا قول الامام
فلا منافاة اه قلت هذا من المؤلف خلط مقام بمقام فاين ما في الذخيرة موضوعه اذا ظهرت
زيادة في احد العوضين وما في المجمع موضوعه اذا عقد على متساويين ثم زاد احدهما في عوضه ففي الاولى
يجري التفصيل فيما اذا وهبه وفي الثانية الزيادة باطلة والعقد صحيح قوله وكذا عند الامام سوى
العقد فيلحق الامام الحط والزيادة باصل العقد فكانه باع تسعة بعشرة او عشرة باحد عشر
فيحكم بصحتهما ويترتب عليها فساد العقد قوله وعلة العلة لغة المرض الشاغل واصطلاحا ما يضاف
اليه الحكم بلا واسطة ح بحر قوله اي علة تحريم الزيادة لو جعل الضمير راجعا الى الربا المتقدم لكان
اولى وقد علمت انه ياتي بمعنى الزيادة قال ح والمراد بالزيادة هنا ما يشمل الحكمية وهي الاجل اه قوله
المعهود اي عند الفقهاء فلا يشمل العد والذرع قوله بالمد وفتح النون بناية قوله فلم يجز بيع قفيز
اه ترك التفريع على الفضل لظهوره قوله متساويا اما اذا وجد التفاضل مع النساء فالحرمة للفضل
افاده ابن كمال قوله واحدهما نساء فلو كان كل نسيئة يحرم ايضا لانه بيع الكالي بالكالي ابن كمال
اي النسيئة بالنسيئة كمال قوله بمد ويبين سكون الراء كما في البحر قوله لعدم العلة اه قال في البحر وعدم
العلة وان كان لا يوجب عدم الحكم لكن اذا اتحدت العلة لزم من عدمها العدم لا بمعنى انها تؤثر
العدم بل لا يثبت الوجود لعدم علته فيبقى عدم الحكم وهو عدم الحرمة فيما نحن فيه على عدمه الاصلي
واذا عدم سبب الحرمة والاصل في البيع مطلق الاباحة كان الثابت الحل اه قوله وان وجدا حرم
اي لان اجتماعهما حقيقة العلة فيكون لاحدهما شبهة العلة فيحرم بحقيقة العلة حقيقة الفضل وهو
بالقدر لانه تفاضل حقيقة ويحرم بشبهة العلة شبهة الفضل وهو النساء لانه يشبه الفضل وليس فضل
حقيقة اعمالا للدليل بقدره ولا يقال احدهما جزء العلة وبه لا يثبت الحكم ولا شيء منه فكيف يثبت باحدهما

حرمة النساء الا انا نقول احدهما علة تامة لهذا الحكم وهو حرمة النساء وان كان بعض العلة في حق ربا
الفضل حقيقة فلا يلزم المحذور اه ح وفيه مع اول عبارته نوع تقارب فتامل قوله اي القدر
وحده كالحنطة بالشعير قوله او الجنس وحده كالهروي بالهروي قوله حتى لو باع عبدا بعبد او
شاة بشاة شرنبلالية عن الجوهرة قوله اسلام منقود في موزون كاحد النقدين في زعفران
او قطن فالعلة ما ذكره وعلله في الهداية بعدم اتفاق الوزن فان النقود توزن بالصنجات
بالصاد وبفتح النون في الجمع وسكونها في المفرد والزعفران بالامناء فقد اختلفا صورة من حيث
الوزن ومعنى فان النقود لا تتعين والزعفران ونحوه يتعين وحكما فانه يجوز التصرف في النقود
قبل قبضها بخلاف الثمن فلم يجمعهما القدر من كل وجه وساير الموزونات خلاف النقد لا يجوز ان
يسلم في الموزونات وان اختلفت اجناسها كاسلام حديد في قطن او زيت في جبن الا اذا خرج
بالصنعة عن ان يكون وزنيا فلو اسلم سيفا فيما يوزن غير الحديد جاز لان السيف خرج ان يكون
موزونا وكذا يجوز بيع اناء من غير النقدين بمثله من جنسه يدا بيد نحاسا او حديدا وان كان احدهما
افضل من الاخر بخلاف الذهب والفضة فانه يجري فيهما ربا الفضل وان كانت لا تباع وزنا لان
صورة الوزن منصوص عليها فيهما فلا تتغير بالصنعة فلا تخرج عن الوزن بالعادة اه بحر وهذا
يفيد ان الاناء من النحاس يباع بغير وزن فتامل قوله ونقل ابن كمال عن الغاية عبارته وقد
نص على جواز اسلام الحنطة في الزيت عندنا اه بالحرف وذلك لاختلاف القدر فان احدهما مكيل
والاخر موزون قوله ومفاده اه كلام ابن الكمال لا يفيد ذلك فانه انما فرضه في اسلام مكيل في موزون
وقدرهما مختلف فكيف يفاد منه جواز اسلام موزون في موزون او مكيل وهو انما ذكر جواز هذه
خاصة دون غيرها معترضا بها على من عبر بالقدر كالمص اي فانه قد اجتمع في هذه المسئلة قدر
ولم يحرم النساء واما من عبر بقوله وعلة الكيل او الوزن مع الجنس فلا ترد عليه قوله فليحرر المقام
في غاية التحرير قوله وقدمر الاولى وقد مر في السلم قوله وبالقدر المتفق فاذا كان هذا هو
المعتبر فلا تحرير غيره وقد علمت المستثنى قوله حرم النساء ولا عكس وكلما حل النساء حل الفضل ولا
عكس اه ح قوله خلافا للشافعي فانه جعل العلة الطعم في المطعومات وتفصيله وتوجيهه في المطولات
قوله كيلي قيد به احترازا عما اذا اصطلح الناس على بيعه جزافا فان التفاضل فيه جائز وشمل قوله وزني
اه ح قوله ثم اختلاف الجنس قال في البحر واختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود
فالحنطة والشعير جنسان لافراد كل في الحديث باسم والهروي والمروي كذلك لاختلاف المقصود
وكذا الحديد والرصاص وكذا غزل الصوف والشعر وكذا لحم الضان مع لحم البقر والمعز او ملحها
ودهن الورد ودهن البنفسج جنسان لاختلاف المقصود وان كان زيتهما واحدا والشيرج وثمار النخل
جنس واحد كثمار العنب قوله لا تفاضلا لا حاجة اليه لتصريح المص بحرمته قوله وبلا معيار شرعي
اي من المجتهدين حتى لو باع نصف صاع من بر بحفنة منه لم يجز منح قوله بالذرة المتبادر من كلامه ان
العبرة في الوزن ما زاد عليها فذرة بذرتين حرام وسياتي ما يفيد خلافه في قوله وذرة من ذهب
اه قوله وبما دون صاع ظاهره ولو وضع لدون الصاع مكيال كثمن القدح وربعه وللكمال مناقشة
فيه واختار الحرمة قصدا لصيانة اموال الناس قوله كحفنة قال في الصحاح الحفنة ملء الكفين من طعام
وغيره وحفنت الشيء اذا جرفته بكفيك ولا يكون الا من الشيء اليابس كالدقيق والرمل ونحوه
اه وهي بفتح المهملة وسكون الفاء قهستاني قوله باعيانهما الباء للسببية لا للمصاحبة قهستاني قوله
لم يجز اتفاقا غير ان عدم الجواز عنده انتفاء تعينهما باقي وان تقابضا في المجلس بخلاف ما لو كان احدهما
فقط وقبض الدين فانه يجوز حموي عن المحيط وشرط التقابض في الفلس بالفلسين على احد قوليهما
نقله ح قوله وسيفه ببيضتين فيه ان هذا لم يدخله القدر الشرعي كالسيف والسكين والابرة والابريق
فجواز التفاضل لعدم دخول القدر الشرعي فيها ويحرم النساء لوجود الجنس قوله وسيف بسيفين
لان ذلك مما يختلف بالصنعة فلم يعتبر القدر فيه قوله بمثليهما كذا في المص وهو مما لا كلام فيه لاتحاد

الوزن ثم لو قال بمثليهما ليفيد الجواز اذ لم يتحقق المقدار الشرعي للكل اه وحمل الحنفي المماثلة على
المماثلة في الجنس دون القدر قوله وحرم الكل محمد في المنح عن الفتح روى المعلى عن محمد انه كره
التمرة بالتمرتين وقال كل شيء حرم في الكثير فالقليل منه حرام قوله لان النص اقوى من العرف لان
العرف جاز ان يكون على باطل كتعارف اهل زماننا في اخراج الشموع والسرج ليالي العيد الى المقابر
والنص بعد ثبوته لا يحتمل ان يكون على باطل والعرف حجة على من تعارفه والنص حجة على الكل شبلي
عن الكمال قوله حمل على العرف لحديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن شبلي قوله مطلق
ولو ورد الشرع بخلافه لان النص من الشارع انما ورد بالكيل والوزن لجريان العادة به في
زمانه فاذا ابتدلت العادة يؤخذ بها قوله ورجحه الكمال لم يرجحه كما يظهر من عبارته والتعليل المذكور
فيه بقوله لان النص اه تعليل لقول ابي يوسف مذكور لما قبله فلا يكون بذكره مرجحا بل ما نقلناه
عنه من عبارة الشلبي يفيد ترجيح قولهما قوله وخرج عليه سعدي افندي استقراض الدراهم عددا اي
جواز ذلك ويمكن توجيه الجواز بان الوزن لا يختلف فيها عادة وفي الهندية عن التاترخانية
المنع بالعد قوله وبيع الدقيق اه لا حاجة الى استخراج سعدي افندي وقد وجد في الغاية عن ابي
يوسف انه يجوز استقراضه وزنا اذا تعارف الناس ذلك وعليه الفتوى اه قوله والمعتبر تعيين الربوي
ولو كان غائبا عن المجلس بعد ان يكون في ملك العاقد والتقابض قبل التفرق بالابدان ليس بشرط
لجوازه بحر قوله في غير صرف ومصوغ ذهب وفضة ففيهما لا بد من التقابض لعدم التعيين الا به
اه ح قوله ولو احدهما اي احد البدلين مثلا قوله فان هو الثمن ما دخل عليه الباء ثم ما لم يدخل عليه
بيع وصورته ما اذا قال بعت منك هذا القفيز من الحنطة بقفيز حنطة قوله وقبضه شرط القبض لان
ما كان دينا لا يتعين الا بالقبض ولو قبض الدين منهما جاز البيع قبض العين منهما او لم يقبض
اه بحر قوله والا اي ان كان الدين هو المبيع بان قال اشتريت منك قفيز حنطة جيدة بهذا القفيز
من الحنطة لا يجوز البيع وان احضر الدين في المجلس اه بحر قوله وجيد مال الربا اه انما كان سواء لانه
لو اعتبر التفاوت بالجودة والرداءة لانسد باب البياعات لان الحنطة لا تكون مثلا لحنطة من كل
وجه افاده الاتقاني ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم جيدها ورديها سواء ولان الوصف لا يعد تفاوتا
عرفا قوله لا حقوق العباد عطف على مال الربا اه ح يعني ان الجودة في حقوق العباد لا تكون مساوية
للرداءة قال في المنح بمال الربا لان الجودة معتبرة في حقوق العباد فاذا اتلف جيدا لزمه مثله قدرا و
جودة ان كان مثليا وقيمتها ان كان قيميا ولكن لا استحقاق للجودة بعقد البيع حيث اطلق عن التقييد
بها حتى لو اشترى حنطة او شيئا فوجده رديا بلا عيب لا يرده اه بايضاح قوله مال وقف الحقه صاحب
البحر بحثا بمال اليتيم قوله ويتيم فلا يجوز للوصي بيع قفيز حنطة جيدة بقفيز ردي منه قوله ومريض
فاذا باع جيدا بردي تكون محاباة منه وينفذ هذا التصرف من الثلث فيعتبر ما زاد من قيمة الجيد عن
قيمة الردي فان خرج من الثلث والا فبحسبه قوله وفي القلب الرهن اذا انكسر اي عند المرتهن ونقصت قيمته
فان المرتهن يضمن قيمته ذهبا اي غير مكسور وتكون رهنا عنده بحر مزيدا والقلب بالضم سوار المرأة
ابو السعود قوله فان نقد احدهما جاز قال في الحاوي ولو باع الفلوس بالفلوس ثم افترق قبل التقابض
بطل البيع ولو قبض احدهما ولم يقبض الآخر ولو تقابضا ثم استحق ما في يد احدهما بعد الافتراق فالعقد
صحيح على حاله هندية ولا بد من التعيين في بيع الفلوس بمثلها لا الجنس كما مر في بيع الفلس
بالفلسين وهذا بناء على ان التقابض ليس بشرط في بيع الفلوس بمثلها او باحد النقدين واختلف
كلام محمد في ذلك وكلام القدوري يدل على ان التقابض ليس بشرط اه ح قوله كما مر الذي مر في بيع
الفلس بالفلسين اشتراط التعيين لا القبض اه ح قوله كيف ما كان ولو متفاضلا وعن ابي حنيفة ان
اللحم اذا طبخ خرج من الوزن حتى جاز بيع بعضه ببعض متفاضلا خزانة ولا باس بلحوم الطير واحد باثنين
يدا بيد قهستاني قوله اما شته فلانها اذا كان من جنسه فظاهر واما اذا كان من خلاف جنسه فلان الشاة
ان كانت في الشاة الحية فهو سلم في الحيوان وان كانت في البلد الآخر فهو سلم في اللحم وكلاهما لا يجوز اه ح

عن الغاية

عن الغاية قوله وشرط محمد زيادة الحيواني مراده به اللحم المفروز ليكون بعض اللحم بمقابلة ما في
الحيوان من اللحم والباقي بمقابلة السقوط والا لتحقق الربا وتمامه في ح قوله ولو باع مذبوحة بحية
قال في النهر اما على قولهما فظاهر واما على قول محمد فلانه لحم بلحم وزيادة اللحم في احدهما مع
سقطه بازاء السقط اه والظاهر انه يقال ذلك في المذبوحة بالمذبوحة قوله وكذا المسلوختين اي يجوز
بيع المسلوختين احداهما بالاخرى قوله واراد اه الضمير في اراد الى الطحاوي فالمناسب ذكر كلامه
ليرتبط هذا به وعبارة البحر وفي شرح الطحاوي لو كانت الشاة مذبوحة غير مسلوخة فاشتراها
بلحم الشاة فالجواب في قولهم جميعا كما قال محمد واراد بغير المسلوخة غير المفصولة عن السقط اه وبه
يعلم ان هذه في بيع المذبوحة غير المسلوخة بلحم الشاة لا في المسلوختين قوله عن السقط بفتحتين
ما لا ينطلق عليه اسم اللحم كالجلد والكرش والامعاء والطحال منح قوله وكما جاز بيع كرباس بكسر الكاف
ثوب من القطن الابيض حموي وفي المنح الكرباس الثياب من اللحم والجمع كرابيس اه قوله كيف ما كان
متساويا او متفاضلا اه ح قوله لاختلافهما جنسا لان الثوب ليس بموزون والغزل موزون اه مكي عن
الكشف وفيه ان هذا اختلاف في القدر فلو قال لاختلاف المقاصد لكان اولى وعلله في البحر حيث قال
لان الثوب لا ينقض ليعود غزلا او قطنا قوله في قول محمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا مثلا وبامع
قال في البحر وقول محمد اظهر وفي الحاوي وهو الاصح قوله يدا بيد علته اتحاد الجنس دل عليه قوله ولا
جنسين قال صاحب الغنية ولا اعلم فيه خلافا عن اصحابنا وما تقدم من قوله لاختلافهما جنسا يفيد
جواز بيع احدهما بالآخر نسيئة والاقرب ما في القنية ويجوز بيعهما متفاضلا كما في البحر قوله وكذلك
غزل كل جنس فانه يباع متفاضلا يدا بيد قوله وبيع رطب برطب اي متماثلا وذا جايز اتفاقا وفي
الجوهرة بيع الرطب جايز بالاجماع متماثلا وبعضهم جعل الجواز قول الامام ومعناه افاده المكي قوله
خلافا للعيني حيث قال وزنا وكانه سبق قلم اه ح ويدل عليه ما نقله بعد عن ابن ملك من انه موازنة
لا يجوز اتفاقا ويمكن تخريج ما في العيني على ما اذا جرى العرف فيه بالوزن قوله في الحال يرجع الى كل
من المسئلتين قوله خلافا لهما لانه ينقص في ثاني الحال عن المساواة بالجفاف وله ان التساوي اي
يعتبر حال العقد وعروض النقص لا يمنع مع المساواة في الحال اذا كان موجبه امرا خلقيا حموي
قوله لم يجز لان من شرط المساواة الكيل والمساواة زيتا والوزن لا يدري بهما المساواة اه اي لان احدهما
قد يكون اثقل في الميزان من الآخر وهو في الكيل انقص وفي البحر ولا يجوز التفاضل في بيع البسر بالرطب
اه قوله وعنب بعنب وكذا جايز في قولهم كالرطب بالرطب اتفاقا عن التقريب قوله او تربيب عنده
لا عندهما قوله كذلك اي في الحال لا في المآل اه ح وانت خبير بان التقييد بالحال ذكره الشرح لا المص فلا يصح
ارادته من كلامه فلو اخر متماثلا عن كذلك ليكون تفسيرا له كما فعله المص لكان اولى قوله منقع الزبيب
في الاتقاني منقع من انقع الزبيب في الخابية اذا القاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة قال والمشهور
عند الفقهاء التشديد وفي القاموس ماء منقوع وناقع ونقيع ناجع والرشف انقع للعطش اي اقطع
فبناء اسم الفاعل على فاعل واسم المفعول على مفعول قوله خلافا لمحمد فمنع بيع الحنطة اليابسة بالمبلولة
ومحله اذا انتفخت اما اذا بلت من ساعتها يجوز بيعها باليابسة اه خلاصة قوله فهو ساقط الاعتبار
فلا يجوز التفاضل قوله والحنطة المقلية يقال قلا يقلي وقلا يقلو فالحنطة مقلوة فهما لغتان
ذكرهما صاحب المجمل اه شمس الدين قوله تفسد لان القلي كان بجمع العباد فيعدم اللطافة التي كانت
الحنطة به مثلية مكي عن الفتح قوله وبيع لحوم مختلفة اه لان اصولها اجناس مختلفة واسماؤها باعتبار
الاضافة كذلك وكذا المقاصد وقيد بالمختلفة لان غيرها لا يجوز متفاضلا افاده المص قوله يدا
بيد لاتحاد القدر ولو اخره بعد جميع ما ذكره ليفيد اشتراطه فيه لكان اولى قوله وخصه باعتبار العادة
اي لانهم اعتبروا اتخاذ الخل من الدقل والا فالحكم في كل تمر كذلك اه غاية قوله ولبن بقر وغنم
بخلاف لبن المعز والضان نهر لانهما جنس واحد مكي قوله بالفتح اي والتخفيف قوله او لحم وان كانت
كلها من الضان لانها مختلفة لاختلاف الاسماء والصور والمقاصد منح فقولهم بعد لاختلاف اجناسها

يرجع الى هذا ايضا قوله به او دقيق لان الخبز بالصنعة صار جنسا اخر حتى خرج من ان يكون مكيلا والبر والدقيق مكيلان فلم يجمعهما القدر ولا الجنس حتى جاز بيع احدهما بالاخر نسيئة اذا كانت الحنطة هي المتاخرة لامكان ضبطها وان كان الخبز هو المتاخر فالسلم لا يجوز فيه عنده لتفاوت عجنا وطبخا ونضجا والمنع به قولهما بالجواز اه بحر قوله وزيت مطبوخ بغير مطبوخ لانه بتبدل الصنعة تختلف المقاصد وهو العلة فيما بعد ايضا افاده الزيلعي قوله او وزنا سقط من عبارته عددا كما تدل عليه عبارة النهر حيث قال عددا او وزنا كيف اصطلحوا عليه اه قوله فلو اتحد كلحم البقر مع الجاموس والضان مع المعز قوله لانه لا يوزن عادة فلم يكن مقدرا فلم توجد العلة اه زيلعي قوله حتى لو وزن عادة لم يصح بهذا المفهوم الزيلعي قوله وفي الفتح لحم الدجاج والاوز ونحوه استثناه من لحم الطيور فيما ذكره الزيلعي قوله باختلاف الجنس كلحم البقر مع الضان قوله او المقصود كالشحم بالالية وهما من حيوان واحد قوله او بتبدل الصنعة كالزيت المطبوخ بغير المطبوخ قوله وجاز الاخير وهو بيع الخبز بالبر والدقيق اه درر قوله ولو الخبز ليس في عبارة الدرر وعبارتها بالنساء في الاخير فقط والشرح اخذ ذلك من قوله به يفتى لانه اذا كان المتاخر الاجل هو البر جاز اتفاقا لانه اسلم وزنيا في كيلي والخلاف فيما اذا كان الخبز هو النسيئة فمنعاه واجازه ابو يوسف اذا اتى بشرايط السلم لحاجة الناس لكن يجب ان يحتاط وقت القبض حتى يقبض من الجنس الذي سمي لئلا يصير استبدالا بالسلم فيه قبل قبضه وقيل ذلك والاحوط المنع اه نوح افندي قوله ثمنا اي فيما لا يشترط فيه شرايط السلم قوله يجوز السلم في الخبز وزنا الاولى حذفه لانه عين قوله سابقا ولو الخبز نسيئة به يفتى اه قوله وكذا عددا لا وجه له في عبارة القهستاني مع ان المعدود من الخبز لا يتيقظ فكيف السلم فيه وفي حاشية ابي السعود عن النهر ويجوز عند ابي يوسف لانه وزني عنده فيجوز بشرط الوزن وان كان العرف فيه العدد اه قوله او سويق اي سويق الحنطة اما بسويق الشعير فيجوز فتح قوله هو المجروش من الشعير والحنطة وغيرهما ذكره الكرباسي قوله ولا بيع دقيق بسويق اي كلاهما من الحنطة واما دقيق الحنطة بسويق الشعير وعكسه فلا شك في جوازه كمال قوله ولو متساويا اما حرمة المفاضلة لانهما جنس واحد لان احدهما بر والاخر اجزاؤه والمجتمع بالتفريق لا يصير جنسا اخر فبقيت شبهة المجانسة وثبوت الشبهة يكفي لثبوت حرمة الربا واما حرمة التساوي فلان المعيار فيهما الكيل وهو غير مسوي الا ترى ان البر اذا طحن يزيد عليه وتلك الزيادة كانت موجودة في الحال وظهرت بالطحن اه قوله خلافا لهما هذا الخلاف في بيع الدقيق بالسويق كما هو صريح الزيلعي والبحر فاجازاه لانهما جنسان مختلفان لاختلاف الاسم والمقصود ولا يجوز ان يبيع احدهما بالاخر نسيئة لان القدر يجمعهما قوله اذا كانا مكبوسين وفي الوزن روايتان زيلعي قوله فجاز اتفاقا ولو احدهما اخشن حلابية قوله وحنطة مقلية بمقلية وقيل لا يجوز وعليه عول في المبسوط لان النار قد تاخذ من احدهما اكثر من الاخر والاول اولى اه كمال قوله ففاسد لعدم تسوية الكيل بينهما بحر قوله الشيرج بفتح الشين كزينب افاده صاحب المصباح قوله حتى يكون اه اي على وجه الجزم فلو لم يعلم لا يجوز لان الفضل المتوهم كالمحقق احتياطا وكذا اذا اشاد ماخ الزيتون والسمسم او سواه منح والظاهر ان المراد بالجزم غلبة الظن قوله بالثفل بضم الثاء المثلثة قاموس قوله فسد بالزيادة ولا بد من المساواة لان التراب لا قيمة له فلا يجعل بازائه شيء منح قوله عند محمد الا انه جعله من الدناة فقد روي عنه ثلاث من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام والنظر في مراة الحجام قوله وعليه الفتوى وهو المختار لتعامل الناس وحاجتهم اليه اه اختيار وعند ابي يوسف يستقرض وزنا لا عددا قال الشرح وعليه الفتوى فقد اختلف الافتاء ومنع الامام كيف ما كان قوله برغيفين نسيئة جاز لانه عددي متفاوت فيجعل الرغيف بمقابلة احد الرغيفين والاجل يجعل رغيفا حكما بمقابلة الرغيف الثاني مجتبى قوله وبعكسه لا وهو ما لو باع رغيفين نقدا برغيف نسيئة لا يجوز ولعله في الاول انما جاز وان كان الجنس واحدا تيسيرا قوله وجاز بيع كسيرات كيف كان اي نقدا او نسيئة بحر ويقال ما تقدم قوله ولا ربا بين سيد وعبده قال في الشرنبلالية ومن شرايط الربا عصمة البدلين وكونهما مضمونين بالاتلاف فعصمة احدهما وعدم تقومه يمنع

فقط

فقط الاسير او التاجر مال الحربي او المسلم الذي لم يهاجر بجنسه متفاضلا جايز ومنها ان لا يكون البدلان مملوكين لاحد المتبايعين كالسيد مع عبده ولا مشتركين فيه كشركة عنان او مفاوضة بدايع اه قوله ولو مدبرا او ام ولد نوح افندي قوله اذا لم يكن دينه مستغرقا صادق بعدم الدين راسا وبوجود غير مستغرق ونص على الاخير المص قوله يتحقق الربا اتفاقا لعدم الملك عنده للمولى في كسبه وعندهما لتعلق حق الغير منح قوله لا للربا حتى لو اخذ السيد من عبده درهما بدرهمين لا يرد العبد ما زاد اه نوح افندي قوله ولا ربا بين المتفاوضين لان الكل مالهما زيلعي قوله اذا تبايعا من مالها قيد للاخير فقط لان المتفاوض ليس له مال يستقل به عن مال الشركة وقيد بها لانه اذا كان من غيره جرى بينهما بحر قوله ولو بعقد فاسد كما اذا باع منهم خمرا او خنزيرا او ميتة او قامرهم واخذ المال منح قوله ثمة قيد به لانه لو دخل دارنا بامان فباع منه مسلم درهما بدرهمين لا يجوز اتفاقا مسكين قوله لان ماله ثمة مباح هذا لا يظهر الا اذا كان المسلم هو الذي يتناول الزيادة والربا اعم من ذلك اذ يشمل ما اذا كان الدرهمان من جهة المسلم او من جهة الكافر وجواب المسألة بالحل عام في الوجهين منح عن الفتح وقد تقدم ان شرط الربا عصمة البدلين جميعا قوله مطلقا اي ولو بعقد فاسد قوله فلا ربا اتفاقا سبق قلم من المص والصواب فلا يجوز الربا اتفاقا كما هو في المنح معللا لانه احرز ماله بدارنا فكان من اهل دار الاسلام وهذا انما يظهر اذا هاجر بماله اما اذا هاجر بدونه فلا د ظاهر التعليل جواز الربا معه في قوله وضمه اي المص قوله يعلم حكم من اسلما اه فانه لا ربا بينهما لانهما في حكم الحربي قوله الا في الست صوابه الخمس باسقاط من هاجرا ثم نبه الاولى السيد مع عبده الثانية شريكا المفاوضة الثالثة شريكا العنان الرابعة المسلم مع الحربي ثمة الخامسة المسلم مع الذي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر ابو السعود ولو جعلت السادسة المسلمين اللذان لم يهاجرا لصح والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب الحقوق جمع حق والحق حقيقة هو الله تعالى بجميع صفاته لانه الموجود حقيقة بمعنى انه لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم واطلاق الحق على غيره مجاز اه كرماني وفي المصباح الحق خلاف الباطل وهو مصدر حق الشيء من باب ضرب وقتل اذا وجب وثبت اه وفي القاموس من اسمائه تعالى الحق ومن صفاته والقران وضد الباطل والامر المقضي به والموت والجزم والحقة اخص منه وحقيقة الامر اه قوله لتبعيتها فيليق ذكرها بعد ذكر مسايل البيوع منح قال فيه وهذا التعليل يقتضي تاخرها عن السلم والصرف وكان القياس ذكرها اول كتاب البيوع قبل الخيارات وله مناسبة خاصة بالربا بالان في الربا بيان فضل هو حرام وهنا بيان فضل على المبيع هو حلال اه قوله ولتبعية ترتيب الجامع الصغير والمص التزم متابعته افاده المص في المنح قوله مثلث العين واللام ساكنة حموي اي على جميع لغاته ابو السعود قوله اشترى بيتا اه البيت اسم لمسقف واحد جعل للبيات فيه سواء كان له دهليز ولا وبعضهم يزيد له دهليزا حموي قوله لان الشيء اه الاولى ذكرها قبل قوله ما لم ينص عليه يعني ان حق الشيء ادنى منه لا مثله وعلو البيت مثله والشيء اه وهذا يفيد انه لو لم يكن عليه مثله كتجيزة تدخل قوله هو ما لا اصطبل فيه قال المص لان اسم المنزل له شبه بالدار وبالبيت لانه اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ يسكن فيه الرجل باهله مع ضرب قصور فيه فانه ليس فيه اصطبل فلشبهه الدار يدخل العلو بذكر التوابع ولشبه البيت لا يدخل من غير ذكر توفيرا عليهما حظهما اه والمنزل لغة موضع النزول قهستاني قوله او مرافقه جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء لا غير كالمطبخ والكنيف ونحوه على التشبيه باسم الالة بخلاف المرفق في الوضوء فان فيه لغتين فتح الميم وكسر الفاء وبالعكس وكذا المرافق بمعنى ما يرتفق به اه قوله اي حقوقه فتختص بما هو من التوابع فهي الحقوق سواء قوله وعند ابي يوسف المرافق المنافع وهو اعم من الحقوق فانها تابع الدار مما يرتفق به كالمطبخ قهستاني قوله بشراء دار الدار اسم لما ادير عليه الحدود من الحائط ويشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف والعلو من اجزائه فيدخل من غير ذكر وفي القاموس الدار المحل يجمع البناء والعرصة كالدارة اه منح قوله وهذا اي التفصيل بين البيت والمنزل والدار قوله وفي عرفنا اه الاحكام تبنى على العرف فيعتبر في كل اقليم

وفي كل عصر عرف اهله اه بحر ولو قال وفي غيرها اه كما قال الحموي لكان اعم قوله الا دار الملك اه هذا الكلام
لا يحسن ارتباطه بما ذكر قبله هنا وعبارة النهر وفي عرفنا يدخل من غير ذكر في الصور كلها سواء كان المبيع
بيتا فوقه علو ومنزل كذلك لان كل مسكن يسمى خانه في العجم ولو علوا سواء كان صغيرا كالبيت او غيره الا
دار الملك فتسمى سراي اه قوله كما يدخل في شراء الدار الكنيف الظلة فتشمل ما اذا كان الكنيف خارجا مبنيا
على الظلة لانه يعد منها عادة والكنيف المستراح وفي المصباح الكنيف الساتر ويسمى الترك كنيفا لانه يستر
صاحبه وقيل للمرحاض كنيف لانه يستر قاضي الحاجة والجمع كنف مثل نذير ونذر اه بحر وبعضهم يعبر عنه
بيت الماء حموي قوله وبيئر الماء الكول عن القنية بيئر دار مفتحة الى دار رجل وهو تحت دار اخر فتنازعا
فهو لمن اليه المفتح اه فتح قوله الا اذا كان اصغر منها ومفتحها الى الدار شلبي عن الفقيه ابي جعفر قوله الا بالشرط
لانه خارج عن حدودها اه مكي قوله والظلة هي الساباط الذي يكون احد طرفيه على الدار والاخر على الدار
الاخرى او على اسطوانات في السكة اه بحر وفي المصباح الساباط سقيفة تحتها ممر نافذ والجمع سوابيط
اه وفي حاشية الشلبي عن قاضيخان وان لم يكن مفتحها في الدار لا تدخل الظلة في بيع الدار في قولهم الا
بذكرها اه وجعل البحر هذا التفصيل قولهما فانه قال وعندهما ان كان مفتحها في الدار تدخل
مطلقا لانها من توابعها كالكنيف اه وتبعه المولف قوله فاخذت حكمها اي فلا تدخل الا بذكر الحقوق
قوله ويدخل الباب لعله الباب الخشب قوله مع ذكر المرافق مفهومه انه اذا لم يذكرها لم تدخل والذي
في القهستاني ويدخل فيه الباب والسلم ولو من خشب ان كان متصلا به اه واطلق قوله لا يدخل الطريق
اي الطريق الخاص في ملك انسان اما الطريق الى سكة غير نافذة او الى طريق عام يدخل اه بحر عن
المعراج وطريق الدار عرضه عرض الباب الذي هو مدخلها وطوله منه الى الشارع قهستاني قوله والمسيل
هو موضع جري الماء من المطر وغيره اه منح فهو بوزن مفعل اسم مكان وتقدم فيه الكسر قوله والشرب
بكسر الشين النصيب من الماء منح وانما لم تدخل هذه الاشياء الا بذكر نحو المرافق لانها قد تكون اصلا
باعتبار وجودها بدون المبيع قوله ونحوه لا حاجة اليه لذكر المص اياه اه ح قوله لما هو من ذكر المرافق
او كل قليل وكثير منه قوله لانها تعقد للانتفاع لا لغيره ولهذا لو استثنى هذه الاشياء عن عقد الاجارة
تبطل اذ لا ينتفع بالمستاجر الا بها فوجب دخولها تصحيحا للعقد منح ابو السعود قوله كالبيع افاد به ان
الشرب والمسيل في حكم الطريق قوله ولا يدخل اي الطريق ومثله المسيل كما في الفتح وقال ابن وهبان ولو
قسمت دار وليس لبعضهم طريق وفتح الباب فيها متعذر ولم يدر وقت القسم ان طريقه متعذر قالوا
بالفساد وقد رد ما قاله شارحه العلامة ابن الشحنة مسئلة البيتي من القنية اقتسما دارا فوقع نصيب
احدهما ولا طريق له ان امكنه ان يفتح طريقا جازت القسمة وان لم يمكنه ان علم وقت القسم جازت
القسمة وهي تؤخذ من مفهوم البيت قال وان لم يعلم وقت القسمة ان لا طريق له فسدت القسمة اه قوله له
عن الفتح كان عليه ان يؤخر العزو الى النهر لاخر العبارة فان جميع ما ياتي مذكور فيه اه ح قوله كما هو اي
عن الخلاصة والاولى حذفه والاستغناء عنه بما بعده لذكره عبارة الخلاصة قوله ينبغي ان تكون الهبة
اي هبة الدار قوله والنكاح اي عليها بان جعلت مهرا وكذا يقال فيما بعد ولو قال والنكاح والخلع و
العتق عليها لكان اولى قوله والوجه فيها اي في هذه الاشياء الاخيرة فان فيها استحداث ملك لم يكن فكانت
كالبيع فيجري فيها حكمه والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب الاستحقاق

حق هذا الباب
ان يذكر بعد تمام ابواب البيوع لان ظهور عدم الصحة بعد التمام ظاهرا ولكن لما ناسب الحقوق
لفظا ومعنى ذكر عقبه اه كمال وقال في المصباح المنير استحق فلان الامر استوجبه قاله الفارابي و
جماعة فالامر مستوجب بالفتح اسم مفعول ومنه خروج المبيع مستحقا اه قوله هو طلب الحق هو
معناه لغة واما اصطلاحا فالظاهر انه صيرورة الشخص مستحقا للشيء وهو الذي يناسب قوله
وهو قسمان قوله بالكلية اي بحيث لا يبقى لاحد عليه حق التملك منح واصله في المدبر والمكاتب والاستحقاق
فيهما من المبطل كما ذكره بعد قوله لا يوجب فسخ العقد اي فيوجب توقف العقد السابق على اجازة
المستحق ولا ينفسخ العقد ما لم يرجع المشتري على بايعه بالثمن فاذا رجع الآن ينفسخ حتى لو اجاز

المستحق

المستحق بعد ما قضى له او بعد ما قبض المستحق قبل ان يرجع المشتري على بايعه يصح شرنبلالية قوله
على الظاهر اي ظاهر الرواية قال في الزيادة ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم يفسخ المستحق وهو الاصح
اه ومعنى هذا ان يتراضيا على الفسخ كما في العمادية والفتح اه شرنبلالية قوله لانه لا يوجب بطلان
الملك اي ملك المشتري قوله حكم على ذي اليد حتى يوخذ المدعى من يده بحر قوله ولو بورثه اه
ولو كان الذي تلقى منه الملك مورثه قال في الفتح القضاء على الوارث قضاء على المورث بشرط
اه والشرط هو ان يقول الوارث في جواب المدعي هو ملكي لاني ورثته اه ابو السعود والمورث
اذا صار مقضيا عليه في محدود فمات فادعى وارثه ذلك المحدود ان ادعى الارث من هذا المورث
لا تسمع وان ادعى مطلقا تقبل اه بحر قوله فيتعدى الى بقية الورثة فليس لاحدهم ادعاؤه من
جهة الارث قوله فلا تسمع دعوى الملك تفريع على قوله والحكم به حكم اه ح قوله بل دعوى
النتاج بان يقول بايع من الباعة حين رجع عليه بالثمن انا لا اعطي الثمن لان المستحق كاذب لان
المبيع نتج في ملكي بلا واسطة او بغير واسطة لانها اذا نتجت عنده ثم خرجت من ملكه ثم عادت
اليه بوجه من الوجوه ثم خرجت ملكه ايضا فادعاها مستحق فادعى النتاج عنده لا يكون متناقضا
في دعواه اه ح ملخصا قوله ما لم يرجع عليه فليس للمشتري الاوسط ان يرجع على بايعه قبل
ان يرجع عليه المشتري الاخير ان المكفول عنه صار مقضيا عليه بالقضاء على واضع اليد الاخير لان الحكم
على ذي اليد حكم عليه وعلى من تلقى الملك منه واما قبل القضاء فلا مطالبة لاحد فتامل وفي الخانية
اشترى جارية وضمن له اخر بالدرك فباعها من اخر وقضى بضعا ثم استحقت فليس لواحد منهم ان
يرجع على بايعه حتى يقضى عليه وكذا الكفيل لا يرجع الاول عليه حتى يقضى عليه قوله لئلا يجتمع ثمنان
هذا التعليل يظهر في غير المشتري الاخير وغير البايع الاول ويظهر في الباعة المتوسطين فان عند
كل منهم ثمنا فلو رجع بالثمن قبل ان يرجع عليه لاجتمع في ملكه ثمنان قوله ولو صالح اي المشتري الذي
استحق المبيع من يده البايع قوله او ابرا اي المشتري البايع قوله برجوعه اي المشتري على بايعه قوله
لزوال البدل عن ملكه اي بسبب الحكم عليه فلما ابراه منه بعد الحكم كانه اخذه منه قوله فصالح اي المستحق
المشتري ليأخذ المشتري بعض ثمنه من المستحق ويدفع المبيع الى المستحق جامع الفصولين واما مسئلة
المجتبى الاتية فموضوعها ما اذا امسك المشتري المبيع عنده بعد ثبوت استحقاقه ودفع المشتري للمستحق
شيئا فان له الرجوع لان هذا شراء للمبيع من المستحق ففرق بين المسئلتين خلافا لما وقع اه قوله اي يوجب
فسخ العقود والجارية بين الباعة بلا حاجة في انفساخ كل منهما الى حكم القاضي اه درر قوله كذلك لا حاجة
اليه قوله لعدم اجتماع الثمنين ولان توقف رجوع البعض على البعض على حكم القاضي انما يكون اذا
بقي اثر العقد وهو الملك واذا لم يبق لم يحتج اليه درر قوله او بقوله انا حر صورته ادعى انه عبده
فقال المدعى عليه انا حر الاصل ولم يسبق منه اقرار بالرق وعجز المدعي عن البينة حكم القاضي بالحرية
الاصلية وكان حكمه بها حكما على العاقد اه ح تنبيه قال العمادي ومن ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم
امه ولا اسم اب الام وجدها يجوز لانه يجوز ان يكون الانسان حر الاصل وان لم تكن الام حرة
اه شرنبلالية قوله وكذا العتق وفروعه اي في ملك المطلق كما ياتي وفروعه هي الكتابة والتدبير
والاستيلاد نوح افندي قوله واما الحكم بالعتق في الملك المورخ اه قال العلامة نوح الحاصل ان القضاء
بالعتق في ملك مورخ قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ فلا يكون قبله اه قوله ولا يكون قضاء
قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر انا كنت عبد بشر
ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك
منذ سبعة اعوام وانت ملكي الان فبرهن عليه يقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو اه درر قوله
ونسب ونكاح وولاء اي اذا قضى القاضي لانسان بنكاح امراة او نسب او بولاء عتاقة ثم ادعاه اخر
لا تسمع اه بحر قال ابو السعود واستنبط شيخنا من كلام منلا خسرو اي في الملك المورخ ان القضاء بالنكاح
لمن ادعاه وانه يكون قضاء في حق كافة الناس من وقت التاريخ فلا تسمع دعوى احد نكاحها من

ذلك الوقت ما بقي النكاح المعقود به وقبل الوقت الذي ارخه تقبل ويبطل به الحكم للاول لانه يصير قضاء على الناس
من وقت التاريخ اه وهو حسن لان النكاح ملك المنفعة فيصل فيه تفصيل الملك قوله اذا كان الاستحقاق بالبينة
اي بينة المستحق او بينة يقيمها المشتري على اقرار البايع ان المبيع ملك المستحق كما في الدرر قوله او بنكوله اي
عن يمين العلم قوله او باقرار وكيل المشتري لانه كالاصيل وقوله بالخصومة متعلق بالوكيل قوله لانه حجة قاصرة
اي على المقر فلا يكون حجة في حق غيره قوله تظهر في حق كافة الناس حمله الرملي في حاشية المنح على بعض
القضايا او يراد بالكافة كل من يتعدى اليه حكم القاضي في تلك القضية لا كافة الناس اه ح فلا حاجة
للاستدراك ووجه تعديتها انها لا تفيد حجة الا بالقضاء من القاضي وله ولاية عامة فينفذ في حق الكافة
منح قوله ونحوه من فروعه وكولاء ونكاح ونسب قوله بقي لو اجتمعا بان برهن المدعي ثم اقر المدعى عليه
بالملك قوله فان ثبت الحق بهما لا حاجة اليه قوله قضى بالاقرار لان البينة انما تقبل على المنكر لا المقر بحر
قوله الا عند الحاجة كحاجة رجوع المشتري على البايع بالثمن وهذا توفيق للكمال بين عبارتي رشيد
المفيد احداهما تقديم البينة والاخرى تقديم الاقرار قوله فبالبينة اي فالقضاء بالبينة اولى قوله
شروط القضاء به بخصوصه لانه اصل يوم القضاء لا انفصاله واستقلاله وقيل يصير مقضيا به تبعا قوله
انه لذي اليد اي الولد وظاهره وان لم يعنوا جهته تملك واضع اليد فيه بهبة مثلا قوله ثم استيلاده اي
المشتري قوله ليكون ولد المغرور الذي يبني وطئه على ظن ملكه بالبيع قال في الشرنبلالية ويلزم عقرها
بالوطي ويرجع بالقيمة على بايعه لا بالعقر وان مات المولد لا شيء على ابيه اه قوله لمستحقه اي لتفرغ
له قوله والفرق ما مر من الاصل لا حاجة اليه لان المسئلة تفريع عليه قوله تبعها لانه الظاهر انه له
منح اي وقد تقوى بالاقرار والدعوى ولا ينافي هذا ان الظاهر حجة للدافع لا للاستحقاق لانه
في ظاهر بحر وشاهين عن الشوبري قوله وكذا سائر الزوائد كثمر الشجر فانه لا يتبع الشجر في
الاقرار به للمستحق الا اذا اثمره المقر له فهو حكم الولد في هذا التفصيل افاده المص قوله بهلاكها قيد
بالهلاك فافاد انه يضمن بالتعدي قوله ومنع التناقض اه محل المنع ما اذا لم يترك احد الكلامين اما
اذا تركه فلا يمنع قال في البزازية ادعاه مطلقا فدفعه المدعى عليه بانك كنت ادعيته قبل هذا مقيدا
وبرهن عليه فقال المدعي ادعيه الان بذلك السبب وتركت المطلق يقبل ويبطل الدفع اه منح قوله
اي التدافع في الكلام فالمراد به معناه اللغوي يقال تناقض الكلامان اذا تدافعا كان كل واحد نقض
الاخر وفي كلامه تناقض لان بعضه يقتضي ابطال بعض اه مصباح وهل يشترط كون الكلامين عند
القاضي منهم من شرطه قال في النهر وهو الاوجه عند ومنهم من اشترط وجود الثاني عنده فقط
قال في البحر من مسايل شتى وينبغي ترجيحه قال في البحر والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبتكذيب الحاكم
اه قوله دعوى الملك اه لان القاضي لا يمكنه ان يحكم بالكلام المتناقض اذ احدهما ليس اولى من الاخر فسقطا
بحر قوله طلب نكاح الامة مثال لمنع دعوى الملك المعين ومثال دعوى ملك المنفعة ما اذا ادعى
نكاح امراة ثم طلب نكاحها كما في النهر وغيره قوله وكما يمنعها لنفسه يمنعها لغيره الا اذا وفق قال
في البزازية ادعى انه لفلان وكله بالخصومة ثم ادعى انه لفلان اخر وكله بالخصومة لا تقبل ان الوكيل بالخصومة
في عين من جهة لشخص لا يلي اضافته الى غيره الا اذا وفق وقال كان لفلان الاول وكانو وكلني بالخصومة ثم
باعه من الثاني ووكلني الثاني ايضا اه نوح افندي قوله خلاف قال بعضهم يكفي الامكان في رفع التناقض
وقال بعضهم لا بد من التوفيق بالفعل واختار الخجندي التفصيل بانه ان كان من المدعي لا بد من التوفيق
بالفعل وان كان من المدعى عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند الامكان وجوده والظاهر حجة في
الدفع لا في الاستحقاق والمدعي مستحق والمدعى عليه دافع وفي الصغرى الايداع والاستعارة و
الاستيجار والاستيهاب اقرار بان العين لذي اليد فلا تسمع دعواه بانها له اه قوله وفروع هذا
الاصل كثيرة منها ادعى على رجل قدرا دينا عليه فانكره فادعى ان ذلك المقدار عنده من مال الشركة
لا تسمع دعواه لتناقضه وفي عكسه تسمع لامكان التوفيق لان مال الشركة يجوز ان يكون دينا
بالجحود والدين لا يصير مال شركة اه نوح افندي قوله وادعى عليه النفقة مثلها دعوى الارث وانما

فيه به لانه اذا لم يدعي مالا بل ادعى الاخوة المجردة لا يقبل لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة على
اب المدعى عليه والخصم فيه هو الاب لا الاخ نوح عن البزازي قوله وان قال ابي او ابني قبل هذا
يفيد انه قال ذلك بعد قول المدعي الاول هو اخي وليس كذلك والذي اوقعه في ذلك قول صاحب
البحر وغيره بعد ذكر مسئلة الاخوة ولو كان مكان دعوى الاخوة دعوى الابوة او البنوة
والمسئلة بحالها يقبل ذلك منه ويقضى له بالميراث اه فتفهم منه ما ذكره وليس في محله فان قول
صاحب البحر ولو كان مكان دعوى الاخوة دعوى الابوة او البنوة ان المدعي للنفقة لو ادعى
الابوة او البنوة بدل الاخوة وقوله والمسئلة بحالها اي ثم مات المدعي عن مال فادعى المدعى
عليه الابوة او البنوة فانها تقبل لانه تناقض في الاصول والفروع فيقبل بخلاف الاخوة اه والفرق
ان ادعاء الولاد مجردا يقبل لعدم حمل النسب على الغير بخلاف دعوى الاخوة فانها لا تقبل مجردة
لما فيها من حمل النسب على الغير افاده نوح وبهذا التقرير يظهر ارتباط قوله بعد والحاصل
بقوله وان قال ابي او ابني اه فان النسب الذي يعفى فيه التناقض خاص بالاصول والفروع واما
ما عداها فلا يعفى فيه كالاخوة كما ذكره العلامة نوح قوله ما يخفى سببه اشار به الى انه ليس
المراد بذكر هذه المسايل حصر ما يعفى فيه التناقض بل يعفى في كل ما كان مبنيا على الخفا افاده
المص قوله كالنسب كما لو قال ليس هذا ابني ثم قال هذا ابني اه وقال في المنح صورته لو باع عبدا ولد
عنده وباعه المشتري من اخر ثم ادعى البايع الاول انه ابنه تسمع دعواه ويبطل الشراء الاول والثاني
لان النسب يبنى على العلوق فيخفى عليه فيعذر في التناقض اه وكذا لو قال لست وارثه ثم قال انا
وارثه تسمع ان بين الجهة للعفو عن التناقض في النسب قوله والطلاق صورته اختلعت من زوجها
ثم اقامت بينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع فان بينتها تقبل ولها ان تسترد بدل الخلع وان كانت
متناقضة لاستقلال الزوج بايقاع الثلاث عليها من غير ان يكون لها علم بذلك اه منح والتقييد
بالثلاث اتفاقي بل مثله البائن او الرجعي الذي انقضت العدة بعده وقال سري الدين انما قيد
بالثلاث لانه لو يقيم الزوج بينة انه قد تزوجها بعد الطلاق الذي اثبتته المراة ببينتها قبل
يوم او يومين قوله وكذا الحرية صورتها امة اقرت بالرق فباعها المقر له ثم ادعت عتقا
بعد حصول البيع واقامت البينة على عتقها من البايع او على انها حرة من الاصل قبلت بينتها
استحسانا فشمل الحرية الاصلية والعارضة اما الاولى فلان الولد يجلب صغيرا من دار الحرب
لا يعلم بحرية والده مثلا فيقر بالرق ثم يعلم بحرية ابيه وامه فيدعي الحرية واما العارضة فلان
العتاق امر ينفرد به المولى فربما لا يعلم العبد اعتاقه ثم يعلم بعد ذلك فيجعل التناقض فيه
عفوا قوله فلو قال عبد تفريع على عدم منع التناقض في الحرية والاولى ان يقول فلو قال رجل
قوله لمشتر اشترني فانا عبد لا بد من هذين العقدين في ضمانه وسياتي مفهومهما قوله معتمدا
على مقالته ذكره اعتبارا للشان في مثل هذه الحادثة على الظاهر ولم اطلع على مفهومه
له فالمدار على صدور الشرا بعد ما ذكر ويحتمل الاحتراز به عما اذا اقدم على شرائه وقد علم
بحريته فانه لا رجوع على العبد لعدم الاعتماد على قوله ويحرر قوله اي ظهر حرا اشار به الى ان المفاجاة
الماخوذة من اذا ليست بشرط خلافا لما يوهمه كلام المص وانه اراد ان يبين ان اذا ليست مؤنثة
والمراد انه ظهر حرا ببينة اقامها كما قال الباقاني وظهر بذلك انه تناقض في الحرية فادعى اولا انه
عبد ثم ادعى الحرية قوله يعرف مكانه ظاهره ولو بعيدا قوله لوجود القابض الاول لامكان
الرجوع على قابض الثمن وبه عبر العلامة نوح قوله والا بان كان غايبا غيبة غير معروفة بان
لم يعلم مكانه ومثله اذا تحقق موته فيما يظهر وقوله رجع المشتري على العبد لانه بسبب اقراره
بالعبودية ضمن سلامة نفسه او سلامة الثمن عند تعذر استيفائه من البايع فجعل المشتري معذورا
من جهته لانه انما قدم على الشراء معتمدا على كلامه اه نوح افندي قوله خلاف للثاني هذه رواية
عنه لا قول له فان الظاهر عنه كقولهما كما في البحر وغيره ووجهها ان الرجوع اما بالمعاوضة وهي

الحابية هنا او بالكفالة وليس واحد منهما ثابتا هنا قوله ولو قال اه مفهوم القيدين السابقين
قوله اشتر في فقط وجه عدم الرجوع في هذه ان الحر قد يشترى تخليصا له كالاسير قوله او انا عبد فقط
وجه عدم الرجوع فيها انه قد يكون الشخص عبدا ولا يصح شراؤه كالمكاتب اه زيلعي قوله ويرجع
العبد على البائع انما رجع عليه مع انه لم يامره بالدفع عنه لانه قضى دينا عليه وهو مضطر فيه
فلا يكون متبرعا كمعير الرهن اذا قضى الدين لتخليص الرهن حيث يرجع على المديون لانه مضطر
في قضائه اه قوله لم يضمن اي العبد اه بلائي وان كانت غيبة السيد غير معروفة لان الرهن ليس عقد
معاوضة فلا يجعل الامر به ضامنا لانه ليس تغريرا في عقد معاوضة فهو كما لو قال لسائل عن امن
الطريق اسلك هذا الطريق فانه ليس بمعهود فاكله فات غير انه يستحق العقوبة عند الله تعالى و
بخلاف الاجنبي فانه لا يعبا بقوله لعدم اعتماد على قوله فلا يتحقق له الغرور ح بحر يعني انا قال
الاجنبي اشتره فانه عبد فظهر حرا فانه لا يلزم الاجنبي شئ اه من حاشية الشلبي قوله ثم برهن انه
وقف اي ولو من جهته قال الاكمل في خزانته باع ضيعة ثم قال كنت وقفتها انا واقام البينة على
ذلك تقبل وينقض البيع وبه نأخذ اه قوله لان مجرد الوقف لا يزيل الملك قد تقدم في الوقف
ان اشتراط الحكم به لزوال ملكه وافقه قول الامام والفتوى على الزوال مطلقا قوله على
خلاف ما صوبه الزيلعي من عدم القبول منح قوله لا تسمع دعواه بدون حضور البائع والمشتري
لان الملك للمشتري واليد للبائع والمدعي يدعيهما فشرط القضا عليهما حضورهما اه منح
وهذه والتي بعدها ليست من التناقض قوله قبل ولزوم البيع لانه يتقرر العقد الاول ولا
ينقضه منح قوله عن العقد يعني ما قاله المستحق قوله خال عن تاريخ من الطرفين ان قلت
ان التاريخ قد وجد من البائع قلت ذكر المص عن المحيط انه لا عبرة بالتاريخ حالة الانفراد
اي اذا وجد في كلام احدهما عند الامام رضي الله تعالى عنه فسقط اعتبار ذكر التاريخ و
بقي الدعوى في الملك المطلق فيقضى بالدابة للمستحق اه قوله لا نعدام الغرور لعله بحقيقة
الحال درر قوله واقر بملكية المبيع للمستحق درر عن العمادية قال الشرنبلالي نقل العمادية
قال هذا عن الذخيرة ان الاستحقاق من المشتري انما يوجب الرجوع بالثمن على البائع اذ ثبت
الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت باقرار المشتري لا يوجب الرجوع لان اقراره لا يكون حجة
في حق غيره اه ملخصا وهذا هو الموافق للاصل المتقدم البينة حجة متعدية لا الاقرار قوله
ثم استحق من يده اي استحقه شخص ببرهان اقامه على المشتري قوله ورجع اي المشتري على
البائع بالثمن قوله لم يبطل اقراره اي بانه ملك للبائع قوله فلو وصل اي المستحق الى المشتري
قوله بسبب ما كشرا او هبة او وصية قوله اليه اي الى البائع قوله لانه محتمل قال في المنح بخلاف ما اذا
اشتراه ولم يقر له بالملك لانه نفس الشراء وان كان اقرارا بالملك لكنه محتمل بخلاف النص
اه قوله لا لحكم القاضي بسجل الاستحقاق قال في الذخيرة استحق حمار من يد رجل ببخارى وقضى
المستحق عليه السجل فوجد من باعه بسمرقند فقدمه الى قاضي سمرقند واراد الرجوع عليه
بالثمن واظهر سجل قاضي بخارى فاقر البائع ولكنه انكر الاستحقاق و كون السجل سجل قاضي
قاضي بخارى فاقام المستحق عليه البينة ان هذا السجل سجل قاضي بخارى لا يجوز لقاضي سمرقند ان
يعمل به ويقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود ان قاضي بخارى قضى للمستحق
عليه بالحمار الذي اشتراه من هذا البائع واخرجه من يدي المستحق عليه اه هندية قوله من
محاضر بيان لما والمراد ومضمون ما في المذكورات فلا بد فيها من الشهادة على مضمون المكتوب
لما في المنح والمحضر ما يكتبه القاضي من حضور الخصمين والتداعي والشهادة والسجل ما يكتب فيه نحو
ذلك وهو عنده والصك ما يكتب لمشتر وشفيع ونحو ذلك قوله نقل الشهادة كما اذا شهدوا
على خصم غائب فان القاضي لا يحكم بل يكتب الشهادة ليحكم بها القاضي المكتوب اليه ويسلم المكتوب لشهود
الطريق قوله والوكالة اي نقل الوكالة كما اذا كان المدعي وكيلا انشا بحضرة القاضي ليدعي على

شخص

شخص في ولاية قاض اخر وكتب القاضي كتابا يخبره بالوكالة قوله ولذا لزم اسلامهم قال المص
في كتاب القاضي الى القاضي في مسئلة نقل الشهادة ولا بد من اسلام شهود ولو كان الذمي على ذمي
وعلله الشرح بقوله لشهادتهم على المسلم انتهى قوله ولا رجوع اي للمدعي قوله على شئ معين منها
او من غيرها لا فرق فيما يظهر قوله لدخول المستحق اي فتبين انه اخذ عوضا عما لا يملكه قوله
من جواب المسئلة الاولى حذفه قوله لانه جهالة الساقط اي الذي ابراه عنه المدعي في نظير ما اخذه
صلحا قوله لصحته اي الصلح قوله ما لم يدع اقراره به اي اقرار المدعى عليه بالحق المجهول فاذا
برهن قبل برهانه ويجبر المقر على البيان افاده الفاضل نوح قوله بحصته الاولى تاخيره بعد
قوله بشئ ليرجع الضمير اليه قوله لفوات سلامة المبدل اي المستحق قوله وان بقي اقل بان ادعى
الربع ولم يبق بعد الاستحقاق في يد المدعى عليه الا الثمن فيرجع بحصة الثمن المستحق قوله ما استحق
منه اي من المدعى قوله فاستحقت بعد التفرق ظاهره انها اذا استحقت قبل التفرق لا يبطل الصلح
وله ان يدفع غيرها قبل التفرق وحرره وقد يقال انها تعينت بالقبض قوله لو صالح من الدنانير
من للبدل قوله فوجب الرجوع اي باصل المدعى وهو الدنانير قوله مبهمة اي فروع مبهمة قوله
ادعى اه اي واثبت ذلك اي فلا رجوع اذا اخذ الثمن اما اذا انشأ دالثمن فله الرجوع بالزيادة قوله
وطفقا ذلك اسم الاشارة يرجع الى المشتري قوله اكامها بوزن احبال جمع اكمة بحركة التل من القف
بالضم والقف والقفة بالضم ما ارتفع من الارض او الموضع يكون اشد ارتفاعا مما حوله وهو
غليظ لا يبلغ ان يكون جبلا افاده في القاموس قوله تمامها اي الخرابة وما فيها من البنا بان اثبت
ان الاحجار والاخشاب له ايضا قوله ليس راجعا اي بما انفق وله الرجوع بالثمن قوله مطلقا اي لا
بما صرفه ولا بقيمة المبني لظهور استحقاقه له وهذه المسئلة تاتي في الشرح ويحتمل ان المراد انه
سوى الاكام ونحوه من غير بنيان ثم استحقت وكل صحيح قوله فصالح اي المشتري قوله له اي
للمستحق قوله يرجع في ذلك بكل الثمن لانه بمنزلة ما لو اشتراه من المستحق قوله وفي المنية شرى اه
اه قال في جامع الفصولين شرى ارضا فبنى او زرع او غرس فاستحق يرجع المشتري بثمنه على
بايعه ويسلم بناه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا اي مثلا يوم سلمها اليه وانما
تعتبر بالقيمة يوم التسليم لانه لو نقصت عن ثمن البناء او زادت لا يعتبر وانما المنظور اليه القيمة
يوم التسليم كما افاده فيه وقال في كفاية شرح الطحاوي ولو المستحق اذا نقض البنا الذي بناه
المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع بالثمن وقيمة البنا مبنيا على البايع اذا سلم النقض اليه
واما اذا لم يسلم لم يرجع الا بالثمن اه ويحصل ان الحكم فيهما واحد عند الطحاوي قوله يوم تسليم
ظرف لقيمته قوله كما لو استحقت اي الدار قوله بجميع بنائها سواء كان المستحق لها واحدا او
متعددا قوله لما تقرر اه هكذا ان في جامع الفصولين وهو علة للرجوع بقيمة البناء بعد التسليم و
ذكر بعده تعليلا ثانيا للمسئلة حيث قال ولانه لما استحق الكل لا يقدر المشتري ان يسلم البناء الى البائع
وقد مر انه لا يرجع بقيمة بنائه ما لم يسلمه الى البائع اه قوله متى ورد على ملك المشتري الاولى
ان يقول بيد لان الملك للمستحق وهذا فيه التفات الى ظاهر المذهب من ان المدار في الرجوع
بالثمن وقيمة البناء مبنيا على تسليم الجميع مع بنائه الى البائع يرجع بقيمة البنا عليه فتدبر قوله
ولو حفر بيرا اه اي في الدار التي استحقت قوله لان الحكم اي حكم القاضي بالاستحقاق قوله لا
بالنفقة وما صرفه في هذه الاشياء ليس عينا متقوما انما هو نفقة على الحفر والانقاذ قوله
كما في مسئلة الخرابة المتقدمة في نظم المحبية فيما اذا بنى فيها ثم استحق مستحق تمامها فانه انما
يرجع بالثمن لا بقيمة ما انفق لان الاستحقاق ورد ايضا على ملك المشتري وهذا التشبيه
في قوله كما لو استحقت بجميع بنائها قوله حتى لو كتب في الصك اي حجة المشتري وهو تفريع على قوله
لا بالنفقة قوله فعلى البائع اي اذا ظهر مستحقة قوله وطواها اي بناها قوله يفسد لانه شرط
لا يقتضيه العقد ولا يلايمه قوله فاذا شرطاه اي الرجوع بقيمة الحفر قوله رجع بقيمة بنا القنطرة

اى ان سلمه للبايع اى ثم يومر البايع بقلعه كما في جامع الفصولين والمراد بالقطعة مطلق البنا قوله في
الفصل الخامس عشر هو في الفصل السادس عشر قوله ولم يأكل من ثمره اطلقه كما في الجامع فشمل الاكل قبل
ظهور الاستحقاق وبعده قوله ولو شرى ارضين اه قال في جامع الفصولين لو استحق بعض المبيع قبل
قبضه بطل البيع قدر المستحق وتخير المشتري في الباقي كما مر سوا اورث الاستحقاق عيبا اولا لتفرق
الصفقة قبل التمام وكذا لو استحق بعد قبض بعضه سوا استحق المقبوض او غيره فانه يخير كما مر ولو
قبض كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو اورث الاستحقاق عيبا فيما بقي يخير المشتري ولو لم
يورث عيبا فيه كثوبين او قنين استحق احدهما او كيلي او وزني استحق بعضه اذ لا يضره التبعيض فا
فالمشتري يأخذ الباقي بحصته بلا خيار اه قوله لم يرجع بما انفق لانه لا يمكنه تسليمه الى البايع قوله ثياب
القن اى الذي اشتراه وهي عليه وكذا يقال في الحمار والبردعة قوله لم يرجع بشيء قال في الجامع
شرى امة عليها ثياب يباع مثلها فيها فاستحق ثوب منها او وجد به عيبا لا يرجع المشتري
على بايعه بشيء لانه دخل في المبيع تبعا لا قصدا وهذا لو لم يذكر الثياب والشجرة في البيع
تبعا اما لو كانا مبيعين قصدا لا تبعا حتى لو فاتا قبل القبض بآفة سماوية تسقط حصتهما من
الثمن اه قوله وكل شيء يدخل في المبيع تبعا قال في جامع الفصولين الاوصاف لا حصة لها من الثمن
الا اذا ورد عليها القبض والاوصاف ما يدخل في المبيع بلا ذكر كبنا وشجرة ارض والاطراف في
حيوان وجودة في كيلي او وزني اه فقيده بما قبل القبض فظاهره انه اذا ورد عليها القبض
ثم استحقت يكون لها حصة وهو الذي استظهره قبل حيث قال في الشجرة وكل ما يدخل في
البيع تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي ان يكون لها حصة على ما سيجيء في فتش والله تعالى
اعلم اه قوله بلا اعادة بينة اى بينة الاستحقاق وفي جامع الفصولين وهل يحتاج الى اقامة
البينة على الاستحقاق الاول ان علم القاضي بتلك الرجوعات لا يحتاج الى اثباتها والا بان كانت
عند قاض آخر وعنده الا انه نسي يحتاج الى اثباتها قوله كان للاول الرجوع اه اى كما في الاستحقاق
المبطل تتبه وفي جامع الفصولين رجوع المشتري بالثمن بالاستحقاق القديم اما الحديث فلا
يرجع على بايعه لانه باع ملك نفسه ثم استحق بسببه حدث عنده الا ترى انه لو شرى شيا تملك
عنده سنة ثم برهن آخر انه له منذ شهر فانه لا يرجع على بايعه بثمنه ولو شرى ثوبا فخاطه قميصا فبرهن
آخر ان القميص له فالمشتري لا يرجع على بايعه بثمنه اذ المبيع لم يستحق اذ المبيع كرباس والمستحق
قميص ولانه لو خاطه قميصا لم يجز ان يملكه احد الا بسبب حادث بعد الخياطة وكذا بر شراه فطحنه
ثم استحق الدقيق وكذا لحم شواه فاستحق الشوا وغامر فيه قوله لم يرجع المستحق بالمال على المعتق
لوصول عين مستحقه اليه بتمامه قوله واخذت بالشفعة بقيمة العبد او بعينه ان وصلت الى الشفيع
بجهته قوله وياخذ البايع الدار من الشفيع ويرجع بما دفع على المشتري قوله لبطلان البيع علة لقوله
بطلت الشفعة اه والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب السلم

شروع فيما يشترط فيه قبض
احد العوضين وقدم السلم على الصرف لانه بمنزلة المفرد من المركب لاشتراط قبضهما فيه دون
السلم وهو جائز بالكتاب والسنة فقد حمل ابن عباس آية المداينة عليه وقدم النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاث فقال من اسلم في شيء فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وانعقد الاجماع على جوازه باعتبار الحاجة
في الضرورة فانه يحتاج به الفقير وكذا الغني للاسترباح والنفقة على عياله قوله كالسلف وقيل
هو الاستعجال وفي المغرب سلف في كذا واسلف واسلم اذا قدم الثمن فيه والسلف الثمن والقرض
بلا منفعة يقال اسلفه مالا اذا اقرضه اه قوله بيع آجل اه هو معنى قول بعض العلماء هو عقد على
موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا قوله وركن البيع اى الايجاب والقبول بان يقول اسلمتك
او اسلفتك في كذا فيقول الآخر قبلت قوله في الاصح وقيل لا ينعقد به اما انعقاده بالبيع بالسلم
فعليه اتفاق الروايات ابو السعود قوله والثمن رأس المال لما كان الثمن هو المقصود حالا ولا

بد من قبضه في المجلس جعل من المال اى الذي يتبع السلم فيه وبه بمنزلة راسه لان راس الانسان اشرف
ما فيه قوله والمسلم فيه اى ثبوت الملك للمسلم في المسلم فيه والموجل المطالبة بحر قوله ويصح فيما
امكن ضبط صفته لانه دين وهو لا يعرف الا بالوصف فاذا لم يكن ضبط وصفه وقدره يكون
مجهولا جهالة تفضي الى المنازعة فلا يجوز قوله لانها اثمان والمسلم فيه مبيع والنص مقيد به
مكيل قوله وعددي متقارب وهو ما لا تتفاوت احاده في القيمة ويضمن بالمثل اه نوح قوله
كجوز هو ثمر معروف معرب كوز جمع جوزات قاموس والمراد الجوز الشامي والفرنجي
لعدم التفاوت فيه لا الجوز الهندي بحر قوله وفلس بان اسلم دينارا في مائة فلس الى شهر
قندي والاصح السلم فيه لانه عددي يمكن ضبطه اه نوح افندي قوله بكسر البا ويجوز تسكينها
اه نوح قوله وآجر بضم الجيم وتشديد الرا مع المشهور من التخفيف اللبن اذا طبخ منح قوله
بملبن بكسر الميم وفتح البا الموحدة قالب اللبن والمحلب صحاح والمراد الاول قال في البناية
وهذا تصريح بانه اسم آلة ويحتمل انه اسم لما يضرب منه اللبن وهو الموضع الذي يعمل منه و
هو شرط ايضا لاختلاف الارض صلابة ورخاوة وقربا وبعدا قوله كقطن فيه ان هذا جنس
والصفة كاصفرة قوله ومركب منهما كالملحم منح قوله كعمل الشام اه اشار به الى ان بيان البلد
التي يصنع فيها كاف وان تفاوتت الصنعة فيها قوله او زيد او عمرو وفيه ان هذا عامل معين
وقد يعتذر بحمله طوقه او غيره فليما اذا لم يجعل كثمر نخلة معينة قوله ودقة او غلظة الظاهر
ان ذلك مما يرجع فيه الى العرف قوله ووزنه اى كميته وزنه قال في المنح معللا لاشتراط ما ذكر
لانه يصير معلوما بذكر هذه الاشيا فلا يؤدي الى النزاع اه قوله فان الديباج اه فيحصل
يجب هذه الجهالة فلا بد من ازالتها ببيان مقدار الوزن ان اسلم في ديباج او حرير قوله
هو ما تتفاوت ماليته اى باختلاف احاده في القيمة واتفق جنسه قوله ودر قال في القاموس
الدرة بالضم اللؤلؤة العظيمة درر ودرر ودرات اه مكي قوله بلا تمييز قال الاتقاني مبينا للتمييز
بعد ما ذكر ان السلم لا يصح في متفاوت العدد وعد منه الجلد والادم والخشب والجذوع
ما فيه الا اذا بين من جنس الجلود والادم والخشب والجذوع شيا معلوما فطولا معلوما
وان تجتمع شرائط السلم والتحق بالمتقارب يجوز انتهى وفي المنح بعد ذكر افاد مما لا يصح
السلم فيها الا اذا ذكر ضابطا غير مجرد العد كطول وغلظ وغير ذلك اه قوله وما جاز
عددا اه وما جاز كيلا جاز وزنا وبعكسه على المعتمد ولو اسلم في اللبن كيلا او وزنا جاز
لانه ليس بمكيل ولا موزون نصا فيجوز كيف ما كان بحر قوله ويصح في سمك مليح في المغرب سمك
مليح ومملوح وهو القديد الذي فيه الملح اه اى الذي شق بطنه وجعل فيه الملح منح قوله وملح
لقد ذرته قد وقع التعبير به في كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه وهو عربي يحتج بكلامه و
انشد بعضهم على ذلك قول الشاعر قوله ولو تفلت في البحر والبحر مالح لاصبح ما البحر من ريقها
عذبا اه صهري قوله حين يوجد غير مقيد بوقت من الاوقات حتى لو كان في بلد لا ينقطع
يجوز مطلقا اه منح وظاهره انه تقييد للطري لا للمالح لانه يدخر ويباع في الاسواق
فلا ينقطع حتى لو كان ينقطع في بعض الاحيان لا يجوز فيه قوله وضربا بوري وصحاح وبياض
على حسب ما يتعارف في بلد العاقدين وانما اشترط الوزن والضرب لحصول التعيين بهما
قوله جاز وزنا وكيلا اى بعد بيان الضرب لقطع المنازعة قوله وفي الكبار اى وزنا ولا يجوز
كيلا روايتان واحدة افاده ابو السعود قوله روايتان اى عن الامام والمتون على الجواز
ووجه الرواية بعدم الجواز انه كالسلم في الحيوان لاختلاف الجنس في نوع عظمها واختلاف
رغبات بتعدد مواضعها قوله لا في حيوان ما اى ادميا وغيره لما صح انه عليه الصلاة والسلام
نهى عن السلف في الحيوان ولانه لا يمكن ضبط باطنه وان امكن ضبط ظاهره وشمل العصافير لان
النفس لم يتصل بحد قوله واطرافه لفحش التفاوت قوله والاكارع جمع كراع ما دون الركبة

في الدواب قال في الفتح قوله وجاز وزنا في رواية قال في الفتح وعندي لاباس بالسلم في الرؤس والاكارع وزنا بعد ذكر النوع وباقي الشروط فانها لا تتفاوت تفاوتا فاحشا قوله بالحزوم وفتح الزاي جمع حزمة اه ح وقوله ورطبة في الصحاح الرطبة القضب خاصة ما دام رطبا والجمع رطبات اه مكي وفي العناية الرطبة هي التي تسميها اهل مصر برسيما قوله بالجرز كالخزم جمع جرزة قال في المصباح الجرزة القبضة من القت ونحوه او الحزمة والجمع جرز مثل غرفة وغرف وارض جرز بضمتين قد انقطع الماء عنها فهي يابسة اه مكي قوله الا اذا ضبط بما لا يؤدي الى النزاع بان بين الحبل الذي يشد به الحطب و الرطبة وبين طوله وضبط ذلك بحيث لا يؤدي الى النزاع اه منح قوله وجوهر وخرز لتفاوت آحاده منح والخرز بالتحريك الذي ينظم وخرزات الملك جواهر تاجه ويقال لكان الملك اذا ملك عاما زيدت في تاجه خرزة ليعلم عدد سنين ملكه قاموس وظاهره انه لا يجوز فيهما وزنا وهو الذي يدل عليه قول الاتقاني لانك ترى بين اللؤلؤتين تفاوتا فاحشا في المالية وان كان بينهما اتفاق في العدد والوزن اه قوله الا في صغار اللؤلؤ وكذا صغار الجوهر مكي قوله لا يوجد في الاسواق ولا عبرة بوجوده في البيوت بحر قوله من وقت العقد الى المحل ظاهره ان المراد استمرار انقطاعه دائما فلو انقطع فيما بينهما لا يضر وليس كذلك لما ياتي لو عبارة البحر لفوات شرطه وهو ان يكون موجودا من حين العقد الى حين المحل بكسر الحاء مصدر ميمي من الحلول حتى لو كان معدوما عند العقد موجودا عند المحل او بالعكس او منقطعا فيما بين ذلك لم يجز لانه غير مقدور التسليم لتوهم موت المسلم اليه فيحل الاجل وهو منقطع فيتضرر رب السلم اه قوله لم يجز في المنقطع اي المنقطع فيه لانه لا يمكن احضاره الا بمشقة عظيمة فيعجز عن التسليم بحر قوله بعد الاستحقاق قبل ان يوفى المسلم فيه بحر قوله ولحم لانه يختلف باختلاف السمن والهزال ... الكلام وكثرته على اختلاف الاوقات فيفضي الى الجهالة المفضية الى المنازعة فلا يصح السلم وهذه العلة تظهر فيه ولو منزوع العظم قوله اذا بين وصفه قال الاتقاني عندهما يجوز السلم في اللحم اذا بين الجنس بان قال لحم شاة والسن بان قال ثني والنوع بان قال ذكر والصفة بان قال سمين والموضع بان قال من الجنب والقدر بان قال عشرة امنان اه قوله لكن في القهستاني الاولى حذف الاستدراك لان في العيني اه وفي الظهيرية اللحم مضمون بالقيمة في ضمان العدوان اذا كان مطبوخا بالاجماع وان كان نيئا فكذلك هو الصحيح اه قوله لا بمكيل وذراع اي معينين لانه يحتمل هلاكه ... فيتعذر الايفاء اه ح قوله قيد به لانهما لو كانا معلومي المقدار جاز ويشترط ان يكون المكيل مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصاع واما الجراب والزنبيل فلا يجوز الكيل بهما بحر قوله وجوده الثاني في الماء قربا بان يشترى من السقا كذا وكذا قربة من ماء النيل مثلا بهذه القربة وعينها جاز البيع وفي القنية السلم في الماء يختلف فيه فان كان موضع جرت العادة فيه بالسلم وذكر الشرائط يجوز وبرقبة بعينها لا لاحتمال ان يعتريهما آفة فلا يقدر على التسليم فكان فيه غرر الانفساخ فلا يصح وايضا فانه معدوم في الحال وقيد بالقرية احترازا عن الاقليم فانه يصح فان احتمال ان لا ينبت في الاقليم برمته ضعيف فلا يبلغ الغرر المانع من الصحة ولهذا لم يذكره اولا قوله وثمر نخلة معينة وبقيد البستان كنسبتي النخلة بحر قوله فالمانع والمقتضي العرف فان تعورف كون النسبة لبيان الصفة فقط جاز والا فلا قوله لانه لا يدري ... اه اي لان التعيين يعدم وجوده حال العقد كما علل به اولا قوله قلت اه هو لصاحب البحر قوله وشرطه اي شرط صحته وفيه ان الا ان شرط مفرد مضاف فيعم فاضافة للاستغراق قوله التي تذكر في العقد اشار به الى ان هناك شروطا فيه لا يحتاج الى ذكرها بل يكفي وجودها كقبض راس المال ونقده وعدم الخيار وعدم شمول البدلين احدى علتي الربا قوله سبعة اي اجمالا وبالتفصيل تزيد على ذلك لان الاربعة هي بيان الجنس والنوع والصفة والقدر تذكر في كل من المسلم فيه ورأس المال وانما يشترط بيان النوع في رأس المال اذا كان في البلد نقود مختلفة والا فلا يشترط وبيان النوع فيما لا نوع له لا يشترط ذكره ابو السعود وغيره قوله بيان الجنس في بعض كتب الاصول الجنس عند الفقهاء كلي مقول على افراد مختلفة من حيث

المقاصد

المقاصد والاحكام والنوع كلي مقول على افراد متفقة من حيث المقاصد والاحكام قوله كمسقي و يقال سقية بضم السين وتشديد الياء وهي ما تسقى بالسيح اي الماء الجاري الظاهر على وجه الارض اه نوح قوله وبعلي هو ما سقته السماء قاموس ويقال لها بخسية سميت بذلك لانها منحوسة الحظ اي منقوصة النصيب من الماء بالنسبة الى السيح غالبا ذكره الفاضل نوح قوله كجيد وردي ومتوسط وسالم من الشعير جمو قوله به يفتى وقيل ثلاثة ايام وقيل ما تراضيا عليه وقيل اكثر من نصف يوم وقيل المرجع العرف اه وفي الجوهرة فان اسلما حالا ثم ادخلا الاجل قبل الافتراق وقبل استهلاك راس المال جاز اه قوله ولذا اي لكون المسلم فيه يؤخذ من التركة قوله على تسليمه اي المسلم فيه ولو من الوارث قوله بموته لو قال ولو بعد موته لكان اوضح قوله ان تعلق العقد بمقداره بان يقسم اجزاء المسلم فيه على اجزائه قوله كما في مكيل اه الكاف للاستقصاء قوله واكتفيا بالاشارة لانه يصير معلوما بها قوله كما في مذروع فانه لا يشترط فيه علم الذرعان لانه لا يتعلق العقد بمقداره اذ المسلم فيه لا ينقسم على عدد الذرعان لان الذرع وصف لا يقابله شيء من الثمن فلا يلزم من جهالته جهالة المسلم فيه قوله فيحتاج الى رد راس المال فاذا لم يكن معلوما يؤدي الى المنازعة قوله وقد ينفق بعضه من باب فرح ونصر نفد وفني اي ينفد بعضه ويبقى عند المسلم اليه ويصح ضبطه بضم الياء من انفق ماله اذا انفده كاستنفقه قوله فيلزم جهالة المسلم فيه اه لجهالة ما انفق اي غالبا والا فقد ينفق بعد معرفته بكيل او وزن قوله والسابع بيان مكان الايفاء قال في البدائع فان سلم في غير المكان المشروط فلرب السلم ان يابى فان اعطاه على ذلك اجرا لم يجز له اخذ الاجرة عليه وله ان يرد المسلم فيه حتى يسلم في المكان المشروط قوله فيما له حمل ومؤنة الحمل بالفتح مصدر حمل الشيء والمؤنة الكلفة والمراد به ما لم تقل يحتاج في حمله الى ظهر او اجرة حمال والاصل ما له مؤنة في الحمل مغرب افاده العلامة نوح قوله ومثله الثمن صورته رجل اشترى عبدا حاضرا بمكيل او موزون موصوف في الذمة الى اجل يشترط مكان الايفاء عنده ولا يشترط عندهما اه نوح قوله والاجرة صورته رجل استاجر دارا او دابة بمكيل او موزون موصوف في الذمة الى اجل يشترط بيان مكان الايفاء عنده لا عندهما ويتعين مكان الدار ومكان تسليم الدابة نوح قوله والقسمة صورته رجلان اقتسما دارا واخذ احدهما اكثر من نصيبه والتزم بمقابلة الزائد بمكيل او موزون موصوف في الذمة الى اجل يشترط بيان مكان الايفاء عنده ولا يشترط عندهما بل يتعين له مكان القسمة اه نوح قوله وعينا مكان العقد لان التسليم موجب العقد فيتعين له موضع وجوده كما في البيع ولهذا وجب تسليم راس مال السلم في ذلك المكان فكذا البدل الاخر اذ العقد يوجب المساواة منح قوله كبيع وقرض واتلاف وغصب فان مكانها يتعين لتسليم المبيع والقرض وبدل المتلف والمغصوب اه ح قال في البحر وكل ما قلنا فيه يتعين مكان العقد فهو مقيد بما اذا كان يأتي فيه التسليم والا فلا بان اسلم فيه وهما في مركب في البحر او في جبل فانه يجب في اقرب الاماكن التي يمكن فيها وقيل ما لا حمل فيه يوفيه في اي مكان شاء وهو الاصح بحر قوله واجبة التسليم في الحال يعني اذا طلب المشتري والمقرض والمتلف ماله والمغصوب منه بخلاف المسلم فيه فانه لا يجب تسليمه في الحال ولو طلب رب السلم لمنافاته شرط التاجيل اه ح قوله بخلاف الاول جمع اول قوله فكل محلاتها سواء فيه لانه مع تباين الطرف كبقعة واحدة في حق هذا الحكم لعدم اختلاف القيمة ولهذا لو استاجر دابة ليحمل عليها في المصر فله ان يحمل في اي مكان شاء منه وقيل هذا اذا لم يكن المصر عظيما فان كان عظيما تبلغ نواحيه فرسخا لا يجوز ما لم يبين ناحية منه لان جهالته مفضية الى المنازعة اه بحر قوله بعد الايفاء قيد بالايفاء قبل الحمل لان شرط الايفاء خاصة او الحمل خاصة او الايفاء بعد الحمل جائز ولو شرط الايفاء بعد الايفاء لا يجوز على قول العامة كشرط ان يخيطه في محله كذا ثم يوفيه في منزله كشرط الحمل بعد الحمل افاده في البحر قوله الاجارة التي تضمنها شرط الحمل بعد الايفاء قوله والتجارة الحاصلة بالعقد قوله وما لا حمل له اه هو الذي لا يحتاج في حمله الى ظهر او اجرة حمال وقيل هو الذي لو امر انسانا بحمله الى

مجلس القضاء حمله مجانا وقيل يملي رفعه بيد واحدة اه ح عن النهر قوله كمسك وكافور وقد
في الفتح ما لا حمل له كمسك بان يكون قليلا والا فقد يسلم في امنا من الزعفران كثيرة تبلغ
احمالا اه وانت خبير بانهم فسروا ما لا حمل له بما لا يحتاج في حمله الى ظهر واجرة حمال وهو
المعتمد لتقديمهم له وحكايتهم غيره بقيل وعليه فلا حاجة الى هذا التقييد قوله وصحح ابن الكمال
اه لو نسب التصحيح الى صاحب المحيط لكان اقعد وعبارة البحر وصحح في المحيط انه يتعين فالخلاف
اكثر فتيه في المصر لكثرة الرغبة فيه في المصر وقلتها في السواد اه قوله وعين فيما ذكر اي فيما
لا حمل له ولا مؤنة قوله تعين في الاصح وقيل لا يتعين لان الشرط الذي لا يفيد لا يعتبر قوله سقوط
خطر الطريق اي سقوط الهلاك الذي يقع في الطريق عن رب السلم قوله وبقي من الشروط
انما غير التعبير لان هذه الشروط مما لا يشترط ذكرها بل وجودها قوله قبض راس المال
قبل الافتراق قال في الصغرى المسلم اليه اذا اتى بشيء من الدراهم وقال وجدته زيوفا فالقول له
اه وفي الايضاح الحسن ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه في اليسير فقال يردها ويستبدل في ذلك المجلس قيل
الكثير ما زاد على الثلث بحر قوله وصحت الحوالة والكفالة والارتهان براس المال فان قبض
المسلم اليه راس المال من المحتال عليه او الكفيل او من رب المسلم فقد تم العقد بينهما اذا كان في المجلس
والعبرة بمجلس العاقدين لا بمجلس المحتال عليه والكفيل وان افترق العاقدان بانفسهما قبل القبض
بطل السلم وبطلت الحوالة والكفالة وفي الرهن ان هلك الرهن في المجلس وقيمته مثل راس المال او اكثر
فقد تم العقد بينهما وان كانت قيمته اقل من راس المال تم العقد بقدره ويبطل في الباقي وان لم يهلك
الرهن حتى افترقا بطل السلم لحصول الافتراق لا عن قبض وعليه رد الرهن على صاحبه وثمرة صحة
الكفالة والحوالة توجه المطالبة على الكفيل والمحتال عليه قوله كون راس المال منقودا ليعرف الجيد
من الردي فلو لم ينقده لم يصح بحر قوله وعدم الخيار فيبطله شرطه فان اسقطه قبل الافتراق وراس
المال قائم في يدي المسلم اليه صح وان هالكا لا ينقلب صحيحا اه بحر قوله وهو القدر المتفق ذكر الضمير
باعتبار الخبر واحترز بالمتفق عن القدر المختلف كاسلام نقود في الحنطة وكذا في زعفران وبز وسمن
مثلا فان الوزن متحقق في الجميع الا ان الكيفية مختلفة كما تقدم عن صاحب الهداية قوله بها اي بما ذكر
من احد العلتين قوله سبعة عشر ستة في راس المال وهي بيان نوعه جنسه وصفته وقدره ونقده
قبل الافتراق وعشرة في المسلم فيه وهي بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره ومكان ايفائه واجله
عدم انقطاعه وكونه مما يتعين بالتعيين وكونه مضبوطا بالوصف كالاجناس الاربعة المكيل والموزون
والمذروع والمعدود المتقارب وواحد يرجع الى العقد وهو كونه باتا ليس فيه خيار شرط وواحد
بالنظر للبدلين وهو عدم شمول احدى علتي الربا البدلين اه منح بتصرف قوله القدرة على تحصيل
المسلم فيه لا حاجة اليه مع اشتراط عدم الانقطاع قال في النهر والقدرة على تحصيله بان لا يكون
منقطعا اه اما القدرة بالفعل في الحال ليست شرطا عندنا ومعلوم انه لو اتفق عجزه عند الحلول
وافلاسه لا يبطل السلم قاله الكمال قوله ستون قفيزا اه في القاموس الكر بالضم مكيال للعراق وستة
اوقار حمار وهو ستون قفيزا او اربعون اردبا اه قوله صاع ونصف الصاع ثمانية ارطال بالبغدادي
كل رطل مائة وثلاثون درهما قوله حال كون الماقيين اه اشار به الى ان ماءة في الموضعين نصب
على الحال بتاويل مقسومة هذه القسمة وتجوز البدلية اه بحر قوله لانه دين بدين فهو بيع الكالي
بالكالي وهو منهي عنه قوله لانه لو ارد السلم وقع صحيحا في الكل قوله فسد في الكل اما الاولى فالنظر
الى الدين فظاهر واما حصة العين فلجهالة ما يخصها واما الثانية فلاشتراط تسليم الثمن على غير
العاقد وهو مفسد مقارن فتعدى تنبيه لو وجب على رب المسلم دين مثل المسلم فيه بسبب متقدم
على العقد او بعده لم يصر قصاصا وان وجب بقبض مضمون كالغصب والقرض صار قصاصا ان كان
قبل العقد وان كان بعده فجعله قصاصا جاز ولو كان وديعة عند رب السلم قبل العقد او بعده فجعله
المسلم اليه قصاصا لم يكن قصاصا الا ان يكون بحضرتها او يخلي بينها وبينه ولا تصير المغصوبة قصاصا

الا اذا كان المسلم فيه فان كان اجود او اردى فلا بد من رضاهما اه بحر قوله ولا يجوز التصرف للمسلم
اليه في راس المال لان راس المال مستحق القبض في المجلس والتصرف فيه مفوت له قال في البحر والحاصل ان
التصرف المنفي في الكتاب شامل للبيع والاستبدال والهبة والابراء فيكون مجازا عن الاقالة فيرد راس
المال كلا او بعضا ولا يشمل الاقالة فانها جائزة ولا التصرف في الوصف من دفع الجيد مكان الردي و
العكس قوله ولا لرب السلم في المسلم فيه لان المبيع قبل القبض والتصرف في البيع المنقول قبل القبض لا يجوز ويشمل
اطلاق التصرف الاستبدال حتى اذا استبدل المسلم فيه بجنس آخر لا يجوز لكونه بيع المنقول قبل قبضه فايدة
اذا اعطاه من جنس رب المال اجود او اردى يجوز لانه قبض جنس حقه وانما اختلف الوصف الا انه لا يجبر
على اخذ الاردى ويجبر على اخذ الاجود لانه لا يعد فضلا ولو اعطاه اجود من المسلم فيه او ادنى
في حكم راس المال ابو السعود وهو في البحر عن البدايع قوله وشركة صورتها ان يقول رب السلم
لآخر اعطني نصف راس المال ليكون نصف المسلم فيه لك اه قوله ومرابحة وتولية خصهما بالذكر وان
دخلا في البيع تنبيها على تضعيف قول من ذهب الى جوازهما فيه كصاحب الحاوي وصورة التولية و
المرابحة ان يقول اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه او بزيادة ربح كذا حتى يكون المسلم فيه لك اه قوله
ولو ممن عليه فلو باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه باكثر من راس المال لا يصح ولا يكون اقالة بحر
قوله حتى لو وهبه اي وهب رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه كان اقالة ولزمه رد راس المال اذا قبل اه ح
عن النهر وفي البدايع الابراء عن راس المال يتوقف على قبول رب السلم فان قبل انفسخ بخلاف الابراء
عن المسلم فيه فانه جائز بدون قبول المسلم اليه لانه ليس فيه اسقاط شرط بخلاف الابراء عن ثمن
المبيع فانه صحيح بدون قبول المشتري لكنه يرتد بالرد ولا يجوز الابراء عن المبيع لانه عين واسقاط
العين لا يصح قوله اقالة بعض السلم اي دون ابقائه في البعض اذا كان الباقي جزءا معلوما كالنصف
ونحوه التتارخانية سواء كان بعد حلول الاجل او قبله ان لم يشترط في الاقالة تعجيل الباقي فيكون على
اجله وان اشترط فيها تعجيل الباقي صحت الاقالة وبطل الشرط هندية قوله ولا يجوز شراء شيء من المسلم
اليه براس المال بعد الاقالة لان راس المال بعدها بمنزلة المسلم فيه قبلها فيأخذ حكمه من حرمة الاستبدال
بغيره بحر ولا يشترط قبضه في المجلس بعد الاقالة لان الواجب نفس القبض فلا يراعى فيه المجلس فيجوز
تأجيله كسائر الديون جوهرة قوله فلو كان فاسدا جاز الاستبدال لان راس المال في يد البايع
كمغصوب اه عن المنح قوله بحكم الاقالة اي اقالة السلم ولا تنفسخ بوجه ما حتى لو قال لا تنفسخ الاقالة فيه لا
تنفسخ وكذا فسخ الابراء فانه لا يصح والفقه فيه ان الساقط وهو المسلم فيه او الدين لا يحتمل العود
الفتح لها دا واقالة السلم جائزة مطلقا سواء كان قبل حلول الاجل او بعده وسواء كان راس المال
قائما في يد المسلم اليه او هالكا فان كان راس المال مما يتعين وهو قائم رد عينه فان كان هالكا وهو
مثلي رد مثله والا رد قيمته وان كان مما لا يتعين بالتعيين رد مثله هالكا او قائما اه هندية ملخصا
قوله لكن بشرط قبضه في مجلس الاقالة يعني انهما لو تقايلا عقد الصرف شرط لصحة الاقالة قبض البدل
في المجلس لان القبض انما شرط للتعيين والتعيين في الصرف انما يحصل بالقبض لان استبدال الجائز فلا بد
من شرط القبض في المجلس للتعيين اه ولا كذلك السلم اذا اقيل فانه لا يجوز استبدال المقبوض اليه عنه فلا
تنفع الحاجة الى التعيين بالقبض فكان الواجب نفس القبض فلا يراعى له المجلس اه قوله حيث يجوز الاستبدال
عنه قال في النهر قيد بالسلم لان بدل الصرف بعد اقالته يجوز له ان يشتري منه ما شاء ببدله ويجب قبض
بدله في المجلس وفي البحر نحوه قوله فيه اي في بدل الصرف قوله بخلاف السلم اي راس المال فانه لا يصح تصرفه
فيه قوله ولو شرى المسلم اليه في كر قيد بالشراء لان المسلم اليه لو ملكه بارث او هبة او وصية فاوفاه
رب السلم واكتاله مرة جاز لانه لم يوجد الا عقد واحد بشرط الكيل اه بحر والتقييد بالكر الذي هو مكيل اتفاقي
او مثله الموزون والمعدود اذا اشتراه بشرط الوزن والعد وان اشتراه بشرط الكيل فلو اشتراه حنطة مجازفة
فاوفى رب السلم فاكتالها مرة جاز قوله لم يصح حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال المسلم اليه
وللمسلم ان يطالبه بحقه حموي قوله للزوم الكيل مرتين لان هنا صفقتين صفقة بين المسلم اليه وبين الذي

اشترى منه وصفقة بيعه وبيع رب السلم وكلاهما بشرط الكيل فيه فلم يوجد فلم يصح عينه والاصل فيه
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان صاع البايع وصاع المشترى ويحمل على ما
اذا اجتمعت الصفقتان فيه فاما في صفقة واحدة فيكتفى فيه بالكيل مرة في الصحيح اه بحر قوله وصح لو كان
الكر قرضا صورته استقرض منه كرا فاشترى المستقرض كرا وامر المقرض بقبضه قضاء لحقه وله صورة
اخرى هى لو كان الدين الاول سلما فلما حل اقترض المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم بقبضه من
المقرض ففعل جاز بحر قوله لانه اعارة لا استبدال اى لان القرض اعارة حتى ينعقد بلفظها فكان
المقبوض عين حقه تقديرا فلم يكن استبدالا لان عقد القرض عقد مساهلة لا يوجب الكيل ولهذا
لو اقترض من اخر حنطة على انها عشرة اقفزة جاز له ان يتصرف فيها قبل القبض اه قوله في ظرفه اى
ظرف رب السلم ويفهم منه حكم ما اذا كان الظرف للمسلم اليه بالاولى قوله لم يكن قبضا لان حق رب
السلم في الذمة ولا يملكه الا بالقبض فلم يصادف امره ملكه فلا يصح فيكون المسلم اليه مستعيرا للظرف
جاعلا فيه ملك نفسه وهذا معنى قول الشرح بعد والاول في الذمة قوله فيصير قابضا بالتخلية سواء
كانت الغراير له او للبايع او كانت مستاجرة وبه صرح الفقيه ابو الليث كذا في البناية قوله لم يكن قبضا
لحقه لكون المشترى استعار ظرف البايع ولم يقبضه فلا يصير في يده فكذا ما يقع فيه فصار كما لو
امره ان يكيله في ناحية من بيت البايع فان المشترى لا يكون قابضا فان البيت بنواحيه في يد البايع
قوله لان حقه في العين لانه صار ماله بنفس العقد فصار البايع وكيلا عنه بامساك الغراير فصار
في يدى المشترى حكما وصار الواقع فيها واقعا في يد المشترى وكذا لو امره بطحنه او بصبه في البحر فانه
اذا فعل كان من ملك المشترى وفي السلم من مال المسلم اليه قوله كيل العين اه صورته رجل اسلم في
كر حنطة فلما حل الاجل اشترى رب السلم من المسلم اليه كر حنطة بعينها فدفع رب السلم ظرفا الى المسلم
اليه ليجعل الكر المسلم اليه فيه والكر المشترى في ذلك الظرف فان بدا بكيل العين المشترى في الظرف صار قابضا
للعين لصحة الامر فيه وللدين المسلم فيه بعصا دفته ملكه وان بدا بالدين لم يصر قابضا لشىء منهما اما
الدين فلعدم صحة الامر فيه واما العين فلانه خلطه بملكه قبل التسليم فصار مستهلكا عند الامام فينتقض
البيع وهذا الخلط غير مرضى للمشترى لجواز ان يكون مراده البداءة بالعين وقوله كيل مبتدا وقوله و
جعلهما عطف عليه وقوله قبض خبر قوله وخيره اى المشترى بين نقض البيع والشركة اى ابقائه مع
الشركة لان الخلط ليس باستهلاك عندهما بحر قوله لبقاء المعقود عليه اى لان شرط صحة الاقالة
بقاء العقد وهو يبقى ببقاء المعقود عليه والمعقود عليه في السلم هو المسلم فيه وهو باق في ذمة المسلم
اليه قوله وعليه قيمتها لعجزه عن ردها بموتها قوله لانه سبب الضمان الضمير الى القبض اى فيعتبر وقته قوله
كذا الحكم في المتقايضة فان الاقالة صحيحة سواء كان العوضان باقيين او هلك احدهما لان كل واحد
مبيع من وجه وثمن من وجه فالباقى يعتبر مبيعا والهالك ثمنا قوله فيهما اى في صورتى موتها قبل الاقالة
وموتها بعدها قوله لان الامة اصل في البيع فاذا هلكت لا يصح الاقالة ابتداء ولا يبقى انتهاء لعدم محلها
قوله والقول لمدعى الرداءة اى مثلا بقرينة قوله لانه في الوصف قال في الصحاح ردؤ الشىء برداءة
فهو ردىء اى فاسد وارداه فسد ته اه وفي القاموس ردؤ ككرم اه قوله والتاجيل هو في الاصل تحديد
الاجل اى تعيينه والمراد هنا الاجل وهو غاية الوقت بقرينة قول والاجل قوله ان من خرج كلامه تعنت
التعنت في اللغة ان يوقع الانسان فيما لا يستطيع الخروج عنه والمراد به هنا ان ينكر ما ينفعه وغير المتعنت
من انكر ما يضره وصورة التعنت قول رب السلم لم نشترط شيئا فالقول للمسلم اليه في الاشتراط لتعنت
رب السلم حيث انكر الصحة لان المسلم فيه يربو على راس المال في العادة فقد انكر رب السلم ما ينفعه
وكذا قول المسلم اليه لم يكن اجل وقال رب السلم بل كان فالقول لرب السلم لان المسلم اليه متعنت في
انكاره حقا له وهو الاجل قوله بالاتفاق بين الامام وصاحبيه قوله وان خرج خصومه كقول رب
السلم شرطت رديا وقال المسلم اليه لم نشترط شيئا وكقول رب المسلم لم يكن اجل وقال المسلم
اليه بل كان ففي الاول القول لرب السلم عنده لانه يدعى الصحة وان كان صاحبه منكرا وعندهما القول

للمسلم

للمسلم اليه لانه منكر وان انكر الصحة وفي الثانية القول للمسلم اليه لانه يدعى الصحة وان كان صاحبه
منكرا وعندهما القول لرب السلم لانه منكر وان انكر الصحة قال في الدرر وبالجملة القول في الصور الثنتين
لمدعى الصحة عنده وللمنكر عندهما وبهذا علمت ان الاولى للشرح ان يقول فالقول لمدعى الصحة
عنده وعندهما للمنكر ووقع الاتفاق على عقد واحد اى كما هنا لان السلم عقد واحد اذ السلم
الحال سلم فاسد ليس بعقد اخر بخلاف المضاربة فان الاختلاف فيها في نوع محل الاختلاف فانها
اذا فسدت كانت اجارة واذا صحت كانت شركة ومثال الاختلاف فيها ما اذا قال رب المال للمضارب
شرطت لك نصف الربح الا عشرة وقال المضارب لا بل شرطت لي نصف الربح فان القول لرب المال
لانه ينكر استحقاق الربح وان انكر الصحة اه ح قوله فالقول للطالب اى رب السلم قوله لانكاره
الزيادة اى زيادة ما يستفاد من جهته قوله لاثباتها الزيادة اى زيادة الاجل فتكون اكثر
اثباتا قوله فالقول للمطلوب لان الطالب يدعى عليه ايفاء الحق بمضى المدة والمطلوب ينكر قوله
فبينة المطلوب لانها تثبت زيادة اجل قوله ولو اختلفا في السلم اه فيه اجمال لا يوقف معه على
حكم صحيح والمسئلة على ثلاثة اوجه ان اتفقا على راس المال العين واختلفا في المسلم فيه واقاما
البينة قضى ببينة رب السلم اجماعا وان اختلفا في راس المال العين واتفقا في المسلم فيه واقاما البينة
قضى بسلمين عندهما وان كان راس المال دينا بان كان من احد النقدين فان اتفقا فيه واختلفا
في المسلم فيه واقاما البينة فالبينة لرب السلم ويقضى بسلم واحد عند الثاني وبسلمين عند محمد وان كان
الاختلاف على القلب فعلى هذا الاختلاف وان اختلفا فيهما فقال احدهما عشرة دراهم في كرى حنطة
وقال الاخر خمسة عشر في كر واقاما البينة فعند الثاني تثبت الزيادة فتجب خمسة عشر في كرين ولا يقضى
بسلمين وعند محمد يقضى بسلمين عقد بخمسة عشر في كر وعقد بعشرة في كرين اه ملخصا من البحر عن
الفتح قوله هو طلب عمل الصنعة هذا معناه لغة واما شرعا هو ان يقول لصاحب خف او مكعب او صفار
اصنع لي خفا طوله كذا وسعته كذا او دستا اى برمة تسع كذا ووزنها كذا على هيئة كذا بكذا ويعطى
الثمن او لا ويقبل الاخر اه بحر قوله باجل ذكر على سبيل الاستمهال اه اعلم ان الاجل تارة يكون كاجل
السلم بان كان شهرا فازيد وهو عنده سلم من غير تفصيل واما ان لم يصلح الاجل للمسلم فهو استصناع
ان جرى فيه تعامل والا ففاسد ان ذكر على سبيل الاستمهال وان ذكر على وجه الاستعجال بان قال على
ان يفرغ غدا او بعد غد يكون استصناعا لانه للفراغ لا للتاخير المطالبة هذا هو المذكور في التبيين
وغيره وكلام المص موضوع في اجل يصلح للسلم لانه قال باجل معلوم كما تقدم في السلم ثم قال وقيدنا
الاجل بكونه المتقدم في السلم وهو شهر فما فوقه لانه اذا كان اقل من شهر اه وافاد ما تقدم
ذكره فكلام الشرح فما فوقه لانه اذا كان اقل من شهر اه وافاد ما تقدم ذكره فكلام الشرح هنا ليس
في محله قوله فيعتبر شرائطه المتقدمة من القبض قبل الافتراق وعدم الخيار وغير ذلك منح قوله جرى فيه تعامل
كخف وطست وقمقمة ونحوها درر قوله ام لا كالثياب ونحوها درر قوله وقالا الاول استصناع
لان اللفظ حقيقة للاستصناع فيحافظ على مقتضاه ويحمل الاجل على التعجيل بخلاف ما لا تعامل
فيه لانه استصناع فاسد فيحمل على السلم الصحيح وله انه دين يحمل على السلم وجواز السلم باجماع
لا شبهة فيه وفي تعاملهم الاستصناع نوع شبهة فكان الحمل على السلم اولى درر قوله وبدونه اى
بدون الاجل اصلا وتقدم الكلام على الاجل الذى لا يصلح للسلم وسياتي بعده في كلام المؤلف قوله
وقمقمة بالضم معروفة وقال الاصمعي رومي والجمع قماقم اه بحر قوله وطست بمهملة هو الطس
بلغة طى ابدل من احد السينين تاء للاستثقال قوله وقد يقال طسوت هو جمعه ولو قال ويقال
في جمعه طسوت لكان صوابا قوله بيعا لا عدة لان الصانع يملك الدراهم بقبضها ولو كان عدة
لما ملكها واعتبر الشارع المعدوم فيه موجودا قوله على الصحيح وقال جماعة من اهل المذهب
عدة قوله فيجبر الصانع على عمله لو قال على تسليمه لكان اولى لما سياتي ان المعقود عليه العين وذكر
الصنعة لبيان الوصف قهستاني قوله بلا رضاه اى رضى الصانع لجواز تصرفه قوله قبل رؤيته امره الاول

ان يقول قبل اختياره لان المدار على الاختيار وهو يتحقق بقبضه قبل الرؤية ابن كمال قوله
وله اخذه وتركه لان المبيع هو العين فله خيار الرؤية قوله بعد رؤية المصنوع له لاحتمال
ان يختاره قوله وهو الاصح وعن الامام له الخيار لانه يلحقه الضرر بقطع الصرم انتهى قوله
الا بأجل كما مر اي في السلم فيعتقد سلما ويراعى فيه جميع شروطه قوله فان يصلح ان الاجل للسلم
بان كان اقل من شهر قوله فسد فيجب عليهما تفاسخه لحق الشرع على الظاهر قوله كان صحيحا
اي استصناعا صحيحا فيكون بيعا لا عدة اه ما تقدم لانه بمنزلة الحال قوله ولذا لا يجوز
السلم فيه اي لكونه النار عملت فيه فصار غير مثلي لا يجوز السلم فيه وظاهره ان القيميات لا يجوز
السلم فيها مع انه ذكر انه يصح في المذروع والاجر اذا بين الملبن وهما قيميان قوله السلم
في الدبس بالكسر وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل اه والمشهور انه ما يخرج من ماء العنب قوله لان
النار عملت فيه وعمل النار يختلف فتارة ينقص كثيرا وتارة قليلا فلا يمكن ضبط صفته الا بخلاف
نحو السمن فان النار وان عملت فيه لكن ذلك بحد معلوم وان تجاوزه او نقص عنه فسد قوله
حتى لو كان عينا بان كان مبيعا قوله جاز معاينته فلا غرر فيه قوله ان الرب ما يخرج من الخرنوب
قوله والقطر نوع من عسل القصب قال المؤلف في القصب ان كلا منهما يتفاوت بالصنعة ولا
يصح السلم فيها ولا يثبت دينا في الذمة قوله واللحم ولو نيا ذكره المؤلف في الغصب قوله والاجر انما
كان قيميا لانه يختلف باختلاف طبخه وكذا الصابون قوله والسرقين هو الزبل قوله والصرم قال
في القاموس الصرم الجلد معرب اه فهو عين ما قبله قوله وبه مخلوط صوابه النصب اه ح والله
سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم باب المتفرقات جرت عادتهم ان المسائل التي تشذ عن
الابواب المتقدمة فلم تذكر فيها يجمعونها بعد ويسمونها باحد هذه الاسماء قوله بمسائل منثورة
شبهت بالمنثور من الذهب او الفضة لنفاستها وهو بالرفع على الحكاية قوله من حزف قيد به
لانها لو كانت من خشب او صفر جاز اتفاقا فيما يظهر لامكان الانتفاع بها وحرره وفي القاموس
الخزف محركة الاجر وكل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخارا اه قوله ولا يضمن
متلفه كانه لانه الة لهو ولا يقال فيها نحو ما قيل في عود اللهو من انه يضمن خشبا لا ملهيا لانه على احد
قولين لانه لا قيمة لهذه الاشياء اذا قطع النظر عن التلهي بها قوله لا يصح فتحرم مباشرته قوله
وقيل بخلافه تقديم الاول وحكاية الثاني بقيل تدل على اعتماد الاول وتضعيف الثاني قوله عن
ابي يوسف لعل القول الثاني مبني على هذه الرواية وهذا الصنيع يدل على ضعفه ايضا قوله وصح
بيع الكلب لما رواه ابو حنيفة انه صلى الله عليه وسلم رخص في ثمن كلب الصيد ولانه مال متقوم
الة للاصطياد وهذا الدليل اخص من المدعى وصحة بيعه ثابتة على القول بطهارة عينه وعلى
القول بنجاسته لان نجاسة عينه تمنع الاكل لا البيع قوله ولو عقورا ذكر في المبسوط انه لا يجوز بيع
الكلب العقور الذي لا يقبل التعليم قال وهذا هو الصحيح من المذهب قال وهكذا نقول في الاسد
اذا كان يقبل التعليم ويصطاد به يجوز بيعه وان كان لا يقبل التعليم والاصطياد به لا يجوز وهذا
يقابل ما يأتي عن المص فانه جوز بيع السباع مطلقا قال والفهد والبازي يقبلان التعليم فيجوز
بيعهما على كل حال انتهى قوله والفيل اجماعا لانه منتفع به حقيقة مباح الانتفاع به شرعا على الاطلاق
فكان مالا اه بدايع ويباع من غير اهل الحرب وقطاع الطريق والبغاة لانه يقاتل عليه كما في الهندية
اه حموي قوله والقرد هذا احد قولين مصححين قال في البحر وفي بيع القرد روايتان وجه رواية الجواز
وهو الاصح كما ذكره الشرح انه يمكن الانتفاع بجلده وهذا هو وجه اطلاق رواية بيع الكلب في
السباع فانه مبني على ان كلا ما يمكن الانتفاع بجلده او عظمه يجوز بيعه وصحح في البدايع لانه لا يشترى
للانتفاع بجلده عادة بل للتلهي وهو حرام اه قوله والسباع وكذا يجوز بيع لحومها ولحوم الحمر
المذبوحة في الرواية الصحيحة لانه طاهر منتفع به من حيث اكل الكلاب والسنانير بخلاف لحم
الخنازير لانه لا يجوز ان يطعم للكلاب والسنانير محيط وهذا ظاهر على تصحيح طهارة اللحم

بالذكاة

بالذكاة الشرعية واما على اصح التصحيحين من انها لا تطهر الا الجلود دون اللحم فلا يصح بيع اللحم فلا يصح
بيع اللحم اه شرنبلالية قوله حتى الهرة لانها تصطاد الفارة والهوام المؤذية فهو منتفع بها قوله
وكذا الطيور الجوارح درر قوله كبيع العصير ممن يتخذه خمرا فانه يكره اتفاقا اذا كان المشتري
مسلما وفي الكافر قولان بالكراهة وعدمها قوله لا ينبغي اتخاذ كلب للحديث الصحيح من اقتنى كلبا
الا كلب صيد قوله او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان كذا في فتح القدير قوله ومثله ساير
السباع عيني عبارته وكذلك الاسد والفهد والضبع وجميع السباع بمنزلة الكلب في جميع ذلك اه قوله
وجاز اقتناؤه لصيد انما ذكرها مع ان ما قبلها يفيد معناها لما فيها من نقل الاجماع اه ح والاقتناء
الاتخاذ من قنوت الغنم وغيرها وقنيتها ايضا قنية بكسر القاف وضمها اذا قنيتها لنفسك للتجارة
مختار قوله كبر لعل المراد به تبلغ قيمته فلسا فانه اقل قيمة المبيع قوله دانق القيمة اي المتقوم قوله
ولو كانت اي القيمة كسرة خبز اي لا تساوي فلسا لا يجوز البيع قوله كالخنافس اداخل الكاف الفارة
والنمل وفي المحيط يجوز بيع العلق في الصحيح لتمول الناس واحتياجهم اليه لمعالجة مص الدم اه قوله
ولا هوام البحر لان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع وحرمة الانتفاع بها اه قهستاني قوله وجلود
الخز دابة في البحر يتخذ من صوفها الثياب قوله لو حيا عبارة البحر وحمل المار قيل يجوز حيا لا ميتا
قوله لان المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوي قد تقدم في كتاب الطهارة انه يجوز التداوي
بالمحرم حيث علم فيه شفاء ولم يعلم دواء اخر وقد اشار اليه الحموي ويجوز بيع دهن لانه ينتفع به للاستصباح
فهو كالسرقين بحر قوله او متنجس احترز به عن دهن الميتة والخنزير اه ح قوله وينتفع به للاستصباح
عطف علة على معلوم قوله كما مر اي في كتاب الطهارة قوله والذمي كالمسلم لانه مكلف محتاج فكل
ما جاز للمسلم من البياعات يجوز له وما لا فلا الا ما استثني قوله لم تمت حتف انفها واما هي فلا
يجوز بيعها فيما بينهم ايضا افاده المص قوله وقد امرنا بتركهم وما يدينون اشار بذلك الى
ان اعراضنا عنهم في تلك الاشياء ليس لكونها مباحة شرعا في حقهم كما قاله البعض بل الحرمة ثابتة
في حقهم لان الكفار مخاطبون بالشرايع على الصحيح من مذهب اصحابنا لكنهم لا يمنعون من
بيعها لانهم لا يعتقدون حرمتها ويتمولونها وقد امرنا بتركهم وما يدينون قوله او سفها
لانه يملك الانتفاع به بالمهاياة قوله ويجبر على البيع لانه يستذل العبد المسلم بالخدمة ويخاف
منه اتلاف المصحف بما لا يحل قوله او كتابته جاز ولا يتعرض له ما دامت الكتابة قايمة قوله وجبر
اي الذمي المتولد قوله يجبر على بيعه اي الامرد المفهوم من المردان والامرد الشاب طر شاربه
ولم تنبت لحيته ومرد كفرح مردا ومرودة وتمرد بقي زمانا ثم التحى اه قاموس قوله يومر
بارساله لا ببيعه اذ لم يملكه ولو ذبحه كان ميتة قوله سقطت لتعذر قبضها فصار هلاكها
مستغ المنع فيها حموي قوله فروايتان عند الامام سقوطها وعنه عليها قيمتها وهو قول محمد
لتعذره لمنع من جهته اه حموي قوله استحسانا والقياس ان يكون قبضا وهو رواية عن ابي
يوسف لانه تعيب حكمي الا ترى انه لو وجد المشتراة مزوجة يردها بالعيب وجه الاستحسان
انه لم يتصل بها فعل حسي من المشتري والتزويج تعيب حكمي بمعنى تقليل الرغبات فيها فكان كنقصان
السعر قوله بطل النكاح لان المبيع متى انتقض قبل القبض انتقض من الاصل فصار كان لم يكن
فكان النكاح باطلا اه قوله في قول الثاني وقال محمد لا يبطل قوله بطلانه اي البيع قوله فيلزمه
المهر للمشتري فتح ليس هذه الجملة في الفتح واستشكله الشيخ شاهين بانه كيف تكون الامة هالكة
من مال البايع ويكون المهر للمشتري وهو مخالف لقولهم الغنم بالغرم قوله وغاب المشتري
قبل القبض اما اذا غاب بعده فان القاضي لا يجيبه لان حقه غير متعلق به قوله بيع المبيع ومثله
المرهون لو غاب راهنه غيبة منقطعة ورفع المرتهن الامر الى القاضي ليبيع الرهن بدينه فانه
ينبغي ان يجوز ومثلها لو اشترى ولم ينفق عليه فللحاكم ان ياذن في بيعها فياخذ ثمنه من ثمنها
لو كان من جنسه ولو اذن له ان يوجرها ويعلفها من اجرها جاز كما في جامع الفصولين وقيد

بالمبيع لان القاضي اذا قضى بالبينة على انسان فغاب وله مال عند الناس لا يدفع الى القاضي لم حتى يحضر
الغايب الا في نفقة المراة والاولاد الصغار والوالدين كذا عند محمد وكذا الودايع وله ورثة
غيب في مال في المصر عند المعترف به للمقضي عليه فالقاضي لا يدفع شيا منه حتى تحضر ورثته او يحضر
المقضي عليه لو كان غايبا جامع الفصولين اه قوله اي باعه القاضي او مأموره وله ان ياذن
للبايع في بيعها وفي اجارتها لو كان لها اجر وظاهر كلامهم ان البايع لا يملك البيع بلا اذن
القاضي فان باع كان فضوليا وان سلم كان متعديا والمشتري منه غاصب قوله نظر للغايب لو
قال نظر اليهما لكان اولى لان البايع يصل به الى حقه والمشتري تبرا ذمته ويخلص من تراكم
نفقته اه منح وتمامه فيها تنبيه للقاضي ولاية ايداع مال غايب ومفقود وله اقراضه وبيع منقول
لو خيف تلفه ولم يعلم مكان الغايب الا لو علم وله بيع جارية من ذي اليد اخبرت انها لاحو
قتل في غير كذا وتداولتها الايدي حتى وقعت في يد ذي اليد ولا يجد ورثة القتيل ويعلم انه لو
اخلاها ضاعت ولو ابقاها خشي الفتنة فلو ظهر مالكها كان على ذي اليد ثمنها ولا يملك
تزويج امة الغايب وان لم يكن له مال مات ولم يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم
بموضع الوارث جاز ويكون حفظا بحر ملخصا قوله وان اشترى اثنان شيا اي صفقة واحدة
كشف قوله وغاب واحد منهما اي بحيث لم يدر مكانه نهر وقيد بالغيبة لانه لو كان حاضرا
يكون متبرعا بالاجماع لانه لا يكون مضطرا في ايفاء الكل اذ يمكنه ان يخاصم الى القاضي في ان
ينفذ حصته ليقبض نصيبه اه فتح قوله ويجبره ظاهره ولو مثليا يمكن قسمته قوله وحبسه عن
شريكه اذا كان الثمن حالا نهر قوله حتى ينفذ شريكه الثمن النقد في الاصل تمييز الجيد من الردي
من نحو الدراهم ثم استعمل في معنى الاداء اه درر قوله بخلاف احد المستاجرين لو غاب قبل نقد
الاجرة فنقد الحاضر جميعها كان متبرعا لانه غير مضطر اذ ليس للاجر حبس الدار لاستيفاء
الاجرة ذكره التمرتاشي وهذه الاحكام المذكورة من دفع الثمن وجبر البايع ودفع الكل
والقبض والحبس مذهبهما وخالفهما ابو يوسف في جميعها قوله فكان مضطرا كالوكيل بالشراء
اذا قضى الدين وكمعير الرهن اذا قضى دين المرتهن وقد افلس او غاب كما في حاشية
الشلبي وكصاحب العلو قال في الولوالجية لو تهدم العلو والسفل لم يجبر صاحب السفل على البنا
لانه لا يجبر لحق نفسه لان الانسان لا يجبر على عمارة ملكه فلا يجبر لحق صاحب العلو لانه لم يجب
على صاحب العلو وان بنى صاحب العلو كان له ان يحول بين صاحب السفل والسكنى حتى يعطي
قيمة ما انفق في السفل لان صاحب العلو مضطر في البناء فلم يكن متبرعا فاستوجب الرجوع
عليه ثم هل الرجوع بقيمة البناء او بما انفق اختلفوا فيه قال بعضهم ان صاحب العلو يرجع
صاحب السفل بما انفق على السفل وقال بعضهم ان بنى بامر القاضي يرجع بما انفق على السفل
وقال بعضهم ان بنى بامر القاضي يرجع بما انفق وان بنى بغير امر القاضي يرجع بقيمة البناء
وبه يفتى ولوالجية اه سعد الدين قوله الملهم اه اي فيكون في حكم الشراء قوله لعدم الاولوية
لانه اضاف المثقال اليهما على السواء ويشترط بيان الصفة من الجودة وغيرها بخلاف
ما لو قال من الدراهم والدنانير فانه لا يحتاج الى بيان الصفة وينصرف الى الجياد اه منح قوله
للوزن المعهود اي من كل واحد منهما قوله وهذا قاعدة الاشارة الى ما تقدم من التفصيل
فان امهرها الف مثقال من الذهب والفضة او اقر به كذلك لزمه مثاقيل وان امهرها الفا
من الدراهم والدنانير انصرف الى الوزن المعهود من كل ومثله يقال فيما بعد قوله وغيره
كبدل عتق قوله في موزون بان اقر ان له عليه قنطارا من سمن وعسل وزيت يلزمه من كل ثلث
قوله ومكيل تقدم تصويره قوله ومعدود بان قال علي مائة من بيض ورمان وتفاح قوله
ومذروع بان قال له علي مائة ذراع من كتان وابريسم وخز قوله وزن سبعة اي العشرة
من الدراهم وزن سبعة مثاقيل كل درهم اربعة عشر قيراطا قوله واخذ في النهر اه حيث قال

والذي

والذي ينبغي ان لا يعدل عنه هو اعتبار زمن الواقفين ان عرف فان لم يعرف صرف الى الفضة لانه
الاصل اه قوله فافتى اللقاني فتاواه اعتبر فيها زمنه قوله فيقيم درهمها نصفا انتهى من كلام صاحب
النهر وانما يتم ما ذكره لو سلم ان الدراهم التي ذكرها لم تتغير على ان ما عول عليه هنا يعكر عليه
ما قدمه وقال انه لا يعدل عن اعتبار زمن الواقفين اه حموي قوله بعرف مصر الان قد تحقق التعارف
بالنقرة فيها قوله فلا بد من مرجح الاعدل ما استظهره صاحب النهر من اعتبار زمن الواقفين
فان علم والا نظر الى الاشبه بالقديم كما ذكره المص قوله على الاستيمارات اي الاعطاءات القديمة قوله
كمعرفة خراج او نحوه كجنايات فانه يعول فيها على العادة القديمة قوله ولو قبض زيفا اه في المصباح
زافت الدراهم تزيف زيفا من باب سار ردأت ثم وصف بالمصدر فقيل درهم زيف مثل فلس
وربما قيل زائف على الاصل قال بعضهم الدراهم الزيوف هي المطلية بالزيبق المعقود بمزاوجة الكبريت
وكانت معروفة قبل زماننا وقدرها مثل صنج الميزان اه ملخصا وقال ابو نصر الزيوف الدراهم
المغشوشة بحر قوله فهو قضاء لحقه لان المقبوض من جنس حقه ولم يبق الا الجودة ولا قيمة لها قوله يرد
مثل زيفه لان حقه في الوصف كالقدر وقد تعذر الرجوع بصفة الجودة فيقضي برد مثل المقبوض و
الرجوع بالجياد قوله كما لو كانت ستوقة هي صفر مموه بالفضة والنبهرجة التي تضرب في غير دار السلطان
قوله واختاره للفتوى ابن كمال في الحقايق نقلا عن العيون ما قاله ابو يوسف حسن دفعا للضرورة
فاخترناه للفتوى اه والظاهر من مذهبه كما ذكره الواني ان الرد بالاختيار ويدل عليه ما وقع
في بعض الكتب ان له ان يرد مثل الزيوف اه قوله ولو فرخ طير قال في المصباح وفرخ الطاير وافرخ
بالالف وبالتشديد صار ذا افراخ وافرخت البيضة بالالف انفلقت عن الفرخ فخرج منها اه قوله
او تكنس قال حافظ الدين في الكنز التعبير بتكنس قال في المغرب كنس الظبي دخل في الكناس كنوسا
من باب طلب وتكنس مثله ومنه الصيد اذا تكنس في ارض رجل اي استتر اه قوله الا اذا هيا ارضه اه
فيملكه باحد هذين السببين والظاهر ما لو خرج من ارضه المهياة قبل ان يطبع بيده عليه ومقتضى الملك
انه لا يخرج عند الابناء فكل وهو الذي يفيده ما ذكروه بعد من قوله لم يملكه وما ذكروه في المحفة و
لكن مسألة الحبالة الاتية تشكل عليه قوله لم يملكه بل هو لصاحب الارض قال في المنتقى لو نصب حبالة فوقع
فيها صيد فاضطرب وانفلت فاخذه غيره فهو له ولو جاء صاحب الحبالة ليأخذه فلما دنا منه بحيث يقدر
على اخذه انفلت فاخذه غيره فهو لصاحب الحبالة والفرق ان صاحب الحبالة وان صار اخذا له فيهما
الا انه في الاول بطل الاخذ قبل تأكده وفي الثاني بعد تأكده قوله وكذا مثل ما هو على تقدير اي
فان كان قريبا منه بحيث تناله يده فهو له والا فهو لمن اخذه قوله ودراهم او سكر نثر وليس للوكيل
نثر الدراهم حتى يشتري الغنم وفي السكر ذلك واختلف في كراهة نثر ما كتب عليه اسم تعالى ابو السعود
قوله لم يعد له اه مقتضى ما قيل في الارض انه اذا كان قريبا من الصيد بحيث تناله يده يملكه ان يقال
ذلك في الثوب الان يحمل على ثوب لم يكن لابسه ولم قريبا منه كذلك ابو السعود قوله بالفعل
لا حاجة اليه قوله ملكه مطلقا وان لم تكن ارضه معدة لذلك بحر قوله لانه صار من انزالها بفتح الهمزة
جمع نزل يقال طعام كثير النزل والمنزل اي الريع وهو الزيادة اتقاني وفي القاموس النزل بضمتين
ريع ما يزرع وزكاؤه ونماؤه كالنزل بالضم وبالتحريك اه ومن اطلاقه على العسل المشار به ثم قال
والمنزل كالمجلس بنات نعش والمنهل والدار كالمنزلة اي فيملك تبعا لها كالاشجار النابتة فيها وكذا الحب
في العشر اذا وجد بابض العشر قوله صكا اي وثيقة فيها اقراره بالبيع وقبض الثمن قوله لا يجبر عليه
لان هذا ليس مما يقتضيه العقد قوله الا اذا جاء بعدول الظاهر ان التقييد به نظر الى ان المشتري انما يجيء
بعدول للتوثق والا فلو جاء بفسقة يشهدهم وجب على البايع الاشهاد قوله وهكذا اي يكتبه كاتب
غيره لانه لا كلفة عليه وهو من التوثق كضمان الدرك قوله فكله له لانه لم يخرج عن ملكه بغزلها
وانما ذكره لانه ربما يتوهم انها ملكته ووجب عليها قيمة القطن محلوجا وبقي الكلام في وجوب الاجرة
لها وكان المناسب التنبيه عليه والظاهر انها حيث لم تشترط عليه اجرا لا يلزمه قوله المراة اذا كفنت اه قال

الطريقة الواضحة الى البينة الراجحة

في جامع الفصولين وصيه او ورثته فقد واثمن كقيمة ماله ويرجع به في التركة وكذا اذا ادى دينه ولوله
وصي اجنبي فلو ارثه اداؤه وتكفينه بلا امر وصيه ويرجع به في الميراث اه وهل يقال في وارث غير الزوجة
ما قيل فيها الظاهر نعم وصوره قوله لاترجع بشيء كانه لان الفعل وقع تعديا وهو غير منتج قوله
قال لم اقف على مرجع الضمير قوله اكتبصراها من صوره ما اذا غصب عبدا او باعه بعبد ثم باع العبد
الثاني بعوض ثم باع العوض بدراهم فعلى قول الامام يتصدق بالفضل عما يضمن من قيمة العبد المغصوب
ذكر الفرع صاحب الهندية قوله ان نقد قبل البيع تصدق بالربح اي وقد يضمن الدراهم المغصوبة وزاد
له ربح من ثمن السلعة التي اشتراها فانه يتصدق به لكون الثمن الذي دفعه من عين الحرام واما اذا
نقد من المغصوبة بعد العقد فانه لا يتصدق لان ثمن السلعة ترتب بذمة المشتري فاذا دفع من الدراهم
المغصوبة فقد قضاه بمثله لان الديون تقضى بامثالها فلا يتمكن الخبث وافاد في الهندية ان الخبث
تارة يكون لفساد الملك فيفرق فيه بين ما يتعين وما لا يتعين كما اذا اشترى جارية شراء فاسدا
وباعها بربح فانه يتصدق بالربح والبايع اذا اتجر فيها قبض من ثمنها وربح فانه لا يتصدق والفرق
ان الربح ان الربح في الاول تعلق بعين الجارية وهو مما يتعين وفي الثاني باحد النقدين وهو لا
يتعين وتارة يكون لعدم الملك كالمغصوب والامانات اذا خان فيها المؤتمن فانه اي الخبث يشمل
ما يتعين وما لا يتعين عند الامام ومحمد قوله وقال ابو بكر ظاهره انه استحسان فيكون المعتمد قوله
بهذه الدراهم اي دراهم الغصب قال في الهندية لو غصب مالا او عمل بوديعة او مضاربة وخالف
فيها وربح يتصدق بالفضل في قول الامام وقال ابو يوسف يطيب له الفضل ولو اشترى بغير الغصب
نقد الغصب او اشترى بالغصب ونقد غيره فانه كذلك في قول ابي يوسف وقال الامام لا يتصدق
في هذا كذا في المحيط قوله دفع مال مضاربة مما يناسب وهذا ما ذكره في الخانية رجل اشترى
شيئا هل يلزمه السؤال انه حلال او حرام ينظر ان كان في بلد او زمان الغالب الحل في السوق فليس
المشتري ان يسأل ويبني الحكم على الظاهر وان كان الغالب الحرام او كان البايع يبيع الحلال والحرام
يحتاط ويسأل اه وفيها رجل مات وكسبه من الحرام ينبغي للورثة ان يتعرفوا فان عرفوا اربابه
ردوا عليهم وان لم يعلموا تصدقوا اه قوله لا يجوز لاحد اخذه لان رميه لا يخرج به عن ملكه نعم يقال
ان الرمي اثم لتضييع المال في غير وجه شرعي قوله ليأخذه من اراد فيكون هذا اباحة للاخذ لا هبة
على الظاهر لعدم تعين الموهوب له والمباح يستهلكه المباح له على ملك المبيح فلو اخذه منه اي قبل
الاستهلاك وان لم يتفق على القول وعدمه فالظاهر عدم جواز الاخذ لان بقاء الملك اصل اي
من غير اباحة قوله لم يجز بيعه استحسانا قال في الهندية باع الاب ضيعة او عقارا لابنه الصغير مثل
قيمته فان كان الاب محمودا او مستورا عند الناس يجوز وان كان مفسدا لا يجوز وهو الصحيح اه ولعل
هذا فيما اذا لم تظهر المصلحة منه كخوف من ظالم ياخذه قوله جاز وهو كالهبة قال في الخانية تكون
الام مشترية لنفسها ثم يصير منها هبة لولدها الصغير وصلة وليس لها ان تمنع الضيعة عن ولدها الصغير
اه قوله رجع بما ادى هو احد قولين والمفتى به انه لا يرجع جامع الفصولين ومثل الاسير من اخذه
السلطان ليصادره ذكره فيه قوله لم يلزمه الفضل الذي في جامع الفصولين اسير امره ان يفديه
بالف ففداه بالفين يرجع بالفين عليه وليس كوكيل بالشراء اذ لا عقد هنا وانما امره ان يخلصه
فصار كمن امره ان ينفق عليه الفا فانفق عليه الفين اه بحر وفيه فيما ذكره الشرح من قوله لانه
تخليص يفيد اللزوم لا عدمه فلو قال يلزمه بدون لم لوافق ما في الجامع حكما وتعليلا فتامل قوله
وتاذى جيرانه اه قال في جامع الفصولين القياس في جنس هذه المسايل ان من تصرف في خالص ملكه
لا يمنع ولو اضر بغيره لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا بينا قيل وبه اخذ كثير من المشايخ
وعليه الفتوى اه وفيه اراد ان يبني في داره تنورا للخبز دائما او رحى لطحن او مدقة للقصارين
يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا وفيه لو اتخذ داره حماما ويتاذى الجيران من دخانها فلهم
منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران اه وانظر ما لو كانت دارا قديمة بهذا الوصف

هل للجيران الى دفعه ان يغيروا القديم عما كان عليه قوله انه لحم غنم قال في القاموس الغنم الشاة
لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة وهو اسم مؤنث للجنس يقع على الذكور والاناث وعليهما جميعا اه
قوله له الرد فيه ان الغنم يعم المعز فما وجه الرد الا ان يكون العرف خصصه بالضان قوله لم يجب انظر
ما الفرق بينهما مع ان كلا منهما لا يضره التبعيض قوله رده اي ورجع بما دفع وكذا يقال في قوله
فعليه مثله ووجه ذلك ان الذي اخذه غير المبيع قوله ضمن الاقداح لانه لا يخفى عن الخطا في اموال
الناس قوله لا القدح لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان ثمن او هو مقبوض على سوم النظر
وليس مضمونا مطلقا فهو امانة هلكت من غير تعد قوله يقطعه الاول يقطعها او ذكره باعتبار
البيع وقوله من وجه الارض الاولى الاقتصار على قوله من حيث لا يتضرر قوله دفع دراهم زيوفا
اي من غير مواضعة بينهما قوله تكسر المشتري الاولى البايع او ان ذلك يحمل على الصرف قوله وان
طحنه لا يبيع لعدم التمييز بالبصر اي الا ان يبين قوله وقال الثاني في رجل اه وقال الا باس ان
يشتري ستوقة انا بين واري ان للسلطان ان يكسرها لعلها تقع في ايدي من لا يبين وروى بشر
في الاملاء عنه اكره للرجل ان يعطيه الزيوف والنبهرجة والستوقة وان بين ذلك وتجوز بها عند
الاخذ من قبل ان انفاقها ضرر على العوام وما كان ضررا عاما فهو مكروه وليس بمصلحته
خوفا من الوقوع في ايدي المدلسة على الجاهل به ومن التاجر الذي لا يتحرج وكل شيء اه قوله لا
ينفقها حتى يبعدها لاحتمال ان يظهر الدرهم معيبا وقد انفق الفلوس او بعضها فيلزم الجهالة
في المنفق والظاهر ان محله اذا اخذها عددا لا وزنا وهل ذلك يجري في صرف الذهب بالفضة
العددية يحرر والظاهر نعم لانها ماخوذة بشرط العدد قوله ثمنه ذكره باعتبار المبيع قوله
فهو فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد ولان الغنم بالغرم ولا غنم له الا فيما ملك قوله لم يجز اي
حيث ذكر ذلك في صلب العقد قوله اخذ الخراج اي عامل الخراج ومثل الخراج الجباية لو اخذها
من المستاجر جامع الفصولين قوله على الدهقان هو رب الارض قوله استحسانا ظاهره الرواية
انه لا يرجع والمستاجر كالاكار جامع الفصولين قوله ان رضي الاكار اي الذي له حصة في الغلة قوله
لم يجز بيعه لعله محمول على حصته فان البيع موقوف في نصيبه وماض في نصيب المالك ويحرر لكنه تقدم ان
البيع في الارض المزروعة موقوف على رضا المزارع قوله ولم يشفع الاوضح فعرضه على البايع ولم
يشفع قوله بخلاف جارية اه الفرق ان المقبوض من الدراهم ليس عين حق القابض بل هو من
جنس حقه لو تجوز به جاز وصار عين حقه فان لم يتجوز بقي على ملك الدافع فصح امر الدافع بالتصرف
فهو من الابتداء تصرف للدافع وفي الانتهاء لنفسه بخلاف التصرف في العين لانه ملكه فيتقرر لنفسه فبطل
خياره اه بحر قوله فللزوج وطؤها بلا استبراء بل يستبرئها سيدها وجوبا كما نقله المؤلف في
النكاح عن الذخيرة قوله كما سيجيء في الحظر لعل هذه الجملة من عبارة الملتقط والا فلم يذكر شيئا من
ذلك في الاستبراء قوله ما يبطل بالشرط الفاسد مبتدا خبره البيع وما عطف عليه اي الاشياء اه ولا
يفسد الموصول بالعقود لان بعضها ليس عقدا كالقسمة وعزل الوكيل واراد بالبطلان الفساد قوله
ولا يصح تعليقه اي بالشرط وفي بعض النسخ زيادة به وعليها شرح المص والضمير يرجع الى الشرط لا بوصف
الفساد قوله يفسد بالشرط الفاسد للنهي عن بيع وشرط بحر والاولى ان يقول عن عقد وشرط ليعم
قوله وما لا فلا بان كان مبادلة مال بغير مال او كان من التبرعات قوله فانه لا يبطل به لان الشروط
الفاسدة من باب الربا وهو يختص بالمعاوضة المالية دون غيرها من غير المالية والتبرعات فيبطل
الشرط فقط قوله من التمليكات هذا اعم بالمبادلة المال بالمال لانفراده من نحو الهبة اه ح فكما وجد
الاصل الاول وجد الثاني مع غير عكس قوله لرجعة مثال للتقييدات قوله يبطل تعليقه بالشرط اي
المحض كذا في التبيين واحترز به عن نحو اذا جاء غدا فكذا على انك بريء من الفضل ابو السعود فان المراد
منه الاستعجال قوله والاصح اي والا يكن من التمليكات او التقييدات بان كان من الاسقاطات المحضة
التي يحلف بها او من الاطلاقات او الولايات او التحريضات قوله يجوز وطلاق لغو منشوس

اهـ قوله يصح مطلقا اي يصح تعليقه بالشرط سواء كان ملائما ام لا قوله وفي اطلاقات كالاذن
في التجارة اهـ قوله والولاية كالقضاء والامارة اهـ قوله وتحريضات نحو من قتل قتيلا فله
سلبه اهـ قوله فالاول اربعة عشر هذا مخالف للمص فان مراد المص التمثيل للاصلين جميعا
لا للاول وكل مثال للاول صلح مثالا للثاني ولا عكس وبناء عليه حجر المأذون وتعليق القاضي
حجر رجل سفيه فاذا قال القاضي لرجل حجرت عليك اذا سفهت لم يكن حكما بحجره عمادية والاصل
فانه يبطل بالشرط الفاسد والصلح عن القتل خطأ والجراحة الموجبة للمال شرنبلالية قوله على
ما في الدرر اشار به الى انها قد تزيد كما تقدم والى ان بعض المذكورات ليس من مبادلة المال
بالمال كالابراء وعزل الوكيل والاعتكاف والتحكيم قوله اي علق بكلمة ان الا في صورة واحدة
وهو ان يقول بعت منك هذا ان رضي فلان فانه يجوز ووقته بثلاثة ايام لانه اشتراط الخيار
الى اجنبي وهو جائز بحر قوله على ما بيناه في البيع الفاسد اي انه ان كان مما يقتضيه العقد او يلائمه
او فيه اثر او جرى التعامل به كشرط تسليم المبيع او الثمن او التأجيل او الخيار لا يفسد ويصح الشرط
وكذا اذا اشترى نعلا على ان يحذوها البائع وان كان الشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا جرت
العادة به فان كان فيه منفعة لاهل الاستحقاق فسد والا فلا بحر وقد يبحث ايضا هنا كذا ان
الفساد محله ما اذا كان بان اما اذا كان بعلى لا يفسد اذا كان متعارفا ونحوه وقول
العاقد بحط كذا بمنزلة على ولا بد ان لا يقرن الشرط بالواو الا جاز ويجعل مشاورة وان
يكون في صلب العقد حتى لو الحقاه به لم يلتحق في اصح الروايتين اهـ مكي وفي الذخيرة اشترى
حطبا في قرية شراء صحيحا وقال موصولا بالشراء من غير شرط في الشراء احمله الى منزلي لا يفسد
او استاجر ارضا للزراعة ثم قال بعد تمامها ان الخراج على المستاجر لا تفسد لانه كلام مبتدأ
قوله والقسمة صورة الفساد بذكر الشرط الفاسد ان يقتسموا التركة على ان الدين لاحدهم
والعين للآخر او اقتسما دارا على ان يشتري احدهما من الآخر دارا وكذا كل قسمة على شرط
هبة او صدقة ويستثنى منه ما اذا اقتسما على ان يزيده شيئا معلوما او على ان يرد احدهما على
الآخر دراهم مسماة فانه جائز وصورة تعليقها بالشرط ان يقتسموا الدار ان رضي فلان قوله
للمثلي اي في جنس واحد اما في الاجناس المختلفة فهي كقسمة القيمي افاده صاحب البحر عن الولوالجي قوله
اما قسمة القيمي وكذا المثلي اذا تعددت اجناسه وعبارة الولوالجية واما خيار الرؤية والشرط فيثبت
في قسمة لا يجبر الآبي عليها وهي القسمة في الاجناس المختلفة واما في كل قسمة يجبر الآبي عليها كالقسمة
في ذوات الامثال في الجنس الواحد فانه لا يثبت اهـ قوله فتصح بخيار شرط ورؤية لانها كالقسمة
في الاجناس المختلفة فلا يجبر فيها فكان معنى المبادلة فيها اغلب فكان بيعا بخلاف قسمة المثلي اهـ ح
وهذه المقابلة في كلامه ليس على ما ينبغي فان الكلام في فساد العقد بالشرط الفاسد وعدم
صحة التعليق اما خيار الشرط والرؤية فيتبعان في البيع وهو مما اجتمع فيه الاصلان والظاهر
تحقق الاصلين في القسمة مطلقا لان فيها مبادلة وافرازا وان كان الاول اظهر في القيميات والثاني
اظهر في المثليات قوله والاجارة بان اجره على ان يقرضه المستاجر او يهدي اليه او على ان يعمر
المستاجر الحانوت ويحسب ما انفقه من الاجرة فانه يفسد العقد وله ما انفقه واجر مثل
عمله او على ان يطين الدار او يرمها او يعلق الباب عليها او يدخل جذعا في سقفها او يحفر
بئرها او يكري نهرها او شرط كراها عليه في المدة لا بعدها وصورة تعليقها اجرتك ان
قدم زيد قوله به يفتى عمادية مقابله قول الصفار انه لا يصح التعليق قوله لغاصب داره او لمتاجر
مشاهرة عند انقضاء الشهر مثلا قوله جاز ويجب المسمى حموي قوله فقول البزازية هذا المثال وان
كان في ذاته صحيحا لكنه لا يلائم المتن فانه بصدد ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط
وذلك خاص بالمعاوضة المالية واجازة النكاح ليست منها فلا تبطل بالشرط الفاسد
نعم لا يصح تعليقها بالشرط لانها من المعاوضة الغير المالية لما علم ان البضع ليس بمال وان كان

متقوما حال الدخول فينبغي ان يراد بالاجازة اجازة عقد هو مبادلة مال بمال اهـ ح وفيه ان ما لا
يصح تعليقه بالشرط لا يتقيد بالمعاوضة والجواب ان مراده ان مجموع الاصلين لا يتحقق الا
في تلك المعاوضة قوله كل ما لا يصح تعليقه بالشرط هو كل ما فيه تمليك او تقييد قوله كما وقع
في المنح الذي فيها التمثيل بالبيع والمثال لا يخصص وقد ذكر الكلية التي ذكرها قوله والرجعة
بان قال راجعتك على ان تقرضني كذا او ان قدم زيد قوله والصواب انها لا تبطل بالشرط ولكن
لا يصح تعليقها بالشرط بحر فهي من القسم الثاني قوله وقد اطال الكلام اطالة ترد كلام المنازع
حيث قال ومما يدل عليه بطلان قول المص ومن وافقه ما في البدائع من كتاب الرجعة انها
تصح مع الاكراه واللعب والخطأ والهزل والنكاح اهـ فلو كانت تبطل بالشرط الفاسد لم تصح مع الهزل
لان ما يصح مع الهزل لا يبطل بالشروط الفاسدة وما لا يصح مع الهزل تبطله الشروط الفاسدة
كما ذكره الاصوليون قوله لكن تعقبه في النهر لا يظهر هذا التعقب فانه لا يلزم من مخالفتها النكاح
في احكام ان تخالفه في هذا الحكم ايضا اهـ ح وسبقه به الشرنبلالية ومن الغريب ان صاحب النهر ذكر
صورة النزاع في صور المخالفة قوله والصلح عن مال بمال اي عن اقرار بدليل المقابلة بان
قال صالحتك على ان تسكنني في الدار شهرا وان قدم زيد اهـ بحر وعمم الصلح عن احد النقدين بالآخر
بشرط التقابض والصلح عن الجنس بجنسه فيما اذا كان اقل او مساويا ويكون ابراء في الاول و
استيفاء في الثاني ويشترط التقابض لا فيما اذا تفاضلا لانه ربا قوله وفي النهر الظاهر الاطلاق
اقول الحق التقييد لانه بصدد ايراد ما يبطل بالشرط الفاسد وهو المعاوضة المالية والصلح
اذا عن سكوت او انكار لم يكن من المعاوضات المالية وما ذكر من انه لا يصح تعليقه صحيح
لكن الكلام في بطلانه بالشرط الفاسد اهـ ح وقد عن لي قبل الاطلاع عليه قوله والابراء عن الدين
بان قال ابرأتك عن ديني على ان تخدمني شهرا او ان قدم فلان قوله لانه تمليك من وجه حتى
يرتد بالرد وان كان فيه معنى الاسقاط فيكون معتبرا بالتمليكات فلا يصح تعليقه بالشرط
منح وفيه ان الابراء عن الدين ليس من مبادلة المال فينبغي ان لا يبطل بالشرط وكونه معتبرا بالتمليكات
لا يدل الا على بطلان تعليقه بالشرط وعلى هذا فينبغي ان يذكر في القسم الثاني اهـ وقد خطر لي قبل
الاطلاع عليه قوله الا اذا كان الشرط متعارفا كما اذا ابرأته مبتوتة بشرط تجديد النكاح بمهر ومهر
مثلها مائة لا ابرأ بدون الشرط قالت المبتوتة لزوجها تزوجني فقال هبي لي المهر الذي لك علي
فاتزوجك فابرأته مطلقا غير معلق بشرط التزوج برئ اذا تزوجها والا فلا لانه ابراء معلق
دلالة فتح جامع الفصولين كل حق لي عليك فقد ابرأتك منه لا يصح وكذا اضافة الابراء الى ما يجب
في الزمن الثاني لا يصح اهـ وعليه لو قال ابرأت كل من اغتابني او ظلمني في المستقبل لا يصح قوله وكذا
بموته اي تعليق الابراء بالموت فانه مستثنى كما اذا قال لمديونه اذا مت فانت بريء من الدين ويكون
وصية من الطالب قوله ولو لوارثه اهـ في الخانية لو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا
فمهري عليك صدقة او انت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه
مخاطرة فلا تصح اهـ قال في النهر وكان ينبغي ان يقال ان اجازه الورثة يصح لان المانع من الصحة
كونه وارثا اهـ وفيه ان المانع كونه مخاطرة كما صرح به في عبارة الخانية لا ما قاله قوله وعزل
الوكيل بان قال لوكيله عزلتك على ان تهدي لي شيئا او ان قدم فلان وعندي ان هذا خطأ
ايضا وان عزل الوكيل ليس من هذا القبيل وهو يبطل بالشرط الفاسد وانما هو من قبيل القسم
الثاني وهو ما لا يصح تعليقه بالشرط ويدل عليه انهم قالوا ان الذي يبطل بالشرط الفاسد ما كان
من باب التمليك والعزل ليس منها هذا هو الحق وقيد بالوكيل لان تعليق عزل القاضي صحيح فلو
قال الامير اذا اتاك كتابي هذا فانت معزول ينعزل بوصوله وقيل لا والحجر على العبد كعزل الوكيل
لا يصح تعليقه اهـ بحر قوله بان قال لله علي ان اعتكف شهرا ان شفى الله مريضي او قدم زيد او بشرط
ان لا اصوم او ان اباشر امرأة وهو مناف في الاعتكاف قوله فلم يجز تعليقها الاجماع على صحة

تعليق المنذور من العبادات اي عبادة كانت وفي فتاوى قاضي خان الاعتكاف سنة مشروعة تجب بالنذر وبالتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا بسائر العبادات اه وان صح تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد لما في جامع الفصولين وما جاز تعليقه بالشرط لا يبطل بالشروط الفاسدة اه قوله وهذا اي عدم جوازه تعليقه قوله كما بسطه في النهر مجيبا عما اورده صاحب البحر ان ذكر الاعتكاف هنا خطا قوله والصحيح الحاق اه الاوضح والصحيح صحة تعليقه فانه من العبادات ومنصوص على صحة تعليقه لكونه منها لا انه ملحق بها وقوله بالنذر اي بالمنذور من العبادات قوله والمزارعة والمعاملة بان قال زارعتك ارضي على ان تقرضني كذا او ان قدم فلان او ساقيتك شجري او كرمي كذلك هذا اذا كان الشرط نافعا لاحدهما وان شرطا مالا ينفع كما لو شرطا ان لا يسقي احدهما حصته لا تفسد فان ابطلا الشرط المفسد وكان في صلب العقد لا ينقلب جائزا والاعاد الى الجواز اه قوله لانهما اجارة لان من يجيزهما لم يجزهما الا على اعتبار الاجارة فيكون معاوضة مال بالمال اه مكي قوله والاقرار بان قال لفلان علي كذا ان اقرضني او ان قدم فلان وصرح في البحر انه يصح تعليقه بالشرط وانه يبطل بالشرط الفاسد مع انه ليس من المعاوضات المالية اه وفي المبسوط من باب اليمين والاقرار رجل قال لفلان علي الف درهم ان حلف او على ان يحلف او اذا حلف او متى حلف او مع يمينه فحلف فلان وجحد المقر المال لم يأخذ بالمال لان هذا ليس باقرار وانما هو مخاطرة وفي البزازية من الاقرار ادعى مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا لانه محفوظ عن اصحابنا انه لو قال كل ما اقر فلان علي فانا مقر به لا يلزمه اذا اقر به فلان وعلى هذا ان كان بيني وبين فلان اخذ وعطاء فقال المطلوب للطالب ما تقول فهو كذلك او ما كان في جريدتك فهو كذلك لا يكون اقرارا الا اذا كان في الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرناه لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة ما فيها فهي علي كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة اه بحر وفيه ثم ان الاقرار قد لا يكون من المعاوضة المالية كما اذا اقر بمهر او اقرت ببدل خلع وقد نصوا انه يبطل بالشرط الفاسد قوله الا اذا علقه بمجيء الغد صورته قال علي الف درهم اذا جاء راس الشهر او اذا افطر الناس كان ذلك اقرارا ودعوى الاجل باطل الا ان يثبت الاجل بالبينة او باقرار الطالب مكي قوله او بموته صورته قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم ان مت فعليه الف درهم عاش او مات مكي عن الخانية قوله والوقف كان قال وقفت داري ان قدم فلان لانه ليس مما يحلف به فلا يصح تعليقه بالشرط او وقفها على ان له اصلها او على ان لا يزول ملكه عنها او على ان يبيع اصلها ويتصدق بثمنها فان الوقف يبطل وفي جامع الفصولين والوقف في رواية فظاهره في صحة تعليقه روايتين اه وفيه ما مر في الاقرار ومثله التحكيم وابطال الاجل والحجر اه ح فلعل الاصل اغلبي قوله كقول المحكمين اذا اهل الشهر او قال لعبد ان اعتقت فاحكم بيننا فانه لا يجوز وصورة الشرط الفاسد حكمناك بشرط ان تحكم لفلان قوله لانه صلح معنى توضيحه ما في العيني لان التحكيم تولية صورة وصلح معنى فباعتبار انه صلح لا يصح تعليقه ولا اضافته وباعتبار انه تولية يصح فلا يصح مع الشك والاحتمال اه قوله عند الثاني وعليه الفتوى وعند محمد يجوز تعليقه واضافته الى زمان قوله وابطال الاجل بان قال المديون ابطلت الاجل الذي علي على ان تهبني كذا او رضي الداين فان الابطال يبطل ويبقى الاجل واحترز بالشرط الفاسد عن الصحيح بان قال كلما حل نجم ولم تؤد فالمال حال صح ويصير المال حالا كما في الخلاصة قوله وكذا الحجر اي على الماذون فانه لا يصح تعليقه كقوله للوكيل كما سبق وكذا الحجر على السفيه لا يصح تعليقه حتى اذا قال القاضي لرجل حجرت عليك اذا سفهت لم يكن حكما بحجره حتى لا يستحق الولاية عن العمادية وقد سبق مع زيادة قوله وما يصح اه اي المسائل التي لا تفسدها الشروط الفاسدة بل تكون

صحيحة ومن زيادة قوله يصح موهم فانه اذا انظم للكلام المصنف السابق يفيد انه يصح تعليقها ولا تبطل بالشرط وليس المراد قوله لعدم المعاوضة المالية اي والشروط الفاسدة من باب الربا وانه يختص بالمبادلة المالية قوله وذلك ثمانية هي الابراء عن دم العمد والصلح عن جناية غصب او وديعة او عارية اذا ضمنها اه والنسب والحجر على الماذون والغصب وامان القن قوله القرض كاقرضتك كذا على ان تخدمني شهرا فلا يبطل بهذا الشرط قوله والهبة كوهبتك هذه الجارية بشرط ان يكون حملها لي قوله والصدقة كتصدقت عليك بهذا المال على ان تخدمني جمعة فان الصدقة جائزة والشرط باطل قوله والنكاح بان قال تزوجتك على ان لا يكون لك مهر يصح النكاح ويفسد الشرط ويجب مهر المثل ولا يصح تعليقه بالشرط حتى لو قال تزوجتك ان رضي ابي فقبلت لا يصح الا ان يكون الاب حاضرا في المجلس وقبل ومن الشرط الفاسد لو تزوجته على انه مدني فاذا هو قروي يجوز النكاح ان كان كفؤا ولا خيار لها قوله والطلاق كطلقتك على ان لا تتزوجي غير قوله والخلع بان قال خالعتك على ان يكون لي الخيار مدة سماها بطل الشرط ووقع الطلاق ووجب المال قوله والعتق كاعتقتك على ان يكون لي خيار ثلاثة ايام قوله والرهن بان قال رهنتك عبدي بشرط ان استخدمه او على ان الرهن ان ضاع ضاع بغير شيء او ان لم اوف متاعك لك الى كذا فالرهن لك بما لك بطل الشرط وصح الرهن بحر قوله والوصية اي الايصاء حتى لو قال اوصيت بثلث مالي لام ولدي بشرط ان لا تتزوج ففعلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية واما تعليقها بالشرط فانه جائز لانها في الحقيقة اثبات الخلافة عند الموت ومعنى صحة التعليق الا الشرط ان وجد كان للموصى له المال والا فلا شيء له قوله والشركة بان قال شاركتك على ان تهديني كذا ومنه ما لو شرطا العمل على اكثرهما مالا والربح بينهما نصفين لم يجز الشرط والربح على حسب المال اما لو تفاضلا في المال من غير اشتراط عمل ثم تبرع افضلهما مالا بالعمل وشرط الربح بينهما نصفين فان الشرط صحيح لعدم اشتراط العمل على اكثرهما قوله والمضاربة بان دفع اليه الفاعل ان يدفع رب المال الى المضارب ارضا يزرعها سنة او دارا للسكنى بطل الشرط وجازت المضاربة او شرط ان تكون النفقة على المضارب اذا خرج الى السفر بطل الشرط وجازت اه بحر قوله والقضاء كوليتك قضاء مكة على ان لا تعزل ابدا وهذا معنى قوله مؤبدا وليس المراد انه قال هذا اللفظ قوله ان يقول اي العامل قوله واختار في النهر اطلاق الصحة حيث قال بعد ذكره اختار البعض المذكور وعندي انه لا اصل له فيه ولا دليل يقتضيه لانه حيث صح العزل كان الغا للتابيد سواء نص على الغاية اولاه قوله صح التقليد والشرط فان فعل شيئا من ذلك انعزل ولا يبطل قضاؤه فيما مضى ولا ينفذ قضا القاضي في خصومة زيد ويجب على السلطان ان يفصل قضيته اذا اعتراه قضيته اه بخازنة قوله والكفالة بان قال كفلت غريمك على ان تقرضني كذا حموي قوله والحوالة بان قال احلتك على فلان بشرط ان لا يرجع علي عند التوى قوله الاعطاء اي اعطاء المحال عليه المحال به قوله من ثمن دار المحيل بخلاف ما اذا التزم المحال عليه الاعطاء من ثمن دار نفسه لانه قادر على بيع دار نفسه ولا يجبر على بيع دار المحيل بحر قوله فليحرر اشار به الى ان هذا الكلام غير محرر فان هذا شرط لا وعد وهو المحال عليه لا من المحال قوله والوكالة كوكلتك على ان تبرئني مما لك علي حموي واما تعليقها بالشرط فجائز بحر قوله والاقالة كما لو تقايلا على ان يكون الثمن اكثر من الاول او اقل صحت ولغي الشرط وفي القنية لا يجوز تعليق الاقالة بالشرط قوله والكتابة بان قال المولى لعبده كاتبتك على الف بشرط ان لا تخرج من البلد او على ان لا تعامل فلانا او على ان تعمل في نوع من التجارة فان الكتابة تصح ويبطل الشرط منح قوله الا اذا كان الفساد اه استثناء منقطع فانه اذا كان كذلك لا يكون الفساد بشرط فاسد بل لعدم احد البدلين قوله في صلب العقد صلب الشيء ما يتقوم به ذلك الشيء وقيام البيع باحد العوضين فلو فسد يكون في احد العوضين يكون

فاسد في صلب العقد اه درر قوله وعليه اى على كون الفساد في صلب العقد قوله يحمل اطلاقهم
الطلاق من قال انها تبطل بالشرط الفاسد كالعمادى والاستروشني فانهما قالا وتعليق الكتابة
بالشرط يجوز وانها تبطل بالشرط الفاسد اه ولكن هذا الحمل ينافيه ما في البزازية كاتبها
وهي حامل على ان لا يدخل ولدها في الكتابة فسدت لانها تبطل بالشرط الفاسد نقله في البحر
والمنح فان حمل على اختلاف الروايتين زال الاشكال قوله واذن العبد في التجارة كان تقول لعبده اذنت لك في التجارة
على ان تتجر الى شهر فكذا فان اذنه يكون عاما في التجارة والاوقات ويبطل الشرط قوله ان زوجتك
امراتي بحر قال المص هذا تعليق اه ومثله الشلبي في حاشية الزيلعي بقوله بان ادعى نسب احد التوأمين
بشرط ان لا يكون نسب الاخر منه او ادعى نسب ولد بشرط ان لا يرث منه اه اى فانه يثبت النسب ويبطل
الشرط قوله والصلح عن دم العمد بان صالح ولى المقتول عمدا القاتل على شئ بشرط ان يقرضه او
يهدى اليه شيئا فان الصلح صحيح والشرط فاسد ويسقط الدم لانه من الاسقاطات ولا يحتمل الشرط
منح قوله ولم يذكروه اكتفاء بالصلح اذ بينهما كبير فرق فان الولى اذا قال للقاتل عمدا ابرأتك
على ان لا تقيم في هذه البلدة مثلا او صالح معه عليه صح الابراء والصلح اه درر قوله وعن الجراحة
بان صالح عنها بشرط اهداء شئ او اقراضه منح قوله التى فيها القود الاولى القصاص وهو المذكور
في الدرر قوله والا بان كانت من الجراحة التى فيها الارش اه درر قوله كان من القسم الاول
لانه يسلك بها مسالك الاموال فلانها كالمبادلة قوله وعن جناية غصب اى مغصوب ذكره قال
في الشرنبلالية وكذا ذات الغصب لا يبطل بالشرط وقد ذكره العمادى قوله ووديعة اى الجناية
عليها وكذا العارية اذا جنى المودع او المستعير عليهما قوله اذا ضمنها رجل اى ضمن بدل الصلح فيها
عن الجانى رجل وشرط ذلك الرجل فيها كفالة او حوالة بان قال ضمنت بدل الصلح على المغصوب
او على الوديعة او على العارية بشرط ان يكون فلان كفيلا عن من وجبت عليه او بشرط ان يحيلني
بها على فلان فان الصلح صحيح والشرط باطل اه درر ومثله في جامع الفصولين وفيه ان هذا
كفالة بشرط كفالة او حوالة في هذه الاشياء وهى داخلة في الكفالة وليس صلحا عنها بشرط فلو
قال وعن جناية غصب ووديعة وعارية اذا شرط فيها كفالة او حوالة لكان نصا في المقصود
الا ان هذا من المبادلة فهو من القسم الاول قوله والنسب قد تقدم ذكره في دعوة الولد
الا ان هذا اعم اى فلا يبطل بالشرط الفاسد قوله والحجر على الماذون كما اذا حجر عليه بشرط ان
لا يعطيه احد من التجار وترك مما ذكره في النهر تسليم الشفعة فانه اذا اسلمها بشرط ان
يعطيه كذا صح التسليم وبطل الشرط قوله والغصب قدم نقله عن الشرنبلالية ولعل المراد به ضمان
ذات الغصب بشرط والا فلا وجه لاشتراط شرط في نفس الغصب قوله ونهيا رشوط بان قال
ان لم امض البيع في ثلاثة ايام رددته عليك بشرط ان تهدينى كذا واهديك كذا ح وهذا هو
المناسب للمقام قوله وامان القن في بعض النسخ وامان النفوس اى فانه يصح الامان للحربي ويبطل
الشرط وعقد الذمة بان قال الامام لحربي يريد الاقامة بدارنا ضربت عليك الجزية على ان تهدى اليه
هدية حموى قوله وتعليق الرد بالعيب بان قال ان وجدت بالمبيع عيبا ارده عليك بشرط ان ابرئك
من بعض الثمن وهذا هو المناسب للمقام خلافا لما ذكره العيني وغيره قوله كقوله ان شاء فلان
فيه ان هذا تعليق وليس مما الكلام فيه حموى ويمكن تصويره مناسبا للمقام بان طلب القاضي من
الامام ان يعفوه من القضاء فقال له عزلتك عنه في هذه البلدة على ان اوليك قضاء بلدة كذا
فيصح العزل ويبطل الشرط قوله فلا تؤثر فيه الشروط الفاسدة لما تقدم انها ترجع الى الربا
وهو لا يتحقق الا في المعاوضات المالية قوله وبقي ما يجوز تعليقه وكلها مما لا يبطل بالشرط
الفاسد الطلاق والعتاق والقضاء والامارة كما تقدم ذكره قوله كطلاق وعتاق وهذان
ونحوهما يصح تعليقهما بالشرط مطلقا ملايما ام لا ومثلهما الالتزامات قوله والتوليات
يصح تعليقها بالملايم قوله زاد في النهر اى فيما يجوز تعليقه قوله الاذن في التجارة وتسليم

الشفعة

الشفعة وهما من الاسقاطات لكن لا يحلف بهما بحر قوله في القسم الاول وهو ما لا يصح تعليقه
بالشرط قوله لانه من الاقرار فيه ان هذا غير المشهور بينهم والتحقيق انه تصديق القلب والاقرار
شرط اجراء الاحكام الدنيوية بل الوجه في عدم صحة تعليقه انه تصديق بالجنان ولا يصح تعليقه
بالشرط لان من المعلوم ان الكافر الذى يعلق اسلامه على فعل شئ غالبا يكون شيئا لا يريد
فلا يقصد تحصيل ما علق عليه فكيف يجعله مسلما مع تباعده عن الاسلام بتعليقه على ما لا يريد
كونه وقد افاده المص آخرا قوله ويصح تعليقه ويكفر لان الظاهر انه مختار في فعله فيكون قاصدا
للكفر فيكفر منح وهذا مسلم ان قصد ذلك وان قصد الامتناع عن الفعل بهذا التعليق
فلا يكون كافرا وان فعله لزمه كفارة يمين كما اذا قال ان فعل هذا فهو كافر قوله ويصح تعليق
هذه بشرط ملايم ان كان يعلى لا بان قال في البزازية من البيوع وتعليق الهبة باطل وتعليق
ان ملايما كهبة على ان يعوضه يجوز وان مخالفا بطل الشرط وصحت الهبة قوله وحوالة وكفالة
قال في البزازية من البيوع وتعليق الكفالة ان متعارفا كقدوم المطلوب يصح وان شرطا محضا
كان دخل الدار او هبة الريح الكفالة جايزة والشرط باطل ونص النسفي على ان الحوالة كالكفالة
قوله وابراء عنها كقوله ان وافيت به غدا فانت برئ فوافاه برئ من المال وهو قول البعض و
اختاره في الفتح وقال انه الاوجه فقول حافظ الدين في الكنز ويبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط
يحمل على ما اذا كان غير ملايم افاده صاحب البحر آنفا قوله بملايم راجع الى الاربعة كما علمت
وقد نظم السيد الحموى ما لا يبطل بالشرط الفاسد فقال قرض نكاح رهن ثم وصية خلع طلاق ثم
ايصاء تلا ووكالة هبة تصدق شركة اذن لعبد في التجارة قد علا وكفالة تعليق رد حاصل بخيار
شرط او بعيب يا فلا واقالة عقد لزمة كافر صلح الدماء في العمد مع جرح علا وحوالة عتق مضاربة
كذا عزل لقاض بالمظالم سوبلا وكذا دعوى الاصل فرعا والقضاء وكتابة وامارة من ذى علا فاحفظ
نظامى ان اردت تفقها في مذهب النعمان كي ترقى علا اه قوله اضافته الى الزمان المستقبل اى بغير
صيغة التعليق فانه قد فرغ منه وفايدة الصحة ان المستاجر يطالب بالعين عند مجئ الزمن المضاف
اليه وليس للموجر ان يوجرها من غيره وكذا يقال في غيرها وانه يجوز مباشرة هذه العقود
قوله الاجارة كما اذا قال اجرتك دارى هذه راس كل شهر بكذا اجازة في قولهم قوله وفسخها كما
اذا قال فاسختك اجارة كذا غدا وهذا احد قولين والمعتمد اختيار عدم الصحة شرنبلالية قوله
والمزارعة والمعاملة هما في حكم الاجارة قوله والمضاربة والوكالة لانهما من باب الاطلاق و
الاسقاطات فيقبلان التعليق فيقبلان الاضافة لان الاضافة فيها معنى التعليق قوله والوصية والايصاء
لانهما لا يفيدان الا بعد الموت فيجوز تعليقهما واضافتهما اه درر قوله والقضاء والامارة فانهما
تولية وتفويض محض فجاز اضافتهما اه قوله والطلاق والعتاق فاذا قال طلقتك او اعتقتك راس
الشهر صح قوله والوقف فان اضافه الى ما بعد الموت جايز منح قوله والرجعة اى فانه لا يصح اضافتهما
ولا تعليقها ذكره في الظهيرية وغيرها قوله لانها تمليكات لا يظهر هذا التعليل في جميعها فان الرجعة
من التقييدات ولا ابراء من الاسقاطات وقد يقال ان الرجعة فيها تمليك الزوج من التمتع والابراء
فيه تمليك الدين ممن هو عليه قوله كما لا تتعلق بالشرط الفاسد فانه قد تقدم ان ما كان من التمليكات
لا يصح تعليقه بالشرط قوله لما فيه من القمار قال في القاموس قامره مقامرة وقمارا فقمره كنصره
وتقمره راهنه فغلبه وهو التقامر اه فاذا قال بعتك او اجرت بيعك ان كان كذا
لا يصح فانه مخاطرة ومراهنة وفي القاموس المراهنة والرهان المخاطرة والمسابقة على الخيل
اه وكذا يقال في باقيها قوله ونفى الوكالة فعدها فيما تصح اضافته على غير الثاني قوله ونظم العلامة
المقدسي ما تصح اضافته وما لا تصح فقال ما لا يصح ان يضاف للزمن البيع والقسمة والابراء عن دين
نكاح رجعة وهبة وصلح مال فسخ بيع شركة وما يضاف للزمان عشر واربع فتداحواها الحصر
اجارة امارة طلاق ووقف وايصاء قضاء عتاق سقاية وزراعة مكاتبة وكالة كفالة مضاربة والكل

سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم **باب الصرف** اخره لقلة وجوده بكثرة قيوده ولانه عقد
على الثمن والثمن في الجملة تبع لما هو المقصود من البيع وهو المبيع وفي كل نظر **قوله** عنونه بالباب اشارة
لاولوية ما وقع هنا عما وقع لمولانا حافظ الدين في الكنز فانه عنون بكتاب **قوله** لانه من انواع
البيع الاربعة بيع العين بالعين والعين بالدين والدين بالعين والدين بالدين والاخير هو الصرف
والمناسبة بينه وبين السلم الخاص ان راس السلم اذا كان احد النقدين كان بيع دين وهو المسلم فيه
بدين اي بنقد وهو راس السلم **قوله** هو لغة الزيادة وهذا المعنى موجود في المعنى الشرعي لاشتراط
التقابض في بدليه فهو زيادة على ما يشترط في غيره ويطلق على النفل والرد وفي الحديث من لم
تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لا يقبل الله منه صرف ولا عدل لا قيل الصرف التوبة والعدل الفدية
وقيل النافلة والفريضة وقيل بالعكس وقيل هو الوزن والعدل الكيل او هو الاكتساب والعدل
الفدية **قوله** ومنه المصوغ فان بيعه صرف سواء كان بمصوغ مثله او بالنقد ولكنه بسبب ما اتصل
به من الصنعة لم يبق ثمنا صريحا ولهذا يتعين في العقد **قوله** ويشترط عدم التاجيل والخيار مكرر
مع ما ياتي متنا قريبا اه ح **قوله** اي التساوي وزنا قيد بالوزن لانه لا اعتبار بالعد ذخيرة **قوله**
والتقابض بالبراجم الظاهر ان المراد بهما ما يعم المتصل به ككمه ونحوه كمنعقد في يده وكيسه والبرجم
جمع برجمة بالضم وهي مفاصل الاصابع اه ح عن جامع اللغة **قوله** قبل الافتراق بالابدان بان ياخذ
هذا في جهة وهذا في جهة فان مشيا ميلا او اكثر ولم يفارق احدهما فليسا بمفترقين ولا يبطل
بما يدل على الاعراض بخلاف خيار المخيرة ولو ثبت لرجلين لكل منهما دين على الاخر فارسل احدهما
الى الاخر رسولا يقول له بعتك الدنانير التي لي عليك بالدراهم التي لك علي فقبل فهو باطل
لان حقوق العقد لا تتعلق بالرسول بل بالمرسل وهما متفرقان بابدانهما والمعتبر افتراق العاقدين
سواء كانا مالكين او نائبين كالاب والوصي والوكيل لان حقوق العقد تتعلق بهما ولو نادى
احدهما صاحبه من وراء جدار او ناداه من بعيد لم يجز لانهما متفرقان ويتفرع على اشتراط القبض انه
لا يجوز الابراء عن بدل الصرف ولا هبته ولا التصدق به فلو فعل لم يصح بدون قبول الاخر فان قبل
انتقض الصرف والا لم يصح ولم ينتقض لانه في معنى الفسخ فلا يصح الا بتراضيهما **قوله** وهو شرط بقائه
صحيحا فلو اجل احد بدليه فان ابطل صاحب الاجل الاجل قبل التفرقة ونقد ما عليه ثم افترقا عن قبض
من الجانبين انقلب جائزا وبعد التفرقة لا **قوله** فالمص والختلفا جودة وصياغة سواء كانا
مما يتعين بالتعيين كالمصوغ والتبر او لا يتعينان كالمضروب او يتعين احدهما دون الاخر والجودة
ضد الرداءة والصياغة حرفة الصائغ ولو تساوى البدلان من كل وجه قال بعضهم لا يجوز واليه
اشار محمد في الكتاب وبه كان يفتي الامام ابو احمد اه **تنبيه** انما تسقط الصفة في الاثمان فلو باع اناء
نحاس باناء نحاس احدهما اثقل من الاخر وزنا فانه يجوز وذلك لان صفة الوزن في النقدين
منصوص عليهما فلا تتغير بالصنعة ولا يخرج عن كونه موزونا بتعارف جعله عدديا بخلاف غيرهما
فان الوزن فيه بالنص فيخرج عن كونه موزونا بتعارف عدديته اذا صيغ ووضعه اي العرف
كذا في فتح القدير **قوله** ان اختلفا جنسا بالافراد اي كل من البدلين وفي نسخة الجنس بضمير التثنية وهو
المناسب لما بعد **قوله** لما مر في الربا ان جيد اموال الربا ورديئها سواء **قوله** شرط التقابض اي
فقط وافاد باشتراطه في صرف النقدين انه لو باع فضة بفلوس او ذهبا بفلوس انه يشترط قبض احد
البدلين قبل الافتراق لا قبضهما **تنبيه** لو اشترى المودع الوديعة الدراهم بالدنانير وقبض الدنانير
وافترقا قبل ان يجدد المودع قبضا في الوديعة بطل الصرف بخلاف ما اذا كانت مغصوبة لان قبض
الغصب ينوب عن قبض الشراء بخلاف الوديعة ولو غصب قلب فضة او ذهب ثم استهلكه فعليه قيمته
مصوغا من خلاف جنسه فان تفرقا قبل القبض للقيمة جاز عندنا خلافا لزفر **قوله** فلو باع النقدين
اه تفريع على قوله شرط التقابض واما لو تبايعا ذهبا بذهب او فضة بفضة مجازفة لم يجز
فان علم التساوي في المجلس وتفرقا عن قبض صح وكذا لو اقتسما الجنس مجازفة لم يجز الا اذا علم التساوي

في المجلس

في المجلس لان القسمة كالبيع اه سراج **قوله** حتى لو استقرضا اه وكذا اذا استحق كل من العوضين
فاعطى كل منهما صاحبه بدل ما استحق من جنسه منح **قوله** ويفسد الصرف بخيار الشرط اذ يمنع به
استحقاق القبض ما بقي الخيار لان استحقاقه مبني على الملك والخيار يمنعه **قوله** والاجل لانه
يمنع القبض الواجب وهذا المذكور هو معنى قوله لاخلالهما بالقبض **قوله** ويصح مع اسقاطهما
اي وقت تفرق المجلس وظاهره انه لا بد من الاسقاط وانه اذا افترق البدلان في المجلس من
غير اسقاط لا يصح والظاهر خلافه فليحرر **قوله** في مصوغ من الحلي والاواني ابو السعود
قوله لا نقد اي لا يصح خيار رؤية في النقد لان العقد ينعقد على مثلهما لا عينهما وظاهره
انه لا ياتي فيه خيار العيب وليس كذلك فانه يدخله فان رده في المجلس لم ينفسخ فاذا رد
بدله بقي الصرف وان رد بعد الافتراق بطل اه والجواب عنه بان المراد انهما لا يدخلانه معا بل
احدهما وهو العيب بعيد **قوله** الشرط الفاسد اه قال في البحر ولو تصارفا جنسا بجنس متلا
بمثل وتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما صاحبه شيئا او حط عنه شيئا قبل الاخر فسد البيع عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف هما باطلان والصرف صحيح وعند محمد الزيادة باطلة والحط
جائز بمنزلة الهبة المستقبلة واختلافهم في هذا فرع اختلافهم في ان الشرط الفاسد المتاخر
عن العقد في الذكر الملحق به هل يلتحق به او لا فعند ابي حنيفة التحاقه ويفسد العقد ومن
اصلهما عدم التحاقه فطرد ابو يوسف هنا ومحمد فرق بين الزيادة والحط اه **قوله** ظهر بعض
الثمن زيوفا الخ الثمن للجنس **قوله** ينتقض فيه فقط لارتفاع القبض فيه فقط منح ويصيران
شريكين في البدل الاخر ان لم يجد دينارا على قدر المردود من الزيوف **قوله** والصرف على حاله
فيقبض بدله بمن عقد معه **قوله** قيمته الف كون قيمتها مع مقدار الطوق متساوية ليس بشرط
بل الاصل انه اذا بيع نقد مع غيره بنقد من جنسه لا بد ان يزيد الثمن عن النقد المضموم اليه
قوله ليفيد انقسام الثمن على المثمن انما يظهر هذا فيما لو كانا جنسين مختلفين والا فالعبرة عند
الاتحاد للوزن ولا يظهر هذا مع قوله طوق فضة وقوله بالفين فان المراد الفان من
الدراهم فالجنس واحد وح فلا حاجة الى بيان القيمة ثم اعتبار القيمة عند اختلاف الجنس مشكل فان
المدفوع يعتبر بدلا عن الاخر مطلقا اذ عند الاختلاف لا تعتبر القيمة وانما يشترط القبض كما
تقدم في بيع احد النقدين بالاخر وكما ياتي في عجز الاصل الذي ذكره وفي المنح ولو بيع المصوغ
من الذهب او المزركش منه بالدراهم فلا يحتاج الى معرفة قدره وهل هو اقل او اكثر بل
يشترط القبض في المجلس فلو باعه بالذهب يحتاج فيه الى ما قدمناه من الوجوه الاربعة
في وجه واحد يجوز وقد ذكر الاوجه الاربعة في حلية السيف الفضة اذا بيعت بفضة وهي
ان كان يعلم ان فضة الحلية اكثر فهو فاسد وكذلك ان كانت الحلية مثل النقد في الوزن لان
الجفن والحمائل فضل خال عن العوض فان مقابلة الفضة بالفضة في البيع تكون بالاجزاء
وان كان يعلم ان الفضة في الحلية اقل جاز العقد على ان يجعل المثل بالمثل والباقي بالجفن
والحمائل عندنا وان كان لا يدري ايهما اقل فالبيع فاسد عندنا لعدم العلم بالمساواة عند
العقد وتوهم الفضل خلافا لزفر ومسئلة المزركش كمسئلة الحلية والسيف وهي كالامة يبيع الطوق
فتامل **قوله** او انه غير جنسه هذا الجواب يغني عما قبله وقد علمت ما فيه **قوله** والنسيئة قيد بتاجيل
البعض لانه لو اجل الكل فسد البيع في الكل عند الامام وقالا يفسد في الطوق دون الجارية **قوله**
ويخلص بلا ضرر وبالاولى اذا كان التخلص بضرر فيما يظهر وبعد رقم رايت ابا السعود قال ذلك
لتوهم ان ذلك فيما اذا نقد الخمسين وليس كذلك اه **قوله** ونقد خمسين او والخمسون الباقية دين حال او
نسيئة **قوله** سواء سكت لان امورهما يحمل على الصلاح فيجعل المعجل لما يشترط فيه التعجيل شرعا **قوله** او قال
خذ هذا من ثمنهما لان التثنية قد يراد بها الواحد منهما قال الله تعالى نسيا حوتهما والناسي احدهما
وقال يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمراد احدهما وفي الحديث فاذنا واقيما والمراد احدهما فيحمل

عليه لما هو حالهما بالاسلام وهاتان العلتان اذا هما قول الشرح تخريجا للجواز قوله لان اسم
للحلية ايضا فيهما بشي واحد فيجعل المنقود للحلية لحصول مراده قوله لدخولها في بيعه تبعا
الاولى حذفه لان ما دخل تبعا لا يقابله شي من الثمن كما تقدم وهنا فرقا بلا للحلية شي من
الثمن وقد نبه الشرح السراج اه ابو السعود مزيدا قوله فسد البيع الذي في التبيين عن المحيط
لو قال هذا من ثمن النصل خاصة شيطوا ان لم يكن التمييز الابضرر يكون المنقود ثمن الصرف
ويصير انه جيدا لانه قصد صحة البيع ولا صحة له الا بتصرف المنقود الى الصرف فحكمنا بجوازه
تصحيحا للبيع وان امكن تمييزها من غير ضرر بطل الصرف لانه صرح بفساد الصرف وقصد جواز
البيع ويجوز البيع بدون جواز الصرف اه قوله لازالة الاحتمال بالتصريح اى فلا يكون حمله
على الصحة ومفاده انه لو قال هذا المحلى حصة الامة فسد البيع وان لم يقل خاصة لان
الطوق ليس من مسمى الامة بخلاف الحلية أفاده ابو السعود قوله الا تخلص بلا ضرر للعدرة
على التسليم من غير ضرر قوله بطل اصلا اى فيهما لان حصة الصرف يجب قبضها قبل الافتراق
فاذا لم يقبضها حتى افترقا بطل فيه لفقد شرطه وكذا في السيف لتعذر تسليم بدون الضرر
قوله كمفضض ما وضع عليه الفضة كالسرج من خشب وضع عليه لوح فضة قوله شرط زيادة
الثمن اى يقينا فيجعل المثل بالمثل والباقي في مقابلة الخشب الذي عليه الفضة مثلا قوله فلو
مثله وجه الفساد ان الجفن والحمايل فضل خال عن العوض قوله او جهل وجه الفساد عدم
العلم بالمساواة وبتوهم الفضل وشبهة الربا لها حقيقة الربا قوله شرط التقابض فقط
وظاهره انه لا نظر الى القيمة وسلف ما فيه قوله ونقد بعض ثمنه اى وقبض الاناء قوله لانه
صرف علة للمفهوم من قوله فيما قبض اه مكى قوله وان استحق بعضه اى نقد كل الثمن لكنه استحق
بعضه بعده قوله اخذ المشتري اه سواء كان قبل القبض او بعده منح قوله لتعيبه بغير صنعه لان العيب
الذي هو الشركة موجود عند البايع مقارنا للعقد قوله ومفاده اى التعليل قوله تخصيص استحقاقه
بالبينة اى تخصيص الخيار للمشتري فيما اذا ثبت الاستحقاق في الاناء ببينة اقامها المستحق اى او
بنكول البايع لا بالاقرار من المشتري فانه لا يخير لان العيب بصنعه ولا يرجع بثمن ما قربه على البايع
لان الاقرار حجة قاصرة والى بعض ذلك اشار ابو السعود قوله اذا لم تفترقا بعد الاجازة فالمؤثر
التفرق في نفس المستحق بعد الاجازة وهذا اذا لم يكن قابضا له سابقا والا فالعقد صحيح والاجازة
اللاحقة كالوكالة السابقة ومفهومه قول المؤلف بعد حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد قوله و
لو باع قطعة نقرة النقرة هي القطعة المذابة من فضة او منها ومن الذهب وعلى كل فاضافة قطعة
اليها من اضافة الجنس الى النوع وهي للبيان قوله لان التبعيض لا يضرها لا سيما في قطعة حصة اى من غير
ضرر بخلاف الاناء قوله ستفرق الصفقة اى قبل تمامها لا من قبله بخلاف ما اذا استحق بعد القبض
لان الصفقة تمت به اه زيلعي ويقال فيما اذا اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد ما قيل في مسئلة
الاناء السابقة افاده الشرنبلالية قوله وكذا الدينار والدراهم لان الشركة في ذلك لا تعد عيبا في
عن الجوهرة لامكان صرفه واستيفاء كل حصته من بدله قوله وكذا بيع احد عشر درهما اه اردف هذه
المسئلة وان علمت مما قبلها لبيان صرف الجنس الى خلاف جنسه لا فرق فيه بين ان يوجد الجنس في كل
من البدلين او احدهما نهر قوله وهو ما يرده بيت المال لا للزيافة بل لانها دراهم مقطعة مكسرة
تكون القطعة منها ربعا وثمنا واقل وبيت المال لا يأخذ الا العالي برهان اه مكى فائدة قال في الجوهرة
لا بأس بالاحتيال في التحرز عن الدخول في الحرام انتهى قوله وصح بيع اه لو قال وصح بيع من له عليه دين بعشرة
دراهم من دائنه دينارا وانها للكاف اوضح واخصر قوله فصح بيعه منه تطويل بغير فائدة قوله ويقع
التقاصة بنفس العقد اى ولا يحتاج الى مقاصة بخلاف المسئلة الاتية ووجه الجواز فيما ذكره انه جعل ثمنه
دراهم لا يجب قبضها ولا تعينها وذلك جائز اجماعا لان التعيين للاحتراز عن الربا اى ربا النسيئة ولا
ربا في دين سقط انما الربا يقع في دين يقع الخطر في عاقبته ولهذا لو تصارفا دراهم دينا بدينار ثانيا

دينا صح لفوات الخطر قوله ان دفع البايع الدينار وقيد في الصورتين اه مكى قوله وتقاص العشرة
اه قال في الصحاح تقاص القوم اذا قاص كل واحد منهما صاحبه في حساب او غيره اه واشتراط التقاص
انما هو في الصورة الثانية فلو لم يتقاصا لم تقع المقاصة بينهما اجماعا كذا في العناية ولا فرق بين
ان يكون الدين موجودا قبل عقد الصرف او حصل بعده على الاصح قال في البحر والحاصل ان الدين اذا
حدث بعد الصرف فان كان بقرض او غصب وقعت المقاصة وان لم يتقاصا وان حدث بالشراء
بان باع مشتري الدينار من بايع الدينار ثوبا بعشرة ان لم يجعلاه قصاصا لا يصير قصاصا
باتفاق الروايات وان جعلاه قصاصا ففيه روايتان كذا في الذخيرة اه قوله ايضا يفيد انه يشترط
التقاص كما يشترط دفع الدينار في المجلس قوله استحسانا وجهه انهما لما تقاصا انفسخ الاول وانعقد
صرف اخر مضاف الى الدين فثبت المضافة اقتضاء وقال الكمال ونحن نقول موجب العقد عند مطلقه
تصير متعينة بالقبض وبالاضافة بعد العقد الى العشرة الدين صارت كذلك غير انه تقبض سابق
ولا يبالي به لحصول المقصود من التعيين بالقبض بالمساواة وعلى هذا لا حاجة الى اعتبار فسخ العقد
الاول بالاضافة الى العشرة الدين بعد العقد على الاطلاق واما ذكر الاستحسان ان القياس عدم
الجواز وهو قول زفر لكونه استبدالا ببدل الصرف تنبيه مما يتعلق بالمقاصة لو كان له وديعة وللمودع
على صاحبها دين من جنسها لم تصر قصاصا بالدين قبل الاتفاق عليه واذا اجتمعا عليه لا تصير الوديعة
قصاصا ما لم يرجع الى اهله فيأخذها وان كانت في يده فاجتمعا على جعلهما قصاصا لا يحتاج
الى غير ذلك وحكم المغصوب كالوديعة والدينان اذا كانا من جنسين لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا
وكذا اذا كان احدهما حالا والاخر مؤجلا او غلة والاخر صحيحا ودين النفقة للزوجة لا يقع قصاصا
بدين للزوج عليها الا بالتراضي بخلاف ساير الديون فانه لا يحتاج الى رضاء في المقاصة لان دين النفقة
ادنى فلا يؤخذ الاعلى فيه الا بالرضا قوله وما غلب فضته اه اى حكم ما غلب فضته وذهبه حكم الفضة
والذهب الخالصين فقول الشرح حكما تمييز محول عن المبتدا او الخبر وذلك لان النقود لا تخلو عن قليل
غش للانطباع وقد يكون خلقيا كما في الردي فيعتبر القليل بالردي فيكون كالمستهلك قوله وكذا
لا يصح الاستقراض بها الا وزنا استقراضه وعبارة العلامة نوح وكذا لا يصح استقراضه اى استقراض
بعض الغالب من كل منهما الا وزنا اه قوله في حكم العروض مقتضى ذلك انه لا يشترط القبض
ولا يشترط ان يكون الخالص اكثر الا ان يجاب بان المراد بذلك انه ليس في حكم الصرف الخالص
قوله فصح بيعه بالخالص اه لا وجه للتفريع قوله من المغشوش اى من الذهب او الفضة المغشوش
قوله بخلافه اى الى خلاف جنسه قوله بشرط التقابض قبل الافتراق لانه صرف في البعض لوجود الفضة
او الذهب من الجانبين ويشترط في الغش ايضا لانه لا يتميز الا بضرر قوله في الصورتين هما بيعه بالخالص
وبيعه بجنسه متفاضلا قوله لعدم التمييز قد علمت ان هذا علة لاشتراط قبض ما فيها من الغش واما
اشتراط قبض الذهب والفضة فلانه صرف من الجانبين قوله اى مثل المغشوش اى مثل الذهب او
الفضة المغشوش قوله للربا في الاوليين بزيادة الغش في الاولى وزيادته مع بعض الذهب او الفضة
في الثانية قوله ولا حتمالها في الثالث اى وللشبهة في الربا حكم حقيقة الربا من الحظر قوله لثمنيته اى لانها
بالاصطلاح صارت اثمانا فما دام ذلك الاصطلاح موجودا لا تبطل الثمنية لقيام المقتضي لها ولا يبطل
العقد بهلاكها قبل القبض قوله تعين به لانها في الاصل سلعة وانما صارت اثمانا بالاصطلاح فاذا
تركوا المعاملة بها رجعت الى اصلها فيبطل العقد بهلاكها قبل القبض هذا اذا كانا يعلمان حالها
ويعلم كل من المتعاقدين ان الاخر يعلم فان كانا لا يعلمان او لا يعلم احدهما او يعلمان ولا يعلم كل
ان الاخر يعلم فان البيع يتعلق بالدراهم الرائجة في ذلك البلد لا في المشار اليه من هذه الدراهم التي
لا تروج نهر قوله وان قبلها البعض قال في النهر وان كانت يقبلها البعض ويرد البعض فهي في حكم
الزيوف والنبهرجة فيتعلق العقد بجنسها كما هو في الرائجة لكن يشترط ان يعلم البايع خاصة ذلك
من امرها لانه رضي بذلك وادرج نفسه في البعض الذي يقبلها وان كان البايع لا يعلم تعلق

العقد على الاروج فان استوت في الرواج جرى التفصيل الذي اسلفناه في كتاب البيع كذا في الفتح
والتفصيل هو انها اذا اختلفت ماليتها يفسد العقد الا اذا بين في المجلس لزوال الجهالة قوله وذهب
في نسخة او وهي اولى قوله فلم يجز الا بالوزن لان الفضة والذهب فيه موجودان حقيقة ولم يصيرا
مغلوبين فيجب الاعتبار بالوزن شرعا افاده المص فلا ينتقض العقد بهلاكه قبل التسليم ولا يتعين
بالتعيين حموي قوله كغالب الفضة الاولى ان يقول كالغالب ليعم النقدين قوله الا اذا اشار
اليهما كما في الخالصة قال الحموي في شرحه الا اذا اشار اليها في المبايعة فيكون بيانا لقدرها ووصفها
كما لو اشار الى الجياد ولا ينتقض البيع بهلاكها قبل التسليم لانها ثمن فلم يتعين ويعطيه مثلها اه
وظاهره ان حكم الاشارة يخالف غيرها وهو كذلك من حيث انه لا يشترط في المشار اليها الوزن
وان كان العقد لا ينتقض بهلاكها قبل القبض افاده الشرنبلالية وعلم مما ذكر ان الاستثناء راجع
الى التبايع والمراد به ما عدا الصرف لذكر حكمه بعد قوله فيصح بالاعتبار المار فان بيع بجنسها خالصا
لا بد ان يكون الخالص اكثر والا لا وان بيع بخلاف جنسها جاز مطلقا وبخلاف جنسه جاز مع القبض في
الصورتين قوله وهو نافق يقال نفقت الدراهم من باب تعب نفدت ويتعدى بالهمزة فيقال
انفقتها مصباح والنفاق كسحاب الرواج والكساد عدمه اه نح قوله فكسد يقال كسد الشيء يكسد من
باب قتل لم ينفق لقلة الرغبات فيه اه مصباح قوله ذلك جواب عما يقال ان الاولى كسدا بالتثنية
وحاصله انه افرد باعتبار المذكور ورد فيه ان العطف باو والاولى فيه الافراد قوله قبل التسليم للبائع
قيد به لان البائع لو قبضها ثم كسدت فلا شيء له بحر وان نقد بعض الثمن دون بعض فسد
في الباقي حموي قوله بطل البيع عند الامام لان الثمن هلك بالكساد لان الثمنية بالاصطلاح
ولم يبق لانه صار سلعة بالكساد والسلع لا تثبت بالذمة الا سلما ولم يقصدا ذلك فبقي بيعا بلا
ثمن قوله بطل تصريح بما علم من التثنية قوله وصححاه بقيمته للبيع صوابه بقيمة الكاسد قال العلامة
نوح واذا بقي العقد تجب قيمة الكاسد يوم البيع عند ابي يوسف ويوم الكساد عند محمد وهو آخر
ما يتعامل الناس به لابي يوسف ان الثمن صار مضمونا بالبيع فتعتبر قيمته يوم البيع ولمحمد ان الانتقال
من العين الى القيمة بالكساد فتعتبر قيمته يوم الكساد وقال صاحب الذخيرة والخلاصة و
العيني في شرح الكنز الفتوى على قول ابي يوسف وقال صاحب المحيط والتتمة والحقائق بقول محمد
يفتى رفقا بالناس اه وبذلك تعلم الاجمال الذي في كلامه قوله بل يتخير البائع اي ان لم تروج في
بلده ان شاء اخذه وان شاء اخذ قيمته بحر وظاهره ان التخيير انما يثبت للمشتري اذا كسدت في بلده
اما اذا راجت فيها وكسدت في غيرها فلا خيار لان العبرة ببلد العقد قوله بالعطف اي بالواو في
قوله في البيوت قوله خلافا لما في نسخ المص من حذف الواو قوله وقد عزاه للهداية الذي عزاه في نسخة
للهداية بالواو وهذه العبارة لم تذكر في الهداية في شرح هذه المسئلة ولعله ذكرها في غير هذا
المحل قوله لو راجت اي ثانيا قوله عاد جائزا الخ قال بقي على الصحة لكان اولى لانه لا ينفسخ الا بالفسخ
قوله وعليه اي على التعليل بقوله لعدم انفساخ العقد بلا فسخ قوله ولو نقصت قيمته اه واذا علم
الحاكم في غالب الغش اذا نقصت قيمته او غلب يعلم الحكم بذلك فيما غلب نقده بالاولى افاده ابو
السعود قوله وعكسه لا حاجة اليه لانه بتقديره يستغني عن الغاية بعد قوله وان ازدادت عطف تغيير
قوله ويطالب بالبناء للمجهول قوله العيار المراد به المقدار المذكور وقت العقد ولا نظر الى زيادة
قيمته بعد قوله لانه لو باع دلال وكذا لو وكل رجلا يشتري له فلوسا بدراهم فاشتراها وقبضها
ثم كسدت قبل تسليمها الى الموكل فهي للموكل وان كسدت قبل ان يقبضها الوكيل فقبضها بعد فهي
للوكيل اه مكي قوله وكذا فضولي اي ثم اجاز صاحب المتاع البيع بقرينة قوله لان حق القبض له وقوله
لا يفسد البيع اذ لو لم يجزه فسد البيع وليس له حق القبض قوله بغير اذنه الذي في العيني باذنه و
هو الظاهر لان الدلال انما يبيع بالاذن ولعل هذا هو الباعث لذكر الشرح قوله وكذا الفضولي
فذكره ليربط به قوله بغير اذنه قوله وصح البيع بالفلوس النافقة لانها نوع من انواع المال كالدراهم

حتى لو هلكت قبل القبض لا ينفسخ العقد ولو استبدل بها جاز حموي قوله وان لم يتعين لانها اثمان والثمن
النقد لا يجب تعيينه بل لو عين لا يتعين الا اذا قال اردنا تعليق الحكم بعينها فحينئذ يتعلق الحكم بعينها
افاده المص قوله كسلع الاولى قول المص انها سلع قوله رد مثل افلس القرض اه محل الخلاف فيما اذا
هلكت ثم كسدت اما لو كانت باقية عنده فانه يرد عينها اتفاقا شرنبلالية عن شرح المجمع ومثل الا
فلس ما اذا استقرض غالب الغش وانظر حكم ما اذا اقترض فضة خالصة او غالبة او مساوية
للغش ثم كسدت هل هو على هذا الاختلاف او يجب رد المثل بالاتفاق اه ابو السعود قوله يوم
الكساد عبارة النهر في آخر وقت نفاقها وهو اظهر اه ح قوله دليلهما اي دليل الصاحبين قوله
في اختيار قولهما اي من حيث ايجاب القيمة لكن عند ابي يوسف تجب قيمته يوم القبض وعند محمد
يوم الكساد وقول محمد انظر للجانبين وفي الخانية والفتاوى الصغرى والبزازية الفتوى على قول
محمد رفقا بالناس اه ذكره العلامة نوح وكذا الخلاف اذا اقرضه طعاما بالعراق ثم اخذه بمكة
فعند ابي يوسف عليه قيمته يوم قبضه وعند محمد يوم الخصومة نهر قوله مثلا الاولى حذفه
للاستغناء عنه بقول المص بعد وكذا بثلث درهم او ربعه وان كان راجعا الى قوله بنصف درهم
فهو مستغنى عنه بقوله وكذا لو اشترى بدرهم فلوس شراه قوله وهو الاصح وقال محمد لا يجوز
قوله للعرف هذه العلة ذكرت لعدم الجواز على قول محمد وعلة قول الثاني ما ذكره الزيلعي
بقوله لانه معلوم عند الناس ولا تتفاوت قيمة الفضة من الفلوس اه قوله ومن اعطى صيرفيا
اشار باعطى الى القبض وقد فصله في البحر فقال والحاصل انه ان تفرقا قبل القبض فسد في
النصف الا حبة لكونه صرفا لا في الفلوس لانها بيع فيكفي قبض احد البدلين ولو لم يعطه الدرهم
ولم يأخذ الفلوس حتى افترقا بطل في الكل للافتراق عن دين بدين قوله كبيرا الاولى كاملا قوله
ولو كرر لفظ النصف بان قال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة في الكل على قياس قوله
وعندهما صح في الفلوس وبطل فيما قابل الفضة ولو كرر العقد فقال اعطني بنصفه فلوسا
واعطني بنصفه نصفا الا حبة جاز في الفلوس وبطل في الفضة بالاجماع وتمامه في الشرنبلالية
قوله وبما تقرر اي من اول البيوع الى هنا قوله بيع بكل حال اي قولا يخيم اولا دخلت عليه
الباء اولا وقد يقال في بيع المقايضة كل من السلعتين مبيع من وجه وثمن من وجه قوله كالمثليات
غير النقدين بحر قوله فان اتصل به الباء الذي في البحر فان كان معينا في العقد كان مبيعا والا
وصحبه الباء وقوبل بمبيع فهو ثمن واما الفلوس فان رائجة سيفاد من البحر انها قسم رابع حيث
قال وثمن بالاصطلاح وهو سلعة في الاصل كالفلوس فان كانت رائجة فهي ثمن والا فسلعة
اه قوله ويصح الاستبدال به اي بان يتصرف فيه وياخذ بدله قوله وهكذا اي ويبطل البيع بهلاكه
ولا يصح الاستبدال به قوله كما تقرر اي في باب الربا قوله فتنبه هو عبارة عما جعل آخر
الكلام دليله تعلق به فهو مصدر مراد به اسم المفعول قوله في بيع العينة اختلف المشايخ في
تفسير العينة التي ورد النهي عنها قال بعضهم تفسيرها ان يأتي الرجل المحتاج الى آخر ويستقرضه
عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الاقراض طمعا في فضل لا يناله بالقرض فيقول لا اقرضك
ولكن ابيعك هذا الثوب ان شئت باثني عشر درهما وقيمته في السوق عشرة ليبيعه في السوق
بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه المقرض منه باثني عشر درهما ثم يبيعه المشتري في السوق بعشرة
فيحصل لرب الثوب درهمان بهذه التجارة ويحصل للمشتري قرضا عشرة وقال بعضهم تفسيرها
ان يدخلا بينهما ثالثا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهما ويسلمه اليه ثم يبيع
المستقرض من الثالث الذي ادخلاه بينهما بعشرة ويسلم الثوب اليه ثم ان الثالث يبيع الثوب
من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلم الثوب اليه وياخذ منه العشرة ويدفعها الى طالب
القرض فيحصل لطالب القرض عشرة دراهم ويحصل لصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما
كذا في المحيط وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى العينة جائزة ماجور من عمل بها كذا في مختار

الفتاوى هندية وقال محمد هذا البيع في قلبي كامثال الجبال ذميم اخترعه اكلة الربا وقال عليه
الصلاة والسلام اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم قال في
الفتح ولا كراهة فيه الا خلاف الاولى اه اي لما فيه من الاعراض عن مبرة القرض اه قوله وياتي مثله
في الكفالة فلا فائدة حصلت بذكره في هذا الترتيب فالاولى ان يقول بقي بيع العينة اي بقي من اقسام
البياعات بيع العينة قوله وهو ان يظهرا عقدا وهما لا يريدانه اه قال في شرح المنار للشيخ زين عن المغرب
ان التلجئة ان يلجئك ان تاتي امرا باطنه خلاف ظاهره وهي انما تكون عن اضطرار ولا يكون مقارنا
وفي المبسوط صورته ان يقول لي اليك داري ومعناه جعلتك ظهرا لاتمكن بجاهك من صيانة
ملكي وقال في الهندية التلجئة هي العقد الذي ينشئه لضرورة امر فيصير كالمدفوع اليه وانه على
ثلاثة اقسام احدها ان يكون في نفس المبيع وهو ان يقول لرجل اني اظهر اني بعت داري
منك وليس ببيع في الحقيقة اي بتة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر فالبيع باطل والثاني ان
تكون التلجئة في البدل نحو ان يتفقا في السر ان الثمن الف ويتبايعا في الظاهر بالفين فالثمن
المذكور في السر ويصير كانهما هزلا في الزيادة وروى ابو يوسف ان الثمن هو المذكور في الظاهر
والثالث ان يتفقا في الباطن ان الثمن الف درهم ويتبايعا في الظاهر بمائة دينار قال محمد
القياس ان يبطل العقد وفي الاستحسان يصح بمائة دينار كذا في الحاوي ولو اتفقا ان يقرا ببيع لم
يكن فاقرا بذلك فهو باطل ولا يجوز باجازتهما كذا في الحاوي اه وفي عبارة الشرح غموض
هذا ايضاحه قوله يلجئ اليه بالبناء للمفعول قوله ونقلت عن التلويح اي في بحث الهزل من العوارض
اه وفي المنار والتلجئة كالهزل لا ينافي الاهلية فان تواضعا على الهزل باصل البيع واتفقا على
البناء اي على عدم الاعراض يفسد البيع وان اتفقا على الاعراض عن المواضعة فالبيع صحيح لازم
والهزل باطل وان اتفقا على انهما لم يحضرهما شيء او اختلفا في البناء والاعراض فالعقد صحيح
عند ابي حنيفة وان كان ذلك في القدر اي في الف والفين فان اتفقا على الاعراض على الثمن الفين صحيح
وان اتفقا على انهما لم يحضرهما شيء من البناء والاعراض او اختلفا فالهزل باطل والتسمية
صحيحة عنده وعندهما العمل بالمواضعة واجب والالف الذي هزلا به باطل وان اتفقا على
المواضعة فالثمن الفان عنده وعندهما الف وان كان ذلك في الجنس بان تواضعا على ان الثمن
مائة دينار تلجئة وانما هو الف درهم فالبيع جائز على كل حال اتفاقا اه بتصرف قوله ثمانية
وسبعون لان المتعاقدين اما ان يتفقا او يختلفا فالاتفاق اما على اعراضهما واما على بنائهما
واما على ذهولهما واما على بناء احدهما واعراض الاخر او ذهوله واما على اعراض احدهما
وذهول الاخر فصور الاتفاق ستة وان اختلفا فدعوى احد المتعاقدين تكون اما اعراضهما
واما بناءهما واما ذهولهما واما بناءه مع اعراض الاخر او ذهوله واما اعراضه مع بناء الاخر
او ذهوله واما ذهوله مع بناء الاخر او اعراضه فهي تسعة وعلى كل تقدير من التقادير التسعة
يكون اختلاف الخصم بان يدعي احدى الصور الثمانية الباقية قوله ملخصة اه قد علمت بعض
تفاصيله مما نقلناه عن الهندية والمنار قوله فالقول لمدعي الجد لانه الاصل قوله فالتلجئة
لان البينة لاثبات خلاف الظاهر قوله ولو تبايعا اه هذا من جملة اقسامه المتقدمة وقد
علمت التفصيل من عبارة المنار ولا بد من ذلك والا فلا يترتب على الاسرار بدونه فائدة
قوله والا فلازم بان اتفقا على الاعراض او اختلفا او لم يحضرهما نية كما يفاد من عبارة المنار
السابقة فقوله ولو لم يحضرهما نية هو من جملة هذه الصور الثلاثة والبيع لازم فيها ولا وجه
لبطلانه ولعل في المسئلة قولين قوله قلت مفاده اه وجه الافادة انه في بيع التلجئة انما يبطل اذا
اعترفا بينا العلانية عليها والا لزم فيفيد انه لو صدر ذلك على وعد بالوفاء ولم يبينا العقد
انه لازم فيقال مثل ذلك في الوفاء الا ان هذا المفاد لا يظهر مما قدمه قوله على انه اذا رد عليه
الثمن اه بذكر هذا في التصوير لا ياتي قوله بعد ثم اذا ذكر الفسخ فيه اه فالاولى حذفه ليتاتى

الخلاف قوله بالرهن المعتاد اي الى ما هو عندنا بناء ما قبضه قوله بيع الامانة اي الذي صدر
بين المتعاقدين على وجه الامانة اي التامين من كل لصاحبه فان رب الدراهم امنه عليها فدفعها
له ورب المبيع امنه عليه لوجود الشرط فدفعه اليه قوله بيع الاطاعة اي الطواعية لصدورها
بينهما بدفع المبيع ان جاء بالثمن قوله لم يكن رهنا لان كلا منهما عقد مستقل شرعا لكل منهما
احكام مستقلة اه درر قوله ثم اذا ذكر الفسخ فيه اي شرطاه فيه وعبر في الدرر قوله وقبله
الذي في الدرر بدل هذا او تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء قوله كان بيعا فاسدا لان البيع
يفسد بشرط الفسخ فيه وللعمل بزعمهما في الاخيرة قوله يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة اي ولا يلتحق
عندهما اي فمفاده الفساد على قوله ولو ذكر الشرط بعده قوله ولو باعه لاخر اي لو باعه
البائع لمشتر اخر قوله توقف على اجازة مشتريه لتعلق حقه به قوله فللبائع او ورثته حق الاسترداد
نظرا لجانب الرهن قوله ان ورثة كل من البائع تقيد بما ذكره احمد بن يونس في فتاواه من
انه اذا مات البائع ينقطع حكم الشرط بموته لانه بيع فيه اقالة وشرطها بقاء المتعاقدين ولانه
بمنزلة خيار الشرط وهو لا يورث اه ابو السعود والذي في الهندية عن جواهر الاخلاطي
باع كرمه من اخر بيع الوفاء وتقابضا ثم باعه المشتري من اخر بيعا باتا وسلم وغاب فللبائع
ان يخاصم المشتري الثاني ويسترد منه الكرم وكذا اذا مات البائع والمشتريان فلكل ورثته فلورثة
المالك ان يستخلص من ايدي ورثة المشتري ولورثة المشتري الثاني ان يرجعوا بما ادى من
الثمن الى بايعه في تركته التي في ايدي ورثته ولورثة المشتري الاول ان يحبسوه ويحبسوه
بدين مورثهم الى ان يقضوا الدين اه وليس بعد النص اي نص الهندية فهو رد لما في
فتاوى ابن يونس الا الرجوع اليه قوله ولو استاجره بايعه اه هذا بناء على انه رهن
قوله قلت وفي فتاوى ابن الحلبي هذا الذي ينبغي اعتماده نظرا الى انه بيع وفي الشرنبلالية
في بيع الوفاء تسعة اقوال منها قول جامع لبعض المحققين وهو انه فاسد في بعض الاحكام
حتى ملك كل منهما الفسخ وصحيح في بعض الاحكام كحل الانزال ومنافع المبيع ورهن في حق البعض حتى لا
يملك المشتري بيعه من اخر ولا رهنه قال صاحب البحر بعد نقله وينبغي ان لا يعدل في الافتاء عن
القول الجامع اه ونقله ابو السعود ومن جملة انزاله ومنافعه اجارته واخذ اجرته وما ذكره خير
الدين من فتاواه من عدم جواز اجارته فهو مبني على القول بانه رهن وافاد انه لا يجوز
اجارته منه قبل قبضه اتفاقا قوله ولو للبناء وحده اي ولو كان القبض للبناء وحده بان تسلم
مفاتيح بيوته فان القبض في كل شيء بما يناسبه وظاهره انه لا يضر شغل البائع الارض قوله وعليه
الا على ما ذكره ابن الحلبي قوله فلو مضت المدة اي مدة التواجر قوله وبقي في يده اي يد البائع
قوله ويسمونه اي هذا البيع اهل الروم قوله واختلف في المنقول وعلى القول بالصحة فيه لا يحل
لكل من البائع والمشتري وطء الامة المبيعة وفاء لتعلق حق كل منهما بها فكانت في معنى المشتركة
وكذا لا يحل الاكل واللبس اذا كان ماكولا او ملبوسا اه ولا تثبت فيه شفعة للشفيع اذا كان
المبيع عقارا ابو السعود عن الاشباه وعلله القهستاني بان حق البائع لم ينقطع اصلا واذا بيعت
دار بجوار عقار بيع وفاء افاد في الهندية ان الشفعة تثبت للبائع فانه نقل عن فتاوى ابي
الفضل سئل عن كرم بيد رجل وامراة باعت المراة نصيبها ثم باع الرجل نصيبه هل للمراة فيه شفعة
قال ان كان البيع بيع معاملة فحق الشفعة للمراة سواء كان نصيبها من الكرم في يدها او في يد
الرجل كذا في المحيط اه قوله جدا او هزلا اي قال احدهما انه جد وقال الاخر انه هزل قوله الا
بقرينة الهزل اي قرينة تدل عليه بان كان الثمن شيئا قليلا بالنسبة الى المبيع قوله لكنه اي صاحب
الملتقط قوله استحسانا فيحمل ما ذكره هنا على القياس قوله كما سيجيء اي في الفروع قبيل باب الاختلاف
في الشهادة حيث قال وفي الملتقط اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى وان اختلفا في البتات
والوفاء فالوفاء اولى استحسانا اه وذكر السيد ناصر الدين في المسئلة خلافا ولو اقاما البينة فبينة

العرفا اولى لانها خلاف الظاهر ذكره البيري قوله ولو قال البايع اه يغني عنه ما قبله قوله الا
ان يدل اه هذه قرينة الفا التي ذكرها سابقا قوله الا ان يدعي صاحبه وهو مدعي الثبات اي
وفقا نبت وحرر قوله ثم نقل اي الشيخ زين في اخره هذه القاعدة قوله قال اي الشيخ زين
قوله والفتوى على جواب الكتاب وهو عدم الجواز حموي والمراد بالكتاب عدم الاطلاق المذكور
في عرف الفقهاء ابو السعود وفي ح ان المراد مبسوط محمد لذكره في اول عبارة الاشباه ويعبر
عنه بالاصل قوله للطحان اي جوابه في مسئلة الطحان اذا استاجر ليطحن البر مثلا ببعضه و
قوله للطحان لم يذكر في الاشباه وزيادته لا تضر قوله لانه منصوص عليه اي عدم جواز الماخوذ
من جواب الكتاب منصوص عليه بالنهي عن قفيز الطحان اي وحيلة النساج في معناه افاده
الحموي قوله وفيها اي في البزازية وهو من كلام الاشباه قوله ثم قال اه يفيد صنيعه انه حذف
كلاما منها وليس كذلك بل الحذف قبل قوله وقالوا فلو قال ثم قال قالوا اما ضاق ويحذف
ثم من هنالك لاصاب المحز قوله فاقول اعتباره قد تقدم الكلام على ذلك مستوفى اول
كتاب البيوع والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

كتاب الكفالة

قوله لكونها غالبا
لانها غالبا تكون بالثمن او المبيع بحر والاولى حذف اللام قوله ولكونها بالامر اه قال في البحر
بعد ذكر المناسبة بالبيع عموما بالمناسبة الاولى ومناسبتها للصرف لانها تكون آخرا عند الرجوع
معاوضة عما ثبت في الذمة من الاثمان اه ولو سلك مسلكه لكان اولى لاعتبار كل مناسبة في
جهة قوله هي لغة الضم وفي نسخة هو قال ابن الانباري تكفلت بالمال التزمت به والزمته
نفسي قال ابو زيد تحملت به وكفيل وكافل بمعنى وقال الليث فالكفيل الضامن والكافل
هو الذي يعول انسانا وينفق عليه والكفيل الضعف من الاجر او الاثم والكفل بفتحتين العجز
وفي المغرب التركيب دال على الضم والتضمن اه فمعناها لغة الالتزام وهو معنى التحمل و
الضم ايضا قوله وتثليث الفا ظاهره ان ابن القطاع ذكر ذلك وليس كذلك وعبارة البحر
قال في المصباح كفلت بالمال وبالنفس كفلا من باب قتل وكفولا ايضا والاسم الكفالة وحكى
ابو زيد سماعا من العرب من باب تعب وقرب وحكى ابن القطاع اه ح قوله ضم ذمة الكفيل
اه الضم الجمع والذمة العهد والامان والضمان وقولهم في ذمتي كذا اي في ضماني مصباح وفي
التحرير والذمة وصف شرعي به الاهلية لوجوب ماله وعليه اه ثم هذا الوصف غير العقل بل
انما هو مجرد فهم الخطاب والوجوب مبني على ذلك الوصف المسمى بالذمة حتى لو فرض ثبوت
العقل بدون ذلك الوصف لم يثبت له وعليه ومعنى قولهم ثبت في ذمته كذا الوجوب على نفسه
باعتبار ذلك الوصف جعلوه بمنزلة ظرف يستقر الوجوب فيه دلالة على كمال التعلق واشارة
الى ان هذا الوجوب باعتبار العهد والميثاق الماضي بحر وحموي قوله في المطالبة وقيل انها الضم
في الدين فيثبت الدين في ذمة الكفيل من غير سقوطه عن الاصل ولم يذكر الشارحون لهذا
الاختلاف ثمرة فان الاتفاق على ان الدين لا يستوفى الا من احدهما وان الكفيل مطالب ولو
هبة الدين له صحيح ويرجع به على الاصيل ولو اشترى الطالب بالدين شيا من الكفيل صح مع ان
الشرا بالدين من غير من عليه لا يصح ويمكن ان يقال يظهر فيما اذا حلف الكفيل ان لا دين
عليه لا يحنث على الاصح ويحنث على الضعيف اه بحر قوله كمغصوب ونحوه قال الزيلعي هي في
الاصل نوعان كفالة بالنفس وكفالة بالمال نوعان كفالة باعيان مضمونة
فتجوز الكفالة بها وذلك المغصوب والمهور وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ونحو ذلك و
كفالة باعيان هي امانة غير واجبة التسليم كالودايع والمضاربات والشركات ونحو ذلك
مما ليس بواجب التسليم اي ابتدا على من هي في يده فلا تصح الكفالة بها اصلا اي لا بنفسها
ولا بتسليمها وكفالة باعيان هي امانة واجبة التسليم كالعارية اي اذا انقضت مدتها و
المستاجرة او بعين مضمونة بغيرها كالمبيع فان الكفالة بها لا تصح وبتسليمها يصح اه نقلا بو

السعود قوله كما سيجي اي في كفالة المال اه ح قوله تم ذلك اي الاقسام الثلاثة قوله وهو الكفالة بالمال
اراد بالمال الدين والا فهو يشمل العيني مقابل الدين اه ح وقد سلف قوله وبه اي بالاطلاق في المطالبة
قوله عما ذكره ملا خسرو حيث قال هي ضم ذمة الى ذمة في مطالبة النفس او المال او التسليم ولا وجه
لما ذكره لان غاية ما فيه ان ملا خسرو ذكر تنويع المطالبة قوله ولم يجعل الثاني اي ابو يوسف
الشارع اي القبول ركنا فجعلها تتم بالايجاب وحده في المال والنفس واختلف على قوله فقيل
تتوقف على اجازة الطالب وقيل تنفذ وللطالب الرد وثمرة الخلاف فيما اذا مات المكفول
له قبل القبول فمن قال بالتوقف قال لا يواخذ الكفيل اه بحر قوله او مالا عينا او دينا بشرط ان
تكون العين مضمونة بنفسها كالمغصوب او بغيرها كالمبيع قوله فلم تصح بحد ولا قود لانهما
لا يعاملان على الكفيل بل على الجاني قوله كونه صحيحا الدين الصحيح هو الذي لا يسقط الا
بالادا او الابرا قوله لا ساقط يحوج مثلا هذا الشرط في الاصيل قال في البحر واما شرايط الاصيل
فالاول ان يكون قادرا على تسليم المكفول به اما بنفسه او بنائبه فلا تصح الكفالة عن ميت مفلس
قوله ولا ضعيفا محترز قوله صحيحا وقوله كبدل كتابة تمثيل للضعيف وذلك انه يسقط بالتعجيز قوله
ونفقة زوجة قبل الحكم بها اي والتراضي عليها حموي وظاهره انه من جملة الضعيف وليس كذلك
فانها لا تكون دينا اصلا الا بالقضا او الرضا فهو مثال لغير القايم الذي هو مفهوم قوله قايما
ولو قال ودين ميت مفلس لاستتم الامثلة ويكون مثالا للساقط بالموت قوله فما ليس دينا
اولى لو قال ولا ضعيفا كبدل كتابة فما ليس دينا كنفقة زوجة قبل الحكم بها او الرضا لكان اولى
والى ذلك يرشد ما في النهر قوله بما هو على الاصيل نفسا او مالا الاولى زيادة او عينا او تسليما
اي ثبوت مطالبة الكفيل بما على الاصيل فان كان عليه دين طولب به الكفيل ان كان واحدا وان
كانا اثنين طولب كل واحد بنصفه وفي الكفالة بالنفس يطالب باحضاره ان امكن كما سياتي
والكفيل بالعين مطالب بتسليمها حال قيامها وبدلها حال هلاكها وبالتسليم يطالب بها وبالعمل
جميعا اه بحر وافاد بقوله بما هو على الاصيل ان الكفيل في كفالة النفس يطالب كل منهما بالنفس
اذ المطالب بالمال عليه تسليم نفسه والكفيل قد التزمه قاله مسكين وقيل المطلوب من الاصيل المال
ومن الكفيل النفس قوله واهلها من هو اهل للتبرع بان يكون عاقلا بالغا وهما شرطان للانعقاد
حرا وهو شرط النفاذ فيواخذ بها العبد بعد العتق وبقي من شروط الاصيل ان يكون معلوما فلو
كفل بما على احدهم لم يصح ولا يشترط فيه ان يكون حرا عاقلا بالغا وشرط المكفول له ان
يكون معلوما ووجوده في المجلس وهو شرط انعقاده وان يكون عاقلا لا حرا افاده الشيخ
زين قوله الا اذا استدان له وليه او وصيه نهر اي في نفقته قوله وامره ان يكفل المال قيد بالمال
لانه لو امره بكفالة نفسه عنه لم يجز لان ضمان الدين قد لزمه من غير شرط فالشرط لا يزيده
الا تاكيدا فلم يكن متبرعا واما ضمان النفس وهو تسليم نفس الاب او الوصي فلم يكن عليه فكان
متبرعا به فلم يجز بحر قوله ومعاده اي مفاده قوله فيصح قوله ولولاها لطولب الولي فيه
ان الولي لا تسقط عنه المطالبة بكفالة الصبي وعبارة النهر ولولاها لكان الطلب انما هو
على الولي ح هي سالمة قوله ولا من مريض الا بالثلث لانها تبرع اه قوله ويطالب بعد العتق
ولا يطالب الصبي بعد البلوغ بحر قوله الا اذا اذن له المولى وكان غير مديون ويباع فيها الا
ان يفديه وان كان مديونا لم تجز ذكره الشيخ زين قوله ولا من مكاتب اي لا تنفذ فيطالب
بها بعد العتق كما في البحر والمراد انه كفل عن اجنبي اما اذا كفل عن مولاه صحت قوله والمدعى
اه لو قال بدله والداين لكان اولى لانها لا تلزمها الدعوى قوله مكفول عنه هذا في كفالة
المال وكذا في كفالة النفس فيقال مكفول عنه اي بنفسه قوله الزعيم غارم هو الكفيل وسيد القوم
ورئيسهم او المتكلم عنهم قاموس قوله وتركها احوط اه ذكر مساويها واغفل محاسنها قال الحموي
ومحاسنها جليلة كتفريج كرب الخايف الطالب والمطلوب الخايف على نفسه حيث كفيا مؤنة ما اهمهما

اه واذا كانت من الافعال العالية حتى امتن تعالى بها حيث قال وكفلها زكريا في قراءة التشديد فانه
يتضمن الامتنان على مريم اذ جعل لها من يقوم بمصالحها ويقوم بها وسمي نبي بذي الكفل
لما تكفل جماعة من الانبياء لملك اراد قتلهم اه شلبي وغيره ان التكفيل في الاية المراد به القيام
بمصالحها لا الضمان كما يدل عليه التعليل قوله الزعامة تطلق على الكفالة وهو المراد وعلى الشرف والرياسة
والصلاح والزرع والبوة وخط السيد من المغنم وافضل المال واكثره من ميراثه ونحوه قاموس
قوله اولها ملازمة اي من الناس لا من نفسه والالحج مع الاوسط ما لا قوله واوسطها المراد به
ما بعد ثبوتها فانه يتفكر فيما يلزم من الدين او احضار النفس وانه قد لا يمكنه الوفا فتتعلق
النفس فتندم قوله واخرها غرامة اي للمال ولعل هذا باعتبار بعض احوالها وهو المال او
المراد بالغرامة لزوم الضرر وهو عام قوله ويجوز شايع اي من المكفول عنه فلو اضاف الكفيل
الجزء اليه بان قال الكفيل كفلت لك بنفسي او ثلثي لا يجوز سراج عن الكرخي قوله وتنعقد بضمنته
قال الشلبي قد راجعت نسخا كثيرة من المتون والشروح والفتوى فبعضهم صرح بان ضمنته من الفاظ
الكفالة بالمال لكن قال الشيخ ابو نصر الاقطع عند قول القدوري في الكفالة بالنفس وكذلك ان
قال ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل به فاذا ثبت ان هذه الالفاظ يصح الضمان
بها فرق بين ضمان النفس وضمان المال اه وينبغي ان يقال هذه الالفاظ اذا اطلقت تحمل
على الكفالة به اه قوله او علي لان كلمة على للوجوب في صيغة الالتزام قوله او الي بان قال
دعه الي تتارخانية قوله او عندي بان قال لك عندي هذا الرجل تتارخانية وهي
وان كانت لمطلق الوديعة لكنه بقرينة الدين تكون للكفالة منح قوله او قبيل به القبيل
الكفيل منح فمعناه القابل للضمان حموي يقال قبل قبالة بالفتح في الماضي والضم والكسر للمضارع
اه شلبي قوله او غريم للزوم ضرر عليه ومنه قوله تعالى ان عذابها كان غراما قوله بمعنى
محمول الاظهر ان يكون بمعنى فاعل لانه حامل للكفالة قوله ويكون كفيلا الى الغاية تتارخانية
الذي فيها هو على حتى يجتمع فيه كفيل الى الغاية التي ذكرها اه وعلله في السراج بانه ضمان
مضاف الى العين وجعل الالتقاء غاية اه وهذا لا يظهر في قوله انا ضامن لانه لم يضفه الى
العين بخلاف هو علي وقد ذكر ذلك في المنح وذكر عبارة الخانية وهي عبارة التتارخانية بيانا
لما في متنه وليس على ما ينبغي والظاهر ان حكم مثله المص كذلك قوله عن الثاني فهو رواية
عن الامام قوله لا يصح لانهما لم يتفقا على احد الامرين فلم يعلم المضمون به هو نفس ام مال اه
ح وهذا الاستنباط لا ينافي الضعيف فعلى المعتمد هو من كفالة النفس قوله وينبغي ان يرتبط
بالضعيف ايضا قوله في قوله انا ضامن لمعرفته ومثله انا ضامن بمعرفته او انا ضامن اي وقفك
عليه او على ان ادلك عليه او على منزله شلبي شبه الفاظ الكفالة صريح وكناية فالصريح كفلت
وضمنت وزعيم وقبيل وحميل وعلي والي والكناية نحو قوله الذي لك على فلان انا ادفعه لك
او اسلمه اليك او اقبضه فانه لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام وفي الخلاصة هذا اذا
قاله منجزا فلو معلقا يكون كفالة نحو ان يقول ان لم يؤد فانا اودي كذا يفاد من الكمال قوله
خلافا للثاني وجه قوله العرف قوله او على تعريفه بيان المتكلم قوله والوجه اللزوم لانه مصدر
متعد الى اثنين فقد التزم ان يعرفه الغريم بخلاف معرفته فانه لا تقتضي الا معرفة المطلوب
حموي وفيه ان المقصود هو ما ذكره في تعريفه وايضا لا يلزم من تعديه الى مفعولين الكفالة
فلما لم يقل يلزمه الدلالة عليه فان قلت ان المكفول له مجهول لانه لم يقل لتعريفك اياه قلت
ان المقام يعينه لان هذا الكلام صدر بحضرة المكفول له فهو المعني به قوله يلزمه ان يدل عليه
قياسه انه يلزم ذلك في مثله المص وما مر من انه صار كالتزام الدلالة عليه يفيده حموي
قوله ولا يلزم اي من لزوم دلالته حموي قوله كان كفيلا بعد الثلاثة كما لو قال لامرأته انت طالق
الى ثلاثة ايام فان الطلاق يقع بعدها او باع عبدا بكذا الى ثلاثة ايام يصير مطالبا بعدها

وهذا على خلاف ما يظنه العوام قاله الحلواني هو اشار بحذفه المبدل الى انه لو قال انا كفيل
بنفسه من اليوم الى عشرة يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم شرنبلالية
قوله ايضا اي كما انه كفيل فيها وهذا قول النخعي وهو رواية عن ابي يوسف قوله لما في الملتقط
تعليل لما فيه من قوله ايضا من انه يكون كفيلا في الثلاث نهر قوله لتاخير المطالبة اي لا للتاخير
الكفالة قوله لم يصر كفيلا اصلا لان العبرة لاخر كلامه وقد برئ باخره فاول كلامه افاده
انه يطالب بعدها لما مر ان المدة لتاخير المطالبة وقد ذكر انه برئ بعد فلا مطالبة فلا كفالة
وقوله اصلا اي مطلق لا فيها ولا بعدها قوله ونقله في لسان الحكام عن ابي الليث قد نقله
صاحب البحر عنه قوله ثم نقل عن الواقعات وكذا نقله صاحب البحر ونقل عنها ان العتوى
على انه يصير كفيلا فقد تعارض الافتا وعند تعارضه يرجع الى ظاهر الرواية قوله في ظاهر
الرواية وبه يفتى ولا يلزم من كفالته في الثلاثة مطالبته فيها لان ذكرها لتاخير المطالبة فيها
لا لتاخير الكفالة فهو كفيل فيها بقرينة صحة تسليمه فيها فالثمرة وجوب القبول على المكفول
له اذا سلمه فيها قوله كلما طلب اي الدين او الكفيل فيها للبناء للفاعل او المفعول قوله فكر اجل
شهرا اي للكفيل قوله صحت وبطلت التعليق لانه يؤدي الى ابطالها بعدم المطالبة اصلا قوله
من طلبه اي الطلب الاول قوله وان شرط تسليمه ينبغي قراءة شرط بالبناء للمفعول ليشمل ما اذا
كان الشرط في لفظ الكفيل او المكفول له قوله احضره اي وجوبا لانه التزمه بالشرط فيجب
عليه الوفاء به ان طلبه قوله حتى يظهر مطله الاولى اذا ظهر مطله قال في البحر ولا يحبسه حتى يظهر
مطله لانه جزاء الظلم وهو ليس بظالم قبل المطل اه وفي بعض النسخ حين بالنون وهي ظاهرة
وهذا فيما اذا اقر اما اذا جحدها فاقيمت عليه البينة عجل بحبسه خانية وبزازية قوله لا يحبسه
وفي ملازمة الطالب الكفيل عند عجزه عن احضار الاصيل اختلاف ذكر السرخسي انه يلازمه وذكر
شيخ الاسلام انه لا يلازمه منح قوله فان غاب امهله وانما يمهله اذا اراد السفر له والا
يرد السفر حبسه من غير امهال بزازية الا اذا كان بالطريق عذر تتارخانية قوله وايابه بكسر
الهمزة اي رجوعه صحاح قوله ولو لدار الحرب اي وقد لحق بها مرتدا ولا تبطل باللحاق بدار
الحرب وقيده في الذخيرة بما اذا كان الكفيل قادرا على رده بان كان بيننا وبينهم موادعة انهم يردون
الينا المرتد والا لا يؤخذ به اه فان مضت المدة ولم يحضره حبسه الى ان يظهر للقاضي تعذر احضاره
بشهود او بدلالة الحال فيطلقه كالمديون المفلس وينظره الى وجدت قدرته ولا يحول بينه وبين
الطالب فيلازمه ولا يمنعه من اشتغاله فتح وهو احد قولين سبقا وان اضرته ملازمته استوثق منه
بكفيل تتارخانية قوله ولو لم يعلم مكانه لا يطالب به مقيد بما اذا لم يبرهن الطالب على انه بموضع
كذا فان برهن امر بالذهاب والاحضار بحر قوله او بينة اقامها الكفيل فيه ان هذه بينة على نفي
لا يحيط به علم الشاهد قوله فان برهن على ذلك اي على ان خصمه غايب غيبة لا تدرى قوله ولو
اختلفا فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرفه قوله فان كان له خرجة للتجارة معروفة
الخ في كل وقت منح والمراد انها معروفة المكان والا تعذر الذهاب اليه قوله والا حلف اه قال في
البحر والا فالقول للكفيل لتمسكه بالاصل وهو الجهل اه قوله بموت المكفول به اي بموت النفس المطلوبة
لامتناع التسليم منح ولا يخلفه وارثه فيها وقيد بما ذكر للاشارة الى انها لا تبطل بابراء الاصل اي
عن المال فله مطالبته باحضاره بعد ابرائه الا اذا قال لا حق لي قبل المكفول به لا من جهته ولا من
جهة غيره لا بوكالة ولا بوصاية ولا بولاية فانه يبرا الكفيل قوله ولو عبدا اي عليه دين كفل بنفسه
لمحض قوله ما لو كفل برقبته بان ادعى شخص رقبته وكفل بها شخص فانه لا يبرا بموته ويضمن قيمته قوله
وبموت الكفيل الاخ كفالة النفس كما هو الموضوع اذ الكفيل بالمال اذا مات لا تبطل لان حكمها بعد
موته ممكن فيستوفي من ماله ثم ترجع الورثة على المكفول عنه ان كانت بامره وكان الدين حالا فان
كان مؤجلا لا رجوع حتى يحل الاجل والا فلا اه بحر قوله بل وارثه اه فان سلمه الوكيل الى بعض الورثة

بری منه خاصة وللباقين مطالبته باحضاره ينابيع قال في النهر ويشكل عليه قولهم احد الورثة
ينتصب خصما للميت فيما له وفيما عليه قوله او وصيا اي ان كانوا اوصيا فان سلمه الى احد الوصيين
برا في حقه وللاخر مطالبته ينابيع قوله وقيل يبرا اي الكفيل بموت الطالب قوله حيث يمكن مخاصمته
احترز به عما اذا سلمه في برية او في سواد فانه لا يبرا لعدم قدرته على مخاصمته في ذلك المكان وهو
نظير ما اذا سلم المديون الدين للطالب حين خروج اللصوص فانه لا يبرا ولو سلمه الكفيل ليلا في
مكان لا يمكنه العصمة وفرمنه فان كان التسليم بطلبه خرج عن العهدة وسوا كان للتسليم وقت فسلمه
قبله اولا لان الاجل حق الكفيل فله اسقاطه كالدين المؤجل اذا قضاه المديون قبل الحلول و
التسليم بالتخلية بينه وبين الخصم وذلك برفع الموانع فيقول هذا خصمك فخذه ان شئت قوله
به يفتى زماننا وهو قول زفر قوله ولو سلمه عند الامير اي وقوله شرط تسليمه عند القاضي قوله
فسلمه عند قاض اخر اي غير قاضي الرساتيق كما اجاب به العلامة التاجري والبدر الطاهر وتحته
جواب عنهما في القنية لان اغلب قضاة الرستيق ظلمة قلت ولا خصوص للرساتيق ولا حول ولا قوة
الا بالله العظيم بل عند الصاحبين انه لا يبرا بالتسليم عند قاض مصر اخر لاحتمال ان يكون شهوده
في مصر عينه قال الكمال وقولهما اوجه قوله جاز لان السجن في يده فيخلي سبيله حتى يجيب خصمه ثم يعيده
الى السجن اه ابن ملك في شرح المجمع وقيل لا يبرا كما في البزازية ومحل الخلاف لو ضمنه وهو مطلوق
ولو ضمن وهو محبوس فسلمه فيه يبرا ولو اطلق ثم حبس ثانيا فدفعه اليه ان الحبس الثاني من امور
التجارة ونحوها صح الدفع وان في امور السلطان ونحوها لا اه بحر عن البزازية قوله بتسليم المطلوب
نفسه اذا كانت الكفالة بامر المطلوب اما اذا كانت بغير امره لا يبرا وح لا مطالبة للكفيل عليه
الا ان يجده فيسلمه فيبرا ولا ياثم المطلوب بعد تمكينه فله الهرب بخلاف ما اذا كان بامره قوله
وبتسليم وكيل الكفيل احترز عما اذا سلم المطلوب اجنبي وقال سلمت اليك عن الكفيل فانه ان قبله
الطالب برئ الكفيل وان سكت لا قوله ورسوله اليه اي رسول الكفيل الى الطالب بالتسليم قوله لان
رسوله الى غيره كالاجنبي فلو قال لشخص خذ هذا وسلمه لفلان ليسلمه لطالبه فاخذه الرسول وسلمه
الى الطالب بنفسه فانه يكون كتسليم الاجنبي وقد سبق قوله ويشترط اه هو معنى قول المص من كفالته
فلا حاجة اليه لانه يوهم انه غيره ابن كمال ذكره المص وغيره قوله من كفالته راجع الى الثلاثة
كما هو صريح المنح قوله فهو ضامن لما عليه وكذا لو قال فعندي هذا المال او الى هذا المال واشار
بقوله لما عليه انه لا يشترط تعيين القدر المكفول به فلو قال بما عليه وثبت عليه بالبينة او قال
على ما قربه واقر بشي لزمه قوله لو عجز لحبسه او مرض فلو عجز لتغيب الطالب عن المكان المعين بينهما
لزمه المال ونظيره اذا توار البايع فلم يجده المشتري بالخيار حتى مضى الوقت وكذا لو حلف
ليقضين دينه اليوم فتغيب الداين وكذا لو جعل امرها بيدها ان لم يعطها نفقتها اليوم فتغيب
قال في الخلاصة اذا توار الطالب والبايع نصب القاضي وكيلا عن الغايب وجعل قاضيخان في
فتاواه المسايل كلها على الخلاف وان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب على قول المتاخرين
وهو قول ابي يوسف قوله او مات المطلوب وموت المطلوب وان ابطل الكفالة فانما هو
في حق تسليمه الى الطالب لا في حق المال قوله ولا يبرا عن كفالة النفس فله ان يطالبه بالنفس والمال
جميعا كما اذا كفل بهما جملة قوله لعدم التنافي اي وهي كانت ثابتة قبل قوله لفقد شرطه ا
قلت ما الفرق بين هذه وبين ما اذا مات المطلوب فان الشرط فقد فيهما اجيب عنه بان الابرا
وضع لفسخ الكفالة فتنفسخ من كل وجه واما الانفساخ بالموت فانما هو لضرورة العجز عن
التسليم المقيد فيقتصر اذ لا ضرورة الى تعديته الى الكفالة بالمال افاده في النهر عن الفتح قوله
لانه منكرها قال في البحر لان سبب وجوب المال التزام المال بالكفالة الا ان الموافاة شرط للبراة
فلا يثبت بقول الكفيل وافاد عن الفقيه انه لا يمين على واحد منهما قوله ينصب عنه القاضي وكيلا
بقي ما فيه وانظر ماذا يفعل هذا الوكيل هل يلازم المكفول به حتى يسلمه الى الطالب بحرر قوله ولا

ولا يصدق

ولا يصدق من تتمة مسئلة المص فالاولى ذكره قبل قوله ولو اختفى اه قوله ادعى على اخر حقا
اي فقال رجل دعه فانا كفيل بنفسه اه وافاد بذلك انه لا يشترط بيان المدعى قوله او مائة دينار
اه اي انه عين القدر ولم يبين الصفة قوله فعليه المائة عندهما وقال محمد لا تلزمه لانه لما لم
يبينها وقت الدعوى لم تصح الدعوى فلا يجب حضوره مجلس القاضي فلا تصح الكفالة بالنفس فلا
تصح الكفالة بالمال قوله اما بالبينة او باقرار المدعى عليه ليس في عبارتهم ما يدل على ذلك
بل يكفي بيان المدعى ولذا قال في المنح عن العناية ان القول قوله في هذا البيان لانه يدعي صحة
الكفالة وعلى ما ذكره يرجع هذا الى كلام صاحب السراج لانه افاد اشتراط اقرار المدعى عليه
والاثبات بالبينة في حكم وح فلا تنافي بينهما وقولهم انه يدعي الصحة يفيد ان المدعي بين و
المدعى عليه ترك البيان فلو بين اقل مما بين المدعي فالعقد صحيح اي على قول كل ولكن
ينبغي ان لا يثبت الاكثر الا ببينة او باقرار المدعى عليه فينبغي التفصيل فان بين المدعي وترك
الاخر البيان اصلا فالقول للمدعي وان بين كل فالقول لمدعي الاقل ولا يثبت الاكثر الا
بينة عليه او على اقرار المدعى عليه به قوله لانه اذا بين اه قال في البحر ولهما انه يمكن تصحيحها
لان العادة جرت بالابهام في الدعاوى في غير مجلس القاضي ثم يبينونها عنده دفعا للحيل
فصحت الدعوى والملازمة على احتمال البيان فاذا بين بعدها انصرف الى البيان او لا فظهر
به صحت الكفالة بالنفس فصحت بالمال حملا على ان الكفيل كان يعلم خصوص المال المدعى تصحيحا
لكلام العاقل ما امكن اه قوله والقول له اي للكفيل في البيان الصواب ما في المنح والقول
له اي للمكفول له وقد تبع المؤلف صاحب الدرر في ارجاع الضمير الى الكفيل واعترضه
العلامة الواني بانه تصرف في الاداء وبيل لهذا التصويب التعليل بانه يدعي الصحة فان الضمير
الى المكفول له قطعا قوله فليحرر الذي ينبغي التعويل عليه ما وقع في الهداية والكنز والاصلاح
والمجمع والدرر وغيرها من عدم اشتراطه واكتفوا بالبيان من المدعي والله اعلم بالصواب
قوله مطلق راجع الى الحدود وهو مقابل ما ذكره بعد من التفصيل قوله كتعزير قال في المحيط وكل
شي يجب فيه التعزير يجبر فيه على اعطاء الكفيل لان التعزير حق العبد سيسقط بعفوه و
سيتخف فيه ويثبت مع الشبهات حتى يثبت بالنساء مع الرجال فصار كالاموال اه شرى الدين قوله
والمراد بالجبر على قولهما قوله الملازمة ليس المراد بالملازمة المنع من الذهاب لانه حبس بل
المراد ان المطالب يذهب مع المطلوب فيدور معه اينما دار كيلا يتغيب اه شلبي اي حتى ياتي
بكفيل وتامل قوله في حقوقه تعالى لا تجوز كحد الزنا وشرب الخمر فلا تجوز الكفالة ولو طالبت
بها نفسه قوله فظاهر كلامهم تفريع على التقييد بحد القذف والسرقة فانه يفيد انه لا تصح
تبرعا في الحدود الخالصة لله تعالى قوله انها لا تصح بنفس حد وقود اجماعا اذ لا يمكن استيفادهما
من الكفيل اه حموي قوله فليكن التوفيق اي بين من اجاز الكفالة تبرعا بالحدود الخالصة لله تعالى
كالمص فان كلامه مطلق وبين ظاهر كلام غيره المانع من الجواز قوله او واحد عدل قيد به
لان الحبس لا يثبت بخبر مستور واحد بحر قوله يعرفه القاضي انما ذكره لئلا يتوهم الاحتياج الى
اثبات عدالته بعدلين اه وانى قوله لان الحبس للتهمة مشروع روى عبد الرزاق في مصنفه عن
عراك بن مالك قال اقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا بضجنان من مياه المدينة وعندهم
ناس من غطفان معهم ظهر لهم فاصبح الغطفانيون وقد فقدوا بعيرين من ابلهم فاتهموا
الغفاريين واتوا بهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبس احد الغفاريين وقال للاخر اذهب
فالتمس فلم يلبث الا يسيرا حتى جا بهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحد الغفاريين استغفر لي
فقال غفر الله لك يا رسول الله فقال ولك وقتلك في سبيله فقتل يوم اليمامة كمال تنبيه
اذا ادى الكفيل بامر الاصيل الدين الى الداين بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به لم يرجع على الاصيل لانه شي
حكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل الضمني اه شلبي عن القنية قوله وكذا تعزير المتهم

اي بحوشوب وسوقة ولعل ذلك محمول على ما اذا دلت قرينة على تحقق ما اتهم به قوله لسماع دعوى
عليها ولكن لا يعينها من الخفيف لسماعها عليها او لها ولو لولي الجنية قوله كفيل نفس اي عند القدرة
عليه قوله وسيجي ان قاضي اذا خلي بحلا من المسجونين حبسه القاضي فلو طلب الدين ان يطلب السجين
باحضاره قرينة قوله والاب في صورتين الاولى اذا امر الاب اجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضمان فعلى
فعلى الاب احضاره لكونه تدبير الثانية ادعى الاب مهر ابنته على الزوج فادعى الزوج انه دخل
بها اي ودفع المهر اليها وطلب احضارها ليثبت المدفوع اليها فان كانت تخرج في حوائجها امره
القاضي باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا اخر والا ارسل امينا من امنائه قوله يطالب
باحضاره طفله اذا تغيب لعل تصويره اذا اذن الاب للابن في التجارة فركبته الديون وتغيب فانه
يؤمر باحضاره نظرا لحق الغرما ابو السعود قوله باخذ كفيلا باحضار المدعى اي المدعي بان
كان منقولا كما في التاتارخانية قوله وكذا المدعى عليه اي باخذ كفيلا بنفسه وان لم يطلب المدعي ابو
السعود عن بعض الفضلا اذا برهن المدعي ولم تزكى شهوده او اقام واحدا او ادعى وقال شهودي
حضور اشباه قوله مكاتبه اي اذا ادعى سيده عليه بدل الكتابة او دينا غيره اشباه وما دونه
اي او ادعى العبد الماذون الغير المديون على مولاه دينا اي فانه لا يؤخذ من السيد كفيلا بنفسه لانه
في رقبته وماله لسيده وكذا عكسه وهو الانسب بالمقام قوله ووصي ووكيل اي اذا كان المدعى عليه
وصيا او وكيلا اي وطلب منه كفيل حيث يثبت الحق على الميت او الموكل لم ياخذ منه كفيلا لانه لما يثبت الوصاية
والوكالة لم يصر خصما فلا يجبر على اعطا الكفيل ولو كانت وصاية يثبت عند القاضي لكن قال الوصي
لم يصل الى يدي شي من مال الميت فالقول قوله لانه منكر كالوارث اذا انكر وصول التركة يكون القول
قوله حموي ومثله ما اذا ادعى وصي او وكيل لم يثبت وصايته او وكالته فانه لا يؤخذ من المدعى عليه
كفيل قوله اذا لم يثبت المدعي الوصاية والوكالة فلو اثبتهما واراد اثبات الدين على المدعى عليه للميت
او للغايب وطلب من المدعى عليه كفيلا مدة ثلاثة ايام لاحضاره فان القاضي ياخذ منه كفيلا لانه
خصم ابو السعود قوله لا يجبر على الكفيل وفي ظاهر الرواية يجبر كما انه يجبر على اعطا الكفيل وان كان
المال حقيرا ابو السعود قوله الا كفيل النفس فانه لا يبرأ بابراء الاصيل لان المكفول به غير المبرأ عنه
قوله ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه لانه يحتمل ان يكون الحق ليتيم هو وصيه او لوقف هو
متوليه والظاهر انه لما اسقط حقوقه من كل وجه دخل فيه الكفالة بالنفس لانه لا وجه لاسقاط
حقوق الطالب من كل وجه قوله فتصح به سواء طولب به الاصيل الان او لا فتصح على العبد المحجور بما
يلزمه بعد العتق باستهلاك او قرض ويطالب الكفيل الان كما لو فلس القاضي المديون وله كفيل فانه
المطالبة تتاخر عن الاصيل دون الكفيل تتارخانية قوله ولو مجهولا الا انهما قال التوسع حموي لا انها تبرع
ابتداء قاله الرازي وقيد بجهالة المال للاحتراز عن جهالة الاصيل او المكفول له فانها مانعة الا اذا
كانت يسيرة في الاصيل نحو ان يقول كفلت لك بما لك على احد هذين فيجوز والتعيين للمكفول له لانه صاحب
الحق ولو جهل المكفول به من حيث كونه نفسا او مالا لا يضر فلو قال كفلت بنفس رجل او بما عليه جاز ويبرأ
بدفع واحد منهما الى الطالب بدايع قوله الا اذا كان الدين مشتركا اي فكفل احدهما حصته فانه لا يجوز
لتعذر تصحيحه بنصف معين لان قسمة الدين قبل قبضه لا تجوز وايضا فانه يصير كفيلا لنفسه لان له ان ياخذ
من المقبوض نصفه كذا في المحيط والاستثناء في هذه والاخيرة بالنسبة لعدم الصحة وما بعده بالنسبة الى
الصحة وانظر ما لو تكفل به اجنبي قوله والا في مسئلة النفقة المقررة هذا استثناء من مفهوم المصنف ويفيد
مفهومه انها لو لم تكن مقدرة لا تصح الكفالة بها وهو الموافق لما تقدم وقد ذكره في النهر قال ابو
السعود عن شيخه ما ذكره في النهر من عدم صحة الكفالة بها قبل القضاء او الرضاء محمول على انه كفل بها
بعد ما سقطت بمضي الزمان بقرينة ما نص عليه هو في النفقات عن الفتح من صحة الكفالة بها سواء
كانت مفروضة او لا ونقل شيخنا عن الخانية ما يحصل ان الكفالة بها صحيحة مطلقا ولو قبل الرضاء او
القضاء فقصر الصحة على التي قضي بها او تراضيا عليها كما ظن غير صواب اه قلت وهو الذي ذكره الشيخ

بعد قوله وكانهم اه استنبطها الملص قوله والا في بدل السعاية عنده فانه لا تجوز الكفالة به عند الامام
وتجوز عندهما قوله والا فهو اي الا يقل ان عدم صحة الكفالة به لالحاقه بالكتابة بل لكونه دينا
غير صحيح فلا يصح لانه لا يسقط بالتعجيز قوله اي دين صحيح هو بدل السعاية قوله واي دين ضعيف هو
دين النفقة قوله ولو حكما اي ولو كان الابرا حكما قوله كتعجيل البا للتبيين قوله فيسقط دين المهر
الاولى فدخل دين المهر الساقط بمطاوعتها قوله للا يبن الحكم الاولى حذفه لعلمه من قوله ولو حكما
قوله بدونهما اي بغيرهما وابدل منه بدل مفصل من مجمل او بدل بعض من كل قوله بالتعجيز قال في
البرهان لا تصح الكفالة به لثبوته في ذمة المكاتب مع المنافي لانه عنده ما بقي عليه درهم والمولى لا
يستوجب على عبده دينا الا انه لحاجته الى العتق يثبت الدين فكان ثابتا في حقه لا في حق صحة الكفالة
علله في الجوهرة بانه يؤدي الى ثبوت المال في ذمة الكفيل بخلاف ما في ذمة المكفول عنه لان للعبد
ازالته عن نفسه بالعجز من غير اداء والكفيل لا يبرأ الا بالاداء قوله لو كفل اي بدل الكتابة قوله
رجع اي على المكاتب قوله يعني لو كفل بامره هذه العناية لصاحب النهر قوله وسيجي قيد اخر
وهو ان يدفع على ظن انه مجبر على الاداء بسبب الكفالة قوله بكفلت به بملك على انه لا بد ان يأتي
بصيغة تدل على الالتزام بخلاف ما لو قال دينك الذي على فلان انا ادفعه انا اسلمه انا اقبضه لا يكون
كفيلا لما مر ان المواعيد لا تقيد لازمة الا باكتساب صور التعاليق اه حموي قوله بما لك عليه مثله
ببعض ما لك عليه ويلزم الكفيل ان يبينه اي اي مقدار شاء فتح وهذه كفالة بمال يجب على الاصيل
بعد عقد الكفالة لا قبله حتى لو كان المال واجبا قبل الكفالة لا يجب على الكفيل حموي ذكره في قوله
ما ذاب لك اي ما ثبت وهو موذي بما لك عليه خليا مل وفي فتاوى قاري الهداية كل لفظ يدل
على اللزوم كالكفالة كقوله علي ما عليه او علي ان اؤدي ما عليه او التزمت لك بما عليه وقبل الطالب
ابو السعود فرع يؤخذ من التاتارخانية ان عندهم ضمان تقاضي قال فيها رجل له مال على رجل
فقال رجل للطالب ضمنت لك ما على فلان ان اقبضه وادفعه اليك قال ليس هذا على ضمان المال ان
يدفعه من عنده انما هذا على ان يتقاضاه ويدفعه اليه ولو غصب من رجل الفا فقال له المغصوب
منه وادا اخذها منه فقال رجل لا تقاتله فانا ضامن لها اخذها وادفعها اليك لزمه ذلك
ولو كان الغاصب استهلك الالف وصارت دينا كان هذا الضمان باطلا وكان عليه ضمان التقاضي
اه قوله وبما يدركك الدرك لغة بفتحتين وبسكون الراء اسم من ادركت الشي واصطلاحا الرجوع
بالثمن عند استحقاق المبيع وفي السراج اذا استحق المبيع كان للمشتري ان يخاصم البايع او لا فاذا
اثبت عليه استحقاق المبيع كان له ان ياخذ الثمن من ايهما شاء وليس له ان يخاصم الكفيل اولا في ظاهر
الرواية اه ولو استحق بعض المبيع ضمن الكفيل قدر المستحق لا تمام الثمن حتى لو رده المشتري بما له
من خيار الفسخ لا يلزمه الكفيل الا قدر المستحق عمي دتية قوله كفلت لك بالنفقة اه هذا ظاهر في
صحة ضمانها ولو قبل القضا او الرضا وهذا يؤيد ما تقدم نقله عن ابي السعود قوله الا ان بايعته
فعلي اي فانا ضامن لثمنه قوله لا ما اشتريته منه فاني ضامن للمبيع كذا في الدرر ويدل عليه تعليله
واما اذا كان المعنى ما اشتريته من فلان فانا ضامن له عنك فانه صحيح وهذا في البيع الصحيح
وقيل يصح وهو الاصح ويتعلق بالهلاك للعقد قبل الهلاك والعجز بعده نقله شيخنا ابو السعود
عن الاختيار اما المبيع الفاسد فتصح الكفالة به اه قوله بان بايعه او غصبه منه للحال نهر هذا بحث
من صاحب النهر قاسه على مسئلة القرض المذكورة في البزازية وعبارته وفي الكل يشترط القبول
الا انه في البزازية قال طلب من غيره قرضا فلم يقرضه فقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا ضامن
فاقرضه في الحال من غير ان يقبل ضمانه صريحا يصح ويكفي هذا القدر اه وينبغي ان يكون ما بايعت
فلانا وما غصبك فعلي كذلك اذا بايعه او غصبه منه للحال اه قوله ولو باع ثانيا لم يلزم الكفيل
هذا ما نقله العيني عن البحر ونصه قال ابو حنيفة لو قال ما بايعت فلانا فعلي فبايعه مرة بعد اخرى
يلزمه الثمن في اول مرة ولا يلزمه ما بعده اه قوله وقيل يلزم اي في كلها قوله وعليه القهستاني

والشرنبلالية نقل الاخير عن المبسوط ما نصه وكلمة ما فيما بايعت فلانا عامة لان حرف ما يوجب
العموم فاذا لم يوقت فذلك على جميع العمر وما بايعه مرة بعد اخرى فذلك على الكفيل ويستوى
في ذلك ان يبيعه بالنقد وغيره بخلاف ما اذا قال اذا او متى او ان اذ لا يلزمه الا الاول اه وقال
سرى الدين في حاشية الزيلعي وجعل في المحيط ما لا يقتضي التكرار عند الامام وجعل ما في المبسوط
رواية عن ابي يوسف وكذا في غيره اه وفي المحيط كانا في سفينة فانتهيا الى مكان قليل الماء فقال
احدهما لصاحبه الق متاعك في الماء على ان متاعي بيني وبينك فهو فاسد لانه تعليق الملك بالشرط
لا يصح فيبقى له ضامنا له نصف قيمة متاعه الملقى اه قوله ولو رجع عند الكفيل قبل المبايعة صح الضمير
الى الضمان ولم يشترط نهيه عن المبايعة وهو الذي في الولوالجية والذي في البزازية تبعا للمبسوط
اشتراطه وهو الذي قدمه في البحر والتقييد مقبول والاطلاق لا ينافيه لامكان حمله عليه قوله
بخلاف الكفالة بالذوب حيث لا يصح الرجوع عنها قبله اه ابو السعود ولان الكفالة به في دين
متاخر ظهوره بخلاف ما بايعت فانه وعد محض في الاستقبال قوله او بايعك اى من الناس
او احد من الناس ومثله او قتلك وهذه الامثلة فيها جهالة المكفول عنه ولا يرد ما في المفتاح
اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن فان الضمان فيه صحيح مع جهالة المكفول عنه
لان الضمان فيه من حيث المغرور فانهم نصوا على ان الغرور بالشرط موجب للضمان قوله او
من غصبك او في هذه الامثلة جهالة المكفول له قوله كقوله ما غصبك اهل هذه الدار بخلاف
ما لو قال لجماعة حاضرين ما بايعتموه فعلي فانه يصح فايهم بايعه فعلى الكفيل نهر قوله او
علقت بشرط صريح ملايم عطف على كان في قوله انه اذا كان دينا صحيحا وانما قال صريح للاشارة
الى انهما تقدم وان كان من الشروط نحو بايعت فلانا فعلي من الشروط غير الصريحة وفيه
نظر بل انما ذكره للتقييد وقوله ملايم من الملايمة وقد تقلب الهمزة ياء وهي الموافقة قوله باحد
امور متعلق بموافق والباء للسببية قوله بكونه شرطا اه بدل من احد امور بدل مفصل من مجمل
وقوله للزوم اى للزوم الحق على الاصيل قوله للزوم الحق هو ان يكون الشرط سببا للوجوب
قوله او تجد كالمودع بفتح الدال ومثله ان اتلفها بحر قوله او غصبك سبق في قوله وما غصبك
فلان فعلي قوله او قتلك اه فرضه في البحر تبعا للخلاصة في القتل الخطا لان موجب العمد عندنا القود
ولا يضمن ثم ان هذا في الحقيقة كفالة على العاقلة وانما صحت وان جهل المكفول عنه نظرا
للمقتول لانه معنى حالا وان كان القاتل لا عاقلة له في الدية قوله او صديقك وفي نسخة او
صديك وهو انسب وان كان المراد بالدية ما يعم القيمة قوله ورضيه المكفول اى له واكتفى به
عن رضى ورثته لان الحق له ابتداء قوله فعلي الدية الاولى حذفه ليصلح جوابا للمص وللجميع والوديعة
والغصب قوله بخلاف ان اكلك سبع لان السبع لا يصلح ان يكون مكفولا عنه ولان فعله هدر اه ابو
السعود قوله او شرط الامكان الاستيفاء اى استيفاء الكفيل من الاصيل قوله او مضاربه الضمير
فيه وفيما بعده يرجع الى المكفول عنه اه ح ولم يتكلم على التعليق بقدوم الاجنبي وذكر في البحر
صحته به وايده بنظائر القنية وبما في البدايع ورده في النهر وقوى الحموي ما في البحر قوله او مودع
او غاصبه فيه انه لا يستوفى من المودع ومن ذكر معه اذ لا يسوغ لهم الدفع من غير اذن الا ان
يقال انه يستوفى منهم بالاذن فصح كونه شرطا لامكان الاستيفاء قوله للتوسل للاداء اى بالاخذ
ممن ذكر والدفع للطالب واللام بمعنى الى وقد عبر بها في النهر قوله اى الاستيفاء اى استيفاء
الطالب من الاصيل قوله وامثلته كثيرة نحو ان ثوى مالك على فلان او مات او حل مالك عليه ولم
يوافك به او ان غاب ولم يوافك به او ان لم يؤد فلان مالك عليه الى ستة اشهر او ان لم
يعطك المديون دينك فانا ضامن لكن في الاخيرة انما يتحقق الشرط اذا تقاضاه ولم يعطه ذلك
قوله لانه تعليق بالخطر الاولى لانه غير ملايم والا فما تقدم فيه تعليق بالخطر قوله وما في الهداية
سهو حيث قال فاما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله اذا هبت الريح او جاء المطر وكذا جعل

كل منهما

كل منهما اجلا الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما يصح تعليقها بالشرط لا تبطل
بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق اه ح واجاب عنه ما في البحر بان قوله الا انه تصح الكفالة انما
يعود الى الاجل بنحو ان هب الريح لا الى التعليق بالشرط وقوله كما صح تعليقها معناه لما في الفتح
والحاصل ان الشرط الغير الملايم لا تصح معه الكفالة اصلا ومع الاجل غير الملايم تصح حالة ويبطل
الاجل وفي المقام كلام طويل لا ثمرة له الا هذا الحاصل قوله ثم لو جعله اجلا بان يقول كفلت به
او بمالك عليه الى ان تهب الريح او الى ان يجيء المطر اه ح قوله في تعليق نحو ان غصبك انسان شيئا فانا
كفيل اه ح قوله واضافة نحو ما ذاب لك على الناس فعلي اه ح ولا وجه لجعل هذا مثالا للاضافة
والذي جعله مثالا للتعليق جعله في الفصول العمادية مثالا للاضافة كما نقله المص وعبارته و
في الفصول العمادية جهالة المكفول عنه في الكفالة المضافة كما في قوله ان غصبك انسان شيئا فانا كفيل
مانعة جواز الكفالة اه وفيه ان هذا ليس اضافة فكانه اراد بالاضافة اضافتها الى الزمن المستقبل
فلو قال في تعليق وتنجيز لكان اوضح لان مثال المص من المنجز قوله لا تخيير ككفلت اه جعله في البحر من
الجهالة اليسيرة قوله وبه اى ولا يصح بجهالة المكفول به والمراد هنا النفس لا المال لما تقدم من
ان جهالة المال غير مانعة من صحة الكفالة والقرينة على ذلك الاستدراك اه ح قوله مطلقا
اى سواء كانت في تعليق او اضافة قوله جاز لان الجهالة في الاقرار لا تمنع صحته اه بحر قوله لم يضمن
لما تقدم في البيع قوله اى ما ثبت قال في المنصورية الذوب واللزوم يراد بهما القضاء فما لم يقض
بالمكفول به بعد الكفالة على المكفول عنه لا يلزم الكفيل وهذا في غير عرف اهل الكوفة واما في عرفنا
فالذوب واللزوم عبارة عن الوجوب فيجب المال وان لم يقض به قوله لان النيابة لا تجري اه
ولان شرطها كون المكفول به مقدور التسليم من الكفيل وهذا ليس كذلك منح قوله ولا بحمل دابة
بان استاجرها شخص للحمل عليها فكفل انسان بذلك حموي وذلك لان الدابة اذا كانت معينة
لان الذي يلزم المؤجر الحمل وهو مما يمكن استيفاؤه من الكفيل فصحت الكفالة به قاله الشيخ ابو نصر
الاقطع قوله وخدمة عبد تصويره كما مر قوله لانه تلزم تغير المعقود عليه قال في البحر لانها اذا كانت
معينة كان عاجزا عن تسليمها لانه لا ولاية له في الحمل على دابة الغير لانه لو اعطى دابة من عنده لا
يستحق الاجرة لانه اتى بغير المعقود عليه وهذا التعليل غير ما سبق لابي النصر قوله ولا بمبيع
قبل قبضه اعلم ان الاعيان مضمونة بنفسها وهي مما يجب قيمتها عند الهلاك او بغيرها وهي ما
لا يجب قيمتها او امانة والاول تصح الكفالة به ولا تصح بالثاني والثالث لفقد شرطها وهو ان يكون
مضمونا على الاصيل لا يخرج عنه الا بدفع عينه او بدله والمبيع مضمون بالثمن والمرهون بالدين والثالث
ظاهر نهر وصورة الكفالة بالمبيع ان يقول للمشتري ان هلك المبيع فعلي بدله او قيمته فمراد المص الكفالة
بمالية المبيع وذلك لان ماليته غير مضمونة على الاصل فانه لو هلكت ينفسخ البيع ويجب رد الثمن
حموي قوله ومرهون اى في يد المرتهن لو قال الكفيل اذا هلك فعلي بدله لا يصح لانه اذا هلك
لا يجب على المرتهن شيء سواء ضمن الرهن للراهن او للمرتهن اه قوله وامانة كوديعة ومال مضاربة
وشركة وعارية ومستاجر قوله فلو بتسليمها صح لان تسليم العين واجب على الاصل فامكن التزامه
قوله في الكل قدمنا عن الزيلعي ان الامانات لا تكفل مطلقا لا بعينها ولا بتسليمها ولعل احد قولين
قوله الا ان يكون اى المشتري قوله تبعا للاصيل فان الثمن ليس بمضمون على الصبي المحجور عليه اه
قوله وكذا لو كان مغصوبا لانه مضمون بنفسه حتى هلكت يجب عليه الضمان اذ القيمة تقوم
مقامه فامكن ايجابه على الكفيل قوله على سوم الشراء اى طلبه قوله ومبيعا فاسدا لان
المقبوض في البيع الفاسد مضمون بنفسه حتى اذا هلك يجب عليه قيمته اه قوله او بدل صلح عن دم
مثلا لو كان البدل عبدا فكفل به انسان صحت فان هلك قبل القبض فعليه قيمته اه بحر وتقييده
بالدم يفيد ان الكفالة ببدل الصلح في المال لا يصح لانه اذا هلك انفسخ لكونه كالبيع قوله وخلع
اى بدل خلع قوله ومهر الاولى ومهرا قال في البحر لان هذه الاشياء لا تبطل بهلاك العين اه قوله

بلا قبول الطالب فان رضي اي الاصيل قبل قبول الطالب رجع عليه وان بعده فلا رجوع عليه سواء
قوله او نائبه كوكيل في القبول قوله فلو فضوليا فاذا قبض الفضولي فانه يصح ويتوقف على اجازته
وللكفيل ان يخرج نفسه عنها قبل اجازته كذا في شرح المجمع والحقائق قوله لكن نقل المص عن الطرسوسي بفتح
الراء نسبة الى طرسوس وهي كما في القاموس كحلزون بلد الاسلام مخصب كان للارمن ثم اعيد للاسلام
في عصرنا اه قوله المريض المليء المراد به ان يكون عنده قدر المكفول به قوله لانها وصية تعليل للثاني
وترك تعليل الاولى لظهوره فان الاخبار عن العقد اخبار عن كله الايجاب والقبول اه ح وانما جازت
كفالة الوارث لان المريض قائم مقام الطالب لحاجته تفريغا لذمته وفيه نفع للطالب فصار كما اذا
حضر بنفسه قوله وفي الفتح الصحة اوجه لما قدمنا من ان المريض قائم اه قوله وحقق انها كفالة بحيث
فيه في البحر بانه لا فائدة في هذه الكفالة لان الوارث مطالب بقضاء دين الميت من مال الميت سواء
قال له المريض تكفل عني او لا واذا لم يكن له تركة لا مطالبة عليه سواء قال له ذلك او لا اه قال في النهر ان
الفائدة قد تظهر في تفريغ ذمته اه قوله لكن يرد عليه توقفها على المال اي ولو كانت كفالة لصحت
مطلقا بحر قوله وينبغي اه البحث لصاحب النهر وافاد في البحر انها ليست كفالة من كل وجه لانها لا تصح
الا اذا كان للمريض مال فلو كانت كفالة مطلقا لصحت مطلقا وليست وصية من كل وجه لانها لو كانت
وصية مطلقا لصح الامر من الصحيح اه قوله لا يصح هو المعتمد قوله ولو ضمنه بعد موته يعني لو ضمن
الوارث الميت قوله ولعله قول الثاني لما مر من انه لا يشترط القبول عنده قوله فالقول للمجيز اي
لمدعي الاجازة وهو الطالب منح وذلك لان الاصل الصحة وصحة العقد هنا بجعل الكلام اخبارا
قوله الا اذا كان به كفيل استثناء من قوله ساقط فلو حذف ساقطا اولا ثم علله بقوله لانه يسقط بموته
ثم استثنى منه لكان اوضح يعني ان الدين يسقط عن الميت المفلس الا اذا كان به كفيل حال حياته او
رهن به شيئا كذلك قال في البحر قيد بالكفالة بعد موته لانه لو كفل في حياته ثم مات مفلسا لم تبطل
الكفالة وكذا لو كان به رهن ثم مات مفلسا لا يبطل الرهن لان سقوط الدين عنه في الاحكام الدنيا
في حقه للضرورة فيتقدر بقدرها فابقيناه في حق الكفيل والرهن لعدم الضرورة كذا في المعراج
ولا يلزم مما ذكر صحة الكفالة به ح للاستغناء عنها بالكفيل وبيع الرهن قوله او ظهر له مال قال في
القنية كفل عن ميت مفلس ثم ظهر له مال صحت الكفالة بقدره اه قوله او لحقه دين بعد موته فان ذمة
المتوفى تتقوى به فتصح به الكفالة اي ولو مات مفلسا لاستناده الى حال الحياة قوله على الطريق مراده
انه في غير ملكه قوله لثبوت الدين الاوضح لثبوت الضمان قوله وهذا عنده راجع الى المص قوله وصححاها
مطلقا ظهر له مال او لا كما يعلم مما قبله قوله ولو تبرع احد صح اجماعا لان التبرع لا يعتمد قيام الدين
قوله ولا تصح كفالة الوكيل قيد بالوكيل لان الرسول يصح ضمانه حموي قوله فيما وكل ببيعه احترز به عما اذا
وكل رجلا بقبض الثمن من الوكيل فكفل به الوكيل صح حموي قوله لان حق القبض له بالاصالة ولهذا
لا يبطل بموت الموكل وعزله وجاز ان يكون الموكل وكيلا عن الوكيل في القبض وللوكيل عزله ولو حلف
المشتري ان لا شيء عليه للموكل لا يحنث ويحنث لو قال ذلك في جانب الوكيل افاده المص ولو ادى
الوكيل بغير ضمان جاز ولا يرجع كما في البحر في شرح قوله وللشريك اه قوله ومفاده اي التعليل وقال
في النهر وكلامهم هنا يفيد ان الوصي وساق ما هنا وفي البحر وظاهر كلامهم ان الوصي والمتولي اه ما
هنا قوله امانة عنده اي عند الوكيل والمضارب هذا التعليل لا يظهر الا اذا اقتضاه والحكم بعدم صحة
كفالتهما اعم قوله وفذا لا يجوز اي كل من الضمان للنفس ومن قسمه الدين قبل قبضه قوله نعم لو تبرع
اي احد الشريكين بالدفع عن مديونهما قوله كما لو كانا صفقتين بان فصل الثمن على قولهما او كرر
لفظ بعت على قوله اي فانه يصح ضمان احدهما نصيب الآخر لامتياز نصيب كل منهما فلا شركة بدليل
ان له قبول نصيب احدهما دون الاخر ولو قبل الكل ونقد حصة احدهما كان للناقد قبض نصيبه
بحر قوله ولا بالعهدة بان يشتري عبدا فيضمن رجل العهدة للمشتري وسكتا على ذلك ولم يبينا ها ما هي
قوله لاشتباه المراد بها اي انما لا يجوز لاشتباه المراد بها فانها مشتركة بين الصك القديم اي

الوثيقة

الوثيقة التي تشهد للبايع بالملك وهي ملكه فاذا ضمن تسليمها للمشتري لم تصح لانه ضمن ما لا يقدر
عليه والعقد وحقوقه وعلى الدرك وخيار الشرط فلم تصح الكفالة للجهالة فتعذر العمل بها قبل
البيان فبطل الضمان حموي قوله ولا بالخلاص عند الامام بناء على ان المراد بما ذكره الشرح وقالا
يصح بناء على ان المراد به ضمان الدرك فالخلاف مبني على التفسير افاده المص قوله نعم افاد
به ان الخلاف لفظي فانه لم يتحد مورده قوله تتأدى بكفالة فاسدة بسبب جهالة المكفول عنه
او كانت ضمان عهدة او خلاص قوله رجع اي اذا كانت ان هذا شرط في الرجوع في الفاسد مطلق
فلو ادى وهو يعلم انه لا يلزمه لا يرجع قوله على ذلك اي الاداء ولو ادى من غير سبق ضمان لا يرجع
لتبرعه اه منح قال ابو السعود وهذه مستثناة من قولهم لا عبرة بالظن البين خطاؤه قوله
ولو كفل بامره اطلق في الامر فشمل الحقيقي والحكمي كما اذا كفل الاب عن ابنه الصغير مهر امرأته ثم مات
فاخذ من تركته فان لورثته الرجوع في نصيب الابن لانه كفالة بامر الصبي حكما لثبوت الولاية بخلاف
ما اذا ادى الاب من غير ضمان الا اذا اشهد على الرجوع افاده صاحب البحر قوله بشرط قوله عني كان
يقول اكفل عني او اضمن عني لفلان ويعد هذا اقرارا بالمال لفلان خانية ولو قال اضمن الالف
التي لفلان علي لم يرجع عليه عند الاداء لجواز ان يكون العقد ليرجع او لطلب التبرع فتح وهذا
بخلاف ما لو امر الاسير شخصا ان يشتريه فاشتراه فانه يرجع عليه استحسانا وان لم يقل على ان ترجع
علي وكذا لو امره ان يقضي دينه ولم يقل على ان يرجع ولا على اني ضامن فانه يرجع على كل حال و
لا يرجع في الامر بالهبة والتعويض عنها او الاقراض او العتق عن كفارة ولو قال عني او على الا
اذا قال على اني ضامن نهر قوله وهو غير صبي اي بالغ وبما بعده ان الامر انما يصح ممن يعتبر امره
فالصبي اذا امر شخصا ان يكفله فكفله وادى لا رجوع عليه مطلقا ولو تكفل الوكيل باذن وليه
مبسوط قوله وعبد فانه لا يرجع عليه حالا وانما يرجع عليه بعد عتقه بحر قوله محجورين اما الماذونين
فيصح امرهما وان لم يكونا اهلا بحر ان للكفالة لكونها تبرعا ابو السعود قوله رجع عليه بما ادى
اذا دفع ما وجب دفعه على الاصيل فلو كفل عن المستاجر بالاجرة فدفع الكفيل قبل الوجوب لا رجوع
له بزازية قوله والا ضمنه اي ان ادى خلافه بان كان المكفول به جيدا فادى رديا او بالعكس فان
رجوعه بما ضمن لا بما ادى لما ذكره الشرح وهذا بخلاف المامور بقضاء الدين فانه يرجع بما ادى
الا اذا ادى اجود او خلاف الجنس فانه لا يرجع الا بالدين قوله وكما لو ملكه بهبة او ارث بان مات
الطالب والكفيل وارثه او وهبه له حال حياته وهي جائزة للكفيل وان كانت لا تجوز لغير من عليه
الدين لانه ينتقل الدين اليه بمقتضى الهبة ضرورة قوله لا يرجع تبرع ولو اجازها بعد المجلس لان الكفالة
لزمته ونفذت عليه بغير امر موجبة للرجوع فلا تنقلب موجبة له عما دته قوله الا اذا اجاز في المجلس
اي مجلس الكفالة كذا يفاد من البحر قوله وحيلة الرجوع اه عبارة الولوالجية رجل كفل بنفس رجل
ولم يقدر على تسليمه فقال له الطالب ادفع الي ما على المكفول عنه حتى تبرأ من الكفالة فاراد ان
يؤديه على وجه يكون له حق الرجوع على المطلوب فالحيلة في ذلك ان يدفع الى الطالب الدين ويهب
الطالب ماله على المطلوب ويوكله بقبضه فيكون له حق المطالبة فاذا قبضه يكون له حق الرجوع
ولو دفع المال بغير هذه الحيلة يكون متطوعا اه بتصرف واشار الشرح الى ان هذا التصوير غير
لازم فان هذا الحكم يجري في كفالة المال ابتداء وقد يقال انه لا يظهر الا ان دفع قدر الدين من
غير تعرض لكونه دين الاصيل واما اذا دفعه على انه دين الاصيل فقد برئ الاصيل من دينه ولا تصح
هذه الحيلة قوله ولا يطالب الكفيل اه قيد بالكفيل لان الوكيل بالشراء له الرجوع على الموكل قبل الاداء
من الموكل بمنزلة البايع من المشتري اه عيني قوله لانه تملكه بالاداء اي تملك الكفيل الدين باداء
اياه قال في البحر لانه انما التزم المطالبة وانما يتملك الدين بالاداء فلا رجوع قبل التملك اه خانية
عبارتها كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو كفل بمال مؤجل
على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز اه وهذه العبارة لا تفيد وجوب دفع الرهن

على الاصيل بخلاف ما سيغا د من كلامه ونحوه ما للمؤلف في البحر قوله واذا حبسه حبس هو في الشرنبلالية
بما اذا لم يكن المكفول عنه من اصول الدائن فاذا كان المديون اصلا لا يحبس كفيله ولا يلازم لما يلزم
من فعل ذلك بالاصيل وهو ممتنع اه ونظر فيه ابو السعود بان الذي في عبارة القهستاني عن قضاء
الخلاصة ان الكفيل اذا حبس لا يحبس اصل الطالب الذي هو مكفول عنه اه وفيه انه كيف يحبس الكفيل
بسبب دين الاصيل ولا يحبس الاصيل فيه وايضا ما المانع من الملازمة على فرض تسليم عدم الحبس
فالوجه ما في الشرنبلالية قوله هذا اذا كفل بامره اسم الاشارة يرجع الى الملازمة والحبس للاصيل و
محله ايضا اذا كان المال حالا على الاصيل كالكفيل والا فليس له ملازمة بحر قوله يوجب براءتهما
اى براءة الكفيل والاصيل قوله للطالب متعلق بادا مع ما فيه من الفصل حموى قوله الا اذا احاله
استثناء منقطع فانه لا ادا في صورة الاستثناء قوله على مديونه ليس بقيد ولذا عبر في البحر بحل
اى وقد قبل الطالب والمحال عليه والضمير في مديونه للكفيل قوله وشرط براءة نفسه اما اذا لم يشترط
ذلك يبرأن لان الحوالة حصلت باصل الدين والدين اصل على المكفول عنه فضمنت الحوالة براءتهما
وللطالب ان ياخذ بدينه ايهما شاء الاصيل وان شاء المحال عليه ولا سبيل له على الكفيل حتى يتوى المال
على المحال عليه افاده في البحر قوله وبرا الكفيل باداء الاصيل لان ابراء الاصيل توجب براءته لانه لا دين
عليه وانما عليه المطالبة بدين الاصيل والذي يقول بان الكفيل عليه دين يقول انه دين حكمي يسقط
باداء واحد افاده في البحر قوله الا اذا برهن اى الاصيل افاده في البحر قوله على اداء اى اداء نفسه
قوله قبل الكفالة ولو برهن انه قضاه بعدها يبرأن اه بحر عن الخانية قوله فيبرأ فقط اى ولا
يبرأ الكفيل لانه عومل باقراره وفيه نظر لان الغرض ان المكفول به دين واحد وقد يقال ان المطالبة
لاقرار الكفيل والطالب يجد الوفاء وقد تكون البينة مزورة وقيد بالبرهان لانه لو اقر الطالب
استوفى فان الكفيل يبرأ هذا ما ظهر لي وفي هذا الاستثناء نظر فان هذا ليس من باب البراءة وانما تبين
انه لا دين على الاصيل افاده الشيخ زين قوله كما لو حلف فان الحلف يفيد براءة الحالف فقط منح عن القنية
وعزوه الفرع الثاني الى البحر في غير محله بل هو في المنح كما ذكرنا وظاهره ان الضمير يرجع الى الاصيل وعليه
فهو مشكل لانه مدع ولا يمين عليه وقد يصور بان المدعي ادعى المال فكفل به انسان وانكره المدعى
عليه ولم يوجد برهان فحلف المدعى عليه فانه يبرأ دون الكفيل قوله ولو ابرا الطالب الاصيل اه بحر
براءة الكفيل بابراء الطالب الاصيل اذا لم يكفل بشرط براءة الاصيل فاذا كان كذلك برا الاصيل دون الكفيل
لانها صارت حوالة قوله كما مر اى قبيل كفالة المال حيث قال المؤلف اثناء التقرير بابراء الاصيل يبرأ
الكفيل الا كفيل النفس قوله الا اذا صالح اه استثناء منقطع فانه في هذه الصورة وجد تاخر لا تاخير
من الطالب قوله المكاتب بصيغة اسم المفعول قوله عن قتل العمد اى صالح المكاتب ولي الدم عن قتله
عمدا سواء ثبت القتل بالبينة ام بالاقرار حموي عن الخانية وانما قيد بالعمد لانه دية الخطا على عاقلته
وانظر ما لو استهلك شيا وضمنه انسان هل يكون في حكم المسئلة الاولى الظاهر نعم قوله المصالح
بصيغة اسم الفاعل واسم المفعول وهو ولي الدم قوله الى عتق الاصيل وهو المكاتب ومثله العبد
المحجور اذا لزمه شيء يطالب به بعد عتقه فكفل به انسان فان المطالبة تتاخر عن الاصيل الى اعتاقه
ويطالب كفيله للحال والمسئلتان في الخانية معللا بان الاصيل انما تاخرت عنه المطالبة لاعساره
ومفهومه ان الاصيل لو كان معسرا ليس للطالب مطالبته ويطالب الكفيل لو كان موسرا اه بحر قوله
ولا ينعكس الحكم اى براءة الكفيل لا توجب براءة الاصيل والتاخير عنه لا يوجب التاخير عنه ولا رجوع
للكفيل ابراء الطالب على الاصيل اى براءة اسقاطه لا براءة دفع بخلاف ما اذا وهب الدين او تصدق
به عليه فان له الرجوع على الاصيل قوله نعم لو تكفل بالحال مؤجلا يعني ان قولهم التاخير عن
الكفيل لا يوجب التاخير عن الاصيل محله اذا كفل حالا ثم اجله اما اذا وقعت الكفالة بالمال الحال
مؤجلا ابتداء فانه يتاجل عليهما لانصراف الاجل الى الدين فانه اضافة الاجل الى نفس الدين
فتكون المطالبة عليه ابتداء مؤجلة ولا تكون المطالبة عليه مؤجلة ابتداء الا بعد ثبوت

التاجيل

التاجيل في حق الاصيل فتاجل في حق الاصيل فيتاجل في حقهما افاده الشلبي وهذا التعليل هو المناسب
واما قول المؤلف لان تاجيله على الكفيل اه فلا يظهر لمنافاته لقول المص ولا ينعكس فتامل و
ذكر في الهندية تفصيلا فقال واذا كان لرجل على رجل الف درهم حالة من ثمن مبيع فكفل
بها رجل الى سنة فهذا على وجهين ان اضاف الكفيل الاجل الى نفسه بل ذكر مطلقا ورضي به
الطالب ثبت الاجل في حق الكفيل والاصيل جميعا اه وفيها قبل هذا ما نصه ولو كان الدين عليه
حالا وكفل به رجل مؤجلا صحت الكفالة وتاخر عنهما جميعا الا ان يشترط الطالب وقت الكفالة
الاجل لاجل الكفيل خاصة فلا يتاخر الدين عن الاصيل كذا في خزانة المفتيين قوله وفيه يشترط اه
ظاهره ان الضمير الى البحر المتقدم في العبارة السابقة وهذه العبارة ليست فيه بل الذي فيه عن النهاية
ان ابراء الاصيل وتاجيله يرتد ان بالرد وابراء الكفيل يرتد بالرد واما تاجيله فلا يرتد بالرد اه
ومحصله ان الابراء لا يتوقف على قبوله لكنه يرتد بالرد وعبارة الدرر ولو ابرا الطالب الكفيل
فقط برا وان لم يقبل اذ لا دين عليه ليحتاج الى القبول بل عليه المطالبة فقط وهي تسقط بالابراء
ولو وهب الدين له اى للكفيل ان كان غنيا او تصدق عليه ان كان فقيرا يشترط القبول لما هو حكم
الهبة والصدقة وهبة الدين لغير من عليه الدين تصح اذا سلط عليه والكفيل مسلط على الدين
في الجملة اه وفيها يشترط قبول الاصيل الابراء لا الكفيل لان الدين ثابت على الاصيل فاسقاطه عنه
يحتاج الى قبول منه اما الكفيل فلا دين عليه ليحتاج الى القبول بل عليه المطالبة وهي تسقط بالابراء
وفي البحر ويشترط قبول الاصيل البراءة فان ردها ارتدت وهل يعود الدين على الكفيل فيه قولان
وموت الاصيل كقبوله اه قوله الا اذا وهبه غنيا او تصدق عليه اى فقيرا فلا بد من قبوله كما هو
حكم الهبة والصدقة والكفيل مسلط على الدين في الجملة فصحتا له لان شرط هبة الدين لغير
من هو عليه وكذا صدقة التسليط على الدين وقد وجد قوله وفي فتاوى ابن نجيم يحمل على الصورة
المتاة فلا ينافي قوله وهو المختار وعلله في المنح عن القنية بان الناس لا يريدون به في التعليق
اصلا اى بالبراءة او الدفع والا لم يكن له طلب على الكفيل وانما يريدونه في التعليق الحسي واني
لا تعلق به تعلق المطالبة اه والظاهر ان المراد به التضييق لان مطالبته للاصيل لا تبطل بهذا
القول قوله لا يحل على الاصيل لانه بموت الكفيل يتعلق حق الغرماء بعين التركة فيحل واما في المكفول
عنه فحقوقهم متعلق بالدين اى الذي في ذمته فيكون مؤجلا على ما كان اه واني عن شرح المجمع
وهو اولى من تعليل الدرر بان الكفيل التزم الدين مؤجلا فلو رجع بالمعجل وهو اكثر من المؤجل
بالمالية يكون ربا فان التزام الكفيل تبرع ولا ربا فيه على ان الورثة قد عجلوه قوله فلو اداه
وارثه اه وكذا اذا اداه الكفيل قبل مضي الاجل فيما اذا اخر الطالب الاجل خاصة لا يرجع على الاصل
ما لم يمض الاجل محيط قوله خير الطالب في اخذه من اى التركتين شاء لان دينه ثابت على كل واحد
منهما كما في حال الحياة درر قوله صالح احدهما اى الاصيل والكفيل قوله مثلا فالمراد البعض قوله الا
ان المسئلة مربعة بل هي مثمنة باعتبار كون المصالح الاصيل او الكفيل ومحط الاستدراك
على قول المص واذا شرط براءة الكفيل وحده اه ولما كان قوله بريا شاملا لهذه الصورة
استثناها قوله او براءة الاصيل والوجه فيها ان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل قوله كانت
فسخا للكفالة اى في العقد المصالح عنه لا في الكل قوله على جنس آخر مفهوم قوله على نصفه اه ح
قوله رجع بالالف لانه مبادلة فملك الدين فيرجع به قوله صالح الكفيل اه قيد بالصلح لان الكفيل
بالنفس لو قضى الدين الذي على الاصيل على ان يبرئه عن الكفالة ففعل جاز القضاء والابراء
بحر عن التاترخانية قوله لم يصح الصلح هذا في كفالة النفس باتفاق وصورته اعطاه عشرة
ليبرئه عن الكفالة بالنفس فابراه لم يسلم له العوض باتفاق الروايات وفي براءته عنها روايتان
بحر قوله وهو اى الكفيل قوله باطلاقه متحقق بعيم المذكور بعده ولذا للسببية قوله يعم الكفالة
بالمال نقل في البحر قبل نقله ما ذكره المؤلف عن التاترخانية انه لو كان كفيلا بالنفس والمال وصالح

على خمسين بالشرط بواى بشرط البراة عن الكفالة والمراد انه قد برئ عن الكفالة وان كان الصلح باطلا
قوله لاقراره بالقبض لان لفظ الى لانتهاء الغاية والمتكلم وهو رب الدين هو المنتهى في هذا التركيب فلا
بد ان يكون ثم مبدا وليس الا الكفيل المخاطب فافاد التركيب براءة المال مبداها من الكفيل كانه قال
دفعت الى فلا يرجع على واحد منهما **قوله** دمنا ده اى التعليل **قوله** براة المطلوب للطالب فلا
يتوجه للطالب عليه مطالبة **قوله** لاقراره اى بالقبض من الكفيل والدين الواحد لا يقبض مرتين **قوله**
كالكفيل اى كبراة الكفيل له بعد هذه المقالة من الطالب **قوله** وفى قوله برئت لان قوله برئت يحتمل
بابرائه او بالاداء فلا يثبت الرجوع بالشك حموى **قوله** او ابراتك لا لانه ابتدا اسقاط لا اقرار منه
بالقبض الا يرى انه كيف نسب الفعل الى نفسه والكفيل لا يملك الدين الا بالايفاء فلا يرجع بالاتفاق
اه حموى اى ويرجع الطالب على الاصيل بدينه لانه انما ابرا الكفيل من المطالبة **قوله** قوله انت في حل
فانه اسقاط باجماع الائمة الاربعة لان لفظ الحل يستعمل في البراة بالابراء دون البراة بالقبض ذكره
المحبوبى قال في النهر والظاهر انه لا يرجع الى الطالب في البيان لظهور انه سامحه لا اخذ منه شيا
اه **قوله** قيل وهو قول الامام قال في النهر واختاره المص قول محمد لان الفتوى عليه وفى شرح الكرلانى
ذكر قول محمد مع الامام كما في المفتاح اه **قوله** وهو اى قول ابى يوسف **قوله** اقرب الاحتمالين
هما براة الاستيفاء وبراة الاسقاط **قوله** واجمعوا انه لو كتب اى لفظ البراة بان كتب في الصك برئ الكفيل
من الدراهم التى كفل بها فهو راجع الى مسئلة الخلاف **قوله** عملا بالعرف فان العرف انه انما يكتب
عليه ذلك اذا وجد الايفاء فجعلت الكتابة اقرارا نهر وغيره **قوله** وهذا اى ما تقدم من التفصيل
في المسائل الثلاث **قوله** يرجع اليه وظاهره حتى في برئت الى لاحتمال ان المعنى برئت الى لانى ابراتك
قوله لمراده اى انه قبض اولم يقبض والمجرور متعلق بالبيان **قوله** اتفاقا حكاه في البحر عن
النهاية والفتح بقيل حيث قال وقيل في جميع ما ذكرنا اذا كان الطالب حاضرا يرجع في البيان اليه
قوله ومثل الكفالة الحوالة فان قال المحال للمحتال عليه برئت الى يرجع المحتال عليه على المحيل
وان قال ابراتك لا واختلف فيما اذا قال برئت فقط **قوله** وبطل تعليق البراة من الكفالة
بالشرط كساير البرات من ثمن مبيع او مهر افاده في الملتقى وشرحه **قوله** والمراد عبارته كما في
المنح قيل المراد بالشرط الشرط المحض الذى لا منفعة للطالب فيه اصلا كدخول الدار ومجئ الغد لانه
غير متعارف اما اذا كان متعارفا فانه يجوز كما في تعليق الكفالة لما في الايضاح لو كفل بالمال و
النفس وقال ان وافيتك غدا فانا برئ من المال فوافاه غدا برئ من المال فقد جوز تعليق البراة
عن الكفالة بالمال وكذا اذا علق البراة باستيفاء البعض يجوز او علق البراة عن البعض
بتعجيل البعض يجوز ذكره في مبسوط شيخ الاسلام فعلم ان المراد بالشرط الشرط الغير المتعارف
واختلاف الروايتين في صحة التعليق محمول على هذا فرواية عدم الجواز فيما اذا كان غير متعارف
ورواية الجواز فيما اذا كان متعارفا فقوله ترجيح الاطلاق اى اطلاق عدم الصحة بتعليق البراة
ولو بشرط ملايم لان فيها تمليك المطالبة والتمليكات لا تقبل التعليق بالشرط وتمليك المطالبة
كتمليك الدين لانها وسيلة اليه وتمليكه لا يقبل التعليق بالشرط فكذا هى وفى الملتقى والمختار الصحة
اى صحة التعليق قال المؤلف في شرحه ويمكن حمله على ما اختاره في الفتح فيحمل على ما اذا كان
التعليق بشرط ملايم متعارف **قوله** قيد بكفالة المال اى باعتبار ان الكلام فيها والا فلم يذكر
القيد في المتن اه ح **قوله** لان في كفالة النفس تفصيلا مذكورا في الخانية قال فيها اذا علق براة
الكفيل بالنفس بالشرط فهو على وجوه في وجه تجوز البراة ويبطل الشرط نحو ان يكفل رجل
بنفس رجل فابراه الطالب عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراة وبطل
الشرط وان صالح الكفيل المكفول له على مال ليبرئه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال والكفالة
وفى رواية اخرى يبرأ عن الكفالة وفى وجه تجوز البراة والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس
رجل وبما عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال الى الطالب ويبرئ عن الكفالة

بالنفس جازت الكفالة والشرط وفى وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل
خاصة فشرط الطالب الى الكفيل ان يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا
منح **قوله** لا يسترد اصيل اه مقيد بما اذا لم يؤخره الطالب عن الاصيل او الكفيل فان اخره له ان
يسترده حموى عن المفتاح **قوله** بامره متعلق بالكفيل وقيد به لانه لو كفله بغير امره يسترده
لانه لا ملك له ولا تعلق فيه اه ح عن النهر **قوله** ليدفعه الى الطالب متعلق بادى واعلم ان الاداء
للكفيل شامل للاداء على وجه الاقتضاء بان قال لا امن ان ياخذ منك الطالب حقه فخذ قبل
ادائك وللاداء على وجه الرسالة بان قال خذ هذا المال وادفعه الى الطالب وهذا الشمول
وان كان صحيحا بالنظر الى عدم الاسترداد لكنه لا يلايم قوله وان ربح طاب له وندب رده
فيما يتعين بالتعيين اه فان هذا الحكم خاص بما اذا كان الاداء على وجه الاقتضاء اذا عرفت
هذا فالشرح ابقى المتن على عمومه فان قوله فان قوله ليدفعه الى الطالب صادق بالامرين وقيد
ما سياتى بقوله حيث قبضه على وجه الاقتضاء فهى حيثية تقييد لا حيثية تعليل ولا يخفى حسنه اه
ح ملخصا ولو اطلق عند الدفع فلم يبين انه على وجه القضاء او الرسالة يقع عن القضاء شرنبلالية
عن القنية وفرع عليه ان الربح يكون للكفيل عند الاطلاق ابو السعود اه **قوله** وان كان صحيحا
بالنظر لعدم الاسترداد اى حتى في الرسول مثله في العناية ومعراج الدراية والكافى وفى
غاية البيان له ولاية الاسترداد ومثله في شرح الوقاية لصدر الشريعة والكفاية قال
المحشى يعقوب باشا وهو الظاهر لانه امانة محضة في يد الرسول بيد المرسل وكانه لم يقبضه
فلا يتغير حق الطالب وهو المتبادر من عبارة الهداية اه سرى الدين **قوله** وان لم يعطه طالبه
ان وصية وطالبه معمول يعطه الثانى افاده ح **قوله** يملك الاسترداد بحر قال الحموى في شرح
قال في البحر سئلت هل يعمل نهيه عن ادائه فاجبت بانه ان كان كفيلا بالامر لم يعمل نهيه لانه لا يملك
استرداده والا عمل المكفول عنه لكن دين الطالب حال ودين الكفيل مؤجل الى وقت الاداء ولذا
لو اخذ به الكفيل من الاصيل رهنا او ابراه او وهب منه الدين صح فلا يرجع بادائه كذا في النهاية و
لا ينافيه ما مر من ان الراجح ان الكفالة ضم ذمته الى ذمته في المطالبة لان الضم فيها انما هو النسبة الى
الطالب وهذا لا ينافى ان يكون للكفيل دين على المكفول عنه كما لا يخفى اه **قوله** واقره المص وصاحب
النهر والحموى فلا عبرة بما في المنح **قوله** طاب له سواء قضى الدين هو او قضاه الاصيل بحر **قوله** خلافا
للثانى لان الخراج بالضمان وعلى هذا الخلاف لو تصرف المودع في الوديعة وربح عناية وذكره
الوانى واما الغاصب اذا ربح وجب رده على المالك ويجبر على الدفع له لانه لا حق للغاصب في الربح
بخلاف ما اذا اجر المغصوب ثم رده فان الاجر له ان يتصدق به او يرده الى المغصوب منه وملك
الاجر بالعقد منح ملخصا **قوله** وندب رده فلا جبر كما في الهداية اى لا جبر من القاضى عليه وهو لا
يستلزم عدم الوجوب ديانة بل وجوب الرد او التصدق ظاهر عبارة شيخ الاسلام غير انه
ترجح الرد افاده الكمال **قوله** اذا قضى الدين بنفسه رصورة المسئلة في الجامع الصغير محمد عن
يعقوب عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى في رجل كفل عن رجل بالف درهم بامره فقضاه الالف قبل
ان يعطيها صاحبها اله ان ياخذ منه قال لا وان ربح فيها ربحا فهو له ولا يتصدق به وان كانت الكفالة
بكر حنطة فقضاه الذى عليه الاصيل فباعه فربح فيه الكفيل فان الربح له الا انه احب الى ان يدفعه
الى الذى قضاه ولا يرده على الذى قضاه الكر اه فانت ترى عدم التقييد بقضاء الاصيل وقد اعترض
العلامة الوانى الدرر بان عبارتها موهمة لما هو ليس بمقصود وهو كون الربح الغير الطيب مخصوصا
بصورة قضاء الاصيل الدين بنفسه وليس كذلك اه وقد علمت ان ندب الرد قول الامام فقط وظاهر
عبارة الجامع عن الامام حيث قال الا انه احب الى اه انه لا جبر عليه ديانة وهو الذى مال اليه صاحب
النهر وتبعه الحموى **قوله** كنقود بان اخذ الكفيل من المطلوب الفا فاشترى به عبدا فباعه بالفين وماة
قوله الاشبه نعم الاولى ان يقول ولو غنيا على الاشبه لانه اذا كان فقيرا لا خلاف في الحكم وان كان

عنها ففيه روايتان والاشبه ان يبطل قاله فخر الاسلام لانه انما رده عليه لانه حقه اه افاده والشيخ
زين قوله بيع العينة هي بكسر العين المهملة السلف سمي به لان فيه ميلا من الدين الى بيع العين اه وفي
مسكين انها مشتقة من العين وهو بناء على القول بجواز الاشتقاق من اسماء الاعيان قاله الحموي
قوله اي بيع العين بالربح نسيئة بان يبيعه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر نسيئة رغبة في نيل الزيادة
فيبيعه بعشرة ويتحمل خمسة وقيل صورته ان يشتريه بالكثر من قيمته ليبيعه باقل من ذلك الثمن لغير
البايع ثم يشتريه البايع من ذلك الغير بالاقل الذي اشتراه به ويدفع ذلك الاقل الى بايعه فيدفعه
بايعه الى المشتري المديون تحرزا عن شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وثمة صور اخر قوله
المستقرض وهو الكفيل قوله ليقضي دينه اي مثلا قوله وهو مكروه قال محمد هذا البيع في قلبي
كامثال الجبال ذميم اخترعه اكلة الربا وقد ذمهم الشارع عليه فقال اذا تبايعتم بالعينة واتبعتم
اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم اي اذا اشتغلتم بالحرث عن الجهاد اه وقال ابو يوسف هذا
البيع غير مكروه لانه فعله كثير من الصحابة وحمدوا عليه قال الكمال والذي يقع في قلبي ان ما يخرجه الدافع
ان فعل صورة يعود فيها اليه هو او بعضه كعود الثوب اليه في الصورة المتقدمة وكما اذا اقرضه
خمسة عشر ثم يبيعه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر ويأخذ الخمسة عشر القرض التي دفعها له فلم يخرج منه الا
عشرة فقد عاد اليه بعض ما خرج منه مكروه يعني تحريما وما لم ترجع اليه العين فلا كراهة فيه
الا خلاف الاولى قال ابو السعود وما ذكره في الفتح يصلح بان يكون توفيقا بان يقال قول محمد بالكراهة
يحمل على ما اذا عاد اليه كل او بعض ما خرج منه وقول ابي يوسف بعدمها يحمل على ما اذا لم يعد
اليه شيء منه وكذا الحديث يحمل على ما حمل عليه قول محمد فسقط ما عساه كيف قال ابو يوسف بعدم
الكراهة مع ورود الحديث المقتضي للذم قوله عن مبرة الاقراض الاضافة للبيان فلم الاقراض كالمحل
للبر او للمبرة بمعنى البر والاضافة على معنى من اي الاحسان الناشئ منه قوله وزيادة الربح اي الذي
ربحه التاجر قوله لانه اما ضمان الخسران اي نظرا الى قوله علي كانه امره بالشراء لنفسه وما خسره
فعليه وضمان الخسران باطل لان الضمان لا يكون الا بمضمون والخسران غير مضمون على احد حتى
لو قال لبايع في السوق على ان كل خسران يلحقك فعلي او قال لمشتري العبد ان ابق عبدك فعلي
لم يصح قوله او توكيل بمجهول ومعنى قوله علي ينصرف الى الثمن فاذا كان الثمن عليه يكون المبيع له
فاغنى عن قوله اشتر لي لكنه فاسد لعدم تعيين مقداره وثمنه فلا تصح الوكالة كما لو قال
اشتر لي حنطة ولم يبين مقدارها ولا ثمنها اه منح فالحاصل ان هذه الصورة اما ان ترجع الى
الكفالة الفاسدة او الوكالة الفاسدة تتمة اشد من بيع العينة البياعات الكائنة الان كبيع العسل
والزيت ونحوها بالظرف ثم اسقاط قدر معين بدل الظرف وبه يصير البيع فاسدا ولا شك انه في حكم
الغصب المحرم فاين هو من بيع العينة الصحيح المختلف في كراهته هذا ما قاله محمد بن سلمة لتجار بلخ
قوله كفل عن رجل لو قال كفل رجل لرجل بما ذاب له على فلان لكان اوضح وصورة المسئلة في الجامع
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل تكفل عن رجل بما ذاب له عليه من حق او بما قضى له عليه من
حق فغاب المكفول عنه فجاء المدعي بالكفيل فاقام عليه البينة ان له على المكفول عنه الف درهم قال لا اسمع
بينته على الكفيل حتى يحضر المكفول به اه ووجه ذلك ان الكفيل التزم مالا يقضى به في المستقبل فان لم يقض
به لا يجب شيء على الكفيل لان شرط وجوب المال على الكفيل القضاء على الاصيل ولم يوجد الشرط وهذا
ظاهر فيما اذا كفل بما قضى له عليه اما اذا كفل بما ذاب له عليه فكذلك لان معنى ذاب وجب مستعارا
من ذوب الشحم كذا ذكره المطرزي واللفظ وان كان ماضيا يراد به المستقبل كقولهم اطال الله بقاءك
وادام عزك فلما كان كذلك قلنا الكفيل كفل بمال يجب على الغايب بعد عقد الكفالة لا قبله ودعوى المدعي
على الكفيل مطلقة عن ذلك حيث لم يتعرض لوجوب المال بعد عقد الكفالة بل يحتمل انه كان واجبا
قبل الكفالة وذلك لا يدخل تحت الكفالة ففسدت الدعوى فلم تسمع البينة اه شلبي عن الاتقاني
رحمهما الله تعالى قوله عبارة الدرر لزم بلا ضمير النسخة التي بيدي فيها ضمير وعلى النسخة الاخرى لا بد

فيها من تقدير الضمير قوله حتى يحضر الغايب اه وما ذكره في البحر رده في المنح ورده المكي وما ذكره
في النهر تبعا للبيعوث باشا وسعدي افندي رده الوالي فارجع الى مؤلفاتهم ان شئت قوله وان برهن
اه هذه مسئلة مستقلة لا تعلق لها بما سبق وهو الكفالة بما ذاب له او بما قضى له عليه اه مكي عن الكنز
قوله قضى بالمال على الكفيل انما قبلت البينة هنا ولم تقبل في المسئلة المتقدمة لان ثمة المكفول به مال
مقيد وهو ما على الكفيل بعد عقد الكفالة ودعوى المدعي وقعت مطلقة لم يتعرض لذلك ففسدت
الدعوى فلم تقبل وهنا المكفول به مال مطلق ودعوى المال مطلقة ايضا فصحت الدعوى فقبلت
البينة لانها بناء على صحة الدعوى اه اتقاني وقال الحموي وهذا وان كان فيه قضاء على الغايب
الا انه ضمني وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا كما اذا ادعى عبد ان الحاضر اشتراه من مولاه الغايب
ثم اعتقه فانكر الحاضر الشراء والعتق نفذ على الغايب حتى اذا حضر ليس له ان يدعيه قوله فقضى عليهما
فائدته انه لو حضر المكفول عنه لا يحتاج الى اقامة البينة عليه اه شلبي عن الغاية قوله لان المكفول
به اه قد علمت بيانه مما تقدم قوله وهذه اي المسئلة الثانية قوله ولو خاف الطالب ان الداين
قوله موت الشاهد اي جنسه الصادق بالشاهدين اي موت من يشهد له بالمال على الغايب قوله
تواضع اي توافق قوله مع رجل ليقر له بانه كفيل عن فلان قال الكمال وهذا كله استحسان استحسنه
علماؤنا صيانة للحقوق قوله وكذا الحوالة قال الحموي في شرحه في الجامع الكبير جعل المسئلة مربعة
اذ الكفالة اما مطلقة مثل كفلت بمالك على فلان او مقيدة بالف درهم وكل اما بالامر او بدونه
وقد علمت ان المقيدة ان كانت بالامر كان القضاء بها عليهما والا فعلى الكفيل فقط واما
المطلقة فان القضاء بها قضاء عليهما سواء كانت بالامر او لا لان الطالب لا يتوصل الى اثبات
حقه على الكفيل الا بعد اثباته على الاصيل اه ثم قال وكذا الحوالة على هذه الوجوه ونحوه في
البحر قوله كفالته اي الشخص اي شخص كان والدرك التبعة بحركة وسكون والمراد به هنا ضمان
الثمن عند استحقاق المبيع قوله تسليم منه للمبيع اي تصديق منه واقرار بان المبيع ملك البايع وانه
لا حق له فيه حتى لو ادعى بعد ذلك ان الدار ملكه لا تسمع دعواه لان اقدامه على الكفالة اقرار
بان البايع مالك لها وقت البيع فلا تصح دعواه بعد ذلك قوله كشفعة اي ان كفالته بالدرك
تسليم للشفعة فلا تسمع دعواه الشفعة وكذا لا تسمع دعوى اجارتها قوله كما لو شهد بالبيع عند الحاكم
لان الشهادة به على شان اقراره شبها في البيع باتفاق الروايات حموي عن الشرح قوله
بيع مطلق اي عن قيد الملكية وكونه نافذا باتا فانه لا يكون تسليما بل تسمع بعد دعوى الملكية
اذ ليس فيه ما يدل على اقرار بالملك للبايع لان البيع قد يصدر من غير المالك ولعله كتب شهادته
ليحفظ الواقعة اه منح اي ليسمع بعد ذلك في تثبت البينة اه فتح او لينظر حتى لو راى فيه مصلحة
اجازه ابو السعود قوله عما ذكر اي عما يفيد الاعتراف بملك البايع كالمذكور سابقا بان كتب
في الصك باع فلان من فلان جميع الدار او جرى البيع بين فلان وفلان فكتب شهادته بذلك حموي
قوله لانه مجرد اخبار فلا يتعلق به حكم فلا يكون تسليما ولو اخبر ان فلانا باع شيئا كان له ان
يدعيه درر قال في البحر قولهم هنا ان الشهادة لا تكون اقرارا بالملك يدل بالاولى على ان السكوت
زمانا لا يمنع الدعوى لكن في فتاوى الشلبي ان حضوره مجلس البيع وسكوته بلا عذر مانع له من
الدعوى بعد ذلك حسما لباب تزوير ابو السعود ملخصا قوله ولم يذكر الختم كما ذكره حافظ
الدين في الكنز حيث قال وشهد وختم لان لا يكون تسليما قوله اتفاقا اي باعتبار عادتهم الاولى
الاقتصار على قوله باعتبار عادتهم وحيث كان ذلك لا يكون اتفاقيا بحيث يكون لا اعتداد لذكره
وفي المنح وذكر الختم في كلام بعضهم لبيان ان مجرد الكتابة بلا ختم لا يكون تسليما بالاولى وانما
ذكره بناء على عادتهم فانهم كانوا يختمون بعد كتابة اسمائهم على الصك خوفا من التغيير والتزوير
والحكم لا يختلف اه قوله ضمنته لك الى شهر اي بعد شهر قوله فهو حال اي المال قوله فالقول للضامن
اي مع يمينه في ظاهر الرواية اه شلبي قوله لانه ينكر المطالبة اي حالا قوله وعكسه اه فيكون القول

للطالب وهذا هو الاصح وجعل ابو يوسف الكفالة كالدين **قوله** الى شهر اى مؤجلة الى شهر **قوله**
مثلا اى من كل اجل معين **قوله** لان المقوله ينكر الاجل قال فى المنح والفرق ان الكفيل لم يقر بالدين
فلا دين عليه فى الصحيح بل اقر بحق المطالبة بعد الشهر والمطالب يدعى عليه المطالبة فى الحق
اى حالا وهو ينكر فالقول له والمقر اقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه هو تاخير المطالبة الى الشهر
فلا يقبل قوله بلا بينة اه واعترض بانه فى الكفالة اقر بان للطالب حق المطالبة ثم ادعى حقا
لنفسه وهو تاخير المطالبة واجيب بان الكفالة نوعان حالة ومؤجلة وقد اقر بنوع معين
ونقض بان الدين ايضا حال ومؤجل واني وقال الكمال وجه المذهب ان المقر بالدين اقر بما
هو سبب المطالبة فى الحال اذ الظاهر ان الدين كذلك لانه انما يثبت بدلا عن قرض او اتلاف او بيع
ونحوه والظاهر ان العاقل لا يرضى بخروج مستحقه فى الحال لا الى بدل فى الحال فكان الحلول
الاصل والاجل عارضا فكان الدين المؤجل معروضا للعارض لا نوعا ثم ادعى لنفسه حقا وهو
تاخيرها والآخر ينكره وفى الكفالة ما اقر بالدين على ما هو الاصح بل بحق المطالبة بعد شهر
والمكفول يدعيها فى الحال والكفيل ينكر ذلك فالقول له وهذا لان التزام المطالبة يتنوع الى
التزامها فى الحال والمستقبل كالكفالة بما ذاب وبالدرك فانما اقر بنوع منها فلا يلزم بالنوع الآخر
اه **قوله** وخاف الكذب اى ان انكر **قوله** او حلوله اى المؤاخذة بحلوله بسبب اقراره به مؤجلا **قوله**
ان يقول اى للمدعى هو اى المال الذى تدعيه اه **قوله** انكره لان القول له بيمينه والمدعى الحلول له بينة
قوله ولا حرج عليه اى فى انكار الحلول لانه صادق فيه وقيل اذا قال ليس قبلى حق فلا باس به
اذا لم يرد به اتوا الحق ذكره الشرح قال الحموى ولم يذكر حلفه اذا استحلف والظاهر ان له ذلك
ان يجد انكاره مما لا اخذ اه ولم يظهر معنى التعليل ولو قيل انه يحلف ويوجه اليمين على انه
ماله عليه دين حال لان اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما لكان اوضح **قوله** اذا استحق المبيع
قيد بالاستحقاق لان البيع لو انفسخ بينهما بما سواه وصار الثمن مضمونا على البايع لم يؤخذ الكفيل
به كما اذا انفسخ بخيار رؤية او شرط او عيب اه بحر والمناسب ذكر هذه المسئلة عقب قوله كفالة
بالدرك تسليم **قوله** قبل القضاء على البايع بالثمن اشار بقوله قبل القضاء على البايع الى ان
القضاء على البايع قضاء على الكفيل وللمشترى ان ياخذ الثمن من ايهما شاء وافاد انه لا يخاصم
الكفيل اولا وهو ظاهر الرواية واشار بقوله بالثمن الى ان المشترى لو بنى فى الارض ثم استحقت
فانه لا يرجع على الكفيل بقيمة البناء وانما يرجع بها على البايع فقط اذا اسلم النقض اليه وهو
ظاهر الرواية وكذا لو كان المبيع جارية فاستولدها المشترى واستحقها رجل واخذ منه قيمة
الجارية والولد والعقر فان المشترى ياخذ الثمن من ايهما شاء ولا ياخذ قيمة الولد الا من
البايع خاصة فالكفيل كبايع البايع لا رجوع عليه الا بالثمن اه سراج والاولى ان يقول اخذ منه
الجارية وقيمة الولد ولو اجاز بيعها اخذ ثمنها **قوله** اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع ولهذا لو اجاز
المستحق البيع قبل الفسخ جاز ولو بعد قبضه وهو الصحيح فما لم يقض بالثمن على البايع لا يجب رد
الثمن على الاصيل فلا يجب على الكفيل وهذا فى الاستحقاق الناقل اما المبطل كدعوى النسب ودعوى
الوقف او انها كانت مسجدا يرجع على الكفيل وان لم يقض بالثمن على المكفول عنه **قوله** اى الموظف
فى كل سنة لانه دين لم يطالب من جهة العباد فصار كسائر الديون وعامة الزيلعى وهذا التعليل يعمهما
جميعا فيدل على اختصاص الخراج المضمون بالموظف اما بالخراج المقاسمة فجزء من الخارج وهو عين
غير مضمون حتى لو هلك لا يؤخذ شئ والكفالة باعيان غير مضمونة لا تجوز كالزكاة فى الاموال
الظاهرة وقد قيد الخراج المضمون بالموظف صاحب الفتح **قوله** على خلاف ما اطلقه فى البحر عبارة
البحر واطلقه فشمل الخراج الموظف وخراج المقاسمة وخصه بعضهم بالموظف وهو يجرى فى الذمة
ونفى صحة الضمان بخراج المقاسمة لانه لم يكن دينا فى الذمة اه وكذلك حكى القولين الشرح واشار
اليه صاحب الهداية والهداية فصاحب البحر قد حكى القولين فلا يتوجه عليه الاعتراض **قوله** منقوضا

النقض

النقض لصاحبه وتبعه من بعده واجاب الحموى بان قضايا الفقهاء اغلبية لا كلية ومعنى كونها كلية
اى المذكورة فى كلامهم انها ليست داخلة تحت شئ لا الكلية بمعنى الانطباق على كل فرد اه **قوله** و
كذا النوائب جمع نائبة المصيبة واحدة نوائب الدهر اه بحر **قوله** ولو بغير حق اما التى بحق فالكفالة
بها صحيحة اتفاقا كاجر الحارس المسمى بالخفير ببلاد مصر وكرى النهر وصورته ان يقضى القاضى بكرا
نهر مشترك بين جماعة بشركة خاصة فدانى واحد منهم الكرى فينفق شريكه بامر القاضى فتصير حصة الابى
دينا بذمته فتصح الكفالة بها لانه كفل بما هو مضمون على الاصيل برهان وكالذى وظف لتجهيز
الجيوش وفداء الاسرى باحتياج الى ذلك ولم يكن فى بيت المال شئ فوظف على الناس لذلك فانها واجبة
على كل مسلم موسر بايجاب طاعة ولى الامر فيما فيه مصلحة للمسلمين حيث خلى بيت المال حموى **قوله**
كجبايات زماننا قال الكمال كالجبايات الموظفة على الناس فى زماننا ببلاد فارس على الخياط و
الصباغ وغيرهم فى كل شهر او يوم او ثلاثة اشهر للسلطان اه وفى البناية واما النوائب الكبرى
والداهية الدهيا التى هى المكس فهى حرام قطعا فلا تجوز الكفالة بها ولا التصرف فيها بوجه من
الوجوه اصلا وقد لعن الشارع صاحب المكس اه **قوله** حتى لو اخذت الجبايات المجعولة على الارض
من الاكار الذى زرعها وله حصة فى الخارج لاجل عمله **قوله** وعليه الفتوى وقيل انه يعلم ولا يفتى
به درر ومنتقى **قوله** وقيده شمس الائمة اه هذا الكلام مرتبط بمحذوف اجل حذفه بالمرام
وعبارة المصنف فى المنح وقلنا من قضى نائبة غيره بامره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع
وهو الصحيح كما فى الخانية لمن قضى دين غيره بامره وفى العناية قال شمس الائمة هذا اذا ابرمها
امره به لا على الاكراه اما اذا كان مكرها فى الامر فلا يعتبر امره فى الرجوع اه **قوله** بتوزيع
اى النوائب هندية **قوله** وعليه اى على ما ذكر من انه يؤجر اذا وزعها بالعدل **قوله** حيث عدل
لا حاجة اليه لعلمه من السابق **قوله** ذلك خلصنى او قال اشترنى كما تقدم عن صاحب النهر وهو
كما لو قال لغيره انفق مالك على عيالى او انفق فى بناء دارى فانفق المامور كان له ان يرجع
على الامر بما انفق وكذا الاسير ان امر رجلا ليدفع الفداء باخذه منهم فهو بمنزلة ما لو امره
بالشراء خانية اه هندية **قوله** بلا شرط اى شرط الرجوع **تنبيه** قال بعض اصحابنا الافضل للانسان
ان يساوى اهل محلته فى اعطاء النائبة قال شمس الائمة هذا كان فى ذلك الزمان لانه اعانة على الحاجة
والجهاد واما فى زماننا فاكثر النوائب تؤخذ ظلما ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير
له وان اراد الاعطاء فليعطه من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه لفقير يستعين به الفقير على
الظلم وينال المعطى الثواب كذا فى فتح القدير اه **قوله** على هامشها اى البزازية **قوله** اى النصيب
من النائبة وذكره ليفيد ان الكفالة تصح بها كلها وببعضها الكاين على شخص معلوم مثلا وح
فالقسمة مصدر بمعنى المقسوم **قوله** الموظف المرتبة كل شهر مثلا والنوائب غير المرتبة وعلى هذا
الوجه اقتصر ابن الكمال **قوله** وقيل غير ذلك قيل معناه انه اذا اقتسما فمنع احد الشريكين القسمة
من صاحبه فضمن انسان به وقيل معناه اذا طلب الشريكين القسمة من صاحبه وامتنع الآخر عنها فضمن
انسان به وهو صحيح لان القسمة واجبة عليه اه **قوله** قال رجل اه مناسبة ذكر هذه المسئلة فى الكفالة
قوله فى المسئلة الآتية فانا ضامن اه **قوله** فانه امن مصدر على تقدير مضاف اى ذو امن والاضافة
لادنى ملابسة **قوله** لم يضمن مثله كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات لا ضمان عليه و
كذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر اه اشباه
قوله والمسئلة بحالها اى فسلك واخذ ماله **قوله** ضمن اما لو قال له كلما بعته بيع او اتلف مالك
بيع فانا ضامن لا يصح هندية وذلك لما تقدم من ان المبيع مما لا يكفل وان فعله جاز **قوله** هذا
وارداه اقول صحة الضمان لا من حيث الكفالة حتى يرد ما ذكر بل من حيث انه غره لان الغرور
يوجب الرجوع اذا كان بالشرط كما فى عبارة الاشباه الآتية اه ابو السعود **قوله** اذا حصل الغرور
فى ضمان المعاوضة الذى فى عبارة الاشباه ان يكون فى ضمن عقد معاوضة وهو كذلك فى بعض النسخ

اى من بيع صحيح او فاسد والتقييد بعقد المعاوضة يفيد الاحتراز عن عقود التبرعات ونقل
البيري عن المبسوط ان الغرور في عقد المعاوضات هو المثبت للرجوع بخلاف عقد التبرع كالهبة
والصدقة اه ابو السعود وفي حاشية الاشباه ومما دخل في ضمن عقد المعاوضة ما في الدرر لو قال
لطحان اى طحن الماء اجعل الحنطة في الدلو فجعلها فيه فذهب ما كان فيه الى الماء والطحان
كان عالما به يضمن لانه صار غاصبا في ضمن العقد اه قوله او ضمن الغار صفة السلامة كالصورة
المتقدمة في المتن فان التعليق المذكور فيها يرجع الى انه ضمن له ان يسلم ماله وقوله ضمنا يرجع الى قوله
ضمن قوله وتمامه في الاشباه نذكرها فيها وما في حاشيتها للسيد ابي السعود بتصرف فقال الغرور
لا يوجب الرجوع الا في مسايل الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها حرة ثم
استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة
فيرجع المشتري على البايع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري
ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء اليه لكونه مغرورا من جهة البايع وقوله بعد ان يسلم البناء اليه
متعلق بيرجع ويعتبر قيمة البناء وقت ان يسلم المشتري للبايع فلو كلفه المستحق هدمه فقال ان البايع
غرني وهو غايب قال الامام لا يلتفت الى قوله ويومر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق ولا يرجع
بقيمته بعد حضوره وانما يرجع لو كان البناء قايما فيسلمه المشتري للبايع فيهدم البايع وياخذ النقض فاما
اذا هدم المشتري فلا شيء له على البايع فان هدم المشتري بعضه كان له مواخذة البايع بقيمة ما بقي
من البناء وان اراد المشتري نقض كل البناء ولا يسلم البناء للبايع كان له ذلك ويقول الامام قال الثالث
واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور
وكذا لو قال بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه عبد الغير رجعوا عليه للغرور
وان كان الاذن حرا والابن بعد العتق وكذا اذا ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولو مدبرا لغار كما اظهره
الحموي ولابد في الرجوع من اضافته اليه بان يقول انه ابني او عبدي فلو امر بمبايعته الثالثة ان يكون
في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة وصورة الوديعة ان يودع اخر شيا بناء على انه
ملك المودع بكسر الدال فهلكت الوديعة في يد المودع ثم استحقت بعد الهلاك فللمالك تضمين المودع
بوضع يده على ملكه بغير اذنه بمنزلة غاصب الغاصب وللمودع الرجوع بما ضمن على المودع لانه
غره بان الوديعة ملكه وصورة الاجارة اجر دابة مثلا على انها ملكه فهلكت في يد المستاجر ثم
استحقت فضمن المستحق للمستاجر كما تقدم في الوديعة وكذا ما كان بمعنى الوديعة والاجارة كرب
المال في المضاربة واحد الشريكين في الشركة وفي العارية والهبة لا رجوع بغي اذا هلكت العين
المستعارة او الموهوبة في يد المستعير او الموهوب له ثم استحقت وضمنها المستحق لم يرجعا بما ضمنا
على المعير او الواهب لان القبض كان لنفسه فكان المستعير او الموهوب له هو المنتفع بهذا القبض
دون المعير او الواهب اه قوله هو ضمان الكفالة اى كضمان الكفالة لا كضمان الاتلاف اه حموي قوله
لكفيل منع الاصيل من السفر ظاهره ان للكفيل ملازمة الاصيل اذا كانت حالة وان لم يلازم الطالب
وقد عزاه بعض الحانية لو كفالة حالة احترز بالحالة عن المؤجلة فليس له منعه ويقال ان ثبت
فاخرج منعه الى ان يحل وقت الكفالة وينبغي انا يلزم بان يعود معه الى الطالب اى في الكفالة
بالنفس حموي قوله ليخلصه الاولى ليخلصه من الخلوص لا من التخليص لان الابراء ليس في وسع الاصيل
حتى يخلصه به قوله وبالكفيل بالنفس عطف على محذوف تقديره هذا في الكفيل بالمال وفي الكفيل
بالنفس اه قوله اى لو بامره نص عليه صاحب الصغرى ايضا والحاصل انه اذا كفل بغير امره لا بامره
لم يكن له منعه من السفر لانه لا مطالبة للكفيل عليه الا ان يجده فيلم تتارخانية وكذلك في
الكفالة بالمال فانه لا يلازمه ولا يحبسه فيها الا بالامر كما سلف في الشرح ولا ياثم الاصيل بعدم التمكين
قبل الهرب بخلاف ما اذا كان بامره اه ابو السعود عن بعض الافاضل قوله من قام عن غيره بواجب
اه ذكروا انه اذا امره ان ينفق في بناء داره فانفق المامور كان له ان يرجع على الامر بما انفق اه

اووانلم

اى وان لم يشترط الرجوع وهذا ليس بواجب وقوله بامره متعلق بمقام قوله امره بتعويض عن
هبته قال في الهندية لو وهب رجل مالا لاجنبي ثم ان الموهوب له امر رجلا ليعوض الواهب عن هبته
من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الامر الا اذا قال له الامر في الامر على ان ترجع بذلك علي فح
يرجع اه والاستثناء بالنظر لهذه منقطع فان التعويض ليس بواجب على الموهوب له قوله وباداء
زكاة ماله اى من مال المامور ومثله ما لو قال احجج عني رجلا بكذا او اعتق عني عبدا عن ظهاري كما
هندية قوله وبان يهب فلانا عني الفا اى مثلا فتكون الهبة عن الامر ولا يرجع المامور على الامر
ولا على القابض وللامر ان يرجع في الهبة والدافع يكون متبرعا ولو زاد على اني ضامن ففعل
جازت الهبة ويضمن الامر للمامور وللامر ان يرجع في الهبة خانية قوله يملك المدفوع اليه كالبايع
يملك الثمن بمقابلة ملك المشتري المبيع فاذا امر المشتري رجلا بان يقضي عنه الثمن صح ورجع وكذا
لو امر الغاصب رجلا ان يدفع عنه بدل ما غصبه فان المغصوب منه يملك البدل بمقابلة المغصوب وظاهره
ان الهبة اذا كانت بشرط العوض فيها رجوع عن الامر بالتعويض وان لم يشترط الرجوع لان المدفوع
له يملك العوض بمقابلة ما وهبه اولا وحرر وهذا الاصل لا يظهر في نحو ما انفق على ولا في انفق على
عيالي فان الرجوع فيهما ثابت من غير اشتراطه مع ان المدفوع اليه النفقة يملكها لا في مقابلة مال دفعه
قوله والا فلا كما اذا امره ان يطعم عن كفارته او يحج عنه فان المدفوع اليه الطعام او المال لا يملكه مقابلا
بملك مال فلا يرجع المامور بالدفع الا بشرط الرجوع قوله الكفيل للمختلعة اه صورته اختلعت من
زوجها ودفعت بدل خلعها ولها عليه دين ليس من متعلقات هذا النكاح فكفل به رجل عن الزوج
للمختلعة ثم انهما تعاقدا النكاح بينهما فالكفالة على حالها قوله لا يبرئ بتجدد النكاح اى لا يبرئ عما
كفله بتجدد النكاح بين المتخالعين لانه ليس بمسقط لما ثبت على الكفيل قوله لا ضمان عليه لانه وكيل
بالاجر فهو امين فلا يضمن الا بالتفريط قوله وقد ساوم اما اذا غاب قبل المساومة فهو امانة كما سبق
اول البيوع قوله ثم وضعه في حانوت اى عند صاحب الحانوت كما ياتي قوله ضمن الدلالة لعدم الاذن
من المالك بذلك الوضع قوله دلال معروف ظاهره تقييده بانه اذا لم يكن معروفا بالدلالة لا يبرئ
الاحتمال انه تحيل بذلك وحرر قوله في مصر كذا ولو مصر الامر قوله لانه يصير عاملا لنفسه ولاية
القبض له والضمان يعمل لغيره قوله رواه الحاكم وغيره اخرج في الدر المنثور في سورة يوسف في قوله
تعالى اجعلني على خزاين الارض قال اخرج ابن ابي حاتم والحاكم عن ابي هريرة قال استعملني عمر على البحرين
ثم نزعني وغرمني اثني عشر الفا ثم دعاني بعد الى العمل فابيت فقال لم وقد سال يوسف العمل وكان
خيرا منك فقلت ان يوسف نبي بن نبي بن نبي وانا ابن اميمة واخاف ان اقول بغير علم وافتي بغير
علم وان يضرب ظهري ويشتم عرضي ويوخذ مالي اه بحر قوله ويلحق بهم كتبة الاوقاف قال السيد الحموي
هذا مما يعلم ويكتم ولا يجوز الفتوى به لانه يكون ذريعة الى ما لا يجوز وذلك لان حكام زماننا
لو افتوا بهذه وصادروا من ذكر لا يردون الاموال الى الاوقاف وان علمت اعيانها ولا لبيت المال بل
يصرفونها فيما لا يليق ذكره فليكن هذا على ذكر منك اه قلت الفاعل لذلك عمر وابن عمر قوله
وبلا امكان في نسخة وبعمر والاما التي لا تنال الا بعظم المال قوله وفي التلخيص اه هي الصورة المتقدمة
من ان التاخير على الكفيل لا يلزم منه التاخير عن الاصيل الا في هذه الصورة وقد سبقت له مبسوطة كذا
في البحر ونقل قبله عن التتارخانية والعتابية انه يتاخر عن الكفيل ولا يتاخر عن الاصيل فلعلهما قولان
قوله قبل حلول الاجل قرب حلوله ام بعد كما في مداينات القنية رامزا لشرح الطحاوي وفي المنتقى
قال رب الدين مديوني يريد السفر له التكفيل وان كان الدين مؤجلا وبعضهم فصل بانه ان عرف
المديون بالمطل والتسويف ياخذ كفيلا والا فلا ذكره العلامة عبد البر قوله ما استحسنه ابو يوسف اه
والقياس ان لا يصح التكفيل بها لانها لم تكن دينا صحيحا قوله وقاس عليه في المحيط بقية الديون
اى المؤجلة فيوخذ بها كفيل لسفر المديون رفقا بالناس وهذا ترجيح من صاحب المحيط قاله العلامة
المذكور قوله لكنه مع الفارق قد يقال ان الديون اقوى لانها لا تسقط بمضي المدة ولا بالموت بخلاف

النفقة على انه وافق ما في المنتقى ولا شك ان ما رجحه صاحب المحيط فيه رفق قوله قالوا يلزم هو ما في
المنتقى وقد علمت الخلاف فيه قوله بعلم ان هذا بعلم او انه صفة للكفيل لان الكفيل المجهول لا يتوثق به
قوله حبس من قد كفله اذا كان بامره كما سبق وقد تسارع العلماء ملازمه وهو جائز وارادة في لفظه حبس
فهو اما مرفوع او منصوب قوله لم يرجع ان على الاصيل وكذا اذا حل على الاصيل بموته لا يحل على الكفيل
بحر قوله ما التاجيل تم ما مصدرية والتاجيل فاعل مقدم على فعله وقد اجازه بعضهم او مبتدا او
خبر وتحل المسئلة من قبل تمام التاجيل وفي قوله تم براعة مقطع والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب كفالة الرجلين

شرع فيما هو كالمركب بعد الفراغ من المفرد قوله دين عليهما اي ان استويا
فيه صفة وسببا فلو اختلفا صفة كان كان ما على احدهما موجلا وما على صاحبه حالا فان ادى صح
تعيينه عن شريكه ورجع به عليه وعلى عكسه لا يرجع لان الكفيل اذا عجل دينا موجلا ليس له الرجوع
على الاصيل قبل الحلول ولو اختلفا سببا كان كان ما على احدهما قرضا وما على الآخر ثمن بيع فانه
يصح تعيين المؤدى لان النية في الجنسين المختلفين معتبرة وفي الجنس الواحد لغو فتح قوله وكفل
كل عن صاحبه فلو كفل احدهما عن صاحبه دون الآخر وادى الكفيل فجعله عن صاحبه فانه يصدق اه
بحر قوله زائدا على النصف والمراد ان يكون زائدا على ما عليه ولو كان دون النصف او اكثر
منه قوله لو جعل جهة الاصالة على النيابة لان الاولى دين والثانية مطالبة فوقع عن الاولى لقوتها
ولا معارضة في الزيادة فوقع عن الكفالة قوله لادى الى الدور لانه لو وقع في النصف عن صاحبه
للكفالة كان له ان يرجع عليه به ولصاحبه ان يرجع بعين ما رجع به المؤدي لان اداء نائبه بعين
كفيله بامره كادائه بنفسه ولو ادى بنفسه يرجع فكذا نائبه وليس المراد حقيقة الدور فانه توقف
الشيء على ما يتوقف عليه والازم في الحقيقة التسلسل في الرجوعات بينهما فيمتنع الرجوع المؤدي اليه والحق
ان هذا الوجه باطل لان رجوع المؤدى عنه لا يسوغ شرعا لاعتبار انه كأنه ادى بنفسه واجب عن المؤدي
لانه اعتبار باطل وكيف يكون اداء الانسان عن غيره سببا لان يرجع عليه ذلك الغير بمثل ما اخر هذه
مجازفة عظيمة انتهى شلبي ملخصا عن الكمال وقوله بعين ما رجع به الاولى بنصفه لانه كادائه بنفسه وهو
اذا ادى بنفسه وقلنا بالرجوع يرجع بالنصف قوله بالتعاقب فلو تكفلا عن الاصيل بجميع الدين معا ثم
كفل كل واحد منهما عن صاحبه فهي كالمسئلة الاولى لان الدين ينقسم عليهما نصفين فلا يكون كفيلا
عن الاصيل بالجميع بحر قوله كل واحد منهما بجميعه قيد به لانه لو تكفل كل واحد منهما بالنصف ثم تكفل
كل عن صاحبه فهي كالمسئلة الاولى قوله بامره بالجميع فلو كفل كل عن الاصيل بالجميع متعاقبا ثم كفل
كل واحد منهما عن صاحبه بالنصف فكالاولى قوله وبهذه القيود اي الثلاثة التي اخذنا محترزاتها قوله
لكون الكل كفالة هنا فلا رجحان فوقع شائعا بخلاف المسئلة الاولى فان الاصالة ترجح على الكفالة
ثم يرجعا على الاصيل لانهما اديا عنه دينه بامره احدهما بنفسه والاخر بنيابته قوله اخذ بالمدينة من
المؤاخذة وكذا يقال فيما بعد وفي القاموس الاخذ التناول والسيرة والايقاع بالشخص والعقوبة
وح يصح جعله مقصورا ويمكن من احد هذه المعاني ما عدى السيرة فتامل قوله ولو افترق المفاوضان
اه قيد بهما لان شريكي العنان لو افترقا وثمة دين لم يأخذ الغريم احدهما الا بما يخصه حموي قوله اخذ
الغريم قال في الدستور الغريم من له الدين ومن عليه الدين قوله لتضمنها الكفالة فكان للغرماء ان
يطلبوا بجميع الدين ايهما شاءوا ولان الكفالة تثبت بعقد المفاوضة قبل الافتراق فلا تبطل بالافتراق
اه اتقاني قوله كما مر اي في الشركة قوله لما مر اي في تعليل المسئلة الاولى من انه اصيل في النصف وكفيل
في الآخر فما ادى يصرف الى ما عليه بجهة الاصالة فان زاد على النصف كان الزائد على الكفالة فيرجع اه
حموي قوله كاتب عبديه كتابة واحدة بان قال مثلا كاتبتكما على الف الى عام وقيد بالكتابة الواحدة
لانها لو تعددت لا يصح على القياس قوله صح استحسانا والقياس ان لا تصح لان فيه كفالة المكاتب والكفالة
ببدل الكتابة وكل منهما بانفراده باطل لان الكفالة تبرع والمكاتب لا يملكه والكفالة انما تصح بالدين
الصحيح وبدل الكتابة ليس بدين صحيح فعند الاجتماع اولى وجه الاستحسان ان تصرف الانشاء يجب تصحيحه

بقدر

بقدر الامكان وقد امكن تصحيح هذه الكفالة بان يجعل المال كله على واحد منهما في حق المولى وفي
حق نفسه وعتق الآخر متعلق بادائه فيطالب المولى كل واحد منهما بجميع المال بحكم الاصالة لا بحكم
الكفالة وايهما ادى عتق لان المال في الحقيقة مقابل بهما حتى ينقسم عليهما فصارت كفالته
بما على صاحبه بالنسبة جائزة فكان كل واحد منهما اصيلا في الكل كفيلا عن صاحبه بالكل ولا تظهر الكفالة
الا في حق صاحبه فانهما ضرورية فتتقدر بقدرها فتكون مطالبة المولى لكل منهما بحق الاصالة
لا بحق الكفالة فاذا ادى احدهما شيئا وقع عن كل البدل فيقع نصف ذلك عن صاحبه لاستوائهما
فيرجع به عليه والحامل على ذلك تصحيح تصرف الانسان وتشوف الشارع الى العتق قوله المعتق
بالنصب بدل من قوله ايا شاء وكذا قوله والاخر ويحتمل الرفع على تقدير مضاف مبتدا اي اخذ المعتق
ثابت بالكفالة اه قوله فان آخذ المعتق بالمد قوله بل في حقه بعد عتقه قيد به لانه المتوهم
فلو كان يؤخذ به حالا فالوجوب عليه حالا اولى وذلك كدين الاستهلاك المعاين وما لزمه
بالتجارة باذن المولى فيطالب السيد بتسليم رقبته او القضاء عنه والمعتبر في هذا الرجوع امر السيد
بالكفالة لا امر العبد عليها مآل اليه الكمال لان الرجوع في الحقيقة عليه قال في النهر ورايته مقيدا
ان ما قرر عنده ان الكمال هو المذكور في البدائع فلو كانت بامر العبد لا يرجع عليه الا بعد العتق
فالحاصل ان ضمان العبد فيما لا يؤخذ به حالا صحيح والرجوع عليه بعد العتق ان كان بامره و
ضمانه فيما يؤاخذ به حالا ان كان بامر السيد صح ورجع به حالا عليه وان كان بامر العبد صح ورجع
عليه به حالا عليه وان كان بامر العبد صح ورجع عليه بعد العتق كذا يؤاخذ من كلامهم قوله
او استهلاك اي وهو محجور عليه ومثله ما اذا لزمه بشرائه كذلك قوله او استهلاك وديعة اي
وكذبه المولى بحر قوله وعدم مطالبته لعسرته لان العبد وما في يده لمولاه جواب سؤال نشأ من قوله
لحلوله على العبد قوله ويرجع عليه بعد عتقه لان الطالب لا يأخذ الا بعد العتق فكذا الكفيل
لقيامه مقامه اه بحر قوله لو بامره اي العبد قوله ولو كفل موجلا تأجل فلا يلزم الكفيل حالا
لانه التزم المطالبة بدين موجل والطالب ليس له ان يطالب بالدين الموجل في الحال منح قوله
فمات العبد بان ثبت موته ببرهان ذي اليد او بتصديق المدعي فلو لم يكن ثمة برهان ولا تصديق
لم يقبل قول ذي اليد انه مات بل يحبس هو والكفيل فان طال الحبس ضمنا القيمة وكذا لو ادعيت المحجور
نهايتها قوله فبرهن المدعي انه له قيد به لانه لو ثبت ملك المدعي باقرار ذي اليد او بنكوله عند
التحليف فانه يقضي بقيمة العبد على المدعى عليه ولا يلزم الكفيل بشيء لان اقرار الاصيل لا يعتبر حجة
في قول الكفيل لان الاقرار حجة قاصرة فيقتصر على المقر ولا يعدوه الا اذا اقر الكفيل بما اقر به الاصيل
ظهيرية قوله ولجوازها بالاعيان المضمونة اي بنفسها وفيها يجب على ذي اليد العين فان هلكت
رد القيمة فكذا الكفيل حموي ولو ادعى على عبدها لا معلوم العذر بان قال اخرجوني كنا بالغصب
او استهلكه قوله بدا الكفيل لانها تبطل بموت المكفول به اذا كان حرا وكذا اذا كان عبدا لتعذر تسليمه
بعد موته قوله غير مديون سواء كان ماذونا او لا قوله مستغرقة فان كان عليه دين يستغرق اي
يستوفيه وما في يده لا تصح كفالته لحق الغرماء وانظر ما لو كان دينه الا انه لم يستغرقه والظاهر صحة
الكفالة ويوفي من الفاضل والباقي يطالب به بعد العتق وفي الهندية وان كان على العبد دين
وقد كفل عن المولى او عن اجنبي بمال باذن المولى لا يلزمه شيء ما دام رقيقا فاذا عتق لزمه ذلك
اه قوله لان الحق له قال في النهر وكان الاصح ان لا تصح الكفالة لانها انما تصح ممن يصح منه التبرع و
لذا لم تصح من الصبي غير ان امر السيد تك لحجره حتى تباع رقبته في دين الكفالة اذا كفل لغير السيد باذنه
فان لم يكن عليه دين كاف الحق في ماليته لمولاه فصار اذنه له في كفالته اه قوله فاذا عتق فاداه
نص عليه المتوهم فانه اذا اداه حال رقه لا يرجع بالاولى قوله بعد ذلك اي بعد انعقادها غير
موجبة قوله كفالة المولى من اضافة المصدر الى فاعله قوله برقبته اي وباكسابه ان كانت قوله
وهذا اي قوله فائدة كفالة المولى اه قوله في شرحه واثبته شرحا وهو موجود فيما رايته من نسخ المتن

المتن المجردة والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم كتاب الحوالة اوردها بعد الكفالة لانها
لاتختص بالدين ولاتشمل العين بخلاف الكفالة قهستاني ومناسبة اقترانهما ان في كل التزاما قوله
هي لغة النقل دح وفيها كيف ما تركيب دارت على معنى النقل والزوال اه منح وفي المصباح حولته تحويلا
نقلته من موضع الى موضع وفعل هو تحويلا يستعمل لازما ومتعديا وحولت الرداء نقلت كل طرف
الى موضع الآخر واحلت الشيء احالة نقلته ايضا قوله نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه فلو
دفع المحال عليه الدين الى المحيل ضمنه لانه استهلك ما تعلق به حق المحتال كما اذا استهلك الرهن
احد ضمنه للمرتهن لانه سيحقه اه سرى الدين عن الفتح قوله وهو توجب البراة اي براة المحيل من
الدين المصحح نعم وفي التاتارخانية وعليه الفتوى نهر وجعل الخلاف في البدايع بين المتاخرين ونسب
الشرح البراة من الدين الى ابي يوسف والبراة من المطالبة فقط الى محمد وجه قول ابي يوسف دلالة
الاجماع على ان المحتال لو ابرا المحال عليه من الدين او وهبه منه صح ولو ابرا المحيل او وهبه لم يصح
ولولا انتقاله الى ذمة المحال عليه لما صح الاول ولصح الثاني وفي الوالي صريح ما في الهداية ان الخلاف
لنا فرحيث قال واذا تم الحوالة برا المحيل من الدين وقال زفر لا يبرا قال وهو النص في المنظومة اه
بتصرف واتفق القولان على عود الدين بالتوى وعلى جبر المحال على قبول الدين من المحيل وعلى
قسمة الدين بين غرما المحيل بعد موته قبل قبض المحتال وعلى ان توكيل المحال المحيل بالقبض من
المحال عليه غير صحيح وعلى ان المحتال لو وهب الدين للمحال عليه كان للمحال عليه ان يرجع على المحيل
وعلى انها تفسخ بالفسخ وعلى وعلى عدم سقوط حق حبس المبيع فيما اذا احاله المشتري وكذلك لو كان عند
المحتال رهن لا يسقط حق حبسه مع ان هذه المسايل تنافي كونها نقلا للدين وانما كان كذلك لان الحوالة اعتبرت تاجيلا
في بعض الاحكام م وجعل المحلول بها المطالبة لا الدين واعتبرت في بعض الاحكام ابراء وجعل المحول به المطالبة
والدين قوله والداين محتال ومحتال له يتبع في هذه العبارة صاحب الدرر وقال الكمال في الفتح واما صلة له
مع المحتال الفاعل فلا حاجة اليها بل الصلة مع المحال عليه لفظة عليه فهما محتال ومحتال عليه فالفرق بينهما بعدم
الصلة وبصلة عليه اه وفي الحموي وقول الفقها للمحتال المحتال له لغو لانه لا حاجة الى الصلة اه وظاهر كلام صاحب
الدرر ان هذه الالفاظ اصطلاحية اي للفقها وفيه تامل قوله ويزاد حاموله ظاهره يفيد ان المحتمه ذكرته في
الفتح وقد علمت ما ذكره وعبارته ويقال للمحتال حويل ايضا اه ودليل جوازها قوله صلى الله عليه وسلم مطل
الغني ظلم واذا احيل احدكم على ملي فليحتل رواه احمد وابن ابي شيبة قال الكمال والحق الظاهر انه امر اباحة هو
دليل جواز نقل الدين شرعا او المطالبة فان بعض الاملياء عنده من اللدد في الخصومة والتعسير ما تكره به الخصومة
والمضارة فمن علم من حاله هذا لا يطلب الشارع اتباعه بل عدمه لما فيه من تكثير الخصومات والظلم واما من علم
فيه الملاءة وحسن القضاء فلا شك في ان اتباعه مستحب لما فيه من التخفيف على المديون والتيسير عليه ومن
لا يعلم حاله فمباح اه قوله فالفرق بالصلة وهي اللام في الاول وعلى في الثاني قوله وقد تحذف من الاول
بل زيادتها لغو لما علمت من كلام الحموي تتمة ركن الحوالة الايجاب والقبول والايجاب من المحيل والقبول
من المحتال عليه والمحال جميعا فالايجاب ان يقول المحيل للطالب احلتك على فلان بكذا والقبول من المحتال
عليه والمحتال ان يقول كل واحد منهما قبلت ورضيت او نحو ذلك مما يدل على القبول والرضا وهكذا
عند اصحابنا بدايع ويشترط في المحيل العقل والبلوغ وهو شرط النفاذ فتنعقد حوالة الصبي العاقل
موقوفة على اجازة وليه ولا يشترط حريته للصحة فتصح حوالة العبد ماذونا او محجورا غير انه ان كان ماذونا
رجع المحال عليه للحال والا فبعد العتق ولا يشترط صحته ايضا فتصح من المريض ورضى المحيل حتى لو كان مكرها
لا تصح ويشترط في المحتال العقل والبلوغ فهو كما مر فينعقد احتياله موقوفا على اجازة وليه ان كان الثاني املا
من الاول ومنها الرضى حتى لو احتال مكرها لا تصح وكونه في مجلس الحوالة على الصحيح فلو كان المحتال غايبا
عن المجلس فبلغه الخبر فاجاز لم ينعقد ويشترط في المحال عليه العقل والبلوغ فلا يصح من قبولها من صبي مطلقا
سوا كانت بامر المحيل او بدونه ولو قبل عنه وليه لا تصح لكونه من المضار ومنها الرضى فلو اكره على قبولها
لم يصح وكونه في المجلس وهو شرط الانعقاد ويشترط في المحتال به ان يكون دينا لازما معلوما فلا تصح

ببدل الكتابة فيما لا تصح به الكفالة لا تصح به الحوالة وتمام بيان ذلك في البحر والهندية قوله والمال
محال به اي ومحتال به قو والحوالة شرط لصحتها ذكر الحوالة ليس فيه كبير فائدة قوله رضى الكل الا ما ستاتي منه الرضى
فيخرج المحتال به ويخرج بالرضى الاكراه فلا تصح مع اكراه المحيل او المحتال عليه قال في المنح اما رضى الاول فلان ذوي
المروات قد يانفون بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين فلا بد من الرضى واما رضى الثاني وهو المحتال فلان
فيه انتقال حقه الى ذمة اخرى والذمم متفاوتة فلا بد من رضاه واما رضى الثالث وهو المحتال عليه فلانه
التزام الدين ولا لزوم بلا التزام اه قوله فلا يشترط على المختار لان التزام الدين من المحال عليه تصرف في
حق نفسه والمحيل لا يتضرر بل فيه نفعه لان المحال عليه لا يرجع اذا لم يكن بامره درر قوله بل قال ابن
الكمال بعد ما نقل عن محمد في الزيادات انه لا حاجة الى رضى المحيل وقد افاد ذلك في التبيين والمقصود من
هذه العبارة الجمع بين النقلين وكذلك هو المعتمد بعبارة الاكمل وهي لا تنافي جمع ابن الكمال قوله
للرجوع عليه قال في البحر انها ان كانت بغير رضى المحيل وكان له دين على المحال عليه فله مطالبة بدينه
وان لم يكن له دين عليه فلا رجوع للمحال عليه لانه قضى دينه بغير امره كذا في السراج الوهاج قوله
فلا اختلاف في الرواية فيحمل قوله من اشتراط الرضا على المحتال عليه لا يرجع على المحيل الا اذا كانت
الحوالة برضاه وقول من لم يشترط على صحتها في ذاتها قوله لكن استظهر الاكمل اي في العناية حيث قال
والظاهر ان يقال الحوالة قد يكون ابتداؤها من المحيل وقد يكون من المحال عليه والاول احالة وهي
فعل اختياري ولا يتصور بدون الارادة والرضى وهو محمل وجه رواية القدوري والثاني احتيال يتم
بدون ارادة المحيل بارادة المحال عليه ورضاه وهو وجه رواية الزيادات اه وحاصله ان الحوالة في كلام
القدوري بمعنى الاحالة وفي كلام الزيادات بمعنى الاحتيال اه حموي قلت ويحتمل ان من شرط الرضا اراد به
انها لا تصح مع الاكراه فلا ينافي صحتها بدون رضا واكراه كما اذا لم يعلم المحيل واختار الطالب على رجل
برضاه قوله واراد بالرضا القبول اي لا عدم الرد من غير قبول قوله فان قبولهما اي المحتال والمحتال
عليه وفي نسخة قبولها اي الحوالة قوله شرط الانعقاد اي في قولهما خلافا لابي يوسف فانه شرط النفاذ
عنده فلو كان المحتال غايبا عن المجلس فبلغه الخبر فاجاز لم ينعقد عندهما خلافا له والصحيح قولهما اه بحر وه
مثله يقال في المحتال عليه قوله لكن في الدرر وغيرها كالخانية والبزازية دادا حمل ما في هذه الكتب على قول ابي
زال الثاني وقد يتوه ان الصحيح قولهما قوله او نايبه كفضولي قبل عنه الحوالة في المجلس درر قوله ورضى الباقين
الذي في النسخة بياد واحد فاراد بالجمع ما فوق الواحد ولو جاء على قياس قوله لا حضورهما لقال الباقيين بيائين
قوله لا حضورهما قال في الدرر اما عدم اشتراط حضور الاول وهو المحيل فبان يقول رجل للداين لك على
فلان ابن فلان الف درهم فاحتل بها على فرض البائن فان الحوالة تصح حتى لا يكون له ان يرجع واما
عدم اشتراط حضور الثالث والمحتال عليه فبان يحيل الداين على رجل غايب ثم علم الغايب فقبل صحت
الحوالة كذا في الخانية اه قوله واقره المص مستشهدا بما في البزازية والخانية وكلاهما صريح في انه لا بد من قبول المحتال
عليه عند علمه فرع في البزازية لو احاله على انه متى شاء رجع على المحيل يجوز ويرجع على ايهما شاء اه قال في النهر
لان هذه كفالة معنى اه قوله وتصح في الدين ولا بد ان يكون الدين للمحتال على المحيل ولذا قال في الخلاصة لو قال
رب الدين اذا احال رجلا على رجل وليس للمحتال عليه فليس بشرط اه بحر قوله المعلوم قيد به لان الحوالة بالمجهول
لا تصح قال البزازي احتال مالا مجهولا على نفسه بان قال احتمل بما يذوب لك على فلان لا تصح الحوالة مع جهالة
المال اه وانما اختصت بالدين لانها نقل شرعي والدين وصف شرعي يظهر اثره في المطالبة فالنقل الشرعي جاز ان يؤثر
في الوصف الشرعي فان قلت الدين وصف ثابت في الذمة وهو عرض فكيف يقبل النقل قلت الاحكام الشرعية
لها حكم الجواهر لان الشرع حكم ببقائها بعد المباشرة قوله لا في العين لان العين لا تثبت في الذمة فلا يتاتى
نقلها من ذمة الى ذمة فلا تصح فيها وهذا في الحوالة المطلقة اما المقيدة فتصح الحوالة بها قال في الكافي الاصل
ان الحوالة نوعان مقيدة بدين على المحال عليه او بعين في يده بغصب او وديعة او غير ذلك ومطلقة وهي
ان لا يقيدها بشيء مما ذكر كان يحيله على رجل ليس له عليه دين ولا في يده عين اه قوله ولا في الحقوق
كان يحيله بحق الشفعة الثابت له على المشتري وقد اشار اليه الشارح الى تمثيل الحقوق بحق الغانمين وحق
المستحقين في الوقف قوله وبراى بما في الجوهرة قوله من غنيمة محوزة قيدها بالاحراز لانه المتوهم حتى

لومات احد الغانمين بعده يورث نصيبه بخلاف ما قبل الاحراز فلا يورث فلا تصح به الحوالة بالاولى
قوله وكذا حوالة المستحق من اضافة المصدر الى فاعله قوله وهذا اى عدم صحة الحوالة بمعلومه في الوقف قوله
ظاهر لتصريحهم باختصاصها بالديون لابتنائها على النقل اه نهر قوله واما المقيدة بان يقول له احلتك بمعلومى
على الناظر وقبل المحال في المجلس ورضى الناظر قوله كالاحالة على المودع بجامع ان كلا منهما امين ولا دين
عليه قوله والا اى الا يكن مال الوقف في يد الناظر فلا تصح الحوالة قوله لانها مطالبة الذى في النهر لانها
لثبوت المطالبة اداء ولا مطالبة على الناظر اذا لم يصل اليه مال الوقف فاذا لا يفيد عقدها فائدة والعقود
انما تشرع لترتب عليها فائدة قوله ومقتضاه اى مقتضى بحث صاحب البحر في مال الوقف المسلم للناظر و
هو الاخر العبارة من كلام صاحب النهر فالاولى ان يؤخره اه قوله بحق القيمة اى المحرزة لان الامام امين
ولا دين عليه قوله وعندى فيه تردد كذا نقله الحموى واقره ويؤيد الصحة ماذكروه في المغنم انه يورث عنه لتأكد
ملكه فيه وقد وجد الجامع للقياس فيها وفي الوديعة قوله من الدين على المعتمد براءة موقتة اى بعدم
التوى وفائدة براءة المحيل انه لومات لا يؤخذ المحتال الدين من تركته ولكنه يأخذ كفيلا من ورثته ومن
الغرماء مخافة ان يتوى حقه كذا في شرح المجمع وفي الولوالجية ولو وهب المحتال الدائن لم يجز لانه برئ
منه بالحوالة فالهبة لم تصادف محلها فلم تصح فبقيت الحوالة على حالها ولا يشترط قبض المحال به في المجلس
لبرائته الا اذا تضمنت الحوالة صرفا فلو كان له دين على اخر جيادا او ذهبا وعليه زيف او ورق فاحال
عنها بدينه ليأخذه من غريمه جاز ان حصل نقده في مجلس المحيل والمحال كما تلخيص الجامع قوله من المحتال
اى والمحال عليه على ما في البحر وغيره ويكفى رضى المحال عليه وان لم يكن حاضرا في المجلس على ما سلف قوله
فلا يرجع المحتال على المحيل اى اذا كانت الحوالة باقية اما اذا فسخت الحوالة فان للمحتال الرجوع بدينه على
المحيل ويملك كل من المحيل والمحتال نقض الحوالة وبالنقض برئ المحتال عليه كذا في البزازية ولو تعددت
الحوالة كان الاخير ناقضا لما قبله بحر وغيره قوله الا بالتوى وزان حصى والفعل منه توى بكسر الواو
ويعدى بالهمزة قوله هلاك المال هو المعنى اللغوى واما الاصطلاحى فذكره المص قوله لانه براءة
الى المحيل من الدين قوله مقيدة بسلامة حقه اى المحتال اذ هو المقصود فبراءة المحيل براءة نقل واستيفاء
لا براءة اسقاط فلما تعذر الاستيفاء وجب الرجوع وقد تأيد ذلك بما جاء عن عثمان رضى الله تعالى عنه موقوفا
ومرفوعا في المحتال عليه اذا مات مفلسا قال يعود الدين الى ذمة المحيل ثم يعود الدين الى ذمته بفسخ
المحتال وعليه هل يحتاج الى الترافع الى القاضى لا نص فيه وقيل ينفسخ كالمبيع اذا هلك قبل القبض قوله و
قيده في البحر بحثا قال وهو مقيد بان لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا لما في الذخيرة رجل احال رجلا
له عليه دين على رجل ثم ان المحتال عليه احاله على الذى عليه الاصل برئ المحتال عليه الاول فان توى على
الذى عليه الاصل لا يعود الى المحتال عليه الاول اه قوله ولا بينة له اى لكل واحد مما ذكر وتواه عليه ظاهر
لانه لا يقدر على مطالبته به بعد اليمين مع عدم البينة قوله مفلسا بالتخفيف يقال افلس الرجل اذا
صار ذا فلس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير فاستعمل مكان افتقر كذا في طلبة الطلبة للعلامة عمر
النسفى وانما كان تاويا عليه لانه يعجز عن الوصول الى حقه لانه ليس هناك ذمة يتعلق بها حقه ولا تركة
واذا لم يبق للدين محل يثبت فيه سقط فلان تواه قوله بغير عين الاوضح ان يقول بان لم يترك عينا
اه اى تفى بالمحال به وكذا يقال في الدين ولا بد في الكفيل ان يكون كفيلا بجميعه فلو كفل البعض فقد
توى الباقى غير المكفول به كما لا يخفى قوله وكفيل هذا هو المعتمد وسواء كفل بامره او بغير امره
او كانت حالة او موجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له افاده في البحر قوله وبان فلسه الحاكم يقال
فلسه القاضى اذا قضى بافلاسه حين ظهر له حاله كذا في الطلبة وعنده لا يتحقق الافلاس بالقضاء لانه رح
يتوهم ارتفاعه بحدوث مال له فلا يعود بتفليس القاضى على المحيل ولان المال غاد ورائح فقد يصبح الانسان
فقيرا ويمسى غنيا وبالعكس برهان وقال المص في كتاب الحجر والمؤلف في شرحه وعندهما الحجر على الحر
بالسفه والغفلة به بقولهما يفتى صيانة لماله فيكون في تصرفات تقبل الفسخ وتبطل بالهزل كصغير
واما ما لا يحتمله ولا يبطله الهزل كنكاح وطلاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات
وزوال ولاية ابيه وجده عنه وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب

فهو

فهو في هذه كبالغ اه بتصرف قوله اى في موته مفلسا بان قال المحتال مات المحال عليه بلا تركة
وقال المحيل على تركة بزازية وعلم ان مفلسا بالتخفيف قوله وكذا موته قبل الاداء وبعد الاتيان بهذه
المسئلة صحيح بالنسبة لقول المتن فالقول للمحتال مع يمينه وليس بصحيح بالنسبة لقوله على العلم لما ان اليمين فيها
على البتات لكونها على نفى فعل نفسه وهو القبض اه ح قال في البزازية قال المحيل مات المحال عليه بعد
اداء الدين اليك وقال المحتال بل قبله وتوى حقى فلى الرجوع فالقول للمحتال للتمسك بالاصل اه قوله
على العلم اى نفى العلم يعنى يحلف انه لا يعلم يساره قوله بيمينه على العلم لانكاره عود الدين فتح قوله اى
بمثل ما احال اى بعد ما دفع المحال به الى المحتال لانه قبل الدفع لا يطالبه الا اذا طولب ولا يلازمه الا اذا
لوزم ولو وهب المحتال الدين للمحال عليه فله الرجوع على المحيل لانه دفعا حكما بحر وفيه احال المشترى
بالثمن على انسان فتبرع اجنبى بقضاء الثمن عن المشترى لم يرجع المحتال عليه على المشترى وان تبرع عن
المحتال عليه يرجع وان لم يبين فالقول للمتبرع وان ميتا او غائبا فعن المحتال عليه ما لم يعلم خلافه باقرار
الدافع قوله بامره قيد به لانه لو قضاه بغير امره يكون متبرعا ولو لم يدع المحيل ما ذكر قوله مثل الدين
انما لم يقل ما اداه لانه لو كان المحال به دراهم فادى دنانير او عكسه صرفا رجع بالمحال به وكذا اذا اعطاه
عرضا او زيوفا بدل الجياد او صالحه بشئ فانه يرجع بالمحال به فرع المأمور بقضاء الدين يرجع بما
ادى الا اذا ادى اجود او جنسا اخر قوله لانكاره قال في البحر لان سبب الرجوع قد تحقق وهو قضاء دينه
بامره الا ان المحيل يدعى عليه دينا وهو ينكر والقول للمنكر اه قوله وقبول الحوالة اى من المحتال عليه
ليس اقرارا بالدين فيجوز انفكاكها عنه وفي تكون التقييد بالدين من المحيل تقييدا بلا دليل اه منح موضحا
قوله فالقول للمحيل الا ان يكون المحيل قال للمحال عليه اضمن عنى هذا المال لان قوله اضمن عنى لا يحتمل الوكالة
لانه امره بالضمان عنه وانما يصير ضامنا عنه اذا كان على المحيل دين فكان اقرارا بالمال اه محيط قوله لانه
منكر اى لان المحتال يدعى عليه الدين وهو ينكره قوله ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة اى مجازا قال في المنح
فان قلت الحوالة حقيقة في نقل الدين ودعوى المحيل انه احال ليقبضه له خلاف الحقيقة بلا دليل قلت اجيب
عنه بان دعواه ذلك ما هو من محتملات اللفظ وهو الوكالة فان لفظ الحوالة يستعمل فيها مجازا لما
في الوكالة من نقل التصرف من الموكل الى الوكيل فيجوز ان يكون مرادا من لفظه ذلك فيصدق لكنه مع
يمينه لان في ذلك نوع مخالفة للظاهر والله تعالى اعلم اه قوله بماله الاظهر ان ما موصولة او موصوفة واللام
جارة ويحتمل انها كلمة واحدة واللام مجرورة بالباء قوله وديعة المراد بها الامانة فيعم العارية والموهوب
اذا تراضيا على رده او قضى القاضى به والعين المستاجرة اذا انقضت مدة الاجارة وعبر الحموى كصاحب
النهر بعين الامانة قوله صحت لانه اقدر على التسليم اى لكونها معينة عنده موجودة فكانت اولى بالجواز من
الحوالة بالدين قوله لان الحوالة مقيدة بها اى بالوديعة اذ لم يلتزم التسليم الا منها فلما فات ما تعين تسليمه
بطلت الحوالة قوله فانه اى المحتال عليه وهو الغاصب لا يبرأ من الحوالة اذا هلكت العين المغصوبة عنده
قوله لان مثله يخلفه لو قال لان بدله يخلفه ليعم القيمى لكان اولى واخذ من هذا التعليل انه لو هلك المغصوب
لا الى بدل بان استحق بالبينة صار مثل الوديعة كذا في شرح العينى قوله وتصح ايضا اى كما تصح بالوديعة
والمغصوب قوله بدين خاص كان تقيدها بدين له عليه من قرض ونحوه قوله وحكمها اى المقيدة قوله
ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه اى بما احال عليه من دين او عين لتعلق حق المحتال به قوله ولا المحتال عليه
دفعها للمحيل حتى لو دفع صار ضامنا للمحتال لانه استهلك ما تعلق به حق المحتال له اه درر قوله مع ان المحال
اسوة لغرماء المحيل اى لو مات المحيل قبل قبض المحتال كان العين والدين المحال بهما بين غرمائه بالحصص لكونه
مال المحيل ولم يثبت عليه يد الاستيفاء لغيره لان المحتال لم يملكه بها للزوم تمليك الدين من غير من هو عليه بحر وقال
في الدرر بعد قول المتن مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته كما في الرهن مع انه اسوة لهم لان العين
التى بيد المحتال عليه للمحيل والدين الذى له عليه لم يصر مملوكا للمحال بعقد الحوالة لا يدا ولا رقبة
لان الحوالة ما وضعت للتمليك بل للنقل فيكون بين الغرماء واما المرتهن فملك المرهون يدا وحبسا فيثبت له
نوع اختصاص بالمرهون شرعا لم يثبت لغيره فلا يكون لغيره ان يشاركه فيه اه وفي البحر واذا قسم الدين بين غرماء

المحيل لا يرجع المحتال على المحال عليه لحصة الغرماء لاستحقاق الدين الذي كان عليه ولو مات المحيل وله ورثة لا غرماء
استظهر في البحر وافرده من بعده ان الدين اي المال به قبل قبض المحتال يقسم بين ورثته بمعنى ان لهم المطالبة
به دون المحتال فينضم الى تركته اه وح وفي الحموي عن التركيز **قوله** بخلاف الحوالة المطلقة فتخالف المقيدة في الاحكام
فيطالب فيها المحيل المحتال عليه بالعين او الدين ويقدر المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل اذ لا تعلق لحق المحتال بما
عنده او بما عليه بل حقه في ذمة المحتال عليه وفي ذمته سعة اه درر وللمحتال عليه فيها الرجوع على المحيل بعد ادائه
ان كانت برضاه ولو كان الدين مؤجلا في حق المحيل حل في حق المحال عليه ولا يحل بموت المحيل ويحل بموت المحال عليه
اه بحر **قوله** بطل اي البيع اي فسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع اه درر اي وبطلت الحوالة التي في
ضمنه **قوله** لانه شرط ملائم قال في الدرر لانه يؤكد موجب العقد اذ الحوالة في العادة تكون على الاملاء والاحسن
قضاء فصار كشرط الجودة اه **قوله** في الحوالة الفاسدة كالصورة المذكورة في الشرح **قوله** فهو اي المؤدي وهو
المحال عليه **قوله** وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق اي استحقاق الرجوع من المحال عليه كما لو باع سلعة
بثمن واحال البائع به شخصا فاستحقت السلعة بعد الدفع فالمحال عليه بالخيار المذكور وقال في المنح وعلى
هذا اذا باع الاجر المستاجر واحال بالثمن ثم استحق المستاجر من يدي المشتري وهو قد ادى الثمن الى المستاجر
فهو بالخيار ان شاء رجع بالثمن على الموجر المحيل وان شاء رجع على المستاجر القابض اه وفي الهندية الموضع الذي
كانت الحوالة فيه فاسدة اذا ادى المحتال عليه المال هو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على
المحيل اه خلاصة **قوله** مالو شرط فيه الاعطاء اه صادق بان يكون الشرط من المحتال او المحتال عليه وعبارة
الدرر ولو احال على ان يعطي من ثمن دار المحيل لا وهي صادقة ايضا **قوله** مثلا ادخل به الاجنبي فان الحكم
واحد للعلة **قوله** نعم لو اجاز اي المحيل بيع داره وعبارة الدرر الا اذا اجوه بالبيع فيه يصح لوجود القدرة
على البيع والاداء اه وفي الهندية لو امر المحيل بذلك حتى جازت لا يجبر المحتال عليه على الاعطاء قبل بيع الدار وهل
يجبر على البيع ينظر ان كان البيع مشروطا في الحوالة يجبر عليه اه **قوله** بشرط الاعطاء من ثمن داره وذلك
الشرط يكون من المحيل او المحال عليه ووجه الصحة انه احال على المحال عليه بما يقدر على ايفائه لانه يملك
بيعها **قوله** ولكن لا يجبر على البيع لعدم وجوب الاداء قبل البيع ه درر **قوله** يجبر على الاداء ليحقق الوجوب اه
درر **قوله** فلو قال ضمنت بمالك ضمن كعلم يتعدى بنفسه وبالباء كما في القاموس **قوله** الى شهرين بعد شهر **قوله**
انصرف التاجيل الى الدين فليس للطالب ان يطالبه الا بعد شهر قال في البحر واذا اراد ان يحيله على فلان
فلم يقبله المكفول له الحوالة برئ الكفيل على الضمان وان مات فلانا اي المحال عليه لم يكن للطالب ان يطالبه بالمال
حتى يمضي شهرا وظاهره ان الحوالة لا تبطل **قوله** وكرهت السفتجة تعريب سفتة بضم السين وفتح التاء وهو الشيء
المحكم وسمي هذا القرض به لاحكام امره وهو قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق بان يقرض ماله عند الخوف
عليه ليرده عليه في موضع امن وانما كرهت لانه عليه السلام نهى عن قرض جر نفعا ولانه تمليكه دراهم بدراهم فاذا
شرط ان يدفع في بلد اخر صار في حكم التاجيل في الاعيان لا يصح حموي بتصرف **قوله** بضم السين والفاء ساكنة اه قهستاني
قوله فكانه احال خطر الطريق اتى به بيانا لمناسبة المسئلة لكتاب الحوالة اه ح وهذا ما ذكره الكردي وقال العلامة
الواني انما اوردت هنا لانها تشبه الحوالة من جهة انه يقرض تاجرا ثم يحيل ما عليه لغريمه في بلد كذا او صديق
له غالبا اه بتصرف اي ثم يحيل المقرض ما على المستقرض لغريم اي الدائن له اي للمقرض **قوله** وقالوا اه ظاهره
انه متفق عليه وليس كذلك بل قيل ان الكراهة في هذا القرض مطلق وهو الذي يفيده اطلاق هذا المتن وحافظ
الدين في الكنز قال الشرح وقيل اذا لم تكن المنفعة مشروطة فلا باس به اه وجزم بهذا القيل في الصغرى والواقعات
الحسامية والكفاية للشهيد وعلى ذلك جرى في صرف البزازية نهر ملخصا وصورة الشرط ما في الواقعات رجل
اقرض رجلا على ان يكتب له بها الى بلد كذا فانه لا يجوز وان اقرضه بغير شرط وكتب جاز حموي **قوله** ولا
متعارفة قال في النهر نعم قالوا انما يحل ذلك عند عدم الشرط اذا لم يكن فيه عرف ظاهر فان كان يعرف ان ذلك
يفعل لذلك فلا اه وحاصله ان الحل على القول بعدم الاشتراط محله ما اذا لم يتعارف ذلك لان المتعارف
كالمشروط **قوله** ولو ان المستقرض اه اخصر العبارة وفي لا باس بقبول هدية الغريم واجابة دعوته بلا شرط
وكذا لو قضى اجود مما قبض يحل بلا شرط وكذا لو قضى اودون ولو ارجح في الوزن ان كثر لم يجز وان قل جاز

وما لا يدخل

وما لا يدخل في متفاوت الموازين ولا يجري بين الكيلين لا يسلم له بل يرده والدرهم في مائة يرده بالاتفاق
واختلفوا في نصفه قيل كثير وقيل قليل ولو ان المستقرض وهب منه الزائد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة اه وانظر
ما لو استقرض نصف دينار فاوفى دينارا ووهب الزائد فانه من المشاع الذي لا يحتمل القسمة ثم رايته في
تبيين المحارم للعارف سنان افندي بعد ان نقل عن قاضي خان مثل ما عن البزازية قال وفيما لا يحتمل القسمة
يجوز ذكره في باب الربا **قوله** على المحتال الاولى عن المحتال وهي في نسخ كذلك **قوله** بقبض دين الحوالة
اي من المحتال عليه **قوله** لم يصح لكون المحيل يعمل لنفسه ليستفيد الابراء المؤبد بحر في شرح قول المص هي نقل الدين
قوله لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة كما ان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة اه هندية **قوله** لان المشهود
عليه غائب نظير هذا ما في الهندية عن الخانية ما اذا كان المحتال غائبا فاراد المحيل ان يقبض ماله من المحتال
عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضاء
على الغائب وقال محمد رحمه الله تعالى يقبل قول المحيل انه وكله اه **قوله** ولا بينة اي وحلف المحتال جحوده **قوله**
وجعل جحوده فسخا هي مسئلة توى الدين السابقة في المص وقد سبق ان الرجوع انما هو لان براءة المحيل مشروطة
بسلامة حق المحتال **قوله** صح لان تصرفهما مقيد بشرط النظر وان كان المحيل مشروطة بسلامة حق المحتال **قوله** صح
لان تصرفهما مقيد بشرط النظر وان كان المحيل املأ لا يجوز لان فيه تضييعا لمال اليتيم على بعض الوجوه منح و
في عبارة لان الوصي يتصرف لليتيم على وجه الاحتياط وما لا احتياط فيه لا يجوز اه قلت بحثه للمص واصله للعلامة
عبد البر لشرح النظم الوهباني **خاتمة** لو ظهر للميت مال له دين له على ملئ او وديعة عند رجل او مديون ولم
يعلم به القاضي يوم موته حتى قضى ببطلان الحوالة ويعود الدين على المحيل رد القاضي قضاه ثم بعد ذلك ان
لم يكن المحتال اخذ شيئا من المحيل يرجع بدينه في الذي ظهر للمحتال عليه وان كان قد اخذ شيئا من المحيل رد عليه
ما اخذ ولو كان القاضي يعلم ان للميت دينا على مفلس فعلى قول الامام رحمه الله تعالى لا يقضي ببطلان الحوالة
محيط رجل احال رجلا بدين له عليه فغاب المحتال عليه عن البلد بحيث لا يدرى اين هو لعسرته ويجزم فاراد
المحتال ان يرجع بحقه على المحيل لم يكن له ان يرجع بالدين عليه ما لم يثبت موته اه جواهر رجل احال على رجل
بقدر من الغلة ثم باع من المحتال عليه الغلة ان لم يقبض الثمن لم يصح لانه بيع جواهر الفتاوى الكل من
الهندية والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب القضا** اصله قضاي
لانه من قضيت الا ان الياء لما جاءت بعد الالف همزت راجع الاقضية صحاح **قوله** تقع في الديون اي التي تتبع
الكفالة والحوالة فيها **قوله** والبياعات اي وما يتبعها من الحقوق والاستحقاق **قوله** اعقبها بما يقطعها
اي اعقب الديون والبياعات بما يقطعها اي يقطع المنازعات فيها وكان ينبغي ذكره عقب الدعوى والشهادة
قال في النهر ويمكن ان يقال اراد بيان من يصلح للقضاء اي للحكم لتصح الدعوى فلذا ذكر قبلها **قوله** ويعم
ذكر العقر صاحب البحر نقلا عن القاموس **قوله** لغة الحكم قال في الجزائر يستعمل لغة بمعنى الحكم والهلاك والفراغ
والاداء والانهاء والمضي والصنع والتقدير **قوله** فصل الخصومات اي الفصل الواقع فيها ببيان الحق لصاحبه
ومنع المبطل والزامه فالفصل يرجع الى معنى القطع فيكون العطف في التعريف للتفسير والاولى ان يزيد على
وجه مخصوص ليخرج فصل الخصومات من الامير والحكم **قوله** وقيل غير ذلك منه ما في البدائع انه الحكم بين
الناس بالحق وهو الثابت عند الله تعالى من حكم الحادثة اما قطعا بان كان عليه دليل قطعي وهو النص
المفسر من الكتاب والسنة المتواترة او المشهورة او الاجماع واما ظاهرا بان اقام عليه دليلا ظاهرا يوجب
غالب الراي واكثر الظن وهو ظاهر الكتاب والسنة ولو خبر واحد والقياس وذلك في المسائل الاجتهادية
التي اختلف فيها الفقهاء او التي لا رواية للسلف فيها فلو قضى بما قام الدليل القطعي على خلافه لم يجز لانه باطل
قطعا وكذا لو قضى في موضع الاختلاف بما هو خارج عن اقاويل الفقهاء لم يجز لان الحق لا يعدوهم اه ما في البحر
وهذا في القاضي المجتهد اما المقلد فيجب عليه القضاء بمعتمد المذهب كما هو منصوص في مشهورة فهو معزول
بالنسبة الى خلافه قال في البحر ولو قضى بمذهب غيره وهو يعلم بذلك لم ينفذ وان كان ناسيا فله ان يبطله
وفي بعض الروايات صح قضاؤه عنده خلافا لهما اه **فروع** القضاء انما يكون في حادثة اي من خصم على خصم
بدعوى صحيحة فخرج ما ليس بحادثة وما كان من العبادات وبه علم ان الاستفتاءات والشافعية الواقعة في زماننا

المجردة عن الدعاوى ليست حكما وانما فائدتها تسليم الثاني للاول قضاءه قال الحموي في شرحه وبالجملة ليس
في التنفيذ حكم ولا في الاثبات بل هو راجع الى الحكم الاول الا ان يقول الثاني حكمت بما حكم به الاول والزمت
بموجبه ومقتضاه واذا عرف هذا علم ان التنفيذ الواقع في ديارنا ليس من الحكم في شيء اذ غايته احاطة
القاضي الثاني بحكم الاول على وجه التسليم له وهو معنى ما سياتي من قول المص واذا رفع اليه حكم قاض امضاه
اي الزم الحكم به يعني اذا حصلت فيه خصومة من مدع على خصم اه وركنه قول وفعل فالقول كالزمت وحكمت
وقضيت وانفذت عليك القضاء وقمه واطلب الذهب منه او ظهر او صح عندي او علمت او ادى بفتح الهمزة
لا بضمها لانه بمعنى الظن والفعل ان لم يكن موضعا للحكم فليس بحكم كما اذنت ملطفة بتزويج نفسها وان كان
موضعا له فظاهر كلامهم انه حكم كما لو باع مال اليتيم من نفسه او باع ماله من اليتيم لم يجز البيع لان بيع
لان بيع القاضي قضاء منه وانه لا يصح لنفسه وفي بيوع الخانية وصرح به محمد في الاصل اذا احضر الورثة الى القاضي
فطلبوا القسمة وبينهم وارث غائب او صغير والتركة قال ابو حنيفة لا اقسم بينهم باقرارهم حتى يقيموا
بينة على الموت والمواريث ولا اقضي على الغائب والصغير بقولهم لان قسمة القاضي قضاء منه وقال ابو يوسف
ومحمد اقسم ذلك باقرارهم ولا يشترط ان يكون المدعى عليه من بلد القاضي اذا كانت الدعوى في المنقول
والدين واما اذا كانت في عقار لا في ولايته فالصحيح الجواز كما في البزازية والخلاصة واياك ان تفهم خلاف
ذلك فانه غلط قاله في البحر وشرط المحكوم عليه قوله او من يقوم مقامه كوكيل ووصي ومتول على وقف
واحد الورثة او يكون ما يدعيه على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر فالقضاء بلا خصم حاضر غير صحيح
وقد صرح بعدم صحته الشارحون عند قولهم لا يقضي على الغائب كما سنبينه ان شاء الله تعالى وصرح في
البدائع هنا انه من شروط القضاء وبهذا يظهر ان قولهم القضاء على الغائب ينفذ في اظهر الروايتين عن
اصحابنا وعليه الفتوى كما في الخلاصة وغيرها محمول على ما اذا كان القاضي شافعيا والا فمشكل وما وقع
في بعض الكتب كالقنية من انه حق الحنفي ايضا ضعيف واذا قضى القاضي في مجتهد فيه قضاء مستوفيا شرائطه
الشرعية فليس لاحد نقضه وهل يصح رجوعه في الخلاصة والبزازية للقاضي ان يرجع عن قضائه ان كان
خطا وان كان مختلفا فيه امضاه وقضى فيما ياتي بما هو عنده فان ظهر له نص بخلاف قضائه نقضه
ثم ان كان في حقوق العباد كالطلاق والعتاق والقصاص وظهر ان الشهود عبيد او محدودون
في قذف ان قال القاضي تعمدت فالضمان في ماله ويعزر للجناية وان اخطا يضمن ففي الطلاق والعتاق
ترد المراة والعبد الى الزوج والمولى وفي حقوق الله تعالى اذا اجمعا بان الشهود عبيد او قال تعمدت
الحكم يضمن من ماله الدية وفي الخطا يضمن من بيت المال هذا اذا ظهر الخطا بالبينة او باقرار المقضي له اما
اذا اقر القاضي بذلك لا يثبت الخطا كما لو رجع الشاهد عن الشهادة لا يبطل القضاء اه وفي الفتح القضاء
فرض كفاية فلو امتنع الكل اثموا وللسلطان ان يكره من يعلم قدرته عليه اه وفي شرح الملتقى فان لم يصلح له
الا واحد تعين ولو غيره اصلح او خاف الحيف كره ولو غير اهل او علم عجزه حرم قطعا اه قوله
على ما نظمه اي من بحر الكامل ونصف البيت الثاني الجار من محكوم قوله ابن الغرس بالغين المعجمة صاحب الفواكه
البدرية قوله اطراف اي اركان قوله كل قضية اي حادثة قوله حكمية منسوبة الى الحكم من نسبة المتعلق
بفتح اللام الى المتعلق بكسرها قوله بعدها بتشديد الدال ويلوح بمعنى يظهر قوله حكم تقدم انه ينقسم
الى قول وفعل قوله ومحكوم به وشرطه ان يكون معلوما قوله وله وهو المدعي ويشترط ان تكون دعواه
صحيحة وان يكون ممن تقبل شهادة القاضي له واما طلبه الحكم من القاضي في حقوق العباد بعد وجود الشرائط
ليس بشرط قوله ومحكوم عليه وهو المدعى عليه وتقدم قريبا ما يتعلق بالقضاء على الغائب وياتي
قوله وحاكم وشرطه العقل والبلوغ والاسلام والحرية والسمع والبصر والنطق والسلامة عن حد القذف
وان يكون مولى الحكم دون سماع الدعوى فقط لا المذكورة والاجتهاد وقد نظم الحموي شروطه فقال
من الطويل شروط القضاء تسع عليك بحفظها لتحرز سبقا في طلابك للعلا بلوغ واسلام وعقل ومنطق
فصيح به فصل الخصومة قد حلا تولية حكما دون سمع لدعوة قوله وحرية سمع والابصار قد تلا
وفقدان حد القذف قد شرطوا له كذا قال زين الدين في البحر مجملا قوله وطريق هو البينة او الاقرار

او النكول

او النكول اه قوله واهله اي اهل صحته او ولايته والمراد ان كلا من القضاء والشهادة يرجعان الى شيء
واحد وهو ان يكون حرا مسلما بالغا عاقلا عدلا وكونه غير اعمى ولا محدود في قذف ولا اصم
ولا اخرس لان حكمه مبني على حكمها ولما كانت اوصاف الشهادة اشهر عرفت اوصافه باوصافها واستنبط
الطرسوسي في انفع الوسائل من هذه القاعدة ان الصمم ليس بمانع لان الاصم له شهادة معتبرة شرعا
فيجوز تقليده القضاء واما الاطروش وهو الذي يسمع القوي من الاصوات والاصح جواز توليته اه قوله
اي ادائها اي لا تحملها لانه لا يصح التحمل حال الرق والكفر لا الاداء قوله ويرد عليه الايراد ولهذا اجاب النهر
وهو غير وارد لان قولهم اهل الشهادة اي على المقضي عليه والكافر يشهد على مثله فيقضي عليه فالتقييد
بالمسلمين في حق من يقضي عليهم فيكون تعريفا لقاض خاص ومعلوم ان الشاهد على المسلم يشهد
على الذمي فيقضي عليه قوله وشرط اهليتها اه تكرار مع قوله واهله اهل الشهادة اه قلت انما
ذكره ليرتب عليه قوله بعد والفاسق اه قوله والشهادة اقوى فيه اشارة الى رد ما ذكرناه قريبا
عن صاحب البحر في شرح قوله اهل الشهادة حيث قال وليس المراد ان القضاء مبني على الشهادة ليلزم
منه بناء القوي على الضعيف والمراد انهما يرجعان الى شيء واحد وهو ان يكون حرا مسلما بالغا عاقلا
عدلا الا ان حكمه مبني على حكمها لكن اوصاف الشهادة اشهر عند الناس بتعرف اوصافه باوصافها اه
قوله فلذا علة للعلية قوله سيستوي اي يترتب عليه قوله والفاسق اهلها الفسق لغة الخروج عن الاستقامة
كذا في المغرب وشرعا ارتكاب كبيرة او الاصرار على صغيرة كما في الخزانة والعدالة اجتناب الكبائر وعدم
الاصرار على صغيرة واجتناب ما يخل بالمروءة فاذا ارتكب ما يخلها خرج عن كونه عدلا وان لم يصر فاسقا
به تنبيه قال في البحر سئلت عن تولية الباشاة بالقاهرة قاضيا للحكم في حادثة خاصة مع وجود قاضيها
المولى من السلطان فاجبت بعدم الصحة لانه لم يفوض اليه تقليد القضاء ولذا لو حكم بنفسه لم يصح اه قوله
لكنه لا يقلد لان القضاء من باب الامانة والفاسق لا يؤتمن في امر الدين لقلة مبالاته قوله كما يقبل شهادته
مما يدل على انه ياثم بقبول شهادته قولهم بوجوب السؤال عن الشاهد سرا وعلانية طعن الخصم اولا في
سائر الحقوق عن قولهما المفتى به فانه يقتضي انه ياثم بتركه لانه للتعرف عن حاله حتى لا يقبل الفاسق بحر قوله
به يفتي مقابلة ما ذكره بعضهم من ان الاولى ان لا تقبل شهادته وان قبلها جاز وما ذكره بعضهم انه
لا يصح قضاء الفاسق لانه لا يؤمن عليه لفسقه وهو قول الثلاثة واختاره الطحاوي قال العيني وينبغي
ان يفتى به خصوصا في هذا الزمان قال في النهر لو اعتبر هذا لانسد باب القضاء خصوصا في زماننا فلذا
كان ما جرى عليه المص هو الاصح كما في الخلاصة واصح الاقاويل كما في العمادية قوله وقيده اي قيد قبول
شهادة الفاسق في شهادته فان لم يغلب على ظنه صدقه بان غلب كذبه عنده او تساويا فلا يقبلها اي
لا يصح قبولها اصلا هذا ما يعطيه المقام قوله واستثنى الثاني الا ابي يوسف من الفاسق الذي ياثم القاضي
بقبول شهادته قوله الا ان يفرق بينهما الفعل مبني للفاعل وضميره الى الثاني وقيل له ما في البحر حيث قال الا
ان يكون ابو يوسف فارقا بينهما اه قوله وفي معروضات المفتي ابو السعود اي المسائل التي عرضت على سلطان
زمانه فامر فيها باوامر قوله في وجود العدالة هذا كان في زمنه وقد وجد التساوي في عدمها الآن فلينظر
من يقدم قوله الا افضل في العلم اي الازيد فيما ذكر قوله ان كانت دنيوية لانه لا يؤمن من المقتول عليه بخلاف
الدينية لانها من التدين اه وسيجي تمامه في باب القبول وعدمه قوله قال ضميره يرجع الى الشيخ امين الدين
لان هذه العبارة لم توجد للمص في شرح قوله وسجل العدو اي كتاب القاضي الى قاض في حادثة على
على عدو للقاضي الكاتب هذا ما ظهر لي وليس المراد وثيقة الموثق فانه لا يعمل بالخط عندنا قوله ثم نقل
اي المص في شرحه قوله عن شرح الوهبانية للعلامة عبد البر قوله انه لم ير نقلها اي نقل مسئلة قضاء القاضي
على عدوه قوله وينبغي اي النفاذ لو القاضي عدلا سواء كان بعلمه او ببينة وهذا بحث للعلامة عبد البر قوله
انه لم ير نقلها اي نقل مسئلة قضاء القاضي على عدوه قوله ان بعلمه اي قضى القاضي العدو على عدوه بعلمه
قوله واعتمده اي بحث ابن وهبان وفيه انه لم يذكر اعتماده بل ظاهره اعتماد ما قدمه ولا يقال يدل
على اعتماده قوله واختاره بعض العلماء لان مثل هذه العبارة لا تدل على اعتماده قوله ان كان عدلا

صح اى مطلقا سواء كان بعلمه او ببينة وهو الذى بحثه المص قوله واختار بعض العلماء هما ابنا وهبان
قوله قلت لكن نقل اه اصله للمص حيث قال وقد غفل الشيخان اى العلامتان ابنا وهبان وعبد البر شارحه
عما اتفقت كلمتهم عليه في كتبهم المعمدة من ان اهل الشهادة فمن صلح لها صلح له ومن لا فلا والعدو ولا
يصلح للشهادة على ما عليه عامة المتاخرين فلا يصلح للقضاة قوله لا يعتمد على كتابه هو المعبر عنه فيما سبق بالسجل
قوله فيما اعتمده المص اى في متنه حيث قال فلا يصح قضاؤه عليه قوله وبه افتى محقق الشافعية الرملى الذى
نقله شارح الوهبانية عن الرافعى عن الماوردى جواز القضاء على العدو لا الشهادة عليه فارقا بظهور
اسباب الحكم وخفاء اسباب الشهادة فلعل في المذهب قولين قوله ومن خطه نقلت خبر مقدم وقوله
انه اه مبتدا مؤخر ويصح ان يكون مفعولا لنقلت قوله وفى شرح الوهبانية للشرنبلالية لناظمها و
نقله العلامة عبد البر عنه ونصه قال ويتوهم بعض المتفقهة من الشهود ان من خاصم شخصا في حق او
ادعى عليه يصير عدوه فيشهدون بينهما بالعداوة وليس كذلك بل انما تثبت بنحو ما قوله ووصى فيما
اوصى عليه قوله وشريك اى فيما هو من مال الشركة قوله والفاسق لا يصلح مفتيا اى لا تصلح تولية الامام
الفاسق مفتيا قوله ولزم غوصه عبارات بليغة قال فيه ان اولى ما يستنزل به فيض الرحمة الالهية في تحقيق
الواقعات الشرعية طاعة عز وجل والتمسك بحبل التقوى قال الله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله ومن
اعتمد على رايه وذهنه في استخراج دقايق الفقه وكنوزه وهو في المعاصى حقيق بانزال الخذلان عليه
فقد اعتمد على ما لا يعتمد عليه ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور اه قوله وبه جزم في الكنز لو قال
وقدمه في الكنز لكان اولى لانه ذكر القولين وقدم هذا قوله لانه يجتهد هذا التعليل لا يظهر في ما نحن لانه
قد يعرض عن النص الضرورى فقصد الغرض فاسد وربما عورض بالنص فيدعى فساد النص قال في الهندية
وينبغى ان يكون متنزها عن خوارم المروة فقيه النفس سليم الذهن حسن التفوق والصحيح ان الافتا غير مكروه
لمن كان اهلا وعلى ولى الامر ان يحث عمن يصلح للفتوى ويمنع من لا يصلح ومن شرائط الفتوى ان يكون
حافظا للترتيب والعدل بين المستفتين لا يميل الى الاغنياء واعوان السلطان والامراء بل يكتب جواب من سبق
غنيا كان او فقيرا حتى يكون ابعد عن الميل ومن ادابه ان ياخذ الكتاب بالحرمة ويقرا المسئلة بالبصيرة مرة
بعد اخرى حين يتضح له السؤال ثم يجيب ومن شرطه ان لا يرمى بالكاغد كما اعتاده بعض الناس لان فيه
اسم الله تعالى وتعظيم اسمه تعالى واجب واذا اجاب المفتى ينبغى ان يكتب عقب جوابه والله تعالى اعلم
ونحو ذلك ويجب ان يكون المفتى حليما رزينا لين القول منبسط الوجه سراجية ولا ينبغى له ان يجيب للفتوى اذا
لم يسال عنه واذا اخطا رجع ولا يستخف ولا يانف ويشترط ان يحفظ مسايل امامه ويعرف قواعده
واساليبه ولا يجب الافتاء فيما لم يقع ويحرم التساهل في الفتوى واتباع الحيل ان فسدت الاغراض ولا
يفتى في حال تغير اخلاقه وخروجه عن الاعتدال ولو بفرح ومدافعة الاخبثين فان افتى معتقدا ان ذلك
لم يمنعه عن دركه الصواب صحت فتواه وان خاطر والاولى ان يتبرع بالفتوى وان اخذ رزقا من بيت المال
جاز وله كفاية ولا ياخذ اجرة ممن يستفتى فان جعل له اهل البلدة رزقا جاز وان استوجر جاز والاولى
كونها باجرة مثل كتبه مع كراهة وعلى الامام ان يفرض لمدرسة ومفتى كفاية ولكل اهل بلد بما يتعلق باللفظ
من لا يعرف اصطلاحهم وللمفتى والامام قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة كذا في خزانة المفتيين وعن
ابى يوسف رحمه الله انه اذا استفتى في مسئلة فاسقى وارتدى وتعمم ثم افتى تعظيما لامر الافتاء اه قوله
حذار نسبة الخطاء الاولى ان يقول حذر واما حذار فمعناه احذر قال في القاموس وحذار حذار وقد
ينوى الثانى اى احذره قوله ولا خلاف في اشتراط اسلامه قال في البحر فشرط المفتى اسلامه وعدالته ولزم منهما
اشتراط بلوغه وعقله فترد فتوى الفاسق والكافر وغير المكلف اذ لا يقبل خبرهم ويشترط اهلية اجتهاده
ولا حاجة الى اشتراط التيقظ وقوة الضبط كما في الروض للاحتراز عمن غلب عليه الغفلة والسهو لان اشتراط
الاجتهاد يغنى عنهما وعلم منه ان شرط التيقظ انما هو في المفتى المجتهد وفي الهندية اجمع الفقهاء على ان
المفتى يجب ان يكون من اهل الاجتهاد ظهيرية وذكر في الملتقط اذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له ان يفتى
وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل له ان يفتى الا بطريق الحكاية فيحكى ما يحفظ من اقوال الفقهاء كذا في الفصولين

العمادية اه وفى الهندية قال الفقيه الامام ابو جعفر رحمه الله وهو صاحب كتاب الاقضية بعد ما بين اهل
القضاء ولا ينبغى لاحد ان يفتى من كان هكذا ويريد ان المفتى ينبغى ان يكون عدلا عالما بالكتاب والسنة و
اجتهاد والراى الا ان يفتى بشيء قد سمعه فانه يجوز وان لم يكن عالما بما ذكر من الادلة لانه حاكم بما سمع فانه
يجوز وان يكون عالما بما ذكرنا من الادلة لانه حاكم بما سمع من غيره فانه بمنزلة الراوى في باب الحديث فيشترط
فيه ما يشترط في الراوى من العقل والضبط والعدالة والفهم بحيطاه واشتراط العدالة بناء على ان الفاسق
لا يصلح مفتيا قوله فيصح افتاء الاخرس حيث فهمت اشارته بل الناطق ان قيل له ايجوز هذا فحرك راسه
اى نعم جاز ان يعمل باشارته هندية والى ذلك يشير عموم المص في قوله ويكتفى بالاشارة منه وفى المنح عن الفوايد
الزينية الاشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها الا في الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا في
التنقيح ويزاد عليه الامان كما في انفع الوسائل والاعلام بمر فلان ومكانه والاستخدام فلو حلف لا
يستخدم فلانا فاشار اليه بشيء من الخدمة حنث في يمينه خدمه فلان ام لم يخدمه كذا في العمادية في بحث
احكام السكوت اه قوله بعد دعوى صحيحة قال في البحر شرطه ان يكون بعد تقدم دعوى صحيحة من
خصم على خصم فان فقد هذا الشرط لم يكن حكما وانما هو افتاء صرح به الامام السرخسى قال وهذا شرط
لنفاذ القضاء في المجتهدات ذكره العمادى في فصوله والبزازى في فتاواه ونقل الشيخ قاسم في فتاواه
الاجماع عليه وفى فتاوى قاضى خان انما ينفذ القضاء عند شرائط القضاء من الخصومة وغيرها فانا
لم يوجد لم ينفذه اه فاذا حكم شافعى بموجب بيع عقار لا يكون حكما بان لا شفعة للجار لعدم حادثة
الشفعة وقت الحكم به وهكذا في نظايره كما ذكره العلامة قاسم في فتاواه والموجب بفتح الجيم هو
الحكم اه قوله ولو في مجلس القضاء وسواء كان في المعاملات او الديانات اه منح قوله على الاطلاق سواء
اجتمعا معه ام لا وقيل اذا كان الامام في جانب خير المفتى وفى جامع الفصولين ولو اختلفا فيها
اصحابنا فلو مع ابى حنيفة احد صاحبيه ياخذ بقولهما لظهور الصواب فيها ولو خالف ابا حنيفة صاحباه
فلو كان اختلافهم بحسب الزمان كالحكم بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفى المزارعة
والمعاملة يختار قولهما لاجماع المتاخرين على ذلك وقيل ياخذ بقول ابى حنيفة اه قوله وعبارة النهر
ولذا نقله الحموى وصاحب الهندية عنه ثم رتبة الحسن بعد مرتبة زفر قال الحموى واذا كان في المسئلة قولان
مصححان يفتى بايهما شاء يعنى وليس له ان يفتى بهما في حادثة واحدة كما وقع لبعض مفتى زماننا اه
قوله وصح في الحاوى حتى بل الاطلاق الذى في المص قوله قوة المدرك مصدر بمعنى الادراك
اى الادراك القوى من المختلفين وقوته ترجع الى قوة الدليل او المراد محل الادراك وهو الدليل
قوله والاول اضبط لاطرده في الخاص والعام وهو من لا يدرك قوة المدرك على انه قد يظهر قوة
له بحسب ادراكه ويكون الواقع بخلافه او بحسب دليل ويكون لصاحب المذهب دليل اخر لم يطلع
عليه ثم هذا اذا كان الامام في جانب وصاحباه في جانب وهما في جانب ان الاعتبار لقوة المدرك فان
قلت قد اشكل على ذلك مدة طويلة ولم ار عنه جوابا الا ما فهمته الان من كلامهم وهو انهم نقلوا عن اصحابنا
انه لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا حتى يعلم من اين قلنا ونقل في السراجية ان هذا سبب مخالفة عصام للامام
وكان يفتى بخلاف قوله كثيرا لانه لم يعلم الدليل وكان يظهر له دليل اخر فيفتى به فاقول ان هذا الشرط
كان في زمانهم اما في زماننا فيكتفى بالحفظ كما في القنية وغيرها فيحل الافتاء بقول الامام بل يجب
وان لم يعلم من اين قال وعلى هذا فما صحح في الحاوى مبنى على هذا الشرط وقد صححوا ان الافتاء بقول
الامام فينتج من هذا انه يجب علينا الافتاء بقول الامام وان افتى المشايخ بخلافه لانهم انما افتوا بخلافه
لفقد الشرط في حقهم وهو الوقوف على دليله واما نحن فلنا الافتاء وان لم نقف على دليله اه
قوله اذ الم يكن مجتهد الاصح ما قيل في حد المجتهد ان يكون قد حوى علم الكتاب ووجوه معانيه
وعلم السنة بطرقها وفنونها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا في القياس عالما بعرف الناس هندية
قوله وغيره بالرفع عطف على المص قوله وقدمناه اول الكتاب في رسم المفتى قبيل كتاب الطهارة قوله
اعلم اه معلوم مما قبله لان المقلد يتعين عليه اتباع معتمد المذهب قوله وانما ينفذ القضاء اه يحل هذا

في القاضي المجتهد اما المقلد فعليه العمل بمعتمد مذهبه علم فيه خلافا اولا قوله والا فلا لاحتمال ان يكون
قد اجمع عليه الصحابة او من بعدهم وقد بين ذلك صاحب الهندية في فصل ترتيب الدلايل للعمل بها
قوله واذا اشكل اه قال في الهندية فان لم يقع اجتهاده على شيء وبقيت الحادثة مختلفة ومشكلة كتب
الى فقهاء غير المصر الذي هو فيه فالمشاورة بالكتاب سنة قديمة في الحوادث الشرعية فان اتفق
الذين كتب اليهم القاضي على شيء ورأى القاضي يوافق رأيهم وهو من اهل الرأي والاجتهاد امضى
ذلك برايه وان اختلفوا ايضا فيما بينهم نظر الى اقرب الاقوال عنده من الحق اذا كان من اهل الاجتهاد
وان لم يكن القاضي من اهل الاجتهاد في هذه الصورة وقد وقع الاختلاف بين اهل الفقه اخذ بقول
من هو افقه واورع عنده اه قوله وقضى بما راه هذا فيمن له اجتهاد شاور القاضي رجلا واحدا كفى
ولكن مشاورة الفقهاء احوط فان اشار ذلك الرجل الى شيء ورأى القاضي بخلاف رأيه وذلك
الرجل افضل وافقه عنده لم تذكر هذه المسئلة هنا وقال في كتاب الحدود ولو قضى برأي ذلك
الرجل ارجو ان يكون في سعة من ذلك وان لم يتهم القاضي رايه لا ينبغي ان يترك راي نفسه ويقضي
براي غيره اه قوله واتباع رايهم جميعا او المعتمد منه عند الاختلاف قوله المصر شرط لنفاذ القضاء
في ظاهر الرواية فلا يصير مقلدا في القرى وان كتب في منشوره ذلك اه هندية قوله اخذ القضاء برشوة
سواء دفعها القاضي او غيره ليوليه السلطان بزازية قوله بعلمه شرنبلالية وان بغير علمه ينفذ قضاؤه
وعلى المرتشي رد ما قبض بحر قوله لا ينفذ قضاؤه فلا تصح عقوده وفسوخه وقد لعن عليه الصلاة و
السلام الراشي والمرتشي والرائش ايضا وهو من يمشي بينهما وتؤخذ الرشوة على يده وينبغي ان تنتبه
قضاة هذا الزمان بهذا الوعيد ولا سيما قضاة مصر ومنهم من يتولى بالرشوة فاذا عوتب عليه يدعي
انه انما بذله صيانة للمنصب عن وقوعه في ايدي الجهال والفساق والله لا يخفى عليه شيء حموي وفي السراج الوهاج
معزيا الى الينابيع قال ابو حنيفة لو قضى القاضي زمانا بين الناس ثم علم انه مرتش ينبغي للقاضي الذي
يختصمون اليه ان يبطل كل قضاياه اه قوله لكن في الفتح استدراك على ما نقله من جامع الفصولين اه ح
تتمة الرشوة بالتثليث الجعل وارتشى اخذها واسترشى طلبها وراشاه حاباه وصانعه ورشاه لاينه
واعطاه الرشوة واصلها من رشى الفرخ اذا مد راسه الى امه لتزقه والبرطيل بالكسر الرشوة وفي المثل
البراطيل تنصر الاباطيل كأنه ماخوذ من البرطيل الذي هو المعول لانه يخرج به ما استتر وفتح الباء عامي
لفقد فعليل بالفتح وفي الخانية الرشوة منها ما هو حرام من الجانبين وذلك في موضعين احدهما اذا تقلد
القضاء بالرشوة حرم على المعطي والاخذ الثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له حرم من الجانبين
سواء كان القضاء بحق او بغير حق ومنها ما هو حرام على الاخذ دون الدافع وهو ما اذا دفع الرشوة
خوفا على نفسه او ماله فهذا حرام على الاخذ غير حرام على الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض
المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للاخذ ان ياخذ فان اراد
ان يحل للاخذ يستاجر الاخذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع اليه فانه تصح هذه الاجارة ثم المستاجر
ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره اذا اعطى اولا ليسوي امره عند السلطان وان
طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة واعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له
ان ياخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان بحر وقال في الهندية ونوع منها
ان يهدي الرجل الى رجل مالا ليسوي امره فيما بينه وبين السلطان ويعينه في حاجته وهو على وجهين
الوجه الاول ان تكون حاجته حراما وفي هذا الوجه لا يحل للمهدي الاعطاء ولا للمهدى اليه الاخذ
الوجه الثاني ان تكون حاجته مباحا وانه وجهين ايضا الاول ان يشترط انه انما يهدي اليه
ليعينه عند السلطان وفي هذا الوجه لا يحل لاحد الاخذ وهل يحل للمعطي الاعطاء تكلموا فيه منهم من قال
لا يحل ومنهم من قال يحل والحيلة في حل الاخذ والاعطاء عند الكل ان يستاجره صاحب الحادثة يوما الى
الليل ليقوم بعمله بالمال الذي يريد دفعه اليه فتصح الاجارة ويستحق الاجير ثم المستاجر بالخيار
ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في عمل اخر قالوا وهذه الحيلة انما تصح اذا كان العمل

يريد دفعه اليه فتصح الاجارة ويستحق الاجير الاجر ثم المستاجر بالخيار ان شاء استعمله في هذا العمل
وان شاء استعمله في عمل اخر قالوا وهذه الحيلة انما تصح اذا كان العمل الذي استاجر عليه عملا
يصح الاستيجار عليه عملا يصح الاستيجار عليه كذا في المحيط كتبليغ الرسالة ونحوه وان لم يبين المدة
لا يجوز كذا في فتاوى الخلاصة وهل يحل للمعطي الاعطاء بدون هذه الحيلة تكلموا فيه قيل لا يحل
وقيل يحل وهو الاصح هذا اذا اعطاه قبل ان يسوي امره اما اذا اعطاه بعد ان سوى امره ونجاه
من ظلمه ويحل للمعطي الاعطاء او يحل للاخذ الاخذ وهو الاصح كذا في المحيط الوجه الثاني اذا لم يشترط
ذلك صريحا ولكن انما يهدي ليعينه عند السلطان ففي هذا الوجه اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى
وعامتهم على انه لا يكره هذا اذا لم يكن بينهما مهاداة قبل ذلك بسبب من الاسباب واما اذا كان
بينهما مهاداة قبل ذلك بسبب صداقة او قرابة فاهدى اليه كما يهدي قبل ذلك ثم ان المهدى اليه قام
لاصلاح امره فهذا امر حسن لانه مجازاة الاحسان بالاحسان والكرم بالكرم اه وفي حاشية المكي عن الفتح
اما اذا كان الاهداء بلا شرط ولكن يعلم يقينا انه انما يهدي اليه ليعينه عند السلطان فمشايخنا
على انه لا باس به ولو قضى حاجته بلا شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك فهو حلال لا باس به وما
نقل عن ابن مسعود من كراهيته فورع اه وفي القنية ما يدفعه المتعاشقان رشوة يجب رده ولا تملك
ولو ابراه من الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرا وهو رشوة ولو ابى الاضطجاع عند امراته
فقال ابريني من المهر فاضطجع معك فابراته قيل يبرا لان الابراء للتودد الداعي الى الجماع وقال
عليه الصلاة والسلام تهادوا تحابوا بخلاف الابراء في الاول لانه مقصور على اصلاح المهم واصلاح
المهم مستحق عليه ديانة وفي صلح المعراج تجوز المصانعة للاوصياء في اموال اليتامى وبه يفتى ومن الرشوة
المحرمة على الاخذ دون الدافع ما ياخذه الشاعر وفي البزازية وقع بين الزوجين مشاقة فغالت لا ي
اصالحه حتى يعطيني كذا جاز ولو ابى الاخ ان يزوج اخته الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان ياخذه منه قائما
او هالكا لانه رشوة بحر وفي الخلاصة الهداية ثلاثة حلال من الجانبين للتودد وحرام منهما وهو الاخذ
للاعانة على الظلم وحرام على الاخذ وهو الاهداء للكف عن الظلم وحليه الاستيجار المتقدم اه بتصرف
وما مشى عليه المص من عدم نفاذ قضائه اذا ارتشى احد اقوال اشار اليه في البحر فقال وحكى في فصول
العمادي فيه اختلافا فقيل لا ينفذ فيما ارتشى فيه وينفذ فيما سواه وهو اختيار شمس الائمة وقيل
لا ينفذ فيهما وقيل ينفذ فيهما وهو ما ذكره البزدوي ورجح في فتح القدير بقوله وهو حسن لان حاصل
امر الرشوة فيما اذا قضى بحق ايجابها فسقا وقد فرض ان الفسق لا يوجب العزل فولايته قائمة وقضاؤه
بحق فلم لا ينفذ وخصوص هذا الفسق غير مؤثر وغاية توجيهه انه اذا ارتشى يكون عاملا لنفسه او
ولده وقضاؤه يعني والقضاء عمل لله تعالى اه قلت ليس هذا مرادهم وانما مراده انه قضى لنفسه يعني والقضاء
لنفسه باطل وهذا القول احسن وظهر ان خصوص هذا الفسق مؤثر في عدم النفاذ اه وفيه ان معنى
بطلان القضاء لنفسه ان يقضي في حادثة لنفسه وليس المراد ان يقضي لغيره بحق وقد اخذ رشوة فتامل
قوله فيفسق باخذ قبل القضاء او بعده لا فرق بين رشوته ورشوة ولده ومن لا تقبل شهادته له
اذا علم بذلك وفي المفتاح العدل من ياتي بالشرع ويتهي بنواهيه والفسق هو الخروج عن امر الله تعالى
بارتكاب الكبيرة كاستماع الغناء والرقص واخذ الرشوة وغير ذلك اه حموي قوله لانها المعظم اي ما
يعظم ما يفتى به القاضي قوله وجوبا اي يجب على السلطان عزله بزازية وقيل انه يحسن عزله قوله وقيل
ينعزل وظاهر المذهب انه لا ينعزل قوله ثم صلح اي بالطاعة او الاسلام قوله في فسقه اي بالرشوة قوله
ونحوه كمفسق اخر قوله واعتمده في البحر قال فيه نقلا عن السراج قال ابو حنيفة لو قضى القاضي زمانا
بين الناس ثم علم انه مرتش ينبغي للقاضي الذي يختصمون اليه ان يبطل كل قضاياه اه وقال قبله فصار
الحاصل انه اذا فسق لا ينعزل وتنفذ قضاياه الا في مسئلة هي ما اذا فسق باخذ الرشوة فانه لا ينفذ
في الحادثة التي اخذ بسببها وذكر الطرسوسي ان من قال باستحقاقه العزل قال بصحة احكامه ومن
قال بعزله قال ببطلانها اه قوله اتفقوا في الامارة والسلطنة اه قال في فتاوى قاضيخان من المرده

والسلطان يصير سلطانا بامرين بالمبايعة معه يعتبر في مبايعته مبايعة اشرافهم واعيانهم الثاني
ان ينفذ فيهم حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا فاذا صار سلطانا بالمبايعة فجاز ان كان له
قهر وغلبة لا ينعزل لانه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له قهر وغلبة ينعزل
لانهم لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له قهر وغلبة ينعزل اه قوله الوالي
كالقاضي اي الوالي اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل كذا في البحر عن اول دعاوى
الخانية فالاستدراك على ذكر الاتفاق في عدم عزل الوالي لانه من ذي الامامة قوله وينبغي ان يكون
موثوقا به من وثقت به اثق بالكسر فيهما ثقة ووثوقا ائتمنته وظاهر كلام البحر ان الانبغا للاستحباب
فانه قال لان القضا من اهم امور المسلمين فكل من كان اعرف واقدر واوجه واهيب واصبر على ما
يصيبه من الناس كان اولى اه قوله في عفافه هو كما في شرح الكرماني للبخاري الكف عن المحارم و
خوارم المروة قوله وعقله هو على ما قاله الاكثر قوة بها ادرك الكليات كما في التحرير والمراد
بكونه موثوقا به في عقله ان يكون كاملا فلا يولى الاحمق وهو ناقص العقل وفي المستطرف الحمق
غريزة لا تنفع فيها الحيلة وهي داء دواؤه الموت وفي الحديث الاحمق ابغض الخلق الى الله تعالى
اذ حرمه اعز الاشياء اليه وهو العقل ويستدل على صفته من حيث الصورة بطول اللحية لان مخرجها
من الدماغ فمن افرط طول لحيته قل دماغه ومن قل دماغه قل عقله ومن قل عقله فهو احمق وصفته
من حيث الافعال ترك نظره في العواقب وثقته بمن لم يعرفه والعجب وكثرة الكلام وسرعة الجواب و
كثرة الالتفات والخلو من العلم والعجلة والسفه والظلم والغفلة والسهو والخيلاء ان استغنى بطر
وان افتقر قنط وان قال فحش وان سئل بخل وان سال الح وان قال لم يحسن وان قيل له لم يفقه وان
ضحك قهقه وان بكى صرخ وان اعتبرنا هذه الخصال وجدنا ها في كثير من الناس فلا يكاد يعرف العاقل
من الاحمق قال عيسى عليه الصلاة والسلام عالجت الاكمه والابرص فابرأتهما وعالجت الاحمق فلم يبراه
بحروفه الحموي ومن علامته اي الاحمق ايضا صغر الراس وطول العنق قال الشاعر صغر الراس وطول
العنق شاهد عدل بغوط الاحمق قوله وصلاحه قال الخصاف اهل الصلاح من كان مستورا ليس بمهتوك
ولا صاحب ريبة مستقيم الطريقة سليم الناحية كامن الاذى قليل السوء ليس بمعاقر للنبيذ وليس بساب للرجال
ولا بقذاف للمحصنات ولا معروفا بالكذب اه حموي قوله وفهمه قيل الفهم قوة من شانها ان تعد النفس
لاكتساب الاراء والمطالب والذكاء جودة تلك القوة حموي قوله وعلمه بالسنة هي اقواله عليه الصلاة والسلام
وافعاله وتقريره وهو سكوته عند امر يعاينه من مسلم حموي قوله والاثار التي وردت عن الصحابة
والتابعين وقال ملا علي في شرح التحفة ومصطلح اهل الاثر اهل الحديث والخبر قال السخاوي الاثر
لغة البقية واصطلاح الاحاديث مرفوعة او موقوفة على المعتمد وان قصره بعض الفقهاء على الموقوف
ويمكن ان يراد باهل الاثر من يتبع اثر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علما وعملا وقالا وحالا اه مكي
قوله ووجوه الفقه اي الطرق التي يستنبط الفقه منها والاصول التي يبنى عليها قوله والاجتهاد هو
لغة بذل المجهود اي الطاقة في تحصيل ذي كلفة وعرفا هو ذلك من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني قال
في التلويح ومعنى بذل الطاقة ان يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه وشرط الاجتهاد الاسلام والعقل و
البلوغ وكونه فقيه النفس اي شديد الفهم بالطبع وعلمه باللغة العربية وكونه حاويا لكتاب الله تعالى
مما يتعلق بالاحكام وعالما بالحديث متنا وسندا وناسخا ومنسوخا وبالقياس وهذه الشرايط انما
هي في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الاحكام واما المجتهد في حكم دون حكم فعليه معرفة ما يتعلق
بذلك الحكم مثلا الاجتهاد في حكم متعلق بالصلاة لا يتوقف على معرفة جميع ما يتعلق بالنكاح والمراد
هنا الاجتهاد بالمعنى الاول اه حموي قوله لتعذره اي لتعذر وجوده في كل حين حموي اي والعقل يحتاج
اليه في جميع الاحيان فلا يناط به والتعليل يفيد انه لا يكون اولى لان المتعذر لا ياتي حصوله قوله فيصح
تولية العامي لان المقصود من القضاء وهو ايصال الحق الى مستحقه يحصل بالعمل بفتوى غيره بحر وقال
ابن الغرس ليس مرادهم بالجاهل العامي المحض بل لا بد من تاهل العلم والفهم واقله ان يحسن بعض

الحوادث والمسايل الدقيقة وان يعرف طريق تحصيل الاحكام الشرعية من كتب المذهب وصدور المشايخ
وكيفية الايراد والاصدار في الوقايع والدعاوى والحجاج اه حموي قوله لكن في ايمان البزازية فقد يقال في
جوابه ان المراد بالافتاء ما يعمل به القاضي بان يرفع السوال الى المفتي بصورة اذا رفعت حادثة
كذا الى القاضي فيما ذا يحكم على ان مخالفة الديانة للقضاء في نادر من المسايل قوله بالظاهر اي من
اللفظ وبما دلت عليه القراين قوله دل على ان الجاهل اه هذا من كلام البزازي ساقه مفصلا عما
ذكر بكلام وقال في البحر الجاني قال دل عليه ان الجاهل اه قوله لا يمكنه القضاء بالفتوى اي في كل حادثة
لجواز ان تكون الفتوى بالديانة قوله فلا بد هذا متفرع على محذوف يدل عليه الكلام تقديره
خصوصا في الفروج والدماء وخصهما لمزيد الحذر فيهما من سفك الدماء واختلاط الانساب قوله
عالما اي لا عاميا قوله دينا اي لا فاسقا ليحتاط في شان ما ذكر قوله كالكبريت الاحمر اي وذلك كا
كالكبريت الاحمر وفي القاموس الكبريت من الحجارة الموقد بها والياقوت الاحمر والذهب او جوهر
معدنه خلف التيه بوادي النمل اه قوله وابن العلم عبارة البزازي وابن الدين والعلم وهي انسب
قوله فيما ذكر اي من كونه موثوقا به في علمه وامانته اه قوله كما بسطه ابن الهمام حيث قال وقد
استقر راي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد واما غير المجتهد ممن يحفظ قول المجتهد فليس بمفت
والواجب عليه اذا سيل ان يذكر قول المجتهد كابي حنيفة على جهة الحكاية فعرف ان ما يكون في
زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي وطريق نقله لذلك احد امرين
اما ان يكون له فيه سند اليه او ياخذه من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد ابن الحسن و
نحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر او المشهور هكذا ذكره الرازي
اه قال ابن امير حاج في شرح التحرير والمختار ان الراوي عن الايمة اذا كان عدلا فهما لكلام الامام ثم
حكى للمقلد قوله فانه يكتفي به وقيل الصواب انه اذا وجد عالما لا يحل الاستفتاء من غيره وان لم
يكن في بلده او ناحيته الا من لم يبلغ درجة اهل العلم فلا ريب ان رجوعه اليه اولى من الاقدام على
العمل بلا علم او البقاء في الحيرة والعمى والجهالة اه قوله ولا يطلب القضاء اه لقوله عليه السلام
من طلب القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده اي يلهمه رشده ذكره الشهيد
ولان من طلبه اعتمد على نفسه فيحرم ومن اجبر عليه توكل على ربه فيلهم وقال في السراج في علته
لان في طلب القضاء اذلالا واهانة بالعلم لان كل متعرض مهان اه قال في البحر وهو يفيد منع العالم
عن السوال مطلق الالحاح والنهي في قوله لا يطلب للتحريم اي لا يحل كما في فتح القدير قوله بقلبه
اراد بهذا ان يفرق بين الطلب والسوال فالاول للقلب والثاني للسان وفي الينابيع الطلب ان يقول
للامام ولني والسوال ان يقول للناس لو ولاني الامام قضاء بلدة كذا لاجبته الى ذلك وهو يطمع ان
يبلغ ذلك الى الامام اه قوله طالب الولاية لا يولى فمن طلب القضاء او النظارة او الوصاية لا يولى
وعللوه بان الطالب موكول الى نفسه وهو عاجز فيكون سببا لتضييع الحقوق وفي وصايا البزازية
قال ابو مطيع البلخي افتي منذ نيف وعشرين سنة فما رايت فيما عدل في مال ابن اخيه فظاهره فلا
ينبغي ان يتقلد الوصاية احد وقد قيل اتقوا الواوات الوكالة والوصاية والولاية اه بحر قوله الا اذا
تعين استثناء من المص فان تعين بان لم يكن احد غيره يصلح للقضاء وجب عليه الطلب صيانة
لحقوق المسلمين ودفعا لظلم الظالمين اه بحر قوله او كانت التولية مشروطة له فانه اذا طلبها
في هذه الحالة فانما يطلب تنفيذ الشرط وهذا ما بحثه صاحب النهر مخالفا لبحث اخيه في البحر حيث قال
وظاهر كلامهم انه لا يطلب التولية على الوقف ولو كانت بشرط الواقف له لاطلاقهم اه قوله او
ادعى اه فان له طلب العود من القاضي الجديد وح يقول له القاضي اثبت انك اهل للولاية ثم يوليه نص
عليه الخصاف حموي قوله لخامل الذكر هو بالخاء غير المشهور اه ح قوله ويختار المقلد بصيغة للفاعل
ويصح ضبط بصيغة اسم المفعول ويكون فيه مجاز الاول قوله الاقدر اي الاتم قدرة على تنفيذه
والاولى من غير ممن هو اكثر علما وفهما وحلما وغير ذلك اي عند انفاق شخصين مثلا بصفات

العقضاء ويختار منهما ما ذكر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قلد غيره عملا وفي رعيته من هو اولى منه
فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين وعمل القضاء من اهم امور الدين واعمال المسلمين اه منح وفي
معروضات المفتي ابي السعود لما وقع التساوي في قضاة زماننا في وجود العدالة ظاهرا ورد الامر
الشريف بتقديم الافضل في العلم والديانة والعدالة اه در منتقى قوله فظا بهزاي سيئ الخلق غليظا اي
قاسي القلب وقيل ان يغلظ حتى يهاب في غير موضعه وغلظ الرجل اشتد فهو غليظ اي غير لين قوله
جبار اي متكبرا مقبلا بغضب وقيل هو الحامل غيره على الشيء قهرا وغلبة قوله عنيد اي معاند للحق
فهو المجانب للحق المعادي لاهله وقيل من يعرف الحق فيأباه قال البدر العيني لان المقصود
من القضاء رفع الفساد وهذه الاشيا بعينها فساد قوله لانه خليفة رسول الله اي في امضاء
الاحكام الشرعية قوله وفي اطلاق اسم خليفة الله الاضافة للبيان قوله خلافا من اجازه حمله على
المعنى المتقدم ومن منع كانه والله تعالى اعلى لانه جعله مما يخص الانبياء كآدم وداود قوله التقليد
اي اخذ القضاء الذي في نسخ المتن الذي شرح عليه المصنف التقلد بدون ياء وخوه بقوله تقليد القضاء
من السلطان قال وهذه العبارة اولى مما وقع في بعض نسخ الكنز من التقليد اي الغضب من السلطان
اه فالواقع من الشرح انما نائب التقلد بدون ياء ومعنى الاخذ القبول قوله الحيف وبالدفة الجنف
بالجيم والنون قوله يكفي احدهما في الكراهة لان الغالب هو الوقوع في محظوره ح اه قوله وان تعين
عليه اي مع خوف الحيف قال في الفتح ومحل الكراهة ما اذا لم يتعين عليه فان انحصر صار فرض عين
عليه وعليه ضبط نفسه الا اذا كان السلطان يمكن ان يفصل الخصومات ويتفرغ لذلك اه ومع هذا
النص لا وجه لبحث صاحب البحر بقوله ولم ار حكم ما اذا خاف الجور مع التعين ومقتضى كلامهم في النكاح ان
لا يجوز له القبول تقديما للمحرم على المبيح وان كان فرضا اه على ان في كلامه تنافيا لمن تأمل قوله
ثم ان انحصر قال في الاختيار ومنه المختار ومن تعين عليه يفترض عليه الولاية ولو امتنع لا يجبر عليه
اه قوله والتقليد الاولى والتقلد قوله والترك عزيمة عند العامة لان الغالب خطأ من ظن من
الاعتدال فيظهر منه خلافه قال في البزازية وترك الدخول اصلح دينا ودنيا ومقابل قول
العامة عكس ما في المص قال في الهداية الصحيح ان الدخول فيه رخصة طمعا في اقامة العدل قال
عليه الصلاة والسلام عدل ساعة خير من عبادة سنة وعن مسروق انه قال لان اقضي يوما واحدا
بالحق والعدل احب الي من سنة اغزوها في سبيل الله والترك عزيمة فلعله يخطئ ظنه فلا يوفق
او لا يعينه عليه غيره اه قوله ويحرم على غير الاهل الدخول فيه كالعامي على ما اختاره ابن الغرس
قال ولا ينبغي ان ينسب الى مجتهد من السلف فضلا عن امام الائمة تجويز ولاية القضاء التي هي
اشرف مناصب الاسلام بعد منصب الامامة الى بعض السوقة الذين لا يعقلون الامور المعاشية
فضلا عن كبارها قال في المختار الاولى ان يكون القاضي مجتهدا فان لم يوجد فيجب ان يكون من اهل
الشهادة موثوقا به في دينه وامانته وعقله وفهمه عالما بالفقه والسنة وكذلك المفتي جزاه
الله عن المسلمين خيرا اه قلت وهذا نادر في زماننا فيفضي الى سد باب القضاء كقوله من قال ان
اخذ القضاء برشوة او ارتشى لا ينفذ قضاؤه قوله ففيه الاحكام الخمسة اولها قوله وكره تحريما اه
قوله ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر لان الصحابة تقلدوه من معاوية و
الحق كان بيد علي رضي الله تعالى عنه في نوبته والتابعين تقلدوه من الحجاج وكان جائرا افسق
اهل زمانه والعادل هو الواضع كل شيء موضعه وقيل المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط
سواء كان في العقائد او في الاعمال او في الاخلاق وقيل غير ذلك وسئل الصديق رضي الله تعالى
عنه عن العدل وهو على المنبر فاجاب على البديهة العدل ان تأتي الى الناس ما تحب ان
يرضيك فيحرم ولا يصح لان المقصود لا يحصل به بحر قوله ولو فقد وال اه قال في جامع الفصولين
وكل مصر فيه وال مسلم من جهة الكفار يجوز منه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد
القضاء وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم واما طاعة الكفار فهي موادعة ومخادعة

واما في بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي
المسلمين ويجب عليهم طلب وال مسلم اه وعبر بالجواز واراد الصحة فلا ينافي وجوب اقامة
الجمع والاعياد قوله صح في الفصول بمجرد استيلاء الباغي لا تنعزل قضاة اهل العدل ويصح عزل
الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي بعده لا ينفذ قضاياهم بعده ما لم يقلدهم سلطان العدل ثانيا
اي الباغي صار سلطانا بالقهر والغلبة اه قوله تنفذ حيث كان موافقا او مختلفا فيه كما في سائر
القضاة وهو مصرح به في فصول العمادي ويدل على ان القاضي لو كان من البغاة فان قضاه
ينفذ كسائر الفساق من اهل العدل لان الفاسق يصلح قاضيا في الاصح وهذا هو المعتمد من اقوال
ثلاثة بحر قوله وبه جزم الناصحي قد علمت المعتمد قوله فاذا تقلد القضاة اه اشار به الى ان
المولى بمجرد تقليده لا يتأخر عن النظر فيما فوض له فان تأخر لغير عذر عزله الامام بحر قوله
طلب ديوان قاض قبله فيبعث المولى اثنين او واحدا مأمونا ليقبضاها من المعزول او امينه و
يسألان منه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة ليكون اسهل للتناول ثم اذا قبضاه ختما عليه
خوفا من التغيير وذلك لان القاضي يكتب نسختين احداهما في يده لاحتمال الحاجة اليها والاخرى
في يد الخصم وما في يده لا يؤمن عليه والديوان في الاصل جريدة الحساب ثم اطلق على الحساب
ثم اطلق على موضع الحساب وهو معرب والاصل دوان فابدل احدى المضعفين ياء للتخفيف و
يقال ان عمر اول من دون الدواوين في العرب اي رتب الجرائد للعمال وغيرها والمراد به هنا
الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها والسجلات جمع سجل وهو لغة كتاب القاضي
والمحاضر جمع محضر وهو ما كتب فيه خصومة المتخاصمين عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار
من المدعى عليه او الانكار والحكم بالبينة او النكول على وجه يرفع الاشتباه وكذا السجل والصك
ما كتب فيه البيع والرهن والاقرار وغيرها والحجة والوثيقة متناولان للثلاثة وفي العرف الآن
السجل ما كتبه الشاهدان في الواقعة وبقي عند القاضي وليس عليه خط القاضي والحجة ما نقل من السجل
من الواقعة وعليه علامة القاضي اعلاه وخط الشاهدين اسفله واعطي للخصم بحر بتصرف قوله
يعني السجلات قد علمت ما فيه قوله وينظر في حال المحبوسين فيبعث القاضي ثقة يحبسهم في السجن و
يكتب اسماءهم واخبارهم وسبب حبسهم ومن حبسهم وفي شرح ادب القاضي يجب على القاضي كتاب اسم
المحبوس وابيه وجده وما حبس بسببه وتاريخه فاذا عزل بعث النسخة التي فيها اسماؤهم الى المتولي بعده
لينظر فيها اه وفي الحموي وثبوت سبب الحبس عند الاول حجة يعتمدها الثاني في حبسهم لان قوله لم يبق حجة
اه قوله فعلى الامام وكذا نائبه كالباشاة حموي قوله فمن لزمه ادب كان كان من اهل الاغارة
والتلصص والجنايات حموي قوله والا اطلقه ليس على ما ينبغي لانه يمكن ان لا يلزمه ادب ويتعلق به
قضية فالاولى ما في البحر وغيره عن شرح الادب ومن لم يكن له قضية فالاولى ما في البحر وغيره عن
شرح الادب فمن لم يكن له قضية خلى سبيله اه قوله ونفقته مبتدأ خبره في بيت المال اي ان نفقة المحبوسين
الذين ليس لهم مال في بيت المال وكسوتهم وكذا اسارى المشركين وينبغي ان يولى على هذا الامر
رجلا صالحا يثبت اسماءهم عنده ويدفع نفقتهم وادمهم شهرا بشهر ويدفع لكل رجل ويدفع اليه
بيده قوله او قامت عليه بينة اعم من ان تشهد باصل الحق او بحكم القاضي عليه اه بحر قوله الزمه الحبس
اي ادام حبسه منح قوله وقيل لحق افاده العيني والكمال قال الشيخ زين والظاهر ما قاله مسكين
لان الثاني لا يطرد في كل اقرار اذ المحبوس لو اقر بسبب عقوبة خالصة كالزنا فقال اني اقررت عند
القاضي المعزول بالزنا ولم يقم الحد علي فان القاضي لا يقيم عليه لان ما كان في مجلس المعزول
بطل لكن المولى يستقبل الامر فان اقر اربع مرات في اربعة مجالس حده اه وان حمل الاقرار في
كلامه على الاقرار الملزم للحكم صح الحمل على الثاني قوله والا نادى عليه اي امر مناديا ينادي كل يوم
في محلته وقت جلوسه من كان يطلب فلان بن فلان المحبوس بحق فليحضر حتى يجمع بينهما فان حضر واحد
وادعى وهو على انكاره ابتدأ الحكم بينهما والا تأنى عليه ايام ما يجب ما يرى فان لم يحضر احد اخذ منه

كفيلا بنفسه قوله فان ابى عن اعطاء الكفيل او كان لا كفيل له قوله وعمل في الودايع اى في ودايع اليتامى مثلا التى وضعها المعزول في ايدى الامناء قوله وغلات الوقف جمع غلة وهى ما يتحصل من ريع الاوقاف حموى قال وما في الكتاب كانه مبنى على عرفهم من ان الكل تحت يد امين القاضى وفى زماننا اموال الاوقاف تحت يد نظارها وودايع اليتامى تحت يد الاوصيا ولو فرض ان المعزول وضع غلة وقف او وديعة يتيم تحت يد امين عمل فيها القاضى بما ذكراه قوله ببينة يقيمها مثلا على من هى تحت يده انها لليتيم فلان وناظر الوقف ان هذه الغلة لوقف فلان اه قوله اقرار ذى اليد واما اقرار غيره فلا يقبل بحر وغيره قوله ومفاده اى مفاد قوله خصوصا قوله وتبعه ابن نجيم لعله في فتواه والذى في البحر مثل ما في النهر حيث قال فظاهره انه لو شهد مع اخر لا يقبل شهادته اه قوله انه سلمها اليه سواء قال ذو اليد انها لزيد مثلا او قال لا ادرى لمن هى وكذا لو قال الوقال سلمها الى وهو لفلان وقال المعزول بل لفلان فالقول للمعزول واقراره لغيره مقبول لانه بهذا الاقرار ثبت انه مودع المعزول ويد المودع كيده ولو انكر تسليم المعزول لا يقبل قول المعزول وهذه صور اربع والخامسة ما ذكره المؤلف بالاستثناء قوله الا اذا بدأ ذو اليد بالاقرار للغير قبل الاقرار بتسليم المعزول قوله فيسلم بالبناء للمجهول اى المعترف قوله ويضمن بالبناء للفاعل والمقر فاعله قوله قيمته ان كان قيميا او مثله ان كان مثليا قوله باقراره الباء للسببية وهو متعلق بيضمن قوله فيسلم اى المودع لمن اقر له القاضى المعزول اى يسلم ما ذكر من القيمة او المثل قوله ويقضى في المسجد قدمه دفعا لقول من كره القضا فيه وبيانا لكونه فيه افضل لانه عليه الصلاة والسلام قضى فيه وكذا الخلفاء بعده ولانه عبادة والمساجد لها وضعت قال الحموى كذا قالوا وهو صحيح بالنظر لزمانهم اما بالنظر لزماننا فلا فان اهله لا يحترمون المساجد ولا يتقون قذرها وربما يجلسون فيها بالجنابة ويفعلون فيها ما لا يليق اه ولا يمنع المشرك من دخوله للقضا لان نجاسته نجاسة اعتقاد على معنى التشبيه واما الحايض فتخبر بحالها ليخرج اليها القاضى او يرسل نائبه لو كانت الدعوى في دابة واطلق في المسجد فشمل غير الجامع لكنه اولى لانه اشهر ثم الذى تقام فيه الجماعات وان لم تصل فيه الجمعة قال في البحر والحاصل انه يجلس في اشهر الاماكن ومجامع الناس وليس فيه حاجب ولا بواب وهو الافضل وفي شرح ادب القاضى وله ان يتخذ بوابا ليمنع الخصوم من الازدحام ولا يباح للبواب ان ياخذ شيا على الاذن في الدخول واذا اخذ البواب شيا وعلم به القاضى فقضى كان القضاء بالرشوة ولا ينفذ اه ويختار مسجدا في وسط البلد اى في السوق ولا يختار مسجدا في طرف البلد لزيادة المشقة ويجوز ان يحكم في بيته وحيث شاء الا ان الاولى ما ذكرناه بحر ولا يقضى حال شغل قلبه بفرح او غضب او هم او حاجة الى الجماع او حر او برد شديدين او مدافعة الاخبثين ولا ينبغى ان يتطوع بالصوم في اليوم الذى يريد الجلوس فيه للقضا ويخرج في احسن ثيابه واعدل احواله قوله ويستدبره اى ندبا كما في الذى قبله قوله على المدعى وقيل في بيت المال قوله على المتمرد وهى في المصر نصف درهم الى درهم وفي خارجه لكل فرسخ ثلاثة دراهم الى اربعة بحر وفي البزازية ويستعين باعوان الوالى على الاحضار وهو المراد بالاشخاص كما بينه ابو السعود عن العناية واطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان والاستعانة باعوانه ولا الاستيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضى لكنه لا يفتى به الا اذا عجز القاضى واذا ثبت تمرده عن الحضور عاقبه بقدره فان توارى الخصم في بيته ختم القاضى على بابه وجعل بيته عليه سجنا وسد اعلاه واسفله حتى يضيق عليه الامر فيخرج واختلفوا في تسمير الباب والاصح انه يسمر اه اذا كان غير مشترك والتسمير الضرب بالمسامير وللسلطان الختم على باب المديون وان لم يتوار في بيته تضييقا عليه حتى يقضى الدين اه قوله والفقيه هو مدرسة الفقه قوله او في داره لان العبادة لا تتقيد بمكان والاولى ان تكون الدار في وسط البلد كالمسجد حموى قوله ويأذن عموما للناس ولا يمنع احدا لان لكل احد حقا في مجلسه قوله ويرد هدية افاد بذكر الرد انه لا يضعها في بيت المال وهو قول عامة المشايخ وقيل يضعها فيه فان جاء المالك ردت اليه

وانما يردها لانها تشبه الرشوة وعلى هذا اى الرد كانت الصحابة رضى الله تعالى عنهم قوله ومفاده اه لا يقبلها ثم لا يلزم من اختصاصه صلى الله عليه وسلم بانها له عدم قبول الائمة لها اذ قد يقبلونها ويضعونها في بيت المال قوله انه ليس للامام اى السلطان وسلف في فصل الجزية ان هدية اهل الحرب للامام تصرف في مصالح المسلمين قال في البحر عن الفتح وكل من عمل للمسلمين عملا حكمه في الهدية حكم القاضى اه فظاهره انه يحرم قبولها على الوالى والمفتى وليس كما قال فقد ذكر في الخانية ويجوز للامام والمفتى قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم وانما يمنع عنه القاضى اه الا ان يراد بالامام امام الجامع اه قوله يجوز للامام ان حمل الامام على امام الصلاة زال التنافى بين عبارتيها وان حمل على الخليفة تنافى هذا مع ما قبله والذى يدل عليه كلامهم في السير جواز قبول الامام الهدية من اهل الحرب وصرفها في مصالحنا قوله لانه انما يهدى الى العالم لعلمه علة قاصرة فلو قال لانه انما يهدى اليهم للعلم والوعظ والافتاء لكان اعم وقد يقال ان العلم متحقق في الجميع فاعتبره قوله السلطان والباشا يجب ان يقيد بان لا يكون لهما خصومة وليس له قبولها من الصنجق اه حموى ووجه القبول منهما ان هديتهما من بيت المال وهو من مصارفه والظاهر انه مقيد بما اذا غلب الحرام او استويا فانه لا يقبل منهما ولو قال فيما ياتى ولا خصومة لهم هديتهما قوله وقريب محرم خرج ابن العم مثلا بحر قوله او ممن جرت عادته ظاهر العطف يقتضى انه يقبل من القريب وان لم يكن له عادة بالاهداء وفى كلام بعضهم ما يقتضى انه كالاجنبى لا بد ان يكون له عادة والا فلا يقبلها منه الا ان يكون لفقره ثم ايسر لان الظاهر ان المانع ما كان الا الفقر اه بحر قوله بقدر عادته فان زاد رد الزايد وقيده فخر الاسلام بان لا يزيد ماله فان زاد قبل بقدر ما زاد ماله حموى قوله ولا خصومة لهما خصومة ردها قال في النهر اما اذا تمت الخصومة فينبغى ان لا يتردد في جواز قبولها قلت الا ان يكون ممن لا تنتهى خصوماته كنظار الاوقاف ومباشريها حموى قلت وعلى بحث صاحب النهر نص ابن ملك في شرح المجمع قال في الهداية ولا ينبغى ان يستقرض الا من صديق او خليط له كان قبل ان يستقضى ولا يخاصم اليه ولا يتهم ان يعين حقهما وكذلك الاستعارة اه ويرد اجابة دعوة خاصة هى بفتح الدال الضيافة عند جمهور العرب وتيم الرباب تكسر والهاء وذكرها قطرب بالضم وغلطوه اه حموى قوله وهى التى اه وقيل العامة دعوة العرس والختان وما سواهما خاصة وقيل ان كانت لخمسة الى عشرة فخاصة وان جاوزت العشرة فعامة وما في المصباح ما قيل في تفسيرهما صحيح وهو المعتمد بحر قوله ولو من محرم هذا قولهما وقال محمد يجيبها لما فيها من صلة الرحم وذكر الخصاف انه يجيبها بلا خلاف واختاره المؤلف في الكافى قال في البحر فالاحسن ان يقال ولا يقبل هدية ودعوة خاصة الا من محرم او ممن اعتاده اه وهو الذى افاده المؤلف بقوله وقيل هى كالهدية فهو قول مصحح قوله ومعتاد ولو من عادته الدعوة له كل شهر مرة فدعاه كل اسبوع بعد القضاء لا يجيبه ولو اتخذ له طعاما اكثر من الاول لا يجيبه الا ان يكون له مال قد زاد تتارخانية قوله وفي السراج قال في المنح وقيد في السراج الوهاج جواز حضور القاضى الدعوة العامة بما اذا كان صاحبها ممن يعتاد اتخاذها له قبل القضاء اما اذا لم يكن كذلك لا يحضرها لما في ذلك من التهمة قوله وشرح المجمع قال في الشرح لابن ملك نقلا عن الكفاية لو كان للمضاف خصم لا يجب صونه وان كانت عامة اه والحاصل ان الخاصة لا يجيبها مطلقا والعامة يجيب المعتاد من غير خصومة قوله ويشهد الجنازة اه لما رواه البخارى في كتاب الادب من حديث ابى ايوب الانصارى رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمسلم على اخيه ست خصال ان ترك شيا منها فقد ترك حقا واجبا عليه لاخيه يسلم عليه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويحضره اذا مات وينصحه اذا استنصحه يعنى وحق المسلم لا يسقط بالقضا لكن لا يطيل مكثه في ذلك الزمان والوجوب في الحديث بمعنى الثبوت لا الوجوب المصطلح عليه عند الفقها حموى قوله ويسوى وجوبا بين الخصمين اه لان في عدم التسوية مكسرة لقلب الاخر فيجلسهما بين يديه ولا يجلس واحدا عن يمينه والاخر عن يساره لان لليمين فضلا ولذا كان عليه السلام

يخص به الشخصين واطلق في التسوية بينهما فيشمل الشريف والوضيع والاب والابن والصغير والكبير و
الحر والعبد والسلطان وغيره والمسلم والذمي بل المستحب باتفاق اهل العلم ان يجلسهما بين يديه كما
المتعلم بين يدي معلمه ويكون بعدهما عنه قدر ذراعين اونحوها ولا يمكنهما من التربع والاقعاء و
الاحتباء ويكون اعوانه قياما بين يديه واما قيام الاخصام بين يديه فليس معروفا وانما حدث لما
فيه من الحاجة اليه والناس مختلفوا الاحوال والادب وقد حدث في هذا الزمان امور وسفها فيعمل القاضي
بمقتضى الحال كذا في الفتح فيعطي فمنهم من لا يستحق الجلوس بين يديه ومنهم من يستحقه دون الاخر فيعطي
كل انسان ما يستحقه حموي ولا يجب عليه التسوية بالقلب وان كان افضل بحر **قوله** واقبالا المراد به تسوية
النظر من الجانبين مكي عن البدر العيني في البناية فهي يكون قوله ونظرا مستدركا **قوله** ويمتنع عن مسارة
احدهما اي الكلام معه خفية في الولوالجية ولا ينبغي للذي يقوم بين يدي القاضي ان يسار احد الخصمين
في مجلس الحكم لانه نايب القاضي اه وهو الجلواز الذي يمنع الناس من التقدم اليه بل يقيمهم بين يديه
على البعد ومعه سوط والشهود يتقربون مكي عن النهر **قوله** والاشارة اليه مستدرك بما قبله
قوله ورفع صوته عليه اي اكثر من الاخر ولا ينبغي له رفع صوته لذهاب بهايته وبه ولا ينبغي الحكم و
رفع الصوت ينافيه غالبا **قوله** والضحك في وجهه لانه اعزاعلاء خصمه درر قوله نعم لو فعل كل
معهما جاز اي لو انه سارهما معا او اشار اليهما معا مثلا جاز **قوله** في مجلس الحكم ولا يكثر في غيره
لانه يذهب المهابة ابو السعود وفي المصباح مزح مزحا من باب نفع ومزاحة بالفتح والاسم المزاح
بالضم وهو الدعابة ومازحه مزاحا من باب قاتل اه وفي المصباح الدعابة بالضم المزاح من دعب
لعب فعلى هذا المزاح اللعب اه وتحصل ان المزاح بالضم اسم مصدر من فرح وبالكسر مصدر مزاح **قوله**
ولا يلقنه حجة لان فيه تهمة وكسر قلب الاخر واعانة احد الخصمين اه مكي **قوله** عين عبارته وعن الثاني في
رواية والشافعي في وجه لا باس بتلقين الحجة اه وفي الفتح يكره تلقين المدعي وان عرفه عدلا امينا كذا
في الحقايق اه **قوله** فيما لا يستفيد به زيادة بان يقول اعلم فيقول له اشهد اما اذا استفاد به زيادة علم
كان ادعى بالف وخمسماية وشهدا بالف والمدعى عليه ينكر خمسماية فيقول القاضي يمكن ان المدعي ابرأك
فيذكران ذلك توفيقا كما ذكره القاضي افاده ابو السعود عن العناية ورد به على الشرنبلالي ان
ان هذا مثال لما يستحسن فيه التلقين وانه جائز وفي الحموي عن البرهان مثل ما للشرنبلالي الا ان الوجه
ما قاله ابو السعود لان فيه زيادة علم ثم رايت الكمال نص في المسئلة على عدم القبول اتفاقا فتم
الكلام وانقطعت الاوهام **قوله** بزازية مثله في القنية وهو اغلبي **قوله** حكي اه وحكي ان خادما
هو اكبر خدام الخليفة جاء مع خصم للدعوى فتراقع على خصمه فامره ابو يوسف بالمساواة فلم يمتثل
فقال يا غلام ائتني بعمرو النخاس يبيع هذا الى دم وارسل ثمنه الى امير المؤمنين فاستوى وانقطعت
الدعوى فذهب الخادم الى الخليفة وحقق عليه ما جرى وبكى بكاء شديدا فقال له لو باعك لاجزت
بيعه ولم اردك الى ملكي اه **قوله** لزيادة تجربة عن محمد اي فانه وان تولى قاضيا بالري لكن لم يصل الى
تجربة شيخه **قوله** حتى بالقلب المراد الميل الى القضاء له واما ميل حب الايمان او بنوة اونسب فلا يمنع بل
القضاء عليه معه اتم اجرا ويحتمل ان المراد بالميل الجور بقرينة الاستثناء **قوله** بلسان لا يعرفه الخصم لانه
كالمسارة **قوله** حتى اذا كان في التقليد خلل بان دفع على تقليده القضاء رشوة **قوله** قضا بحق اه
اما اذا علم انه بباطل او شك فيؤمر باستيفائه لاقامة الحق او تحققه **قوله** بالتسيناف باقامة الدعوى
بين المتخاصمين وسماع البينة ونحوه **قوله** لم يلزمه وعبارة البحر عن البزازية لا يفرض ذلك على القاضي
وافاد ان استينافه جائز **قوله** نسخة السجل اي النسخة التي نقلت من السجل بصورة الحادثة التي بين
الخصومة والحكم **قوله** الزمه القاضي الضمير الى المقضي له وذلك لان في ذلك بقاء الحكم ودفع التهمة عن
القاضي بخلاف استيناف الحكم **قوله** بلا ايغار صدور اصله اوغار قلبت الواو ياء قال في الصحاح الوغرة
شدة توقد الحر ومنه قيل في صدره وغر بالتسكين اي ضغن وعداوة وتوقد من الغيظ اه ابو السعود
وفي للمبسوط ما حاصله انه ينبغي للقاضي ان يتعزز للمقضي عليه ويبين له وجه قضائه وانه فهم حجته ولكن

الحكم

الحكم في الشرع كذا فلم يمكن غيره ليكون ذلك ادفع لشكايته للناس ونسبته انه جار عليه ومن يسمع يخل
فربما تفسد العامة عرضه وهو بريء **قوله** وهل يقبل قصص الخصوم اي مما له الماهو بالدعوى كقوله
اني سافرت بمال المضاربة ومكثت بها اشهرا وبعته ببلدة كذا واشتريت به عروضا اخرى ونحو ذلك
وليس المراد القصص الخارجة عن متعلقات الدعوى **قوله** لان المجلس لسماع الدعوى والبينات و
الاقرار والحكم بان يقول ادعى عليه ان لي عنده مال مضاربة سافر بهما وفرط فيه فضاع واريد تضمينه
فيجب المدعى عليه بنعم او ينكره **قوله** والا اخذ ها لانها بمنزلة الكلام المباح الذي يسمعه **قوله** ولا يأخذ
عبارة النهر ولا يؤخذ اي القاضي بما في قصته **قوله** الا اذا قر بلفظه صريحا بان يقول المضارب
واني تركت مال المضاربة بساحل البحر بلا حافظ لاجيء بمن يحمله فجئت وقد ضاع والله تعالى اعلم
واستغفر الله العظيم **فصل في الحبس** هو من احكام القضاء الا انه لما اختص باحكام كثيرة افرده بفصل
على حدة وهو لغة المنع مصدر حبس كضرب ثم اطلق على الموضع حموي **قوله** وهو مشروع بقوله تعالى
او ينفوا اه ارادانه مشروع بالكتاب وقوله بعد وحبس عليه السلام اشار به الى مشروعيته بالسنة و
هو ثابت بالاجماع ايضا فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن بعدهم اجمعوا عليه كما للزيلعي **قوله**
او ينفوا من الارض لان المراد بالنفي الحبس كما تقدم في قطاع الطريق اه ح وليس المراد النفي عن جميع
الارض لعدم تاتيه **قوله** واحدثه اه كان زمنه عليه الصلاة والسلام وفي زمن الصديق وعمر
وعثمان في المسجد اوالدهليز وبالربط وقيل ان عمر رضي الله تعالى عنه اشترى دار ابمكة باربعة
الاف درهم واتخذ محبسا **قوله** من قصب اي فارسي **قوله** نقبه اللصوص اي وتعيب الناس منه كذا في الفتح
اه ح **قوله** من مدر المدر محركة قطع الطين اليابس او العلك الذي لا رمل فيه واحده بها والحجارة
ومدر كفرح قاموس **قوله** وسماه مخيسا هو بالتشديد لقوله موضع التخييس **قوله** بفتح الياء من اطلاق
اسم الحال على المحل اوعلى الحذف والايصال اي مخيسا فيه وقوله وتكسر فهو اسم فاعل من التخييس و
النسبة اليه مجازية **قوله** الا تراني من راي العلمية **قوله** كيسا قال في الفتح الكيس حسن التاني في الامور
والكيس المنسوب اليه الكيس اه وفي القاموس الكيس ضد الحمق والجماع والطير والجود والعقل والغلبة
بالكياسة والكيس كجيد الظريف اه **قوله** مكيسا بالبناء للفاعل والمفعول اي مكيسا لغيره وكسي به
ومخيسا يكون على ضبطه وقوله بنيت في رواية نفيت وفي البيت روايات متعددة ذكرها في البحر **قوله**
تحيس المخيس كمعظم ومحدث السجن وسجن بناه علي رضي الله عنه والخيس بالكسر اي من غير تشديد الشجر
الملتف او ما كان خلفا وقصبا وموضع الاسد وبالفتح الغم والخطا والضلال وقد خاس بالعهد يخيس خيسا
وخيسانا غدر ونكث وفلان لزم موضعه والجيفة اروحت ويخاس انفه اي يرغم ويذل اه قاموس
بتصرف فانت ترى المخفف ياتي بمعنى الذل ايضا **قوله** حصنا ذكره بعد الحصن للتاكيد اي مانعا بليغا في
المنع **قوله** واميناو في رواية واميرا وهو منصوب بنيت او نفيت واراد به السجان فاراد بنيت جعلت له
تسلطه على امينا بهذا المعنى كقوله متقلدا سيفا ورمحا ويصح ان يكون وصفا لمخيسا كالذي قبله واشار
به الى انه لا ينقب كالسجن الذي كان من قصب **قوله** ان يكون بموضع الاولى حذف الباء والمقصود ذكر
ما يعد الموضع من الصفات **قوله** ولا وطاء الوطا ككتاب وسحاب خلاف الغطاء قاموس وهو يدل
على انه الفراش وقد يقال انه ما يعد للنوم منه فيكون من عطف الخاص **قوله** ومفاده اي قوله ليضجر
فيوفي ووجه الافادة ان التوفية واجبة وما لا ياتي الواجب الا به فهو واجب وهو في الحبس لا ياتي
غالبا الا بهذه الصفة والاولى ذكر هذا التعليل بعد قوله ولا يمكن احدا اه كما فعله المص في شرحه
قوله ولا يمكن بالبناء للمجهول **قوله** ان يدخل عليه على تقدير من التجارة **قوله** لاحتياجه للمشاورة
عبارة الكمال ولا يمنع من دخول اهله وجيرانه للسلام عليه لانه قد يفضي الى المقصود من الايفاء
بمشورتهم ورايهم اه وهي اولى **قوله** ولا يمكثون عنده طويلا لم يبين قدر الطول والظاهر انه
ماكول الى العرف **قوله** ومفاده اه لم يتقدم ما يفيده اي لانه ذكر الاقارب والجيران والزوجة
ليست منهما وسبب هذا الخلل حذف صدر عبارة النهر وهي واذا احتاج للجماع دخلت عليه زوجته

اوامته ان كان فيه موضع سترة وفيه دليل على ان زوجته لا تحبس معه لو كانت هي الحابسة له وهو الظاهر
اه ح مونيا وفيه ان التقيد بالحابسة لم يستفد مما تقدم بل يفيد انها لا تحبس معه مطلقا بقرينة تعليق
دخولها على احتياجه للجماع وعبارة المؤلف في باب النفقة وفي البحر عن مال الفتوى ولو خيف عليها
الفساد تحبس معه عند المتاخرين اه ونقله في البحر هنا ونقل عن البزازية ما نصه واستحسن بعض
المتاخرين ان تحبس المراة اذا حبس الزوج قوله من وطئ جاريته مثلها الزوجة ويحمل هذا على ما
اذا احتاج الى الجماع ليوافق ما تقدم وفي الفتح وقيل يمنع منه لان الجماع ليس من الحوائج الاصلية
ووجه الجواز ان اقتضاء شهوة الفرج كاقتضاء شهوة البطن قوله فقير كالواجب والنفل
افاده المص قوله وفي الخلاصة مقابل ما في المص قوله والا راجع الى قوله ولم يجد من يخدمه
والى قوله بكفيل فان وجد من يخدمه لا يخرج مطلقا وكذا اذا لم يجد الكفيل قال في الفتح وان لم يكن
له خادم يخرج لانه قد يموت بسبب عدم الممرض ولا يجوز ان يكون مفضيا للتسبب في هلاكه اه قوله
ولا يخرج لمعالجة لامكانها فيه ولو له ديون على الناس واحتاج الى الدعوى عند القاضي قوله يخرج
اي القاضي يخرجه اه قوله اذا امتنع عن كفارة الظهار اي مع قدرته بحر فان تاخرها يضر بالزوجة
قوله والانفاق على قريبه وذلك لان حبسه يضر بالقريب لسقوط نفقته بمضي المدة ولو مقضية او
متراضيا عليها قوله والقسم بين نسائه لان في حبسه فوت الحق والكلام على حذف مضاف تقديره
وعن كذا او معطوف على كفارة سلط عليه امتنع والمراد انه وقع منه بالفعل وقوله بعد وعظه متعلق بذلك
المحذوف او بامتنع قوله ما في الوهبانية الاولى ان يقول وفي شرح الوهبانية وبيت الاصل وان قرب يضرب
دون قيد تاديبا وحكم نكول عن طلاق منكر فاصلحه شارحها بتبديل الشطر الاخير بما ذكره المؤلف
ومعنى شطر الاصل الاخير انه اذا احلف الخصم بالطلاق بناء على جوازه لقلة المبالاة باليمين بالله فنكل
الخصم فحكم القاضي لا ينفذ فمعنى منكر انه لا يجوز لمنافاته رجاء الاقرار بالحق ومعنى الشطر البدل ان المحبوس
اذا كان متعنتا لا يؤدي المال يطين عليه الباب ويترك له ثقبة يلقى منها الخبز والماء اه وقيل الرأي
فيه للقاضي وهو الذي افاده الشرح بعد قوله وهل يطين الباب فالاولى ان يذكره هنا و
يقول وقيل الرأي فيه للقاضي قوله الا اذا خاف اه استثناء منقطع قوله او يحول او للتخيير فانه نص في
البزازية عليهما قوله ولا يجرد اي من ثيابه قوله وعن الثاني يوجره لقضاء دينه وعليه حمل ما في الحديث
انه باع حرا في دينه اي اجره بحر قوله لا قاضي فيه بان مات او عزل اه منح قوله لازمه ليلا ونهارا
لان ملازمته تتعلق به وليس له ان يمنعه عن الكسب والدخول في بيته والى هذا اشار النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله لصاحب الحق اليد واللسان اراد باليد الملازمة وباللسان التقاضي على وجه العنف
والمنع عنها ذكره انما يثبت بالولاية ولا ولاية له عليه بخلاف القاضي فان له ولاية المنع والحبس اه منح قوله
بان العبرة في ذلك لصاحب الحق قال المص ولا منافاة بين هذا وبين ما ذكرناه لان القاضي يعين
مكان الحبس عند عدم ارادة صاحب الحق اما لو طلب صاحب الحق مكانا فالعبرة في ذلك له والله
تعالى اعلم قوله ينبغي اه عبارة الحموي قالوا ينبغي ان لا يجاب فيما اذا طلب حبسه في مكان اللصوص
او في المكان الذي يسمى في ديارنا بالعرقانة اه قوله نفيا للفتنة علة لمحذوف معلوم من المقام
تقديره ولا يجعلهن مع الرجال والظاهر انه يفرد كل خنثى بمحل مستقل قوله ولو دانقا ظاهره
انه لا يحبس في اقل منه قوله بطلب المدعي قيد لابد منه فلا يحبسه بدون طلبه الا في نفقة شيخ حموي قوله
لم يعجل حبسه لانه حيث اقر تبين عدم مطله بخلاف اذا ثبت بالبينة اه ح قوله بل يامره بالاداء ينبغي
ان يقيد هذا بما اذا لم يتمكن القاضي من اداء ما عليه بنفسه وذلك كما اذا ادعى عينا في يد غيره
او وديعة له عنده وبرهن انها التي في يده او دينا له عليه وبرهن على ذلك فوجد معه ما هو من جنس
حقه يدفعه الى المالك غير محتاج الى امره بدفع ما عليه وقد قالوا ان رب الدين اذا ظفر بجنس حقه له
ان ياخذه وان لم يعلم به المديون فالقاضي اولى نهر وتبعه الحموي وغيره قوله فان ابى حبسه الا اذا
ادعى الفقر فيما يقبل فيه دعواه قوله وعكسه السرخسي لانه اذا ثبت بالبينة ربما يتعلل ويقول ما علمت ان

على

على دينا الا الساعة فاذا علمت قضيت ولا ياتي ذلك في الاقرار اه ح قوله وسوى بينهما في الكنز اي
في عدم تعجيل حبسه لانه يحتمل ان يوفي فلا يعجل بحبسه قبل ان يتبين حاله بالامر والمطالبة بذلك اه
قوله في اول مرة اي من اباته بعد الامر بالدفع قوله والثالثة اي مرات الاباء ولا وجه لذكر الثالثة
بعد الثانية الا ان تكون الواو بمعنى او التي للتخيير قوله فليكن التوفيق هذا التوفيق لا يظهر في القول
بالتسوية ولا على ما قاله السرخسي لانه يعجل حبس المعترف لا المنكر فلا يظهر ان يقال يعجل حبس المعترف في
الثانية والثالثة ولا يعجل حبس المنكر في الاولى والظاهر ان ما في المنية قول رابع ولم ينبه لذكر حكم
النكول وافاده في البحر حيث قال وما في تهذيب القلانسي وهو اذا ثبت الحق باقرار او بحكم بنكوله
او ببينة فمطل المطلوب عن تسليمه وطلب الطالب حبسه امر بحبسه في كل عين يقدر على تسليمها وفي
كل دين لزمه بدلا عن مال كثمن المبيع وبدل القرض والمغصوب ونحوه او بالتزامه بعقد كالمهر والكفالة
اولى كما لا يخفى ولشمول الحكم بالنكول بخلاف من قيد ثبوت الحق بالبينة او الاقرار اه وكلام التهذيب
مبني على القول بالتسوية بين البينة والاقرار قوله ويحبس المديون اطلقه فشمل الحر المديون والعبد
الماذون والصبي المحجور فانهم يحبسون لكون الصبي لا يحبس بدين الاستهلاك بل يحبس والده او وصيه
فان لم يكونا امر القاضي رجلا يبيع ماله في دينه بحر عن البزازية قوله هو بدل مال دخل فيه بدل
المغصوب وضمان المتلفات مع انه فيهما لا يحبس اذا ادعى الفقر ملخص عن النهر قوله او ملتزم بعقد
يدخل فيه ما التزمه بعقد الصلح عن دم العمد والخلع مع انه لا يحبس فيهما اذا ادعى الفقر اه ملخص
عن النهر وما ذكره الشرح عبارة القدوري وقد عدل حافظ الدين كالمص عنها لما لزم عليها ابو
السعود فما كان ينبغي تفويت نكتة العدول بمزج العبارتين فليتامل قوله مثل الثمن اي ثمن المبيع
ولو قبل قبضه او كان على البايع بعد فسخ البيع باقالة او خيار وكذا راس مال السلم بعد الاقالة
قوله ولو لمنفعة كالاجرة الواجبة لانها ثمن المنافع اه بحر قوله ولو لذمي يرجع الى الثمن والقرض قال
في البحر اطلقه فافاد ان المسلم يحبس بدين الذمي والمستامن وعكسه اه قوله والمهر المعجل اي ما شرط
تعجيله او تعورف ملخص عن النهر وهذا ما عليه الفتوى فلا يحبس في المؤجل ويصدق اي في الاعسار
ومقابله في المص انه لا يصدق فيه في الصداق بلا فصل بين مؤجله ومعجله قوله وما لزمه بكفالة
فلا يصدق في دعوى الاعسار لان التزامه باختياره دليل يساره اذ الظاهر انه لا يلتزم الا
ما يقدر على ادائه اه ملخص عن البرهان قوله ولو بالدرك اخذه من عموم الكفالة قال صاحب النهر
ولم ارها صريحة قوله او كفيل الكفيل الاولى التعبير بالواو ليفيد ان له حبس الجميع قال في البحر واشار المؤلف
الى حبس الكفيل والاصيل معا الكفيل بما التزمه والاصيل بما لزمه بدلا عن مال والكفيل بالامر حبس الاصيل
اذا حبس كذا في المحيط وفي البزازية يتمكن المكفول له من حبس الكفيل والاصيل وكفيل الكفيل وان كثروا
انتهى قوله وهذا اي الحبس في الاربعة المذكورة في المص ولا يصدق في دعوى الفقر قوله خلافا
لفتوى قاضيخان حيث رجح الاقتصار على انه لا يحبس الا في ثمن المبيع والقرض اه ح فلا يصدق في دعوى
الاعسار فيهما وجعل المهر وما لزمه بكفالة من القسم الثاني الذي لا يحبس فيه اذا ادعى الفقر وقيل
القول للمديون في الكل وقيل يحكم الزي الا في الفقهاء والعلوية والعباسية لانهم يتكلفون في لباسهم
مع فقرهم وحاجتهم والزي بالكسر الهيئة والجمع ازياء وصححه الكرابيسي في الفروق وفي المحيط وهو
ظاهر الرواية اه ووجه الحبس في هذه الاشياء وان ادعى الفقر انه اذا ثبت المال في يده ثبت غناه
به والمراد بالغناء اليسار والا فالدين قد يكون دون النصاب ويحبس به يعني اذا دخل المال في يده
ثبت قدرته على ايفائه وما لم يكن بدل مال لكنه لزمه عن عقد التزمه كالمهر والكفالة ثبت ايضا
لان اقدامه على مباشرة ما يلزم ذلك المال دليل القدرة عليه فيحبس ولا يسمع قوله اني فقير لانه كالمناقض
لوجود دليل اليسار ولا يحبس فيما عدا هذا افاده الكمال وقد اعتبر في هذه العلة الحال الغالب والا
فقد يتعقل ما ذكر مع الاحتياج والاحكام تناط بالغالب ولا يبنى على النادر حكم قوله نعم عدل في
الاختيار لبدل الخلع هنا اي فيما يحبس به واذا ادعى الفقر قوله وكذا القلانسي اي في تهذيبه وقد

ذكرنا عبارته قوله كالعين المغصوبة ومنها الامانة اذا امتنع الامين من دفعها غير مدع لهلاكها فانه يحبس
عليها وصارت مغصوبة اه بحر قوله ومغصوب تقدم عن التهذيب حبسه فيه وفي المنح عن انفع الوسايل
جعل ذلك في الاقرار بالغصب اي لان المثبت بالبرهان ونصه وفي انفع الوسايل قوله وبدل المغصوب معناه
اذا اعترف بالغصب وقال انه فقير وقال المغصوب منه موسر هكذا ذكره عتابي وتاج الشريعة وحميد الدين
الضرير فيما نقلته عنهم اه قوله ومتلفات وبدل متلف اي وبدل متلف وكذا يقدر في المعطوف بعده
قوله ولو بعد طلاق اي وقد اجل اليه وحل به قوله بالاخبار هنا اي في النفقات فاذا سال فاخبره عدلان
بيساره ثبت اليسار بحر قوله بخلاف ساير الديون اي باقي الديون غير دين النفقة حيث لا يثبت اليسار بالاخبار
ولذا قال الكمال فان شهد شاهدان عنده انه قادر على قضاء الدين ابد حبسه وان قالوا انه ضيق الحال اطلقه
وهذا فيما لم يقبل فيه دعوى الفقر اما ما يقبل فيه دعواه فلا يحبس الا اذا ثبت يساره قوله ما لم
يثبت غناه اي فيعبر بالثبوت والمتبادر ان يكون بالشهادة ويمكن ان يقال ان الثبوت في دين النفقة
يكون بالاخبار وفي غيره بالاشهاد فعبارته غير معينة قوله فالقول للمديون فلا يحبس ان ادعى
الفقر الا ان يثبت غناه قوله في دين مؤجل ظاهره ولو الاجل قريبا لا ينقضي قبل السفر قوله وان
بعد اي السفر بحيث يحل الاجل قبل قدومه قوله اذ الاصل العسرة في حق كل واحد لانه خلق عديم
المال فيه والمدعي يدعي امرا عارضا وهو الغنا فلم يقبل منه الا ببينة بحر قوله اي قدرته على الوفا
اشار به الى انه ليس المراد بالغنا غنا الزكاة قوله ولو باقتراض اي لو وجد المديون من يقرضه
حموي قوله او بتقاضي غريمه اي اذا علم القاضي عسرته لكن له مال على اخر فانه يتقاضى غريمه
فان حبس غريمه الموسر لا يحبسه اه بزازية وقياس ما مر انه لو لم يتقاض الدين من غريمه من حبسه وان
علم عسرته لقدرته على وفاء الدين وهذا لانه اذا كان بالقدرة على الاقتراض يكون موسرا
فعلى وفاء دينه من غريمه اعلى اه حموي قوله ح اي حين اذا قام البرهان في القسم الثاني وفي الاول
ولو مع ادعاء الفقر هذا ما يعطيه كلام المؤلف وفيه انه باقامة البرهان ثبت يساره وثابت اليسار
يؤبد حبسه فمحله في القسم الثاني ما اذا لم يقم الطالب برهانا ولم يدعي المطلوب الفقر فيحبسه اه بحر اي
قوله بما راي فان غلب على ظنه انه لو كان له مال فرج عن نفسه سال عنه واطلقه حموي لانه للضجر والتسارع
الى قضاء الدين واحوال الناس فيه متفاوتة بحر قوله هو الصحيح وقدره في كتاب الكفالة بشهرين او
ثلاثة وفي رواية الحسن باربعة وفي رواية الطحاوي بنصف حول اه قوله لم اجد عبارة الامام لا احبسه
اي لا احكم بحبسه وظاهره ولو في الاشياء الاربعة قوله ولو فقره ظاهرا اي انه غير مشكل اما المشكل فلا
تقبل بينة الاعسار بعد الحبس الا بعد مضي المدة المفوضة الى رايه افاده الحموي عن الخانية قوله وان لكل
خلافه ولو قبل الحبس فتح قوله وفي البزازية اه انما يظهر في القسم الاول اما الثاني فيصدق في دعواه الفقر
ولا يحبس فلا حاجة الى التحليف قوله قلت اه مرتبط بقوله بما راي قوله ان الرأي لمن له ملكة الاجتهاد
تبع المؤلف فيه القهستاني اقول مثل هذا لا يتوقف على كون القاضي مجتهدا اه ح قوله والا عمل
بما ظهر وقدم عن الخانية ان فقره ان كان ظاهرا سال عنه عاجلا وقبل بينته على افلاسه وخلى سبيله قوله
لا وجوبا فبعد مضي المدة التي يغلب ظن القاضي فيها انه لو كان معه مال دفعه وجب اطلاقه ان لم يقم
المدعي بينته بيساره من غير حاجة الى السؤال فتح قوله من جيرانه اي او اصدقائه واهل محلته حموي
قوله ويكفي عدل لان هذا سبيله الاخبار يكتفي فيه بقول الواحد كالاخبار بالتوكيل والعزل حموي عن الخانية
والاثنان احوط كذا في الشرح قوله بغيبة داينه فلا يشترط لسماعها حضور رب الدين ويكفيه ان
يقول المخبر ان حاله حال المعسرين في نفقته وكسوته وحاله ضيقة وقد اختبرنا حاله في السر والعلانية
اه بحر وفي انفع الوسايل ان الافراج لمضي المدة مع اخبار واحد بحال المحبوس لا يكون من باب الثبوت حتى
لا يجوز للقاضي ان يقول ثبت عندي انه معدم منح قوله واما المستور اه واما الفاسق فلا يقبل خبره
بحر نخبة اشنحنه الحموي وصاحب النهر قوله ولا يشترط حضرة الخصم يغني عنه قوله سابقا بغيبة داينه
قوله الا اذا تنازعا في اليسار والاعسار فيشترط لفظ الشهادة فالاستثناء راجع الى قوله ولا لفظ

الشهادة كما هو صريح القهستاني وكذا قبول خبر الواحد انما يقبل عند عدم التنازع والا فلا بد من
البينة كما في البحر عن السراج والظاهر انه يشترط حضور الخصم عن الشايع ايضا لتقام البينة في وجه
الخصم قوله قلت لكنها اه لا وجه للاستدراك ولو جعله علة وذكره بعد قوله لا وجوبا لكان اظهر
وقد فعل كذلك صاحب انفع الوسايل قوله وهي ليست بحجة في البحر عن انفع الوسايل ولا تكون هذه
شهادة على النفي فان الاعسار بعد اليسار امر حادث فتكون شهادته بامر حادث لا بالنفي فيه
عليه السغناقي اه وفي الوالجي فيه ان الشهود يقولون انه ضيق الحال كثير العيال وهذا ليس بنفي
قوله خلاه اي اطلقه من الحبس لان عسرته ثبت عنده فاستحق النظر الى الميسرة للاية فحبسه بعده
يكون ظلما قوله مال يتيم يعني ولو كان الوصي حاضرا والولي مكي قوله ووقف قاسه صاحب
على مال اليتيم وتبعه من بعده عليه قوله قبل تعليله اسقط جملة بعد هذه ولا بد من ذكرها وهي
والى المحبوس ان يخرج حتى يقضي بافلاسه كما في البحر وغيره قوله يريد تطويل حبسه اتفاقا كما يدل عليه
تعميم الاشباه الاتي بعد قوله وقدره يؤخذ منه معرفة ثبوت الدين وقال في البحر فان كان القاضي
يعلم بالدين ومقداره وصاحبه اه قوله او كفيلا اي ثقة بالمال والنفس بحر عن الخانية قوله الا اذا
ثبت اعساره ولو خبر واحد او بظهور حاله عنده كما سلف قوله في غيبة خصمه اي وقد علمه وعلم
الدين وقدره اي وان لم يرد التطويل على المحبوس بغيبته وفايدة ذكر هذه العبارة افادة هذا
التعميم كما اشرنا اليه قوله لان الثلاثة اه هذا يفيد انه لا يحبسه قبل الثلاثة فلا فائدة في ذكر اليومين
قوله ضربة اي عنيف وجعلت قوله لابلاء الاعذار اي لاختبار ذي الاعذار اي لاختبار حال من ادعى
الاعذار ويحتمل ان الهمزة للسلب والابلاء بمعنى الافناء اي لازالة الاعذار يعني انه لا عذر له بعدها
فالثلاثة تبلي الاعذار وتفنيها قوله وسيجي تمامه في الحجر قال المص والشرح هناك والقاضي يحبس الحر
المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه يعني بلا امره وكذا لو كانا دنانير
وباع دنانيره بدراهم دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما في الثمنية لا يبيع القاضي عرضه ولا
ولا عقاره للدين خلافا لهما وبه اي بقولهما يبيعهما للدين يفتى اختيار وصحح في تصحيح القدوري
ويبيع كلما يحتاج للحال اه وفي القهستاني وان كان له ثياب يلبسها ويمكن ان يعيش باقل منها يبيعها
ويؤدي سوى ما يشتري مما يعيش به وكذا المسكن اه ولا يؤجره في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
لو كان له عمل اجر وادى سوى قوته وقوت عياله كما في المغني وغيره اه قوله ولم يمنع غرماءه مرتبط
بقول المص سابقا وان لم يظهر له مال خلاه قوله على الظاهر اي من الرواية وهو قول الامام وقالا
بالمنع عنها لكونه منظرا بانظار الله تعالى وهو اقوى من انظار العبد بالتاجيل ومع ملازمته للامام
انه منظر الى قدرته على الايفاء وهو ممكن كل حين فيلازمونه كيلا يخفيه والدين حال بخلاف الاجل
فانه لا مطالبة له قبل مضيه ولو كان المديون قادرا فظهر الفرق وبطل القياس قوله فيلازمونه احسن
الاقاويل في الملازمة ما روي عن محمد انه قال يلازمه في قيامه وقعوده ولا يمنعه من الدخول على
اهله ولا من الغداء ولا من العشاء ولا من الوضوء والخلاء وله ان يلازمه بنفسه واخوانه وولده ومن
احب والصحيح ان الرأي فيه لصاحب الدين ان شاء لازمه بنفسه وان شاء بغيره ولا عبرة برأي المديون
قوله لا ليلا كان الليل ليس بوقت الكسب فلا يتوهم وقوع الكسب في يده ليلا فالملازمة لا تفيد ولا يمنعه
من دخول بيته لغايط وغداء الا اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله فله منعه من السعي وليس له ان يجبره في
الشمس او على الثلج او في مكان يتضرر به قوله وسيأجر للمرأة امرأة او اراد بيان ملازمة المرأة والاستيجار
ليس بلازم بل المدار على ملازمة المرأة لها قال في البحر وملازمة المرأة ان يلازمها امرأة فان لم
يجد حبسها في بيت مع امرأة وجلس هو على الباب او المرأة في بيت نفسها وهو على الباب وليس
له غير ذلك ثم نقل عن الوقعات له عليها حق له ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان
هذا ليس بحرام فان هربت الى خربة ان كان يامن على نفسه يدخل عليها ويكون بعيدا منها يحفظ بنفسه
لانه له ضرورة في هذه الخلوة كما قالوا فيمن هرب بمتاع انسان ودخل داره له ان يدخل عقبه لياخذ

حقه اه قوله الا لعذر اي بين بان لا يمكنه من دخول داره فيحبسه دفعا للضرورة بحر قوله وكلفه في البزازية اه عبارتها ان كان في ملازمته ذهاب قوته كلفه ان يقيم كفيلا بنفسه ثم يخلي نفسه قوله لقيامها
على النفي فلا تقبل ما لم تتايد بمؤيد وهو الحبس وبعد مضي المدة تايدت اذ الظاهر انه لو كان له مال
لم يتحمل ضيق السجن ومرارته قوله وصححه عزمي زاده وصاحب النهاية وهو ما اختاره عامة المشايخ
كما في الهداية قوله وصحح غيره قبولها وبه افتى محمد بن الفضل واسماعيل بن ابي حنيفة وتطوين يحيى وهو قول
قول الشافعي واحمد واعاد الضمير مؤنثا على البرهان باعتبار انه بينة قوله والمعول عليه رايه قال في
الخانية وينبغي ان يكون مفوضا الى راي القاضي ان علم انه فيح لا يقبل بينة قبل الحبس وان علم انه لين
قبل بينته وفسر الطرسوسي الوقاحة بالاغلاظ على المدعي في القول واللين بالتلطف فيه قوله فان
علم اه بقي ما اذا لم يعلم من حاله شيئا والظاهر انه لا يقبلها حموي قوله لان اليسار عارض فبينته
معها زيادة علم قوله فتقدم الاولى حذف الفاء قوله فتح بحثا عبارته اللهم الا ان يدعي المدعي انه
موسر وهو يقول اعسرت واقام بينة بذلك تقدم لان معها علما بامر حادث وهو حدوث ذهاب
ذهاب المال وقال في النهر وينبغي ان يكون معنى المسئلة انه يبين سبب الاعسار وشهدوا به اه قوله واعتمده في
النهر ورد على اخيه رده على الكمال بانه بحث منه وليس بصحيح لجواز حدوث اليسار بعد الاعسار قوله اذ لم يبينوا
الا شهود اليسار عند التعارض قوله قبلت لان المقصود منها دوام الحبس عليه وفي الخانية فان شهدوا انه موسر
قادر على قضاء الدين جاز وكفى ولا يشترط تعيين المال اه وفي البزازية ولا يشترط بيان ما به اليسار اه
قوله والا بان بينوا مقدار ما ملكت قوله لانها قامت للمحبوس باثبات ملكه لهذا القدر وفيه انهم علقوا
قبول البينة اليسار بان الشهود شهدوا على قدرته على قضاء الدين والقدرة عليه انما تكون بملك
مقدار الدين فيثبت بهذه الشهادة قدر الملك لكون قدر الدين معلوما في نفسه فاذا قبلت لاجل
هذا المتضمن فكيف لا تقبل اذا صرحوا به وقد يقال انه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في العقدي قوله و
ابو حنيفة لو كان في القسمين قوله انه يباع ماله ولو عروضا وعقارا قوله فلا يتابد حبسه بل يباع
ما يوفي دينه قوله ولا يحبس اه مراده ان النفقة الواجبة المجتمعة داخلة تحت قوله لا في غيره فلا يحبس
عليها ان ادعى الفقر الا ان تثبت المراة يساره منح قوله ان ادعى الفقر والقول قوله مع يمينه منح قوله
بل يحبس اه اضراب انتقال ولا يحبس عند الاباء الا اذا كان موسرا قوله اذا برهنت على يساره بطلبها
مكرر مع قوله حتى لو برهنت على يساره ثم هذه العبارة ذكرها المص بعد قوله لا اصله في دين فرعه
فقدمها المؤلف ووضعها هنا لمزيد التمام لها بما قبلها قوله ان ينفق عليها اي على الزوجة والولد
لانها لا حاجة الوقت وهو بالمنع قصد اهلاكه فيحبس لدفع الهلاك عنه الا ترى انه لو اراد ان يدفعه الاب
بالقتل اذا شهر السيف عليه ولم يمكنه دفعه الا به حموي قال الكمال ويتحقق الامتناع بان تقدمه في
اليوم الثاني من يوم فرض النفقة وان كان مقدار النفقة قليلا كالدانق اذا راى القاضي ذلك
فاما بمجرد فرضها لو طلبت حبسه لم يحبسه لان العقوبة تستحق بالظلم وهو بالمنع بعد الوجوب ولم
يتحقق اه قوله او على اصوله ذكورا واناثا وان علوا بحر قوله وان فروعه وان سفلوا بحر قوله و
ظاهر تقييدهم اي بالزوجة والاصول والفروع قوله الا في ثلاث وعد منها اذا امتنع عن الانفاق على
قريبه اه اي والقريب غير الاصول والفروع لانهما لا يد خلان في الاقارب ولا تعرض لاحد من الاقارب
الا لذي الرحم المحرم قوله فتامل عند القنوي اقول لا يعدل عن الصريح الى التقييد الماخوذ من ذكر العدد
قوله بدين الصغير اي بسبب امتناعه عن قضاء الدين المترتب بذمته للصغير افاده في المنح عن السراج وقال
في البحر لا يحبس الجد على دين الاستهلاك ولو له مال من عروض وعقار اذا لم يكن له اب ولا وصي والراي
الى القاضي فياذن في بيع بعض ماله للايفاء وان كان له اب او وصي فانه يحبس ان امتنع من قضاء دينه من
ماله ولا يحبس الصبي الا بطريق التاديب حتى لا يتجاسر على مثله اذا باشر سببا من اسباب التعدي قصدا
اما اذا كان خطا فلا كذا في المبسوط قوله لا يحبس اصلا اه لانه عقوبة ولا يستحق الوالد عقوبة لاجل الولد
لان التافيف لما كان حراما حرم الحبس لانه فوقه كمال والمراد بالاصل ما يعم الجد ابا الام وفي المحيط

ولا يحبس

ولا يحبس الابوان والجدان والجدتان الا في النفقة لولدهما وقيد بالاصل لان الولد يحبس بدين
اصله ويحبس القريب بدين قريبه كما في الخانية قوله بل يقضي القاضي اه قال في البحر وظاهر اطلاقهم
انه لا فرق بين الموسر والمعسر ولكن ينبغي ان يتنبه بشيء وهو انه اذا كان موسرا وامتنع من قضاء
دين ولده وقلنا لا يحبس فالقاضي يقضي دينه من ماله ان كان من جنسه والا باعه القاضي كبيعه
مال المحبوس الممتنع من قضاء دينه والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله اه قوله من عين ماله اه
ان كان الموجود منها جنس حق الداين قوله او قيمته اي ان لم يكن من جنس حقه قوله ولا يستخلف
قاض ولو بعذر عنايه بخلاف الوصي حيث يملك الايصاء الى غيره ويملك التوكيل والعزل في
حياته لرضى الموصي بذلك دلالة لعجزه وبخلاف المستعير فان له الاعارة بشرطها وهو ان لا يختلف
استعمال المعار لانه لما ملك المنفعة ملك تمليكها وقيد المص باستخلافه قاضيا ليخرج التوكيل
والايصاء فان للقاضي ذلك بلا اذن السلطان بخلاف استخلاف القاضي لان المستخلف يفعل
ما لا يفعله الوكيل والوصي فيكون فوقهما في القضاء كنز قوله الا اذا فوض اليه لا فرق
في الخليفة بين كونه موافقا لمذهبه او لا نهر واذا امر القاضي الخليفة ان يسمع القضية والشهادة
ولا يثبت الاقرار ولا يقطع الحكم يفعل ما امره القاضي وليس له ان يحكم وفي الخلاصة الخليفة اذا
اذن للقاضي في الاستخلاف فاستخلف رجلا واذن له في الاستخلاف جاز له الاستخلاف ثم وثم اه وفي
البزازية والنايب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا القاضي يقضي بما شهدوا عند النايب اه
قوله لان في التصريح اسم ان ضمير الشان محذوف قوله فان قاضي القضاة علة لقوله يملكهما قوله تقليد
وعزلا بيان للاطلاق قوله فانه يستخلف بلا تفويض بشرط ان يكون المستخلف سمع الخطبة اما
اذا لم يكن سمعها فلا لانها من شرائط افتتاح الجمعة بخلاف من سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد
الخطبة حيث يجوز لان المامور هنا بان وليس بمفتتح والخطبة شرط الافتتاح وقد وجد في حق الاصيل
اه فتح قوله للاذن دلالة لانه لتوقته لو عرض في وقته ما يمنعه يفوت الى خلف ومعلوم ان الانسان
عرضة الاعراض فكان المولي له اذنا له في الاستخلاف دلالة فتح ولا يمكن انتظار الامام الاعظم
لانها لا تحتمل التاخير عن الوقت بخلاف تاخير سماع الخصومة الى وجود الاذن من الامام الاعظم
فانه ممكن بحر قال وظاهره جواز الاستخلاف وان لم يكن اسبق حدث كما اذا مرض الخطيب او
حصل له مانع فاستناب خطيبا مكانه اه قوله وما ذكره ملا خسرو من ان الخطيب ليس له الاستخلاف
ابتداء الا باذن اه اي من غير سبق حدث اما اذا سبقه حدث فيجوز الاستخلاف في الصلاة للضرورة
كما ذكره في شرحه قوله وقدمه في الجمعة قال في البحر وقد صرح العلامة مجد الدين بن جرباش شيخنا
في النجعة في تعدد الجمعة بان اذن السلطان باقامة الخطبة شرط اول مرة لباني فيكون الاذن
منسحبا لتولية الناظر الخطباء واقامة الخطيب نايبا ولا يشترط الاذن لكل خطيب اه قوله بغير تفويض
منه اي من السلطان منح قوله كوكيل وكل اي باذن فانه لا ينعزل بموته وينعزل لان بموت الموكل
بحر قوله ولا بموت السلطان قال في الخلاصة الخليفة اذا مات وله عمال وامراء تجري على حالهم
اه قوله بل بعزله اي بعزل السلطان له قوله واعتمده في الدرر الا في منتهاه حيث قال ولا ينعزل
اي نايب القاضي بخروجه اي القاضي عن القضاء وقال في الملتقى فنايبه لا ينعزل لعزله ولا بموته
بل هو نايب السلطان الاصيل اه فالضمير راجع الى عدم عزل النايب بموت القاضي او بعزله
قوله وتمامه في الاشباه قال فيها فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في انعزال النايب بعزل القاضي
وموته وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى ثم نقل عن التاتارخانية القاضي رسول
عن السلطان في نصب النواب اه قوله لا ما ذكره ابن الغرس اي في الفواكه البدرية من ان نايب
القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نايب عنه من كل وجه اه منح قوله لو اهلا اي لو كان
النايب اهلا للقضاء فان كان رقيقا او محدودا في قذف او كافرا لم يجز قوله بل لو قضى فضولي
ولو من غير استخلاف اصلا كما في البحر قوله في عدوبته اي نوبة القاضي اي في غير الايام المعينة له

قوله قال وبه علم اه لا ثمرة لهذه العبارة بعد التصريح بمضمونها قبل وصاحب البحر لم يذكر المفهوم
اولا كما ذكره المؤلف وانما اخذ حكمه من صحة اجازة حكم المستخلف من قاض غير مأذون فانه
في منزلة الفضولي قوله في الاشباه قال فيها من احكام العبيد ولا يلي اي العبد امرا عاما الا بنيابة
عن الامام الاعظم فله نصب القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لا يصح ولو اذن السلطان
لعبده بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن اه قوله بخلاف صبي بلغ قال في احكام الصبيان
عن البزازية السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد اه ولم يذكر كونه
قاضيا الا انه يدخل في عموم الوالي قوله خرج المحكم فانه اذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق
مذهبه والا ابطله لان حكمه لا يرفع الخلاف كما يأتي في التحكيم اه ح قوله ودخل الميت اه ودخل قاضي
اهل البغي فان قاضي اهل العدل ينفذ من قضاياه ما كان عدلا كذا في كتاب الخراج من سير الاصل اه
ح قوله لانه نكرة اي قاض قوله قبل ذلك كذلك اي قبل الرفع امضاه بعد الرفع اليه قوله
نفذه اي جعله بحكمه نافذا لازما وهذا منه واجب فليس له ان يرده فلو رده فرفع الى ثالث امضى
قضاء الاول ورد الثاني كما في المغني وغيره وتمامه يأتي قوله والعمل بمقتضاه عطف لازم قوله لو
مجتهدا فيه اي لو كان الحكم مختلفا فيه وكان كل قول مستندا الى دليل وليس هذا احترازا عن المجمع
عليه فانه يمضيه بالاولى بل عما اذا كان الحكم لا دليل عليه او خالف كتابا او سنة او اجماعا وح
ينبغي هذا التقييد لما سيأتي اي من قول الامام خالف كتابا اه ح مزيدا تتمة ما ذكرنا اذا كان
الاختلاف في المقضي به اما اذا كان في نفس القضاء ففيه روايتان الصحيح انه لا ينفذ لان محل الخلاف
لا يتوجه قبل القضاء فان قضى وجد محل الخلاف والاجتهاد فلا بد من قضاء آخر يرجح احدهما وذلك
مثل القضاء على الغائب للغائب وقضاء المحدود في قذف وشهادته بعد التوبة بحر عن الزيلعي
وفيه عن الفتح اذا رأى المصلحة في القضاء على الغائب اوله فحكم ينفذ ولا يفتقر الى امضاء قاض آخر
وفي الخلاصة الفتوى على هذا قوله عالما باختلاف العلماء فيه هذا في القاضي المجتهد وفي القنية
القاضي المقلد اذا قضى بخلاف مذهبه لا ينفذ وفي الفتح الفتوى على قولهما انه لا ينفذ قضاؤه
في المجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد
جميل واما الناسي فلان المقلد ما قلده الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره وهذا كله في المجتهد اما القاضي
المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة ولا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم
اه وادعى في البحر ان المقلد اذا قضى بمذهب غيره او برواية ضعيفة او بقول ضعيف نفذ واقوى ما
تمسك به ما في البزازية انه لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالفتوى على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه
وله نقضه عن محمد وقال الثاني ليس له ان ينقضه اه وما في الفتح يجب ان يعول عليه في المذهب وما في البزازية
محمول على رواية عنهما اذ قصارى الامر ان هذا منزل منزلة الناسي لمذهبه وقد مر عنهما في المجتهد
انه لا ينفذ فالمقلد اولى اه نهر بتصرف واقره الحموي قال الشرنبلالي ونقل هذا في البرهان عن الكمال
ثم قال وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ اه وقوله باختلاف الفقهاء قال العلامة علي المقدسي
الفقهاء جمع فقيه وهو في لسانهم المجتهد حموي قوله فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ورجح غير واحد انه ليس
بشرط فينفذ على المخالف علم القاضي بالخلاف في المسألة ام لم يعلم اقول ينبغي عدم اشتراط العلم بالخلاف
لا سيما في زماننا فان قضاة زماننا لا معرفة لهم بمذاهبهم فضلا عن علمهم بمذاهب بقية المجتهدين
ابن الغرس في الفواكه ثم نقل عبارة الخلاصة الآتية وقد سلف ان هذا في المجتهد قوله وكانه تيسيرا
وجهه ما ذكره ابن الغرس من قوله فان قضاة زماننا اه وخبر كان محذوف تقديره افتى به قوله بعد
دعوى صحيحة ظرف لقوله الزم اي الزم القاضي الحكم بعد دعوى صحيحة صادرة بين يديه اه ح والاولى
ان يرجع الى قوله حكم قاض يعني انما ينفذه اذا وقع حكمه بعد دعوى اه ولا يشترط احضاره شهود
الاصل بل يكفي اثبات قضاء القاضي قال في البزازية قاضي بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم مات
القاضي واحضر المدعي خصمه المحكوم عليه عند قاض آخر وبرهن على قضاء الاول اجبره الثاني على

اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا ولا بد من تسمية القاضي ونسبه وكذا في كل فعل لا بد من تسمية
الفاعل ونسبته بحر بتصرف قوله فيحكم بمذهبه اراد بالحكم الافتاء بقرينة قوله كان افتاء ولانه لا
حكم من غير دعوى اه ح والاولى ان يكون قوله كان افتاء راجعا الى حكم الاول الذي صدر من
غير دعوى صحيحة قوله وسيجيء آخر الكتاب اي في مسائل شتى قبيل الفرائض ونذكر عبارته مع الملخص
لمزيد ايضاح فيها وهي شرط نفاذ القضاء في المجتهدات من حقوق العباد ان يصير الحكم في حادثة
بان يتقدمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي فلو برهن بحق على آخر عند قاض
فقضى به ببرهانه بدون منازعته ومخاصمة شرعية وتداع بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه و
هو التداعي بخصومة شرعية وكان افتاء فيحكم بمذهبه فلو رفع اليه اي الى الحنفي قضاء مالكي بلا دعوى
لم يلتفت اليه ويعمل الحنفي بمقتضى مذهبه لعدم تقدم ما يمنعه من ذلك لخروج قضاء المالكي مخرج
الفتوى لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط لنفاذ القضاء في حقوق العباد اه قوله وانه اذا
ارتاب اه عطف على الضمير المستتر في سيجيء فان هذا الحكم مذكور هناك ايضا اه ح وقيد بالارتياب
لانه ان لم يرتب فيه لا يتعرض له اه ذكره المؤلف هناك قال صاحب النهر بعد ان نقل عن البحر انه اذا
ارتاب اه ولم اجده لغيره وتبعه الحموي قوله قال اي صاحب البحر الواقعة بينة يشهدون على حكم
القضاء فلان ليكتب له القاضي الثاني انه اتصل به حكم الاول من غير ان تشهد بينة على حكم الاول وفي
المنح فيكون معناها كما ذكره بعض المتأخرين احاطة القاضي الثاني علما بما اوقعه القاضي الاول
وانه غير متعرض له والله سبحانه وتعالى اعلم اه قوله قد تعارف القضاء بالموجب قال ابن الغرس
في الفواكه البدرية ذكر الموجب في القضاء لا يعرف للسلف وانما كانت صرائح فيقضي مثلا قضى له بالدار
او بالفرس او بان يسلم العين المبيعة او بان يقبضه الدين الى غير ذلك من الامور التي يتوجه بها
القضاء شرعا وهذا هو الاصل في هذا الباب يعني التصريح بعين المحكوم به ثم تعورف القضاء بالموجب
توسعا وتساهلا حتى نزلت الى ان آل الامر الى ان يقول قضيت بالموجب من لا يعارف مدلوله في الاصل فضلا
عن مدلوله في تلك القضية الشخصية اه قوله وهو عبارة اه الموجب لغة ما اوجب الشيء واقتضاه
واصطلاحا عبارة عن المعنى المتعلق بما اي بعقد اضيف ذلك العقد اليه اي الى الموجب في لفظ القضاء
فهو عالم به حاكم وقوله شرعا مرتبط باضيف اليه وقوله من حيث انه اي القاضي يقضي به اي بذلك
المعنى وهو مرتبط بالمتعلق مثاله اذا باع بيعا صحيحا وقضى القاضي بموجبه فموجب ذلك البيع في
هذه الصورة مقتضاه وهو خروج العين المبيعة عن ملك البائع ودخولها في ملك المشتري
واستحقاق التسليم والتسلم في كل من الثمن والمثمن الى غير ذلك من مقتضيات البيع ولوازمه فذلك
المعنى المحكوم به المضاف الى البيع المتعلق به في لفظ القاضي شرعا هو الموجب هنا وهو الذي اقتضاه
عقد البيع قوله من حيث انه يقضي به خرج بذلك ما اذا قضى شافعي بصحة بيع عقار وموجبه فانه لا
يكون حكما منه بانه لا شفعة للجار لعدم حادثتها وكذا اذا قضى حنفي لا يكون حكما بان الشفعة
للجار وان كانت الشفعة من مواجبه لان حادثتها لم توجد وقت الحكم ولا شعور للقاضي بها اه
افاده في البحر فلم يكن هذا الموجب متعلقات بالحكم من حيث انه قضى به فتامل قوله فان حكم حنفي
بموجب بيع المدبر اه لو باع مدبره ثم حصل في ذلك البيع التنازع والتداعي عند القاضي الحنفي فاستوفى
وحكم بموجب ذلك البيع فان ذلك الحكم يكون صحيحا ومعناه الحكم ببطلان هذا البيع فالموجب فيه
هو المعنى الذي اضيف الى ذلك البيع المحكوم به في لفظ القاضي شرعا وهو كون ذلك البيع باطلا قوله
ولو قال الموثق اي او القاضي قوله وحكم بمقتضاه اي بمقتضى بيع المدبر قوله لا يصح لانه لا مقتضى
لهذا البيع عند الحنفي فهو حكم باطل لا معنى له وكان للقاضي من الشافعي ان يحكم بصحة ذلك البيع
ولا يمنع من ذلك ما فعله القاضي الحنفي لان بيع المدبر باطل عنده فلم يوجد الحكم بمقتضاه اذ لا
مقتضى له اذ البيع لا يقتضي بطلان نفسه اه من الفواكه قوله وبه ظهر اه الذي ظهر من عبارة
المختصرة ان بينهما التباين وانما يعلم العموم من عبارة ابن الغرس فانه قال في الفواكه انه يلزم ان

الموجب في بيان الحكم اعم من المقتضي فيصدق الموجب بدون المقتضي في بعض صور القضا كما في صورة
بيع المدبر اليا بقوله اه ويجتمع المقتضي والموجب في صورة القضا بموجب البيع الصحيح وقد تقدمت
قال في الفواكه البدرية الحاصل ان الموجب ههنا يصدق بالمقتضي وبدونه وصورة الصدق اكثر واغلب
استعمالا فلهذا اشتبه ان الواجب دايما هو المقتضي وانما حدثت شبهة العموم والخصوص بينهما
ولم نجعلهما على حد سوا فيصدق المقتضي على كل ما يصدق الموجب لانه قد وجد داع التغيير عن المعنى
الاصلي في لفظ الموجب دون المقتضي والاصل في الالفاظ البقاء على المدلولات الاصلية ولا يصار الى
التغيير الا بدليل وداع وذلك الداعي هو ان اصطلاح الموثقين والمتشرعين في التعبير بالموجب دون
المقتضي في كل حادثة ورايناه الموجب تارة يكون صحة الشي وتارة بطلانه كما سبق فاقتضى الحال تغيير
الموجب عن مدلوله الاصلي وهو ما وجد الشي الذي هو معنى المقتضي الى معنى اصطلاحي علم من
اصطلاح الموثقين والمتشرعين وهو ما عرفه به المؤلف من انه المعنى المتعلق اه ولاشك انه اعم **قوله**
الا ما عري عن دليل يجمع ذكره بعد ذكر الكتاب والسنة والاجماع والمراد به كما رايته بهامش نحو القضا
بسقوط الدين عن تركه مطالبة الداين سنين **قوله** او ما خالف كتابا اي غير قطعي الدلالة كاية متروك
التسمية اما نفي القطعي منه فكنفي القطعي من السنة المتواترة والمشهورة افاده السعدي
في التلويح **قوله** لم يختلف في تاويله السلف مراده بالسلف من سلف الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
وعن ساير الايمة **قوله** كمتروك التسمية اي كالقضا بلزوم ثمن متروك التسمية عمدا اعلم ان الشافعي رضي
الله تعالى عنه جعل متروك التسمية عمدا حلالا لا كله صحيحا بيعه لقوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به في بيان
المحرمات فجعل المحرم ما اهل عليه بغير ذكر الله لا المسكوت عليه عمدا وحمل عليه قوله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق على جعل الواو للحال اي حال كونه فسقا ولا يكون فسقا الا بالاهلال
بغير ذكر الله تعالى وعندنا متروك التسمية عمدا لا يحل اكله ولا بيعه اخذا بهذه الاية وقوله تعالى وانه واوه
للعطف والضمير الى الاكل الماخوذ من لا تاكلوا والى الموصول الذي هو ما وجعل الواو حالية كما وجه الشافعي
رضي الله تعالى عنه فيكون قيدا للنهي عما لم يذكر اسم الله عليه فيختص بهذا القيد بالميتة وما ذكر عليه غير اسم
الله مردود بان التاكيد بان واللام ينفيه ولو سلمت الحالية فلا نجعلها قيدا للنهي بل اشارة الى المعنى الموجب
له كلا تشرب الخمر وهو حرام وبهذا اي بقوله وعندنا المفيد لاتفاق الاصحاب ظهر ضعف ما ذكره بعضهم ان القضاة
بما ذكر جايز عندهم لا عند ابي يوسف **قوله** او سنة مشهورة او متواترة دلالتها غير قطعية كما سلف واحترز بالمشهور
عن الغريب زيلعي **قوله** كتحليل اي كالحكم بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد المحلل عملا بقول سعيد **قوله** كحل المتعة
اي كالقضا بصحة نكاح المتعة **قوله** وكبيع ام الولد اي وكالقضا بصحة بيع ام الولد من قاض قلد داود الظاهري
فانه يقول بصحة بيعها **قوله** على الاظهر وعليه الفتوى وهو قول محمد بنا على ان الاجماع المتاخر يرفع الخلاف
المتقدمة **قوله** وقيل ينفذ وهو قولهما بنا على عدم الرفع لما يلزم عليه من تضليل بعض الصحابة وفي النهر
انه متوقف على قضا قاض اخر امضا او ابطالا وقد سلف في الاستيلاد وفي الهندية عن البدايع فينظر ان كان
القاضي الثاني يرى انه مجتهد فيه ينفذ قضاوه ولا يرده وان كان يرى انه قد خرج من حد الاجتهاد
وصار متفقا عليه لا ينفذه بل يرده **قوله** ومن ذلك ما لو قضى بشاهد ويمين ذكر في كتاب الاستحسان
انه ينفذ على قول الامام لا على قول الثاني وفي اقضية الجامع انه يتوقف على امضا قاض اخر هندية **قوله**
بتعيين الولي واحدا من اهل المحلة يعني انه القاتل وحلف الولي كما ذكره الشرح قال بعض العلماء وهو
قول مالك وقول الشافعي في القديم اذا كان بين المدعى عليه وبين القتيل عداوة ظاهرة ولا يعرف له
عداوة مع غير المدعى عليه وبين دخوله في المحلة ووجوده قتيلا مدة قريبة فان القاضي يحلف ولي القتيل
على دعواه فاذا حلف قضى عليه بالقصاص وعندنا فيه الدية والقسامة كذا في المحيط فاذا قضى بالقود
ثم رفع الى قاض اخر نقضه لان هذا القضاء مخالفا للاجماع هندية **قوله** او بصحة نكاح المتعة قال في الهندية
اذا تزوج امراة عشرة ايام فاجازه قاض من القضاة جاز لانه عند زفر تزوج الى شهر يصح ويبطل ذكر
الوقت فلو قضى بجواز هذا النكاح ينفذ بخلاف متعة النسا وصورتها اذا قال اتمتع بك مدة كذا اه وفي الظهيرية

وغيرها ان صورة المتعة ان يقول لامراة متعيني نفسك بكذا من الدراهم ذكر مدة او لا
وصورة الموقت صورة المتعة الا انه لا يكون الا بلفظ التزويج او النكاح مع التوقيت **قوله**
او بصحة بيع معتق البعض في الهندية عن الظهيرية رجل اعتق نصف عبده او كان العبد بين
اثنين اعتقه احدهما وهو معسر وقضى القاضي للاخر في بيع نصيبه فباع ثم اختصما الى قاض اخر
لا يرى ذلك ذكر الخصاف ان القاضي يبطل البيع والقضا وحكى شمس الايمة الحلواني عن المشايخ
ان ما ذكره الخصاف ليس فيه شي عن اصحابنا ولولا قول الخصاف لقلنا انه ينفذ قضاوه لانه
قضا في فصل مجتهد فيه اه **قوله** او بسقوط الدين بمضي سنين قال في الهندية لو قضى بابطال المهر
من غير بينة ولا اقرار اخذا بقول بعض الناس ان قدم النكاح يوجب سقوط المهر لان الظاهر
سقوطه اما بالايفاء او بالابراء فهذا القضاء باطل اه **قوله** او بصحة طلاق الدور كما اذا قال ان طلقتك
فانت طالق قبله ثلاثا فان القبلية تلغو وتطلق ثلاثا لان صحة تعليق الثلاث تؤدي الى ابطاله فلو
قضى قاض بصحة التعليق وبطلان الطلاق وابقاء النكاح لا ينفذ **قوله** في بابه هو باب التعليق
من كتاب الطلاق **قوله** وقضاء عبد استشكل بان العبد يصلح شاهدا عند مالك وشريح فيصلح قاضيا
فاذا اتصل به امضاء قاض اخر ينبغي ان ينفذ كما في المحيط وفي التذف اه هندية **قوله** مطلقا سواء قضيا
على حر او عبد بالغ او صبي مسلم او كافر اه ح **قوله** ابالسين فيه كبير فايدة **قوله** وعدمها في الاشباه
افاد انه في الاشباه لم يستوفها وهو كذلك قال الحموي والكلام على المسايل التي ينقض فيها قضاء القاضي
مستوفى في الشرح والبزازية وجامع الفصولين والخانية والصيرفية والفتح فمن اراد ذلك فليراجع هذه
الكتب المذكورة اه **قوله** نيفا واربعين اي بما ذكره المص والشرح فذكر زيادة عليه قضى ببطلان
الدعوى بمضي سنين او فرق بين زوجين لعجزه عن النفقة حال غيبته او حكم بصحة نكاح مزنية ابيه
او ابنه او بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها او بعدم تاجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او
بعدم وقوع الثلاث على الحامل او بعدم وقوعها على غير المدخول بها او بعدم وقوع طلاق
الحايض او بعدم وقوع الزايد على الواحدة او بعدم وقوع الثلاث بكلمة او بعدم وقوع الطلاق
في طهر جامعها فيه او بنصف الجهاز لمن طلق امراته قبل الدخول بها بعد قبض المهر والتجهيز
او بالشهادة على خط ابيه او في الحدود والقصاص بشهادة رجل وامراتين او بما في ديوانه وقد
نسي او بشهادة شاهد على صك لم يذكر ما فيه الا انه يعرف ختمه وخطه او بشهادة من شهد على
نفسه محتوما من غير ان تقرا عليه او قضى لولده بشهادة الاجانب او حكم بالحجر على مفسد مستحق له او
ببطلان عفو المراة عن القود بنا على قول البعض انه لا حق لهن فيه او بصحة ضمان الخلاص
والزمه تسليم الدار عند الاستحقاق او بالزيادة في معلوم الامام من اوقاف المسجد او بعدم
تملك الكفار مال المسلم المحرز بدارهم او بجواز بيع درهم بدرهمين اخذا بقول ابن عباس رضي
الله عنهما او بصحة صلاة المحدث او بالقسامة على اهل المحلة بتلف المال قياسا على النفس او
بحد القذف بالتعريض او بقرعة في رقيق عتق الميت منهم واحدا او بعدم جواز تصرف المراة في
مالها بغير اذن زوجها بحر عن فوايده الفقهية وذكر في الهندية في القرعة نفاذ القضاء لان مالكا
والشافعي رحمهما الله تعالى يقولان بالقرعة لذلك العبد ية **قوله** وذكر في الدرر لما ينفذ بيع صور
حيث قال فان امضى قضاء من حد في قذف وتاب او قضاء الاعمى او قضاء امراة بحد او قود او قضاء
قاض لامراته او قاض بشهادة المحدود والتايب وبشهادة الاعمى وقاض لامراة بشهادة زوجها
وقاض بحد او قود بشهادتها نفذ حتى لو ابطله ثان نفذه ثالث اه ح وفي هذه الاخيرة نظر فانه تقدم
في المسايل المذكورة انفا انه اذا قضى في الحدود والقصاص بشهادة رجل وامراتين لا ينفذ فقضاؤه
بشهادة امراة واحدة يكون اولى بعدم النفاذ **قوله** منها لو قضت بحد وقود وكذا في الخانية وذكر
الامام فخر الدين على البزدوي في مقدمة قضاء الجامع انه لا ينفذ هندية **قوله** سيجي متنا انه في باب
كتاب القاضي الى القاضي خلاف لما ذكره المص شرحا اي هنا وقد علمت انهما قولان **قوله** والفرق

اه هذه تفرقة عرفية والا فقد قال الله تعالى وما اختلف فيه الا الذين اوتوه وما اختلف الذين
اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة ولا دليل لهم والملا وانه خلاف لا دليل له بالنظر للمخالف والا فقوله
الا ما خالف كتابا باه قوله الاصح نعم وقيل انما يعتبر الخلاف في الصدر الاول قال في الفتح وعندي ان هذا
لا يعول عليه فانه صح ان مالكا وابا حنيفة والشافعي مجتهدون فلا شك في كون المحل اجتهاديا ولا
فلا ولا شك انهم اهل اجتهاد ورفعة ويؤيده ما في الذخيرة خالع الاب الصغيرة على صداقها وراه
خيرا لها صح عند مالك وبرئ الزوج عنه فلو قضى به قاض نفذ وسئل شيخ الاسلام عطاء ابن حمزة
عن ابي صغيرة زوجها من صغيرة وقبل ابوه وكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطعة وقد كان التزوج
بشهادة الفسقة هل يجوز للقاضي ان يبعث الى شافعي المذهب ليبطل هذا النكاح بسبب انه كان بشهادة
الفسقة قال نعم قوله يوم الموت لا يدخل تحت القضاء يعني نفس الموت ووقته لا يتعلق به حكم
بيري عن التلخيص قوله بخلاف يوم القتل فانه يدخل تحت القضاء ويعتبر تاريخه ومثل القتل
النكاح ونحوه فلو اقامت امراة بينة انه تزوجها يوم النحر بمكة فقضى ببينتها ثم اقامت اخرى البينة على
انه تزوجها يوم النحر بخراسان لا تقبل بينتها لان النكاح يدخل تحت القضاء فاعتبر التاريخ قوله فلو
برهن على موت ابيه يوم كذا الاولى ان ما تركه ميراث له قوله قضى بالنكاح فيجعل لها الصداق والميراث
مع الابن لان يوم الموت لا يدخل تحت الحكم والميراث يستحق بسبب سابق على الموت فجعل تاريخ الموت
وعدمه بمنزلة واحدة فتقبل البينتان جميعا ويقضى بحق كل واحد منهما لان العمل بهما ممكن وقال قاضيخان
في توجيه المسئلة ان حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت بل في اي وقت يموت يكون ماله لورثته فصار
كان الابن اقام بينة على موت الاب ولم يذكر الوقت وذلك لا يمنع من قبول بينة المراة قوله وكذا
جميع العقود من البيع والوصية والهبة والصلح ونحوها قوله والمداينات كالقرض والوديعة المستهلكة
فان حكمها كالقتل في تعلق القضاء بها كما سلف في النكاح قوله الا في مسئلة الزوجة التي معها ولد صورتها
كما في الولوالجية رجل ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له
سواه واقام بينة على ذلك فجاءت امراة ومعها ولد فاقامت بينة ان والده هذا تزوجها منذ خمس عشرة
سنة وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه وهذا قال الامام رضي الله تعالى عنه استحسن في هذا ان
اجيز بينة المراة واثبت نسب الوالد وابطل بينة الابن على القتل وكان هذا الاحتياط في امر النسب بدليل
انها لو اقامت البينة على النكاح ولم تات بالولد فالبينة بينة الابن دون المراة وهو قولهما ايضا اه
قوله من الاول وهو يوم الموت الذي لا يدخل تحت القضاء قوله ادعاه ميراثا فيقول كل هذا الي ورثته
من ابي مثلا والمدعى في يد ثالث قوله فلا سبقهما تاريخا فان لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فانصافا
ووجه القبول ان النزاع وقع في تقدم الملك قصدا قوله برهن الوكيل اي بقبض الدين قوله فادعى
المطلوب منه الدين قوله موت الطالب بعد التوكيل فليس له حق القبض منه قوله صح الدفع اي دفع المطلوب
الوكيل وهذا ليس فيه حكم حتى يقال ان يوم الموت دخل تحت الحكم وانما هو دفع للدعوى قوله من ابيه
اي الى ذي اليد قوله وبرهن ذو اليد وهو ابن من ادعى عليه الشراء قوله على موته اي موت ابيه قوله
لم يسمع وهو قول عمر الحافظ قال في القنية وهو الصواب ووجهه والله تعالى اعلم ان ذكر اليوم يلغو
من الطرفين فكانت دعوى الشراء من الاب مجردة عن ذكر الوقت وقد اثبتها بالبينة فيقضى له واما
لو نظرنا لكان دعوى ابن المتوفى دفعا فتسمع فليتامل قوله وقيل تسمع هذه من المستثنى بالنظر
لهذا القيل قوله وسره اي الحكمة في الفرق بين الموت والقتل قال في الاجناس فرق محمد بينهما بان
القتل يتعلق به حق لازم والموت ليس فيه حق لازم وبيانه ان القتل ظلما لا يعرى عن قصاص
او دية وفي قبول بينة المراة على النكاح في المسئلة السابقة في زمان متاخر اسقاط ما لزم بالقتل لامتناع
ان يكون مقتولا في زمان ثم يبقى حيا فيتزوج والحاصل ان ثبوت القتل لما تضمن حقا لازما لا تقبل بينة
المراة لتضمنها اسقاط هذا الحق ولا كذلك بينة الابن على الموت لان بينة المراة لا تتضمن اسقاط حق
الابن لانه يرث معها كما يرث اذا انفرد فلم تتعارض البينتان في الارث بين اسقاطه واثباته فلهذا

لا يمنع قبول بينتها اه بيري ملخصا قوله ليس محلا للنزاع لانه لا يتعلق به حكم وسبب الارث منعقد
قبله وفي اي وقت يموت يكون ماله لورثته قوله ليترفع اي النزاع باثباته اي الموت قوله وينفذ
القضاء بشهادة الزور اي الكذب حموي وكذا بالنكول قال في القنية ادعى عليه جارية انه اشتراها
بكذا فانكر فحلف فنكل فقضى عليه بالنكول تحل الجارية للمدعي ديانة وقضاء كما في شهادة الزور
اه وفي البحر واثم الشاهدان اثما عظيما قوله ظاهرا وباطنا المراد بالنفاذ ظاهرا ان يسلم القاضي المراة
الى الرجل ويقول سلمي نفسك اليه فانه زوجك ويقضي بالنفقة والقسم وبالنفاذ باطنا ان يحل له وطؤها
ويحل لها التمكين فيما بينهما وبين الله تعالى لان الرجال عبد الله والنساء اماؤه وللمولى ولاية اجبار
ارقائه على النكاح وولاية الله عليهما اتم من ولايتهما على انفسهما قوله حيث كان المحل قابلا وان كانت المراة
تحت زوج او كانت معتدة او مرتدة او محرمة بمصاهرة او برضاع لا ينفذ لانه لا يقبل الانشاء وهل
يشترط حضور الشهود وقت القضاء في صورة التزوج عامتهم على الاشتراط وهو المعتمد واذا قلنا
بعدمه وهو اوجه كما في الفتح التقدير من النكاح فوجهه انا نجعل حكم الحاكم انشاء مقتضى في ضمن
صحة القضاء والثابت اقتضاء لا تراعى فيه شرائطه قوله والقاضي غير عالم بزورهم فلو علم القاضي
كذب الشهود لم ينفذ بحر عن الفتح تنبيه اشار المص بنفوذ القاضي الى قضاء القاضي يحل ما كان حراما
في معتقد المقضي له قال في الولوالجية لو قال لها انت طالق البتة فخاصمها الى قاض يراها رجعية بعد
الدخول فقضى بكونها رجعية والزوج يرى انها بائنة او ثلاثا فانه يتبع راي القاضي عند محمد
فيحل لها المقام حموي قوله كبيع صورته ادعى المشتري على غيره انه باعه هذه الجارية بكذا فانكر
فاقام شهود زور فقضى بها للمشتري نفذ القضاء باطنا عنده وحل له وطؤها سواء كان الثمن
المذكور مثل قيمة الجارية او اقل بما يتغابن الناس او اكثر لانه مبادلة وقيل لا ينفذ في الاكثر لان
طريق تصحيح القضاء باطنا ان القاضي بقضائه يصير منشئا لذلك التصرف وانما يصير منشئا فيما
له ولاية الانشاء للبيع وله الولاية في انشائه بالقيمة او بما يتغابن فيه لا في الاكثر لانه تبرع بمقدار
الغبن وليس للقاضي ولاية انشاء التبرع فلو كانت الدعوى من جانب البائع بان ادعى انه اشترى
منه الجارية حل للمشتري وطء الجارية بعد القضاء بشهادة الزور قوله وطلاق بان ادعت امراة
على زوجها انه طلقها ثلاثا واقامت على ذلك شهود زور وقضى القاضي بالفرقة بينهما وتزوجت
بزوج اخر بعد انقضاء العدة فعلى قول الامام لا يحل للزوج الاول وطؤها ظاهرا وباطنا ويحل
للزوج الثاني وطؤها ظاهرا او باطنا علم بحقيقة الحال ان الزوج الاول لم يطلقها بان كان الزوج
الثاني احد الشاهدين او لم يعلم بحقيقة الحال بان كان اجنبيا هندية ملخصا قوله لقوله على هذا
دليل الامام وهو ما روي ان رجلا ادعى على امراة نكاحا بين يدي علي رضي الله تعالى عنه و
اقام شاهدين وقضى بالنكاح بينهما فقالت ان لم يكن بد يا امير المؤمنين فزوجني منه فقال علي
رضي الله تعالى عنه شاهداك زوجاك ولو لم ينعقد العقد بينهما بقضائه لما امتنع من تجديد النكاح
عند طلبها ورغبة الزوج وقد كان في ذلك تحصينها من الزنا وكان الشهود زورا بدليل العقد
اه درر فان قلت هذه الرخصة مشكلة جدا فان الحرام المحض وهو الشهادة الكاذبة كيف يكون
سببا للحل اجيب عنه بانا لم نجعل الحرام المحض سببا للحل بل القاضي بحكمه صار كانه انشاء عقدا جديدا
ولذا اشترط له حضرة الشهود على قول العامة وهو ليس حراما بل هو واجب لان القاضي غير
عالم بكذب الشهود والقضاء مرتب على الشهادة وهي صدق عنده بناء على حمل حالهم على الصلاة
فترتب الحل على انشاء عقد لازم من القاضي قوله ظاهرا فقط اي ينفذ ظاهرا لا باطنا لان شهادة
الزور حجة ظاهرا لا باطنا فينفذ القضاء كذلك لان القضاء ينفذ بقدر الحجة درر قوله شرنبلالية عن
البرهان وقهستاني عن الحقايق وفي البحر عن الفتح وقول ابي حنيفة هو الوجه قوله بخلاف الاملاك
المرسلة يعني ان الاملاك المرسلة تخالف العقد والفسوخ من حيث ان القضاء ينفذ فيها ظاهرا
فقط وذلك لانه في نحو النكاح يقدم النكاح على القضاء بطريق الاقتضاء كانه قال انكحتك

اياه وحكمت بينكما بذلك قطعي للمنازعة ولا كذلك الاملاك المرسلة لان الملك لابد له من السبب
وليس بعض الاسباب اولى من البعض لتزاحمها فلا يمكن اثبات السبب سابقا على القضاء بطريق الا
قتضاء واذا لم ينفذ القضاء فيها باطنا فلا يحل للمقضي له الوطئ والاكل واللبس وحل للمقضي
عليه لكن يفعل ذلك سترا لانه لو فعله جهرا فسقه الناس او عزروه كذا في الولوالجية ولو حذف
الاملاك لكان اولى ليشمل ما اذا شهدوا بدين دورا ولم يبينوا سببه فانه لا ينفذ اى باطنا قوله
حتى لو ذكرا اى المدعي قوله سببا معينا كالشراء قوله بعين انشاؤه اى بقضاء القاضي كالبيع قوله
ما لا لا ينفذ اى باطنا قوله كالارث مثل به للمتفق عليه وهو كذلك لانه ان كان كالمطلق قطعا هو
وان كان كالذى له سبب فهو ايضا مثال لما لا ينكر قال في البحر واعلم ان الارث حكمه حكم الاملاك المطلقة
فلا ينفذ القضاء باطنا اتفاقا ويأتي في الخلاف في باب اختلاف الشاهدين في الارث هل هو مطلق
او بسبب والمشهور انه مطلق واختار في الكنز انه بسبب وفي البدايع والميراث ومطلق الملك سواء في الدعوى
وبه نقول اه وفي الحموي في النسب عنه بعد اثبات وجه من الاورات لو ان ثبت النسب من نفسه بان يدعي شخصا
مجهول النسب انه ابنه او بنته ويقيم شاهدي زور فيقضي القاضي بالنسب محيط قوله وكما لو كانت المراة اه
الاولى جعلها مثلة مستقلة بان يقول اما لو كانت المراة محرما اه مفهوما للشرطين السابقين فانه
فيما ذكره لا ينفذ القضاء اصلا بخلاف الارث فانه لا ينفذ باطنا فقط قوله كالقضاء باليمين الكاذبة
ظاهره انه لا ينفذ في هذه اصلا والظاهر النفاذ ظاهرا لان القاضي ملجئ الى القضاء ح ولا ثمرة الا
النفاذ ولو ظاهرا قال في البحر قيد بالشهادة لان القضاء باليمين الكاذبة لا ينفذ قالوا لو ادعت
ان زوجها ابانها بثلاث فانكر فحلفه القاضي فحلف والمراة تعلم ان الامر كما قالت لا يسعها الاقامة
معه ولا ان تاخذ من ميراثه شيئا وهذا لا يشكل اذا كان ثلاثا لبطلان المحلية للانشاء قبل زوج اخر
وفيما دون الثلاث مشكل لانه يقبل الانشاء واجيب بانه انما ينفذ اذا قضى القاضي بالنكاح وهنا لم يقض
به لاعترافهما به وانما دعت الفرقة ذكره الشرح وفي الخلاصة ولا يحل وطؤها اجماعا اه وتمام التفاريع
في المطولات قوله اى مذهبه كالحنفي اذا حكم بمذهب الشافعي ونحوه بالعكس واما اذا حكم الحنفي بما
ذهب اليه ابو يوسف ومحمد او نحوهما من اصحاب الامام فليس حكما بخلاف رايه اه درر وهذا اذا لم يقع
التقييد من الامام بان يقضي بصحيح المذهب والا فهو معزول كما لا يخفى قوله وقيل بالنفاذ يعني نقله في الفتوى
عن الكافي قوله لا ينفذ اتفاقا هو قولهما رواية ووجه صاحب الدرر بانه ليس بخطا بيقين وقال الكمال
اختلف في الفتوى والوجه في هذا الزمان ان يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى
باطل لا لقصد جميل واما الناسي فلان المقلد ما قلده الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله في القاضي المجتهد
فاما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك
الحكم اه ونقل هذا في البرهان عن الكمال ثم قال وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ اه شرنبلالية
قوله وقد غيرت بيت الوهبانية وهو ولو حكم القاضي بحكم مخالف معتقده ما صح ان كان يذكر اى عامدا
وبعده وبعضهم ان كان سهوا اجازه عن الصدر لا عن صاحبيه يقدر اه وقد افادت عبارة الوهبانية
الخلاف ولم يفده المؤلف فيما غيره قوله لمذهبه ما صح اصلا اى مطلقا عامدا او ناسيا وذكره في شرح
الملتقى بلفظ المعتمد ما صح اصلا بحر وهو اولى لتقييده بالمعتمد قوله واما امر الامير قال في النوازل السلطان
اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وفي ادب القاضي للخصاف ينفذ وهو الاصح اه قوله ولا يقضي على غائب اطلق
في عدم القضاء عليه وهو مقيد بما اذا ثبت الحق ببينة سواء كان غائبا وقت الشهادة او غاب بعدها
وبعد التزكية وسواء كان غائبا عن المجلس حاضرا في البلد او غائبا عن البلد واما اذا اقر عند القاضي فغاب
قبل ان يقضي عليه قضى عليه وهو غائب لان له ان يطعن في البينة دون الاقرار ولان القضاء بالاقرار
قضاء اعانة واذا نفذ القاضي اقراره سلم الى المدعي حقا عينا كان او دينا او عقارا الا انه في الدين يسلم
اليه جنس حقه اذا وجد في يد من يكون مقرا بانه مال الغائب المقر ولا يبيع في ذلك العروض والعقار
لان البيع قضاء على الغائب فلا يجوز بحر عن شرح الزيادات للعتابي وانما لم يصح القضاء بالبينة على الغائب

لقوله

لقوله صلى الله تعالى عليه لعلي رضي الله تعالى عنه ولا تقض لاحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر فانك
اذا سمعت كلام الآخر علمت كيف تقضي ولان القضاء لقطع المنازعة ولا منازعة هنا لعدم الانكار
فلا يصح كذا ذكره الشرح قوله اى لا يصح قال في البحر اشتبه على كثير ان قولهم الفتوى على النفاذ اعم من
كون القاضي شافعيا يراه او حنفيا لا يراه والظاهر انه في حق من يراه لاجماع الحنفية انه لا يقضي على
غائب كما ذكره الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي ولو كان اعم للزم هدم مذهب اصحابنا وانهم
انما قالوا بان الفتوى على النفاذ فيما اذا قضى للمفقود لا في مطلق الغائب اه ستعرف قوله غايب مراده
به ما يعم الميت قوله بل ولا ينفذ هذا الاضراب لا يتم لانه اذا كان لا يصح لا ينفذ قال في البحر والذي ظهر لي
من كلامهم ان المذهب عند اصحابنا عدم صحة القضاء على الغائب وان القاضي يراه اذا قضى عليه فانه
يتوقف على الامضاء لان الاختلاف في نفس القضاء وما عدا هذا من الاقوال من تصرفات المشايخ اه
قوله كوكيله سواء كان وكيلا بالخصومة والدعوى او وكيلا للقضاء كما لو اقيمت عليه البينة فوكل ليقضي
عليه كذا في القنية وفيها قامت البينة على وكيل فغاب موكله او بالعكس او على مورث فمات وحضر وارثه
او قامت على وارث فغاب وحضر وارث اخر يقضي على الذي حضر بتلك البينة اه حموي ملخصا قوله و
وصيه اى وكان الوصي من طرف الميت والا كان منصوب القاضي فهو بانابة الشرع كما سيجيء وفي النقاية و
شرحها للقهستاني الاجفرة نائبه حقيقة بانابة الغائب ولو بواسطة كوكيله وابنه ووصيه ووصي الاب
ووصيه ووصي وصيه على الترتيب اه قوله ومتول في الوقف فانه يقضي عليه وان لم يكن اصيلا وظاهره انه
يقضي عليه فيما يتعلق بوقفه سواء كان يعود الى نفس الوقف كعمارته او الى مستحق وريعه منع غلتهم
قوله ينتصب خصما عن الباقين فيما للميت وعليه لكن ان كان في عين فلا بد من كونها في يده فلو ادعى عينا
من التركة على وارث ليست في يده شيء بحر قوله واجنبي اى لم يكن وصيا ولا وارثا على خلاف فيه قوله و
بعض الموقوف عليهم قال في القنية وقف بين اخوين مات احدهما وبقي الوقف في يد الحي واولاد الميت
فاقام الحي بينة على واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقي ثم قال وقف بين جماعة تصح الدعوى من
واحد منهم او وكيله على واحد منهم او على وكيله اذا كان الواقف واحدا اه قوله خرج المسخر بتفسير المسخر
ان ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه بحر قوله كما سيجيء اى قريبا قوله بان يكون
ما يدعي على الغائب وهو الشراء منه قوله سببا لما يدعى على الحاضر وهو الملكية وانما قبلت لان السبب
اصل بالنسبة الى المسبب فيكون الحاضر نائبا عن صاحب السبب وهو الغائب كالوكيل حموي قوله فلو شراه
امته اه تفريع على التقييد بقوله لا محالة قوله ثم ادعى اى على البايع قوله لاحتمال انه طلقها ان فلا يكون
ما يدعي على الغائب وهو انه تزوجها سببا لا محالة لما يدعي على الحاضر وهو المولى من الرد قوله
مثاله كما اذا ادعى الاولى حذف قوله مثاله لاغناء كاف المصنف عنه قوله كما اذا ادعى دارا اى انه ملكه وانكر
ذو اليد قوله تسعا وعشرين قال في المنح وذكر في المجتبى بعد ان علم بعلامة شط كل من ادعى حقا لا يثبت
عليه الا بالقضاء على الغائب فالقضاء على الحاضر قضاء على الغائب وتظهر فائدته في مسائل
منها اقام بينة ان له على فلان الغائب كذا وان هذا كفيل عنه بامره يقضي على الغائب والحاضر
ولو لم يقل بامره لا يقضي على الغائب ومنها لو اقام بينة انه كفيل له بكل ما له على فلان وان له عليه
الفا تحققت قبل الكفالة يقضي على الحاضر والغائب ولا يحتاج الى دعوى الكفالة بالامر لان الكفالة
المطلقة لا توجب المال على الكفيل ما لم توجبه على الاصيل فصار كانه علق الكفالة بوجوب المال على
الاصيل فانتصب الحاضر عن الغائب خصما ومنها ان القاذف اذا قال انا عبد لفلان فلا حد علي فاقام
المقذوف بينة ان فلانا اعتقه حد وكان قضاء على الغائب بالعتق ومنها قال له يا ابن الزانية فقال
القاذف امه امة فلان فاقام المقذوف بينة انها بنت فلان القرشية يحكم بالنسب على الاب الغائب
وبالحد على القاذف ومنها لو اقام بينة ان ابوي الميت كانا مملوكين له اعتقهما ثم ولد لهما هذا
الولد ومات وانه مولاه ووارثه قضي بولاء الميت له على الحاضر وكان قضاء بالولاء على الابوين و
حرية المولودين بعد عتقهما ومنها ما لو قال لدائن العبد الماذون ضمنت دينك عليه ان اعتقه مولاه

فاقام رب الدين بينة على الكفيل ان مولاه اعتقه بعد الضمان والعبد والمولى غايبان يقضى بالضمان
وكان قضاء بالعتق على الغايب وللغايب ومنها ما لو قال المشهود عليه الشاهد عبد فاقام المدعي
او الشاهد بينة ان مولاه اعتقه قبل الشهادة قضى على المولى بالعتق وعلى المدعى عليه بالحق ومنها
ما لو ادعى شيا في يد رجل انه اشتراه من فلان واقام بينة يقضى بالملك والشراء وهذه مسالة المص و
منها ما لو قذف عبدا فاقام المقذوف بينة ان مولاه كان اعتقه وادعى كمال الحد قضى بالعتق على
السيد وبالحد على القاذف ومنها ما لو اقام العبد المشتري بينة ان البايع كان اعتقه فانه يقضى بالعتق
على البايع وببطلان شراء المشتري منه وكذا لو ادعى ان سيده انما هو فلان وقد اعتقه واقام بينة و
منها ما لو قال لرجل ما بايعت فلانا فعلي فاقام المدعي بينة انه باع فلانا عبدا بكذا قضى بالثمن على
المشتري وبلزومه على الكفيل ومنها ما لو اقام بينة على رجل انك اشتريت هذه الدار من فلان وانا
شفيعها فانكر فاقام بينة عليه بالشراء من فلان قضى على الغايب بالشراء منه وعلى الحاضر بلزوم
الشفعة ومنها ما لو قال لرجل لفلان علي الف فاقضها فاقام المامور بينة انه قضاها يقضى بقبض
الغايب والرجوع على الامر ومنها ما لو قال لغيره العبد الذي في يدي لفلان فاشتراه لي وانقد
الثمن واقام المامور بينة انه فعل ذلك قضى بالشراء لفلان وبلزوم مثل الثمن على الامر ومنها
ما لو قال لرجل اضمن لي هذا ما داينت فضمن واقام بينة ان فلانا داينه كذا واني قضيته عنك قضى
بالقضاء على الغايب وبالدين على الحاضر ومنها الكفيل بامر اقام بينة على الاصيل انه اوفى الطالب
قضى بالايفاء للطالب وبلزوم مثله على الاصيل ومنها ما لو اقام بينة ان له على فلان الفا وانه
احالني بالدين الذي له عليك قضى بالدين على فلان وبلزوم المطالبة على المحال عليه وهذا
بناء على انه لا يشترط في الحوالة رضى المحال عليه وقد تقدم انه شرط ومنها ما لو اقام بينة على
انه كان لفلان عليك الف احلت بها علي واديتها اليه قضى بالايفاء لفلان وبلزوم مثلها على
المحيل وذلك لانه لا يشترط كون الاحالة بدين على المحال عليه ومنها ما لو طالب البايع المشتري
بالثمن فاقام هو بينة انه احاله بالثمن على فلان قضى على فلان بتوجه المال وبراءة المشتري
من الثمن ومنها ما لو قال ان جنى عليك فلان فانا كفيل بنفسه فاقام بينة انه جنى عليه فلان قضى
بموجب الجناية على فلان وبلزوم احضار الكفيل الاصيل ومنها ما لو اقام بينة على رجل في يده
دار انها له فاقام ذو اليد بينة ان فلانا وهبها له وسلمها او اودع او باع قضى بالهبة وما معها
على الحاضر بالمنع ومنها ما لو اقام ذو اليد بينة ان المدعي باعها من فلان وقبضها تبطل بينة المدعي
ويلزم الشراء الغايب ومنها ما لو قال ذو اليد اودعنيه فلان فطلب تحليفه فنكل فقضى عليه نفذ
على فلان الغايب والزم الحاضر الدفع ومنها ما لو قال وصل الي من زيد وكيل فلان بامره او
من غاصبه منه وحلف المدعي ما يعلم دفع زيد فقضى عليه نفذ على فلان وفيه نظر ومنها ما لو اقام
بينة على عبد ان مولاه اعتقه وانه قطع يده بعد ذلك او استدان منه او اشترى او باع منه ومنها ما قيل
انه لو قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق فاقامت بينة على الحاضر ان فلانا طلق امراته ومنها
ما لو اقام الحاضر على القاتل بينة ان الولي الغايب قد عفى والمراد المطالبة بالدية لوجود العفو من
بعض الاولياء تقبل البينة في جميع هذه الصور ويتضمن القضاء على الحاضر القضاء على الغايب فيها اه
بتصرف قوله لا تقبل لان الشرط ليس باصل بالنسبة الى المشروط بخلاف السبب فان قضى نفذ على الغايب
ابتداء قهستاني قوله في الاصح مقابله ما عن البزدوي وبعض من المتاخرين انه يقضى في الشرط كما
يقضى في السبب قوله لعدم ضرر الغايب مفهومه انه لو لزمه ضرر كما اذا علق زيد طلاق امراته
بدخول الدار والظاهر انه في حكم الاول للزوم الضرر قوله ومن حيل اثبات العتق اه هي من جملة
الصور السابقة قريبا قوله ومن حيل الطلاق الى اخر المسائل مفرعة على الضعيف كما صرح به في المنح
لانها من قبيل الشرط للغايب اه ح قال في جامع الفصولين ومع هذا لو حكم بالحرمة نفذ لاختلاف
المشايخ اه منح قوله حيلة الكفالة بان تدعي المراة على رجل انك قلت ان طلقك زوجك فانا

كفيل بما عليه من مهرك فاقر بالكفالة وانكر الطلاق فاقامت بينة به قضى بالطلاق وبالكفالة و
مثلها الصورة الآتية قوله ومن اراد ان يحنث اه ان كانت هذه الحيلة صدقا فلا وجه لتسميتها
حيلة ولا التحول ومن اراد ان لا يثني وصنيعه يوهم ان ذلك سايغ كذبا وليس كذلك بل مثله
من اكبر الكباير قوله فبرهن عليها بالطلاق ظاهره ان برهن الطلاق يثبت الزوجية مع انه لا تلازم
بينهما فان كان المراد برهن عليها بالطلاق وبالنكاح فهو ظاهر قوله ينفذ في اظهر الروايتين
هذا محمول على ما اذا قضى للمفقود لا في مطلق الغايب كما اذا اقام القاضي ابن المفقود وكيلا في
طلب حقوقه فاتى برجل وقال ان لابي الغايب على هذا الرجل الف درهم واني اخاف ان يتوارى هذا
الرجل فان القاضي يقبل بينة الابن على المال ويحكم به لان المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي تصرف
في ماله بخلاف ما اذا كان غايبا غير مفقود اه قوله ورجح في الفتح توقفه صنيعه يقتضي ان هذا قول
ثالث مع انه عين القول بعدم النفاذ ونبه له في البحر حيث قال وقدمنا اختلاف التصحيح في نفاذ
القضاء على الغايب فصحح الشرح عدمه وفي الخلاصة والبزازية والفتوى على النفاذ ورجح الاول في فتح
القدير وانه لا بد من امضاء قاض اخر لان الاختلاف في نفس القضاء اه ح قوله اشترى بالخيار اي
واراد الرد في المدة فاختفى البايع فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرده عليه وذكر
فيها صاحب البحر قولين من غير ترجيح قوله اختفى المكفول له صورته كفل بنفسه على انه ان لم يواف به
غدا فدينه على الكفيل فغاب الطالب في الغد فلم يجده الكفيل حتى مضى الغد لزمه المال ولو رفع
الكفيل الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه يبرا وهو خلاف ظاهر الرواية
انما هو في بعض الروايات عن ابي يوسف كذا في جامع الفصولين بحر قوله حلف ليوفينه اليوم اه
سواء كان حلفه بطلاق او عتاق منجزا او معلقا بان علق المديون العتق او الطلاق على عدم قضائه
اليوم ثم غاب الطالب وخاف الحالف الحنث فان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب ويدفع الدين
اليه ولا يحنث الحالف وعليه الفتوى خانية وذكر الشيخ شرف الدين الغزي انه لا حاجة الى نصب الوكيل
لقبض الدين فانه اذا دفع الى القاضي بر في يمينه على المختار المفتى به كما في كثير من كتب المذهب المعتمدة
ولو لم يكن ثمة قاض حنث على المفتى به اه قوله فتغيبت تريد ايقاع الطلاق عليه فانه ينصب من يقبض
لها قوله اذا توارى الخصم اي اختفى في بيته ولا يحضر مجلس القاضي قوله فالمتاخرون ان القاضي ينصب
وكيلا بعد ان يبعث امينا الى باب داره فينادي على بابه ثلاثة ايام ثم ينصب عنه وكيلا للدعوى
وهو قول ابي يوسف استحسنه وعمله به قوله انه قول الكل اي النصب عن الخصم المتواري وهو الذي
تعطيه عبارة الكمال قوله ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة الا ان يرضى الغرماء وللورثة
حق استخلاصها فاذا اراد الوارث استخلاص التركة ونقد المال يجبر رب الدين على القبول اما لو قالوا
نحن نؤدي الدين ولم يكن المال نقدا كان للقاضي ان يبيع التركة ويقضي حق الغرماء والتركة باقية على
ملك المورث عند ابن سلمة فليس بسايبة ولو وهب الوارث شيا من المستغرقة ثم سقط الدين لا ينفذ
ولو اعتق ثم سقط نفذ فرع لو علق طلاقها بدخول دار فلان فمات فلان وعليه دين مستغرق
فدخلتها فعلى ما سبق عن ابن سلمة انه يحنث وقال ابو الليث لا يحنث لانه وان كان عليه دين فقد زالت
عن ملكه بالموت ولهذا يتوقف عتق الوارث على قضاء الدين ولو كان ملك الميت لبطل اه منح بتصرف
قوله يقرض القاضي مال الوقف اه اي يستحب له ذلك لانه لكثرة الاشتغال لا يمكن ان يباشر الحفظ بنفسه
فلا بد له من الدفع لغيره والدفع بالقرض انظر لليتيم لكونه مضمونا والوديعة امانة وينبغي للقاضي
ان يتفقد احوال الذين اقرضهم مال الايتام اي ونحوهم حتى لو اختل واحد منهم اخذ منه المال لان القاضي
وان قدر على الاستخلاص انما يقدر من الغني لا من الفقير ولهذا لا يملك قرضه من المعسر ابتداء فكذا
لا يتركه عنده اه بحر وليس للقاضي ان يستقرض لذلك لنفسه هندية قوله والغايب وله بيع منقوله
عند خوف التلف اذا لم يعلم بمكانه الغايب اما اذا علم فلا لانه يمكنه بعثه اليه قوله واللقطة اي وله
اقراض اللقطة من الملتقط بحر والظاهر ان التقييد بالملتقط اتفاقي قوله من مليء في المصباح رجل

مبني على فعيل غني مقتدر ويجوز الابدال والادغام اه وفي تاج الشريعة يقرض القاضي من الثقات و
الثقة المليء الحسن المعاملة اه فلا عليك من المعسر كما سلف وفي تهذيب القلانسي ويصدق القاضي فيما
قاله من التصرف في الاوقاف والاموال اليتامى والغائبين من اداء وقبض اه وفي الخزانة اذا آجر
الاب او الجد او القاضي الصغير في عمل من الاعمال فالصحيح جوازها وان كانت باقل من اجر المثل اه
قوله حيث لا وصي ولو منصوب القاضي لان القرض من التصرف في ماله وهو ممنوع عنه مع وجود وصيه
كما في القنية قوله ولامين يقبل مضاربة فيه ان مال المضاربة امانة غير مضمون فمقتضاه ان يكون
القرض اولى كذا كتبه الحموي قوله ويكتب الصك هو كتاب الاقرار بالمال وغيره فارسي معرب حموي
قال في الفتح وهو الحجة قوله لا يقرض الاب اختلف التصحيح في اقراض الاب ولو لنفسه والمعتمد ما في
المتون قال في البحر ولم ار حكم الجد في جواز اقراضه على رواية جوازه للاب والظاهر انه كالاب
لقولهم الجد ابو الاب كالاب الا في مسايل اه اي وليست هذه منها قوله لانه لا يقضي لولده فانه ربما
ينكر المستقرض اي فيحتاج الى قيام بينة وانما يسمعها ويقضي بها القاضي وهو لا يقضي لولده قال
في الشرنبلالية فتنتفي العلة المسوغة لجواز اقراضه اه ولا الوصي ولو منصوب القاضي كما في جامع
الفصولين ولو فعله لا يعد خيانة فلا يعزل به وليس له ان يستقرض لنفسه على الاصح وفي جامع
الفصولين لو استقرض الوصي ماله اي اليتيم وربح به ثم انفق عليه مدة يكون متبرعا اذا صار
ضامنا فلا يتخلص ما لم يرفع امره الى الحاكم وقيدنا بالاقراض لان للوصي البيع نسيئة ومثله متولي
الوقف فليس له اقراض مال المسجد فلو اقرضه ضمن الا ان يكون احرز قال في جامع الفصولين لو
اقرض مال المسجد لياخذه عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا باس به وفي العدة يسع المتولي اقراض
ما فضل من غلة الوقف لو احرز ه قوله بخلاف القاضي اشار به الى الجواب عما وجهت به الرواية
الاخرى من ان الاب له ان يقرض لان الولاية اعم من ولاية القاضي لانها في النفس والمال كولاية القاضي
ويزيد عليه بزيادة الشفقة المانعة من ترك النظر فالظاهر انه انما يقرض ممن يامن جحوده و
حاصل الجواب ان الاعتبار في جواز القرض وعدمه ليس لقوة القرابة ولا زيادة الولاية بل لتمام
القدرة على الاسترجاع بعد وجود اصل الولاية ولا قدرة للاب عليه بخلاف القاضي فانه لو لم يجد
الشهود لموت او غيبة يقضي بعلمه او استخرج افاده الكمال قوله ومتى جاز للملتقط هذا في مقام
الاستدراك على قوله ولا الملتقط اي فالمنع انما هو عند عدم جواز التصدق به بان يظن ان صاحبه
يطلبه فان عرفه حتى غلب على الظن عدم طلبه فله ان يقرضه كما له ان يتصدق به مع الضمان ان طلب
قوله ولو قضى بالجواز اه قال في الهندية ثم قضى القاضي اذا وقع بخلاف الحق لا يخلو عن وجهين
خطا وعمدا فان اخطا فهو وجهان الاول ان يكون في حق الله تعالى ان يكون في حق العباد
ففي الثاني ان امكن التدارك والرد بان قضى بمال او صدقة او طلاق او عتاق ثم ظهر خطاؤه بان
ظهر ان الشهود عبيد او كفار او محدودون في القذف يبطل القضاء ويرد العبد رقيقا والمرأة الى
زوجها والمال الى من اخذ منه وان اخطا فيما لا يمكن رده بان كان قضى بالقصاص واستوفى لا يقتل
المقضي له بالقصاص وان تيقن انه قتل بغير حق ويصير صورة القضاء شبهة مانعة من وجوب
القصاص ويمكن تجب الدية في مال المقضي له وهذا كله اذا ظهر خطا القاضي بالبينة او باقرار المقضي
له فاما اذا ظهر ذلك باقرار القاضي لا يظهر ذلك في حق المقضي له حتى لا يبطل قضاؤه
في حق المقضي له وان اخطا وكان ذلك في حق الله تعالى بان قضى بحد الزنا او بحد السرقة او
بحد الشرب الخمر واستوفى القطع والرجم والحد ثم ظهر ان الشهود عبيد او كفار او محدودون
في القذف فضمان ذلك في بيت المال وان كان القاضي تعمد الجور فيما قضى واقر به فالضمان في ماله
في هذه الوجوه كلها بالجناية والاتلاف ويعزر القاضي على ذلك لارتكابه الجريمة العظيمة قال
ويعزل عن القضاء اه بنوع تصرف قوله انعزل وفي المحيط انه لا ينعزل ولكن يستحق العزل هندية
قوله وفيه اه ليس في عبارة المنح قوله اذا غلب جوره ورشوته الا ان ظهر ان الواو بمعنى او قوله ذكر

قضاياه

فقضاياه هذا صحيح في عزله قوله ورشوته اي اذا كان شاهدا وهذا ضعيف وقد قدم صاحب
البحر عنه ما نصه قال ابو حنيفة لو قضى القاضي زمانا بين الناس ثم علم انه مرتش ينبغي شهادته
بفسقه من غير تكرر فليتامل ولينظر قوله القضاء مظهر لا مثبت اي مظهر لحق الخصم لانه ثابت
عند الله تعالى قبل الحكم لا مثبت اي الحكم لم يكن قبله وهذا لا يظهر الا اذا كان القضاء صادقا للواقع
فاما اذا خالفه كالقضاء بشهادة الزور المتقدمة قريبا فهو مثبت تامل قوله ويتخصص بزمان
اه بتخصيص من الامام قال في مختصر الظهيرية اذا قلد الامام رجلا القضاء يوما او مجلسا جاز
ويتوقت بالزمان والمكان وفي الخلاصة السلطان اذا قلد القضاء رجلا واستثنى خصومة او رجلا
معينا صح الاستثناء ولا يصير قاضيا في تلك الخصومة ولو قال لا تسمع حادثة فلان حتى ارجع
من السفر لا يجوز للقاضي ان يسمع ولو قضى لا ينفذ اه بيري قوله خمسة انث العدد لتاويل السنة
بالعام او الحول قوله فلا تسمع الان بعدها اي لنهي السلطان عن سماعها بعدها وهذا الحكم باق بعد
موت السلطان الذي نهى لانه من عادتهم انه اذا تولى سلطان عرض عليه قانون من قبله فيتبعه ذكره
صاحب البحر وفي الحموي اخبرني استاذي يحيى المنقاري ان السلاطين الان يامرون قضاتهم في جميع ولاياتهم
ان لا يسمعوا دعوى بعد خمسة عشرة سنة سوى الوقف والارث اه وذلك لقطع الحيل والتزوير وما
في الخلاصة المدعي والمدعى عليه اذا كانا في موضع ولا مانع وادعى بعد ثلاثين سنة وفي المبسوط بعد
ثلاث وثلاثين وفي فتاوى العتابي بعد ست وثلاثين لا تسمع الا ان يكون المدعي غائبا او مجنونا وليس
له ولي او المدعى عليه واليه جائرا بخلاف منه وذلك فيما عدا الارث والوقف كما في صرة الفتاوى فذلك
قبل صدور النهي عن سماعها وقد تظاهرت نصوص المتاخرين على عدم السماع بعدها الا في المستثنى
ولم يقيد دعوى الارث والوقف بمدة فيما رايت الان قال في معين المفتي ان القاضي لا يسمعها
من حيث كونه قاضيا اما لو حكمه الخصمان في تلك القضية التي مضى عليها المدة المذكورة فله ان يسمعها
اه والظاهر ان هذا محله عند التجاحد اما عند اقرار المدعى عليه بما ادعى به المدعي فلا مرية في امر
القاضي بالدفع مثلا ويدل على هذا التعليل بقطع الحيل والتزوير تتمة لا تسمع الدعوى ممن راى
رجلا يتصرف في ارض زمانا ولم يدع الرائي حال حياة المتصرف وفي منية الفقهاء راى غيره يبيع
ارضا فقبضها المشتري وهو ساكت كان ذلك اقرارا بالملك للبائع فههنا يدل على ان السكوت
عن المعارضة اذا راى غيره يتصرف في شيء ينزل منزلة اقراره بانه لا حق له وفي الكنز باع عقارا
وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع اه قال الشلبي فالعتق والوقف كذلك انتهى فلو
اعتق شخص امته بحضور اخيه وهو ساكت ثم ادعى الاخ بعد موت المعتق ان له حصة في الامة المعتقة
لا تسمع دعواه اه ابو السعود قال فعلى هذا متى ثبت ان الخصم عاين ذا اليد يتصرف في المتنازع فيه
تصرف المالك وهو ساكت عن المعارضة من غير مانع كان ذلك مانعا من الدعوى فلا تقبل بينته ولا
يتقيد ترك المعارضة بما اذا مضى عليها خمس عشرة سنة ويحمل قولهم ان الدعوى بعدها لا تسمع
الا في المستثنى على عدم معاينة التصرف اه قوله الا بامر اي من امام قوله الا في الوقف والارث ووجود
عذر شرعي اه اي لصبي وجنون وغيبة وفي فتاوى سيدي خير الدين سئل فيما اذا تعذرت الدعوى
لغيبة المدعى عليه ثم وجد بعد خمس عشرة سنة هل تسمع الدعوى بعدها ام لا اجاب نعم تسمع لان السلطان
نصره الله فيما اشتهر عنه استثنى من المنع ثلاث مسايل مال اليتيم والوقف والغايب ومن المعلوم ان الترك
لا يتاتى من الغائب له او عليه لعدم تاتي الجواب منه مع الغيبة والعلة خشية التزوير ولا يتاتى مع الغيبة
الدعوى عليه ولا فرق بين غيبة المدعي والمدعى عليه اه وعلم من اطلاقهم سماع الدعوى في هذه المستثنيات
عدم تقيدها بمدة ولم يذكر الشرح مال اليتيم لانه ان مضى بعد بلوغه هذا المقدار وهو ساكت
عالم لا يقضى وان لم يمض لا يمنع من سماعها لعدم تحقق هذا المقدار فالاولى الحاق الدين ذكر العذر الشرعي
عوض مال اليتيم قوله والا فلا اي ان خالف الشرع لا ينفذ كما لو امر بمعصية وذكر صاحب البحر ناقلا عن
ائمتنا ان طاعة الامام في غير المعصية واجبة فلو امر بصوم يوم وجب صومه ولا ينفذ تصرفه لعامة المسلمين

الا اذا كانت فيه منفعة لهم فلو فيه مضرة فلا الاترى انه لو اذن باستهلاك مال رجل او باستهلاك
شئ من بيت المال لا يصح اذنه ولعقل لا يكون ضامنا اه بيري **قوله** يلزم منه سخطك اي ان عصوك
او سخط الخالق اي ان اطاعوك اه ح وفي سخط ضم المهملة مع سكون الخاء المعجمة وفتحها ونقل عن
الصرفية جواز التحليف وهو مقيد بما اذا راه القاضي جائزا بان كان ذا راي اما اذا لم يكن له راي فلا
ابو السعود **قوله** قضاء الباشا اه واما التقرير في الوظائف فيجوز مع وجود قاضيها كما افتى بذلك
الشمس الغزي وفيه المسئلة بالامير لان في قضاء السلطان خلاف والذي في ادب الخصاف انه ينفذ وهو
الاصح وبه يفتي **قوله** وكتابه اي القاضي الظاهر انه يشترط في كتابه الى القاضي ما يشترط في كتاب القاضي
الى القاضي **قوله** من السلطان الذي لا والي من الخلق فوقه ابو السعود مزيدا **قوله** الا في اربعة
عشر مسئلة الذي في البحر انها سبع عشر مسئلة وهي المحكم اذا قضى في فصل مجتهد فيه ثم رفع الى
قاض او محكم آخر امضاه ان وافق رايه والا نقضه وانه لا بد من تراضيهما عليه وانه لا يجوز
تعليقه ولا اضافته عند ابي يوسف وانه لا يجوز التحكيم في حد وقود ودية على الصحيح لانه تحكيمهما
بمنزلة صلحهما وهما لا يملكان دمهما ولهذا لا يباح بالاباحة وكذا لا ولاية له على العاقلة ولا
ينفذ حكمه عليها ولا على القاتل بالدية وانه لا يفتي بجوازه في فسخ اليمين المضافة والصحيح انه ينفذ
لانه فيما بينهما بمنزلة القاضي المولى لكن هذا يعلم ولا يفتي به ومعنى قولهم لا يفتي به ان المفتي
لا يجيب بالحل كتابة او لسانا بل يسكت كما في الصغرى بحر وظاهر الهداية ان المفتي يجيب بعدم الحل ابو
السعود وانه لا يتعدى حكمه الى الغائب لو كان ما يدعى عليه سببا لما يدعى على الحاضر الا في مسئلة لو
حكم احد الشريكين وغريم له رجلا فحكم بينهما والزم الشريك شيئا من المال المشترك بعد حكمه على الشريك
يتعدى الى الشريك الغائب لان حكمه بمنزلة الصلح في حق الشريك الغائب والصلح من صنيع التجار فكان
كل واحد من الشريكين راضيا بالصلح وما في معناه حموي وانه لا يجوز كتابه الى القاضي كما لا يجوز كتاب
القاضي اليه وانه لا يحكم بكتاب قاض الا اذا رضي الخصمان وانه اذا ارتد انعزل فاذا اسلم فلا بد من
تحكيم جديد وانه لو رد شهادة بتهمة فللقاضي او محكم آخر قبولها وانه لا يتعدى حكمه من وارث
الى الباقي وانه لا يتعدى حكمه بالعيب الى بايع البايع الا اذا رضي بالتحكيم وانه لا يتعدى حكمه على وكيل
بيع المبيع الى موكله وانه لا يصح حكمه على وصي صغير بما فيه ضرر على الصغير وانه لا يتقيد ببلد
التحكيم بل له الحكم في البلاد كلها وانه لو اختلف في المحكم لاختلاف الشهادة فشهد شاهد انه وكله
في الخصومة الى فلان الفقيه وشهد الآخر انه وكله بخصومة الى فقيه آخر لا يجوز حكم احدهما لان حكم
المحكم بتوسط والمتوسط في ذلك يختلفون لاختلاف الذكاة فالرضى باحدهما لا يكون رضا بالآخر
فكان التقييد مفيدا بخلاف ما اذا اختلف في تعيين القاضي فان الشهادة جايزة ويتعين احدهما
لان القاضي انما يقضي بحكم الشرع البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا لا يختلف فلا يفيد
التقييد فلم يصح وان حكمه لا يرفع الخلاف بخلاف القاضي في جميعها قال ح ومحل هذه المسايل باب التحكيم
وهي تزيد على سبعة عشر خصوصا اذا نظر الى تفصيل الحد والقود والدية ومن جملة ما يخالف فيها
القاضي انه لا يحكم باللعان بين الزوجين كما في البرجندي **قوله** لا يجوز للقاضي اي يجب على القاضي
الحكم بمقتضى الدعوى عند قيام البينة مثلا على سبيل الفور فلو آخر اثم لترك الفرض ويكفر اذا لم يره
واجبا كما قيده به ابن ملك شرح المجمع وفي شرح الكنز للزيلعي ان القضاء واجب عليه بعد التماس
حتى لو امتنع يأثم ويستحق العزل ويعزره **قوله** لريبة اي عند القاضي في الشهود كما اذا شهد
ثلاثة عنده في حادثة ثم قال واحد منهم قبل ان يقضي القاضي بشهادتهم استغفر الله كذبت في شهادتي
فسمع القاضي مقالته من غير تعيين شخصه فسألهم عن ذلك فقالوا كلنا على شهادتنا فان القاضي
لا يقضي بشهادتهم افاده البيري **قوله** ولو جاء صلح اقارب قال في لسان الحكام اذا اختصم الى القاضي
الاخوة او بنو الاعمام ينبغي ان يدافعهم قليلا ولا يعجل بالقضاء بينهم لعلهم يصطلحوا لان القضاء وان
وقع بحق ربما يكون سببا للعداوة بينهم قال العلامة الشيخ صالح وهذا لا يختص بالاقارب بل يفعل

بين الاجانب لان القضاء يورث الضغينة فيحترز عنه مهما امكن اه وفي البيري ما يفيده وهذا
لا ينافي وجوب القضاء فورا لانه محمول على ما اذا لم يطمع القاضي في حصول الصلح ويؤيده
ما في الاختيار وخزانة الاكمل انه اذا طمع القاضي في رضاء الخصمين لا باس بردهم ولا ينفذ الحكم
بينهما لعلهما يصطلحان ولا يردهما اكثر من مرتين وان لم يطمع انفذ القضاء اه والطمع بظهور
قرينة يستدل بها على رجاء الصلح ابو السعود ملخصا **قوله** واذا استمهل المدعي مراده ما يعم
المدعى عليه اذا ادعى دفعا وفي البيري انه اذا ادعى زيد على بكر حقا فسمع القاضي دعوى زيد
وطلب منه البينة فاستمهل زيد فانه يمهله وكذا اذا اقام البينة فادعى بكر ما به تندفع دعوى
زيد فطلب القاضي منه بينة الدفع فاستمهل فانه يمهله ايضا وهذا اذا ادعى دفعا صحيحا فاذا
كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه اه وبقي اخرى يؤخر فيها القضاء اذا لم يعتمد على فتوى
اهل مصره فيبعث الفتوى الى مصر آخر لا يأثم بتأخير القضاء وهي في الخلاصة **قوله** لا يصح رجوعه
عن قضائه قيد بالرجوع لانه لو انكر القضاء وقال الشهود قضى كان القول قوله على المفتى به ذكره
ابن الغرس **قوله** لو بعلمه اي وقد تبين له علمه كان وهما كما اذا اعترف عنده شخص لشخص
بمبلغ وغاب عنه ثم شخصان تداعيا عنده فحكم على احدهما ظنا منه انه ذلك المعترف ثم تبين
له انه غيره له نقضه بل يجب عليه نقضه افاده ابن وهبان في شرح منظومته **تنبيه** شرط القضاء
بالعلم عند الامام رضي الله تعالى عنه كبيع وقرض او تطليق زوج او قتل عمدا وحد قذف ولو علم
قبل القضاء في حقوق العباد ثم ولي فرفعت اليه تلك الحادثة او علمها في حال قضائه في غير مصره
ثم دخل فرفعت اليه لا يقضي عنده وقالا يقضي هذا حاصل ما في الفتح حموي **قوله** او ظهر خطأوه
من حيث الحكم الشرعي كحنفي قضى بصحة هبة المشاع الذي يحتمل القسمة ثم ظهر له انه اخطأ اه حموي
قوله او بخلاف مذهبه وهو لا يعلم لا ينفذ لانه قضى بما هو باطل في اعتقاده فلا ينفذ ولو نسي
مذهبه وقضى على انه مذهبه نفسه ثم تبين له مذهب خصمه صح عند الامام لا عندهما كما في ادب القاضي
وهذا اذا لم يكن القاضي من اهل الاجتهاد فان كان صح قضاؤه ولا يكون لغيره ان يبطله اه تنوير
الاذهان وقد سبق ما في ذلك من ان المقلد ليس له ان يخالف معتمد مذهبه **قوله** فعل القاضي حكم
اختلف فيه فنقل صاحب التجنيس والتتمة والذخيرة انه حكم وصرح به في بيوع المحيط والامام السرخسي
وصرح به محمد في الاصل قال اذا حضرت الورثة للقاضي وطلبوا القسمة وفيهم وارث غائب او
صغير والتركة عقار قال ابو حنيفة لا اقسم بينهم باقرارهم حتى يقيموا بينة على الموت وانهم ورثته
وقال ابو يوسف ومحمد يقسم بينهم باقرارهم فابو حنيفة قال لا اقسم بينهم بقولهم ولا اقضي
على الغائب والصغير بقولهم لان قسمة القاضي قضاء منه اه والذي اعتمده ابن الغرس وقال
انه الصواب والتحقيق ان الفعل لا يكون حكما وبه جزم الكمال ونص الامام قاطع للشبهة فانه نص
محمد في المبسوط على انه يكون حكما كما رأيت والذي يظهر من قال انه ليس بحكم بناه على قول الصاحبين
فانهما قالا بقسمة التركة في المسئلة السابقة وما ذكر الا لكونه ليس حكما والظاهر كما قال بعض ان
مراد مشايخنا بالفعل هنا ما صدر من القاضي بغير لفظ حكمت وقضيت وانفذت القضاء وغير
ذلك من الصيغ المختصر به **قوله** فلو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه لم يجز لانه ح يكون حكما لنفسه
او لابنه والقاضي لا يقضي بذلك اجماعا ويرد على ذلك ان القاضي له ان يعزر احد الخصمين اذا
اساء الادب بين يديه بان قال قضيت علي بالجور او ارتشيت او ما اشبه ذلك اذ صورة ذلك
حاكم لنفسه وهو ايضا مما يغلب فيه حق العبد فلم يحصل فيها دعوى فهذه المسئلة تخالف الاصل
من هذين الوجهين واجيب بان المشايخ استحسنوا ذلك صيانة لمجلس القضاء وحسما لمادة الفساد
قوله الا في مسئلتين استثناء من قوله فعل القاضي حكم لا مما يليه **قوله** كان وكيلا فلا يكون فعله حكما
حتى لو رفع عقده الى مخالف كان له نقضه اشباه عن القاسمية **قوله** كان له اي اعطاء غير مقيد بما
اذا لم يجعله القاضي راتبة له او كان من فقراء القرابة وحكم له اب قال في منتخب المحيط الرضوي

للعلامة العيني ما نصه قال ارض هذه صدقة على الفقراء يدخل فقراء قرابته واولاده ايضا وصرف
الغلة اليهم اولى من صرفها للاجانب ثم الصرف الى ولد الواقف افضل لانه اقرب الى الواقف كذا
كما ذكره هلال بن يحيى مطلقا نازع الاقرباء غيرهم من الفقراء اولا واعطى القاضي بعد القرابة
ولم يقبض القرابة ولم يقض لهم بذلك ولم يجعله راتبة في الوقف كان للقاضي اذن ينقض ذلك
لان فعله كفعل الواقف انتهى وقدم المؤلف في القاعدة الخامسة ان تقرير القاضي في المرتبات غير
لازم الا اذا حكم بعدم تقرير غيره فيلزم ح وهي فوائد اوقاف الخصاف انتهى بيري مختصر وفي الظهيرية
ولو حكم بان لا ينصرف الا اليه نفذ حكمه انتهى قوله امر القاضي حكم كقوله بعد اقامة البرهان على
المدعى عليه سلم الدار اليه وكالامر بدفع الدين وبحبس الذي عليه الحق كما في الاشباه وقوله حكم
مواحد قولين وجزم في العمادية وجامع الفصولين بانه لا يكون حكما قوله الا في مسئلة الوقف
المذكورة قال في العمادية والبزازية وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الوقف فامر القاضي
بان يصرف شئ من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير آخر صح اشباه
قوله القاضي يحلف غريم الميت اه ولو قالت الورثة لا نريد يمين الطالب ولا نستحلفه لا يلتفت
القاضي الى ذلك ولا يدفع اليه شيئا حتى يستحلفه لان اليمين ليس للورثة بل للميت لانه قد يكون له
غريم آخر انتهى شرح ادب القاضي اي فلا يكون للورثة حق فيها فلا يلتفت الى قولهم قال في البحر
ولا خصوصية للدين بل في كل موضع يدعي حقا في التركة واثبته بالبينة وعزاه الى الولوالجية و
هل التحليف واجب او مندوب قال المقدسي لم اره وقيد بالقاضي لان الوصي لو اراد ان يدفع دين
الميت اذا قرب عنده قال في الملتقط وصي علم بدين الميت باقرار او بالمعاينة يؤدي وان
كان بالشهادة لا يؤدي قبل القضاء فان خاف ان يضمن وقد علم بالدين بالاقرار لا يؤدي كذا
عن خلف وشداد وفي الخانية رجل مات وعليه دين محيط بجميع ماله اذا كثره فادعى رجل على الميت
دينا وعجز عن اقامة البينة قال ابو يوسف ليس له ان يستحلف اصحاب الديون ولا الورثة وان
له بينة يقيمها على الوصي وان لم يكن له وصي اقام عند القاضي وصيا وان كان في مال الميت فضل
عن الديون كان له ان يستحلف الورثة انتهى اي على نفي العلم قوله ان حلف المخدرة قال البزدوي
هي من لا تكون برزت بكرا كانت او ثيبا ولا يراها غير المحارم من الرجال اما التي جليت على المنصة
فراها رجال اجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة حموي قلت وكذلك من زفت في
الناموسية على عادة مصر وسيأتي لذلك مزيد في محله ان شاء الله تعالى قوله الا شاهدين من عبارة
الاشباه وظاهره انه لابد من شاهدين غير الامين وقدم عن الصغرى انه يقدم قول شاهد
منه قال الشيخ صالح ولعل ذلك لاختلاف الروايتين قوله من اعتمد على امر القاضي الذي ليس شرعي
كما اذا اوصى رجل لرجل وامره ان يتصدق على فقراء بلدة كذا الف دينار وكان الوصي بعيدا
عن تلك البلدة وللموصي بتلك البلدة مديون له عليه الف درهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلا
فامر القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين عليه باق وهو متطوع في ذلك ووصية
الميت قائمة عليه انتهى قوله ان للسلطان مخالفة شرط الواقف فيجوز له احداث وظيفة او مرتب اذا كان
المقرر في الوظيفة والمرتب من مصارف بيت المال قوله لو غالبه قرى ومزارع افتى علامة الوجود المفتي
ابو السعود ومفتي السلطنة السليمانية بان اوقاف الملوك والامراء لا يراعى شروطها لانها من بيت المال
او ترجع اليه بان كان الواقف رقيق بيت المال في عتقه نظر انتهى وهذا يبعد على اطلاقه بل بالنسبة لما
اذا لم يثبت لهم الملك فيه وتفصيل المقام فيها ان الواقف لارضها من الاراضي لا يخلو اما ان يكون مالكها
من الاصل بان كان من اهلها حين من الامام على اهلها او تلقى الملك من مالكها بوجه من الوجوه او
غيرهما فان كان الاول فلا خفاء في صحة وقفها لوجود ملكه وان كان الواقف غيرهما فلا يخلو اما ان
يكون وصلت الى يده باقطاع السلطان اياها له او بشراء من بيت المال من غير ان يكون ملكه فان كان
الاول فان كانت مواتا او ملكا للسلطان صح وقفها وان كانت من حق بيت المال لا يصح وان وصلت

الارض

الارض الى الموقف بالشراء من بيت المال بوجه مسوغ فان وقفه صحيح لانه مالكها ويراعى فيها
شروطه سواء كان سلطانا او اميرا او غيرهما وما ذكره السيوطي من انه لا يراعى فيها الشرائط فمحمول
على ما اذا وصلت الى الواقف باقطاع السلطان له من بيت المال او بناه على اصل في مذهبه انتهى ملخصا
من التحفة المرضية قوله وانه يعمل بامره اي السلطان قوله وان غاية الشرط قد علمت ما فيه قوله
بانه الضمير للشان قوله متى كان في الوقف سعة بفتح السين المهملة قوله ولم يشعروا اي الذي احدث
له السلطان وظيفة في الوقف قوله لا يمنع اي لا يحرم عليه تناولهما وان خالف السلطان في ذلك شرط
الواقف وهذا محمول على ما اذا لم ملك الواقف بالطريق المتقدم اما اذا كان اصله من بيت المال قوله يحبس
الولي سواء كان وصيا او ابا فان لم يكن له اب ولا وصي يامر القاضي رجلا يبيع ماله في الدين خلاصة
وسواء كان الدين دين استهلاك اولا كما اطلقه في المحيط انتهى قوله لكن قدم شارحها اي العلامة عبد
البر قوله فليتامل بقية الدين نظيره في التوفيق ان كلام الخانية في صبي مأذون له وكلام الخلاصة في
محجور عليه وهو صريح عبارته حيث قال الصبي المحجور عليه لا يحبس بدين الاستهلاك ولكن يحبس الوصي
او ابوه اه قوله قال الشرنبلالية وافاده ايضا الطرسوسي اخذا من عبارة الخلاصة قوله كما نظم الشرح
اي العلامة عبد البر قوله وينقض بيع اي ينقضه القاضي قوله ولو مصلحا اي ولو كان كل من الاب
والوصي مصلحا حيث كان الاصلح النقض قوله والاصح النقض الواو للحال انتهى ح قوله يسطو جملة
استينافية افادت ان هذا الحكم مسطور في كتب المذهب والمضارع بمعنى الماضي قوله والدوجي اي لا
الصبي وقوله وللتأديب بعض يصوت مفي ان بعض مشايخ المذهب صوروا حبس الصبي لقصد التاديب
حتى لا يتجاسر على مثله قوله وفي الدين لانه يحبس في النفقة تعزيرا ذكره عبد البر قوله ومكاتب بفتح
التاء اي فلا يحبس مولاه في دين الكتابة ولا غيرها وفي رواية ابن سماعة يحبس في غير مال الكتابة و
سياتي والصحيح هو الاول قوله وعبد لمولاه ولو كان مأذونا لان المولى لدين العبد لان كسبه ملك
المولى وهو مقيد بما اذا لم يكن على العبد دين وان كان مديونا حبس فيه لان اكسابه حق الغرماء
فيحبس ليصلوا الى ديونهم مما عليه ويجوز حبس المولى بحق الاجانب كما ذكره بعد قوله ومعسر فلا يحبس لمن
عليه دين مؤجل ذكره العلامة عبد البر قوله وكذا يحبس الخ في العبارة ان يقول وكذا
يحبس بدين مكاتبه غير مال الكتابة قوله وفي غير حبس الحق اما لو كان من جنسه وقعت المقاصة
ذكره عبد البر قوله سيدا مفعول مقدم انتهى ومكاتبه فاعل مؤخر قوله والعبد فيها يحبس اي وله
فسخها بغير نص المولى ذكره الشرح ايضا قوله ذو الكتب باسكان التاء قوله المحررة بصيغة اسم الفاعل
صفة ذو اي الذي حررها قال العلامة عبد البر مثله البيت من القنية رقم القاضي عبد الجبار وابي حامد
ثم قال فقيه لحقه دين ولو كتب علق بعضها عن استاذه واصلح بعضها بنفسه فهو موسر في حق قضاء
الدين حتى لحقه الحبس وان كان فقيرا في حق الصدقة ووجوب الزكاة ولو كان له قوت شهر يباع عليه
وهو موسر ولا يباع عليه قوت يومه انتهى والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم **باب التحكيم** هذا
ايضا من فروع القضاء والمحكم في حكمه احط رتبة من القاضي فان القاضي يقضي فيما لا يقضي المحكم لاقتصار
حكمه على من رضي بحكمه وعموم ولاية القاضي ومشروعيته بالسنة فقد بركا عن ابي شريح انه قال يا رسول الله
ان قومي اذا اختلفوا في شيء تحاكموا الي فحكمت بينهم فرضي عن الفريقان فقال عليه الصلاة والسلام ما احسن هذا
وتمامه في الفتح قوله جعل الحكم مالك لغيره الاولى ما في الحموي حيث قال هو لغة مصدر حكمت الرجل
بالتشديد فوضت اليه الحكم والحكم في كذا جعل ما اراد انتهى ويطلق لغة على المنع ايضا يقال حكمت
الرجل تحكيما اذا منعته مما اراد قوله هو تولية الخصمين اي جنسهما ليشمل ما اذا تعدد الخصوم وفي قوله
حاكما المراد به ما يعم الواحد والمتعدد تنبيه قال بعض علمائنا اكثر قضاة عهدنا في بلادنا مصالحون
لانهم تقلدوا القضاء بالرشوة ويجوز ان يجعل حاكما بترافع القضية اليه واعترض بعضهم ذلك بان
الرفع ليس على وجه التحكيم بل على اعتقاد انه قاض ماضي الحكم وحضور المدعى عليه قد يكون بالاشخاص
والجبر فلا يكون حكما الا ترى ان البيع قد ينعقد ابتداء بالتعاطي لكن اذا تقدمه بيع باطل او فاسد

وترتب عليه التعاطي لا ينعقد البيع لكونه ترتب على سبب آخر فكذا هنا ولهذا قال السلف القاضي النافذ
حكمه اعز من الكبريت الاحمر انتهى قوله وبعض اهل العلم من الخ فيه يعبر عنه بانه قاضي ضرورة اى لا يجد
قاضيا فيما علمنا في بلادنا الا وهو راشي ومرتشي قوله لفظ ان التحكيم ويحتمل ان الضمير راجع الى الخصم الصادق
بالخصمين بان يقولا له حكمناك بيننا ومثله لو قال احكم بيننا فقبلا مع قبول الآخر وهو المحكم انه ابتدار
الخصمان والحقيقة ان انه ابتدأ المحكم فتامل قال في المحيط هو حكما رجلا فلم يقبل لا يجوز حكمه الا بتجديد
التحكيم قوله لا الحرية فتحكيم المكاتب والعبد المأذون صحيح بحر قوله فصح تحكيم ذمي ذميا قال في الهندية
ثم المراد من عدم جواز تحكيم الذمي انه لو كان الذمي حكما بين المسلمين لا يجوز اما لو كان الذمي حكما
فيما بين الذميين فانه يجوز وذكر في المبسوط وان حكم الذمي بين اهل الذمة جاز لانه اهل للشهادة
بين اهل الذمة دون المسلمين ويكون تراضيهما عليه في حقهما كتقليد السلطان اياه وتقليد الذمي
ليحكم بين اهل الذمة صحيح وتقليده بان يحكم بين المسلمين باطل وكذلك التحكيم كذا في النهاية انتهى
قوله صلاحيته للقضاء انما قالوا ذلك ولم يقولوا صلاحيته للشهادة لان الشاهد لا يشترط اهليته وقت
التحمل وانما تشترط وقت الاداء فقط واما القاضي والمحكم فيشترط اهليتهما وقت التقليد والتحكيم
وزاد في المحكم اشتراطها فيما بينهما انتهى بحر بتصرف قوله كما مر اى في قوله والمحكم كالقاضي قوله
وتشترط الاهلية المذكورة تصريح بما علم قوله وقته فلو حكما عبدا وصبيا او ذميا في حق المسلمين
او محدودا في قذف لم يصح بحر مزيدا والفاسق اذا حكم يجب ان يجوز عندنا هندية قوله بخلاف
الشهادة فانما تشترط الاهلية فيها عند الاداء فقط قوله وقدمناه اه قصده حكاية قول مقابل
قول المص كما هو الحكم في مقلد والظاهر ضعفه قوله ورضيا بحكمه اى بموجبه كما هو قضية العطف
على قوله فحكم بينهما وظاهره انه اذا لم يرضيا به لا يصح وهو مناف لقول المص بعد فان حكم
لزمهما ولا يبطل حكمه بعزلهما انتهى وفي الهندية ولكل من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما واذا
حكم لزمهما انتهى ولو قال بتحكيمه بدل قوله بحكمه ليخرج ما اذا حكماه مكرهين او كان احدهما مكرها
فانه لا يمضي حكمه لكان اولى وفي الهندية اذا حكم بين رجلين ولم يكونا حكماه فقالا بعد حكمه رضينا
بحكمه واجزناه فهو جائز واذا اصطلح رجلان على ان يبعث كل واحد حكما من اهله فهو جائز
فاذا قضى احدهما على احد الخصمين وقضى الآخر على خصمه لا يجوز قوله في غير حد وقود قال في الهندية ويصح
التحكيم فيما يملكان فعل ذلك بانفسهما وهو حقوق العباد ولا يصح في غيره وهو حقوق الله تعالى حتى
يجوز التحكيم في الاموال والطلاق والعتاق والنكاح وتضمين السرقة ولا يجوز في حد الزنا والسرقة و
القذف انتهى ملخصا وفي القهستاني والغير شامل للطلاق والعتاق والكتابة والكفالة والشفعة و
النفقة والديون والبيوع وكذا غير من المجتهدات كالطلاق المضاف وهو صحيح من المذهب الا ان كثيرا
من مشايخنا امتنعوا عن الافتاء به كيلا يتجاسر العوام وفي الخزانة لو استفتى فقيها فافتى ببطلان اليمين
وسعه ان ياخذ بفتواه فان فتوى الفقيه للجاهل كحكم المولى انتهى ملخصا قوله ودية على عاقلة لان
العاقلة لم ترض بحكمه وحكم المحكم انما ينفذ على من رضي بحكمه وان قضى بالدية على القاتل لا يجوز
الا ان يكون القاتل اقر بالقتل خطأ فيجوز حكمه بالدية عليه هندية قوله بعد وقوع اى التحكيم
قبل الحكم به بان عزله قبل الحكم صح فلو حكم عليه بعد ذلك لا ينفذ حكمه عليه كما في الهندية قوله كما
يعزل احد العاقدين اى بنقض العقد وفسخه في مضاربة فينعزل المضارب بعزله ان علم به بخبر
رجلين مطلقا او فضولي عدل او رسول مميز والا ينعزل فان علم والمال عروض باعها ولو
نسيئة ثم ينصرف وثمنها ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة ولا تخصيص الاذن لانه عزل من
وجه ولا يملكه قوله وشريكه فان كان من الشريكين له فسخها ولو مالها امتعة قوله ووكالة
فللموكل العزل متى شاء بشرط علم الوكيل ويثبت العلم بمشافهته وبكتابة وارسال رسول
مميز وان لم يكن عدلا ولا حرا ولا كبيرا والوكيل عزل نفسه بشرط علم موكله قوله بلا التماس طالب
يعني انه يملك الموكل العزل ان لم يكن الوكيل وكيلا بالخصومة بطلب الخصم فليس للموكل ان يعزله

قوله ولا يتعدى

قوله ولا يتعدى قال في البحر اعلم انهم قالوا ان القضاء يتعدى الى الكافة في اربع الحرية والنسب
والنكاح والولاء ولم يصرحوا بحكمها في المحكم ويجب ان لا يتعدى الا في مسئلة قدمناها في
الكلام على مسايل الفرق بين المحكم والقاضي قوله والزم الشريك اى شيئا من المال المشترك
بحر قوله لان حكمه كالصلح اى والصلح من صنيع التجار فكان كل واحد من الشريكين راضيا بالصلح
وما هو في معناه انتهى بحر قوله ثم استثنى الثلاث اى الحد والقود والدية قوله ومفيد ذلك
كما اذا امسى جهرية مشهود وانتشر لهما فحكم الزوجان حكما ليحكم بينهما بالحل على مذهب الشافعي
بحيث حكما بينهما على الاصح اذا حكما ليحكم بينهما بما يرى اما اذا كان التحكيم ليحكم على خلاف ما يراه
المحكم فالصحيح عدم النفاذ قوله يجب بلا بحل يعني اذا سئل المفتي عن هذه المسئلة وامثالها
مما يجب كتمه للمصلحة يجيب بلا يحل وعلى القول الاول يسكت ولا يجيب يعني انتهى ح قوله صح
اخباره اى المحكم لتخاصمين ليخرج الحق من المحكوم عليه عند تعنته او ادعيا ان الشاهد فاسق هذا
ما ظهر قوله حال ولايته لان اخباره قايم مقام شهادة رجلين انتهى ابن كمال قوله لا انقضاء
ولايته فالحق بواحد من الرعايا انتهى ابن كمال قوله ولا يصح حكمه لابويه اه قيد بمن ذكر لان الحكم
للاخوة واولادهم والاعمام جائزة كشهادته لهم وكذا الابن امرأته وزوج ابنته ان كان
حيا الا ان كان ميتا بحر قوله فلا بد من اجتماعهما لانه امر يحتاج الى الراى والرضا برأى الاثنين
فيما يحتاج فيه الى الراى لا يكون رضا برأى الواحد انتهى منح قوله ان وافق مذهبه لانه لا فائدة
في نقضه ثم ابرامه وفائدة هذا الامضاء انه لا يكون لقاض آخر يرى خلافه نقضه اذا رفع اليه
لان امضاءه بمنزلة قضائه ابتداء ومثل القاضي محكم ثان بعد تحكيم الاول قوله والا ابطله
اى لا يعمل بمقتضاه لانه حكم لم يصدر عن ولاية عامة فلا يلزم القاضي اذا خالف رأيه بحر قوله
لان حكم لا يرفع خلافا فالقصور ولاية المحكم على المحكمين دون غيرهما والقاضي الذي يرفع اليه
حكمه غيرهما واما اذا قضى قاض فرفع الى قاض بعده لا يرده لان القاضي له ولاية على الناس
فكان قضاؤه حجة في حق الكل اذا صادف العقاد محله بان يكون فصلا مجتهدا فيه قوله وليس له تفويض
التحكيم الى غيره لان الخصمين لم يرضيا بتحكيم غيره فان فوض وحكم الثاني بغير رضاهما واجاز الحكم الاول
لم يجز الا ان يجيز الخصمان ومنهم من قال يجوز كالوكيل اذا اجاز بيع الوكيل الثاني وكالقاضي اذا لم ياذن
في الاستخلاف اذا اجاز حكم خليفته فانه يجوز وتمامه في الهندية وفهم من قوله لان الخصمين لم يرضيا
بتحكيم غيرهما انهما لو فوضا اليه ذلك صح قوله وحكم بالوقف اى بلزومه قوله لا يرفع الخلاف اى
خلاف الامام فانه يقول بعدم لزومه قوله بشرط بان يكون صادرا من اهله في محله قال في شرح
الملتقى من الوقف ولا يشترط المرافعة في كل موضع يحتاج فيه الحكم الحاكم بمجتهد فيه كوقف واجارة
مشاع انتهى قوله ولا يفيد عبارة البحر لانه يمضيه اى حكم المحكم قوله عدة في البحر منها سبعة عشر
هي التي ذكرناها سابقا ونبهناك على انها مذكورة في غير محلها انتهى ح وفي قوله منها اشارة الى
انها تزيد على ذلك وهو كذلك اذ بقي اشياء فليس له ان يحكم فيه كما ذكره البرجندي وان توقف
فيه صاحب البحر قوله ولم ار البحث لصاحب البحر اقول صرح صدر الشريعة بانه يلي الحبس حيث قال وفائدته
اى التحكيم الزام الخصم فان التابعين اذا حكما في المحكم يجبر المشتري على تسليم الثمن والبايع على
تسليم المبيع ومن امتنع يحبسه انتهى ح قوله وكذا لم ار حكم قبول هديته اه قال في البحر وكذا لم ار حكم
قبول الهدية واجابة الدعوة وينبغي ان يجوز له لانها التحكيم بانواع الا ان يهدى اليه وقت من احدهما
فينبغي ان لا يجوز والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب كتاب القاضي الى القاضي

وغيره اراد بالكتاب
المكتوب والمصدر جميعا والتقدير في بيان احكام فعل القاضي الذي هو كتابته وفي بيان ما يكتب فيه
القاضي وذلك لانه تكلم على انه يكتب اليه في غير حد وقود وهو تكلم على الفعل والمفعول واورده على
المص كالدرر ان المناسب تقديمه على التحكيم لان هذا من القضاء الذي هو اولى من التحكيم واجيب بان
الكتاب القاضي لا يتحقق بدون ذلك فكان كالمركب بالنسبة اليهما قوله وغيره عطف على كتاب قوله

الى القاضي اطلق فيه فافاد ان قاضي مصر يكتب الى قاضي مصر آخر والى قاضي السواد والرستاق
ولا يكتب قاضي الرستاق الى قاضي مصر سراج وفيه لو كتب القاضي الى الامير الذي ولاه اصلح الله تعالى
الامير ثم قص القصة وهو مصر في المصر فجاء به ثقة يعرف الامير فالاستحسان ان للامير امضاءه
لانه متعارف ولا يليق بالقاضي ان ياتي في كل حادثة الى الامير ليخبره وشرطنا فيه شرط كتاب القاضي
الى القاضي انتهى والعلة لقيده انه لا يتقيد الامير بامر ولاه فتامل قوله في كل حق من الدين والنكاح
والطلاق والنفقة والوكالة والوصية والايصاء والموت والوراثة والقتل اذا كان موجبه المال والنسب
من الحي والميت والغصب والامانة المجحودة من وديعة وعارية ومضاربة والاعيان منقولا او عقارا
وهو المروي عن محمد وعليه المتاخرون وبه يفتى للضرورة بحر قوله استحسانا والقياس ان لا
يجوز لان كتابته لا تكون اقوى من عبارته وهو لو اخبر القاضي في محله لم يعمل بخبره فكتابه اولى لانه
قد يزور وانما جوزناه لاثر علي رضي الله تعالى عنه وللحاجة انتهى قوله في غير حد وقود اجماعا
الا في رواية عن مالك عيني قوله للشبهة اي شبهة البدلية عن الشهادة ولان مبناهما على الاسقاط
وفي قبوله فيهما سعي في اثباتهما درر قوله فان شهدوا على خصم حاضر قال في الدرر والاحسن ان
يقال اذ يبقى له فان شهدوا واه ليس بمقصود في هذا الباب بالذات بل توطئة لقوله وان لم يكن الخصم
حاضرا لم يحكم قال القهستاني ان الكتاب يكون الى القاضي او لو كان الخصم حاضرا وذلك لامضاء
قاض آخر حكمه كما اذا ادعى رجل آخر على سجل الفا واقام بينة وحكم بها ثم اصطلحا ان ياخذ منه في بلد
آخر وخاف ان ينكر فكتب به لامضاء قاض ذلك وفي المبسوط ان الكتابة غير واجبة على القاضي ولا
باس بان يجعل ذلك من بيت المال ان فيه سعة وعلى هذا اجرة الكاتب انتهى قوله ليحفظ فلا ينسى
الواقعة على طول الزمان وليكون الكتاب مذكرا لها والا فلا يحتاج الى كتابة الحكم لانه قد تم
بحضور الخصم نفسه او من يقوم مقامه الا اذا غاب بعد الحكم عليه ابن حجد الحكم فيحتاج ليسلم له
حقه او ليتنزل حكمه انتهى زيلعي قوله وكتاب الحكم هو السجل الحكم قال في المغرب السجل كتاب الحكم
وقد سجل عليه القاضي به فالسجل كتاب قاض كتب فيه حكمه سواء كان منه الى قاض آخر ولا انتهى
درر وفي المصباح السجل كتاب القاضي والجمع سجلات واسجلت للرجل اسجالا كتبت له كتابا وسجل
القاضي بالتشديد قضى وحكم واثبت حكمه في السجل انتهى وقوله وتابع الناس اي وما يحكم به القاضي
وما يكتب عليه منح وفي القهستاني السجل بكسرتين والجيم وتشديد اللام والفتحتان مع التشديد
والفتح مع سكون الجيم والكسر لغات انتهى وفي الكفاية المحضر ما كتب فيه الدعوى قبل جواب الآخر
فان اجاب او اقام البينة فتوقيع واذا حكم فسجل وفي المغرب المحضر ما جرى بحضرة القاضي من وصف
الدعوى واسامي الشهود ودعواهم انتهى قوله لانه حكم على الغايب وهو لا يجوز ولو حكم به حاكم يرى
ذلك ثم نقل اليه نفذه بخلاف الكتاب الحكمي حيث لا ينفذ فلانه مذهبه لان الاول محكوم به فلزمه و
الثاني ابتداء حكم فلا يجوز له انتهى قوله وهو نقل الشهادة حقيقة لان الكاتب لم يحكم بها بحر قوله
ويسمى الكتاب الحكمي منسوبا الى الحكم باعتبار ما يؤول اليه بحر قوله وليس بسجل لان السجل محكوم به دون
الكتاب ولهذا ان لا يقبل الكتاب دون السجل انتهى قوله وقرا الكتاب عليهم اي على شهود الطريق
ولو فسر الضمير هنا وترك في قوله وختم عندهم ليعود على معلوم لكان اولى قوله او اعلمهم فيكفي
الاعلام على ما في للشاهد قهستاني وفائدة اشتراط ذلك ان يحفظوا ما فيه فانه لا بد من التذكر
من وقت الشهادة الى وقت الاداء عندهما بحر قال القهستاني وهو شرط في جميع الشهادات عند الامام
انتهى ولهذا قيل ينبغي ان يكون معهم نسخة اخرى مفتوحة ليستعينوا بها على الحفظ قوله وختم عندهم
على الكتاب بعد طيه ولا اعتبار للختم في اسفله فلو انكسر خاتم القاضي او كان الكتاب منشورا لم يقبل
وانما قال عندهم لانه لا بد ان يشهدوا عنده ان الختم بحضرتهم والمفتى به انه لا يشترط الختم الاداء لكان الكتاب
في يد المدعي وليس بشرط اذا كان في يد الشهود قهستاني قوله وسلم الكتاب اليهم في مجلس يصح حكمه فيه
فلو سلم في غير ذلك المجلس لم يصح كما في الكرماني قوله وشهدتهما فلو كان العنوان من فلان الى فلان

لا يقبل

لا يقبل لان بمجرد الاسم والكنية لا يستعرف به ولو كان ضيفة وابن ابي ليلى لان الناس يشتركون
في الكنى ومن الشروط ان يكتب فيه التاريخ فلو لم يكتبه لم يقبل حموي ويكتب فيه اسم المدعي والمدعى
عليه على وجه يقع التمييز بذكر واحدهما ويذكر الحق فيه ويذكر الشهود ان شاء وان شاء اكتفى
بذكر شهادتهم بحر قوله واكتفى الثاني اه فلا يشترط القراءة عليهم ولا التسليم اليهم فالشروط
انما هي عند الطرفين كما في الهداية ومذهبه اوسع وان كان الاحتياط فيما والا ذخيرة قوله وليس
الخبر كالعيان فان ابا يوسف ابتلي بالقضاء وعاين وقايعه وراى ما فيه المصلحة وهما لم يعايناه
اي فيفتى بقول المعاين وفيه ان محمدا تولى قضاء الري قوله اي لا يقرؤه والا فجحود قوله لا يترتب
عليه خاتم بني قوله الا بحضور الخصم فان كان مقرا استغنى عن الكتابة وان انكر قال المدعي
مع الكتاب القاضي طالبه بالبينة عليه وهذا معنى قوله وشهوده اي شهود الكتاب وهم شهود
الطريق اما رجلان او رجل وامرأتان يشهدان على انه كتاب القاضي فلان قوله لشهادتهم على فعل
المسلم وهو اشهاد القاضي الكاتب لهم انه كتابه قوله الا اذا اقر الخصم انه كتاب القاضي فيستغني
عن الشهادة حموي ولا يلزم المكتوب اليه ان يسال من الشهود ان القاضي الكاتب عادل ام لا في ظاهر
الرواية وفي النوادر انه لا ان فر فلو قالوا انه غير عدل لم يقبله قهستاني قوله بخلاف كتاب الامان
في دار الحرب معناه كما في العناية اذا جاء الكتب من ملكهم بطلب الامان منح اي فلا يشترط بينة على
انه كتاب الملك والاظهر ان يقول من دار الحرب بدل في قوله لانه ليس بملزم فان الامام ان شاء
اعطى الامان وان شاء منع قوله ويلحق به البراءات بعبارة الاشباه ويمكن الحاق البراءة السلطانية
بالوظايف في زماننا ان كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط في الامان لحقت الدم
فلا انتهى اي فلا يمكن الحاقه بكتاب الامان وقوله بالوظايف متعلق بالبراءات وفي ذلك الالحاق
نظر بناء على ان العلة عدم التزوير فان التزوير قد ظهر فيها وقطعت الايدي بسبب ذلك و
استظهر بعض الفضلاء علة اخرى للالحاق وهو شدة المشقة في تحصيل الشهود لتعذر اطلاع الشهود
على طلب الامان من اهل الحرب كتعذر اطلاعهم ايضا على السلطان المنسوب اليه تملك البراءة حموي
والمراد بالبراءة الفرمانات السلطانية بتقرير انسان في نظر او وظيفة تدريس ونحوه قوله ودفتر
بياع عطف على كتاب الامان فانه منصوص اهل المذهب لا ملحق بكتاب الامان وهو صريح عبارة
الاشباه اما مسئلة البياع فقد نقل عبد البر في شرح المنظومة عن البزازية ما نصه ائمة بلخ قالوا
بان دفتر البياع بخط البياع حجة لازمة عليه فان قال البياع وجدت بخط ان على لفلان كذا لزمه
قال السرخسي وكذا خط السمسار والطرف انتهى فموضع المسئلة فيما عليه لا فيما له وفي ابي السعود
نقلا عن خزانة الاكمل البياع من يعتمد على قوله من اهل الجدة في البيع واكثر الا الدلال لانه يعتمد على قوله
في الشهادة فكيف في الكتابة انتهى قوله وصراف هو بايع احد النقدين بالآخر او كل واحد منهما
بمثله قال ويطلق على من يعرف الجيد من الرديء انتهى قوله وسمسار هو المتوسط بين البايع
والمشتري وجمعه سماسرة انتهى ونص الخزانة صراف كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين
التجار واهل البلد ثم مات فجاء غريمه يطالب من الورثة وعرف الناس خطه البتة يحكم به وان كان في غير
دفتره وقد علم حكم ما لم يعلم خطه من نحو الطرف او علم وقد كتب على ناس ما له فلا يعمل بحل ذلك
ومثل ذلك فيما يظهر ما لو كان له كاتب معلوم الخط سواء كان يكتب بنفسه ام لا فانه يعمل به فيجب
الاقتصار على ما ذكروا من انه فيما عليه فقط من غير زيادة وليس لاحد ان يتيسر لمنع القياس الان بل
قد ذكر الحموي ان القياس منع من بعد الاربعمائة واستشكل الطرسوسي العمل بالخط في هذه المسايل
ونقل استشكاله عن والده بان الاصحاب انكروا على مالك قبول الشهادة على الخط وقالوا ان
الخط يشبه الخط وهنا لم يعتبروا هذا وان وجهه لا يتبين قال في الاشباه ورده ابن وهبان بانه
لا يكتب في دفتره الا ماله فعليه انتهى وهو توسيع منه في الدايرة والا فاضل وضع المسايل كتابة
فيما عليه وقد رايت النصوص المستند اليها انما هي فيما اذا كتب البياع او الطراف ما عليه فلا يعمل بما

كتبه انه لم يقبل به احد وانما اخذه بعض من لا معرفة له من تعميم ابن وهبان من الرد على الطرسوسي
وقد قال الحموي في الرد على ابن وهبان ومن اين لنا ذلك فقد يكتب ما ليس كذلك انتهى لا سيما اذا
كان تاجرا غير مامون او غير مسلم كما هو الغالب في تجار هذا الزمان فكيف يعمل بخطه فيما له ولا
الحق الافتاء بهذا الاجهلا من مفتي اهل هذا الزمان ناص نص الخزانة مشاه تعليل ابن وهبان بقوله
لانه لا يكتب فيه الا ماله وعليه مع ان موضوع الكلام فيما عليه فقط وانما بسط الكلام بهذه الزيادة
فرتب عليها هذه المفسدة العظيمة وعبارة الخزانة صريحة في ان ذلك فيما عليه وقد علمت اعتراض
الطرسوسي عليه بمخالفته لاصل المذهب هذا وقد فرق ابن وهبان بين الصراف حيث يعمل
بخطه فيما عليه دون الشاهد بخطه بقاؤه لاحتمال الرجوع ولانه مال يرد الشهادة لا يكون
الخط ملزما حتى لو قال هو خط ولا اشهد به لا يلزمه بخلاف الصراف لانه لو اعترف بالخط وانكر
لا يقبل منه لا سيما والعادة وضع التجارة اموالهم عند الصرافين بلا اشهاد بل يكتفى بخطه والخط
الظاهر عند الصراف بحفظهم فيفر من التزوير ولانه يبعد ان يضيع الانسان خطا في دراهم عنده
لغيره والامر بخلافه انتهى قال العلامة عبد البر وهذا الفرق فيه ما يقبل وما يرد ولانه
لو انكر الصراف كونه بمنزلة الذمة او العبد بما كتب به خط لا يقبل منه سيما وقد جرت العادة با
لكتابة قبل القبض انتهى وقد علمت من فرق ابن وهبان ان الموضوع كتابة الصراف مثلا فيما
عليه لا فيما له قوله وجوزه محمد اه قال في الوهبانية وشرحها للعلامة عبد البر ولا يعمل القاضي و
لا الشاهد بخط فقط لابد ان يتذكروا قوله اشتمل البيت على ثلاث مسائل من الكافي الاولى
القاضي اذا وجد في ديوانه اقرار رجل لرجل بحق من الحقوق او شهادة شهود والرجل من الحقوق
وهو لا يذكر ذلك لا يسعه ان يحكم به ولا ينفذه حتى يتذكره سواء كان خطه محرزا عنه في قمطره
مختوما بخاتم او لم يكن وسواء شهد عند الامام الثانية الراوي مثله سواء الثالثة الشاهد مثله وذكر
الخصاف ان الشرط عند الامام ان يتذكر الحادثة والتاريخ ومبلغ المال وصفته حتى لو لم يتذكر شيئا
منها ويتيقن انه خطه وخاتمه لا يشهد وان شهد فهو شاهد زور وعن الثاني انه ان قطع انه خطه
وخاتمه يشهد بشرط ان يكون مستوفا ما تناوله الايدي فلم يكن في يد صاحب الصك من الوقت
الذي كتب اسمه والا لا يشهد وان شهد عند القاضي يقبله لكن يسال منه انه يشهد عن علم او عن الخط
ان قال عن علم قبله وان قال عن الخط لا قال الحلواني يفتى بقول محمد اذا تذكر او كان الخط في حرزه
انتهى وفي الوهبانية ويعمل بالمحرز عندهما قال شارحها اشار بهذا البيت الى قول الصاحبين
فانهما يقولان ان كل واحد ممن ذكر يعمل بما كان محرزا عنده في قمطره مختوما بخاتمه لتنقى مختفرا
وفي القاموس القمطر كسبحل ما يصان فيه الكتب كالقمطرة وبالتشديد شاذ انتهى المراد منه قوله
قيل وبه يفتى نقل الحموي عن العيون ان الفتوى على قولهما وكذا نقله العلامة عبد البر في رسالة
المتعلقة بالخط عنها ولم يتكلم فيها على خط الصراف والسمسار والبياع وانما تكلم فيها على مسئلة ما
اذا قضى المالكي معتمدا على الخط ونفذ به حنفي هل للحنفي نقضه واستغرق الرسالة فيها وفي تعلقاتها
وفي خزانة الاكمل اجاز ابو يوسف ومحمد العمل بالخط في الشاهد والقاضي والراوي اذا راى خطه ولم
يتذكر الحادثة قال في العيون والفتوى على قولهما اذا تيقن انه خطه سواء كان في القضاء او الرواية
او الشهادة على الصك وان لم يكن الصك في يد الشاهد لان الغلط نادر واثر التغيير يمكن الاطلاع
عليه وقلما يشتبه الخط من كل وجه فاذا تيقنه جاز الاعتماد عليه توسعة على الناس حموي بتصرف
تتمة نقل ابو السعود عن البيري عن الاجناس ما وجده القاضي في ايدي القضاة الذين كانوا
قبله موسوم في دواوينهم اجريت على الرسوم الموجودة فيها وان كان الشهود الذين شهدوا
عليها قد ماتوا انتهى والظاهر ان هذا في الوقت الذي جهلت مصارفه وقد رسمت في دواوين القضاة
كما ذكروه في الوقف وليس المراد منه انه يعتمد على سجله في كل ما رسم فيه والا خالف ما سلف و
في الخانية رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة

الماضية وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ذلك لان القاضي انما يقضي
بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول اما الصك فلا يصح حجة لان الخط يشبه الخط وفيها ايضا ادعى
رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك فانكر ان يكون خطه
فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه فقال بعضهم يقضى على المدعى عليه
وقال اخرون لا يقضى وهو الصحيح ولو قال هذا خطي ولكن ليس علي هذا المال ان كان الخط
على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه وان لم يكن الخط على وجه الرسالة لكن
على وجه ما يكتب الصك والاقرار فان اشهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا وان كتب الخط بين
يدي الشهود وقرأ عليهم كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا علي او لم
يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال اشهدوا علي بما فيه كان اقرارا
وحل لهم ان يشهدوا وان لم يعلموا الا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه انتهى وفي الزاهدي من فصل
القضاء بالصكوك القديمة بلا شاهد معنى بعلامة دفتر صك قديم لا يوجد احد من وقت
كتابته وفيه الحكم بالبينة او بالاقرار في الملك او في المسبل والوقف وقال الحكم في اخذ كتبة تذكرة
وحجة وقت مساس الحاجة او وقت الاحتياج اليه يقوم مقام الشاهدين حتى جاز الحكم به
لمن كان في يده ان لم يتهمه الخصم بالتغيير والتزوير فيه وان اتهمه كذلك يستحلف من كان
في يده على عدم التغيير والتزوير فيه فان حلف يحكم به ايضا لانه يقوم مقام الشاهدين وان لم يحلف
على ذلك بطل كونه حجة حتى لو اقام من كان الصك في يده بينة انه صك فلان القاضي وما فيه من
الحكم حكم تقبل بينته وامضاه قاضي الوقت وهذا ينافي ما ذكره قاضيخان الموافق لاصل المذهب
قوله ان يتيقن به اي بانه خطه من يروي عنه في الاول وبانه خط نفسه في الاخيرين اشرح قلت وكذلك
لو تيقن انه خط نفسه الذي كتبه من سماع شيخه قوله وجوزها الثاني اه جعله في النهر رواية عنه قال
وجوزها محمد وان كانا في مصر واحد قوله ويبطل الكتاب اه لانه بمنزلة الشهادة على الشهادة
فيموت الاصل قبل اداء الفرع الشهادة تبطل شهادة الفرع فكذا هذا اي انتهى عيني قوله واجازه
الثاني فيقضي المكتوب اليه عيني قوله وكذا بموت المكتوب اليه لان الكاتب لما خصه فقد اعتمد عدالته
وامانته والقضاة متفاوتون في ذلك فصح التعيين انتهى حموي قوله الا اذا عمم بعد تخصيص لانه اعتمد
الكل فكان مكتوبا اليهم عيني قوله وجوزه الثاني واستحسنه كثير من المشايخ تسهيلا للامر بحر قوله اي
كان من المدعي والمدعى عليه قوله كما سيأتي في بابه اي باب الشهادة على الشهادة انتهى ح قوله خلافا
لما وقع في الخانية هنا اي من بطلان شهادة الفرع بموت الاصل انتهى بل لا شهادة للفرع الا بموت
الاصل او مرضه او سفره قوله فمن جوزه اي شرطه عند الامام ان يعلم في حال قضائه في المصر الذي هو
قاضيه بحق غير حق خالص لله من قرض او بيع او تطليق رجل امرأته او قتل عمدا او حد قذف واما اذا
علم قبلها القضاء في حق العباد ثم ولي فرفعت اليه تلك الحادثة او علمها في حال قضائه في غير مصره ثم دخله
فرفعت اليه لا يقضي عنده وقالا يقضي ولو كان من مقلد الرستاق ام لا وتفصيل هذا ان قضاء القاضي في القرى
والمفازة لا ينفذ عند الامام ومحمد وروى اصحاب الامام عن ابي يوسف انه ينفذ قضاؤه في السواد و
هكذا في النوادر عن محمد ولو علم بحادثة وهو قاض في مصره ثم عزل ثم اعيد في القضاء فعند الامام قضاؤه
بعلمه اتفاقا انتهى فتح القدير قوله لكن في شرح الوهبانية اه فصح سند بهذا الاستدراك افادة
ان ذكر الامام قيد فان القاضي لا يقضي بعلمه على المعتمد قوله والمختار الان هو قول المتأخرين
افاده ابو السعود في حاشية الاشباه وفي الدرر روى ابن سماعة عن محمد ان القاضي لا يقضي بعلمه
واستفاد العلم في حالة القضاء حتى يكون معه شاهد واحد قال لعل القاضي يكون غالطا فيما يقول فيكون
علمه مع شهادة شاهد اخر بمعنى الشاهدين مطلق سواء علمه حال قضائه او قبله ثم وليه وسواء سكر منه
اولا وبل عليه قوله بعد غير انه يعزر قوله غير انه يعزر اه لان التعزير بالتهمة لا اصل في الشرع قوله يثبت
الحيلولة من الاثبات اي يأمرها بان يأمر الزوج بعدم مخالطة زوجه مخالطة الازواج والسيد بعدم الاستخدام

فعلى والوطى والغاصب بان يدفع المغصوب لمالكه ويجعله تحت يد امين يحفظه **قوله** على وجه الحسبة
اى الاحتساب ورجاء الثواب فهو افتاء **قوله** لا القضاء ظاهره انه لا يتقيد بما ذكر على الحيولة فان الملتزم
القضاء **قوله** بل من قاض مولى من قبل الامام فلا يقبل من قاضى رستاق الى قاضى مصر وانما يقبل
من قاضى مصر الى قاض اخر ومن قاض الى قاضى رستاق منح عن السراج **قوله** واعتمده المصنف والكمال
قال الكمال والذى يتبع انه بعد عدالة شهود الاصل والكتاب لا فرق بين ان يكون من قاضى رستاق و
غيره **قوله** ولى بعد كتابة هذا المكتوب مفهومه انه اذا وصل الى قاض ولى قبل هذا المكتوب يقبل وهو
كذلك جريا على قول الثانى الذى عليه العمل ان التعميم ابتداء يصح افاده ح **قوله** لعدم ولايته وقت الخطاب
اى والخطاب انما وقع لمن كان قاضيا وقته **قوله** ليس لنائبه ان يقبله لانه كتب الى غيره وكذا لو جعل الخطاب
لنائب الحكم ببلدة كذا وسماه باسمه ليس للمنوب ان يقبله لانه لا يقبل الكتاب الا المكتوب اليه منح **قوله**
والمراة تقضى فى غير حد وقود اى قصاص لان القضاء يستقى من الشهادة وشهادتها جائزة فى غير
الحدود اى وغير العقود ولذا يجوز قضاؤه فيه عينى **قوله** لم يفلح كذا وقع فى المنح والذى فى البحر لن يفلح
وفى الحموى من رواية البخارى لن خاب قوم ولوا امرهم امراة ووجه عدم فلاحهم ان رئيسهم ناقص
العقل فلا يصلح قد بينهم انها تستحق وظيفة الشهادة بناء على ان قول الكمال فى عبارة التى هى كعبارة
المؤلف فى الاوقاف تتعلق بناظرة وشاهدة وتطوفيه صاحب النهر بان عرف الواقفين مراعى
ولم يتفق تقرير انثى شاهدة فى وقف فى زمن ما فيما علمنا فوجب صرف الفاظهم الى ما تعارفوه
واذا كان هذا المعنى لم يخطر ببال واقف ولم يسر ذهنه اليه وانما اراد الواقف من الشاهد الشاهد
الكامل فكيف يصرف لفظه الى غير مراده وايده بما ذكر العلامة عبد البر من دخول اولاد البنات فيما
لو وقف على ذريته لان عرفهم عليه ولا يعرفون غيره ولا يسرى الى اذهانهم غالبا سواه فاعتبر
عرفهم وبدخولهم ايضا فى الوقف على ولده وولد ولده لان فيه نفى محمد عنا امى بنا وقد انضم
الى ذلك ان الناس فى هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم
انتهى واذا عرف هذا فتقريرها فى شهادة وقف ابتداء غير صحيح ذكره الحموى وتمامه فيه واما تقريرها
فى نحو وظيفة الامام فلا شك فى عدم صحته لعدم اهليتها خلافا لما زعمه بعض الجهلة انه يصح و
تستنيب لان صحة التقرير انتهى ابو السعود وفى الاشباه اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح
توليته لان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة فى تولية غير الاهل واذا عزل الاهل لم ينعزل وفى مبيد النعم
المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم ولا يستحق الفقهاء المنزلون معلوما
لان مدرستهم اى خالية شاغرة عن مدرس انتهى والذى يظهر فى تعريف اهلية التدريس انها بمعرفة
منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة الغاصم وان يكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف
الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل من الكتب وان يكون له قدرة على ان يسال ويجيب اذا استل
ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال فى النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول وغير ذلك و
اذا قرا لا يلحن واذا لحن قارى بحضرته رد عليه انتهى مختصرا من البحر واما سلطنتها فصحيحة وقد ولى
مصر امراة تسمى شجرة الدر جارية الملك صالح بن ايوب انتهى **قوله** اختاره الكمال فى المسايرة هى
رسالة فى الكلام ساير بها عقيدة الغزالى **قوله** لبناء حالهن على الستر والرسول يحتاج الى مباشرة
الذكور بالتعليم واقامة الحج عليهم وغير ذلك مما لا يكون الا من الذكور والجواز لا يقتضى الوقوع
قال فى لب الامالى وما كانت نبيا قط انثى **قوله** ليس لغيره ابطاله بل ينفذ بالاجماع لان تغيير القضاء
مجتهدا فيه فان شريحا كان يجوز شهادة السامع بجل فى الحدود والقصاص انتهى عينى **قوله** والخنثى
اى فيصح قضاؤه فى غير حد وقود قال فى البحر وينبغى ان لا يصح قضاؤه فى الحدود والقصاص لشبهة
الانوثة انتهى **قوله** او لولد الامام او الده او زوجته هندية **قوله** خلافا للجواهر والملتقط راجع
الى قوله كما لو قضى الامام الذى قلده او لولد الامام كما يدل عليه عبارة المنح **قوله** لا يقضى القاضى لمن
راى تقبل شهادته له قال فى الهندية للقاضى ان يقضى لوكيله ولا الوكيل وكيله وكذا لا يقضى لوكيل ابيه وان

علا ولا

على ولا الوكيل ابنه وان سفل ولا يجوز للقاضى ان يقضى لعبده ولا لمكاتبه ولا لسيد من لا يقبل شهادته
لهم ولا لمكاتبيهم وكذا لا يجوز له ان يقبض لشريكه شركة مفاوضة او عنان اذا كانت الخصومة فى
مال هذه الشركة كذا فى المحيط وكل من لا تجوز شهادة القاضى له لا يجوز القضاء له كالوالدين
والمولودين والزوج والزوجة كذا فى شرح الطحاوى وفى معين الحكام مما يجرى مجرى القضاء الافتاء
فينبغى للمفتى الهروب من هذا اذا قدر انتهى اى فان هناك نعت غيره حموى **قوله** لا يقضى القاضى
لنفسه ولا لولده لانه يصلح شاهدا فى ذلك ومن لا يصلح شاهدا لا يصلح قاضيا **قوله** الا فى الوصية الخ
ان يقول الا فى الايصاء صورتها رجل له على القاضى دين او على بعض اقاربه ممن لا يقبل شهادته
له فمات رب الدين فادعى رجل انه وصى الميت واقام بينة على ذلك عند هذا القاضى المديون فقضى
بوصايته دارا استحسانا لانه صلح شاهدا فى هذه الحالة فيصلح قاضيا فلو دفع اليه بعد القضاء
بوصايته صح الدفع وبرا من الدين لدفعه الى وصى الميت ولو كان هذا القاضى دفع الدين اولا الى
رجل يزعم انه وصى الميت ثم شهد الشهود عنده بوصايته الدفع اليه فقضى بتلك البينة لم ينفذ قضاؤه
ولا يبرا من الدين لانه بعد قضاء الدين لا يصلح شاهدا لهذا الرجل لانه يشهد لنفسه باعتبار انه يثبت
براءته من الدين وشهادة المرا لنفسه لا تقبل فكذا قضاؤه حتى لو عزل عند القاضى او مات فان القاضى
الثانى لا يبطل القضاء الاول ولا يجعل ذلك المدفوع اليه وصيا ولا يبرا القاضى ولا قريبه من الدين انتهى
قوله ولو فى حياة امواته وابيه الاولى ان يقول ولو بعد موت امواته وابيه اذا كان فى غير ارث لانه
المتوهم هو حالة الموت **قوله** وانه يقضى فيما هو تحت نظره من الاوقاف هذا من قول الناظم او كان
نيطر **قوله** لام العرس بكسر العين عوض المضاف اليه اى عرسه **قوله** بحر خبر لمبتدا محذوف اى هذا الحكم
بحر **قوله** وبعد وفاة اى وفاة ابيه وزوجته يقضى فيما لا ميراث له فيه **قوله** مقضى به فاعل خلا اى
ان خلا المقضى به عن كونه من التركة الموروثة جاز القضاء كما اذا كانت الدعوى فى وقف خاص بهما
قوله ويقضى اه اى لو وقف واقف وقفه على قاضى بلد كذا او على العلماء وكان القاضى عالما فيجوز
قضاء القاضى فى ذلك الوقف وان كان يستحق منه باحد الوصفين **قوله** شتى صفة لمسايل **قوله** اى متفرقة
منه قوله تعالى ان سعيكم لشتى اى لمختلف الجزاء فى الرازى الكبير انها نزلت فى ابى بكر وابى سفيان
وفى الدر المنثور صاحب نخلة كان غصن منها متدليا فى بيت فقير فكان اذا جاء ليغير ثمره وسقط
شئ منه فى بيت جاره تاخذه الصبيان فكان ينزل اليهم وياخذه منهم حتى كان ياخذ التمرة من فم
الصبى فيبكى الى النبى صلى الله عليه وسلم فدعا صاحب النخلة وقال له اعطنى نخلتك المايلة ولك نخلة فى الجنة
فقال يا رسول الله ليس لى ثمرة اطيب منها وذهب وكان عندهما رجل سمع كلامهما فذهب اليه فاشتراه
منه النخلة باربعين نخلة على ساق واحد واشهد له ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه
النخلة فاسل النبى صلى الله عليه الى ذلك الفقير واعطاه النخلة انتهى بحر **قوله** بيته صاحب سفل بكسر السين وضمها
العلو حموى **قوله** عليه علو بضم العين وكسرها مع سكون اللام فيهما حموى **قوله** من ان يتد اصله يوتد
فحذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة من باب ضرب والوتد القطعة من الخشب او الحديد يدق فى
الحائط ليعلق عليه شئ او يربط به وفى الحموى واشار المصنف الى منعه من فتح الباب ووضع الجذوع
وهدم سفله وقيد المصنف بالتصرف فى الجدار بما ذكر احترازا عن تصرفه فى ساحة السفل وفى الخانية
حفر ذو السفل بيرا ونحوه له وذلك عند الامام رضى الله تعالى عنه وان تضرر رب العلو وعندهما
الحكم معلول بعلة الضرر انتهى **قوله** بفتح الكاف وتشديد الواو وتجمع على كوات كحبة وحبات **قوله** او
ضم ويجمع على كوى بالمد والقصر كمدية ومدى حموى **قوله** وكذا بالعكس قال البدر العينى وعلى هذا الخلاف
اذا اراد صاحب العلو ان يبنى على العلو شيئا او بيتا او يضع عليه جذوعا او يحدث كنيفا انتهى **قوله**
وقالا لكل فعل ما لا يضر ظاهره اعتماده لانه استحسان ويميل له ما فى الحموى عن الترجيح المحتار للفتوى
انه ان اخذ بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع انتهى ثم قال ومختار الصدر الشهيد انه اذا اشكل لا يملك
واذا لم يضر يملكه انتهى وذكر مثل ذلك فى صاحب العلو **قوله** ولو انهدم السفل اه قال الحموى اتفقوا

على انه ليس له ان يهدم سفله لما فيه من ابطال حق صاحب العلو في سكنا انتهى وفي الذخيرة السفل
اذا كان لرجل وعلوه لاخر فسقف وجذوعه وحوائطه وبواريه لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو
مسكنه في ذلك وذكر الطرسوسي ان الهوادى ما يوضع فوق السقف امامن قصب او عريش وذكر ابن
وهبان انه المكيب لم يجز على البناء اما اذا هدمه اجبر على بنائه لانه تعدى على حق صاحب العلو وهو
قرار العلو كالراهن اذا قتل المرهون والمولى اذا قتل عبده المديون بحر وعيني وفي الحموي وهذا اصل
كل من اجبر على فعل مع شركه بكلمة اذا فعله بغير اذنه فهو متطوع لان له طريقا وهو المطالبة بمشاركته
في الفعل كنهر بينهما ابى احدهما عن كريه مكرى الاخر وسفينة او دار او حمام او طاحون فاصلح
احدهما او عبد مشترك جنى ففداه احدهما وان كان لا يجبر كعلو وسفل سقط فبناه ذو العلو لا يكون
متطوعا لانه لا يجبر على بنائه فكان فيه مضطرا ليصل الى حقه فاذا بناه وفوقه علو منع السفل من الانتفاع
به حتى يؤدي قيمته ويعتبر وقت البناء في الصحيح انتهى وفيه ويجب ان لا يضمن لو علق بناء السفل على قدر
ما كان عليه انتهى اي لا يضمن القدر الزائد كما في الفتح ثم قال وكذا اذا انهدم بعضه اي يضمنه على ما تقدم
لانه لا يمكنه الانتفاع بنفسه الا ببنائه فلا يكون متطوعا انتهى ولو بنى صاحب السفل هل يجبر صاحب
العلو على البناء قال في البحر ظاهره انه لا يجبر على ذي العلو وظاهر ما في فتح القدير فلا معنى والظاهر
الثاني وفي جامع الفصولين لكل من صاحب السفل والعلو حق في ملك الاخر لذي العلو حق قراره
ولذي السفل حق دفع المطر والشمس عن السفل فالمطلق مطلق والحق مانع وقد اجتمعا فجمعنا بينهما
انتهى منه وفي الفتح نقلا عن كتاب الحيطان رجل اراد ان يهدم داره ولاهل السكة ضرر لا يخرب
السكة المختار ان يمنع فلو هدمه مع هذا وكان قادرا على بنائه الاصح انه لا يجبر وعن كتاب الحف
من الخلاصة رجل عدم داره فانهدم دار جاره لا يضمن انتهى ملخصا قوله زائغة من زاغت الشمس
اذا مالت وسمي المحلة والسكة زائغة لميلها من طرف الى طرف وفي تذهيب ديوان الادب الزائغة
الطريق الذي حاد عن الطريق الاعظم قوله مثلها اي طويلة قوله اهلا الاولى عن فتح باب لان فتحه
للمرور ولا حق لاهل الاولى في المرور في الزائغة المثنية كما ذكره بعد بل هو لاهلها بالخصوص ولذا لو
بيعت دار في المتشعبة لم يكن لاهل الاولى شفعة بخلاف اهل الثانية فان لاحدهم ان يفتح بابها
في الاولى لان له حق المرور فيها قال العلامة المقدسي هذا اذا فتح في باب يدخل منه اليها اما في
الجانب الاخر غير النافذ فلا انتهى حموي وما ذكره المص هو المعتمد وقيل لا يمنع قوله لا لاستيفاء
والبرج الاصح منعه من الفتح لنص محمد عليه في الجامع لان المنع بعد الفتح لا يمكن اي لا يمكن مواثبته
ليلا ونهارا في الخروج مطلقا ولانه ربما يدعي بعد تركيب الباب وطول الزمان حقا في المرور
ويستدل عليه بتركيب الباب فيكون تركيبه ممهدا لنفسه دعوى حق المرور فيكون القول قوله للظاهر
وهو فتح الباب انتهى حموي قوله بخلاف النافذة فان له ان يفتح بابه فيها للمرور فان المرور فيها حق
العامة وهو منهم قوله وفي زائغة مستديرة اي متشعبة عن اخرى قوله اي نهاية سعة اعوجاجها اي
وهي غير نافذة وبالاولى اذا كانت نافذة وتبع الشرح في هذا العيني والظاهر انه ليس بقيد وتحرر قوله
لا يمنع قال العلامة مسكين هذا اذا كانت مثل نصف الدائرة او اقل حتى لو كانت اكبر من ذلك لا
يفتح فيها فتصور صورتان يكون له فتح الباب في الاولى دون الثانية انتهى وكانه لانها اذا زادت
على نصف الدائرة لم تكن كالساحة قوله لانها كساحة مشتركة غاية الامر ان فيها اعوجاجا ولذا يشتركون
في الشفعة اذا بيعت دار فيها انتهى بحر قوله بخلاف ما لو كانت مربعة مفهوم التقييد بالمستديرة قوله
فانها كسكة في سكة اي فليس لاهل الاولى الفتح في المربعة قوله بهذه الصورة في هذا المحل اختلفت
رقما ولكنها قريبة الفهم من المقام تتمة زقاق غير نافذ اراد انسان من اهله ان يتخذ طينا
فيه ان ترك من الطريقة قدر الممر للناس ويرفعه سريعا ويفعل في الاحايين مرة لا يمنع ولذا قوله الدار
ان يبني مصطبة ولو له في سكة ودار اخرى في سكة اخرى ظهرها في الاولى له فتح باب لها لان اهل هذه
السكة شركا فيها من اعلاها الى اسفلها وفي التتمة زقاق غير نافذ اشترى رجل في الصورين دارا

فاما اذا اراد ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك انتهى زاد في البزازية ولو اراد ان يجعلها
مسجدا له ذلك ولمن شاء ان يصلي فيه ولا يجعلونه طريقا وبعد التمادي الى ان كالمسجد ولو له دار
في محلة عامرة اراد ان يجريها اختلف الافتاء بالجواز والمنع واذا تقرر الجيران لهدم المختار انه
ليس لهم جبره على البناء قال الامام في سكة غير نافذة ليس الاصحاب بيعها ولا قسمتها بينهم
لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم الدخول للزحام الظل من البحر قوله ولا يمنع الشخص
من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بينا البين هو ما يكون سبب الهدم وما يوهن البناء او
يخرج عن الانتفاع بالكلية وما يمنع الحوائج الاصلية كسد الضوء بالكلية واختاره للفتوى واما
منع اي ضرر ما فيسد باب الانتفاع بملكه حموي وذكر الزاري في كتاب الاستحسان ان الدار ان
كانت مجاورة لدور وارادا صاحبها ان يبني فيها تنورا للخبز الدايم كما تكون في الدكاكين او
رحى للطحن او مدقة للعطارين لم يجز لان ذلك يضر بجاره ضررا فاحشا لا يمكن التحرز عنه
فانه يأتي منه الدخان الكثير الشديد ودق الطحن ودق القصارين يوهن البناء بخلاف الحمام
لانه لا يضر الا بالنداوة ويمكن التحرز عنه بان يبني حائطا بينه وبين جاره بخلاف التنور الصغير
المعتاد في البيوت انتهى بحر وفيها اصاب ساحة في القسمة فاراد ان يبني عليها ويرفع البناء ومنعه
الاخر فقال تسد علي الريح والشمس له الرفع وله ان يتخذ حماما او تنورا وان كف عما يؤذي جاره
فهو احسن فقد جاء في الحديث ان من اذى جاره ورثه الله تعالى داره وقد خرب فوجد كذلك
والحاصل ان الذي عليه غالب المشايخ من المتاخرين الاستحسان في جواب هذه المسائل وافتى
طائفة بجواب القياس المروي انتهى اي وهو الجواز مطلقا قوله حتى يمنع الجار من فتح الطاق قال الحموي
نقلا عن العلامة المقدسي اعلم اني وجدت في تهذيب القلانسي قولا ينبغي اختياره في فتح الكوة في
البناء المشرف على ساحة الشخص او داره وهو انه ان كانت الكوة للنظر يمنع وان كانت للضوء لا
يمنع قلت والاولى هي التي في اسفل البناء التي يمكن النظر منها والثانية هي التي في اعاليها وعليها
فالظاهر انها الضوء انتهى قوله واعتمده المص ثم رأيت في كتاب القسمة قوله وينبغي ان يعول على ظاهر
الرواية وهو القياس وقد علمت ان غالب المتاخرين على جواب الاستحسان وهو التفصيل قوله فالعمل
على المتون قد يقال ان هذا لا يقال في كل متن مع شرح بل هذا في نحو المتون المعتمدة قوله وكذا اذا
اشتغل هو المقصود من العبارة قوله قال المحشي هو الشيخ صالح على ما يتبادر ومن سابقه ومن نقله
عنه كثير ولا حاجة الى هذه العبارة للاستغناء عنها بما قبلها قوله مع قبض قيد به لان دعوى الهبة
من غير قبض غير صحيحة فلا بد في دعواها من ذكر القبض بحر وليس للاحتراز عن دعوى الشراء بعدها
ادعى الهبة بدون التسليم ابو السعود قوله وقت ظرف الهبة لا لادعى انتهى ح وذلك كما اذا
ادعى انه وهبها له في رمضان قوله ومفاده اي مفاد قوله ولم يقل ذلك انتهى ح قوله من اقوال
الطلبة الاول لابد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان الثاني كفاية الامكان مطلقا اي من المدعي
او المدعى عليه تقدم وجه التوفيق او لا الثالث ما ذكره عن الجندي الرابع كفاية الامكان ان
اتحد وجه التوفيق لا ان تعددت وجوهه وهذا الخلاف يجري في كل موضع حصل فيه التناقض من
المدعي او من شهوده او من المدعى عليه كما في البحر قوله انه يكتفي من المدعى عليه لان الظاهر عند
الامكان وجوده ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق انتهى بحر قوله بعده وقتها
كسؤال وهو ظاهر للشراء كقبله انتهى ح قوله في الصورتين بين ما اذا قال جحدنيها او لا انتهى ح
قوله وقبله كشعبان قوله لوضوح التوفيق في الوجه الاول وجه بانه لما كان الشراء بعد وقت
الهبة وهذا التعليل انما يظهر فيما اذا قال جحدنيها واما اذا لم يقله فالذي فيه امكان التوفيق
قوله وظهور التناقض في الثاني ان التناقض بين الدعوى والبينة والا فالمدعي لا تناقض منه لانه
ما ادعى الشراء سابقا على الهبة والتناقض يبطل الدعوى وكما يكون من متكلم واحد يكون من
متكلمين كمتكلم واحد حكما كوارث ومورث ووكيل وموكل والاصل في البزازية ولم ار الان

الثانية صريحا وهي ظاهرة من الاولى بحر قال ابو السعود وفي هذا دلالة ظاهرة على ما نقله
الشيخ حسن في رسالة الابرا عن فتاوى الشيخ الشلبي حيث حكى الاجماع على ان دعوى الوارث لا تسمع
في شيء لا تسمع فيه دعوى مورثه ان كان حيا كما اذا اقر مورثه بقبض ما يخصه من التركة وابرأ
ابراء عاما لا يسمع دعوى الوارث بعده اه واذا عرف هذا في الابراء فكذا في غيره من بقية الموانع كما
لو ترك الدعوى في حق لا من جهة الارث حتى مضى خمسة عشر سنة وقولهم لا تسمع الدعوى بعد خمسة
عشر سنة الا في الارث يحمل على ما اذا لم تمض الخمسة عشر سنة قبل موت مورثه انتهى قوله لكون الكلامين
اي التناقضين قوله او الثاني فقط اي ويحتاج الى اثبات الاول عند القاضي ليدفع به دعوى المدعي
قوله لان به التناقض هو للمص قال العلامة المقدسي ينبغي ان يكون احدهما عند القاضي بل يكاد انه
يكون الخلاف لفظا لان الذي حصل سابقا على مجلس القاضي لابد ان يثبته عنده ليترتب على ما عنده
حصول التناقض والثابت بالبيان كالثابت بالعيان فكانهما في مجلس القاضي فالذي شرط كونهما بمجلسه
يعم الحقيقي والحكمي في السابق واللاحق انتهى قوله ويصدق الخصم اي بان يصدقه في كلاميه قوله و
بقول المتناقض تركت الاول قال في المنح وبرجوع المتناقض بان يقول تركته وادعي بكذا انتهى قوله
وتكذيب الحاكم كمن ادعى انه كفل عن مديونه وحكم به الحاكم واخذ المكفول له منه المال ثم ان الكفيل
ادعى على المديون انه كفل عنه بامره وبرهن على ذلك تقبل عندنا ويرجع على المديون بما كفل
لانه صار مكذبا شرعا بالقضاء وكذا اذا استحق المشتري من المشتري بالحكم يرجع على البايع بالثمن
وان كان كل مشتر مقرا بالملك لبايعه لكنه لما حكم ببرهان المستحق صار مكذبا شرعا بانتقال
القضاء به انتهى قوله وتمامه في البحر قد ذكرنا غالبه قوله كما لو ادعى اولا اه تشبيه في النفي قوله ثم
ادعاها لنفسه لوجود التناقض مع عدم امكان التوفيق اذ الوقف لا يصير ملكا قوله وقيل
يقبل ان وقف هذا راجع الى المسئلة الثانية ومقتضى ما سبق ان امكان التوفيق بما ذكر كاف قوله
ثم ادعى الوقف عليه كذا في المنح والذي في البحر والحموي عدم التقييد بقوله عليه وعليه فالتوفيق
ممكن بان تكون ملكا لنفسه ثم وقفها واما على التقييد به فلا يظهر توفيق لانه تناقض ظاهر لا
توفيق فيه ويمكن جريانه على مذهب الشعايري القايل بصحة وقفه على نفسه قوله ما لا يقبل لاحتمال انها
انتقلت لغيره منه قوله اشتريت مني هذه الجارية اي والواقع كذلك قوله للبايع ان يطاها اي بعد
الاستبراء ان كانت في يد المشتري حموي عن الشهاب الشلبي قوله ان ترك البايع الخصومة واقتصر اه هذا
ما ذكره صاحب الهداية جازما به وبعضهم اكتفى بعزم القلب على الترك وبعضهم اشترط الاشهاد
عليه قوله كما تقرر علة للمص قوله ما عدا النكاح فانه لا يحتمل الفسخ بسبب من الاسباب فلو ادعى تزوجها
على الف فانكرت ثم اقامت البينة على العين قبلت ولا يكون انكارها تكذيبا للشهود وفي البيع لا يقبل
ويكون تكذيبا للشهود ولو ادعت عليه نكاحا وحلف عندهما او لم يحلف عنده لا يحل لها التزوج
بغيره لان انكاره لا يكون فسخا فيحتاج القاضي بعد ان يقول فرقت بينكما او يقول الخصم ان كانت
زوجتي فهي طالق باين ولو ادعى على امراة انه تزوجها فانكرت المراة ثم مات الزوج فجاءت
المراة تدعي ميراثه فلها الميراث كغلسه عندهما وعند الامام لا ميراث لها لانه لا عدة عليه وله اذا كانت
له ان يتزوج باختها واربع سواها ولو ادعت الطلاق فانكر ثم مات لا تملك مطالبة الميراث وكما
لا يكون انكار النكاح فسخا لا يكون طلاقا وان نوى بخلاف لست لي بامراة فانه يقع به اذا نوى
عنده خلافا لهما قوله فللبايع ردها بعيب قديم اي لم يطلع عليه قبل بيعها لانه لو علم به قبل
بيعها من الجاحد لا يكون له ردها لان اقدامه على البيع بعد العلم بالعيب امارة الرضا به كما
افاده ابو السعود وفي النهاية اذا عزم على ترك الخصومة قبل تحليف المشتري ليس له ان يرد
على بايعها لانه غير مضطر في فسخ البيع الثاني لاحتمال ان ينكل عند التحليف فاعتبر بيعا جديدا
في حق ثالث والانسب ان يكون هذا التفصيل بعد القبض واما قبل القبض فيرد الاثير مطلقا
اي ولو قبل تحليفه لانه فسخ من كل وجه في غير العقار فلا يمكن حمله على البيع زيلعي وغيره

قوله لتمام الفسخ بالتراضي عيني قال في شرح الكنز لانه لما جحد الشراء كان ذلك فسخا منه لانه رفع
العقد من الاصل والجحد كذلك فكان بينهما مناسبة فجازت الاستعارة فكان فسخا من جهته فاذا
ساعده البايع بترك الخصومة تم الفسخ انتهى قوله بخلاف النكاح الاولى حذفه وهذه المسايل
الانسب بذكرها كتاب الدعوى ولما ذكرت لبيان حكم التناقض فيها قوله او بقبض عشرة
دراهم المكي فيها فتشمل ما اذا كانت دينا من قرض او ثمن مبيع او غصبا او وديعة كما في الفتح
وقيد بالدراهم لان المشتري لو اقر انه قبض المبيع ثم ادعى عيبا به فان القول للبايع لان
المبيع متعين فاذا قبضه واقر بانه استوفى حقه دلالة فبعد دعواه العيب صار متناقضا حموي
قوله ثم ادعى انها زيف او غير نبهرجة تفيد ان البيان اذا وقع مفصولا يعتبر فالموصول اولى
بالاعتبار انتهى منح قوله او نبهرجة صوابه بنهرجة بتقديم الباء على النون كما يستفاد من
المغرب ابو السعود عن الحموي والزيف ما زيفه بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار وقيل
الزيوف من المغشوشة والنبهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان وفي الايضاح الزيف ما
زيفه بيت المال نوع قصور في جودته انه يجري فيه للمعاملة بين التجار والنبهرجة ما يرده التجار
اذا اد فضة والستوقة التي وسطها نحاس او رصاص ووجهها فضة وهي معرب ثوبة انتهى و
في الفتح ستو ثلاث طاقات الاعلى والاسفل فضة والاوسط نحاس انتهى قوله بخلاف ستوقة بفتح العين
كما في الفتح ونقلا فيهم ساهين عن شرح المجمع جواز الضم ايضا ابو السعود والاولى حذف هذه
العبارة والاقتصار على المص قوله فالتفصيل اي بين الزيوف والنبهرجة وبين الستوقة قوله ولو
موصولا للتناقض الفرق بينه وبين ما بعده حيث يصدق فيه اذا كان موصولا انه في القاضي مقر بقبض القدر
والجودة بلفظ واحد فاذا استثنى الجودة فقد استثنى البعض من الجملة فصح كما لو قال لفلان علي
الف الا مائة فاما اذا قال قبضت عشرة جيادا فقد اقر بالوزن بلفظ على حدة وبالجودة
بلفظ على حدة فاذا قال الا انه زيوف فقد استثنى الكل من الكل في حق الجودة وذلك باطل كانه
قال جيادا الا انها غير جياد فهو كمن قال لفلان علي الف درهم ودينار الا دينارا فان الاستثناء
يكون باطلا كان ذكره موصولا انتهى ح مزيدا عن الصغادة قوله في دعواه الزيافة ومثله
النبهرجة لاتحاد الحكم فيهما وكذا الستوقة قال في النهاية لو اقر بقبض حقه ثم قال انها ستوقة
او رصاص يصدق موصولا لا مفصولا انتهى شرنبلالية قوله لان قوله جيادا علة لقوله ولو اقر
بقبض الجياد فالاولى ذكره موصولا به شستر بفتح السين المشددة من التفسير مبالغة الفسر
وحد الكشف وهو ما ازداد وضوحا على المفسر على وجه لا يبقى معه احتمال التاويل وحكمه وجوب
العمل به وهذا غير ما قدمناه من التعليل قوله بخلاف غيره اي من المسايل التي بعدها قوله لانه
ظاهر الظاهر ما احتمل غير المراد احتمالا بعيدا والنص يحتمله احتمالا ابعد دون المفسر لانه لا يحتمل
غير المراد اصلا قوله لك علي الف درهم اه قيد بالاقرار بالمال احترازا عن الاقرار بالرق والطلاق
والعتاق والنسب والولاء فانها لا ترتد بالرد اما بالثلاثة الاول ففي البزازية قال لآخر انا عبدك
فرد المقر له ثم عاد الى تصديقه فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرق بالرد كما لا يبطل بجحود المولى
بخلاف الاقرار بالدين والعين حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق فلا يبطلان بالرد لانهما
اسقاط يتم بالمسقط وحده واما الاقرار بالنسب وولاء العتاقة ففي شرح المجمع انه لا يرتد
فيهما بالرد قوله فرده المقر له كما اذا قال ليس لي عليك شيء او قال هو لك او هو لفلان انتهى فتح
اي ولم يصدقه فلان والا فهو يحق بلا حجة وقيد برد المقر له لان المقر لو رد اقرار نفسه كان
اقر بقبض المبيع او الثمن ثم قال لم اقبض واراد تحليف الآخر انه قبضه او قال هذه لفلان ثم
قال هو لي واراد تحليف فلان او اقر بدين ثم قال كنت كاذبا لا يحلف المقر له في المسايل كلها
عند الامام لانه متناقض كقوله ليس لي على فلان شيء ثم ادعى عليه مالا واراد تحليفه لم يحلف
وعند ابي يوسف يحلف للعادة والفتوى على قول ابي يوسف قال الصدر الشهيد الرأي في التحليف

الى القاضي وفسره في فتح القدير بانه يجتهد في خصوصية الوقايع فان غلب على ظنه انه لم يقبض
حتى اقر يحلف له الخصم وان لم يغلب على ظنه ذلك لا يحلفه وهذا انما هو عند التعسر في الاخصام
انتهى قوله ثم صدقه قد يكون التصديق بعد الرد لانه لو قبل الاقرار اولا ثم رده لم يرتد وكذا
الابراء عن الدين وهبته لانه بالقبول قد تم وكذا اذا وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد وان
رده قبل القبول ارتد وقالوا ان الابراء يرتد بالرد الا فيما اذا قال المديون ابرئني فابراه فانه
لا يرتد وكذا ابراء الكفيل لا يرتد بالرد قوله في مجلسه قيد به ليفهم ما اذا لم يكن في مجلسه بالاولى
انتهى ح قوله فلا شيء للمقر له لان الاقرار هو الاول وقد ارتد بالرد والثاني دعوى فلا بد
من الحجة او تصديق الخصم قوله الا بحجة اي بينة قوله او اقرار ثانيا الاولى ثان ويكون صفة
للاقرار فانه نكرة قوله وكذا الحكم وكل ما كان فيه الحق لواحد كما هنا فان المقر له ينفرد برد
الاقرار بخلاف ما اذا قال اشتريته وانكر فانه له ان يصدقه لان الاحد الكل قد تم لا ينفرد
بالفسخ كما لا ينفرد بالعقد انتهى ح عن الهداية وفي الحاصل ان كل شيء يكون لهما جميعا اذا رجع
المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الاخر على انكاره فهو جائز كالبيع والنكاح وكل شيء يكون
الحق فيه لواحد كالهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعده انتهى اي لا ينفعه رجوعه
الى التصديق انتهى ابو السعود وحاصل مسايل الاقرار بالمال انه لا يخلو اما ان يرده مطلق
فيبطل الاقرار واما ان يرد الجهة التي عينها المقر ويحولها الى اخرى فان لم يكن بينهما منافاة
وجب كما اذا قال له علي الف بدل قرض او غصب ولم يكن العبد في يده لزمه الالف واما ان يرده
لنفسه ويحوله الى غيره فان صدقه الغير تحول اليه والا فلا قوله ما كان لك شيء قط ذكر قط اتفاقي
حموي قوله ولو بعد القضا اي قضاء القاضي بلزوم المال على المنكر قوله الا في المسئلة المخمسة سميت
بذلك لان فيها خمسة اقوال انتهى ح قوله كما سيجيء اي في فصل دفع الدعاوى من كتاب الدعوى
انتهى ح قوله في فصل الاشتراء اي طلب شراء انسى انتهى ح قوله ان لم يصالحه راجع الى قوله قبل برهانه
قال في المنح وهذا او لم يسمع برهانه على الايفاء انتهى قوله ولو ادعى الايفاء دين المدعي قوله قبل
برهانه ولا يكون صلحه مبطلا لدعوى الايفاء لان غير الحق يقضي دفعا للخصومة قوله وقيل لا وعليه
الفتوى قال صاحب البحر ولتأمل في وجه عدم السقوط واجاب المحشي عنه بما ذكره الشرح قوله
فانه يقع المعاملة فلم ان يطالب بثلاثمائة قوله كما رايتك او ما جرى بيني وبينك فعلمه او
مخالطة او لا خلطة معنا او لا اخذ ولا اعطاء او ما اجتمعت معك في مكان كذا في الفتح قوله لتعذر
التوفيق لانه لا يكون بين اثنين معاملة من غير معرفة انتهى قوله لان المحتجب هو من لا يتولى
الاعمال بنفسه بقرينة قوله حتى لو كان اه وقيل من لا يراه كل احد لعظمته قوله بالشغب على بابه
الشغب بالسكون وقيل يحرك تهييج الشر قوله حتى لو كان اه هذا تفريع من قاضيخان وتبعه صاحب
النهاية على التقييد بالمحتجب قوله ثم لو ادعى اه هذا مرتبط بكلام محذوف مفهوم من المقام
تقديره واذا لم يمكن التوفيق لم يندفع التناقض كما لو قال لم ادفع اليه شيئا ثم ادعى الدفع
لم يسمع لانه يستحيل ان يكون دافعا غير دافع في شيء واحد ثم لو ادعى اه قوله المدعى عليه اي
الذي ادعى عليه الدفع قال في البحر اما لو ادعى اقراره بالدفع اليه او القضاء ينبغي ان يسمع لان
التناقض هو الذي يجمع بين كلامين وهنا لم يجمع ولهذا لو صدقه المدعي عيانا لم يكن مناقضا
انتهى قوله بالوصول او بالايصال بان ادعى اقراره بانه وصله منه كذا او وصله وبرهن قوله لان
التناقض اي من الغريم قوله لا يمنع صحة الاقرار اقرار الداين اليه قوله ثم جحده اي جحد رده
ومعنى صحة جحوده انه لا يكون متناقضا ولا تسمع البينة باقراره السابق وفيه ان البيع لا يكون
الا بثمن فلو قيل بصحة الاقرار تم بالبحث عن تعيين الثمن لكان له وجه قوله انه باعه اي ان الاخر
باع له امته قوله منه لا حاجة الى قوله منه لان فيه باعه يغني عنه انتهى ح قوله عيبا ان قديما يوجب
الرد قوله اي المشتري لو رجع الضمير الى البايع لكان اولى لان البراءة من العيوب تكون من البايع

غالبا بان يقول بعتك والابراء من الرد بما فيه من العيوب نعم الابراء يكون من المشتري قوله للتناقض
لان اشتراط البراءة يفيد للعقد من اقتضاء وصف السلامة الى غيره فيقتضي وجود العقد اذ الصفة
بدون الموصوف لا تتصور وقد انكره فيكون مناقضا واستشكل بانه ينبغي ان تقبل البينة فيهما
وفاقا لانه صار مكذبا شرعا ببينة المدعي فلحق انكاره بالبيع كما تقدم نظايره وقد يجاب بان
المقر انما يصير مكذبا شرعا اذا حكم القاضي بما يخالف اقراره وفي هذه المسئلة لم يقض بالبيع حتى
يناقض الخصم فلم يكن مكذبا شرعا وفيه نظر انتهى قوله لامكان التوفيق ببيع وكيله اي فقوله
او لا لم ابعها منك قط اي مباشرة وقوله انه تبرأ اليه من كل عيب اي الى وكيله وفعل الوكيل كفعل
الموكل قوله ومنه واقعة سمرقند اي من جنس مسئلة المصنف وهو ما وقع فيه التناقض ولو صرح به
لكان اوضح وسمرقند بفتح الميم مع سكون الراء قوله ادعت اه بدل من واقعة قوله تقبل اي دعواه
ويطالب بالبرهان عليها قوله لاحتمال انه زوجها امرأة وهو صغير اي فانكاره النكاح يحمل على نفي
مباشرته اياه وهو لا ينافي وقوعه له بطريق الايجاب مثلا واذا كان كذلك فلا يناقض دعوى
الخلع على المهر بعد جمع صك فارسي معرب والجمع اصك وصكاك وصكوك انتهى واشار بقوله جميع
الى انه يبطل سواء اشتمل على غير واحد واشيا والخلاف في الثاني قوله اخره بالرفع اي يبطل
اخر الصك المشتمل على اشيا اذ الاصل في الجمل الاستقلال والصك يكتب للاستيثاق فلو اصرفه
الى الكل كان مبطلا له فيكون ضد ما قصد له فيصرف الى ما يليه ضرورة كذا في التبيين قوله ان العرف
كما يرجع في السكوت الى ما بعده قوله وعلى انحوا فراي الاشيا ولو قال وعلى الانحراف
للكل لكان اوضح قوله في جمل اي سطور بها كقوله امرأته طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله
تعالى ان شاء الله تعالى واما الصك فمشى ابو حنيفة على اصله وهما اخرجا صورة الصك من
عمومه بعارض اقتضى تخصيص الصك من عموم حكم الشرط المتعقب جملا متعاطفة قوله و
اعقبت بشرط سواء كان الشرط انشاء او غيره انتهى ح عن البحر قوله ولو الاستثناء بالاولى
اه اي الواقع لفظا او الواقع خطا وهو اطلاقه يعم طلاقين وعتاقين وطلاقا وعتقا قوله
فللاخر اي اتفاقا كما في عليه في اية كشهادة المحدود في القذف فان قوله تعالى الا الذين
تابوا راجع الى قوله واولئك هم الفاسقون لا الى قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ايضا قلنا
وبما ليس لتخصيص ولتستثنى شيا كلف من الاخير قوله الا القرينة اي كيعمل بها للاول او للثاني
قوله فللاول ولو قال الا دينارا فللثاني قوله ايقاعيين اي تنجيزيين طلاقين معلقين نحو
ان دخلت الدار فانت طالق وعبدي حر ان شاء الله تعالى واشار به الى انه لا فرق بين الشيئين من
جنس واحد او من جنسين والخلاف هذا في النطق واما في الصك فهي المسئلة المتقدمة ووفاق ان
الثاني معه انما هو في الايقاعيين واما في المعلقين فمحمد معه وخالف ابو يوسف قوله ولو بلا
عطف مفهوم قوله عطفت اي اذا وقع الشرط بعد جمل غير متعاطفة او متعاطفة لكن حصل
سكوت بينها اي في اللفظ او فرجة في الخط قوله فللاخير اتفاقا مراده بالاخير ما بعد السكوت
قوله وعطفه بعد سكوته لغوا اذا كان فيه ما يوسع على نفسه كما اذا قال ان دخلت الدار فانت
طالق وسكت ثم قال وهذه الدار الاخرى ثم قال اي قصدا ان لا يقع الطلاق الا بهما قولهما قوله الا
بما فيه تشديد على نفسه كما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق وسكت ثم قال وهذه الاخرى
دخلت المرأة الثانية في اليمين كما لو قال هذه طالق وسكت ثم قال وهذه طلقت الثانية بحر
قوله فتقال عرسه الاولى التأنيث كما هو في نسخة قوله اسلمت بعد موته اي وقد مات وهي على
دينه فلها الميراث قوله تحكيما للحال اي استصحابا له فان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما
مضى وفي التحرير الاستصحاب الحكم ببقاء امر تحقق لم يظن عدمه قوله كما يحكم اه هذه العبارة
لم تكن في اصل المصنف وانما الذي فيه قوله بعد كما في مسلم وبعد المصنف وجه الشبه فيهما كون القول
للورثة فيهما قوله في مسئلة جريان ماء الطاحونة اي المستاجرة اذا قال للمستاجر لم يكن متمكنا

من الانتفاع بها لعدم جريان ما بها وقال الماكد بل تمكنت فينظر الى وصف الماضي الحال ويحكم
به فيما مضى قوله للدفع اى لدفع دعوى المدعى كما في المسئلة السابقة قوله كما في مسلم مات آه
ظاهره انه مثال للاستحقاق بتحكيم الحال وضيع التة هنا ليس على ما ينبغى فلو ابقى المص من
غير ضوابه مسئلة الطاحونة لكان اولى فارته بضيغة المضارع لان الحادث اه وكهو الاسلام
ولو كان العقول فقولها لكان تحكيم الحال موجبا لاستحقاقها الارث قوله لاقرب اوقاته و
اقربها ما بعد موت الزوج قوله وقع الاختلاف اه بان مات رجل له ابوان ذميان وولد
مسلم فقالا ماتت ابنكما كافرا وقال ولده المسلم مات مسلما فالميراث للولد دون الابوين
وكذا لو قالت امراة مسلمة مات زوجى مسلما وقال اولاده الكفار كافرا وصدق المراة آخر
الميت وهو مسلم قضى بالميراث للامراة والاخ دون الاولاد قال صاحب البحر ولا يحتاج الى
تصديق الاخ بل تكفى دعوة المراة انه مات مسلما وتبعه المقدسى قوله هذا ابن مورثى مراده
بالابن من يرث بكل حال فالبنت والاب والام كالابن وقيد بالابن لانه لو قال هذا اخوه
شقيقة ولا وارث له غيره وهو يدعيه فالقاضى يتانى في ذلك والفرق ان استحقاق الاخ
مشروط بعدم الابن بخلاف الابن لانه وارث على كل حال وكل من يرث في حال دون حال
فهو كالاخ قوله لا وارث له غيره قيد به لانه لو قال له وارث غيره ولا ادرى امات ام لا لا يدفع
الشئ لا قبل التلوم ولا بعده حتى يقيم المدعى عليه بينة تقوم لا تعلم له وارثا غيره ومثل
اقرار المودع بما ذكرنا لو اقر ان الميت اقر بان هذا ابنه وابوه او مولا اعتقه بخلاف ما لو
اخبر عنه بانها زوجته او انه مولى الموالاة او الموصى له بالكل او بالثلث فانه يدفع اليهم
المال لان ذا اليد اقر بسبب ينتقض قوله دفعها اليه وجوبا لاقراره ان ما في يده ملكت
الوارث خلافة عن الميت والسارقة والعين المغصوبة كالوديعة اسى قوله قيد بالوارث الذى
الذى هو الابن ونحوه قوله لم يدفعها لانه اقر بقيام حق المودع وملكه فيها الآن فيكون اقرارا
على ملك الغير فيكون قوله ابطاله حق المودع بازالتها عن يده لان يد المودع كيد المالك فلا
يقبل اقراره عليه انتهى بحر ولا كذلك بعد موته لزوال ملكه فانه اقرار له بملكه بما في يده من
غير ثبوت ملك مالك معين فيه للحال وفي فصل الشراء وان اقر بزوال ملك المودع لكن لا ينفذ
في حقه لانه لا يملك ابطال ملكه باقراره فصار كاقراره بالوكالة بقبض الوديعة قوله فان
اقر ثانيا سواء كان متصلا بالاولى بان قال هذا ابنه وهذا الاخ ايضا او منفصلا بان اقر للثانى
في مجلس آخر حموى قوله اذ الزم الابن الاول حكم مفهومه ظاهر قوله لانه اقر على الدين لصحة
الاقرار للاول لعدم من يكذبه قوله ان دفع للاول بلا قضاء هذا هو الصواب فتح ومقابله
ما في غاية البيان ان المودع لا يضمن للابن الثانى شيئا لاقراره له لان استحقاقه لم يثبت فلم يتحقق
التلف تنبيه لو اقر بالوديعة لرجل ثم قال لا بل وديعة فلان او قال غصبت هذا من فلان لا
بل من فلان وكذا العارية فانه يقضى بها للاول ويضمن للثانى قيمته وكذا في الاقرار بالدين ولو
قال هذا لفلان وهذا لفلان المقر له الانصف الاول فانه لفلان كان جائزا وكذا لو قال هذه
الحنطة والشعير الاكرا من هذه الحنطة فانه لفلان اذا كانت الحنطة اكثر من الكر كذا في الاصل
لو نفا بحمد من الدعوى انتهى بحر ملخصا قوله بين الورثة سواء كان الوارث من يحجب اولا قوله
كذا بنسخ المتن والشرح اى باسقاط لا ولعله فيما وقع له والذى بيدى فيها ذكر لا وكلام
المص في الشرح مثله قوله لم يكفلوا مبنى للمجهول نصف العين والواو للورثة او الغرماء اى لا ياخذ
القاضى منهم كفيلا واقتصر على نفى التكفيل لان القاضى يتلوم كما ذكره الشرح بعد ولا
يدفع اليه حتى يغلب على ظنه انه لا وارث له غيره ولا غريم له تفاق لانه من باب الاحتياط
لنفسه بزيادة علم بانتفاء الشريك المستحق بقدر الامكان وقدمته نفوض الى راى القاضى
وقدره الطحاوى بالحول والمراد بالثانى تاخير القضاء الى المدة المذكورة كما في غاية البيان

لاناخير

لاناخير الدفع بعد القضاء واطلق في نفى الكفيل فعم الكفيل بالنفس والمال قوله خلافا لهما فقالا
يؤخذ منهم كفيل بالنفس ابو السعود عن تاج الشريعة لاحتمال ان يكون له وارث او غريم آخر
قوله لجهالة المكفول له ولانه حق الحاضر ثابت قطعا او ظاهرا فلا يؤخر لاجل الموهوم كذا قالوا وفيه
ان القاضى يتلوم قوله ولو ثبت اى ما ذكر من الورثة او الغرماء قوله ولو قال الشهود ذلك
لا نعلم له وارثا غيره او غريما غيره وما ذكره المص والشرح فيه نوع اجمال والتفصيل ما قاله
الصدر الشهيد ان المدعى لو برهن على انه مات مورثه وتركها ميراثا لورثته ولم يذكروا
عدد الورثة ولا قالوا لا نعلم له وارثا غيره فانه لا يقضى له وان بينوا عددهم وقالوا لا نعلم
له وارثا غير ما ذكر فان كان ممن لا يحجب فانه يقضى والاتيان ولا بكفيل وان كان ممن
يحجب بحال تانى ثم قضى وان شهدوا انه ابنه او وارثه وانه مات وتركها ميراثا له ولم يقولوا
لا نعلم له وارثا غيره ولا تلوم القاضى زمانا ثم قضى ويأخذ منه كفيلا عنده خلافا لهما
ويدفع لاحد الزوجين اوفر النصيبين عند ابى يوسف وعند محمد اقلهما انتهى وروى عن الامام
انه قال في اخذ الكفيل هذا شئ احتاط به بعض القضاة وهو ظلم وعنى بالبعض ابن ابى
ليلى قاضى الكوفة واورد انه مجتهد والمجتهد ما جور وان اخطا فلا وجه لنسبته الى الظلم فقد
قال الامام كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد ان مصيب في اجتهاده يجب ما عنده وان اخطا
الحق في الواقع والجواب ما قاله في التلويح المخطئ في الاجتهاد لا يعاتب ولا ينسب الى الضلال
بل يكون معذورا وما جورا اذ ليس عليه الا بذل الوسع وقد فعل فلم ينل لخفاء دليله
الا ان يكون الدليل الموصل الى الصواب بينا فاخطا المجتهد لتقصير منه وترك المبالغة في الاجتهاد
فانه يعاتب وما فعل من طعن السلف منهم على بعض في المسائل الاجتهادية كان مبنيا على طريق
الصواب بين في زعم الطاعن انتهى اى ومنه طعن الامام على ابن ابى ليلى قوله ارثا احترز
عن دعوى نحو الشراء فان الحاضر لا ينتصب خصما عن الغائب قوله جحد ذو اليد دعواه اولم
يجحد هذا التعميم غير صحيح بعد قوله وبرهن عليه لان البرهان يستلزم سبق الجحد وقد اجمعوا
انه لا يؤخذ الكفيل في صورة الاقرار والصواب ان يبدل قوله وبرهن عليه بقوله وثبت
ذلك فيشمل الثبوت بالاقرار ولا كفيل فيه اتفاقا وبالبينة وفيه الخلاف ويسقط قوله جحد
دعواه اولم يجحد انتهى ح مزيدا قوله خلافا لهما اى في صورة الجحود فلا يترك في يده لخيانته
بجحود فلا ينظر في تركه في يده فهو راجع الى قوله وترك باقيه في يد ذى اليد لا لقوله بلا كفيل
فانه لا خلاف فيه ولان الحاضر ليس بخصم عن الغائب في الاستيفاء وليس للقاضى التعرض
بلا خصم كما اذا راى شيئا في يد انسان يعلم انه لغيره لا ينتزعه بلا خصم وقد ارتفع بجحوده
بقضاء القاضى بالكل قوله خصما للميت الاوفى عن الميت قوله حتى تقضى منها ديونه وتنفذ
منها وصاياه قوله ثم انما يكون خصما عن بقية الورثة فيما يدعى على الميت قوله بشروط
تقسم الاولى ان يقول ثلاثة كون العين كلها في يده وان لا يكون مقسومة وان يصدق الغائب
انها ارث عن الميت كما في الحموى قوله مبسوطة في البحر ليس جميع المذكور في البحر شروطا بل بعضه
شروطا وبعضه احكام وهى ثمانية لا تسعة وهذا نصه تنبيهات الاول انما ينتصب الحاضر الذى
في يده العين خصما عن الباقين اذا كانت العين لم تقسم بين الحاضر والغائب فان قسمت
واودع الغائب نصيبه عند الحاضر كانت كسائر امواله فلا ينتصب الحاضر خصما عنه ذكره
العتابى عن مشايخ الثانى انما ادعى ويجوز الغائب اى بعد القضاء على الحاضر ان بالشركة
بشرط ان يصدق ان العين بينه وبين الحاضر اما لو انكر الارث وادعى انه اشتراها او ورث
نصيبه من رجل آخر لا يكون القضاء على الحاضر قضاء عليه فتسمع دعواه وتقبل بينته فالحاصل
انه انما ينتصب الحاضر خصما عن الباقين بشروط ثلاثة كون العين كلها في يده وان لا تكون
مقسومة وان يتصدق الغائب انها ارث عن الميت الثالث انما يكفى ثبوت بعض الورثة

ولا يحتاج الغايب اذا حضر الى اثبات اخر لو ادعى الجميع وقضى به اما لو ادعى حصة فقط وقضى
بها فلا يثبت حق الباقين الرابع ادعى بيتا فقال ذو اليد انه ملكي ورثته من ابي فلو قضى عليه ان
برهان المدعي يظهر على جميع الورثة لان العين كلها في يده غير مقسومة فليس لاحدهم
ان يدعيه بجهة الارث اذ صار مورثهم مقضيا عليه فلو ادعى احدهم ملكا مطلقا لا ارثا
لا يصير الورثة مقضيا عليه فله اخذه بدعوى الارث لكن ليس لذي اليد حصة فيه اذا قضى عليه
الخامس اذا كان الورثة كبارا غيبا او صغارا نصب القاضي وكيلا عن الصغير لسماع دعوى الدين
على الميت والقضاء على هذا الوكيل قضاء على جميع الورثة السادس اذا اثبت الدين دينه على
بعض الورثة وفي يده حصته فانه يستوفي جميع دينه مما في يد الحاضر ثم يرجع الحاضر على الغايب
بحصته السابع يحلف الوارث على الدين اذا انكر اي على العلم وان لم يكن للميت تركة الثامن
لو لم يكن للميت وارث فجاء مدع للدين على الميت نصب القاضي وكيلا للدعى كما في ادب القاضي
للخصاف وظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخصم انتهى ح بتصرف **قوله** والحق الفرق بين الدين
والعين فان احد الورثة لا ينتصب خصما عن الباقين في دعوى عين على الميت الا اذا كانت في يده
واما في دعوى الدين عليه فانه ينتصب خصما عنهم وان لم يكن في يده غير تركة لان حق الداين
شايع في جميع التركة بخلاف العين المدعى بها وظاهر ما في الهداية والنهاية والعناية انه لابد
من كون عين التركة كلها في يده في دعوى الدين ايضا قال في البحر وما في الفتح هو الحق وغيره
سهو وقد علمت ان ذلك فيما اذا كان الوارث مدعى عليه واما اذا كان هو المدعي ارث العين
على ذي اليد فان اثبت كان القضاء بالارث له ولبقية الورثة اذا ادعاه ارثا له وان لم يثبت
ودفع المدعى عليه دعوى المدعي بان مورثك باعها مني مثلا واثبت الشراء تندفع دعوى الارث
في حق الحاضر والغايب افاده ابو السعود **قوله** فيما ذكر من اخذ الحاضر حصته وترك باقيه في يد
ذي اليد وقيل يوضع عند عدل الى حضور صاحبه وفي الجوهرة ولو كانت الدعوى في منقول قيل
يؤخذ منه اتفاقا لاحتياج المنقول الى الحفظ والنزع من يده ابلغ في الحفظ كيلا يستغل اما
العقار فمحفوظ بنفسه وقيل المنقول على الخلاف وقول الامام في المنقول اظهر لحاجته الى الحفظ
والترك في يده ابلغ فيه لان المال بيد الضمين اشد حفظا وبالانكار صار ضامنا ولو وضع عند
عدل كان امينا كذا في الكافي والفتح وغيرهما وبحث العلامة المقدسي بان النزع من يد الخاين
ابلغ في الحفظ لاحتمال هروبه او تحيله بوجه ما فليتامل انتهى **قوله** ومثله في البحر فانه حكى مقابل
الاتفاق بقيل **قوله** انه يؤخذ ان المنقول لو مقرا وليس كذلك فان الحكم فيهما واحد كما علم مما
سبق **قوله** او هو بثلث ماله وكذا لو قال ثلثي لفلان او سدس فهو وصية جايزة وقيد بالوصية
لانه لو قال ثلث مالي وقف ولم يزد قال في البزازية من الوصايا ان كان ماله دراهم او دنانير
فقوله باطل وان ضياعا صار وقفا على الفقراء ولو قال ثلث مالي مال الله تعالى الوصية باطلة
عندهما وعند محمد يصرف الى وجوه البر ولو صرح به الى سراج المسجد يجوز **قوله** يقع ذلك على
كل شيء وهل تدخل الديون في الوصية في الخانية لا وكلام الفرح في الوصايا يفيد وقوله في الوصية
بالمال لانه يصير مالا باستيفا فتناولته الوصية خصوصا قالوا انها اخت الميراث وهو يجري فيهما
قوله لانها اخت الميراث اي والميراث يجري في الكل فكذا اه **قوله** مالي او ما املكه صدقة اه ما لو قال
علي ان اهدي جميع مالي او ملكي فانه يدخل فيه جميع ما يملكه وقت الحلف بالاجماع فيجب ان يهدي
ذلك كله الا قدر قوته فاذا استفاد شيا تصدق بمثله وفي مسئلة المصنف يدخل الموجود وقت
القول في المنجز اما لو حلف معلقا بالشرط نحو قوله مالي للمساكين ان فعل كذا دخل المال القايم
عند اليمين والحادث بعده **قوله** فهو على جنس مال الزكاة فدخل السوايم والنقدان وعروض التجارة
بلغت نصابا اولا سواء كان عليه دين مستغرق لها او لا لان المعتبر جنس ما تجب فيه الزكاة مع
قطع النظر عن قدرها وشروطها وانما اقتصر على ما فيه الزكاة لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله

تعالى ولا تدخل الارض العشرية عند الطرفين ولا الخراجية اتفاقا **قوله** امسك منه قدر قوته
المتاخرون قدروا هذا القدر فقالوا في المحترف يمسك لنفسه وعياله قوت يوم وصاحب الغلة
اجر الدار ونحوها يمسك قوت شهر وصاحب الضيعة يمسك قوت سنته وصاحب التجارة
يمسك قدر ما يكفيه الى ان يجد له شيء **قوله** ان يبيع ملكا ان مما تجب فيه الزكاة **قوله** فلا يلزمه
شيء قال العلامة المقدسي منه يعلم ان المعتبر الملك حين الحنث لا حين الحلف ووجه المسئلة انه
حين الحنث لا مال له **قوله** لزمه بقدر ما يملك ولا يلزمه شيء بعد لانه بمنزلة النذر بما لا يملك
وكذا يقال فيما بعد **قوله** وله الايصاء ان من شخص لشخص على صغيره او تركته **قوله** فصح تصرفه
اي من غير علم الايصاء واذا تصرف بعد قابلا له فلا يتمكن من اخراج نفسه منه والا فله اخراج
نفسه اذا علم لعدم القبول **قوله** لا يصح التوكيل بلا علم فلو باع الوكيل قبل العلم فهو فضولي
افاده ابو السعود ومثله الاذن للعبد والصبي بالتجارة فلا يثبت الا بعد العلم والامر
باليد حتى لو جعل امرها بيدها لا يصير الامر بيدها ما لم تعلم فلو طلقت نفسها قبل العلم
لم يقع خانية وفي شرح المجمع لابن ملك اذا قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي فلانا فانه
ماذون قبل العلم ولم يشهد بين الناس فعلم العبد به شرط **قوله** خلافة فلا تتوقف على العلم
كتصرف الوارث ملكا وولاية حتى لو باع الجد مال ابن ابنه بعد موت الابن من غير علم بموته
جاز **قوله** والوكيل نيابة اي عن الموكل فالموكل اثبت له ولاية التصرف في ملكه لا بطريق الخلافة
ابقاء ولاية للموكل فلا بد من العلم فلو اودع عند رجل ثم قال المالك امرت فلانا بقبضها منه
ولم يعلم فلانا بكونه مامورا بالقبض فقبضه وتلف عنده فالمالك بالخيار في تضمين ايهما شاء
ولو علم المودع فقط فدفع للمامور المذكور فتلف عنده لا ضمان على احد لان المستودع
دفع بالاذن ولو لم يعلم احدهما فقال المامور ادفع لي وديعة فلان لادفعها الى صاحبها
او ادفعها الى تكون عندي لصاحبها فدفع فضاعت فللمالك تضمين ايهما شاء عندهما
تنبيه
الوصية والوكالة يتفرقان في مسئلة الكتاب وفي ان الوصاية لا تقبل التخصيص والوكالة تقبله
وفي انه يشترط في الوصي ان يكون حرا مسلما بالغا بخلاف الوكيل وفي ان الوصي اذا مات قبل
تمام المصلحة نصب القاضي غيره ولو مات وكيل الغايب لا ينصب غيره الا عن المفقود للحفظ
وفي ان القاضي يعزل الوصي بخيانة او تهمة بخلاف وكيل الحر وفي ان الوارث يملك اعتاق
للوصي بنفقة تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا الاول ولا يثبت عزله اه هكذا
قوله وقالوا لا يشترط في المميز بهذه الا التمييز لكونها معاملة وله ان فيها الزاما من وجه دون
وجه فيشترط احد شطري الشهادة اما العدد او العدالة **قوله** في الاصح راجع للفاسقين اقول
من تاثير خبر العدل بعليل انه لو قضي بشهادة واحد عدل لم ينفذ وبشهادة فاسقين ينفذ
فلو اخبره بالعزل غير من ذكر وتصرف مضى تصرفه **قوله** كاخبار السيد جناية عبده فانه اذا اخبر
احد من ذكر ثم باعه كان مختارا للفداء فلا يكون مختارا له باخبار غير من ذكر فيدفعه البايع
او المشتري الى ولي الجناية فيما اذا باعه بعد ان اخبره فاسق مثلا بالجناية وانما يدفعه اذا لم يعلم
بجناية المشتري اما ان علم فيكون مختارا للفداء وهو على شرايه مع العلم بينة واما اذا
اعتق العبد كان الطلب بالارش عليه افاده ابو السعود **قوله** والشفيع بالبيع فاذا اخبر الشريك
مثلا بالبيع فسكت ولم يطلب فان كان المخبر عدلا او مستورين مثلا سقطت شفعته لا انه اخبره
مستور فسكوته لا يعد منه اسقاطا للشفعة **قوله** والبكر بالنكاح فلا يكون سكوتها رضى الا اذا اخبرها
عدل او مستوران مثلا اما اذا اخبرها مستور فنكاح وليها فسكت لا يكون ذلك رضى عنها **قوله**
والمسلم الذي لم يهاجر فانه اذا اخبره مستور لا يلزمه الشرايع واذا اخبره عدل او مستوران
لزمته حتى اذا ترك الفرايض يلزمه قضاؤها والاصح انه يكفي منه خبر الفاسق كما في المفتاح
حموي **قوله** وكذا الاخبار بعيب لمريد شراء فلو قال له رجل عدل او مستوران هذه العين معيبة

وقدم على شرائها يكون راضيا بالعيب لا ان اخبره فاسق **قوله** وحجر ماذون فاذا
اخبر الماذون بحجره عدل او مستوران حجر لا ان اخبره فاسق **قوله** وفسخ الشركة اي من
احد الشريكين لا يثبت الفسخ عند الآخر الا باخبار عدل او مستورين فيمنع عن التصرف
في مال الشركة لا ان اخبره فاسق **قوله** وعزل قاض فهو على الحكم السابق قال في البحر وينبغي
ان يزاد ايضا عزل القاضي ولم اره انتهى فذكره على وجه البحث **قوله** ومتولي وقف اي
وعزل متولي وقف على القول بصحة عزله بلا شرط او على قول الكل اذا كان شرط الواقف
انتهى بحر بحثا قال ابو السعود ورايت بخط الشرف الغزي محشي الاشباه ان الناظر لم يجعله
وصيا من كل وجه ولا وكيلا كذلك بل له شبه بالوصي حتى صح تفويضه في مرض موته وشبه
بالوكيل حتى ملك الواقف عزله منه من غير شرط على قول ابي يوسف واما على قول محمد فمشكل
اذ مقتضى كونه وكيلا عنهم ان لهم عزله مع ان الظاهر من كلامهم انه لا يصح بل لو عزله
القاضي لا يصح اذا كان منصوب الواقف الا لجناية انتهى فكتب المراد وانه نظيره في التحصيل لهم
وعدم عزل الواقف اياه لا من كل وجه **قوله** احد شطري الشهادة اما العدد او العدالة **قوله**
ويشترط ساير الشروط في الشاهد ان المخبر من الحرية والبلوغ وان لا يكون اعمى ولا محدودا في
قذف مع العدد او العدالة او للعلم ويشترط في المخبر ما اشترط في الشاهد من ذكر لا لفظ اشهد
وحضور مجلس القاضي وهذا كله عند الامام لا عندهما كما سبق **قوله** وقيده اي قيد عزل الوكيل
بكون المخبر لا بد ان يكون فيه احد شطري الشهادة **قوله** بالعزل القصدي واما اذا كان حكميا
فينعزل قبل العلم به وذلك مثل موت الموكل وجنونه مطبقا كما يلي **قوله** وبما اذا لم يصدقه
فاذا صدق المخبر بعزله ولو فاسقا انعزل وقد استغنى عن هذا بقوله سابقا او فاسقا
ان صدقه **قوله** غير المرسل سبق قلم وصوابه كما في البحر غير الخصم فلو اخبر الشفيع المشتري بنفسه
وجب الطلب اجماعا حتى اذا اخره سقط طلبه **قوله** فانه يعمل بخبره اي الرسول مطلقا وان كان
فاسقا او صغيرا او كذبه وظاهره ان ذلك يجري في كل ما ذكر فينعزل بذلك ويسقط الشفعة
بعدم الطلب بعده ويكون سكوت البكر بعده رضى وقس الباقي بما ياتي فيه ذلك **تنبيه** ينبغي
العزل بكتاب الموكل اذا بلغه وعلم ما فيه كذا في سري الدين كما سيجيء في بابه اي باب عزل الوكيل
قوله وان لم يقل بعتك احيانا بان قال بع هذا العبد ولم يزد **قوله** عبد الدين الغرماء وحكم الوارث
حكم الغريم فان لم يكن في التركة دين كان العاقد عاملا له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة **قوله**
ان كان العاقد هو الميت وان كان القاضي او امينه هو العاقد رجع عليه المشتري بجوع الشارح
قوله عند القاضي المناسب زيادة او امينه **قوله** او ضاع اي ملك العبد من يد القاضي او امينه قبل
التسليم الى المشتري **قوله** كالامام وينبغي ان يجعل نايب الامام كالامام لان القاضي انما قبل
قوله بلا يمين لكونه نايبا عن الامام فعلى هذا يقبل قول امين بيت المال بلا يمين وانما لم يفهم
من ذكر لانه يؤدي الى تباعدهم عن قبول هذه الامانة فتسقط مصالح الناس عنى **قوله** بخلاف
نايب الناظر راجع الى قوله ولا يحلف قال في البحر نايب الناظر كهو في قبول قوله فلو ادعى ضياع مال
الوقف او تفرقته على المستحقين وانكروا فالقول له كالاصيل لكن مع اليمين وبه فارق امين
القاضي فانه لا يمين عليه كالقاضي انتهى **قوله** لتعذر الرجوع على العاقد والاصل انه اذا تعذر
تعلق الحقوق بالعاقد تتعلق باقرب الناس الى العقد واقرب الناس اليه من ينتفع به الا ان القاضي
لا يامر ببيعه حتى يطلب الغريم حموي **قوله** ولو باعه الوصي سواء كان وصي الميت او وصي القاضي حموي
قوله او بلا امره هو مفهوم بالاولى لانه اذا رجع عليه في الامر فلان يرجع عليه عند عدمه بالاولى
قوله فاستحق العبد اي من يد المشتري **قوله** لانه وان تقدم اه هذا التعليل انما يظهر في وصي
القاضي واما وصي الميت فالوجه فيه انه عاقد نيابة عن الميت ترجع الحقوق اليه كما اذا وكله حال
حياته **قوله** فترجع اه الاولى حذف الفا **قوله** لانه عامل لهم ومن عمل لغيره عملا ولحقه بسببه ضمان

يرجع

يرجع به على من يقع له العمل **قوله** هو الاصح افاد وقوع خلاف انما هو في رجوعه بما ضمن
للمشتري في الاولى وللموصى في الثانية وقيل لا يرجع اذا ضمن المشتري والاول اصح وصحح نجم
الائمة عدم الرجوع فيما اذا ضمن للموصى فقد اختلف التصحيح كما في الفتح اما دينه الذي له على الميت
فيرجع به مع غيره بلا خلاف لانه لم يصل اليه **قوله** كان الهالك في مالهم لانه نايب عنهم في القبض
قوله لما مر من عامل لهم فلا يضمن **قوله** امره قاض عدل في المتن شرح عليه المص زيادة
علم **قوله** فقضى به اي بما ذكر المامور به الى ان افراد الضمير باعتبار المذكور ولا حاجة الى العطف
باو **قوله** لوجوب طاعة ولي الامر بالاية الشريفة ومن طاعته تصديقه **قوله** وسعه ومنعه محمد
حتى يعاين الحجة او يشهد بذلك مع القاضي عدل ومعناه ان يشهد القاضي والعدل على شهادة
الذين شهدوا او بسبب الحد لا على حكم القاضي والا كان القاضي شاهدا على فعل نفسه واستبعده
في الفتح عادة اي استبعد شهادة القاضي عند الجلاد ثم الاكتفاء بعدل واحد غير القاضي في حق ثبوت
بشهادتين فان كان زنا فلا بد من ثلاثة اخر انتهى **قوله** واستحسنوه في زماننا لفساد اكثر
قضاته لان اكثرهم يتقولون بالرشا فاحكامهم باطلة والتدارك غير ممكن **قوله** وفي الصور
وبه يفتى قال في البحر لكني رايت بعد ذلك في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد انه صح رجوع
محمد الى قولهما رواه هشام عنه انتهى فالحاصل ان محمدا وافقهما اولا ثم رجع الى ما ذكر عنه
ثم صح رجوعه الى قولهما انتهى **قوله** الا في كتاب القاضي للضرورة اي ضرورة احياء الحقوق ولان
الخيانة فيه مثله قل ما تقع فظاهره الاقتصار على قول محمد سواء كان قتلا او قطعا او ضربا فلو
قال قضيت بطلاقها او بعتقه او بيع او نكاح او اقرار لم يقبل قوله وفي التهذيب ويصدق
فيما قال من التصرف في الاوقاف واموال الايتام والنايبين من اداء وقبض **قوله** وقيل يقبل
لو عدلا عالما قايله ابو منصور لان عدم الاعتماد انما علل بالفساد والغلط وهو منتف
في العالم العدل وذكر الاسبيجابي ان المسئلة مصورة عند الامام في القاضي العالم العدل لانه
اذا كان هذا لا يولى القضاء ولا يأتمر بامره بالاتفاق انتهى فما قاله ابو منصور كشف عن
مذهب الامام انتهى فالاولى حذف هذا القيل لكونه عين ما في المص **قوله** وان عدلا جاهلا
مقابل للمص **قوله** فاحسن تفسير الشرايط مثاله في الزنا ان يقول القاضي اني استفسرت المقر وسألته
عن الزنا وعن المزني بها فوجدته زانيا كما هو المعروف فيه وحكمت عليه بالرجم ويقول في
حق السرقة انه ثبت عندي بالحجة انه اخذ نصابا من حرز لا شبهة فيه وفي القصاص انه قتل عمدا
بلا شبهة منح يجب تصديقه وقبول قوله منح **قوله** فالقضاة اربعة لان القاضي اما عالم
او جاهل وفي كل اما عادل او فاسق **قوله** او سببا شرعيا للحكم فهو يقبل قوله لانتفاء التهمة
انتهى منح وانما اول الحجة بالسبب ليعم الاقرار **قوله** عند الشهود لا حاجة اليه لانه متعين **قوله**
لانكاره الضمان اي والقول قول نافي الضمان وظاهره انه لا يضمن مطلقا مع ان الدهن اذا
تنجس يمكن تطهيره وينتفع به في غير مسجد واذا حمل على انه لا يضمنها طاهرة بل نجسة كان ظاهرا
قوله وامر الدم عظيم فلا يهمل الا ترى انه حكم في المال بالنكول وفي الدم حبس حتى يقر او يحلف
واكتفى في المال باليمين الواحدة وبخمسين يمينا في الدم **قوله** صدق قاض وكذا لا ضمان على القاطع
والآخذ لو اجرهما اقر به القاضي ووجه عدم الضمان على القاضي انهما لما توافقا انه فعل ذلك
في قضائه كان الظاهر شاهدا له اذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا ولا يمين عليه لانه ثبت فعله
في قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضي **قوله** وكذا لو زعم اي المقر عليه **قوله** لانه اسند فعله
الى حالة منافية للضمان فصار كما اذا قال طلقت او اعتقت وانا مجنون وجنونه معهود ولو اقر
القاطع والآخذ في هذا الفصل بما اقر به القاضي يضمنان لانهما اقرا بسبب الضمان وقول القاضي
مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في ابطاله سبب الضمان عن غيره بخلاف الفصل الاول لانه ثبت فعله
في قضائه بالتصادق وجعل بعضهم هذا اصلا فقال الاصل ان المقر اذا اسند اقراره الى حالة

منافية للضمان من كل وجه فانه لا يلزم ضمان ما ذكر ومنها لو قال الوصي بعد ما بلغ اليتيم انفقت عليك كذا وكذا من المال وانكر اليتيم كان القول في قول الوصي لكونه اسنده الى حالة منافية للضمان **تتمة** السلطان اذا عزل قاضيا لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر حتى لو قضى بقضايا بعد العزل قبل وصول الخبر اليه جاز قضاؤه وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم بعزله ما لم يقلد غيره ويصل صيانة لحقوق الناس ومات رجل ولا يلح له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث بعد ذلك فالبيع ماض ولا ينقض بحق له على رجل الف درهم جياد فقبضها زيوفا وقال الفقهاء فان لم ترج فرد ما فعل فلم ترج قال ابو يوسف لم ان يردها عليه استحسانا لان ما قبض من الدراهم ليس هو عين حقه بل هو مثل حقه وانما يصير حقا له اذا رضي به فاذا لم يرض به لم يصر حقا له فيكون القابض متصرفا في ملك الدافع بامره فلا يبطل حق القابض وهذا بخلاف ما لو اشترى شيئا فوجده معيبا فاراد ان يرده فقال له البايع بعه فان لم يبع رده على فرضه على البيع فلم يشتره احد لم يرده وذلك لان المعقود عين حقه الا انه سبب فلم يكن قول البايع بعدا اذنا له بالتصرف في ملك البايع فكان متصرفا في ملك نفسه فيبطل منه في الرد حموي بتصرف اذا قال المقر للسامع اقراره لا تشهد علي وسعه ان يشهد عليه خلاصة الا اذا قال المقر له لا تشهد عليه بما اقر لا يسعه ان يشهد تتارخانية فلو رجع المقر له وقال انا نهيتك لعذر وطلب منه الشهادة فقولان اشباه **قوله** فله اخذ عشر ما يتولى نقله في الاشباه عن صاحب الانوار وقال تم بالغ في انكاره قال الشيخ خير الدين المبالغة في الانكار واضحة الاعتبار لانه لو تولى على عشرين الفا مثلا ولم يلحقه فيها مشقة فبماذا يستحل عشرها خصوصا بالنسبة لمال اليتيم وقد جاءت القواطع بحرمته فما هو الا بهتان على الشرع وظلمة غطت ابصارهم انتهى **قوله** للمتولي العشر في المسئلة الطاحونة هذه المسئلة لا محل لذكرها هنا على انها غير محررة وفي الاشباه وعبارة الخانية رجل وقف ضيعة على مواليه ثم مات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد القيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم واصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر الغلة من هذه الطاحونة لان القيم ما يأخذ الا بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بدون العمل انتهى قال البيري والصواب ان المراد بالعشر بالعشر ان المجعول للقيم في هذا الوقف اجر مثله عمله حتى لو زاد على اجر مثله رد الزايد وفي تلخيص الكبرى قاض نصب فيها على غلات مسجد وجعل له شيئا معلوما يأخذه كل سنة حل له العشر لو كان اجر مثله وفي خزانة الاكمل ليس للقيم من الغلة الا اجر عمله بمنزلة الاجير فاجره على قدر العمل وفي الولوالجية القيم لا يأخذ الا بطريق الاجر لان القيم بمنزلة الاجنبي والاجنبي يستحق الاجر بالعمل انتهى ملخصا **قوله** قلت لكن اه لا وجه لهذا الاستدراك ولا يصح استدراكه على الاولى لانه قول لبعض الشافعية فلا يستدرك عليه بالمذهب **قوله** لا يحل له اخذ الاجر به اي بسببه **قوله** كالنكاح صغيرة قال في الخلاصة يحل للقاضي اخذ اجرة على كتبة السجلات وغيره بقدر اجرة المثل هو المختار ولا يحل اخذ شيء على نكاح الصغار وفي غيره يحل ولا يحل اخذ الاجرة على اجازة بيع مال اليتيم ولو اخذ لا ينفذ البيع انتهى حموي **قوله** وتمامه في شرح الوهبانية قال فيه والاصح ان الاجر يقدر بقدر المشقة وقد تزيد مشقة الوثيقة في اجناس مختلفة بماة على مشقة الف الف في النقود ونحوها قلت وفي العمادية عن الملتقط وما قيل في كل الف خمسة دراهم لا يعول عليه ولا يليق ذلك بفقه اصحابنا رحمهم الله تعالى واي مشقة للكاتب في كثرة الثمن وانما له اجر مثله بقدر مشقته وبقدر صنعته وعمله كما يستأجر الحكاك والثقاب في مشقة قليلة وفي شرح التمرتاشي عن النصاب يجب بقدر العتاب والتعب وهذا اشبه اصول اصحابنا وفي كتاب السجلات الصحيح انه يرجع في الاجرة الى مقدار طول الكتاب وقصره وصعوبته وسهولته انتهى **قوله** وفيها اه هذه الابيات للعلامة عبد البر في شرح الوهبانية وعبارته تكميل هل يستحق القاضي الاجر ام لا قال الزاهدي في شرح للقدوري لا يستحق الاجر وانما يستحقه اذا لم يكن في بيت المال شيء وفي القنية عن ظهير الدين المرغيناني

ويخوف الائمة المكي القاضي اذا تولى قسمة التركة لا اجر له وان لم يكن له مؤنة في بيت المال ثم رقم للمحيط وشرح بكر خواهرزاده وقال له الاجرة اذا لم تكن مؤنته في بيت المال لكن المستحب ان لا يأخذ قال البديع ما اجاب به الظهير والشرف حسن في هذا الزمن لفساد القضاة اذ لو اطلق لهم لا يكتفون باجر المثل فاجبت الحاجة فقلت وذكر البيتين الاولين ثم ذكرت البيت الاخير بعد كلام يتعلق بالمفتي **قوله** قال رحمه الله تعالى من المؤلف وهي موجودة في بعض النسخ **قوله** وان كان قاسما اي للتركات مثلا **قوله** اذ ليس اي المفتي **قوله** في الكتب اي في الكتابة **قوله** يجبر اي يلزم ويجب عليه وفي ذلك الشرح عن جلال الدين ابي المحامد قالوا لا بأس للمفتي ان يأخذ شيئا من كتابة جواب الفتوى وذلك لان الواجب على المفتي الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف عن ذلك اولى **قوله** على قدره اي قدر الخط اي والفساد وقد يتوهم ما فيها من الكف اولى احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال انتهى والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

كتاب الشهادات جمعها وان كانت في الاصل مصدرا باعتبار انواعها فانها تكون في حد غير الزنا وشرط المذكورة في الشهادتين وحد الزنا ويشترط اربعة ذكور وفي الاموال ويكفي رجل وامرأتان وغير ذلك **قوله** اخرها عن القضاء وان كانت المبادرة تقديمها عليه لان القضاء موقوف عليها اذا كانت ثبوت الحق بها وفي الحموي اخره لان القاضي يحتاج اليها عند الاحكام فكان ذلك من تتمة حكمه او لان الشهادة انما تقبل في مجلس القضاء ولا تكون ملزمة بدون القضاء انتهى **قوله** اخبار قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا وتطلق على الحضور ومنه قوله عليه السلام الغنيمة لمن شهد الوقعة اي حضرها **قوله** اخبار صدق فالاخبار كالجنس وقوله القايل في مجلس القضاء اشهد بكذا لبعض العرفيات **قوله** مجاز من حيث المشابهة الصورية **قوله** كاطلاق اليمين على الغموس فان حقيقة اليمين عقد يتقوى به عزم الحالف على الفعل او الترك في المستقبل والغموس الحلف بها كذب عمدا **قوله** بلفظ الشهادة فلا يجزئ التعبير بالعلم ولا اليقين فتعين لفظها **قوله** في مجلس القاضي خرج اخباره في غير مجلسه فلا يعتبر وانما قيد بالقاضي واتيان المحكم كذلك لان المحكم لا يتقيد حكمه بمجلس بل لكل مجلس حكم فيه كان مجلس حكمه حموي اي بخلاف القاضي فانه يتقيد بمجلس حكم المعين من الامام وبحل ولايته **قوله** كما في عتق الامة وطلاق الزوجة فليست الدعوى شرط صحتها مطلقا بل كل شهادة حسبة كذلك **قوله** طلب ذوي الحق يشمل الحق لله تعالى في شهادة الحسبة فانه مطالب فيها بالاداء شرعا والادا مبني في حقوقهم **قوله** بان لم يعلم بها ذو الحق اي بشهادته **قوله** وخاف اي الشاهد فلا يجب عليه الشهادة بلا طلب في حق ادمي الا اذا لم يعلم فيها ذو الحق وخاف الشاهد ان لم يشهد ضاع حق المدعي **قوله** شرايط مكانها واحد وهو مجلس القضاء وهو من شروط الاداء كما في البحر والاولى ان يقول شرط مكانها **قوله** العقل الكامل فلا يصح تحملها من مجنون وصبي لا يعقل **قوله** وقت التحمل لا حاجة اليه والبصر فلا يصح تحملها من اعمى ولا يشترط للتحمل البلوغ والحرية والاسلام والعدالة حتى لو كان وقت التحمل صبيا عاقلا او عبدا او كافرا او فاسقا ثم بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر وتاب الفاسق فشهدوا عند القاضي تقبل بحر **قوله** وشرايط الاداء سبعة عشر منها ما يرجع الى الشاهد وهي البلوغ والحرية والبصر والنطق والعدالة وهي شرط وجوب القبول وان لا يكون محدودا في قذف وان لا يجر الشاهد الى نفسه منها ولا يدفع من نفسه مغرما وان لا يكون خصما فلا تقبل شهادة الوصي لليتيم والوكيل لموكله وان يكون ذاكرا فلا يجوز اعتماده على خط من غير تذكر عنده خلافا لهما وما يرجع الى الشهادة وهو اثنان الشاهدين وهذه من الشروط العامة والجميع انواع الشهادة واما ما يخص بعضها فالاسلام ان كان المشهود عليه مسلما والذكورة في الشهادة بالحد والقصاص وتقديم الدعوى فيما كان من حقوق العباد وموافقتها للدعوى فيما يشترط فيها فان خالفتها لم تقبل الا اذا وفق المدعي عند امكانه وقيام الرائحة في الشهادة على شرب الخمر الا لبعد مسافة والاصالة في الشهادة بالحدود و

والقصاص و يتعذر حضور الاصل في الشهادة على الشهادة فهذه سبعة عشر والمكان واما العقل
فشرط في التحمل والاداء وكذلك البصر واما معاينة المشهود به فشرط للتحمل لا الاداء فهي عشرون غير
المكان **قوله** الضبط اي ضبط الشاهد المشهود عليه بان يكون غير شاك وان كان ذاكرا **قوله** و
الولاية اي يكون للشاهد ولاية على المشهود عليه بان يكون من اهل دينه او يحمي دينه حتى حرابالغا
قوله لو المدعى عليه مسلما اما لو كان كافرا فتقبل شهادة المسلم والكافر عليه **قوله** و القدرة على
التميز الاولى حذف القدرة لان الشرط التمييز بالفعل **قوله** بالسمع هذا زايد عن الشروط وباعتبار
تكون غير المكان احدا وعشرين **قوله** ومن الشرايط اي المتقدمة فان ذلك داخل تحت قوله
ان لا يجر لنفسه مغنما اه **قوله** ولاداء فلا تقبل شهادة الاصل لفرعه كعكسه **قوله** دنيوية اما
الدينية فلا يمنع الشهادة **قوله** لفظ اشهد بلفظ المضارع فلا يجوز شهدت لان الماضي موضوع
للاخبار عما مضى فلو قال شهدت احتمل الاخبار عن الماضي فيكون غير مخبر في الحال **قوله** لتضمنها معنى
مشاهدة دخل في ذلك الشهادة بالتسامع فانها مشاهدة حكما او انها خارجة عن القياس وقسم
فانه قد استعمل في القسم نحو اشهد لقد كان كذا اي اقسم **قوله** فتعين احتياطا واتباعا للماثور
ولا يجري العلم واليقين ولا يخلو هذا عن معنى التقيد اذ لم ينقل غيره **قوله** حتى لو زاد فيما
اعلم ان يشترط ان لا ياتي بما يدل على الشك بعد فلو قال اشهد بكذا و قال لفلان على الف
درهم فيما اعلم او في ظني لا تقبل كما لو قال لا حق لي فيما اعلم فانه لا يصح الاقرار او قال لفلان
على الف درهم فيما اعلم او قال العدل هو عدل فيما اعلم لا يكون تعديلا و يؤخذ مما تقدم انه
اذا اقر عليه صكه ولم يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد بما فيه وفي الملتقط اذا سمع صوت المراة
ولم ير شخصها فشهد اثنان عنده انها فلانة لا يحل له ان يشهد عليها وان راى شخصها و
اقرت عنده يحل له ان يشهد عليها **قوله** بموجبها بفتح الجيم اي بها التوجيه و تقتضيه **قوله** بعد
التزكية اشتراط التزكية قولهما وهو المفتى به شرنبلالية **قوله** الا في ثلاث قدمناها وجاء الصلح بين
الاقارب واستمهال الدعوى وان كان عند القاضي رتبه شرنبلالية **قوله** بعد وجود شرايطها
هي المتقدم **قوله** ابن ملك في شرح المجمع في بحث القضاء بشهادة الزور **قوله** واطلق اللاقاني
في رسالته المسماة بسيف القضاة على البغاة كذا في المنح **قوله** ويجب اداء وهل اي عينا لقوله بعد
ان لم يوجد بدل وحكم التحمل حكم الاداء فان تحملها عند الطلب والتعيين فرض قاله الامام الرازي
في احكام القرآن في قوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا انه عام في التحمل والاداء لكن في التحمل
على المتعاقدين الحضور اليهما للاشهاد ولا يلزم الشاهدين الحضور اليهما وفي الاداء يلزمهما
الحضور الى القاضي لان القاضي لا ياتي اليهما ليوم ياثم ان الشهادة فرض كفاية اذا قام بها البعض
سقط عن الباقين و يتعين لو لم يكن الا شاهدان للتحمل والاداء والاشهاد على المبايعات واللازمات
مندوب الى العذر اليسير كالخبز و هو القتل وفي الحاكم وسيجب الاشهاد في النقود الا في النكاح فانه
يجب عندنا وكذا في الرجعة عند الشافعي واحمد انتهى وفي البزازية لا باس للرجل ان يتحرز عن تحمل
الشهادة طلب منه ان يكتب شهادة او يشهد على عقد او طلب منه الاداء ان كان يجد غيره فله الامتناع
والا لا انتهى وانما وجب اي فرض لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه فهو نهي
عن الكتمان فيكون امرا بضده وفسر الامام الرازي الكتمان بعقد القلب على ترك الاداء باللسان
وفسر البغوي آثم بفاجر وان الله يمسح قلبه بالكتمان وليس في القرآن وعيد اشد منه ولذا اسند الاثم
الى رئيس الاعضاء وهو الآلة التي يقع بها كتمانها لما عرف ان اسناد الفعل الى محله اقوى من الاسناد
الى الجملة فقولك ابصرته بعيني آكد من قولك ابصرته **قوله** الطلب اي طلب المدعي **قوله** ولو حكما كما
في شهادة رجل لا يعلم بهذا الحق وخاف فوته يجب عليه الشهادة وان لم يطلب نقله الشيخ زين عن
الكمال ونظر فيه المقدسي بان الواجب في هذا اعلام المدعي بما يشهد فان طلب وجب عليه ان يشهد والا
لا اذ يحتمل انه ترك حقه **قوله** بشروط سبق ذكر منها خمسة منها ان يتعين عليه الاداء وهو المشار اليه

بقوله

بقوله ان لم يوجد بدله فان لم يتعين بان كان للمدعي جماعة فادعى غيره ممن تقبل شهادته فقبلت
لم ياثم بخلاف ما اذا ادعى غيره فلم يقبل فان لم يؤد ممن يقبل ياثم بامتناعه السادس ان لا يخبره
عدلان ببطلان المشهود به فلو شهد عند الشاهد عدلان ان المدعي قبض دينه او ان الزوج طلقها
ثلاثا او ان المشتري اعتق العبد او ان الولي عفا عن القاتل لا يسعه ان يشهد بالدين والنكاح
والبيع والقتل وان لم يكن المخبر عدلا فالخيار للشهود ان شاءوا اشهدوا بالدين مثلا واخبروا
القاضي بخبر المخبرين وان شاءوا امتنعوا عن الشهادة وان كان المخبر عدلا واحدا لا يسعه ترك
الشهادة وكذا لو عاينا واحدا يتصرف في شيء تصرف الملاك وشهد عدلان عندهما ان هذا
الشيء لفلان آخر لا يشهدان انه للمتصرف بخلاف اخبار العدل والحد وفي البزازية في الشهادة
بالتسامع اذا شهد عندك عدلان بخلاف ما سمعت ممن وقع في قلبك صدقه لم يسعك الشهادة
الا اذا علمت يقينا انهما كاذبان وان شهد عند عدل لك ان تشهد بما سمعت الا ان يقع في قلبك
صدقه و ينبغي ذلك جميع في كل شهادة انتهى بالمعنى السابع ان لا يخبر الشاهد على ان المقر اقر
خوفا فان علم بذلك لا يشهد فان قال المقر اقررت خوفا وكان المقر في يد عون من اعوان
السلطان ولم يعلم الشاهد بخوفه شهد عند القاضي واخبره انه كان في يد عون من اعوان
السلطان انتهى **قوله** منها عدالة قاض فلو ان يمتنع من الاقرار عند غير العدل لانه ربما يقبل و
يجرح ولو غلب على ظنه انه يقبله لشهرته مثلا ينبغي ان يتعين عليه الاداء انتهى بحر **قوله** وقرب
مكانه فان كان بعيدا بحيث لا يمكنه ان يغدو الى القاضي لاداء الشهادة و يرجع الى اهله في يومه
ذلك قالوا لا ياثم لانه لا يلحقه الضرر بذلك و قال الله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد **قوله** وعلم
بقوله فان علم انه لا يقبلها لا يلزمها قال الحموي فلو شك ينظر حكمه **قوله** او لكونه اسرع قبولا
فان كان اسرع وجب الاداء وان كان هناك من تقبل شهادته فتح وفيه تامل مقدسي وكانه لعدم
ظهور وجه الوجوب حيث كان هناك من يقوم به الحق حموي **قوله** اي بدل الشاهد للجنس فيصدق
بالواحد والمتعدد ولو لزم الشاهد الاداء بالشروط المذكورة فلم يؤد بلا عذر ظاهر ثم ادى
قال شيخ الاسلام لا تقبل لتمكن الشبهة فانه يحتمل ان تاخيره كان لاستجلاب الاجرة قال الكمال و
الوجه القبول ويحمل على العذر من نسيان ثم تذكر او غيره انتهى قال العلامة عبد البر وعندي ان
الوجه ما قال شيخ الاسلام لا سيما وقد فسد الزمان **قوله** لكن له اخذ الاجرة في المجتبى عن الفضلي
تحمل الشهادة فرض على الكفاية كادائها والا لضاعت الحقوق وعلى هذا الكتاب الا انه يجوز
له اخذ الاجرة على الكتابة دون الشهادة فمتى تعينت عليه باجماع الفقهاء وكذا من لم يتعين عليه
عندنا وهو قول الشافعي وفي قول يجوز لعدم تعينه عليه انتهى شلبي **قوله** وبه تقبل بان كان شيخا
لا يقدر على المشي ولا يجد ما يستاجر به دابته وهذا التفصيل لصاحب النوازل **قوله** لحديث اكرموا
الشهود بتمامه فان الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم رواه الخطيب وابن العساكر
عن ابن عباس وفي القنية الشهود في الرستاق واحتيج الى اداء شهادتهم لم يلزمهم كراء الدابة قال
لا رواية فيه ولكني سمعت من المشايخ انه يلزمهم انتهى **قوله** مطلقا سواء كان متهيئا قبل مجيئهم
او صنعه لاجلهم و يجد منعه مطلقا وبعض المشايخ فصل **قوله** وبه يفتى بحر نقله عن ابن وهبان
في شرحه لمنظومته **قوله** ويجب الاداء اي يفترض اما كفاية او عينا **قوله** لو الشهادة في حق الله
تعالى وجه قبول الشهادة بلا طلب فيما ذكر انها حق الله تعالى و حق الله تعالى يجب على كل
احد القيام باثباته والشاهد من جملة من عليه ذلك فكان قائما بالخصومة من جهة الوجوب
وشاهدا من جملة تحمل ذلك فلم يحتج الى خصم آخر انتهى و بعضهم جعل القيام بالخصومة القاضي
قوله عدمها في الاشباه اربعة عشر ذكر منها طلاق المراة وعتق الامة وتدبيرها ومنها الوقف
قال قاضيخان ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل اذا كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل
البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء وعلى المسجد لا تقبل هذه بدون الدعوى

وتقبل عندهما بدونها وبه افتى ابو الفضل الكرماني وهو المختار عمادية ومنها هلال رمضان قال قاضيخان الذي انه لا تشترط الدعوى فيه كما لا تشترط في عيد الفطر لا تقبل بدون الدعوى وفي الاضحى اختلاف المشايخ قال بعضهم على هلال رمضان وبعضهم على هلال الفطر ومنها الحدود وغير حد القذف والسرقة ومنها النسب وفيه خلاف حكى صاحب المحيط القبول من غير دعوى لانه يتضمن حرمات كلها لله تعالى حرمة الفرج وحرمة الامومة والابوة وقيل لا تقبل من غير خصم ومنها الخلع فان الشهادة عليه بدون دعوى المراة مقبولة اتفاقا وسيقط المهر عن ذمة الزوج ودخول المال في هذه الشهادة تبع ومنها الايلاء والظهار ونحو المصاهرة ويشترط ان يكون المشهود عليه حاضرا ومنها الحرية الاصلية عندهما والصحيح اشتراط الدعوى في ذلك عند الامام كما في العتق العارض ومنها النكاح فانه يثبت بلا دعوى كالطلاق لان حل الفرج والحرمة حق الله تعالى ومنها عتق العبد عندهما لان الغالب عندهما فيه حق الله تعالى لان الحرية يتعلق بها حقوق الله تعالى من وجوب الزكاة والجمعة وغيرهما كالعيد والحج والحدود ولذا لم يجز استرقاق العبد برضاه لما فيه من ابطال حق الله سبحانه وتعالى وقال الامام لا بد في عتقه من دعوى والغالب فيه حق العبد لان نفع الحرية عايد اليه من مالكيته وخلاصه من كونه مبتذلا كالمال وقد تمت الاربع عشرة مسئلة وقوله عدمها اه يفيد ان هناك مسايل اخر وهو كذلك وهي التي ذكرها بعد وقد اعاده صاحب الاشباه ذكر شهادة الحسبة بعد فقد حد الزنا وحد الشرب مسئلتين ونسب الشهادة على دعوى مولى المعتق نسبه قوله بلا عذر فسق فترد شهادتهم اي الشهود عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهو في الظهيرية والتتمة انتهى اشباه وفي الحموي عن القنية اجاب بعض المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة الغليظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انها لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج مات عن امراة وورثته فشهد الشهود انه اقر بحرمتها حال الصحة ولم يشهدوا بذلك حال حياته لا تقبل اذا كانت هذه المراة مع هذا الرجل وسكتوا لانهم فسقوا انتهى وتقدم ان الشهود في حق العبد اذا اخروا شهادتهم بعد قول الشروط بهم لا تقبل قوله كطلاق امراة حرة او امة وقيد القبول في النهاية بما اذا كان الزوج حاضرا اما اذا كان غايبا فلا قال العلامة عبد البر ولذا يشترط حضور المولى في صورة الامة ولكن لا يشترط حضور المراة ولا الامة على المشهور وتقبل وان انكر الزوجان قوله اي باينا هذا القيد لم يذكره صاحب الاشباه في الموضعين ولا محشوها فيما رايت غير ان التقييد به ظاهر لانه اذا طلقها رجعيا لا ينكر بعده فيعيشان عيش الازواج لانه بعد مراجعا لها قوله وعتق امة لانها شهادة بحرمة الفرج وهي حق الله تعالى وهل يحلف حسبة في عتق الامة وطلاق المراة خلاف قوله وتدبيرها جعل ابن وهبان القبول يختلف بالنسبة الى الامة والعبد كما في عتقهما فتقبل في الامة عند الكل وفي العبد يجري الخلاف لان التدبير يتضمن حرمة فرجها على الورثة بعد موت السيد قوله وتدبيره قد علمت انه على الخلاف كما ذكره ابن وهبان قوله وهل يقبل جرح الشاهد حسبة جرح بفتح الجيم بمعنى تجريح ثم قوله حسبة يحتمل انه حال من جرح يعني ان المجرح يفعل ذلك حسبة ويحتمل انه حال من الشاهد ذكر بعضهم فبلغت ثمانية عشر اي بزيادة عتق العبد وتدبيره والرضاع والجرح واما طلاق المراة وعتق الامة وتدبيرها فمن الاربعة عشر انتهى ح وفيه ان عتق العبد من جملة الاربعة عشر قوله وليس لها مدعي حسبة الاولى مدع حسبة قوله الا في الوقف يعني اذا ادعى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى انها لا تسمع الدعوى الا من المتولي فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه في الاجنبي بالاولى اشباه قوله وسترها في الحدود دل كلامه انها قال في الهداية والشهادة يخير فيها الشاهد في الستر والاظهار لانه بين حسبتين اقامة الحد والتوقي عن التهلكة والستر افضل انتهى قال الكاكي والحسبة ما ينتظر به الاجر في الاخرة وفي الصحاح احتسب بكذا اجرا عند الله تعالى والاسم

الحسبة بالكسر والجمع الحسب انتهى قوله ابر فالشهادة جايزة لما فيها من ازالة الفساد او تقليله فكان حسنا وليس فيها اشاعة فاحشة لان مقصود الشاهد ارتفاعها لا اشاعتها قوله من ستر الذي في الفتح من ستر على مسلم ستره الله تعالى وافاد انه في الصحيحين قوله الا المتهتك قال في واما اذا وصل الحال الى اشاعته والتهتك به فيجب كون الشهادة اولى لان مطلوب الشارع اخلاء الارض من المعاصي والفواحش وانما طلب الستر لاحتمال خلو الارض من ذلك بالتوبة والندم وهذا انما يكون في غير المتهتك واما فيه فلا يتعين الا فلا بالنظر اليه لاقامة الحد عليه قال وذكره في غير مجلس القاضي بمنزلة الغيبة يحرم منه ما يحرم منها ويحل منه ما يحل منها انتهى بالمعنى قوله والاولى اه هذا كالاستدراك على قوله ابر لانه ربما يفيد عدم التعرض بالشهادة في السرقة اصلا ويلزم منه ضياع حق الغير فاستثنى السرقة واثبت لها حكما خاصا وهو انه ياتي بلفظ يفيد الضمان من غير قطع قوله اخذ الاخذ اعم من كونه غصبا او عملا ادعاء انه ملكه مودعا عند الماخوذ منه وغير ذلك فلا يستلزم الشهادة بالاخذ مطلقا ثبوت الحد بها كما قال لكن مع هذا الاحتمال لا احياء للحق فيه لطيفة حكى الفخر الرازي في التفسير ان هارون الرشيد كان مع جماعة الفقهاء وفيهم ابو يوسف فادعى رجل على اخر بانه اخذ ماله من بيته فاقر بالاخذ فسال الفقهاء فافتوا بقطع يده فقال ابو يوسف لا لانه لم يقر بالسرقة وانما اقر بالاخذ فادعى المدعي انه سرق فاقر بها فافتوا بالقطع وخالفهم ابو يوسف فقالوا له لم فقال لانه لما اقر اولا بالاخذ ثبت الضمان عليه وسقط القطع فلا يقبل اقراره بعده بما يسقط الضمان عنه فعجبوا انتهى قوله ونصابها للزنا اربعة وذلك ليتحقق معنى الستر لانه قلما يشهد به اربعة بصفة الموجبة والدليل قوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقوله ثم لم ياتوا باربعة شهداء فلا يجوز الاقل ونحن وان نقل بالمفهوم فالاجماع عليه وقدم الاستدلال بالايتين على قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم لان الاول مانع والثاني مبيح والمانع مقدم والدليل وان كان في النساء مثبت في حق الرجال للمساواة قوله ليس منهم ابن زوجها هذا مقيد بما اذا كان الاب مدعيا او ام الابن حية اما اذا فقدا فيجوز قال في البحر وحاصل ما ذكره في المحيط البرهاني ان الرجل اذا كان له امراتان ولاحداهما خمسة بنين فشهد اربعة منهم على اخيهم انه زنى بامراة ابيهم تقبل الا اذا كان الاب مدعيا او كانت امهم حية قوله بالزنا اي بزناه نفسه للولي قوله ولاحد اي على المولى ويستحلف اذا انكر للعتق واختلفوا في الشهادة على اللواطة فعند الامام يقبل فيها رجلان عدلان موجبها التعزير عنده وعندهما لا بد فيه من اربعة كالزنا واما اتيان البهيمة فالاصح انه يقبل فيه شاهدان عدلان ولا يقبل فيه شهادة النساء انتهى ابو السعود قوله فاعتقه القاضي اي حكم بعتقه وكذا قوله ورجم قوله ضمن الاولان قيمته لمولاه لاتلافه رقبته المملوكة على السيد قوله وديته انظر هل المراد بالدية هنا قيمته لانه رقيق او دية الاحرار لحكم القاضي عليه بالحرية ويدل لذلك قوله لورثته فانه لو كان رقيقا لكانت الدية للسيد ولا بد قوله والعقود اما القتل خطاء فتقبل فيه شهادة الرجال مع النساء ابو السعود قوله لما لها لعله اي انا احق على كونه انتهى ح عن المنح قوله بخلاف الانثى اي فتقبل الشهادة على اسلامها شهادة النساء لانها لا تؤول الى القتل اذا اصرت على الكفر قوله ومثله ردة مسلم اي حكم وتقييد او علة قوله رجلان انما لم تقبل شهادة النساء لحديث الزهري مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والخليفتين بعده ان لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص وفي خزانة الاكمل لو قضى بشهادة رجل وامراتين في الحدود والقصاص وهو يراه ولا يراه ثم رفع الى اخر امضاه انتهى قوله الا المعلق فيقع اي اذا كان بعض الشهود نسوة ولا يحد صورته رجل قال ان شربت الخمر فمملوكي حر فشهد رجل وامراتان انه شرب الخمر عتق العبد ولا يحد لان هذه شهادة لا مجال لها في الحدود ولو قال ان سرقت

من فلان شيا ينبغي ان ليضمن المال ولا يقطع وهو قول ابي يوسف والفتوى عليه قوله كما هو الذي مر في
الزنا اذا شهد به بعلان قوله وللولادة اي في حق ثبوت النسب دون الميراث ذكره فاضيخان قوله
للصلاة متعلق بالاخيرة افاده الحموي قوله وللارث اي تقبل شهادة القابلة باستهلال الصبي للارث
عندهما قوله والبكارة اي الشهادة عليها فان شهدت انها بكر يؤجل العنين سنة فاذا مضت
فقال وصلت اليها وانكرت تري النساء فان قلن هي بكر تخير فان اختارت الفرقة فرق الحال وكذا في رد
البيع اذا اشتراها بشرط البكارة ان قلن انها ثيب يحلف البايع لينضم نكوله الى قولهن فالثيب
ثبت بقولهن لسماع الدعوى وللتحليف ا ه ولولا شهادتهن لم يحلف البايع وكان القول قوله
بلا يمين لتمسكه بالاصل والبكارة قوله وعيوب النساء كالاماء المبيعة من نحو رتق وقرن قوله
امراة حرة مسلمة بالغة عاقلة عدلة زيلعي ودليله قوله صلى الله تعالى عليه وسلم شهادة النساء
جايزة فيما لا يستطيع النظر اليها والجمع المحلى بالالف واللام يراد به الجنس ليتناول الاول وهو الواحد
انتهى قوله والثنتان وكذا الثلاث احوط لما فيه من معنى الالزام انتهى قوله والاصح قبول رجل
واحد اذا شهد بالولادة وقال فاجاتها فاتفق بالنظر عليها وكان عدلا اما اذا قال تعمدت النظر
فلا افاده في البحر فرع لو شهد عنده صورة عدول انها امراة فلان او ابنته وسعته الشهادة
ويقبل تعديل المراة ولا تقبل تزوجها خزانة الاكمل قوله وفي البرجندي عن الملتقط اه ذكر الحموي
في شرحه عن الحاوي القدسي تقبل شهادة النساء وحدهن بالقتل في الحمام في حكم الدية لئلا يهدر
الدم ومثله في خزانة الفتوى وفي خير مطلوب خلافه قال الشهادة اهل السجن بعضهم على بعض فيما
يقع بينهم لا تقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعب وشهادة النساء فيما يقع في الحمامات
وان مست الحاجة لعدم حضور العدول في هذه المواضع لان الشارع لما شرع طريقا وهو
منعهن من الحمامات والصبيان عن الملاعب والانتفاع عما يستحق به كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع
انتهى وقد تقدم ان المعتمد جواز دخولهن الحمام اذا لم يشتمل على مفسدة ومعلوم انه قد
يسيحي منه لا معصية منه كمعسر ومظلوم والبيان لا تفاق اقامة الاحكام الا ترى ان من في خانة الخمر
تجرى له وعليه الاحكام فالاظهر ما في الحاوي وخزانة المفتين لمسيس الحاجة قال الحموي في الملتقط
من كتاب المواريث اذا ادعت امراة الميت انها حبلى تعرض على امراة ثقة او امراتين فان لم يوقف
على شي من علامات الحمل قسم ميراثه وان وقف على شي من علامات الحمل يوقف نصيب للبنين و
يحده عن ابي يوسف ومحمد قوله ووصية اي الايصاء اذ الكلام فيما ليس بمال قال في الشرنبلالية
ولعل الحال لا يفترق في الحكم بين الشهادة بالوصية والايصاء انتهى قوله واستهلال صبي هذا
قوله وعندهما يثبت بشهادة القابلة وهي الارجح كما سلف قوله الامن حوادث صبيان المكتب الذي
في الملتقط عدم التقييد بصبيان المكتب فيه صبيان الحرمة والظاهر ان التقييد بصبيان المكتب هذا
اتفاقي ابو السعود قوله ان رجل وامراتان لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان
ومعنى الاية على ما ذكره ان لم يشهدا كونهما رجلين فليشهد رجل وامراتان ولولا هذا التاويل
لما اعتبر شهادتهن مع وجود الرجال وشهادتهن معتبرة معهم عند الاختلاط بالرجال حتى اذا
شهد رجال ونسوة بشي يضاف الحكم الى الكل حتى يجب الضمان على الكل عند الرجوع انتهى قوله
فتذكر احداهما الاخرى ولا تذكر الا مع الاجتماع قوله لئلا يكثر وجوههن اي ولعدم دوره الشرع
قوله وخصص اي حض قبول شهادتهن قوله وتوابعها كالاجل وشرط الخيار منح والدليل للمذكور
في المطولات قوله من المراتب الاربع وقيل لا يشترط في النساء وهو ضعيف ولا بد من شرط اخر لجميعها
وهو التفسير حتى لو قال اشهد مثل شهادته لا تقبل ولو قال مثل شهادة صاحبي تقبل عند العامة
وقيده الاوزجندي بما اذا قال لهذا المدعي على هذا المدعى عليه وبه يفتى خلاصة قوله رؤية هلال
اي هلال رمضان قوله لوجوبه اي لوجوب القبول قوله العدل اه قال العلامة عبد البر احسن ما قيل
فيه انه المجتنب للكباير غير المصر على الصغاير صلاحه وصوابه اكثر من فساده وخطايه مستعملا للصدق

مجتنبا الكذب ديانة ومروة وهو مروي عن ابي يوسف انتهى قوله ومنه اي مما يطعن به فيه
قوله الكذب ذكر بعضهم من الصغاير ان لم يترتب عليه ما يصيره كبيرة كاكل مال مسلم او قذفه
ونحو ذلك قوله لما مر انه يتافت قياس عادته بتوقيت بالواو قوله وقوله معتمد ظاهره انه
اذا اطلق او امره بالقضاء به انه يجوز القضاء به وقد ذكروا انه لا يجوز العمل بالقول الضعيف
الا للانسان في خاصة نفسه ان الحل له راي وبعضهم منع العمل به فيحتمل لا يجوز العمل به عند الاطلاق ولا
عند التصريح ويحرر ويحتمل انه راجع الى القضاء في ذاته وان لم يقيد بذلك الامام قوله ذو المروة
هي اداب نفسانية تحمل على محاسن الاخلاق وجميع العادات والهمزة وتشديد الواو فيه لغتان
والمراد الفاسق ذو المروة كمكاس قوله في مقابلة النص وهو قوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء قوله على حاضر اي خصم حاضر والمراد جنس الخصم
ليشمل المتداعيين قوله مواضع الاولى اشياء قوله بان يشاركه في المصر غير لم يشترط هذا في
جامع الفصولين شرنبلالية قوله فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف قاله في جامع الفصولين
والحاصل ان المعتبر هو حصول المعرفة وارتفاع الالتباس باي وجه كان وقال في اثناء فصل السابع
في تجديد القضاء قوله ودعواه ما نصه كما لو كان الرجل معروفا مشهورا باسمه او بلقبه لابيه وحده
يكتفى بذكر ما اشتهر به وجهالة ابيه وجده لا تضر التعريف بل ذكره وعدمه سواء كعدم معرفة
الناس به انتهى قوله وعندهما يسال في الكل وجوبا فيأثم بتركه ولا يبطل الحكم انتهى حموي وفي الملتقط
صبي احتلم لا اقبل شهادته ما لم اسال عنه ولا بد ان يتأنى بعد البلوغ بقدر ما يقع في قلوب اهل
محلته انه صالح او غيره انتهى قوله سرا بان يبعث الدفتة يقال لها المستورة بسترها عن اعين الناس
وفيها اسم الشهود الى المزكي ويكتب في ذلك البياض نسب الشاهد وحليته ومسجده الذي يصلي فيه
ثم يكتب المزكي الذي يثبت القاضي اليه عدالته بان يكتب هو عدل جايز الشهادة وان لم يعرفه
بشي كتب هو مستور ومن عرفه بفسق لم يصرح به تحرزا عن هتك الستر او يكتب الله تعالى اعلم الا
اذا عدله غيره وخاف انه ان لم يصرح به يقضي بشهادته يصرح كذا في النهاية وفايدة المزكي اذا
جرح الشاهد يقول القاضي للمدعي هات شاهدا اخر ولا يقول انه مجروح وفي هذا صيانة عن
هتك حرمة المسلم وصيانة حال المزكي ولو تعارض الجرح والتعديل قال العلامة قاسم اذا جرح
واحد وعدل واحد فعندهما الجرح اولى لان مذهبهما ان الجرح والتعديل يثبت بقول واحد
كما لو كان في كل جانب اثنان وعند محمد يتوقف الشهادة حتى يجرحه واحد او يعدله فيثبت
الجرح او التعديل فان جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل اولى بالاجماع ولو عدل شاهد في
قضية وقضى به ثم شهد في اخرى ان بعد المدة اعيد التعديل والا وفي الظهيرية القاضي اذا عرف
احدهما بالعدالة فسال عن صاحبه فعدله قال نصير لا تقبل ولابن سلمة قولان وفي البزازية من
ردت شهادته في حادثة لعلة ثم زالت العلة فشهد لم تقبل الا في اربعة الصبي والعبد والكافر
على المسلم والاعمى اذا شهدوا فردت فزال المانع فشهدوا يقبل وقد جمعها العلامة المقدسي
في قوله ان زالت العلة في شهادة ردت فلا تقبل في الاعادة في غير ما اربعة في العد اعمى وكافر صبي
عبد وفي البحر يفرق بين المردود لتهمة وبين المردود دونها فالثاني يقبل عند زوالها بخلاف الاول
فانه لا يقبل مطلقا اليه اشار في النوازل وذلك كالاجير لو رد لا تقبل شهادته ما دامت الاجارة
قائمة فاذا انقضت قبلت قوله وعلنا بفتح اللام مصدر على الامر ظهر وانتشر وفي المصباح علن الامر
علونا من باب قعد ظهر وانتشر فهو عالن وعلن علنا من باب تعب لغة فهو علن وعلين والاسم
العلانية بان يجمع بين المزكي والشاهد الذي زكاه ويقول للمزكي هذا هو الذي زكيته حموي وفي
البحر لو زكى من في السر علنا يجوز عندنا والخصاف شرط تغايرهما كذا في البزازية ولو قال المؤلف
ثم علنا ليفيد انه لا بد من تقديم تزكية السر على العلانية لكان اولى لما في الملتقط عن ابي يوسف
لا اقبل تزكية العلانية حتى يزكى في السر انتهى بحر قوله لانهما كانا في القرن الرابع بعد احوال

الناس فظهرت الخيانة والكذب وابو حنيفة كان في القرن الثالث وهم ناس شهد لهم صلى الله عليه
وسلم بالخير والصلاح فقد قال عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني الذي انا فيه ثم الذين يلونهم ثم
يفشوا الكذب حتى يحلف الرجل قبل ان يستحلف ويشهد قبل ان يستشهد انتهى زيلعي وهذا بناء على ان
القرن خمسون سنة كما نقله الاصفري في شرح العلم انتهى ح وقال ابن حجر في شرح البخاري يطلق القرن
على مدة من الزمان و اختلفوا في تحديدها من عشرة اعوام الى مائة وعشرين لكن لم ار من
صرح بالسبعين ولا بمائة وعشرة وما عدا ذلك فقد قال به قائل انتهى و ذكروا ان الامام مات سنة
مائة وخمسين وابو يوسف سنة مائة واثنين وثمانين ومحمد سنة مائة وسبعة وثمانين كما في عن طبقات
عبد القادر **قوله** سراجية عبارتهما كما في البحر والفتوى على انه يسال في السر وقد تركت التزكية في العلانية
في زماننا كيلا يخدع المزكي او يخوف انتهى وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الاول ووقع الاكتفاء
عن تحديد تزكية العلانية بلا وقته انتهى **قوله** لثبوت الحرية بالدار درر ونحوه في الهداية وغيرها لان هذا من
الظاهر وهو لا يصلح حجة مثبتة وانما هو للدافع والشهادة للاثبات وفي البزازية ينبغي ان يعدل
قطعا ولا يتوهم عندي عدول لاخبار الثقاة ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فهو تعديل في الاصح فهو اول
لفظ عدل بعبارته اي بمنطوقه فيه انه لا يكون كذلك الا اذا كانت الحرية تفهم منطوقا من العدل
ولا يطلق على العبد عدول مع انه ليس كذلك وبدلالته هو الحكم الذي يساوي المنطوق لكن لم يتوقف
النص اليه وهو يفيد ان المحدود في القذف لا يكون عدلا وليس كذلك ولذا اختار السرخسي انه
لا يكتفي بقوله هو عدل لان المحدود في قذف بعد التوبة عدل غير جائز الشهادة وكذا الاب
اذا شهد لابنه فلا بد من زيادة جائز الشهادة كما في الظهيرية قال في البحر وينبغي ترجيحه انتهى
هذا وقد جعل ح مرجع الضمير في قوله فهو بعبارته يرجع الى الاصل فمن كان في دار
الاسلام الحرية فانه بمنطوقه جواب عن النقض بالعبد الوارد على قول المزكي هو عدل فقط
وبدلالته الذي هو مفهوم الموافقة جواب عن النقض بالمحدود في القذف الوارد على عبارة
المزكي السابقة وانما دل بمفهوم الموافقة عليه لان الاصل فيمن كان في دار الاسلام عدم الحد
في القذف ايضا فهو مساو انتهى وللتزكية شروط ثمانية الاول ان تكون الشهادة عند قاض
عدل عالم الثاني ان يعرفه ويختبره بشركة او معاملة او سفر الثالث ان يعرف انه مائل للجماعة
الرابع ان يكون معروفا بصحة المعاملة في الدينار والدرهم الخامس ان يكون مؤديا للامانة
السادس ان يكون صدوق اللسان السابع اجتناب الكبائر الثامن ان تعلم منه اجتناب اصرار
على الصغائر وما يخل بالمروءة والاصل في شرح ادب القاضي للخصاف **قوله** والتعديل من الخصم
اي المدعى عليه وعدم صحة التعديل من المدعي يفهم بالاولى كتعديل الشاهد نفسه لم يصح لانه
في زعم المدعي وشهوده ان الخصم كاذب في انكاره ومبطل في اصراره فلا يصلح معدلا حموي اما
اذا كان موجها صح تعديله وبطل قوله لكنهم اخطئوا او نسوا **قوله** لتعذر التزكية اي بغلبة الفسق
قوله ولا تسمع ما عن الاشباه اي قبيل التحكيم من ان الامام لو امر قاضيك بتحليل الشهود وجب على العلماء
ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك الى امر يلزم منه سخطك ان خالفوك او سخط الحق ان
وافقوك انتهى ح وقال العلامة المقدسي بعد ما ذكر ما في التهذيب لا يخفى انه مخالف لما في الكتب المعتمدة
كالخلاصة والبزازية انه لا يمين على الشاهد ولا يقال يجب العمل به لان الشاهد مجهول كالمزكي
غالبا والمجهول لا يعرف المجهول لانا نقول الامر كذلك لكن قال الفقيه لو استحلف مثل ذلك القاضي
الامر ولا يوجد مؤمن بغير عيب كما قيل ومن الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلا ان تعد معايبه **تنبيه**
قال اسماعيل بن حماد حفيد ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وهو من جملة الائمة اخذ عن ابي يوسف
وزاحمه في العلم ولو عمر لفاق المتقدمين والمتأخرين لكنه مات شابا رحمه الله اربعة من الشهود
لا اسال عنهم شهود غريب وهو ان يجتمع الخصوم بباب القاضي ومنهم شخص يدعي الغربة والعزم
على السفر وفوت الرفاق بالتأخر وطلب تقديمه لذلك اي بلا قرعة كما في البحر فلا يقبل الا بغيا هذين

على ذلك ولا يحتاج الى تزكيتهما لتحقق الغوات بطول المدة بالتزكية الثانية العدول وهي ما
ليس سمي شخصا بينه وبين المصر الحشر من يوم وله دعوى لا يسير القاضي خلفه حتى يقيم بينة بالحق الذي
عليه ولا يشترط تبديلها الثالثة شاهد الطينة وهو ما لو ادعى على شخص ليس بحاضر معه بحق
وذكر انه امتنع من الحضور معه اعطاه القاضي طينة او خاتما وقال اره اياه وادعه الى واشهد عليه
فان اراه ذلك وشهد عند القاضي بذلك مستور لا يسال عنها وقال الصدر الشهيد ان عدم التعديل
انظر للناس وبه ناخذ لخوف اختفاء الخصم مخالفة العقوبة فاذا شهد الى الوالي في احضاره الرابعة
شاهد تعديل العلانية لا يشترط تزكيته ظاهرا بعد سؤال القاضي عن الشهود المطلوب تعديلهم
في السر ممن يثق به من امنائه ولا بد من المغايرة بين شهود السر والعلانية انتهى ذكره العلامة
عبد البر وذكر في البحر ان ذلك في شهادة العلانية محمول على انها مزكيها معروف العدالة لنقل
الاجماع على ان تزكية العلانية كالشهادة وهو محمول على ما اذا تقدمت التزكية سرا ولين
كان ما ذكره العلامة عبد البر عن الامام اسماعيل مرادا فهو ضعيف لنقل الاجماع المتقدم انتهى
قوله بجاسمة اي ان كان من المسموعات وقوله او بصر اي ان كان من المرئيات وقد يكون
الشيء مسموعا ومرئيا باعتبارين **قوله** في مثل البيع فان عقده بايجاب وقبول كان من المسموعات
وان شهدوا كان من المرئيات وفيه يشهدون بالاخذ والاعطاء ولو شهدوا بالبيع جاز بزازية
ولا بد من بيان الثمن في الشهادة على الشراء لان الحكم بالشراء بثمن مجهول لا يصح ويشهد بالملك بالشراء
لا بالملك المطلق لان الملك المطلق ملك من الاصل والملك بالشراء حادث انتهى **قوله** والاقرار هو
باللسان من المسموعات **قوله** ولو بالكتابة علم انه اذا كتب اقراره بين يدي شهود ولم يقل شيئا لا يكون
اقرارا ولا تحل الشهادة بانه اقرار ولو كان مصدرا مرسوما بان كتب للغائب على وجه الرسالة اما
بعد ذلك على كذا لان الكتابة قد تكون للتجربة وهذا ما عليه عامتهم وان كتب وقرا عند الشهود
لهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا علي وكذا لو قرأه غيره وقال الكاتب اشهدوا علي به ولو
كتب عندهم وقال اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا والكتابة في حق الاخرس
لا بد ان تكون مصدرة معنونة وان لم تكن لغائب **قوله** وحكم الحاكم يكون من المسموع ان كان
بالقول ويكون من المرئيات اذا كان فعلا **قوله** والغصب والقتل من المرئيات **قوله** وان لم يشهد عليه
لو قال بيده له وان قال لا تشهد علي لكان اقوى ولما في الخلاصة لو قال المقر لا تشهد علي بما سمعت
تسع الشهادة انتهى فيعلم حكم ما اذا سكت بالاولى واذا سكت يشهد بما علم ولا يقول اشهدني
لانه كذب بحر **قوله** ولو مختفيا يرى وجه المقر وان لم يروه وسمعوا الكلام لا يحل لهم الشهادة
الا اذا دخل بيتا فراى رجلا فخرج وجلس على بابه وليس له مسلك غيره فسمع اقراره من البيت من
غير رؤيته وجهه حل له ان يشهد بما اقر ذكره الخصاف وافاد ذلك المصنف بعد **قوله** لكن لو فسر لا تقبل
انه ليس من ضرورة جواز الشهادة القبول عند التفسير فان الشهادة بالتسامع تقبل في بعض الحوادث
كذا اذا صرح لا تقبل **قوله** او يرى شخصها مع شهادة اثنين اه ولو شهدا عنده مع عدم رؤية
الشخص لم يجز له ان يشهد كما عن ابن مقاتل وقد برؤية الشخص لانه لا يشترط رؤية الوجه
لصحة الشهادة على المنتقبة كما قال به بعض مشايخنا عند التعرف شرنبلالية والى هذا مال خواهر
زاده وبعضهم قال لا يصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها ذكره سرالدين واطلق في شهادة
الاثنين فشمل تعريف من لا تقبل شهادته لها كالاب والزوج وبه صرح في جامع الفصولين **قوله**
ويكفي هذا للشهادة فتجوز الشهادة بذلك باخبارهما كذا في جامع الفصولين وفيه فان عرفها
باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين ان يشهدا الفرع على شهادتهما فيشهد عند القاضي علمها بالاسم
والنسب وبالحق اصالة انتهى ودخل ابن المحمدين الحسن على ابي سليمان فساله عن الشهادة على
المراة فقال كان ابو حنيفة يقول لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وهو المختار للفتوى
وعليه الاعتماد لانه ايسر على الناس نحو عن الفقيه فلم يشترط ذكر اسم الاب والجد **قوله** لان عند

الاداء كذا وقع في المنح وفيه حذف اسم ان قوله فيجزءه لانه يعد مخبرا بحق فيمن يجب شرعا قوله
على انهما لخط كاتب واحد متعلق بمحذوف تقديره وقوله والاولى حذف الكاف في خط كما هو
في المنح وهو كذلك في بعض النسخ قوله لا يحكم عليه بالمال لانه لا يريد على ان يقول هذا خطي وانا
حررته لكنه ليس على هذا المال وثمة لا يجب فكذا هنا منح قوله لكن في شرح الوهبانية اه هذا قول
القاضي النسفي والعلامة على خلافه كما في البحر ونصه قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا مرسوما
وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد علي به وعلى هذا
اذا كتب الغايب على وجه الرسالة اما بعد فلك علي كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغايب
كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعلامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة انتهى
قوله ولا يشهد على شهادة غيره ولا نسمع يشهد غيره فانه لا يسعه ان يشهد لانه حمل غيره
حموي قوله فلو به جاز لانها حجة ملزمة والتعليل يفيد ان القاضي قضى بها حموي قوله ويخالفه
نصوصهم الشرعية حيث قال سمع رجلا اداء الشهادة عند القاضي لا يسع له ان يشهد على شهادته
انتهى ح فانه حمل ذلك على انه قبل القضاء به ارتفعت المنافاة قوله وقولهم عطف على تصوير
استملاح قوله لا بد من التحمل مصدر فعل المضعف في المواضع الثلاثة انتهى ح قوله وقبول التحمل
فلو اشهده عليها فقال لا اقبل فانه لا يصير شاهدا حتى لو شهد بعد ذلك لا تقبل انتهى قنية قال
في البحر وينبغي ان يكون هذا على قول محمد من انه توكيل وللوكيل ان لا يقبل اما على قولهما انه تحميل فلا
يبطل بالرد قوله على الاظهر وهو قول العلامة وقال بعضهم لا يسعه ووجه المخالفة ان الاول ان
لم يوجد الاداء الشاهد عند القاضي لم يحمل السامع والسامع لم يقبل وقد يقال ان هذا بمنزلة الشهادة
بالحكم نفسه لكونها بعد القضاء به كما ذكرنا عن الحموي ويقال في الثاني ايضا ان اشتراطه قول محمد
لا قولهما فليتامل قوله وقيده ابو يوسف اه فيه تامل فان القاضي لا يجوز له قضاء في غير مجلس
قضائه اذا كان معينا له فلو كان هذا الخلاف فيما اذا سمعا القاضي يشهد على قضائه لكان اظهر
ففي حاشية الشلبي عن الكافي لو سمع قاضيا يشهد قوما على قضائه كان للسامع ان يشهد على قضائه
بغير امره لان قضاء القاضي حجة ملزمة ومن عاين حجة حل له الشهادة به كما لو عاين الاقرار
والبيع انتهى لكن سيأتي ان القاضي اذا حكم في غير نوبة القضاء واجازه فيها فقد بر قوله تكفي عدل واحد
قيد بالعدل لان خبر المستور لا يقبل في هذه الاشياء وان كان اثنين وكذا الديانات كطهارة الماء
ونجاسته وحل الطعام وحرمته ويقبل خبر العدل او المستور في عزل الوكيل وحجر المأذون و
اخبار البكر بالنكاح وليها واخبار الشفيع بالبيع والمسلم الذي لم يهاجر قوله في اثني عشر مسئلة منها
الاحد عشر الآتية في النظم قال فيها وزدت اخرى يقبل قول امين القاضي اذا اخبره بشهادة
شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية قوله منها اخبار القاضي الاولى حذفه للاستغنا
عنه بما نقله من النظم ومعناه ان القاضي اذا حبس شخصا في مال عوض عن مال وقد ادعى انه
معسر فانه لا يصدقه ويحبسه مدة يراها فاذا اخبره عدل بعد هذه المدة بافلاسه فانه يقبل خبره
ويطلقه قوله اي تزكية السر عندهما ورتب محمد تزكيته على مراتب الشهادة الاربع المتقدمة فالمزكي
في كل مرتبة مثل الشاهد شروطا لبيه مختصرا والخلاف اذا لم يرض الخصم بتزكية الواحد فان رضي جاز
اجماعا حموي قوله فشهادة اجماعا فيشترط فيها ما يشترط فيها الا لفظ الشهادة والظاهر ان المراد
عدلان او عدل وعدلتان تنبيه ينبغي للقاضي ان يختار في مزكي الشهود من هو اخبر باحوال الناس
واكثرهم اختلاطا بالناس مع عدالته عارفا بما يكون جرحا وما لا يكون غير طماع ولا فقير كيلا
يخدع بالمال فان لم يكن في جيرانه ولا اهل سوقه من يثق به اعتبر تواتر الاخبار بحر قوله وترجمة الشاهد
ويشترط ان لا يكون المترجم اعمى عند الامام وهذا اذا لم يعرف القاضي لغته فان كان عارفا بلسان
الشاهد والخصم لم يحتج ترجمة الواحد والاولى ان يقال لا يحتاج القاضي الى ترجمة وذكر بعضهم ان
الاولى القاضي عارفا باللغة التركية واتخاذ المترجم وقع في الجاهلية والاسلام ولما جاء سلمان

للنبي صلى الله عليه وسلم ترجم يهودي كلامه فخان فيه فنزل جبرائيل عليه السلام بحديث طويل
وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت ان يتعلم العبرانية يترجم بها وفي المصباح ترجم
كلامه اذا بينه واوضحه وترجم كلام غيره اذا عبر عنه بلغة غير لغة المتكلم واسم الفاعل ترجمان
بفتح التاء وضم الجيم في الفتح وقد تضم التاء تبعا للجيم وقد تفتح الجيم مع ثالث التاء والجمع تراجم انتهى قوله
والخصم هو اعم من المدعي والمدعى عليه قوله من القاضي وكذا من المزكي الى القاضي كما في الفتح
قوله وجاز تزكية عبد اي لمولاه قوله ووالد لولده وعكسه واحد الزوجين للآخر قوله
في تقويم اي مقوم عد ومتلف بان كسر شخص لشخص شيئا فادعى ان قيمته مبلغ كذا فانكر
المدعى عليه ان يكون ذلك القدر فيكفي في اثبات قيمته قول العدل الواحد وذكر في البزازية من
خيار العيب انه يحتاج الى تقويم عدلين لمعرفة النقصان فيحتاج الى الفرق بين التقويمين
ويستثنى من كلامه تقويم نصاب السرقة فلا بد من اثنين كما في الغاية قوله وارش بتقدير اي
في نحو الشجاج قوله والسلم بسكون اللام للضرورة بمعنى المسلم فيه انتهى ح اي اذا اختلفا فيه
بعد احضاره بحر قوله وافلاس اي اذا اخبر القاضي عدل بافلاس المحبوس بعد مضي المدة
اطلقه مكتفيا به ذكره عبد البر قوله والعيب اي اذا اختلف البائع والمشتري في اثبات العيب
يكتفي في اثباته بقول عدل ويظهر من الاظهار رضيه الى العدل والعدل بمفعول مقدم قوله وصوم
على ما مر اي من رواية الحسن انه يقبل العدل الواحد في الصوم بلا علة قوله او عند علة من غيم او غبار
ونحوه على ظاهر المذهب قوله اداء للشهادة ويتعين بجراء العدل الواحد فيهما ان يشهد على موته
ذكره عبد البر قوله والتزكية للذمي اه وهل يكفي فيه تزكية الكافر الواحد بحر رحموي قوله بالامانة
في دينه بان يكون محافظا على ما يعتقده شرعية على ما هو الظاهر قوله ولسانه بان لم يعهد
عليه كذب قوله ويده لعل المراد بها المعاملة وان لا يكون سارقا قوله وانه صاحب يقظة
اي ليس بمغفل ولا معتوه قوله سالوا عنه عدول المشركين قال ابو السعود من هنا يعلم ان
العدالة لا تستلزم الاسلام انتهى اي في حق الكافر والاولى ان يقول سال اي القاضي وفي البحر يسال
القاضي عن الشهود الذمة عدول المسلمين والا فيسال عنهم عدول الكفار كذا في المحيط والاختيار
قوله عدل بالبناء للمفعول قوله ولو سكر الذمي لا تقبل لان السكر من المحرمات التي ذكرت في
الانجيل فيكون بذلك فاسقا في دينهم قوله ولا يشهد من راى خطه اه في الخلاصة ان ابا حنيفة
ضيق في الكل حتى قلت رواية الاخبار مع كثرة سماعه فانه قد سمع من الف ومائتي رجل غير
انه يشترط الحفظ وقت السماع وفي وقت الرواية فلا بد عنده للشاهد من تذكر الحادثة
والتاريخ ومبلغ المال وصفته حتى اذا لم يتذكر شيئا منه وتيقن انه خطه وخاتمه لا ينبغي له ان يشهد
وان يشهد وان شهد فهو شاهد زور منح ولا يكفي تذكر مجلس الشهادة قوله وجوزاه لو
في حوزه نسبه الزيلعي الى محمد قال الشلبي في حاشيته عن الخلاصة ولكن يشترط ان يكون الصك محفوظا
لم تتداوله الايدي ولم يكن في يد صاحبه من الوقت الذي كتب اسمه ووضع خاتمه فيه فان لم يكن
كذلك لا يسعه ان يشهد انتهى وفي البحر جوزه ابو يوسف للقاضي والراوي دون الشاهد وجوزه
محمد للكل الاعتماد على الكتاب اذا تيقنت انه خطه وان لم تتذكر توسعة للناس ثم ان الشاهد
اذا اعتمد على خطه على القول المفتى به وشهد وقلنا بقبول فللقاضي ان يساله هل شهد عن
علم او عن خطه ان قال عن علم قبله وان قال عن الخط لا انتهى ملخصا ظاهر كلام المؤلف كمسكين
ان الصاحبين متفقان وقد علمت ما في البحر ونحوه في العيني والزيلعي قال ابو السعود ويمكن
دفع التنافي بان عن الثاني روايتين قوله بما لم يعاينه اي لم يقطع من جهة المعاينة بالعين او بالسماع
انتهى كمال ومثال الثاني العقود قوله الا في عشرة كلها مذكورة هنا متنا وشرحا اخرها قول المتن
ومن في يده شيء اه انتهى ح قلت بل العاشر قوله وشرائطه قوله منها العتق ذكر شمس الائمة
السرخسي ان الشهادة بالسماع في العتق لا تقبل بالاجماع وذكر شيخ الحلواني ان الخلاف

ثابت فيه فعند ابي يوسف الجواز فالمعتمد عدم القول فيه كالذي بعد وفي البحر شرط الخصاف
للقبول في العتق عند ابي يوسف ان يكون مشهورا وللمعتق ابوان او ثلاثة في الاسلام
ولم يشترط محمد في المبسوط وفي شرح العلامة عبد البر التاسعة الشهادة في العتق قالوا
لا يحل عندنا خلافا للشافعي ثم نقل عن الحلواني ما تقدم قوله والولاء عند القاضي اي في
القول الاخير له والقول الاول كالامام انها لا تحل ما لم يعاين اعتاق المولى وقول محمد مضطرب
والظاهر ان المعتمد قول الامام لعدم تصحيح قوله الثاني على ان بعضهم جعل ذلك رواية
عنه لا مذهبنا والدليل للامام كما في الزيلعي ان العتق يبنى على زوال الملك ولا بد فيه من المعاينة
فكذا ما يبتنى عليه قوله والمهر على الاصح اي من روايتين عن محمد لان المهر تبع للنكاح ذكره
عبد البر وفي البحر عن الظهيرية والبزازية والخزانة ونحوه في الخلاصة كما في الشرنبلالية ان فيه
روايتين والاصح الجواز فان حمل ما في هذه الكتب على انه الروايتين عن محمد فلا منافاة قوله
والنسب سواء جاز بينهما النكاح او لا بحر فيجوز ان يشهد انه فلان بن فلان من سمع من جماعة من عنده
او عدلين عندهما قهستاني اي وان لم يعاين الولادة على فراشه والفتوى على قولهما ذكره عبد
البر قال في البحر والشهود اذا شهدوا بالنسب فان القاضي لا يقبلهم ولا يحكم به الا بعد دعوى المال
الا في الاب والابن انتهى واراد بدعوى المال النفقة او الارث ابو السعود تنبيه النسب في الاصل
مصدر نسب من باب طلب ثم استعمل في مطلق الوصلة والقرابة فيقال بينهما نسب اي قرابة وفي البحر
في دعوى العمومة لا بد ان يبين انه عمه لابيه او لامه او لهما ويشترط ايضا ان يقول هو وارثه لا وارث
له غيره وكذا اذا برهن على انه اخ الميت لابويه لا يعلمون له وارثا غيره يحكم له بالمال ولا يشترط ذكر
الاسماء في الاقضية قوله والموت فاذا سمع من الناس ان فلانا مات وسعه ان يشهد على ذلك وان لم
يعاين الموت وللزوجة ان تعلم بالسماع قال في البزازية قال رجل لامراة سمعت ان زوجك مات
لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا انتهى ولو شهد رجل بالموت وآخر بالحياة فالمراة تاخذ بقول
من كان عدلا منهما سواء كان العدل اخبر بالحياة او بالموت ولو كان كلاهما عدلين تاخذ بقول من
يخبر بالموت والقتل كالموت فيترتب عليه احكامه كما نبه عليه العلامتان الشيخ زين والشهاب المقدسي
لا من جهة ترتب القصاص وفي المحيط لو جاء خبر موت انسان فصنعوا له ما يصنع على الميت لم
يسع ان يخبر بموته حتى يخبره ثقة انه عاين موته لان المصائب قد تتقدم على الموت اما خطأ او غلطا
او حيلة لقسمة المال انتهى ولو قال المخبر انا دفناه وشهدنا جنازته تقبل لانها تكون شهادة على
الموت وفي البحر وظاهر اطلاقه في الموت انه لا فرق في الميت بين ان يكون مشهورا او لا وقيده في
المعراج معزيا الى رشيد الدين في فتاواه انتهى فكانه لم يسلم له هذا القيد لعدم اسناده الى نقل
قوله والنكاح فلمن سمع به من جمع عنده وعدلين عندهما ان يشهد به قهستاني وفي القنية نكاح
حضره رجلان ثم اخبر احدهما جماعة ان فلانا تزوج فلانة باذن وليها والآن يجحد هذا الشاهد
يجوز للسامعين ان يشهدوا على ذلك وفي العمادية وكذا يجوز الشهادة بالشهرة والتسامع
في النكاح حتى لو رأى رجلا يدخل على امراة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد
انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح انتهى ويشهد من رأى رجلا وامراة بينهما انبساط الازواج
انها عرسه انتهى درر قوله والدخول بزوجته فانها تقبل بالسماع ويترتب على قبولها احكام كالعدة
والمس والنسب افاده العلامة عبد البر قوله وولاية القاضي اي كونه قاضيا في ناحية كذا فانه لو
سمع من الناس جاز ان يشهد به قهستاني وان لم يعاين تقليد الامام انتهى عبد البر وفي البحر عن
المعراج ان الامير كالقاضي في اداء الامر كذا في خزانة المفتين قوله واصل الوقف بان يشهد ان هذا
وقف على مسجد او جماعة كذا الخ ذكره المص في شرح الكافي عن المرغيناني نعم وفي الخزانة لا يشترط
على المختار ان كان وقفا قائما ينصرف الى الفقراء وذكر الشيخ ظهير الدين المرغيناني اذا لم يكن
الوقف قديما لا بد من ذكر واقفه انتهى شلبي قوله قيل وشرائطه على المختار ولا وجه لذكر قيل

فانهما

فانهما قولان مصححان قال في البحر وفي الفصول العمادية من العاشر المختار ان لا تقبل الشهادة
بالشهرة على شرائط الواقف انتهى وفي المجتبى المختار ان تقبل على شرائط الوقف انتهى واعتمده
في المعراج وقواه في فتح القدير بقبوله وانت اذا عرفت قولهم في الاوقاف التي انقطع ثبوتها
ولم يعرف لها مصارف وشرائط انه يعمل بها ما كانت في دواوين القضاة لم تتوقف عن تحسين
ما في المجتبى لان ذلك هو معنى الثبوت بالتسامع انتهى قال في البحر انما عمل فيها بذلك عند الضرورة
والمدعى اعم قلت هو لم يجعل دليلا وانما هو استيناس ابو يوسف للفتوى وظاهر ما نقله عبد
البر ان الافتاء على هذا التفصيل فانه قال في الشهادة بالتسامع بعضهم قال يحل على اصله دون
شرائطه واليه مال السرخسي وهو الاصح لان اصله يشتهر بخلاف شرائطه وفي التجنيس والمزيد انه
الماخوذ به وفي الذخيرة انه المختار انتهى فقوله وهو الماخوذ به من علامات الافتاء التي تقدم
على غيرها ثم رايت في الهندية عن السراجية ان عليه الفتوى قوله في بابه اي باب الوقف تنبيه تفسير
الشرط ان تبين الموقوف عليه بل ان يقول يبدأ من غلتها بكذا والباقي كذا وكذا انتهى ومسئلة
الوقف اصلا وشروطا لم تذكر في ظاهر الرواية وقد اختلف فيها المشايخ بعضهم قال يحل وبعضهم
قال لا يحل وبعضهم فصل كما سبق ولكن نقل الشلبي عن شرح المجمع للمص في كتاب الوقف ان قبول
الشهادة بالتسامع في اصل الوقف قول محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو المختار انتهى قوله
هو كلما تعلق به صحته كان يكون مبنيا مسلما محوزا لا خره لجهة لا تنقطع ونحو ذلك مما ذكر في
شروط صحته قوله والا اي الا ما توقف عليه صحته كذكر الجهات من امام ومؤذن او تابيده فانه لا يشترط
فيه في رواية عن الثاني وعليها الافتاء قوله بذلك اي بالتسامع وانما جازت الشهادة في هذه
المواضع مع عدم المعاينة انما اخبره بها من يثق به استحسانا دفعا للحرج وتعطيل الاحكام
اذ لا يحضرها الا الخواص فالنكاح لا يحضره كل احد والدخول لا يقف عليه احد وكذا الموت
لا يعاينه كل احد وسبب النسب المولاة ولا يحضر الا القابلة وسبب القضاء التقليد ولا يعاين ذلك
الا الوزير ونحوه من الخواص وكذا الوقف تتعلق به وكذا بما مر من احكام تبقى على مر الدهور
نعم فلو لم يقبل فيها التسامع ادى الى الحرج وتعطيل الاحكام وتمامه في الحموي قوله من الشاهد به
من خبر جماعة اه قال في الفتاوى الصغرى الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريق الشهرة الحقيقية
او الحكمية فالحقيقية ان يشتهر ويسمع من قوم كثيرين لا يتصور تواطئهم على الكذب ولا يشترط في
هذا العدالة بل يشترط التواتر والحكمية ان يشهد عنده عدلان من الرجال او رجل وامراتان بلفظ
الشهادة لكن الشهرة في الثلاثة الاول يعني النسب والنكاح والقضاء لا تثبت الا بخبر جماعة لا يتوهم
تواطئهم على الكذب او بخبر عدلين بلفظ الشهادة وفي باب الموت بخبر العدل الواحد وان لم يكن بلفظ
الشهادة كذا في باب النسب من شهادات خواهر زاده وكذا ذكر عدالة المخبر في الموت لفظ الشهادة
لانه لا يشترط فيه العدد فكذا لفظ الشهادة وفي شهادة الواحد بخبر الموت قولان مصححان ووجه القبول
ان الموت قد يتفق في موضع لا يكون فيه الا واحد فلو قلنا انه لا يسمع الشهادة الا بعدد لضاعت الحقوق
قوله او شهادة العدلين يعني ان الشهرة لها طريقان حقيقي وهي المتواتر وحكمي وهو ما كان
بشهادة عدلين فقد ذكر ظهير الدين ان الاشتهار بشهادة عدلين او رجل وامراتين بلفظ الشهادة
بدون اشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك وقد تقدم عن الصغرى قوله فيكفي العدل اي بالنسبة
للشهادة واما القضاء فلا بد فيه من شهادة اثنين لقولهم اذا لم يعاين الموت الا واحد قالوا يخبر
بذلك عدلا مثله واذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما
انتهى افاده ابو السعود ولا بد ان يذكر ذلك المخبر انه يشهد موته او جنازته ودفنه حتى يشهد الآخر
معه شلبي عن الكمال قوله ولو انثى في شرح العلامة عبد البر عن فتاوى رشيد الدين انها تجوز اذا سمع
من محدود في قذف او من نسوان او العبيد اذا كان الصدق ظاهرا ولا يجوز من الصبيان الا اذا كان
مميزا كلامه معتبرا انتهى قوله وقيده شارح الوهبانية عبد البر نقلا عن السير الكبير ومن في يده

شئ نقدا كان او عوضا او عقارا حموي قوله سوى رقيق يعم العبد والامة قوله على رقه لا وجه لهذه
الجملة والذي اوقعه في ذكرها عبارة الشرنبلالية ونصها قوله سوى الرقيق المعبر يعني اذا لم يعرف انه رقيق
لا يشهد به بمعاينة اليد وفي غير المعبر يشهد برقه انتهى اي بمعاينة اليد ومراده ان الذي يعبر عن نفسه
لا يشهد برقه بمعاينة اليد الا اذا علمت رقه له ولهذا المعنى لم يقيده المؤلف فلو قال سوى رقيق
يعبر عن نفسه ولم يعلم رقه ثم ياتي بمفهومه لاصاب المحز قوله يعبر عن نفسه هذا فيه لكبير الواقع في
عبارتهم سوا كان ذكرا او انثى كما في النهاية والوجه فيه ان لهما يدا على انفسهما تدفع يد الغير عنهما
فانعدم دليل الملك حتى لو ادعى الحرية الاصلية يكون القول قولهما واما الصغير الذي لا يعبر فهو
كالمتاع لا يد له فلذا تشهد بالملك فيه الذي اليد قوله فلك ان تشهد به اخرج المص عن مراده وان كان
الحكم ظاهرا وانما جازت الشهادة بالشئ لمواضع اليد لان اليد احفى ما يستدل به على الملك اذ هي مرجع
الدلالة في الاسباب كلها فيكتفى فيها وصورته رجل راى عينا في يد انسان ثم راى تلك العين في يد
اخر والاول يدعي الملك فيسعه ان يشهد انها للمدعي حموي قوله ان وقع في قلبك وكذا اذا شهد
بذلك قلبك وصدقه واسند هذا القيد في الظهيرية الى الصاحبين قالوا يعني المشايخ يحتمل ان يكون
هذا تفسير الاطلاق محمد في الرواية قال الصدر الشهيد يحتمل ان يكون قول الكل وبه ناخذ قال
الرازي هذا قولهم جميعا اذ الاصل في الشهادة اليقين فعند تعذره يصار الى ما يشهد له القلب
لان كون اليد مسوغا بسبب افادتها ظن الملك فاذا لم يقع في القلب ذلك لا ظن فلم يفد مجرد اليد
ولهذا قالوا اذا راى انسانا درة ثمينة في يد كناس او كتابا في يد جاهل ليس في ابائه من العوامل
له لا يسعه ان يشهد بالملك له فعرف انه مجرد اليد لا يكفي شرنبلالية ويشترط ان لا يخبره عدلان بانها
لغيره فلو اخبره لم تجز له الشهادة بالملك خلاصة بخلاف ما اذا شهد به عدل واحد لان شهادة
الواحد لا تزيل ما كان في قلبك انه للاول فلا يحل لك ان تمتنع عن الشهادة الا ان يقع في قلبك
ان هذا الواحد صادق فح لا يحل لك ان تشهد انه للاول انتهى شلبي في الحاشية عن الخانية وكما
جاز له ان يشهد انه ملكه بوضع اليد جاز له شراؤه ان لم يكن راه قبله في يد غيره فان كان
واخبره بانتقال الملك اليه او بالوكالة منه حل الشرا والا لا كما اذا راى جارية في يد انسان ثم
راها في بلدة اخرى وقالت انا حرة الاصل لا يحل له ان ينكحها انتهى وافاد المص بعبارته انه عاين
اليد وواضع اليد فلو لم يعاينهما وانما سمع ان فلانا كذا فلا تجوز له الشهادة لانه مجازفة
كما لو عاين المالك لا الملك لانه لم يحصل له العلم بالمحدود تنبيه نقل الصدر حسام الدين في شرح
ادب القاضي انه ان عاين الملك دون المالك بان عاين محدودا ينسب الى فلان بن فلان الفلاني
وهو لم يعاينه بوجهه ولا يعرفه بنفسه القياس انه لا يحل وفي الاستحسان يحل لان النسب مما يثبت
بالتسامع والشهرة فيصير المالك معروفا بالتسامع والملك معروف فترتفع الجهالة وكذا اذا ادرك
الملك ولم يعاين المالك والمالك امراة لا يراها الرجال ولا تخرج فان كان ذلك مشهورا عند العوام
والناس فالشهادة على ذلك جائزة يريد به اذا عاين الملك ووقع في قلبه ان الامر كما اشتهر وهذا
قاصرة على هذه الصورة ذكره عبد البر ولو لم يسمع مثل هذا لضاعت حقوق الناس لان فيهم المحجوب
ولا يبرز اصلا ولا يتصور ان يراها متصرفا فيه وليس هذا اثبات الملك بالتسامع وانما هو اثبات
النسب بالتسامع وفي ضمنه اثبات الملك به وهو لا يمتنع وانما يمتنع اثباته قصدا عيني تبعا للزيلعي وعزاه
في البحر الى النهاية وهذا هو النص وقد بحث فيه الكمال بان مجرد ثبوت نسبه بالشهادة عند القاضي
لم يوجب ثبوت ملكه لتلك الضيعة لولا الشهادة وكذا المقصود ليس اثبات النسب بل الملك في الضيعة
انتهى وفي البزازية شهدا ان فلانا ابن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدركا الميت فشهادتهما
باطلة لانهما شهدا بملك لم يعاينا سببه ولا راياه في يد المدعي ولو شهدا بدابة تتبع دابة وترضع
منها له انه يشهد بالملك والنتاج انتهى قوله اما اذا ادعى المالك تبع فيه صاحب البحر وقد ذكرت مجيبا
به عن التنافي الواقع بين قول من قال انه يقضي بمعاينته وضع اليد كما في الخلاصة والبزازية وبين قول

الشرح ان القاضي لا يجوز له ان يحكم بسماع نفسه والتواتر عنده ولا برؤيته نفسه في يد انسان فحمل
صاحب البحر كلام الاولين على ما اذا حصلت دعوى وكلام الشرح على ما اذا لم تحصل دعوى ووجده
المقدسي وحمل كلام الشرح على ان القاضي يقضي قضاء محكما مرما يجب لو ادعى الخصم لا يقبل منه فلا
ينافي انه يقضي قضاء تركا بمعنى انه يتركه في يدي المعيد ما دام خصمه لا حجة له وقد صرح بذلك الشرح
اول كلامه واما حمله على ما اذا لم تحصل دعوى فغير صحيح لان القضاء بغير دعوى لا يقع اصلا فلا
يتوهم ارادته قال السيد ابو السعود ولا حاجة الى هذا التكلف لان المسئلة مختلف فيها بين المتقدمين
الذين يجوزون للقاضي القضاء بعلمه وبين المتاخرين الذين لا يجوزون فما في البزازية والخلاصة
على مذهب المتقدمين وما في الشرح على مذهب المتاخرين قوله وان فسر الشاهد له اي فيما
ان يشهد فيه بالتسامع وقالوا ينبغي للشاهد ان يطلق الشهادة ولا يفسرها انتهى حموي قوله
الا في الوقف وذلك لان الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي
انه يشهد بالتسامع فالافصاح كالسكوت اليه اشار ظهير الدين قوله بل في العزمية اي حاشية عزمي
زاده على الدرر ونقله المص عن الخلاصة والبزازية قوله معنى التفسير اي الذي ترد به الشهادة
في غير الوقف والموت قوله ولكنه اشتهر عندنا افاده العلامة نوح في كتاب الوقف ان الشهرة
للشئ بكونه مشهورا معروفا انتهى وهذا يقتضي شهرته عند كل الناس او جلهم واما السماع
من الناس الذي وقع في العبارة الاولى لا يفيد ذلك لانه كقول الشاهد انا اشهد بالسماع تتمة
في البحر عن المحيط اذا شهدوا انه مات على هذه الدابة فهو ميراث ولو شهدوا انه اب هذا المدعي
مات وهذه الدار كانت له يوم او لشهر او سنة مات فهو جائز انتهى اي بخلاف ما اذا لم يعاينا
الاب كما تقدم ولو راه على حمار يوما لا يشهد انه له لاحتمال انه ركبه بالعارية ولو راه على
حمار خمسين يوما او اكثر ووقع في قلبه انه له وسعه ان يشهد انه له لان الظاهر ان الانسان
لا يركب دابة مدة كثيرة الا بالملك انتهى قوله وصححه شارح الوهبانية لم اره فيه قال الحموي في
شرحه من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضية ان ينتصب خصما ولم ينتصب
تقبل ويجوز شهادة الدائن لمديونه ولو مفلسا بما هو من جنس دينه ولو شهد لمديونه بعد
موته لم تقبل لان الدين لا يتعلق بمال المديون حال حياته ويتعلق به بعد وفاته وتقبل شهادة
المديون لدائنه وشهادة اجير الوحد لاستاذه لا تجوز في تجارته وغيرها وان كان عدلا وان
كان اجيرا مساومة او مشاهرة او مسانهة استحسانا ولو مضت الاجارة واعاد شهادته تقبل بخلاف
الاجير المشترك حيث تقبل شهادته لانه غير مملوك لا رقبة ولا منفعة انتهى والله تعالى اعلم واستغفر
الله العظيم باب القبول وعدمه القبول للقول لغة حمله على الصدق كما في المصباح لصحة الفاسق اي
لصحة القضاء بشهادته اي وقد ذكره مما لا يقبل وكما يصح القضاء بشهادة الفاسق يصح بشهادة
الاعمى والمحدود في القذف اذا تاب وبشهادة احد الزوجين مع اخر لصاحبه وبشهادة الوالد
لولده وعكسه حتى لا يجوز للثاني ابطاله وان راى بطلانه انتهى خزانة المفتيين والظاهر ان هذا
محمول على قاض يراه لا الحنفي قوله كما حققه المص تبعا للعقود باشار افاد عنه ان كل شهادة يكون
سبب ردها الفسق اذا قبلها يصح كالمخنث والنائحة والمغني ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني
للناس ومن يظهر سب السلف ومن ارتكب ما يحد له ويصح قبول شهادة الاعمى كقول مالك بقبولها
مطلقا كالبصير اما المملوك لا يصح قبول شهادته وكذا العدو بسبب الدنيا لانه ليس بمجتهد فيه وكذا
السيد لعبده ومكاتبه والاجير كما ذكر وكذا من يبول على الطريق او ياكل فيه لانه لم ينقل فيه خلافا
حتى يكون مجتهدا ولم يصرحوا بكونه فسقا حتى يدخل في حكمه انتهى قوله تقبل من اهل الاهواء قال في
المغرب اهل الاهواء من زاغ عن طريقة اهل السنة والجماعة وكان من اهل القبلة وانما قبلت لان
فسقهم من حيث الاعتقاد وما اوقعهم فيه الا تدينهم فصار كمن يشرب المثلث او ياكل متروك
التسمية عمدا مستبيحا لذلك بخلاف الفسق من حيث التعاطي انتهى والاهواء جمع هوى مصدر هويته من

باب تعب اذا احب واشتهاه ثم يسمى به الهوى والمشتهى محمودا كان او مذموما ثم غلب في المذموم
والهوى الجو وهو المسخر بين السماء والارض والجمع اهوية واهل الاهوا ليسوا طايفة
بعينها بل يطلق على كل من خالف السنة بتاويل فاسد قوله كجبر هم طايفة نافون لقدرة العبد و
الاولى حذف الكاف ويقول والهوى الجبراه ويكون بيانا لاهل الاهوا في ذاتهم لا من تقبل شهادتهم
منهم قوله وقدر هم النافون للقضا والقدر عنه تعالى والقايلون ان العبد يخلق افعاله قوله
ورفض هم الملعونون اللاعنون العمرين وغيرهما من الاخيار كذا في القهستاني من فرقهم من
اهل الاهوا وان لم تقبل شهادتهم قوله وخروج هم المكفرون للختنين وطلحة والزبير و
معاوية قوله وتشبيه ذكر بدلهم القهستاني المرجية وهم النافون ضرر الذنب مع الايمان ثم
قال بعد ولا من كفر منهم كالمكفر والخوارج وغلاة الروافض والقايلين بخلق القران لا تقبل شهادتهم
على المسلمين كذا في المشارع انتهى قوله هولا الفرق لبيان اهل الاهوا في ذاتهم لا لمن تقبل شهادتهم
به منهم وحيل عليه ما في البحر عن النهاية ان اصل الهوا ستة وذكر ما ذكره المولف قوله وتعطيل
هم القايلون بخلو الذات عن الصفات قوله فصاروا اثنين وسبعين فرقة كلها في النار الا ما كان
على ما انا عليه واصحابي انتهى الا الخطابية نسبة الى الخطاب محمد بن وهب الاجدع وقيل محمد بن ابي
زينب الاسدي الاجدع خرج ابو الخطاب بالكوفة وحارب عيسى بن موسى بن علي بن عبد الله بن
عباس واظهر الدعوة الى جعفر فتبرا منه ودعا عليه ان عليا الاله الاكبر وجعفر الاله الاصغر قال في معجم
البلدان الكناسة بالضم محلة بالكوفة وما وقع في بعض العبارات بالكنايس فتحريف قوله يرون
الشهادة لشيعتهم اي واجبة كاذبا انتهى ولو عبر باو بدل الواو وتكون لحكاية الخلاف لكان اولى
لانهما قولان كما في البحر وغيره قوله لا لبدعتهم لانها غير مكفرة اذا لم يعتقد [illegible]
تنبيه قيد صاحب السراج قبول شهادة صاحب الهوا بان لا يكون صاحب ما هنا ويكون عدلا في
تعاطيهم انتهى قال في البحر وهذا القيد ليس في ظاهر الرواية انتهى قلت الذي يظهر ان هذا القيد
يشترط في وجوب القبول للحنفي فكيف بصاحب الهوى قوله ولم يبق لمذهبهم ذكر لفنائهم قوله ومن
ومن الذمي على مثله لانه عليه السلام اجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض ولانه من اهل الولاية
على نفسه واولاده الصغار فيكون من اهل الشهادة على جنسه والفسق من حيث الاعتقاد غير مانع
لانه يجتنب عما يعتقد محرم دينه والكذب محظور في الاديان كلها حموي قوله لو كان عدلا في دينهم
قال في الولوالجية تزكية الذمي ان يزكى بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة ويزكيه
المسلمون ان وجدوا والا فالعدول من الكفار واذا سكر الذمي لا تقبل شهادته انتهى بحر قوله
الا في خمس مسائل الاولى فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد لم تجز شهادتهما وكذا
لو شهد عليه رجل وامراتان من المسلمين وترك على دينه ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها
اسلمت جاز واجبرها على الاسلام ولا تقتل وهذا قول الامام انتهى قال العلامة المقدسي ينبغي ان يكون
الكافر الذكر كذلك يجبر ولا يقتل كما لو اسلم مكرها او سكران وهو كذلك في الولوالجية والمحيط
ونصه لو شهد على اسلام النصراني رجل وامراتان من المسلمين وهو يجحد اجبر على الاسلام ولا يقتل
ولو شهد رجلان من اهل دينه وهو يجحد فشهادتهما باطلة لان في زعمهما انه مرتد ولا شهادة لاهل
الذمة على المرتد انتهى الثانية فيما اذا شهدا على نصراني ميت وهو مديون مسلم اي والتركة لا
تفي الثالثة فيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم والمسلم ينكر البيع الرابعة فيما اذا شهد
اربعة على نصراني انه زنى بمسلمة الا اذا قال استكرهها فانه يحد الرجل وحده الخامسة فيما اذا ادعى
مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران انه عبده وقضى به فلان القاضي المسلم انتهى قوله وتبطل اي شهادة
الذمي على مثله باسلامه اي المشهود عليه قبل القضا لانه لو قضى عليه لقضى على مسلم بشهادة
الكافر قوله وكذا بعده لو بعقوبة بحر قال فيه عن الولوالجية نصرانيان شهدا على نصراني بقطع
يد او قصاص ثم اسلم المشهود عليه بعد القضا بطلت الشهادة لان الامضا من القضا في العقوبات

انتهى

انتهى وهل تجب الدية ذكر الخصاف انها تجب الدية فقيل انه قول الكل وقيل عنده ينفذ القضا فيما
دون النفس ويقضي بالدية في النفس وعندهما يقضي بالدية فيهما انتهى شرنبلالية قوله وان
اختلفا ملة لان الكفر كله ملة واحدة قوله والذمي على المستامن لان الذمي اعلا حالا منه لكونه من اهل
دارنا ولذا يقتل المسلم بالذمي ولا يقتل بالمستامن منح قوله لا عكسه لقصور ولايته عليه لكونه ادنى
حالا منه منح قوله على مثله والوجه فيه انه لا ولاية له على احد مع اتحاد الدار لكونهما في دار الاسلام
فانها دار احكام فباختلاف المنعة لا تختلف الدار بخلاف دار الحرب كذا افاده الحموي قوله لان
اختلاف داريهم قال في البحر ويستثنى من الحربي على مثله ما اذا كانا في دارين مختلفين كالافرنج والحبش
لانقطاع الولاية بينهما ولهذا لا يتوارثان والدار تختلف باختلاف المنعة والملك انتهى والذي
في المنح ونحوه في القهستاني التعبير بما اذا كانا من دارين فيفيد انهما لو كانا في دارنا وهما من دارين
لا تقبل شهادتهما على الاخر لان الارث يمتنع في هذه الصورة لوجود الاختلاف الحكمي وهذا هو
الظاهر خلافا لما افاده الحموي فانهما اذا كانا في داريهما لا وجه للقضا بشهادتهما لان دار الحرب
ليست دار احكام فليتامل قوله وعدو العدو من يفرح بحزنك ويحزن لفرحك وقيل يعرف
بالعرف انتهى خزانة قوله لانها من التدين فيدل على كمال دينه وعدالته وهذا لان العداوة قد تكون واجبة
بان راى فيه منكرا شرعا ولم ينته بنهيه وقد قبلوا شهادة المسلم على الكافر مع ما بينهما من العداوة الدينية
حموي قوله بخلاف الدنيوية كشهادة المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع والمقتول
وليه على القاتل والمجروح على الجارح والزوج على امراته بالزنا اذا كان قذفها اولا فالعداوة ليس
كما يتوهم بعض المتفقهة والشهود ان كل من خاصم شخصا في حق وادعى عليه ان يصير عدوه فيشهد
بينهما بالعداوة بل العداوة انما تثبت بنحو ما ذكرنا وفي القنية ان العداوة بسبب الدنيا لا تمنع به
ما لم يفسق بسببها او يجلب منفعة او يدفع بها عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد انتهى ولا
تقبل شهادة من فيه عداوة دنيوية على عدوه ولا على غيره بل تكون قادحة في حق جميع
الناس فان الفسق لا يتجزا حتى تكون [illegible] اعترافا منه بفسق نفسه ولو شهد الشاهد على آخر
فخاصم المشهود عليه الشاهد قبل القضا لا يمتنع القضا بشهادته الا اذا ادعى انه دفع اليه كذا لئلا يشهد
عليه وطلب الرد واثبت دعواه بينة او اقرارا او نكولا فتبطل شهادته وهو جرح مقبول وهل حكم القاضي
في العداوة حكم الشاهد قال شارح الوهبانية لم اقف عليه في كتب اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب فيه
على التفصيل ان كان قضاؤه بعلمه لا ينفذ وان كان بشهادة من العدول وبمحضر من الناس في مجلس
بطلب خصم شرعي ينفذ ذكره الحموي وسياق كلام البرجندي يفيد ان شهادة العدو لعدوه مقبولة
لعدم التهمة وهذا ابنا على ان العلة التهمة اما اذا كانت العلة الفسق فلا فرق وقد اختلف تعليل
المشايخ في ذلك قال ابو السعود ولعل في المسالة قولين منهم من علل بالاول ومنهم من علل بالثاني
انتهى قوله بلا اصرار فان اصر عليها او خرج بها او استخف بها او كان عالما يقتدى به فهي كبيرة كما ذكره
بعضهم قوله على صغايره الاولى ان يقول على خطايه قوله وهو معنى العدالة قال الكمال احسن ما
نقل فيها عن ابي يوسف انه لا ياتي بكبيرة ولا يصر على صغيرة ويكون ستره اكثر من هتكه وصوابه
اكثر من خطايه ومروته ظاهرة ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروة انتهى قال القهستاني
من اجتنب الكباير وفعل مائة حسنة وتسعا وتسعين صغيرة فهو عدل وان فعل حسنة وصغيرتين
ليس بعدل انتهى قوله كل فعل يرفض المروة والكرم فهو كبيرة عبارتها بعد ان نقل القول بان
الكبيرة ما فيه حد بنص الكتاب قال واصحابنا لم ياخذوا بذلك وانما بنوا على ثلاثة معان احدها
ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة والثاني ان يكون فيه نبذ المروة والكرم فكل
فعل يرفض المروة والكرم فهو كبيرة والثالث ان يكون مصرا على المعاصي والفجور انتهى وتعقبه
في فتح القدير بانه غير منضبط وغير صحيح انتهى ولذا نظر المحشي فيما ذكره الشرح عنها قال الا
ان يراد الحكم بزوال العدالة بارتكاب الكبيرة يحتاج الى الظهور فلذا اشترط في شرب المحرم الادمان

انتهى حموي عن الكمال لو دمي القهستاني عن قضاء الخلاصة المختار اجتناب الاصرار على الكبائر
فلو ارتكب كبيرة مرة قبل شهادته قال الحموي ولا باس بذكر افراط سقطت عدالته نص عليها
منها اذا ترك الصلاة بجماعة بعد كون الامام لا طعن فيه في دين ولا حال وان كان متأولا في
تركها بان يكون معتقدا بافضلية اول الوقت والامام يؤخر الصلاة او غير ذلك لا تسقط عدالته
بالترك وكذا من ترك الجمعة من غير عذر فمنهم من اسقطها بمرة واحدة كالحلواني ومنهم من
شرط ثلاث مرات والاول اوجه وذكر الاسبيجابي ان من اكل فوق الشبع سقطت عدالته عند
الاكثر ولا بد من كونه في غير ارادة التقوي عن صوم الغد او موافقة انتهى والاعانة على المعاصي
والحث عليها كبيرة ولا تقبل شهادة الطفيلي والرقاص والمجازف في كلامه والمسخرة بلا خلاف
ولا من يحلف في كلامه كثيرا ولا تقبل شهادة البخيل والذي اخر الفرض بعد وجوبه لغير عذر ان
كان له وقت معين كالصلاة بطلت عدالته وان لم يكن له وقت معين كالزكاة والحج اختلف فيه الرواية
والمشايخ وذكر الخاص عن قاضيخان ان الفتوى على سقوطها بتاخير الزكاة من غير عذر بخلاف
تاخير الحج وبركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودينه ومن سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم وعددهم
لاجل المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور وتمام ذلك في المطولات **قوله** لو لعذر بان يتركه خوفا
على نفسه ولم تقبل شهادته تصح امامته واختلفوا في وقته والمختار ان اول وقته سبع واخره اثنا
عشر ذكره في الخلاصة وهو سنة للرجال مكرمة للنساء اذ جماع المختون الذ ابن عباس لا يجبر
ذبيحة الاقلف ولا شهادته انتهى منح **قوله** ابن كمال عبادته والاقلف لابد لا يخل بالعدالة اذا
تركه استخفافا بالدين قال الرازي لم يرد بالاستخفاف الاستهزاء لان الاستهزاء بشيء من الشرائع
كفر وانما اراد به التواني والتكاسل انتهى ح **قوله** وخص بفتح الخاءات ثم قبل شهادة علقمة الخصي
ولانه قطع منه عضو ظلما فصار كمن قطعت يده ظلما **قوله** واقطع اذا كان عدلا لما روي ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قطع يد رجل في السرقة ثم كان معه ذلك يشهد فتقبل شهادته **قوله** وولد
الزنا لان فسق الوالدين لا يوجب فسق الولد ككفرهما منح **قوله** كانثى لو مشكلا في كل الاحكام شرنبلالية
والاولى ان يقول وهو كانثى **قوله** وعتيق لمعتقه لان شريحا قبل شهادة قنبر لعلي وهو
عتقه وقنبر بفتح القاف والبا واما بضم القاف فجد سيبويه ذكره الذهبي في مشتبه الاسما والانساب
قوله لجر النفع باثبات العتق لانه لولا شهادته لتحالفا وفسخ البيع المقتضي لابطال العتق ب **قوله** ومن
محرم رضاعا كابنه منه **قوله** او مصاهرة كام امرأته وبنتها وزوجها بنته وامرأة ابيه وابنه لان الاملاك
بينهم متميزة والايدي متحيزة ولا انبساط لبعضهم في مال بعضهم فلا يتحقق التهمة بخلاف شهادته للقرابة
ولا انتهى درر الا اذا امتدت الخصومة الى سنين كما في القنية والظاهر انها اتفاق قال ابن وهبان وقياس
ذلك ان يطرد في كل قرابة والنقد فيه انه لما كثر التردد مع المخاصم صار بمنزلة الخصم للمدعى عليه انتهى
قال ابو السعود والتقييد بعدم الخصام على القول به لا يخص الشهادة للاخ ونحوه انتهى **قوله** يقبل لو
عدوا قال في البحر ينبغي حمله على انه لم يساعد والمدعي في الخصومة او لم يكثر ذلك منهم توفيق انتهى **قوله**
على عبد كافر مولاه مسلم لان هذه شهادة قامت على اثبات امر على الكافر قصدا ولزم منه الكافر
الحكم على المولى المسلم ضمنا على ان استحقاق كمالية المولى غير مضاف الى الشهادة لانه ليس من ضرورة
وجوب الدين على استحقاق مالية المولى لا محالة بل ينفك عنه في الجملة انتهى **قوله** لا يجوز عكسه
وهو ما اذا كان العبد مسلما مولاه كافر **قوله** كما مر اي في العبد الكافر وسيده مسلم والوكيل الكافر
وموكله مسلم وزاد في الاشباه عليهما اي على مسالتي القبول اثبات توكيل كافر كافرا بكافر بقبض
بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم انتهى **قوله** ووجهه في الدرر قال فيها وفي
الاستحسان ان المسلمين لا يحضرون موت النصارى والوصايا تكون عند الموت غالبا وسبب ثبوت
النسب النكاح وهم لا يحضرون نكاحهم فلو لم تقبل شهادة النصارى على المسلم في اثبات الايصاء
الذي بناؤه على الموت والنسب الذي مبناؤه على النكاح ادى الى ضياع الحقوق المتعلقة لم لا ايصاء فتقبل

ضرورة كما قبلت شهادة القابلة انتهى قال الشرنبلالية والذي يظهر لي ان هذا مقيد بما اذا
كان الخصم المسلم مقرا بالدين منكرا للوصايا فتقبل شهادة الذميين لانها شهادة على النصارى
الميت اما لو كان الخصم المسلم منكرا للدين كيف تقبل شهادة الذميين عليه ويتأتى في صورة المحلل اذا
اقر بالدين وانكر النسب انتهى **قوله** والعمال بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهم الذين ياخذون
الحقوق الواجبة كالخراج ونحوه عند الجمهور لان نفس العمل ليس بفسق فبعض الصحابة رضي الله
تعالى عنهم عمال انتهى **قوله** كرئيس القرية هو المسمى بشيخ البلد وهو من اعوان الناس على الظلم
لغيرهم غير ظلم الناس لانفسهم خاصة **قوله** والجاني اي جاني الظلم **قوله** والمعرفون بالواو لا وجه
يجمع عند المال ويأخذها لموعا وفي القهستاني عن الجواهر لا تقبل شهادة عمال الوقف على الصحيح
انتهى **قوله** والعرفاء في جميع الاصناف هم مشايخ الحرف **قوله** ومحضر قضاة العهد اي الذي يحضر
الاخصام للقاضي لقبول الرشا ولعدم المروءة فيهم والمراد بالعهد الزمن اي قضاة زمنهم
فكيف الحال في زماننا **قوله** والوكلاء المتفقعة لعل المراد بهم من يتوكل في الدعاوي والخصومات
وذلك لانه قد شهد منهم قلة المبالاة في الاحكام واخذ الرشا وغير ذلك وانما جعلوا متفقعة
لان الناس لا يقصدون منهم الا الاعانة على اغراضهم بحيلهم ولم يقصدوا التوكيل حقيقة فقط
قوله والصكاك بضم الصاد المهملة جمع صكاك بفتحها قال في البزازية من الشهادات والصكاك
تقبل في الصحيح وقيل لا لانهم يكتبون اشترى وباع وضمن الدرك وان لم يقع والكتاب كالمتكلم قلنا الكلام
في كاتب غلب عليه الصلاح وقبله يحقق ثم يكتب انتهى حموي **قوله** وضمان الجهات بضم الضاد وتشديد
الميم قال الكمال عاطفا على من لا تقبل شهادته ما نصه وكذا كل من شهد على اقرار باطل وكذا على
باطل مثل من ياخذ سوق النخاسين مقاطعة او شهد على وثيقتها انتهى المشايخ ان يشهدوا او
حل عليهم اللعنة لانه شهادة على باطل فكيف هؤلاء الذين يشهدون من مباشر السلطان على ضمان
الجهات وعلى المحبوسين عندهم والذين في ترسيمهم انتهى **قوله** كمقاطعة سوق النخاسين كمن
ياخذها بقطعة من المال يحكمها عليه مكسا بوجد في بعض الكتب بالخاء المعجمة جمع نخاس وهو بايع
الدواب والرقيق والاسم النخاسة بالكسر والفتح من نخس من باب نصر اذا غرز مؤخر الدابة بعود ونحوه
كما في القاموس وقد جعل في الاسواق التي تباع فيها الحمير مكا نون فلا تقبل شهادتهم **قوله** حتى
حل لعن الشاهد اي بان يقال لعن الله شاهد ذلك وليس المراد لعن المعين لعدم جوازه **قوله** وكل
عبيا هم اي رعايا الترك والتوابع **قوله** للتعب لجهلهم وميلهم خوفا منهم انتهى عبد البر **قوله** كشهادة
المزارع لرب الارض فانها لا تقبل لغلبة والزمان انتهى ذكره عبد البر وظاهره وان كانت الشهادة
لا تتعلق بالمزارعة **قوله** المحترفين اي والذين يؤجرون انفسهم للعمل فان بعض الناس يرد
شهادة اهل الصل لصاحب الخسيس فافردت هذه المسألة على هذا الاظهار مخالفتهم وكيف لا وكسبهم
اطيب المكاسب انتهى منح **قوله** وهي حرفة ابائه واجداده ظاهره انها اذا كانت حرفتهم لا تكون
دنية ولو كانت دنية في ذاتها وهو خلاف ما يعطيه الكلام الآتي **قوله** فلا شهادة لهم فيه نظر
لانه مخالف لما قدمه يبني صاحب البحر قريبا من صاحب الصناعة الدنيئة كالزبال والحائك مقبول
الشهادة اذا كان عدلا في الصحيح انتهى ابو السعود **قوله** لما عرف في حد العدالة قال القهستاني
بعد قول النقاية ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه على خطابه ما نصه
كان عليه ان يتوبد قيدا آخر اي في تعريف العدالة وهو ان يجتنب الاحوال الدالة على الدناءة
وعدم المروءة كالبول في الطريق انتهى وهو يقتضي رد شهادة والصناعة الرديئة لحزم المروءة
بها وان لم تكن معصية فليتامل **قوله** لا تقبل من اعمى في شيء من الحقوق دينا او عينا منقولا او
عقارا قهستاني والعلة فيه ان الاداء يفتقر الى التمييز بالاشارة بين المشهود له والمشهود وعليه
ولا يميز الاعمى الا بالنغمة فيخشى عليه التقليد من الخصم اذ النغمة تشبه النغمة **قوله** ولو قضى صح ان
قاض ولو حنفيا كما يفيده اطلاقه او يحمل على قاض يرى قبولها كما لكي **قوله** وما جاز بالسماع

خلافا للشافعي وجزم به في النصاب من غير ذكر خلاف كما في الحموي قال صدر الشريعة وقول ابي
يوسف اظهر انتهى وهو ترجيح له لكن فيما اذا تحمل وهو بصير وادى وهو اعمى وفيما اذا
ادعى وهو بصير فعمي قبل القضاء انتهى ابو السعود قوله مطلق سواء كان فيما يجزي فيه التسامع
ام لا وفي البحر ولا تقبل شهادته سواء كانت بالاشارة او بالكتابة بالاولى لانه لا عبارة بخلاف
الاعمى هذا هو الذي ظهر في توجيه الاولوية تنبيه نصوا على ان نعمة السمع افضل من نعمة البصر لعموم
نفعها فانه يدرك بها من كل الجهات بخلاف البصر ولانه لا انس في مجالسة اخرس بخلاف اعمى ولانه
يدرك التكاليف الشرعية بخلافه ومرتد لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية له على احد فلا
تقبل شهادته ولو على كافر انتهى منح قوله ومجنون الا في حال صحته قال في المحيط ومن يجن ساعة
ويفيق اخرى فشهد في حال صحته تقبل لان ذلك بمنزلة الاغماء وقدر بعض مشايخنا جنونه بيوم
او بيومين واذا شهد بعد مدة صحته استناد من جنون قوله والتمييز انما عدل عن حول حافظ
الدين والصغر لان التحمل بالضبط وهو انما يحصل بالتمييز اذ لا ضبط قبله قال فخر الاسلام ان الصبي اول
حاله كالمجنون يعني اذا كان عديم العقل والتمييز واما اذا عقل فهو المعتوه العاقل سواء في كل الاحكام
افاده المص قوله بعد الحرية اي النافذة فلو اعتق عبده في مرض موته ولا مال له غيره ثم شهد
لا تقبل عند الامام لان عتقه موقوف انتهى بحر قوله كما مر في قوله وعتيق لمعتقه قوله وكذا بعد ابصار
العطف يقتضي انه اذا تحمل اعمى وادى بصيرا يقبل وليس كذلك لما تقدم من ان شرط التحمل البصر واما
الحكم في الثلاثة الباقية فصحيح فانه اذا تحمل كافرا او فاسقا او حال الزوجية وادى بعد الاسلام
او التوبة او الطلاق مع انقضاء المدة صح انتهى ح قوله وتوبة فسق الصحيح ان تقدير المدة في التوبة
مفوض الى راي المعدل او القاضي قهستاني قوله سهر لانها لا تقبل اذا ردت حال الزوجية كما تقدم عن
المنح قوله لم تقبل الاربعة اي فعلى هذا لا تقبل شهادة الزوج قوله وطلاق زوجته يعني اذا تحمل
وهو زوج وادى بعد زوال الزوجية حقيقة وحكما قوله شهد فيها افاد انها تقبل في غيرها اذ لا مانع
قوله والاجير والمغفل والمتهم والفاسق بعد ردها انتهى منح وغيرها واطلق عدم القبول فشمل ما
لو من قاض اخر قال الوبري من رد الحاكم شهادته في حادثة لا يجوز لحاكم اخر يقبله في تلك الحادثة
وان اعتقد عدلا انتهى قوله عبداه وجه القبول فيها بعد الرد ان المردود اولا ليس شهادة بخلاف الفاسق
اذا ردت شهادته واحد الزوجين اذا ردت شهادته ثم شهد لا تقبل لان المردود اولا شهادة فيكون
في قبولها بعد نقض قضاء قد امضى بالاجتهاد قوله ومحدود في قذف اي بسببه وقيد به لان الحد في
غيره للفسق وقد ارتفع بالتوبة واما فيه فلان عدم قبول شهادته من تمام الحد والحد لا يزول
بالتوبة قوله واعمى يحمل على ما اذا تحمل بصيرا وادى كذلك وقد تخلل العمى بينهما وعليه يحمل قوله
وكذا بعد ابصار السابق قوله تمام الحد اما دونه يكون تعزيرا غير مسقط لها وهو صريح
ما في المبسوط قوله بتكذيبه الاظهر ان الباء للملابسة لا للسببية لان التكذيب لا يكون سببا لها قوله
بالنص وهو قوله تعالى فلا تقبلوا لهم شهادة ابدا قوله والاستثناء منصرف لما يليه اي قوله تعالى
الا الذين تابوا راجع الى قوله واولئك هم الفاسقون لا لقوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا بخلاف اية
المحاربين فان قوله تعالى الا الذين تابوا راجع الى الحد لا لقوله ولهم عذاب عظيم لانه لو رجع اليه
لما قيد الاستثناء بقبل القدرة لان التوبة نافعة مطلقا ففائدة التقييد به سقوط الحد قوله الا ان
يحد كافرا فيسلم لان للكافر شهادة فلان ردها من تمام الحد وبالاسلام حدثت شهادة اخرى فتقبل
على المسلمين والذميين قوله واذا ضرب اكثره بعد الاسلام دل هذا على ان الاسلام لا يسقط حد
قذف وهل يسقط شيئا من الحدود قال الشيخ عمر قارئ الهداية اذا سرق الذمي او زنا ثم اسلم وثبت
باقراره او بشهادة المسلمين لا يدرء الحد وان بشهادة اهل الذمة يدرء وينبغي ان يقال كذا في حد
القذف ولا يسقط التغريب بالاسلام انتهى بحر قوله على الظاهر اي ظاهر الرواية وظاهر كلام المص
انه اسلم بعد ما ضرب تمام الحد فلو اسلم بعد ما ضرب بعضه فضرب الباقي بعد اسلامه ففيه ثلاث

روايات في ظاهر الرواية لا تبطل شهادته على التابيد فاذا تاب قبلت وفي رواية تبطل ان ضرب
الاكثر بعد اسلامه وفي رواية تبطل ولو بسوط كذا في السراج قوله بخلاف عبد حد فعتق حيث
ترد شهادته للعبد اصلا حال رقه فيتوقف الرد على حدوثها فاذا حدثت كان ردها به بعد
العتق من تمام حده انتهى من الدرر قوله او اثنين او رجل وامراتين منح قوله والمعروف
بكذب اي المشهور به فلا تقبل شهادته فانه لا يعرف صدقه من توبته بخلاف الفاسق اذا تاب
عن ساير انواع الفسق تقبل قوله وشاهد الزور اه صنيعه يقتضي انه ذكر ذلك في البحر وقد اقتصر
فيه على توبته لانه لا تعرف توبته وقيد بالعدل لان غير العدل اذا شهد بزور ثم تاب تقبل شهادته
انتهى منح قوله لكن سيجيء ترجيح قبولها قال في المنح ورده في القنية ابو جعفر انه تقبل شهادته
وعليه الاعتماد انتهى قوله ومشهور ولو تعدد ولذا عبر في الدرر والمنح بشهد بعضهم على بعض
والتعليل يفيده قوله وكذا لا تقبل شهادة الصبيان ظاهر عبارة المص وعبارة الصغرى يفيد انها
لا تقبل شهادة البالغ الذي حضر الملاعب لفسقه بالحضور قوله لمنع الشرع عما سيحق به السجن قد
تقدم البحث فيه بانه قد سجن الشخص من غير جرم قوله والمنع انما يظهر في حق المسجون والنساء في
الحمام لا في الصبيان لعدم تكليفهم قوله صغرى وشرنبلالية ما في الشرنبلالية نقله عن الصغرى
في الاول شرنبلالية عن الصغرى قوله في القتل فلا تقبل في نحو الاموال والسجاج قوله بحكم الدية الاوضح
في حكم الدية وهو متعلق بتقبل اي لا في ثبوت القصاص فانه لا يثبت بالبناء وظاهر ذلك يحكم بالدية
مع شهادتهن بالعمد قوله المعلم ولو لغير قران قوله والزوجة لزوجها وهو لها لقوله عليه الصلاة
والسلام لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا المراة لزوجها ولا الزوج لامراته ولا العبد لسيده ولا المولى
لعبده ولا الاجير لمن استاجره انتهى منح قوله وجاز عليها اي وعليه قوله الا في المسلتين الاولى قذفها
الزوج ثم شهد عليه بالزنا مع ثلاثة الثانية شهد الزوج واخبر انها اقرت بالرق لفلان وهو يدعي
ذلك لم تقبل ولو قال المدعي انا اذنت لها في نكاحه الا اذا كان دفع لها المهر باذن المولى قوله ثم
تزوجها اي قبل القضاء انتهى وانظر ما لو طلقها وانقضت عدتها والمسالة بحالها هل تقبل بها
والمناسب للمؤلف زيادة مسالة اخرى يزيد التفريع بها وضوحا وهو انه لو شهد لامراته وهو
عدل ولم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها بائنا وانقضت عدتها فانه تنفذ شهادته كما في الخانية قوله فعلم
منع الزوجية ولو الحكمية كما في المعتدة قوله لا التحمل اي لا تمنع الزوجية عند التحمل فلو تحملا حال
حال الزوجية وادى بعد انقضاء العدة يجوز قوله واذا كما في المسلة المنقولة عن الخانية تنبيه العبرة
في الهبة وقتها لا وقت الرجوع فلو وهب لاجنبية ثم نكحها فله الرجوع بخلاف عكسه وفي اقرار المريض
لزوجته وقت الاقرار فلو اقر لاجنبية ثم نكحها ومات وهي زوجته صح وفي الوصية وقت الموت
لا وقت الوصية بحر قوله والفرع لاصله ولو كان فرعا من وجه كولد الملاعنة لا تقبل شهادته لاصوله
او هو له او لغيره ثبوته نسبه من وجه بدليل صحة دعوته معه وعدمها من غيره وتحرم مناكحته
ووضع الزكاة فيه ولا ارث ولا نية من الطرفين حموي قوله الا اذا شهد الجد اه محل هذه المسالة
بعد العكس لانها شهادة الاصل لفرعه انتهى ح ثم ان صاحب المحيط جعل ذلك في صورة مخصوصة
وهو ما اذا ولدت امراة ولدا فادعت انه من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد ابوه وابنه على
اقرار الزوج انه ولده من هذه المراة تقبل شهادتهما لانها شهادة على الاب وفي المنح عن شرح العلامة
عبد البر نقلا عن الخانية القبول مطلق من غير تقييد بحق قال المص ولعل وجه القبول ان اقدامه
على الشهادة على ولده وهو اعز عليه من ابنه دليل على صدقه فتنتفي التهمة التي ردت لاجلها
الشهادة قوله الا اذا شهد على ابيه لامه في حال الا طلاقا ادعته عليه كما في تنوير الاذهان والضمائر
معزيا للحاوي شمس الائمة الاوزجندي من ان الام وان ادعت الطلاق تقبل شهادتهما وهو الاصح
لان دعواها لغو فان الشهادة تقبل حسبة من غير دعواها فوجود دعواها وعدمها سواء
قوله والام في نكاحه الواو للحال ووجهه الشرنبلالي الحموي بان فيه جر نفع للام واخذ السيد ابو السعود

من كلام الاوزجندي السابق ان القبول هنا اولى لان الام لم تدع والشهادة في الطلاق مقبولة
حسبة قوله الا في مسئلة القاتل اذا استشهد بعفو ولي المقتول في القاتل للجنبي الصادق المتعدد وصورتها
كما في عن الاشباه ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي قد عفا عنا قال الحسن لا تقبل
الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال قال ابو يوسف تقبل في حق
الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى قال البيري الذي رايناه في تلخيص الكبرى وخزانة الاكمل و
عند الحسن في ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم تابوا واقروا وشهدوا انه عفا عنا لا يجوز وان قال انا عفا عنا
وعن هذا قال ابو يوسف تقبل في حق هذا الواحد وقال الحسن يجوز في الوجهين وفي تلخيص الكردي والفتوى
على قول ابي يوسف انتهى ثم علل قول ابي يوسف لا شهادة لانسان لنفسه بل شهادته للثالث ولا تهمة
فيها لعدم الاشتراك لوجوب القتل على كل واحد منهما كملا فلم تجر منفعة انتهى واما على قول الحسن بالقبول
في الكل قبلت شهادة الانسان لنفسه بالنظر لهما وقوله وقال الحسن يجوز في الوجهين فيه نظر فانه ذكر عن
الحسن فيما اذا قال الثلاثة عفا عنا لا يجوز في عبارة الاشباه والبيري متفقان على عدم القبول فيما
اذا قال عفا عنا فقط عند الحسن والظاهر ان ابا يوسف معه اذ لم يذكر خلافه الا في الثانية فان اريد
بالوجهين الثالث والشاهدان وانت تجد عبارة الاشباه السابقة ولا وجه لقول البيري والذي رايناه
اه فانه يفيد المخالفة بين العبارتين قوله لعبده اي وامته وام ولده وتقبل عليهم قهستاني قوله
ومكاتبه لانه شهادة لنفسه من كل وجه ان لم يكن عليه دين ومن وجه ان كان لان الحال موقوف مواهب
حموي قوله والشريك لشريكه سواء كانت شركة املاك او شركة عقد عنان او مفاوضة او وجوها
او صنايع قوله فيما هو من شركتهما اما فيما ليس من شركتهما تقبل لفقد التهمة حموي قوله برق
فاذا طعن المدعى عليه في الشهود وانهم عبيد فعلى المدعي اقامة البينة على حريتهم قوله وحد فلو قال هم
محدودون في قذف فعلى الطاعن اقامة البينة وله الطعن ولو بعد الحكم ولو عدلهم الخصم قبلها فله الطعن
ولو عدلهم بعد الشهادة لا يقبل طعنه قوله وشركة اي اذا ادعى الخصم ان الشاهد شريك المدعي و
اقام بينة تقبل شهادة بينة ولا يكلف المدعي اقامة بينة على ان ليس شريكا له على الظاهر لانها بينة نفي
قوله بزيادة الخراج اي الذي لم يكن معينا لا تقبل لانه يدفع عن نفسه مغرما قوله ما لم يكن خراج
كل ارض معينا فان الشاهد فشهادته لا يجر لنفسه مغنما ولا يدفع بها مغرما وكذا يقال فيما بعد قوله
شهدوا على مضيفة اي يعود نفعها لجميعهم اما اذا كانت لجماعة معينين فلا مانع من القبول فيما
نظهر قوله يشهدون بشيء من مصالحه بان شهدوا على قطعة ارض انها من سكتهم كذا في الهندية قوله
وفي النافذة اي صورته ادعى اهل السكة قطعة ارض انها من السكة وشهد بعضهم ان كان الشاهد لا غرض
له الا اثبات نفع عام لا جر مغنم له تقبل وان اراد ان يفتح بابا فيها لا تقبل قوله وكذا في وقف المدرسة
ومثلها شهادة اهل المحلة بوقف المسجد والشهادة على وقف المسجد الجامع وشهادة ابناء السبيل اذا
شهدوا بوقف على ابناء السبيل فالمعتمد القبول في الكل وقيد بالشهادة بوقف المدرسة لان شهادة
المستحق فيما يرجع الى الغلة كشهادته باجارة ونحوها لا تقبل لان له حقا في المشهود به فكان متهما
انتهى بحر قوله والاجير الخاص وذلك لان منافعه مستحقة للمستاجر ولهذا لا يجوز له ان يواجر نفسه
من آخر في تلك المدة فلو جازت شهادته للمستاجر كانت شهادة بالاجر لان شهادته من جملة منافعه
فلا تقبل شهادته في تجارة استاذه ولا في شيء آخر انتهى شلبي وقيد بالخاص شهادة المشترك كالخياط
تقبل لانه لا يستوجب اجرا الا بعمله فاذا لم يستوجب باجارته شيئا انتفت التهمة عن شهادته انتهى ومثل
الاجير الخاص شهادة المستاجر للاجير بالمستاجر والمستعير للمعير بالمستعار انتهى بحر قوله او مشاهرة وكذا
مسانهة كما في الخلاصة قوله او الخادم او التابع يجري الفرق بين المذكورين وقد يقال ان المراد بالخادم
من يخدم بغير اجر والتابع من يكون يعيش في منزل المشهود له من غير خدمة كملازم في البيت والمراد بالتلميذ
الصنايع التابعون لكبيرهم قوله من القنوع بالضم المراد به السؤال كما هو احد معانيه ويطلق على التذلل
ومن دعائهم نسأل الله القناعة ونعوذ بالله من القنوع ويطلق على الرضا بالقسم فهو ضد وفي المثل

الاخير

الاخير العقلاء القنوع وشر الفقر الخضوع والفعل كمنع واسم الفاعل قانع وقنيع اما القناعة
فالرضا بالقسم كالقنع محركا والفعل كفرح واسم الفاعل قنع وقانع وقنوع وقنيع افاده
في القاموس وبهذا علمت ان قوله لابني القناعة يعني ان المراد بالقنوع اما السؤال واما التذلل
وعلمت ان القنوع يأتي بمعنى القناعة قوله ومفاده اي الحديث اه صرح به في الفتح ونقله عنه
في الشرنبلالية قوله من يفعل الردى اي من افعال النساء من التزيي بزينتهن والتشبه بهن في
الفعل والقول فالفعل مثل كونه محلا للواطة والقول مثل تليين كلامه باختياره تشبيها بالنساء
انتهى مغرب وجعل بعضهم الواو في قوله والقول بمعنى او فاحدهما كاف لان التشبيه بهن
حرام للرجال وجعل القهستاني في المنح خلقة بمنزلة امراة واحدة في الشهادة وهو غريب
قوله ومغنية ولو بنحو حكمة قهستاني لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصوتين الاحمقين
المغنية والنائحة ووصف الصوت بصفة صاحبه اعلم ان التغني للهو او لجمع المال حرام بلا خلاف
والنوح كذلك خصوصا اذا كان من المراة لان رفع الصوت منها حرام بلا خلاف انتهى شلبي قوله
لحرمة رفع صوتها ظاهره انه يحرم رفع صوتها في مكانها الخاص بها بحيث لا يسمعها الاجنبي وفيه
نظر وفي الهندية عن شرح ابي المكارم فلا تسمع شهادة مغنية تسمع الناس صوتها وان لم تغن لهم
انتهى وهو ظاهر قوله وينبغي تقييده اه مثله كل من اتى بابا من ابواب الكبائر افاده الكمال لاجر
اطلق في مسكين وفي القهستاني ونائحة في مصيبة الناس ولو باجر فتقبل ممن ناحت في مصيبة نفسها
اشار اليه في الكافي وغيره انتهى والنوح الندبة وتعداد المحاسن انتهى وفي القاموس ناح بكى واستبكى
غيره قوله بزيادة اضطرارها اي وفي النوح تخفيف هذه الضرورة وانما قلنا ذلك لنظهر قوله
فكان كالشرب للتداوي قوله فكان كالشرب اي شرب محرم للتداوي فانه يجوز عند الثاني للضرورة
قوله وعدو بسبب الدنيا كشهادة المقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والمقذوف على
القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع فليس كل من خاصم شخصا في حق يصير عدوه كما توهمه
بعض المتفقهة بحر قوله فتقبل له لا عليه هذا يفيد قبولها لغير عدوه وعليه وينبغي تقييده بما
اذا لم يفسق به كما يأتي انتهى ح قوله ما لم يفسق بسببها وهو الرواية المنصوصة والاطلاق اختيار
المتاخرين وفي القهستاني ما يفيد انما عليه المتاخرون هو الصحيح في زمانهم وزماننا انتهى و
ينبغي ان يقال فيه ما قيل في مؤمن الجن من الاشتهار قوله سواء شهد على عدوه او غيره اولهما
انتهى قوله على العالم يسير تقييد بدليل التفريع والتعليل انتهى ح قوله والعالم اه اتى به دفعا لتوهم
ان العالم المدرس قوله من يستخرج المعنى الحسن والتأبيدات والمراد باخراجه من التركيب
فهمه منه والظاهر ان المراد به من يعلم العلوم الشرعية وبعض الالات قوله ومجازف في كلامه هو
المكثر منه الذي لا يتحرى الصدق فان من كثر كلامه كثر سقطه وروي ان الفضل بن الربيع وزير
الخليفة شهد عند ابي يوسف فرد شهادته فعاتبه الخليفة وقال لم رددت شهادته قال لاني
سمعته يوما يقول للخليفة انا عبدك فان كان صادقا فلا شهادة للعبد وان كان كاذبا
فكذلك لانه اذا لم يبال في مجلسك بالكذب فلا يبالي في مجلس فعذره الخليفة انتهى قوله او يحلف
كثيرا اي وان كان في صدق فان جراءته على ذلك تقتضي قلة مبالاته بامور الدين ولا بد بما اداه
ذلك الى الكذب فيه قوله او اعتاد شتم اولاده او غيرهم كمماليكه واهله فان كان ذلك يصدر
منه هذيه وحرر ابن وهبان مسالة الشتم حيث قال والفقه في ذلك ان الشتم لا يخلو اما ان يكون
بما فيه او بما ليس فيه في وجهه او في غيبته فان كان في غيبته فهو غيبة وانها توجب الفسق وان كان
في وجهه ففيه اساءة ادب وانه من صنيع رعاع الناس وسوقتهم الذين لا مروءة لهم ولا حياء
فيهم وان ذلك مما يسقط العدالة وكذا اذا كان السب باللعنة والاجعاد كما يفعله من لا خلاق
لهم من السوقة انتهى اي وان كان بما ليس فيه فهو كذب وحكمه ظاهر قوله لانه ان الاعتياد قوله
كترك زكاة اي من غير عذر وبه اخذ الفقيه قوله اوحج قال في المضمرات وبتاخير الحج لا تسقط

خصوصا في زماننا انتهى قوله او ترك جماعة استخفافا بان لاينتظم امرها كما يفعله العوام
او مجانة او فسقا لاتجوز شهادته وان تركها متأولا بان كان الامام فاسقا فكره الاقتداء به ولا يمكنه
ان يصرفه فهنا لايسقط العدالة هندية قوله او جمعة اي ثلاث مرات على ما في المضمرات مجانة ورغبة
عنها من غير عذر وان تركها بعذر المرض او بعد المصر او بتاويل فسق الامام لاترد هندية قوله او
اكل فوق شبع عند الاكثرين والظاهر ان المراد بالشبع ما لايضره وبما زاد عليه ما يضر لانه هو الذي
يحرم قوله بلا عذر راجع الى الثلاثة قبله ومثال العذر في الكل مؤانسة الضيف والتقوي على الصوم
قوله وخروج لفرجة قدوم امير الفتوى على انهم ان خرجوا الا لنظر من يستحق النظم ولا الاعتبار تبطل
العدالة ط هندية قوله وركوب بحر الى الهند لانه اذا ركب البحر كما لهذا فقد خاطر بنفسه ودينه ومنها
سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم وعددهم وتشبه بهم لينال بذلك مالا ويرجع الى اهله غنيا فاذا كان
لايبالي بما ذكر لايامن ان ياخذ من عرض الدنيا فيشهد بالزور وقال ظهير الدين لايمنع قال العلامة عبد
البر والذي يظهر ان المانع ليس الركوب له مطلقا بل مع ما افتي به وهذا حين كان الهند كله كفرا كما يشهد
اليه التعليل كيف والنص القطعي اباح ركوب البحر مطلقا الا عند ظن الهلاك وما زال السلف يركبون البحار
من غير انكار ونص القران اعظم دليل على الجواز انتهى بتصرف وفي القهستاني وقيل يشهد راكب البحر للتجارة
وغيرها وهو الصواب انتهى قوله ولبس حرير الى قوله او قمر يحمل ذلك فيما يظهر على من شهر بذلك قوله
او الى قبلة ظاهره ولو في بنا مع ان الائمة يقولون بعدم الكراهة فيه فالظاهر انه يقيد هو وما بعده
بالصحراء قوله وشتام للدابة محمول على الاعتياد افاده في الهندية قوله وفي بلادنا يشتمون بايع الدابة
فيجري فيه التفصيل في الاعتياد وعدمه قوله يتقفى بالضاد المهملة اي يبالغ قوله فيما سيعرض وفي البحر يتعرض
وهو كذلك في الخلاصة والذي في شرح الوهبانية لعبد البر والشرنبلالية يعترض باليا المثناة تحت والقاف
انتهى ح قوله ولا شهادة الاشراف من اهل العراق لتعصبهم فاذا نابت احدهم نايبة اتى سيد قومه
فيشهد له ويشفع فلا يؤمن ان يشهد بالزور انتهى عبد البر قوله ولا من انتقل اه لانه لايكون اهلا للشهادة
فلا يعتمد عليه منح والظاهر ان يقال ولا من انتقل من مذهب الى مذهب لانه ممنوع منه كما تقدم والغالب
من احوال المنتقلين عدم الثقة بهم في احوالهم ثم بعد كتابتي هذا رايت المص اخر الباب نقل عن الجواهر
ما نصه ان انتقل اليه لقلة مبالاته في الاعتقاد والجراة على الانتقال من مذهب الى مذهب كما يتفق له ويميل طبعه
اليه لغرض يحصل له فانه لاتقبل شهادته انتهى قوله وكذا بايع الاكفان والحنوط قال شمس الائمة انما تقبل
اذا ابتكر لذلك العمل وترصده اما اذا كان يبيع الثياب ويشتري منه الاكفان تجوز شهادته هندية عن الذخيرة
وتعليل المؤلف يدل على هذا قوله وكذا الدلال قال في الهندية عن الفتح ان اهل الصناعات الدنية كالزبال
والحايك والحجام الاصح انها تقبل لانها قد تولاها قوم صالحون فما لم يعلم القادح لايبنى على ظاهر الصناعة
وكذا النخاسون والدلالون انتهى ويحتمل ان المراد الدلال اذا شهد على البيع فانه قال في الهندية الوكيلان
بالبيع والدلالان اذا شهدا او قالا نحن بعنا هذا الشي من فلان لاتقبل شهادتهما انتهى قوله والوكيل اي بالنكاح
قوله لو باثبات النكاح اي لاتقبل باثبات النكاح لانها شهادة على فعله قوله تقبل لانه شهد بقيام
النكاح لا بعقده قوله بالنكاح اي باثباته ولا يبدو الوكالة اي انه ان كان وكيلا فيه كذا ظهر لي في فهم
هذا المقام قوله وملخصه ان ما ذكره المص في كتاب الاجارة من كتابه المسمى بالمعين قوله والصكاكين
الصحيح انها تقبل اذا كان غالب حالهم الصلاح هكذا في الهندية عن الذخيرة والعناية والفتح قوله و
المحضرين والوكلاء المفتعلة على ابوابهم اي القضاة وهو متعلق بالثاني وحذف من الاول نظيره
قال فخر الدين لما سيل عن شهادة اعوان الحاكم والوكلاء على ابواب القضاة قال لاتسمع شهادتهم لانهم
ساعون في ابطال حق المستحقين فهو فسق فلا تسمع قوله اخرج من الوصاية نص على المتوهم لانه اذا لم يخرج
فشهادته للميت بدين او غيره باطلة سواء كانت الورثة كبارا او صغارا ولو شهد على الميت بدين قبلت
على كل حال هندية قوله بعد قبولها اما اذا لم يقبل بعد موت الموصي ولم يرد فشهد فالقاضي يقول لم
اتقبل الوصاية فان قبل ابطالها وان ردا امضاها وان لم يخبر بشي توقف القاضي ملتقط قوله للميت

ولا لليتيم هندية قوله ابدا اي وان لم يخاصم هندية قوله وكذا الوكيل اي لاتقبل عند ابي يوسف وتقبل
عند الامام ومحمد كذا في الذخيرة وانما اقتصر المؤلف على قول الثاني لما قيل ان الفتوى والقضاء على
قوله في الوقف والقضاء قوله لان بقطرة منها فيه حذف اسم ان قوله فترد شهادته اي من غير ادمان
هذا مخالف لما في الكافي حيث قال وانما شرط الادمان ليكون ذلك ظاهرا منه فان من شرب الخمر سرا
ولا يظهر منه او يخرج سكران فتلعب به الصبيان فانه لا مروءة لمثله ولا يحترز عن الكذب عادة وفي فتاوى
قاضيخان لاتقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن المسكر لانه كبيرة وفي الذخيرة لاتجوز شهادة مدمن الخمر
زيلعي وعيني وفي النهاية الادمان شرط في الخمر ايضا في حق سقوط العدالة انتهى فهذه نقول صريحة في عدم
الفرق في اشتراط الادمان بين الخمر وغيره فما ذكره الشيخ تبعا لصاحب البحر لا يعول عليه ابو السعود
وقد تقدم انه يشترط الاشتهار في كل من اتى بابا من ابواب الكباير قوله وما ذكره ابن الكمال من ان
شرب الخمر ليس بكبيرة فلا يسقط العدالة الا بالاصرار عليه قوله كما حرره في البحر حيث قال فيه وهو
غلط لما قدمناه عن المشايخ من التصريح بان شربها كبيرة ولمخالفته للحديث المشهور في الكباير انها
سبع وذكر منها شرب الخمر انتهى بل انما شرط الادمان عليها للاشتهار لا لانها صغيرة قوله قال وفي غير
الخمر قد علمت انها يشترط فيها ايضا قوله يشترط الادمان اعلم انه اختلف في الادمان هل هو بالفعل
او النية على قولين مختلفين فيه وفي الاصرار كما في البحر قال ابن كمال ولا يذهب عليك ان الادمان بالعزم
امر خفي لايصلح ان يكون مدار العدم قبول الشهادة حموي وحاصله ان ابن الكمال يميل الى ترجيح
اشتراط الادمان بالفعل لا بالنية ابو السعود قوله على اللهو اي لاجل اللهو وهو معروف واصله
ترويح النفس بما لاتقتضيه الحكمة انتهى والمراد به ان لايكون للتداوي فيدخل في اللهو الشرب للاعتياد قوله
لشبهة الاختلاف والاصح الحرمة نعم لو شرب لغصة شي في حلقه ونحوه مما يخشى لا محالة كان مباحا قهستاني
قوله ومن يلعب بالصبيان حكي عن ابي الحسن ان شيخا لو صارع الاحداث في المجامع لم تقبل شهادته انتهى غاية
البيان والمراد بالصبيان الاحداث المشتهون لا الاطفال الصغار لتسليتهم عن البكاء او الجمهم ويدل عليه التعليل
بعدم المروءة ويحتمل ان المراد بهم ما يعم ما ذكر ويحمل على الكثرة وحرره قوله ومن يلعب بالطيور جمع
طير وهو جمع طاير واللعب بالكسر فعل قصد به مقصد صحيح قال الراغب قهستاني والا ردت شهادته لانه
يورث غفلة وهو محمول على ما اذا كان يقف على عورات النسا لصعوده سطحه ليطير طيره انتهى بحر قوله
للاستيناس او لحمل الكتب كما في ديار مصر والشام بحر ا سابق قوله الا ان يجر حمام غيره اي المملوك فتفرخ
في وكرها فيأكل ويبيع اه بحر وان لم يصعد السطوح قوله لاكله للحرام اللام زايدة قال في الهندية لاتقبل
شهادة آكل الربا المشهور بذلك المقيم عليه كذا في المبسوط ولاتقبل شهادة من اشتغل باكل الحرام جوهرة
قوله والطنبور بالضم قهستاني قوله وكل لهو شنيع من عطف العام في المحيط الرجل يلعب بشي من الملاهي
وذلك لم يشغله عن الصلاة ولا عما يلزمه من الفرايض ينظر ان كانت مستشنعة بين الناس كالمزامير والطنابير
لم تجز شهادته وان لم يكن شنيعا لايمنع قبولها الا ان يتفاحش بان يرقصوا به فيدخل في حد المعاصي والكباير
فتسقط به العدالة اه قوله نحو الحداء للابل ولم يذكر الشعر وفي الهندية الشاعر اذا كان يهجو لاتقبل شهادته
وان كان يمدح وكان اغلب مدحه الصدق قبلت والذي يعلم شعر العرب ان كان معلما لاجل العربية لاتبطل
عدالته وان كان فيه فحش اه قوله وضرب القصب الذي في البحر وغيره القضيب والظاهر ان المراد بهما واحد وهو
الزمر في الغاب لانه هو الذي يرقصون حوله ويدل له ما في المعراج حيث قال الملاهي نوعان محرم وهي الا
لات المطربة من غير غنا كالمزمار سواء كان من عود او قصب كالشبابة او طنبور لحديث ابي امامة ان الله بعثني
رحمة للعالمين وامرني بمحق المعازف والمزامير ولانه مطرب مصد عن ذكر الله تعالى والنوع الثاني
مباح وهو الدف في النكاح وفي معناه ما كان من حادث سرور ويكره في غيره وهو مكروه للرجال
على كل حال للتشبه بالنساء اه ونقله في الفتح ولم يتعقبه بحر والشبابة سميت به لما فيها من الشباب بالكسر وهو
النشاط ورفع اليدين قوله ومن يغني للناس وترد الشهادة لاعلان الفسق لا للفسق قهستاني وفي
ضيا الحلوم الغنا على وزان فعال صوت المغني والغنى كثرة المال فالاول ممدود والثاني مقصور اه

قوله وكلام سعدي لا يظهر بل كلامهم مطلق **قوله** واما المغني لنفسه لدفع وحشته كما هو على قول
غير شيخ الاسلام فانه يعمم المنع وسئل ابن شجاع عن الذي يترنم في نفسه قال لا يقدح في شهادته **قوله**
ولو فيه وعظ وحكم كالمغني بقصائد ابن الفارض ونحوها **قوله** ومنهم من اجازه محله ما لم يكن على الالة
فقد نقل البزازي في المناقب الاجماع على حرمته اذا كان على الة كالعود ونحوه وفي البناية والغناية التغني
للهو معصية في جميع الاديان وفي الفتح التغني المحرم هو ما كان بما لا يحل كصفة الذكر والمراة
المعينة الحية ووصف الخمر المهيج لها والحانات والهجاء لمسلم او ذمي اذا اراد المتكلم هجاءه لا اذا اراد انشاد
شعر لاستشهاد به او لعلم فصاحته وبلاغته **قوله** في العرس والوليمة ومنهم من جوزه ليستفيد نظم القوافي
وفصاحة اللسان والخلاف المذكور في غير الالة واللهو كما سبق **قوله** والمذهب حرمته مطلقا كذا نقله في
شرح الملتقى عن البحر وعبارة البحر ولم يصرح الشارحون بالمذهب وفي البناية والغناية التغني للهو معصية
في جميع الاديان قال في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين
والمغنيات خصوصا اذا كان من المراة اه فقد ثبت نص المذهب على حرمته فانقطع الاختلاف اه وانت
خبير بان ما ذكره من النصوص لا يؤيد الاطلاق فعبارة البناية والغناية مقيدة باللهو وعبارة الزيادات
تفيد التقييد بالشهرة وانما يكون بها اذا كان للناس لان الوصية تنصرف الى المتعارف ولا يتعارف
مغنية او مغن عرفا الا من عرف به وقد تبع المؤلف في ذكر الاطلاق المصنف في شرحه والصحيح ما في الهندية عن
خزانة المفتين لا تقبل شهادة من يغني للناس ويسمعهم اما لو كان لاسماع نفسه حتى يزيل الوحشة عن نفسه من
غير ان يسمع غيره فلا باس به ولا يسقط عدالته في الصحيح اه تتمة القراءة بالالحان اباحها قوم وحظرها
اخرون والمختار انها ان كانت لا تخرج الحروف عن نظمها وقدرها فمباحة والا فلا **قوله** او يجلس مجلس
القاضي اي وان اشتغل عنه بذكر ونحوه او يتبع صوت المغنية ولا من يسمع الغناء بحر عن الملتقط وقوله ولا من
يسمع الغناء وان لم يجلس مجلسه لغاير ما قبله وينبغي ان يقيد بالشهرة كما سبق في نظائره **قوله** ومجلس
الفجور كمجالس المجانة والملاهي فانها محرمة بل قد تؤدي الى الكفر كما قد شهدوا مرارا وليس عند قائليها شيء
من الدين كما يفيد بعض الاثار **قوله** ومراده من يرتكب كبيرة بشرط اعلانها قهستاني عن النظم وكذا
نقله في الشرنبلالية عن الفتح فيحمل قولهم من ياتي بابا من الكبائر على الاتيان به شهرة ولذا قال بعضهم او
يترك ما يجب به ما شانه ان يجب به ولا يكون ذلك الا بالاشتهار او اطلاع الشهود عليه وليس المراد ارتكاب
ما يجب بالفعل اه من شرح الملتقى وبه علم ان قيد الشهرة باق في كل ما ذكر قال الزيلعي الاوجه في تعريف الكبيرة
والصغيرة ما ذكره المتكلمون ان الكبيرة والصغيرة اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتهما بل بالاضافة فكل
ذنب اذا نسب الى ما دونه فهو كبيرة واذا نسب الى ما فوقه فهو صغيرة انتهى وقيل اصح ما نقل فيه عن
الحلواني ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين فهو كبيرة اه **قوله** او يدخل الحمام بغير
ازار لان ابداء العورة فسق وقيده في الذخيرة بما اذا لم يعلم رجوعه عنه اه درر منتقى **قوله** او طاب
مطلقا قال في الفتح ولعب الطاب في بلادنا مثله لانه يرمي ويطرح بلا حساب واعمال فكر وكل
ما كان كذلك مما احدثه الشيطان وعمله اهل الغفلة فهو حرام مطلقا اه **قوله** اما الشطرنج هو بكسر اوله
ولا يفتح والسين فيه لغة قاموس وجعل الحموي الكسر فيه مختارا **قوله** فلشبهة الاختلاف علة مقدمة على
معلولها قال مالك والشافعي باباحته وهو مروي عن الثاني واختاره ابن الشحنة اذا كان لاحضار
الذهن واختاره ابو زيد الحكيم حلاه بحر **قوله** شرط اي لسقوط العدالة به **قوله** او يقامر قال في القاموس
قامره مقامرة وقمارا فقمره كنصره راهنه فغلبه وهو التقامر اه **قوله** حتى يفوت وقتها اي فليس
المراد بالترك عدم الفعل اصلا **قوله** او يحلف عليه كثيرا قيده الزيلعي كالاتقاني بالكذب وهو يفيد ان
كثرة الحلف بدون الكذب او الكذب فيه بدون كثرة لا ترد به شهادته لانه انما يشتهر به اذا كثر منه ابو
السعود بتصرف **قوله** او يذكر عليه فسقا اي ما يكون به فاسقا كالشتم والقذف والغناء **قوله** او يداوم
عليه لان المداومة عليه دليل التلهي به ويلزم غالبا الاخلال ببعض المطلوب **قوله** او ياكل الربا اي
ياخذ القدر الزائد على ما يستحق **قوله** قيدوه بالشهرة لان الانسان قلما ينجو من العقود الفاسدة

وكل

وكل ذلك كالربا فلو اطلق عدم القبول عن قيد الشهرة للزم الحرج **قوله** ولا يخفى ان الفسق اي ولو
باكل مال اليتيم **قوله** يعني ان الشهادة **قوله** لا يثبت ذلك اي الفسق المانع **قوله** الا بعد ظهوره
له انظر هل يكفي في الظهور له اخبار الشاهدين له والمراد بالشهرة ح ان يشتهر عندهما حاله **قوله**
في الكل سواء اي من اكل مال اليتيم والربا خلافا لمن فرق فقال باكل مال اليتيم مرة ترد ويشترط
الشهرة في الربا **قوله** او ياكل على الطريق اي في الطريق على حد دخل المدينة على حين غفلة ولا بد ان
ان يكونا بمراى من الناس وانما منعا لدلالتهما على ترك المروءة واذا كان ذا شاهد لا يستحيي عن مثل
ذلك لا يمتنع من الكذب فيتهم واستظهر حكم ما لا يعد اكلا عرفا كتعاطي شرب ومص قصب ونحوه **قوله**
وكذا كل ما يخل بالمروءة عدوا منه مد الرجل عند الناس وكشف راسه في موضع يعد فعله خفة وسوء
ادب وسرقة لقمة والافراط في المزح المفضي الى الاستخفاف وصحبة الاراذل والاستخفاف بالناس ولبس
الفقيه قباء ولعل هذا الاخير كان من مخلات المروءة في الزمن السابق واما الان فلا ولم يشترطوا في
مخل المروءة الادمان وينبغي اشتراطه بالاولى ولا تقبل شهادة من يعتاد الصياح في الاسواق والمروءة
الدين والصلاح وقيل السمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون والارتفاع عن كل خلق دني
اه والسخف رقة العقل **قوله** ليستنجي من البركة بخلاف كشفها للبول والغائط اذا لم يجد ما يستتر به فانه
لا يفسق به اه ابو السعود **قوله** او يظهر سب السلف السب هو المتكلم في عرض الانسان بما يعيبه والسلف
في الاصل مصدر سلف اي مضى وسلف الرجل اباؤه والجمع اسلاف اه قهستاني **قوله** لسقوط العدالة
بسب المسلم في الحديث سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قال ابن الاثير في النهاية السب الشتم يقال سبه يسبه
سبا وسبابا قيل هذا محمول على من سبه او قاتله بغير تاويل وقيل انما قال ذلك على جهة التغليظ
لا انه يخرجه الى الكفر **قوله** والفسق اقول هذا خلاف الظاهر اه **قوله** منهم ابو حنيفة كذا ذكره الكردري
في مناقبه وتبعه صاحب العناية **قوله** عن ابي يوسف الظاهر ان حكم هذا الفرع متفق عليه لما سبق من
قبول شهادة اهل الاهواء وانما نسب لابي يوسف لانه يخرجه **قوله** من سب الصحابة لانه لو سب واحدا
من الناس لا تقبل شهادته بالمعنى **قوله** ممن يتبرا منهم كالخوارج فانهم من اهل الاهواء غير الكفرة **قوله**
شهدا ان اباهما مثل الابنين كل من لا تقبل شهادته للموكل واما حكم الاجنبيين اذا شهدا بذلك بعد الدعوى
فانها تقبل قياسا واستحسانا والقياس فيما ذكره ان لا تقبل للتهمة بجر النفع **قوله** ادعاه اي الايصاء
المفهوم من اوصى **قوله** استحسانا ويكون وصي القاضي لا وصي الميت كما حرره المقدسي ولا بد من كون
الميت معروفا في هذه المسائل الا في مسئلة غريمي الميت فانها تقبل وان لم يكن الموت معروفا لانهما يقران
على انفسهما بثبوت ولاية القبض للمشهود له فانتفت التهمة وثبت موت رب الدين باقرارهما في حقهما
قوله ووصيه انما ملك القاضي نصب الثالث لاقرارهما بالعجز عن القيام بامور الميت اه وفيه تامل **قوله**
كشهادة ابني الميت اي لرجل لانه اوصى وكذا فيما بعد **قوله** لثالث على الايصاء مرتبط بالاخيرة **قوله**
الغائب اما لو كان حاضرا لا تسمع هذه الدعوى اذ لا تسمع الدعوى بالتوكيل لانه من العقود الجائزة
قوله او انكر صورته ان يدعي صاحب وديعة عليه تسليم وديعة الموكل في دفعها فيجحد ويشهد ابناه
بقبض ديونه بحر اي فلا تقبل **قوله** والفرق انما يحتاج الى الفرق في صورة الدعوى فيهما واما في صورة
الانكار فالحكم متحد وقوم وجهه في الوصي وهو ان القاضي لا يملك اجبارا على قبول الوصية **قوله**
الوصي اه وصي القاضي **قوله** او وصي الميت في نسخة اي بحق للميت او لليتيم واحترز بذلك عن شهادته بدين
عليه فانها تقبل كما في الخصافية **قوله** بعد ما عزله القاضي وليس له عزله الا بجنحة ومفهوم هذا التقييد
كالذي بعده معلوم بالاولى **قوله** في ماله او غيره اي في ماله الذي تحت يده او غيره **قوله** لحلول الوصي
محل الميت هذا لا يظهر الا اذا ابقيت وصايته اما اذا عزل عنها فلا يظهر الا باعتبار ما كان **قوله** فكان
كالميت نفسه اي فكانه يشهد لنفسه **قوله** ولو شهد الوكيل اه عبارة مجملة وتفصيلها في الهندية فانه قال
فيها وشهادة الوكيل للموكل بعد العزل ان خاصم لا تقبل وان لم يخاصم تقبل وهو قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الذخيرة ولو وكله بكل حق قبل فلان بحضرة القاضي فخاصمه في الف فعزل

فان شهد بذلك الف ردت وان شهد بمال اخر لم ترد وان لم يعلم القاضي بوكالته وانكر فلا وكالته واثبتها
بالبينة ثم عزل وشهد ردت شهادته للموكل في حق قايم وقت التوكيل الا اذا استشهد بحق حادث بعد تاريخ
الوكالة فحينئذ تقبل كذا في الكافي قوله اتفاقا للتهمة اي تهمة تصديق نفسه فيما خاصم فيه قوله والا قبلت
لعدمها لان الموكل صي وهو قايم في حق نفسه دون الوكيل وللوكيل ان يخرج نفسه متى شاء من الوكالة
وهو يتمكن من ذلك ما امره به للموكل فاذا عزل قبل الخصومة لم يلحقه تهمة فيما شهد به فقبلت شهادته
اه منح قوله فجعله كالوصي فلا تقبل شهادته مطلقا قوله وتمامه فيه قال فيه من جنس الاول الوكيل بالخصومة
اذا خاصم عند الحاكم ثم عزل لا تقبل شهادته والشفيع اذا طلب الشفعة اي عند القاضي وخاصم للمشتري
ثم تركها لا تقبل شهادته بالبيع ومن جنس الثاني الوكيل اذا لم يخاصم والشفيع اذا لم يطلب وشهد تقبل كما في الدرر
اه قوله متفق عليهما فيه ان ابا يوسف جعل الوكيل كالوصي وان لم يخاصم في انه بعد نصبه ان يخاصم قوله
ثم عزل اي الموكل قبل الخصومة عند القاضي قوله عندهما وعند ابي يوسف هو كالوصي قوله او عليه اي
الموكل قوله عند القاضي متعلق بقوله وكله قوله بالف درهم متعلق بقوله خاصم قوله تقبل لانه مال اخر
لان المالية دينار مال اخر غير الذي خاصم فيه اولا قوله وخاصم اي فانها لا تقبل مطلقا وذلك بان انكر
المدعى وكالته فاثبتها بالبينة ثم عزل وشهد ردت شهادته للموكل في حق كل قايم وقت التوكيل الا اذا استشهد
بحق حادث بعد تاريخ الوكالة فحينئذ تقبل وقد نقلناه عن الكافي قوله فلم تقع الشركة في المقبوض بعد
القبض ووجه قول ابي يوسف بعدم القبول ان احد الفريقين اذا قبض شيا من التركة بدينه شاركه الفريق
الاخر فصار كل شاهد النفسه اه قوله بخلاف الوصية بغير عين كما لو شهد كل فريق للاخر بان الميت
اوصى له بالثلث فانها لا تقبل اتفاقا لان حقهم في التركة وهو الثلث وهو مقسوم بينهما فهي شهادة
في مشترك بينهم بخلاف شهادة اثنين ان الميت اوصى بهذا المعين لهذين الشخصين ثم شهد المشهود
لهما للشاهدين بمعين اخر فانه لا شركة في ذلك قوله فانها مقبولة في ظاهر الرواية لعدم التهمة قوله
بالغ احترز به عن الصبي فان شهادته لا تقبل للتهمة قوله ولو شهدا في ماله بان شهد الكبير بشيء على الميت
قوله ولو للصغير او لصغير وكبير جميعا على اجنبي كما في الهندية قوله اي فسق قال في المصباح جرحه بلسانه
عابه وتنقصه ومنه جرحت الشاهد اذا اظهرت فيه ما ترد به شهادته وفي الاصطلاح اظهار فسق الشاهد اه
بحر فهذا المعنى الذي ذكره لم يوافق واحد منهما ما لم يترتب عليه ما يترتب على الجرح من دفع الخصومة عن
المشهود عليه عن اثبات حق لله تعالى كالحد فلا يدخل التعزير لانه يدفع بالتوبة لان التعزير اذا كان حقا
لله تعالى يسقط بالتوبة بخلاف الحد فانه لا يسقط بها ويدل عليه انهم مثلوا للمجرد با كل الربا مع انه يوجب
التعزير وباقرارهم بالزور مع انه يوجب التعزير فتعين ارادة الحدود اه بحر قوله فان تضمنت اي ما
ذكر من حق الله تعالى او العبد كما ياتي في المركب قوله والا لا تقبل لا حاجة اليه لانه نفس المتن اه ح قوله
بعد التعديل اه هذا التفصيل فيما اذا ادعى الخصم وبرهن عليه جهرا اما اذا اخبر القاضي به سرا و
برهن عليه ردت شهادته افاده صاحب الكافي في الخانية يمكن دفع الضرورة اي المدعى عليه من
غير هتك الستر بان يقول شاهد الجرح ذلك للمدعى سرا او يقول للقاضي في غير مجلس الحكم ولا يباح اظهار
الفاحشة من غير ضرورة اي فاذا شهد عليه جهرا فقد اشاع الفاحشة مع امكان كتمها اه في القهستاني
وانما لم تقبل لان الشاهد صار فاسقا باشاعة الفاحشة المحرمة بالنص بلا ضرورة فان الشهادة
الكاذبة تندفع باخبار القاضي سرا اه ومحل عدم قبول المجرد ايضا ما لم يكن ضرره متعديا فيجوز اثبات
فسق اي مجرد في رجل عند القاضي اذا كان ضرره عاما كرجل يؤذي المسلمين بيده ولسانه فيمنعه
من ذلك ويخرجه عن البلد ولا باس باعلام السلطان به ليزجره افاده في البحر قوله ولو قبله قبلت
اي من حيث كونها طعنا في العدالة حتى يمنع القاضي عن قبول شهادتهم والحكم بها حتى يعدلوا فاذا
عدلوا بعد هذا الطعن تقبل شهادتهم وليس المراد ان هذا الطعن اثبت امرا فيهم يسقطهم عن حيز
القبول ولو عدلوا وهذا ما قاله ابن الكمال وهو لا ينافي ما ذكر صاحب الدرر من قبولها قبل التعديل
على الجرح المجرد فانه وان قال بذلك يقول انهم لو عدلوا بعده تقبل شهادتهم فرجع الخلاف

لقطيا

والذي ذكره الوالي مجيبا به عن ابن الكمال حاصله ان المراد ان الشهادة بالفسق المجرد ليست حقيقة سواء
كانت قبل التعديل او بعده بل هو اخبار محض به قبول خبر الواحد قبل التعديل فاذا لم تكن شهادة
لا يكون مما نحن فيه لان الباب معقود لمن تقبل شهادته ومن لا تقبل الا ان الاهم فتقول ابن الكمال
لا تعتبر اي لا تعد شهادة ولو قبل التعديل اه اذ لو عدت شهادة لما قبلت شهادة المطعون فيهم
به اذا عدلوا وانت ترى ان هذا راجع الى ما ذكرناه اولا قوله وذكر وجهه حيث قاله جوابا عن سؤال
حاصله لما قيل خبر الواحد قبل التعديل وان كان بمجرد ولم يقبل بعد التعديل الا نصاب الشهادة
ولابد ان يكون غير مجرد ما نصه اقول تحقيقه ان جرح الشاهد قبل التعديل دفع للشهادة قبل ثبوتها
وهي من باب الديانات ولذا قبل فيه خبر الواحد وبعد التعديل رفع الشهادة بعد ثبوتها حتى
وجب على القاضي العمل بها اذا لم يوجد الجرح المعتبر ومن القواعد المقررة ان الدفع اسهل من الرفع
وهو السر في كون الجرح المجرد مقبولا قبل التعديل ولو من واحد وغير مقبول بعده بل يحتاج الى
نصاب الشهادة واثبات حق الشرع او العبد اه وهذا لا ينافي قبول شهادة المطعون فيهم بالجرح
المجرد اذا عدلوا لان هذا الطعن ليس شهادة عليهم اخرجهم عن حيز القبول وهو ما اراده ابن
الكمال قوله ورد هال ورد شهادة الطاعن بالفسق المجرد ولو قبل التعديل اي فلم يعتبرها اي
على انها شهادة مخرجة للمطعون فيه المجرد عن حيز القبول ويدل على هذا ان مراده ما ذكره من
السؤال والجواب بقوله فان قلت البينة الجرح عن فسق الشاهد قبل اقامة البينة على عدالتهم يمنع القاضي
عن قبول شهادتهم والحكم بها قلت نعم لكن ذلك للطعن في عدالتهم لا للثبوت امر يسقطهم عن حيز
القبول ولذا لو عدلوا بعد هذا تقبل شهادتهم ولو كانت الشهادة على فسقهم مقبولة لسقطوا عن حيز
الشهادة ولم يبق لهم مجال التعديل اه قوله وذكر وجهه حيث قال انما لا تقبل البينة على الجرح
المجرد لانه لا يدخل تحت الحكم والبينة انما تقبل فيما يدخل تحت الحكم وفي وسع القاضي الزامه وهذا
لا يختلف بكونه قبل اقامة البينة على العدالة وكونه بعدها قوله وفيه ان كلام النقاية حيث جعل
عدم القبول التفسيق المجرد في الشاهد المعدل وهو يفيد انه يقبل في غير المعدل قوله لم يلتفت الاولى
لا يلتفت اي لا يعتبرها على انها شهادة مسقطة لشهادة المشهود ولو عدلوا بل تمنع عن الحكم الى
ان يعدلوا فاذا عدلوا قبل شهادتهم قال الى الكلام السابق قوله ولكن يزكي اه ولو كانت شهادة
مقبولة لما طلب التزكية بعدها قوله ولو جعله اي جعل قبول الشهادة اذا عدلوا قولهما اه فقد
علمت انه لا حاجة الى ذلك وان الخلاف لفظي قوله على الجرح المجرد الاولى الاتيان بالياء وفي نسخة
المفرد ولا حاجة اليه بل زيادة محضة قوله بانهم فسقة انما لم تقبل لان البينة انما تقبل على ما يدخل
تحت الحكم وفي وسع القاضي الزامه والفسق مما لا يدخل تحت الحكم وليس في وسع القاضي الزامه لانه يدفعه
بالتوبة ولان الشاهد صار بهذه الشهادة فاسقا لان فيها اشاعة الفاحشة بلا ضرورة وهي حرام
بالنص والمشهود به لا يثبت بشهادة الفاسق اه بحروفه القنية من الحدود ولو قال له يا فاسق ثم اراد ان
يثبت فسقه لا تقبل اه قوله او زناة بخلاف ما اذا شهد وانهم زنوا او شربوا او سرقوا يقبل وهو في الاول
محمول على ما اذا كان السبب متقادما وفي الثاني على غير المتقادم والتقادم في الشرب بزوال الريح و
في غيره بشهر قال العلامة المقدسي ويمكن ان يفرق بما هو اظهر من ذلك بان قولهم شربة او زناة او اكلة
ربا اسم فاعل وهو قد يكون بمعنى الاستقبال فلا يقطع بوضعهم بما ذكر بخلاف الماضي من قولهم شربوا
او زنوا او نحوه اه بتصرف وفي الكلام الاتي ما يفيد انهم قالوا زنوا او وصفوه او سرقوا مني كذا وبينه او شربوا
خمرا ولم يتقادم العهد اه فيحمل ما هنا على انهم لم يقولوا ذلك قوله او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او عرض
بانها شهادة باقرارهم الداخل تحت الحكم واجب بان فيه هتك الستر وبه يثبت الفسق والمشهود به لا يثبت شهادة
الفاسق وفيه ان الشهادة على اقرار المشهود ويكون حكاية المهتك عن قولهم فهو كالشهادة على اقرار المدعى
بفسقهم افاده الوالي قوله او انهم اجراء في هذه الشهادة انما لم تقبل لانها شهادة على جرح مجرد والاستيجار وان
كان امرا زايدا على الجرح ولكنه لا خصم في اثباته اذ لا تعلق له بالاجرة اه قوله ولا تقبل اه هذا تكرار محض

مع ما تقدم قوله على الجرح المركب انما كان مركبا بالنظر لما يترتب عليه من رد شهادتهم فكانه هو وما
يترتب عليه شيئان قوله كاقرار المدعي بفسقهم اه انما قبلت لانهم ما شهدوا باظهار الفاحشة وانما حكوا
اظهارها عن غيرهم فلا يصيروا فسقة بذلك والاقرار مما يدخل تحت الحكم وبقيد القاضي على الالزام
به لانه لا يرتفع بالتوبة وفي خزانة الاكمل لو برهن على اقرار المدعي بفسقهم او بما يبطل شهادتهم تقبل
وليس هذا بجرح وانما هو من باب اقرار الانسان على نفسه اه قوله او انهم عبيد اي اذا اقام البينة انهم عبيد
لان الرق حق الله تعالى قهستاني ولا يتوقف الطعن بالرق على دعوى سيدهم واثباته لا ينحصر في الشهادة
بل اذا اخبر القاضي برقهما اسقط شهادتهما والاحسن ان يكون بالشهادة واذا سالهما القاضي
فقالا اعتقنا سيدنا وبرهنا ثبت عتق السيد في غيبته فاذا حضر لا يلتفت الى انكاره كما في خزانة
الاكمل قوله او محدود في قذف انما قبلت لانها ليس فيها اشاعة فاحشة لان اظهارها حصل بالقضاء
وانما حكوا اظهاره الفاحشة عن الغير قوله او انه ابن المدعي او مملوكه او احد الزوجين قوله او قاذف
اه قال القهستاني انما قبلت لانها توجب حق الله تعالى وهو الحد قوله او انهم زنوا ووصفوه فيه
ان هذه شهادة اثنين وهي توجب القذف عليهما ولا توجب حق الله تعالى ولا للعبد الا ان يفرض
ان الشهود اربعة قوله كما مر في بابه اي باب حد الشرب من ان التقادم فيه بذهاب الريح وفي
غيره بشهر قوله او قتلوا النفس عمدا فيه ان هذه شهادة لا توجب حق الله تعالى ولا للعبد لعدم
تعيين ولي الدم ولاحتمال انه قتل عمدا بحق كان قتل المقتول ولي القاتل قوله او شركاء المدعي و
المدعى مال مشترك فيه درر وليس المراد انه اقام شاهدين على انهما شركاء في المدعى به والا
كان اقرارا بالمدعي لهما بل هي قائمة على اقراره بحر مزيدا قوله واعطاهم ذلك مما كان لي عنده
انما قبلت لانه خصم في ذلك ثم يثبت الجرح بناء عليه اه قوله لدعواه اه علل الزيلعي عدم القبول
اذا ادعى انه اعطاهم من ماله بقوله لانه دعواه صحيحة لما فيه من وجوب رد المال على المشهود عليه
وهو مما يدخل تحت الحكم ولو لم يقله لا تقبل الشهادة لان الدعوى غير صحيحة فكان جرحا مجردا لانه
لم يدع قبله حقا يمكن القضاء به ودعوى الاجنبي وان كانت صحيحة لكنه يدعيها لغيره وليس له ولاية
الزام غيره لغيره اه قوله او اني صالحتهم على كذا اه قال في البحر وكذا اذا ادعى اجنبي انه دفع لهم كذا لئلا
يشهدوا على فلان بهذه الشهادة وطلب رده وثبت اما ببينة او اقرار او نكول فانه يثبت به فسق
الشاهد فلا تقبل شهادته اه قوله شهد عدل اي ثابت العدالة عند القاضي او سال عنه فعدل وهو
احتراز عن المستور بحر قوله فلم يبرح اي لم يفارق وكانه مجاز قوله ولم يكذبه المشهود له قيد
به لانه اذا كذبه لا تقبل شهادته قوله حتى لو قال اوهمت او شككت او غلطت او نسيت معراج قال في المغرب
وهم في الحساب غلط من باب لبس واوهم مثله اه بعض شهادتي يفيد انه لو قال اوهمت الحق انما هو
لفلان آخر لا لهذا لم يقبل اه بحر قوله ولا مناقضة كما اذا قال هو لفلان ثم قال لفلان آخر قوله قبلت
شهادته لانه قد يبتلى بالغلط لمهابة مجلس القاضي فوضح العذر فيقبل اذا تداركه في اوانه قوله بجميع ما شهد
به لانه صار حقا للمدعي فلا يبطل بقوله اوهمت واختاره في الهداية قوله لو عدلا لحاجة اليه قوله ولو بعد القضاء
ولا يقضى اذا رجع بعده جزما معراج قوله وعليه الفتوى اي على القبول بعد القضاء قوله لكن عبارة الملتقى
لا تمنع للاستدراك بعبارته والخلاف صحيح بين اهل المذهب قوله قبول قوله اوهمت لان ما حدث بعدها قبل
القضاء يجعل كحدوثه عندها بحر قوله وظاهر كلام الاكمل وسعدي ترجيحه واقتصر عليه قاضيخان وعزاه الى
الجامع الصغير والتعاليل المتقدمة انما تظهر عليه قوله لا تقبل لجواز انه غره الخصم بالدنيا وقيد الزيلعي بشرط
عدم البراح بما اذا كان موضع شبهة كالزيادة والنقصان والا فلا باس باعادة الكلام وان برح عن المجلس مثل
ان يترك لفظ اشهد او اسم المدعي او المدعى عليه او الاشارة الى احد الخصمين شرنبلالية وانما يتصور
ذلك قبل القضاء لان لفظ الشهادة وبيان اسم المدعي والمدعى والاشارة اليهما شرط القضاء اه قوله وكذا
لو وقع الغلط في بعض الحدود او النسب فان كان الشاهد عدلا لم يبرح عن مجلس القاضي ولم يبطل المجلس ولم
يكذبه المشهود له ولم تكن مناقضة قبلت والا لا والمراد بالحدود حدود الدار مثلا لانه قد يبتلى بالغلط

في مجلس

مجلس القاضي وفي البزازية ولو غلطوا في حد او حدين ثم تداركوا في المجلس او غيره تقبل عند امكان التوفيق
بان يقولوا كان اسمه فلانا ثم صار اسمه فلانا او باع فلانا واشتراه المذكور قوله او من بينة الموت
بعد البرء يعني تقدم عليهما وكانه لان فيها اثباتا والى السبب الظاهر قال الشرنبلالية وكان الاولى ذكر
هذه ونحوها في باب ما يدعيه الرجلان قوله لم يجرحني ولم يقتلني لا تقبل بينة زيد على النفي لانها قامت
على القول قوله وبينة الغبن على مشتر من وصي يتيم قوله اولى من بينة كون القيمة وهي بينة المشتري
قوله ما اشتراه اي المشتري قوله في ذلك الوقت اي وقت العقد وهو ظرف القيمة اه قوله خلافا لما
في الوهبانية فانه ذكر فيها تقديم بينة التطوع على الكره وبينة الطوع بينة الصحة وغيرتها العلامة
عبد البر فقال وبينتا طوع وكره اقيمتا فتقديم ذات الكره صحح الاكثر قوله اما بدون البينة اه قال عبد
البر اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد فالقول قول مدعي الصحة والبينة
بينة من يدعي الفساد باتفاق الروايات اه قوله من بينة الورثة مثلا ان في صورة التدبير ومن بينة الزوج
انه كان مجنونا حال الخلع وكذا اذا اقام وليه برهانا انه كان مجنونا وقت الخصومة واقامت المراة
مثلا انه كان عاقلا فبينتها اولى كما في الدرر قوله ولو قال الشهود انه طلق او عتق منجزا والمدعي يدعي
الصحة والمدعى عليه يدعي المرض بحر قوله كان ينبغي الظاهر ان المراد انه كان مختلط العقل للمقابلة وذكر
البيري انهما اذا اختلفا في الجد والهزل فالقول لمدعي الهزل الا ان يعطيه بعض الثمن فلا تسمع دعوى الهزل
اه قوله واعتمده المصنف حيث اقره قوله بينة الفساد تكرار مع مسئلة المتن قوله فالقول لمدعي البطلان
لانه منكر للعقد والظاهر ان البينة بينة الصحة لانها اكثر اثباتا فان بينة البطلان لم تفد امرا جديدا
حموي قوله لمدعي الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات اذا كان مدعي الفساد بشرط فاسد او اجل
فاسد وان كان يدعي فسادا في صلب العقد بان ادعى الشراء بالف ورطل من خمر وانكر الآخر ففيه روايتان
وظاهر الرواية عنه كالاول قوله الا في مسئلة الاقالة هي لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع باقل
من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد ولو كان على القلب
تحالفا اه لانه بمنزلة الاختلاف في الثمن فان البائع يدعي ثمنا اقل والمشتري يدعي الثمن الاول قوله فالوفاء
اولى سواء اقيمت البينات او لم تقاما كما في شرح العلامة عبد البر عن المحيط قوله فتشهد به اخراج لانه
يحتاج الى هذا الاثبات ليدعي المدعى عليه حتى يصير خصما ويسالهما القاضي اعن سماع يشهدون ام انها
في يده او عن معاينة لانه ربما سمعوا اقراره انها في يده فظنوا ان ذلك يطلق لهم الشهادة درر قوله
شهادة النفي المتواتر اي عند الناس بان علم الكل عدم كون المدعى عليه في ذلك الزمان والمكان لا تسمع
عليه بانه اقرضه فيهما كذا مثلا ويقضى بفراغ ذمته لئلا يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما
لا يدخلها الشك واما اذا لم يتواتر فلا تقبل بينة الا في عشر مسائل مذكورة في الاشباه من القضاء وفي
النوازل وعن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او
او قصاص في زمان ومكان وصفات فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة يومئذ لا تقبل الا ان تواترت
ووجه عدم قبولها ان الشهادة متضمنة للمشاهدة وذلك بالعلم ولم يحصل بالنفي وتمامه في حواشي
الاشباه قوله اذا بطلت في البعض اه كما اذا ادعى اخ واخت ارضا فشهد لهما زوجها ورجل آخر ترد في
حقهما وحق اخيهما واذا شهدا بشيء لمن لا تجوز شهادتهما له ولغيره لا تجوز لمن لا تجوز له اتفاقا واختلف
في الآخر والمعتمد عدم الجواز كما يفيده اطلاقهم وهذا مذهب محمد وعند الثاني يجوز ان تبطل الشهادة
في البعض وتبقى في البعض كما في الظهيرية قوله قبلت في حق النصراني ويكون العبد معتق البعض من احد الشريكين
فيجري فيه الخيارات المشهورة قوله ضمنه احد منها لقطة في يد كافر ومسلم فاقام صاحبها شاهدين كافرين
عليها تسمع على ما بيد الكافر خاصة استحسانا ومنها مات كافر فاقتسم ابناه تركته ثم اسلم احدهما فشهد كافران
على ابيه بدين قبلت في حق الكافر خاصة ومنها شهد كافران بسرقة ثوب على مسلم وكافر لا تقبل في القطع ويقضى
على الكافر بنصف الثوب اه بيري والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم **باب الاختلاف في الشهادة**
يقال اختلف القوم اذا ذهب كل واحد الى خلاف ما ذهب اليه الآخر واختلاف الشهادة شاملا لمخالفتها للدعوى

ولاختلاف الشاهدين اه قوله مبنى الباب بناء احكام مسائله فهو مصدر ميمي لا اسم مكان لان المكان
هو الباب قوله منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل اه ليس هذا من الباب لانه في الاختلاف في الشهادة
لا في قبول الشهادة وعدمها اه شرنبلالية قوله لا تقبل بلا دعوى لان ثبوت حقهم يتوقف على مطالبتهم
ومطالبتهم ولو بالتوكيل اه منح قوله بخلاف حقوقه تعالى حيث لا يشترط فيها الدعوى لان اقامة حقوق
الله تعالى واجبة على كل احد وكل احد خصم في اثباتها فصار كان الدعوى موجودة منح قوله باكثر من
المدعى باطلة لان المدعى مكذب لهم قوله ومنها ان الملك المطلق اه هذا من فروع الذى قبله لا اصل
مستقل قوله لثبوته اى المطلق من الاصل اى غير مقيد بوقت بقرينة المقابلة فكانه نتاج قوله لفظا
ومعنى واختلاف لفظهما الذى لا يوجب اختلاف المعنى لا يضر منح كالنكاح والتزوج والهبة والعطية قوله
معنى فقط كما اذا ادعى غصبا فشهدا باقراره به قوله لتوقفهما الى الحقوق قوله وهذا احد الا
صول المتقدمة لم يعتبر تقدم الدعوى في حق العباد وعدمه في حق الله تعالى اصلا هنا مع اعتباره
اصلا فيما تقدم لما تقدم من انه لا دخل له في هذا الباب قوله سبب حال من الضمير المجرور العايد
على الملك اه ح قوله او ارث تبع فيه الكنز والمشهور انه كدعوى الملك المطلق كما في البحر عن الثنى وسيذكره
الشرح فلو اسقطه هنا لكان اولى اه ح قوله وهذا في غير دعوى ارث ونتاج وشراء من مجهول اما
الارث فانه مساو للملك المطلق كما قدمناه واما النتاج فان المطلق اقل منه لانه يفيد الاولية على
الاحتمال والنتاج على التعيين ولو ادعى النتاج وشهدا على الشراء لا تقبل الا ان يوفق المدعى فيقول
انتجت عندى ثم بعتها منه ثم اشتريتها فتقبل كما في البحر واما الشراء من مجهول فكما اذا ادعى انه ملكه
اشتراه من رجل وشهدوا على الملك المطلق فانها تقبل والظاهر المساواة لانه لما لم يبين البايع
صار كانه لم يذكره فكانه ادعى الملك المطلق اه ح قوله واستثنى في البحر ثلاثة وعشرين حق العبارة
ان تذكر بعد قول المص فاذا وافقتها قبلت والا لا كما فعل صاحب البحر بعد عبارة الكنز التى
هى نظير هذه قال صاحب البحر في بيانها ادعى المديون الايفاء فشهدا على ابراء الدين او على انه
حلله يقبل ادعى العفو فشهدا بالاقرار به تقبل ادعى الكفيل الايفاء وشهدا على البراءة تقبل
ولا يرجع الكفيل على الاصيل ويرجع الطالب على الاصيل كانه ابرأ الكفيل وابراء الكفيل لا يوجب ابراء
الاصيل ادعى عشرة الاف فشهدا له بمبلغ عشرة الاف تقبل لان المبلغ في عرفنا هو القدر فانهم يقولون
قبضت مبلغ كذا اى قدره ادعت على زوجها انه وكل وكيلا فطلقها وشهدا انه طلقها بنفسه تقبل
ادعت الطلاق وشهدا بالخلع تقبل لان وجه التوفيق ممكن ادعى المديون الابراء وشهدوا ان
المدعى صالح المدعى عليه بمال معلوم يقبل ان كان الصلح بجنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاسقاط
ادعى عليه خمسة دنانير بوزن سمرقند وشهدوا بها بوزن مكة تقبل ان تساوى الوزنان او
وزن مكة اقل لا اكثر ادعت انها اشترت هذه الجارية من زوجها بمهرها وشهدا ان زوجها اعطاها
اياها مهرها من غير ان يجرى العقد بينهما تقبل ادعى المديون الايصال الى الداين متفرقا وشهدا
شهوده بالايصال مطلقا او جملة لا تقبل قال فالمستثنى ثلاثة عشر قلت انما يكون من ذلك بحذف الا من
الاخيرتين لكن ما ياتى في الفروع صريح في ذكر لا قال وسياتى قريبا ثمانية ذكرت منها اربعة عند قوله
وكذا في كل قول جمع مع فعل والاربعة الباقية هى الايداع والغصب والعارية والدين الثانية و
العشرون الشراء من مجهول المذكورة في الشرح الثالثة والعشرون اذا ادعى القبض مع الشراء فشهدا
على الملك المطلق تقبل اه قوله تركتها ان ها هنا خشية التطويل والا فقد ذكرها مع زيادة ابن للمص
في الوقف قوله بطريق الوضع خرج ما لو شهد احدهما بانه قال لها انت خلية وشهد الاخر انه قال
لها انت برية حيث لا تقبل لانهما لفظان متباينان وان اشتركا في لازم واحد وهو البينونة لان معنى
خلية لغة غير معنى برية اه بحر قوله واكتفيا بالموافقة المعنوية فيحكم بالاقل في مسئلة الالف والالفين
فالماة والمائتين والطلقة والثلاث قوله ولو شهد احدهما بالنكاح اه اشار بذلك الى انه لا يشترط عند
الامام في الموافقة ان تكون بعين اللفظ بل بعينه او بمرادفه ولذلك رجعت مسائل من المستثنيات الى هذا

قوله لاتحادهما

قوله لاتحادهما معنى هذا التعليل منه لا يظهر الا على قولهما اما على قوله فيعتبر اللفظ ايضا قوله و
نحوه كما اذا ادعى الابراء فشهد احدهما به والاخر على انه وهبه له او تصدق عليه به او ملكه منه قوله
ردت هذا هو المذهب وقيل يقضى في الطلاق بالاقل اتفاقا قوله لم تقبل وجه عدم القبول انه اذا اختلفا
في الانشاء والاقرار وقع في الفعل فمنع قبول الشهادة وهذا بخلاف ما لو شهد احدهما بالبيع او القرض
او الطلاق او العتاق والاخر بالاقرار به فانها تقبل لان صيغتى الانشاء والاقرار في هذه التصرفات واحدة
فانه يقول في الانشاء بعت واقرضت وفي الاقرار كنت بعت واقرضت فلم يمنع قبول الشهادة محيط
قوله قبلت لانه لا يشترط التطابق في الشهادة والدعوى كاشتراط تطابق الشاهدين شرنبلالية قوله جمع
مع فعل بان يكون القول من احدهما والفعل في لفظ الاخر قوله لاتحاد صيغة الانشاء والاقرار اى باعتبار
اخر صيغة الاقرار والا ففيها زيادة لفظ كنت ولا حاجة الى اثبات لفظ كنت لانه يقول في الاقرار ونحوه مريدا
به الاخبار قوله لعدم تكرر الفعل اى الواحد وهو القتل هنا اى لعدم امكان تكرره قوله محيط وشرنبلالية
الاولى شرنبلالية عن المحيط فانه نقله عنه قوله الا ان يوفق اى المدعى قوله وهذا في الدين اى اشتراط الموافقة
بين الشهادتين لفظا بحسب الوضع في الدين اه فاسم الاشارة راجع الى معلوم من الاصول السابقة قوله قبلت
على العقد الواحد اى الذى عينه احدهما قوله سواء كان المدعى اه وسواء كان المدعى هو البايع او المشترى درر قوله
وهو يختلف باختلاف البدل فان البيع بالف غير البيع بالف وخمسماة فاختلف المشهود به لاختلاف الثمن وايضا فان
المدعى يكذب احد شاهديه اه درر قوله اذ مقصودهم اثبات العتق اى وهو يختلف قوله كالمولى مثلا بان يقول
مولى العبد اعتقتك على الف وخمسماة والقاتل يدعى الالف وكذا الباقيات اه درر قوله اذ مقصودهم
المال اما العقد والعتق والطلاق فثبت باعتراف صاحب الحق اه قوله لو المدعى هو الموجر اذ لا حاجة الى اثبات
العقد اى اذا سلمت العين الموجرة الى المستاجر انتفع بها والا فشهد احدهم انه اجره بالف والاخر بالف وخمسماة
والموجر يدعى الاكثر يقضى بالف اه قوله ولو المستاجر يدعى عقدا اتفاقا لانه معترف بمال الاجارة فيقضى
عليه بما اعترف به ولا يعتبر اتفاق الشاهدين ولا اختلافهما فيه ولا يثبت العقد للاختلاف فتح قوله باقل اى
بالالف الاولى ان يقول بالالف اى بالاقل ليكون اشارة الى ان الالف مثال لا قيد قوله مطلق سواء كانت الدعوى
من الزوج او المراة والمدعى يدعى الاقل او الاكثر اه درر قوله خلافا لهما فعندهما تبطل الشهادة ولا يقضى
بشئ كالبيع لان المقصود من الجانبين اثبات السبب اى العقد والنكاح بالالف غير النكاح بالف وخمسماة وله ان
المال في النكاح تابع ولهذا يصح بلا تسمية المهر ومن حكم التابع انه لا يغير الاصل الا ترى انه لا يبطل بنفيه ولا
يفسد بفساده فكذا لا يختلف باختلافه اذ الاتفاق على ما هو الاصل وهو الملك والحل فوجب القضاء به
واذا وجب بقى المهر مالا مقصودا فوجب القضاء باقل المقدارين اه درر قوله ولزم في صحة الشهادة
اى بانه ملك الوارث وهذا الجر عندهما لانه ملك الوارث يتجدد في حق العين ولذا يجب عليه الاستبراء
في الجارية الموروثة ويحل للوارث الغنى ما كان صدقة على المورث الفقير والمتجدد يحتاج الى النقل
لئلا يكون استصحاب الحال مثبتا وعند ابى يوسف لا يلزم لان الوارث يملكه خلافة عن مورثه حتى يرد
بالعيب ويرد عليه فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة به للوارث قوله شهادة ارث الاولى في شهادة
قوله الا ان يشهدا بملكه عند موته الضمير ان للميت اه ح وهذا يقتضى ان هذا ليس جرا مع انه منه قال في المنح
فالجر ان يقول الشاهد مات وتركها ميراثا له او ما يقوم مقامه من اثبات ملكه وقت الموت او
اثبات يد من يقوم مقامه فاذا اثبت الوارث ان العين كانت لمورثه اى من غير جر لا يقضى له اه وطرد
الشرح ان الجر يكون صريحا كالمثال الذى ذكره وحكميا فيما استثنى قوله او يده انما كان ذلك مثبتا لان
الظاهر من حال المسلم في ذلك الوقت ان يسوى الاسباب ويبين ما كان بيده من المغصوب والوديع
فاذا لم يبين فالظاهر من حاله ان ما في يده ملكه فجعل اليد عند الموت دليل الملك افاده في الدرر قوله
فيغنى ذلك عن الجر فاذا اقام الوارث بينة تشهد على دار مثلا انها كانت لابيه وانه اعارها او اودعها
او اجارها او اغصبها منه الذى هى في يده فانه ياخذها ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا بالاتفاق
لان يد هؤلاء لا تفيد الملك قوله لان الايدى اى ايدى الثلاثة صفين ايديهم على شئ قوله تنقلب اى تصير

بيد ملك اذ لو كانت لغيره لبينه في الوقت الذي يصدق فيه الكذب ويرجع فيه العاصي قوله بواسطة الضمان فان المودع اذا مات مجهلا ضمن الوديعة ولا حاجة اليه لانه لا ضمان وانما هو في مسئلة الوديعة من بيان سبب الوراثة اي الخاص كالاخوة بتقييد كونها للاب و مثل الاخ العم ولا بد في الشهادة للمولى ان يقول هو مولاه اعتقه ولا نعلم له وارثا غيره لان لفظ المولى مشترك قوله ورابع اي في الشهادة بالارث اما الشهادة بالنسب فقد سبق انه يثبت بالتسامع قال في البزازية شهدا ان فلانا ابن فلان مات و ترك هذه الدار ميراثا ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بملك لم يعاينا سببه ولا راياه في يد المدعي انتهى قوله وذكر اسم الميت ليس بشرط فلو شهدا انه جده ابو ابيه ووارثه ولم يسم الميت تقبل بدون ذكر اسم الميت منح قوله وان شهدا بيد اه يعني اذا كانت دار في يد رجل فادعى آخر انها له واقام بينة انها كانت في يده لا تقبل وقال الثاني تقبل قوله لتنوع يد الحي علة لقوله مجهول وذلك انه يحتمل انها كانت بيد ملك او وديعة او اجارة او غصب فلا يحكم باعادتها اه درر اي فلا يقضى بالشك قال في العزمية الا ان يقول ان المدعى عليه احدث اليد فيه فيقضى للمدعي ويؤمر المدعى عليه بالتسليم اليه ولكن لا يصير المدعى عليه مقتضيا عليه حتى لو برهن بعده على انه ملكه تقبل قوله انها كانت ملكه اي فتقبل لان الشهادة بالملك المعتقي مقبولة لان الاصل ابقاء ما كان على الذي عليه كان قوله او اقر عطف على شهد قوله بذلك اي بملك المدعي قوله وجهالة المقر به ظاهره انهما شهدا عليه انه اقر بان الدار التي في يده كانت لفلان ولم يعاينا الدار قوله دفع للمدعي ثم اذا ادعى المدعى عليه انها كانت بيد امانة ونحوها اثبت قوله لمعلومية الاقرار اي اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي عليه فيؤاخذ به قوله وجهالة المقر به من كون اليد امانة او ملكا لا يبطل اقراره اي في حق الدفع قوله المفتى به فهم لانه اقر باليد وادعى انها بغير حق فيؤاخذ باقراره ولا يثبت الدعوى الاخرى الا ببرهان قوله لان اليد المنقضية اي يد الحي اما يد الميت كصورة الجوالس ابقة فانها مقبولة قوله فيلتقت بالف ولا يكون رده من المدعي تكذيبا له لانه لم يكذبه فيما شهد له به وانما كذبه فيما شهد به عليه وذلك لا يمنع كما اذا شهد له بشيء ثم شهد عليه بآخر ولا يقبل الا اذا ادعى الالف فاذا ادعى خمسمائة والمسئلة بحالها لا تقبل قوله ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي به قال في التبيين يعني يجب عليه ان لا يشهد بالالف كلها اذا علم انه قضاه منها خمسمائة حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة كيلا يصير معينا على الظلم اه ح قوله شهدا بسرقة بقرة هذه من مسائل الجامع الصغير وصورتها عن محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في شاهدين شهدا جميعا على انه سرق بقرة واختلفا في لونها قال اجيز الشهادة واقطعه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجيز الشهادة ولا نقطعه اه وله ان التحمل في السرقة يكون ليلا غالبا و اللونان يتشابهان او يجتمعان فيكون السواد من جانب وهذا يبصره والبياض من جانب آخر وهذا يشاهده واطلق في اللون فشمل جميع الالوان وهو الصحيح ولهما ان السواد غير البياض فلم يتم على كل نصاب شهادة وصار كالغصب لان امر الحد اهم كالذكورة والانوثة وعلى هذا الخلاف لو ادعى سرقة ثوب مطلق فقال احدهما هروي والآخر مروي اه شلبي وتكلم الشراح على القطع ولم يتكلم على الضمان والظاهر وجوبه وحرره نقلا قوله وهذا اذا لم يذكر المدعي لونها اي فلا قبول اتفاقا لانه كذب احد شاهديه قوله من ثبوته بمجرد بيان سببه قواه المقدسي وقال ان الاول ضعيف وان الاحتياط في امر الميت يكفي فيه تحليف خصم مع وجود بينة وان في هذا الاحتياط وهو توفير مال الميت لورثته ترك احتياط آخر في وفاء دينه الذي يحجبه عن الجنة وتضييع حقوق اناس كثيرين لا يجدون من يشهد لهم على هذا الوجه قوله والاحتياط لا يخفى قد علمت ان الاحتياط في عدم اشتراط ذلك وان اشتراطه ضعيف قوله كما لو شهدا بالماضي ايضا لان اسناد المدعي اي ملكه للماضي يدل على نفي الملك في الحال اذ لا فائدة للمدعي في الاسناد مع قيام ملكه في الحال بخلاف الشاهدين لو اسندا ملكه الى الماضي لان اسنادهما لا يدل على النفي في الحال لانهما لا يعرفان بقاءه الا بالاستصحاب والشاهد قد يحترز عما يثبت باستصحاب الحال لعدم تيقنه بخلاف المالك اذ كما يعلم ثبوت ملكه يقينا يعلم بقاءه يقينا كذا في جامع الفصولين والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب الشهادة على الشهادة

انما اخره لانها فرع عن شهادة

الاصل ولانها بمنزلة المركب من المفرد والقياس يابى جوازها لانها عبادة بدنية وهي لا تقبل النيابة وجوزت استحسانا لما انه قد يعرض على الاصل عوارض تتعذر الحضور معها فلو لم تقبل شهادة الفرع لضاعت الحقوق وهي بدل عن شهادة الاصول قال الزيلعي ولا يقال لو كان الفرع بدلا لما جاز ان يشهد احد الاثنين اذ لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل لانا نقول لم يجمع بينهما لان الفرعين ليسا بدلا عن الذي يشهد معهما بل عن الذي لم يحضر قوله وان كثرت اي تعددت ويشترط الشرط المذكور في كل فرع مع اصله قوله في كل حق منه الوقف والتقرير وقضاء القاضي وكتابه والنسب ذكر ذلك في البحر قوله الا في حد وقد جوزها الامام مالك في الحدود قوله وجاز الاشهاد مطلقا اي وان لم يكن بالاصل عذر قال في خزانة المفتيين والاشهاد على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى لو جهل بهم العذر من مرض او سفر او موت يشهد الفروع اه قوله وما نقله القهستاني عن قضاء الخانية حيث قال لكن في قضاء النهاية وغيره ان الاصل اذا مات لا تقبل شهادة فرعه فتشترط حياة الاصل كذا ذكره القهستاني وانه ليس فيها نقل النهاية عن قاضيخان قوله وهو خطأ اي ما ذكره قاضيخان في القضاء خطأ والصواب ما ذكره هنا اي في باب الشهادة على الشهادة قال في الدر المنتقى بعد ذكر عبارة القهستاني السابقة ونقضه بعضهم بانه اخطأ اه ثم قال لكن نقل البرجندي عن الخلاصة والقهستاني عن الخزانة وكذا في البحر والمنح والسراج وغيرها انه اذا خرج الاصل عن اهلية الشهادة بان خرس او فسق او عمي او جن او ارتد بطل الاشهاد اه اي وبالموت خرج الاصل عن الاهلية وفيه انهم جوزوا الشهادة بعد الموت تصافي متناه قوله او مرض اي مرضا لا يستطيع معه حضور مجلس الحاكم اه منح قوله او سفر ظاهر الكنز وغيره من المتون ان سفر الاصل يتحقق بان يجاوز بيوت مصره قاصدا ثلاثة ايام ولياليها كما افصح به في الخانية منح قوله واكتفى الثاني بغيبته اه وعن محمد تجوز الشهادة كيف ما كان حتى روي عنه انه اذا كان الاصل في زاوية المسجد فشهد الفرع في زاوية اخرى تقبل والا فقطع صرح به عنهما فقال وقال ابو يوسف ومحمد تقبل وان كان في المصر اه قوله واستحسنه غير واحد قال الكمال كثير من المشايخ اخذوا بهذه الرواية الدراية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكره محمد في السير الكبير اه قوله لا تخالط الرجال هو تعريف المخدرة كما في القنية قوله ولا يجوز الاشهاد لسلطان وامير اي على شهادتها اذا كانا في البلد الاعلى قول محمد على ما سلف قوله ذكره المصنف في الوكالة نقله المص هنا عن السراج عن الذخيرة وعبارة الذخيرة اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم ان كان في سجن هذا القاضي لا يجوز لان القاضي يخرجه من سجنه حتى يشهد ثم يعيده الى السجن وان كان في سجن الوالي ولا يمكنه الخروج للشهادة يجوز اه وفي البحر ان صاحب التهذيب جوزها لحبس الاصل ويمكن حمله على ما ذكر من التفصيل اه قوله عند الشهادة اي اداؤها عند القاضي متعلق بتعذر وما عطف عليه قوله كما مر في قوله وجاز الاشهاد مطلقا قوله وما في الحاوي من انه لا تقبل شهادة النساء على الشهادة قوله لا تغاير فرعي هذا وذاك لو قال لا تغاير فرعيهما لكان اولى وانما لم يشترط التغاير كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لما كرجلين شهدا بحق ثم شهدا باخر قوله ولو ابنه مستدرك بما سيأتي متنا قوله اشهد على شهادتي اه لانه لا بد من التحميل والتوكيل وهما يكونان بشيئين ولا بد ان يشهد عنده كما يشهد عند القاضي لينقله الى مجلس القاضي وهو بالشين الثالثة قال الحموي وغيره قيد بقول اشهد لانه لا يسعه ان يشهد على شهادته وان سمعها منه بل لا بد من التحميل وقيد بقوله علي لانه لو قال بشهادتي لم يجز لاحتمال ان يكون امرا بان يشهد مثل شهادته بالكذب وقيد بقوله شهادتي لانه لو قال اشهد على بكذا لم يجز الشهادة لانه لفظ محتمل لاحتمال ان يكون الاشهاد على نفس المشهود به فيكون امرا بالكذب اه قوله ولو رده ارتد حتى لو شهد بعد ذلك لا يقبل قوله ولا ينبغي الظاهر ان ذلك على المنع والاحتياط في الحقوق واجب ثم رأيت في البحر عن الخزانة الفرع اذا لم يعرف الاصل بعدالة ولا غيرها فهو مسيء في الشهادة على الشهادة بترك الاحتياط اه وقالوا الاناة في الخير من الكراهة اه قوله هذا اوسط العبارات قال صاحب الهداية وخير الامور اوسطها وهو

الذي عليه العقد ورجح ذكر ابو نصر شارح انه اولى واحوط قوله والاقصر منه والاحوط ثمان وست والقصير
اربع وثلاث قوله وغيره كالفقيه واستاذه الى جعفر وروي ان اباجعفر كان يخالف في ذلك علماء عصره
فاخرج الرواية من السير فانقادوا له اه قوله ويكفي تعديل الفرع لاصله في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان
الفرع ناقل عبارة الاصل الى مجلس القاضي وبالنقل ينتهي حكم النيابة فيصير اجنبيا فيصح التعديل اه صغرى
قوله لان العدل لا يتهم بمثله اي بتعديل مثله ولو اتهم بمثله لا يتهم في شهادته على نفس الحق بانه انما
يشهد ليصير قوله مقبولا عند هذه العلة قوله نظر القاضي في حاله كما اذا حضر بنفسه قوله لا اعرف حاله
مثله ما اذا قال للتجربة لانه يحتمل ان يكون جرحا وان يكون توقفا فلا يثبت الجرح بالشك صغرى قوله
فتنبه قال في الدر المنتقى فليحرر وفي البحر وغيره اذا قال الفرع للقاضي اذا اتهمه في الشهادة فان القاضي
لا يقبله وهذا الا ينافي ما ذكره المؤلف لان نفي الفرع العدالة عن الاصل لا ينافي وتوقفه به في هذه
الشهادة افاده ابو السعود قال واما ذكر اسم الاصول واسم ابائهم واجدادهم فواجب والا كان مجازفة
بر جندي فلو قال لا نعرفهما او لا نسميهما لا تقبل اتفاقا قوله بنهيهم عن الشهادة ولو بعد الاداء قبل
القضاء كما في الخلاصة قوله كفسق ادخلت الكاف الجنون والارتداد قوله وعمى الظاهر ان يجري الخلاف
في شهادة الاعمى هنا قوله وبانكاره اصله الشهادة بخلاف انكار الرواية فتقبل ولو انكر المروي عنه
كما وقع لمحمد مع ابي يوسف في بعض مسائل الجامع الصغير وقد عمل المشايخ برواية محمد وفي الخلاصة
لو نهاه عن الرواية وسعه الرواية اه قوله اولم يشهدهم اي ثم ماتوا او غابوا فشهد الفرع لم تقبل
لعدم الشرط وهو التحمل وفي الفتح لانه وقع في التحميل تعارض خبرهما بوقوعه وخبر الاصول بعدمه فلا
ثبوت مع التعارض قوله او اشهد ناهم وغلطا فيه ان الشاهد لو قال اوهمت بعض شهادتي تقبل
بالشروط المتقدمة فلما ذا لم يجعل هذا مثله قوله قلت خلاصة هذه مما جعل السكوت فيها كالنطق
قوله فلانة هو وفلان من غير ال يعبر به عن بني ادم وبهما عن البهائم افاده في المصباح قوله الفانية
اي المصرية مثلا قوله قيل له هات شاهدين اي فلا يشترط ان يعرف الفرع المشهود عليه بعينه قوله
ولو مقرة لان الشهادة على المعرفة بالنسب قد تحققت والمدعي يدعي الحق على الحاضرة فلعلها غيرها
فلا بد من تعريفها بتلك النسبة اه بحر قوله لانه كالشهادة على الشهادة الا ان القاضي لكمال ديانته
ووفور ولايته ينفرد بالنقل قوله ويلزم مدعي الاشتراك البيان كما بسطه قاضيخان قال فيها القاضي
اذا كتب كتابة وكتب اسم المدعى عليه ونسبه على وجه الكمال فقال المدعى عليه لست انا فلان ابن فلان
الفلاني والقاضي المكتوب اليه لا يعرفه يقول للمدعي اقم البينة انه فلان وفي هذا الحي او في هذا الفخذ او
في هذه الحارة او في هذه البلدة رجل غيره بهذا الاسم يقول له القاضي اثبت ذلك فان اثبت ذلك
تندفع عنه الخصومة كما لو علم القاضي ممشاركته له في الاسم والنسب وان لم يثبت ذلك يكون خصما اه
ملخصا وفي البحر عن البزازية اقر ان عليه لفلان بن فلان الفلاني كذا فجاء رجل بهذا الاسم وادعاه و
قال اردت به رجلا اخر سمي بذلك صدق قضاء ولا يقضى عليه بالمال اه وقد يقال ان كلام قاضيخان
في المدعى عليه وهذا مدع قوله حتى ينسبها الى فخذها لان التعريف لا يحصل بالنسبة العامة وبنو تميم لا يحصون
والفخذ بكسر الخاء وسكونها تخفيفا فسره في الهداية بالقبيلة الخاص والشارح بالجد الاعلى وذكر الزمخشري
ان العرب ست طبقات شعب بفتح الشين وقبيلة وعمارة وبطن وفخذ وفصيلة فمضر شعب وكذا ربيعة وحمير
ومذحج سميت به لان القبائل تتشعب منها وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهشام فخذ و
العباس قبيلة قال في البحر عن الخلاصة والحاصل ان المعتبر انما هو حاصل المعرفة وارتفاع الاشتراك
وفي الايضاح وفي العجم ذكر الصناعة بمنزلة الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم اه قوله لم تقبل لعل وجه عدم
القبول اي فيهما لما فيه من ثبوت ولاية الكافر على المسلم شرنبلالية قوله من ظهر انه شهد بزور وكذا
او انثى والزور الكذب والشرك والقوة وهذه وفاق بين العرب والفرس والراي والعاقل والباطل
ونهر يصب في دجلة وعند الفقهاء الشهادة الباطلة عمدا قوله بان اقر او شهد بقتل رجل او
موته فجاء حيا او شهد برؤية الهلال فمضى ثلاثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال ونحو ذلك اه

درر قوله ولم يدع سهوا ولا غلطا في البحر عن الفتح القدير ولو قال غلطت او ظننت ذلك قيل هما
بمعنى كذبت لاقراره بالشهادة بغير علم وجعلهما في الشرح كنيت ولا تعزير وهو الظاهر قوله
لانه من باب النهي لانها تقوم على انه شهد بغير حق ولا يلتفت الى ذلك شلبي قوله عزر بالتشهير
يبعثه القاضي الى سوقه ان كان سوقيا او الى قومه ان كان غير سوقي بعد العصر في اجمع ما كانوا
ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه واحذروا الناس منه قوله وزاد اي الصاحبان
ضربه وحبسه ورجحه في الفتح وقال انه الحق اه قوله ان يسخم وجهه يقال سخم وجهه اذا سوده من
السخام وهو سواد القدور وقد جاء بالحاء المهملة من الاسحم وهو الاسود وفي المغني ولا يسحم وجهه
بالحاء والخاء كمال قوله ان يرجع مصرا مثل ان يقول شهدت في هذه بالزور ولا ارجع عن مثل ذلك
فتح قوله ضرب اجماعا او شهر قوله وان تاب اي وان لم يعرف حاله فهو على الخلاف المذكور قبله
قوله لراي القاضي لان القبول والرد اليه فيكون تعريف حاله في التوبة اليه وقيل يقدر بعام و
قيل بنصفه لانه بمضي الزمان يتغير الحال شرنبلالية قوله لو فاسق الاول ان يقول وتقبل شهادته بعد
توبته لو فاسق قوله لا تقبل شهادته اذ لا تعرف توبته قوله وعن الثاني تقبل لانها قد تظهر بالندم
والتاسف على ما وقع والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب الرجوع عن الشهادة

مناسبته لما قبله من شهادة الزور ظاهرة فان الرجوع يقتضي سبق وجودها وهو مما يعلم به كونها
زورا وهو وان كان رفعا للشهادة لكنه داخل تحتها كدخول النواقض في الطهارة فلذا ترجم بباب
وصاحب الهداية ترجمه بكتاب نظرا الى انه مباين لها ومباين الشيء قسم براسه غير مندرج تحته فالرجوع
مصدر رجع من سفره وعن الامر يرجع رجوعا ورجعا ورجعى ومرجعا قال ابن السكيت هو نقيض
الذهاب وهو في الاصطلاح نفي ما اثبته قوله وبجوه كشهدت بزور فيما شهدت به او كذبت في شهادتي
قوله شرطه مجلس القاضي فلا يصح عند غير القاضي ولو شرطيا منح وفي المحيط ولو ادعى رجوعهما عند
القاضي ولم يدع القضاء بالرجوع والضمان لا تسمع منه البينة ولا يحلف عليه لان الرجوع لا يصح ولا
يصير موجبا للضمان الا باتصال القضاء به كالشهادة اه والى ذلك اشار صاحب الهداية وبه صرح في الفتوى
الصغرى قال الكمال استبعد بعض المحققين توقف صحة الرجوع على القضاء بالرجوع او بالضمان وتركه
بعض المتاخرين مصنف الفتاوى تعويلا على هذا الاستبعاد اه وفي الدر المنتقى وافاد تضعيفه توقف صحة الرجوع
على القضاء او بالضمان والرد على من استبعده وان كان بعض المتاخرين قلده قوله لانه فسخ اي للشهادة
فيختص بما يختص به الشهادة من مجلس القاضي منح قوله او توبة في المنح ولان الرجوع توبة وهي على
حسب الجناية فجعل الرجوع فسخا وتوبة واتى الشرح باو وهو ظاهر لانه قد يرجع لا للتوبة بل قد يكون
لقصد اتلاف على المشهود له مع انه اتلاف لماله بالغرامة افاده في البحر قوله والعلانية بالعلانية قال
الكمال انت تعلم ان العلانية لا تتوقف على الاعلان بمحل الذنب بخصوصه مع ان ذلك لا يمكن بل في مثله
مما فيه علانية وهو انه اذا اظهر للناس الرجوع واشهدهم عليه وبلغ ذلك القاضي بالبينة عليه لا يكون
معلنا اه قوله او اراد يمينهما عند العجز عن البرهان درر قوله وتضمنه اياهما اي وادعى ان ذلك القاضي
الذي وقع رجوعهما عنده ضمنهما اي حكم عليهما بالضمان اه ح قوله وجعل انشاء للحال كما لو اقر
عند القاضي انه رجع عند غير القاضي فانه صحيح وان اقر برجوع باطل لانه يجعل انشاء للحال ذكره
في المنح قوله سقطت اي عن الاعتبار فلا يقضي القاضي بها قوله ولا ضمان لانهما لم يتلفا شيئا على
احد قوله وعزر اي الشاهد اي جنسه الصادق بالواحد والمتعدد قوله ولو عن بعضها كما لو شهدا
بدار وبنائها او بأتان وولدها ثم رجعا في البناء والولد لم يقض بالاصل منح قوله لانه فسق نفسه
وشهادة الفاسق لا تقبل منح قوله لم ينقض الحكم لان اخر كلاميه يناقض اوله فلا ينقض الحكم بالتناقض
ولانه في الدلالة على الصدق مثل الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به منح قوله لترجحه اي خبر
الاول من الشاهد والاوضح التصريح به اذ ظاهره ان الضمير راجع الى الحكم وفيه تهافت قوله مطلقا سواء
كان حال الشاهد في العدالة عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة او ادنى او اعلى وقيل ان كان اعلى

فيقضي القاضي اهـ **قوله** ويرد الى المقضي له اهـ **قوله** وتلزم الدية اي ولي القتيل **قوله** اي الحاكم
اذ اخطاه وهنا قد اخطا بعدم التفحص عن حال الشهود **قوله** بما اذا قبض المال قال في المنح بعد
نقله وقد علمت المعول عليه في المذهب وهو ما في متنه **قوله** فلان الاول لان الضمان مقيد بالمماثلة
ففي العين زال ملك المشهود عليه عنها بالقضاء الا ترى ان المقضي عليه لا يجوز له ان يتصرف فيها
وجاز للمقضي له ذلك وفي الدين لا يزول ملكه عنه حتى يقبضه فلو رجع عليه قبله لم يتحقق المماثلة
اذ لا مماثلة بين اخذ العين وايجاب الدين وفي العين تحقق اهـ **قوله** وضمنا ما اتلفاه للمشهود
عليه يشمل العقار فيضمنه الشاهد برجوعه اتفاقا لانه ضمان اتلاف وان كان الغصب لا يتحقق
فيه عند محمد ويسقط الضمان عنهما في مسائل ضمنها نصف المهر ثم اقر به يرده اليهما ضمنها
قيمة العبد ثم اقر بالعتاق ضمنها قيمة العين ثم وهبها المشهود له للمشهود عليه ردها اليهما رجع
الواهب في هبته بقضاء بعد ما ضمن الشاهدين رد الضمان ورد الشخص المشهود عليه الشيء الذي
وقع الرجوع عن الشهادة به بعد ما ضمن الشهود رد الضمان بخلاف ما لو اشتراه مات الغريم
مفلسا بعد ما شهدا انه ابراه من الدين ثم رجعا لم يضمنا للطالب لانه توى عليه بالافلاس الكل
من الغايبة وقوله اتلفاه اشار به الى انه لم يضف التلف اليهما لا يضمنان كما لو شهدا بنسب
قبل الموت فمات المشهود عليه وورث المشهود له المال من المشهود عليه ثم رجعا لم يضمنا لانه ورث
بالموت وذلك لان استحقاق الوارث المال بالنسب والموت والاستحقاق يضاف الى اخرهما وجودا
فيضاف الى الموت ذكره الزيلعي **قوله** مع تعذر تضمين المباشر وهو القاضي **قوله** لانه كالملجا الى القضاء
اي من جهتهما فان القضاء واجب عليه عند ظهور عدالتهما حتى لو امتنع ياثم ويستحق العزل ويعزر
وفي تضمينه صرف الناس عن تقلده وتعذر استيفاؤه من المدعي لان الحكم ماض فاعتبر السبب **قوله** لم
يضمن لبقاء من يبقى به كل الحق **قوله** ضمنا النصف لانه لما رجع الاخر ظهر اثر رجوع الاول اذ لم يبق
الا من يقوم به النصف وانما لم يجب على الراجع الاول لمانع وهو بقاء من يبقى بشهادته كل الحق فلما
زال المانع برجوع اخر تعين ان يكون التلف مضافا اليهما فتجب غرامته عليهما **قوله** ضمن الربع العلة
فيه ما تقدم **قوله** فان رجعوا اي الرجل والنسوة وغلب جانب المذكور فذكر **قوله** فالغرم بالاسداس
لان كل امراتين تقوم مقام رجل عند الامام **قوله** وقالا عليهن النصف لان كل النسوة كرجل واحد
قوله كما لو رجعن فقط الا انه لا ضمن النصف اجماعا لبقاء نصف الحق بالرجل فصار كما لو شهد ستة رجال
فرجع خمسة **قوله** ولا يضمن راجع في النكاح اهـ هذا اذا لم يطلقها او طلقها بعد الدخول كما يدل عليه
التعليل اما اذا كان قبل الدخول ورجعا فذكر الحموي عن المحيط شهدا انه تزوجها على الف وهو
مهر مثلها والزوج يدعيه بغير تسمية فقضي ثم طلقها ثم رجعا فعليهما فضل ما بين المتعة الى خمسمائة
اهـ **قوله** اذ الاتلاف بعوض اهـ هذا التعليل ظاهر فيما اذا كان المدعي الزوج لانهما اتلفا عليها البضع
بمال قابله من الزوج وكذا فيما اذا كان المدعي الزوجة لانه اتلف المال بالبضع لانه لا يكون متقوما بالدخول
في الملك والحالة هنا حال الدخول في الملك **قوله** شهدا بمهر مثلها بقدر هو مهر مثلها وكذا يقال
فيما بعد **قوله** او اقل الحاصل ان المدعي اما الزوج واما الزوجة وعلى كل اما ان يكون المشهود به مهر
المثل او اكثر منه او اقل فان كان المدعي الزوج وشهد الشاهدان ثم رجعا فلا ضمان في الصور الثلاثة كما
في الهندية عن الذخيرة وان كان المدعي الزوجة لا يضمنان الا في صورة ما اذا كان المشهود به اكثر من
مهر المثل كذا فيها عن الكافي اذا علمت ذلك فقد تضمن كلام المص والشرح هنا اربع صور لانه اما
ان يكون المشهود به مهر المثل او اقل منه في صورتي ما اذا كان المدعي الزوج او الزوجة الا انه بزيادة
الاقل ذكرها المص بقوله ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها وذكر الصورتين الباقيتين
وان زاد عليها ضمناها لو هي المدعية **قوله** وان زاد عليه الذي في المنح والكنز زادا بضمير المثنى فيوافق
قوله بعد ضمناها وعلى افراد الضمير يكون الضمير راجعا الى المشهود به **قوله** لو هي المدعية لانهما اتلفا
على الزوج قدر الزيادة بغير عوض اهـ **قوله** اما اذا كان هو المدعي فلا ضمان كما علمت **قوله** ولو

شهدا باصل النكاح هذا التركيب يوهم ان الشهادة في المسئلة الاولى ليست على اصل النكاح مع انها
عليه فلو قال ولو باقل فلا ضمان لكان اخصر واوضح وقد علمت انه لا فرق في هذه بين كون المدعي
هو او هي خلافا لما في المنح لانه لا ضمان على الشهود الا في صورة واحدة وهي ما اذا ادعت هي وكان
المسمى اكثر من مهر المثل اهـ **قوله** لتعذر المماثلة بين البضع والمال يعني ان منافع البضع غير متقومة
عند الاتلاف فلا تضمن بالتقوم اذ التضمين يستدعي المماثلة ولا مماثلة بين البضع والمال وانما يضمن
ويتقوم بالتملك من الزوج اظهارا لخطره حتى يصان عن الابتذال ولا يملكه مجانا للحصول النسل
به افاده الحموي ولا ضمان هنا على الزوج لعدم القضاء بما شهدا به **قوله** ما نقص عن قيمة المبيع
اما لو شهدا بمثل القيمة او اكثر فلا ضمان لانه اتلاف بعوض منح **قوله** او زاد اما لو شهدا بمثل
القيمة او اقل فلا ضمان **قوله** للاتلاف بلا عوض علة للمسئلتين **قوله** ضمنا القيمة وذلك لان
المقضي به في هذه الشهادة البيع دون الثمن اذ لا يمكن القضاء بشهادتهما بايفائه واذا كان المقضي
به البيع فقط فزوال المبيع بلا عوض فيضمنان القيمة **قوله** ضمنا الثمن لان الثمن يصير مقضيا به لان القضاء
بالثمن لا يقارنه ما يسقطه من الايفاء بل انما شهدوا به بعد تملكه واذا صار الثمن مقضيا به ضمناه
لرجوعهما افاده الكمال **قوله** فان شاء ضمن للمشهود قيمته حالا وهي الف ويرجعون بالالفين على المشتري
ويتصدقون بالفضل **قوله** اخذ المشتري اي بالالفين **قوله** بدل الاخر من مؤاخذته فقط والا فالشهود
يرجعون على المشتري بالثمن اذا ضمنوا القيمة حالا **قوله** وتمامه في خزانة المفتين حيث قال فان اختار الشهود
رجعوا بالثمن على المشتري ويتصدقون بالفضل فان رد المشتري المبيع بعيب بالرضا او تقايلا رجع
على البائع بالثمن ولا شيء على الشهود وان رد بقضاء فالضمان على الشهود بحاله وان اديا يرجعان بما
اديا اهـ **قوله** ضمنا نصف المال اهـ لانهما قد يتفرقان قبل الدخول بنحو وطء ابن الزوج وذلك بمنزلة
الفسخ فيوجب سقوط المهر تقررا عليه ما كان على شرف السقوط **قوله** قبل الدخول قيد في الشهادتين
اهـ **قوله** للحرمة الغليظة اي للقضاء بها قال في المنح لانه لم يقض بشهادة شهود الواحدة لانه لا يفيد
لان حكم الواحدة حرمة خفيفة وحكم الثلاث حرمة غليظة اهـ **قوله** فلا ضمان لانه لا تتقوم للبضع حالة
الخروج ذكره الكمال ونقل عن التحفة انهما يضمنان ما زاد على مهر المثل لان الاتلاف بقدر مهر المثل
اتلاف بعوض وهو منافع البضع التي استوفاها اهـ **قوله** ضمن شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر لانهم
قرروا عليه بشهادتهم جميع المهر وقد كان جميعه على شرف السقوط وهذا يقتضي ان يضمنا جميعه لكن شهود
الطلاق قبل الدخول قرروا عليه نصف المهر وقد كان على شرف السقوط وقد اختص الفريق الاول بضمان
نصف وتنازع مع الفريق الثاني في ضمان النصف الاخر فيقسم عليهما فيجب على الاول ثلاثة ارباع والثاني ربع
اهـ **قوله** ما نقص وهو ما بين قيمته مدبرا وغير مدبر فتح لانه بالتدبير فات بعض المنافع لانه لا يخرجه عن
ملكه بنحو بيع **قوله** وهو ثلث قيمته قال في البحر وقدمنا ان الفتوى ان قيمة مدبرا نصف قيمته لو كان قنا اهـ
فعليه يكون اللازم نصف القيمة لانه الفائت بالتدبير **قوله** وتمامه في البحر قال في المنح عنه وان مات
المولى والعبد يخرج من ثلثه عتق وضمن الشاهدان قيمته مدبرا لانهما ازالا الباقي عن ملك الورثة بغير
عوض فان لم يكن له مال غير العبد عتق ثلثه وسعى في ثلثيه وضمن الشاهدان ثلث القيمة اذا تعجل العبد الثلثين
ولم يرجعا به على العبد فان عجز العبد عن الثلثين ترجع به الورثة على الشاهدين ويرجع به الشاهدان
عندهما اهـ **قوله** وان شاء اي المولى اتبع المكاتب ولا يضمن الشهود **قوله** ويتصدقا بالفضل ان كان بدل
الكتابة الذي اخذاه من المكاتب اكثر من القيمة التي ضمناها للمولى **قوله** وفي الاستيلاد اي اذا شهدا
عليه بانه اقر مثلا انها ام ولده ثم رجعا **قوله** وتمامه في العيني حيث قال ولو شهدا انه اقر ان امته ولدت
منه والمولى ينكر فقضي به ثم رجعا فان لم يكن معها ولد والمولى حي يضمنان له نقصان قيمتها فاذا مات
المولى يضمنا للورثة باقي قيمتها وان رجعا والمولى ميت ضمنا جميع قيمتها للورثة وان كان معها ولد والمولى
حي ضمنا نقصان قيمتها وقيمة جميع الولد واذا مات المولى فان لم يكن مع الولد شريك في الميراث لا يضمنان
له شيئا ويرجعان على الولد بما قبض الاب منهما اذا كانت له تركة والا فلا شيء لهما على الابن وان كان

معه شريكه فانهما يضمنان لشريكه نصيبه من قيمة الولد ومن باقي قيمة الام ويرجعان على الولد بما قبض
الاب منهما ان ترك مالا ولا يرجعان بما اخذه منهما شريكه ولا يضمنان لشريكه ما اخذه الولد بالارث
وان رجعا بعد وفاة المولى فان لم يكن للولد شريك فلا ضمان عليهما وان كان له شريك في الميراث يضمنان
له حصته من قيمة الولد ومن جميع قيمة الام ولا يضمنان له ما ورثه الولد ولا يرجعان على الولد هنا بما اخذ
شريكه وان شهدا بعد وفاته والمسئلة بحالها تنتقض به ثم رجعا فان لم يكن معهما ولد ضمنا جميع قيمتها
للورثة وان كان معها ولد ضمنا قيمتها وقيمة الولد كلها وما اخذه بالارث اهـ **قوله** وفي القصاص الدية
اه اي اذا شهدا بان فلانا قتل فلانا عمدا فقضى القاضي بالقتل فقتل ثم رجعا كان عليهما الدية لا القود
لان القتل منهما ليس مباشرة ولا تسبيبا لان السبب ما يفضي اليه غالبا ولا يفضي بالشهادة هذا لان العفو
مندوب اليه قال في البحر وشمل ما اذا شهدوا به في النفس او ما دونه اهـ **قوله** في مال الشاهدين ويورثان
في البحر عن السراج ان الدية التي على الشاهدين تكون في مالهما في ثلاث سنين ولا كفارة عليهما ولا يحرمان
الميراث بان كانا ولدي المشهود عليه فانهما يرثان اهـ **قوله** لعدم المباشرة بل المباشرة اختيار اولي
الدم فان استيفاءه منه اعترض بعض الشهادة وهذا مما يقطع نسبة القتل الى الشاهد والاولى
زيادة والتسبيب كما تقدم وشمل كلامه ما اذا رجع الولي مع الشاهدين او لم يرجع لكن ان رجع
معهما خير الولي بين تضمين الولي الدية او الشاهد كما لو جاء المشهود بقتله حيا وايهما ضمن لا يرجع على
صاحبه عنده وعندهما لهما الرجوع عليهما لانهما عاملان له اهـ **قوله** ولو شهدا بالعفو ان ثم رجعا
قوله لاضافة التلف اليهم لان الشهادة في مجلس القاضي صدرت منهم وبنى الحكم
عليها **قوله** بعد القضاء اما قبل القضاء فتبطل شهادة الفروع كما تقدم في الباب الذي قبل هذا
قوله لم نشهد الفروع على شهادتنا لانهم انكروا السبب وهو الاشهاد فلا يبطل القضاء لانه خبر محتمل
فصار كرجوع الشاهد اه بحر **قوله** او اشهدناهم وغلطنا هذا قولهما وقال محمد يضمنون لان الفروع
نقلوا شهادة الاصول فصار كانهم حضروا ولهما ان القضاء وقع بشهادة الفروع لان القاضي يقضي
بما يعاين من الحجة وهي شهادتهم **قوله** فلا ضمان لان ما مضى من القضاء لا ينتقض بقولهم وهم لم يرجعوا
عن شهادتهم انما شهدوا على غيرهم بالرجوع **قوله** ضمن الفروع فقط لان القضاء وقع بشهادتهم
عند محمد المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الاصول او الفروع **قوله** ولو الدية بان زكوا شهود الزنا فرجم
فاذا الشهود عبيد او مجوس ورجع المزكي فالدية على المزكين عنده بالرجوع عن التزكية مع علمهم
بكونهم عبيدا اما اذا ثبتوا عليها وزعموا انهم احرار فلا ضمان عليهم ولا على المشهود ولا تحد الشهود حد
القذف لانهم قذفوا حيا وقد مات ولا يورث عنه وقال الدية على بيت المال **قوله** خلافا لهما يعني ان
الضمان على المزكين عنده لان القاضي لا يعمل الا بها فصارت في معنى علة العلة وقالا لا يضمنون لانهم
اثنوا على الشهود اي ثم رجعوا عن ثنائهم ولا ضمان به **قوله** اما مع الخطا بان قال المزكي اخطات في
التزكية **قوله** وضمن شهود التعليق بان قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر او قال لامراته ان
دخلت الدار فانت طالق وهي غير مدخول بها وشهد اخران بوجود الشرط اي دخول الدار ورجع الفريقا
بعد الحكم فالضمان على شهود اليمين لا بشهود الشرط فيضمنان قيمة العبد ونصف المهر لانهم شهود
اذ التلف انما حصل بالاعتاق والتطليق وهم اللذان اثبتوا تلك الكلمة والتعليق بالشرط كان مانعا فعند
وجود الشرط اضيف التلف الى علته لزوال المانع اهـ درر **قوله** لو قبل الدخول اما بعد الدخول الى رجعوا
لا يلزمهم شيء لانه استوفى منافع البضع **قوله** لا شهود الاحصان صورته ان يشهد اربعة بالزنا ويشهد
آخران محصن ثم رجعوا فالضمان على شهود الزنا لانه علة ولا ضمان على شهود الاحصان لانه علامة
ليس بشرط حقيقة **قوله** بخلاف التزكية اي اذا رجعوا الشهود عنها فانهم يضمنون لا شهود الاداء لان
التزكية علة والاولى ان يقول علة العلة كما سبق لان العلة الشهادة عند القضاء والتزكية اعمال لها لان
القاضي لا يعمل بها فصارت في معنى علة العلة وفي الفتح قد يقال انه عند وجود العلة لا يضاف الحكم
الا اليها **قوله** والشرط اي وجوده بان شهدا ان العبد دخل الدار او المراة **قوله** ولو وحدهم على الصحيح

وهذا

وهذا لان قوله انت حر مباشرة لاتلاف المالية وعند وجود مباشرة الاتلاف يضاف الحكم اليه دون
الشرط اهـ **قوله** وضمن شاهد الايقاع اهـ قال في الكافي ولو شهدا بالتفويض واخران انها طلقت او اعتقت
فالتفويض كالشرط **قوله** لانه علة والتفويض سبب الذي في البحر عن منية المفتي شهدا انه امر امراته ان تطلق
نفسها واخران انها طلقت نفسها وذلك قبل الدخول ثم رجعوا فالضمان على شهود الطلاق لانها اثبات
السبب والتفويض شرط كونه سببا اهـ وهذا ما افادته عبارة الكافي السابقة وذكر المصنف الفرق بين
العلة والشرط والسبب والعلامة فقال اعلم ان الشرط عند الاصوليين ما يتوقف عليه الوجود وليس بمؤثر
في الحكم ولا مفضي اليه والعلة هي المؤثرة في الحكم والسبب هو المفضي الى الحكم بلا تاثير والعلامة ما دل
على الحكم ولا يتوقف عليه الوجود والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرها اسم من التوكيل كما في الصحاح وغيره مصدر وكل يكل فهو وكيل فعيل
بمعنى مفعول لانه موكول اليه الامر اي مفوض اليه قهستاني ويكون بمعنى فاعل اذا كان بمعنى الحافظ
ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل بحر ويصح ان يكون بمعنى المفوض اليه **قوله** في مراده غيره الغير الموكل
والمدعى منح **قوله** فابعثوا احدكم بورقكم وكان البعث منهم بطريق التوكيل وشرع من قبلنا
شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه منح **قوله** ووكل عليه السلام حكيم بن
حزام بشراء اضحية روى ابو داود بسند مجهول انه عليه السلام دفع دينارا ليشتري له اضحية فاشتراها
بدينار وباعها بدينارين فرجع واشترى اضحية بدينار وجاء بدينار الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدعا له ان يبارك تجارته ورواه الترمذي عن حبيب عن حكيم اهـ فتح **قوله** وهو خاص كانت
وكيلي في شراء هذا البيت مثلا **قوله** كانت وكيلي في كل شيء ونحوه ما صنعت من شيء فهو جائز وجائز
امركه في كل شيء **قوله** وسيجيء ان به يفتى فيه حذف اسم ان قال في البحر وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات
ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى **قوله** ولو لم يكن للموكل صناعة معروفة قال في الفتح وكذلك في
كل اموري اقمتك مقام نفسي وكيلا عاما فان كان له صناعة معلومة كالتجارة ينصرف الى ذلك
وان لم يكن له صناعة معلومة ومعاملات مختلفة فالوكالة باطلة اهـ **قوله** ترفيها اي تنعما لنفسه
وراحة لها من مشقة الخصومة او العمل **قوله** جائز اخرج بذلك ما اذا وكل الصبي غيره في طلاق زوجته او عتق
عبده او هبة ماله اهـ **قوله** معلوم اورد عليه التوكيل العام واجيب بانه معلوم في الجملة حتى لو لم يكن معلوما اصلا
كمن كثرت معاملاته بطل التوكيل **قوله** فلو جهل كما اذا قال وكلتك بمالي منح وفيه عن المبسوط وقال المحبوبي انت
وكيلي في كل شيء كان وكيلا بالحفظ اهـ فتح **قوله** ممن يملكه متعلق باقامة وفي البحر وشمل قوله ممن يملكه الاب
والوصي في ملك الصبي فلهما ان يوكلا بكل ما يفعلانه **قوله** نظرا الى اصل التصرف اي من حيث انه لا يعارضه غيره
فيه من غير نظر الى حكم لكن هذا النظر يعكر على التقييد بقوله جائز وهذا انما ينافي على ان الاصل في الاشياء
الاباحة **قوله** ابن كمال قال في الايضاح اعلم ان من شروط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف لان التوكيل
يستفيد ولاية التصرف منه وقيل هذا على قولهما فاما على قوله فالشرط ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه التوكيل
فاما كون الموكل مالكا للتصرف فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر وقيل المراد به ان
يكون مالكا لتصرفه نظرا الى اصل التصرف وان امتنع في بعض الاشياء بعارض النهي اهـ **قوله** فلا يصح توكيل مجنون
وصبي من اضافة المصدر الى فاعله **قوله** مطلقا سواء كان ضارا او نافعا او مترددا بينهما **قوله** وصبي يعقل
الظاهر ان العقل يفسر بما فسر به العقل في جانب الوكيل وذلك بان يعقل ان البيع سالب للمبيع جالب
للثمن وان الشراء بالعكس **قوله** بنحو طلاق وجه حرره ان فيه الزام المهر او بعضه واخراج النفقة منه والزامه
النفقة في العدة واما الزام نفقة الزوجة فهي في مقابلة استمتاعه بها ولو بالخدمة وغير ذلك صور نا
درر **قوله** بلا اذن وليه متعلق بصح **قوله** وتوقف توكيل مرتد اي اذا وكل المرتد احدا توقف واما جعله
وكيله فلا توقف فيه قال في البحر وما يرجع الى الوكيل اي من الشرائط فالعقل فلا يصح توكيل مجنون
وصبي لا يعقل لا البلوغ والحرية وعدم الردة فيصح توكيل المرتد ولا يتوقف لان المتوقف ملكه والعلم
للوكيل بالتوكيل فلو وكله ولم يعلم فتصرف توقف على اجازة الموكل او الوكيل بعد علمه وثبت العلم بالمشافهة

والكتابة اليه او الرسول اليه او باخبار رجلين فضوليين او واحد عدل او غير عدل وصدقه الوكيل اه
قوله خلافا لهما فقالا هو نافذ منح قوله لعارض النهى من اضافة الموصوف الى صفته قوله يعقل العقد اى
يعقل ان الشراء جالب للمبيع سالب للثمن والبيع على عكسه ويعرف الغبن الفاحش من اليسير بحر عن شرح الهداية
ثم قال ولا حاجة الى عقلية الغبن الفاحش من اليسير لجواز بيع الوكيل عند الامام بما قل وكثر اه ورده المص
بان التعريف للمميز في ذاته لا بالنظر للوكالة على ان المفتى به انه لا يجوز الغبن الفاحش كما ياتى قريبا
قوله محجورا نعت لكل منهما وافرده للعطف وقال في الاصلاح وصبيا وعبدا محجورين اه ح قوله ثم ذكر
شرط الوكيل في نسخة التوكيل قوله تبعا للكنز اى حال كونه تابعا في عدم التقول للكنز وذكره صاحب الهداية
محترزا به عن بيع الهازل والمكره اه ح قوله بكل ما يباشره الموكل بنفسه هو اولى من قول الكنز بكل
ما يعقده فانه يشمل العقد وغيره من الخصومة وغيرها اه منح لا يقال الاستقراض يباشره لنفسه
ولا يملك التوكيل به لانا نقول نص في الخانية ان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل
كان للموكل والا كان للوكيل اه قوله لنفسه جواب عما يقال ان الوكيل يملك التصرف فيما وكل فيه مع انه لا يملك
التوكيل وحاصل الجواب ان الوكيل يملك التصرف لغيره لا لنفسه اه ح واورد على هذا القيد الاب والوصي
اذا وكل في مال الصبي فانه يصح مع انهما يتصرفان فيه لغيرهما قوله فشمل الخصومة تفريع على الكلية
قوله فصح بخصومة هي في اللغة الجدل والخصم المخاصم والجمع خصوم وقد يكون للجمع والاثنين والمؤنث وفي
الشرع الجواب بنعم او لا وفسرها في الجوهرة بالدعوى الصحيحة او الجواب الصريح قوله في حقوق العباد
شمل بعضها وجميعها وفي البزازية ولو وكله بكل حق له وبخصومته في كل حق له ولم يعين المخاصم به و
المخاصم فيه جاز اه قوله برضى الخصم اطلق فيه فشمل الطالب والمطلوب بحر قوله وجوزاه بلا رضاه الخلاف
في اللزوم لا في الجواز لهما ان التوكيل فيهما تصرف في خالص حقه فلا يتوقف على رضاه غيره وله ان
الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره والناس متفاوتون في الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر به
فيتوقف على رضاه قوله وعليه فتوى ابو الليث وقال الحلوانى يخير المفتى قوله والمختار للفتوى تفويضه
للحاكم في البزازية من المعلوم المقرر ان تفويض الخيار الى قضاة العهد من الفساد كما هو المقرر من ان
علمهم ليس بحجة ومن فوض الخيار الى القاضي كان هذا لما علموا من احوال قضاتهم من الدين والصلاح
نكتة قال عبد الله بن جعفر كان على لا يحضر الخصومة وكان اذا خوصم في شيء وكل عقيلا قال في النهاية
وانما كان يختار عقيلا لانه كان ذكيا حاضر الجواب حتى حكى ان عليا استقبله يوما ومعه عنز له فقال على
مداعبا له احد الثلاثة احمق فقال عقيل اما انا وعنزى فعاقلان اه قوله لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقربه
سواء مدعيا او مدعى عليه وان قدر على الخصومة على ظهر دابة او انسان فان ازداد مرضه بذلك لزم
توكيله فان لم يزدد فالصحيح لزمه بزازية وفي الجوهرة اما المريض الذي لا يمنعه المرض من الحضور فهو كالصحيح
اه في المفهوم فيه تفصيل قوله او غائبا مدة سفر وينبغي ان يكون هذا اذا لم يصير ولذا قال في المحيط ان كان
الموكل مريضا او مسافرا فالتوكيل منهما لا يلزم بدون رضى الخصم بل يقال للمدعى ان شئت جواب خصمك
فاصبر حتى يرتفع العذر وان لم تصبر فسبيلك الرضى بالتوكيل فاذا رضى لزمه برضاه في ظاهر الرواية اه
وقيد بمدة السفر لان الغائب ما دونها كالحاضر قوله ويكفى قوله اه محمول على ما اذا صدقه مثلا قال في ط
البحر عن الشارح وارادة السفر امر باطني فلا بد من دليلها وهو اما تصديق الخصم بها او القرينة الظاهرة
ولا يقبل قوله انى اريد السفر لكن القاضى ينظر في حاله وفي عدته فانه لا يخفى عدة من يسافر اه وفي
البزازية وان قال اخرج بالقافلة الفلانية سالهم عنه وفي خزانة المفتين لو قال انى اريد السفر يلزم
منه التوكيل طالبا كان او مطلوبا لكن يطلب المطلوب ليتمكن الطالب من استيفائه وان كذبه الخصم في ارادة
السفر يحلفه القاضى بالله انك تريد السفر اه قوله او مخدرة من الخدر بفتح الخاء الزام البنت الخدر بكسر الخاء
وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت اه قوله لم تخالط الرجال اى لغير حاجة لان الخروج للحاجة التى لا تخرج
عن التخدير يلزمه مخالطة الرجال غالبا والخروج للحاجة لا يقدح في تخديرها ما لم يكثر بان تخرج لغير
حاجة بزازية وليس له مخاصمة مع زوجها ولكن لا يمنعه الزوج من الخصومة مع وكيلا امراته او معها

كذا في خزانة المفتين قوله كما مر اى في باب الشهادة على الشهادة من انها التى لا تخالط الرجال
وان خرجت لحاجة وحمام اه ح وانما كان ذلك عذرا على ما استحسنه المتاخرون لانها لو حضرت
لا يمكنها ان تنطق بحقها لحيائها فيلزم توكيلها اه قوله اذا لم يرض الخصم بالتاخير واما اذا رضى
فلا يكون عذرا اه بحر قوله فلو منه فليس بعذر لانه يخرجه فيجب عن الدعوى ثم يعاد ولو مدعيا
تدعى انه لم يوجد دعواه ثم يعاد اه بحر قوله او لا يحسن الدعوى بان علم القاضى ان الموكل
عاجز عن بيان الخصومة بنفسه تتمة يلزم التوكيل اذا كان الموكل الحاضر بالمجلس مع الوكيل
وطريق اثبات الوكالة بالخصومة ان يشهد فاعلها على عزيم الموكل سواء كان منكرا للوكالة او
مقرا بها للتعدى الى غيره خزانة ولا تقبل الشهادة على المال حيث تثبت الوكالة وفي القنية لا تقبل
من الوكيل بالخصومة بينة على وكالة من غير خصم حاضر ولو قضى بها صح لانه قضاء في المختلف انتهى
ومن احكام الوكيل بالخصومة ان الحق اذا ثبت على لا يلزمه ولا يحبس عليه ولو كان وكيلا عاما لانه لم تنتظم
الامر بالاداء ولا الضمان اه خزانة قوله وله الرجوع عن الرضاء ولو بعد مدة والتقييد باليوم في القنية اتفاق
كما نبه عليه صاحب البحر قوله ليحلفها من شاهدين وشهد الاخران على حلفها او نكولها قوله عملا بالظاهر
علة لجميع المسائل وانظر هل المراد بالشرف العرفى فيدخل اغنياء الدنيا فانهن يتغاهن مصونات عن الخروج و
انه لم تكن من بنات العلماء ولا البيت الطاهر نعم قوله وصح بايفائها اى بايفاء جميع الحقوق كان يوكله بقضاء دينه
فلو وكله به وزعم قضاءه وصدقه موكله في القضاء يؤمر الموكل بالخروج عن حق وكيله ولا يلتفت الى قول
المديون اخاف ان يحضر الدائن وينكر قضاء وكيلي ويأخذه منى ثانيا فلو حضروا اخذ من الموكل يرجع على الوكيل
بما دفع اليه قوله وكذا باستيفائها قال في المنح المراد بالايفاء هنا دفع ما عليه وبالاستيفاء القبض فيكون معناه صح
التوكيل بدفع ما عليه ويقبض ماله ومن الوكيل باستيفاء الوكيل بقبض الدين فيقبل قوله في قبضه وضياعه
ودفعه الى الموكل ويبرأ الغريم ولو كان ممن لا تقبل شهادته للوكيل ولو وجب على الوكيل بالقبض مثله لمديونه
موكله وقت المقاصة وكان الوكيل مديون الموكل ولا يملك الوكيل بقبض الدين الابراء والهبة واخذ الرهن
والاجيل وملك اخذ الكفيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث ملك الكل وليس للوكيل بالقبض قبول الحوالة ويصح التوكيل
بالقبض والقضاء بلا رضى الخصم ولا ينعزل بموت المطلوب وينعزل بموت الطالب وللوكيل بالقبض قبض بعضه
الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل قوله الا في حد وقود اى قصاص في نفس او ما دونها او عدم صحة التوكيل بالايفاء
فلانه اما بتسليم ظهره او نفسه وليس ذلك الا من الجانى واما عدم صحة الاستيفاء في غيبة الموكل فلانها تندرئ
بالشبهة وشبهة العفو المندوب اليه ثابتة في غيبته بل هو الظاهر للندب الشرعى قال الله تعالى وان تعفوا اقرب
للتقوى ولم يذكر المص التوكيل باثباتهما لدخولهما تحت قوله فصح بخصومة لان التوكيل باثباتهما هو التوكيل
بالخصومة فيهما والتوكيل باثبات حد الزنا والشرب باطل اتفاقا اذ لا حق لاحد فيه بل تقام البينة حسبة ويجوز
التوكيل باستيفاء التعزير مطلقا لانه حق العبد ولا يسقط بالشبهة قوله بغيبة موكله عن المجلس اما اذا كان حاضرا
فيصح وهذا في الاستيفاء فقط فان المستحق قد لا يحسن الاستيفاء فلو امتنع سبطل الحق اما الايفاء فلا يصح
مطلقا لما مر قوله وحقوق عقد مبتدأ خبره قوله تتعلق به وجملة قوله لا بد من اضافته محل جر صفة
قوله عقد والمراد بالاضافة المعنى اللغوى وهو الاسناد بان يقول بعت اجرت صالحت قوله واجارة
وللوكيل بها المخاصمة في اثباتها وقبض الاجير وحبس المستاجر به فان وهب الاجر للمستاجر او ابراه جاز ان
لم يكن بعينه ويضمنه وان بعينه لا كذا في كافي الحاكم قوله لا بد من اضافته الى الوكيل اى من اسناده في الصيغة
بان يقول بعت هذه الدار وبعت دار فلان واما اذا اسنده الى الموكل بان اخرج الكلام مخرج الرسالة
يكون فضوليا قوله ما دام حيا اما اذا مات الوكيل قال الفضلى تنتقل الحقوق الى وصيه لا الموكل وان
لم يكن وصى يرفع الى الحاكم ينصب وصيا عند القبض وهو المعقول وقيل ينتقل الى موكله ولاية قبضه
فيحتاط عند الفتوى محيط قوله ان لم يكن محجورا شامل للحر الذى لم يحجر عليه بسفه والعبد الماذون والصبى
الماذون فان كان محجورا تتعلق الحقوق بالموكل كالرسول والقاضى وامينه ولو قبضه مع هذا صح
قبضه لانه هو العاقد فكان اصيلا فيه ثم اذا اعتق العبد تلزمه العهدة والصبى اذا بلغ لا تلزمه وظاهر

كلام المص ان العهدة على الماذون مطلق وفصل في الذخيرة بين ان يكون وكيلا بالبيع فالعهدة عليه
سواء باع بثمن حال او مؤجل وبين الوكيل بالشراء فان كان بثمن مؤجل فهو على الموكل لانه في معنى الكفالة
اي وهو لا يملكها وان كان بثمن حال فهو على الوكيل لكونه ضمن ثمن وتمامه في البحر **قوله** كتسليم مبيع اطلقه فشمل
ما اذا قبض الوكيل الثمن فانه جايز عندهما خلافا للثاني ولو نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن لم يجز بيعه
حتى يقبض الثمن من المشتري ثم يقول بعتك بهذه الدراهم التي قبضت منك كذا في البزازية **قوله** و
قبض ثمن اي من المشتري ويطالب به وكيله وان لم يقبضه منه ومن احكام وكيل البيع انه لا يطالب بالثمن
من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار فانهما
يعملان بالاجر ويقال للوكيل احل الوكيل على المشتري **قوله** ورجوع به عند استحقاق شامل لما اذا كان الوكيل
الوكيل بائعا وقبض الثمن من المشتري ثم استحق المبيع فان المشتري يرجع بالثمن على الوكيل سواء كان الثمن
باقيا في يده او سلم الى الموكل وهو يرجع على موكله وما اذا كان مشتريا فاستحق المبيع من يده فانه
يرجع بالثمن على البايع الوكيل دون موكله **قوله** بين حضور موكله وغيبته اوقت عقد الوكيل **قوله** لانه
العاقد حقيقة لان العقد يقوم بالكلام وهو منه **قوله** وحكما فان احكام العقد ترجع اليه وهو محط
العلة **قوله** في اصح الاقاويل وقال القاضي الامام ابو المعالي ان العهدة على الموكل لانه اذا كان حاضرا
كان كالمباشر بنفسه فعليه العهدة **قوله** تتعلق بالموكل اتفاقا هذا ينافي ما في الخلاصة والبزازية وكيل
شراء العبد حيا الى ماله فقال بعت هذا العبد من الموكل وقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل لانه خالف حيث
امره ان لا ترجع اليه العهدة وقد رجعت وقال ابو القاسم الصفار والصحيح ان الوكيل يصير فضوليا
ويتوقف العقد على اجازة الموكل انتهى وفي الرمز انه اذا اضاف العقد الى الموكل صار كالرسول اه ثم اذا
اجاز الموكل ذلك هل ترجع الحقوق الى الوكيل لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة تردد فيه المقدسي
قوله فنقوله الى المص **قوله** لا بد له من اضافته الى الوكيل **قوله** فيه ما فيه قد علمت انه لا يكون وكيلا
الا اذا اضافه الى نفسه واذا اضافه الى الموكل ففيه الخلاف السابق وفي المنح وقيد بالوكيل لان الرسول لا ترجع
الحقوق اليه وشرطه الاضافة الى مرسله كما في البزازية والرسول في البيع والطلاق والعتاق والنكاح اذا
اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه بان قال طلقتك وبعتك وزوجت فلانة منك لا يجوز
لان الرسالة لا تتضمن الوكالة لانها فوقها وان اخرجه مخرج الرسالة جاز بان يقول ان مرسلي يقول بعت
منك اه **قوله** وشرط الموكل عدم تعلق الحقوق به لغو كما لو نهاه عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن وكما لو
وكله بالبيع بشرط ان لا يقبض الثمن فالنهي باطل ولو كتب الصك باسم الموكل لا يسقط حقه في قبض الثمن
الا ان يقر الموكل بقبضه ولو مات الموكل او جن بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن **قوله** في الاصح هو
قول ابي طاهر وقال الكرخي يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل انتهى ولو اعتق الموكل قبل قبض الوكيل فانه
ينفذ اعتاقه لكونه اعتق ملكه نفسه وقال في البحر ولا ثمرة لهذا الخلاف لاتفاقهم على تلك الاحكام **قوله**
لان الموجب للعتق والفساد للملك المستقر هذا التعليل يناسب قول الكرخي ولا حاجة اليه على قول ابي طاهر اه
قوله حتى لو اضافه الى نفسه لم يصح هذا ينافي ما في البزازية حيث ذكر فيها الوكيل بالطلاق والعتاق اذا
اخرج الكلام مخرج الرسالة بان قال فلانا امرني ان اطلق او اعتق ينفذ على الموكل لان عهدتها على
الموكل على كل حال ولو اخرج الوكيل الكلام في النكاح والطلاق مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه صح الا في
النكاح والفرق بين وكيل النكاح والطلاق انه في الطلاق اضافه الى الموكل معنى لانه بناء على ملك
الرقبة وتلك للموكل في الطلاق والعتاق واما في النكاح فذمة الوكيل مقابلة للمهر اه وقوله بان اضافه
الى نفسه بان قال طلقت هذه المراة اما اذا قال طلقت امراتي طلقت امراته وكذا اعتقت عبدي
ووهبت مالي والحاصل ان الاضافة الى الموكل ان يقول ان فلانا طلق امراته ونحوه او طلقت امراة
فلان او هذه المراة طالق فان الاضافة معنى موجودة والاضافة الى نفسه بان يقول طلقت امراة
ونحوه يقع عليه وفي المجتبى وكله ان يستقرض عبد فلان بدينه او يستعيره له او يستقرض له الفا فانه يضيف
العقد الى موكله دون نفسه فيقول ان زيدا يستقرض منك كذا او يسترهن عبدك او يستعير منك

ولو قال هب لي او اعرني او اقرضني او تصدق علي فهو للوكيل اه **قوله** او انكارا اعترض بانه لا فرق
في الاضافة بين ان يكون الصلح عن اقرار او انكار فان زيدا اذا ادعى على عمرو فوكل عمرو وكيلا
على ان يصالح عن ماية فاذا قال زيدا صالحتك عن دعوى الدار على عمرو بماية وقبل الوكيل هذا الصلح
تم الصلح سواء كان عن اقرار او انكار الا انه اذا كان عن انكار فهو فداء يمين في حق المدعى عليه فالوكيل
سفير محض فلا ترجع الحقوق اليه واذا كان عن اقرار يكون كالبيع فترجع الحقوق الى الوكيل ابو
السعود عن الحموي **قوله** حتى لو اضاف لنفسه وقع النكاح له هذا ينافي قوله سابقا حتى لو اضافه الى
نفسه لم يصح على ان التفريع خاص بالنكاح كما علمت **قوله** بمهرها اذا كان وكيل الزوج **قوله** وتسليم
اذا كان وكيلها ولا يلي قبض مهرها كما ان الوكيل بالخلع لا يلي قبض البدل ويصح ضمانه مهرها
وتخير المراة بين مطالبته او الزوج فاذا اخذت من الوكيل لا ترجع على الزوج ولو ضمن وكيل الخلع
البدل صح وان لم تامره المراة بالضمان ولذا يرجع قبل الاداء اه بحر **قوله** وللمشتري اي من الوكيل
قوله الا بامر دفع الثمن للموكل الا بتوكيل من الوكيل للموكل فيه لا يتقيد على المنح افاده عزمي زاده
ولو دفع الموكل بالشراء الثمن الى الوكيل فاستهلكه وهو معسر كان للبايع حبس المبيع ولا مطالبة له على
الموكل فان لم ينقد الموكل الثمن الى البايع باع القاضي الجارية بالثمن اذا رضيا والا فلا اه خزانة المفتيين
قوله صح لان الثمن المقبوض حق الموكل وقد وصل اليه ولا فايدة في الاخذ منه ثم الدفع اليه **قوله** تقع
المقاصة بدين الوكيل لو وحده اي لو كان الوكيل البيع وحده مديونا للمشتري وقع الثمن مقاصة
بما عليه من الدين ويضمن الوكيل للموكل لانه قضى دينه بمال الموكل واما اذا كان الموكل فقط مديون
المشتري او كل من الموكل والوكيل مديونه فتقع المقاصة للموكل فيهما ومثل المقاصة في جانب الوكيل
يقال فيما اذا ابرئه من دانيه بدينه فانه يصح ويبرئ ويضمن الوكيل للموكل كما في الذخيرة **قوله** بخلاف
وكيل يتيم متعلق بقوله وان دفع له صح وعبارة العيني وصي يتيم وصورته اذا باع الوصي مال اليتيم
ودفع المشتري لليتيم لا يخرج عن العهدة اه بل يجب عليه الدفع للوصي ثانيا لان اليتيم ليس له قبض ماله
فكان الدفع اليه تضييعا اه ابو السعود **قوله** وصرف اي وكيل صرف يعني ان الوكيل في الصرف اذا صارف
وقبض الموكل بدل الصرف يبطل الصرف لافتراق احد العاقدين من غير قبض اه **قوله** مع مولى متعلق
بقوله ما دون **قوله** فلا يملك قبض ديونه لانه اعلى منزلة من الوكيل لانه يتصرف لنفسه والوكيل لغيره
قوله ما لم يكن عليه دين الا عقد في التعبير اما اذا كان عليه دين اه ويكون محترز قول المص لا دين عليه
قوله لانه للغرماء اي لان الحق فيما بيده والاولى التصريح به **قوله** التوكيل بالاستقراض باطل وعليه الفتوى
قهستاني عن الخزانة حتى لو وكل به فاستقرض كان له لا للموكل لان البدل فيه لا يجب دينا في ذمة المستقرض
بالعقد بل بالقبض والامر بالقبض لا يصح لانه ملك الغير بخلاف البيع فان حكمه يثبت بالعقد فيقوم غيره
مقامه فيه والمذكور في الذخيرة ونحوه في الخانية ان المامور بالاستقراض ان تصرف في عبارة نفسه بان
قال للمقرض اقرضني عشرة دراهم كان الاستقراض لنفسه لا للامر فله ان يمنع العشرة منه وان تصرف في عبارة
الامر بان قال مثلا ان فلانا استقرض منك عشرة دراهم فتقبل المقرض كانت العشرة للامر لكن المامور
في هذه الصورة رسول لا وكيل والباطل الوكالة في الاستقراض دون الرسالة **قوله** والتوكيل بقبض
القرض صحيح بان يقول لرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه انتهى **قوله** وفي هذه الصورة منافاة لقوله
في العبارة التي قبل هذه والامر بالقبض لا يصح لانه ملك الغير والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله
العظيم

باب الوكالة بالبيع والشراء افردهما بباب على حدة وقدمهما على ساير الابواب لكثرة احكامهما
وكثرة الاحتياج اليهما **قوله** الاصل اي في باب الوكالة بالشراء **قوله** انها ان عمت كان يقول ابتع ما رايت
يصح لانه فوض الامر الى رايه فاي شيء يشتريه يكون متمثلا درر **قوله** او علمت بان علم الموكل فيه للوكيل
والموكل **قوله** وهي جهالة النوع المحض قال السيد الحموي والجنس والنوع والنص المنطقي غير مراد هنا بل المراد
بالجنس ما يشمل اصنافا على عرف اولئك والنوع ثمن وكل شراء معين فلا حاجة له الى شيء او غير معين فلا
بد من تسمية جنسه ونوعه كعبد حبشي او هندي او جنسه وثمنه كعبد بخمسين ليصير الموكل به معلوما ليمكنه

الاتيما راه واحترز بقوله للمحض عما تردد بين الجنس والنوع كالعبد والدار ففيه التفصيل الآتي قوله كدابة
بطلت فان الدابة اسم لما يدب على وجه الارض وعرفا للخيل والبغال والحمير فقد جمع اجناسا اه وكذا الثوب
لانه يتناول الملبوس من الاطلس الى الكسا ولهذا لا يصح تسميته مهرا واذا اشترى الوكيل وقع الشراء له منح
قوله وان متوسطة اه قال الاتقاني نقلا عن قاضيخان في شرحه والثالث ما يكون بين الجنس والنوع كما لو وكله
بشراء عبد او جارية ان بين الثمن والصفة بان قال تركيا او هنديا او روميا صحت الوكالة وان لم يبين الثمن
او الصفة لا يصح لان اختلاف العبيد والجواري اكثر من اختلاف سائر الانواع وعادة الناس في ذلك مختلفة
فكانت بين الجنس والنوع وكذا الدار ملحقة بالجنس من كل وجه لانها تختلف بقلة المرافق وكثرتها فان بين
الثمن الحقت بجهالة النوع وان لم يبين الحقت بجهالة الجنس والمتاخرون قالوا في ديارنا لا يجوز بدون بيان
المحلة لانهما تختلف باختلاف المحلة وبما سمى من الثمن وكذا لو قال اشتر لي حنطة لا يصح ما لم يبين عدد
القفزان او الثمن لان الحنطة تتناول القليل والكثير فما لم يبين المقدار او الثمن لا يصح اه شلبي في الحاشية
قوله هروي منسوب الى هراة مدينة بخراسان فتحت زمن عثمان رضي الله تعالى عنه قال الاتقاني فان قال
اشتر ثوبا هرويا ولم يسم الثمن فهو جائز فان اشتراه بما يشترى مثله او بزاد على ذلك بما يتغابن الناس
في مثله وكذلك كل جنس وسماه من الثياب فانه سمى له ثمنا فزاد على ذلك الثمن لم يلزم الامر وان نقص
من ذلك الثمن لم يلزم الامر فان وصف له صفة وسمى له ثمنا فاشترى له تلك الصفة باقل من ذلك
الثمن جاز ذلك على الامر اه قوله او بفرس او بغل قيد بالفرس والبغل للاختلاف في الشاة فمنهم من
جعلها من هذا القبيل وفي البحر جعلها من المتوسط وجزم به في الجوهرة فقال الوكالة باطلة وما اشتراه
الوكيل فهو لنفسه واما الحمار ففي البزازية وفي الحمار حقيقة الصفة معلومة بحال الموكل وكذا البغل فلو
كان الموكل قال بريا فاشترى حمارا مصريا او كان واحدا من العوام فاشترى له فرسا يليق بالملوك
يلزم المامور اه منح قوله بما يتحمله الامر وذلك كما قلنا في الفرس وقال الاتقاني جعل جهالة النوع
عفوا لان التفاوت بين النوع والنوع يسير فلا يمنع الامتثال لكي تنصرف الوكالة الى ما يليق بحال
الموكل اه قوله فراجعه عبارته لان الوكيل قادر على تحصيل مقصود الموكل بان ينظر في حاله
اه ح قوله لانه من القسم الاول اي من اقسام الجهالة وهي اليسيرة قوله وبشراء وهذه الجهالة المتوسطة
وجعل صاحب الهداية الدار من الجهالة الفاحشة لانها تختلف اختلافا فاحشا باختلاف الاغراض
والجيران والمرافق والمحال والبلدان فتتعذر الامتثال وتبع المص كصاحب الكنز قاضيخان ووفق
صاحب البحر فحمل ما في الهداية على ما اذا كانت تختلف في تلك الديار اختلافا فاحشا وكلام غيره
على ما اذا كانت لا تتفاحش اه قوله بخصيص نوع او لا مقابلة ما في الجوهرة عن بعض المشايخ ان
محل الصحة بتعيين الثمن اذا لم يوجد بهذا الثمن من كل نوع اما اذا وجد لا يجوز قوله زاد في البزازية
اه قال في المنح وبيان المقدار كبيان الثمن كما في البزازية وفيها اشتر لي حنطة لا يصح ما لم يبين القدر فيقول
كذا قفيزا ويتعين البلد الذي فيه اه قوله والا يسم ذلك اي ما ذكر من الثمن والنوع والقدر قوله للجهالة
الفاحشة هذا هو القسم الثالث منها قال السيد الحموي والحاصل انه اذا بين جنس الموكل به ونوعه و
صفته تصح الوكالة قطعا وان ترك الكل بان ذكر لفظا يدل على اجناس مختلفة لم تصح اصلا لتمام الجهل
وان ذكر لفظا يدل على انواع مختلفة فان ضم اليه بيان النوع او الثمن صح والا فلا وكذا ان بين النوع
ولم يبين الوصف كالجودة اه قوله وبين قدره او دفع ثمنه فلو قال اشتر لي طعاما اي من غير
دفع ثمن ولا بيان مقدار لم يجز على الامر افاده صاحب البحر قوله وقع في عرفنا هذه عبارة البزازي
وفي عرف الكوفة الى البر ودقيقه وفي عرف القاهرة على الطبيخ بالمرق واللحم اه بحر قوله وبه قالت
الثلاثة عبارة العيني والقياس انه يتناول كل مطعوم لانه اسم له وبه قالت الثلاثة وعليه الفتوى قاله
الصدر الشهيد قوله كما في اليمين اي فانه يعتبر فيه العرف وقد علمت ان العرف مختلف قوله ولو دوا
اه هذه انما ذكره البزازي في الايمان لا في الوصية قال في البحر وفي ايمانها اي البزازية لا يأكل طعاما
فاكل دواء ليس بطعام ولا يحنث كالسقمونيا لا يحنث ولو به حلاوة كالسكنجبين يحنث اه ولعل الشارح

فقد بذلك التنبيه على الوصية في حكم اليمين والسكنجبين بالنون وباللام خل وعسل قوله وللوكيل الرد
بالعيب ولو رضي به لزمه والموكل ان شاء قبله وان شاء الزم الوكيل وقيل ان يلزم الوكيل لو هلك
يهلك من مال الموكل بزازية قوله وكذا الوكيل بالبيع اي فانه يرد عليه ما دام الوكيل حيا عاقلا
من اهل لزوم العهدة فان كان محجورا يرد على الموكل والموكل اجنبي في الخصومة بالعيب فلو اقر
الموكل بالعيب وانكر الوكيل فانه لا يلزم الوكيل ولا الموكل شيء لان الخصومة فيه من حقوق
العقد والموكل اجنبي فيها واقرار الوكيل بالبيع بالعيب يوجب رده عليه ولو انكر الموكل لكن
اقراره صحيح في حق نفسه لا في حق الموكل لانتهاء وكالته بالتسليم فلا يكون قوله ملزما على الموكل
الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة للقطع بقيام العيب عند الموكل وان امكن حدوث مثله
في المدة لا يرده على الموكل الا ببرهان على كونه عند موكله والا يحلفه فان نكل رده والا الزم
الوكيل بحر عن البزازية قوله وهذا اذا لم يسلمه لا حاجة اليه مع قول المتن ما دام المبيع في يده اه ح
قوله بالتسليم اي الموكل قوله فله الفسخ مطلقا اي ولو سلم المبيع الى المشتري ولو دفع الثمن الى الموكل
فله الفسخ بغير اذن الموكل ويسترد الثمن منه بغير رضاه قوله وللوكيل اي بالشراء قوله بثمن دفعه
من ماله وان لم يكن الدفع بامره به صريحا فليس بمتبرع لان الحقوق لما كانت راجعة اليه وقد علمه
الموكل فيكون راضيا بدفعه من ماله قوله بالاولى متعلق بقوله اولا ووجه الاولوية انه مع الدفع
ربما يتوهم انه متبرع بدفع الثمن فلا يحبسه اه ح عن البحر قوله لانه كالبائع علة لقوله وللوكيل
حبس المبيع قوله ولو اشتراه الوكيل بنقد اي بثمن حال ولو بموجل تاجيله في حق الموكل ايضا فليس للوكيل
طلبه حالا بحر قوله وهي الحيلة الخ تاجيله على الوكيل وحلوله على الموكل قوله ولو وهبه كل الثمن اي
جملة واحدة اما لو وهب له نصفه ثم وهب له النصف الاخر لا يرجع الوكيل على الامر الا بالخمسمائة
الاخيرة لان الاول حط والثاني هبة قوله ولو بعضه ولو اكثره كتسعمائة من الف تتمة الوكيل بالشراء
اذا اشترى ما امر به ثم انفق الدراهم بعد ما سلم الى الامر ثم نقد البائع غيرها جاز ولو اشترى
بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل وضمن للموكل دنانيره للتعدي خلاصة و
يطالب وكيل الشراء بالثمن ولو مال نفسه لا وكيل البيع وكيل البيع لو لم يقبض الثمن حتى لو لقي
الموكل فقال بعت ثوبك من فلان فانا اقضيك عنه بثمنه فهو متطوع ولا يرجع على المشتري ولو
قال انا اقضيك عنه على ان يكون المال الذي على المشتري لي لم يجز ورجع الوكيل على موكله
بما دفع يباع عنده بضايع للناس امروه ببيعها فباعها بثمن مسمى فجعل الثمن من ماله الى اصحابها
على ان اثمانها له اذا قبضها فافلس المشتري فللبائع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع اه الوصي
اذا نفذ الوصية من مال نفسه له ان يرجع في تركة الميت على كل حال سواء كان وارثا او كانت الوصية
للعبد او لم تكن وعليه الفتوى اه قوله هلك المبيع من يده قبل حبسه ولو هلك الثمن في يده فمن مال
الامر ايضا وان اشترى ثم نقده الموكل فهلك الثمن قبل دفعه الى البائع عند الوكيل يهلك من
مال الوكيل ومن الخانية رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل
الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف درهم وجاء بالعبد الى منزله فاراد ان يدفع
الدراهم الى البائع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله فجاء البائع وطلب منه الثمن وجاء
الموكل يطلب منه العبد كيف يفعل قالوا يأخذ الوكيل من الموكل الف درهم ويدفعها الى البائع
والعبد والدراهم هلكا على الامانة في يده قال الفقيه ابو الليث هذا اذا علم بشهادة الشهود انه
اشترى العبد وهلك في يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه اه
قوله ولو هلك بعد حبسه قيد بالهلاك لانه لو ذهبت عينه عنده بعد حبسه لم يسقط شيء من الثمن
لانه وصف والاوصاف لا يقابلها شيء لكن يخير الموكل ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه
اه قوله فهو كمبيع هلك في يد البائع والبائع اذا حبس المبيع لاستيفاء الثمن سقط بهلاكه
فكذا هذا ولا رجوع للوكيل سواء تساوت قيمته مع ثمنه او تفاوتا ولو كان وكيلا بالاستيجار

وقبض الوكيل الدار ليس له ان يحبسها عن الموكل بالاجرة ولو شرط تعجيلها فان حبسها حتى مضت المدة
فقيل الاجر على الوكيل ويرجع على الموكل وقيل يسقط عن الموكل قوله وعند الثاني كرهن لانه
مضمون بالحبس للاستيفاء بعدما لم يكن وهو الرهن بعينه فيهلك بالاقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان
الثمن اكثر من قيمته رجع الوكيل بذلك الفضل على موكله وعند زفر يضمن جميع قيمته انتهى قوله خلافا
للعيني حيث قال ان الوكيل نائب فاذا حضر الاصيل فلا يعتبر النائب وتعقبه الشرنبلالي بان الوكيل
نائب في اصل العقد اصيل في الحقوق ح فلا اعتبار بحضرة الموكل قوله ولو صبيا اشار الى
انه لا فرق في الوكيل بين كونه محجورا عليه كالعبد والصبي اولا وان كانت الحقوق لا تتعلق به
نظرا الى كونه عاقدا قوله فيبطل العقد بمفارقة صاحبه اى له للوكيل والذي فيما شرح عليه
المص فيبطل العقد بمفارقة صاحبه وجعل الضمير للوكيل والمال واحد قوله والمراد بالسلم الاسلام
بان يوكل رب السلم شخصا يدفع رب السلم اليه قوله لا بقبول السلم بان يأكل للمسلم اليه من يقبل له رأس
مال السلم لان الوكيل اذا قبض رأس المال بقي المسلم فيه في ذمته وهو مبيع ورأس المال ثمنه وقد وكله في قبضه
ولا يجوز ان يبيع الانسان ماله بشرط ان يكون الثمن لغيره واذا بطل التوكيل كان الوكيل عاقدا لنفسه فيجب
المسلم فيه في ذمته ورأس المال مملوك له واذا سلمه الى الامر على وجه التمليك منه كان قرضا انتهى نعم
يجوز توكيل المسلم اليه بدفع المسلم فيه قوله لان الرسالة في العقد وينتقل كلامه الى المرسل فصار قبض الرسول
والاخر لخلوه عن القبض فالمخبر ان يأكله في الصرف ولو بالامر قوله واستفيد صحة التوكيل بهما الاولى تقديمها
قبل مسألة الرسول قوله فاشترى صيغة قيد به ليفيد ان الزيادة كثيرة فلو كانت قليلة كعشرة ارطال ونصف
لزمته لا مر لانها تدخل بين الوزنين فلا يتحقق حصول الزيادة انتهى غاية البيان قوله قال لهما فالزيادة
العشرين لانه زاده خيرا قوله ولو شرى مالا يساوي ذلك بان اشترى ما يساوي العشرين مثله درهما
بدرهمين وقع للوكيل لانه خلاف الى شيء كثيرا به مهمى ولان الامر تناول السمين وهذا مهزول فلم يحصل
مقصود الاشتر قوله كغير موزون بان وكله بشراء ثوب هروي بعشرة فاشترى له ثوبين هرويين بعشرة يساوي
كل واحد منهما عشرة لم يلزم الوكيل لانه ثمن واحد منهما مجهول اذ لا يعرف الا بالحذر بخلاف اللحم لانه موزون
معدد فيقسم الثمن على اجزائه قوله ولو وكله بشراء شيء بعينه مثله التوكيل بالاستيجار الاتي لم اره صريحا و
هي حادثة الفتوى حموي وفي كافي الحكم واذا وكل رجل رجلا بشراء جارية بعينها فقال الوكيل نعم فاشتراها لنفسه
ووطئها فحبلت منه فانه يدرأ عنهما الحد وتكون الامة وولدها للامر ولا يثبت بالنسب ولو اشترى نصف
المعين فالشراء موقوف ان اشترى باقيه قبل الخصومة لزم الموكل عند اصحابنا الثلاثة ولو خاصم الموكل الوكيل
الى القاضي قبل ان يشتري الوكيل الباقي والزم القاضي الوكيل ثم ان الوكيل اشترى الباقي بعد ذلك لزم الوكيل
بالاجماع وكذا الكل مافي تبعيضه ضرر وفي تشقيصه عيب كالعبد والامة والدابة والثوب وهذا بخلاف ما اذا
وكله ببيع عبده فباع نصفه او جزءا منه معلوما فانه يجوز عند الامام سواء باع الباقي منه اولا وان وكله
في شراء شيء ليس في تبعيضه ضرر ولا في تشقيصه عيب فالمشترى نصفه يلزم الموكل ولا يتوقف لزومه على شراء
الباقي قوله بالنكاح اى بنكاح معينة والانسب وضعها بعد قول المص لا يشتريه لنفسه انتهى ح قوله والفرق
في الوافي اى الفرق بين التوكيل بشراء معين وبينه بنكاح معينة مذكور في الوافي بجنب الدرر اقول ذكره
الزيلعي حيث قال لان النكاح الذي اتى به الوكيل غير داخل تحت امره لان الداخل تحت الوكالة نكاح مضاف
الى الموكل فكان مخالفا باضافته الى نفسه فانعزل وفي الوكالة بالشراء الداخل فيها شراء مطلق غير مقيد
بالاضافة الى الموكل فكان شيء اتى به لا يكون مخالفا به اذ لا يعتبر في المطلق الا ذاته دون صفاته فيتناول
الذات على اي صفة كانت فيكون موافقا بذلك حتى لو خالف مقتضى كلام الامر في جنس الثمن وقدره كان
مثله انتهى ح قلت حاصله ان النكاح من العقود التي تضاف الى الموكل ولا يتحقق له الا بالاضافة بخلاف الشراء
فانه يكون ثمن كل ولو اضافه الوكيل الى نفسه كما يعلم مما مر قوله غير الموكل بالجر نعت لشيء وهو مطابق لما في التكبير
لانه اضافته لا تفيده تعريفا لتوغله في الابهام واحترز به عما اذا وكله بشراء شيء بعينه وكان ذلك الشيء
نفس الموكل كما لو وكل عبد رجلا بشراء نفسه من سيده فاشتراه فان الشراء يقع للوكيل وسياتي انتهى ح قوله لا يشتريه

لنفسه

لنفسه جوابه لو انتهى ح قوله بالاولى قاله في البحر واشار بقوله لنفسه الى انه لا يشتريه لموكل اخر بالاولى
فلو اشتراه للثاني كان للاول ان لم يقبل وكالة الثاني بحضرة الاول والا فهي للثاني وان كان الاول
وكله بشرائه بالف والثاني بمائة دينار فاشتراه بمائة فهو للثاني لانه يملك شراءه لنفسه بمائة فيملك شراءه
لغيره ايضا بخلاف الفصل الاول انتهى ح قال العلامة المقدسي فلو اضاف الى الثاني ينبغي ان يكون للثاني
لما لو قبل وكالة الثاني بحضرة الاول او شراه بما عينه الثاني مخالفا للاول انتهى قوله عند غيبته فان
صرح بان يشتريه لنفسه والموكل حاضر كان المشتري له لانه له ان يعزل نفسه بحضرة الموكل وليس له
العزل من غير علمه انتهى ح عن البحر قوله دفع للعذر انما منع سواه لنفسه لانه يؤدي الى تغرير
الامر من حيث انه اعتمد عليه ولانه فيه عزل نفسه ولا يملكه الا بحضرة الموكل كذا في الهداية قوله فلو
اشتراه تفريع على قوله حيث لم يكن مخالفا انتهى ح قوله بغير النقود اى فيما اذا لم يكن مسمى وقوله
او بخلاف ما سمي اى فيما اذا سمي الثمن ح عن الهداية واطلق في المخالفة فشمل المخالفة في الجنس والقدر
تنبيه في البحر عن الواقعات الحسامية قال الاسير لرجل اشترني بالف فاشتراه بمائة دينار او بعرض جاز
وله ان يرجع الى الاسير بالف والوكيل بالشراء بالف درهم اذا اشتراه بمائة دينار او بعرضه لا يلزم
الموكل شيء انتهى وفي خزانة المفتين من الصرف الاسير اذا امر رجلا ان يفديه بالف ففداه بالفين
يرجع بالفين عليه وليس بمنزلة الوكيل بالشراء انتهى قوله الا اذا نواه للموكل او شراه بماله التفصيل
كما في التبيين والبحر ان يقال ان اضاف العقد الى مال احدهما كان المشتري له وان اضافه الى مال مطلق
فانه اتفق على نية احدهما كان له وان اختلفا حكم النقد وان اتفقا على عدم النية كان للعاقد عند
محمد وحكم النقد عند ابي يوسف اذا عرفت هذا فقوله الا اذا نواه للموكل يجب حمله على ما اذا لم يضف
العقد الى مال نفسه سواء اضافه الى مال الموكل والى مال مطلق وسواء نقد الثمن من ماله او من مال الموكل
وقوله او شراه بماله المراد منه الاضافة الى مال الموكل كما في الهداية وغيرها سواء اتفقا على وجود
النية لاحدهما او عدمها واختلفا وسواء نقد من ماله او مال الموكل وقوله ولو تكاذبا في النية يعني
عند الاضافة الى مال مطلق ومثله قوله ولو توافقا وقوله روايتان اراد به قول الصاحبين كما قدمنا
انتهى ح وفي هذا ما يفيد صحة تعيين الوكيل فلو وكله واحد بشراء عبد وبين جنسه وثمنه والاخر بمثل
ذلك فاشترى عبدا واحدا بذلك الجنس والثمن فانه يعمل بتعيينه وان مات فعلى من عين وذكر الشيخ
انه اما نقد من مال الموكل فيما اشتراه لنفسه يجب عليه الضمان انتهى وذكر في بيع الفضولي ان من
قضى دينه بمال الغير صار مستقرضا ضمن الضمان فيضمن مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا
انتهى ومن بيوع الخانية امراة امرت زوجها ان يبيع جاريتها ويشتري بها اخرى ففعل ثم قال الزوج
اشتريت الجارية الثانية لنفسي حلت بثمن جاريتك دينا على نفسي فالجارية الثانية للمراة ولا يصدق
الزوج انه اشتراها لنفسه ولذا لو قال الزوج بعد الشراء هذه الجارية التي امرتني بها اشتريتها
لنفسي فالجارية للمراة ولا يقبل قول الزوج انتهى ح قوله فهلك الصواب اسقاطه لما فاته لقوله وهو
حي انتهى ح قوله قائم لا حاجة اليه انتهى قوله لاخباره عما استأنف بجعل الشراء للموكل وذلك لان
الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه بمثل ذلك الثمن في حال غيبته
قوله لذلك الحكم اى يكون القول للمأمور لانه امين يريد عن عهدة الامانة فيقبل قوله قوله لانه
ينكر الرجوع عليه بالثمن والقول للمنكر قوله والا اى وان لم يكن الثمن منقودا سواء كان العبد حيا
او ميتا انتهى ح قوله خلافا لما يوهم ان خلافهما في الصورتين الداخلتين تحت الا ان مع خلافهما
فيما اذا كان منكرا حيا والثمن غير منقود فقط انتهى ح فقال الا ان القول في ذلك للمأمور لانه يملك
استئناف الشراء فلا يتهم في الاخبار عنه في بحر قوله بتوكيله متعلق بالاقرار قوله بقوله يعني
تصوير للاقرار وذات المسألة على ان يعني لفلان ليس اضافة الى فلان والا كان عقد تقسم
لي لان قوله لفلان يحتمل ان يكون لشفاعة فلان انتهى وصورة الاضافة ان يقول بع
عبدك من فلان كما في الفتح من الفضولي قوله الا ان يسلم المشتري اليه قيد بالتسليم لان عمرا

لو قال اجزت بعد قوله لم امره لا يعتبر والعبد للمشتري لان العقد نافذ على المشتري والاجازة
انما تلحق الموقوف لا الجائز معراج قوله للعرف اي ولوجود التراخي وهو المعتبر في باب المعاوضات
المالية لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم انتهى قوله معينين انما اقتصر عليه ليأتي
له الكلام بعد تعيينه في المعينين فقط قوله اذا نواه للموكل فيه في غير المعينين كما هو قريبا في قوله
وان بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل واتى به تنبيها على ذكر الحكم هنا قريبا وان لم يكن
في عبارة البحر قوله صح عن الامر لان التوكيل مطلق اي عن قيد المعينة وقد لا يتفق الجمع بينهما بخلاف
وكيل البيع فلو اذن بيع بغبن فاحش عند الامام حموي قوله اقل صح لانه قابل الالف بهما وقيمتهما
سواء فيقسم بينهما نصفين دلالة فكان آمرا بشراء كل واحد منهما بخمسمائة ثم ان الشراء بهما موافقة
وباقل منهما مخالفة الى خير وبالزيادة الى شر قلت الزيادة او كثرت انتهى قوله من المعينين مثلا
اي او الجماعة وليس المراد غير المعينين ايضا لعدم تأتي ذلك فيه قوله لحصول المقصود وهو
تحصيل العبد قوله وجوازه فيجوز شراء احدهما بغبن يسير عندهما قوله بشراء شيء معين لا حاجة
اليه مع قول المتن وعينه انتهى ح قوله وجعل البائع وكيلا بالقبض راجع الى الصورتين قوله بخلاف
غير المعين اي من مبيع وبائع قوله لان توكيل المجهول باطل هذا تعليل غير الآتي له من قوله بناء
اه على انه جار فيما ذكره لان البائع قد يكون مجهولا في الصورة الاولى فالاولى الاقتصار على
ما يأتي قوله فهلاكه عليه اذ لم يقبضه الامر وان قبضه الامر فهو بيع له بالتعاطي قوله خلافا
لهما فقالا يلزم الامر بقبض المامور قوله ان يسلم اي يعقد عقد السلم بما عليه ويعقد عقد السلم
بما عليه او يعقد عقد الصرف بما عليه قوله بناء اه هذا بيان الدليل للكل اما الصاحبان فقالا
ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضة دينا كان او عينا الا ترى لو تبايعا عينا بدين ثم
تصادقا ان لا دين لا يبطل العقد فصار الاطلاق والتقييد فيه سواء فيصح التوكيل ويلزم الامر لان
يده كيده وللامام انها تتعين في الوكالة الا ترى انه لو قيد الوكالة بالعين منهما او بالدين ثم استهلك
العين او اسقط الدين بطلت الوكالة واذا تعينت كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين
من غير ان يوكله بقبضه وذلك لا يجوز كما اذا اشترى بدين على غير المشتري انتهى بحر وفي الحموي
والتعليل الصحيح ان تمليك الدين من غير المديون لا يجوز فكذا التوكيل به وانما جاز في المعين لكونه
امرا له بالقبض ثم بالتمليك لا توكيلا للمديون بالتمليك وفي الامر بالاسلام والشراء والصرف جهالة
التملك فلم يصح وذلك لان دراهم الوكالة لا تتعين قبل التسليم بلا خلاف وبعده على الصحيح فلو
قال لغيره اشتر لي بهذه الالف الدراهم جارية واراد الدراهم ولم يسلمها الى الوكيل حتى
سرقت او اشترى جارية بالف لزمت الموكل ولو كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل فسرقت
من يده لا ضمان عليه فان اشترى بعد ذلك نفذ الشراء عليه وان هلكت بعد الشراء فالشراء
للموكل ويرجع بمثله فان اختلفا في كون الهلاك قبله او بعده فالقول للامر مع يمينه قوله بجعله
المال له اي والفقير نائب عنه والباء للسببية قوله وكذا لو امره بشراء عبد اي من الاجرة قوله لانه لا يجد
الاجر اي المؤجر وهو مما قبله قوله فجعل المؤجر بفتح الجيم اي العين المستأجرة انتهى ح قوله كالمؤجر
بكسر الجيم انتهى ح قوله وبعد الوجوب بان مضت المدة او شرط تعجيلها وهذا في المص لانه قال مما
عليه ومفهومه اذا لم يكن عليه لا يجوز وهو ما صرح به قاضيخان فتنبه قوله قيل على الخلاف فالامام لا يجيز
الا اذا عين المبيع او البائع والا ينفذ على المامور عنده وينفذ عندهما على الامر فيهما قوله لانه امين
ادعى الخروج عن عهدة الامانة والامر يدعي عليه ضمان خمسمائة وهو ينكر قوله فالقول للامر لانه
خالف حيث اشترى جارية اي مثلا تساوي خمسمائة بالف وهو غبن فاحش فيقع له فيضمن خمسمائة
درر قوله في الكل اي في صورة الدفع وعدمه اذا كانت القيمة مقدار نصف الثمن قوله لكن جزم
الوالي بانه تحريف وهو غير مستند فيما قاله الى نص صريح بل قال انشاء كلامه مؤيد البحث لا يقال انما
كان الغبن فاحشا لا يلزم العبد على الامر سواء حلف او لم يحلف فلا يكون لليمين فائدة ويكون قول

الشيخ

الشيخ بلا يمين في موضعه لانا نقول فائدته ان المامور قد يتضرر ببقاء العبد فلو استحلف الامر يحتمل ان يقر
باشترائه باكثر من خمسمائة بما يتغابن فيه الناس ويتصدقا عليه فلا بد في تصديقه من يمين لئلا يفوت
عليه مثل هذا الغرض مع ما فيه رعاية حق خفي وهو كون مقدار الغبن اليسير موضوعا من الوكلاء وادعاء التحريف
من الافاضل مع عدم نقل من مدعيه سوء ظن بهم وتغليط لهم في غير محلها فالقول للامر لكون المامور
مخالفا بشرائه بالغبن الفاحش قوله لكن في الاشباه اي وهذه المسئلة الاولى التي جعل القول فيها للمامور
وهو الوكيل ليست من المتن لكن قوله صدق لانه امين لا يفيد نفي اليمين عنه ولا يصح ان يكون استدراكا
على ما قبله لانه في الموكل وهذا في الوكيل فلا حاجة الى هذه العبارة وقالوا الوكيل اذا ادعى الخروج
من الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة الا في اربع الاولى الوكيل بقبض الدين اذا
ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في الولوالجية وقيل
على صاحب الاشباه ليس لهذا الاستثناء اصل بل هو مخالف لما صرحوا به وقد اغتر بعض المفتين بظاهر
عبارة الاشباه وتقدير الكلام بما يدفع الايهام ان الوكيل اما ان يكون وكيلا بقبض دين ثابت لموكله
في ذمة غيره او دين استقرضه الموكل بنفسه ووكله بقبضه واذا ادعى الوكيل ايصال ما قبضه لموكله اما ان
تكون دعواه في حياة موكله او بعد موته وفي كل منهما يقبل قول الوكيل بيمينه لبراءة ذمته بكل حال واما
سراية قوله على موكله ليبرأ عن غريمه فهو خاص بما اذا ادعى الوكيل حال حياة موكله بالقبض واما بعد
موته فلا تثبت به براءة الغريم الا ببينة يقيمها او تصديق الورثة على قبض الوكيل ولو انكروا ايصاله
لموكلهم واما الوكيل بقبض ما استقرضه الموكل فلا يسري قوله على موكله حال حياته اذا انكر قبضه على المعتمد
بل كما بعد موته فلا بد من البرهان انتهى حموي مستشهدا على ما ذكره بعبارة الولوالجية اذا ادعى الوكيل
بعد موت الموكل انه اشترى للامر بخلاف ما اذا لم يكن الثمن منقودا حيث يكون القول للوكيل انه اشترى
لنفسه لان الشراء ظهر الآن والوارث يدعيه في زمن سابق والوكيل ينكر فلا تقبل الدعوى الا ببينة الثالثة
اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل صورته وكله بالبيع ثم قال له فسخت عن الوكالة فقال
قد بعته امس لم يصدق لانه حكى امرا لا يملك انشاءه للحال وكذا الوكيل بالاعتاق ولو قال الوكيل بعته وانا
وكيل فقال الامر عزلتك لم يصدق الموكل انتهى الرابعة اذا قال الوكيل بعد موت الموكل بعته من
فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه يصدق ان كان المبيع قائما بعينه اما اذا
كان مستهلكا فاذا كذبه الورثة من البيع لا يصدق الا ان يقيم بينة انه باع في حياة الامر فان لم يقم
البينة رد البيع وضمن الوكيل الثمن للمشتري كذا في كافي الحاكم هذا اذا كان المبيع قائما لان ملك الورثة
ظاهر فيه فالوكيل بهذا الاخبار يريد ازالة ملكهم الظاهر فيه فلم يصح اخباره اما لو كان هالكا فالوكيل
بهذا الاخبار لا يريد ازالة ملك الورثة بل ينكر وجوب الضمان باضافة البيع الى الموكل حال الحياة والورثة
يدعون الضمان بالبيع بعد الموت فيكون القول قول المنكر انتهى بيري قوله يتحالفان لان الموكل والوكيل
نزلا منزلة البائع والمشتري وقد اختلفا وموجبه التحالف ثم يفسخ العقد الذي جرى بينهما حكما فيلزم المبيع
المامور انتهى قوله وكذا اي يتحالفان قوله على الاظهر وهو قول ابي منصور وعليه المعظم لان البائع
بعد استيفاء الثمن اجنبي عنهما وقبله اجنبي عن الموكل اذ لم يجر بينهما عقد فلا يصدق عليه فيبقى الخلاف
فيتحالفان وقيل لا تحالف لانه ارتفع الخلاف بتصديق البائع وصححه قاضيخان تبعا للفقيه ابي جعفر فالتصحيح
قد اختلف قوله وان اختلفا في مقداره اي في تسمية مقداره كما دل عليه التصوير قوله فالقول للامر
بيمينه لان ذلك يستفاد من جهته فكان القول ويلزم العبد المامور رملي لقته انتهى قوله لانهما اكثر اثباتا
انث الضمير باعتبار كون البرهان بينة قوله بشراء اخيه المراد به قريب ذو رحم محرم منه قوله ويكون
الوكيل مشتريا هذا يفيد ان الولاء للوكيل قوله بخلاف البيع فانه يبطل ويعتق على ملك الموكل قوله ولو امره
عبد الاولى حذفه لانه اوجب ركاكة لفظية فان المقصود ان العبد امر رجلا ان يشتريه من سيده قوله ودفع
المبلغ فان لم يدفعه عتق على الف وهي واحدة قوله عتق على المال لان بيع العبد منه اعتاق وشراء العبد نفسه
قبول الاعتاق ببدل فصار كانه اشترى نفسه لنفسه قوله وكان الوكيل سفيرا فلا ترجع الحقوق اليه فالمطالبة

بالالف الاخرى على العبد لا على الوكيل وهو الصحيح قوله فيهما اى في صورتي ما اذا قال لنفسه اولا قوله
فلا يصح بدلا لبطلانه الاداء فيهما لان المودى مملوك للسيد قبل الشراء وقبل العتق قوله صح الشراء ولو كان
شراء حقيقة لكان فاسدا لجهالة الاجل وكذا قال في البحر ولا يبطل بالشراء الفاسد فلا يدخله خيار الشرط قوله
ومعه رجل اخر صفقة واحدة قوله فانه يصح فيهما اى في الحصتين وعتقت حصة الاب ولا يضمن عند الامام
لشريكه لانعدام التعدي علم لشريكه حاله اولا انتهى در منتقى قوله لان الشرع جعله اعتاقا لانه لما
وقع من العبد لم يكن صفته تفيد الشراء فلم تنعقد استعماله البيع في حق العبد قوله للزوم الجمع جواب سوال حاصله
لما فالم يجعل اعتاقا في حق العبد ومفيدا للملك في حق صاحبه وحاصل ما اشار اليه من الجواب ان ذلك
لا يستقيم لانه يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في الصفقة الصادقة حقيقته في معناه المجازي وهو
الاعتاق ومعناه الحقيقي وهو ثبوت الملك لهما قوله فيفعل اشار به الى انه يتم بقول المولى بعت ولا يحتاج
الى قول العبد قبلت وهو الذي في المعراج معزيا الى الظهيرية قوله فهو للامر لان العبد يجوز توكيله في
شراء نفسه لان الشراء يقع على ماليته وهو اجنبي عن نفسه من حيث المالية وليس للبائع حبس العبد لاخذ
الثمن لان العبد في يد نفسه والمبيع اذا كان في يد الوكيل بالشراء حاضرا في مجلس العقد لا يكون للبائع
حق حبسه لانه بالعقد يصير مخليا بينه وبين المشتري فصار قابضا للشراء حموي قوله فالرد للعبد
لان الوكيل اصل في الحقوق والرد منها قوله وان لم يقل لفلان بان قال بعني نفسي او اطلق بان
قال بع نفسي اما الاول فلانه قبول للعتق ولانه بيعه من نفسه اعتاق معنى وان كان بيعا لفظا فلم
يقع امتثالا بالشك فبقي لنفسه لانعقاد البيع والشراء انتهى قوله وعليه الثمن فيهما اما الاولى فلكونه
اصيلا قوله لزوال حجره جواب سوال حاصله ان الوكيل هنا محجور عليه فلا ترجع الحقوق اليه وهو
انما يظهر في المسئلة الاولى قوله ومائة اى من الدراهم قوله ولو بمائة دينار قال الشارح في باب
ما يجوز من الاجارة ان الوكيل بالبيع بالف درهم لو باعه بالف دينار لا ينفذ بيعه قوله خلاصة
ودرر نقله في الدرر عن الخلاصة فالاولى الاقتصار على الخلاصة والله تعالى اعلم واستغفر الله
العظيم فصل لا يعقد وكيل البيع والشراء قوله وكيل البيع اه شمل المضارب الا اذا كان بمثل القيمة
فانه يجوز اتفاقا لانه متصرف لنفسه من وجه وقيد بالوكيل لان الوصي لو باع منهم بمثل القيمة
فانه يجوز وان حابى فيه لا يجوز وان قل والمضارب كالوصي سراج وفي جامع الفصولين لو باع
القيم مال الوقف او اجر ممن لا يقبل شهادته له لا يجوز عند الامام فاذا اجر دار الوقف من ابنه
البالغ او ابيه لم يجز عنده الا باكثر من اجر المثل كبيع الوصي ولو اجر من نفسه يجوز لو خيرا والا لا
انتهى وقيد بوكيل العقد احترازا عن وكيل القبض كما لو وكل شخصا بقبض دين على ابيه او ولده
او مكاتبه لولده او عبده فقال الوكيل قبضت الدين وهلك وكذبه الطالب فالقول قول الوكيل
انتهى قوله ونحوها كالتزويج فلو وكله بتزويج فزوجه بنته ولو كبيرة او من لا تقبل شهادته له لا
يجوز بحر ازيه قوله مع من ترد شهادته له ولو بمثل القيمة في احدى روايتين عن الامام وقيد بقوله
له لانه لو عقد على من ترد شهادته للموكل كابيه وابنه ومكاتبه وعبده المديون جاز وكذا الوكيل
العبد اذا باع من مولاه ويعلم حكم عدم بيعه لنفسه بالاولى بحر قوله للتهمة وهذا موضعها بدليل
عدم قبول الشهادة ولان المنافع بينهم متصلة فصار بيعا من نفسه من وجه انتهى قوله لا من عبده
ومكاتبه وابنه الصغير وشريكه مفاوضة اما شريكه عنانا فيجوز عقده معه اذا لم يكن ذلك من تجارتهما
وقيد في العبد المبسوط العبد بغير المديون اما لو كان مديونا فانه يجوز معراج قوله كبيع ممن شئت
استدرك المقدسي بان الوكيل بمجرد الوكالة يبيع ممن شاء فلا يجوز الا ان ينص على بيعه من حول
حتى يكون اطلاقا ورده الحموي بان كون الوكيل يبيع ممن شاء ممنوع فان مواضع التهمة مستثناة
عن الوكالة والبيع ممن ذكر موضع تهمة قوله كما يجوز عنده هو باكثر من القيمة اى عند عدم الاطلاق
قوله اى بيع اشار به الى ان للص اطلق في محل التقييد قوله لا شراؤه باكثر منها اى ممن ترد شهادته
له والحكم كذلك اذا عقد اشراء مع من لا ترد شهادته كما ياتي قوله كما لو باع باقل منها اى ممن ترد

شهادته

شهادته له وجاز مع غيره عنده قوله وكذا بيسير عنده اى لا يجوز عنده قوله الا من نفسه اى وقد
امره بالبيع من هؤلاء فانه يجوز اجماعا الا ان يبيعه من نفسه او ولده الصغير او عبده ولا دين
عليه فلا يجوز قطعا وان صرح به الموكل انتهى وهذا لا ينافي ما في البزازية انه يجوز لنفسه فان محله اذا
صرح له بالعقد من نفسه بما قل او كثر ولو بغبن فاحش عنده لان التوكيل مطلق فيجري على اطلاقه
وقد يميل الانسان من الشيء فيتيسر فيه بغبن فاحش قوله وضحاياه لان التصرفات لدفع
الحاجة فتتقيد بمواقعها والمتعارف في البيع بمثل الثمن وبالعقد ولهذا يتقيد التوكيل بشراء الفحم و
الجمد والاضحية بزمانها ففي الفحم بايام الشتاء والجمد بايام الصيف والاضحية بزمانها قال الفقيه ابو
جعفر في زماننا الاجارة تكون على الخلاف ايضا لان المتعارف الاجارة بالدراهم والدنانير وفي
الخلاصة الوكيل بالطلاق والعتاق على مال على الخلاف ومحل الخلاف عند عدم التقييد من الامر فان
عين شيئا تعين انتهى قوله كدينار بدرهم اما اذا اتحد الجنس فلا يجوز ولو بغبن يسير للربا قوله شراء
من وجه اى ولا يجوز ان يشتري بالغبن الفاحش قوله كما افاده المص حيث قال وينبغي ان يكون
الحكم كذلك في كل موضع قامت الدلالة على الحاجة وقد افتيت بذلك في جملة عين السلطان للسفر مع جماعة
لمقاتلة بعض الاعداء والمكان المعين اليه بعيد يحتاج الى مصرف كثير فوكل رجلا ببيع غلال له فباعها
نسيئة فكتبت في رفعة الفتوى لا يجوز ذلك لوجود الدلالة الظاهرة على ارادة خلافه انتهى وفي
ابو السعود ومقتضاه ان البيع بالنسيئة اذا لم يكن معتادا فالبيع الامين بعيد ولانه لم يكن له ذلك
على ما عليه الفتوى ويضمن وهي حادثة الفتوى انتهى قوله الا في بيعه بالنسيئة بالغداء واما لو قال
بعه الى اجل من غير تعيين الثمن فباعه بالنقد قال الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز بالاجماع انتهى
قوله وانه فتقيد بكسر النمرة عطفا على وقدمنا لعدم تقدم هذه المسئلة في كتاب الوكالة انتهى ح
قوله لكن في البزازية استدرك على تقييدها بزمان والاولى عدم ذكر هذه العبارة وعدم قوله
ومن عين الامر الى اخره استغناء عنها بما في الزواهر قوله وبعدها في الاصح يحمل التقييد بالزمان
على ارادة التسهيل على الوكيل وللموكل عزله متى شاء فلا ضرر عليه في ثبوت وكالته بعدها قال في
الخانية دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذ واحرم بالحج من قابل جاز عن الميت
ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق
عبده او يبيعه غدا فاعتق او باع بعد الغد جاز انتهى اى ويكون ذكر الغد للاستعجال لا للتوقيت قولا واحدا
ولو قال بع او اشتر او اعتق اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان والصحيح انها لا تبقى بعد اليوم وقال
بعضهم تبقى الا ان يدل الدليل على خلاف قوله وكذا الكفيل اى بالنفس كما تقدم هناك انتهى ح قوله
لكنه لا يطالب الا بعد الاجل فان قلت ما فائدة كونه كفيلا قبل الاجل قلت فائدته انه اذا اسلم قبل
الاجل برئ كما تقدم هناك انتهى ح فلو قال كفلته الى ثلاثة ايام كان كفيلا بعد الثلاثة كما لو قال لامرأته
انت طالق الى ثلاثة ايام يقع الطلاق بعدها او باع عبدا بكذا الى ثلاثة ايام يصير مطالبا بعدها
قال الحلواني وهذا على خلاف ما يظنه الناس وهذا اذا لم يذكر الغاية الاولى فلو قال انا كفيل من
هذا اليوم الى عشرة ايام كان كفيلا حالا الى انتهائه وانتهت الكفالة في قولهم قوله بخلاف لا تبع الا
بشهود اه قال في الهندية ان شرط في العقد شرطا لا يفيدها اصلا بل يجوز لاى على الوكيل مراعاته
اكد بالنفي او لم يؤكد كما اذا قال بعه بالف نسيئة او قال لا تبعه الا بالف نسيئة فباعه بالف نقدا يجوز
على الامر وان شرط شرطا يفيد من وجه ولا يفيد من وجه ان اكده بالنفي يجب مراعاته وان لم يؤكده
بالنفي لا يجب مراعاته كما اذا قال بعه في سوق كذا فباعه في سوق اخر فان لم يؤكده بالنفي ينفذ
على الامر وان اكده بالنفي لا ينفذ على الامر كما في الذخيرة وترك قسما ثالثا وهو ما اذا كان مفيدا
محضا والظاهر من تصرفهم تعيين ما عينه حينئذ قوله قلت وبه علم اه جعل ذلك قاعدة كلية
استنبط منها حكم الواقعة وليس بكل ففي الهندية عن المحيط اذا امره ان يبيع برهن او بكفيل فباع
من غير رهن او من غير كفيل لم يجز اكده بالنفي او لم يؤكد الا انه فيما ذكره الشرط فائدة بين الافادة

وعد منها وما في الهندية مفيد بحض قوله لم يضمن لانه لم يكن مخالفا اي وقد اشتراه بغير غبن فاحش
ولا غبن فيه الاخلا بحض على الموكل قوله بخلاف لا تشتر الا بمعرفة فلان فانه يضمن بانفراده لانا
فلانا قد يكون اعرف بالطيب من الردي والردي وبالاشعار فهو مفيد من وجه قوله وصح
اخذه اي الوكيل وهو من اضافة المصدر الى فاعله قوله رهنا وكفيلا اي جاز له ذلك لانه
اصيل في الحقوق وقبض الثمن منها والكفالة تتوثق به والارتهان وثيقة لجانب الاستيفا فيملكهما
فلا ضمان عليه ان ضاع الرهن اي للموكل قوله او توى المال على الكفيل وصورة التوى ان يرفع
الحادثة الى قاض يرى براءة الاصيل بالكفالة ثم مات الكفيل مفلسا ومن هنا قيل المراد بالكفالة
الحوالة وقيل بل الكفالة لتعلق حقيقتها فان التوى يتحقق فيها بان مات الكفيل والمكفول عنه مفلسا
كذا في شرح الهداية انتهى واتى وتمامه فيه قوله وتقيد شراؤه وبمثل القيمة قيد بالشراء لان الوكيل
بالنكاح اذا زوجه باكثر من مهر مثلها فانه يجوز لعدم التهمة وللوكيل ان يشترك بالنسيئة ويكون
التاجيل الواقع في العقد لا بعده حقا للوكيل والموكل اما الواقع بعده فهو حق الوكيل خاصة
كما سبق والمراد انه اذا اشترى ينفذ بمثل القيمة فلا ينفذ بغير النقدين كمكيل وموزون دين في
الذمة في الحموي قوله وغبن يسير الواو بمعنى او قال في القاموس غبنه في البيع يغبنه غبنا وحركه خدعه
والتغابن ان يغبن بعضهم بعضا انتهى فالمراد بالتغابن الخداع فقولهم لا يتغابن الناس فيه اي
لا يخدع بعضهم بعضا لكثرته وظهوره وقولهم يتغابن الناس فيه اي يخدع بعضهم بعضا لقلته انتهى
بحر بتصرف قوله وهو ما يقوم به مقوم هو الاصح وقال نصر بن يحيى ما يتغابن الناس فيه في العروض
نصف العشر وفي الحيوان العشر وفي العقار الخمس وما يخرج عنه فهو مما لا يتغابن الناس فيه ووجه ان
التصرف يكثر وجوده في العروض ويتعارف العقار ويتوسط في الحيوان وكثرة الغبن لقلة التصرف
انتهى ولا يملك الشراء بالغبن ولو كان وكيلا بشراء معين وان كان لا يملك الشراء لنفسه وفي الهداية
انه ينفذ على الامر وهو قول العلامة ولا نص فيه عن السلف تتمة قال في البحر حاصل مسايل الغبن
ان منها ما يعفى فيه عن يسير الغبن دون فاحشه وهو تصرف الاب والجد والوصي والمتولي وللمضارب
والوكيل شراء شي بغير عينه وما يعفى فيه يسيره وفاحشه اي على قول الامام في تصرف الوكيل بالبيع و
شراء شي بعينه والماذون له صبيا او عبدا والمكاتب وشريك العنان والمفاوض وما لا يتغابن يعفى
فيه يسيره وفاحشه في تصرف الوكيل بالبيع مما لا تقبل شيا وتوزع بيع رب المال مال المضاربة وفي
الغاصب اذا ضمن القيمة مع يمينه ثم ظهرت العين وقيمتها اكثر وفيما اذا اوصى بثلث ماله وتصرف في
مرض موته بغبن فانه يكون من الثلث ولو يسيرا وفي تصرف المريض المستغرق بالدين وفي بيع المريض
من وارثه وتمامه في جامع الفصولين قوله لا ينفذ لانه لما كان معلوما بين الناس صار بمنزلة
المعين منه فلا يقبل الزيادة قوله لاطلاق التوكيل اي عن الاجتماع والافتراق فصار كما لو وكله
ببيع مكيل ونحوه افاده الحموي قوله والا لا لفهد الشركة وهي عيب تنقص القيمة فلا يرد بالمطلق
قوله وقولهما استحسان قال الاتقاني واصل ذلك ان ابا حنيفة يعتبر العموم والاطلاق في التوكيل
بالبيع واما في التوكيل بالشراء فيعتبر المتعارف الذي لا ضرر فيه ولا تهمة وعندهما كلاهما سوا
انتهى قوله والمفتى به خلافه الذي في البحر وقد علمت ان المفتى به خلاف قوله انتهى وفي الحموي عن
الرمز وقياس قولهما انه لا ينفذ اصلا وكذا قول الامام قوله وقيد ابن الكمال الخلاف فيما
يتعيب قال وبما قررناه يتبين وجه اختصاص الخلافية بما يتعين بالشركة انتهى قال
في البحر والمراد من العبد ما في تبعيضه ضرر احترازا عما لا ضرر في تبعيضه كالحنطة والشعير فيجوز
اتفاقا كذا في المعراج انتهى وصنيع المؤلف قيد معنى جعل فعداه بفي قوله اتفاقا اي من
الامام وصاحبيه والفرق له ان في الشراء تتحقق التهمة فلعله لم يرده لتعلقه فاذا لم يوافقه
الحقه بغيره اما التوكيل بالبيع فيصادف ملكه فيعتبر فيه اطلاقه والامر بالشراء يصادف ملك
الغير فلا يعتبر فيه الاطلاق والتقييد قوله بعيب قيد به لانه لو رد عليه بخيار شرط او رؤية

فهو

فهو على الامر ولو من غير قضاء كرده عليه بعيب بغير قضاء قبل القبض فانه لا جائز على الامر
قوله بالبيع قيد به لان الوكيل بالاجارة اذا امر وسلم ثم طعن المستاجر فيه بعيب فقبل الوكيل بغير قضاء
فانه يلزم الموكل ولم يعتبر اجارة جديدة بحر قوله ببينة انما رده عليه بها لان البينة حجة مطلقة متعدية
قوله رده الوكيل على الامر سواء كان قبل قبض الثمن او بعده والخصومة مع الوكيل فلا دعوى للمشتري
على الموكل فلو اقر الموكل بعيب فيه وانكر الوكيل لا يلزم الوكيل ولا الموكل شي لان الخصومة فيه
من حقوق العقد والموكل اجنبي فيه ولو اقر الوكيل وانكر الموكل رده المشتري على الوكيل واقراره
صحيح في حق نفسه لا الموكل بدايته وبعد الرد يرجع المشتري بالثمن على الوكيل اذا كان نقده وعلى
الموكل ان كان نقده ولو اعطى الوكيل الثمن للموكل ثم وجد المشتري العيب فالمفتى به ان الرد على
الوكيل قوله لا يرده الا انه ان الرد بقضا للوكيل ان يخاصم الوكيل فيلزم ببينة او نكوله لان الرد بالقضاء
فسخ لعموم ولاية القاضي غير ان الاقرار حجة قاصرة فمن حيث الفسخ كان له ان يخاصم ومن حيث القصور
لا يلزم الموكل الا بحجة ولو كان الرد بغير قضاء لا يكون له ان يخاصم بايعه لانه بيع جديد في حق ثالث
والبايع ثالثهما قوله الاصل في الوكالة الخصوص حتى لا تصح ببيان الجنس بل حتى يبين النوع او الثمن
وفي المضاربة العموم فيملك الايداع والابضاع وهذا بخلاف ما لو ادعى رب المال المضاربة في نوع
والاخر في نوع اخر حيث يكون القول لرب المال لانه سقط الاطلاق بتصادقهما فنزل الى الوكالة
المحضة قوله فان باع الوكيل نسيئة لو قال المص فلو اختلفا فيما عينه الموكل فالقول للامر لكان اولى
ليشمل ما ذكره ويشمل ما اذا باع الوكيل بخمسماية فالامر امرتك بالف او قال امرتك بدينار او بحنطة او
شعير او قال بكفيل وقال الوكيل بغيره فالقول للامر كما اذا انكر اصل الامر قوله عملا بالاصل علة
للمسلتين قوله لا ينفذ تصرف احد الوكيلين اشار بالتعبير بالنفاذ الى ان تصرف احدهما موقوف ان
تصرف بحضرة صاحبه فان اجازه صاحبه جاز والا فلا ولو كان غائبا فاجازه لم يجز في قول الامام
وقال ابو يوسف يجوز قوله مما ينبغي اسقاطه ليحق استثناء ما اذا وكلهما على التعاقب او مات
او جن اي الاخر فلا يجوز للاخر التصرف وحده لعدم رضاه برايه وحده ولو كانا وصيين فمات
احدهما لا يتصرف الحي الا بامر القاضي انتهى بحر قوله الا فيما اذا وكلهما على التعاقب فانه يجوز
لاحدهما الانفراد لانه رضي براي كل واحد منهما على الانفراد وقت توكيله فلا يتغير بعد ذلك
قوله بخلاف الوصيين فانه اذا اوصى كل واحد منهما بكلام على حده لم يجز لاحدهما الانفراد في
الاصح لانه عند الموت صار وصيين جملة واحدة وفي الوكالة يثبت حكمهما بنفس التوكيل انتهى قوله
كما سيجي في بابه سيجي قريبا ايضا في قوله بخلاف الوصاية انتهى ٢ مزيدا قوله في خصومة اي فان
لاحدهما ان يخاصم وحده لانه وان كانت تحتاج الى الراي الا ان اجتماعهما على الخصومة والتكلم متعذر
لانه يلتبس على القاضي ويعتبر شرعا قوله شرط راي الاخر حتى لو باشرا احدهما بدون راي الاخر لا
يجوز عندنا ذكره الامام العيني في رمزه انتهى منح قوله الا اذا انتهيا في قبض الاولى الا اذا انتهت
اي الخصومة قوله لم يعوضا اي بلا بدل لانه مما لا يحتاج الى الراي وتعبير المثنى فيه كالواحد قوله بخلاف
معوض ظاهره ولو المعوض معينا وغير معين فانه لا ينفرد احدهما به دون الاخر لانه مما يحتاج الى
الراي قوله وتعليق بمشيتهما كما اذا قال طلقها ان شئتما ومثل ذلك اذا جعل امرها بيدهما فيهما
يكون تفويضا فيقتصر على المجلس اي الذي هما فيه لكونه تمليكا في التفويض او يكون تعليقا فيشترط
فعلهما لوقوع الطلاق لان المعلق بشيئين لا ينزل عند وجود احدهما قوله قلت وظاهره عطفه
على لم يعوضا اي نظرا الى المعنى كانه قيل لم يقع فيهما تفويض ولا تعليق بمشيتهما قوله فحق العبارة
اي حقها الواضح والا فهي صحيحة على ما سلف قوله وفيه تدبير اي المعين لانه كالاعتاق لا يحتاج الى
الراي انتهى منح فلاحدهما الانفراد به قوله بخلاف استردادها فليس لاحدهما القبض بدون
صاحبه لامكان اجتماعهما وللموكل فيه غرض صحيح لانه حفظ اثنين ليس كحفظ واحد وفيه ان
هذا ياتي في القبض قوله فليس قبض احدهما اي وهلك المقبوض في يده قوله لعدم امره

يقبض شيئا منه جواب سؤال وارد على قوله لانه حاصله ينبغي ان يقبض النصف لان كل واحد منهما مامور
بقبض النصف قوله وفي تسليم هبة اي لموهوب له معين فان لاحدهما الانفراد اتفاقا وان لم يعين
الموهوب له لا ينفرد احدهما عندهما وينفرد عند الثاني قوله بخلاف قبضها فليس لاحدهما الانفراد
والعلة ما ذكر من الاسترداد هي العلة في الاقتضاء قوله وبخلاف الوصاية عطف على قوله بخلاف اقتضاء
لاثنين ولو متعاقبا قوله والمضاربة اي اذا عقد معهما عقد المضاربة معا فليس لاحدهما الانفراد
لان المضاربة مما يحتاج الى الراي قوله والقضاء اي اذا ولاهما قضاء محلية او حادثة قوله فان هذه
الصفة لعله جعل الوصاية لاثنين صورتين ما اذا وكلهما معا او متعاقبا والاخرى في ظاهر العدد
خمس ان اعتبر قوله بخلاف اقتضائه منهما يرد استرداد اليمين وقبض الهبة فانه ذكرهما فالمناسب
ان يجعلها ثمانية قوله فليس لاحدهما الانفراد لانه ما ذكر يحتاج الى الراي وفي الاشباه الشيء المفوض
الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين
والمشروط لهما الاستدلال والادخال والاخراج انتهى ومحله اذا كان الناصب للناظرين قاضيا
واحدا او الواقف اما لو كان كل منهما منصوب قاضي بلد فينفرد احدهما بالتصرف كما في الوصيين
فانهما على حد التفصيل قوله فان للواقف الانفراد دون فلان لان الواقف هو الذي شرط لذلك
الرجل وما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه بيري قوله والوكيل بقضاء الدين اه اعلم من هذه عبارة
الاشباه حيث قال ولا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه الا في مسائل وهي الثلاث الآتية
انتهى وعلله في الملتقطات بان فعل ذلك ليس بواجب عليه قوله لو من مال موكله فيه نظر فقد
ذكر في تنوير البصائر انه يجبر على الدفع اذا كان عنده مال الموكل وسيتضح قوله اذا لم يكن
للموكل على الوكيل دين اي وقد امره بقضاء دينه ومحاله عليه فانه يجبر كما يشهد مفهومه قوله قال
اي المص قوله لا يجبر على البيع قوله ولو بطلها اي ولو كان التوكيل بطلها وقوله على المعتمد راجع اليه
اما اذا لم يكن بطلها فلا خلاف في عدم الاجبار قوله وعتق مثله التدبير والكتابة كما في الاشباه قوله
لكونه متبرعا العلة لقوله لا يجبر قوله اذا وكله بدفع عين كما قال ادفع هذا الثوب الى فلان فيجبر
على الدفع لان الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه انتهى خانية وكذا رد الوديعة لانه
من باب دفع الامانة الى اهلها وهو قادر فيجبر عليه وهل يبرا الموكل عن عهدة ضمانها بمجرد
الدفع للوكيل اولا الا اذا وصلت للمالك لم اره والظاهر الثاني الا اذا كان وكيلا من جانب المالك
في استرداد فيبرا الغاصب من ضمانها بمجرد الدفع له قال في الاشباه والمغصوب والامانة سواء لكن
لا يجب عليه الحمل انتهى حموي قوله شرط فيه او بعده قال النسفي رحمه الله تعالى في هذا اذا كان
كان التسليط على البيع مشروطا في عقد الرهن فان كان بعد تمام الرهن ذكر شمس الائمة السرخسي
انه في ظاهر الرواية لا يجبر العدل على البيع لان رضى المرتهن بالرهن قد تم بدونه وهو توكيل مستانف
ليس في ضمن عقد وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان التوكيل بالبيع بعد الرهن يلتحق باصل
العقد ويصير كالمشروط فيه قال شيخ الاسلام خواهر زاده وفخر الاسلام البزدوي هذه الرواية
اصح لانه محمدا رحمه الله تعالى اطلق الجواب في الجامع الصغير والاصل ولم يفصل بين ان يكون
البيع مشروطا او غيره فظاهر ما اطلق يدل على انه يجبر في الحالتين انتهى من تنوير البصائر قوله
او بطلب المدعي متعلق بوكله المقدر والمراد ان المدعى عليه وكل بطلب المدعي وانما اجبر الوكيل فيها
لتعلق حق الغير وهو المدعي بالوكيل لو لم يجبر بعد غيبة الموكل لتضرر المدعي غاية الضرر مع
تعلق منه بالوكيل انتهى قوله خلاف لما افتى به قارئ الهداية هذا التركيب ظاهر في ان قارئ الهداية
غائب في هذه الصورة الثلاثة مع ان مخالفته في علة المتن كما في المنح اقول ما ذكره مولانا من
انه لا يجبر هو الذي عولنا عليه في هذا المختصر مخالف لما افتى به شيخ الاسلام سراج الدين قارئ
الهداية فانه سئل هل يجبر الوكيل وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يده اي يد وكيله
وامتنع الوكيل من اعطائه سواء كان الموكل غائبا او حاضرا فاجاب انما يجبر على دفع ما ثبت على موكله

من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع الدين اولا ان كفيلا والا لا يجبر انتهى ح والذي في تنوير
البصائر ان عدم الجبر انما هو اذا كان مامورا بالدفع من مال نفسه وهو مراد قارئ الهداية فيكون هو
المعتمد قوله وظاهر الاشباه ان الوكيل بالاجر يجبر قال في الاشباه ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي
الثمن وانما يحيل الموكل قال في الخانية الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاضي يجبر
على ذلك ولكن يقال وكل اي الموكل باستيفاء الثمن فان كان الوكيل بالبيع وكيلا بالاجر كالبايع والسمسار
ونحوهما يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب اذا باع حال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء
الثمن وان لم يكن في المال ربح يقال له وكل رب المال بالاستيفاء وذكر المص ان صاحب الاشباه وفي الفنون
الثلاث فيما افترق فيه الوكيل والوصي انه لو استاجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت
والا لا انتهى وفي شرح المجمع لابن الضياء واما الذي يبيع بالاجر كالبايع والسمسار فيجعل كاجارة صحيحة
بحكم العادة ويجبر على التقاضي والاستيفاء لانه وصل اليه بدل عمله كالمضارب اذا ربح انتهى حموي قوله
وافقه الفتوى وهي ما اذا ادعى وكيلا بقضاء دينا مما عليه ان فانه يجبر ان فتزاد على ما تقدم من
مسائل الاجبار وهي بها خمس قوله فلعله ادعى قد قدمنا ما فيه وعبارته ملخصة وظاهر اطلاق المؤلف
انه لا فرق بين ان يكون مامورا بقضاء الدين من مال نفسه او من مال الآمر وليس كذلك فانه اذا
كان مامورا بقضاء الدين من مال نفسه لا يجبر ولو من مال الآمر يجبر قال في الفصول العمادية وكذلك
لا يجبر الوكيل على البيع وكذا المامور بقضاء الدين من مال نفسه وفي متفرقات كفالة الذخيرة اذا
قبل الانفاق او قضاء الدين من مال نفسه ثم امتنع لا يجبر اذا كان وكيلا بقضاء الدين وقبل الوكالة
انتهى ثم قال فقد ظهر ذلك ان الذي ذكره المص محله ما اذا كان مامورا بقضاء الدين من مال نفسه
وهو اطلاق في محل التقييد وهو غير مناسب وبما ذكرنا ظهر لك ان الذي في خلاصة الفتاوى محمول
على ما اذا كان مامورا بقضائه من مال الآمر ح يتضح الحال انتهى قوله وفي فروق الاشباه هذه
المسئلة مكررة مع ما تقدم اول الكتاب انتهى ح قوله لا يوكل الا باذن امره لانه فوض اليه التصرف
دون التوكيل به وقد رضي برايه والناس يختلفون في الاداء انتهى والمراد انه لا يوكل فيما وكل فيه
فخرج التوكيل بحقوق العقد فيما ترجع فيه الحقوق الى الوكيل فله التوكيل بلا اذن لكونه اصيلا
فيها قوله لوجود الرضى تعليل لمحذوف تقديره فيصح التوكيل قوله بخلاف شراء الاضحية اي اذا وكل
الوكيل فيها فاشترى فانه يكون موقوفا على اجازة الاول ان اجاز جاز والا فلا انتهى قوله في دفع
زكاة اطلقه فشمل الدفع لمعين وغير معين قوله صح وبرا المديون بالدفع اليه لا لو بيده كيده
ذكره الشرح واذا وكل الوكيل لقبض اي بقبض الدين بلا اذن فدفع له المديون فان وصل الى
الوكيل الاول برا والا فان وكل من في عياله برا والا فان هلك المال في يد الثاني كان للغريم تضمينه
وللثاني الرجوع على الوكيل الاول اه قوله لحصول المقصود لان الراي يحتاج اليه لتقدير الثمن ظاهر
وقد حصل بخلاف ما اذا وكل وكيلين وقدر الثمن لانه لما فوض اليهما مع تقدير الثمن ظهر ان غرضه
اجتماع رايهما في الزيادة واختيار المشتري هداية قوله والتفويض في البحر عن البزازية قيل للوكيل
اصنع ما شئت له التوكيل ولو قال الوكيل ذلك لوكيله لا يملك الثاني توكيل ثالث قوله قنية يحصل ما
فيها ان الاذن في التوكيل بقوله اصنع ما شئت يختص بما يصح التوكيل فيه كالبيع والشراء دون ما لا يصح
توكيل الوكيل فيه كالطلاق فانه مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه بخلاف البيع فانه لا يحلف به فيقوم
غيره مقامه انتهى قوله الا في طلاق وعتاق الى آخر المعاطيف هذا بالنظر الى التفويض واما اذا
اذن له صريحا في التوكيل بها فلا شبهة في الصحة قوله فاجازه الوكيل الاول صح وهو المعتمد وقيل تكفي
الحضرة من غير توقف على الاجازة ووجه المعتمد ان توكيل الوكيل لما لم يصح التحق بالعدم فيكون
الثاني فضوليا لا يتم بمجرد حضرة الاول حتى يجيز قوله صح لان المقصود حضور رايه وقد حضر قوله
وابرا عن المدين كان ينبغي ان يصح لانه لا يقبل التعليق بالشرط كالبيع انتهى بحر قوله حلافا للخانية
راجع الى الخصومة فقط قال فيها وان خاصم الوكيل الثاني والموكل حاضر جاز لان الاول اذا كان

حاضرا كان الاول خاصم بنفسه كالوكيل بالبيع انتهى قوله وان فعل اجنبي فاجازه الوكيل الاول جاز
ظاهره ان الاجنبي وكيل ثاني وهو كذلك مالا ان الفضولي بعد اجازة عقده يصير وكيلا لما علم ان
الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة افاده ح قوله فانه ينفذ عليه اى على الاجنبي بحر قوله فهي اى
الثاني وكيل الآمر فلا مرا اخراجه سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا انتهى بحر قوله بموت الاول اى
الموكل الاول وكان ينبغي التصريح به انتهى ح قوله وفي البحر اه كالاستدراك على قوله فلا ينعزل موكله
قوله وعزله من صفة مبتدا وخبر قوله بخلاف اعمل برايك اى فليس له العزل لان العزل كف عن العمل قوله
واعلم تكرار مع ما تقدم اول الكتاب انتهى ح قوله وتقيد طلاقه بالمجلس اى ان طلق في المجلس صح
والا ورد قوله فلا يتقيد به فان طلق بعده صح انتهى درر قوله لم يجب تصرفه في حقه لان صحة التصرف
مبنية على الولاية لان التفويض تمليك وهو مما يقتصر على المجلس فاذا انتفت الثانية انتفت الاولى
انتهى درر قوله مال صغيره اه راجع الى العبد والمكاتب وقوله المسلم راجع الى الذمي والحربي قوله
او غيره واحد منهم به اى بمال الصغير قيد به لانه لو شرى له بمال نفسه كان مشتريا لنفسه انتهى بحر
وتبعه الحموي قوله لعدم الولاية لان شرطها على الصغير في نفسه وماله حرية الولي مطلقا واسلامه
ان كان الصغير مسلما والا والرق والكفر يقطعان الولاية الا ترى ان المرقوق لا يملك انكاح نفسه فكيف
يملك انكاح غيره وكذا الكافر لا ولاية له على المسلم حتى لا تقبل شهادته عليه قوله اذ الوصي يملكه
الاقطاع سواء كان وصي الميت او وصي القاضي وفي الثاني خلاف منح وظاهر هذا التعليل ان الوصي يملكه
الايصاء ولو تعدد قوله ثم الى من نصبه القاضي ثم وصيه وجيز قال في المنح عن العمادية وصي الجد
ابو الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهي ان القاضي
اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في
الانواع كلها انتهى وفيها قال في الكتاب اذا مات الرجل وترك وصيا وابا كان الوصي اولى من الاب
فان لم يكن له وصي فالاب اولى انتهى قوله وليس لوصي الام ووصي الاخ اى مثلا قوله في تركة الام
الانسب زيادة الاخ والمراد التصرف ما يعم الحفظ كما يؤخذ مما بعده قوله وان لم يكن واحد مما ذكر
اى من الآية وظاهره انه يملك ذلك مع وصي الجد والقاضي ووصيه وفي التنوير من كتاب الماذون
ما نصه ووليه ابوه ثم وصيه ثم بعده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه لا الام او وصيها انتهى قوله وله بيع
المنقول لانه من الحفظ قوله الا العقار ويفيد ان وصي غير الام يملك بيع العقار مطلقا وليس
كذلك بل لا يملكه الا بمسوغ كان يكون الثمن ضعف القيمة او يكون في يد متغلب او اشرف على الخراب
او يكون على الميت دين فيملكه بقدر الدين او يكون لنفقة الصغير او لوصية بدراهم مطلقة ليس
لها نفاذ الا من ثمن العقار او تزيد مؤنته على غلته وفي الواقعات الاب اذا باع عقار ابنه الصغير
بمثل القيمة فان كان الاب محمودا عند الناس يجوز وليس للابن نقضه بعد البلوغ بخلاف ما اذا كان
فاسقا حيث يملك نقضه هو المختار ذكره ابو السعود قوله وصي القاضي سبق ما فيه قريبا قوله
لا ترجع حقوق عقد باشره فلو باع القاضي او امينه عبد الغرماء واخذ المال فضاع عنده واستحق
العبد لم يضمن القاضي او امينه للمشتري وانما يرجع على الغرماء كانهما كالامام وكل منهم لا يضمن
يتباعد الناس عن قبول الامانة بخلاف ما اذا امر القاضي الوصي ببيع العبد والمسئلة بحالها فان
المشتري يرجع على الوصي ثم هو على الغرماء وكذا لو ضاع العبد من احد قبل التسليم لا يضمن ولو
قال امينه بعت وقبضت الثمن وقضيت الغريم صدق بلا يمين وعهدة الحاق بالقاضي انتهى قوله
صح لانهما اجنبيان عن الحقوق بخلافهم فان حق الاستيفاء لهم فلا يصح ضمانهم لنفسهم قوله بكل
ما يعقده الوكيل لنفسه الذي كتب عليه ابو السعود وهو الموافق لما تقدم بكل ما يعقده الموكل
بنفسه قوله الا في صورة قيد ان مسئلة الوصي لم تدخل في الاصل الذي ذكره حتى تخرج عنه فان الشراء فيها
لم يقع من وكيل الوصي وانما وقع من الوصي بطريق وكالته عن الغير قوله فله ان يشتري مال اليتيم
لنفسه اى اذا كان النفع ظاهر اشباه قوله لا لغيره بوكالة وذلك لان الحقوق من جانب اليتيم ترجع

اليه ومن جانب الامر كذلك والاصل ان من تملك تصرفا او الولاية العامة يملك تمليكه اعتبارا بتمليك
الاعيان وشرطه ان لا يؤدي ذلك التفويض التضاد والتنافي وهو ان يجعل المفوض اليه متولي طرفي
امر يحتاج الى الايجاب والقبول فانه يؤدي الى ان الواحد يصير قاضيا ومقتضيا ومسلما ومتسلما وذلك
مستحق هنا قوله وجاز التوكيل بالتوكيل فاذا وكله ان يوكل فلانا في شراء كذا ففعل واشترى
الوكيل رجع بالثمن على المامور وهو على امره ولا يرجع الوكيل على الآمر اى الاول انتهى اشباه
والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم باب الوكالة بالخصومة لما كانت الخصومة مهجورة
شرعا اخر بابها حموي والخصومة هي الدعوى الصحيحة او الجواب الصريح بنعم او لا وقد سبق قوله
والتقاضي ذكر حكم صورة الاجتماع ليعلم منه حكم التوكيل باحدهما بالاولى قوله اى اخذ الدين هذا
بالنظر للوضع ومعناه في العرف المطالبة قال في الغاية يقال تقاضيته وبيني واقتضيته واقتضيت منه
حقي اى اخذته الا ان العرف بخلافه لان الناس يفهمون من التقاضي المطالبة لا القبض والعرف قاضي
على الوضع انتهى ح قوله عند زفر وعند علمائنا الثلاثة يملك القبض وهو ظاهر الرواية عينا كانت
التقاضي او دينا حتى لو هلك المال في يده يهلك على الموكل لان الوكيل بالشيء وكيل باتمامه ولتمام
الخصومة والتقاضي يكون بالقبض قوله واعتمده في البحر العرف اى فنقل اعتماده عن الفتاوى الصغرى
حيث قال وفي فتاوى الصغرى التوكيل بالتقاضي يعتمد العرف ان كان في بلدة لان العرف بين التجار
ان التقاضي هو الذي يقبض الدين لان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا انتهى ونقل في المنح
عن السراجية اما عليه الفتوى قوله ولا الصلح لانه غيرها وكل فيه قوله يملك القبض لانه بمنزلة الرسول
في القبض منح قوله خلافا للزيلعي حيث جعل امرائك بقبضها رب الا انتهى ح ودرر عليه بان افعل كذا
توكيل ولا فرق بينه وبين امرائك بكذا قوله ولا يملكهما وكيل الملازمة لان الملازمة انتهى منح
قوله كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح لانها غير ما وكل به قوله ووكيل قبض الدين يملكها من احكامه
انه يقبل قوله في دعوى القبض والهلاك في يده والدفع الى موكله لكن في حق براءة المديون لا في
حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن
المستحق الوكيل فانه لا يرجع الوكيل على موكله بحر عن الصغرى قوله يملكها حتى لو اقيمت عليه البينة
على استيفاء الموكل او ابرائه تقبل عنه قوله خلافا لهما لان القبض غير الخصومة وليس كل من يؤتمن
على المال يهتدي في الخصومة فلم يكن الرضى بالقبض رضى بها فلا تقبل البينة على فلا يبرأ لكن تقصر
الوكيل حتى لا يتمكن من قبضه بل يوقف الامر الى حضور الغائب قوله كوكيل بقبض العين فانه
لا يلي الخصومة لانه امين محض فاشبه الرسول حتى ان من وكل وكيلا بقبض عبد له فاقام ذو اليد
البينة ان الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الغائب قوله فيملكها فتسمع البينة عليه ان موكله سلم الشفعة
او ابرأ عن العيب وان الهبة بعوض وان حصته في القسمة كذا قوله وكذا لا يقبض درهما دون درهم
فيكون به مخالفا ولو استوفى جميعه بعد فلو هلك يهلك عليه لمخالفته ويرجع الامر على الغريم كما في
المسئلة السابقة قوله كيده وفي نسخة بيده لان يد الوكيل كيد الموكل وهذا هو الذي في المنح في البحر
وغيرهما وفي نسخة لان يده يد امانة ولا يصلح تعليلا لما قبله وانما يحسن لقوله فلا سبيل له
على الوكيل قوله الا في ثلاث اذا وكله في دفع عين ثم غاب لكن لا يجب الحمل عليه والغصب والامانة سواء
وفيما اذا كان وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة
بطلب المدعي وغاب المدعى عليه انتهى منح قوله كما مر اى في شرح قوله والوكيل بقبض الدين لا يجبر
عليه قوله بخلاف الكفيل اى بالخصومة ويراجع تصويرها يمكن ان تصوير بان تكفل عن شخص
بما ذاب عليه واقر بخمسمائة وادعى الطالب الفا فانه يخاصم فيما ثبت على المديون قوله لا يسمع
على الوكيل اى ويحكم بالمال على المدعى عليه ويتبع الدين بدفعه عن الشرنبلالية قوله بالخصومة
متعلق بالوكيل انتهى ح قال في الدرر وسواء كان موكله فاقر باستيفاء الحق او المدعى عليه فاقر بثبوته
عليه انتهى قوله لا بغير ما اى لا يصح اقرار الوكيل بغير الخصومة كالوكيل بالصلح او بالقبض او بالملازمة

قوله مطلقا اي سواء كان بمجلس القاضي او غيره وفي ح اي بحد او قصاص او غيرهما انتهى قوله بغير الحدود
والقصاص اما فيهما فلا يصح اقرار الوكيل بهما على موكله للشبهة بحر قوله استحسانا راجع
الى قوله وصح اقرار الوكيل بالخصومة ووجهه ان التوكيل صحيح وصحته تتناول ما يملكه وذلك مطلق الجواب
بالاقرار والانكار دون احدهما عينا فينصرف اليه بحر بالصحة وصحح ابو يوسف اقراره مطلقا وابطله
مطلقا وهو القياس لانه وكيل بالمنازعة والاقرار مسالمة والامر بالشيء لا يتناول قوله اي بهذا الاقرار
الواقع في مجلس القاضي ومثل ذلك الاب والوصي اذا اقر في مجلس القاضي لا يصح اقرارهما ولا يدفع المال
اليهما كما في الهداية قوله حتى لا يدفع اليه المال اي بان وكله ان يخاصم عنه عن دعوى بيع فاقر عليه بانه
باع فانه لا يملك قبض الثمن من مدعي الشراء على وكذا اذا استثنى الموكل اقراره موصولا قال في البحر
والحاصل انها خمسة اوجه الاول ان يوكله بالخصومة فيصير وكيلا بهما الثاني ان يستثني الاقرار فيكون
وكيلا بالانكار فقط الثالث عكسه فيصير وكيلا بالاقرار فقط في ظاهر الرواية لان الموكل ربما
يضره الانكار بان كان المدعى به امانة ولو جحدها الوكيل لا يصح دعوى الرد بعد ويصح قبله
ففيه فائدة الرابع ان يوكله بالخصومة جائز الاقرار فيكون وكيلا بهما الخامس ان يوكله بهما غير
جائز الاقرار والانكار ففيه اختلاف المتاخرين انتهى ولا يصير به مقرا لانه يمكن انه وكله بالاقرار
خوف الشغب او الخصومة وان لم يكن عليه شيء فان كل احد لا يقدر عليهما كذا ظهر لي في توجيهها
فان اراد الخصم اثبات المال عليه بسبب التوكيل فالاقرار لا يقضي القاضي به قوله وبطل توكيل
الكفيل بالمال صورته اذا كان لرجل دين على آخر وكفل به رجل فوكل الطالب الكفيل بقبض ذلك
الدين من المدعى عليه الاصل لم يصح التوكيل انتهى عيني قوله لئلا يصير عاملا لنفسه قال العلامة
العيني لان الوكيل هو الذي يعمل لغيره ولو صححنا هذه الوكالة صار عاملا لنفسه ساعيا في
براءة ذمته فانعدم الركن فبطل انتهى قال في البحر واذا بطلت الوكالة في مسئلة الكتاب وقبضه
من المدين وهلك في يده لم يهلك على الطالب انتهى واورده عليه انه كما هو ساع في البراءة نفسه
ساع في تحصيل المال للطالب كما لا يصح لو وكله بقبضه من نفسه لما سيأتي من استحالة كونه قاضيا
ومقتضيا قوله او عبده اي المأذون المديون لانه يصير عاملا لنفسه من حيث انه حفظ العبد على نفسه
من بيع الغريم له كذا ظهر لي قوله الا اذا وكل فيه ضمير يرجع الى الدائن والمديون بالنصب مفعول قوله
فيصح قال في البحر واورد على بطلان توكيل الكفيل بالمال المعلل بانه عامل لنفسه توكيل المديون
بابراء نفسه فانه صحيح مع كونه عاملا لنفسه والتحقيق في جوابه ما في منية المفتي من قوله ولو وكله
بابراء نفسه يصح لانه وان كان عاملا لنفسه بتفريغ ذمته فهو عامل لرب الدين باسقاط دينه وشرط
الوكالة كونه عاملا لغيره لا كونه غير عامل لنفسه انتهى اذا علمت ما ذكر فلا وجه لقول المؤلف لان
الوكيل متى عمل لنفسه بطلت الا ان يحمل على ما اذا كان العمل لنفسه محضا قوله ويصح عزله قبل ابراء نفسه
ولو كان ذلك تمليكا كما قال الزيلعي وتبعه العيني لم يصح رجوع الدائن عنه قبل ابرائه بحر قوله او وكل
للمحتال المحيل اه فيه ان المحيل اشتغل الدين من ذمته بالاحالة وصار اجنبيا فلو لم يصح توكيل بالقبض
واجيب بانه يساع في تحصيل براءة نفسه فانه اذا مات المحال عليه مفلسا او انكر الحوالة ولا بينة
رجوع الدين على المحيل قوله قنية عبارة القنية كما في المنح ولو وكله بقبض دينه على فلان فاخبر
به المديون فوكله ببيع سلعته وايفاء ثمنه الى رب الدين فباعها واخذ الثمن وملك هلك من مال المديون
لاستحالة ان يكون قاضيا ومقتضيا والواحد لا يصلح ان يكون وكيلا المطلوب والطالب في
القضاء والاقتضاء انتهى قوله بخلاف الكفيل بالنفس يحترز الكفيل بالمال قال البدر العيني وقيد بقوله
الكفيل بالمال لانه يجوز توكيل الكفيل بالنفس بالخصومة لان الواحد يقوم بهما انتهى والاولى
ان يقول به بدل الخصومة بقبض المال قوله والرسول اي بقبض الدين يصح فانه وكذا ما بعده
انتهى قوله ووكيل الامام مقتضى كونه سفيرا انه لا يلحقه عهدة وهو كذلك كما سيأتي قوله حيث
يصح ضمانهم العبارة هكذا في الدرر معزية الى كفالة البيهقي ولا يخفى ان المقابلة تقتضي ان يقول

حيث

حيث يصح توكيلهم انتهى ح وتجوز كفالة الوكيل بالقبض والوكيل بالنكاح بالمهر لانه باع التناخ
بعرف الحقوق عنه كما علم من التلخيص انتهى قوله بخلاف العكس يعني اذا كان كفيلا بالدين
فوكله في قبضه فانه لا تصح الوكالة ولا تبطل الكفالة وهو قوله سابقا وبطل توكيل الكفيل
بالمال قوله وسنا كل ما صحت الى قوله بطلت وكالته تكرار محض مع ما قبلها انتهى ح والذي
في متن المنح الذي بيد الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطلت الوكالة تقدمت عن الكفالة
او تاخرت انتهى ولا تكرار فيها ولا تدافع قوله لما قلنا من انها اقوى قوله لما مر انه يصير عاملا
لنفسه فان حق الاقتضاء له لانه من حقوق العقد وهو اصيل فيها ولا يشكل هذا بوكيل
الامام ببيع الغنائم لانه سفير ومعبر ولا تلحقه عهدة ابو السعود قوله رجع اي على المشتري قوله
لبطلانه هذا يقتضي التبرع الذي بعده كما صرح به في الشرنبلالية انتهى ح وقد ذكر المسالة في الخانية
ونقلها عنها في الهندية من غير تعرض لهذا التفصيل وعبارة الاولى الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن
عن المشتري لا تصح كفالته على عبد للوكيل بثمنه او قضى الوكيل الثمن عند المشتري كان جائزا ويبرأ المشتري
ويصير العبد للموكل ولا يكون للوكيل ان يرجع بشيء لا على الامر ولا على المشتري انتهى قوله لانه لا يرجع
على المشتري قوله فصدقه الغريم ويصح اثبات التوكيل بالبينة مع اقرار المديون به بحر قوله امر
بدفعه اي امر اجبار سراج قوله عملا باقراره لانه ما يدفعه خالص حقه اذ الديون تقضى بامثالها
انتهى منح قوله ولا يصدق لو ادعى الايفاء اي لا يثبت الايفاء بمجرد دعواه منح قوله ولا امر الغريم
بدفع الدين اليه لانه لم يثبت الاستيفاء حيث انكر الوكالة لو ادعى الغريم على الطالب حين اراد الرجوع
عليه انه وكل القابض وبرهن تقبل ويبرأ وان انكر حلفه فان نكل برأ انتهى بحر به يظهر قوله بانكاره
مع يمينه قوله مع يمينه وهذا اذا دفع مع تصديق وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلفه الا اذا عاد
الى التصديق لكنه يرجع على الوكيل قوله عملا بتصديقه لانه بتصديقه اعترف انه محق في القبض وهو
مظلوم في هذا الاخذ منه ثانيا اي باعتبار زعمه والمظلوم لا يظلم غيره قوله الا اذا كان قد
ضمنه عند الدفع يجوز في ضمنه التشديد والتخفيف فمعنى التشديد ان يضمن الغريم الوكيل فالضمير
المستتر عائد الى الغريم والبارز الى الوكيل ومعنى التخفيف ان يضمن الوكيل المال الذي اخذه وصورته
ان يقول الغريم للوكيل نعم انت وكيله لكن لا آمن ان يجحد الوكالة ويأخذ مني ثانيا فيضمن ذلك الماخوذ
فالضمير المستتر عائد الى الوكيل والبارز الى المال انتهى بحر قوله لتعذر ما ياخذه في نسخ باللام وفي
نسخ بالباء واللام تناسب التشديد قوله على اني ابراتك من مهر بنتي ومثله فيما يظهر اذا ضمن له
قوله ودفع له ذلك على زعمه فانه يرجع عليه لانه انما دفع له رجاء الاجازة فاذا انقطع رجاؤه
رجع عليه فهذه اسباب الرجوع وهي ثلاثة قوله فان ادعى الوكيل هلاكه فيما عدا مسائل الرجوع
الثلاثة قوله وفي الوجوه المذكورة وهو ما اذا دفع مع تصديق او تكذيب او سكوت ضمنه
عند الدفع او قال الاخذ قبضت منك على اني ابراتك من الدين انتهى قوله ليس له الاسترداد حتى يحضر
الغائب لان المؤدى صار حقا للغائب اما ظاهرا او محتملا فصار كما اذا دفع الى فضولي على رجاء
الاجازة لم يملك الاسترداد ولاحتمال الاجازة هداية وهو احد قولين كما في جامع الفصولين قال
العلامة المقدسي وعندي اشكال في المنح لا سيما اذا سمع عنه عدم الامانة انتهى حموي قوله لم يقبل
اي ما ذكرا ما بالنظر للبرهان فعدم القبول ظاهر واما بالنظر الى ارادة الاستحلاف فالمراد
به انه لا يمكن من استحلافه ولو قال لم يقبل وليس له استحلافه لكان اظهر قوله ما اوجبه للغائب
وهو المدفوع فانه حقه ويريد الدافع الرجوع فيه قوله تقبل لان النقص من الموكل لان الثابت
بالبيان كالثابت بالعيان قوله وورثه غريم اي مديونه قوله او وهبه له اي وهب الموكل الدين
للمديون قوله الا اذا صدقه على الوكالة فياخذه قائما ولو حكما لا هالكا حلف ما علم الذي في عبارة
العيني ما يعلم ان الطالب وكله بقبض دينه فاذا حلف لم يدفع اليه وان نكل قضى عليه بالمال للوكيل
انتهى وفي بعض نسخ ما يعلم قوله فصدقه المودع واذا لم يصدقه لا يؤمر بالدفع بالاولى قوله

لم يؤمر بالدفع اليه لانه اقرار بمال الغير انتهى منح **قوله** خلافا لابن الشحنة فيه ان ابن الشحنة نقل رواية
عن ابي يوسف انه يؤمر بالدفع وما هنا هو المذهب فلا معارضة انتهى ح مطلقا اي صدقه او كذبه
او سكت انتهى ح وفي البحر عن كافي الحاكم واذا قبض رجل وديعة فقال رب الوديعة ما وكلته وحلف
على ذلك وضمن المستودع ورجع على القابض ان كان بعينه وان قال قد هلكت مني او قال دفعته الى
الذي وكلني وقد صدقه المستودع بالوكالة لم يرجع عليه بشيء فان كذبه في الوكالة او لم يصدقه ولم يكذبه
او صدقه وضمن المال كان له ان يضمنه انتهى ولو هلكت الوديعة عنده بعد ما منع قيل لا يضمن وكان
ينبغي الضمان لانه منعها من وكيل المودع في زعمه والمنع من وكيل المودع كالمنع من المودع قيل
هذا قياس مع الفارق لان المنع من المودع فيه جبر ومن وكيله لاجبر فيه فاني يتاتى القياس انتهى
سرى الدين ولو اثبت الوكيل انه وكيل في قبضها فادعى الامين دفعها الى الموكل او الى الوكيل فالقول له
في براءة نفسه انتهى **قوله** لانه اقرار على الغير اي بانه باع ماله اي اوانه وكله في قبضه فهو علة للمسئلتين
قوله ولو ادعى اي الوارث او الموصى له لا الوكيل كما توهمه العيني لان المودع لا يؤمر بالتسليم الى مدعى
الوكالة اصلا انتهى ح عن شرح الهداية لقاضي زاده وفيه ان الوكيل بهذه الدعوى صار ارثا او موصى
له وخرج عن الوكالة **قوله** لاتفاقهما على ملك الوارث او الموصى له **قوله** اذا لم يكن على الميت دين
مستغرق فان كان فدفع الوديعة الى الورثة بغير امر القاضي ضمن ولو دفع المديون الى الموصى برئ
اصلا انتهى جامع الفصولين ولعل المراد بالمستغرق ما يحتاج كلها او بعضها في قضائه **قوله** ولا بد
من التلوم اي لم يبين مدته والظاهر تفويضه الى راي القاضي **قوله** فيها الا في صورتي الوارث والموصى
له **قوله** لاحتمال ظهور وارث اخر او دين يمنع الوصية او بعضها **قوله** لا يؤمر به اي بالدفع لعدم
اتفاقهما على ملك المدعى **قوله** فليس لمودع ميت ومديونه الدفع ان كان عينا في يد المقر لانه اقر
انه وكيل صاحب المال بقبض الوديعة او الغصب بعد موته فلا يصح كما لو اقر انه وكيله في حياته بقبضها
وان كان دينا على المقر فعلى قول محمد الاخير وهو قول ابي يوسف لا يصدق ولا يؤمر بالتسليم انتهى
بحر **قوله** فدفع الى بعض الورثة اي جميع ما عليه **قوله** او اقراره اي اقرار الموكل **قوله** لانه جوابه
اي المطلوب بما تقدم **قوله** تسليم اي اقرار بالدين وبالوكالة يقال السيد الحموي وقد جعلوا دعواه
الايفاء لرب المال جوابا للوكيل اقرارا بالدين وبالوكالة وانت ترى ان هذا لا يصلح تعليلا
والتعليل ما ذكروه من ان الوكالة تثبت ولم يثبت الايفاء بمجرد دعواه فلا يؤخر حقه **قوله** ما لم
يبرهن فاذا برهن على دعواه الايفاء مثلا قبل على الوكيل وان كان وكيلا بالقبض لان الوكيل به
وكيل بالخصومة **قوله** ولم يحلف الموكل اي على اخذه واستيفائه فلو كان غائبا فللقاضي ان يحكم له
بالدفع فاذا حضر وحلف انه لم يقر له مثلا بقي الحكم على ماله وان نكل بطل الحكم ولزمه المال دون
الوكيل فان كان المال هلك عند الوكيل فلا سبيل له عليه ولو اقام البينة على القضاء فان شاء اخذه
الموكل وان شاء اخذه من الوكيل لو قائما فان قال الوكيل قد دفعته الى الموكل او هلك مني فالقول
قوله مع يمينه وان قال امرني فدفعته الى وكيل له او غريم او وهبه لي او قضاء من حق كان لي عليه لم
يصدق وضمن المال انتهى **قوله** لا الوكيل ولو على العلم قال في البحر اشار المؤلف الى انه لا يمين على الوكيل
على عدم علمه باستيفاء الموكل انتهى ولكن العلة لا تظهر فيه لان هذه اليمين على هذا الوجه لا ينابه
فيها ثم رايت الواني نقل عن صدر الشريعة ما يقوي هذا البحث وافاد ان المدعى عليه يريد بذلك
ابطال وكالته كانه يقول له ان صحة وكالتك ومن خصومتك معي موقوفة على نفاء الدين وانت
تعلم اداي اياه فوكالتك باطلة فانه ان انكرت اداي فاحلف بالله ما تعلمه قال والحق ان ما قاله
نفر قريب من الصواب **قوله** خلافا لزفر فقال على علمه فان ابى خرج عن الوكالة لان البينة لما جاز
سماعها عليه لما فيها من استحقاقه في الخصومة جاز ان يستحلف لينكل فيثبت هذا المعنى ولنا ان الوكيل
قام مقام الموكل في الخصومة والقائم عن غيره لا يستحلف فيما يدعى قبله من الاستيفاء كالوصي
انتهى شلبي **قوله** ولو وكله بعيب امة اي في ردها بسبب عيب انتهى درر **قوله** لم يرد عليه اي لم يرد

الوكيل على البائع انتهى ح **قوله** حتى يحلف المشتري يعني لا يقضي القاضي بالرد عليه حتى يحضر المشتري
ويحلف انه لم يرض بالعيب انتهى ح **قوله** والفرق اي بين هذه المسئلة حيث لا ترد الامة على البائع
وبين الذي قبلها حيث يدفع الغريم المال الى الوكيل انتهى ح **قوله** ان القضاء هنا فسخ لا يقبل النقض
يعني لو قلنا هذا بالرد ذلك كان النقض فسخا لانه رد بعيب بقضاء والرد كذلك فسخ والقضاء
بالنقود والفسوخ ماض على الصحة وان ظهر الخطا لانه ينفذ ظاهرا وباطنا عند الامام انتهى
ح **قوله** بخلاف ما مر اي من مسئلة الدين لان التدارك فيها ممكن باسترداد ما قبضه الوكيل اذا
ظهر الخطا عند نكوله اذ القضاء لم ينفذ باطنا لانه ما قضى الا بمجرد التسليم فلم يكن القضاء في العقود
والفسوخ **قوله** خلافا لهما حيث قالا لا يؤخر القضاء في الفصلين لان قضاء القاضي عندهما
ينفذ ظاهرا فقط اذا ظهر الخطا انتهى فلو ردها مناف لما تقدم من ان القاضي لا يقضي بالرد
اللهم الا ان يقال معناه لا ينبغي له ذلك فلو فعل كان القضاء موقوفا فان حضر المشتري وكذب البائع
مضى القضاء على الصحة وان صدق استردادها تامل انتهى ح **قوله** عن زكاة الظاهر انه هذا
اتفاقي وبعد رقمه وجدت الحلبي ذكر مثله **قوله** ناويا الرجوع اي ناويا جعل الذي قبضه من
الموكل عوض ما تصدق به من مال نفسه انتهى ابو السعود **قوله** اذا لم يضف الى غيره اي الى
غير ما دفع اليه وذلك صادق بان يضيفه الى دراهم الموكل او يطلق ومفهومه صرح به المؤلف
في قوله او اضاف النقد الى دراهم نفسه **قوله** فلو كانت وقت انفاقه مستهلكة ومثله الشراء
والصدقة وبهما صرح في البحر **قوله** لان الدراهم تتعين في الوكالة فاذا هلكت فاذا انفق عشرة
من عنده كان متبرعا فلا يكون له ان يرجع على الموكل ولانه خالف الامر في مال الموكل لان الموكل
امره بان ينفق من ماله لا من مال نفسه فلما انفق من مال نفسه خالف وكان متطوعا انتهى
اتقاني **قوله** نعم في الملتقى الذي في البحر عزوه الى المنتقى بالنون وهو كذلك في بعض النسخ وكذا
في المنح وغيره استدراك بنعم والوجه فيها ان الدراهم التي امره بقبضها من مديونه كانها
قائمة وقت تصدقه من ماله مع قيامه فلا يكون متبرعا وبعد رقمه وجدت الحلبي ذكر مثله وفي الخلاصة
الوكيل ببيع الدنانير اذا امسك الدينار وباع ديناره لا يصح والوكيل بالشراء اذا اشترى ما امره
به ثم انفق الدراهم بعد ما سلم للآمر ثم نقد البائع غيرها جاز ولو اشترى بدنانير غيرها نقد
دنانير الموكل فالشراء للوكيل وضمن الموكل دنانيره للتعدي انتهى **قوله** ومال اليتيم غائب قيد به لانه
لو كان حاضرا كان متطوعا بالاولى انتهى ح **قوله** جامع الفصولين عبارته كما في البحر نقد من
ماله ثمن شيء شراه لولده ونوى الرجوع يرجع ديانة لا قضاء ما لم يشهد ولو ثوبا او طعاما
واشهد انه يرجع لو لولده مال والا فلو جوبهما عليه ح ولو قنا او شيئا لا يلزمه رجع وان لم يكن له مال
او اشهدوا الاولون لو انفق عليه الوصي من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد
انه قرض عليه او انه يرجع انتهى **قوله** وبيانه في الدرر سيغني عنه بما سياتي من قول المصنف اول الباب
الاتي ولا يصح الحكم بها مقصودا قال فيها نقلا عن الصغرى الوكيل بقبض الدين اذا احضر خصما فاقر
بالتوكيل وانكر الدين لا تثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة على الدين لا يقبل واذا ادعى
ان فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل
غائب ولم يحضر الوكيل احدا للموكل قبله حق فان القاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما جاحدا
لذلك او مقرا انه فحينئذ يسمع ويقرر الوكالة فان احضر بعد ذلك غريما اخر يدعى عليه حقا للموكل
لم يحتج الى اعادة البينة ولو كان يدعي انه وكله بطلب كل حق له قبل انسان بعينه يشترط حضرة ذلك
بعينه ولو اثبت ذلك بحضرة من ذلك المعين ثم جاء بخصم اخر يدعي حقا يقيم البينة على الوكالة
مرة اخرى انتهى **قوله** ومنع التوكيل بالسلم بان يدفع الدراهم لانسان ليسلمها على بر مثلا فانه
جائز كالبيع والشراء **قوله** لا قبول عقد السلم فاذا وكله ان ياخذ الدراهم في طعام مسمى فاخذها
الوكيل ثم دفعها الى الموكل فالطعام على الوكيل وللوكيل على الموكل الدراهم قرض لانه اصل التوكيل

باطل فان المسلم اليه امره ببيع الطعام من ذمته الى ذمة الوكيل ولو امره ان يبيع اى الوكيل عنه
ماله على ان يكون الثمن للآمر كان باطلا فكذلك اذا امره ان يبيع طعاما فى ذمته انتهى ح قوله
اى يسلم من ريعه اى من ريع الوقف كما اذا تحصل عنده دراهم او دنانير فاسلمها على زيت
لوقف والمسجد او على حصر لنحو شيء عليه وليس له ان يوكل به اى بعقد السلم قوله امينا على القرية
يحفظ كما يخرج منها قوله فيامره بعقد السلم فيما يخرج من حبوب الوقف وهذا هو محط الفائدة
وانما لم يجز لانه توكيل بتبعل عقد السلم قوله ويسلم اى ياخذ راس مال السلم من ذلك لايثبت
وهذا زيادة فائدة قوله على ما قرر له اى على ما جعل له من مال الوقف وصورته ان يكون
للوقف قرية تحت يد الناظر فيقرر فيها امينا بجعل ياخذه منه ويبيعه به وكالة القرية اى وكالة
قبض ما فيها لا يصح لان بيع الوكالة اى وكالة الناظر لهذا الامين بجعل لايصح له علم النظار بعدم
صحة ذلك اخذوا هذا الجعل المجهول على الامين منه على انه راس مال سلم عنه وعنوا له المسلم فيه
بعدد ما يجعلونه له من بر كو الجعل على البلد تحيلا ويامرونه بعقد السلم ليأخذوا منه ما تحصل من
راس مال السلم فلو فعله الناظر ثبتت الغلة فى ذمته ولو صرفها من غلة الوقف رجع عليه ولو
صرف مال المسلم على المستحقين لم يرجع به فى غلة الوقف وكان متبرعا لانه صرف مال نفسه فى
غير ما اذن له فيه قوله وليس له ان يوكله به الاولى حذف به لان التوكيل انما هو بقبض ما على
القرية قوله لانه وكيل الوقف الضمير يرجع الى الناظر وهو تعليل لقوله وليس له ان يوكل به
من يجعله بجعل امينا قوله لايصح بيعها اى وقد باعها بالجعل الذى ياخذه من الامين يدفعه
الامين ليأخذ المقرر له فى القرية والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب عزل الوكيل

اخر العزل عن الوكالة لما انه يقتضى سبق ثبوتها وهو رافعها فناسب ذكره آخرا انتهى حموى
والاضافة من اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله قوله فلا يدخلها خيار شرط لانه انما يحتاج الى فى
عقد لازم ليتمكن من له الخيار من نسخه اذا اراد منح قوله ولايصح الحكم بها مقصودا لانها من
الحقوق المجردة التى لاتدخل تحت الحكم استقلالا قوله ولايصح الحكم بها مقصودا الا ان الحكم بها
يلزمها وهى غير لازمة شرعا قوله وبيانه فى الدرر تكرار مع ما تقدم له وقد سلف بيانه قوله
فللموكل العزل انما يتوقف بطلان الوكالة على العزل اذا لم ينته الامر فان بلغ نهايته انعزل بلا
عزل كما ياتى قوله كوكيل خصومة اى عن المطلوب وقوله بطلب الخصم اى المدعى قال فى البحر ثم يظهر
اللزوم فى مسايل منها الوكالة ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فى العقد او بعده على الاصح فتلزم
كالرهن ومنها الوكالة بالخصومة بالتماس الطالب عند غيبة المطلوب لانه انما خلى سبيله اعتمادا
على انه يتمكن من اثبات حقه متى شاء فلو جاز عزل لتضرر به الطالب عند اختفاء المطلوب بخلاف
ما اذا كان المطلوب حاضرا وكانت الوكالة من غير التماس الطالب او من جهته لتمكنه من الخصومة
مع المطلوب فيه الوجه الاول ولعدم تعلق حقه بالوكالة فى الوجه الثانى اذ هو لم يطلب وفى
الوجه الثانى العزل الى الطالب وهو صاحب الحق فله ان يعزله وجائز الخصومة وله ان يتركها بالكلية
انتهى قوله كما سيجئ اى قريبا قوله ولو الوكالة دورية لو قال كوكالة دورية لكان اولى
والمعنى انه ليس للموكل عزله لكن يقتضى تركيبه ان علة عدم صحة العزل تعلق حق الغير وليس كذلك
بل العلة عدم الامكان هذا ولا وجه للمبالغة بلو انتهى ح فى طلاق وعتاق مسئلة اخرى ولو دخله
على الظرف ايضا فكانه قال ولو كانت الوكالة بطلاق او عتاق اى فان العزل فيها لايصح افاده
ح ولكن قال فى الخلاصة المختار انه يملك عزله بحضرته الا فى الطلاق والعتاق والتوكيل بسؤال
الخصم انتهى وفى منية المفتى قال مشايخنا يملك عزله فى الفصول كلها انتهى وهذا ان شاء الله تعالى هو
المعتمد انتهى بحر اى فى غير التوكيل بسؤال الخصم قوله وسيجئ اى العينى فلانه ياتى قريبا لكنه فى مقام
عزل الوكيل نفسه وهنا فى عزل الموكل وكيله قوله بشرط علم الوكيل اى بالعزل فانه لم يجعله
لاينعزل لانه نهى بعد فلا يعمل بدون العلم وفقهه انه يلزم الوكيل ضررا انتهى حموى ومحل اشتراط

علم الوكيل اذا اعلم بالوكالة اما اذا وكله ولم يعلم بها فله عزله وان لم يعلم به كذا فى البزازية كالوكيل
فانه ينعزل وان لم يعلم حموى قوله ولو عزله بصيغة المصدر مبالغة على قوله فللموكل العزل قوله
به يغنى وقيل لايصح لان العزل لايتصور الا بعد تحقق الوكالة وهى لم تحقق بعد انتهى ح قوله
وبكتابه مكتوب بقوله سياتى له فى الفروع عزل وكتب لاينعزل عالم بفصله الكتاب قوله مميزا
خرج المجنون والمعتوه والصبى الذى لايميز قوله الموكل ارسلنى اه الجملة مقول القول واحترز
به عما اذا اشهد على عزله حال غيبة الموكل فانه لاينعزل انتهى كذا وقع التعبير فى الموكل فى البحر
وشرح الحموى والمنح ولعل الاول الوكيل لتظهر فائدة الاحتراز عدلا او عدالة منصوب على الحال
المنية او مفعول لمحذوف تقديره اعنى او على تمييز المبهم فى احد شطرى العدالة قوله كاخواتها
المتقدمة فى المتفرقات وهى اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم الذى
لم يهاجر بالشرايع والاخبار بسبب لمريد شراء وحجر ماذون وفسخ شركة وعزل قاضٍ ومتولى وقف
انتهى قوله قبل اى خبره قوله وفرع على عدم لزومها من الجانبين لم يذكر المص سابقا الا كونها
من العقود الغير اللازمة واما كون عدم اللزوم من جانبها ومن جانبين فلم يتعرض له فلا وجه
للتفريع والاولى كما فعله المص ان يكون قوله وعدم اللزوم مبتدا وقوله من الجانبين خبرا
اى وعدم اللزوم المتقدمة فى عبارته ثابت من الجانبين فعدم لزومه من جانب الموكل قد
سبق وهنا بين عدمه من جانب الوكيل قوله فللوكيل اى بالخصومة عزل نفسه اذا اعلم موكله
فان علم انعزل الا اذا تعلق به حق الغير كما تقدم فانه لاينعزل بعزل الموكل الصريح الا بعلم الخصم
فكذا هنا وتامله قوله وبشراء المعين كما اذا وكله ان يشترى له عبدا معينا فاذا اراد الوكيل
ان يشتريه لنفسه او موكل من يشتريه له فاشتراه فهو للاول لانه لايملك عزل نفسه عند غيبة الآمر
الا اذا اشتراه باكثر مما وكل به او بخلاف جنس ما وكل به انتهى بزازية قوله لا الوكيل بنكاح فانه
يصح عزل نفسه فى هذه الاشباه وان لم يعلم الموكل لعدم تعززه انتهى ح والاولى ان يذكر هذه
الجملة بعد قوله بشرط علم موكله قوله وبيع ماله اى مال الموكل قوله وبشراء شئ بغير عينه فانه
يصح عزل نفسه من غير علم الموكل حتى كان له ان يشترى لنفسه قوله وامام اى امام جمعة وعيد
كما بسطه فى الجواهر قال فى المنح وفى جواهر الفتاوى قال لما سئل عن قاض ببلدة عزل نفسه عن القضاء
والسلطان الذى ولاه القضاء فى بلد اخر هل ينعزل بعزل نفسه حتى لو جلس فى بيته اياما ويقول
عزلت نفسى عن القضاء فخرج بشفاعة الناس وجلس للقضاء هل ينفذ قضاؤه قال لاينعزل الا
اذا علم به السلطان ورضى بعزل نفسه وهذا كالوكيل بشراء شئ معين لما فيه من تقرير الموكل
كذلك هنا الامام والسلطان لما فوض هذا الامر اليه فقبل فقد انتقل هذا الامر عن السلطان اليه
ووجب عليه القيام كذا الامام فى باب الصلاة اذا صار اماما لزمه القيام بها ولم يكن له ان يعزل
نفسه الا اذا صار بحال لايمكنه المصلى فيها فحينئذ يستحق العزل وانما ينعزل باقامة غيره فقام نفسه
حتى لاتبطل صلاة القوم فكذلك هنا ما دام اهلا للقضاء لايملك عزل نفسه لما فيه من تقرير
السلطان وابطال حقوق المسلمين فاذا عزل نفسه وعلم السلطان انه يعجز عن القيام به فانه
يخرجه عنه ويكون اخراجه باقامة غيره مقامه كما فى الصلاة اذا سبقه الحدث ينعزل بالاستخلاف
والا فلا وان لم ينعزل بعزله نفسه فله ان يعود لقضائه لقيام ولايته كما كانت انتهى نقله ح اه
بغير حضر المديون اى ان صدر التوكيل فى غير حضرة المديون قوله وان وكله بحضرته لان انكر
مال وكله بالقبض فى غيبته وعلم هل العلم مثل الحضور الظاهر نعم قوله لتعلق حقه اى المديون
لانه يصير بعزله من غير علمه مغرورا فانه قد يدفع ما عليه له والاوضح ان يقول لما فيه من
الغرور قوله ولو عزل العهد الظاهر ان التقييد بالعدل جرى على الغالب والا فالتوكيل ببيع الرهن
لايقتصر على العدالة قوله بحضرة المرتهن متعلق بعزل ويعلم منه حكم ما اذا كان بغير حضرته
قوله عند غيبته متعلق بالاشارة فى قوله كذا فان معناه انه لايملك عزل نفسه بدون رضى الخصم

بعد غيبة المدعى فيملك الوكيل عزل نفسه لعدم الضرر قوله وليس منه اى مما تعلق به حق الغير حتى
لايملك عزل نفسه مراعاة له قوله لانه لاحق لهما قال العلامة المقدسي فلو ابسانه بشرط الطلاق
فوكلا به فينبغى ان لايملك عزله انتهى حموى قوله ولا قول كلما عزلتك فانت وكيلى فان لم يتعلق
به حق الوكيل قوله بعزلته بكلما وكلتك اه قال السيد الحموى وقيل ينعزل بقوله كلما وكلتك
وانت معزول وهذا غير صحيح لانه يتعلق الفعل وهو باطل وفى النهاية يملكه بقوله عزلتك
عن جميع الوكالة لانه حق وسيجى انه يقول رجعت عن الوكالة المنجزة وحق الصحيح كما
فى الشارح وبه يفتى لما فى الخلاصة انتهى قوله وحمله المص اه اخذا مما ذكره الزيلعى فى مسايل
شتى بعد القضاء ان جميع العقود وتنفسخ بالجحود واذا وافقه صاحبه بالترك انتهى قوله
لكن اثبت القهستانى اختلاف الرواية وكذا نقله الحموى حيث قال وفى الولوالجية فى الفصل
الثانى من الوصايا لو جحد الوصاية فهو رجوع ثم قال وفى الجامع الكبير لايكون رجوعا ففيه
روايتان وعلى الخلاف جحود الوكالة من الوكيل او الموكل وجحود الشركة وجحود الوديعة
من المودع المتعاقدين او المتاجرين والصحيح غير ما فى الجامع انه يكون رجوعا وعليه الفتوى
لان الجحود صار مجازا عن الفسخ حتى لايلغوا انتهى قال العلامة المقدسي يحتمل ان التصحيح فى
خصوص الوصية او فى الجميع انتهى قلت والمتبادر الثانى قوله وقدم الثانى ومركوب عولا قوله
وعلله اه هذا يؤيد ما قلنا ان التصحيح راجع الى الجميع قوله ويجبر المشتريان فى الصورتين
لتفرق الصفقة عليهما انتهى ح ومقتضى القواعد ان المعتمد قول ابى يوسف قوله وبعزل بموت
احدهما اه لو قال وتبطل لكان اولى ووجه البطلان ان التوكيل متصرف غير لازم فيكون
لدوامه حكم ابتدائه فلا بد من قيام الامر وقد بطل بهذه العوارض قوله وثبوته مطلقا قيد
به لان قليله بمنزلة الاغماء فكما لاتبطل الوكالة بالاغماء لاتبطل بقليل الجنون انتهى حموى قوله
بالكسر قال فى البحر عن المصباح والعامة تفتح البا على معنى اطبق الله عليه الجن والجنون اذا
منهما كما يقال احمه الله واجنه اى اصابه بهما وعلى هذا فالاصل مطبق عليه فحذفت الصلة تخفيفا
ويكون الفعل مما استعمل لازما ومتعديا انتهى قوله اى مستوعبا وقيل دائما قوله سنة قدر
به محمد لسقوط جميع العبادات به فقدر به احتياطا انتهى بحر قوله شهر وهو قول ابى يوسف
اعتبارا بما يسقط الصوم وعنه اكثر من يوم وليلة لسقوط الصلاة الخمس به قوله وبالحكم
بلحوقه اى بلحوق احدهما مرتدا كلا كان او وكيلا يعنى اذا ارتد فوكلا فلحق وقيد بالحكم ملحقا
لان تصرفات المرتد قبله موقوفة عنده فكذا او وكالته فان اسلم نفذ وان قتل او لحق بدار
الحرب بطلت الوكالة فاما عندهما فتصرفاته نافذة فلا تبطل وكالته الا ان يموت او يقتل على
ردته او يحكم بلحاقه قوله ولا باضافة بحر اخذه بحثا من عدم عودها بالعود الى الاسلام قوله
لاتبطل بهذه العوارض هذه باطلاقه ينافى التفصيل الآتى والاولى الاقتصار عليه قوله اذا
وكل الراهن بدل مما قبله بدل بعض من كل قوله او المرتهن عطف على العدل انتهى ح ولا يصح
عطفه على الراهن لان المرتهن لايملك البيع قوله كالوكيل بالامر باليد بان قال وكلتك فى ان تجعل
امر زوجتى بيدها قوله والاصل بيع الوفاء قال فى جامع الفصولين باعه جائز الوكالة ثم مات موكله لا
ينعزل بموته الوكيل انتهى والبيع الجائز هو بيع الوفاء اصطلاحا انتهى بحر قال العلامة المقدسي وهو
ظاهر لتعلق حق البايع انتهى حموى والاولى ان يقول لتعلق حق المشترى قوله بخلاف الوكالة
بالخصومة فانها وان كانت لازمة الوكيل فيها ينعزل بموت الموكل وجنونه قوله او الطلاق بزازية
فانه جعل فيها ذلك من الوكالة اللازمة كما قدم تصحيحه عنه فى شرح قوله فللموكل العزل وتقدم
لنا ان المعتمد انها غير لازمة فيه قوله او حكميا كالموت قوله وفيما عداها فان الوكيل ينعزل فيها
بالموت والجنون اه ينافى قول المتن كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفاء افتى ح فالاولى ذكرهما
مع الوكالة ببيع الرهن قوله فاطلاق الدرر حيث قال واما اذا تعلق به حق الغير فلا ينعزل فانه

يشمل الوكالة بالخصومة بالتماس من الطالب والحكم فيها ليس كذلك انتهى منح قوله وينعزل بافتراق احد
الشريكين ولو كانت الوكالة بتوكيل ثالث لكان اوضح قال فى المنح اطلقه فتشمل ما اذا افترقا ببطلان
الشركة كهلاك المالين او احدهما قبل الشراء فتبطل الوكالة الضمنية وما اذا وكل الشريكان او احدهما
وكيلا للتصرف فى المال فلو افترق انعزل فى حق غير الموكل منهما اذا لم يصرحا بالاذن فى التوكيل
انتهى قوله بعجز موكله اى عن اداء بدل الكتابة قوله وحجره انما يثبت العزل بهما لان قيام الوكالة
يعتمد قيام الامر وهو بطل بالعجز والحجر منح قوله وهذا اى العجز والحجر قوله اما اذا كان وكيلا اى
عن المكاتب والماذون ثم عجز اى حجر عليه قوله فلا ينعزل بعجزه وحجره لانهما يوجبان الحجر
عن انشاء التصرف لا عن قضاء الدين واقتضائه فكذا لا يوجبان عزل وكيله بهما افاده فى البحر
قوله لم ينعزل لانه كالحجر الخاص بحر قوله وينعزل بتصرفه بنفسه لاقتضاء الحاجة به كما لو وكله
باعتاق عبده او بكتابته فاعتقه الموكل او كاتبه او بتزوج امرأة او بشراء شئ ففعل بنفسه او بطلاق
فطلقها ثلاثا او واحدة وانقضت عدتها او بالخلع فخالعها بنفسه حموى قوله ولو ارتد الزوج
او لحق الذى فى البحر وغيره ولو ارتد الزوج وقع طلاق الوكيل عليها ما دامت العدة ولحقه بمنزلة
موته انتهى الا ان يحمل اللحوق فى كلام المؤلف على ما اذا لم يحكم به وفى كلامهم على ما اذا حكم به
لانه هو الذى بمنزلة الموت قوله ثم رد عليه بما هو فسخ كان رد عليه بعيب بقضاء لانه كان
لم يقع من الموكل تصرف وان رد بما لايكون فسخا لا تعود الوكالة كما لو وكله فى هبة شئ
ثم وهبه الموكل او اجره فسلمه قوله فهو على وكالته فى ظاهر الرواية ولو وكله ان يواجب داره ثم
اجرها الموكل بنفسه ثم انفسخت الاجارة بيرا على وكالته انتهى قنية قوله بخلاف ما لو تجدد
الملك كما اشترى ما وكل فى بيعه من مشتريه فلا يبيعه والتوكيل لعدم عود قديم الملك وانما هو
ملك مستانف ومثله فيما يظهر لو نكحها بعد زوج اخر وقد طلقها ثلثا قوله لا ينعزل ما
لو يصله الكتاب لانه عزل قصدى يشترط فيه العلم وعلمه بوصوله الكتاب اليه قوله صح اى وان
يعلم قوله وبعده لان الا اذا علم فى العزل القصدى قوله لايضمن الوكيل بالدفع لانه فعل
ما امر به ولم يكن متعديا بالنسيان قوله ابرأ مما عليه اى اجمالا ولكن فى ظنه عشرة فتبين انه
مائة قوله برا من الكل قضاء اعتمادا على اطلاق البراءة قوله الا بقدر ما يتوهم ان له عليه وهو
عشرة والاولى ذكر اسم ان قوله لانه توكيل بمجهول ولو لم يدفع اليه حتى هلكت لم يضمن لجواز ان
غير رسوله يأتى بتلك العلامة بيرى عازيا الى الملتقطات ومحل عدم صحة توكيل المجهول اذا كانت
الجهالة فاحشة تؤدى الى المنازعة اما اذا كانت يسيرة كما اذا قال ماكل عبد ان باع احد
هذين الرجلين فهو جائز فايهما باع كان جائزا انتهى ابو السعود فى حاشية الاشباه فرع قال
فى الولوالجية رجل غاب فامر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباعها وامسك الثمن
عنده ولم يسلمه حتى هلك لايضمن لان استاذه لا يقيق عليه عادة فلا يصير بتاخير الاداء
هذا منا انتهى قوله وفى الوهبانية اه هذه الابيات ليست منها على نسق واحد بل من مواضع متعددة
قوله لم يبر قال العلامة عبد البر ورديت بخط بعض العلماء يطرة القنية فى هذا المواضع هذا الجواب
انما يستقيم على قولهما والله تعالى اعلم بالصواب انتهى قوله وبعه وربح بالنقد هذه صورة واحدة
فانه يجوز له فيها ان يبيع بالنسيئة وقوله او بع لخالد يعنى اذا قال له بعه وبعه لخالد جاز له ان
يبيعه من غيره ويحمل على المشورة كما اذا قال لمضاربه خذ هذا المال مضاربة واشتر به البر و
قال بعه فله ان يشترى به غير البر لان هذه الكلام مشورة منه بخلاف ما اذا قال بعه بالنقد او بعه
من فلان فلا يجوز له المخالفة وتمامه فى شرح الوهبانية قوله تخالفه اى الوكيل قوله قالوا لايجوز
اى للوكيل التغير اى المخالفة قوله وفى الدفع قل قول الوكيل مقدم صورته دفع الى اخر مالا و
قال اقض به دينى فقال المامور فعلت وقال الداين لم يقض شيئا فالقول قول الوكيل
فى براءة نفسه عن الضمان وقول الوكيل متقدم على قول الموكل انه ما دفع وعلى قول الداين حتى

كان القول قوله انه ما قبض ولا يسقط دينه عن الموكل قوله كذا القول لرب الدين اى انه يقدم قوله على قول الموكل والوكيل في عدم سقوط حقه والخصم يعنى الموكل يجبر على الدفع ثم الموكل والوكيل ان كذب الطالب وصدق الوكيل حلفه فان حلف لم يظهر قبضه وان نكل ظهر وسقط حقه وان عكسه حلف الوكيل ومثل ما ذكر في الدين من التفصيل يقال في الوديعة ولو قبض الدلال اجرته اخذ الدلال الثمن يسلمه الى صاحبه فضاع يصالح بينهما بالنصف قوله شيطوا اى ينصف بين البايع والدلال وقال الناظم ينبغى ان يفصل ان كان البايع اذن له بالقبض ينبغى ان لا يضمن والا ضمن رب السلعة ان شاء فان ضمن المشترى يرجع على الدلال ما لم يكن رسولا في الدفع الى البايع والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

كتاب الدعوى

قوله لا يخفى مناسبتها اه وهى ان الوكيل بالخصومة بل وغيرها قد يحتاج اليها قوله يقصد به الانسان اه اى من غير تقييد بمنازعة ولا مسالمة حموى ولا تعرض فيه الى الدفع عن حق نفسه والمصدر الادعاء وهو افتعال من ادعى والدعوى اسم منه وتطلق على دعوى الحرب وهى ان يقال يا لفلان وكذا الدعوة والدعاوة بالفتح والكسر اسمان منه والدعوة بالفتح ايضا للمرأة والحلف والدعاء الى الطعام وتضم وبالكسر في النسب قوله والفها للتانيث لغة بعض العرب قال في المصباح وبعض العرب يؤنثها بالالف اى والبعض بالتاء قوله لكن جزم في المصباح العبارة مختلفة قال في المصباح وجمع الدعوى الدعاوى بكسر الواو لان الاصل كما سياتى وبفتحها محافظة على الف التانيث فقوله كما سياتى اراد به ما ذكره بعد هذا القول وقال بعضهم الكسر اولى وهو المفهوم من كلام سيبويه لانه ثبت ان ما بعد الف الجمع لا يكون الا مكسورا وما فتح منه فمسموع لا يقاس عليه اه ح قوله فهى اى في الدعاوى والفتاوى اه ح قوله وشرعا قول اى ان قدر عليه والا فتكفى كتابته قال في خزانة المفتين ولو كان المدعى عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعى بها فتسمع دعواه اه قوله عند القاضى فلا تسمع هى ولا الشهادة اى بين يدى الحاكم بحر واراد بالقبول الملزم فخرج غيره كما سياتى قوله يقصد به طلب حق قبل غيره هذا التعريف خاص بدعوى الاعيان والديون فخرج عنه دعوى ايفاء الدين والابراء عنه بحر ورده العلامة المقدسى بان هذا انما يكون من جانب المدعى عليه لدفع الدعوى اى فليس بدعوى وايفاء اذ اعلم ان الديون تقضى بامثالها فالايفاء ودعوى دين والابراء دعوى تمليك معنى اه وقوله طلب حق يفيد انه حال المنازعة فخرج الاضافة حال المسالمة فانها دعوى لغة لا شرعا اه قوله خرج الشهادة فانها وان كانت قولا مقبولا الا انه يقصد به اثبات حق للغير وكذا الاقرار واورد على التعريف يمين الاستحقاق فانه قول مقبول يقصد به طلب حق قبل الغير واجيب بانه خرج بالطلب فان المراد به طلب خاص وهو ما كان بلفظ الدعوى ونحوه قوله دخل دعوى دفع التعرض اى بقوله او دفعه وصورته ان يقول ان فلانا ما يتعرض لى في كذا بغير حق واطالبه بدفع التعرض فانها تسمع فينهاه القاضى عند التعرض له بغير حق فما دام لا حجة له فهو ممنوع عن التعرض فاذا وجد حجة تعرض بها قوله بخلاف دعوى قطع النزاع اى بينه وبين غيره بان يذهب الى القاضى ويقول ان كان لفلان على شئ يدعيه و ان يشهد على نفسه بالابراء فلا يجبر المدعى على الدعوى لان الحق له قوله وهذا اى زيادة قوله او دفعه انما يحتاج اليها اه قوله الامر الوجودى فلا يشمل العدمى كالدفع فيحتاج الى زيادته لادخاله في تعريف الدعوى والمراد بالعدمى ما يشمل الاعتبارى فان الدفع ليس عدميا لان المراد به كفه عن المنازعة قوله لهذا القيد الاوضح ان يقول ان يحتج الى زيادة او دفعه قوله والمدعى عليه بخلافه اى ملتبس بمخالفته وهو من اذا ترك لا يترك بل يجبر على الخصومة اذا تركها اه حموى قوله فلو كان في البلدة قاضيان اه اشار به الى ان الجبر في اصل الدعوى لا فيمن يدعى بين يديه والتفريع لا يظهر قوله فالخيار للمدعى عليه سواء اراد كل واحد قاضى محلته او قاضى محلة الآخر اه قوله عن البحر وسياتى ان هذا اذا محلة في قاضى يقضى على اهل محلته بخصوصها وليس قضاؤه عاما قوله وبه افتيت مرادا تبعه العلامة المقدسى وذكر انه ينبغى التعويل على قول ابى يوسف

لموافقة تعريف المدعى والمدعى عليه وان ما ذكره لا وجه له لان كلا من القضاة بالقاهرة ليست ولايته مخصوصة باهل ناحية بل توليته على ان يحكم على كل من يتداعى عنده من اى محلة كانت من البلد بل ومن الغرباء اه قلت وهو الذى ذكره المؤلف بعد عن المص قوله ولو الولاية بقاضيين قال في المنح وكل عبارات اصحاب الفتاوى تفيد ان فرض المسئلة التى وقع الخلاف فيها بين ابى يوسف ومحمد فيما اذا كان في البلدة قاضيان كل قاض على محلة واما اذا كانت الولاية لقاضيين او لقضاة على مصر واحد على السواء فيعتبر المدعى في الدعوى فله الدعوى عند القاضى الذى اراده اذ لا تظهر فائدة في كون العبرة للمدعى او للدعوى عليه اه و في التعويل تامل قوله لزم اعتباره اى امر السلطان اى العمل به قوله لعزله اه قال في المنح لما فيه من منع غيره من اختاره المدعى عليه من القضاة من سماع هذه الدعوى ويصير معزولا بالنسبة اليها قوله كما هو مراد امراء القضاء بتقييد قوله على حدة اى لا يقضى على غير اهلها قوله وهذا الخلاف اى بين ابى يوسف القائل باعتبار المدعى عليه والاولى تقديم هذه العبارة قبل قوله قال المص قوله فى مجلس ليس قيدا هل المدار على عموم الولاية كما تقدم فلو اقتصر على قوله والولاية واحدة لكان احسن ويعنى باتحادها عمومها قوله لما ان صاحب الحق هذا انما يعطيه كلام المقدسى وهو يقيد اعتبار المدعى ولو كان احد القضاة يساعد المدعى عليه وهذا التعليل منه اولى من تعليله السابق بقوله اذ لا تظهر فائدة في كون العبرة للمدعى والمدعى عليه قوله كوكيل ووصى الاولى كموكل ويتيم قوله واهلها ادخله في البحر في الشروط والنظم الحموى الشروط بقوله اما طالب من شرائط دعوة فتلك ثمان من نطاق لها خلا تحفوه خصم وانتفاء تناقض ومجلس حكم بالعدالة يتوبلا كذلك معلومية المدعى به وامكانه والعقل لك العلا كذلك لسان المداعى من شروطها والزام خصم به النظم الجلا قوله فلا يقضى على غائب وكذا لا تسمع الشهادة عليه الا اذا التمس المدعى ذلك بالكتاب الحكمى قوله والا يجى يبرهن او يحلف او الحكاية الخلاف قال في البحر ان كان في المصر او قريبا منه قيل يامره باقامة البينة على موافقة دعواه لاحضار خصمه والمستور في هذا يكفى فاذا قام يامره الشاني ليحضر خصمه وقيل يحلفه القاضى فان نكل اقامه عن مجلسه وان حلف امر باحضاره اه قال قاضيخان فاذا اقام البينة قبلت بينته للاشخاص لا للقضاء اه قال الثلبى وعمل قضاة زماننا على خلاف ما تقدم فاذا اتى لهم شخص فقال لى دعوى على شخص يامرون باحضاره من غير ان يستفسروا المدعى عن دعواه ليعلموا صحتها من فسادها وهذا منهم غفلة عما ذكره ابو جعفر به اه قوله ولا يقال مدعى فيه لم ار تقديمه بعد اه ح و في طلبة الطلبة ولا يقال مدعى فيه وبه وان كان يتكلم به المتفقهة الا انه مشهور فهو خبر من صواب بحر راه حموى قوله وبه اه قال في المصباح وقد يتضمن الادعاء معنى الاخبار فتدخل الباء جوازا فيقال فلان يدعى بكرم فعاله اى يخبر بذلك عن نفسه قوله وكونها ملزمة فلا تصح دعوى التوكيل على موكله الحاضر لامكان عزله اه بحر قوله وظهوره اى الكذب وهو بالجر عطفا على يتيقن قوله معروف بالفقر وهو انه ياخذ الزكاة من الاغنياء منح قوله انه اقرضها اياه نقدا منح قوله دفعة واحدة ظاهر التقييد بما ذكر اذا ادعاها ثمن عقار كان له او ادعاها قرضا بدفعات ان تسمع دعواه قوله وبه جزم ابن الغرس الا انه لم يستند الى نقل عن المشايخ اه منح وبقى من الشروط اشتراط لفظ يدل على الجزم فلو قال اظن لم تصح الدعوى بحر قوله حتى لو سكت لا يظهر التفريع قوله وسنحققه في شرح قول المص وقاضى بنكوله مرة قوله الحقد ان المحكم قوله يتعاطى المعاملات يجرى فيها الزيادة والنقصان والاقرار والجحود والتوكيل وغير ذلك فكانت الدعوى مما يتقى نفاذه لانه لو اهملت لضاعت احواله قوله فلو كان ما يدعيه منقولا اى بجحود غيره وديعة اما المقر به لا يلزم احضاره لانه ياخذه من المقر وكذا الوكالة ووديعة لا يصح الامر باحضارها اذ الواجب فيها التخلية لا النقل قوله فعلى الغريم احضاره قدره ليفيد وجوب قوله ليشار اليه اه لان الاعلام باقصى ما يمكن شرط وذلك بالاشارة في المنقول قوله بان كان في نقلها مؤنة فيه ان هذا من قبل الرحى والصبرة فذكره هنا يسهو وقال في ايضاح الاصلاح الا اذا فسر بان كان في نقله مؤنة وان قلت ذكره في الخزانة حضر الحاكم عنده او بعث امينا اه ح قوله انه في يده ولو قبل الدعوى سنته اذ ثبت يده في الزمان الماضى ولم يثبت خروجه

من يده فبقي ولا تزول بشك ذكره صاحب جامع الفصولين بحثا واقره في البحر قوله لانه مثلية الاولى
لانها اصح وهو علة لقوله وذكر قيمته قوله والا اكتفى بذكر القيمة تكرار مع قوله وذكر قيمته ان تعذر
اه ح قوله وقالوا الخ دعواه قال في الدرر ولو قال غصبت مني عين كذا ولا ادري قيمتها قالوا تسمع
في الكافي وان لم يبين القيمة وقال غصبت مني عين كذا ولا ادري اهو هالك او قائم ولا ادري كم كانت
قيمته ذكر في عامة الكتب انه تسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعلم قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة
لتضرر به اقول فائدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجه اليمين على الخصم اذا انكر
والجبر على البيان اذا اقر او نكل عن اليمين فان كلام الكافي لا يكون كافيا الا بهذا التحقيق اه ح قوله و
لهذا اي ولسماع الدعوى في الغصب وان لم يذكر قيمته قوله مختلفة الجنس كثياب ودواب فان بجنسها انواعا
قوله وتقبل بينته اي على القيمة قوله او يحلف اي عند عدم البرهان قوله لانه لما صح علة للعلية قوله
عمادية قال الشيخ عمر مؤلف النهر ينبغي ان يكون المعنى انه اذا كانت العين حاضرة لا يشترط ذكر قيمتها
الا في دعوى السرقة حموي والتقويم يكون من اهل الخبرة فيما يظهر لا بقول المدعي قوله وهذا كله اه
اي الاكتفاء بذكر القيمة اذا ادعى العين قوله اي قيمة المستهلك لا العين قوله اشترط بيان جنسه ونوعه فيه
انه عند دعواه العين لا يكفي ادعاء عين مجهولة بل لا بد من بيان جنسها ونوعها ثم يذكر القيمة فالقيمة
انما اغنت عن الحضور فيه من ذكر الجنس والنوع في كل فليتأمل ولذا قالوا في التعليل لذكر القيمة لان
الاعيان تتفاوت والشروط ان يكون في معلوم تعذر مشاهدته لانها خلف عنه وفي الذخيرة
ان كان العين غائبا وادعى انه في يد المدعى عليه فانكر ان بين المدعي قيمته وصفته تسمع دعواه وتقبل
بينته اه قوله وقد اختلف في بيان الذكورة والانوثة في الدابة اي المستهلكة اما القائمة فهي حاضرة
بالمجلس مشار اليها واذا كان هذا في الدابة ففي الرقيق اولى قوله فشرط ابو الليث ايضا اي كما شرط
بيان القيمة قوله بيان السن ايضا اي كما يشترط بيان القيمة والذكورة والانوثة قوله وفي دعوى
الايداع اي انه يشترط في صحة دعوى الايداع بيان مكانه لانه لا يلزمه التخلية الا في مكانه ولا نظر
للقيمة اذ مطلوبه عين الوديعة قوله وفي الغصب اه قال المص في الغصب يجب رد عين المغصوب في
مكان غصبه قال المؤلف لتفاوت القيم باختلاف الاماكن انتهى ومقتضاه ان يجب بيان المكان مطلقا
الا ان هذا في الهالكة وكلام المص في القائم قوله والاجمل له الموافق للقواعد والا يكن له حمل قوله يوم
غصبه على الظاهر بصيغة الفعل والمصدر وظاهره جريان خلاف وسياتي في الغصب ما نصه وتجب القيمة
في القيمي يوم غصبه اجماعا اه قوله ويشترط التحديد لانه تعذر التعريف بالاشارة لتعذر النقل فصار
الى التحديد بان يقول ينتهي الى كذا او يلاصق او لزيق كذا اما اذا قال احد حدوده كذا صح ولا يدخل
الحد عند الامام وافسده ابو يوسف لان الحدود تدخل فالاحتياط فيما ذكرا ولا والطريق والنهر
والسور والخندق تصلح حدا على ظاهر المذهب قوله في دعوى العقار بوزن سلام لغة كل ملك ثابت
له اصل كالدار والنخل وربما اطلق على المتاع والجمع عقارات اه وصرح مشايخنا بان البناء والنخل
من المنقولات وانه لا شفعة فيهما اذا بيعا عرصة فان بيعا بها وجبت تبعا اه بحر وهو محمول على ما
اذا لم تكن الارض محتكرة والا فتثبت فيه الشفعة لانه لماله من حق القرار التحق بالعقار اه ابو السعود
وياتي بيانه في الشفعة ان شاء الله تعالى قوله كما يشترط في الشهادة لانه بها يصير معلوما عند القاضي
اه زيلعي قوله الا اذا عرف الشهود اه فيه ان المقصود اعلام القاضي ومعرفتهم لا يحصل ذلك
قوله كما لو ادعى ثمن العقار اه ظاهره ولو غير مقبوض وفي جامع الفصولين لو ادعى ثمن بيع لم يقبض
لا بد من احضار المبيع مجلس الحاكم حتى يثبت البيع عند القاضي بخلاف ما لو ادعى ثمن مبيع قبض فانه
لا يجب احضاره لانه دعوى الدين حقيقة اه ومقتضاه ان يفصل في العقار وذكر حدوده يقوم
مقام احضاره قوله ثم السكة الذي في شرح ادب القاضي يجب على المدعي وعلى الشهود والاعلام
باقصى ما يمكن وهو في الدار بالبلدة ثم المحلة التي فيها الدار في تلك البلدة ثم يبين حدود الدار
لان اقصى ما يمكن في التعريف هذا اه والشرع تبع ما في جامع الفصولين وذكره الحاكم الفقيه ابو نصر

في شروطه

في شروطه والذي يظهر الاول قوله كما في النسب اي اذا ادعى على رجل اسمه جعفر مثلا فانه يعرف والا
ترقى الى الاخص فيقول ابن محمد فان عرف والا ترقى الى الجد اه قوله ويكتفي بذكر ثلاثة لان
للاكثر حكم الكل اه زيلعي وفي الحموي وقال زفر لا بد من ذكر الحدود الاربعة لان التعريف لا يتم
الا بها ولذا لو قال غلطت في الرابع لا يقبل وبه قالت الثلاثة وعليه الفتوى وهذه احدى المسائل
التي يفتى بها بقول زفر كما اشير الى ذلك في منظومة المسماة بعقود الدرر فيما يفتى به
من اقوال زفر بقوله دعوى العقار بها لا بد اربعة من الحدود وهذا بين وجلي اه فرع
لو اصاب في بيان الحدود واخطأ في المقدار قبلت هذه الشهادة بحر قوله وغلط فيها لا هو للمفتى
به قوله باقرار الشاهد كذا في البحر وفي الحموي والغلط انما يثبت باقرار المدعي انه غلط الشاهد والظاهر
ان الغلط يثبت بهما اما لو ادعى المدعى عليه الغلط لا تسمع هذه الدعوى لو اقام بينة لا تقبل
وبيانه في البحر وغيره ولو غلطوا في حد او حدين ثم تداركوا في المجلس او غير المجلس عند امكان التوفيق
يسمع والتوفيق ان يقال انه كان لزيق دار فلان فتبين ان فلانا باع داره او اسمه كان فلانا
ثم صار فلانا اه حموي قوله واسماء انسابهم جمع نسب بمعنى منسوب اليه قال في البحر عند البزازية المقصود
الاعلام اه وعن الملتقط ربما لا يحتاج الا لذكر الجد واذا لم يعرف جده لا تميز عن غيره الا بذكر مواليه
او ذكر حرفته او وطنه او دكانه او حليته فانما التمييز هو المقصود فيحصل بما قل او كثر اه ولو ذكر العبد
مولاه يكفي على المفتى به قوله انه اي العقار بخفيضه لان الكلام فيه والا فالمنقول كذلك كما تقدم
وانما جعل صاحب البحر الضمير راجعا الى المدعي الشامل للمنقول والعقار ولم اخصصه بالعقار كما فعل
الشرح لكونه يشترط فيهما اه وفي كلامه اشار الى ان ذلك في الدعوى اما اذا شهدوا بالمنقول انه ملك
المدعي تقبل وان لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لانهم لما شهدوا بالملك له وملك الانسان لا يكون
في يد غيره الا بعارض والبينة تكون على مدعي العارض ولا تكون على صاحب الاصل اه قوله وزيد عليه
بغير حق اه تكرار مع ما تقدم اه ح قوله لما مر من احتمال كونه مرهونا في يده او محبوسا بالثمن
في يده قوله بل لا بد من بينة اي لصحة القضاء بالملك ولا يشترط ذلك لصحة الدعوى افاده صاحب
البحر قوله لاحتمال تزويرهما لان المالك قد يبعد عن العقار عادة فامكن ان يتواضع اثنان
ويقر احدهما باليد ويبرهن الآخر عليه بالملك ويباح في الشهود وان لا يطلب شهود على وضع اليد ثم
يدفع المالك معللا بحكم الحاكم قوله لمعاينة يده قال العلامة المقدسي هذا التعليل لا يشمل ما لا يمكن حضوره
الى مجلس الحكم كقبرة بدور حي كبيرة ونحو ذلك فينبغي ان يلحق بالعقار لمشابهتها اه حموي قوله
ثم هذا اي اشتراط البينة على اليد او علم القاضي قوله اذا ادعى العقار ملكا مطلقا ظاهره انه يصح
دعوى العقار بلا بيان سبب وقال في البحر فظهر بما ذكرناه واطلاق اصحاب المتون انه يصح دعوى
الملك المطلق في العقار بلا بيان سبب الملك ثم نقل عن البزازية عن مشايخ خوارزم ان الشرط في
بلاد قدم بناؤها بيان السبب ولا تسمع فيه دعوى الملك المطلق لوجوه بينها فيه وظاهره اعتماد الاول
قوله لان دعوى الفعل اشار به الى الفرق بين دعوى الملك المطلق ودعوى الفعل وحاصله ان دعوى
الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا فانه يدعي عليه التمليك والتملك وهو كما يتحقق
من ذي اليد يتحقق من غيره ايضا فعدم ثبوت اليد لا يمنع صحة الدعوى اما دعوى الملك المطلق
فدعوى ترك التعرض بازالة اليد وطلب ازالتها لا يتصور الا من صاحب اليد وباقراره لا يثبت
كونه ذا يد لاحتمال المواضعة افاده في البحر قوله لتوقفه على طلبه اي لتوقف حقه اي القضاء به
على طلبه زاد شلبي او لدفع التاجيل اما في نحو الدين قوله ولاحتمال رهنه اه اي وانما يزول ما ذكر
بالمطالبة قوله وبه اي بالطلب قوله فافهم اشار به الى ان ذكر كونه بغير حق غير لازم في العقار
والمنقول لان المطالبة تغني عنه قوله دينا اي في الذمة قوله نقدا او غيره تعميم في الموزون قوله
ذكر وصفه انه جيد او رديء لانه لا يعرف الا به وانما يحتاج الى ذكر وصف اذا كان في البلد نقود
مختلفة اما اذا كان في البلد نقد واحد فلا حموي عن شرح باكير اه ولو استغنى عن ذكر الدين وادخله

في جملة المثليات التي ذكر حكمها بعد لكان احسن قوله وفي نحو قرض اي وفي دعوى نحو القرض اه ولابد
ان يذكر انه اقرضه كذا من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا بالاقراض والوكيل في الاقراض ومعير لا
يطالب بالاداء ويذكر ايضا انه صرف ذلك الى حاجة نفسه ليصير ذلك دينا عليه اجماعا لان القرض عند ابي
يوسف لا يصير دينا في ذمة المستقرض الا بصرفه في حوائج نفسه فلو كان باقيا عند المستقرض لا يصير دينا
عنده انتهى ونحو القرض ثمن المبيع انه سيجيء اسبابه العقد للايفاء قوله ونحوه اي من الغصب والاستهلاك
فيتعين مكانهما للتسليم اه والظاهر ان محل ذلك فيما له حمل ومؤنة ولذا والله اعلم مثل ذلك في البحر
بالحنطة قوله ويسأله القاضي اي بطلب المدعي وقيل ان كان المدعي جاهلا يسأل القاضي المدعى عليه
بدون طلبه اه سراجية قوله لعدم وجوب جوابه الاولى ان يعلل لعدم الباعث على السؤال فتامل
قوله فيها انما قدره فرارا من استعمال قضى الآتي في كلام المص في حقيقته ومجازه لان الاقرار حجة ملزمة
بنفسه ولا يحتاج فيه الى القضاء فاطلاق اسم القضاء فيه مجاز عن الامر بالخروج عما لزمه بالاقرار
كما صرح به في التبيين اه ح بخلاف البينة فان الشهادة خبر محتمل وبالقضاء تصير حجة وسقط احتمال
الكذب اه في البزازية ويمهله ثلاثة ايام ان قال المطلوب لي دفع وانما يمهله هذه المدة لانهم كانوا
يجلسون في كل ثلاثة ايام او جمعة فان كان يجلس كل يوم ومع هذا امهله ثلاثة ايام جاز فان مضت
المدة ولم يات بالدفع حكم اه بحر قوله بلا طلب المدعي واعلامه المدعى عليه انه يريد القضاء عليه ادب
غير لازم اه قوله والا حلفه الحاكم وتحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه انه كان كذا
فيشير بنعم بحر وانما يظهر لو كان يسمع وانظر حكم الاخرس الذي لا يسمع ولا يستحلف الاب في مال
الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف قوله بعد طلبه لان اليمين حقه اه بحر وهو اولى
في التعليل قوله الا عند الثاني في اربع قال في البحر ثم اعلم انه لا تحليف الا بعد طلبه عندهما في جميع الدعاوى
وعند ابي يوسف يستحلف بلا طلب في اربع مواضع في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب و
الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والمراة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب تحلف بالله
ما خلف زوجك شيئا ولا اعطاك النفقة والرابع يحلف بالله ما بعت اه ح والاولى ان يحلف بلفظ
ما خرج عن ملكك لانه اعم وانظر للمدعى عليه ابو السعود ومزيدا ولي يجوز للمدعى عليه الانكار
مع علمه بالحق الا في دعوى العيب فان للبائع انكاره ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن من الرد
على بايعه وفي الوصي اذا علم بالدين شرنبلالية عن الاشباه قوله قال اي البزازي قوله واجمعوا
اه اي النسبة ان يقول والا في دعوى الدين على الميت اتفاقا وصورة التحليف هنا ان يقول له
القاضي بالله ما استوفيت اي حقك من المديون ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبضه لك قابض
بامرك ولا ابرأته منه ولا شيء منه ولا احلت بشيء من ذلك احدا ولا عندك به ولا بشيء منه رهن اه
ح عن البحر قوله بل يحبس هذا قول الامام وقالا يستحلف قوله وكذا لو لزم السكوت اي فانه يحبس
قوله عند الثاني وعندهما لزم السكوت يؤخذ منه كفيل ثم يسال جيرانه عن ان يكون به آفة في
لسانه او سمعه فان اخبروا انه لا آفة به يحضره مجلس الحكم قال ولم تجب ينزله منكرا انتهى اي فيحلف
من غير حبس قوله ثم نقل عن البدايع اه المتبادر انه راجع الى مسئلة السكوت وليس كذلك بل هو
راجع الى المتن قال في البحر وفي الجمع ولو قال لا اقر ولا انكر فالقاضي لا يستحلفه قال الشرح بل يحبس
عند ابي حنيفة حتى يقر او ينكر وقالا يستحلف وفي البدايع الاشبه انه انكار اه وهو تصحيح لقولهما
كما لا يخفى فان الاشبه من الفاظ التصحيح كما في البزازية اه حلبي قوله لان اليمين حق القاضي الاولى
كما في البحر عن القنية لان التحليف حق القاضي اه حتى لو ابراه الخصم عنه لا يصح بزازية قوله فلو
برهن عليه يقبل تفريعا على ما قبله فان لو حلف عند قاض ثم برهن المدعي كما سياتي اه ح قوله
الا اذا كان حلفه الاول عنده اي عند قاض فيكفي اي لا يحتاج الى التحليف ثانيا هذا اولى موقع
للاستثناء كما لا يخفى اه ح قوله ونقل المص عن القنية هذه المسئلة تغاير المتقدمة في المتن فان تلك
فيما اذا حلف عند غير قاض وهذه فيما اذا حلف عند القاضي باستحلاف المدعي لا القاضي قال في البحر

بتحليف القاضي لان المدعى عليه لو حلف بطلب المدعي بيمينه بين يدي القاضي من غير استحلاف فهذا ليس
بتحليف لان التحليف حق القاضي كما في القنية ولكن ينبغي ذكرها عند قول المص حلفه بطلبه اه ح قوله تعرف
ما قوله لم يقض ولو ادى له على هذا الشرط رجع بما ادى لان هذا الشرط باطل اه قوله لحديث البينة
على المدعي تتمته واليمين على من انكر والدليل منه من وجهين الاول انه عليه الصلاة والسلام قسم
بينهما والقسمة تنافي الشركة الثاني ان ال في اليمين للاستغراق لان لام التعريف تحمل على الاستغراق
وتقدم على تعريف الحقيقة اذا لم يكن هناك معهود فيكون المعنى ان جميع الايمان على المنكرين
فلو رد اليمين على المدعي لزم المخالفة لهذا النص قوله وحديث الشاهد واليمين هو ما روي
انه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين ح عن التبيين قوله يعني عبادته ولانه يرويه ربيعة
عن سهيل بن ابي صالح وانكره سهيل فلا يبقى حجة بعد ما انكره الراوي فضلا عن ان يكون معارضا
لصحاح المشاهير انتهى تنبيه قال القسطلاني في شرح البخاري من كتاب الرهن الحكمة في كون
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ان جانب المدعي ضعيف لان دعواه خلاف الظاهر
فكانت الحجة القوية عليه وهي البينة لانها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيتقوى بها
ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين
لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة اه وقد اشار الى ان
ضعف اليمين من حيث ما ذكره والا فاليمين اذا كانت غموسا مهلكة لصاحبها فتامل قوله ان يحلف
المدعي المناسب او الشهود اي او طلب المدعى عليه من القاضي ان يحلف الشهود على انهم صادقون
كما يدل عليه اللحاق اه ح قوله لا يجيبه القاضي كما لا يجيب ذا اليد اذا طلب منه استحلاف المدعي ما تعلم
اني بنيت بناء هذه الدار قنية قوله الى طلبة بكسر اللام ما طلبه والطلبة بالضم السفرة البعيدة والطلاب
اسم مصدر طلب كالطلبة بالكسر اه افاده المجد في القاموس قوله لان لفظ اشهد عندنا يمين وان
لم يقل بالله فاذا طلب منه الشهادة في مجلس القضاء وقال اشهد فقد حلف ذكره الخوارزمي قوله
لانا امرنا باكرام الشهود اي وفي التحليف تعطيل هذا الحق قوله لانه لا يلزم اي الاداء ح قوله وبينة
الخارج اي الذي ليس ذا يد حموي قوله وهو الذي لم يذكر له سبب كشراء وارث فالمطلق ما يتعرض للذات
دون الصفة لا بنفي ولا اثبات اه شلبي قوله احق من بينة ذي اليد اي اولى بالقبول منها لان الخارج
اكثر اثباتا واظهارا لان ملك ذي اليد ظاهر فلا حاجة الى البينة يعني لو ادعى خارج دارا او منقولا
ملكا مطلقا وذو اليد ادعى كذلك وبرهنا ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا لا تقبل بينة ذي اليد
ويقضى لذي الخارج واما اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق يقضى لذي اليد وفي الظهيرية وان ادعى الخارج
الملك مورخا وادعى صاحب اليد الملك بسبب الشراء مؤرخا وصورته دار في يد رجل ادعى رجل
انها داره ملكها منذ سنة واقام صاحب اليد بينة انه اشتراها منذ سنتين وهو يملكها وقبضها
قضى بها للمدعي الخارج انتهى شلبي الدين ثم يستوي الجواب بين ان يكون الخارج مسلما او ذميا او مستامنا
او عبدا او حرا او امراة او رجلا اه شلبي عن الاتقاني ويقول الائمة في هذه المسئلة قال الامام احمد
وقال الامام مالك والشافعي وزفر بينة ذي اليد اولى قوله لانه المدعي اي وذو اليد مدعى عليه
لانطباق تعريف المدعي والمدعى عليه عليهما قوله كنتاج صورته اقام كل منهما بينة على انها ولدت
عنده فذو اليد اولى لان بينته قد دلت على ما دلت عليه بينة الخارج اي على نظيره ومعه ترجيح
اليد فكان اولى اه عيني قوله ونكاح صورته اقام كل منهما بينة انه نكحها فذو اليد اولى فالمراد
بالملك ما يعم الحكمي قوله كما سيجيء اي فيما يدعيه الرجلان والاولى ذكر هذه المسئلة في مقامها
قوله وقضى القاضي اه ذكر الشارح ان النكول لا يوجب شيئا الا اذا اتصل به القضاء وبدونه
لا يوجب شيئا وهو بذل على مذهب الامام واقرار على مذهب صاحبيه وحيث لم يقدم على اليمين
دل على انه بذل الحق او اقر واذا بذل او اقر وجب على القاضي الحكم به فكذا اذا نكل قوله حقيقة
راجع الى النكول قوله كخرس هو آفة باللسان تمنع الكلام اصلا قوله وطرش يقال طرش يطرش

طرشا من باب علم اي صار طروشا وهو الاصم قوله في الصحيح وقيل اذا سكت يحبسه حتى يجيب كذا
في شرح الاقطع واما اذا كان به آفة الخرس فتعدم صورة تحليف فترتيبا واتى حكم تحليف الاطرش قوله
احوط اي على وجه الندب قال في الكافي ينبغي للقاضي ان يقول اني اعرض عليك اليمين ثلاث مرات
فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعى وهذا الانذار لاعلامه بالحكم اذ هو مجتهد فيه فكان مظنة
الخفا اه وعن ابي يوسف ومحمد ان التكرار حتم حتى لو قضى القاضي بالنكول مرة لا ينفذ والصحيح
انه ينفذ اه قوله وهل يشترط القضا الاولى وهل يفترض كما يدل عليه كلامه بعد قوله على فور
النكول قال السيد الحموي لم يبين الفور بماذا يكون اه قلت هو ظاهر وهو ان يقضي عقبه من
غير تراخ قبل تكراره او بعد على القولين قوله الاخ ثلاث هي ان يرتاب القاضي في طريق القضا
كالبينة وان يحتمل الخصم اي المدعي وان يكون لرجاء الصلح بين الاقارب وظاهره انه لا خلاف
قوله لا يلتفت اليه لانه ابطل حقه بالنكول فلا ينقض به القضا اه درر قوله فلعت طرق القضا
ثلاثا تفريع على قوله فان اقر او نكل اه فهي الاقرار والبرهان والنكول قوله سبعا فيه ان
القضا في الاقرار مجاز كما تقدم والقسامة داخلة في اليمين وعلم القاضي مرجوح والقرينة مما
انفرد بها ابن الغرس فرجعت الى ثلاث فتامل قوله وقسامة هي من طرق القضا بالدية بحر
قوله على المرجوح وظاهر ما في جامع الفصولين ان الفتوى انه لا يقضي بعلمه لفساد قضاة الزمان
بحر قوله والسابع قرينة ذكر ذلك ابن الغرس قال في البحر ولم اره الى الآن لغيره اه قوله خالية اي
من انسان غير القاتل قوله اذ لا يمترى احد انه قاتله والقول بانه ذبح نفسه او ان غير ذلك الرجل قتله
ثم تسور الى نط فذهب احتمال بعيد لا يلتفت اليه اذ لم ينشأ عن دليل اه ابن الغرس ونظم الشريف الحموي
طرق القضا فقال ستهدى لمن رام القضا قاله بما يهتدي ان مظلم الخطب اعضلا يمين واقرار
نكول قسامة وبينة علم به يا اخ العلا كذلك الذي يبدو له من قرائن اذا بلغت حد اليقين فحصلا
قوله ينبغي الظاهر ان الانبغا للوجوب لان التحرز عن الوقوع في الحرام واجب قوله وان ابى خصمه هذه
مسئلة غير الشك وقوله بان غلب على ظنه انه محق تقدم ان الشك نظيره قوله البينة لو اقامها
بعد يمين اي وبعد القضا بالمدعى له لان حكم اليمين انقطاع الخصومة للحال موقتا الى غاية احضار
البينة عند العامة هو الصحيح وقيل انقطاعها مطلقا قوله خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط عبارة
ابن الملك في شرح المجمع وفي المحيط اذا قال ليس لي بينة على هذا ثم اقام البينة عليه لا تقبل عند ابي حنيفة
لانه كذب بينة وتقبل عند محمد لانه يحتمل انه كان له بينة ونسيها اه فقد ذكر خلافا في المسئلة
لكنه لم يتعرض لليمين وبهامشه عن السراجية ترجيح قول محمد قوله ويظهر كذبه فيعاقب معاقبة
شاهد الزور ولو الحق بيمينه يمين طلاق او عتاق يقع عليه قوله فحلف اي المدعى عليه انه لم يكن له
عليه شئ قوله ثم اقامها لا حاجة اليه قوله وعليه الفتوى وهو قول ابي يوسف قوله خلافا لاطلاق
الدرر حيث قال فيها والصواب انه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور اه فان كلامه
عام فيما يدعي بسبب وغيره الا ان هذا قول وهو مقابل لما عليه الفتوى والمناسب ان يقول وقيل
لا يحنث مطلقا وجرى عليه في الدرر اه قوله وان ادعاه بسبب كقرض قوله انه لا دين عليه ظاهره
انه لو حلف انه لم يقرضه يحنث وهو ظاهر قوله ثم وجد الابرا او الايفا يحنث فيه العلامة المقدسي
بان الاصل في الثابت ان يبقى على ثبوته وقد حكمتم ان شهد له بشئ انه كان له ان الاصل بقاؤه واذا
وجد السبب ثبت والاصل بقاؤه انتهى قوله وعليه الفتوى اي على التفصيل الذي في المصنف ومقابله
اطلاق الدرر تبعا للزيلعي بل هو الذي عن اطلاق الخانية كما يفيده سياق المنح وستغني بعبارته
هنا عن قوله اولا وعليه الفتوى طلاق الخانية قوله ولا تحليف في نكاح بجرد عن المال عند الامام
رضي الله تعالى عنه بان ادعى رجل على امراة او هي عليه نكاحا والآخر ينكر اما اذا ادعت المراة
تزوجها على كذا وادعت النفقة وانكر الزوج يستحلف اتفاقا وهذه المسائل خلافية بين الامام
وصاحبيه والخلاف بينهم مبني على تفسير الانكار فقالا ان النكول اقرار لانه يدل على كونه كاذبا

في الانكار

325

في الانكار فكان اقرارا او بدلا عنه والاقرار يجري في هذه الاشيا وقال الامام انه بذل والبذل لا يجري
في هذه الاشيا لانه انما يجري في الاعيان وفائدة الاستحلاف القضا بالنكول فلا يستحلف وانما قلنا
ان البذل لا يجري في هذه المسائل لانها لو قالت المراة النكاح بيني وبينك وانما بذلت نفسي لك لم
يصح ولو قال في دعوى الولاء عليه لست انا مولاه بل انما حر او معتق فلان آخر ولكن ابحت له ولائي
لا يكون له عليه ولاء وكذا سائر الامثلة وصورة الاستحلاف في النكاح على قولهما ان يقول في غيره
ما هي بزوجة لي وان كانت زوجة لي فهي طالق باين لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح
بجحوده فاذا حلف تبقى معطلة اذ لم يقل ما ذكر قوله انكره هو او هي قال في البحر ثم الدعوى
في هذه الاشيا تتصور من احد الخصمين ايهما كان الا في الحد واللعان والاستيلاد وقد فرعوا
فروعا على قول الامام في هذه المسائل محل بيانها المطولات قوله بعد عدة اما قبل مضي
العدة يثبت بقوله وان كذبته لانه امر تملك استيفاؤه للحال ولو ادعتها هي فيها فهي من
مواضع الخلاف قوله لتدعيه الامة ولو كان الولد ميتا وكذا اذا ادعت الامة على مولاها انها
اسقطت سقطا مستبين الخلق وصارت ام ولد فهو على هذا الخلاف افاده سر الدين قوله للثبوت
باقراره ولا يعتبر جحوده اه سر الدين قوله وبالعكس بان ادعى مجهول الحال على رجل انه
مولاه وانكر المولى او ادعى مجهول الحال عليه انه ابوه وهذا في دعوى نسب مجرد عن المال
اما اذا ادعى مالا بدعوى النسب بان ادعى رجل على رجل انه اخوه وقد مات الاب وترك
مالا في يد هذا وطلب الميراث او ادعى على رجل انه اخوه ابيه وطلب من القاضي ان يفرض
له النفقة وانكر المدعى عليه ذلك فالقاضي يحلفه اتفاقا اه حموي قال الاتقاني يثبت الاستحلاف
عند ابي يوسف ومحمد النسب المجرد وبدون دعوى حق آخر ولكن يشترط ان يثبت النسب
باقرار المقر اي يكون النسب بحيث يثبت بالاقرار اما اذا كان بحيث لا يثبت النسب باقرار
المقر فلا يجري الاستحلاف في النسب المجرد عندهما ايضا بيانه ان اقرار الرجل يصح بخمسة
بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقرار بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير ولا
يصح بالولد ومن سوى هؤلاء لان فيه تحميل النسب على الغير الا اذا صدق الزوج في اقرارها
بالولد او تشهد بولادة الولد قابلة قوله ادعاه الاعلى او الاسفل بان ادعى رجل على رجل
معروف انه مولاه او ادعى المعروف ذلك وانكر الآخر قوله وحد ولعان هذان مما لا يحلف
فيهما اتفاقا اما على قول الامام فظاهر واما على قولهما فان النكول وان كان اقرارا عندهما
لكنه اقرار فيه شبهة والحدود تندرئ بالشبهات واللعان في معنى الحد اه قوله والفتوى
اه هو قول الصاحبين قوله بالنسب نظرا الى دعوى الامة قوله او الرق نظرا الى انكار المولى قوله
فللعبد تحليفه قال الفاضل سعدي وينبغي ان يقول العبد انه قد اتى بما علق عليه عتقي ولا يقول
زنا كيلا يكون قاذفا مولاه اه سر الدين ويحلف على السبب وصورته بالله ما زنيت بعدما
حلفت بعتق عبدك اه بحر قوله وكذا يستحلف السارق هو من جملة المستثنى قال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه لا يستحلف في شئ من الحدود ولا في الزنا ولا في السرقة ولا القذف ولا شرب الخمر
ولا السكر ولا ان طالب المسروق منه بضمان المال استحلف فان نكل عن اليمين ضمن المال ولم
يقطعه وذلك لان الدعوى تتضمن امرين الضمان والقطع والضمان لا يسوغ بالنكول فوجب
اثبات احدهما واسقاط الآخر قوله لاجل المال اي بطلب المسروق منه فلو لم يطلب المال
لا يحلفه لان اليمين لا تلزم الا بطلب الخصم قوله كما بسطه في الدرر وبعضه ويحلف في التعزير يعني اذا
ادعى على آخر ما يوجب التعزير واراد تحليفه اذا انكر فالقاضي يحلفه لان التعزير محض حق العبد ولهذا
يملك القاضي اسقاطه بالعفو ولا يمنع الصغر وجوبه ومن عليه التعزير اذا مكن صاحب الحق منه اقامه ولو
كان حق الله تعالى لكانت هذه الاحكام على عكس هذا والاستحلاف يجري في حقوق العباد سواء
كانت عقوبة او مالا اه وتعليله هذا بان التعزير محض حق العبد مخالف لما سبق له في فصل التعزير

ان حق العبد غالب فيه ولهذا قال عزمي زاده بين كلاميه تدافع اه قلت لا يخلو حق العبد من حقوق
الله تعالى فلا يستقل عبد بحق لان الذي جعله حقه هو الحق تعالى الامر الناهي فكلامه الثاني مؤول
قوله فحيلة دفع يمينها اه على قولهما قوله فلا تحلف لانها لو نكلت لا يحكم عليها لانها لو اقرت بعد ما تزوجت
لم يجز اقرارها وكذا لو اقرت بنكاح غائب فانه يصح اقرارها على احد قوليه ولكن يبطل بالتكذيب
وتندفع عنها اليمين قوله في احدى ثلاثين مسئلة تقدمت في الوقف اهـ ح وذكرها في البحر هنا قوله
الاستحلاف السين والتاء للطلب كما يفيده كلام بعد قوله يمين خصمه اي ظاهرا والا فهو في الحقيقة
خصم الاصيل قوله ولا يحلف لو قال وفرع على الثاني بقوله ولا يحلف اه لكان اسبك قوله الا اذا ادعى
عليه العقد شامل للاربعة اهـ ح قوله اي عقد بيع او شراء او اجارة ح يكون التحليف على فعلهم قوله
او صح اقرار مختص بالوكيل كما اشار اليه بقوله كالوكيل اه افاده ح قوله ح لا حاجة اليه قوله فان اقراره
صحيح لم يبين اقراره باي شيء وليحرر قوله الا في ثلاث ذكرها في الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا واراد
ان يرده بالعيب واراد البائع ان يحلفه بالله ما لم يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف فان اقر الوكيل
لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى على الامر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالث الوكيل بقبض
الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه
اه منح قوله والصواب في اربع وثلاثين اي بضم الثلاثة الى ما في الخانية اهـ ح قوله وزاد ستة اخرى في
البحر هذا وما بعده تقدم في الوقف مفصلا اهـ ح قوله لابن المص خطأ والصواب للشيخ شرف الدين كما
تقدم في الوقف اهـ ح والذي لابن المص تسمى زواهر الجواهر كما تقدم له مرارا قوله لا ورود لها
كلها اقول كيف يوردها وقد اوردها في الوقف ح وفي نسخة لسردتها قوله اي القطع في بعض كتب
اللغة البت بدل البتات وهو اولى وقد ذكر في القاموس ان البت القطع وان البتات الزاد والجهاز
ومتاع البيت والجمع ابتة اهـ بحر بتصرف قوله بانه ليس كذلك هذا في النفي او انه كذلك في الاثبات قوله
على العلم اي على نفيه قوله لعدم علمه بما فعله غيره ظاهر فلو حلف على البتات لامتنع عن اليمين مع
كونه صادقا فيتضرر به فطولب بالعلم فاذا لم يقبل مع الامكان صار باذلا او مقرا وهذا اصل
مقرر عند ائمتنا اه درر قوله يتصل به اي يتعلق حكمه به بحيث يعود الى فعله قوله يحلف البائع على
البتات يعني ان مشتري العبد اذا ادعى انه سارق او ابق واثبت اباقه او سرقته في يد نفسه وادعى
انه ابق او سرق في يد البائع واراد التحليف يحلف البائع بالله ما ابق بالله ما سرق في يدك وهذا
تحليف على فعل الغير درر قوله فرجع الى فعل نفسه وهو تسليمه سليما قوله لانها اكد اي لان يمين البتات
اكد من يمين العلم تعتبر في فعل نفسه وفعل غيره اهـ ح قوله بخلاف العكس يعني ان يمين العلم لا تكفي في
فعل نفسه اهـ ح قال في البحر ثم كل موضع وجبت فيه اليمين على العلم فحلف على البتات كفى وسقطت عنه
وعلى عكسه لا ولا يقضي بنكوله على ما ليس واجبا عليه اه فرع مما يحلف فيه على العلم ما اذا قال في حال مرضه
ليس لي شيء في دار الدنيا ثم مات عن زوجته وبنت وورثة فللورثة ان يحلفوا زوجته وابنته على انهما
لا يعلمان بشيء من تركة المتوفى بطريقه بحر عن القنية قوله كمودع اه ووكيل البيع اذا ادعى قبض الموكل
الثمن وكما لو قال ان لم يدخل فلان اليوم الدار فامرأته طالق ثم قال انه دخل يحلف على البتات بالله
انه دخل اليوم مع انه فعل الغير لكونه ادعى علما بذلك افاده في البحر قوله سبب الشراء اي من عمرو
مثلا قوله وهو بكر الاولى وهو زيد وهو تفسير للخصم قوله لما مر اي من انه يحلف في فعل الغير على
العلم ولا حاجة اليه لعلمه من التفريع قوله كذا اذا ادعى دينا بان يقول رجل لاخر ان لي على مورثك
الف درهم فمات وعليه الدين ولا بينة له فيحلف الوارث على العلم افاده في الدرر وفي البحر وحاصل ما ذكره
الصدر في دعوى الدين على الوارث ان القاضي يساله اولا عن موت ابيه ليكون خصما فان اقر بموته سأله عن
الدين فان اقر به يستوفيه المدعي من نصيبه فقط وان انكر فبرهن المدعي استوفاه من تركته والا فان طلب
يمينه استحلفه القاضي على العلم فان حلف انتهت والا قضى عليه فيستوفي من نصيبه ان اقر بوصوله اليه والا فان
صدقه المدعي فلا شيء عليه والا حلف على البتات ما وصل اليه قدر المال المدعى ولا بعضه فان نكل لزمه القضاء

والا

والا ودعوى الوصية على الوارث كدعوى الدين فيحلف على العلم ومدعي الدين على الميت اذا ادعاه
على واحد من الورثة وحلفه فله ان يحلف الباقي لان الناس يتفاوتون في اليمين وربما لا يعلم الاول
به ويعلم الثاني ولو ادعى احد الورثة دينا على رجل للميت وحلفه ليس للباقي تحليفه لان الوارث قائم
مقام المورث وهو لا يحلفه الا مرة اه ملخصا قوله او عينا على وارث صورته ان يقول ان هذا العبد
الذي ورثته عن فلان ملكي وبيدك بغير حق ولا بينة له فان الوارث يحلف على اه درر قوله اذا علم
القاضي كونها اي العين ميراثا والا حلف على البت ذكره عزمي زاده قوله او اقر به المدعي هو كما سبق
في التصوير قوله او برهن الخصم عليه يمكن تصويره بان ادعى مدع على شخص ان هذه العين له و
عجز عن اقامة البينة فطلب يمينه على البت فقال انها ارث واراد اليمين على العلم فانكر المدعي ذلك
فاقام الوارث بينة على مدعاه فانه يحلف على العلم اي فالشرط في تحليف الوارث على العلم في
دعوى العين احد هذه الثلاثة قوله والعين الواو بمعنى او قوله الوارث اي انها حق مورثه و
انكر الخصم قوله يحلف المدعى عليه على البتات اي انهما ليس بحق مورثه قوله كموهوب وشراء
درر يعني لو وهب رجل لرجل عبدا فقبضه او اشترى رجل من رجل عبدا فجاء رجل وزعم
ان العبد عبده ولا بينة له فاراد استحلاف المدعى عليه يحلف على البتات اهـ ح عن الدرر اي انه ليس
بعبده والاولى كموهوب ومشترى او كهبة وشراء للموافقة لفظا قوله فان نكل اه الشرطية الثانية
جواب الشرطية الاولى وظاهره ان القود يطلق على القود في غير النفس وهو كذلك قال في القاموس
والقود محركة القصاص قوله حبس حتى يقر او يحلف عند الامام وفي الشلبي عن الاتقاني او يموت جوعا
لان الانفس لا يسلك بها مسالك الاموال فلا يجري فيها البذل الذي هو موجب الانكار واذا امتنع
القصاص واليمين حق مستحق يحبس به وفي الخانية في كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية
يستحلف على الحاصل بالله ما عليك دم ابن فلان مثلا ولا قبلك حق بسبب الدم الذي يدعي وفي رواية انه
يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان ولي هذا عمدا وفيما سوى القتل من القطع والشجة يحلف على
الحاصل بالله ماله عليك قطع هذا العبد ولا له عليك حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات التي يجب
فيها القصاص اه قوله يجري فيها الابتذال فانه لو قال اقطع يدي فقطعها لا يجب الضمان ولكن لا يباح
وهذا البذل مفيد لاندفاع الخصومة به فصار كقطع اليد للاكلة وقلع السن للوجع اه بحر والاوضح التعبير
بالبذل كما عبر غيره وهو كذلك في نسخة قوله خلافا لهما فقالا يلزمه الارش فيهما لان النكول اقرار
فيه شبهة عندهما فلا يثبت به القصاص ويجب به المال اه بحر قوله قال المدعي لي بينة اه قيد بقوله لانه
لو كان له بينة عادلة حاضرة ولم يخبر القاضي بها فهو مخير بين الاستحلاف وبين اقامة البينة كما في
القنية قوله في المصر اراد به حضورها فيه او محل بينه وبين محل المدعي دون مسافة القصر كما يفيده
الكلام الآتي قوله لم يحلف لان ثبوت الحق في اليمين مرتب على العجز عن اقامة البينة فلا تكون حقه
دونه قوله خلافا لهما لان اليمين حقه بالحديث فاذا طالبه به يجيبه وروى الطحاوي ان محمدا مع الامام
والحديث قوله عليه الصلاة والسلام للمدعي الك بينة فقال لا فقال صلى الله عليه وسلم لك يمينه فقال
يحلف ولا يبالي فقال عليه الصلاة والسلام ليس لك الا هذا شاهداك او يمينه وفي الاستدلال به نظر
لانه صلى الله عليه وسلم انما جعل له اليمين عند فقده البينة قوله ويأخذ القاضي بطلب المدعي اذا كان
عالما فان كان المدعي يجهل ذلك فالقاضي يطلب به من غير طلب اه حموي قوله في مسئلة المتن وهي قال
المدعي لي بينة حاضرة اه قوله فيما لا يسقط بشبهة وهو الحدود فانه لا يأخذ بها كفيلا قوله كفيلا
وله ان يطلب وكيلا بخصومته قال في الكافي وله ان يطلب وكيلا بخصومته حتى لو غاب الاصيل تقيم البينة
على الوكيل فيقضي عليه وان اعطاه وكيلا له ان يطالبه بالكفيل بنفس الوكيل واذا اعطاه كفيلا بنفس
الوكيل له ان يطالبه بالكفيل بنفس الاصيل لو كان المدعي دينا لان الدين يستوفى من ذمة الاصيل
دون الوكيل فلو اخذ كفيلا بالمال له ان يطالب كفيلا بنفس الاصيل لان الاستيفاء من الاصيل قد
يكون ايسر وان كان للمدعي له منقول له ان يطلب منه مع ذلك كفيلا بالعين ليحضرها ولا يغيبه

المدعى عليه وان كان عمق سالا يحتاج الى ذلك لانه لا يقبل التغيب وصح ان يكون الواحد كفيلا بالنفس
ووكيلا بالخصومة لان الواحد يتقوم بهما فلو اقر وغاب اقضى لانه وقف اعانته اه قوله ثقة من هو به
فسره في الصغرى بان يخفي نفسه ولا يهرب من البلد بان تكون له دار معروفة وحانوت معروف
لا يسكن في بيت بكرو ويتركه ويهرب انتهى زاد في شرح المنظومة وان لا يكون لحوحا معروفا بالخصومة
وان يكون من اهل المصر لا اعرابيا اه قال في البحر وينبغي ان يكون الفقيه ثقة بوظائفه بالاوقاف
وان لم يكن له ملك في دار وحانوت لانه لا يتركها ويهرب اه قال الحموي وكذا العسكري فانه لا يهرب
ويترك علوفته من الديوان اه واني اخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسانا لان فيه نظرا للمدعي و
ليس فيه كثير ضرر بالمدعى عليه وهذا لان الحضور مستحق عليه بمجرد الدعوى فصح التكفيل باحضاره
والكفيل ان اخذه القاضي بنفسه بان قال له اعط كفيلا بنفسك سواء امره الطالب ام لا فلا يبرا
الا اذا سلم الى القاضي او رسوله ولا يبرا اذا سلم الى المدعي وان اضاف الى المدعي بان قال اعط كفيلا
كفيلا بالنفس للطالب كان الجواب على العكس اه قوله ولو وجيها ضد الخامل والوجيه من له حظ ورتبة
والخامل من خمل الرجل خمولا من باب قعد ساقط النباهة لاحظ له اه مصباح قوله الكفيل على تقدير
اي قوله لازمه بنفسه فيدور معه اينما دار ولا يلزمه مكانا معينا ولا يلزمه في المسجد لانه بني للذكر
واذا انتهى الى داره ذكر في الزيادات انه ان اذن للمدعي في الدخول معه او يجلس معه على باب
الدار لانه لو تركه يدخل وحده ربما يهرب من جانب آخر اه وان كان الخصم امراة لازمها وجلس معها
وقبض على ثيابها فان هربت ودخلت خربة لا باس بدخوله عليها اذا كان الرجل يامن على نفسه
ويكون بعيدا منها يحفظها بعينه لان في هذه الخلوة ضرورة اه قوله مقدار مدة التكفيل فان لم
يات ببينة امره ان يخلي سبيله ولا يقبل دعوته الا باحضار البينة كما لا يخفى قوله اي مسافرا اشار
به الى ان حكم المقيم مريد السفر كالغريب قال في المنح والمراد من الغريب المسافر قوله دفعا للضرر
باخذ الكفيل وبالملازمة ازيد من ذلك قوله او يستخبر رفقاؤه بان يبعث اليهم امينا فان قالوا
اغد للخروج معنا يكفله الى وقت الخروج اه بحر قوله قال لا بينة لي اه هذه المسئلة من تتمة قوله
وتقبل البينة لو اقام بعد يمين كما اشار اليه الشرح هنا بقوله وان قال قبل اليمين لا بينة لي
فكان المناسب ان يذكرها هنا كذا اه ح قوله قبل ذلك البرهان لان اليمين الفاجرة احق بالرد
من البينة العادلة كما مر قوله فهي شهود زور لان الشهادة تتعلق بالشهود ويجب عليهم اداؤها
ويأثم كاتمها وهذا القول منه لا يثبت زور العدل لانه قبل الشهادة ولانه في غير معلوم ولانه
جرح مجرد قوله اوقال اي المدعي وحلفت بتا الخطاب قوله في الختم المراد به والله اعلم المنقد فانه
قال في القاموس المختم كمنبر التي ينقد بها فراجعه والمقصود احضار الحق قوله لحديث من كان حالفا
صدره كما في الحموي لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت فمن كان حالفا اه قوله انه لو حلف بغير اي بغير
هذا المخصوص اه ح قوله لم يكن يمينا ولم اره صريحا قال العلامة المقدسي ذكروا في كتاب الايمان
انه لو قال والرحمن الرحيم والقادر كل ذلك يمين وصرح في روضة القضاة بان الرحمن الرحيم وسائر
اسمائه تعالى تكون يمينا اه ونصوا هنا في تحليف الاخرس ان يقال له عهد الله عليك بل صرح بهذا
في غيره اه حموي ملخصا قوله لا بطلاق وعتاق ونحوهما الخ غاية قال العلامة الشلبي في حاشية الزيلعي
وتذكر بهذا من مسائل ذكرها الخصاف في اخر كتاب الحيل ان قال كل امراة لي طالق ونوى كل امراة
اتزوجها بالصين او بالهند او بالسند او في بلد من البلدان له نيته ولا يحنث وان ابتدا اليمين يحتال
ويقول هو الله ويدغم ذلك حتى لا يفهم المستحلف فان قال المستحلف انما احلفك بما اريد وقل
انت نعم ويريد ان يستحلفه بالله والطلاق والعتاق والمشي وصدقة ما يملك يقول نعم وينوي بـ
نعم الانعام وكذا لو قال له نساؤك طوالق ونوى نساء العورا والعميا او العرجان او المملوكة واليهوديات
فيكون له وان اراد ان يحلف انه لم يفعل كذا احضر المملوك ليحلف بعتقه قال يضع يده على راس المملوك
او ظهره ويقول هذا حر يعني ظهره ان كان فعل فلا يعتق المملوك وان حلف بعتق المملوك انه لم يفعل

كذا او

(نوى)
كذا او بمكة او في المسجد الحرام او في بلد من البلدان لا يحنث ان كان فعله في غير ذلك الموضع وان حلف بطلاق
امراته يقول امراتي طالق ثلاثا وينوي عملا من الاعمال كالخبز والغسل او طلاقا من وثاق وينوي بقوله
ثلاثا ثلاثة ايام او اشهر او جمع فلا حنث ولو بلغ سلطانا عن رجل كلام فاراد السلطان ان يحلفه
عليه فالوجه ان يقول ما الذي بلغك عني فاذا قال بلغني عنك كذا وكذا فان شاء حلف له بالعتق والطلاق
انه ما قال هذا الكلام الذي حكاه هذا ولا سمع به الا هذه الساعة فلا اثم عليه وان شاء نوى في الطلاق و
العتاق ما شرحناه وان شاء نوى انه لم يتكلم بهذا الكلام بالكوفة مثلا غير الذي تكلم فيه به او الموضع
او ينوي عدم التكلم ليلا ان تكلم نهارا او عكسه او ينوي زمنا غير الذي تكلم فيه اه ملخصا قوله وان
او الخصم اي دوام طلب اليمين بها حموي قوله وظاهره انه مفرع على قول الاكثر اقول هو صريح المتن
لا ظاهره كما لا يخفى اه ح قوله والا فلا فائدة قال العلامة المقدسي قد تكون فائدة اطمئنان خاطر
المدعي اذا حلف فربما كان مشتبها عليه الامر لنسيان ونحوه فاذا حلف له بهما صدقه اه وفي شرح الملتقى
عن الباقلاني الفائدة الاقرار بالمدعى اذا احترز عنه قوله واعتمده المص حيث قال وهذا كلام ظاهر
يجب قبوله والتعليل عليه لان التحليف انما يقصد لنتيجته واذا لم بالنكول عنه فلا ينبغي الاشتغال به وكلام
العقلاء فضلا عن العلماء العظام يصان عن اللغو والله تعالى اعلم بالصواب قوله لان السبب لا يستلزم
قيام الدين لاحتمال وفائه او ابرائه او هبته منه وهذا التفصيل هو المفتى به كما في شرح عبد البر وقد تقدم
فانما ذكره هنا تتميما للفائدة بذكر الخلاف قوله ويغلظ بذكر اوصافه تعالى اي بزيد كان يقول
والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية
ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال وهو كذا وكذا ولا شيء منه قوله على معروف بالصلاح ولا بقيد
المال قوله والاختيار فيه اي في اليمين بل ان يقول له قل والله او بالله او والرحمن او القادر على ما سلف
قوله في صفته اي التغليظ قوله كيلا تتكرر اليمين اي وهو غير مستحق اذ المستحق يمين واحدة قوله
لا يستحب وقيل لا يجب قيل لا يشرع قال في الكافي لان في التغليظ بالزمان تاخير حق المدعي باليمين الى ذلك
الزمن اه قال العلامة المقدسي وكذا في المكان لان فيه التاخير الى الوصول الى ذلك المكان المغلظ به
فلا يشرع كذا في التبيين حموي قلت وهذا لا يظهر اذا كان على وفق مطلوبه ولو علل بمخالفة المشروع
لكان اولى قوله بالله الذي انزل التوراة على موسى قال في البدائع ولا يحلف على الاشارة الى مصحف
معين الى التوراة بان يقول بالله الذي انزل هذه التوراة او هذا الانجيل لانه ثبت تحريف بعضها
ولا يؤمن ان تقع الاشارة الى الحرف المحرف فتكون التحليف تعظيما لما ليس كلام الله اه شرنبلالية او
من حيث ان المجموع ليس كلام الله قوله او اليهودي نسبة الى يهودا اسم نبي عظيم وقيل نسبة الى يهوذا
بن يعقوب عليه السلام قوله والنصراني نسبة الى قرية اسمها نصرة ولذا قيل في الواحد نصري على القياس
قوله اختيار قال فيه بعد قول المتن ويستحلف اليهودي اه وقوله اختصر في الكل على قوله بالله وهو كاف
لان الزيادة للتاكيد كما قلنا في المسلم وانما يغلظ ليكون اعظم في قلوبهم فلا يتجاسرون على اليمين
الكاذبة اه قوله والوثني قال في المصباح الوثن الصنم من خشب او حجر او غيره والجمع اوثان كاسد واسد واوثان
وينسب اليه من يتدين بعبادته اه قوله بان الدهرية الذين ينكرون الصانع ويقولون ان هي الا ارحام تدفع
وارض تبلع وما يهلكنا الا الدهر قال في القاموس الدهر قد يعد في الاسماء الحسنى والزمن الطويل والا
مد الممدود والف سنة والدهري ويضم القائل ببقاء الدهر قوله قال في شرح الاقطع اما الصابئة فان
كانوا يؤمنون بادريس عليه السلام استحلفوا بالذي انزل الصحف على ادريس عليه السلام وان كانوا
يعبدون الكواكب استحلفوا بالذي خلق الكواكب اه اتقاني قوله فيما ذا يحلفون لانهم لا يعتقدون
وجود الاله فضلا عن تعظيمه قوله ان يقول له القاضي عليك عهد الله ولا يقول له تحلف بالله ما لهذا
عليك حق فانه لا يكون يمينا ولو اشار بنعم لانه يصير كانه قال احلف وذلك لا يكون يمينا افاده الاتقاني
قوله فاذا اومأ براسه اي نعم صار حالفا وان اشار بالانكار كان نكولا ويقضى عليه قنية قوله
ان عرف ان الخط قوله والا فباشارته ويعامل معاملة الاخرس اه عبد البر قوله ولو اعمى ايضا وهو اصم

اخرس قوله فابوه مواده به ما يعم الجد كما ان المراد بوصيه ما يشمل وصي الجد افاده العلامة عبد البر قوله او من نصب القاضي الصواب ان يقول ثم من نصبه القاضي لانه انما ينصب عنه اذا فقد من سبق ذكره افاده عبد البر وهل يحلفون على العلم لكونه مما يتعلق بالغير او على البت بحر ثم ان هذا مخالف لما تقدم ان النيابة تجري في الاستحلاف لا في الحلف قوله لكراهة دخولها القاضي وغيره من حيث انه يجمع الشياطين لا من حيث انه ليس له حق الدخول والظاهر انها تحريمية لانها المراة عندنا طلاقهم وقد افتيت بتعزير مسلم لازم الكنيسة مع اليهود اه بحر قوله دعوى سبب يرتفع اي سبب ملك ولو حكميا او سبب ضمان قوله يرتفع اي يرتفع كالاقالة والطلاق والرد قوله اي على صورة انكار المنكر هذا معناه الاصطلاحي لا معناه اللغوي فالحاصل من كل شيء ما بقي وثبت وذهب ما سواه كما في القاموس ويمكن اعتباره هنا فانه يحلف على الثابت والمستقر الآن ويكون قوله اي على صورة اه بتغيير مواد وانما كان على صورته لان المنكر يقول لم يكن بيننا بيع ولا طلاق ولا غصب قوله اي بالله ما بينكما نكاح قائم هذا التحليف في النكاح على قولهما محمول على ما اذا كان مع النكاح دعوى المال اما اذا تجرد عنها فان الامام لا يرى الحلف فيه والمذهب قولهما وهو التحليف قاله المقدسي قوله وما يجب عليك رده الصواب ما في الخلاصة ما يجب عليك رده ولا مثله ولا بدله ولا شيء من ذلك اه والى بعض ذلك اشار المؤلف بقوله او بدله قوله وما هي باين منك هذا في البائن الواحد واما اذا كان بالثلاث يحلف بالله ما طلقتها ثلاثا في النكاح الذي بينكما وفي الرجعي يحلف بالله تعالى ما هي طالق في النكاح الذي بينكما وهو معنى قوله الآن قوله وما بعته او قوله ما غصبت او ما طلقت لاحتمال انه رده او جدد النكاح بعد الابانة خلافا للثاني فقال اليمين تستوفى لحق المدعي فيجب مطابقتها لدعواه والمدعى هو السبب الا اذا عرض المدعى عليه بما ذكرنا بان يقول المطلوب عند طلب يمينه قد يبيع الشخص ثم يقايل فيحلف ح على الحاصل قوله على السبب اي بالله ما اشتريت هذه الدار وما هي مطلقة منك باينا في العدة قوله كدعوى شفعة بالجوار اه قيد بالجوار والمبتوتة لانه في الشفعة بالشركة ونفقة الرجعي يحلف على الحاصل ابو السعود قوله لكونه شافعيا ظاهر كلام الخصاف وشرح الشهيد ان معرفة كون المدعي شافعيا انما هو بقول المدعي ولو تنازعا فالظاهر من كلامهم انه لا اعتبار بقول المدعى عليه بحر قوله فيتضرر المدعي اي قلت التحليف على السبب يراعى فيه جانب المدعي ولا نظر فيه للمدعى عليه لانه قد يثبت البيع والشراء ولا شفعة بان يسلمها المدعي او يسكت عن الطلب والجواب ان القاضي لا يجد بدا من الحاق الضرر باحدهما ورعاية جانب المدعي اولى لان سبب وجوب الحق له وهو الشراء اذا ثبت الحق له وسقوطه انما يكون باسباب عارضة فيصح التمسك بالاصل حتى يقوم دليل على العارض قاله الشهيد قوله ففيه خلاف فقيل لا اعتبار به ايضا وانما الاعتبار لمذهب القاضي فلو ادعى شافعي شفعة الجوار عند حنفي سمعها وقيل لا قوله والاوجه ان يسال اي المدعي قوله هل تعتقد شفعة الجوار اولا اي فان اعتقدها يحلف على الحاصل وان كان لا يعتقدها يحلف على السبب قال في البحر وذكر الصدر حكاية عن القاضي ابي عاصم انه كان يدرس وخليفته فاتفق ان زوجة ادعت على زوجها نفقة العدة فانكر الزوج فطلب منه ان يحلف ما عليك تسليم النفقة من الوجه الذي تدعي فلما تهيأ الرجل ليحلف نظرت المراة اليه فعلم لماذا نظرت اليه فنادى خليفته سل الرجل من اي محلة هو فان كان من اصحاب الحديث حلفه بالله ما هي معتدة منك لان الشافعي لا يرى النفقة للمبتوتة وان كان من اصحابنا حلفه بالله ما عليك تسليم النفقة من الوجه الذي تدعي نظر اليها انتهى قوله واعتمده المص اصله لشيخه في البحر فانه قال وقال الصدر الشهيد الاخير اوجه الاقاويل واحسنها وهذا الصحيح فكان هو المعتمد اه وقال المص في الشفعة من لم يرى الشفعة بالجوار كالشافعي مثلا طلبها عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقد ذلك حكم له بها والا نقيله لا يحكم اه منيه وبنا زيته بزيادة من الشارح وهو ما اعتمده المص وظاهر ان السؤال يختلف فان سؤاله في مسئلة النفقة مخالف لسؤاله ولو وافقه لامسك عن القضاء عليه بها اذا اخبر بانه شافعي والله تعالى اعلم بالصواب قوله على الحاصل فيحلف السيد على انه ما بينكما عتق قائم الآن لا ما اعتقه لجواز انه اعتقه فلحق ثم عاد الى رقه

فيتضرر بصورة هذا اليمين وكذا يقال في الامة قوله وصح فداء اليمين اي بمثل المدعى او اقل حموي قوله والصلح منه اي ببدل على شيء اقل من المدعى لان مبنى الصلح على الحطيطة حموي وظاهر ما قرره الشرح ان اخذ المال في الفداء والصلح عن اليمين انما يحل اذا كان المدعي محقا ليكون الماخوذ في حقه بدلا كما في الصلح عن انكار فان كان مبطلا لم يجز اه بحر قوله لحديث ذبواه قال الحموي لما روي عن حذيفة رضي الله تعالى عنه انه افتدى يمينه بمال وكذا عثمان رضي الله تعالى عنه افتدى يمينه حين ادعى عليه اربعون درهما فقيل الا تحلف وانت صادق فقال اخاف ان يوافق قدر يميني فيقال هذا بيمينه الكاذبة ولان فيه صون عرضه وهو مستحسن عقلا وشرعا وذكر الحديث قوله بدليل جواز الحلف صادقا وقد وقع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تعليما وتشريعا قوله ولا يحلف بالتشديد من التحليف اي ليس للمدعي ان يحلفه بعد قوله لانه اي لان المدعي اسقط حقه في اليمين باخذ الفداء او الصلح عنه قوله لو اسقطه ذكر باعتبار كون اليمين قسما والا فهي مؤنثة قوله او تركته على الاوضح او تركته لك ليناسب الخطاب قبله ولا يظهر التعبير بعلى قوله بخلاف البراءة عن المال اي فانها له فيستقل بالبراءة منه قوله لان التحليف للحاكم اي ولو المحكم بعد طلب المدعي قوله والافله تحليفه لما سبق من ان التحليف للحاكم فاذا وقع عند غيره لا ينبني عليه حكم دنيوي قوله فيتجدد اقول سبق ان القاضي لا تجديدا من الحاق الضرر باحدهما في الاستحلاف وان مراعاة جانب المدعي اولى فعلى هذا لا يبعد بدعوى الحلف بالطلاق اي انه لا يحلف ويلزم على اعتبار حلفه ابطال حكم الشرع والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب التحالف

قال في المصباح الحلف المعاهد يقال منه تحالفا اذا تعاهدا وتعاقدا على ان يكون امرهما واحدا في النصرة والحماية اه وليس بمراد هنا وانما المراد حلف المتعاقدين عند الاختلاف اه بحر قوله ذكر يمين الاثنين ليناسب الوضع الطبع اه منح قوله في قدر ثمن دخل فيه راس المال في السلم كما دخل المسلم فيه كالمبيع بحر قوله او وصفه بان ادعى البايع انه بدراهم رايجة والمشتري بدراهم كاسدة قوله او جنسه بان ادعى البايع انه بالدنانير والمشتري بالدراهم ابو السعود قوله لانه نور دعواه بالحجة وبقي في الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى لانها تلزم الحكم على القاضي بخلاف الدعوى وفي البحر عن المصباح البرهان الحجة وفي زيادة المتون واصالتها قولان ابو السعود قوله فللمثبت الزيادة بايعا كان او مشتريا حموي اذ لا معارضة له في الزيادة قوله وان اختلفا فيهما صورته قال البايع بعتك هذه الجارية بمائة دينار وقال المشتري بعتنيها واخرى معها بخمسين دينارا واقاما البينة فبينة البايع اولى في المبيع نظرا الى اثبات الزيادة فيهما جميعا للمشتري بمائة دينار غاية قوله لو في الثمن يجب اسقاط لو هنا وفي قوله لو في المبيع اه ح قوله في الصور الثلاث الاختلاف فيهما او في احدهما قوله فان رضي كل بمقالة الآخر بان رضي البايع بالثمن الذي ذكره المشتري عند الاختلاف فيه او رضي المشتري بالمبيع الذي ذكره البايع ان كان الاختلاف فيه او رضي كل بقول الآخر ان كان الاختلاف فيهما قوله وان لم يرض واحد منهما بدعوى الآخر تحالفا قيد به للاشارة الى ان القاضي يقول لكل منهما اما ان ترضى بدعوى صاحبك والا فسخناه لان المقصود قطع المنازعة وهذا طريقها فقد يرضيان قوله ما لم يكن فيه خيار قال الحموي واشار بعجزها الى ان البيع ليس فيه خيار لاحدهما ولهذا قال في الخلاصة اذا كان للمشتري خيار رؤية او خيار عيب او خيار شرط لا يتحالفان اه والبايع كالمشتري اه وظاهره انه يتعين عليه الفسخ فلو ابى يجبر ويجدد قوله لانه البادي بالانكار لانه يطالب اولا بالثمن وهو ينكره ولاحتمال ان ينكل فتعجل فائدة نكوله بالزام الثمن ولو بدا بيمين البايع فنكل تاخرت مطالبته بتسليم المبيع حتى يستوفي الثمن قوله وهذا البدء بيمين المشتري اصح قوله فهو مخير لان كلا منهما فيهما مشترون وجه اه ح اي فاستويا فيخير القاضي قوله ويقتصر على النفي هذا بيان لكيفية اليمين في هذه المسائل وهي ان يحلف البايع بالله ما باعه بالف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين لان الايمان على ذلك وضعت الا ترى انه اقتصر عليه في القسامة لان اليمين على المنكر وهو النافي فيحلف على هيئة النفي اه حموي قوله في الاصح مقابله

ما في الزيادات يحلف البايع بالله ما باعه بالف ولقد باعه بالفين والمشتري ما اشتراه بالفين ولقد
اشتراه بالف فيضم الاثبات للنفي تاكيدا اه حموي قوله او طلقهما لا حاجة اليه لعلمه بالاولى قوله ولا
ينفسخ بالتحالف في الصحيح لانهما لما حلفا لم يثبت مدعاهما فيبقى بيعا مجهولا فيفسخه القاضي قطعا للمنازعة
او انه لما لم يثبت بدل يبقى بيعا بلا بدل وهو فاسد في رواية ولا بد من الفسخ في الفاسد اه حموي قوله
بل تفسخهما بلا توقف على القاضي اه منح قوله لزمه دعوى الآخر لانه جعل باذلا فلم تبق دعواه
معارضة لدعوى الآخر فلزم القول بثبوته منح اي بثبوت مدعى الآخر قوله بالقضاء متعلق بقوله
لزمه اي لا بمجرد النكول قوله والسلعة قائمة بأتي حكم مفهوم الحديث قريبا قوله وهذا كله اي
من التحالف والفسخ قوله كما اختلفا فيه ما في الزق صورته اشترى سمنا في زق وزنه مائة فجاء بالزق
ليرده ووزنه عشرون فقال البايع ليس هذا زقي وزعم ان وزن زقه عشرة فالقول للمشتري
ولزم في ضمنه اختلاف في الثمن فالبايع يجعله تسعين والمشتري ثمانين اه حموي قوله كما لو اختلفا
في وصف مبيع محترز قوله سابقا او وصفه اي الثمن والحاصل انهما اذا اختلفا في الوصف فان كان
وصف الثمن تحالفا وان كان وصف المبيع فالقول للبايع ولا تحالف اه حموي قوله لكونه لا يختل به
قوام العقد لانه اختلاف في غير المعقود عليه وبه اشبه الاختلاف في الحط والابراء قوله نحو اجل
انما كان القول لمنكره مع يمينه كمنكر خيار الشرط لانهما يثبتان بعارض الشرط والقول لمنكر العوارض
وشمل الاختلاف في الاجل الاختلاف في اصله وقدره فالقول لمنكر الزيادة وخرج الاختلاف في
مضيه فان القول فيه للمشتري لان الاجل حقه وهو منكر استيفاء حقه وسيتثنى من الاختلاف في الاجل
ما لو اختلفا في اجل السلم بان ادعاه احدهما ونفاه الآخر فان القول فيه لمدعيه عند الامام
لانه شرطه وتركه مفسد واقدامهما يدل على الصحة فشهد الظاهر لمدعيه بخلاف ما نحن فيه فان
القول لنافيه حموي قوله وشرط رهن اي بالثمن من المشتري قوله او خيار فالقول لمنكره على
المذهب وقد ذكروا القولين في باب خيار الشرط قوله او ضمان اي ضمان الثمن بان قال بعتكه بشرط
ان يتكفل لي بالثمن فلان وانكر المشتري ومثله ضمان العهدة كما في الحموي قوله وقبض بعض
ثمن التقييد ببعض الثمن اتفاقي اذ الاختلاف في قبض كله كذلك وهو قبول قول البايع قوله بعد
هلاك المبيع اي عند المشتري اه ح عن قاضي زاده وقيد به لانه اذا هلك عند البايع قبل قبضه انفسخ
البايع قوله او تعيبه بما يرد به كحبل وولادة من المشتري قوله وحلف المشتري لانه ينكر زيادة
الثمن قوله الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري اي فانهما يتحالفان لقيام القيمة مقام العين
اه ح عن البحر اما اذا كان المستهلك المشتري فانه يعد قابضا ولا تحالف في الاختلاف في الثمن اذا هلك بعد
القبض فتامل قوله وهذا اي الاقتصار على يمين المشتري قوله لان المبيع كل منهما اي فكان العقد
قائما ببقاء الباقي منهما قوله ويرد مثل الهالك اي اذا كان مثليا قوله او قيمته اي ان كان قيميا قوله
في جنس الثمن كالف درهم والف دينار قوله تحالفا لانهما لم يتفقا على ثمن فلا بد من التحالف
للفسخ بحر قوله لم يتحالفا اي والقول قول المشتري بيمينه قوله هذا على تخريج الجمهور اي جعل الاستثناء
منصرفا الى التحالف قال ابن ملك الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك من الثمن لان الهالك قد
خرج من ان يكون مبيعا بترك حصته فكان المبيع هو الحي وحده فلم يبق الاختلاف بينهما الا في ثمن الحي
فيتحالفان اه ح قوله الاستثناء الى يمين المشتري اعلم ان المشايخ اختلفوا في هذا الاستثناء فالعامة
على انه منصرف الى التحالف لانه المذكور في كلام القدوري فتقدير الكلام لم يتحالفا الا اذا ترك
البايع حصة الهالك فيتحالفان وقال بعضهم انه منصرف الى يمين المشتري المقدر في الكلام لان
المعنى ولا تحالف بعض هلاك بعضه بل اليمين على المشتري الا ان يرضى اه اي فحينئذ لا يمين على المشتري
لانه لما اخذ البايع بقول المشتري وصدقه لا يحلف المشتري اه فيكون القول قوله بلا يمين وهذا انما
يظهر ان لو كان الثمن مفصلا او كانت قيمة العبدين سواء او متفاوتة معلومة اما اذا كانت قيمة
الهالك مجهولة وتنازعا في قدر المتروك لها فلم اره والظاهر ان القول قول المشتري في تعيين

القدر ويحرر قوله ولا في قدر بدل كتابة اي اختلف المولى والمكاتب فلا تحالف عنده لان
التحالف في المعاوضات اللازمة وبدل الكتابة غير لازم وقالا يتحالفان وتنفسخ الكتابة كالبيع وان
اقام احدهما بينته قبلت وان اقاماها فبينة المولى اولى لاثباتها الزيادة قوله بل القول للعبد والمسلم
اليه مع يمينهما بحر قوله ولا بعود السلم لان الاقالة في باب السلم لا تحتمل النقض لانها اسقاط فلا
يعود وينبغي اخذا من هذا التعليل انهما لو اختلفا في جنسه او نوعه او صفته بعدها ان يكون الحكم كذلك
اه بحر قوله وعاد البيع حتى يكون حق البايع في الثمن وحق المشتري في المبيع كما كان قبل الاقالة
ابو السعود قوله ولا بينة اما اذا وجدت لاحدهما عمل بها وان برهنا فبينة مثبت الزيادة
مقدمة وهذا قياس ما تقدم قوله لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا فلو لم يكونا مقبوضين
او احدهما فلا يعود البيع والقول قول منكر الزيادة مع يمينه هذا ما ظهر لي قوله خلافا لمحمد
اي فانهما يتحالفان عنده وتنفسخ الاقالة فيعود البيع ويرد البايع السلعة على المشتري هذا ما
ظهر لي ولم ار المسئلة موضحة فيما بيدي من الكتب قوله او جنسه كما اذا ادعى ان مهرها هذا العبد
وادعت انه هذه الجارية فحكم القدر والجنس واحد الا في صورة وهو ان يكون اذا كان مهر مثلها
مثل قيمة الجارية او اكثر فلها قيمة الجارية لا عينها بحر عن الظهيرية والهداية قوله فقضى لمن اقام
البرهان لانه نور دعواه بها اه درر قوله فللمراة اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج لان الظاهر يشهد له
وبينة المراة تثبت خلاف الظاهر اه درر قوله او اقل اشار به الى انه ليس المراد بالشهادة له ان
يكون كقوله فقط بل المراد بذلك او ان يكون ما ادعاه اكثر من مهر المثل فهذا تصوير مراد
قوله لاثباتها خلاف الظاهر علة للصورتين وانما كان خلاف الظاهر في الاخيرة لان بينته تشهد
بخلاف ما يشهد له مهر المثل قوله بان كان بينهما ليس المراد انه متوسط بينهما بل المراد انه اقل مما
ادعته واكثر مما ادعاه وبه عبر في الدرر قوله فالتهاتر اي التساقط اي الحكم التهاتر من الهتر
بكسر الهاء وهو السقط من الكلام او الخطا فيه عناية قوله للاستواء اي في الاثبات لان بينتها تثبت
الزيادة وبينته تثبت الحط وليس احدهما باولى من الآخر درر قوله تحالف وايهما نكل لزمه دعوى
الآخر لانه صار مقرا بما يدعيه خصمه او باذلا اه درر قوله لتبعية المهر بخلاف البيع قال في الدرر
ولا يفسخ النكاح لان يمين كل منهما تبطل ما يدعيه صاحبه من التسمية فيبقى العقد بلا تسمية وهو
لا يفسد النكاح اذ المهر تابع فيه بخلاف البيع فان عدم التسمية تفسده كما مر في البيوع ويفسخه
القاضي قطعا للمنازعة بينهما اه ح قوله لان اول التسليمين هما تسليم المهر وتسليم المراة نفسها والابتدا
منهما تسليم معجل المهر وما ذكر تخريج الكرخي فيبدا التحالف عند العجز عن البرهان في الوجوه كلها
يعني فيما اذا كان مهر المثل مثل ما اعترف به الزوج او اقل منه او مثل ما ادعته المراة او اكثر او
كان بينهما فهي خمسة اوجه واما على تخريج الرازي فلا تحالف الا في وجه واحد وهو ما اذا لم يكن
مهر المثل شاهدا لاحدهما وفيما عداه فالقول قوله بيمينه اذا كان مهر المثل مثل ما يقوله او اقل
وقولها مع يمينها اذا كان مثل ما ادعته او اكثر ابو السعود عن العناية واختلف شراح الهداية
في ترجيح القولين قوله في بدل الاجارة اي قدره بان ادعى الموجر انه آجر شهرا بعشرة وادعى
المستاجر انه اجره بخمسة قوله او في قدر المدة بان ادعى الموجر انه آجر شهرا وادعى المستاجر شهرين
قوله قبل الاستيفاء لو ابدل الاستيفاء بالتمكن منه في المدة وبعدمه عدمه لما عرف انه قائم مقامه
في وجوب الاجر اي في العقد الصحيح قوله تحالف لان الاجارة قبل قبض المنفعة كالبيع قبل
قبض المبيع في كون كل من المتعاقدين يدعي على الآخر وهو ينكر وكون كل من العقدين معاوضة
يجري فيها الفسخ فالتحقت به واقيمت الدار مثلا مقام المنفعة في حق ايراد العقد عليها فكانها
قائمة تقديرا اه درر ملخصا قوله وبدئ بيمين المستاجر وان نكل ثبت قول الآخر اه درر قوله
ولو برهنا فالبينة للموجر اه نظرا الى اثبات الزيادة ولو اختلفا فيهما فتقدم حجة كل في زائد
يدعيه قوله بان ادعى الموجر شهرا بعشرة والمستاجر شهرين بخمسة فقضى بشهرين بعشرة اه درر

قوله وبعده لا اي وبعد الاستيفاء لا تحالف والمراد بالاستيفاء التمكن كما تقدم قوله والقول
للمستاجر اي اذا كان الاختلاف في المدة كان الموعى المستاجر بعد الاستيفاء مدة اكثرهما ادعاه الموجر
لا يكون القول للمستاجر بل للموجر وكانهم تركوا التنبيه على ذلك لظهوره اه ابو السعود قوله لانعقادها
ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فيصير كل جزء من المنفعة كالمعقود عليه ابتداء فصار ما بقي
كالمعقود بالعقد فيتحالفان فيه بخلاف ما اذا هلك بعض المبيع لان كل جزء منه ليس بمعقود عليه
عقدا مبتدا بل الجملة معقودة بعقد واحد فاذا تعذر الفسخ في بعضه بالهلاك تعذر في كله جوهرة
اه قوله فلكل جزء كعقد اي كمعقود عليه قوله وان اختلف الزوجان اه قيد باختلافهما للاحتراز عن اختلاف
نساء الزوج دونه فان متاع النساء بينهن على السوية ان كن في بيت واحد وان كانت كل واحدة منهن
في بيت على حدة فما في بيت كل امراة بينها وبين زوجها على ما ذكر بعد ولا يشترك بعضهن مع بعض
كذا في خزانة الاكمل والخانية وللاحتراز عن الاختلاف الاب وابنه فيما في البيت قال في خزانة الاكمل قال ابو يوسف
اذا كان الاب في عيال الابن في بيته فالمتاع كله للابن كما لو كان الابن في بيت الاب وعياله فمتاع البيت للاب
اه ثم قال قال محمد رجل زوج ابنته وهي وختنه في داره وعياله ثم اختلفوا في متاع البيت فهو للاب لانه في بيته
وفي يده ولهم ما عليهم من الثياب اه وللاحتراز عن اسكاف وعطار اختلفا في آلة الاسكافة او آلة العطارين
وهي في ايديهما فانه يقضى بها بينهما ولا ينظر الى ما يصلح لاحدهما لانه قد يتخذه لنفسه او للبيع فلا يصلح
مرجحا وللاحتراز عما اذا اختلف الموجر والمستاجر في متاع البيت فان القول فيه للمستاجر لكون
البيت مضافا اليه بالسكنى وللاحتراز عن اختلاف الزوجين في غير متاع البيت وكان في ايديهما فانهما
كالاجنبيين يقسم بينهما اه بحر وقد ذكر المؤلف بعد بعض ما ذكر قوله قام النكاح اي سواء وقع الاختلاف
بينهما حال قيام النكاح او بعده قوله هو هنا ما كان في البيت واما لغة فهو كل ما ينتفع به كالطعام
والبز واثاث البيت واصله ما ينتفع به من الزاد وهو اسم من متعه بالتثقيل اذا اعطيته ذلك
والجمع امتعة بجرعن المصباح قوله فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له والصالح له العمامة والقباء
القلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب والفرس والدرع الحديد والصالح لها الخمار
الدرع والاساور وخواتم النساء والحلي والخلخال ونحوها تنبيه محل كون القول لها اذا لم تقر
المراة ان هذا المتاع اشتراه فان اقرت بذلك سقط قولها لانها اقرت بان الملك للزوج ثم ادعت
الانتقال اليها فلا يثبت الانتقال الا ببينة اه بدايع وكذا اذا ادعت انها اشترته منه مثلا فلا بد من
بينة على الانتقال اليها منه بهبة او نحو ذلك ولا يكون استمتاعها بمشتريه ورضاه بذلك دليلا
انه ملكها ذلك كما تتوهمه النساء والعوام وقد افتيت بذلك مرارا اه بحر ومثله يقال فيه فتدبر قوله
فالقول له اما اذا كان يبيع ما يصلح لها فجعل القول له ظاهر واما اذا كانت تبيع ما يصلح له او المشترى
فوجهه ان المراة وما في يدها في يد الزوج والقول في الدعاوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لانه
عارض يد الزوج اقوى منها وهو الاختصاص بالاستعمال كما في العناية افاده الشرنبلالي وفي البحر
قالوا الا اذا كان الزوج يبيع ما يصلح لها فالقول له لتعارض الظاهرين وكذا اذا كانت تبيع ما يصلح
له لا يقبل قولها لما ذكرنا ومثله في العيني قوله لتعارض الظاهرين ظاهر صلاحيته لها وظاهر اصطناعه
او بيعه له اي فتساقطا ورجعنا الى اعتبار اليد وهي وما في يدها في يده وبهذا الحل ظهر انه لا وجه
لتوقف السيد ابي السعود فانه قال واعلم ان في التعليل بتعارض الظاهرين تاملا لانه حيث استويا
في القوة لا يصلح ان يكون تعارضهما مرجحا لاحدهما هكذا توقفت برهة ثم راجعت عبارة
الدرر فلم اجد فيها التعليل المذكور اه انتهى فانه لم يجعل التعارض مرجحا اي بل هو مسقط والمرجح
اليد فتامل قوله والقول له في الصالح لهما كالفرش والامتعة والاواني والرقيق والمواشي والنقود
وشمل كلامه ما اذا كان في ليلة الزفاف فيكون القول له لكن قال الاكمل في الخزانة ولو ماتت المراة
في ليلتها التي زفت اليه في بيته لا استحسن ان يجعل متاع الفرش وحلي النساء وما يليق بهن للزوج
الا ان يكون الرجل معروفا بتجارة جنس منها فهو له اه وكذلك اذا اختلفا حال الحياة فيما يصلح لهما

فالقول

فالقول له الا اذا كان الاختلاف في ليلة الزفاف فالقول لها في الفرش ونحوها لجريان العرف غالبا
ان الفرش والصناديق والحزم تاتي به المراة وينبغي اعتماده للفتوى الا ان يوجد نص في حكم ليلة
الزفاف بخلافه فيتبع انتهى بحر قوله بخلاف ما يختص بها اه جواب سوال وارد على الكلام السابق
تقديره اذا كان القول في الدعاوى لذي اليد والمراة وما في يدها في يد الزوج يكون القول
للزوج ايضا في المختص بها لانه في يده قوله وهو اي ظاهرها قوله لانها خارجة اي عن اعتبار
الظاهر اذ الظاهر انه لا لانه في يده قوله في المشكل والجواب انه في غير المشكل على ما موصوف اي
ان القول لكل فيما يختص به قوله الصالح لهما حذف اي التفسيرية قوله ولو رقيقا مستغنى عنه بما في
في المتن اه ح قوله وهي المسبعة اي التي فيها سبعة اقوال الارباب الاجتهاد قوله تسعة اقوال
الاول ما في الكتاب وهو قول الامام الثاني قول ابي يوسف للمراة جهاز مثلها والباقي للرجل مع يمينه
في المشكل في الحياة والموت الثالث قول ابن ابي ليلى المتاع كله له ولها ما عليها فقط الرابع القول
ابن معن وشريك هو بينهما الخامس قول الحسن البصري كله لها وله ما عليه السادس قول
شريح البيت للمراة السابع قول محمد ان المشكل للزوج في الطلاق والموت ووافق الامام فيما لا
لا يشكل الثامن قول زفر المشكل بينهما التاسع قول مالك رضي الله تعالى عنه الكل بينهما هكذا حكى
الاقوال في خزانة الاكمل ولا يخفى ان التاسع هو الرابع اه ح عن البحر قوله هما كالحر لان لهما يدا
معتبرة وله ان يد الحر اقوى واكثر تصرفا فتقدمت قوله فالقول للحر قال القهستاني وقوله الكل
مشير الى وقوع الاختلاف في مطلق الكلام كما ذكره فخر الاسلام كما في المصفى لكن في الحقايق قيده
بما اذا كان الاختلاف في الامتعة المشكلة اه بتصرف ذكره ابو السعود قوله وللحي في الموت حرا
كان او رقيقا اه حيث في للمشكل ايضا ومحله ما لم يكن الموت بعد انقضاء العدة والا فالقول لوارث
الزوج كما ياتي بعد اذ لا يد للميت فبقيت يد الحي بلا معارض هكذا ذكره في الهداية والجامع الصغير
للصدر الشهيد وصدر الاسلام وشمس الائمة الحلواني وقاضيخان وفي رواية محمد والزعفراني للحر
منهما بالرا اه درر قوله لان يد الحر اقوى علة للمسئلة الاولى وقوله ولا يد للميت علة للمسئلة
الثانية قوله فهو للرجل تحقق عنده وهي رقيقة والرقيق لا ملك له قوله قبل ان تختارها
الظاهر انه قيد اتفاقي بل الحكم كذلك ولو بعد الاختيار لانه لا يشترط قيام النكاح قوله فهو على ما
وصفناه في الطلاق فهما كالحرين فيه اه منح عن السراج قوله طلقها ومدة العدة فالمشكل للزوج
قد استفيد هذا من التعميم السابق في قوله قام النكاح او لا وصاحب البحر انما فرض المسئلة فيما
اذا مات الزوج بعد انقضاء العدة وجعل المشكل لوارث الزوج ولا اعتبار للزوجة وان كانت حية
لانها صارت اجنبية قال وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمراة في قول ابي حنيفة لانها ترث
فلم تكن اجنبية فكان هذا بمنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق ولما شرطية والجواب محذوف تقديره
فكذا يكون القول لورثته قوله ولما ذكرنا اه لا فائدة في ذكرها وعبارة البحر خالية عنها
قوله كانه لم يطلقها الذي سبق في التعليل انه لا يد للميت قوله فالقول للمستاجر بيمينه لان البيت
مضاف اليه بالسكنى وقد سبق ذلك في المحترزات قوله فهي بينهما اه لانه قد يتخذ لنفسه او للبيع
فلا يصلح مرجحا قوله وعلى عنقه بدرة هي كيس فيه الف او عشرة الاف درهم او سبعة الاف دينار
اه قاموس والظاهر ان المراد بها المال الكثير وانظر هل هذا قيد حتى تسمع دعوى الفقير ويكون
القول له في مجرد الجعد قوله وذلك بدرة مع نفهم مفهومه بالاولى قوله للمعروف باليسار وهذا
كالذي بعده مما عمل فيه الاصحاب بظاهر الحال قال في البحر وقد استنبطت من فرع الغلام ان من
شرط سماع الدعوى ان لا يكذب المدعي ظاهر حاله كما هو مصرح به في كتب الشافعية فلو ادعى
فقير ظاهر الفقر على رجل اموالا عظيمة قرضا او ثمن مبيع لا تسمع فلا جواب لها ثم رايت ابن
الغرس في الفوايد الفقهية في اطراف القضايا الحكمية صرح به والله اعلم هل هو منقول او قاله تفقها
نعم وان شرط صحة الدعوى ان يكون المدعى به مما يحتمل الثبوت بان لا يكون مستحيلا عقلا

او عادة فان الدعوى والحال ما ذكر ظاهرة الكذب لان المستحيل العادي كالمستحيل العقلي مثال
المستحيل عادة دعوى من هو معروف بالفقر والحاجة وهو ياخذ الزكاة من الاغنياء على آخر انه
اقرضه مائة الف دينار ذهبا نقدا دفعة واحدة وانه تصرف فيها لنفسه وانه يطالبه برد بدلها
فمثل هذا الدعوى لا يلتفت اليها القاضي لخروجها مخرج الاول والفجور ولا سؤال من المدعى عليه
عن جوابها اه قلت اللهم الا اذا ادعى انه غصبه مالا عظيما كان ورثه من مورثه المعروف بالغناء
فيح تسمع اه وذكر العصب اتفاق **قوله** الذي هي الاولى حتى بضمير المؤنثة وكذا يقال في دعاه **قوله**
وآخر يجذبها بحبلها على البر **قوله** وآخر يمد ها اي يجرها بمقدافها **قوله** ولا شيء لهما دكانه والله
تعالى اعلم لانه اقوى منه يدا وكانه هو اجرهم في الحمل **قوله** وآخر راكب اي بعيرا منها **قوله** بخلاف
البقر والغنم اي اذا كان عليهما رجلان احدهما قائد والآخر سائق فهي للسائق الا ان يقود شاة
معه فتكون له تلك الشاة وحدها بحر عن نوادر والمعلى اي الا ان يكون السائق للبقر او الغنم
معه شاة او بقرة يقودها فتكون له تلك الشاة او البقر وحدها وانقطع حكم السوق ويكون
الباقي لقائدها والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم **فصل في دفع الدعاوى** قال في البحر كما يصح
الدفع قبل البرهان يصح بعد اقامته ايضا وكذا يصح قبل الحكم كما يصح بعده ودفع الدفع ودفعه
صحيح وان كثر في المختار والدفع من غير المدعى عليه لا يسمع ودفع احد الورثة يسمع واذا ادعى على
غيره لقيام بعضهم مقام الكل حتى لو ادعى مدع على احد الورثة فبرهن الوارث الآخر ان المدعي اقر
بكونه مبطلا في الدعوى تسمع اه ملخصا **قوله** ذكر من لا يكون خصما لان معرفة الملاك قبل معرفة
الاعدام فان قيل الفصل مشتمل على ذكر من يكون خصما ايضا قلت نعم من حيث الفرق لا من حيث
القصد غاية **قوله** او رهنه لا يشترط في الدفع دعوى ايداع الكل وان كان ذلك متبادرا منه لما
في الاختيار انه لو قال النصف لي والنصف وديعة عندي لفلان واقام بينة على ذلك اندفعت
في الكل لتعذر التمييز اه واقتصر المص على الدفع بما ذكر للاحتراز عما اذا ادعاه وقال كانت داري
بعتها من فلان وقبضها ثم اودعنيها او ذكر هبة وقبضا لم تندفع الا ان يقر المدعي بذلك ولو
اجاب المدعى عليه بانها ليست لي او هي لفلان ولم يزد لا يكون دفعا حموي ملخصا **قوله** او رهنه
زيد الغائب هذه مما تصلح حيلة لاثبات الرهن في غيبة الراهن كما في حيل الولوالجية **قوله** زيد الغائب
اطلق في الغائب فشمل ما اذا كان بعيدا معروفا يتعذر الوصول اليه او قريبا اه خلاصة وغيرها
قوله وبرهن عليه وكذا اذا علم القاضي ايداع هذا الآخر مثلا كما علم ملكه او لي اقره في يده اما لو
علم القاضي ان الغائب غصبها من هذا الذي كانت له ثم ادعها هذا اخذها وردها فان علمه بمنزلة
البينة قال العلامة المقدسي ينبغي ان يكون هذا على قول من يجوز في زماننا قضاء القاضي بعلمه
وعلى ما اختاروه من قول محمد لا ياتي اه ولو لم برهن المدعى عليه وطلب يمين المدعي استحلفه
القاضي فان حلف على العلم كان فعل الغير كذا تمام به وهو القبول بزازية قال البدر العيني
والشرط اثبات هذه الاشياء دون الملك حتى لو شهدوا بالملك للغائب دون هذه الاشياء لم تندفع
الخصومة وبالعكس تندفع **قوله** والعين قائمة مفهومه انها لا تندفع لو كان المدعى هالكا وسياق
وبه صرح في العناية اخذا من خزانة الاكمل فقال عبد هلك في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده واقام
الذي مات في يده انه او دعه فلان او غصبه او اجره لم يقبل وهو خصم فانه يدعي القيمة عليه وايداع
الدين لا يمكن ثم اذا حضر الغائب وصدقه في الايداع والاجارة والرهن يرجع عليه بما ضمن للمدعي
اما لو كان غصبا لم يرجع وكذا في العارية والاباق مثل الهلاك ههنا فان عاد العبد يوما
يكون عبد المدعى استقر عليه الضمان اه **قوله** وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه قال في البحر لابد من
تعيين الغائب في الدفع والشهادة فلو ادعاه من مجهول وشهدا بمعين او عكسه لم تندفع اه
قوله ذكره الزيلعي عبارته وهذا كله فيما اذا قال الشهود معروف صاحب المال وهو المودع
او المعير باسمه ونسبه ووجهه لان المدعي يمكنه ان يتبعه وان قالوا لا نعرفه بشيء من ذلك لا يقبل

القاضي شيئا دتهم ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد بالاجماع لانهم ما احالوا المدعي على رجل معروف
تمكن مخاصمته ولعل المدعي هو ذلك الرجل ولو اندفعت لبطل حقه ولانه لو كان المدعي هو المودع
لا يبطل وان كان غيره يبطل فلا يبطل بالشك والاحتمال دفعا للضرر عنه الا اذا احاله على معروف
يمكن الوصول اليه كيلا يتضرر المدعي والمعرفة بوجهه فقط لا تكون معرفة الا ترى قوله صلى الله
وسلم لرجل اتعرف فلانا فقال نعم فقال هل تعرف اسمه ونسبه فقال لا فقال اذا لا تعرفه وكذا لو
لو حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه الا بوجهه لا يحنث اه **قوله** دفعت خصومة المدعي اي حكم القاضي
بدفعها فلو اعاد المدعي الدعوى عند قاض آخر لا يحتاج المدعى عليه الى اعادة الدفع بل يثبت حكم
القاضي الاول اه بحر واطلق في اندفاعها فشمل ما اذا صدقه ذو اليد على دعوى الملك ثم دفعه بما
ذكر فانها تندفع كما في البزازية ولم يشترطا احد من ائمتنا لقبول الدفع اقامة المدعي البينة فقول صاحب
البحر ولا بد من البرهان من المدعي غير مسلم لانه لم يستند فيه الى نقل ابو السعود **قوله** للملك المطلق
اي من غير زيادة عليه واحترز به عما اذا ادعى عبدا انه ملكه واعتقه فدفعه المدعى عليه بما ذكر
فانه لا تندفع الخصومة اه ويقضي بالعتق على ذي اليد فان جاء الغائب وادعى انه عبده او
انه اعتقه يقضي به اه بحر **قوله** ان عرف ذو اليد بالحيل لان يا خذ مال الناس غصبا ثم يدفعه
سرا الى مريد سفر ويودعه بشهادة الشهود حتى اذا جاء المالك واراد ان يثبت ملكه فيه اقام ذو اليد بينة
على ان فلانا اودعه فيبطل حقه اه عن الدرر وقال في التبيين فيجب على القاضي ان ينظر في احوال الناس ويعمل
بمقتضى حالهم رجع ابو يوسف الى هذا القول بعدما ولي القضاء وابتلي بامور الناس وليس النحر كا
الاعيان اه **قوله** لان فيها اقوال خمسة علماء الاول ما في الكتاب **الثاني** قول ابي يوسف ان كان المدعى عليه
صالحا فكما قال الامام وان كان معروفا بالحيل لم تندفع عنه الثالث قول محمد انه لا بد من معرفة الاسم
والنسب والوجه الرابع قول ابن شبرمة انها لا تندفع عنه مطلقا لانه تعذر اثبات الملك للغائب
لعدم الخصم عنه ودفع الخصومة بناء عليه الخامس قول ابن ابي ليلى تندفع بدون بينة كاقراره بالملك للغائب
وقد علم مما ذكر من قول محمد ان الخلاف لم يتوارد على مورد واحد وشبرمة بضم الشين المعجمة و
سكون الباء الموحدة وضم الراء واسمه عبد الله ابن حبيبة بفتح الصاد وتشديد الباء الموحدة ابن الطفيل
احد فقهاء الكوفة **قوله** او لان صورها خمس هي المذكورة في المص **قوله** عيني لم يقتصر على هذا الوجه
وانما ذكر الاحتمالين **قوله** او اسكنني زيد الغائب اه هي وما قبلها الحقها في البحر بالغصب بالامانة
اي الوديعة او العارية **قوله** او سرقته منه والتي بعدها الحقهما في البحر بالغصب **قوله** او انتزعته منه
عبر في البحر بدله بقوله او اخذته منه والحكم واحد **قوله** او ضل مني فوجدته الحقه في البحر بالضمان ان لم يشهد
الا فبالامانة **قوله** او هي في يده مزارعة مقتضى كلامه ان هذه ليست في البحر انها والتي بعدها فيه اه
ح **قوله** فبالاجارة من حيث ان العامل اذا دفع البذر منه كان مستاجرا لها **قوله** او الوديعة من
حيث عدم الضمان لغصبه صاحبه اذا ضاع منه من غير تعد **قوله** قال فلا يزاد على الخمس فيه انه على
كلامه لم يبق اه في البزازية الا الحاق المزارعة قال العلامة المقدسي انه قال فيها وقس على
ذلك اي الحق الشبيه بالامانة بالوديعة والشبيه بالغصب به اه **قوله** وقد حررته في شرح الملتقى
فيه انه لم يحرر فيه الا ان الصور المزيدة ملحقة بالمذكور في المص وما ذكره هنا اوضح مما هناك
قوله وان كان هالكا محترز قوله والعين قائمة وقد سبق بيانه **قوله** او قال الشهود اودعه من
لا نعرفه لانهم ما احالوا المدعي على رجل تمكن مخاصمته ولعل المراد هو ذلك الرجل ولو اندفعت لبطل
حقه كما مر **قوله** بيده الخصومة كيد الملك فان القاضي يقضي ببرهان المدعي لان ذا اليد لما زعم
ان يده يد ملك اعترف بكونه خصما **قوله** او اتهبته اي وقبضته ومثلها الصدقة كما في البحر وهذا
كما ترى ليس فيه الا دعوى ما ذكر من غير ان يدعي ذو اليد ان المدعي باعها من الغائب فلو ادعى
من ذلك اي وبرهن تقبل وتندفع الخصومة وكذا اذا ادعى ذو اليد ذلك وان لم يدع تلقي الملك
من الغائب **قوله** او لم يدع الملك المطلق الظهير في بدع يرجع الى المدعي لا الى ذي اليد والا فالاظهر اظهاره

لدفع التشتيت وقد ثبت بيانه **قوله** وبناه للمفعول نص على المتوهم وموضح الخلاف فان محمدا يجعلها كالغصب فلو بناه للفاعل فهو على محل اتفاق على عدم صحة الدفع **قوله** بخلاف غصبه منى بالبناء للمفعول فان الخصومة تندفع فيه لاحتمال ان الغاصب غير ذى اليد **قوله** او غصبه منى قال فى البحر وقيد بدعوى الفعل على ذى اليد للاحتراز عن دعواه على غيره فدفعه ذو اليد بواحد مما ذكره وبرهن فانها تندفع كدعوى الملك المطلق كما فى البزازية اه **قوله** وهل تندفع اى خصومة المدعى اذا ادعى انه ملكى وهو فى يده غصب فدفعه ذو اليد باحد الوجوه المذكورة قيل تندفع لعدم دعوى الفعل عليه والصحيح انها لا تندفع بل تتوجه الخصومة عليه **قوله** لما قلنا لم يذكر تعليلا للمسئلتين وقد ذكرنا علة المسئلة الاولى وهو يد الخصومة واما علة الثانية وهى دعوى الفعل عليه فهو انما صار خصما بدعوى الفعل عليه لا بيده بخلاف الملك المطلق لانه خصم فيه باعتبار يده حتى لا تصح دعواه على غير ذى اليد وتصح دفع الفعل **قوله** قال اى ذو اليد **قوله** ولو برهن المدعى تطويل من غير فائدة والاخصر الاوضح ان يقول الا اذا برهن المدعى على ذلك الاقرار ومحصله ادعاء المدعى اقراره فى غير مجلس الحكم لا يقبل الا اذا برهن عليه **قوله** يمنع الدفع اى دفع ذى اليد بانه عارية مثلا من فلان **قوله** ذلك اى الذى يدعى الشراء منه وقيد به للاحتراز عما لو ادعى الشراء من فلان الغائب المالك وبرهن ذى اليد على ايداع غائب آخر منه لا تندفع ذكره فى البحر **قوله** لم تندفع الخصومة لانه لم يثبت تلقى اليد ممن اشترى هو منه لانكار ذى اليد هلا من جهة وكيله لانها لا المشترى اه بحر **قوله** وان لم يبرهن لم يذكر يمين ذى اليد وفى البناية ولو طلب المدعى يمينه على الايداع يحلف على البتات اه **قوله** لتوافقهما ان اصل الملك للغائب فيكون وصولها الى يده من جهته فلم تكن يده يد خصومة **قوله** الا اذا قال اى المدعى **قوله** ووكلنى بقبضه اى منك اعنى واضع اليد فاخذه لكونى احق بالحفظ عينى **قوله** باقراره اى باقرار ذى اليد والاقرار حجة قاصرة لا تسرى على الملك **قوله** وهى عجيبة لا عجب اصلا لظهور الوجه فهو كما لو ادعى الشراء بالبرهان ولم يبرهن التوكيل بالقبض ثم بعد رقمى هذا رايت العلامة ابا السعود نقل عن الحموى انه لا عجب لان اقراره على الغير غير مقبول **قوله** ولو كان مكان دعوى الغصب سرقة لا تندفع اى دعوى سرقة الغائب وفيه انهما تتوافقان ان اليد لذلك الرجل قال صاحب البحر وقد سئلت بعد تاليف هذا المحل بيوم عن رجل اخذ متاع اخته من بيتها ورهنه وغاب فادعت الاخت به على ذى اليد فاجاب بالرهن فاجبت ادعت المراة غصب اخيها وبرهن ذو اليد على الرهن اندفعت وان ادعت السرقة لا والله تعالى اعلم **قوله** لم يكن الثانى خصما للاول حتى يحضر المالك بمنزلة المستعير لانه لا يدعى ملك العين فلا يكون خصما للاول اه عبد البر وهو العلة فيما بعد **قوله** اما المشترى فخصم للكل وكذلك الموهوب له اى من يدعى الشراء او الهبة مع القبض اذا برهن يكون خصما للمستاجر ولمدعى الرهن ولمدعى الشراء **قوله** يمهل الى المجلس الثانى اى مجلس القاضى وظاهر اطلاقه يعم ما طال فصله وقصر **قوله** لمدعى تحليف مدعى الايداع لانه مدعى الايداع على البتات اى عند عدم برهان من المدعى اى لا على العلم لانه وان كان فعل الغير يمكن تمامه به وهو القبول وفى الذخيرة لا يحلف ذو اليد على الايداع لانه مدعى الايداع ولا حلف على المدعى اه فيحمل على وقوع خلاف **قوله** وله اى للمدعى عليه اذا ادعى الدفع بالايداع ونحوه وعجز عن اثباته ولم يصدقه المدعى فى الدفع وطلب يمين المدعى فعلى العلم اى بالله ما يعلم ايداع فلان عنده لانه فعل الغير ولا تعلق له به اه بحر **قوله** ابن ملك ذكر ذلك فى جواب سؤال ورد على دفع الدعوى باحد الامور الخمسة المتقدمة ونصه فان قيل ذو اليد خصم ظاهرا ودفع الخصومة عن نفسه تابع لثبوت الملك للغائب وهذه البينة لم تثبته فكيف يثبت التابع بلا ثبوت الاصل قلنا هذه البينة تقتضى امرين احدهما الملك للغائب وهو ليس بخصم فيه اذ لا ولاية فى ادخال شئ فى ملك غيره بلا رضاه وثانيهما دفع الخصومة عنه وهو خصم فيه فكانت مقبولة كمن وكل وكيلا بنقل امرأة فاقامت البينة انه اعتقها تقبل فى قصر يد الوكيل عنها ولا يقبل فى وقوع العتاق ما لم يحضر الغائب والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم **باب دعوى الرجلين** اى على ثالث او

دعوى احدهما على الآخر ومناسبته تاخر هذا الباب عن دعوى الواحد غنية عن البيان اذ الواحد قبل المتعدد اه ابو السعود **قوله** تقدم حجة خارج هو الذى لم يكن ذا يد والخارج المدعى لانه خارج عن يده فاسند الى المدعى تجوزا وانما قدمت لان الخارج هو المدعى والبينة بينة المدعى بالحديث وفيه خلاف الشافعى وان كان الخارج مدعيا لصدق تعريفه عليه **قوله** وان وقت احدهما فقط اى سواء لم يوقتا او وقتا سويا او وقت احدهما فقط اما لو وقتا واحدهما اسبق فيقدم اه ح **قوله** تاريخ غيبة اى غيبة العبد عن يده **قوله** فلم يوجد التاريخ اى تاريخ الملك **قوله** من الطرفين بل وجد من طرف ذى اليد والتاريخ حالة الانفراد لا تعتبر عند الامام فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج **قوله** ولو حالة الانفراد الذى فى المنح نقلا عن جامع الفتاوى اقول يقضى للمورخ عند ابى يوسف لانه يترجح المورخ حالة الانفراد اه فيفيد اسقاط لان الكلام فى حالة الانفراد وكلامه يحل انه يقضى للمورخ حال صدور التاريخ منهما وفى حالة الانفراد ولا معنى للقضاء المورخ فيما اذا ارخا لتحققه منهما بل القضاء للسابق **قوله** وينبغى اى على ملك شئ فى يد ثالث ملكا مطلقا ومنه لو اقاما بينة على عبد فى يد رجل احدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما والوقف وغلته من قبيل المطلق قال فى القنية دار فى يد رجل اقام عليه رجل بينة انها وقف عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان ارخا فهى للسابق منهما وان لم يورخا فهى بينهما نصفان اه وفى الاسعاف لو شهد اثنان على اقرار رجل بان ارضه وقف على زيد ونسله وشهد آخران على اقراره بانها وقف على عمرو ونسله يكون وقفا على الاسبق وقتا ان علم وان لم يعلم او ذكروا وقتا واحدا تكون الغلة بين الفريقين انصافا ومن مات من ولد زيد فنصيبه لمن بقى منهم وكذلك حكم اولاد عمرو واذا انقرض احد الفريقين رجع الى الفريق الباقى لعدم المزاحم اه وقيد بالبرهان منهما اذ لو برهن احدهما فقط فانه يقضى بالكل فلو برهن الخارج الآخر يقضى له بالكل لان المقضى له صار ذا يد بالقضاء له وان لم تكن العين فى يده حقيقة فتقدم بينة الخارج الآخر ولو لم يبرهنا حلف صاحب اليد فان حلف لهما تترك فى يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق حتى لو اقام البينة بعد ذلك يقضى بها وان نكل لهما جميعا يقضى به بينهما نصفين ثم بعده اذا اقام صاحب اليد البينة انه ملكه لا تقبل بحر **قوله** قضى به لهما لما روى عن ابى موسى ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين رواه ابو داود ولان البينات من حجج الشرع فيجب العمل بها ما امكن وقد امكن هنا لان الايدى قد تتوالى فى عين واحدة فى اوقات مختلفة فيعتمد كل فريق ما شاهد من السبب المطلق للشهادة وهو اليد فيحكم بالتنصيف بينهما وتمامه فى الزيلعى **قوله** فان برهنا فى نكاح اى معا لما سياتى والاوجه للتفريع فالاول الاتيان بالاداة الاستئنافية **قوله** سقطا وفرق القاضى بينهما حيث لا مرجح واذا كان ذلك قبل الدخول فلا شئ على واحد منهما بحر **قوله** لتعذر الجمع لان المحل لا يقبل الاشتراك وقيد بعبارتهما معا لانه لو برهن مدعى نكاحها وقضى له به ثم برهن الآخر على نكاحها لا يقبل كما فى الشراء اذا ادعاه من فلان وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعى الآخر شراءه من فلان ايضا لا تقبل ويجعل الشراء المحكوم به سابقا **قوله** قضى بهما بالنكاح بينهما وفائدة القضاء تظهر فيما يترتب عليه ولا يلزم جمع على وطئ **قوله** وعلى كل نصف المهر ولو ماتت قبل الدخول لان الموت متمم للمهر **قوله** ولو ولدت اى ثم ماتت **قوله** وتمامه فى الخلاصة قال فيها ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان من الابن ميراث اب واحد فى البحر **قوله** وهى لمن صدقته قال فى التبيين هذه اذا تنازعا فى امرأة واقاما البينة فان ارخا وكان تاريخ احدهما اقدم كان اولى وان لم يورخا او استوى تاريخهما فان كان مع احدهما قبض كالدخول بها او نقلها الى منزله كان اولى وان لم يوجد شئ من ذلك يرجع الى تصديق المرأة وفى البحر والحاصل ان سبق التاريخ ارجح من الكل ثم اليد ثم الدخول ثم الاقرار ثم ذو التاريخ اه **قوله** اذا لم تكن فى يد من كذبته اه فلو وجد احدهما لا يعتبر قولها لان تمكينه من نقلها او من الدخول بها دليل على سبق عقده

وفي الظهيرية لو دخل بها احدهما وهي في بيت الآخر فصاحب البيت اولى اه قوله هذا اذا لم يؤرخا مثل
عدم التاريخ منهما اذا ارخا تاريخا مستويا او ارخ احدهما افاده في البحر قوله فالسابق احق بها
ولا يعتبر مع السبق وضع يد ولا يد ولا دخول لكونه صريحا وهو يفوق الدلالة قوله فهي لمن صدقته ان
لم يكن لاحدهما يد اي او دخول وقوله او لذي اليد ان كانت به ولا يعتبر تصديق منه قوله ولم ار من
نبه عليه ذكره في البحر حيث قال فالحاصل كما في البزازية انه يترجح احدهما الاسبق التاريخ او باليد او باقرارها
بدخول احدهما اه وكان ينبغي ان يزيد او بتاريخ من احدهما فقط كما قد علمته قوله وان برهن الآخر
اي بعد الحكم للاول بموجب الاقرار قوله قضي له لانه نور دعواه والبرهان اقوى من الاقرار وقد
منح قوله الا اذا ثبت سبقه بان ارخ الاول تاريخا مع البرهان وارخ الثاني تاريخا سابقا واقام البرهان
قوله لان البرهان مع التاريخ اه قد علمت ان كلا مؤرخ لان السبق لا يتحقق الا عند التاريخ منهما
لكن لما كان الثاني سابقا فكان الاول لم يؤرخ اصلا او قوله مع التاريخ اي السابق قوله ظهر نكاحه
اي ثبت نكاحه فمع احدهما برهان ووضع يد قوله الا اذا ثبت سبقه اي سبق الخارج بالتاريخ فانه يقدم
على ما علم مما ذكرناه من الحاصل عن التبيين والبحر وقد تبع المص صاحب الدرر في ذكر هذه العبارة
قال الشرنبلالي وهي موجودة في الفتح بصورة المتن ولعله شرح اذ ليس فيه زيادة على المتقدم
اه قوله برهنا على شراء شيء مثله ما اذا برهن الخارجان على ذي يد ان كله او دعه الذي في يده
فانه يقضى به بينهما نصفين وكذا الارث فلو ادعى كل من خارجين الميراث عن ابيه وبرهن قضي به
بينهما وافاد المص باقتصاره كل على دعوى الشراء مجردة انه لو ادعى احدهما شراء وعتقا والآخر
شراء فقط يكون مدعي العتق اولى فان العتق بمنزلة القبض ذكره في خزانة الاكمل قوله فلكل
نصفه لاستوائهما في السبب لكنه يخير كما ذكره بعد فصار كفضوليين باع كل منهما من رجل واجاز
المالك البيعين فان كلا منهما يخير لانه تغير عليه شرط عقده فلعل رغبته في تملك الكل قوله بنصف
الثمن اطلق فيه فشمل المنقود وغيره لكن ان كان احدهما برهن على الشراء والنقد استرد نصف ما
نقده الآخر كما اذا ادعى احدهما انه اشتراه بمائة والآخر بمائتين اخذ الاول نصفه بخمسين والآخر نصفه
بمائة انتهى قوله وان ترك احدهما بعدما قضي لهما افاد انه بالقضاء له بالنصف لا يجبر على اخذ ما فيه
من الضرر قوله لانفساخه اي لانفساخ البيع في النصف بالقضاء لانه صار مقضيا عليه بالنصف لصاحبه
قوله فلو قبله فله لانه يدعي الكل ولم يفسخ سببه والعود الى النصف للمزاحمة ولم يوجد ونظيره وتسليم
احد الشفيعين قبل القضاء ونظير الاول تسليم بعد القضاء اه بحر قوله للسابق تاريخا ان ارخا لانه
اثبت الشراء في زمن لا ينازعه فيه احد فاندفع الآخر به وهذا كما علمت فيما اذا ادعى الشراء من واحد
فلو اختلف بايعهما لم يترجح اسبقهما تاريخا ولا المؤرخ فقط لان ملك بايعيهما لا تاريخ له قوله وهو
لذي يد اه لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه ولانهما استويا في الاثبات اي وزاد احدهما باليد
فلا تنقض اليد الثابتة بالشك قال في البحر والحق انها مسألة اخرى غير دعوى خارجين على ذي يد
وحاصلها ان خارجا وذا يد ادعى كل الشراء من ثالث وبرهنا قدم ذو اليد في الوجوه الثالثة و
الخارج في وجه واحد فكان ينبغي افرادها واجاب العلامة المقدسي بان قوله وهو لذي يد ان
لم يؤرخا يرجع الى مطلق مدعيين لا بقيد كونهما خارجين قوله وهو لذي وقت اه الاولى
تقديمها على قوله وهو لذي يد لانها من تتمة الاولى وانما كان المدعي لذي الوقت لثبوت ملكه في
ذلك الوقت واحتمل الآخر ان يكون قبله او بعده فلا يقضى بالشك وظاهره ان ذلك باتفاق
في الملك بسبب وتقدم في الملك ان هذا قول الثاني قوله وان لم يوقتا اه لا حاجة اليه قوله
والشراء احق من هبة اطلق في الشراء فعم الفاسد فيكون اولى منها لكونه معاوضة كذا بحثه صاحب البحر
ورده المقدسي بان الاولى تقديم الهبة لكونها مشروعة وانما كان الشراء اولى منها لكونه معاوضة
من الجانبين ولانه يثبت الملك بنفسه والملك في الهبة يتوقف على القبض والمراد بالهبة الهبة غير
المعوضة اذ لو كانت بعوض كانت بيعا كما في المحيط قال في البحر ومقتضاه استواء الشراء والهبة بعوض

واطلق في الهبة والمراد بها المسلمة اذ دعوى غير المسلمة لا تفيد والمسلمة موضعها في الخارجين
ادعيا فلو كانت في يد احدهما وللمسلمة بحالها فانه يقضى للخارج الا في اسبق التاريخ فهو للاسبق
وان ارخت احداهما فقط فلا ترجيح لها محيط وان كان المدعى في ايديهما يقضى به بينهما الا في
اسبق التاريخ فهو له قوله وصدقة قال في البحر الصدقة المقبوضة والهبة كذلك سواء للتبرع فيهما
ولا ترجيح للصدقة باللزوم لان اثر اللزوم يظهر في ثاني الحال وهو عدم التمكن من الرجوع
في المستقبل والترجيح يكون بمعنى قائم في الحال والهبة قد تكون لازمة بان كانت لمحرم والصدقة
قد لا تلزم بان كانت لغني قوله ورهن ولو مع قبض انما قدم الشراء عليه لانه يفيد الملك بعوض
للحال والرهن لا يفيد الملك للحال فكان الشراء اقوى وقد علمت ان الهبة بعوض كالشراء فتقدم
عليه كذا يفاد من البحر وقوله ولو مع قبض راجع الى الرهن فقط لان دعوى الهبة او الصدقة
غير المقبوضة لا تسمع قوله واتحد الملك اما اذا كان المملك مختلفا فلا يعتبر فيه سبق التاريخ ابو السعود
بل يستويان كما يأتي له قوله استويا لان كلا منهما خصم عن مملكه في اثبات ملكه وهما فيه سواء
بخلاف ما اذا اتحد لاحتياجهما الى اثبات السبب وفيه يقدم الاقوى بحر قوله وهذا اي الاستواء
اعلم ان صاحب البحر والهداية جعلا ذلك فيما اذا كانت العين في ايديهما وعبارة البحر بعد ان صرح
بان مدعي الشراء والهبة مع القبض خارجان ادعيا على ثالث نصها وقيد بكونهما خارجين للاحتراز
عما اذا كانت في يد احدهما والمسألة بحالها فانه يقضى للخارج الا في اسبق التاريخ فهو للاسبق
وان ارخت احداهما فلا ترجيح لها كما في المحيط ان كانت في ايديهما يقضى بينهما الا في اسبق التاريخ فهي
له كدعوى ملك مطلق وهذا اذا كان المدعى مما لا يقسم كالعبد والدابة واما فيما يقسم كالدار
فانه يقضى لمدعي الشراء لان مدعي الهبة اثبت بالبينة الهبة في الكل ثم استحق الآخر نصفه بالشراء
او استحقاق نصف الهبة في مشاع يحتمل القسمة يبطل الهبة بالاجماع فلا تقبل بينة مدعي الهبة فكان
مدعي الشراء منفردا باقامة البينة اه ونقلاها عن المحيط وكلام الشرح يفيد ان ذلك فيما اذا اختلف
الملك واستويا فانه جعل الحكم واحدا لان الاشاعة تتحقق في حال اختلافه ايضا قوله لان الاستحقاق
اي استحقاق مدعي الشراء النصف قوله من قبيل الشيوع المقارن اي وهو يبطل الهبة بالاجماع فينفرد
مدعي الشراء باقامة البينة فيكون اولى قوله لا الطارئ رد به على العمادية في جعله ما يقبل القسمة
وما لا يقبلها سواء وجعل المسألة من الشيوع الطارئ اي وهو لا يفسد الهبة والصدقة قوله
والشراء والمهر سواء يعني اذا ادعى احدهما الشراء من ذي اليد وادعت امرأة انه تزوجها
عليه فهو سواء لاستوائهما في القوة فان كل واحد منهما معاوضة يثبت الملك بنفسه وهذا عندهما
وقال محمد الشراء اولى قوله وترجع هي بنصف القيمة لاستحقاق نصف المسمى قوله وهو بنصف
الثمن اي ان كان نقده قوله لما مر اي من تفرق الصفقة عليه قوله والمراد من النكاح اي المحكوم عليه
بانه احق من الهبة والصدقة والرهن فاطلق الشيء واراد اثره المترتب عليه قوله مغلطا للجامع
اي بين الفصولين وهو ابن قاضي سماونة حيث قال اقول لو اجتمع نكاح وهبة يمكن ان يعمل بالبينتين
لو استويا بان تكون منكوحة لذا وهبة للآخر بان يهب امته المنكوحة فينبغي ان لا تبطل بينة الهبة
حذرا من تكذيب المؤمن وحملا له على الصلاح وكذا الصدقة مع النكاح وكذا الرهن معه ووجه
غلطه انه فهم انهما تنازعا في امة ادعت احدهما انها ملكه بالهبة والآخر انه تزوجها وليس ذلك مرادا
لهم بل المراد بالنكاح المهر كما يدل عليه لواحق كلام المحيط والعمادي قوله لو تنازعا في الامة اي
وبرهنا قوله ولا مرجح كسبق التاريخ قوله فتكون ملكا له اه لعدم المنافاة وهذا بحث لصاحب الجامع
قال في البحر ولم اره صريحا قوله استحسانا لان المقبوض بحكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير مضمون
وعقد الضمان اولى والقياس ان الهبة اولى لانها تثبت الملك والرهن لا يثبته قوله ولو العين معهما
استويا ولو كانت في يد احدهما فانه اولى الا ان يؤرخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضى له اه قوله
وان برهن خارجان على ملك مؤرخ اه انما قدم السابق لانه اثبت انه اول المالكين فلا يتلقى

الملك الا من جهته ولم يتلق اتما اخر منه **قوله** او شرا مؤرخ اشار بذكر بعد الملك الى انه لا فرق
بين دعوى الملك المطلق والذي بسبب قال البدر العيني واما الصورة الثانية اى صورة الشرا
فلانهما لما ادعى الشرا من شخص واحد فقد اتفقا على ان الملك له فمن اثبت منهما التلقي من جهته
في زمان لا يزاحمه فيه احد كان اولى اه **قوله** غير ذى يد انما قيد به تبعا للهداية لان دعوى
الخارج تلقى الشرا من ذى يد قد تقدمت في قوله ولو برهن خارجان على شئ حقق به لهما فلا
فائدة في التعميم بحر **قوله** فالسابق احق هذا قولهما وقال محمد لا تقبل بينة ذى اليد في الملك
المطلق اصلا **قوله** او مختلفين بتبع فيه الزيلعي وهو تابع لصاحب الكافي قال في البحر وهو
سهو بل يقدم الاسبق ايضا هنا وفي خزانة الاكمل وذكر في الكتاب لو وقتا وقتين فصاحب الوقت
الاول اولى قال في البحر والعجب من الشرا من انه جعله من قبيل دعوى الملك المطلق ونسى ما قاله
قريبا من قوله ولو برهن الخارجان على الملك والتاريخ فالاسبق احق قال العلامة المقدسي
كلام الزيلعي محمول على ما اذا اشترى الخارجان من شخص وان تقدم شرا احدهما من
احدهما لا يقتضي سبقه الاخر وقد عللوا بهذا فيما لو اشتريا من متعدد ولم يعتبروا سبق التاريخ
قوله من رجل اخر ان غير الذى يدعى الشرا منه صاحبه اه عيني **قوله** استويا لان توقيت احدهما
لا يدل على تقدم الملك لجواز ان يكون الاخر اقدم فيقضى بينهما نصفين ثم يخير كل واحد منهما
ان شا اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شا ترك اه بحر **قوله** فذو الوقت احق لانهما اتفقا
على ان الملك لا يتلقى الا من جهته فاذا اثبت احدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين انه متقدم شرا
غيره بحر **قوله** ثم لا بد من ذكر المدعى وشهوده اه العبارة للبزازية اختصرها ونصها كما في البحر
اذا كان المبيع في يد البايع يقبل من غير ذكر البايع وان كان في يد غيره والمدعى يدعيه لنفسه
ان ذكر المدعى وشهوده ان البايع يملكها او قالوا اسلمها اليه وقال اسلمها الى او قال قبضته
وقالوا قبض او قال ملكي اشتريتها منه وهي لى تقبل فان شهدوا الشرا والنقد ولم يذكروا
القبض ولا التسليم ولا ملك البايع ولا ملك المشترى لا تقبل الدعوى ولا الشهادة ولو شهدوا
باليد للبايع دون الملك اختلفوا اه **قوله** ان لم يكن المبيع في يد البايع اى وهو يدعى الشرا منه
وبرهن فانه لا يحتاج الى شهادة الشهود بملك البايع اى معاينته وضع يده **قوله** ولو شهد واليد
بيد البايع دون البايع دون الملك اى والمبيع ليس في يده **قوله** وذو اليد على الشرا منه انما كان
ذو اليد في هذه اولى لان الاول وان كان يدعى اولوية الملك فهذا تلقى منه ولا تنافى كما اذا اقر
بالملك له ثم ادعى الشرا منه اه **قوله** كالنتاج هو ولادة الحيوان ووضعه عنده من نتجت عنده بالبناء
للمجهول ووضعت مغرب وصورته اقام كل من الخارج وذى اليد بينة على النتاج لصاحب اليد
باليد فيقضى له وهذا هو الصحيح والقضا ببينة الخارج هو الاصل وانما عدلنا عنه بخبر النتاج و
ما روى جابر بن عبد الله رضيه ان رجلا ادعى ناقة في يد رجل واقام البينة انها ناقته نتجت عنده
واقام الذى هى في يده بينة انها ناقته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى
هى في يده وهذا حديث مشهور فصارت مسئلة النتاج مخصوصة كما في المحيط والمراد نتاجه في
ملكه او ملك بايعه او ملك مورثه قال في جامع الفصولين برهن من الخارج وذى اليد على
نتاج في ملك بايعه حكم لذى اليد اذ كل منهما خصم عن بايعه فكان بايعهما حضرا وادعيا ملكا
بنتاج فانه يحكم لذى اليد ولو برهن انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملك
بايعه يحكم به لذى اليد فلا يترجح نتاج في ملكه على نتاج في ملك بايعه اه وفي القنية كما تقدم
بينة ذى اليد اذا ادعى اولوية الملك بالنتاج عنده فكذا اذا ادعاه عند مورثه اه ومحل تقديم
بينة ذى اليد في النتاج اذا لم يدع الخارج نتاجا وعتقا والا كان الخارج اولى لان بينة النتاج
مع العتق اكثر اثباتا لانها اثبتت اولوية الملك على وجه لا يستحق عليه اصلا وبينة ذى اليد اثبتت
الملك على وجه لا يستحق عليه اصلا وبينة ذى اليد اثبتت الملك على وجه يتصور استحقاقه

ذلك

ذلك عليه بخلاف ما اذا ادعى الخارج العتق مع مطلق الملك وذو اليد ادعى النتاج فبينة ذى اليد اولى
والوجه في البحر وفي جامع الفصولين برهن الخارج ان هذه امته ولدت هذه القن في ملكي وبرهن
ذو اليد على مثله يحكم بها للمدعى لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعى ثم يستحق القن
تبعا اه وبهذا ظهر ان ذا اليد انما يقدم في دعوى النتاج اذا لم يتنازعا في الام اما لو تنازعا فيها
في ملك مطلق وشهدوا به وبنتاج ولدها فانه لا يقدم بحر والضمير في قوله او برهنا على سبب ملك
لا يتكرر كالنتاج للخارج وذى اليد فلو كانا خارجين ادعيا كل دابة في يد اخر وبرهنا على النتاج
فانهما يستويان فيقضى بها بينهما كما في الحاكم **قوله** وما في معناه مما لا يتكرر **قوله** كنسج لا يعاد كالثياب
القطن وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعز وجز الصوف فادعى خارج وذو يد ان هذا ثياب
نسجت عندى او لبن حلب عندى او جبن او لبد اتخذ او صوف جز عندى فانه يقدم ذو اليد كما في
النتاج والجبن بضم وبضمتين كقفل قاموس والمرعز اذا شددت الزاى قصرت واذا خففت مدت
الميم والعين مكسورتان وقد يقال مرعزا بفتح الميم مخففا ممدودا وهي كالصوف تحت شعر العنز
مغرب قال في البحر ولا بد من الشهادة بالملك مع السبب الذى لا يتكرر كالنتاج اه **قوله** ونحوها قد ذكر
بعضه **قوله** ولو عند بايعه او عند مورثه كما تقدم في حكم النتاج بحر كما في معناه من كل غير متكرر **قوله**
فذو اليد احق اطلقه فشمل ما اذا ارخا واستوى تاريخهما او سبق احدهما او لم يؤرخا اصلا
او ارخ احدهما فلا اعتبار بالتاريخ مع النتاج الا من ارخ تاريخا مستحيلا بان لم يوافق سن الدابة
مثلا لوقت ذى اليد ووافق وقت الخارج فحينئذ يحكم للخارج ولو خالف سنه للوقتين لغت البينات عند
عامة المشايخ وتركت في ذى اليد في رواية وفي رواية ينصف اه جامع الفصولين سائحاني **قوله** عليه
اى على ذى اليد **قوله** فعلى كغصب او وديعة قال في البحر وقد يكون كل منهما مدعيا للملك والنتاج فقط
اذ لو ادعى الخارج الفعل على ذى اليد كالغصب والاجارة والعارية فبينة الخارج اولى وان ادعى
ذو اليد النتاج لان بينة الخارج في هذه الصورة اكثر اثباتا لاثباتها الفعل على ذى اليد اذ هو
غير ثابت اصلا كما ذكره الشرح اه ولو ادعى الخارج فعلا ونتاجا يقدم بالاولى فتدبر **قوله** في
رواية الاولى ان يقول في قول ومقابله ما في العمادية عن الفقيه انه يقضى بها لذى اليد لانه يدعى
ملك النتاج والاخر يدعى الاجارة او الاعارة والنتاج اسبق منهما فيقضى لذى اليد **قوله** او كان سببا
يتكرر عطف على المدعى اى فانه يقضى للخارج بمنزلة الملك المطلق **قوله** كبناء اى كما اذا ادعى ذو اليد
ان هذا الاجر ملكي بنيت به حائطي وادعى الخارج كذلك يقدم الخارج لانه يمكن تكرره **قوله** و
غرس قال في شرح الحموي والحنطة مما يتكرر فان الانسان قد يزرع في الارض ثم يغربل التراب فيميز
الحنطة منها ثم يزرع ثانية فاذا ادعى كل انها حنطته زرعها فاقاما برهانا فانه يقدم الخارج
والنخل يغرس غير مرة فاذا اشتجر اى تنازعا في ارض ونخيل اى كل يدعى غرسه وبرهنا فانه يقضى للخارج
بهما وكذا الارض المذروعة يعني انها ارضه زرعها كل يدعى ذلك اما اذا كان الزرع مما
يتكرر فظاهر والا كان تبعا للارض كما في الخلاصة والحاصل ان المنظور اليه في كونه يتكرر او لا
يتكرر هو الاصل لا التبع **قوله** او اشكل اى على اهل الخبرة قال في البحر نصل السيف يسل عنه فان اخبروا
انه لا يضرب الا مرة كان لذى اليد والا فللخارج اى فاذا ادعى خارج وذو يد ان هذا النصل له
ضربه بيده واقاما برهانا فهو على هذا **قوله** لانه الاصل اى كون المدعى للخارج المبرهن **قوله** وانما
عدلنا عنه بحديث النتاج بسبق ما فيه تتمة من صار مقضيا عليه في حادثة لا تسمع دعواه بعده الا
اذا برهن على ابطال القضا او على تلقي الملك من المقضى له او على النتاج كما في العمادية والبزازية
قوله بلا وقت قيد به لانهما لو ارخا يقضى به لصاحب الوقت الاخر كذا في خزانة الاكمل **قوله** وترك
المال اى لا على وجه القضا **قوله** قلنا الاقدام اى من الخارج على الشرا الذى ادعاه والاقدام
من ذى اليد على الشرا الذى ادعاه **قوله** اقرار منه بالملك له فصارت بينة كل واحد منهما كانها قامت
على اقرار الاخر وفيه التهاتر بالاجماع لتعذر الجمع **قوله** ولو اثبتا قبضا اه هذا في غير العقار اما في

العقار فان وقت البينات ولم يثبتا قبضا فان كان وقت الخارج اسبق يقضى لصاحب اليد عندهما
فيجعل كان الخارج اشترى اولا ثم باع قبل القبض من صاحب اليد وهو جائز في العقار عندهما وعند
محمد يقضى لانه لا يصح بيعه قبل القبض فبقى على ملكه وان اثبتا قبضا يقضى بها لصاحب اليد
بالاجماع وان كان وقت صاحب اليد اسبق يقضى بها للخارج سواء شهدوا بالقبض او لم يشهدوا
اه عيني قوله بقوة الدليل بان يكون احدهما متواترا والاخر من الاحاد او كان احدهما مفسرا والاخر
مجملا فيرجح المفسر على المجمل والمتواتر على الاحاد ولقوة فيه قوله لا لكثرته ولذا لا ترجح الاية باية اخرى
ولا الخبر بالخبر ولا احد القياسين بقياس اخر قوله في ذلك اي في الاقامة الماخوذة من اقام البينة حكمي
قوله ولا احد للاعدلية اي فلا يقع الترجيح بها لاحتمال ان يجد الاخر ما هو اعدل فلا يستقر الحكم على حالة
قوله فالمسئلة من اثنين لوجود كسر مخرجه ذلك وهو النصف قوله وتعول الى ثلاثة فصاحب الجميع
يضرب بكل حقه سهمين وصاحب النصف بسهم واحد فيقسم اثلاثا اه قوله ميراث يعني اذا اجتمعت سهام
الفرائض في التركة وضاقت التركة على الوفاء بها تقسم على طريق العول فانه ماتت وتركت زوجا
واختا شقيقة واختا لام فالمسئلة من ستة وتعول الى سبعة قوله وديون صورته اجتمعت الديون
المتفاوتة وضاقت التركة عن الوفاء بها تقسم التركة بينهم اي باب الديون بطريق العول بان كان
لاحد الغريمين على المتوفى مائة وللاخر خمسون والتركة قوله ووصية يعني اذا اوصى لرجل بثلث ماله
وللاخر بربع ماله وللاخر بسدس ماله ولم تجز الورثة حتى عادت الوصايا الى الثلث يقسم الثلث بينهم على
طريق العول بحر وقيد الزيلعي الوصية هنا بما اذا كانت بدون الثلث قوله ومحاباة اي الوصية بالمحاباة
يعني اذا اوصى بان يباع العبد الذي قيمته ثلاثة الاف درهم من هذا الرجل بالفي درهم واوصى للاخر
ان يباع العبد الذي يساوي الفي درهم بالف درهم حتى حصلت المحاباة لهما ثلاثة الاف درهم كان
الثلث بينهما بطريق العول قوله ودراهم مرسلة كما اذا اوصى لرجل بالف وللاخر بالفين كان الثلث
بينهما بطريق العول قوله وسعاية صورتها اوصى بان يعتق من هذا العبد نصفه واوصى بان يعتق
هذا الاخر كله وذاك لا يخرج من الثلث يقسم ثلث المال بينهما بطريق العول ويسقط من كل واحد
منهما حصته من السعاية قوله وجناية رقيق ادخل في هذه صورتين السابقة والثامنة جناية العبد
الرقيق غير المدبر والمدبر وصورة الاولى عبد فقا عين رجل وقتل اخر خطأ فدفع بهما يقسم
الجاني بينهما بطريق العول ثلثاه لولي القتيل وثلثه للاخر وصورة الثانية مدبر جنى على هذا الوجه
ودفعت القيمة الى اولياء الجناية كانت القيمة بينهما بطريق العول قوله وهي مسئلة الفضوليين
وهو فضولي باع عبد من رجل بالف درهم وفضولي اخر باع نصفه لاخر بخمس مائة فاجاز المولى البيعين
جميعا يخير المشتريان فان اختار الاخذ اخذا بطريق المنازعة ثلاثة ارباعه لمشتري الكل وربعه
لمشتري الكل عندهم جميعا قوله وللاخر بنصف ذكره اي نصف المال وهي الثانية او نصف العبد
وهي الثالثة قال في البحر والثانية اذا اوصى بجميع ماله لرجل ونصفه لاخر واجازت الورثة المال
بينهما ارباعا عند ابي حنيفة وعندهما اثلاثا اه قوله وهو خمس الاولى عبد ماذون بين رجلين او انه
احد المولين مائة يعني باعه شيئا نسيئة بمائة وادانه اجنبي مائة فبيع العبد بمائة يقسم ثمن العبد بين المولى
الدائن وبين الاجنبي اثلاثا ثلثاه للاجنبي وثلثه للمولى لان ادانته تصح في نصيب شريكه لا في نصيب الثانية
اذا ادانه اجنبي مائة واجنبي اخر خمسين وبيع العبد عند ابي حنيفة يقسم الثمن بينهما اثلاثا وعندهما
ارباعا الثالثة عبد قتل رجلا خطأ واخر عمدا وللمقتول عمدا وليان فعفا احدهما يخير مولى العبد
بين الدفع والفداء فان فدى المولى يفدي بخمسة عشر الفا خمسة الاف لشريك العافي وعشرة الاف لولي
الخطأ فان دفعه يقسم العبد بينهما اثلاثا عند ابي حنيفة وعندهما ارباعا الرابعة لو كان الجاني مدبرا
والمسئلة بحالها ودفع المولى القيمة الخامسة ام ولد قتلت مولاها واجنبيا عمدا ولكل واحد منهما وليان
فعفا احد ولي كل واحد منهما على التعاقب سعت في ثلاثة ارباع قيمتها كان للساكت من ولي الاجنبي
ربع القيمة ويقسم نصف القيمة بينهما بطريق العول اثلاثا عند ابي حنيفة وعندهما ارباعا بطريق

المنازعة

كذا في البحر والذي في التبيين فيعطى الربع لشريك العافي اخرا والنصف الاخر بينه وبين شريك العافي
اولا اثلاثا ثلثاه لشريك العافي اولا والثلث لشريك العافي اخر عنده وعندهما ارباعا قوله في عين
او ذمة شائعا الاولى ان يقول في ذمة او عين شائعا لانه لا يتعلق التبعيض في الذمة والاولى ان يقول
شائعا في البعض دون الكل قوله او مميزا اي ومتى وجب قسمة العين مميزا اي على وجه التمييز دون
الشيوع قوله اولا احدهما شائعا الاولى زيادة في البعض ويقول او لاحدهما في البعض شائعا اي او
وجبت القسمة لاحدهما اه وعبارة البحر والاصل لابي حنيفة ان قسمة العين متى كانت بحق ثابت في الذمة
او بحق ثبت في العين على وجه الشيوع في البعض دون الكل كانت القسمة عولية ومتى وجب قسمة العين
بحق ثبت على وجه التمييز او كان حق احدهما في البعض الشائع وحق الاخر في الكل كانت القسمة نزاعية
اه وبيانه ان الحقوق متى وجبت في الذمة فقد استوت في القوة لان الذمة متسعة فيضرب كل واحد بجميع
حقه في العين وكذا اذا كان حق كل واحد في العين لكن في الجزء الشائع فقد استوت في القوة لان
ما من جزء ثبت فيه حق احدهما الا وللاخر ان يزاحمه فيه فكانت الحقوق مستوية في القوة والاصل
في قسمة العول الميراث وفيه كل حق واحد منهم ثبت في البعض الشائع فاذا ثبت الحقان على وجه التمييز
لم يكن في معنى الميراث وكذا اذا حق احدهما في بعض الشائع وحق الاخر في الكل لم يكن في معنى الميراث
لان صاحب الكل يزاحم صاحب البعض في كل شيء اما صاحب البعض لا يزاحم صاحبه في الكل فلم يكن
في معنى الميراث ولان حق كل واحد منهما اذا كان في بعض الشائع وما يأخذ كل واحد منهما بحكم القسمة
عوض وانه غير الشائع كان الماخوذ بدل حقه لا اصل حقه فيكون في معنى الميراث والتركة التي اجتمعت
فيها الديون وفي مسائل القسمة انما وجبت بحق ثابت في الذمة لان حق كل واحد منهما في موجب
الجناية وموجبها يكون في الذمة فكانت القسمة فيها عولية فعلى هذا تخرج المسائل اه قوله
والاداء ثبتا في وقتين مختلفين او على وجه التمييز فمنازعة فحقوق الكل في الميراث ثبت على وجه
الشيوع في وقت واحد فهو وقت الموت فتقسم بطريق العول وكذا التركة اذا اجتمعت فيها
ديون متفاوتة فان حقهم يثبت في وقت واحد وهو حالة الموت او المرض فكانت في معنى الميراث
وكذا الوصايا وفي العبد والمدبر اذا فقأ عيني انسان وقتل اخر خطأ حق اصحاب الجناية ثبت
في وقت واحد وهو وقت دفع العبد الجاني او وقت دفع قيمة المدبر لان موجب جناية الخطأ
لا يملك قبل القبض وانما يملك عند التسليم ووقت الدفع واحد وفي مسئلة دعوى الدار الحق انما ثبت
بالقضاء ووقت القضاء واحد فكانت في معنى الميراث واما مسئلة الفضولي فوقت ثبوت الحقين
فيها مختلف لان الملك ثبت عند الاجازة مستندا الى وقت العقد ووقت العقد مختلف وكذا القسم
الرابع بجملة الخمس وقت ثبوت الحقين مختلف اما مسئلة الادانة فلان الحق ثبت فيها بالادانة فلان
الحق فيها بالادانة ووقتها مختلف وفي العبد اذا قتل رجلا عمدا واخر خطأ وللمقتول عمدا
وليان اه فانه اذا اختار المولى دفع العبد او قيمة المدبر وقت ثبوت الحقين مختلف لان حق الثابت
كان في القصاص والمال بدل عن القصاص الذي هو حق الاصيل فسببه سبب اصله وهو القتل فكان
ثبوت حق الساكت وقت القتل وحق ولي الخطأ في القيمة اذا العبد المدفوع يثبت عند الدفع لا قبله
لانه صلة معنى والصلات لا تملك قبل القبض فكان وقت الحقين مختلفا فلم تكن في معنى الميراث
فكانت القسمة نزاعية وفي جناية ام الولد وجوب الدية للذي لم يعف مضاف الى القتل لما قلنا
والقتلان وقتهما فكانت نزاعية قوله نصفه لا بالقضاء لان دعوى مدعي النصف منصرفة الى ما بيده
لتكون يده محقة فسلم النصف لمدعي الجميع بلا منازعة فبقي ما في يده لا على وجه القضاء اذ لا قضاء بدون
الدعوى واجتمع بينة الخارج وذي اليد فيما في يد صاحب النصف فتقدم بينة الخارج قوله واخر ثلثيها
الاولى ثلثيها كما سيتضح قوله وبيانه في الكافي هذه المسئلة في الجميع وشرحه لابن ملك حيث قال ولو
ادعى احد ثلاثة في يدهم دار كلها والاخر ثلثيها والاخر نصفها وبرهن كل على ما ادعاه فلنفرض
اسهم مدعي الكل كاملا ومدعي الثلثين لبا ومدعي النصف نصرا فهي مقسومة بينهم عند ابي حنيفة

بالمنازعة من اربعة وعشرين للكامل خمسة عشر وهي خمسة اثمان الدار وربعها الليث وثمنها النصر
بيانه انا نجعل الدار ستة لاحتياجنا الى النصف والثلثين واقل مخرجهما ستة في يد كل منهم سهمان ومعلوم
ان بينة كل منهم على ما في يده غير مقبولة لكونه ذا يد وان بينة الخارج اولى في الملك المطلق فاجتمع كامل
وليث على ما في يد نصر كامل يدعي كله وليث نصفه وذلك لانه يقول حقي في الثلثين ثلث في يدي وبقي
لي ثلث آخر نصفه في يد كامل ونصفه في يد نصر فسلم للكامل نصف ما في يده وهو سهم بلا نزاع و
النصف الآخر وهو سهم بينهما نصفان فيضرب مخرج النصف وهو اثنان في ستة فصارت اثني عشر
كامل ونصر اجتمعا على ما في يد ليث وهو اربعة فكامل يدعي كله ونصر ربعه لانه يقول حقي في النصف
ستة وقد اخذت الثلث اربعة وبقي لي سدس من الدار وهو سهمان سهم في يد ليث وسهم في يد كامل
وثلاثة من الاربعة سلمت للكامل وتنازعا في سهم فيضرب مخرج النصف في اثني عشر فصارت
الدار اربعة وعشرين في يد كل منهم ثمانية اجتمع كامل وليث على الثمانية التي في يد نصر فاربعة سلمت
للكامل بلا نزاع لان ليثا يدعي الثلثين وهو ستة عشر ثمانية منها في يده واربعة في يد نصر واربعة
في يد كامل والاربعة بين كامل وليث نصفين لاستوائهما في المنازعة فحصل للكامل ستة ولليث سهمان ثم اجتمع
كامل ونصر على ما في يد ليث فنصر يدعي ربع ما في يده وهو سهمان فسلمت ستة للكامل واستوت
منازعتهما في سهمين فصار لكل واحد منهم سهم فحصل للكامل سبعة ولنصر سهم ثم اجتمع ليث ونصر على
ما في يد كامل فليث يدعي نصف ما في يده اربعة ونصر يدعي ربع ما في يده سهمين وفي المال سعة
فيأخذ ليث اربعة ونصر سهمين فبقي في يد كامل سهمان فحصل للكامل مما في يد نصر ستة ومما في يد
ليث سبعة ومما في يده سهمان فجميعه خمسة عشر وللثاني ستة وهي ربع الدار لانه حصل له مما في يد نصر
سهمان ومما في يد كامل اربعة فذلك ستة وللثالث وهو نصر ثلاثة وهي ثمن الدار لانه حصل له مما
في يد ليث سهم ومما في يد كامل سهمان فذا ثلاثة وبالاختصار تكون المسئلة من ثمانية خمسة اثمانها
للكامل وربعها سهمان لليث وثمنها واحد لنصر وهذا قول الامام وقالا بالعول تقسم وبيانه ان
الدار بينهم اثلاثا الكامل والليث اجتمعا على ما في يد نصر فكامل يدعي كله وليث نصفه فنأخذ اقل
عدد له نصف وهو اثنان فيضرب الكامل بكله سهمين وليث بنصفه سهما فعالت الى ثلاثة ثم الكامل
والنصر اجتمعا على ما في يد ليث والكامل يدعي كله ونصر ربعه ومخرج الربع اربعة فيضرب بربعه
سهم وكامل بكله اربعة فعالت الى خمسة ثم ليث ونصر اجتمعا على ما في يد كامل فليث يدعي نصفه في يده
ونصر ربعه والنصف والربع يخرجان من اربعة فنجعل ما في يده اربعة لان في المال سعة فنصفه سهمان
لليث وربعه سهم لنصر وبقي ربع الكامل فحصل هنا ثلاثة وخمسة واربعة وانكسر حساب الدار على
هذا وهي متباينة فضربنا الثلاثة في الاربعة فصار اثني عشر ضربناها في خمسة صارت ستين ضربناها
في خمسة فصارت ستين ضربناها في اصل المسئلة ثلاثة بلغت مائة وثمانين في يد كل واحد ستون فللكامل
مائة وثلاثة لان ربع ما في يده وهو خمسة عشر سلم له واخذ من نصر ثلثي ما في يده وهو اربعون
ومن ليث اربعة اخماسه وهي ثمانية واربعون فصار المجموع مائة وثلاثة ولليث خمسون لانه
ليثا اخذ نصف ما في يد كامل وهو ثلاثون وثلث ما في يد نصر وهو عشرون وللثالث وهو
نصر سبعة وعشرون لانه اخذ خمس ما في يد ليث وهو اثنا عشر وربع ما في يد كامل وهو خمسة عشر
اهـ بتصرف وهذا كله اعتبار وتقدير قوله تاريخه اي تاريخ البينة وانما ذكر الضمير بتأويل البرهان
حموي قوله بشهادة الظاهر قال في المنح لان علامة الصدق ظهرت فيمن وافق تاريخه سنها
فترجحت بينته بذلك وفي الاخرى ظهرت علامة الكذب فيجب ردها اهـ قوله فلو لم يؤرخا قضي
بها للذي اليد الظاهر ان حكم موافقتها لسنهما كذلك قوله فلو انها ان كانت ايديهما الا ان احدهما [illegible]
من الآخر قوله قضي بها له لانه لما اشكل اي او خالف سقط التاريخان فصار كانهما لم يؤرخا قوله
هو الاصح مقابله ان البينتين تبطلان في مخالفتهما السن لظهور كذب الفريقين وتترك في يد من
كانت في يده قوله وهذا اولى مما وقع في الكنز اذ تعبير المص بقوله وان لم يوافقهما العمومه اولى

من تعبير الكنز بقوله وان اشكل اهـ واصل هذا لصاحب البحر قوله برهن احد الخارجين على المدعى عليه
وهو زيد قوله من زيد اي الكائن من زيد قوله على الوديعة منه يعني انه اودعه عنده قوله
استويا فيقضى بالعين بينهما نصفين قوله تصير غصبا حتى يجب عليه الضمان ولا يسقط بالرجوع
الى الوفاق بالاقرار حتى يرد الى صاحبه بخلافهما اذا خالفا بالفعل الى جحود ثم عاد الى الوفاق
حموي اي وهنا قد جحد الوديعة فكان كل من الخارجين يدعي على زيد غصبا قوله الناس
لان الدار دار الحرية اولانهم اولاد آدم وحواء عليهما السلام وقد كانا حرين قوله الا في الشهادة
اي فلا يكتفى فيها بظاهر الحرية بل يسأل عنه اذا طعن الخصم بالرق اما اذا لم يطعن فلا يسأل كما في
التبيين وذلك لان الظاهر يدفع به الاستحقاق وفي الشهادة اثبات الاستحقاق في المشهود به بقول
الشاهد وظاهر الحرية لا يكفي لذلك لان الاستحقاق لا يثبت الا بدليل موجب له فان قال الشهود نحن
احرار لم نملك قط لم يقبل قولهما بالنسبة الى قبول شهادتهما حتى يأتيا بالبينة على ذلك والا فهما
مصدقان في قولهما انا احرار لم نملك قط بحسب الظاهر وفي ابي السعود على الاشباه تفسيره في
الشهادة اذا شهد شاهدان لرجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان واني لا اقبل
شهادتهما حتى اعلم انهما حران وتفسيره في الحد اذا قذف انسانا ثم زعم القاذف ان المقذوف عبد
فانه لا يحد القاذف حتى يثبت المقذوف حريته بالحجة وفي القصاص اذا قطع يد انسان وزعم القاطع
المقطوع يده عبد فانه لا يقضى بالقصاص حتى يثبت حريته وفي الدية اذا قتل انسانا خطأ وزعمت العاقلة
انه عبد فانه لا يقضى عليهم بالدية حتى تقوم البينة على حريته وقال البيري لو كان المدعى به حدا او
قصاصا سأل القاضي عنهم طعن الخصم اولا بالاجماع اهـ لان في القذف اي مثلا الزام الحد على القاذف
وفي القصاص ايجاب العقوبة على القاطع وفي القتل خطأ ايجاب الدية على العاقلة وذلك لا
يجوز الا باعتبار حرية الشاهد فما لم تثبت الحرية بالحجة لا يجوز القضاء بشيء من ذلك قوله والقتل
اي خطأ وموجبه الدية وهي القتل كمال النسخ الثلاث واحد وفي حاشية الاشباه للحموي وقد سئل الشيخ
عبد الغني العبادي هل الاصل في الناس الرشد او السفه وهل الاصل في الناس الفقر او الغنى وهل
الاصل في الناس الامانة والخيانة وهل الاصل في الناس الجرح او التعديل فاجاب اصل الرشد والفقر
والامانة والعدالة وانما على القاضي ان يسأل المشهود سدادا عليه لان القضاء مبني على الحجة وهي شهادة
العدول فيتعرف عن العدالة وفيه صون قضائه عن البطلان اهـ وفي قوله وفيه صون قضائه عن البطلان
نظر فتدبره اهـ ووجهه انه اذا قضى بشهادة الفاسق يصح قضاؤه قوله احرار لا بيان لمجهول
الحال ولو قال في الحرية وعدمها لكان اوضح قوله واللابس اهـ شروع في مسائل يصدق فيها واضع اليد
بلا برهان وهل يصدق بيمينه ينظر يأتي حكمه في الشبيه الآتي قوله احق من آخذ الكم لان تصرف اللابس
اظهر لاقتضائه الملك فكان صاحب يد والآخذ خارجا وذو اليد اولى بخلاف ما اذا اقام آخذ الكم
البينة حيث يكون اولى والعلة المذكورة تجري فيما بعد قوله او من ودعه لان تمكنه في ذلك للوضع
دليل على تقدم يده قال الشرنبلالي نقل الناطفي هذه الرواية عن النوادر وفي ظاهر الرواية هي
بينهما نصفين بخلاف ما اذا كانا راكبين فانها بينهما قولا واحدا كما في الغاية ويؤخذ منه اشتراكهما اذا
لم تكن مسرجة اهـ قوله ممن علق كوزه بها واحترز بذكر الكوز عما لو كان له بعض حملها فلو
كان لاحدهما من وللآخر مائة من كانت بينهما شرنبلالية عن التبيين والحمل بكسر الحاء ما يحمل على
ظهر او رأس حموي قوله لانه اكثر تصرفا علة لجميع المسائل قوله والجالس على البساط والمتعلق به
سواء لا بطريق القضاء لان الجلوس ليس بيد عليه لان اليد تثبت بكونه في بيته او بنقله من موضع الى
الحموي كان ينبغي ان يكون القاعد احق من المتعلق قوله وطرفه مع آخر فينتصف بينهما لان يد كل منهما
ثابتة فيه وان كان بيد احدهما في الاكثر فلا يرجح به لما مر انه لا ترجيح بالاكثرية اهـ درر قوله الغير
منسوجة الاولى ان يقول المنسوجة بالالف واللام لان غير بمنزلة اسم الفاعل لا يضاف الا لما فيه ال او
ما اضيف الى ما فيه ال كالضارب رأس الجاني قوله لانها ليست بثوب فلم يكن في يده شيء من الثوب

فلا يزاحم الآخر اه درر قوله حيث لا يقضى لهما لا بطريق الترك ولا بغيره لان الجلوس لا يدل على الملك اه درر قال في الشرنبلالية كذا قال في العناية ويخالفه ما في البدائع لو ادعيا دارا واحدهما ساكنها فهي للساكن وكذلك لو كان احدهما داخل فيها والآخر خارج عنها فهي بينهما وكذلك لو كان احدهما احدث فيها شيئا من بناء او حفر فهي لصاحب البناء والحفر ولم يكن شيء من ذلك ولكن احدهما داخل فيها والآخر خارج عنها فهي بينهما وكذلك لو كانا جميعا فيها لان اليد على العقار لا تثبت بالكون فيها وانما تثبت بالتصرف اه ثم قال في البدائع كل موضع قضي بالملك لاحدهما لكون المدعى في يده يجب عليه اليمين لصاحبه اذا طلب فانه حلف برئ وان نكل يقضى عليه بالنكول اه شرنبلالية قوله وهذا اي في مسئلة البساط اذا كانا جالسين عليه وعبارة العيني ولو تنازعا في بساط احدهما قاعد عليه والآخر متعلق به فهو نصفان لحكم الاستواء بينهما لا بطريق القضاء وكذا اذا كانا جالسين عليه بخلاف ما اذا كانا جالسين في دار وتنازعا فيها حيث لا يحكم لهما بها لاحتمال انها في يد غيرهما وهنا علم انه ليس في يد غيرهما اه قوله لمن جذوعه عليه جمع جذع يكون للنخلة وغيرها والمراد الاخشاب التي توضع على الجدران لاجل تركيب السقف عليها وذلك لانه في يد صاحب الجذوع لان يده بالاستعمال والحائط ما بني الا له قوله او متصل اه الاولى ان يقول او هو متصل ببنائه اتصال تربيع قوله بان تتداخل انصاف لبناته اي مثلا فتدخل الآجر والحجر واختلف في صفة اتصال التربيع فقال الكرخي صفته ان يكون الحائط المتنازع فيه متصلا بحائطين لاحدهما من الجانبين جميعا والحائطان متصلان بحائط له مقابلة الحائط المتنازع فيه حتى يصير مربعا يشبه القبة فحينئذ يكون الكل في حكم شيء واحد والمروي عن ابي يوسف ان اتصال جانب الحائط المتنازع فيه بحائطين لاحدهما يكفي ولا يشترط اتصال الحائطين بحائط له بمقابلة الحائط المتنازع فيه وعبارة الكافي ان يكون احد طرفي الآخر في هذا الحائط والطرف الآخر في الحائط الآخر حتى يصير في معنى حائط واحد وبناء واحد فيكون ثبوت اليد على البعض ثبوتا على الكل وهو عين ما روي عن ابي يوسف ومعنى التربيع فيما قاله الكرخي اظهر وفي الهداية وذكر الطحاوي ان كان متصلا بحائط واحد يقع به الترجيح قالوا والصحيح رواية الطحاوي قوله ولو من خشب عطف على محذوف تقديره اذا كان الحائط من لبن ولو من خشب اه قوله لدلالته علة لكون صاحب اتصال التربيع اولى قوله على انهما اي الحائط المتنازع فيه والحائطين المتصلين به قوله وكذا سمي بذلك اي لكونهما بنيا معا سمي باتصال التربيع قد علمت تفسير اتصال التربيع على قول الكرخي وهو ظاهر وتسميته به على قول ابي يوسف باعتبار التربيع في حائطه بالنسبة قوله يبنى مربعا هذا انما يظهر على قول الكرخي قوله لا لمن له اتصال ملازقة بان يكون الحائط المتنازع فيه ملازقا لحائط احدهما من غير ادخال فيه قوله او نقب وادخال هذا محترز قوله في حائط الخشب بان تكون الخشبة مركبة في الآخر قال البدر العيني وان كان الجدار من خشب فالتربيع ان يكون ساج احدهما موكبا على الآخر واما اذا نقب وادخل فلا يكون مربعا فلا عبرة به ولا باتصال الملازقة من غير تربيع لعدم المداخلة فلا يدل على انهما بنيا معا اه ومثله فيما يظهر النقب في جدار اللبن قوله او هرادي جمع هردية قصبات تضم ملوية بطاقات من الكرم فترسل عليها قصبات الكرم كذا في ديوان الادب وصحح فيها الهاء والحاء جميعا وانكر الهاء صاحب الصحاح والروايات في الاصل والكافي للشهيد بالحاء وفي جامع الصغير وشرح الكافي بالهاء لا غيراه شلبي في الحاشية ملخصا وفي للنخ هي خشبات توضع على الجذوع ويلقى عليها التراب وفي الوافي في جميع هرديا بكسر الهاء وسكون الراء وفتح الدال المهملتين وقصر الالف نوع من النبت وقيل قصب يوضع فوق الحائط فهي كالذرب او المعكب ومثل الهرادي البواري جمع والبوري والبورية والبوريا والباري والبارايا والبارية الحصير المنسوج الى بيعه ينسب الحسن ابن الربيع البواري شيخ البخاري ومسلم كما في القاموس قوله وقيل لذي الجذوع وصحح السرخسي وصحح الاول الجرجاني وقال في المحيط الآية في الحائط على

ثلاث مراتب اتصال تربيع واتصال ملازقة ومجاورة ووضع جذوع وبيان ذات بناء ولا علامة في الحائط سوى هذا فالاولى هو صاحب التربيع فان لم يوجد فصاحب الجذوع فان لم يوجد فصاحب الى ذاته انتهى قوله وتمامه في العيني وغيره قال العلامة العيني ولو كان لكل منهما ثلاثة جذوع فهو بينهما لاستوائهما في اصل العلة ولا يعتبر بالكثرة والقلة بعد ان يبلغ ثلاثا وانما شرطت الثلاثة لان الحائط يبنى للتسقيف وذلك لا يحصل بدون الثلاث غالبا فصارت الثلاث كالنصاب له ولو لاحدهما ثلاثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلاثة استحسنه الامام والقياس المناصفة وقد روي عنه ايضا ثم لصاحب الجذع الواحد او الاثنين حق الوضع لانا حكمنا بالحائط لصاحب الجذوع اي الثلاثة فاكثر بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق فلا يؤمر بالقلع الا اذا ثبت بالبينة ان الحائط لصاحب الجذوع فحينئذ يؤمر بالقلع اه قوله فلا يسقط بابراء اي عن دفع الجذوع لان الابراء لا يكون في الاعيان بل عما في الذمة قوله ولا يصلح بشيء عن الوضع لجهالة مدة الوضع قوله وبيع اي اذا باع الواضع او الموضوع على حائط داره فللمشتري حق المطالبة بالرفع قوله واجارة اي اذا اجر داره منه لا تسقط المطالبة بالاجارة قوله اشباه من احكام الساقط لا يعود ذكره وعزاه الى البزازية في فصول الاستحلاف ولم اقف عليه فيها فلتراجع وليحرر المقام وسيأتي للشارح في العارية عن الاشباه تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت البيع قلت وبالقيل جزم في الخلاصة والبزازية وغيرهما اه قوله وذو بيت اي وقد وضع يده عليه قوله في حق ساحتها بالحاء المهملة هي عرصة في الدار او بين يديها قال في شرح الطحاوي ولو كان العلو في يد احدهما والسفل في يد الآخر والساحة في ايديهما ولو لم يكن لهما بينة وحلفا وكل منهما يدعي الجميع يترك السفل في يد صاحبه والعلو كذلك والساحة لصاحب السفل ولصاحب العلو حق المرور في رواية وفي رواية اخرى الساحة بينهما نصفان اه قوله فهي بينهما نصفان لانهما استويا في استعمال الساحة في المرور ووضع الامتعة وكسر الحطب ونحو ذلك ولم تكن في يد احدهما دون الآخر اه اتقاني وفي ابي السعود عن الشيخ شاهين ان القسمة تكون على الرؤس في الساحة والشفعة واجرة القسام والنوائب اي المأخوذة ظلما والعاقلة وما يؤخذ من المركب خوف الغرق والطريق اه اتقاني قوله كالطريق فانه يستوي فيها صاحب البيت وصاحب المنزل وصاحب الدار اتقاني وصاحب بيت وصاحب بيوت قوله فانه يقدر بالارض لان الشرب يحتاج اليه فيقدر بقدر الاراضي منح قوله بدهما اي الخارجان اه اشار به الى ان اليد لا تثبت في العقار بالتصادق وكذا بالنكول عن اليمين لاحتمال انها في يد غيرهما وان ادعيا انها في يد احدهما فكذلك لانهما يمكن انهما تواضعا على ذلك اه قوله على يد لكل منهما اي ان لكل منهما يدا فيها منح ولعل معناه انها كانت في ايديهما لا انها في حالة واتيها الدعوى خارجان قوله بان لبن بالتشديد الباء اي ضرب لبنا وهو الطوب النيء عيني قال في التبيين وكذا ان لبن احدهما او بنى او غرس او فعل شيئا آخر مما يدل على انها في يده اه اي فانه يقضى له بها قوله لوجود تصرفه قال الزيلعي لان التمكن من هذه الاشياء دليل على انها في يده ومحل ذلك اذا لم يتم الآخر برهانا كما لا يخفى قوله لان ما ثبت زمانا يحكم ببقائه فيها حتى يثبت الملك في الحال والماضي قوله فالقول له فلا تقبل دعوى احد عليه انه عبده عند انكاره الا ببينة اه درر وهذا لان الاصل ان يكون لكل انسان يد في نفسه ابانة لمعنى الكرامة اذ كونه في يد غيره دليل الاهانة ومع قيام يده على نفسه لا تثبت يد الغير عليه للتنافي بين اليدين حموي قوله كمن لا يعبر عن نفسه مفهوم من يعبر قوله لاقراره بعدم يده حيث اقر على نفسه بالملك وثبت رقبته بدعوى ذي اليد الخالية عن المعارضة لا باقراره فلا يقال ان اقراره بالرق ضار محض فالواجب ان لا يعتبر خصوصا وهو يمكنه التدارك بعد ذلك بدعوى الحرية لما تقرر ان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى لا سيما وقد صدر الاقوال الاول حال عدم التكليف والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم باب دعوى النسب لما فرغ من بيان دعوى الاموال شرع في بيان دعوى النسب وانما قدم الاول لانه اكثر وقوعا فكان اهم ذكرا منح قوله الدعوة نوعان قال الاتقاني الدعوة للطعام

بفتح الدال والدعوة في النسب بالكسر هذا اكثر كلام العرب فاما عدي والرباب فيفتحون في النسب و
يكسرونه في الطعام كذا رايت في امالي ثعلب وكذا ذكره الجوهري قوله وهو ان يكون اصل العلوق
في ملك المدعي اي حقيقة او حكما كما اذا وطئ جارية ابنه فولدت وادعاه فانه يثبت ملكه فيها ويثبت
عتق الولد ويضمن قيمتها لا لولده كما تقدم ثم بعد رقمي هذا رايت الاتقاني جعل الدعوة ثلاثة
ثالثها دعوة شبهة وصورها بدعوة الاب اه قوله وهو بخلافه بان لا يكون العلوق في ملك المدعي
قوله واستنادها لوقت العلوق عطف علة على معلول قال في الدرر والاولى اولى لانها اسبق لاستنادها
اه ح قوله مبيعة ولو بيعا بالخيار للبايع او المشتري اولهما الى وقت الولادة حموي والظاهر انه على
قولهما والا فمدة الخيار عنده ثلاثة ايام قوله استحسانا والقياس ان لا يثبت وبه قال زفر والشافعي
لان بيعه اقرار منه بانها امة فكانت الدعوة بعده مناقضة قوله لعلوقها اه قال في المنح ولنا ان مبنى النسب
على الخفاء فيعفى فيه التناقض فتقبل دعوته اذ تيقن بالعلوق في ملكه بالولادة للاقل فاشبه كالبينة
العادلة في اثبات النسب منه اذ الظاهر عدم الزنا منها وامر النسب على الخفاء فقد يظن المرء ان العلوق
ليس منه ثم يظهر انه منه فكان عذرا في اسقاط اعتبار التناقض انتهى قوله فيفسخ البيع لعدم جواز بيع
ام الولد منح قوله ويرد الثمن لان سلامة الثمن مبنية على سلامة المبيع منح قوله ولو كان اذا ادعاه المشتري
قبله اه قال في حاشية ابو السعود على شرح العلامة مسكين والحاصل ان البايع اذا ادعى ولد المبيعة
فلا يخلو اما ان تجئ به لاقل من ستة اشهر ام لا والثاني لا يخلو اما ان تجئ به لاقل من سنتين ام لا وكل ذلك
لا يخلو اما يصدقه المشتري في الدعوة ام لا وكل ذلك لا يخلو اما ان سبقه المشتري في الدعوة ام لا بان
ادعاه من البايع او بعده او لم يدع اصلا وكل ذلك لا يخلو اما ان يكون الولد المدعى نسبه حيا او ميتا
والاول لا يخلو اما ان يوقع المشتري به ما لا يمكن نقضه كالعتق والتدبير او ما يمكن كالبيع والكتابة
والرهن والاجارة والهبة ام لا وكذلك الام على هذا التقسيم اما ان تكون وقت الدعوة حية او ميتة
فان كانت حية فاما ان يكون المشتري اوقع بها ما لم يكن نقضه وهو العتق والتدبير او ما يمكن وهو البيع
وما عطف عليه والتزويج اذا عرف هذا فنقول اذا ادعى البايع ولد المبيعة ينظر اذا جاءت به لاقل
من ستة اشهر وهو حي لم يتصف بالعتق او التدبير ولم يسبقه المشتري في الدعوة تثبت النسب من البايع
مطلقا صدقه المشتري ام لا فالتقييد بالحياة للاحتراز عن الوفاة حيث لا يثبت نسبه لان الحقوق لا تثبت
للميت ولا عليه والتقييد بعدم اتصافه بالعتق والتدبير للاحتراز عما اذا اعتقه المشتري او دبره فادعاه
البايع حيث لا يثبت نسبه ايضا لان ثبوت نسبه يستلزم نقض عتقه او تدبيره وكل منهما بعد وقوعه لا
ينتقض بخلاف ما اذا ادعاه بعد ان اوقع المشتري فيه تصرفا يمكن نقضه حيث يثبت نسبه وتنقض هذه
التصرفات والتقييد بعدم سبق المشتري البايع في الدعوة للاحتراز عما اذا ادعاه قبله فان النسب منه
يثبت ولا يتصور ثبوت النسب من البايع بخلاف ما اذا ادعاه معه او قبله حيث لا تعتبر دعوة البايع لان
دعوة البايع اقوى لاستنادها الى وقت العلوق بخلاف دعوى المشتري فانها تقتصر ولا تستند لعدم
كون العلوق في ملكه وتمامه فيها قوله وامتها بالرفع عطفا على نسبه قوله وقيل يحمل لم يذكر لفظة قيل
في عبارة المنح وغيرها قوله ثم استولدها فيه ان الشرا وقع قبل الولادة قوله لانه دعوة تحرير فيه انها
دعوة استيلاد ايضا الا ان يقال انها دعوة تحرير بعد دعوة البايع قوله وكذا يثبت من البايع لو
ادعاه بعد موت الام اي وقد ولدت لاقل من ستة اشهر وذلك لان الولد هو الاصل في النسب لانها
تستفيد منه الحرية الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها والثابت لها حق الحرية وله حقيقة
الحرية والحقيقة اولى من الحق فيستتبع الادنى ولا يضره فوات التبع افاده المصنف قوله لفوات الاصل و
هو الولد لان حريتها تستفاد من الولد كما مر ولان الولد استغنى بالموت عن النسب قوله وقالا حصته
اي الولد والخلاف مبني على ان مالية ام الولد غير متقومة عند ابي حنيفة في العقد والغصب فلا يضمنها
المشتري وعندهما متقومة فيضمنها فاذا رد الولد دونها يجب على البايع رد حصته ما سلم له وهو
الولد كيلا يجتمع بدل ومبدل في ملكه ولا يجب رد حصة الام وكان ينبغي على قولهما رد ثمن الام من البايع

ثم يرجع

ثم يرجع البايع بقيمتها الا انه لما بطل البيع لم يجب فيه الثمن ولا يكون لاجزاء المبيع منه حصته بل يجب
على المتعاقدين رد الثمنين واجيب بانه لعل مرادهم ما ذكر بناء على ان الغالب تساوي الثمن
والقيمة اه قوله والولد الواو بمعنى او المجوزة الجمع قوله كموتهما حتى لو اعتق الام لا الولد لا الام لم
تصح دعوته لا في حق الولد ولا في حق الام اما الاول فلانها ان صحت بطل اعتاقه والعتق بعد وقوعه
لا يحتمل البطلان واما الثاني فلانها تبع له فاذا لم تصح في حق الاصل لم تصح في حق التبع ضرورة اه منح
قوله لانه ايضا لا يحتمل الابطال لثبوت بعض آثار الحرية كامتناع التمليك للغير اه منح قوله ويرد حصته
اتفاقا اي فيما اذا اعتق المشتري الام او دبرها فقط دون الولد قوله وكذا حصتها ايضا اي في التدبير
والاعتاق واما في الموت فيرد حصتها ايضا عند ابي حنيفة قولا واحدا وقد تقدم قريبا قوله على الصحيح
من مذهب الامام لان ام الولد لا قيمة لها عنده ولا تضمن بالعقد فيؤاخذ بزعمه قوله ونقله في الدرر
والمنح عن الهداية ونظر فيه الاتقاني بان محمدا نص عن الامام في الجامع الصغير وفي الاصل ان الولد
يرد بالحصة من الثمن وكذا الكرخي والطحاوي كل منهما في مختصره وكذا شمس الائمة البيهقي في الشامل
والكفاية وابو الليث في شرح الجامع الصغير فظهر ان ما جرى عليه في الهداية مرجوح وان صحح كما ذكره
عزمي زاده وكيف يقال يسترد كل الثمن والبيع لم يبطل في الجارية حيث لم يبطل اعتاقه بل يرد حصته
الولد فقط كما في الزيلعي والفرق على هذا بين الموت والعتق ان القاضي كذب البايع فيما يزعم من كونها
ام ولده حيث جعلها معتقة من المشتري فيبطل زعمه ولم يوجد التكذيب في فصل الموت فيؤاخذ بزعمه
فيرد حصتها ايضا درر عن الكافي وطريق حصة الولد في اعتاق المشتري الام ثم دعوة البايع الولد
ان يقسم الثمن على قيمتها وتعتبر قيمة الام يوم القبض لانها دخلت في ضمانه بالقبض وقيمة الولد يوم
الولادة لانه صار له قيمة بالولادة كذا في الرمز وغيره قوله على خلاف ما في الكافي عن المبسوط من انه
لا يرد حصتها عنده ايضا وقد تقدم ذلك في العبارة السابقة قوله وقيل لا يرد حصتها في الاعتاق بالاتفاق
هو المعتمد كما تقدم وهذا من تتمة عبارة المواهب فلا يتعرض بانه مكرر لانه عين ما في المبسوط قوله
لاكثر من حولين مثله تمام الحولين ح عن الشرنبلالية قوله ثبت النسب بتصديقه اذ عدم ثبوته لرعاية
حقه واذ صدقه زال المانع ولم يبطل بيعه للجزم بان العلوق ليس في ملكه فلا تثبت حقيقة العتق ولا حقه
لانها دعوة تحرير وغير المالك ليس من اهله قوله على المعنى اللغوي اي انها كانت زوجته واتت منه بولد
ولست ام ولد له بالمعنى الاصطلاحي وهي من استولدها في ملكه لما تقدم من تيقن انها في غير ملكه قوله
نكاحا اي ان المشتري انكحها له بعد ان دخلت في ملكه واستولدها ويعطى الولد حكم ولد الامة الغير المنكوحة
فيكون للمشتري والنسب ثابت من البايع وفي الشرنبلالية ويبقى الولد عبدا فهو كما لو اجنبيا اذا ادعاه لانه
بتصادقهما ان الولد من البايع لا يثبت كون العلوق في ملكه لان البايع لا يدعي ذلك وكيف يدعي
والولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين فكان حادثا بعد زوال ملك البايع واذا لم يثبت العلوق
في ملك البايع لا يثبت حقيقة العتق للولد ولا حق العتق للامة ولا يظهر بطلان البيع ودعوى البايع هنا
دعوة تحرير وغير المالك ليس باهل لها الخ قوله حملا على قوله نكاحا اي فهو ولد نكاح لا زنى حملا
اه قوله فحكمه كالاول يعني يثبت نسبه وامتها ويفسخ البيع ويرد الثمن لاحتمال ان يكون العلوق
في ملك البايع اه درر وشرنبلالية وابو السعود والحاصل ان رد الدعوى فيما اذا جاءت به لاكثر
من ستة اشهر لولا التصديق لا فرق فيه بين ما اذا جاءت به لاقل من سنتين او لاكثر الا من جهة ثبوت
الاستيلاد للام بعد التصديق ونقض البيع ورد الثمن اي في الاقل دون الاكثر اه بتصرف قوله والا
لا اي الا يصدقه بان كذبه ولم يدع او ادعاه او سكت فانه لا يجري فيه حكم الاول فهو اعم من قوله ولو
تنازعا فقال البايع بعتها لك منذ شهر والولد مني وقال المشتري لاكثر من ستة اشهر والولد ليس منك
قوله فالقول للمشتري اتفاقا لانه ينكر دعوى البايع نقض البيع قوله وكذا البينة له عند الثاني لانه اثبت
زيادة مدة للشرا قوله خلافا للثالث فقال البينة بينة البايع لانه يثبت نسب الولد واستيلاد
الامة ونقض البيع حموي عن الكافي قوله والآخر لاكثر او لم يكن بينهما ستة اشهر قوله ثبت نسبهما اي

التوأمين من البايع انهما خلقا من ماء واحد واذا صحت الدعوى فيهما كانت في حكم اول مسئلة من الفصل فيفسخ
البيع ويرد الثمن فتامل وفي الاتقاني عن المغرب يقال هما توأمان كما يقال هما زوجان وقولهم هما توأم
وهم زوج خطاء اه قوله لكون العلوق ملكه اي فهي كالبينة الشاهدة له على مدعاه وهذا يفيد تقييد المتن
فقوله باع من ولد عنده اي وعلق عنده اما اذا كان العلوق عند غيره والوضع عنده فهي دعوة
تحرير قوله لان البيع يحتمل النقض اي وما له من حق الدعوة لا يحتمله فينتقض البيع لاجله قوله او رهنه
منه كذا في نسخة ولا وجود للفظ منه فيما شرح عليه المص ولا في اصله الذي نقل عنه وهو الدرر
والضمير في الافعال راجع الى المشتري قوله يعني علقت باتي مشتريه قوله وهو حرية الاصل اي الذي
اعتقه لان الذي عند البايع ظهر انه حر الاصل فاقتضى كون الآخر ايضا كذلك لاستحالة كون احدهما
حر الاصل والآخر رقيقا وقد خلقا من ماء واحد قوله حتى لو اشتراها حبلى قال في التبيين هذا اذا كان
العلوق في ملكه واما اذا لم يكن العلوق في ملكه بان اشتراهما بعد الولادة واشترى امهما وهي
حبلى بهما او باعها فجاءت به لاكثر من سنتين فيثبت نسبهما ايضا لانهما لا يفترقان فيه لما ذكرنا لكن
لا يعتق الذي ليس في ملكه وان كان المشتري قد اعتقه لان هذه الدعوة دعوة تحرير لعدم العلوق
في الملك فلا يملكه الا من يملك الانشاء فلذا اشترط لنزول العتق عليه ان يكون في ملكه بخلاف المسئلة الاولى
وهو ما اذا كان العلوق في ملكه حيث يعتق الاثنان جميعا لانها دعوة استيلاد فيستند من ضرورته
عتقهما بطريق انهما حر الاصل فتبين انه باع حرا اهـ قوله فلا تصح دعواه ابدا وان جحد العبد هذا
عند الامام وعندهما تصح دعواه ان جحد العبد ووجه قول الامام ان الاقرار بالنسب من الغير اقرار
بما لا يحتمل النقض لانه في زعم المقر انه ثابت النسب من الغير والنسب اذا ثبت لا ينتقض بالجحود والتكذيب
ولهذا لو عاد المقر له الى تصديقه جاز وثبت النسب منه وصار كالذي لم يصدقه ولم يكذبه اهـ قوله
وقد افاده هو ونظيره لا عينه قوله الغائب اتفاقي قوله خلافا لهما فعندهما يصح دعوة المقر بعد جحود
المقر له ان يكون ابنه لان اقراره له بطل بجحود المقر له فصار كانه لم يقر وقد تقدم توجيه قول
الامام وذكره المؤلف قوله فلا حاجة الى الاقرار به ثانيا بان يقول هو هذا الولد مني ثم قال
هذا الولد ليس مني ثم قال مني صح اذ باقراره بانه منه تعلق حق المقر له اذ يثبت نسبه من رجل
معين حتى ينتفي كونه مخلوقا من ماء الزنى فاذا قال ليس مني هذا الولد لا يملك ابطال حق الولد فاذا
عاد الى التصديق صح اقول قد وقع العبارة في العمادية والاستروشنية هكذا قال هذا الولد ليس
مني ثم قال هو مني صح اذ باقراره بانه اه الظاهر انه سهو من الناسخ الاول يدل عليه التعليل الذي
ذكره لانه يقتضي ان يكون هناك ثلاث عبارات تفيد الاولى اثبات البنوة والثانية نفيها والثالثة
العود الى الاثبات والمذكور فيهما عبارتان فقط اهـ قوله كما افاده الشرنبلالي راجع الى النفي الذي
هو عدم السهو ونصه والذي يظهر لي ان اللفظة الثالثة وهي قوله ثم قال هو مني صح ليس له فائدة
في ثبوت النسب لانه بعد الاقرار به لا ينتفي بالنفي فلا يحتاج الى الاقرار به بعد فليتامل اهـ وانت خبير بان ما استظهره
الشرنبلالي وان كان صحيحا لا ينفي السهو عن عبارة الكتابين نظرا الى التعليل اهـ قوله وهذا اذا صدقه
الابن اه عدم التفصيل انما ياتي في الاقرار بمن يعبر عن نفسه قوله واما بدونه فلا لانه اقرار على
الغير بانه جزؤه اه درر اي فلا يتم الا بتصديق ذلك الغير قوله قيل لانه اقرار على نفسه بانه جزؤه
اه درر قوله وبين جهة الارث قال في جامع الفصولين اذا اثبات الوراثة لا يصح ما لم يبين
جهة الارث اه قوله ولو ادعى بنوة العم عبارة الدرر ادعى الاخوة ولم يذكر اسم الجد يصح بخلاف
دعوى كونه ابن عمه حيث يشترط فيها ذكر اسم الجد كما في العمادية اهـ قوله ولا تسمع اي بينة الارث
كما في جامع الفصولين قوله فلو اقر اي المدعى عليه قوله به اي بالبنوة وبالمورث قوله
والدافع على الابن على بمعنى من او متعلق بمحذوف اي ويرجع الدافع على الابن قوله ولو انكر
اي المدعى عليه دعوة البنوة قوله والصحيح تحليفه اي تحليف المنكر على المنكر اي على انه لا يعلم انك
ابن فلان فاذا اراد الولد اخذ المال يحلف اقامة البينة على مدعاه قوله ثم يحلف الابن اي

بعد

بعد الحلف قوله وتمامه في جامع الفصولين حيث قال ولو نكل يصير مقرا بنسب وموت وصار
كما لو اقر بهما صريحا والحكم المال ولو كان كذلك لا يجعل الابن في اقامة البينة على اثبات المال و
لكن يجعله خصما في حق التحليف على المال واخذه منه فيحلفه بتا انتهى قوله من الفصل السابع و
العشرين هو في الثامن والعشرين قوله والاسلام ما لا ظهور دليل التوحيد لكل عاقل وفي العكس
يثبت الاسلام تبعا ولا يحصل له الحرية مع العجز عن تحصيلها واشتغاله الاكمل بحالفتة لقوله تعالى
ولعبد مؤمن خير من مشرك ودلائل التوحيد وان كانت ظاهرة لكن الالفة مع الكفار مانع قوي
الا ترى ان اباءه كفروا مع ظهور دلالة التوحيد ويؤيده ان الذمية المطلقة احق بولدها
المسلم ما لم يعقل الاديان او يخاف ان يالف الكفر للنظر قبل ذلك واحتمال الضرر بعده وجاب
بان قوله تعالى ادعوهم لابائهم يوجب دعوة الاولاد لابائهم ومدعي النسب اب لان دعوته
لا تحتمل النقض فتعارضت الآيتان وكفر الابا مجحود والاصل عدم الاشتراء الى انتشار الاسلام
بعد الكفر في الافاق واما الحضانة فتركها لا يلزمه رقه بخلاف ترك النسب هنا فان المصير
بعده الى الرق وهو ضرر عظيم لا مثل له اه قوله وجزم ابن الكمال بانه يكون مسلما اي تبعا
للدار واباء الكافر بالدعوة كما صرح به فيه لان حكمه حكم دار الاسلام فيه انه لا عبرة للدار
مع وجود احد الابوين اهـ قال في المنح فلو كانت دعوتهما دعوة البنوة فالمسلم اولى ترجيحا
للاسلام وهو اوفر النظرين اه قوله اذا دعياه اي اذا كان النكاح بينهما ظاهرا وان لم يكن
النكاح ظاهرا بينهما يقضي بالنكاح بينهما هندية عن شرح الطحاوي قوله والا ففيه تفصيل
قال في الهندية ولو ادعى الزوج اولا انه ابنه من غيرها وهو في يديه يثبت النسب من غيرها
فبعد ذلك اذا ادعت المراة لا تثبت النسب منها وان ادعت المراة اولا انه ابنها من غيره وهو
في يديهما فادعى الرجل انه ابنه من غيرها بعد ذلك فان كان بينهما نكاح ظاهر لا يقبل قولها
فهو ابنهما فان لم يكن بينهما نكاح ظاهر فالقول لها ثبت نسبه منها اذا صدقها ذلك الرجل
هذا اذا كان الغلام لا يعبر عن نفسه اما اذا كان يعبر عنها وليس هناك رق ظاهر فالقول
قول الغلام ايهما صدقه ثبت نسبه منه بتصديقه كذا في التتارخانية الوهاج قوله فهو لمن
صدقه فلو لم يصدقهما جميعا فالظاهر ان العبرة لقوله قوله لان قيام ايديهما اهـ عنه لقوله
فهو ابنهما والاولى ذكره عنده قوله ولو ولدت امة اي من المشتري وادعى الولد حموي
قوله غرم الاب قيمة الولد ولا يغرم الولد حتى لو كان الاب ميتا تؤخذ من تركته ولاء للمستحق
عليه لانه علق حر الاصل وانما قدر الرق ضرورة القضاء بالقيمة فلا تعدو محلها قوله يوم
الخصومة لا يوم القضاء ولا يوم الولادة وقال الطحاوي يغرم قيمة الولد يوم القضاء قوله
لانه مغرور اي والامة ملك للمستحق والولد جزؤها فاستوجب النظر اليه والمغرور وقد
بنى الامر على سبب صحيح فوجب الجمع بين النظرين مهما امكن وذلك بجعل الولد حر الاصل في حق
الاب ورقيقا في حق المستحق لان استحقاق الاصل سبب استحقاق الجزء فيضمن الاب قيمته يوم
الخصومة قوله فلذلك قال اي لكون المغرور اعتمد وظنه على ملك يمين اه اي ولم يقيد
بالشراء فعلم ان قول المص او لا اشتراها اتفاقي قوله وكذا الحكم لو ملكها بسبب آخر كما لو
ملكها اجرة عين له اجرها او ابتهبها او تصدق بها عليه او اوصى له بها الا ان رجوع المغرور
بالضمن لا يعم هذه الصور بل يقتصر على المشتراة والمجعولة اجرة والمنكوحة بشرط الحرية
لا الموهوبة والمتصدق بها والموصى بها افاده ابو السعود قوله وارثه له اي المولود
الولد وترك مالا فهو لابيه ولا يغرم شيئا لان الارث ليس بعوض عن الولد فلا يقوم
مقامه فلم يجعل سلامة الارث كسلامته قوله فان قتله ابوه انما غرم لان المنع تحقق بقتله
قوله لا شيء عليه لان المنع لا يتحقق فيما لم يصل اليه قوله لزمه بقدر ارثه اعتبار للبعض بالكل
قوله في الصورتين اي صورة الملك والتزوج وانما يرجع في صورة المشتراة والمجعولة

اجرة كما تقدم اما في صورة الملك فلان البايع صار كفيلا بما شرطه من البدل لوجوب سلامة البدلين
في البيع فلما سلم الثمن للبايع وجب سلامة المبيع للمشتري وذلك بجعل البايع كفيلا لتمكن البدل ولان ضمان
سلامتهما من عيب والاستحقاق عيب واما في صورة النكاح فلان الاستيلاد مبني على التزوج وشرط
الحرية صار كوصف لازم للتزويج فنزل المزوج قائلا انا كفيل بما لازمه في هذا العقد بخلاف ما اذا
اخبره رجل انها حرة او اخبرته هي وتزوجها من غير شرط الحرية حيث يكون الولد رقيقا ولا يرجع على
المخبر بشي لان الاخبار سبب محض لان العقد حصل باختيار الرجل والمراة وانما ياخذ حكم العلة بالغرور
وذلك باحد امرين بالشرط او بالمعاوضة **قوله** ولو هالكة يعني اذا هلكت عند المشتري فضمنه قيمتها
وقيمة الولد فانه يرجع على البايع بثمنها وبقيمة الولد لا بما ضمن من قيمتها لانه لما اخذ المستحق قيمتها
صار كانه اخذ اعينها في اخذ التعيين لا يرجع الا بالثمن فكذا في اخذ القيمة **قوله** وكذا لو استولدها
المشتري الثاني فان للمشتري الثاني يرجع على المشتري الاول بالثمن وبقيمة الولد **قوله** فقط ولا يرجع
بقيمة الولد عند الامام وقالا يرجع عليه بقيمة الولد ايضا لان البايع الاول ضمن للثاني سلامة
الولد في ضمن البيع ولم يسلم له حيث اخذ منه قيمة الولد فيرجع به عليه كما في الثمن والرد بالعيب ولابي
حنيفة ان البايع الاول ضمن للمشتري سلامة اولاده دون اولاد المشتري منه لان ضمان السلامة
انما يثبت بالبيع والبيع الثاني لا يضاف اليه وانما يضاف الى البايع الثاني لمباشرته باختياره فينقطع
به سبب الاول بخلاف الثمن لان البايع الاول ضمن للبايع الثاني سلامة المبيع ولم يسلم له فلا يسلم
لبايعه الثمن بخلاف الرد بالعيب لان المشتري الاول استحقه سليما ولم يوجد اه منح **قوله** منافعها
اي منافع بعضها كما في الزيلعي **قوله** التناقض اي في موضع الخفا عفو منه الاقرار بالرضاع فلو قال
هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطا يصدق في دعواه الخطا وله ان يتزوجها بعد ذلك وهذا مشروط
بما اذا لم يثبت على اقراره بان قال هو احق او صدق او كما قلت او شهد عليه شهود بذلك او ما
في معنى ذلك من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي ومنه تصديق الورثة الزوجة على الزوجية
ودفع الميراث لها ثم دعواهم استرجاع الميراث بحكم الطلاق المانع منه فانها تسمع دعواهم
لقيام العذر لهم حيث استصحبوا الحال في الزوجية وخفي عليهم البينونة ومنه ادعى المكاتب بدل
الكتابة ثم ادعى العتق قبل الكتابة قبل لانه يخفى عليهم العتق ومنه استاجر دارا ثم ادعى ملكها
على المؤجر وانها صارت الى المستاجر ميراثا عن ابيه او هو مما يخفى ومنه استاجر ثوبا مطويا
في جواب او منديل او غير ذلك فلما نشره قال هذا متاعي تسمع دعواه وتقبل بينته فالدعوى
مسموعة مع التناقض في جميع هذه الصور مطلق لمطلق العذر على الراجح على المفتى به من حواشي
الاشباه **قوله** لا تسمع الدعوى اي من اي مدع كان كغريم دائن ومودع هذا وقد تقدم ان دعوى
انه وارث تسمع على الدائن والمديون **قوله** على غريم ميت بالاضافة والمراد به دائن الميت كما
هو المتبادر من البحر واستظهر الحموي انه مديون الميت فرع قال في خزانة الاكمل لو مات رجل
في بلد بعيد وترك مالا وادعى رجل عليه دينا ووارثه في بلد منقطع عنه فان القاضي ينصب له وصيا
ويسمع بينته ويقضي له بالدين ولو لم يكن منقطعا لا تسمع بينته على غير الوارث انتهى **قوله** الا
اذا وهب اه استثناء منقطع قال المقدسي هذا صادق بما لو وهب جميع ماله في صحته ثم مات
وهذا لا يكون خصما لمن له دين نعم ان كان فيما وهبه عين مغصوبة ونحوها كان خصما للمدعي بها
فيحمل على ان الهبة صدرت في مرض الموت لانها تكون وصية وفي البزازية ان الموصى له بجميع المال
او بما زاد على الثلث خصم لعدم الوارث لان استحقاق الزائد على الثلث من خصائص الوارث
فيلحق بالوارث حموي **قوله** لكونه زائدا اي على الثلث كما تقدم في نسخة زائدا ان صاحب
والصواب الاولى كما ذكره في البزازية **قوله** ليبرهن فيتمكن من الرد لانه ان قبله بغير قضاء لم
يكن له الرد انتهى وظاهره ان ذلك فيما اذا كان موروثا او موهوبا او موصى به او شاجا
فلا ينكر البينة وصورته ان لا يكون عالما بالعيب قبل البيع والا كان راضيا به فلا يتمكن من الرد

قال الحموي ويلحق بدعوى العيب دعوى استحقاق المبيع فيسوغ للمشتري انكاره حيث
يثبت مدعي الاستحقاق ليتمكن المشتري من الرجوع على بايعه بالثمن اذ لو اخذه المستحق منه
باقراره لم يرجع وزيد عليهما الوكالة والوصية فلا يثبت كون المدعي وكيلا او وصيا الا
بالدعوى على خصم جاحد فيلحق هذان بهما ايضا حتى لو دفع اليه المال بمجرد دعواه انه وكيل
او وصي قبل الثبوت يضمنه اه موضحا **قوله** ان اعلم بالدين اي او بالسبب كذا يفهم من عبارة
العلامة الحانوتي في فتاواه اه ابو السعود ويلحق بالوصي احد الورثة اذا ادعى عليه الدين فانه
لو اقر بالحق لزمه الكامل من حصته وحصتهم حموي والظاهر ان في المسئلتين قولين ابو السعود
ويأتي ما يفيده **قوله** دعوى دين على الميت قال في تنوير الاذهان من ادعى دينا على الميت اي
وبرهن عليه يحلفه القاضي بلا طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت من المديون ولا من احد اداه
اليك عنه ولا قبضه لك قابض بامرك ولا ابراته منه ولا شيء منه ولا احلت بشيء من ذلك احدا ولا
عندك به ولا بشيء منه رهن كذا في البزازية قال في الولوالجية وفي كل موضع يدعي حقا في التركة
واثبته بالبينة فانه يحلف بغير خصم انه ما استوفى حقه انتهى وفي شرح الكنز لصاحب البحر ولم ار حكم
من ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغي ان يحلف احتياطا **قوله** واستحقاق مبيع
من مشتري يعني اذا استحق المبيع بالبينة للمستحق عليه تحليف المستحق بالله ما بعته ولا وهبته ولا
تصدقت به ولا اخرجت العين عن ملكك بوجه من الوجوه **قوله** ودعوى آبق اي دعوى تملك آبق
صورته جاء للقاضي آبقا فجاء رجل وادعاه واقام بينة انه عبده يستحلف بالله انه باق في ملكه ولم
يخرج ببيع ولا هبة فاذا حلف دفع اليه وذلك صيانة لقضائه عن البطلان ونظر الموهوب عاجز عن
النظر لنفسه من مشتر وموهوب له ويلحق بهذه المسائل ما اذا اقامت البينة للغريم المجهول حاله
بانه معدم فلا بد من يمينه انه ليس له مال ظاهر ولا باطن وان وجد مالا يؤدي حقه عاجلا لان البينة
انما قامت على الظاهر ولعله غيب ماله وما لو شهد الشهود ان له عليه دراهم سواء قالوا لا نعرف
عددها ام لا تجعل ثلاثة ويحلف على نفي ما زاد عنها اذا كان المدعي يدعي الزيادة اه ابو السعود
ملخصا **قوله** الاقرار لا يجامع البينة الا في اربع هي خمس يلحق بذلك البينة اذا اقيمت لاسقاط اليمين
عمن يقبل قوله مثال ذلك القابض قالوا ان القول قوله فيما قبضه ولكن تقبل بينته على ما ادعاه
لنفي اليمين عنه والمودع اذا ادعى الرد او الهلاك تقبل بينته لاسقاط اليمين عنه وفيه تامل و
نيا او اليتيم فلو خوصم الاب بحق على الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة على
اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي فانهما اذا اقرا يخرجان عن الخصومة وما لو اقر وارث على
مورثه بدين فانها تسمع البينة عليه ويلزم الدين بقية الورثة **قوله** ووكالة يعني لو اقر بوكالة
رجل بقبض دين عليه لموكله فان الوكيل يقيم بينة اذ لو دفعه بلا بينة يتضرر اذ لا تبرأ ذمته
اذا انكر الموكل وكالته **قوله** ووصاية يعني اذا اقر المدعى عليه بالوصاية وصورته رجل قال للقاضي
ان فلان بن فلان اقامني وصيا ومات وله على هذا كذا وفي يد هذا كذا فصدقه المدعى عليه
فان القاضي لا يثبت وصايته باقراره حتى يقيم البينة عليها لانه اذا دفع اليه المال اعتمادا على الاقرار
فقط لا تبرأ ذمته افاده صاحب تنوير الاذهان **قوله** واثبات دين على ميت صورته ادعى على
بعض الورثة دين على الميت فاقر الوارث بالدين فانه يستوفي من نصيبه قدر ما يخصه من الدين
وللطالب ان يقيم بينة على حقه ليكون حقه في كل التركة وكذا اذا اقر جميع الورثة تقبل بينته
لان المدعي يحتاج الى اثبات الدين في حقهم وحق داين آخر وفي البزازية اختلفوا فيما اذا اقر
المدعى عليه بعد اقامة البينة هل يقضي عليه بالاقرار او بالبينة قيل يقضي بالبينة لانه بالانكار
واقامة البينة استحق عليه الحكم فلا يبطل الحق السابق بالاقرار اللاحق ولان زيادة التعدي
الثابتة بالبرهان حقه فلا يؤثر الاقرار اللاحق في بطلانه انتهى موضحا **قوله** واستحقاق عين
من مشتر فان المشتري اذا اقر بالاستحقاق للمستحق لا يتمكن من الرجوع بالثمن على بائعه فافاد

اقيمت عليه البينة امكنه وقد تقدم انه يسوغ له الانكار مع العلم لاجل هذا التمكن قوله ودعوى الآبق
اي اذا ادعى على شخص ان العبد الذي عنده ابق منه واقر واضع اليد بذلك قبل ان يطلب البينة على
ذلك لاحتمال ان الغير تمكنه منه قوله على حق مجهول اي ادعى به مدع قوله اذا اتهم القاضي وصي
يتيم ومتولي وقف قال في الخانية لو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك مالي وطلب التحليف من القاضي
لا يحلفه وكذا لو قال كان هذا شريكي وقد خان الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال
بلغني ان فلان بن فلان اوصى لي ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي وكذا المديون
اذا قال قبضت بعض ديني ولا ادري كم قبضت او قال نسيت قدره واراد تحليف الطالب لا يلتفت
اليه قال شمس الائمة الحلواني الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف الا اذا اتهم القاضي وصي
اليتيم او قيم الوقف ولم يدع عليه شيا معلوما فانه يحلف نظرا لليتيم والوقف اه حموي قوله وفي رهن
مجهول اي لو ادعى الراهن رهنا مجهولا اي كثوب فانكر المرتهن فانه يحلف وقيده بعض الفضلاء
عازيا الى القنية بما اذا ذكر المدعي قدر الدين الذي وقع به الرهن قوله ودعوى سرقة فيه
نظر فان قاضي خان ذكر انه يشترط ذكر القيمة في الدعوى اذا كانت بسرقة ليعلم انها نصاب
اولا فاما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيانها ابو السعود ولعل ذلك في حق القطع لا الضمان
كما يفيد كلامه قوله وغصب قال في الدرر والغرر ولو قال غصب مني عين كذا ولا ادري انه
هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الكتب انها تسمع الدعوى لان الانسان ربما
لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة لتضرر وفائدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة
توجه اليمين على الخصم اذا انكر والجبر على البيان اذا اقر او نكل عن اليمين انتهى قوله وخيانة
مودع فانه يحلف ما خان فيما ائتمن فان حلف برئ وان نكل يجبر على بيان قدر ما نكل عنه وقيل
لا يستحلف حتى يقدر شيا يستحلف عليه وذكر بعض الفضلاء ان سماع الدعوى في هذه المسائل
مع الجهالة متفق عليه الا في دعوى الوديعة ودعوى الغصب حيث يشترط لسماعها فيهما بيان
القيمة عند بعض المشايخ انتهى وينبغي زيادة دعوى السرقة كما يعلم من الحموي قوله الا في مسئلة
اه قال الشيخ الطوري الحصر ممنوع لانهما اذا اختلفا في قدر الثمن او المبيع ولا بينة تحالفا ولو اشترى
امة بالف وقبضها ثم تقايلا وقبل قبضها اختلفا في قدر الثمن تحالفا وكذا لو اختلفا في الاجرة او المنفعة
او فيهما قبل التمكن في المدة تحالفا حموي وفيه ان كلا منهما في هذه المسائل مدع ومدعى عليه
قوله والزم ببيانه لانه اقر بقيمة مجهولة فان اخبر بشيء يحلف على ما يدعيه المغصوب منه وان نكل
لا يثبت ايضا ما لم يحلف المدعي ان قيمته مائة فان حلف اخذ من الغاصب مائة وقوله يحلف على ما يدعيه
المغصوب منه فيه منه انه حلف اولا على ذلك فلو كانت هذه اليمين على ما ذكره من القيمة بان يحلف
ان قيمته ما ذكره وحاصله ان يمين المدعى عليه انها لم تكن قيمته مائة ويمين المدعي ان قيمته المائة
قوله يحلف على الزيادة اي ان قيمته لم تكن مائة والظاهر ان ثمرة هذا اليمين ثبوت الخيار له اذا
ظهر قوله ولو ظهر اي الثوب قوله بين اخذه اي الثوب بما دفعه من الدراهم لا بقيمة الثوب
في ذاته وان كانت انقص او ازيد لان المالك لم يرض الا بدفع المائة او قيمته بان يرده ويأخذ القيمة
التي دفعها والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

كتاب الاقرار

ثبت بالكتاب وهو
قوله تعالى وليملل الذي عليه الحق امره بالاملال فلو لم يقبل اقراره لما كان للاملال معنى وقوله
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والمراد به الاقرار زيلعي والسنة فقد قبل صلى الله
عليه وسلم اقرار ماعز والغامدية والاجماع فقد اجمعت الامة على ان الاقرار حجة في حق نفسه حتى
اوجبوا الحد والقصاص باقراره فاولى المال والمعقول فان العاقل لا يقر على نفسه كاذبا فيما فيه
ضرر على ماله او نفسه فترجحت جهة الصدق في حق نفسه لعدم التهمة وكمال الولاية اه قوله
مناسبته اه قال السيد الحموي مناسبته بما قبله ان المدعي اما ان يقول له المطلوب او ينكر واللائق بالمسلم
الاقرار بالحق اي كما ان اللائق بالمدعي ان تكون دعواه حقا فقدمه على ما بعده وهذه الصلح

لترتبه

لترتبه على الانكار غالبا ثم اذا حصل بالصلح شيء اما ان يستربح فيه بنفسه وتقدم طريقه في البيع
او بغيره وهو المضاربة وان لم يستربح فاما ان يحفظه بنفسه ولا احتياج الى بيان حكمه او بغيره
وهو الوديعة اه قوله وهو ان الاقرار اقرب اي لحال المسلم قوله لغلبة الصدق اي من المدعي في
دعواه ومن المقر فيما اقر به لان العاقل لا يقر على نفسه كاذبا فيما فيه ضرر على نفسه او ماله فترجحت
جهة الصدق في حق نفسه لعدم التهمة وكمال الولاية بخلاف اقراره في حق غيره قوله هو لغة
الاثبات فاذا كان حسيا يقال اقره وان كان قوليا يقال اقر به فالاقرار اثبات لما كان متزلزلا بين
الجحود والثبوت حموي عن المنح وهو في اللغة افعال من اقر الشيء اذا اثبت واقره غيره اذا اثبته
قوله لانه لو كان لنفسه يكون دعوى ولو كان الاخبار للغير على الغير يكون شهادة قوله ثم
فرع على كل من الشبهين تبع فيه المص ولم يتقدم ما يفيد الشبهية وانما تقدم انه اخبار من وجه
بالنظر لترتب احكام الاخبارات عليه وانشاء من وجه من حيث ترتب بعض احكام الانشاآت
عليه فالمعنى انه يعطى حكم الاخبار في بعض الجزئيات وحكم الانشاء في بعض آخر واما بالنظر للفظ
فهو اخبار عن ثبوت حق عليه لغيره لا غير قوله فللوجه اه علة مقدمة على المعلول قوله صح
اقراره لان الاخبار في ملك الغير صحيح لكن بالنظر للمقر قوله اذا ملكه برهة من الزمان اي قليلا
من الزمان لو تصرف فيه لغير المقر له بعد ملكه لا ينفذ تصرفه وينقض لتصرفه في ملك غيره كما يؤخذ من
القواعد ويؤخذ من هذا الفرع كما كان ابو السعود وانه لو ادعى شخص عينا في يد غيره فشهد له
بها شخص فردت شهادته لتهمة ونحوها كتفرد الشاهد ثم ملكها الشاهد يؤمر بتسليمها الى المدعي
قوله لما صح اقراره اي للغير ولو ملكه بعد قوله ولا يرجع بالثمن على البايع اي لاقتضاء اقراره
عليه فلا يصدق لغيره قوله صارت وقفا بخلاف ما اذا غصب ضيعة من رجل فوقفها ثم اشتراها
حيث لا يجوز وقفه والفرق ان فعل الغاصب انشاء في غير ملكه فلا يصح لان شرط صحته ملكه له بخلاف
الاقرار لكونه اخبارا لا انشاء قوله مكرها حال من الظهير المضاف الى الاقرار وانما لم يصح اقراره
بها مكرها لقيام دليل الكذب وهو الاكراه والاقرار اخبار يحتمل الصدق والكذب فيجوز تخلف
مدلول اللفظ الوضعي عنه قوله ولو كان انشاء لصح لعدم التخلف اي لانه يمتنع في الانشاء تخلف مدلول
لفظه الوضعي عنه قوله وصح اقرار العبد الماذون بعين في يده ولو كان انشاء لا يصح لانه يصير تبرعا
منه وهو ليس اهلا له قوله والمسلم بخمر فيؤمر بالتسليم للمقر له ولو كان انشاء لكان تمليك المسلم
الخمر من غيره وهو لا يملكه ولا يملكه لغيره والذي في الدرر فصح الاقرار بالخمر للمسلم قال الشرنبلالي
يعني الخمر القائمة لا المستهلكة اذ لا يجب بدلها للمسلم نص عليه في المحيط واليه الاشارة بقول المص
حتى يؤمر بالتسليم اليه انتهى وهو صحيح ايضا قوله وبنصف داره مشاعا اي الدار القابلة للقسمة
فانه يصح الاقرار بها لكونه اخبارا ولو كان انشاء لكان هبة وهبة المشاع القابل للقسمة لا تتم ولو قبض
بخلاف ما لا ينقسم كبيت وحمام صغيرين فانها تصح فيه وتتم بالقبض قوله به يفتى متعلق بانها
شيع كما في جامع الفصولين قوله لانه اخبار اي لا سبب للزوم المقر به على المقر وهو قد جعل سبب
وجوب المدعى به على المقر بالاقرار فكانه قال اطالبه بلا سبب لوجوبه عليه او لزمه الاقرار وهذا
باطل لما علم من كلام مشايخنا ان الاقرار ليس سببا للملك قوله لم يحل له اي لا يجوز له اخذه جبرا
ديانة كاقراره لامرأته بجميع ما في منزله وليس لها عليه شيء اه بحر اي ولو كان انشاء يحل اخذه كما
في الدرر قوله ثم لو انكر الاقرار اي وقد ادعى ما اقر به لكونه ملكه ولم يبن على مجرد اقراره
لما تقدم قوله واما دعوى الاقرار في الدفع بان اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر ان هذا
العين ملك المدعى عليه قوله لا يصح كما اذا وهب شيا لانسان فلم يقبل ثم قبل وهذا في الاقرار
بما يرتد فاما فيما لا يرتد بالرد كالرق والنسب فانه لو اقر به ثم ادعاه المقر له بعد رده يقبل وسقوط
والعقد واللازم مثل النكاح مما لا يرتد بالرد فلو قال لها تزوجتك امس فقالت لا ثم قالت بلى
وقال هو لا لزمه النكاح لان اقراره لم يبطل اذ النكاح عقد لازم لا يبطل بجحود احد الزوجين

فيصح بتصديقها بعد التكذيب فيثبتا ولا يعتبر انكاره بعده سرالدين ملخصا قوله لانه اقرار آخر اي
وقد صدقه فيه فيلزمه قاله العلامة عبد البر قوله ثم لو انكر اقراره الثاني وادعاه المقر له لكونه ملكه
واقام بينة عليه لا تسمع ولو ارادوا تحليفه لا يلتفت اليه للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار
الاول وعدم علم القاضي بما يرفع التناقض وهو رجوع المقر الى اقراره كذا في القنية وفهم من
كلامه انه لو كان القاضي عالما بالرجوع الى الاقرار تسمع الدعوى وتقبل البينة قاله عبد البر قوله
قال البديع هو استاذ صاحب القنية فانه عبر فيها بقال استاذنا قال عبد البر يعني القاضي البديع
وفي نسخته قال في البديع وليست صوابا قوله والاشبه اي بالصواب والقواعد قوله واعتمده ابن الشحنة
وقد نظمه في بيت فقال وقد صوب القاضي البديع قبولها وعندي له الوجه الصحيح المنور ومن اراد
المزيد فعليه بشرحه قوله لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلو اقر له بنخيل وقد كان جنى ثمرها
واستهلكه فانه لا يضمنه لجعله انشاء في هذه الصورة كانه انشا تمليكها منه حالا وبهذا تكون
هذه التفريعات كلها جامعا بين قول من قال ان اقرار اخبار يحتمل لا اثبات وهو قول محمد ابن
الفضل والقاضي ابي حازم وقول من قال انه تمليك في الحال وهو ابو عبد الله الجرجاني قال الشرنبلالية
وذكر استشهاد كل على من قال بمسائل ذكرت في الفصل التاسع من الاستروشنية والتقييد بالمستهلكة
يفيد ان الهالكة لا ترد بالاولى ويفيد ان القائمة ترد قوله اقر حر مكلف اي بالغ عاقل درر وافاد
في الشرنبلالية ان شروط الاقرار العقل والبلوغ والحرية في بعض الاحكام وكون المقر به مما يجب
تسليمه الى المقر له حتى لو اقر انه غصب كفا من تراب او حبة حنطة لا يصح لان المقر به لا يلزم تسليمه
الى المقر له ومنها الطوعية ولو سكر من محرم صح اقراره لانه لا ينافي التكليف الا في الحد وخالص حق
الله تعالى انتهى ولو سكر من مباح كالشرب مكرها لا يلزمه شيء واخرج بقيد الحر الرقيق وبالمكلف
غيره كالصبي وذكر معتوه منهما بعد وكالمجنون فانه لا يصح اقراره اصلا واخرج باليقظان النائم فلا
يؤاخذ بما اخبر به في النوم لارتفاع الاحكام عنه واخرج بالطائع المكره فلا يصح اقراره ولو بطلاق
وعتاق كما تقدم قوله ان اقر له بتجارة اي بمال فيصح لانه من ضروريات التجارة ولو لم تصح اقرارهم
لا يبايعه احد فيدخل في الاذن كل ما كان طريقه التجارة كالديون والعواري والمضاربات والمغصوب
ويصح اقرار الصبي والمعتوه المأذونين بها لالتحاقهما في حقها بالبالغ العاقل لان الاذن لا يدل على عقله
بخلاف ما ليس طريقه التجارة كالمهر والجناية والكفالة حيث لا يصح اقرارهما بها لان التجارة مبادلة المال
بالمال والمهر مبادلة مال بغير مال والجناية ليست مبادلة والكفالة تبرع ابتداء فلا تدخل تحت الاذن
قوله كاقرار محجور اي الاولى تأخيره بعد قوله صح كما ان الاولى ان يعبر بدل المحجور بالعبد تأمل قوله
فبعد عتق اي فتتأخر المؤاخذة به الى عتقه قوله ونائم فقد يهذا كالذي قبله وبعده بيان المحترزات
قوله او مجهول انما صح الاقرار به لان الحق قد يلزمه مجهولا بان اتلف مالا لا يدري قيمته او جرح جراحة
لا يعلم ارشها والضمير في صح يرجع للاقرار بالمعلوم من اقر قوله الا اذا بين سببا تضره الجهالة اه
اعلم ان المقر بالمجهول تارة يطلق وتارة يبين سببا لا تضره الجهالة كالغصب والجناية وتارة
يبين سببا تضره الجهالة فالاول يصح ويحمل على ان المقر به لزمه بسبب لا تضره الجهالة والثاني ظاهر
والثالث لا يصح الاقرار به كالبيع والاجارة فان من اقر انه باع من فلان شيئا او آجر من فلان
شيئا او اشترى من فلان كذا بشيء لا يصح اقراره ولا يجبر المقر على تسليم شيء افاده في الدرر و
الشرنبلالية قوله كقوله على احدنا لك ظاهره ان القائل واحد من جماعة ولو يحصون وصدوره
من احدهم لا يعين انه هو المطالب وانه لا يجبر المتكلم على البيان قوله الا اذا جمع بين عبده ونفسه
فيصح ظاهره ولو العبد مأذونا مديونا والمطالبة تتوجه على السيد بالجميع على الظاهر قوله وكذا
تضر جهالة المقر له اي فيبطل فائدة الاقرار لعدم اعتباره قوله والا على ما ذكره شيخ الاسلام
في مبسوطه والناطقي في واقعاته وسوى شمس الائمة بين المتفاحشة وغيرها في عدم الاعتبار قوله
فيصح لان صاحب الحق لا يعدو من ذكره وفي مثله يؤمر بالتذكر لان المقر قد ينسى صاحب الحق

منح قوله لجهالة المدعى ولانه يؤدي الى ابطال الحق على المستحق والقاضي نصب لايصال الحق الى مستحقه
لا لابطاله اه منح قال في البحر ولكل منهما ان يحلفه قوله ونقله في الدرر حيث قال وان لم تحصى بانا اقر
بانه غصب هذا العبد من هذا او من هذا فانه لا يصح عند شمس الائمة السرخسي لانه امر للمجهول وهو لا يفيد
وقيل يصح وهو الاصح لانه يفيد ايصال الحق الى المستحق لانهما اذا اتفقا على اخذه فلهما حق الاخذ ويقال لم
يبين المجهول لان الاجمال من جهته وبيان المجمل على المجمل وصار كما لو اعتق احد عبديه بغير عينه ان لم
يبين اجبره القاضي على البيان ايصالا للحق الى المستحق كذا في الكافي اه ح قوله كما بين عزمي
زاده حاصل بيانه ان الجبر فيما اذا جهل المقر به لا المقر له لان الجبر يكون لصاحب الحق وهو مجهول
تنبيه يصح الاقرار بالعام كما في يده من قليل او كثير او عبد او متاع او جميع ما يعرف لي او جميع ما ينسب
الي لفلان وان اختلفا في عين انها موجودة وقت الاقرار او لا فالقول للمقر الا ان يقيم المقر له البينة
انها كانت موجودة له في يده وقت الاقرار وفي حاشية الشلبي عن الجامع رجل قال جميع ما في يدي
لفلان قال شمس الائمة السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يعلم قبل البيان اه قوله وحتى لو غصبت به
حق الاسلام لا يصدق لانه لا يراد عرفا وعليه التعويل كذا في التبيين وفي تكملة قاضي زاده انه اذا
وصله صدق حموي وكذا نقله صاحب الكفاية عن المحيط والمستصفى وكما في الشلبي قال السيد الحموي
بقي لو مات قبل البيان توقف فيه الشيخ الحانوتي قال شيخنا الشيخ حسن الشرنبلالية وينبغي ان يرجع فيه
للورثة اه وفيه ان الوارث اذا كان لا يعلم كيف يرجع اليه فليحرر بالنقل قال العلامة المقدسي ينبغي
ان يصدق في حق الشفعة او التطرق ونحوه اه وفيه ان الوارث قد يعلم في الرجوع اليه لا يستكثر
شانها عنده فان علمه وافقه عمل به قوله والقول للمقر مع حلفه فانه لما كذبه فيما بين وادعى شيئا
آخر بطل اقراره بتكذيبه وكان القول للمقر فيما ادعى عليه اه قوله ولا يصدق في اقل من درهم في علي
مال لان الاقل منه لا يعد مالا عرفا اه حموي وظاهر البحر انه يلزمه درهم ولا يجبر على بيانه وعبارته
ولو قال لفلان علي دار او عبد لا يلزمه شيء او مال قليل او درهم عظيم او درهم لزمه درهم قوله
اي نصاب الزكاة لانه عظيم في الشرع حتى اعتبر صاحبه غنيا واوجب عليه مساواة الفقراء وفي العرف حتى
يعد من الاغنياء عادة اه منح قوله وقيل ان المقر فقيرا اه قال في المنح والاصح انه على قوله يبنى على حال
المقر في الفقر والغنا فان القليل عند الفقير عظيم واضعاف ذلك عند الغني ليس بعظيم وهو في الشرع متعارض
فان المائتين في الزكاة عظيم وفي السرقة والمهر العشرة عظيم فيرجع الى حاله كذا في النهاية وحواشي
الهداية قوله في مال عظيم بالرفع فان تقديره في قوله علي مال عظيم وكذا يقال في نظائره
قوله لو بينه اه مراده انه مال عظيم من الذهب اخذ نصابه ومن الفضة اخذ نصابها ومن الابل اخذ
نصابها فان قال من ثياب او كتب اعتبر النصاب بالقيمة قوله لانها ادنى نصاب يؤخذ من جنسه
جواب سؤال حاصله ان ادنى نصاب الابل خمس فانه يؤخذ فيها شاة وحاصل الجواب ان ما دون
الخمس والعشرين من الابل يجب فيه الزكاة من جنسه وان وجبت فيه الزكاة وتقريب ذلك
ان الخمس من الابل وان كانت مالا عظيما فعظمه لما كم نسبي فصار له جهتان جهة الغنا بتمليكها فاجبنا
الشاة فيها وجهة عدم العظم الحقيقي فقلنا بعدم جواز صدقة منها افاده الحموي والظاهر انه
يعتبر في البقر والغنم نصابهما اذا بين بهما كما يستفاد من المنح قوله ومن ثلاثة نصب لان اقل الجمع ثلاثة
فلا يصدق في اقل منه للتيقن به وينبغي على قياس قول الامام ان يعتبر فيه حال المقر منح قوله ثلاثة
لانها ادنى الجمع اي جمع الكثرة على احد قولين قوله عشرة عند الامام وقالا نصاب والاصل ان
نهاية الكثرة واجبة لكنه اعتبر العرف لغة وهما اعتبراه شرعا حموي قوله لانها نهاية اسم الجمع فكان
هو الاكثر من حيث اللفظ فينصرف اليه والاضافة في اسم الجمع للبيان ثم ان العشرة نهاية جمع
القلة لا الكثرة فلو قال لانها اقل مدلول جمع الكثرة لكان اولى وهذا على احد القولين فيه قوله
وكذا دراهم دراهم قال العقيلي في المنهاج وان قال كذا درهما لزمه ما بينه قال الا ان تعالى كان ينبغي
ان يلزمه في هذا احد عشر لانه اول العدد الذي يقع مميزه منصوبا هكذا نقل عن اهل اللغة فلا

يصدق في بيانه بدرهم والقياس فيه ما قاله في مختصر الاسرار انه اذا قال له كذا درهما انه يلزمه عشرون
لانه ذكر جملة دفسرها بدرهم منصوب وذلك يكون من عشرين الى التسعين فيجب الاقل وهو
عشرون لانه متيقن اه قوله ولو خفضه لزمه ماة درهم كذا روي عن محمد وان قال كذا
كذا درهم بالخفض لزمه ثلاث ماة والتوجيه في غاية البيان وفي السراج وان قال كذا
درهما لزمه عشرون وان قال كذا درهم بالخفض لزمه ماة وان قال كذا درهم بالرفع
او بالسكون لزمه درهم واحد لانه تفسير المبهم قوله وفي درجهم اه وكذا الوصف الدينار
يلزمه تاما لان التصغير يكون لصغر الحجم وللاستحقار ولخفة الوزن فلا ينقص الوزن بالشك
انتهى قوله او درهم عظيم الخ لزمه درهم لان الدرهم معلوم القدر فلا يزاد قدره بقوله
عظيم لانه وصفه اه تبيين قال العلامة المقدسي ينبغي اذا كانت الدراهم مختلفة ان يجب من
اعظمها عملا بالوصف المذكور اه حموي قوله والمعتبر الوزن المعتاد الا بحجة قال صاحب الهداية
وينصرف الى الوزن المعتاد اي بين الناس وذلك لان المطلق من الالفاظ ينصرف الى
المتعارف وهو غالب نقد البلد ولا يصدق في اقل من ذلك لانه يريد الرجوع عما اقتضاه
كلامه قال في تحفة الفقهاء لو قال علي الف درهم فهو على ما يتعارفه اهل البلد من
الاوزان او العدد وان لم يكن شيا متعارفا يحمل على وزن سبعة فانه الوزن المعتبر في
الشرع وكذلك في الدينار يعتبر المثاقيل الا في موضع متعارف فيه بخلافه اه شلبي وفي الكافي وان
كان نقد البلد مختلفا فهو على الاقل من ذلك اه ولا يصدق ان ادعى وزنا دون ذلك
انتهى بتصرف فقوله الا بحجة ان اريد بها البيان فالامر ظاهر وان لم يكن بيان فالحجة
عرف البلد فتدبر قوله احد عشر لانه ذكر عددين مبهمين بغير حرف العطف واقل ذلك من
العدد المفسر احد عشر واكثره تسعة عشر والاقل يلزمه من غير بيان والزيادة تتوقف
على بيانه اه منح قوله لان نظيره اه لو قال لان اقل نظيره واحد وعشرون لكان اولى قال
في المنح لانه فصل بينهما بحرف العطف واقل ذلك من العدد المفسر احد وعشرون واكثره
تسعة وتسعون والاقل يلزمه من غير بيان والزيادة تتوقف على بيانه اه قوله حمل
على التكرار اي تكرار لفظ كذا الاخير قوله زيد الف فيجب الف وماة واحد وعشرون و
القياس لزوم ماة الف وعشرة آلاف اه قوله وهكذا يعتبر نظيره ابدا قال في المنح وكلما زاد
معطوفا بالواو زيد عليه ما جرت به العادة الى ما لا يتناهى اه قوله لان علي للايجاب قال الاتقاني
اما قوله علي فانما كان اقرارا بالدين بسبب الاقتضاء وان لم يذكر الدين صريحا لان كلمة على
تستعمل في الايجاب ومحل الايجاب الذمة والثابت في الذمة الدين لا العين فصار اقراره
بالدين مقتضى قوله علي والثابت اقتضاء كالثابت نصا ولو نص فقال لفلان علي الف
درهم دين كان مقرا بالدين لا بالعين فكذلك بهذا اه قوله وقبلي للضمان غالبا قال الاتقاني
لان قوله قبلي وان كان يستعمل في الايجاب والامانة يقال لفلان قبلي وديعة وقبلي امانة
غلب استعماله في الايجابات والمطلق من الكلام ينصرف الى ما هو الغالب في الاستعمال اه
قال الزمخشري كل من تقبل بشي مقاطعة وكتب عليه بذلك كتابا فالكتاب الذي يكتب هو
القبالة بالفتح والعمل قبالة بالكسر لانه صناعة اه قوله لانه يحتمل مجازا وذلك لان لفظ علي
وقبلي ينبئان عن الوجوب وهو متحقق في الوديعة اذ حفظها واجب فقوله له علي كذا
اي يجب له علي حفظ كذا فاطلق محل وجوب الحفظ وهو المال واراد الحال فيه وهو وجوب
حفظه واما قبلي فقد تقدم انها تستعمل في الامانة قوله لتقرره بالسكوت فلا يجوز تغييره
اي بالتقييد بعد ذلك كساير المغيرات من الاستثناء والشرط اه قوله عندي او معي وكذا
يقال في الجميع قوله عملا بالعرف ولان هذه المواضع محل العين لا الدين اذ الدين محل
الذمة ثم العين تحتمل ان تكون مضمونة وامانة والامانة ادناهما فيحمل عليها للتيقن به

وهذا

وهذا لان كلمة عند للظرف ومع للقران وما عداهما للمكان معين فيكون من خصايص العين
ولا يحتمل الدين لاستحالة كونه في هذه الاماكن فيتعين الامانة منح بتصرف قوله كان اقرارا بالشركة
في الجمهور لو قال له في مالي الف درهم او في دراهمي هذه فهو اقرار ثم ان كان مميزا فوديعة
والا فشركة اه قوله بخلاف الاقرار الاوضح ان يقول بخلاف ما لو كان اقرارا كما ان الاوضح
فلا بد فيها من التسليم قوله كان هبة لان اضافته الى نفسه تنافي حمله على الاقرار الذي هو اخبار
لا انشاء فيحمل انشاء فيكون هبة فيشترط فيه ما يشترط في الهبة اه وان لم يضفه الى نفسه بان قال
هذا المال لفلان يكون اقرارا ونظيره لو قال ثلث دراهمي هذه لفلان كان هبة ولو قال
ثلث هذه الدراهم لفلان يكون اقرارا اه قوله ولا يرد ان على هذا الاصل فان الاضافة موجودة
ومع ذلك جعل اقرارا لكن الاضافة فالظرف لا المظروف وهو المقر به قوله ولا الارض اي و
لا يرد على مفهوم الاصل انه اذا لم يضفه الى نفسه يكون اقرارا اما اذا قال الارض التي حدودها
كذا لولدي فلان وهو صغير قوله وان لم يقبضه قال في المنح ومسئلة الابن الصغير يصح فيها الهبة
بدون القبض لان كونه في يده قبض له فلا فرق بين الاظهار اي الاقرار والتمليك بخلاف
الاجنبي فانه يشترط في التمليك القبض دون الاقرار ولو كان في مسئلة الصغير شي مما يحتمل
القسمة ظهر الفرق بين الاقرار والتمليك في حقه ايضا لافتقاره الى القبض مفرزا انتهى
قوله الا ان يكون مما يحتمل القسمة اي وقد سلمه بعضه قوله للاضافة تقديرا علة لقوله ولا الارض
اي انما كانت تمليكا في هذه المسئلة وان لم يوجد فيها اضافة صريحا لان فيها اضافة تقديرية
كانه قال ارضي اه والدليل عليها ان ملكه اياها معلوم للناس فالحاصل ان الاضافة الى نفسه
التي تقتضي التمليك اما ان تكون صريحة او تقديرية تعلم بالقراين كان كان مشهورا بين الناس
انها ملكه وبهذا يظهر الجواب عن مسايل جعلوها تمليكا ولا اضافة فيها فلا حاجة الى ما ادعاه
المص من ثبوت الخلاف في المسئلة حيث قال بعض هذه الفروع تقتضي التسوية اي في التمليك بين
الاضافة وعدمها فيفيد ان في مسئلة خلافا اه فليتامل قوله فقال اتزنه اصله اوتزنه قلبت الواو
تاء وادغمت في التاء قوله ونحو ذلك كاجل بها غرماءك او من شئت منهم او اضمنها لي او احتال
بها علي او قضي فلان عني جميع او اخذها او نقدها او استوفيتها منح قوله لرجوع الضمير اليها
في كل ذلك فكان اعادته فكانه قال اتزن الالف التي لك علي ونحوه قوله فكان جوابا الذي
في المنح فيكون اقرارا في المعنى فيكون جوابا لا ردا ولا ابتداء فيكون اثباتا للاول قوله وهذا
اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء فيستدل على الاستهزاء بالقراين قوله وما يصلح للابتداء كتصدقت
علي ووهبت لي وما استقرضت من احد سواك ونحوه قوله لا للبناء اي على كلام سابق بان يكون
جوابا عنه قوله او يصلح لهما كاتزن قوله فلا يلزمه المال بالشك وذلك لعدم التيقن بكونه
جوابا وبالشك لا يجب المال قوله وهذا اي التفصيل بين ذكر الضمير وعدمه قوله اذا كان الجواب
مستقلا بان يفهم منه معنى تام من غير نظر الى غيره قوله فلو غير مستقل بان لا ياتي فهمه الا بالنظر
الى ما بني عليه قوله كان اقرارا مطلقا ذكر بضمير بان يقول نعم هو علي بعد قوله لي عليك الف
او لا قوله حتى لو قال اعطني ثوب عبدي اه قال العلامة المقدسي لقايل ان يقول نعم جواب
في الخبر لا في الانشاء ومعناه الامور انشاء امر تحقق لا يستفيده الكلام فكانه يقول ماذا تقول ويحكي
ان يقال الكلام المذكور وان كان انشاء لكنه متضمن للخبر فنعم جواب له اه حموي قوله بالعدالة
والثوب حموي قوله والاباء اي والسرج كما يفيده الحموي قوله لان الاقرار يحمل على العرف اي وهي
فيه سواء قوله والفرق الاوضح تقديمه على قوله وقيل نعم قوله من الناطق احترز به عن الاخرس
فان اشارته قايمة مقام عبارته في كل شي من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق
وابراء واقرار وقصاص على المعتمد فيه الا الحدود ولو حد قذف والشهادة وتقبل اشارته ولو
قادرا على الكتابة على المعتمد ولا تقبل اشارته الا اذا كانت معهودة واما معتقل اللسان فالفتوى

على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه قوله ونسب بان
قيل له اهذا ابنك فاشار بنعم قوله وكفر بان قال له قايل اتعتقد كذا المقر فاشار بنعم قوله واشارة
محرم لصيد فاذا اشار الى شخص يدله على طير فقتله يجب جزاء على المشير قوله والشيخ براسه في رواية
الحديث اي اذا اجازه فيه بالاشارة وهي ملحقة بمسئلة الافتاء قوله والطلاق اي واشارة عدد الطلاق
المتلفظ به قوله هكذا واشار بثلاث فالاشارة مبينة لهذا المبهم فلو قال انت طالق واشار بثلاث لم يقع
الا واحدة اشباه قال فيها ولم ار الان حكم انت هكذا مشيرا باصبعه ولم يقل طالق اه والظاهر عدم
الوقوع لانه ليس من صريح الطلاق ولا من كناية لانه ليس بلفظ يحتمله وغيره قوله وبيع واليمين الى اخره
ظاهره ان جميع الايمان يحنث فيها بالاشارة لان المذكور امثلة وليس كذلك فانه اذا حلف ليضربن
فاشار بالضرب لايبرا او حلف لايضرب فاشار بالضرب لايحنث اذا كان ممن يباشره والذي في
المنح عن ايمان البزازية اذا حلف لايظهر سر فلان او لا يفشي او لايعلم فلانا بسر فلان او حلف
ليكتمن سره او ليخفينه او ليسترنه او حلف لايدله على فلان فاخبر بالكناية او برسالة او كلام او سالهم
احدا كان سر فلان كذا او كان فلان بمكان كذا فاشار براسه اي اي نعم حنث في جميع هذه الوجوه
وكذا اذا حلف لايستخدم فلانا فاشار اليه بشيء من الخدمة حنث في يمينه خدمه فلان او لم يخدم اه قوله
لانه دعوى بلا حجة قال الحموي لانه اقر بحق على نفسه وادعى حقا على المقر له فاقراره صحيح عليه ولاتقبل
دعواه بلا حجة اه قوله لثبوته بالشرط الاوضح ان يقول يثبت بالشرط ويكون بيانا لقوله عارض
وعبارة الحموي والاجل عارض لايثبت بنفس العقد بل بالشرط والقول للمنكر في العارض
اه قوله متنقبة فاذا لم تكن متنقبة فاولى بالحكم المذكور قوله والاستيداع اي طلب ايداعه عنده درر
ومثله يقال في الاستيهاب والاستيجار قوله ولو من وكيل اي وكيل وارضع والاستنكاح في الامة يمنع
دعوى الملك فيها وفي دعواه في الحرة يمنع دعوى نكاحها كذا في الدرر قوله فيمنع دعواه لنفسه هذا
متفق عليه واما كونه اقرارا بالملك لذي اليد ففيه روايتان مصححتان ويبتنى على عدم افادته ملكه
عليه جواز دعوى المقر بها لغيره اه شرنبلالية قوله ولغيره قال في جامع الفصولين الحاصل من
جملة ما مر ان المدعي لو صدر عنه ما يدل على ان المدعى ملك المدعى عليه يبطل دعواه لنفسه ولغيره
للتناقض ولو صدر عنه ما يدل على عدم ملكه ولا يدل على عدم ملك المدعى عليه يبطل دعواه
لنفسه لا لغيره لانه اقرار بعدم ملكه لا بملك المدعى عليه ولو صدر عنه ما يحتمل الاقرار وعدمه فالترجيح
بالقراين والا فلا يكون اقرارا بالملك اه شرنبلالية قوله بهما اي بالوكالة والوصاية قوله
لعدم التناقض لان ابراء الرجل جميع الدعاوي المتعلقة بمال لا يقتضي عدم صحة دعوى مال
لغيره على ذلك الرجل اه درر قوله وصحح في الجامع اي صحح ان الاستيام والاستيجار والاستعارة
ونحوها اقرار بالملك للمساوم منه والمستاجر منه والمستعار منه في الجامع الصغير قوله خلافا
لتصحيح الوهبانية من ان ما ذكر لايكون اقرارا بالملك لذي اليد لان المبيع مثلا يحتمل ان يكون في
يد البايع عارية او غصبا او يكون وكيلا او فضوليا فلم يقتض ثبوت الملك للبايع كذا ذكره
ابن وهبان وهذا ما في الزيادات قوله بانه ان قال يعني اي مثلا قوله كان اقرارا بالملك لانه
جازم بانه ملكه وقد طلب شراه منه قوله لا لانه يحتمل ان يقصد بذلك استكشاف حاله هل يدعي الملكية
وجواز البيع له او لا قوله صك البيع اي وثيقة المبايعة قوله فانه اي ما ذكر من كتابة الاسم
والختم قوله ليس اقرارا بعدم ملكه اي فله ان يدعي بعد ذلك لنفسه ولغيره اي فقوله ابتيع
هنا اولى بان يكون اقرارا بعدم ملكه قوله وكذا المكيل كماة وقفيز حنطة قوله او الموزون
كماة ومن زعفران قوله استحسانا والقياس ان يلزمه المعطوف ويرجع في بيان المعطوف عليه
اليه وبالقياس اخذ الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه قوله في ماة وثوب نحوه ماة وشاة و
ماة وعبد اه شلبي قوله لانها مبهمة قال في التبيين وجه الاستحسان ان عطف المقدور و
المكيل على عدد مبهم يكون بيانا للمبهم عادة لان الناس استثقلوا تكرار التفسير عند كثرة الاستعمال

وذلك فيما يجري فيه التعامل وهو ما يثبت في الذمة وهو المكيل والموزون واكتفوا بذكره مرة لكثرة
اسبابه ودورانه في الكلام بخلاف الثياب وغيره مما ليس من المقدرات لانها لا يكثر التعامل فيها
لعدم ثبوتها في الذمة في جميع المعاملات فلم يستثقلوا ذكرها لعدم دورانها في الكلام والاكتفاء
بالثاني للكثرة ولم يوجد فبقي على القياس بخلاف قوله ماة وثلاثة اثواب حيث يكون الاثواب
تفسيرا للماة ايضا ويستوي فيه المقدرات وغيرها لانه ذكر عددين مبهمين واعقبهما تفسيرا
فينصرف اليهما فيكون بيانا لهما وهذا بالاجماع لان عادتهم جرت بذلك الا ترى انهم يقولون
احد وعشرون وثلاثة وخمسون درهما فينصرف التفسير اليهما لاستوائهما في الحاجة اليه انتهى
قوله فانصرف التفسير اي بالاثواب قوله اليهما يعني انها تكون تفسيرا لهما لاستواء المعطوف والمعطوف
عليه في الحاجة الى التفسير تلزمه الدية فقط لان غصب العقار لايتحقق عندهما وعلى قياس قول محمد يضمنهما
قوله والاصل ان ما يصلح ظرفا ان امكن نقله لزماه كتمر في قوصرة وطعام في جوالق او في سفينة قوله
لزماه لان الاقرار بالغصب اخبار عن نقله ونقل المظروف حال كونه مظروفا لا يتصور الا بنقل
الظرف وصار اقرارا بغصبهما ضرورة اه وهذا قاصر على الغصب وفي الحموي حقق بهما جميعا عليه
لانه اقرار بالمظروف حال كونه مظروفا انتهى وهو عام قوله فيجري هو ظاهر الحكم اخذا من
الاصل قال الاسبيجابي في شرح الكافي ولو قال غصبتك كذا وكذا او مع كذا او بكذا او عليه كذا
لزماه جميعا لان هذه الالفاظ تقتضي الصاق احدهما بالاخر وضمه اليه فيرد عليهما العقد
دفعة واحدة ولو قال كذا من كذا او كذا على كذا لزمه الاول فقط لانه يقتضي الانفصال
والتمييز لا الجمع شلبي اه قوله وخاتم بان يقول هذا الخاتم لك اه حموي قوله تلزمه حلقته الحلقة بسكون
اللام في حلقة الباب وغيره والجمع حلق بفتحتين على غير قياس وقال الاصمعي بكسر الاول كقصعة
وقصع وبدرة وبدر وحكي يونس عن ابي عمرو بن العلاء ان الفتح لغة في السكون قوله وفصه وهو ما
يركب في الخاتم من غيره وفي القاموس الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهري ادعاء
اللحن حموي قوله جميعا لان اسم الخاتم يشملها ولهذا يدخل الفص في بيع الخاتم من غير تسمية اه شلبي
قوله جفنه بفتح الجيم غمده قوله وحمائله حمالة بكسر الحاء علاقته قوله ونصله حديده قوله بيت مزين بستور
وسرر مقتضى هذا التفسير ان يلزمه البيت ايضا وفي الحموي وقيل يتخذ من خشب وثياب وهو ظاهر
قوله العيدان بضم العين جمع عود كدود وجمعه ديدان والدود جمع دودة صحاح قوله في قوصرة هي وعاء
من قصب يخفف ويشدد قال صاحب الجمهرة القوصرة احسبها دخيلا اه قوله لما قدمنا اي من الاصل قوله
لا تلزمه القوصرة لان من للانتزاع فكان اقرارا بالمنتزع قوله وطعام في بيت هو على قولهما وقياس
محمد لزومهما قوله فيلزم المظروف عندهما والزمه محمد الكل لان النفيس قد يلف في عشرة ونوقض
بما لو قال كرباس في عشرة حريرا قوله لا تكون ظرفا لواحد عادة والممتنع عادة كالممتنع حقيقة وفي قد
تاتي بمعنى بين كقوله تعالى فادخلي في عبادي فوقع الشك والاصل براءة الذمة والمال لا يجب مع الاحتمال
وفي كلام الشارح انه في الاية بمعنى مع قوله وعني معنى على لما تقدم من انه يقتضي الانفصال والتميز
لا الجمع وفي الشلبي عن الاكمل عن الذخيرة يلزمه فيه عشرة وبه قال الشافعي ومالك قوله لما مر اي في
الطلاق من ان الضرب يكثر الاجزاء لا المال فاذا قلت خمسة في خمسة تريد به ان لكل درهم من الخمسة خمسة
اجزاء وفي الولوالجية اي فيما اذا قال له علي عشرة في عشرة ان نوى الضرب ان قال نويت تكثير الاجزاء لا
يلزمه الا عشرة وان نوى تكثير العين يلزمه ماة وان لم ينو الضرب ولم ينو شيئا اخر لزمه عشرة حملا
نيته الاجزاء اه وهذا يقتضي ثبوت خلاف في هذه الصورة ونحوها ومعلوم ان ذلك عند النحاة حد
اما عند الاتفاق فلا والظاهر هو قوله والزمه زفر خمسة عشرين وهو قول الحسن بن زياد في الشرح
وقال زفر عليه عشرة فلعل زفر عليه روايتين افاده الشلبي قوله تسعة اي عند الامام وعندهما
عشرة وعند زفر ثمانية اه ولتتمته في المطولات قوله لدخول الغاية الاولى قال في الدرر ولم
ان الغاية لا يدخل في المغيا لان الحد يغاير المحدود ولكن هنا لا بد من الادخال للاولى لان الدرهم

الثاني والثالث لا يتحقق بدون الاولى فدخلت الغاية الاولى ضرورة ولا ضرورة في الثانية
اه منح ولان العدد يقتضي ابتداء فاذا اخرجنا الاول من ان يكون ابتداء صار الثاني هو الاول
فيخرج هو ايضا من ان يكون ابتداء كالاول وكذا الثالث والرابع اه فيؤدي الى خروج الكل من
ان يكون واجبا وهو باطل اه **قوله** وما بين الحائطين اي وبخلاف له في داري من هذا الحائط
الى هذا الحائط فانه يقول بلزوم بينهما دون الحائطين لقيامهما لانفسهما كذا في البرهان **قوله**
فلذا قال اي فللمعنى التي المذكورة **قوله** الا قفيزا قال القدوري في التقريب قال ابو حنيفة فيمن
قال لفلان علي ما بين كر شعير الى كر حنطة لزمه شعير وكر حنطة الا قفيزا ولم يجعل الغاية
جميع الكر لان العادة ان الغاية لا تكون اكثر الشيء ولا نصفه والكر عبارة عن جملة من القفزان
فوجب ان يصير الانتهاء الى واحد منهما اه شلبي عن الاتقاني ومثل هذا يقال في مسئلة المص
قوله لما هو من الغاية الثانية لا تدخل ولو قدم الدنانير لزمه عشرة منها وتسعة من الدراهم
اعتبارا للغاية الاخيرة وهو اولى مما وقع لسري الدين في حاشية التبيين ان الواحد من الاكثر
هو الغاية تقدم او تأخر لمخالفته القاعدة **قوله** لما مر هو لم يتقدم له تقييد وانما ذكر مخالفة
لقوله من درهم الى عشرة او بين درهم الى عشرة وقد ذكره في المنح بقوله بخلاف ما ذكر من
المحسوس لانه موجود فيصلح حدا فلا يدخلان اه والمحسوس هو هذه المسئلة **قوله** وصح الاقرار
بالحمل سواء كان حمل امة او غيرها بان يقول حمل امتي او حمل شاتي لفلان وان لم يبين له سببا لان
له تصحيحه وجها وهو الوصية من غيره كان اوصى رجل بحمل شاة مثلا لآخر ومات فاقر ابنه
بذلك فيحمل عليه اه حموي **قوله** المحتمل وجوده بفتح الميم حتى ان وجوده قد يكون وقد لا يكون
فالشخص يطرقه فيه الوجهين وهذا انما يظهر في الصورة الثانية اما في الاولى فهو متيقن
الوجود وقد يقال انه في الثانية متحقق الوجود شرعا لحكم الشارع بثبوت نسبه **قوله** بان
تلد اي الامة **قوله** لثبوت نسبه اي انه لما حكم الشارع بثبوت نسبه من المطلق كان حكما بوجوده وقت
الاقرار **قوله** ذلك اي الحمل ولا حاجة اليه لا الموضع للاضمار **قوله** لكن في الجوهرة لا وجه للاستدراك
لجواز علم ذلك من اهل الخبرة بل هو الظاهر **قوله** وصح لراي وصح الاقرار للحمل المحتمل وجوده **قوله**
كما ياتي في قوله وان فسره اه **قوله** فلهما لان مجموعهما هو الحمل وهو خبر لمبتدا محذوف تقديره
او الموروث او الموصى به وقوله نصفين حال **قوله** فكذلك اي نصفان لان المال للحمل وهو مجموعهما
ولا رجحية لاحدهما على الآخر فيه **قوله** لورثته ذلك لا حاجة الى ذكر اسم الاشارة **قوله** لعدم
اهلية الجنين وانما ينتقل اليه بعد ولادته حيا ولم ينفصل حيا فيكون لورثتهما **قوله** كهبة اي
للحمل فانه لا تصح له لان حكمها ثبوت الملك للموهوب له والحمل لا يملك **قوله** او بيع او اقراض
بان قال الحمل باع مني او اقرضني اه درر **قوله** او ابهم الاقرار بان قال لحمل فلانة كذا **قوله** لغا
لانه في صورة التفسير بين مستحيلا لعدم تصورها من الجنين لا حقيقة وهو ظاهر ولا حكما
لانه لا يولى عليه واما الثاني فلان مطلق الاقرار ينصرف الى الاقرار بسبب التجارة فيصير كما
اذا صرح به ولا يصح فكذا هذا **قوله** وحمل محمد المبهم على السبب الصالح لان الاقرار حجة موجبة
فيجب اعماله ما امكن حمله على السبب الصالح لانه يمكن انه ورثه او اوصى له به فلا يصار الى
الابطال مع امكان الصحة **قوله** لان هذا المقر اه قال العلامة الاتقاني بخلاف ما لو اقر لرضيع
ان عليه الف درهم بالبيع او الاجارة لان الرضيع من اهل ان يستحق الدين بهذا السبب بتجارة
وليه لانه يتجر له ان كان لا يتجر هو بنفسه بخلاف الجنين اه **قوله** اقر بشرط الخيار بان قال له علي
الف درهم قرض او غصب او وديعة او عارية قائمة او مستهلكة على اني بالخيار ثلاثة ايام
اه منح **قوله** لزمه لوجود الصيغة الملزمة حموي **قوله** فلا يقبل الخيار لان المقصود من الخيار
هو الفسخ وما لم يحتمل الاقرار الفسخ لم يجز شرط الخيار له ولزم المال **قوله** لم يعتبر الاولى حذفه
لجعله ان وصلية **قوله** الا اذا اقر بعقد اي بدين لزمه بسبب عقد اه بان يقول له علي الف

ثمن مبيع بخيار **قوله** لانه منكر اي للخيار في العقد الذي هو من العوارض والقول فيها للمنكر
قوله او قصيرة الاولى حذفه اه ح وانما جازت الكفالة مطلقة ومقيدة لان حكمها هاهنا
لزوم الدين وهو يصح مطلقا ومقيدا فلا يكون اشتراط الخيار كذلك منافيا لها بخلاف البيع
فلا بد من التوقيت فيه بثلاثة لان اطلاق الخيار ينافي حكم البيع لان حكم الملك المطلق والخيار
منع السبب من العمل وبينهما منافاة **قوله** اذا صدقه فاذا كذبه لزمه المال من غير شرط والقول
له لانه يدعي عليه التأخير وهو ينكر اتقاني **قوله** لان الكفالة عقد ايضا علة للتشبيه المستفاد
من الكاف **قوله** بخلاف ما مر اي من قوله اقر بشيء كما بيناه عن المنح **قوله** لانها افعال لانها
قرض وغصب ووديعة وعارية **قوله** اقرار حكما لان الامر انشاء والاخبار اقرار فلا يكونان
متحدين حقيقة بل المراد ان الامر بكتابة الاقرار اقرار اذ حصل حصل الاقرار اه ح عن الدرر **قوله**
يكون بالبنان بالباء الموحدة والنون ومقتضى كلامه ان مسئلة المتن من قبيل الاقرار بالبنان و
الظاهر انهما من قبيل الاقرار باللسان بدليل قوله كتب او لم يكتب اه ح **قوله** خط اقراري اي
الخط الدال على اقراري فالاضافة من اضافة الدال الى المدلول والدلالة الالتزامية **قوله** عدم
اعتبار مشابهة الخطين هو الصحيح فاذا ادعى عليه حقا واظهر خطا بيده فاستكتب فكتب
فاذا الخط يشبه الخط لا يقضى عليه وقال بعضهم يقضى به وعليه فارئ الهداية **قوله** وجحده
الباقون اما لو اقروا به جميعا فالحكم ظاهر **قوله** يلزمه الدين كله اي في قول اصحابنا منح **قوله**
دفعا للضرر اي من المقر اي لانه انما اقر بما يتعلق بكل التركة **قوله** مع آخر اي مع شاهد آخر
قوله وبهذا اي بقبول شهادة المقر مع آخر انه على الميت **قوله** بمجرد اقراره اذ لو اقر ولزمه جميع
المال ثم شهد مع آخر وقبلت شهادته لزمه بقدر حصته فيكون في شهادته دفع مغرم عن
نفسه والشهادة كذلك لا تقبل فقبولها دليل ان اقراره الاول لا يعتبر ولا يلزمه به دين
وهو مشكل فان اقرار الانسان حجة في حق نفسه والقضاء فيه مظهر لا مثبت ولو جعل هذا الفرع
مخرجا على قول الفقيه لكان ظاهرا لانه لم يدفع بهذه الشهادة مغرما عن نفسه **قوله** فليحفظ
هذه الزيادة وهي كون الاقرار غير ملزم الا بالقضاء **قوله** اشهد على الف في مجلس اه هذه
المسئلة على وجوه لانه اما ان يضيف اقراره الى سبب اولا والاول اما ان يكون السبب متحدا
او مختلفا فان اضاف الى سبب واحد بان قال له علي الف درهم ثمن هذا العبد ثم اقر بعد ذلك
في ذلك المجلس او في مجلس آخر ان لفلان علي الف درهم ثمن هذا العبد والعبد واحد لا يلزمه
الا مال واحد على كل حال في قولهم جميعا وان كان السبب مختلفا بان قال لفلان علي الف درهم
ثمن هذا العبد يلزمه المالان في قولهم اقر بذلك في موطن او موطنين والثاني اما ان يكتب
به صكا على نفسه فان كان الصك واحدا لزمه مال واحد وان كان كتب صكين واقر بهذا ثم بهذا
لزمه المالان وتنزل اختلافهما بمنزلة اختلاف وان لم يكتب صكا لكنه اقر مطلقا فان تعدد
الاقرار والاول عند غير القاضي والثاني عنده لزمه مال واحد وكذا لو كان كل عند القاضي
لكن في مجلسين فادعى الطالب مالين والمطلوب يقول انه واحد فالقول قول المطلوب
وان تعدد الاقرار عند غير القاضي فان اشهد على كل اقرار فرد فالمال واحد عند الكل تعدد
المجلس او اختلف وان اشهد على الاول واحدا وعلى الثاني جماعة فالمعتمد لزوم مال واحد
عند الجميع وان اشهد على كل اقرار شاهدين فقال الامام يلزمه مالان ان لم يتغير الشهود وان
تغيروا كان المال واحدا وبعض المشايخ قالوا اذا كان ذلك في موطنين واشهد على اقراره
شاهدين عند ابي حنيفة يلزمه المالان جميعا سواء اشهد على اقراره الثاني الاولين او غيرهما
قال شمس الائمة الحلواني كذا ذكره الخصاف والظاهر ان الخلاف بينهم فيما اذا كان الاقراران
في موطنين اما اذا كان في موطن واحد يكون المال واحدا اتقاني **قوله** الثاني بدل كل من قوله
المالان **قوله** او الشهود هذا اذا لم يوافق احد القولين السابقين فان القول الاول حاصله ان

ان اتحاد الشهود يوجب التعدد واختلافهم لا يوجبه والثاني اعتبر اختلاف المواطن فتامل
قوله ثم عند القاضي انما كان واحدا لانه اراد باقراره عنده تثبيته على نفسه خوف موته او
جحوده قوله او بعكسه لانه يخبر عما لزم في مجلس قوله والاصل ان المعرف كما اذا اعيد سببا واحدا
للمال في الاقرارين قوله او المنكر كما اذا اقر بالف مطلق ثم اقر بالف ثم هذا العبد وهذه لم
تذكر في جملة الصورة المتقدمة قوله او منكرا كما اذا اقر بالف ثم بالف او اقر بالف ثمن عبد
ثم بالف ثمن عبد وصورة اعادة المعرف منكرا ما اذا اقر بالف ثمن هذا العبد ثم اقر بالف والمسئلة
الاولى هي الخلافية هل يعتبر اتحاد الشهود او اتحاد المواطن على القولين السابقين فكونه
غيرا عند التنكير على هذا التفصيل قوله وقيل واحد لان المال لا يجب بالشك قوله عند الثاني
وعندهما لا يلتفت الى قوله قوله فيحلف اي المقر له انه لم يكن المورث كاذبا فيما اقر قوله وان كانت
الدعوى اي من المقر او من وارثه قوله انا لا نعلم بدل مما قبله والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر
الله العظيم **باب الاستثناء وما في معناه** لما ذكر الاقرار بلا تغيير شرع في بيان موجبه مع التغيير
بالاستثناء والشرط ونحوه وهو استفعال من الثني وهو لغة العطف والرد فالاستثناء صرف القائل
اي رده عن المستثنى فيكون حقيقة في المتصل والمنفصل لان الا هي التي عدت الفعل الى الاسم
حتى نصبه فكانت بمنزلة الحروف في التعدية والهمزة تعدي الفعل الى الجنس وغير الجنس حقيقة و
وفاقا فكذا ما هو بمنزلتهما اه حموي قوله ونحوه مثل قوله علي الف بثمن عبد لم اقبضه فان قوله
لم اقبضه في معنى الاستثناء اه عيني قوله هو عند تكلم بالباقي بعد الثنيا وعند الشافعي رضي
الله عنه اخراج بعد الدخول بطريق المعارضة واستدل بوقوعه في الطلاق ونحوه اذ لا يحتمل
الرجوع والرفع بعد الوقوع وتظهر ثمرة الخلاف في نحو له علي الف الا مائة او خمسين عندنا
يلزمه تسع مائة او تسع مائة وخمسون وعنده لما حصل الانفصال الشك في المخرج فيخرج الاقل
وهو خمسون والباقي بحاله كذا في التبيين وسياتي للفرع تتمة والثنيا بضم الثاء وبالياء اسم
من الاستثناء قوله باعتبار الحاصل اه كالتاكيد لما قبله فان التكلم بالباقي بعد الثنيا لا ياتي
الا بالنظر لما بعد الا وما قبلها فالمحصل من مجموع له علي عشرة الا ثلاثة على سبعة قوله باعتبار
الجزاء اي اللفظية فصدر الجملة الاستثنائية نفي وعجزها اثبات او بالعكس قوله فالقائل له علي عشرة
الا ثلاثة اي فالمقر بسبعة بقوله له عبارتان قوله وهذا اي الظاهر انه راجع الى قول المص هو
تكلم بالباقي اه ولا حاجة اليه اي الى قوله باعتبار الحاصل من مجموع التركيب قوله وشرط
فيه اي باعتباره شرعا قوله لانه للتنبيه اي تنبيه المنادى لما يلقى اليه من الكلام قوله والتاكيد
بتعيين المقر له وفي الحموي عن الجوهرة اذا كان المنادى عين المقر له يضر قوله ولو الاكثر عند
الاكثر اي من النحاة وقال الفراء استثناء الاكثر لا يجوز لان العرب لم تتكلم به والدليل
على جوازه قوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه وقوله تعالى
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين ولا يمتنع صحته وان لم تتكلم
به العرب اذا كان موافقا لطريقهم كاستثناء الكسور لم تتكلم به العرب وهو صحيح قوله و
لو فيما يقبل الرجوع قال في الجوهرة اختلفوا في استثناء الكل فقال بعضهم هو رجوع لانه
يبطل الكلام وقال بعضهم هو استثناء فاسد ليس برجوع وهو الصحيح لانهم قالوا في الموصي
اذا استثنى جميع الموصى به بطل الاستثناء والوصية صحيحة ولو كان رجوعا لبطلت الوصية لان الرجوع
فيها جائز اه قوله بعين لفظ الصدر كنسائي طوالق الا نسائي قوله او مساويه نحو نسائي
طوالق الا زوجاتي او عبيدي احرار الا مماليكي قال في العناية وتحقيق ذلك ان الاستثناء اذا وقع
بغير اللفظ الاول امكن جعله تكلما بالحاصل بعد الثنيا لانه انما صار كلا ضرورة عدم ملكه
فيما سواه لا لامر يرجع الى اللفظ فبالنظر الى ذات اللفظ امكن ان يجعل المستثنى
بعدما تناوله الصدر والامتناع من خارج بخلاف ما اذا كان ذلك بعين اللفظ فانه لم يجعل

تكلما

تكلما بالباقي بعد الثنيا اه منح قوله اذا اشترط ابهام البقاء اي بحسب صورة اللفظ لان الاستثناء
تصرف لفظي فلا يضر اهمال المعنى افاده المص قوله ويكون المستثنى القيمة استحسانا عندهما
والقياس ان لا يصح وهو قول محمد وزفر لان الاستثناء اخراج بعض ما تناول صدر الكلام وهو
يتصور في خلاف الجنس قوله لثبوتها في الذمة اي المذكورات لانها مقدرات وهو جنس واحد معنى
وان كانت اجناسا صورة لانها تثبت في الذمة ثمنا اما الدينار والدرهم اذا استثنيا فظاهر
وكذا غيرهما من المكيلات والموزونات لان الكيلي والوزني مبيع باعيانهما ثمن باوصافهما حتى
لو عينا تعلق العقد باعيانهما ولو وصفا ولم يعينا صار حكمهما كحكم التمييز فكانت في حكم الثبوت
في الذمة لجنس واحد معنى فالاستثناء فيها تكلم بالباقي معنى لا صورة كانه قال ثبت في ذمتي كذا الا
كذا اي الا قيمة كذا ولو استثنى غير المقدرات من المقدرات لا يصح قياسا واستحسانا كما اذا
قال لفلان علي مائة درهم الا ثوبا لان ماليته غير معلومة لكونه متفاوتا في نفسه فيكون
استثناء المجهول من المعلوم فيفسد لجهالته في ما ياتي ولان الثوب لا يجانس الدراهم لا صورة
ولا وجوبا في الذمة وتمامه في الاتقاني قوله لاستغراقه به المساوي اي وهو يوهم البقاء و
ابهام البقاء كاف قوله فيجوز الظاهر ان في المسئلة روايتين مبنيتين على ان الدراهم والدنانير
جنس واحد انتهى ح قوله على الاصح لانه ذكر كلمة الشك في الاستثناء فيثبت اقلهما وفي رواية
ابي حفص يلزمه تسع مائة لان الشك في الاستثناء يوجب الشك في الاقرار فكانه قال علي تسع مائة
او تسع مائة وخمسون وقالوا والاول اصح لان الشك حصل في الاستثناء ظاهر اه كافي وصحح قاضيخان
في شرح الزيادات رواية ابي حفص وهو الموافق لقواعد المذهب كما في الرمز حموي والاول
رواية ابي سليمان قوله الا شيئا لان الاستثناء الشيء استثناء الاقل عرفا فاوجبنا النصف و
زيادة درهم فقد استثنى الاقل انتهى شلبي قوله فيحكم بخروج الاقل ويتحقق العلة بالنقص
عن النصف بدرهم قوله او فلان فيبطل ولو قال فلان ثبت لانه علق وما يجوز اللزوم
حكم التنجيز لا التعليق ولان المشيئة فلانا لا توجب الملك شلبي قال في المختار وكذا ان علق اقراره
بمشيئة من لا تعلم مشيئته كالجن قوله او علقه بشرط على خطر قال في المنح وكذا كل اقرار علق بشرط
على خطر ولم يتضمن دعوى اجل كاذا جاء راس الشهر فلك علي كذا لزمه للحال ويستحلف المقر
له في الاجل ومن التعليق المبطل له علي الف الا ان يبدو لي غير ذلك او ارى غيره وكذا لو قال
فيما اعلم او قال اشهدوا علي ان له كذا فيما اعلم فلا يلزمه به شيء انتهى ملخصا او قال علي
الف في شهادة او علمه لانه في معنى الشرط بخلاف ما لو قال ذلك بالباء لانها للالصاق ولو قال
وجدت في كتابي اي دفتري انه علي كذا فباطل وقال جماعة من ائمة بلخ انه يلزمه لانه لا يكتب
في دفتره الا ما عليه للناس صيانة عن النسيان وللبناء على العادة الظاهرة فعلى هذا لو قال
البياع وجدت في يادكاري بخطي او كتبت في يادكاري بيدي ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا
ملزما وفي الولوالجية ولو قال في تذكرتي او بكتابي لزمه انتهى حموي وقد تقدم ذلك مبسوطا و
ان موضوع الكلام فيما عليه لا فيما له وتصوير الاقرار بما عليه في كتابه هو ما ذكره هنا قال الحموي
ولا يفرق بين قوله كتابي او في كتاب فلان نقلا عن الولوالجية قال العلامة المقدسي في الرمز
وانت خبير بان كتاب فلان غير مأمون عليه من التغيير بخلاف كتاب المقر اه وهذا يفيد انه
لا يعمل باقراره بما عليه الا اذا كان بكتابته وانه لا يعمل بكتابته ماله على الناس لانه اثبات حق
على غيره بمجرد كتابة المدعي ولا نظير له في الشريعة فالافتاء بلزومه بمجرد ذلك ضلال مبين قوله
كان مت فانه ينجز تبع فيه المص وهو تبع صاحب البحر قال الحموي نقلا عن الشرح ولو قال اشهدوا
ان له علي الفا ان مت فهو عليه مات او عاش وليس هذا تعليقا لان موته كاين لا محالة ومراده
ان يشهدهم لتبرأ ذمته ويشهدوا بعد موته ان جحد الورثة ثم رجعه الى تاكيد الاقرار انتهى ومنه
ان قوله في البحر وان بشرط كاين فتنجيز كعلي الف درهم ان مت لزمه قبل الموت منظور فيه وللقائل

ان يقول ان قوله ان متن عبارة الشرح يحتمل رجوعه الى الاقرار لا الى الشهادة واجيب بان تصرف
العاقل يصان عن العبث وذلك بجعله شرطا للشهادة فلو قال المقر اقررت بتعليق الاقرار ورضى
بالغاه كلامه قلنا يتعلق حق للمقر له يمنع ذلك كما في الرمز انتهى مختصرا قلت بقي لو كان الكلام من اول
الامر بصورة صاحب البحر والظاهر اللزوم حالا كما قال لتعلق حق المقر ولا يجعل وصية وقد
استفيد هذا من قوله فلو قال المقر اقررت اه قوله ان المعتمد لا وعليه الفتوى كما قدمه في
وظاهر الرواية عن صاحب المذهب قبوله وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له ذكر هذه الاقوال
في الطلاق قوله وصح استثناء البيت من الدار لانه جزء من اجزائها ويصح استثناء الجزء من الكل قوله
منهما اى من العقار والبيت قوله لدخوله تبعا اى لدخول البناء معنى وتبعا لا لفظا والاستثناء
تصرف في الملفوظ وذلك لان الدار اسم لما اديرت عليه البناء من البقعة وبحث ملا خسرو بانه
لا ينكر ان البناء جزء من الدار لا يرد المنصوص قوله الا اذا قال بناؤها لزيد والارض لعمرو فكما قال
قال في المنح لانه لما اقر بالبناء لزيد صار ملكا له فلا يخرج عن ملكه باقراره لعمرو بالارض اذ
لا يصدق قوله في حق غيره بخلاف المسئلة الاولى لان البناء مملوك له فاذا اقر بالارض لغيره
يتبعها البناء لان اقراره مقبول في حق نفسه وتخريج جنس هذه المسائل مبني على ان دعواه
لا يمنع صحة الاقرار به لغيره وان اقراره لا يقبل في حق غيره انتهى ملخصا قوله واستثناء فص
الخاتم في جعل فص الخاتم متناولا للفظ الخاتم تبعا منافاة لما قدمه في باب السابق من ان اسم الخاتم
يشملها قاله يعقوب باشا ويمكن الجواب ان الشمول المذكور سابق بحكم الشمول الحكمي والعقد تبعي
واراد بالشمول المنفي هنا العقدي ذكره الشرنبلالي عن قاضي زاده قوله ونخلة البستان اى
بغير اصولها قال في البناية وكذا لو قال في البستان لفلان الا نخلة بغير اصولها فانه لا يصح لدخول
النخلة تبعا بخلاف ما لو استثنى نخلة باصولها لان الاصل يجب في الاقرار قصدا لا تبعا اه قوله
وطوق الجارية استشكل بانهم نصوا ان الامة لا يدخل معها تبعا الا المعتاد للمهنة لا غيره كالطوق
الا ان يحمل على طوق حديد او نحاس لا قيمة له كبيرة وفيه نظر حموي عن المقدسي قوله حال منها
اى حال كونه قوله ما قبضه موصولا بالكلام الاول فلو لم يصله لم يصدق افاده المص قوله
فان سلمه الى المقر قال حفيد السعد في حواشيه على صدر الشريعة لقائل ان يقول حين باع سلعة
بثمن يلزمه المشتري دفع الثمن اولا ثم يسلم البايع المبيع فالاقرار بوجوب الثمن لا يلزمه قبض
المبيع فكيف يؤمر البايع بالتسليم اولا فالجواب ان ذلك فيما اذا كان المبيع حاضرا اما اذا كان
غايبا فلا بد من احضاره فقد ذكر في النهاية لو كان المبيع غايبا عن حضرتهما فللمشتري
ان يمتنع عن تسليم الثمن حتى يحضر المبيع ليتمكن من قبضه عقب تسليم الثمن حتى يحضر المبيع ليتمكن
من قبضه عقب تسليم الثمن اه حموي بتصرف وقال العلامة علي بن غانم المقدسي لعل مرادهم انما
بالتسليم هنا الاحضار او يخص هذا من قولهم يلزم المشتري تسليم الثمن اولا لانه ليس ببيع صريح
قوله عملا بالصفقة قال في المنح اى وان لم يوجد ما ذكر من القيد اى وهو التسليم لا يلزمه لانه
اقر له بالالف على صفة فيلزمه على الصفة التي اقر بها فاذا لم توجد لا يلزمه اه قوله وصل
او فصل هذا مذهب الامام وقالا ان وصل صدق فلا يلزمه وان فصل لا يصدق قوله لانه رجوع
اى عما اقر به وذلك لان الصدر موجب وانكاره قبض مبيع غير معين ينافيه اذ ما من عبد يابي به
البايع الا يتاتى للمشتري منع كونه المبيع بخلاف المعين وما ذكره المص احد وجوه اربعة في المسئلة الثاني
ان يقول المقر له العبد عبدك ما بعتكه وانما بعتك عبدا اخر وسلمته اليك والحكم فيه كالاول الثالث
ان يقول العبد عبدي ما بعتكه وحكمه ان لا يلزمه المقر شيء الرابع ان يقول له لم ابعك هذا العبد وانما
بعتك عبدا اخر وحكمه التحالف لان كلا منهما مدع ومنكر فاذا حلفا انتهى دعوى كل منهما عن صاحبه
فلا يقضى عليه بشيء والعبد سالم في يده وايضاح ما ذكره في الدرر قوله او مال قمار الانسب تاخيره
عما بعده ليتسلط لفظ الثمن على الحر والميتة والدم وهو معطوف على ثمن فتامل قوله فيلزمه مطلقا

عنده وعندهما ان وصل صدق وان فصل لا كما في المسئلة الاولى قوله الا اذا صدقه اى المقر له
قوله او اقام اى المقر واعتمد المص في تعيين مرجع الضمير من المقام والظهور قوله لاحتمال حلفه
عند غيره اى في مذهب غيره كما اذا باع ما اشتراه قبل قبضه من بايعه بثمن اقل مما اشترى
به فالزيادة هذه عندنا حرام وربا وعند الشافعي يجوز هذا البيع وليس زيادة احد الثمنين
حراما ولا ربا وظاهر هذا التعليل انهما اذا تصادقا على ذلك لا يلزم المقر شيء قوله ولو
قال على زورا او باطلا اى هو على حال كونه زورا او باطلا او من جهة ذلك فهو منصوب
على الحال او التمييز قوله هو ان يلجئك اه قال الشرح في التهذيب اخر العرف هو ان يظهرا عقدا
وهما لا يريدانه يلجئ اليه لخوف عدو وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل اه قوله ان كذبه
اى المشتري البايع قوله زيوف جمع زيف وصف بالمصدر ثم جمع على معنى الاسمية يقال
زافت الدراهم تزيف زيفا ردئت والمراد به ما يرده بيت المال حموي قوله ولم يذكر
سببا كثمن مبيع او غصب او وديعة قوله على الاصح اى اجماعا وقيل على الخلاف الاتي قوله
وهي زيوف مثلا اى او بنهرجة وهي التي يردها التجار ولا يردها غيرهم حموي قوله لم
يصدق مطلقا اى عنده وقالا يصدق ان وصل قوله صدق مطلقا لان الغصب لا يقتضي
السلامة لان الغاصب يغصب ما يصادف والمودع يودع ما عنده فلا يقتضي السلامة وانما
صدق فيهما مفصولا لان الزيوف والبنهرجة نوع من الدراهم وفيه يقبل مفصولا افاده
المص قوله لانها دراهم مجازا فكان هذا من باب التغيير فلا يصح مفصولا قوله وصدق في يمينه
في غصبه او وديعته لان الغصب والوديعة لا يقتضيان وصف السلامة كما تقدم قوله مثلا اى
او قرضا قوله اى الوازنة اه اى ان كل عشرة من دراهم هذا الالف وزن خمسة مثاقيل لا وزن
سبعة منها قوله لا الوصف كالجياد فلذا لم يصح له على الف من ثمن متاع الا انها زيوف فهو كما لو
قال وهي زيوف قوله وهو سبب الضمان قال صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترد
اى ثم بعد اقراره بالاخذ ادعى ما يوجب براءته وهو الاذن بالاخذ والاخر ينكر فكان القول
له بيمينه فان نكل عنه لا يلزم اما لو قال له بعد قوله اخذتها وديعة بل اخذتها قرضا يكون القول
للمقر لانهما تصادقا على ان الاخذ حصل بالاذن وهو لا يوجب الضمان ثم ان المالك يدعي
عقد القرض والمقر ينكره فالقول له ومثله لو قال اخذتها بيعا بعد قوله ما تقدم افاده
المص قوله لانكاره الضمان قال المص لانه لم يقر بسبب الضمان بل اقر بالاعطاء وهو فعل
المقر له فلا يكون معترا على نفسه بسبب الضمان والمقر له يدعي عليه سبب الضمان وهو ينكر والقول
قول المنكر قوله لاقراره باليد ثم بالاخذ منه اى ثم ادعى الاستحقاق بعد فلا يصدق بلا برهان
قوله استحسانا هو قوله وقالا القول للمقر له بالبدل لانه اقر له باليد ثم ادعى عليه الاستحقاق
فيقبل اقراره دون دعواه فيجب الرد قوله لان اليد في الاجارة ضرورية قال في المنح وجه
الاستحسان ان اليد في الاجارة تثبت ضرورة استيفاء المعقود عليه وهو المنافع فلا يكون
اقرارا له باليد مقصودا فلا يظهر في حق الاستحقاق حاشية المستاجر على المعير على المقر
اذ المقر في الاجارة والاعارة والتزويد ثابتة من جهته فيكون القول قوله في كيفيتها وهذا
بخلاف الوديعة والقرض لان اليد فيهما مقصودة فيكون الاقرار بهما اقرارا له باليد اه
بتصرف قوله وعلى المقر الف مثله للثاني لان الاقرار صح للاول وقوله لا بل وديعة فلان اضراب
عنه ورجوع فلا يقبل قوله في حق الاول ويجب عليه ضمان مثلها للثاني لانه اقر بها وقد
اتلفها عليه باقراره بها للاول فيضمن له منح قوله بخلاف هي لفلان لانه اقر للاول ثم رجع
وشهد بها للثاني ورجوعه لا يصح وشهادته لا تقبل بها اه منح قوله لزمه ايضا للثاني الف لانه اقر
له بشيء يقبله الذمة كان دينا او قرضا وهي تقبل حقوقا شتى قوله وعليه للثاني مثلها
لما تقدم في الوديعة قوله ولو كان المقر له واحدا وقد زاد في احد الاقرارين قدرا او وصفا

قوله او عكسه راجع الى المسئلتين والقياس ان لا يلزمه المالان وبه قال زفر كما اذا اختلف جنس
المالين بان قال لفلان الف درهم بل الف دينار فانه يلزمه المالان بالاجماع فهو اقرار
لزاى للمقر له قال في شرح الملتقى وان تعددت الديون والودائع ولا يصدق المقر لو قال
عنيت بعضها اه قوله وحق القبض للمقر له فيأخذ ما ذكر ويدفعه للمقر له قال في شرح الملتقى
لو جحد المودع ضمن للمقر له اذا اتلف قوله برئ اى اذا اقر المقر له اذن كذا في شرح الملتقى
قوله لما مر اه قال المحشي ولا يخفى ان هذا مخالف لما تقدم في كلام المحققين من انه ان اضافه
الى نفسه مناقية له فيكون له هبة فيراعى شروطها والله اعلم اه قوله ولذا قال في الحاوي
القدسي عبارته كما في المنح قال الدين الذي لي على زيد فهو لعمرو ولم يسلطه على القبض قال
واسمي في كتاب الدين عارية صح ولو لم يقل هذا لم يصح اه قوله فان قال اه استفيد منه انه
اذا سلطه على قبضه او قال هذه الجملة صح على انه اقرار واى اتفيا لا يصح اقرارا بل هبة قوله
فتأمل عند الفتوى العبرة لما في عامة كتب المذهب في شرح العلامة عبد البر قالوا اذا اضاف
المضاف الى نفسه العبرة بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا انتهى وهذه المسئلة ذكرها ابن
وهبان حيث قال ومن قال ديني ذا لذا صح دفعه الى ذا او ذا حيث التصادق يذكر قال شارحها
عبد البر مسئلة البيت من التتمة وغيرها قال المقر له بالدين اذا اقر ان الدين لفلان وصدقه
فلان صح وحق القبض للاول دون الثاني لكن مع هذا لو ادى الى الثاني يبرئ وجعل الاول
كالوكيل والثاني كالموكل اه وظاهره انه يكون لفلان بمجرد التصادق وان لم يقل اسمي عارية
وان لم يسلط المقر له على قبضه فكان هذا التصادق يفيد الملك للمقر له وكان المقر كالوكيل عن
المقر له وان حمل ما في الحاوي على المقر له ان سكتا ومسئلة البيت فيما اذا وجد منه تصديق حصل
التوافق وزال التنافي والاضطراب والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب اقرار المريض

افرد اقرار المريض بباب على حدة لاختصاصه باحكام ليست للصحيح واخره لان
المريض بعد الصحة اه منح قوله وحده مر في طلاق المريض قال ابو الليث هو ان لا يقدر ان يصلي
قائما وهذا احب وبه نأخذ كذا في الجوهرة وذكر الشرح في الطلاق ان الصحيح من عجز عن قضاء
حوائجه خارج البيت فهو مريض وان امكنه القيام بها في البيت اه سد الدين وعليه لو اقر في مرض لا يعده
الفقيه ومات فيه فانه يكون اقرار صحة قوله وسيجيء في الوصايا حيث قال المؤلف هناك قبل
مرض الموت ان لا يخرج لحوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد بزازية والمختار انما كان الغالب
منه الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة قوله لاجنبي اه المراد من الاجنبي
ما لم يكن وارثا وان كان ابن ابنه قوله باثر عمر وهو ما روي عنه انه قال اذا اقر المريض
بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته والاثر في مثله كالخبر لانه من المقدرات فيحمل على انه سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم فيترك به القياس وهو ان لا ينفذ الا من الثلث لان الشرع قصر تصرفه
على الثلث وعلق حق الورثة بالثلثين فكذا اقراره افاده المحشي قال الاتقاني الذي في مبسوط
خواهر زاده وهو الذي في الاصل عن ابن عمر قوله الا اذا علم تملكه لها في مرضه اي فيكون
له تمليكا والتمليك في المرض وصية وهو معنى ما افاده الحموي ان اقراره بالعين للاجنبي يصح
ان كان اقراره حكاية وان كان بطريق الابتداء يصح من الثلث كما في فصول العمادي و
قد سئل العلامة المقدسي عن المراد بالحكاية والابتداء فاجاب بان المراد بالابتداء ما يكون
صورته صورة اقرار وهو في الحقيقة ابتداء تمليك بان يعلم بوجه من الوجوه ان ذلك
الذي اقر به ملكه وانما قصد اخراجه في صورة الاقرار حتى لا يكون في ذلك منع ظاهر على المقر
كما يقع ان الانسان يريد ان يتصدق على فقير ولكنه يعوض عنه بين الناس وادخل به
يتصدق عليه لئلا يحسد على ذلك من الورثة فيحصل منهم ايذاء في الجملة بوجه ما واما الحكاية
فهي على حقيقة الاقرار اه وقول المقدسي بان يعلم اه يفيد اطلاقه ان التقييد من المؤلف

بقوله في مرضه اتفاقي قوله واخر الارث عنه لان قضاء الدين من الحوائج الاصلية لان فيه تفريغ
ذمته ورفع الحائل بينه وبين الجنة فيقدم على حق الورثة قوله مطلقا سواء علم ببينة او علم
بالاقرار حموي وسواء كان لوارث ام لا بعين او بدين قوله وما لزمه في مرضه بسبب معروف
انما ساوى ما قبله لانه لما علم سببه انتفت التهمة عن الاقرار منح قال في المبسوط اذا استقرض
مالا في مرضه وعاين الشهود دفع المقرض المال الى المستقرض او اشترى شيئا بالف درهم وعاين
الشهود قبض المال او تزوج امرأة بمهر مثلها او استأجر شيئا بمعاينة الشهود فان هذه الديون
تكون مساوية لديون الصحة وذلك لانها وجبت في الاصل لا باسباب معلومة لا مرد
لها ولانه بالقرض والشراء لم يفوت على غرماء الصحة شيئا لانه يزيد في التركة مقدار الدين
الذي تعلق بها ومتى لم يتعرض لحقوقهم بالابطال نفذ مطلقا اه شلبي وفي التعليل الثاني
نظر لاحتمال استهلاك ما اقترضه او ما اشتراه قوله او بمعاينة قاض لعل هذا مبني على ان
القاضي يقضي بعلمه وهو مرجوح قوله قدم على ما اقر به في مرض موته حتى لو اقر من عليه دين
في صحته في مرضه لاجنبي بدين او عين مضمونة او امانة بان قال مضاربة او وديعة او غصب
يقدم دين الصحة ولا يصح اقراره في حق غرماء الصحة فان فضل شيء من التركة يصرف الى
غرماء المرض اتقاني انما قدم عليه لان المريض محجور عن الاقرار بالدين ما لم يفرغ عن
دين الصحة فالدين الثابت باقرار المحجور لا يزاحم الدين الثابت بلا حجر كعبد مأذون اقر
بدين بعد حجره فالثاني لا يزاحم الاول حموي عن الحموي ولنا ان حق غرماء الصحة تعلق بمال
المريض مرض الموت في اول مرضه لانه عجز عن قضائه من مال آخر فالاقرار فيه صادف
حق غرماء الصحة فكان محجورا عنه ومدفوعا به قوله ولو المقر به وديعة اي لم يتحقق هلكه
لها في مرضه والا كانت وصية قوله كنكاح مشاهد اي للشهود وانما جعل النكاح من جملة ما
يجب تقديمه لانه من الحوائج الاصلية منح قوله اما الزيادة اي الذي لم تجزها الورثة قوله والمريض
ليس له ان يقضي دين بعض غرماء دون بعض سواء كان غرماء صحة مع بعض او مرض كذلك
لتعلق حق كل الغرماء بما في يده والتقييد بالمريض يفيد ان الحجر غير المحجور لا يمنع من ذلك قوله
فلا يسلم لهما من السلامة اي بل يحاصص فيهما وانظر هل هذا هو المراد من قوله والمريض
ليس له ان يقضي اه فيجوز له القضاء لاحتمال السلامة من هذا المرض واذا مات لا يسلم لهما بخلاف
قوله الا في مسئلتين اه وذلك لان المريض انما منع من قضاء دين بعض الغرماء لما فيه من اسقاط
حق الباقين فاذا حصل للغرماء مثل ما قضى ولم يسقط من حقهم شيء جاز القضاء ولان حق
الغرماء في معنى التركة لا في عينها فاذا اشترى عبدا وادى ثمنه من التركة فمعنى التركة حاصل لهم
لم يسقط منه شيء فجاز ما فعله اه قوله لو بمثل القيمة والزيادة تبرع فهي وصية قوله بخلاف اعطاء
المهر ونحوه اي كايفاء اجرة عليه ونحوهما ليفيد الحكم فيهما وفيما ذكره المحشي بعد قوله وما اذا
لم يؤد له وبخلاف ما اذا لم يؤد بدل ما استقرض او ثمن ما اشتري في المرض قوله فان البائع
اي او المقرض قوله اسوة بضم السين وكسرها وبهما قرئ في السبع قوله رد الثمن الاولى ان يقول
وفي التركة قوله كان اولى فيباع ويعطى من ثمنها ما له فان زاد رده في التركة وان نقص
حاصص بنقصه كما لا يخفى قوله ثم اقر بدين وقد تساوى الدينان صحة او مرضا قوله للاستواء
في الثبوت في ذمة المقر قوله وقد اقر بدين ثم بوديعة تحاصا قال الحموي في شرحه وذلك لانه
لما بدأ بالاقرار بالدين تعلق حق الغريم بالالف التي في يده فاذا اقر انها وديعة يريد ان
يسقط حق الغريم عنها فلا يصدق الا انه قد اقر بوديعة يتعذر تسليمها بفعله فصارت
كالمستهلكة فتكون دينا عليه ويساوي الغريم الآخر في الدين ولو اقر بوديعة ثم بدين فصاحب
الوديعة اولى لانه لما بدأ بالوديعة ملكها المقر له بعينها فاذا اقر بدين لم يجز ان يتعلق
بمال الغير قوله الوديعة اولى يعني ان الالف معين يصرف للوديعة من غير محاصصة فيه و

ويلزمه ما اقر به قوله وهو مديون اي بدين مستغرق قال ابو السعود في حاشية الاشباه ما نصه ليس
على اطلاقه بل يقيد ان لا يبقى له من المال الفارغ عن الدين ما يمكن خروج القدر المبين منه ثلثه
ولا بد من قيد اخر وهو ان يكون له وارث ولم يجز قوله للتهمة علله ابو السعود في حاشية
الاشباه بقوله لان الدين للوارث في مرض موته وصية وهي للوارث لا تجوز ما لم يجزها الوارث
الاخر قوله لا ديانة في محله اذا كان له شيء في الواقع قوله الا المهر اي اذا قالت في مرض موتها
لا مهر لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قوله على الصحيح مقابله ما في المنح عن البزازية معزيا الى اصل
الخصاف قالت في مرضها ليس لي على زوجي مهر او قال فيه لم يكن لي على فلان شيء تبرأ عندنا خلافا للثلث فيه اه
قوله بخلاف راجع الى قوله فلا يصح قوله كما بسطه في الاشباه وتبعه المص في المنح قائلا وليس
هذا من قبيل الاقرار للوارث كما لا يخفى اه قال العلامة الحموي كل ما اتى به المص اي صاحب الاشباه
لا يشهد له مع تصريحهم بان اقراره بعين في يده لوارثه لا يصح ولا شك ان الامتعة التي بيد
البنت ملكها في يدها ظاهر باليد فاذا قالت هي ملك ابي لا حق لي فيها يكون اقرارا بالعين للوارث
بخلاف قوله لم يكن لي عليه شيء او ليس لي عليه شيء ونحوها من صور النفي لتمسك النافي فيه بالاصل
فكيف يستدل به على مدعاه ويجعله صريحا فيه وذكر الشيخ صالح في حاشية الاشباه متعقبا لصاحبها
في هذه المسئلة ما نصه اقول ما ذكره المص هنا لا يخرج عن كونه اقرارا للوارث بالعين وهو
غير صحيح وبه افتى شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال المصري تلميذ العلامة عبد البر وليس
هذا داخلا تحت صورة النفي التي ذكر مستدلا بها وقال اخ المؤلف الشيخ عمر ابن نجيم لا يخفى ما
اقرارها من التهمة خصوصا ان كان بينها وبين زوجها خصومة كتزوج عليها وقال البري
الصواب ان ذلك اقرار للوارث في مرض الموت وما استدل به المص مفروض في اقرار بصيغة
النفي في دين لا في عين والدين وصف قائم بالذمة وانما يصير مالا باعتبار قبضه اه وقول
المص وليس هذا من قبيل الاقرار للوارث فيه نظر قوله فاغتنم هذا التحرير قد علمت ما فيه
وان الاعتماد على ما في عامة المعتبرات قوله او مع اجنبي سواء تصادقا في الشركة او تكاذبا
واجازه محمد للاجنبي بقدر حصته اذا تكاذبا في الشركة او انكر الاجنبي الشركة اه حموي قوله
بعين قيست على الدين المذكور في الحديث ومثال العين ان يقر المريض بان هذا العين وديعة
وارثي او عارية او غصبتها او رهنتها منه قوله بطل اي على تقدير عدم الاجازة والا
فهو موقوف اه منح لكنه لو طلب تسلم اليه ثم ان مات يرد لاحتمال صحة الاقرار بالحاق صحة المريض
او صحوه عن المرض قوله وله حديث اه رواه الدارقطني لكن قال في المبسوط الزيادة شاذة اه قوله
الا ان يصدقه بقية الورثة فاذا صدقوه في اقراره حال حياة المقر لا يحتاج الى تصديق اخر بعد
الموت بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصي
افاده العمادي قوله واوصى لزوجته اه حكم المسئلة صحيح في ذاته قال الشرنبلالي وهي مذكورة في
كتاب القضاء من فرائض العتابي الا انه لا يوافق مسئلة المص لان موضوعها الاقرار الا ملكا
ان هذا الاقرار يكون وصية ويؤخذ من التقييد بقول المص الا ان يصدقه انه يصح الاقرار
ان لم يكن وارث اخر وحرره قوله واما غيرها اي ولو كان ذا رحم افاده الشرنبلالي قوله
فرضا وردا المناسب زيادة او تعصيبا قوله اقر بوقف اه هذا كلام مجمل يحتاج الى بيان ذكر
الشارح العلامة عبد البر عن الخانية رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف ان اقر بوقف
من قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده وان من جهة غيره وان صدقه
ذلك الغير او ورثته جاز في الكل وان لم يبين انه منه او في غيره فهو من الثلث وفي منية المفتي
مثله وسواء اسند الوقف الى حال الصحة او لم يسند فهو من الثلث الا ان يجيز الورثة او يصدقوه
في الاسناد الى الصحة ولو كان المسند اليه مجهولا او معروفا ولم يصدق ولم يكذب او مات
ولا وارث له الا بيت المال فالظاهر انه يكون من الثلث لان التصديق منه او من الوارث

شرطرة كونه من جميع المال وفرع عليه صاحب الفوائد انه لا يعتبر تصديق السلطان فيما اذا
لم يكن له وارث الا بيت المال وهذا منقول من كلام شيخنا وان قاله الطرسوسي تفقها اه
بتصرف وفي شرح الشرنبلالي وان اجاز ورثته او صدقوه فهو من جميع المال لانه مظهر باقراره
لا منشئ فلو لم يكن للغير وارث قال المص لا يعتبر تصديق السلطان كذا اطلقه قلت وهذا
في الوقف لا على جهة عامة ظاهر لتضمنه اقرارا على غيره وابطال حق العامة واما الوقف على جهة
عامة فيصح تصديق السلطان كانشائه لما تقدم من صحة وقف السلطان شيئا من بيت المال على
جهة عامة ثم لا يخفى ان المقر اذا لم يسنده لغيره ولم يكن له وارث تجوز اجازة السلطان ومن
له بيت المال كذا في البزازية ولنا فيه رسالة ولا يعمل بما فهمه الطرسوسي كما نقله المص عنه من
انه يكون من الثلث مع عدم اعتبار تصديق السلطان انه نافذ من كل المال قوله فلو على جهة
عامة كبناء القناطر والثغور اه ح قوله تصح تصديق السلطان لانه له ان يفعل ذلك من بيت
المال قوله وكذا الوقف اي انشاء وقفا في مرض موته ولا وارث له على جهة عامة فانه ينفذ
من الجميع بتصديق السلطان قوله خلافا لما زعمه الطرسوسي اي من انه لا يعتبر فيه تصديق السلطان
ويكون من الثلث كما يؤخذ من عبارة العلامة عبد البر السابقة قوله او بغصبه بان اقر انه قبض
ما غصبه وارثه منه قوله ونحو ذلك كان يقر انه قبض المبيع فاسدا منه او انه رجع فيما وهبه
له مريضا حموي قوله لا يصح جعل لو الوصلية في المص شرطية واجاب عنها قوله لو وقوعه لمولاه
ملكا في العبد وللمكاتب اذا عجز وحقا فيه اذا لم يعجز بنفسه قوله ولو فعلا اي ما ذكر من
الارث قوله لعدم مرض الموت فلم يتعلق به حق الورثة قوله ووارثه المقر له من ورثة المريض
صورته اقر لابن ابنه ثم مات ابن الابن عن ابيه ثم مات المقر عن ذلك الابن فقط او ابنين
احدهما والد المقر له قوله جاز اقرار عند ابي يوسف اخرا ومحمد لخروجه عن كونه وارثا حموي
قوله بوديعة مستهلكة اي معلومة لعدم التهمة ولو كذبناه ومات وجب الضمان من ماله لانه
مات مجهلا وعليه بينة فلا فائدة في تكذيبه ولو كانت الوديعة غير معروفة لا يقبل اقراره
باستهلاكها الا ان يصدقه بقية الورثة اه بتبيين قوله والحاصل اه فيه مخالفة للاشباه ونصها
واما بحد الاقرار للوارث فموقوف على الاجازة سواء كان بعين او دين او قبض منه او
ابراء الا في ثلاث لو اقر باقراره وديعة المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبض
ما قبضه الوارث من وكالة من مديونه كذا تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره
بالامانات كلها ولو مال الشركة او العارية والمعنى في الكل انه ليس فيه ايثار البعض فاغتنم
هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب اه قوله اقراره بالامانة اي بقبض الامانات التي عنده
وارثه وهو وان بحثه صاحب الاشباه الحاقا لها بالوديعة فقد ذكر ذلك نصا في المحيط ومثله
كما في الحاكم قوله وهذه الحيلة اي قوله لا حق لي قبله قوله ومنه الاولى ومنها كما قال في سابقيه
قوله هذا ليس منها قد علم ما فيه وانه مخالف لعامة المعتبرات قوله وهذا حيث لا قرينة لم يذكر
ذلك في الاشباه اصلا وحيث كان هذا اقرار بعين لوارث وانه لا يصح فلا حاجة الى هذا التقييد
قوله يؤمر بالي اي بتسليم لاحتمال صحة هذا الاقرار بصحته من هذا المرض قوله يرده اي ان كان له
وارث غيره ولم يصدقه قوله تصرفات المريض نافذة لما تقدم من احتمال صحته قوله وانما
تنقض اي التصرف المأخوذة من التصرفات وهذا في تصرف ينقض اما ما لا ينقض كالنكاح فا
فالامر فيه ظاهر وفي نسخة بالبناء وفي نسخة تنتقض قوله والعبرة لكونه وارثا اه قال المص
في شرحه اعلم ان الاقرار لا يخلو اما ان يكون المقر له وارثا وقت الاقرار دون الموت او عكسه
او وارثا فيهما ولم يكن وارثا فيما بينهما فالاول كان اقر لاخيه مثلا ثم ولد له ابن صح الاقرار
لعدم كونه وارثا وقت الموت والثاني ينظر فان كان وارثا عند الموت بسبب كان قائما
عند الاقرار بان اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن قبل الاب لا يصح اقراره وان صار وارثا

سبب جديد كما لو تزوج وعقد الموالاة جاز على المعتمد والثالث هو كان اقر لامراته ثم ابانها
وانقضت عدتها ثم تزوجها او والى رجل فاقر له ثم فسخ الموالاة ثم عقدها ثانيا لا يجوز عند
الثاني لان المقر متهم في الطلاق وفسخ الموالاة ثم عقده ثانيا وعند محمد يجوز لان شرط امتناع
الاقرار لا يبقى وارثا الى الموت بذلك السبب ولم يبق اه ستصرف قوله بخلاف الهبة الظاهرة انه لا
بد من القبض في الهبة والا فلا اعتبار لها قوله وتركتنها وارثا الظاهر ان قول المؤلف منها التفات
ويحمل كلام المص على انه ترك وارثا منكرا اما اقربه قوله ولو اقر فيه لوارثه مستدرك بقوله سابقا
او مع اجنبي بعين او دين قوله وهو من اهل التصديق بان كان يعبر عن نفسه كما ياتي قوله لما
مر من ان اقرار لوارث عند الموت بسبب قديم كما ن عند الاقرار قوله ولو لم يثبت الا نسبه في التعبير
فلو عرف نسبه او كذبه لا يثبت نسبه وصح اقراره ويكون ذلك مفهوم قوله مجهول نسبه وقوله و
صدقه فتدبر قوله لعدم ثبوت النسب لا يثبت نسبه تكرار لا فائدة فيه قوله يعني بانها اي في الشرط
البنوة فلو صغيرة اما الزوجية فهي زوجة قوله اي انه مرض موته اي ومات اثناء العدة وان
مات بعدها صح الاقرار قوله فلها الاقل من الارث والدين لبقاء التهمة ببقاء العدة وباب الاقرار
كان مسدودا للبقاء الزوجية فربما طلق على الطلاق ليصح اقراره لها زيادة على ارثها ولا تهمة
في اقلهما ويشاء درر قوله حتى لا تصير شريكة في اعيان التركة ولو كان ارثا لشاركت فيها قوله
فاذا مضت العدة اي سواء كان الاقرار قبل مضيها او بعده والظاهر ان مثله ما اذا اقر لها وهي
زوجته في مرض موته ثم طلقها وانقضت العدة ثم مات قوله وان اقر لغلام لا يخفى ان قوله سابقا
وان اقر لاجنبي اه مندرجة في هذه شرنبلالية قال السيد الحموي وكان الاولى تقديم هذه المسئلة
على قوله ولو اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته لان الشروط الثلاثة هنا معتبرة هناك ايضا اه ابو السعود
قوله او في بلد هو فيها او لحكاية الخلاف قال الحموي في شرحه والظاهر ان المراد بلد هو فيه كما في القنية
لا مسقط راسه كما ذكره البعض لان فيه حرجا اه قوله والا لم يحتج لتصديقه لانه في يد غيره فينزل
منزلة البهيمة منح قوله وح ينبغي حذفها فانه بذكرها بقي الشرط بلا جواب اه ح قوله ولو المقر
مريضا لا حاجة اليه بعد كون الباب باب اقرار المريض اه حموي قوله شارك الغلام الورثة لان
المشاركة في التركة من ضرورة ثبوت النسب قوله فان انتفت هذه الشروط اي احدها وهي ثلاثة
قوله يؤاخذ المقر اه اي ولا يثبت النسب لانه اذا كان ثابت النسب كان غنيا عن الثبوت من المقر وان كان
لا يولد مثله لمثله كان مكذبا ظاهرا في النسب وان لم يصدقه لا يثبت لان الحق له فلا يثبت بدون تصديقه
وقوله يؤاخذ المقر من حيث استحقاق المال لا يظهر هنا لان هذا في مجرد الاقرار بالنسب لا الاقرار
بالمال ايضا وانما يظهر ذلك في المسئلة السابقة وهي ما اذا اقر لاجنبي ثم ادعى بنوته فانه اذا
لم يوجد هذه الشروط لزمه المال وان كان النسب لا يثبت ولا يراد بالمال ما يلزمه من النفقة و
الحضانة والارث كما لو اقر باخوة غيره تحميل النسب على الغير فانه اذا انتفت هذا التصديق
كيف يرث او يجب عليه نفقته وكذا اذا كان لا يولد مثله لمثله او كان معلوم النسب وما ياتي
محله اذا وجدت الشروط الا يفي ولم يصدق المقر عليه قوله كما لو اقر باخوة غيره اي فقد اقر
لزمه ذلك بمال فان النسب لا يثبت لان فيه تحميلا على الغير ولكنه يصح اقرار بالمال فيما فيه تحميل
النسب على الغير فاذا انتفى هذا التصديق كيف يرث او يجب عليه نفقته وكذا اذا كان لا يولد
مثله لمثله او كان معلوم النسب وما ياتي محله اذا وجدت الشروط اللابقة ولم يصدق المقر عليه قوله
عن الينابيع الذي قدم الشرنبلالي عنها في المسئلة السابقة نصه ولو كذبه او كان معروف النسب من غيره
لزمه ما اقر به ولا يثبت النسب كما في الينابيع اه وعبارة الشرح ركيكة فلو قال فلو انتفى احد هذه
الشروط وقد اقر له بمال يؤاخذ به المقر لكان اوضح لان المانع من صحة الاقرار بثبوت النسب فحيث
لم يثبت لزم المقر به وهذا هو تحرير المقام قوله والرجل صح اقراره زاد لفظة الرجل ليفيد
ان الاقرار بالمذكورات ليس قاصرا على المريض فقوله بعد اي المريض تفسير مضر ولا حاجة اليه

بعد تقديم

بعد تقدم مرجعه الا ان يجعل مرفوعا بتقييد لرجل وهو تقييد مضر ايضا قوله وفيه نظر ووجهه
ظاهر فهو كاقراره ببنت ابن قال في جامع الفصولين اقر ببنت فلها النصف والباقي للعصبة
اذ اقراره ببنت جائز لا ببنت الابن اه وما ذاك الا لان فيه تحميل النسب على الابن فتدبر قوله
بشرط خلوها اه ينبغي ان يزاد وان لا تكون مجوسية او وثنية ولم ار من صرح به حموي وفي حاشية
سري الدين على الزيلعي قوله والزوجة اي بشرط ان تكون صالحة لذلك اه كافي وادخل في
ذلك ما اذا كانت حرمتها بالرضاع قوله مثلا ذكره ليفيد ان المراد بالاخت من لا يجوز الجمع
بينهما وبين هذه الزوجة قوله وصح بالمولى سواء كان اعلى او اسفل ان لم يكن له ولاء من جهة
الغير اه حموي قوله من صحة الاقرار بالام في جانب الرجل والمراة قوله لان النسب اه فيه نظر
اذ لا ينكر انتساب الولد الى ام وانما معناه انه ينظر في النسب والدعوة للاب قال قال الحموي
وفي حواشي شيخ الاسلام الحفيد على صدر الشريعة ما نصه هذا اي ما ذكر من صحة اقرار
الرجل بالولد والوالدين والزوجة والمولى وما ذكر من صحة اقرارها بالوالدين والزوج
والمولى موافق لتقرير الهداية والكافي وتحفة الفقهاء لكنه مخالف لعامة الروايات على
ما في النهاية وفي تقرير الخلاصة والمحيط وقاضي خان حيث صرحوا بانه لا يجوز اقرار الرجل بوارث
مع ذي قرابة معروفة الا باربعة الاب والابن والزوجة والمولى ففيما وراء الاربعة
كالام مثلا لا تورث مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في نفسه حتى يتقدم المقر له على بيت
المال اذا لم يبق وارث معروف تامل اه قوله وفيه حمل الزوجية على الغير المفضي تحميل النسب
على الغير لا الزوجية على ان المقر يعامل باقراره من جهة الارث وان كان اقراره لا يسري
على الزوج قوله ولكن الحق اه الظاهر من نقل الحفيد انهما قولان قوله بجامع الاصالة هو
في الاب معلول بان الانتساب اليه كما قدمه من التعليل على ما فيه ولا يظهر ذلك في حق الام
وليست العلة الاصالة والا لثبت النسب في الاباء الاعلون وقد تقدم عن الزيلعي خلافه قوله ان
شهدت امراة اه قال في ايضاح الاصلاح هذا اذا كانت ذات زوج وادعت انه منه على ما اشار
اليه وان كانت معتدة فلا بد من حجة تامة عند ابي حنيفة وان لم تكن ذات زوج ولا معتدة او كان
لها زوج وادعت ان الولد من غيره فلا حاجة الى امر زائد على اقرارها انتهى فقد علم
ان قوله ان شهدت اه محله عند النبي حدوا ما وكلامه انه اذا لم يوجد شرط صحة الاقرار لا يعمل
به في حقها ايضا وفي الشلبي عن الاتقاني ولا يجوز اقرار المراة بالولد وان صدقها ولكنهما
يتوارثان ان لم يكن لهما وارث معروف لانه اعتبر اقرارها في حقها ولا يقضى بالنسب لانه
لا يثبت بدون الحجة وهو شهادة القابلة فان شهدت لها امراة على ذلك وقد صدقها
الولد ثبت نسبه منها وكذلك ان لم تشهد لها امراة وصدقها زوجها ثبت النسب منهما
لان النسب يثبت بتصادقهما لانه لا يتعدى الى غيرهما كذا في شرح الكافي اه فليتامل وهذا
يفيد ان شهادة القابلة مثلا لثبوت النسب اذا انكر ولادتها فتعلم بتعيين الولد انما يكون
هذا اذا تصادق على الولادة واختلفا في التعيين قوله انه كالمتاع فيكون لمن في يده حيث
ادعاه وانظر لو كان في يد غيره وادعاه فقط والظاهر ان الحكم كذلك فيه من المصلحة له
قوله وصح مطلقا اي اقرارها وان لم توجد شهادة ولا تصديق من الزوج لان فيه الزاما على
نفسها دون غيرها فينفذ عليها زيلعي قوله يعني لو لم يعرف لها زوج غيره اي وقد ادعت انه
من غير هذا الزوج والظاهر ثبوته منها لعدم تحميل نسب على معلوم فيرثها وبعد رقمي هذا
رايت ابا السعود قال بعد نقل توقف المؤلف المذكور اقول غاية ما يلزم على عدم معرفة
زوج اخر لها كونه من الزنا مع انه ليس بلازم وعلى انه من الزنا يلزمها ايضا لان ولد الزنا
واللعان يرث من جهة الام فقط فلا وجه للتوقف في ذلك اه قوله ولا بد من تصديق هؤلاء
لان اقرار غيرهم لا يلزمهم لان كلا منهم في يد نفسه زيلعي قوله ولو كان المقر له عبد الغير اي

فادعى انه ابنه او ابوه او انه زوجها او كانت امرأة فادعت انها زوجته قوله وصح التصديق من
المقر له بنسب او زوجية قوله والعدة بعد الموت بهذا علم ان المراد بموت المقر في جانب الزوجية
الزوج واذا صح اقرار كان لها الميراث والمهر ابو السعود قوله الا تصديق الزوج بعد موتها هو
قول الامام وقالا الحكم فيهما كالاولى قوله لانقطاع النكاح اي بعلائقه حتى يجوز له ان يتزوج
اختها او اربعا سواها قوله بخلاف عكسه اي فان النكاح لم ينقطع بعلائقه قوله ولو اقر رجل
مثل المراة قوله لفساده بالجد وابن الابن فان فيهما حكم غيرهما مما فيه تحميل على الغير الا ان
يخص كلام الدرر بالاب والابن قوله الا ببرهان يعم ما اذا اقامه المقر او المقر له على المقر عليه
وهو من حمل عليه النسب قوله ومنه اقرار اثنين اي ممن ورثة المقر عليه فيتعدى الحكم الى غيرهما
وانما قيد باثنين لان المقر لو كان واحدا اقتصر حكم اقراره عليه وكذا لو صدقه ما لو اقر ورثة
المقر له لا يثبت النسب فانه كتصديقه والمقر عليه هو من حمل عليه النسب قوله وكذا لو صدقه المقر عليه
هو من حمل عليه النسب قوله او الورثة يغني عنه قوله ومنه اقرار اثنين ويمكن التفرقة بينهما بان
صورة الاولى اقرار اثنان من ورثة المقر عليه فيه يثبت النسب وصورة الثانية اقر المقر وصدقه
اثنان من ورثة المقر عليه قوله وهم من اهل التصديق بان يكونوا بالغين عاقلين ويتم
نصاب الشهادة كما يأتي قريبا ما يفيده لكن هذا بالنظر لثبوت النسب اما بالنظر لاستحقاق
الوارث فيستحقه ولو المصدق امراة واحدة كانت هي الوارثة فقط مع المقر قوله حتى يلزمه
برفع يلزم لان حتى للتفريع لا للغاية قوله لان نسبه لم يثبت قال في المنح وهذا لا نزاع فيه لثبوته
بالنسب وبالاستحقاق ماله بعده وهو في النسب مقر على غيره فيرد وفي استحقاق ماله مقر
على نفسه فيقبل عند عدم المزاحم لان ولاية التصرف في ماله عند عدم الوارث له فيضعه حيث
شاء حتى كان له ان يوصي بجميع المال فلذا كان له ان يجعله لهذا المقر له والظاهر ان المقر يورث
المقر له لانه صدقه وهو اقرار لكنه بنيا على الوارث المعلوم قوله من النفقة اي اذا كان
ذا رحم محرم من المقر قوله والحضانة غير انه يشترط لزوم هذه الاحكام تصديق المقر له و
هو لا يكون مخفوفا فيراد بالحضانة الضم اليه فيما اذا كان المقر له بنتا بالغة يخشى عليها ولا
يقال تظهر في فرع المقر له اذا مات عنه قلنا الظاهر ان الحضانة كالارث لا تظهر في غير
المقر له قوله وورثه اي المقر له ويكون مقتصرا عليه ولا يتعدى الظاهر ان الحضانة كالارث الى
فرع المقر له ولا الى اصله لانه بمنزلة الوصية ابو السعود عن جامع الفصولين قوله والمراد
غير الزوجين اي المراد بالوارث الذي يمنع المقر له من الارث لانه وصية من وجه لان النسب
لم يثبت الرجوع وارث من وجه حتى لو اوصى لغيره باكثر من الثلث لا ينفذ الا باجازة المقر
له ما دام المقر مقرا على اقراره لانه وارث حقيقة قوله لانه وصية من وجه لان نسبه لم يثبت
فيثبت حق الرجوع وارث من وجه حتى لو اوصى لغيره باكثر من الثلث لا ينفذ الا باجازة المقر
ما دام المقر مقرا على اقراره لانه وارث حقيقة قوله فليحرر عند الفتوى الذي ظهر لي ان كلام الزيلعي
هو الصواب قال الشلبي في الحاشية نقلا عن الاتقاني الاقرار بنسب الاخ والعم بمنزلة الايصاء بالمال
ولهذا لو اقر في مرضه به وصدقه المقر له ثم انكر المقر النسب ثم اوصى لآخر بجميع ماله كان المال
للموصى له بالجميع ولو لم يوص لاحد كان المال لبيت المال لان رجوعه لما صح بطل الاقرار اصلا
وينبغي لك ان تعرف ان الرجوع عن الاقرار بالنسب انما يصح اذا كان الرجوع قبل ثبوت النسب كما
نحن فيه لان النسب لم يثبت لكونه تحميلا على الغير وليس له ذلك اما اذا ثبت النسب اي بان كان
على نفسه كالولد لا يصح الرجوع بعد ذلك لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته انتهى المراد منه
وفي الشرنبلالية عن الاختيار واذا صح الاقرار بهؤلاء اي بالولد والوالدين لا يملك المقر
الرجوع فيه لان النسب اذا ثبت لا يبطل بالرجوع وله الرجوع اذا اقر بمن لا يثبت نسبه كقرابة
غير الولاد لانه وصية معنى اه المراد منه ويدل عليه تعليله بقوله لان نسبه لم يثبت وما ذكرناه

عن المنح من قوله لانه اقر بشيئين اه فقوله ان بالتصديق يثبت النسب هنا فيه تأمل وقد استشكلتهم
في التعليل على ان النسب لم يثبت فالذي يظهر ان الاقرار بالنسب ان لم يكن فيه تحميل على الغير وجد الى
التصديق لا يصح الرجوع فيه وان كان فيه تحميل على الغير وصدقه المقر له فله الرجوع فالكلام
في مقام متبع فتدبر قوله ومن مات ابوه اه قال في البدائع اذا اقر وارث واحد بوارث كمن ترك
ابنا فاقر لاخ لا يثبت نسبه عندهما وقال ابو يوسف يثبت وبه اخذ الكرخي لانه لما قبل في الميراث
قبل في النسب وان كان اكثر من واحد بان كانا رجلين او رجلا وامرأتين فصاعدا يثبت النسب ويحكم
بالاجماع لكمال النصاب ويستحق حظه من نصيب المقر اه حموي قوله فاقر باخ وان كان للمقر له
اولاد فلا يشترط في المقر ان يكون وارثا بالمقر له بل ولو في الجملة قوله لان ما ادى اه اي لان
ما ادى صحة وجوده وهو الاقرار الى نفيه اي عدم صحته انتفى اي صحة وجوده وعندهم
شرط صحة الاقرار ان يكون وارثا فلو صححنا الاقرار من الاخ لكونه وارثا بالابن لزم بطلان
صحة الاقرار لخروجه عن كونه وارثا بوجود الابن قوله وظاهر كلامهم نعم اي يثبت النسب
لان مقتضى ما ذكروه هنا ان المقر اذا كان نصاب شهادة يثبت النسب وان كان النصاب من
الورثة والا فيعمل بالاقرار به في حق نفسه وان لم يثبت النسب فتدبر قوله لان اقراره ينصرف الى
نصيبه وذلك لان التركة صارت ميراثا بينهما فلما اقر احدهما بانقضاء ابيه ذلك صح في نصيبه خاصة
لا في نصيب اخيه فيثبت حصة الآخر كما كانت فيجعل كأن المقر استوفى نصيبه ولان الديون تقضى
بامثالها وقد اقر المقر ان اباه اخذ خمسين فوجبت ثم تلتقي قصاصا بما على المديون فقد اقر بدين
على الميت وهو لا ينفذ في حق الوارث الآخر وينفذ في حقه خاصة والدين مقدم على الميراث
فاستغرق نصيبه فلا يأخذ منه شيئا كما اذا اقر عليه بدين آخر قوله بعد حلفه اي لاجل الاخ لا
للخصم لانه لم يطالب بازيد مما عليه ولو نكل شارك المقر في نصف المائة قوله لحق الغريم فيحلف
بالله ما يعلم ان اباه قبض دينه فان نكل برئت ذمته وان حلف دفع اليه نصيبه وهذا لا ينافي
انه يحلف في الاولى لحق الاخ واليه يشير قوله لكنه هنا يحلف لحق الغريم وقد سبق هذا الى ذهني
في الجمع بين العبارتين ثم رأيت ابا السعود وفق به واندفع به ما ابداه الحلبي من التنافي والله
تعالى اعلم واستغفر الله العظيم فصل في مسائل شتى قوله المكلفة اي العاقلة البالغة
اي او هي حرة او ما دونها قوله تكذيبها زوجها اما اذا صدقها فيظهر في حقه اتفاقا قوله
ايضا اي كما يظهر في حقها وتركه لظهوره قوله ولا يتعدى الى غيره لان كونه حجة انما هو في زعم
المقر وزعمه ليس حجة على غيره ولذا لا يظهر في حق الولد والثمرة بخلاف البينة فانها حجة في حق الكل
لا حجيتها بالقضاء وهو عام حموي قوله وهذه احدى المسائل الست الثانية لو اقر الموجر بدين
لا وفاء له الا من ثمن العين المؤجرة فله ان يبيعها لقضاء دينه وان تضرر المستأجر قال الشيخ
صالح في هذا اشارة الى ان رب الدين اذا اراد حبس المديون وهو في اجارة الغير يحبس
وان بطل حق المستأجر قال تفقها فوافق بحث المؤلف الآتي الثالثة لو اقرت مجهولة النسب
بانها بنت الى زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما ومثل الاب الجد الرابعة اذا ادعى ولد
امته المبيعة وللمدعي اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث للابن الخامسة المكاتب اذا
ادعى نسب ولد حرة في حياة اخيه صحت وميراثه لولده دون اخيه السادسة باع المبيع ثم اقر
ان المبيع كان لجنبة وصدقه المشتري فله الرد على بايعه بالعيب اه قوله فلا تحبس ولا تلازم لان فيه
منع الزوج من غشيانها واقرارها فيما يرجع الى بطلان حق الزوج لا يصح اه درر والظاهر انه
على قولهما يأمرها القاضي بالدفع ويبيع عليها ما يباع في الدين قوله لان المغالب اه فيه
نظر اذ العلة خاصة والمدعى عام لانه لا يظهر فيما اذا كان الاقرار لاجنبي وقوله ليتوصل
بذلك الى منعها بالحبس عنده لا يظهر ايضا اذ الحبس عند القاضي لا عند الاب فاذا المعول عليه
قول الامام اه اذا لم يستند في هذا التصحيح لاحد من ائمة الترجيح قوله رقيق عند ابي يوسف لانه

حكم برقيتها وولد الرقيق رقيق اه درر قوله خلافا لمحمد لانه تزوجها بشرط حرية الاولاد فلا يصدق
في ابطال هذا الحق اه درر قوله يرد عليه انتقاص طلاقها قال في المبسوط ان طلاقها ثنتان وعدتها
حيضتان بالاجماع لانها صارت امة وهذا حكم يخصها اه ويؤخذ الجواب عن هذا الايراد من قوله لانها
صارت امة وهذا حكم يخصها اه وذلك لان العبرة في الطلاق للنساء عندنا وكذا بالحيض فما ذكر
من وطء يغنيها التي لا تتخلف اه قوله وفرع على حقه الاولى ان يقول على قوله لا في حقه قوله مجهول
النسب قيد به احترازا عمن علم نسبه حريته فلا يصح اقراره بالرق لتكذيب العيان له كما لا يخفى وكذا
من علم انه عتيق الغير ويصح هذا الاقرار من المجهول ولو كان صبيا مميزا كما في تنوير الاذهان
ويستثنى منه اللقيط حيث لا يصح اقراره بانه عبد لفلان الا اذا كان بالغا ابو السعود وفي الاشباه
مجهول النسب لو اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تأكد حريته بالقضاء
اما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف فلا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا
صح اقراره بالرق فاحكامه بعده في الجنايات والحدود احكام العبيد وفي النتف يصدق الا في
خمسة زوجته ومدبره ومكاتبه وام ولده ومولى عتقه اه قوله صح اقراره في حقه حتى صار رقيقا
له قوله والاصادق بان لم يكن لها وارث اصلا او وارث لا يرث الكل كاحد الزوجين قوله فارثه
لعصبة المقر لانه لما مات انتقل الولاء اليهم بخلاف ما لو كان حيا اه درر وذلك لانه اقراره بالرق
لا يظهر في حقهم فلو كان عصبة اولاده ممن قبل الاقرار احرار يرثون ومن بعده من امته ارقاء
لا يرثون فتدبر قوله لانه لا عاقلة له اذ الذي اعتقه صار رقيقا والمقر له لم يظهر حكمه في حق ذلك
العتيق قوله لان حريته بالظاهر لانا نظرنا فيها الى ظاهر حرية المعتق حال اعتاقه قوله الصدق
او الحق ظاهر تقديره ما ادعيت فيما يأتي ان يقرأ بالنصب ولا يتعين بل يصح الرفع على الاخبار
عن مبتدأ تقديره مدعاك مثلا قوله او كرر لفظ الصدق الاولى حذف ما بعد كرر ليشمل الالفاظ
الثلاثة تنكيرا او تعريفا وبها صرح في الدرر قوله البر حق هذا مما يصلح للايجاب ولا يتعين جوابا
والذي في نسخ الدرر والبر الحق وهو في بعض النسخ كذلك وهذا ظاهر فانه يحمل على الابدال
قوله لانه نداء اي فيما عدا الاخيرة اي وقصد المنادي اعلام المنادى واحضاره لا تحقيق الوصف
الذي ناداه به ولهذا لو قال لامراته يا كافرة لا يفرق بينهما اه درر قوله او شتمه في الاخيرة او
لم يكن تحقيق الوصف وفي نسخة بشتمه ويحتمل ان او بمعنى الواو فان كل امثلة النداء تصلح للشتم
ويتفرد الشتم في الاخيرة قوله حيث ترد اي من اشتراها ممن لم يعلم بهذا الاخبار ثم علم قوله بخلاف
الاول فان السيد لا يتمكن من اثبات هذه الاوصاف فيها قوله محرم لا حاجة اليه قوله صحا لكليف
شرطا لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى خاطبهم نهيا وهم حال سكرهم اشباه قوله
اقيم عليه في سكره لانه لا فائدة في انتظاره قوله وفي السرقة عطف على قوله بقود قوله يضمن
المسروق ولا يحد للشبهة قوله وشرب الخمر اي اذا اقر وهو سكران بانه شرب الخمر الذي هو فيه او غيره
لا يصح اقراره فلا يقام عليه الحد وانما ترتب على البينة مثلا الاحكام قوله لا يعتبر اي اقراره قوله
الا في سقوط القضاء اي قضاء صلاة يوم وليلة فتسقط بالاغماء لا بالسكر قوله وتمامه في احكامات
الاشباه حيث قال واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا وطلق واختلف التصحيح فيما اذا
من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى على انه ان سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه
اه ملخصا قوله بطل اقراره قال في الذخيرة من اقر لانسان بشيء وكذبه المقر له فقال المقر انا اقيم البينة
على ذلك لا تقبل بينته اه بحر ولو عاد المقر في الاقرار ثانيا وصدقه المقر له كان للمقر له ان يؤاخذه
باقراره الثاني تتارخانية والمعنى انه اذا كذبه ثم صدقه لا يعمل تصديقه الا في المواضع المذكورة
فانه يعمل تصديقه بعد التكذيب قوله على ما هنا سيأتي الزيادة والمراد بقوله هنا المصنف قوله
الاقرار بالحرية فانه اذا اقر ان العبد الذي في يده حر ثبتت حريته وان كذبه العبد قوله والنسب قد تقدم
في باب دعوى النسب فيما يصح فيه دعوى الرجل والمرأة انه لا بد من تصديق هؤلاء الا في الولد اذا

كان لا

كان لا يعبر عن نفسه ومن جملة ما يشترط تصديقه مولى العتاقة الا انه يخالف انه اذا عاد الى
التصديق بعد الرد يقبل كما قلنا ويدل على ذلك عبارة البحر في المتفرقات فانه قال وقيد بالاقرار
بالمال احترازا عن الاقرار بالرق والطلاق والعتاق والنسب والولاء فانها لا ترتد بالرد اما الثلاثة
الاول ففي البزازية قال لآخر انا عبدك فرد المقر له ثم عاد الى تصديقه فهو عبده ولا يبطل الاقرار
بالرد كما لا يبطل بجحود المولى بخلاف الاقرار بالعين والدين حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق
لا يبطلان بالرد لانهما اسقاط يتم بالمسقط وحده واما الاقرار بالنسب وولاء العتاقة ففي شرح
المجمع من الولاء واما الاقرار بالنكاح فلم اره الآن اه فتصور المسائل المذكورة هنا مثل تصوير
الرق الا ان الطلاق والعتاق لما علل به قوله والوقف قال في الاشباه ان المقر له اذا رده ثم صدقه
صح كما في الاسعاف قوله فقبله ولو رده قبل القبول لا يرتد بالرد عند البعض ويرتد عند الآخرين
ابو السعود قوله وبرد الميراث فلا يعمل رد الوارث ارثه من الموروث قوله والنكاح اي
اذا رده احد الزوجين ثم عاد الى التصديق قوله كما في المتفرقات قضاء البحر قد علمت من عبارته
المذكورة هناك انه توقف فيه قوله واستثنى مسئلتين اي من قولهم الابراء يرتد بالرد كما انه يستثنى
من قولهم الابراء لا يتوقف على القبول الابراء عن بدل الصرف والسلم فانه يتوقف على القبول ليبطلانه
بحر فاذا كان الابراء في هاتين الصورتين لا يرتد بالرد وان لم يقبله بعد نحن بباب اولى
اذا رده ثم قبله فانه لا يبطل وبهذا الاعتبار عدهما مسئلتين مما نحن فيه قوله وهما ابراء الكفيل
اي عن المال المكفول به او عن النفس فانه من قبيل الاسقاط يتم بالمسقط فليس للطالب ان يطالب
بموجب الكفالة بعد ذلك الابراء قوله بعد قوله ابرأني فانه قائم مقام القبول قوله ومتى
صدقه فيما اي في اقرار بعين او دين والابراء والكفالة والوقف هذا ما تفيده عبارة العلامة
عبد البر قوله لا يرتد بالرد قد علمت انه من جملة مرجع الضمير الوكالة وهي عقد لازم
فكيف لا ترتد بالرد ويمكن تصويرها فيما اذا وكله بشراء معين وقبل الوكالة فاشتراه
بمثل ما عين له من قدر الثمن ثم ادعى انه رد الوكالة فلا يقبل قوله وهل يشترط لصحة الرد
مجلس الابراء ذكره العلامة عبد البر في ابراء الدائن مديونه من الدين وعبارته بعد ذكر
هذه المسئلة وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلف المشايخ وقال ابرأني مما لك علي
فقال ابرأتك فقال لا اقبل فهو بريء وفي بعض النسخ هبة الدين ممن عليه لا تتم الا بالقبول
والابراء يتم لكن للمديون حق الرد قبل موته ان شاء اه قوله والضابط قال العلامة عبد
البر عن تقويم الدبوسي الصدقة بالواجب اي الثابت في الذمة اسقاط كصدقة الدين على الغريم
وهبة الدين له فتتم من غير قبول وكذا سائر الاسقاطات تتم من غير قبول الا ان ما فيه تمليك
مال من وجه قبل الارتداد بالرد وما ليس فيه تمليك مال لم يقبل كابطال حق الشفعة والطلاق
وهذا ضابط جيد فتنبه له اه قوله وطلاق عطف على ابطال قوله او تنبغت الجميع صورته اقر
الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا تسمع دعواه منح عن
الخانية قوله ثم ظهر في يد وصيه هذا انما يظهر في مسئلة الوصي لا في غيرها فلو ساقه المص بتمامه
الى قوله وقت الصلح ثم يقول او ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي او ادعى
على رجل دينا لوالده تسمع دعواه فيما ذكر لكان انسب فتامل قوله لم يكن وقت الصلح اي
لم يذكر قوله وتحقيقه المراد انه اشتبه والا فتحققه من غير اثبات لا يعتبر قوله ولا تناقض هذا
وارد على ما اذا قال الوارث للوصي قبضت تركة والدي ولم يبق لي حق من تركة والدي لا
قليل ولا كثير وحاصل الايراد كما في المنح واصله لابن وهبان ان قولهم النكرة في سياق النفي
تعم ينتقض لان قوله ولم يبق لي حق نكرة في سياق النفي فعلى مقتضى القاعدة لا تصح دعواه
بعد ذلك لتناقضه والمتناقض لا تقبل دعواه ولا بينته ثم اجاب بما ذكره المؤلف قوله
على ان الابراء عن الاعيان اي الصادر من الوارث للوصي والمعنى لو ابقينا عموم النكرة

لايصح لما ذكره وظاهر هذا ولو ذكرت وقت الصلح حيث كان الصلح عنها نفسها لا عن بدلها
مستهلكة قوله كما افاده ابن الشحنة لعله في غير هذا المحل فانه لم يذكره هنا عند ذكر هذه
المسئلة قوله ان يقال بانه ضمن يقال معنى يفتى فعداه بالباء قوله بانه يحلف المقر له على انه لم
يكن بعضه ربا بل كله دين ثابت في ذمته شرعا قوله لزمه مهر بالدخول وظاهره سقوط
الحد للشبهة ولعدم الاقرار بالزنا اربعا صريحا قوله ولو كتاب الوقف بخلافه قال في الاشباه
اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح
في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له حملا على
ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف في باب مستقل اه فانه قال
اقر فقال غلة هذه الصدقة لفلان بن فلان هذا دوني ودون الناس جميعا بامر حق
واجب ثابت لازم عرفته لي ولزمني الاقرار له بذلك قال نعم اصدقه على نفسه والزمه
ما اقر به هذا الرجل ما دام حيا فاذا حدث عليه الموت ردت الغلة الى من جعلها الواقف
له قلت وعلى اي شي يقرون في اقراره قال لما صارت غلة هذه الصدقة لفلان هذا بامر حق عرفته
ولزمني الاقرار به الزمته ذلك وجعلته كان الواقف هو الذي جعل ذلك للمقر له وعلله ايضا
بقوله لجواز ان الواقف قال ان له ان يزيد وينقص وان يخرج وان يدخل مكانه من راي فيصدق
زيد على حقه اه قلت يؤخذ من هذا انه لو علم القاضي ان المقر انما اقر بذلك لاجل اخذ شي
من المال من المقر له عوضا عن ذلك لكي يستبد بالوقف ان ذلك الاقرار غير معمول به لانه اقرار
حال عما يوجب تصحيحه كما قاله الامام الخصاف وهو الاقرار الواقع في زماننا ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم اه بيري قوله ولو جعله لغيره بان انشا الجعل من غير اسقاط لحقه
المقابلة وسياتي ما يفيد ان الجعل انشا قوله او اسقطه لا لاحد لانه اسقاط لمجهول ولا يسقط
حقه وقيد بقوله لا لاحد لانه لو اسقطه لمعين صح قال في الاشباه وسئلت عن واقف شرط ال
موتا لرجل معين ثم من بعده للفقراء فرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل للفقراء فاجبت لا انتقال
اه فانه يفهم منه الصحة لكنه ينتقل بعد موته لمستحقه قوله وكذا المشروط له النظر على هذا
يعني لو اقر انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح كذا في شرح تنوير الاذهان
والاولى الاقتصار على قوله كذا او قوله على هذا قوله فراجعه نعم ذكره هنا اي في الاقرار
وذكر في الوقف مسئلة اخرى هي الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط
صح مطلقا والا فان فوض في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح اه قال في حاشية الاشباه
ينبغي ان تتقيد صحة التفويض من الناظر الا اذا لم يمنعه من التفويض وقال في الساقط لا يعود
وقد وقع الاشتباه في مسائل وكثر السؤال عنها ولم اجد فيها نقلا صريحا بعد التفتيش ان
بعض الذرية المشروطة لهم الريع اذا اسقط حقه لغيره من استحقاقه ومنها المشروط له
النظر اذا اسقطه لغيره بان فرغ عنه الان في التتمة وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوضه
لغيره فان كان التفويض على وجه العموم صح تفويضه والا فان كان في صحته لم يجز وان
كان عند موته جاز بناء على ان الوصي يوصي الى غيره ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه
شرطا في اصل الوقف كشرط الاخراج والادخال والزيادة والنقصان والاستبدال فاسقط
حقه من هذه الشروط وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لانه الاصل فمن اسقط حقه في شي
كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا اسقط المشروط له الريع حقه لا لاحد فلا
يسقط كما فهم الطرسوسي بخلاف ما اذا اسقط حقه لغيره وفيما اذا اسقط الواقف حقه
لنفسه او لغيره فان قلنا اذا اقر المشروط له الريع او بعضه انه لا حق له فيه وانه يستحقه فلان
هل يسقط حقه قلت نعم ولو كان مكتوب الوقف بخلافه كما ذكر الخصاف في باب مستقل
قوله القصص المرفوعة في عرض حال ونحوه من المكتوب قوله في الاول هو قوله في علي و

وظاهره انه لا خلاف في قوله فيما اعلم مع انه بمعناه اذ قوله بعلم اي معلومي قوله لزمه
اتفاقا لان قد في مثله للتحقيق قوله قال غصبنا اقرضنا فلانا كما في ابن ملك قوله مثلا فالمراد
انه اشرك معه غيره ولو واحدا قوله والزم زفر بحصتها لانه اضاف الاقرار الى نفسه
والى غيره فيلزمه بحصته قوله يستعمل في الواحد قال الله تعالى انا ارسلنا وانما قلنا بذلك
وان كان مجازا لما ذكره من قوله والظاهر قوله وقال في الكل تكذيب لانه اقراره للاول
صحيح ولم يصح رجوعه بقوله بل وصح اقراره للثاني والثالث فاستحقا وقاس عليه مسئلة
الدين اذا اقر به هكذا قوله لم يقع ديانة اما اذا كان ذلك بين يدي القاضي فلا يصدقه
في البناء المذكور كما يؤخذ من مفهومه وبه صرح في حواشي الاشباه كما لو اقر ان هذه المراة
امه مثلا ثم اراد ان يتزوجها وقال وهمت ونحوه وصدقته المراة فله ان يتزوجها لان
هذا مما يجري فيه الغلط وكذا لو طلق امراة ثلاثا ثم تزوجها وقال لم اكن تزوجتها حين
الطلاق صدق وجاز النكاح بيري قوله فافتى بعضهم ولا يفتى بعقوبة السارق لانه جور تجنيس
وفتتنا في وقد سلف قوله الاقرار بشي محال اه كقوله ان فلانا اقرضني كذا في شهر كذا او
قد مات قبله ونحوها اذا اقرت ان المهر الذي لي على زوجي لفلان او لوالدي فانه لا يصح
حموي عن شرح المنظومة والقنية وفيه ان عدم الصحة فيه لكونه هبة دين لغير من هو عليه
ومنه اذا اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان الاقرار بالبيع
بغير ثمن باطل كما في قاضيخان وهو احدى روايتين كما في الولوالجية ومنه اذا زوج بنته
ثم طلبوا منه ان يقر بقبض شي من الصداق فالاقرار باطل لان اهل المجلس يعرفون انه كذب
ولوالجية قال البيري يؤخذ منه حكم كثير من مسائل الاقرار الواقعة في زماننا قوله و
لو بمهر بعد هبتها له على الاشبه صورته وهبت لزوجها مهرها ثم اقر به بعد الهبة لا يصح
اقراره وهذا ينافي ما ذكره العلامة عبد البر نقلا عن الخلاصة والصغرى قال رجل اقر
لامراته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المراة وهبت مهرها
من زوجها في حياة الزوج لا تقبل لاحتمال الابانة والاعادة على المهر المذكور لكن في فصول
العمادي ما يقتضي ان الاقرار انما يصح بمقدار مهر المثل اه ملخصا ثم نقل عن المصوان الهبة
في المهر تخالف الابراء فلو ابراته منه ثم اقر به لا يصح اقراره قوله يلزمه حدوثه بعد الابراء
العام وانما قامت البينة بالاقرار ولكن قد سبق اول الاقرار ان بناء ثبوت المال على مجرد
الاقرار لا يصح قوله قلت ومفاده اي مفاد التقييد بالسبب الحادث قوله انه اي الغريم قوله مبقاه
الدين اي الذي ابراه منه فليس دينا حادثا والفرق بين هذه العبارة والعبارة السابقة
انه قال في الاول لفلان علي كذا وفي الثانية قال دين فلان باق علي والحكم فيهما واحد وهو
البطلان قوله كالاول اي انه باطل قوله الفعل في المرض كالاقرار فيه بدين وكالتزوج والعتق
والهبة والمحاباة قوله احط من فعل الصحة فان الاقرار فيه بدين مؤخر عن دين الصحة والتزوج
ينفذ فيه بمهر المثل وتبطل الزيادة بخلاف الصحة والعتق وما بعده في المرض تنفذ من الثلث و
في الصحة من الكل قوله الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره المراد بالاسناد التفويض فانه
اذا فوضه في صحته لا يصح الا اذا اشترط التفويض واذا فوضه في مرضه صح قوله بلا شرط اي
شرط الواقف التفويض له اما اذا كان هناك شرط فيستويان قوله تتمة اي انتهى من التتمة
قوله وتمامه في الاشباه قال فيها لو اختلفا في كون الاقرار لوارث في الصحة او للمرض فالقول
لمدعي المرض او الصغر او الكبر فالقول لمدعي الصغر وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا
فالقول له وكذا اذا اسنده الى جنونه المعهود ولو اقر في مرضه بشي وقال كنت فعلته في
الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض اه قوله وفي الوهبانية هو لشارحها العلامة عبد البر بيت
الاصل اقر بالف مهرها صح مشرفا ولو وهبت من قبل ليس بغير قوله اقر بمهر المثل قدمنا نقله عن

شرح الوهبانية قوله فبينة الايهاب اي المقامة من الورثة انها وهبته صحيحة قبل هذا الاقرار
قوله وانشاء بيع بالنصب مفعول لاقبلن او مبتدا خبره جملة اقبلن قوله تصويب اه اقول لا حاجة
لهذا التصويب لان المراد بالاقرار في بيت الاصل الاخبار وذلك سايغ في اللسان فهو مجاز
اه قوله فيه اي في مرض موته قوله اقبلن اي اذا صدقه المشتري وصورة المسئلة كما في المنتقى لو اقر
في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك للمشتري
فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث وانما صح اقراره بالبيع لانه غير
محجور عليه فيه الا ان يكون فيه محاباة لا تخرج من الثلث اما لو كان القبض بمعاينة شهود
الاقرار صح ولو كان في الدين وتمامه في شرح العلامة عبد البر قوله وليس بلا تشهد اه
هذا التصويب للعلامة عبد البر لابيات الاصل وهو وليس باقرار مقالة لا تكن شهيدا او لا تخبر بقال
فينظر يعني اذا قال لا تشهد وان لفلان على الف درهم لا يكون اقرارا لانه نهي عن اثبات سبب
الوجوب بالزور قاله ابن وهبان او انه ليس نهيا عن اقامة الشهادة لان النهي عنها لا يصح ولا يحل
فلا يحمل كلامه عليه فيحمل على ان المراد النفي لا شهادة على كم بكذا او لو قال هكذا لا يكون اقرارا قاله
عبد البر قوله نعده بالنون وتشديد الدال اي لا نعده لكنه في حكم الاقرار قوله فخلف بسطو فيما
اذا قاله ابتداء فقال الكرخي انه لا يكون اقرارا وعليه عامة مشايخ بلخ وقال مشايخ بخارا الصواب
انه اقرار وفي القنية وهو الصحيح واعتمده في المنية وزعم شمس الائمة ان فيه روايتين وجه كونه
اقرارا ان النهي عن الاخبار يصح مع وجود المخبر عنه لقوله تعالى واذا جاءهم امر من الامن او الخوف
اذاعوا به ذمهم على الاخبار مع وجود المخبر عنه ومن شروط صحة الاخبار تقدم المخبر عنه في الاثبات
في النفي فكانه اثبت المخبر عنه وكانه قال لفلان على الف درهم فلا تخبره بان له علي ذلك ولو قال
ذلك كان اقرارا اه من شرح العلامة عبد البر ملخصا ووجه كونه غير اقرار ما تقدم في لا تشهد
قوله ومن قال ملكي فالذي اي لهذا الشخص قوله كان انشاء اي التمليك فيعتبر فيه شرائط الهبة قوله فهو
مظهر اي مقر ومخبر فلا يشترط شروط الهبة وقد بسط هذا مفصلا قوله لي اليوم بتحريك اليا من لي
قوله منها اي من دعاوي اليوم او ما تقدمه اما اذا كان بسبب حادث فتسمع افاده ابن وهبان ولو
قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الاخرة لا تسمع بعد قوله فنكر بتخفيف الكاف اي ينكره
الشرع ولا يقبله والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم **كتاب الصلح** قوله مناسبته ان انكار المقر
سبب للخصومة يعني ان الصلح يترتب عن الخصومة المترتبة على انكار المقر اقراره اي فتناسب الصلح والاقرار
بواسطتين ولكنها مناسبة خفية تبع المص وقد تقدمت مناسبة اول كتاب الاقرار وقال الشريف الحموي
وجه المناسبة ان الصلح قد يكون عن اقرار وان كلا منهما يحصل به قطع المنازعة اه قوله اسم من المصالحة
لو قال كما قال الحموي اسم للمصالحة لكان اظهر قوله ويقطع الخصومة عطف تفسير كما يفيده الحموي فانه فسر
رفع التنازع بقطع الخصومة قوله مطلقا اي فيما يتعين وفيما لا يتعين قوله فيما يتعين انما اشترط القبول
لانه ليس من الاسقاط حتى يتم بالمسقط وحده لعدم جريانه في الاعيان قوله فيتم بلا قبول اي من المطلوب
اذا بدأ هو بطلبه بان ادعى على شخص دراهم ونحوها فطلب المدعى عليه الصلح على نصفها فقال
المدعي صالحتك على ذلك فلا يشترط قبول المدعى عليه لان ذلك اسقاط من المدعي ويتم بالمسقط وحده
وهذا انما يظهر في صورة الاقرار قوله وشرطه العقد لا حاجة اليه لانه شرط في جميع العقود والتصرفات
الشرعية فلا يصح صلح مجنون وصبي لا يعقل قوله فصح من صبي ماذون ويصح عنه بان صالح ابوه
عن داره وقد ادعاه مدع واقام البرهان قوله ان عري بكسر الراء اي خلا واما بفتحها فمعناه
حل ونزل قوله عن ضرر بين بان كان نفعا محضا او لا نفع فيه ولا ضرر او فيه ضرر غير بين فاذا ادعى
الصبي الماذون على انسان دينا وصالحه على بعض حقه فان لم يكن له عليه بينة جاز الصلح اذ عند انعدامها
لا حق له الا الخصومة والحلف والمال انفع منهما وان كانت البينة لم يجز لان الحط تبرع وهو لا يملكه و
مثال ما لا ضرر فيه ولا نفع صلحه عن عين بقدر قيمتها ومثال ما لا ضرر فيه بينا ما اذا اخر الدين فانه

يجوز لانه

يجوز لانه من اعمال التجارة قوله ومكاتب فانه نظير العبد الماذون في جميع ما ذكرناه در قوله
لو فيه نفع لو قال لو لم يكن فيه ضرر بين لكان اولى ليشمل ما اذا لم يكن فيه نفع ولا ضرر او كان فيه
ضرر غير بين قوله معلوما سواء كان مالا او منفعة بان صالح على خدمة عبد بعينه سنة او ركوب
دابة بعينها او زراعة ارض او سكنى دار وقتا معلوما فانه يجوز ويكون في معنى الاجارة ح
فيخرج ما لم يكن كذلك فلا يصح الصلح على الخمر والميتة والدم وصيد الاحرام والحرم ونحو ذلك لان في الصلح
معنى المعاوضة فما لا يصلح للعوض والبيع لا يصلح عوضا في الصلح اه قوله ان كان يحتاج الى قبضه
فان كان لا يحتاج الى قبضه لا يشترط معلوميته كمن ادعى حقا في دار وادعى المدعى عليه قبله حقا في حانوته
فتصالحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه صح وان لم يبين كل منهما مقدار حقه لان
جهالة الساقط لا تفضي الى المنازعة كذا في الدرر قوله وكون المصالح عنه حقا اي للمصالح ثابتا
في المحل لا حقا لله تعالى فخرج بقولنا اي للمصالح ما اذا ادعت مطلقة على زوجها ان صبيا في يد احدهما
ابنا منه فصالحها على شيء لتترك الدعوى فانه يبطل لان النسب حق الصبي لا حقها فلا تملك الاعتياض عن
حق غيرها وخرج بقولنا ثابتا في المحل مصالحة الكفيل بالنفس على مال على ان يبرئه عن الكفالة لان
الثابت للطالب حق المطالبة بتسليم نفس الاصيل وهو عبارة عن ولاية المطالبة وانها صفة الوالي
فلا يجوز الصلح عنه كما ياتي قوله كالقصاص انما جاز الصلح عنه لان المحل فيه يصير مملوكا في حق الا
ستيفاء فكان الحق ثابتا في المحل فيملك الاعتياض عنه بالصلح اه قوله والتعزير الذي هو حق العبد
كان صالحه عن سببه بما دونه قذف اما التعزير الذي هو حق الله تعالى كقبلة في اجنبية فالظاهر
عدم صحة الصلح عنه وحرره قوله او مجهولا كان ادعى عليه قدرا من المال فصولح قوله كحق شفعة
يعني اذا صالح المشتري الشفيع عن الشفعة التي وجبت له على شيء على ان يسلم الدار للمشتري فالصلح باطل
اذ لا حق للشفيع في المحل بل هو عبارة عن ولاية الطلب وتسليم الشفعة لا قيمة له فلا يجوز اخذ
المال في مقابلته قوله وكفالة بنفس الوجه فيه كالوجه في سابقه وتقييد الكفالة بكفالة النفس لانه لو
صالحه عن كفالة المال يكون اسقاطا لبعض الدين عنه وهو صحيح قوله وحد قذف بان قذف رجلا
فصالحه على مال على ان يعفو عنه لانه وان كان للعبد فيه حق فالغالب فيه حق الله تعالى والمغلوب ملحق
بالمعدوم وكذلك لا يجوز الصلح عن حق الله تعالى ولو ماليا كالزكاة ولا عن حد الزنا والسرقة
وشرب الخمر بان اخذ زانيا او سارقا من غيره او شارب خمر فصالحه على مال على انه لا يرفعه الى
ولي الامر لانه حق الله تعالى ولا يجوز عنه الصلح على مال لان المصالح بالصلح يتصرف اما باستيفاء
كل حقه او استيفاء بعضه او اسقاط الباقي او بالمعاوضة وكل ذلك لا يجوز في غير حقه قوله و
يبطل به الاول والثالث لرضا الشفيع بسقوط حقه وكذا الطالب قوله وكذا الثاني لو كان قبل الرفع
للحاكم ظاهره انه يبطل بالصلح اصلا وهو الذي في الشرنبلالية عن قاضيخان فيه قال بطل الصلح وسقط
الحد ان كان قبل ان يرفع الى القاضي وان كان بعده لا يبطل الحد وقد سبق انه انما سقط بالعفو لعدم
الطلب حتى لو عاد وطلب حد قال المص والشارح في باب حد القذف ولا رجوع بعد اقرار ولا
اعتياض اي اخذ عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعنه نعم لو عفى المقذوف فلا حد لا لصحة العفو بل
لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد شمني فافاد انه لا صلح وظاهره ولو قبل المرافعة الا ان يحمل
ما في الخانية على البطلان لعدم الطلب قوله لا حد زنا اي لا يصح الصلح عنه قال قاضيخان زنى رجل
بامراة رجل فعلم الزوج واراد احدهما الصلح فتصالحا معا او احدهما على معلوم على ان يعفو كان
باطلا وعفوه باطل سواء كان قبل الرفع او بعده اه قوله وشرب قال قاضيخان الامام او القاضي
اذا صالح شارب الخمر على ان ياخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال شارب الخمر سواء كان
ذلك قبل الرفع او بعده اه وقد علمت معنى الاطلاق قوله من المدعى عليه متعلق بالقبول وحذف
نظيره من الاول فان المعنى وطلب الصلح من المدعى عليه قوله لانه اسقاط هذا يفيد انه لا يشترط
الطلب كما لا يشترط القبول وان هذا في الاقرار فتامل قوله وطلب الصلح مستغنى عنه بالمص قوله لانه

لانه كالبيع اى ولا بد فيه من الايجاب والقبول ولو قال المشترى او لا بعنى فقال بعتك فانه لا يكفى عن القبول قوله وحكمه اى اثره الثابت له منح قوله ووقوع البراة عن الدعوى لما مر انه عقد يرفع النزاع اه قوله ووقوع الملك فى مصالح عليه اى للمدعى عليه سواء اقر المدعى عليه او انكر حموى قوله وعنه اى ووقوع الملك للمدعى عليه فى المصالح عنه ان كان مما يحتمل التمليك وان لم يحتمله كقصاص وبراءة فالحكم براءة المدعى عليه عن ذلك قوله ولو مقرا قيد فى قوله وعنه واما اذا كان منكرا فالحكم البراءة عن الدعوى سواء كانت فيما يحتمل التمليك اولا افاده الحموى قوله وهو صحيح لقوله تعالى والصلح خير وقوله عليه الصلاة والسلام كل صلح جائز فيما بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ومعنى جواز الصلح اعتباره حتى يملك المدعى بدل الصلح ولا يسترده المدعى عليه ويبطل حق المدعى فى الدعوى والمراد بقوله الا صلحا احل حراما اى لعينه كالخمر وقوله او حرم حلالا اى لعينه كالمصالحة على ترك وطئ الضرة واما دفع الرشوة لدفع الظلم فجائز وليس بصلح احل حراما ولا بسحت الاعلى من اكله قال محمد فى السير الكبير بلغنا عن الشعبى جابر بن زيد انه قال ما وجدنا فى زمن الحجاج او زياد بن زياد شيئا خيرا للناس من الرشا قوله مع اقرار اه قال الاكمل الحصر فى هذه الانواع ضرورى لان الخصم وقت الدعوى اما ان يسكت او يتكلم مجيبا وهو لا يخلو عن النفى والاثبات لا يقال قد يتكلم بما لا يتصل بمحل النزاع لانه سقط بقولنا مجيبا اه منح قوله وح فيجرى زيادة وح اقتضت زيادة الفاء التفريعية فى المص وقوله فيه اى فى هذا الصلح اه منح فيشمل المصالح عنه والمصالح عليه وهو بدل الصلح حتى لو صالح عن دار بدار وجبت فيهما الشفعة اه حموى قوله والرد بعيب نحو ان كان بدل الصلح عبدا مثلا فوجد المدعى فيه عيبا له ان يرده وظاهر اطلاقه انه يرده بيسير العيب وفاحشه وقد ذكره الطحاوى وى افاده الحموى قوله وخيار رؤية فيرد العوض اذا راه وكان لم يره وقت العقد وكذلك يرد المصالح عنه ان كان لم يره قوله وشرط بان تصالحا على شئ فشرط احدهما الخيار لنفسه مثلا قوله ويفسده جهالة البدل ذكره هنا واستفيد من اشتراط معلومية المصالح عنه لانه ذكر بصدد التفريع على انه كالبيع قوله لانه سيقط علة لقوله لا جهالة المصالح عنه اى والساقط لا تفضى جهالته الى المنازعة قوله وتشترط القدرة على تسليم البدل استيناف واقع موقع التعليل لقوله ويفسد جهالة البدل ولا يصح عطفه على سيقط اه ح قوله ان كلا فكلا او بعضا فبعضا المص صريح فى البعض لقوله صحة فلو قال المؤلف بعد المتن وان استحق الكل ردت الكل لكان اوضح قوله لانه معاوضة لانه مقتضى المعاوضة انه اذا استحق الثمن فان كان مثليا رجع بمثله وان كان قيميا رجع بقيمته ولا ينفسخ العقد فالصلح يجرى على هذا قوله كما ذكرنا اى ان كلا فكلا وان بعضا فبعضا اه ح قوله ان احتيج اليه قال العلامة مسكين واى يشترط التوقيت فى الاجير الخاص حتى لو تصالحا على خدمة عبده او سكنى داره يحتاج الى التوقيت وفى المشترك لا يحتاج اليه كما اذا صالحه على صبغ ثوب او ركوب دابة الى موضع كذا او حمل طعام اليه اه قوله ويبطل بموت احدهما اى ان عقده لنفسه حموى اذا المدعى فى ضمن الصلح انه لا حق له فى هذا الشئ ثم بطل الصلح يبطل اقراره الذى فى ضمنه وله ان يدعيه بعد ذلك والمدعى عليه اذا اقر عند الصلح بان هذا الشئ للمدعى ثم بطل الصلح فانه يرد ذلك الشئ الى المدعى اه وقد اوضحه الحموى فى شرحه قوله وبهلاك المحل قبل الاستيفاء ولو قبض بعضه بطل فيما بقى فيرجع بقدره وما ذكره من البطلان بالموت والهلاك قول محمد وقال ابو يوسف ان مات المطلوب لا يبطل الصلح والمدعى يستوفيه او المدعى فكذلك فى خدمة عبد وسكنى دار ويقوم وارثه مقامه ويبطل فى ركوب دابة ولبس ثوب ولو كانت مع خدمة عبد فقتله الدافع بطل او الاجنبى ضمن قيمته واشترى بها عبدا يخدمه ان شاء وتمامه فى الحموى وظاهر المتون اعتماد قول محمد قوله وكذا لو وقع عن منفعة اى الصلح عن دعوى منفعة واقر بها وفيه ان المنفعة منفعة المدعى عليه ولا يصح استيجار منفعة ملكه قوله ابن كمال قال فى الايضاح لكن انما يجوز عن منفعة بمنفعة اذا كانتا مختلفتى الجنس اه كما اذا صالحه عن سكنى دار على خدمة عبد بخلاف ما اذا اتحد الجنس كما اذا صالح عن سكنى دار على سكنى دار فانه لا يجوز لانه لا يجوز استيجار المنفعة

بجنسها

بجنسها من المنافع فكذا الصلح اه ح قوله اى الصلح يشير الى تقدير مضاف فى المص وقوله بسكوت وانكار الباء بمعنى فى اى الصلح الواقع فى سكوت وانكار والظرفية مجازية ولا يصح جعلها سببية لان السبب الصلح الدعوى قوله وانكار الواو بمعنى او قوله معاوضة فى حق المدعى لانه ياخذه عوضا عن حقه فى زعمه اه درر قوله وفداء يمين وقطع نزاع فى حق الاخر اذ لولاه لبقى النزاع ولزم اليمين قال الزيلعى وهذا فى الانكار ظاهر لانه تبين بالانكار ان ما يعطيه لقطع الخصومة وفداء اليمين وكذا فى السكوت لانه يحتمل الاقرار والانكار راجحة اذ الاصل فراغ الذمم فلا يجب بالشك ولا يثبت به كونه ما فى يده عوضا عما وقع بالشك اه قوله فلا شفعة فى صلح عن دار مع احدهما لانه يزعم انه يستبقى الدار المملوكة له على نفسه بهذا الصلح ويدفع خصومة المدعى عن نفسه لا انه يشتريها وزعم المدعى لا يلزمه اه درر قوله فيدلى بحجته اى فيتوصل الشفيع بحجة المدعى الى اثبات الدعوى عليه اى على المدعى عليه المنكر او الساكت قوله لان باقامة الحجة حذف اسم ان قوله فحلف اى الشفيع المدعى عليه ان الدار لم تكن للمدعى قوله او باقرار لا حاجة اليه للاستغناء عنه بقوله فى الصلح عن اقرار فتجرى فيه الشفعة قوله عن المال الى عوض عن الصغير قوله فيه اى فى البعض المستحق قوله لخلو العوض عن الغرض لان المدعى عليه لم يدفع العوض الا ليدفع خصومته عن نفسه ويبقى المدعى فى يده بلا خصومة احد فاذا استحق لم يحصل له مقصوده وظهر ايضا ان المدعى لم يكن له خصومة فيرجع عليه اه منح قوله هذا اذا لم يقع اه اى وهذا ايضا اذا كان المصالح عنه مما يقبل النقض فلو كان مما لا يقبله فانه يرجع بقيمة البدل كالقصاص فاذا كانت الدعوى فيه فانكر المدعى عليه او سكت وصالح المدعى على جارية فاستولدها المدعى ثم اخذها مستحق وضمنه قيمة الولد والعقر فان المدعى يرجع الى الدعوى لكن لو اقام بينة عليها او نكل المدعى عليه عن اليمين رجع بقيمة الجارية والولد ولا يرجع بالقصاص لان الصلح فيه عفو وهو لا ينتقض ومثله فى عدم النقض العتق والنكاح حموى فى حاشية الاشباه قوله فان وقع به بان عبر بلفظ البيع عن الصلح فى الانكار والسكوت قوله قبل التسليم واما هلاكه بعد تسليمه له فيهلك على المدعى لدخوله فى ضمانه قوله فى الفصلين فان كان عن اقرار رجع بعد الهلاك الى المدعى وان كان عن اقرار رجع الى الدعوى واذا هلك بعضه يكون كاستحقاق بعضه حتى يبطل الصلح فى قدره ويبقى فى الباقى منح قوله والا لم يبطل بان كان دراهم او دنانير فان الصلح لا يبطل بهلاكه لانهما لا يتعينان فى العقود ولا فى الفسوخ فلا يتعلق العقد بهما عند الاشارة اليهما وانما يتعلق بمثلهما فى الذمة فلا يتصور فيه الهلاك اه منح قوله كذا نسخ المتن والشرح لعله هو الذى وقع له والذى فى نسخة الشرح التى بيد على قوله اى عين يدعيها تفسير لما وتخصيص لعمومها فانها تشمل الدين اه ح موضحا قوله لجواز دعوى الدين لجواز استعاطه وهو علة للتخصيص للمذكور اى انما كان هذا الحكم خاصا بالعين لجواز اه قوله فلو ادعى عليه دارا تفريع على المتن وتمثيل له اه ح قوله على بيت معلوم منها الظاهر انه اذا كان على بعض شايع منها كذلك للعلة المذكورة قوله فلو من غيرها صح الاولى تاخيره عن قوله لم يصح وعليه ليكون مفهوما للتقييد بقوله منها ويسلم من الفصل بين لو وجوابها وهو قوله لم يصح باجنبى وهو قوله فلو من غيرها صح قوله من عين حقه اى بعض عين حقه اى استيفاء البعض واسقاط البعض لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين اه منح قوله كثوب ورد ح اشار بذلك الى انه لا فرق بين القيمى والمثلى قوله فيصير ذلك اى المزيد من الثوب او الدراهم قوله او يلحق منصوب بان مضمرة فيكون مؤولا بمصدر مجرور معطوف على مجرور الباء اه ح عن اى او بالحاق الابراء ويلحق بضم الباء من الافعال قوله الابراء عن دعوى الباقى فى البزازية عن محمد ابراتك عن هذه الدار وعن خصومتى فى هذا او من دعوى وبرايت من هذه الدار جاز ولا حق له فيها وفى الواقعات ان قوله ابراتك عن خصومتى فى هذا او من دعواى وبرئت من هذه الدار خطاب للواحد فله ان يخاصم غيره فى ذلك بخلاف برايت لانه اضاف البراءة الى نفسه مطلقا فيكون هو

بر يشاحوري وتمامه فيه قوله الصحة مطلقا ولو من غير هذه الحيلة فلا تصح الدعوى بعده وان برهن
ابو السعود قوله عن العذ ميته ووجهه كما في الحموي ان الابراء للاخ عينا ودعوى والابراء عن الدعوى صحيح
فان من قال لغيره ابراتك عن دعوى هذه العين صح ولو ادعاه بعد لم تسمع اه قوله وقولهم جواب
عن سؤال وارد على ظاهر الرواية تقديره كيف صح الصلح على بعض العين للدعاة مطلقا
مع انه يلزم منه البراءة عن باقيها وقد قالوا الابراء عن الاعيان باطل ومقتضاه ان لا يصح وكذا
يرد على رواية ابن سماعة اذ احصل الابراء قوله عن دعوى الاعيان الاولى حذف دعوى لان
البراءة عن دعواها صحيحة كما مر وياتي قريبا قوله ولم يصر ملكا للمدعى عليه هو المقصود من
المقام اى ان معنى بطلان البراءة عن الاعيان انها لا تصير ملكا للمبرئ منها فيحل للمدعى اخذها
ان وجدها وليس معنى البطلان المذكور انه يسوغ له الدعوى بها بعد الابراء منها قوله واما
الصلح على بعض الدين معطوف على قوله سابقا اى عين بيد عينها قوله اى قضاء لا ديانة هذا اذا
لم يبرئ الغريم من الباقي والا برئ ديانة كما لا يخفى قوله وتمامه في احكام الاشباه من الدين
قال فيها عن التاتارخانية الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب ولو
كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من قيمتها اه فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه
انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط ضمانها صحيح او يحمل على الامانة
اه ملخصا اى ان البطلان عن الاعيان محله اذا كانت الاعيان امانة لانها اذا كانت امانة
لا تلحقه عهدتها فلا وجه للابراء عنها وتامل وحاصله ان الابراء المتعلق بالاعيان اما ان يكون
عن دعواها وهو صحيح بلا خلاف مطلقا وان تعلق بنفسها فان كانت مغصوبة هالكة صح
ايضا كالدين وان كانت قائمة فمعنى البراءة عنها البراءة عن ضمانها لو هلكت وتصير بعد البراءة
من عينها كالامانة لا تضمن الا بالتعدي عليها وان كانت العين امانة فالبراءة لا تصح ديانة بمعنى
انه اذا ظفر بها مالكها اخذها ويصح قضاء فلا يسمع القاضي دعواه بعد البراءة هذا ملخص ما استفيد
من هذا المقام قوله وقد حققته في شرح الملتقى نصه قلت وقولهم الابراء عن الاعيان لا يصح
معناه ان العين لا يصير ملكا للمدعى عليه لا انه يبقى على دعواه بل تسقط في الحكم كالصلح عن بعض
الدين فانه انما يبرا عن باقيه في الحكم لا في الديانة ولذا لو ظفر به اخذه قهستاني وبرجندي وغيرهما
واما الابراء عن دعوى الاعيان فصحيح بلا خلاف اه ح قوله ولو باقرار ويكون بيعا في حقهما وان
عن انكار او سكوت فهو بيع في حق المدعى كما سبق قوله او بمنفعة اى يصح الصلح عن دعوى المال
بالمنفعة ويكون في معنى الاجارة اذا كان عن اقرار وعن دعوى المنفعة قال في البحر ان الصلح عن
دعوى المال مطلقا والمنفعة جائز كصلح المستاجر مع الموجر عند انكاره الاجارة او المدة المدعى بها
والاجرة وكذا الورثة اذا صالحوا الموصى له بالخدمة على مال مطلق والمنافع ان اختلف جنسها لان
اتحاده منع وقوله لان اتحد هذا هو المشهور ويقابله ما في الولوالجية حيث قال اذا ادعى سكنى دار
فصالحه على سكنى دار اخرى مدة معلومة جاز واجارة السكنى بالسكنى لا تجوز اه قوله عن جناية
الاولى التعبير قوله لو باقرار اى لو كان الصلح حد معاصبا لاقرار العبد قوله والا اى ان كان
الصلح عن انكار او سكوت لا يثبت الولاء لانه ينكر العتق ويدعى انه حر الاصل قوله الا ببينة
اى الا ان يقيم المدعى البينة بعد ذلك فتقبل بينته في ثبوت الولاء عليه لا غير حتى لا يكون رقيقا
جعل معتق بالصلح فلا يعود رقيقا منح قوله باخذ البدل متعلق بتنزل قال الحموي ولو كان المدعى
كاذبا لا يحل له البدل ديانة اه قوله وعن دعوى الزوج لو اسقط لفظ النكاح ما ضره قوله على غير
مزوجة اما لو كان لها زوج اى ثابت لم يثبت نكاح المدعى فلا يصح الخلع شرنبلالية قوله وكان
خلعا ظاهره انه ينقص عدد الطلاق فيملك عليها طلقتين لو تزوجها بعد اما اذا كان باقرار
فظاهر واما اذا كان عن انكار او سكوت فلما مر قوله ولا يطيب لو مبطلا هذا
لا يخص هذه المسئلة بل يجرى في كل مسائل الصلح قوله لم يصح لانه ان جعل تركا للدعوى منها فرقة

فلاعوض

فلا عوض على الزوج في الفرقة منها كما اذا امكنت ابن زوجها وان لم يجعل فرقة فالحال على ما كان عليه
قبل الدعوى لان الفرقة لما لم توجد كانت الدعوى على حالها لبقاء النكاح في زعمها فلم يكن شيء
ثمة يقابله العوض فكانت رشوة انتهى درر والظاهر انه لا يجوز لها التزوج بغيره ما لم تكن
بزعمها قوله وصح الصلح في درر البحار لانه يجعل كانه زاد في مهرها ثم خالعها على اصل المهر لا
الزيادة فتسقط الاصل لا الزيادة انتهى درر قوله عمدا قيد به لانه لو كان القتل خطا فالظاهر
الجواز لانه سلك به مسالك الاموال قوله لانه ليس من تجارته اى ولا يجوز له ان يتصرف الا فيما هو من
باب التجارة وتصرفه في نفسه ليس من التجارة فلا ينفذ في حق المولى منح قوله لكنه يسقط به القود
لانه صح بينه وبين اولياء المقتول لانه مكلف فيصح تصرفه في حق نفسه قوله وصالح المأذون على
تقدير مضاف اى صالح اولياء اه قوله لانه من تجارته لانه استخلاصه كشرائه منح قوله والمكاتب كالحر
فيجوز صلحه عن نفسه لخروجه عن يد المولى فلو ادعى احد رقبته كان هو الخصم ولو جني عليه كان
له الارش ولو قتل فقيمته لورثته تؤدى منها كتابته ويحكم بحريته في اخر حياته والفضل لهم اه حموي
قوله المغصوب الهالك انما قيد بالهالك لانه لا خلاف في الصلح بالاكثر عند قيامه اذ لا نظر للقيمة
ح اصلا فتامل قوله قبل القضاء اما بعد القضاء لا يجوز لان الحق انتقل بالقضاء الى القيمة منح فيرد
الزيادة على القيمة ابو السعود قوله جائز عند الامام ووجهه ان حق المالك في الهالك باق وهلكه
على ملكه وكفنه عليه فاعتياضه باكثر من قيمته وعندهما لا يجوز اذا كان بغبن فاحش لان حقه
في القيمة فالزائد عليها ربا اه ومحل ذلك اذا لم يكن مثليا صولح عنه على مثله ففي شرح المجمع لابن
ملك لو كان المغصوب مثليا فهلك فالمصالح عليه ان كان من جنس المغصوب لا تجوز الزيادة و
ان كان من خلاف جنسه جاز اتفاقا قوله كصلحه بعرض هذا محل اتفاق ولو كانت قيمة العرض اكثر
وهذا مستغنى عنه بقول المص فيما ياتي وكذا لو صالح بعرض قوله لانه مقدر شرعا قال في الدرر
لان القيمة في العتق منصوص عليها وتقدير الشرع ليس ادنى من تقدير القاضي فلا تجوز الزيادة
عليها اه قوله لعدم الربا لانه قوبل صورة بصورة على قوله او قيمته بصورة على قولهما فعلى كل
فلا ربا قوله ولو في نفس مع اقرار تعميم للاطلاق اى سواء كان العمد في النفس او ما دونها وسواء
كان الصلح عن اقرار او انكار او سكوت قوله لعدم الربا لان الواجب في القصاص وهو ليس بمال فلا
يتحقق فيه الربا فلا يبطل الفضل اه درر قوله كذلك اى ولو في نفس مع اقرار اه ح قوله لا تصح
الزيادة افاده بالتقييد بالزيادة صحة النقص ويجعل اسقاطا قوله لان الدية في الخطا مقدرة اى
شرعا لانه في الخطا اما مائة من الابل اخماسا بزيادة عشرين من ابن مخاض فهي بخمسة او الف
دينار او عشرة الاف درهم من الورق فلا تجوز الزيادة عليه كما لا يجوز الصلح في دعوى الدين
على اكثر من جنسه قوله بغير مقاديرها كعروض او حيوان غير ما ذكر قوله بشرط المجلس اذا كان
ما وقع عليه الصلح دينا في الذمة قوله لئلا يكون دينا بدين الا افتراقا عن دين وهو الدية بدين
وهو ما وقع عليه الصلح قوله احدها كالابل مثلا قوله يعين غيره كجنس اخر فلو قضى القاضي باحد
مقادير الدية فصالح على جنس اخر منها بالزيادة جاز لان الحق تعين فيه بالقضاء فكان غيره من
مقادير الدية كجنس اخر فامكن الحمل على المعاوضة منح وفي الجوهرة النيرة قال الكرخي اذا قضى القاضي
بالدية مائة بعير فصالح القاتل الولي عن المائة بعير على اكثر من مائتي بقرة وهي عنده ودفع ذلك
جاز لان قضاء القاضي عين الوجوب في الابل فاذا صالح على البقر فالبقر الآن ليست مستحقة و
بيع الابل له بالبقر جائز وان صالح عن الابل على مثل قيمة الابل او اكثر مما يتغابن فيه جاز لان
الزيادة غير متعينة وان كانت لا يتغابن فيها لا لانه صالح على اكثر من المستحق قوله فسد لان
هذا صلح عن مال فيكون نظير الصلح عن سائر الديون قوله وسقط القود اى في العمد مجانا لانه سمى
نحو خمر وانه فسد بالجهالة تجب الدية فالاولى للمنح في الكلام على العمد ثم اذا فسدت التسمية في الصلح كما اذا
صالح على ثوب او دابة غير معين تجب الدية لان الولى لم يرض بسقوط حقه مجانا فيصار الى موجبه

الاصلي بخلاف ما اذا لم يسم شيئا او سمى الخمر ونحوه حيث لا يجب شيء لما ذكرنا اي من القصاص انما يتقوم بالتقوم ولم يوجد وفي قوله فيصار الى موجبه الاصلي نظر لان القصاص لا الدية وبعد خطور ذلك بالذهن رايت سعد الدين نبه عليه **قوله** بالصلح عن دم عمد محله ما اذا صدر التوكيد من الجاني **قوله** لزم بدله الموكل هذا ظاهر فيما اذا كان الوكيل من طرف الجاني ولا يظهر اذا كان من طرف الولي لانه آخذ فكيف يقال يلزمه وكذا لا يظهر في جانب الدين اذا كان الموكل هو المدعي لان الموكل مدع فكيف يلزمه واطلق في لزوم الموكل فشمل الصلح باقسامه الثلاثة وبه صرح العيني **قوله** يدعيه على آخر الاولى يدعيه عليه آخر لما علمت ان التوكيل من طرف المدعى عليه **قوله** لانه اسقاط اي للعفو عن القاتل وبعض الدين عن المدعى عليه **قوله** فيلزم الوكيل اي ويطالب به الموكل **قوله** لانه كبيع اي والحقوق في عقد البيع ترجع الى المباشر فكذا فيما اذا كان بمنزلته فيلزم الوكيل ما صالح عليه ثم يرجع به على الموكل **قوله** مطلقا اي سواء كان في دم عمد او دين او غيرهما وهذا انما يظهر في جانب المدعى عليه اذ هو في جانبه فداء يمين وقطع نزاع وهذا انما يعود الى الموكل لا الى الوكيل **قوله** صالح عنه اي عن المدعى عليه قال الزيلعي وهذا مفروض فيما لم يحمل على المعاوضة كدعوى القصاص واخواته اما اذا كان عن معاوضة فيمضي على الفضولي اذا كان شراء عن اقرار **قوله** بلا امر قيد به لانه لو كان بامره نفذ الصلح على المدعى عليه وعليه البدل الا في صورة الضمان فالبدل على المصالح عند الامام الحلواني وذكر شيخ الاسلام انه عليه وعلى المدعى عليه ايضا فيطالب المدعي به ايهما شاء قهستاني عن المحيط **قوله** صح ان ضمن المال لان الحاصل للمدعى عليه البراءة وفي مثله يستوي المدعى عليه والاجنبي لانه لا يسلم للمدعى عليه شيء كما لا يسلم للاجنبي والمقصود من هذا الصلح رضاء صاحب الحق لا رضاء المدعى عليه اذ لا حظ فيه والمدعي ينفرد بالصلح فيما لا معاوضة فيه غير انه لم يرض بسقوط حقه مجانا فاذا سلم له العوض من جهة المتبرع صح اه **قوله** او اضاف الصلح اي البدل الذي وقع عليه الصلح الى ماله بان يقول صالحتك على الف من مالي وعلى عبدي فلان لان الاضافة الى نفسه التزام منه للتسليم الى المدعي وهو قادر على ذلك فيجب عليه تسليمه **قوله** او على هذا اي اشار الى نقد او عين وانما صح فيه لان المعروف المشار اليه كالمضاف الى نفسه لانه يتعين التسليم اليه بشرط ان يكون ملكه فيتم به الصلح **قوله** او كذا اشار به الى الصورة الرابعة وهي صورة الاطلاق بان قال على الف **قوله** وسلم المال اي في الصورة الرابعة **قوله** صح لانه بالتسليم حقيقة تم رضاه فصار فوق صورة الضمان والاضافة الى نفسه **قوله** والا يسلم في الصورة الرابعة هذا الشق هو خامس الصور كما ستعرفه من الدرر **قوله** فهو موقوف لانه لم يسلم للمدعي عوض فلم يسقط حقه مجانا لعدم رضاه فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه المشروط الالتزامه باختياره وان رده بطل لان المصالح لا ولاية له على المطلوب فلا ينفذ عليه تصرفه ومن جعل الصور اربعا جعل الرابعة بشقيها وهما التسليم وعدمه صورة واحدة كالزيلعي **قوله** والخلع اي اذا صدر من فضولي عن المراة ببدل فان ضمنه او اضافه الى مال نفسه او اشار صح ولزمه وكان متبرعا وان اطلق ان سلم صح والا توقف على اجازتها قال في التبيين وجعل في بعض شروح الجامع في باب الخلع الالف المشار اليه او العبد المشار اليه مثل الالف المنكر حتى جعل القبول الى المراة اه **قوله** ادعى وقفية دار اطلق فيه فعم الوقف من نفسه وغيره **قوله** ولا بينة له مفهومه انه اذا وجد البينة لا يجوز الصلح لانه لا مصلحة فيه ولا نظر لكون البينة قد ترد والقاضي قد لا يعدل **قوله** وطاب له اي للمدعي ولم يذكر هل يطيب للمدعى عليه الارض اذا كان المدعي صادقا والظاهر انها لا تطيب **قوله** لو صادقا في دعواه فيه انه اذا كان صادقا في دعواه كيف يطيب له وفي زعمه انها وقف وبدل الوقف حرام تملكه من غير مسوغ فاخذه مجرد رشوة ليكف دعواه فكان كما اذا لم يكن صادقا وقد يقال انه انما اخذه ليكف دعواه لا ليبطل

وقفيته

وقفيته وعسى ان يوجد مدع آخر **قوله** فالثاني باطل اي اذا كان الصلح على سبيل الاسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثاني هو الجائز ويفسخ الاول كالبيع ابو السعود **قوله** وكذا النكاح بعد النكاح فلا يلزم الا المهر الاول ولا ينفسخ العقد الاول اذ النكاح لا يحتمل الفسخ والمسئلة فيها خلاف قال في جامع الفتاوى تزوج امراة بالف ثم تزوجها بالفين فالمهر الفان وقيل الف وفي المنية تزوج على مهر معلوم ثم تزوج على آخر ثبتت التسميتان في الاصح حموي في حاشية الاشباه **قوله** والحوالة بعد الحوالة اي اذا صدرت حوالة على شخص وقبلها ثم اذا صدرت على شخص آخر فالثانية باطلة لان الدين ثبت في ذمة الاول بالحوالة عليه فلا ينتقل بالحوالة الثانية على غيره **قوله** والصلح بعد الشراء يعني اذا اشترى شخص دارا مثلا من آخر ثم ادعى المشتري على البائع ان الدار ملكه فصالحه البائع فهذا الصلح باطل لتناقضه فان اقدامه على الشراء منه دليل انها ملك البائع ثم ادعى والصلح بعدها تناقضه قال في جامع الفصولين ولو كان الشراء بعد الصلح فالشراء صحيح والصلح باطل اه **قوله** الكفالة فلو اخذ منه كفيلا ثم اخذ منه كفيلا آخر صح لا يبرأ الاول بكفالة الثاني كما في الخانية **قوله** والشراء اي اذا كان بغير الثمن الاول بان كان بازيد منه او انقص فانه ينفسخ الاول والعبرة للثاني قال في البحر واذا تعدد الايجاب والقبول انعقد الثاني وانفسخ الاول ان كان الثاني بازيد من الاول او انقص وان كان مثله لم ينفسخ الاول اه ذكره في البيوع **قوله** والاجارة هي مثل البيع لانها بيع المنافع **قوله** عن الخلاصة انما خصه لان ما ذكره لا يتاتى عند الاقرار **قوله** فالصلح ماض على الصحة ولا تقبل البينة لاحتمال انه ثبت له حق بعد هذا الاقرار بخلاف المسئلة الثانية فانه اقرار من المدعي انه مبطل في دعواه وذكر الشرنبلالي في رسالة الابراء عن هشام عن محمد في توجيه المسئلة انه انما صالحه على اعتبار انه قد كان يمينه بالصلح وافتداء اليمين بالمال جائز اقدامه على الصلح اعترافا منه بصحة الصلح فدعواه بعد ذلك انه لم يصح الصلح صار متناقضا وفي المناقضة تمتنع صحة الدعوى وافاد تعليل الثانية بنحو ما ذكرنا **قوله** قال المص وهو مقيد لاطلاق المعي دية نفسه وفي العمادية ادعى بكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح اه اقول يجب ان يقيد قوله ثم ظهر بعده اي بعد الصلح بالاقرار اي من المصالح اي لا بالبينة على اقرار منه سابق على الصلح اه بتصرف **قوله** ثم نقل اي المص **قوله** عن دعوى البزازية عبارتها عن المنتقى ادعى ثوبا وصالح ثم برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه لا حق له فيه اي على اقراره قبل الصلح فالصلح صحيح وان بعد الصلح يبطل الصلح وان علم الحاكم اقراره بعدم حقه ولو قبل الصلح يبطل الصلح وعمله بالاقرار السابق كاقراره بعد الصلح هذا اذا اتحد الاقرار بالملك بانه قال انه ميراث لي عن ابي ثم قال لا حق لي من هذه الجهة فاما اذا ادعى ملكا لا بجهة الارث بعد الاقرار بعدم الحق بطريق الارث بان قال حقي من الشراء وبالهبة لا يبطل اه **قوله** فيحرر لا يحتاج الى تحرير لان ما ذكره البزازي من قوله هذا اذا اتحد الاقرار تقييد لعدم صحة الصلح اذا اقر المدعي ولا اشكال فيه فرع ذكره المص عن آخر الدعوى من الخلاصة لو ادعى انه استعار دابة فلان وهلكت عنده فانكر المالك الاعارة واراد التضمين فصالحه مدعي العارية على مال ثم اقام بينة على العارية قبلت بينته وبطل الصلح اه **قوله** عن الدعوى الفاسدة كدعوى وقع فيها تناقض **قوله** وعن الباطلة كدعوى خمر وخنزير من مسلم **قوله** ما يمكن تصحيحها بالتوفيق بالتناقض مثلا اي والباطلة ما لا يمكن تصحيحها كما لو ادعى انها امته فقالت انا حرة الاصل فصالحها عنه فهو جائز وان اقامت بينة على انها حرة الاصل بطل الصلح اذ لا يمكن تصحيح هذه الدعوى بعد ظهور حرية الاصل ومن الباطلة الصلح عن دعوى حد وعن دعوى اجرة نائحة او مغنية او نحو ذلك محرم **قوله** وحرر في الاشباه اه الذي تحرر اعتمادا وما ذكره المص من هذا التفصيل قال في البزازية والذي استقر عليه فتوى الائمة ظاهر زمن ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها

لايصح والذي يمكن تصحيحها كما اذا ترك الحد او غلط في احد الحدود ويصح اه وفي شرح الطحاوي
لا يستحي في الصلح الذي هو فاسد من قبلها كما اذا ادعى خمرا او خنزيرا فصالح عن الدعوى على
شئ آخر فالصلح فاسد وكذا لو ادعت المرأة على زوجها انها حرمت عليه بالطلاق الثلاث فجحدها وصالحها
على مال ان تترك الخصومة فالصلح فاسد لانه غير جائز من قبلهما جميعا اه **قوله** اشتراط الدعوى
تطويل من غير فائدة فلو قال وقيل يصح مطلقا لكان اوضح وقد عممت المفتى به وما استند اليه
صدر الشريعة من انه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شئ يصح الصلح لا يفيد الاطلاق بل
انما صح الصلح فيه لان الدعوى يمكن تصحيحها بتعيين الحق المجهول وقت الصلح **قوله** عن دعوى
حق الشرب هو نصيب الماء وكذا مرور الماء في ارض على ما يظهر **قوله** وحق الشفعة اي يجوز
الصلح عن دعوى حق الشفعة لدفع اليمين اما الصلح عن حق الشفعة الثابت فلا يجوز لما مر
انه غير مال لا يجوز الاعتياض عنه **قوله** في اي حق كان ولو مما لا يقبل الاعتياض عنه **قوله** حتى
في دعوى التعزير بان ادعى انه كفره او ضلله او رماه بسوء ونحوه حتى توجهت عليه اليمين ف
فافتداها بدراهم فانه يجوز على الاصح منح **قوله** دعوى حد ولو حد قذف ولو عن الابراء
منه منح **قوله** ونسب كما اذا ادعت ان هذا ولده منها فصالحها لتترك دعواها **قوله** بان
كان دينا بعين وفي نسخة بدين ومثله فيما يظهر العين بالعين واحد النقدين بالآخر **قوله**
منهما ابدا ومثله اذا صالحه على سكناه حتى يموت المدعى او على منفعة مجهولة والبحر الوجه
في ذلك انه عدم الصحة لكونه جزء المدعى فلا وجه لقوله ابدا وان كان لجهالة المدة فلا وجه
لقوله منهما فتدبر **قوله** الى الحصاد لانه اجل مجهول فيؤدي الى المنازعة **قوله** او صالح مع المودع اه الصلح
في الوديعة على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على
شئ معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي وفي زعمه انه صار غاصبا بالجحود
فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة
وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شئ معلوم جاز الصلح في قولهم
والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمدعى عليه يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه
على شئ جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاول وعليه الفتوى والوجه الرابع اذا ادعى المودع
الرد او الهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا
الصلح في قول ابي يوسف الاول ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم
يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شئ ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قولهم اه منح **قوله** بغير
دعوى الهلاك صادق بسكوته وبدعواه الرد وقد تقدم انه يصح الصلح فيهما **قوله** لانه لو ادعاه
اي الهلاك اي والمالك يدعي انه استهلكه **قوله** وصالحه قبل اليمين اما لو صالحه بعد حلف المستودع انه
هلك او رد لا يجوز الصلح اجماعا وفيه ان ذلك داخل في مسئلة المص المذكورة بعد وفيها خلاف كما
ذكره المص **قوله** دفعا للنزاع عليه علة لقوله يصح وقوله باقامة البينة متعلق بالنزاع **قوله** بعده
اي بعد الصلح اي وان لم يكن هناك حلف **قوله** الا في الوصي ومثله الاب **قوله** عن مال اليتيم اي اذا صالح
عن مال اليتيم وقوله اذا صالح على بعضه بدل من هذا المقدر **قوله** على انكار اي وان لم يكن هناك بينة اما
اذا كان الخصم مقرا بدين اليتيم او كان عليه فالذي يؤخذ من المفهوم انه لا يجوز الصلح على البعض
لعدم المصلحة لليتيم **قوله** ولو طلب بالبناء للمجهول اي لو طلب الوصي بعد الصلح يمين المدعى عليه او
طلب اليتيم بعد بلوغه كما في حواشي الاشباه **قوله** وبالثاني في السراجية وقولهما وهو الصحيح كما في
معين المفتي والاول رواية محمد عن الامام **قوله** والابراء الواو هنا وفيما ياتي بمعنى او ومثلهما تاخير
طلب الدعوى كما في الخلاصة **قوله** بالدعوى اي بالمدعى به **قوله** بخلاف طلب الصلح عن المال اه في البزازية
صالحه من حقه فهو اقرار بالحق والقول في بيان الحق له لانه المجمل وان صالحه من دعوى الحق لم
يكن اقرارا اه ووجهه ان الصلح عن الدعوى او الابراء عنها المقصود منه قطع النزاع فلا يفيد ثبوت

الحق بخلاف طلب الصلح او الابراء عن الحق فانه يقتضي ثبوته ح يلزم المدعى به **قوله** عن عيب
اي بالمبيع اي عيب كان بياضا بالعين او حبلا او تزوجا **قوله** وظهر عدمه اي العيب او الدين بان
ظهر ان لا دين عليه اصلا او انه على غيره والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل في دعوى الدين

الاولى في الصلح عن دعوى الدين ويقال مثله في العبارة الآتية للمص قال المص لما ذكر
حكم الصلح عن عموم الدعاوى ذكر في هذا الباب حكم الخاص وهو دعوى الدين لان الخصوص
ابدا يكون بعد العموم اه **قوله** من حيث لزم بعقد او استهلاك **قوله** او غصبا اي غصب قيمي او
مثلي **قوله** للربا اي لا يجعل معاوضة لما يلزم عليه من الربا ولا يفسخ وتصرف العاقل يحمل على الصحة
ما امكن **قوله** ح اي حين اذ كان ما ذكرا اخذ البعض الحق واسقاط الباقي لا معاوضة **قوله** بلا
اشتراط قبض بدله اي الصوري وهو ما وقع عليه الصلح والا فليس هنا بدل بل هو اخذ لبعض
الحق **قوله** على مائة حالة ويكون اسقاطا لبعض الحق فقط **قوله** او على الف مؤجل ويجعل على
اسقاط وصف الحلول **قوله** وعن الف جياد على مائة زيوف ويجعل حطا للبعض وللصفة **قوله**
لعدم الجنس اي انما يصح ذلك مؤجلا لعدم الجنس فكان معاوضة ولو كان من الجنس لكان اخذا
لبعض الحق فيجوز مؤجلا **قوله** او عن الف مؤجل على نصف حالا لان المعجل غير مستحق بعقد المداينة
اذ المستحق به هو المؤجل والمعجل خير منه فقد وقع الصلح على ما لم يكن مستحقا بعقد المداينة
فصار معاوضة والاجل كان حق المديون وقد تركه بازاء ما حط عنه من الدين فكان اعتياضا
عن الاجل وهو حرام الا ترى ان ربا النسيئة حرم لشبهة مبادلة المال بالاجل فلان يحرم حقيقة
اولى اه درر **قوله** فيجوز لان معنى الارفاق بينهما اظهر من معنى المعاوضة فلا يكون مقابلة فيحمل
على ان السيد تجاوز عن بعض بدل الكتابة وان العبد احسن اليه باعطاء احسن البدلين وصفا
قوله او عن الف سود على نصفه بيضا لان البيض غير مستحقة بعقد المداينة لان من له السود
لا يستحق البيض فقد صالح على ما لا يستحق بعقد المعاوضة فكان معاوضة الالف بخمسمائة و
زيادة وصف الجودة فكان ربا اه منح **قوله** ان الاحسان ان وجد من الداين بان صالح على
شئ هو ادون من حقه قدرا او وصفا او وقتا **قوله** وان منهما اي من الداين والمديون بان
دخل في الصلح ما لا يستحقه الداين من وصف كالبيض بدل السود او ما هو في معنى الوصف كتعجيل
للمؤجل او عن جنس بخلاف جنسه **قوله** معاوضة اي فيجري فيه حكمها فان تحقق الربا او شبهته
فسدت والا صحت **قوله** عاد دينه عندهما وعند ابي يوسف يبرا **قوله** لفوات التقييد بالشرط اي
من حيث المعنى فكأنه قيد البراءة من النصف باداء خمسمائة في الغد فاذا لم يؤد لا يبرا لعدم تحقق
الشرط **قوله** والثاني بان لم يوقت اي مضمون ان يوقت وقس عليه ما بعده اه ح وصورته
ان يقول ادفع الي خمسمائة على انك بري من الباقي منح **قوله** لانه ابراء مطلق قال في الدرر
لانه لما لم يوقت للاداء وقتا لم يكن الاداء غرضا صحيحا لانه واجب على الغريم في كل زمان فلم
يتقيد بل حمل على المعاوضة وهو لا يصلح عوضا والظاهر ان الابراء مقيد بادائه في آخر جزء
من اجزاء حياته حتى اذا مات ولم يؤد يؤخذ كل الدين من تركته لان التعليق بالاداء موجود
معنى بخلاف الوجه الرابع فانه يبرا مطلقا لبداءته بالابراء **قوله** كالوجه الاول خبر اول وقوله كما
قال خبر ثان **قوله** لبداءته بالابراء لا بالاداء قال في الدرر لانه اطلق الابراء اولا واداء خمسمائة لا يصلح
عوضا ويصلح شرطا مع الشك في تقييده بالشرط فلا يتقيد بالشك بخلاف ما اذا بدا باداء خمسمائة
لان الابراء حصل مقرونا به فمن حيث انه لا يصلح عوضا يقع مطلقا ومن حيث يصلح شرطا لا يقع
مطلقا فلا يثبت الاطلاق بالشك فافترقا اه **قوله** لما تقرر اه قال في المنح انما لا يصح لان الابراء
المعلق تعليقا صريحا لا يصح لان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط و
التمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا اذا كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا يصح اه **قوله**
صح حتى انه بعد التاخير لا يتمكن من مطالبته في الحال وفي الحال لا يتمكن من مطالبته ما حط ابدا منح

قوله ولو اعلن ما قاله سرا يعني انه تكلم به اولا بين الناس دليل المراد انه بعدما اتفقا على
الحط او التأخير اعلن فانه لا ينقض الصلح والمراد ان الدائن سكت اذا لم يصح في الاعلان او
اقر صح بل هو اولى من حالة السر قوله اخذ منه الكل للحال لعله اذا لم يؤخره الطالب ولم يحط
اما لو فعل ذلك صح لعدم الاكراه قوله فقال اقرر بهمزة قطع مفتوحة من اقر قوله جاز اي
الحط لانه ليس من تعليق الابراء صريحا بل بمعنى وقد سبق جوازه قوله بخلاف على ان اعطيك مائة
فاذا اقر صح الاقرار ولا يلزم الدائن شيء قوله لا الحط لان الحط ابراء وهو معلق بصريح الشرط
فلا يصح كما تقدم اه قوله كثمن بيع اه شامل لما اذا اشتركا في المبيع بان كان عينا واحدة او لم
يشتركا بان كانا عينين لكل عين بيعا صفقة بلا تفصيل ثمن انتهى شرنبلالية وقيد بالصفقة
الواحدة للاحتراز عما اذا كان عبدا بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بخمسمائة والاخر
باع نصيبه بخمسمائة وكتبا عليه صكا واحدا بالف درهم فان احدهما لا يشاركه الاخر فيما قبضه
لاختلاف السبب ولان المشاركة تتاتى ان تساويا في قدر الثمن وصفته لانهما لو باعا صفقة واحدة
على ان نصيب فلان منه مائة ونصيب فلان خمسمائة ثم قبض احدهما منه شيئا لم يكن للاخر فيه
مشاركة لان تفرق التسمية في حق البايعين كتفرق الصفقة بدليل ان المشتري له ان يقبل
في نصيب احدهما دون الاخر وكذا لو اشترط احدهما ان يكون نصيبه خمسمائة بيضا ونصيب
الاخر خمسمائة سودا لم يكن للاخر ان يشاركه فيما قبضه لان التسمية تفرقت وميزت نصيب احدهما
عن الاخر وصفا قوله وح فلو صالح في التفريع نظر لان هذا صلح عن نصيبه لا قبض قوله اخذ
الشريك الاخر نصفه لان الصلح وقع عن نصف الدين وهو مشاع وقسمة الدين حال كونه
في الذمة لا تصح وحق الشريك متعلق لكل جزء من الدين فيتوقف على اجازته واخذه النصف
دال على اجازة العقد فيصح ذلك قوله فلا حق له في الثوب اي وحقه في الدين وقد ضمنه له
وقد علم ان الخيار للمصالح قوله ضمنه الشريك الربع ولا يخير في دفع نصف الثوب لانه بالشراء صار
كانه قبض نصف الدين بخلاف مسئلة الصلح فانه يخير لان مبناه على الحط والاغماض فكان المصالح
بالصلح ابراه عن بعض نصيبه وقبض بعضه فاذا الزمناه دفع ربع الدين تضرر به المصالح
لانه لم يستوف تمام نصف الدين اه قوله او ابتاع غريمه في جميع ما مر اه في مسئلة الصلح والبيع قوله
لا يرجع اي الشريك بنصف المبرا على الذي ابرا قوله قبل وجوبها عليها احترز به عما اذا حدث له
دين بعد الدين الذي عليها حتى التقيا قصاصا فانه يكون بمنزلة القبض وسيذكره فيه قوله
لا قابض اي والمشاركة انما تثبت في المقبوض لا في القضاء قوله ولو ابرا الشريك المديون
الاولى ان يقول ولو ابرا احد الشريكين قوله قسم الباقي على سهامه حتى لو كان لهما على المديون
عشرون درهما فابرا احد الشريكين عن نصف نصيبه كان له المطالبة بالخمسة وللساكت المطالبة
بالعشرة قوله ومثله المقاصصة بان كان عليه دين خمسة قبل هذا الدين فان القسمة على ما بقي
بعد المقاصصة قوله عند الثاني قال في البرهان تاجيل نصيبه موقوف على رضى شريكه عند ابي
حنيفة ونافذ عندهما وفي عامة الكتب محمد مع ابي يوسف وذكره في الهداية مع ابي حنيفة فكان
عنه روايتان وفي البحر وان اجله احدهما فان لم يكن واجبا بعقد كل منهما بان ورثا دينا
مؤجلا فالتاجيل باطل وان كان واجبا بادانة احدهما فان كانا شريكين شركة عنان فان اخر الذي
ولي الادانة صح تاجيله في جميع الدين وان اخر الذي لم يباشرها لم يصح في حصته ايضا وان كانا متفاوضين
واجل احدهما ايهما اجل صح تاجيله ولم يظهر وجه لذكر قول الثاني متركا قول الامام مع
عدم تصحيحه قوله والغصب اذا غصب احدهما منه عينا وهلكت عنده فانه يصير قابضا نصيبه فيشاركه
فيه الاخر ومثله الشراء الفاسد وحدوث دين للمطلوب على احدهما حتى التقيا قصاصا قوله لا التزوج
اي تزوج المديونة على نصيبه فانه لا يكون قبضا بخلاف ما اذا تزوجها على مائة مطلقة اي حتى
التقت قصاصا بنصيبه فانه يكون كالقبض كذا استفيد من البحر وفي الشرنبلالية والتزوج بنصيبه اتلاف

في ظاهر

في ظاهر الرواية حتى لا يرجع عليه صاحبه بشيء وعن ابي يوسف انه يرجع بنصيبه منه لوقوع
القبض بطريق المقاصة والصحيح الاول اه قوله والصلح عن جناية عمدا لانه لم يملك بمقابلته
شيئا قابلا للشركة كما في البرهان والتبيين اه شرنبلالية وقيد بالعمد لان الخطأ سيسلك فيه مسلك
الاموال فكان قابضا افاده في النهاية ومعراج الدراية وفي الايضاح لا يلزمه لشريكه شيء لانه
كالنكاح وقال الاكمل في العناية بعد نقله ما تقدم والذي اراه انه قيد بذلك لان الارش قد يلزم العاقلة
فلم يكن مقتضيا وتمامه في تكملة قاضي زاده قوله ان يهبه الغريم اي المديون فيكون المقبوض
هبة لا دينه قوله ثم يبرائه الضمير في يبرائه احد الدائنين ففيه تشتيت قوله او يبيعه اي الطالب في قوله
به اي بقدر نصيبه من الدين بان يجعل ثمن التمر بقدر نصيبه فيكون المقبوض ثمن المبيع لا نصيبه من
الدين قوله ثم يبرئه اي احد الدائنين وهو من باع التمر قوله صالح احد ربي السلم اطلاق الصلح
هنا مجاز عن الفسخ قوله عن نصيبه اي من المسلم فيه قوله على ما دفع من راس المال قيد به لانه لو
كان على غيره لا يجوز بالاجماع لما فيه من الاستبدال بالمسلم فيه قبل قبضه قوله نفذ عليهما فيكون
نصف راس المال فيهما والباقي من الطعام بينهما سواء كان راس المال مخلوطا او لا بحر قوله وان رد
رد وبقي المسلم فيه على حاله بحر قوله لان فيه قسمة الدين وهو المسلم فيه وهذا مذهبهما وقال
ابو يوسف يجوز اعتبارا بسائر الديون ولهما انه لو جاز فاما ان يجوز في نصيبه خاصة او في النصف
من النصيبين فعلى الاول لزم قسمة الدين قبل القبض لان خصوصية نصيبه لا تظهر الا بالتمييز ولا تمييز
الا بالقسمة وهي باطلة وان كان الثاني فلا بد من اجازة الاخر لانه فسخ على شريكه عقده هو
فيفتقر الى رضاه درر قوله مفاوضة نص على التمييز قوله جاز مطلق الذي في البحر جاز ولو في
الجميع اي جميع المسلم فيه يعني ان الجواز لا يخص نصيبه بل اذا فسخ في الجميع جاز قال واما اذا كانا عنانا
توقف ايضا ان لم يكن من تجارتهما والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم فصل في التخارج قال
في المنح هو من الخروج وهو اصطلاحا ان يصطلح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم
ووجه تاخيره قلته وقوعه فانه قلما يرضى احد بان يخرج من البين بغير استيفاء حقه وسببه
طلب الخارج من الورثة ذلك عند رضى غيره به وله شروط تذكر في اثناء الكلام اه قوله
صرفا للجنس بخلاف جنسه علة لقوله او نقدين بهما والاولى تاخيره عن قوله قلما اعطوه او
كثر قوله باحد النقدين قيد باحد النقدين احترازا عما اذا كان بدل الصلح مجموع النقدين
فانه يصح كيف كان لانا نصرف الجنس الى خلاف الجنس تصحيحا للعقد كما في البيع بل اولى لان المقصود
من الصلح قطع المنازعة ولكن يشترط فيه التقابض قبل الافتراق لانه صرف اه مكي عن التبيين
قوله الا ان يكون ما اعطى له اكثر من حصته من ذلك الجنس فلو كان ما اعطوه من اقل او
مساويا لنصيبه او لا يعلم قدر نصيبه من الدراهم فسد الصلح قوله ليكون حصته بمثله والزيادة
بمقابلة حقه من بقية التركة صونا عن الربا فلا بد من التقابض فيما يقابل حصته من الذهب
او الفضة لانه صرف في هذا القدر اه قوله ولا بد من حضور النقدين عند الصلح لم يذكر هذا
في الشرنبلالية ولا وجه لاشتراطه وان اراد به حضور البدل اذا كان منهما فقد افاده بقوله
سابق لكن بشرط التقابض فيما هو صرف قوله ولو بعرض ظاهره يعم ما لو كان العوض
من التركة او غيرها في جميعه فيكون مبادلا عن نصيبه في بقية التركة بما زاد عن حقه فيه قوله
وكذا لو انكروا ارثه فانه يجوز مطلقا قال الحاكم انما يبطل الصلح عن نصيبه او اقل من مال الربا في
حال التصادق واما في حال المناكرة فالصلح جائز وقال شيخ الاسلام انه باطل في الوجهين
ووجهه انه يكون معاوضة في حق المدعي فيدخل فيه الربا من هذا الوجه اه قوله وبطل
الصلح اه اي في الكل عند الكل على الاصح وقيل عندهما يبقى العقد صحيحا فيما وراء الدين قوله لان
تمليك الدين اه قال في الدرر لانه يصير مملكا حصته من الدين لسائر الورثة بما يأخذ منهم
من العين وتمليك الدين من غير من عليه الدين باطل وان كان بعوض واذا بطل في حصة الدين

بطل في الكل اه قوله وصح لو شرطوا ابراء الغرما اي ابراء المصالح الغرما، قوله واحالهم بحصته ذكره
ردا على صاحب الدرر وتبعه المص حيث قالا ولا يخفى ما فيه اي هذا الوجه من الضرر ببقية الورثة
قوله ولكنه لا يدفع لانه يرجع عليهم بما احالهم به فيكون الضرر عليهم مرتين قوله منه اي
من الدين قوله بالقرض اي ببدله قوله والاوجه اي الايسر لهم والاخف قوله وهذه احسن
الحيل لان الاولى فيها ضرر المصالح بالابراء والثانية فيها ضرر الورثة بالتبرع قوله ولا دين فيها
اما اذا كان فيها دين فلا يصح الصلح لما تقدم قوله اختلاف قال الفقيه ابو جعفر بالصحة وهو
الصحيح وقال ظهير الدين المرغيناني لا يصح قوله لعدم اعتبار شبهة الشبهة لان عدم الصحة باحتمال
ان يكون في التركة مكيل او موزون ثم يحتمل ان يكون نصيبه اقل من بدل الصلح فالقول
بعدم الجواز مؤد الى اعتبار شبهة الشبهة ولا عبرة بها انتهى قوله لم يجز اي الا ان يزيد البدل
على قدر نصيبه ليكون الزائد في مقابلة ما يخصه من غير الجنس ويشترط القبض لانه بمنزلة البيع
وبيع ما جمعهما قدر او جنس او احدهما لا يجوز نسيئة كذا تقتضيه القواعد والمراد انه لا يجوز
اتفاقا كما ان الثاني يجوز اتفاقا قوله وهو غير مكيل او موزون كذا وقع في الغرر ولا
وجه له الا اذا كان المصالح عليه مكيلا او موزونا اما اذا كان غيرهما فلا يظهر لهذا التقييد
وجه وقد نقل المص هذه المسئلة عن الزيلعي وعبارة الزيلعي خالية عن هذا التقييد ونصها و
هذا يدل على ان الصلح مع جهالة التركة يجوز وقيل لا يجوز لانه بيع وبيع المجهول لا يجوز والاول
اصح لان الجهالة تفضي الى المنازعة لانها في يد بقية الورثة فلا يحتاج فيها الى التسليم حتى لو
كانت في يد المصالح او بعضها لا يجوز حتى يصير جميع ما في يده معلوما للحاجة الى التسليم قوله ابن
ملك لم يذكر هذا القيد اصلا قوله وبطل الصلح اي مع احد الورثة ليخرجوه عنها قوله والقسمة
اي قسمة التركة بين الورثة لانهم لا يملكون التركة لتقدم حاجته فللغريم ابطالها ولو اجاز قبل
ان يصل اليه حقه وفي الظهيرية ويعلم ليضمن الوارث ويكون عن لو اعطيا الدين المحيط فيه وفا بالدين
ثم صالحوا في الباقي على نحو ما قلنا جاز اه قال العلامة المقدسي فهو هكذا المعمول لا بد من
نقض القسمة قوله بلا رجوع اما لو كان برجوع كانت التركة مشغولة قال في التبيين ولو ضمن
رجل بشرط ان لا يرجع في التركة جاز الصلح لان هذا كفالة بشرط براءة الاصيل وهو للميت
فيصير حوالة فيخلو مال اليتيم عن الدين فيجوز تصرفهم فيه اه قوله بشرط براءة الميت بتبع
فيه المص وقد علم من عبارة الزيلعي ان المدار على اشتراط عدم الرجوع في التركة وقد بين
وجهه قوله او يعطي من مال آخر الاولى تقديم على قوله او يضمن اجنبي فان الضمير فيه يرجع الى
الوارث وسواء اعطى الوارث من ماله الحاضر او من عين اخرى ظهرت للميت قال في الغاية عن
كفاية البيهقي في كتاب القسم قسم الورثة التركة وعلى الميت دين فطلبه الغريم تنقض القسمة و
ان قل الا اذا كان للميت مال سواه جعلنا الدين فيه اه قوله ولا ينبغي ان يصالح اي بل يكره وهل
هي تنزيهية او تحريمية حرره قوله استحسانا والقياس انه لا يجوز لان كل جزء من اجزاء التركة مشغول بالدين لعدم الاولوية بالصرف الى جزء دون جزء فصار كالمستغرق فيمنع من دخوله
في ملك الورثة ووجه الاستحسان ما ذكره من التعليل والاولى تقديم قوله استحسانا عند قوله
صح وتركيبه يوهم خلاف المراد قوله لئلا يحتاجوا علة لقوله فيوقف قوله ان كان ما اعطوه
من مالهم اي وقد استووا فيه ولا يظهر عند التفاوت قوله فعلى قدر ميراثهم قال في السراجية
وشروحها من صالح من شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على
سهام الباقين كزوج وام وعم فصالح الزوج عن نصيبه على ما في ذمته من المهر وخرج من
البين فيقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم
فان قلت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة وخروجه من البين بمنزلة المعدوم واي فائدة
في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا يأخذ شيئا وراء ما اخذه قلت فائدته انا لو جعلناه كان

لم يكن

لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث الباقي
اذ يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث
الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد ويقسم الباقي
بينهما على هذه الطريقة فتكون مستوفية حقها من الميراث اه ملخصا قوله وقيده الخصاف
اي قيد جريان هذا التفصيل بما اذا كان الورثة منكرين قوله فعلى السواء اي مطلقا منح
سواء كان الدفع من التركة او من غيرها لانه بمنزلة البيع فكانهم اشتروه جميعا ولا
يظهر التساوي الا اذا كان المدفوع متساويا بينهم فليتأمل قوله عن بعض الاعيان اشار
به الى انه كما يصح الصلح معه عن كل اعيانها يصح عن بعضها اعتبارا للجزء بالكل وفي المجتبى ادعى على
مال الآخر معلوما او غيره فجاء رجل واشترى ذلك من المدعي يجوز الشراء في حق المدعي و
يقوم مقامه في الدعوى فان استحق شيئا كان له والا فلا فان جحد المطلوب ولم بينة فله
ان يرجع اه حموي قوله ان في التركة دين الصواب النصب يعني فالحكم صحيح يعني اذا اقر
بما فيه عمل به وليس له نقضه الا بمسوغ قوله وكذا لو لم يذكره في الفتوى اي في السؤال الذي رفع
ليكتب عليه او يجاب عنه اي فلا يوجب على المفتي البحث قوله فيما قدمناه اي في مسئلة التخارج
بتفاصيلها قوله اشهرها لا وعلى مقابله فان كان الذي ظهر دينا فسد الصلح كانه وجد في
الابتداء وان كان عينا لا اه منح قوله وفي مال طفل اي والصلح في مال الطفل الثابت بالشهود
لم يجز اذ لا مصلحة له ومفهومه انه يجوز الصلح حيث لا بينة للطفل والضمير في يجوز الى الصلح
قوله وما يدعي عطف على ما خوذ من المقام اي فلم يجز الصلح في ذلك ولا فيما يدعي خصم ولا
بينة يعني اذا ادعى شخص على الطفل مالا ولم يشهد دعواه ببينة لا يجوز الصلح لان المدعي
لم يستحق سوى الاستحلاف ولا يستحلف ولا الوصي ولا الصبي حال صغره وان تبرع الاب بماله
صح كالاجنبي وان كان هناك بينة يصح الصلح من مال الصغير بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها
وهذه المسائل تجري في الاب والجد ووصيهما والقاضي ووصيه وسواء كان الصلح في عقار
او عبد او غيرهما مما في الكل او البعض قوله وصح على الابراء عن كل عيب هذا البيت للعلامة عبد
البر ذكره بعد بيان بعد البيت الاول والضمير في صح يعود الى الصلح يعني جاز الصلح عن البراءة
من كل عيب لان الابراء عن العيب بلا بدل صحيح فكذلك معه كما لو سمى عيبا معلوما لانه اسقاط
الحق ولو قال اشتريت منك العيوب بكذا لم يصح اه قوله ولو زال عيب اي لو صالح عن بياض العين
فانجلى بطل الصلح فيرد البدل لعود السلامة وكذا كل عيب زال كطلاق المشتراة او لم يوجد ذو
بدله كعدم الحبل وكما لو ظهر الدين على غير المصالح يرد البدل اه شرنبلالية قوله ومن قال اي المدعي
قال للمدعى عليه ان حلفت فانت بريء فحلف فالصلح باطل لانه لا يصح تعليق الابراء بالشرط الصريح كما
سبق وان اقام بينة قبلت بينته وان عجز اعاد اليمين عليه لان اليمين الاولى لا تقطع الخصومة
لكونها عند غير القاضي قوله ولو مدعي لو للوصل وصورته اصطلحا على ان المدعي ان حلف على
دعواه يكون المدعى عليه ضامنا لما يدعي فهذا الصلح باطل فلو حلف المدعي لا يجب المال على المدعى
عليه قوله كالاجنبي خبر لمبتدأ محذوف اي وما ذكر من المدعى عليه والمدعي كالاجنبي حال كونه يصور
وصورته قال المدعى عليه ان حلف فلان غير الطالب فالمال علي فالصلح باطل ولا يلزمه المال بحلفه
والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم **كتاب المضاربة** قال ملا مسكين هي كالمصالحة من حيث انها
تقتضي وجود البدل من جانب واحد اه قال السيد الحموي وفيه تأمل لان الصلح اذا كان عن مال
يكون بيعا والبيع يقتضي وجود المبادلة من الجانبين اه وفيه انه لا يلزم في المناسبة ان تكون من
كل الوجوه وقد اعتبرت هنا في قسمين من الصلح الصلح عن انكار او سكوت قوله مفاعلة لكنها
على غير بابها قوله وهو السير فيها قال الله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل
الله يعني يسافرون في الارض للتجارة وسمي هذا العقد بها لان المضارب يسير في الارض غالبا

لطلب الربح واهل الحجاز يسمون هذا العقد مقارضة وقراضا من القرض وهو القطع لان صاحب
المال يقطع قدرا من ماله ويسلمه للعامل واصحابنا اختاروا لفظ المضاربة لموافقته لفظ النص منح
موضحا قوله في الربح وانما يشتركان في الربح خرج العقد الى البضاعة الى القرض كما ياتي قوله وعمل
بالرفع كذا ضبطه الشارح اه شلبي فيكون عطفا على قوله عقد فيقتضي ان حقيقة العقد والعمل وهو
ينافي ما بعده من قوله وركنها اه فلو كان مجرورا عطفا على مال والجار والمجرور في قوله بمال لا بد
متعلق بمحذوف تقديره وتكون لكان وجها وعبارة الهندية اما تفسيرها شرعا فهي عبارة
عن عقد على الشركة في الربح بمال من احد الجانبين وعمل من الاخر انتهى وهو يؤيد ما قلنا قوله
وركنها الايجاب والقبول قال الحموي في شرحه وركنها اللفظ الدال عليهما كقوله دفعت اليك هذا
المال مضاربة او مقارضة او معاملة او خذ هذا المال واعمل به على ان لك من الربح نصفه او
ثلثه او قال ابتع به متاعا فما كان من فضل فلك منه كذا او خذ هذا بالنصف بخلاف هذا الالف و
اشتر هرويا بالنصف ولم يزد عليه فليس مضاربة بل اجارة فاسدة له اجر مثله ان اشترى وليس
له البيع الا بامره ويقول المضارب قبلت او ما يؤدي هذا المعنى اه قاضي زاده قوله وحكمها انواع
لكنها باعتبارات مختلفة قوله لانها ايداع ابتداء وذلك لانها قبض المال باذن مالكه لا على وجه المبادلة
والوثيقة بخلاف المقبوض على سوم الشراء اي اذا سمي له ثمنا لانه قبضه بدلا وبخلاف الرهن لانه قبض
وثيقة منح ولو حذف قوله لانها ويكون قوله ايداع بدل مما قبله ما ضر وقوله ابتداء ظاهره انها
لا تكون في البقاء كذلك مع انها تكون امانة فيه في كل الابتداء والبقاء سواء فان قيل اراد الايداع
حقيقة وهي في البقاء امانة قلنا هذا غير ظاهر فتدبر قوله ومن حيل الضمان ذاه ليست هذه حيلة في
المضاربة بل قد خرج العقد الى الشركة في راس المال وقد ذكر ذلك الشارح وذكر قبلها حيلة اخرى
فقال واذا اراد ان يجعله عليه مضمونا اقرضه راس المال كله ويشهد عليه ويسلم اليه ثم ياخذه منه
مضاربة ثم يدفعه الى المستقرض يستعين به في العمل فاذا عمل وربح كان الربح بينهما على الشرط واخذ
راس المال على انه بدل القرض وان لم يربح اخذ راس المال بالقرض وان هلك هلك على المستقرض وهو
العامل اه قوله ثم يعقد شركة عنان وهي لا يلزمها ان يكون الربح فيها على قدر المال فلهما ان يتفقا
على ما صفة الربح ح قوله على ان يعملا ذكره لانه لو شرط العمل على احدهما فسدت كما مر لجهالة المعقود
اشتراطا احدهما لا الاطلاق قوله وتوكيل مع العمل حتى يرجع بما لحقه من العهدة عليه منح قوله
غصب ان خالف لتعديه على مال غيره فيكون ضامنا واستشكل قاضي زاده عد الغصب والاجارة من
احكامها لان معنى الاجارة انما يظهر اذا فسدت المضاربة ومعنى الغصب انما يتحقق اذا خالف المضارب
وكلا الامرين ناقض لعقد المضاربة مناف لصحتها فكيف يصح ان يجعلا من احكامها وحكم الشيء ما
يثبت به والذي يثبت بما فيه لا يثبت به قطعا فان قلت قد صلحا ان يكون حكمين للفاسدة قلت الاحكام
والشروط المذكورة هنا للصحيح فهذا الاحكام على ان الغصب لا يصح حكما للفاسدة لان حكمها ان
يكون للعامل اجر عمله ولا اجر للغاصب اه مختصرا قوله وان اجاز رب المال بعده حتى لو اشترى
المضارب ما نهى عنه ثم باعه وتصرف فيه ثم اجاز رب المال لم يجز منح فيضمن بالعقد ويكون
الربح بعد ما صار مضمونا عليه له ولكن لا يطيب له عندهما وعند الثاني يطيب له كالغاصب والمودع
اذا تصرف وربحا فانهما على الخلاف المذكور اه شلبي عن الغاية وفي سعد الدين عن الكافي انه بعد
الاجازة يكون كالمستبضع اه وفيه منع لغة لما هنا كل المعنى لغة وينبغي اعتماد ما هنا قوله ليصير
غاصبا بالمعنى لغة فيه تعليل الشيء بنفسه قوله بل له اجر مثل عمله مطلقا لانه لا يستحق المسمى لعدم الصحة
ولم يرض بالعمل مجانا فيجب اجر المثل وعن ابي يوسف ان لم يربح فلا اجر له وهو الصحيح لئلا تربو الفاسدة
على الصحيحة شيخنا عن ابن العز على الهداية اه ابو السعود قوله لا يزاد على المشروط كما هو حكم الاجارة
الفاسدة منح قوله الاخ وصي اخذ مال يتيم مضاربة ظاهره ان الوصي له ان يضارب في مال اليتيم
بجزء من الربح وسياتي بيانه في الفروع وافاد الزيلعي ان له ان يدفع المال الى من يعمل فيه مضاربة

بطريق النيابة عن اليتيم كابيه ابو السعود ومثله للبري عن البزازية قوله فهو استثناء من اجر
عمله لا حاجة اليه لان المصنف دفع الايهام الذي وقع فيه بقوله فلا شيء له وذلك لانه يحتمل ان يكون
استثناء من قوله بل له اجر مثله او من قوله بلا زيادة والمؤلف قصد التوضيح قوله متبرعا اي بعمله
حيث لم يشترط له جزءا من الربح قوله لقلة ضرره قال في التبيين وانما صار المضارب مستقرضا باشتراط
كل الربح لانه لا يستحق الربح كله الا اذا صار راس المال ملكا له لان الربح فرع المال كالثمرة للشجر
وكالولد للحيوان فاذا اشترط ان يكون جميع الربح له فقد ملكه جميع راس المال مقتضى وقضيته ان
لا يرد راس المال لان التمليك لا يقتضي الرد كالهبة لكن لفظ المضاربة يقتضي رد راس المال فجعلنا
قرضا لاشتماله على المعنيين عملا بهما ولان القرض ادنى التبرعين لانه يقطع الحق عن العين دون
البدل والهبة تقطعه عنهما فكان اولى لكونه اقله ضررا اه قوله سبعة بضم قوله ومن شروطها
قوله كون راس المال من الاثمان لانه شركة عند حصول الربح فلا بد من ماله تصح به الشركة
وهو الدراهم والدنانير والتبر والفلوس النافقة اه منح وجوازها بالتبر كذا ان كان رائجا والا
فهو كالعروض فلا تجوز المضاربة عليه وجوازها بالفلوس قول محمد قوله وكفت فيه اي في كونه
معلوما قوله الاشارة كما اذا دفع الى رجل دراهم مضاربة وهو لا يعرف قدرها فانه يجوز
فيكون القول في قدرها وصفتها للمضارب مع يمينه والبينة للمالك قوله لم يجز لان الدين الذي
عليه لا يصلح راس مال لكونه مضمونا عليه ومن شرط المضاربة كون راس المال امانة عند
المضارب الا ان يعين البائع او المبيع عند الامام رضي الله تعالى عنه حموي وما اشتراه له و
الدين في الذمة منح والاوجه تاخير هذا عنده قوله وكون راس المال عينا لا دينا قوله جاز لان
هذا توكيل بالقبض واضافة للمضاربة الى ما بعد قبض الدين وذلك جائز زيلعي قوله
وكره لانه شرط لنفسه منفعة قبل العقد ويظهر هذا في المسئلة التي بعد قوله ولو قال اشتر لي
عبدا نسيئة اه هذا يفهم انه لو دفع عرضا وقال له بعه واعمل بثمنه مضاربة انه يجوز بالاولى
وقد اوضحه الشرح وهذه حيلة لجواز المضاربة في العروض وحيلة اخرى ذكرها الخصاف ان يبيع
المتاع من رجل يثق به ويقبض المال فيدفعه الى المضارب مضاربة ثم يشتري هذا المضارب
هذا المتاع من الرجل الذي ابتاعه من صاحبه قوله نسيئة اي بثمن مؤجل قوله اعمل بما في يدك
اي وكان مما يجري فيه المضاربة قوله وكون راس المال عينا او معينا وليس المراد بالعين الغرض
قوله لما بسطه في الدرر هو كالذي قدمه في الدين قريبا قوله ليمكنه التصرف لان العمل من
جانبه ولا يمكنه الا بالتسليم اليه اي على وجه الكمال فلو شرط ان يكون المال كل ليلة عند المالك
فسدت المضاربة قهستاني وقال الاسبيجابي اذا رد المضارب راس المال على المالك وامره
ان يبيع ويشتري على المضاربة ففعل وربح فهو جائز على المضاربة والربح على ما شرطا لانه
لم يوجد صريح النقض ولا دلالة لانه صار مستعينا به على العمل واذا وقع العمل من رب
المال اعانة لا يجعل استردادا بخلاف ما اذا اشترط عمل رب المال حال العقد افسده اه شلبي بتصرف
قوله لان العمل فيها من الجانبين فلو شرط خلوص اليد لاحدهما لا تنعقد الشركة لانتفاء شرطها
وهو العمل اه منح قوله شائعا النصف او ثلاثا مثلا لتحقق الشركة بينهما في الربح قل او كثر قاله
في البرهان وفي البحر الرابع ان يكون الربح بينهما شائعا كالنصف والثلث لا سهما معينا يقطع
الشركة كمائة درهم او مع النصف عشرة اه ملخصا قوله معلوما عند العقد لان الربح هو
المعقود عليه وجهالته توجب فساد العقد اه درر قوله فسدت لانهما شرطان لا يقتضيهما
العقد قوله توجب جهالة في الربح كما اذا اشترط نصف الربح او ثلثه بالترديد اه ح قوله
او يقطع الشركة كما لو شرط لاحدهما دراهم مسماة اه ح او ترد لا كما شرط العمل على رب المال
فانه يفسدها وليس بواحد منهما واجيب بان المراد بالنفي دما بعد الوجود وهي عند اشتراط
ذلك لم توجد المضاربة اصلا اذ حقيقتها ان يكون العمل فيها من طرف المضارب قوله والا

بطل الشركة الا لم يكن واحدا منهما كاشتراط الخسران على المضارب اوح اد عليهما حموي وقال
قاضي زاده في تكملته شروطها نوعان صحيحة وهي ما يبطل العقد بفواته وفاسدة وهي
نوعان نوع يفسد العقد ونوع يفسد في نفسه ويبقى العقد صحيحا اه ملخصا قوله ولو ادعى
المضارب فسادها الاخصر الاوضح ان يقول والقول لمدعي الصحة منهما قوله ولو فيه فسادها
لانه يحتمل ان لا يظهر ربح الا العشرة فاشتراطها مؤد الى قطع الشركة في الربح قوله وما في الاشباه
من قوله القول قول مدعي الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال
المضارب الثلث فالقول للمضارب انتهى قال المص ان الحكم المذكور مطابق للقاعدة المذكورة
فان المضارب يدعي الصحة وهذا ذكره ابن الشيخ صالح في حاشيتها ولا وجه لما ذكره الحموي في
حل هذه العبارة قوله فيه اشتباه فانه ظن ان الفرع خارج عن القاعدة مع انه داخل فيها
قوله التي لم تتقيد بمكان اه والمناسب زيادة او شخص بعينه فانها من المقيدة كما حققه قاضي
زاده اما اذا كانت مقيدة لا يجوز للمضارب ان يعمل في غير ذلك المقيد افاده الشلبي و
كلام المؤلف على حذف اي التفسيرية فهي بيان للمطلقة قوله البيع قال الشهاب الشلبي في شرح
اشترى المضارب او باع بما لا يتغابن الناس فيه يكون مخالفا قال له رب المال اعمل برايك
او لا لان الغبن الفاحش تبرع وهو مأمور بالتجارة لا بالتبرع ولو باع مال المضاربة
بما لا يتغابن فيه او باجل غير متعارف جاز عند الامام خلافا لهما كالتوكيل بالبيع اه وانما
يبيع ويشتري من غير اصوله وفروعه كذا في سعد الدين عن فتاوى الولوالجي قوله ولو فاسدا
ليس المراد منه انه يجوز له مباشرته لحرمته بل المراد انه لا يكون به مخالفا فلا يكون غاصبا فلا
يخرج المال عن كونه في يده امانة ابو السعود قوله ونسيئة النسيئة بالهمز على وزن فعيلة و
سيما قد تدغم بعد التخفيف كالخطيئة والنساء بالمد التأخير اتقاني ولو اختلفا في العقد والنسيئة
فالقول للمضارب في المضاربة وللموكل في الوكالة قوله متعارفة احترز به عما اذا باع الى اجل
طويل زيلعي وانما جاز له النسيئة لانه عسى لا يحصل له الربح الا بالنسيئة اه قوله بهما اي بالبيع والشراء
قوله ولو دفع له المال في بلده على الظاهر وعن ابي يوسف عن الامام انه ان دفع اليه المال
في بلده ليس له ان يسافر به وان دفع اليه في غربة كان له ان يسافر به الى بلده لان الظاهر ان صاحبه
رضي به الانسان لا يقيم في دار الغربة دائما غالبا فاعطاه المال في هذه الحالة ثم علمه بحاله يدل
على رضاه به وجه الظاهر ان المضاربة مشتقة من الضرب في الارض فيملكه بمطلق العقد اذ اللفظ
دال عليه ولا نسلم انه تعريض على الهلاك لان الظاهر فيه السلامة ولا معتبر بالموهوم اه
تبيين قوله ولا تنفذ به وقال زفر تنفذ لان رب المال متصرف لنفسه وهو لا يصلح ان يكون
وكيلا فيه فيكون مستردا ولنا ان التصرف في المضاربة صار حقا للمضارب فيصلح ان يكون
رب المال وكيلا عنه في التصرف فيه اه قوله اي قبول الحوالة هذا ليس معنى الاحتيال لان الاحتيال
كونه محتالا وذلك برضى المحيل والمحال عليه والمحال وانما اقتصر عليه لانه المقصود هنا
قوله من صناع التجارة جمع صنعة بمعنى مصنوعة وفي نسخة من صنيع اي عملهم كلام قوله لا يملك المضاربة
هذا اذا كانت المضاربتان صحيحتين اما اذا كانت احداهما فاسدة او هما فلا يمنع منه المضارب
قاله سعد الدين وهذا ايضا اذا كانت مع غير رب المال اما اذا كانت معه فهي صحيحة كما تقدم
عن الاسبيجابي قال الصدر الشهيد التصرفات في المضاربة ثلاثة اقسام قسم هو من باب
المضاربة وتوابعها فيملكها بمطلق الايجاب وهو الايداع والابضاع والاجارة والاستئجار
والرهن والارتهان وما اشبه ذلك وقسم آخر ليس من المضاربة المطلقة لكنه يحتمل ان يلحق
بها عند وجود الدلالة وهو اثبات الشركة في المضاربة بان يدفع الى غيره مضاربة او يخلط
مال المضاربة بماله او بمال غيره فانه لا يملك هذا بمطلق المضاربة لان رب المال لم يرض
بشركة غيره وهو امر زائد على ما تقوم به التجارة فلا يتناوله مطلق عقد المضاربة لكن

يحمل ان يلحقها بالتعميم وقسم لا يمكن ان يلحق بالتعميم بل لا بد فيه من الاذن بها وهو الاقراض
والاستدانة على المال لان الاقراض ليس بتجارة وكذا الاستدانة على المال بل تصرف بغير رأس
المال والتوكيل مقيد برأس المال اه قوله والخلط بمال نفسه هذا اذا لم يكن الخلط متعارفا في تلك
البلدة والا لم يتضمن به على ما قالوا قهستاني عن قاضيخان قوله اذ الشيء لا يتضمن مثله هذا انما يظهر
علة لنفي المضاربة لا لنفي الشركة والخلط فالاولى ان يقول ولا اعلى منه لان الشركة والخلط اعلى من
المضاربة لانها شركة في اصل المال واورد على قولهم ان الشيء لا يتضمن مثله المأذون فانه يأذن
لعبده والمكاتب له ان يكاتب والمستاجر له ان يؤجر والمستعير له ان يعير ما لم يختلف بالاستعمال
واجيب بان هؤلاء يتصرفون بطريق المالكية والنيابة والكلام في الثاني اما المأذون فلان الاذن فك
الحجر ثم بعد ذلك يتصرف العبد بحكم المالكية الاصلية والمكاتب صار حرا يدا والمستاجر والمستعير ملكا
المنفعة قوله ولا الاقراض والاستدانة قال في شرح الاقطع لا يجوز للمضارب ان يستدين على
المضاربة وان فعل ذلك لم يجز على رب المال الا ترى انه اذا اشترى برأس المال فهلك قبل التسليم
يرجع المضارب عليه بمثله واذا كان كذلك فرب المال لم يرض ان يضمن الا مقدار رأس المال
فلو جوزنا الاستدانة لزمه ضمان ما لم يرض به وذلك لا يصح واذا لم يستدن على رب المال لزمه
العين خاصة وقد قالوا ليس للمضارب ان يأخذ سفتجة لان ذلك استدانة وهو الاستدانة وكذا
لا يعطي سفتجة لان ذلك قرض وهو لا يملك القرض ولو قال له اعمل برايك اه شلبي ملخصا قوله واذا استدان
اي بالاذن كان شركة وجوه وفي الهداية كانت بمنزلة شركة الوجوه وهي اولى لاطلاق الشركة ينتفي
الشأن وفي خلاف الكافي بينهما نصفين اه شلبي وفي سعد الدين عن السراجية وصورة الاستدانة ان يشتري
بالدراهم او الدنانير بعدما اشترى برأس المال اه كما اذا اشترى سلعة بثمن دين وليس عنده
من مال المضاربة شيء من جنس ذلك الثمن فلو كان عنده من جنسه كان شراء على المضاربة ولم يكن
من الاستدانة في شيء قهستاني والظاهر ان ذلك محمول على ما اذا كان ما عنده يوفي بثمن ما اشتري
فلا يقال انه بعدم الدفع عند العقد مستدين واما اذا لم يوف فلا شك انما زاد عليه استدانة و
في البدائع كما لا يجوز للمضارب الاستدانة على مال المضاربة لا يجوز له الاستدانة على اصلاح
مال المضاربة حتى لو اشترى بجميع مال المضاربة ثيابا ثم استأجر على حملها او قصرها او فتلها
كان متطوعا في ذلك كله لانه اذا لم يبق في يده شيء من رأس المال صار بالاستئجار مستدينا على المضاربة
فلم يجز عليها فصار عاقدا لنفسه متطوعا اه شلبي قوله بمال متعلق بكل من قصر وحمل اصح قوله
وقد قيل له ذلك اي اعمل برايك منح قوله فهو متطوع اي بما زاد فليس له حصة من الثمن قوله فشريك
بما زاد الصبغ اي والنشا قوله بالخلط اي بسبب خلط ماله وهو الصبغ او النشا بمال المضاربة وقد سلف
انه يملك الخلط بالتعميم وفي نسخ كالخلط قوله في ماليهما اي مال المضاربة فيجريان فيه على ما اشترطا
في الربح قوله بل غاصبا فيخرج مال المضاربة عن ان يكون امانة فيضمنه ويكون الربح له على ما مر
قوله نقص عند الامام لا عندهما وقد انه اختلاف زمان وفي زماننا لا يعد نقصا فهو كالحمرة
فيدخل في اعمل برايك سائر الالوان كالحمرة قوله او وقتا كقوله دفعته مضاربة بالصيف او الخريف
او الليل قهستاني قوله لان المضاربة تقبل التقييد المقيد لان التجارات تختلف بالامكنة والامتعة
والاوقات والاشخاص وليس له ان يدفع بضاعة في غير هذا البلد اذا عين البلد لانه لا يملك التصرف
لنفسه فلا يملكه لغيره قوله ولو بعد العقد قبل التصرف في رأس المال او بعد التصرف ثم صار المال
ناضا فانه يصح تخصيصه لانه يملك عزله فيملك تخصيصه والنهي عن السفر يجري على هذا المال في المنح
قوله لا يملك عزله ولا نهيه منح قوله كسوق من مصر قال في الهداية وهذا بخلاف ما اذا قال على ان
يشتري في سوق الكوفة حيث لا يصح التقييد لان المصر مع تباين اطرافه كبقعة واحدة فلا يفيد
التقييد الا اذا صرح بالنهي بان قال اعمل بالسوق ولا تعمل في غير السوق لانه صرح بالحجر والولاية اليه
ومعنى التخصيص ان يقول على ان تعمل كذا او في مكان كذا وكذا اذا قال خذ هذا المال تعمل به في

في الكوفة لانه تفسير له او قال فاعمل به في الكوفة لان الفا للوصل او قال خذه بالنصف بالكوفة
لان البا للالصاق اما اذا قال خذ هذا المال واعمل به بالكوفة فله ان يعمل فيها وفي غيرها لان
الواو للعطف فيصير بمنزلة المشورة اه قوله وكان ذلك الشراء له وله ربحه وعليه خسرانه درر قوله
ولو لم يتصرف فيه هذا يتعلق بقوله في البلد فاعين له بلدا فتجاوز الى آخر خرج المال عن المضاربة
خروجا موقوفا فان عاد به الى المعين زال الضمان ورجع الى الوفاق وبقيت المضاربة كا
كالمودع اذا خالف في الوديعة ثم ترك قوله عادت المضاربة لبقائه في يده بالعقد
السابق اه هداية قوله وكذا لو عاد في البعض بان تصرف في البعض في غير المعين ورد البعض
الى المعين والاوضح ان يقول وكذا لو رد البعض درر وغيره في الهداية قوله ولا يملك تزويج
قن من مالها سواء كان عبدا او امة وعن ابي يوسف انه يزوج الامة لانه من الاكتساب اذ يستفيد
به المهر وسقوط المنفعة عن مال المضاربة ولهما انه ليس من التجارات والعقد لا يتضمن
الا التوكيل بالتجارة فلا يملكه وان كان اكتسابا كالكتابة والاعتاق على ضعف قيمته اه منح
قوله او بعين بان قال ان ملكته فهو حر لان المضاربة تصرف يحصل به الربح وهذا انما يكون
بشراء ما يمكن بيعه اه منح ونظير المضاربة الشركة شركة عنان او مفاوضة حتى كان تزويج
الامة على الخلاف زيلعي قوله فانه يملك ذلك لان التوكيل مطلق فيجري على اطلاقه قوله ولا من
يعتق عليه لانه يعتق نصيبه ويفسد بسببه نصيب رب المال او يعتق على الخلاف بين الامام وصاحبيه
قوله كما بسطه العيني حيث قال والمراد من ظهور الربح ان يكون قيمة العبد المشترى اكثر من راس
المال سواء كان في جملة راس المال ربح اولا لانه اذا كان قيمة العبد مثلي راس المال او اقل لا يظهر
ملك المضارب فيه بل يجعل مشغولا براس المال حتى اذا كان المال الفا وصار عشرة الاف
درهم ثم اشترى المضارب من يعتق عليه وقيمته الف او اقل لا يعتق عليه وكذا لو كان له
ثلاثة اولاد او اكثر وقيمة كل واحد الف او اقل فاشتراهم لا يعتق منهم شيء لان كل واحد
مشغول براس المال ولا يملك المضارب منهم شيا حتى تزيد قيمة كل عين على راس المال على
حدة من غير ضم الى اخراه لانه يحتمل ان يملك منهم اثنان فيتعين الباقي لراس المال ولعدم
الاولوية قوله وقع الشراء لنفسه لان الشراء متى وجد نفاذا على المشتري ينفذ عليه اه منح
وضمن في الصورتين ففي الوجه الاول يضمن جميع الثمن اذا دفع من مال المضاربة اذ ليس
له فيه نصيب لعدم ظهور الربح فيه بخلاف الوجه الثاني حيث يسقط عنه من ثمنه بحسب ما يخصه شيا
يظهر فيه من الربح هذا ما ظهر لي وكانهم تركوا التنبيه عليه لظهوره اه ابو السعود قوله و
ان لم يكن ربح متعلق بما اذا اشترى المضارب من يعتق عليه افاده ح قوله يعتقه لا بصنعه لانه
انما اعتق عند الملك لا بصنع منه بل بسبب زيادة قيمته بلا اختياره اه منح قوله وسعى العبد المعتق
اه قال في الجوهرة ولا ولاء بينهما على قدر الملك عند ابي حنيفة وعندهما عتق كله وسعى في راس
وحصة رب المال من الربح اه مكي وانما سعى العبد لانه احتبست ماليته عند العبد فيسعى فيه
غنائه قوله على الصغير وقبله المعتوه حموي قوله اذ لا نظير فيه للصغير علة قاصرة والعلة
في الشريك هي المذكورة في المضارب من قصد الاسترباح قوله زيلعي قال وان كان عليه دين
يحيط برقبته وكسبه لا يعتق عنده وعندهما يعتق بناء على انه هل يدخل عندهما في ملك المولى ام
لا اه قوله فولدت اي فوطئها المضارب فولدت قوله فادعاه موسرا او من بابه او ادعى الولد
اذا كان المضارب معسرا وانما ذكر اليسار دفعا لما عساه ان يقال كان ينبغي ان يضمن المضارب
نصيب رب المال اي ولا يسعى الولد اذا كان المضارب موسرا لانه ضمان عتق وحاصل الجواب انه
انما لم يضمن ولو كان موسرا لان نفوذ العتق بمعنى حكمي لا صنع للمضارب فيه فلا يجب عليه
الضمان لعدم التعدي اذ لا يجب ضمان العتق الا بالتعدي كذا يستفاد من التبيين وحاشية الشلبي
قوله كما ذكرنا لم اعلم موضع ذكره ولو اخر قوله كما ذكرنا بعد عبارة المص لكان له وجه لانه

هوما

هو ما نقلناه سابقا عن العيني قوله فيعتق قال في التبيين فاذا نفذت دعوته صار الغلام ابنا له و
عتق بقدر نصيبه منه وهو ربعه ولم يضمن المضارب حصة رب المال من الولد لان العتق ثبت
بالملك والنسب فصارت العلة ذات وجهين والملك آخرهما وجودا فيضاف الحكم وهو العتق
اليه لان الحكم يضاف الى الوصف الاخير اصله وضع القفة على السفينة والقدح الاخير ولا صنع للمضارب
في الملك فلا يجب عليه الضمان لعدم التعدي اذ لا يجب ضمان العتق الا بالتعدي اه مختصرا قال صاحب
اللآلي سفينة لا تحتمل الا مائة من فادفع فيها رجل منا زايدا على المائة فغرقت كان الضمان
كله عليه اه والقدح الاخير المسكر هو المحرم اي على قول الامام وان كان المفتى به ان ما اسكر
كثيره فقليله حرام قوله يسعى ينبغي زيادة واو لتعطفه على قوله نفذت فانه جعله جواب مسئلة
المص افاده ح قوله في الالف فانه مستحق بكونه براس المال فان قيل لم لم يجعل المقبوض من
الولد من الربح وهو ممكن بان يجعل الولد كله ربحا والجارية مشغولة براس المال على حالها
قلنا المقبوض من جنس راس المال فكان اولى بجعله راس المال ولان راس المال مقدم على الربح
اذ لا يسلم له شيء من الربح الا بعد سلامة راس المال لرب المال فكان جعله به اولى بعد وصوله
الى يده تبيين قوله بعد قبضه الفه من الولد انما شرط قبض رب المال الالف من الغلام حتى
تصير الجارية ام ولد للمضارب لانها مشغولة براس المال فاذا قبضه من الغلام فرغت
عن راس المال وصارت كلها ربحا فظهر فيها ملك المضارب فصارت ام ولد له اه زيلعي قوله
لانه ضمان تملك وهو لا يختلف باليسار والاعسار ولا يتوقف على التعدي اه زيلعي قوله
لظهور نفوذ دعوته فيها بظهور ملكه فيها قوله ويحمل على انه تزوجها بان يحمل ان البائع زوجها
منه ثم باعها منه وهي حبلى حملا لامره على الصلاح قوله وضمن للمالك الفا وربعه لو موسرا لانه
لما زادت قيمتها ظهر فيها الربح وملك المضارب بعض الربح فنفذت دعوته فيها ويجب عليه
لرب المال راس ماله وهو الف ويجب عليه ايضا نصيبه من الربح وهو مايتان وخمسون فاذا وصل
الى يده الف درهم استوفى راس المال وصار الولد كله ربحا فيملك المضارب منه نصفه فيعتق
عليه اه وبه لا اعلم انها مسئلة مستقلة موضوعها انه لم يقبض الالف من الغلام فتدبر وقوله
لو موسرا كذا وقع في البحر والذي يستفاد من كلامهم ان الضمان عليه مطلقا لانه ضمان تملك
فصار ذلك الضمان يبدل والضمان اذا كان يبدل يستوي فيه اليسار والاعسار ويدل عليه قول
المؤلف فلا سعاية عليها لانه لا يضيع على المالك حقه وتمامه في البحر حيث قال وما لم يصل الى
رب المال راس ماله فالولد رقيق اهـ والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم باب المضارب يضارب
يصح في باب التنوين وعدمه على انه مضاف للمضاربة حال من المضارب او صفة لان المضارب
بمنزلة النكرة اذ الالف واللام فيه للجنس وهذا على جعلهما متضايفين اما على التنوين فالظاهر
ان جملة يضارب خبر المضارب والمعنى المضارب تنتج منه المضاربة ويرد على الحالية ان
الحال لا يجيء من المضاف اليه الا في صور ثلاث وليس هذا منها قوله شرع في المركبة لان المركب يتلو
المفرد طبعا فكذا وضعا حموي ورده قاضي زاده بان مضاربة المضارب وان كانت بعد مضاربة
رب المال الا انها مفردة ايضا غير مركبة من المضاربتين الا يرى ان الثاني يتلو الاول ولكنه
ليس بمركب من الاول ومن نفسه قطعا وانما المركب منهما الاثنان واستوجه في المناسبة ما
في النهاية ومعراج الدراية حيث قالا لما ذكر حكم المضاربة الاولى ذكر في هذا الباب حكم المضاربة
الثانية اذ الثانية تتلو الاولى ابدا فكذا بيان حكمها انتهى قوله بلا اذن اي او تفويض بان
لم يقل رب المال اعمل برايك لانه اذا قال له ذلك يملك ان يضارب اه شلبي قوله على الظاهر
وهو قولهما ورواية عن الامام ومقابل الظاهر قول الحسن انه لا يضمن حتى يربح
وقول زفر انه يضمن بالدفع تصرف اولا قوله فاذا عمل تبين انه مضاربة قال في المنح وجه
الظاهر ان الربح انما يحصل بالعمل فيقام سبب حصول الربح مقام حقيقته حصوله في صيرورة

المال مضمونا به اه **قوله** فيضمن اي ان شاء رب المال كما ياتي وانما ضمن لانه حصل العمل في المال
على وجه لم يرض به المال فتحقق الخلاف فوجب الضمان فجعل الامر مراعى اي موقوفا قبل
العمل حتى اذا عمل الثاني وجب الضمان والا فلا اه اتقاني **قوله** الا اذا كانت الثانية فاسدة
قال في التبيين هذا اذا كانت المضاربتان صحيحتين واما اذا كانت احداهما فاسدة او
كلاهما فلا ضمان على واحد منهما لانه ان كانت الثانية هي الفاسدة صار الثاني اجيرا
وللاول ان يستاجر من يعمل في المال وان كانت هي الاولى فكذلك لان فسادها يوجب
فساد الثانية لان الاولى لما فسدت صارت اجارة وصار الربح كله لرب المال ولو صحت
الثانية في هذه الحالة لصار الثاني شريكا وليس للاجير ان يشارك غيره فكانت فاسدة
بالضرورة وكانا اجيرين وكذا اذا كانت فاسدتين واذا كانا اجيرين لا يضمن واحد
منهما بتصرف ما **قوله** ولو استهلكه الثاني قال الاتقاني والحاصل انه لا ضمان على واحد منهما
قبل عمل الثاني في ظاهر الرواية عن علمائنا الثلاثة واذا عمل الثاني في المال ان عمل عملا يدخل
تحت المضاربة بان وهب المضارب الثاني المال من رجل او استهلكه فالضمان على الثاني
دون الاول وان عمل عملا دخل تحت المضاربة بان اشترى بالمال شيئا فان ربح فعليهما
الضمان وان لم يربح فلا ضمان على واحد منهما في ظاهر الرواية اه وفيه تامل **قوله** حتى ضمنه
صح للتفريع فان الضمان مرتبط بالعمل فقط **قوله** خير رب المال قال في التبيين ثم رب المال
بالخيار ان شاء ضمن الاول راس ماله لانه صار غاصبا بالدفع الى غيره بغير اذنه وان
شاء ضمن الثاني لانه قبض المال الغير بغير اذن صاحبه فان ضمن الاول صحت المضاربة بين
الاول والثاني والربح بينهما على ما شرطا لانه باداء الضمان ملكه من وقت خالف فصار
كما لو دفع مال نفسه مضاربة الى الثاني وان ضمن الثاني يرجع بما ضمن على الاول لانه
التزم له سلامة المقبوض له عن الضمان فاذا لم يسلم رجع عليه بالمخالفة اذ هو مغرور
من جهته كمودع الغاصب وصحت المضاربة بينهما لانه لما كان قرار الضمان عليه ملكه
المدفوع مستندا الى وقت التعدي فتبين انه دفع مضاربة ملك نفسه ويكون الربح بينهما
على ما شرطا لصحة المضاربة ويطيب للثاني ما ربح لانه يستحقه بالعمل ولا خبث في عمله ولا
يطيب للاول لانه يستحقه براس المال وملكه فيه ثبت مستندا فلا يخلو عن شبهة فيكون سبيله
التصدق اه ولان الثابت بالاستناد ثابت من وجه دون وجه فلا يثبت الملك من كل وجه
فيتمكن الخبث في الربح فلا يطيب اه اتقاني **قوله** ليس له ذلك لان المال بالعمل صار غصبا وليس
للغاصب الا تضمين البدل عند ذهاب العين المغصوبة وليس له ان ياخذ الربح من الغاصب كذا
ظهر لي **قوله** خان اذن مفهوم قوله بلا اذن **قوله** الباقي الاولى اسقاطه اه ح **قوله** وللثاني الثلث
المشروط لان المالك شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله وهو جميع الربح فكان له نصف جميعه
ولا يكون للمضارب الاول ان يوجب شيئا من ذلك لغيره بل ما اوجبه للثاني وهو ثلث الربح
ينصرف الى نصيبه خاصة فبقي له السدس ويطيب لهما ذلك لان عمل الثاني وقع عنهما منح
قوله باعتبار الكاف اي في قوله ما رزقك فقد جعل المناصفة فيما رزق المضارب الاول وهو
لم يرزق الا الثلثين فيتنصفان **قوله** ونحو ذلك كما لو كان لك من فضل الله او من النماء او الزيادة
قوله ولو قال له اي رب المال للمضارب **قوله** لانه التزم سلامة الثلثين قال في الدرر لانه
شرط للثاني شيئا هو مستحق للمالك وهو السدس فلم ينفذ في حق المالك ووجب عليه الضمان
بالتسمية لانه التزم السلامة فاذا لم يسلم رجع عليه اه **قوله** عائد الى اشتراط عمل العبد عائد
فان العادة في نحو ذلك ان يكون العبد معينا في العمل **قوله** صح اي تقسيم الربح وشرط عمل العبد
وعلة الاول ما ذكره المؤلف وعلة الثاني ان العبد اهل ان يضارب في مال مولاه وللعبد يد
حقيقة ولو كان محجورا حتى يمنع السيد عن اخذ ما اودعه عبده المحجور والعبد هنا صار ماذونا

باشتراط العمل

باشتراط العمل عليه فلا يد لمولاه بعد تسليم المال اليه فصحت المضاربة ثم اذا لم يكن على العبد دين
فهو للمولى سواء شرط فيها عمل العبد او لم يشترط عمله فهو للمولى لان باشتراط عمله صار مضاربا في
مال مولاه وقد صار ماذونا لما سلف فيكون كسبه له فياخذه غرماؤه والا فهو للمولى وان
لم يشترط عمله فهو اجنبي من العقد فكان كالمسكوت عنه فيكون لرب المال لانه نماء ملكه اذ لا يشترط
بيان نصيبه وانما يشترط بيان نصيب المضارب لكونه كالاجير انتهى زيلعي موضحا **قوله** وفي نسخ
المتن والشرح هنا خطا اما المتن فقد رايت في نسخة منه ولو شرط للثاني ثلثيه ولعبده المالك
ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح اه وهو فاسد كما ترى لعدم اجتماع اثلاث اربعة ولعدم
وجود مضارب ثان في المسئلة واما الشرح فنصه وقوله على ان يعمل معه عائد وليس بقيد بل
يصح الشرط ويكون لسيده وان لم يشترط عمله لا يجوز اه فان الصواب حذف قوله لا يجوز
لما علمت من العبارة السابقة اه ح بايضاح **قوله** لانه كاشتراط الذي في المنح والتبيين بحذف
الكاف وهو ظاهر وهو كذلك في نسخ **قوله** لا يملك كسبه فصار السيد من اهل ان يعمل في مال
المضاربة وهذا عنده وعندهما يملك كسب عبده المديون فلا يجوز اه **قوله** فيمنع الصحة لان
المضاربة لا بد فيها من عمل المضارب ولا يمكنه العمل مع عدم التخلية وهي العلة في المسئلة الثانية
والثالثة **قوله** بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه فانه لا يفسد لانه لا يملك اكسابه لانه يعامله معاملة
الاحرار فيما في يده فان عجز قبل العمل ولا دين عليه فسدت **قوله** كما لو ضارب مولاه فانه يصح لما
قلنا **قوله** صح العقد ولم يصح الشرط وما في السراجية من الجواز فيما اذا شرط ثلث الربح لامراة المضارب
او مكاتبه او للمساكين او في الرقاب او الحج محمول على جواز عقدها لا الشرط ويكون ذلك لرب
المال ولا يخالف ما هنا افاده المصنف ولم يقف على هذا التوفيق ابو السعود وشيخه فجعل المسئلة
ذات خلاف ومحل عدم صحة الشرط في امراة المضارب ومكاتبه اذا لم يشترط عملهما قال
في التبيين ولو شرط بعض الربح لمكاتب رب المال او المضارب ان شرط عمله جاز وكان المشروط
له لانه صار مضاربا باشتراط العمل عليه وان لم يشترط عمله لا يجوز لان هذا ليس بمضاربة
وانما المشروط هبة موعودة فلا يلزم وعلى هذا غيره من الاجانب ان شرط له بعض الربح و
شرط عليه عمله صح والا فلا اه ولامراة المضارب اجنبية ومنه علم علة فساد الشرط في جعل
بعض الربح للمساكين او الرقاب اي فكها او الحج وهو عدم اشتراط العمل **قوله** لا يصح حيث لم يشترط
عمله فوافق ما بعده **قوله** صح اي عقد المضاربة والاشتراط **قوله** والا اي لا يصح الاشتراط
ويكون لرب المال اما العقد فصحيح **قوله** لكن ظهر لي لا وجه للاستدراك مع هذا التقرير
قوله انه يصح مطلق اي عقد المضاربة صحيح سواء شرط عمل الاجنبي او لا غير انه ان شرط
عمل الاجنبي كان المشروط له وان لم يشترط كان المشروط لرب المال وكان بمنزلة المسكوت
عنه **قوله** خلافا للبرجندي كلامه في العبد لا في الاجنبي كما يعلم بمراجعة شرح الملتقى **قوله** جاز قال
في البحر واذا كان الاشتراط للعبد اشتراطا لمولاه فاشتراط بعض الربح لقضاء دين المضارب
او لقضاء دين لرب المال جائز بالاولى اه ما هنا **قوله** قضاء بدنيه نائب فاعل المشروط **قوله**
ولا يلزم اي كلا من المالك والمضارب **قوله** بموت احدهما قال قاضيخان سواء علم المضارب
بموت رب المال ام لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر ويملك
بيع ما كان عرضا لنقض المال لانه عزل حكمي **قوله** وجنونه مطبقا على احدهما بجنون او سفه او حجر
ماذون وفي القاموس طبق اي بالهمز كطرب وطرو اتاهم من مكان او خرج عليهم منه فجاءة
اه والمراد به هنا الحدوث **قوله** بجنون احدهما هو مما دخل تحت قوله وحجر لانه ذكر كتقييد
باطباق **قوله** باعها وصيه اي وصي المضارب لان العزل لا يمكن في المضارب فلا يجوز
على وصيه وقيل ان ولاية البيع تكون لرب المال ووصي المضارب كليهما وهو الاصح لان
الحق كان للمضارب ولكن الملك لرب المال فصار بمنزلة مال مشترك بين اثنين فيكون

الامر اليهما اه قلت فلو لم يكن له وصي هل يتسبب المالك بالبيع او ينصب القاضي وصيا يبيع
معه ينظره حموي والذي في الهندية فان لم يكن له فان لم يكن له وصي جعل القاضي له وصيا
يبيعها فيوفي رب المال راس ماله وحصته من الربح ويعطي حصة المضارب من الربح غرماءه
اي ان كان له غرماء فغرماء المضارب لا ياخذونه عروضا لانها مال الغير قوله تبطل في حق
التصرف اي ولا تبطل في حق كونه وديعة قوله تبطل في حق المسافرة فلو اتى مصرا واشترى شيا
فمات رب المال وهو لا يعلم فاتى بالمتاع مصرا آخر فنفقته المضارب في مال نفسه وهو
ضامن لما هلك في الطريق فان سلم المتاع جاز بيعه لبقائها في حق البايع ولو خرج من
ذلك المصر قبل موت رب المال ثم مات لم يضمن نفقته في سفره انتهى بزازية وقوله فاتى
بالمتاع مصرا يعني غير مصر رب المال فانه لو اخرج يعني بعد موت رب المال مصر رب المال لا
يضمن لانه لا يجب عليه تسليمه فيه ذكره فيها ايضا وذكره قاضيخان قوله وبالحكم بلحوق رب المال
مرتدا لان اللحوق بمنزلة الموت ولهذا يورث ماله ويعتق امهات اولاده ومدبروه زيلعي
قوله حكم بلحاقه اولا اما قبل الحكم فلانه بمنزلة الغيبة وهي لا توجب بطلان المضاربة واما بعده
فلحق المضارب كما لو مات حقيقة اه شرنبلالية قوله بخلاف الوكيل اي اذا ارتد المؤكل وحكم
بلحاقه فان الوكالة تبطل ولا تعود بعوده الى الاسلام لان محل التصرف خرج عن ملك المؤكل
ولم يتعلق به حق الوكيل اه قوله بخلاف المضارب الاولى حذفه قوله فهي على حالها عندهما
حتى لو تصرف وربح ثم قتل كان الربح بينهما على ما شرطا اه برهان فان لحق وباع واشترى
هناك ثم رجع مسلما فله جميع ما اشترى وباع في دار الحرب ولا ضمان عليه في شيء من ذلك هندية
وذلك لان تصرفات المرتد انما تتوقف عند الامام للتوقف في املاكه ولا ملك للمضارب في مال
المضاربة وله عبارة صحيحة فلا يتوقف في ملك رب المال فبقيت المضاربة على حالها مكي عن
التبيين والشمني قوله وما تصرف نافذ وعهدته على المالك قال ابو السعود عازيا الى الزيلعي
والعناية لان توقف تصرف المرتد لتعلق حق الوارث ولا تعلق لورثة المضارب بملك
رب المال فبقيت المضاربة على حالها خلا ان ما يلحقه من العهدة فيما باع واشترى يكون على
رب المال في قول الامام لان حكم العهدة يتوقف بردته لانه لو لزمته لقضى من ماله ولا تصرف
له فيه فكان كالصبي المحجور اذا توكل عن غيره بالبيع والشراء وفي قولهما حاله في التصرف
بعد الردة فهي منه قبلها فالعهدة عليه ويرجع على رب المال اه قوله فتصرفه اي المضارب
موقوف عند الامام وينفذ بالاسلام والتحقت ردته بالعدم في جميع احكام المضاربة
وكذا ان لحق ثم عاد مسلما قبل ان يحكم بالحاقه هندية والبطلان بالموت او القتل في
وقت الردة هندية لان المضارب يتصرف للمالك فصار تصرفه كتصرف المالك بنفسه وتصرف
مرتد بدون لحاقه موقوف فكذا تصرف نائبه مكي عن الشمني مؤيدا قوله وردة المراة
غير مؤثرة سواء كانت هي صاحبة المال او المضاربة الا ان تموت او تلحق بدار الحرب فيحكم
بلحاقها لان ردتها لا تؤثر في املاكها فكذا لا تؤثر في تصرفها منح عن الجوهرة قوله ان علم
به ولو في الحكمي بخلاف الوكيل حيث ينعزل في الحكمي وان لم يعلم لانه لا حق له بخلاف المضارب افاده
المص هذا والذي في الهندية عن الخانية تبطل المضاربة بموت رب المال علم بذلك او لم يعلم
حتى لم يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر اه قوله مطلقا اي وان لم يكونا
عدلين بان كانا فاسقين او مستورين قوله او فضولي عدل الاوضح ان يقول او واحد عدل
قال المص في متفرقات القضاء ولا يثبت عزله اي الوكيل الا بعدل او مستورين او فاسقين
وقال المص والمؤلف في باب عزل الوكيل ويثبت ذلك اي العزل بمشافهته به وبكتابه مكتوب
بعزله وارساله رسولا مميزا عدلا او غيرا اتفاقا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا صدقه او كذبه اه
قوله ولو حكما اي ولو كان العزل حكما فانه يشترط فيه العلم كما سلف قوله ولو حكما كارتداده

مع الحكم باللحوق وجنونه مطبقا قوله فالدراهم والدنانير جنس لا يظهر التفريع لانهما
قد يكونان جنسا واحدا في كثير من المسائل فالاولى الواو كما في المنح قوله وان نهاه عنها فلا يملك
نهيه كما لا يصح نهيه عن المسافرة في الروايات المشهورة مكي عن البحر قوله ولا في نقصان لا
يتصرف ان كان راس المال فضة بفضة ولو اجود كما يفيده عموم قوله استحسانا والقياس
لا يجوز لان النقدين من جنس واحد من حيث الثمنية قوله لوجوب رد جنسه الظاهر انه عند الشارع
وفي الهندية عن الكافي له ان يبيعها بجنس المال استحسانا وهو يفيد الجواز فان حمل على عدم
القائن زال الاشكال قوله ولا تخصيص الاذن افاده بقوله انفا وان نهاه عنها قوله صح
والربح بعد ذلك للعامل كما سلف في الشركة قوله افترق اي فسخ المضاربة وانتهت قوله
وفي المال ديون اي وقد باع المضارب عروضا بثمن لم يقبضه من المشترين قوله على اقتضاء
الديون اي اخذها واستخلاصها قوله اذ ربح يعمل بالاجرة لانه كالاجير والربح كالاجرة
وظاهره ولو كان الربح قليلا قال في شرح الملتقى ومفاده ان نفقة الطلب على المضارب
وهذا لو الدين في المصر والا ففي مال المضاربة قال في الهندية وان طال سفر المضارب و
مقامه حتى اتت النفقة في جميع الدين فان فضل على الدين حسب له النفقة مقدار الدين وما
زاد على ذلك يكون على المضارب كما في المحيط قوله لانه متبرع اي ولا جبر على المتبرع ولهذا
لا يجبر الواهب على التسليم ولا يقال الرد واجب عليه وذلك انما يكون بالتسليم كما اخذه لانا
نقول الواجب عليه دفع الموانع وذلك بالتخلية لا بالتسليم حقيقة ابو السعود قوله لانه
غير العاقد اي والحقوق لا ترجع الا الى العاقد فلا يتمكن المالك من المطالبة الا بالتوكيل
فيؤمر المضارب به لئلا يضيع حق المالك قوله وح اي حين اذ كان المتبرع لا يجبر على الاقتضاء
فالاولى ان يقول ولهذا كان الوكيل اه قوله والسمسار بكسر السين الاولى وهو الذي يجلب
السلع باجر من غير ان يستاجر فهو ايضا يعمل بالاجرة ويجعل ذلك بمنزلة الاجارة الصحيحة
بحكم العادة فيجبر عن طلب الثمن اه درر قوله وكذا الدلال فرق بينهما في القهستاني بان السمسار
لم يكن في يده شيء بخلاف البايع اه اي وهو الدلال قوله لعدم قدرته عليه لان الشراء
والبيع لا يتم الا بمساعدة غيره وهو البايع او المشتري فلا يقدر على تسليمه اه زيلعي قوله
ويستعمله في البيع انما جازت هذه الحيلة لان العقد يتناول المنفعة وهي معلومة ببيان قدر
المدة وهو قادر على تسليمه بتسليم نفسه في المدة ولو عمل من غير شرط واعطاه شيئا لا باس
به لانه عمل معه حسنة فجازاه خيرا وبذلك جرت العادة وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
اه زيلعي قوله لانه تبع اي وراس المال اصل وصرف الهالك الى ما هو تابع اولى كما يصرف
الى العفو في الزكاة ولان الربح فرع عن راس المال فلا يثبت له حكم قبل ثبوت اصله اه قوله
ولو فاسدة لانها امانة عند الامام وعندهما ان كانت فاسدة فالمال مضمون اه منح قوله
من عمله اي ولو الهلاك من عمله ويقبل قوله في هلاكه وان لم يعلم ذلك كما يقبل في الوديعة
منح قوله لياخذ المالك راس المال فيبدا براس المال ثم بالنفقة ثم بالربح الاهم فالاهم اختيار
فان فضل شيء اقتسماه در منتقى قوله لما مر من انه امين فلا يكون ضمينا قال الاقطع وقد
قال اصحابنا ان مال المضاربة اذا هلك قبل ان يشتري به شيا بطلت المضاربة لان المضاربة
تتعين فيها وقعت عليه كالوديعة وان تعينت بطل العقد بهلاكها والقول قول المضارب
في هلاكها لانه امين فان استهلكها المضارب ضمنها ولم يكن له ان يشتري بعد ذلك شيا على المضاربة
لانه صار ضامنا ومن حكم المضارب ان يكون امينا ولو استهلكها غيره فاخذها منه جاز له
ان يشتري بها على المضاربة لانه لما اخذ عوضها صار كانه اخذ ثمنها اه اي كانه باعها واخذ
ثمنها اي ولا تنتهي المضاربة بالبيع واخذ الثمن قوله والمال في يد المضارب نفي على المتوهم
والا فبالاولى اذا دفعه لرب المال بعد الفسخ ثم استرده وبه في المؤلف يعلم ان تقييد

الزيلعي الحيلة بتسليم المضارب المال الى ربه اتفاقية نبه عليه ابو السعود قوله لانه عقد جديد اي
وهو لا يوجب انتقاض القسمة الاولى كما لو دفع له مالا جديدا حموي قوله وهذه هي الحيلة فيما
اذا خاف المضارب ان يسترد منه الربح بعد القسمة بسبب هلاك ما في يده من راس المال اه والله
تعالى اعلم واستغفر الله العظيم فصل في المتفرقات قوله لا تفسد اه حتى لو اشترى رب المال
به ثيابا وباع فهو على المضاربة لان الشرط هو التخلية وقد تحققت والابضاع توكيل بالتصرف
والتصرف حق المضارب فيصح به ولما صح ان يكون وكيلا لم يكن اخذه استردادا بل استعانة بعمل
رب المال الى المضارب فصار كان المضارب عمل بنفسه فلم تنتقض المضاربة اه حموي قوله بدفع
كل المال افاده بالدفع ان المضارب لا بد ان يسلم المال اولا حتى لو جعل المال بضاعة قبل ان يسلم
لا يصح لان التسليم شرط فيها اه مكي قوله تقييد الهداية الاولى الاتيان بالفاء قوله بضاعة المراد
بالبضاعة هنا الاستعانة لان الابضاع الحقيقي هنا لا يتاتى لان الربح جميعه فيه لرب المال وليس
الامر هنا كذلك قوله لا مضاربة فلو دفعه له مضاربة تبطل الثانية لا الاولى هداية ويكون
الربح بينهما على ما شرطا حموي وهي عطف على المعنى كانه قال وتصح بضاعة لا مضاربة قوله
لما مر اي من ان الشيء لا يتضمن مثله قوله واذا اخذه اي المال اه قال في المبسوط والحاصل انه كل
تصرف صار مستحقا للمضارب على وجه لا يملك رب المال منعه فرب المال في ذلك يكون معينا له سواء
باشره بامره او بغير امره وكل تصرف يتمكن رب المال ان يمنع المضارب منه فرب المال في ذلك
التصرف عامل لنفسه الا ان يكون بامر المضارب فيكون معينا له اه مكي قوله ثم ان باع بعرض
اه قال في حاشية المكي لو باع العروض بنقد ثم اشترى عرضا كان للمضارب حصته من ربح
العروض الاولى لا الثانية لانه لما باع العروض وصار المال نقدا في يده كان ذلك نقضا للمضاربة
فشراؤه به بعد ذلك يكون لنفسه فلو باع العروض بعروض مثلها او بمكيل او موزون
وربح كان بينهما على ما شرطا لان لرب المال لا يتمكن من نقض المضاربة ما دام المال عروضا
اه قوله لما مر من انه عامل لنفسه قوله واذا سافر للتجارة او لطلب الديون الا ان يزيد
على ذلك قدر الدين فلا يجب الزائد كما في المحيط وما انفقه في الخصومة لتقاضي الدين لا يرجع
به في ماله كما في المحيط ايضا قوله ولو يوما قال في المنح والمراد بالسفر هنا السفر الشرعي
المقدر بثلاثة ايام بل المراد ان لا يمكنه ان يعود اليه في ليلة فهو كالمصر لا نفقة له اه قوله
قطعا مر ولو فاكهة حموي اي معتادة واللحم كما كان ياكل كذا روي عن ابي يوسف وانما
لا تلزم نفقة غلمان المالك لان نفقتهم كنفقة نفسه وهو لو سافر معه ليعينه على المالكية
مال المضاربة لم يستوجب نفقة في مال المضاربة بهذا السبب فكذا نفقة غلمانه ودوابه بخلاف
غلمان المضارب ودوابه اه مبسوط قوله وركوبه اي في الطريق شمني وكشف وكذا فراشه ونوم
ملتقى قوله بفتح الراء ويجوز ان يكون بضم الراء على انه مصدر اريد به اسم المفعول وهو الجاري
على الالسنة مكي عن الشمني وكذا اجرة خادمه وعلف دوابه واما نفقة عبيد المالك ودوابه لو
سافر بهم المضارب فعلى المال لا في مال المضاربة ولو انفق عليهم المالك لنفسه من المضاربة
كان استردادا لراس المال لا من الربح اه حموي قوله ولو بكراء هذا يفيد انه له ان يشتري دابة
دابة للركوب فان لم يشتر واكترى لزمه الكراء فلو قال او كراؤه كان اوضح قوله وكل ما يحتاج
عادة كغسل ثيابه ودهن السراج والحطب واجرة الحمام والحلاق والدهن في موضع
يحتاج اليه فان الشخص اذا كان طويل الشعر وسخ الثياب يبعد من الصعاليك ويقل معاملوه
فقاربما يكثر الرغبات في المعاملة معه من جملة النفقة اه وكل ما يعين المضارب على العمل
او يخدم دابته فنفقتهم كنفقته الا فيما مر انه رده المص قوله بالمعروف واذا جاوز المعروف
ضمن الفضل اتقاني وسياتي قوله في مالهما سواء كان المال قليلا او كثيرا حموي لانه حبس نفسه
لاجلهما فالنفقة جزاء الاحتباس كنفقة القاضي والمراة منح وان لم ينفق له شيء متاع في ذلك

السفر ابن ملك قوله لا فاسدة فنفقة المضارب فيها من مال نفسه منح قوله كمستبضع ووكيل
فيهما متبرعان وفي الاتقاني لا نفقة للمستبضع في مال البضاعة لانه متطوع فيها الا ان يكون اذن
له فيها اه قوله وفي الاخير خلاف ففي الكافي لا نفقة له لعدم جريان العرف بذلك وصحح في
النهاية وجوبها انتهى وكانه لانه حبس نفسه للمالين فتكون النفقة على قدرهما وفي ابن ملك
ما يفيد ان المعتمد عدم الوجوب فانه نقل الوجوب رواية عن محمد فقط قوله وان عمل
في المصر اه لانه لم يحبس نفسه لاجل المضاربة بل هو ساكن بالسكن الاصلي قوله كدوائه فانه في
ماله مطلقا في ظاهر الرواية كما في المعدن سواء كان في الحضر او السفر لانه بعارض المرض وقد
يمرض فلا يكون من جملة النفقة برهان وغيره وفي سر الدين عن المبسوط الحجامة والكحل
كالدواء اه قوله فلا النفقة ما لم يكن دفع له المال فيه ولم يسافر منه قال في المبسوط ولو
دفع المال اليه مضاربة وهما بالكوفة وليست الكوفة بوطن للمضارب لم ينفق على نفسه
من المال ما دام في الكوفة لان اقامته فيها ليست للمضاربة فلا يستوجب النفقة ما لم يخرج
منها الى وطنه ثم عاد اليها في تجارته انفق في الكوفة من مال المضاربة لان وطنه بها كان
مستعارا وقد انتقض بالسفر فرجوعه بعد ذلك الى الكوفة وذهابه الى مصر اخر سواء وان
تزوج امراة واتخذها وطنا زالت نفقته من مال المضاربة لانه مقيم بها بعد ما تزوج
كان لاجل اهله بمنزلة وطنه الاصلي اه مكي قوله ما لم ياخذ مالا هذه العبارة تفيد انه اذا
اخذ مالا لغير مال المضاربة واقام بالكوفة لا نفقة له وليس كذلك وكانه فهم ذلك من قول
المنح فلو اخذ مالا بالكوفة وهو من اهل البصرة وكان قدم الكوفة مسافرا فلا نفقة له اه
والمقصود من هذه العبارة ما نقلناه عن صاحب المبسوط قريبا قوله او خلط باذن فيه ان
الخلط بالاذن يصير شريكا والشريك لا ينفق على نفسه من مال الشركة على الراجح كذا رايته
في بعض الهوامش قوله او بمالين لرجلين هذا مخصوص بان لا يكون المال الاخر بضاعة قال
في المحيط البرهاني ولو كان احدهما بضاعة فنفقته في المضاربة الا ان يتفرغ للعمل في البضاعة
ففي ماله الا ان ياذن له المستبضع اه قوله رد ما بقي من كسوة وطعام الى المال لان الاستحقاق
امر بينهما بانتهاء السفر اه ابن ملك قوله ولو انفق من ماله او استدان على المضاربة له
للنفقة بحر وهذا يفيد ان قولهم لا يملك الاستدانة مقيد بغير النفقة قوله له ذلك لان التدبير
في الانفاق اليه كالوصي اذا انفق من مال نفسه على الصغير اه بحر قوله ولو هلكت اي مال
المضاربة قبل ان يرجع قوله لم يرجع على المالك لفوات محل النفقة بحر قوله من راس المال
متعلق بانفق قال في البحر وفيه اشارة الى ان المضارب له ان ينفق على نفسه من مال المضاربة
قبل الربح ان كان ثمة ربح الاوضح الذي يقول من الربح ان كان ثمة ربح قوله من الحملان قال في جمع
البحرين والحملان بالضم للحمل مصدر حمل والحملان ايضا اجر ما يحمل اه وهو المراد قوله و
كذا يضم الى راس المال ما يوجب زيادة لانها بالزيادة على الثمن صارت كالثمن زيلعي وهو
مستغنى عنه بما قبله قوله حقيقة كالصبغ قوله او حكما كالقصارة قوله والعادة قد سبق في
المرابحة ان العبرة في الضم لعادة التجارة فاذا جرت بضم ذلك يضم قوله بنا قال محمد
في السير الكبير عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز منح عن المغرب قوله
فضاعا اي الالفان اي هلكا في يده من غير تقصير منه برهان وانما ذكر الفعل لان الالف مذكر
كما في الصحاح قوله غرم المضارب ربعهما لان المال لما صار الفين ظهر الربح في المال وهو الف
وكان بينهما نصفين فيصيب المضارب منه خمسمائة فاذا اشترى بالالفين عبدا صار مشتركا
بينهما فربعه للمضارب وثلاثة ارباعه لرب المال ثم اذا ضاع الالفان قبل النقد كان
عليهما ضمان العبد على قدر ملكهما في العبد فربعه على المضارب وهو خمسمائة وثلاثة ارباعه
على رب المال وهو الف وخمسمائة منح قوله وغرم المالك الباقي ولكن الالفان يجبان جميعا

للبايع على المضارب ثم يرجع المضارب على رب المال بالف وخمسماة لان المضارب هو المباشر
للعقد واحكام العقد ترجع اليه شلبي عن الاتقاني **قوله** لكونه مضمونا علة لقوله خارجا عن المضاربة
قوله وبينهما اى بين الضمان المفهوم من مضمون وبين الامانة **قوله** ولو بيع العبد اى في المسئلة بحالها
قوله فحصتها ثلاثة الآف بمعنى ثلاثة ارباع العبد **قوله** ولو شرى من رب المال بالف عبدا اى قيمته
الف فالثمن والقيمة سواء وانما قلنا ذلك لانه لو كان فيهما فضل بان اشترى رب المال عبدا بالف
قيمته الفان ثم باعه من المضارب بالفين بعد ما عمل المضارب في الف المضاربة وربح فيها الفا فانه
يبيعه مرابحة على الف وخمسماة حصة المضارب اما لو كان مال المضاربة الفين فهي كالمسئلة الاولى
وكذا اذا كان في قيمة المبيع فضل دون الثمن بان كان العبد يساوي الفا وخمسماة فاشتراه رب
المال بالف وباعه من المضارب بالف يبيعه المضارب مرابحة على الف ومائتين وخمسين وعكس هذه
الصورة في الحكم كمسئلة المص **قوله** رابح بنصفه لان عقد المرابحة عقد امانة فيجب تنزيهه عن
الخيانة وعن شبهة الخيانة والعقد الاول وقع لرب المال والثاني كذلك لان شراء المضارب لا
يخرج عن ملك رب المال الا انه صح بالعقد لزيادة فائدة وهي ثبوت اليد والتصرف للمضارب
فيبقى شبهة عدم وقوع العقد الثاني فيبيعه مرابحة على الثمن الاول وذلك خمسماة شلبي عن
الاسبيجابي **قوله** وكذا عكسه محله فيما اذا كان الفضل في الثمن والقيمة على الف وقد اشتراه المضارب
بخمسماة فان رب المال يرابح على ما اشتراه المضارب ومثلها في الحكم اذا كان الفضل في قيمة المبيع دون
الثمن واما اذا كان فيهما فضل فانه يرابح على ما اشترى به المضارب وحصة المضارب ومثله اذا كان
الثمن فيه الفضل فقط بحر **قوله** لخروجه عن المضاربة بالفداء لان الفداء مؤنة الملك فيتقدر بقدره
فاذا فداه خرج العبد كله عن المضاربة اما نصيب المضارب فلانه صار مضمونا عليه واما نصيب رب
المال فبقضاء القاضي بانقسام الفداء عليهما لان قضاءه بالفداء يتضمن قسمة العبد بينهما لان الخطاب
بالفداء يوجب سلامة المفيد ولا سلامة الا بالقسمة اه زيلعي **قوله** لتوهم الربح هذه العلة محلها فيما
اذا كانت قيمة العبد الفا قال في البحر قيد بقوله قيمته الفان لانه لو كان قيمته الفا فتدبير الجناية الى رب
المال لان الرقبة على ملكه لا ملك للمضارب فيها فان اختار رب المال الدفع واختار المضارب الفداء
مع ذلك فله ذلك لانه يستبقي بالفداء مال المضاربة وله ذلك لان الربح يتوهم كذا في الايضاح فالمراد ان
المضارب اراد استبقاء العبد بتمامه للمضارب واما في صورة المص فكل مالك ثمن اما ان يدفع او يفدي (؟)
ومن اراد ان يفدي فدى ولا يلزم احدهما ان يفعل فعلا آخر واما مسئلة المص فالربح فيها ظاهر
لا متوهم فتامل قاله في البحر واعلم ان العبد المشتري اذا جنى خطأ لا يدفع بها حتى يحضر المضارب ورب
المال سواء كان الارش مثل قيمة العبد او اقل او اكثر والحاصل انه يشترط حضرة رب المال والمضارب
للدفع دون الفداء الا اذا ابى المضارب الدفع والفداء وقيمته مثل راس المال فلرب المال دفعه لتقنته
وتمامه فيه **قوله** ثم ونم فيه حذف المعطوف ودخول العاطف على مثله اه حموي **قوله** وراس المال
جميع ما دفع يعني لا يكون للمضارب شيء من الربح حتى يصل رب المال الى جميع ما وصل للمضارب على
انه ثمن اما اذا اراد المضارب ان يبيعه مرابحة لا يرابح الا على الف كما تقدم اه شلبي **قوله** بخلاف الوكيل
الحاصل ان الوكيل اذا قبض الثمن بعد الشراء ثم هلك فانه لا يرجع لانه ثبت له حق الرجوع بنفس الشراء
فجعل مستوفيا بالقبض بعده واما لو دفع اليه قبل الشراء فهلك بعد الشراء يرجع مرة لان المدفوع
اليه قبل الشراء امانة في يده وهو قائم على الامانة بعده فاذا هلك يرجع عليه مرة ثم لا يرجع لوقوع
الاستيفاء افاده المص فقول الشرح لان يده ثانيا اه محمول على ما اذا دفع الموكل اليه الثمن
اولا اما اذا لم يدفع الا بعد الشراء فلا رجوع اصلا اذا هلك **قوله** فالقول للمضارب كما لو جاء
المضارب بالفين وقال الف مضاربة والف وديعة عندي لفلان او من خالص مالي ورب المال يقول
الف درهم راس المال والف درهم ربح فالقول قول المضارب بالاتفاق ذكره الفقيه في
شرح الجامع الصغير **قوله** لان القول في مقدار المقبوض للقابض لانه احق بمعرفة مقدار المقبوض

حموي **قوله** كما لو انكره اى القبض اصلا فالقول قوله حموي **قوله** ولو كان الاختلاف مع ذلك في
مقدار الربح بان قال رب المال راس المال الفان وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب راس المال
الف وشرطت لي نصف الربح **قوله** لانه مستفاد من جهته اى وقد انكر الزيادة وهو لو انكر
استحقاق الربح عليه بالكلية بان قال كان المال في يده بضاعة كان القول له فكذا في انكار الزيادة
قوله فقط اى وليس القول له في قدر راس المال بل القول فيه للمضارب لانه القابض **قوله**
فالبينة بينة رب المال اه لان البينة تثبت الزيادة **قوله** وكذا لو قال المضارب الاولى ان يقول
واضع اليد لان المسئلتين الاوليين اتفقا فيهما على عدم المضاربة **قوله** هي بضاعة اى وجميع
الربح لي **قوله** هي قرض اى وجميع الربح لي **قوله** او وديعة اى كان القول لي وان كان الربح ليس
له منه شيء لما ذكره المؤلف من انه يدعي عليه التمليك وهو ينكره **قوله** لانه ينكر الضمان اى
ورب المال يدعيه والقول للمنكر فقد خرجت هذه عن قاعدة الاختلاف في الوصف لهذه العلة
قوله لانها اكثر اثباتا لانها تثبت عليه ضمان البدل **قوله** واما الاختلاف في النوع الاولى حذف قوله
في النوع لانه لا يظهر الا في المسئلة الاخيرة **قوله** فان ادعى المضارب العموم اى في انواع التجارات
قوله او الاطلاق بان قال اطلقت لي في السفر برا وبحرا **قوله** وادعى المالك الخصوص اى بنوع
من التجارة والمناسب والتقييد لتحسن المقابلة بان قال قيدت لك السفر بالبر **قوله** فالقول للمضارب
لان الاصل في المضاربة العموم اذ المقصود منها الاسترباح والعموم والاطلاق يناسبانه وهذا
اذا تنازعا بعد التصرف المضارب فلو قبله فالقول للمالك كما اذا ادعى المالك بعد التصرف العموم
والمضارب الخصوص فالقول للمالك اه در منتقى **قوله** فالقول للمالك لانهما اتفقا على التخصيص
والاذن مستفاد من جهته منح **قوله** والبينة للمضارب لحاجته الى نفي الضمان وعدم حاجة الآخر الى
البينة منح **قوله** فيقيمها على صحة تصرفه ويلزمها نفي الضمان هذا اشارة الى جواب اعتراض ورد
على صاحب الهداية ذكره الاكمل في العناية بقوله واعترض عليه بان البينة للاثبات لا للنفي و
بان الآخر يدعي الضمان فكيف لا يحتاج الى البينة واجيب بان اقامة البينة على صحة تصرفه ويلزمها
نفي الضمان فاقام المص اللازم مقام الملزوم كناية وتمامه فيها **قوله** وقضى بالمتاخرة لان
آخر الشرطين ينقض الاول عناية **قوله** والا فبينة المالك تحته صورتان ما اذا لم يوقتا اصلا
واما اذا وقت احدهما فان البينة للمالك لانه يتعذر القضاء بهما القضاء فبينة رب المال
اولى لانها تثبت ما ليس بثابت اه دره الاكمل وهذا ينافي ما قدمه من ان البينة للمضارب الا
ان يحمل على البينة التي اقامها المضارب فقط وهو بعيد لانه اذا نفد كل باقامة البينة قبلت
منه فيج لا وجه للتخصيص **قوله** بان لا يجعل الوصي لنفسه من الربح اكثر مما يجعل لاجنبي بان كان
الغير يجعل لليتيم النصف منه فجعل الوصي له الثلث **قوله** وتمامه في شرح الوهبانية حيث قال
فيه وتعجب المص من تقييد ما اطلقه المشايخ برايه مع قيام الدليل على الاطلاق لانه نوع
صرف وتوقف الوصي بنفسه كوثوقه بغيره نعم لو جعله اى الطرسوسي من باب الديانة و
المروءة لكان حسنا ولكن لو عقد باقل صح اه استظهر العلامة عبد البر ما بحثه الطرسوسي ووجهه
بان تصرف الوصي انما هو بالولاية النظرية ولا نظر للصبي في المضاربة في ماله باقل مما يفعله
الثقات فيه بل انما نظر لنفسه حيث علم انه لا ربح له الا في مال اليتيم فاخذه على هذا الوجه
مع الحيف عليه اه ولكنه رجع الى ما قاله ابن وهبان حيث قال اللهم الا ان يقال يكفي حصول
المصلحة في الجملة وان امكن ما هو اولى منها وهذا مستفاد مما ذكر من كلام ابن وهبان **قوله** مات
المضارب اه وكذا المودع والمستعير وكل ما كان المال في يده امانة اذا مات قبل البيان
ولا تعرف الامانة بعينها فانه يكون عليه دينا في تركته لانه صار بالتجهيل مستهلكا للوديعة
اى مثلا ولا يصدق ورثته على الهلاك والتسليم الى رب المال ولو عين الميت في حال الحياة
او علم ذلك يكون تلك امانة في يد وصيه او وارثه كما كان في يده ويصدق قوله على الهلاك

والدفع الى صاحبه كما يصدق المية حال حياته اه وسيذكر المص ذلك في كتاب الوديعة باتم مما
هنا **قوله** لكن صرح في بجمع الفتاوى نقل عن المنح عنه ما نصه قال الشيخ الامام الاجل وكان شيخنا يقول
الجواب في زماننا بخلاف هذا ولا ضمان على المضارب فيما يعطي من مال المضاربة لتسلط طمع فيه
وقصد اخذه بطريق الغصب وكذا الوصي اذا صانع في مال اليتيم لانهما يقصدان الاصلاح بهذه المصانعة
فلو لم يفعل اخذ المصانع جميع المال فدفع البعض لاحراز ما بقي من جملة الحفظ في زماننا والامين
فيما يرجع الى الحفظ لا يكون ضامنا فاما في زمانهم فكانت القوة لسلاطين العدل اه مختصر
ويؤخذ من هذا انه اذا دفع من مال نفسه يكون متبرعا فيضيع عليه ما دفع الا اذا اشهد عند
الدفع انه يرجع ويحرر **قوله** وفيه لو شرى اه نقله في المنح بابسط من هذا حيث قال وفيه ايضا اذا
اشترى المضارب بالمال متاعا فقال المضارب انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد رب المال
بيعه فهذا على وجهين اما ان يكون في مال المضاربة فضل بان كان راس المال الفا فاشترى بها متاعا
يساوي الفين او لم يكن في المال فضل بان كان راس المال الفا واشترى بها متاعا يساوي الفا ففي
الوجهين جميعا لا يكون للمضارب حق امساك المتاع من غير رضا رب المال الا ان يعطي رب المال
راس المال ان لم يكن فيه فضل ورب المال وحصته من الربح ان كان فيه فضل فحينئذ له حق امساكه وان
لم يعط ذلك ولم يكن له حق امساكه هل يجبر على البيع ان كان في المال فضل يجبر المضارب على بيعه
لانه سلم له بدل عمله فيجبر على العمل الا ان يقول لرب المال اعطيك راس المال وحصتك من الربح
ان كان في المتاع فضل او يقول اعطيك راس المال ان لم يكن فضل فان اختار ذلك فحينئذ لا يجبر
على البيع ويجبر رب المال على قبول نظرا من الجانبين وان لم يكن في المال فضل لا يجبر على البيع
ويقال لرب المال المتاع كله خالص ملكك فاما ان تاخذه براس مالك او تبيعه حتى تصل الى راس
مالك اه من مضاربة الذخيرة والمحيط **قوله** واودعه عشرا بعده بيت متوقف عليه وهو له سلعة
قالوا ونصف اذا توت له الخمسة الاخرى وفي الشرع يشير قال الشرنبلالي صورتها رجل دفع لغيره
عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة و
هلكت الخمسة الباقية ضمن سبعة ونصفا لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لانها هبة مشاع
تحتمل القسمة وهي فاسدة والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن
هذه الخمسة والخمسة التي ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها فصار المضمون سبعة ونصفا
قلت وهذا على غير الصحيح لان الهبة الفاسدة تملك بالقبض وقد سلطه المالك عليه فلا ضمان
فيها وكذلك لا ضمان في الوديعة لما في البزازية دفع اليه الفا نصفها هبة ونصفها مضاربة
فهلكت يضمن حصة الهبة لا حصة المضاربة لانها امانة وقوله يضمن حصة الهبة انما هو على
رواية عدم الملك وهو خلاف المفتى به اما على المفتى به فلا ضمان مطلقا لا في الوديعة ولا
في الهبة الفاسدة اه ح بتصرف واصلاح من شرح العلامة عبد البر ويضمن درهمين ونصفا من
الامانة التي استهلكها والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم **كتاب الايداع** اصله اوداع وقعت
الواو اثر كسرة قبلت ياء فصار ايداع اه سر الدين واعلم ان الفقهاء يحثون على افعال المكلف
لكن الفقهاء يعنونون بعض الكتب بها كقولهم كتاب النكاح كتاب البيع والهبة وفي بعضها
يتعلق بذلك ككتاب العارية والماذون والوجه فيه غير ظاهر اه در منتقى وحفظ الامانة
يوجب سعادة الدارين والخيانة توجب الشقاء فيهما قال عليه السلام الامانة تجر الغنا والخيانة
تجر الفقر وروي ان زليخا لما ابتليت بالفقر وابيضت عيناها من الحزن على يوسف عليه
السلام قامت له تنادي ايها الملك اسمع كلامي فوقف يوسف عليه السلام فقالت الامانة
اقامت المملوك مقام الملوك والخيانة اقامت الملوك مقام المملوك فسال عنها فقال
انها زليخا فتزوجها مرحمة عليها اه زيلعي والايداع والاستيداع بمعنى وفي المغرب يقال اودعت
زيدا مالا واستودعته اياه اذا دفعته اليه ليكون عنده فانا مودع ومستودع اي وديعة

قوله وهو

قوله وهو الامانة قال الزيلعي وحكم الوديعة الحفظ على المستودع ووجوب الاداء عند
الطلب وصيرورة المال امانة في يده وفي حاشية الشلبي مناسبة هذا الكتاب لما تقدم من
وهو ان المال الثابت له ان حفظه بنفسه فظاهر وان بغيره فوديعة اول الاقرار ثم
ذكرت بعده العارية والهبة والاجارة بالتناسب بالترقي من الادنى الى الاعلى لان الوديعة
امانة بلا تمليك شيء والعارية امانة مع تمليك المنفعة لكن بلا عوض والهبة تمليك عين
بلا عوض وهي الهبة المحضة التي ليست فيها معنى البيع والاجارة تمليك منفعة بعوض وفيه
معنى اللزوم وما كان لازما اقوى مما ليس بلازم فكان في الكل الترقي من الادنى الى الاعلى
قوله من الودع فالمزيد مشتق من المجرد قال في الدر المنتقى من ودع ودعا اي تركه وكلاهما
مستعمل في القران والحديث ذكره ابن الاثير اه وفي الزيلعي من الودع وهو مطلق الترك
قال عليه السلام لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن على قلوبهم او ليكتبن من
الغافلين اي عن تركهم اياها وقال الله تعالى ما ودعك ربك وما قلى قرئ بالتخفيف
والتشديد اه وفي مسكين الايداع في اللغة تسليط الغير على الحفظ اي شيء كان مالا او غيره
اه مكي **قوله** كان انفتق عبر به لانه لو فتقه مالكه وتركه فلا ضمان على احد ولو فتقه غيره فالضمان
على الفاتق كذا ظهر لي ويحرر **قوله** فاخذه رجل اما اذا لم ياخذه ولم يدن منه لا يضمن منح
عن المحيط وهذا يفيد انه اذا دنى منه لزمه وان لم ياخذه والعلة تنافيه **قوله** بغيبة مالكه اما
اذا كان المالك حاضرا لم يضمن في الوجهين منح اي في الاخذ وعدمه **قوله** لان بهذا الاخذ علة
لقوله ضمن ووجه كونه من التسليط على الحفظ دلالة ان المالك يجب حفظ ماله ويجب المعاونة
على حفظه فكانه امر بالحفظ والمؤلف جعل الدلالة من قبيل المودع بالفتح وهو خلاف الموضوع
فلو قال لانه بهذا اسلطه على حفظه دلالة لكان اليق **تنبيه** الوديعة مشروعة مندوب
اليها والدليل على ذلك قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وهو تعاون على البر
لان فيه اعانة لصاحبها وحفظ ماله اه شلبي عن الاتقاني **قوله** والوديعة قال نوح افندي
القياس وديع بدون التاء لان فعيلا يستوي فيه المذكر والمؤنث وانما عدل عنه لانه جعل
من الاسماء كذبيحة ونطيحة فتكون التاء للنقل لا للتانيث اه **قوله** ما تترك عند الامين اي
للحفظ زاد البرجندي فقط ليخرج العارية لانها تترك للحفظ والانتفاع **قوله** وهي اخص
من الامانة لان الامانة اسم لما هو غير مضمون فيشمل جميع الصور التي لا ضمان فيها كالعارية
والمستاجر والموصى بخدمته في يد الموصى له بها والوديعة ما اودع للحفظ بالايجاب والقبول
فكانا متغايرين اي بالعموم والخصوص والحكم في الوديعة انه يبرأ عن الضمان اذا عاد الى
الوفاق ولا يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق في الامانة اه وقد اوسع الكلام في هذا المقام
قاضي زاده **قوله** كقوله لرجل اعطني اه لو قال كقوله لرجل اعطيتك بعد قوله اعطني كان
اوضح لان الايجاب هو قوله اعطيتك على ان قوله اعطني ليس بلازم في التصوير **قوله** يحتمل
الهبة اي ويحتمل الوديعة وفيه ان احتمال الوديعة في مثل هذه العبارة بعيد جدا لغة
وعرفا فلهذا عدلوا عن المتبادر الى غيره **قوله** فصار كناية لا يظهر كونه كناية لعدم
انتقال من اللازم الى الملزوم فلو قال صريحا او احتمالا لكان اظهر واجيب بان المراد
بالكناية ما احتملها وغيرها ككناية الطلاق **قوله** كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل قال
في الخلاصة لو وضع كتابه عند قوم فذهبوا وتركوه ضمنوا اذا ضاع وان قام واحد
بعد واحد ضمن الاخير لانه تعين للحفظ فتعين للضمان اه وهذا من الايجاب دلالة كما انه
من القبول كذلك **قوله** دلالة اي حالية ولو قال لا اقبل لا يكون مودعا لان الدلالة لم توجد
وذكر المص والاولى ما في شرح الملتقى حيث قال لان الدلالة لا تعارض الصريح **قوله** بمرأى من الثياب
ولا يكون الحمامي مودعا ما دام الثيابي حاضرا فان كان غائبا فالحمامي مودع اه منح وقال

في اجارة الخلاصة لبس ثوبا بمرأى من الثيابي فظن الثياب انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن وهو الاصح اه حموي لانه بترك السؤال والتفحص يكون مفرطا اه ابو السعود **قوله** كان ايداعا هذا من الايجاب والقبول دلالة **قوله** اي الايجاب والقبول قال في المنح وما ذكر في الايجاب والقبول شرط في حق وجوب الحفظ واما في حق الامانة فتتم بالايجاب اه والمراد بحق الامانة انه لا يكون مضمونا **قوله** وان لم يقبل انظر هل المراد بالسكوت عند قول المالك او غيره او المراد منه ما يعم الرد وهو المتبادر لان السكوت قبول دلالة والمراد نفي القبول بقسميه فتامل **قوله** وشرطها كون المال قابلا اه لو قال وشرطها اثبات اليد عليها بالفعل لكان اولى لانه يستفاد منه اشتراط القابلية من غير عكس قال في المنح وما ذكرنا في الايجاب والقبول ولا يكفي قبول الاثبات لان حفظ الشيء بدون اثبات اليد عليه بالفعل محال شرنبلالية **قوله** لا يضمن الاولى ان يقول لا يصح الا انه اذا وجده بعد وضع يده عليه وهلك من غير تعد لم يضمن فتدبر **قوله** ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه لو بالغا فلو قاصرا لا ضمان عليه اصلا ابو السعود **قوله** وهي امانة هذا من قبيل حمل العام على الخاص وهو جائز كالانسان حيوان ولا يجوز عكسه لان الوديعة عبارة عن كون الشيء امانة باستحفاظ صاحبه عند غيره قصدا والامانة قد تكون من غير قصد فالوديعة خاصة والامانة عامة والوديعة بالعقد والامانة اعم فتنفرد فيما اذا هبت الريح بثوب انسان والقته في حجر غيره وتقدم انه يبرأ عن الضمان في الوديعة اذا عاد الى الوفاق والامانة غيرها لا يبرأ عن الضمان بالوفاق **قوله** والاداء عند الطلب الا اذا كانت سيفا واراد به قتل آخر ظلما اه در منتقى **قوله** واستحباب قبولها ومن محاسنها اشتمالها على بذل منافع بدنه وماله في اعانة عباد الله واستيجاب الاجر والثناء حموي **قوله** معزيا للزيلعي في ضمان الاجير وعلل الضمان بان الحفظ واجب عليه معقود ببدله اه **قوله** سواء امكن التحرز عنه ام لا اه وليس من النسيان كما لو قال وضعت عندي فنسيت وقت بل يكون مفرطا بخلاف ما اذا قال ضاعت ولا ادري كيف ذهبت فان القول قوله مع يمينه ولا يضمن لانه امين اه حموي بتصرف **قوله** لحديث دارقطني قال في المنح وانما كانت الوديعة امانة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان والغلول والاغلال الخيانة الا ان الغلول في المغنم خاصة والاغلال عام وهذا الحديث مسند عن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اه ملخصا **قوله** واشتراط الضمان اه ولو ضمن بتسليمها صح ابو السعود **قوله** وعياله هم من يسكن معه سواء كان في نفقته او لم يكن في العبرة في هذا المساكنة الا في حق الزوجة والولد الصغير والعبد لكن يشترط في الولد الصغير ان يقدر على الحفظ فعلى هذا التفسير ينبغي ان لا يضمن بالدفع الى اجنبي يسكن معه ذكره حفيد السعد في حواشي صدر الشريعة ويؤيد ما في الولوالجية رجل آجر بيتا من داره انسانا ودفع الوديعة الى هذا المستاجر ان كان لكل واحد منهما غلق على حدة يضمن لانه ليس في عياله ولا بمنزلة من في عياله وان لم يكن لواحد منهما غلق على حدة وكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير حشمة لا يضمن لانه بمنزلة من في عياله اه وفي الخلاصة مودع غاب عن بيته ودفع مفتاحه الى غيره لم يجعل البيت في يد غيره اه **قوله** فلو دفعها تفريع على قوله او حكما **قوله** خلاصة قال فيها وفي النهاية لو دفعها الى ولده الصغير او زوجته وهما في محلة والزوج يسكن في محلة اخرى لا يضمن ولو كان لا يجيء اليهما ولا ينفق عليهما لكن يشترط في الصغير ان يكون قادرا على الحفظ فان الزوجة والولد الصغير وان كان في مسكن آخر الا انهما في الحكم كانهما في مسكن الزوج والاب وقد تقدم زيادة العبد **قوله** فلو علم خيانته ضمن فلا تضمن في صورتين ما اذا علم امانته وما اذا لم يعلم حاله اصلا **قوله** وعن محمد قال في التبيين وعن محمد رحمه الله تعالى ان المودع اذا دفع الوديعة الى وكيله وليس في عياله لا يضمن لانه حفظه مثل ما يحفظ ماله وجعله مثله فلا يجب عليه اكثر من ذلك ذكره في النهاية ثم قال وعليه الفتوى وعزاه الى التمرتاشي وهو الى الحلواني ثم قال وعن هذا لم يشترط في التحفة في حفظ الوديعة العيال فقال ويلزم المودع حفظها اذا قبل الوديعة على الوجه الذي يحفظ ماله وذكر فيه اشياء حتى ذكر ان

له ان يحفظ بشريك العنان والمفاوضة وعبد الماذون له الذي في يده مال وبهذا يعلم ان العيال ليس بشرط في حفظ الوديعة اه وسياتي ذكره **قوله** واعتمده ابن الكمال حيث قال في الاصلاح والايضاح وله حفظها بنفسه وامينه لم يقل وعياله لان الدفع الى العيال انما يجوز بشرط الامانة وعند تحققه لا حاجة الى كونه عيالا اه **قوله** الا اذا خاف الحرق او الغرق الحرق بالسكون من النار وبالتحريك من دق القصار وقد روي فيه السكون معرب وفي المصباح الحرق بفتحتين اسم من احراق النار اه والغرق بفتحتين مصدر غرق في الماء فهو غريق مكي ومثل خوف الغرق والحرق خوف اللصوص وفي الخلاصة فان دفع لضرورة بان احترق بيت المودع فدفعها الى جاره وكذا فيما يشبه هذا اه اتقاني اي فانه لا يضمن **قوله** وكان غالبا محيطا المراد بكونه غالبا كونه كثيرا فلا ينافي كونه محيطا والمراد ان ذلك في بيت المودع قال الحموي لا بد ان يكون غالبا محيطا بمنزلة المودع وفي القهستاني الا اذا خاف الحرق اي حرقا محيطا بجميع محلها اه **قوله** فلو غير محيط ضمن قال في الخلاصة اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي **قوله** فسلمها الى الجار الظاهر من اساليب الكلام انه لا يجب ان يسلمها الى جاره حتى لو تركها في داره فحرقت لا يضمن ونحوه افاده سر الدين عن المجتبى ثم رايته في الهندية عن التمرتاشي انه يضمن **قوله** الا اذا امكنه دفعها اي وقت الحرق والغرق الى من في عياله فدفعها للاجنبي فانه يكون ضامنا وهذا على اشتراط العيال كما سلف او الى من يحفظ ماله على المفتى به ويأتي للمصنف **قوله** ضمن لان الاتلاف حصل بفعله حموي **قوله** فحصل بين كلامي الهداية والخلاصة التوفيق عبارة الخلاصة اما اذا علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا وعبارة الهداية انه لا يصدق الا ببينة قال في المنح ويمكن حمل كلام الهداية على ما اذا لم يعلم وقوع الحريق في بيته وبه يحصل التوفيق اه ح وقد ذكر هذا التوفيق صاحب الذخيرة عن المنتقى **قوله** لا يضمن لانه مؤنة الرد على المالك حموي **قوله** كوكيله سوى في التجنيس بين الوكيل والرسول وقال اذا منعها عنهما لا يضمن وفي العمادية ذكر الضمان في المنع من الرسول فالمسئلة فيها خلاف فيهما واقتصار المص على ما ذكره يدل على اعتماده وقد نقل القهستاني عن المضمرات **قوله** ولو بعلامة منه لاحتمال ان يأتي غير الرسول بهذه العلامة **قوله** على الظاهر راجع الى الوكيل والرسول **قوله** او خاف على نفسه او ماله في المحيط لو طلبها ايام الفتنة فقال لم اقدر عليها هذه الساعة لبعدها او لضيق الوقت فاغار وا على تلك الناحية فقال اغير عليها لم يضمن والقول له اه وفي البحر لو طلبها فقال لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركها وذهب ان تركه عن رضى وذهب لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشأ الوديعة وان كان عن غير رضى يضمن خلاصة وينبغي ان يكون محل التفصيل اذا كان المودع كاذبا في قوله اما اذا كان صادقا فلا يضمن مطلقا اه **قوله** كطلب الظالم اي وديعة ليظلم بها فانه بمنعها لا يكون ظالما حتى لو ضاعت لا يكون ضامنا كمنعه منه وديعة عبده فانه به لا يكون ظالما لان المولى ليس له قبض وديعة عبده مأذونا كان او محجورا ما لم يحضر ويظهر انه كسبه لاحتمال انه مال الغير فاذا ظهر انه للعبد بالبينة فح يأخذه خلاصة **قوله** فلو كانت تفريع على عدم الضمان بالمنع عند طلب الظالم **قوله** ليضرب به رجلا اي مظلوما ولو معاهدا او امراة او صبيا ومثل السيف كل مؤذ فيما يظهر **قوله** الى ان يعلم اه فلو شك فيما ذكر لا يعد بمنعه ظالما فلا يضمن بهلاكه كذا يفاد من مفهومه **قوله** كما لو اودعت اتى بالكاف ليفيد انه مثال غير مخصص فيشمل كل ما كان في معناه فيما يظهر **قوله** اي موت المودع مجهلا من الوديعة الزائد من الرهن على مقدار الدين فيضمن بالموت عن تجهيل وتكون الوديعة ونحوها كدين الصحة فيحاص ربها الغرماء لان اليد المجهولة عند الموت تنقلب يد ملك ولانه لما مات ولم يبين صار بالتجهيل مستهلكا لها **قوله** الا اذا علم بالبناء للفاعل وضميره للمودع بالفتح قال الحموي في شرحه وقيد في الخلاصة ضمان المودع بموته مجهلا بان لا يعرفها الوارث اما اذا عرفها والمودع يعلم انه يعرف فمات ولم يبين لا يضمن اه وذلك بان تسئل عنها فقال عند فلان علمها **قوله** وما لو كانت عنده اي عند المورث **قوله** الا اذا انعم اي المودع يعني ان المودع بعد ما بلى

السارق على الوديعة فجاء السارق ليأخذها فمنعه فأخذ السارق قهرا لا يضمن قال في الخلاصة المودع
إنما يضمن إذا دل السارق على الوديعة إذا لم يمنعه من الأخذ حال الأخذ فإن منعه لم يضمن اه قوله ومفاوض
عطف خاص قوله على ما في الأشباه وعلى ما في شرح الشرنبلالي للوهبانية تسعة عشر قوله ناظر أودع غلات
الوقف الذي في الأشباه الناظر إذا مات مجهلا غلات الوقف ثم كلام المص عام في غلات المسجد
غلات المستحقين وجعل البيري الحكم في الأول أما الثاني فيضمنه وبحث فيه الطرسوسي بحثا ورده الشيخ
صالح وبحث بحثا آخر وسيأتي ذكر ذلك في كلام المؤلف قوله لأن الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه
أما لو علم ضياعه لا يضمن قال في البحر عن المحيط لو ضاع الثمن من المستبدل لا ضمان عليه اه وهذا صريح
في جواز الاستبدال بالدراهم والدنانير فلا يشترط كون البدل عقارا وهو ينافي ما قدمه في الوقف
من اشتراط كون البدل عقارا أفاده أبو السعود في حاشية الأشباه قوله على القول بجوازه حيث
جرت به العادة وعليه عمل أهل الروم قوله وقيده صاحب الزواهر هذا البحث في غلة المستحقين كما
يفيده كلامه الذي رد به على الطرسوسي حيث قال لكن يقول العبد الضعيف ينبغي أن يقال إذا مات
فجأة على غفلة لا يضمن لعدم تمكنه من بيانها فلم يكن حابسا ظالما وإن مات بمرض ونحوه فإنه يضمن
لأنه تمكن من بيانها ولم يبين وكان مانعا لها ظالما فيضمن اه وأفاده البيري أن محل عدم الضمان للناظر
بما إذا مات مجهلا غلات المسجد أما إذا كانت الغلة مستحقة لقوم بالشرط فإنه يضمن اه ويأتي
بحث صاحب الزواهر قوله ورد ما بحثه في أنفع الوسائل حيث ذكر بحثا تفصيلا فقال إن حصل طلب
المستحقين من المال وأخر حتى صار مات مجهلا يضمن وإن لم يحصل طلب منهم ومات مجهلا ينبغي أن
يقال أيضا إن كان محمودا بين الناس معروفا بالديانة والأمانة لا ضمان عليه وإن لم يكن كذلك
مضى زمان والمال في يده ولم يفرقه ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي يضمن قال الشيخ صالح أقول هو
لو مات مجهلا فقد ظلم وقصر حيث لم يبين قبل موته فكان حابسا لها ظالما فيضمن سواء طلب منه أولا
ولا دخل لكونه محمودا أو غير محمود ولو كان محمودا لبينها قبل موته في مرضه وخلص نفسه فالحق ما
عليه المشايخ الأعلام ثم ذكر بحثه السابق ثم إن هذا من المؤلف خلط مقام بمقام فإنه لا خلاف في عدم
ضمانه بموته مجهلا غلات المسجد وأما إذا مات مجهلا استحقاق المستحقين ففيه اختلاف المشايخ وما
عليه مشايخ المذهب أنه يضمن مطلقا خلافا للتفصيل الطرسوسي والحاصل أن بحث الطرسوسي وصاحب
الزواهر في غلة المستحقين قوله لأنه لو وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن وكذا إذا جن جنونا لا يرجى
برؤه كذا في شرح البيري معزيا لخزانة الأكمل الوصي إذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين
ومنها الأب إذا مات مجهلا مال ابنه ومنها إذا مات الوارث مجهلا ما أودع عند مورثه وهذه
لم يعزها صاحب الأشباه لأحد ومنها إذا مات مجهلا ما ألقته الريح في بيته ومنها إذا مات مجهلا
لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه كذا في الأشباه قال السيد الحموي والصواب بغير أمره كما في شرح
الجامع إذ يستحيل تجهيل ما لا يعلم ومنها إذا مات الصبي مجهلا لما أودع عنده محجورا لأنه لم يلتزم
الحفظ وهي الستة تمام العشرة وكذلك إذا بلغ ثم مات الآن يشهد وإن هلك بيده بعد البلوغ
لزوال المانع وهو الصبا والمعتوه كالصبي في ذلك وذكر البيري أنه إذا مات الصبي بعد البلوغ
ولم يدر متى هلكت الوديعة ولم يعلم كيف حالها لم يجب القاضي ضمانا في ماله بالعقد الموقوف
حتى يقيم المدعي بينة يشهدون أنهم رأوها في يده بعد البلوغ اه قوله لما نقله المص هنا وفي الشركة
ونقله صاحب البحر في الشركة قوله أنه يضمن نصيب شريكه عنانا أو مفاوضة ومال المضاربة مثل مال
الشركة إذا مات المضارب مجهلا لمال المضاربة أو للمستبضع بمالها ذكره أبو السعود في حاشية الأشباه
وفي الخانية إذا أقر في مرضه أنه ربح ألفا ثم مات من غير بيان لا ضمان إلا إذا أقر بوصوله إليه حموي
في حاشية الأشباه اه قوله فينبغي المستثنى تسعة لخروج الشريك من العشرة قوله الجد قلت يفهم من
ذكر الأب فإن أحكامه أحكام الأب إلا فيما استثني وهذه ليست منها قوله ووصيه ووصي القاضي هما داخلان
في الوصي في كلام الأشباه فلا وجه لزيادة ما ذكر قوله وستة من المحجورين أي والسابع وهو الصبي

المحجور

المحجور عليه مذكور هنا قلت وهي تعلم من ذكر الصبي قوله ورق قال في الظهيرية لو أن عبدا
محجورا عليه أودعه رجل مالا ثم أعتقه المولى ثم مات ولم يبين الوديعة فالوديعة دين في
ماله سواء شهد الشهود بقيام الوديعة بعد العتق أم لا وإذا مات وهو عبد فلا شيء على
مولاه إلا أن تعرف الوديعة فترد على صاحبها اه قوله والمعتوه كالصبي لا حاجة إليه لعلمه
نقل ما في الشرنبلالية قوله وإن بلغ أي الصبي ومثله إذا أفاق المعتوه كما يؤخذ مما سلف قوله مأذونا
لهما أي في التجارة كما في البيري عن خزانة الأكمل أو في قبول الوديعة كما في الوجيز فإن عبارته
كما في الحموي فإن كان لهما في ذلك ثم مات قبل البلوغ والإفاقة ضمنا اه ونص في الهندية على ضمانه
في الصورتين إجماعا قوله شرح الجامع أي الكبير وقوله الوجيز بدل من شرح فإن اسمه الوجيز
قوله قال أي الشرنبلالي فيبلغ أي المستثنى قوله سبعة عشر بإدخال الشريك فيها قوله وهي الأبيات
الأربعة الأول لأن للابن وهبان قوله والعين مفعول مقدم ليحصر وضمير يحصر للأمين ومعناه يجوز
قوله وما وجدت أي العين إلا أمانة عينا أي معينة مشخصة قوله ثم مفاوض قد علمت ما فيه قوله
وحي المؤمر أي الذي جعل أميرا على الجيش فإن ذلك لم يقبل القسمة فالمؤمر بصيغة اسم المفعول
قوله ألقت الريح أي تلك الدار شيئا قوله لو ألقاه يدرج الهمزة قوله ملاك جمع مالك قوله بها
ليس بشعر لو قال وهو ليس بأمر يفهم الشاهد من هو لكان أولى لما سبق قوله جميعا يعني أن وصي أي
واحد من الوالد والجد والقاضي لا يضمن وليس المراد أن الجميع أوصوا إليه قوله ومحجور بأنواعه
السبعة وهو بالنصب في كلام الناظم والأولى الرفع كسابقه ولاحقه قوله فوارث بغير تنوين قوله
يبطء خبر لمبتدأ محذوف أي وهذا يبطء لحفظه ويبطء بخفه قوله وكذا لو خلطها المودع خلط
مجاورة كقمح بقمح أو بما زجة كمائع بمائع قوله إلا بكلفة إشارة إلى أن المراد وإن تيسر التمييز وإن
لم يتعذر قوله ضمنها أي ولا سبيل للمالك عليها وقالا إذا خلطها بجنسها شركه إن شاء لأنه لا يمكنه
الوصول إلى عين حقه صورة وأمكنه معنى بالقسمة إذ القسمة فيما يكال أو يوزن إفراز فكان
شاء مال إلى جانب الهلاك وضمنه وإن شاء مال إلى جانب القيام وشاركه اه مكي عن الشمني قوله
قبل أداء الضمان أي المضمون ولم يقتصروا في إباحة تناول المغصوب على أداء الضمان بالفعل إذ ما
هو أو تضمين القاضي أو الإبراء قوله وصح الإبراء أي لو أبرأه المالك صح وسقط حقه من العين
والدين بحر قوله ولو خلط أي الجيد قوله ضمنه أي ضمن مثل الجيد قوله وبعكسه أي لو خلط رديء الوديعة
بجيده قوله شريك نقل نحوه المص عن المجتبى ولعل ذلك في غير الوديعة أو قول مقابل لما سبق من
أن الخلط في الوديعة يوجب الضمان مطلقا إذا كان لا يتميز قوله لعدم التعدي علة لمحذوف أي ولا
يضمن قال في المنح وإن هلك بعضها هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل
واحد منهما كالمال المشترك اه قوله ولو خلطها غير المودع ولو كان في عياله كزوجته وابنه هندية
قوله ضمن الخالط عند الإمام وقالا إن شاء ضمنها الخالط وإن شاء أخذ العين وكانا شريكين هندية
قوله ولو صغيرا لأنه من التعدي على أموال الناس كما لو كسر زجاجة الغير فإن الضمان عليه قوله خلطا
لا يتميز أي الباقي مع الخلط قوله لخلط ماله بها قال في البحر ضمن الكل البعض بالإنفاق والبعض بالخلط
متعد بالإنفاق منها وما رده باق على ملكه اه قوله أو أنفق ولم يرد فهلك الباقي لا يضمن
لأنه حافظ للباقي قوله وهذا إذا لم يضر التبعيض مرتبط بقوله وأنفق ولم يرد قال في البحر وقيد
بقوله فرد مثلها لأنه لو لم يرده كان ضامنا لما أنفق خاصة لأنه حافظ للباقي ولم يتعيب لأنه مما
يضره التبعيض لأن الكلام فيما إذا كانت الوديعة دراهم أو دنانير أو شيئا من المكيل والموزون
اه ولم أر فيما إذا فعل ذلك فيما يضره التبعيض هل يضمن الجميع أو ما أخذ ونقصان ما بقي فليحرر قوله
وإذا تعدى عليها أما إذا هلكت من غير تعد فلا ضمان وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن
اه أبو السعود في حاشية الأشباه قوله زال ما يؤدي إلى الضمان وهو التعدي ولا حاجة إلى هذه
الزيادة وهو مقيد بما إذا لم ينقصها الاستعمال فإن نقصها ضمن أي النقصان لصيرورته حابسا

لجزء منها على وجه التعدي كذا في شرح تنوير الاذهان وانما زال الضمان لانه مامور بالحفظ في
كل الاوقات فاذا خالف في البعض ثم رجع اتى بالمامور به كما اذا استاجره للحفظ شهرا فترك الحفظ
في بعضه ثم حفظ في الباقي استحق الاجرة بقدره اه منح قوله اذا لم يكن من نيته العود فلو لبس ثوب
الوديعة ونزعه ليلا ومن عزمه ان يلبسه نهارا ثم سرق ليلا لا يبرأ عن الضمان بحر من الجنايات قوله
والمستاجر بان استاجر دابة الى مكان معلوم ثم جاوزه ثم عاد اليه لا يبرا وقيل اذا استاجر ذاهبا و
جائيا يبرا وان ذاهبا فقط لا يبرا لان العقد قد انتهى بالوصول الى ذلك المكان وبالعود اليه
لا يعود العقد بينهما شلبي ثم ضمانهما هو المفتى به ومنهم من جعلهما كالمودع اذا كانت مدة الاجارة
والاعارة باقية افاده في الشرنبلالية والدرر قوله لعملهما لانفسهما وعلله البحر بانهما مامورا
بالحفظ تبعا للاستعمال اي الماذون فيه لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال المذكور لم يبق الحفظ
ثابتا فلا يبرا بالعود اه قوله بخلاف مودع لا حاجة اليه لانه اصل المسألة المقصود بالذكر ولكن
انما ذكره ليظهر عدها ويتضح الاستثناء في قوله الاتي هذه العشرة قوله ووكيل بيع بان استعمل الثوب
مثلا الموكل ببيعه ثم تركه وضاع فانه لا يضمن قوله او حفظ صورته تقدمت قريبا قوله او اجارة
بان وكله ليؤجر له دابة فركبها ثم تركه قوله او استيجار بان وكله ليستاجر له دابة فاستعملها ثم
تركه وهلكت والاحسن في التصوير ان يدفع دراهم ليستاجر له بيتا فدفعها فاستيجار وكان ثم
اشترى ها بعينها فهلكت فانه لا يضمن قوله ومضارب ومستبضع اذا خالف ودفع المال لنفقته ثم
عاد الى الوفاق صار مضاربا ومستبضعا ابو السعود عن الشيخ صالح قوله وشريك عنان او مفاوضة
فانهما يعودان امينين بالعود الى الوفاق ابو السعود قوله ومستعير لرهن كما اذا استعار عبدا
ليرهنه او دابة ليرهنها فاستخدم العبد او ركب الدابة قبل الرهن ثم رهن بمال مثل القيمة ثم قضى
المال ولم يقبضها ثم هلكت عند المرتهن فلا ضمان على الراهن لانه قد برأ عن الضمان حين رهنها
فاذا كان امينا خالف فقد عاد الى الوفاق اذ مستعير الرهن كالمودع وتسليمها امينا خالف
فقد عاد الى الوفاق اذ مستعير الرهن كالمودع وتسليمها الى المرتهن يرجع الى تحقيق مقصود المعير
حتى لو هلك بعد ذلك تصير دينا مقتضيا فيتوجب للمعير الرجوع على الراهن بمثله فكان ذلك
بمنزلة الرد عليه حكما اه وقد علمت ان هذه المسألة مقيدة بما اذا تعدى ثم رهن فلو استعار ليرهن
فتعدى ولم يرهن وضاعت فالضمان عليه ويكون داخلا في حكم المستعير المذكور في المصنف وان هذه
المسألة مستثناة من قول المصنف بخلاف المستعير كما افاده في شرحه قوله الا في هذه العشرة بعد الشريك
صورتين قوله لان يده كيد المالك علة لمسألة الوديعة المذكورة في المصنف قوله فالقول له اي للمالك
الا ان يقيم المودع البينة على العود الى الوفاق والاولى التصريح بذلك لدفع اللبس الواقع في العبارة
فتامل قوله وقيل للمودع بفتح الدال لانه ينفي الضمان عنه اي ولا يشترط اقامة البينة على العود
الى الوفاق وظاهر كلامهم اعتماد الاول قوله اي جحود الايداع بان قال لم تودعني اما لو قال ليس
لك علي شيء ثم ادعى ردا او تلفا صدق شرنبلالية عن جامع الفصولين قوله حتى لو ادعى هبة او
بيعا اي والفرض انها ثم هلكت قوله فلو سأله عن حالها بان قال ما حال وديعتي عندك ليشكره
على حفظها بحر والاولى ان يقول لانه اه بدل الفاء وكذا يقال فيما ياتي قوله ونقلها من مكانها وقت
الانكار لعل المراد انه زمن الانكار نقلها وليس المراد نقلها وقته حقيقة لانه لا يتاتى الا في نادر
من الصور وانظر ما لو كان نقلها قبله في نيته الجحود وقد نقل هذا التقييد الشرنبلالي عن الناطفي و
نقل عن جامع الفصولين انه يضمن بجحود الوديعة كالعارية ولو لم يحولها وقوله كانت منقولا
لا حاجة اليه بعد قوله ونقلها من مكانها ولو قدمه عليه لكان اولى قوله لانه لو لم ينقلها وقت
صادق بعدم النقل اصلا وبنقلها بعده وقبله والحاصل انه على ما ذكر المصنف انه لا يضمن الا
بشروط ان يجحد عند سؤال ردها وان ينقلها وان يكون نقلها زمن انكارها وان تكون
مما ينقل وان لا يكون عند الانكار من يخاف عليها منه وان لا يحضرها بعد الجحود وان يكون

الجحود لمالكها

الجحود لمالكها قوله او ظننت اي دفعتها اي فانا صادق في قولي لم يكن لك عندي وديعة قوله ولو
ادعى هلاكها قبل جحودها حلف واما اذا اقيمت بينة فقال في الهندية اذا اقام رب الوديعة
البينة على الايداع بعدما جحد المودع واقام المودع البينة على الضياع فان جحد المودع الايداع بان
يقول للمودع لم تودعني فهو في هذا الوجه المودع ضامن وبينته على الضياع مردودة وان شهد الشهود
على الجحود او بعد الجحود وان جحد الوديعة بان قال ليس لك عندي وديعة ثم اقام البينة على
الضياع بعد الجحود فهو ضامن وان اقام بينة على الضياع قبل الجحود فلا ضمان وان اقام بينة
على الضياع مطلقا ولم يتعرضوا للكيفية قبل الجحود او بعده فهو ضامن اه قوله حلف المالك اي
حلفه القاضي اذا طلب المودع ذلك وذلك عند عدم اقامة البينة على الضياع من المودع قوله وكذا
العارية اي اذا ادعى المستعير هلاكها قبل جحوده فان القاضي يحلفه على العلم اه قوله ويضمن قيمتها
يوم الجحود وتعتبر القيمة يومه في الزيادة والنقصان من حيث السعر والعين ان علم القاضي بذلك
والا تقبل بينة المودع على النقصان منح قال في الخلاصة رجل اودع رجلا عبدا فجحده المودع ثم مات في
يده ثم اقام المودع بينة على قيمته يوم الجحود قضى على المودع بقيمته يوم الجحود فان قالوا لا نعلم قيمته
يوم الجحود ولكن قيمته يوم الايداع كذا قضى عليه بقيمته يوم الايداع مكي اه قوله بخلاف مضارب
جحد ثم اشترى لم يضمن خانية الذي في المنح عن الخانية المضارب اذا قال لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم
قال بلى قد دفعت ثم اشترى بالمال ذكر الناطفي ان المشتري يكون على المضاربة وان ضاع المال في يده
بعد الجحود وقبل الشراء فهو ضامن والقياس ان يضمن على كل حال وفي الاستحسان اذا جحد ثم اقر
ثم اشترى برئ عن الضمان وان جحدها ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن والمتاع له اه فلو قال المؤلف
بخلاف مضارب جحد ثم اقر ثم اشترى لم يضمن قوله وله السفر بها اي برا واجمعوا انه لو سافر بها
بحرا يضمن هندية عن غاية البيان قوله ولو لها حمل فسره في الجوهرة فيما يحتاج في حمله الى ظهر او اجرة
حمال اه مكي وفي الهندية عن المضمرات الوديعة لو كانت طعاما كثيرا فسافر بها فهلك الطعام فانه
يضمن استحسانا اه وذكره في المنح لا يضمن ولو كان الخروج طويلا او مؤنة الرد على المالك قال الزيلعي
وما يلزم الامر من مؤنة الرد ضرورة صحة امره فلا يعد ذلك اضرارا به انتهى قوله عند عدم
نهي المالك وعدم الخوف عليها قال في الهندية اذا لم يعين مكان الحفظ ولم ينه عن الاخراج نصا بل
امره بالحفظ مطلقا فسافر بها فان كان الطريق مخوفا فهلكت ضمن بالاجماع وان كان امنا ولا حمل
لها ولا مؤنة لا يضمن بالاجماع وان كان لها حمل ومؤنة فان كان المودع مضطرا في المسافرة بها لا يضمن
بالاجماع وان كان له بد من المسافرة بها فلا ضمان عليه قربت المسافة او بعدت وعلى قول ابي يوسف
ان بعدت يضمن وان قربت لا هذا هو الملخص والمختار اه قوله كان له بد من السفر هذا التفصيل في
الصورتين كما افاده الزيلعي قوله فان سافر بنفسه ضمن لانه يمكنه ان يحفظها بعياله وفي الهندية
اذا امكنه حفظ الوديعة في المصر الذي امر بالحفظ فيها مع السفر بان يترك عبده في المصر المامور
به او بعض من في عياله فاذا سافر بها والحالة هذه ضمن وان لم يمكنه ذلك بان لم يكن في عياله احد كان الا
انه احتاج الى نقل العيال فسافر فلا ضمان تاتارخانية قوله مثليا او قيميا لكن عدم جواز الدفع في القيمي
بالاجماع وفي المثلي خلاف الصاحبين فانهما قالا بجوازه دفع حصته له قوله ولو دفع اه قال اذا دفع لا
يكون قسمة اتفاقا حتى اذا هلك الباقي رجع الغائب على الاخذ بحصته ويأخذ حصته منها اذا ظفر
بها منح وفي الهندية فان دفع اليه نصيبه فهلك في يده ثم حضر الاخر فله ان يأخذ ما بقي في يد المودع
فان هلك ما في يد المودع هلك امانة بالاجماع تبيين ولو هلك المقبوض في يد القابض فليس له
ان يشارك الغائب فيما بقي غاية البيان قوله فكان هو المختار مع ان سائر المتون على قول
الامام قاله المقدسي وقال الشيخ قاسم اختار قول الامام النسفي والمحبوبي وصدر الشريعة وقصور
الوديعة من اكثر من واحد الى نية لكن زاده في التصوير قوله وقالوا لا تدفع المال الى احد
منا حتى نجتمع فلو لم يقل لا تدفع حتى نجتمع هل يضمن بالدفع اي بناء على الاستحسان ظاهر تقييدهم

انه لايضمن الا ان ياتيا بالوديعة حاملين لها وسلمها كذلك اما اذا سلمها احدهما بحضرة الآخر
فظاهره انه يدفع لمن سلمه وحضور الآخر لا يقتضي كونه مودعا لجواز ان يكون شاهدا ونحوه
كذا بخط المقدسي حموي قوله وعدلي رهن اي العدلين اللذين وضع عندهما الرهن فهو بفتح
العين تثنية عدل كذلك فانهما يقسمان المثلي ويحفظ كل بنصيبه فان دفع احدهما الى الآخر ضمن ما دفع
قوله ووكيلي شراء بان دفع لهما الفا يشتريا له به عبدا فقسما الالف فان دفع احدهما نصفه ضمن
الدافع واجمعوا ان المدفوع اليه لا يضمن هندية قوله بخلاف ما لا يقسم فيما يقسم المكيلات و
والموزونات ومثلهما كل ما لا يتعيب بالتقسيم الحلبي مكي قال السيد الحموي واذا لم تمكن القسمة فيما
لا يقسم كان لهما التهايؤ في الحفظ كذا في الخلاصة فلو دفع زائدا على زمن التهايؤ ينظر اه قوله
ولو قال لا تدفع الى عيالك اي فدفع اليهم وهلكت لا يضمن لانه لا يمكنه الحفظ مع مراعاة شرطه وفي الحموي
شرط على المودع الحفظ بنفسه فحفظ بزوجته هل يضمن للمخالفة او لا والذي يظهر من كلامهم عدم
الضمان اه قوله فدفعها الى ما لا بد منه هذا لا يظهر في صورة ما اذا منعه عن الدفع الى بعض معين من عياله
الا في النهي عن الدفع اليه محلا اذا كانت الوديعة مما يحفظ في يده من منعه اما لو كانت لا تحفظ عنده
عادة فنهاه عن الدفع اليه فدفع ضمن كما لو كانت الوديعة فرسا فمنعه من دفعها الى امرأته او عقد
جوهر فمنعه من دفعه الى غلامه ودفع ضمن افاده الزيلعي قوله لم يضمن لان التقييد غير مفيد لان
الدار حرز واحد بدليل ان السارق اذا اخذ من بيت من الدار فنقل الى بيت آخر لم يقطع لعدم
هتك الحرز والحرز الواحد لا فائدة في تخصيص بعضه دون بعض وما لا فائدة في تخصيصه في الامر
يسقط في الايداع كما لو قال احفظها بيمينك دون شمالك او ضعها في يمين البيت دون يساره و
كما لو قال في كيسك هذا فوضعها في غيره او في الصندوق او احفظها في الصندوق ولا تحفظها في البيت
فحفظها في البيت فانه لا يضمن قوله والا ضمن اي وان حفظ عند الزوجة او الغلام الذي نهاه عن الدفع
اليهما وللمودع زوجة او غلام آخر او كان البيت الآخر اقل حفظا بان كان ظهره الى الطريق فانه
يضمن لانه متعد لان من العيال من لا يؤمن على المال ولتفاوت البيوت في الحفظ بقي لو امره بالحفظ
في دار فحفظ في دار اخرى فالذي ذكره شيخ الاسلام الضمان وان كانت الثانية احرز والذي
في شرح الطحاوي انه اذا كانت الدار التي خبأ فيها والدار الاخرى في الحرز على السواء او كانت التي
خبأها فيها احرز فلا ضمان عليه سواء نهاه عن الخبء فيها او لم ينهه كذا في المحيط ولو قال احفظها
في هذه البلدة ولا تحفظها في بلدة اخرى فحفظها في البلدة المنهية ضمن بالاتفاق اه هندية قوله لان
التقييد معتبر قال في البدائع الاصل المحفوظ في هذا الباب ما ذكرنا ان كل شرط يمكن مراعاته و
يفيد فهو معتبر وكل شرط لا يمكن مراعاته ولا يفيد فهو هدر اه قوله فيضمن الاول اذا دفع الى
غير من في عياله بغير اذن ولا ضرورة كحرق درمنتق وانما ضمن الاول لانه ترك الحفظ دون الثاني
لانه اخذ المال من امين ولم يترك الحفظ وهذا قول الامام وعندهما يضمن المالك ايهما شاء قوله
لا ضمان لان حفظه لا يفوت ما دام في مجلسه والمالك انما رضي بحفظه ورأيه لا بصورة يده اي والحفظ
بالرأي قائم مع قيامه ولو استهلك الثاني الوديعة ضمن بالاتفاق ولصاحب الوديعة ان يضمن الاول لا
ويرجع على الثاني وان يضمن الثاني ولا يرجع اه قوله لا يصدق لان الايداع الى الغير موجب للضمان
فلا يصدق منه اي في دفع الموجب قوله وفي الغصب منه يصدق يعني لو غصبت الوديعة من المودع
وهلكت فاراد المالك ان يضمن الغاصب فقال المودع قد رده علي وهلك عندي وقال لا بل هلكت
عنده فالقول قول المودع لما ذكر منح قوله فكلاهما ضامن يعني ان للمالك ان يضمن ايا شاء منهما فان
ضمن القصار رجع على القاطع وان ضمن القاطع لا يرجع هذا ما اقتضته القواعد قوله فله
تضمين من شاء المودع لتعديه بما لم يؤمر به والمعالج لمباشرته سبب الهلاك قوله والا لم يرجع قال
في الهندية فان ضمن المودع لا يرجع على احد وان ضمن المعالج ان علم انها ليست له لا يرجع عليه وان
لم يعلم انها لغيره او ظنها رجع عليه قوله بخلاف مودع الغاصب فله تضمينه لان مودع الغاصب غاصب

لعدم اذن المالك ابتداء وبقاء اما مودع المودع ليس بغاصب فلا ضمان عليه لانه امين استحفظ
قوله درر اطلق في التبيين وعبارته ثم مودع الغاصب ان لم يعلم انه غاصب رجع على الغاصب ان لم
يعلم انه غاصب رجع على الغاصب قولا واحدا وان علم فكذلك في الظاهر وحكى ابو اليسر انه لا يرجع
واليه اشار شمس الائمة ذكره في النهاية قوله فنكل لهما اي انكر وليس لهما عليه بينة فعرض عليه اليمين
فنكل ونكل من باب دخل بمعنى جبن وقال ابو عبيدة نكل بالكسر لغة فيه وانكرها الاصمعي مختار
قوله فهو لهما لعدم الاولوية قوله وعليه الف آخر لاقراره به او لبذله اياه على اختلاف الاصلين
ولايهما بدا القاضي بالتحليف جاز لتعذر الجمع بينهما او لعدم الاولوية والاولى عند التشاجر ان يقرع
بينهما تطييبا لقلوبهما ونفيا لتهمة الميل فان نكل للاول لا يقضي به لينكشف وجه القضاء هل هو لهما
او لاحدهما ولا ضرر عليه في التاخير لانه لا يقضي للمتقدم حتى يحلف للمتاخر قوله فالالف لمن نكل
له دون الآخر لوجود الحجة في حقه دونه ولو حلف لهما فلا شيء لهما لعدم الحجة زيلعي قوله اضاعت
ام لم تضع هذا خلاف ما نقلوه في الهندية عن العمادية وعبارتها لو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع
لا يضمن ولو قال لا ادري اضعتها ام لم اضع يضمن كذا في الفصولين العمادية اه قلت وينبغي ان يؤمر
بالبحث عنها في الاولى قوله لا يضمن اي ان كان للكرم او للدار باب وان لم يكن لهما باب يضمن هندية
عن المحيط قوله ان خاف اه ظاهر صنيعه ان المنظور اليه ما وقع عند المودع من خوف تلف نفسه او عضوه
او حبسه او اخذ ماله اي وان كان التهديد مطلقا اما اذا كان صريحا باحدها فالحكم ظاهر قوله
وان خاف الجلاء والتقييد والتجريس كما في الهندية قوله وان خشي اخذ ماله كله فهو عذر قال في الهندية سلطان
هدد المودع باتلاف ماله ان لم يدفع اليه الوديعة ضمن ان بقي له قدر الكفاية وان اخذ كل ماله
فهو معذور ولا ضمان عليه كذا في خزانة المفتيين ولم يبين ما المراد بقدر الكفاية هل كفاية يوم
او شهر او العمر الغالب فيحرر قوله كما لو كان الجابر هو الآخذ بنفسه فلا ضمان اي من غير تفصيل
كما يؤخذ من المنح قوله رفع الامر للحاكم اي على سبيل الاولوية قوله ليبيعه وان لم يكن في البلد
قاض باعها وحفظ ثمنها هندية قوله فهلك حال القراءة نص على المتوهم فلا ضمان بعدها بالاولى
قوله لانه له ولاية هذا التصرف اي وهو القراءة وسيأتي آخر العارية ما نصه اما كتب العلم فينبغي ان يجوز
النظر فيها اذا كانت لا تتضرر بالنظر والتقليب ويكون كالاستظلال بالحائط والاستضاءة
بالنار لا سيما اذا كان مودعا وعادة الناس في ذلك المساهلة والمسامحة والاحتياط عدم النظر
الا باذن وفي الهندية اودع عنده طبقا فوضع المودع الطبق على رأس الحب فضاع ان كان الوضع على
سبيل الاستعمال يضمن وان كان على وجه غير الاستعمال لا يضمن وطريق معرفة ذلك ان ينظر ان كان
في الحب شيء كالماء والدقيق مما يغطى رأس الحب لاجله كان استعمالا وان كان الحب خاليا او فيه شيء
لا يغطى لاجله رأسه لم يكن استعمالا اه قوله وكذا لو وضع السراج اي سراج الوديعة على المنارة اي
على محل النور فانه لا يضمنه اذا تلف قوله اودع صكا اي له اما اذا كان لغيره وقد ادعى هو وجاء
الذي له الصك يطلبه فلا يدفعه اليه وعليه الفتوى هندية قوله وانكر الوارث اي وارث الطالب
قوله حبس للمودع الصك لما فيه من الاضرار وقد تقدم نحو هذا في المتن ولعله محمول على ما اذا
كان المكتوب عليه يقر به اذا عرض عليه والا فمجرد الخط لا يثبت الحق ثم ظاهر كلامه نعم ما لو انكر الوارث
لكونه لا يعلم الدفع قوله لا يبرأ مديون الميت اه الظاهر انه يقيد عدم البراءة بما اذا كان الدين مستغرقا
والوارث غير مؤتمن كما قيد بهما في الوديعة اذا دفعها المودع الى الوارث حموي قوله لبقي للسيد
اخذ وديعة العبد اي ولو غير ماذون لاحتمال انه مال الغير الا ان اقام السيد بينة على انه ماله
وقد سلف قوله الا الوصي اي وصي القاضي وقد نصبه باجر واما وصي الميت فلا يستحق الاجر كما في الاشباه
من فن الجمع والفرق في الكلام على اجر المثل وقد علل الولوالجي عدم صحة الاجر ولو جعل المتوفى له شيئا لينفذ
له وصاياه بانه بقبول الوصية صار العمل واجبا عليه والاستيجار على هذا لا يجوز اه وادعى [illegible]
الدين ان الاجر يجوز له اذا امتنع عن القيام بالوصية الا باجر لانه متبرع ولا جبر على المتبرع فاذا جعل

القاضي له اجرة مثله فالمانع له قياسا واستحسانا اه وفيه تامل اذ بعد القبول لا يقال انه متبرع قوله
اذا عملا فيتجه ان اجرة المثل اثلاث اه قوله فعلم منه انه لا اجر للناظر اه اي من قوله اذا عملا اي الا اذا
كان مشروطا من جهة الواقف افاده ابو السعود ووجه العلم انه لا يعمل في قوله ودافع الف مقرضا و
مقارضا يعني دفع الفا وقال له نصفها قرض عليك والنصف الآخر قراض ومضاربة والربح لي قوله
بيع العراض اي لرب المال خاصة قوله الشرط جائز ويجعل النصف بضاعة وعمله النصف العرض للمستقرض
لان المضاربة لما فسدت باشتراط كل الربح لرب المال صارت مضاربة قوله ويحذر لنهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا واذا علم صحة الشرط فالربح الحاصل من الالف لهما والخسران عليهما
لانهما شريكان في الالف قوله ورب المال فقد قيل اجد راي بقبول قوله وان هلك المال فان كان قبل
العمل فلا ضمان عليه لاتفاقهما على لفظ الدفع وبعد العمل يضمن والقول الثاني ان القول للمضارب
وهو الذي جرى عليه المص قبيل الايداع قوله وفي العكس بان قال المضارب وقد ربح هو قرض وقال رب
المال مضاربة بالثلث مثلا فالقول قول رب المال ايضا وعلى المضارب البينة قوله كذلك في الابضاع
بان قال رب المال دفعته بضاعة والمضارب يدعي القرض فالقول لرب المال قوله ما يتغير
اي الحكم في هذه الصور قوله فقد يتصور بان يجعل السارق او تكون هي المقصودة ومعنى يصح
يصدق وتاركه من غير تنوين قوله لامر متعلق بتاركه او بصحيفة والصحيفة مثال وهي قطعة من
جلد او قرطاس كتب فيه وينبغي تقييد هذا الفرع بما لا يقسم فانه اذا كان مما يقسم يكون القايم اولا
مفرطا بعدم قسمة المودع للحفظ قوله يضمن المتاخر لتعينه للحفظ فتعين للضمان اه عبد البر فلو قاما
معا ضمنوا جميعا صرح به قاضي خان قوله فعث العث بالمثلثة السوس او الارضة وهي دويبة تاكل
الصوف قوله لم يضمن لانه حفظ الوديعة كما امر به محيط ويضمن بتشديد الميم قوله الفاء والحاصل انه اذا
اودع الوديعة فوضعها في محل لا ثقب فيه فقرضها الفار او احرقتها النار او تنجست فلا ضمان عليه واما
اذا كان في الموضع فيه الوديعة ثقب قد اطلع عليه المودع ان اخبر صاحبها به فلا ضمان عليه وان لم
يخبره ولم يسده يضمن افاده صاحب الهندية قوله بالعكس يوشك اي بالخلاق قوله ولم يعلم الواو
بمعنى او فيتبع عنه الضمان بسده او باعلام المالك به وان لم يسده لان المالك رضي بوضعه فيه على
هذا الحال قوله وينبغي تفصيله قال الطرسوسي وينبغي ان يكون فيها التفصيل لان الامور آخر
بين الاعلام للمودع او السد بدونه هو موجود واقره عبد البر واقره الشرنبلالي تتمة
مؤنة الرد على المالك لا على المودع سراجية وان نقلها من بلده في محله فمؤنة الرد على صاحبها
بالاتفاق وكذا اذا سافر فيما يجوز له السفر بها تكون الاجرة على المالك سراج اما اجرة الرد
كما يؤخذ من سابقه وانظر مؤنة حمله للاخراج هل هي على المودع او المالك والله تعالى اعلم واستغفر
الله العظيم

كتاب العارية

مشروعيتها بالكتاب قال الله تعالى ويمنعون الماعون والماعون
ما يتعاورونه في العادة وقيل الزكاة فقد ذم الله تعالى على منع الماعون وهو عدم اعارته
فتكون اعارته محمودة وبالسنة وهي ما روى البخاري انه عليه السلام استعار من ابي طلحة فرسا
يسمى المندوب فركبه وبالاجماع فان الامة اجمعت على جوازها وانما اختلفوا في انها مستحبة
اه ابو السعود قوله لان فيها تمليكا اي وايداعا فتكون من الوديعة بمنزلة المفرد من المركب و
المركب مؤخر عن المفرد ويحتمل ان يكون اشارة الى ما قدمنا في الوديعة من انه من باب الترقي والا
في التركيب ان يقول ذكرها بعد الوديعة لاشتراكهما في الامانة واخرها لان فيها تمليكا قوله
النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر اي المستعير مضطر وقال الله تعالى امن يجيب المضطر اذا
دعاه وقد اغاثه المعير فكانه ناب عن الله تعالى في اغاثته وان كان فعل المعير من الله تعالى
فلانيابة في الحقيقة ففاعلها قد تخلق بخلق الخلق وورد تخلقوا باخلاق الله قوله لانها
لا تكون الا لمحتاج غالبا كالقرض قوله والقرض بثمانية عشر حقق بعضهم ان ثواب الصدقة
اكثر وان افرادها اكثر كيفا وان كانت في القرض اكثر كما قال المناوي نقلا عن الطيبي الغرض

اسم مصدر والمصدر بالحقيقة الاقراض ويجوز كونه بمعنى المقروض قال البلقيني فيه اي في الحديث
ان درهم القرض بدرهمي صدقة لكن الصدقة لم يعد منها شيء والقرض عاد منه درهم فسقط مقابله و
بقي ثمانية عشر ومن ثم لو ابراه منه كان له عشرون ثواب الاصل وهذا الحديث يعارضه ابن حبان من اقرض
درهما مرتين كان له كاجر صدقة مرة وجمع بعضهم بان القرض افضل من الصدقة ابتداء فاما رده
عنها بصون وجه من لم يعتد السؤال وهي افضل انتهاء لما فيها من عدم رد المقابل وعند تقابل الخصوصيتين
ترجح الثانية باعتبار الاثر المترتب والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان
وعليه تنزل الاحاديث المتعارضة قوله مشددة وهي عليه منسوبة الى العارة اسم من الاعارة ويجوز
ان تكون من التعاور وهو التناوب وقيل غير منسوبة بل ياؤها كياء الكرسي واخذها بمعنى العار من
العيب لان طلبها عيب كما قال الجوهري وابن الاثير مردود بان العار يائي وهي واوية بالمشتقات
اتية استعاره منه واستعاره الشيء على حذف من قوله اعادة الشيء قاموس قال في المنح اعاره الشيء و
اعاره منه وعاوره اياه وتعوروا استعاروا طلبها واعتوروا الشيء وتعوروه وتعاوروه تداولوه
اه قوله تمليك المنافع يشهد لهذا انعقادها بلفظ التمليك وجواز ان يعير ما لا يختلف بالمستعمل وقال الكرخي
انها اباحة قلنا لو كانت اباحة لما جاز له ان يعير لغيره لان المباح له ليس له ان يبيح لغيره كالمباح له الطعام
ليس له ان يبيح لغيره كما ذكره الاتقاني والقول بانها تمليك قول ابي بكر الرازي وعامة اصحابنا وهو
الصحيح كما في السراج فله ان يملكه بغير عوض ايضا كالاعتاق لان ما جاز فيه التمليك ببدل جاز فيه التمليك
بغير بدل الا النكاح قوله لزوم الايجاب والقبول تقدم ان عقد التبرع انما يتوقف على الايجاب ولذا
قال في الهندية واما ركنها فهو الايجاب من المعير واما القبول من المستعير فليس بشرط عند اصحابنا الثلاثة
استحسانا انتهى قوله ولو فعلا كالتعاطي كما في القهستاني وفي البحر لو قال خذ هذا العبد واستعمله واستخدمه
من غير ان يستعيره المدفوع اليه لا تكون عارية حتى تكون نفقته على مولاه اه خلاصة ولو استعار منه
شيا فسكت لا تكون عارية اه خانية وهذا يدل على ان الايجاب لا يكون بالفعل نعم قد يكون القبول بالفعل
كما اذا قال خذ هذا الثوب عارية فمد يده واخذه وبهذا يظهر ان قوله ولو فعلا يرجع الى القبول فقط
قوله كونها امانة ان هلكت من غير تعد لم تضمن ولو تعدى ضمن بالاجماع قوله قابلية المستعار للانتفاع
فيخرج نحو الخمر والخنزير للمسلم ولا بد ان يكون الانتفاع بدون استهلاك عينه فعارية الدراهم والدنانير و
الفلوس وما يكال ويوزن والقطن والصوف والابريسم والمسك والكافور قرض اذا اطلق اما اذا بين
جهته كما اذا استعار نحو الدراهم ليعاير بها الميزان او يزين بها دكانا او يتجمل بها لا يكون قرضا بل تكون
عارية ولا يستعملها في غير الوجه الذي سماه غاية البيان وفي الهندية واما شرائطها فانواع منها العقل
فلا تصح الاعارة من الصبي والمجنون الذي لا يعقل واما البلوغ فليس بشرط حتى تصح الاعارة من الصبي المأذون
منها القبض من المستعير ومنها القابلية المذكورة هنا قوله لانها تفيد اجارة الاولى لانها تصير باجارة
وقد نصوا ان الاجارة تنعقد بلفظ الاعارة قوله يعني لان جهالة العين اه ليس في هذا جهالة والا
لما صح البيع وقد نقل في البحر ان الذي لا يفسد العارية جهالة المنافع اما جهالة العين فمفسدة اذا كانت
تفضي الى المنازعة لما في الخلاصة لو استعار من آخر حمارا فقال ذلك الرجل لي حماران في الاصطبل
فخذ احدهما واذهب فاخذ احدهما وذهب به يضمن اذا هلك ولو قال خذ احدهما ايهما شئت لا يضمن
اه وفي العناية من الهبة وعقد التمليك يصح في المشاع وغيره كالبيع بانواعه يعني الصحيح والفاسد
والصرف والسلم فان الشيوع لا يمنع تمام القبض في هذه العقود بالاجماع قوله لانه وديعة الا قوله
انه اباحة للانتفاع اذ لو كان وديعة لما جاز له الانتفاع بها او يقال انها وديعة اباح له المالك
الانتفاع بها وفي الهندية عن القنية دفعت لك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه من عندك عارية اه قوله
او غلتها قال في البحر الطعام اذا اضيف الى ما لا يؤكل عينه يراد به ما يستغل منه بمجاز الاستعمال محله ولو
قال اطعمتك هذا الجزور فهو عارية الا ان يريد الهبة هندية وهذا يفيد تقييد الارض بما اذا
كان فيها غلة والا فلا صحة لهذا التركيب وفيه ان المراد انه اعارها له ليزرعها فانه انما عبر

بالاطعام اختصت عاريتها بالانتفاع بذراعتها فلا ينبني ولا يغرس كما سياتي آخر الكتاب فقوله
اي غلتها اي انك تذرعها وتستغلها قوله صريح مجازا قال قاضي زاده الصريح عند علماء الاصول
ما انكشف المراد منه في نفسه فيتناول حقيقة غير المهجورة والمجاز المتعارف اه فالاول عن تكميلهم
والثاني اطعمتك ارضي قوله ومنحتك اصله ان يعطي الرجل ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم يردها اذا
ذهب درها ثم كثر ذلك حتى قيل في كل من اعطى شيا منحتك واذا اراد به الهبة افاد ملك العين والا بقي
على اصل وضعه انتهى زيلعي قوله لانه صريح هذا ظاهر في منحتك اما حملتك فقال الزيلعي لان
هذا اللفظ مستعمل فيهما يقال حمل فلان فلانا على دابته يراد به الهبة تارة والعارية اخرى
فاذا نوى احدهما صحت نيته وان لم يكن له نية حمل على الادنى كيلا يلزمه الاعلى بالشك وهذا
يدل على انه من المشترك فيهما لكن انما اريد به العارية عند التجرد من النية لئلا يلزمه الاعلى بالشك
قوله اي مجازا الاولى في الثاني عليه لانه لا يثبت احدهما الا بالنية وهي القرينة الحالية قوله واخدمتك
عبدي انما كان عارية لانه اذن له في الاستخدام قوله شهرا مجانا وكذا لو لم يقل شهرا وجعله عارية احد
قولين وقيل لا يكون عارية وظاهر الهندية اعتماده قوله سكنى مصدر بمعنى الاقامة او اسم بمعنى
الاسكان قهستاني قوله تمييز اي ملكتها لك سكنى او حال اي من مسكنة قهستاني قوله مفعول مطلق او
ظرف اي مدة عمرك قهستاني وهو ما اشار اليه المؤلف بعد لكونه مرجح احتمال الاباحة قوله تمييزه قال
الزيلعي لان قوله داري لك يحتمل ان يكون له رقبتها ويحتمل ان يكون له منفعتها وقوله سكنى محكم في ارادة
المنفعة فيحمل المحتمل عليه اه ولو قال له هي لك تسكنها مشورة فلا يتغير به قضية العقد اه اتقاني قوله ولو
موقتة اعلم ان انواع العارية اربعة احدها ان تكون مطلقة في الوقت والانتفاع وحكمه ان للمستعير
ان ينتفع بها باي نوع شاء واي وقت شاء والثاني ان تكون مقيدة فيهما فلا يتجاوز ما سماه المعير الا
اذا كان خلافا الى خير والثالث ان تكون مقيدة في حق الوقت مطلقة في الانتفاع والرابع عكسه
فلا يتعدى ما سماه المعير اه سراج قوله وتمامه في الاشباه حيث ذكر مستثنيات فيها فقال ولو رجع
في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على الشرا والكرا فله اجر المثل وفيما اذا استعار ارضا
للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد ولم يوقت وتترك باجر المثل اه قوله لوضع جذوعه
او ارضا لحفر سرداب قوله وقيل نعم مثل المشتري الوارث فيما ذكر لكن للوارث ان يامر برفع الجذوع
والسرداب بكل حال اه بيري اي ولو مع شرط القرار وقت وضع الجذوع او وقت حفر السرداب
بخلاف المشتري حيث لا يتمكن من الدفع مع هذا الشرط اه ابو السعود قوله ولا تضمن بالهلاك ولو في
حال الاستعمال وهذا اذا لم يتبين انها مستحقة للغير فان ظهر استحقاقها ضمنها ولا رجوع له على
المعير لانه متبرع وللمستحق ان يضمن المعير ولا رجوع له على المستعير بخلاف المودع والحالة هذه حيث
يرجع على المودع لانه عامل له بحر قوله من غير تعد اما لو تعدى ضمن اجماعا كما لو كبحها باللجام او حمل
المسجد وتركها في السكة فهلكت وكذا اذا استعار ثور البحث ارضا فقرنه بثور اعلى منه ولم تجر العادة
بذلك فهلك او استعار ليركبها فجاوز بها او اخرجها ليسقيها في غير الجهة المعينة فهلكت ولو تركها ترعى
في المسرح فضاعت ان كانت العادة هكذا لا ضمان وان لم يعلم او كانت العادة مشتركة ضمن ولو نام في
المفازة ومقود الدابة في يده فسرقت ان كان مضطجعا ضمن وان كان جالسا لا يضمن وهذا في غير السفر
اما في السفر لا يضمن بالنوم مطلقا اذا كان المستعار تحت راسه او موضوعا بين يديه او حواليه بحيث يعد
حافظا عادة بحر قوله باطل هو ما عليه الاكثر قوله خلافا للجوهرة حيث جزمت بصيرورتها مضمونة
بشرط الضمان ولم تنقل في رواية مع ان فيها روايتين افاده ح قوله لان الشيء لا يتضمن ما فوقه والاجارة
اقوى للزومها فلو ملكها لزمه لزوم ما لا يلزم او عدم لزوم ما يلزم وهو الاجارة اه بحر قوله واما
الرهن فانه ايفا للدين عند الهلاك او الاستهلاك وليس له ان يوفي دينه من مال الغير بغير قوله فانها
لا تجبر ولا ترهن للعلة المذكورة قوله بل ولا تودع لان الشيء لا يتضمن مثله قوله ولا تعار لان العارية
اقوى لان فيها تمليك المنافع قوله بخلاف العارية اي فانها تودع وتعار اي مطلقا عند الاطلاق اما عند

التقييد بمستعمل فليس له ان يعير الا اذا كان الاستعمال لا يختلف قوله على المفتى به وهو المفتى به وصحح بعضهم انها
تودع ويتفرع عليه ما لو ارسلها مع اجنبي فهلكت لا يضمن على المفتى به ويضمن على غيره قوله واما المتاجر
بفتح الجيم قوله فيؤجر اي من غير مؤجره واما من مؤجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به يفتى للزوم تملك
المالك ولا يوجد باستعمالها استاجره قوله ويعار فيركب من شاء اذا استاجره ويتعين اول راكب كما ياتي
قوله واما الرهن فانه ابقاء للدين عند الهلاك او الاستهلاك وليس له ان يوفي دينه مال الغير بغير اذنه
قوله فكالوديعة فلا يوجر ولا يرهن ولا يودع ولا يعار قوله ومالكا امرا اي مالك مبتدا وجملة لا يملكه
صفة له وقوله وكيل اه اي الخبر قوله بدونه امره اي من الاصيل ونصف البيت الاول من دون قوله وكيل
فليس له ان يوكل فيما وكل فيه لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل والناس متفاوتون في الاراء وقد رضي
برايه دون راي غيره ولو اذن له في ذلك جاز قوله مستعير اي اذا استعار دابة ليركبها ليس له ان يعيرها
لغيره الا ان يكون امره بذلك او استعار قميصا ليلبسه ليس له ان يعيره لغيره بدون امر المعير والاصل
في ذلك ان العارية اذا كانت مما يختلف باختلاف المستعملين ليس للمستعير ان يعير بدون امر المعير وان
كانت لا تختلف يجوز قوله ومؤجر بفتح الجيم هو المستاجر بكسرها يعني انه لو استاجر دابة ليركبها بنفسه او
قميصا ليلبسه بنفسه ليس له ان يركب غيره ولا يحمل وكذا ليس له ان يلبس القميص الا باعد قوله ذكرها وليسا
فيهما فهو منصوب على المفعول لاجله والمراد به ما يختلف باختلاف المستعمل قوله ومضارب بكسر الراء
فليس له ان يضارب بغير اذن قوله ومرتهن فلا تملك ان يرهن بغير اذن الراهن لانه رضي بحبسه لا بحبس
غيره فان فعل فهلك عند الثاني كان للمالك ان يضمن ايهما شاء قيمة الرهن فان ضمن الاول لا يرجع على
احد وان ضمن الثاني كان للمالك ان يضمن ايهما شاء قيمة الرهن فان ضمن الاول لا يرجع على احد وان
ضمن الثاني له الرجوع على الاول قوله وقاض يؤمر اي يستخلف فليس له ان يستخلف بدون الامام قوله
ومستودع بفتح الدال لا يملك الايداع عند اجنبي الا ان ياذن له المالك لان المالك انما رضي بيده دون غيره
والايدي تختلف في الامانة قوله مستبضع لا يملك الابضاع فان ابضع وهلك كان لرب المال ان يضمن
ايهما شاء وان سلم وحصل ربح كان لرب المال قوله ومزارع اي من اخذ الارض مزارعة وكان البذر
من ربها لا يدفعها الى غيره مزارعة بدون اذن فان كان البذر من قبل المزارع كان له ان يدفع الى
غيره مزارعة مطلق قوله من عنده اي من المزارع قوله يبذر بالبناء للمجهول حال من البذر ومن
عنده خبر او هو خبر وقوله من عند متعلق به قوله وما للمسائل ذكره ابن وهبان في فصل المساقاة و
المزارعة ووجه المنع ان الدفع الى غيره فيها فيه اثبات الشركة في مال غيره بغير اذن فلا يصح قوله وان
اذن المولى اي المالك فانه من معانيه قوله ويتصدق بالاجرة لانه بمنزلة الغاصب والغاصب انما يملك
يملك الاجرة ويتصدق بها لانها حصلت بسبب خبيث وهو استعمال مال الغير فكان سبيله التصدق اه اتقاني
قوله الخامسة اي من مسائل النظم المتقدم قريبا وقد سلف ما فيه قوله اذا لم يأبه عارية في يده اما اذا علم
فلا رجوع لعدم الغرر قوله مطلق بلا تقييد قال في التبيين ينبغي ان يحمل هذا الاطلاق الذي ذكره
هنا فيما يختلف باختلاف المستعمل كاللبس والركوب والزراعة على ما اذا قال على ان اركب عليها من
اشاء كما حمل الاطلاق الذي ذكره في الاجارة على هذا اه فما اوهم قول المؤلف بلا تقييد بالنظر لما لا يختلف
لا يتم قوله يحمل ما شاء وذلك لانه امره بالانتفاع مطلقا والمطلق يتناول اي انتفاع شاء واليه التعيين
بفعله ان شاء استعملها في الركوب او في الحمل عليها واي ذلك فعل لا يمكنه ان يفعل غيره بعد ذلك
لان المطلق اذا تعين بقيد لا يبقى مطلقا بعد ذلك اه شلبي قوله هو الصحيح فان ركب واعطيت ضمن
قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه لا يضمن وهذا اصح عندي لان المستعير من المستعير اذا لم
يضمن بالركوب او اللبس لانه استعمل العين باذن المستعير وتمليكه فلان لا يضمن اذا ركب بعد ذلك بنفسه
بالطريق الاولى لانه استعمله بالملك لانه لو لم يملك لما ملك غيره واقره الاتقاني قوله ما شاء اي نوعا شاء
وايا فعل تعين قوله لما مر من العمل بالاطلاق قوله وان قيده بوقت قال في البحر وان قيدها بوقت
فهي مطلقة الا في حق الوقت حتى لو لم يردها بعد الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد

الوقت اه لا اه ولو كانت متقيدة بالمكان فهي مطلقة الا من حيث المكان حتى لو جاوزه ضمن وكذا لو
خالف ضمن وان كان هذا المكان اقرب من المكان الماذون فيه خلاصة مع فتاوى قاضيخان اذا استعار
دابة الى موضع كذا كان له ان يذهب عليها ويجئ وان لم يسم له موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر اه
قوله لا الى مثل بان استعار دابة ليحمل عليها عشرة اقفزة من حنطة معينة فحمل عليها هذا القدر
من حنطة اخرى او ليحمل عليها حنطة نفسه فحمل عليها حنطة غيره قوله او خير بان حمل قدر هذه الاقفزة
المعينة من الشعير فانه لا يكون ضامنا لانه انما يعتبر من تقييده ما يكون مفيدا حتى لو سمى مقدارا
من الحنطة وزنا فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير يضمن لانه ياخذ من ظهر الدابة اكثر مما تاخذ
الحنطة كذا في النهاية وصحح الولوالجي عدم الضمان بحر قوله مثل العارية على تقديرها قوله والمعدود
المتقارب مثل الجوز والبيض وكذلك الاقطان والصوف والابريسم والمسك والكافور وسائر متاع
العطر التي لا تقع الاعارة على على منافعها قرضا اه اتقاني قوله ضرورة استهلاك عينها قال في التبيين
لان الاعارة اذن في الانتفاع به ولا يتاتى الانتفاع بهذه الاشياء الا باستهلاك عينها ولا يملك الاستهلاك
الا اذا ملكها فاقتضت تمليك عينها ضرورة وذلك بالهبة او بالقرض والقرض ادناهما ضررا لكونه
يوجب رد المثل اه قوله فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع ويصح بيعه من مقرضه لانه باع ملكه
نفسه ولو اشتراه من مقرضه لا يصح لانه اشترى ملك نفسه ولو اشترى ما عليه من مقرض صح
لانه مقدور التسليم بكونه في ذمته وان تفرقا قبل قبضه بدله فسد للافتراق عن دين بدين وان
نقده في المجلس صح اه شلبي قوله حتى لو استعارها لا وجه للتفريع الا بالنظر الى قوله عند الاطلاق قوله
ليعير الميزان اي بالدنانير مثلا قال في القاموس وعير الدنانير وزنها واحدا بعد واحد وفي المختار
وعار المكيل والموزون عيارا ولا تقل عيّر والمعيار بالكسر العيار قوله او يزين بفتح اليا من زان
وهو متعد ومنه الحديث ما دخل الرفق في شئ الا زانه قوله كان عارية لانه امكن العمل بحقيقة العارية
وهو تمليك المنافع مع بقاء العين على ملك المعير قوله فقرض فعليه مثلها او قيمتها خلاصة قوله فاباحة
ولا ضمان لانه يستهلكها على ملك المبيح قوله لان الرمي يجري مجرى الهلاك اي من غير تعد للاذن فيه فلا
يكون ضامنا وذكر في المنح عن الصيرفية استعار سهما اذا استعار ليغزو دار الحرب لا يصح وان استعاره
ليرمي الهدف صح لانه في الاول لا يمكن الانتفاع الا باستهلاك السهم وكل عارية لا يمكن الانتفاع بها الا
باستهلاكها ذلك بينهم فلا يقدر على تخليصه فيكون مستهلكا فلا يصح قلت قوله يصح لانه يمكن الانتفاع
به في الحال فانه يحتمل عوده اليه يرمي الكفرة بعد ذلك وافتى ق ح بان يصح ثم قال وتصح عارية السلاح
وذكر في السهم انه لا يضمن كالقرض لان الرمي يجري مجرى الهلاك قوله والغرس بفتح الغين وكسرها
مغرب قوله ويكلفه قلعهما وايهما طلب القلع اجيب زيلعي ولا يضمن ما نقص من البناء والغرس لعدم الغرور
عند عدم التوقيت افاده الزيلعي قوله فيترك بالقيمة اي فيضمن صاحب الارض القيمة له ويكونان له
ويتبدد هو بذلك لانه صاحب اصل اه بتيني وان رضي رب الارض بالنقص قلعهما ولا يجبر على الضمان قوله
فرجع قبله يكره الرجوع للخلف في الوعد قال صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم اتقاني وقيد
بقوله قبله لانه لو مضى الوقت فصاحب الارض يقلع عليه الابنية والثمار ولا يضمن شيئا عندنا الا ان
يضر القلع بالارض فيتملك البناء والغرس بالضمان ويعتبر في الضمان قيمته مقلوعا هندية عن المحيط قوله
ما نقص البناء والغرس كذا ذكره في الكنز والنهاية والذي في الهندية واقتصر عليه وذكره الحاكم الشهيد
وصاحب المحيط ان المستعير في هذه الصورة بالخيار ان شاء ضمن صاحب الارض قيمة غرسه وبنائه
قائما مبنيا ويترك ذلك عليه ويملكها باداء الضمان وان شاء اخذ غرسه وبناءه ولا شيء على صاحب
الارض وهي التخيير اذا لم تنقص الارض بقلعه فان كان مضرا فالخيار للمالك ان شاء انتظر الى مضي المدة
فيجبر على القلع او يقوم له قيمة البناء والغرس مقلوعا وليس له غير ذلك ولعل في المسئلتين روايتين
او قولين قوله بان يقوم قائما اه اي ويقوم مستحق القلع في هذا الوقت فيضمن صاحب الارض تفاوت
ما بينهما وهو معنى قوله ويعتبر القيمة يوم الاسترداد اي يوم اراد رب الارض استردادها

قوله فتترك باجرة المثل فاذا حصد الزرع طالبه باجر المثل وان لم يعقد وكان الفقيه ابو اسحاق
الحافظ يقول الى ما يجب الاجر فاذا ابى المزارع ضمان اجر المثل وكره القلع فالمراد تضمين رب الارض
قيمة الزرع اختلف كلام صاحب المنتقى ففي موضع قال له ذلك الا ان يرضى رب الارض بترك الزرع
حتى يستحصد وفي موضع قال ليس له ذلك هندية مختصرا مزيد قوله مراعاة للحقين حق صاحب الارض
المعارضة لثبوت الرجوع له فيها وحق صاحب الزرع لانه مغرور باذنه له في الزرع قوله اشار الى الجواز
في المغني وهو المختار كما في الغيائية قوله على المستعير لانه قبض لمنفعة نفسه والرد واجب عليه زيلعي قوله ظمما
هو قول السرخسي واختيار قاضيخان وهو الراجح وفي الكافي ان العارية بعد مضي المدة تكون وديعة
وصحح في المجتبى حيث قال والصحيح ان رد العارية لا يجب قبل الطلب وبعده يجب اه وهو حكم الوديعة
في المسئلة قولان مصححان قوله لان مؤنة الرد عليه لا وجه لذلك بعد كون ما سلف مفرعا عليه قوله
فتكون كالاجارة فمؤنة الرد على المعير كما هي على الموجر لان هذه اعارة فيها منفعة لصاحبها فانها
تصير مضمونة في يد المرتهن وللمعير ان يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة الاجارة بحر قوله مؤنة
الرد عليه لانه هو المنتفع بالعين ولوجوبه عليه قوله وكذا المؤجر لان الاجر له فاذا امسكها المستاجر
بعد مضي المدة لا يضمنها ما لم يطالبه صاحبها اه ولا يجب على المستاجر ردها وانما يجب
عليه التمكين والتخلية فلا يكون عليه مؤنة الرد ولا يقال قبضه كان لمنفعة نفسه فوجب ان
تكون المؤنة عليه لانا نقول انما حصل له منفعة وهي عوض بغير وما حصل للموجر عين تبقى فكان
هو بالوجوب اولى اه زيلعي قوله والغاصب لانه يجب عليه فسخ فعله وهو بردها الى مالكها لانه
ازال يده عنها ففي ردها براءة ذمته فكان عاملا لنفسه فوجب عليه المؤنة قوله والمرتهن لانه
قبض قبض استيفاء فكان قابضا لنفسه زيلعي وهو الظاهر وفي شرح الطحاوي للاسبيجابي انها على
الراهن اه شلبي قوله هذا اسم الاشارة راجع الى كون مؤنة الرد على الموجر يعني انما تكون عليه
اذا اخرجه المستاجر باذنه اي اذا اخرجه بغير اذنه فعلى المستاجر فيكون كالمستعير قال في المنح قال
صاحب المحيط هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال ولو بلا اذن فمؤنة الرد عليه مستاجرا او مستعيرا
اه قوله بخلاف شركة اي رد راس مال الشركة فيها وفي المضاربة والبضاعة واللقطة والآبق فانها
على صاحب المال منح قوله فقضى بالرجوع اي فيها فانها على الواهب منح والاولى للمؤلف ان يزيد
لفظ فيها قوله مع عبده وكذا لو ردها الى اصطبل مالكها او رد العبد الى دار سيده لانه اتى
بالتسليم المتعارف وهذا لان الاصطبل او الدار في يد المالك ولو ردها على المالك كان يردها
الى الاصطبل او الدار فكان الرد اليهما ردا على المالك اه زيلعي قوله او اجيره مشاهرة يعلم منه
حكم اجير المسانهة بالاولى قوله لا مياومة علله بانه لم يكن في عياله وهو يفيد انه لو كان في
عياله برئ لو هلك قبل الوصول من غير تعد ويحرر قوله او مع عبد ربها قال في التبيين وجه الاستحسان
ان كل واحد من المعير والمستعير يحفظ دوابه بسائسه والدفع اليه كالدفع الى صاحبها عادة ولو دفعها
الى المالك لدفعها هو الى السائس ليحفظها بسائسه كحفظه بنفسه فيكتفى بالتسليم منه الى السائس او من
السائس الى السائس او من السائس الى المالك اه قوله يقوم عليها او لانه يدفع اليه في بعض الاوقات
فيكون رضى المالك موجودا دلالة وقيل لا يبرأ الا اذا ردها على من يقوم بها قوله بخلاف نفيس
هذا مفهوم التقييد بالدابة قال في التبيين وهذا في الاشياء التي تكون في يد الغلمان عادة واما اذا
لم تكن في ايديهم عادة كعقد لؤلؤ ونحوه فردها المستعير الى غلام صاحبها او وضعها في داره
او اصطبله يضمن لان العادة لم تجر به في مثله انتهى قوله لتعديه بالامساك بعد المدة حتى انها هلكت
في يده ضمن فكذا اذا تركها في يد الاجنبي اه زيلعي قوله والا فالمستعير اه اي الاشهور الدفع الى الاجنبي
بهذه الصورة بل اطلقا الضمان بالدفع اليه لا يصح فانه لا يضمن بالدفع اليه قبل المضي لان له ان
يعيره فاولى ان يكون له الوديعة عنده لان الوديعة للانتفاع بها فهي ادنى حالا من العارية
فلا ضمان فيها بالاولى قلت وبهذا يظهر ان التقييد بالاجير والعبد فيما سلف لا وجه له لانه له ان

في سلمها مع اجنبي قبل مضي الوقت ويكون بمنزلة الايداع واذا مضى الوقت فارتفاقها عنده وارسلها
مع عبده او اجيره ضمانته ثم هلاكها قبل الايصال لكن سواء فالحاق الارفق فليحرر قوله فيمن يملك
الاعارة ظاهره انه لا يودع الا الذي لا يختلف استعماله اذا عين كالعارية وليس كذلك قال في التبيين
ولا يختص بشيء دون شيء اه لان الحمل لا يختلف في حق الايداع وانما يختلف في حق الانتفاع اه قوله
به يفتي لم يصرح الزيلعي بالفتوى وانما قال المختار وصرح بها صاحب البحر فقال وقد تقدم ان المختار
المفتى به جوازه اه قوله فتعين حمل كلامهم الاخ الضمان بالدفع الى الاجنبي على هذا اي على ما اذا
دفعها له بعد مضي الوقت قوله فانه ليس بتسليم لان الوديعة للحفظ ولم يرض بحفظ غيره اذ لو
رضي به لما اودعها عنده وبخلاف الغصب لانه صار متعديا باثبات يده في العين وبازالة يد صاحبها
وذلك بالتسليم حقيقة اما في الدفع الى الغلام فيضمن بدفع الوديعة الى غلام المالك لا الى غلام
نفسه زيلعي مختصرا قوله للزراعة قيد به لانه لو استعارها لمطلق الانتفاع يكتب اعرتني على الظاهر
لانه ادل على العموم قوله يكتب المستعير الخ ظاهره ان هذا على سبيل الاولى وعندهما يكتب انك اعرتني
لان الاعارة هي الموضوعة لهذا العقد والكتابة بالموضوع اولى وفائدة الكتابة امن جحود المعير
للمستعير بتطاول المدة او موت المعير وامن المستعير من لزوم الاجر بدعوى المعير انه انما اجره قوله انك اطعمتني
بفتح الهمزة لانها وقعت مفعولا ليكتب فهي مصدرية ويجوز كسرها على معنى انه يكتب هذا اللفظ حموي قوله
فخصص قال في التبيين لان الاطعام اذا اضيف الى ما لا يؤكل عينه فمراد به الاستغلال بالتمكين
من الزراعة بخلاف لفظ الاعارة فانها تنتظم الزراعة والبناء والمراح ونصب الخيام وعلى هذا
ينبغي ان يكتب في كل فصل ما هو ادل على المقصود فيقول في استعارة الارض انك اطعمتني كذا الارض لها
ما شاء من غلة الشتاء او الصيف اه قوله يتصرف العبد المأذون وكذا الصبي المأذون هندية قوله
يملك الاعارة لانها من صنيع التجارة منح قوله ولو اعار عبدا محجورا عبدا محجورا اخلم قال في الهندية
صبي استعار من صبي شيئا كالقدوم ونحوه فاعطاه وذلك الشيء لغير الدافع فهلك في يده ان كان
الصبي الاول ماذونا لا يجب على الثاني وانما يجب على الاول لانه اذا كان ماذونا صح الدفع وكان
الهلاك بتسليطه ولو كان ذلك الشيء للاول لا يضمن وان كان الاول محجورا عليه يضمن هذا
بالدفع ويضمن الثاني بالاخذ والظاهر ان الحكم كذلك في العبدين فتامل الا ان يحمل ما هنا على
ان المدفوع مال سيد الاول قوله ضمن الثاني بالاستهلاك ولا عبرة بالاعارة لانها مال الغير فكانه
استهلكه من يد صاحبه قوله حفظه الاولى الاتيان به مضارعا بيانا ليفسطه قوله والاصح لانه بعد
مضيعا اه منح والظاهر ان هذا محله ما لم يكن مع الصبي حافظ له وهو الضابط ما على الصبي والا
فلا ضمان لانه بمنزلة الوديعة ويحرر قوله لانه اعارة علة لقول المص لم يضمن والاولى تقديمه
على قوله والاصح قوله والمستعير يملكها اي فلا يكون مضيعا قوله وضمن لو نام مضطجعا قال
الكردري في الوجيز نام قاعدا او مضطجعا والمستعار تحت راسه او موضوعا بين يديه وبجواليه
بعيد حافظا اه فلعله خلاف فيحمل ما فيه على حالة السفر وما في المص على غير حالة السفر كما سلف قوله
ليس للاب اعارة مال طفله هذا ما عليه العامة واجازه بعضهم وليس له ان يعير نفس الولد كما ذكره
شمس الائمة في شرح كتاب الوكالة قوله وكذا القاضي يخالف لما في الهندية حيث قال وفي شرح بيوع
الطحاوي وللقاضي ان يعير مال اليتيم كذا في الملتقط ولعل الفرق ان القاضي عنده قدرة الاستغلال
بخلاف الاب الا انه لا مصلحة للولد فيه بل لو ظهر تحقا بالهلاك فانها لا تضمن به قوله لكن في المجتبى اه فهما
قولان وعزى في الهندية الاول الى مجموع النوازل والثاني الى فتاوى ابي الليث ولعل وجه الاول ان ذلك
وعد ولا يجب الوفاء به فاخذه يكون متعديا فيضمن ووجه الثاني انه بتعين وقت الاعطاء يكون اذنا
بالاعطاء فيه قوله جهز ابنته اي الكبيرة اما لو اشترى لها في صغرها فلا سبيل للورثة عليه ويكون للبنت
خاصة افاده المص قوله به يفتى وقيل لا يصدق في انه عارية الا ان يشهد بها عند التجهيز وقيل يصدق
مطلقا لانه هو الدافع فما لم يقر بالتمليك يكون القول قوله وقيل ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم

لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اوساط الناس كان القول قوله قوله وولي الصغيرة اي اذا زوجها
بجهاز قوله فيما ذكره اي في اعتبار العرف وهذا الحكم في الام والولي يجب لابن وهبان قال العلاء ثم عبد
البر وفي الولي عندي نظر اي فان الغالب من حاله العارية بخلاف الابوين لمزيد شفقتهما ولكن حيث كان
العرف مستمرا ان الولي يجهز من عنده فلا نظر وقد ذكره المص في باب المهر ان الام كالاب وان حكم
الموت كحكم الحياة قوله وفيما يدعيه الاجنبي اي من انه اعار المتوفى هذا الشيء لا يصدق الا ببينة وله
ان يحلف الوارث ان انكر على العلم كما هو الحكم في نظائرها قوله كالمودع اذا ادعى الرد وكذا
الوصي اذا ادعى دفعها اي دفع الامانة المعينة الى ربها ولو انكر لا يمين حموي اما المرتهن فلا يقبل
قوله في الرد كما في جامع الفصولين قوله والوكيل كالوكيل بالبيع مثلا اذا ادعى هلاك الامانة
او تسليمها الى ربها كان القول قوله مع اليمين اه بيري والاولى ان يقول اذا ادعى هلاك المبيع
او الثمن او رد المبيع الى الموكل قوله وامثالهما كالعلماء والاشراف قال بعض الفضلاء ينبغي ان
يقيد بان لا يكون الناظر معروفا بالخيانة كاكثر نظار زماننا بل تجب ان لا يفتوا بهذه المسئلة
حموي قوله المعترفة كالامام والفراش والوقاد والفرق ان استحقاق نحو الاولاد لم يكن بمقابلة
عمل فكان صلة محضة بخلاف استحقاق الامام ونحوه فان له شبها بالاجرة وشبهه المفتي ابو السعود
ذلك بما اذا استاجر شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه فانه لا يقبل
قوله قوله واقره ابنه بل قال في حاشية الاشباه وهو تفصيل حسن خصوصا في زماننا اه قوله الاخ
الوكيل الاولى اسقاطه قوله بقبض الدين اي من المدين قوله اذا ادعى بعد موت الموكل اما اذا
ادعى القبض والدفع للموكل حال حياته فانكر الموكل يقبل قوله ولو كان فيه ايجاب الضمان على الغير
ويقبل قوله ايضا في نفي الضمان عن نفسه فلا يرجع الغريم عليه لان قبضه منه بالنسبة اليه ثابت
سواء صدقه في الدفع او كذبه اه ابو السعود قوله لم يقبل قوله اذا كذبه الورثة في القبض والدفع
وعدم قبوله بالنسبة الى ايجاب الضمان على الميت لان الديون تقضى بامثالها فبادعائه الدفع
اليه يوجب عليه مثل ما قبض ويلتقي قصاصا بماله على المدين وهو لا يملك ذلك لانه بموت الموكل انعزل
عن الوكالة وقد حكى امرا لا يملك استئنافه وفيه ايجاب الضمان على الغير فلا يصدق في ذلك وصرح
في كتاب الوكالة انه اذا صدق المديون وكيل الغائب في الوكالة صار المال المدفوع اليه امانة
لتعذر يقع عليها فانتفى رجوعه عليه فلو اقام بينة على الدفع للوكيل قبلت واندفعت الورثة و
اذا صدقه الورثة في القبض والدفع فالامر ظاهر واذا صدقه الورثة في القبض او ثبت ببينة
وكذبوه في الدفع فالقول قوله لانه مودع بعد القبض لما نصوا عليه من ان الوكيل بقبض الدين
يصير مودعا بعد قبضه فتجري عليه احكام المودع فاذا صدقوه في القبض صاروا مقرين بان
المال في يده وديعة قوله لانه ينفي الضمان عن نفسه اي وليس المقصود هنا الايجاب على الموكل
قوله بخلاف الوكيل بقبض العين هي اصل المسئلة فلا حاجة الى هذه الزيادة قوله وهو ضمان مثل
المقبوض الذي يقع به القصاص عما على المديون قوله قلت وظاهره اي ما في الولوالجية قوله لا في حق
نفسه اي فلا يبرا بدعواه الدفع الى الميت وهذا غير ظاهر منها بل الظاهر عبارته انه لا يصدق في
حق الموكل خاصة بقرينة تعليله بقوله لانه يوجب الضمان على الميت قوله انه يصدق في حق نفسه
اي فيبرا قوله لا في حق الموكل اي فلا يجب عليه شيء حتى يلتقي قصاصا بما على المديون ويلزم من هذا
ان المديون لا يبرا لعدم تصديق الوكيل في حق الموكل وليس للمديون الرجوع على الوكيل حيث
صدقه في الوكالة كما سلف قوله فيتامل عند الفتوى هذا انما يحتاج اليه اذا كان ظاهر الولوالجية
ما ذكره وليس بظاهر فيتعين ما افتى به البعض فتامل قوله ليس للورثة الرجوع اي على المستعير
الموصى له سواء كانت موقتة او مطلقة ومحله اذا كانت تخرج الرقبة من الثلث وقيل بعد موت
الموصي فلو لم يقبل بعده بطلت كما ذكروه في الوصية بالخدمة والسكنى قوله تنفسخ بموت احدهما
فلورثة المعير الرجوع وليس لورثة المستعير الانتفاع حتى لو استعملوها فهلكت ضمنوا وهذا فائدة

الفسخ كما لا يخفى قوله بغير عينها اي بان مات مجهلا لها قوله فالترك بينهم اي بين المعير والمرهان بالحصص
ان لم تون التركة بالكل قوله لان ردها عليه وهو لا يتمكن من الرد الا بالحمل بخلاف الاجارة
فان مونة الرد على المالك وفرق المحبوبي بفرق آخر وهو ان الاستعارة تمليك المنفعة بلا عوض ففي
تبرع والتبرع تجري فيه المساحة فاما الاجارة فتمليك بعوض ومبنى ذلك المضايقة وفي الهندية
لو استعارها ليحمل عليها كذا امنا من الحنطة الى البلد وهلكت الحنطة في الطريق فله ان يركبها الى
البلد وفي العود ايضا الى منزل المعيراه قوله للامساك اي فكان به متعديا قوله لانه عارية اي و
هلكت من غير تقدم من المستعير فحذف في الشرح محل الافادة قوله لان الاعارة تمليك بلا عوض اي
وهنا قد جعل له عوضا وهو كون البناء الذي احدثه المستعير له قوله وفسدت بجهالة المدة اي الفاسد
يجب فيها اجر المثل بالانتفاع وقد حصل والظاهر ان الحكم كذلك فيما لو علمت المدة لجهالة البدل هو
البناء حال عقد الاجارة قوله وكذا لو شرط الخراج على المستعير اي فانها تصير اجارة فاسدة لان
الخراج على المعير فان اشترطه على المستعير فقد جعله بدلا عن المنافع فقد اتى بمعنى الاجارة والعبرة
للمعاني في العقود وتكون اجارة فاسدة لان قدر الخراج مجهول اما اذا كان خراج المقاسمة
فظاهر لانه بعض الخارج والخارج يزيد وينقص ولعل اذا كان خراجا موظفا فانه وان كان مقدارا
الا ان الارض اذا لم تحتمل ذلك القدر ينقص عنه وجهالة البدل في الاجارة تفسد الاجارة اه
منح عن مجمع الفتاوى قوله والحيلة اي في كون الخراج على المستعير قوله ان يوجره اي من اراد
العارية قوله منه اي من ذلك البدل فانه جائز فانه وكله باداء ما عليه من ماله عليه اه منح قوله
ان علم رضاء صاحبه فان علم عدم رضاه ينبغي ان لا يصلحه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه
قال ابن وهبان ولا شك ان خطاه ان كان يناسب خط الكتابة وهو يقطع ان الصواب فيما
يصلحه واصلحه لا يكره صاحب الكتاب ذلك ان كان عاقلا وينبغي للمستعير اذا لم يكن خطه مناسبا
يكتب الاصلاح في ورقة ويضعها في الكتاب ويعلم عليه ليعلم به صاحبه فيصلحه لان اصلاح كتب العلم
من القربات والا فلا يفعل فلو فعل ينبغي ان يضمن وان لم يقطع باللفظ راجع اعلم منه او نسخة
اصح اه ومثله المستعير المستاجر وفي الحديث من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر في النار
وهو محمول عند اهل العلم على كتب الرسائل اما كتب العلم فينبغي ان يجوز النظر فيها اذا كانت
لا تتضرر بالنظر والتقليب وعادة الناس في ذلك المساهلة والمسامحة والاحتياط عدم النظر الا
باذن اه عبد البر قوله حتى الوهبانية في نسخ بالفاء ولا يظهر تفريعه الا بالنظر الى اول المسئلة وهو
قولنا استعار كتابا اه وفي نسخ بالواو وهي ظاهرة وثبت في بعض النسخ بعد البيت الاول وفي معاياتها
قوله واي معير اه صورته ما اذا اعاره ارضا للزراعة فليس لرب الارض الرجوع قبل الاستحصاد
ويلزم المزارع اجرة المثل من وقت الرجوع قوله وفي غير الوهبان التصور اي صورة مسئلة عدم
رجوع المعير في العارية التي استعيرت لترهن فانه لا يرجع المعير فيها وذلك معلوم قوله وهل
واهب لابن اي من النسب قوله يجوز رجوعه اي رجوع الاب فيما وهب لابنه وصورته وهب لابنه
الرقيق شيئا فانه يجوز له الرجوع فيه لان الرقيق لا يملك وتقع الهبة لسيده فتكون لاجنبي فثبت
له حق الرجوع وتمام هذا البيت وايجار قوم للحمولة يحظر وصورته استاجر قوما يحمل جنازة وهلك
من عليها بغير اجر فتحظر هذه الاجارة قوله وهل مودع ما ضيع المال يخسر صورته مودع الوصي
فانه اذا ادعى الغائب وقال ادفعها الى واحد من ورثتي وسماه له فامتثل بعد موته يضمن لبقية
الورثة والظاهر ان له الرجوع على من دفع اليه وهذا تخريب وصدقه ومن غارم اطعام عبد
قراضه وصورته مضارب اشترى عبدا بالفين ومال المضاربة الف فانه بانفاقه عليه يكون
متبرعا لانه لم يتبرع بيده شيء من المال فانفقه استدانة على المال وانه لا يمكنه الا ان يرفع الامر الى
القاضي فياذن له فيكون له الرجوع والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم كتاب الهبة هي من صفات
الكمال فان الله تعالى وصف بها نفسه بقوله عز وجل ام عندهم خزائن رحمة ربك العزيز الوهاب

والبشر

البشر اذا باشرها فقد اكتسب من اشرف الصفات لما فيها من استعمال الكرم وازالة شح النفس وادخال
السرور في قلب الموهوب له وايراث المودة والمحبة بينهما وازالة الضغينة والحسد ولهذا من باشرها
كان من المفلحين قال الله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون اه بتبيين قال السمين
هي في الاصل مصدر محذوف الاول معوض عنها التاء نيث واصلها وهب بتسكين الهاء وتحريكها
اه مكي فوزنها علة كعدة عيني ويتعدى الفعل بنفسه وباللام ويمين كما في الاحاديث كثيرة خلافا
للمطرزي في انه خطأ وللشفتاني في انه عبارة الفقهاء اه قهستاني قوله وجه المناسبة ظاهر
لان ما قبلها تمليك المنفعة بلا عوض وهي تمليك العين كذلك اه منح وفي الشلبي قد ذكرنا وجه
المناسبة في العارية وهو الترقي من الادنى الى الاعلى ولان العارية كالمفرد والهبة كالمركب لان
فيها تمليك العين مع المنفعة اه قوله ولو غير مال قال الله تعالى فهب لي من لدنك وليا وقال الله
تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور والاولى ان يقول ولو بغير مال قوله تمليك العين
مجانا هذا الحد غير مانع اذ يصدق على الوصية فانها تمليك العين بلا عوض والصدقة وغيرهما
اللهم الا ان يقال ان المص جرى على طريقة المتقدمين من جواز التعريف بالاعم والاخص اه سعد
الدين عن الحموي وزاد ابن كمال قوله في الحال لاخراج الوصية وخرج الاباحة والعارية والاجارة والبيع و
هبة الدين ممن عليه فانها اسقاط وان كانت بلفظ الهبة منح قوله اي بلا عوض الاولى اي بلا شرط
عوض قال المص اي بلا شرط عوض لان عدم العوض شرط فيه لينتقض بالهبة بشرط العوض اه اقول
قد صرح الحموي في شرحه بان ما ذكر لا حاجة اليه لان التعريف للهبة المطلقة لا لمطلق الهبة والكلام في
بيانه وهو الحق اه مكي قوله فان امره بقبضه صحت ظاهره انه ليس بوكيل عنه في قبضه والذي في المحيط
لو وهب دينا له على رجل وامره ان يقبضه فقبضه جازت الهبة استحسانا فيصير قابضا للواهب
بحكم النيابة ثم يصير قابضا لنفسه بحكم الهبة اه بحر قال السيد الحموي منه يعلم ان تعبير معلوم المتجدد للغير
بعد فراغه له غير صحيح ما لم ياذن بالقبض وهي واقعة الفتوى اه ومنه فيما يظهر بيع اوراق الجامكية
ولو لمن عليه جرى فانه غير مديون لمعين قوله ولعدم تعينه لعقاء هذه الجامكية قوله ارادة الخير
للواهب بقصد بها دفع شر الموهوب له وقيل دره الخير للموهوب له وقوله ومحبة اي من الموهوب
له للواهب قوله دنيوي بضم الدال وكسرها كما هما في دنيا قوله واخروي اي وهو الثواب ان حسنت
النية وحذفه للعلم به وصرح به في شرح الملتقى فقال او الاخروي كالنعيم المقيم قوله يجب على المؤمن
الذي تفيده هذه العبارة ان هذا التعليم فرض عين قوله او حب الدنيا اه علة لمحذوف تقديره
ولا يتركه من غير تعليم ما ذكر فيبقى على حب الدنيا وهو مذموم اذ هو راس كل خطيئة اي فيعلمه التعليم
يخلص من هذه الآفة قوله وقبولها سنة اي الا لعارض كان علم انه مال حرام او انه يمتن عليه بما هداه
اليه قوله تهادوا بفتح الدال وضمها خطأ والاصل ان فعل الامر اذا الحقته واو الجماعة ينظر الى مضارعه
فان ختم بالف كيتهادى فافتح ما قبل الواو وان ختم بياء كيرمي ادواو كيدعو فضم ما قبلها قوله العقل
اي ولو حكما فتصح هبة السكران افاده ابو السعود قوله فلا تصح هبة صغير والاولى ذكر المجنون
قوله ولو مكاتبا او مدبرا او ام ولد ومن في قبته شيء من الرق هندية قوله ان يكون مقبوضا
فلا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض هندية وفي الزيلعي واما القبض فلا بد منه لثبوت الملك اذ
الجواز ثابت قبل القبض بالاتفاق اه سعد الدين وهذا يفيد ان القبض شرط لثبوت الملك لا للصحة
بخلاف ما يعطيه كلام المص قوله غير مشاع هذا شرط الجواز في محتمل القسمة لا في غيره كما ياتي قوله
مميزا غير مشغول اي مميزا عن غير الموهوب وغير مشغول بغير الموهوب حتى لو وهب ارضا فيها زرع
للواهب دون الزرع او عكسه او نخلا فيها ثمرة للواهب معلقة به دون الثمرة او عكسه لا يجوز و
كذا لو وهب دارا او ظرفا فيها متاع للواهب هندية وترك شروطا اخر في الموهوب ذكرها في الهندية
منها ان يكون موجودا وقت الهبة فلا يجوز هبة ما ليس بموجود وقبل العقد بان وهب ما يثمره
نخله العام او ما تلده اغنامه السنة او ما في بطن هذه الجارية او الشاة او ما في ضرعها وسلطه على قبضه

عند الولادة والحلب او زبد في لبن او دهن في سمسم او دقيق في حنطة وان سلطه على قبضه عند
حدوثه لانه معدوم للحال فلم يوجد محل العقد وهو الاصح ومنها ان يكون مالا متقوما فلا تجوز
هبة ما ليس بمال كالحر والميتة والدم وصيد الحرم والخنزير ولا هبة ما ليس بمال مطلق كام الولد والمكاتب
والمدبر المطلق وفي شرح الملتقى انه يشكل بهبة الطاعات فانها هبة صحيحة عند اهل السنة واصله
للقهستاني ومنها ان يكون مملوكا فلا تجوز هبة المباحات لان تمليك ما ليس بمملوك محال ومنها
ان يكون مملوكا للواهب فلا تجوز هبة مال الغير بغير اذنه لاستحالة تمليك ما ليس بمملوك للواهب
وتركت شروط العقد وقد ذكرها فيها وهو ان لا يكون معلقا بما له خطر الوجود كدخول زيد
وقدوم خالد وان لا يكون مضافا الى وقت بان يقول وهبت منك الشيء غدا او راس الشهر
ولذا كانت الرقبى باطلة وهي ان يقول داري لك رقبى ومعناه ان مت فهي لك كان كل واحد
منهما يراقب موت الآخر اه ملخصا قوله وركنها الايجاب والقبول لانها عقد فينعقد بهما كسائر العقود
واما القبض فلا بد منه لثبوت الملك اه عيني وفي الهندية واما ركنها فقول الواهب وهبت لانه
تمليك وانه يتم بالمالك وحده والقبض شرط ثبوت الملك للموهوب له حتى لو حلف ان لا يهب فوهب
ولم يقبل الآخر حنث كذا في محيط السرخسي اه وفي ابي السعود وركنها الايجاب والقبول ولو دلالة
وانما حنث لو حلف لا يهب فوهب ولم يقبل الموهوب له لانه انما منع نفسه عما في وسعه الا ان الركن
الظاهر الجود وقد وجد قهستاني وانظر القهستاني ما في المحيط بما قال لو وضع ماله في طريق ليكون
ملكا للرافع جاز قال ولعل الحق وفيه تصح الهبة بالتعاطي قوله وحكمها اي الاثر المترتب عليها
منح قوله غير لازم اي في الصور السبعة قوله فله الرجوع اي مع كراهة التحريم كما يأتي قوله والفسخ
عطف خاص فان الفسخ من الالفاظ الدالة على الرجوع قوله وعدم صحة شرط الخيار فيها الاولى
وعدم صحتها بخيار الشرط بقرينة التفريع والاخصر انها صحيحة مطلقا والشرط باطل قوله
فلو شرطه اي الموهوب له الخيار وقوله وكذا لو ابراه هذا فيما لو كان شرط الخيار من جانب الواهب
قوله ولو ابراه صوابه اسقاط كذا لكما عبر به في المنح والا فالتشبيه غير صحيح اه ح قوله وتصح بايجاب
عبر في الاصلاح بتنعقد وفي الايضاح لم يقل وتصح لان الصحة امر آخر وراء الانعقاد ولها شرائط
ان ما دفتها تصح والا تنعقد فاسدة والكلام هنا في بيان انعقادها بالفاظ مخصوصة اه وقد
يقال المعقد انعقادها على وجه الصحة لانه هو الذي يخلو عن الاثم قوله ونحلت قال في مختصر الصحاح
نحل بالكسو اعطى عن طيب نفس من غير مطالبة وقيل من غير ان يأخذ عوضا قاله عبد الحي قوله
واطعمتك هذا الطعام في المحيط البرهاني نقلا عن الاصل لو قال اطعمتك هذا الطعام فان قال
فاقبضه فهو هبة وان لم يقل فهو هبة او عارية اه فالتمليك انما استفيد من قوله فاقبضه اه قاضي زاده
ونحوه في الدرر قوله ولو ذلك على وجه المزاح نقله في البحر عن الخلاصة قال المقدسي الذي في الخلاصة
انه طلب الهبة مزاحا لا جدا فوهبه جدا وسلم صحة الهبة لان الواهب غير مازح وقد قبل الموهوب
له قبولا صحيحا اه وما نقله المص عن الخزانة مستدلا به على ما في متنه لا يفيده فانه نحو ما في الخلاصة
وعبارتها لو قال هب لي هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبته اليه وسلم جاز اه وكذا ما في القهستاني
لا يفيده ونصه ويدخل فيه ما يكون على وجه المزاح فلو قال وهبت لي كذا فقال وهبت وقال
الآخر قبلت وسلم اليه جاز اه قوله بخلاف اطعمتك ارضي اه مفهوم قوله هذا الطعام وفي الهندية
لو قال منحتك هذه الارض او هذه الدار او هذه الجارية فهي عارية الا اذا نوى الهبة ولو قال
منحتك هذا الطعام او هذه الدراهم او الدنانير وكل ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يكون هبة اه
قوله واطعام لغلتها اي الذي يزرعها المستعير كما تقدم ما يفيده قوله او الاضافة اه الاوضح
لو بالاضافة اي ولو قصد الايجاب بالاضافة اه قوله لان اللام للتمليك ولان الجعل عبارة عن التمليك
قاله قاضي خان قوله فانه ليس بهبة هذا احد قولين وهو غير الاظهر قال في الهندية ابو الصغير
غرس كرما او شجرا ثم قال جعلته لابني فهو هبة وان قال جعلته باسم ابني فكذلك هو الاظهر

وعليه

وعليه اكثر مشايخنا غياثية وان لم يرد الهبة يصدق ملتقط ولو قال اغرسه باسم ابني لا يكون هبة
خانية قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهذا كرامة لا تمليك بخلاف
ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة ويتم بكونها في يد الاب
قنية ولو قال هذا الشيء لولدي الصغير فلان جاز ويتم من غير قبول ت خانية اه فقولهم القبول
شرط لثبوت الملك في الموهوب يستثنى منه الهبة للصغير من ابيه قوله وكذا هو لك الحلال لانه
ان كان امة يحتمل حل النكاح او الاباحة ولا اباحة في الفروج فروع لو قال لغيره انت في حل
مما اكلت من مالي له ان يأكل الا اذا قامت امارة النفاق ولو قال من اكل من شجرتي فهو في
حل يأكل منها الغني والفقير على المختار ولو قال حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابرأه ان كان
صاحب الحق عالما به برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما به برئ حكما اجماعا وديانة عند الثاني و
عليه الفتوى والمباح له لا يحل له التناول حتى يعلم بالاذن والاباحة ولو تناول قبل ذلك تناول
حراما وفي البزازية لو قال انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل والاخذ
والاعطاء اه ولو قال المغصوب منه انت في حل مما غصبت مني والمغصوب قائم فذلك على البراءة
من ضمانها والعين للمغصوب منه اه قوله الا ان يكون قبله كلام يفيد الهبة كان يقول له اتهب
ذلك او ان نفسي رغبت في اعطاء هذا الشيء او انت لم تهبني شيئا قبل هذا قوله واعمرتك هذا الشيء
لقوله عليه الصلاة والسلام من اعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده ومعنى العمرى التمليك في الحال
والرجوع في الشيء بعد موت المعمر له فصح التمليك وبطل شرط الرجوع لان الهبة لا تبطل بالشروط
الفاسدة اه زيلعي قوله ناويا بالحمل الهبة لان الحمل يستعمل في الهبة والعارية وان كان اصله العارية
لان الحمل يتصرف في المنفعة فاذا نوى الهبة صحت لوجود استعماله في التمليك يقال حمل الامير فلانا
على دابة اذا ملكه اياها قوله كما مر اي في العارية قوله وكسوتك هذا الثوب فانه يدل على التمليك
قال الله تعالى او كسوتهم فان المراد تمليك العين لان الكفارة لا تتأدى بالمنافع ويقال
كسى فلان فلانا ثوبا اذا ملكه ولا يقال ذلك اذا اعاره قوله هبة نصب على الحال من ضمير الظرف
واللام في ذلك للتمليك اه درر قوله مشورة بتسكين الشين وفتح الواو وبضم الشين وسكون الواو
بمعنى الشورى وهي استخراج الرأي على غالب الظن اه اتقاني قوله فقد اشار عليه في ملكه كقوله هذا
الطعام لك تأكله وهذا الثوب لك تلبسه اه درر قوله لا لو قال هبة سكنى اي داري لك هبة سكنى هبة
منصوب على الحال كما تقدم وسكنى منصوب على التمييز قوله اخذ بالمتيقن هو بالرفع في المنح التي
بيده وعليه فهو خبر مبتدأ محذوف وفي نسخة بالنصب قال في البحر لان قوله سكنى محكم في تمليك المنفعة
فلان عارية قدم لفظ الهبة او اخره اه قوله ان ابني على تمليك الرقبة اي فقط وكذا يقال فيما
بعد قوله وفي البحر اه نقله عن الخلاصة والذي في الهندية عن فتاوى قاضيخان الجزم بانه لا يكون
هبة فعليه الاعتماد فيها قوله وتصح بقبول قد سبق عن القهستاني انه لا يشترط القبول فان من وضع
ماله على الطريق ليكون لمن رفعه جاز قوله لانه متبرع اه وعقود التبرع يكتفى فيها بالايجاب
وحده بالنظر للموجب قوله حتى لو حلف تقدم ما فيه وقد اطال الكلام في ذلك قاضي زاده قوله
بخلاف البيع اي اذا حلف انه يبيع لفلان كذا فباع ولم يقبل فانه يحنث لان البيع عقد معاوضة لا يتم الا
بالايجاب والقبول فما لم يوجد القبول لا يقال انه باع قوله وتصح بقبض اه قال في المنح افاد انه لا بد من
القبض فيها لثبوت الملك لا للصحة لما في المجتبى فاما القبض فشرط لثبوت الملك اه قوله فانه هنا
كالقبول فاختص بالمجلس وهذا استحسان والقياس انه لا يجوز الا باذنه وجه الاستحسان ان القبض
كالقبول في الهبة ولهذا لا يملك بما قبله ويغني عن القبول والمقصود من الايجاب اثبات الملك فيكون
تسليطا على القبض دلالة اذ ملكه لا يتصور الا به فيتقيد ذلك بالمجلس كالقبول لانه بمنزلته اه زيلعي قوله
وبعده به لانه الاذن ثبت نصا والثابت نصا ثابت من كل وجه فيثبت في المجلس وبعد المجلس زيلعي قوله
لا يتقيد بالمجلس لما ذكر ان الاذن ثبت نصا اه قوله والتمكن اي العادي لا العقلي وموضوع هذا

فيما اذا قبض الموهوب له وغيره واما التمكن للتخلية فقد ذكره بعد قوله صحته ان القبض بالتخلية
ظاهره وان لم يقبض للموهوب له وهو خلاف ما في حاشية الشلبي عن شرح الاسبيجابي انه اذا كان
العبد حاضرا فقال الواهب قد خليت بينك وبين الهبة فاقبضها فانصرف الواهب فقبضه الموهوب
له جاز لان التخلية اقباض منه فاذا قبضه باذنه تم العقد اما البيع فيفترقان بمجرد التخلية وان
لم يباشر القبض والفرق ان القبض واجب عليه في البيع والبايع محتاج الى اخراج نفسه عن عهدة
المبيع فاذا اتى بما في وسعه فقد برئ وليس في الا التخلية اما الهبة فان التسليم ليس بواجب عليه
فاذا لم يسلمه اليه ويقبضه لا يعد مسلما اه بتصرف وتقل بعده عن المحيط ما نصه النوادر رجل
وهب من رجل ثوبا وهو حاضر فقال الموهوب له قبضته قال ابو حنيفة صار قابضا لانه تمكن
من قبضه فاقيم تمكنه مقام قبضه كالتخلية في باب البيع وقال ابو يوسف لا تصير قابضا ما لم يقبضه
بنفسه لانه غير قابض حقيقة اه فعلى هذا محمد مع ابي حنيفة رحمهما الله تعالى والقبض حقيقة على
بالنقل من ذلك المكان اه قوله ثلاثة عشر احدها الهبة والثاني الصدقة والثالث الرهن و
الرابع الوقف في قول محمد بن الحسن والاوزاعي وابن شبرمة والحسن بن صالح والخامس العمرى والسادس
النحلة والسابع الجنين والثامن الصلح والتاسع راس المال في السلم والعاشر البدل في السلم اذا وجد
بعضه زيوفا فان لم يقبض بدلها قبل الافتراق بطل حصتها من السلم والحادي عشر الصرف والثاني
عشر اذا باع الكيلي بالكيلي والجنس مختلف مثل الحنطة بالشعير جاز فيه التفاضل لا النسيئة والثالث عشر
اذا باع الوزني بالوزني مختلفا مثل الحديد بالصفر عن الصفر بالنحاس سواء والنحاس بالرصاص جاز
فيها التفاضل لا النسيئة اه ح عن المنح وقوله الجنين ظاهره انه يصح اذا قبضه بعد الولادة وقد
نص المص فيما ياتي انه لو وهب الحمل وسلمه بعد الولادة لا يجوز لان في وجوده احتمالا فصار
كالمعدوم اه قوله لان الصريح اقوى من الدلالة وهذا الصريح افاد الرجوع عن الهبة قال شيخ
الاسلام لان نهى الواهب الموهوب له عن القبض رجوع عن الايجاب لان القبض في باب الهبة
بمنزلة القبول في باب البيع والبايع لو نهى المشتري عن القبول بعد الايجاب كان ذلك رجوعا منه
عن الايجاب دلالة فكذلك هذا ولو رجع ثم قبض لا يصح قبضه فكذلك هذا اه والحاصل انه ان اذن
بالقبض صريحا صح قبضه في المجلس وبعده ولو نهاه لم يصح قبضه له في المجلس ولا بعده لان الصريح
اقوى من الدلالة ولو لم ياذن ولم ينه صح قبضه في المجلس لا بعده ولو كان الموهوب غائبا فذهب
وقبض ان كان باذنه صح والا لا ذكره القهستاني مكي قوله بالقبض الكامل قال في الدرر والقبض
الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل
فيما يحتاج القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بالاصالة من غير ان يكون بتبعية
قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل اه قوله منع تمامها ولا يعد قبضها ح قبضا وفاعل
منع ضمير يعود على الشغل قوله فلو وهب جرابا بكسر الجيم ومن لطايف الكلام لا تفتح الجراب و
الخزانة ولا تكسر القنديل والقصعة قوله لان شغله بغير ملك واهبه هذا تعليل لمفاد من
كلام المص كانه يقول وانما قيد عدم التمام بكونه مشغولا بملك الواهب لان اه وفي نسخة
لا سلفه اي لا يمنع تمامها شغلها اه وعليها يضيع فائدة قوله لا يمنع تمامها قوله لا يمنع تمامها
من صور ذلك ما لو وهب دارا بما فيها من المتاع او وهبه جوالقا بما فيه من المتاع وسلمها
الى الموهوب له ثم استحق المتاع فالهبة تامة في الدار والجوالق لان يد الواهب كانت ثابتة على
الدار والمتاع جميعا حقيقة فصح تسليمه ثم باستحقاق المتاع تبين ان المتاع لم يكن ملك الواهب
وهو غير مانع قوله كرهن وصدقة فانهما لا يتمان الا بالقبض الكامل ويفيد كونه مشغولا
لا بملك الراهن والمتصدق لا اشتغالهما فالتشبيه راجع الى كلام المص قوله وكذا الدار المعارة
صورتها اعار داره انسانا ثم ان المستعير او العير غصب متاعا ووضعه في الدار ثم وهب المعير الدار
من المستعير صحت الهبة في الدار لانه تبين ان الشاغل ملك غير الواهب قوله والتي وهبتها

لزوجها

لزوجها صورتها وهبت المراة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة والزوج معها ساكن فيها
يصح لان المراة مع الدار والمتاع في يد الزوج فكانت الدار في يد الموهوب له معنى فصحت الهبة اه قوله
على المذهب مقابله ما عن ابي يوسف انه لا يجوز لان يد الواهب ثابتة عن الدار اه قوله المحرر اي هذا
هو المحرر المعول عليه وبيت الاصل ومن وهبت للزوج دار الها بها متاع وهم فيه فقولان يذبرح قوله
ان يودع الشاغل اولى قال في الجوهرة لو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار اليه او سلمها مع
المتاع لم يصح والحيلة فيه ان يودع المتاع اولا عند الموهوب له ويخلي بينه وبينه ثم يسلم الدار اليه فتصح
الهبة وبعكسه لو وهب المتاع دون الدار وخلى بينه وبينه صح وان وهب له الدار والمتاع جميعا وخلى بينه
وبينهما صح فيهما جميعا قوله متعلق بتتم الاولى ان يؤخره بعد قوله تجوز لان المتعلق المجرور قوله محوز
المراد به ان يكون مفرغا عن ملك الواهب وحقه واحترز به عن هبة التمر على النخل اه در وكصوف
على غنم وزرع في ارض فقوله مفرغ تفسير لمحوز الا ان فيه شايبة تكرار مع قوله لا مشغولا به و
الاولى ان يفسر المحوز بالمجموع لانه من حازه اذا جمعه لاجل ان يظهر لقوله متميزا فائدة فانه افاد به
انه لو حازه حازه غير مقسوم بان جاز التمر مع النخل لا تتم به الهبة بل حتى يقسم وفي القاموس الحوز
الجمع وضم الشيء كالحيازة والاحتياز اه المراد منه قوله ومشاع في غير مقسوم وفي الصحاح سهم شايع اي
غير مقسوم اه قوله لا يبقى منتفعا به بعد ان يقسم بمعنى انه لا يبقى منتفعا به بعد القسم اصلا كعبد واحد
ودابة واحدة ولا يبقى منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالبيت الصغير
والحمام الصغير والثوب الصغير اه درر وانما صح فيه الهبة لان القبض لا يتصور فيه الا بالقبض الناقص
وهو قبض الكل فاكتفي به قال في البحر هبة المشاع فيما لا ينقسم تفيد الملك للموهوب له ولا وجه لا يستحق
المطالبة بالقسمة لانها لا تمكن واما المهاياة فانها لا تجب في ظاهر الرواية لانها اعارة فان كل واحد منهما
يصير معيرا نصيبه من صاحبه والجبر على الاعارة غير مشروع وفي رواية تجب اه والذي يفيده الزيلعي
انه يجب على المهاياة لانها قسمة المنافع والتبرع وقع في العين فيكون ايجابا في غير ما تبرع به فلا يبالي به
وانما المحظور في عين ما تبرع به وقال قاضي زاده بعد نقل ان المهاياة لا تجب مع علته عن صاحب غاية البيان لعل
هذا الجواب غير صحيح لان التهايؤ يجب ويجري فيه جبر القاضي اذا طلبه احد الشركاء لا سيما فيما لا ينقسم
نص عليه في عامة الكتب قوله لانها لا تتم لا موقع لهذا التعليل الا بتقدير وانما قيد بالمشاع لا يقسم لانها
اه قوله لا تتم بالقبض فيما يقسم قال علماؤنا هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تتم ولا تفيد الملك قبل
القسمة وبعض اصحابنا قال انها فاسدة والاصح الاول كالبيع قبل القبض اه شلبي عن الاتقاني وفي القهستاني
كل ما يوجب قسمه نقصانا فهو مما لم ينقسم والا فمما ينقسم اه وفي البحر والحد الفاصل بين ما يحتمل القسمة و
ما لا يحتملها ان كل ما كان مشتركا بين اثنين فطلب احدهما القسمة وابى الاخر فان للقاضي ان يجبر الآبي
على القسمة فهو مما يحتملها كالدار والبيت الكبير وان كان لا يجبره فهو مما لا يحتملها كالعبد والحمام والبيت
الصغير والحائط اه قوله اولاجنبي الاولى اسقاطه لانه مفهوم من لو ولا خلاف فيه انما الخلاف في
الشريك قوله لعدم تصور القبض الكامل اي فيما يتصور فيه قوله وهو المختار الظاهر من عبارتهم اعتماد
الاول حتى نسب الشارح في شيخ الاسلام الى ابن ابي ليلى بعد ما حكى الاطلاق عن اهل المذهب قوله صح لزوال المانع
وهو الاشاعة فانها زالت بالقسمة والتسليم ومعناه انه تملك بذلك لا ان الصحة متوقفة على القسمة
ولو كان شرطا للصحة لاحتيج الى تجديد العقد افاده صاحب البحر قوله ولو سلمه شايعا بانه سلم الكل
قوله لا يملكه لعدم وجود القبض الكامل فيما يتصور فيه قوله الهبة الفاسدة اه ظاهره ان هبة المشاع
قبل القسمة فاسدة مع انها صحيحة غير تامة ولذا قال الشلبي قوله لانه لو صح هبة المشاع فيما يقسم ظاهره
كما ترى يشعر بعدم الصحة وقد قدمت قريبا ان الاصح انها صحيحة غير تامة لا فاسدة كما قال به بعض
مشايخنا والله تعالى اعلم ويدل عليه كلام صاحب البحر المتقدم قريبا من عبارة الهندية تفيد ان الفتوى
على الفساد قوله وبه يفتى قال في الهندية هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز سواء كانت من شريكه او
من غير شريكه ولو قبضها هل يفيد الملك ذكره حسام الدين في كتاب الواقعات ان المختار لانه لا يفيد

الملك وذكر في موضع آخر انه يفيد الملك ملكا فاسدا وبه يفتى كذا في السراجية انتهى قوله لكن لفظ الوقاية
استدراك على ما يستفاد من قوله ما صحح في العمادية من ان القول سواء قوله مع بقية احكام المشاع من
بيعه فانه جائز فيما يقسم وما لا يقسم ومن اجارته فهي جائزة من شريكه لا من الاجنبي وعليه الفتوى
وهي فاسدة فيجب اجر المثل ومن اعارته فتجوز من شريكه وان كانت لاجنبي فاسلمها الكل فهي اعارة
مشاعة للكل والا لا يجوز ومن رهنه فانه فاسد في المقسوم وغيره والشريك وغيره سواء و
من وقفه فيجوز عند الثاني لا الثالث والخلاف فيما يحتمل القسمة ويجوز فيما لا يحتمل اتفاقا ومن
الايداع فجائز مع الشريك ومن قرضه فانه يجوز اجماعا وتمامه فيها قوله قال في الدرر ثم عبارتها
قال بعض المشايخ كانت المسئلة واقعة الفتوى وفرقت بين الهبة الصحيحة والفاسدة وافتيت اي
في الفاسدة بالرجوع وقال الامام الاستروشني والامام عماد الدين هذا الجواب مستقيم اما على
قول من لا يرى الملك بالقبض في الهبة الفاسدة فظاهر واما على قول من لا يرى الملك بالقبض في
الهبة الفاسدة فظاهر واما على قول من يرى فلان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على ما تقرر
فاذا كان مضمونا بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فيملك الرجوع والاسترداد
اه قوله وتعقبه في الشرنبلالية حيث قال وهذا غير ظاهر لان قوله فلان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة
مضمون لا يكون منتجا الا على القول بعدم الملك والا فكيف يكون مالكا وضامنا اه ونظر فيه
الشيخ شاهين بان المقبوض في البيع الفاسد مملوكا بالقبض مضمونة بقيمته فلا يبعد كون الشخص مالكا
وضامنا فكان الجواب مستقيما وكان القول بالضمان منتجا حتى على قول من قال يملك الموهوب
فاسدا اه ذكره ابو السعود وفيه ان هذا قياس مع الفارق وان المبيع فاسدا مقبوض في عقد
معاوضة فلا بد من العوض وقد الغينا الثمن لعدم الصحة واوجبنا القيمة عوضا والا لزم اخذها
عقد للمعاوضة بلا عوض اما المقبوض في الهبة الفاسدة فهي مقبوض بغير عوض اصلا وقد قال
القائل بالملك فيها والملك في الموهوب بلا عوض اما لو نظرنا الى كونه ملكا خبيثا كما قال المؤلف في
شرح الملتقى وقيل يملكه بالقبض لكنه ملك خبيث وبه يفتى قهستاني عن المضمرات يكون موجبا التصدق
بقيمته هالكا كما قيل به في نظايره فليتامل ويتفرع على القول بثبوت الملك بالقبض في الهبة الفاسدة
ما في البحر عن الاسعاف من انه وقف الارض التي وهبت له هبة فاسدة صح وعليه قيمتها اه وهذا
يؤيد ما ذكره الشيخ شاهين تبعا للامامين الاستروشني والعمادي وفي ابو السعود عن القهستاني
كما لا يمنع الشيوع في الهبة الفاسدة القرابة فكذا غيرها من الموانع اه قوله من تمام القبض اي
كون القبض تاما قوله لا طارئ بالهمزة كما سلف قوله لاستحقاق البعض الشايع في كون الزرع
بعضا شايعا نظر وعلله في الدرر بقوله لان الزرع مع الارض بحكم الاتصال كشيء واحد فاذا
استحق احدهما صار كانه استحق البعض الشايع فيما يحتمل القسمة فتبطل الهبة في الباقي كذا في الكافي
ويدل لهذا التعليل قول المؤلف الاتي لانه كمشاع قوله اذا ظهر بالبينة اه انظر ما لو ثبت الاستحقاق
باقرار الواهب والظاهر انه لغو لانه اقر بملك الغير وما لو اقر به الموهوب له والظاهر انه يعامل
باقراره فيثبت الرجوع لمستحقه وهل تبطل الهبة بمجرد قوله فيكون مقرا بها لها لا اطلاقا هذا الذي
في الظهيرية والذي في دعوى النهاية والكرماني جعله من الطارئ قال القهستاني فلعل في المسئلة
روايتين وبه تعلم ان صدر الشريعة وابن الكمال لهما سلف فيما ذهبا اليه قوله ولو فصله جاز
انما جاز في اللبن وان كان في وجوده شك لانه قد يكون ريحا او دما لترجح جانب الوجود بالتصرف
فيه فانه بانفصاله يتيقن وجوده بخلاف هبة الحمل فانه لا يصح ولو سلمه بعد الولادة لعدم امكان
التصرف وقت الهبة قوله ظاهر الدرر نعم فانه قال وكذا يجوز هبة البناء دون العرصة اذا
اذن له اي للموهوب له الواهب في نقضه وهبة ارض فيها زرع دونه اي دون الزرع ونخل
فيها ثمر دونه اي دون الثمر اذا امره اي الواهب الموهوب له بالحصاد في الزرع والجذاذ في
الثمرة لزوال اشتغال الموهوب بملك الواهب اه شيخي وافاد عزمي زاده انه صحيح في الاولى دون

الأخيرين

الاخيرين فانه لا يصح فيهما مطلقا لانه متصل به اتصال خلقة فكان بمنزلة المشاع الذي لا يحتمل القسمة
فلا يتم بدون الافراز والحيازة نعم الحكم صحيح في عكسهما وهو هبة زرع بدون ارضه وهبة ثمر
بدون شجره فانه يصح استحسانا اذا امره بالحصاد والجذاذ وفعله اه وعلى كل فما ذكره الشرح
صحيح وبحث عزمي زاده في التمثيل قوله حيث لا يصح اصلا سواء افرزها وسلمها اولا اه در
قوله لانه معدوم قال في الدرر لانه في حكم المعدوم وسره ان الحنطة استحالت وصارت دقيقا
وكذا غيرها وبعد الاستحالة هو عين اخرى على ما عرف في الغصب اه قوله وملك بالقبول انما
اشترط القبول نصا لانه اذا لم يوجد كذلك يقع الملك في الهبة بغير رضاه لانه لا حاجة الى القبض
ولا يجوز ان يقع الملك للموهوب له بغير رضاه لما فيه من توهم الضرر بخلاف ما اذا وهب
عبدا لم يكن في يده وامره بقبضه فانه يصح اذا قبض ولا يشترط القبول لان العبد ليس في يده
حال الهبة فكان الموهوب له يحتاج الى احداث قبضه حتى يملك الهبة فاذا اقدم على القبض كان
ذلك اقداما على القبول ورضى منه بوقوع الملك له فيملكه قوله لانه اي حين اذ قبل عامل لنفسه اي
بسبب وضع يده على ملكه قوله والاصل ان القبضين اذا تجانسا كان كان عنده وديعة فاعارها
له فان كلا القبضين قبض امانة فيصح من غير قبض مستانف او غصب شيئا فباعه المالك منه قوله
ناب الاعلى كما اذا غصبه منه واخذه ثم وهبه منه صح ولا يحتاج الى قبض لان في الاعلى مثل ما في
الادنى وزيادة قوله لا العكس كما اذا كان في يده عارية ثم باعه منه لانه ليس في الادنى ما في الاعلى
فلا ينوب عنه اه قال الاقطع في شرحه والاصل في ذلك ان العين الموهوبة اذا كانت في يد
الموهوب له امانة كالوديعة والعارية ملكها بعقد الهبة من غير تجديد قبض استحسانا لا
قياسا وجه الاستحسان ان الهبة تقف صحتها على مجرد القبض فلا يلتفت الى قبض بصفته و
مجرد القبض موجود عقب العقد فصحت الهبة ولا يشبه هذا بيع الوديعة ممن هي في يده لان
البيع يقتضي مبيعا مضمونا وقبض المودع عقب العقد قبض امانة فلا بد من تجديد القبض وذلك
لا يكون الا بالتخلية بينه وبين الوديعة واما اذا كانت العين في يد الموهوب له مضمونة فهو
على وجهين ان كانت مضمونة بمثلها او بقيمتها كالعين المغصوبة والمقبوضة على وجه السوم
فانه يملك بالعقد ولا يحتاج الى تجديد قبض وذلك لان القبض الذي تقتضيه الهبة قد وجد
وزيادة وهو الضمان وذلك الضمان تصح البراءة منه الا ترى انه لو ابرأ الغاصب من ضمان الغصب
جاز وسقط فصادفت الهبة براءة من الضمان فبقي قبض من غير ضمان فتصح الهبة وان كانت العين
مضمونة بغيرها كالمبيع المضمون بالثمن وكالرهن المضمون بالدين فلا بد من قبض مستانف بعد
الهبة وهو ان يرجع الى الموضع الذي فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها وذلك لان العين
وان كانت في يده مضمونة الا ان هذا الضمان لا تصح البراءة منه مع وجود القبض الموجب له فلم
تكن الهبة براءة واذا كان كذلك لم يوجد القبض المستحق بالهبة فلم يكن من تجديد قبض اه
قوله في الجملة اي وان لم يكن له تصرف في ماله وقوله على الطفل اخرج به الولد الكبير فان الهبة
لا تتم الا بقبضه ولو كان في عياله ولا يملك المولى قبض ما وهب لعبده المحجور واذا قبضه العبد
ملكه المولى لانه كسب عبده قوله عند عدم الاب لان تصرفهم كان للضرورة ولا ضرورة مع حضوره
والمراد بعدم الاب ما يعم الغيبة المنقطعة افاده في البحر وافاد المؤلف ان قبض غير الاب
مشروط بشرطين عدم الاب وكون الصغير في عياله والظاهر ان القول الصحيح الاتي في ابنه
لا يشترط عدم الاب في الهبة الصادرة من الاجنبي ياتي هنا والمراد بالاب من له ولاية التصرف
في ماله قوله لو الموهوب معلوما مفهومه ياتي في قوله وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي قوله
وكان في يده او يد مودعه مثلهما المستعير كما في البزازية واحترز بما ذكر عما اذا كانت في يد
الغاصب من الولي او المرتهن او المستاجر حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه لان قبضهم لانفسهم اه
فرع ينبغي للواهب للطفل ان يشهد للاحتياط تحرزا عن جحوده او جحود ورثته قوله والاصل

ان كل عقد اه منه بيع الاب ماله لابنه الصغير ذخيرة والاولى ان يقول ويكفي الايجاب وحده
والاصل اه قوله وهو ابن سبعة قال الشارح في كتاب المأذون عند قول المؤلف وان اذن للصبي الذي
يعقل البيع والشراء وليه اه المراد بالولي ولي له تصرف في المال وهو ابوه ثم وصي الاب ثم جده ابو ابيه
ثم وصي جده ثم الوالي ثم القاضي ووصي القاضي اه سعد الدين وتقدم ان الذي يتصرف في ماله ستة
الاب والجد والقاضي ووصيهم ووصي وصيهم ومقتضاه ان قبض هؤلاء جميعا ينوب عن قبضه
ثم رأيت صاحب الهندية نقله عن غاية البيان قوله وعند عدمهم ولو بالغيبة المنقطعة قوله تتم
من قبض من يعوله لان له ولاية التصرف النافع لثبوت يدهم عليه حتى لا يكون لغيرهم نزعه من ايديهم
فكانوا احق بحفظه وتحصيل المال من ضروريات حفظه لصرفه في قوته وملبوسه قوله لو في حجرها
بالفتح والكسر والجمع حجور صحاح وحجر الانسان حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح ومعنى كونه
في حجره انه في كنفه ومنعته اه ابو السعود عن الحموي وفي الكشف الحجر الكنف والتربية قوله والا
اي ان لم يكن في الحجر لا تتم بقبضه وان كان ذا رحم محرم منه منح قوله يعقل التحصيل اي تحصيل المال
وهو بيان لتمييزه قوله لانه في المنافع المحضة اي لانه جعل في التصرف النافع الذي لا يحتمل ضررا
كالبالغ فينفذ نظرا له وجاز تصرف الولي له في هذه الحالة نظرا له ايضا حتى ينفتح له سبب تحصيل
النفع بطريقين قوله حتى لو وهب له اعمى تفريع على التقييد بقوله النافع قوله لكن في البرجندي
استدراك على قوله وعند عدمهم اه ح قوله وظاهر القهستاني اي حيث قال لما جاز قبض هبة
الاجنبي للطفل ممن يربيه من الجد والاخ او العم او الام او وصيه او اجنبي هو في عياله وان لم يكن
عاقلا وكان ابوه حاضرا في هذه الصور على ما قالوا منهم فخر الاسلام وقال بعضهم لم يجز
قبض غير الزوج حال حضرة الاب والاول المختار كما في المضمرات اه ونقل صاحب الهندية عن الخانية
انه الصحيح وانه به يفتى عن الفتاوى الصغرى قوله يحتمله اي الجواز قوله بوصل ولو اي بسبب وصل
قول المص ولو مع وجود ابيه قوله بامه والاجنبي الجار متعلق بوصل يعني يحتمله اذا وصل قول
المتن ولو مع وجود ابيه بقوله وامه واجنبي اه قوله ايضا كما وصل بقوله وبقبضه ولو مميزا قوله
وصح رده اي رد الصبي وانظر حكم رد الولي والظاهر انه يصح حتى لو قبل الصبي بعد رد وليه
يصح وهل يكره ذلك لانه لا مصلحة فيه الظاهر نعم قوله حسنات الصبي له اي فيثاب عليها وترفع
درجاته اذ لا ذنوب عليه حتى يكفر بها وهذا هو المعتمد وقيل لوالديه وعليه فهل يتساويان او للام الثلثان
منه قيل وقيل قوله وللابوين عبر بعضهم بوليه وهو اعم قوله اجر التعليم اي ان علماءه بمنزلته قوله و
نحوه كالارشاد والتنبيه للوجود والبقاء كذا في المنح قوله ويباح لوالديه التقييد بهما يخرج غيرهما
قوله من ماكول وهب له لان الاهداء اليهما وذكر الصبي لاستصغار الهدية هندية قوله وقيل لا قائله
اكثر ائمة بخارى قوله فاواصل هذا للمص في شرحه قوله الا لحاجة وذلك كفقراء الوالدين قوله
فما يصلح له كثياب الصبيان وكشيء يستعمله الصبيان مثل الصولجان والكرة فالهدية له لان هذا تمليك
للصبي عادة هندية قوله فالهدية له الاولى ان يقول فهو له قوله والا بان كانت الهدية لا تصلح
للصبي عادة كالدراهم والدنانير هندية قوله او من معارف الام الاولى زيادة اقاربها كما في
الاب وبه صرح في البزازية قوله فللام لان التمليك هنا من الام عرفا وهناك من الاب فكان
التعويل على العرف حتى لو وجد سبب او وجه يستدل به على غيره هندية قوله ولو قال اهديت اه
قال في الهندية عن الظهيرية وهذا كله اذا لم يقل المهدي شيئا وتعذر الرجوع الى قوله اما اذا
قال اهديت للاب او الام او الزوج او المراة فالقول للمهدي اه وهذا بيان قوله قبل ذلك
قال هذا للصبي اولا قوله وكذا زفاف البنات وكذلك ان اتخذ وليمة لزفاف ابنته فاهدى الناس
هدايا فهو على ما ذكرنا من التقسيم اه هندية والزفاف بكسر الزاي مصدر زفت المراة ازفها
زفا وزفافا اه نوح افندي والمراد به بعثها الى بيته قهستاني قوله ليس له ذلك قال في الهندية
اشترى ثوبا فقطعه لولده الصغير صار واهبا له بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان

كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة والتسليم اه قنية وهذا يفيد تفصيلا بين الولد الصغير والكبير
في الاتخاذ فيكفي في الصغير بدون تسليم لا في الكبير فيحمل كلامه على الصغير وفي البزازية اتخذ لولده
الصغير ثيابا يملكها وكذا الكبير بالتسليم وينظر الوجه في التلميذ فان ذلك في حقه هبة وهي
لا تتم الا بالقبض ولم يحصل بمجرد الاتخاذ الا ان يحمل الاتخاذ في حقه على التسليم فانه اذا سلمه ثم
هرب التلميذ فليس له ان يعطيها لغيره وعبارة البزازية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ
فاراد ان يدفعها لغيره وان اراد الاحتياط يبين وقت الاتخاذ انها عارية ليتمكن من الدفع الى غيره
فقوله انها عارية يفيد التسليم لان العارية لا تتحقق الا بالتسليم قوله ما لم يبين اه قال في البحر و
ان اراد الاحتياط يبين انها عارية حتى يمكنه ان يدفع الى غيره اه قوله وفي المبتغى اه عبارته كما
في البحر من صنع لولده ثيابا قبل ان تلد ليوضع عليها نحو الملحفة والوسادة ثم ولدته امراته
ووضع عليها ثم مات الولد لا تكون الثياب ميراثا ما لم يقر ان الثياب ملك الولد بخلاف ثياب
البدن فانه يملكها اذا لبسها اه وفي الهندية قال ابو القاسم ولو جهزت المراة لولدها الذي
في بطنها ثيابا فولدت فان وضع الولد على الثياب فالثياب ميراث قال الفقيه وعندي ان
الثياب لها ما لم تقر المراة انها جعلته ملكا للغير الا ترى انه لو كان الصبي مقدار عشر سنين
او نحو ذلك فبسطت له كل ليلة فراشا وبسطت عليه ملحفة او لحافا لم يصر للولد ما لم تقل هذا
لك كذلك هنا وليس هذا بمنزلة ثياب البدن اه اي فانها تصير ميراثا عنه اذا لبسها للعرف
بالتمليك منه ويعرف بينها وبين مسئلة الاتخاذ بان معده فيما سيولد ومسئلة الاتخاذ فيمن ولد
قوله لانها تعمل القلب وذلك غير معتد وله يدل عليه حديث القسم منح قوله وكذا في العطايا و
يكره ذلك عند تساويهم في الدرجة كما في المنح والهندية اما عند عدم التساوي كما اذا كان احدهم
مشتغلا بالعلم لا بالكسب لا باس ان يفضله على غيره كما في الملتقط اي ولا يكره وفي المنح روى عن
الامام انه لا باس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين وفي خزانة المفتيين ان كان في
ولده فاسق لا ينبغي ان يعطيه اكثر من قوته كيلا يصير معينا له في المعصية اه وفي الخلاصة ولو
كان ولده فاسقا فاراد ان يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه
اي للولد وعلله في البزازية بالعلة السابقة قوله وان قصد به الاضرار قوله يسوى بينهم بالبناء
للفاعل وضميره يرجع الى المعطي قال في البزازية الافضل في الهبة البنت والابن التثليث كالميراث
وعند الثاني التنصيف وهو المختار ولو وهب جميع ماله من ابنه جاز قضاء وهو آثم نص عليه
محمد اه فانت ترى نص البزازية خاليا عن قصد الاضرار اه قال في الخانية ولو وهب رجل
شيئا لاولاده في الصحة واراد تفضيل البعض على البعض في ذلك لا رواية لهذا في الاصل عن
اصحابنا وروي عن الامام رحمه الله تعالى انه لا باس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له في
الدين وان كانا سواء يكره وروى المعلى عن ابي يوسف انه لا باس به اذا لم يقصد به الاضرار
وان قصد به الاضرار سوى بينهم فيعطي الابنة مثل ما يعطي الابن وقال محمد رحمه الله تعالى يعطي
للذكر مثل ما يعطي للانثيين والفتوى على قول ابي يوسف قوله وعليه الفتوى هذا مذهب الثاني و
قال محمد يعطي الذكر ضعف ما يعطي الانثى قوله كل المال للولد اي وقصد حرمان بقية الورثة
كما ينفق ذلك فيمن ترك بنتا وخاف مشاركة العاصب قوله جاز اي صح لا ينفق وفي بعض
المذاهب يرد عليه قصده ويجعل متروكه ميراثا لكل الورثة قوله ولو بعوض اي ولو كانت
الهبة بعوض جاز للصبي قبل او يحصل بعد وظاهره ولو العوض اكثر قوله ويبيع القاضي اه
لانه من المصلحة للصبي وانظر ما حكمه وان نظرنا الى ما عللنا به كان واجبا ان يتعين بقصد
الرجوع ولكن الاب ونحوه في حكم القاضي ويحرر قوله ولو قبض زوج الصغيرة سواء كان ممن
يجامع مثلها او لا في الصحيح بحر قوله فالقبض لها لا لزوجها ولا لابيها بحر قوله ما وهب لها
احترز به عن ديون لها فلا يملك قبضها مطلقا بحر قوله لنيابته عنه لانه فوضها امورها اليه

دلالة بحر **قوله** فصح تفريع على العقلة لان النائب اذا كان تملك قبض ذلك فالاصيل اولى وقيد به
لان الام وكل من يعولها لايملكون القبض الا بعد موت الاب او غيبته غيبة منقطعة لان تصرف هؤلاء
للضرورة لا بتفويض الاب ولا ضرورة مع الحضور منح وقدم المؤلف ان الصحيح جواز قبض من
يعول الصغير مع وجود الاب **قوله** وهبا اثنان دارا ولو كان مما يحتمل القسمة **قوله** لعدم الشيوع
لانهما سلماه جملة وهو قد قبضها جملة فلا شيوع اه منح وقيد بكون الواهب واحدا لانه لو كان اثنين
كالموهوب لهما على ان يكون نصيب احدهما لهذا بعينه ونصيب الآخر للآخر لايجوز اتفاقا وقيد بكون
الموهوب له اثنين لانه لو كان واحدا فوكل اثنين بقبضها فقبضاها جاز بحر **قوله** وبعكسه فيه منح المص
وبعكسه **قوله** لكبيرين اى ولم يبين نصيب كل واحد منهما اما اذا بين بان قال لهذا ثلثها ولهذا ثلثا
ها او لهذا نصفها ولهذا نصفها لايجوز عندهما وان قبضه وقال محمد يجوز ان قبضه بحر نظرا الى
انه عقد واحد فلا شيوع اه **قوله** للشيوع لانه هبة النصف من كل واحد منهما بدليل انهما لو قبل احدهما فيما
يقسم صحت في حصته دون الآخر فعلم انهما عقدان **قوله** وصغير في عيال الكبير الذي في البحر والمنح والصغير
في عياله وعلله تبعا للمحيط لانه حين وهب صار قابضا حصة الصغير فبقي النصف الآخر شائعا اه
وهذا يدل على ان الضمير في عياله يرجع الى الواهب خلافا لما تفيده عبارة المؤلف وهذه العلة
تقال في المسئلة المذكورة بعد وفي الهندية وهب دارا لاثنين احدهما كبير والآخر صغير وقبض الكبير
الهبة باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه
وهبة الكبير محتاجة الى قبول وسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة ان تسلم الدار الى الكبير ثم يهبها
منهما وكل ما يتخلص به من الحرام او يتوسل به الى الحلال من الحيل فهو حسن اه **قوله** لجواز الرهن انما جاز
الرهن منهما لان حكمه الحبس الدائم وقد ثبت لكل واحد منهما كملا فلا شيوع فيه الا ترى انه لو قضى دين
احدهما بقي كله في يد الآخر اه زيلعي **قوله** يراد بها وجه الله والفقير نائبه زيلعي **قوله** لالفقيرين اى لا
تجوز الصدقة بعشرة دراهم او هبتها لغنيين **قوله** هبة قال في البحر والصدقة على الغني مجاز عن الهبة
كالهبة من الفقير مجاز عن الصدقة لان بينهما اتصالا معنويا وهو ان كل واحد منهما تمليك بغير
بدل فيجوز استعارة احدهما للآخر فالهبة للفقير لا توجب الرجوع والصدقة على الغني تجوز الرجوع
قوله للشيوع لان الهبة لهما يراد بها لهما اثنان فحصل الشيوع **قوله** او لا تملك فالمراد من نفي
الصحة نفي الملك على هذا الوجه افاده في البحر وقد تقدم انهما قولان الاول انها صحيحة ولا تفيد الملك
قبل القسمة والثاني انها فاسدة فكيف يفيد احد القولين وهو المفتى به بالآخر فتامل **قوله** منح لانه هبة
مشاع لا يقسم منح **قوله** ان استويا لم يجز اى ان استويا وزنا وجودة لانهما اذا استويا وزنا وجودة
تكون هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لانه يجبر على القسمة منح **قوله** وان اختلفا بان كان احدهما اثقل
او اجود هندية وظاهره ان هذا التفصيل يجري فيما لو قال له وهبت لك احدهما وجعله في الهندية وعزاه
الى الخانية قاصرا على ما اذا قال نصفهما لك اما اذا قال احدهما لك هبة لم يجز سواء كانا سواء او مختلفين
اه ولعله لانهما اذا كانا سواء كانا مما يحتمل القسمة وان كانا مختلفين فللجهالة **قوله** ولذا اى لكونه مشاعا
لا يقسم **قوله** مطلقا اى مستويين او مختلفين **قوله** فهذا يدل اى من حيث الاطلاق والا فلا صراحة
في كلامه بذلك وفي الهندية عن جواهر الاخلاطي اذا وهب نصيبا له في حائط او طريق او حمام وسمى
وسلطه على القبض فهي جائزة كما لو وهب بيتا له لآخر مع جميع حدوده وحقوقه مقسوما مفروزا
فقبضه الموهوب له باذن الواهب لكن ممر البيت مشترك بينه وبين آخر جاز **قوله** لا يمنع صحة الهبة
المراد لا يمنع تمكنها اذا قبضها كذلك والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب الرجوع في الهبة

قال في البحر لا يخفى حسن تأخيره ودخل في الهبة الصدقة فان للمهدي الرجوع كما في المنية وغيرها
اه در منتقى واخرج بالهبة الصدقة اى للفقير فانه لا يصح الرجوع فيها لان المقصود بها الثواب وقد
حصل حموي والمراد بالهبة ما كان هبة لغني فلو كانت لفقير فلا رجوع لانها صدقة شرنبلالية و
المراد بالهبة الموهوب لان الرجوع انما يكون في الاعيان لا الاقوال ودخل فيها ما اذا وهب دينا له لغير

مديونه وسلطه على قبضه فقيل وقبض لان الهبة ههنا تمليك لا اسقاط حموي بخلاف هبته ممن
هو عليه فلا رجوع فيها لانها اسقاط والساقط لا يعود در منتقى ويصح الرجوع فيها كلا و
بعضا ملتقى **قوله** فلم تتم الهبة اى فلم يخرج الموهوب عن ملك واهبه فلا يقال ان له رجوعا فيه
قوله مع انتفاء مانع الآتي المشار اليه بدمع خزقه **قوله** وان كره الرجوع تحريما بهذا حصل الجمع
بين قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما
يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع كمثل الكلب يأكل فاذا اشبع قاء ثم عاد في قيئه وبين
قوله عليه الصلاة والسلام من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها اه فالثاني يثبت الرجوع و
بالاول ثبتت كراهة التحريم ويثب بضم الياء التحتية وفتح المثلثة مضارع مجهول مجزوم من اثاب
يثيب اى عوض كذا ضبطه عزمي زاده قال في الدرر المراد بالحديث الاول ان الواهب لا ينفرد
بالرجوع بلا قضاء ولا رضاء الا الوالد اذا احتاج الى ذلك فانه ينفرد بالاخذ لحاجته الى الانفاق
وسمي ذلك رجوعا نظرا الى الظاهر وان لم يكن رجوعا حقيقة على ان هذا الحكم غير مختص
بالهبة بل الاب اذا احتاج له الاخذ من مال ابنه ولو غائبا ولو لم يحتج لا يجوز له الاخذ اه
ملخصا **قوله** لكن سيجيء اشتراطه في العقد قال في المنح بعد نقل عبارة الجواهر وهو مخالف لما
وقع في المجتبى معزيا الى شرح القدوري من قوله انما يسقط الرجوع اذا كان مشروطا في
العقد فاما اذا عوضه بعده فلا وهي هبة مبتدأة قال المؤلف فيما يأتي ولم اره لغير المجتبى
وفروع المذهب مطلقة **قوله** دمع خزقه قيل هو من نظم الامام النسفي وقيل لغيره در منتقى
قال البرجندي هذا التركيب لمجرد الضبط وليس له معنى يعتد به اه وغاية ما يتكلف له ان يكون
دمع خزقه فاعل يمنع وفي الصحاح الدرس خزقتهم بالنبل اصبتهم بها اه فالمعنى اصابه دمع وفي
الدرر الخزق الطعن والخارق السنان فكأنه شبه الدمع بالسنان اه وهذا فيما قبله يفيد
تنوين دمع وان خزق فعل ماض والهاء ضمير يرجع الى الشخص قال القهستاني والمعنى التركيب
ان دمعه لكثرته كان اطرافه نصول تجرح وجهه وله ضوابط كخزع قدمه بجزح قدمه اى تكلف
ودق عن خدمه وزعق خدمه اى صاح فيه القهستاني عن العمادي انه يصح الرجوع في الفاسدة
وان وجد احد الموانع لان مقبوض منها مضمون بعد الهلاك فله الرجوع قبله اه فالمانع
انما هو في الصحيحة **قوله** الزيادة في نفس العين قيد بالزيادة لان النقصان كالحبل وقطع الثوب
سواء بفعل الموهوب له او لا غير مانع وفي الهندية عن المبسوط واذا اراد الواهب الرجوع وهي
حبلى فان كانت قد ازدادت خيرا فليس له ان يرجع فيها والجواري في هذا تختلف فمنهن من اذا
حبلت سمنت وحسن لونها فكان ذلك زيادة في عينها فيمتنع الرجوع ومنهن من اذا حبلت اصفر
لونها ودق ساقها فيكون ذلك نقصا فيها لا يمنع الواهب من الرجوع اه وينبغي حمل هذا على
ما اذا كان الحبل من غير السيد اى الموهوب له اما اذا كان منه فلا رجوع لانها ثبت لها بالحبل منه
وصف لا يمكن زواله وهو انها تاهلت لكونها ام ولد ولده كما اذا ولدت منه بالفعل كما ذكره
بعض المتاخرين تفقها وقد ذكروا ان الموهوب له اذا دبر العبد الموهوب انقطع الرجوع و
قيد بالزيادة في نفس العين لاخراج الزيادة في السعر فلا تمنع الرجوع **قوله** الموجبة لزيادة
القيمة بالرفع صفة لزيادة اما اذا كانت الزيادة في العين توجب نقصانا في السعر طول فاحش
تنقص به القيمة فانه لا ينقطع به حق الرجوع كما في محيط السرخسي **قوله** لكن في الخانية ما يخالفه
وكذا في الظهيرية قال سعد الدين في حاشية الزيلعي وفي الظهيرية وقاضيخان واذا قضى القاضي
بابطال الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد حق الرجوع بيانه اذا بنى في الدار الموهوبة
بناء ابطل القاضي رجوع الواهب بسبب البناء ثم هدم الموهوب له البناء وصارت كما كانت فله
الرجوع فيها اه والمسئلة المذكورة في المؤلف ذات خلاف ايضا فقد قال في المحيط رجل وهب
لرجل وصيفا فشب وكبر وشاخ وانتقصت قيمته ليس للواهب الرجوع لانه زاد في بدنه وطال

في جنته ثم انتقص من وجه آخر بتحوضته وذكر الناطفي في اجناسه ولو وهب امة فسمنت وكبرت لم ان
يرجع وكذا جميع الحيوانات اه وفي الهندية عن المحيط ولو وهب له ابنة فشبت وكبرت لا يرجع وكذا جميع الحيوانات
اه فهما قولان للمشائخ قوله واعتمده القهستاني حيث قال وفيه اشعار بان مانع الزيادة اذا ارتفع
كما اذا بنى ثم هدم عاد حق الرجوع كما في المحيط اه قوله فليتنبه له بمنزلة قوله وفيه نظر وعلله بقوله
لان الساقط لا يعود ح وفيه ان هذا من باب زوال المانع كما اذا تزوجت المرأة وسقط حقها في الحضانة
فانها اذا بانت عاد حقها فيها لزوال المانع ولذا اعتمده في شرح الملتقى العود قوله ان عد زيادة
في كل الارض اما اذا لم يعد زيادة اصلا كبناء تنور الخبز في غير محله فانه لا يمنع الرجوع كما في المنح عن
الزيلعي قوله والا راجع الى قوله ان عد زيادة فهو مفهوم وقوله ولو عدها فقطعه مفهوم قوله في
كل الارض وفي الهندية عن الكافي ان وهب لآخر ارضا بيضاء فانبت الموهوب له في ناحية منها نخلا
او بنى بيتا او دكانا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شيء منها فان كان لا يعد زيادة
او يعد نقصانا فانه لا يمنع الرجوع حتى لو بنى دكانا صغيرا بحيث لا يعد زيادة اصلا فلا عبرة به
وان كانت الارض عظيمة لا يعد ذلك زيادة في الكل انما يعد زيادة في تلك القطعة فله ان يرجع
في غيرها انتهى قوله وخياطة اما اذا قطعه فلا يمتنع الرجوع ولو قطعه نصفين فخاط نصفه
وبقي النصف الآخر له الرجوع في الآخر بحر قوله وكبر صغير قد علمت ما فيه قوله ومداواته اي من
مرض كان عند الواهب اما اذا مرض عند الموهوب له فداواه لا يمنع الرجوع هندية عن البحر قوله
وعفو جنايته اي صدرت من العبد كما اذا كان العبد حلال الدم فعفى الولي عنه وهو في يد الموهوب له
لا يرجع وان كانت الجناية خطأ ففداه الموهوب له لا يمنع من الرجوع ولا يسترد منه الفداء كما في الزيلعي
ولو جنى العبد على الموهوب له فللواهب الرجوع والجناية باطلة هندية عن محيط السرخسي قوله او
قراءة ان لبعض القرآن قوله باعرابه اي بشكله قوله وحمل تمراه فان فيه زيادة القيمة بالنقل من مكان
الى مكان اه بحر فانظر حكم ما اذا لم تزد وقد علم ان محل كون زيادة السعر لا تمنع الرجوع اذا
لم ينقل الهبة قوله ونحوها اي المذكورات قوله والحبل اه قد تقدم مبسوطا لمناسبته اما اذا وهب
حاملا فقال في الهندية وان وهب جارية حاملا فرجع قبل الوضع ان كان رجوعه قبل ان تمضي مدة
يعلم فيها زيادة الحمل جاز والا فلا قوله في المتولد ككبر بان قال الموهوب له وهبتها لي وهي
صغيرة فكبرت عندي وقال الواهب وهبتها هكذا ابنية او مخيطة وقال الموهوب له احدثته قوله
لكنه استثنى اه هذا ظاهر لتيقن كذب الموهوب له من حيث ان العادة تحيل احداث هذا البناء في مثل هذه
المدة والصغير في لكنه لصاحب المحيط قوله وارش اي ارش جناية على العبد كما اذا قطعت يده واخذ
الموهوب له ارشه كان للواهب ان يرجع ولا يأخذ الارش هندية قوله انه قول ابي يوسف قال
في الهندية قال بشر قلت وان اختصموا في الرجوع والولد صغير ثم ادرك الصغير وقد كان
القاضي ابطل الرجوع في الام قال له الرجوع انتهى فافادت ان القاضي يبطل الرجوع قبل كبر الولد
وهل على قوله يلزم الموهوب له الاجر مدة الرضاع ومقتضى القواعد ان ينظر الى الولد تارة
يقبل غير ام وتارة لا فان لم يقبل الا ايها امسكها للرضاع والاجر وامتنع اخذها وان قبل غيرها
لا تمنع الا برضا الواهب وله الاجر ويحرر قوله قال في السراج لا وقال الزيلعي نعم ينبغي ان يكون
القول المفصل السابق في كلامه يجمع القولين وهو ظاهر وقد علمت ان هذا في غير الحمل من الواهب
والولادة منه كما نبه عليه ابو السعود بحثا قوله مريض قال في المحيط يجب ان يعلم بان هبة المريض
هبة عقدا وليست بوصية واعتبارها من الثلث ما كان لانها وصية ولكن كان حق الورثة يتعلق
بالمريض وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له وهو الثلث واذا كان هذا
التصرف هبة عقدا اشترط له سائر شرائط الهبة ومن جملتها قبض الموهوب له قبل موت الواهب
اه وفي البحر وقطع الشجر من مكانها غير مانع لجعلها حطبا بخلاف جعلها ابوابا وجذوعا وذبحها اضحية
او هديا او غيرها لا يمنع اه اي على قول محمد ويمنع على قول ابي يوسف والاصح ان قول الامام كقول محمد

افاده

افاده في الهندية قوله وقد وطئها اطلق في وطئها نعم مالو كان الواطئ الموهوب له او غيره قوله ردها
مع عقرها لعله فيما يظهر اذا لم تجز الغرماء ذلك فيسقط من ديونهم بقدرها قوله موت احد العاقدين
لانه بموت الموهوب له ينتقل الملك الى ورثته فصار كما اذا انتقل حال حياته ولان تبدل الملك كتبدل
العين فصار كعين اخرى واذا مات الواهب فوارثه اجنبي عن العقد اذ هو ما اوجبه وحق الرجوع
مجرد خيار فلا يورث كخيار الشرط ولان الشارع اوجبه للواهب والوارث ليس بواهب فان قلت انه
بالموت قد خرج الموهوب بالملك فينبغي بذكر الحي عن الميت اجيب بان الميت يعطى حكم الحي في اشياء كحق
التجهيز والتكفين وقضاء الدين وتنفيذ الوصية فربما يظن ان الهبة من تلك الاشياء فكان التنصيص عليها
على الميت اولى قوله بطل الاولى بطلت وذلك لعدم الملك قوله ولو اختلفا اي الشخصان لا بقيد الواهب
والموهوب له وان كان التركيب يوهمه بان قال وارث الواهب ما قبضته في حياته وانما قبضته بعد موته
وقال الموهوب له بل قبضته في حياته والعبد في يد الورثة قوله والعين في يد الوارث هذا ليس بقيد لما
في الهندية عن الذخيرة قال المدعى عليه وهبك والدي هذا العين فلم تقبضه الا بعد موته وقال الموهوب
له قبضته في حياته والعين في يد الذي في الهبة فالقول للوارث لان القبض قد علم الساعة والميراث
قد تقدم البعض اه منح بحر وفيه تامل قوله وقد نظم المص اه لم يذكره في المنح قال ح من الطويل من الضرب
الثالث منه والجزء الاول فيه الثلم والجزء الثاني مقبوض مع تسكين هاء دية اه ولونا دواوا وسكن الياء
من ديه لسلم من العلل قوله كفارة اطلق فيها فعم كل كفارة وظاهره انها تسقط بالموت اصلا حتى لا
تخرج عنه من ماله ولا يجب الوصية به وهذا خلاف ما نص عليه الشرنبلالي فانه قال في نور الايضاح وشرحه
الصغير في فصل الاسقاط الصلاة ولزم عليه الوصية بما قدر عليه وبقي بذمته حتى ادركه الموت من صوم
فرض وكفارة وظهار وجناية على احرام ومنذور فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك وان لم يوص لا يلزم
الوارث الاخراج وعلى هذا دين صدقة الفطر او النفقة الواجبة والخراج والجزية والكفارات المالية و
الوصية بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف المنذورة عن صومه اه مختصرا فان اراد انه اذا مات لا يطالب
الوارث بها من تركته صح اما الذي وجب بايصائه فيطالب باخراجها شرعا وهو الظاهر صح والذي
في نقل ابي السعود كفالة بدل كفارة قوله دية اي على العاقلة او على نفس العامل ان لم يكن له عاقلة
كذا يفيده اطلاقه قوله والخراج يعم خراج الرأس والارض وقد علمت من نقل الشرنبلالي انه يوصي بهما و
يخرجان من الثلث قوله ضمان لعتق اي اذا اعتق احد الشريكين حظه من عبد موسرا فضمنه شريكه فمات المعتق
قوله هكذا النفقات قد علمت من نقل الشرنبلالي لزوم الوصية بها وفي حاشية ابي السعود وللاشباه
المراد من النفقة التي تسقط غير المستدانة بامر القاضي اما هي فقد جزم في الظهيرية بعدم السقوط
وصححه في الذخيرة قوله كذا هبة يعني اذا وهب ولم يسلم حتى مات فانها تبطل قوله لما ان الجميع صلات اي او
في حكمها كالخراج قوله بشرط ان يذكر لفظا اه لان حق الرجوع ثابت له ولا يسقط الا بعوض يرضى به ولا
يتم ذلك بدون رضاه وفي الجوهرة ما يفيد انه يكفي العلم بانه عوض هبته قوله ولذا اه الاولى حذفه
لانه جعله مرتبطا بما زاده وابقى المص على ظاهره لانه يفيد حكم ما ذكره الشرح بالاولى قوله وافرازه
عن مال المعوض فان عوضه نحوا على شجر لا يتم حتى يفرزه وفي الهندية ان العوض المتاخر حكمه حكم الهبة
يصح بما تصح به ويبطل بما تبطل به الا في اسقاط الرجوع على معنى انه يثبت حق الرجوع في الاولى ولا يثبت
في الثانية اه وهذا يدل على ان العوض لا يشترط في عقد الهبة قوله ولو العوض مجانسا اي من جنس الهبة
ويسيرا اي اقل منها وذلك لان العوض ليس ببدل حقيقة اذ لو كان كذلك لما جاز بالاقل للربا يتحقق
ذلك ان الموهوب له مالك للهبة والانسان لا يعطي بدل ملكه لغيره وانما عوضه ليسقط حقه في الرجوع
قوله وهو تحريف لكن تصليحه بان المراد بالعقد عقد الهبة فاللام للعهد الحضوري ويراد به المعقود
عليه قوله ولا يجوز للاب اه لانه تبرع ابتداء وليس له ان يتبرع من مال الابن عوض فللواهب ان يرجع
في هبته لبطلان التعويض بزازية وهذه العلة تفيد ان الاب يرجع بما عوض وهو ظاهر ولا يجوز
له التعويض وان كانت الهبة للصغير بشرط التعويض كما في الهندية قوله من ماله اي الصغير فلو من

مال غير الصغير جاز قوله فلكل منهما الرجوع وجهه في العبد انه ليس من اهل التبرع واذا ملك العبد
لبطلان الهبة فكذا للموهوب له الرجوع بالعوض لان التعويض مبني على الهبة وقد بطلت اه ابو السعود
قوله خمرا او خنزيرا مفعول تعويض بقرينة التعليل فاذا وهب النصراني عينا لمسلم فعوضه عنها خمرا
او خنزيرا لا يصح هذا التعويض فللذمي ان يرجع في هبته لان المسلم ليس له تمليك ما ذكر للذمي والظاهر
انه لو كانت المسئلة بالعكس يكون الحكم كذلك ويحرر ثم رايت في الهندية ما نصه واهل الذمة في الهبة
بمنزلة المسلمين لانهم التزموا احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات الا انه لا تجوز المعاوضة بالخمر
من الهبة فيما بين المسلم والذمي سواء كان المسلم هو المعوض للخمر والذمي ثم ذكر ذمي وهب لمسلم شيا
معوضه خمرا له الرجوع في هبته قوله فله الرجوع في الباقي لان حقه كان ثابتا في الكل فاذا وصل اليه
بعضه لا يسقط حقه في الباقي زيلعي قوله صح سواء كانا في مجلس او مجلسين بحر قوله والا لا هي مسئلة المص
قوله في هبته يعني انه اذا وهبه دراهم تعينت فلو ابدلها بغير كان اعراضا منه عنها فلو اتى بغيرها
ودفعه له فهو هبة مبتداة قوله ورجوع اي ليس له ان يرجع الا اذا كانت دراهم الهبة قائمة بعينها
فلو انفقها كان اهلاكا يمنع الرجوع واذا قبضها الموهوب له وابدلها بجنسها او بغير جنسها لا رجوع
عليه ومثل الدراهم الدنانير قوله لحدوثه بالطحن اي فلا يقال انه عين الموهوب او بعضه قوله ثم
عوضا اي جعله عوضا عن الهبة فانه يصح لحصول الزيادة فيه فكانه شيء اخر قوله امتنع الرجوع
لانه ليس له الرجوع في الولد فصح عوضا اه منح والظاهر ان ذكر الجاريتين اتفاقي والاولى للمص
التعبير باحد وهو كذلك في بعض النسخ قوله وصح العوض من اجنبي اي دفعه لان الموهوب له لا
لا يحصل له بهذا العوض شيء لم يكن سالما له من قبل فيصح من الاجنبي كما يصح منه الخلع والصلح عن
دم العمد اه تبيين قوله لعدم وجود التعويض علة لقوله ولا رجوع ولو بامره قوله بخلاف
قضاء الدين يعني اذا كان بامره فانه يرجع ولو لم يقل على اني ضامن قال الاتقاني والفقه
فيه انه لما امره بقضاء الدين صار مستقرضا منه ذلك القدر وموكلا اياه بالصرف الى غيره لانا
لو لم نجعله كذلك لا يتصور فراغ ذمته عما عليه لان الذمة لا تفرغ الا بالقضاء ولا يقع الفعل
قضاء الا اذا انتقل في المؤدى الى من عليه الدين اولا حتى اذا قبض رب الدين وجب للمديون
مثل ما عليه فيلتقيان قصاصا وهذا لا يحتاج اليه في الهبة لانه لا دين على الموهوب له حتى يحتاج الى
فراغ ذمته بقدر الاستقراض فافترقا من هذا الوجه اه شلبي قوله ما يطالب به الانسان دخل
فيه النفقة على الزوجة والاولاد قوله بالحبس والملازمة خرج بذلك الامر بالتكفير عنه واداء النذر
فانه وان كان يطالب بهما لكن لا بالحبس والملازمة فليتامل قوله فانه يرجع فيهما بلا شرط رجوع
كانه لان العرف قاض بضمان لا يدفع في ذلك وقد ذكر هذا البحث المص وشيخه في بحره واشار
بقوله فتامل الى نظر في وجه الاستثناء قوله وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض قال
السمرقندي هذا اذا استحق نصف معين اما اذا لم يكن معينا تبطل الهبة اصلا كذا في الشرح انتهى
وقال في الجوهرة وهذا اي الرجوع فيما اذا لم يحتمل القسمة وان فيما يحتملها اذا استحق بعض الهبة
بطل في الباقي ويرجع بالعوض اه لانه تبين انه لم يملك المستحق بالقبض فبطل العقد فيه من الاصل
فلو جاز في الباقي كان هبة مشاع فيما يحتمل القسمة وذلك يمنع ابتداء التمليك بالهبة اليه اشار
سعد الدين قوله وعكسه اي اذا استحق نصف العوض لا يرجع بنصف الهبة لانه ليس عوضا
حقيقة على ما تقدم قوله ليسلم العوض الاولى ان يقول لعدم سلامة العوض فتامل قوله ان
المشروط اي في عقد الهبة قوله فيوزع لانه بيع قوله كما لو استحق تنظير لمفهوم قوله ما لم يرد
ما بقي فان مفهومه انه اذا رد ما بقي رجع بكل الهبة قوله لانه كانت هالكة فان استحق العوض
والهبة هالكة لا يرجع الواهب على الموهوب له اصلا لان هلاك الهبة مانع من الرجوع انتهى
شلبي اي وقد هلكت على ملكه واستحال الرجوع فيها فاستوى في ذلك التعويض وعدمه قوله
لم يرجع اي الواهب على الموهوب له ببدل العوض لان الزيادة مانعة من الرجوع كالهلاك

قوله رجع بما لم يعوض لان المانع قد خص النصف قوله ولا يضر الشيوع اي الحاصل بالرجوع في النصف
قوله ولم ار من صرح به غيره قال المص بل صرحوا ان العوض قسمان قال سعد الدين جعل صاحب البدايع
والمحيط العوض على نوعين عوض مشروط في العقد وسياتي في كلام المص اخر مسئلة من هذا الباب
وعوض متاخر عن العقد وهو ما ذكره المص والعين للعوض المتاخر اه وقد عقد صاحب الهندية
بابا مستقلا لهما ويفرق بينهما بما ذكر هنا من انه ان لم يكن مشروطا لو استحق بعضه فانه يمنع الرجوع
وان كان مشروطا انقسم على الهبة قوله وفروع المذهب مطلقة قال في المنح منها ما قدمناه من ان
دقيق الحنطة يصلح عوضا منها ومنها ما تقدم من انه عوضه ولد احدى جاريتين موهوبتين وجد
بعد الهبة فانه يمتنع الرجوع اه قوله ولو باع نصفه اه مرتبط بالمص ونظيره في صورة تكرر الهبة ايضا
قوله لا يمنع الرجوع وتجزيه عن الاضحية والمتعة عند محمد وليس له الرجوع في قول ابي يوسف والصحيح
قول الامام كقول محمد هندية عن المحيط وسكت عن النذر والظاهر عدم الاجزاء لعدم الوفاء بالنذر
وانظر هل يجب عليه ان يقيم غيرها مقامها او لا لعجزه لعدم محل الايفاء حيث عين قوله والنذر لعل
المراد به هنا المطلق فلا يتكرر مع المص قوله فله الرجوع ما لم يقبض المصدق عليه ولو وهب له شاة
وقبضه فاختلسه الواهب واستهلكه غرم قيمته للموهوب له ولو كان شاة فذبحها الواهب بعد قبض الموهوب
له ياخذ الشاة المذبوحة من غير تغريم بخلاف ما لو كان ثوبا فقطعه الواهب فان الموهوب له ياخذ الثوب
ويغرم الواهب له ما بين القطع والصحة هندية قوله ورواية عن الامام الاول وهي رواية عن
الامام وظاهر التقييد بمحمد ان مذهب الامام وابي يوسف العود وحرر قوله كما يعود النكاح وذكر
الصدر الشهيد انه يعود وذكر محمد في الكتاب في مواضع انه بالرجوع في الهبة يعود الى الواهب قديم
ملكه والمراد انه يعود فيما يستقبل لا فيما مضى الا ترى ان من وهب مال الزكاة من رجل قبل الحول
وسلمه اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول لا يجب على الواهب زكاة ما مضى اه قوله والزاي فيها لغات
تمدها بعض العرب ومنهم من يقول زاي ومنهم من يقول زا فيقصرها ومنهم من ينون فيقول
زاء وهذا اقبح الوجوه لانه لم يات اسما على حرف ومنهم من يقول زي فيشدد الياء اه ابو السعود عن
ابن عدون قوله فلو وهب لامراة اه الاصل ان الزوجية نظير القرابة حتى يجري التوارث بينهما بلا
حاجب وترد شهادة كل واحد منهما للاخر فيكون المقصود من هبة كل منهما للاخر الصلة والتودد
دون العوض بخلاف الهبة للاجنبي فان المقصود منها العوض ثم المعتبر في ذلك حالة الهبة فان كانت
اجنبية كان مقصوده العوض فيثبت له الرجوع فيها فلا يسقط بالتزوج وان كانت حليلته كان مقصوده
الصلة دون العوض وقد حصل فسقط الرجوع فلا يعود بالابانة اه زيلعي ملخصا قوله كعكسه
هو ما اذا كان الواهب المراة للرجل فيجري فيها حكم الصورتين فيما اذا كان هو الواهب والاوضح
ان يقول كما اذا كان هو الواهب فيهما قوله ولو في مرضه قال في الاصل ولا يجوز هبة المريض ولا صدقته
الا مقبوضة فاذا قبضت جازت من الثلث واذا مات قبل التسليم بطلت ويجب ان يعلم بان هبة المريض هبة
عقدا وليست بوصية واعتبارها من الثلث ما كان لانها وصية ولكن لان حق الورثة يتعلق بالمريض
وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له وهو الثلث واذا كان هذا التصرف هبة عقدا اشترط
له سائر شرائط الهبة ومن جملتها قبض الموهوب له قبل موت الواهب اه محيط قوله ولا تنقلب وصية لما
علمت ان هبة المريض هبة عقد وهي ليست باهل لقبضها لانه لو قبضها لكان ملكا له ويستحيل ان يملك
الانسان ملكه بنفسه قوله لعتقها بموته ويعتبر القبول بعد الموت والتمليك واقع كلها بعده قوله لذي رحم
محرم قال السمرقندي الرحم صاحب القرابة والمحرم هو الذي يحرم مناكحته اه وانما لا يرجع فيها لان
المقصود منها صلة الرحم وقد حصل وفي الرجوع قطيعة الرحم اه زيلعي قوله نسبا راجع للمحرم قوله ولو
ذميا او مستامنا مثلهما الحربي كما في القهستاني قوله ولو ابن عمه لا تصح المبالغة به على المص لان له رحما
فالاولى جعله مسئلة مستقلة قوله رجع عند الامام وقالا يرجع في الاولى لا في الثانية لان الملك يقع للمولى
فكان هو المعتبر وللامام ان الهبة تقع للمولى من وجه وهو ملك الرقبة وللعبد من وجه وهو ملك.

اليد الاقوى انه احق به مالم يفضل عن حاجته فباعتبار احد الجانبين يلزم فيهما وباعتبار الى بت
الآخر لا يلزم فيهما فلا يلزم بالشك ولان الصلة قاصرة في حق كل واحد منهما لما ذكرنا من المعنى
والصلة الكاملة هي المانعة من الرجوع فلا يتعدى الى القاصرة قوله ولو كان ذا رحم محرم من
الواهب بان كان اخوه لابيه عبد الاخيه من امراه سرالدين عن المبسوط قوله على الاصح فيه و
ذكر الكرخي عن محمد انه قياس قول الامام ان يرجع لانه لم يكن لكل واحد منهما صلة كاملة
قوله لان الهبة اه اى فليس في المانع شك قوله مالم يقسم قيد به لانها لا تصح الهبة لاثنين فيما
يقسم للشيوع كما سلف ما يفيده قوله له الرجوع في حظ الاجنبي اعتبارا للبعض بالكل مبسوط
قوله هلاك العين الموهوبة اى تلف عينها او عامة منافعها مع بقاء الملك فلا تظن ان الخروج
عن الملك مغن عنه فلو وهب سيفا فجعله سكينا او سيفا آخر لا يرجع بخلاف شاة ذبحها ملك و
انما لا يرجع لتعذر الرجوع بعد الهلاك اذ هو غير مضمون عليه اه زيلعي قوله لانه ينكر الرد
اى وجوبه ولان دعواه الهلاك اخبار منه بهلاك ملكه وانه لا يوجب يمينا برهان قوله حلف
المنكر انها ليست هذه اى ولا يحلف على الهلاك لما سبق قوله كما يحلف الواهب اه قال في الهندية
واذا اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا اخوك او قال عوضتك او تصدقت
به على وكذبه الواهب فالقول للواهب قوله الاخ الاولى الموهوب له قوله مسبب النسب يعني المال اه ح
اى فكان المقصود اثباته دون النسب بحر اى ولو كان المقصود النسب لا يجرى فيه اليمين على قول الامام
قوله ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم فلو استردها بغير قضاء ولا رضا كان غاصبا حتى
لو هلكت في يده يضمن قيمتها للموهوب له انتهى شمني قوله للاختلاف فيه اى بين العلماء فان بعض
المجتهدين يقول بعدم الرجوع فهو ضعيف لا يثبت حكمه الا باحد المذكورين قوله فيضمن اه قال المص
فما لم يقض القاضي او يرضى بها بالتراضي ملك الموهوب له ثابت في العين حتى ينفذ تصرفه فيه من بيع
وعتق وغير ذلك ولو كان بعد المرافعة الى الحاكم وكذا لو منعه وهلك في يده لا يضمن لقيام ملكه
فيه وكذا لو هلك بعد القضاء قبل المنع لانه اول القبض كان غير مضمون عليه فلا ينقلب مضمونا
بالاستمرار عليه وان منعه بعد القضاء ضمن لوجود التعدي منه اه وانظر ما لو منعه بعد الرجوع
بالرضا والظاهر ان الحكم واحد قوله بقضاء او رضا على حذف اى قوله لا هبة للواهب عطف
على فسخ ولو وهبه للموهوب له للواهب قبل القضاء او الرضاء وقبله لا يملكه حتى يقبضه فاذا
قبضه كان بمنزلة الرجوع بالتراضي او بقضاء وليس للموهوب له ان يرجع فيه بدايع قوله لا يشترط فيه
قبض الواهب والموهوب يكون امانة في يد الموهوب له حتى لو هلك لا يضمن هندية قوله وصح الرجوع
في الشايع اى في البعض الشايع الذي يحتمل القسمة قوله وللواهب رده اى له بعد الرجوع منه رد
الموهوب اذا كان اشتراه من رجل ثم بعد الرجوع اطلع على عيب فيه قوله بخلاف الرد بالعيب اى
لو اشترى شيئا ثم باعه ثم رد المشتري الثاني على الاول بعيب قديم فان رده بقضاء كان فسخا فيثبت حق
الرد للمشتري الاول على بائعه وان كان بغير قضاء لا لانه بمنزلة البيع الجديد قوله لان حق المشتري في
وصف السلامة لا في الفسخ ولهذا لو زال العيب امتنع الرد لوصول حقه اليه واذا لم يمكن سليما فات رضاه
فيرجع بالعوض ويلزم منه فسخ العقد ضرورة من غير ان يثبت حقه في الفسخ فاذا لم يكن له حق
الفسخ لم يصر مستوفيا حقه فيكون ملكا مبتدأ ضرورة غير انه اذا حكم الحاكم بالرد وعند عجزه عن
تسليم حقه جعلنا فسخا لعموم ولايته ولا كذلك المتعاقدان لانه لا ولاية لهما الا على انفسهما بخلاف
الهبة فانها تنعقد موجبة حق الفسخ وهو بالفسخ يكون مستوفيا حقا ثابتا له بالعقد لان الـ
العقد وقع غير لازم فان رفع رجع اليه عين ملكه كالعارية فيكون فسخا في حق الكل فلا يمكن ان
يجعل هبة مبتداة او منع بتصرف وبهذا اظهر قول المؤلف فافترق قوله لا ابطال اثره اصلا اى فيما
مضى قوله والا لعاد المنفصل اى ولو قلنا ببطلان اثره في الماضي لاوجبنا رد الزوائد المنفصلة
من الولد والثمر والارش التي وجدت عند الموهوب له مع انه لا يثبت للواهب الرجوع فيهما والتحبب

عليه زكاة ماله الموهوب اذا رجع فيه لما مضى من السنين مع انه لا يجب عليه كما سلف قوله
من المواضع السبعة لا يظهر بالموت فان الاستحقاق من الوارث والباقية احدى الثلاث قديمة منع العوض
بالتزايد وفي الهلاك يرد البدل قوله جاز هذا الاتفاق منهما وهل يعد رجوعا فلا يشترط القبض
او هبة مبتداة فلا بد من القبض بحرر وظاهر كلامهم انه يعد رجوعا لتعبيرهم به قوله في المحارم
ظاهره تقييده بالمحارم يفيد ان القبض لا يشترط في غيرهم وفي شرح المص واطلق ابو يوسف في رواية
ابن سماعة خلافه تصدق وسلم ثم استقاله فاقاله لم يجز حتى يقبض اه وهذا يفيد ما ذكرنا ثم فائدة
التقييد بالقبض انه لو لم يقبضه وتصرف فيه الموهوب له صح تصرفه ونظيره يقال فيما بعده
قوله وكل شيء تفسخه الحاكم كالبيع الفاسد قوله فهذا حكمه يعني ان الاقالة لا تنفع فيه الاصح القبض قوله
لانه غير مقبوض اى بل هو في ذمة المدين وهبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا بتسليط
الموهوب له على قبضه وانظر ما لو سلط الولد على القبض من ابيه ومقتضى ما ذكروه من ان
المرأة اذا وهبت مهرها الذي على زوجها لابنه الصغير لا تصح الهبة الا اذا وهبت وسلطت
ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض ذكره قاضيخان انه يقال في هذه المسألة
كذلك اذ لا فرق قوله ثم زال الموانع لا يظهر في الزوجية والقرابة و هلاك العين والموت
والعوض لانه بيع انتهى واما الخروج عن الملك فيزول اذا عاد اليه بفسخ فليتأمل قوله فلا يستحق
فيه السلامة وقيد بالهبة لان عقود المعاوضات يثبت بها الغرور فللمشتري الرجوع على بائعه وكذا
بكل عقد يكون للدافع كالوديعة والاجارة اذا هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم جاء رجل واستحق
الوديعة والمستاجر وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمنا وكذا كل ما كان في
معناهما والحاصل ان المغرور يرجع باحد امرين اما بعقد المعاوضة او بعقد يكون للدافع او منح
قوله لعدم العقد اى عقد المعاوضة والا فالاعارة والهبة لا بد فيهما من عقد قوله فيشترط التقابض
في المجلس او بعده باذنه مسكيني ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل واحد ان يمتنع من التسليم هندية
قوله بيع انتهاء اى بعد انتهاء العقد بعد التقابض حتى لو تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع اه حموي
قوله فترد بالعيب اى في العوض والمعوض وكذا خيار الرؤية وكذا الشفعة قوله فهو بيع ابتداء وانتهاء
فيثبت لكل منهما الملك في حقه ولا يمتنعان من التسليم ولا يشترط قبض ولا يضره شيوع قوله فيكون
اى المقبوض من الهبة وعوضها اذا دفع قوله شرط استبداله اعاد الضمير منكرا على الارض لتوليهما
بالوقف او العقار وقوله بلا شرط عوض مساو اى لقيمة مال الصغير وبالاولى اذا كان زائدا عليه
قوله بين الوقف اى الذي شرط استبداله حيث اجازه بشرط العوض قوله ومال الصغير حيث لم يجوزاه
مطلق قال الرملي يفرق بينهما بان الواقف لما شرط الاستبدال وهو يحصل بكل عقد يفيد المعاوضة
كانت الهبة بشرط العوض داخلة في شرطه بخلاف هبة الاب مال ابنه الصغير اى فانه تبرع ابتداء
وهو ممنوع عن مطلق التبرع في ماله والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم فصل في مسائل متفرقة
اشار الى ان الاولى ترجمته بذلك قوله ولو معينا اشار به الى انه لا فرق في التعويض ببعض الموهوب
بين المجهول والمعلوم لان الفساد ليس من جهة الجهالة بل من جهة كونه بعض الموهوب قوله او
على ان يعوض في الهبة والصدقة شيئا عنها اى شيئا مجهولا اه ح قوله وبطل الاستثناء في الصورة الاولى
لان الاستثناء لا يعمل الا في محل يعمل فيه العقد والهبة لا تعمل في الحمل لكونه وصفا للجارية فانقلب شرطا
فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وقد اوسع الكلام على الحمل اتقاني ونقله الشلبي عنه
فراجعه ان شئت قوله او مجهول هذا انما يظهر في الصورتين الاخرتين لا في الثانية والثالثة و
الرابعة فالاولى تعليل الهداية بان هذه الشروط تخالف مقتضى العقد فكانت فاسدة والهبة
لا تبطل بها افاده ح وفيه ان الشرح ذكره بقوله والهبة لا تبطل بالشرط قوله ولا تنس ما مر اى من الجهالة
مفسدة قال في السراج والاصل في هذا ان كل عقد من شرطه القبض فان الشرط لا يفسده كالهبة و
الرهن اه قوله بخلاف الاول فان الجنين لم يبق على ملكه فلا يكون الموهوب مشغولا بملك الواهب

اه درر و هذا هو الصحيح وقيل يصح فيهما وقيل لا يصح قهستاني قوله لانه مخاطرة وتعليق فيه
ان المخاطرة لا تظهر في قوله ان جاء غدا الا ان يلاحظ ان جاء غدا ودين عليك قوله ليكون تنجزا
الاول فيكون قوله وكذا ان مت بضم التاء فانت بريء منه او في حل جاز فرق بينهما في الهندية
ونصه لو قال رب الدين اذا مت فانت في حل منه فهو جائز كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال ان
مت فانت بريء من ذلك لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء مما لي عليك
لا يبرأ كذا في وجيز الكردري اه والتعليق موجود في كل وقد فرق المؤلف بين قول الداين ان مت
من مرضي هذا وبين ان مت بلا قيد فجعل الاول تعليقا والثاني وصية قوله جاز العمرى هي بالضم
اسم من الاعمار صحاح يقال اعمرته الدار عمرى اي جعلتها له يسكنها مدة عمره فاذا مات عادت
اليه وكانوا يفعلونه ذلك في الجاهلية وفي الشريعة جعل نحو داره للمعمر له مدة عمره بشرط ان
يردها على المعمر او على ورثته اذا مات المعمر له او المعمر ونحو اعمرتك داري هذه حياتك او وهبتك
هذا العبد حياتك فاذا مت فهي لورثتي نقاية وشرحها قوله لبطلان الشرط اي شرط الرد على المعمر
او ورثته قوله لا تجوز الرقبى هي بالضم من المراقبة هي لغة ان تعطي انسانا ملكا وتقول ان
مت فهو لك وان مت فلي كذا في المبسوط وغيره الا استقا لكنه يرتد بالرد لما فيه من معنى التمليك اه حموي
وشرعية ان يقول داري لك رقبى ان مت قبلك فهي لك اه ويعني وان مت قبلي فهي لي وهذا
قول الامام ومحمد والعلة في عدم الجواز ما ذكره المص وقال ابو يوسف انها صحيحة لانها تمليك
في الحال والشرط باطل والاول هو الصحيح مضمرات قوله واذا لم تصح تكون عارية لتضمن الرقبى اطلاق
الانتفاع شمني اه ح قوله للمعمر بفتح الميم الثانية قوله حياته وموته يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى
المعمر بفتح الميم ومعنى كونها له في موته انها من مال المتروك عنه ويحتمل رجوع الى من في قوله من
قوله فسبيل الميراث على تقدير مضاف في المبتدا اي فطريق هذا الشيء المرقب طريق الميراث عن المرقب
بالكسر قوله هذا يا ابيها الاولى حذفه لانه يدعي العارية قوله وحلف انما لم يطالب ببينة لا تفاقهما
على الملك له فجهة التمليك لغيره تعلم منه فاذا حلف ومحله فيما يظهر اذا لم تقم بينة على عكسها
قوله وارادت الاسترداد فاذا لم ترده سقط حقها لاحتم قوله فلا عوض اي من جهتها لانها دفعته
بنية التعويض وقد بطل المعوض فيبطل العوض قوله ولو استهلك احدهما قيد به لاخراج الهلاك
فانه لا ضمان فيها اذ هي عارية وهذا انما يظهر فيما للزوج اما هي فلم تدفع الا عوضا فيلزمه مطلقا
فتامل قوله يتم من غير قبول لما فيه من معنى الاسقاط اه ح قوله اذا لم يوجب انفساخ عقد صرف
او سلم فان اوجب كما اذا ابرأ رب السلم او احد عاقدي الصرف الاخر توقف على قبوله لفوات القبض
المستحق بالعقد واحد العاقدين لا ينفرد بفسخه فلهذا توقف افاده المص وح قوله لكنه يرتد
بالرد استدراك على قوله يتم من غير قبول يعني وان تم من غير قبول لما فيه من معنى الاسقاط
لكنه يرتد بالرد لما فيه من معنى التمليك اه حموي لما فيه من معنى الاسقاط تعليل للتعميم يعني وانما
صح الرد في غير المجلس لما فيه من معنى الاسقاط اذ التمليك المحض يتقيد رده بالمجلس وليس تعليلا
لقوله يرتد بالرد لما علمت ان علته ما فيه من معنى التمليك اه ح قوله لكن في الصرفية استدراك على تقديم
صاحب العناية القول الثاني اه ح وقد يقال هو وان كان صحيحا ففيره اصح فتحصل انهما قولان مصحح
قوله لكن في المجتبى استدراك على جعلهم كلا من الهبة والابراء اسقاطا من وجه وانت خبير بان هذا
الاستدراك مخالف للمشهور اه ح قوله حوالة اي اذا كان المحال عليه مديونا للمحال المحيل وقد احال
شخصا عليه فان الدين ينتقل من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه والتعبير بالانتقال يفيد ان المحال
لم يملك ما بذمة المحال عليه من الدين وانما هو لما رضي بالحوالة فقد التزم الدفع له بامر
المحيل فاذا دفع تمت بامره ووقعت المقاصة بينهما فليتامل وايضا المحال مسلط على قبضه من المحال
عليه ويقال في الوصية ليس فيها تمليك وانما هي تسليط ايضا فرجع الامر الى التسلط في الكل قوله
ووصية اي اذا اوصى بثلث ماله مثلا وفي التركة ديون فان الموصى له يملكه من الديون بقدر

وصيته اي يملك المطالبة وانما يصير ملكا حقيقة اذا صار عينا قوله واذا سلطه قبضه فيكون وكيلا قابضا
للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط اشباه قوله للتسليط اي عادة وظاهره انه لا يشترط
تسليطها الابن بالفعل والذي في الهندية عن قاضيخان الصحيح انها لا تصح هذه الهبة الا اذا وهبت
وسلطها ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض وكذا نص عليه الاشباه قوله
على هذا الاصل اي الذي في المص قوله لم يجز الا ان يسلط الداين على المديون ويقبضه منه ونقل في
الاشباه قولين بالجواز وعدمه وقدم الجواز وظاهره اعتماده قوله ولو كان وكيلا بالبيع اي فقضى
للموكل الثمن ليصير ما بذمة المشتري له لا يصح فيكون القضا على هذا فاسدا ويرجع البايع على الامر
بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله اه اشباه الا ان يسلط الموكل على القبض بعد الدفع اما
قبله فالولاية في الطلب له كما لا يخفى قوله وليس منه اي من تمليك الدين من غير من عليه الدين قوله
فللمقوله قبضه فاذا دفعه اليه برئ وكذا اذا دفع الى المقر كما في المنح قوله وتمامه في الاشباه على هذه
المسئلة قوله لانه مع الاضافة الى نفسه اي مع اسناد المال اليه قوله فتامل يمكن الجواب بان المراد الدين
الذي لي على فلان بحسب الظاهر هو لفلان اي نفس الامر فلا اشكال اه ح وقد سبق الى الفهم قبل
الاطلاع قوله اصطلحا اه مناسبة ذكر هذه المسئلة كتابة اسم غير المستحق فان المكتوب اسمه لا
يستحق المكتوب قوله فالاعطاء لمن كتب اسمه عبارة البزازية بالحرف له عطاء في الديوان مات عن ابنين
فاصطلحا على ان يكتب اسم احدهما في الديوان ويأخذ العطاء هو والاخر لا شيء له من العطاء ويبذل من كان له العطاء مالا فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق
للعطاء باثبات الامام لا دخل لرضا الغير وجعله غيران السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين
في قضيته بحرمان المستحق واثبات غير المستحق اه قوله فالقول للواهب لانه المالك وجهة التمليك تعلم
منه قوله لا في مشاع يقسم قيد به لانها تصح في مشاع لا يقسم حموي قوله لان المقصود فيها الثواب
وهو قد يقصد في الغني الكبير العيال اه حموي وقد يتناول الكتاب انه يرجع في الصدقة عليه لانه هبة
فلعلهما قولان قوله لا تصح غير مقبوضة اي لا تتم قوله ولا رجوع فيها الاولى ان يقول غيران لا رجوع
فيها لان عبارته توهم انه مما اشترك فيه العقدان تنبيه قال السيد الحموي اعلم ان التمليك يكون في
معنى الهبة ويتم بالقبض واذا عري عن القبض والتسليم اختلف العلماء فيه وقيل يجوز وقيل لا يجوز
قياسا على الهبة واكثر المشايخ على انه يجوز بدون تسليم وانه غير الهبة لان التمليك والهبة شيئان
اسما وحكما اما الاسم فظاهر واما حكما فلانه لو وهب الثمار على رؤس الاشجار لا تجوز ولو
اقر بالتمليك يجوز فثبت ان التمليك يصح بدون التسليم وانه غير الهبة وعليه الفتوى وعمل الناس
وموت المقر بمنزلة التسليم بالاتفاق كذا في المفتاح اه والمناسب في المقابلة ان يقول ولو ملكه
لان الاقرار بالملك صورته ان يقول هذا الشيء لفلان وهو اخبار لا تمليك قوله جعلتها ملكا له
هذا انما يتم في ارض موات او ملك السلطان اما اذا اقطعه من غير ذلك فللامام ان يخرجه متى
شاء كما سلف ذلك في العشر والخراج قوله القياس نعم لانه تمليك يحتاج الى القبول في المجلس والقياس
ان لا يكفي الامر بالكتابة بل يقتضي ان يقول ملكته وقوله مقام حضوره الاول مقام قوله قوله
اعطت زوجها اه ولو كانت تدفع اليه نفقته عند الحاجة الى النفقة او شيئا اخر وهو ينفقه على
عياله ليس لها ان ترجع بذلك عليه ولو اعطى لزوجته دنانير لتتخذ بها ثيابا وتلبسها عنده
فدفعتها اليه معاملة فهي لها هندية ولو اشترى حليا ودفعه الى امرأته واستعملته ثم ماتت فاختلف الزوج وورثتها
انها هبة او عارية فالقول قول الزوج مع اليمين انه دفع ذلك اليها عارية لانه منكر للهبة منح قوله والا فان
بينهما اه اي بان كان فاكهة ونحوها مما لا يذهب التحويل لذته وفي الهندية عن السراج ويقال اذا بعث
اليه بهدية في ظرف او اناء او في العادة رد ذلك لم يملكهما كالقصاع والجراب وما اشبه ذلك وان كان
من العادة ان لا يرد الظرف كقواصر التمر هدية ايضا لا يلزم رده ثم اذا لم يكن الظرف هدية كان امانة
في يد المهدى اليه وليس له ان يستعمله في غير الهدية وله ان ياكل الهدية فيه اذا لم تقتض العادة تفريغه فان

اقتضت تعذيبه وتحويله لزمه تعزيره اه قوله ليس لاهل خوان وهو كغراب وكتاب ما يأكل عليه الطعام
كالى خوان اه قاموس قوله مناولة اهل خوان آخر ولو ناول من معه على خوانه لا باس به قال الفقيه
هذا قياس وفي الاستحسان ان كل من كان في تلك الضيافة اذا اعطاه جاز وبه ناخذ كذا في الحاوي
للفتاوى اه هندية وفيها لو قال الوكيل لا اسلم من تناول مالك فقال الامر انت في حل من تناولك
منه من درهم الى ماة درهم ليس له ان ياخذ ماة خمسين جملة وله ان يتناول من الماكول والمشروب
والدراهم ما لا بد منه ولو اهدى رجل الى مقرضه شيا فان لم يهد قبل القرض كره القبول قوله و
خادم اى ممن هو قائم على راس المائدة جوهرة فافاد ان ذلك في خدمة رب المنزل فغيرهم اولى
وقد صور هذه المسئلة في الفيض وادرجها المؤلف في مسئلة اهل الخوان لانهم ضيوف قوله لغير رب
المنزل فان كانت هرة صاحب البيت جاز استحسانا جوهرة قوله وتمامه في الجوهرة قال فيها رجل
كتب الى آخر كتابا وذكر فيه اكتب الجواب على ظهره لزمه رده وليس له التصرف فيه والا ملكه المكتوب
اليه اه ونحوه في المنح قوله لا جبر على الصلات جمع صلة وهي عبارة عن اعطاء مال ليس بمقابلة عوض
مال كالزكاة وغيرها من المنذور والكفارات اه معراج لكن لا يظهر ذلك في الشفعة قوله
شفعة فيجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية ولذا لو مات الشفيع بطلت
الشفعة اشباه قوله ونفقة زوجته لانها وان كانت صلة من وجه الا انها عوض من وجه آخر لانها
جزاء الاحتباس ذخيرة ويجبر فيها ولو بالحبس اه بيري قوله وعين موصى بها فيجب على الوارث دفعها
الى الموصى له بعد موت الموصي اشباه قوله ومال وقف فانه يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع
انه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة عمل والا ففيه شائبة الاجرة اشباه وزيد خامسة وهي نفقة الادب
حموي وكذا زيد ما تؤديه العاقلة من الدية فان الايجاب على العاقلة بطريق الصلة بيري قوله
وقد حررت ابيات الوهبانية بركب اشطار بيوت على اشطار بيوت اخر وحذف بعض ما يحتاج اليه
ها هنا وزاد فيها ما ليس منها وقوله لم يوف باسكان الواو وقوله يؤخذ باسكان الذال وقوله و
عندي بفتح الياء قوله ليس يرجع مطلقا اي سواء كان قبل المديون او لم يقبل ومن المشايخ من قال لا بد
من القبول والقبول يكون صريحا ودلالة كما لو وهبه فسكت حتى فارقه جاز استحسانا لان السكوت
دليل الرضا والابراء كالهبة فجعله بعضهم يتم بلا صريح قبول ويرتد كل منهما بالرد وقال ابن شجاع
يبطل رده وجرى المص على اطلاق السقوط قوله وابراء ذي نصف يصح اي في جميع نصيبه يعني اذا كان
لاثنين دين مشترك على شخص فابراه احدهما فتارة يقول ابرأتك من نصيبي فهو كما قال اتفاقا
وتارة يقول وهبتك نصف الدين من غير اضافة فظاهر الرواية انه كالاول وقيل يكون ابراء
من نصف النصف وهو الربع قوله المحرر اي هذا هو المحرر قوله على نحيها متعلق بوهبت وصورته تركت
مهرها للزوج على ان يحج بها فلم يحج فالمفتى به انه لا يبرا الا ه الرضا بالهبة كان بشرط العوض فاذا انعدم
العوض انعدم الرضا والهبة لا تصح بدون الرضا قوله او تركه ظلمه لها بان وهبت مهرها على ان
لا يظلمها فقبل صحت فلو ظلمها فالمهر على حاله لانها لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات فات
الرضا وهو المفتى به فاذا اضربها عاد مهرها الا اذا كان لتاديب يستحق عليها لان ما كان حقا لا
يكون ظلما ذكره العلامة عبد البر قوله معلق تطليقه اه ليس هذا في الوهبانية اصلا وانما هي مسئلة
سئل عن الشرنبلالي ونظمها وحاصلها ما ذكره وصورتها قال لها متى نكحت عليك اخرى وابرأتني
من مهرك فانت طالق فاذا ابرأته فوه الابراء لا يقع الطلاق ولو ادعت الابراء فقال الزوج كنت
دفعت لها مهرها قيل ينفعه ذلك في عدم وقوع الطلاق لا في ثبوت الدفع فان دعواه الدفع
رد للبراءة قوله وان قبض الاثنا ذاه صورة الاولى باع وقبض الثمن من المشتري ثم ابرأ البايع
المشتري من الثمن بعد القبض يصح ابراؤه ويرجع المشتري على البايع بما كان دفعه اليه من الثمن
والثانية لو ابرأ الداين المديون بعد ايفاء الدين وقبضه صح ورجع المديون عليه والاصل فيه
ان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها فاذا ابرأه في الذمة بقي ما قبضه لا في مقابلة شيء فيستحق

المطالبة

المطالبة ويلزمه رده اذا طالبه به ذكره العلامة عبد البر قوله ومن دون متعلق بهو وقوله في
البنا بالتصحيح وصححه خبر لمبتدا محذوف تقديره هي اي الهبة قوله وعندي فيه وقفة اصلها
للعلامة عبد البر بعد ان قال المسئلة منقولة عن الذخيرة والمنية والتتمة وعلله في التتمة بما في كتاب
الشفعة ان للمشتري اذا قال اشتريت الارض والبايع وهبني البنا وقال الشفيع بل اشتريتهما فالقول
قول المشتري ثم قال وعندي في الاستدلال به نظر لانه قد يدعي ان الصحة هنا انما جاءت من قبل
تقدم ملكه للارض وينبغي ان لا يصح هبة البنا بدون الارض لان القبض شرط في الهبة وهذا
بمنزلة المشاع الا ترى انهم قالوا ان هبة النخل بدون الارض لا تصح لان القبض شرط هبة المشاع وقد
صرحوا في كتاب الرهن بان رهن البنا دون الارض وعكسه لا يصح لانه بمنزلة المشاع او في الهبة
عن الكافي لو وهب زرعا في ارض او ثمرا في شجر او حلية في سيف او بناء في دار او قفيزا من صبرة
وامره بالحصاد والجذاذ والنزع والنقض والكيل وفعل صح استحسانا ويجعل كانه وهبه بعد الجذاذ
والحصاد ونحوهما وان لم ياذن له بالقبض وفعل ضمنه اه وتعين المصير الى هذا التفصيل ويحمل
الصحة على ما اذا امره بالنقض وفعل فكلام صاحب الكافي فيه الكفاية والله تعالى اعلم قوله
واشهرت بالظهور اي الذي هو خبر لمبتدا محذوف وتقديره وهذا قوله لماني العمادية اي لما نقله
ما فيها وان اختاره البعض قوله اي بنكاح ضرتها اي من غير طلاق يقع عليه وهو ما ذكره بقوله
فلا حنث خانية قال الطحطاوي اذا كانت الهدية لا تحتمل القسمة كالثوب او مما لا يؤكل في الحال كاللحم
ونحوه لم يجعل لاصحابه منه شيا وان كان مهيأ للاكل في الحال يجعل لاصحابه من ذلك حظا ويمسك
البقية لاهله كذا في التتارخانية رجل مات فبعث رجل الى ابنه بثوب ليكفنه فيه هل يملكه الابن
حتى يكون له ان يكفنه في غيره ويمسكه لنفسه ان كان الميت ممن يتبرك بتكفينه لفقه او ورع فان
الابن لا يملكه وان كفنه في غيره وجب عليه رده لصاحبه وان لم يكن كذلك جاز للابن ان يصرفه
حيث احب كذا في السراج الوهاج والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم كتاب الاجارة من
اجر من حد ضرب وقتل وللمدائح قال الزمخشري اجرت افعلت فانا موجر واجر خطا وقيل اجر الدار
من افعل ومؤاجرة الاجير من فاعل كعامل معاملة فلا يتعدى الا الى مفعول واحد وقيل هما فيهما
اه عبد البر وقال ابن الضيا في شرح المجمع والصواب ما اثبت في العين والاساس ان فاعل بمعنى
المفاعلة كالمزارعة والمشاركة والمشاهرة ونحوها لا يتعدى الا الى مفعول واحد ومؤاجرة
الاجير من ذلك فالحاصل انك اذا قلت آجرت الدار والمملوك فهو من افعل للغير واسم الفاعل
موجر واما آجر بمعنى فغلط محض واما آجر الاجير يحتمل ان يكون من الافعال ذكره في المغرب
والصحاح وان يكون من المؤاجرة وهي المفاعلة وعليه ابن الحاجب واستبعد جعله من الايجار وهو
الافعال اه قوله لكونها تمليك عين اي والاعيان مقدمة وجودا على المنافع او لان الاولى فيها
عدم العوض والثانية فيها العوض والعدم مقدم على الوجود ثم لعقد الاجارة مناسبة
خاصة بفعل الصدقة من انهما يبقيان للانتفاع فلذلك اورد كتاب الاجارة متصلا بذكر
الصدقة اه طوري قوله اسم للاجرة قال في التبيين وفي اللغة الاجارة فعالة اسم للاجرة وهي ما
اعطي من كراء الاجير وقد آجره اذا اعطاه اجرته اه وفي العيني هي فعالة او اعالة على تقدير
حذف فاء الفعل اه وقال في البناية ويجوز ان تكون الاجارة مصدرا قال قاضي زاده لم تسمع
في اللغة ان الاجارة مصدر اه طوري قوله وهي ما يستحق على عمل الخير في العبارة خلل يدل عليه
ما في الشرح العيني على الكنز والاجرة الاسم وهي ما يعطى من كراء الاجير والاجر ما يستحق على عمل
الخير ولهذا ايدعى به فيقال اعظم الله اجرك اه قوله تمليك نفع اي بايجاب وقبول ولو ما والتوقيت
بالحقيقة لما قال هو عقد يفيد تمليك اه وفي التتارخانية وتنعقد الاجارة بغير لفظ كما استاجر
دارا سنة فلما انقضت المدة قال ربها للمستاجر فرغها لي اليوم والا فعليك كل شهر بالف درهم
فجعل في قدر ما ينقل متاعه اجرة المثل فان سكن شهرا فيه بما قال المالك طوري وخرج بالتمليك

وان كان جنا فانه قد يخرج به النكاح قال المص تبعا للزيلعي فانه استباحة المنافع بعوض لا تمليكها
اه قال السري الدين وهو يخالف ما سبق في النكاح من انه عقد يرد على ملك المتعة قصدا وقال
الشرح ثم ولا ينعقد بلفظ الاجارة في الصحيح لانها ليست سببا لملك المتعة اه وخرج بقيد النفع البيع
والهبة واخذ المص ان هذا التعريف يعم الصحيح من الاجارة الفاسدة لعدم التقييد بالمعلومية في النفع
والعوض قوله او وان الاولى الاتيان بالباء لانه منصوب قوله لا ليسكنها بل حتى يقال ان هذا الدار
لفلان مثلا ومن ذلك ما لو استاجر شجرة ليجفف عليها ثوبه كما في الهندية قوله ولا اجر له ولو استعملها
فيما ذكره وقولهم ان الاجر يجب في الفاسدة بالانتفاع محله فيما اذا كان النفع مقصودا قوله
اي بدلا في البيع قال في المنح ومراده من الثمن ما كان بدلا عن شيء فدخل فيه الاعيان فان العين
تصلح بدلا في المقايضة فتصلح اجرة واشار في المختصر الى انها لو كانت الاجرة دراهم او دنانير
انصرفت الى غالب نقد البلد فان كانت الغلبة مختلفة فالاجارة فاسدة ما لم يبين نقدا منها
والى انها لو كانت كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا فالشرط فيه بيان القدر والاجل والصفة
ويحتاج الى بيان مكان الايفاء ان كان له حمل ومؤنة عند الامام وان لم يكن له حمل ومؤنة
فلا يحتاج الى بيانه وعندهما ليس بشرط ولا يحتاج الى بيان الاجل فان بين جاز وثبت والى انها
لو كانت ثيابا او عروضا فالشرط فيه بيان القدر والاجل والصفة لانه لا يثبت دينا في
الذمة الا من جهة السلم فكان لثبوته اصل واحد وهو السلم فلا يجوز الا على شرائطه وهذا اذا
لم يشر فان اشار فهي كافية ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف وانها لو كانت حيوانا لا تجوز الا ان
يكون معينا اه مختصرا قوله ولا ينعكس كليا اي عكسا لغويا واما عكسها المنطقي فصحيح لان عكس الموجبة
الكلية موجبة جزئية فتامله هنا بعض ما صلح اجرة صلح ثمنا قوله لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة
قال في التبيين ولا يتاتى العكس حتى يصح اجرة ما لا يصح ثمنا كالمنفعة فانها لا تصح ثمنا وتصح اجرة
اذا كانت مختلفة الجنس كاستيجار سكنى الدار بزراعة الارض وان اتحد جنسها لا يجوز كاستيجار
الدار للسكنى بالسكنى اي بسكنى دار كذا في الخلاصة وذكر الشرح في كتاب الغصب اي بسكنى حانوت
اه او استيجار ارض للزراعة بزراعة ارض اخرى لان المنافع معدومة فيكون بيعا بالنسيئة على ما
قالوا فلا يجوز ذلك في الجنس المتحد لانه يكون كبيع القوهي بالقوهي نسبة الى قوهستان وهو ثوب بخلاف
مختلف الجنس اه بزيادة من سري الدين قوله وتنعقد باعرتك اه وبلفظ الصلح كما ذكره الحلواني والاظهر
انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت عنايه قوله لان العارية بعوض اجارة لانها ماخوذة من
التعاور وهو التداول وهو كما يكون بغير عوض يكون بعوض والتعاور بعوض اجارة اه منح
قوله بخلاف العكس اي ان العارية لا تنعقد بلفظ الاجارة حتى لو قال اجرتك هذه الدار بغير عوض
كانت اجارة فاسدة ولا تكون عارية كما لو قال بعتك هذه العين بغير عوض كان باطلا او
فاسدا ولا يكون هبة اه منح عن الخانية قوله او وهبتك اي ان ذكر المنفعة والاجرة كوهبتك
منافع هذه الدار بكذا حموي عن الخلاصة قوله او اجرتك منافعها فانه يجوز على الاصح وقيل لا يجوز
بناء على انه لا بد من اضافة الاجارة الى العين وتقام مقام المنفعة في حق الانتفاع دلالة في حق
الملك قوله اي وان ركنها الايجاب والقبول لعل هذه الافادة من قول المص هي تمليك نفع بعوض
فان هذا الايتاء الايجاب والقبول قال في الهندية انما تنعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي نحو ان
يقول اجرت هذه الدار ويقول الاخر قبلت ولا تنعقد بلفظين احدهما يعبر عن المستقبل نحو اجرني
فيقول الاخر اجرت كذا في النهاية اه قوله وشرطها اه قال في الهندية وشرطها انواع بعضها شرط
الانعقاد وبعضها شرط النفاذ وبعضها شرط اللزوم فشرط الانعقاد العقل فلا تنعقد من
مجنون وصبي لا يعقل لا البلوغ فلو اجر الصبي العاقل ماله او نفسه فان كان ماذونا ينفذ وان
كان محجورا توقف على اجازة الولي ولو اجر نفسه لعمل وسلمها وعمل يستحق اه ومثل العبد فلا يشترط
الحرية فالكلام فيه كالكلام في الصبي الا ان الاجر لمولاه ومنها الملك والولاية فاذا عقدها الفضولي

توقف على اجازة المالك وينظر ان هذا من شروط النفاذ وكذا قوله ومنها تسليم المستاجر فان
هذا شرط للزوم الاجر ومنها قيام المعقود عليه فلو اجاز المالك عقد الفضولي بعد استيفاء المستاجر
المنفعة لم تجز اجازته وكانت الاجارة للعاقد لان المنافع المعقود عليها قد انعدمت ومنها تسليم
المستاجر في اجارة المنافع ونحوها اذا كان العقد مطلقا عن شرط التعجيل حتى لو انقضت المدة من
غير تسليم المستاجر لا يستحق شيئا من الاجر ولو سلم في البعض يعتبر بحسابه ومن شرائط الصحة رضا
المتعاقدين ومعلومية المنفعة علما يمنع المنازعة وبيان محل المنفعة حتى لو قال اجرتك احدى
هاتين الدارين او احد هذين العبدين لا يصح وبيان المدة في الدور والمنازل والظئر لا
بيان ما يعمل فيها الا في الارض فلا بد من بيانه وفي اجارة الدواب لا بد من بيان المدة او
المكان وبيان ما يستاجر له من الحمل او الركوب وكونه مقدور الاستيفاء حقيقة او شرعا فلا
يجوز استيجار الآبق ولا الاجارة على المعاصي لانها غير مقدورة الاستيفاء شرعا وان لا
يكون العمل المستاجر له فرضا ولا واجبا وكون المنفعة مقصودة وان لا تكون العمل للمستاجر
فرضا ولا واجبا وكون المنفعة مقصودة وان لا تكون الاجرة منفعة هي من جنس المعقود عليه
كاجارة السكنى بالسكنى والخدمة بالخدمة وخلو الركن عن شرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه
شروط اللزوم منها ان يكون العقد صحيحا وان لا يكون بالمستاجر عيب وان يكون المستاجر سليما
للمستاجر وسلامته عن حدوث عيب به يخل للانتفاع فما احدث به عيب يخل به الانتفاع لم يبق
العقد لازما وعدم حدوث عذر باحد المتعاقدين وبالمستاجر حتى لو حدث باحدهما او بالمستاجر
عذر لا يبقى العقد لازما ومنها عدم عتق المستاجر حتى لو اجر رجل عبده سنة فلما مضى ستة اشهر
اعتقه فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ ومنها عدم بلوغ الصبي المستاجر اذا اجره
ابوه او وصي ابيه او جده او وصي جده او القاضي او امينه اه مختصرا قوله وحكمها وقوع الملك في
البدلين ساعة فساعة الا بشرط تعجيل الاجرة هندية قال في البحر والمراد من انعقاد العلة ونفاذها
في المحل ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع هو عمل العلة ونفاذها في المحل فساعة فساعة لا
ارتباط الايجاب والقبول كل ساعة وان كان ظاهر كلام مشايخنا يوهم ذلك والحكم تاخر
من زمان انعقاد العلة الى حدوث المنافع ساعة فساعة لان الحكم قابل للتراخي كما في البيع بشرط
الخيار اه قوله ظاهر الخلاصة نعم وذكره محمد في الاصل فاذا استاجر رجل من آخر قدرا بغير
اعيانها لا يجوز للتفاوت بين القدور في الصغر والكبر فان جاء بقدور وقبلها المستاجر على
الكراء الاول جاز ويكون هذا اجارة مبتداة بالتعاطي وفي اليتيمة سالت ابا يوسف رحمه الله عن
الرجل يدخل السفينة او يحتجم او يفتصد او يشرب الماء من السقاء ثم يدفع الاجرة وثمن الماء قال يجوز
استحسانا ولا يحتاج الى العقد قبل ذلك هندية عن التاتارخانية قوله ان علمت المدة هذا في نحو الدار
اما الخياطة فلا يشترط بيان المدة اصلا قوله وفي البزازية نعم قال في المنح ولا تنعقد الاجارة الطويلة
بالتعاطي لان الاجرة غير معلومة فقد يجعلون لكل سنة دانقا وقد يجعلون غير ذلك وفي غير الاجارة
الطويلة تنعقد بالتعاطي كذا في الخلاصة قلت ومفاد كلامهم ان الاجرة اذا كانت معلومة في
الاجارة الطويلة تنعقد بالتعاطي لانه جعل العلة في عدم انعقادها كون الاجرة غير معلومة
قوله ويعلم النفع ببيان المدة لان المدة اذا كانت معلومة كان قدر النفع فيها معلوما بحر قوله
اي مدة كانت بجراي صفة لمدة الاول وكان تامة وينصب خبرا لكان المتاخرة قوله وان طالت وان
كانا لا يعيشان لها واختاره الخصاف وقال بعضهم لا يصح لانه كالتابيد معنى والتابيد يبطلها
فكذا ما كان بمعناه وبه كان يفتي الامام ابو عاصم العامري ووجه الاول ان العبرة فيها للعاقدين
وان عقدهما يقتضي التوقيت لا تعيين الوقت قوله به يفتى وبه رواية ليس للموجر ان يبيع قوله
على ثلاث سنين محله اذا اجره غير الواقف اما اذا اجره الواقف فله ان يؤاجره اكثر من ثلاث سنين
وفي القنية اجر الواقف عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل الى مصرف انتقضت الاجارة ويرجع بما

بني في تركته المبتدأ اه سو الدين قوله في الضياع اي الاراضي الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز طوري
قوله في بابه ان الوقف قوله والحيلة اي اذا احتيج القيم منح قوله يتبع طال او قصر لان شرط الواقف يراعى
كالنصوص تبين قال الطوري وقد وقعت حادثة واقف شرط في كتاب وقفه انه لا يؤجر وقفه
من متجوه ولا ظالم ولا حاكم فآجر الناظر منهم وبطلت الاجارة قدر اجرة المثل هل يجوز هذا
العقد لان الواقف انما منع خوفا على الاجرة من الضياع وعدم النفع للفقراء فاجبت بالجواز
اخذا من قول صاحب الوجيز اذا شرط الواقف مدة وكان نفع الفقراء في غيره يخالف شرط
الواقف ويؤجره بخلافه اه وفيه ان ذلك قد يكون وسيلة من المتاجر لوضع اليد عليه ثم بعد
ذلك يماطل وهو معتاد لهم كما هو مشاهد قوله فيؤجرها القاضي لان للقاضي ولاية النظر
على الفقراء وعلى الميت ايضا وليس للمقيم ان يؤجر بنفسه خانية ومنه يعلم عدم صحة الاجارة
الطويلة الواقعة في زماننا فان القاضي لا يعقدها بل يأذن بها او يباشرها المتولي وحده
حموي قوله لم تصح الاجارة وقيل تصح وينفسخ ذكره النسفي منح قوله على ما في انفع الوسائل من
ان الظاهر انه يفسخ العقد في المدة الزائدة على ثلاث سنين ان كان المتاجر ضيقه وعلى ستة ان
كان غيرها قال السيد الحموي الظاهر فسادها اي في الكل اذ العقد الواحد لا يوصف بعضه
بالصحة وبعضه بالفساد ويؤيده ما في المحيط لو اجرها اكثر من سنة مخالفا للشرط لم يجز وبه
افتى قارئ الهداية قوله وافاده اي المص قوله من اخذ كرم الوقف او اليتيم اي من اراد ان يشتريها
يريد ان ياخذ كرم الوقف او اليتيم مساقاة فيستاجره قوله وساقى على اشجاره اي يعمل على اشجار
الواقف او اليتيم وافرد لان العطف باو قوله بسهم اي باعطاء سهم واحد لليتيم او لجانب الوقف
والباقي للمساقي قوله لمفاده اي مفاد ما ذكره في المنح عن الخانية من ان الوصي اذا اجر ارض
اليتيم او استاجر ارضا لليتيم بمال اليتيم اجارة طويلة رسمية بثلاث سنين لا يجوز ذلك وكذلك
ابو الصغير ومتولي الوقف لان الرسم في الاجارة الطويلة ان يجعل شيء يسير من مال الاجارة
بمقابلة السنين الاول ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة فان كانت الاجارة لارض
اليتيم او الوقف لا تصح الاجارة في السنين الاول لانها تكون باقل من اجرة المثل فلا تصح وان
استاجر ارضا لليتيم او للوقف بمال الوقف ففي السنة الاخيرة يكون استيجارا باكثر من اجرة
المثل فلا تصح والفساد في الكل على الظاهر ووجه الاولوية ان هذا العقد قد احتوى على ما
هو خير لليتيم والوقف وشر وقد حكم فيه بالفساد فالفساد فيما اذا كان العقد كله شرا كالمساقاة
المذكورة اولى ويرجع الضمير في مفاده على غيره مستفاد من كلامه قوله عقد جديد اي مستقل
قوله قلت اه تاييد لما في انفع الوسائل اه قوله فقد يجاب اشار به الى ان هذا المفسد ضعيف فيقتصر
الفساد على الزيادة ولا يسري الى الاصل قوله وجعلوه ايضا من الفساد الطارئ هذه تقوية
اخرى اي فلا يسري وفي كونه طارئا تامل قوله ومن حوادث الروم تقوية اخرى فان
البيع اقوى من الاجارة وقد صدر في الملك والوقف بعقد واحد وصح في الملك قوله
لدين على الميت قوله على انها ملكه اي اليتيم قوله فتامل يشير الى التقوية ولا تنسى ما مر عن
الحموي ان العقد الواحد لا يوصف بعضه بالصحة وبعضه بالفساد وظاهر كلام الهندية
ان العقد اذا كان واحدا يتعدى الفساد قوله انه اجر ثلاثين عقدا اي كل عقد ثلاث سنين
وهذه العبارة مستغنى عنها بقوله سابقا قلت وقدمنا في الوقف قوله صيانة للاوقاف
اي من ادعاء المتاجر هذه المدة الملكية قوله ويرتفع الخلاف انما يرتفع اذا وقع القضاء
في حادثة شرعية بان وجد متداعيان احدهما يدعي الصحة والاخر البطلان فقضى القاضي بالصحة
اما بمجرد اطلاعه على الحادثة من غير تداع وحكم شرعي فهو تنفيذ للفعل لا يفيد دفع الخلاف
قوله يلزم المتاجر تمام اجر المثل وهو اختيار المتاخرين وقيل يلزم المتولي كما هو اختيار المتقدمين
كذا يستفاد من الذخيرة حموي قوله وانه يعمل بالانفع للوقف اخذ من ذلك ان الرزق الاحباسية

التي تولى

التي تولى عليها الملتزمون وحبسوها عن اوقافها بالالتزام وما في معناه كالتقسيط ومال الحماية
ويستغلون مالها باقصى القيم ويدفعون لجهة الاوقاف من المال او الغلال شيئا قليلا دون
اجرة المثل بغبن فاحش ويأخذون الباقي لانفسهم واذا اشرقت الارض يمتنعون من دفع
هذا القليل مما لا يجوز لهم اذ لا يجوز لهم وضع ايديهم بدون اجارة شرعية بان تكون
من النظار باجر المثل فاكثر اذ بما يتغابن الناس في مثله فاذا وضعوا ايديهم وتصرفوا بدون
استيجار ممن له ولاية ذلك صاروا غاصبين فيضمنون به للمنفعة مطلقا استوفوها او عطلوها
باجر المثل بالغا ما بلغ مدة وضع ايديهم وما اجروه للزراع وقبضوا اجرته يرد الى الاوقاف
على ما عليه الفتوى والاجارة انما تسقط بعدم الري اذا استاجروا من النظار للزراعة وما لو
شرقت وهي بايديهم بغير ذلك فيلزمهم اجر مثلها بالحيلولة ووضع ايديهم تعديا كما يلزمهم المسمى
لو استاجروها من القيم مقيلا ومراحا فيثاب الحكام على رفع ايدي هؤلاء عن الاوقاف وتمكين النظار
من التصرف فيها بالوجه الشرعي والزامهم تمام الاجر عن المدة الماضية حتى فيما استاجروه من النظار
بغبن فاحش ويفتى بالضمان في غصب عقار الوقف فيما اختلف فيه العلماء كما سيذكره المص افاده
ابو السعود عن شيخه وهو فقه حسن قال واما تقسيط البلاد فقال شيخ الاسلام الشرنبلالي انه لم يدخل
تحت قاعدة شرعية ولا يصح جعل الالتزام اجارة لانه لا عقد ولا تعاطي اي ولا تعيين مدة وما
يؤخذ منهم وقته ليس اجرة قطعا وقبض الارض انما يكون بالتخلية وتخلية البعيد باطلة كما ذكروه في البيع
ومعلوم ان الاجارة بيع المنافع ونظيره ان الالتزام الان الحادث من زمان قريب عمالة شرعية
للعامل باخذ ما يحصل ما يكفيه واعوانه اه ووافقه علماء عصره من اهل المذاهب كالشيخ عبد الحي
والشيخ احمد الدقدوسي والشيخ محمد الزرقاني والشيخ ابراهيم البرماوي والشيخ احمد المرحومي والشيخ
صالح الجنيني وغيرهم انتهى وقد كان الميري سابقا يجمعه اعوان الحاكم الكبير المستقر بمصر من غير تعيين
لبعض بلاد لبعض من الناس ثم حدث من مدة سابقة هذه الالتزامات فتعين الملتزمون لتخليص
الميري من المزارعين وجعلوا للميري قدرا معلوما واسقطوا له قدرا في مقابلة من افتقر من
المزارعين او ارض تعطلت وقدروا ايضا لهم ارضا يزرعها لعلف بهائمه وغير ذلك تسمى الاوسية تجب
على الملتزم ثم انقلب الحال وصار الى ما صار فان قلت هل يجوز للحاكم نائب مولانا السلطان ان يخرج انسانا
من هذه العمالة ويدفعها لغيره قلت اما اذا كان ذلك لتقصير فيما استقر عليه من الميري او لظلم من المزارعين
او لرأي اخراجه من العمالة اصلح فلا شك في الجواز واما اذا كان لغير ذلك فعلى القول باعتبار العرف
الخاص لا يجوز اخراجه لاسيما وهو لا يدفع المال وقت الاخذ المسمى بالحلوان الا لتبقى يده عليها فان
العرف الخاص قاض بعدم اخراجه بل ذلك صار عرفا عاما فان قلت ما هذا الحلوان الذي يدفعونه للحكام
من هذه البلاد قلت مال يدفعونه لولي الامر يتوصل بعضهم به الى ظلم المزارعين ومضاعفة الخراج
عليهم واسرهم كما سر الكفار المسلمين او اعظم مع انه لا حاجة للامام او نائبه تدفعهم على اخذ ذلك انما
هي اراء اتفقت على مخالفة الشرع ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قوله وفي صلح الخانية الخ المص
بنى في شرحه تقوية لما افتى به قارئ الهداية وظاهره ان الفساد بالمقارن كما ذكره المؤلف انفا
وعبارة المص قلت ومما يشهد لصحة هذا الجواب اي جواب قارئ الهداية ما ذكره قاضيخان من
كتاب الصلح انه عند ابي حنيفة اذا فسد العقد اه ما هنا قوله كالصياغة اي اذا بين بيانا لا يؤدي
الى تنازع قوله والصبغ اذا بين المصبوغ والصبغ وقدر ما يصبغ به ونحوه اه طوري وقوله وقدر ما
يصبغ به هذا لا يظهر الا في نحو الدودة كالزعفران والعصفر ولذا قال في البحر وقدر الصبغ اذا كان
مما يختلف اه وفي القهستاني والصبغ بالفتح التلوين وبالكسر ما يصبغ به قوله والخياطة اذا بين جنس الخياطة
والمخيط طوري قوله بما يرفع الجهالة متعلق ببيان اي بيان العمل على وجه لا جهالة فيه وفي القصارة
لا بد ان يكون الثوب معلوما ولهذا قال في المحيط لو استاجره ليقصر عشرة اثواب ولم يرها فالاجارة
فاسدة وان سمى جنسها لانه يختلف بغلظه ورقته اه قوله فهي فاسدة اي فلا يجب اجر المثل الا

بحقيقة الانتفاع قال في البحر وبه يعلم فساد اجارة دواب العلافين الواقعة في زماننا لعدم بيان الوقت والموضع اه **قوله** بالاشارة فيه ان العمل علم بذكره وانما يحتاج الى بيان قدر المحمول وهو يعلم من الاشارة والى بيان المكان المنقول اليه وهو يعلم من قوله الى كذا وكذا قال الامام الزيلعي وهذا النوع قريب من النوع الاول **قوله** لا يلزم بالعقد لان العقد ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنفعة والعقد معاوضة ومن قضيتها المساواة فمن ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في جانب البدل الاخر فلا يعتق قريب المؤجر لو كان اجرة ولا يملك المطالبة بتسليمها للحال ولا يلزم علينا صحة الابراء عن الاجرة والكفالة والرهن بها لانا نقول ذلك بناء على وجود سببها كالعفو عن القصاص بعد وجود الجرح كذا في البحر عن غاية البيان **قوله** فلا يجب تسليمه اي اداؤها كذا في النهاية وقول المص لا يلزم بالعقد معناه لا يملك فان محمدا ذكر في الجامع الصغير ان الاجرة لا تملك اي بالعقد وما لا يملك لا يجب ايفاؤه **قوله** بل بتعجيل قال في التبيين وان عجلها او اشترط تعجيلها فقد التزمها بنفسه وابطل المساواة التي اقتضاها العقد فتقع اه وفي العتابية اذا عجل الاجرة الى ربها لا يملك الاسترداد وهو فائدة اللزوم ولو كانت الاجرة عينا فاعارها او اودعها رب الدار فهو كالتعجيل اي وفي المحيط لو طالبه بالاجرة عينا وقبض جاز لتضمنه تعجيل الاجرة نقله الحموي **قوله** او شرطه فله المطالبة بها وحبس المستاجر عليها وحبس العين المؤجرة عنه وله حق الفسخ ان لم يعجل له المستاجر كذا في المحيط لكن ليس له بيعها قبل قبضها اه بحر وانظر كيف جاز هذا الشرط مع انه مخالف لمقتضى العقد وفيه نفع احدهما **قوله** فلا تملك فيها الاجرة بشرط التعجيل فان الشرط باطل ولا يلزمه للحال شيء لان المضاف الى وقت لا يكون موجودا قبل ذلك الوقت فلا يتغير هذا المعنى بالشرط افاده الزيلعي **قوله** وقيل تعجل عقودا هذا الكلام ذكره في الاجارة المتعارفة بيننا وصورتها يؤاجرون الدار او الارض ثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة ايام من كل سنة ويجعلون للاستة اجرا قليلا الا الاخيرة فيجعلون لها اجرا كثيرا واختلفوا في جوازها والصحيح جوازها عند الجميع لان هذه الايام ليست شرط خيار في الاجارة بل قد استثنيت ولم يثبت فيها حكم الاجارة وكان ذلك بتعجيل الاجل عدم اتصال السنوات ثم اختلف المشايخ الذين قالوا بجواز هذه الاجارة بعضهم يعتبر عقودا مختلفة وقال بعضهم تعتبر عقدا واحدا لانها لو اعتبرناها عقودا يكون ما سوى العقد الاول مضافا والاجارة المضافة لا تملك الاجرة فيها بالتعجيل ولا بالشرط والغرض من هذه الاجارة تملك الاجرة قال صدر الاسلام الاجل الشهيد رحمه الله تعالى الصحيح عندي انها تعتبر عقودا في حق سائر الاحكام وعقدا واحدا في حق ملك الاجرة بالتعجيل او باشتراط التعجيل اه فموضوع كلام الشرح هذه المسئلة اما اذا قال اجرتك داري غدا بكذا فقد تقدم ان شرط التعجيل فيها باطل ولا يلزمه للحال شيء كما ذكره الزيلعي ولهذا قال ح وبهذا التحرير تعلم ان كلام الشرح كالشرنبلالي غير محرر اه **قوله** فيفتى برواية الاول ان يقول وقيل تجعل عقدا واحدا فيفتى برواية تمليكها بشرط التعجيل اي على هذا القول **قوله** او الاستيفاء للمنفعة مقيد بما اذا استوفى في المدة فلو ذكر مدة ومسافة فركبها الى ذلك المكان بعد مضي المدة لا يجب الاجر ولو لم يستوف وحبسها في بيته ومضت المدة فان استاجرها ليركبها خارج المصر لا يجب الاجرة ولو في المصر تجب الاجرة افاده الطوري فلو هلكت في الاول ضمن لتعديه بالحبس بخلاف الثانية **قوله** او تمكنه فاذا اسلمها فارغة عن متاعه ولا مانع منه ولا من اجنبي سلطان او غاصب فقد تمكن وترك الاستيفاء منه تعطيل فلا يمنع لزوم الاجر فلو لم يسلم او لم تكن فارغة او سلم فارغة في غير المدة او فيها لكن حبسها في غير محل الاجارة او في محلها وبها عذر مانع او لا عذر ومنعه سلطان او غصب غاصب او كانت فاسدة فلا اجر وهو **قوله** الاتي ثلاث مذكورة في الاشباه الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة وذكر الشيخ شرف الدين ان الاستيفاء الاجارة الفاسدة غير مناسب لان لها حكما اخر وهو انه لا يجب الاجرة فيها الا بحقيقة الاستيفاء وهو حسن وان نازعه الشيخ صالح فيه الثانية اذا استاجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها اه وهذه الصورة اخذت من قولهم الا الاستيفاء

اتما يوجب

اتما يوجب الاجر اذا تمكن منه في المكان الذي اضيف العقد اليه فهي خارجة بهذا القيد والثالثة استاجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنين من غير لبس لم يجب اجر ما بعد المدة التي لو لبسه فيها لتخرق قال البيري يعني يجب لكل يوم دانق ما دام الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لا يتخرق لانه يمكن ان يكون الثوب منتفعا به في ذلك الوقت واذا مضى وقت يعلم انه لو كان لبسه لتخرق سقط عنه الاجر انه بعد مضي ذلك الوقت تعذر جعله منتفعا به اه **قوله** وهذا اذا كانت اه مما يؤيد كلام الشرف الغزي انه لا حاجة الى استثناء الصورة الاولى **قوله** اما في الفاسدة قال في الهندية الفساد قد يكون لجهالة قدر العمل بان لا يعين محل العمل وقد يكون لجهالة قدر المنفعة بان لا يعين المدة وقد يكون لجهالة البدل وقد يكون بشرط فاسد مخالف لمقتضى العقد فالفساد يجب فيه اجر المثل ولا يزاد على المسمى ان سمي في العقد مالا معلوما وان لم يسم يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وفي الباطل لا يجب الاجر والعين غير مضمونة في يد المستاجر سواء كانت صحيحة او فاسدة او باطلة كذا في الغياثية اه **قوله** وظاهر ما في الاشباه الخ عبارة الاسعاف ولو استاجر ارضا او دارا وقفا اجارة فاسدة فزرعها او سكنها يلزمه اجرة مثلها لا ينبغي في المسمى ولو لم يزرعها ولم يسكنها لا يلزمه اجرة وهذا على قول المتقدمين اه فاخذ صاحب البحر من مفهوم ما ذكر المؤلف فان تقييده عدم لزوم الاجر بقول المتقدمين يفيد لزومه على قول المتاخرين اه قال العلامة البيري لم نر في المسئلة للمتاخرين كلاما والذي رايناه في وقف الناصحي وان كانت الاجارة فاسدة فقبضها المستاجر فلم يزرع الارض ولم يسكن الدار فلا شيء عليه ثم قال فيؤخذ من هذا ان المستاجر للوقف فاسدا لا يعد غاصبا ولا يجب عليه الاجر اذا لم ينتفع به ونقل عن الاجناس التصريح بان الاجرة في الوقف في الاجارة الفاسدة لا تجب الا بحقيقة استيفاء المنفعة قال ولا تزاد على ما رضي به المؤجر اه وهذا نص صريح في عدم الوجوب في الوقف اذا اوجر فاسدا الا بحقيقة الانتفاع قلت واذا علم الحكم في الوقف يعلم في مال اليتيم والمعد للاستغلال اذا اوجر فاسدا **قوله** والمستاجر في البيع وفاء بفتح الجيم يعني اذا استاجر البايع وفاء ما باعه من المشتري وفاء وكان ذلك بعد قبضه فان الاجارة صحيحة مدة الاجارة فلو مضت المدة وبقي في يده فافتى علماء الروم بلزوم اجر المثل ويسمونه بيع الاستغلال اه ويجيء انه لا اجارة اصلا بعد انقضاء المدة فتدبر **قوله** محل تردد ولا تردد لما ذكرنا لانه اذا حكم بالصحة في هذه الاجارة فيكفي فيها التمكن وحكم الفاسدة لا يتغير **قوله** فليراجع اي هذه المسائل **قوله** ويعوم عطف على قوله يقوله من قوله ثم فرع على هذا بقوله واسم الاشارة يرجع الى التمكن اي وفي مسئلة الغصب لم يوجد التمكن **قوله** اي بالحيلولة اه قال ولو كان الحائل الساكن الاول او المؤجر والذي في شرح الحموي عن القنية يخالفه وعبارته وفيها استاجر رحى مع الدار فمنعه الجيران بفتوى الائمة او القضاء لا تسقط عنه الاجرة ما لم يمنع حسا وفيها الغاصب بعد المستاجر عن الدار في المدة او في بعضها لا يسقط الاجر عنه والاجر اذا منع المستاجر عن سكنى الدار التي اجرها بعد التسليم لا يسقط الاجر وقد نصوا ان ما في القنية اذا خالف غيره لا يتبع **قوله** وهل تنفسخ بالغصب اه ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا زال الغصب قبل انقضاء المدة فعلى القول بعدم الفسخ يستوفي ما بقي من المدة وعليه الاجر بحسابه اه ابو السعود وهذا يفيد لزوم الاجر بمجرد التمكن بعد زوال الغصب لبقاء العقد وقال الطوري قال فخر الاسلام في فتاواه والفضلي لا تنفسخ فاذا اراد المستاجر ان يسكن بقية المدة ليس للموجر منعه اه وهو يفيد ان ذلك موكول الى ارادة المستاجر والاليق بالقواعد ثم رايت ابا السعود نقل عن الظهيرية انه ليس لاحدهما الامتناع بدون رضاء الاخر **قوله** لو غصب في بعض المدة فبحسابه قال في المحيط فان عرض في المدة ما يمنع الانتفاع كما اذا غصب الدار من المستاجر او غرقت الارض المستاجرة او انقطع عنها الشرب او مرض العبد او ابق سقطت الاجرة بقدر ذلك اه **قوله** بشفاعة او حماية فان امكن لا تسقط وان لم يخرج لانه مقصر بعدم الاخراج مع امكانه حموي في حاشية الاشباه ولو لم يمكن اخراجه الا بانفاق مال لا يلزمه قال في القنية ولو استاجر دارا فغصبها

غاصب مدة سقطت حصتها ان لم يكن اخراجه الا بانفاق مال وان لم امكن بالشفاعة او الحماية
لا يسقط اه والظاهر ان الشفاعة تكون باسقاط في خاطر الغاصب والحماية تكون بمن يمنعه
قهرا قوله يحكم الحال فان كان المستاجر هو الساكن في الدار حال المنازعة فالقول للموجر وان كان
فيها غير المستاجر فالقول للمستاجر ولا اجر عليه اه بحر قوله كمسألة الطاحونة يعني لو وقع الاختلاف
بين مستاجر الطاحونة والموجر بعد انقضاء المدة في جريان الماء وانقطاعه فانه يحكم الحال فان
كان جاريا حال المنازعة فالقول للموجر والا فالقول للمستاجر اه قال العلامة المقدسي وقد سئل
كثير عن دعوى الشراقي بعد فوات وقته فافتيت بان اثباتها على المستاجر لان النزاع وقع بعد فوات
الشراقي الذي هو المانع ولا ينظر لكون الماء منقطعا في ذلك الوقت لان انقطاعه ليس مانعا مطلقا
بل انما يكون مانعا في وقت مخصوص وهو وقت الري ووقت النزاع كان الماء منقطعا ولو كان
المانع هو عدم الماء للزم ان ذلك موجود في كل ارض رويت ثم زال عنها الماء انتهى حموي في شرحه
قوله ولا يقبل قول الساكن اي من كان ساكنا في مسألة الغصب وان لم فيها ساكن اصلا فالمستاجر ضامن
للاجر هندية عن المبسوط قوله ويقول اه ظاهر المصنف انه مفرع على لزوم الاجرة يعني عدم حكمها
والاولى للمص ان يجعلها مسألة مستقلة لعدم ظهور تفريعها على ما قبلها قوله من التسليم الاولى ان
يجعل مسألة التسليم مسألة مستقلة لتصدير المسألة بقوله فلو سلم فكأنه يقول فليس لاحدهما الامتناع
من التسليم وكذا ليس للآخر الامتناع من التسليم فتدبر قوله كبيوت مكة اه وكذا ظنه في زمن المولد قوله
فلو لم يسلم الاولى ان يقول ولم يسلم ويكون معطوفا على قول المص كان من قوله فان كان فيها اه
قوله كما في البيع اي اذا اشترى نحو بيوت مكة قبل زمن الموسم فلم يقع التسليم الا بعد فوته فان المشتري
يخير لفوات الرغبة وفي الهندية وان قال له المالك دونك المنزل فاسكنه الا انه لم يفتح الباب وقال
المستاجر بعد مدة لم اسكنه اذ قدر على الفتح بلا مؤنة لزمه الاجر والا فلا وليس للموجر ان يحتج و
يقول هلا كسرت الغلق ودخلت المنزل اه قوله ولو اختلفا اي بعد مدة والمفتاح مع المستاجر وقال
لم اقدر على فتحه وقال الموجر بل قدرت على فتحه وسكنت ولا بينة لهما منح قوله يحكم الحال انظرها
بيانه ولعله يومر بالفتح في الحال فان لم يقدر فالقول له وان قدر فللموجر قوله فبينة
الموجر لانه لا عبرة لتحكيم الحال متى جاءت البينة وهي مثبتة لانها قامت على القدرة قوله وكذا البيع
تشبيه في قوله وكذا لو عجز المستاجر قال في المنح اشترى وقبض مفتاحها ولم يذهب الى الدار فان
كان المفتاح بحال يتهيأ له ان يفتحه من غير كلفة يكون قابضا والا لا اه قوله ان قال له اقبض اي
ولا يعتبر الدفع من غير هذا القول وظاهره ضعفه قوله كل يوم لانه منفعة مقصودة وما دون
اليوم لا حد له ولا يقال مثله في الجمال وكان ينبغي ان يجب شيئا فشيئا ولو مشى خطوة او سكن ساعة الا انا
استحسنا وقدرنا بيوم ومرحلة لما في القياس من الحرج قوله ولو بين تعيين قال الاتقاني واذا اشترط
في جميع هذه الوجوه تعجيل الاجر او تاخيره فهو على ما اشترط لما انه اعرض عن قضية المبادلة اه اي
بين البدلين قوله وللخياطة قال في فتاوى الظهيرية الخيط والمخيط على الخياط وهذا في عرفهم اما في
عرفنا فالخيط على صاحب الثوب اه بحر قوله فهلكه بصيغة المصدر مبتدا وقوله سقط الاجر خبر قوله
له الاجر كما فرغ ولا يسقط الاجر بالهلاك بعده بحر قوله وان عمل في بيت المستاجر هذا يقتضي ان الفراغ
من العمل في بيت المستاجر ليس بتسليم وليس كذلك قال في التبيين وفي الخياطة ونحوها لا يكون مسلما اليه
الا اذا سلمه لصاحبه حقيقة وفي خياطة في منزل المستاجر يحصل التسليم بمجرد الفعل اذ هو في منزله والمنزل
في يده فلا يحتاج فيه الى التسليم الحقيقي فيجب بمجرد العمل ولهذا اذا فرغه بمنزله يجب الاجر من غير تسليم
اليه اه فعلى هذا اذا هلك بعد الفراغ من العمل قبل التسليم الى المستاجر حقيقة وجب الاجر لوجود التسليم
حكما اذا عرفت هذا فلا معنى لقول المص وان عمل في بيت المستاجر وصاحب الهداية وان ذكر هذا
التعميم لم يذكر فيه التسليم وهذا نصه وليس للقصار والخياط ان يطالب باجرة حتى يتفرغ من العمل
لان العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب به الاجر وكذا اذا عمل في بيت المستاجر لا يستوجب الاجر قبل

الفراغ لما بينا اه ح ونقل الحموي عن شروح الكافي ما نصه اذا استاجر اجيرا يعمل له في بيته عملا مسمى
ففرغ منه ولم يدفعه عن يده حتى فسد العمل او هلك فله الاجرة اما لان محل العمل في يد المستاجر
فصار مسلما اليه بواسطة المحل وكذا لو استاجره ليخيط له قميصا فخاط بعضه فسرق فله اجر ما خاط
اعتبارا للبعض بالكل بخلافه ببيت الخياط قال الايري انه لو استاجره ليبني له حائطا معلوما فبنى
بعضه او كله ثم انهدم فله اجر ما بنى لانه في ملك صاحبه كحفر بئر في ملكه وخبز دقيق في بيته فتخبز ثم
سرق واحترق قبل ان يفرغ فله اجر ما عمل ثم قال وهذا يشكل على كلام الهداية فتامل اه
قوله ثم اه لا وجه للاستدراك فان الخياطة ان كانت في بيت المستاجر وجب الاجر كلا او بعضا لوجود
التسليم وان كانت في دار الاجير فلا اجر كلا او بعضا الا بالتسليم اما البناء فلا يتاتى الا عند المستاجر
قوله او انهدم اي البعض بعد ما بناه قوله بحر قال فيه ومسألة البناء منصوص عليها في الاصل انه
يجب الاجر بالبعض لكونه مسلما الى المستاجر ونقله الكرخي عن اصحابنا وجزم به في غاية البيان رادا على
الهداية فكان هو المذهب ولذا اختاره المص في المستصفى وان كانت عبارته هنا مطلقة اه قوله
قبل ان يقبضه رب الثوب هذا فيما يشترط فيه القبض كما اذا كان في غير بيت المستاجر اما اذا
كان فيه فيجب الاجر وتتوجه المطالبة بالضمان لرب الثوب فتدبر قوله بل له اي للخياط لانه بطل عمله
الذي اتلفه عليه افاده في البحر قوله بخلاف فتق الاجنبي لا حاجة اليه قوله وهل للخياط اجر التفصيل موضوع
هذه المسألة فيما اذا دفع الثوب اليه ليخيطه فقطعه ومات من غير خياطة اما اذا كان المعقود
التفصيل فقط فلا شك في وجوب الاجر لانه عمل مقصود فليتامل قوله ثم رايت في التاتارخانية
لا حاجة اليه لان صاحب المضمرات وصاحب الكبرى ذكرا ان الفتوى على وجوب الاجر للقطع وظاهر
عبارته ان صاحب الكبرى ذكر انه افتى بعدم اللزوم وليس كذلك فتامل قوله وباخراج بعضه
متعلق بمحذوف تقديره ويجب الاجر باخراج بعضه قوله وقالا يضمن اه قيد لانه اطلق الجواب بعدم
الضمان في جامع الفصولين ولم يذكر الخلاف وكذا شروح جامع الصغير لم يذكروا خلافا بل قالوا
لا ضمان عليه مطلقا فعن هذا قالوا الجواب في جامع الصغير يجري على عمومه اما عند ابي حنيفة فلا
ضمان عليه لانه لم يهلك من صنعه واما عندهما فلانه هلك بعد التسليم وانما ذكر الخلاف القدوري
في شرحه لمختصر الكرخي برواية ابن سماعة عن محمد اه اتقاني قوله ولا اجر وجهه على هذه
الرواية ان العمل لم يسلم له قوله واعطاه الاجر لان العمل صار مسلما اليه قوله لتقصيره اي بعدم
القلع من التنور فان ضمنه قيمته مخبوزا اعطاه الاجر وان ضمنه دقيقا لم يكن له اجر عن غاية
البيان قوله لعدم التسليم حقيقة قال في التبيين لانه لم يصر الخبز بمجرد الاخراج مسلما الى صاحبه لان المنزل
ليس في يده فلا بد من التسليم الحقيقي اه قوله لو سرق المناسب زيادة او احترق قوله خلافا لهما فانه
يضمن عندهما ثم اذا صار ضامنا فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه دقيقا ولا اجر له وان شاء ضمنه
الخبز واعطاه الاجر اه زيلعي قوله وهي مسألة الاجير المشترك فان الامام يجعل المتاع في يده امانة
وهما ضمناه قوله وان احترق الخبز او سقط من يده قبل الاخراج هذا الحكم متحد في الخبز في بيت المستاجر
وغيره فكان الاولى حذف قوله سابقا وقبله لا اجر له يغرم وتكون هذه الجملة راجعة الى الصورتين
اللتين ذكرهما المص فليتامل ثم رايت ابا السعود قال في حاشية مسكين قوله لا اجر له اي على كل حال سواء
كان في بيت المستاجر او الاجير وعليه الضمان لانه جناية يده قوله فان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر وان
ضمنه قيمته دقيقا لم يصل العمل اليه لا صورة ولا معنى فلم يستحق الاجر قوله للهلاك قبل التسليم اي
لهلاك العمل صورة ومعنى قبل ان يتسلمه المستاجر قوله ولا يضمن الحطب والملح وكذا الماء لان ذلك صار
مستهلكا قبل وجوب الضمان عليه زيلعي قوله وللطبخ اي لاي داع كان ولو غير وليمة لان المعتبر هو
العادة في محل لا نص فيه وانواع الولائم احد عشر نظمها بعض الفضلاء في قوله اه الولائم عشرة مع واحد
من عدها قد عز في اقرانه فالخرس عند نفاسها وعقيقة للطفل والاعذار عند ختانه ولحفظ قران
واداب لقد قالوا الحذاق لحذقه وبنائه ثم الملك لعقده ووليمة في عرسه فاحرص على اعلانه

وكذلك مادبة بلا سبب يرى ووكيرة لبناء لمكان ونعيقة لقدوم ووضيمة لمصيبة وتكون من جيرانه
ولاول الشهر الاصم عتيرة لذبيحة جاءت لرفعة شانه ذكره الحموي قال في القاموس الخرس بالضم طعام
الولادة وبها طعام النفساء نفسها والعقيقة الشاة التي تذبح عند حلق شعر المولود ولها معان
اخر واعذار الغلام ختنه من عذره يعذره وللقوم على طعام الختان وحذق الصبي القران
او العمل كضرب وعلم حذقا وحذاقا وحذاقة ويكسر الكل او الحذاقة بالكسر اسم تعلمه كله ومهر
فيه ويوم حذاقة ويوم ختمه للقران اشتق فسمي الطعام باسم سببه واليه يشير النظم وملاك
الامر ويكسر قوامه الذي يملك به وكتاب الطين وناقة ملاك الابل اذا كانت تتبعها وشهدنا
املاكه بكسرها وبفتح الثاني تزوجه او عقده اه فهو كحذاق والولمية طعام العرس او كل طعام
صنع لدعوة او لغيرها واولم صنعها اه والمادبة بفتح الدال وضمها طعام صنع لدعوة او عرس
كالادبة والادب الظرف وحسن التناول وادب ككرم فهو اديب والوكرة ويحرك والوكير والوكيرة
طعام يعمل لفراغ البنيان والعتيرة شاة تذبح بحيث لا التهم اه وقد علم ان الاشياء منها ما يختص بالذبيحة
ومنها ما يعم كل طعام وان الولمية قد تعم كل طعام ومنه قول الناظم ان الولايم اه قوله بعد
الغرف بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة اخراج المرق من القدر الى القصاع اه معدنا وعليه
تسوية الخوان ووضع القصاع على ما قيل اه مكي ونقله القهستاني عن الكرماني قوله الا اذا كان لاهل
بيته علله القهستاني بالعرف وهو يفيد ان العرف اذا كان جاريا بان الغرف عليه فيما اذا صنع
لاهل بيته لزمه ايضا وقد قال الزيلعي ان المعتبر هو العادة في محل لا نص فيه اه وقد نبه عليه المؤلف
بقوله والاصل في ذلك العرف قوله اولم ينضج بضم الياء من انضج لا من نضج لانه لازم قال في القاموس
نضج الثمر واللحم كسمع نضجا ونضجا ادرك فهو نضيج وناضج وانضجته وهو نضيج الراي محكمه قوله
فهو ضامن ومقتضى ما سبق في الخبز انه يخير بين ان يضمنه قبل الطبخ ولا اجر له او بعده وله الاجر
قوله ولو دخل بناء وهذه المسئلة لا تخص اجير الطبخ بل في الساكن اجارة واعارة وملكا قوله
للاذن لانه لا يصل الى العمل الا بادخال النار وهو ما دون له وفي ذلك بحر قوله ولضرب اللبن هو
بفتح اللام وكسر الباء والكسر مع السكون لغة اسم جمع عند المحققين وجمع عند الاكثرين ولا بد من
تعيين الملبن اما اما اذا لم يعين ولهم ملابن تشتمل على السواء فسدت الاجارة فلو لم يكن لهم
الا ملبن واحد او يتعدد ولكن يغلب استعمالهم لواحد منها صحت قهستاني قوله بعد الاقامة لانها التسوية
الاطراف فكانت من العمل او كشف والاقامة النصب بعد الجفاف فلو ضربه فاصابه مطر فافسده قبل
ان يقيم فلا اجر له وان عمل في داره قهستاني قوله وثمالا يفيد تشريجه فائدة الاختلاف انه اذا تلف
قبل التشريج بعد الاقامة فعند الامام تلف من مال المستاجر وعندهما من مال الاجير واما اذا تلف
قبل الاقامة فلا اجر اجماعا بحر قوله اي جعله بعضه على بعض اي بعد الجفاف قوله وبقولهما يفتى
وهو استحسان لان التشريج من تمام العمل ولا يؤمن عليه من الفساد قبله ولان العمل قد تم بالاقامة
والانتفاع به ممكن والتشريج عمل زائد عليه كالنقل الى موضع العمارة افاده الزيلعي قوله حتى
بعده عبارة حافظ الدين في المستصفى حتى يسلمه فلم يشترط العد وهو الاولى لانه لو سلمه بغير عدد
كان له الاجر اه بحر قوله قال الاتقاني والتسليم هو ان يخلي بين المستاجر وبين اللبن اه ويمكن حمل ما في
المؤلف تبعا للزيلعي على ما اذا استاجره لضرب عدد معلوم ولكنه لا فرق بين كونه في بيته وغيره
فتدبر قوله على الحمال هذا اذا استاجره للحمل اما اذا استاجر دابة ليحمل عليها صاحبها الحمل فانزال
الحمل عن الدابة يكون على المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون ذلك في موضع
يكون ذلك عرفا لهم اه كذا استفيد من البحر قوله وايكاف دابة وكذا حملها كما في البحر قوله كا
كالنشا قال في المصباح هو ما يعمل منه الحلوى فارسي معرب واصلها نشاسته فحذف بعض الكلمة تخفيفا
مقصورا ذكره في البارع والصحاح وغيرهما وبعضهم يقول تكلمت به العرب ممدودا والقصر
مولد اه قوله اصحهما الثاني قال في البحر وصحح النسفي في مستصفاه معزيا الى الذخيرة انه ليس له حق الحبس

الخ مجرد وما يتعاين فاختلف التصحيح وينبغي ترجيحه وقد جزم به صاحب الهداية بقوله وغسل الثوب نظير
لحمل اه قوله والخياط والخفاف فيه انه ليس للاجير فيهما عين مملوكة وهو الخيط الا ان يكون من المالك قوله
فلا يملك حبسها لان التسليم ليس بواجب عليه للحال كما لو باع شيئا بثمن مؤجل ليس له الحبس اه بحر قوله كعمله
في بيت المستاجر تشبيه في عدم ملك الحبس قوله لتسليمه حكما اي لان المتاع وقع مسلما الى المالك لكونه المحل
في يده خلاصة قوله ولا ضمان اي عند الامام وهي المسئلة الاجير المشتركة قوله كالحمال ضبطه بالحاء اولى
لعمومه كما ذكره المؤلف بخلاف الجيم اه قوله والملاح قال في التهذيب الملاح بفتح الميم وتشديد اللام
صاحب السفينة وفي المصباح هو السفان الذي يجري السفينة اه وهو النوتي كما في القاموس قوله لا للتحسين
اما اذا كان للتحسين فله حبس الحق قال في البحر اطلقه فشمل ما اذا لم يكن لعمله الا ازالة الدرن بالغسل
فقط على الاصح لان البياض كان مستترا وقد ظهر بفعله فكانه احدثه فيه ثم نقل عبارة السنن في المستصفى
السابقة قوله وسيجيء في بابه قال المصنف والشارح هناك ويجب مثله ان هلك وهو مثلي وان انقطع
المثل بان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه فقيمته يوم الخصومة اي القضاء وعند الثاني يوم الغصب
وعند محمد يوم الانقطاع ورجحا وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه اجماعا اه قوله اي بدلها تعميم
ليشمل المثليات اه ح قوله بان يقول اعمل بنفسك او بيدك هذا ما نقله صاحب الغاية عن حميد الدين
الضرير والذي في الخلاصة ان يقول اعمل بنفسك او بيدك ولا تعمل بيد غيرك اه وظاهره
هذا ان قوله اعمل بنفسك او بيدك كقوله على ان تعمل واقتصر ابن الكمال والاكثرون على نحو ما
في المؤلف قوله لا يستعمل غيره ولو غلامه او اجيره قهستاني وفي المكي قال الشيخ ابو سلمة رايته موقوفا
في نسخة من البرهان بتكثا مشها هل المراد بعدم الاستعمال حرمة الدفع الى الغير مع صحة الاجارة
واستحقاق المسمى ام فساد الاجارة واستحقاق اجر المثل اه وقال في الخانية ولو قال استاجرتك
لتخيط او تقصر بنفسك فدفع الى غلامه او تلميذه لا يجب الاجر اه قوله كان له ان يستاجر غيره لان
الواجب عمل في الذمة فيمكن وفاؤه بغيره بمنزلة وفاء الدين اه حموي وصورة الاطلاق ان يقول
استاجرتك لتخيط الثوب بدرهم فهذا مما تحمل الاطلاق عرفا وان كان المذكور هنا خياطته لفظا اه
مكي عن السمرقندي وقال الاتقاني لان المطلق ينصرف الى المعتاد والمتعارف فيما لم يشترط والصناع يعملون
في العادات بانفسهم وباجرائهم فكان له ان يعمل بنفسه وباجيره اه قوله افاده بالاستيجار الذي هو
جائز في صورة الاطلاق قوله انه لو دفع لاجنبي والمراد به غير الاجير اه ح قوله ضمن الاول لا الثاني
عند الامام وعندهما ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني حموي قوله فقط لان في العمل قوله لا يفيد كانه
لانه اليوم مثلا يذكر للاستعجال قوله واجاب شمس الائمة ظاهر هذا الصنيع ان المعتمد الاول لانفراد
شمس الائمة بهذا الجواب قوله اطلاقا اي حكم حكم الاطلاق قوله فله اجره بحسابه اي ان اتى بنصفهم
فله نصف الاجر او الثلث فالثلث هذا ما يفهم من ظاهره قوله اي له كل الاجر قهستاني فان حملوا فسدت
ولزم اجر المثل اه ط ان حمل الكلام هنا على كل اجر المثل نال الشافي وفي الكفاية شرح الهداية قوله بحسابه اجر الذهاب
بكماله واجر المجيء بقدره لان الاجر مقابل بنقل العيال لا بقطع المسافة ولهذا اذا ذهب ولم ينقل احد
منهم لا يستوجب شيئا اه حموي قوله ان كانت المؤنة تقل بنقصان عددهم هو منقول عن الامام السغدي
وذلك كما اذا كان الغايب صغيرا او رضيعا او صغيرين او كان ذلك في الاستيجار للسفينة لانه لا يظهر التفاوت
فيها بنقصان عدد ولو من الكبار وهذا اذا كان الاستيجار على ان يحملهم واما اذا وقع الاستيجار على
مصاحبتهم والحمل على المرسل او كان المحل قريبا فلا لانه احشاه او لهم قدرة على المشي في البعيد فيلزم
الكل لان مصاحبة جماعة لا تنقص بنقص فرد او فردين الا ان يكونوا ارقاء فيخفف البعض منهم اخف
من حفظ الكل احموي بحث قوله قط بالكسر النصيب والصك وكتاب المحاسبة والجمع قطوط والسنور وجمعه قطاط
وقططة قاموس والمسئلة صورتها في الجامع الصغير عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل استاجر رجلا ليذهب
بكتابه الى البصرة الى فلان ويجيء جوابه فذهب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب قال لا اجر له وقال
محمد له الاجر في الذهاب لا هنا لفظ محمد في اصل الجامع الصغير وقال فخر الدين قاضيخان في شرحه الاصح

ان قول ابي يوسف كقول ابي حنيفة واجمعوا انه لو ترك الكتاب ولم يرد الى المرسل يستحق اجر الذهاب واجمعوا انه لو ذهب الى البصرة ولم يحمل الكتاب لا يستحق الاجرة واجمعوا لو استاجر رسولا ليبلغ الرسالة الى فلان بالبصرة فذهب ولم يجد فلانا فانه يستحق الاجر الى هنا لفظ قاضيخان اه شلبي وانت ترى تصوير المسئلة انه يستاجره ليذهب بالكتاب ويجئ بالجواب في الايصال ثم رايت الولوالجي قال كان الاتقاني يقول في اول المسئلة استاجر رجلا ليحمل الايصال فقط والاتيان بجوابه انه لو لم يذكر في العقد اتيان الجواب تمام الاجر كما به في شرح المجمع اه ومبنى الخلاف بين محمد وشيخيه ان الاجر مقابل بايصال الكتاب الى المكتوب اليه او مقابل بحمل الكتاب وقطع المسافة به فقال محمد انه مقابل بقطع المسافة بالكتاب لا بحمل الكتاب وجوابه لان حمله يسير لا يقابل به البدل غالبا لخفة مؤنته ثم قطع المسافة وقع في الذهاب الى المستاجر فوجب اجر الكتاب ولم يقع قطعها في العود للمستاجر فلم يجب اجره ووجه قولهما ان المقصود من الاستيجار على حمل الكتاب الى فلان بالبصرة هو ايصال الكتاب اليه لا حمله وانما الحمل وسيلة اليه وقد ابطل عمله قبل التسليم فلا يستحق الاجر اه قوله ويدعو فلانا صورتها قاضيخان في تبليغ الرسالة وفرق بينها وبين مسئلة ايصال الكتاب بان الرسالة قد تكون سرا لا يرضى المرسل بان يطلع عليها غيره اما الكتاب فمختوم فلو ترك مختوما لا يطلع عليه غيره اه وجزم الحلواني بان الكتابة والرسالة سواء في الحكم وجعل المؤلف دعاه كالرسالة قوله وجب الاجر بالذهاب نقل قاضيخان الاجماع عليه كما سلف قوله لكن في القهستاني اه عبارته والكلام مشير الى انه لو ترك الكتاب ثمة وجب كل الاجر وهذا اذا لم يشترط المجئ بالجواب والا فالاجرة الذهاب بالاجماع كذا في النهاية قوله واختلف فيما لو مزقه قال في الخانية له الاجر وفي قولهم اذ لم ينقض عمله وقيل اذا مزقه ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا تركه ثمة ينتفع به وارث المكتوب اليه فيحصل الغرض بخلاف التمزيق اه ومقتضى النظر انه ان مزقه بعد ايصاله فله اجر الذهاب وان كان قبل ايصاله فلا اجر له فيحرر قوله بغير اجر المثل الاولى ان يقول بدون اجر المثل لان الغير صادق بالاكثر وان كان المقام يعين المراد قوله كما غلط فيه بعضهم تقدم عن الحموي ان عبارة الذخيرة تفيد انه اختيار المتقدمين وعبارتها لو اجر القيم دارا باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس حتى لم تجز الاجارة لو تسلمها المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون اه قوله وكذا حكم وصي واب الا اذا اجر عقار الصغير بدون اجر المثل وتسلمه المستاجر فانه يلزمه تمام الاجر قوله في غصب عقار الوقف قال الولوالجي الفتوى في غصب العقار الموقوف بالضمان نظرا للوقف ومتى قضى عليه بالقيمة تؤخذ منه فيشترى بها ضيعة اخرى تكون على سبيل الوقف الاول ذكره في شرح تنوير الاذهان اه قوله وغصب منافعه قال في جامع الفصولين شرى دارا ثم ذهب انها وقف او صغير فعليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير وفي الاختيار شرح المختار باع المتولي منزل الوقف فسكنه المشتري ثم فسخ البيع فعلى المشتري اجر المثل اه ويقابل المفتى به ما صحح في العمدة انه لا تضمن منافعه وفي القنية سكن دار الوقف سنين بزعم الملك ثم استحق الوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه اجر ما مضى اه قال السيد الحموي وهو مبني على تصحيح العمدة والذي عليه الفتوى هو ما تقدم وصححه صاحب المحيط وهو الذي ينبغي اعتماده حموي وهو المختار رحمتي وهذه المسئلة من افراد ما وقع فيه الخلاف بين العلماء قوله عند الزيادة الفاحشة اي زيادة اجر المثل من غير تعنت كما ياتي قريبا قوله وصيانة لحق الله تعالى فان الوقف حبس العين والتصدق بالمنفعة لوجهه تعالى وفي الاشباه الغاصب اذا اجر ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من السكنى بتاويل عقد قوله لو العين في يده قال في الولوالجية استاجر دارا وعجل الاجرة فمات الموجر قبل قبض الدار او انفسخ العقد لا يكون للمستاجر حبس الدار لاستيفاء الاجرة المعجلة وفي جامع الفصولين قال استاجر بيتا اجارة فاسدة وعجل الاجرة ولم يقبض البيت حتى مات الموجر او انقضت المدة فاراد حبس البيت لاجر عجله ليس له ذلك في الجائزة فمن الفاسدة اولى اه ولو مقبوضا صحيحا او فاسدا فليس له حق الحبس لاجر عجله وهو احق بثمنه لو مات الموجر كذا في حاشية الشيخ صالح الغزي يعني اذا مات الموجر وعليه ديون لغير المستاجر فبيعت العين المستاجر كان

المستاجر احق بالثمن من سائر الغرماء ابو السعود قوله فليس له حق الحبس تخالف لما هنا الا انه في المال يبيع اليه من حيث كونه اولى بالثمن ويحمل انه ليس زائدة قوله ولو بعقد فاسد فلا فرق بين عقوده الصحيح والفاسد ومثلها الشراء والرهن الاخ مسئلة واحدة وهي ما اذا وقعت الاجارة او البيع بدين كان للمستاجر او للمشتري على الاجر او البايع ثم فسخ عقد الاجارة او البيع وكان ذلك فاسدا لا يكون للمشتري ولا للمستاجر حق الحبس حق الحبس لاستيفاء الدين ولا يكون اولى به من سائر الغرماء اذا مات الاجر او البايع واذا كان عقد الاجارة او البيع صحيحا وكان كل منهما بدين للمستاجر والمشتري على الاجر او البايع ثم تفاسخا العقد بينهما يكون للمستاجر والمشتري حق الحبس لاستيفاء الدين ويكونان احق بهما من سائر الغرماء لو مات الاجر او البايع وعليهما ديون كثيرة اه عمادية قوله بخلاف الرهن اه افاد بهذا ان المرتهن له حق الحبس في الرهن وظاهر اطلاقه يقتضي انه لم تلك ولو فاسدا الا انه يحكم ما اذا لحق الدين الرهن الفاسد اما اذا سبق الدين ثم رهن فاسدا بذلك ثم تناقضا بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن اولى من الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة حكما لفساد السبب بخلاف اذا كان الرهن سابقا والدين لاحقا لان الراهن قبضه بمقابلة الرهن وهذا القبض سابقا فثبتت المقابلة الحقيقية ثم وبخلاف الرهن الصحيح تقدم الرهن او تاخر لصحة السبب وثبتت المقابلة الحقيقية بزازية وعمادية قوله باقل من قيمته ومن الدين تركيب فاسد لانه يفيد انه يضمن شيئا هو اقل منهما وليس هو المراد وانه ينظر الى الدين والى القيمة بهما كان اقل يكون الرهن مضمونا به وصوابه بالاقل من قيمته ومن الدين فتكون من بيانية لا تفضيلية اه موضحا قوله الزيادة بالاجرة اه قال في الهندية واذا زاد الاجر او للمستاجر في المعقود عليه او في المعقود به ان كانت الزيادة مجهولة لا تجوز سواء كانت من الاجر او من المستاجر وان كانت معلومة ان كانت من جانب الاجر يجوز سواء كانت من جنس ما اجر او من خلاف جنس ما اجر وان كانت من جانب المستاجر ان كانت من جنس ما استاجر لا يجوز وان كانت من خلاف جنس ما استاجره يجوز كذا في الذخيرة اه قوله تصح في المدة وبعدها هذا خلاف ما في المنح والاشباه ونص الاشباه والزيادة في الاجرة من المستاجر من غيره يزيد عليه احد فان بعد مضي المدة لا يصح والحط والزيادة في المدة جائز اذا انتهى وعلل محشوها عدم صحة الزيادة بعد المدة بان محل العقد قد فات فان قيل الحط ترك بعض الاجرة ولو جائز ولو بعد المدة فما وجه المنع بعده اجيب بان الحط يلتحق باصل العقد وهو انما يكون في المدة واما الذي بعدها فانه امر متافق اه حموي وفي شرح العلامة البركي عن خزانة الاكمل لو استاجر دارا شهرين او دابة ليركبها فرسخين فلما سكن فيها شهرا او سار فرسخا زاد في الاجرة فالقياس ان تعتبر الزيادة لما بقي ومحمد استحسن جعلها موزعة لما مضى ولما بقي اه قوله الزيادة على المستاجر يعني اذا زاد الاجر عن العقد الذي اجر به المستاجر قوله ولو يتيم سوى في الاسعاف بين الوقف وارض اليتيم وكذا في الجوهرة فجعل المستاجر فيهما بدون اجر المثل غاصبا وذكر الخصاف في كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل حموي عن حاشية الاشباه قوله لم تقبل قال في الاشباه مطلقا وفسر الحموي هذا الاطلاق بما قبل مضي المدة وبعد وفسره في تنوير الاذهان بقوله سواء زاد عليه احد في اجرته ام لا اه قوله كما لو رخصت ارادوانها لا تنقص برخص السعر سواء كان قبل مضي المدة او بعده كما لو زادت اه قوله فان الاجارة فاسدة كما لو وقعت بدون اجر المثل قوله لكن الاصح صحتها اه عبارة الاشباه لكن الاصل وقوعها صحيحة باجر المثل وهو كذلك في بعض النسخ والاوضح في التعبير ان يقول ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش فالاصل صحتها باجر المثل الا اذا اخبر القاضي يعني لا يحكم بعدم صحتها بمجرد دعواه انها بغبن فاحش ولا يصح رجوعه الى ما قبله لان الغرض انها وقعت فاسدة فكيف تكون صحيحة باجر المثل الا ان يقال المراد لزوم اجر المثل نظرا للاصل المذكور بل يرجع الى قول اهل البصر والامانة قوله فان اخبر القاضي ذو خبرة والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد انتهى اشباه قوله وان شهدوا وقت العقد واصل بما

حموي قوله والاذن وان لم يخبره وخبرة انها وقعت بغبن فاحش وقد قلنا ان الاصل الصحة قوله
فان كانت اضرارا وقفنا فيه العلامة ابن نجيم ذلك في فتاواه بالزيادة لكن يقبلها الا واحدا واثنان
اه وفي البابية زاد بعض في اجرتها لم يلتفت اليه لعله متعنت اه قوله وان كانت الزيادة اجر المثل اي
ان تزيد الاجرة في نفسها لغلو سعرها عند الكل اما اذا زادت اجرة المثل لكثرة رغبة الناس في
استيجاره فلا كما في شرح المجمع للعيني وعبارته ولا تنقض الاجارة اذا زادت الاجرة اما اذا زادت
الاجرة في نفسها لا لرغبة راغب ولا لزيادة من قبل متعنت بل لغلو سعرها عند الكل فانها تنقض
وتعقد ثانيا ويجب المسمى بالاجارة الاولى الى حين الزيادة واجر المثل من بعد الثانية اه
قوله ثم يؤجرها ممن زاد كذا وقع لغيره والاولى حذف هذه الجملة ليتاتى التفصيل المذكور بعد
قوله عرضها على المستاجر ولا يعوض في الفاسدة وقيل يعوض فيها ايضا قوله فلا بد من البرهان
عليه اي لا بد لمدعي الزيادة من برهان يشهد على المنكر الذي هو المستاجر لان القول قول المنكر و
البينة على المدعي والاصل بقاء ما كان على الذي عليه كما في حموي قوله وان لم يقبل اجرها المتولي
الاولى تقديم هذه على قوله وان انكر زيادة اجر المثل اه قوله فانها تؤجر لغيره محله ما اذا كانت
تؤجر بزيادة لو رفع البناء اما لو كانت لا تؤجر باكثر مما اخذها لو رفع البناء فانها تبقى في يده بذلك
الاجر لان فيه ضرورة افاده صاحب المحيط قوله والبناء يتملكه الناظر اه قال في البحر في شرح قوله فان
مضت المدة قلعها وسلمها فارغة الا ان يغرم له الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بان تقوم الارض بدون
البناء والشجر وتقوم وبها ذلك فيضمن فضل ما بينهما كذا في الاختيار قوله وعليه الفتوى وما في التاتارخانية
من ان اجر المثل ليس للمتولي نقض الاجارة بنقصان المثل لان اجر المثل يعتبر وقت العقد فاذا كان المسمى
وقت الاجر اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك اه خلاف المفتى به حموي قوله بخلاف نقل الفتاوى برمتها
فتاوى مؤيد زاده التي ذكر عبارتها بعد والتجنيس والخانية فانهم نقلوا ان المتولي لا يتملك ذلك البناء
قهرا على المستاجر ولو اوضح عبارة التجنيس كما في المنح ثم بعد فسخ الاجارة ينظر ان كان دفعها البناء الاخير
بالوقف يرفعه الباني لانه ملكه ويجبر على الرفع اذا لم يرفع هو وان كان رفعه يضر بالارض فليس
للباني الرفع لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف ثم اذا كان يضر بالوقف فهذا على وجهين
اما ان يرضى المستاجر ان ياخذ المتولي بناءه للوقف بقيمته منزوعا او مبنيا ايهما كان اقل او لم يرض
فان رضي فللقيم ان يدفع اليه اقل القيمتين ويتملك البناء لاجل الوقف لان التمليك بغير رضاه لا يجوز
فيؤجرها من غيره من غيره او يبقى الباني الى ان يتخلص ملكه ولا يكون بناء المستاجر مانعا من صحة
الاجارة من غيره لانه لا يدل له على ذلك حتى لا يملك رفعه اه فجعل الخيار للباني عند الاضرار بالقلع
قوله ان لم يضر رفعه دفعه اي جبرا عليه كما اذا بنى بالاذن بل ذلك اولى قوله من تحت البناء الاولى
حذف تحت قوله حيث لا يملك رفعه حيثيته تعليل قوله لو لحق الآجر دين اي ولا قضاء له الا من العين المؤجرة
وسياتي بيان ذلك في الاعذار الموجبة لفسخ الاجارة ان شاء الله تعالى قوله ليفسخ العقدان عقد
الاجارة ثم يبيعها لقضاء الدين قوله وتجوز اي الاجارة وقوله مما يتغابن فيه يرجع الى الاكثر والاقل
قوله فتكون فاسدة اه تقدم ما فيه قوله وفي فتاوى الحانوتي الى اه عبارته سئل نور الدين على الطرابلسي
اما لو حكم حاكم بصحة اجارة الوقف وان الاجرة اجرة المثل بعد ان اقيمت البينة بذلك ثم اقيمت
بينة او دون اجرة المثل يعمل ببينة بطلانها ام لا اجاب بينة الاثبات مقدمة وقد اتصل بها القضاء
فلا تنقض اه والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا
فيها اي ذا خلاف والاوضح ان يقول باب ما يجوز من الافعال في الاجارة قوله تصح اجارة حانوت
اي دكان قال الفارابي اصل حانوت فاعول واصله الهاء وابدلت تاء في الحانوت يذكر ويؤنث و
رجل حانوتي نسبة على القياس والحانوت بيت يباع فيه الخمر وهو الحانوت جمعه حانات والنسبة
حاني على القياس اه وقيل اصله فعلوت كملكوت من الملك قلبت الواو الفا لتحركها وفتح ما قبلها كما
في طالوت اه وفي القاموس الحانوت الدكان للخمار يؤنث ويذكر والخمار نفسه والدكان كرمان

الحانوت وجمعه دكاكين معرب اه ويطلق الدكان على الدكة التي يقعد عليها قوله لصرفه للمتعارف قال
في البحر لان العمل المتعارف فيه السكنى فينصرف اليه وانه لا يتفاوت اه قوله فله ان يسكنها غيره اي ولو شرط
ان يسكنها وحده منفردا اه سري الدين وهذا في الدور والحوانيت كما هو الموضوع اما الثوب فلا بد من
بيان لابسه وكذا الكل ما يختلف باختلاف المستعمل بحر قوله ويربط دوابه اي فيما اعد لربطها قال الاتقاني
فان كان في الدار موضع معد لربط الدواب كان له ذلك والا فلا لانه يؤدي الى افساد الدار اذ ربط
الدواب في موضع السكنى افساد اه فلا يجوز له ان يجعل الدار المستاجرة اصطبلا بشيء ضمنه كما يؤخذ
من مفهومه وفي المكي عن الزيلعي وعلى هذا لو كسر الحطب المعتاد والطبخ ونحوه لانه لا يوهن البناء و
زاد وعلى العادة بحيث يوهن البناء فليس له ذلك الا برضا صاحبه اه وفي البحر له الدق اليسير للمعتاد اه
قوله وان ضر به يفتى تبع فيه المصنف وهو تابع لنقل شيخه في بحره عن الخلاصة وهو قد سقط في نقله
ما منه يستفاد الحكم وهو المنع وعبارة الخلاصة كما في الرمز ولا يمنع من رحى اليد وان كان يضر يمنع و
عليه الفتوى اه قال الحموي بعد نقل ما في الرمز والحاصل ان ما يوهن البناء لا يستحقه بمطلق العقد الا
ان يشترط او يرضى المالك به وما لا يوهن يستحقه به اه قوله بالبناء للفاعل وللمفعول الاولى ان يقول
من الثلاثي او الرباعي قال في المنح فيه وجهان الاول ان يكون بفتح الياء من الثلاثي المجرد فيكون ا
حدا وما بعده على الحال ويفهم منه عدم اسكانه غيره دلالة بالاولى الثاني ان يكون بضم الياء و
كسر الكاف وانتصاب ما بعده على المفعولية ويفهم منه عدم سكناه بنفسه بالاشارة لانه
اذا لم يجز ان يسكن غيره لان ذلك يوهن البناء ففي السكنى بنفسه ملتبسا بهذه الاشياء هذا المعنى
حاصل اه قوله فيتوقف على الرضا يعم الرضا فان فيه رضاه قوله كما لو انكر اصل العقد فان القول
له اي فكذا اذا انكر نوعا منهما قوله وفيها اه في الحموي ولو عين نوعا فخالف الى مثله او دونه جاز
اه قوله ولو فعل ما ليس له اي وقد مضت المدة اما لو مضى بعض المدة هل يسقط اجره او يتجزى
اه مقدسي قوله يبطل التقييد الاولى ان يقول ويبطل فيه التقييد ويكون كلاما مستانفا قال في المنح
ولا يعتبر في ذلك تقييده حتى اذا اشترط سكنى رجل بعينه في الدار له ان يسكن غيره لان التقييد لا يفيد
لعدم التفاوت قوله بخلاف ما يختلف به كالركوب واللبس فانه يضمن اذا خالف لان التعيين مفيد
لتفاوت الناس في الركوب واللبس فيعتبر فاذا خالف صار متعديا ويضمن اه قوله بخلاف الجص اي
حيث ما استاجر به قوله او اصلح فيها شيئا والكنس ليس باصلاح حموي قوله لا تصح سواء كان قبل
القبض او بعده بحر ولو كان بواسطة ثالث للزوم تمليك المالك ذكره المؤلف في المتفرقات قلت و
على هذا فيطلب الفرق بين الاجارة بعد القبض والبيع حيث يجوز البيع من البائع بعد القبض اه
حموي قوله ويتجه تصحيح خلافه اي خلاف الفسخ فانه قال في المتفرقات وهل تبطل الاولى بالاجارة
للمالك الصحيح لا وهذا تصحيح قلت وصحح قاضيخان وغيره وفي المضمرات وعليه الفتوى قال المؤلف و
نقل المصنف عن الخلاصة ما يفيد انه لو قبضه بعدما استاجره بطلت والا فلا فيمكن التوفيق قوله
ما يزرع فيها بفتح الياء حموي عن المعراج قوله كيلا تقع المنازعة قال السيد الحموي في شرحه لانها
تستاجر للزرع مرة وللبناء اخرى وما يزرع متفاوت نفعا وضررا فلا بد من البيان لدفع النزاع
اه ويرتفع بتفويض الخيرة اليه قوله وتنقلب صحيحة بزرعها استحسانا لان المعقود عليه صار
معلوما بالاستعمال والفساد كان لاجل الجهالة فاذا ارتفعت وقت الزراعة كفى وصار كان
الجهالة لم تكن فعادت صحيحة اه زيلعي مختصرا وهذا يفيد تقييده بما اذا علم الموجر بعين المزروع
كما اذا علم بعين اللابس في صورة استيجار الثوب ولذلك قال العلامة المقدسي ينبغي تقييده بما اذا
علم المؤجر بما زرع فرضي وبما اذا علم المؤجر بما زرع فرضي وبما اذا علم من لبس والا فالنزاع ممكن
اه قوله وللمستاجر الشرب والطريق وان لم يشترطهما بخلاف ما لو اشتراها ارضا فانهما لا يدخلان بلا
ذكر الحقوق ونحوها لان الاجارة تنعقد للانتفاع ولا انتفاع بالارض اذا لم يدخل الشرب والطريق
فيدخلا ليتحقق الانتفاع والمقصود من البيع تمليك الرقبة لا الانتفاع بعينها ولهذا يجوز بيع الجحش الصغير

الصغير الذي لا ينتفع به في الحال ويجوز بيع الارض السبخة ولا تجوز اجارتها لعدم الانتفاع اه در
الشلبي قوله ويزرع زرعين قال في القنية لو استاجرها سنة ليزرع ما شاء له ان يزرع زرعين ربيعيا
وخريفيا اه فانت ترى ان هذه مفروضة في استيجار مدة يمكن فيها زرعان وقد اطلق في عقد الاجارة
قوله والا لا بان كانت غير معتادة للزرع مثل هذه المدة التي عقد عليها الاجارة وان جاء من الماء ما
يزرع بعضها فالمستاجر بالخيار ان شاء نقض الاجارة كلها وان شاء لم ينقضها وكان عليه من الاجر بحساب
ما روي منها اه قلت يؤخذ منه عدم صحة اجارة الارض العالية للزرع لانها ليست معتادة للزرع
اه حموي قوله ان كان الزرع بحق كان كان باجارة ولو فاسدة كاجارة الوقف بدون اجر المثل على
ما رجحه الخصاف من ان المؤجر بدون اجر المثل لا يكون غصبا ويكون عليه اجر المثل وفي فتاوى قارئ
الهداية ان المستاجر اجارة فاسدة اذا زرع يبقى وكذا المساقاة اه ومن الزرع بحق زرعها عارية
فلا يجوز اجارتها قبل ان يستحصد الزرع لكن اذا رجع المعير قبل ان يستحصد الزرع يلزم المستعير اجر
مثل الارض لما يستقبل افاده ابو السعود قوله لكن لو حصدها وسلمها اه صادق بما اذا كانت المدة
باقية وفسخ فيها وكذا يقال في قوله ما لم يستحصد الزرع قوله ما لم يستحصد الزرع اي ما لم يؤل
الزرع الى حصاده بقرينة ما بعده وهو بالبناء للفاعل والفاعل الزرع قوله الآن يوجرها مضافا
الى المستقبل يشترط ان تكون الارض فارغة عند مجيء الزمن الذي اضيفت الاجارة اليه ابو السعود
عن شيخه قوله مطلقا اي سواء كان الزرع بحق ام لا ولا حاجة اليه لانه اذا علم ذلك فيما اذا كان
بحق سيعلم في غيره بالاولى قوله يجبره اي بسبب جبر الزرع قوله ادركه اولا لانه حق لصاحبه ابقاء
بحر قوله تصح اجارة الدار المشغولة عقد صاحب القنية لذلك بابا حيث قال باب اجارة المشغول اجر
دار الوقف وفيها رجل قد انقضت مدة اجارته وهي مشغولة بمتاع جاز وابتداء المدة من حين
تسليمها اه قوله وسيجيء في المتفرقات قال هناك لكن حرر محشي الاشباه صحة اجارة المشغولة
ويؤمر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها اه قوله امكن زرعها ام لا بان كان لا
يسيلها الماء لانه لم يستاجرها للزراعة بخصوصها حتى يكون ربها ضمنها لها افاده في البحر قوله قلعهما
الا ان يكون في الغرس ثمرة فيبقى باجر المثل الى الادراك قوله وسلمها فارغة لعدم تسوية الارض لانه هو
المحدث لها فعليه صلاحها حموي وما ذكروه هنا من لزوم القلع والتسليم هو ما في الاسعاف والعمادية
من ان البناء اذا كان لا يضر بالوقف يدفعه الباني لانه ملكه ويجبر عليه وذكر في القنية ما يخالف ذلك
حيث قال استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل
ان لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك اه وسلك ابو السعود طريق
التوفيق بين العبارتين بحمل ما في الاسعاف وغيره على ما اذا كان ابقاء البناء والغرس يضر بالارض
وما في القنية على ما اذا لم يضر وهو صريح ما فيها حيث قال اذا لم يكن في ذلك ضرر قلت وقد ذكر بعضهم
ان ما في القنية اذا انفردت به لا يعمل به فكيف وقد خالف ما فيها الكتب المشهورة او يحمل على اختلاف
المشايخ وافاد ابو السعود انه على ما في القنية لا يحتاج في ثبوت الخلو الى الحكم به من حاكم مالكي الا
على وجه الاحتياط اه وظاهر صنيع المص ان هذا في الملك وقوله ولو استاجر ارضا وقفا الخ حكم
الوقف بخصوصه قوله لعدم نهايتهما اي لانه ليس لنهايتهما مدة معلومة وفي بقائهما يضر بالارض بخلاف
الزرع حيث يترك باجر المثل رعاية للجانبين لان نهايته معلومة حموي قوله اي البناء والغرس اي قيمة
كل واحد منهما فافرد الضمير نظرا الى كل واحد قوله بان تقوم اه هو الذي ذكره غيره وكتبه لا يتهيا
تقويمها للمقلوع فتدبر قوله لان فيه نظرا لهما حيث اوجبنا تسليم الارض الى مالكها بعد انقضاء
مدة الاجارة واوجبنا لصاحب البناء والغرس قيمتهما مقلوعين لان اصل وضعهما بحق قوله وهذا
الاستثناء من لزوم القلع فالتقدير يلزم البانى والغارس القلع والتسليم الا اذا غرم المؤجر له القيمة
فلا يلزمهما ولا نظر لكون الارض تنقص بالقلع اولا لان ذكر النظر انما هو من حيث الجبر وعدمه
وقصد صاحب البحر الرد على الامام الزيلعي في قوله هذا اي قول المص الا ان يغرم المؤجر قيمته مقلوعا

اذا كانت الارض تنقص بالقلع لان الواجب دفع الضرر عنهما فاذا كانت الارض تنقص بالقلع
تضرر به ظاهرا فله دفع هذا الضرر بدفع القيمة الى المستاجر وينفرد به لان المستاجر لا يتضرر بذلك اذ
الكلام في مستحق القلع والقيمة تقوم مقامه وان كانت الارض لا تنقص بالقلع واراد ان يضمن له
قيمته ويكون له البناء فليس له ذلك الا برضى صاحبه لاستوائهما في ثبوت الملك وعدم ترجح احدهما على
الاخر فلا بد من اتفاقهما في الترك بخلاف القلع حيث ينفرد به احدهما في هذه الحالة دون الاخر اه
ولم يظهر وجه الرد وانما ذلك نظران باعتبارين الجبر وعدمه فينظر فيه الى نقص الارض وعدمه
ولزوم القلع وعدمه فينظر الى المؤجر هل يغرم القيمة او يرضى اولا قوله او يرضى المؤجر اه ذكر السيد
ابو السعود بحثا ان محل اشتراط رضاء المؤجر بالترك اذا لم يشترط المستاجر بقاء ما بناه او غرسه
باجر المثل بعد انقضاء المدة ولم يكن فيه ضرر اما اذا اشترط ذلك فله الاستيفاء بغير رضاه وهو
محمل مسئلة القنية الآتية وتقدم الكلام عليها وقد علمت انه لا يعول على ما انفرد به صاحب القنية
فيها على انه قد يقال ان هذا الشرط يفسد الاجارة لانه لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمستاجر اذ لا
يشترط هذا الشرط الا اذا عادت منه ثمرة عليه ولا يلايم العقد ايضا فليتامل قوله ان باجره بان
يعقد لبقائهما في الارض عقد اجارة بشروطها قوله فلم مرتبط بقوله والا فاعارة قوله يجبر
القيم نظرا لاصلاح الوقف قوله اه تمام عبارة القنية ويجوز للمستاجر غرس الاشجار والكرم في الموقوفة
اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولي دون حفر الحياض واني يحل للمتولي الاذن فيما يزيد به
الوقف خيرا وهذا اذا لم يكن له قرار العمارة فيها اما اذا كان فيجوز الحفر والغرس والحائط من ترابها
لوجود الاذن في مثلها دلالة اه بحر وغيره قوله وبنى الواو بمعنى او قوله ليس لهم ذلك تقدم ما فيه
وقد يحمل ما فيها على ما اذا كان لو نزعها من يد هذا المستاجر يوجرها لغيره بهذا الاجر فحينئذ يتوجه على
القيم ان يقال له ما الفائدة في نزعها من هذا ثم اجارتها من غيره مع اتحاد الاجر والله تعالى اعلم بالصواب
وفي شرح المؤلف للملتقى بعدما ذكر مسئلة المص السابقة وهي فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة اه
قال ولو وقفا فللمستاجر استيفاؤهما فيها باجر المثل ولو جبرا الا لضرورة وهذا يفيد ان موضوع كلام
المص في الملك وما ذكره في القنية موضوعه الوقف ويؤيده ظاهر صنيع المص كما نبهنا عليه لكن يعكر
عليه ان نص الاسعاف والعمادية صريح في ان البناء اذا كان لا يضر في الوقف وجب رفعه فتدبر قوله و
بهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة اي صحة حكمها وهي ما لو استاجر ارضا وقفا ليبني فيها او يغرس ثم مضت
مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع
ليس لهم ذلك انتهى طوري وفي ابي السعود وتحصل ان المستاجر اذا بنى بشرط استبقاء العمارة له باجر
المثل بعد انقضاء مدة الاجارة يثبت له حق القرار حيث لا ضرر على الوقف وح ليس للمتولي تمكينه
لجهة الوقف الا برضاه وكذا ليس له تكليفه القلع وهذه هي مسئلة الخلو التي اشار اليها في البحر بقوله وفي
تعلم مسئلة الارض المحتكرة اه قوله والرطبة بالفتح هي البرسيم وقيل غير ذلك وهذا اولى من الطوري
فانه عين ما في المص قوله كالشجر اي لا كالزرع والاولى تاخير هذه المسئلة ذكره المص انها تبقى الارض
باجر المثل حيث لا ضرر وان ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك ثم ظهر لي انه مرتبط بما قبل
مسئلة الوقف قوله او زهره الاولى التعبير بالثمر كسبه الزهر وغيره قوله كما في البحر بضم الغار كما سبق
وفيه ان البقل والجزر ليسا من الرطبة بل يقلعان مرة واحدة ثم لا يعودان قوله وقواه بما في المعاملة
الثانية المعاملة المساقاة ذكر من في الهندية لو دفع ارضا ليزرع فيها الرطاب او دفع ارضا فيها
اصول رطبة باقية ولم يسم المدة فان كان شيئا ليس لابتداء نباته ولا لانتهائه جذه وقت معلوم
فالمعاملة فاسدة فان كان وقت جذه معلوما يجوز ويقع على الجذة الاولى كما في الشجرة المثمرة
قوله رعاية للجانبين فروعي جانب مالك الارض بايجاب اجر المثل له وروعي جانب المستاجر بابقاء
زرعه الى انتهائه قوله اما بعدها باجر المثل والفرق انه بانتهاء المدة لم يبق حكم المسمى الذي تراضيا عليه
من المدة لارتفاع العقد بانقضائها فاحتيج الى تسمية جديدة ولا كذلك قبل انقضاء المدة لانه بقي بعض

المدة التي سميا ها فاستغنى عن تسمية جديدة اه قوله المستعير اي مستعير الارض للزرع اذا اراد صاحبها
الرجوع فيها والزرع لم يدرك فانها تترك في يد المستعير باجر المثل الى حصاده قوله فيترك اه هذا
قاصر على ما اذا استعارها للزرع ولم يبين حكم ما اذا استعارها للبناء والغرس والظاهر ان حكم
المستاجر يجري فيه قوله مطلقا اي وان لم يدرك قوله نظله وهو واجب الهدم لا التقرير حموي وغيره
قوله اي بقضاء اي ببقاء ما في الاجر للمثل واطلق في الاجر فعم اجر المثل في القضاء والمسمى في العقد قوله
حتى لا يجب الاجر الا باحدهما استثنى في الشرنبلالية ارض الوقف والييتم والمعد للاستغلال فان
وجوب اجر المثل لا يتوقف على القضاء ولا على العقد اه ابو السعود قوله للركوب والحمل واللبس استاجرها
ليحمل عليها له ان يركبها وان استاجرها ليركبها ليس له ان يحمل عليها ولو حمل عليها فلا اجر عليه
لان الركوب يسمى حملا يقال ركب فلان وحمل معه غيره ولا يسمى الحمل ركوبا اصلا اه خلاصة قوله
لا يلبسها اي يعقد ها الى جنبه افاده صاحب القاموس وذلك لعدم التعارف والجهل مدة الانتفاع
قوله ولا يركبها لم يصرح بمفهومه وهو يفيد انه اذا استاجرها يصح نظرا للركوب وغيره بتبعه و
يحرر قوله او الاجل ان يزين بيته بفتح الزاي من زانه قلت من هذا النمط ما يفعل في الزينة فلا تجوز
فيه الاجارة ومثل حكم الزينة حكم ما لو استاجر شيئا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام فانه
لا يجوز ذكره العلامة عبد البر قوله ليصلي فيه سواء كان المستاجر مسلما او كافرا لان الفسا د من جهل
مدة الانتفاع حتى لو وقتها صحت الاجارة وذلك لا يختلف بالنسبة الى المسلم والكافر وكذا اذا
جعلت العلة كون المنفعة غير مقصودة ذكره العلامة عبد البر ما دا به على منظومة الوهبانية انه
لا يصح استيجاره للصلاة من كافر قوله او كتابا منه يعلم فساد اجارة اجزاء القصص كل ليلة بقدر
معلوم كالدلهمة وغيرها وهو مما يفعله بعض الناس قوله وان لم يقيدها براكب ولابس بان
عمم كان يقول على ان اركب او البس من شئت حموي قوله وتعين اول راكب ولابس لتعينه مرادا
من الاصل فصار كالنص عليه ابتداء اه بحر قوله وان لم يبين من يركب الصواب ان يقول ولو
استاجرها للركوب مطلقا وذلك كان يقول للركوب ولم يزد افاده الحموي قوله فسدت للجهالة
قال صاحب البحر والفرق انه في الثانية صار الركوب مثلا من شخصين كالجنسين فيكون المعقود عليه
مجهولا فلا يصح وفي الاولى رضي المالك بالقدر الذي يحصل في ضمن الركوب فصار المعقود عليه معلوما
اه قوله وتنقلب صحيحة بركوبها سواء ركبها بنفسه او اركبها غيره ويجب الاجر المسمى استحسانا وفي القياس
اجر المثل لانه استوفى المنفعة بحكم عقد فاسد ووجه الاستحسان ان المفسدة وهو الجهالة قد زال فيزول
الفساد لانا نجعل التعيين في الانتهاء كالتعيين في ابتداء ولا ضمان بالهلاك لانه غير متعد لعدم المخالفة
زيلعي قوله وان قيد براكب ولابس وليس له في التقييد الاجارة والاعارة والايداع ولو لضرورة
ولو ذلك في صورة التعميم بحر قوله ضمن اذا عطبت لان الناس يتفاوتون في العلم بالركوب واللبس
فرب خفيف يكون ركوبه اضر على الدابة لجهله ورب ثقيل لا يضر ركوبه بالدابة لعلمه قاله الاتقاني
قوله ولا اجر عليه لانا جعلنا فعله اتلافا من الابتداء او الاتلاف لا يقابل بالاجر قوله فان سلم لانه
يكون غاصبا ومنافع الغصب غير مضمونة الا فيما استثنى قوله اتحد فيه حدادا اي مع انه ليس ذلك
لما تقدم من انه لا يسكن حدادا ولا قصارا ولا طحانا قوله وانه مما لا يوهن الدار فيه نظر
اذ قد تقدم ان القصارة والحدادة مما يوهن بناء الدور والحوانيت اه حموي قوله ومثله اي
ما ذكر من الدابة والثوب في التعميم وعدمه والضمان بالعطب وعدم لزوم الاجر قال الشلبي
في حاشيته اذا استاجر دابة للركوب ولم يسم من يركبها لا تصح الاجارة وكذا اذا استاجر قدرا
للطبخ ولم يسم ما يطبخ فيها وكذا اذا استاجر ارضا للزراعة ولم يسم ما يزرع فيها وقد ذكرنا
ذلك عن شروح الطحاوي اه قوله كالفسطاط عندهما فانها تتفاوت بتفاوت الناس في نصبها و
اختيار محلها وضرب اوتادها وجعله محمد كسكنى الدار اه حموي وفي البزازية واوتاد الفسطاط
على المستاجر والاطناب على الموجر اه قوله له ان يسكن غيره وله ان يسكن زائدا على الواحد كما

في نظم

في نظم هذا الكتاب لابن الفصيح لما تقدم من عدم التفاوت قلت فيه نظر فان سكنى الجماعة
ليس كسكنى الواحد باعتبار حاجتهم الى الوضوء وكسر الحطب وغير ذلك فليتامل اه حموي وافاد
في الهندية انه اذا اشترط ان لا يسكن غيره معه ان لم يكن في الدار بئر بالوعة ولا بئر وضوء فلا
منفعة للموجب بهذا الشرط وكثرة السكان توهن البناء فلا يفيد ها هذا الشرط واذا كان في الدار
ما ذكر كان في هذا الشرط نوع منفعة وانه شرط لا يقتضيه العقد فاوجب فسادها فاذا فسدت وسكن
فيها المستاجر فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ قوله وان سمى نوعا وقدرا الضمير في سمى يرجع الى الموجر
والمستاجر قوله ككر بر الكر هو القدر والبر النوع والكر ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك و
المكوك صاع ونصف فيكون اثنى عشر وسقا مصباح وهذا عند اهل بغداد والكوفة اه مفاتيح
العلوم وله تقدير اخر في عرف البصرة وواسط اه حموي بتصرف قوله له حمل مثله في الثقل والضرر
كبر غيره وقد عين به حموي قوله واخف ككر شعير وسمسم وبعكسه ضمن قوله لا اضر بالفتح جر عطفا
على مثله وبالضم عطفا على حمل والاصل لا حمل اضر فحذفت المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فارتفع
افاده الحموي قوله مقدرة اي معينة قدرا او نوعا ودخل في ذلك زراعة الارض لو عين نوعا للزراعة
له ان يزرع مثله واخف منه لا اضر قوله ومنه اي من غير الجائز المفهوم من قوله لم يجز قوله قطنا او
تبنا او حطبا والاصل ان المسمى متى كان مجهولا لحمل غيره واستويا وزنا الا ان المحمول ياخذ من موضع الحمل اقل
مما ياخذه المسمى ضمن لان المحمول يكون ياخذ من موضع الحمل اكثر من المسمى لا يضمن لانه اليسير فلا يضمن
بالخلاف اليه الا اذا جاوز المحمول موضع الحمل وبه يفتى حموي في الزيلعي ولو حمل عليها مثل وزن الحنطة
قطنا ضمن لانه ياخذ من ظهر الدابة اكثر من الحنطة وفيه حرارة ايضا فكان اضر عليها من الحنطة
فصار كما اذا حمل عليها تبنا او حطبا اه قوله لا شعيرا في الاصح يعني انه لو عين قدرا من الحنطة فحمل
مثل وزنه شعيرا فعطبت لا يضمن على ما ذهب اليه شيخ الاسلام في شرحه قال وبه كان يفتي الصدر
الشهيد لان ضرر الشعير في حق الدابة عند تساويهما وزنا اخف من ضرر الحنطة لانه ياخذ من ظهر الدابة
اكثر مما تاخذ الحنطة فيكون اخف عليها بالانبساط ومقابله ما في النهاية وعزاه الى المبسوط انه يضمن
قوله ولو اردف من يستمسك بنفسه الرديف من تحمله خلفك على ظهر الدابة وقيد به بقوله اردف
لان المستاجر لو كان هو الرديف يضمن الكل نقله في الغاية عن الاسبيجابي وياتي تمامه قوله ولا اعتبار
للثقل قال السيد الحموي بعد قول المص ضمن النصف ولو كان اثقل لان تلفها لا ينشأ عن الثقل فرب
ثقيل يحسن الركوب وخفيف يضر لجهله والانسان لا يوزن بقبائه فاعتبر عدد الراكب كعدد الجناة
في الجنايات اه والجناة جمع جان كقضاة وقاض يعني اذا جرح رجل رجلا جراحة واحدة والاخر عشر
جراحات خطا فمات فالدية بينهما انصافا لانه رب جراحة واحدة اكثر تاثيرا من عشر جراحات اه
عناية قوله بكل حال اي وان كان لا يستمسك قوله لعقوله في مكان واحد فيكون اشق على الدابة زيلعي
قوله لا يستمسك مفهوم المستمسك قوله وليس المراد ان الرجل يوزن اي ويوزن الحمل لتعرف الزيادة
اليه منح قوله كم يزيد اي الحمل على ركوبه في الثقل اه منح قوله لما مر اي من كونهما في مكان واحد قوله
وكذا اللبس فيما بالمميزة قال في المنح ولو استاجرها ليركبها ثم لبس من الثياب اكثر مما عليه ضمن وان
لبس ما يلبسه الناس ضمن بحسابه ما زاد فالمراد بقوله اكثر مما عليه اي واكثر مما يلبسه الناس قوله
لركوبه بنفسه هذا جواب عن سؤال حاصله ان الاجر والضمان لا يجتمعان وفي هذه المسئلة اجتمعا و
حاصل الجواب ان الاجر في مقابلة ما استوفاه رديفه من منفعة ركوبه ولا اجر فاختلف المحلان و
السببان فلا تنافي كذا بخط العلامة يحيى السيرامي حموي بتصرف قوله اي النصف القيمة هذا انما يظهر
في المستمسك وقياس غير المستمسك ان يضمن ما زاده الثقل مع الاجر قوله ثم ان ضمن الراكب اي
المستاجر قوله والا اي ان كان مستعيرا لا يرجع اه شلبي قوله لانها لو سلمت اي في جميع الصور قوله لانه لو
اتقده في السراج الاولى ان يقول لانه لو كان المستاجر هو الرديف ضمن وهو الذي نقله صاحب الغاية
عن الاسبيجابي ويعقد به منزلة ما لو اتقده في السراج قوله ما خالف حيث قال فولي فاردف رجلا معه

خرج مخرج العادة لان من العادة ان المتاجر يكون اصلا ولا يكون رديفا اذ المستاجر لو حمل
نفسه رديفا وغيره اصلا فالحكم كذلك اه قوله فليتامل عند الفتوى اشار الى انهما قولان واقول
أيّه ما في الغاية بفرع نظيره في الحكم قوله لا يجتمعان محله ما اذا ملك العين المستاجرة بالضمان فانه
لا اجر في ملكه ولا وجه لذكر هذه العبارة لما علم من انه لم يملك شيئا بهذا الضمان مما شغله بركوب
غيره ولا اجر بمقابلة ذلك اه قوله وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا صورته اكراها ليحمل عليها
عشر مخاتيم حنطة فحمل عليها احد عشر مختوما منها فبلغت المكان الذي سماه ثم عطبت من ذلك
فعليه الكراء كاملا وعليه جزء من احد عشر جزءا من قيمة الدابة بقدر ما زاد عليها لان التلف حصل
بفعل الكل وبعضه ماذون وبعضه غير ماذون فيسقط حصة الحمل الماذون ويجب حصة الباقي ذكره
الاسبيجابي والمخاتيم جمع المختوم وهو الصاع ويشهد له حديث الخدري الوسق ستون مختوما وانما
سمي به لانه يجعل على اعلاه خاتم مطبوع لئلا يزاد او ينقص سعد الدين عن المغرب قوله ضمن ما زاد
الثقل قال الاتقاني الثقل بكسر الثاء وفتح القاف خلاف الخفة والثقل بكسر الثاء وسكون القاف
الحمل والثقل بفتحتين متاع المسافر وانما قيل للجن والانس الثقلان لانهما قطان الارض فكانهما
اثقلاها اه قوله فان حملها صاحبها بيده وحده صورته استاجرها ليحمل عليها عشر مخاتيم فجاء
بجوالق فيه عشرون وامر المكاري بتحميلها فحملها وحده اي وعطبت فلا ضمان اصلا ولو قال المالك
هو عشرة كما في العمادية فيقال له كان ينبغي كذا ان تزن قال العلامة المقدسي وفيه تامل وكانه
يشير الى الضمان بسبب انه لم يعلم وهو بحث قوله عمادية ونحوه في تتمة الفتاوى قوله وجب النصف
على المتاجر بفعله وهدر فعل ربها لانها هلكت بفعل يوجب الضمان وهو فعل المستاجر وفعل
لا يوجبه وهو فعل صاحب الدابة فيجب النصف على المتاجر ويهدر فعل صاحبها منح عن المحيط ونقل
بعده عن الخلاصة انه يضمن ربع القيمة لان النصف ماذون فيه والنصف الآخر بغير اذن وقد
حملها يضمن نصف هذا النصف ونقله في حاشية الشلبي عن تتمة الفتاوى وفي حاشية سعد الدين عن
عن الخلاصة والمبسوط قوله جوالقا جمعه جوالق بفتح الجيم والجواليق ايضا وربما قالوا الجوالقات ولا يجوز
سيبويه كذا في مختار اللغة منح قوله اي ما مر من الحكم وهو ضمان ما زاد الثقل في المسئلة الاولى
قوله تطيق قال في القاموس وقد طاقه طوقا وطاقة اه ابو السعود قوله الاجر للحمل والضمان
للزيادة هذا جواب عما يقال كيف اجتمع الاجر والضمان وقد تقدم نظيره اول ده في البحر قوله
انها من جنس المسمى لان الزيادة من جنس المزيد عليه قوله اذا سلمت واما اذا هلكت فهو ما في
المص قوله فقط اي ولا يجب للزيادة شيء لانها منفعة مغصوبة قوله والا حمل المتاجر نادى على
المسمى فمنافع الغصب لا تضمن اه قوله ومراده من قوله لظهور وجوب المسمى فقط قوله حكم المكاري
في طريق مكة اي اذا زاد على المسمى شيئا وسلمت فانه لا يستحق بالزيادة شيء وانما يجب عليه
المسمى فقط لكن لا تحل له الزيادة فرع في المنح عن الخانية ليس لرب الدابة ان يضع شيئا من متاعه
مع حمل المتاجر فان وضع وبلغت المقصد لا ينقص من الاجر شيء وهذا بخلاف ما اذا شغل المالك
بيتا من الدار المتاجرة فانه ينقص من الاجر بحسابه اه ملخصا قوله وضمن بضربها وكبحها اي
ضمنها اذا عطبت بضربها وكبحها بلجام وهو جذبها الى نفسه باللجام بعنف لتقف جوهرة
وبابه قطع كما في المختار قوله لتقييد الاذن اي بالضرب والكبح بالسلامة بخلاف ضرب القاضي الحد
والتعزير فانه لا ضمان فيه بالهلاك لان الضمان لا يجب بالواجب اه حموي قوله ضمن اي الدابة و
وجبت عليه الكفارة حموي قوله لم يتقيد اي التاديب اي لحصوله وهذا تعليل غير السابق قوله
وتعريكه اي فركه اذنه قوله لا يضمن بالمتعارف لانه للاصلاح ونفعه يعود اليه وهو ماجور
عليه كمعلم بل اولى اذ ليس له ولاية الضرب انما يستفيده منه حموي وله ان يضرب اليتيم فيما يفعله ولده
به ورد الاخبار والآثار وقالا ايضا لا يضمن المتاجر بالضرب والكبح اذا فعل فعلا معتادا لان الاستفادة
بمطلق العقد فكان ثابتا بالعرف وهذا في الحموي عن الي فتية عن اسماعيل الزاهد استاجرها

ليركبها فضربها فماتت ان باذن المالك واصاب الموضع المعتاد فلا ضمان اجماعا وان بغيره
ضمن اجماعا الا اذا نص المالك عليه بعينه بان كان لا ينقاد الا بضربه فيه اه وفي المنح عن الزيلعي
له ان يكره ولده الصغير على تعليم القرآن والادب والعلم لان ذلك فرض على الوالدين اه قوله
ان للمتاجر الضرب وان كان مقيدا بشرط السلامة اه منح واتى بهذه العبارة ليفيد اباحة الضرب
المعتاد للمستاجر قوله لا يضربها اصلا ثم قال بعد لا يخاصم صاحب الحيوان فيما يحتاج اليه للتاديب ويخاصم
فيما يزاد عليه اه وهذا يفيد جواز ضربه المعتاد للتاديب فتامل قوله فيبني فيما زاد على التاديب
قال السيد الحموي في شرحه وقال لا يخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه ومعناه ان كل واحد يخاصم ضارب
الحيوان بلا وجه لانه اظهار حال مباشرة المنكر وتمليكه لكل واحد ولا يخاصم الضارب بوجه الا اذا
ضرب الوجه فانه يمتنع ولو بوجه فان الله تعالى خلق آدم على صورته والوجه مجمع المحاسن وهذا
معنى قول محمد في المبسوط يطالب ضارب الحيوان الا بوجه وللعلامة ابن كمال رسالة في هذه
العبارة حاصلها لا يزيد على ما ذكرناه اه بتصرف وفي البحر عن الروضة ولو امر غيره بضرب عبده
حل للمامور ضربه بخلاف الحر وهذا نص على عدم جواز ضرب ولد الامر بامر المعلم في زمنه بالامر
لانه يضربه نيابة عن الاب لمصلحته وللمعلم يضربه بحكم الملك بتمليك ابيه لتعليم الولد اه ويضرب
زوجته على ترك الزينة وهو يريدها وترك الاجابة الى الفراش وترك الغسل والخروج من المنزل
وعلى ضرب جاريته غيرة منها ولم تتعظ بوعظه وعلى ضربها الولد الذي لا يعقل عند بكائه وعلى
شتمه او شتم اجنبي وعلى تمزيق ثياب الزوج واخذ لحيته وقولها له يا حمار يا ابله او لعنته وان
شتمها على ما عليه العامة او كشفت وجهها لغيره محرما او كلمت اجنبيا او تكلمت مع الزوج ليسمع الاجنبي
صوتها او اعطت من بيته ما لم تجر العادة باعطائه او دعت عليه وفي ضربها وضرب ولده على
ترك الصلاة روايتان اه ملخصا قوله فضمن بنزع السرج افاده الحموي والشلبي في شرحيهما ان مجرد
نزع السرج موجب للضمان وفي الجوهرة لو استاجرها ليركبها بسرج لم يركبها عريانا وان استاجرها
للركوب لم يجز ان يحمل عليها متاعا ولا يجوز ان يستلقي عليها ولا يتكئ على ظهرها بل يكون راكبا
على العرف والعادة اه قوله ووضع الايكاف لعله اشتبه عليه الايكاف الذي هو المصدر ومعناه
وضع الاكاف بالاكاف الذي هو اسم لما يوضع على ظهر الدابة فقدر وضع ولا حاجة اليه ولذا قال
ح لا معنى لتقدير هذا المضاف فان معنى الايكاف وضع الاكاف اه قوله سواء وكف بمثله ام لا لان
الاكاف يتحمل ما لا يتحمل له السرج واثره في الفرس ايضا لانه لا ينبسط كالسرج فكان خلافا الى خلاف جنس فيتحقق
فلم يصر مستوفيا شيئا من المسمى فيضمن الكل على الاصح قاله شيخ الاسلام وقال ابو يوسف ومحمد
الاكاف كالسرج فلا يضمن اذا كان يوكف بمثله الحمر الا اذا زاد على السرج المنزوع فيضمن الزيادة لانه
كالسرج فرضاه به كرضاه بالاكاف اه حموي ملخصا وفي الحقائق عن العيون الفتوى على قولهما ثم
قيل تعتبر الزيادة مساحة حتى اذا كان السرج ياخذ من ظهر الحمار قدر شبرين والاكاف قدر اربع
يضمن نصف القيمة وقيل ثقلا حتى اذا كان السرج منوين والاكاف ستة امنا يضمن ثلثي قيمته شرنبلالية
عن البرهان قوله بما لا يسرج مثل الحمار بمثله كان اسرج الحمار بسرج البرذون اه حموي لانه يعد اتلافا
اه كشف واما اذا اسرجها بسرج يسرج بمثله فهلكت لا يضمن اتفاقا اه قوله مكان الايكاف اولى
كاف بدون ياء قوله فيضمن بحسابه قال في المنح وان كان لا يسرج بمثله يضمن اتفاقا اه قال في الغاية
ولم يبين مقدار المضمون اتباعا لرواية جامع الصغير فانه قال هو ضامن وذكر في الاجارة يضمن
بقدر ما زاد ولكن للمشايخ من قال ليس في المسئلة روايتان وانما المطلق محمول على المفسر ومنهم
من قال فيها روايتان في اجارة الرواية يضمن بقدر ما زاد وفي رواية الجامع الصغير يضمن جميع
القيمة قال شيخ الاسلام وهذا اصح انتهى قوله لا يلجم بمثله واما اذا كان لجام مثلها فلا ضمان قوله
وكذا لو ابدله اي بلجام لا يلجم بمثله قوله لان الحمار اه الاشبه لانه بغير المماثل يكون متعديا قوله
غير ما عينه قيد بالتعيين لانه لو لم يعين لا ضمان اه منح قوله بحيث لا يسلكه الناس اما لو كان يسلكه لا

لاضمان اذا لم يكن بينهما تفاوت اما اذا تفاوتا يضمن لصحة التقييد قال العلامة المقدسي قد يتعين
الاعور بخلاف في السهل او عكسه فاذا خالف فالحكم اه اي هل يعد خلافا الى خير والظاهر انه وجد
امران متعارضان الامن والاوعر والسهولة والخوف فيتساقطان فيرجع الى التقييد والله تعالى اعلم
بالصواب قوله او حمله في البحر اي اذا استاجر رجلا ليبلغ المتاع في البر الى موضع كذا فحمله في البحر قوله
لخطر البحر اي لصعوبته وندرة السلامة فيه قوله وان بلغ المنزل قال الاتقاني في السماع في بلغ التشديد
اي وان بلغ الجمال المتاع الى ذلك الموضع الذي اشترط ويجوز التخفيف على اسناد الفعل الى المتاع اه
قوله لحصول المقصود وهو بلوغ المتاع المقصد فكانه لم يخالف قوله لان الرطبة اضر من البر لانتشار
عروقها وكثرة الحاجة الى سقيها فكان خلافا الى شر مع اختلاف الجنس بخلاف مستاجر دابة لحمل قفاد
على المسمى يضمن بحسابه بتلفها بما دون فيه وغيره فتعدى بالغيره حموي وقال السمرقندي الرطبة
كالقثاء والبطيخ والباذنجان وما جرى مجراه قوله لانه غاصب اي استوفى منفعة بالغصب وفيه لا اجر حموي
قوله الا فيما استثنى قال في المنح قلت ما ذكرنا من عدم وجوب الاجر ووجوب ما نقص من الارض
مذهب المتقدمين من المشايخ واما مذهب المتاخرين فيجب اجر المثل على الغاصب اذا كانت الارض
للوقف واليتيم او اعدها صاحبها للاستغلال كما الخ اه قوله لانه بالاقل ضررا لا يضمن كما اذا
استاجرها للزرع الرطبة فزرعها برا قوله بخياطته قباء وهو المفتوح من امام ويسمى قرطقا قال في
مختصر النهاية وعليه قرطق ابيض اي قباء وهو تعريب كرته وقد تضم طاؤها وتصغيره قريطق اه
قوله ولرب الثوب اخذ القباء لان القباء والقميص متفاوتان نفعا واجزاؤهما واحد كم وذيل
وخريص فصار موافقا من هذا الوجه مخالفا من حيث التقطيع فيميل الى ايهما شاء فان مال الى الخلاف ضمنه
قيمته وملك الخياط او الى الوفاق ياخذ ويدفع اجر مثله لا يجاوز المسمى لانه لم يرض بالمسمى الا في القميص
الخاط لم يخطه مجانا اه قوله وقدامر بالقباء او بالقميص ولو ذكره لكان اولى ليناسب قوله فتقييد
الدرر بالقباء اتفاقي قوله فان الحكم كذلك فان التخيير لانها ذات اصل النفع من دفع الحر والبرد ومن
حيث الموافقة في اصل الخياطة ومن حيث الستر قوله في الاصح وقيل ينقطع حق المالك الى الضمان اه هندية
ولا مانع من حمل ما في الدرر من التقييد بالقباء على الاحتراز عن السراويل نظرا لاحد القولين قوله
لا يضمن الصباغ اي وله الاجر المسمى فيما يظهر قوله عند اهل فنه اي بحيث يقول اهل تلك الصنعة انه
فاحش اه حموي عن الخلاصة قوله كذا راجع للكل مما قبله قوله عفو لعله لانه مما لا يخلو عنه الثوب
عادة ومما يتسامح فيه والاولى فهو عفو ولعل المراد بنحو الاصبع الاقل من اصبع ثان قوله ضمنه لانه
مما يخل بالمقصود فيعد اتلافا قوله ضمن كانه لانه عدو ووقع في عقد معا وفيه قوله لا يضمن لانه
قطعه بامره والكلام السابق اخبار منه لم يصادف محلا فلا يلزم ضمان قوله غالبا اي في كل ما
منهما في هذا المحل لان الغالب كالمتحقق فكان متعديا بحبه له بخلاف ما اذا لم يكن غالبا فانه مما
يتعسر الاحتراز عنه فلا يكون متعديا قوله استعان برجل في السوق اي ولم يعين له اجرا حموي قوله
فالعمدة لعادتهم اي لعادة اهل السوق فان كانوا يعملون بالاجر يجب اجر المثل وان كانوا يعملون
بغير اجر فلا يجب اجره حموي قوله وشرط عليه اي شرط المولى على الاستاذ كذا يفهم من الدرر
قوله اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك
العمل وان كان يشهد للمولى فاجر مثل الغلام على الاستاذ اه درر قوله مطلق سواء استاجرها
ذاهبا وجائيا او ذاهبا فقط اه ح قوله في الاصح صحح في الهداية وقيل انما يضمن اذا استاجرها ذاهبا
فقط لا ذاهبا وجائيا لانه في الاول ينتهي العقد بالوصول الى الاول فلا تصير بالعود مردودة
الى يد المالك معنى وفي الثاني يكون بمنزلة المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق اه و
صححه صاحب الكافي درر قوله كما في العارية فانه لا يبرا من الضمان بالعود الى الوفاق قوله ضمن فيه المكاري
قال في ضياء الحلوم المكاري الذي يكري دابته والكاري الذي يكتريها اه مكي قوله لا اجر له لعدم حصول
المعقود عليه قوله ثم هلك لا ضمان يعني اذا هلكت من غير تعديه بقي لو صبغه هل يلزم له الاجر

الظاهر

الظاهر نعم حيث لم تحصل منه اقالة وقوله الموجر لا تصبغه لا يقتضي الفسخ قوله قال لا لانه
لم يات بالمعقود عليه والمنع ليس من جهة المستاجر قوله ما لم يمنع حسا من الطحن المراد والله اعلم
ان يحال بينه وبين الدوارة فلا يقدر عليها او تحل الدابة من الطاحونة ويمنع التدوير قوله
ما كان منتفعا اي به لعدم امكان الانتفاع في مدة الغرق قوله وسيسقط في وقت العمارة الضمير
يسقط الى الاجر اي ويسقط جميع الاجر عن المستاجر مدة العمارة ان انهدم جميع الدار اه ح قوله
مثل ما بالنصب صفة مصدر محذوف اي سقوطا مماثلا للسقوط الكائن في انهدام بعض الدار
قوله فانهدم بحزر بتقديم الزاي على الراء المهملة اي بعلم قدر اجر المنهدم بالحزر والتقدير و
يسقط وهذا خلاف ظاهر الرواية وظاهر الرواية انه لا يسقط من الاجر شيء بانهدام بيت منها
او حائط بخلاف ما اذا شغل الموجر بيتا منها فانه يسقط بحسابه لان الغصب بفعل الموجر اما في
الاول فلم يكن مقصودا بالتناول افاده العلامة عبد البر قوله وخالف فعل ماض وامر علم
والمفعول محذوف تقديره المستاجر وصورة المسئلة امر رب الدار المستاجر بالبناء ليحسبه
من الاجر فاتفقا على البناء واختلفا في مقدار المنفعة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر
اه من خزانة الاكمل قوله قلت ومفاده اه لا ارتباط لهذا بمسئلة النظم لانها منقولة عن الخزانة
وفيها انه امره ليحسبه من الاجر وانما هو مرتبط بعبارة القنية التي نقلها العلامة عبد البر
ونصه وفي القنية رقم لنجم الائمة البخاري ثم قال المستاجر اذا عمر في الدار عمارات باذن الامر
يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذلك القيم اه ثم رقم لقاضيخان قال وفي التنور والبالوعة
لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة داره عن الاختلال بخلاف
التنور والبالوعة اه اي فان المقصود منهما نفع المستاجر واذا علمت نقل القنية عن نجم الائمة تعلم
انما ذكره المؤلف صريحه لا مفاده قوله سقط كل الاجر في مختصر المحيط ولو استوفى المنافع مع العيب
يلزمه جميع البدل اه قوله ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستاجر قال العلامة عبد البر واختلف المشايخ
في الانفساخ بدون فسخ اذا انهدمت الدار وانقطع ماء الرحى والشرب عن الارض قيل تنفسخ بهذه
العوارض وقيل لا تنفسخ بدون فسخ وهو الاصح اه قوله بحضرة الموجر تبع فيه الشرنبلالية في الحاشية
والذي في شرح العلامة عبد البر عن الذخيرة اي فتاوى الخجندي قاضيخان ما نصه استاجر دارا و
قبضها فسقط منها حائط او انهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الاجر ولا
يفسخ عند غيبته لان هذا بمنزلة الرد بالعيب فان انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند
حضرته وغيبته ويسقط الاجر عند الكل ولا تنفسخ الاجارة ما لم يفسخ اه وفي القنية استاجر دارا فا
فانهدم بعضها والاجر غائب ام متمرض لا يحضر مجلس القاضي لا تنفسخ وينصب عنه القاضي وكيلا
فيفسخ هندية وفي حاشية الشرنبلالي هنا اختلال قوله واذا بنيت لا خيار له لعدم انفساخها بالهدم
قبل الفسخ قوله قلت البحث للشرنبلالي اه ح قوله اما اجرة المثل اي مثل العرصة او حصة العرصة
اي من الاجر المسمى ووقع في الهندية عن محيط السرخسي مثل ما لابن الشحنة قوله ما يفيده هو
قوله وفي التبيين لو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة بحصته لبقاء المعقود
عليه فاذا استوفاه لزمه حصته اه ح ويفيده ايضا كلام الهندية فقد ذكر فيها وان انهدم الدار
كلها فله الفسخ من غير حضرة رب الدار لكن الاجارة لا تنفسخ لان الانتفاع بالعرصة ممكن اليه ذهب
خواهرزاده وفي اجارات شمس الائمة اذا انهدمت الدار كلها الصحيح انها لا تنفسخ لكن يسقط الاجر عنه
فسخ او لم يفسخ كذا في الصغرى فظاهره ان في المسئلة خلافا وعلى قول من اوجب الاجرة انما اوجبها
للعرصة لامكان الانتفاع وهذا يشير الى انه يجب لها حصة من الاجر فتامل وقد وجد بعد قوله فتنبه
زيادة في بعض الشروح وعليها كتبنا قوله للعطلة بضم العين قال في القاموس تعطل بقي بلا عمل والاسم
العطلة بالضم اه قال في الهندية اجر حماما سنة على ان يحط اجر شهرين للتعطيل فهي فاسدة ولو قال
على ان احط عنه مقدار ما كان معطلا جاز قوله فان شرط يصح حمل شرط فعلا ماضيا ومصدرا و

وجعل الشرط محذوف في تقديره فان كان شرط حط ما في ذمته اذا كان اكثر او مجهولا لا يصح قوله اجرة
السجن بكسر السين المشددة المكان الذي يسجن فيه قوله يجب ان تكون على رب الدين لانه محبوس لاجله
وان لم يعلم قوله البحر كون المديون مماطلا لكن لا قوله لانه لم يسكنها على وجه الاجارة ظاهره ولو معدا للاستغلال
وقال في الهندية استاجر دارا اشهرا فسكن شهرين لا اجر عليه في الشهر الثاني هذا جواب الكتاب
وروي عن اصحابنا انه يجب ووفق الكرخي وابن سلمة بين الروايتين فحملا جواب الكتاب على غير المعد
للاستغلال وجواب الاصحاب على المعد من غير تفصيل بين الدار والحمام والارض قال الصدر وبه
يفتى اذا سكن الرجل في دار رجل ابتداء من غير عقد فان كان الدار معدا للاستغلال يجب الاجر وان
لم يكن معدا للاستغلال لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه الدار بالاجر وسكن بعد ما تقاضاه لانه بسكناه
يكون راضيا بالاجر قالوا وفي المعد للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكن على وجه الاجارة
عرف ذلك منه بطريق الدلالة اما اذا سكن بتاويل عقد او بتاويل ملك كبيت او حانوت بين رجلين
سكن احدهما فيه لا يجب الاجر على الساكن وان كان معدا للاستغلال محيط ولو نزل خانا فانه يلزمه
الاجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر قال فخر الدين الفتوى على انه سكن باجر الا اذا عرف خلافه
بقرينة نحو ان يكون الساكن معروفا بالظلم او الغصب او كان صاحب حيثية يعلم انه لا يستاجر مسكنا اه
مضمرات ثم ذكر بعد ذلك مسئلة السفينة اذا انقضت مدة الاجارة وهي في وسط البحر اذا ابى الاجير
ان يعطيه السفينة يستعين المستاجر باعوانه ورفقائه حتى يترك السفينة الى ان يجد سفينة اخرى قال
وبهذه المسئلة تبين ان من سكن دار غيره لا يجب الاجر اذا كان صاحب الدار بايع ذلك وان كانت
الدار معدة للاستغلال الا اذا استاجر الساكن بنفسه فيقول استاجرت كل شهر بكذا اه ونقله عن الذخيرة
قوله فلكل الفسخ عند تمام الشهر لانتهاء العقد الصحيح ولو قال فسخت راس الشهر ينفسخ اذا اهل الشهر ولا
شبهه ولو قدم اجرة شهرين او ثلاثة وقبض الاجرة لا يكون لواحد منهما الفسخ في قدر المعجل اجرته
ثم ان الفسخ انما يكون بمحضر من صاحبه فلو كان بغير محضره لا يصح عند الامام ومحمد وفي قول لا يصح
قولهم جميعا هندية ملخصا قوله لم يكن للاجر الفسخ مع المراة لاشتراط حضرة الآخر قوله فاذا تم
تنفسخ الاولى قال في السراج لو اجر داره شهرا وهو المحرم ثم اجرها من آخر شهر صفر والعقد في
المحرم فانه يسلم الدار الى صاحب المحرم فاذا انسلخ سلمها الى الذي استاجر في صفر اه قوله لم
فتنعقد ان يظهر اثر عقدها والا فالعقد الاول صحيح قوله وتسلم بالبناء للمجهول والضمير للدار
والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب الاجارة الفاسدة

لما فرغ من بيان احكام الاجارة
الصحيحة شرع في بيان احكام الاجارة الفاسدة وقدم الصحيحة لانها موجودة باصلها ووصفها
فكانت اولى بالتقديم من الاجارة الفاسدة التي هي موجودة باصلها دون وصفها قوله دون
وصفه وهو ما عرض عليه من الجهالة او باشتراط شرط لا يقتضيه العقد حتى لو خلا منه كان صحيحا
قوله والباطل ما ليس مشروعا باصله ولا بوصفه لانه حيث فسد الاصل فسد الوصف لتبعيته والباطل كان
استاجر بميتة او دم او استاجر طيبا ليشمه او شاة لتتبعها غنمه او نخلا ليتنزه او استاجر رجلا لينحت له صنما او
يزخرف له بيتا بتصاوير او قال امير العسكر لمسلم ان قتلت ذا فلك مائة فقتلته فانه لا شيء له قوله وجب
اجر المثل المراد باجر المثل اجر شخص مماثل له في ذلك العمل مثلا والاعتبار فيه لزمان الاستيجار ومكانه وفي
الظهيرية وبمكان الاستيجار من جنس الدراهم والدنانير لا من جنس المسمى ان كان غيرهما ولو اختلف
اجر المثل بين الناس فالوسط والاجر يطيب وان كان السبب عليه حراما اه ابو السعود عن القهستاني وهذا
ما عليه الحلواني لكنه مقيد عنده بما اذا كان اجر المثل وعلى ما ذهب اليه الحاكم لا يطيب وهو الاصح بخلاف
البيع افاده في المنح ومحل اعتبار اجر المثل على الاطلاق اذا لم يكن مسمى اما اذا وجدت تسمية فلا يزاد
اجر المثل على المسمى قوله لو المسمى معلوما ظاهره انه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند وجود التسمية و
ليس كذلك كما علمت ومفهومه انه اذا لم يكن المسمى معلوما انه لا يجب اجر المثل مع انه يجب بالغا ما بلغ
افاده ح قوله فانه لا اجر فيه بالاستعمال ظاهره ولو معدا للاستغلال لانه انما يجب الاجر فيه اذا لم يستعمله

بتاويل

بتاويل عقد او ملك كما سلف وهنا استعمله بتاويل عقد باطل فيحرر قوله بخلاف فاسد الاجارة
ذكره واحد مستغنى عنه ليفرع عليه قوله ليس له ان يوجرها هو احد قولين مصححين وعلى قول
من اجاز له الاجارة اجاز للاول ان ينقض الثانية ويأخذ الدار اه در المنتقى وفي الهندية الد
الفساد قد يكون لجهالة قدر العمل بان لا يعين محل العمل وقد يكون لجهالة قدر المنفعة بان
لا يبين المدة وقد يكون لجهالة البدل وقد يكون بشرط فاسد مخالف لمقتضى العقد فالفاسد
يجب فيه اجر المثل ولا يزاد على المسمى ان سمى في العقد معلوما مالا وان لم يسم يجب اجر المثل بالغا
ما بلغ وفي الباطل لا يجب الاجر والعين غير مضمونة في يد المستاجر سواء كانت صحيحة او فاسدة
او باطلة كذا في الغياثية اه قوله وجب اجر المثل اي على المستاجر الاول لانه يعد به مستعملا ولا يكون
بفعل ما ليس له فعله غاصبا حتى لا يجب عليه الاجرة واما المستاجر الثاني اذا سمى بينهما اجر هل يجب
المسمى نظرا للتسمية وهو الظاهر او اجر المثل لترتبها على فاسد يحرر وفي جامع الفصولين دفع
بيتا الى رجل ليسكنه ويرمه ولا اجر له فاجره هذا من آخر اجارة فاسدة فخرب من سكنى الثاني
بعضه يكون الثاني بمنزلة الغاصب وقيل لا يملك اجارة صحيحة لكن لو اجر يستحق الاجر كغاصب
وقيل يملكها بعد قبضها كمشتر فاسد له البيع جائزا وهو الصحيح قوله وللاول اي للموجر الاول و
هو المالك قوله جاز تمامه وقيل لا ونقل ابو السعود عن المضمرات تصحيح الجواز ونقل شرف الدين
الغزي عن البزازية والعمادية والخلاصة مثله قوله بالشروط المخالفة اي كما لو استاجر رحى ماء
على انه ان انقطع ماؤه فالاجر عليه فان موجب العقد ان لا يجب الاجر الا بالتمكن من استيفاء المعقود
عليه وكل شرط مخالف لموجب العقد يفسد لان الاجارة بيع على المضايقة والمماكسة فتفسد
بالشرط كالبيع لان اشتراطه يكون سببا للمنازعة وليس منه ما اذا استاجر دابة الى بغداد مثلا
بشرط ان يعطيه الاجر اذا رجع منها فانه صحيح وليس له المطالبة بالاجر الى ان يرجع الا اذا اقامت ببغداد
فيه له ان ياخذ اجر الذهاب اه شلبي قوله فكل ما افسده الاولى الواو بدل الفاء ليكون اعم قوله
تمامه هو الجهالة نظير الجهالة المذكورة بعد او الشرط الذي لا يقتضيه العقد قوله وكشرط
طعام عبد وعلف دابة قال الفقيه ابو الليث في الدابة ناخذ بقول المتقدمين اما وهو الفساد و
اما العبد فانه ياكل من مال المستاجر عادة اه ومثله في الخانية اه حموي اي فيصح اشتراطه اقول فرق
بين الاكل من مال المستاجر بلا شرط وبه بشرط فليتامل قوله او مغارمها قال الاتقاني والشروط التي
تفسدها كاشتراط تطيين الدار ومرمتها او تعليق باب عليها او ادخال جذع في سقفها
على المستاجر وكذلك اشتراط كري النهر في الارض او ضرب مسناة عليها او حفر بئر فيها او سرقيتها و
كذلك اشتراط رد الارض مكروبة كل ذلك يفسد الاجارة لانه جعل هذه الاعمال من جملة الاجرة
انها مجهولة غير معلومة وجهالة بعض الاجر توجب جهالة الباقي فتفسد به الاجارة اه قال ابو السعود
في حاشية الاشباه ومن هنا يعلم ان ما تعارفه الملتزمون من ان صاحب القرية اذا اجرها لغيره
يشترط على المستاجر جميع اللوازم والكلف كالجرف وخدم العسكر وما اشبه ذلك مفسد للاجارة
لانه يلزم كون الاجرة مجهولة وهي حادثة الفتوى وقال في حاشية مسكين وذكر في البحر تفريعا
على ما سبق من ان شرط المغارم ونحوها يفسد الاجارة ان ما يقع في زماننا من اجارة ارض
الوقف باجرة معلومة على ان المغارم او اجرة الكاشف او الجرف على المستاجر فاسد ونقل عن
المقدسي ان اجر المثل في الوقف يجب بالغا ما بلغ وعن شيخه ان دار الصبي كالوقف اه قوله او خراج قيل
هذا خراج المقاسمة لانه مجهول اما خراج الوظيفة فجائز لكن الفتوى على انه لا يجوز مطلقا اه ح عن
المنح وجعل الفساد في حواشي الاشباه على قول الامام لان الخراج على الموجر عنده قوله ومؤنة رد
اي رد العين التي لها حمل ومؤنة ابو السعود قوله بالشيوع سواء كان فيما يحتمل القسمة او لا عنده
قوله بان يوجر نصيبا من داره وعليه قيل لا ينعقد حتى لا يجب الاجر اصلا وقيل ينعقد فاسدا
فيجب اجر المثل وهو الصحيح اه جامع الفصولين قوله او نصيبه من دار مشتركة عدم الجواز احدى

روايتين عن الامام وفي رواية يجوز وبها صدر في جامع الفصولين قوله او من احد شريكيه قال
في جامع الفصولين ارض بين جماعة فوكل احدهم باجارة حنطة فاجره وكيله من جميعهم جاز ولو من
احدهم لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما لو باشر الموكل اه ولم يذكر تفصيلا قوله من الفصل الثلاثين
ذكره صاحب جامع الفصولين في الحادي والثلاثين قوله واحترز بالاصلي هو كالصور المتقدمة قوله
على الظاهر اي عن الامام ومقيدها في رواية عنده هي من الحاج قوله او اجر الواحد فمات احدهما او
بالعكس قال في جامع الفصولين استاجر دارا منهما فمات احدهما انتقضت الاجارة في حصة الميت وتبقى
في حصة الحي وكذا لو استاجر رجلا فمات احدهما تبطل في حصة الميت لا الحي وعند زفر تبطل في الكل ولو
رضي الوارث وهو كبير ببقاء الاجارة ورضي به المستاجر جاز اه قوله وهي الاجارة في اجارة المشاع
الاولى تقديم هذه على قوله او اجر لواحد قال في الجامع والحيلة في اجارة المشاع ان يلحق بها الحكم او
يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض اه والحكم كالقاضي اذ تعذرت المرافعة اليه هندية قوله فيجوز
اي في ظاهر الرواية عنه وروي عنه انه لا يجوز اه جامع قوله وجوزاه بكل حال سواء كان من شريكه
اولا فيما يحتمل القسمة اولا انتهى ح قوله فلا يعول عليه والمعول عليه ما في فتاوى فخر الدين ان الفتوى
على قول الامام وبه جزم اصحاب المتون والشروح فكان هو المذهب افاده المص قوله وفي البدائع
اه تخريج على قول الامام قوله وسلم جاز ظاهره ولو بعد المجلس ويدل عليه ما بعده فانه اعتبر الحكم
قوله لم يجز لان القضاء في محل الاجتهاد يرفع الخلاف قوله لو البناء لرجل والعرصة لاخر اي فاجر
رب البناء بناءه من اجنبي ولو اجر من رب العرصة جاز ولو استاجر العرصة بلا بناء جاز اه جامع
قوله يعني الوسط منه اي من الفصل المذكور والاوضح ان يقول اعني الواقع انه قريب من النصف
الثاني منه قوله كتسمية ثوب او دابة فهذا مجهول الكل قوله او مائة درهم اه فهذا مجهول البعض
ويلزم منه جهالة الكل فصح قوله بعد فيصير الاجر مجهولا قوله لصيرورة المرمة اي ما ينفق عليها
قوله وتفسد بعدم التسمية اصلا بان قال اجرتك داري شهرا او سنة ولم يقل بكذا منح قوله او بتسمية
خمر او خنزير اي فحكمها حكم عدم التسمية فيجب الاجر بالغا ما بلغ قوله يعني الوسط منه اي عند اختلاف الناس
فيه قوله ولا ينقص عن المسمى فيه انه لا تسمية اصلا اما عند عدمها فالامر ظاهر واما عند جهالة المسمى فهو
العدم ايضا لعدم معرفة ما يرجع اليه على انه عند التسمية ينقص عنها كما ياتي قوله بالتمكين اي تمكين
المالك له من الانتفاع وان لم ينتفع بالفعل وفي منح بالتمكن اي تمكن المستاجر من الانتفاع كما مر في قوله
وحكم الاول وجوب الاجر بالاستعمال قوله ولا ينقص عن المسمى فيه انه لا مسمى وهو ينافي ما قبله من قوله
لعدم معرفة ما يرجع اليه قوله لرضاهما به قال في الدرر وانما يجب اجر المثل في الفاسد بهما بالغا ما بلغ
ولم ينقص على المسمى في الفاسد بغيرهما لان المنافع لا قيمة لها في انفسها عندنا وانما تتقوم بالعقد
او شبهته فاذا لم تتقوم في انفسها وجب الرجوع الى ما قومت به في العقد وسقط ما زاد عليه لرضاهما
به في اسقاطها واذا جهل المسمى او عدمت التسمية انتفى المرجع ووجب الاصل وهو وجوب القيمة بالغة
ما بلغت اه قوله ما لو استاجر دارا على ان يسكنها اي وقد سمى اجرا قوله وحمله في البحر عبارته وفيه نظر لان
الاجرة ان لم تكن مسماة فهي المسئلة المتقدمة وان كانت مسماة ينبغي ان لا يجاوز المسمى كغيرها من الشروط
اه وفي حاشية الشلبي على المسئلة المذكورة فيه نظر وينبغي ان لا يتجاوز المسمى لان فساد الاجارة هنا
للشرط المذكور وهو عدم السكنى لا لعدم تسمية الاجرة اه وفي حاشية سعدي الدين فيه نظر اذ الفساد
ليس لجهالة المسمى ولا لعدم التسمية بل لاشتراط خلاف مقتضى العقد فهو نظير ما لو باع على ان لا يملك
المشتري المبيع اي فانه فاسد ايضا ونقل عن الحموي قال العلامة المقدسي لا نظر فيه لان هذا قسم اخر
وهو وان كانت الاجرة مسماة لكنها في حكم غير المسماة لكونه شرط عدم السكنى فلم يكن راضيا بالاجرة
المسماة في مقابلة السكنى وكانت تصير مجهولة بعدم ذكرها او ذكر بعضها تصير مجهولة بعدم ما يقابلها
اه حموي وفيه تامل انتهى ولعل وجهه ما ذكره المحشي قوله لكن ارجحه هو ما في البحر فلا وجه للاستدراك
به قوله وعلى كل لا وجه له ايضا فان الذي ذكره عن البحر وقاضيخان شيء واحد فتدبر قوله وينبغي اشار

الوقف كذا استثناء العلامة المقدسي اي فانه يجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ وان وجدت التسمية
قال الحموي ومما استثني ما لو استاجر دارا بعبد فسكن المستاجر شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه صح
وكان على المستاجر للشهر الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ وتنتقض الاجارة فيما بقي لنفاذ عتاقه
وفيها تفصيل ينظر في خزانة الاكمل ومنه ما لو استاجر دارا بعين فهلكت قبل تسليمها اه اي فعليه الاجر
بالغا ما بلغ منح قوله ويفسخ في الباقي من المدة لان كل جزء من المنفعة كانه معقود عليه باستقلاله
والعقد الفاسد يجب فسخه لحق الشرع قوله اجرها نونا كل شهر بكذا ينصب كل على الظرفية لان
كلا لها حكم ما تضاف اليه فان اضيفت الى ظرف كانت ظرفا او مصدر كانت مصدرا اه حموي قوله فيما
لا يعرف منتهاه كالاشهر قوله قال الزيلعي لان في اعتبار الساعة حرجا عظيما والمعهود هو الفسخ في
راس الشهر وهو عبارة عن الليلة الاولى ويومها عرفا اه الا ترى الى ما ذكره محمد في كتاب الايمان
فيمن حلف ليقضين دين فلان راس الشهر فقضاه في الليلة التي يهل فيها الهلال او في يومها لم يحنث
استحسانا اه قال الرملي اقول وفي البزازية وفي اجارة كل بكذا الاصح ان وقت الفسخ اليوم الاول
مع ليلته واليوم الثاني والثالث لان خيار الفسخ في اول الشهر واول الشهر هذا وعليه الفتوى مكي ونقله
الشلبي في حاشية الزيلعي عن الصدر الشهيد في الواقعات لكنه عبر بالصحيح دون الفتوى قال الرملي
وقد تقرر انه اذا تعارضت الشروح والفتاوى فالاعتبار لما في الشروح والذي جرى عليه في الكنز اعتبار
الساعة حيث قال وكل شهر سكن اول ساعة صح فيه اي من غير خيار وقال الزيلعي وهو قول بعض
المشايخ ثم ذكر المفتى به وجعله ظاهر الرواية قوله وليس للموجر اخراجه اي بعد مضي المدة على الاقوال
الثلاثة قوله حتى ينقضي اي الشهر قوله الا بعذر اي مما تفسخ به الاجارة قوله كما لو عجل اجرة شهرين
تشبيه في عدم الاخراج قوله لكونه كالمسمى قال الزيلعي لانه بالتقديم زالت الجهالة في ذلك العقد
فيكون كالمسمى في العقد اه قوله الا ان يسمي الكل استثناء من قوله صح في واحد قوله اي جملة شهور
معلومة بان يقول اجرتها ستة اشهر كل شهر بكذا منح قوله لزوال المانع اي العدم لانه لم يوجد
حتى يحكم بزواله ويحتمل ان يكون المراد انه بين جميع الشهور وقد عبر اولا بكل فالتعبير بالزوال ح
صحيح قوله وتقسم بالسوية اي ولا يعتبر تفاوت الاسعار باختلاف الزمان منح قوله ما سمي بان يقول
من شهر رجب من هذه السنة اه درر اي ان لم يكن خيار شرط فان كان فمن وقت سقوطه سري
الدين عن الكافي قوله والا فوقت العقد لان الاوقات كلها في حكم الاجارة سواء وفي مثله يتعين
الزمان الذي يعقب السبب كما في الاجال بان باع الى شهر والايمان بان حلف لا يكلم فلانا شهرا اعتبر فيهما
الابتداء بعد الفراغ من التكلم اه درر وهذا بخلاف ما اذا قال لله علي ان اصوم شهرا فانه لا يتعين
ابتداؤه لان الاوقات في الصوم ليست سواء فانه لا يجوز في الليل ولا يصير شارعا فيه الا بالنية
فلا فلا يتعين عقب السبب منح قوله حين يهل قال في المغرب اهل الهلال واستهل مبنيا للمفعول
فيهما اذا ابصر اه قال في الهندية ولو اجر شهرا او شهورا معلومة فان وقع العقد في غرة الشهر
يقع على الاهلة بلا خلاف حتى اذا نقص الشهر يوما كان عليه كمال الاجرة وان وقع بعد ما مضى
بعض الشهر ففي اجارة الشهر يقع على ثلاثين يوما بالاجماع واما في اجارة الشهور ففيها روايتان
عن الامام في رواية اعتبر الشهور كلها بالايام وفي رواية اعتبر تكميل هذا الشهر بالايام من الشهر
الاخير والباقي بالاهلة كذا في البدائع وان وقعت الاجارة على كل شهر وكان في وسط الشهر
يعتبر الشهر الذي يلي العقد بالايام وكذلك كل شهر بعد ذلك بلا خلاف كذا في المحيط فان
استاجرها سنة مستقبلة وذلك حين يهل الهلال يعتبر السنة بالاهلة اثني عشر شهرا وان كان
ذلك في بعض الشهور تعتبر السنة بالايام ثلاث مائة وستين يوما في قول الامام وهو رواية
عن الثاني وعند محمد وهو رواية عن الثاني تعتبر شهر بالايام واحد عشر شهرا بالاهلة اه قوله والمراد
اليوم الاول من الشهر اي وليس المراد اول ساعة من اول ليلة منه قوله استاجر عبدا اه قال
في الهندية رجل استاجر عبدا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستاجر او دابة على ان يكون

علفها على المستأجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز قال الفقيه ابو الليث في النهاية نأخذ بقول المتقدمين
اما في زماننا فلا نعد بأكل من مال المستأجر عادة ظهيرية وقد سبق البحث فيه وكل اجارة فيها
رزق او علف فهي فاسدة الا في استيجار الظئر بطعامها وكسوتها اه مبسوط **قوله** وجاز اجارة
الحمام مع جهل مدة مقامه فيه وقدر ما يستعمله منه فان ما فيه من الجهالة ساقط للضرورة حموي
ملخصا وقال الاتقاني لان الناس في سائر الامصار يدفعون اجرة الحمام وان لم يكن مقدار
ما يستعمل من الماء معلوما ولا مقدار القعود فدل اجماعهم على جواز ذلك وان كان القياس
يأباه لوروده على اتلاف العين مع الجهالة اه وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ
موضع الغسالة يكون على المستأجر ولو امتلأت البالوعة من جهة المستأجر فعلى الآجر تفريغه
واذا استأجر حماما سنة بكذا فلم يسلم الى المستأجر شهرين ثم سلم في الباقي وابى المستأجر فانه يجبر
على قبضه واذا استأجر حماما واحدا فانهدم منه بيت قبل القبض او بعده فله ان يترك ولو
استأجر حماما ودخل الآجر مع اصدقائه الحمام لا يجب عليه الاجرة لانه يريد بعض المعقود عليه
وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الاجرة لانه ليس بمعلوم هندية والحمام مؤنث
في الاغلب وجمعه حمامات على القياس وفي ذكر ان اول وضعه بنى الله تعالى سليمان عليه الصلاة
والسلام اه حموي **قوله** دخل حمام الجحفة في بحث الشمائل الشريفة من المواهب ان حديث دخوله صلى
الله عليه وسلم حمام الجحفة موضوع اه سري الدين **قوله** كما ذكره ابن حجر وكذا رواه احمد في كتاب
السنة من حديث ابي وائل عن ابن مسعود قال ان الله نظر الى قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم
انصار دينه ووزراء نبيه فما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وكذا اخرجه البزار والطيالسي
والطبراني في ترجمة ابن مسعود من الحلية اه من المقاصد الحسنة **قوله** بل حاجتهن اكثر لكثرة اسباب
اغتسالهن من الحيض والنفاس والجنابة واستعمال الماء البارد يضر وقد لا يتمكن من الاستيعاب
وازالة الوسخ مقصودة وذلك يحصل بدخول الحمام اه منح **قوله** وكراهة عثمان اه روي عن عمارة
ابن عقبة قال قدمت على عثمان بن عفان فسألني عن مالي فاخبرته ان لي غلاما وحماما له غلة
فكره لي غلة الحجامين وغلة الحمام وقال انه بيت الشيطان وسماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
شر بيت فانه تكشف فيه العورات وتصب فيه الغسالات والنجاسات ومنهم من فرق بين حمام
الرجال والنساء فقال يكره اتخاذ حمام النساء لانهن ممنوعات من الخروج وقد امرن بالقرار في
البيوت واجتماعهن قلما يخلو عن الفتنة اه منح **قوله** في الكراهة اي التحريمية بل هو حرام صريح فيكون المراد
الكراهة اللغوية فتعم الحرام **قوله** احتجم واعطى اجره روي مسندا الى انس بن مالك قال حجم ابو
طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه
ولانه عمل معلوم ابيح استيفاؤه فيجوز اخذ الاجرة عليه كسائر الاعمال اه اتقاني وفي الجوهرة
وان شرط الحجام شيئا على الحجامة فانه يكره لان قدر الحجامة مجهول اه **قوله** منسوخ بما روي انه عليه
الصلاة والسلام قال له رجل ان لي عيالا وغلاما حجاما افأطعم عيالي من كسبه قال نعم اه منح او
يحمل حديث الخبث على الكراهة طبعا من حيث المروءة لما فيه من الخبث والدناءة اتقاني ولو
كان خبثا شرعا لم يعطه صلى الله عليه وسلم اجرته قال الشمني فانه كما لا يحل لاحد اكل الحرام لا
يحل له دفعه الى غيره ليأكله اه **قوله** بكسر فسكون فهمز ويجوز تخفيفها حموي **قوله** المرضعة قال الحموي في
بيانها الناقة تعطف على ولد غيرها ومنه قيل للمرأة تحضن ولد غيرها وللرجل الحاضن ايضا و
الجمع اظآر كاحمال وربما جمعت المرأة على ظؤار بكسر الظاء وضمها وظاءرت اظائر بفتحتين اتخذت
ظئرا **قوله** باجر معين فان سمى دراهم فلا بد من بيان قدرها وصفتها وان استأجرها بكيل او
موزون فلا بد من بيان قدره وصفته وان استأجرها بثياب يشترط فيه جميع شرائط السلم محيط
قوله لعدم التعارف ولان العقد يرد فيها على استهلاك العين قصدا قال الامام محمد استحقاق
لبن الادمية بعقد الاجارة دليل على انه لا يجوز بيعه وجواز بيع لبن الانعام دليل على انه لا يجوز

استحقاقه

استحقاقه بعقد الاجارة اه **قوله** وكذا بطعامها وكسوتها وهما عليها اذا لم يشترط في عقد
الاجارة على المستأجر اه خلاصة ولا يسع الظئر ان تطعم احدا من طعامهم بغير امرهم فان ارادوا
احد من ولدها فلهم ان يمنعوه من الكينونة عندها مبسوط **قوله** ولها الوسط اي ان لم يوصف
لها شيء هندية والتاقيت شرط في استيجارها اجماعا كما في الفتاوى الكبرى **قوله** لجريان العادة
بالتوسعة وعدم المشاحة بل يعطي ما طلبت وتوافق على مرادها والجهالة اذا لم تفض الى
المنازعة لا تمنع الصحة وقالا لا يجوز وهو قول الشافعي وهو القياس لان الاجرة مجهولة
قوله وللزوج ان يطأها لانه حقه فلا يتمكن المستأجر من ابطاله وله ان يمنعها من الخروج وان
يمنع الصبي الدخول عليها زيلعي وليس للظئر ان تمنع نفسها ولا يسع اهل الصبي ان يمنعوها من
ذلك غاية **قوله** شانه اجارتها بان كان وجيها بين الناس لان الارضاع والسهر بالليل يضعفها
ويذهب جمالها فكان له المنع منه كما يمنعها من الصيام تطوعا اه وفسر الاطلاق ايضا بسواء
كان التزوج بعد الاجارة او حدثت بعده بحيرا فانه في الاصح قال العلامة المقدسي فيه تأمل لانه
اذا كان اذن لها ليس له الفسخ فاذا تزوج بعد العقد ينبغي ان لا يكون له ذلك بطريق اولى اه
قوله لان قولها اه وفي الشمني لان عقد الاجارة لزمها فقولها غير مقبول في حق المستأجر وفي
الهندية وان لم تكن معروفة بالظئورة وهي ممن يعاب عليها فلها الفسخ بخلاف ما اذا كانت
تعرف بذلك ومعنى كونها غير معروفة ان تكون هذه اول اجارة منها مضمرات وتفسخ ان
لم تعلم بحقيقة الظئارة ثم علمت عتابته واذا كانت مما يشينها الارضاع فلاهلها الفسخ لانهم
يعيرون به ولها ذلك ايضا افاده صاحب الجوهرة **قوله** ومرضها اي مرضا لا تستطيع معه الارضاع
الا بمشقة او تعجز عما هو مقصود المستأجر حموي قال في التبيين لان لبن الحبلى والمريضة يضر بالصغير
وهي ايضا يضرها فكان لها ولهم الخيار دفعا للضرر عنها وعن الصبي اه **قوله** وفجورها اي
اي زناها اه شلبي لانها تشتغل بالفجور تبيين اي عن حفظ الصبي اه غاية **قوله** ونحو ذلك من الاعذار
كما لو كان الصبي يتقايأ لبنها او كانت سارقة لانهم يخافون على متاعه وعلى حلي الصبي وكذا اذا كان
الصبي لا يأخذ ثديها وكذا اذا عير وهابه كان لها الفسخ لانها تتضرر به على ما قيل تجوع الحرة
ولا تأكل بثدييها اه تبيين قال في الهندية وكل ما يضر بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا
او ما اشبه ذلك فلهم ان يمنعوها عنه وما لا يضر بالصبي فليس لهم منعها عنه لحاجتها الى ذلك و
يصير ذلك العذر مستثنى عن الاجارة كاوقات الصلاة ونحوها ومعنى قولهم كل ما يضر بالصبي اي
لا محالة واما ما كان يتوهم الضرر فليس لهم منعها عنه كذا في المحيط **قوله** لا يكفرها قال في التبيين
ويخالفه ما في الخانية اذا ظهرت الظئر كافرة او مجنونة او زانية او حمقاء فلهم فسخ الاجارة اه
قال في النهاية ولا يبعد ان يقال عيب الفجور في هذا فوق عيب الكفر الا ترى انه كان في نساء
بعض الرسل كامرأتي نوح ولوط عليهما السلام وما بغت امرأة نبي قط هكذا قال صلى الله عليه
وسلم اه تبيين وقال فيه وقوله تعالى ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط
اي بين الله تعالى للكافرين تنبيها انهم لا ينفعهم الوصلة بالنكاح وغيره مع اختلاف الدين وفيه
نوع تنبيه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان وصلتهن مع النبي صلى الله عليه وسلم لا تغنيهن
من الله شيئا اذا عصين وخالفن الامر وقوله فخانتاهما اي في الدين اي كفرتا ولم تسلما ولم
تنضما للرسولين بالمساعدة على الاسلام وقيل كانتا منافقتين قال ابن عباس فخانتاهما
بالنفاق ولم تزن امرأة نبي قط اه شلبي **قوله** ولو مات ابوه لان الاجارة وقعت للصبي لا للاب
سواء كان له مال او لا اه زيلعي وفي الهندية وهو قول البعض وكان الفقيه ابو بكر البلخي يقول
انما لا تبطل اجارة الظئر بموت الاب اذا كان للصبي مال اما اذا لم يكن له مال تبطل بموت الاب
واطلاق محمد في الكتاب يدل على الاول واجر الظئر في ميراث الابن سواء فيه المدة التي في حياة
الاب وما يستقبل بعدها على الصحيح ولو قالت عمة الصغير للظئر بعد موت الاب ارضعيه حتى

اعطيتك الاجر فارضعته شهورا ان لم يكن للصبي مال حين استاجرها الاب ثم مات الاب الاجر على العمة ثم ينظر ان كانت وصية للصغير رجعت بذلك في مال الصغير والا فلا اه لانه لو مال يوم استاجرها الاب فالاجر كله في مال الصغير ذخيرة وان حدث للصبي مال بعد اجارة الاب الظئر فاجر ما مضى قبل حدوث المال على الاب واجر ما بقي من مال الصغير ظهيرية قوله وعليها غسل الصبي اه الاصل ان الاجارة اذا وقعت على عمل فكل ما كان من توابع ذلك العمل ولم يشترط ذلك على الاجير في الاجارة يرجع فيه الى العرف وهي ليس عليها من اعمال ابويه شئ الا ان تتبرع ولا تترك الصبي وحيدا عناية قوله وثيابه بالجر عطف على الصبي واطلق في غسل الثياب وفي الكفاية الصحيح ان غسل ثياب الصبي من البول ونحوه عليها ومن الوسخ والدرن لا يكون عليها كذا في الحموي وفي الهندية عن جواهر الفتاوى انه الاصح قوله واصلاح طعامه بان تمضغه له ولا تاكل شيئا يفسد لبنها ويضر به وعليها ايضا طبخ طعامه هندية عن السراج وفي غاية البيان عليها ان تهيئ له الطعام اه وهذا اعم فانه يعم نحو تقديمه له ووضعه في اناء وهنا فلتراه قوله للعرف علة للمذكور كله قوله عليها اي ثمنه قوله واجرة عملها وهو الارضاع وما يتبعه قوله لا اجر لها لانها لم تات بالعمل الواجب عليها وهو الارضاع وهذا ايجار وليس بارضاع وهو غير ما وقع عليه عقد الاجارة ولهذا لو اوجرت بلبن الظئر في المدة لم تستحق الاجر منح عن العنايه وان جحدت الظئر وقالت ما ارضعته بلبن البهائم وانما ارضعته بلبني فالقول لها مع يمينها استحسانا وان اقاموا بينة على ما ادعوا فلا اجر لها وتاويل المسئلة كما قال شمس الائمة انهم شهدوا انها ارضعته بلبن الشاة وما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهم لان هذه شهادة قامت على النفي مقصودا بخلاف الفصل الاول لان النفي هناك دخل في ضمن الاثبات وان اقاما البينة اخذ ببينة الظئر هندية عن الذخيرة قوله هو الارضاع ولا يكون الا بلبن الادمية قوله لا اللبن اي مطلقا قوله او استاجرت من ارضعته فان عليها الاجر المشروط لمن استاجرها ولها الاجر كاملا استحسانا وفي القياس تتصدق بالفضل مبسوط لانها اخذت زيادة لا على عمل منها اه غاية قوله حتى تستحق الاجرة تفريعية وما بعدها مرفوع وفي نسخة حيث قوله الا اذا شرط ارضاعها على الاصح والاوجه انها تستحق هندية عن الصغرى وقوله عن الذخيرة الذي في الهندية الصحيح انها لا تستحق الاجرة ثم ذكر الاوجه الذي قدمناه قوله ولم يعلم الاول لو اما اذا علم فلا اثم كما يؤخذ من مفهومه قوله لشبهها بالاجير الخاص والمشترك قال صاحب النهاية الاوجه ان الاجير الوحد في الرضاع شبه الاجير المشترك من حيث انه يمكنه ايفاء العمل لكل واحد منهما كما في الخياط ولو كانت اجير وحد حقيقة لم تستحق الاجر كاملا فلشبهها بالاجير المشترك تستحق الاجر كاملا ولشبهها بالوحد ناثم وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي الذي هو مبسوط والمسائل متفرقة في هذا الباب بعضها يدل على انها في معنى اجير الوحد وبعضها يدل على انها في معنى الاجير المشترك والصحيح انه ان دفع الولد اليها لترضعه فهي اجير مشترك وان حملها الى منزله فهي اجير وحد اه شلبي مختصرا قوله لعسب التيس في الاصل الذكر من المعز اذا حال عليه الحول وهو هنا مطلق الفحل والعسب ضراب الابل ويقال ماؤه صحاح وفي المجمل العسب الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل فقوله وهو نزوه هو احد اقوال وخصه لانه المراد وانما لم تجز اجارته على ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ان من السحت عسب التيس ومهر البغي وكسب الحجام ولانه عمل لا يقدر عليه هو الاحبال فلا يجوز اخذ الاجرة عليه ولانه اخذ المال بمقابلة الماء وهو نجس مهين لا قيمة له فلا يجوز اخذ الاجرة عليه اه تبيين وقد علم من ذلك ان المنهي عنه اخذ الاجرة على ذلك واما اعارة الفحل لضرابه فمندوب اليها فقد جاء في الحديث ومن حقها اطراق فحلها اه شلبي قوله وهو نزوه قال في القاموس نزا نزوا ونزاء بالضم ونزوا ونزوانا وثب كتنزى ثم قال والنزاء كسماء السفاد قوله مثل الغناء بالكسر والمد الصوت واما المقصور فهو اليسار صحاح واما بالفتح والمد فهو الانفع وفي المصباح الغناء ككتاب وقياسه الضم لانه صوت ابو السعود قوله والنوح يقال ناحت المراة على

الميت نوحا من باب قال والاسم النواح كغراب وربما قيل نياح بالكسر حموي عن المصباح والنوح البكاء على الميت وتعديد محاسنه ابو السعود عن البرجندي قوله والملاهي كالمزامير والطبل وغيرهما اي طبل اللهو اما اذا كان لغيره كطبل الغزاة وطبل العرس فيجوز قال الاتقاني عن ظهير الدين انه استحق الولوالجي رجل استاجر رجلا ليضرب له الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزاة والقافلة يجوز لانه طاعة اه وفي كوت طبل القافلة طاعة نظر ومثل الغناء الحداء وقراءة الشعر وغيره ولو استاجر ليخصي له عبدا لا يجوز وقيل في الفرس والبقر يجوز هندية عن العتابية قال في التبيين في علة عدم جواز الاجارة على المعصية لان المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد فلا يجب عليه الاجر من غير ان يستحق هو على الاجير شيئا اذ المبادلة لا تكون الا باستحقاق كل واحد منهما على الاخر ولو استحق على المعصية لكان ذلك مضافا الى الشارع من حيث انه شرع عقدا موجبا للمعصية تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا اه قوله يباح كذا في المحيط وفي الملتقى امراة نائحة او صاحبة طبل او صاحبة زمر اكتسبت مالا ردته على اربابه ان علموا والا تصدق به وان من غير شرط فهو لها قال الامام الاستاذ لا يطيب والمعروف كالمشروط اه قلت وهذا مما يتعين الاخذ به في زماننا للعلم انهم لا يذهبون الا باجر البتة قوله مثل الاذان بان يقول استاجرتك بكذا على ان تؤذن كما في المستصفى اما اذا امره بالاذان من غير ذكر اجارة فيجوز واني لا يجوز لان منفعة عمله تحصل للمؤذن لانه يكثرة الجماعة يزداد ثوابه اه حموي قوله والحج بان يقول استاجرتك على ان تحج عني بكذا فيكون المعقود عليه هو الحج حتى يجب عليه تسليمه ويجب على المستاجر تسليم الاجرة اما اذا امره بالحج قال امرتك ان تحج عني يجوز من غير ذكر الاجارة قوله والامامة بان يقول استاجرتك على ان تؤم عني لان الامام يصلي لنفسه فلا يستوجب اجرا على غيره حموي قوله وتعليم القران بان يقول استاجرتك على تعليم قراءة القران لقوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القران ولا تاكلوا به ولان التعليم مما لا يقدر عليه المعلم الا بمعنى من قبل المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر تسليمه فلا تصح هدايه قوله والفقه مثل التذكير والتدريس ومثل الحج العمرة واما لو استاجره لتعليم ولده الكتابة او النجوم او الطب والتعبير جاز بالاتفاق ولو استاجر كتابا ليقرا فيها شعرا كان او فقها او غير ذلك لا يجوز ولا اجر له وان قرا وكذلك اجارة المصحف وكان هذا الكل نظير من استاجر كرما للفتح بابه فينظر فيه للاستئناس من غير ان يدخله او استاجر مليحا لينظر الى وجهه فيستانس بذلك او استاجر جبا مملوءا من الماء لينظر فيه اذا اسودت عمامته فهذا كله باطل لا اجر عليه بحكم هذه العقود اه هندية قوله ويفتى اليوم بصحتها اي في هذا الزمان لظهور التواني في الامور الدينية وهذا مذهب المتاخرين من مشايخ بلخ استحسنوا ذلك وقالوا بنى اصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوا من قلة الحفاظ ورغبة الناس فيهم وكان لهم عطيات من بيت المال وافتقار المتعلمون في مجازات الاحسان بالاحسان من غير شرط مروءة ليعينوهم على معاشهم ومعادهم وكانوا يفتون بوجوب التعليم خوفا من ذهاب القران وتحريضا على التعليم حتى ينهضوا لاقامة الواجب فيكثر حفاظ القران واما اليوم فذهب ذلك كله واشتغل الحفاظ بمعاشهم وقل من يعمل حسبة ولا يتفرغون له ايضا فان حاجتهم تمنعهم من ذلك فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالاجر لذهب القران فافتوا بجوازه لذلك وراوه حسنا وقالوا الاحكام تختلف باختلاف الزمان اه منح وهذا ظاهر في تعليم القران قال السمرقندي وخصه بالذكر للاشارة الى انه لا يجوز لسائر الطاعات المذكورة اه مكي والذي في النقاية وشرحها للقهستاني ولا تصح للعبادات كالاذان والاقامة والتذكير والتدريس والحج والغزو وتعليم القران والفقه وقراءتهما لفتور الرغبات والاستغناء بالعطيات من بيت المال ويفتى اليوم بصحتها لهذه العبادات لفتور الرغبات ولعدم الحظ من بيت المال اه بتصرف وفي التبيين عن النهاية عن روضة الزندوسي كان شيخنا ابو محمد الخزاخزي يقول في زماننا يجوز للامام والمؤذن والمعلم اخذ الاجرة اه قوله ما قبله اي من الاجر وفي الهندية اذا استوجر المعلم باجر معلوم ولم يبين عدد

الصبيان يجوز اه ملتقط والمختار جواز الاستيجار على قراءة القرآن على القبور مدة معلومة
وفي فتاوى آهو بعث صبيه الى معلم وبعث اليه اشيا كثيرة ليعلمه شهرا ثم غاب هل للاب الصبي
ان يأخذ ما اعطاه قال لو بعث ذلك لاجل الاجرة يأخذ ما فضل عن اجرة الشهر اه وفي الحموي ما نصه
ونقل العلامة المقدسي من هامش نسخة من القنية ما نصه وفي الكواشي المستاجر للختم ليس له ان
يأخذ الاجر اقل من خمسة واربعين درهما شرعيا هذا اذا لم يسم شيئا من الاجر كما ذكره في الاصل
اي المبسوط في رجل قال للقارئ اختم القرآن لي ولم يسم شيئا من الاجر وختمه ليس له ان يأخذ اقل من
خمسة واربعين درهما لمخالفته النص الا ان يهب الاجير للمستاجر ما فوق المسمى الى خمسة واربعين
درهما بعد العقد عليه او شرط ان يكون ثواب ما فوقه لنفسه فلا يأثم وعلى هذا لو قال القارئ
اقرأ ختما بقدر ما قدرت من الاجر حين امره المستاجر بالختم باقل من خمسة واربعين فقرأ من القرآن
ذلك المقدار من الثلث او الربع او النصف ونحوها فلا يأثم وهذا مما يجب حفظه لابتداء
العوام والخواص بذلك اه ومن خط العلامة المقدسي نقلت هذا اه ووجدت نقلا من نسخة
البحر للشيخ عبد الحي الشرنبلالي ما نصه ذكره الكواشي ما نصه المستاجر للختم ليس له ان يأخذ الاجر
اقل من خمسة واربعين درهما شرعيا هذا اذا لم يسم شيئا من الاجر كما ذكره في الاصل في رجل
قال للقارئ اختم لي القرآن ولم يسم شيئا من الاجر وختمه ليس له ان يأخذ اقل من خمسة واربعين
درهما شرعيا واما اذا اسمى اجرا لكن يأثم المستاجر ان عقد على اقل من خمسة واربعين لمخالفة النص
الا ان يهب الاجير للمستاجر ما فوق المسمى الى خمسة واربعين بعد العقد عليه او يشرط ان يكون ثوابا
ما فوقه لنفسه فلا يأثم ثم ذكر العبارة الاخيرة وهي قوله وعلى هذا اه ونقل ذلك كله عن
اجارات الحاوي قوله على رؤس بعض سور القرآن كتبارك والفتح ويس قوله لان العادة لعلها
كانت وبانت او هي في بعض البلاد وفي المنح هي المسماة في عرف ديارنا بالصرافة فان المؤدب يوم
يأخذها يصرف المتعلمين من عنده في اول النهار فيفرحون بذلك اليوم ويعتبر في الراحة والبطالة
والله تعالى اعلم اه وهذا غير ما اصطلح عليه اهل مصر فان الصرافة عندهم تكون اذا ختم الصبي
القرآن فقط قوله لينجي من باب ضرب اه شلبي عن المصباح قوله بنصفه اي مثلا قوله اي بنصف الغزل
اي المنسوج قوله لانه استاجره بجزء من عمله اي من معموله قال في العناية قوله والمعنى فيه يعني
المعنى الفقهي في عدم جواز ذلك هو ان المستاجر عاجز عن تسليم الاجر وهو بعض المنسوج او المحمول
لان حصوله بفعل غيره والشخص لا يعد قادرا بقدرة غيره اه فالقدرة على التسليم شرط صحة
العقد اه زيلعي قال في الهداية وهذا اصل كبير يعرف به فساد كثير من الاجارات قال الاتقاني اي
جعل بعض ما يخرج من العمل اصل عظيم يعرف به حكم كثير من الاجارات كما اذا استاجر ليعصر له
قفيز سمسم بمن من دهنه وكذلك اذا دفع ارضا ليغرس فيها شجرا على ان تكون الارض والشجر
بينهما نصفين لم يجز والشجر لرب الارض وعليه قيمة الشجر واجر ما عمل كذا في الشامل وكذا اذا
استاجره ليغزل هذا القطن او هذا الصوف برطل من غزله وعلى هذا اجتناء القطن بالنصف
ودياس الدخن بالنصف وحصاد الحنطة بالنصف ونحو ذلك كله لا يجوز اه شلبي قوله لنهيه عليه
الصلاة والسلام عن قفيز الطحان وهو ان يستاجر ثورا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقه زيلعي
قوله او يسمي قفيزا بلا تعيين فيكون دينا في ذمته قوله لا اجر له اصلا لا المسمى ولا اجر المثل اه
عناية قوله لصيرورته شريكا اي ومن حمل طعاما ثم مشتركا بينه وبين غيره لا يستحق الاجر لانه لا
يعمل شيئا لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجرة زيلعي قوله وما اشتغله الزيلعي حيث
قال وفيه اشكال لان احدها ان الاجارة فاسدة والاجرة لا تملك بالصحيحة منها بالعقد عندنا
سواء كان دينا او عينا على ما بيناه من قبل فكيف ملكه هنا من غير تسليم ومن غير شرط التعجيل
والثاني انه قال ملكه في الحال وقوله لا يستحق الاجرة ينافي الملك لانه لا يملكه اذا ملكه الا بطريق
الاجرة فاذا لم يستحق شيئا فكيف يملكه وبأي سبب يملكه اه قوله اجاب عنه المحشي حيث قال

اقول يمكن الجواب عنه اما عن الاول فلان صورة المسألة انه عجل له الاجرة فانه قال ملك النصف في
الحال بالتعجيل وهي تملك به كما تملك بشرط اي التعجيل كما تقدم تقريره اه وقد سبقه الى هذا الجواب
قارئ الهداية وقاضي زاده والاكمل في العناية والعلامة المقدسي واما عن الثاني فلانه لما ملكه
بالتعجيل كما ذكرنا وعمل تبين بعد ذلك عدم استحقاقه شيئا من الاجرة كما لو عجل له الاجرة عند
العقد فانه يحكم بكونها ملكه فاذا استحقها مستحق تبين كونه ليس بمالك لها اه قال قاضي زاده
واما الثاني فلان المنافاة بين قولهم ملك الاجر في الحال وبين قولهم لا يستحق الاجر ولا يجب
الاجر ممنوعة اذ معنى الاول انه يملك الاجر ابتداء بموجب العقد وتسليم الاجر الى الاجير بالتعجيل
ومعنى الثاني انه لا يستحق الاجر لبطلان العقد قبل العمل بعد ان ملك الاجر بالتسليم بسبب انه
صار شريكا في الطعام قبل ايفاء شيء من المعقود عليه فلا يذهب عليك انه لا تنافي بين هذين
المعنيين بل الاول منهما يؤدي الى الثاني اه وفيه ان ملك الاجرة انما هو بالعقد الصحيح وقد صدر
هذا العقد فاسدا ولا يجب الاجر فيها الا بحقيقة العمل ولم يعمل بعد وايضا لا تعجيل بدون الافراز
ولم يوجد لانه وقع بوصف الصحة ثم فسد ولذا قال بعضهم ونقله الشلبي ان ملكه للاجرة في الحال
منظور فيه الى التقدير يدل عليه ما اجاب العلامة المقدسي به وهذا الثاني بقوله قولهم انه
لا يستحق شيئا اي على فرض كونه ملك النصف في الحال وبتقديره واذا لم لزم من تقدير ملكه
الملك عدم استحقاق شيء من الاجر والموجر لم يجعل له شيئا الا هذا النصف فلا يستحق شيئا اصلا
وهو قريب مما قاله بعض الفضلاء ان مرادهم بنفي الاستحقاق نفي الملك لان وجوده يؤدي
الى عدمه وما هو كذلك يبطل فقولهم ملك الاجر في الحال كلام ورد على سبيل الفرض والتقدير
فيكون تقدير الكلام لو وجب الاجر في الصورة المفروضة لملك الاجير الاجرة في الحال بالتعجيل
اه قوله كما زعم مشايخ بلخ قال في التبيين وكان مشايخ بلخ والنسفي يجيزون حمل الطعام ببعض
المحمول ونسج الثوب ببعض المنسوج لتعامل اهل بلادهم بذلك ومن لم يجوزه قاسه على قفيز
الطحان والقياس يترك بالتعارف ولئن قلنا انه ليس بطريق القياس بل النص يتناوله دلالة فالنص
يخص بالتعامل الا ترى ان الاستصناع ترك القياس فيه وخص من القواعد الشرعية بالتعامل
ومشايخنا رحمهم الله تعالى لم يجوزوا هذا التخصيص لان ذلك تعامل اهل بلدة واحدة و
به لا يخص الاثر بخلاف الاستصناع فان التعامل به جرى في كل البلاد وبه يترك القياس ويخص
الاثر اه وفي العناية فان قيل لا نتركه بل نخص عند الدلالة بعض ما في قفيز الطحان بالعرف
كما فعل بعض مشايخ بلخ في الثياب لجريان عرفهم بذلك قلت الدلالة لا عموم لها حتى تخص اه
قوله عند الامام وقالا هو جائز لانه يجعل المعقود عليه العمل حتى اذا فرغ منه نصف النهار فله
الاجر كاملا وان لم يفرغ في اليوم فعليه ان يعمل في الغد لان المعقود هو العمل وذكر الوقت
للاستعجال لا لتعليق العقد به فلانه استاجر للعمل على ان يفرغ منه في اسرع الاوقات عناية قوله
لجمعه بين العمل والوقت اي وكل منهما صالح للاجارة لان ذكر الوقت يوجب كون المنفعة معقودا
عليها وذكر العمل يوجب كونه معقودا عليه وليس احدهما باولى من الآخر والجهالة المفضية
الى النزاع تفسد العقد وانما كانت تؤدي الى النزاع لان نفع المستاجر في العمل حتى لا يجب عليه
الاجر الا بتسليم العمل ونفع الاجير في المدة لاستحقاقه الاجر بتسليم نفسه وان لم يعمل فاذا مضى اليوم
ولم يفرغ من العمل جاز ان يطلب الاجير اجرته نظرا الى المدة ويمنعه المستاجر نظرا الى العمل فافضى
الى النزاع وجعلهما ذكر الوقت للتعجيل تحكم لتفاوت الاغراض فيه فقد يكون للتعجيل وقد يكون
لكون المنفعة معلومة عناية قوله حتى لو قال في اليوم جازت اي اجماعا لانه للظرف والمظروف
لا يستغرق الظرف فكانه قال ان علمته في بعض اليوم وذلك يفيد التعجيل فكان العمل هو المعقود
عليه بخلاف قوله اليوم فان المنفعة تستغرق الوقت فيصلح ان يكون معقودا عليه وتلزم الجهالة
اه عناية قوله او ارضا بشرط ان يثنيها قال في القاموس ثناه تثنية جعله اثنين اه وجعله من الافعال

او التعفيل ابو السعود عن الحموي والكلام على تقدير مضاف اي يشترط كرابها فان الثالث للارض الاصل
ان ما كان ملايما للعقد لا يكون مفسدا له والارض انما يستاجر لمنفعة المستاجر خاصة فكل فعل ينتفع به
المستاجر خاصة كالكراب والزراعة والسقي يكون ملايما للعقد وكل فعل ينتفع به الماجور خاصة
يكون مخالفا للعقد مفسدا له كشرط ابقاء السرقين ورد الارض مكروبة شلبي عن الاتقاني بتصرف
وفي المنح ان كان المراد ان يردها مكروبة فلا شك في فساده فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع
لاحد العاقدين وهو الموجر وان لم يكن المراد هذا فان كانت الارض لا تخرج الريع الا بالكراب مرتين
لا يفسد العقد لان الشرط مما يقتضيه العقد وان كانت مما تخرج بدونه فان كان اثره يبقى بعد انتهاء
العقد يفسد اذ فيه منفعة رب الارض وان كان اثره لا يبقى لا يفسد اه قوله اي يحرثها مرتين فالحرث
هو الكراب وهو اثارة الارض للزراعة من كرب وبابه نصر وفي المثل الكراب على البقر الا لا
مكرب الارض الا البقر يعنون ان يمارسه كلا مرحب بالتبه شلبي مزيدا قوله او يكري انهارها
اي يخرجها من باب رمى حموي قوله العظام اما الجداول فالاجارة بشرط كريها صحيح لانه يجب على المستاجر
بدونه شرطه فانه لا يبقى اثره بعد العام فلا تفسد وهو الصحيح قال الصدر الشهيد واختاره الوالد
برهان الائمة واليه ذهب في النهاية وسوى بعضهم بين الكبار والصغار في الفساد للاطلاق
محمد وصححه في الذخيرة واختاره خواهرزاده وبه كان يفتي اه حموي بتصرف قوله او يسرقنها
اي يضع فيها السرقين وهو الزبل لتهييج الزرع قوله لا تفسد لانه لنفع المستاجر فقط فهو مما
يلايم العقد قوله او بشرط ان يزرعها بزراعة ارض اخرى اراد به اجارة نوع بنوع اخر من
جنسه لا قدر فيها كاجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب فان سعدي الدين و
لو سكنى دار بسكنى حانوت قال الشيخ في كتاب العتيمة قال في اجارة الاصل ان اجارة الدار بمنافع
الحانوت لا تجوز اه وذكر الخصاف ان الدار والحانوت جنسان فيحتمل ان في المسئلة روايتين وفي
منية المفتي ان اجارة البقر بالحمار تجوز بخلاف الثيران اه ابو السعود قوله لما يجيء ان الجنس بانفراده
يحرم النساء حكي ان محمد بن سماعة ارسل كتابا الى محمد بن الحسن يسأله لما لا يجوز اجارة
سكنى دار بسكنى دار فاجاب بقوله انك اطلت الفكرة واصابتك الحيرة وجالست الحنائي وكانت
ذلتك عظيمة اما علمت ان اجارة السكنى بالسكنى كبيع القوهي بالقوهي نسيئة انتهى وفيه نظر لان
حرمته ذلك في المقدرات وما نحن فيه ليس منها ولانه لو كان بخلاف الجنس ولان العقد ينعقد
ساعة فساعة بحسب حدوث المنفعة فقبل وجودها لا ينعقد عليها فاذا وجدت فقد استوفيت
فكيف يتصور فيها النسيئة فالاولى ان يقال اجيزت الاجارة على خلاف القياس للحاجة ولا حاجة
الى استيجار نوع بجنسه فبقي على الاصل بخلاف مختلف الجنس واذا استوفى احدهما عند الاتحاد فعليه
اجر المثل في ظاهر الرواية لانه استوفى منفعة بحكم عقد فاسد فعليه اجر المثل اه زيلعي وروي عن ابي
يوسف انه لا شيء عليه لانه تتقوم المنفعة بالمنفعة وقد فسدت اه والحنائي بفتح المهملة وتخفيف النون
نسبته الى حناء اسم رجل محدث منهم في دينه كان ينكر الخوض على ابن سماعة في هذه المسئلة و
جنسها ويقول لا برهان لكم عليها والقوهي منسوب الى قوهستان كورة من كور فارس والكورة
المدينة وقد تكلم الاكمل وغيره في هذه المسئلة بما يطول فراجع ان شئت قوله ولو استاجره بحمل طعام
مشترك ومثل الشريك عبده ودابته كما ياتي لا نحو السفينة قال في الولوالجية طعام بين رجلين
لاحدهما سفينة فارادا ان يحملاه الى بلد وقال الشريك لرب السفينة اجرني نصف سفينتك فهو
جائز ولو استاجر احدهما عبد صاحبه او دابته ليحمل عليها فانه لا يجوز والاصل ان كل شيء استاجره احدهما
من صاحبه مما يكون له عمل لا يجوز ولو عمل فلا اجر له وان لم يكن له عمل فهو جائز مثل الجوالق وغيره
اه سعدي الدين قوله فلا اجر له لا المسمى ولا اجر المثل زيلعي قوله لانه لا يعمل شيئا الا ويقع بعضه لنفسه قال
في العناية لقائل ان يقول لا يخلو من انه عامل لنفسه فقط او عامل لنفسه وغيره والاول ممنوع فانه
شريكه والثاني حق لكن عدم استحقاقه للاجر على فعل نفسه لا يستلزم عدمه بالنسبة الى ما وقع لغيره

والجواب انه عامل لنفسه فقط لان عمله لنفسه اصل وموافق للقياس وعمله لغيره ليس باصل بل
بناء على امر مخالف للقياس للحاجة وهي تندفع بجعله عاملا لنفسه فقط لان عمله لنفسه اصل وموافق
للقياس للحاجة وهي تندفع بجعله عاملا لنفسه لحصول مقصود المستاجر فاعتبرت جهة كونه عاملا لنفسه
فقط فلم يستحق الاجرة اه ح وفي قوله وهي تندفع اه تامل وفي التبيين ولانه ما من جزء يحمله الا
هو شريك فيه فيكون عاملا لنفسه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه لان كونه عاملا لنفسه يمنع
تسليم العمل الى غيره وبدون التسليم لا يجب الاجر اه وتمامه فيه قوله لنفعه بملكه قال في التبيين وهذا
لان حقيقة الاجارة هي تمليك المنافع بعوض والمرتهن غير مالك للمنافع فلا يملك تمليكها اذ
التمليك من غير المالك محال والراهن انما يتمكن من الانتفاع فيه من حيث انه مالك له اذ الملك
هو المطلق للتصرف الا انه ممنوع منه بسبب ما تعلق به من حق المرتهن فاذا بطل حقه بالايجار صار
منتفعا به على انه ملكه لزوال المانع اه وفي ح الاولى ان يقول لانتفاعه بملكه قوله لا اجر عليه وهل
يحرم عليه اما اذا كان بغير رضى المستاجر فلا شك في الحرمة واما اذا كان برضاه فالظاهر
انه لا حرمة لاسقاط المستاجر حقه وحرر نقلا قوله او اي شيء يزرعها اي او ذكر انه يزرعها
ولم يذكر اي شيء يزرع قوله فسدت لان المعقود عليه مجهول فان الارض تستاجر للزراعة
ولغيرها من البناء والمراح ونصب الخيم وكذا ما يزرع فيها تختلف فمنه ما يضر بالارض ومنه ما لا
يضر قوله الا ان يعمم بان يقول ازرع ما شئت ونقل سعدي الدين عن المحيط انه اذا استاجر ارضا
باجر معلوم مدة معلومة مقيلا ومراحا ان كان معنى ذلك عند الناس سواء انتفع او لم ينتفع
فالاجارة فاسدة لانه يخيل الى انها مسلوبة المنفعة ولو صرح بذلك كانت فاسدة فكذلك اذا كان
مقيلا ومراحا وان كان معناه انه ينتفع به بساير الانتفاعات فهو ايضا محل توقف ونظر لتحقق
وايده بما يوبده على بعد وقوله لانه يخيل اه غير ظاهر لان معناه انتفع بالفعل او لا لانها
مسلوبة المنفعة وقوله وان كان اه غير ظاهر ايضا لانه عند التعميم تصح الاجارة قوله عاد
صحيحا الصواب حذفه لان عوده الى الصحة لا يتوقف على مضي الاجل بل على الزراعة قبل مضي
الاجل وانما هذا قيد في لزوم المسمى كيف والمسئلة من مسائل جامع الصغير وقد ذكر فيه مضي
الاجل ونصه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يوجر الارض ولم يسم انه يزرع فيها شيئا
قال الاجارة فاسدة فان اختصما قبل ان يعمل فيها شيئا افسدتها وان زرعها ومضى الاجل
فله الاجر الذي سمى اه فتدبر قوله فله المسمى استحسانا والقياس ان يجب اجر المثل وهو قول زفر و
على هذا الخلاف اذا اسقط الاجل المجهول قبل مجيئه والخيار الزائد على ثلاثة ايام قبل مجيء اليوم
الرابع اه تبيين وانما ذكر هذه المسئلة هنا وان كان قياسها ان تذكر عند قوله وارض للزراعة
مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها ما اشاء اه لفائدة وجوب المسمى عند مضي
الاجل وقد زرع قوله وكذا لو لم يمض الاجل انما جاء هذا من قوله الذي زاده على المصنف وهو قوله
عاد صحيحا والا فالمصنف لا يرد عليه شيء لكلامه في وجوب الاجر ولا بد من هذا التقييد قوله قبل تمام
العقد الاولى المدة بدل العقد قوله وان استاجر حمارا الى بغداد في حكم هذه المسئلة ما لو استاجر
عبدا ولم يسم ما استاجره كما في شرح الكافي وما اذا استاجر ثوبا للبس ولم يعين اللابس لا يجوز
لان الناس يتفاوتون فان عين اللابس بعد ذلك يجوز استحسانا كما قاله فخر الدين قاضيخان
قوله فحمل المعتاد فهلك لم يضمن اما اذا حمله غير المعتاد فهلك يجب ان يضمن اتقاني قوله لفساد
الاجارة الاولى ان يقول في التركيب لانه امانة وان كانت الاجارة فاسدة اه وقال الاتقاني
انما لم يجب الضمان في الحمل المعتاد لان مطلق الاذن ينصرف الى المعتاد ولم يتعد المعتاد و
العين امانة في يد المستاجر لانه قبضها باذن مالكها ولم يوجد منه خلاف بعد فلا يضمن لان
حكم الفاسدة يوخذ من الصحيحة وفي الاجارة الصحيحة اذا لم يوجد منه خلاف لا يجب الضمان فكذا
في الاجارة الفاسدة فكيف وقد انقلب العقد جائزا بالحمل المعتاد استحسانا اه قوله لما مر في

في الزراعة من ارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد فيقال نظيره هنا وقال الاسبيجابي
عليه ما سمي من الكرا لانا جعلنا التعيين بالفعل كالتعيين بالقول في حالة لها حكم ابتداء العقد
لان العقد في حق الحكم ينعقد عند حدوث المنفعة فكان بين الابتداء صح فكذا في هذه الحالة
اه قوله فسخت الاجارة لان الحمل يختلف باختلاف المحمول فلا بد من بيانه ليصير الحمل معلوما فاذا
لم يبين فسد العقد اه اسبيجابي قوله دفعا للفساد والاولى ان يقول دفعا بالواو لا بالدال
اه شلبي وسبقه اليه الاتقاني ابو السعود ولان الدفع بالدال قبل التحقق والثبوت والرفع بعده
وهو المناسب هنا قوله لقيامه بعد اي في الحال قوله ثم جحد الاجارة اي واقام البينة كما يدل عليه
كلامهم قوله والاجر والضمان لا يجتمعان اي اجر ما بعد الجحود مع ضمان الدابة لو هلكت بعد
الجحود اه قوله وعند محمد يجب المسمى اي كله لانه سلم اي من الاستعمال فسقط الضمان تبيين
قوله فقصر الثوب المجحود ثم جاء به مقصورا واقر به ولو لوالجية قوله فان قيل فله الاجر لان
العمل وقع لصاحب الثوب قوله والا لان العمل وقع للغاصب لانه غاصب بالجحود قوله وكذا
الصباغ ان صبغه قبل الجحود وله الاجر وان بعد الجحود فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب و
اعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه وان شاء تركه وضمن قيمة ثوب ابيض ولوالجية قوله والنساج
ان نسجه قبل الجحود وله الاجر والثوب للناسج وعليه قيمة الغزل كما اذا كان حنطة فطحنها اه
ولوالجية وبه يتضح كلام المؤلف والاشباه من الاجمال قوله اجارة المنفعة بالمنفعة اه هذه
اعم من المسئلة السابقة في قوله او ان يزرعها بزراعة اخرى وقد علت بعلتين الاولى ما ذكره
المؤلف وقد تقدم البحث فيه الثانية ما ذكره صاحب القنية انه انما فسد للاستغناء عن ذلك
فان عنده من ذلك الجنس ملكا اي والاجارة انما جوزت بخلاف القياس للحاجة ولا حاجة قال
المقدسي وجاز ان يعلل الحكم بعلل شتى قوله كاجارة السكنى بالسكنى قد سلف انه لا يجوز اجارة
سكنى دار بسكنى حانوت على ما ذكره محمد في الاصل ويجوز على ما ذكره الخصاف قوله لعناد
العقد الاولى ان يقول بحكم عقد فاسد ويكون الجار متعلق باستغنا قوله فان وقت لذلك
وقتا بان استاجره ليحتطب يوما الى الليل قوله جاز لان الاستيجار على المنفعة وهي تحصل بتسليم
نفسه عمل اولا وقال في الولوالجية لان هذا اجير وحد وشرط صحته بيان الوقت وقد وجد قوله
والا اي وان لم يوقت اي والحطب للعامل قوله وعين الحطب فسد قال في الهندية ولو قال هذا الحطب فالاجارة فاسدة
والحطب للمستاجر وعليه اجر مثله اه قوله وبه يفتى اي بما ذكر من انه اذا ذكر اليوم يكون للمستاجر ويصح
العقد وهو الذي في الحاوي اما الذي في الصغرى فعدم الجواز ولو ذكر اليوم كما تفيده عبارة
المنح قوله لم يجز لان هذا العمل من الواجب عليها ديانة لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم الاعمال
بين فاطمة وعلي فجعل عمل الداخل على فاطمة وعمل الخارج على علي وافاد المصنف آخر الباب ان
استيجار المراة للطبخ والخبز وساير اعمال البيت لا تنعقد ونقله عن المضمرات قوله وللبيع جاز
حيث كان القدر معلوما لنفي الجهالة قوله فلا اجر لان منفعة السكنى تعود اليهما ولان الزوج
يخرج من الدار في بعض الاوقات وعسى ان يكون عامة نهاره في السوق وتكون الدار في يد المراة
منح عن الخانية قوله قال قاضيخان لعله في شرح الجامع الصغير او الزيادات له والا فالذي في فتاواه
هو ما تقدم عنها قوله الفتوى على صحتها لان مسكنها معه لا يمنع التسليم والتخلية لانها تابعة للزوج
في السكنى ولان اجارتها الدار من الزوج انعقدت صحيحة حتى لو لم تسكن معه يجب الاجر بلا
شك بخلاف الاستيجار للطبخ والخبز ولساير اعمال البيت لانها لم تنعقد اه قوله ان ذكر العمل و
المدة قال الشرنبلالي في شرح الوهبانية او بمعنى الواو قوله والنهر هو مجرى الماء قوله لعموم
البلوى اي انه لا يصح استيجار الماء لكون المعقود يرد على استهلاك العين وعلى الصحة ان يوجد مجرى
الماء مدة معلومة من المؤجر مع اجارة الماء تبعا للاجارة ما ذكر ويجري الماء المحتاج اليه فيها هذا
ما ظهر لي والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم باب ضمان الاجير لما فرغ من ذكر انواع الاجارة

صحيحها

صحيحها وفاسدها شرع في بيان الضمان لانه من جملة العوارض التي تترتب على عقد الاجارة فيحتاج
الى بيانه اتقاني وال في الاجير للجنس ليشمل نوعيه وان كان سبب الضمان فيهما مختلفا واقتصر على ذكر
الضمان وان بين في الباب غيره لانه اهم وفي الحموي عن المجمل اجرة الرجل مؤاجرة اذا جعلت له
على فعله اجرة وفي باب فاعل من جامع الغوري وديوان الادب والمصادر والعين آجره الدار
واجرته الدار ايجارا اه فهما مصدران لآجر ممدودا الا انه في الاول على وزن فاعلت وفي الثاني
على افعلت قوله فالاول قال المصنف والسؤال عن وجه تقديم المشترك على الخاص دوري اه قلت انما
قدمه لكثرته او لكثرة الانتفاع به قال الحموي ولما كان له ان يعمل الاشخاص لكون المعقود عليه عمله
او اثره سمي مشتركا انتهى قوله ونحوه لا حاجة اليه مع الكاف قوله كان استاجره لرعي غنم شهرا بدرهم
قال في الهندية عن الذخيرة واذا جمع بين العمل والمدة وذكر العمل اولا نحو ان يستاجر راعيا مثلا
ليرعى له غنما مسماة بدرهم شهرا يعينه فهو اجير مشترك الا اذا صرح في آخر كلامه بما هو حكم اجير الواحد
بان قال على ان لا ترعى غنم غيري مع غنمي واذا ذكر المدة اولا نحو ان يستاجر راعيا شهرا ليرعى له غنما
مسماة بدرهم يعتبر اجير وحد باول الكلام الا اذا نص في آخر كلامه بما هو حكم الاجير المشترك
فيقول وترعى غنم غيره مع غنمي اه قوله ولا ترعى غنم غيري الافصح حذف حرف العلة للجازم قوله
وفي جواهر الفتاوى اه هذا الفرع صحيح في الاجير المشترك وما ذكره حكمه وهو ظاهر لا يحتاج الى
التنبيه عليه قوله حتى يعمل قال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي والاجير المشترك ما لم يفرغ
من العمل لا يستحق الاجرة الا اذا عمل في بيت المستاجر فكلما عمل استوجب له الاجرة بقدر ما عمل
لذلك القدر في العمل اجرة اه منح وانما كان استحقاق الاجر بالعمل لان الاجرة عوض معاوضة
فتقتضي المساواة بين العوضين فما لم يسلم المعقود عليه للمستاجر وهو العمل لا يسلم للاجير العوض
وهو الاجر اه منح قوله وله خيار الرؤية اه لان في الاجير قال في المنح عن المجتبى شارط قصارا على ان
يقصر له ثوبا مرويا بدرهم ورضي به فلما راى الثوب القصار قال لا ارضى فله ذلك وكذا الخياط
والاصل فيه ان كل عمل يختلف باختلاف المحل يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل وما لا فلا كمن
استاجر ليكيل له هذه الحنطة او يحجم عبده فلما راى محل العمل امتنع ليس له ذلك ثم قال والاصل ان الاستيجار
على عمل في محل هو عنده جائز وما ليس عنده فلا كبيع ما ليس عنده انتهى قوله ولا يضمن ما هلك في
يده عند الامام سواء هلك بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة او بما لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب
والغارة وهو مروي عن عمر وعلي وهو قول ابراهيم النخعي كما روي عنهما مثل قولهما وفي الاتقاني
روى في شرح الكافي ان عليا كان يضمن الخياط والقصار ومثل ذلك من الصناع احتياطا للناس ان لا
يضيعوا من اموالهم وهذا كان من رايه بدءا ثم رجع ذكره اول كتاب الاجارات اه وروى محمد
في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان شريحا لم يضمن اجيرا قط اه وكان حكم شريح بحضرة
الصحابة والتابعين من غير نكير فحل محل الاجماع اه وقالا يضمن الا اذا هلك بامر لا يمكن التحرز
عنه وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما قال في التبيين وبقولهما يفتى لتغير احوال الناس وبه
يحصل صيانة اموالهم اه وفي الخانية والمحيط والتتمة الفتوى على قوله اه فقد اختلف الافتاء ثم محل
الخلاف اذا كان المتاع المستاجر عليه يحدث فيه عمل اما لو اعطاه مصحفا ليعمل له غلافا او سيفا ليعمل
له جفنا او سكينا ليعمل له نصابا فضاع المصحف او السيف او السكين فانه لا يضمن بالاجماع لانه
لم يستاجره على ايقاع العمل في ذلك وانما استاجره على غيره اه وفي الحقيقة هذا انما هلك في يده لا
بعمله وفي المحيط والخلاف فيما اذا كانت الاجارة صحيحة فان كانت فاسدة فلا ضمان بالاتفاق
لان العين تكون امانة لكون المعقود عليه وهو المنفعة مضمونة باجر المثل ابو السعود عن شرح
المجمع لابن ملك قوله وان شرط عليه الضمان قال في التبيين وان شرط الضمان على الاجير المشترك
في العقد فان شرط عليه فيما لا يمكن التحرز عنه لا يجوز بالاجماع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة
لاحدهما ففسد وان شرط عليه فيما يمكن الاحتراز عنه فعلى الخلاف فعندهما يجوز لانه يقتضيه العقد

وعنده تفسد لان العقد لا يقتضيه اه مختصرا **قوله** خلافا للاشباه اي من ان ان شرط ضمانه ضمن اجماعا اهـ وهو منقول عن الخلاصة قال الفقيه ابو الليث الشرط وعدمه سواء لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل وبه يفتى اه وفي البزازية والفتوى على انه لا اثر له واشتراطه وعدمه سواء **قوله** وافتى المتاخرون بالصلح على نصف القيمة قال الحموي وفي الظهيرية لاختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم اي في ضمان الاجير المشترك اختار المتاخرون الصلح على نصف القيمة اي موضحا قال البزازي وبعضهم افتى بالصلح جبرا عملا بالقولين ومعناه عملا في كل نصف بقول حيث حط النصف واوجب النصف اه حكى **قوله** وقيل ان الاجير مصلحا هو فتوى القاضي الامام جلال الدين البرهاني منح **قوله** وهل يجبر عليه اي على الصلح **قوله** حرر في تنوير البصائر نعم عبارته وبعضهم افتى بالصلح عملا بالقولين ومعناه عملا في كل نصف بقول حيث حط النصف واوجب النصف فان قلت كيف يصح الصلح جبرا قلت الاجارة عقد يجري فيها الجبر بقاء الا ترى ان من استاجر دابة او سفينة مدة معلومة وانقضت مدتها في وسط البحر او البرية تبقى الاجارة بالجبر ولا يجري الجبر في ابتدائها وهذه الحالة حالة البقاء فيجري فيها الجبر اه وما في المنح يفيد ان القول بالجبر مهجور رجع عنه قائله وعبارته هو والشيخ الامام ظهير الدين افتى بقول ابي حنيفة قال صاحب العمدة قلت له يوما من قال منهم بالصلح هل يجب اجبار الخصم لو امتنع قال كنت افتي بالصلح بالجبر في الابتداء فرجعت لهذا اه وفي حاشية المكي ائمة سمرقند افتوا بجواز الصلح بلا اجبار اه **قوله** تبقى الاجارة بالجبر بان لو جبر الشيء الذي تضمنه الحاوي **قوله** ويضمن ما هلك بعمله لان التلف حصل بعمل غير ماذون فيه فيكون مضمونا لان الداخل تحت الاذن هو الداخل تحت العقد وهو العمل المصلح والاذن ثبت في ضمن العقد على التسليم لان مطلق عقد المعاوضة يقتضي سلامة المعقود عليه عن العيوب فاذا اتلف كان المتلف حاصلا بما ليس بماذون فيه فصار كما اذا وصف له نوعا من الدق فاتى بنوع آخر افاده الزيلعي وعمل اجيره كعمله قال العلامة الاسبيجابي في شرح الكافي واذا دق اجير القصار ثوبا فخرقه فضمانه على الاستاذ دون الاجير لانا نقلنا فعله الى الاستاذ فكان الضمان عليه اه شلبي وفي التبيين لانه اجير الوحد عند استاذه واجير الوحد لا يوجب عليه ضمانا ويجب على الاستاذ ما افسده التلميذ بعمله لان الاستاذ اجير مشترك دون التلميذ اهـ بحر **قوله** من دقه اي الخاص به او تلميذه اما لو استعان برب الثوب في دقه فتخرق ولا يدرى انه من اي دق فعلى قول الامام ينبغي ان لا يجب الضمان لانه امانة عنده وليس بمضمون عليه فلا يجب الضمان بالشك وروي عن الثاني ان القصار يضمن نصف النقصان كالعصار اذا اذا والمالك اخذ ثوبه منه فتمسك به لاستيفاء الاجر فجذبه صاحبه فتخرق كان عليه نصف الخرق اه حموي ملخصا عن الظهيرية قال في التبيين ثم صاحب الثوب مخير ان شاء ضمنه غير معمول ولم يعطه الاجر وان شاء ضمنه معمولا واعطاه الاجر اه وفي منية المفتي وان حمل اجير القصار ثوب القصارة باذن الاستاذ فسقط على ثوب آخر فافسده او سقط على ثوب القصارة يضمن الاستاذ وان سقط على غير ثوبها ضمن الاجير واذا سقط من يد المودع شيء على وديعته فافسدها يضمن نقله ابو السعود **قوله** وزلق الحمال زلق من باب طرب ابو السعود **قوله** عن المصباح والذي في نسخ الكنز الحمال بالحاء ومثله انكسار الظرف من انقطاع الحبل الذي يشد به الحمل كما في الكنز **قوله** وغرق السفينة من مده قيد بالمد لانها لو غرقت من ريح او موج او شيء وقع عليها او صدم جبل فهلك ما فيها لا يضمن في قول الامام رضي الله تعالى عنه قلت ويجب على صاحب الطعام ان مثلا من الاجر بقدر ما سارت السفينة قبل الغرق لانه قطع مسافة من المدة التي عقد عليها الاجارة وتعذر المضي فيها لاجل الغرق فيجب من الاجر بحسابها وفروع المذهب تشهد لذلك اه سري الدين عن المجتبى وهذا انما يظهر اذا كان صاحب المتاع معه والا فلم يوجد تسليم وقد سبق انه لا يجب الاجر للاجير المشترك الا بالتسليم فتامل وفي حاشية ابو السعود عن جامع الفصولين لو دخلها الماء فافسد المتاع فلو بفعله ضمن عندنا ولو بلا فعله

ضمن عندهما لا عنده لو امكن التحرز والا لا يضمن بالاتفاق اه **قوله** ونحوه كالبزاغ والفصاد **قوله** والفرق في الدرر حاصله انه بقوة الثوب ورقته يعلم ما يتحمله من الدق بالاجتهاد فامكن تقييده بالسلامة منه بخلاف الفصد ونحوه فانه يبتنى على قوة الطبع وضعفه ولا يعرف ذلك بنفسه ولا ما يتحمله من الجرح فلا يمكن تقييد بالسلامة فسقط اعتباره اهـ **قوله** على خلاف ما بحثه صدر الشريعة حيث قال ينبغي ان يكون المراد بقوله ما تلف بعمله عملا جاوز فيه القدر المعتاد وعلى ما يأتي في الحجام اهـ **قوله** لكن قوى القهستاني قول صدر الشريعة حيث قال بل يضمن بعمله ما هلك من حيوان وغيره عملا غير ماذون فيه كالدق المخرق للثوب كما في المحيط وغيره فهو غير معتاد بالضرورة ولنا فهم المصنف رحمه الله تعالى العمل به فمن الباطل ما ظن انه بطل تفسير المصنف بما في الكافي ان قوة الثوب ورقته مثلا يعرف بالاجتهاد فامكن التقييد بالصلح اهـ **قوله** فشبه اشار به الى ان المسألة ذات خلاف وما في القهستاني عن المحيط وغيره ارفق واليق بالحنيفية السمحة **قوله** اذا لم يتجاوز المعتاد ولم يشهد الفساد شرنبلالية عن الخانية وكان بامر يمكن التحرز عنه افاده المكي **قوله** وفيها حمل هي نظير ما في المنية لان محل العمل غير مسلم اليه **قوله** قلت وقدمناه لم يظهر لي وجه مناسبة ذكر هذا الفرع هنا نعم ذكره الزيلعي في هذا الباب لمناسبة وعلله بان الحفظ واجب عليه مقصودا **قوله** ولا يضمن به بني آدم اي دينهم مكي عن المعدن **قوله** مطلقا صغيرا او كبيرا على الصحيح كما في التبيين وقيل عدم الضمان اذا كان كبيرا يستمسك على الدابة ويركب وحده والا فهو كالمتاع اه مكي **قوله** او سقط ضميره يرجع الى من المغصوب لبني آدم من غير نظر الى صلته **قوله** لان الآدمي لا يضمن بالعقد قال في الجوهرة لانه لو ضمنهم لكان موجب ضمانه على العاقلة والعاقلة لا تتحمل بالاقوال وعقد الاجارة قول ولان بني آدم في يد انفسهم اه مكي والتعليل الثاني لا يناسب القول الصحيح من عدم الفرق بين الكبير والصغير **قوله** لا اذن فيه هذا في الكبير اذ لا اذن ولي الصغير فيه **قوله** وان انكسر دن في الطريق الدن بفتح الدال قال في المصباح هو كالحب الا انه اطول منه واوسع راسا وجمعه دنان كسهم وسهام اه حموي ولا فرق في هذا بين كون صاحبه معه اولا وبالاول صرح في البزازية ابو السعود وسواء كان على ظهره او دابته كما في مسكين وقيد بقوله في الطريق لانه لو انكسر بعد ما انتهى بالحمل الى المكان المشروط فلا ضمان عليه ولا اجر له معدن عن المبسوط والفتاوى الظهيرية وعلله في العمادية بانه لما انتهى الى المكان المشروط لم يبق الحمل مضمونا عليه لوجوب جميع الاجر لفضار الحمل مسلما الى صاحبه والمتولد من عمل غير مضمون لا يكون مضمونا ومثله في جامع الفصولين غير انه نقل عن الذخيرة ان هذا قول محمد آخرا اما على قوله الاول وهو قول ابي يوسف فان الحمال يضمن ولو انتهى الى المقصد انتهى مكي ملخصا **قوله** ضمن الحمال اه لانه لما انكسر في الطريق والحمل شيء واحد حكما اذ الحمل المستحق بالعقد ما ينتفع به وهو حمله بحمله الى الموضع عينه ظهر انه وقع تعديا ابتداء وفي الحقيقة ابتداؤه سليم وانما صار تعديا عند الكسر فان مال الى الوجه الحكمي فلا اجر له لانه ما استوفى من عمله شيئا اصلا وان مال الى الوجه الحقيقي فله الاجر بقدر ما استوفى والاجر والضمان لم يجتمعا في حالة واحدة لانه انما ضمنه في مكان الكسر فقد جعل المتاع امانة عنده من حيث انه حمله الى موضع الكسر فوجب الاجر في حال الامانة وانما صار مضمونا في حالة الكسر وهذه حالة اخرى شلبي ملخصا عن الكافي **قوله** بصنعه بان زاحم الناس كما في الشلبي وغيره **قوله** بان زاحم الناس او اصابه بحجر حموي لان ذلك بمنزلة الخرق والفرق الغالبين شلبي عن شرح الطحاوي **قوله** خلافا لهما فقالا بوجوب الضمان في موضع الكسر ويعطيه اجره ولا يخير لان العين مضمونة على الاجير المشترك عندهما اه زيلعي **قوله** ولا ضمان على حجام اه لانه التزمه بالعقد فصار واجبا عليه والفعل الواجب لا يجامعه الضمان كما اذا حد القاضي او عزر ومات المضروب بذلك اه والاولى زيادة ونحوهم لاجل ان يحسن تفريع قوله فلو قطع الختان اه عليه لان الختان ليس واحدا من هؤلاء الثلاثة فليتامل **قوله** وبزاغ البزغ

خاص بالبهائم حكي عن السيد قندي وفي شرح الحموي الحجام مبالغة حاجم من حجمه بابه قتل واسم الصناعة
حجامة بالكسر والبزاغ من البزغ وهو الشق والفصاد مبالغة فاصد من فصد من باب ضرب اه
قوله لم يجاوز الموضع المعتاد اي لم يتعده في الحجم والبزغ والفصد كما في شرح مسكين اه حموي قوله
ضمن الزيادة كلها لم يبين طريق الضمان ولعله في البزاغ ان تقوم الدابة وبها الجراحة المأذون
فيها وتقوم وبها قدر الجراحة الزائد ومثله الفصد والحجامة في الغلام واما في الحر فان كانت
في الرأس يجري فيها حكم الشجاج وان كان حرا اعتبر عبدا بالكيفية المتقدمة ان كان ذلك في غير
الشجاج ويعتبر ذلك من الدية ويجري ذلك قوله وهي عضو كامل كاللسان قال في المنح فان قيل هذا
مخالف لجميع المسائل الديات فانه كلما ازداد اثر جنايته انتقص ضمانه اجيب بان محمدا قال
في النوادر انه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهو عضو مقصود ولا ثاني له في النفس فيتقدر بدله
ببدل النفس كما في قطع اللسان واما اذا مات فقد حصل تلف النفس بفعلين اه وقال الزاري هذا من
اعجب المسائل حيث وجب الاكثر بالبرء والاقل بالهلاك قوله لحصول تلف النفس اعادة وان قدم
قريبا لما فيه من ايضاح الفعل المأذون فيه وغيره قوله لا يصح حتى لو هلك لا ضمان عليهم منح
قوله قال له غلام اي حر قوله على عاقلة الفصاد مرتبط بالصورتين كما في المنح وذلك لان فعله
غير مأذون فيه حيث لم يعتبر اذنهما للحجر عليهما في الاقوال اه ح قوله لانه خطأ اي من القتل
خطأ اذ لم يتعمد قتله والدليل عليه عدم مجاوزة الفعل المعتاد قوله قال يجب القصاص
لانه قتله بالمحدد قوله وهو الاجير الخاص انما ذكر ذلك هنا وفي المشترك قال فالاول اقرب
الاول من التقسيم دون هذا افاده ح قوله ويسمى اجير وحد قال في المغرب اجير الوحد على
الاضافة خلاف الاجير المشترك فيه من الوحد بمعنى الوحيد ومعناه اجير المستأجر الواحد وفي
معناه الاجير الخاص ولو حرك الحاء يصح لانه يقال رجل وحد بفتحتين اي منفرد اه وقيل الوحد
مصدر بمعنى التوحيد والمعنى عامل التوحيد والاضافة لادنى ملابسة اي المتوحد في العمل قوله
وهو من يعمل لواحد قال الحموي في شرحه وعرفه بعض المتأخرين بانه من يعمل لواحد او ما في حكمه عملا
موقتا بالتخصيص اه وانما قال او ما في حكمه لشمل ما لو استأجر اثنان او ثلاثة عبدا لخدمتهم مدة
او لرعي غنمهم فان الظاهر انه اجير خاص بل صرح به في البزازية فانه قال واجير الوحد قد يكون لرجلين
بان استأجرا رجلا ليرعى اغنامهما ثم نقل عن المقدسي انهم اذا استأجروا واحدا او ازيد ليرعى غنمهم
مشتركة او مجموعة بعقد واحد على ان لا يعمل لغيرهم كان خاصا وان جوزوا له عمله لغيرهم فمشترك
والله تعالى اعلم اه ملخصا وفي القهستاني والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه الى مستأجره واحد
او اكثر فلو استأجر رجلان او ثلاثة رجلا لرعي غنم لهما او لهم خاصة كان اجيرا خاصا كما في المحيط وغيره
قوله عملا موقتا خرج من يعمل لواحد فقط من غير توقيت كالخياط اذا عمل لواحد ولم يذكر المدة اه ح
قوله بالتخصيص خرج من يعمل لواحد فقط عملا موقتا من غير تخصيص كالراعي اذا عمل لواحد فقط عملا
موقتا من غير ان يشترط عليه عدم العمل لغيره اه ح وفيه انه اذا استؤجر شهرا لرعي الغنم كان خاصا
وان لم يذكر التخصيص فلعل المراد بالتخصيص انه لا يذكر عموما سواء ذكر التخصيص او اهمله فان الخاص
يصير مشتركا بذكر التعميم كما يأتي في عبارة الدرر قوله للخدمة اي لخدمة المستأجر وتجب
الخدمة المعتادة من السحر الى ان تنام الناس بعد العشاء الاخير واكله على المؤجر فلو شرط على المستأجر
كعلف الدابة فسد العقد كذا في كثير من الكتب لكن قال الفقيه في زماننا العبد يأكل من مال المستأجر
حموي عن الظهيرية والخانية وتقدم ما فيه قوله باجر مسمى متعلق بقوله استأجر وهذا بيان
لعقد الاجارة الصحيح فانه اذا لم يسم الاجر كان فاسدا قوله بتسليم نفسه فيستحق الاجر بذلك عمل او لم يعمل
اه زيلعي الا اذا ابى العمل ولو حكما كمرض او مطر فلا اجر له در منتقى قوله وتحقيقه في الدرر ونصها
اعلم ان الاجير للخدمة او لرعي الغنم انما يكون اجيرا خاصا اذا شرط عليه ان لا يخدم غيره او لا يرعى
لغيره او ذكر المدة اولا نحو ان يستأجر راعيا شهرا ليرعى له غنما مسماة باجر معلوم فانه اجير

خاص اول

خاص اول الكلام اقول سره انه اوقع الكلام على المدة في اوله فتكون منافعه للمستأجر في تلك
المدة فيمتنع ان تكون لغيره فيها ايضا وقوله بعد ذلك لترعى الغنم يحتمل ان يكون لايقاع العقد
على العمل فيصير اجيرا مشتركا لانه من يقع عقده على العمل وان يكون لبيان نوع العمل الواجب
على الاجير الخاص ما لم يبين نوع العمل بان يقول استأجرتك شهرا للخدمة او للحصاد فلا يتغير
حكم الاول بالاحتمال فيبقى اجير وحد ما لم ينص على خلافه بان يقول على ان ترعى غنم غيري
مع غنمي وهذا ظاهر او اخر المدة بان استأجره ليرعى غنما مسماة له باجر معلوم شهرا فحينئذ يكون
اجيرا مشتركا باول الكلام لايقاع العقد على المدة فيصير اجير وحد ويحتمل ان يكون لتقدير
العمل الذي وقع العقد عليه فلا يتغير اول كلامه بالاحتمال ما لم يكن بخلافه اه ح وتعقب
الشرنبلالي تصويره الاجير الخاص فيما اذا ذكرت المدة اولا بصورة ان يستأجر راعيا شهرا
ليرعى له غنما مسماة باجر معلوم فقال ان العقد اذا وقع على هذا الترتيب كان فاسدا وهي
مسألة الخيار السابقة قوله وبه صرح في العمادية وهو الموافق لما مر عن الزيلعي وللمتون فهو
مقدم على تقييد الجوهرة بقولها ما دام يرعى بها شياه افاده ح قوله ولا يضمن ما هلك في
يده لان العين امانة في يده اما عند الامام فظاهر واما عند صاحبيه فلان تضمينهما الاجير المشترك
انما هو استحسان لصيانة اموال الناس حتى لا يقصر الاجير في حقها ولا يتقبل الا ما يقدر على حفظه
والاجير الخاص يعمل للمستأجر في موضعه ولا يتقبل عملا من غيره فعملا فيه بالقياس اه قوله او بعمل
كالقصار في الطبخ والخبز والتخريق في الغسل ونحو ذلك اه شلبي لان الاجير لما سلم نفسه للمستأجر
صار عمله منقولا الى المستأجر وصار كانه فعله بنفسه وهذا اذا كان العمل معتادا اما لو ضرب
شاة ففقأ عينها او كسر رجلها ضمن اذ الضرب لم يدخل في عقده على الرعي وهو يتحقق بدون
كصياح وصفير اذ الغنم في العادة تساق كذلك ولا يضمن لو هلك شيء في سقي او رعي ولو ذبحها
الراعي او الاجنبي ضمن لو رجى حياتها او كان امرها مشكلا ولا يضمن لو تيقن موتها اذ الامر بالرعي
امر بالحفظ والحفظ الممكن حال تيقن الموت الذبح فيصير مأمورا به والاذن للاجنبي موجود
دلالة في هذه الحالة وهذا هو الصحيح ومثل الغنم البعير فلا يذبح الحمار والبغل اذ لا يصلح
لحمهما ولا الفرس عنده اذ الصحيح عنده كراهة التحريم ولو قال الراعي ذبحتها لمرضها وانكر ربها
صدق ربها اذ فيه سبب الضمان ولو شرط على الراعي ان يأتي بسمة ما هلك لم يصح هذا الشرط
وصدق الراعي في الهلاك وان لم يأت بالسمة حموي ملخصا عن جامع الفصولين واذا مات شياه
من الغنم او اكله الذئب لم يضمن والقول قوله في ذلك مع يمينه لانه امين مكي عن الجوهرة قوله
كالمودع اي اذا تعمد الفساد فانه يضمن قوله لكونه اجير وحد قال ابو السعود والحاصل ان المسائل
في الظئر تعارضت فمنها ما يدل على انها في معنى اجير الوحد كقولهم بعدم الضمان في هذه المسائل
اعني ما ذكر في المتن ومنها ما يدل على انها في معنى المشترك كقولهم انها تستحق الاجر على الفريقين
اذا اجرت نفسها لهما قال الاتقاني والصحيح انه ان دفع الولد اليها لترضعه فهي اجير مشترك
وان حملها الى منزله فهي اجير وحد اه ملخصا قوله وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان
فانهما من الاجير الخاص على ما ذكره الفقيه ابو جعفر ونقل عن صاحب المحيط انه اجير مشترك
وفي الذخيرة الفتوى على الاول حموي عن البرجندي قوله بالترديد في العمل لانه سمى نوعين معلومين
من العمل وسمى لكل منهما بدلا معلوما فيجوز كما اذا خيره في البيع بين عبدين اه تبيين قوله في
الاول قال في البرهان لان العقد المضاف الى الغد لم يثبت في اليوم فلم يجتمع في اليوم تسميتان
فلم يكن الاجر مجهولا في اليوم والمضاف الى اليوم يبقى الى الغد لانه لم ينقض بمضي اليوم لما صار
ذكره اليوم للتعجيل لا للتوقيت فيجتمع في الغد تسميتان درهم ونصف درهم فيكون الاجر
مجهولا جهالة مانعة من التسليم والتسلم وهي تمنع جواز العقد اه مكي وهو مذهب الامام و
عندهما الشرطان جائزان وعند زفر الشرطان فاسدان وقد بين الدليل للجميع صاحب التبيين ونقله

المص في شرحه قوله ملحق اي بمتنه قوله ولم يغيره فقد شرحه باتم شرح ونقل عبارته في قوله و
يتضح اي بقوله الآتي فيجب بخياطته في الاول اه قوله قال شيخنا لا حاجة الى هذا بعد ما وعد
بايضاحه اه ح قوله وكذا الوخيرة بين ثلاثة اي من هذه المسائل كلها قوله ولو بين اربعة لم يجز
كما في البيع لاندفاع الحاجة بثلاث غير انه لا يشترط اشتراط الخيار هنا وفي البيع روايتان اه
زيلعي قوله وفي الغد اجر المثل ولا يزاد على درهم اي ولا ينقص عن نصف درهم لان التسمية
الاولى باقية في الغد فتعتبر لمنع الزيادة وتعتبر الثانية لمنع النقصان وهذا ما في الجامع الصغير و
هو ظاهر الرواية كما في سري الدين وذكر الزيلعي انه لا يزاد على نصف درهم في الصحيح لانه هو
المسمى فيه وقدمه في الذكر على ما في الجامع قوله لا يزاد على نصف درهم عند الامام لانه لم يرض
بتاخيره الى الغد باكثر من نصف درهم فاولى ان لا يرضى الى ما بعد الغد اي باكثر من نصف
درهم والصحيح على قولهما انه ينقص من نصف درهم ولا يزاد عليه اه تبيين قوله وفيه خلافهما وخلاف
زفر كما سلف قوله تنورا بفتح التاء وشد النون المضمومة قوله او كانونا هو المناسب لذكر الاحتراق
افاده ح قوله لا ضمان عليه لان هذا انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يغير هيئة الباقي الى النقصان
اه درر قوله في وضعه بان ترك الاحتياط في الوضع اه درر بان وضع البعض خارج الكانون
او غفل عنه حتى احترق ما كان خارج الكانون فخرق بعض البيوت قوله لا يوقد مثلهما الاولى ان
يقول بان لا يوقد مثلها في التنور وعبارة الدرر كالمص سالمة من الركاكة حيث قال صاحب
الاولى الا ان يضع ما لا يصنع الناس من ترك الاحتياط في وضعه وايقاد نار لا يوقد مثلها في
التنور والكانون انتهى عمادية قوله استاجر حمارا اي مثلا قوله ان علم انه لا يجده الظاهر ان المراد
بل لا يجده قوله كذا الراعي نداه قال في المنح ولو ندت بقرة من الباقورة وترك الراعي اتباعها
فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه فيما تلف بالاجماع ان كان الراعي خاصا وان كان مشتركا فكذلك
عند الامام وعندهما يضمن وانما يضمن عنده وان ترك الحفظ فيما ندت لان الامين انما يضمن
بترك الحفظ اذا ترك بغير عذر اما اذا ترك لعذر فانه لا يضمن كما لو دفع الوديعة الى اجنبي
حالة الحريق فانه لا يضمن ولو ترك الحفظ لانه ترك بعذر وانما ترك الحفظ بعذر كيلا يضيع
الباقي وعندهما يضمن لانه ترك الحفظ بعذر يمكن الاحتراز عنه قال صاحب الذخيرة ورايت في
بعض النسخ لا ضمان عليه فيما اذا ندت اذا لم يجد من يبعثه لردها او يبعثه ليخبر صاحبها بذلك وكذلك
لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لانه ترك الحفظ
بعذر وعندهما يضمن اه وفي جواهر الفتاوى بقار ترك البقر مع صبي ليحفظها فهلكت بقرة
وقت السقي بآفة فان كان للصبي قدرة الحفظ لم يضمن لانه ما ضيع وان لم يكن قدرة الحفظ ضمن لانه
تركها بلا حفظ اه بتصرف قوله يوم الخلط لانه يوم الاستهلاك قوله فلا ضمان لانه مما لا يمكنه
مراعاته قوله ولا يسافر بعبد اه قال في البزازية استاجر عبدا للخدمة مطلقا ليس له ان يسافر به بل يخدمه
في المصر وقراه فيما دون السفر لان خدمة السفر اشق فلا تدخل بلا نص ويخدمه نهارا والى العشاء
ويخدمه وضيفانه وامواته ويكلف انواع الخدمة المباحة وليس له ان يضربه اه مكي فقد علمت ان
المراد السفر الشرعي وقد توقف في ذلك سري الدين وفي القهستاني وفيه رمز الى انه يخرجه الى القرى
وابنية البلد قوله لمشقة اي لمشقة السفر اي الخدمة فيه على خدمة الحضر ولان مؤنة الرد على المولى
فيلحقه ضرر بذلك فلا يمكنه الا باذنه اه تبيين قوله الا بشرط او برضى به بعده مكي عن البرهان
قوله لان الشرط املك اي اشد ملكا وادخل في الاتباع وهو افعل تفضيل من المبني للفاعل او المفعول
اي اشد مالكية او مملوكية بالنظر لمن اشترط ولمن اشترط عليه قوله عليه متعلق بمحذوف حال
من الضمير في املك قوله ام لكن فيه الجناس التام اللفظي قوله وكذا لو عرف بالسفر الذي في التبيين
الا ان يشترط في ذلك او يكون وقت الاجارة متهيئا للسفر وعرف بذلك لان الشرط ملزم و
للمعروف كالمشروط قوله بخلاف العبد الموصى بخدمته مثله المصالح على خدمته اه سري الدين قوله

مطلقا سواء شرط السفر به ام لا منح قوله لان الاجر والضمان لا يجتمعان اي في حالة واحدة فلو
اوجبنا الاجر عند السلامة واوجبنا الضمان عند الهلاك في سفره لا يجتمعان في حالة واحدة وهي
حالة السفر قوله من عبد او صبي اي آجرا نفسهما قوله اجر الاجر الواجب هنا اجر المثل كما في النهاية و
في شرح العيني وعليه اجر المثل حموي قوله لعودها بعد الفراغ صحيحة قال في التبيين وهذا لان
العبد المحجور عن تصرف يضر المولى لا عن تصرف ينفع المولى الا ترى انه يجوز قبول الهبة بغير
اذن المولى لكونه نفعا في حق المولى وجواز الاجارة بعد ما سلم من العمل تمحض نفعا في حق
المولى لانها اذا جازت يحصل للمولى الاجر بغير ضرر ولو لم تجز ضاعت منافع العبد عليه مجانا فتعين
القول بالجواز فاذا جازت الاجارة صح قبض العبد الاجرة لانه العاقد وقبض البدل الى العاقد
ومتى صح قبضه لا يكون للمستاجر ان يرده منه اه ومثله في الصبي وهذا التعليل يقتضي لزوم المسمى
وفي حاشية الشلبي عن الكافي لو هلك الصبي من العمل فعلى عاقلة المستاجر الدية وعليه الاجر فيما
عمل قبل الهلاك بخلاف العبد المحجور اذا هلك من العمل يجب عليه ولا اجر عليه اه لانه اذا ضمن صار
مالكا من وقت الاستعمال فيصير مستوفيا منفعة عبد نفسه فلا يجب عليه الاجر اه زيلعي قوله استحسانا
والقياس ان يكون له اخذه لان عقد المحجور عليه لا يجوز فيبقى على ملك المستاجر لانه بالاستعمال
صار غاصبا له اه ح قوله ولا يضمن غاصب اه صورته اذا غصب رجل عبدا فآجر العبد نفسه فاخذ
الغاصب الاجرة من يد العبد فاكلها لا ضمان عليه زيلعي قوله لعدم تقومه عند ابي حنيفة وذلك لان
الضمان يجب باتلاف مال محرز متقوم وهذا ليس بمحرز لان الغاصب ليس بنائب عنه والعبد ليس في
يد نفسه بل هو في يد الغاصب فما في يده يكون في يد الغاصب ايضا تبعا لنفسه فلا يتصور ان يكون
محرزا بحرزه اذ هو لا يحرز نفسه عن الغاصب فكيف يحرز ما في يده عنه وما لم يقع في يد المولى
حقيقة او حكما بالاستنابة لا يكون معصوما وقالا عليه ضمانه لانه اتلف مال الغير بغير اذنه من
غير تاويل وتمامه في التبيين قوله كما لا يضمن اتفاقا اي عندنا وعند الائمة الثلاثة يرجع المالك على
الغاصب باجر المثل كما لو آجر العبد نفسه شلبي عن الكافي قوله لو آجر نفسه لمباشرته للعقد والقبض
نفع محض فيخرج المستاجر عن عهدة الاجر باداته اليه حموي قوله لانه العاقد اي المولى كذا تفيده
عبارة الغاية فليس علة لقوله وجاز للعبد قبضها لو آجر نفسه وان كان صالحا لهما وانظر ما لو آجره
الغاصب هل يملك العبد القبض ومفاد التعليل انه لا يجوز قبضه قوله اخذها قال السمرقندي
سواء آجر العبد نفسه او آجره الغاصب اه مكي قوله كمسروق بعد القطع قال الزيلعي كما في المسروق
بعد القطع فانه لم يبق متقوما حتى لا يضمن بالاتلاف ويبقى الملك فيه حتى ياخذه المالك اه قوله
صح على الترتيب المذكور والمذكور اولا ينصرف الى ما يلي العقد تحريا للجواز كما اذا قال استاجرت
منك هذا العبد شهرا او سكت فانه ينصرف الى ما يلي العقد او نظرا الى تنجز الحاجة فان الانسان
انما يستاجر الشيء لحاجة تدعوه الى ذلك والظاهر وقوعها عند العقد واذا انصرف الاول الى ما يلي
العقد والثاني معطوف عليه ينصرف الى ما يلي الاول ضرورة اه عناية قوله حكم الحال اه اي يجعل
الحال حكما بينهما فلو كان العبد مريضا او آبقا في الحال فالقول للمستاجر لان الظاهر شاهد له لان
الاباق والمرض ظاهر في الحال وهو يدل على ما مضى فكان عدم التمكن من الانتفاع فيما مضى ثابتا ظاهرا
فالموجر بقوله ما ابق الا في الحال يدعي انه كان متمكنا من الانتفاع والمستاجر منكر فكان القول قوله وان
صحيحا في الحال او غير آبق فالقول للموجر لان التمكن منه ثابت فيما مضى ظاهر بدلالة الحال فالمستاجر يدعي
فوات التمكن فيما مضى والموجر ينكر فيكون القول قوله والحال وان لم يصلح حجة عندنا يصلح مرجحا ان
الترجيح ابدا انما يقع بما لا يصلح حجة اه مكي عن البرهان قوله فيكون القول قول من يشهد له الحال قال
الزيلعي ولا يشكل ما اذا شهد للمستاجر لدفع الاستحقاق عنه بل يشكل اذا شهد للموجر حيث استحق
به الاجر ولا يصلح له وجوابه انه يستحق بالسبب السابق وهو العقد والظاهر بقاؤه ذلك الحين لاتفاقهما
على سبب الوجوب وبانكاره تعرض لنفيه فلا يقبل بلا حجة اه قال العلامة المقدسي وفيه انهم قالوا

لا يجب الاجر بالعقد بل بالتعجيل اه وفيه ان المذكور في كلامهم ان الاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او شرطه او بالاستيفاء والكلام في الملك غيره في الوجوب فتدبر قوله فالقول قول مودع يده التمر هذا انما يظهر اذا كان التمر باقيا فاما اذا كان هالكا او مستهلكا فلم يتكلم عليه والظاهر انه ينظر ليد من هلك عنده او استهلك ويحرر قوله ولو عاد عادت افاد به ان عقد الاجارة لا ينفسخ بقطع الماء قوله فالقول للمستاجر لانه ينفي الضمان الزائد عن نفسه قوله ولو في نفسه حكم الحال هو من قيمته عبارة الخلاصة وهو معلوم من قول المصنف حكم الحال قوله والقول قول رب الثوب بيمينه قال في التبيين اما اذا اختلفا في الخياطة والصبغ فلان الاذن يستفاد من جهة رب الثوب فكان اعلم بكيفيته ولانه لو انكر الاذن بالكلية كان القول قوله فكذا اذا انكر وصفه لان الوصف تابع للاصل لكنه يحلف لانه ادعى عليه شيئا لو اقر به لزمه فاذا انكره يحلف فاذا حلف فالخياط ضامن وصاحب الثوب مخير ان شاء ضمنه قيمة الثوب غير معمول فلا اجر له او قيمته معمولا فله اجر مثله لا يجاوز به المسمى لانه موافق من وجه وهو اصل العمل مخالف من وجه وهو الصفة فيميل الى ايهما شاء اه قوله في القميص اه اي ان ذلك ادعى فالقول له فيه قوله وكذا في الاجر وعدمه لانه ينكر تقوم عمله ووجوب الاجر عليه والصانع يدعيه فكان القول للمنكر انتهى والموضوع انهما اتفقا على عدم التسمية كما يدل عليه العبارة المذكورة بعد قوله ان كان الصانع معاملا له فله الاجر قال في العناية بان تكررت تلك المعاملة بينهما باجر وفي التبيين بان كان يدفع اليه شيئا للعامل ويقاطعه عليه فله الاجر والا فلا لان ما تقدم منهما من المقاطعة يدل على انه يعمل باجر فقام ذلك مقام الاشتراط لان العادة جرت بالدفع للعمل الى من يخالطه من غير تسمية الاجرة للعلم به اه قوله شهادة الظاهر قال في التبيين لانه لما فتح له الدكان لاجله جرى ذلك مجرى التنصيص عليه اعتبارا للظاهر المعتاد انتهى قوله فيبني لتفاوت ان المالك يدعي التبرع بالعمل ان حصل فاذا لم يحصل العمل للمتبرع كان يمنع ولا حاجة لليمين قوله يضمنه الاستاذ لانه ينقل عمله الى استاذه وهو اجير مشترك يضمن واما التلميذ فانه اجير خاص فلا يضمن ما تلف في يده الا اذا تعدى قوله وكذا مال اليتيم اقول مثله الوقف ام رجحا قوله ادعى نازل الخان اه اي انه فعل ذلك من غير اذن على وجه الغصب قوله والاجر واجب اي اجر المثل قوله كالخراج اي الموظف لا خراج المقاسمة وهو ظاهر اح قوله على المعتمد مخالف لما ذكره الولوالجي من الفرق بينهما وهو انه اذا زرع ارضا خراجية فاصاب الزرع آفة فذهب لا يجب الخراج لانه لم يسلم له النماء لا حقيقة ولا اعتبارا لان الفوات لم يكن من جهته حتى يصير سالما اعتبارا فاذا فات النماء في مدة الحول ظهر ان الخراج لم يكن واجبا وقد ذكرنا هل هذا ما يخالف هنا والاعتماد وهذه الرواية ابو السعود عن تنوير الاذهان عن الولوالجية قوله ويسقط ما بعده خلاف المفتى به قال في المحيط الفتوى على انه اذا لم يبق بعد هلاك الزرع مدة يتمكن فيها من اعادة الزرع لا يجب الاجر على المستاجر والا يجب حيث تمكن من زرعها مثل الاول او دونه في الضرر ومثل ذلك لو منعها غاصب الى ان بقي من المدة بعد زوال الغصب ما يتمكن المستاجر من زرعها فيها لا يسقط الاجر ابو السعود عن حاشية الاشباه قوله لكن جزم في الخانية برواية عدم سقوط شيء الذي نقله الشيخ صالح عن الخانية انه ان بقي من المدة قدر ما يتمكن من زراعتها مثل الاول او اقل ضررا لم يسقط وهو المختار للفتوى اه ذكره ابو السعود وهو موافق لما قدمناه عن المحيط وقد ذكروا ان عليه الفتوى فيكون ما عداه من الاقوال غير مفتى به وقد نقل في الهندية عن الخانية هذه المسئلة وجعلها رواية محمد ونصها وان استاجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها فمضت المدة فلا اجر عليه كما لو غصبها غاصب وان زرعها فاصاب الزرع آفة فهلك الزرع او غرقت بعد الزرع ولم تنبت عن محمد في رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية اذا استاجر ارضا فزرعها فقل ماؤها وانقطع فله ان يخاصم الآجر الى القاضي حتى يترك الارض في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له ان ينقض الاجارة والمختار للفتوى انه ان هلك

الزرع لم يكن عليه لما مضى من المدة بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان متمكنا من ان يزرع مثل ذلك ضررا بالارض او اقل ضررا من الاول وان دخل الزرع نقصت غلته كان عليه الاجر كاملا وان لم يسقه اذا كان لم يرفع الى الحاكم كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا في المحيط اه قوله فلا اجر عليه لعدم التمكن من الانتفاع وقياس ما سبق ان يقال الا اذا جفت الارض وقد بقي من المدة ما يتمكن به من زراعة ما استاجر الارض له او ما هو اقل ضررا منه والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب فسخ الاجارة

ذكر الفسخ آخرا لان فسخ العقد بعد وجود العقد لا محالة فناسب ذكره آخرا شلبي قوله تفسخ بالقضاء او الرضا بخيار شرط اي قبلا بقضاء الايام الثلاثة ولو استاجر دكانا شهرا على انه بالخيار ثلاثة ايام يفسخ فيها فلو فسخ في الثالث منها لم يجب اجر اليومين لان ابتداء المدة من وقت سقوط الخيار وفيه اشعار بانه لا يشترط حضور صاحبه ولا علمه خلافا للطرفين والاول المختار كما في المضمرات اه قهستاني وهذا يفيد ان اشتراط القضاء او الرضا قول الطرفين فتدبر وان دان القضاء او الرضا لا بد منه في الخيارين وهذا خلاف ما في القهستاني فانه قال في الفسخ بخيار الرؤية وفيه اشعار بانه لا يشترط في هذا الفسخ القضاء ولا الرضا وينبغي ان يكون فيه خلاف خيار الشرط اه قوله ورؤية لانه عليه السلام قال من اشترى شيئا ولم يره فله الخيار اذا رآه والاجارة شراء المنافع فيتناولها ظاهر الحديث لفظا او دلالة اه منح قوله خلافا للشافعي فقال لا يصح اشتراط الخيار فيها ولا يصح استيجار ما لم يره افاده الزيلعي قوله وبخيار عيب اه قال في حاشية الشلبي عن الاتقاني الاصل ان العيب اذا حدث بالعين المستاجرة فان اثر ذلك في المنافع يثبت الخيار للمستاجر كالعبد اذا مرض والدابة اذا مرضت والدار اذا انهدم بعضها لان كل جزء من المنفعة كالمعقود عليه فحدوث عيب فيه قبل القبض يوجب الخيار وان لم يؤثر ذلك في المنافع لا يثبت الخيار كالعبد المستاجر للخدمة اذا ذهبت احدى عينيه وذلك لا يضر بالخدمة او سقط شعره وكالدار اذا سقط منها حائط لا ينتفع به في سكناها لان العقد ورد على المنفعة دون العين وهذا النقص حاصل بالمعنى دون المنفعة والنقص يغير المعقود عليه لا يثبت الخيار ثم فيما لا يثبت له الخيار اذا استوفى المنفعة فيه يلزمه الاجر كاملا كالمشتري اذا رضي بالعيب ثم اذا حدث ما يوجب الفسخ لا يجوز الفسخ الا بحضور المتعاقدين لان حضورهما او حضور نائبهما شرط الفسخ اه وفي الحموي عن الزيادات ان خيار العيب بالاجارة يفارق خيار العيب في البيع فانه ينفرد المشتري بالرد في البيع قبل القبض واما بعد القبض فيفتقر الى القضاء او الرضا وفي الاجارة ينفرد المستاجر بالرد قبل القبض وبعده كما في البرجندي اه وان سقط الدار كلها فله ان يخرج شاهدا صاحب الدار او غائبا اه ولا اجر عليه فسخ او لم يفسخ واعتبار امتناعا من القبول وهو يصح حال غيبة صاحبه حموي عن شمس الائمة قال الحموي في شرحه وحاصله انه لو انهدمت الدار وسكن بالعرصة لا اجر ولو انهدم بيت منها وسكن بالباقي لا يسقط شيء من الاجر ولذا لو آجر داره على ان بها ثلاث بيوت فاذا فيها بيتان يتخير ولا يسقط شيء من الاجر ونحوه في الهندية وفي الملتقى لو انهدم بيت يرفع من الاجر بحصته الا انه خلاف ظاهر الرواية اه قال العلامة المقدسي يحمل ما فيه على ما لو كان كبيرا يحصل بهدمه خلل فاحش وظاهر الرواية على خلافه فليتامل اه قوله حاصل قبل العقد كما استاجر فوجدها معيبة قوله او بعده قبل القبض او قبله لاقتضاء العقد السلامة فاذا لم يسلم فات الرضا فتفسخ والمنافع تحدث ساعة فساعة فما وجد من العيب كان حادثا قبل القبض في حق ما بقي ثم قوله تفسخ بخيار شرط ورؤية وعيب يشير الى ان الاجارة لا تنفسخ بهذه الاشياء ولكن يثبت له حق الفسخ وبه افتى شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام واستدل لذلك لما روى هشام عن محمد انه استاجر بيتا فانهدم ثم بناه الآجر فليس للمستاجر ان يمتنع من القبض ولا للآخر فهذا دليل على ان العقد لم ينفسخ وهو الاصح وقال بعضهم ينفسخ واختاره القدوري واليه ذهب صاحب التحفة وابو نصر البغدادي في شرحه قوله

ما انقطاع ماء الرحى سواء كان الانقطاع دائما او في بعض الاحايين والرحى يكتب بالياء وهو مؤنث اه مكي عن المعدن وفي الحموي عن الدراية قال محمد لو نقص ماء الرحى ان كان النقصان فاحشا فله حق الفسخ والا فلا لان مدة الاجارة لا تخلو عن نقصان غير فاحش غالبا وتخلو عن نقصان فاحش قال القدوري في شرحه اذا صار يطحن اقل من نصف طحنه فهو فاحش اه ولا يخفاك ان النقصان غير الانقطاع ونقل في الهندية انه يثبت له حق الفسخ في طحن النصف ولكن اذا استمر عليه وجب عليه الاجر كاملا **قوله** وان لم تنفسخ اي بدون فسخ **قوله** كما مر اي في قوله قريبا وفي الخلاصة انقطع ماء الرحى سقط من الاجر بحسابه ولو عاد عادت اه وفي قول المص تنفسخ فانه يفيد عدم الانفساخ **قوله** لو استاجرها بشربها وانقطع الشرب عنها فمن يوم قصد الزرع من انقطاع الشرب الاجر عنه ساقط هندية عن الكبرى وفي المحيطين **قوله** فانقطع ماء الزرع قال في الهندية اذا استاجر من اخر ارضا وزرعها ولم يجد ماء يسقيها فيبس الزرع قال ان كان استاجرها بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار اه وهو محمول على الانقطاع الذي لا يرجى معه السقي **قوله** سقط عنه الاجر عنه مطلقا كذا اجاب بركن الاسلام السندي واجاب شمس الائمة ان لم يستطع التفرق بالجملة سقط اه اي وان استطاع التفرق بلا **قوله** في الجملة اماليس كالانقطاع المعتاد في مثله **قوله** ودبر الدابة بالفتح جرح ظهر الدابة او خفها قاله ابن الاثير **قوله** وسقوط حائط دار اي اخل بالدار اما اذا كان لا ينتفع به في سكناها لم يثبت الخيار بلا خلاف بين الائمة الاربعة حموي **قوله** والبيت اي بيت الرحى **قوله** فاذا استوفاه لزمه حصته ظاهره انه لا يلزمه اجر حصته الا في الاستيفاء وفي الحموي عن نفي الاصل انها لا تنفسخ في الرحى وله النقص فان لم ينقص يرفع عنه من الاجر بحسابه اه واختلف في معنى قوله بحسابه قيل مراده حساب ايام الانقطاع فلو انقطع عشرة ايام سقط عنه حصة عشرة ايام وقيل بقدر حصة الماء اي يرفع عنه وينظر الى كم يستكرى هذا المحل مجردا عن الماء والاول اصح بدليل قوله اذا انقطع ومضى الشهر فلا اجر له وهذا لان الرحى لا تستاجر للسكنى بل للطحن قصدا والسكنى تدخل تبعا والبدل لا يقابل التبع اه كذا في المحيط وظاهر قوله وهذا لان الرحى اه يفيد انه لا يلزمه اجر سكنى بيت الرحى اذا انقطع الماء وفي فتاوى قاضيخان اذا استاجر بيتا بالرحى والجرين فله حقوق الرحى فان انقطع الماء ولم يرده حتى مضت السنة فان كانت البيت ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر عليهما ويسقط حصة الجرين ويلزمه حصة البيت وان لم يكن منتفعا به الا بمنفعة الرحى لا شئ عليه على المتاجر وان لم يرد البيت انتهى فليتامل ومقوله والاول اصح يفيد ان الاقوال غيره مرجوحة **قوله** فان لم يخل بالعيب كعور العبد وسقوط شعره وحائط دار لا يوجب خللا في الانتفاع بها **قوله** او ازاله الموجر كما اذا بنى الدار منهدمه ونحوه اذا ازال العيب افاده القهستاني **قوله** بالمحل بصيغة اسم المفعول **قوله** لزوال السبب اي الموجب للرد قبل الفسخ والعقد يتجدد ساعة فساعة **قوله** فلم يوجد فيما ياتي بعده فسقط خياره اه تبيين **قوله** وتطيينها اي الذي يوجب تركه خللا ووقع في بعض العبارات تطيين سطحها **قوله** كان للمتاجر ان يخرج منها ولا اجر عليه لما لا يخفى **قوله** واصلاح ما بين اه هذه المسئلة مثل ما قبلها من كل وجه فلا معنى لفصلها بكلام على حدة اوح **قوله** والبالوعة والمجرى وان ملئ من قبل المتاجر وهذا استحسان والقياس ان يجب على المتاجر لان الشغل حصل من جهته وجه الاستحسان ان المشغول بهذه الاشياء باطن الارض وشغل باطن الارض لا يمنع التسليم بعد انقضاء العقد ولهذا قلنا اذا اسلم الموجر له مشغولا كذلك يجب الاجر كاملا وعلى المتاجر رمي التراب والرماد والمجتمع في الدار من كنسه لانه ليس من باب السكنى منه وان انكر ان يكون الرماد من عمله فالقول قوله **قوله** لانه لا يجبر على اصلاح ملكه قال الحموي يفهم من هذا التعليل ان الدار لو كانت وقفا يجبر الناظر على ذلك اه **قوله** لو عقد عليهما صفقة واحدة اما اذا تعددت الصفقة فكل تخص بحكمها **قوله** وفي حاشيته الاشباه مثله في الهندية عن

الخانية **قوله** ان العذر ظاهر كمسئلة قلع الضرس اه ح **قوله** وان مثبتها لا ينفرد كالمدين اذا زعم ان لا وفاء له الا من ثمن ما آجر حموي **قوله** وبعذر اه قال في الكنز وهو عجز احد العاقدين عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به قال في التبيين وهذا لان جواز العقد للحاجة ولزومه لتوفير المنفعة على المتعاقدين فاذا ال للاحوال الى الضرر اخذنا فيه بالقياس فقلنا العقد في حكم المضاف في حق المعقود عليه والاضافة في عقد التمليكات تمنع اللزوم في الحال كالوصية اه **قوله** استوجر لقلعه قال في المنح فان العقد ان بقي لزمه قلع سن صحيح وهو غير مستحق بالعقد اه قال الحموي ويفهم من كلام المص كالهداية انه لو لم يسكن وجعه لا يكون له الفسخ وفي المبسوط اذا استاجره ليقطع يده للاكلة او لهدم بناء له ثم بدا له في ذلك كان عذرا ان في ابقاء العقد اتلاف شئ من بدنه او ماله وهذا صريح في انه لو لم يسكن الوجع يكون له حق الفسخ **قوله** استوجر طباخ ليطبخ وليمتها فان العقد ان بقي تضرر المتاجر باتلاف ماله في غير الوليمة اه منح **قوله** بحيا ن من الناس بحيث لا ينكر قال الواني تعليله لان في ابقاء عقد الاجارة ضررا لم يلزمه بالعقد وهو الحبس الى سقوط حق المتاجر من القبض فان قيل ينبغي ان لا يحبسه القاضي اذا تعلق به حق المتاجر بل يتاخر الى ان تنقضي الاجارة قلنا القاضي لا يصدقه انه لا وفاء له الا من ثمن المتاجر فلهذا يحبسه **قوله** او اقرار قال الحموي في شرحه عن شرح الزيادات فان لم يكن الدين عليه ظاهرا فاقر الاجر بالدين لرجل وكذبه المتاجر وصدقه المقر له بيعت الارض ونقضت الاجارة به عنده وعندهما لا تنتقض لان هذا الاقرار يضر المتاجر فلم يجز الاقرار في حقه فوجب اخراج المقر من السجن لانه ظهر عجزه ولا يمنع الغريم من ملازمته على ما عرف حتى ينتهي عقد الاجارة ثم يعاد الى السجن ليبيع الارض وللامام ان الاقرار يلاقي ذمة المقر ولا حق لاحد فيه فيصح ثم يتعدى واذا صح وجب البيع واذا صح البيع كان على المتاجر في هذا كله الاجر المسمى الى ان يباع ثم يقضي القاضي بالبيع لان الاجارة لا تنفسخ الا بقضاء القاضي فلا يسقط عنه الاجر الا بتصرف **قوله** ولا مال له لغيره اما لو كان له مال غيره لا تفسخ الاجارة حموي **قوله** الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها اي فانها لا تفسخ بالدين لانها اذا فسخت طولب الاجر بما عجل المتاجر له من الاجرة وليس له وفاء الا من العين المتاجرة وهو الاحق بها من غيره فلا فائدة في الفسخ بل ينتظر الغريم انقضاء مدة الاجارة فلا تفسخ الا اذا كان ثمنها يزيد على دين المتاجر وفي الهندية واذا باعه القاضي بيدا بدين المتاجر من ثمنها فما فضل للغرماء حتى لو لم يكن في الثمن فضل لم يفسخ وبعد الفسخ له ان يحبس الدار حتى يصل اليه ما عجله اه **قوله** ويعذر افلاس متاجر دكانه وكذا اذا كسد سوقها حتى لا يمكنه التجارة كما في القنية **قوله** بماله لا بذمته قيد بماله لان من ليس له مال ويعمل بالاجر فاسي ماله ابرئه ومتعرض فلا يتحقق العذر في حقه اه منح **قوله** ويعذر بداء مكتري دابة هو بالمد وبفتحتين مصدر بدا له اي ظهر له راي غير الاول منعه منه منح اي لو استاجر دابة ليسافر بها ثم بدا له ان يقعد عن السفر او اكترى ابلا للحج ثم بدا له ان لا يحج من عامه ذلك او مرض وعجز عن السفر كان عذرا وان مرض المتاجر ولزمه غرم او خاف امرا او عثرت الدابة او اصابها شئ لا يستطيع الركوب معه فجميع هذا عيب في المعقود عليه وبعضه عذر للمتاجر في التخلف عن الخروج ولو احتاج الى مال الاجارة بسبب العجز عن الكسب او الفقر او المرض ليس له ان يفسخ الاجارة واذا استاجر انسانا ليقصر ثيابه او ليخيط او ليقطع قميصا او ليبني بيتا له او ليزرع له ارضا يبذره ثم بدا له ان لا يفعل كان ذلك عذرا وكذا اذا استاجره لحفر بئر او للحجامة او للفصد او بغلبة الرمل على الارض المستاجرة او صيرورتها سبخة تبطل الاجارة كما في الخانية وغلبة الماء عليها واصابت النز بحيث لا يقدر على الزراعة عذر وان عجز عن الزراعة وكان ممن يزرع بنفسه له الفسخ كما اذا ابق العبد او كان سارقا او عمله فاسد الا اذا لم يكن حاذقا في العمل وان وجد بيتا هو ارخص منه او اشترى منزلا وارادا التحول اليه لم يكن عذرا الكل من الهندية والاولى للمص حذف

دابة لان البدار المكارى كما اذا وجد زيادة على الاجرة اجرها وان كانت اضعافا وانهدم
منزله ولم يكن له منزل آخر فاراد ان يسكنه فليس له نقضها او اراد التحول من المصر لانه لا يخرج المنزل
مع نفسه فلا يلحقه ضرر فوق ما التزم بالعقد او عرض له مرض لا يستطيع الشخوص مع دابته
او جسمه عظيم اما اذا اراد نقض اجارتها وبيعها لانه لا نفقة له ولعياله فله ذلك كما في الكبرى
ولو اراد ان يبيع المنزل الذي اجره لربح ظهر له في بيع المنزل لم يكن له ان يفسخ الاجارة ومن
الاعذار فساد العقد قوله اذ يمكنه هذا التعليل قاصر على ما اذا بدا له عدم السفر مع دابته و
البداعم قوله قلت وبالاولى يفتى لانه تعذر خروجه لا باختياره وغيره لا يقوم مقام الابفور
وذكر الحدادي في شرح النظم عن الكرخي انه عذر مطلقا وهو الاظهر اه حموي قوله ثم قال
اي في الملتقى اهـ قوله فتركه لعمل آخر فعذر هذا خلاف ما في الهندية عن الكبرى من التفصيل وهو
انه ان تهيأ ان يعمل الصنعة الثانية في ذلك الحانوت ليس له النقض والا فله النقض لانه تحقق العذر
اه وهو المذكور بعد عن الولوالجية قوله وكذا لو استاجره هو من افراد بدا المكترى قوله ولو اختلفا
اي فقال رب البيت انه يتعلل ولا يريد الخروج هندية اي وقال المستاجر ابدا الخروج قوله ولا ارسال
غلام كذا ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده وذكر محمد في الكتاب انه يؤمر ان يرسل غلاما يتبع الدابة
اه ويمكن التوفيق بانه ان قال له اذا وصلت مقصدك فادفعها الى فلان لا يلزمه بابه ان قال له اذا
وصلت مقصدك فادفعها الى فلان لا يلزمه الارسال والا يلزمه لانه يمكن ان لا يجد من يأتمنه عليها
وان تركها هملا لزمه ضمانها وان انفق كان متبرعا والله تعالى اعلم بالصواب قوله وبخلاف تركه
خياطة اه تركيب ركيك المعنى مع تتابع الاضافة ولو قال وبخلاف خياط استاجر عبدا للخياطة
فتركها للعمل في الصرف لكان اوضح قوله لامكان الجمع اذ يمكنه ان يقعد الغلام للخياطة في ناحية و
يعمل في الصرف في ناحية اه قوله وهو المختار وقال البزازي باع بغير اذن المستاجر اختلف فيه الفاظ محمد
قال في الاصل يبطل البيع وفي المزارعة جاز البيع وفي البيع موقوف وهو المختار ويمكن صرف اللفظين
الى المختار اه قوله لو قضى بجوازه اي بيع المستاجر ومثله المرهون كما في شرح العلامة عبد البر قوله
نفذ لانه عند الامام الثاني يجوز البيع اه منه قوله ولو باع الراهن الرهن للمرتهن فسخ من تتمة
عبارة الخانية وفي العمادية عن الصغرى يفتى بان بيع المرهون نافذ في حق المرتهن وليس
للراهن والمرتهن حق الفسخ بمنزلة بيع المستاجر اه قوله وتنفسخ بلا حاجة الى الفسخ افاد بذلك
انه على الاصح يخالف لحكم المسائل السابقة وانما تنفسخ لانها لو بقيت تصير المنفعة المملوكة او
الاجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد لانتقالها الى الوارث وهو لا يجوز اه درر قوله عندنا
وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا تنفسخ بالموت قوله لا بجنونه مطبقا قال في الدر المنتقى ولا تبطل
الاجارة بردة احدهما ولا بردة الا ان يلحق بدار الحرب ويقضى به فان عاد مسلما في المدة عادت
الاجارة كما في الباقاني عن الظهيرية قوله ولا حاكم في الطريق فله ان يركبها على حاله حتى يأتي مكة
فيرفع ذلك الى القاضي قالوا هذا اذا كان موت رب الدابة في موضع يخاف ان ينقطع فيه و
ليس ثمة قاض ولا سلطان ليرفع الامر اليه فكان المؤثر في بقاء عقد الاجارة لهلا المعنيين لانه
يخاف على نفسه وماله اذ هو في موضع لا يمكنه ان يمكث فيه ولا يستاجر دابة اخرى بخلاف ما اذا مات
في المصر فانه لا ضرورة في بقاء عقد الاجارة مع الموجب للفسخ وهو الموت ابو السعود عن تنوير
الاذهان قوله فيؤجرها له بيان للاصلح قوله وتقبل البينة هنا بلا خصم قال في شرح البرجندي وطريق
قبول البينة احد شيئين اما ان ينصب القاضي وصيا واما ان يقبلها من غير نصب وصي لان الخصم
انما يشترط لقبول البينة اذا اراد المدعي ان يأخذ منه شيئا اما اذا اراد ان يأخذ ثمن مال كان
في يده وهو يد المقيم للبينة لا يشترط الخصم لقبول البينة اه قوله ان معدا للاستغلال ولا يصير
للاستغلال بالاجارة سنة او سنتين او اكثر الا اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد البايع لا
يصير معدة للاستغلال في حق المشتري وعليه اتفاق ائمة الثلاثة ونقل عن نجم الائمة البخاري

اذا آجرها ثلاث سنين متواليات تصير معدة للاجارة افاده العلامة عبد البر قوله فلذا الوقف
ومال اليتيم صرح بذلك في شرح الوهبانية قوله وكذا لو تقاضاه المالك اي طلب منه اجر الشهر
الثاني في غير المعد قوله وطالب عطف تفسير على تقاضاه اهـ قوله وقيل هي كالمسئلة
الاولى اي مسئلة ما اذا سكن شهرين انتهى ح وهو ان كان معدا للاستغلال ونحوه او
تقاضاه الوارث في الملك الاجر لزمه والا لا قوله وينبغي ان لا يظهر الانفساخ يحتمل رجوعه
الى المصنف والى المسئلة التي قبله فانها من افراد ما في المصنف وقد نقله المصنف في شرحه عن شيخه
والمعنى انه لا يحكم بانفساخ الاجارة اذا سكن المستاجر بعد موت الآجر الا فيما ذكرنا والمعنى
انه لا يظهر اثره وهو عدم وجوب الاجرة وهذا ترجيح منه للقول الاول قوله ما لم يطالبه
الوارث اي الا اذا طالبه الوارث بالتفريغ اي فامتنع وسكن بعد موت الموجر فان طلبه
التفريغ دليل عدم رضاه بسكناه قوله او بالتزام اجر آخر اي غير الذي عقد عليه المورث اي
فابى وسكن فانه يحكم بانفساخ الاجارة في هاتين الصورتين ولا يلزمه الاجر وانما قلنا او
ابى لانه لو طلبه باجر آخر وسكت واقام بها لزمه الاجر كما يفيد نظائرها قال في الاشباه السكوت
في الاجارة رضى وقبول قال الراعي لا ارضى بالمسمى انما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمته و
كذا لو قال للساكن اسكن بكذا فاشتغل وسكن لزمه ما سمى قوله ولو معدا للاستغلال الاولى
ولو غير معد للاستغلال فان المعنى انه لا يظهر الانفساخ الا في هاتين الصورتين ولو غير معد
لانه هو الذي يتوهم فيه الانفساخ عند عدمها قوله لانه فصل مجتهد فيه قال في المنح لان موت
احد المتعاقدين يوجب انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعي فاذا كان مختلفا فيه لا
يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر آخر وفيه انه وان كان الشافعي رضي الله
تعالى عنه يقول بعدم الانفساخ بعد الموت لا يلزم الحنفي ان يجري على ما مقتضاه بل الحنفي
يجري بمذهبه فليتأمل قوله وهل يلزم المسمى اي نظيره في الشهر الثاني وهذا اذا رجع الى قوله
وفي الخانية استاجر دارا اه واما اذا رجع الى قوله ولو سكن بعد موت الموجر اه فهو محمول
على انه مات الموجر قبل انقضاء المدة فتدبر قوله ظاهر القنية الثاني ونسبه الى ابي يوسف قوله
بالمسمى حتى يدرك اعلم انه لا يتأتى اعتبار المسمى الا اذا كانت المدة باقية فلو قال في المدة
ليقابل قوله بعد وبعد المدة باجر المثل لكان حسنا والمراد بكون الزرع بقلا انه لم يدرك
قوله اي لجوازها بالتعاطي الظاهر انه لا تعاطي وانما ينزل عقدا بالالفاظ فقول الوارث
مثلا تركتها في يدك بالقدر الذي اخذت به من مورثي بمنزلة قوله اجرتكها بكذا وقول المستاجر
نعم او رضيت قبول دلالة نعم يظهر اذا وجد منهما مجرد الرضا قوله المستاجر والمرتهن
اه قال في الهندية ولو مات الآجر وعليه ديون فالمستاجر احق به من الغرماء كما هو في الرهن اه
قوله والمشتري اي لو اشترى العين شراء صحيحا ولم يقبضها من البايع حتى مات وعليه ديون
فالمشتري احق بها من ساير الغرماء قوله ولو فاسدا فاسوة الغرماء اي لو كانت الاجارة
او الرهن فاسدا فان المستاجر والمرتهن يكون اسوة للغرماء في دينه قال في حاشية المكي
ويخالفه ما قدمه قبل باب ما يجوز من الاجارة عن الاشباه من التسوية بين العقد الصحيح
والفاسد في الحكم بان له الحبس لو العين في يده وقد صرح في العمادية انه لو الحبس في الصحيحة و
الفاسدة لاستيفاء الاجرة المعجلة اذا مات الموجر او نقضت الاجارة لو العين في يده وانه
احق بثمنها اذا مات الآجر واما قبل القبض فصرح في العمادية والخانية بانه ليس له احداث يده على
الموجر اجارة صحيحة او فاسدة اذا مات الموجر او فسخت لاستيفاء المعجل منها اه ولو كان
عقد الشراء فاسدا ولم يقبضه من بايعه فهو اسوة لهم اما اذا قبضه فانه يكون احق به من ساير
الغرماء بل قبل تجهيزه فله حق حبسه حتى يأخذ ماله فيأخذ المشتري دراهم الثمن بعينها لو قائمة
ومثلها لو هالكة اه مختصرا قوله والفساد اي فساد النكاح فيما اذا اشترى امرأة من سيدها

رجل بطريق الوكالة اه ح **قوله** بموت المتاجراي الوكيل المتاجر اه ح وقد وجد فينتهي **قوله** والمستحق
عليه وهو المؤجر والمستحق من استوجر له **قوله** الا اه استثناء من المص **قوله** قلت ما باطلاق المتون
اه قد ذكر هذه العبارة صاحب الاشباه وفي بعض النسخ قال وضميره الى صاحب الاشباه قال العلامة
عبد البر والذي في غالب كتب المذهب يقتضي عدم بطلان الاجارة في الوقف بموت المؤجر سواء
الواقف وغيره من القيم والوصي والقاضي وذلك مقتضى تعليلاتهم ان المستحق اذا كان ناظرا
لا تبطل بموته وان كان مستحقا لجميع الريع اذ لا ملك له في الرقبة وانما حقه في الغلة وذكره الشر
الشرنبلالي **قوله** ثم مات اي قتل على ردته **قوله** لبطلان الوقف بردته وتصير ميراثا ولو كان
على الفقراء وهذا كما ترى فيما اذا كان الواقف ذكرا اما المرتدة فوقفها صحيح ماض على ما ينبغي
عند الامام الا ان يكون لقوم بغير اعيانهم مثل الحج والعمرة وما اشبه ذلك فلا يجوز اه من شرح
الشرنبلالي للوهبانية **قوله** تنفسخ لان ابتداء العقد كان لنفسه اه ح **قوله** لكنه مخالف لما في ذكر المتاجر
قال ح وهو مخالف لسائر المتون الا ان يكون المراد بالمتاجر الناظر اذا استاجر ارضا من شخص
من مال الوقف ليشغلها للوقف اه **قوله** وفيها ايضا هذا ايضا مما يرد على ما نقله صاحب الاشباه
فيما اذا كان المؤجر متولي وقف خاص وجميع غلته له فالاولى ذكر ذلك قبل قوله وفي فتاوى ابن
نجيم واشار بقوله فتنبه الى الرد المذكور **قوله** في الاستحسان اه وفي القياس انها تبطل لان الاجارة
بمنزلة اجارة المالك ملكه لعدم المزاحم فترجحت مشابهته للمالك على مشابهته للوصي والوكيل
ذكره صاحب الروضة وقد سبق ما قاله العلامة عبد البر **قوله** فلا تنفسخ هذا هو الصواب ووقع
في نسخة المنح التي عندي تنفسخ الاجارة وليس بصواب **قوله** وتنفسخ ايضا بموت احد متاجرين
قال في الهندية رجلان استاجرا من رجل ارضا ثم مات احد المتاجرين لا تبطل الاجارة في حق
الحي ولا تنفسخ الا من عذر واما الريع الحاصل على نصف الارض فهو للمتاجر وعليه نصيبه من الاجرة
والريع الحاصل على النصف الآخر فلورثة المتاجر وعليهم تسليم الاجرة من التركة والاجارة لا
تنفسخ بموته اذا كان الزرع قائما في الارض حتى يستوفي الريع ويترك في يد ورثته بالاجر المسمى
لا باجر المثل حتى يدرك وهو الصحيح بخلاف ما لو انقضت المدة وفيها زرع فانه يترك في يده
باجر المثل اه جواهر الفتاوى **قوله** او موجرين قال في الهندية ولو كان الاجر اثنين والمتاجر واحد
فتنفسخ مع احدهما انفسخت في حصته دون الآخر وكذا لو مات احدهما اه **قوله** او غيره ليس في
عبارة الاشباه ولكنه صحيح المعنى بان يذهب مع وكيل المتاجر قال البيري وظاهر تلخيص الكبرى ان
ان الخروج الى القرية واجب عليه بنفسه او بوكيله **قوله** او الدخول لا فائدة في ذكره لعدم اشتراط
الدخول وما في بيوع الفتاوى مذكور في ذخيرة الناظر وعبارتها كما في البيري تخلية المكان البعيد
باطلة فلو استاجر قرية وهي بعيدة عن المص واعترف المتاجر بانه تسلمها فالتخلية باطلة و
اقراره باطل حتى يمضي مدة يذهب فيها ويتسلم العين او يقر بعد مدة يمكنه فيها التسليم او يرسلا
رسولهما او وكيلهما فيتسلمها اه ومثل الاجارة البيع وقد ذكر صاحب الظهيرية ذلك في البيع كما في
الاشباه **مسائل شتى** **قوله** اي بقايا اه هذا تفسير مراد والا فالحصائد جمع حصيدة بمعنى
محصودة والاولى ان يكون بيانا لتقدير مضاف وهو بقايا ثم ان الحكم ليس قاصرا على ما ذكره
ولذا قال الحموي في الشرح والمراد بها هنا ما يبقى في الارض من اصول القصب المحصود او ما يحصد
من الزرع والنبت اه وانما خص هذا المراد لجريان العادة بحرقه **قوله** في ارض مستاجرة او مستعارة
ويفهم حكم المملوكة بالاولى اه مكي **قوله** بنفس الوضع اه متعلق باحرقته اه ح **قوله** لا ما نقلته
الريح اي التي هبت بعد وضعها كما يعلم مما سياتي اه ح **قوله** على ما عليه الفتوى مقابله ما ذكره
شمس الائمة الحلواني انه اذا وضع جمرة في الطريق او مر بنار في ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب
قوله قاله شيخنا يريد به عند الاطلاق الرملي **قوله** لانه تسبب وشرط الضمان فيه التعدي ولم
يوجد كمن حفر بئرا في ملكه فتلف به واحد بخلاف ما اذا رمى سهما وهو في ملكه فتلف به شيء

فانه يضمن لان المباشرة علة لا يبطل حكمها بعذر اه **قوله** انه لم تضطرب الرياح بان كانت هادئة
اي ساكنة من هدن هدونا سكن وفي بعض الكتب هادئة من هدأ بالهمز اي ساكنة انتهى و
يؤخذ من هذا التعبير ان المراد بعدم اضطرابها سكونها فلو احرق الحصائد حال قيامها قياما
خفيفا فزادت بعد ونقلته انه يضمن لعدم سكونها عند الوضع وحرزه **قوله** وكذا كل موضع
كان للواضع حق الوضع فيه هي كما ذكره سابقا الاراضي بيت المال ومثله فيما يظهر ادوقناديل
المنارة فاحرق بشيء فيها اذا اشتعل منه الى آخر وكذا اذا اضاء قناديل المسجد او المدرسة **قوله** ثم آخر
اي ثم وضع آخر فالمعطوف محذوف وهو وضع وقال ح هو عطف على فاعل الوضع المحذوف
اي كوضع شخص جمرة في الطريق ثم وضع آخر اخرى اه فليتامل **قوله** وان زال بمزيل كريح وسيل
قال في المنح عن الخانية وان زال بمزيل نحو ان يضع جمرة في الطريق فذهبت بها الريح وازالتها
عن مكانها واحرقت شيئا لا يمكن الواضع وكذا لو وضع جمرة في الطريق فجاء السيل ودحرجه
وكسر شيئا لا يضمن الواضع لان جنايته زالت بالماء والريح اه وهذا مستغنى عنه بالاستثناء الآتي في كلام
المص **قوله** وكذا يضمن في كل موضع ليس له حق المرور اه هذا لم يذكره صاحب الخانية بل اعتبر حق الوضع
كما في الطريق وانما الذي اعتبر حق المرور وعدمه صاحب الخلاصة وذكر ان عليه الفتوى قال في المنح
وفصل في الخلاصة فيما لو سقط منه جمرة في موضع ليس فيه حق المرور بين ان يقع منه فيضمن وبين
ان ذهبت بها الريح لا يضمن قال وهذا اظهر وعليه الفتوى وغالب الكتب على ما ذكره قاضيخان قلت
كلام الخلاصة في الساقط من غير اختيار لا في الموضوع به وبينهما فرق فتدبر **قوله** من الكير هو بالكسر
زق ينفخ فيه الحداد واما المبني من الطين فكور والجمع اكيار وكيرة كعنبة وكيران اه قاموس فالمناسب
الكور لانه هو الذي يخرج منه **قوله** فخرج الشرر الى الطريق مفهومه انه اذا تلف شيء في دكانه مع رجل
دخل بغير اذنه لا يضمن لعدم التعدي فهو كحفر البئر في ملكه ومثل ذلك بل اولى اذا اصابت شرارة
في دكانه ذخيرة بندقية فخرجت وقتلت شخصا فيما يظهر وهي حادثة الفتوى **قوله** واحرق شيئا او فقا عين
شخص فديته على عاقلته اه شلبي عن الاتقاني **قوله** ولو لم يضربه واخرجه الريح لا ابتغى لما ذا ضرب
واخرجه الريح هل يزول فعله بنقل الريح او يقتصر بحرر **قوله** لا تحمله بان كانت صعودا وارض
جاره هبوطا يعلم انه لو سقى ارضه نفذ الى جاره ضمن ولو كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى
ارض جاره فلو تقدم اليه بالاحكام ولم يفعل ضمن ويكون هذا كالشهاد على حائط ولو لم
يتقدم لم يضمن شرنبلالية عن جامع الفصولين وظاهر قوله بان كانت صعودا الخ انه يضمن
بمجرد السقي وان كانت تحمله بقرينة قوله بعد ولو كان يستقر في ارضه وفيه حرج على رب الارض
الصاعدة فالتصوير خلاف المصور فتامل **قوله** ضمن لانه لم يكن منتفعا فيما فعل بل كان متعديا
زيلعي **قوله** اقعده اه قال منلا مسكين صورته خياط او صباغ اقعد في حانوته خياطا او صباغا على
ان يتقبل العمل ويطرح عليه ويكون الاجر بينهما نصفين اه **قوله** صح استحسانا والقياس ان لا
يصح والطحاوي اخذ في هذه المسئلة بالقياس وقال القياس عندي من الاستحسان اه شلبي عن
الكاكي ووجه القياس انه استيجار بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول كقفيز الطحان **قوله**
لان شركة الصنائع فيه تعريض بصاحب الهداية حيث جعلها شركة وجوه ورده الزيلعي بان
شركة الوجوه ان يشتركا على ان يشتريا بشيء بوجوههما ويبيعا وليس في هذه بيع ولا شراء بل
هي شركة الصنائع وهو ان يكون العمل عليهما وان كان احدهما يتولى العمل بحذاقته والآخر
يتولى التقبل بوجاهته فيكون العمل واجبا عليهما والقبول جائزا لهما اذ ليس في كلامهما تخصيص
احدهما بالتقبل والآخر بالعمل وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما وراءه اه ح واجاب
العلامة عزمي زاده بان صاحب الهداية لم يرد بشركة الوجوه ما هو المصطلح عليها بل
مراده بها هنا ما وقع فيها تقبل العمل بالوجاهة يرشدك اليه قوله هذا بوجاهته يقبل
وهذا بحذاقته يعمل اه الا انه غير المتبادر من الاطلاق اذ الالفاظ الفقهاء في كتبهم تنصرف

المصطلحين قوله كاستيجار رجل اي غير معين قوله ليحمل عليه محملا بفتح الميم الاولى وكسر
الثانية وبالعكس الهودج الكبير الحجاج اه مغرب قوله وما يبين التقييد به اتفاق اذا الراكب
الواحد كذلك مكي قوله وله المحمل المعتاد وعلى المكاري تسليم الحزام والقتب والشرج والبرة التي
في انف البعير واللجام للفرس والبردعة للحمار فان تلف منه شئ في يد المكتري لم يضمن
واما المحمل والغطاء فعلى المكتري وعلى المكاري اشالة المحمل وحطه وسوق الدابة وقودها
وعليه ان ينزل الراكبين للطهارة والصلاة الفرض ولا يجب للاكل وصلاة النفل لانهم
يمكنهم فعلها على الظهر وعليه ان يبرك الجمل للمراة والمريض والشيخ الضعيف اه مكي عن الجوهرة
قوله ورؤيته احب لانه انفى للجهالة حموي قوله وكذا اذا لم ير الوطاء واللحاف اي فانه
يجوز العقد قال في الشامل استاجر بعيرين الى مكة ليحمل على احدهما محملا فيه رجلان وما لهما
من الوطاء والدثر فراهما ولم ير وطاء وعلى الاخر كذا مختوما من السويق وما يكون من المأكول ولم
يبين قدره وما يصلح من الخل والزيت والمعاليق ولم يبين وزنه او شرط ان يحمل من مكة
هدايا ما يحمل الناس فهو فاسد قياسا لجهالة المحمل وجاز استحسانا لان التعامل جرى به
يحمل قربتين من ماء واداوتين ملأ اعظم ما يكون اه قال في التبيين وجه الاستحسان ان المعقود
عليه هو الراكب وهو معلوم والمحمل تابع وما فيه من الجهالة يزول بالتصرف الى المعتاد وكذا
اذا لم ير الوطاء وهو المهاد والدثر وهو ما يلقيه المؤجر على نفسه اه قوله حملا بفتح الحاء
وسكون الميم مصدر قوله قلت فما يفعله الحجاج ويصرف المطلق في ذلك الى المتعارف قوله مع
مقدار من الزاد او من غير الزاد من المكيل او الموزون هذا واخذه المؤلف بعد بقوله ونحوه
قوله رد عوضه وقال بعض اصحاب الشافعي ليس له ان يرد عوض ما اكل قال الكاكي وهذا
الخلاف اذا اطلق اما اذا شرط الاستبدال يستبدل بلا خلاف ولو شرط عدمه لا يستبدل بلا
خلاف ولو سرق او هلك بغير اكل او باكل غير معتاد يستبدل بلا خلاف اه شلبي فرع يصح
استيجار العقبة وهو ان يستاجرا دابة ليتعاقبا في الركوب ينزل احدهما ويركب الاخر وان لم
يبين مقدار ما يركب كل واحد منهما لجريان العرف بذلك اه حموي وغيره قوله الا اذا انكر
ظاهره ولو لم يكن الانهار وقت قول المالك ويحرر قوله لانه صرح الاولى ان يقول كما قال المص
اي صرح بعدم الرضا قوله فلو قال للساكن اه صورته استاجرها نوتا كل شهر بثلاثة دراهم
فبعد ما مضى مدة قال له رب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة والا فرغ الحانوت فلم يفعل
واستمر ساكنا يجب لكل شهر خمسة لان السكوت رضى اه تنوير الاذهان والظاهر ان محل ذلك
اذا قاله في ابتداء الشهر اما اذا مضى منه ايام ثم قال له ذلك يكون على المسمى الاول ويحرر قوله فسكت
اي المستاجر قوله لزم ما سمى لانه نكره على الرعاية بعد قوله ما ذكر رضي منه بما سمى قوله ثم
لما طالبه اي وقد اقام بينة على ما قال قوله ان يوجر الموجر ولو كان دابة كما في المشرع اه بيري قوله
قيل وقدمه اشار بقيل الى ان الراجح عدم الصحة وقد نبه عليه العلامة عبد البر قوله للزوم
تمليك المالك لان المالك للعين مالك لمنافعها وقد قام المستاجر مقامه قوله الصحيح لا قال شمس
الائمة لا تجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثاني فائدة فلا يرجح الصحيح وهو الاصح منح قوله
ان قبضه منه ان قبضه الاجر العين المتاجرة بعد ما استاجرها بطلت لانه لو قبضه منه بدون الاجارة
سقط الاجر عن المستاجر فهذا اولى قال في المحيط وان لم يقبضه منه فعلى المستاجر الاول اه منح قوله
فتامل الذي يظهر ما في الوهبانية نظرا للعلة ولتصحيح قاضيخان والمضمرات اهـ قلت الذي يظهر التوفيق
قوله وهل تسقط الاجرة اه هذا لا يخرج عن التوفيق فان الموجر اذا قبض بطلت الاجارة
الاولى وسقط الاجر عن المستاجر وان لم يقبض لا تبطل والاجر على المستاجر ذكر هذا الخلاف
في شرح العلامة الشرنبلالي فرع قال في الاشباه اجرها المستاجر باكثر مما استاجر لا تطيب له
الزيادة ويتصدق بها الا في مسالتين ان يوجرها بخلاف جنس ما استاجره اي استاجر به وان

يعمل فيها عملا كثيرا كما في البزازية وزيد عليها اخرى وهو ما اذا اجار مع العين الموجرة
شيئا اخر له ومثل البناء الجص والتطيين والتخصيص بعمل المشاة وكري النهر على ما قاله الخصاف
وبعض الاصحاب وبرفع التراب لا تطيب وان تيسرت الزراعة وعللوا عدم حل الزيادة بانه
الفضل بربح ما لم يضمن لان المنافع لا تدخل في ضمان المستاجر بدليل انه لو هلكت العين وصار
لا يمكن الانتفاع بها هلكت على المالك وكذا لو غصبها من يده غاصب فانه يسقط الاجر لفوات
التمكن فكانت الزيادة ربح ما لم يضمن وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم اه ابو السعود بتصرف
عن البيري قوله يرجع الوكيل بالاجر على الامر سواء نقصها من الامر ولا اه دررر قوله يستحق
القاضي اه الظاهر ان محل ذلك عند طلب احد الاخصام منه فلو طلب الاجرة من الطالب قوله
قدر ما يجوز لغيره اي على هذه الكتابة افاد بهذا انه لا يزاد اجره لعلو منصبه قوله ليكتب
شيئا دته لعل المراد بها خطه الذي يكتب على الوثيقة والا فالكلام في القاضي لا الشاهد ولا شك
ان ما مواده الاجرة قدر ما ياخذه غيره لتلك الكتابة قوله لو في البلدة غيره ينبغي ان يجري هذا التفصيل
في القاضي انه لا فرق والاطلاق يناسب ما تقدم قوله ليكتب له تعويذا او كتابا اليرسله لصديقه مثلا
قوله الا بين قدر الكاغد والخط لانه اذا بين الكاغد ظهر مقدار ما يسعه من السطور عرضا و
التفاوت في الزيادة لبعض الكلمات مغتفر وقوله الخط الظاهر ان المراد به عدد الاسطر
لانه لا يلزم من بيان الكاغد بيان عدد الاسطر وحجة فلا حاجة الى قوله بعد وكذا المكتوب
ولم يوجد في نقل المنح عنها وليس المراد به بيان خط الكاتب فان الظاهر جريان العادة
انه يرى خطه اولا قوله بخلاف المشتري اي فانه يكون خصما للكل قوله مع المشتري الاولى مع المستاجر
فان المستاجر مدع مثلا والمشتري مدعى عليه ولا بد من حضورهما انما الكلام في الاجر وهو تابع
للمستاجرة حضوره لان جهتهما واحد قوله قولان فهم ذلك المؤلف من عبارة الذخيرة الدالة
على اشتراط ومن عبارة فتاوى القاضي الدالة على عدمه قوله وفسخها كما اذا قال فسخت
هذه الاجارة راس الشهر ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فاسختك لم يجز على ما عليه الفتوى
وعن صاحب المحيط انه لا يصح اجماعا قهستاني قوله والمعاملة اي المساقاة قوله والوكالة ولو
عزله في الوكالة المضافة قبل الوقت لا ينعزل عند الثاني وعند محمد ينعزل قوله والكفالة نحو
كقوله كفلت بنفس فلان غدا قوله والايصاء بان قال جعلت فلانا وصيا بعد موتي لان الايصاء
لا يتصور في الحال الا اذا جعل مجازا عن الوكالة منح قوله والوصية لانها تمليك مضاف الى ما بعد
الموت منح بان يقول ثلث مالي لفلان بعد موتي حموي قوله والقضاء والامارة ويصحان معلقين
كما في الحموي وفيه ان الفرق بين القضاء والامارة ان مبنى الامارة على السلطنة والغلبة
ومبنى القضاء على الامانة والعدالة والملك من ملك اقليما او اقليمين والسلطان من ملك ثلاثة
فاكثر فالوزارة اسم جامع للمجد والشرف والمروءة وهي تلو الملك انتهى قوله والوقف يصح مضافا
اما تعليقه فقال في الفضول وتعليق الوقف بالشرط يصح في رواية لا يصح ومشى الاكمل في خزانته
على عدم الصحة كما مشى عليه المص في هذا الكتاب اه حموي وفي القهستاني تصح العارية والاذن في
التجارة مضافا كما في العمادي اه قوله واجازته بان باع فضولي عبد غيره فقال المالك اجزت
البيع غدا اه حموي قوله والشركة الفرق بينها وبين المضاربة ان مطلق المضاربة يقع مضافا فانه
ما لم يربح المضارب لا يكون شريكا فلم تفسد بالاضافة بخلاف الشركة حموي عن البرجندي قوله
والنكاح اي لا يصح اضافته ولا تعليقه الا بكائن كما اذا قالت ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك
وقبل الرجل صح اذا خلت عن الزوج وعدمه قوله والصلح عن مال لان فيه تمليكا فلا يجوز تعليقه ولا
اضافته واحترز بذكر المال عن الصلح عن دم العمد فانه يجوز اضافته حموي قوله وابراء الدين
احترز بالدين عن الابراء عن الكفالة يصح مضافا عند بعضهم حموي قوله او فاسدا ظاهره انه
لا يكون اسوة للغرماء بل هو مقدم عليهم في الفاسد وهو مبني في ما قدمه قبيل قوله فان عقدها

لغيره كوكيل وقد سلف ما فيه قوله استاجر مشغولا وفارغا كما اذا استاجر دكانين احدهما فارغ
والآخر مشغول قوله ويؤمر بالتفريغ هنا في نحو البيت اما الارض فقال في فتاوى البزازي
استاجر ارضا فيها زرع او ما يمنع الزرع لا يجوز وان اجرها ثم حصد الزرع وسلمها انقلب
جائزا وهذا اذا لم يكن الزرع مدركا فان ادرك للحصاد جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد
والتسليم وعليه الفتوى اه قوله الا المقاوضة اي اذا اقطع الامام ارضا لشخص بان قال اقطعتك
هذه الارض كل سنة بكذا تكون اجارة قوله وقدمنا في الجهاد الذي قدمه افتى العلامة قاسم
بصحة اجارة المقطع له وان للامام ان يخرجه متى شاء انتهى قوله صح استحسانا فلم ببيان الاجر
والمدة ظاهره انه من قبيل الاجير الوحد فيلزمه اجرته وان لم يستعمله في المدة وظاهر تنكيره انه
يصح ولو غير معين ولم يكتب عليها من راية من حواشي الاشباه فتحرر قوله لزم الاجر لانه خلاف
الى خير قوله وان كان دابة لا لانه خلاف الى شر ولان الاجارة في الدابة لا تجوز ما لم يبين المكان
واما في الثوب فيحتاج الى بيان الوقت دون المكان ابو السعود عن الحموي اي فيكون في الدابة
كالغاصب ويضمن بهلاكها قوله ساقها ولم يركبها اي وقد استاجرها للركوب قوله الا لعذر
بها الظاهر ان المراد به عذر لا يمكن معه الركوب فان المراد في الصحيحة على التمكن من الانتفاع
قوله واعطي اجر مثله لا يجاوز ما سمي قوله لو الجبة قوله واخذ من القيمة اي قيمة ما دفع من
القاعد والجبر لانه ما وجد على شرط ولو الجبة قوله اعطاه بحسابه فيعطيه حصة ما اصاب من المسمى
ويعطيه لما اخطأ اجر مثله لانه وافق في البعض وخالف في البعض حموي عن الولوالجية قوله استرد
بالبناء للمفعول اي منه وبالبناء للفاعل وضميره للدافع قوله وفي البعض بحسابه لانه انما اعطاه
الاجر ليميز الزيوف من الجياد وهو لم يميز ولو انكر الدافع وقال هذا الزيف من دراهم فالقول
قول القابض لانه لو انكر القبض اصلا كان القول قوله بزازي قوله ان دلني على كذا فله كذا
في البزازية رجل ضل له شيء فقال من دلني على كذا فله كذا فهو على وجهين ان قال ذلك على
سبيل العموم بان قال من دلني فالاجرة باطلة لان الدلالة والاشارة ليس بعمل يستحق به
الاجرة ولا اجر لمن دله وان قال على سبيل الخصوص بان قال لرجل بعينه ان دللتني على كذا فلك
كذا ان مشى له فدله فله اجر المثل للمشي لاجله لان ذلك عمل يستحق بعقد الاجارة الا انه غير
مقدر بقدر فيجب اجر المثل وان دله بغير مشي فهو والاول سواء اه فقد علم منه ان المدار على
التعيين والمشي لا على التعبير بان او متى فان كلا شرط وعبارة الاشباه كذلك فانه قال من
دلني على كذا فله كذا فهو باطل فلا اجر لمن دله ان دللتني على كذا فلك كذا فدله فله اجر المثل
بالمشي لاجله اه قوله الا اذا عين الموضع اي وكان المستاجر معينا وقد وجد منه القبول فيجب له
المسمى كما افاده ابو السعود عن حاشية الاشباه فرجع الى الكلام الاول قوله لحوض بالتنكير
قوله عشر في عشرة خبر لمبتدا محذوف اي هو عشرة طولا في عشرة عرضا والجملة صفة حوض
قوله وبين العمق كذراع قوله كان له ربع الكل لان العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة
وعشرون فكان ربع العمل اه اشباه وفيه استفيد ان الضرب معتبر في الاجسام لا في نحو الطلاق
حموي قوله جاز استحسانا طريق للمرور وهي في ملك رجل واطلق الجواز فافاد انه لا فرق
بين ان يكون محدودا وهذا اتفاق او غير محدود وهو قولهما وهو المختار وهذا الخلاف
مبني على خلافهم في جواز اجارة المشاع من غير الشريك فعندهما اجازاه وعليه الفتوى مضمرات
وفي الحقائق الفتوى على قوله واعتمده النسفي وبرهان الائمة وصدر الشريعة وسواء كان
فيما يقسم او لا عنده ويجب الاجر المثل عنده بالانتفاع على الصحيح من الروايتين قوله وفي
الاختيار من دلنا اه مثله في السير الكبير وقد تقدم انه محمول ان المخاطب به معين وقد وجد منه
القبول ويدل عليه قوله لان الاجر يتعين بدلالة فان المراد المسمى افاده ابو السعود في حاشية
الاشباه قوله وفي الغاية اي غاية البيان للاتقاني وعبارتها لو قال هي لك هبة اجارة كل شهر

بدرهم او

بدرهم او اجارة هبة فهي اجارة في الوجهين جميعا لانه نص على جهة الاجارة قال ولا اشكال في
قوله هبة او اجارة لانه ذكر في آخر كلامه ما يغير اوله وانما الاشكال في قوله اجارة هبة كل شهر
بكذا فانها لا تكون هبة بل اجارة اي ولم يغير آخر الكلام اوله لان الاول انما يتغير اذا كان محتملا للتغيير
وهنا لا يحتمله بآخر لان اوله معاوضة وآخره تبرع وللمعاوضة لا تحتمل التغيير الى التبرع قوله صحت غير
لازمة لانه امكن العمل باللفظين اي لفظ الاجارة والهبة فعدم اللزوم فيهما والتمكن من الرجوع
نظير للهبة ولزوم الاجر نظير للاجارة والظاهر وجوب المسمى لقول صاحب البحر ان سكن وجب
الاجر والذي في البحر عن الذخيرة التصريح بوجوب اجر المثل فتعين المصير اليه قوله وفي لزوم الاجارة
المضافة اه قال القهستاني وفيه اشعار لانه لو اراد نقض هذه الاجارة قبل مجيء ذلك الوقت لم
يجز فلو عجل الاجرة تملك وفي رواية جاز فلم تملك بالتعجيل والفتوى على الاول فجعل الفتوى على
اللزوم ولو باع قبل ذلك صح البيع وعليه الفتوى اه قوله وعن محمد تجوز نص في المبسوط على جواز
استيجار بيت في علو دار ومنزل على ظلة على ظهر طريق وعلله بانه منزل معد للانتفاع من حيث
السكنى وفي الخلاصة عن الحيل عن شمس الائمة لو كان البناء لرجل والعرصة لآخر فاجر صاحب
البناء بناءه لا من صاحب العرصة اختلف المشايخ فيه قال والفتوى على انه يجوز ولو آجر من صاحب
العرصة يجوز وكذا لو استاجر العرصة دون البناء وفي البزازية لو كان البناء مملوكا والعرصة وقفا
فاجر المتولي باذن المالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعرصة وينظر بكم يستاجر كل منهما فما اصاب
البناء فهو لمالكه اه ذكره عبد البر قوله ومنه اجارة بناء مكة فان البناء مملوك لصاحبه لظهور
الاختصاص الشرعي افاده صاحب الهداية قوله وكره اجارة ارضها لقوله صلى الله عليه وسلم
من آجر ارض مكة فكانما اكل الربا اه وانما يأكل نارا وفي مختارات النوازل لا بأس ببيع بناء مكة
واجارتها ويكره بيع ارضها عنده وعندهما لا بأس ببيع ارضها وهي رواية عنه ايضا ذكره
العلامة عبد البر قوله وفي الكلب سواء كان كلب صيد او حراسة وفي الخانية عن بعض الروايات
الا بين للكلب والبازي وقتا للاجارة يجوز واذا لم يبينه لا يجوز ولا يجوز استيجار السنور ليأخذ
الفارة من بيته باتفاق وليس كالكلب والبازي لان المستاجر يرسل الكلب والبازي فيذهب
بارساله فيصيد ولا كذلك السنور والقولان فيما اذا استاجر قردا لكنس البيت قوله والبازي
بالتشديد للتعليم قوله لكلام القدوري اي كاجارة بناء ام القدوري قال المص وانما نصصت عليه مخافة
ان يتوهم انه لا يجوز بيعها كما لا يجوز بيع الارض قوله لو راح بان ذهب به التاجر ولم يظهر الدلالة
قوله ليس للدلال الدلالة لانه مأذون له في الدفع عادة قال قاضيخان وعندي انه انما لا يضمن اذا
دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا فارقه ضمن كما لو اودعه الدلال عند اجنبي او تركه عند من
يريد الشراء اه من شرح العلامة عبد البر قوله فقد ان اسافر او اراد فسخ الاجارة بهذا
العذر وانكر الموجر وقال انما اراد التحيل للفسخ قوله فامتحن اشار به الى ما قال بعض المشايخ
ان القاضي يحكم زي ثيابه فان كانت ثياب السفر جعل مسافرا وفي بعض النسخ فافتحن
ولا وجه له قوله فحلفه اشار به الى ما مال اليه الكرخي والقدوري من التحليف ولو قال وحلفه وتكون
الواو بمعنى او ويكون اشارة الى تنويع الخلاف لكان اولى قوله او فاسئل رفقاءه اشار به الى ما في
الذخيرة من ان القاضي يسال رفقاءه هل فلان يخرج معكم وهل استعد للخروج فان قالوا نعم
يثبت العذر قوله ويفسخ من ترك التجارة من اجارة تعليلية ولا يستقيم الوزن على الموصول
ويفسخ بالبناء للفاعل او المفعول كاكثر ما قوله ما اكثره ما مفعول يفسخ قوله وموجر هو
بكسر الجيم مبتدا خبره الجملة بعده والمعنى ان الموجر لو آجر بلا معينة لتحمل فلانا وانتقاله فماتت
انفسخت بخلاف ما اذا وقعت على دواب لا بعينها وسلمها الاجر الى المستاجر فماتت لا تنفسخ لان
العقد لم يقع عليها وعلى الموجر ان ياتي بغيرها وقال ابو يوسف ان للموجر حق الفسخ في
هذا معنى قوله واطلق يشتمل به اي اطلق الفسخ في المعنية وغيرها وهو ضعيف لانه خلاف

رواية الاصل عنه وقوله لفسخها فيه انها تفسخ بلا حاجة الى الفسخ وقوله ولو في بعض الطريق
الى قوله يذكر من نظم العلامة عبد البر لا من الوهبانية قوله واجاز ذي ضعف اي مريض قوله
من الكل جائزا اي من كل المال لانه لو اعوضها وهو مريض جازت فالاجارة باقل من اجر المثل
اولى وفي الهادية تبرع المريض بالمنافع تعتبر من جميع المال لان المريض يحجر عن التصرف فيما
يتعلق به حق الغرما والورثة وحق الغرما انما يتعلق باعيان ماله لا بمنافعها لانها لا
تبقى بعد الموت حتى يتصور التعلق عند ذلك اه عبد البر بتصرف قوله من ذا اي الاجر الذي
اجر به المريض قوله واجر عقاره لو فاه اي معجلا لمدة مستقبلة قوله للمستاجر لا للغرما وهو
متعلق باجدر والجنس مبتدا واجدر خبر الا انه لو هلك عنده لا يسقط دينه به بخلاف الرهن و
الله تعالى اعلم بالصواب واستغفر الله العظيم **كتاب المكاتب** الانسب ان يقول كتاب الكتابة اي لان علم
الفقه يبحث عن فعل المكلف وهو الكتابة لا المكاتب قال البرجندي ويجوز ان يكون المكاتب مصدرا
ميميا فلا اشكال اه قال الشريف الحموي وفيه تامل قوله مناسبته اه اي ورقبة العبد ملك لسيده
ومنفعته ملك للعبد وانما قدمت الاجارة لشبهها بالبيع في التمليك والشرائط وجريانها في غير
المولى وعبده كذا قيل وفيه ان البيع قد تقدم اول الجزء الثاني ومضى كتب كثيرة بعده فان
قيل قدمت لتكون اقرب اليه يقال ان هذا ابعد لم نر مناسبته مثله قال في شرح الوهبانية كان
الاولى ذكر المكاتب عقب الاعتاق لانه من فروعه وتعريفه يدل على انه فرع منه واجيب عنه
هذا الجواب بين الاول ان مناسبته للاجارة كما ذكره المؤلف تطرفيها للذاتيات واما من ذكره
عقب العتق فقد نظر الى ان الكتابة فيها الولاء والولاء حكم من احكام العتق والحكم عارض
والمناسبة بالذاتيات اقوى الجواب الثاني انه لو جعل مع العتق بانواعه من العتق على
مال والتدبير والاستيلاد كثرت المسائل جدا من جنس واحد وذلك يوجب السلامة والملل
وفي الفهم التنقص والخلل فاوثروه الاجارة للمناسبة المذكورة وذكروا الولا بعد العتق وبعده
لتعلقه بالجهة وللاول للاكمل والثاني للعلامة علي بن حاتم المقدسي قال الشريف الحموي ومن
محاسنه ان العبد يصل الى شرف الحرية في الدنيا ويكتسب اسباب السعادة في العقبى والمولى يصل
الى المال والثواب مآلا اي ان حسنت نيته قوله وهو جمع الحروف الاولى وهو الجمع قال المص في المنح
والمكاتب اسم مفعول من كاتب مكاتبة وللمولى مكاتب بكسر التاء واصله من الكتب وهو الجمع ومنه
كتبت القربة اذا خرزتها والكتيبة هي الطائفة المجتمعة من الجيش ومنه الكتاب لانه يجمع الابواب و
الفصول والكتابة لانها تجمع الحروف وسمي هذا العقد كتابة ومكاتبة لان فيه ضم حرية اليد الى
حرية الرقبة او لان فيه جمعا بين نجمين فصاعدا او لان كلا منهما يكتب الوثيقة وهو اظهر اه وفي
البرهان الكتابة ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف درهم ومعناه كتبت لك على نفسي ان تعتق
مني اذا وفيت المال وكتبت لي على نفسك ان تفي بذلك او كتبت عليك الوفاء بالمال وكتبت علي العتق
اه وهذا يفيد ان كلا منهما بصيغة اسم الفاعل وقال في المصباح عن الازهري الكتابة والمكاتبة
ان يكاتب الرجل عبده او امته على مال منجم ويكتب العبد عليه انه يعتق اذا ادى النجوم او قال
غيره بمعناه وتكاتبا كذلك فالعبد مكاتب بالفتح اسم مفعول وبالكسر اسم فاعل لانه كاتب سيده
فالفعل منهما والاصل في باب المفاعلة ان تكون بين اثنين فصاعدا يفعل احدهما بصاحبه ما يفعل
الآخر به وح كل واحد منهما فاعل ومفعول من حيث المعنى انتهى قوله تحرير المملوك قنا او مدبرا او
امة او ام ولد اه حموي قوله يدا اي تصرفا في البيع والشراء ونحوهما حدادي قوله اي من جهة اليد فهو
منصوب على التمييز اي تمييز نسبة التحرير الى المملوك اي ان التحرير المسند الى المملوك انما هو بالنظر الى
يده ويصح ان يكون منصوبا على البدل من محل المفعول وهو المملوك بدل بعض من كل والمعنى
تحرير يد المملوك والوجهان يجريان في رقبته قوله حالا اي عقب التلفظ بالعقد حتى يكون العبد
احق بمنافعه وكسبه اه حموي فله شبه بالعبد والحر فشبهه بالعبد انه لا يعتق الا اذا ادى بدل الكتابة

وشبهه

وشبهه بالحر من جهة انه احق بمكاسبه ويجب على المولى الضمان بالجناية عليه او على ماله ولهذا قيل
المكاتب طار عن ذل العبودية ولم ينزل في ساحة الحرية فصار كالنعامة اذا استطير تباعد وان استحمل
تطاير قوله يعني عند اداء البدل اي فليس المراد بالمال اشتراط التاخير في عقد الكتابة وفرع على
تلك العناية قوله حتى لو اداه حالا عتق فتدبر قوله وركنها الايجاب والقبول بلفظ الكتابة او
ما يؤدي معناه اشار المص الى الفرق بين الكتابة والعتق على المال وتعليق العتق فقال في العناية
الكتابة عقد بين المولى وعبده بلفظ الكتابة او ما يؤدي معناه من كل وجه فقوله عقد يخرج تعليق
العتق على مال فان المراد به ما يحتاج الى ايجاب وقبول وذلك غير مشروط في التعليق فان التعليق
يتم بالمولى كذا في النهاية ثم اما الاعتاق على مال فانه وان كان عقدا لاحتياجه الى الايجاب والقبول
لكنه خرج بقوله بلفظ الكتابة او ما يؤدي معناه والفرق بينهما من حيث المعنى ان المكاتب
اذا عجز يعود رقيقا دون المعتق على مال اه وقد ذكر الحموي مسائل فيها الافتراق بين هذه العقود
غير ما ذكر قوله او ما يؤدي معناه سياتي بيانه وقول السيد اذا اديت الي الف درهم كل شهر مائة فانت حر
فهو مكاتبة جائزة لانه عطف الحرية على اداء الالف منجما فترتبت الحرية على ادائها ولو قال اذا
اديت الي الفا كل شهر مائة درهم فانت حر اول النجوم كذا واخرها كذا فقبل فهو مكاتبة اه
قال الاتقاني اعلم ان الكتابة لا تجوز قياسا لما فيها من اثبات الدين على العبد والمولى لا يستوجب على
عبده شيئا ولكن جوزت استحسانا بالكتاب والسنة واجماع الامة اه قوله معلوما قدره وجنسه
فان لم يكن كذلك كانت فاسدة لان الجهالة تؤدي الى المنازعة وسواء كان البدل مالا او منفعة
درر قوله منجما او مؤجلا الفرق بينهما ان المؤجل ما جعل لجميعه اجل واحد والمنجم كما سياتي ما فرق
على آجال متعددة لكل بعض منه اجل قوله لصحتها بالحال ونقل في الدرر عن الشافعي رضي الله تعالى
عنه انها لا تجوز الا مؤجلة بنجمين قوله اشتغل بالحجر في الحال اه قال في الدرر لان الغرض من الكتابة
وصول المولى الى بدلها والحرية الى العبد باداته وذا لا يتحقق الا بذلك اه قوله وعوده لملكه اذا
عجز هذا من الاحكام المتعلقة بالعبد واما بالنظر الى المولى فاسترداده الى ملكه اذا عجز وبه عبر
في الدرر قوله ولو الحق صغيرا يعقل اي البيع والشراء فانه اذا عقل كان من اهل القبول والتصرف
نافع في حقه فيجوز اه درر قوله فان اداه عتق قال العلامة نوح لا بد منه لان ما قبله يحتمل
الكتابة والعتق على مال ولا يتعين جهة الكتابة الا بهذا القيد واما قوله وان عجزت فانت قن
لا حاجة اليه وانما ذكر حثا للعبد على الاداء عند النجوم اه قوله لاطلاق قوله تعالى فكاتبوهم
اي وقد تناول الصغير والكبير وكل من يتاتى منه الطلب والحال والمنجم قوله على الصحيح وقال
داود والظاهرية يجب عليه اذا طلب العبد ذلك وعلم المولى فيه الخير لان الله تعالى امر به والامر
للوجوب وقال بعض مشايخنا هو للاباحة واشتراط علم الخير فهو كقوله واذا حللتم فاصطادوا
ولنا ان الامر قد يكون للندب وهو الظاهر هنا بدليل ما بعده من قوله وآتوهم من مال الله
الذي آتاكم فانه للندب فكذا امر الكتابة جائزة وان لم يعلم فيه الخير وكلام الله لا يكون لغير فائدة
اصلا فيكون التعليق بالشرط للندب كقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الآية افاده صاحب
التبيين قوله والمراد بالخير ان لا يضر بالمسلمين وقيل الوفاء واداء الامانة والصلاح وقيل المال فانه
الخير مطلق عليه ومنه قوله تعالى ان ترك خيرا وما تنفقوا من خير وهو ان يكون كسوبا يقدر على
اداء البدل افاده الزيلعي قوله ونصفه ماذون له في التجارة وعتق بالاداء نصفه وما فضل
من الكسب نصفه له ونصفه للمولى ويسعى في نصف قيمته حموي عن مختصر الطحاوي قوله خرج
من يده دون ملكه تفرع على ذلك انه لا يدخل في قوله كل مملوك لي حر لانه اوجب العتق لكل
مملوك مضاف اليه بالمملوكية المطلقة وهذا غير متحقق في المكاتب لانه مملوك رقبة لا يدا
وكذا لا يعتق المكاتب وان قال له السيد ان كنت عبدي فانت حر لان في كونه عبدا له قصورا
اه ولوالجية قوله حتى يؤدي كل البدل وهو مذهب زيد بن ثابت وبه اخذ علماء الامصار

ومذهب علي كرم الله تعالى وجهه انه يعتق بقدر ما ادى اعتبارا للجزء بالكل ومذهب ابن مسعود انه
يعتق اذا ادى قدر قيمته والباقي دين في ذمته وعند ابن عباس يعتق بالعقد قوله ثم فرع عليه تبع
المص في هذا التعبير ولا يظهر الا ان يراد التفريع معنى وهو غير ظاهر ايضا لان مقتضى بقاء ملكه
فيها ان لا يغرم عقرها ولم يذكر في الكنز ولا فيما اطلعت عليه من شروحه ان هذا مفرع على ما
قبله قوله العقر هو في الحراير مهر المثل وفي الاماء يراد به عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر
ان كانت ثيبا ابو السعود فزال توقف السيد الحموي فيه قوله ان وطئ مكاتبته ولو مرارا ويكون العقر
لها لانها صارت احق بكسبها واجزائها لتتوسل الى المقصود بالعقد وهو الحرية باداء البدل ومنافع
البضع ملحقة بالاجزاء والاعيان اه ولو شرط وظاهرها فسدت الكتابة وتعتق باداء البدل الا
ان علق عتقه باداء البدل ولا يثبت لهما شيء من الاحكام المتعلقة بما قبل الاداء وهكذا حكم الفاسدة
بفوات شرط من شروط الصحة واما الباطلة وهي التي فاتها شرط من شروط الانعقاد فلا يثبت
بها شيء من الاحكام يعني مطلقا ولو بعد الاداء الا ان علق عتقه باداء البدل فيعتق به كسائر
الشروط شرنبلالية عن الجوهرة والدراية والبدايع قوله لحرمته اي الوطئ قوله او جنى عليها قال
الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره واذا جنى المدبر على مولاه او رقيق مولاه او متاعه فهو هدر
كله وكذلك ان جنى المولى عليه فجنايته هدر ولا يلزم المولى شيء لانه عبده وكذلك ام الولد في
جناياتها على المولى وجناية المولى عليها لانها مملوكة له وما جنى عليها فارش ذلك للمولى واما
المكاتب فجناية المولى عليه تلزم المولى وجناية المكاتب على سيده تلزم المكاتب وكذلك جناية المولى
على رقيق المكاتب او ماله يلزم كلا منهما ما جنى على صاحبه في نفسه او ماله اه قوله للشبهة اي شبهة الملك
قوله لاستقاط حقه وهو ملك الرقبة اي وهو يجوز له استقاطه مجانا قوله وفسد ان كاتبه على خمر
او خنزير الفرق بين الكتابة الجايزة والفاسدة انه في الفاسدة يرده المولى في الرق ويفسخ
الكتابة بغير رضاه وفي الجايزة لا يفسخ الا برضى العبد وللعبد ان يفسخ في الجايزة والفاسدة
جميعا بغير رضى المولى اتقاني قوله وفسد ان كاتبه لا حاجة الى تقدير فسد للاستغناء عنه بقول
المص بعد فهو فاسد اه ح قوله في حق المسلم سواء كان كل منهما مسلما او احدهما افاده الحموي قوله
لجهالة القدر اي قدر القيمة باختلاف المقومين ولجهالة الجنس ايضا لان القيمة تعتبر بجنس الثمن وهو
النقدان ولم يتعين واحد منهما قال البرجندي ومع ذلك اذا ادى القيمة يعتق ثم اداء القيمة يثبت
بتصادقهما على ان ما ادى قيمته وان اختلفا رجع الى تقويم المقومين فان اتفق اثنان منهم
على شيء يجعل ذلك قيمته والا اعتبر اقصى ما يقع به تقويم المقومين حموي عن الظهيرية قوله او على
عين معينة قيد بمعينة لاخراج النقود فلو كاتبه بنقد لغيره يجوز لعدم تعينه في عقد المعاوضة وفتح
قوله لغيره فلو كانت على عين في يده من كسبه بان كان ماذونا جاز في رواية وصحح في البناية
نقلا عن صدر الاسلام البزدوي حموي واما اذا كاتبه على دراهم بعينه فتجوز باتفاق الروايات
لانها لا تتعين في عقود المعاوضة قوله لعجزه عن تسليم ملك الغير فلو اجاز مالك العين فعن محمد
يجوز كما في الشراء المبني على المماكسة وهو المختار ولو الجية ولو ملك العبد هذه العين فاداها روي
عن الامام انه لا يعتق الا ان يعلق الحرية على الاداء وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه يعتق
مطلقا كما لو كاتبه على خمر فاداها وظاهر كلامهم اعتماد الاول قوله وصيفا الوصيف والوصيفة الغلام
والجارية الغير المراهقة مصباح وفي القاموس الوصيف كامير الخادم والخادمة وجمعه وصفا فالوصيفة
جمع وصايف اه قوله غير معين اما اذا كان معينا فتجوز الكتابة بالاتفاق قوله لجهالة العدد لان الوصيف
لا يمكن استيفاؤه من الدنانير الا باعتبار القيمة وتسمية القيمة تفسد العقد فكذا استيفاؤه اه قال ابو
يوسف تجوز الكتابة وتقسم المائة على قيمة المكاتب وعلى قيمة وصيف وسط فما اصاب الوصيف
سقط عنه ويكون مكاتبا بما بقي قوله لما ذكرنا اي من العلل الاربع اه ح قوله فان ادى المكاتب
الخمر لسيده اه ولو ذميا بعده حموي عن الرمز قوله عتق بالاداء وان لم يعلق باداتها لتعلق العتق

بمعنى

بمعنى وموجبه العتق باداء البدل قوله وسعى في قيمته اي سعى العبد في قيمته نفسه قال في الهداية لانه وجب رد
رقبته لفساد العقد وقد تعذر بالعتق فيجب رد قيمته اه ح قوله يعني قبل ان يترافعا للقاضي قال الحموي
في شرحه ويعتق باداء القيمة قبل ابطال القاضي لانها لما فسدت بتسمية ما نهي عن تمليكه وتملكه بقي تعليق
العتق باداء المسمى والمعقود عليه في المعاوضة الفاسدة يضمن بالقيمة فانعقدت المكاتبة على القيمة فيعتق
باداتها اه اي واما اذا ابطل القاضي العقد قبل دفع العين فكانه لم يكن قوله واعلم انه متى سمى
مالا ان ولو من وجه ليشمل مسئلة الخمر والخنزير وتقييد رفع قوله لم ينقص من المسمى مضاف اي قيمة المسمى
قال في حاشية المكي عن المعدن قوله ولم ينقص قيمته عن المسمى اي الخمر اي ان كانت قيمته نفسه انقص من
المسمى اه ثم قال نقلا عن الدرر وعتق في اداء الخمر والخنزير ثم سعى في قيمته نفسه لا ينقص منه ويزاد عليه
هذه مسئلة لها نوع تعلق بما قبلها غير مختصة به يعني ان العتق في الكتابة الفاسدة اذا كانت من جنس المسمى
فان كانت ناقصة عن المسمى لا ينقص منه وان كانت زايدة زيدت عليه لان الواجب رد رقبته لفساد العقد
وقد تعذر بالعتق فوجب رد قيمته بالغة ما بلغت لان المولى لم يرض بالنقصان والعبد رضي بالزيادة
لئلا يبطل حقه في العتق فوجب ذلك اه قوله فيعتق للشرط اي التعليق ولا يلزم العبد شيء لما ذكر من ان العتق
يحصل بقضية التعليق لا بقضية المعاوضة قوله بين جنسه كعبد ووصيف لان الجهالة في ذلك يسيرة ومثله يتحمل
في الكتابة لان مبناها على المساهلة فيعتبر جهالة البدل بجهالة الاجل حتى لو كاتبه الى الحصاد صح اه ابو السعود
قوله ويؤدي الوسط قال صدر الاسلام في زماننا يجب اي في العبيد عبد رومي وسط لان الاتراك
جياد والهنود رداء والروميين اوساط قوله ويجبر على قبولها كما يجبر على قبول العين لان كلا واحد اصل
فالعين اصل تسمية والقيمة اصل لان الوسط لا يعلم الا بها فاستويا زيلعي قوله فله قيمة العبد لتعذر تسليم
عين الخمر بحكم الاسلام لان المسلم ممنوع من تمليكها وتملكها والمكاتبة صحيحة اه حموي قوله وعتق بقبضها
يحتمل رجوع الضمير الى القيمة وعليه مشى المص وهو مما لا خلاف فيه ويحتمل رجوعه الى الخمر وهو ما قاله المولى
وفيه روايتان فقال قاضيخان في شرح الجامع الصغير يعتق وكذا البيانا بوري في شرحه والقاضي ظهير الدين
الشيراني ونجم الدين الاخلسي والسرخسي وفي شرح الطحاوي والتمرتاشي لو ادى الخمر لا يعتق ولو ادى
القيمة يعتق لان الكتابة انتقلت الى القيمة ولم يبق الخمر بدلا في هذا العقد لانه انعقد صحيحا وبقي صحيحا على حاله ولا
يتصور بقاؤه صحيحا على الخمر بعد الاسلام فخرجت الخمر عن ان تكون بدلا ضرورة وباداء غير البدل لا يعتق
اه من التبيين وغيره قوله كما مر في مسئلة كتابة المسلم على خمر او خنزير قوله والاجر بالمد وضم الجيم الطين
المحرق اه ح عن الشرنبلالية قوله لحصول الرهن وهو الايجاب والقبول قال فيه للجنس قوله والشرط وهو
وهو كون البدل معلوما قوله وهو اي غير المال التصرف اي تصرف العبد تصرف الاحرار وذلك كما اذا
كاتبه على قدر من المال على ان لا يخرج من البلد فلا تفسد به لانه ليس في صلب العقد قوله الا ان يكون
الشرط في صلب العقد كما اذا كاتبه على خمر او خنزير ونحوه من المسائل المتقدمة او شرط عليه خدمة مجهولة
كما سيجيء في عبارة الهداية قوله لانه اي الفساد في البدل اي احد ركني الكتابة قال في الهداية الكتابة
تشبه البيع يعني انتهاء لانها مبادلة المال بالمال انتهاء لانها مبادلة المال بغير المال وهو التصرف ابتداء
فالحقناه بالبيع في شرط يتمكن في صلب العقد كما اذا اشترط عليه خدمة مجهولة لانه في البدل وبالنكاح في
شرط لم يتمكن في صلبه اه درر والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله
قوله ولو محاباة يسيرة اه بالنسبة لمذهب الصاحبين واما عند الامام فلا تقييد المحاباة باليسيرة
قال الشريف الحموي في الشرح وكذا البيع بقليل الثمن وكثيره وباي جنس كان وبنقد ونسيئة عند الامام
وقالا لا يملك البيع الا بما يتغابن الناس فيه وبالدراهم والدنانير وبالنقد لا النسيئة اه ويملك الاجارة و
الاعارة والايداع والاقرار بالدين واستيفاءه وقبول حوالة بدين عليه لا ان لم يكن عليه وله ان يشارك
عنانا لا مفاوضة لاستلزامها الكفالة وهو ليس من اهلها شرنبلالية عن البدايع قوله والسفر لان
مقصوده الوصول الى البدل ومقصود العبد الحرية وذا انما يحصل بالبيع والشراء وربما لا يتفق في الحضر فيحتاج
للسفر قوله وان شرط المولى عدمه لكونه شرطا مخالفا لمقتضى العقد ولا يفسد العقد لعدم تمكنه في صلبه

قوله وتزويج امته اي من اجنبي لانه اكتساب المهر والنفقة اما من عبده فلا يجوز قوله وكتابة عبده لانها
كالبيع بل انفع منه فاذا جاز البيع فاولى ان تجوز الكتابة اذ البيع يزيل الملك بنفسه والكتابة بعد وصول
البدل اليه قوله والولاء له ان ادى الثاني بعد عتقه لحديث الولاء لمن اعتق وانما اعتق الثاني بعد تمام
الملك للاول في رقبته وهو اهل للمهوارح قوله فلسيده لتعذر اضافته اليه ولا ينتقل الولاء اليه بعد لان
المولى جعل معتقا وهو لا يقبل النقل كالنسب قوله لا التزوج بغير اذن مولاه لانه ليس من الاكتساب
وفيه ضرر بالمولى بلزوم المهر في رقبته وانما استفاد من التصرف بعقد الكتابة ما كان سببا لاداء بدل
الكتابة فبقي على الحجر في غيره فاذا اذن له الملك بذلك زال الحجر وهذا في المكاتب والمكاتبة فلا يجوز تزويجها
وان كان فيه اكتساب المهر والنفقة لان ملك المولى باق فيها فيمنعها من الاستيلاء بنفسها وفيه تعيبها
وربما تعجز فيبقى هذا العيب فيكون على المولى ضرر وليس مقصودها بالتزوج المال بل الاحصان و
الاعفاف قوله ولا الهبة ولا بعوض لانها تبرع ابتداء وهو ليس من اهله قوله الا اليسير منهما في الذخيرة
انه يتصدق ويهب بقدر فلس ورغيف وفضة اقل من درهم ويتخذ الضيافة اليسيرة بالطعام المهيا
للاكل بقدر دانق ولو وهب واهدى درهما لا يجوز اه وانما جوز اليسير لانه من ضرورات التجارة
لانه لا يجد بدا من اتخاذ دعوة للمجاهدين وهم الاغنياء من التجارة والاهداء اليهم واعارة مسكن ونحو
ذلك استجلابا للقلوب بهم ومن ملك شيا ملك توابعه قوله ولو باذن اي من المولى قال الحموي في شرحه
اي لا تجوز الكفالة بنفس او مال سواء كان بامر المكفول عنه او بغير امره وسواء كان باذن المولى او
بغير اذنه لانه تبرع ابتداء فان اذن فحتى لزمته الكفالة لو وقعها صحيحة في حقه لانه اهل الاداء الا
انه لا يطالب به في الحال لحق المولى كعبد محجور كفل فعتق ولو اجاز المولى كفالته او هبته لم يصح لانه لا ملك
له في المال وانما حقه متعلق به فهو كالغريم اذا اجاز عتق الوارث وهبته في مال مورثه لا يجوز ولو
كفل عن سيده صح لان بدل الكتابة عليه له فلم يكن متبرعا اه مختصرا قوله ولا الاقراض لانه متبرع وليس
من ضرورة التجارة والاكتساب وهو وان كان يستوجب به بدلا لكنه يخرج عن ملكه للحال ببدل في ذمة
المفلس لان المستقرض يكون مفلسا غالبا وفي البرجندي ينبغي ان يجوز اليسير كالهبة بل هذا اولى
قوله ولو بمال بان يقول بعبده انت حر على الف درهم فاذا قبل العبد يعتق من ساعته ويكون البدل
واجبا في ذمته وانما لم يملكه المكاتب لان فيه ازالة ملكه عن العبد بدين في ذمة المفلس فلا يملكه وكذا
يملك المكاتب تعليق العتق باداء المال بان قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر لان فيه اثبات
الحرية معقود ولانه فوق الكتابة الا يرى انه لا يقبل النقض والكتابة تقبله قوله وبيع نفسه منه اي
نفس عبده من عبده لانه اعتاق على مال في الحقيقة وان اذن المال نقدا لا يجوز لانه مفلس عند العقد
برجندي قوله وتزويج عبده من امته او امة غيره او حرة قوله فيما ذكر من التصرفات ثبوتا ونفيا
فلهم انكاح امته وكتابة قنه ولا يملكون اعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه عبده منه وانكاح عبده ولو
من امته قال البدر العيني لان الاب والوصي يملكان الاكتساب فيملكان ما يملكه المكاتب اه قوله
بخلاف مضارب اه الاصل ان من كان تصرفه عاما في التجارة وغيرها يملك تزويج الامة والكتابة
كالاب والوصي والجد والمكاتب والقاضي وامينه وكل من كان تصرفه خاصا في التجارة كالمضارب
والشريك والماذون لا يملك تزويج الامة ولا الكتابة عندهما وقال ابو يوسف يملكون تزويج الامة لان
فيه منفعة وجوابه انه ليس من باب التجارة فلا يملكونه قوله على الاشبه اي بقواعد الفقه وجعل في النهاية
شريك المفاوضة كالمكاتب قوله تكاتب عليه اي دخل في كتابته تبعا وانما لم يقل صار مكاتبا لانه لو كان
مكاتبا لبقيت مكاتبته بعد عجز المكاتب الاصلي وليس كذلك حتى اذا عجز المكاتب تبعه الاب لان المكاتب
من اهل ان يكاتب وان لم يكن اهلا للعتق لعدم ملك الرقبة قوله والمراد قرابة الولاد واقواهم دخولا
الولد المولود في الكتابة ثم الولد المشترى ثم الوالدان وعلى هذا يتفاوتون في الاحكام فان الولد المولود
في الكتابة يكون حكمه كحكم ابيه حتى اذا مات ابوه ولم يترك وفاء سعى على نجوم ابيه والولد المشترى
يؤدي بدل الكتابة حالا والا رد في الرق والوالدان يردان في الرق كما مات ولا يؤديان حالا ولا مؤجلا

والتوجيه

والتوجيه مذكور في التبيين قوله خلافا لهما حيث قالا يتكاتب عليه اعتبارا بقرابة الولادة اذ وجوب الصلة
ينتظمهما ولهذا لا تفترقان في حق الحرية وله ان للمكاتب كسبا لا ملكا غير ان الكسب يكفي للصلة في الولاد حتى
ان القادر على الكسب يخاطب بنفقة الوالد والولد ولا يكفي لغيرها حتى لا تجب نفقة الاخ الا على الموسر اه
ح عن الهداية قوله ولو اشترى ام ولده مع ولدها قيد بشراء الولد لانها لو ولدت في ملكه لم يجز بيعها
سواء كان ولدها باقيا ام ميتا حموي قوله وكذا لو اشتراها ثم اشتراه ومثله ما لو اشتراه ثم اشتراها اه بحثا
وذكر ابن ملك في شرح المجمع ما محصله انه اذا اشتراه اولا ثم اشتراها حرم بيعها لان الولد تكاتب
عليه اولا بواسطة تكاتب امه اذا اشتراها وان اشتراها اولا لا يحرم بيعها لانتفاء المقتضي وهو
تكاتب الولد ثم اشترى الولد حرم بيعها عند شراء الولد لوجود المقتضي قال ابو السعود ومن
هنا ظهر ان المدار على اجتماعهما في ملكه اعم من ان يكون قد اشتراهما معا او متعاقبا اه قوله
لتبعيتها للولد ها لان الولد لما دخل في كتابته امتنع بيعها لانها تبع له قال صلى الله عليه وسلم اعتقها
ولدها قوله لانه لم يملكها علة لقوله ولا تدخل في كتابته ولقوله ولا يفسخ نكاحه قوله وكذا المكاتبة
اذا اشترت بعلها اي لا يفسخ النكاح وله ان يطأها بملك النكاح قوله مطلق الظاهر ان معنى الاطلاق
ولو اشترت اولادها معه قوله لان الحرية لم تثبت من جهتها اي بخلاف ما اذا اشترى ام ولده مع
الولد فانها تابعة للولد ولا يجوز بيعها لان الحرية اي حق الحرية تثبت من جهته بواسطة الابن قوله
خلافا لهما وجه قولهما انها ام ولده وله ان القياس جواز بيعها وان كان معها ولد لان كسب المكاتب
موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ وهو امومية الولد الا انه يثبت هذا الحق فيما اذا كان معها ولد
لثبوته في الولد وبدون الولد لو ثبت ابتداء والقياس ينفيه زيلعي اي ينفي امتناع البيع ابو السعود
عن العلامة نوح والصحيح قول الامام وعليه مشى الائمة المحبوبي اه سري الدين قوله وان ولد له من
امته ولد اعترض بان المكاتب لا يملك وطء امته واجيب بان النسب لا يتوقف على الحل كما في وطء امة ابنه
او امة مشتركة فاذا ثبت النسب من الاب فمن المولى اولى قوله لانه كسب كسبه اي ان الولد كسب الاب فيكون
كسبه كسب الكسب قوله تزوج المكاتب امة من عبده استشكله الشرنبلالي بما تقدم من ان المكاتب لا يزوج
عبده قال وقد يقال لا منافاة لان تزويج المكاتب امته من عبده ليس مفيدا صحة عقده وملكه اياه ما
فالعقد غير صحيح ومع ذلك يثبت النسب كما في النكاح الفاسد وكما ان المكاتب لا يملك التسري ومع
ذلك لو وطئ امته فادعى ولدها ثبت النسب وليس تزويج المكاتب عبده كتزويجه نفسه يكون موقوفا
اذ لا مجيز له حال صدوره وتزويجه هو له مجيز وهو مولى الحر انتهى وجعل الحموي الضمير في تزوج للمولى اي
الذي لم يكاتب اولا ثم كاتب بعد وكذا هو المتبادر من التبيين وعليهما فلا اشكال قوله لان تبعيتها
ارجح من اضافة المصدر الى مفعوله وانما كانت ارجح لان المولود يسري اليه الصفات الشرعية التي
الثابتة في الام كالتدبير والاستيلاد والحرية والملك وافاد بذكر التبعية انهما لو قبلا الكتابة
عن انفسهما وعن ولدهما صغير فقبل الولد حيث تكون قيمته بينهما ولا تكون الام احق بها لان دخوله
في الكتابة هنا بالقبول وتحقق وجد منهما فيتبعهما ولا يكون احدهما اولى به من الاخر قوله باذن
مولاه افرد الضمير لان العطف باو قوله خلافا لمحمد فانه قال يأخذه بالقيمة وعليه ما ذكر بقوله
لانه ولد المغرور والمذكور في المبسوط وهو ظاهر الرواية عن محمد ان القيمة تلزم حالا وفي
شرح الجامع ان قيمة الاولاد عنده تتاخر اداؤها الى ما بعد العتق افاده الاكمل في العناية قوله
وحصل المغرور بالحر قال في الهداية لهما انه مولود بين رقيقين فيكون رقيقا وهذا لان الاصل ان
الولد يتبع الام في الرق والحرية خالفنا هذا الاصل في الحر باجماع الصحابة رضي الله عنهم وهذا في معناه لان حق
المولى هنالك مجبور بقيمة ناجزة وهنا بقيمة متاخرة الى ما بعد الاعتاق فيبقى على الاصل ولا
يلحق به اه ح وهو الزام لمحمد بما يقوله من ان القيمة لازمة للمغرور بعد عتقه وهو ما صرح به
في شروح جامع الصغير اه حكى وقد علمت انه يخالف لما في المبسوط الذي هو ظاهر الرواية عنه من
انها حالة فلا فرق عند محمد بينهما قوله واستشكله الزيلعي حيث قال وهذا مشكل جدا فان دين

العبد اذ لزمه بسبب اذن فيه المولى فظهر في حق المولى ويطالب به للحال والموضوع هنا مفروض
فيما اذا كان باذن المولى وانما يستقيم هذا اذا كان التزوج بغير اذن المولى لانه لا يظهر الدين فيه
في حق المولى فلا يلزمه المهر ولا قيمة الولد في الحال اه ح واجاب الشارح بان المولى انما اذن له
بالنكاح وما يتعلق به من المهر والنفقة فيظهر في حقه اما المعقود فليس باذنه فلا يكون راضيا
به فتاخر الى ما بعد عتقه اه وقال العلامة الوالي ان الاذن بالشيء انما يكون اذنا بما يتعلق به
اذا كان من لوازمه والوطئ ليس كذلك اه قوله شراء فاسدا بان عقد الشراء بخمر او خنزير اه
مكي السمرقندي قوله فوطئها باذن او بغير اذن من المولى افاده ابو السعود قوله او شراها شراء
صحيحا اعترض بان الاستحقاق يمنع صحة الشراء واجيب بانه وصف بالصحة باعتبار الظاهر قوله
لدخوله في الكتابة اي الشراء مطلق قال السيد الحموي في شرحه وانما وجب للحال لان هذا دين لزمه
بسبب هو من توابع التجارة فان التصرف يقع صحيحا وفاسدا والكتابة تنتظم البيع والشراء بنوعيهما
فكان المكاتب ماذونا فيها اه قوله لان الاذن بالشراء اه لو قال لان الاذن بالشراء اسقط الحد
فاوجب العقر لكان اولى لما ياتي قوله اذن بالوطئ اي والعقر وجب به قال صدر الشريعة لقائل ان
يقول العقر يثبت بالوطئ لا بالشراء والاذن بالشراء ليس اذنا بالوطئ والوطئ ليس من التجارة
في شيء فلا يكون ثابتا في حق المولى واحسن ما اجيب عن هذا الاشكال ما ذكره الاكمل من ان الكتابة
اوجبت الشراء والشراء اوجب سقوط الحد وسقوط الحد اوجب العقر فالكتابة اوجبت العقر افاده
ابو السعود قوله بلا اذن اما بالاذن فيظهر في حق المولى ويطالب المكاتب به حالا اه شلبي قوله
اخذ بالعقر منذ عتق هذا اذا كانت الامة ثيبا اما اذا كانت بكرا فافتضها يؤاخذ به في الحال لانه
ضمان جناية اه اتقاني قوله لعدم دخوله اي النكاح بلا اذن اه ح قوله كما مر اي اول الباب من
ان المكاتب ليس له التزوج بلا اذن اه ح قوله والماذون كالمكاتب فيهما لان التزوج ليس من الاكتساب
ولا من باب التجارة فلا ينتظمه الاذن بالتجارة اه منح بخلاف الوطئ بشراء لانه من توابع التجارة
فينتظمه الاذن اه حموي قوله في الفصلين اي فصل الشراء بقسميه وفصل النكاح قوله وتاخذ العقر
منه لتستعين به في بدل الكتابة ان كان العلوق حال الكتابة بان جاءت به لاكثر من ستة اشهر مذ
كاتبها وان جاءت به لاقل فلا عقر عليه افاده الاتقاني وغيره اه مكي قوله عجزت نفسها اي اعترفت
بالعجز عن اداء بدل الكتابة وانما خيرت لانه تلقاها جهتا حرية عاجلة ببدل واجلة بغير بدل وفي كل منهما
فائدة وهو تعجيل الحرية ببدل وحصول الحرية بلا بدل فتختار ايهما شاءت واذا مات المولى
عتقت بالاستيلاد وسقط عنها مال الكتابة لانها ما التزمت البدل الا لتسليم لها نفسها بمقابلته
بجهة الكتابة فاذا سلمت لها بجهة اخرى لم ترض بتسليمه له او لورثته مجانا فلا يجب عليها قوله
ويثبت نسب بلا تصديقها وان ولدت ولدا اخر لم يثبت نسبه منه من غير دعوة لحرمة وطئها
عليه اذا حتى اذا عجزت نفسها وولدت بعد ذلك في مدة يمكن العلوق بعد التعجيز يثبت نسبه
من غير دعوة الا اذا نفاه صريحا كسائر امهات الاولاد ولو لم يدع الثاني وماتت من غير وفاء
سعى هذا الولد في بدل الكتابة لانه مكاتب تبعا لها ولو مات المولى بعد ذلك عتق وبطلت عنه
السعاية لانه بمنزلة ام الولد اذ ولدها في حكمها اه منح ثم حكمها اي المكاتبة مع سيدها في ان لها
حكم جاريتها مع السيد فانه لا يثبت النسب من المولى الا بتصديق المكاتبة لانه انما له حق الملك فيها
لا حقيقته فيحتاج فيه الى تصديقها اه قوله صح اي عقد الكتابة لعدم المنافاة بينهما حتى لو ادت
بدل الكتابة قبل موت المولى عتقت لبقاء الرق فيها وان كانت ام الولد غير متقومة عنده حموي
قوله وعتقت ام الولد مجانا بموته لما مر اي سقط بدل الكتابة والباقي بموته للمنافاة جهة وفي قوله
بالاستيلاد للسبب اي عتقت من غير شيء بسبب انها مستولدة وحكم الاستيلاد بعد الكتابة باق
فانها لا تنافيه فلا تطالب ببدل الكتابة لانها انما التزمت المال فيها لتسلم لها رقبتها بجهتها والحال
انها لا تسلم بهذه الجهة فلا يجب البدل قوله وسعى المدبر في ثلثي قيمته اه لانه سلم له بالتدبير

السابق

السابق على الكتابة الثلث فيكون البدل بمقابلة الثلثين لتجزؤ الاعتاق عنده فعنده لما كان
متجزئا بقي ما وراء الثلث عبدا وبقيت الكتابة فيه فتتوجه لجهة جهتان كتابة مؤجلة و
سعاية معجلة فيخير لكون احد البدلين مؤجلا وفي التخيير فائدة لجواز ان يكون اكثر البدلين
ايسر باعتبار الاجل واقلهما اعسر ادا لكونه حالا فتحقق فائدة التخيير فائدة وان كان من جنس المال
متحدا اه زيلعي وعند ابي يوسف يسعى في الاقل منهما وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي قيمته و
ثلثي بدل الكتابة قوله ولو دبر مكاتبه صح هذه المسئلة عكس المسئلة التي قبلها لان التدبير هنا
بعد الكتابة اه حموي قوله صح اي التدبير لانه يملك تنجيز العتق فيه فيملك التعليق بشرط الموت
قوله بقي مدبرا لبقاء تدبيره قوله والا اي بان لم يعجز نفسه ومضى على الكتابة فاذا ادى بدلها
قبل موت سيده عتق وان مات المولى قبل الادا فحكمه ما ذكره المص قوله او ثلثي القيمة لان
الثلث سيستحق بالتدبير المتاخر فيسقط به ثلث بدل الكتابة وهذا قول الامام وهما عينا
الاقل للسعاية وهو الاظهر كما في المواهب حموي قوله فانه يعتق مجانا لحصول مقصود العبد
وهو الحرية بدون بدل الكتابة والكتابة تفسخ بالتراضي اجماعا وقد وجد من السيد باقدامه
على العتق ومن العبد لحصول عوضه بلا عوض وسلامة اكسابه له قوله صح اي عند الامام ومحمد
استحسانا والقياس ان لا يجوز لانه اعتياض عن الاجل بنصف بدل الكتابة وهو ليس بمال
والدين مال فكان ربا وجه الاستحسان انا نجعل ذلك الصلح فسخا منهما للكتابة السابقة وتجديدا
للعقد منهما على خمسمائة اه حموي وبالقياس اخذ ابو يوسف قوله ولم يترك غيره اما اذا
ترك مالا غيره يخرج هذا البدل من ثلثه صح التاجيل فيه لان الوصية تصح بعينه فلان تصح بتاجيله
اولى كذا ظهر وحرره قوله ادى المكاتب ثلثي البدل اي ثلثي الالفين حالا لان التاجيل تبرع
من المريض من حيث ان الوارث يصير ممنوعا من المال بسبب التاجيل كما يصير ممنوعا بنفس
التبرع وتبرع المريض يعتبر من ثلث المال وجميع المسمى هنا بدل الرقبة بدليل انه يثبت فيه
احكام الابدال اه قوله ثلثي القيمة وهي الف والباقي الى اجله لان له ان يترك الزيادة بان يكاتبه
على قيمته فكان له ان يؤخر الزيادة وهي الف درهم بالطريق الاولى فيعده الاجل فيما زاده
على القيمة يصح من راس المال ويعتبر في قدر القيمة من الثلث قوله لقيام البدل مقام الرقبة
تعليل لقوله ادى ثلثي البدل قوله فتنفذ في ثلثه اي المحاباة وفي التاجيل قال في التبيين ولهما
ان جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بالمبدل فكذا بالبدل والتاجيل اسقاط معنى
فيعتبر من ثلث الجميع اه مختصرا قوله ويسقط الباقي لانه قد ادى المكاتب اكثر مما كوتب عليه ولنفاذ
تصرف المريض في الثلث والمراد انه يسقط الباقي من الالفين ويسقط اجله بسقوطه قوله لوقوع
المحاباة في القدر والتاخير وهو لا يملك اسقاط ما زاد على ثلث قيمته ولا تاجيله لان حق
الورثة تعلق بجميعه وهذا بخلاف الاولى فان الزيادة على القيمة كانت حق المريض حتى
يملك اسقاطها بالكلية بان يبيعه بقيمته فتاخيرها اولى لانه اهون من الاسقاط وفي هذا اشارة
الى الفرق بين هذه وما قبلها على خلاف قول محمد قوله الغائب لا حاجة الى ذكره اذ لا يختلف الحكم
في هذه المسئلة في الحاضر والغائب قوله وقبل المولى الذي في عبارة التبيين وقبل الرجل وهو الذي
في عبارة مسكين وقال السيد الحموي في حاشيته هذا صريح في ان الامر لا يكون ايجابا في باب
الكتابة كالبيع فليحرر اه قوله ثم ادى الحر الفا عتق محله ما اذا لم يرد العبد الكتابة قال في التبيين
ولو قال العبد لا اقبله فادى عنه الرجل الذي كاتب عنه لا يجوز لان العقد ارتد برده ولو ضمن
الرجل لا يلزمه شيء لان الكفالة ببدل الكتابة لا تجوز اه قوله بحكم الشرط اي بحكم وجوده كما اذا علقه
بغيره من الشروط قوله يعتق استحسانا والقياس ان لا يعتق لان العقد موقوف والموقوف لا حكم له
ولم يوجد التعليق اه تبيين قوله في كل ما ليس بضرر عبارة التبيين لان الكتابة صحيحة نافذة
فيما ينفع العبد وهو ان يعتق عند ادا المشروط موقوفة فيما يرجع الى وجوب البدل عليه نظرا

للعبد وتصحيح للعقد بقدر الامكان **قوله** ولا يرجع الحر اى الامر على العبد لانه متبرع وحصل مقصوده
وهو عتق العبد وقيل ان ضمنه رجع على المولى بما اداه اليه لبطلان الضمان ببدلها كما في الصحيحه
وان ادى بغير ضمان لا ومحله اذا ادى محل البدل فان ادى بعضه فله ان يرجع على المولى سواء ادى
بضمان او غيره لانه لم يحصل غرضه وهو العتق **قوله** واذا بلغ العبد اى قبل الاداء سواء كان بعد
تحقق ركني العقد او بعد الايجاب **قوله** صار مكاتبا لان الكتابة كانت موقوفة على اجازته في الانتهاء
كقبوله في الابتداء او كله به نفذ فكذا اذا اجازه اه **قوله** صح العقد استحسانا والقياس ان يجوز عن
نفسه خاصة لولايته عليها لا عن غيره لعدمها **قوله** في الحاضر اصالة وفي الغائب تبعا هذا وجه الاستحسان
يعني ان المولى خاطب الحاضر قصدا وجعل الغائب تبعا له والكتابة على هذا الوجه مشروعة كالامة
اذا كوتبت دخل في كتابتها ولدها المولود في الكتابة والمشترى فيها والمضموم اليها في العقد تبعا
لها حتى يعتقوا باداها وليس عليهم شيء من البدل ولان هذا تعليق العتق باداء الحاضر والمولى يتفرد
به في حق الغائب فيجوز من غير توقف ولا قبول من الغائب اه تبيين **قوله** وايهما ادى بدل الكتابة
عتقا لوجود شرط عتقهما وهو اداء بدل الكتابة ويجبر المولى على القبول اما اذا دفع الحاضر فلان
البدل عليه وهو اصل فيه واما اذا دفع الغائب فلانه ينال به شرف الحرية فيجبر المولى على القبول
لكونه مضطرا اليه كما اذا ادى ولد المكاتب فانه يجبر على القبول وان لم يكن البدل عليه اه زيلعي
قوله بلا رجوع اى لاحدهما على الآخر اما الحاضر فانه قضى دينا عليه فلا يرجع به على غيره وان
عتق به كما لو ادى المكاتب البدل وعنده اولاده وامهاته فانه لا يرجع عليهم بشيء وان عتقوا معه
لكونهم اتباعا واما الغائب فلانه ادى بغير امره وليس بمضطر فيه من جهته بل يطلب نفعا مبتدأ
اه **قوله** ولا يطالب العبد الغائب بشيء ولو اكتسب شيئا ليس للمولى ان ياخذه من يده وليس له ان يبيعه
من غيره لانه مكاتب تبعا انتهى **قوله** لغو لا يعتبر كرده لان الكتابة قد نفذت وتمت من غير قبوله
فلا يعتبر بعد ذلك قبوله ولا تغيير برده **قوله** سقط عن الحاضر حصته لان الغائب دخل في العقد
مقصودا اى وان لم يكن مقصودا بالخطاب فكان البدل منقسما عليهما وان لم يكن مطالبا به
قوله ادى الغائب حصته حالا والا رد رقيقا لانه دخل مقصودا بخلاف المولود في الكتابة حيث
يبقى على نجوم والده اذا مات كذا في الدرر فان قلت هذا ينافي ما تقدم من انه داخل في العقد
تبعا قلت هو اصل باعتبار اضافة العقد اليه تبع باعتبار عدم مشابهته بخلاف المولود
في الكتابة فانه تبع من كل وجه لعدم وجوده وقت العقد كذا يؤخذ من العناية اه ح **قوله**
لو ابرا الحاضر اى من كل البدل وكذا يقال فيما بعده وان ابراه او وهب له بعضا طالبه بالباقي ح
لا مطالبة على الغائب ولا عتق لهما ما لم تبرأ ذمة الحاضر من الجميع فليتأمل **قوله** لما مر اى من
التبعية والقياس ان لا يجوز وفي الحموي عن الاكمل ثبوت الجواز هنا قياسا واستحسانا لان الولد تابع
لها بخلاف الاجنبي واري انه الحق اه **قوله** ممن ذكر ولو احد الابنين فان قيل اذا ادى احدهما ينبغي
ان لا يعتق الابن الآخر لانه لا اصالة بينهما ولا تبعية فالجواب ان احدهما اذا ادى كان اداؤه كاداء الام
لانه تابع لها من كل وجه ولو ادت عتقوا فكذا اذا ادى احدهما اه حموي **قوله** الى آخر ما مر قال في
التبيين وقبول الكتابة ورده لا يعتبر ولو اعتق الام بقي عليهم من بدل الكتابة بحصتهم يؤدونها
في الحال ويطالب المولى الام بالبدل دونهم ولو اعتقهم سقط عنها حصتهم وعليها الباقي على نجومها
ولو اكتسبوا شيئا ليس للمولى ان ياخذه ولا له ان يبيعهم فلو ابراهم عن الدين او وهبه لهم لا يصح
ولها يصح فتعتق ويعتقون معها اه فهذه المسئلة نظيرة ما قبلها في جميع الاحكام **قوله** عتق نصفه
وسعى في بقية قيمته قال في خزانة المفتين رجل كاتب نصف عبده صار نصفه مكاتبا للاخير فاذا اراد
العبد ان يخرج من المهر ليس للمولى منعه وان اراد ان يخدمه يوما ويخليه يوما له ذلك قياسا و
الاستحسان ان لا يتعرض له في شيء حتى يؤدي او يعجز وهذا مذهب الامام فان الكتابة عنده
تتجزى كالاعتاق فتقتصر الكتابة على الجزء الذي عينه ويسعى في باقيه وهو على مملوكيته وقالا

العبد

العبد كله مكاتب لانها غير متجزئة عندهما وكتابة البعض كتابة الكل فلانه كاتب جميعه على هذا
القدر والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله

باب كتابة العبد المشترك

لما فرغ من كتابة عبد
غير مشترك شرع في كتابة عبد مشترك وقدم الاول لان الاصل عدم الاشتراك اولان الاكثر
من واحد يتحقق بعد الواحد واطلق كتابة العبد المشترك ولم يقيد بكتابة احد الشريكين
او بكتابتهما حتى يشمل الامرين لان الباب لبيانهما جميعا حموي **قوله** لصاحبه اى شريكه **قوله**
خطر اى خط المأذون له في الكتابة **قوله** ويقبض قال في التبيين وفائدة الاذن بالكتابة ان لا يكون
له حق الفسخ كما يكون له لو لم ياذن وفائدة اذنه بالقبض ان ينقطع حقه في قبض بل يختص به
القابض لاذنه بالقبض اذ للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا بنصيبه على المكاتب فيختص الكاتب
احض به فاذا قبض به دينه اختص به القابض وسلم له كله اذا انهاه قبل الاداء فيصح نهيه لانه
تبرع لم يتم بعد اداه ملخصا **قوله** لا فلا يجوز الكتابة عنده لا فادتها الحرية بدوا فصار كالاعتاق من
هذا الوجه وهما جعلا المقبوض بينهما وان لم يجز لانها لا تتجزئ عندهما فيكون الاذن بكتابة
نصيبه اذنا بالكتابة الكل فاذا كاتبه يكون مكاتبا نصيبه بحكم الملك وفي نصيب شريكه بحكم التوكيل
فيكون مكاتبا لهما ويكون بدل الكتابة بينهما فيرجع لو موسرا والا فعلى العبد اه حموي **قوله**
فيكون متبرعا على العبد وظاهر كلام الدرر تبعا لظاهر الهداية والاتقاني ان التبرع على
القابض **قوله** عتق حظ القابض ولا يضمن لشريكه ولكن يسعى العبد في نصيب الساكت اه مسكين
قوله خلافا لهما فتقا لا هي ام ولد للاول تكميلا للاستيلاد لان الكتابة تفسخ فيما لا يتضرر به
المكاتب كما اذا اعتقه عن كفارة واذا صارت كلها ام ولد فوطء الثاني صادف ام ولد الغير
فلا يثبت نسب الولد منه ولا يكون حرا بالقيمة ولزمه كل المهر لان الوطء في دار الاسلام لا يخلو
عن الضمان الجابر او الحد الزاجر وقد تعذر ايجاب الحد للشبهة فيجب العقر اه تبيين **قوله** بعد
ذلك اى بعد الوطئين والدعوتين **قوله** وح فهي في الحقيقة ام ولد للاول قال في التبيين
فاذا عجزت بعد ذلك جعل كل الكتابة لم تكن وتبين ان الامة كلها ام ولد للاول لان المقتضي
للتمليك قائم والمانع من التكميل الكتابة وقد زالت فيعمل المقتضي عمله من وقت وجوده
كالبيع بشرط الخيار للبائع اذا سقط الخيار يثبت الملك من وقت وجوده اه **قوله** ووطؤه
سابق جواب عما عساه يقال ان كلا له ملك فيها وقد وطئ كل وادعى فما المرجح لاختصاص
الاول بكونها ام ولد له **قوله** وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها اى حال كونها مكاتبة وقيمة
المكاتب نصف قيمته قنا لانه حر يدا وبقيت الرقبة اه حموي وشرنبلالية عن الفتح **قوله** وضمن
شريكه عقرها اه قال في غاية البيان واما الشريك الثاني فقد اقر بوطء امة كلها ملك الاول
على اعتبار العجز فيغرم عقرا كاملا وعلى اعتبار الكتابة يغرم عقرا كاملا ايضا لانها مكاتبة
بينهما ووطء الرجل مكاتبته يوجب العقر كوطء مكاتبة الغير اه **قوله** لانه بمنزلة المغرور
لانه وطئها على ظن انها على حكم ملكه وظهر بالعجز وبطلان الكتابة انه لا ملك له فيها
وولد المغرور ثابت النسب منه حر بالقيمة لكنه وطئ ام الولد فلزمه كمال العقر اه **قوله** تدفع
للمولى اى ترد العقر لانه ظهر اختصاصه بها افاده الزيلعي **قوله** والمسئلة بحالها اى وقد كاتباها
ووطئ الاول فولدت فادعاه **قوله** بطل التدبير اى بالاجماع اما عندهما فلان المستولد
ملكها قبل العجز واما عنده فلانه بالعجز ظهر ان كلها ام ولد للاول فلم يكن له فيها ملك والملك
شرط لصحة التدبير **قوله** نصف قيمتها اى مكاتبة على ما مر لانه وطئ جارية مشتركة بينهما
فيجب عليه العقر بجابره **قوله** وهي ام ولد له لانه تملك نصيب شريكه وكمل الاستيلاد **قوله** فجز
اما قبل العجز فليس له ان يضمن المعتق عند الامام لان الاعتاق لما كان يتجزى عنده كان اثره انما
يجعل نصيب غير المعتق كالمكاتب فلا يتغير نصيب صاحبه لانها مكاتبة قبل ذلك وعندهما لما
كان لا يتجزى يعتق الكل فله ان يضمن قيمة نصيبه مكاتبا ان كان موسرا ويستسعى العبد ان كان

معسرا حموي **قوله** ضمن المعتق لشريكه اي ان اختار الساكت تضمينه وان شاء اعتق او استسعى اه حموي **قوله** اذا ضمن المعتق اه بعد التنجيز كما هو الموضوع قال في التبيين فاذا عجزت ظهر اثر العتق فيهما وكان للساكت الخيارات المذكورة في الاعتاق وهي ان كان المعتق موسرا فان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد وان شاء ضمن المعتق كان للمعتق ان يرجع على العبد المعتق لانه قام مقام الساكت وان كان المعتق معسرا كان له خيار العتق او الاستسعاء اه **قوله** او ضمن شريكه الاولى فقط اي ضمنه قيمته مدبرا وهي ثلث قيمته قنا لانها تلفه وهو مدبر بخلاف ما اذا تاخر التدبير حيث لا يضمنه لانه مباشرة التدبير يصير مبرئا للمعتق عن الضمان لمعتق وهو ان نصيبه كان قنا عند اعتاق المعتق فلهان تضمينه اياه متعلق بشرط تملك العين بالضمان وقد فوت ذلك بالتدبير اه عن الغاية قال الشلبي فرع قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير منافع المملوك ثلاثة الاسترباح بالبيع والاستخدام وقضاء الدين من ماليته بعد الموت وبالتدبير تفوت منفعة واحدة وهي الاسترباح بالاستيلاد تفوت منفعتان قضاء الدين بعد الموت والاسترباح فتوزع القيمة على ذلك فتكون قيمة المدبر ثلث قيمته قنا وقيمة ام الولد ثلث قيمتها قنة اه وقد سبق ان قيمة المكاتب نصف قيمته قنا لانه حر يدا مملوك رقبة والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى تاخير هذا الباب ظاهر المناسبة لتاخر احكامه عن عقد الكتابة لان الموت والعجز عارضان بعد الكتابة فكان التاخير هو المناسب لان العارض بعد الاصل اه حموي **قوله** عن اداء نجم اي قسط واستعماله بمعنى القسط مجاز عن استعماله بمعنى الوقت واستعماله بمعنى الوقت مجاز عن استعماله بمعنى الطالع فيكون استعماله بمعنى القسط مجازا بمرتبتين اه حموي **قوله** سيصل اليه اي يجيء وصوله اليه بان كان دينا يقتضيه او مالا ينحو هبة ياتيه **قوله** لم يعجزه الحاكم اطلق في الحاكم فيشمل المحكم لان حكمه يصح فيما سوى الحدود والقصاص اذا كان له اهلية القضاء حموي عن البناية **قوله** ضربت اي جعلت وحددت **قوله** لابلاء الاعذار اي اظهار الاعذار اه شلبي كما في مدة الخيار وامهال المرتد وامهال المدعى عليه للدفع بعد توجه الحكم عليه وامهال المدين للقضاء فانه اذا استمهل ثلاثة ايام يمهل اه **قوله** والا عجزه الحاكم في الحال لان عجزه عن نجم امارة عجزه عن الباقي **قوله** وفسخها وجوبا وذكر الفسخ بعد التعجيز لان التعجيز غير كاف فلا بد من الفسخ بعدا في العجز المجرد لا تنفسخ به الكتابة ولا يعود به المكاتب الى الرق بل يحتاج بعد ذلك الى القضاء او الرضى حموي **قوله** او فسخ مولاه برضاه بعد ان عجزه وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان لقول علي رضي الله تعالى عنه اذا توالى على المكاتب نجمان رد في الرق وبقوله قال احمد وابن ابي ليلى وابن عيينة والحسن بن حي قال فخر الاسلام على البزدوي وقول ابي يوسف استحسان صار اليه تيسيرا على العبد اه كاكي واتقاني ونح القهستاني عن المضمرات الصحيح قولهما وان لم يرض به العبد فلا بد من القضاء او الرضا كالرد بالعيب اه زيلعي وقيل ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط رضى المكاتب وقوله لانه عقد لازم تام اي في حق المولى شرنبلالية عن البدائع **قوله** فالمولى له الفسخ بل يجب عليه رفعا للاثم بالرجوع عن سببه **قوله** ويملك المكاتب فسخها مطلقا لانها غير لازمة في حقه وقوله في الجائزة والفاسدة اه بيان للاطلاق **قوله** وعاد رقه بفسخها لان فك الحجر كان لاجل الكتابة وقد انفسخت والاولى ان يقول عاد اليه احكام الرق اي من البيع وغيره من التصرفات لانه في حال الكتابة موقوف كما في مسكين والجوهرة افاده المكي **قوله** وما في يده لمولاه ولو صدقة والمولى غني في الصحيح **قوله** وله مال يفهم منه انه لو مات لا عن مال تنفسخ الكتابة حتى لو تطوع احد باداء بدل كتابته لا يقبل منه وهذا قول الاسكاف وقال ابو الليث لا تنفسخ الكتابة ما لم يقض القاضي بالعجز والفسخ حتى لو تطوع متطوع باداء البدل قبل قضاء القاضي جاز وعتق كذا في المنصورية اه حموي **قوله** بيع بالبدل فان لم يترك مالا اصلا

اولابني بالبدل يجري فيه القولان السابقان ولا يعتبر من المكاتب قدر المال فيعتق منه لان المكاتب رقيق ما بقي عليه درهم **قوله** لم تنفسخ لان عقد الكتابة عقد معاوضة فلا ينفسخ بموت احد المتعاقدين وهو المولى فلا ينفسخ بموت الآخر وهو العبد كالبيع وهذا لان قضية المعاوضة المساواة بين العاقدين فاذا جاز بقاء العقد بعد موت المولى لحاجته الى الولاء وغيره جاز ان يبقى بعد موت العبد لحاجته الى مقصوده وهو شرف الحرية اه **قوله** وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حياته هذا عند الجمهور اما لان سبب الاداء موجود قبل الموت فيستند الاداء اليه فيكون اداء خلفه كادائه بنفسه واما بان يقام التركة الموجود منه في آخر جزء من اجزاء حياته بين التخلية بين المال وبين المولى وهو الاداء المستحق عليه وقال البعض انه يعتق بعد الموت بان يقدر حيا قابلا للعتق كما يقدر المولى حيا مالكا معتقا بعد موته ولهذا يقدر الميت حيا في حق ما يحتاج اليه في احواله كتجهيزه وقضاء دينه وتنفيذ وصاياه اه قاله الزيلعي **قوله** كما يحكم بعتق اولاده هذا يقتضي انه لا يحكم بعتق اصوله وفروعه الذين اشتراهم في كتابته مع انه يحكم بعتقهم فالصواب ان يقال يحكم بعتق من دخل في كتابته اه ح وفي الغرر وحكم بعتق بنيه سواء ولدوا في كتابته او شراهم حال كتابته او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا او بعده اي بكتابة واحدة فان كلا منهم يتبعه في الكتابة ويعتق بعتقه اه **قوله** لورثته فان كان له ورثة من القرابة اخذوه وان لم يكن له منهم فالباقي لسيده بطريق الارث اه حموي **قوله** ولو لم يترك مالا الا حاجة اليه مع قول المصنف ولا وفاء اه ح **قوله** وترك ولدا ولد في كتابته قال في الجوهرة صورته مكاتب اشترى جارية فوطئها فجاءت بولد فاعترف به في الرق ثم مات عنه فان ترك معه ابويه وولدا آخر مشترى اي في الكتابة فهو موقوف على اداء بدل الكتابة من ولده المولود في الكتابة وليس للمولى بيعهم ولهم ان يستسعيهم فاذا ادى المولود فيها بدلها عتق وعتقوا جميعا وان عجز ردوا في الرق ورهو لا معه الا ان يقولوا نحن نؤديه المال الساعة فيقبل ذلك منهم قبل قضاء القاضي بعجز الولد المولود في الكتابة اه مكي وعدم جواز التسري لا ينافي ثبوت النسب اذا وطئ فولدت افاده ابو السعود **قوله** على نجومه المقسطة لان الولد المولود في الكتابة مكاتب تبعا لابيه وكان التاجيل ثابتا لابيه فيثبت له فلا يسقط التاجيل بموت الاب بخلاف الحر اذا مات وعليه دين مؤجل يحل لان حق التاجيل لم يثبت للوارث ثم اذا ادى الابن حكم بعتق الابن والوالد جميعا لوجود سبب العتق وهو الاداء بطريق الاستناد الى آخر جزء من اجزاء حياته اه ثم انما يظهر هذا اذا كان الولد كبيرا يعقل التحصيل فان كان صغيرا وحل نجم من غيره فاء يجري فيه حكم ابيه فيعجزه الحاكم ويفسخ الكتابة ولو وهب له مال وهو صغير لا يعقل هل يقيم القاضي عنه من يدفع البدل على النجوم يحرر كل ذلك وبعد ان ستجبي هذا رايت الشرنبلالي قال لم ينظر الحكم فيما لو كان صغيرا رضيعا او لم يصل لقدرة الكسب فيتامل فيه وبهامش حاشيته اجاب رحمه الله تعالى عنه هذا التامل بان القاضي ينصب له شخصا وصيا فيجمع له مالا وتنفك رقبته ومثل الصغير المقعد والزمن والمجنون اه **قوله** وسويا بينهما اعتبارا للمشترى فيها بالمولود فيها وله ان الاجل يثبت شرطا في العقد فيثبت في حق من دخل تحت العقد والمشترى لم يدخل اذ لم يضف العقد اليه ولم يسر حكمه اليه لانفصاله بخلاف المولود في الكتابة لانه متصل وقتها فيسري حكمه اليه واذا دخل في حكمه يسعى على نجومه اه درر **قوله** واما الابوان اي اللذان اشتراهما في كتابته **قوله** فيردان للرق لانهما لم يدخلا عنده استحسانا وقد يدخلان عندهما قياسا افاده القهستاني **قوله** كما مات اي بمجرد موته ولا يقبل منهما بدل حال ولا مؤجل عند الامام اه ح **قوله** وقالا ان اديا حالا اعتقا والا كالمصرح به في شرح المجمع والشرنبلالية ان الاصول كالفروع عندهما في السعي على النجوم فلينظر من اين اخذ الشارح هذا الكلام اه ح وعبارة الشرنبلالية قوله ترك ولدا اشتراه فيها اه اشارة الى ان الوالدين ليسا كالولد فيباعان كساير الكسب وهذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا مات المكاتب وترك ولدا مشترى او ابا او اما يسعى على

بحكم المكاتب كالولد المولود في الكتابة كذا في مختصر الظهيرية ويدل عليه قول القهستاني قياما فان القياس على الفروع يقتضي السعي على النجوم مثل الفروع وقوله حالا بالتخفيف اي حال الموت والمراد بعده وهو بالتشديد بعيد **قوله** لموته حرا عن ابن حجر قال في التبيين لانه لما ادى بدل الكتابة حكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته فيتبعه ولده في ذلك الوقت فيكونان حرين فيظهر انه مات حرا عن ابن حجر اه **قوله** وابنه الكبير التقييد بالكبير خطأ يخالف لصريح الغرر حيث قال او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا بمرة اه ح وقد يقال انما ذكر الكبير لتوهم استقلاله بسبب كبره **قوله** ضرورة اتحاد العقد اما اذا كان الابن مكاتبا بعقد على حدة لم يرث الابن منه شيئا لانه لا يعتق بعتق ابيه بل بادائه فتأخر عتقه عن عتق ابيه فلا يرث لان الرق مانع من الارث كالكفر حموي عن غاية البيان وقوله فتأخر عتقه اه يشير الى انه اذا ادى الابن قبل ابيه لا مانع من ارثه اه ابو السعود **قوله** اي معتقه غير الحرة هنا بذلك لان حرة الاصل لا ولاء لاحد على ولدها اه عزمي زاده ويدل على هذا التفسير قوله ولو قضى بالولاء لقوم امه **قوله** فجنى الولد اي جناية خطأ ملكي عن المعدن لان العاقلة لا تعقل العمد وهذا في البالغ واما الصغير فعمده خطأ **قوله** ضرورة ان الاب لم يعتق بعد لان العتق انما هو بالاداء بالفعل قال في التبيين لان المكاتب وان ترك مالا وهو الدين لا يحكم بعتقه الا عند اداء بدل الكتابة اه قال ح وهو علة بالقضاء على الجناية على عاقلة الام **قوله** لعدم المنافاة بل هو تقرير لها لان من قضية قيام الكتابة ان يكون موجب جنايته على موالي الام فاذا قضى بها القاضي عليهم كان القضاء تقريرا للكتابة فيبقى الكتابة على حالها فاذا ادى بدل الكتابة عتق المكاتب وظهر للابن ولاء في جانب الاب فيجر اليه ولاءه لان الولاء كالنسب والنسب لا يثبت من قوم الام الا عند تعذر اثباته من قوم الاب اه تبيين مختصرا **قوله** ولا رجوع اي لعاقلة الام على موالي الاب لانهم حين عقلوا كان الولاء ثابتا لهم وانما ثبت لقوم الاب مقتصرا على زمان اعتاقه لان سببه وهو العتق يقتصر فلا يرجعون به كذا علله الزيلعي في كتاب الولاء وفي تكملة الديري ما نصه ثم في مسئلة الارش اذا ظهر للولد ولاء من قبل الاب عند اداء البدل فهو الى الام لا يرجعون بما عقلوا من جناية الولد في حياة المكاتب على موالي الاب لانه انما حكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته فلا يستند عتقه الى اول عقد الكتابة اما لو عقلوا عن جنايته بعد موت الاب قبل اداء البدل رجعوا لان عتق الاب استند الى حال حياته فتبين ان ولاءه كان لموالي الاب من ذلك الوقت وموالي الام كانوا مجبورين على الاداء فيرجعون بما ادوه اه ابو السعود بزيادة من سري الدين عن النهاية **قوله** لان في العين اه حذف اسم ان وهو ضمير الشان والمراد بالعين ما يعم النقود والموجودة في التركة **قوله** لامكان الوفاء في الحال اي قلت انه قد يمكن الوفاء من الدين في الحال بان يكون المديون حاضرا ساعة موت المكاتب فيطالب بما عليه فيدفع حالا قلت المراد الامكان القريب وهذا امكان بعيد **قوله** قول المص فهو تعجيز لان هذا اختلاف في الولاء مقصودا وذلك يبتنى على بقاء الكتابة وانتقاضها فانها اذا انفسخت مات عبدا واستقر الولاء لموالي الام واذا بقيت واتصل بها الاداء مات حرا وانتقل الولاء الى موالي الاب وهذا فصل مجتهد فيه فينفذ ما يلاقيه من القضاء فلهذا كان تعجيزا اه حموي قال في التبيين والحكم بالارث من الولد لموالي الام كالحكم بالولاء لهم حتى تنفسخ به الكتابة ولا يجوز نقضه اه قال الاتقاني واما اذا مات الابن بعد موت المكاتب فاختصم موالي الاب وموالي الام في ميراثه فقضى القاضي بالولاء لموالي الام كان ذلك القضاء فسخا للكتابة لان خصومتهم وقعت في بقاء الكتابة وانتقاضها ولا يستقر القضاء لاحد الوليين الا بناء على ذلك اي بقيت واديت الكتابة وعتق الاب كان الولاء لمواليه وان انتقضت كان لموالي الام فموالي الام يقولون انتقضت حيث اعتقدوا ان المكاتب مات عبدا وهو مذهب بعض الصحابة اذا مات المكاتب عن وفاء وموالي

الاب يقولون بقيت حيث اعتقدوا ان المكاتب مات حرا كما هو مذهب بعض الصحابة وانتقل الولاء اليهم بجريته ثم اذا قضى القاضي بالولاء لموالي الام وقع ذلك في فصل مجتهد فيه فينفذ فكان القضاء تعجيزا ثم اذا خرج الدين كان للمولى لانه كسب عبده اه **قوله** لانه في فصل مجتهد فيه علة لما تضمنه قول المص فهو تعجيز من النفاذ فلانه لا يكون تعجيزا الا اذا كان نافذا وانما كان نافذا لصيانته عن البطلان وهو وان لزم منه بطلان الكتاب مع انها حق المكاتب وهو واجب الرعاية اولى بالصيانة عن البطلان من صيانة حق المكاتب لما ذكر من ان القضاء وقع في فصل مجتهد فيه وهو نافذ بالاجماع وصيانة ما هو مجمع عليه اولى من صيانة كتابة اختلف الصحابة في بقائها **قوله** وطاب اي حل قهستاني **قوله** فعجز لتبدل الملك وهذا بالاجماع لانه بتبدل الملك صار كعين اخر ولو عجز المكاتب قبل الاداء الى المولى فكذلك الجواب في الصحيح وهذا عند محمد ظاهر لانه بعجزه يملك المولى اكسابه ملكا مبتدا عنده ولهذا وجب نقض اجارة المكاتب امته ظئرا اذا عجز وكذا عند ابي يوسف فانه وان تقرر ملك المولى في كسبه عند عجزه فله نوع ملك فيه وبالعجز يتأكد ذلك الحق وليس الخبث في نفس الصدقة اذ لو كان فيها لما فارقها انما هو في فعل الاخذ لكونه اذلالا وهو لا يجوز للغني بلا حاجة ولا للهاشمي لزيادة حرمته والاخذ لم يوجد من المولى اه حموي **قوله** واصله حديث بريرة قال في التبيين وتبدل الملك كتبدل العين حقا كعين اخر واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث بريرة هي لها صدقة ولنا هدية قال ذلك حين اهدت اليه وكانت مكاتبة اه قال في النهاية بل كانت حرة اه وبه علم ان الاولى للمؤلف ان يأتي بضمير الغائبة **قوله** فانها تطيب له لان المحرم على الغني ابتداء الاخذ لما فيه من الذل فلا يرخص له من غير ضرورة اي وقد وجدت فاذا اخذه في حالة الفقر فبعد ذلك ليس فيه الا الاستدامة فيطيب له اه زيلعي **قوله** لان الملك لم يتبدل لان المباح له يتناوله على ملك المبيح اه اتقاني **قوله** جاهلا بجنايته قيد به لانه لو كان عالما بها عند الكتابة يصير بها مختارا للفداء حموي عن مسكين **قوله** بما جنى اي بموجبه **قوله** فعجز راجع للصورتين **قوله** لزوال المانع اي من الدفع وهو الكتابة **قوله** وان قضى به عليه هذا مما يخص المكاتب **قوله** بيع فيه لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضاء يشير الى ان الواجب هو القيمة لا الاقل منها ومن الارش وهو مخالف لما ذكرنا من رواية الكرخي والمبسوط وعلى هذا يكون تاويل كلامه اذا كانت القيمة اقل من ارش الجناية اه ح عن الغاية **قوله** في كسبه اي لان موجب الجناية عند تعذر الدفع على من يكون له الكسب الا ترى ان جناية المدبر وام الولد توجب على المولى الاقل من قيمته ومن الارش لما انه احق بكسبهما تبيين **قوله** ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش لانه دفع متعذر بسبب الكتابة **قوله** قبل القضاء اي الحكم بارش الجنايات السابقة يعني اذا كانت اقل من الارش والا فالجواب الاقل من القيمة ومن الارش كما في شرح المجمع والشرنبلالية والمراد بالارش الاروش ومعلوم ان هذه القيمة الواحدة اذا كانت لارباب الاروش تقسم عليهم بالحصص ويدل عليه ما في عزمي زاده حيث قال ولزمته قيمة واحدة فيسعى للاولى في الاقل من قيمته ومن ارش الجناية لان دفع نفسه متعذر لكونه مكاتبا كذا في شرح المجمع بقي هل يطالب ببقية الارش بعد عتقه يحرر افاده ح **قوله** ولو بعده فنعم قال في المبسوط واذا جنى المكاتب جناية خطأ فانه يسعى في الاقل من قيمته ومن ارش الجناية وان كانت الجناية الثانية قبل ان يحكم عليه بموجب الجناية الاولى فليس عليه الا قيمة واحدة عندنا اه هندية **قوله** بطلت اي في حق المولى ويؤاخذ بها بعد العتق عند الامام خلافا لهما ونص شرح المجمع لو قتل خطأ فصالح على مال او اقر به فقضى عليه بالقيمة ثم عجز او اقر بقتل عمد ثم صالح ولم يؤد حتى عجز فهو مطالب بعد العتق عند ابي حنيفة وقالا مطلق اي يطالب به في الحال ويباع فيه وبعده اه ومثله في البرهان شرنبلالية هذا وفي الهندية عن المبسوط وان اقر المكاتب بجناية خطأ او عمدا فلا قصاص فيه واقراره جائز ما دام مكاتبا وان عجز ورد في الرق بطلت عنه قضي عليه به او لم يقض وهذا قول الامام وذكر في كتاب الجنايات ان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله قالا يؤخذ بما قضي عليه منها خاصة وما اداه قبل العجز لم يسترد عندهم جميعا اه

وفيها عن الكافي وان صالح المكاتب عن دم عمد اقربه فلم يؤد بدل الصلح حتى عجز ورد فالرق في
الصلح في حق المولى فاستحسن لا يؤاخذ به الا بعد العتق عند الامام وعندهما يؤاخذ به في الحال اه قوله لم
تنفسخ الكتابة لانها حق العبد قال في الدرر لانها سبب الحرية وسبب حق المولى حقه اه مكي قوله و
يؤدى المال الى ورثته اى ورثته الكبير ووصى الصغير قهستانى وذلك لانهم قاموا مقام الميت ولو
دفع المكاتب الى وصى الميت عتق سواء كان على الميت دين اولا لان الوصى قائم مقام الميت فصار
كما لو دفعه اليه وان دفعه الى الوارث ان كان على الميت دين لم يعتق لانه دفعه الى من لا يستحق القبض
منه فصار كما لو دفع الى اجنبى وان لم يكن عليه دين لم يعتق ايضا حتى يؤدى الى كل واحد من الورثة
حصته ويدفع الى الوصى حصة الصغار لانه اذا لم يدفع على هذا الوجه لم يدفع الى المستحق مكى عن الجوهرة
قوله بخلاف موت المطلوب فانه يبطل الاجل لان ذمته قد خربت وانتقل الدين الى التركة وهى عين
اه زيلعى قوله لا يصح تاجيله الا من الثلث الاولى في الثلث قال في الشرنبلالية فلو كاتبه وهو مريض
لا يصح تاجيله الا في الثلث فيؤدى ثلث البدل حالا والباقى على نجومه اه قوله وان حرره اه هذا الا
عتاق من جهة الميت حتى الولاء يكون للذكور من عصبته دون الاناث اه جوهرة قوله استحسانا والقياس
ان لا يعتق لانهم لم يملكوه لان المكاتب لا يقبل النقل بسائر الاسباب فكذا بالارث ولهذا لا يكون للاناث
منهم الولاء فيه ولو ملكوه لكان لهم وجه الاستحسان ان هذا يجعل ابراء عن بدل الكتابة فانه حقهم
وقد جرى فيه الارث فيكون الاعتاق ابراء اقتضاء او اقرارا بالاستيفاء منه فتبرأ ذمته لانه لم يبق عليه
دين فيعتق لبراءة ذمته كما اذا ابراه المولى عن بدل الكتابة كله اه ح عن التبيين قوله لم ينفذ عتقه
لانه لم ينتقل اليهم بالارث وانما ينتقل اليهم ما في ذمته ولا اعتاق البعض ابراء عما يصادف حصته لا
غير ولو برئ منها بالاداء لم يعتق فكذا بالابراء جوهرة ولا يبرأ من الدين ايضا لان البراءة لم تثبت
الا اقتضاء فاذا بطل المقتضى للابراء اى وهو الاعتاق بطل المقتضى ايضا وهو الابراء لم يثبت الا به
وكذا لو قبض نصيب الكل بغير امرهم لا يعتق الا اذا جاوزوا قبضه او قبضه بامرهم لانه اذا قبضه بغير
امرهم لم يبرأ عن نصيب غير القابض ولهذا كان لهم ان يطالبوا به المكاتب زيلعى مختصرا قوله على
الصحيح وقيل يعتق اذا اعتقه الباقون ما لم يرجع الاول اه وجزم به القهستانى فان قلت حيث جعلتموه
ابراء اقتضاء او اقرارا فما المانع من ان يجعل الاعتاق من واحد كذلك اى كاعتاق الكل لانه يملك الابراء
في نصيبه والاقرار باستيفائه قلنا لا يصح لانا نجعله ابراء اقتضاء تصحيحا لعتقه والعتق لا يثبت في المكاتب
بابراء بعض البدل او اداء لا في بعضه ولا في كله لانه عتق معلق بسقوط جميع البدل ولهذا لو ابرأ
الموروث عن بعض البدل لم يعتق منه شئ وان لم يكن اثبات المقتضى لا يثبت المقتضى فلا وجه لابراء
البعض افاده الاكمل في العناية قوله طلقها ثنتين كذا في الغرر لان اعتباره بالنساء وما في بعض نسخ
المتن طلقها ثلاث لا وجه له فانه بطلاق الاثنتين حصلت الحرمة الغليظة قوله وكذا الحر اى اذا طلق
امته طلقتين ثم ملكها لا تحل حتى تنكح زوجا غيره ومثل الحر القن والمدبر وابن ام الولد والمستسعى
ولذا قال ح هذه المسئلة ليست من كتاب المكاتب في شئ قوله كاتبا عبدا كتابة واحدة اه قيد بالعبد
الواحد احترازا عن عبدين لرجلين كاتباهما كتابة واحدة ثم عجز احدهما كان لمولاه ان يفسخ الكتابة
وان كان مولى الآخر غائبا هندية عن المحيط قوله لانها اى السيدين كسيد واحد وهو لا يقبل التجزى
قوله يعجزه بطلب احدهم اى بعد طلب العبد لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين قوله بمرة اى بعقد
واحد قوله ولم يعلم اى القاضى ولم يصرح بمفهومه فيحتمل ان يقال ان القاضى اذا كان عالما وقضى بعجزه
صح ويحتمل ان المراد ان القضاء باطل ليس له وجه الا عند عدم العلم ومع ذلك لا ينفذ فاذا كان عالما
فعدم النفاذ بالاولى ويحرر وقال ح ورايت بهامش المجتبى على قوله ولم يعلم القاضى ما نصه و
فيه نظر انتهى لكن اذا حملناه على الوجه الثانى لا نظر قوله فليس للآخر رده في الرق الذى في الهندية
عن المحيط فان غاب هذا الذى رد في الرق بسبب عجزه وجاء الآخر وادعى اعتاق المولى في نجم وجحد
فعجز فادعى انه رده القاضى فليس له ذلك اه قوله فالقول للمكاتب عندنا لانه ينكر الزيادة وينفى

الضمان عن نفسه قوله وفيما سوى دين الكتابة كدين استهلاك او دين اخذه من سيده حال انه
ثم كاتبه او قرض او ثمن ما باعه له قوله قولان ظاهره انهما على حد سواء قوله في غير جنس الحق اه قال
العلامة عبد البر الجبى لغة المنع وسيدا مفعول لجبى والفاعل مكاتب والضمير فيه للسيد وفي فيهما للكتابة
وفي البيت ثلاث مسائل الاولى لو كان المولى استولى على مال لمكاتبه من غير جنس بدل الكتابة له مطالبته
المولى به ويجبره الحاكم عليه الثانية من مفهوم ذلك انه لو كان من جنس بدل الكتابة يصير به وكانت
مسئلة الظفر فليس له المطالبة الثالثة المشار اليها بقوله والعبد فيها مخير اى لا يجبر على قبوله او
له فسخها بغير رضى المولى لانها عقد لازم في حق المولى فقط اه واف وان هذا الحكم الكتابة مطلقا
وانما اتى به تتميما للنظم قوله لا ولاء متعلق بولاء ولزوجيه متعلق باستقرار صفة لاولاد والضمير
في حريا للزوجين ولمولى ابيهم متعلق بولاء والحاصل ان المعتقة اما ان تزوج نفسها من عبد او
مكاتب فولاء ولدها لمواليها الا اذا اعتق الاب بعده فانه يجر ولاء الولد الى مواليه فقوله للام
اى لمواليها خول في الولاء فغير مصدر رميمى بمعنا الدخول وان تزوجت بعتيق قوم فكذلك لانه
استوى الجانبان اذ في كل ولاء عتاقة والاب هو الاصل في الولاء كالنسب فكان اثبات الولاء من
من جانبه اولى وان زوجت نفسها من عربى فكذلك لانه اجتمع شرفان في جهتين فني جانب الام شرف
العتاقة وفي جانب الاب شرف نسب العرب وهو فوق ولاء العتاقة فيكون الاثبات من جانبه اولى
وان زوجت نفسها من رجل اسلم من اهل الحرب فولاء الولد لموالى الام عندهما سواء والى الاب او
لم يوال وقال ابو يوسف ان كان للاب موال فلهم ولو زوجت نفسها من عجمى له اباء في الاسلام فعندهما
الولاء للاب وعند ابي يوسف لقوم الام اه افاده العلامة عبد البر قوله نوع ضميره كالضمير الذى بعده
للمكاتب قوله فاما لميت اى فاتم ولد المكاتبة الذى قد مات ولدها قوله من الولد باسكان اللام متعلق
بمحذوف صفة لميت قوله بيع اى لاجل ايفاء بدل الكتابة ولو قالت اودى بدل الكتابة كلها في الحال لم
يقبل ذلك منها وتباع في قول الامام كذا رواه ابو سليمان عنه ذكره عبد البر قوله والى بالجر عطف
على ميت اى ان كان معها ولد حى ولد في كتابتها او اشتراه حيث تسعى على نجوم المكاتب قوله وتخف
من احضرا اى تخف النجوم التى كانت على المكاتبة والضمير في تسعى وتخف لام الولد قوله وان لم يكن
الاولى حذف الواو كما هو في نسخ كذلك قوله على نجومه اى المكاتب قوله مطلقا سواء كان معلوما
للام لا وللاتباع هذا ما في مختصر الكافي وفي اجناس الناطفى ان ابا يوسف رجع الى قول الامام
والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم كتاب الولاء اورد كتاب الولاء عقب المكاتب لانه من اثار
زوال ملك الرقبة اه منح ولم يذكره عقب كتاب العتق ليكون واقعا عقب سائر انواع العتق فان
الكتابة من انواعه ابو السعود قوله مشتق من الولى هو بفتح الواو وسكون اللام مصدر وليه
يليه بالكسر فيهما وهو شاذ كذا في جامع اللغة اه ح قوله وهو القرب والقرب في الولاء حاصل لان
حكم وهو الارث بقرب ويحصل عند وجود شرطه من غير فصل يقال ولى الشئ الشئ اذا حصل الثانى
بعد الاول من غير فصل ومنه قوله عليه السلام ليلينى منكم اولوا الارحام والنهى قوله عبارة عن
التناصر قال الملا على وهو في الشرع عبارة عن خصوصية متراخية عن عصوبة النسب يرث بها المعتق
ويلى امر النكاح والصلاة عليه اه وهو اولى لان التناصر من اثاره وما قاله الملا يرجع الى قول
المؤلف بعد بل قرابة حكمية ونحو ذلك في الدرر قوله بولاء العتاقة اى فيه وفيما بعد للسببية فالتناصر
يحصل بالاعتاق ولهذا يعقل عن المعتق مولاه لان عاقلة الرجل اهل نصرته ولهذا لو كان قوم
يتناصرون بالحرفة كان عاقلتهم اهل الحرفة ومن لا قرابة له ينتصر بمولاه وبعصبة مولاه فيكون
مواليه مولاه وعصبة الاقرب فالاقرب اه اتقانى قوله ومن اثاره الارث وذلك لان الرقيق
هالك حكما الا ترى انه لا يثبت في حقه كثير من الاحكام التى تختص بالحياة نحو القضاء والشهادة و
والملك في الاموال وكثير من العبادات فكان الاعتاق احياء له لثبوت احكام الاحياء به كالاحياء بالايلاد
فيرث به كما يرث الاب من ولده ولهذا اسمى ولاء نعمة لانه انعم عليه حيث احياه حكما قال الله تعالى

وان تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه اي انعم الله عليه بالهدى وانعمت عليه بالاعتاق ولانه
يعقل عنه فوجب ان يرثه لان الغنم بالغرم اه تبيين وقال الاتقاني ان الاعتاق احياء معنوي لانه
ازالة الرق الذي هو جزاء الكفر الذي هو الموت المعنوي فيكون الاعتاق احياء معنويا والنسب احياء
حقيقي لان من لا نسب له كولد الزنا لا يبقى حيا غالبا بالعدم من يربيه اذ الاب له ينسب اليه وليس للام
قوة التربية لضعف بنيتها فكان النسب احياء حقيقيا ثم بالنسب الذي هو كالاحياء الحقيقي كالولاء يثبت
استحقاق اهلية الارث فجاز ان يثبت بالاحياء المعنوي الذي هو الاعتاق لقوله عليه الصلاة والسلام
الولاء لحمة كلحمة النسب الا ان الارث هو يثبت للاعلى دون الاسفل لقوله عليه الصلاة والسلام انما الولاء
لمن اعتق اه واللحمة بالضم في النسب وبالفتح في الثوب وقيل فيهما بالفتح واما بالضم فما يصاد به الصيد
ومعنى الحديث المخالطة في الولاء وانها تجري مجرى النسب في الارث كما تخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصير
كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة حموي عن نهاية ابن الاثير وفسر في الجمهرة وديوان
الادب اللحمة بالقرابة وقال في المغرب اي مشابكة ووصلة كوصلة النسب **قوله** وبهذا علم ان الولاء
ليس نفس الميراث اي بقول المص ومن آثاره وهو تعريف بصدر الشريعة حيث فسره بالميراث
قال القهستاني وهو تفسير بالحكم وذا غير عزيز انتهى ح عزميا **قوله** تصلح سببا للارث الاولى حذف
تصلح او يقول تحصل الارث لانه لا يلزم من الصلاحية وجود السببية بالفعل بل يكفي فيها الامكان
والمقصود الاول وانما يستثنى بعض الصور كعتق الذمي عبده المسلم **قوله** لا الاعتاق قال شمس الائمة
السرخسي في شرح الكافي واكثر اصحابنا يقولون سبب هذا الولاء الاعتاق ولكنه ضعيف فان من ورث قريبه
فعتق عليه كان مولاه ولا اعتاق هنا والاصح ان سبب العتق على ملكه لان الحكم يضاف الى سببه يقال
ولاء العتاقة ولا يقال ولاء الاعتاق اه **قوله** لان بالاستيلاد اسم ان ضمير الشان محذوف والمراد بان
تكون الجارية ام ولده فانها تعتق عليه بموته لا باعتاقه **قوله** يجري على الغالب قال العلامة المقدسي
او العقد اضافي اي لا لمن شرطه من بايع ونحوه تنبيه قال في البدائع شرط ثبوت الارث بولاء العتاقة
ان لا يكون للعبد للمعتق اولولده عصبة بنسبه فان كان لا يرثه المعتق وشرط الولاء في ولد المعتق ان
تكون الام معتقة فان كانت مملوكة فلا ولاء على الولد وان لا تكون حرة اصلية ولو كان الاب معتقا
فان كانا معتقين فالولاء لمن اعتقه اه وان يكون المعتق اهلا للارث بان يكون حرا مسلما اه محيط
فلو اعتق ذمي مسلما يرث المعتق بالولاء ولا يجعل الذمي كالميت وان لم يكن له عصبة مسلم يرد لبيت
المال حموي **قوله** ولو من وصية فان الولاء يكون للموصي قال في التبيين وكذا العبد الموصي بعتقه او بشرائه
واعتاقه فاعتقه الوصي بعد موت الموصي لانتقال فعل الوصي اليه اه **قوله** او بفرع له اي للاعتاق
قوله لكتابة ولو ادى المكاتب بعد موت المولى فعتق فولاؤه للمولى فيكون لعصبة الذكور لما ذكرنا
انه لا يملك بالارث اه تبيين **قوله** وتدبير واستيلاد قال في الدرر اورد بابن الولاء بالتدبير او
الاستيلاد كيف يكون للمولى وام الولد والمدبر المطلق انما يعتقان بعد موت المولى واجيب
بان صورته ان يرتد المولى ويلحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره وام ولده ثم اذا جاء مسلما
فمات مدبره وام ولده فان الولاء يكون له والاحسن ان يقال ان ثبوت الولاء لعصبة المولى فيهما
انما يكون بسبب ثبوته للمولى فانه المستحق له اولا لصدور سبب العتق منه ثم يسري منه الى عصبته اه و
انما كان الاخير احسن لان الجواب الاول لا يتاتى الا نادرا ابن عليه ح والى الجواب الاخير اشار المؤلف
بقوله او ميتا اه **قوله** ولو امراة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء شيء الا ما اعتقن
الحديث وروي ان ابنة حمزة اعتقت عبدا لها ومات عن بنت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
نصف ماله للبنت ونصفه الاخر لبنت حمزة ولانها احيته حكما فترثه كالرجل اه زيلعي وقال الحموي في
شرحه وكذا اي يثبت الولاء للمعتق ولو كان العتق عن واجب كفارة القتل والاخطار والظهار
والنذور والايمان وغيرها او غير واجب وكذلك اذا امر غيره باعتاق عبده في حال حياته او بعد
وفاته يكون عن الامر والولاء له والقياس ان يكون عن المامور به قال زفر اه **قوله** ولو شرط

عدمه وكذا

423

عدمه وكذا اذا جعله لغيره بدرهان **قوله** الموجود عند العتق اشار به الى علة عدم الانتقال وذلك
ان الجنين عتق بعتق امه وعتقت امه مقصودا فكذا هو يعتق مقصودا لانه جزء الام والمولى اوقع
الاعتاق على جميع اجزائها مقصودا فيكون للجنين والولاء لا ينتقل عن المعتق **قوله** ابدا اي ولو
عتق ابيه حتى لو جنى الولد حكم بجنايته على موالي الام اه حموي **قوله** ضرورة كونهما توأمين قال في التبيين
لانا تيقنا ان الاول كان موجودا وقت العتق وتيقنا انهما توأمان حملت بهما جملة لعدم تخلل مدة
الحمل بينهما فاذا تناول الاول الاعتاق تناول الآخر الاعتاق ايضا ضرورة فصار معتقا لهما والولاء
لا ينتقل من المعتق اه **قوله** لاكثر من نصف حول لو قال لستة اشهر او اكثر منها افاده الشرنبلالي لكان
اولى **قوله** فولاؤه لموالي الام ايضا كما في المسئلة الاولى لان الولد جزؤها فيتبعها في الصفات الشرعية
الا ترى انه يتبعها في الرق والحرية فكذا في الولاء **قوله** لا بعده اما اذا اعتق الوالد بعد موت الابن لا ينتقل
ولاء الابن الى موالي الاب لان موالي الام استحقوا ولاء الولد زمان موته وتقرر ذلك فلا ينتقل
عنهم حموي **قوله** جر ولاء ابنه الى مواليه لزوال المانع وذلك لان مولى الام لم يعتق الولد هنا لحدوثه
بعد اعتاقها وانما ينسب اليه الولد تبعا للام لتعذر نسبه الى الاب فاذا اعتق الاب امكن نسبته اليه
فجعله تبعا له اولى من جعله تبعا للام لان الولاء كالنسب والنسب الى الاباء فكذا الولاء والاصل في جر الولاء
ان الزبير راى فتية لعسا بخيبر فاعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لبعض الحرقة
من جهينة فاشترى الزبير اباهم فاعتقه ثم قال انتسبوا الي فقال رافع بل هم موالي فاختصما الى
عثمان فقضى بالولاء للزبير وفي هذا دليل على ان الولد ينسب الى قوم الام ما لم يظهر له ولاء من قبل
ابيه فاذا ظهر له ولاء بالعتق جر ولاء الولد اليه انتهى زيلعي واللعس كون الشفة تضرب الى
السواد قليلا وهو مما يستملح يقال شفة لعساء وفتية ونسوة لعس والظرف اي بالفتح الكياسة وقد
ظرف ظرافة بالضم فهو ظريف وقوم ظراف وظرف والكيس بوزن الكيل ضد الحمق وخديج بفتح الخاء
المعجمة وكسر الدال والحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء والقاف لقب لبطن من جهينة ابو السعود بتصرف
قوله هذا اه اي تقييد الولاء بالولادة بحصولها قبل نصف الحول منذ عتقت **قوله** لا ينتقل لموالي
الاب لانه كان موجودا عند عتق الام لثبوت نسبه العلوق الى ما قبل العتق بل قبل الفراق ولهذا
يثبت نسبه من الزوج فصار مقصودا بالاعتاق ضرورة فلا ينتقل الى موالي الاب **قوله** يجعل له مولى موالاة
صورته ان يكون الاب كافرا فتزوج بمعتقة ثم والى رجلا **قوله** اولم يكن له ذلك انما فرض المص فيمن
له مولى موالاة لفهم مقابلته بالاولى افح **قوله** لتعدد انسابهم فانهم لا يخلو عند البحث والتفتيش
عن انسابهم عن قرابة عصبة ولو علمت **قوله** ولو لعربي صوابه ولو لعجمي لانه اذا كان الولاء للمولى
العجمي كان للعربي بالاولى افح **قوله** فولاء ولدها لمولاها هذا عندهما وقال ابو يوسف حكمه حكم
ابيه لان النسب الى الاب كما اذا كان الاب عربيا بخلاف ما اذا كان الاب عبدا لانه هالك معنى ولهما
ان ولاء العتاقة قوي معتبر في حق الاحكام حتى اعتبر الكفاءة فيه والنسب في حق العجم ضعيف فانهم ضيعوا
انسابهم ولهذا لم يعتبر الكفاءة بينهم بالنسب بل بافتخارهم قبل الاسلام بعمارة الدنيا وبعده
بالدين والقوي لا يعارضه الضعيف بخلاف ما اذا كان الاب عربيا لان انساب العرب قوية
معتبرة في حق النسب والعقل لما ان تناصرهم بها فاغنت عن الولاء وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا مات
هذا الولد وترك عمة او غيرها من ذوي الارحام ومعتق امه او عصبة معتقها كان المال لمعتق
امه او عصبته عندهما وعند ابي يوسف لذوي الارحام **قوله** حتى اعتبرت فيه الكفاءة يعني ان الناس
يتفاخرون بالعتاقة ويعتبرونها في الكفاءة فمعتق الوضيع لا يكون كفؤا لمعتقة الشريف **قوله**
مؤخر عن العصبة النسبية احترز بالنسبية عن العصبة السببية وهو مولى الموالاة فان المعتق مقدم
عليه والمراد بالعصبة النسبية ما يعم العاصب بنفسه وبغيره ومع غيره فانهم جميعا مقدمون
على المعتق اه درر وحكم عصبة المعتق حكمه اه حموي **قوله** ثم المعتق بفتح التاء اه حموي **قوله** ولا وارث
له نسبي يعم صاحب الفرض والعاصب **قوله** لاقرب عصبة المولى الذكور فلو اعتقت عبدا ولها ابن

وزوج فانت المعتقة فولاء العبد للابن فان مات الابن لا يتحول الى ابيه ولو ترك المولى ابا وابنا فميراث
المعتق للابن معتقه عندهما وعند ابي يوسف اخماسا للاب سدس والباقي للابن وكذا الولاء للجد دون
الاخ عند الامام وكذا الابن المعتقة دون اخيها وعقله على عاقلتها لان جناية معتقها كجنايتها وجنايته
على قوم ابيها وابنها ليس من قوم ابيها بذلك قضى عثمان رضي الله تعالى عنه ولو ترك المولى ابنا وبنت
ابن فارثه للابن لقربه اه حموي قوله المذكور في الدرر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن
او معتق معتقهن اه قوله لكن قال العيني وغيره انه حديث منكر لا اصل له والوارد عن علي وابن مسعود
وابن ثابت انهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء الا ما كاتبن او اعتقن اه ذكره العيني قوله
وسيجي الجواب عنه في الفرائض قال هناك وهو وان كان فيه شذوذ فلكنه تاكد بكلام كبار الصحابة
فصار بمنزلة المشهور وكمل بسطه المص واقره السيد اه قوله اي لابنة المعتق المرجح قريب فلا يحتاج
الى بيانه قوله وذكر الزيلعي اه عبارته وبعض مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال اليها لا بطريق
الارث لانها اقرب الناس الى الميت فكانت اولى من بيت المال الاترى انها لو كانت ذكرا كانت
مستحقة وليس في زماننا بيت مال ولو دفع الى السلطان او القاضي لا يصرفه الى المستحق ظاهرا
وعلى هذا ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه لانه اقرب الناس اليه ولا يوضع في بيت المال
وكذا الابن والبنت من الرضاع يصرف اليهما اذا لم يكن اقرب منهما ذكر هذه المسائل في النهاية اه
والتقييد بالاقرب يفيد انه لو اجتمع جماعة لا يستحقون عند انتظام بيت المال انه يقدم الاقرب
منهم وعلى اعتبار الارث يقدم الاقوى في القرابة وهذا في قوله لانها اقرب الناس اليه اما في قوله
في الزوجين اذا لم يكن اقرب منهما فافعل التفضيل ليس على غير بابه والله تعالى اعلم بالصواب
قوله معزيا للنهاية اصله معزوي على زنة مفعول قال في القاموس عزاه الى ابيه نسبه قوله ولو
مسلما الصواب حذفه لقوله فيتوارثون به وقد ذكر حكم المسلم بعد فاولى قوله اقتصارا عليه قوله
لان الولاء كالنسب فهو احد اسباب الارث قوله فلو مسلما لا يرثه قال في الهندية ولو اعتق المسلم
ذميا او ذمي مسلما فولاء المعتق منهما للمعتق غير انه لا يرثه لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة
حتى لو اسلم الذمي فيهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرثه وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق
العبد المسلم عصبة من المسلمين بان كان له عم مسلم او ابن عم مسلم فانه يرث الولاء لان الذمي
يجعل بمنزلة الميت واذا لم يكن له عصبة من المسلمين يرد الى بيت المال وتمامه فيها قوله وبهذا
اتضح اه وذلك لان الولاء وجد بلا ميراث اه ح قلت قد تقدم انه تعريف بالحكم وانه انما يثبت
عند وجود شرطه قوله ولو اعتق حربي اه لا وجه للتقييد بالحربي اي بالنظر لقوله ولا ولاء له فان
المسلم اذا اعتق عبده الحربي في دار الحرب فانه لا ولاء له عند الامام خلافا لابي يوسف وقول محمد
مضطرب افاده الشرنبلالية وكذا ذكره في الهندية ولم يذكر محمدا قوله في دار الحرب قيد به لانه لو
كان في دار الاسلام صح ابو السعود قوله عبدا حربيا قيد به لانه لو كان مسلما او ذميا صح اعتاقه بالاجماع
والولاء له الا انه لا يسترق حموي عن البدايع قوله لا يعتق بمجرد اعتاقه قال باعتاق المجرد عن التخلية
كما اذا قال له وهو اخذ بيده انت حر فانه لا يعتق عند الامام خلافا لهما حتى لو اسلم الحربي والعبد
عنده فهو ملكه عند ابي حنيفة اه شلبي وغيره والعبد عنده يفيد ان الاخذ بيده ليس بشرط قوله
وكان له ان يوالي من شاء عند الامام لانه ما عتق بالقول والعتق وان صح بالتخلية فهو انما صح في حق
زوال الملك ولا يتم في حق زوال الرق لان كون الحربي في داره سبب لرقه ولو سبي بعد ملك لقبوله
للتملك افاده ابو السعود عن الحموي والطوري قوله عتق بلا تخلية ينافيه ما ذكره الشرنبلالي عن
البدايع قوله في دار الاسلام مثله ما اذا كان في دار الحرب والمولى مسلم لان عتقه جائز بالاجماع كما
في الهندية ونقل الحموي عن البدايع ولو شرى حربي مستامن عبدا فاعتقه ورجع الى دار الحرب فسبي
فاشتراه عبده المعتق فاعتقه يكون كل منهما مولى للاخر حموي قوله ادعيا ولاء ميت اي ادعى كل

ولاؤه استقلالا قوله يقضي بالولاء والميراث لهما ولو كانت التركة في يد احدهما اذ المقصود من هذه الدعوى
الولاء وهما سيان ولم يرجح صاحب اليد لان سبب الولاء وهو العتق لا يتاكد بالقبض بخلاف الشراء شرنبلالية
عن مختصر الظهيرية وهذا ما لم يوقتا فان وقتا فالسابق اولى لانه اثبت العتق في وقت لا ينازعه صاحبه
ولو كان هذا في ولاء الموالاة كان صاحب الوقت الاخر اولى لان ولاء الموالاة يحتمل النقض فكان
عقد الثاني نقضا للاول الا ان يشهد شهود صاحب الوقت الاول انه قد عقل عنه لانه حينئذ لا يحتمل النقض
في شبه ولاء العتاقة هندية قوله المولى اي المعتق ولو كان عتقه بكتابة او تدبير او استيلاد قوله
الكفاءة تعتبر في ولاء العتاقة قيد به لانها لا تعتبر في ولاء الموالاة كما سبق قريبا قوله فمعتقة التاجر
اي الذي يتجر في البر ونحوه قوله دون الدباغ فلو نكحت معتقة التاجر عتيق الدباغ فلمولاها حق
الفسخ ما لم تلد او تحبل على ظاهر الرواية وعلى رواية الحسن المفتى بها انه لا ينعقد اصلا قياسا
على ولي النسب هذا والانسب ان يقول فمعتق التاجر كفؤ لمعتقة العطار لا يكون كفوا لها معتق
الدباغ لان الكفاءة تعتبر لها لا له فليتامل وقد وجد في نسخ كذلك على الانسب قوله بمعنى عدم
الرق في اصليها اي والديها وانما فسره بذلك لان حر الاصل يطلق ايضا على من لم يجر عليه في نفسه رق
سواء جرى على اصله رق اولا وليس بمراد كما حققه في الدرر اه ح قوله فلا ولاء على ولدها اما من جهة
الام فظاهر لانه لا دخل للولاء فيها واما من جهة الاب فلان الولاء مبني على زوال الملك وسرايته فرع
ثبوته وثبوته على الولد يكون من قبل الام لما تقرر ان الولد يتبع الام في الرق والحرية وكذا سراية
ملك الاب الى الولد فلا يكون زواله عن الولد الا من قبل معتق الام فاذا لم يكن في جانب الام رق لا
يتصور على الولد اه قوله والاب اذا كان كذلك اي حر الاصل اي والام معتقة او لا كما قاله
الفاضل عزراده قوله فلو عربيا او المولى لعربي فان حكمه كذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم مولى
القوم منهم شرنبلالية عن البدايع قوله مطلقا اي لا لقوم الاب ولا لقوم الام لان الولاء لجهة
الاب ولا رق في جهته اه ح قوله خلافا للثاني فانه يقول الولد يتبع الاب في الولاء كما في العربي لان في
النسب للاباء وان ضعف ولهما انه للنصرة ولا نصرة له من جهة الاب لان من سوى العرب لا يتناصرون
بالقبائل اه شرنبلالية قال في الدرر فالحاصل ان الابوين اذا كانا حرين اصليين بمعنى عدم دخول
رق فيهما ولا في اصولهما فلا ولاء على الولد وان كانا معتقين او في اصلهما معتق فالولاء لقوم الاب
وان كان الاب معتقا او في اصله معتق والام حرة الاصل بذلك المعنى سواء كانت عربية او لا
اولا فلا ولاء على الولد لقوم الاب وان كانت الام معتقة والاب حر الاصل بذلك المعنى فان كان
عربيا فلا ولاء على الولد لقوم الام وان كان غير عربي يكون الولاء لقوم الام عند الامام ومحمد
خلافا للثاني وقال الشرنبلالي في رسالته المؤلفة في الولاء والحاصل انه في هذا الباب شيئا اصلان
يجب العمل بكل منهما بقدر الامكان احدهما ان الولد يتبع الام في الرق والحرية والثاني ان الولاء
لحمة كلحمة النسب فان لم يكن في جانب الام رق يتبعها الولد فلا يثبت عليه الولاء لانه من اثار الرق
وان كان في الجانبين رق يعتبر قوة النسب ويثبت الولاء لجانب الام وهذا على ما قاله في الهداية
ولو كان الابوان معتقين فالنسبة الى قوم الاب لانهما استويا والترجيح لجانبه لشبهه بالنسب او لان
النصرة به اكثر حتى لو كان نسب الام ضعيفا بان يكون عجميا حر الاصل والام معتقة كان الولاء
لقوم الاب عندهما خلافا للثاني انتهى والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل ولاء الموالاة

من الولاء موالاة وولاء من باب قاتل تابعه هذا معناه لغة ومعناه شرعية كما في شرح كما في
الحاكم الاسبيجابي ان يقول رجل غريب ليس لي عشيرة ولا انا صغر فانضم اليك والى عشيرتك حتى
اعد من جماعتك فتنصرني وتدفع عني نوائبي وان مت كان ميراثي لك فينعقد بينهما عقد موالاة
ويكون بمنزلة الموصى له بجميع المال فينفذ ايضا وه اذا لم يكن له وارث وقدم المص ولاء العتاقة
على ولاء الموالاة لان ولاء العتاقة اقوى لانه غير قابل للتحول والانتقال في جميع الاحوال بخلاف
ولاء الموالاة فان للمولى ان ينتقل فيه قبل العقل ولان ولاء العتاقة متفق عليه وانه سبب الارث

وقال مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما لا اعتبار لهذا الولاء ايضا وقال ليث بن سعد من اسلم
على يد رجل كان الولاء له والادلة في المطولات قوله اسلم رجل مكلف اي عاقل بالغ فلو اسلم الصبي العاقل
ووالى لم يجز وان اذن له ابوه الكافر لا يثبت لانه لا ولاية للاب الكافر على ولد المسلم فكان اذنه و
عدم اذنه بمنزلة واحد ولهذا لا يجوز سائر عقوده باذنه كالبيع ونحوه هندية قوله كونه عجميا
فلو والى عربي رجلا من غير قبيلته لم تكن موالاة ولكن ينسب الى عشيرته وهم يعقلون عنه وكذا حكم
المراة هندية قوله لا مسلما قال في الهندية واما الاسلام فليس بشرط لهذا العقد وكذا الذكورة
ليست بشرط فتجوز موالاة الرجل امراة وعكسه وكذا دار الاسلام حتى لو اسلم حربي فوالى مسلما في دار
الحرب او في دار الاسلام فهو موالاة بدايع اه قوله على ان يرثه اذا مات تبع فيه صاحب الهداية والا
كثرين قال الاتقاني عن الشهيد في الكافي قال ابراهيم النخعي اذا اسلم على يدي رجل ووالاه فانه
يرثه ويعقل عنه وهذا قول علمائنا الثلاثة اه وهو يدل على ان صحة الموالاة لا تتوقف على شرط
الارث والعقل بل العقد كاف بان يقول واليتك ويقول الآخر قبلت لان الحاكم لم يذكر الارث
والعقل شرطا لصحة الموالاة بل جعلهما حكما له بعد صحتها ويؤيده تفسير صاحب التحفة عقد
الموالاة بقوله ان من اسلم على يدي رجل وقال له انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت
وقال الآخر قبلت فينعقد بينهما عقد الموالاة وكذا اذا قال واليتك وقال الآخر قبلت اه وقال الشرنبلالي
ورده قاضي زاده بانه ليس في شيء مما ذكر ما يدل على عدم اشتراط الارث والعقل اه وفيه تامل وقد
بنى قاضي زاده رده على الجواز والامكان لا على التحقيق بالبرهان قوله ويعقل عنه قال في المصباح
عقلت البعير عقلا من باب ضرب وعقلت القتيل عقلا ايضا اديت عنه ديته قال الاصمعي سميت الدية
عقلا تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفناء القتيل ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية
ابلا كانت او نقدا اه منح قوله وكذا لو شرط الارث من الجانبين ذكر من غير خلاف وهو كذلك في كثير
من الكتب ونقل العلامة المقدسي عن ابن الضياء ان قولهما لامكان الجمع بين الولايتين اذ لا يجوز ان
يكون شخصان كل منهما يرث من الآخر ويعقل عنه كالاخوين وابني العم فلا يتضمن صحة احدهما انتقاض
الآخر وقال الامام يصير الثاني مولى الاول ويبطل ولاء الاول لان الاول الاسفل تابع للاعلى كالمعتق
ولذا يرث الاعلى الاسفل ويعقل عنه ولا يكون التبع متبوعا والمتبوع تبعا فلم يجز الجمع وتضمن صحة
الثاني انتقاض الاول اه وفرع عليه ابو السعود بطلان الارث فيما اذا وقع اشتراط الارث بينهما
بكلام واحد بان قال واليتك على ان يكون التوارث بيننا من الجانبين فقبل عند الامام فليتأمل
قوله عاقل قيد به لانه اذا لم يعقل لا يعتبر تصرفه اصلا اه درر قوله صح وارثه له وعقله عليه اه درر قوله
لعدم المانع قال في الدرر لانه اهل للارث والتزام المال ولانه اهل لان يثبت له ولاء العتاقة بان ملك
قريبه ذا الرحم المحرم منه او كاتب ابوه عبدا له فجاز ان يثبت له ولاء الموالاة اذا صدر عنه عقدها
بالاذن اه بتصرف قوله ويكون وكيلا عن سيده لانه ليس باهل للارث والتزام المال بل هو وكيل عن
الاهل افاده صاحب الدرر قوله لضعفه فان الموالاة عقد هنا فلا تلزم غيرهما وذو الرحم وارث
شرعا فلا يملكان ابطاله اه وهذا بخلاف الزوجين فانه يرث معهما لانهما بعد الموت كالاجانب
ولذا لا يرد عليهما فاذا اخذ حقهما صار الباقي خاليا عن الوارث فيكون للمولى للموالاة وان مات
الاعلى فميراث الاسفل لاقرب عصبات الاعلى كما في ولاء العتاقة اه حموي قوله وله النقل عنه بمحضره
اه وكذلك للاعلى التبري عنه بمحضر منه لان العقد غير لازم فلكل منهما ان ينفرد بفسخه بعلم صاحبه وان
كان الآخر غائبا لا يملك فسخه وان كان غير لازم لان العقد قد تم بهما ولا يعرى عن ضرر وهذا
بخلاف ما اذا عقد الاسفل الموالاة مع غير الاول بغير محضر منه حيث يصح الثاني وينفسخ الاول لانه
فسخ حكمي فلا يشترط فيه العلم كالوكالة والمضاربة والشركة قوله لتاكيده هو بالياء في نسخة اي
لتاكيد المولى الاعلى العقد بالعقل وفي نسخة لتاكده اي العقد بالعقل قوله للزوم ولاء العتاقة
لانه لا يحتمل النقض لعدم احتمال السبب وهو العتق النقض فلا ينفسخ ولا ينفذ معه لعدم فائدته

لان الارث

لان الارث بولاء العتاقة مقدم على الارث بولاء الموالاة وفي شرح الحموي في ذكر شروط ولاء الموالاة
وان لا يكون عليه ولاء عتاقة ولو مع منع الارث كذمي اعتق عبدا ثم نقض العهد ولحق ثم اسر وصار
قنا لرجل فاراد معتقه ان يوالي رجلا لا يكون له ذلك فان عتق مولاه يرثه ان مات فان جنى يعقل
عنه مولاه ويرثه على الصحيح اه قوله مجهول النسب هو الذي لا يدرى له اب في مسقط راسه قوله وكذا
لو اقرت اه هذا الحكم في الصورتين قول الامام وقالا لا يتبعها ولدها في الصورتين قوله لانه
نفع محض اي فتملكه الام كقبول الهبة اه تبيين قال البدر العيني ويدخل في عقد الموالاة اولاد
من يولد بعد عقدها قوله شرطه ان يكون اي عاقده قوله حرا اما اذا كان رقيقا فلا
يصح منه لعدم تصرفه في حق نفسه فلا يتصرف في حق غيره قوله مجهول النسب وقيل انه ليس بشرط
وفي الهندية عن المحيط اذا اسلم الرجل على يد رجل ووالاه وله ابن كبير فاسلم الابن على يد
رجل آخر ووالاه ايضا فولاء كل واحد منهما للذي والاه وان اسلم الابن ولم يوال احدا فولاؤه موقوف
ولا يكون مولى الموالي ابيه اه ونقل نحوه المقدسي عن الظهيرية قوله والثاني ان لا يكون عربيا فيه ان ما
قبله يغني عنه اذ لا جهالة في نسب العرب فيظهر باشتراط كون الموالي مجهول النسب اشتراط ان لا يكون
عربيا الا ان يكون من قبيل التصريح بما علم التزاما اه قاضي زاده قوله ان لا يكون عقل عنه بيت المال
فلو عقل عنه صار ولاؤه لجماعة المسلمين فليس له ان يوالي وفي شرح الطحاوي واللقيط حر وجنايته
على بيت المال وميراثه له ايضا فاذا ادرك كان له ان يوالي من شاء الا اذا عقل عنه بيت المال
فليس له ان يوالي احدا انتهى قوله والخامس اي قد سبق ما فيه قوله فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه
لكن لا ارث للمانع فاذا زال ثبت الارث قوله وان اسلم الاسفل لا حاجة اليه مع قوله فتجوز
موالاة المسلم الذمي وعكسه ولا وجه ايضا للتعميم بقوله وان اسلم الاسفل قوله لان الموالاة كالوصية
اي في صحتها من المسلم والذمي للمسلم والذمي لكن بينهما فرق من جهة اخرى وهي ان الموصى له يستحق
الوصية بعد موت الموصي مع اختلاف الدين ومولى الموالاة لا يرث مع اختلافه اه
قوله فالولاء له لانه هو المعتق قوله ولاؤه مبتدا ثان وله خبره والجملة خبر الاول وهو معتق قوله
وابوه باشباع الضمير قوله والاجر له ان شاء الله تعالى انما اتى بالمشيئة لانه ثابت بخبر الواحد وهو
لا يفيد القطع قال عبد البر قوله من غير ان ينقص من اجر الابن المناسب زيادة والفاعل قال
العلامة عبد البر والمسألة مبنية على اصول ثواب اعمال الاحياء للاموات وقد الف فيها قاضي القضاة
السروجي وغيره وآخر من صنف فيها شيخنا قاضي القضاة سعد الدين الديري كتابا سماه الكواكب
النيرات لحظ هذه التاليفات ان الصحيح مذهب جمهور العلماء الوصول والله تعالى اعلم واستغفر
الله العظيم

كتاب الاكراه

قيل في مناسبة الوضع ان الولاء لما كان من آثار العتق والعتق مما لا يؤثر
فيه الاكراه كان سبب ذكر الاكراه عقب الولاء وان في الاكراه تغير حال المخاطب من الحرمة الى الحل
الا ترى انه بالاكراه يحل مباشرة ما كان حراما قبله في عامة المواضع وكذلك بالموالاة يتغير حال
المولى الاعلى عن حرمة تناول مال المولى الاسفل الى الحل اه اتقاني اي ويتغير حال المولى حال الحياة
العتيق وبعد موته من حرمة تناول ماله الى حله وقيل المناسبة الندرة اي بالنظر الى ولاء الموالاة
قوله حمل الانسان على شيء يكرهه اي طبعا او شرعا والاسم منه الكره بالفتح قهستاني اي سواء
كان للمكره قدرة على تحقيق ما هدد به او لا وسواء خاف الفاعل وقوعه به او لا وسواء كان الفاعل
ممتنعا عن الفعل قبله او لا قال الفراء الكره بالضم المشقة وبالفتح الاكراه وفي المغرب عن الزجاج
كل ما في القرآن من الكره بالضم فالفتح فيه جائز الا قوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم
مختصر قوله فعلا سوء والفعل يتناول الحكمي كما اذا امر بقتل رجل ولم يهدده بشيء الا ان المامور
يعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتله لقتله او قطعه فانه اكراه قهستاني والمراد به ما يشمل القول فيشمل
الوعيد بالقول قوله فيحدث في المحل هو المكره اه شلبي والمعنى الخوف وضمير يصير الى المكره وضمير
الى المعنى افاده ح قوله وهو نوعان قال المكي والاكراه نوعان ملجئ وغير ملجئ فالملجئ هو الكامل

وهو ان يكره بامر يخاف على نفسه وعلى عضو من اعضائه من الاكراه بالضرب الشديد او القيد او
الحبس فانه يعدم الرضا ولا يوجب الالجاء ولا يفسد الاختيار وهذا النوع من الاكراه لا يؤثر الا
تصرف يحتاج فيه الى الرضا كالبيع والاجارة والاقارير والاول يؤثر في الكل انتهى فيضاف فعله الى
المكره فيصير كانه فعله والمكره آلة له فيما يصلح ان يكون آلة له كاتلاف النفس والمال وان لم يصلح ان
يكون آلة اقتصر الفعل على المكره فيصير كانه فعله باختياره من غير اكراه وذلك مثل الاقوال و
الاكل لان الانسان لا يتكلم بلسان غيره ولا ياكل بفم غيره فلا يكون مضافا الى غير المتكلم
والاكل اذا كان فيه اتلاف فيضاف اليه من حيث الاتلاف لصلاحيته آلة له فيه حتى اذا اكرهه على العتق
يقع كانه اوقعه باختياره حتى يكون الولاء له ويضاف الى المكره من حيث الاتلاف فيرجع عليه بقيمته
اه قال في الدرر تصرفات المكره قولا سواء كان بالملجئ او بغيره تنعقد عندنا كما في البيوع الفاسدة
وما يحتمل الفسخ يفسخ وما لا فلا الاول وهو ما يحتمل الفسخ كبيعه وشرائه واجارته وصلحه وابرائه مديونه
او كفيله وهبته فانه اذا اكره على واحد منها باحد نوعي الاكراه خير الفاعل بعد زوال الاكراه ان
شاء امضاه وان شاء فسخ والثاني وهو ما لا يحتمل الفسخ كنكاح وطلاق قد زاد ومثلا على التدبير
والاستيلاد والنذر وصاحب الجوهرة الرجعة والعفو عن دم العمد واليمين والظهار والايلاء
والفيء فيه والاسلام قوله او ضرب مبرح فصل صاحب البدائع في الضرب بانه ان كان يخاف منه
تلف النفس او العضو فهو من الملجئ قل او كثر وان كان لا يخاف منه ذلك فهو الناقص فيحمل
الضرب المبرح في كلامه على المتلف ولذا قال الاتقاني والملجئ كالتخويف بقتل النفس وقطع
العضو والضرب المبرح المتوالي الذي يخاف منه التلف وغير الملجئ كالتخويف بالحبس والقيد والضرب
اليسير اه والمبرح الشديد قال في القاموس البرح الشدة والشر وبرحاء الحمى وغيرها شدة الاذى
وتباريح الشوق توهجه وبراح كسحاب المتسع من الارض لا زرع بها ولا شجر ولا براح اي لا ريب
وبرح الخفاء كسمع وضح اه قوله سلطانا او لصا هذا قولهما وقال الامام الاكراه لا يتحقق الا من السلطان
وهذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان والفتوى على قولهما حموي عن الخانية واللص
السارق ويثلث قاموس قوله او نحوه كالسرور لزوجته وفاقا على ما فهمه الزجاجي او على احدى
روايتين كما في شرح نظم الوهبانية للعلامة عبد البر وتمامه في المنح ولو كان صبيا لم يحتلم وهو مسلط
يجوز اكراهه ويطاع او كان رجلا مجنونا مختلط العقل وهو مسلط يجوز اكراهه فلو اكره رجلا
بقتل او بقطع عضو على قتل رجل فقتله فانه لا قود على القاتل ولا دية فلا يحرم الميراث ان كان وارثا
والدية على عاقلة الذي اكرهه في ثلاث سنين اه مكي قوله في الحال فان غاب المكره عن بصر المكره يزول
الاكراه هندية قوله بغلبة ظنه فان غلب على ظنه انه لا يفعل لم يكن مكرها حموي قوله ليصير ملجئا قاصر
على احد قسمي الاكراه قوله متلفا نفسا الاولى ان يقول متلف نفس او عضو لانه هو المكره به قوله او
عضوا كذا بعض العضو كاتلاف انملة شرنبلالية قوله او موجبا غما يعدم الرضا اي بدون فساد
اختياره قال في شرح الوقاية ثم الاكراه نوعان احدهما ان يكون متلفا للرضا وهو ان يكون بالحبس
او الضرب والثاني ان يكون مفسدا للاختيار وهو ان يكون بالقتل او قطع العضو ففوت الرضا اعم
من فساد الاختيار ففي الحبس او الضرب يفوت الرضا ولكن الاختيار الصحيح باق وفي القتل لا رضا ولكن
له اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد اه وموجب الغم قد يكون حبسا وقد يكون ضربا قال في التبيين و
قدر ما يكون من الحبس اكراها ما يجيء به الاغتمام البين ومن الضرب ما يحدث منه الالم الشديد وليس
في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه لان نصب المقادير بالراي ممتنع بل يكون ذلك مفوضا الى راي
الامام لانه يختلف باختلاف احوال الناس فمنهم من لا يتضرر الا بضرب شديد وحبس مديد ومنهم من
يتضرر باذنى شيء كالشرفاء والرؤساء يتضررون بضربة سوط او بعركة اذنه لا سيما في ملأ من
الناس او بحضرة السلطان فيثبت في حقه الاكراه بمثله لان فيه هوانا وذلا اعظم من الالم اه قوله
اما الحقه فالاكراه واقع بغير وجه شرعي فلو كان بحق لا يعدم الاختيار شرعا كالعنين اذا اكره

القاضي بالفر

القاضي بالفرقة بعد مضي المدة الا ترى ان المديون اذا اكرهه القاضي على بيع ماله نفذ بيعه والذمي
اذا اجبر على بيع عبده المسلم نفذ بيعه افاده المص قوله كبيع ماله وبيان الاكراه في ذلك بغير الملجئ
قوله كاتلاف مال الغير ولا يكون الاكراه فيه الا باحد نوعيه قوله وهو الملجئ كالذي بعده قوله متلف
تقدم انه مفوض الى راي الامام وانه لا حد فيه وان التصرفات المذكورة من البيع ونحوه تكون بغير
الملجئ والضرب المتلف من الملجئ قوله الاعلى المذاكير والعين اي فيرجع الى المتلف قوله او حبس او
قيد مديدين وحدهما ما يجيء الاغتمام البين به وفي البزازية الاكراه بالحبس المؤبد والقيد المؤبد
لا يوجب الاكراه الا لم يمنع الطعام والشراب لعدم الافضاء الى تلف نفس او مال وانما يوجب
غما وتناول المحرم لازالة الغم لا يحل وبه علم ان كلامه فيما يشترط له الملجئ ثم قال ومن المشايخ
من قال لو فاتهم يقع في قلبه انه بالحبس المذكور او بالحبس في بيت مظلم يخاف عليه التلف غما او
على عضو من اعضائه او عينه لظلمة المكان يحل ومحمد لم يجعل الحبس الذي في زمانه وهو المكث المجرد
اكراها اما الحبس الذي احدثوه اليوم فهو اكراه لانه تعذيب لا حبس مجرد اه قوله بخلاف حبس يوم
او قيده فيه اشارة الى ان الحبس المديد ما زاد على يوم وكذا سيفيده من العيني والزيلعي قوله
الالذي جاه يعلم انه يتضرر بذلك فيكون مكرها بمثله لان ضرره اشد من الضرب الشديد فيفوت به الرضى
اه مكي قوله فسخ اي بعد زوال الاكراه والفسخ في الاقرار بقوله كنت كاذبا فيه وامضاؤه بقوله كنت
صادقا فيه قهستاني قوله بموت احدهما اي المكره والمكره بل يقوم وارث المكره بالفتح مقامه في
الفسخ ويقوم وارث المكره مقامه في الرجوع عليه من التركة قوله ولا بالزيادة المنفصلة كالولد
والثمرة ومن باب اولى عدم البطلان بالمتصلة قوله فلذا صار له حق الفسخ والامضاء مستغنى
عنه على انه لا يصلح علة لما قبله فان شرط الصحة اذا عدم كان العقد فاسدا وهو واجب الفسخ
وسياتي ان عقد المكره تلحقه الاجازة فليس كالفاسد من كل وجه تقدم عن الدرر ان تصرفات
المكره القولية تنعقد كالبيع الفاسد وما يحتمل الفسخ يفسخ وسياتي عن الهندية ما يفيد الفساد ايضا
بقوله بعد ثم ان تلك العقود نافذة ان حمل على انها فاسدة قابلة للنقض مفيدة للملك بالامضاء
وافق ما ذكرنا والا ففي كلامه منافاة وقول القهستاني ان عقود المكره لم تكن باطلة لا ينافي انها
فاسدة وقول صاحب الايضاح انها نافذة معناه انها تفيد الملك بالامضاء والا فكيف يعدم
شرط الصحة وتكون صحيحة ووقع في كلام المص تناقض في محلات عديدة وقد علمت ما هو الواقع
من انه فاسد غير انه يخالف العقود الفاسدة في احكام قوله ثم ان تلك العقود التي يحتمل
الفسخ نافذة اي تفيد الملك لا انها لازمة لثبوت الخيار فيها للمكره بين الفسخ والامضاء وفي القهستاني
وفيه اشارة الى ان عقود المكره لم تكن باطلة والى انه يلزم تصرفات المكره قولا وفعلا الا اذا احتمل
الفسخ فانه غير لازم وله الخيار بعد زوال الاكراه اه وفي الايضاح ثم ان تلك العقود نافذة
عند ائمتنا الثلاثة ويملكه المشتري ان قبض وعند زفر موقوف يقبل الاجازة لا يفيد الملك ثم
قال ان الاكراه يمنع النفاذ فقد خلص من سوء السبيل اه قوله وعن اي حين ان حكمنا بالنفاذ قوله
يملكه المشتري عند اهل المذهب الا زفر فانه لا يثبت الملك فيه قوله فيصح اعتاقه قال القهستاني باع
مكرها والمشتري غير مكره ولم يصح اعتاقه قبل القبض واما في العكس فينفذ اعتاق كل منهما قبله
وان اعتقا معا قبله فاعتاق البائع اولى اه وعزاه الى الظهيرية قوله وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه
كالتدبير والاستيلاد والطلاق قهستاني قوله نفذ اي لوجود الرضا قوله يعني لزم اي انقلب صحيحا
ولزم بحيث لا يكون خيار للمكره وقوله لما مر اه قد علمت ما فيه قوله والمعلق على الرضا والاجارة
لزمه فيه انه تقدم ان الرضا شرط صحة فاذا وجد الرضا انقلب صحيحا ولزم قوله كما حققه ابن الكمال
حيث نقل عن شرح الطحاوي وبين ان عقوده كلها نافذة الا انه كان له حق الفسخ لعدم الرضا اه والظاهر
ان المراد بنفاذها افادتها الملك لا انها صحيحة فقد ذكر ما هو صريح في الفساد وعبارته فان قبض
ثمنه او سلم طوعا لزم تفريع على ما فهم من التخيير السابق وهو ان تمام البيع بانقلابه صحيحا موقوف على

رضا البايع واجازته فقبضه الثمن او تسليم المبيع طوعا ينقلب صحيحا لدلالتهما على الرضا والاجازة وفي
البحر من كتاب البيوع عند ذكر شروط البيع ما نصه ومنها الرضا فيفسد بيع المكره وشراؤه وفي المنار
وشرحه في ذكر بيع المكره ما نصه الا انه يفسد لانه ينعقد فاسدا لعدم الرضا الذي هو شرط النفاذ
فلو اجازه بعد زوال الاكراه صريحا او دلالة صح لتمام رضاه والفسخ ولكان المعنى وقد زال اه
والله تعالى الهادي الى الصواب فلله الحمد **قوله** ان ما لا يصح مع الهزل كالبيع والشراء والاجارة **قوله**
ما يصح كالعتق والتدبير والطلاق **قوله** يصح فيضمن الحامل هو المكره قال في الهندية عن المحيط متى
حصل الاكراه بوعيد متلف تحمل فعل من الافعال نقل الفعل من المكره الى المكره فيما يصلح ان يكون المكره
آلة للمكره فصار كان المكره فعل ذلك بنفسه وذلك كالاكراه على قتل انسان واتلاف ماله و
متى كان الاكراه بوعيد تلف على قول من الاقوال ان كان قولا يستوي فيه الجد والهزل ويتعلق
ثبوته بالقول كالطلاق والعتاق فحكمه ان يعتبر المكره آلة للمكره في حق الاتلاف لانه يصلح آلة للمكره
وفي حق التلفظ الذي يصلح آلة فيه يعتبر مقصورا على المكره وان كان قولا لا يستوي فيه الجد و
الهزل كالبيع والاجارة والاقرار فحكم ذلك الاقرار فسد ذلك القول وكذلك اذا كان قولا
يستوي فيه الجد والهزل الا انه لا يتعلق ثبوته بالقول فحكم الاكراه فساده كالردة فانه يستوي
فيها الهزل والجد ولا يتعلق ثبوتها باللفظ حتى ان من اعتقد الكفر يكون كافرا قبل ان يتلفظ فلا
تصح ردة المكره اه **قوله** بتصرف ان بقي وان هالكا لم يضمن لان الثمن كان امانة في يد المكره لانه
اخذه باذن المشتري لا على سبيل التملك فلا يجب عليه الضمان اه **قوله** يجوز بالاجازة القولية والفعلية
الاولى التعبير باللزوم والا فهو نافذ كما سبق الا ان يقال المراد انها تنتفي الحرمة بالاجازة اما
الفاسدة غيرها كما اذا باع درهما بدرهمين لا يجوز اصلا اي واما البيع الفاسد فلا يجوز ولا
ينقلب صحيحا بالاجازة على ما قدمنا فمعنى جوازه انقلابه صحيحا بالاجازة **قوله** وان تداولته
الايادي بخلاف غيرها من العقود الفاسدة لان الاسترداد ثم لحق الشرع وهذا لحق العبد اي
المكره وهو مقدم لحاجته وغنى الرب تعالى كرماني **قوله** اي من البايع المكره بالفتح **قوله** تعتبر القيمة
اي اذا اعتقه المشتري ولم يرض البايع بعد بان لم يجزه **قوله** دون وقت القبض بخلاف الفاسد
فتعتبر القيمة فيه وقت القبض **قوله** والرابع الخ اي اذا اكره البايع والمشتري اذا اكره المشتري
قوله لاخذه باذن المشتري اي او البايع **قوله** بخلافها اي الصور الاربع **قوله** وان لم يتوعده فاذا
يكون اكراها بالاولى قال في الهندية السلطان اذا هدد رجلا وقال لاقتلنك او لتشربن هذا
الخمر او لتاكلن هذه الميتة او لتاكلن لحم هذا الخنزير كان في سعة من تناوله بل يفترض عليه التناول
اذا كان في غالب رايه انه لو لم يتناول يقتل فان لم يتناول حتى قتل كان آثما في ظاهر الرواية عن
اصحابنا وذكر شيخ الاسلام انه آثم ماخوذ بدمه الا ان يكون جاهلا بالاباحة حال الضرورة
فلم يتناول حتى قتل يرجى ان يكون في سعة من ذلك فاما اذا كان عالما بالاباحة كان مؤاخذا قال
محمد رحمه الله تعالى فاما اذا كان في غالب رايه انه يمازحه بذلك ويهدده ولا يقتله لو لم يتناول
لا يباح له التناول ويحكم رايه في ذلك وكذا الوعد بتلف عضو من اعضائه بان قال لاقطعن
يدك وما اشبهه وكذا الوعد بضرب مائة سوط وما اشبه ذلك مما يخاف منه تلف على نفسه او عضو
من اعضائه السلطان اذا اكره رجلا بالقتل على ان يقطع يد نفسه وسعه ان يقطع يده ان شاء
فان قطع يده ثم خاصمه في ذلك فعلى المكره القود ولو اكرهه بالقتل على ان يقتل نفسه لا يسعه ان
يقتل نفسه ولو قتل نفسه لا شيء على المكره ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذه النار والا
لاقتلنك ان كان النار قد ينجو منها وقد لا ينجو وسعه ان يلقي نفسه فيها فان القى ومات فعلى الآمر
القصاص في قول الطرفين وان كان بحيث لا ينجو منها لكن له في القائه قليل راحة كان له الالقاء
فان هلك كان على الآمر القصاص عند الطرفين وعند ابي يوسف تجب الدية في مال الآمر ولا يغسل
هذا الميت وان لم يكن فيه قليل راحة لا يسعه ان يلقي نفسه فان فعل فهلك فهو هدر في قولهم ومثله

لوقال

لو قال الق نفسك في هذا الماء او قال له لتلقين نفسك من شاهق جبل والا لاقتلنك غير انه
ان وجد ادنى راحة وسعه ان يلقي نفسه فان فعل وهلك فديته على العاقلة عند الامام وفي قول صاحبيه لا يسعه
ان يلقي نفسه فان هلك فعلى الآمر القصاص وهي فرع القتل بالمثقل اه مختصرا في الملتقى وشرحه ولو اكرهه
بقتل على تردد من جبل او اقتحام اي دخول نار او ماء يهلكه وكل من هذه الثلاثة مهلك فله الخيار
في الاقدام والصبر عنده وقالا يلزمه الصبر وابو يوسف مع الامام في رواية وكذا الخلاف ولو
وقعت نار في سفينة في البحر ان صبر احترق فله الخيار عند الامام وهو رواية عن ابي يوسف وعند
محمد الثبات رواية واحدة اه **قوله** بقتله اه هذا في الاكراه الملجئ وهو الكامل **قوله** او تلف
عضوه الاولى حذف تلف ويحتمل ان يقرا بالنصب عطفا على محل المجرور **قوله** فيتحقق منه الاكراه اي
قدر على الايقاع كما سياتي اه ح وهذا احدى روايتين عن الامام وقال ابو يوسف اذا هدده
بما يحل به الدم فهو اكراه معتبر وقال محمد اذا خلا به في موضع لا يمنع عنه فهو كالسلطان اه ح عن
شرح العلامة عبد البر ومثله للشرنبلالية **قوله** اكره المحرم اي بالقتل بقرينة ما بعده ومثله غيره
من الملجئ فان قتل الصيد لا شيء عليه في القياس ولا على الذي امره وفي الاستحسان على القاتل
الكفارة اما الآمر فلا شيء عليه وان كانا محرمين جميعا فعلى كل واحد منهما كفارة اه **قوله** لا
للمشتري فلو كان مكرها وهلك المبيع في يده من غير تعد لا يضمن فيهلك امانة حموي عن العنوي
قوله ضمن قيمته ولو كان قبض البايع الثمن وفائدته انه لو كانت القيمة ازيد منه رجع البايع بالزايد
قوله ضمن قيمته للبايع الاولى حذفه والاقتصار على قوله وله ان يضمن ايا شاء **قوله** لقبضه بعقد
فاسد اي لقبضه قبل تملكه باختيار منه بعقد فاسد اه ملي **قوله** من المكره بالكسر لان المكره فيكون
مال الكل من وقت وجود السبب بالاستناد **قوله** نفذ اي جاز لما مر الذي مر تفسيره بلزم وعلله بان
عقود المكره نافذة غير لازمة وفيه ان فوات الحرية السابقة لا تستغني بالضمان بعد الهلاك بل
بالتوبة وعبارة الزيلعي ولو ضمن المشتري ثبت ملكه فيه فلا يرجع على المكره كما لا يرجع غاصب الغاصب
اذا ضمن ولانه ملكه بالشراء والقبض لانه اشتراه وهو بيع حقيقة من كل وجه غير انه توقف نفوذه على سقوط
حق المكره في الفسخ فاذا ضمن قيمته نفذ ملكه فيه كسائر البياعات اه ولو عبر الزيلعي بالثبوت بدل النفاذ
لكان اوضح ولوافق صدر عبارته **قوله** كل شراء بعده الاولى ان يجعل هذه مسئلة مستقلة موضوعها
عند تداول الايدي وما قبله موضوعه مشتر واحد والكلام في ثبوت ملكه **قوله** لو ضمن المشتري الثاني
اما لو ضمن الاول فينفذ الكل **قوله** فيجوز ما بعده لا ما قبله لانه اذا ضمن لم يسقط حقه لان اخذ القيم
كاسترداد العين فتبطل البياعات التي قبله ويكون اخذ الثمن استردادا للبيع **قوله** بخلاف ما اذا اجاز
المالك احد البياعات وهو كان المجاز هو العقد الاخير ابو السعود **قوله** لزوال المانع بالاجازة
فجاز الكل اه **قوله** او ضرب اي غير متلف الا ان يقول لاضربن على عينك او ذكرك نهاية **قوله** اذ
لا ضرورة في الاكراه غير الملجئ قال في المنح لان هذه المحرمات انما تباح عند الضرورة كما في المخمصة لقيام
المحرم فيما وراءها ولا ضرورة عند عدم الخوف على النفس او العضو اه وفي القهستاني قال بعض
المشايخ ان الحبس في زماننا للتعذيب فيباح التناول عند التهديد به كما في الكشف وينبغي ان يباح
عند التهديد باخذ كل المال اه بل في منائل الاكراه ثلاثة اقسام قسم العزيمة فيه الاقدام
على ما اكره عليه ولو امتنع حتى قتل يأثم وهو شرب الخمر ونحوه والميتة والدم يجري مجراه وقسم
العزيمة الامتناع والاقدام رخصة وهو اجراء كلمة الكفر وسب النبي عليه الصلاة والسلام وما
هو كفر او استخفاف بالدين وقسم العزيمة الامتناع ولا رخصة في الاقدام عليه بحال وهو قتل معصوم
محرم او قطع عضو منه اه اتقاني **قوله** اثم لانها في هذه الحالة مباحة واهلاك النفس او العضو بالامتناع
من المباح حرام اه زيلعي **قوله** لخفائه قال في التبيين لانه موضع الخفاء وقد دخله اختلاف العلماء وقصد
في زعمه الاحتراز عن المعصية وكان معذورا فلا يأثم اه **قوله** بالخطاب اي بالاحكام التكليفية
قوله في اول الاسلام اي الا اسلام المخاطب **قوله** كما في المخمصة اي المجاعة الشديدة فانه يأثم اذا

لم يتناول ما ذكر لان الله تعالى استثنى حال الضرورة بقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم
الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم والمستثنى يكون
حكما بدا خلاف المستثنى منه ولم يفصل بين ان تكون الضرورة بسبب المخمصة او الاكراه **قوله** وقد ورى
مراده به الامام ابو الحسن القدوري **قوله** وقلبه مطمئن بالايمان اي ثابت لم تتغير عقيدته اه **قوله**
ثم ورى لا يكفر بان قصد بقوله كفرت بالله اخبارا كاذبا ولم يقصد الانشاء حموي كما اذا شتم نبيا امر
بشتمه وقال انما خطر ببالي رجل من النصارى فانه يكفر قضاء لا ديانة قهستاني **قوله** لا ديانة لانه اتى
بغير ما اكره عليه حموي **قوله** كفر وبانت امراته ديانة وقضاء لانه لما خطر له هذا امكنه الخروج عما طلب
منه وانعدمت الضرورة فكان طائعا اه حموي وبقي صورة ثالثة وهو ان يقول لم يخطر ببالي شيء و
لكن كفرت وقلبي مطمئن بالايمان لا تبين به استحسانا لانه لما لم يخطر بباله سوى ما اكره عليه تحققت
الضرورة وبه يرخص وكذا لو اكره على سجود الصلب فان لم يخطر بباله شيء لم تبن وان خطر بباله ان يصلي
لله مستقبلا او غيره ينبغي ان يقصد ذلك لان الصلاة بدون استقبال تجوز عند الضرورة فان ترك
وقصد الصلاة للصليب كفر وبانت امراته لترك المخرج اه وقد علم من هذا ان التورية انما تلزم عند
خطورها **قوله** ويوجر اجر الشهداء لان خبيبا صبر حتى صلب وسماه صلى الله تعالى عليه وسلم سيد
الشهداء **قوله** لترك الاجراء المحرم وهو قوله تعالى الا من اكره استثناء من قوله تعالى فعليهم غضب من
الله ولهم عذاب عظيم وفي الاية تقديم وتاخير وتقديره والله اعلم من كفر بالله بعد ايمانه
وشرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فالله
تعالى ما اباح كلمة الكفر على لسانهم حالة الاكراه وانما وضع عنهم العذاب والغضب وليس من
ضرورة نفي الغضب عدم الحرمة اه واجاب صاحب التبيين انه انما يباح الاجراء حالة الاكراه دون غيرها
من الاحوال حتى لو خطر بباله انه لو اكرهه العدو على كلمة الكفر لاجراها على لسانه وقلبه مطمئن
بالايمان كفر من ساعته لانه رضي باجراء كلمة الكفر على لسانه من غير اكراه فصار نظير ما لو نوى
ان يكفر في وقت في المستقبل اه وفيه انه عبر بالخطور وهو غير مواخذ بالخاطر وقوله فصار نظير قياس
مع الفارق ثم بعد خطور ذلك عندي رايت سري الدين في حاشيته قال عن المحقق سعدي في حواشيه
بعد نقل هذا الكلام عن الشارح وفيه بحث اقول وجه البحث ظاهر اذ على قوله رضي باجراء كلمة الكفر
من غير اكراه منع ظاهر وتنظيره بما اذا نوى في المستقبل غير متجه اه **قوله** كافساد صوم محله ما لم يكن
مسافرا قال في المبسوط لو كان مسافرا فصام في شهر رمضان فقيل له لاقتلنك او لتفطرن فابى ان
يفطر حتى قتل كان اثما اه وكذا لو كان مريضا يخاف على نفسه فلم ياكل ولم يشرب حتى مات و
قد علم ان ذلك يسعه يكون اثما وعلل المسئلة الاولى بان الله تعالى اباح الفطر في هذه الحالة **قوله**
وقتل صيد حرم باضافة صيد الى الحرم وقوله او في احرام عطف على حرم **قوله** وكل ما ثبتت فريضته
بالكتاب قال في التبيين وكذلك كل ما ثبتت حرمته يرخص عند الاكراه الكامل وهو الملجئ وذلك
مثل اتلاف مال الغير وافساد الصوم والصلاة والجناية على الاحرام لان حرمة الكفر لا يحتمل السقوط
فلا تتصور الاباحة فيها اصلا وغيره وان احتمله عقلا لكن لم يوجد سمع فالتحق بما لم يحتمل السقوط فثبت
بالاكراه الملجئ رخصة لا اباحة مطلقة ولا يثبت بغير الملجئ كالضرب والحبس اه **قوله** يعني بغير
الملجئ اشار بهذه العناية الى ان القتل والقطع ليسا قيدا بل ما كان ملجئا فهو في حكمهما كالضرب على
العين والذكر وحبس هذا الزمان كما قاله بعض اهل بلخ والتهديد باخذ كل المال كما بحثه القهستاني في
فلت مل (?) **قوله** اذ التكلم بكلمة الكفر لا يحل ابدا هذا انما يصلح علة لقوله سابقا لترك الاجراء المحرم و
فالاولى ذكر ذلك بلصقه **قوله** ورخص له اتلاف مال المسلم اه هو في حكم الكفر وقد جمعهما حافظ الدين
في حكم واحد **قوله** ويوجر لو صبر قالوا ان المضطر لطعام غيره اذا امتنع صاحبه من بذله يجوز له اخذه
من غير رضاه ويضمن له فان صبر حتى مات لم ياثم مكي **قوله** لان المكره بالفتح كالالة وذلك لان
فعل المكره فيما يصلح ان يكون فيه آلة للمكره ينتقل الى المكره فصار كالمكره باشره بنفسه فحرم الزمان

بخلاف

بخلاف ما لا يصلح فيه آلة حيث لا ينتقل كالاكل والوطء والتكلم لانه لا يمكنه ان ياكل بفم غيره ولا ان يطأ
بآلة غيره ولا ان يتكلم بلسان غيره حموي والاتلاف من الاول لان المكره يمكنه ان ياخذ المكره و
يلقيه على المال فيتلفه اي دون المس **قوله** او سبه قال القهستاني ناقلا عن المضمرات فيرخص به اي بالملجئ
شتم مسلم وعن الظهيرية لو اكره على الافتراء على مسلم يرجى ان يسعه اه **قوله** وما لا يستباح بحال
كخنق وتحريق نفس والقائها في ماء لتغرق والزنا **قوله** خلافا لما في النهاية قال في المنح اعلم ان صاحب
الغاية قال سواء كان الآمر بالغا او غلاما غير بالغ او عاقلا او معتوها فالقود على الآمر و
عزاه الى النهاية وذكر ان صاحبها عزاه الى المبسوط قال ونسبه شيخ شيخي علاء الدين عبد العزيز
الى السهو وقال الرواية في المبسوط الى المراد دون كسرها ونقل عن ابي اليسر في مبسوطه ولو
كان الآمر صبيا او مجنونا لم يجب القصاص على احد لان العامل في الحقيقة هذا الصبي والمجنون وهو
ليس باهل للوجوب اه وتقدم ان الدية تكون على عاقلة الصبي او المعتوه الذي اكره في ثلاثة
سنين **قوله** لان القاتل كالالة وهذا قول الامام ومحمد قال في التبيين لهما انه محمول على القتل بطبعه
ايثارا لحياته فيصير آلة للمكره فيما يصلح ان يكون آلة له وهو الاتلاف دون الاثم وهذا لان الآلة
هي التي تعمل بطبعها كالسيف فان طبعه القطع عند الاستعمال في محله وكالنار فان طبعها الاحراق
وكالماء فان طبعه الاغراق وباستعمال الآلة يجب القصاص على المستعمل فكذا هنا اه **قوله**
للشبهة اي شبهة العدم في حق كل واحد منهما وقال زفر يجب على المكره لان الفعل وجد منه حقيقة
وحسا وحكما في حق الاثم فيجب القصاص عليه اه **قوله** ولو اكره على الزنا اي بالاكراه الملجئ واما بغيره
فيحد بلا خلاف كما يأثم في القهستاني اه در منتقى **قوله** لان فيه قتل النفس بضياعها لان ولد الزنا
هالك حكما لعدم من يربيه فلا يستباح لضرورة ما كالقتل اه درر **قوله** بل يغرم المهر ولا يرجع
بما ضمن على المكره لان منفعة الزنا حصلت للزاني اه شرح الوهبانية **قوله** لكنه يسقط الحد في
زناها للشبهة وهل تاثم ذكر شيخ الاسلام انها تاثم بالتمكين فان لم تتمكن من الزنا وزنى بها لا اثم
عليها وقيل لا تاثم ولو مكنت هندية **قوله** لانهما لا يسقطان جميعا اي الحد والمهر **قوله** ظاهر تعليلهم
اي منع الرخصة للرجل في الزنا بالاكراه الملجئ من ان فيه قتل النفس بضياعها وتعليلهم الترخص لها
بان نسب الولد لم ينقطع عنها **قوله** ان حكم اللواطة اي في الفاعل والمفعول اي ولو بوجل **قوله** فترخص
بالملجئ في باب الاكراه من النتف لو اكره على الزنا واللواطة لا يسعه وان قتل اه فمنع اللواطة مع انها
لا تؤدي الى اهلاك الولد ولا تفسد الفراش اه سري الدين وظاهر اطلاق النتف يعم الفاعل والمفعول
قوله لانه لم تبح بطريق ما بخلاف الزنا فانه رخص لها بالاكراه الملجئ **قوله** ولكون قبحها عقليا لان
فيها اذلالا للمفعول وباب العقل ذلك وقد انضم قبحها العقلي الى قبحها طبعا فانه محل نجاسة وفرث
واخراج لا محل حرث وادخال وطهارة والى قبحها شرعا **قوله** وصح نكاحه لكن ما زاد على مهر مثلها
لا يلزم قهستاني **قوله** لا بالفعل كشرائه فيه ظاهره انه لا يعتق عليه بالشراء فلو ان ينفيه ولان يكفيه (?)
وفي الغرماخ (?) الجوهرة من انه اذا اكرهه على شراء ذي رحم محرم منه عتق ولا ضمان على المكره لاثر كرهه
على الشراء دون العتق اه وهو الذي نقله ابن الكمال عن البدايع وعلل عدم ضمان المكره بانه وصل
للمعتق عوض وهو صلة الرحم **قوله** ورجع بقيمة العبد اي على المكره لان الاكراه منسوب اليه والمكره
آلة له فيرجع بقيمة العبد عليه موسرا كان او معسرا لانه ضمان اتلاف وهو لا يختلف بهما ولا يرجع
المكره على العبد بما ضمن لان الضمان وجب عليه بفعله فلا يرجع به على غيره لكنه يقتصر على المامور
من حيث التلفظ حتى كان الولاء له ابو السعود وثم محل الرجوع على المكره اذا لم يقل المعتق خطر ببالي
الاخبار بالحرية فيما مضى كاذبا وقد اردت ذلك لا الانشاء الحرية في الحال فانه يعتق العبد في القضاء
ولا يصدق لانه خلاف الظاهر ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يضمن المكره له شيئا لزعمه انه لم يعتق
الطلاق اما اذا قال خطر ببالي ذلك ولم ارده بل اردت الانشاء في الحال او لم ارد به شيئا او لم يخطر
ببالي شيء عتق قضاء وديانة ويرجع بقيمته على المكره وعلى هذه التفاصيل الطلاق افاده صاحب

التبيين قوله ونصف المسمى ان لم يطأ لان ملكه فانه كان على شرف السقوط بوقوع الفرقة من جهتها
بمعصيتها على الارتداد وتقبيل ابن الزوج وقد تأكد ذلك بالطلاق فكان تقريرا للمال من هذا الوجه
فيضاف تقريره الى المكره والتقرير كالايجاب فكان متلفا له فيرجع عليه وقيد بالمسمى لانه ان لم يكن
مسمى فيه رجع بما لزمه من المتعة وقيد بقوله ان لم يطأ لانه ان وطئ لا يرجع لان المهر تقرر
هنا بالدخول لا بالطلاق زيلعي والمراد بالوطئ ما يعم الخلوة افاده القهستاني قوله ونذره قال
في التبيين ولو اكره على النذر صح ولزم لانه لا يحتمل الفسخ فلا يعمل فيه الاكراه وهو من اللاتي هزلهن
جد ولا يرجع على المكره بما لزمه لانه لا مطالب له في الدنيا فلا يطالب هو به فيها اذ لو كان له الطلب
فيها لحبس فيكون اكثر مما اوجب وكذلك اليمين والظهار لا يعمل فيهما الاكراه لانهما لا يحتملان الفسخ
فيستوي فيهما الجد والهزل وسواء كان اليمين على الطاعة او على المعصية اه قوله ورجعته وايلاؤه
وفيئه فيه قال الزيلعي وكذا الرجعة والايلاء والفيء فيه باللسان لان الرجعة استدامة النكاح فكانت
ملحقة به والايلاء يمين في الحال وطلاق في المال والاكراه لا يمنع كلا واحد منهما والفيء فيه كالرجعة
في الاستدامة ولو بانت بمضي اربعة اشهر ولم يكن دخل بها لزمه نصف المهر وليس له ان يرجع به على المكره
لانه كان متمكنا من الفيء في المدة اه قوله بقوله او فعل نحوه في الدر المنتقى وهو مخالف لما في التبيين و
الدرر من التقييد باللسان وفي الشرنبلالية هو الرجعة انشاء واقرارا والظاهر ان هذا منهما
نفي على المتوهم لانه لو اكرهه على قربانها فقربها كان فيئا لان الفعل الذي مثل هذا لا يقبل الفسخ
لو حرره نقلا قوله وما في الخانية من التفصيل بين الحربي فيصح اسلامه كرها بخلاف الذمي قوله و
الاستحسان صحته مطلقا قال العلامة عبد البر وهو نظير القياس والاستحسان في الولد الذي ولدته
المرتدة بين المسلمين اذا بلغ مرتدا والمسلم في صغره اذا بلغ مرتدا حيث يجبر على الاسلام
ولا يقتل استحسانا اه قال في شرح الملتقى وقد علمت ان العمل على الاستحسان الا في مسائل
ليست هذه منها فيكون المعول على الاستحسان اه وفي الجوهرة ونحوه للشرح بخلاف ما لو اكره على الاسلام
يصير مسلما لوجود احد الركنين وفي وجود الآخر احتمال فرجح جانب الوجود احتياطا فرجحنا الاسلام
لانه يعلو ولا يعلى عليه في الحكم واما فيما بينه وبين الله تعالى ان لم يعتقد فليس بمسلم اه قوله للشبهة
المتمكنة فدرئنا القتل لاحتمال عدم الردة حموي ولو قال لاحتمال عدم اسلامه حقيقة اولا لكان
اولى وعبارة المنح ولو اكره الكافر على الاسلام فاسلم فان كان حربيا يصح بالاجماع وان كان
ذميا يصح اسلامه عندنا وهو استحسان والقياس انه لا يصح وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى اه
الذمي قوله وتوكيله بطلاق وعتاق فينفذ تصرف الوكيل ويرجع الموكل على المكره بما اتلف عليه استحسانا
والقياس ان لا يرجع لان الاكراه وقع على التوكيل به وبه لا يثبت الاتلاف وانما يتلف بفعل الوكيل
بعد ذلك باختياره وقد لا يفعل اصلا فلا يضاف التلف الى التوكيل وجه الاستحسان ان غرض
المكره زوال ملكه اذا باشر الوكيل فكان الزوال مقصودا وجعل ما فعل طريقا الى الازالة فيضمن
ولا ضمان على الوكيل لانه لم يوجد منه الاكراه زيلعي قوله وما في الاشباه من خلافه وهو عدم الوقوع
بطلاق الوكيل وعتاقه قوله قياس وجه القياس ان الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه كالبيع
واشباهه وجه الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا
التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الاسقاطات اه
قوله وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه من حيث منع الصحة لان الاكراه يفوت الرضا
وفوات الرضا يؤثر في عدم اللزوم وعدم اللزوم يمكن المكره من الفسخ فالاكراه يمكن المكره
من الفسخ بعد التحقق فما لا يحتمل الفسخ لا يعمل فيه الاكراه منح قوله ثمانية عشر هي طلاق ونكاح
ورجعة وحلف بطلاق او عتاق او ظهار او ايلاء او عتق عبد وايجاب حج او صدقة على نفسه و
عفو عن دم عمد وجب له وقبول طلاق على مال لو اكرهت واسلام نصراني وتدبير و
الاستيلاد والرضاع واليمين والنذر قوله نظمها هو لصاحب النهر ونظم الكمال لبعضها فقال

يصح مع الاكراه عتق ورجعة نكاح وايلاء طلاق مفارقه وفيء ظهار واليمين ونذره وعفو
لقتل شاب منه مفارق قلت وما عدا هذه المذكورات يرجع اليها قوله لا يصح مع الاكراه
ابراء مديونه لانه اقرار بفراغ الذمة اه فله الخيار عند زوال الاكراه ان شاء امضاه وان
شاء فسخه قوله لان البراءة لا تصح مع الهزل ان فيؤثر فيها الاكراه قوله على طلب الشفعة
الاولى عن وبه عبر في الخانية وهو في ضمنه كذلك قوله لا تبطل شفعته اما اذا طلب عند التمكن
قال في الهندية ولو اكره على تسليم الشفعة بعد طلبها كان تسليما باطلا ولو كان الشفيع
حين علم بها اراد ان يتكلم بطلبها فاكره على ان ينطق بالطلب يوما او اكثر كان على شفعته
اذا خلى عنه فان طلب عند ذلك والا بطلت شفعته كذا في الظهيرية اه قوله ولا ردته بلسانه
لانه لا يكره به من غير تبدل الاعتقاد قوله فلا تبين منه زوجه لان اللفظة غير موضوعة
للفرقة والاكراه دليل على عدم تغير الاعتقاد قوله والقول له استحسانا ووجهه ما تقدم و
القياس ان يقبل القول لها حتى يفرق بينهما لان كلمة الكفر سبب لحصول البينونة بها فيستوي
فيها الطائع والمكره منح قوله وقدمنا عن النوازل خلافه الذي تقدم عنها وعن الجلالية التفصيل
وهو انه اذا ورى تبين قضاء لا ديانة وان لم يقصد التورية مع خطورها تبين قضاء وديانة
وقد افاد ذلك الزيلعي وذكر الرد هنا مع اغناء قوله سابقا وعلى الكفر بالله عنه ليفرع عليه
قوله فلا تبين زوجته قوله فقطعت يده او قتل على ما ذكر ان الاقرار وعلى بمعنى لام التعليل
ولا يجوز فعل ذلك به وقد ذكر صاحب المحيط ذلك بحكم يعم القاضي وعبارته ولو اكره على ان
يقر على نفسه بقصاص او حد فاقر لم يلزمه شيء فان اقيم عليه باقراره وهو معروف بما اقر
به الا انه لا بينة عليه لم يقتص من المكره استحسانا وضمن جميع ذلك في ماله وان لم يكن معروفا
بذلك اقتص من المكره فيما فيه قصاص وضمن ما لا قصاص فيه اه قوله للشبهة اما شبهة انه فعل
ما اقر به قوله فهو اكراه سواء كان اكرهه على البيع بالقيمة او اقل او اكثر والمعنى انه اذا باع
في هذه او في ذكره الشرح يكون مكرها فيخير بعد زوال الاكراه بين الفسخ والامضاء قوله
ان كان شرا بالا بحق وان كان بحق فلا اكراه فيه الا ان يكون لغيره قوله وكذا الزنا وسائر
المحرمات قال في الهندية ولو اكره على ان يقتل مسلما او يزني ليس له ان يفعل احدهما لان
قتل المسلم والزنا لا يباح عند الضرورة فان زنى حد قياسا ولا يحد استحسانا وعليه مهرها
وان قتل يقتل الامر فلو كان الاكراه في هذه المسائل بجلد او قيد او حلق لحية لا يكون اكراها
فان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الامر لعدم الاكراه ولو اكره الرجل على ان يقتل
فلانا المسلم او يتلف مال الغير كان له ان يأخذ مال الغير ولا يقتله سواء كان ذلك المال اقل
من الدية او اكثر لان اتلاف مال الغير مرخص وليس بمباح فان قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال الغير
يقتل القاتل لان اتلاف مال الغير مرخص وقتل المسلم ليس بمرخص وان اتلف مال الغير يضمن
الامر كذا في فتاوى قاضيخان وان ابى عنهما حتى قتل فهو افضل اه قوله فباع صح لعدم تعينه
لانه طائع في البيع لان اداء المال يتحقق بطريق الاستقراض والاستيهاب من غير بيع الجارية مثلا حموي
قوله بيع كذا ظاهر كلامهم انه لا يكون اكراها الا بتعيين المبيع اما اذا امره بمطلق البيع لا يكون اكراها
قوله فقد صار مكرها فيه اي وبيع المكره فاسد ولو اكره على بيع الجارية بالف درهم فباعها بدنانير
قيمتها الف درهم فسد البيع في قول علمائنا رحمهم الله تعالى هندية قوله بالضرب ظاهره اطلاقه
فيعم الضرب غير المبرح فالمراد الاكراه ولو غير ملجئ فالهبة بمنزلة البيع يؤثر فيه الاكراه غير
الملجئ وفي فتاوى قاضيخان قيد بالضرب غير المتلف وعبارته كما في الهندية اذا اكره الرجل امرأته
بضرب متلف لتصالح من الصداق او تبرئه كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها في قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قوله فليس باكراه لان كل فعل من هذه الافعال جائز
شرعا والافعال الشرعية لا تتصف بالاكراه قوله منع امرأة المريضة الظاهر ان المراد به

المرض التي تحتاج في مثله الى والديها فاما المرض الخفيف فله ان يمنعها عن الخروج فيه شرعا كما
اذا كانت صحيحة ومثل الابوين احدهما فيما يظهر ح قوله فوهبت بعض المهر وهبة
الكل كهبة البعض قوله الزفاف اي الذهاب الى بيت الزوج قوله انها استوفت ميراث امها
هو مثال فمثله اكراهها على انها قبضت دينها منه قوله لانها في معنى المكرهة هذه العلة تظهر
فيما اذا اراد التزوج عليها او التسري فان ذلك مما يسلب صبرها ونظم ذلك صاحب الفتاوى
الخيرية فقال ومانع زوجته عن اهلها لتهب المهر يكون مهرها كذاك منع والد لبنته خروجها
لبعلها من بيته قال المص في تحفة الاقران ويؤخذ من هذا جواب حادثة الفتوى وهي ما
لو زوج ابنته البكر من رجل فلما ارادت الخروج الى بيت زوجها منعها الاب الا ان يشهد عليها
انها استوفت منه ما تصرف فيه من ميراث امها فاقرت بذلك ثم اذن لها فالحكم فيه عدم صحة
الاقرار لكونها في معنى المكرهة لما ذكر من المنع والحياء يغلب في الابكار وبه افتى ابو السعود ذ
العلي ددي اه وانت تعلم ان البيع والشرا والاجارة كالاقرار والهبة وان كل من يقدر على المنع
من الاولياء كالاب للعلة الشاملة فليس قيدا وكذلك البكارة ليس قيدا كما هو مشاهد في ديارنا
من اخذ مهورهن كرها عليهن حتى من ابن العم وان بعد وان منعت اضربها او قتلها اه
قوله المكره باخذ المال الاولى التعبير بعلى قوله لا يضمن ما اخذه اه قال في المبسوط ولو ان لصا لو اكره
رجلا بوعيد تلف حتى اعطى رجلا ماله واكره الآخر بمثل ذلك حتى قبضه منه ودفعه فهلك المال
عنده فالضمان على الذي اكرههما دون القابض وكذلك لو اكره القابض على قبضه ليدفعه الى الذي
اكرهه فقبضه وضاع عنده قبل ان يدفعه اليه فلا ضمان على القابض اذا حلف بالله ما اخذه ليدفعه
اليه اي الى المكره طائعا وما اخذه الا ليرده على صاحبه الا ان يكره على دفعه اه هندية قوله فالقول
للمكره مع يمينه لانه ينفي الضمان عن نفسه وعنده قرينة على صدقه وهي اكراهه قوله والدفع اي اذا اكره
على دفع ما عنده من نحو الوديعة كشخص قوله انما يسعه ما دام حاضرا عنده المكره قال في الهندية
ولو اكرهه بوعيد تلف على ان ياخذ مال فلان فيدفعه اليه رجوت ان يكون في سعة ما اخذه
ودفعه اليه والضمان فيه على الآمر وانما يسعه هذا ما دام حاضرا عند الآمر فان كان ارسله ليفعل
فخاف ان يقتله ان ظفر به ان لم يفعل او يفعل ما هدده به لم يحل له الاقدام على ذلك الا ان يكون
رسول الآمر معه على ان يرده عليه ان لم يفعل ولو لم يفعل حتى قتل كان في سعة ان شاء الله تعالى
ولو كان المكره هدده بالحبس او القيد لم يسعه الاقدام على ذلك كذا في المبسوط اه قوله اكرهه على
اكل طعام نفسه ان جائعا لا رجوع فان قلت سيشكل بما اذا اكل طعام غير مكره جائعا حيث
يضمن المكره لا المكره وان حصل النفع للمكره قلت المكره هنا الاكل طعام المكره لا طعام الغير لان
الاكراه على الاكل اكراه على القبض لعدم امكان الاكل بلا قبض وفي قبض المكره يصير قبضه
منقولا الى المكره فصار كانه قبضه وقال له كل ولو غصبه وقال له كل لا يضمن كذا هنا وفي طعام نفسه
لا يمكن جعل المكره غاصبا قبل الاكل لان ضمان الغصب يجب بازالة اليد ولا تصور للازالة ما دام
في يده او فمه فتعذر ايجاب ضمان الغصب قبل الاكل وفي طعام المكره صار اكلا طعام نفسه
لا طعام المكره الا انه اذا كان شبعانا لم تحصل منفعة فقد اكرهه على اتلاف ماله ومن اكره على
اتلاف ماله واتلف ضمن المكره اه منح قوله وان شبعان الاولى عدم صرفه لزيادة الالف والنون
قوله لا يسعه قول ذلك ان كان هذا اخبارا بالواقع للعصمة فظاهر وان اريد الحكم على النبي
بذلك فلا يظهر لان الحكم يعلم من النبي لا من غيره فتدبر قوله وسعه لانه كذب وقول غير النبي
ليس بحجة على الخلق فلذلك وسعه اظهاره ذلك عند الاكراه اه منح قوله لامتناع الكذب عليه
علة لقوله لا يسعه قول ذلك قوله لم يحل اي دفع الى رعيته لان هذا ليس اكراها لهما حتى يرخص لهما الزنا
ولم يكره على الدفع واما الاسارى فالله قادر على تخليصهم او تصبيرهم على بليتهم قوله اقر بعتق
عبده مكرها هو حال من فاعل اقر وهذه المسئلة من جزئيات قول المص سابقا اول الكتاب

او اقر

او اقر فالمكره بعد زوال الاكراه مخير بين الفسخ والامضاء قوله ظاهر القنية نعم قال في الينابيع
قال الفقيه ابو الليث ان هدده السلطان او وصي يتيم بقتل او اتلاف عضو ليدفع مال اليتيم فدفع لم
يضمن ولو هدده بحبس او قيد ضمن ولو هدده باخذ مال نفسه ان لم يسلم اليه مال اليتيم ان علم
انه ياخذ بعض ماله ويترك في ذلك ما يكفيه لا يسعه التسليم فان فعل ذلك ضمن مثله وان خشي ان
ياخذ جميع ماله فهو معذور فلا ضمان عليه ان دفع اليه المال وان اخذ السلطان مال اليتيم بنفسه فلا
ضمان على الوصي في الوجوه كلها اه ولو قيل لرجل دلنا على مالك او لنقتلنك فلم يفعل حتى قتل لم يكن
آثما وان دلهم حتى اخذوه ضمنوه كذا في المبسوط قوله الى مرافع اي ارفع امرك للحاكم ليتخلص ما عندك
من مال فلان قوله لتبرئني الاوضح ان يقول لتبرئ اي ليبرئ الدائن المديون عند الدين قوله معنى منصوب
على التمييز ومعمور خبر المبتدا قال الشرنبلالي قال المديون للدائن ادفع الى القبالة وان الوثيقة وقرائن
لاشئ علي والا قتلتك في يدك وذهب شمس الملك فدفع اليه القبالة واقر انه لاشئ عليه اجاب نجم الائمة
ان هذا في معنى الاكراه وله ان يدعي دينه عليه وهذا جواب نجم الائمة البخاري وكان جوابه هذا
عقب مصادرة شمس الملك وقتله وكان قد خبأ امواله عند الناس فكل من ظهر عليه واخذوا ادعى طلب
ذلك بمجرد الاخبار فكان زمن الخوف قال مصنف القنية فعلى هذا كون يفهم بالنهي مقيد بزمان
الفتنة وينبغي ان يقيد بما اذا كان المسلط يقبل مثل ذلك ويتسلط بسببه اه شرنبلالي قوله و
صح في الاستحسان اه تقدم ما فيه فهو تكرار مع قوله واسلام خاتمة لو قيل لتشربن هذا الخمر او
لتاكلن هذه الميتة او لنقتلن اباك او ابنك او لتبيعن عبدك هذا بالف درهم فباع فا
لبيع جائز قياسا ولكن استحسن فقال البيع باطل وكذا التهديد بقتل كل ذي رحم محرم لو قال
لنحبسن اباك في السجن او لتبيعن من هذا الرجل عبدك بالف درهم فباع فالبيع جائز قياسا و
كذا هنا في كل ذي رحم محرم وفي الاستحسان ذلك كله اكراه ولا ينفذ شئ من هذه التصرفات
كذا في المبسوط والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

كتاب الحجر

اورد الحجر بعد الاكراه لما ان فيهما
سلب الاختيار الا ان الاكراه اقوى لان فيه سلبه ممن له اختيار صحيح وولاية كاملة بخلاف الحجر
فكان احق بالتقديم وحكى في القاموس تثليثه وفي المصباح حجر عليه حجرا من باب قتل منعه من
التصرف فهو محجور عليه والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفا ويقولون محجور وهو شايع والحجر بالكسر
العقل والحجر حطيم مكة اه ومحاسن الحجر النظر والشفقة على المحجور ثم قد يكون النظر والشفقة
لغيره كحجر المديون والسفيه على قولهما وحجر المريض عن التصرف في الرهن وحجر العبد لحق المولى
اه كافي قوله مطلقا ولو عن الفعل او عما هو مطلوب قوله منع من نفاذ تصرف قولي اي على وجه
يقوم الغير فيه مقام المحجور عليه جوهرة قال الاتقاني وفي اصطلاح الفقهاء عبارة عن
حجر مخصوص وهو الحجر الحكمي الذي يصير تصرف المحجور عليه غير مفيد حتى اذا باع وحصل القبض
لا يفيد الملك وهو الفرق بين الحجر والنهي فان النهي يفيد الملك بعد القبض كما في البيع الفاسد
اه والمراد من النفاذ اللزوم فان عقد المحجور موقوف وبالتصرف شخص مخصوص فاخرج منع
القاضي نفاذ اقرار المكره والاولى التعبير باللزوم بدل نفاذ لان النافذ اعم من اللازم افاده ط
القهستاني والمراد من التصرف القولي ما فيه ضرر اما القول الذي هو نفع محض فالصبي فيه كالبالغ
ولهذا يصح منه قبول الهبة والاسلام ولا يتوقف على اذن الولي وكذلك المعتوه لان حكمه بعد البلوغ
كحكم الصبي العاقل والحاصل ان الصبي العاقل له عبارة صحيحة فيما هو نفع محض كقبول الهبة و
الاسلام وفيما هو متردد بين الضرر والنفع فانه صحيح العبارة في حق الانعقاد حتى تنعقد
تجارته موقوفة على اجازة المولى وفيما هو ضرر محض كالطلاق والعتاق فاسد العبارة
اصلا في حق الانعقاد والنفاذ جميعا اه حموي قوله لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده حتى
ان طفلا يوم ولد لو انقلب على مال انسان فاتلفه يلزمه الضمان وكذا المجنون الذي لا يفيق
اذا مزق ثوب انسان يلزمه الضمان لان الافعال لا تتوقف على القصد الصحيح لانها توجد حسا

ومشاهدة ولا امكان لرد ما هو ثابت حسا بخلاف الافعال التي تسقط بالشبهة كالحدود والقصاص
فان الصبا والمجنون ليسا من اهل العقوبة فسقطت عنهما القصور في فعلهما لعدم القصد الصحيح اه
غاية وقال في الدرر ان اثر التصرف القولي لا يوجد في الخارج بل امر يعتبره الشرع كالبيع ونحوه فاذا
لم يوجد في الخارج جاز ان يعتبر عدمه بخلاف التصرف الفعلي الصادر عن الجوارح فانه لما كان موجودا
خارجا لم يجز اعتباره عدما كالقتل واتلاف المال والا كان سفسطة اه قوله يشكل عليه الرقيق اي على
قوله لا فعله قوله لمنع نفاذه في الحال كما اذا استقرض مالا واستهلكه فانه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ
به بعد العتق لانه وان كان من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق
نفسه افاده المص وفيه انه لا اشكال لانه ظهر في حقه الا انه تأخر للحال ولا يتضح الاشكال الا اذا
لم يؤاخذ به اصلا كالقولي فتأمل وفي شرح الحموي فرع نفيس يحفظ ذكره الزيلعي في باب نكاح الرقيق
ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه ودخل بها لا يباع بالمهر بل يطالب بعد الحرية لعدم صدور
الاذن من المولى كما اذا لزمه الدين باقراره بخلاف ما لزمه بالاتلاف لكونه غير محجور عليه في
حق الفعل فيظهر في الحال اه فليتأمل وفي تكملة الديري ان العبد والمجنون اذا اتلفا شيئا في
لزمهما ضمانه في الحال وكذا في تكملة الطوري ومعنى لزومه في الحال ان المولى يلزم بالدفع او
الدفع واما الفداء اه ابو السعود قوله الاصل فيه ذلك اي في العبد ان يؤاخذ بافعاله حالا قوله
لعتقه اي لوقت عتقه فهي كاللام في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس واللام في قوله لقيام المانع للعلة والمانع
حق المولى لانه لو عمل بهذا القول حالا لبيع فيه وفيه ابطال حقه قوله وسببه صغر وجنون اعلم ان الله تبارك
وتعالى خلق البشر افضل خلق وجعلهم بكمال حكمته متفاوتين فيما يمتازون به عن الانعام وهو العقل
فيه سعد من سعد وقد ركب الله في البشر العقل والهوى وجعل في الملائكة العقل دون الهوى
وجعل في البهائم الهوى دون العقل فمن غلب من البشر عقله على هواه كان افضل خلقه لما يقاسي من
مخالفة الهوى ومكابدة النفس ومن غلب هواه على عقله كان اردأ من البهائم قال الله تعالى ان هم الا
كالانعام بل هم اضل وجعل بعضهم مبتلى باسباب الردى كالرقيق والمجنون العديم العقل والمعتوه الناقص
العقل والصبي فاثبت الحجر على هؤلاء وكل ذلك رحمة منه ولطف اذ لولا ذلك لكانت معاملتهم ضررا
عليهم بان يستجر من يعاملهم مالهم باحتياله والرق ليس بسبب للحجر في الحقيقة لانه محتاج كامل الرأي
كالحر غير انه وما في يده ملك المولى فلا يجوز له ان يتصرف لاجل حق المولى والانسان اذا منع
عن التصرف في ملك الغير لا يكون محجورا عليه كالحر لا يقال انه محجور عليه مع انه ممنوع من التصرف
في ملك غيره والرق عجز حكمي يتهيأ به الشخص لقبول ملك الغير عليه والجنون داء يحل الدماغ باعث
على الاقدام على ما يضاد مقتضى العقل من غير ضعف الاعضاء وفي التلويح الجنون اختلال القوة
المميزة بين الامور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بان لا يظهر آثارها وتتعطل افعالها النقصان
جبل عليه دماغه في اصل الخلقة واما لخروج مزاج الدماغ من الاعتدال بسبب خلط او آفة واما
لاستيلاء الشيطان عليه والقاء الخيالات الفاسدة اليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سببا
اه والصغر وصف الانسان من آن ولادته الى ان يبلغ الحلم بسبب عدم تكامل قوى بشريته الا انه
غير لازم لوجود الانسان بدونه كآدم وحواء ولا داخل في مفهومه لتصور الانسان بدونه ولذا
كان من العوارض وان كان وصفا اوليا له ولازما للغالب افراده والعته يوجب خللا في العقل
يصير من قام به يختلط الكلام فيشبه بعض كلامه كالعقلاء وفي بعض المجانين قوله ثم المعتوه هو من
كان جنونه مطبقا والضعيف هو من يجن ويفيق قوله كما في المعتوه اختلف في تفسيره اختلافا كثيرا
واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم
كما يفعل المجنون اه تبيين قوله وحكمه كمميز في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه اه زيلعي قوله فلا
يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اما المجنون فلعدم عقله والصبي غير العاقل كالمجنون والعاقل
لا يقف على المصلحة في الطلاق لعدم الشهوة ولا وقوف للمولى على عدم الموافقة اذا بلغ حد الشهوة

ولهذا لا يتوقفان على اجازته ولا ينعقدان بمباشرته اه منح قوله فحكمه كمميز قال في الشرنبلالية
في اطلاق تشبيه افعاله بافعال الصبي تأمل بل يجب ان يكون هذا في تصرف صدر منه حال عدم افاقته
واما تصرف وجد منه حال افاقته فهو فيه كالعاقل كما ذكره الزيلعي اه ومثل ما وقع في النهاية
وقع في غاية البيان قال الشلبي في حاشية الزيلعي اقول والذي يظهر لي بتوفيق الله اي في التوفيق
بينهما اي بين ما في غاية البيان والنهاية وبين ما في الزيلعي والذي نقله الشرنبلالي عنه ان الحق
التفصيل فان كان للافاقة وقت معلوم فتعقد في ذلك الوقت فالحكم فيه الانفاذ كالعاقل
وان لم يكن للافاقة وقت معلوم فتعقد في حال الافاقة فالحكم فيه الوقف كالصبي فينبغي ان
يحمل على ما قاله الزيلعي رحمه الله تعالى على الاول وما ذكره الاتقاني رحمه الله تعالى على الثاني
اه ومثل ما في الغاية والنهاية في المنار لحفظ الدين واما ذاهب العقل اصلا فان تصرفه
لا تلحقه الاجازة والفرق بين الاصابة المعلومة وغيرها انه في المعلومة تحقق صحوه بحسب عادته
اما غيرها فيحتمل انه جنونه تكلم بكلام العقلاء قوله ولا اعتاقهما لما فيه من الضرر قوله ولا
اقرارهما لان اعتبار الاقوال بالشرع والاقرار يحتمل الصدق والكذب فامكن رده قوله نظرا
لهما علة للثلاث قبله قوله وصح طلاق عبد لقوله صلى الله عليه وسلم كل طلاق واقع الا طلاق
الصبي والمعتوه اه منح قوله اخر الى عتقه لزوال المانع ح وهذا في العبد المحجور الكبير اما اذا كان
صغيرا لا يؤاخذ به بحال من الاحوال حموي عن المبسوط وهذا لم يطوه عليه اذنه فان اذن له
بعد اقراره باستهلاك مال انسان يسئل عما اقر به فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به
في الحال وان قال ما اقررت به كان باطلا لا يؤاخذ به اه افاده المص وانما اخر ولم ينفذ حالا
لان نفاذه لا يعرى عن تعلق الدين برقبته او كسبه وكلاهما اتلاف مال السيد درر قوله هدر
لان المولى لا يستوجب على عبده مالا اه درر قوله وبجد وقود اي يوجبهما قوله اقيم في الحال ولو
لم يحضر مولاه وان اقيم عليه بينة فحضرته شرط عندهما خلافا لابي يوسف قوله لبقائه على اصل الحرية
في حقهما لانهما من خواص الانسانية وهو ليس بمملوك من حيث هو آدمي بل من حيث هو مال
ولذا لم يصح اقرار المولى بهما عليه وبطلان حق المولى ضمني اه حموي قوله عقدا يدور بين نفع وضرر
بخلاف الاتهاب حيث يصح بلا اذن المولى لكونه نفعا محضا وبخلاف الطلاق والعتاق حيث لا يصح
لكونهما ضررا محضا وان اذن الولي اه درر مزيدا قوله من هؤلاء المحجورين قال خواهرزاده اي
من الصغير والعبد فذكر الجمع واراد التثنية كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وقال في شرح النافع
اراد الصغير والعبد والمجنون الذي يجن ويفيق لا الذي ذهب عقله فان تصرفه مثله هذا لا يصح ولا
تلحقه الاجازة ولهذا قيده بقوله وهو يعقله اه شلبي قوله يعرف ان البيع سالب اه ويعرف
الغبن اليسير من الفاحش ويقصد تحصيل الربح والزيادة اه زيلعي قوله اجازه وليه جعل في الدراية
الولي شاملا للعصبات وخصه ابن فرشته في شرح المجمع بالقاضي ومن له ولاية التجارة في مال الصغير
كالاب والجد والوصي فلا يجوز باذن الاخ والعم والام واجاب المقدسي بحمل هذا التعميم على ما للولي فعله كالنكاح
فتصح اجازته من الاخ والعم حموي وفي الهندية ولو اذن القاضي للصبي بالتصرف والاب يأبى يصح وانما
يتصرف الابن العاقل ثم اذن له الولي بالتصرف فاجاز ذلك التصرف نفذ سراجية وانما كان له ان
يجيزه لانه اذا كان بهذه الصفة يحتمل ان يكون في عقده مصلحة فيجيز الولي او المولى ان راى فيه ذلك
اه قوله لكن ضمان العقد بعد العتق على ما مر اي من البدايع وذكر في النهاية انه يضمن في الحال فيباع
فيه لان افعال العبد معتبرة ولو كان الغصب ظهر باقراره لا يجب الا بالعتق كذا قاله الفقيه و
من عبارة الغاية يفهم التوفيق فمن اوجب الضمان في الحال يحمل قوله على ما اذا ثبت باقراره
وفيه لو جنى على النفس يقتص منه في الحال ان جنى على النفس بما يوجب القصاص ويدفع ويفدى
ان جنى عليها بما لا يوجب القصاص او جنى على الطرف عمدا او خطأ اه قوله مؤاخذ بافعاله هذا
من خطاب الوضع وهو لا يتوقف على التكليف قوله وان قال ان الصبي محجور وليس التقييد بالحجر في هذا

احترازيا حتى لو كان مأذونا له في التجارة فالحكم كذلك ابو السعود قوله لو اتلف ما اقترضه اطلق الجواب في نسخ ابي حفص وفي نسخ ابي سليمان انه قولهما وقال ابو يوسف هو ضامن وهو الصحيح بيري عن الذخيرة ولو اتلف مال غيره بلا سبق ايداع او اقراض ضمن بالاجماع اه شرح تنوير الاذهان

قوله وما اودع عنده بلا اذن وليه قيد بعدم الاذن لانه لو اذن له وليه في اخذ الوديعة يضمن اتفاقا كما في المصفى والاولى حذف قوله بلا اذن وليه ويكون قوله بعد بلا اذن راجعا الى المسائل الاربعة واحترز بهما اذا اتلف ما اودع عنده فانه يضمنه واطلق عدم الضمان في الوديعة وهو مقيد بما سوى الرقيق اما هو اذا اودعه او استهلكه يضمن اجماعا بيري عن البدايع قوله ما اعير له وما بيع منه لانه ضمان عقد عندهما والصبي ليس من اهل التزام الضمان وعند ابي يوسف ضمان فعل وانه من اهل التزام الفعل فيثبت قوله ما اذا اودع صبي محجور مثله قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبي اه في الصور المستثناة للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد اه اشباه قوله وهي ملك غيرهما اي وقد اودعه بغير اذن المالك وفي البيري عن منية المفتي لو اودع عبدا محجورا مالا ودفعه الى مثله لم يضمن الاول ما لم يعتق وليس له تضمين الثاني اه قوله ولا يحجر على حر مكلف بسفه وفي نسخة بحذف على وهذا عند الامام قال الاتقاني وجه قول ابي حنيفة الكتاب والاجماع والمعقول ثم قال واما الاجماع فهو ان السفيه لو طلق او اعتق او تزوج تصح منه هذه التصرفات بالاتفاق وكذا اذا اقر على نفسه بالحدود والقصاص صح بالاجماع فلو كان محجورا عليه لم تصح تصرفاته اصلا لسلب ولايته فاذا صح تصرفه في النفس وهي الاصل وجب ان يصح تصرفه في المال وهو التبع بالطريق الاولى بدلالة الاجماع قوله هو تبذير المال اه قال القهستاني السفه بفتحتين في اللغة الخفة وفي الشريعة تبذير المال واتلافه على خلاف مقتضى العقل وفي الشرع فارتكاب غيره من المعاصي كشرب الخمر والزنا لم يكن من السفه المصطلح في شيء اه وفي شرح الحموي السفه العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى وترك ما يدل عليه الحجى والسفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفا لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغنين واللعابين وشراء الحمامات الطيارة بثمن غال والغبن في التجارة من غير محمدة اه ونحوه للزيلعي والمراد انه كان رشيدا ثم سفه اما اذا بلغ سفيها فقد ذكر في الذخيرة انه يمنع عنه ماله ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة عنده وقالا يمنع عنه ماله ما دام السفه قائما اه ابو السعود قال في الاشباه ولم ار حكم شهادة السفيه ولا شك انه ان كان مضيعا لماله في الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته وان كان في الخير تقبل شهادته وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يحجر في وجوه الخير واختلف في المفلس فقال الامام لا يحجر بالافلاس بل يحبس الى ان لا يظهر له مال فيخرج ولا يحول بينه وبين غرمائه وقالا اذا فلس حيل بينه وبينهم الا ان يبرهنوا ان له مالا اه وفي الهداية وقالا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين الغرماء بالحصص عندهما قوله فيحجر عليه عندهما لكن يمنع ما يأتي من عدم الصحة التفريع ايضا اوح قوله وفسق اي من غير تبذير مال فان الفاسق اهل للولاية على نفسه واولاده عند جميع اصحابنا وان لم يكن حافظا لماله قهستاني وهذا يفيد ان الفاسق غير محجور عليه اتفاقا وهو الذي تفيده عبارة الزيلعي والبرهان والدرر قال فيها والرشيد عندنا هو الرشيد في المال فاذا بلغ مصلحا لماله لا يحجر عليه ولو فاسقا عندنا وعند الشافعي وفي الدين ايضا اه قوله ودين قال في الهندية الحجر بسبب الدين ان يركب الرجل ديون تستغرق امواله وتزيد على امواله وطلب الغرماء من القاضي ان يحجر عليه حتى لا يهب ماله ولا يتصدق به ولا يقر به لغريم آخر فالقاضي يحجر عليه عندهما ويعمل حجره حتى لا تصح هبته ولا صدقته بعد ذلك وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحجر عليه ولا يعمل حجره حتى تصح منه هذه التصرفات اه وفيها ثم خلاف عندهما ان الحجر بسبب الدين لا يثبت الا بقضاء القاضي واختلف في الحجر بسبب الفساد والسفه

قال ابو يوسف

قال ابو يوسف رحمه الله تعالى انه لا يثبت الا بقضاء القاضي ايضا وعند محمد يثبت الحجر بنفس السفه ولا يتوقف على القضاء اه محيط وفي ذكر الغبا والذي هو الفسق نظر لما مر وافاده القهستاني ان المشايخ اختلفوا في الحجر بالدين هل خلاف مبتدأ او مبني على القضاء بالافلاس وعلى هذا لا يمكن القضاء بالافلاس ثم الحجر بناء عليه عنده لان القضاء بالافلاس لا يتحقق حال الحياة خلافا لهما فيشترط لصحة القضاء بالحجر عندهما القضاء بالافلاس ثم الحجر بناء عليه والحجر بالسفه يعم جميع الاموال وبالدين يخص المال الموجود حتى ينفذ تصرفه في مال حدث بعده بالكسب قوله وغفلة قال في الكافي واما الحجر بسبب الغفلة وهو ان لا يكون مفسدا ولكنه سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات الرابحة ويغبن في التجارات ولا يصبر عنها فان القاضي يحجر على هذا التكليف اه وفي المغرب رجل مغفل على صيغة اسم المفعول من التفعيل وهو الذي لا فطنة له اه ولا تقبل شهادته والظاهر ان المغفل في الحجر غيره في الشهادة وهو انه في الحجر من لا يهتدي الى التصرف الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر ما يراه او يسمعه ولا قدرة له على ضبط المشهود به اه اشباه قوله بل يمنع مفت ماجن من المجون والاسم المجانة بالفتح فيهما وفي الجوهرة مجن الشيء يمجن مجونا اذا صلب وغلظ وقولهم رجل ماجن كانه اخذ من غلظ الوجه وقلة الحياء وليس بعربي محض اه وانما عبر بالمنع وغير الاسلوب اشارة الى انه ليس حجرا حقيقة كما يأتي التنبيه عليه قوله يعلم الحيل الباطلة ولا يبالي بما يفعل من تحليل الحرام وتحريم الحلال زيلعي قوله وطبيب جاهل وهو الذي يسقي المريض دواء مهلكا علم به اولا واذا اقوى عليه الدواء لا يقدر على ازالة ضرره اه منح بزيادة من الزيلعي قوله ومكار مفلس وهو الذي يتقبل الكراء ويؤجر الجمال وليس له جمال ولا ظهر يحمل عليه ولا له مال يشتري به الدواب والناس يعتمدون عليه ويدفعون الكراء اليه ويصرف هو ما اخذه منهم في حاجته فاذا جاء اوان الخروج يختفي فتذهب اموال الناس وتفوت حاجاتهم من الغزو والحج لان دفع الضرر العام واجب وان كان فيه الحاق الضرر الخاص اه منح قال السيد الحموي في شرحه واسباب الحجر ثلاثة وهي ما ذكر من الصغر والرق والجنون وقد الحق بهذه الثلاثة ثلاثة اخرى وهي المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دون ذلك عن الامام كما في البنائية والحق بهذه الثلاثة ثلاثة اخرى المحتكر وارباب الطعام اذا تعدوا في البيع بالقيمة ذكره في الحجر وما لو اسلم عبد لذمي وامتنع من بيعه باعه القاضي ذكره ابن فرشته في شرح المجمع في الحجر وبزاد على قولهما السفيه والمغفل والمديون قال الشيخ ابن الضياء في شرح المجمع وما روي عن الامام انه كان لا يرى الحجر الا على ثلاث المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس فليس المراد حقيقة الحجر وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف الا ترى ان المفتي لو افتى بعد الحجر واصاب في الفتوى جاز ولو افتى به بعد الحجر واخطأ لا يجوز وكذا الطبيب ولو باع الادوية بعد الحجر نفذ بيعه فدل انه ما اراد به حقيقة الحجر وانما اراد المنع الحسي بان يمنعوا عن عملهم حسا لان المفتي الماجن يفسد اديان المسلمين والطبيب يفسد ابدانهم والمكاري يفسد اموالهم فانه اذا اجر الابل وليس له ابل يحمل عليه ولا مال يشتري به الدواب فالناس يعتمدون عليه ويدفعون اموالهم لاجل الكراء ويصرف هو فيما اخذه في حاجته فاذا جاء اوان الخروج يختفي فيضيع اموال المسلمين ففساد هذا الشخص متعد الى العامة ايضا كالخوابي والحاق الضرر الخاص لدفع الضرر العام جائز فكان منعهم عن ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا من باب الحجر فلا يلزمه التناقض كذا في البدايع اه قوله به اي بقولهما يفتى وفي التوضيح والمختار قولهما فهنا وجد ببعض الهوامش عن الشرنبلالي كيف يفتى بقولهما في الحجر وقد اختلفا فيه فمحمد يحجره بمجرد السفه وابو يوسف بقضاء القاضي اه قلت اذا اجرينا على القاعدة التي قدمها المص اول كتاب القضاء من عمل القاضي والمفتي على قول الامام ثم ابي يوسف يكون الاعتماد على قول ابي يوسف واعتمد قول الامام المحبوبي وصدر الشريعة والنسفي وغيرهم قوله كصغير اي كطفل لم يبلغ او بالغ وهو معتوه اه تنوير الاذهان قوله الا في نكاح وطلاق ويلزمه مهر المثل لا الزائد عليه ولو طلقها قبل الدخول وجب نصف المسمى كذا في شرح الوهبانية قوله وعتاق ويسعى العتيق لو اعتقه في الصحة ولو عن كفارة ولا يجزيه عن تكفيره والسعاية قول ابي يوسف وقال ابو محمد لا سعاية عليه كذا في الهداية

وحكى صاحب المبسوط الخلاف على غير هذا الوجه قوله واستيلاده اي اذا استولد امة صارت ام ولد تعتق
بموته من كل ماله وتسعى في قيمتها بعد موته انتهى قوله وتدبيره فان مات المولى قبل ان يونس منه الرشد
سعى في قيمته مدبرا لانه بموت المولى عتق فكان كانه اعتقه حال الحياة فعليه السعاية في قيمته وهذا انما يأتي
على قول من اوجب السعاية وهو محمد واما على قول من لا يوجبها فيحتاج الى بيان قال العلامة
عبد البر واستدل الشرنبلالي على عدم وجوب السعاية باشياء ذكرها في شرحه فراجعه ان شئت
قوله ووجوب زكاة ويدفعها القاضي اليه لانه لا بد من نيته لكونها عبادة لكن يبعث معه امينا لئلا
يصرفها في غير وجهها قوله وحج اي اذا كان قادرا على الزاد والراحلة ولو اراد عمرة يمنع من
ذلك ولو اراد ان يقرن ويسوق الهدي لم يمنع من ذلك ولكن القاضي يدفع مقدار النفقة والكراء
والهدي على يد امين ينفقه عليه في الطريق وفي المبسوط التصريح بعدم التمكين من غير حجة الاسلام
وعمرة واحدة وهو في العمرة استحسانا اخذا بالاحتياط في الدين لاختلاف العلماء في فرضيتها اه من
شرح عبد البر قوله وعبادات المراد بها ما كان بدنيا كالصوم والصلاة لا ما هو اعم من البدني
والمالي والمركب منهما فعطفها على ما قبلها من عطف المباين لا من عطف العام وذكر السبكي في
ديباجة شرحه لتلخيص المفتاح انه في كل موضع يدعى فيه انه من عطف العام على الخاص يصح ان يراد
بالعام ما عدا ذلك الخاص فيكون من عطف المباين قال وهذا هو التحقيق وصرح بذلك بعض
افندي فيما علقه على الغاية انتهى ابو السعود قوله وزوال ولاية ابيه وجده اي مختلون ولاية
ما تقدم للقاضي وهذا بخلاف ولاية الصغير فان ولايتهما عليه ثابتة قوله وفي صحة اقراره اي
بالعقوبات كما لو اقر على نفسه بوجوب القصاص في النفس وفيما دونها اه حموي قوله وفي
الانفاق اي على نفسه وزوجته ومن تجب عليه نفقته من ذوي الارحام من ماله ذكره عبد البر
وغيره واما وقفه فقال في الاشباه انه باطل واختلفوا فيما لو كان باذن القاضي فصححه البلخي وابطله
ابو القاسم انتهى قوله وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث انما جازت لانها موافقة للحق يتقرب بها
الى الله تعالى وليس فيه سرف ولا ما يستقبحه المسلمون فينفذ من الثلث لان الحجر نظر له حتى لا يتلف ماله
فيبقى بالفقر الذي هو الموت الاحمر وهذا المعنى لا يوجد في الوصايا لان وجوبها بعد موته
وقد استغنى عن المال في امر دنياه وفي انفاذها نظر لامر آخرته واكتساب الثناء الجميل بعد
موته اه من شرح عبد البر قوله كبالغ اي غير محجور والا فهو بالغ اه ح قوله وفي كفارة عبد قال
العلامة عبد البر لو نوى صدقة او هديا او ظاهر او حلف لا يدعه القاضي ان يكفر بالمال بل يصوم
لكل يمين ثلاثة ايام وكذا يصوم في كفارة الظهار والقتل ولو اعتق عبده في كفارة ظهار
سعى في قيمته ولم يجز عن تكفيره ولا يجوز الا الصوم كذا في خزانة الاكمل وغيرها قوله والحاصل
مستغنى عنه بما قدمه قريبا قوله ينفذ من المحجور اي اجماعا قوله وما لا فلا كبيعه وشرائه وهبته
واقراره بالمال واجارته وما اشبه ذلك من التصرفات التي يلحقها الفسخ والنقض فلا يجوز ذلك
من المحجور عليه كما لا يجوز من غير البالغ ومن المعتوه اه عبد البر قوله فان بلغ غير الرشيد ذكر
الاكمل في خزانته ادرك اليتيم لم يعجل الوصي بدفع المال اليه بل يتأنى ويجربه بالشيء بعد الشيء فان
وجده مصلحا دفع اليه ماله وان كان ماجنا مفسدا تأنى بينه وبين ان يأتي عليه خمس وعشرون سنة
ثم يدفع اليه ماله صلح او لم يصلح وفي البدايع لا باس للولي ان يدفع اليه شيئا من امواله ويأذن
له بالتجارة للاختبار فان آنس منه رشدا دفع اليه الباقي اه ابو السعود عن البرجندي قوله فيصح تصرفه قبله
لا وجه للتفريع وعبارة الدرر ولو صح تصرفه قبله اه فعبر بالواو التي للاستئناف او العطف وانما صح
تصرفه لان البالغ العاقل لا يحجر عليه عند الامام وهذا منع للتاديب لا حجر اه مزيدا قوله وقالا لا يدفع
ولو صار شيخا كما في الدر المنتقى وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا دفع اليه المال بعدما بلغ هذه المدة
مفسدا لا يضمن الوصي بالدفع اليه عنده خلافا لهما ابو السعود قوله فان آنستم فان عرفتم او ابصرتم
ذكره البكري في تفسيره قوله هو كونه مصلحا في ماله هو معنى قول صاحب الكنز معنى الرشد ان

ينفق فيما

ينفق فيما يحل ويمسك عما يحرم ولا يعمل فيه بالتبذير والاسراف اه قوله فقط اي لا دينه وقال
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه الرشد بالصلاح فيهما قوله ولو فاسقا تفسير لما استفيد من
التقييد بقوله فقط قوله لبيع ماله ولو عقارا بثمن قليل حموي عن القنية انما كان له حبسه لان قضاء
الدين واجب عليه والمماطلة ظلم فيحبسه الحاكم دفعا لظلمه وايصالا للحق لمستحقه ولا يكون ذلك اكراها
على البيع اه منح قوله وقضى دراهم ديونه من دراهم لان للداين ان يأخذه بيده اذا ظفر بجنس حقه
بغير رضا المديون فكان للقاضي ان يعينه اه منح قوله استحسانا والقياس ان لا يجوز للقاضي بيعه لان هذا
الطريق غير متعين لقضاء الدين فصار كالعروض وقوله لاتحادهما في الثمنية اشار به الى وجه الاستحسان
قال في المنح وجه الاستحسان انهما متحدان جنسا في الثمنية والمالية ولهذا يضم احدهما الى الآخر في الزكاة
مختلفان في الصورة حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلانه لا يجري بينهما ربا الفضل
لاختلافهما فبالنظر للاتحاد يثبت للقاضي ولاية التصرف وبالنظر الى الاختلاف يسلب عن الداين ولاية
الاخذ عملا بشبهين بخلاف العروض لان الاغراض تتعلق بصورها واعيانها اه بتغيير قال الحموي
في شرحه نقلا عن العلامة المقدسي عن جده الاشقر عن شرح القدوري للاخصب ان عدم جواز
الاخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم لمطاوعتهم في الحقوق والفتوى اليوم على جواز الاخذ عند
القدرة من اي مال كان لا سيما في ديارنا لمداومتهم العقوق قال الشاعر عفا على هذا
الزمان فانه زمان عقوق لا زمان حقوق وكل رفيق فيه غير موافق وكل صديق فيه غير صدوق
قوله ويبيع كل ما يحتاج في الحال قال في الهندية ويباع في الدين النقود ثم العروض ثم العقار
يبدأ بالايسر فالايسر ويترك عليه دست من ثياب بدنه وقال دستان هداية والدست
البدلة شلبي واذا كان له ثياب يمكنه ان يجتزي بدونها بيعت واشتري له ثوب يلبسه ويقضى
الدين بالباقي وكذا اذا كان له مسكن يمكنه الاكتفاء بدونه ويبيع ما لا يحتاج اليه في الحال فيبيع اللبد
في الصيف والنطع في الشتاء والعهدة على المطلوب اذا استحق لا على القاضي ويبيع الكانون
من الحديد ويتخذ من الطين اه بتصرف قوله يلزمه لان الديون لانه تعلق بهذا المال حق الاولين
فلا يتمكن من ابطال حقهم بالاقرار لغيرهم قوله ما لم يكن ثابتا ببينة بان يشهدوا على الاستقراض
او الشراء بمثل القيمة هندية قوله او علم قاض المعتمد عدم جواز القضاء بعلمه قوله كما لو استهلكه
اي قبل قضاء الدين فان ماله يكون اسوة للغرماء بلا خلاف هندية قوله اذ لا تهمة في الفعل وهو
مشاهد فيشاركهم لانتفاء التهمة منح قوله فبايعه اسوة للغرماء ويجب عليه ان ينظره بالخ
دينه لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك
متاعه بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره وفي رواية احمد من وجد متاعه عند
مفلس بعينه فهو احق به والمراد به المغصوب والعواري والودايع والاجارة والرهن فذلك
ماله بعينه واما المبيع فليس بمال البايع ولا متاع بل هو مال المشتري لخروجه عن ملك البايع
وضمانه بالبيع والقبض قوله فان افلس قال في المصباح افلس الرجل كانه صار الى حال ليس
له فلوس كما يقال اقهر الرجل اذا صار بحال يقهر عليها وبعضهم يقول صار ذا فلوس
بعد ان كان ذا دراهم فهو مفلس والجمع مفاليس وحقيقته الانتقال من حال اليسر الى حال
العسر وفلسه القاضي تفليسا نادى عليه وشهره بين الناس بانه صار مفلسا اه قوله لكن
بغير اذن بايعه لانه ليس له ان يقبضه فهو ظالم لذلك القبض فلا يعتبر شرعا قوله كان له استرداده
وحبسه بالثمن اي فلا يكون اسوة للغرماء قوله واجاز ما صنع المحجور فشرط مع الاطلاق اجازته
صنعه شرنبلالية وانت خبير بانه حيث كان قضاء الاول لا يتوقف اجازة صنعه على اجازته قوله
وبعده ليس هذا بمتوهم حتى يحتاج الى نص عليه قوله لان حجر الاول مجتهد فيه قال ابن الضياء
في شرح المجمع اذا حجر قاض ثم اطلق آخر قلنا القضاء من الحاجر الاول فتوى لا قضاء وهذا
على قول محمد ظاهر لانه لم يثبت بهذا القضاء ما ليس بثابت بل تبين ما كان ثابتا فانه كان

محجورا عليه قيل وهو حد الفتوى وايضا ما وجد شرط القضاء من المقضي له وعليه والدعوى والانكار
فيكون فتوى وعند ابي يوسف وان كان يحتاج الى القضاء لكنه قضاء من وجه فتوى من وجه لانه لم يوجد
شرط حتى لو وجد يصير متفقا عليه مثل ان توجد خصومة بين المحجور ومن عاقد معه فيقضي
عليه بابطال التصرف ويصح الحجر واما لو دفع الى الحاجر ما يعته فابطله فليس لقاض آخر ابطال
قضاء الاول ولا اجازة ما صنعه لان قضاء الاول حصل في موضع الاجتهاد فنفذ ذلك ولما كان
ذلك قضاء تاما لوجود المقضي له والمقضي عليه وهو نافذ بالاتفاق والابطال من الثاني
حصل بخلاف الاجماع لانه ابطل قضاء اجمع المسلمون على نفاذه اه وافاد الاتقاني عن مشائخنا
الاسواران السفيه عند محمد يصير محجورا بدون القضاء لان علة الحجر السفه وهي متحققة بخلاف
المديون وقال ابو يوسف يتوقف الحجر على السفيه على انضمام القضاء وقد سلف وانما ذكرناه
ثانيا لابداء الفرق والفرق لمحمد بين حجر السفيه حيث لا يتوقف على قضاء وبين حجر المديون حيث
يتوقف هو ان حجر السفيه لمعنى فيه وهو سوء اختياره لا لحق الغير فاشبه الجنون والجنون يحجر
بنفس الجنون ولا يتوقف على قضاء فكذا ما كان بمنزلته اما الحجر على المديون فليس لمعنى فيه
بل لحق الغرماء حتى لا يتلف حقهم بتصرفه فيتوقف على القضاء لان له ولاية عليه فيحمل حجره
اه قوله ما لم يعلم اي ان القاضي حجر عليه وهذا في السفيه انما يظهر على قول ابي يوسف اما
على قول محمد فينحجر من غير قضاء كما سبق وفي الهندية عن الخانية وان بلغ اليتيم سفيها غير
رشيد فقبل ان يحجر القاضي لا يصير محجورا عليه عند ابي يوسف وتنفذ تصرفاته وعند محمد يكون
محجورا من غير حجر اه قوله بل باطلاق القاضي هذا مذهب ابي يوسف وعند محمد يرتفع بالرشد
من غير اطلاق افاده في الاشباه قوله ينبغي تقديم بينة بقاء السفه قال في الظهيرية ولو ان
رجلا كان صالحا ثم فسد بعد ذلك فحجر عليه القاضي وقد كان انسان اشترى منه شيئا فاختلف
المحجور والمشتري فقال المشتري اشتريته منك حال صلاحك وقال المحجور بل اشتريته في حال الحجر
فالقول للمحجور عليه وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الذي يدعي الصحة ولو اطلق عنه القاضي
فقال المشتري اشتريته بعد ما اطلق عنك وقال المحجور بل اشتريته في حال الحجر فالقول
قول المحجور عليه نقله في الهندية فافاد ان القول للمحجور عليه في الصورتين ومن القواعد انه
عند تعارض بينتي الصحة والفساد تقدم بينة الصحة وعند الانفراد تقدم بينة المثبت على
قول الآخر فبحث محشي الاشباه لم يوافق المنقول ووافقه الشيخ صالح محشي الاشباه بحث بعد
تفصيل في المقام حاصله ان الخلاف بين الخصمين اذا كان بعد الحجر ينبغي تقديم بينة الرشد لانها
تثبت خلاف الظاهر اذ الظاهر ابقاء ما كان على ما كان فكانت بينة الرشد اكثر اثباتا
والبينات شرعت للاثبات واما اذا كان قبل الحجر فالظاهر الرشد وبينة السفه تثبت خلافه والبينة
بينة من يثبت خلاف الظاهر وفي ذخيرة الناطفي ادعى زوال السفه واقام البينة وادعى خصمه
بقاء السفه واقام البينة تقدم بينة زوال السفه لانها تثبت امرا لم يكن ثابتا اه قوله وفي
الوهبانية البيت الاول ليس لناظم الوهبانية وهو ولم يعطه مال اليتيم مغفل ومن ادعى اقراره قبل
حجره اي البيع والمحجور قال بوقته ومن يدعي التأخير ليس يؤخر فغيره الى ما تري وهو حسن الا انه
كان ينبغي التنبيه عليه ومعناه كما قال شارحها لو قال بعد ما صلح اني كنت اقررت وانا محجور
علي اني استهلكت لك دراهم وقال رب المال اقررت بذلك الي حال اصلاحك او قال اقررت
به حال افسادك ولكنه حق وقال المقر لم يكن ذلك حقا فالقول قول المقر لانه اضاف الاقرار
الى حالة معهودة تنافي صحة الاقرار فيكون في الحقيقة الا منكرا فيجعل القول قوله في ذلك و
هو في هذا بمنزلة الذي لم يبلغ ولو قال بعد ما صلح قد كنت اقررت لك بذلك في حال الفساد
وكان ذلك حقا فانه يقضي عليه بذلك والحق النص به البيع اما لو توقف على نقل او لا نظر قاسه عليه اه
قوله قبل الحجر الظرف مضاف الى الجملة قوله ولو باع اي المحجور قوله وقال ان القاضي للمشتري لا تؤد اي

الثمن

الثمن الى المحجور واحترز به عما اذا اجاز البيع ولم ينهه عن دفع الثمن اليه فان دفعه اليه جائز لان في اجازته
البيع اجازة لدفع الثمن كالوكيل في البيع فانه وكيل في قبض الثمن قوله بخلاف ضمير كفيه اي المشتري يرجع
الى المشتري ووجهه انه لما نهاه صار حق القبض للقاضي فاذا دفعه للمحجور عليه بعد ذلك دفعه الى الاجنبي
ولا خيار للمشتري في ذلك لانه ضيع ماله بالدفع اليه بعد ما نهاه القاضي فلا يستحق بسببه تخفيفا ولا خيارا
اه والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل بلوغ الغلام

البلوغ في اللغة الوصول وفي الاصطلاح
انتهاء حد الصغر ولو كان الصغر احد اسباب الحجر وكان له نهاية وجب بيان انتهائه وهذا الفصل
لبيانه منح قال القاضي عياض وغيره الغلام يقع على الصبي من حين يولد في جميع حالاته الى ان يبلغ
ويطلق على الرجل باعتبار ما كان كما يطلق عليه شيخ باعتبار ما يؤول اليه وفي القاموس الغلام
الطار الشارب والكهل ضده او من حين يولد الى حين يشب اه قوله بالاحتلام قال في المعدن
الاحتلام جعل اسما لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه انزال المني غالبا فغلب لفظ الاحتلام فيه
هذا دون غيره من انواع المنام لكثرة الاستعمال اه قوله والانزال اي بوطء او بجلد عميرة قوله
والاصل هو الانزال لان الاحتلام لا يعتبر الا معه والاحبال لا يتأتى الا به قوله والجارية اي البنت وهي الانثى
الغلام قوله ولم يذكر الانزال صريحا اي فيها مع انه لا بد منه في الاحتلام والحبل قوله فان لم يوجد منهما
شيء اي مما ذكر ولم يعتبر نبات العانة واما نهود الثدي فلا يحكم بالبلوغ به في ظاهر الرواية وقال
بعضهم يحكم به وقال في الكشاف في تفسير سورة النور وعن علي انه كان يعتبر القامة ويقدره بخمسة
اشبار وبه اخذ الفرزدق في قوله ما زال مذ عقدت يداه ازاره وسما فادرك خمسة الاشبار
اه اتقاني ولا يعتبر شعر الساق واما شعر الشارب والابط فقيل الخلاف فيه كالعانة واما الزغب
هو الشعر الضعيف فلا اثر له اتفاقا كذا ونقل الصوت لا عبرة به حموي عن شرح النظم الهاملي
قوله به يفتى وهذا عندهما وهو قول الامام الشافعي وقال ابو حنيفة لا بد ان يتم للغلام ثمان
عشرة سنة وللجارية سبع عشرة سنة ووجهه قوله ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ
اشده واشد الصبي على ما قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وتبعه القتبي ثمان عشرة سنة وقيل
اثنان وعشرون وقيل خمس وعشرون واقل ما قالوا هو الاول فوجب ان يدار الحكم عليه للاحتياط
الا ان الجارية اسرع ادراكا من الغلام فنقصت سنة عنه واخرت سنة عنها لاشتمالها على الفصول
الاربعة التي توافق المزاج ووجه قولهما المعنى به العادة الغالبة اذ العلامات تظهر في هذه المدة
غالبا فجعلت المدة علامة في حق من لم تظهر علامة منح بتصرف قال في المختار يتم الصبي بالكسر ييتم
يتما ويتما بالضم والفتح واليتيم من الناس من قبل الاب ومن البهائم من قبل الام اه والاشد واحد
لا جمع له وقيل جمع واحده بالفتح كفلس او بالضم كود وقيل جمع لا واحد له واصله من شد النهار ارتفع
وهو مشتق من الشدة وهي القوة والجلادة قوله لقصر اعمار اهل زماننا قد علمت توجيها آخر
لقولهما قريب قوله هو المختار قال في شرح المجمع اجمعوا ان ابنة خمس سنين فما دونها اذا رأت الدم لا يكون
حيضا وابنة تسع سنين فما فوقها يكون حيضا والخلاف في ست وسبع وثمان وفي التاتارخانية عن بعضهم
ان ادناه احد عشر قوله بان بلغا هذا السن ولا يقبل قولهما فيما دون ذلك لان الظاهر يكذبهما
اه برهان قوله صدقا اذا علما بلوغهما وليس عليهما يمين شرنبلالي وفي الحموي عن شرح درر البحار
يشترط لقبول قولهما ان يبينا كيفية المراهقة حين السؤال عنها ولعل المراد به ما في الشرنبلالية
قاله ابو السعود قوله ان لم يكذبهما الظاهر فان بلغا هذا السن وقالا بلغنا وظاهر حالهما الضعف
والزمانة كذا لب اولا والقهستاني فانهما لا يصدقان قوله ولا ينقض بيعه قال في فتاوى قاضي خان صبي
باع واشترى وقال انه بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فان كان حين اخبر عن البلوغ يحتمل البلوغ
بان كان سنه اثني عشرة سنة او اكثر لا يعتبر جحوده بعد ذلك وان كان سنه دون ذلك لا يصح
اخباره بالبلوغ ويصح جحوده ومثل ما ذكر جميع احكام البالغين في طلاق وعتاق ونذر ويمين
وحج كما يفيده عموم كلامه وفي الحموي واحكامهما احكام البالغين في سائر التصرفات قوله لا تهم

الا بالبينة بان شهدوا على صحابيته انتهى والاولى ان يزيد بعد قوله وبعده بصحبه اذا كان بحال يحتلم مثله عادة وفي الثامن عشر من نكاح الخلاصة ان حد المراهقة اثنتا عشرة سنة او ثلاث عشرة سنة اه خاتمة في شرح البخاري للكرماني ذكر ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان بينه وبين ابيه اثنا عشر سنة قالوا ولا نعرف احدا غيره كذلك والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

كتاب المأذون

ايراد كتاب المأذون بعد كتاب الحجر ظاهر المناسبة اذ الاذن يقتضي سبق الحجر اه والمأذون مصدر كمعسور وان كان الظاهر انه صفة الا انه يحتاج الى حذف المضاف والصلة كما في الكرماني يقال هو مأذون له وهو مأذون لهما وترك الصلة ليس من كلام العرب قهستاني وفي المصباح اذنت للعبد في التجارة فهو مأذون له والفقهاء يحذفون الصلة فيقولون العبد المأذون كما قالوا المحجور بحذف الصلة والاصل محجور عليه لفهم المعنى اه **قوله** لغة الاعلام قال قاضي زاده في التكملة فرق في كتب اللغة مجيء الاذن بمعنى الاعلام وانما المذكور فيها كون الاذان بمعنى الاعلام اه وقد تبع المؤلف فيه الزيلعي وانما هو لغة الاطلاق كما في مبسوط خواهر زاده لكن في الشرنبلالية عن النهاية اما اللغة فالاذن في الشيء رفع المانع لمن هو محجور عليه واعلام باطلاقه فيما حجر عنه وفسر الاذن في قوله تعالى والمغفرة باذنه بالامر والتيسير والارادة والقضاء وفي القاموس اذن بالشيء كسمع اذنا بالكسر ويحرك واذانا واذانة علم به فأذنوا بحرب اي كونوا على علم ثم قال واذن له في الشيء كسمع اذنا بالكسر واذينا اباحه اه **قوله** فك الحجر اي السابق معرفته وهذا يشمل فك الحجر عن صبي من ولي او قاضي ولما كان معظم الباب في مسائل العبد زاد في التعريف واسقاط الحق الحق المولى الثابت له في رقبته اه حموي وهذا يقتضي ان اسقاط الحق لا يكون الا من المولى فيكون قاصرا على اذن العبد وليس كذلك كما يأتي وجعله القهستاني ايضاحا لما قبله **قوله** اي في التجارة اي في التصرف في انواعها **قوله** لان الحجر لا ينفك عن العبد المأذون في غير باب التجارة فليس له ان يتبرع ولا ان يعتق ولا ان يكفر بالمال **قوله** واسقاط الحق اي حق المنع لا حق المولى لانه يكون قاصرا على العبد ومع ذلك لا يسقط حق المولى لان له ان يأخذ من كسبه جبرا عليه اه ابن كمال **قوله** وعند زفر والشافعي هو توكيل وانابة وثمرة الخلاف تظهر في صحة التقييد عندهما حتى لا يجوز للعبد ان يجاوز ذلك عندهما كالوكيل لانه يتصرف للموكل فلا يملك الا ما اطلق له وعندنا يتصرف باهلية نفسه وانما يخلفه المولى في الملك فقط لتعذر ثبوته له فيما عدا ذلك كالحر لان المانع حق المولى وقد اسقطه والاسقاطات لا تقبل التقييد كالطلاق والعتاق اه زيلعي **قوله** ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته عطف على متصيد من المعنى فان قوله الاذن فك الحجر معناه اذا اذن المولى ينفك الحجر فعطف على قوله ينفك ثم قوله يتصرف اي در المنتقى وقال في التبيين العبد اهل للتصرف بعد الرق لان ركن التصرف كلام معتبر شرعا بصدوره عن تمييزه ومحل التصرف ذمة صالحة لالتزام الحقوق وهما لا يفوتان بالرق لانهما من كرامات البشر وهو بالرق لا يخرج من ان يكون بشرا الا انه حجر عن التصرف لحق المولى كيلا يبطل حقه بتعلق الدين برقبته لضعف ذمته بالرق حتى لا يجب المال في ذمته الا وهو شاغل لرقبته فاذا اذن له المولى فقد اسقط حقه فكان العبد متصرفا باهليته الاصلية اه **قوله** فلا يتوقت بوقت كيوم وليلة وشهر وعام ولا مكان قهستاني **قوله** تفريع على كونه اسقاطا فان الاسقاطات لا تقبل التقييد كالطلاق والعتاق **قوله** ولا يرجع بالعهدة اي بحق التصرف كطلب الثمن وغيره والعهدة فعلة بمعنى مفعول من عهده لقيه وهو تفريع على كون تصرفه لنفسه افاده القهستاني قال في التبيين لا يقال هو ليس باهل لحكم التصرف وهو الملك فكيف يكون اهلا لسببه وهو التصرف والسبب غير مشروع لذاته بل لحكمه فاذا لم يترتب عليه حكمه لا يكون مشروعا كطلاق الصبي وعتاقه لانا نقول حكمه ملك اليد وهو اهل له كالمكاتب ولذا يقدم فيه حاجته من قضاء دينه ونفقته وليس للمولى ان يأخذ الا ما فضل منه بخلاف المستشهد به فانه لا يثبت فيه حكم ما في حق الصبي فلا يكون مشروعا ولا يقال لو كان اسقاطا لما كان للمالك نهيه لانا نقول ليس باسقاط في حق ما لم يوجد فيكون النهي

امتناعا عن الاسقاط فيما لم يوجد اه **قوله** تفريع على فك الحجر هذا اي ما في سابقه وهو قوله فلا يتوقت ولا حقه وهو التعليل **قوله** عمم اذنه في الانواع كلها حتى لو اذن بشراء البحر ونهى عن شراء البر كان اذنا بشراء البر وغيره وان لم يكن العبد مهتديا الى التصرف في غير البحر والسيد عالم به قهستاني ثم كون الاذن لا يتخصص اذا صادف الاذن عبدا محجورا اما اذا صادف عبدا مأذونا يتخصص حتى ان المولى اذا اذن لعبده في التجارة ثم دفع اليه مالا وقال اشتر لي به الطعام فاشترى العبد به سمكا فانه يصير به مشتريا لنفسه دون مالك مولاه ولو نقد مال مولاه ليس للمولى ان يتبعه وان استهلك مال المولى ولكن يتبع البائع ويأخذه به هندية عن الذخيرة **قوله** لانه فك الحجر اي والعبد يتصرف باهلية نفسه وهي عامة **قوله** لا توكيل مستغنى عنه بما تقدم تنبيه شرط الاذن ان يكون العبد ممن يعقل التصرف ويقصده والاذن ممن يملك التصرف بيعا واجارة ونحو ذلك ولا يشترط ان يكون مالكا للرقبة حتى جاز الاذن من العبد المأذون والمكاتب والشريك مفاوضة وعنانا والاب والجد والقاضي والولي وحكمه ملك المأذون ما كان من قبيل التجارة وتوابعها وضروراتها وعدم ملكه ما لم يكن كذلك اه حموي **قوله** ثم اعلم اه قال في الهندية والحاصل انه ان اذن له بالعقود المذكورة مرة بعد اخرى حتى يعلم ان مراده الربح يجعل ذلك اذنا واذا اذن له بعقد واحد يعلم منه انه ليس مراده الربح لا يجعل اذنا في التجارة بل يعتبر استخداما عرفا وعادة حتى لو قال اشتر ثوبا وبعه يصير مأذونا في التجارة ولو قال بع ثوبي هذا واشتر بثمنه كذا يصير مأذونا ايضا ولو قال اذهب الى فلان واجر نفسك منه في عمل كذا لا يصير مأذونا في التجارة لانه امره بعقد واحد ولو قال اجر نفسك من الناس في عمل كذا صار مأذونا له في التجارة لانه لم يتعين من يعامل منه فكان امرا بالمعاملة مع الناس فيكون امرا بعقود مختلفة اه وقال الاتقاني في توجيه كون الاذن في العمل الخاص يقتصر ولا يعم وجه الاستحسان الضرورة والضيق على الناس لان العبد لو جعل مأذونا بهذا القدر لضاق الامر على الناس ووقعوا في حرج لانه لو ثبت كونه مأذونا بالاذن في شراء حمد او بقل بفلس لصح اقراره على نفسه بمال عظيم حتى يفوت بذلك رقبته وكسبه فلا يتجاسر احد بعد ذلك على استخدام المملوك خوفا من ذلك فتتعطل مصالحهم فلهذا الضرورة لم يجعل الاذن في كل شيء اذنا عاما بل جعل ذلك استخداما وتوكيلا اه **قوله** وبالشخصي استخدام اي اذا صلح له اما اذا لم يصلح له فانه يكون اذنا كما اذا غصب العبد متاعا وامره السيد ان يبيعه فانه يصير مأذونا لانه لا يمكن ان يجعل استخداما للسيد وهو ظاهر ولا للمالك لانه لم يعمل له وفهم ان الاذن يكون عاما وخاصا فالعام كان يقول اذنت لك في التجارة او التجارات او في البز وبيع الطعام او اقعد في الخرازة او في الصباغة او اذنت لك شهرا مثلا او اتجر في البز ولا تتجر في الخز فهذا من العام اما في الانواع كلها او في كل نوع مخصوص غير ان التخصيص لا يفيد على ما سبق وسواء نهاه عن غير ذلك النوع صريحا او سكت عنه والخاص ان يقول لعبده اشتر بدرهم لحما او اشتر كسوة لنفسك او لفلان فيفعل فانه يكون مأذونا له في ذلك خاصة **قوله** كعبد رآه سيده اه في التبيين انه اذا رأى اجنبيا يبيع ماله وسكت فانه بسكوته لا يكون اذنا له وكذا لو اتلف مال غيره وصاحبه ينظر وهو ساكت لا يكون اذنا له به حتى كان له ان يطالبه بالضمان وعبد مبتدأ خبره قوله الآتي مأذونا وساغ الابتداء به لوقوعه موصوفا اه منح **قوله** لم يجز اي لم يكن اذنا في حق ذلك التصرف الذي صادفه السكوت كما ذكره عزمي زاده لا في سائر التصرفات كما فهمه في الشرنبلالية حتى قال المحفوظ تقديم ما في المتون والشروح على ما في فتاوى اه ابو السعود **قوله** لكن سوى بينهما الزيلعي حيث **قوله** حتى يأذن بالنطق اي في ذلك التصرف الذي رآه يفعله قال ولا فرق في ذلك اي في ثبوت الاذن بالسكوت بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او لغيره باذنه او بغيره بيعا صحيحا او فاسدا هكذا ذكره صاحب الهداية وغيره اه وهذا الاستدراك ليس في محله لان كلام الزيلعي في صيرورته مأذونا بعد هذا الفعل وهذا غير ما في البزازية والدرر

لانه موضوع في نفس الفعل المسكوت عليه وهذا يقتضي فرقا في الفصل الاول فان كان الاجنبي يكون
ماذونا فيه وفيما بعده وان كان للمالك يصير ماذونا فيما بعده لا فيه وكلام الشراح يقتضي
انه لافرق في الحكم فيهما فانه قال ولو رأى عبده يبيع ويشتري فسكت ولم ينهه صار ماذونا ولا
يجوز هذا التصرف الذي شاهده المولى الا ان يجيزه بالقول سواء كان باعه للمولى او لغيره ويصير
ماذونا فيما يتصرف بعد هذا اه وقال في الدرر بعد قوله ولا يكون ماذونا في ذلك الشيء اقول فيه
ان العبد المحجور انما يصير ماذونا اذا صدر الاذن عند البيع والشراء في حق مال الاجنبي وفيما
اذا باع المحجور بمحضر من مولاه ملكه لغيره وصار ماذونا لزم ان يصير ماذونا قبل ان يصير ماذونا
وهو ظاهر للزوم الدور والبطلان اه **قوله** وجزم بالتسوية ابن الكمال وصاحب الملتقى اذ قالا فيهما
انه يصير ماذونا اذا رآه سيده يفعل وسكت من غير تعرض لنفاذ هذا التصرف المسكوت عنده
قوله ورجح في الشرنبلالية اي رجح التساوي بين مال الاجنبي والسيد ولكنه ذكر بعد انه يصير
ماذونا في المستقبل لا في هذا الشيء وتحصل انه لافرق بين الفصل الاول فلا يصير ماذونا فيه وبين
ما بعده فانه يصير ماذونا فيه سواء كان ذلك في مال الاجنبي السيد وهو الذي تحفظ وكتب
سري الدين على قوله وذكر قاضيخان في فتاواه اذا رأى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم
يكن اذنا مانصه يوهم المخالفة بينه وبين الهداية وليس كذلك فان مراد قاضيخان ان سكوت
المولى لايصير اذنا في حق التصرف الذي صادفه السكوت فيما اذا باع عينا للمولى اه **قوله** ويشتري
ما اراد الواو بمعنى او بقرينة قول الشرح العبد او شرائه ولعل المراد بالتعميم ان المراد بالشيء
ما يعم انواع المشترى ولو محرما ولذلك قال القهستاني ويشتري ولو كان خمرا **قوله** الا اذا كان
المولى قاضيا فانه لا يصير ماذونا والتصرف الذي يباشره لا ينفذ كما في الظهيرية قال في الرمز و
ظهر لي في توجيهه ان القاضي ممن لا يباشر الاعمال بنفسه فلا يدل تكرار الاعمال من عبده
على اذنه لقوة احتمال التوكيل اه حموي **قوله** لا يكون ماذونا في ذلك الشيء هذا ظاهر بالنسبة
لما اذا رآه المولى يبيع ماله او يشتري واما اذا رآه في مال الاجنبي فلا يتصور ان يكون سكوت
المولى اذنا في ذلك الشيء حتى ينفى وقد علمت ان كلام المصنف في مال الاجنبي فلو قال المصنف
كذا لو رآه يبيع ماله فسكت يكون ماذونا لا في بيع ذلك الشيء لكان افصح وفي التبيين لو ان رجلا
دفع الى عبد رجل متاعا له ليبيعه فباعه بغير اذن المولى فرآه المولى ولم ينهه كان ماذونا
له في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع وتكون العهدة فيه ترجع الى الآمر وقيل
الى العبد اه **قوله** فيصح فيه ايضا قال في التبيين ولو رأى المولى عبده يشتري شيئا بدراهم المولى
او دنانيره فلم ينهه يصير ماذونا له فان نقد الثمن من مال المولى كان للمولى ان يسترده
ولا يبطل البيع بالاسترداد فقد صار ماذونا في نفس ذلك العقد وقد يكون مال
المولى احد النقدين لانه لو كان ماله مكيلا او موزونا فاسترد المولى يبطل البيع ان كان
معينا وان لم يكن معينا واسترد المولى لا يبطل البيع ذكره قاضيخان **قوله** وعليه اي على ما في
الذخيرة **قوله** فينبغي الاولى حذف الفاء **قوله** الا الفرق اي بين المبيع الاول حيث لا يكون ماذونا
فيه بخلاف المشترى الاول فانه يكون ماذونا فيه اي ويكون للمولى ان يسترد الثمن قال
الحموي وجه الفرق انه في الشراء يدخل المبيع في ملكه فلا يتضرر بخلاف البيع فان المبيع يزول
عن ملكه فلا يجعل سكوته اذنا في ذلك البيع وعزاه الى ابن ملك والبدائع وفيه ان في كل
ادخالا واخراجا واما اذا استرد الثمن فقالوا لا يبطل البيع اي ويكون هذا الشراء ماذونا
فيه ويحتاج الى الفرق ايضا قاله ح ولعل الفرق ما ذكروه في باب الفضولي من ان الشراء اسرع
نفاذا اه وجعل سري الدين العقد موقوفا على اجازة المولى اي فان اجازه بالقول نفذ
وان ابطله بطل فليتأمل **قوله** بلا قيد بيان لما قبله وذلك بان يقول اذنت في التجارات
او في التجارة ولم يقيد بشراء بعينه او بنوع من انواعها اه منح **قوله** فيبيع ويشتري ولو

بغبن فاحش

بغبن فاحش قال الامام الاسبيجابي في شرح الكافي شراء العبد الماذون وبيعه بما يتغابن الناس
فيه حالا او اجلا او سلما جائز في قولهم جميعا وكذلك بما لا يتغابن الناس فيه في قول الامام
كان عليه دين او لم يكن ولا يجوز في قولهما اه مختصرا لان الغبن الفاحش جار مجرى التبرع حتى
اعتبر من المريض من ثلث ماله ولا يجوز من الاب والوصي والقاضي من مال الصغير والتبرع غير
داخل فيه فلا يجوز وللامام انه تجارة لانه وقع في ضمن عقد التجارة والواقع في ضمن الشيء
له حكم ذلك الشيء اطلقه في المختصر فشمل ما اذا نهاه عن البيع بالغبن الفاحش او اطلق لما في البزازية
قال له لا تبع بغبن فاحش فباع بغبن فاحش صح لانه لا يقبل التخصيص اه منح وسوى هنا بين البيع
والشراء في الغبن الفاحش وفرق بينهما في تصرف الوكيل اي فجاز له البيع مطلقا وتعين شراؤه
بمثل القيمة او بما يتغابن الناس فيه لان الوكيل يرجع على الآمر بما يلحقه فكان الوكيل في الشراء
متهما في انه اشتراه لنفسه فلما ظهر له الغبن اراد ان يلزم الآمر وهذا لا يوجد في تصرف الماذون
لانه لا يرجع بما لحقه من العهدة على احد فكان البيع والشراء في حقه سواء اه ابو السعود **قوله**
ويوكل بهما اي بالبيع والشراء لانه من انواع التجارة ولعله لا يتمكن من مباشرة الكل فيحتاج
الى المعين اه منح **قوله** ويرهن ويرتهن لانهما من انواع التجارة فانهما ايفاء واستيفاء ويتقرر
ذلك بالهلاك منح **قوله** لانه من عادة التجار جعله في المنح علة للاخير ويحتمل رجوعه الى الرجل
ويدل عليه اقتصار الشارح **قوله** وجب على عبده لانه كانه اشتراه ببدل الصلح وله الشراء **قوله**
فلا لانه تبرع وهو ليس من اهله **قوله** ويبطل الثمن واذا ابطل الثمن صار كانه باع بغير ثمن
فلا يجوز البيع ومراده ببطلان الثمن بطلان تسليمه والمطالبة به وللمولى استرجاع المبيع كذا
في الجوهرة النيرة **قوله** خلافا لما صححه شارح المجمع معزيا للمحيط حيث قال ولا يبطل الثمن وان
سلم المبيع اولا لانه يجوز ان ينعقد البيع ويتراخى وجوب الثمن دينا كما تأخر في المبيع
بالخيار الى وقت سقوطه قال صاحب المحيط هذا القول هو الصحيح اه **قوله** فخرج مجانا قد علمت من
كلام الجوهرة ان للمولى استرداد المبيع وفي العيني وعن ابي يوسف ان للمولى استرداد المبيع
ان كان قائما في يد العبد ويحبسه حتى يستوفي الثمن واما اذا باع العبد من سيده وسلم اليه المبيع
قبل قبض الثمن فانه لا يسقط الثمن لانه يجوز ان يثبت للعبد الماذون المديون على مولاه الا ترى انه
لو استهلك المولى شيئا من اكساب عبده المديون ضمن للعبد منح **قوله** والا لم يجز بيعهما لان
المولى لا يكون بائعا او مشتريا من نفسه اه ابو السعود **قوله** فيما كان من التجارة لم ار مفهوم
القيد به ولعله يحترز به عن المبيع اذا كان للاكل او للبس فانه لافسخ فيه ويحرره **قوله** يحق ما
كنقب غصبه وديعة استهلكها او شهدوا على اقراره بذلك او شهدوا عليه ببيع او اجارة
او شراء منح **قوله** ولو حضرا اي المولى وعبده المحجور **قوله** قضى على المولى فيخاطب ببيع العبد لانه
اتلاف وتعد ولا حجر فيهما **قوله** على المحجور لاحاجة لذكره لان الموضوع فيه **قوله** يشيع على العبد فيؤخذ
بعد عتقه **قوله** وقيل على المولى جعله في المنح الاول قولهما والقيل قول ابي يوسف **قوله** ولو شهدوا
على اقرار العبد اي المحجور اما اقرار الماذون فقد سبق قريبا انه تقبل شهادتهم به على المولى
وسيأتي له تتمة **قوله** مطلقا سواء كان المولى حاضرا او غائبا منح **قوله** ومزارعة لان اخذ الارض
مزارعة ان كان البذر من قبله فهو استيجار الارض وان كان من قبل رب الارض فهو اجارة
نفسه وهو يملك الوجهين وليس له ان يدفع طعاما الى رجل ليزرعه ذلك الرجل في ارضه بالنصف
لان هذا يصير قرضا وليس له ذلك لانه تبرع وتمامه في غاية البيان **قوله** ويؤجر نفسه
وحوانيته وبيوته زيلعي **قوله** ويزارع اي يدفع الارض مزارعة **قوله** ويشارك عنانا انما
تصح منه اذا اشترك الشريكان مطلقا عن ذكر الشراء بالنقد والنسيئة فلو اشترك العبدان
الماذون لهما في التجارة مشتركة عنان على ان يشتريا بالنقد والنسيئة بينهما لم يجز من ذلك
النسيئة وجاز النقد فان اذن لهما المولىان في الشركة على الشراء بالنقد والنسيئة ولا دين

عليهما فهو جائز كما اذن للحل واحد منهما ملاحه بالكفالة والتكيل بالشراء بالنسيئة اه هندية عن
النهاية قوله لامفاوضة ولو فعل ذلك ينعقد عنانا لا مفاوضة محيط قوله ويوجر ولو نفسه
زيادة من المؤلف اوجبت تكرار الكلام لتقدم الاجارة في قوله ويؤاجر وانما المفهوم ذكر
اجارته نفسه فقط ونص عليها لان فيها خلاف الشافعي رضي الله تعالى عنه فقال ليس له
ذلك لان الاذن لم يتناول التصرف في نفسه بيعا ورهنا فكذا منافعها اذ هي تابعة للنفس
ولنا انها تصرف في غير النفس اذ هي بيع المنافع فيملكه وانما لا يجوز بيعه نفسه لانه يبطل الاذن
اصلا لانه يحجر به بخلاف الاجارة ولا يلزم من امتناع بيع النفس امتناع الاجارة الا ترى
ان الحر لا يملك بيع نفسه ويملك اجارتها وكذا المكاتب والرهن يوجب الحبس على الدوام الى
قضاء الدين بغير بدل يبقى بلا فيفوت به غرض المولى وهو التحصيل فلا يملكه اه قوله ويقر به
بوديعة وغصب ودين قال في الهندية اذا اقر العبد بدين فهذا على وجهين ان اقر بدين
التجارة صح اقراره في حق المولى يؤاخذ به للحال سواء صدقه المولى او كذبه وان اقر بدين ليس
هو من التجارة لا يؤاخذ به للحال وانما يؤاخذ به بعد العتق قال في الاصل اذا اقر العبد المأذون
بغصب او وديعة جحدها او مضاربة او بضاعة او عارية جحدها او دابة عقرها او ثوب
احرقه او اجر اجيرا او مهر جارية اشتراها ووطئها فاستحقت في يده فذلك كله دين يؤاخذ
به للحال قالوا انه محمول على ما اذا اقر بعقر او احراق بعد القبض حتى يصير غاصبا فيجب الضمان
من وقت الاخذ وفي تلك الحال المضمون مال فاما اذا احرق قبل القبض او عقر الدابة قبل قبضها
فانه لا يؤاخذ به للحال اه قوله لغير زوج قال في الخانية العبد المأذون اذا اقر لمن لا يقبل شهادة
العبد له لو كان العبد حرا كزوجته اذا اقر لها فانه لا يصح اقراره اه قوله وولده ووالده قال
في المبسوط اذا اقر المأذون لابنه وهو حر او لابيه او لزوجته وهي حرة او مكاتب ابنه او لعبده
ابنه وعليه دين او لا دين عليه فاقراره لهؤلاء باطل في قول الامام وفي قولهما جائز وتشارك
كون الغرماء في كسبه قوله ولو بعين صح ان لم يكن مديونا قال في الهندية وان كان على المأذون
دين فاقر بشيء في يده انه وديعة لمولاه او لابن مولاه او لابيه او لعبده تاجر دين او لا
او لمكاتب مولاه او لام ولده فاقراره لمولاه ومكاتبه وعبده وام ولده باطل فاما اقراره
لابن مولاه او لابيه فجائز ولو لم يكن على العبد دين كان اقراره جائزا في ذلك كله اه قوله ويتخذ
الضيافة اليسيرة استحسانا وليس له ان يتخذ الضيافة العظيمة ولا بد من حد فاصل بينهما فروي عن
محمد انه اعتبر فيه مقدار مال التجارة فان كان عشرة آلاف درهم فاتخذ ضيافة بمقدار عشرة
يسير وان كان عشرة فالدانق فيها كثير ويملك الاهداء بالمملوكات بمقدار ما يتخذ الدعوة
من المأكولات اه ولا بأس باجابة دعوة العبد التاجر واعارة ثوبه ودابته خلافا لهما ولا
ضمان فيه على الرجل ان هلك شيء من ذلك عنده سواء كان على العبد دين او لا اه مبسوط
قوله واتبع الشيخ لم يذكر الاهداء وانما ذكر الضيافة والتصدق ونقل عن التتمة المأذون
يملك التبرعات اليسيرة حتى يملك التصدق بدون الدرهم ولا يملك التصدق بالدرهم ويملك
الضيافة وهذا ليس بمقدر بدرهم بل بما يعده التجار سرفا ولكن هذا في المأكولات حتى لا يملك
هذا في غير المأكولات ثم قال واما التصدق بالفلس والرغيف والفضة ما دون الدرهم يجوز
يجوز ومنعه صاحب الهداية من التصدق اه مختصرا وفي التبيين ليس له ان يهدي الا الشيء اليسير
من المأكول وليس له ان يهدي الدراهم اه قوله بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر لانهم اذا
اكلوه يتضرر به المولى تبيين واصل المذهب ان المحجور لا يهدي يسيرا وكذا لا يضيفه اه
ملتقى وشرحه للمؤلف قوله ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها بدون استطلاع رأي الزوج
قال رضي الله تعالى عنه وفي عرفنا المرأة الامة لا تكون مأذونة بالتصدق بالنقد هندية
عن الخانية قوله ملتقى علله المؤلف في شرحه بعدم المنع عنه عادة قوله بعيب قيد به لانه

لا يحيط بدون

لا يحط بدونه اذ هو تبرع محض اه منح قوله قدر ما يحط التجار ولا يملك ان يحط من الثمن اكثر
من العادة لانه تبرع محض بعد تمام العقد وهو ليس من صنيع التجارة فلا ضرورة اليه قوله
ويحابي في القاموس حاباه نصره واختصه ومال اليه اه ليس كل مراد وانما المراد ان يبيع السلعة باقل من ثمنها قال الزيلعي لانه قد يحتاج اليه
وحاباه محاباة وحباء بضم او عام ولا من اعطاه بلا جزاء ولا من فلانا اعطاه بلا جزاء
التجار وكذا التأجيل من عادتهم وانما قلنا ليس كل مراد لان الثاني لا شبهة في عدم ارادته
واما الاول فقد تقدم ما يفيده من نحو قول المصنف ويهدي طعاما يسيرا فتأمل قوله ولا يتزوج
لانه ليس من باب التجارة ولانه فيه ضررا على المولى بوجوب المهر والنفقة في رقبته قوله ولا
يتسرى لانه مبني على ملك الرقبة وهو لا يملك شيئا سواء كان مديونا ام لا قوله يزوج الامة
دون العبد لان فيه تحصيل المهر وسقوط النفقة فاشبه اجارتها ولهما ان الاذن يتناول التجارة
والتزويج ليس بتجارة وعلى هذا الخلاف الصبي والمعتوه المأذون لهما والمضارب والشريك
عنانا ومفاوضة اما المكاتب والاب والوصي فيملكون تزويج الامة لان المكاتب يملك
الاكتساب ولا يختص بالتجارة وتصرف من ذكر بعده مقيد بالنظر للصغير وتزويج الامة
منه قوله ولا يكاتبه لانه ليس من التجارة اذ هي مبادلة مال بمال وهذا مبادلة مال بفك
الحجر ولان الكتابة توجب حرية اليد في الحال وحرية الرقبة بالمال والاذن لا يوجب شيئا مما
ذكر والشيء لا يتضمن ما فوقه اه قوله الا ان يجيزه المولى لان الامتناع لحقه فاذا اجازه
زال المانع فينفذ لما عرف ان كل عقد موقوف وله مجيز حال العقد يجوز باجازته فتكون
الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وان ادى المكاتب البدل الى المولى قبل الاجازة ثم
اجازه المولى لا يعتق ويسلم المقبوض للمولى لانه كسب عبده قوله ولا دين عليه فان كان مستغرقا
لا تصح الاجازة لانه يمنع من الدخول في ملك المولى باجماع اصحابنا حتى جاز للمولى عتق ما في
يده هكذا ينبغي ان يكون من التبيين اي فيجوز اذنه بالكتابة قوله وولاية القبض للمولى وليس للعبد ذلك
لانه نائب عن المولى كالوكيل فكان قبض البدل لمن نفذ العقد من جهته قوله ولا يعتق لان
العتق فوق الكتابة وقد منعت فاولى هو قوله الى آخر ما مر اي ولا دين عليه اما اذا كان عليه
دين فان مستغرقا لا ينفذ عتقه وتنفذ عندهما على ما مر قوله ولا بغيره الاولى حذفه لعلمه
بالاولى قوله ولا يقرض لانه تبرع ابتداء وهو لا يملكه قوله ولو بعوض لانه تبرع ابتداء او انتهاء
او ابتداء فقط فتدبر ولا يبرئ لانه كالهبة درر قوله ولا يكفل لانها ضرر محض اه درر قوله
ولا يصالح عن قصاص وجب عليه لانه تصرف في رقبته ولم يدخل تحت الاذن قوله ولا يعفو عن القصاص
لانه تبرع قوله ويصالح عن قصاص وجب على عبده لانه كشرائه وقد سلف قوله وامانة كعارية
ومضاربة قوله جحدها ظاهره انه لو اقر بها لا يلزمه وعبارة الاصل اذا اقر العبد المأذون
بغصب او وديعة جحدها او مضاربة او بضاعة او عارية جحدها او دابة عقرها او ثوب احرقه
او اجر اجيرا او مهر جارية اشتراها ووطئها فاستحقت في يده فذلك كله دين يؤاخذ به
للحال اه وتقدم ذلك وهذا يفيد ان الغصب لا يشترط فيه الجحود بل اذا اقر به لزمه حالا كالاقرار
بما ذكر معه من الوديعة ونحوها بعد الجحود فلو قدم المصنف ذكر الغصب على الوديعة
ويكون ضمير التثنية راجعا الى الوديعة والامانة لكان حسنا قوله بعد الاستحقاق متعلق
بوجب لا بوطئ قوله كدين الاستهلاك اي كدين ترتب بذمته بسبب استهلاكه شيئا لآخر
قوله يباع فيه اي يبيعه القاضي قال في التبيين ولا يعجل القاضي ببيعه بل يتلوم لاحتمال ان يكون
له مال يقدم عليه او دين يقتضى فاذا مضت مدة التلوم ولم يظهر له وجه باعه لان القاضي
نصب ناظرا للمسلمين وقد نظر للمولى بالتلوم فوجب النظر للغرماء بالبيع وهو مجمع عليه بين
اصحابنا غير زفر اه ويتلوم بقدر ما يرى وعن ابي بكر البلخي تقدير مدته بثلاثة ايام
قوله ولهم استسعاؤه بان يكتسب ويأخذوا ديونهم من كسبه قال الحموي في شرحه وبيعه كسبه

يحتم فانهم استيفاء المأذون لكن في الذخيرة وايضا لا يباع اذا قضى السيد ديونه كما في الهداية اه
قوله ومفاده اي مفاد ثبوت الاستيفاء للغرماء قوله ايضا لا حاجة اليه قوله لاحتمال ان يكون
ولان المولى هو الخصم في رقبة العبد كما اذا ادعى رقبته انسان ولا يكون العبد خصما اه حموي
قوله لان العبد خصم فيه الا ترى انه لو ادعى كسبه كان هو الخصم فيه قوله هذا اي قوله وان
لم يحضر مولاه وقوله قيد الاولى ان يقول تعميم في الكسب والاتهاب قوله لانه الخصم في كسبه مستغنى
عنه بما تقدم قبله قريبا قوله ثم انما يبدأ بالكسب لامكان تعجيل حق الغرماء مع تحصيل
مقصود المولى اه كافي قوله وعند عدمه اي اصلا او عدم ايفائه قوله فلو اخذه مطلقا سواء
كان عليه دين ام لا قوله ومفاده اي مفاد كونه حق المولى قوله واودعه عند آخر ظاهره
ولو صدر الايداع بعد الاذن وفيه تامل قوله للمولى تضمينه قد تقدم ما يفيد ان السيد ليس
له ان ياخذ وديعة عبده لاحتمال انها مال الغير الا اذا ثبت انها له او من كسبه قوله لانه كمودع
الغاصب يفاد من هذا التعليل ان للمودع ان يرجع على العبد بما غرمه بعد عتقه فتامل قوله
قبل الدين لاحد طالب حقه افاده في الدرر وظاهره تعلق الدين بما اخذه بعد لحوق الدين
وليس كذلك الا اذا اخذ منه اكثر مما كان ياخذه قبل لحوق الدين فيرد الفضل قوله وطولب
المأذون بما بقي لتقرر الدين بذمته وعدم وفاء رقبته وكسبه قوله ولا يباع ثانيا لان المشتري
ح يمتنع عن شرائه فيؤدي الى امتناع البيع بالكلية فيتضرر الغرماء اه درر وكذا لو اشتراه
سيده بعد بيع الغرماء لا يباع ثانيا من يده لان هذا ملك جديد بسبب جديد وتبدل الملك
كتبدل العين حكما فصار كانه عبد آخر وفي نفقة الزوجة مدار الا ان النفقة تتجدد ساعة
فساعة فيكون دينا حادثا بعد البيع اه ابو السعود قوله ولولاه اخذ غلة مثله ولو لم يكن
ياخذ اولا افاده القهستاني عن الكرماني والغلة كل ما يحصل من اجرة الغلام او ريع الارض
او كرائها او نحو ذلك وقيد بقوله بوجود دينه لانه قبل وجود الدين له ان ياخذ اكثر
من غلة مثله ذكره القهستاني قوله يعني لو كان المولى ياخذ قد علمت انه اخذه قبل لحوق
قوله استحسانا والقياس انه لا ياخذ لان الدين مقدم على حق المولى قوله فينسد باب الاكتساب
اي فيعود الضرر على الغرماء قوله اي علم هو بنفسه لانه لو انحجر من غير علمه لتضرر بتصرفه
بعد الحجر وبلزوم قضاء ما لزمه بعد الحرية من خالص ماله ولا ينحجر بدون علمه ولو علم
اكثر اهل سوقه لان الاصل في الاذن والحجر هو العبد وانما يثبت في حق غيره تبعا ولم يثبت
حكمه في حقه لعدم العلم فكذا في حق غيره فان بايع بعد ذلك اهل سوقه او غيرهم فهو جائز
لان حكم الاذن قائم اه قوله واكثر اهل سوقه القياس ان لا يكتفى الا بعلم الجميع ودفعا للضرر
عنهم وجه الاستحسان ان اعلام الكل متعذر او متعسر وفي حرج وهو مدفوع فيكتفى
بالاكثر لان الاشتهار وهو المقصود يحصل بذلك ولو حجر عليه بحضرة الاقل لم يصر محجورا
عليه حتى لو بايعه من علم منهم ومن لم يعلم جاز البيع لانه لما صار ماذونا في حق من
علم ايضا لان الحجر لا يقبل التخصيص ولا يتجزأ كالاذن وفي المغني وان كان الاذن خاصا غير
منتشر فيما بين اهل سوقه بان اذن للعبد بحضرة رجل واحد او اثنين او ثلاثة فاذا حجره
بحضرة من هؤلاء وعلم العبد بحجره انحجر اه قوله كفى في حجره علمه به فقط فلو لم يعلم به
احد غيره ثم حجر عليه والعبد لا يعلم به فاشترى وباع كان ماذونا والحجر باطل لان حكم
الحجر لا يلزمه الا بعلمه اه اتقاني قوله وفي البزازية باع عبد المأذون اه قال الاتقاني اذا
ثبت الحجر ضمنا كما اذا باع المولى المأذون او وهبه من رجل فقبضه الموهوب له يحجر حكما
ولا يشترط علم احد اه فلو رجع في الهبة لا يعود الاذن وان عاد اليه قديم ملكه كما في المحيط
قوله وان عليه دين لان اي لا يصير محجورا عليه قوله ما لم يقبضه المشتري فان المشتري يملك
البيع في الفاسدة بقبضه قوله لفساد البيع علة لقوله لا وياتي ما يفيد صحته وان للغرماء

الخيار بين

الخيار بين ثلاثة قوله ان ديونهم حالة نعم فان كان دين العبد مؤجلا لا يحجر المولى عن بيعه
اه خانية قوله الا اذا كان بالثمن وفاء اي لدين المأذون قوله وجنونه مطبقا افاد بمفهومه
انه اذا كان منقطعا لا ينحجر العبد وكذا الجنون المأذون اي مطبقا وان كان يجن ويفيق لم يحجر قال
محمد آخر الجنون المطبق السنة وما فوقها وما دون ذلك ليس بمطبق قوله وان لم يعلم لم احد به
لان الاذن غير لازم وما لا يكون لازما من التصرف يعطى لدوامه حكم الابتداء كانه ياذن له
ابتداء كل ساعة لتمكنه من الحجر كل ساعة فتركه على ما كان عليه كانشاء الاذن فيه فيشترط قيام
الاهلية في تلك الحالة كما يشترط في الابتداء وقد زالت الاهلية بالموت والجنون وكذلك باللحاق
لانه موت حكما حتى يعتق مدبره والحر اللحاق وامهات اولاده ويقسم ماله بين ورثته فصار
محجورا عليه فلا يشترط فيه علمه ولا علم اهل سوقه لان الحجر حكمي اه قوله وينحجر حكما باباقه لان
المولى لا يرضى بتصرف عبده المتمرد الخارج عن طاعته عادة فكان حجرا عليه دلالة والحجر يثبت
دلالة كالاذن قوله كان حجرا ولا لزم لان العادة جرت بتحصين امهات الاولاد وانه لا يرضى بخروجها
واختلاطها بالرجال في المعاملة ودليل الحجر كصريحه قوله ما لم يصرح بخلافه بان ياذن لها لان
الصريح يفوق الدلالة فكان اولى بالاخذ به ونظيره اذا قدم مائدة لانسان يكون اذنا منه
بالاكل حتى حل له التناول ثم اذا نهاه صريحا عن الاكل لا تعتبر الدلالة كذا في التبيين قوله لا يحجر
بالتدبير ولو اثنى لان العادة لا تجري بتحصين المدبرة فلم يوجد دليل الحجر فبقيت على ما كانت قوله
وضمن بهما قيمتهما لانه اتلف بالتدبير والاستيلاد محلا تعلق به حق الغرماء لانه فعلهما تمنع بيعهما
والبيع بقضى حقهم اه قوله فقط اي ويتعلق ما بقي من ديونهم بهما بعد العتق قوله اقراره بعد
حجره اي وقبل بيع سيده له اما اذا اقر بعد ما باعه سيده لغيره فلا يصح لانه بالدخول في ملك
غيره صار كعين آخر لما عرف ان تبدل الملك كتبدل العين فصار اقراره كاقرار عبد آخر
فلا يقبل فيما في يده كما لا يقبل فيما اخرجه من يده اه تبيين قوله او دين عليه اي ولم يكن عليه دين
مستغرق اما اذا كان عليه دين مستغرق فاقر بعد الحجر بدين آخر فلا يقبل اقراره لان حق
اصحاب الديون تعلق بما في يده فلا يقبل اقراره في حقهم فيقدمون على المقر له كالمريض
يقر بدين وعليه دين الصحة ثم ان الدين لا يقبل اقراره به الا اذا كان له كسب قبل الحجر اما اذا
حصل الاكتساب بعد بنحو احتطاب فلا يقبل اقراره والدين لا يتعلق به لان حق الغرماء لم يتعلق
بكسب المحجور عليه اه والاولى ان يقول او بدين قوله صح استحسانا عند الامام لان المصحح للاقرار
قبل الحجر عليه هو اليد ولهذا لا يصح اقراره قبل الحجر عليه فيما اخذه المولى واليد باقية حقيقة و
شرط بطلانها بالحجر حكما فراغ ما في يده من الاكساب عن حاجته واقراره دليل على تحققها اه قوله
لا يملك سيده ما معه لان ملك المولى انما يثبت في كسب العبد التاجر خلافة عنه عند فراغه عن حاجته
كالوارث والمحيط به الدين مشغول بحاجته فلا يخلفه فيه ولا يدخل في ملكه اه قوله فلم يعتق
عبد من كسبه بتحرير مولاه لانه لا عتق فيما لا يملك ابن آدم قوله ولو اشتراه اه هو وما بعده
مفرع على عدم ملك السيد كسب المأذون المستغرق بالدين قوله ضمن ولو ملكه لم يضمن ضمان
المتلف من الرقيق بجمع عليه لكن عندهما يضمنه حالا لانه ملكه وانما ضمنه لتعلق حق الغير به وعنده
في ثلاث سنين لانه ضمان جناية لعدم ملكه كذا في التبيين قوله صح تحريره اجماعا اي عندهما
وهو ظاهر وعنده في قوله الاخير لان الشرط هو الفراغ وبعضه فارغ وبعضه مشغول فلا يجوز
ان يمنع الملك في الكل لان شرط عدم الملك لم يوجد في الكل ولا يجوز ان يمنع بقدره لان البعض
ليس باولى من البعض فثبت الملك في الكل اه منح قوله وصح اعتاقه اي اجماعا انما الخلاف في
الاكساب عند الاستغراق قوله الاقل من دينه وقيمته اذ تعلق حقهم بالرقبة وهو قد اتلفها
ولا حق لهم الا في قدر الدين فاذا اوفاهم قدره حصل مقصودهم قوله وباتباع احدهما لا
يبرأ الآخر بخلاف الغاصب مع غاصب الغاصب لان الضمان هنا على احدهما فاذا اختار تضمين

احدهما برئ الآخر وهنا قد وجب على كل واحد منهما دين على حدة منح قوله وصح تدبيره اه
انما اعاد صدر المسئلة مع تصريح المص به آنفا ليترتب عليه عجزها قوله ويخير الغرماء ان شاءوا
واضمنوا المولى قيمة العبد وان شاؤا استسعوا العبد في ديونهم فان ضمنوا المولى القيمة فلا سبيل لهم
على العبد حتى يعتق ويبقى العبد مأذونا على حاله وان استسعوا العبد اخذوا من السعاية ديونهم
كلها لهما ويبقى العبد مأذونا على حاله هندية وبه ظهر معنى الاستثناء قوله لم يضمن قيمتهما اي اذا
اعتقهما مديونين قوله ولو اعتقه المولى اه هذا مرتبط بقوله وصح اعتاقه لا بمسئلة المدبر قال
ولو اعتقه المولى باذن الغرماء فلهم ان يضمنوا مولاه القيمة وليس هذا كاعتاق الراهن
عبد الرهن باذن المرتهن وهو معسر لانه قد خرج عن الرهن باذنه والعبد المأذون له
لا يبرأ من الدين باذن الغريم اه حمى في عتقه اما المديون فلا ضمان باعتاقه مطلقا لما ذكره
المؤلف من التعليل فتدبر قوله باقل من الدين اما اذا كان بقدر الديون او ازيد فلا فائدة
في رد البيع وافاد الحموي عن الرمز ان التضمين محله اذا باع باقل من قيمته اما لو باعه بقيمته او
باكثر وقبضه وهو في يده فلا فائدة في التضمين ولكن يدفع الثمن اليهم كذا في شرح الجامع
الصغير لابي الليث اه قوله وغيبه المشتري بالغين المعجمة كذا في الدر المنتقى قوله لان الغرماء اذا
قدروا على العبد كان لهم فسخ البيع هذا اذا قبل قضاء القاضي لهم بالقيمة اما اذا كان بعده
ففيه تفصيل ذكره في التبيين ونصه ولو ظهر العبد بعد ما اختاروا تضمين احدهما ليس لهم عليه
سبيل ان كان القاضي قضى لهم بالقيمة ببينة او بيمين لان حقهم تحول بالقضاء الى القيمة وان قضى
بالقيمة بقول الخصم مع يمينه وقد ادعى الغرماء اكثر منه فلهم بالخيار فيه ان شاءوا رضوا بالقيمة
وان شاؤا ردوها واخذوا العبد فيباع لهم لانه لم يصل اليهم كمال حقهم وبحث الزيلعي بان
هذا انما يظهر اذا ظهر العبد وقيمته اكثر مما ضمن اما اذا كانت مثل ما ضمن او اقل فلا يثبت لهم
الخيار فيه قال السيد الحموي وبهامشه بخط العلامة قارئ الهداية ما نصه لقائل ان يقول لا يشترط
في ثبوت الخيار لهم ان تكون قيمته اكثر مما ضمن بل لهم ان يردوا ما اخذوا وان كانت قيمته مثل ما
ضمن او اقل لان لهم فيه فائدة وهو حق استسعائه في جميع دينه اه قوله لتعديه ببيعه اي وتسليمه
الى المشتري منح قوله فان رده اه لا يحسن تفريعه على ما قبله فان ما قبله مفروض في ان المشتري
قبضه وغيبه وهذا مفروض في الرد على البايع قبل قضاء المشتري نبه عليه الشرنبلالي قوله مطلقا
سواء كان بقضاء او رضاء اه ح قوله او بخيار رؤية او شرط اي مطلقا قبل القبض او بعده بقضاء
او برضاء فكان عليه تأخير قيد الاطلاق الى هنا اه ح قوله لزوال المانع قال في المنح لان سبب الضمان قد زال
وهو البيع والتسليم اه قوله فلا سبيل لهم على العبد برد بيعه واستسعائه قوله ولا للمولى على القيمة التي
دفعها للغرماء فلا يستردها قوله وهي بيع في حق غيرهما وهو العبد فكأنه باعه لغير بايعه
فانتقل الحق الى الغير فليس له الرجوع بالقيمة التي دفعها اليهم وليس لهم الرجوع في العبد قوله
او ضمنوا مشتريه اي قيمته لانه متعد بالشراء والقبض والتغييب افاده الزيلعي ومحله تضمين الغرماء لل
للمشتري القيمة اذا لم تكن اكثر فينبغي ان لا يضمن المشتري الا قدر الدين افاده ح فان كان الثمن قدر
ما ضمن من القيمة رجع به وان كان المضمون اكثر من الثمن فلا وجه لرجوع المشتري على البايع
بالزيادة فليتأمل قوله عطف على البايع الاولى ان يقول عطف على ضمن الغرماء قوله او
اجازوا البيع اه قال في التبيين حاصله ان الغرماء مخيرون بين ثلاثة اشياء اجازة البيع وتضمين
ايهما شاؤا وانهم ان ضمنوا المشتري رجع المشتري بالثمن على البايع لان اخذ القيمة منه كاخذ العين
وان ضمنوا البايع سلم المشتري للمشتري وتم البيع لزوال المانع وايهما اختاروا تضمينه برئ الآخر
حتى لا يرجعوا عليه لان للتخيير بين شيئين اذا اختار احدهما تعين حقه وليس له ان يختار الآخر اه
قوله وان باع السيد معلما بدينه اي حال كون السيد معلما المشتري بان العبد مديون وفائدة
هذا القيد ما ذكره الشرح بقوله ويسقط خيار المشتري اه ح وهذا مفروض فيما اذا كان العبد

حاضرا التباين قوله سابقا وان باعه سيده وغيبه المشتري فلو قال المص وان كان العبد حاضرا
فلهم الفسخ بحضرتهما لكان احضر واوضح قوله يعني مقرا به لا يصلح تفسيرا لما قبله فالاولى ان
يقول وانكر المشتري بل ليحترز به عما اذا انكر المشتري الدين وقد غاب البايع فانه لا يكون
خصما واما اذا اقر به يكون خصما فالفائدة تظهر في قوله وان غاب البايع فالمشتري ليس
بخصم لهم فانه مفروض في صورة انكار الدين كما نبه عليه الشرح قوله لتحقق المخاصمة
تحقق فعل مضارع حذف منه احدى التائين يعني انما اشترط اقرار المشتري بالدين لتحقق
مخاصمة الغرماء معه قوله فللغرماء رد البيع لان حقهم تعلق به وهو الاستسعاء والاستيفاء
من رقبته وفي كل منهما فائدة فالاول تام مؤخر والثاني ناقص معجل وبالبيع تفوت هذه الخيرة
فكان لهم رده قوله لان قبضهم تعليل لمفهوم قوله ان لم يصل ثمنه اليهم والتقدير فان وصل
ثمنه اليهم ليس لهم الرد لانه اه والاولى ان يقول بالبيع قوله الا اذا كان فيه محاباة اي فان
للغرماء رد البيع ولو قبضوا الثمن لان لهم ان يقولوا انما قبضنا الثمن لا عن رضا بانه تمام القيمة
ومحله ما لم يف الثمن بحقهم فان وفى نفذ عليهم وان كان فيه محاباة لان الحجر انما هو
على السيد وقد افاده الشرح آخر العبارة قوله وقال المص اي تبعا لاهل المذهب قوله هذا
اي ثبوت رد البيع للغرماء قوله اذا كان الدين حالا فاما اذا كان الدين مؤجلا فالبيع جائز
لانه باع ملكه وهو قادر على تسليمه ولم يتعلق به حق لغيره لان حق الغرماء متأخر اه قوله بلا طلب
الغرماء اما اذا كان بطلبهم فلا ينقض لانه وقع لاجلهم وان اذنهم في البيع بمنزلة بيعهم بانفسهم
اه ومحله اذا باعه من غير محاباة والا فالظاهر ثبوت الرد لهم لما تقدم قوله لزوال المانع
وهو حق الغرماء قوله ليس بخصم لان الدعوى من الغرماء تتضمن فسخ العقد والفسخ قضاء على
الغائب قوله خلافا للثاني فجعله خصما ويقضي عليه للغريم بدينه لانه يدعي الملك لنفسه فيكون
خصما لكل من ينازعه قوله ولو مقرا لخصم لان اقراره حجة عليه فيفسخ بيعه اذا لم يف الثمن
بديونهم حموي قوله لا خصومة اجماعا لان الملك واليد للمشتري ولا يمكن ابطالهما وهو غائب واذا
لم يبطل ملكه لا تكون الرقبة محلا لحقهم قوله لكن لهم تضمين البايع قيمته لانه صار متعديا حقهم
بالبيع والتسليم فاذا ضمنوه القيمة جاز البيع فيه وكان الثمن للبايع قوله واجازة البيع وتكون الاجازة
اللاحقة بمنزلة الاذن السابق ولم يذكر تضمين المشتري اذا كان مقرا بديونهم والظاهر ان
لهم ذلك ويجري فيه الخيارات التي جرت في المسئلة السابقة قوله وقال انا عبد فلان اي وعينه بحيث
يعرف حموي قوله فهو مأذون استحسانا لان هذا خبر في المعاملات وخبر الواحد في المعاملات
مقبول الا ترى انه واحد اذا قال انا وكيل فلان او مضارب فلان وليس احد ثمة يكذبه يقبل قوله
لان الظاهر منه الصدق فكذا هنا ولان في التجارة منفعة لمولاه فالظاهر انه مأذون ما لم يظهر
الحجر ولان للناس حاجة الى قبول قول الآحاد في هذا الباب لان الانسان يبعث عبده الى الآفاق
ليتجر او يبعث مضاربا او وكيلا فلو قلنا ان قولهم لا يقبل لضاق الامر على الناس لان العبد
يحتاج الى ان يستصحب مولاه آناء الليل واطراف النهار او شاهدين عدلين يشهدان على الاذن
وكذلك الوكيل والمضارب وما ضاق الامر الا اتسع حكمه وما عمت بليته سقطت قضيته وفي شرح
الطحاوي الخبر ثلاثة خبر في الديانة يشترط له العدالة دون العدد وخبر في الشهادة فالعدالة
والعدد وخبر في المعاملة فلا يشترط واحد لئلا يضيق الامر قوله لضرورة التعامل قال في التبيين
لان الظاهر انه مأذون له لان عقله ودينه يمنعانه عن ارتكاب المحرم فوجب حمله عليه لوجوب
حمل امور المسلمين على الصلاح ما امكن والعمل بالدليل الظاهر هو الاصل في المعاملات دفعا
للضرر عن العباد فلا يشترط فيه الاخبار انه مأذون بل يكتفى بظاهر حاله اه قوله ومفاده
اي قوله وامر المسلم محمول على الصلاح وهو ظاهر من تعليل صاحب التبيين وجزم ابن
الكمال قوله بالمسلم اي بالعبد المسلم قوله ولكن لا يباع اه لانه لا يلزم من وجوب الدين عليه ان

بتاع رقبته الاترى ان المدبر وام الولد لا يباعان به **قوله** او اثبته الغريم بالبينة قال الاتقاني
لو برهن الغرماء انه ماذون له وجحد المولى غائب لا تقبل البينة لان العبد ليس بخصم في رقبته
ولو اقر العبد بدين فباع القاضي اكسابه وقضى دين الغرماء فجاء المولى ولو انكر الاذن يحلف
الغرماء البينة عليه فان برهنوا والا ردوا جميع ما اخذوا من ثمن اكسابه ولا تنقض البيوع الجارية
من القاضي لان له ولاية بيع مال الغائب ويؤخر حق الغرماء لما بعد العتق اه **قوله** الذي يعقل
البيع والشراء صفة لكل من الصبي والمعتوه حموي **قوله** وان ضار اي ضررا دنيويا وان كان فيه نفع
اخروي كالصدقة والقرض **قوله** كالبيع لا يقال قد يقع بيعه نفعا محضا بان يكون بضعف قيمته
فينبغي ان ينفذ بلا اجازة لانا نقول العبرة باصل وضعه دون ما عرض له باتفاق الحال و
البيع باصله متردد بخلاف الهبة له وقبولها افاده الزيلعي قال في المنح وتحقيق هذا المقام ان
الصبي العاقل يشبه البالغ من حيث انه عاقل مميز ويشبه طفلا لا عقل له من حيث انه لم يتوجه عليه
الخطاب وفي عقله قصور ولهذا لا يثبت للغير عليه ولاية فالحق بالبالغ في النافع المحض وبالطفل
في الضار المحض وفي الداير بينهما بالطفل عند عدم الاذن وبالبالغ عند الاذن يرجحان جهة
النفع على الضرر بدلالة الاذن وقبل الاذن يكون منعقدا موقوفا على اجازة المولى لان
فيه منفعة لصيرورته مهتديا الى وجوه التجارات اه **قوله** فلو بلغ واجازه الاولى او اذ لا وجه
للتفريع **قوله** في كل احكامه الخ منها انه لا يتقيد بنوع ولا يختص بوقت ويصح بكونه عند
مايراه يبيع ويشتري ويصح اقراره بما في يده من كسبه او بيع بغبن فاحش **قوله** سالبا للملك اي
لملك المبيع جالبا للثمن وفي الشراء عكسه والمراد كما في الهندية انه يعرف معنى البيع والشراء لا
الانفس العبارة اه فانها لا تكفي معرفتها **قوله** وان يقصد اي كل واحد من الصبي وللمعتوه
والاولى الاتيان بضمير التثنية ليوافق بعقلان الموجود في عبارة الزيلعي ماذكره لكن تغيير
اللفظ على المحافظة على المعنى جائز في الحديث فكيف في غيره وقال الحموي في تفسيره يعني يعلم
انه يبيع ما يساوي مائة بخمسين غبن فاحش لا يتبعني مثلا اه وفي ح عن شيخه ان هذا الفرق
مختص بحذاق التجار فينبغي ان لا يعتبر اه قلت لكنه مذكور في الهندية منقولا عن القهستاني و
غيرهما **قوله** ثم الوالي بالطريق الاولى ذكر ذلك بعد قوله ثم القاضي والمراد بالوالي الذي
في ولايته القضاء اما الذي لم يول القضاء لا يجوز اذنه كما في الهندية عن المغني **قوله** ايهما تصرف
يصح والوالي في رتبتهما كما افاده القهستاني فانه قال وانما عدل عن كلمة الترتيب الى التسوية
اشعارا بصحة ولاية كل من الوالي والقاضي ووصيه بعد وصي وصي الجد اه **قوله** دون الام
او وصيها وكذا العم والاخ والى الشرط بالسكون والحركة والمراد به امير البلدة كامير بخارى
مغرب والوالي الذي لم يول القضاء والاخت والعمة والخالة افاده في الهندية وفيها عن المغني
الاب والوصي يملكان في مال الصغير ما يملكه العبد المأذون من التجارات الا في الهبة اليسيرة والصدقة
قوله راى القاضي الصبي او المعتوه بخلاف الولي كما تقدم قريبا **قوله** او عبد نفسه قد سبق توجيهه
قوله اذا كان له اه هذا تركيب مختل والاول ان يقول او يبدل اذا قال في الهندية وان كان للصغير
او للمعتوه اب او وصي او جد ابواب فراى القاضي ان ياذن للصبي او المعتوه في التجارة فاذن له
وابى ابوه فاذنه جائز وان كان ولاية القاضي مؤخرة عن ولاية الاب والوصي كذا في المحيط و
حجرها عليه لا يصح في حياة القاضي كذا في المغني وان مات القاضي او عزل ثم حجر عليه احد من هؤلاء
فحجره باطل وكذا لو حجر عليه ذلك القاضي بعد عزله وولاية الحجر عليه الى القاضي الذي يستقضي بعد
موت الاول او عزله واذا اذن القاضي لعبد الصغير في التجارة وابوه حي كاره جاز ذلك هكذا
في المغني ومثل الاب الوصي كما في التتارخانية عن نوادر ابراهيم عن محمد اه وقد وقع التعبير
بان في المنح ايضا **قوله** عند طلب ذلك منه ليس بقيد كما يفيده قول صاحب المحيط فراى القاضي
ان ياذن للصبي او للمعتوه في التجارة وكما يفيده بيت الوهبانية الاتي **قوله** او ارث يعني اه ما ورثاه

من ابيهما الغلات درر **قوله** صح على الظاهر لانه بانضمام راي الولي التحق بالبالغ وكلا من المالين اي
الكسب والارث ملكه فيصح اقراره فيهما وقال بل الظاهر ما روي عن الامام انه لا يصح فيما ورثه لان
صحة اقراره في كسبه لحاجته الى ذلك في التجارات ولا حاجة في الموروث **قوله** لا يكون ماذونا
قبل العلم به فلو قال اذنت لعبدي في التجارة وهو لا يعلم لا يصير ماذونا كالوكالة هندية **قوله**
صار ماذونا اي في احدى الروايتين لانه ضمني والرواية الاخرى لا يصير ماذونا في الضمني الا بالعلم
كالقصدي **قوله** بخلاف قوله بايعوا ابني اه قد علمت ان العبد على احدى الروايتين لا يصير ماذونا
بذلك فكان حكمهما على هذه الرواية واحد وكذا الروايتان منقولتان في الصغير اذا قيل
في حقه ذلك كما يعلم من شرح تنويرالاذهان **قوله** ولا بينة اما اذا كان للمالك بينة تشهد
له به يصح اذنه لانه لو باعه في هذا الوجه جاز بيعه فيصح اذنه ومثل ذلك ما لو كان الغاصب
مقرا كما ذكره البيري **قوله** على الصحيح وقيل يصير محجورا وهو الذي اقتصر عليه المص حيث
قال وباباقه **قوله** ولو اذن القاضي مستغنى عنه بما تقدم قريبا في المص **قوله** الصغير اي
المحجور عليه بالاستهلاك ولا يضمن عندهما وان هلكت فلا ضمان اجماعا اما ان كان ماذونا
له في قبض الوديعة او التجارة او كان مكاتبا فاستهلكها فعليه ضمانها اه **قوله** وتحليفه
اي اذا ادعى على صبي ماذون ان ثبت فانكر اختلفوا في تحليفه ذكر في كتاب الاقرار يحلف و
عليه الفتوى اه من شرح العلامة عبد البر **قوله** ولو رهن المحجور سواء كان عبدا او صبيا يعقل
نهر عليه عبد البر **قوله** قال لم يتقدم مرجع الضمير ثم رايت في شرح الشرنبلالي لمنظومة ابن وهبان
ذكر ما نصه قال المص وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشراء اه **قوله** قلت اه البحث للشرنبلالي بعد
ان ذكر ان من جملة التصرفات الموقوفة قرضه وحاصل بحثه ان القرض من الضار المحض فلا
ينفذ ولو اجيز قلت وهو الذي قدمه المص قال ح وهو اعتراض على غير مذكور في الوهبانية
ولا معلوم منها والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

كتاب الغصب

وجه المناسبة بين الكتابين
ان المأذون يتصرف في الشيء بالاذن الشرعي والغاصب يتصرف فيه لا بالاذن الشرعي فكان
بينهما مناسبة المقابلة الا انه قدم كتاب المأذون لانه مشروع والغصب ليس بمشروع
والغصب على ضربين احدهما ما يتعلق به الاثم وهو ما وقع بالعلم والثاني لا يتعلق به الاثم
وهو ما وقع بالجهل كمن اتلف مال غيره وهو يظن انه له والضمان يتعلق بهما جميعا فان
الضمان تتعلق بما فيه اثم وبما لا اثم فيه واما الاثم فلا يحصل الا مع القصد لقوله صلى الله
عليه وسلم رفع عن امتي الخطاء اي اثمه افاده الاتقاني وحرمة الغصب ثابتة بالكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واما السنة فقوله عليه الصلاة
والسلام في حجة الوداع بمكة يوم النحر فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الا هل بلغت قالوا نعم اللهم اشهد
الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم من غصب شبرا من ارض طوقه الله من سبع ارضين متفق
عليه **قوله** هو لغة اخذ الشيء قال في المصباح غصبه غصبا من باب ضرب فهو غاصب ويجمع على
غصاب ككافر وكفار ويتعدى الى مفعولين يقال غصبته ماله ويطلق على حمل الانسان على
فعل ما لا يرضاه يقال غصبني فلان على فعل كذا ابو السعود عن الديري والطوري وفي
الشمني وقد يسمى المغصوب غصبا تسمية بالمصدر اه مكي **قوله** ازالة يد محقة اي بفعل
في العين كما ذكره ابن الكمال ليخرج الجلوس على البساط فان الازالة موجودة فيه لكن لا
بفعل في العين اه ح **قوله** ولو حكما فان يد المودع يد المودع قبل الجحود وبعده ازيلت
يد المودع حكما ولو اخره بعد ذلك لكان اولى فان في ذلك اثبات يد مبطلة حكما فيكون
اليهما **قوله** لجحوده وقصر يد المالك عنه كما اذا استخدم عبد الغير بيد مالكه وكضربه على يد
رجل عليها طائر او فيها درة فطار او وقعت في البحر بضربته فانه يضمن اه در منتقى

قوله قبل ان يحوله انما قيد به اعتبارا للازالة فقط كما سيظهر قوله باثبات يد مبطلة اي مع
اثبات يد مسكين قال القهستاني الاصل ازالة اليد المحقة لا اثبات اليد المبطلة ولهذا لو كان
في يد انسان درة فضرب على يده فوقعت في البحر ضمن وان فقد اثبات اليد ولو تلف
ثمر بستان مغصوب لم يضمن وان وجد الاثبات لعدم اثبات اليد اه وهذا صريح في ان
الغصب هو الازالة فقط وكلام غيره صريح في انه لا بد فيه من الازالة والاثبات معا ونقل
القهستاني عن الزاهدي ما به يحصل التوفيق في كلامهم حيث قال انه على ضربين ما هو موجب
للضمان فيشترط له الازالة وما هو موجب للرد فيشترط له الاثبات افاده ابو السعود قوله
لا تضمن اي بالهلاك لعدم ازالة اليد وتضمن عند الشافعي لاثبات اليد ولو طلبت الزوائد
فمنعها ضمن بالاجماع اتقاني وكذا لا يضمن ما صار مع المغصوب بغير صنعه كما اذا غصب دابة
فتبعها اخرى او ولدها لا يضمن التابع لعدم الصنع منه وكذا لو حبس المالك عن مواشيه
حتى ضاعت لا يضمن لما ذكراه تبيين وعند محمد الغصب تفويت يد المالك لا غير فيضمن
العقار لتحقق الغصب فيه فان تفويت يد المالك موجود فيه قوله فلا يتحقق في ميتة وحر وكف
من تراب وقطرة ماء ومنفعة اه قهستاني قوله متقوم اي مباح الانتفاع شرعا قهستاني وهو
غير ظاهر في خمر ذمي قوله فلا يتحقق في خمر مسلم ومثله الخنزير والمعازف عندهما قهستاني ولو
كان الخمر لذمي يضمنها فان الغصب يجري في مال الكافر لا محالة افاده ابو السعود عن عزمي زاده
قال في المجتبى غصب من مسلم خمرا فخللها زمان الرد وان لم تكن عليه زمان القيمة اه فقوله لا يتحقق
اي غصب الزمان لا غصب الرد فتامل قوله قابل للنقل هو معنى قول بعضهم ازالة اليد بفعل
في العين فاستغنى عنه افاده ح قلت قد يوجد الفعل في غير القابل كما اذا هدم الدار
وكرب الارض قوله فلا يتحقق في العقار خلافا لمحمد لعدم ازالة اليد لانه بحاله بلا نقل و
التصرف في المالك بالتبعيد فهو غصب موجب للرد لوجود اثبات اليد لا للضمان حتى لو هلكت
العقار يعني غلب عليه الماء او انقطع شربه او ذهب به السيل في يد الغاصب لا يضمن عندهما ويضمن
عند محمد والصحيح الاول في غير الوقف والثاني في الوقف قوله بغير اذن المالك يغني عنه قوله
باثبات اليد المبطلة اذ لا تكون مبطلة الا اذا كانت بغير اذن المالك قوله عن الوديعة اي والعارية
فان فيهما ازالة اليد المحقة عن مال متقوم محترم قابل للنقل لكنه باذن المالك وليس فيهما
اثبات يد مبطلة قوله بالاتلاف الاولى ان يقول بالتلف لان الاتلاف يوجب الضمان مطلقا
مثلها ووقف قوله وفيه لابن الكمال كلام حاصله ان دخول السرقة في الحدود لا ينافي دخولها
في الغصب فهي داخلة فيه باعتبار اصلها وفي الحدود باعتبار بعض الخصوصيات اذ خلتها
فيها ونظيرها بيع الفضولي فانه غصب مع انه مذكور في البيوع باعتبار ما فيه من خصوصية بها
صار من مسائل البيوع قال ومن ذهب عنه هذه الدقيقة تصدى لاخراجها عن الحد المذكور
بزيادة قوله لا على سبيل الخفية اه وفي حاشية مسكين للعلامة السيد ابو السعود ما نصه فان
قيل وجد الضمان في مواضع ولم تتحقق العلة المذكورة كغاصب الغاصب فانه يضمن وان لم
يزل يد المالك بل ازالة يد الغاصب والملتقط اذا لم يشهد مع القدرة على الاشهاد وما انه
لم يزل يدا او تضمين الاموال بالاتلاف تسببا كحفر البئر في غير الملك وليس ثم ازالة يد احد ولا
اثباتها فالجواب ان الضمان في هذه المسائل لا من حيث تحقق الغصب بل من حيث وجود التعدي
كما في العناية وقال في الدرر في التكلمة وقد يدخل في حق الغصب ما ليس بغصب اي ساواه
في حكمه كحجر الوديعة لانه لم يوجد الاخذ ولا النقل اه اذا علمت هذا ظهر سقوط ما اورده
الشبلي معزيا للخانية من انه اذا قتل انسانا في مفازة وترك ماله ولم يوخذه فانه يكون
غصبا ما عدم اخذ شيء وما اذا غصب عجلا فاستهلكه حتى يبس لبن امه يضمن قيمة العجل و
نقصان الام وان لم يفعل في الام شيئا لما علمت من ان الضمان لا باعتبار تحقق الغصب بل من حيث

وجود التعدي اه وبه يظهر ما في قول الشرح سابقا كجحوده لما اخذه قبل ان يحوله فان الضمان
فيه من حيث التعدي لا من حيث الغصب قوله فاستخدام العبد اي عبد الغير وان لم يعلم انه
عبد الغير كما اذا اخبره بانه حر هندية اذا استعمله في امر نفسه لا في امر غيره فانه لا يكون غصبا
ولو استخدم عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن الغير ففيه خلاف والراجح الضمان على
ما اشار اليه القهستاني اما ركوب الدابة المشتركة بغير اذن الشريك فموجب للضمان
بالاتفاق على ما يفهم من سياق كلام القهستاني اه ابو السعود قوله وتحميل الدابة اي
وضع الحمل عليها اه منح قوله لازالة يد المالك اي واثبات اليد المبطلة منهما منح قوله لا جلوسه
على بساط اي بساط الغير او فراشه او سريره او ركوب دابته ولم يزل من مكانه اه مسكين عن
الكاكي لان الجلوس عليه اي ونحوه ليس بتصرف فيه ولذا يرجح على المتعلق به عند التنازع فلم
يصر في يده والبسط فعل المالك فتبقى يد المالك فيه ما بقي اثر فعله لعدم ما يزيلها بالنقل والتحويل
انتهى تبيين قوله وان لم يحوله الاولى جعله موصولا بما قبله ويقول بعده وان لم يجده اه وعبارة
الحموي وكذا اخذ متاع انسان في داره فجحده ضمن وان لم يخرج منها فان لم يجحد فلا ضمان عليه الا
اذا هلك بفعله او اخرجه وهذا استحسان اه قوله ورد العين قائمة قال ابن فرشته رحمه الله تعالى
اذا رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبل فحمله الى منزله فضاع عنده لا يضمن لانه يكون امانة
اه سوى الدين قوله للمغصوب منه يخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب فان ضمن المالك الغاصب
الاول يرجع على الثاني بما ضمن وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول بما ضمن ولو اختار المالك تضمين
احدهما فليس له تضمين الآخر عندهما وقال ابو يوسف له ذلك ما لم يقبض الضمان منه كذا في محيط
السرخسي ولو استهلك الثاني العين فادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان الا في رواية عن الثاني
ولو رد العين عليه برئ عن الكل ولو هلك عنده فادى قيمته الى الاول جاز وليس للمالك ان
يضمن الثاني بعده لقيام القيمة مقام العين هذا اذا كان قبض الاول معهودا باقامة البينة
او بتصديق المالك فاما اذا اقر الغاصب الاول بالقبض فانه لا يصدق في حق المالك ويصدق
في تضمين نفسه ويخير المالك في تضمين ايهما شاء اه هندية وله ان يضمن الغاصب وغاصب الغاصب كل
واحد منهما قيمة المغصوب كذا في فوائد طاهر بن محمود وهذا الحكم يجري فيما اذا رهن الغصب
او آجر او اعاره فهلك كما في شرح الطحاوي قوله بان غصبه وقيمته اكثر عبارة موهمة ونص عبارة
الخانية رجل غصب ارضا موقوفة قيمتها الف ثم غصب من الغاصب بعد ما ازدادت قيمتها وصارت
تساوي الفي درهم فان المتولي يتبع الغاصب الثاني ان كان مليا على قول من يرى جعل العقار
مضمونا بالغصب لان تضمين الثاني انفع للوقف وان كان الاول املأ من الثاني يتبع القيم احدهما
وباتباع احدهما يبرأ الآخر عن الضمان كما للمالك اذا اختار تضمين الاول او الثاني يبرأ الآخر كذا
في شرح تنوير الاذهان قوله ضمن قيمة العجل باستهلاكه ومثله الهلاك قوله ونقصان الام لانه
غصب الولد اوجب نقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا كذا في غصب الخانية اي فضمانه
من ضمان العدوان وقد يتوقر يبا قوله من هدم حائط غيره قال في القنية هدم جدار
غيره تقوم داره مع جدارانها وتقوم بدون الجدار فيضمن فضل ما بينهما اه اما الوقف
فقد قال في الذخيرة واذا غصب الدار الموقوفة فهدم بناء الدار وقطع الاشجار كان للقيم
ان يضمنه قيمة الاشجار والنخيل والبناء ويضمن قيمة البناء مبنيا وقيمة النخل نابتا في الارض لان
الغصب ورد هكذا وفي البزازية هدم حائط غيره خير مالكه بين تضمين الحائط وتسليم
النقض له وبين ان ياخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الاجبار على البناء كما كان لانه ليس من
ذوات الامثال وقيل ان كان الحائط جديدا امر باعادته والا لا اه قوله ضمن نقصانه هذا هو
الصحيح مجتبى قوله الا في حائط المسجد قال السيد الحموي لم يظهر لي وجه الفرق بين حائط المسجد و
حائط غيره بان الحائط ليس من ذوات الامثال وهذه العلة بعينها جارية في حائط المسجد قوله

فالقول للمالك فان السبب الموجب للضمان موجود حيث لم يثبت الاذن **قوله** فالقول للزوج لان الظاهر شاهد
له لان الزوج لا يتصرف مثل هذا التصرف في مال امرأته الا باذنها والظاهر يكفي للدفع وعبارة القنية رجل
كان يتصرف في غلات امرأته ويدفع ذهبها بالمرابحة ثم ماتت فادعى ورثتها انك كنت تتصرف في مالها
بغير اذنها فعليك الضمان وقال الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج لان الظاهر شاهد له اه ولو
انفق من مالها وادعى التبرع وطالبه الورثة فالقول له ذكره البيري **قوله** ويجب رد عين المغصوب
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحدكم ان يأخذ ملك اخيه لاعبا ولا جادا وان اخذه فليرده ولانه
بالاخذ فوت عليه اليد وهي مقصودة لان المالك يتوصل بها الى تحصيل ثمرات الملك من الانتفاع
فيجب نسخ فعله دفعا للضرر عنه زيلعي وقوله في الحديث الاول على اليد ما اخذت اي على صاحب
اليد رد عين ما اخذ وقوله في الحديث الثاني لاعبا ولا جادا في رواية الفائق والمصابيح لاعبا
جادا بدون حرف العطف وحرف النفي ومعناه ان لا يريد باخذه سرقته ولكن ادخال الغيظ على
اخيه فهو لاعب في مذهب السرقة جاد في ادخال الاذى عليه او قاصد للعب وهو يريد ان يجد في ذلك
ليغيظه كذا في الغاية اه ابو السعود **قوله** ما لم يتغير تغيرا فاحشا فاذا تغيرت اي العين المغصوبة
بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب
وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها كذا في الهداية ولو نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن
النقصان ويرده على المغصوب منه مع ضمان النقصان الا ان يكون النقصان بجناية غير الغاصب
فالمغصوب منه بالخيار في النقصان ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني وان شاء ضمن الجاني
ولا يرجع الجاني على الغاصب ولو زاد المغصوب في يد الغاصب فلصاحبه ان يسترده مع الزيادة
كذا في الهندية عن الخلاصة **قوله** لتفاوت القيم باختلاف الاماكن اما اذا اتحدت فالامر ظاهر وفي
القهستاني عن العمادي لو كانت القيمة في بلدة الخصومة اقل مما في بلد الغصب فيخير المغصوب منه ان
ينتظر او يرضى ويأخذ القيمة يوم الخصومة اه **قوله** او شراء بان باعه للمالك وسلمه له مكي **قوله**
خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه راجع الى مسئلة الاطعام قال في التبيين وعند الشافعي رحمه الله
تعالى لا يبرأ الغاصب باكل المالك الطعام المغصوب منه من غير علمه لان هذا ليس برد بل هو خدعة
وهذا لان الانسان يرغب في اكل مال غيره ما لا يرغب في اكل مال نفسه ولو علم لما اكل فلم يكن ردا اه
بتقديمه له للاكل قلنا هذه العادة مذمومة شرعا فلا تعتبر ولا تمنع وقوعه عن الواجب اه **قوله** اي
وقت القضاء لان حقه لا ينقطع من العين الى القيمة الا بالقضاء حتى لا يعود الى المثل بوجوده بعد
ذلك **قوله** وعند ابي يوسف يوم الغصب لان سبب الوجوب هو الغصب فتعتبر قيمته يومه **قوله** وعند محمد
يوم الانقطاع لان المثل هو الواجب بغصب ذات المثل فلا ينتقل الى القيمة الا بالعجز عنه والعجز عنه يحصل
بالانقطاع فتعتبر قيمته يومئذ قال السمرقندي ولو احضر الغاصب المثل بعد يوم الانقطاع اجبر المالك على
اخذه اه **قوله** ورجحا قهستاني اي قول الثاني والثالث كما ان قول الامام مرجح وعبارة القهستاني فقيمته
عند ابي حنيفة يوم يختصمان اي يقضي بينهما وهو الاصح كما في الخزانة وهو الصحيح كما في التحفة وعند
ابي يوسف يوم الغصب وهو اعدل الاقوال كما قال المص وهو المختار على ما قال صاحب النهاية و
عند محمد يوم الانقطاع وعليه الفتوى كما في ذخيرة الفتاوى وبه افتى كثير من المشايخ كما في الكفاية
اه وفي هندية وبعض مشايخنا افتوا بقول ابي يوسف كذا في الكفاية في آخر كتاب الصرف اه **قوله** يوم
غصبه اجماعا بالاضافة وعدمها حموي وهذا اذا كانت هالكة اما اذا استهلكت فكذلك عنده وعندهما
يوم الاستهلاك قهستاني عن المختلف سا وفي المكي عن البحر الزاخر رجل استهلك ثوب رجل آخر
ثم جاء بقيمته فقال المغصوب منه لا اريدها ولا اجعلك في حل يدفع الامر الى القاضي حتى يجبره على
القبول لان في ذلك حق المستهلك وهو براءة ذمته فان لم يدفع لكن وضعه في حجر صاحبه او بين يديه برئ
وان وضعه بين يديه لا يبرأ وفي الوديعة وعين الغصب يبرأ اذا وضعه بين يديه اه زاد في الذخيرة
والفرق ان الواجب في قبض الدين حقيقة القبض لتحقق المعاوضة وفي الوديعة والغصب يتحقق الرد

بالتخلية

بالتخلية لعدم المعاوضة اه **قوله** وشيرج مخلوط بزيت في قتادي وشيد الدين كل موزونين اذا
اختلطا بحيث لا يمكن بينهما التمييز يخرج بذلك من ان يكون مثليا ويكون من ذوات القيم لانه ربما
يكون احدهما اكثر والآخر اقل حتى لو كانا على السواء بان اختلطا بون من جنس واحد يضمن مثله اه
بالمعنى **قوله** وكذا كل موزون يختلف بالصنعة قال في العناية ان الصنعة غير متقومة في جميع الاموال
لانه لا قيمة لها عند المقابلة بجنسها وانما تتقوم عند المقابلة بخلاف الجنس كمن استهلك قلب فضة فعليه
قيمته من الذهب مصوغا عندنا لانا لو اوجبنا عليه مثل القيمة من جنسه ادى الى الربا ولو اوجبنا مثل
وزنه كان فيه ابطال حق المغصوب منه في الجودة والصنعة فلم اعاه حق المالك والتحرز عن الربا قلنا
يضمن قيمته من الذهب مصوغا وان رضي به صاحبه لم يكن له فضل ما بين المكسور والصحيح لانه عاد اليه
عين ماله فبقت الصنعة منفردة عن الاصل ولا قيمة لها في الاموال الربوية اه والقلب من السوار ما
كان منقولا من طاق اه ابو السعود عن المختار **قوله** زاد المص اه قال في المنح عن الوقاية ويجب اجر
المثل المثلي كالمكيل والموزون والعد والمتقارب قال تاج الشريعة اعلم انه جعل هذه الاقسام الثلاثة
مثليا مع ان كثيرا من الموزونات ليس بمثلي بل من ذوات القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما فكل
فاقول ليس المراد بالمثلي مثلا ما يوزن عند البيع بل ما يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل او الوزن
او العد ولا يختلف بالصنعة فانه اذا قيل هذا الشيء قفيز منه بدرهم او عشرة بدرهم انما يقال
اذا لم يكن فيه تفاوت فكان مثليا وانما قلنا لا يختلف بالصنعة لانه لو اختلف كالقمقمة والقدر
لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة او غير مصنوع واما مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير
والفلوس وكل ذلك مثلي واذا عرفت هذا عرفت حكم المذروعات فكل ما يقال يباع من هذا
الثوب ذراع بكذا ولا يقال الا فيما لا تفاوت فيه وهو ما يجوز فيه السلم فانه يعرف ببيان طوله وعرضه
ورقعته فهو مثلي وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم ولا احتياج الى ذلك بل الضابط ان ما
يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك من ذوات القيم فما ذكر
من المكيل والموزون مبني على هذا اه اقول فيؤخذ من هذا ان الدبس قيمي وكذا الرب والقطر لان
كلا منهما يتفاوت بالصنعة وباعتبار القيمة فيضمن بالقيمة ولا يصح السلم فيها ولا يثبت دينا في
الذمة وقد صرح بذلك في الدبس صاحب جواهر الفتاوى انتهى بتصرف ما وفي القاموس الرب بالضم
سلافة كل ثمرة بعد اعتصارها والقطر ما قطر الواحدة قطرة وبالكسر النحاس الذائب او ضرب
منه وضرب من البرود وبالضم الناحية اه والقطر في عرف مصر ما يقطر من السكر وقال في الدبس ما
بالكسر وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل وبالفتح الاسود من كل شيء وبالكسر الجمع الكثير من الناس
ويفتح وبالضم جمع الادبس من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة اه **قوله** والجبن قيمي في الضمان لانه
يتفاوت تفاوتا فاحشا هندية وهو بالضم وبضمتين وكعتل اه قاموس **قوله** السويق البر او الشعير
المقلي **قوله** والفحم جعله في الهندية مثليا والتراب قيمي وكذا الماء عند الشيخين **قوله** واللحم هذا في اللحم
المطبوخ بالاجماع وفي النيء اختلاف والصحيح انه قيمي وفي التتمة عن الاسبيجابي انه اختار ان اللحم من
ذوات الامثال وانما يضمن بالقيمة عند الانقطاع وكذا فخر الاسلام البزدوي **قوله** والآجر قال
في الهندية وفي كون الآجر واللبن مثليا روايتان عن الامام **قوله** وفيما يجلب التيسير عطفا على هنا
اه ح **قوله** والورق اي ورق الاشجار اما الكاغد فمثلي كما في الهندية **قوله** والابرة لتفاوتها **قوله**
والصرم هو بالفتح الجلد معرب وبالكسر الغرب والجماعة افاده **قوله** صاحب القاموس ولعله اراد
الاهاب قبل دبغه وبالجلد ما دبغ **قوله** والدهن المتنجس مستغنى عنه بما سبق والجزم في ذوات القيم في
ظاهر الرواية هندية **قوله** وكذا الحنطة اي مما يكال من المثليات لانها لا تحتمل واخذ من التعليل
ان الماء وبها ما دون نصف صاع وبه صرح **قوله** وكل مكيل مبتدأ **قوله** كسفينة اه المقصود من التمثيل
المكيل والموزون المطروحان **قوله** لانه غصب هو مثلي هذا يبين ان النقل قبل البل لانها بعده
من القيمي **قوله** والآجر قيمي مستغنى عنه بما تقدم **قوله** في حق المسلم اي اذا اتلفه وكان لذمي اما

اذا كان لمسلم فلا ضمان وانما وجب رده وحذف النجر من العبارة تقديره قيمي وقد وجد في بعض
النسخ فانه قال فيما يأتي وضمن المتلف المسلم قيمتهما لان الخمر في حقنا قيمي حكما لو كان لذمي والمتلف غير
الامام او مأموره وبين ذلك عقوبة فلا يضمن اشتى قوله بوجوب رد العين اي في المثلي والقيمي قوله
لانه الموجب الاصلي لانه اعدل واكمل في رد الصورة والمعنى ورد القيمة او المثل مخلص يصار اليه عند
تعذر رد العين من غير علم المالك ولو لم يكن هو الموجب الاصلي لما برأ بالرد الا اذا علم وقيل الموجب
الاصلي هو المثل او القيمة ورد العين مخلص ولهذا لو ابراه عن الضمان حال قيام العين يصح مع
انها لا تصح بالعين وتمام تحقيقه في التبيين وفي القهستاني وفي التقديم اشعار بان رد العين اتم
فانه الموجب الاصلي على ما قالوا كما في الهداية وفيه اشعار بالضعف فان الجمهور ذهبوا الى ان الموجب
الاصلي هو القيمة كما في رهن الهداية والكافي قوله حبس حتى يعلم الحاكم اه لان حق صاحبها متعلق بالعين
والاصل بقاؤها وهو يريد ان يسقط حقه من العين الى القيمة فلا يصدق اه جوهرة وهذا اذا
لم يرض المالك بالقضاء بالقيمة اما اذا رضي فانه يقضي ولا يتلوم كذا في مسكين وتقدير مدة الحبس
مفوض الى رأي الحاكم وليس له حد معلوم كحبس الغريم في الدين اه منح قوله وقيمة الاولى او قوله قول
المص فبرهان الغاصب اولى فيقدم وهذا عند محمد لانها تثبت الرد وهو عارض اه منح قوله
خلافا للثاني فقال بينة المالك اولى لانها تثبت وجوب الضمان والاخرى تنكر والبينات للاثبات منح و
ظاهرها اعتماد قول محمد وهو خلاف ما قدمه في القضاء قوله وبرهنا والقول للغاصب مع يمينه ان
لم تقم حجة الزيادة فان اقيمت حجتها وجبت تلك الزيادة ولم يعتبر قول الغاصب وان اقام الغاصب
حجة القلة لم يقبل في الصحيح كما في النهاية فان ظهر ولو قيمته مساوية او اقل وقد ضمن الغاصب بقوله
اخذه المالك ورد بدله او امضى وان ضمنه بنكوله او بقول المالك او ببينته فهو للغاصب ولو قيمته اكثر
افاده صاحب النقاية وشارحها القهستاني والنقاية بضم النون بمعنى المنتقى كما ضبطه السيوطي في
نقايته وفي المنح عن البحر معزيا الى المحيط ذكر محمد في الاستحلاف لو قال المغصوب منه كانت قيمة
ثوبي مائة وقال الغاصب ما ادري ما قيمته ولكن علمت ان قيمته لم تكن مائة فالقول قول الغاصب
مع يمينه ويجبر على البيان لانه اقر بقيمة مجهولة فان لم يبين يحلف على ما يدعي المغصوب منه من
الزيادة فان حلف يحلف المغصوب ايضا ان قيمة ثوبه مائة ويؤخذ من الغاصب مائة فاذا
اخذ ثم ظهر الثوب فالغاصب بالخيار ان شاء رضي بالثوب وسلم القيمة وان شاء رد الثوب واخذ
القيمة اه قوله ولو في تعيين المغصوب بان قال الغاصب لثوب هذا هو الذي غصبته وقال المغصوب بل
هو هذا قوله فالقول للغاصب لانه القابض قوله فلو اخذ عقارا اه العقار الضيعة وقيل كل ما كان
له اصل كالدار معرب وفي المصباح العقار كسلام كل ملك ثابت له اصل كالدار والنخل اه قوله بآفة
سماوية كغلبة سيل فبقيت تحت الماء وازال البناء والاشجار وتهدمت بآفة كذا في در المقدسي قوله
لم يضمن اي عندهما لان الغصب تصرف في المغصوب باثبات يده وازالة يد المالك ولا يكون ذلك
الا بالنقل والعقار لا يمكن نقله واقصى ما يمكن فيه اخراج المالك عنه وذلك تصرف في المالك لا في
العقار فلا يوجب الضمان كما اذا بعد المالك عن المواشي بخلاف المنقول كذا في التبيين قوله خلافا
لمحمد لان الغصب يتحقق بوصفين باثبات اليد العادية وازالة اليد المحقة وذلك ممكن في العقار
لان اثبات اليدين المتنافيتين على شيء واحد غير ممكن لتعذر اجتماعهما فاذا ثبتت اليد العادية
زالت المحقة ضرورة واليد عبارة عن القدرة في التصرف وعدمها عدمه وهي في يد الغاصب
ضرورة فانتفت يد المالك فيضمن قوله الموقوفة راجع الى الكل من العقار والدور قوله وان
الفتوى في الغصب منافع الوقف بالضمان اذا استوفاها وفي الشرنبلالية ينظر لو عطل المنفعة
هل تلزم الاجرة كما لو سكن اه قوله فكذا في استحقاق الاجرة افاد بذلك انه اذا اسكن العقار
وجبت اجرته وان لم يكن وقفا ولا معدا للاستغلال ولا ليتيم وسيأتي ان منافعه لا تضمن الا في
هذه الثلاثة قوله انه اي العقار اي ولو غير وقف قوله في العقار والوديعة لا حاجة الى زيادة

العقار والوديعة لتقدمهما حكما وانما الكلام في العقار اذا كان ولذا قال في المنح يعني ان العقار
اذا كان وديعة عنده فجحده كان ضامنا بالاتفاق اه وفي التبيين ومسألة الوديعة على الخلاف في
الاصح قوله يضمن بالبيع والتسليم لان البيع والتسليم استهلاك خانية قوله وبالرجوع عن الشهادة
بان شهدوا على رجل بالدار لرجل هم ثم رجعوا بعد القضاء ضمنا اه منح قال في التبيين والشهود انما
يضمنونه بالرجوع لكونه ضمان اتلاف لا ضمان غصب حتى لو قام الشاهدان بينته العقار له لا تقبل
بينته ولو كان غصبا لقبلت والعقار يضمن بالاتلاف اه قوله وعد هذه الثلاثة الفاظ فيها من
حيث كونه اتلافا لا من حيث كونه غصبا كما افاده تعليلهم قوله ضمن النقصان بالاجماع اختلفوا
في تفسير النقصان قال نصير يحيى انه ينظر بكم تستأجر هذه الارض قبل الاستعمال وبعده
فيضمن ما تفاوت بينهما من النقصان وقال محمد بن مسلمة يعتبر ذلك بالشراء يعني انه ينظر بكم
تباع بعد فنقصانها ما تفاوت من ذلك فيضمنه وهو الاقيس قال شمس الائمة الحلواني وهو الاقرب
الى الصواب وبه يفتى كما في الكبرى لان العبرة لقيمة العين لا المنفعة ثم يأخذ الغاصب رأس ماله
وهو البذر وما غرم من النقصان وما انفق على الزرع ويتصدق بالفضل عند الامام ومحمد
لانه حصل بسبب خبيث وهو التصرف في ملك الغير فيكون سبيله التصدق لان الفرع يحصل على وصف
الاصل فلو غصب ارضا فزرعها كرين فاخرجت ثمانية اكرار ولحقه من المؤنة قدر كر ونقصها
قدر كر فانه يأخذ اربعة اكرار ويتصدق بالباقي وقال ابو يوسف لا يتصدق بشيء لان الزيادة حصلت
في ضمانه وملكه لان ما ضمن من الغاصب يملكه باداء الضمان والمضمونات تملك باداء الضمان عندنا
مستندا الى وقت وجوب السبب وهو الغصب عندنا فتبين انه حدث في ملكه اذ الخروج بالضمان اه تبيين
مزيدا قوله فيعطي ما زاد البذر هذه مسألة مستقلة لا ارتباط لها بما قبلها وان اوهمه كلامه وعبارة
المجتبى كما في المنح زرع ارض غيره ونبت فللمالك ان يأمر الزراع بقلعه فان ابى يقلعه بنفسه وقبل
النبات يخير صاحب الارض ان شاء تركها حتى ينبت فيأمر بقلعه وان شاء اعطاه ما زاد البذر
فتقوم مبذورة ببذر له حق القلع وتقوم غير مبذورة فيعطي فضل ما بينهما وعن ابي يوسف
انه يعطيه مثل بذره والاول اصح انتهى قوله هو المختار راي قول الثاني فهما قولان مصححان وتمامه
في المجتبى هو ما نقلناه عنه وفيه ولو زرعها احد الشريكين بغير اذن صاحبه فدفع اليه صاحبه
نصف البذر ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجز وبعده يجوز وان اراد قلع الزرع من نصيبه
يقاسمه الارض فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع قال استاذنا الصواب
نقصان الزرع كما ذكره القدوري في شرحه اه وانظر ما وجه هذا الصواب فان الظاهر الاول لان
الزرع في نصيب الشريك بغير حق قوله ما نقص بفعله قال مسكين كما يضمن النقصان في النقل
للمغصوب اذا انتقص عند الغاصب سواء كان بفعله او بغير فعله كالعور والشلل وذهاب
السمع والبصر اه فالتقييد بفعله ليس على ما ينبغي قوله كما في قطع الاشجار فانه يضمنها اتفاقا قوله
ولو قطعها رجل آخر اه قال في الهندية اما اذا كان المغصوب غير منقول كالدور والعقار والحوانيت
فانهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب سيل على الارض فتغرقت وبقيت
تحت الماء فلا ضمان عليه عند الامام وابي يوسف كذا في شرح الطحاوي وان حدثت هذه الاشياء بفعل
احد من الناس فضمانه على المتلف عندهما وان بفعل الغاصب وسكناه فالضمان عليه بالاجماع اه
ونقل عن الخلاصة لو نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن الغاصب النقصان ويرده على المغصوب
منه مع ضمان النقصان الا ان يكون النقصان بجناية غير الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء ضمن
الغاصب ويرجع على الجاني وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع اه تنبيه قال العلائي مسكين النقصان انواع
اربعة بتراجع السعر وبفوات اجزاء العين وبفوات وصف مرغوب فيه كالسمع والبصر واليد و
الاذن في العبد والصياغة في الذهب واليبس في الحنطة وبفوات معنى مرغوب فيه فالاول لا يوجب
الضمان في جميع الاحوال اذا رد العين في مكان الغصب والثاني يوجب الضمان في غير مال الربا نحو ان

يغصب حنطة فعفنت عنده او ناء خفة فهشم في يده فصاحبه بالخيار ان اخذ ذلك بنفسه ولاشئ له
غيره وان شاء تركه وضمن مثله تفاديا اي تباعدا عن الربا والرابع وهو فوات المعنى المرغوب
فيه فالعين كالعبد المحترف اذا نسي الحرفة في يد الغاصب او كان شابا فشاخ في يده يوجب الضمان
ايضا هذا اذا كان النقصان قليلا اما اذا كان كثيرا فيخير المالك بين اخذه وتركه مع اخذ جميع قيمته
وستعرف الحد الفاصل بينهما من مسئلة الخرق اليسير والفاحش اه قوله كما لو غصب عبدا اه اي فانه يضمن
النقصان قوله لم حول اولا يظهر لان التصدق بالغلة غير ضمان النقصان قوله ضمن النقصان بخلاف ما اذا
كان النقصان في العين وكان غير ربوي فان كان لتراجع السعر فلا ضمان بعد ان رده في
مكان الغاصب لان ذلك لقلة الرغبات لا للنقصان في العين بفوات جزء وان كان ربويا لا يمكن ان
يضمن النقصان اي نقصان الاوصاف مع استردادا والعين لانه يؤدي الى الربا اذ الجودة لا قيمة
لها في الاموال الربوية ولكنه يخير بين ان ياخذه ولا شئ له وبين ان يتركه على الغاصب ويضمنه مثله من
جنسه او قيمته من خلاف جنسه افاده الزيلعي مع ايضاح قوله وتصدق بما بقي من الغلة والاجرة الذي
زاده المؤلف وهو قوله بما بقي يخالف لجوهر المتن ولما ذكره حافظ الدين وغيره من ان التصدق
بالغلة جميعها قال الزيلعي وكان ينبغي ان يتصدق بما زاد على ما ضمن عندهما بالغلة كلها اه فقد
ذكر ذلك على وجه البحث ولا متابعة عليه ثم قوله تصدق يفيد ان الغاصب ملك الاجرة وهو كذلك
لان وجوبها بعقده اذ المنافع لا تتقوم الا بالعقد والعاقد هو الغاصب وقد صارت مالا بعقده
فهي له قوله لكن نقل المصنف اه لا وجه لهذا الاستدراك فانه قبل هلاك عين المغصوب يتصدق
بكل الغلة وكذا بعده غير انه بعد الهلاك عنده ليس له ان يستعين بالغلة في اداء الضمان اذا كان غنيا
وله ان يستعين بها اذا كان فقيرا ويتصدق بالباقي هذا ما في البزازية وفي القهستاني وفيه اشعار بان
كلا من الاجر والربح صار ملكا لهما خبيثا وحراما لخبث السبب وهو التصرف في ملك الغير والى انهما
لا يصرفان في حاجتهما الا اذا كانا فقيرين فالغني منهما لو تصرف تصدق بمثله اه ملخصا وظاهر
كلام الزيلعي انه اذا هلك عنده وضمنه كان له ان يستعين مطلقا لان الخبث كان لاجل كل لاجل المالك
فاذا اخذه لا يظهر الخبث في حقه اما اذا هلك عند المشتري من الغاصب وقد استغله الغاصب قبل ثم
ان المالك ضمن المشتري قيمته ورجع به على الغاصب بالثمن فليس للغاصب ان يستعين بالغلة في اداء الثمن
الى المشتري لان الخبث كان لحق المالك والمشتري ليس بمالك فلا يزول الخبث بالاداء اليه فلا يؤديه اليه
الا اذا كان لا يجد غيره فيرجع هو على غيره من الفقراء باعتبار انه ملكه وهو محتاج اليه اه وهو
الذي ينبغي التعويل عليه لظهور وجهه وعلى ما في البزازية جرى ابن الشحنة ونظم في ذلك بيتا فقال
ويدفعها في قيمته قيل مطلقا وتصحيح منع في الغني معتبر قوله والوديعة اي بغير اذن المالك قوله
الا لكان ذلك متعينا بالاشارة وذلك كالعروض فانه لا يحل له تناول الربح قبل ضمان القيمة و
بعده ويتصدق به لان العقد يتعلق بعينه حتى ينفسخ العقد بالهلاك قبل القبض فتمكن الخبث فيه
قوله او بالشراء بدراهم الوديعة اه الاحضر الاوضح ان يقول او غير متعين ونقده قوله يعني ويتصدق
بربح حصل اي وله ان يؤديه الى المالك ويحل له التناول لزوال الخبث انتهى قهستاني قوله فكذلك يتصدق
فانه وان لم يتعين بالاشارة الا ان ضم النقد يورث الخبث قهستاني قوله قيل وبه يفتى قهستاني
عن الذخيرة وعليه الفتوى دفعا للحرج في هذا الزمان واذا جرت هذه الاربعة في الربح تحرم
تناول المشتري فان الربح تابع للاصل فليتامل قوله والمختار انه لا يحل مطلقا في الصور الاربعة
ووجهه كما في التبيين انه بالنقد منه استفاد سلامة المشتري وبالاشارة استفاد جواز العقد
لتعلقه به في حق القدر والوصف فيثبت فيه شبهة الحرمة لملكه بسبب خبيث اه وفي الحموي عن صدر الاسلام
لو شرى بالمغصوب طعاما يباح له الاكل ولو شرى امة قيل يباح له الوطئ والصحيح انه لا يحل له الاكل
ولا الوطء لان في السبب نوع خبث ولهذا المعنى ترى بعد الظلمة الذين فيهم قليل تقوى يشترون
الاشياء بثمن ويصرفونها الى حوائجهم ثم يقضون الاثمان وفي جامع المحبوبي عن نوادر ابن سماعة

ولو غصب ثوبا فاشترى به طعاما لا يسعه ان ياكله حتى يؤدي قيمة الثوب ولو غصب ثوبا فاشترى به طعاما
لا يسعه ان ياكله حتى يؤدي قيمة الثوب ولو غصب دراهم فاشترى بها طعاما وسعه اكله لان الثوب
اذا استحق ينتقض البيع واذا استحق الدراهم لا ينتقض البيع ولو غصب كر برا او ثوبا فاشترى به
امة لا يحل وطؤها ولو غصب ثوبا فتزوج به امراة وسعه وطؤها لانه لو استحق ما جعل مهرا
لم ينتقض النكاح اه مختصرا وهذا يفيد انه اذا اشترى بدراهم الغصب المعينة ونقدها لا يحرم
التناول لعدم تعلق العقد باعيانها وهذا اوسع على الناس وظاهر كلام الصدر ان الصحيح خلافه
قوله واختار بعضهم الفتوى لا حاجة اليه مع المص قوله وعند ابي يوسف لا حاجة اليه لان
خلافه معلوم في جنس المسائل جميعا وقد ذكره آنفا بقوله خلافا لابي يوسف قوله كما لو اختلف
الجنس زيلعي عبارته وهذا الاختلاف بينهم فيما اذا صار الربح بالتقلب من جنس ما ضمن بان ضمن دراهم
وفي يده من بدله طعام او عروض لا يجب عليه التصدق بالاجماع لان الربح انما يتبين عند اتحاد الجنس
وما لم يصر بالتقلب من جنس ما ضمن لا يظهر الربح وقال القهستاني لو تزوج باحدهما امراة او اشترى
ثوبا او امة او طعاما ماتا اي وقد ضمنه حل له الانتفاع ولم يتصدق في قولهم لان الحرمة عند
اتحاد الجنس وكل منهما يخالف للدراهم او الدنانير التي ضمنها اه موضحا قوله وغيره المغصوب قيد
بتغيير الغاصب لانه لو تغير بنفسه كان صار العنب زبيبا فان المالك بالخيار ان شاء اخذه وان شاء
ضمن الغاصب ومثله اذا صار الرطب تمرا كما في الدرر قوله فزال اسمه قيد به لان من غصب شاة
وذبحها فمالكها بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمتها وسلمها له وان شاء ضمنه نقصانها لان اسم
الشاة لم يزل عنها اذ يقال شاة مذبوحة وانما خير المالك لان ذبحها استهلاك من وجه
دون وجه اه قوله واعظم منافعه كما لو غصب الحنطة وطحنها فان المقاصد المتعلقة بعين الحنطة
كجعلها حريسة ونحوها تزول بالطحن اه منح قوله بلا ضرب قيد به في السراج فلو صاغ الدراهم
بعد سبكها دراهم لا ينقطع بالاولى وسواء كانت مثل الدراهم الاولى ام لا وحرره قوله لكن
يبقى اعظم منافعه من جعلها ثمنا والتزين بها قوله كما ظنه ملا خسرو حيث ذكر انه لا حاجة الى ذكر
اعظم المنافع لان قوله زال اسمه مغن عنه لانه يلزمه اه قوله ضمنه وملكه اما الضمان فلكونه متعديا
واما الملك فلانه احدث صنعة متقومة لان قيمة الشاة تزاد بطبخها وشيها وكذا قيمة الحنطة تزاد
بطحنها واحداثها صير حق المالك هالكا من وجه حتى تبدل الاسم وفات اعظم المنافع وحق
الغاصب قايم من كل وجه فيكون راجحا على الهالك من وجه على ما تقرر في الاصول اه درر و
كذا الحكم اذا اغزل القطن في الصحيح وان لم ينسجه او نسجه فانه يزول اتفاقا وفي كتاب الورق خلافا
قال السعدي الصحيح انه لا ينقطع وينقطع حق المالك عن المصحف اذا نقطه وفي التجريد غصب
ارضا فيها زرع او نخل او شجر فسقاه الغاصب او ابر النخل ولحقه وقام عليه فهو للغاصب وفيه
تامل اذ يجد دستع مرة ونحوها لا يتغير النخل والشجر وكذا بتلحقه اللهم الا ان يحمل الاول على انه
زاد كيا دة يعد بها متغير العين عرفا وحرر واصل هذا الباب الذي عمل عليه اصحابنا حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه ابو يوسف واحتج به وكذا محمد وكذا الحسن وهو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قوما فذبحوا له شاة فاخذ منها لقمة فجعل يمضغها رسول
الله ولا يسيغها فقال عليه السلام انها تخبرني انها ذبحت بغير حق فقال الانصاري صاحب الضيافة
كانت شاة اخي ولو كان اعز منها لم ينفس بها علي وسارضيه بما هو خير منها اذا رجع فقال عليه الصلاة والسلام اطعموها
الاسارى فامره بالتصدق مع كون المالك معلوما بين ان الغاصب قد ملكها اذ مال الغير
يحفظ عينه اذا امكن وثمنه بعد البيع فلما امره بالتصدق بها دل على انه ملكها وعلى حرمة الانتفاع
قبل الارضاء اه قال الاتقاني والمعقول في هذه المسئلة ان الغاصب لما غصب الحنطة واستهلكها بالطحن
انقطع حق المالك عنها لا محالة فصار كما اذا غصب ثوبا فحرقه فصار رمادا فانه ينقطع حق
المالك بالاستهلاك فكذا هذا والدليل على الاستهلاك ان اسم الحنطة زال عنها بعد الطحن

وكذلك زالت صورتها ومعناها اما زوال الاسم فلانها كانت تسمى حنطة والآن تسمى دقيقا
واما زوال الصورة فلان صورتها هي الحبة المشقوقة البطن ولم تبق تلك الصورة بعد الطحن
واما معناها فلانها كانت تصلح للزراعة والقلي وطبخ الهريسة ونحو ذلك والآن لا تصلح
لذلك فاذا ثبت التغاير بينهما من هذه الوجوه كان الدقيق جنسا آخر غير الحنطة فينقطع حق
الملك ولا يكون له سبيل في الدقيق وقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما اخذت حتى ترده دليل
على هذا لانه اخذ الحنطة لا الدقيق **قوله** او تضمين قاض اي او مالك كما في ملا مسكين وقال في البحر
الزاخر وان طبخها او شواها ضمن قيمتها فان كان صاحبها غائبا او حاضرا لا يرضى ان يضمنه لم
يسعه ان ياكل ولا يطعم منها احدا ولا يبيع احدا ان ياكل منها حتى يضمن قيمتها او كانت دينا عليه اه
مكي **قوله** والقياس حله قال الزيلعي والقياس ان يجوز الانتفاع به وهو قول زفر والحسن ورواية
عن ابي حنيفة لوجود الملك المطلق للتصرف ولهذا ينفذ تصرفه فيه كالتمليك لغيره ووجه الاستحسان
ما بيناه اي من انه يلزم منه فتح باب الغصب وفي منعه حسم مادته ووجود الملك لا يدل على الحل
لان المشتري فاسدا ينفذ تصرف المشتري فيه مع انه لا يحل له الانتفاع به **قوله** خشبة عظيمة اي
في القوة والصلابة تعمل في الابواب والبناء تركب على هيئة تمكن الانتفاع بها كما في الغاية ثم لا فرق
بين ما اذا بني فوقها او حولها في الصحيح اه حموي **قوله** وقيمته اكثر منها اما اذا كانت قيمة الساجة
اكثر لم ينقطع حق المالك عنها ذكره في النهاية **قوله** وكذا لو غصب ارضا اه هذا التفصيل ذكره
الكرخي في بعض كتبه وقال انه المراد بما ذكر في الكتاب وبعضهم قال انه لا ينقطع حق المالك مطلقا
وكان لصاحب الارض ان ياخذها وصاحب الدرر جرى على التفصيل حيث جعل محل القطع اذا كانت
قيمة الارض اكثر من قيمة البناء والغرس فلا ينقطع حق المالك واما اذا كانت قيمتها اكثر فللغاصب
ان يضمن له قيمة الساحة وفي المنح روى هشام عن محمد انه لو كان قطع الاشجار لا يفسد الارض
لكن ينقصها شيئا فانه ياخذ الارض ويضمنه النقصان وليس له ان ياخذ الاشجار ويضمن قيمتها
للغاصب واني له ذلك اذا كانت الارض تفسد بقلعها اه **قوله** يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل
المروي عن محمد في هذه المسائل ان صاحب الاكثر مخير ان شاء اخذ الاقل وضمن قيمته للمالك وان
شاء ترك وضمن صاحب الاقل قيمة الاكثر ذكره صاحب الهندية وذكره المص في شرحه وذكره
مسكين ايضا والمؤلف يتبع فيما ذكره صاحب الاشباه **قوله** والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف
اي انه يحتمل الضرر الخاص مثلا لدفع الضرر العام لجواز الرمي الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين و
وجوب نقض حائط مملوك مال الى طريق العامة والحجر على السفيه والتسعير عند تعدي ارباب
الطعام في بيعه بغبن فاحش وبيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع **قوله**
ثم قال اي صاحب الاشباه **قوله** انه يشق ايضا اي لاخراج اللؤلؤة كما يشق البطن لاخراج الولد
وما روي من عدم الشق لاخراج اللؤلؤة رواية عن محمد قال في البزازية مات رجل وقد ابتلع لؤلؤة
غيره يشق ثم قال وعن محمد اذا مات المبتلع ولم يدع مالا يشق بطنه لو درة وعليه الفتوى لان الدرة
تفسد فيه فلا يفيد الشق والدنانير لا تفسد انتهى وافاد البيري ان هذا الخلاف في الدرة ولا خلاف
في الدنانير ومثلها الدراهم اذا كانت عشرة دراهم كما قيده البيري وذكر صاحب تنوير البصائر
ان الشق في اللؤلؤة اصح وتحصل ان في الشق للؤلؤة قولين مصححين وان الفتوى على تفصيل محمد
فليتامل **قوله** بان اصطلحا على شيء اي من تضمين احدهما للآخر او بيعهما وقسمة ثمنهما بينهما **قوله**
بيباع البناء اي مع الساجة اه ح **قوله** لا يحل اي النقض وان نقض لا يستطيع رد الساجة ذكره في
الشرنبلالية عن الذخيرة **قوله** لتضييع المال بلا فائدة هذا تعليل للقول بعدم حل النقض فلو قال
وقيل قولان قيل يحل وقيل لا لتضييع المال بلا فائدة لكان اوضح **قوله** وهو للمالك مجانا عند الامام
لان الحاصل بصنعة الجودة وهي غير متقومة في مال الربا **قوله** خلافا لهما فقالا لا يملكهما وعليه
المثل لان التركيب بهذه الصنعة ملكاه **قوله** مما يؤكل احترز به عما لا يؤكل فانه لو ذبحه يضمن جميع قيمته

للمكره وليس له ان يضمن النقصان عند الامام وغيره محمد بين ان يضمنه النقصان ويأخذ المذبوح
وان يضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح ظهيرية **قوله** او قطع طرف دابة غير ماكولة قال في الهداية
ولو كانت الدابة غير ماكولة اللحم فقطع الغاصب طرفها للمالك ان يضمنه جميع قيمتها لوجود الاستهلاك
من كل وجه بخلاف قطع طرف المملوك حيث ياخذه مع ارش المقطوع لان الآدمي يبقى منتفعا به
بعد قطع الطرف اه وفي الهندية وان شاء امسك الدابة ولا يرجع على الغاصب بشيء قال في العيون
قال ابو حنيفة اذا استهلك رجل حمارا غيره او بغله بقطع يده او ذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلم
اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه وعليه الفتوى اه فما في الملتقى من تضمين النقصان في غير الماكولة
غير المفتى به بل ان اختار اخذه فلا شيء له **قوله** غير سديد هنا اي لان تضمين النقصان واخذ العين
انما هو في الماكولة والرقيق **قوله** لكن اذا اختار ربها اي رب الدابة غير الماكولة والحاصل ان
الخيار للمالك يختلف في الماكولة وغيرها ففي المملوكة هو مخير بين ان ياخذها ويرجع بنقصانها
وبين ان يدفعها وياخذ قيمتها وفي غير الماكولة هو مخير بين ان ياخذها ولا شيء له على ما
عليه الفتوى وبين دفعها واخذ قيمتها وليس له ان ياخذ ويرجع بالنقصان كما في الماكولة وقد
علمت ان كلام المص ككلام صاحب الملتقى في الامساك والرجوع بالنقصان ولا شك ان هذا خاص
بالماكولة فذكره غير الماكولة غير صواب فتامل **قوله** فان فيه الارش اي لا غير **قوله** او حرق
ثوبا ضبط بالتشديد والتخفيف والثوب يطلق على ما يلبس كالقميص وعلى ما لا يلبس كالكرباس **قوله**
وهو ما فوت بعض العين وبعض نفعه هذا الصحيح وقيل الفاحش ما يوجب نقصان ربع القيمة
وما دونه يسير وقيل الفاحش ما ينقص به نصف القيمة لاستواء الهالك والقائم وقيل يرجع
الى عرف الخياطين **قوله** كلها اي كل القيمة **قوله** ولم يفوت تمام النفع قال في التبيين الاستهلاك
المطلق من كل وجه عبارة عن اتلاف جميع المنفعة والاستهلاك من وجه عبارة عن تفويت
بعض المنافع والنقصان عبارة عن تعييب المنافع مع بقائها وهو تفويت الجودة لا غير
قوله ما لم يحدث فيه الصنعة بان خاطه قميصا مثلا فانه ينقطع به حق المالك عنه عندنا ذكره في
المنح عن النهاية **قوله** كما بسطه الزيلعي حيث قال عن شمس الائمة السرخسي الحكم الذي ذكرناه في الخرق
في الثوب من تخيير المالك اذا كان الخرق فاحشا هو الحكم في كل عين من الاعيان الا في الاموال
الربوية فان التعييب هناك فاحشا كان او يسيرا يثبت لصاحبها الخيار بين ان يمسك العين ولا
يرجع على الغاصب بشيء وبين ان يسلم العين ويضمنه مثلها او قيمته لان تضمين النقصان متعذر
لانه يؤدي الى الربا اه **قوله** ونحوه اي من قوله او يكون ربويا **قوله** بين تضمينها مموهة اي تضمين
القيمة من غير الجنس على الظاهر **قوله** لانه تابع مستهلك الضمير يرجع الى التموية ولانه يلزم منه الربا
قوله ولو كان مكان الغصب شراء وقبضها المشتري وزال التموية وهي في يده ثم وجد بها عيبا
المشتري فهو مانع من الرد **قوله** ولا رجوع بالنقصان اي بنقصان العيب القديم **قوله** امر بالقلع
والرد وليس له اي للمالك ان ياخذ الاشجار ويضمن قيمته للغاصب واهمال ذلك اذا فسدت الارض
بقلعها قهستاني عن المحيط وغيره وانما امر بالقلع لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق
اي ليس لذي عرق ظالم صاحبه وصف العرق بصفة صاحبه مجازا وفي العناية عن المغرب انه بتنوين
عرق وهو الذي يغرس في الارض على وجه الاغتصاب وقد روي بالاضافة اي ليس لعرق غاصب
ثبوت بل يؤمر بعلقه اه قال في الدر المنتقى هذا اذا لم يكن اي لبناء من تراب تلك الارض والا
فالبناء للارض لانه لو امر بنقضه يصير ترابا كما كان وقيل ان لم يكن للتراب قيمة فالبناء لربها والا
فللبناء وعليه قيمة التراب كما في الخانية **قوله** لو قيمة الساحة اكثر بالحاء المهملة شرنبلالية وفي النقاية
وشراحها للقهستاني امر بالقلع والرد اي رد الارض فارغة الى المالك ولو كانت القيمة اكثر
من قيمة الارض وقال الكرخي انه لا يؤمر به ح ويضمن القيمة وهذا اوفق لمسائل الباب كما في النهاية
وبه افتى بعض المتاخرين كصدر الاسلام وانه احسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا للاشياخ

خانى فى العمادية اه قوله وللمالك الخ اى وان رضى بالحاق الضرر به امره بالعلع قوله اى مستحق القلع قال فى المنح وطريق هذا الضمان ان تقوم الارض بدون البناء والغرس ومع احدهما حال كونه مستحق القلع فيضمن الفضل فان قيمة البناء والشجر المستحق للقلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا انقصت منها اجرة القلع فالبناء فى قيمة الشجر المستحق للقلع فان كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهم بقيت تسع دراهم فالارض مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة اه قوله فتجب الحصة اى النصف او الربع اى وان جرى العرف بها او الاجرة اى للارض والخارج للزراع اه قوله بكل حال اى سواء رضى الناظر ببقا الزرع او طلب قلعه اما الملك فلا تجب الحصة او الاجر الا اذا رضى ببقائه فيها كذا استظهره ح ويتعين تقييد بالملك الذى لم يجر العرف فيه بزرعه بالحصة والا فهى مسئلة المؤلف قوله فصولين الذى فى الفصولين غصب ارضا فزرعها فنبتت فللمالك ان يامر الغاصب بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان ارضه اه هذا والذى فى الدر المنتقى واما مسئلة الزرع فتقدم ان له قلعه او يعطيه ما زاد البذر او مثل بذره فليحفظ وقدم فى شرح الملتقى وما تقضى منه بفعله كسكنا وزرعه ضمنه وقدم المؤلف هنا ايضا فانت ترى عبارة جامع الفصولين وعبارة شرح الملتقى وفى هذا الشرح وفى الهندية غصب من آخر دارا او ارضا فبنى فيها بناء او زرع فيها زرعا فقطع صاحبها الزرع وهدم البناء لا يضمن بشرط الا ان لا يكسر خشب الغاصب ولا اجره ونحو ذلك كذا فى الحاوى الفتاوى وقد ذكر فيما اذا زرع ارض الوقف بغير اذن جوابا بالفارسى وقال بعده وقال بعضهم ينبغى ان يجب الثلث او الربع على عرف ذلك الموضع اه وفى حاشية الشلبى من الاجارة عن المحيط انه فى حق البناء والغرس الجواب اتحد فى الصور الثلاث وهى الاجارة اى اذا انقضت مدتها والعارية والغصب حتى يجب عليهما القلع والتسليم وفى الزرع اختلف الجواب ففى الغصب يلزم القلع على الغاصب فى الحال لانه متعد فى الزراعة وفى الاجارة يترك الى وقت الاستدراك استحسانا باجر المثل وفى العارية الموقتة وغير الموقتة ياخذها صاحبها الى ان يستحصد الزرع استحسانا لانه ما كان متعديا فى الزراعة بجهة العارية ولا دراك الزرع نهاية معلومة فيترك وقالوا ينبغى ان يترك باجر المثل كما فى الاجارة نظرا للجانبين اه ثم رايت بعد فى الهندية سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عمن زرع ارض انسان ببذر نفسه بغير اذن صاحب الارض هل لصاحب الارض ان يطالبه بحصة الارض قال نعم ان جرى العرف فى تلك القرية انهم يزرعون الارض بثلث الخارج او ربعه او نصفه او شئ مقدر شايع يجب ذلك القدر الذى جرى به العرف قيل له هل فى رواية قال نعم فى آخر المزارعة اه ويمكن التوفيق بان هذا محمول على ما اذا جرى العرف بزراعة الارض بما ذكر ولو من غير اذن صاحبها وما ذكره اولا اى عن الفصولين على ما اذا لم يجر عرف به والله تعالى اعلم ثم رايت ما يفيد ذلك وسياتى ذكره عند ذكر المعد للاستغلال ورايت فى الهندية من كتاب المزارعة عن قاضيخان انه انما ينظر الى العادة اذا لم يعلم انه زرعها غصبا بان اقر الزارع عند الزرع انه انما يزرعها لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا ياخذ الارض مزارعة ويانف من ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض اه قوله غصب ثوبا فصبغه قيد بالصبغ لانه لو انصبغ بغير فعله بالقاء الريح فلا يخير المالك بل يؤمر بدفع قيمة الصبغ لانه لا جناية من ربه اه حموى قوله لا عبرة للالوان وما ذكر بعضهم من ان السواد نقصان عنده لا عندهما بخلاف غيره فذلك لاختلاف الزمان فان بنى امية فى زمانه كانوا يمتنعون عن لبس السواد وبنوا العباس فى زمانهما كانوا يلبسونه وقد سال الرشيد ابا يوسف فى لون اللباس فقال له احسن الالوان ما كتب به القرآن فاستحسنه هارون وتبعه من بعده قوله فالمالك مخير انما خيرهو دون الغاصب لانه رب الاصل وللآخر وصف قائم بالاصل فخير لتعذر التمييز قوله لتغيره بالقلع الاوضح

لتفاوته قوله وسمى ه اى القيمة بالبدل اه ح وانما يحتاج لهذا بالنظر لقول من جعله قيميا قوله وغرم ما زاد الصبغ لان الصبغ مال متقوم وبتخليته لا يسقط تقوم ماله فيجب صونهما حقيهما ما امكن ولم يذكر حكم ما اذا انقص الثوب بالصبغ وقد ذكره الحموى وغيره فقال الاول ولو صبغه فنقص بان كانت قيمته ثلاثين فصارت عشرين فعند محمد ينظر الى ثوب يزيد فيه ذلك الصبغ فان كانت الزيادة خمسة ياخذ ثوبه وخمسة لانه وجب له عشرة وعليه للغاصب خمسة قيمة صبغه فالخمسة بالخمسة ويرجع بما بقى من النقصان تمامه فيه وفيه رجل عنده ودايع لناس وهى ثياب فجعل المودع ثوبه فيها ثم طلبها صاحب الثياب ذكره العمادى فى الثانى والثلاثين واذا رد الغاصب المغصوب فى موضع يخاف عليه لا يجبر المغصوب منه على القبول ولو تبين الثوب الذى فى يده دلال انه مسروق فقال رده على الذى اخذته منه بيا لا اذا ثبت الرد بالحجة ذكره العمادى قوله قبل اتصاله الاوضح وقت اتصاله كما يقع قوله يبرا عن ضمانه اذا ثبت ذلك بالبينة اما بمجرد قوله فلا اه حموى عن العمادى فلو حذف المص القيمة من قوله اذا كان قبضه القيمة معروفا ويرجع الى المسلتين لكان انسب قوله لقيام القيمة مقام العين وفى رد العين يبرا عن الضمان حتى لا يكون للمالك تضمينه فكذا الحكم فى القيمة افاده الحموى قوله او ببينته اى اقامها غاصب الغاصب قوله لا باقرار الغاصب اى الاول قوله الا فى حق نفسه فليس له ان يطالب الثانى اما المالك فله مطالبته لقصور حجة الاقرار قوله وغاصب لا حاجة اليه فيما يظهر لان معناه انه لا تتوجه عليه مطالبة من الغاصب الاول وهو معنى ما قبله ويحتمل ان يكون المراد ان المالك اذا رجع عليه يرجع على الاول فلذكره فائدة قوله واذا اختار تضمين احدهما اى جميع البدل او بعضه فليس له بعد ان ضمن البعض لاحدهما ان يضمن ذلك البعض للآخر قوله وقيل يملك قال فى المنح نقلا عن العمادى اما اذا اختار تضمين احدهما فهل يبرا الآخر عن الضمان حتى لو توى المال على الذى اختاره هل يرجع على الآخر فيه روايتان هكذا رايته بخط صدر الاسلام صاحب المغنى الاستروشنى اه قوله فلو اتلف مال غيره اه نحوها اذا اخذ احد الورثة حال غيبة الباقين ضيافة من التركة بجماعة ثم قدم الباقون واجازوا ما صنع ثم ارادوا تضمينه ليس لهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف حتى تلحقه الاجازة ابو السعود عن البيرى قوله وعليه فتلحق الاتلاف قال الشيخ صالح ابن المص الا ان يقال المراد بالافعال غير الاتلاف عملا بنقول المشايخ كلهم مع امكان الحمل اه قال الحموى يعنى ان الافعال منها ما يكون اعداما ومنها ما يكون ايجادا فيحمل قول المشايخ على الفعل الذى لا يكون اعداما اه قوله لا يملكه وان زادت قيمته بالكسر حموى عن القنية قوله وردا جرتها سواء كانت قدر اجر المثل ام لا افاده ابو السعود فى حاشية الاشباه قوله شرح وهبانية للشيخ عبد البر ذكره فيما اذا خرق رجل طيلسان رجل ثم رفاه قال صاحب الذخيرة اقومه صحيحا ومرفوا فاضمنه فضل ما بينهما يقال رفيت الثوب ورفوته وبعض العرب يهمزه اذا اصلحه قوله لان ضرر الحريق عام فهو كما اذا حل العدو على المسلمين فدفع رجل عنهم ذلك العدو بمال غيره حتى تلف فانه لا يضمن من قيمتها شيئا افاده المص قوله الا فى الغزو يحتمل ان يكون معناه ان الغازى له دخول بيت اهل الحرب مثلا بغير اذنهم ويحتمل ان يكون معناه الجهاد اذا تعين وتخلف عنه بعض الناس يبعث الامام من يدخل عليهم بيوتهم ليخرجهم اليه وعليك بالمراجعة فانى ضعيف الفكر والقلب والقالب مع كثرة الهموم والاحزان قوله وفيما اذا سقط ثوب او مثله مالو اخذ ثوب شخص مثلا وهرب فتبعه حتى دخل داره فانه لا باس ان يدخل عليه داره حتى ياخذ حقه لانه موضع ضرورة ومواضع الضرورة مستثناة حموى عن التجنيس ويجوز له دخول بيت المودع بغير اذنه لاجل اخذ الوديعة اذا انكرها افاده صاحب الاشباه ومثل ذلك الهجوم على بيت المفسدين كما تقدم فى التعزير قوله فلو بنى اى واخرجه قوله وله تسوية اى بالارض والزراعة فوقه اشباه قوله وان وقفا فكذلك هذا اذا كانت وقفا لدفن الموتى واما اذا كانت وقفا على نحو مسجد فهى كالمملوكة ابو السعود عن حاشية المقدسى تنبيه لا يجوز

اخراج الميت بعد دفنه من غير عذر طالت مدة دفنه او قصرت ويجوز بالعذر كان يظهران ارضه مغصوبة او اخذها الشفيع بالشفعة لان كثيرا من الصحابة دفنوا بارض الحرب ولم يخرجوا اليحولوا افاده صاحب تنوير الاذهان قوله ولا يكره لو الارض متسعة قال في الولوالجية رجل حفر قبرا في مقبرة وقف فاراد الآخر ان يدفن فيها ميتة ان كان في المكان سعة لا يزاحم الاول وان لم يكن فله ان يزاحمه وله دفن في الوجه الاول لا يكره هكذا قال الفقيه ابو الليث لان الذي حفر لنفسه لا يدري بأي ارض يموت اه قوله لو الارض متسعة نص على المتوهم ولو قال ولو متسعة لكان اولى قوله الا في مسائل المذكورة في الاشباه حيث قال لا يجوز للولد والوالد الشراء من مال احدهما من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه قال في الايضاح شرح التجريد قال ابو يوسف اذا مرض الرجل فاشترى له ابنه او والده بغير امره ما يحتاج اليه المريض جاز استحسانا ولا يجوز في المتاع لان الاذن ثابت باعتبار العادة فيما يحتاج اليه من الطعام والدواء فصار كالمصرح به وكذا اذا كان في سفر فاشترى رفيقه لانه بمنزلة اهله في السفر انتهى الثانية اذا انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لا يضمن استحسانا واطلق في الكنز الضمان وهو محمول على ما اذا امكن استطلاع رأي القاضي ولم يطلعه الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة او انفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهو واقعة اصحاب محمد ذكره الزيلعي وفي خزانة الاكمل فان جاء ورثته فوجدوا المتاع اه شاؤوا اجازوا وان شاؤوا اخذوا ولا ينفقون على رفيقه ولكن ان كان معه طعام اخذ الدافع من غيره دفع اليه وكذا له ان يشتري من دراهم سيده ما يحتاج اليه يعني من الطعام اه من شرح البيري روي ان جماعة من اصحاب محمد حجوا فمات واحد منهم فباعوا ما كان معه فلما وصلوا الى محمد سألهم فذكروا له ذلك فقال لو لم تفعلوا ذلك لم تكونوا فقهاء والله يعلم المفسد من المصلح كذا في حاشية الشيخ صالح تتمة مثل ما ذكرنا اذا كان للمسجد اوقاف ولم يكن له متول فقام واحد من اهل المحلة وانفق على المسجد يعني من غلة اوقافه ما يحتاج اليه من الحصر والحشيش لا يضمن فيما بينه وبين الله تعالى وما كان على قياس هذا لا يضمن فيما بينه وبين الله تعالى اما في الحكم فهو ضامن وكذا الورثة الكبار اذا انفقوا على الصغار ولم يكن هناك وصي فانهم متطوعون في الحكم لا فيما بينهم وبين الله تعالى ونظيره الوصي اذا عرف الدين على الميت فقضاه بدون معرفة القاضي والورثة لم يأثم اه ونظير ما سبق لو ذبح شاة قصاب ان شدها للذبح فانه لا يضمن والاضح نقصان تفاوت ما بين كونها حية ومذبوحة وكذا الراعي اذا ذبح شاة قرب موتها فان اختلفا في كونها قرب منه اولا فالقول للمالك واختلف التصحيح فيما لو ذبح اجنبي شاة شخص قرب موتها والمختار للفتوى الضمان ومن النظائر لو وضع قدرا على كانون فيه لحم ووضع الحطب فاوقد غيره وطبخه وكذا لو طحن برا جعله في دورق وربط الحمار فساقه حتى طحنه ومنها اذا سقط حمل انسان عن دابته في الطريق فحمله انسان وحمله بغير اذن المالك فهلكت الدابة لا يضمن لان الاذن ثابت دلالة قال ابو السعود ينبغي تقييد عدم الضمان بما اذا لم يكن تلف الدابة مضافا الى تحميله بان كان ممن له خبرة بالتحميل حتى لو لم يكن كذلك يضمن لكون التلف نشأ عن فعله ومنها زراع زرع الارض ببذره فلم ينبت حتى سقاه ربها بلا امره فاني نبت بينهما لانه لما هيأه للسقي صار مستعينا بكل من قام به فكان مأذونا دلالة وكذا لو سقاه اجنبي والمسئلة بحالها حموي قوله فتبعها جحشها اه في الهندية عن وجيز الكردري ساق حمار غيره بغير اذنه واكل الذئب جحشه او ضاع الجحش وردالحمار ان كان ساق الجحش مع الحمار يضمن وان ذهب الجحش معه بلا سوق له وضاع لا يضمن الجحش اه وقد نقل هذا التفصيل بعينه العلامة عبد البر في شرحه عن الحاوي وحمله على ما اذا ساقه مع الاتان لانه بانتشار السوق فكان تعديا قوله بما يتغير اي المغصوب به وقد علمت وجه الضمان قوله وغاصب نهر هل له منه شرب الجواب انه ان كان حوله من موضعه يكره الشرب منه والتوضؤ لظهور اثر الغصب بالتحويل والاجاز ذلك لان حق كل واحد حق في التوضئ والشرب ثابت

فيه ذكره

فيه ذكره العلامة عبد البر قوله وهل ثم نهر طاهر لا مطهر الجواب نعم ويوجد ايضا كذلك والمراد به الفرس السريع فانه يسمى نهرا وبحرا واستدل بذلك بقول بعضهم في قوله تعالى وهذه الانهار تجري من تحتي اي الخيل وبقوله صلى الله عليه وسلم في فرس ابي طلحة انا وجدناه لبحرا اه ذكره عبد البر والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم **فصل غيب** عبر بغيب المبني للمعلوم ليفيد ان هذا الحكم يجري فيما اذا غاب المغصوب بنفسه بالاولى بخلاف ما لو عبر بغاب فانه ربما يتوهم ان الحكم في تغيبه بخلافه افاده الحموي والظاهر العكس قوله وضمن قيمته لمالكه اي ان شاء المالك التضمين والا فله ان يصبر الى ان يوجد عين الغاصب قوله ملكه عندنا ملكا مستندا الى وقت الغصب لان المالك ملك بدل المغصوب يدا ورقبته فوجب ان يزول ملكه عن البدل اذا كان يقبله دفعا للضرر عن الغاصب وتحقيقا للعدل او ضرورة حتى لا يجتمع البدل والمبدل في ملك رجل واحد ورضى المالك قد وجد بطلب القيمة من الغاصب ونحن لا نجعل الغصب القبيح سببا للملك بل الغصب موجب لرد العين عند القدرة ولرد القيمة عند العجز بطريق الجبران والحكم هو المقصود بهذا السبب ثم يثبت الملك به للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا ولهذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة والكسب لانه تبع اذ الكسب بدل المنفعة ولا كذلك المنفصلة بخلاف البيع الموقوف او الذي فيه الخيار حيث يملك به الزيادة المنفصلة ايضا لانه سبب موضوع للملك فيستند من كل وجه وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يملكه والادلة في المطولات قوله والقول له بيمينه لانه منكر للزيادة التي يدعيها المالك قوله فلمالكه لانها مثبتة للزيادة قوله ولا تقبل بينة الغاصب بل يحلف على دعواه حموي قوله هو الصحيح وقال بعضهم ينبغي ان تقبل لاسقاط اليمين كمودع ادعى رد الوديعة ويدل للاول ما في متفرقات الغصب من الخلاصة اراد الغاصب اقامة البينة على قيمته فقال المالك احلفه ولا اريد البينة له ذلك اه وتمامه تحقيق المسئلة في شرح الحموي قوله عن البحر لم يذكره المص وقد انتهى تأليف البحر الى الاجارة قوله فالقول للغاصب اقتصر عليه لان المودع بتعديه صار غاصبا اه ح والذي في المنح عن الجواهر فانه يحلف عن دعوى المدعي فان لم يحلف يكون حكم حكم النكول يحكم عليه بعد العرض ثلاثا اه اي على نفي دعوى المدعي قوله ويجبر على البيان تقدم عن المنح نقلا عن البحر معزيا الى المحيط ذكر محمد في الاستحلاف لو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه لا يجبر على البيان لانه اقر بقيمة مجهولة فان لم يبين يحلف على ما يدعي المغصوب منه من الزيادة فان حلف يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمة ثوبه مائة ويأخذ من الغاصب مائة فاذا اخذ ثم ظهر الثوب كان الغاصب بالخيار ان شاء رضي بالثوب القيمة وان شاء رد الثوب واخذ القيمة قوله على الاصح راجع الى قوله او مثله او دونه ومقابله قول الكرخي انه لا خيار له في استرداد المغصوب لانه توفر عليه بدل ملكه بكماله وجه الاصح وهو ظاهر الرواية انه لم يتم رضاؤه بزوال العين عن ملكه حيث لم يعط ما يدعيه من القيمة وما لم يتم الرضا لا يسقط الخيار اه قوله وقد ضمنه بقوله اي مع يمينه قوله اخذه المالك وللغاصب حبسه حتى يأخذ القيمة التي دفعها لانها مقابلة به حموي قوله ولا خيار للغاصب يؤخذ من ذكره هنا بطريق الاشارة ان له الخيار فيما اذا ضمن بقول المالك وما خوذ قوله ولو قيمته اقل مكرر مع قوله او دونه انما ذكره ليستدل له قوله فله خيار عيب ورؤية لان ضمان الغصب ضمان معاوضة قوله او نكول الغاصب اعني عن اليمين بان القيمة ليست كما يدعي المالك حموي قوله لان تحريره تعليل للتفسير للمفهوم من اي اه ح قوله نافذة في الاصح هو قولهما لانه عتق ترتب على سبب ملك تام بنفسه موضوع له فينفذ العتق بنفوذ السبب وقال محمد وزفر لا يصح قوله لان المالك الناقص اي ملك الغاصب الناقص وانما كان كذلك لانه يثبت مستندا او ضرورة وكل ذلك ثابت من وجه دون وجه ولذا اظهر في حق الاكساب لا الاولاد والملك الناقص كما قال يكفي لنفوذ البيع دون العتق الا ترى ان البيع ينفذ من المكاتب والماذون دون العتق قوله امانة لا تضمن الا بالتعدي فلو قتله الغاصب ضمنه مع الزيادة ذكره ابن ملك وانما كانت امانة لعدم

وجود حد الغصب فيها اذ لم توجد فيها ازالة اليد المحقة اذ انها انما حصلت في يد الغاصب بايجاد الله تعالى صنع للغاصب في احداث الولد فصار كما اذا هبت الريح على ثوب انسان فالقته في حجر غيره فانه لا يكون مضمونا عليه لانه لم يوجد الصنع من جهته ولكن يكون واجب الرد الى المالك الا اذا فوت الرد بالتعدي والاكل والبيع ونحو ذلك او بالمنع يكون ضامنا اه قوله لانها امانة جعل الدعوى دليلا ولو قال لعدم تحقق الغصب فيها لكان اوضح وسقط هذا التعليل من بعض النسخ قوله وما نقصت الجارية بالولادة مضمون على الغاصب لان الجارية دخلت في ضمانه بجميع اجزائها والجزء معتبر بالكل هذا اذا احدث الحبل من غير المولى والزوج اما اذا كان الحبل من احدهما لا يجب عليه الضمان لا في النقصان ولا في الهلاك اه حموي قوله بقيمته اي ان نزل حيا وقوله او بغرته اي ان ضرب رجل بطنها فالقت الجنين ميتا ووجب عليه غرته ويجبر بها نقصها قوله والا فيسقط بحسابه اي اذا كانت قيمة الولد اقل من النقصان يسقط من نقصانها بالولادة قدر قيمة الولد ويغرم ما فضل من النقصان من قيمة الولد اه وانما جبر النقص به لان سبب الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة لانها اوجبت فوات جزء من مالية الام وحدوث مالية الولد لان الولد انما صار مالا بالانفصال وقبله لا يعتد به والسبب الواحد لما اثر في الزيادة والنقصان كانت الزيادة خلفا عن النقصان ومثله اذا قطع قوائم شجر انسان او جز صوف شاة غيره ثم نبت مكانها اخرى او خصى عبد غيره فازدادت قيمته بسبب الخصاء انتهى قوله كذا هو الصحيح قال الحصيري في خير مطلوب ولو ماتت وبالولد وفاء بقيمتها فالاصح انه لا شيء عليه لانه لما ضمن قيمتها يوم الغصب ملكها من ذلك الوقت فتبين ان النقص على ملكه حصل اه وفي التبيين اذا ماتت وفي الولد وفاء بقيمتها يبرأ الغاصب برده عليه وفي رواية عنه انه يجبر بالولد نقصان الولادة ويضمن ما زاد على ذلك من قيمة الام وفي ظاهر الرواية عليه قيمتها يوم الغصب قوله زنى اي الغاصب ومثله غير الغاصب حموي قوله اي غصبها لا حاجة اليه قوله فماتت بالولادة يعني ماتت بسبب الولادة ولذا قال في النهاية قيد بالموت في نفاسها ليكون الموت في اثر الولادة اه وقال قاضي خان وماتت في الولادة او في النفاس فانه على قول الامام ان كان ظهر الحبل عند المولى لاقل من ستة اشهر من وقت رد الغاصب ضمن قيمتها يوم الغصب اه شرنبلالية قوله ضمن قيمتها يوم علقت لانه اخذها ولم ينعقد فيها سبب التلف وردها وفيها ذلك فلم يصح الرد فصار كما اذا جنت في يد الغاصب جناية فقتلت بها بعد الرد او دفعت بها فانه يرجع بقيمتها على الغاصب وهذا قول الامام وقالا لا يضمن الا نقصان الحمل قوله لا يضمن لان الموت فيها يحصل بزوال القوى وانه ليس في يد الغاصب فيجب عليه ضمان قدر ما كان عنده دون الزيادة اه تبيين قوله فجلدت فماتت به اي فانه لا يضمنها لان الجلد غير متلف شرعا اه در منتقى اي فلم يضف اليه الموت ويضمن الغاصب نقصان عيب الزنا اه زيلعي قوله ثبت النسب بعد ارضاء المالك لان التضمين يمنع له حق التضمين اورث شبهة والنسب يثبت بها كما لو زفت اليه غير امرأته انتهى درر قوله والولد رقيق لان الحرية لا تثبت الا بالشبهة اه درر قوله استوفاها او عطلها صورة الاستيفاء ان يستعمل العبد مثلا في الخدمة مثلا وصورة التعطيل اي يمسك العبد مثلا شهرا فانه يصير غاصبا لمنافعه افاده الشلبي قوله فانها لا تضمن عندنا لعدم تقومها عمر وعلي بنيا نهانه في الجارية اذا وطئها المغرور فانهما لم يحكما بوجوب اجر منافع الجارية مع علمهما ان المستحق يطلب جميع حقه ولان المنافع حدثت بفعله وكسبه والكسب للكاسب ولان الغصب ازالة يد المالك باثبات اليد العادية ولا يتصور ذلك فيها لانها اعراض لا تبقى زمانين قوله لكن لا يلائمه ما ياتي من عطف خمر المسلم اقول بل يلائمه بعطفه عليه بالرفع فيفيد انه غير مضمون والفاصل بين المعاطيف حاصل على كل قوله ان يكون المغصوب وقفا وان لم يكن معدا للاستغلال وكما تضمن منافعه بالغصب تضمن ذاته قال في الولوالجية الفتوى في غصب العقار الموقوفة بالضمان نظرا للوقف ومتى قضى عليه بالقيمة تؤخذ منه فيشترى بها ضيعة اخرى

تكون على سبيل الوقف الاول ذكر صاحب شرح تنوير الاذهان قوله ويستثنى من ذلك شريك اليتيم صورته دار بين يتيم وبالغ فسكنها البالغ سنة لا شيء عليه كذا في القنية قوله وكذا الاجنبي بلا عقد اي اذا سكن دار اليتيم قوله وقيل دار اليتيم كالوقف هذا هو المعتمد ولا استثناء ابو السعود قوله قلت يمكن حمل كلام القنية يعني اي فرع ام اليتيم وفرع سكنى شريكه قوله وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه الاجرة اما لو سكنت دار اليتيم وحدها فلا اجر عليها وقد نقل البيري سئل صاحب المحيط عن امرأة لها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن في دار ولدها الصغير فقال ان لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكناها واجبة على الزوج فلا تكون محتاجة الى السكنى وان سكنت بغير امر الزوج هل تاثم قال نعم وهل يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان للصغير يد قائمة بحيث يقدر على المنع بان كان ابن عشر سنين او اكثر لا شيء عليها وان لم يكن كذلك بان كان صغيرا يجب عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ اه مختصرا قوله وما في الصرفية من التفصيل عبارتها سكنت مع زوجها ببيت ابنها الصغير قال ان كان بحال لا يقدر على المنع بان كان ابن سبع سنين او ست فعليها اجر المثل لانها غير محتاجة حيث كان لها زوج وان كان بحال يقدر على المنع فلا اجر عليها وفيه بعض مخالفة لمسئلة صاحب المحيط فانه يفيد ان اقل سن يتمكن فيه من المنع عشر سنين نبه عليه ابو السعود قوله والا فعليهما هذا غير المذكور فيها كما علمت وهذا في بعض النسخ من ضمير التثنية وفي بعضها بضمير المؤنثة في الموضعين فيوافق ما في الصرفية قوله غير ظاهر لعله لعدم اعتبار منع غير المكلف وعدم منعه قوله وعليه اي على المعتمد فهو عليه قال في تنوير الابصار واما على القول الاخر من انها كالوقف فتجب الاجرة بسكناها فيجب الاجر على الزوج لكون سكنى الزوجة واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتجب الاجرة كما في غيره اه قوله كمسئلة الارض نقل فيها عن الفتاوى الهندية على انه ان علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها فاذا حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لان رضاء المالك في مثل ذلك ثابت دلالة وان علم ان الزرع ينقصها ليس للحاضر ان يزرع فيها لان الرضا غير ثابت هنا انتهى قوله لا تصير الدار معدة له باجارتها هذا باطلاقه يقتضي انها ولو اجرت ثلاث سنين فاكثر لا تكون معدة وظاهر كلامهم اعتماده فلو استاجر دارا شهرا وسكن شهرين لا يلزمه اجر الثاني كما في البزازية ووجهه بعضهم بان سكنى الثاني ليس على وجه الاجارة الا ان تكون الدار معدة للاستغلال ولو دفع اجرة الشهر الثاني او السنة الثانية مثلا بعد سكناه ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول يقتضي ان له ذلك حيث لم تكن معدة لكونه دفع ما ليس واجبا عليه الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه الموجر افاده صاحب الاشباه والتقييد بالدار للاحتراز عن الارض قال في الذخيرة قالوا ان كانت الارض في قرية اعتاد اهلها زراعة ارض الغير وكان صاحبها لا يزرع بنفسه بل يدفعها مزارعة فذلك على المزارعة ولصاحب الارض ان يطالب المزارع بحصة الارض على ما تعارفه اهل القرية من النصف او الربع او ما اشبه ذلك وهكذا ذكر في فتاوى النسفي اه وهذا يؤيد ما جمعناه به سابقا في زراعة الارض قوله وان لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب فان شهر به فلا اجر عليه وان كان معدا ووجهه في المسئلتين انه لم يكن ملتزما للاجر قوله جاز وفي نسخة صار وهو الذي ذكره المص قوله فتنبه اي ولا تغفل عن كونه مبنيا على مذهب المتقدمين اه ح قوله ثم بان انه للغير اي ظهر ان البيت لغير المؤاجر حال كونه معدا للاجارة اه ح قوله فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل قال في القنية غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة ليتيم واجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر يلزم المسمى لا اجر المثل ثم سئل هل المسمى يلزم للمالك ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف يتصدق اه قوله ولا يلزم الغاصب الاجر ذكر العلامة البيري ما محصله ان ما ذكره المص من ان الغاصب لا يلزمه اجر المثل بل انما يرد ما قبضه مفرع على ظاهر الرواية من عدم الضمان بالغصب مطلقا اما على ما عليه

المتأخرون فعليه أجر المثل اهـ قوله ويضمن ما لو عطل المنفعة أي الذي له تأويل ملك وعبارتها الا اذا سكنت بتأويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشريكين كما في الأشباه والنظائر انتهى ويضمن ما لو عطل المنفعة هل يضمن الأجرة لمن لو تسكن اهـ قوله بان أسلم وهما في يده وكذا لو حصلها وهو مسلم فان الحكم لا يختلف فيما يظهر وانما ذكر ذلك تحسينا للظن بالمسلم وفي جواهر الفتاوى مسلم غصب من مسلم خمرا هل يجب على الغاصب أداء الخمر اليه حتى لو لم يرده يؤاخذ به يوم القيامة اذا علم قطعا أنه يستردها ليخللها يقضى بردها اليه وان علم أنه يستردها ليشربها يؤمر الغاصب بالاراقة كمن في يده سيف لرجل فجاء مالكه ليأخذه منه ان علم صاحب اليد انه انما يأخذه ليقتل به مسلما لم يكن عليه ان يرده بل يمسكه الى ان يعلم انه ترك هذا الرأي وانه انما يسترده لينتفع به في مباح اهـ قوله وضمن المتلف للمسلم قيمتها لأنه أتلف مالا متقوما في حق المتلف عليه فوجب الضمان كما لو أتلف خله لأن الخمر متقوم في حق الذمي لتقومها في شرع من قبلنا وفي أول شرعنا ثم أفسد الشرع تقومها بخطاب خاص بالمؤمنين وهو آية المائدة فبقي من لم يدخل تحت هذا الخطاب على ما كان قبل قوله لأن الخمر في حقنا قيمي حكما وان كانت مثلية لأن المسلم منع من تمليكها وتملكها لأنه اعزاز لها حموي أما في حق الغاصب الذمي مثلي الذمي فتبقى مثلية على ما كانت لتقومها عندهم فلا يمنعون عنها بخلاف الربا فانه يتعرض لهم في ابطاله لحديث الا من أربى فليس بيننا وبينه عهد الا أن ذلك فسق في الاعتقاد وديانة فثبت بالنص حرمة الربا في اعتقادهم قال الله تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وبخلاف عبد ذمي اذا ارتد نقتله لانا لم نضمن لهم ترك التعرض في ذلك لما فيه من الاستخفاف بالدين اهـ قوله لو كان الذمي يعني وقد اتخذها النغمة ولم يظهرها البيعة للمسلمين بدرها وقيد به لانه لو أظهرها أي لذلك لا يضمن انتهى مكي قوله يرى ذلك عقوبة أي على اظهار بيعه قال في المنح ذمي أظهر بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام يمنع منه فان أراقه رجل أو قتل خنزيره الا أن يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن الزق ولا الخنزير ولا الخمر اهـ قوله ولا ضمان في ميتة ودم أصلا اذ لا يدين بتمولهما أحد من أهل الأديان هداية وقوله أصلا أي مطلقا سواء كانت لمسلم أو ذمي وهذا في الميتة التي ماتت حتف أنفها فأما ذبيحة المجوسي ومخنوقته وموقوذته مال يجوز بيعها عند أبي يوسف خلافا لمحمد فعلى قول أبي يوسف ينبغي ان يجب الضمان اهـ شلبي قوله لأنه فعله بتسليط بائعه أي وقد بطل العقد قال في المنح انه مخالف للقاعدة المشهورة وهي أن المتضمن يبطل ببطلان المتضمن وهنا لما بطل البيع في الخمر وجب أن يبطل ما في ضمنه من تسليط البائع المشتري عليها الا أن يدعى خروج هذا الفرع عن القاعدة ببيان وجهه أو أن القاعدة أكثرية لا كلية قوله وفيه أي الذي في التبيين لو أسلم الطالب بعدما قضى له بمثلها فلا شيء له على المطلوب لأن الخمر في حقه ليست بمتقومة فكان باسلامه مبرئا له عما كان في ذمته من الخمر وكذا لو أسلما لأن اسلامهما اسلام الطالب ولو أسلم المطلوب وحده أو أسلم المطلوب ثم أسلم الطالب بعده قال أبو يوسف لا يجب عليه شيء وهو رواية عن أبي حنيفة وقال محمد يجب عليه قيمة الخمر وهو رواية عن أبي حنيفة اهـ وقد بين وجه الروايتين فيه فليس خلاف فيما اذا أسلم الطالب وحده أو أسلما الا أن يحمل ما اذا أسلم المطلوب ثم الطالب ويحمل قوله أو أحدهما على المطلوب فقط فتدبر قوله أخذها المالك مجانا لأن ذلك تطهير له بمنزلة الغسل فيبقى على ملكه اذ لا تثبت المالية به هذا اذا أخذ الميتة من منزل صاحبها فدبغ جلدها فأما اذا ألقاها ربها في الطريق فأخذ رجل جلدها فدبغه فلا سبيل له عليه لأنه ألقاها اباحة كالنوى اذا ألقاه قوله ولكن لو أتلفهما أي أتلف الغاصب الخل والجلد ولا وجه للاستدراك أصلا قوله ضمن أي ضمن مثل الخل وقيمة الجلد اهـ ح قوله يضمن قيمته مدبوغا أي في ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ والأول أصح لأن وصف الدباغة تابع للجلد اهـ قوله ملكه ولا شيء له لأن الخمر لم يكن متقوما والملح مال متقوم فيرجح جانب الغاصب فيكون له بغير شيء اهـ منح قوله خلافا لهما فقالا يأخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح والخل اهـ در منتقى قوله ورد ما زاد الدبغ

بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما اهـ ملتقى قوله وللغاصب حبسه كحق الحبس في المبيع بالثمن والرهن بالدين والعبد الآبق بالجعل اهـ زيلعي قوله ولو أتلف لا يضمن أي عند الامام وقالا يضمن قيمته جلد ذكي مدبوغ ويعطي عنه ما زاد الدباغ فيه ويعطي المالك قيمة جلد غير مدبوغ اهـ ذكره العلامة عبد البر قوله ولا ضمان اهـ مكرر مع ما تقدم قوله ولو لم يبحه أي ولو كان مملوكا له كشاة فهي قوله لأن ولاية الحجة ثابتة أي فقد ثبت بالنص انه حرام ليس بمال وبحث الأكمل فيه بأنه لما أمرنا أن نتركهم وأهل الذمة على ما اعتقدوه من الباطل وجب علينا أن نترك أهل الاجتهاد على ما اعتقدوه من احتمال الصحة بالطريق الأولى فيجب ان نقول بموجب الضمان على من أتلف متروك التسمية عمدا لأنه مال متقوم في اعتقاد الشافعي وتمامه في الحموي قوله وضمن بكسر معزف بكسر الميم من عزف كضرب لعب بالمعازف الواحد عزف كفلس على غير قياس حموي وذلك كبربط ومزمار ودف وطبل وطنبور اهـ منح والبربط كجعفر من ملاهي العجم ولهذا قيل انه معرب اهـ قوله ولو لكافر قيل لا يضمن اذا كانت لذمي بالاتفاق مكي عن المعدن قوله صالحا لغير اللهو ففي الدف يضمن قيمته دفا يوضع فيه القطن وفي البربط يضمن قيمته قصعة يجعل فيها الثريد ونحو ذلك ذكره قاضيخان قوله لا المثل لمنع المسلم عن تمليكه حموي قوله سيجيء بيانه أي ما ذكره في الهداية قال هنا السكر اسم للنيء من ماء الرطب اذا اشتد والمنصف ما ذهب نصفه بالطبخ قوله وصح بيعها كلها أي المعازف وما بعدها أفاده الحموي تنبيه الأمر بالمعروف ان كان يغلب على ظنه انه يقبل منه فلا يسعه تركه لو علم انه يهان بذلك أو يضرب وهو لا يصبر على ذلك أو تقع به الفتنة فتركه أفضل ولو علم انه يصبر على الضرب والضرر ولم يصل الى غيره بذلك ضرر فلا بأس به وهو مجاهد بذلك ولو علم منهم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار والأمر أفضل اهـ تبيين قوله حيث تجب قيمتها غير صالحة لهذه الأمور أي ويضمن قيمة العبد غير خصي قوله فهلكت عبر به ليفيد انه لو حصل ذلك بفعله ثبت موجبه من غير خلاف وحرره قوله لتقوم المدبر أي بثلثي قيمة القن وقيل بنصفها أفاده العيني ولا يملكه بأداء الضمان لأنه لا يقبل النقل من ملك الى ملك والمدبر والمدبرة في الحكم سواء قوله لتقومها وقيمتها ثلث قيمة القن اهـ حموي قوله حل قيد عبد غيره قال السرخسي هذا اذا كان العبد مجنونا فان كان عاقلا لا يضمن اتفاقا شرنبلالية عن البزازية قوله فذهبت هذه المذكورات عدم الضمان قولهما خلافا لمحمد في الدابة والطير ظاهر العتابي والبرجندي ان الخلاف في الكل وان المودع لو فعل ما ذكر ضمن بالاتفاق لالتزامه الحفظ اهـ در منتقى وفي الشرنبلالية قال في النظم لو نزا وعلى ما قيل بأن فتح القفص وقال للطير كش كش أو باب اصطبل فقال للبهائم هش هش أو للحمار زه زه يضمن اتفاقا وأجمعوا انه لو شق الزق والدهن سائل أو قطع الحبل حتى سقط القنديل يضمن اهـ قوله أو سعى الى سلطان اهـ الساعي يقال له المثلث قال كعب الأحبار لعمر انبئني ما المثلث فقال شر الناس المثلث يعني الساعي بأخيه الى السلطان يهلك ثلاثة نفسه وأخاه وامامه بالسعي اليه لطيفة سعى واش الى خليفة بأن فلانا مات عن ولد صغير ومال فقال الخليفة الولد أنبته الله والمال أكثره الله والساعي لعنه الله فقال الساعي معونة الخليفة يرحمه الله قوله أو سعى الى سلطان الظاهر ان هذه المسئلة والتي بعدها لا ضمان فيها اتفاقا لازالة الضرر قوله قد يغرم وقد لا يغرم قال في النهاية وشرحها ومن سعى ونم الى سلطان ولو غير جائر يضمن الساعي مطلقا وعليه الفتوى كما في الجواهر اهـ وفي المنح عن نقد البزدوي أما اذا سعى انسان الى سلطان في حق حتى غرمه السلطان مالا روي عن بعض علمائنا انهم كانوا يفتون ان الساعي يضمن وبعضهم فرق بين سلطان وسلطان فقال ان كان السلطان معروفا بالدعارة وتغريم من سعى به اليه يضمن وان لم يكن السلطان معروفا بذلك لا يضمن قال ولا نفتي به فان هذا خلاف أصول أصحابنا فان السعي سبب محض لاهلاك المال فان السلطان يغرمه اختيارا لا طبعا انتهى المقصود منه ثم قال المص بعد أن نقل التفصيل في السلطان عن بعض أهل المذهب ما نصه قلت لا حاجة الى هذا

التقييد في هذا الزمان والفتوى اليوم بوجوب الضمان على الساعي مطلقا اه وقال ايضا وسواء جعل
الساعي عند السلطان او عند غيره اذا كان ذلك الغير يحتال يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه
فان الساعي يضمن اه وفي فتاوى خير الدين انه يعزر وقد جوز السيد ابو شجاع قتله فانه ممن يسعى في
الارض بالفساد وثواب قاتلهم وكان يفتي بكفرهم قال مشايخنا واختار المشايخ انه لا يفتى بكفرهم
وجواز القتل لا يدل على الكفر كما في قطاع الطريق والاعونة من المحاربين الله ورسوله قال في البزازية
ومثله في مشتمل الاحكام ومجمع الفتاوى وفي القنية راقما لنجم الائمة البخاري اخبر الظلمة ان لفلان
حنطة في مطمورة فاخذوها منه فله ان يرجع بها على المخبر وكذا اذا اعلمها الظالم لكن امره الساعي
بالاخذ يضمن وقال راقما للبرهان صاحب المحيط قال النمام لفلان فرس جيد فاخذه منه فهو
ضامن وقال راقما للاول اشترى جارية بقيمة النخاس ومضت مدة فاخبر بهذا انسان فاخذ
النخاسية يضمن قال مصنف القنية وهذه واقعة في زماننا في ديارنا فان الظلمة ياخذون
الدامغان من جميع السلع ممن اخبرهم ببيع او شراء حتى اخذ الدامغان او الجباية منه يضمن وللمظلوم
ان يرجع عليه قوله انه وجد كنزا ظاهره ولو كان وجده حقيقة قوله عند محمد رحمه الله قال خير الدين
ما اقربه الى الصواب لما نشاهد من عدم التخلف عن اخذ المال لا سيما في هذا الزمان العجيب الحال
اه قلت وفي زماننا اعجب وسئل ايضا بما نصه نظما من البسيط يا ايها العالم المرضي سيرته ما في الجواب عن
الساعي الشقي الجلح سعى بشخص لذي ظلم ليهلكه فياخذ المال قهرا منه بالربح فاجاب من بحره قهرا
افتى بتضمينه حذاق مذهبنا لما رأوه اجهر اضوا من الوضح لانه مثل من التقى بصاحبه عمدا ليهلكه في اسوء
البرح كما يشاهد في الاقطار راجعها وفيه من ابلغ الاضرار والترح قد قاله العبد خير الدين معترفا
بالذنب لكن يرجى الختم بالفرح والجلح بكسر اللام لا بفتحها ولعله بمعنى المجالح قال في القاموس المجالحة
المكالحة والمجاهرة بالامر والمكاشفة بالعداوة والمكابرة واما الجلح المحرك فهو انحسار الشعر
من جانبي الراس والبرح بالتحريك الخيل والابل تجلب للبيع وارتكب فيه التجريد عن بعض المعنى واراد
مطلق الخيل والابل والباء للاستعانة وقوله من الوضح بالتحريك بياض الصبح والقمر قاموس وفيه
البرح الشدة والشر والترح الهم والهبوط اه **قوله** وتكفل المص اي عن العمد في دية **قوله** غرم الشاكي
ديته اي والغرامة ان كانت اي دية المص **قوله** لندوره فسعايته لا تفضي اليه غالبا اه منح وفي
القنية لنجم الائمة البخاري وقال شكا الى عند الوالي بغير حق فاتى بقائد فضرب المشكو عليه
فكسر سنه او يده ضمن الشاكي ارشه كالمال اه فرع رجل له هدف في داره فرمى الى الهدف فجاوز
سهمه داره فافسد شيئا في دار رجل او قتل نفسا كان ضامنا للمال في ماله ودية القتيل على عاقلته
ظهيرية تتمة لو كتب عامل اسامي اهل بلد بامر سلطان فدفع الى اعوان فاخذوا منهم دراهم
والمظلمة على كل من الثلاثة في الدنيا والآخرة ولو امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ وكذا
في كل موضع لم يصح الامر انتهى در منتقى **قوله** ولو قال اتلف مولاك اه ولو امر باتلاف مال رجل
آخر يغرم مولاه ثم يرجع على آمره وعللوه بان الآمر صار متحملا للقيمة فصار غاصبا ذكره في
الشرنبلالية عن جامع الفصولين فليتأمل **قوله** واعلم ان الآمر لا ضمان عليه فلو امره باخذ مال الغير
ضمن الآخذ لا الآمر اذ الامر لم يصح وفي كل موضع لا يصح الامر لا يضمن الآمر شرح تنوير الاذهان **قوله**
الا اذا كان الآمر سلطانا اذ امر السلطان اكراه اذ المامور يعلم انه لو لم يمتثل امره يعاقبه بخلاف غير
السلطان فيكون الضمان على السلطان لا على مأموره ابو السعود **قوله** او ابا صورته امر الاب
ابنه البالغ ليوقد نارا في ارضه ففعل وتعدت الى ارض جاره فاتلفت شيئا يضمن الاب لان الامر
صح فانتقل الفعل اليه كما لو باشره الاب بخلاف ما لو استاجر نجارا ليسقط جداره على قارعة
الطريق ففعل وتلف به انسان فان الضمان على النجار لعدم صحة الامر كذا في شرح تنوير الاذهان
وظاهر هذا التصوير انه ليس المراد كون الامر الاب بالبالغ حتى لو امره باتلاف مال او قتل نفس
يكون ضمانه على الابن لنفسه دالامر **قوله** او سيدا بان كان الآمر مولى العبد المامور فان السيد

الآمر هو الضامن **قوله** او المامور صبيا قال في العمادية لو قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة فانفض لي
ثمارها فصعد وسقط تجب ديته على عاقلة الآمر حموي **قوله** او عبدا امره باتلاف مال غير سيده
قد تقدم حكمه قريبا ومثله اذا امره بالاباق او بقتل نفسه **قوله** واذا امره بحفر بئر اه
قال في جامع الفصولين لو قال احفر لي فانه يرجع على الآمر وان لم يقل لي لا يرجع على الآمر حموي
وفي عمدة الفتاوى قال رجل لآخر انقب لي بابا في هذا الحائط فنقب والحائط لغيره يضمن
فيرجع بيديه وفي المحيط لو قال له احفر في هذا الحائط بابا ولم يقل في حائطي لم يرجع عليه
بالضمان فان كان ساكنا فيها واستاجره للحفر رجع بالضمان عليه اه **قوله** بان ارسله في حاجته
قال في الخانية رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة له بغير اذن اهله فرأى الغلام غلمانا يلعبون
فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت فوقع فمات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا للاستعمال
قوله وفيها جاء رجل اه مكرر مع المتن اه ح **قوله** اي في عمل غيره اي ولو كان ذلك الغير نفس الغلام
قوله لانه استعمله لكن في نفعه كذا في المنح وفيه نظر **قوله** ضمن قيمة العبد عاقلة الغاصب لان اذنه
لا يعتبر وظاهره ولو ماذونا لان ذلك ليس من التجارة ومثله الصبي **قوله** صار غاصبا للمال حتى
لو ابق العبد يضمن الغاصب المال وقيمة العبد منح **قوله** بخلاف الحر فانه لا يضمنه ولا ثيابه تبعا له **قوله**
ولو نسي الحرفات يعني اذا غصب عبدا محترفا فنسي الحرفة في يد الغاصب يضمن النقصان وكذا
اذا نسي القرآن **قوله** او شاخ اي اذا غصب شابة فصارت عجوزا عنده يضمن النقصان وكذا
اذا كانت ناهدة فانكسر ثديها عنده وكذا الغلام اذا غصبه شابا فالتحى فالفوات قوة الشباب في
العلة الشاملة للكل فوات وصف مقصود منه يزيد في ماليته كالثور اذا عقر واصفر عند الغاصب
افاده عبد البر **قوله** فتقوم للسلطان اي او لواحد من امرائه وفرع على ذلك الطرسوسي نقصها
منه تقويم شهود الغنيمة املاك بيت المال واموال الايتام والاوقاف الخراب للامراء والنواب
كما هو المعتاد في بلادنا ونظهر بعد ذلك انه انقص من قيمة العادلة بغبن فاحش لاستيفاء بعض
في مثله اي فانهم يضمنون وقواه العلامة عبد البر **قوله** ومتلف احد فردتي المراد احد
شيئين لا ينتفع صاحبهما الانتفاع المقصود الا بهما معا كمصراعي باب وزوجي خف او مكعب و
المص ابن وهبان خرج على ذلك اتلاف احد اجزاء الكتاب او كراريسه اذا كان الكاتب غير موجود
اه **قوله** اسلم اي اسلم له المالك ان شاء ولم يشترط الفقيه تسليم الباقي لانه بغصب احدهما صار غاصبا
لهما جميعا **قوله** والمجموع اي بدل المجموع **قوله** هو المختار كما لو كسر حلقة خاتم فيها فص فانه
لا يضمن الا الحلقة **قوله** ان السلطان اي في قول ابن وهبان فتقوم للسلطان **قوله** وانه ينبغي اه عبارته
وخرج على هذا تقويم شهود الغنيمة والقسمة وشيخ الصيارفة ونحوهم لاموال الايتام والاوقاف
الخراب للامراء والنواب والحكام كما هو المعتاد ويظهر فيه الغبن الفاحش وقد يعلم القاضي
حالهم لا سيما في الاستبدالات من جهتي المسوغ والقيمة فينبغي القول بتضمين القاضي ايضا اه **قوله**
ومال يتيم لو اخره عن كلام الشرنبلالية وقاسه على الوقف لسلم من المؤاخذة من الشرنبلالي
لم يذكره خاتمة مات من عليه دين ونسيه هل يؤاخذ به يوم القيامة ان كان دين تجارة يرجى
ان لا يؤاخذ به وان كان من جهة الغصب يؤاخذ به رجل مات ابوه وعليه دين قد نسيه والابن
يعلم به فانه يؤدي به فان نسي الابن حتى مات هو ايضا لا يؤاخذ به في الآخرة سرق شيئا من ابيه
ثم مات ابوه لا يؤاخذ به في الآخرة لان الدين وضمان المسروق انتقل اليه واثم بالسرقة لجنايته بها
لو سرق المسلم من ذمي او غصب منه يعاقب يوم القيامة وخصومة الذمي يومئذ اشد لان الكافر
من اهل النار ابدا ويقع له التخفيف في النار اي من عذاب غير الكفر بالظلامات التي له قبل الناس
فلا يرجى منه ان يتركها والمسلم يرجى منه العفو واذا خاصم الكافر لا وجه ان يعطى ثواب طاعة
المؤمن ولا وجه ان يوضع على المؤمن وبال كفره فبقي العقوبة وخصومة الدابة على الآدمي اشد
من خصومة الآدمي على الآدمي وقوله لا وجه ان يوضع على المؤمن وبال كفره ظاهره الا انه لا مانع

من موضع وبال غير الكفر عليه فيعذب به عنه اذا مرض في الدار المغصوبة لا يعاد فيها في المنتقى
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا غصب رجل ارضا وبناها حوانيت وحماما ومسجدا فلا باس
بالصلاة في ذلك المسجد فاما الحمام فلا يدخل ولا يستاجر الحوانيت قال ولا باس بان يدخل الحوانيت
لشراء المتاع قال هشام وانا اكره الصلاة فيه حتى تطيب اربابه واكره شراء المتاع من ارض وحوانيت
غصب ولا ارى قبول شهادة من يبيع فيها اذا علم انها غصب والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

كتاب الشفعة قوله مناسبته اه كان القياس تقديمها على الغصب لشرعيتها ولكن قدم الغصب لكثرة
الحاجة الى معرفته لانه يقع كثيرا في المعاملات كالبيعات والاجارة والشركات والمضاربات و
المزارعات وغيرها لاسيما هذا الزمان فانه زمان الظلم والحيف والتعدي وما احسن قول المتنبي
الظلم في خلق النفوس فان تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم اه قال الشريف الحموي لما اقتضت مناسبة الكتب
السابقة تقديم الغصب لم يحتج الى هذا الاعتذار قوله هي لغة الضم قال الامام الزيلعي هي ماخوذة
من الشفع وهو الضم ضد الوتر ومنه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم للمذنبين لانه يضمهم بها
الى الفائزين يقال شفع الرجل شفعا اذا كان فردا فصار له ثانيا والشفيع فيما نحن فيه يضم
الماخوذ الى ملكه فلذلك سمي شفعة اه قال المطرزي لم يسمع من الشفعة فعل واما قولهم الدار
يشفع بها فمن استعمال الفقهاء والقهستاني لم يجعلها لغة الضم وانما قال هي لغة فعلة بالضم بمعنى مفعول
الى ان قال فهي في الاصل اسم للملك المشفوع بملك اه افاده في المصباح انها تستعمل في المعنيين و
كذا ذكره في المغرب قوله وشرعا تمليك الاولى تملك كما وقع في الكنز وغيره لانها من اوصاف
الشفيع وهو متملك لا مملك قال في الاتقاني هي عبارة عن حق التملك في العقار وتبعه الحموي ويدل
على تقدير هذا المضاف قولهم وتستقر بالاشهاد ولم يثبت التملك وقولهم حكمها
جواز الطلب لان حكم الشيء يعقبه اه بقاله ابو السعود فليتامل قوله جبرا على المشتري قال
العلامة المقدسي فان دفعها للمشتري اي برضاه لم تسم شفعة مع ان الضم موجود فيها وقال
الحموي الظاهر ان الجبر بناء على الغالب وقوله على المشتري يبني تركه قال في ايضاح الاصلاح ولم يقل
على مشتريه لانها قد تكون على البائع اذا اقر البائع بالبيع وانكر المشتري اه ح قال في التبيين و
ركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها اه وسيذكره المص واحترز بالمشتري
عما ملكه بلا عوض كالهبة والارث والصدقة او بعوض غير عين كالمهر والاجارة والخلع والصلح
عن دم عمد فانه لا شفعة في شيء منها ودخل فيه ما وهب بعوض فانه اشتراء انتهاء قهستاني
قوله وسببها اه قال الزيلعي لانها تجب لدفع ضرر الدخيل عنه على الدوام بسبب سوء المعاشرة
والمعاملة من حيث اعلاء الجدار وايقاد النار ومنع ضوء النهار واثارة الغبار وايقاف الدواب
والصغار لاسيما اذا كان يضاده كما قيل اضيق السجون معاشرة الاضداد اه قوله بشركة تشمل
الشركة في البقعة والشركة في الحقوق كما ياتي وشمل قليل الشركة وكثيرها كالجوار نبه عليه قوام الدين
الاتقاني قوله وشرطها ان يكون المحل عقارا فلا تجب في غيره الا تبعا له قال في شرح المجمع وفي البدايع لو
باع العقار مع العبيد والدواب تثبت في الكل اه واطلق في العقار وهو مقيد بغير الاراضي التي
حيزت لبيت المال كما نبه عليه في الهندية وقال في الفتاوى الخيرية سئل في الاراضي التي حازها
السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة بالحصة للمزارعين من الفلاحين من زرع او غرس و
يتوارثونها تباع وتؤخذ بالشفعة ام لا واذا بيع البناء والشجر هل يجوز ام لا اجاب بيعها باطل
والباطل لا يتصور فيه شفعة فاذا بيع البناء او الشجر وحده جاز ولا شفعة فيه ولا يتغير للبايع
فيها حق اه وفي الدر المنتقى والمراد بالعقار هنا غير المنقول فدخل الكرم والرحى والبير
والعلو وان لم يكن طريقه في السفل وخرج البناء والاشجار فانه لا شفعة فيهما الا تبعية العقار
وان بيع بحق القرار خلافا لابن الكمال قوله او علوا شامل ما اذا بيع العلو العقار كان كانا شريكين
في علو وسفل فباع احدهما حصته في العلو فللآخر الشفعة بتبعية العقار قوله وان لم يكن

طريقه

طريقه في السفل قال في الشرنبلالية ثم ان كان العلو طريقه طريق السفل يستحق الشفعة بالطريق
على انه خليط في الحقوق وان لم يكن بان كان طريقه غير طريق السفل يستحقها بالمجاورة انتهى
والقياس عدم وجوب الشفعة في العلو لانه لا يبقى على وجه الدوام وانما استحسنوا لان حق
الوضع متاد به فهو كالعرصة قال الديري ولو بيع السفل والعلو منهدم فعلى قياس قول
ابي يوسف لا شفعة لصاحب العلو بناء على ان حق الشفعة عنده بسبب البناء وعند محمد له حق
الشفعة لان حق الشفعة عنده بسبب قرار البناء لا بسبب نفس البناء وحق قرار العلو باق كذا
الذخيرة وان السفل لرجل والعلو لآخر فبيعت دار بجنبها فالشفعة لهما هندية قوله اذا بيع
مع حق القرار كالبناء الذي احدث في الارض الموقوفة المحتكرة وشرط بقاؤه قوله فرده
شيخنا قال ح تعليلهم الحاق العلو بالعقار بان له حق القرار يؤيد ابن الكمال اه وقال ابو
السعود ان التعليل وهذا مما يقضي بثبوت حق الشفعة فيما اذا بيع البناء بالارض المحتكرة خلافا
لما في فتاوى الطوري اه اذ لا سند له في فتواه سوى قول المتن ولا في بناء ونخل بيعا بلا عرصة
وقد علمت انه ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا لم يكن له حق القرار توفيقا بين كلامهم ويدل
على ذلك ما ذكره ابن ملك في شرح المجمع بعد قول المتن ولا تجب شفعة في غير العقار حيث
قال حتى لو بيع النخل وحده او البناء وحده فلا شفعة لانهما لا قرار لهما بدون العرصة ف
فهذا التعليل كالتصريح بثبوت حق الشفعة فيما اذا بيع البناء بالارض المحتكرة لما له من حق القرار
لقول قوله اذ لا سند له في فتاواه اه غير مسلم بل وجد التصريح به في القنية والسراجية والمنية
والبزازية وما اخذه ابو السعود اخذه من مفهوم هذا التعليل والصريح مقدم عليه وسيتضح
لك قوله وغيرها قال في الهندية عن السراجية رجل له دار في ارض وقف فلا شفعة له ولو
باع هو عمارته فلا شفعة لجاره ايضا اه وفي القنية لا شفعة في بيع البناء في ارض المسبلة قوله
وشرطها وهو ان يكون العقد معاوضة مال وكون المبيع عقارا او نحوه وزوال ملك البايع
عن المبيع فلا شفعة في بيع بخيار لهما او للبايع او للشفيع وان اجاز وزوال حق البايع فلا
شفعة في شراء فاسد وملك الشفيع وقت شراء الدار التي ياخذ بها الشفعة فلا شفعة له بدار
يسكنها بالاجارة او الاعارة ولا بدار باعها قبل الشرا ولا بدار جعلها مسجدا وظهور ملك
الشفيع عند الانكار ببينة او تصديق وعدم الرضا من الشفيع بالبيع وبحكمه صريحا او دلالة وتمامه
في الهندية قوله وحكمها اي الشفعة بمعنى حق التملك في المشفوع قوله ولو بعد سنين مرتبط بقوله
جوازا اي اذا لم يعلم بها زاد صاحب النهاية من احكامها تاكدها بعد الطلب وثبوت الملك بالقضاء
بها وبالرضا اه قوله تجب له لا عليه اشار به الى ان الوجوب بمعنى الثبوت لا الوجوب المصطلح عليه
فلا ياثم بتركها اما اذا كان المشتري فاسقا وغلب على الظن تطلقه على حرم الشفيع وكان دفعه
بالشفعة فلا مانع من الوجوب الا انه عارض نادر قوله انقطع فيه حق الملك باو وقفه المشتري
او رهنه او اوصى به وذكر المص في الباب الآتي ان الطلب في البيع الفاسد وقت انقطاع حق
البايع بالاتفاق قوله او بخيار للمشتري اما اذا كان للبايع او لهما او للشفيع فلا شفعة تنبيه لو
كان الخيار لبايع الدار فبيعت دار بجنب الدار المبيعة فللبايع فيها حق الشفعة فاذا اخذها كان
هذا منه نقضا للبيع واذا كان الخيار للمشتري فبيعت دار بجنب هذه الدار كان له الشفعة فاذا
اخذها بالشفعة كان هذا منه اجازة للبيع فاذا جاء الشفيع واخذ منه الدار الاولى بالشفعة
لم يكن له على الثانية سبيل الا ان يكون له دار الى جانبها والدار الثانية سالمة للمشتري واذا
اشترى دارا ولم يكن راها ثم بيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لم يبطل خياره في الرواية
الصحيحة لان الاخذ بالشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بالرضا دلالة اه قوله وتستقر
بالاشهاد اي اشهاد الشفيع بعد طلب المواثبة وهو طلب التقرير لانها حق ضعيف يبطل
بالاعراض لحديث الشفعة لمن واثبها الشفعة كحل العقال فلا بد من اثبات طلبه عند القاضي ولا

بمسكه الا بالاشهاد حموي اي الاشهاد على المشتري مطلقا او على البائع لو العقار في يده قوله في مجلسه
اي طلب المواثبة الاولى زيادة ولو بالا بقول ولو في مجلسه فانه قال في ياتي ولو اشهد في طلب
المواثبة عند احدهو لا كفاه وقام مقام الطلبين قوله فلا تبطل بعده اي بعدم الرفع للقاضي
على ظاهر المذهب المفتى به وقيل نفتي بقول محمد ان اخرها شهرا بلا عذر بطلت قوله وتملك بالاخذ
اه لان ملك المشتري تم فلا ينتقل عنه الا باحدهما كالرجوع في الهبة وفائدته فيما لو مات شفيع بعد
طلب المواثبة والتقرير او باع داره المستحق بها او بيعت دار بجنب المشفوعة قبل الاخذ او الحكم
لا يورث عنه في الاولى وتبطل شفعته في الثانية فلا يستحقها في الثالثة ولو كان كرما فاكل المشتري
ثماره سنين لا يضمن ولا يطرح عن الشفيع شيء من الثمن بمقابلة ما اكل اذا احدثت بعد عقده قوله
عطف على الاخذ لو قدمه عليه كما في الغرر تسلم من الايهام قوله بقدر رؤس الشفعاء انهم استووا
في سبب الاستحقاق لوجود علة الاستحقاق الكل في حق كل منهم حتى لو انفرد واحد اخذ الكل و
الاستواء في العلة يوجب الاستواء في الحكم اه منح قوله في حق المبيع متعلق بالضمير لعوده الى الخليط
ولو قال ثم ان لم يكن او كان وسلم يجب له في حق المبيع لكان اولى اه ح قوله كالشرب بكسر الشين
النصيب من الماء قوله والطريق عامة المشايخ فرقوا بين النهر والسكة حيث جعلوا الشركة في النهر
اذا كان بين قوم يحصون خاصة وان كان النهر منفذا الى مفاوز هي لجماعة من المسلمين ولم
يجعلوا الشركة في الطريق الذي له منفذ الى طريق العامة شركة خاصة وان كان اهل السكة به
يحصون حموي عن النهاية وقوله خاصين لخصوص في الشرب بالنظر الى خصوص النهر قوله
كشرب نهر الاضافة على معنى من قوله لا تجري فيه السفن بيان للصغير والسفن المراد صغر السفن
كذا قيل اه سري الدين عن الحانوتي وقيل اذا كان اهله يحصون فهو كبير وان كانوا لا يحصون فهو
صغير وعليه عامة المشايخ وقدر بعضهم ما لا يحصى بخمسمائة وقيل باربعين وقيل تقدير التمييز
بينهما مفوض الى راي المجتهدين في كل عصر قوله بيانه اقتصر في البيان فلم يقيد النهر بالصغير ولم
يبين الطريق والمقام ظاهر قوله فلكل اهل الشرب اي من ذلك النهر الخاص وكذا الطريق
فتكون الشفعة لمن كان داخلا عنه ولمن كان خارجا لثبوت الشركة فيه لهم كلهم ويدل عليه
ما ياتي في آخر قوله حيث قال فلاهل الدرب جميعا قوله ثم لجار ملاصق لقوله عليه الصلاة والسلام الجار
احق بسقبه ما كان رواه احمد والنسائي وابن ماجه قال في المغرب السقب القرب والصاد لغة فيه
هما مصدران لسقبت الدار وصقبت والصاقب القريب اه وفي القاموس الصقب بالتحريك القرب
والبعد ضدان صقب كفرح والجار احق بصقبه اي بما يليه ويقرب منه وقوله صلى الله عليه وسلم
ما كان معناه من كان فان ما تذكر بمعنى من فيدل على ان الشفعة للذكر والانثى والحر
والعبد والصغير والكبير وللمسلم والذمي ويحتمل ان المراد به ما يحتمل القسمة وما لا يحتملها سري
الدين عن المبسوط واطلق في الجار فشمل المتعدد فلو كان احدهما ملاصقا من جانب واحد
والآخر ملاصقا من ثلاثة جوانب فهما سواء اه شلبي عن شرح المغني للقاآني قوله ولو ذميا
اه قال في البدائع واسلام الشفيع ليس بشرط لوجوب الشفعة فتثبت لاهل الذمة فيما بينهم و
للذمي على المسلم وكذا الحرية والذكورة والعقل والبلوغ والعدالة ليست بشرط فتجب الشفعة
للماذون والمكاتب ومعتق البعض والنسوان والصبيان والمجانين واهل البغي الا ان الحكم
فيما يجب للصبي او فيما عليه وليه الذي يتصرف في ماله من الاب او وصيه والجد اب الاب ووصيه
القاضي ووصي القاضي اه هندية وينبغي للجار ان يطلب ان اعلم مع الشريك فان سلم الشريك
تمكن من الاخذ فان لم يطلب حتى سلم لم ياخذه اه حموي قوله فلو بابه في تلك السكة اي وهي غير
نافذة كما سبق قوله فهو خليط ولو كان مقابلا لهذه الدار المبيعة ووجه الترتيب المذكور
حديث الشريك احق من الخليط والخليط احق من الشفيع فالشريك في نفس المبيع والخليط في
حقوق البيع والشفيع هو الجار وصورته منزل مشترك بين اثنين في دار هي لعقوم في سكة

غير نافذة باع احدهما حظه من المنزل فشريكه فيه احق فان سلم فشركاؤه في الدار احق فان سلموا
فلشريك الطريق فان سلموا فللجار الملاصق ولا يجب ما بعد الشركة به في ظاهر الرواية لثبوت
السبب في الكل الا ان الشريك مقدم فان سلم كان لمن يليه اه وفي البزازية ذكر المحبوبي ترتيبها
اولها الشريك في البيت ثم في الدار ثم الشريك في الاساس ثم الشريك في الشرب ثم في الطريق
ثم الجار الملازق وهو الذي له حائط وللآخر حائط وليس بين الحائطين ممر لطيف او الصاق
الحائطين حتى لو كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة للجار قوله وواضع جذوع على حائط
قال منلا مسكين تاويله اذا كان له حق وضع الجذوع من غير ان يملك شيئا من رقبته الى كلانه
اذا كان هذا فله حق الشغل لا غير فكان جارا الا شريكا اه تتمة لو بيع عقار بلا شرب وطريق
وقت البيع فلا شفعة فيه من جهة حقوقه ولو شاركه احد في الشرب وآخر في الطريق فصاحب
الشرب اولى ذكره القهستاني ونقل البرجندي ان الطريق اولى وتثبت الشفعة لاهل الجدول ثم
لاهل الساقية ثم لاهل النهر العظيم شنف ولو كانت سكة غير نافذة فاتخذ اهلها في اقصاها
بابا الى الطريق العام لا يصير بذلك نافذا اذ لاهل السكة ان يمنعوا العامة من استطراقه وهذا
حيث لا مسجد في اسفل السكة فان كان وهو مسجد خطة اي الذي اختطه الامام حين قسم للغانمين
فهو درب نافذ لو بيع فيه دار لا شفعة الا للجار اي الملاصق اه ولو كان في الاثناء فمن اول
الدرب الى موضع المسجد نافذ لا شفعة فيه الا بالجوار الملازق وما وراء ذلك يكون غير
نافذ ولو لم يكن مسجد خطة بان اتخذه اهل السكة في اقصاها سواء جعلوا له بابا الى الطريق
الاعظم ام لا فلاهل الدرب الشفعة بالشركة اه ما في الحق قوله قلت وهو الذي في شرح الحموي
حيث قال وكذا لو كان جار شريكا في جدار لم يقدم على غيره من الجيران لانه شركة بناء مجرد
لا شفعة به الا ان يكون مع مكانه لكان ينبني شريكا في مشترك فيقدم لان الارض غير محل البناء
فلو بيع كان اولى اما في المحل فقط هو واما الباقي فكذا عند محمد وهو رواية عن ابي يوسف صححها
في النهاية لان الشريك احق به حيث كان شريكا في البعض وفي رواية يساوي الجار الا في محل الجدار
لان استحقاقه فيه بالجوار وغيره يساويه فيه اه وعلى هذا لو كان بعض الجيران شريكا في منزل
من الدار او بيت فبيعت كان هو احق في المنزل واستووا في البقية لانهم جيران او كانت دار
بينهما ولاحدهما فيها بئر مشترك بينه وبين غير شريكه في الدار فباعها كان شريك الدار اولى
بشفعة الدار لانه شريك فيها والآخر جار وشريك البئر اولى بها لانه شريك فيها والبئر والحائط
لا يشبه الطريق والشرب لان الشريك فيهما شريك في الحقوق وهي من التوابع فحصلت الشركة
في نفس المبيع الا ان الشريك في نفس الدار مقدم عليه لان الاصل اقوى من التبع والبئر والحائط
ليسا من حقوق الدار فكانا جارا والشريك في الحقوق مقدم عليه اه قوله وكذا للجار المقابل
دفع ما يتوهم من قوله وظهر داره لظهرها انه مقيد قوله فلمن بقي اخذ الكل اي بقدر الرؤس
قوله لزوال المزاحمة قال في التبيين لان السبب لاستحقاق الكل قد وجد وتقرر في حق كل واحد
منهم والتنقيص للمزاحمة وقد زالت اه تنبيه قوم ورثوا دارا فيها منازل واقتسموها فاصاب كل
واحد منهم منزلا فرفعوا فيما بينهم الطريق فباع من صار له منزل منزله وسلم الذين لهم المنازل
في الدار الشفعة كان للجار الشفعة اذا كان لزيق المنزل الذي بيع وان كان لزيق الطريق الذي
بينهم وليس بلزيق المنزل كان له ان ياخذ المنزل بطريق الشفعة فهذا دليل على ان الشفعة كما
تجب لجيران البيع تجب لجيران حق البيع ايضا هندية عن الذخيرة قوله ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك ولا
يصح هذا الاسقاط بعد القضاء لما فيه من ابطال القضاء وقد تقرر ملكه فيه به فالمص على انه ليس له
تركها قال العلامة المكي فعلم به ان عدم اخذ الباقين نصيب التارك لعدم صحة الترك لتقرر
ملكه بالقضاء لانقطاع حقهم به مع صحة الترك منه قوله فطلب الحاضر هو اعم من الشريك
فهو اعم مما قبله ولذا فصل فيه بعده قوله فلو مثل الاول اي ينظر ان كان الشفيع الثاني مثل الشفيع

الاول بان كانا شريكين مثلا يقضى له بنصف الشفعة وان كان الثاني الاولى من الاول لما ان الاول
جار وهو خليط فالقاضي يبطل شفعته ويقضي بجميع الدار للثاني وان كان دون الاول لا يقضى
بالشفعة **قوله** للتقيد بشرط وهو البيع قال في المنح فان قلت هذا يفيدان سببها هو البيع اذ لو كان
سببها ابطال ملك الشفيع بالمشتري لصح اسقاطها قبل الشراء لانه اسقاط بعد وجود السبب قلت
جوابه انما يصح الاسقاط قبله للتقيد بشرط وهو البيع لان السبب لا يكون سببا الا عند وجود الشرط
كما في الطلاق المعلق منح فليتأمل **قوله** اذ شرط صحتها ان يطلب الكل لان حقه في الكل وانما قسم
للزحام فاذا ترك شيئا منه فقد اعرض كما في من طلب كل النصف بطلت ونقل الحموي عن الظهيرية
والخانية اذا قال الشفيع سلم نصفها بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته في الصحيح لان طلب تسليم
النصف لا يكون تسليما للباقي اه **قوله** فتجب الشفعة فيها وعليه الفتوى وفي الملتقطات لا شفعة في
دور مكة وبه يفتى فقد اختلفت الفتوى ابو السعود وفي شرح الوهبانية عن التجنيس والمزيد قال
شرى دارا بمكة هل يصح فتجب الشفعة فيها عن الامام روايتان وذكر في الجامع الصغير ان بيع
الارض لا يجوز وانما يجوز بيع البناء فلا يجب للشفيع الشفعة وروى الحسن عن الامام انه يجب للشفيع
الشفعة وهو قولهما وعليه الفتوى لانه باع المملوك اه قال العلامة عبد البر ان قولهم بناء
على ان ارضها مملوكة لان مجرد البناء فيها يوجب حق الشفعة اه وهذا يفيد ان لا شفعة في البناء
ولو له حق القرار ففي المنية رجل له دار في ارض وقف لا شفعة له وفي البزازية والاراضي التي حازها
السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة الى الناس بالنصف فصار لهم كردار كالبناء والاشجار
والكبس اذا كبس التراب حتى صار لهم كردار فبيع هذه الاراضي باطل وان بيع الكردار وكان
معلوما يجوز ولا شفعة فيه اه **قوله** وتستحق في الحظر نقل فيه عن اجارة الوهبانية والتاترخانية
قال ابو حنيفة اكره اجارة بيوت مكة ايام الموسم وكان يفتي لهم ان ينزلوا عليهم في
بيوتهم لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ورخص فيها في غير الموسم قلت وبه يظهر
الفرق والتوفيق اي الفرق بين ايام الموسم وغيرها والتوفيق بين من عبر بكراهة الاجارة
وبين من نفاها **قوله** ويصح الطلب اي طلب الشفيع **قوله** من وكيل الشراء هو وكيل المشتري
قوله وبطلت هو المختار قال في الهندية هكذا في خزانة المفتين والفتاوى الكبرى وهكذا في المتون
اه كانه لان طلب الشفعة من حقوق العقد التي يطالب بها الوكيل وقد فات ذلك بالتسليم
وفي الغرر والدرر الوكيل بالشراء خصم للشفيع لانه هو العاقد والاخذ بالشفعة من حقوق
العقد مالم يسلم الى الموكل فاذا سلمه اليه يكون هو الخصم اذ لم يبق له يد ولا ملك فيكون
الخصم الموكل فلم يذكر بطلان الشفعة بالتسليم وكذا لم يذكره في التبيين في شرح قول المص
والوكيل بالشراء خصم للشفيع مالم يسلم الى الموكل اه وكلام المص موهم فانه يحتمل ان المراد
به ان الوكيل اذا كان شفيعا صح طلبه قبل التسليم الى الموكل وان سلم بطلت لانه يدل على اعراضه
قوله ولا شفعة في الوقف قال في الخلاصة مالا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف لا شفعة في شيء
من ذلك عند من يرى جواز البيع في الوقف هندية **قوله** ولا له اي اذا بيعت دار بجنب دار
لوقف فلا شفعة للواقف ولا يأخذها المتولي ولا الموقوف عليه اه ده في الهندية **قوله** ولا
بجواره هو عين قوله ولا له فالاولى الاقتصار على المص كما فعل المص في شرحه **قوله** خلافا للخلاصة
والبزازية نقل المص عنهما ما نصه وكذا تثبت الشفعة بجوار الوقف **قوله** ولعل لا ساقطة
فالاصل لا تثبت الشفعة بجوار الوقف **قوله** الاول وهو عدم الشفعة بجواره **قوله** على الاخذ
به اذا بيعت دار مملوكة بجواره **قوله** والثاني وهو ما في الخلاصة والبزازية من الثبوت **قوله**
على اخذه بنفسه اذا بيع بان كان هناك مسوغ لبيعه شرعا فبيع فلمن كان بجواره اخذه بالشفعة
قوله فمفاده اه وجه الافادة ان الشفعة في الوقف الذي جاز بيعه لما ثبتت للجار فلغيره وهو
ملك الجار تثبت فيه بان كان هناك وقف على ولدين بالمناصفة وجعل لكل الاستبدال في نصيبه

فباع احد هي نصيبه بمقتضى ماله من الشرط ثم باع الاخر نصيبه كذلك فللمشتري الاول الاخذ
بالشفعة في الثاني **قوله** واما اذا بيع بجواره اه لا حاجة اليه مع قوله وحمل شيخنا الرملي الاول
على الاخذ به فليتأمل ولم يذكر ذلك الرملي في فتاواه ويمكن ان يقال انه من جملة المفاد
والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم **باب طلب الشفعة** لما كان ثبوت الشفعة متوقفا على
الطلب شرع في بيانه وكيفيته وتقسيمه اه منح **قوله** من مشتري متعلق بعلم ولو كان فاسقا
او عبدا قال الزيلعي لانه خصم والعدالة غير معتبرة في الخصوم اه وهذه العلة تظهر في
البايع **قوله** او عدل او عدد فيشترط العدد او العدالة اذا لم يكن المخبر عدلا وهذا قول الامام وعندهما
يطلبها بخبر واحد ولو عبدا او صغيرا اذا كان الخبر حقا اه حموي **قوله** وان امتد بالمجلس مالم
يوجد ما يدل على الاعراض على هذه الرواية **قوله** انه على الفور يتفرع عليه ما ذكره الاتقاني
عن النوازل اذا اسلم على المشتري تبطل شفعته ومثله في الجوهرة وان قال لي فيما اشتريت
شفعة بطلت اه ومثله في التبيين ولو اخبر بكتاب والشفعة في اوله او وسطه فقرأ الكتاب الى آخره بطلت
شفعته اذا كان ذلك بعد علم المشتري والثمن لان السكوت انما يصير دليل الرضا بعد العلم
بهما اه ولا بد من طلبه باللسان ولا يكفي الطلب القلبي الا في قول الحسن بن زياد اذا لم يكن عنده
احد **قوله** وعليه الفتوى من كلام الجواهر افاده المص فيطلبها عليهم كما علم الا بعذر كاخذ فم او
كون في صلاة مكتوبة عن الكشف اه وانظر ما وجه هذه المخالفة وقد نقل في الجواهر ان الفتوى
عليه **قوله** كطلبت الشفعة اه لان هذه الالفاظ في العرف يراد بها الطلب في الحال لا الاخبار عن
ماض او مستقبل وقيل يقول اطلب الشفعة واخذها ولا يقل طلبتها واخذتها فان قال ذلك
بطلت شفعته لان ذلك كذب محض والجواب ما قدمنا **قوله** وهو يسمى طلب المواثبة سمي به
تبركا بلفظه صلى الله عليه وسلم الشفعة لمن واثبها اي طلبها على وجه السرعة والمبادرة مع
مفاعلة من الوثوب على الاستعارة لان من يثبت هو الذي يسرع في طي الارض بمشيه اه اتقاني
والاشهاد فيه ليس بلازم اي ان لم يكن هناك شهود والاتقين قال في المنح ثم اذا اخبر بحضرة الشهود
يشهدهم عليه وان لم يكن بحضرة واحد يطلب من غير اشهاد وكذا سيأتي عن الشرنبلالي ان الاشهاد
هنا ليس بشرط وبيانه ما نبه في الباب الآتي والاشهاد لمخالفة الجحود ولان هذا الطلب صحيح من غير اشهاد
والطلب منه لا بد منه كيلا يسقط حقه فيما بينه وبين الله تعالى وليمكنه الحلف انه طلب ولئلا يكون
معرضا عنها وراضيا بجوار الدخيل اه **قوله** لو العقار في يده ذكر شيخ الاسلام انه يصح الاشهاد
عليه وان لم يكن العقار في يده استحسانا كذا في التبيين وغيره وهذا بخلاف ما لو كان خصما
فانه لا يكون خصما له الا اذا كانت الدار في يده كما يأتي وانما صح الاشهاد على هؤلاء الثلاثة لان
المشتري والبايع خصم فيه بالملك او باليد واما عند العقار فتعلق الحق به ومدة هذا الطلب
مقدرة بالتمكن من الاشهاد مع القدرة على هؤلاء الثلاثة حتى لو تمكن ولم يطلب اي طلب
الاشهاد بطلت شفعته وان قصد الابعد من هذه الثلاثة وترك الاقرب فان كانوا جميعا في
مصر واحد قال في البزازية الا ان يختار الابعد ويترك الاقرب بعد ذهابه الى الاقرب فحينئذ تبطل
اه وان كان بعضهم في مصر والبعض في مصر اخر او في الرستاق فقصد الابعد وترك الذي في مصره
بطلت شفعته قياسا واستحسانا للتباين المكانين حقيقة وحكما **قوله** ويسمى طلب تقرير وطلب
استحقاق وبعضهم يسمي الطلب الاول طلب استحقاق **قوله** ولو بكتاب او رسول قال في المنح عن
الذخيرة اذا كان الشفيع في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن الاشهاد وعند الدار او عند
صاحب اليد يوكل وكيلا ان وجد فان لم يجد يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته
فاذا حضر طلب وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته اه وفي خلاصة الفتاوى الشفيع اذا علم بالبيع بالليل
ولم يقدر على الخروج والاشهاد فان اشهد حين اصبح صح اه اتقاني **قوله** في نفس المبيع اي او حقه **قوله**
هذا اه ليس بلازم لانه قد يمكن انه في يد غيره بان كان في يد وكيله او البايع فيكون مرادنا بالتسليم

الى المشتري قوله ان اخره شهرا بلا عذر بطلت قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم انه اذا اخر شهرا تسقط
الشفعة لتغير احوال الناس في قصد الاضرار وافاد في البرهان ان تصحيح صاحب الذخيرة والمغني
وقاضيخان في جامعه الصغير من تقدير السقوط بشهر صح من تصحيح صاحب الهداية والكافي عدم سقوطها
بالتاخير ابدا اه وفي التبيين ولو كان التاخير بعذر من مرض او حبس او قاضي لا يرى الشفعة بالجوار
في بلده لا يسقط بالاجماع وان طالت المدة لكونه لا يتمكن من الخصومة في مصره قوله يعني دفعا
للضرر بيان لدليل محمد قال في التبيين لانه لو لم يسقط بتاخيره للحق المشتري ضرر من جهته لانه يمتنع
عن التصرف فيه خشية ان ينقض تصرفه وهو مدفوع قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام اه قوله دفعه اي الضرر برفعه اي برفع الطالب لها وهو من اضافة المصدر الى
مفعوله وهو تاييد منه لظاهر الرواية وقد تقدم انه اذا افتى بظاهر الرواية وافتى بغيره
قدم ظاهر الرواية قوله واذا طلب الشفيع اه قال في التبيين ذكر سؤال القاضي للمدعى عليه عن
ملك الشفيع عقب طلب الشفيع وليس كذلك بل القاضي يسأل اولا المدعي قبل ان يقبل على المدعى عليه
عن موضع الدار من مصره ومحلة وحدودها لانه ادعى فيها حقا فلا بد ان تكون معلومة لان دعوى
المجهول لا تصح فاذا بين سأله هل قبض المشتري الدار ام لا لانه اذا لم يقبضها لا تصح دعواه على المشتري
حتى يحضر البائع فاذا بين ذلك سأله عن سبب شفعته وحدود ما يشفع بها لان الناس مختلفون
فيه فلعله ادعاه بسبب غير صالح او يكون هو محجوبا بغيره فاذا بين سببا صالحا ولم يكن محجوبا بغيره
سأله انه متى علم وكيف صنع حين علم لانها تبطل بطول الزمان وبالاعراض وبما يدل عليه فلا بد
من كشف ذلك فاذا بين ذلك سأله عن طلب التقرير كيف كان وعند من اشهد وعلى الذي
اشهد عنده كان اقرب من غيره ام لا على الوجه الذي بيناه فاذا بين ذلك كله ولم يخل
بشيء من شروطه تم دعواه واقبل على المدعى عليه فسأله عن الدار التي يشفع بها اه قوله الخصم
فسره الزيلعي بالمشتري قوله او نكل عن الحلف الاول تاخيره عما بعده لان هذا النكول بعد
العجز عن اقامة البرهان وقوله على العلم هو قول ابي يوسف وقال محمد يحلف على البتات
قوله على الحاصل بان يقول بالله تعالى ما استحق هذا الشفيع الشفعة عليك اه ح قوله او على
السبب بان يقول بالله ما اشتريت هذه الدار اه ح قوله هذا اذا لم ينكر اي العقار بها بعد الاقرار
بالشراء قوله انما يكون اذا لم ينكر المشتري انه لم يطلب الشفعة وظاهره انه اذا انكر طلبه الشفعة
وقد كان انكر الشراء فاقام عليه البرهان به او نكل عنه فطلب يمينه فنكل ان يكون القول
قوله ولا يقدم نقدا ويجبر قوله وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى هو ظاهر رواية الاصل
لان الثمن قبل القضاء غير واجب عليه ولا يطالب باداءه والاحضار للتسليم ولا يجب التسليم قبل
الوجوب اه قوله لم تبطل شفعته لتاكدها بالقضاء قوله مطلقا قبل التسليم وبعده قوله لانه
المالك قال في التبيين لان الشفيع مقصوده ان يستحق الملك واليد فيقضي القاضي بهما فيشترط
حضور البائع والمشتري للقضاء عليهما بهما لان لاحدهما يدا وللاخر ملكا اه قوله ويفسخ
بحضوره وصورة الفسخ ان يقول فسخت شراء المشتري ولا يقول فسخت البيع لئلا يبطل حق
الشفعة لانها بناء على البيع فتتحول الصفقة الى الشفيع ويصير كانه المشتري اه افاده صاحب
الجوهرة فلم ينفسخ اصله وانما انفسخت اضافته الى المشتري قوله لزوال الملك واليد عنه لان
العقد قد انتهى بالتسليم فصار البائع اجنبيا عنها قوله والعهدة اي عهدة الشفيع على البائع
بالثمن فيرجع الشفيع على البائع بالثمن اذا كان نقده اه شلبي عن الكرخي وفي الملتقى وشرحه
وشرحه للمؤلف ويجعل العهدة اي حقوق العقد كضمان الدرك وتسليم العقار والفك
التقديم عليه اي على البائع اه قوله والعهدة اي ويقضي بالعهدة اي عهدة الشفيع على المشتري
وذلك لان المبيع انتقل من ملك المشتري فلم يجب بذلك فسخ بيعه قوله لما مر من قوله لزوال
الملك واليد عنه قوله للشفيع خيار الرؤية والعيب لان الاخذ بالشفعة شراء من المشتري ان

كان

ان كان الاخذ بعد القبض وان كان قبله فشراء من البائع لتحول الصفقة اليه فيثبت له الخيار كما اذا اشتراه
منهما ولا يسقط خياره برؤية المشتري ولا بشرط البراءة من العيب لان المشتري ليس بنائب عن الشفيع
فلا يعمل رؤيته وشرطه في حقه اه ح قوله دون خيار الشرط فلا يثبت للشفيع وان كان مشروطا في العقد
لعدم اشتراطه منه قوله والاجل اي ودون الاجل في الثمن فاذا اشترط المشتري على البائع تاجيل الثمن
لا يثبت في حق الشفيع قوله بيع في كل الاحكام فتثبت بها احكام الشراء بينه وبين الماخوذ منه بائعا كان او
مشتريا كرجوع العهدة وخيار العيب والرؤية قوله الا ضمان الغرور للجبر صورته اخذ الشفيع الارض
بالشفعة فبنى فيها او غرس ثم استحقت فكلف المستحق الشفيع بالقلع فقلع البناء والغرس يرجع الشفيع
على المشتري بالثمن لانه تبين ان المشتري اخذ الثمن من الشفيع بغير حق لان الارض لم تكن في ملكه
ولا يرجع بما نقص من قيمة البناء والغرس لا على البائع ان كان اخذها منه ولا على المشتري ان
كان كذلك وعن ابي يوسف انه يرجع به كالمشتري ووجه الظاهر الفرق بين الشفيع والمشتري ان
المشتري صار مغرورا من جهة البائع لان البائع لما اوجب له في الدار صار غارا له والمغرور يرجع
على الغار بما يلحقه من الضمان والخسران اما الشفيع ما صار مغرورا من جهة المشتري لانه تملك
الدار على كره منه فلا رجوع عليه قوله وان اختلف الشفيع اه قال في الهندية الاختلاف الواقع بين
الشفيع والمشتري اما ان يرجع الى الثمن فلا يخلو اما ان يقع الاختلاف في جنس الثمن واما ان يقع
في قدره واما ان يقع في صفته فان وقع في الجنس بان قال المشتري اشتريته بمائة دينار وقال الشفيع
بالف درهم فالقول قول المشتري ولا يتحالفان ولو اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند الامام و
محمد وبينة المشتري عند الثاني واذا ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها
الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا من المشتري ولو ادعى البائع اكثره يتحالفان ويترادان
وايهما نكل ظهر ان الثمن ما يقوله الاخر فياخذ الشفيع بذلك وان حلفا يفسخ القاضي البيع بينهما
وياخذها الشفيع بقول البائع وان كان قبض الثمن اخذ بما قال المشتري ان شاء وان لم يلتفت
الى قول البائع وان اختلفا في صفة الثمن بان قال المشتري اشتريت بثمن مؤجل وقال الشفيع لا بل
اشتريته بثمن مؤجل فالقول قول المشتري واما اذا كان الاختلاف في المبيع كما اذا اشترى دارا
فقال المشتري اشتريت العرصة على حدة بالف وقال الشفيع بل اشتريتهما جميعا بالفين فالقول
قول الشفيع وايهما اقام البينة قبلت فان اقاما جميعا ولم يوقتا وقتا فالبينة للمشتري عند الثاني
وبينة الشفيع عند محمد اه بتصرف قوله والدار مقبوضة والثمن منقود منه للبائع وهذا القيد
لم يذكر في الزيلعي ولا في الدرر والهندية وقد يقال ان الثمن اذا كان غير منقود يرجع الى البائع
فيؤخذ بقوله ان كان اقل مما يدعيه المشتري ويكون حطا كما في المسئلة الاتية وعلى هذا فالمدار
على كون الثمن منقودا فقط قوله لانه منكر اي وجوب تسليم المبيع بالثمن الاول اه مسكين قوله
ولا يتحالفان لان التحالف عرف في النص فيما اذا وجد الانكار من الجانبين والدعوى من الجانبين
والمشتري لا يدعي على الشفيع شيئا فلا يكون الشفيع منكرا فلا يكون في معنى ما ورد به النص فامتنع القياس اه زيلعي قوله لان بينته ملزمة اي للمشتري وبينة المشتري ليست بملزمة للشفيع لتخييره بين
الاخذ والترك قوله فالقول له اي للبائع اي فياخذ الشفيع بما قال البائع لانه الامر ان كان كما قال البائع
فالشفيع ياخذه به وان كان كما قال المشتري يكون حطا عن المشتري بدعواه الاقل وحط البعض
يظهر في حق الشفيع قوله ومع قبضه للمشتري اي وياخذها الشفيع بقوله ولا يعتبر قول البائع لانه
بعد قبض الثمن صار اجنبيا قوله اعتبر قول صاحبه فياخذها الشفيع بذلك لان النكول كالاقرار بما
يدعيه خصمه قوله وياخذها الشفيع بما قال البائع لان فسخ البيع لا يوجب بطلان حق الشفيع لان
حقه يثبت بالبيع فلا يقدران على ابطاله بالفسخ الا ترى ان الدار اذا ردت على البائع بعيب
لا يبطل حقه وان كان الرد بقضاء زيلعي فرع فرع القاضي اذا قضى بالشفيع للشفيع باكثر من
الثمن الذي اشترى به المشتري ورضي به الشفيع لا يجوز كما في صلح قاضيخان حموي قوله وحط البعض

يظهر في حق الشفيع اي الحط من البايع اما اذا حط وكيل والبايع عن المشتري الثمن صح حطه ويضمن
قدره للبايع ولا يكون ذلك حطا عن الشفيع لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد اه شلبي عن
الكافية قوله وكذا هبة البعض فانه يظهر في حق الشفيع اذا كان قبل نقد الثمن لانها حط للبعض و
هو يلتحق باصل العقد الا اذا كانت بعد القبض لانها هبة مبتداة فكانه وهبه مالا آخر فلا يظهر
في حق الشفيع والصدقة مثل الهبة في الصور تبيين كما في الحموي وحط البعض يظهر في حق الشفيع ولو
كان بعد اخذ الشفيع فيرجع على المشتري بالزيادة ان كان او فاه الثمن تبيين قوله والزيادة لا
في المنح وكذا الزيادة تلتحق باصل العقد وانما لا تظهر في حق الشفيع لانه استحق اخذها بالمسمى
قبل الزيادة فلا يملك ابطاله حق الثابت له فلا يتغير العقد في حقه كما لا يتغير بتجديدهما العقد
لما يلحقه بذلك من الضرر ويلتحق به في حق نفسه لان له ولاية على نفسه دون الشفيع كذا في تبيين
الكنز اه قوله ولو حط النصف اه النصف ليس بقيد قال في الجوهرة هذا اي عدم الالتحاق اذا حط
الكل بكلمة واحدة اما اذا كان بكلمات يأخذ بالاخيرة اه قوله فله الشفعة هذه من جزئيات ظهور
الحط في حق الشفيع كالمسئلة التي بعد فتدبر قوله ولو حكما كالخمر اقتضى كلامه ان الخمر مثلي حكما وليس
كذلك بل هو قيمي حكما في حق المسلم واقتضى ان المسلم يأخذه بمثل الخمر وليس كذلك ح قوله ابن
كمال عبارة ابن الكمال لا غبار عليها حيث قال في المتن و في الشيء بالثمن مثلي قال في الشرح
حقيقة وحكما لان من المثلي ما التحق بغير المثل كالخمر في حق المسلم ثم قال في المتن بمثله اه ح قوله الا
يوم الشراء اي لا وقت الاخذ بالشفعة اه در منتقى قوله يأخذ الشفيع اي شفيع كل من العقارين
قوله وفي الشراء بثمن مؤجل اي باجل معلوم فلو مجهول كالحصاد وقال الشفيع انا اعجل الثمن واخذها
ليس له ذلك لان الشراء باجل مجهول فاسد وحق الشفيع لا يثبت في الشراء الفاسد اه حموي عن
الذخيرة قوله لو اخذ بحال الضمير في اخذ يرجع الى الشفيع وذلك لان الاجل حق للمشتري فلا يبطل
بتعجيل الشفيع قوله بطلت شفعته لان حقه قد ثبت ولهذا كان له ان يأخذ بثمن حال والسكوت عند
الطلب بعد ثبوت حقه يبطل الشفعة اه قوله خلافا لابي يوسف فقال لا تبطل بالتاخير الى حلول
الاجل لان الطلب ليس بمقصود لذاته بل للاخذ وهو لا يتمكن منه في الحال بثمن مؤجل فلا فائدة
في الطلب في الحال اه قوله ويأخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير اه اما اذا كان الثمن ميتة او دما فالبيع باطل
ولا شفعة فيها وجبت الشفعة اه مكي قوله ان كان الشفيع ذميا لان هذا البيع مقضي بصحته فيما بينهم
فاذا صح ترتب عليه احكام البيع ومن جملة احكامه وجوب الشفعة قوله والشفيع ذميا والمستأمن
كالذمي في جميع ما ذكرنا من الاحكام لالتزامه احكامنا مدة مقامه في دارنا فصار كالذمي في
تلك المدة اه زيلعي قوله والا يفسد البيع فلا تثبت الشفعة قدم المص ان المبيع فاسدا اذا انقطع
فيه حق البايع تثبت الشفعة قوله لما مر اي من قوله ولو حكما كالخمر في حق المسلم قوله ثم قيمة الخنزير
هنا اه قال في المنح فان قلت قيمة الخنزير تقوم مقام عينه لما تقرر من ان اخذ قيمة الشيء كاخذ
عينه فوجب ان يحرم عن المسلم تمليكها بخلاف قيمة الخمر فانه لكونه مثليا لا يعد اخذ قيمته كاخذ عينه
قلت انه انما يحرم عليه تمليكها اذا كانت القيمة بدلا عن الخنزير واما اذا كانت بدلا عن غيره فلا
يحرم وهنا قيمة الخنزير بدلا عن الدار لا عن الخنزير وانما يقدر بقيمته بدل الدار فلا يحرم عليه
كذا قاله الزيلعي واجاب الاكمل بان مراعاة حق الشفيع واجبة بقدر الامكان ومن ضرورة
ذلك دفع قيمة الخنزير اه بتصرف قوله بخلاف المرور على العاشر اي ان الذمي اذا مر بخمر او خنزير
على العاشر فانه لا يأخذ منه شيئا اما الخمر فظاهر واما الخنزير فلان اخذ قيمته كاخذ عينه ولا يجوز
للمسلم اخذ العين فلهذا ما قام مقامها وهنا ليست القيمة بدلا عن غيرها قوله بالرجوع الاولى
حذف الباء فان الطريق هو الرجوع نفسه قوله ولو اختلف فيه اي اختلف الشفيع والمشتري في مقدار
الثمن اه منح قوله لما مر في الغصب اي من ان قيمتهما مستحق القلع اقل من قيمتهما مقلوعين بقدر
اجرة القلع قوله لتعذر نقضه علة لمحذوف تقديره ولا يكلف المشتري النقض لتعذر نقضه اي

على وجه

على وجه يكون له قيمة قوله ولا قيمة لنقضه بحمل كسر النون وفتح مصدر بمعنى اسم المفعول اي و
اذا كان لا قيمة لنقضه فلا يتأتى الزام الشفيع بقيمته مستحق القلع قوله الا اذا كان في القلع اه هذا
استثناء من محذوف تقديره ولا يجبر المشتري على البيع الا اه قوله له ان يأخذها مع قيمة البناء و
الغرس اي جبرا على المشتري بخلاف الاولى قوله مقلوعة اي مستحقة القلع ويدل عليه قوله غير
ثابتة والاولى مقلوعين عيني ثانيتين قوله وعن الثاني اه اي في مسئلة المص فلا يكلف المشتري القلع
لانه ليس بمتعد في البناء والغرس لثبوت ملكه فيه بالشراء فلا يعامل باحكام العدوان اي الذي هو
القلع قوله فيما الغير وهو الشفيع حق اقوى اي من حق المشتري قوله والمسجد عطف خاص وذكر في
النظم انه لا ينقض المسجد وبطلت شفعته كما لا ينبش الموتى قهستاني قوله لانه له نهاية قال في التبيين
وقلنا لا يقلع لان له نهاية معلومة كيلا يتضرر المشتري بالقلع من غير عوض وليس على الشفيع كثير
ضرر بالتاخير لانه يترك باجر اسكني قوله ورجع المشتري اه ح مسئلة الغرور المستثناة من كون الشفعة
كالبيع وتقدم نقلها عن الاشباه قوله على احد اي سواء تسلمها من البايع او من المشتري قوله ان
خربت خرب كفرح قاموس قوله اوجف الشجر اي يبس البستان مكي عن السمرقندي قوله بلا فعل احد اي
بحترز به في قول المص ويأخذ بحصته العرصة ان نقض المشتري البناء قوله لا الوصف الاولى ان يقول
لا التبع لان البناء والشجر ليسا وصفا للدار والبستان نعم الجفاف وصف قال في التبيين لانهما تابعان للارض
حتى يدخلان في البيع من غير ذكر فلا يقابلهما شيء من الثمن ولهذا يبيعها مرابحة في هذه الصورة من
غير بيان اه قوله من نقض او خشب لف ونشر مرتب قوله حيث لم يكن تبعا للارض علة لقوله تسقط
حصته من الثمن قوله تسقط حصته من الثمن لانه عين مال قايم بقي محتبسا عند المشتري قوله لعدم حبسه
اذ هو من التوابع الاولى ان يقول اذ هو من التوابع ولم يحبسه قوله تقدهلك اه الاولى فكانه هلك
او لانه لم يهلك عند البايع الذي تحولت صفقته الى الشفيع والمشتري لا ينزل بايعا الى الشفيع حتى
يحبه ما ذكره فتامل قوله لانه قصد الاتلاف اي والتبع اذا صار مقصودا به يسقط ما يقابله من الثمن
قوله ويقسم الثمن اه فتقوم الارض وعليها البناء وتقوم بغيره فبقدر التفاوت يسقط من الثمن
قوله بخلاف انهدام حيث تعتبر قيمة الماخوذ يوم اخذه قوله والنقض بالكسر قال المكي قلت وقد
حصل في نقض البناء وهو منقوض لغتان ضم النون وكسرها فالازهري وصاحب المحكم اقتصر على
الضم والجوهري وابن فارس على الكسر وهو القياس كالذبح والرعي والنكث بمعنى المذبوح والرعي
والمنكوث قوله ويأخذ بثمرها البناء بمعنى مع قوله استحسانا والقياس ان لا يكون له اخذ الثمر
لعدم التبعية كالمتاع الموضوع فيها قوله وتحوا بان شرطه في البيع لان الثمر لا يدخل في البيع الا بالشرط
لانه ليس بتبع اه زيلعي قوله وان جذه بالذال المعجمة المشددة قال الزيلعي في باب البيع الفاسد الجذاذ
بالذال عام في قطع الثمار وبالمهملة خاص بالنخل اه حموي قوله فليس للشفيع اخذه جعله جوابا
للشرط مع ان جوابه ياتي في قوله سقط حصته من الثمن في الاول ثم هذا يفيد انه ليس للشفيع اخذه
في صورة بيعه بالثمر مع ان الشراء وقع عليه قصدا ولعله لانه احدث فيه فعلا تغير به عما كان
فليتامل قوله لما مر اي من زوال التبعية بالاتصال فكون قد علمت انه انما يدخل الثمر بالشرط قوله
وقد اشتراها بثمرها الاولى حذفه ليأتي التفصيل الذي بعد قوله سقط حصته من الثمن في الاول لانه
لما دخل بالتسمية صار اصلا فيسقط بحصته من الثمن بفوات اه تبيين قوله لحدوثه بعد العقد اي فلا
يدخل عند الاخذ في المبيع فلا يقابله شيء من الثمن قوله لتحويل الصفقة اليه اي ولا يجوز له ابطالها
منفردا من غير مقتضى شرعا قوله مشروطا ما الهبة بلا عوض مشروط فلا شفعة بها وان وقعت
في العقار لانها تبرع من الجانبين قوله ولا شيوع فيهما اي في البدلين اما اذا كانت في شايع فان كانت
فيما يقسم فهي فاسدة والا فهي صحيحة وتجري فيها الشفعة وهذا قياس ما تقدم في الهبة قوله
وقت التقابض في هذه رواية وفي رواية وقت العقد هندية قوله البيع عند الثاني مقتضى ما تقدم في
القضاء من تقديم قول ابي يوسف على قول محمد ان يكون هذا هو المعتمد قوله يقول له هل تعقد

وجوبها هو احد اقوال ثلاثة وانما اقتصر المص عليه لانه احسن الاقوال كما قاله الحلواني الثاني لا
يقضي له لانه يزعم بطلانه دعواه الثالث يقضي له لان الحاكم يرى وجوبها وهو المشهور افاده
المص قوله ايجاب الطلب اي عند القاضي الاوضح حذف ايجاب قوله ولذا لو طلب من القاضي احضاره
اي المشتري سواء كان سلطانا ام لا كما يفيده من البحر وفيه ان الطلب عند القاضي على التراخي
في ظاهر الرواية المفتى به فهو يخرج على القول الآخر كالمسئلة التي قبلها قوله فامتنع اي القاضي او
من وجبت عليه الشفعة افاده ابو السعود قوله بخلاف سبت اليهود اي فلا يكون عذرا
في تاخير الطلب ومثله احد النصارى حموي قوله اخذها بجنسين كذا في الهندية عن ابن الفضل قوله
لان اه التعليل لا يظهر الا اذا كانت قيمتهما سواء عند العقد قوله اذا قبض الكل الاوضح من العوضين
وذلك لان الهبة بشرط العوض تعطى حكم الهبة ابتداء حتى لا تتم الا بالقبض وقد سبق انه احد
روايتين وقيل تثبت الشفعة بالعقد قوله كان له ان ياخذ الدار بالشفعة لانه وقت انعقاده له
المعاوضة ولذا عبر المص بالتقابض الدال على حصول القبض من الشيئين في قوله وفي هبة بعوض
وقت التقابض والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم **باب ما تثبت فيه** او لا تثبت قوله لا تثبت
قصدا اه اما الشفعة الغير القصدية فتثبت في غير العقار كالشجر والثمر يؤخذان بالشفعة تبعا
للدار حموي وكذا الرحى تبعا لبيتها وكذا النهر تبعا للارض قوله ملك بالتخفيف والتشديد واقتصر
الحموي على الثاني قوله خرج الهبة اي لم يشترط فيها العوض وهذه المحترزات اتى بها المص بعد
فالاولى حذفها قوله هو مال ولو مهرا بان باعها الثقات بمهر مثلها او بالمسمى عند العقد او بعده
فانه تثبت فيه الشفعة لانه مبادلة مال بمال لان ما اعطاه من العقار بدل عما في ذمته من المهر افاده
الزيلعي قوله خلافا للشافعي بناه على ان الشفعة تجب لدفع اجرة القسام وعندنا لدفع ضرر سوء العشرة
على الدوام فيجري كل على قاعدته والنصوص تشهد للمذهب لانها مطلقة قوله ونهرا ماد به مجرى
جريان الماء الذي لا يقبل القسمة قوله بالسكون قال في الصحاح العرض بالسكون المتاع وكل شيء
هو عرض سوى الدنانير والدراهم وبفتحتين حطام الدنيا قوله ما ليس بعقار تفسير مراد قوله
وفلك لان الاخذ بالشفعة على خلاف القياس في العقار فلا يجوز الحاق المنقول به لانه ليس في
معنى العقار قوله خلافا لمالك وجه وقوله انها تسكن كالعقار قوله ولو مع حق العقار تقوم
ما فيه والاعتماد على عدم الوجوب قوله ولا في ارث اه لان الشارع لم يشرع التملك بالشفعة الا بما
تملك به المشتري صورة ومعنى او معنى بلا صورة ولا يمكن ذلك اذا ملك العقار بهذه
الاشياء لانها ليست باموال ولا مثل لها حتى ياخذه الشفيع بمثلها قوله ودار قسمت لان في القسمة
معنى الافراز ولذا يجري فيها الجبر والشفعة لم تشرع الا في المبادلة المطلقة وهي المبادلة من
كل وجه قوله او مهر الاولى او مهرا بالنصب عطفا على اجرة اما اذا كانت الدار بدل المهر
بان دفع لها الدار بما عليه من الثمن فان الشفعة تثبت فيها لما تقدم قوله وان قوبل ببعضها مال
صورته تزوجها على دار على ان ترد عليه الف درهم قوله او دار بيعت بخيار للبائع لان خياره
يمنع خروج المبيع عن ملكه وبقاء ملكه يمنع الشفعة قوله وجبت لوجود السبب وزوال المانع قوله او
بيعت الدار بيعا فاسدا سواء كان قبل القبض او بعده اما قبل القبض فلانه لا يفيد الملك للمشتري فيكون
ملك البائع باقيا على حاله فلا يثبت حق للشفيع فيه واما بعد القبض فهو وان كان يفيده لكن حق البائع
باق فيها الا ترى انه واجب الرفع لدفع الفساد ولهذا يحرم على المشتري التصرف فيه قوله كان بنى او وهب
او جعلها مهرا فانه ينقض ذلك وياخذه الشفيع بقيمته اه تبيين قوله خلافا لما زعمه المص اي من انه
متعلق برد فينتظم المسائل الثلاث كلام التبيين صريح في مخالفته قوله لانه فسخ علة لكل المسائل اي فلا
يمكن ان يجعل عقدا جديدا فعاد الى قديم ملك البائع والشفعة تجب في الانشاء لا في الاستمرار والبقاء
على ما كان قوله بعد القبض هذا التقييد لصاحب الهداية لان الرد قبل القبض فسخ من الاصل وان كان
بغير قضاء قال في التبيين وانما يستقيم هذا على قول محمد لان بيع العقار عنده قبل القبض لا يجوز كما

في المنقول فلا يمكن حمله على البيع واما عندهما فيجوز بيعه قبل القبض فما المانع من حمله على البيع اي النظر
الى الشفيع اي فلان المشتري باعه من البائع قبل قبضه بالنظر الى الشفيع وتمامه فيه قوله المستغرق بصيغة
اسم الفاعل اي الذي استغرق ماله بالدين وبصيغة اسم المفعول اي الذي استغرقه الدين قوله فلهما
الشفعة فهل يشترط الطلبان من الذي اشترى بحرر والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم **باب ما يبطلها**
تاخير البطلان عن الثبوت مما لا يحتاج الى بيان وجه اعلم ان التسليم للشفعة قبل البيع لا يصح وبعده
يصح علم الشفيع بوجوب الشفعة او لم يعلم علم من اسقط اليه هذا الحق او لم يعلم لان تسليم الشفعة اسقاط
حق ولهذا يصح من غير قبول ولا يرتد بالرد واسقاط الحق يعتمد وجوب الحق دون علم المسقط
والمسقط اليه كالطلاق والعتاق اه منح قوله تركه اه مستغنى عنه قوله وتقدم ترجيح اي على القول
بعدم امتداده الى آخر المجلس قوله او ذي اليد الاولى ان يقول او احد العاقدين لما تقدم انه يصح الاشهاد
على المشتري وان لم يكن العقار في يده وكذا على البائع وان لم تكن الدار في يده استحسانا كما ذكره شيخ
الاسلام قوله لانه غير لازم قال في الغرر يبطلها ترك طلب المواثبة او ترك الاشهاد وعليه قال
في الدرر اما الثاني فبان يترك الاشهاد على طلبها حين علم بالبيع قادرا عليه بان كان عنده رجلان
او رجل وامرأتان فسكت ولم يشهدهما على طلبه فانه ايضا دليل الاعراض انتهى ونقله المكي عنه و
اقره واعترضه الشرنبلالي بانه سهو لان الشرط الطلب فقط دون الاشهاد وعليه كما سيذكره اه وقال
في الهندية واما طلب الاشهاد وهو ان يشهد على طلب المواثبة حتى يتاكد الوجوب بالطلب على الفور
وليس الاشهاد شرطا لصحة الطلب لكن لتوثق حق الشفعة اذا انكر المشتري طلب الشفعة فلا بد
من الاشهاد وقت وقت الطلب توثيقا اه المراد منه وقد ظهر لي في طريق الجمع بين هذا الكلام
المتنافي انه ان كان وقت طلب المواثبة احد العاقدين او كان عند الدار وتمكن من الاشهاد ولم يشهد
عند طلب المواثبة بطلت لاعراضه والا فلا يشترط الاشهاد الا لاسقاط اليمين كما في جامع الفصولين
بل يحل بعد طلب المواثبة بالاشهاد وحتى اذا تراخى بطلت الشفعة فتامل قوله مع القدرة بان لم
يشهد احد ثمة او يكون في الصلاة اه نح قوله كما مر اي من انه يقول اشتريت فلان هذه الدار وانا
شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه قوله علم بالسقوط او لا قال في المنح
لانه لا يعذر بالجهل بالاحكام في دار الاسلام اه والاوضح ان يذكره فيما اذا سكت لانه هو الذي يتوهم
كون كون الجهل فيه عذرا اما عند التسليم منه فلا وجه له قوله ولو تسليمها من اب ووصي لانه ترك
للتجارة فيصح ممن يملك التجارة اه درر قوله او اقل اي بغبن كثير قال الحموي وذكر في الحصر والمختلف
اذا سلم الاب شفعة الصغير والشراء باقل من قيمته بكثير فعن الامام انه يجوز لانه امتناع عن ادخاله في
ملكه لا ازالة عن ملكه فلم يكن تبرعا وعن محمد انه لا يجوز لانه بمنزلة التبرع بماله ولا رواية عن ابي يوسف
اه وان بيعت باكثر من قيمتها بغبن فاحش قيل يصح التسليم اتفاقا لتمحضه نظرا للصبي وقيل لا يصح لانه
لا يملك الاخذ فلا يملك التسليم كالاجنبي وهو الاصح وفي الدر المنتقى عن شرح المجمع ولو لم يكن له اي
اب او وصي توقف على بلوغه خلافا لزفر اه موضحا قوله والا لم يصح هذا عندهما وقال ابو يوسف اخرا
يصح التسليم مطلقا قوله وسكوت من يملك التسليم كالاب والوصي قوله لما ياتي هو بعد سطر ونصف
وهو قوله ولو صالح على اخذ نصف الدار اه قوله وعليه رده لانها مجرد حق التملك بلا ملك فلا يصح
الاعتياض عنه قوله وبيع شفعته بمال لان البيع تمليك مال بمال وحق الشفعة لا يحتمل التمليك فكان عبارة
عن الاسقاط فقط مجازا كبيع الزوج زوجته من نفسها بخلاف الاعتياض عن القصاص وملك النكاح
واسقاط الرق لان ملكه في هذه الاشياء متقرر في المحل ولهذا يستوفيه وينفرد به اه عن المنح قوله
وكذا الكفالة قال في التبيين والكفالة بالنفس في هذا بمنزلة الشفعة في رواية وفي رواية اخرى لا تبطل
الكفالة ولا يجب المال وقيل في الشفعة كذلك حتى لا يجب المال ولا تبطل الشفعة والاصح ان الكفالة و
الشفعة يسقطان ولا يجب المال اه ملخصا قوله ولو صالح على اخذ نصف الدار اه هذا الخلاف لو طلب
النصف فانها تبطل شفعته كما تقدم قوله ويبطلها موت الشفيع لان الشفيع يزول ملكه بالموت

عن داره التي يشفع بها وثبت الملك فيها للوارث بعد البيع وقيام ملك الشفيع في التي يشفع بها من وقت
البيع الى الاخذ بالشفعة شرط ولم يوجد في حق الميت وقت الاخذ ولا في حق الوارث وقت البيع فبطلت لانها
لا تستحق بالملك الزايل وقت الاخذ قوله ولو مات بعد القضا لا تبطل ولو قبل نقد الثمن لتقرره بالقضا
اه درر قوله لا يبطلها موت المشتري ولو باعها القاضي بعد موته او وصيه كان له نقضه اه تبيين قوله
على بيعها اي بيع الدار التي يأخذها بالشفعة اولا قال في المنح بيان للاطلاق يعني لا فرق بين ان يكون
عالما وقت بيع داره بشراء المشفوعة او لم يكن عالما قوله وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا اي قبل القضا
بالشفعة فان هذه الاشياء بمنزلة الازالة عن ملكه قوله ولو باع اي الشفيع ما يشفع به قوله لبقاء السبب
اي سبب استحقاق الشفعة وهو ملكه فيما يشفع به المتصل بالمشفوعة قوله ويبطلها شراء الشفيع من المشتري
لانه بالاقدام على الشراء من المشتري اعرض عن الطلب وبه تبطل الشفعة قوله بخلاف ما لو شراها ابتداء
قال العلامة مسكين في شرح قول الكنز ومن ابتاع او ابتيع له فلا شفعة اي لا تجب الشفعة للمشتري
مطلقا سواء اشترى اصالة او وكالة وكذا لا تجب الشفعة لمن وكل آخر بشراء فاشترى لاجل الموكل والموكل
شفيع كان له الشفعة وفائدته انه لو كان المشتري او الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فله
الشفعة ولو كان هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده اه قوله وكذا يبطلها ان استاجرها
او ساومها اي الشفيع بعد علمه بالبيع قوله او طلب منه ان يوليه مثل التولية المرابحة وليس المراد انه يجعله
متوليا للعقد بطريق الوكالة فان الشفعة لا تبطل بهذا لكونه قبل العقد فتدبر قوله او ضمن الدرك
بفتحتين او السكون اي الثمن عند الاستحقاق قهستاني قوله مستدرك بما مر لانه لم يمر في هذا الباب
المعقود للبطلان وقد مر قبيل هذا الباب وعلل السقوط في التبيين بقوله لان تمام البيع انما كان من
جهته لان المشتري لم يرض بالبيع الا من جهته فلما ضمن تم العقد به فلا يكون له نقض ما تم من جهته
قوله فله الشفعة لان التسليم كان لاستكثار الثمن او لتعذر الجنس ظاهرا فاذا تبين له خلاف ذلك
كان له الاخذ للتيسر وعدم الرضا على تقدير ان يكون الثمن غيره لان الرغبة تختلف باختلاف
الثمن قدرا وجنسا فاذا اسلم على بعض وجوهه لا يلزم منه التسليم في الوجوه كلها اه زيلعي قوله
فلا شفعة اي في المسئلة الاولى استحسانا لانهما جنس واحد في الثمنية ولذا يضم احدهما الى الآخر في الزكاة
وهو قول الثاني والقياس ان تثبت له الشفعة وهو قول الامام وزفر لان الجنس مختلف حقيقة و
حكما ولذا جاز التفاضل بينهما في البيع واما في المسئلة الثانية فلان الواجب فيه القيمة وهي دراهم او
دنانير فلا يظهر فيه التيسير فلا يكون له الاخذ بتبينا اذا اخبر ان الثمن عروض كالثياب والعبد ثم ظهر
انه مكيل او موزون او اخبر ان الثمن مكيل او موزون فظهر من خلاف جنسه من المكيل او الموزون
فهو على شفعته واذا ظهر انه جنس آخر من العروض قيمته مثل قيمة الذي بلغه او ظهر انه فضة او ذهب
قدره مثل قيمة ذلك فلا شفعة له لعدم الفائدة قوله والفرق بينهما ان بين العرض وبين البر و
الشعير والعددي المتقارب قوله فله الشفعة لتفاوت الناس في الاخلاق فمنهم من يرغب في معاشرته
ومنهم يجتنب مخافة شره فالتسليم في حق البعض لا يكون تسليما في حق غيره قوله ولو علم ان المشتري
هو مع غيره الانسب ولو ظهر اه دح قوله فله الشفعة في الكل لانه سلم النصف وكان حقه في اخذ
الكل والكل غير النصف فلا يكون اسقاطه اسقاطا للكل قوله على الظاهر وقيل على الشفعة لانه
قد لا يتمكن من تحصيل ثمن الجميع وقد يكون حاجته الى النصف لتتم به مرافق ملكه فلا يحتاج الى
الجميع واليه مال شيخ الاسلام قوله الا ذراعا خلا المراد به شيئا يمنع الاتصال ولو قليلا كما يدل عليه
التعليل وقال في الدرر الا مقدار عرض ذراع او شبر او اصبع وطوله تمام ما يلاصق دار الشفيع
اه قوله والقول بان نصب ذراعا سهو تعريض بصاحب الدرر فانه قال وما وقع في الوقاية من
قوله الا ذراعا بالنصب كانه سهو من قلم الناسخ اذ الصحيح بل يتعين النصب فان الاستثناء من كلام
تام موجب قوله وكذا لا شفعة لو وهب هذا القدر للمشتري سواء كان قبل البيع او بعده قوله
وان ابتاع سهما منه كالعشر قوله لانه شريك ان والشفيع جار والشريك مقدم ثم شركته في وقت

العقد الثاني في قبل الاخذ بالشفعة والمراد ان الشفيع لم يبلغه الخبر الا بعد عقدهما وليس للشفيع ان يطلب
الشفعة فيهما لوجود من هو اقرب منه في الثاني وفي البرهان واستحقاق الشفيع الجزء الاول لا يبطل
شفعة المشتري في الجزء الثاني قبل الخصومة لانه في ملكه بعده قوله وحيلة كله اي منع الشفعة في
كله قوله ان يشتري الذراع اي في المسئلة الاولى ومثل ذلك اي اذا بيع الحائط الذي بينه وبين الجار مع
ما تحته من العرصة بثمن كثير اه مكي قوله ما كان تلجئة هو ان يظهرا عقدا وهما لا يريدانه يلجأ اليه
لخوف عدو وهو ليس ببيع في الحقيقة بل هو الهزل اه ح وانما كان له تحليفه لانه ادعى عليه معنى لو
اقر به يلزمه فكان له ان يحلفه على هذا الوجه فانه ان كان تلجئة بقي على ملك البايع واتصل الجوار فتثبت
الشفعة قوله فالشفعة بالثمن لا بالثوب لانه عقد آخر والثمن هو العوض عن الدار اه مكي قوله فالاولى
بيع دراهم الثمن وهي مائة مثلا بذمة المشتري فيبيعها بكذا دنانير مثلا فاذا ظهر للمستحق فسد الصرف
لتبين ان المشتري لا شيء بذمته فيرجع بما دفع وهو الدينار قوله ليبطل الصرف اذا استحق فيجب رد
الدينار فقط اذ ظهر ان الدراهم لم تكن عليه فصار كمن اشترى من آخر دينارا بعشرة ثم تصادقا
ان لا دين عليه فانه يرد الدينار اه مكي قوله وكذا لو اشترى اه نظير ما ذكره ان يجعل الثمن او بعضه
صبرة حنطة او شعيرا ونحوهما فيخلطها في صبرة اخرى قبل ان تصير معلومة منه عن المضمرات قوله مع
قبضه فلوس الاولى نصبه والاولى ان يقول مع فلوس اشير اليها وجهل قدرها وقد قبضت ومثل الفلوس
الخاتم اذا كان معلوم العين مجهول المقدار وفي بعض النسخ مع قبضه بالت. وهو بضم القاف و
فتحها والاعراب ظاهر ح قوله في المجلس لا يظهر تعلقه بفنيع لان المدار على عدم الوقوف على مقدارها
ولم تلفت ولا تظهر تعلقه بالقبض ايضا لانه لو قبضها بعد المجلس وقد تعذر الوقوف عليها فكذلك
ولم يذكر المجلس في المنح ولا في الدرر قوله ثم نقل عن منقطعات الظهيرية الذي في المنح لكن رايت منقولا
عن الظهيرية اشترى عقارا بدراهم جزاف واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم
وقد هلكت في يد البايع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال الامام عمر بن ابي بكر يأخذ الدار
بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه اه قوله وما في المتون هو الاول
وهو مبتدا خبره قوله متقدم فالذي فيها يفيد انه لا يقبل فيها قول الشفيع اذ لو قبل قوله لما كان
لهذه الحيلة فائدة الا اذا سكت قوله فعند ابي يوسف لا تكره قال في شرح النقاية وتشنيع المص و
غيره في ذلك على الامام ابي يوسف في غاية الشناعة فانه اعلا مكانا وارفع شانا ان يطعن عليه احد
وقد ايده ما صح عندنا انه افضل العلماء في زمانه واكمل العرفاء في اوانه زين الملة والدين وقد رأى
بعضهم في المنام ان الشافعي المذهب قال في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا يوسف جوز حيلة في
اسقاط الزكاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما جوزها ابو يوسف حق او صدق او بتصرف قوله
بما اذا كان الجار غير محتاج الظاهر ان الشريك مثله قوله واستحسنه محشي الاشباه العلامة شرف الدين
الغزي في تنوير البصاير حيث قال وينبغي اعتماده هذا القول لحسنه اه قوله في الزكاة كان يهب ما وجب
فيه الزكاة لابنه الصغير قبل الحول او يتصدق قبله بما ينقص النصاب ولو بشيء قليل قوله وفي الحج كان
يقصد الافاقي دخول محل داخل المواقيت ثم يدخل مكة بلا احرام كذا ذكره في حيل الاشباه وهذه
حيلة لاسقاط احد النسكين لا الحج على الخصوص قوله وآية السجدة بان يترك قراءتها مع قراءة ما
قبلها وما بعدها فرارا من الوجوب اه قلت او يقرأ سرا بحيث لا يسمع نفسه على المشهور قوله
فللشفيع ان يأخذ نصيب بعضهم قال في المنح الا ان الشفيع لا يمكنه ان يأخذ نصيب احدهم اذا نقد
حصته من الثمن حتى ينقد الجميع لئلا يؤدي الى تفريق اليد على البايع قوله او سمى الكل جملة لانه
يتفرق باعتبار الانصباء قوله لان العبرة لاتحاد الصفقة تقدم ان المدار على تعدد المشتري
وظاهره ولو تعددت الصفقة قوله فهو على شفعته في البابين وقيل بطلت اه درر منتقى وصورته
فيما اذا اشترى جماعة دارا وطلب الشفيع الشفعة في حصة احدهم فانها لا تسقط شفعته عن الباقي
ويجرد وقد تقدم ان طلب البعض يسقط الشفعة قوله بمصرين نص على المتوهم فالحكم فيما اذا كان

عمرو احد كذلك بالاولى قوله اخذهما شفيعهما اه اما اذا كان شفيعا لاحداهما دون الاخرى
ووقع البيع صفقة واحدة ليس له ان ياخذ الا الذى يجاوره بالحصة وكذا قال محمد فى الدارين
المتلاصقتين اذا كان الشفيع جارا لاحدهما وروى الحسن عن الامام ان للشفيع ان ياخذ الكل
بالشفعة قال الكرخى رواية الحسن تدل على ان الامام رجع عن الرواية السابقة افاده فى النهاية
قوله فلو وكل واحد جماعة اى بالشراء ولو وكل جماعة واحد بذلك فليس له الا اخذ قوله فللشفيع
اخذ نصيب بعضهم هذا اذا وكل كل فى نصيب واما اذا وكل كلا فى شراء الجميع فلا شفعة فى الجميع فليتامل
قوله اخذ الشفيع نصيب المشترى الذى حصل بالقسمة لان القسمة من تمام القبض لما فيه من تكميل
الانتفاع والشفيع لا ينقض القبض وان كان له نفع فيه بعود العهدة الى البايع فكذا لا ينقض ما
هو من تمامه اه ح عن الهداية قوله وان وقع فى غير جانبه على الاصح مقابله ما ذكر القدورى
ان الشفيع انما ياخذ النصف الذى اصاب المشترى اذا وقع فى جانب الدار المشفوعة لانه اذا
وقع فى غير جانبه ليس له نقض القسمة فلا يكون جارا فلا يستحق الشفعة ذكره العلامة عبد
البر قوله سواء قسم بحكم او رضى على الاصح مقابله ان للشفيع ان ينقض القسمة اذا كانت بغير
قضاء ذكره فى العيون قوله حتى لو قاسم الشريك اه تفريع على تعليل عدم نقض القسمة بانها
من تمام القبض يعنى لو لم تكن القسمة من تمام القبض بان صدرت بين المشترى وبين الشريك
الاخر الذى لم يصدر العقد معه فانها تنقض لان العقد لم يقع مع الذى قاسم فلم تكن القسمة
من تمام القبض الذى هو حكم العقد بل تصرفه بحكم الملك فينقضه الشفيع افاده العلامة عبد
البر قوله كما لو اشترى اثنان دارا اشبه فى النقض وصورته ان لها جيرانا ثلاثة متلاصقون
اشتراها اثنان منهم واقتسماها بينهما مناصفة فطلب الجار الثالث الشفعة فانها تنقض قسمتهم
ضرورة ان كلا يستحق ثلثها وما فى يد كل من المشتريين النصف وهو لا يبقى كذلك قوله وللجار
تحليفه على العلم لانه تحليف على فعل غيره منح قوله وان انكر المشترى طلبه الاشهاد عند القائه
اى وقت دعواه الشفيع ولم يثبته قوله فبينة الشفيع احق لانها تثبت الاخذ والبينات للاثبات
قوله وهو شفيعها اى المستاجر قوله اخذ بالشفعة وبطلت الاجارة قوله والا اى وان لم يجز البيع اى
وقد طلب الشفعة وبطلت الاجارة لانه لا صحة للطلب الا بعد بطلان الاجارة قوله وان ردها
الذى فى الاشباه بدون واو وقد نقل المسئلة عن الولوالجية وهى خالية عن هذه العبارة و
نصها رجل اجاره داره مدة معلومة ثم باعها قبل مضى المدة والمستاجر شفيعها فالبيع جائز
بين البايع والمشترى موقوف فى حق المستاجر لقيام الاجارة فان اجاز المستاجر نفذ فى حقه و
قدر البايع على التسليم لانه بطلت الاجارة وكان للمستاجر الشفعة لوجود سببها وان لم يجز البايع
ولكن طلب الشفعة تبطل الاجارة لانه لا صحة للطلب الا بعد بطلان الاجارة اه ونحوه فى القنية
وافاد هذا انه له الاخذ بالشفعة لنفاذ البيع بين المتعاقدين ح لا فرق بين ان يجيز ويطلب او
يطلب الشفعة فقط والعبارة لا تخلو عن ركاكة قوله شرى لطفله اه توضيحه فى الولوالجية حيث
قال رجل شرى دارا لابنه الصغير والاب شفيعها فاراد ان ياخذها بالشفعة كان له ذلك
لان الاب لو اشترى مال ابنه يجوز فكذا هنا ومتى اخذ يقول اشتريت فاخذت بالشفعة ولو
كان مكان الاب وصى يجب ان يكون الجواب فيه كالجواب فى شراء الوصى مال اليتيم على قول
من يقول يملك يقول هو كالاب وعلى قول من يقول لا يملك اى الشراء له الشفعة ايضا
لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضى حتى ينصب قيما عن الصغير
فياخذ الوصى منه بالشفعة ويسلم الثمن اليه ثم هل هو يسلم الثمن الى الوصى اه قوله لكن فى شرح
المجمع لابن ملك حيث قال وقيد بالاب لان الوصى لا يملك اخذها لنفسه اتفاقا لان ذلك بمنزلة
الشراء ولا يجوز للوصى ان يشترى مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة اه اى ويوضحها للبلوغ كما ياتى
فى بيت الوهبانية ورايت بهامشه ان قوله اتفاقا مخالف للولوالجية والتجنيس وقاضيخان اه ح

قوله ملاصقة لبعض المبيع كان بيع داران والشفيع له دار بجوار احدهما والجدار الملاصق هو
الذى لكل منهما حائط على حدة وليس بين الحائطين ممر لضيق المكان او للالتصاق الحائطين حموى
قوله الابراء العام من الشفيع اه صورته دار بيعت فقال البايع او المشترى للشفيع ابرئنى من كل
خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم انه وجبت له قبلهما لا شفعة له فى القضاء وله الشفعة فيما
بينه وبين الله تعالى لانه لو علم بذلك لم يبرئهما اما الاول فلانه ابطال واما الثانى فلانه لم يرض
بهذا الابطال ونظير هذا ما قالوا لو قال لرجل اخرجتك فى حل ولم يبين ماله قبله يجعله فى
حل يصير فى حل ولا يبقى له قبله شئ فى القضاء وله الشفعة فيما بينه وبين الله تعالى اذا بحال لو
علم بذلك الحق لم يبرئه كذا فى شرح تنوير الاذهان عن الولوالجية قوله لا ديانة ان لم يعلم
بها قال فى نوادر الجواهر هذا على قول محمد اما على قول ابى يوسف فيبرا قضاء وديانة
فى البراءة عن المجهول وعليه الفتوى كما فى شرح المنظومة والخلاصة وقد قدمت على خزانة
الفتاوى ان الفتوى على قول ابى يوسف انه يبرا قضاء وديانة اه ح قوله اذا صبغ المشترى
مستدركة هو وما بعده بما قدم ذكره قوله اخر الجار الطلب بقى ما فيه من البحث وقد رايت السيد
الحموى وافق ما بحثه فلله الحمد قوله قاله المص اى قبيل باب ما تثبت هى فيه او لا اه ح قوله ويستذكره
اى كلام الوهبانية قريبا اه ح قوله لا لابن المص اه الظاهر انه علة للاعادة المفهومة من قوله
ويستذكره فانها تقتضى العناية والتاكيد قوله ايده حيث قال اقول ما ذهب اليه ابن وهبان
اولى من جهة الفقه لانه قال كل موضع لو اقر به لا يلزمه شئ لو انكره لا يحلف وهنا لو اقر بالحيلة
لعدم ثبوتها ابتداء لا يلزمه شئ فلا يحلفه وقال قاضيخان بعد ذكر جملة من الحيل المبطلة للشفعة
فى هذه الصور اذا اراد الشفيع ان يحلف للمشترى او البايع بالله تعالى ما فعل هذا فرارا
عن الشفعة لم يكن له ذلك لانه يدعى شيئا لو اقر به لا يلزمه اه اقول والعبد الضعيف الى ما ذهب
اليه ابن وهبان وافاده العلامة فقيه النفس فخر الدين قاضيخان اقيل اقول وفى الولوالجية
ثم ذكر فى بعض كتب الشفعة عقب هذه الحيل وقال يستحلف المشترى بالله ما فعلت هذا فرارا
من الشفعة ولا معنى لهذا لانه يدعى عليه معنى لو اقر به لا يلزمه شئ فكيف يستحلف اه كلام
ابن المص فى الزواهر اه ح قوله تعليق ابطالها بالشرط جائز قال فى منية المفتى تعليق ابطال
الشفعة بالشرط جائز حتى لو قال سلمت لك الشفعة ان كنت اشتريت لنفسك فاذا اشتراها لغيره
كان على شفعته ومثله فى المجتبى مع زيادة التعليل بانه اسقاط محض قوله له دعوى فى رقبته اه
المسئلة فى الظهيرية وعبارتها ولو بيعت دار وبجنب دار هو شفيعها يزعم ان رقبة الدار المبيعة
له فينبغى انه اذا ادعى رقبتها تبطل شفعته وان ادعى الشفعة فيها تبطل دعواه فى الرقبة فيقول
هذه الدار دارى وانا ادعى رقبتها فان وصلت الى والا فانا على شفعتى لان الجملة كلام واحد
فلا يتحقق السكوت عن طلب الشفعة اه حموى قوله استولى الشفيع اه قال الشيخ صالح ولى فى هذه
المسئلة نظر فانهم قالوا لا يثبت الملك للشفيع الا بعد الاخذ بالتراضى او بعد قضاء القاضى قال فى
الدرر والغرر ويملك العقار وما فى حكمه بالقضاء او الاخذ بالرضاء وقد صرحوا بانه قبل وجود
احدهما لا يثبت له فيها شئ من احكام الملك حتى لا تورث عنه اما اذا مات فى هذه الحالة وتبطل
شفعته اذا باع داره التى يشفع بها ولو بيعت دار بجنبها فى هذه الحالة لا يستحقها بالشفعة لعدم
ملكه فيها واذا كان الملك لا يثبت الا باحدهما فاستيلاؤه عليها بمجرد قول العالم استيلاء على غير ملكه
فيكون ظلما كما لا يخفى واذا اعتبرتم مجرد استقرارها فهو موجود قوله بلا اشهاد كما صرح به فلا
يتوقف على قول العالم ولا على القضاء ولا على الاخذ بالرضاء اه قوله والا كان ظالما اى فيعذر
اه ح قوله العقل هو الدية مما يستحسن قول ابن نباتة فى اطلاق العقل على الدية وعلى الغريزة
واصبو الى السحر الذى فى جفونه وان كنت ادرى انه جالب قتلى وارضى بان امضى قتيلا كما
مضى بلا قود مجنون ليلى ولا عقل وسبب كونها على عاقلة انهم تركوا الغوث والحفظ مع نعم

تباع في حق نفس دون المال والعضو ويعتبر فيه الملك فاذا وجد قتيل في مكان مملوك قسمت ديته
ان كان حرا او قيمته ان كان عبدا على عدد رؤس الملاك دون قدر الملك ثم النسبة الخاصة كما
اذا وجد قتيل في محلة او مسجد فقسمة الدية على من نسب اليه المحلة او المسجد بعدد القبائل لا الرؤس
لان هذا الضمان بسبب ترك الغوث والحفظ يكون بحكم التدبير والقيام بمصالح الموضع وكل
واحد يوازي الآخر في ذلك اذا كانوا في الاختلاط سواء من غير اعتبار قلتهم وكثرتهم قوله و
الشفعة تقدم ما فيه وفي فتاوى ضياء الدين ومن لا يطلب عدم عدما فلا يجب ومن كان غائبا لا
ينتظر ولا يوقف له نصيب اذ الغائب ليس له نائب واذا حضر وطلب مستوفيا بشروط الطلب يحكم
له بحقه حيث لم يوجد منه مسقط اه قوله واجرة القسام اي في العقار عند الامام لان عمل القسام
لصاحب القليل والكثير سوا فيكون الاجر عليهما وعندهما على قدر الانصبا لانه مؤنة [illegible]
الملك فتتقدر بقدر الملك وقيدنا بالعقار لان في خزانة الاكمل استاجرا على قسمة طعام بينهما مكايلة
فاجرة الكيل والنقل على قدر الانصباء وفيها اهل بلدة استاجروا رجلا ليذهب الى السلطان
فيرفع امورهم ووقتوا له وقتا فالاجرة عليهم على قدر ما ينفعهم اه قوله والطريق اذا اختلفوا
فيه المراد به ما يكون في سكة غير نافذة لان العام غير مملوك لاحد ومثل الطريق ساحة
الدار اذا اختلف فيها ذو والبيوت لاستوائهم في الانتفاع بها كمرور وتوضئ وكسر حطب ووضع
امتعة بخلاف الشرب فانه على قدر الارض لانه يحتاج اليه لسقي الارض فعند كثرة الاراضي
تكثر الحاجة اليه ومثل ما ذكر في قسمته على الرؤس الضيافة التي جرت العادة بها في الاوقاف
تقسم على عدد الرؤس لا على قدر الوظائف والحلوان الذي جرت به العادة في الاوقاف
تقسم على عدد الرؤس بناء على انه من ريع الوقف لا على قدر الوظائف ولا يختص به الناظر
وصيد الحرام اذا قتله جماعة فقيمته على عدد رؤسهم ولا ينظر الى تفاوت جناياتهم بجرح او
جرحين افاده ابو السعود في حاشية الاشباه قوله لا شفعة لمرتد انظر ما لو عاد الى الاسلام
هل تثبت له وهل اذا ثبتت يشترط الطلبان عند العقد وبعد الاسلام والظاهر الاول و
يحرر قوله لا تبطل شفعته فله ان يطلبها اذا بلغ قوله ان الاشجار وقت القبض مثمرة سواء كانت
مثمرة عند العقد او اثمرت بعد العقد قبل القبض كما افاده المص سابقا قوله فيما يشتري بالبناء
للفاعل واب تنازعه يأخذ ويشتري فيعمل احدهما ويأخذ من الآخر نظيره قوله ووصي مبتدأ او واوه
للاستئناف وجملة يؤخر خبره وللبلوغ متعلق به اي يؤخر المخاصمة للبلوغ ولكنه يطلب ويشهد
يوم الشراء كما في خزانة الاكمل وقيد صاحب النهاية اخذ الاب بما اذا لم يكن في الاخذ ضرر ظاهر
اي بالصغير كشراء الاب مال صغيرة لنفسه ومسئلة الوصي بما اذا لم يكن فيه منفعة كشراء الشئ
بقيمته بخلاف شرائه بغبن ولو يسيرا اي اذا اشتراه الوصي للصغير بذلك فله الاخذ بالشفعة
قوله وليس له اي للشفيع تفريق داريه بيعتا اي صفقة واحدة وهو شفيعهما قوله ولو غير
جار لاحدهما وانما هو شفيع لاحدهما فقط واشتراهما المشتري صفقة واحدة قوله فالتفريق
اجدر اي احق قال العلامة عبد البر فيه اشارة الى ترجيح القول بالتفريق ونقله الزوزني
في شرح المنظومة عن الصاحبين ونقل ان عليه الفتوى وفي نسخة والتفرق بالواو وتكون لو
وصلية قوله وما ضر اسقاط التحيل اي لا باس باسقاط الشفعة بالحيلة والاضافة من اضافة
المصدر الى فاعله والمفعول محذوف اي الشفعة ومفعول ضر محذوف تقديره المسقط
او نزل منزلة اللازم اي ما حصل منه ضرر والمراد بالضرر الكراهة وقوله مسقطا اي قاصدا
للاسقاط يعني انه لا باس به وان تعمده وقد سبق ما فيه قوله وتحليف اي احد العاقدين قال قاضيخان
بعد ذكر جملة من الحيل المبطلة للشفعة في هذه الفصول اذا اراد الشفيع ان يحلف المشتري او البايع
بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة لم يكن له ذلك لانه يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه عبد البر قوله
في التكرار اي اظهار احد العاقدين التحيل قوله لا شك انكراه اي انه منكر شرعا وافعل التفضيل على غير بابه

والله

والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم **كتاب القسمة** هي مشروعة بالكتاب العزيز قال الله تعالى
ونبئهم ان الماء قسمة بينهم وقال الله تعالى واذا حضر القسمة وبالسنة الشريفة لانه صلى الله تعالى
عليه وسلم باشرها في الغنائم والمواريث وعلى جوازها انعقد الاجماع ولان فيها انصاف الشركاء
واظهار العدل بايصال الحق الى مستحقه قوله مناسبتها اه الاقرب في المناسبة ان الشفيعين مثلا يقتسمان
ما اخذاه بشفعة الملك او الجوار قوله اسم للاقتسام كذا في المغرب او اسم من التقسيم كما في القاموس
والانسب بلفظ القاسم الآتي ان يكون مصدر قسم بالفتح قهستاني قوله كالقدرة مثلثة
الاول حكي عن القاموس قوله في مكان متعلق بجمع قوله على وجه المخصوص فان كلا من الشركاء
منتفع بنصيب غيره فالطالب للقسمة يسأل القاضي ان يخصه بالانتفاع بنصيبه ويمنع الغير عن
الانتفاع به فيجب على الحاكم ان يجيبه اليه اه تبيين قوله ككيل وذرع بحث فيه المقدسي بان
اجرة الكيل والموزون على الانصباء اتفاقا واختلفوا في اجر القسام قيل على الرؤس وهو
قوله او الانصباء وهو قولهما ومقتضى ذلك ان يكون اجرة الكيل والوزن مختلفا فيها
واجاب ابو السعود بان الكيل والوزن ان كان للقسمة قيل على الخلاف افاده الزيلعي
انتهى قوله وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة اي شرط الجبر عليها فاذا كانت تفوت
بها المنفعة لا يقسم لان الغرض المقصود منها توفير المنفعة فاذا ادت الى فواتها لم يجبر
الحاكم عليها اه قوله ولذا لا يقسم نحو حائط وحمام اي بطلب احدهما بدهان اما اذا طلب الجميع
فلا مانع وصحت كما ياتي متنا اه ح قوله وحكمها اه قال في المنح هو الاثر المترتب عليها قوله
وتشتمل مطلقا اه اي في المثلي والقيمي بيان الاشتمال عليهما ان ما ياخذه كل واحد منهما
يشتمل كل جزء من اجزائه على نصفين نصف كان له فكان اخذه افرازا ونصف كان لصاحبه
اخذه عوضا عما كان في يد صاحبه من نصيبه فكان اخذه مبادلة ملكي عن الشمني قوله والافراز
هو الغالب في المثلي لعدم التفاوت بين ابعاضه اذ ما ياخذه كل مثل ما ياخذه الآخر صورة
ومعنى فامكن جعله عين حقه قوله والمبادلة غالبة في غيره كالحيوانات والعروض والعقار
انما غلبت المبادلة فيها للتفاوت فلا يمكن ان يجعل كانه اخذ عين حقه لعدم المعادلة
بينهما بيقين قوله ان سلم حظ الاخيرين كذا في نسخة والاولى الآخذين بدون يا بعد الخاء
كما هو في كثير النسخ فلو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغائب او الصبي كان الهلاك عليهما
انتهى قوله امره الدهقان اي مالك الارض قوله ان ذهب بما افرزه للدهقان اولا اي
وقت هلك قبل ان يصل الدهقان اليه قوله فهلاك الباقي عليهما لانها لم تتم القسمة الا بالايصال
اي والباقي بينهما قال في الهندية عن الذخيرة والاصل في هذه المسئلة واجناسها ان في قسمة
المكيل والموزون في يده دون نصيب الآخر لا تنقض ومن هذا الاصل قلنا ان الدهقان
اذا قال للاكار اقسم الغلة واعزل نصيبي من نصيبك ففعل ثم هلك نصيب احدهما قبل ان
يقبض الدهقان نصيبه ان هلك نصيب الدهقان فالقسمة تنقض ويرجع الدهقان
على الاكار بنصف ما قبض لان نصيب الدهقان هلك قبل قبضه وان هلك نصيب الاكار لا
تنقض القسمة اه وما في المؤلف يخالف لهذا فلو قال ان ذهب ما افرزه للدهقان اولا
فالباقي بينهما وان ذهب نصيب نفسه اولا فهو ولا تنقض القسمة لوافق الاصل المذكور
فليتامل قوله قوله وان بحظ نفسه اولا فالهلاك على الدهقان خاصة يتامل وجهه مع
الاصل السابق والظاهر اعتماده قوله ولذا نسب قاضيخان في فتاواه هذا الى بعض المشايخ
فظاهره وجود الخلاف والاصل المذكور نقله في الهندية عن الذخيرة معتمدا له قوله اما على
قسمة غير المثلي في متحد الجنس يعلم منه حكم قسمة المثلي في الجنس الواحد في الاولى فلا وجه لاعتراض
الشرنبلالي على صاحب الدرر قوله سوى رقيق غير المغنم اي منفردا عند الامام فيجوز
عندهما وجه قوله رضي الله تعالى عنه فحش التفاوت لاختلاف الاعراض والمقاصد ف

والمعاني الباطنة كالذهن والكياسة فتتقدر المعادلة فيلحق بالاجناس بخلاف ساير الحيوانات
بدليل ان الذكر والانثى منها جنس ومن الرقيق جنسان وقيده بالمغنم لان رقيق المغنم تجوز
قسمته اتفاقا اذ حق الغانمين في ماليتها لا عينها حتى كان للامام بيعها وقسمة الثمن بخلاف
التركة فان الحق فيها متعلق بالعين والمالية ولو كان مع الرقيق غيره مما يقسم جازت
القسمة تبعا قوله لما فيها من معنى الافراز وفيها تكميل المنفعة والمقاصد متفاوتة لانها د
الجنس وجاز الاجبار عليها لدفع الضرر عنهم لان الطالب للقسمة يسال القاضي ان يخصه بالانتفاع
بنصيبه ويمنع الغير عن الانتفاع بملكه اه تبيين ملخصا قوله على ان المبادلة هذه العلاوة
مرتبطة بما استفيد من قوله لما فيها من معنى الافراز اي لا لما فيها من معنى المبادلة على
ان المبادلة لانه اه قوله وينصب اي الامام او القاضي اه در منتقى قوله يرزق من بيت المال لان
القسمة من جنس عمل القضاء من حيث انه يتم بها قطع المنازعة فاشبه رزق القاضي ولان
منفعته تعود الى العام كمنفعة القضاة والمفتيين فيكون كفيته في بيت المال لانه اعد لمصالحهم
كمنفعة هؤلاء اه قوله وما في بعض النسخ واجب غلط ظاهره انه جايز اتفاقا واما اذا
باشره القاضي بنفسه ففي الجواز قولان قوله لانها ليست بقضاء حقيقة الا ترى انه لا يفترض
عليه ان يقسم بينهم بالمباشرة ومباشرة القضاء فرض عليه اه تبيين وفي الفرر فان باشر
القاضي بنفسه فعلى رواية كون القسمة من جنس عمل القضاة لا يجوز له اخذ الاجر وعلى
رواية عدم كونها منه جاز والاول اصح لتمام قطع المنازعة انتهى قوله مطلق سوا طلبوا
جميعا او طلب احدهم وروى الحسن عن الامام ان الاجر على الطالب لنفعه وضرر الممتنع قوله
خلافا لهما فجعلاه على الانصباء لانه مؤنة الملك ولو ان الاجر مقابل بالتمييز وهو لا يتفاوت
بل قد يصعب في القليل وقد ينعكس فتعذر اعتباره فاعتبر اصل التمييز قوله نازد في الملتقى
مرتبط بقوله لان اجرة الكيال والوزان بقدر الانصباء اجماعا اه قوله ان لم يكن للقسمة
بان اشتريا مكيلا او موزونا وامرا انسانا بكيله ليعلما قدره فالاجرة بقدر السهام اه
در منتقى قوله وتمامه فيما علقته عليه حيث قال فيه وعلى الاطلاق اي ان الاجرة في الكيل و
الوزن بقدر الانصباء وان كان للقسمة فالعذر له اي للامام تفاوت عمله والاجر بقدر العمل
بخلاف القسام كما في البرهان اه موضحا قوله يجب كونه عدلا اه قال السمرقندي فيه اشارة
الى انه لا يجوز فاسقا خائنا جاهلا اه مكي وعلل الوجوب بانه من عمل القضاة قال القهستاني
وفي التعليل اشعار بان هذين الامرين اي العدالة والعلم غير واجبين فيها كما انهما غير واجبين
في القضاء كما ذكره ثم فاديه بالوجوب بالوجوب العرفي الذي مرجعه الى الاولية كما اشار
اليه الاختيار وخزانة المفتيين اه والاول هو الظاهر لان تولية الفاسق والي هل القضاء حرام
فكذا القاسم انتهى ولو اقتصر المص على ذكر العدالة لاغناه عن ذكر الامانة لان العدالة
تستلزمها افاده ابو السعود قوله لئلا يتحكم بالزيادة اي على اجر المثل قوله القسام جمع قاسم
قوله خوف تواطئهم اي لئلا يتواطئوا على مغالات الاجر قوله فيؤدي الى الاضرار بالناس اه
وقال في المنح لانهم اذا اشتركوا يتواكلون اي يكل بعض الامر الى بعض وعند عدم الشركة
يتبادرون اليها خوف الفوت فيرخص الاجر بسبب ذلك اه موضحا قوله الا اذا كان فيهم
صغير استثناء منقطع كما يفيده قوله بعد لعدم لزومها اه ح اه او استثناء من محذوف اي و
لزمت وفي شرح الحموي عن التاج واذا قسم الورثة وبعضهم غائب فالقسمة موقوفة على
اجازة الغائب فان مات قبل ان يجيز فاجاز واصحه استحسانا وهو قول الامام وابي
يوسف اه قوله ولو شركاء اه قال في الهندية ولو كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم
وان اقاموا البينة على الشراء حتى يحضر الغائب اه قوله وقسم نقلي اه لان النقلي معرض للتلف
ففي القسمة حفظ وايصال الحق الى مستحقه قوله او ملكا مطلقا اي من غير بيان سبب قوله او

قوله اشتراه الاولى ان يقول او سبب ليعم نحو الهبة فالوجه في هذه المسائل ان اليد دليل الملك لانه
في ايديهم والاقرار دليل الصدق ولا منازع لهم وفي الملك المطلق ليس في القسمة قضاء على
الغير اذ لم يعترفوا بالملك لغيرهم فيكون مقتصرا عليهم فيجوز قوله لم تتبدل المنفعة بالقسمة قال
في المبسوط لو كان بناء بين رجلين في ارض رجل قد بنيا باذنه ثم ارادا قسمة البناء وصاحب الارض
غائب فلهما ذلك بالتراضي وان امتنع احدهما لم يجبر عليه وان ارادا هدم البناء ففي هذه القسمة
اتلاف الملك فالقاضي لا يفعل ذلك ولكن اذا ارادا فعله لم يمنعهما من ذلك وان اخرجهما صاحب
الارض هدماه ثم النقض اذا احتمل القسمة بينهما يفصله القاضي عند طلب بعض الشركاء اه و
تداخل الشرح بهذا الاختصار قوله حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته لان ملك المورث
باق بعد موته لتقضى منه ديونه وغير ذلك فالقسمة قضاء على الميت فلا بد من البينة قوله وقالا
يقسم باعترافهم لدلالة اليد على الملك ولعدم المنازع ويذكر القاضي في صك القسمة انه
قسمها باعترافهم قال في الجوهرة وفائدته ان حكم القسمة يختلف بين ما اذا كانت بالبينة
او بالاقرار حتى لو كانت بالبينة يتعدى الى الميت وبالاقرار يقتصر عليهم حتى لا تبين امراته
ولا يعتق مدبروه وامهات اولاده ولا يحل الدين الذي على الميت لانا لم نعلم موته بالبينة
وانما علمناه باقرارهم واقرارهم لا يعدوهم اه قوله كما في الصور الاخر هي صورة الشراء
والملك المطلق قوله ولان يبرهنا اي ولا تقسيم ان برهنا اه قوله معهما اي في ايديهما قوله انه لهما
اي ملك لهما قوله اتفاقا في الاصح وقيل انه قول الامام وقالا تقسم بينهما لليد وافاده الزيلعي
ان هذه هي مسئلة المطلق في العقار وما ذكر اولا من قسمتها رواية القدوري وما ذكر هنا
رواية الجامع الصغير قوله معهما اي بتمامه قوله وفيهم صغير اي حاضر قال الحموي في شرحه
وهنا مسئلة لا بد من معرفتها وهي ان القاضي انما ينصب وصيا عن الصغير اذا كان الصغير حاضرا و
اما اذا كان غائبا فلا ينصب عنه وصيا وتسمع البينة وتقسم الدار كذا في المفتاح اه وفي الهندية
الفرق بين الصبي الغائب والحاضر في حق نصب الوصي هو ان الصغير اذا كان حاضرا ينصب
الوصي لاجل الجواب ضرورة لان الدعوى قد صحت على الصبي لكونه حاضرا الا انه يعجز عن الجواب
فينصب عنه وصيا ليجيب خصمه واما اذا كان غائبا لا تصح الدعوى عليه فلم يتوجه الجواب عليه
فلا تقع ضرورة لنصب الوصي كذا في الفتاوى اه قوله على اصل الميراث اي انها ميراث لهما عن
والدهما مثلا قوله ايضا اي كما في المسئلة السابقة بل هذه اولى بذلك لان فيها قضاء على الغائب
والصغير افاده الزيلعي قوله خلافا لهما قال في الدرر وعندهما يقسم بينهما باقرارهما ويعزل
حق الصغير والغائب وسيشهد انه قسمها باقرار الكبار الحضور وان الغائب او الصغير على حجته
قوله لا يقسم لانه لا يصلح مقاسما ومخاصما لانه ان كان خصما عن نفسه فليس
بخصم عن الميت او الغائب وعكسه وعن ابي يوسف ينتصب خصما عن الغائب حموي قوله ولو
احدهما صغيرا فينصب القاضي وصيا عن الصغير ويقسم اه هندية قوله او موصى له فانه بمنزلة
احد الورثة هندية وقال في التبيين ولو كان الحاضر صغيرا وكبيرا نصب القاضي عن الصغير وصيا
وقسم اذا اقيمت البينة لان الدعوى على الصغير الحاضر صحيحة الا انه يعجز عن الجواب فينصب عنه
وصيا ليجيب عنه بخلاف ما اذا كان الصغير غائبا فلا ينصب عنه لعدم صحة الدعوى عليه وكذا
اذا حضر وارث كبير وموصى له بالثلث في الدار وطلبا القسمة واقاما البينة على الميراث والوصية
تقسم لان الموصى له شريك في الدار فصار كواحد من الورثة فانتصب هو خصما عن نفسه و
الوارث عن الميت وعن بقية الورثة فصار كما لو حضر وارثان قوله بخلاف الارث لان الارث
ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين فيه وقال في التبيين بخلاف الارث لان الملك الثابت به ملك
خلافة حتى يرد بالعيب فيما اشتراه الوارث ويرد عليه فيما باعه هو ويصير مغرورا بشراء
المورث فانتصب احدهما خصما عن الميت فيما في يده والاخر عن نفسه فصارت القسمة قضاء

بجبر الحاضرين وصح القضاء لقيام البينة على خصم حاضر وفي الشراء قامت على خصم غائب ولا يقبل ولا
يقضى عليه ثم قال ولا فرق في هذا الفصل بين اقامة البينة وعدمها في الصحيح قوله او بعضه مكرر مع
قول المتن او شيء منه اه ح قوله مع الوارث الطفل او كان في يد ام الصغير اه هندية قوله او الغائب
مثله مودعه لان المودع امين لمودعه فلا يكون خصما عنه فيما عليه فلا يجوز للقاضي ان يقضي على الغائب
بحضرة امينه اه مكي عن الشمني قوله وقسم المال المشترك يستثنى منه الحيوان اذا ارادوا اتلافه بالقسمة
قوله وبطلب ذي الكثير اي وان ابى صاحب القليل لانه بابائه يريد ان ينتفع بملك غيره فلا يمكن من ذلك
مكي عن السمرقندي ولو طلب صاحب القليل مع انه لا ينتفع به لا يجيبه لانه متعنت في طلب الضرر على نفسه
اه تبيين قوله يقسم بطلب كل وهو اختيار شيخ الاسلام خواهر زاده لانه ان طلب صاحب القليل
القسمة فقد رضي بضرر نفسه وان طلبها صاحب الكثير فقد طلب ان ينتفع بنصيبه فيجب كل واحد
منهما اه وقيل يقسم بطلب ذي القليل لا الكثير لان صاحب الكثير يريد الاضرار بغيره وصاحب القليل
راض بضرر نفسه قوله لكن المتون على الاول اي انه لا يقسم بطلب ذي القليل ولكن تجب المهاياة
بينهما اه جوهرة قوله الا برضاهم فاذا تراضوا فقسموا بينهم لان الحق لهم وهم اعرف بحاجتهم و
لكن القاضي لا يباشر ذلك وان طلبوا منه لان القاضي لا يشتغل بما لا فائدة فيه ولا سيما اذا كان
فيه اضرار واضاعة مال لان ذلك حرام ولا يمنعهم من ذلك لان القاضي لا يمنع من اقدم على اتلاف
ماله في الحكم وهذا من جملته زيلعي قوله لئلا يعود على موضوعه بالنقض يعني ان موضوع
القسمة الانتفاع بملكه على وجه الخصوص وهو مفقود هنا اه ح قوله طلب احدهما القسمة اي وابى
الآخر هندية قوله وقسم عروض اي جبرا بطلب احد الشركاء قسمة جمع بان يجعل البعض لواحد و
البعض الآخر للآخر لاتحاد المقصود فيقع تمييزا فملك القاضي الجبر فيها فيقسم كل مكيل وموزون
كثيرا او قليلا او معدود متقارب وتبر وذهب وفضة وحديد ونحاس ولا يقسم الثوب الواحد
لانه لابد من القطع وفيه اضرار ولا ثوبان اختلفت قيمتهما للحاجة الى زيادة دراهم مع الاوكس
قوله بعضهما في بعض كان يعطي احدهما بعيرا والآخر شاتين جاعلا بعض هذا في مقابلة ذاك اذ لا
اختلاط بين الجنسين فلا تقع القسمة تمييزا بل تقع معاوضة فيعتمد التراضي دون الجبر لانه لا ولاية
الاجبار للقاضي تثبت بمعنى التمييز لا المعاوضة اه درر قوله وحده احترز به عما اذا كان مع الرقيق
شيء آخر مما يقسم فان القسمة تجوز في الرقيق تبعا بالاجماع وقال ابو بكر الرازي هذا محمول على
تراضي الملاك بذلك لانه لا خلاف بين اصحابنا ان القاضي لا يقسم الاجناس المختلفة بعضها في بعض
الا بالتراضي فيكون ذلك بيعا لا قسمة تستحق بالملك فلا يجبر القاضي عليها اه ح عن المنح والكاكي
والاظهر ان قسمة الجبر تجري هنا عنده باعتبار الجنس الآخر الذي هو مع الرقيق فيجعل اصلا
في القسمة وحكم القسمة جبرا يثبت فيه فيثبت في الرقيق ايضا تبعا وقد يثبت الحكم تبعا وان كان
لا يجوز قصدا كالشرب والطريق والمنقول في الوقف اه حموي وتمامه فيه قوله ذكورا فقط
واناثا فقط الواو بمعنى او قال في المنح واما اذا كانوا مختلطين بين الذكور والاناث فلا تقسم
بالاجماع لان الذكور والاناث من بني آدم جنسان لاختلاف المقاصد على ما عرف ولا يقسم الحيوان
اه قوله ولا الجواهر لان جهالة الجواهر افحش من جهالة الرقيق ولهذا لو تزوج على لؤلؤة
او ياقوتة او خالع عليهما لا تصح التسمية ولو تزوج او خالع على عبد يصح فاولى ان لا يجبر على
القسمة اه درر وقيل تقسم الصغار دون الكبار وقيل تقسم ان كانت متحدة الجنس لا ان كانت
مختلفة قوله وكل ما في قسمته ضرر عطف عام واشار الى العلة في عدم القسمة وهو لحاق الضرر
بالكل قوله قسم كل وحدها لان المقصود من الدور يختلف باختلاف المحال والجيران والقرب
الى المسجد والماء اختلافا فاحشا فلا يمكن التعديل في القسمة فلا يجوز جمع نصيب واحد منهم في
دار الا بالتراضي واما الدار والضيعة او الدار والحانوت فلاختلاف الجنس اه زيلعي وفي
الكافي ثلاثة هي فصول عنده الدور والبيوت والمنازل فالدور لا تقسم عنده قسمة واحدة

الابرضا

الابرضا الشركاء سواء كانت متباينة او متلازقة والبيوت تقسم مطلقا لانها لا تتفاوت في
معنى السكنى ولهذا تؤجر باجرة واحدة في كل محلة والمنازل المتلازقة كالبيوت فتقسم قسمة
واحدة والمتباينة كالدور فلا تقسم قسمة واحدة لان المنزل فوق البيوت ودون الدار فالحقت
المنازل بالبيوت اذا كانت متلازقة وبالدور اذا كانت متباينة وقالا في الفصول كلها ينظر
القاضي الى اعدل الوجوه فيمضي القسمة على ذلك اه قوله في مصرين مكرر مع قول المصنف في مصر
واحد اه ح قوله اذا كانت كلها في مصر واحد او لا لو قال ولو في مصر واحد لكان اخصر واظهر
اه ح قوله فقولهما كقول الاولى حذف فقولهما يعني ان عدم قسمة الجمع فيما اذا كان الدار
في مصرين محل اتفاق وذكر الاتفاق رواية هلال وروى غيره عن محمد انها تقسم قسمة جمع
ابو السعود وظاهر كلام الكافي المتقدم قريبا ان الرأي للقاضي عندهما في كل الفصول قوله
ويصور القاسم ما يقسمه اه قال في البرهان اي يكتب على قرطاس ان فلانا نصيبه كذا وفلانا
كذا ليمكنه حفظه اه وليرفع ذلك القرطاس الى القاضي حتى يتولى الاقراع بينهم بنفسه جوهرة
قوله ويعدله على سهام القسمة بالدال المهملة بان ينظر الى اقل السهام فيجزئه عليه حتى ان
كان الاقل ثلثا جعله اثلاثا وان كان سدسا جعله اسداسا قاله الشمني ويروى يعزله بالزاي
المعجمة ان يقطعه بالقسمة عن غيره قاله العيني قوله ويذرعه لان قدر المساحة يعرف بالذرع
اه منح قوله ويقوم البناء لحاجته اليه اذ البناء يقسم على حدة فيقوم حتى اذا قسمت الارض بالمساحة
ووقع البناء في نصيب احدهم يعرف قيمته ليعطي الآخر مثل ذلك اه مكي عن النهاية قوله ويفرز
كل نصيب بطريقه وشربه ان امكن برهان وهذا بيان الافضل فان لم يفرزه او لم يمكن جاز
اه تبيين اه مكي وفيه انهم قالوا اذا قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الآخر صرف عنه ان
امكن والا فسخت واعلم ان في طريق الدار والارض يكفي مرور رجل وثور ولا يشترط مرور
الجملة والعجلة قهستاني اه ابو السعود قوله ويلقب الانصباء بالاول اي من اي جانب شاء
ليتمكن من الزام كل واحد منهم عند خروج قرعته افاده الزيلعي قوله ويكتب اساميهم ويجعل في كل
بطاقة اسما ويجعلها في قطعة من طين او شمع ثم يدلكها بين كفيه حتى تصير مستديرة كالبندقة
قوله لتطييب القلوب قال في الجوهرة والقرعة ليست بواجبة وانما هي لتطييب الانفس وسكون القلب
ولينفي تهمة الميل حتى ان القاضي لو عين لكل واحد نصيبا من غير اقتراع جاز لانه في معنى القضاء
فيملك الالزام انتهى قوله فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول اه وليس لاحد ان يرجع سواء
كان بالتراضي او بالحكم مكي عن السراج قوله واعلم ان الدراهم ولو كانت من التركة او من مال
الشركة فلا تدخل الا برضاهم افاده الشرنبلالي وعلله الزيلعي بان بعضهم يصل الى عين المال المشترك
ودراهم الآخر في الذمة ولان الجنسين المشتركين لا يقسمان فما ظنك عند عدم الاشتراك قوله
قسم بالقيمة عند الثاني لانه لا يمكن اعتبار التعديل فيه الا بالتقويم لان تعديل البناء لا يكون الا با
بالمساحة اه تبيين قوله من العرصة بسكون الراء كما في المختار وهي كما في القاموس كل بقعة من الدار
واسعة ليس فيها بناء والجمع عراص وعرصات واعراص قوله بمقابلة البناء اي بمحاذيها وبين العرصة
قوله ولا يمكن التسوية بان لم تف العرصة بقيمة البناء اه زيلعي قوله للضرورة اي وهي في هذا القدر
فلا يترك الاصل وهو القسمة بالمساحة الا بالضرورة وهو موافق رواية الاصل اه تبيين قوله
والحال انه لم يشترط في القسمة جعل الواو للحال وفي شرح العلامة مسكين ان قوله لم تشترط
صفة لكل واحد من المسيل والطريق اه فالواو للعطف الصفة بموصوفها اه حموي والمال واحد
قال والمسيل محل اسالة ماء المطر وقيد بقوله ولم يشترط لانه اذا اشترط تركهما على حالهما فلا
تفسخ ويكون له ذلك على ما كان قبل القسمة جوهرة قوله واستونفت على وجه يتمكن كل منهما
ان يجعل لنفسه مسيلا وطريقا لان المقصود لا يتم باستطراق الغير في ارضه وتسييل مائه في ارض
غيره ابو السعود قوله ابقيناه اه هذا يفيد ان الاختلاف بينهم في ان الطريق مثلا دخل او لا وان

ذلك في الزيلعي وليس كذلك بل الذي فيه انهما اذا اختلفوا حين القسمة فقال بعضهم تبقيها كما
كانت وقال بعضهم نقسمها وعبارته كما في ح ولو اختلفوا في ادخال الطريق في القسمة بان قال
بعضهم لا نقسم الطريق بل يبقى مشتركا كما كان قبل القسمة نظر فيه الحاكم فان كان يستقيم ان يفتح
كل في نصيبه قسم الحاكم من غير طريق لجماعتهم تكميلا للمنفعة وتحقيقا للافراز من كل وجه وان
كان لا يستقيم ذلك رفع طريقا بين جماعتهم لتحقق تكميل المنفعة فيما وراء الطريق اه ه
اي قسم لكل طريق في الاول ورفع الطريق من القسمة في الثاني فالاول ان يقول بدل ابقيها
بقيه **قوله** بطوله على قدر ما يكفي في الباب لا استمر الى السماء هذا وفي الوهبانية وان جهلا
قدر السهام بطرقتهم على عدد الملاك لا الملك يحرر وفي شربهم فيها على قدر ملكهم وليس على
الاملاك فيه يقدر يعني ان الطريق اذا جهلت الانصباء فيه يقسم على عدد الرؤوس لا بقدر
مساحة الاملاك فلو ذرعوا شيئا دارا او حدث منفعة فانها تكون على رؤوسهم واما الشرب
اذا جهلت فيه الانصباء فانه يقسم على قدر الملاك ومعنى ما ذكره المص انهم اذا اقتسموا الدار وقد
اختلفوا في قدر طريق لكل نصيب يجعل طريق لكل نصيب على قدر عرض باب الطريق بطوله وقال
في التبيين لان باب الدار متفق عليه والمختلف فيه يرد الى المتفق عليه ولان في ذلك القدر كفاية
في الدخول فكذا في السلوك فيبقى ملكهم في الطريق على قدر سهامهم من الدار لان القسمة وقعت
فيما وراءه ولم تقع فيه فيبقى بهذه الشركة كما كان اه قلت ما ومن صور ما ذكر هنا ما اذا
كانت الدار بين رجلين وفيها طريق لغيرهما فارادا قسمة الدار واراد صاحب الطريق
ان يمنعهما عن القسمة لم يكن له ذلك ويترك الطريق عرضه عرض باب الدار الاعظم وطوله
من باب الدار الى باب الدار التي لها الطريق ويقسم بقية الدور على حقوقهما والمسيل
بمنزلة الطريق نقله المص عن الخانية **قوله** حتى يخرج كل واحد منهم جناحا في نصيبه ان فوق
الباب فيه تامل لان الروشن ونحوه لا يجوز احداثه في الطريق الخاص الا برضى الكل فما معنى
تجويز هذا الاحداث فوق قدر الباب فان قلتم هذا في الزقاق من خارج وما ذكره هنا
في داخل الدار قلت لا فرق فان داخل الدار طريق لكل من له منزل او بيت فيها فيتوقف على
رضاهم اللهم الا ان يقال وان كان عدم رضاهم مانعا لكنه مانع اخر فتامل اه حموي ويمكن
ان يقال المراد بالباب باب الدار الذي قسم الطريق على قدره نفس الباب مشترك فلا يبني فيما
دونه وما فوقه ان وقع في نصيب احدهم له البناء فيه **قوله** لان قدر طول الباب من الهواء مشترك
فيه ان قدر طول البناء وعرضه حق المقاسم وانما المشترك ما زاد عليه الى السماء فليحرر المطلوب
قوله فجاز قسمة التبن بالاكرار وهي لا تسلم من الزيادة في بعضها فيجوز للتراضي **قوله** بالسوية
وعاقة يصغر ويجعل فيه العيب فهو كالسفل **قوله** لانه وزني اي وقد وقعت المعاوضة بالقسمة
فلا بد فيه من التساوي والا دخله الربا **قوله** سفل بضم السين وكسرها **قوله** فقوم كل واحد لان
السفل يصلح لما يصلح له العلو كالبئر والسرداب والاصطبل وغيرها فجعل كل الجنس فلا يمكنه
التعديل الا بالقيمة اه زيلعي وقال ابو حنيفة وابو يوسف يقسم بالذراع ثم اختلف في الكيفية فقال
الامام ذراع من سفل بذراعين من علو وقيل ذراع بذراع وتمام ايضاحه في التبيين **قوله** و
شهد القاسمان سواء كانا قاسم القاضي ام لا **قوله** تقبل لانهما شهدا بالقبض وهو فعل غيرهما
فهي لا يجاب لا لانقسمهما نفسهما لاتفاق الخصوم على ايفاء ما استوجبا عليه **قوله** في الاصح مقابله
قول محمد انها لا تقبل لانها على فعل انفسهما **قوله** او لم يقربه فالحكم في الصورتين واحد وهو انه
لا يصدق الا ببرهان **قوله** او نكوله ومن حلفه لم يكن عليه سبيل ومن نكل عن اليمين جمع نصيب المدعي
ويقسم على قدر حقهما لان نكوله حجة عليه كاقراره ولا يكون حجة على غيره اه منح **قوله** لانه اعتمد
على فعل الامين اي فاقدم لما نا من حق التامل ظهر الغلط في فعله فلا يؤاخذ بذلك الاقرار
عند ظهور الحق اه درر **قوله** لانه منكر اه وهو يدعي عليه الغصب والقول للمنكر مع يمينه **قوله** وان قال

قبل اقراره

قبل اقراره بالاستيفا المراد انه لم يحصل منه اقرار اصلا اه شرنبلالية **قوله** اصابني من ذلك كذا الى كذا
عبارة الغرر اصابني من كذا الى كذا وهي اولى للتصريح بمن في المبتدا فقط بل الى المنتهى فالاولى ان يقدم
ذلك على من والاشارة الى نصيبه **قوله** تحالفا وتفسخ لان الاختلاف وقع في مقدار ما حصل له بالقسمة اه
قوله فادعى احدهما اه هذه تغني عن قوله سابقا ولو ادعى احدهما ان من نصيبه شيئا فان فيها ما فيها
وزيادة تفصيل فتدبر **قوله** وكذا لو اختلفا في الحدود والتشبيه ليس من كل وجه لانهما اذا اقاما البينة اي
عند الاختلاف فيها يقضى لكل واحد منهم بالجزء الذي في يد صاحبه لانه خارج وبينة الخارج اولى وان
اقام احدهما بينته قضي له به وان لم يقم واحد منهما بينة تحالفا وترادا كذا في المنح فتدبر **قوله** اتفاقا بين الانام
وابي يوسف ومقابل الصحيح ما حكاه القدوري من الخلاف في المعنى كما هو في الشايع وجه الاتفاق اه
وبناء المستحق بقي مفرورا على حاله ليس للغير فيه حق **قوله** تفسخ اتفاقا لانه باستحقاق ظهر شريك اخر
والقسمة بدونه لا تصح **قوله** لا تفسخ جبرا لان المقصود بالقسمة التمييز والافراز ولا ينعدم باستحقاق
جزء شايع من نصيب الواحد **قوله** خلافا للثاني فقال يفسخ **قوله** بل المستحق في الشايع والمعنى **قوله**
فكذ قد ذكر المصنف في المنح **قوله** فان كان شايعا بان استحق بعض شايع في كل نصيب وهذا غير استحقاق
شايع في كل المقسوم لكنه في حكمه فليتامل **قوله** والا اي وان كان زايدا اه بان استحق قدر اربعة من نصيب
احدهما وستة من نصيب الاخر فانه يرجع الثاني على الاول بذراع **قوله** فلذا لم يفردها بالذكر لان حكم
الشايع في كل نصيب في حكم الشايع في الجميع وحكم الزايد مفهوم من قوله ولو اقتسما دارا واصاب كلا
طائفة اه وحكم المساوي ظاهر **قوله** تفسخ القسمة لان الدين مقدم على الارث فيمنع وقوع الملك لهم فيها
قوله او ابراء الغرماء ذممهم الورثة فيه فان الدين يتعلق بعين التركة بعد تعلقه بذمة الميت **قوله** ولو
ظهر غبن فاحش قيد به لانه ان كان يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم المقومين لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته
قوله خلافا لتصحيح الخلاصة في انها لا تنقض اذا وقعت بالرضا كالبيع قال الحموي ولئن سلم انها كالبيع
فعلى ما اختاره بعض المتاخرين من الرد اذا حصل غرور في المبيع ينبغي هنا كذلك لان التراضي انما يحصل
بناء على انها اقسام متساوية اه ملخصا **قوله** قلت فلو قال كالكنز افاد بذلك التورك على المص في
تطويل العبارة لكنه لم يات بعد بعبارة حافظ الدين الذي يفيد التورك وهو ولو ظهر غبن
فاحش في القسمة تفسخ اه فان اطلاقه يعم الصورتين **قوله** لا تسمع دعوى الغلط اي الا ببينة وقد
قدم انها تسمع فيها واجاب عن التنافي ونحوه في الدرر وقد ذكر ذلك المص عن الخانية حيث
قال عنها ومما تنتقض به القسمة الغلط فاذا ادعى احد الشركاء غلطا في القسمة لا تقبل القسمة بمجرد
دعواه ولا مساحة ولا كيل ولا وزنه الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا تنتقض
القسمة الا اذا اقام البينة على ذلك وان لم يكن له بينة وطلب استحلاف الشركاء فانه يستحلف رجاء النكول
اه ثم قسم الغلط الى وجوه تنظر فيه ومقتضى ما قيل في الغلط ان يقال في الغبن **قوله** لتعلق الدين
بالمعنى وهو مالية التركة حتى كان للورثة ان يقضوه ويستخلصوها **قوله** اقتسموا دارا او ارضا مثلها
ما في المنح عن الخانية قوم اقتسموا دارا ميراثا عن رجل والمراة مقرة بذلك واصابها الثمن فعزل
لها ثمنها على حدة ثم ادعت ان زوجها اصدقها اياها او اشتراها منه بصداقها لم يقبل ذلك
فيها لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا تسمع دعواها اه
قوله على قطعها اي قطع الاغصان **قوله** به يفتى مقابله ما عن ابن رستم عن محمد انه يجبره **قوله**
لانه استحق الشجرة باغصانها اي على هذه الحالة **قوله** والا هدم اي او الرضا به بدفع قيمته هندية
عن محيط السرخسي **قوله** لانه قسمة التراضي اه ظاهره ان هذا الحكم لا يجبر في قسمة الجبر وكلام المص
عام **قوله** ومبادلتها الاولى اعادة التركة ويضمن بالقيمة انظر ما وجه الضمان **قوله** جزم بالقول في
الاشباه نقلا عن ابي السعود وعن المص انه لم يطلع على هذه الرواية **قوله** ولو تهايا اه قال في المنح
هي اي المهاياة مفاعلة من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للمتهيئ للشيء وقد تبدل الهمزة الفا وتحقيقه
كما في الغاية ان كلا منهم يرضى بهيئة واحدة ويختارها وان الشريك الثاني ينتفع بالعين على الهيئة

الترا تنتفع بها الشريك الاول وفي عرف الفقهاء هي عبارة عن قسمة المنافع والقياس يأباها لانها
مبادلة المنفعة بجنسها وهي جائزة استحسانا لقوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم قوله ويكون
هذا بعضا اه اشار به الى ان التهايؤ يصح بالمكان والزمان قوله يخدم هذا هذا والآخر الآخر وكذا
لو كانتا جاريتين فتهايئا على ان ترضع احداهما ولد احدهما وترضع الاخرى ولد الآخر قوله في الوجوه
الستة هي ستة بجعل المسئلة الاولى بوجهيها مسئلة واحدة وقد بين الوجوه فيها المص في شرحه قوله بطلب
احدهما اي وان ابى الآخر قوله ولا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما لانه لو انتقض لاستأنفه الحاكم ولا
فائدة في النقض ثم الاستيناف هندية قوله بطلت قال في الذخيرة ولكل واحد منهما نقض المهاياة بعذر
او بغير عذر قال شيخ الاسلام هذا هو ظاهر الرواية وانما يكون لاحدهما النقض بعذر او بغير
على ظاهر الرواية اذا حصلت المهاياة بتراضيهما اما اذا حصلت بحكم الحاكم ليس لاحدهما ان ينقض
ما لم يصطلحا على النقض فاذا حصلت بتراضيهما ثم نقضاها لا يحتاج الى اعادة مثلها ثانيا وانما
يحتاج الى ما هو اعدل من هذه القسمة بقضاء القاضي وليس لواحد منهما ان يحدث في منزله بناء
او ينقضه او يفتح بابا اه هندية ومحل جواز النقض اذا لم يوجد من احدهما والمدة باقية قال
في التاترخانية اذا لم تنقض مدة الاجارة فليس للآخر نقض المهاياة صيانة لحق المستأجر قوله ولو
اتفقا اه اما اذا سكتا عن الطعام فالقياس وجوبه عليهما وفي الاستحسان يجب على كل واحد طعام
الخادم الذي شرط له في المهاياة هندية قوله بخلاف الكسوة ظاهره انهما اذا اتفقا على ان كل
كسوته على من هو عنده لا يجوز وفيه تفصيل اذا لم يبينا مقدارا معلوما لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا
افاده في الهندية قوله وما زاد في نوبة احدهما اي في التهايؤ في الغلة لا في السكنى قال في الخانية ولو
تهايئا في الزمان بان تهايئا على ان يسكن احدهما هذه الدار سنة وهذا سنة او يوجر هذا سنة
وهذا سنة فالتهايؤ في السكنى جائزة بتراضيهما واختلف في الاجارة فقال الامام خواهر زاده
الظاهر انه يجوز اذا استوت الغلتان فيها وان فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وعليه
الفتوى وكذا التهايؤ في الدارين ان فعلا بتراضيهما وان ابى احدهما فقال السرخسي الاظهر ان القاضي
يجبر على التهايؤ الا انه في الدارين اذا اغلت ما في يد احدهما اكثر مما اغلت الاخرى لا يرجع احدهما
على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة اذا تهايئا في الغلة فاغلت في نوبة احدهما اكثر مما اغلت في
نوبة الاخر يشتركان في الفضل اه قوله ملتقى عبارته مع شرحه للمؤلف ويجوز في عبد ودار على السكنى
والخدمة للجواز في المتحد ففي المختلف اولى وكذا في كل مختلف المنفعة كسكنى الدور وزرع الاراضين
وكحمام ودار اختيار قوله ولو تهايئا في غلة عبد هذا متفق على عدم جواز التهايؤ فيه لانه
لا يبقى الاخر زمانين فيتوهم تغيرها بخلاف التهايؤ في خدمته لجريان المسامحة فيها قوله او
في غلة عبدين عدم الجواز قول الامام لان التهايؤ في الخدمة جوز للضرورة ولا ضرورة
في الغلة لانه يمكن قسمتها وقالا يجوز لامكان التعادل بينهما قوله او تهايئا في غلة بغل متفق
على عدم جوازه قوله او بغلين لا يجوز عنده ويجوز عندهما قوله او في ركوب بغل او بغلين
هما على الخلاف قوله او ثمرة شجرة او في لبن شاة هما مما لا يجوز التهايؤ فيه بالاتفاق لانها
اعيان باقية ترد عليها القسمة عند حصولها فلا حاجة الى التهايؤ قوله ثم يبيع كلها اي للشريك
اذا مضت نوبة المشتري والاولى ان يقول ثم يبيع حظه من شريكه بعد مضي نوبته وهذا انما
يظهر اذا ظهرت الثمرة وان لم يبد صلاحها قوله او ينتفع باللبن الاولى الاتيان بالواو والضمير
في ينتفع يرجع الى احد الشريكين المبهم قوله الغرامات ان كانت اه هذا احد اقوال ثلاثة و
قيل تقسم على قدر الاملاك وقيل على قدر الرؤوس ذكره الولوالجي قوله ونا قال بعض الفضلاء
الواقع في بلادنا اخذ العوارض من الناس على درجتين والذي يظهر ان دخولهما عند اطلاق
الطلب اه بمعنى ان المطلق يجري على اطلاقه حتى يرد ما يخصص اما لو خصص السلطان اخذ
العوارض بالرجال فلا بد من خروجهم والظاهر ان المراد بالعوارض النائبات العارضة قوله فا

فاتفقوا

فاتفقوا على القاء امتعته فلو لم يتفقوا فالقى حنطة غيره مثلا بغير اذنه ضمن قيمتها في هذه الحال
افاده الزاهدي وذكر بعض الفضلاء ما منه يفهم انه لا شيء على الغائب الذي له مال فيها ولم
ياذن بالالقاء فلو اذن به بان قال اذا تحققت هذه الحالة فالقوا اعتبر اذنه ويجب ان يعتد بكلام
شارح الهداية وهو ما ذكره المؤلف بما اذا قصد حفظ الانفس فقط كما اذا لم يخش على الانفس
وخشي على الامتعة بان كان الموضع لا تغرق فيه الانفس وتتلف فيه الامتعة فهي على قدر الاموال
لا على الانفس واذا خشي على الانفس والاموال فالقوا بعد الاتفاق لحفظهما فهي على قدر الاموال
والانفس فمن كان غائبا واذن بالالقاء اذا وقع ذلك اعتبر ماله ونفسه ومن كان بنفسه فقط اعتبر
نفسه فقط ولم ار هذا التحرير لغيري ولكن اخذته من التعليل اه حموي وقوله اعتبر ماله ونفسه فيه نظر
اذ نفسه لم تكن في السفينة ثم نقل عن كتب الشافعية يجوز عند هيجان البحر وخوف الغرق القاء بعض
متاع السفينة في البحر لسلامة الآدمي المحترم ان تعين لدفع الغرق ويحرم القاء العبيد والدواب لا
مالا روح له واذا فرط في الالقاء حتى حصل الغرق عصى ولم يضمن ويحرم القاء المال بلا خوف التلف فان
كان مال غيره باذنه لم يضمن والا ضمن اه قال بعض الفضلاء وقواعدنا لا تاباه اه قوله المشترك
اذا انهدم اه استثنى منه جدار بين يتيمين خيف سقوطه وعلم ان في تركه ضررا عليهما ولهما وصيان
فابى احدهما العمارة فانه يجبر الآبي على البناء مع صاحبه وليس هذا كاباء احد المالكين لان الآبي
منهما رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما هنا فقد ارضي الوصي ادخال الضرر على الصغير فيجبر
على ان يرم مع صاحبه قال العلامة شرف الدين ويجب ان يكون الوقف كمال اليتيم قوله والا بنى اي
ولا اجبار وهذا اذا صار صحراء اما اذا بقي منه شيء فانه يجبر قال في الخلاصة طاحونة او حمام مشترك
انهدم وابى الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقي منه شيء اما اذا انهدم الكل وصار صحراء لا يجبر وان كان
الشريك معسرا يقال له انفق ويكون دينا على الشريك اما الزرع اذا كان بين الشريكين
فابى احدهما ان يسقيه يجبر وفي ادب القاضي لا يجبر ولكن يقال استه وانفق ثم ارجع في حصته بنصف
ما انفقت قوله التصرف في ملكه ان اريد بالملك ما يعم ملك المنفعة شمل الوقف للسكنى والاستغلال
قوله وان تضرر جاره ترك القول المفصل وهو ان كان الضرر بينا يمنع والا لا وبه يفتى نقله في شرح
الوهبانية وفي الفصول العمادية اتخذ طاحونة في داره للطحن بيته لم يكن لجاره منعه لانه يكون
احيانا فلا يتضرر به الجيران وان اتخذها للاجرة يمنع لانه يكون على الدوام ويؤخذ منه انه اذا
اتخذها لنفسه وكان كثير العيال يطحن دائما يمنع والمراد بالدوام ان يكون الطحن فيها على هيئة
المستأجرة للطحن وان جعل في داره اصطبلا ان جعل حافر الدابة الى حائط جاره يمنع وان جعل
رسها اليه لا ولو تاذى الجيران بسرقين ليس لهم منعه وقال ابو القاسم يمنع وبه اخذ مشايخ بلخ
وبخارى وصحح القول المفصل النسفي وقال في العمادية وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى اه
والمنع هو الاستحسان قاله الشيخ صالح قوله وفي الوهبانية وشرحها الثلاثة الاول من الوهبانية
وهو على غير ترتيب المنظومة والرابع والخامس من تصليح العلامة عبد البر والسادس من زيادة
المؤلف قوله ولو زرع الاناث اي ذكر الارز كتفل وقد تقدم راءه وتشدد الزاي وبعضهم يفتح الهمزة
وبعضهم يحذفها اه من شرح العلامة عبد البر قوله لو يضر هو على احد الاقوال المتقدمة وابن وهبان
فرق بين الارز والشجر بان مدة الاول قصيرة بخلاف الثانية ويغتفر في القصيرة ما لا يغتفر في
الطويلة ورده العلامة عبد البر بان الضرر الحاصل من الشجر وان طالت مدته دون بعض الحاصل
بالارز وان قصرت مدته لكثرة الماء في ذلك وقلته في الشجر اه قوله وحيط مجرور بواو رب والاولى
جعله مرفوعا مبتدأ وجملة ليس يغير خبره والضمير في له للحائط والمراد بالاهل الشركاء وقوله لحمل
واحدان وضع على الحائط احد الشركاء جذوعا والحال انه لا حمل عليه ان لم يكن محملا له من قبل
وفي من قوله فيه بمعنى على وقوله ليس يغيره ليس للشريك الآخر رفع ما وضع من الجذوع بل يقال
له ضع انت مثل ذلك ان شئت وهذا بخلاف ما اذا اراد احدهما ان يزيد خشبا على خشب صاحبه

او يتخذ عليه سترا او يفتح كوة او بابا حيث لا يكون له ذلك الا باذن صاحبه والفرق انهم استحسنوا جواز
وضع الجذع لانه لو منع عن وضعه بغير اذن شريكه تتعطل منفعة الحائط وربما لا يأذن له شريكه وهذا
معدوم في زيادة الجذع وفتح الباب والكوة افاده العلامة في شرحه قوله وبالشريك اه هو نص محمد
واشار الى ترجيحه بتقديمه قوله ان يعلي حيطانه اي الحيط المشترك بينهما قوله وقيل التعلي جائز اي مطلقا و
قيل ليس له منعه الا ان يكون شيئا ضارا خارجا عن الرسم قال العلامة عبد البر بحثا وينبغي ان يكون ذلك
هو المعتمد والاطلاق في القولين محمول على هذا التفصيل قوله وممنوع قسمة اي ما لا يمكن قسمته
كالحمام اه ح قوله من الدوم متعلق بيمنع اي عند امتناع الشريك من الترميم اه ح قوله قاض موجد
مبتدأ وخبر والجملة خبر ممنوع وحذف العائد والتقدير موجده يعني ان القاضي يوجده ويعمره
بالاجرة وقد علم ان الضمير في قوله فيعمر الى القاضي اه ح مزيدا قوله وينفق في المنح رآه في القول المر
المختار وافاد بهذا البيت ان هذا هو المعتمد لا ما قبله قوله راض فاعل ينفق والضمير في باذنه راجع
الى القاضي يعني ان الراضي بالعمارة ينفق باذن القاضي اه ح قوله ويمنع نفعا من ابى يعني ان من
ابى العمارة يمنع من الانتفاع قبل ان يخرج اه ح قوله وخذ منفقا بفتح الفاء اسم مفعول وهذا زيادة
المؤلف قال ح قوله بالاخذ منه اي من اعلام منه لحاكم بالحادثة والاولى بالاذن من حاكم لان
اعلام الحاكم لا يقتضي الاذن منه لكنه هو المراد يعني انه اذا انفق باذن الحاكم اخذ من شريكه ما
انفقه وان انفق بغير اذنه اخذ منه قيمة البناء اه قوله ان لا بكسر الهمزة ان الشرطية والله تعالى
اعلم واستغفر الله العظيم كتاب المزارعة وتسمى المخابرة والمحاقلة ويسميها اهل العراق القراح قوله
مناسبتها ظاهرة قال السيد الحموي المناسبة بين الكتابين ان المزارعة شرعت لتحصيل منفعة الملك
وهي النماء كما ان القسمة شرعت لذلك الا ان القسمة اعم لانها تجري في العقار وغيره والمزارعة
تختص بالاراضي فلذا اخرها عن القسمة او ان خارجها تقع فيه القسمة او انها بعد القسمة للارض
يحتاج اليها اه قوله هي لغة مفاعلة من الزرع ذكر في البدائع ان المفاعلة هنا على بابها لان الفعل
هنا من اثنين لان الزرع هو الانبات لغة وشرعا والانبات المتصور من العبد هو التسبب في
حصول النبات وفعل التسبب وجد من كل واحد منهما الا ان التسبب من احدهما بالعمل ومن الآخر بالتمكين
من العمل باعطاء الآلات التي لا يحصل العمل بدونها عادة فكان كل واحد منهما مزارعا حقيقة
لوجود فعل الزرع منه بطريق التسبب الا انه اختص العامل بهذا الاسم في العرف كالدابة اه اي في
الاطلاق فانها على ذوات الاربع او يقال ان المفاعلة قد تستعمل فيما لا يوجد الفعل فيه الا من واحد
كالمداواة والمعالجة وقال السيد الحموي ثم المفاعلة في الغالب تجري بين الاثنين كالمقاتلة و
المناظرة وهذه صيغة لفعل يوجد من واحد فعلم ان المراد بها العقد فانه يجري بين اثنين و
هو كالمضاربة فانه يراد بها الذي يجري بين رب المال والعامل لا حقيقة الضرب فان الضرب
يوجد من المضارب لا منهما اه قوله واركانها اربعة اه وحكمها في الحال ملك منفعة الارض و
الزرع وصفتها انها لازمة من قبل من لا بذر له فلا يملك الفسخ الا بعذر غير لازمة من قبل الآخر
قبل القاء البذر وتلزم بعده قوله ولا تصح عند الامام يعني انها فاسدة قال في الهداية واذا
فسدت عنده فان سقى الارض وكربها ولم يخرج شيء فله اجر مثله لانه في معنى اجارة فاسدة
وهذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض وان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض
والخارج في الوجهين لصاحب البذر لانه نماء ملكه وللآخر الاجر كما فصلنا اه ح وانما حكم الامام بفسادها
لحديث رافع بن خديج انه عليه السلام نهى عن المخابرة وهي مزارعة الارض على الثلث او الربع اه
الخبير وهو الاكار لمعالجته الخبار وهي الارض الرخوة اه درر ولانه استيجار ببعض ما يخرج من
عمله فكان في معنى قفيز الطحان زيلعي والتقييد بالثلث او الربع لبيان محل النزاع لانه لو لم يعين
اصلا او عين دراهم مسماة كانت فاسدة بالاجماع عناية وخبير بوزن صديق وخبار كسحاب
اه عزمي زاده قوله للحاجة قال في الدرر والفتوى على قولهما لانه عليه السلام دفع نخل خيبر الى اهلها

معاملة

معاملة وارضها مزارعة على نصف ما يخرج من ثمر وزرع وعليه عمل الصحابة والتابعين الى
يومنا هذا وبمثله يترك خبر الواحد والقياس اه والجواب من الامام ان معاملة النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح بدليل انه عليه الصلاة و
السلام لم يبين لهم المدة ولو كانت مزارعة لبينها وفرع الامام مسائل المزارعة على قول من
جوزها لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله خانية قوله صلاحية الارض للزرع حتى لو كانت سبخة
او نزة لا يجوز العقد واما اذا كانت صالحة للزراعة في المدة لكن لا يمكن زرعها وقت العقد
لعارض من انقطاع الماء وزمان الشتاء ونحوه من العوارض التي هي على شرف الزوال في المدة
تجوز مزارعتها ولا بد ان تكون معلومة فان كانت مجهولة لا تصح المزارعة لانها تؤدي الى
المنازعة فلو دفع الارض مزارعة على ان ما يزرع فيها حنطة فكذا وما يزرع فيها شعير فكذا
فسد العقد لان المزروع فيه مجهول وكذا لو قال على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا
لان التنصيص على التبعيض تنصيص على التجهيل هندية قوله واهلية العاقدين بان يكون عاقلا
فلا تصح مزارعة المجنون والصبي الذي لا يعقل المزارعة واما البلوغ والحرية فليسا بشرط فيها فتصح
مزارعة الصبي المأذون والعبد كذلك واما الاسلام فليس بشرط فتصح مزارعة المرتد نافذة للحال عندهما
قوله وذكر المدة يعني انها لا تصح المزارعة الا ببيان المدة لتفاوت وقت ابتداء الزراعة حتى لو
كان في موضع لا يتفاوت يجوز من غير بيان المدة وتكون على اول زرع يخرج كذا في البدائع
وفي الزيلعي لانها عقد على منافع الارض او العامل وهي تعرف بالمدة ويشترط ان تكون المدة
قدر ما يتمكن فيها من الزراعة او اكثر وعن محمد بن سلمة لا يشترط بيان المدة ويقع على
سنة واحدة قوله وقيل في بلادنا اه ظاهر البدائع انه ليس قولا مستقلا وانما هو تفصيل في بيان
المدة قوله وذكر رب البذر لان البذر ان كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجارا
للعامل وان كان من قبل العامل كانت المزارعة استيجارا للارض فكان المعقود عليه مجهولا
بعدم ذكر ربه واحكامهما تختلف ايضا فان العقد في حق من لا بذر منه يكون لازما في الحال وفي
حق صاحب البذر لا يكون العقد لازما قبل القاء البذر قوله وقيل يحكم العرف هو قول ابي بكر البلخي
فانه قال يحكم العرف ان كان في موضع يكون البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض يعتبر
عرفهم ويجعل على من كان البذر عليه في عرفهم ان كان عرفهم مستمرا وان كان مشتركا لا تصح
المزارعة اه قوله وذكر جنسه لان الاجرة منه ولا بد من بيان جنس الاجرة زيلعي اي ان كان
البذر من قبل العامل وان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان حق المزارعة لا يتأكد عليه قبل
القاء البذر وعند القائه يصير البذر معلوما والاعلام عند التأكيد يكون بمنزلة الاعلام وقت
العقد قوله وذكر قسط العامل الآخر المراد به من لا بذر من جهته لانه اجرة عمله او ارضه فلا بد
ان يكون معلوما زيلعي وعبارة الهندية ومنها بيان النصيب على وجه لا يقطع الشركة في الخارج
هكذا في محيط السرخسي فان بينا نصيب احدهما ينظر ان بينا نصيب من كان من جهته جازت
المزارعة قياسا واستحسانا وان بينا نصيب من كان من جهته جازت المزارعة استحسانا اه خلاصة
قوله وبشرط التخلية بين الارض والعامل هو انما يوجد من صاحب الارض التخلية بين الارض والعامل حتى
لو شرط العمل على رب الارض لا تصح المزارعة لانعدام التخلية وكذا اذا شرط عملهما جميعا
بدائع والتخلية ان يقول رب الارض للعامل سلمت اليك الارض ومن شروط التخلية ان تكون
الارض خالية عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد وتكون معاملة ولا تكون
مزارعة وان كان فيها زرع قد ادرك لا يجوز لان الزرع بعد الادراك لا يحتاج الى العمل فتعذر
تجويزها معاملة كذا في الخانية قوله ولو مع البذر اي من رب الارض وليس في ذكره كبير فائدة
قوله ويشترط الشركة في الخارج قال في الهندية واما ما يرجع الى الخارج عن المزارعة اي من الشروط
فانواع منها ان يكون مذكورا في العقد فلو سكت عنه فسد العقد ومنها ان يكون لهما حتى

لو شرط ان يكون الخارج لاحدهما لا يصح العقد ومنها ان يكون حصة كل واحد من المزارعين
بعض الخارج حتى لو شرط ان يكون من غيره لا يصح العقد لان معنى الشركة لازم لهذا العقد
وكل شرط يكون قاطعا للشركة يكون مفسدا للعقد ومنها ان يكون ذلك البعض من الخارج
معلوم القدر من النصف والثلث والربع ونحوه ومنها ان يكون جزءا شايعا من الجملة حتى لو
شرط لاحدهما قفزان معلومة لا يصح العقد وكذا اذا ذكر جزءا شايعا وشرط زيادة اقفزة
معلومة لا تصح المزارعة وعلى هذا اذا شرط البذر لنفسه وان يكون الباقي بينهما لا تصح المزارعة
لجواز ان لا تخرج الارض الا قدر البذر اه قوله لاحدهما بان شرط له عشرون ما بقي بينهما قوله او رفع
رب البذر بصيغة المصدر مفعول لفعل محذوف تقديره شرط قوله وتنصيف راجع الى المسايل الاربع
وانما بطلت في هذه الصورة لانها قد تودي الى قطع الشركة في الخارج فانه يحتمل ان لا تخرج الارض
الا ما ذكر قوله بعد رفعه الاولى حذفه ليعم قوله او لم يتعرض للتبن قال الشيخ عبد البر عن البدايع
وجملته ان هذا لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يشترطا ان يكون التبن بينهما او سكتا عنه او شرطا
ان يكون لاحدهما دون الآخر فان شرطا ان يكون بينهما فلا شك انه يجوز لانه شرط يقرر معنى
العقد لان الشركة في الخارج من معاني العقد وان سكتا عنه يفسده عند ابي يوسف ولا يفسد عند
محمد ويكون بينهما وان شرط لصاحب البذر جاز ويكون له لان صاحب البذر يستحقه من غير شرط
لكونه نماء ملكه فالشرط لا يزيده الا تاكيدا وان شرطاه لمن لا بذر من قبله فهو بمنزلة شرط كون
الحب له وذا مفسد كذا هنا انتهى قوله قلت وفي شرح الوهبانية اقول الذي يقتضيه الفقه ان يكون
التبن بينهما على حسب نصيب كل منهما الا اذا كان العرف جاريا بشيء ولم يشترط خلافه لان الشركة في
الخارج تعم التبن والحب فتكون التبن بينهما كالحب اعدل مما في شرح الوهبانية عن القنية بلا شرط
او عرف ويؤيد هذا ما في العناية من قوله اعتبارا للعرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان فان العرف
عندهم ان الحب والتبن يكون بينهما نصفين وتحكيم العرف عند الاشتباه واجب اه وعلى هذا يحمل
ما في شرح الوهبانية عن القنية في صورة المزارع بالربع انما لا يستحق من التبن شيئا عند شرط
او عرف وبهذا التقرير زال الاشكال والحمد لله على كل حال كذا حققه السيد المرشدي اه ويدل عليه
قول البدايع المختار في زماننا جواب شمس الائمة الحلواني انه لا شيء للمزارع بالربع من التبن لمكان
العرف اه قوله وكذا لو صحت لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر وجه الصحة ان البقر
آلة العمل فصار كما لو استاجر خياطا ليخيط بابرة الخياط قوله او الارض له والباقي للآخر علة الجواز
انه استاجر الارض ببعض معلوم من الخارج وهو جائز عندهم قوله او العمل له والباقي للآخر وجه
الجواز ان رب الارض استاجر المزارع للعمل بآلة رب الارض فصار كما لو استاجر خياطا ليخيط بابرة
اي بابرة المستاجر اه قوله لو الارض والبقر لزيد بطلانها في هذه الصورة ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف الجواز والفتوى على ظاهر الرواية لعدم التجانس بين نفع البقر والارض لان
منفعة الارض الانبات ومنفعة البقر الشق فلا يكون البقر تبعا وكان صاحب البذر استاجر الارض
واشتراط البقر على صاحب الارض مفسد للاجارة قوله او البقر والبذر له لانه لا يجوز اشتراط
احدهما على واحد فكذا عند الاجتماع ولان الارض لا يمكن جعلها تبعا للعمل لاختلاف المنافع ففسدت
المزارعة قوله او البقر قال ابن وهبان لا رواية فيها والقياس فسادها قوله او البذر له والباقي
من الآخر وجه البطلان فيها ان العامل اجيرا لا يمكن ان تجعل الارض تبعا له لاختلاف منفعتهما
فصار نظير البقر والارض من واحد قوله فهي ثلاثة لان الارض اما ان يكون معها البذر او البقر
او العمل والباقيان من الآخر قال المص والاول جائز دون الاخيرين اذ لا مناسبة بين الارض و
العمل وكذا بين البقر والارض وانما لم نعدها اربعة بزيادة صورة البذر والبقر من واحد
الآخران من الآخر لذكرها مع صورة ما اذا كان الارض والعمل لواحد فانه لا محالة يكون البذر
والبقر من الآخر ولو اشترك اربعة على ان كل واحد منهم يقوم بواحدة لا يجوز وقد منعه رسول

الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في الوهبانية وشرحها قوله فالخارج على الشرط لصحة الالتزام اه
منح قوله ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء لان استحقاقه بالشركة في الخارج ولا خارج قوله في الصحيحة
مفهومه ياتي قريبا قوله فلا يجبر قبل القاء البذر لانه لا يمكنه المضي الا باتلاف ماله وهو القاء البذر
على الارض ولا يدري هل يخرج ام لا فصار نظير من استاجر ليهدم داره ثم امتنع منح قوله اجبر
على عمله اي ان البذر من رب الارض قوله او ارضه اي ان كان البذر من العامل قوله ولا يزاد على
الشرط للرضاء به قوله ولو امتنع رب الارض اي وكان البذر من جهته فلا يجبر على المضي لما تقدم قوله
اذ لا قيمة للمنافع قال في المنح لان عمله انما يتقوم بالعقد وقد قوم بجزء من الخارج ولا خارج اه
قوله ويسترضى ديانة اي يلزمه ما ذكر فيما بينه وبين الله تعالى اه منح قوله لغروره اي لانه صار مغرورا
في عمله من جهة رب الارض بالعقد قوله وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيعها بان كان الدين
فادحا لا قضاء له الا من ثمن هذه الارض فانها تفسخ اذا امكن الفسخ بان كان قبل المزارعة
او بعدها اذا نبت الزرع وبلغ مبلغ الحصاد ويبيع القاضي الارض بدينه اولا ثم يفسخ المزارعة
ولا تفسخ بنفس العذر وان لم يمكن الفسخ بان كان الزرع لم يدرك ويطلق من الحبس ان كان
محبوسا الى غاية الادراك لان الحبس جزاء المطل وان كان غير مماطل قبل الادراك لكونه ممنوعا
عن بيع الارض شرعا والممنوع معذور فاذا ادرك الزرع يرد في الحبس ثانيا ليبيع ارضه
ويؤدي دينه بنفسه والا فيبيع عليه القاضي ويفسخ بمرض العامل لانه يعجزه عن العمل وتفسخ
بالفسخ الصريح كالفسخ والاقالة وبامتناع رب البذر عن المضي في العقد وبالحجر على المأذون
اذا دفع الارض والبذر مزارعة وبانقضاء مدة المزارعة وبموت صاحب الارض سواء
مات قبل الزراعة او بعدها ادرك الزرع ام لا وبموت المزارع قبل الزراعة او بعدها بلغ
الزرع حد الحصاد او لم يبلغ هندية عن البدايع وهذا ينافي انها تبقى بيد الوارث بعد
موت المورث الذي هو احد العاقدين وفهم منه ان فسخها بعذر الدين في صورتين الاولى
قبل المزارعة الثانية اذا انعقد وبلغ مبلغ الحصاد اما بعد الزرع وهو القاء الحب قبل مبلغ الحصاد
فلا تباع الى آخر ما ذكره وقول المص اذا لم ينبت الزرع هو احد روايتين ووجهها انه ليس
لصاحب البذر عين مال قائم لان القاء البذر استهلاك والمستهلك ليس بمال فاذا لم يكن له عين
مال فيها تباع كلها للدين وقيل تباع حتى يستحصد لان البذر ليس باستهلاك وانما هو استنماء
فليتامل تنبيه ذكر في فتاوى الفضلي رحمه الله تعالى اذا دفع الارض مزارعة ثم باعها قبل ان
يزرع المزارع فهو على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه لل
للمشتري ان يمنع المزارع من الزراعة ثم ان لم يكن المزارع شرع في العمل ولم يعمل شيئا من اعمال المزارعة
لا شيء له في الحكم والديانة وان كان عمل بعض الاعمال نحو حفر الانهار واصلاح المسناة فكذلك
حكما ولكن يفتى رب الارض بان يرضي المزارع ديانة الوجه الثاني ان يكون البذر من قبل المز
المزارع وفيه ليس للمشتري ان يمنع المزارع عن العمل اه ملخصا قوله فعلى العامل مثل اجر نصيبه من
الارض فان كان له الثلث من الخارج فعليه ثلث اجر مثل الارض والنفقة عليهما كما في هذه
الصورة كما في الدرر قوله بخلاف ما لو مات احدهما قبل ادراك الزرع الحاصل انه اما ان يموت
احدهما قبل انقضاء المدة فيترك الى ان يستحصد ولا يجب على المزارع شيء لانا ابقينا عقد
الاجارة هنا استحسانا لبقاء مدة الاجارة فامكن استمرار العامل او وارثه على ما كان من ال
العمل واما ان يكون بعد انقضاء المدة فيه لا يمكن استمرار العامل او وارثه على ما كان لانقضاء
المدة فتعين ايجاب اجر المثل بقاء وكان العمل ونفقة الزرع ومؤنة الحفظ وكري الانهار
عليهما لانها كانت على العامل لبقاء العقد لانه مستاجر في المدة فاذا مضت المدة انتهى العقد فتجب
عليهما مؤنته على قدر ملكيهما لانه مال مشترك بينهما قوله حيث يكون الكل اي من العمل ونفقة الزرع
ومؤنة الحفظ وكري الانهار افاده صاحب البحر وهذا موضوع آخر ياتي الكلام عليه قوله بنفسه

وبعده الضميران الى المزارع قوله لشركته فيه اى في الخارج قال في المنح لانه عمل في شي هو فيه شريكه
قوله لاشتراط الاعارة في المزارعة اى احد المتعاقدين وهو رب الارض لانه اشترط على العامل
اعارة بقره قوله مطلقا اى سواء احتيج اليها قبل انتهاء الزرع او بعده اه ح قوله كنفقة بذر اى
بذره في الارض وحمله الى موضع القائه قوله فاذا تناهى بقى مالا مشتركا قال في المنح واما وجوب نفقة
الحصاد والرفاع والدياسة والتذرية عليهما مطلقا لان عقد المزارعة يوجب على العامل عملا
يحتاج الى انتهاء الزرع ليزداد الزرع بذلك فينا هى وجوب العمل عليه بتناهى الزرع لحصول المقصود
فيبقى بعد ذلك مالا مشتركا بينهما فتجب مؤنته عليهما اه قوله وحمل عليه اى على ما قبل مضى المدة
قوله اصل صدر الشريعة هو كل عمل قبل الادراك فهو على العامل قال المص انه محمول على ما اذا
كان قبل مضى مدة الزراعة ليتصور بقاء العقد واستحقاق العمل على العامل اذ لو مضت فلا عقد
ولا استحقاق اه قوله فان شرطاه اى العمل والمراد بالعامل المزارع ولو قال فان شرطا العمل بعد الانتهاء
على المزارع فسدت لكان اوضح وعلة الفساد انه شرط لا يقتضيه العقد قوله بخلاف ما لو مات رب
الارض والزرع بقل والبذر من قبل المزارع قبل ان يستحصد الزرع وكان لورثة رب الارض
خيارات ثلاثة ان شاؤا قلعوا الزرع ويكون المقلوع بينهم وان شاؤا انفقوا على الزرع بامر
القاضى حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة مقدارا بالحصة وان شاؤا غرموا حصة المزارع من
الزرع والزرع لهم وان مات رب الارض قبل الزراعة انتقضت المزارعة واذا مات بعدها
قبل النبات فيه اختلاف المشايخ ولو مات المزارع والبذر منه قبل ان يستحصد الزرع فقال
ورثته نحن نعمل فيها على حالها فلهم ذلك لانهم قائمون مقام الميت ولا اجر لهم في العمل ولا
اجر عليهم فان قالوا لا نعمل لا يجبرون اى ولا اجر عليهم اى للارض ويقال لصاحب الزرع اقلع
الزرع فيكون بينك وبينهم نصفين او اعطهم قيمة حصتهم من الزرع او انفق على حصتهم وتكون
نفقتك في حصتهم مما تخرج الارض اه هندية مختصرا قال ح قوله بخلاف مرتبط بقوله ونفقة
الزرع عليهما بالحصص قوله كما مر اى من قوله بخلاف ما لو مات احدهما قوله ونسف اى تذرية
قاله عبد البر وقيل النسف الحمل الى منزل رب الارض قوله على العامل اما شرطه على رب المال
فمفسد اتفاقا اه ملتقى لعدم التعارف در منتقى وفي المنح عن الخانية ما نصه وعن ابي يوسف رحمه
الله في النوادر لا يفسد اى اشتراط العمل على العامل لكن اذا لم يشترطا يكون عليهما وان شرطا
لزم المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترط حطبا في المصر لا يجب على البائع ان يحمله الى منزل المشترى
وان شرط عليه يلزمه بحكم العرف ولو شرط الجذاذ على العامل في المعاملة يفسد العقد عند الكل
لانه لا عرف فيه وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة انهما قالا هذا كله يكون للعامل شرط عليه
ام لا بحكم العرف قال السرخسى هذا هو الصحيح في ديارنا ايضا اه قوله بلا ضمه بيان للهلاك
لانه في عباراتهم لا يكون الا بغير الصنع قوله فلا تصح بها الكفالة سواء كان البذر من صاحب الارض
او من العامل قوله نعم لو كفل اى لو كفل له رجل عن صاحبه بحصته قوله صحت المزارعة والكفالة
لان الكفالة اضيفت الى سبب وجوب الضمان وهو الاستهلاك قوله والا فسدت المزارعة لانه لا يلائم
عقدها لان دين الاستهلاك دين لا يجب بعقد المزارعة اه قوله وهى في يده امانة الاولى وهو
لانه يعود الى الزرع قوله الا بترك بيان لكيفية الضمان عند ترك السقى قوله آخر الاشكال السقى
اى في الزرع وهذه من جزئيات التقصير التى الذى ذكره المص قوله شرط عليه الحصاد
اه هذا ابناء على ما اختاره ائمة بلخ من صحة اشتراط هذه الاعمال على المزارع محيط قوله بترك
حفظ الزرع اه هذا اذا لم يدرك الزرع فاما اذا ادرك فلا ضمان على المزارع بترك الحفظ هندية
عن الذخيرة وسياتى آخر الكتاب انه على العامل للعرف قوله حتى اكل كله التقييد بكله اتفاقى
فيما يظهر ويحتمل انه انما قيد به لانه لم ياكل كله يعطى رب الارض نصيبه من الباقى فيجب الضمان لكل
من نصيبه العامل قوله وجب ذلك ومثلها لو دفعها له سنة فزرعها سنة اخرى قالوا ان كانت العادة

في تلك العزة انهم يزرعون مرة بعد اخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على
ما شرطا في العقد فيما مضى قال الزاهد اسماعيل وعندى ان كانت الارض معدة لدفعها مزارعة
ونصيب العامل من الخارج معلوم عند اهل ذلك الموضع ولا يختلف فزرعها جاز استحسانا وان
لم تكن الارض معدة لدفعها مزارعة اولم يكن نصيب العامل من الخارج واحدا عند اهل ذلك
الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون المزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا
لم يعلم انه زرعها غصبا بل اخبر الزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة او كان
الرجل ممن لا ياخذ الارض مزارعة ويانف من ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان
الارض وكذا الواجر بعد ما زرع وقال زرعتها غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق شي
من الخارج لغيره هندية عن الخانية قوله حرث اى زرع والظاهر ان موضوع هذه في زرع مشترك
لا بالمزارعة فان حكمها ذكره المص بقوله واذا قصر اه وذكره المؤلف بقوله آخر الاشكال السقى وعليه
ينظر ما وجه ضمانه ولذا ما لم يؤمر الشريك ان يسقى معه على قدر حصته او يقتسما فمن ابى
السقى فقد رضى بادخال الضرر على نفسه فليحرر قوله ثم زرعها رب الارض اى ببذر من قبله
قال محمد في الاصل اذا تولى رب الارض الزراعة بنفسه فاما ان يتولى بامر المزارع فان كان
على وجه الاستعانة يكون الخارج على شرطهما واطلق في الجواب فيشمل ما اذا قال رب الارض وقت
المزارعة ازرعها بنفسى او لم يقله قال شيخ الاسلام الجواب على ما اطلق محمد صحيح وان كان المزارع
استاجر رب الارض بدراهم معلومة ليعمل عمل المزارعة فالاجارة باطلة والمزارعة حالها وان
المزارع دفعها اليه بطائفة من الزرع فالمزارعة الثانية باطلة والمزارعة الاولى على حالها
واذا تولى الارض بغير امر المزارع والبذر من جهة رب الارض فانه يصير ناقضا للمزارعة وتمامه
في الهندية قوله جاز ان البذر من المستاجر وان كان من جانب الاجير لا يجوز قال بعضهم هذا قول
محمد الاول اما على قوله الآخر لا يجوز دفع الارض الى الاجير مزارعة سواء كان البذر من قبل المستاجر
او من قبل الموجر هندية مختصر عن الذخيرة ونقل المص ان الاصح القول الثانى ولم يبين العلة لعدم
الجواز على القول الاول فيما اذا كان البذر من الاجير وكانه لانه الارض ملكه والبذر ملكه وقد
عمل وانتفع بها فيكون الخارج له وقد علمت ان الاصح عدم الجواز مطلقا كالمعاملة فاتحد حكمهما
ثم بعد دهى ذلك رايت المحشى قال اذ لو كان الموجر مع ان الارض والعمل منه لم يبق من
المستاجر شي فيبقى مفهوم المزارعة وعلل عدم الجواز في المساقاة بذلك اه قوله ثم استاجر
صاحبها ليعمل فيها اى اى عمل كان غير المعاملة فان حكمها عدم الجواز كما ذكره بقوله ومعاملته
لم يجز قوله بستانى اى معامل في بستان قوله يضمن الكروم لان حفظها واجب عليه لانه من عمله دون
الحيطان كذا ظهر لى ثم رايت ح قال نحوه قوله انفق بلا اذن الآخر صورته غاب المزارع قبل
انقضاء المدة ينفق الحاضر بامر القاضى ويرجع بجميع ما انفق على الغائب هلك الزرع او بقى
وكذا لو كان العامل معسرا ليس له مال فالجواب ما ذكرنا ولو انفق من غير اذن القاضى كان
متبرعا واذا انقضت مدة الاجارة وغاب رب الارض والزرع بقل فالقاضى لا يامر المزارع بالانفاق
الا اذا اقام البينة ان الزرع بينه وبين الغائب وسماع هذه البينة لايجاب الحفظ على القاضى
لان المدعى بما ادعى يريد ايجاب الحفظ على القاضى لان حفظ مال الغائب يجب عليه وقبل اقامة
البينة ان شاء امره بالانفاق مقيدا بان يقول له انفق ان كان الامر كما ذكرت وان خاف القاضى
الهلاك على الزرع قبل اقامة البينة فانه يامره بالانفاق مقيدا ولو انفق بغير امر القاضى
كان متبرعا هندية مختصرا قوله كمرمة دار مشتركة وكذا مرمة غير قابل القسمة فان القاضى
يامر الشريك غير الآبى بالانفاق ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدى حصته على ما عليه
الفتوى والامر من القاضى في غير قابل القسمة شرط الرجوع بما انفق فلو لم يامره يرجع بقيمة
البناء يوم البناء كما سبق قوله فله ذلك لبقاء العقد نظرا للوارث ولو ابى لا يجبر اه اى لبقائه حكما

والاتفاق انفسخ بالموت كما تقدم ذكر منتقى مزيدا قوله ما هو ما نافية ضمير هو لليتيم وحاصله انه اذا
كان البذر من جهة الوصي يجوز وان كان من جهة اليتيم لا يجوز وعليه الفتوى قال ابن وهبان
وينبغي ان تكون الفتيا فيما يشترط لليتيم على ما هو المعروف في سائر التصارف التي لليتيم وعلى
هذا ينبغي ان يجوز للوصي المعاملة في اشجار اليتيم اه قوله مزارع فاعل قال وصورتها زرع
ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحبها كنت اجيري وزرعتها ببذري وقال المزارع كنت
اكارا وزرعت ببذري فالقول قول المزارع لانهما اتفقا على ان البذر كان في يده فيكون القول
قول ذي اليد اه قوله بعد الحصد هذا القيد لابن وهبان لان المقصود الثمرة ولا تحقق الا بعد
الحصاد ولاحتمال عدم النبات وبحث الطرسوسي انه لا فائدة في هذا القيد بل الحكم كذا لو وقعت
المنازعة بعد الزرع قبل الحصاد ورد ابن وهبان في قوله لان المقصود الثمرة اي ولا فائدة قبلها
وذكر صاحب السراجية هذه المسئلة عازيا الى الفتوى خالية عن هذا القيد ومنع العلامة عبد البر
عدم حصول الفائدة قبل الحصاد فقد تحصل فيما لو لحق رب الارض دين لا وفاء له الا من
ثمنها وقد نبت البذر بها فباعها وتنازع كما تقدم فان القول للمزارع ويمنع البيع فالوجه انه انما
ذكر هذا القيد لكونه الاغلب في مثل ذلك والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم كتاب المساقاة
قوله لا تخفى مناسبتها اي للمزارعة لان كلا منهما عقد شرعي لتحصل منفعة الملك وحقه التقديم على
المزارعة لكثرة من يقول بجواز المساقاة ولورود الاحاديث في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم
اهل خيبر لكن قدمت المزارعة لشدة الحاجة الى معرفة احكامها وكثرة تفاريعها ومسائلها
وهذا اولى من قول من قال حق المساقاة التقديم لكونها جائزة بلا خلاف وان كان يمكن تاويله
بان المراد نفي الخلاف عند اهل المذاهب الثلاثة اما بين اهل المذهب فقد وقع الخلاف فيها فان
ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يقول بجوازها لكونها في معنى قفيز الطحان قوله هي المعاملة بلغة
اهل المدينة ولاهل المدينة لغات يختصون بها فيقولون للمزارعة مخابرة وللاجارة بيعا
وللمضاربة مقارضة وللصلاة سجدة اه شلبي عن الاتقاني قال القهستاني وانما اوثر على المعاملة
لانها اوفق بحسب الاشتقاق اه اي لما فيها من السقي والمفاعلة على غير بابها على ما مر في المزارعة
قوله فهي لغة وشرعا مساقاة فلا فرق بين المعنيين وهو الذي في النهاية ونحوها وهو ظاهر كلام الزيلعي
والعيني والمسكين المغايرة قال الزيلعي هي مفاعلة من السقي لغة ثم ذكر تعريف المصنف بانها
معاقدة دفع الاشجار اه قوله كالحور وهو شجر لا ثمر له وفي القاموس الحور بالضم الهلاك
والنقص وجمع احور وحوراء والصفصاف وهو شجر الخلاف بكسر الخاء وتخفيف اللام على وزن
ضد الوفاق قوله لم اره فيه ان التعريف مصرح بالثمر الا ان يقال ذكر بناء على الغالب اه وفي
الهندية عند ذكر الشروط ومنها ان يكون المدفوع من الشجر الذي فيه ثمر معاملة مما يزيد
ثمرته بالعمل فان كان المدفوع نخلا فيه طلع او بسر قد احمر او اخضر الا انه لم يتناه عظمه جازت
المعاملة وان كان قد تناهى عظمه الا انه لم يرطب فالمعاملة فاسدة ويكون الخارج كله لصاحب
النخل ومنها ان يكون الخارج لهما فلو شرطا ان يكون الخارج لاحدهما فسد اه قوله الى من يصلحه
بتنظيف السواقي والسقي والتلقيح والحراسة وغيرها بان يقول دفعت اليك هذه النخلة مثلا
مساقاة بكذا ويقول المساقي قبلت ففيه اشعار بان ركنها الايجاب والقبول قهستاني ملخصا قوله
بجزء معلوم شائع هندية قوله من ثمره المراد بالثمر ما يتولد منه فتناول الرطبة وغيرها قهستاني
وهذا يفيد انه يشترط ان يكون الشجر المساقى عليه يتولد منه شيء قوله حكما وهو الصحة على المفتى
به قوله وكذا شروطا كاهلية المتعاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار والعامل
والشركة في الخارج قوله لتخرج بيان البذر قال القهستاني البذر بالزاي اخص اذ هو ما كان للبقل
من الحب كما في النهاية والبذر بالذال ما عزل للزراعة من الحبوب قهستاني وبخط السيد علي اسكندر
البزر بالكسر على الافصح والفتح لغة والجمع بزور اسم لحبات الحشيش كالخردل كما ان البذر بالذال

الجمار اسم لجمات النخلة كالحنطة ونقله عن غرر الاذكار والمصباح قوله وبخلافه كبيان جنسه وقدره
قوله فلا تشترط هنا بتبع فيه المص حيث قال الا في اربعة اشياء استثناء من قوله وشرطا اه والاولى
ان يجعل مستثنى من قوله وهي كالمزارعة فان المستثنيات ليست كلها شروطا في المزارعة فتدبر قوله
بخلاف المزارعة حيث لا يجبر رب البذر اذا امتنع قوله تترك بلا اجر قال في التبيين واذا انقضت
مدة المعاملة والخارج بسر اخضر فهو كالمزارعة اذا انقضت مدتها فللعامل ان يقوم عليها
الى ان تنتهي الثمار كما كان ذلك للمزارع لكن هنا لا يجب على العامل اجر حصته الى ان يدرك لان
الشجر لا يجوز استئجاره بخلاف المزارعة حيث يجب على المزارع اجر مثل الارض الى ان يدرك الزرع
لان الارض يجوز استئجارها قوله واذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله مقيد بما اذا
كان فيه ثمر والا فلا اجر له قال في التاترخانية لو دفع الثمر في النخيل ثم استحق الارض فالنخل للمستحق
ويرجع العامل على الدافع باجر مثل عمله ولو لم يخرج شيء من الثمر لا يجب شيء للعامل قوله للعلم
بوقته عادة قال في التبيين لان وقت ادراك الثمر معلوم وقلما يتفاوت فيه فيدخل فيه ما هو
المتيقن به قوله وقع على اول ثمر يخرج واول المدة وقت العمل في الثمر المعلوم وآخرها وقت
ادراكه المعلوم قهستاني قوله في اول السنة عبارة ابن الملك وتقع على اول ثمر يخرج في تلك
السنة لانه متيقن وما بعده مشكوك اه وهي اولى قوله وفي الرطبة بالفتح تجوز ن كلبة العقب ما دام رطبا
والجمع رطاب بوزن كلاب واهل مصر يسمونها البرسيم ويابسه الدريس وقيل جمع البقول اه حموي
ملخصا وعلى الثاني اقتصر المؤلف فيما ياتي قوله اذا الرغبة اه وفي الشيخ بان الشرطية وهي الظاهر
لانه اذا دفعها من غير بيان مدة وكان المقصود الرطبة يقع على اول جزء منها كما ياتي قريبا
فمحل ذلك اذا دفعها وقد انتهى جذاذها قوله فان لم يخرج في تلك السنة ثمر فسدت نقله المص عن
الخانية وهذا اذا لم يسم مدة واذا سمى مدة فسياتي بيانه قوله لعدم التيقن بفوت المقصود بل
هو متوهم والتوهم موجود في كل معاملة ومزارعة بحدوث آفة اه حموي قوله فلو خرج في وقت
المسمى فعلى الشرط هذا مقيد بما اذا خرج ما يرغب في مثله في المعاملة فان اخرجت ما لا يرغب
في مثله في المعاملة لا تجوز المعاملة لان ما لا يرغب فيه وجوده وعدمه سواء هندية عن الخلاصة
قوله والا فسدت اي ان خرجت بعد الوقت المعلوم في تلك السنة قال في الهندية عن الخلاصة وان
لم يخرج النخل شيئا في المدة المضروبة ينظر ان اخرجت بعد مضي تلك المدة في تلك السنة فالمعاملة فاسدة
وان لم تخرج في تلك السنة لعلة حدثت بها فالمعاملة جائزة اه ومثله في التبيين جزئيا وة ولا شيء
لكل واحد منهما على صاحبه اه قوله فللعامل اجر المثل اي فيما عمل منح عن الخانية قوله ليدوم عمله
اي اذا علم ان له اجر المثل دام على عمله قوله ولو دفع غرسا اه قال في التبيين بخلاف ما اذا دفع
اليه غرسا قد نبت ولم يثمر بعد معاملة حيث لا يجوز الا ببيان المدة لانه يتفاوت بقوة الاراضي
وضعفها تفاوتا فاحشا فلا يمكن صرفه الى اول ثمرة تخرج منه وبخلاف ما اذا دفع نخيلا او اصول
رطبة على ان يقوم عليها حتى تذهب اصولها وتنبت لانه لا يعرف متى ينقطع النخيل او الرطبات
لان الرطبة تثمر ما دامت متركبة في الارض فتكون المدة مجهولة فتفسد المساقاة انتهى قوله
بخلاف الرطبة فانه يجوز هذا محمول على ما اذا عرف وقت جزها قال في التبيين وكذا اذا اطلق في
الرطبة اي بان دفعها على ان يقوم عليها ولم يقل حتى تذهب اصولها اي فانها تفسد المساقاة
قال بخلاف ما اذا اطلق في النخيل حيث يجوز وينصرف الى اول ثمر يخرج منه والفرق ان لثمر النخل
لادراكه وقت معلوم فينصرف اليه ولا يعرف في الرطبة اول جز منه لانه لا يعرف متى يجز حتى
لو كان معروفا جاز لعدم الجهالة وقد تبع المص شارح العقاية في عدم التفصيل قوله ويقع
على اول جز هو بفتح الجيم وتشديد الزاي مع تنوينها كما يعلم من عبارة الزيلعي بمعنى يجوز
قوله انتهى جذاذها قال في مختار الصحاح الجذاذ بالذال المطلق القطع كما في قوله تعالى عطاء
غير مجذوذ اي مقطوع وما بالزاي مخصوص بقطع مثل البر والنخل والصوف وغيرها قوله

جاز بلا بيان مدة لان ادراك البذر له وقت معلوم منح **قوله** لشرطهما الشركة فيما لا ينمو بعمله
لان الرطبة للبذر بمنزلة الاشجار للثمار فكما ان اشترط الشركة في الاشجار المدفوعة اليه مع
الثمار مفسد كذلك هنا اه منح **قوله** يعني تزيد بالعمل قال في النهاية وشرحها ولا تصح المساقاة
ان ادرك الثمر اي انتهى في العظم وقت العقد لانه لا اثر للعمل ح **قوله** كالمزارعة فانه اذا دفع الزرع
وقد استحصد على ان يحصده ويدرسه ويذريه فانه لا يصح وعن ابي يوسف انه يصح والاصل
ان الثمر والزرع متى كان في حد الزيادة تصح المساقاة والا فلا كما في النظم وذكر قاضيخان انه
ان احتاج الى السقي او الحفظ جازت المعاملة والا فلا اه قال في المنح عن الخلاصة وانما يعرف خروج
الاشجار عن حد الزيادة اذا بلغت واثمرت وفي الهندية دفع كرمه معاملة ولا يحتاج اثماره
الى عمل سوى الحفظ قالوا ان كان لو لم يحفظ تذهب الثمر قبل الادراك جازت ويكون الحفظ
للثمار والزيادة وان كانت لا تذهب بعدم الحفظ لا تجوز وليس للعامل نصيب من الثمار **قوله**
فكان كقفيز الطحان وجهه انه استاجره ليجعل ارضه بستانا بالآلات الاجير على ان تكون اجرة
نصف البستان الذي يظهر بعمله والآلة ولا شك ان هذا كاستيجار الطحان ليطحن قدرا معلوما
بجزء منه والاولى حذف قوله فكان كقفيز الطحان لان هذا دليل الامام فانه يقول بعدم صحتها
لذلك وصحتها قولهما ولا يعتبر هذا وانما الفساد في هذه الصورة لاشتراط الشركة فيما هو
موجود قبلها فليتامل **قوله** واجر مثل عمله لانه ابتغى بعمله اجرا وهو نصف الارض ونصف الخارج
ولم يحصل له منه شيء فيجب عليه اجر مثله قال القهستاني وفيه اشارة الى انه لو دفعها للغرس على
ان يكون الشجر بينهما يصح والى انه لو شرط ان الثمار والشجر والثمر بينهما يصح اه المراد منه **قوله**
ان يبيع اي العامل نصف الغراس بنصف الارض فيكون لكل نصف كل **قوله** ثلاث سنين اي مدة
يبلغ فيها الشجر **قوله** فهي لصاحب الكرم وهذا بخلاف الصيد اذا فرخ في ارض انسان او باض فان
ذلك لا يكون لصاحب الارض ويكون لمن اخذه لان الصيد ليس من جنس الارض وليس بمتصل بها
منح عن الخانية **قوله** الا بعد ذهاب لحمها اي وبعد ذهابه لا قيمة للنواة فكانت كالمسئلة الاولى
قوله لم يجبروا على العمل ولرب الارض خيارات ثلاث ان شاء صرم البسر كله وان شاء انفق
على البسر حتى يبلغ ويرجع بحصة النفقة في حصة العامل من الثمر **قوله** يقوم العامل كما كان
وان قال انا اخذه بسرا مثلا فله ذلك لان ابقاء العقد لدفع الضرر عنه فاذا رضي به انتقض العقد
ولورثة الارض الخيارات الثلاثة المتقدمة **قوله** فالخيار في ذلك لورثة العامل لانهم يقومون
مقام العامل وقد كان له في حياته هذا الخيار بعد موت رب الارض فكذلك يكون لورثته بعد
موته وليس هذا من توريث الخيار بل من باب خلافة الوارث المورث فيما هو حق مستحق له
فهو ترك الثمار على النخل الى وقت الادراك وان ابوا ان يقوموا عليه كان الخيار لورثة صاحب
الارض على ما وصفنا ذكر هذه التفاصيل صاحب الهندية **قوله** ان شاء عمل على ما كان حتى يبلغ
الثمر اي وان شاء لم يعمل وله اجر مثل عمله فيما مضى على ما يظهر **قوله** وتفسخ بالعذر منه
سفره كما في المنح عن البزازية **قوله** ومنه كون العامل عاجزا بان مرض مرضا لا يقدر معه على العمل
قبل الادراك لانه يلحقه ضرر بالزام من يعمل بالاجر وقيدنا بكونه قبل الادراك لانه بعده انتهت
المعاملة فلا يملك الفسخ ولو اراد ترك العمل لم يكن في الصحيح وقيل له ذلك في رواية اه حموي
قوله وسعفه بالتحريك جمع سعفة وهي غصن النخل صحاح والمتعارف انه ورقة **قوله** دفعا للضرر
اي عن المالك لانه يلحقه بالسرقة ضرر **قوله** والاصل اه ذكر في الهندية اصلا آخر هو ان كلما كان
من عمل المعاملة مما يحتاج اليه الشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان من السقي واصلاح
النهر والحفظ وتلقيح النخل فعلى العامل وكلما كان من باب النفقة على الشجر والكروم والرطاب
ونصب العراس ونحو ذلك على قدر حقيهما وكذلك الجذاذ والقطاف **قوله** ثم ذكر احدهما اه ذكر
في الهندية اصلاحا فقال الاصل ما مر مرارا ان كل موضع احتمل انشاء العقد احتمل الزيادة

والافلا والحط جايز في الموضعين فاذا دفع نخلا بالنصف معاملة فخرج الثمر فاذا لم يتناه عظمه جازت
الزيادة منهما ايهما كان ولو تناهى عظم البسر جازت الزيادة من العامل لرب الارض ولا
تجوز الزيادة من رب الارض للعامل شاه فان حمل ما ذكرناه هنا على ما اذا تناهى العظم
حصل التوفيق اما قبل التناهي فهو بمنزلة انشاء العقد وانشاؤه من الطرفين جايز كما يشير
اليه اصل الهندية فتدبر **قوله** لم يجز والى برح بعقد ملكهما اه منح **قوله** فيقع العمل لنفسه اي اصالة
ولغيره تبعا **قوله** وهما للمساقي ان يساقي غيره لان الدفع الى غيره اثبات للشركة في مال غيره بغير
اذنه ولا يصح اه عبد البر **قوله** وان اذن المولى اي المالك لو اتى بلفظ اطلق مكان اذن لكان اولى
لما تتوهم لفظة الاذن من خصوص اذنت لك في دفعها لمن شئت معاملة اي وهو لا يشترط
بل لو قال اعمل برايك ملك ذلك كما يفاد من شرح العلامة عبد البر والهندية **قوله** دون
ذبح اي من غير ذبح **قوله** يحلها اي احلها الشارع وجواب الشياه النادة اي الفارة في الصحراء
ولا يقدر عليها صاحبها ان يذبحها يكفي فيها العقر اي مكان امكن **قوله** وان المساقي والمزارع
يكفر الجواب ان المراد بالكفر الستر اي الزراع كافر لانه يستر الحب فكل مزارع وساق اذا
بذر يكفر والظاهر انه استغنى عن احدهما وجوابه ان الكافر هو المزارع لانه الذي يتاتي منه
الستر خاصة قال المص في المنح ما نصه في فتاوى تحفة الفضل في قوله تعالى يا ايها الناس كلوا
مما في الارض حلالا طيبا قال الحلال معلوم واما الطيب فمن اخذ ارضا مزارعة او معاملة او
زرع ارضه محافظا على الصلوات في مواقيتها بجماعة اي فقد حصل الطيب لكنه اذا اخر صلاة
واحدة عن وقتها للاشتغال بالمزارعة لا يكون زرعه طيبا وكذا لو زرع او غرس بغير طهارة
او منع الاجرة عن الاجير او اخر بعد ما جف عرقه وكذا اذا اخر الثمن بعد حلول الاجل
او اداه متفرقا بدون رضى البايع قال فلا يكون زرعه طيبا ويجب ان يبذر على طهارة
ثم يقوم في ناحية ويصلي ركعتين ثم يقول اللهم اني عبد ضعيف وسلمت هذا اليك فسلم لي
وبارك لي فيه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه تعالى يحفظ هذا الزرع من افاته
ويبارك فيه واذا ادرك الزرع يجب ان يكون الكيال على طهارة فيستقبل القبلة والا لا يكون
فيه بركة فاذا فرغ من كيله يصلي ركعتين ثم يقول يا رب العبد بذرا قليلا واعطيتني شيئا
كثيرا فاجعلها قوت طاعة ولا تجعلها قوت معصية واجعلني من الشاكرين وكذا في غرس
الاشجار والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

كتاب الذبايح

قوله مناسبتها للزراعة اه فيه نظر اذ المطلوب المناسبة بين الذبايح والمساقاة اذ الذبايح مذكورة بعد المساقاة
لا بعد المزارعة فالصواب ان يقال في المناسبة ان في كل المساقاة والذبايح تهيئة ما يكمل الانسان
من فاكهة وثمرة ثم حيوان حموي وشرائط الذبح العامة في الاختيارية والاضطرارية كون
الذابح عاقلا فلا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي الذي لا يعقل فان كان الصبي يعقل الذبح
ويقدر عليه تؤكل ذبيحته وكذلك السكران ومنها ان يكون مسلما او كتابيا فلا تؤكل
ذبيحة اهل الشرك ولا المرتد ولو غلاما مراهقا عند الامام والكتابي الذي تحل ذبيحته لا
فرق فيه بين كونه حربيا او من بني تغلب والمعتبر اعتقاده وقت ذبحه دون ما سواه وانما
تؤكل ذبيحة الكتابي اذا لم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شيء او شوهد وسمع منه تسمية الله تعالى
وحده واذا لم يسمع منه شيء يحمل على انه قد سمى الله تعالى تحسينا للظن كما بالمسلم ولو سمع منه
ذكر الله تعالى لكنه عنى بالله تعالى المسيح قالوا يؤكل الا اذا نص فقال بسم الله الذي هو ثالث
ثلاثة فلا يحل ومن شروط التسمية حالة الذبح عندنا ذكر اسم الله تعالى اي اسم كان وسواء
قرن باسم الله الصفة بان قال الله اكبر او اجل او اعظم او الرحمن او الرحيم او لم يقرن بان
قال الله او الرحمن او الرحيم ويصح الذبح بالتهليل والتسبيح وجعل التسمية اولا ولا تشترط
العربية بل يصح اي لسان كان ولو يحسن العربية ولا بد من كونها من الذابح حتى لو سمى غيره

لاتحل وان يريد بها التسمية على الذبيحة فان اراد افتتاح العمل او اراد الحمد الشكر او سبح او هلل واراد وصفه بالوحدانية والتنزه عن صفات المحدثات او اراد بالحمد العطاس فلا يحل وان يكون اسم الله مجردا عن غيره ولو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان لا يشوبه معنى الدعاء فلو قال اللهم اغفر لي لم يكن تسمية لانه دعاء والدعاء لا يقصد به تعظيم محض وان تكون عند الذبح فلا يجوز تقديمها عليه الا بزمان قليل لا يمكن التحرز عنه ووقتها في الاضطرارية وقت الرمي والارسال وان يكون الذابح حلالا وهذا شرط في الاضطرارية لا الاختيارية وان يكون المسمى عليه ذبيحة معينة فلو ذبح اخرى بعد الاولى متعمدا ان تسمية واحدة تكفي لهما لا تحل الثانية و من الشروط قيام اصل الحياة وقت الذبح قلت ادكنت فالمتردية والنطيحة والموقوذة والمريضة ومبقورة البطن اذا ذبحت ينظر ان كان فيها حياة مستقرة تحل بالذبح سواء كانت تعيش ام لا وخروج الدم لا رواية فيه عن اصحابنا ولكن ذكر بعض اهل الفتاوى انه لا بد من احد شيئين اما التحرك واما خروج الدم فان لم يوجد لا يحل هندية ملخصا وحكمها حل المذبوح وسببها حاجة العبد سر شرنبلالية قوله حرم حيوان من شانه الذبح اي شرعا وانما قلنا ذلك لان السمك والجراد يمكن ذبحهما والمراد وحرم اكله قوله دخل المتردية والنطيحة اي ونحوهما مما تقدم من كل ما فيه حياة مستقرة قوله وكل ما لم يذكر هذا الدخول اقتضى خروج المتن عن كونه قيدا في التعريف وهو صنيع فاسد اهح قوله وذكاة الضرورة جرح اه وذلك في الصيد وكذا ما ند من الابل والبقر والغنم بحيث لا يقدر عليها صاحبها لانه بمعنى الصيد وان كان مستانسا وسواء ند البعير والبقر في الصحراء فذكاتها العقر وان ندت في المصر يجز عقرها وكذلك ما وقع منها في قليب او حفرة فلم يقدر على اخراجه ولا يذبح ولا ينحر هندية اي فانه يذكى بذكاة الضرورة كما في الدرر قال في التبيين لفظ الذكاة ينبئ عن الطهارة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الارض يبسها و اصل تركيب التذكية يدل على التمام ومنه ذكاء السن لنهاية الشباب وذكى النار بالعقر لتمام اشتعالها قال الاتقاني في المصرح به في الفايق ان هذا الاثر من كلام ابن الحنفية ومعناه اذا يبست من رطوبة النجاسة فذلك تطهيرها كما ان الذكاة تطهر المذكاة وتطيبها وقيل الذكاة الحياة من ذكت النار اذا حييت فكان الارض اذا تنجست ماتت واذا طهرت حييت قوله وطعن هو لا يخرج عن كونه جرحا قوله وانهار دم فيه ان الانهار يكون بالجرح فلو اقتصر على الجرح كما اقتصر غيره لكان اولى قوله بين الحلق واللبة اللبة بالفتح المنحر والحلق في الاصل الحلقوم كما في القاموس والكرماني استعمل في بعض العنق بعلاقة الجزئية انتهى والاوضح قول الزيلعي الجرح بين اللبة واللحيين قال الاتقاني اللبة راس الصدر واللحيان الذقن وفي المصباح لبة البعير موضع نحره وقال الفارابي اللبة المنحر و قال ابن قتيبة انها النقرة في الحلق وقد غلط والمنحر موضع النحر من الحلق وموضع القلادة من الصدر اه قوله وعروقه الحلقوم هو الحلق وميمه زائدة والجمع حلاقم بالبناء وحذفها تخفيفا اه مكي عن المصباح قوله كله وسطه او اعلاه او اسفله الاولى التعبير بالواو فان ما بعد كل بدل كل منه ويدل عليه عبارة الزيلعي فانها بالواو وقال صاحب المواهب بتعين الذبح بين الحلق واللبة تحت العقدة وقيل مطلقا وكذا قال ابن كمال باشا لم يجز فوق العقدة وافتى بعضهم بالجواز ومال الزيلعي الى تعيين الذبح تحتها حتى قال واصحابنا رحمهم الله تعالى وان اشترطوا قطع الاكثر فلا بد من قطع احدهما اي الحلقوم والمرئ عند الكل واذا لم يبق شيء من عقدة الحلقوم مما يلي الراس لم يحصل قطع واحد منهما فلا يؤكل بالاجماع وكذلك الشمني قال وعروق الذبح الحلقوم في وسطه او في اعلاه او في اسفله بعد ان يكون فيه حتى لو ذبح اعلاه الحلقوم او اسفل منه يحرم لانه ذبح في غير المذبح اه وذكر نحوه ملا علي وذكره الشرنبلالي عن الزيلعي واقره وقال الاتقاني عن الرستغفني ويجوز الكلها سواء بقيت العقدة مما يلي الراس او مما يلي الصدر وان المعتبر عندنا قطع الاكثر الاوداج قال وهذا صحيح لانه لا اعتبار بكون العقدة من فوق او من تحت الا ترى الى قول محمد بن

الحسن في الجا

الحسن في الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله اسفل الحلق او وسطه او اعلاه فاذا ذبح في الاعلى لا بد ان تبقى العقدة من تحت ولم يلتفت الى العقدة في كلام الله تعالى ولا في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بل الذكاة بين اللبة واللحيين بالحديث وقد حصلت لا سيما على مذهب الامام رضي الله تعالى عنه فانه يكتفي بالثلاث من الاربع اي ثلاث كانت ويجوز ترك الحلقوم اصلا فبالاولى الحل اذا بقيت العقدة الى اسفل الحلقوم وشنع على من افتى بالحرمة في ذلك انتهى مختصرا قال الشلبي وهو صريح في مخالفة ما ذهب اليه الشارح الزيلعي انتهى ونقل صاحب الهندية والتجنيس والمزيد ما قاله الزيلعي عن الواقعات لم يذكر خلافه ذكره الشرنبلالي وهذا الرد لا ينهض على الزيلعي فانه قال وهذا اي الحل اذا بقيت العقدة مما يلي الصدر مشكل فانه لم يوجد فيه قطع الحلقوم ولا المرئ اه فانت ترى انه بهذا الفعل لم يحصل قطع اثنين من الاربع الا الاقطع الحلقوم وحده واما كلام محمد في الجامع لا باس بالذبح في الحلق كله اسفل الحلق او وسطه او اعلاه اه فيتعين حمله على ما قاله الشمني وملا علي لانه عبر اولا بقوله لا باس بالذبح في الحلق كله ولا يكون فيه الا اذا كانت العقدة مما يلي الراس والا كان خارجه والذي ظهر لي ان الحلق قول الزيلعي ومن معه واما قوله ولم يلتفت الى العقدة في كلام الله تعالى ولا في كلام رسوله فممنوع لان الله تعالى قال الا ما ذكيتم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم محل الذكاة فبعث مناديا ينادي في فجاج منى الا ان الذكاة في الحلق الحديث رواه الدارقطني و محمد رحمه الله تعالى انما قال ما ذكر دفعا لما يتوهم ان الذبح لا يكون الا في وسط الحلق وعلى كل قال فالاحتياط في المتفق عليه والله تعالى اعلم بالصواب قوله وهو مجرى النفس لا الرئة وهو قصبتها والثاني منفذ الطعام والشراب الى المعدة وهو المرئ اه قوله والمرئ بفتح الميم وكسر الراء شمني قوله والودجان هما عرقان من جانب الحلقوم والمرئ وانما كانت عروق الذبح هذه الاربعة لان قطع الودجين لانهار الدم والمرئ والحلقوم للتعجيل عليه اه شمني والدال من ودج تفتح وتكسر ويقال في الجسد عرق حيث ما قطع مات صاحبه له في كل موضع اسم فهو في العنق الودج والوريد وفي الظهر النياط والابهر وهو عرق مستبطن الصلب متصل بالقلب وفي البطن الوتين وفي الفخذ النسا وفي الرجل الابجل وفي اليد الاكحل وفي الساق الصافن اه قوله خلاف قال الشلبي في الحاشية والحاصل انه عند ابي حنيفة اذا قطع ثلاثا منها اي ثلاث كانت حل وعن ابي يوسف ثلاث روايات احداها هذه والثاني اشتراط قطع الحلقوم مع اخرين والثالثة اشتراط قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد من هذه الاربع قوله واكثر ودج اي الاكثر من كل من الودجين قال في المنح عنها قال مشايخنا اصح الاجوبة في الاكثر عنه اذا قطع الحلقوم والمرئ والاكثر من كل ودجين توكل وما لا فلا اه قوله قدر ما يبقى في المذبوح قال المص في شرحه وفي الجوهرة عن الينابيع الشاة اذا مرضت او شق الذئب بطنها ولم يبق فيها من الحياة الا مقدار ما يبقى في المذبوح فعند ابي يوسف ومحمد لا تحل الذكاة والمختار ان كل شيء ذبح وهو حي حل اكله ولا توقيت فيه وعليه الفتوى اه قوله بكل ما افرى الاوداج الفرق بين الافري والفري ان الافراء قطع للافساد وشق كما يفري الذابح والسبع والفري قطع للاصلاح كما يفري الخراز الاديم وقد جاء بمعنى افرى ايضا الا انه لم يسمع به في الحديث اه قاله ابو عبيدة اه مكي قوله اراد بالاوداج اه لا حاجة الى ذلك لان المراد انما قطع الاوداج جائز به الذبح الذي لا يتحقق الا بقطع الاربعة او الاكثر منها كما سبق فتدبره وقد تبع المنح في ذلك على انه لم يتقدم في الاقوال اشتراط قطع كل الاربعة قوله ولو بنار ذكر الشلبي في الحاشية ما نصه فرع غريب ذكر الاتقاني رحمه الله تعالى في كتاب الجنايات عند قوله في الهداية وشبه العمد اه ان النار تقع بها الذكاة لو جعلت على موضع الذبح فقطعت الحلقوم والودجين حل الاكل ذكره القدوري في شرحه اه وعلى الهامش حاشية منقولة من خط نصها وهذه الرواية خلاف

ما ذكره في اصول شمس الائمة واصول فخر الاسلام ان الذكاة لا تقع بالنار ذكره في باب دلالة النص اه قوله او بليطة بكسر اللام وسكون اليا آخر الحروف وهي قشر القصب اللازق والجمع ليط اه حموي قوله ولو كانا منزوعين حل عندنا مع الكراهة قال في المجتبى عن الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يذبح الشاة بظفر منزوع او بقرن او بعظم او سن منزوعة فينهر الدم ويفري الاوداج قال اكره هذا وان فعل فلا باس باكله اه غاية والظاهر ان الكراهة للتحريم ويدل عليه التعليل اه شرح قوله كذبح بشفرة كمدية الشفرة مفتوحة الشين اه ح عن جامع اللغة وفي القاموس الشفرة السكين العظيم وما عرض من الحديد وحُدّ وجمعه شفار اه قوله وندب احداد شفرته لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته اه قوله قبل الاضجاع روي انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال اردت ان تميتها موتات هلا حددتها قبل ان تضجعها كذا في الهداية وقال في المبسوط ضرب عمر رضي الله تعالى عنه من رآه يفعل ذلك حتى هرب وشردت الشاة شرنبلالية قال القهستاني وهذا لا يخلو عن اشعار بان ضرب الدرة جائز فيما يكره كراهة تنزيه اه قوله كالجر برجلها الى المذبح لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد اخذ شاة وهو يجرها الى المذبح فقال قدها الى الموت قودا رفيقا وفي رواية قال خذ سالفتها فانما يرحم الله من عباده الرحما والمعنى انها تعرف ما يراد بها كما جاء في الخبر ابهمت البهائم الا عن اربعة خالقها ورازقها وحتفها وسفادها كذا في مبسوط السرخسي رحمه الله تعالى انتهى شرنبلالية قوله من قفاها القفا مقصور يذكر ويؤنث صحاح وانما كره لمخالفة السنة قوله بلوغ السكين النخاع المناسب ابلاغ السكين اه ح والنخاع بالكسر والفتح والضم لغة فيها اه وقيل النخع ان يمد رأسها حتى يظهر مذبحها وقيل ان يكسر رقبتها قبل ان تسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه لما فيه من زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة اه تبيين قوله وكل تعذيب بلا فائدة منه ذبح واحدة بحضرة اخرى قوله قبل ان تبرد بضم الراء من باب حسن من البرودة قال القهستاني وفيه اشعار بانه لو ابان عضوا قبله كره وقال بعضهم ان السلخ قبله لم يكره كما في التحفة قوله وهو تفسير باللازم فيلزم من بردها سكونها من غير عكس فانها قد تسكن عن الاضطراب ويتاخر بردها قوله وترك التوجه الى القبلة قال في الاصل رأيت الرجل يذبح ويسمي ويوجه ذبيحته الى غير القبلة متعمدا او غير متعمد قال لا باس باكلها قال خواهر زاده في شرح المبسوط اما الحل فلان الاباحة شرعا متعلقة بقطع الاوداج والتسمية وقد وجدا وتوجيه القبلة سنة مؤكدة وترك السنة لا يوجب الحرمة ولكن يكره تركه من غير عذر اتقاني قوله ان كان صيدا راجعا لقوله حلالا والى قوله خارج الحرم فان كان محرما وذبح غير الصيد فانه حلال لان فعله فيه مشروع بخلاف الصيد وان كان داخل الحرم لا تحله الذكاة سواء كان الذابح محرما او حلالا ولو كتابيا لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا وهذا معنى الاطلاق المذكور قوله لا تحله الذكاة في الحرم ظاهر تقييده بالحرم انه اذا اخرجه الى الحل وذبحه حل والظاهر خلافه ويراجع قوله ولو الذابح مجنونا كذا في النقاية وتقدم عن الهندية خلافه لان من شرط العقل وجعل القهستاني التقييد بالفعلين اللذين هما يعقل ويضبط المفسر بالقدرة على قطع الاوداج راجعا الى كل المعطوفات التي من جملتها المجنون فالمراد انه ذبح حال افاقته وهو ظاهر ووفقا وذلك المص في شرحه حيث قال حتى لو كان الصبي والمجنون بحيث لا يعقل ولا يضبط التسمية لا تحل ذبيحتهما قوله او امرأة حائضا او نفساء او جنبا قهستاني عن التتف قوله يعقل التسمية والذبح او يعقل كون الحل بهما او كون الحل بقطع الاوداج اقوال افادها القهستاني قوله ويقدر اي على قطع الاوداج قهستاني قوله او اخرس وهو عاجز عن الذكر فيكون معذورا وتقوم الملة مقامه كالناسي بل اولى لانه الزم او منع قوله من وثني لانه مشرك وهو الذي يعبد الوثن وهو الصنم قوله ومجوسي لقوله عليه الصلاة والسلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبيحتهم قوله ومرتد وان انتقل

الى ملة اهل الكتاب لانهم لا يقر على ما انتقل اليه قوله وجني لما في الملتقط نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبائح الجن اه اشباه والظاهر ان ذلك محله ما لم يتصور بصورة الآدمي ويذبح والا فتحل نظرا الى ظاهر الصورة ويحرر قوله وجبري لو ابوه سنيا اه قال المص في منحه وفي الفوائد الزينية لا تجوز ذبيحة الجبري ان كان ابوه سنيا وان كان جبريا حلت قلت والظاهر ان صاحب الفوائد اخذه من القنية ونص عبارتها بعد ان رقم لبعض المشايخ وعن ابي علي انه تحل ذبيحة المجبرة ان كان آباؤهم مجبرة فانهم كاهل الذمة وان كان آباؤهم من اهل العدل لم تحل لانهم بمنزلة المرتدين اه قلت ومراده بابي علي ابو علي الجبائي رأس اهل الاعتزال وبالمجبرة اهل السنة والجماعة فانهم يسمون اهل السنة بذلك كما يفصح عنه كلام البيهقي الجشمي منهم في تفسيره والمراد باهل العدل انفسهم كما علم ذلك في علم الكلام فقد غير صاحب الفوائد المجبرة بالجبرية والله تعالى اعلم انتهى قال ابن المص في زواهر الجواهر بعد ان ذكر نحو ما تقدم لابيه والظاهر ان المص لم يلتفت الى الفرق بين الجبرية والمجبرة وقد علمت المجبرة واما الجبرية فهم من اهل الاهواء والبدع والجبرية اصناف ومدار كلام الجبرية على نفي الاستطاعة والقدرة عن العباد اصلا ويرون الخلق مجبورين في افعالهم اه قال في تبيين المحارم واما الجبرية فيقولون لا كسب للعباد بل كل افعالهم مخلوقة له تعالى وهم ثلاث فرق الجهمية والنجارية والضرارية اه وقال ايضا قال كثير من المفسرين ان المراد من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا اصحاب البدع واصحاب الاهواء من هذه الامة قال الله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم اي الطرق المختلفة التي هي ما عدا طريقه مثل اليهودية والنصرانية وساير الملل والاهواء والبدع فتقعوا في الضلالة وقال الله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قال بعض المفسرين المراد من حبل الله الجماعة لانه عقبه بقوله ولا تفرقوا والمراد من الجماعة عند اهل العلم اهل الفقه والعلم ومن فارقهم قدر شبر وقع في الضلالة وخرج عن نصرة الله تعالى ودخل النار لان اهل الفقه والعلم هم المهتدون المتمسكون بسنة محمد عليه الصلاة والسلام وسنة الخلفاء الراشدين بعده ومن شذ عن جمهور اهل الفقه والعلم والسواد الاعظم فقد شذ فيما يدخله في النار فعليكم معاشر المؤمنين باتباع الفرقة الناجية المسماة باهل السنة والجماعة فان نصرة الله وحفظه وتوفيقه في موافقتهم وخذلانه وسخطه ومقته في مخالفتهم وهذه الطائفة الناجية قد اجتمعت اليوم في مذاهب الاربعة وهم الحنفيون والمالكيون والشافعيون والحنبليون رحمهم الله ومن كان خارجا عن هذه الاربعة في هذا الزمان فهو من اهل البدعة والنار اه قال فان قلت ما وقوفك على انك على صراط مستقيم وكل واحد من هذه الفرق يدعي انه عليه قلت ليس ذلك بالادعاء والتشبث باستعمال الوهم القاصر والقول الزاعم بل بالنقل عن جهابذة هذه الصنعة وعلماء اهل الحديث الذين جمعوا صحاح الاحاديث في امور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحواله وافعاله وحركاته وسكناته وافعال الصحابة والمهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان مثل الامام البخاري ومسلم وغيرهما من الثقات المشهورين الذين اتفق اهل المشرق والمغرب على صحة ما اوردوه في كتبهم من امور النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم ثم بعد النقل ينظر الى الذي تمسك بهديهم واقتفى اثرهم واهتدى بسيرتهم في الاصول والفروع فيحكم بانه من الذين هم وهذا هو الفارق بين الحق والباطل والمميز بين من هو على صراط مستقيم وبين من هو على السبيل الذي على يمينه وشماله قال واختلف العلماء من السلف والخلف في تكفير اهل الاهواء والبدع ولا شك ان من كان مذهبه وبدعته مؤديا الى الكفر وهو غير متاول فيه فهو كافر بالاجماع واما من كان منهم في مذهبه وبدعته على طريق التاويل والاجتهاد والخطاء المفضي الى الهوى والبدعة من تشبيه او نعت بجارحة او نفي صفات كمال مما لا يليق به سبحانه وتعالى اختلف السلف والخلف في تكفيره

فقال بعضهم اهل الهوا، كلهم كفار وهذا قول كثير من السلف والفقها، والمتكلمين من الخلف
ومنهم من صوب التكفير الذى قالوا به ومنهم من ابى اخراجهم من سواد المسلمين وهم اكثر الفقها،
والمتكلمين فقالوا هم فساق عصاة ضلال ويورثهم من المسلمين ونحكم لهم باحكامهم قال ابن الهمام
فى شرح الهداية نعم يقع فى كلام اهل المذاهب تكفير كثير منهم ولكن ليس من كلام الفقها، الذين
هم المجتهدون بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقها، والمنقول عن المجتهدين عدم تكفيرهم واما
قوله عليه الصلاة والسلام ان بنى اسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة كلهم فى النار الا واحدة
وهى ما انا عليه واصحابى قال التوربشتى فى شرح المصابيح المراد من الامة هنا من تجمعهم دايرة
الدعوة من اهل القبلة لانه اضافهم الى نفسه فقال امتى واكثر ما ورد من الحديث على هذا الاسلوب
المراد منه اهل القبلة والمعنى انهم تفترقوا فرقا تتدين كل واحدة منها بخلاف ما تتدين به الاخرى
وقوله كلهم فى النار الا واحدة يعنى كلهم يفعلون ويعتقدون ما هو موجب دخول النار فان
كانوا كفروا ما تواعليه دخلوا النار ولا يجوزون منها ابدا وان لم يكن كفروا فهو الى الله تعالى ان شا
عفى عنهم وان شا، عذبهم ثم يخرجهم من النار ويدخلهم الجنة واستشكل ظاهر قوله عليه الصلاة
والسلام كلهم فى النار بانه ان اريد التابيد فيها لا يصح لان من مات من اهل البدع على الايمان
فلا بد من دخول الجنة وان اريد ان دخولهم محتم وان كانوا يخرجون لا يصح لان المؤمن العاصى
فى مشية الله تعالى وان اريد انهم مستحقون لدخولها وهم فى المشية فعصاة اهل السنة كذلك
فما وجه التخصيص واجيب بان التخصيص لشدة مواخذتهم بالعذاب فان عذابهم فى النار يكون
اشد عذابا من عصاة الفرقة الناجية لسوء اعتقادهم فى طريقة نبيهم وبان الكل مجموع لا جميع
اى مجموع هذه الفرق فى النار ومجموع هذه الفرقة فى الجنة ولا يلزم ان يكون كل الفرق فى النار
ولا كل الفرقة فى الجنة من غير سابقة عذاب اه سيصرف واعلم انه قد ظهر لك مما نقلناه ان الجبرية
مؤمنون ناجون ومن حكم الايمان حل الذبيحة سواء كان ابوه سنيا او جبريا واما المجبرة الذين
هم اهل السنة فالحل فى حقهم اظهر من ان يذكر فقول بعضهم ان صاحب الفوائد يمكن انه اطلع
على نص بذلك لا يصح وما كان ينبغى للمؤلف ان يذكر هذه المسئلة ونحوها مع انها مبنية على عقيدة
فاسدة وانما اطلنا فى هذا المقام لمسيس الاحتياج فى العقيدة وبيان الحديث قوله لانه صار كمرتد
علة من الزاهدى لقوله وجرى لو ابوه سنيا قوله لانه يقر على ما انتقل اليه عندنا لان الكفر كله ملة
واحدة وقال بعض اهل المذاهب يقتل لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه قوله
لانه اخف اى لان الكتابى اقل شرا من المشرك فيحكم بتبعية الولد له فى احكامه قوله وتارك تسمية عمدا
لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وعلى حرمته انعقد الاجماع قبل الشافعى رضى الله تعالى
عنه قال ابو يوسف والمشايخ ان متروك التسمية عمدا لا يسوغ فيه الاجتهاد حتى لو قضى القاضى
بجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه لكونه مخالفا للاجماع اه قوله حل لان الشارع جعل الناسى ذاكرا للعذر
وهو النسيان فقد اقام الملة مقام الذكر كما اقام الاكل ناسيا مقام الامساك فى الصوم لذلك
قوله وان ذكر مع اسمه تعالى غيره اى كلاما بغير عطف بقرينة ما بعده وفى الجوهرة وان قال بسم
الله وصلى على محمد توكل والاولى ان لا يقول ذلك اه قوله فيكون مبتدا بصيغة اسم الفاعل قوله
حرم درر عن غاية البيان وفى الحموى عن النوازل انه يحرم بالجر والمنقول فى الهندية عن النهاية
الحل فى الاوجه الثلاثة وعلله بان المرسول مذكور على غير سبيل العطف قوله قيل هذا اذا عرف
النحو هذا الخلاف انما هو فى صورة العطف كما ذكره فى الشرنبلالية وكذا كلام المؤلف بعد قوله
بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرف فيلى عبارته والاوجه ان لا يعتبر الاعراب مطلقا بل
يحرم مطلقا بالعطف لان كلام الناس اليوم لا يجرى عليه قال الشيخ الشلبى فى حاشيته هكذا هو فى جميع
ما وقفت عليه من النسخ وهو غير ظاهر لان الكلام فيما اذا لم يكن هناك عطف والظاهر ان
يقال بل لا يحرم مطلقا دون العطف اه ويؤيده ما نقلنا عن الهندية عن النهاية قوله لانه اهل

به لغيره الاولى قول القهستانى لان تجريد التسمية فريضة انتهى قوله لا لا ذكر فيهما يؤخذ من المقام
ان هذا النهى للتحريم فانه بذكره على الذبيحة تحرم وتصير ميتة على ما تقدم من التفصيل وهل الحكم
كذلك عند العطاس او يكون ذكره صلى الله عليه وسلم عنده خلاف الاولى يحرر قوله فان فصل صورة
اى حسا بالسماع والمعنى اى حقيقة واذا وجد الوصل حسا وعدم حقيقة كان وصلا من غير عطف
فانه لا يحرم ايضا قوله لا باس به بل هو مطلوب لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
اراد ان يذبح يقول اللهم هذا منك ولك ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا
شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين بسم الله والله اكبر ثم يذبح وهكذا روى عن على كرم
الله وجهه قوله عن شوب الدعاء اى خلط بالدعا، قوله لانه دعاء وسؤال فلم يتجرد الذكر لله تعالى
قوله فقال الحمد لله اى لاجل العطاس لانه يريد الحمد على النعمة دون التسمية قوله قلت ينبغى حمله هذا الحمل بعيد
من المقام لكنه هو الذى فى الخانية قوله وبين ما مر فى الجمعة حيث قال المص فلو حمد لعطاس لم ينب عنها
على المذهب اه قلت الذى ينبغى فهمه ان المص هنا جرى على غير المذهب فى الخطبة وقال الولوالجى ولو
قال مقام التسمية الحمد لله او سبحان الله يريد به التسمية اجزاه وان اراد التحميد ولم يرد التسمية لم يحل
وكذلك لو قال الله اكبر لان هذه الالفاظ ليست صريحة فى باب التسمية انما الصريح بسم الله فكان هذه
الالفاظ كناية والكناية انما تقوم مقام الصريح بالنية كما فى باب الطلاق اه قوله لانه يقطع فور التسمية
فيه ان ذلك يقتضى كون الذبيحة ميتة وهو مقتضى وجوب الحذف لا استحبابه الا ان تحمل على الفور
المقارن على ان زيادة واو لا تقطع الفورية وقد تقدم عن الهندية ما نصه ان وقتها فى الذكاة
الاختيارية وقت الذبح لا يجوز تقديمها عليه الا بزمن قليل لا يمكن التحرز عنه كذا فى البدايع اه قوله
عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذا نقل عن على وابن عباس قال البقالى والمستحب ان يقول بسم الله
والله اكبر اه قوله صح اى عند العامة وهو الصحيح لانه اتى بالمامور به الصريح قوله فلا تحل لانه نوى غير
ما امر به خانية تنبيه لو قال بسم الله ولم يظهر الهاء ان قصد ذكر الله تعالى حل وان لم يقصده وترك
الهاء قصدا لا تحل لان الوجه الاول قصد فيه التسمية والعرب قد تحذف حرفا ترخيما وفى الوجه الثانى
لم يقصد التسمية على الذبح واستشكله صاحب الذخيرة بان المنقول عن ائمة اللغة ان الترخيم لا يجوز الا
فى المنادى خاصة اه وفيه ان المقصود وجود نظير للفظة قوله واراد به متابعة المؤذن اى لا الدخول
فى الصلاة وهذا نظير الشق الثانى فقط والا فلا بد من النية حتى يكون شارعا فتدبر قوله من
الذابح فلو من غيره لا تحل كما سلف قوله حال الذبح يا تى مفهومه فى كلام المؤلف قوله اذا لم يقعد عن طلبه
قال فى المنح فان قلت ذكروا انه اذا وضع منجلا ليصيد به حمار الوحش ثم وجد الحمار ميتة لا يحل قلت
قال فى البزازية والتوفيق انه محمول على ما اذا قعد عن طلبه والا فلا فائدة للتسمية عند الوضع اه
ومحله اذا غاب عن بصره حاملا للسهم اما اذا وجده ميتا اى فى الحديد او وجده وفيه حياة مثل
حياة المذبوح فهو ميت حكما فيحل اجماعا كما افاده القهستانى عن الهداية قوله قبل تبدل المجلس
ظاهره ان المجلس اذا طال لا يقطع الفورية وهو خلاف ما تقدم عن الهندية وعليه الاعتماد قوله
يقطع الفور نقله فى الهندية عن اضاحى الزعفرانى عن المحيط وقال من غير فصل بين ما اذا قل او
كثر وليحرر الفرق بين هذه والمسائل المذكورة قبلها قوله وجب بالجار اه قال فى التبيين النحر قطع
العروق فى اسفل العنق عند الصدر والذبح قطع العروق اعلا العنق تحت اللحيين اه وعبر المص
بقوله وجب تبعا لصاحب الهداية وقد قال فى الكنز وسن نحر الابل اه ولعل مراد صاحب الهداية السنة
لا المعنى الاصطلاحى يؤيده قوله اما الاستحباب فلموافقة السنة المتواترة اه فلا مخالفة افاده
الشرنبلالية قوله والحكم فى الغنم والبقر عكسه الظاهر ان الغزال وبقر الوحش ونحوهما كذلك وانظر
حكم الاوز والدجاج والارنب ونحوها وذكر فى الهندية عن خزانة المفتيين لو ذبح فيما يجب فيه النحر
او نحر فيما يجب فيه الذبح جاز وترك السنة وفى شرح الكنز للابيارى النعام والاوز بالابل ينحر والضابط
كل ما له عنق طويل الا فانه ينحر وفى القهستانى عن النتف ان ادب الذبح ان يضجع بالرفيق وعلى اليسار

ويتوجه الى القبلة ويشد ثلاث قوايم فقط ويذبح باليمين ويحد الشفرة ويسرع في الذبح واجراء
الشفرة على الحلقوم قوله كان تردى في بئر فانه يجرح ويؤكل اذا علم موته من الجرح والا فان اشكل
ذكره اهل لان الظاهر ان الموت منه منح قوله موبدا ذكاته ظاهره ان الزكاة يشترط فيها النية ولم
يتقدم ذكر ذلك في الشروط وان كان هذا الحكم يخص هذه المسئلة فلينظر وجهه قوله فجرحه حل في
رواية الاولى ان يقول في قول لانه عزاه الى بعض المشايخ وقال البعض الآخر لا يحل اكله الا اذا قطع
العروق تنبيه في الهندية دجاجة تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل اليها فان كان لا يخاف عليها الفوات
والموت وردها لا تؤكل وان خاف الفوات تؤكل والحمامة اذا طارت من صاحبها فرماها صاحبها
او غيره قالوا ان كانت لا تهتدى الى المنزل حل اكلها سواء اصاب السهم المذبح او موضعا آخر لانه عجز عن الذكاة
الاختيارية وان كانت تهتدى الى المنزل فاذا اصاب السهم المذبح يحل وان اصاب موضعا آخر اختلفوا
فيه والصحيح انها لا تحل اه قوله ان الجنين مفرد بحكمه اى ان ذكر حل والا لا ولا يتبع امه فالشرط الثاني معتبر
للاول قوله وقالا ان تم خلقه مما يتفرع على قولهما كما في الهداية ان الجنين اذا خرج حيا ولم يكن من الوقت
مقدار ما يقدر على ذبحه فمات يؤكل وظاهر تقييده بتمام الخلق انه اذا لم يتم لا يحل اتفاقا ويحمل
ان يقال لجزء منها فيحل ويحرر قوله وحمله الامام اه قال الاكمل في شرح الهداية انما لم يجب المصنف عن هذا
الحديث لانه لا يصلح للاستدلال لانه روى ذكاة امه بالرفع والنصب فان كان منصوبا فلا اشكال انه
تشبيه وان كان مرفوعا كذلك لانه اقوى في التشبيه من الاول كقوله وعيناك عيناها وجيدك جيدها
قوله وليس في ذبح الام اضاعة الولد ظاهره انه لا كراهة وفي الهندية عن الخانية بقرة او شاة
اشرفت على الولادة قالوا يكره ذبحها لان فيه تضييع للولد وهذا اقوال الامام لانه يقول الجنين لا
يتذكى بذكاة امه اه قوله ولا يحل ذو ناب لما فرغ من الذبايح عقبها ببيان ما يحل منها وما لا يحل والوسيلة
الى الشئ مقدم عليه في الذكر قوله يصيد بنابه قال الحموى في شرحه والمراد من ذى ناب السبع الذى يفترس
بنابه ومن ذى مخلب هو الذى يصطاد بمخلبه وهو المراد بالاجماع لان كل صيد لا يخلو عن مخلب وكل
حيوان غير الطير لا يخلو عن نابه اه والدليل على النهى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى
ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير رواه مسلم وابو داود وجماعة والسر في النهى ان طبيعة
هذه الاشياء مذمومة شرعا فيخشى ان يتولد من لحمها شئ من طباعها فيحرم اكراما لبنى آدم كما انه
احل ما احل اكراما له قوله او مخلب مفعل من الخلب وهو مزق الجلد زيلعى قوله يختطف منتهب قال في
الجوهرة الى طعمة ما يخطف في الهواء مثل البازى والحداة والمنتهبة هى ما تنتهب من الارض مثل الذئب
ونحوه اه وفي الغاية الاختطاف والانتهاب بمعنى الخطف والنهب قيل في العرق بينهما ان الاختطاف
من فعل الطير والانتهاب من فعل سباع البهائم والا كان السبع شاملا لهذين النوعين فسر السبع بهذين
الوصفين انتهى قوله عادته اى وقد يتخلف ذلك قوله ولا الحشرات وكذلك الهوام بتشديد الميم قال
الاتقانى جمع الهامة وهى الدابة من دواب الارض وجميع الهوام نحو اليربوع وابن عرس والقنفذ
مما يكون سكناه الارض والجحر مكروه الكل لان الهوام مستخبثة وقد قال الله تعالى ويحرم عليهم
الخبائث ولانها تتناول النجاسات في الغالب وذلك من اسباب الكراهة وكذا جميع ما لا دم له فاكله
مكروه لانه كله مستخبث فيدخل تحت قوله عز وجل ويحرم عليهم الخبائث الا الجراد فانه مخصوص بالحديث
اه قوله صغار دواب الارض في الجوهرة والحشرات يعنى المائى والبرى منها كالضفدع وغيرها
قوله والحمر الاهلية ولو توحشت هندية قوله بخلاف الوحشية ولو صارت اهلية ووضع عليها الاكاف هندية
عن شرح الطحاوى قوله الذى امه حمارة الحمار يعم الذكر والانثى والتاء للوحدة وحكى شذوذه والاتان
خصوص الانثى فلو عبر به لكان اولى قوله فكامه فيكون على الخلاف الآتى لان المعتبر في الحل والحرمة الام
فيما تولد من ماكول وغير ماكول قوله والخيل اى عنده لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها
فامتن بركوبها دون اكلها الاترى ان الابل لما كانت تركب وتؤكل جمع بينهما فقال الله تعالى فمنها
ركوبهم ومنها يأكلون والاكل من اعلاء المنافع والحكيم لا يترك الامتنان باعلاء النعم ويمتن بادناها

وفي الهداية

وفي الهداية ثم قيل الكراهة عنده كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والاول اصح اه لانه روى ان
ابا يوسف سأل الامام رضى الله تعالى عنهما اذا قلت في شئ اكرهه فما رايك فيه قال التحريم ومبنى
اختلاف المشايخ في قول الامام رحمه الله تعالى على اختلاف اللفظ المروى عنه فانه روى عنه رخص
بعض العلماء في لحم الخيل فاما انا فلا يعجبنى اكله وهذا يلوح الى التنزيه وروى عنه انه قال اكرهه
وهو يدل على التحريم شرنبلالية عن الغاية وعلل في الدرر كراهة التنزيه بان الكراهة لمعنى
الكرامة كيلا يحصل باباحته تقليل آلة الجهاد ولهذا كان سؤره طاهرا وهو غير ظاهر الرواية وهو
الصحيح كذا ذكر فخر الاسلام وابو المعين في جامعيهما اه قال ابو السعود قلت فعلى ما في الدرر من
ترجيح كون المكروهة للتنزيه يرتفع الخلاف بين الامام وصاحبيه لانهما وان قالا بالحل لكن مع كراهة
التنزيه على ما سيستفاد من قول الشرح وعندهما وعند الشافعى لا باس باكله وبه صرح شرنبلالية عن
البرهان اه قوله وعندهما وعند الشافعى تحل لما روى جابر عن عبد الله رضى الله تعالى عنهما اكلنا
لحم الفرس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبه قال احمد وبقول الامام قال
الامام مالك رضى الله تعالى عنهم اجمعين قوله ولا باس بلبنها على الاوجه لانه ليس في شربه تقليل آلة
الجهاد بخلاف اللحم منح عن المجتبى واجرى بعضهم الخلاف بين الامام وصاحبيه فيه كاللحم وذكروا
القولين في كراهة التحريم والتنزيه فيه وحكى عن عبد الرحيم الكرمينى انه راى الامام في المنام و
قال له فيها اى الخيل كراهة تحريم يا عبد الرحيم اه والخلاف في خيل البر اما خيل البحر فلا تؤكل اتفاقا
قوله والضبع بضم الباء وسكونها قوله انثى اى اسم للانثى ويقال للذكر ضبعان بكسر اوله وسكون ثانيه
ومن عجيب امره انه يحيض ويكون ذكرا سنة وانثى اخرى كذا في شرح الكنز للابيارى وما روى من
اباحته فهو قبل التحريم لانه لم يحرم ابتداء الا ما في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الاية
قوله والسلحفاة هى من اخبث الحشرات حموى وهى بكسر السين وفتح اللام ينفع دمها ومرارتها
للمصروع والتلطخ بدمها ينفع المفاصل اه قوله والغراب الابقع هو الذى فيه سواد وبياض اه مكى
عن الكشف وذكر في الظهيرية ان الغراب الاسود والابقع ثلاثة انواع نوع يلتقط الحب ولا ياكل
الجيف وهو غير مكروه ونوع ياكل الجيف وهو مكروه ونوع آخر ياكل الحب مرة والجيف اخرى
وانه غير مكروه عند الامام خلافا لابى يوسف اه مكى قوله لانه ملحق بالخبائث فان لحمه نبت من
الحرام عينى واكل قوله والخبث اى الماخوذ من قوله ويحرم عليهم الخبائث قوله السليمة لعل المراد
السليمة من الشره والمرض قوله النسر هو خلاف ما قاله مسكين انه العقعق وعن ابى يوسف قال
سالت ابا حنيفة عن العقعق فقال لا باس به فقلت انه ياكل النجاسة فقال انه يخلط النجاسة
بشئ آخر ثم ياكل فالاصل عنده ان ما يخلط كالدجاج لا باس به وقال ابو يوسف يكره العقعق كما
تكره الدجاجة اه هندية وفي حاشية المكى العقعق وزان جعفر طاير نحو الحمامة طويل الذنب فيه
بياض وسواد وهو نوع من الغربان يتشاءم به ويعقعق بصوت يشبه العين والقاف قوله على الابتداء
اى ابتداء الاسلام قوله واليربوع بوزن يفعول دويبة نحو الفارة لكن ذنبه واذناه اطول منها و
رجلاه اطول من يديه عكس الزرافة والجمع يرابيع والعامة تقول جربوع اه ابو السعود قوله هو
طاير كنيته بطئ الطيران من شرار الطير قوله وقيل الخفاش اى يحرم وهو كرمان بجمعة في ادله ويجمعة في
آخره الوطواط سمى به لصغر عينيه وضعف بصره من الخفش بالتحريك وهو صغر العين وضعف
البصر خلقة او فسادا في الجفون بلا وجع اه مكى وقد حكى القولين بالحل والحرمة في الهندية قوله لانه
ذو ناب فيه نظر لان كل ذى ناب ليس بمنهى عنه اذا كان لا يصطاد بنابه انتهى اتقانى تنبيه الذى يعيش
في البر انواع ثلاثة ما ليس له دم اصلا وما ليس له دم سايل وما له دم سايل فما لا دم له مثل الجراد
والزنبور والذباب والعنكبوت والخنفسا والعقرب والبقانة ونحوها لا يحل اكله الا الجراد خاصة
وكذلك ما ليس له دم سايل مثل الحية والوزغ وسام ابرص وجميع الحيوانات الحشرات وهوام
الارض من الفار والقنافذ والضب واليربوع وابن عرس ونحوها ولا خلاف في حرمة هذه الاشياء

الا الضب فانه حلال عند الشافعي رضي الله تعالى عنه و ماله دم سايل متانس و مستوحش فالمتانس
من البهايم الابل والبقر والغنم يحل بالاجماع و اما المستوحش نحو الظبا وبقر الوحش و حمر الوحش وابل
الوحش فحلال باجماع المسلمين واما المتانس من السباع و هو الكلب والفهد والسنور الاهلي فلا
يحل وكذا المستوحش المسمى بسباع الوحش والطير فسباع الوحش مثل السبع والذئب والضبع والنمر والفهد
والثعلب والسنور البري والسنجاب والسمور والدلق والدب والقرد ونحوها وسباع الطير البازي
والباشق والصقر والشاهين والحداة والبغاث والنسر والعقاب وما اشبه ذلك وتحل الفاختة وهي
واحدة الفواخت من ذوات الاطواق زعموا ان الحيات تهرب من صوتها وفيها فصاحة وحسن صوت
وفي طبعها الانس بالناس تعيش في الدور وتعمر فقد وجد منها ما عاش خمسا وعشرين سنة ومنها ما عاش
اربعين سنة يحل اكلها وبيعها اتفاقا ذكره الدميري ويؤكل القمري والسوادين والزرزور
والصلصل والهدهد واليوم والطاوس والدبسي بضم الدال طاير صغير منسوب الى دبس الرطب في
لونه غبرة بين السواد والحمرة وهو نوع من الحمام البري وهو اصناف مصري وحجازي وعراقي
متقاربة اجودها المصري دميري واما الوبر بكسر البا كما في الصحاح قال ابو يوسف لا احفظ فيه
شيا عن ابي حنيفة وهو عندي مثل الارنب وهو يعتلف البقول والنبات وهو دويبة اصغر من السنور
كحلي العينين لا ذنب لها تدخل البيوت اه عيني وحل الايل في المغرب الايل بضم الهمزة وكسرها وتشديد
اليا الذكر من الاوعال اه وفي القاموس الوعل بالفتح ككتف ودول وهذا نادر تيس الجبل اه و
الذكر والانثيان والمثانة والعصيان اللذان في العنق والمرارة تحل مع الكراهة وكذا الدم الذي
يخرج من اللحم والكبد والطحال دون الدم المسفوح وهل الكراهة تحريمية او تنزيهية قولان قوله
مائية هو الذي يكون ماواه ومعاشه في الماء اه منح قوله ولو متولدا في ماء نجس في البزازية لو ارسلت
السمكة في الماء النجس فكبرت فيه لا باس باكلها للحال اه قال الشرنبلالي وينظر الفرق بينها وبين الجلالة
اه وفي الهندية ويكره اكل لحوم الابل الجلالة وهي التي الاغلب من اكلها النجاسة لتغير لحمها
ونتنه كما يكره اكل الطعام المنتن وفي شرح الطحاوي انه لا يحل الانتفاع بها من العمل وغيره الا ان
تحبس اياما وتعلف وليس لحبسها تقدير في ظاهر الرواية وروى ابن رستم عن محمد الناقة والشاة
والبقرة انما تكون جلالة اذا تغير لحمها ووجد منه ريح منتنة فلا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها وجاز
بيعها وهبتها هذا اذا كانت لا تخلط ولا تاكل الا العذرة غالبا فان خلطت فليست جلالة لانها لا
تنتن اه بتصرف قوله ولو طافية مجروحة وهبانية لم يوجد ذلك في الوهبانية ولا في شرحها وانما
قال العلامة عبد البر الاصل في اباحة السمك ان ما مات بآفة يؤكل وما مات بغير آفة لا يؤكل اه فان
حمل على ان تلك الطافي مات بالجرح حل قوله غير الطافي هو اسم فاعل من طفا الشي فوق الماء
يطفو طفوا اذا علاه اه منح قوله حتف انفه الحتف الموت والجمع حتوف ومات فلان حتف انفه اذا مات
من غير ضرب ولا قتل ولا يبنى منه فعل وخص الانف بالاضافة لان روحه تخرج من انفه بتتابع نفسه
او لانهم كانوا يتخيلون ان المريض تخرج روحه من انفه والجريح من جراحته مختار وقاموس قوله
كما يؤكل ما في بطن الطافي لان ما في بطنه مات بآفة وهي ضيق المكان اه عبد البر وفي المنح ولو ان سمكة
ابتلعت سمكة اكلتا جميعا لان المبلوعة ماتت بسبب حادث واما اذا خرجت من دبر السمكة لا تؤكل
لانها قد استحالت عذرة اه ولو وجدت جرادة في بطن سمكة او في بطن جرادة حلت مكي عن البحر
الزاخر قوله وما مات بحر الماء او برده هو الذي عليه الفتوى وقيل لا يحل لان السمك لا يموت بحر الماء
ولا برده قوله او ربطه فيه كما اذا مات في الشبكة وهو لا يقدر على التخلص منها وكذا يحل ما لوغتر
حية او اصابه حديد قوله او القاء شي وكان يعلم انها تموت منه قال في المنح او اكلت شيا القاه في الماء لياكل
لماتت منه وذلك معلوم فلا باس باكلها فانها ماتت بآفة اه قوله فموته بآفة اي لان موته بآفة
ويؤخذ من الاصل السابق قوله والا الجريث بوزن سكيت قاموس وقولهم الجريث من الممسوخات
باطل لا اصل له لان ما مسخ لا نسل له ولا يبقى بعد ثلاثة ايام انتهى وفي ابي السعود عن العيني الجريث

بكسر الجيم

بكسر الجيم والراء وتشديدها نوع من السمك مدور كالترس اه قوله للخفا اي الخفي دخولهما في السمك
قوله وخلافا لمحمد قال في الدرر وما نقل عن محمد ان جميع السمك حلال غير الجريث والمارماهي ضعيف
اه قال فرع قال في الخانية لا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة
اه ويؤخذ منه ان اكل الجبن بدوده او الخل كذلك او الثمار كالنبق بدوده لا يجوز ان نفخ فيه الروح
قوله بخلاف السمك مراده الطافي فقط وهذه العبارة لصاحب الدرر وفيها سئل علي رضي الله
تعالى عنه عن الجراد ياخذه الرجل وفيها الميت وغيره فقال كله كله وعد هذا من فصاحته اه قوله
والاصح حله الاولى ان يقول على الاصح وهو قول الامام وقال ابو يوسف يكره قوله معينها الاولى
فيها واطلقها فعم الذكاة الاختيارية والاضطرارية فان الارنب بالذبح وذكاته اختيارية وغيره
بالجرح اي موضع كان وذكاته ضرورية قوله يطهر لحمه وشحمه وجلده اي لا ينجس ما وقع فيه من
المايعات لانه كالدباغ في ازالة الرطوبة النجسة وكذا لا تبطل صلاة حامله وهل يجوز الانتفاع
بشحمه في غير الاكل فقيل لا يجوز اعتبارا بالاكل وقيل يجوز كالزيت اذا خالطه شحم الميتة والزيت
غالب فانه ينتفع به في غير الاكل اه منح بتصرف قوله تقدم في الطهارة ترجيح خلافه وهو ان اللحم لا
يطهر بالذكاة والجلد يطهر بها اه ح قوله الا الآدمي هذا استثناء من لازم المتن فانه يؤخذ منه
جواز الاستعمال فالآدمي وان طهر لا يجوز استعماله لكرامته والخنزير لا يستعمل وهو باق على
نجاسته لان كل اجزائه نجسة فرع قال في الخلاصة وتشترط التسمية في ذبح الحمار للطهارة وفي الدراية
واختلفوا في ان الموجب للطهارة ما لا يؤكل لحمه مجرد الذبح او الذبح مع التسمية قيل مجرد الذبح لانه
مؤثر في ازالة الدم المسفوح وقيل الذبح مع التسمية لان المطهر هو الذكاة ولا ذكاة بدون
التسمية قوله من نفيه الاولى حذفه لانه يقتضي تحقق الحياة فلا يناسب التفصيل الآتي قوله او خرج الدم
في شرح الطحاوي ومن خروج الدم لا يدل على الحياة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي اه قوله حلت لان
الحركة وخروج الدم لا يكونان الا من الحي لان الميت لا يتحرك ولا يخرج منه الدم فيكون وجودهما او
وجود واحد منهما علامة الحياة فيحل وعدمهما علامة الموت فلا يحل اه حموي قوله ان لم تدر حياته
ذكر الضمير باعتبار كون الشاة مذبوحا قوله فذكاة هذه الاشياء تحلل اي مطلقا في ظاهر المذهب
حموي وسياتي قوله وعليه الفتوى وعن الامام انما تحل اذا كانت بحال تعيش يوما لولا الذكاة
وعن محمد اذا بقي اكثر من حياة المقطوع اوداجه تحل والا لا اه حموي قوله وهذا كله اذا لم تعلم
الحياة مستغنى عنه بقول المتن لم تدر حياتها وانما ذكره ليرتب عليه قوله وان علمت حياتها
قوله مطلقا سواء وجدت هذه الاشياء او مقابلاتها قوله لا المطروف لانها مستقذرة فكانت كالغائط
افاده المنح قوله وقد غير المتن عبارة متنه الى ما سمعته افاده المصنف انه غير عبارة متنه عن عبارة
الاشباه ولفظها سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حلا والا لا اه فانها موهومة وان امكن تصحيحها
بان المعنى لا يحلان جميعا بل يحل الظرف فقط قوله ولو وجد فيها درة ملكها حلالا المسئلة فيها
تفصيل قال في الولوالجية وجد في بطنها لؤلؤة متى كانت في الصدف فهي للآخذ وان باعها من غيره
فوجدها فهي للمشتري لان اللؤلؤة متى كانت في الصدف فالظاهر انها لم تصل اليها من يد الصياد
فتكون باقية على الاباحة الاصلية فتكون ملكا للصياد فاذا باعها تصير ملكا للمشتري لانها ان خلقت
في بطنها فهي جزء من اجزائها فيملكها المشتري وان لم تخلق في بطنها لكن ابتلعتها بعد الخلق كانت
بمنزلة العلف فتكون للمشتري فاذا لم تكن في الصدف فهي للآخذ وتكون لقطة لان الظاهر انها
وصلت اليها من يد الصياد كذا في شرح تنوير الاذهان قوله وهو لقطة له ان يصرفها الى نفسه ان
كان محتاجا بعد التعريف لا ان كان غنيا منح قوله لانه اهل به لغير الله الاهلال رفع الصوت بالذكر وهي ميتة
ولو ذكر الله تعالى خالصا فالاولى ان يقول لانه اعظم به غير الله تعالى قوله والفارق اه قال الحموي
وحاصل الكلام في هذه المسئلة ان الذبح المقترن بذكر الله تعالى اذا كان قبل قدوم القادم للتبجح
لغنيا فتداوي بعد قدومه بمرهة لذلك اي لاجل التهيئة لضيافة فلا شبهة في جوازه واما اذا كانت

عند القدوم فان كان القصد ذلك فكذلك وان كان لمجرد التعظيم فحرام والمذبوح ميتة ثم ذكر نحو
الفرق المذكور هنا قال واما الذبح عند وضع الجدار او عروض مرض او شفاء من مرض فلا شك في
ان القصد هو التصدق اه وفي فتاوى الشلبي ركب البحر فنذر على نفسه ان وصل الى البر سالما ان
يقرب قربانا يلزمه الوفاء ولا يأكل منه بل يتصدق به على الفقراء الا اذا كان غنيا اه ثم ان هذا الفارق لا يظهر
لانه قد يقصد به التعظيم ويأكل منه هو او عياله فالاولى اناطته بقصد التعظيم وعدمه قوله ولو ذبح
للضيف لا يحرم قال في المنح ومن يظن انه لا يحل لعلة انه ذبح لاكرام ابن آدم فيكون كانه اهل لغير
الله تعالى فقد خالف القرآن والحديث والعقل فانه لا شك ان القصاب يذبح للربح ولو علم انه يخسر لا يذبح
فيلزم على هذا الجاهل ان لا يأكل ما ذبحه القصاب ولا ما ذبح للولائم والاعراس والعقيقة اه قوله وهل يكفر قولان
يتعين على القاضي والمفتي الحمل بعدم التكفير لوقوع الخلاف كما تقدم في المرتد قوله وفي صيد المنية انه يكره
اي يحرم قوله لانا لا نسلم الظهور فيه ان الكلام عند التعين قوله ونقل هو الامام الفضلي قوله حقيقة وحكما اي
كجزء المنفصل من المذبوح قبل موته فانه منفصل من حي صورة لا حكما ح فلا حاجة للاستثناء الآتي كما قاله الرحمتي
صالح قوله التعميم اي سواء كان حيا حقيقة او حكما او حقيقة فقط اي صورة ثم استثنى منه ما ذكره المصنف
الكلام في المراد بالحي وان كان الحكم لا يختلف على الوجهين وهذا في غير الصيد اما الصيد ففيه تفصيل قال
في الهندية عن جيز الكردري قطع الذنب من الية الشاة فقطعه لا يؤكل المبان واهل الجاهلية كانوا يأكلونه
فقال صلى الله عليه وسلم ما ابين من الحي فهو ميتة وفي الصيد ينظر ان كان الصيد يعيش بدون المبان
فالمبان لا يؤكل وان كان لا يعيش بغيره كالراس يؤكلان اه ونحوه في البزازية والمبان العضو المنفصل
من العظم واللحم وان كان متصلا بالجلد اما المتعلق باللحم يؤكل كما ذكره البري قال ولو رمى صيدا فقطع
يده او رجله ولم ينفصل ثم مات ان كان يتوهم التئامه واندماله حل الكل لانه بمنزلة سائر اجزائه وان كان
لا يتوهم بان بقي متعلقا بجلده حل ما سواه دونه لوجود الابانة معنى والمعتبر المعاني والكلام في غير
السمك لان ميتة السمك حلال وكذا الجراد قوله والسن الساقط تقدم في الطهارة ان المذهب طهارة السن
اه ح قوله كما مر في قوله وقطع الراس والسلخ قبل ان تبرد اه ح قوله وحرر في الطهارة اي قبيل التيمم و
الذي حرره هناك انه لا عبرة لغلبة الشبه لتصريحهم بحل ذئب ولدته شاة اعتبارا للام اه ح قوله والكراهة
تنزيهية في البغل الذي امه من الخيل عندهما ثم يحتمل ان تكون تحريمية وان تكون تنزيهية وهو الذي فهمه
الطرسوسي ونازعه المصنف بنص محمد كل مكروه حرام وعندهما الى الحرام اقرب ذكره عبد البر قوله وان
يتركه كلب يقال نزا الفحل اذا وثب على الانثى فواقعها قوله نتاج بكسر النون قوله وان اكلت تبنا بتقديم التاء
على الموحدة ويجوز ان تكون بنون ثم موحدة ثم مثناة فوقية قوله يبتر من البتر بمعنى القطع يعني لا يؤكل
قوله والضباع يخير فان نبح لا يؤكل وان ثغى يرمى براسه بعد الذبح ويؤكل وان اشكلت بان صاح كالكلب
والعنز قوله فعنز لكنه يرمى براسه قوله فيمطر الطهر الدفن في الارض قوله يحلها اي الشارع قوله ومن
ذا الذي ضحى اي اقام في بيته الى ان دخل وقت الضحى واعلم ان هذا البيت ملفق من بيتين وهما قوله واما
شياه دون ذبح يحلها واي المساة والمزارع يكفر وذو لحية صلى ونفيد دفنها ومن ذا الذي ضحى ولا
دم نهر والبيت الاول تقدم ذكره قبل الذبائح ومعنى الشطر الاول من البيت الثاني اي مصل لحية كبيرة
صحت صلاته وان صلى بدونها لا تصح الجواب صلى وجيبه محلول ولحية كبيرة تستر عورته عن عينه فصلاته
صحيحة واذا حلقها او ضمها بخرقة لم تجز صلاته لانكشاف عورته وهذا على رواية والاصح انه
تجوز صلاته لان الستر انما يجب عن الغير من الجوانب لا في حق نفسه حتى جاز مسها ونظيره اليهما اه
في خاتمة ثمانية اشياء من الميتة يجوز الانتفاع بها القرن والظلف والعصب والصوف والوبر والشعر
والريش والعظم سواء كانت من ماكول اللحم او غيره كذا في زواهر الجواهر والله تعالى اعلم واستغفر الله
العظيم

كتاب الاضحية

المناسبة بين الذبائح والاضحية ان الاضحية من جنس الذبائح الا ان الاول
اعم والثاني اخص وانما افردها بكتاب على حدة لانها واجبة تختص بشرائط واحكام واسباب
خاصة كذا في مسكين اه وفيها ثمان لغات ضم الهمزة مع تشديد الياء وتخفيفها وكسر الهمزة معهما

وضحية بفتح الضاد وكسرها واضحاة بفتح الهمزة وكسرها واصل اضحية اضحوية اجتمعت الواو والياء وسبقت
احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وكسرت الحاء لتناسب الياء ويجمع على اضاحي
بتشديد الياء قوله من تسمية الشيء باسم وقته اي باسم ما اخذ من اسم وقته اه ح قال الفراء وضحى تضحية
اذا ذبح الاضحية وقت الضحى هذا اصله ثم كثر حتى قيل لما يضحى اي وقت شاء من ايام التشريق اه وقال
البرجندي هو منسوب الى الاضحى بفتح الهمزة وهو النحر والضم والكسر من تغييرات النسب وانما سمي
يوم النحر بالاضحى لانه يضحى فيه بالغداء فان السنة فيه ان لا يأكل شيئا حتى ترتفع الشمس ويصلي اه وهذا
لا يظهر ان كان هذا الاسم متحققا قبل هذه المشروعية قال في التبيين القرب المالية نوعان نوع بالتمليك
كالصدقة ونوع بالاتلاف كالاعتاق وفي الاضحية اجتمع المعنيان فانها تقرب باراقة الدم وهو
اتلاف ثم بالتصدق باللحم تكون تمليكا واباحة اه قال في الواقعات شراء اضحية بعشرة دراهم اولى من
التصدق بالف درهم لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة قوله مخصوص اي نوعا وسنا
قوله بقربة النية فلا تكون عنها الا بالنية حتى لو ذبح اياما من الحيوان المخصوص ولو تحضره النية لا
يسقط عنه الواجب قوله وشرائط الاسلام لكنه لا يشترط في جميع الوقت من اوله الى آخره حتى لو
كان كافرا اول الوقت ثم اسلم في آخره يجب عليه اه هندية ومثله الحرية قوله والاقامة هي مثل الاسلام
فيما تقدم فالمسافر لا تجب عليه الاضحية وان تطوع بها اجزأته عنها ولذا اذا سافر قبل ان يشتري
اضحية فان اشترى شاة لها ثم سافر ذكر في المنتقى انه يبيعها ولا يضحي بها اي لا يجب عليه ذلك وكذا
روي عن محمد ومن المشايخ من فصل فقال ان كان موسرا لا يجب عليه وان كان معسرا ينبغي ان
يجب عليه ولا تسقط بسفره وان سافر بعد دخول الوقت قالوا ينبغي ان يكون الجواب كذلك اه
هندية قوله واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر قال في الهندية والموسر في ظاهر
الرواية من له مائتا درهم او عشرون دينارا او شيء يبلغ ذلك سوى مسكنه ومتاع مسكنه ومركبه
وخادمه في حاجته التي لا يستغني عنها واما ما عدا ذلك من سائمة او رقيق او خيل او متاع للتجارة او
غيرها فانه يعتد به من يساره وان كان له عقار ومستغلات ملك اختلف المتأخرون فجماعة منهم
اعتبر الداخل فقيل ان كان يدخل من الريع قوت سنة فعليه الاضحية ومنهم من اعتبر قوت شهر
فمتى فضل عن ذلك قدر مائتي درهم فصاعدا فعليه الاضحية وان كانت هذه المستغلات وقفا
ان كان وجب له في ايام الاضاحي قدر مائتي درهم فصاعدا عليه الاضحية والا فلا ولو عليه دين لو
فرق ما بيده لقضائه نقص الباقي عن النصاب او له مال غائب لا يصل اليه ايامها لا تجب عليه والمرأة
تعتبر موسرة بالمهر اذا كان الزوج مليا عندهما لا عنده وقيل الخلاف في المعجل واما المؤجل فلا تعتبر به
موسرة اجماعا وان كان له مصحف يساوي نصابا وهو ممن يحسن ان يقرأ فيه فلا اضحية عليه سواء
قرأ فيه بالفعل او لا وان كان لا يحسن القراءة فيه وجبت وان امسكه لاجل ولده الصغير حتى يتعلم
القرآن وجبت وفي الصغرى بالكتب لا يعد غنيا الا ان يكون من كل نوع كتابان برواية واحدة عن
شيخ وعن شيخ بروايتين كرواية ابي جعفر وابي سليمان عن محمد ولا يجب ولا يعد غنيا بكتب الاحاديث
والتفسير وان كان له من كل نوع كتابان وصاحب كتب الطب والنجوم والادب يعد غنيا بها اذا
بلغ قيمتها نصابا اه هندية بتصرف قوله وسببها الوقت لان السبب انما يعرف بنسبة الحكم اليه وتعلقه
به اذ الاصل في اضافة الشيء الى الشيء ان يكون سببا وكذا اذا لازمه فيتكرر بتكرره كما عرف في الاصول
ثم ان الاضحية تكررت بتكرر الوقت وهو ظاهر ومما يدل على سببية الوقت امتناع التقديم عليه
كامتناع تقديم الصلاة على وقتها وانما لم تجب على الفقير وان وجد الوقت في حقه لفوات شرط
الوجوب وهو الغنا قوله ما يجوز ذبحه اي في الاضحية بنية الاضحية في ايامها لان ركن الشيء والاضحية
انما تحقق بهذا الفعل هندية ويدل عليه التعريف السابق وان شئت اعتبرت في الركن ذبح النعم
خاصة واعتبرت فيما بقي شروطا قوله فيكره ذبح دجاجة وديك اي بنية الاضحية والكراهة تحريمية
كما يدل عليه التعليل قوله لفضل الله اي لا بطريق الوجوب عليه تعالى قوله فتجب التضحية اسناد الوجوب

الى الفعل اولى من اسناده الى العين كالاضحية لما فعله المقدوري **قوله** اي اراقة الدم الدليل على وجوب الاراقة انها لو تصدق بها حية لايخرج عن الواجب اما التصدق بلحمها بعد الذبح فسنة حتى لو لم يتصدق به جاز اه والوجوب هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انها سنة وعن الطرفين في رواية كما في فتح اه وذكر الاسبيجابي انها واجبة عنده سنة عندهما وهو اختيار الامام رضي الدين النيسابوري كما في الاختيار والصحيح انها واجبة كما في المضمرات الا ان وجوبها دون وجوب كفارة اليمين وقد سبق ان وجوبها دون وجوب صدقة الفطر قهستاني وجه القول بالسنية قوله عليه الصلاة والسلام اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب ووجه الوجوب قوله عليه السلام من وجد منكم سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب وامره عليه الصلاة والسلام بقوله من ضحى قبل الصلاة فليعد والامر للوجوب فلولا انها واجبة ما وجبت اعادتها والمراد بالارادة في الحديث ما هو ضد السهو لا التخيير لانه غير مخير اجماعا لان التخيير لا يبقى الا في المباح فلم يبق ذكر الارادة في الحديث على نفي الوجوب ومثله ما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من اراد الحج فليعجل **قوله** عملا لا اعتقادا اي فلا يكفر جاحده ويمكن ان يراد بالواجب في كلامه الفرض فسلم تلك الافادة اه ح وفيه انهم صرحوا ان الوتر لا يجب اعتقاده حتى قال بعضهم ينوي الوتر لا الوتر الواجب مراعاة لقول الصاحبين وقوله ولا يكفر جاحده ان كان المراد لا يكفر من جحد وجوبه لا مشروعيته فمسلم وان اراد ان من انكر مشروعيته اصلا لا يكفر ففيه نظر **قوله** ممكنة بصيغة اسم الفاعل من التمكين **قوله** هي ما يجب الاوضح ان يقول والواجب بهذه القدرة ما يجب اه قال في الهندية واما كيفية الوجوب فتجب في وقتها وجوبا موسعا في جملة الوقت من غير عين ففي اي وقت ضحى من عليه الواجب كان مؤديا له سواء كان في اول الوقت او في وسطه او في اخره وعلى هذا يتخرج ما اذا لم يكن اهلا للوجوب في اول الوقت ثم صار اهلا في اخره بان كان كافرا او عبدا او فقيرا او مسافرا في اول الوقت ثم صار اهلا فانه يجب عليه ولو كان اهلا في اوله ثم لم يبق اهلا في اخره بان ارتد او اعسر او سافر لا يجب ولو ضحى في اول الوقت وهو فقير ثم صار غنيا فعليه ان يعيد الاضحية وهو الصحيح ولو كان موسرا في جميع الوقت ثم صار فقيرا بعده صارت قيمة شاة صالحة دينا في ذمته يتصدق بها متى وجدها ولو مات الموسر في ايام النحر قبل ان يضحي سقطت عنه الاضحية واعترض بانها لو وجبت بقدرة ممكنة لما اعتبر في الفقر والغنى اخر الوقت بل كانت تجب عليه بالتمكن اول الوقت فيلزم من القول بسقوطها بافتقاره اخر الوقت ان وجوبها بقدرة ميسرة واجيب بان المراد بالتمكن التمكن الكائن اخر وقتها اذ هو يتعلق به الوجوب مضيقا وعنده يظهر عدم اشتراط دوام القدرة وليس المراد ما هو اعم الشامل للتمكن اول وقتها لانها وان وجبت باول الوقت لكن وجوبا موسعا اه **قوله** بمجرد التمكن من الفعل اي بالتمكن من الفعل المجرد عن اشتراط دوام القدرة **قوله** لانها شرط محض اي وليس فيه معنى العلة والشرط يكفي مطلق وجوده لتحقق المشروط **قوله** هي ما يجب الاوضح ان يقول والواجب بالقدرة الميسرة ما يجب اه **قوله** بصيغة اسم الفاعل للمصاحبة **قوله** فغيرته من العسر وهو الوجوب بمجرد التمكن الى اليسر وهو الوجوب بصفة اليسر بعد التمكن وهذا منه بيان لوجه التسمية بميسرة وليس المراد انه كان معسرا ثم تيسر بل وجوده متيسرا من اول مشروعيته **قوله** في معنى العلة وشرط دوام العلة لدوام المعلول **قوله** بدليل مرتبط بقوله بقدرة ممكنة يعني انما كان وجوبها بقدرة ممكنة لا ميسرة لدليل هو وجوب تصدقه اه **قوله** وقيل لا يلزم المحرم اي وان كان من اهل مكة وهو الذي في شرح الطحاوي **قوله** لا عن طفله اي من مال الاب **قوله** على الظاهر اي من الرواية والفتوى عليه وفي رواية الحسن عن الامام انه يجب ان يضحي عن ولده الصغير وولد ولده الذي لا اب له ويستحب ان يضحي عن مماليكه كما في التاترخانية وليس عليه ان يضحي عن اولاده الكبار وزوجته الا باذن **قوله** بدل من ضمير يجب او فاعله الذي في نسخ المص وشرح عليه وفي نسخ المؤلف فتجب الاضحية فالفاعل

مصرح به ولا يصح ان يكون بدلا لشاة منه او فاعلا وهو خبر لمبتدا محذوف تقديره والمضحي به ولو زاد باء وعلقها بالتضحية لكان اظهر وقد تبع في ذلك المص في شرحه **قوله** او سبع بدنة لما روي عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة واما الشاة فلا نص فيها فبقيت على القياس من ان الاراقة قربة وهي لا تتجزأ **قوله** لم يجز عن احد لانه بخروج البعض عن القربة يخرج الكل اه حموي **قوله** وتجزئ عما دون سبعة اي بشرط ان يكون للكل سبع او اكثر اه ح **قوله** فجر يوم النحر هذا بيان لاول وقتها في الجملة فلا ينافي ان ابتداء وقت بعض افرادها بعد الصلاة ح قلت ذكر المص في شرحه ان اول وقت الوجوب طلوع الفجر وكون الذبح بعد الصلاة اي في حق المصري شرط **قوله** نصب على الظرفية اي ظرفية الوجوب **قوله** افضلها اولها لنص الحديث عليه وللمبادرة الى اداء القربة وهو الاصل الا لعارض كالسفر وتجوز في لياليها لانها تبع للايام ويكره لخوف الغلط في الظلمة اه حموي **قوله** وقيل لا قال في الهندية وعلى الرواية التي لا تجب في مال الصغير ليس للاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى وان فعل الوصي يضمن في قول محمد واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبي ياكل لا يضمن والاضمن والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي واما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح كذا في فتاوى قاضي خان اه **قوله** وعزاه للمبسوط والطرسوسي رجح تصحيح المبسوط لان القواعد تشهد له ولان الاضحية عبادة وليس القول بوجوبها اولى من القول بوجوب الزكاة في ماله وقال العلامة عبد البر ان صاحب الهداية لم يصحح في المسئلة شيئا بل مقتضى صنيعه في ذكر الدليل ترجيح عدم الوجوب في حقه فهو مع السرخسي في تصحيحه وان لم يصرح اه **قوله** يبدل بما ينتفع بعينه ظاهره انه لا يجوز بيعه بدراهم ثم يشتري بها ما ذكر **قوله** كجلد اي الا اذا دعت اليه الضرورة كما لا يخفى **قوله** كثوب وخف وغربال ومنخل منخ **قوله** وصح اشتراك ستة اي جعلهم شركاء له اه ح قال في الشرنبلالية هذا محمول على الغني لانها لم تتعين لوجوب التضحية بها ومع ذلك يكره لما فيه من خلف الوعد وقد قال في الغني اذا شرك بعد ما اشتراها للاضحية انه ينبغي له ان يتصدق بالثمن فاما اذا كان فقيرا فلا يجوز له ان يشرك فيها لانه اوجبها على نفسه بالشراء للاضحية فتعينت للوجوب فلا يسقط عنه ما اوجبه على نفسه كذا في البدائع وكذا في الهندية عن محيط السرخسي **قوله** ان نوى وقت الشراء الاشتراك فيها وعبارة الهندية ولو اشترى يريد ان يضحي ثم اشرك فيها ستة يكره ويجزيهم لانه بمنزلة سبع شياه حكما الا ان يريد حين اشتراها ان يشركهم فيها فلا يكره وان فعل ذلك قبل ان يشتريها كان احسن اه وفي التبيين ولو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشترك بستة معه اجزاه استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر لانها اعدها للقربة فيمتنع عن بيعها تمولا وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة وقد لا يظفر بالشركاء وقت الشراء فيشتريها ثم يطلب الشركاء ولو لم يجز ذلك لحرجوا هو مدفوع شرعا اه قال ابو السعود بعد نقل كلام الدرر الذي هو ككلام المؤلف ما نصه وسياق كلامه يفيد انه اشترى البقرة على نية الشركة وليس كذلك بل صورة المسئلة انه اشتراها بلا نية الشركة ثم وجد الشريك لانه اذا اشتراها على نية الشركة لا يكون مخالفا للقياس كما ذكره الواني ثم قال ويخالفه ما قدمناه في باب الهدي معزيا للبحر من قوله اشتراها للهدي من غير نية الشركة ليس له الاشتراك فيها لانه يصير بيعا لانها كلها صارت واجبة بعضها بايجاب الشرع وما زاد بايجابه اه فان حمل على ان الاضحي تخالف الهدي في ذلك اوان ذلك في الفقير زال التنافي والله تعالى اعلم وفي مناسك الكرماني واذا اشترى شاة يريد اضحية في ضميره ففي ظاهر الرواية لا تصير اضحية حتى يوجبها بلسانه لكن المذهب والمفتى على انه ينظر ان كان المشتري غنيا لا تصير واجبة في الرواية كلها لانها واجبة في ذمته فلا تحتاج الى التعيين وان كان فقيرا ففي ظاهر الرواية يجب ان تتعين بالعقد فان وهب له او تصدق عليه فنوى بقلبه لا تصير اضحية بالاجماع لان العقد لا يصلح للتعيين في الايجاب وكذا لو كانت الشاة عنده فاضمر بقلبه الاضحية لا تصير اضحية

باللجماع اه قوله وتقسيم اللحم انظر هل هذه القسمة متعينة او لا حتى لو اشترى لنفسه ولزوجته و
اولاده الكبار بدنة ولم يقسموها تجزيهم اولا والظاهر انها لا تشترط لان المقصود منها الاراقة و
قد حصلت وفي فتاوى الخلاصة والفيض تعليق القسمة على ارادتهم وهو يؤيد ما سبق غير انه اذا كان
فيهم فقير والباقي اغنياء يتعين عليه اخذ نصيبه ليتصدق به قوله الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد قال في الدرر
اي يكون في كل جانب شيء وبعض الجلد او يكون في جانب لحم او اكارع وفي آخر لحم وجلد وح يجوز صرفا للجنس
الى خلاف الجنس اه قوله او بعد اسبق صلاة فلو ضحى بعد صلاة اهل المصر قبل صلاة الجبانة او على
العكس اجزاه استحسانا لانها صارت معتبرة ولو ضحى بعد ما قعد الامام قدر التشهد قبل الاسلام
لا يجزيه في قياس قول الامام خلافا لهما اه اي بناء على ان الخروج بصنعه فرض او لا قوله ولو قبل الخطبة
ويكون مسيئا اه ح ووقت صلاتها من حل النافلة الى قبيل الزوال قوله وبعد مضي وقتها عطف على
بعد الصلاة قوله لعذر اي غير الفتنة المذكورة بعد قوله زيلعي وغيره وهو الذي ذكره صاحب
المحيط عن شرح القدوري وذكر قولا آخر هو انهم لا يجزيهم التضحية في يوم الثاني قبل الزوال الا اذا
كانوا لا يرجون ان يصلي الامام قوله وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره والاصل فيه قوله
عليه السلام ان اول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم الاضحية قال ذلك في حق من عليه صلاة العيد كيلا
يشتغل عنها بها فلا معنى للتاخير عن القروي اذ لا صلاة عليه اه زيلعي قوله وآخره قبيل غروب يوم
الثاني قال في التبيين ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة والكل يمضي باربعة ايام اولها نحر لا غير و
آخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق انتهى وايام النحر هي المعدودات وايام التشريق هي
المعلومات قوله والمعتبر مكان الاضحية حتى لو كانت في السواد والمضحي في المصر يجوز كما انشق الفجر
وفي العكس لا يجوز الا بعد الصلاة وهذا بخلاف صدقة الفطر حيث يعتبر فيها مكان الفاعل لانها تتعلق
بالذمة والمال ليس بمحل لها قوله ان يخرجها لخارج المصر قال في التبيين وحيلة المصري اذا اراد التعجيل
ان يبعث بها الى خارج المصر في موضع يجوز للمسافر ان يقصر فيه فيضحي كما طلع الفجر وانما اخرت الى ما
بعد الصلاة في المصر لما ذكرناه فقوله ان يخرجها اي يامر باخراجها اذ لو خرج معها لا يظهر اعتبار
مكانها فقط كما نبه عليه ح قوله والولادة اي على القول بانه يضحي عن الصغير من ماله ان لم يكن له مال
او من مال الصغير ان كان له مال على قول ايضا وتقدم مستوفى قوله لا بعيد الصلاة الا الامام وحده
اي وصلاة الجماعة غيره استقطت الواجب قال الزيلعي فجعلناه عذرا في جواز التضحية تحريا للجواز
وصيانة لاضاحيهم عن الفساد اه بقي الكلام في الامام الذي وجب عليه الاعادة هل يعيد الاضحية و
سياتي قول باعادة قوله وفي المجتبى انما تعاد اي الصلاة اه قال هذا تقييد لاطلاق المتن وهو وجيه
لمنافي الاعادة بعد التفرق من المشقة قال في وجيز الكردري صلى الامام وضحى ثم علم انه كان صلى بلا
وضوء جازت الاضحية ولو تذكر قبل تفرق الناس تعاد الصلاة ولا تعاد الاضحية ومن الناس من
قال لا يعيد الناس ويعيد الامام وحده ولو نادى بالناس ليعيدوها فمن ذبح قبل العلم جازت ومن علم
به لم تجز ذبحه اذا ذبح قبل الزوال وبعده يجوزه اه قوله فلم يفعلوا العدم والي يصليها بهم زيلعي قوله
جاز في المختار لان البلدة في هذا الحكم كالسواد اه تبيين قال ح وهذا يعارض ما تقدم نقله عن
الزيلعي وغيره اه قلت ذكر النوعين الزيلعي فيحمل العذر المتقدم على غير الفتنة كما نبهنا عليه هناك
وذكر هذا الفرع في السراجية وذكر ان الفتوى على الجواز اي بعد طلوع الفجر قوله لكن في الينابيع
الى آخره لا وجه لهذا الاستدراك لان ما قبله ترك لعذر وهذا لغيره قوله ولو تعمد اي الامام وقوله
فتعين اي اتى بنية الاضحية وهو الذبح قوله حتى تزول الشمس لما لم تجز قبل الزوال الاحتمال ان يصلي
الامام اه ح قوله وقيل اه الحكاية بقيل منصرفة الى قوله وتجوز في بقية الايام وتقدم انه احد قولين
وان ذلك في الترك لعذر فلا وجه لادخاله في ترك التعمد الذي هو من غير عذر فتدبر قوله كما لو
شهدوا انه يوم العيد اه بخلاف ما اذا صلى بغير شهادة لانه لا يتعذر التحرز عن مثله اه تبيين وذكر
المسئلة في الذخيرة مفصلة قوله لجميع المسلمين الذي في نسخة الزيلعي التي بيدي صيانة لجميع المسلمين وهو

كذلك في نسخ اي الذين صلوا العيد بهذه الشهادة اي عن افساد صلاتهم وتضحيتهم قوله وكره تنزيها
قال المص في شرحه الظاهر ان هذه الكراهة للتنزيه ومرجعها الى خلاف الاولى اذ لا احتمال للغلط لا يقبله
دليلا على كراهة التحريم اه قوله ولو فقيرا والغني لا يجب عليه اكثر مما التزمه الا اذا عنى به غير الواجب
في ذمته فح يجب عليه ان يتصدق بالمنذور مع الواجب الذي في ذمته وهي الشاة التي وجبت بسبب اليسار
وكذا اذا اطلق النذر ولم يرد به الواجب في ذمته يجب على غيره معه وان اراد به الواجب على الغني
لا يلزم غيره لان النذر ايجاب والايجاب ينصرف الى غير الواجب ظاهرا ولكن يحتمل الصرف الى الواجب
تاكيدا ونظيره النذر بالحج وعليه حجة الاسلام فانه يلزمه حجة اخرى الا اذا عنى به ما هو الواجب عليه اه
تبيين ولو قال ذلك قبل ايام النحر يلزمه شاتان بلا خلاف لان الصيغة لا تحتمل الاخبار عن الواجب اذ
لا وجوب قبل الوقت وكذلك لو قال ذلك وهو معسر في ايام النحر ثم ايسر فيها فعليه شاتان شرنبلالية
عن البدائع قوله ولو نقصها اي بالتعييب قوله تصدق بقيمتها اكل لان سبيلها التصدق وليس للمتصدق
ان ياكل من صدقته منح قوله وفقير شراها لها ولو اشتراها غني وافتقر بعد مضي ايام النحر عليه ان يتصدق
بعينها او بقيمتها فان افتقر بعد الشراء قبل مضي ايام النحر سقطت عنه شرنبلالية عن الخانية تنبيه قال
في الهندية ولو اشترى اضحية ثم باعها فهو على ثلاثة اوجه الاول اشتراها ناويا بها الاضحية الثاني
اشتراها غير ناو ثم نوى الثالث اشترى غير ناو ثم اوجبها بلسانه للاضحية بان يقول لله علي ان اضحي بها
عامي هذا ففي الوجه الاول لا تصير اضحية ما لم يوجبها بلسانه في ظاهر الرواية وعنها تصير اضحية كما لو اوجبها
بلسانه والثاني لم يذكر في حكمه في ظاهر الرواية وروى الحسن عن الامام انها لا تصير اضحية حتى لو باعها جاز
يجوز بيعها وبه ناخذ والثالث تصير اضحية في قولهم خانية بتصرف قوله وتصدق بقيمتها غني اشتراها او لا
اما التصدق بالقيمة فقط عند عدم الشراء فظاهر واما اذا اشترى فهو مخير بين التصدق بالقيمة او
التصدق بها حية ابو السعود عن الزيلعي قال الشرنبلالي اذا فات وقت التقرب بالاراقة والحق مستحق
وجب التصدق بالعين او القيمة اخراجا له عن العهدة اه قوله ذو ستة اشهر وذكر الزعفراني انه ابن
سبعة اشهر زيلعي وهذا مذهب الفقهاء واما عند اهل اللغة الجذع من الضأن ما تمت له سنة نهاية وسواء
كان ذكرا او انثى والدليل على الجواز به قوله عليه الصلاة والسلام يجوز الجذع من الضأن اضحية رواه
احمد وابن ماجه وفي الاتقاني وان كان صغير الجثة لا يجوز الا ان يتم لها سنة وطعنت في الثانية قوله من
الضأن بالهمزة ويجوز تخفيفه بالاسكان حموي والضأن ما يكون له الية منح ويجمع على اضؤن كافلس
جمع الكثرة ضئين بوزن كريم قوله والثني هو ابن خمس اه تقدير هذه الاسنان بما ذكر يمنع النقصان
ولا يمنع الزيادة حتى لو ضحى بسن اقل من ذلك لا يجوز ولو ضحى بسن اكبر من ذلك يجوز ويكون افضل
هندية قال في المنح وقد جمع ذلك بعض الفضلاء في اربعة ابيات فقال ضحي الثني من الانواع اجمعها و
لم يجز جذع الا من الضأن اما الثني فمن تمت له سنة وذاك في بقر ما حال حولان وذاك في الابل ابن الخمس ثم
اذا عرفت ذلك فاعرف حد جذعان فذاك في غنم نصف وفي بقر حول واربعة في حد بعران قوله والمعز
من عطف الخاص على العام قوله يتبع الام اي انه ان جازت الاضحية بها تبعها في ذلك الحكم والا فلا قوله
افضل من سبع البقرة وهل هي افضل من البدنة بتمامها من واحد اعتبر بعضهم زيادة القيمة ولم يعتبر
اللحم وجعل السبعة من البدنة فرضا وباقيها نفلا وقال الفضلى البدنة افضل لانها اكثر لحما وجعل البدنة
كلها فرضا اذا نحرت عن واحد وشبهها بالقراءة في الصلاة لو اقتصر على ما تجوز به الصلاة صح ولو زاد عليها
يكون الكل فرضا قوله اذا استويا في القيمة والحاصل في هذا انهما اذا استويا في اللحم والقيمة فاطيبهما
لحما افضل واذا اختلفا في اللحم والقيمة فالفاضل الاولى فالفحل الذي يساوي عشرين افضل من خصي بثمن خمسة
عشر وان استويا في القيمة والفحل اكثر لحما فالفحل افضل وافضل الشاة ان يكون كبشا املح اقرن موجوءا قوله
اذا استويا فيهما فان كانت النعجة اكثر قيمة او لحما فهي افضل ذخيرة قوله والانثى من المعز افضل من التيس
ومشى ابن وهبان على ان الذكر في الضأن والمعز افضل لكنه مقيد بما اذا كان موجوءا اي مرضوض الانثيين
اي مدقوقهما قال العلامة عبد البر ومفهومه انه اذا لم يكن موجوءا لا يكون افضل قوله ان الانثى افضل

من الذكر اي في نوعي البدن الابل والبقر لان لحم الانثى فيهما اطيب **قوله** يذبح ولدها معها وقال بعض
اصحابنا هذا في المعسر الذي وجب بايجابه اما الموسر فلا يلزمه ذبح الولد يوم الاضحى فان ذبح الولد
يوم الاضحى قبل الام او بعدها جاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا جاز في ايام الاضاحي **قوله** وعند
بعضهم يتصدق به بلا ذبح لكن فيها اذا مضت ايام النحر قال في الهندية فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت
ايام النحر فعليه ان يتصدق بالولد حيا انتهى اما اذا خرج من بطن الاضحية ولد حي فالعامة انه يفعل
بالولد ما يفعل بالام فان لم يذبحه حتى مضت ايام النحر يتصدق به حيا فان ضاع او ذبحه واكله يتصدق
بقيمته جانية **قوله** ذبحها اي وجوبا ولذا قال في الخانية ولو كان معسرا فاشترى شاة واوجبها ثم ضاعت
فاشترى اخرى واوجبها ثم وجد الاولى قالوا عليه ان يضحي بهما اه **قوله** ويضحي بالجماء وهي التي لا قرن
لها لا يتعلق به مقصود وكذا مكسورة القرن بل هو اولى منح **قوله** والخصي وعن الامام انه اولى لان لحمه
اطيب وقد صح انه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين املحين موجوئين الاملح الذي فيه ملحة وهي البياض
الذي يتبعه شعرات سود والموجوء المخصي منح **قوله** والثولاء بالثاء المثلثة **قوله** اي المجنونة قال في المصباح
انه داء يشبه الجنون وقال ابن فارس الثول داء يصيب الشاة فتسترخي اعضاؤها وانما جاز بها لان
العقل غير مقصود في البهائم **قوله** والرعي عطف تفسير **قوله** والجرباء لان الجرب في الجلد ولا نقصان
في اللحم **قوله** لم يجز لانه دليل على ان الجرب وصل الى اللحم **قوله** التي لا مخ في عظامها وذلك انما يكون
في المهزولة جدا وهذا في الموسر اما اذا كان معسرا اجزأه لانه لا واجب في الذمة بل يثبت الحق في العين
فيتادى بالعين على اي خلقة كانت هندية عن المبسوط **قوله** لا المنك بفتح الميم وسكون النون وكسر السين والقياس فيه الفتح وفي البزازية ولا يجوز العرجاء التي تمشي بثلاث قوائم ولا تضع الرابعة
على الارض وان كانت تضعها وضعا خفيفا الا انها تتمايل مع ذلك يجزئه اه **قوله** ومقطوع اكثر الاذن
اه هو اختيار ابو الليث وعليه الفتوى منح عن المجتبى وفي الشرنبلالية عن قاضي خان الصحيح ان الثلث وما
دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى اه فقد اختلف الافتاء **قوله** فاطلق القطع على الذهاب
من اطلاق السبب وارادة المسبب **قوله** وانما يعرف بتقريب العلف قال في المنح ثم معرفة مقدار الذاهب
والباقي تتيسر في غير العين وفي العين قالوا تشد العين المعيبة فيقرب اليها العلف اذا كانت جائعة فينظر
اليها من اي مكان وان العلف فينظر الى تفاوت ما بين المكانين فان كان ثلثا فقد ذهب الثلث
اه اي ويعلم الاكثر والاقل منه **قوله** او اكثر الالية بفتح الهمزة كسجدة وجمعه بوزن جمعه **قوله** وقيل ما
تقلف به وان كان النصف وهي روايتان عن ابي يوسف **قوله** التي لا اذن لها خلقة اي وان كان لها صماخ
قوله فلو لها اذن صغيرة اي اذنان صغيرتان وتسمى عرفا اذناكي في الخانية اما التي لها اذن واحدة
خلقة لا تجوز كما في الهندية **قوله** مقطوعة رؤس ضروعها فان بقي اكثرها جاز شرنبلالية اه قال فيها
ولا الجداء وهي مقطوعة الضرع ولا المصرمة وهي التي لا تستطيع ان ترضع فصيلها ولا الجذاء وهي التي يبس
ضرعها كذا في التبيين ولا تجزئ الجدعاء وهي مقطوعة الاطباء وهي رؤس ضرعها فان بقي اكثرها جاز كذا
في منتهى المفتي اه **قوله** وتمام فيه حيث قال نقلا عن مصنفها وعندي في عدم الجواز نظر فانها في نفس
الامر لا تخلو اما ان تكون ذكرا او انثى او على كل حال تجزئ الاضحية بها قلت ويمكن ان لا يكون واحد
منهما وهو المشكل ثم ما ذكره لم ينظر اليه القائل بالمنع وانما ينظر الى شيء غيره وهو عدم النضج
فالمراد عليه بما ذكر غير سديد والله تعالى اعلم اه **قوله** ولانها لا تأكل غيرها افاد انها اذا كانت تخلط
تجزئ تمة قال في الشرنبلالية وتجزئ مشقوقة الاذن من قبل وجهها وهي المقابلة وكذا المدابرة
وهي التي على العكس وكذا الشرقاء وهي التي قطع من وسط اذنها فنفذ الخرق الى الجانب الاخر
وكذا الحولة وهي التي في عينها حول والمجزوزة التي جز صوفها قاله قاضي خان وما روي انه صلى
الله عليه وسلم نهى ان نضحي بالشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة فالنهي في غير الخرقاء محمول على
الندب وفي الخرقاء على الكثير على اختلاف الاقاويل في حد الكثير اه وقد تقدم فيه قولان مفتى بهما
قال في الهندية وتجوز بالمجبوب العاجز عن الجماع والتي بها سعال والعاجزة عن الولادة لكبر سنها

والتي بها

والتي بها كي والتي لا ينزل لها لبن من غير علة والتي لها الية صغيرة تشبه الذنب ومقطوعة اللسان
ان كان لا يخل بالاعتلاف كذا اجاب ابو الحسن المرغيناني وقال عمر ابن الحافظ ان انقطع بعض اللسان
وهو الاكثر من الثلث لا تجزئ الاضحية والشاة والمعزل اذا لم يكن لها احدى حلمتيها خلقة او ذهبت
بآفة وبقيت واحدة لم تجز وفي الابل والبقر ان ذهبت واحدة تجوز وان ذهبت اثنان لا تجوز
اه قال في المحيط من المشايخ من يذكر لهذا الفصل اصلا ويقول كل عيب ينقص المنفعة على الكمال او الجمال
على الكمال يمنع الاضحية وما لا يكون بهذه الصفة لا يمنع اه ونحوه في الظهيرية اه ملخصا **قوله** كما مر
اي كالمواضع التي مرت **قوله** اجزأه ذلك اما لو اوجب الفقير اضحية على نفسه من غير تعيين فاشترى
اضحية صحيحة ثم تعيبت عنده فضحى بها لا يسقط عنه الواجب لانه وجب عليه اضحية كاملة افاده
المص **قوله** ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح لان حالة الذبح ومقدماته تلحق بالذبح فصار
كانه تعيب بالذبح حكما وكذا لو تعيبت في هذه الحالة فانفلتت ثم اخذت من فورها في قول محمد وهو
رواية تشهد عن ابي يوسف **قوله** ولو ضلت او سرقت مستدرك بما قدمه قريبا **قوله** لقصد القربة
من الكل غير ان بعضهم ضحى عن بعض قال المص والتضحية عن الغير عرفت قربة لانه عليه الصلاة
والسلام ضحى عن امته انتهى **قوله** لاه بعضها لم يقع قربة فلم يقع الكل قربة ضرورة عدم التجزي
هندية عن الكافي **قوله** وان كان شريك الستة نصرانيا ولو نوى الاضحية لان نيته غير معتبرة لفقد
شرطها وهو الاسلام قال في الهندية ولا يشارك المضحي فيما يحتمل الشركة من لا يريد القربة راسا فان
شارك لم تجز عن الاضحية وكذا هذا في سائر القرب اذا شارك المتقرب من لا يريد القربة لم يجز
عن القربة ولو ارادوا القربة الاضحية او غيرها من القرب اجزأهم سواء كانت القربة واجبة او تطوعا
او وجب على البعض دون البعض وسواء اتفقت جهة القربة او اختلفت بان اراد بعضهم الاضحية
وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم هدي الاحصار وبعضهم كفارة عن شيء اصابه في احرامه وبعضهم
هدي التطوع وبعضهم دم المتعة او القران وهذا قول اصحابنا وكذلك ان اراد بعضهم العقيقة
عن ولد ولد له من قبله كذا ذكره محمد في فوائد الفتيا ولم يذكر ما اذا اراد احدهم وليمة العرس
وينبغي ان يجوز اه وذكر قبل هذا اخر الباب الاول ان وجوب الاضحية نسخ كل ذبح قبلها من العقيقة
والجيبة والعقيرة اه ونص محمد السابق يفيد ان النسخ انما هو للوجوب والا فالعقيقة قربة وهذا
خلاف ما في الشرنبلالي انها مكروهة **قوله** فروع ما ذكر مسائل متعددة نظرا لما ذكر بعد هذه المسئلة
والاولى حذف الواو من ولو **قوله** اشترى كل واحد منهم شاة اه ظاهره يعم الغني والفقير و
الا ومن في الفقير ظاهر لتعينها عليه بالشراء واما الغني فهي وان كانت غير متعينة عليه الا انه
يشبه الخلف في الوعد لو لم يتصدق وليس من علامة المؤمن كذا ظهر لي **قوله** وقيمة كل واحدة مثل
ثمنها فان كانت لزيد تصدق باعتباره فيما يظهر ثم اذا كانت قيمة كل واحدة مثل ثمنها فعدم
التمييز بينهما والحالة هذه يفيد فليتامل **قوله** ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين لاحتمال انه ذبح ما
شريت بعشرة وظاهر تعبيره ان هذا التصدق واجب وكذا يقال في صاحب العشرين **قوله** ولا يتصدق
صاحب العشرة بشيء لانه ان كان ذبح الاقل ثمنا فهي التي له **قوله** كما لو ضحى اضحية غيره ياتي ان شاء الله قريبا
قوله ويأكل من لحم الاضحية قال في البدائع ويستحب ان يأكل من اضحيته ويطعم منه غيره والافضل ان يتصدق
بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لاقاربه واصدقائه ويدخر الثلث ويطعم الغني والفقير جميعا اه ويهب منها ما
شاء لغني ولفقير ولمسلم وذمي اه ولو تصدق بالكل جاز ولو حبس الكل لنفسه جاز وله ان يدخر الكل
لنفسه فوق ثلاثة ايام الا ان اطعامها والتصدق بها افضل الا ان يكون الرجل ذا عيال وغير موسع الحال
فان الافضل له ان يدعه لعياله ويوسع عليهم به انتهى وهذا في غير المنذورة اما ان اوجبها بالنذر فليس
لصاحبها ان يأكل منها شيئا ولا ان يطعم غيره من الاغنياء سواء كان الناذر غنيا او فقيرا لان سبيلها التصدق
وليس للمتصدق ان يأكل صدقته ولا ان يطعم الاغنياء اه هندية **قوله** وان يذبح بيده لان الاولى في القرب
ان يتولاها الانسان بنفسه **قوله** يشهدها بنفسه لحديث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قومي فاشهدي

اضحيتك فانه يغفر لك بكل قطرة منها كل ذنب وقولي ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له اما انه يجاء بلحمها ودمها فيوضع في ميزانك وسبعون ضعفا فقال ابو سعيد الخدري يا نبي
الله هذا لآل محمد خاصة فانهم اهل لما خصوا به ام لآل محمد والمسلمين عامة قال لآل محمد خاصة وللمسلمين
عامة اه قوله كيلا يجعلها اه علة لقوله يشهدها اي انه اذا لم يعلم الذبح وذبح ربما يصيرها ميتة قوله
وكره ذبح الكتابي يعني اذا لم يامره دل عليه قوله في الكافي ولو امر المسلم كتابيا بان يذبح اضحية جاز وكره
ان يذبحها بدون امره والذي في الهندية عن المبسوط ولو امر يهوديا او نصرانيا بذلك اجزاه لانهما من
اهل الذبح ولكنه مكروه لان هذا من عمل القربة وفعله ليس بقربة قوله لانه ليس من اهله فيهو افساد ولا تقرب
لان ذبيحة المجوسي لا تؤكل اه قوله ويتصدق بجلدها وكذا بجلالها وقلائدها ويستحب ان يربط الاضحية قبل
ايام النحر وان يقلدها ويجللها ويسوقها الى المنسك سوقا جميلا قال في الهندية واللحم بمنزلة الجلد في الصحيح
حتى لا يبيعه بما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك ولا يحل بيع شحمها واطرافها وراسها وصوفها وشعرها
ووبرها ولبنها الذي يحلبه منها بعد ذبحها بشيء لا يكون الانتفاع الا باستهلاك عينه من الدراهم و
الدنانير والماكولات والمشروبات هندية قوله ومفاده صحة البيع صححه في البدايع قول الامام و
البطلان قول ابي يوسف لا رواية عنه قوله لانه كبيع اي من الجزار باجرة ولقوله عليه الصلاة والسلام
لعلي رضي الله تعالى عنه تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط الجزار منها شيا اه قوله واستفيدت اي استفيد
حكم مسئلة الجزار ووجه الاستفادة ان في كل بيع جزء منها والمعنى انه لا اضحية له كاملة قوله فان جزه تصدق
به ولو اخذه ليجعله علامة عليها ولو شيا قليلا ينتفع به قوله لانه التزم اقامة القربة بجميع اجزائها قال المص
وفيه كلام لانه قد تقرر في عامة كتب الاصول والفروع ان القربة تتادى بالاراقة فهي تقوم بها لا بغيرها
فكيف يكره اه والذي في الهندية عن الغياثية لانه عينها للقربة فلا يحل له الانتفاع بجزء من اجزائها قبل اقامة
القربة فيها والصحيح ان الموسر والمعسر في جز صوفها وحلبها سواء اه وهو اولى ولا يرد عليه قوله لحصول
المقصود وقال في المحيط وان ذبحها في وقتها جاز له ان يحلب لبنها ويجز صوفها وينتفع به لان القربة اقيمت بالذبح
والانتفاع بعد اقامة القربة مطلق انتهى قوله وذبح كل شاة صاحبه اي شاة الاضحية فلو لم تكن للاضحية
تكون مضمونة عليه شرنبلالية قوله فيكون كل واحد وكيلا عن الآخر دلالة اي في المسئلتين والقياس وهو قول
زفر انه يضمن له قيمتها لانه ذبح شاة بغير اذنه والاستحسان الاجزاء ووجهه انها تعينت للذبح لتعينها للاضحية
حتى وجب عليه ان يضحي بعينها اي اذا كان فقيرا ويكره ان يبدلها بغيرها ان كان غنيا فصار المالك
مستعينا بكل من يكون اهلا للذبح اذنا له دلالة لانها تفوت بمضي هذه الايام وعساه يعجز عن اقامتها
بعوارض فانه قيل يفوته امر مستحب وهو الذبح بنفسه او شهوده فلم يكن راضيا قلنا يحصل له مستحب آخر
صيرورته مضحيا لما عينه وكونه معجلا له فيرتضيه وحاصله ان من ذبح اضحية غيره تارة يذبحها عن ذلك
الغير وتارة يذبحها عن نفسه فان ذبحها عن مالكها بغير امره صريحا يقع على المالك ولا ضمان على الذابح
استحسانا كذا اطلقوا ولم يقيدوا بما اذا اضجعها المالك للتضحية وقيده في الاجناس والمختار الاول ذكره
صاحب الغياثية واما اذا ذبحها عن نفسه فان ضمنه المالك قيمتها يجوز عن الذابح دون المالك لانه ظهر
ان الاراقة حصلت عن ملكه وان اخذها مذبوحة تجزيء على المالك لانه قد نواها فلا يضره ذبح غيره ذكره
صاحب المحيط وهذا هو الذي في الاشباه الآتي قوله قال ابن الكمال ظاهره ان ابن الكمال نقله عن الهداية
وليس كذلك وانما ذكر كل منهما وجه الاستحسان في مسئلة الغلط قوله وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره
وقوعه عن صاحبه لا وجه لهذا الكلام فان اهل المذهب الاربعة اجمعوا على انها تقع عن المالك للاذن دلالة
قوله ولو اكل الاولى حذف الواو وتاخير قوله هداية بعد قوله ويتصدق بها وعبارة الهداية فان كانا قد
اكلا ثم علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما لانه لو اطعمه في الابتداء يجوز وان كان غنيا فكذا له ان يحلله
في الانتهاء وان تشاحا فلكل واحد منهما ان يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق بتلك القيمة لانها بدل عن اللحم
وهذا لان الاضحية لما وقعت عن صاحبها كان اللحم له ومن اتلف لحم اضحية غيره كان الحكم كما ذكرناه ملخصا
والمراد تشاحا بعدما اكلا اللحم واما قبله فياخذ كل لحم شاته ان شاء كما تقدم قريبا قوله لو شراها اه

تقدم مبسوطا معللا وظاهره ان هذا الحكم فيه خلاف حيث ذكر قوله سابقا ولم يغلطا وجعل الحكم عدم الغرم
استحسانا ثم ذكر هذه العبارة قوله كما يصح لو ضحى بشاة الغصب يتفاد منه حل الذبيحة بالضمان وعدم الكفر
بالتسمية على الحرام القطعي بل لا يكفر الا بالاستحلال قوله حيث حال من الضمير في قيمتها لانه ملكها بالضمان من وقت
الغصب بطريق الاستناد لكنه ياثم لان الابتداء فعله وقع محظورا فيلزم التوبة والاستغفار اه شلبي واما
ان اخذها المالك مذبوحة وضمنه النقصان لا تجوز عن اضحية عنهما فعلى كل واحد منهما ان يضحي باخرى
وفي التبيين انها تجزئ المالك لانه نواها له فلا يضره ذبح غيره وهو الذي قدمناه عن صاحب المحيط قوله كما
اذا باعها اي وضمنه المالك القيمة فانه يصح البيع لوقوعه مستندا قوله وكذا لو اتلفها اه لا وجه لهذه العبارة
في الهداية في هذا المحل ولا وجه لذكرها هنا وحكمها ضروري قوله لظهور علة لقوله كما يصح قوله ويظهر
ان العارية كالوديعة قال في البدايع وكل جواب عرفته في الوديعة فهو الجواب في العارية والاجارة
بان استعار ناقة او ثورا او بقرا او استاجر اي ما ذكر فضحى به انه لا يجزيه عن الاضحية سواء اخذها
المالك او ضمنه القيمة هندية قوله والمرهونة كالمغصوبة هذا خلاف ما في الخانية والخلاصة انها لا تجزئ
عن الاضحية اذا ضمنها نقله في الهندية فتعين المصير اليه قوله وكذا المشتركة قال في الخزانة شاتان بين رجلين
ذبحها على ملكهما اجزاهما اه واما اذا ذبح احد الشريكين فعلى ما ذكره الشرنبلالي عن الفيض من ان
المراد بالوديعة كل شاة كانت امانة انها لا تجزئ والله اعلم بالصواب والمؤلف نظر لكونها بمنزلة
المغصوبة وجعلها ح نظير الامانة قوله سوداء لعله وقع له في بعض النسخ والا فقد تقدم انه ضحى بكبشين
اقرنين املحين موجوئين وانثه نظرا الى المضاف اليه قوله لزمه شاتان لمجيء الامر بهما وهو ما قدمنا
في القولة التي قبل هذه قال العلامة عبد البر في شرح منظومة الوهبانية وذكر المسئلة في الظهيرية ثم قال
والصحيح انه يجب الاكل لانه اوجب على نفسه لله تعالى من جنسه ايجاب اه قلت وقال الصدر الشهيد في
الفتاوى الظاهر انه يجب عليه العشر وفي مختصر المحيط انه الاصح والله تعالى اعلم انتهى قوله قال المص
قال وكلام ملا خسرو يفهم ان المراد الاعتقاد انتهى وليس بعد النص الا الرجوع اليه قوله لصحة قسمة الغنم
لا الرقيق قال في المنح وقد فرق البزازي بينهما بان الشاة تجزئ فيها القسمة جبرا فامكن جمع حقه كله في الشاة
الواحدة والرقيق لا تجوز فيه القسمة فلم يمكن الجمع في واحد اه قوله والافضل اي في الاضحية اي الاكثر
ثوابا وقد سبق قوله ولو ضحى بالكل فالكل فرض هو احد قولين قدمهما بقوله فالاضحية كلها هي وقيل
الزائد لحم وكون الاضحية فرضا هو احد اقوال تقدمت والمراد انه فرض عملي قوله ولا ياكل ظاهره ولو
كان غنيا مع تصريحهم بانها واجبة في ذمته غير متعينة عليه حتى جاز له ان يبدلها بغيرها مع الكراهة
قوله والا بان مضت ايامها فانه لا يمكنه التضحية ح قوله ان يثني بتشديد النون وتسكين الياء قوله موتيه
بصيغة اسم المفعول وتشديد الياء قوله هي شاة هذا البيت لصاحب المنح وهو غير موزون اه ح فان الموجود
في المنح شرط لما نرويه واتزانه يشترط فيه قوله ذاك فصوابه الاولى حذفه والاقتصار على ما قبله ليعم
الشريكين والمامورين بالذبح قوله ثم واحد هذا تصليح للعلامة عبد البر واصله ثم كلاهما فقال ولو قال
المص ثم واحدا حل بسم الله او بذكر الله لكان اولى لان ظاهر النظم ان الموجب للجهر ترك كليهما معا وليس
مرادا قوله يكسر بالحاء المهملة ويجوز في السين الفتح والضم وفي صحيح عن زاعبد اذ الكشف قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ينبغي ان ياكل كل واحد صاحبه بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح من غيره بامره
جاز ايضا اه عبد البر قوله للعز متعلق بما بعده وهذا البيت تصويب من العلامة وزيادة اللام للضرورة
قوله يصح لان الشاة اسم جنس يتناول الضان والمعز قوله خلاف العكس اي ولو وكله في شراء عنز فاشترى
شاة من الضان لا يلزم الآمر وهي في الخانية قوله والعود اي اجده يحسن اي الوكيل قال في الهندية وان
وكله بان يشتري للاضحية فاشترى الوكيل واستاجر انسانا فاقادها بدرهم لم يلزم الآمر اه ظهيرية قوله
ولو قال سودا اي بالتنوين للضرورة وهذا تصويب من العلامة عبد البر قال في الظهيرية ولو وكله بان
يشتري له بقرة سوداء للاضحية فاشترى بيضاء او حمراء او بلقاء وهي التي اجتمع فيه السواد والبياض لزم
الآمر قال المص وينبغي لو امره ان يشتري بيضاء فاشترى سوداء ان يقع للآمر لانه لون اضحية رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولانه احسن الالوان فينبغي ان يكون افضل وعنه صلى الله عليه وسلم دم عفراء ازكى
عند الله من دم سوداوين اه قوله لان كان في قرنا، عيبا يقصر عيبا وبالشديد في يغير والواقع في كلام عبد البر
اذا وبه يستقيم الوزن يعني اذا وكله ان يشتري له كبشا اقرن اعين للاضحية فاشترى كبشا احمر ليس اعين لايلزم
الآمر لان هذا مما يرغب الناس فيه للاضحية فخالف ما امر به اه قوله بشتين هذا تصحيح من العلامة عبد البر
وقد سبق ما فيه قوله وعن ميت بالامر اي بامره الذي يضحي عنه وهذا من تصحيح العلامة عبد البر الشرح قوله
الزم بهمزة قطع وكسر الزاي اي الزم الورثة او الوصي قوله والافلا اي ان كانت التضحية عنه بغير امره
فلا لان الذبح في هذه الصورة يقع على ملك الذابح والثواب للميت قوله وهذا المختار اي المختار وقيل انه
يتناول منها مطلق الآمر وقيل لا يتناول منها مطلقا فتدبر قوله ومن مال طفل اه هو ظاهر وقد سبق
قوله وعن ابه اي من ماله وابه لغة ومنهم قول الشاعر بابه اقتدى عدي في الكرم ومن يشابه ابه فما ظلم وهو
اظهر اي ظاهر الرواية قوله فيجزئ من ضحى اي او ذبحها لمتعة او جزاء صيد وليس على الموهوب له بعد الرجوع
في الاضحية والمتعة ان يتصدق بشيء ففي جزاء الصيد عليه ان يتصدق بقيمة المذبوح وسقط عنه الجزاء و
عن ابي يوسف لا يصح للواهب الرجوع خاتمة العقيقة عن الغلام عن الجارية وهو ذبح شاة في سابعة
الولادة وضيافة الناس وحلق شعره مباح لا سنة ولا واجب كذا في وجيز الكردري وذكر محمد في العقيقة من
شاء فعل ومن شاء لم يفعل وهذا يشير الى الاباحة فيمنع كونه سنة وذكر في الجامع الصغير ولا يعق عن
الغلام ولا عن الجارية وانه اشارة الى الكراهية كذا في البدايع اه منح الكراهية والله تعالى اعلم واستغفر الله
العظيم **كتاب الحظر والاباحة** اي حظر الشارع الشيء واباحة آخر والمذكور هنا المحظور والمباح ويلزمهما
الحظر والاباحة وذكر المباح فيه لدفع توهم كونه مكروها او يذكر الغرض فيه ليعلم ان تركه حرام وبعضهم
ترجمه بكتاب الزاهد والورع وبعضهم بالاستحسان اما تسميته بالكراهية فلما فيه من بيان ما يكره من
الافعال وما لا يكره وبيان المكروه اهم لوجوب الاحتراز عنه فلذا اقتصر في الترجمة على ما يفيده
واما ترجمته بكتاب الزهد والورع فلان فيه كثيرا من المسائل اطلقها الشرع والزهد والورع تركها
واما ترجمته بالاستحسان فلما فيه من بيان ما حسنه الشرع وقبحه ولفظ الاستحسان احسن لان كثيرا من
مسائله استحسان لا مجال للقياس فيها والاستحسان اخراج المسائل الحسان واشبه ما قيل فيه انه ترك القياس
والاخذ بما هو ارفق للناس او طلب السهولة في الاحكام فيما يبتلى به الخاص والعام ويجيء الاستفعال بمعنى
الافعال فكان الاستحسان هنا احسان المسائل واتقان الدلائل واما القياس والاستحسان اللذان يذكر
ان كثيرا في مسائل الفقه فبيانهما في اصوله قوله مناسبتها ظاهرة وهو ان الاضحية يشتمل على كثير من المحظورات
والمباحات وهذا الكتاب له مناسبة بكل كتاب والاولى تذكير الضمير وقد وجد في بعض نسخ وفي بعضها بتعبير
التثنية قوله والحظر لغة المنع والحبس قال الله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا اي ما كان رزق ربك
محبوسا عن البر والفاجر اه منح قوله وشرعا اه هذا تعريف للمحظور شرعا لا للحظر قوله والمحظور ضد المباح
تعريف بالاعم لان الفرض والحرام والمكروه ضد له والتعريف الخاص له هو ما ثبت حظره بدليل قطعي من كتاب
او سنة او اجماع او ما يرجع اليها قوله بلا استحقاق ثواب وعقاب الاولى بلا ترتب لانه لا يقال في العقاب
انه حق المعاقب وهذا اذا لم تصرفه النية الى العبادة او المعصية والا عرض له مقتضاه قوله حسابا يسيرا اي
من غير عذاب والعقاب يترتب على مناقشة الحساب قوله كل مكروه اي كل فعل اطلق عليه من هذه المادة
شيء قهستاني في العقوبة بالنار المراد انه يعذب مرتكبه بها وان كان عذابه دون العذاب على الحرام القطعي
كما لا يخفى قوله عند محمد وهو رواية عن الشيخين فالحرام ما منع عنه بدليل قطعي وتركه فرض كشرب الخمر
والمكروه ما منع بظني وتركه واجب كاكل الضب واللعب بالشطرنج قهستاني فاذا استعمل محمد الكراهة في كتبه اراد
بها الحرام ولم يطلق عليه الحرام لعدم القاطع الدال على الحرمة فهو يسمي ما ثبت حرمته بغير قطعي من خبر
احاد او نحو قول صحابي مكروها حموي قوله فالى الحل اقرب اتفاق بمعنى انه لا يعاقب فاعله اصلا لكن يثاب تاركه
ادنى ثواب اه حموي قوله الى الحرام اقرب من الحلال لتعارض الادلة وتغليب جانب الحرمة فيه قال القهستاني
فالكره تحريما وتنزيها عندهما تنزيه عنده كما في التلويح وغيره اه فكلاهما من الحلال والاصل الفاصل بين

كراهة التحريم

كراهة التحريم والتنزيه ان ينظر الى حكم الاصل فان كان الحرمة ولكنها سقطت لعارض ينظر الى ذلك
العارض فان عمت به البلوى كانت الكراهة كراهة تنزيه كسؤر الهرة فانه من غير ماكول اللحم ومقتضاه
النجاسة لكن عرض عارض عموم البلوى فحكم بكراهة التنزيه وان لم تعم به البلوى تكون الكراهة للتحريم
ويعرف به الى اصله كلبن الاتان ولحمه وان كان حكم الاصل هو الاباحة ولكن عرض عارض اخرجه عنها فان
غلب على الظن وجود المحرم فالكراهة للتحريم كسؤر البقرة الجلالة وان لم يغلب على الظن وجوده
فهي للتنزيه كسؤر سباع الطير قوله كنسبة الواجب الى الفرض اي بالنظر للادلة كما يرشد اليه التفريع قوله
يعني بظني الثبوت اي قطعي الثبوت والدلالة كالايات القرآنية والاحاديث المتواترة الصريحة التي لا تحتمل
التاويل من وجه الثاني قطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات والاحاديث المؤولة الثالث ظني الثبوت قطعي
الدلالة كاخبار الاحاد الصريحة الرابع ظني الثبوت والدلالة معا كاخبار الاحاد المحتملة معان فالاول يفيد القطعي
والثاني يفيد الظني اي وهو الفرض العملي والثالث يفيد الواجب والمكروه تحريما والرابع يفيد السنة
والاستحباب وقد يطلق الفرض ويراد به ما يشمل القطعي والعملي ويطلق الواجب ويراد به الفرض
العملي اه قوله ويأثم بارتكابه اي اثما دون اثم الحرام القطعي كما لا يخفى قوله ومثل السنة المؤكدة تقدم في
الطهارة ان في تركها اقوالا ثلاثة قيل لا يأثم مطلقا وقيل يأثم مطلقا وقيل ان اعتاد الترك اثم والا لا قوله
القريب من الحرام اه افاده السعد في التلويح ان ما كان تركه اولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل
ظني مكروه كراهة التحريم وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه وهذا على رأي الامام محمد
رضي الله تعالى عنه وعلى رأي الشيخين ما يكون تركه اولى من فعله فهو مع المنع عن الفعل حرام وبدونه
مكروه كراهة التنزيه ان كان الى الحل اقرب بمعنى انه لا يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه ادنى ثواب وكراهة
التحريم ان كان الى الحرام اقرب بمعنى ان فاعله يستحق محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة اه
المراد منه والمراد بالشفاعة شفاعة مخصوصة كرفع الدرجات لا مطلق الشفاعة لانه لا يحرمها مرتكب الكبيرة
على ما صرح به قوله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فكيف مرتكب المكروه افاده عماد
الدين محشي التلويح وذكر الخيالي في حاشية شرح العقائد ما نصه لا يقال مرتكب المكروه يستحق حرمان الشفاعة
كما نص عليه في التلويح فيحرم اهل الكبائر بطريق الاولى لانا نقول لا نسلم الملازمة لان جزاء الادنى لا يلزم
ان يكون جزاء الاعلى الذي له جزاء اخر عظيم اي غير حرمان الشفاعة ولو سلم فلعل المراد حرمان الشفيعية
يعني كونه شافعا او حرمان الشفاعة لرفع الدرجات او لعدم الدخول في النار او في بعض مواقف الحشر
او ان الاستحقاق لا يستلزم الوقوع اه وقال المقدسي في الرمز وحاصله ان محمدا اطلق عليه حراما ولم يجعله
حلالا لعدم قاطع بالحل وهما جعلاه حلالا لانه الاصل في الاشياء ولعدم القاطع بحرمته اه وذكر الجرجاني
قولهم لا بأس معناه الاذن والرخصة فيما لا نص فيه على الحل كما ان قول محمد يكره معناه الزجر والمنع عما
لا نص فيه على الحرمة اه وتحصل من هذا المقام ان المكروه عند محمد احد نوعي الحرام فانه عنده قطعي
وظني وان فاعل كل يعاقب بالنار وان تفاوت العقاب بهما واما عند الشيخين فالمكروه تحريما من الحلال
غير القطعي ولا يلزم من الحل الاباحة وان فاعله يأثم ويعاتب وعليه محظور دون العذاب بالنار فليس
الخلاف بينهم لفظيا وظاهر كلام المؤلف المنقول عن الزيلعي ان المكروه تحريما والسنة المؤكدة في مرتبة
واحدة قوله الاكل للغذاء والشرب للعطش وكذا ستر العورة وما يدفع الحر والبرد اه در منتقى قوله او
ميتة فمن امتنع عن اكل ميتة في مخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم در منتقى وتكلموا في حد الاضطرار الذي
يحل له الميتة فقيل اذا كان بحال يخاف على نفسه التلف وروي عن ابن المبارك انه قال اذا كان بحال لو
دخل السوق لا ينظر الى شيء هو سوى الحرام وقيل اذا كان يضعف عن اداء الفرائض وقيل بعد ثلاثة ايام
والصحيح انه غير موقت لانه يختلف باختلاف طبايع الناس ثم اختلفوا قيل ان اكل الميتة حرام الا انه وضع الاثم
عنه وقيل هو حلال لا يسعه تركه هندية عن الغرائب قوله بحكم الحديث وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله
تعالى ليؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد الى فيه شرنبلالية قوله قلت تاييد لما قبله قوله ويمكن معه الصلاة
قائما لان ما لا يتأتى الفرض الا به فهو فرض قوله فتنبه اشارة الى المؤاخذة على المص قوله ومباح غير مكروه

فيكون حلالا فان كل مباح حلال ولا عكس كالبيع عند النداء الاول حلال غير مباح قهستاني ولا اجر فيه ولا وزر
ويحاسب عليه حسابا يسيرا لو من حل لما جاء انه يحاسب على كل شيء الا ثلاثة خرقة تستر عورتك وكسرة تسد
جوعتك وجحر يقيك من الحر والبرد وجاء في الخبر حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ولا يلايم على كفاف اه در منتقى
قوله الى الشبع بكسر الشين وفتح الباء وسكونها اسم ما يغذي بدنه قوله وحرام لانه اضاعة للمال وامراض للنفس
وجاء ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه فان كان ولا بد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس واكثر
الناس عذابا اكثرهم شبعا واخرج ابو داود ان من حمد بعد الاكل واللبس غفر له اه در منتقى قوله بيكره اي
كراهة تحريم ولا تنافي لاحتمال ان المراد من الحرمة عند المعبر بها الكراهة قوله وهو كل طعام اه افاد
انه ليس المراد بالشبع الذي تحرم الزيادة عليه ما يعد شبعا شرعا كما اذا اكل ثلث بطنه قوله كما اذا اكل زايدا (او نحو ذلك)
التقيأه وكان انس بن مالك رضي الله تعالى عنه يأكل الوان الطعام ويتقيأ فينفعه ذلك بزازية وخانية
قوله حتى يضعف عن اداء العبادة المفروضة فلو على وجه لا يضعفه فمباح قال صلى الله عليه وسلم المؤمن
القوي احب الى الله تعالى من المؤمن الضعيف ولان الاشتغال بما يقوى به على الطاعة طاعة وسئل ابو
ذر رضي الله تعالى عنه ان افضل الاعمال فقال الصلاة واكل الخبز اشارة الى ما قلنا كذا في الاختيار سر
شرنبلالية ولو اكل للسمن كره له لانها لو يحبه ولا شيء على من رزق بطنا غليظا خلقة وحديث ان الله يكره
الحبر السمين محمول على ما اذا تعمد تسمين نفسه اه در منتقى قوله واتخاذ الاطعمة سرف الا عند الحاجة بان
يمل من لون فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع قدر ما يتقوى به على الطاعة او قصد ان يدعو
الاضياف قوما بعد قوم الى ان يأتوا الى آخر الطعام فلا بأس به خلاصة قوله وكذا وضع الخبز فوق
الحاجة الا ان يكون من قصده ان يدعو الاضياف حتى يأتوا على آخره لان فيه فائدة هندية قوله وسنة
الاكل البسملة اوله والحمدلة آخره فان نسي البسملة في اوله فليقل بسم الله على اوله وآخره اه اختيار
واذا قلت بسم الله فارفع صوتك حتى تلقن من معك تتارخانية وانما يسمي اذا كان الطعام حلالا
ويحمد في آخره كيف ما كان قنية ولا يرفع صوته بالحمدلة الا ان يكون جلساؤه فرغوا من الاكل تتارخانية
قوله وغسل اليدين قبله وبعده وغسل اليد الواحدة واصابع اليد لا يكفي في السنة لان المذكور غسل اليدين
وذلك الى الرسغ ولا يمسح اليد قبل الطعام بالمنديل ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل ويمسحها بعده ليزول
اثر الطعام بالكلية وغسل الفم قبل الاكل ليس بسنة ولا بأس بغسل اليدين والرأس بالنخالة ان لم يكن
فيها شيء من الدقيق وكذا احراقها وفي نوادر هشام سألت محمدا رحمه الله عن غسل اليدين بالدقيق
والسويق بعد الطعام مثل الغسل بالاشنان فاخبرني ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه لم ير بأسا بذلك
وابو يوسف كذلك وهو قولي ذخيرة ويكره للجنب رجلا كان او امرأة ان يأكل طعاما او يشرب شرابا
قبل غسل اليدين والفم ولا يكره ذلك للحائض والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع خانية وينبغي ان يصب
من الآنية على نفسه ولا يستعين قال بعض المشايخ هو كالوضوء ونحن لا نستعين بغيرنا في وضوئنا محيط
قوله ويبدأ اي استحبابا قوله بالشباب اي والصبيان تتارخانية لان الشباب اكثر اكلا واشد طلبا قوله وبالشيوخ
بعده لحديث ليس منا من لم يوقر كبيرنا وهذا من التوقير تتمة ينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير
ولا يتكلف لهم كل ما يشتهونه ولا يمنعهم جميعه لا يكون بين ذلك قواما ولا يستديم الشبع لحديث التخيير بل اجوع
يوما واشبع يوما وله ان يطعم كسيرات الخبز لدجاجة وبقرة لا ان يلقيه في نهر او طريق الا ليأكله النمل
ومن السنة ان يأكل من وسط القصعة فان البركة تنزل في وسطها وان يأكل من موضع واحد لانه طعام
واحد بخلاف طبق فيه الوان التمر فانه يأكل من حيث شاء بكل ذلك وردت الآثار ويلحق به الطبق الذي
فيه الوان الاطعمة لانه وضع ليتناول مما فيه لا ليقتصر على لون واحد كما لا يخفى وقال صلى الله عليه وسلم من
اكل من قصعة ثم لحسها تقول له القصعة اعتقك الله من النار كما اعتقتني من الشيطان وفي رواية احمد
استغفرت له القصعة ومن السنة البدء بالملح والختم به بل فيه شفاء من سبعين داء اه در منتقى ويجوز للشاب
الذي يخاف الشبق ان يمتنع عن الاكل ليكسر شهوته بالجوع على وجه لا يعجز معه عن اداء العبادات اختيار
واذا اكل الرجل مقدار حاجته او اكثر لمصلحة بدنه لا بأس به حاوي الغاوي ومن الاسراف ان يأكل وسط

الخبز ويدع جوانبه او يأكل ما انتفخ منه ويترك الباقي لان فيه نوع تجبر الا ان يكون غيره يتناوله فلا بأس
به كما اذا اختار رغيفا انتهى اختيار ومن الاسراف ترك اللقمة الساقطة من اليد بل يرفعها اولا ويأكلها
قبل غيرها اه وجيز قال صلى الله عليه وسلم اكرموا الخبز فانه من بركات السموات والارض وقال عليه
الصلاة والسلام ما استخف قوم بالخبز الا ابتلاهم الله بالجوع ومن اكرامه ان لا ينتظر الادام اذا حضر ولا يكره
نفخ الطعام الا بما له صوت كاف وهو تفسير النهي كذا روي عن ابي يوسف ولا يأكل الطعام حارا ولا يشمه
ومن السنة لعق اصابعه والاكل على الطريق مكروه ولا بأس بالاكل مكشوف الرأس ولا بأس بالاكل متكئا
اذا لم يكن تكبرا وهو المختار ولو خاف على نفسه الموت من العطش ومع رفيقه ماء جاز له ان يقاتل معه
بدون السلاح ويأخذ من الماء بقدر ما يدفع عطشه ولو كان صاحب الماء يخاف الموت يأخذ منه بعضه و
يترك البعض خلاصة ولو اضطر ومنعه المالك وسعه الاخذ ولا يقاتله ولو ترك حتى مات كان في سعة
وحكي عن ابي نصر انه قال كل شيء حازه الانسان بملكه كالطعام والماء الذي يحرزه فان المضطر يقاتله
بدون السلاح واما في البئر وما اشبه ذلك يقاتله بالسلاح وغيره محيط ويشرب من الخمر بقدر ما يدفع
عطشه ولا يسعه ان يقطع من بدن غيره ولو اذنه ولا من بدن نفسه للضرورة قال محمد يفترض على
الناس اطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز عن الخروج والطلب اه فيفترض على كل من يعلم حاله ان
يطعمه ما يتقوى به على الخروج واداء العبادة وان كان قادرا على الخروج فمات ولم يطعمه احد ممن
يعلم بحاله اشتركوا جميعا في الاثم واذا كان المحتاج قادرا على الخروج ولكن لا يقدر على الكسب فعليه
ان يخرج ومن يعلم بحاله ان كان عليه شيء من الواجبات فليؤده اليه حتما وان كان المحتاج يقدر على
الكسب فعليه ان يكتسب ولا يحل له ان يسأل الكل من الهندية قوله وكره لحم الاتان ولا يقال اتانة و
الكراهة للمريض وغيره وكذلك يكره التداوي بكل حرام خانية بخلاف الحمار الوحشي فانه ولبنه
حلال اه مكي قوله ولبنها لانه متولد من اللحم فصار مثله قوله ولبن الجلالة قال في التبيين لانه عليه السلام
نهى عن اكلها وشرب لبنها وفي المغرب الجلة بالفتح البعرة وقد كنى بها عن العذرة فقيل لآكلتها جالة
وجلالة قوله ولبن الرمكة وجعل في الهداية شربه حلالا عند ابي حنيفة كما سيأتي في الاشربة منح هذا الشرح
اه شلبي قوله واجازه ابو يوسف للتداوي كذا في الجامع الصغير اه قوله حتى يذهب نتن لحمها ولم يقدر
لذلك مدة في الاصل زيلعي قوله وقدر اه هذا رواية النوادر قوله وعشرة للابل وبقرة على الاظهر
وقيل باربعين يوما في الابل وبعشرين يوما في البقر وبعشرة ايام في الشاة وثلاثة ايام في الدجاجة
قوله حلت وعن هذا قالوا لا بأس بأكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وروي انه عليه السلام كان
يأكل الدجاج وما روي ان الدجاج تحبس ثلاثة ايام ثم تذبح فذلك على سبيل التنزه اه زيلعي قوله
غذي بلبن خنزير وكذا زرع سقيت بالنجاسات فانها لا تحرم ولا يكره اكلها وروي عن ابن المبارك
ان الجدي اذا ربي بلبن الاتان يكره اكله قوله وكره قد علمت ان الكراهة اذا اطلقت لا سيما في كتاب
الحظر تنصرف الى التحريم قوله لاطلاق الحديث وهو ما روى حذيفة رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا
تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة رواه البخاري ومسلم فاذا ثبت ذلك في الاكل والشرب
فكذا في التطيب وغيره لانه مثله اه منح قوله كالحلية وخوان ذهب او فضة والوضوء من طست منهما او
ابريق والاستجمار بمجمر الذهب والفضة وكلما يعود الانتفاع به الى البدن وفي البزازية واحراق العود
في مجمر منهما لا يجوز للرجال والنساء اه قوله ومرآة وكذلك حلقتها ولا بأس بها اذا كانت مقصودة عند
الامام واصلها من حديد او صفر اه سراج قوله الى موضع آخر مباح فاكل منه فانه لا يحرم لانتفاء ابتداء الاستعمال
منهما اه درر واما اذا اكل منها باليد او بالملعقة قوله او صب الماء اي ماء الورد مثلا قال في الدرر
وكذا الاواني الصغيرة المصنوعة لاجل الادهان ونحوه انما يحرم الاستعمال اذا اخذت وصب منها الدهن على
الرأس لانها انما صنعت لاجل الادهان منها بذلك الوجه واليد فالظاهر الحرمة فيه مطلقا اذا كان منهما
قوله وهو ما حرره في الدرر قال العلامة الواني ان ما ذكره لا طائل تحته فان المنهي عنه استعمال الذهب والفضة

ان الاصل في هذا الباب قوله عليه السلام هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم ولما بين ان المراد من قوله
حل لاناثهم ما يكون حليا لهن بقي ما عداه على حرمته سواء استعمل بالذات او بالواسطة ولو كان الامر كما قال لما
وقعت هذه المسئلة في عبارة المشايخ بدون كلمة من مع انها واقعة اه واقره العلامة نوح واليه بالاطلاق
الاحاديث الواردة في هذا الباب اه ابو السعود ومنه تعلم حرمة استعمال ظروف فناجيل القهوة والساعات
من الذهب والفضة ونقل في الهندية عن المحيط ما يوافق ما في الدرر حيث قالوا وقالوا وهذا اذا كان يصب
الدهن من الآنية على راسه او بدنه اما اذا ادخل يده في الاناء واخرج منها الدهن ثم استعمله فلا باس به
وكذلك اذا اخذ الطعام من القصعة ووضعه على خبز او ما اشبه ذلك ثم اكله لا باس به كذا في المحيط قوله
البيضة يقال ابتاض لبس البيضة في القاموس البيضة واحدة بيض الطائر والحديد والخصية وحوزة كل شيء
وساحة القوم وموضع بالتهائم وبياض النهار وهو بيضة البلد واحده الذي يجتمع اليه ويقبل قوله ضد وبيضة
العقر بيضها الديك مرة واحدة لا يعود وبيضة الخدر جاريته اه والمراد ما يلبس على الراس اتقاء معاطب
الحرب قوله والجوشن هو الدرع اه ح قوله والساعدان منهما اي من الذهب والفضة واتي بالالف حالة
الجر في المثنى على لغة من الزمه اياها في احواله ثم الجوشن يدخل فيه الساعدان ولذا لم يذكرا في عبارة
القهستاني في النسخة التي بيدي قوله وهذا اي التحريم فيما يقع اي يرجع الى البدن قوله ويكره الاكل في نحاس
او صفر مقابلته بقوله والافضل اه يفيد ان الكراهة خفيفة وان كانت عند الاطلاق تنصرف الى الكراهة
الغليظة قال في المصباح الصفر مثل قفل وكسر الصاد لغة النحاس وقيل اجوده اه قوله ومن اتخذ اواني
بيته خزفا زارته الملائكة يحتمل ان المراد انه ينزل عليه الرحمة او هو على حقيقته ويدل على علو شان
ذلك الشخص وانظر هل ذلك فيمن استعمل الخزف مع القدرة على غيره او ولو كان مع العجز وفضل الله
تعالى واسع قوله رصاص بفتح الراء والعامة تكسرها صحاح قوله وبلور حجر معروف واحسنه ما يجلب من
جزائر الزنج وفيه لغتان كسر الباء مع فتح اللام مثل سنور وفتح الباء مع ضم اللام مثل تنور واللام مشددة
في اللغتين افاده صاحب المصباح قوله وعقيق بفتح العين خرز احمر اه ضياء الحلوم او ضرب من الفصوص
صحاح قوله خلافا للثاني فقال بالكراهة لانه في معنى الذهب والفضة بالتفاخر به والدليل لنا في المطولات
قوله مفضض اي مزوق بالفضة منح وفسره الشمني بالمرصع بها وفسره القهستاني بالمزين بالفضة وهو
التزويق بالطلاء وفيه خلاف ابي يوسف فانه منعه قال الزيلعي وهذا الاختلاف فيما يخلص واما التمويه الذي
لا يخلص فلا باس به بالاجماع لانه مستهلك فلا عبرة ببقائه لونا وسياتي ومن التزويق السلسلة من
فضة لما روي عن انس رضي الله تعالى عنه انه قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب
سلسلة من فضة رواه البخاري ح وفي القاموس الشعب كالمنع الصدع اه قوله يتقي بحيث يضع فمه على الخشب
وان كان يضع يده على الفضة حال التناول قوله قيل ويد وفي القهستاني متقيا اي مجتنبا بالفم واليد وغيره
من الاعضاء قال في الشرنبلالية القول بحرمة تلقيه باليد ضعيف لما قال في الاختيار ويجوز الشرب في الاناء
المفضض اذا كان يتقي فمه موضع الفضة وقيل يتقي اخذه باليد اه ومثله في الجوهرة والهداية واذا كان
القول باتقاء اليد ضعيف فكذا غير اليد من الاعضاء فالمدار على الفم فقد علمت ان موضع هذا الخلاف
في المفضض لا في الاناء فضة استعمل كالمجمرة وكالظرف لفنجال القهوة فانه يحرم لانه استعمل فيما اعد له
عادة ولم يرد دليل على الجواز بخلاف المفضض وقد تجرأ جماعة على الشرع فقالوا باباحة استعمال الظرف
اخذا من هذا الخلاف زاعمين انه اتقاه بفمه ومس اليد لا باس به وهذا جهل عظيم ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم فان الخوان واناء الطعام الفضة او الذهب لا يمسهما بيده وقد حرما ومن الجراءة قول
ابي السعود عن شيخه واعلم انه ينبني على ما هو الراجح من عدم اشتراط اتقاء موضع الاخذ حل شرب القهوة
من الفنجال في ظرف الفضة اه فان المقام مختلف فليتدبر حق التدبر وانظر ما لو كان الاناء لا يوضع على الفم
بان لا يستعمل الا باليد كالمجمرة المفضضة هل يتقي وضع اليد عليه وحرره ومقتضى ما ذكروه في السيف من اشتراط
تجرد كل اليد من الذهب والفضة انه لا يضع يده على ضبة الفضة في المجمرة ونحوها قوله ونحوه كسرير وكرسي قوله
وكذا الاناء المضبب بذهب او فضة اي المشدود بهما يقال باب مضبب اي مشدود بالضبات جمع ضبة وهي حديدة

العارفة التي يضبب بها اه قال في المغرب ومنه ضبب اسنانه اذا شدها بالفضة وفي المصباح وفي القبة من حديد
او صفر او نحوه يشعب بها الاناء وجمعها ضبات مثل حبة وحبات وضببته بالتثقيل عملت له ضبة اه وفي القهستاني
المضبب المزين بالذهب والفضة المشدود بالضبة اي العريض منهما او فيشمل ما جعل عليه صفائح منهما قوله
والكرسي المضبب بهما اه قال في الهندية ويكره الجلوس على كرسي الذهب والفضة والرجل والمراة
في ذلك سواء ويكره النظر في المراة المتخذة من الذهب والفضة ويكره ان يكتب بالقلم المتخذ من
ذهب او فضة ثم قال ولا باس بالاكل والشرب من اناء مذهب او مفضض اذا لم يضع فاه على الذهب
او الفضة وكذا حلقة المراة من الذهب او الفضة وكذا المجمرة واللجام والسرج والثفر والركاب اذا لم
يقعد عليه قوله اي التفضيض مراده ما يعم التضبيب قوله ولم يضع يده موضع الفضة بان كانت الفضة
او الذهب في طرف المقبض او في اسفله عند النصل قال في النقاية وشرحها وحل استعمال المفضض اي المزين
بالفضة من الاناء والسكين والسرير والكرسي واطراف المراة والمكحلة والركاب وفي الكافي اذا كان
في نصل السكين او في قبضة السيف فضة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى عنه اذا اخذ السكين من موضع الفضة
يكره والا لا اه قوله وعن الثاني يكره الكل قال في السراج نقلا عن الكرخي ولا باس بالشرب في الآنية المفضضة
اذا وضع فاه على العود عند ابي حنيفة وكره ابو يوسف ذلك وقال الفضة صارت كانها بعض الاناء
وانا اكره الشرب منه وكذلك الاكل والادهان وكذلك باب الدار والمداهن والمجامر والمراة ولو رخصت
في السرير المضبب بالفضة ان يقعد عليه وكذلك السرج والركاب والثفر وكذلك السقف ولا اجيز ان يفضض
شيء من ذلك ولا يذهب وكذلك المصحف ولو رخصت في شيء من ذلك لكان المصحف اولى من هذا كله اه مكي
ولابي حنيفة ما روي ان انسا ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة
رواه البخاري ح ولاحمد عن عاصم عن الاحول قال رايت عند انس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة فضة
ولان الاستعمال قصد للجزء الذي يلاقيه العضو وما سواه تبع له في الاستعمال فلا يكره كالجبة المكفوفة
بالحرير والعلم في الثوب ومسمار الذهب في فص الخاتم وكالعمامة المعلمة بالذهب اه تبيين قوله والخلاف
في المفضض اه عبارة العيني وهذا الاختلاف فيما يخلص واما التمويه الذي لا يخلص فلا باس به بالاجماع لانه
مستهلك فلا عبرة ببقائه لونا اه قوله ولا يرده بقول الواحد اي لا يرده على بائعه ولو شراه بنفسه
ولو كان المخبر مسلما ثقة ذكر ابن قاضي سماونه ما نصه شرى مسلم لحما فاخبره ثقة انه ذبيحة مجوسي ينبغي له
ان لا ياكله ولا يزول ملكه لان خبره يستلزم شيئين احدهما الحرمة فيقبل فيها فلا يؤكل والآخر زوال ملكه
فلا يقبل فيه اه فلهذا لا يملك رده اه ابو السعود قوله واصله خبر الكافر اه قال الاتقاني واصله ان خبر
الواحد في المعاملات حجة لاجماع المسلمين على ذلك بالكتاب والسنة فان الله تعالى جعل خبر الواحد حجة
في كتابه قال الله تعالى وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى الآية وقال الله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه
الى المدينة وقد توارثت السنة من الصحابة والتابعين بذلك اه فانه كان لاصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم عبيد من العلوج كانوا يستعملونهم ويعتمدون على مقالتهم ذكره ابو الليث وفي الهندية
يقبل قول الواحد في المعاملات عدلا كان او فاسقا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى مسلما كان او
كافرا دفعا للحرج والضرورة من المعاملات الوكالات والمضاربات والرسالات في الهدايا والاذن في التجارة
كذا في الكافي واذا صح قول الواحد في اخبار المعاملات عدلا كان او غير عدل فلا بد في ذلك من تغليب الراي
فيه ان خبره صادق فان غلب على رايه ذلك حمل عليه والا فلا كذا في السراج اه قوله وعليه اي على
قبول خبر الكافر في المعاملات قوله يعني الحاصلين في ضمن المعاملات يدل عليه ما ذكره حافظ الدين
في الكافي حيث قال يقبل قول الكافر في الحل والحرمة حتى لو كان له اجير مجوسي او خادم مجوسي فارسله
ليشتري له لحما فاشتراه وقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه اكله وان كان غير ذلك لم
يسعه اكله ثم قال واصله ان خبر الكافر في المعاملات مقبول بالاجماع لصدوره عن عقل ودين مانع من الكذب
ومساس الحاجة الى قبوله لكثرة المعاملات وهو ليس من اهل الشهادة في الجملة اه قال في التبيين فيدخل
الديانات في ضمن المعاملات فيقبل قوله فيها ضرورة وكم من شيء يصح ضمنا وان لم يصح قصدا الا ترى

ان بيع الشرب وحده لا يجوز وتبعا للارض يجوز اه قوله كما توهم الزيلعي وحكم على حافظ الدين بالسهو
وقال لان الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل قول الكافر فيها قوله او بدخول الدار مثلا قال في السراج
ولو اذن في دخول الدار عبد رجل او ابنه الصغير فالقياس ان لا يتحرى الا انه جرت العادة من الناس انهم
لا يمتنعون من ذلك فيجوز لاجل ذلك اه قوله وقيده في السراج بما اذا غلب على رايه صدقهم قال محمد رحمه الله
تعالى وانما يصدق الصغير فيما يخبر بعد ما تحرى ووقع تحريه انه صادق اذا قال هذا المال مال ابي او
مال فلان الاجنبي او مال مولاي وقد بعث اليك هبة او صدقة فاما اذا قال هو مالنا وقد اذن لنا ابونا
ان نتصدق به عليك او نهبه لك لا ينبغي له ان يقبل ذلك اه ذخيرة وفي الحموي قالوا ويجب العمل بغلبة
الظن من صفات المخبر فلو راى العبد يبيع شيئا لم يشتر منه حتى يسال فان اخبر ان مولاه اذن له فيه وهو
ثقة فلا باس بشرائه منه وكذا في الهداية فان كان اكبر رايه كذبه او شك لم يتعرض له لان الاصل حجره
والاذن طارئ فلا يحل اثباته بالشك وانما قبل في الاذن لانه من المعاملات وهي اضعف من الديانات
وقد قبل في الحديث قبول شهادة اعرابي وحده في هلال رمضان انتهى قوله ولو نحو زبيب او حلواء
مما ياكله الصبيان قوله لان الظاهر كذبه هذا يقتضي حرمة بيع ذلك منه قال في المنح لان الظاهر كذبه
وقد عثر على فلوس امه فاخذها ليشتري بها حاجة لنفسه اه وهذا لا يظهر في كل الصبيان لجريان عادة
اغنياء الناس بالتوسعة على صبيانهم واعطائهم ما يشترون به شهوة انفسهم وكذلك غالب
الفقراء قوله لكثرة وقوعها اصله ان المعاملات يقبل فيها خبر كل مميز حرا كان او عبدا مسلما او
كافرا صغيرا او كبيرا لعموم الضرورة الداعية الى عدم اشتراط العدالة فان الانسان قلما يجد المستجمع
لشرائط العدالة ليعامله او يستخدمه ويبعثه الى وكلائه ونحو ذلك ولا دليل مع السامع يعمل به سوى
الخبر فلو لم يقبل خبره لامتنع باب المعاملات ووقعوا في حرج عظيم وبابها مفتوح ولان المعاملات
اكثر وقوعا فاشتراط العدالة فيها يؤدي الى الحرج فيشترط التمييز اه زيلعي ملخصا قوله وشرط
العدالة في الديانات لانها لا يكثر وقوعها كالمعاملات فلا حرج في اشتراط العدالة ولا حاجة
الى قبول قول الفاسق لانه متهم فيها وكذا الكافر والصغير متهمان ولانهما لا يلتزمان الحكم
فليس لهما ان يلزما غيرهما اه قوله ان اخبرها مسلم عدل ولا حاجة الى الاراقة لان خبره لا يحتمل
الكذب زيلعي وفي شرح المؤلف للملتقى ومع العدالة يسقط احتمال الكذب فلا معنى للاحتياط بالاراقة
اما التحري فمجرد ظن فيؤكد بالاراقة قوله ثم يعمل بغالب ظنه فان غلب على ظنه انه صادق يتيمم ولا
يتوضا به وان اكبر رايه انه كاذب يتوضا به ولا يتيمم لترجح جانب الكذب وهذا جواب الحكم واما
الاحتياط فانه يتيمم لان التحري مجرد ظن فلا يمنع احتمال ضده اه قوله وفي الجوهرة اه اشار الى
لو قدم التيمم على الوضوء كان مخطئا واه الاحوط في تاخيره قوله واما الكافر اذا غلب صدقه
اي في اخباره بنجاسة الماء قال في الخانية ولو كان المخبر بنجاسة الماء صبيا او معتوها يعقلان ما يقولان
فالاصح ان خبرهما في هذا كخبر الذمي لانه ليس لهما ولاية الالزام اه قوله فاراقته احب فلو توضا
به وصلى جازت صلاته اه قوله قلت لكن لو تيمم قبل اراقته اي وقد غلب على رايه صدقه في اخباره
بنجاسته لم يجز تيممه لان اخباره ليس بملزم والحاصل انه يتوضا عند غلبة صدق الكافر واراقته
افضل من الوضوء فيكون عادما للماء فيتنقل للتيمم وهذا بخلاف الفاسق اذا غلب صدقه فانه يتيمم
واراقة الماء في التيمم افضل ولا يجوز له ان يتوضا به قوله بخلاف خبر الفاسق اي اذا غلب على رايه
صدقه في النجاسة قوله لصلاحيته ملزما في الجملة فان القاضي اذا قبل شهادته وقضى به نفذ قضاؤه
وان حرم عليه قبولها قوله حكم بطهارته لتهاتر الخبرين والرجوع الى الاصل قوله بخلاف الذبيحة
هذا احد قولين وقال ابو جعفر تزول الكراهة قوله في اوان طاهرة اختلطت اختلاط مجاورة
قوله تحرى اي للطهارة والشرب والاكل قوله الا العطش راجع الى الاواني وعبارة الشرنبلالي في نور
الايضاح الا للشرب وظاهره انه لا يجوز له الاكل عند غلبة المتنجسات او تساويها اما اذا دعت ضرورة
جاز التناول منها لانها تبيح اكل الميتة قوله مطلق سواء كان اكثرها طاهرا او نجسا لانه لا خلف للثوب

في ستر

في ستر العورة والماء يخلفه التراب فان تحرى طهارة ثوب تعين عليه الصلاة فيه ولو تبدل اجتهاده
وتحرى طهارة غيره لان الاجتهاد لا ينقض بمثله الا في القبلة لانها تحتمل الانتقال الى جهة اخرى بالتحري
لانه امر شرعي والنجاسة في الثوب امر حسي لا يصير الثوب طاهرا بالتحري وتمامه في مراقي الفلاح
قوله دعي الى وليمة هي طعام العرس وقيل الوليمة اسم لكل طعام والعرس في الاصل اسم من الاعراس
ثم سمي به الوليمة اه حموي عن المغرب ووليمة العرس تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل
عندهما ابن ملك في شرح المشارق عند قوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة ابو السعود و
في الهندية عن التمرتاشي اختلف في اجابة الدعوة قال بعضهم واجبة لا يسع تركها وقال العامة
هي سنة والافضل ان يجيب اذا كانت وليمة والا فهو مخير والاجابة افضل لان فيها ادخال السرور
في قلب المؤمن اه ولا يجيب دعوة الفاسق المعلن ليعلم انه غير راض بفسقه وكذا دعوة من
غالب ماله من حرام ما لم يخبر انه حلال وبالعكس يجيب ما لم يتبين انه حرام واكل الربا وكاسب
الحرام لو اهدى اليه او اضافه وغالب ماله حرام لا يقبل ولا ياكل ما لم يخبره ان ذلك المال اصله
حلال ورثه او استقرضه وان كان غالب ماله حلالا فلا باس بقبول هديته والاكل اه ولا ينبغي التخلف
عن اجابة دعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما واذا اجاب فقد فعل ما عليه اكل
او لم ياكل فلا باس بعدم الاكل والافضل ان ياكل لو غير صائم هندية وفي البناية اجابة الدعوة
سنة سواء كانت وليمة او غيرها وبه قال احمد ومالك في رواية وقال الشافعي اجابة وليمة العرس
وغيرها مستحبة وبه قال مالك في رواية ثم غير الوليمة من الدعوات تستحب اجابتها عندنا واما دعوة
يقصد بها قصدا مذموما من التطاول وانشاء الحمد والشكر وما اشبه ذلك فلا ينبغي اجابتها لاسيما
اهل العلم لان في الاجابة اذلال انفسهم قيل ما وضع احد يده في قصعة غيره الا ذل اه مكي وفي
الوهبانية ودعوة ذمي يحل جوابها لان بها ضربا من البر شر تنبيه يكره السكوت حالة الاكل لانه
تشبه بالمجوس سراجية ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين اه غرائب وفي المجتبى الوضوء
بالدقيق والسويق والنخالة جائز بمنزلة الاشنان عندهم قوله او ثمة لعب بكسر العين وسكونها
مكي قوله او غناء بالكسر والمد السماع وبالكسر والقصر اليسار ويمد في الشعر وفي البناية والغنى بالكسر و
القصر ضد الفقر يكتب بالياء وبالمد السماع يكتب بالالف ومنه قول ابن دريد في المقصور والممدود
وان الغنى يدعو الفتى الى الهوى والغناء اه وبالفتح والمد النفع قوله فقعد واكل الاولى حذف هاتين
الجملتين لياتي التفصيل المذكور بعد قوله لا ينبغي ان يقعد اي وجوبا وكذا اذا كان على المائدة
قوم يغتابون لان الغيبة اشد من اللهو قال صلى الله عليه وسلم الغيبة اشد من الزنا اه مكي عن
البناية قوله فلا يقعد بعد الذكرى اي بعد تذكر النهي كذا في تفسير العلامة ابي السعود قوله فعلى
وجوبا بازالة للمنكر قوله صبرا اي مع الانكار بقلبه قال عليه الصلاة والسلام من راى منكم منكرا فليغيره
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان اه اي اضعف احواله في
ذاته اي انما يكون ذلك اذا اشتد ضعف الايمان فلا يجد الناهي اعوانا على ازالة المنكر قوله لان فيه
شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين فانهم يقتدون به قوله والمحكي عن الامام حيث قال
ابتليت بهذا مرة فصبرت اه ايضاح قوله لان حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور فيه نظر والاولى ما
ذكره في التبيين حيث قال لانه لا يلزمه اجابة الدعوة اذا كان هناك منكر وروى صاحب السنن باسناده
الى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي فلم يجب
فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا اه وفي الاتقاني فان
علم قبل الدخول ان كان محترما يعلم انه لو دخل عليهم يتركون ذلك احتراما له فعليه ان يذهب لان
فيه ترك المعصية والنهي عن المنكر وان علم انه لو دخل عليهم لا يتركون لا يدخل عليهم اه قوله ان الملاهي
كلها حرام اي الا الثلاث المستثنيات في الحديث وهي ملاعبة الرجل اهله وتاديب فرسه ورميه بقوسه
ونبله اه سري الدين عن الغاية مزيدا قوله ويدخل عليهم بلا اذنهم قال بشر سمعت ابا يوسف

قال في دار سمع فيها صوت مزامير ومعازف قال ادخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر لان المنع
عن هذا واجب فلو لم يجز الدخول الا باذنهم لم يكن المنع منهم ولانهم اسقطوا حرمتهم بفعل المنكر
في زهتكها كما جاز للشهود ان ينظروا الى الزاني ليشهدوا عليه حتى هتك حرمته بنفسه اه منح
قوله صوت اللهو اي سماعه قوله ينبت النفاق اي العملي قوله والجلوس عليها فسق اي خروج
عن طاعة الله تعالى والتعبير به يفيد انه اشد اثما من اثم الاستماع من غير جلوس وهو ظاهر قوله
فصرفاه ساقه تقليلا لبيان صحة اطلاق الكفر على كفران النعمة قوله فالواجب تفريع على قوله
استماع الملاهي معصية قوله ان يجتنب اي يتباعد ويصير في جانب آخر قوله واشعار العرب قال في
التبيين ولو كان في الشعر حكم او عبر او فقه لا يكره وكذا لو كان فيه ذكر امراة غير معينة وكذا لو كانت
معينة وهي ميتة وان كانت حية يكره اه والظاهر ان هذا محمول في الميتة على ما اذا علم من عادتها
حية عدم كراهة ذلك والا فهو غيبة للميت وهي اشد من غيبة الحي قوله او تغليظ الذنب عطف
على قوله اي بالنعمة يعني انما اطلق عليه لفظ الكفر تغليظا اه ح قوله ومن ذلك اي من الملاهي قوله
ثلاث نفخات الصور هو طريقة لبعضهم والمشهور انهما نفختان نفخة الصعق ونفخة البعث قوله الى نفخة
الموت والمناسبة للوقت ظاهرة فانه وقت نوم وهو الموت الاصغر والثالثة للبعث وهذا الوقت
وقت البعث من الموت الاصغر والاولى للفزع فان الناس يفزعون من الافزاع الى منازلهم قوله وتمامه
فيما علقته على الملتقى قال فيه وعن الحسن لا باس بالدف في العرس ليشتهر وفي السراجية هذا اذا لم يكن له
جلاجل ولا يضرب على هيئة التطرب تتمة اول من تغنى ابليس كما في القهستاني واول من احدث الرقص
والتواجد اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون فهو
دين الكفار وعباد العجل واول من احدث الغضب الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى في
تفسير القرطبي وفي الطريقة المحمدية وقد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال الله تعالى ولا تمش في
الارض مرحا والذم للمختال والرقص اشد المرح والبطر وفي الذخيرة الرقص كبيرة وفي الرازي حرمته با
بالاجماع وافتى جلال الملة والدين الكيلاني بان مستحله كافر ومن الفقهاء من لم يمنع الرقص حيث
وجد لذة الشهود فغلب عليه الوجد واستدلوا بما وقع لجعفر ذي الجناحين لما قال له صلى الله عليه
وسلم اشبهت خلقي وخلقي فحجل اي مشى على رجل واحدة وفي رواية رقص من لذة هذا الخطاب
ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم رقصه وجعل ذلك اصلا لجواز رقص الصوفية عند ما يجدونه
من لذة الوجد في مجلس الذكر والسماع وفي التاتارخانية ما يدل على جوازه للمغلوب الذي حركاته
كحركات المرتعش وبهذا افتى البلقيني وبرهان الدين الابناسي وبمثله اجاب بعض الحنفية والمالكية
ومحل ذلك اذا خلصت النية وكانوا صادقين في الوجد مغلوبين في القيام والحركة لشدة الهيام
والشيء يتصف بالحلالة تارة وبالحرام اخرى لاختلاف المقاصد ابو السعود ملخصا وفي شرح الملتقى
وما يفعله متصوفة زماننا اي من رفع الصوت عند السماع حرام لا يجوز القصد والجلوس اليه
ومن قبلهم لم يفعل ذلك وما نقل انه عليه الصلاة والسلام سمع الشعر لا يدل على اباحة الغناء و
يجوز حمله على الشعر المباح المشتمل على الحكمة والوعظ وحديث تواجده عليه الصلاة والسلام لا يصح
وقال السري شرط الوجد في رغبته ان يبلغ الى حد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع اه ملخصا
فصل في اللبس قدم المص الاكل لشدة الحاجة اليه ثم اللبس لذلك بالنسبة لما بعد والغرض من اللباس
ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان او الصوف على وفاق
السنة بان يكون ذيله لنصف ساقه وكمه لرؤوس اصابعه وفمه قدر شبر كما في النتف بين النفيس و
الخسيس اذ خير الامور اوسطها وللنهي عن الشهرتين وهو ما كان في نهاية النفاسة والخساسة ومستحب
وهو الزائد لاخذ الزينة الواو بمعنى مع واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين
في الاعياد والجمع ومجامع الناس لا جميع الاوقات ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض وكذا
الاسود اه ملتقى وشرحه ومن اللابس المعتاد لبس الفرو ولا باس به من السباع كلها وغير ذلك من

الميتة المدبوغة والمذكاة ودباغها ذكاتها محيط ولا باس بجلود النمر والسباع كلها اذا دبغت
ان يجعل منها مصلى او منبر السرج واما الفضة في المعاكب لا تكره عندهما وتكره في رواية عن ابي يوسف
واتخاذ النعل من الخشب بدعة وعن ابي القاسم الصفار الاخف الاحمر خف فرعون والابيض خف
هامان والاسود خف العلماء ولقد لقيت عشرين من كبار فقهاء بلخ فما رايت لاحدهم خفا
ابيض ولا احمر ولا سمعت انه امسكه قال الامام السرخسي في كتاب اللبس ينبغي ان يلبس في عامة الاوقات
الغسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا للنعمة الله تعالى ولا يلبس في جميع الاوقات لان
ذلك يؤذي المحتاجين خلاصته ولا ينبغي للانسان ان يظاهر بين جبتين او ثلاث اذا كان يكفيه لدفع
البرد جبة واحدة لان ذلك يؤذي المحتاجين وهو منهي عن اكتساب اذى الغير محيط وتقصير
الثياب سنة وارسال الازار والقميص بدعة ينبغي ان يكون الازار فوق الكعبين الى نصف الـ
الساق وهذا في حق الرجال واما النساء فازارهن من اسفل ازار الرجال ليستر ظهر قدمهن قوله
يحرم لبس الحرير الحرير الابريسم المطبوخ ثم سمي المتخذ منه حريرا يعني مجازا حموي وهذا اذا لم يكن
ضرورة والا فلا باس به اتفاقا قهستاني عن المحيط قوله وعن الامام اه ذكره صاحب المحيط قال البديع
طلبت هذا القول عن ابي حنيفة في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا اي ما ذكره صاحب المحيط ونسبه
الامام الحلواني الى بعض المشايخ ثم قال الا ان الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام قوله قال في القنية اي
عن شيخه البديع قوله على الرجل ومن الناس من اباح لبس الحرير والديباج للرجال والنساء ومنهم
من منعه عليهما جميعا ولنا حديث علي وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج وباحدى يديه حرير
وبالاخرى ذهب فقال هذان حرامان على ذكور امتي حلال لاناثهم قوله الا قدر اربع اصابع
جمع اصبع وهي مؤنثة وكذلك ساير اسمائها مثل الخنصر والبنصر وفي كلام ابن فارس ما يدل على جواز
تذكير الاصبع فانه قال الاجود في اصبع الانسان التانيث حموي قوله كاعلام الثوب الاولى حذفه
استغناء عنه بما ياتي قريبا قوله مضمومة اه الحاصل انه وقع خلاف في اعتبار الاصابع والتحرز عن مقدار
المنشورة اولى كما قاله بعض اهل المذهب قال نجم الائمة البخاري المعتبر في الرخصة اربع اصابع لا مضمومة
كل الضم ولا منشورة كل النشر قال ظهير الدين التمرتاشي المعتبر اربع اصابع كما هي على هيئتها لا اصابع
السلف قوله وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة اطلقه وهو مقيد بما ياتي له قريبا
وذكره في الهندية عن القنية حيث قال ظاهر المذهب عدم جمع المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط
منه غيره بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكره في جميع التفاريق للبقالي واما اذا كان كل واحد بينا
كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع اه وهل حكم المتفرق من الذهب والفضة كذلك
يحرر والاولى الاقتصار على ما ياتي له الذي اقره شيخه قوله وفيها عمامة اه قد علمت انه احد اقوال
لاهل المذهب وان الاولى الاحتراز عن قدر المنشورة فالاولى عدم ذكر هذه العبارة قوله
والا لا يحل للرجل زيلعي عبارة الزيلعي مطلقة عن التقييد بالرجل وفي الهندية لا باس بالعلم المنسوج
بالذهب للنساء فاما للرجال فقدر اربع اصابع وما فوقه يكره كذا في القنية اه فقد فرق بين الرجال
والنساء في استعمال الذهب في غير الحلي وفيه نظر بل الظاهر ان حكم النساء في ذلك كحكم الرجال قوله
في المجتبى العلم اه هذا احد الاقوال وينبغي اعتماد ظاهر المذهب المتقدم في عدم جمع المتفرق قوله تكره الجبة
المكفوفة بالحرير هذا غير ما عليه العامة فانه نقل في الهندية عن الذخيرة ان لبس المكفوف بالحرير
مطلق عند عامة العلماء الفقهاء وفي التبيين عن اسماء انها اخرجت جبة طيالسة عليها لبنة شبر من
ديباج كسرواني وفرجاها مكفوفان به فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها
وكانت عند عائشة رضي الله تعالى عنها فلما قبضت عائشة قبضتها الي فنحن نغسلها للمريض فيستشفى
بها رواه احمد ومسلم ولم يذكر لفظة الشبر اه وفي المنح وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس
جبة مكفوفة بالحرير قوله قلت هو المص قوله وهو مخالف لما مر من التقييد باربع اصابع وروى بشر
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا باس بالعلم من الحرير في الثياب اذا كان اربعة اصابع او دونها ولم

ولم يحك فيه خلافا وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في السير انه لا بأس بالعلم لانه تبع ولم يتقدر كذا في
فتاوى قاضيخان فقوله لانه تبع يدل على ان المراد علم الثوب لان الراية لو جعلت كلها حريرا جاز لانه
ليس من اللبس قال في المنح عن السراج وروي انه صلى الله عليه وسلم لبس فروة اطرافها من الديباج وكان
المعنى في ذلك انه تبع واما الرواية فهي كستر الحرير وقد قالوا لا بأس بستر الحرير وتعليقه على
الباب فالظاهر ان الخلاف في علم الثوب لا في علم الرواية قوله وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي فيه في
زماننا قال ابو السعود عن شيخه اي لان ما في الستر من حل العلم مطلقا يفيد حل السجاف وعدم
كراهته اه قوله واظن انه الرواية قد علمت ان التعليل بالتبعية يفيد انه في علم الثوب الملبوس قوله
ولا بأس بكلة الديباج اختلف في الياء التحتية من ديباج فقيل زائدة ووزنه فيعال وقيل اصل والاصل
دباج فابدلوا احدى المضعفين ياء ويجمع على ديابج بثلاث ياءات ودبابيج بموحدتين ثم ياء مثناة
تحتية قوله هو ما سداه بفتح السين ما مد من الثوب قوله ولحمته بضم اللام وفتحها وقال ابن الاعرابي
لحمة القرابة والثوب مفتوحتان واللحم بالضم ما نصيد به الصيد قال الازهري وجمهور الناس اي اهل
اللغة يقولون لحمة بالضم في الثلاثة اه قوله ابريسم بكسر الهمزة وسكون الياء وكسر الراء وفتحها
وحركات السين المهملة عربي او معرب كما في الصحاح والقاموس قهستاني قوله البخاتية قال في المنح
عن القاموس الكلة بالكسر الحالة والستر الرقيق وغشاء رقيق يتوقى به من البعوض اه قوله وتكره
التكة واحدة التكك رباط السراويل قال ابن الانباري واحسبها معربة قوله وهو الصحيح لانها مستقلة
وانما جاز منه ما كان تبعا لان اللبس لا يكون مضافا اليه قوله وكذا تكره القلنسوة قال في الهندية
يكره ان يلبس الذكور القلنسوة من الحرير او الذهب او الفضة او الكرباس الذي خيط عليه ابريسم كثير
او شيء من الذهب او الفضة اكثر من اربعة اصابع اه وذكر منلا مسكين عند قول المصنف في مسائل
شتى آخر الكتاب ولا بأس بلبس القلانس لفظ الجمع يشمل قلنسوة الحرير والذهب والفضة والكرباس
والسواد والحمرة وقلنسوة تحت العمامة اه والظاهر ان المعتمد ما هنا لذكره في محله صريحا لا اخذا
من العموم قوله والكيس الذي يعلق اي اذا كان من حرير لانه اذا كان معلقا به اشبه اللبس وظاهره انه
اذا كان من حرير ولا يعلق عدم الكراهة فيه قوله واختلف في عصب الجراحة بالحرير والصحيح الكراهة
كما هو في التكة وفي الهندية وعلى الخلاف لبس التكة من الحرير قيل يكره بالاتفاق وكذا عصابة
المفتصد وان كانت اقل من اربع اصابع لانه اصل بنفسه كذا في التمرتاشي اه قوله لغو عمامة طويلة
لعلمهم تعارفوها كذلك فان كان عرف بلاد آخر انها تعظم بغير الطول يفعل لاظهار مقام العلم
ولاجل ان يعرفوا فيسالوا عن امور الدين قوله ولبس ثياب واسعة ذكر الاتساع ولم يذكر الطويل
الذي به الوقار في اعين الناس والظاهر انه مثل الاتساع قوله لا بأس بشد خمار اسود قال في الهندية
يضره النظر الدائم اي الثلج وهو يمشي فيه لا بأس بان يشد على عينيه خمارا اسود من الابريسم قلت
ففي العين الرمدة اولى كذا في القنية اه قوله لا بأس بازرار الديباج والذهب قال في المنتقى عن محمد لا بأس
ان تكون عروة القميص وزره حريرا وهو كالعلم يكون في الثوب ومعه غيره فلا بأس به وان
كان وحده كرهته اه وفي المنية لا بأس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ وقاس عليه الطرسوسي بقية
الاحجار المضيئة كالبلخشي والياقوت والزمرد وغيرها وتمامه في شرح العلامة عبد البر قوله ويكره مس
من الذهب نقل في القنية بعلامة ح جبح علم من الذهب كالمنسوج يجوز فيه قدر اربع اصابع للرجال
وكذا في القلنسوة في ظاهر المذهب يجوز قدر اربع اصابع وفي رواية محمد لا يجوز كما لو كانت
من حرير اه قوله فقد رخص الشرع في الكفاف قال في القاموس كفاف العيش كسحاب ومثله من الرزق
ما كف عن الناس واغنى واما الذي بمعنى الخياطة فهو الكف قال فيه والثوب اي وكف الثوب كفا
خاط حاشيته وهو الخياطة الثانية بعد الشل اه ولعله هو مراده بقوله بعد والكفاف قد يكون من
الذهب انتهى وفيه ان الوارد عن الشارع صلى الله عليه وسلم انه لبس الجبة المكفوفة بحرير اه فليس فيه
ذكر فضة ولا ذهب فليتامل وليحرر فان الاكدار والاحزان غالبة ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم

تتمة استعمال

تتمة استعمال اللحاف من الحرير لا يجوز لانه نوع لبس ولا بأس بملاءة توضع على مهد الصبي لانه ليس بلبس
ولبس الصوف والشعر سنة الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانه آية التواضع واول من لبسها سليمان النبي
عليه السلام وفي الحديث نوروا قلوبكم بلبس الصوف فانه مذلة في الدنيا ونور في الآخرة واياكم ان
تفسدوا دينكم بحمد الناس وثيابهم كذا في الغرائب قلت وهذا في صوف فيه مذلة للنفس فليس كالصوف
الرقيق الملون بالوان فانه لباس العظماء من ابناء الدنيا وعن بعضهم من سنن الاسلام لبس المرقع
والخشن من الثياب ولبس السراويل سنة وهو من استر الثياب للرجال والنساء ويرخص للمرأة كشف
الراس في منزلها وحدها فاولى ان يجوز لها لبس قماش رقيق يصف ما تحته عند محارمها وينبغي ان
يقيد بما اذا كان يصف ما يحل للمحرم نظره فقط ولو صلى على سجادة من الابريسم لا يكره فانما
الحرام هو اللبس اما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام قهستاني من صلاة الجواهر وفي الحموي عن شرح
النظم الهاملي للحدادي انه يكره الصلاة على الثوب الحرير للرجال وظاهره ان السجادة الحرير للرجال
لا يكره الجلوس عليها انتهى قلت هي من افراد افتراش الحرير وفي شرح الملتقى وفيه اشارة الى انه لا
يكره الاستناد الى وسادة من ديباج وهو منقش بالحرير وكذا الجلوس على بساط الحرير والصلاة
على سجادة من الابريسم لان الحرام هو اللبس اما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام كما في صلاة
الجواهر ومنه يعلم ان حكم ما كثر السؤال عنه من نبذ السبحة فليحفظ اه ملخصا اي الموضوعة في خلال
السبحة وهذا ظاهر اذا كانت من حرير لانه ليس من اللبس واما اذا كانت من احد النقدين فان اجرينا
حكم الازرار عليها حل والا فلا وينقض العمامة كالخرق ولا يلقيها دفعة واحدة على الارض كذا في خزانة
المفتين قوله ويحل توسده الوسادة المخدة منح وتسمى مرفقة وانما حل لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم جلس على مرفقة حرير وروي ان انسا رضي الله عنه حضر وليمة فجلس على وسادة حرير
ولان الجلوس على الحرير استخفاف وليس بتعظيم فجرى مجرى الجلوس على بساط فيه تصاوير اه قوله
وقالا والشافعي ومالك حرام اي للرجال لا للنساء قال في فتاوى الهندية ويحل للنساء لبس الحرير وتوسده
لا للرجال الا العلم في الثوب نقله المكي قوله لكنه خلاف المشهور قال في الشرنبلالية قلت هذا التصحيح
خلاف ما عليه المتون المعتبرة المشهورة والشروح وقد ذكر بعضهم ابا يوسف مع الامام قوله واما
جعله دثارا الدثار الثوب الذي لم يل الجسم والشعار ما يليه قوله بالاجماع قد تقدم عن بعض المشايخ
انه انما يحرم ما مس الجلد فلعله لم يعتبره لضعفه قوله فحرام بالاجماع انه استعمال تام في حقه اذ هي لا يلبسها
فلا يكون نموذجا لان عين الشيء لا يكون نموذجا بل النموذج الشيء اليسير منه اه اي بخلاف علم الثوب
وقدر اربع اصابع من نسج الذهب والحرير والنموذج بالفتح والانموذج بالضم تعريب نموذه وهو ان
يعلم بهذا المقدار لذة ما وعد به في الآخرة منه ويرغب في تحصيل سببه اه وفي القاموس النموذج
بفتح النون مثال الشيء معرب والانموذج لحن انتهى فالنموذج العينة والله تعالى جعل للاشياء خلقة في الجنة
علامة وعينة في الدنيا فيتوقى القليل منه قوله وخز بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي اسم دابة في البحر ثم سمي
به الثوب المتخذ من وبرها قوله لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج او نقول الثوب لا يكون ثوبا الا بهما
فتكون العلة ذات وجهين فيعتبر آخرها وهو اللحمة اه تبيين قوله يكره ما سداه ظاهره اه قال في
القنية وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه لا بأس به ويكره ما كان ظاهره القز وكذا
ما كان منه خط خز وخط قز وهو ظاهر لا خير فيه اه وفي المصباح القز معرب قال الليث هو ما يعمل
منه الابريسم الخشنة والدقيق اه قوله ونحوه في الاختيار حيث قال وما كان سداه ظاهرا كالعتابي قيل
يكره لان لابسه في منظر العين لابس حرير وفيه خيلاء وقيل لا يكره اعتبارا باللحمة قوله اعتبار اللحمة
اي في الحل والحرمة ولا عبرة بالسدا ولو ظاهرا قال في الملتقى وشرحه ولا بأس ان يلبس ما سداه ابريسم
ولحمته غيره سواء كان مغلوبا او غالبا او مساويا للحرير كالقطن والكتان والصوف والخز وقيل لا
يلبس الا اذا غلبت اللحمة على الحرير والصحيح الاول كما في المحيط واقره القهستاني وغيره انتهى بتصرف
قوله افتوا بخلافه اي بخلاف القول بالكراهة ابو السعود اي كراهة ما سداه ظاهر قوله وهذا

انما الحلال الخز على صوف غنم البحر قال في الملتقط الخز في زمانهم كان من اوبار ذلك الحيوان المائي الذي
يسمى بالعربية خزا وبالتركية قندز واليوم يتخذ من الحرير النقض فيجب ان يكون كالقز اه قوله وحل
علمه في الحرب فقط انظر هل المراد خصوص وقت الاشتغال بها فقط او ما هو اعم والظاهر الاول
وحرره قوله حرم بالاجماع في حكاية الاجماع نظر يعلم مما ياتي قوله خلافا لهما هذا اذا كان صفيقا
يحصل به اتقاء العدو في الحرب اما اذا كان رقيقا لا يحصل به الاتقاء لا يحل لبسه بالاجماع لعدم الفائدة
كذا في الجوهرة ولكن ظاهر الهداية يفيد غير ذلك فانه قال ولا باس بلبس الحرير والديباج
في الحرب عندهما لما روى الشعبي انه صلى الله عليه وسلم رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب ولان
فيه ضرورة فان الخالص منه ادفع لمضرة السلاح اي اذيته واهيب في عين العدو لبريقه اه شرنبلالية
وعليه فالحرير مطلق عندهما يجوز لبسه في الحرب فكيف ما سداه غير حرير ولحمته منه فلا يصح حكاية
الاجماع السابقة فتدبر قوله ولم ار ما لو خلطت اللحمة بابريسم وغيره في الحموي بقي الكلام فيما سداه
ولحمته مخلوط بعضها غير حرير فلينظر كذا في الرمز اه والظاهر اعتبار الغالب كما ذكره المؤلف
وقال في الاشباه في قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب المنسوج لحمته
من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم اره الان
اه قال البيري يعلم حكمه مما في القنية حيث قال وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه لا باس
به اه ملخصا فرع قال ابو يوسف اكره ثوب القز يكون بين الظهارة والبطانة ولا ارى بحشو القز باسا
لان الحشو غير ملبوس فلا يكون ثوبا اه زيلعي قوله والمزعفر الاحمر والاصفر يعني ان المزعفر
بقسميه مكروه واما الاصفر من غير الزعفران فلا كراهة فيه قوله ولا باس بساير الالوان من
الابيض والازرق والاسود اه منح قوله لا باس بلبس الثوب الاحمر وقد روى ذلك عن الامام كما
في الملتقط قوله ومفاده ان الكراهة تنزيهية لان كلمة لا باس تستعمل غالبا فيما تركه اولى اه منح قوله
في التحفة اي تحفة الملوك منح قوله قلت وللشرنبلالي فيها اي في الحمرة اي في لبس الملوك بها وفي نسخة
فيه اي الاحمر وهو اظهر وقال في حاشيته تم بعد ثلاثين سنة قلت والكراهة تنزيهية محمولة على ارادة
التشبه بالنساء والتكبر وتنتفي بانتفائها لعدول الائمة الثلاثة بحل لبس الاحمر وهم ابو حنيفة ومالك و
الشافعي رحمهم الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم لبس الحلة الحمراء وتاويلها بذات الخطوط مر
دود والدليل القطعي اثبت حله وهو قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد لان المامور به باخذه
عام وحكم العام اجراؤه على عمومه كما هو مقرر ولنا رسالة تحفة الاكمل المصدر ببيان جواز لبس
الاحمر اه وفيه ان ارادة التشبه بالنساء او التكبر مكروه تحريما لا تنزيها قوله مطلقا سواء كان في حرب او
غيرها قوله الخاتم بفتح التاء وكسرها ويقال خاتام وختام ذكره العلامة النووي في شرح مسلم
قوله ومنطقة بكسر الميم اسم لما تسميه الناس بالحياصة شلبي عن المصباح بان يكون طرفاها من
الفضة وفي القنية عن ابي الفضل الكرماني لا باس باستعمال منطقة حلقتاها فضة وقال الشمني اما
المنطقة ففي عيون الاثر لابي الفتح اليعمري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له منطقة من ادم مبشور
ثلاث حلقها وابزيمها وطرفها فضة اه والمبشور الذي اخذ بشرته اي ظاهره اه وقد وقع السؤال
عن فضة المنطقة هل هي مقدرة ام لا ثم رايت القهستاني قال وقيل ان كان كثيرا يكره وفيه
اشعار بانه لو كان الكل او اكثره منها يكره كما في الظهيرية اه ابو السعود بتصرف قوله وحلية السيف
منها بشرط ان لا يضع يده على موضعها من الفضة عيني على التحفة وحمايل السيف من جملة حليته
شرنبلالية عن البزازية ابو السعود قوله منها ان الفضة قيد للمذكور جميعه اه شلبي عن العيني قوله
اذا لم يرد به التزين ولا التجبر ولا يجوز من الذهب ان خلص منه شيء والا فلا باس به عند الكل لان
الطلاء مستهلك در منتقى قوله ولا يتختم الا بالفضة فقد وردت آثار في جواز التختم بها وكان للنبي صلى
الله عليه وسلم خاتم فضة وكان في يده حتى توفي ثم كان في يد ابي بكر الى ان توفي ثم في يد عمر الى ان
توفي ثم في يد عثمان الى ان وقع من يده في بئر اريس فانفق مالا عظيما في طلبه فلم يجده فوقع الخلاف

والتشويش

والتشويش بينهم من ذلك الوقت الى ان استشهد رضي الله عنه قوله جواز اليشب بالياء او النون او الميم
وفتح اوله وسكون ثانيه وتحريكه خطا قال في الدر المنتقى وقيل انه ليس بحجر فلا باس به وهو الاصح
ويستثنى ايضا العقيق وهو الاصح ذكره العيني وغيره لقوله عليه الصلاة والسلام من تختم بالعقيق لم
يزل في بركة وسرور اه ومن الناس من اباح التختم بالذهب والحديد والحجر قهستاني عن التمرتاشي
قوله وعمم منلا خسرو اي جواز التختم بساير الاحجار حيث قال فالحاصل ان التختم بالفضة حلال للرجال
بالحديث وبالذهب والحديد والصفر حرام عليهم بالحديث وبالحجر حلال على اختيار شمس الائمة
وقاضيخان اخذا من قول الرسول وفعله صلى الله عليه وسلم لان حل العقيق لما ثبت بهما حل
ساير الاحجار لعدم الفرق بين حجر وحجر وحرام على اختيار صاحب الهداية والكافي اخذا من
عبارة الجامع الصغير المحتملة لان يكون القصر فيها بالاضافة الى الذهب ولا يخفى ما بين الماخذين
من التفاوت اه قوله وحديد الا اذا لوي عليه فضة او لبس بفضة حتى لا يرى هندية عن المحيط قوله
وصفر بالضم النحاس يعمل منه الاواني قال ابو عبيد والعامة تقوله بالكسر حموي قوله لما مر اي من قوله لحصول
الاستغناء به وهو غير ظاهر فان هذا دليل للاقتصار على الفضة دون الذهب والدليل على حرمة
هذه الاشياء انه عليه الصلاة والسلام راى على رجل خاتم صفر فقال ما لي اجد عليك رايحة الاصنام
وراى على آخر خاتم حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار وروى عن ابن عمر ان رجلا جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم ذهب فاعرض عنه قوله ثبت كراهة بيعها اي مصنوعة قال الحلواني
لا يكره بيع الثوب الذي فيه تصاوير قال الحموي ويفهم منه ان نسج القباقات الحرير التي لا يلبسها الا
الرجال كذلك وهذا يفيد عدم كراهة البيع لها اه قال العلامة ابن الشلبي تخصيصه البايع بعدم الكراهة
يفيد ان الكراهة تثبت على المشتري وهذا يفيد عدم كراهة البيع لها والفرق ان البيع اخراج لها عن
ملكه ويده ففيه اعراض بخلاف الشراء كما في قوابيس التسمية على المحرم من الطعام والحمد بعد الفراغ
اه حموي قوله وصيغها صوابه وصوغها اي لان المصادر وادية العيني قال في القاموس صاغ الماء
يصوغ رسب في الارض وكذلك الادم في الطعام والله فلانا صاغه حسنا خلقه والشيء هيأه على مثال
مستقيم فانصاغ وهو صواغ وصايغ وصياغ وصياغة بالكسر حرفته قوله وغيرها اي من الاحجار مثلا
وظاهره يعم العظم وفي الهندية عن الغرائب التختم بالعظم جائز ولم ار من ذكر جواز الدائرة
العليا من الذهب بل ذكرهم حل المسمار فيه يقتضي حرمة غيره وفي حاشية المكي عن البناية واما
الاسنان المتخذة من الذهب على حوالي الخاتم فانهم يجوزونها من غير نكير ويلبسون تلك الخواتيم
اه وقولهم والعبرة اه لا يقتضي حل الدائرة التي هي محل الفص من الذهب بل لما وقع الخلاف في
التختم بالاحجار افاد بهذه العبارة ان هذا الاختلاف محله اذا جعلت الحلقة منها واما الفص
فلا يبالي به من اي نوع منها جعل ولتحرير الجواز بنص قوله في حجر الفص في المغرب وكان ابو حنيفة
لا يرى باسا بالفص يكون فيه الحجر فيه مسمار ذهب وفي نسخة اخرى بمسمار الذهب يجعل في حجر الفص
اي في ثقبه وهذا غلط لان الحجر حجر الضب او الحية او اليربوع وهو غير لايق هنا وانما الصواب
الحجر كما في الرواية الاخرى اه وتمامه في المكي وفي شرح الحموي وانما حل المسمار من الذهب لانه تابع
للفضة كالعلم فلا يعد لابسا للذهب انتهى قوله ويجعله لبطن كفه اي الرجل واما المراة فتجعل الفص
الى ظاهر الكف لحاجتها الى التزين افاده المكي قوله قلت ولعله كان وبان اي انفصل وانقض
اذ لم يعتد ذلك في هذا الزمان قال في شرح الملتقى ولا شعور لنا بهذا الشعار في هذه الاعصار
فيتبع امر المختار او تثبت الخيار كما جزم به في بعض الاخيار اه وفي شرح العلامة عبد البر وقد املاني
شيخ الاسلام الوالد في سنة سبعة وسبعين ان الامام الكبير ابا بكر السرخسي الشهير بشمس الائمة صحح اطلاق
التختم باليشب كالعقيق وقال انه ليس له ثقل الحجارة وانشدنا قوله فيما يجوز التختم به وما لا يجوز
وفي الراجح يكون تختم كيف شئت ولا تبالي بخنصر اليمين او الشمال سوى حجر وصفر او حديد او
الذهب الحرام على الرجال وان اجبت باسمك فانقشه وباسم الله ربك ذو الجلال قلت ومنه يعلم

كراهة جعله في غير الخنصر كجعل زايد عليه من دبلة في الخنصر او في غيره من الذهب او فضة او صفر قوله او اسم الله تعالى ويجعله في كمه او يمينه اذا دخل الخلاء او استنجى اه در منتقى اي ان كان موضوعا في الشمال قوله او طير لحرمة تصوير ذي الروح لكن سبق في مكروهات الصلاة ان نقش غير المستبين الذي لا يبصر من بعد لا يضر وقد نقش في خاتم دانيال لبوة بين يديها صغير ترضعه وكان في خاتم بعض السلف ذبابتان فليراجع قوله ولا محمد رسول الله الجملة في محل نصب مفعول لمحذوف بعد تقديره ينقش لانه نقش خاتمه عليه الصلاة والسلام وكان ثلاثة اسطر كل كلمة سطر ونقش خاتم ابي بكر نعم القادر الله وعمر كفى بالموت واعظا وعثمان لتصبرن او لتندمن وعلي الملك لله وابي حنيفة قل الله والا فاسكت وابي يوسف من عمل برايه فقد ندم ومحمد من صبر ظفر اه در منتقى عن البستان قوله ولا يزيده عن مثقال وقيل لا يبلغ به المثقال تنبيه انما يجوز التختم بالفضة اذا كان على هيئة خاتم الرجال واما اذا كان على هيئة النساء بان يكون فصان او ثلاثة يكره استعماله للرجال اصلا صته قوله وترك التختم لغير ذي حاجة اليه من عطف العام وظاهر كلام الفقيه ان هذا قول غير العامة وعبارته كما في الهندية كره بعض الناس اتخاذ الخاتم الا لذي سلطان واجازه عامة العلماء قوله ولا يشد سنه المتحرك قيد بالمتحرك لانه لو سقطت سنه يكره ان يعيدها ويشدها بفضة او ذهب ولكن ياخذ سن شاة ذكية ويشدها وان كان سن غيره يكره ولو قطعت اذنه قال ابو يوسف لا باس ان يعيدها الى مكانها وعلى قياس قولهما لا يجوز اه مكي عن البحر الزاخر وفي الهندية عن التمرتاشي قطعت انملته يجوز ان يتخذها من ذهب او فضة بخلاف ما لو قطعت يده او اصبعه اه قوله وجوزهما محمد اي الذهب والفضة لان الذهب والفضة من جنس واحد والاصل الحرمة فيهما فاذا حل التضبيب باحدهما حل بالآخر ووجه المذكور في المصنف ان استعمالهما حرام الا للضرورة وقد زالت بالادنى وهو الفضة فلا حاجة الى الاعلى فبقي على الحرمة قوله وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا لان النص حرم الذهب والحرير عن ذكور الامة بلا قيد بالبلوغ والحرية والاثم على الملبس لانا امرنا بحفظهم ذكره التمرتاشي وفي البحر الزاخر ويكره للانسان ان يخضب يديه ورجليه وكذا الصبي الا لحاجة بناية ولا باس به للنساء اه منيدا قوله او مخاط بضم الميم مكي قوله او عرق هذا هو الصحيح وفي الجامع الصغير يكره حمل الخرقة التي يمسح بها العرق لانها بدعة محدثة وتشبه بزي الاعاجم ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ولا احد من الصحابة والتابعين وانما كانوا يتمسحون باطراف ارديتهم قال ابو عيسى الترمذي لم يصح في هذا الباب شيء وقد رخص قوم من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ومن بعدهم التمندل بعد الوضوء ومن كرهه انما هو لان الوضوء يوزن ورواه الزهري وفيه ان المسح لا يمنع الوزن واجيب بان الوزن معلق بترك مسحه فتامل حموي عن الرمز وفي الجواب نظر الا ان يرد ممن يوثق به ولا يعلم هذا الا من الشارع قوله لو لحاجة كالتربع والاتكاء فانهما لا يكرهان لحاجة ويكرهان من غيرها زيلعي قوله ولا الرتيمة روي انه عليه الصلاة والسلام امر بعض اصحابه بها وتعلق بها غرض صحيح فلا يكره لتذكر الشيء قال الشاعر اذا لم تكن حاجاتنا في نفوسكم فليس بمغن عنك عقد الرتائم والرتم بمعناها وفي بعض الهوامش عن الدرر المنثورة ما روي من ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اشفق من الحاجة ان ينساها ربط في اصبعه خيطا ليذكرها قال ابو حاتم انه باطل وقال ابن شاهين منكر لا يصح قال السيوطي قلت واخرجه ابن عدي من حديث واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة اوثق خاتمه خيطا اه قال في المنح انما ذكر هذا لان من عادة بعض الناس شد الخيوط على بعض الاعضاء وكذا السلاسل وغيرها وذلك مكروه لانه محض عبث فقال ان الرتم ليس من هذا القبيل كذا في شرح الوقاية فعلم منه كراهة الدملج الذي يضعه بعض الرجال في العضد قوله التميمة اي بالكتابة اما التميمة بنحو الخيط فهي مكروهة قال في التنبيه ثم الرتيمة قد تشتبه بالتميمة على بعض الناس وهي خيط كان يربط في العنق او في اليد في الجاهلية لدفع المضرة على انفسهم على زعمهم وهو منهي عنه وذكر في حدود الايمان انه كفر والرتيمة مباح لانه يربط للتذكر عن النسيان اه وفي الشلبي عن ابن الاثير التمائم جمع تميمة

وهي خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم فابطلها الاسلام وفي الحديث الآخر من علق تميمة فلا اتم الله له لانهم يعتقدون انها تمام الدواء والشفاء بل جعلوها شركا لانهم ارادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الاذى من غير الله تعالى الذي هو دافعه اه قوله بغير العربية كالسريانية اه ح وانظر هل كتابة القرآن في نحو التمائم حروفا مقطعة يجوز ام لا لانه غير ما ورد به كتابته وحرره ثم رايت في الهندية ما يفيد المنع حيث قالوا لا يجوز ان يتخذ قطعة بساط مكتوب عليها اسم الله تعالى علامة فيما بين الاوراق لما فيه من ابتذال اسم الله تعالى او قطع الحرف عن الحرف او خيط على بعض الحروف في البساط او المصلى حتى لم تبق الكلمة متصلة لم تسقط الكراهة فان الظاهر ان ذلك في حروف القرآن او اسماء الله تعالى ويحتمل ان الكراهة لاحترام الحروف لذاتها وانظر كتابة الاسماء والسريانية مما لا يوقف على معناها من عارف ذكره او نطق بها اما هي فيجوز ذكرها وكتابتها التي في دائرة العارف الشاذلي وفي الهندية لا باس بتعليق التعويذ ولكن ينزع عند الخلاء والقرب ان او غرايب اذا ارادت المراة ان تضع التعويذ ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر في الجامع الاصغران ذلك حرام لا يحل كذا في الخلاوي الفتاوى والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل في النظر والمس زاده المؤلف لتكلم المص عليه وعدم الذكر في الترجمة لا يعد عيبا وان كان الذكر اولى ليعلم محله فليراجع عند الحاجة قوله ومن غلام بلغ حد الشهوة اي بان صار مراهقا فالمراد حد الشهوة الكائنة منه وليس المراد ان يشتهى للفعل فان ذلك بعيد الاعتبار قوله ولو امرد صبيح الوجه قال في الهندية والغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان كان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه لا يحل النظر اليه عن شهوة فاما الخلوة والنظر اليه لا عن شهوة لا باس به ولهذا لم يؤمر بالنقاب كذا في الملتقط ولم يذكر حد الشهوة التي اوجبت التحريم هل هي ميل القلب او الانتشار ويحرر قوله لئلا يتوهم ان الاول عين الثاني لان الثاني معرفة كالاول وهذه القاعدة ليست كلية قال الله تعالى وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ويمكن ان يقال ان ال في الاول والثاني جنسية والمعرف بها في حكم النكرة قوله وكذا الكلام فيما بعد قهستاني وهو هنا قوله وتنظر المراة المسلمة من المراة قوله تكفي ال في ارادة المغايرة قوله وهو غير بارية قال في الهندية عن المحيط فان كان على المراة ثياب فلا باس بان يتامل جسدها لان نظره الى ثيابها لا الى جسدها فهو كما لو كانت في بيت فنظر الى جدرانه هذا اذا لم تكن ثيابها ملتزقة بها بحيث تصف ما تحتها فان كانت كذلك ينبغي له ان يغض بصره لان هذا الثوب من حيث انه يسترها بمنزلة شبكة عليها وهذا اذا كانت في حد الشهوة فان كانت صغيرة لا تشتهى فلا باس بالنظر اليها ومسها لانه ليس لبدنها حكم العورة ولا في النظر والمس معنى خوف الفتنة اه وفي التبيين ولا باس بالتامل في جسدها وعليها ثياب ما لم يكن ثوب يبين حجمها فيه فلا ينظر اليه لقوله عليه السلام من تامل خلق امراة وراى ثيابها حتى يتبين له حجم عظامها لم يرح رائحة الجنة اه وفي النهاية لابن الاثير في حديث من قتل نفسا معاهدة لم يرح رائحة الجنة اي لم يشم ريحها يقال راح يريح وراح يراح واراح يريح اذا وجد رائحة الشيء والثلاثة قد روي بها الحديث قوله فالركبة عورة لا السرة لحديث عمرو بن شعيب عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اذا اتزر ابدى عن سرته والتعامل بين الناس الا اذا تتزروا في الحمامات ابدوا عن السرة بلا نكير اه حموي وما دون السرة الى منبت الشعر عورة في ظاهر الرواية ثم حكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ اخف منه في السوءة حتى ان من راى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان راه مكشوف الفخذ انكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج وان راه مكشوف السوءة امره بستر العورة وادبه على ذلك ان لج كذا في الكافي اه هندية قوله لتخرج المجوسية قال في النهاية واما اذا كانت لا تحل له كامة المجوسية قوله والمشركة كان حكمها في النظر كامة الغير اه قوله او مصاهرة بان كانت ام موطوءته او بنتها قوله فحكمها كالاجنبي اي من الاماء لا من الحرائر كما يدل عليه قول النهاية السابق كامة الغير قوله ويشكل بالمفضاة فانه لا يحل له وطؤها وينظر فيها فيه نظر فانه يحل له اذا علم انه في الماتي قال في الهندية عن الغرائب المراة اذا انقطع حجابها الذي بين القبل والدبر لا يجوز للزوج ان يطاها الا ان يعلم انه يمكنه ان ياتيها في القبل من غير الوقوع

في الدبر فان شك فليس له ان يطاها اه ولا شك ان امته المفضاة كالزوجة وهذه خلاف المتقدمات فانه لايجوز وطئهن بحال قوله وقد يجاب بانه اغلبي اي تقييد النظر للامة بكونها حلال الوطو قوله والاولى تركه اي لكل من الحليلين قال في التبيين الا ان الاولى انه لاينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه لقوله عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردا تجرد العير ولان النظر الى العورة يورث النسيان قال علي رضي الله تعالى عنه من اكثر النظر الى سوئته عوقب بالنسيان وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول الاولى ان ينظر الى فرج امراته وقت الوقاع ليكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة وعن ابي يوسف في الامالي انه قال سئلت ابا حنيفة عن الرجل يمس فرج امراته او تمس هي فرجه فيتحرك عليها هل ترى بذلك باسا قال لا وارجوان يعظم الاجر اه قوله لانه يورث النسيان ويضعف البصر قوله ولو بزنا وقيل ان كانت المصاهرة بالزنا لايجوز له ان ينظر الا الى وجهها وكفيها كالاجنبية والاول اصح اعتبارا للحقيقة لانها محرمة عليه على التابيد زيلعي ملخصا قوله فمن فسر اي الكلام على الاول فيه اشارة الى الاعتراض على المص قوله ولا يبدين زينتهن لم يرد نفس الزينة لان النظر الى عين الزينة مباح مطلقا ولكن المراد موضع الزينة فالراس موضع التاج والوجه موضع الكحل والعنق والصدر موضع القلادة والاذن موضع القرط والعضد الدملوج والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والخضاب والساق موضع الخلخال والقدم موضع الخضاب اه تبيين والشعر يزين بزين مختلفة والدملوج وزن عصفور والدملج مقصور منه مصباح قوله وحكم امة غيره اه قال الولوالجي رحمه الله تعالى والحكم في النظر والمس والحمل والانزال اي من الدابة مع امة غيره كالحكم في النظر والمس مع المحارم لان للاماء ضرورة في ابداء موضع زينته الباطنة من الاجانب لان الامة انما تشترى لاجل خدمة داخل البيت وخارجه فتكون متشمرة للاعمال متجردة داخل البيت وخارجه فلو حرم عليها ابداء هذه المواضع من الاجانب وحرم على الاجانب النظر اليها لضاق الامر على الناس وما ضاق امره اتسع حكمه كما في المحارم وكذا في المس ضرورة لان الامة تحتاج ان تخدم زوج مولاتها وتعزر جلها وكذا امة الابن تحتاج ان تخدم ابا الابن فمست الضرورة الى الاباحة ولا ينبغي ان يمس شيا لا يحل النظر اليه لا مكشوفا ولا غير مكشوف الا ان يضطر الى حملها والنزول بها فلا باس ح بان ياخذ بطنها او ظهرها كما في المحارم اه شلبي وفي التبيين وكان عمر رضي الله تعالى عنه اذا راى امة متقنعة علاها بالدرة وقال القي عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر اه اي ضرب اعلاها وهو الراس اه غاية قوله كان يقبل راس فاطمة ويقول اجد منها ريح الجنة وكان اذا قدم من سفر بدا بها فقبلها وعانقها اه تبيين قوله وان لم يامن ذلك او شك اه قال في التبيين وان احتاج الى الاركاب او الانزال فلا باس بان يمسها من وراء ثيابها وياخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتها اذا امن الشهوة واذا خافها عليها او على نفسه او ظنا او شكا فليجتنب ذلك بجهده ثم ان امكنها الركوب بنفسها يمتنع عن ذلك اصلا وان لم يمكن التلفف بثيابها كيلا يصل حرارة عضوها الى عضوه وان لم يجد الثياب فليدفع الشهوة عن نفسه بقدر الامكان انتهى قوله فلا يحل مس وجهها وان جاز النظر اليه مع الكراهة كما في السراجية قوله ولذا يثبت به حرمة المصاهرة هذا التعليل يشمل المحارم والاماء حتى لو مس عمته او امته بشهوة حرمت بنتها قوله واما العجوز التي لاتشتهى قال في الهندية ولا يحل له ان يمس وجهها ولا كفها وان كان يامن الشهوة وهذا اذا كانت شابة تشتهى وان كانت لاتشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها كذا في الذخيرة وكذلك اذا كان شيخا يامن على نفسه او عليها فليجتنب ثم ان محمدا رضي الله تعالى عنه اباح المس للرجل اذا كانت المراة عجوزا ولم يشترط كون الرجل بحال لايجامع مثله وفيما اذا كان الماس هو المراة قال اذا كانا كبيرين لايجامع مثله ولا يجامع مثلها فلا باس بالمصافحة فليتامل عند الفتوى كذا في المحيط قوله ومن جاز المس اي ولا يكون الا في المحارم وامة الغير ولم يذكر محمد الخلوة والمسافرة بامة الغير وقد اختلف المشايخ في الحل وعدمه وهما قولان مصححان قوله الخلوة بالاجنبية حرام الذي في الحاوي والقنية التعبير بالكراهة قوله او بحائل بينهما وتمامه في بيت اشباه قوله والصهرة الشابة وللجيران ان يمنعوها منه اذا خافوا عليها الفتنة كذا في شرح تنوير الاذهان واصهاره كل ذي رحم محرم من زوجته على اختيار محمد تمامه في حاشية ابو السعود على الاشباه قوله الا عجوزا عطست او سلمت اه واذا سلمت المراة على رجل

ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت تسمع وان كانت شابة رد عليها السلام في نفسه فالرجل اذا سلم على امراة اجنبية فالجواب فيه على العكس اه خانية امراة عطست ان كانت عجوزا يرد عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه خلاصة ولعل المراد التشميت واذا عطس الرجل فشمتته المراة فان كانت عجوزا يرد الرجل عليها وان كانت شابة يرد في نفسه ذخيرة جميلة عطست لا يرد عليها غير المحرم جهرا كذا في الغرائب هندية قوله زائدة عبارة المجتبى تفيد عدم زيادتها ونصها بعد ان رقم بباس وفي الحديث دليل على انه لاباس بان يتكلم مع النساء بما لا يحتاج اليه وليس هذا من الخوض فيما لا يعنيه انما ذلك في كلام فيه اثم اه قوله وله مس ذلك اه لان المعرفة به اي بالمس فوق المعرفة بالنظر لانه يعرف به لين بشرتها او غيره في شرائها قوله لان ظهرها وبطنها عورة قال في البرهان فلو ستر الظهر والبطن والركبتين كفى اه قوله قيل والقدم اقول قد تقدم عن الكنز في اول باب شروط الصلاة استثناء القدم من العورة قال في البحر للابتلاء خصوصا الفقيرات وفيه اختلاف الرواية عن الامام والمشايخ وصحح في الهداية وشرح الجامع الصغير لقاضيخان انه ليس بعورة واختاره في المحيط وصحح الاقطع وقاضيخان في فتاواه انه عورة واختاره الاسبيجابي والمرغيناني وصحح صاحب الاختيار انه ليس بعورة في الصلاة وعورة خارجها ورجح في شرح المنية كونه عورة مطلقا باحاديث اه مكي قوله اذا اجرت نفسها للاجر الذي في الحموي وعن ابي يوسف حل النظر للساعد لانه يبدو عادة في خبز وطبخ وغسل ثيابها اذا استوجرت لها اه وعبارته كالمؤلف تفيد تقييد الحل بالمستاجرة لهذه الاشياء وهل ذلك خاص بوقت الاشتغال بهذه الاشياء اولا والمتبادر الاول اقتصارا على موضع الضرورة وفي الهندية ما لفظه وفي جامع برامكة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لايجوز النظر الى ذراعها ايضا عند الغسل والطبخ اه والظاهر ان لا زائدة وعليه فالحل مقيد بوقت الاشتغال الا ان هذه العبارة غير مقيدة بالمستاجرة قوله واما في زماننا فمنع عن الشابة اي فمنع نظر الوجه من الشابة ولو من غير شهوة قوله الا النظر والمس لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها اه يقصد اداء الشهادة والحكم لا قضاء الشهوة تحرزا عن القبيح بقدر الامكان اه زيلعي قوله وكذا مريد نكاحها لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة حين خطب امراة انظر اليها فانها احرى ان يدوم بينكما رواه الترمذي والنسائي وغيرهما والادم بالفتح يقال ادم الله بينهم اي اصلح والفاء اد احرى وفي غاية البيان الادم الايدام اي الاصلاح والتوفيق من ادم الطعام وهو اصلاحه بالادام وجعله موافقا للطاعم وان يودم اصله بان يودم وحذفها مع ان وان كثيرا اه وفي التبيين ولا يجوز له ان يمس وجهها ولا كفها اه قوله وشرائها اي يجوز له النظر والمس بشهوة لكل موضع جاز ان ينظر اليه كالصدر والساق والذراع والراس وتقليب الشعر قوله ومداواة الاولى وللمداواة ليعم الذكر وان كان يعلم منه روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه كان به هزال فاحش فيقل له ان الحقنة تزيل ما بك من الهزال فلا باس ان تبدي ذلك الموضع للحقنة وهذا صحيح لان الهزال الفاحش نوع مرض يكون آخره الدق والسل وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصوم ان الحقنة انما تجوز عند الضرورة واذا لم يكن ثمة ضرورة ولكن فيها منفعة ظاهرة بان يتقوى بسببها على الجماع لا يحل عندنا واذا كان به هزال يخشى منه التلف يحل وما لا فلا ذخيرة قوله وكذا تنظر قابلة وختان ويغض البصر ما استطاع سراجية قوله وينبغي اي وجوبا كما يستفاد من عبارة الخانية وهي امراة اصابها قرح في موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليه تعلم امراة تداويها فان لم يجدوا امراة تداويها ولا امراة تعلم ذلك اذا علمت وخيف عليها البلاء او الوجع او الهلاك فانه يستر منها كل شيء الا موضع تلك القرحة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم وغيرهن لان النظر الى العورة لا يحل بسبب المحرمية اه قوله كالرجل من الرجل لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبا لان المراة لاتشتهي المراة كما لايشتهي الرجل الرجل ولان الضرورة داعية الى الانكشاف بينهن او منح ولا يجوز للمراة ان تنظر الى بطن امراة بشهوة سراجية قوله حرم استحسانا وفي التبيين ينبغي لها ان تغض بصرها اه قوله هو الصحيح قال في الهندية نظر المراة الى الرجل كنظر الرجل الى الرجل تنظر جميع جسده

الا ما بين سرته حتى يجاوز ركبته وما ذكرناه من الجواب فيما اذا كانت المراة تعلم قطعا و يقينا انها لو
نظرت الى بعض ما ذكرنا من الرجل لا يقع في قلبها شهوة فاما اذا علمت انه يقع في قلبها شهوة او
شكت فاحب الي ان تغض بصرها ذكره محمد في الاصل فقد ذكر الاستحباب في هذه واما اذا كان الناظر الى
المراة الاجنبية هو الرجل قال فليجتنبه وهذا دليل الحرمة وهو الصحيح في الفصلين جميعا اه قال في الشرنبلالية
والفرق ان الشهوة عليهن غالبة وهو كالمحقق اعتبارا فاذا اشتهى الرجل كانت الشهوة موجودة
من الجانبين ولا كذلك اذا اشتهت المراة لان الشهوة غير موجودة في جانبه حقيقة واعتبارا فكانت من
جانب واحد والتحقق من الجانبين في الافضاء الى المحرم اقوى من التحقق من جانب واحد اه قوله والذمية
كالرجل الاجنبي قال في السراج ولا ينبغي للمراة الصالحة ان تنظر اليها المراة الفاجرة لانها تصفها عند الرجال
فلا تضع جلبابها ولا خمارها عندها ولا يحل ايضا لامراة مؤمنة ان تكشف عورتها عند مشركة او كتابية
الا ان تكون امة لها اه قوله وقلامة ظفر رجلها لعله اعتبر قول من جعل القدمين عورة واما من لم يجعلهما
من العورة يكون حكمه كحكم ظفر اليد قوله النظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة حرام ظاهره وان لم تكن
فيها ولكن مقتضى قولهم ان النظر الى ثيابها التي تحت وشوتها كالنظر الى الخيمة كما في الزيلعي او الى جدار بيت
هي فيه كما في الهندية ان لا يحرم ولو كانت المراة فيها قوله كان شعرها او شعر غيرها العلة في شعر الغير ظاهر
فان فيه استعمال الجزء من ادمي وهو حرام وقد يراه من لا يجوز له رؤية شعرها يظن انه شعرها فتكون
كل من الواصلة والمستوصلة سببا في الحرمة واما الوصل بشعرها فان كان فيه غرور الزوج بان شعرها طويل
اصالة فقد ثبت الكراهة على بعد واما اذا لم يكن فيه ذلك لم يظهر لي وفي بعض شراح الجامع الصغير للسيوطي
الواصلة التي تصل شعرها بشعر اجنبي ولو انثى مثلها او شعر نحو اه وفي الهندية الانتفاع باجزاء الادمي
لا يجوز قيل للنجاسة وقيل للكرامة وهو الصحيح اه جواهر قوله لعن الواصلة والمستوصلة فيه جواز اللعن
على غير المعين لوصف فيه قبيح كقوله صلى الله عليه وسلم لعن السارق والمراد البعد عن منازل الابرار
لا عن رحمة الله تعالى فان ذلك لا يكون الا للكافر قوله والواشمة من وشم يده كوعد غرزها بابرة ثم
ذر عليها اه ح قوله والواشرة من الوشر والمراد به هنا تحديد المراة اسنانها وترقيقها والمستوشرة التي تسئل
ان يفعل بها ذلك اه حمزة كانت من الاشر لا من الوشر وان لم تهمز فوجه الكلمة المنشرة والمستوشرة اه قاموس
قوله والنامصة والمتنمصة النماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويقال له المنماص وهو حديدة يؤخذ بها الشعر
قال بعض شراح الجامع الصغير للسيوطي يقال ان النماص مختص بازالة شعر الحاجبين لترفيعهما او تسويتهما
وهو حرام وفي حديث لعن الله القاشرة والمقشورة اي التي تقشر وجهها او وجه غيرها بالحمرة او
للمتجملة في وجهها حتى يصفو لونها والمقشورة التي يفعل بها ذلك كانها تقشر اعلى الجلد قال
بعض من كتب عليه ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف باذن الزوج لانه من الزينة ويجوز الوصل
بشعر غير ادمي باذن الزوج انتهى وظاهر هذا التقييد ان الحرمة مختصة بما اذا كان بغير اذن الزوج
ويمكن حمل المذهب عليه لانه لا ينكر ان النمص وهو التخفيف من الزينة والزينة من المراة مامور بها
شرعا وليحرر ثم رايت في المجتبى ولا باس باخذ من حاجبه وشعر وجهه ما لم يشبه وجه المخنثين اه قوله والخصي
فعيل من خصاه نزع خصيته خصاء على فعال قوله والمجبوب من قطع ذكره وخصياه قوله والمخنث اي في
الردي من الفعال وهو ان يمكن غيره من نفسه لانه كغيره من الرجال بل هو من الفساق فيبعد
عن النساء واما اذا كان تخنثه لتكسر ولين في اعضائه ولسانه ولا يشتهي النساء فقد رخص له بعض مشايخنا
في الاختلاط بالنساء وهو احد تاويلات في قوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة وقيل الابله الذي لا يدري
ما يفعل بالنساء وانما همه بطنه وهو شيخ كبير وفي الكشاف الاربة الحاجة والمراد بالتابعين غير اولي الاربة
هم الذين يتبعون القوم ليصيبوا من فضل طعامهم لا همة لهم الا ذلك ولا حاجة لهم في النساء وقيل هو العنين
وقيل هو الشيخ الهرم الذي ذهبت شهوته وقيل هو المخنث اه قال في التبيين والاصح ان الاية من المتشابه
قوله يغضوا من ابصارهم محكم فيؤخذ به قوله كالفحل لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وهم ذكور
مؤمنون فيدخلون في هذا الخطاب وغيره من النصوص العامة قالت عائشة الخصاء مثلة فلا يبيح ما كان حراما

قوله وهذا لان الخصي ذكر يشتهي ويجامع وقيل هو اشد جماعا لان آلته لا تنفتر فصار كالفحل وكذا المجبوب
لانه يشتهي ويسحق وينزل وحكمه كاحكام الرجال في كل شيء وقطع تلك الالة كقطع عضو آخر منه فلا يبيح
شيئا كان حراما اه زيلعي قوله وقيل لا باس لمجبوب جف ماؤه لوقوع الامن من الفتنة والاصح انه
لا يحل لعموم النص اه تبيين قوله والديانة عطف على التجربة قوله وجاز عزله عن امته لانه عليه
الصلاة والسلام نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وقال لمولى امة اعزل عنها ان شئت اه قوله بظاهر النص
انه يعتبر اذن العرس حرة كانت او امة وهو باتفاق في الحرة وقولهما في الامة لانه تكملها لحقهما والوطئ
حق الزوجة وعند الامام الاذن الى مولاها ووجهه ان الولد حق المولى لانه يملكه فكان الاذن في العزل
اليه وحكى بعضهم الاتفاق عليه قوله او مولى امة الاولى ومولى امة بالواو وهو اتفاق او قول الامام
وهذا الحل من المؤلف حل مراد خلاف ما يعطيه ظاهره وقد جعل المص من شرحه مسئلة الامة المزوجة
مستقلة غير داخلة في المتن قوله ويجوز بدونه لفساد الزمان قال في الهندية رجل عزل عن امرأته بغير
اذنها لما يخاف من الولد السوء في هذا الزمان فظاهر جواب الكتاب ان لا يسعه وذكر هنا يسعه
لسوء هذا الزمان كذا في الكبرى وله منع امراته من العزل كذا في الوجيز للكردري والله تعالى اعلم واستغفر
الله العظيم باب الاستبراء وغيره يقال استبراء الجارية اي طلب براءة رحمها من الحمل هذا معناه
اصطلاحا واما معناه لغة فهو طلب البراءة مطلقا وهو مهموز اه وهو واجب لو انكره كفر عند بعضهم
للاجماع على وجوبه كما لو انكر المعدود فيه من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقال عامة العلماء انه لا يكفر
لثبوته بخبر الواحد قهستاني عن ابي يوسف انه اذا تيقن بفراغ رحمها من ماء البائع فليس عليه الاستبراء
لانه تبين فراغ الرحم وهو حاصل في هذه الصورة كالمطلقة قبل الدخول ملكي عن البرهان وله سبب
وعلة وحكم اما وجوبه فبحديث سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن
بحيضة ووجه الاستدلال انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستمتاع ابلغ نهي مع وجود الملك المطلق و
اليد المكنة منه وذلك لا يكون الا للوجوب هذا في المسببة ثم تعدى الحكم الى سائر اسباب الملك كالشراء والهبة
واما سببه فهو استحداث الملك لانه الموجود في مورد النص واما علته فهو ارادة الوطئ فانه لا يحل الا
في محل فارغ فيوجب معرفة فراغه لكن الارادة امر باطني لا يطلع عليه وبعض من يستحدث الملك قد
لا يريد ذلك فادير الحكم على دليل الارادة وهو التمكن من الوطئ فانه صحيح المزاح اذا تمكن منه اراده
والتمكن انما يثبت بالملك واليد فانتصبا سببا وادير الحكم عليهما وجودا وعدما تيسيرا واما حكمه وهو
التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط والانساب عن الاشتباه وذلك عند حقيقة
الشغل او توهم بماء محترم بان لا يكون من بغاء منح بتصرف قوله وغيره اراد به مسئلة المعانقة
والمصافحة والقبلة ملكي عن البناية قوله استمتاع امة اي الانتفاع بها وطئا وغيره قوله ونحوها كهبة
ورجوع عنها او خلع او صلح او كتابة او عتق عبد بان تكون الامة بدلا في هذه الاشياء او صدقة او وصية
او بدل اجارة قوله وقيدت بالاستمتاع قال القهستاني بعد قول النقاية واذا احدث لمالك ملك امة و
احترز بحدوث الملك عما اذا رجعت الابنة او ردت المغصوبة او نحو ذلك فانه لا استبراء عليه بلا خلاف
كما في المحيط قوله ولو بكرا لانه اعتبر السبب وهو حدوث الملك واليد لا الحكمة وهي تعرف براءة الرحم لانها
لانها تقلع سبب العدم اضافة الحكم اليها لتاخرها عنه ولخفاء الشغل قوله او مشترية قياسه او مشتراة لقلب
الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها قوله كمكاتبة فان سيدها لا يملك اكسابه فيصح بيع جاريته لسيده
قوله لو مستغرقا بالدين عند الامام لان المولى ح لا يملك اكسابه عنده وعندهما لا يجب استبراء على السيد
لملكه اكسابه قوله او من محرمها غير رحمها كالمشتراة من اختها رضاعا والمشتراة من ابن وطئها شرنبلالية
عن العناية قوله او من مال صبي شامل لما اذا باع ابو الصغير او وصيه امته فان المشتري منهما يجب عليه الاستبراء
ولما اذا كان الاب هو المشتري من مال ولده وهو الذي صرح به المؤلف قوله وكذا دواعيه فصل بكذا
لوقوع الخلاف فيه دون ما قبله قوله في الاصح وقال بعضهم لا تحرم الدواعي لان الوطئ انما حرم لئلا
يختلط الماء ويشتبه النسب وهذا معدوم في الدواعي ورد بان الوطئ حرم لاحتمال وقوعه في ملك الغير

ايضا بان كانت حاملا عند البيع ويدعي البايع الولد فيردها فيظهر ان وطوها صادف ملك الغير وهذا المعنى
موجود في الدواعي اه درر قال في الهداية لم يذكر الدواعي في المسبية يعني في ظاهر الرواية وعن
محمد انها لا تحرم لانه لا يحتمل وقوعها في غير الملك لانه لو ظهر بها حبل لا تصح دعوى الحربي بخلاف المشتراة
اه شرنبلالية قوله لظهورها حبلى اي ويدعي البايع الولد اه ما قدمناه عن الدرر وقد علمت
ان هذا لا يظهر في المسبية قوله ومنقطعة حيض اي ادبها من لم تحض اصلا اه ح قوله بطل الاستبراء بالايام
لان القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل يبطل حكم البدل كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت فيها قوله
ولو ارتفع حيضها قال في اللاقي واذا ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض تركها حتى
اذا تبين انها ليست بحامل وقع عليها وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية الا ان مشايخنا قالوا يتبين
ذلك بشهرين او ثلاثة اشهر وكان محمد يقول يستبرئها باربعة اشهر وعشرة ايام اعتبارا بأكثر
مدة العدة وهي عدة الوفاة في الحرة ثم رجع وقال يستبرئها بشهرين وخمسة ايام وعليه الفتوى
اه ملخصا لان هذه المدة صلحت للتصرف عن شغل يتوهم بالنكاح في الاماء فلان تصلح للتصرف عن
شغل يتوهم بملك اليمين وهو دونه اولى قوله والمستحاضة يدعها اه هذا انما يظهر فيمن علمت عادتها
اول الشهر ح لا يتعين كون مدة الحيض عشرا ويظهر ايضا فيمن نزل عليها الدم اول البلوغ غرة
الشهر ثم استمر بها الدم فان حيضها عشرة وطهرها عشرون ويظهر حمل كلامه عليها ولا يظهر في
المحيرة فليحرر وعبارة القهستاني عن المحيط فلو اشترى مستحاضة لا يعلم حيضها يدعها من اول
الشهر عشرة فقيد بعدم العلم قوله ونحوها كمضي شهر وولادة قوله لانتفاء الملك اي الكامل المستند
الى عقد صحيح والا فالشراء الفاسد يفيد الملك بالقبض كما علم في محله اه ح ومن لم يجب الاستبراء على البايع
قال الحموي ويجب بفسخ بيع فاسد بعد القبض قوله ويجب بشراء نصيب شريكه ولو كان جزأ من مائة جزء
بان كان ذلك الجزء مكملا للملك في جميع الامة اما لو ملك ابتداء جزأ من امة لا يجب الاستبراء قليلا ذلك الجزء
او كثيرا لان السبب لم يتم ح انتهى شلبي قوله ويجتنبي بحيضة اي ونحوها قوله فحاضت اي مثلا لوجودها بعد
السبب وهو استحداث الملك واليد والحرمة لمانع اه تبيين قوله او كاتبها بعد الشراء قبل الاستبراء فحاضت
سيأتي ان الكتابة من مسقطات الاستبراء فلا يشترط الحيض ح فليتأمل قوله ولا يجب عند عود الابقة في دار
الاسلام قال الاتقاني وفي الابقة تفصيل لا بد منه قال في شرح الطحاوي ولو ابقت في دار الحرب ثم عادت
الى صاحبها بوجه من الوجوه فلا استبراء عليها في قول ابي حنيفة لانهم لم يملكوها وعندهما عليها
الاستبراء لانهم ملكوها ولو اخذها في دار الاسلام وهي ابقة واحرزوها في دارهم ملكوها في
قولهم جميعا فاذا عادت الى صاحبها فعليها الاستبراء في قولهم جميعا اه فعلى هذا يكون المراد من
الابقة التي في دار الحرب ولم يحرزها العدو ثم رجعت الى مولاها اه وبهذا تعلم ما في كلام المؤلف قوله
اي اذا لم يصبها الغاصب صوابه بيعها الغاصب يدل عليه ما قال بعضهم فان باعها وسلمها للمشتري ثم
استردها المغصوب منه بقضاء او رضاء فان كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك و
وطئها المشتري من الغاصب او لم يطأها وان لم يعلم المشتري وقت الشراء انها غصب ان لم يطأها لا يجب الاستبراء
وان وطئها في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب اه ذكره ابو السعود واما اذا اصابها الغاصب فوطئها
ففي ولا استبراء كما اذا وطئها المشتري منه وقد علم انها غصب ويوجد في بعض النسخ اذا لم يبعها قوله
لا استبراء على البايع لان الاقالة فسخ من الاصل فكان البيع لم يكن ولو بعد القبض يجب حموي قوله كما لو
باعها بخيار شرط للبايع ويجب لو ردها برؤية او عيب اه حموي قوله وكذا لو باع مدبرة او ام ولده
اي وردّ البيع لعدم انحلال الملك فان البيع فيهما لا يجوز وينبغي تقييد المدبرة بالمطلقة قوله ان لم يطأها
المشتري اما اذا وطئها يستبرئها وفيه ان بيع المدبرة وام الولد باطل لا يملك المبيع فيه بالقبض فوطء
المشتري زنى لا استبراء له فليحرر قوله وان قبله فالمختار وجوبه انظر ما لو تحقق ما به الاستبراء بعد التزويج
والمسألة بحالها والظاهر عدمه وظاهر عبارته وجوبه قوله تشتري معتدة الغير اي من بايعها في هذه
الحالة قوله لعدم حل وطئها للبايع هذا منقوض بالمشتراة من محرمها كما سلف وقال الاتقاني اشترى

جارية وهي معتدة من زوج عدة وفاة او طلاق وقد بقي من عدتها يوم او بعض يوم اذا انقضت
عدتها بعد قبض المشتري فلا استبراء عليها فان انقضت عدتها قبل القبض فلا تحل له الا بالاستبراء
كذا في شرح الطحاوي ثم رايت هذا النقض ذكره العلامة ابو السعود ثم استظهر ان الصواب ان يبدل
قوله للبايع بقوله للمشتري قوله وقت وجود السبب وهو ملك المشتري ويده قوله ولا باس بحيلة
اسقاط الاستبراء اعلم ان ابا يوسف قال لا باس بها مطلقا لانه يمتنع من التزام حكم خوفا من ان لا يتمكن
من الوفاء به لو لزمه وكرهه محمد مطلقا لانه فرار من الاحكام الشرعية وليس هذا من اخلاق المؤمنين
والماخوذ به قول ابي يوسف ان علم ان البايع لم يقربها وقول محمد اذا قربها وذلك لقوله عليه
الصلاة والسلام لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر ان يجتمعا على امراة واحدة في طهر واحد
فاذا لم يقربها البايع في هذا الطهر لم يتحقق هذا النهي قال ابو يوسف فاذا لم يعلم شيئا فالظاهر
الافتاء بقول محمد لتوهم الشغل ورايت في حاشية العلامة نوح ما يفيده اه قوله ويقبضها انما
اشترط القبض قبل الشراء لانه لو قبض بعد الشراء لا يسقط الاستبراء واجاب بعض المتاخرين بان
هذا قول بعض المشايخ وصاحب الهداية اختار خلافه وايده بما في الذخيرة والمحيط من الاطلاق
وفي اللاقي علله بما يفيد العموم قال العلامة المقدسي وتلخص ان الاقوال ثلاثة قول باشتراط تقدم
القبض والدخول كما في الظهيرية وقول باشتراط القبض دون الدخول كقول المشايخ المذكورين في
قول بالاطلاق والاكتفاء بالعقد وهذا اوسع والثاني اعدل بخلاف الاول فليتامل اه حموي والقول
بالاطلاق قول السرخسي والقول باشتراط القبض قول الحلواني قال القهستاني وبما ذكرنا اي من قوله
او لانه بالنكاح ثبت له الفراش الدال شرعا على فراغ الرحم ولم يحدث بالبيع الا ملك الرقبة ظهر ان المختار عند
المحقق قول السرخسي الذي هو قول الامام فلا عليه بترك قول الحلواني اه قوله ونقل في الدرر حيث قال
وفي الفتاوى الصغرى قال ظهير الدين رايت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ انه انما يحل للمشتري وطؤها
في هذه الصورة لو تزوجها ووطئها ثم اشتراها لانه حين يملكها وهي في عدته اما اذا اشتراها قبل ان يطأها
في اشتراها بطل النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء لتحقق سببه وهو استحداث حل الوطء
بملك اليمين وقال هذا لم يذكر في الكتاب وهذا دقيق حسن اه الى هنا لفظ الفتاوى الصغرى اه كلام
الدرر اه ح قوله وان كان تحته حرة اي او اربع اماء قوله فيسقط الاستبراء لانه عند وجود السبب وهو استحداث
الملك المؤكد بالقبض اذا لم يكن فرجها حلالا له لا يجب عليه الاستبراء وان حل بعد ذلك لان المعتبر وقت وجود
السبب اه تبيين قوله يشتري نصفها ويوهب له نصفها فصدق انه لم يشتر جارية اي كاملة ولم يوهب له كذلك
وهذا يفيد ان اليمين والشاري يتوهب زائدتان والا لو كانتا للطلب وهب له امة كاملة من غير طلب
لم يحنث فليتامل اي ويجب الاستبراء لاستحداث الملك واليد قوله والنكاح الاولى الانكاح اه ح قوله وقد نقل
اي الفرق المصنف حيث قال ولعل وجهه اي الفرق انه بالكتابة خرجت عن يد السيد حيث صارت حرة يدا وصارت
احق باكسابها فصار كان الملك قد زال بالكتابة ثم تجدد بالتعجيز ولكن لم يحدث فيها ملك الرقبة حقيقة
فلم يوجد السبب الموجب للاستبراء وايده بقوله النهاية وحاصل ذلك ان الامة اذا لم تخرج عن ملك المولى
ولكنها خرجت عن يده ان المولى لو وطئ المكاتبة لزمه العقر اه وقد اوسع المحشي الكلام على هذه الحيلة
قوله التقريع بتقييد الكتابة بكونها قبل القبض حيث قال وهي ان يكاتبها المشتري ثم يقبضها فيفسخ برضاها
كذا في المواهب وغيرها وهي اسهل الحيل خصوصا اذا كانت على مال كثير او منجم بتقريب فتعجز نفسها اه
قوله فلم ار التقييد المذكور قد يقال ان الشرنبلالي لم يقتصر في النقل على المواهب بل قال وغيرها فعبارته
مجموعة من عدة كتب فان كان صاحب المواهب لم يصرح بالتقييد يمكن ان غيره صرح به قوله لا يجتمع
لما اشار به الى ان المراد ذلك فذكر الاختين تمثيل لا تقييد وظاهره يشمل الام وبنتها وعليه نص القهستاني
مع انه اذا قبلهما بشهوة وجبت حرمة المصاهرة فيحرمان عليه جميعا فيخ لو تزوج امة ولم يطأها صار
جامعا في الفراش اه حموي عن الغاية قوله الشهوة في القبلة لا تعتبر فيه ان القبلة مس فيخ تشترط الشهوة
وقد عبر بالشهوة في جانب القبلة حافظ الدين في الكنز قوله بل في المس والنظر اخذه المؤلف بالمفهوم ولم

ولم يصرح ابن كمال بهما وعبارته مع متنه ومن تقبل بشهوة احدى دواعي الوطئ هي القبلة والمس بشهوة
بل لا وجه له لانه غير معتبر في القبلة **قوله** حرمتا عليه قال الاتقاني والجمع بين الاختين نكاحا لا يجوز بالاجماع
اما الجمع بين الاختين وطأ بملك اليمين فلا يجوز على ما عليه عامة الصحابة وهو المروي عن علي رضي
الله تعالى عنه وعند عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه يجوز لانهما احلتهما آية وحرمتهما آية والاصل
في الابضاع الحل بعد وجود السبب وقد وجد وهو ملك اليمين واراد باية الاحلال قوله تعالى الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم واراد باية التحريم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين والصحيح قول العامة لان
المحرم مع المبيح اذا اجتمعا كان المحرم اولى لان الحرام يجب تركه والمباح لا يجب فعله اه قال في التبيين
وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الدواعي لان الدواعي الى الوطئ بمنزلة الوطئ اه **قوله** ولو بغير فعله افاد ان
قول المص حتى يحرم من الحرمة لا من التحريم وقوله بملك انظر ما لو استعادها لملكه ثانيا هل يحرم عليه
من بعثت في ملكه حتى يخرج الاخرى عن ملكه ثانيا لزوال المانع **قوله** لا فاسد الا بالدخول انما اشترط
الدخول لان فرجها لم يصر حراما عليه بهذا العقد بمجرده الا اذا دخل بها الزوج اه زيلعي **قوله** كما بسطه
في شرح الملتقى نصه لكن المستحب ان لا يعيها حتى تمضي حيضة على المحرمة بالاخراج عن الملك قلت وهذا احد انواع
الاستبراء المستحب ومنها اذا راى امراته او امته تزني ولم تحبل فلو حبلت لا يطا حتى تضع الحمل ومنها اذا زنى باخت
امراته او بعمتها او بخالتها او بنت اخيها او اختها بلا شبهة فان الافضل ان لا يطا امراته حتى تستبرئ المزنية فلو
زنى بها بشبهة وجب عليها العدة فلا يطا امراته حتى تنقضي عدة المزنية ومنها اذا راى امراة تزني ثم
تزوجها فان الافضل ان يستبرئ وهذا عندهما واما عند محمد فلا يطا الا بعد الاستبراء وكذا الجواب فيمن تزوج
امة الغير او مدبرته او ام ولده قبل العتق وكذا المولاة لما في القهستاني عن النظم فليحفظ اه ح **قوله** وكره تحريما
قهستاني الذي في القهستاني تفسير كره بحرم **قوله** كتقبيل وجه فقيه حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه لا باس
ان يقبل الرجل وجه الرجل اذا كان فقيها او عالما او زاهدا يريد بذلك اعزاز الدين هندية **قوله** وكذا معانقته
في ازار واحد لان ذلك يفضي الى الشهوة بناية والمراد ان كلا عليه ازار وليس المراد ان ازارا واحدا يجمعهما
ذلك حرام لمس العورة بلا حائل والدليل على الكراهة ما روي عن انس انه قال قلنا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ايستحيي بعضنا البعض قال لا قلنا ايعانق بعضنا بعضا قال لا قلنا ايصافح بعضنا بعضا قال نعم
واخذ من الحديث كراهة الانحناء عند السلام **قوله** لا باس بالتقبيل والمعانقة بازار واحد لما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل ما بين عينيه وذلك عند فتح خيبر وقال لا ادري بما
اسر بفتح خيبر ام بقدوم جعفر وعانق زيد بن حارثة وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك
وفي التاج كان الاعراب يقبلون اطراف النبي صلى الله عليه وسلم وعن عطاء رحمه الله تعالى سئل ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين
فلما كان بالابطح قيل له في هذه البلدة ابراهيم خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي ان اركب في بلدة
فيها خليل الرحمن فنزل ذو القرنين ومشى الى ابراهيم عليه السلام فسلم عليه ابراهيم واعتنقه فكان هو اول
من عانق اه تبيين واول من اضاف الضيفان واول من قص الشارب وقص الاظفار واختتن بقدوم بالتخفيف
قرية من قرى الشام وقيل القدوم بالتشديد والتخفيف قدوم النجار اه نوح افندي وفيه انه هذا لا يفيد الا
جواز المعانقة اما كونه بازار او قميص فلا دلالة فيه عليه ثم قول ابي يوسف لا باس بالتقبيل ان كان التقبيل
بشهوة فهو حرام اجماعا وان كان بغير شهوة فقد نقل عن الخانية وعن الحقايق لا خفاء انه يجوز
للمراة مع امن الشهوة اتفاقا فما مورد هذا الخلاف والذي يحصل اختلاما ياتي ان تقبيل يد العالم ونحوه
للتبرك جائز وان الخلاف في تقبيل غيره فليحرر **قوله** ولو كان عليه قميص او جبة اي على كل منهما وفيه انه اذا
كان على احد القميص وعلى الاخر الازار وينبغي الكراهة لوجود الحائل وعبارة المكي عن الشمني واذا
كان عليهما قميص او جبة اي مع الازار اه **قوله** وفي الحقايق يغني عنه ما قدم قريبا عن الخانية **قوله** لقوله
عليه السلام ولقوله ايضا صلى الله عليه وسلم من صافح مسلما وقال عند مصافحته اللهم صل على محمد و
على ال محمد لم يبق من ذنوبه شيء ولقوله عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه كما

تناثر الورق

تناثر الورق اليابس من الشجرة ونزلت عليهما مائة رحمة تسعة وتسعون لاسبقهما وواحدة لصاحبه
قوله كما افاده النووي الذي ذكره النووي انها مستحبة وعبارته اعلم ان المصافحة مستحبة وعبارته
اعلم ان المصافحة مستحبة عند كل لقاء واما ما اعتاده الناس بعد صلاة الصبح والعصر فلا اصل له في الشرع
على هذا الوجه لكن لا باس به فان اصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الاحوال وفرطوا
فيها في كثير من الاحوال او اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونها من المصافحة التي ورد الشرع باصلها
اه قال ابو الحسن البكري ولعل هذه العادة كانت في زمنه افاده الشرنبلالي في رسالة المصافحة **قوله**
عن النووي **قوله** ليس بشيء الواقع في عبارته فلا اصل له في الشرع ولكن حذف عجز العبارة وهو قوله
ولكن لا باس به فان اصل المصافحة سنة الى اخر ما قدمناه وهو المقصود بالافادة **قوله** بالحاق يديه لكن
تكون بغير حائل من ثوب له او غيره خزانة وعند اللقاء بعد السلام كما في الشرعة وان ياخذ الابهام قال عليه السلام
اذا صافحتم فخذوا الابهام فان فيه عرقا يتشعب منه المحبة من رسالة الشرنبلالي **قوله** وتمامه فيما علقته ذكر فيها
نقلناه عن الشرنبلالي قال وهي الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه فاخذ الاصابع ليس بسنة خلافا للروافض
اه **قوله** مضاجعة الرجل اي في ثوب واحد لا حاجز بينهما ابو السعود بان يكون كل منهما متجردا والاولى زيادة
المراة كما هو في الحديث **قوله** وبين اخيه الاولى وبين الاخ والاخت ليحسن رجوعه الى كل من الاخ والاخت **قوله**
في المفهوم لعل المراد ما ذكره من المضاجعة مع عدم التجرد والاجتماع في ثوب واحد والوجوب يخاطب به البالغ
والا فاجتماع جماعة في محل وهم نائمون متجاورون كل انسان مستقل بثيابه لا ينكر جوازه وهو منصوص عليه
للمالكية فقد قالوا يكفي في التفرق ثوب واحد وكلما زيد فهو حسن وفي شرح الوالي الشربيني على ابي شجاع ويحرم
اضطجاع رجلين او امراتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين وان كان كل منهما في جانب من الفراش ثم ذكر
حديث مسلم لا يفضي الرجل الى الرجل ذكره في كتاب النكاح وفي الاشباه من احكام الصبيان وليس كالبالغ في النظر
الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء الى خمس عشرة سنة كما في الملتقط ثم قال والصبية التي لا تشتهى
يجوز السفر بها من غير محرم اه **قوله** كالفحل عبارة الهندية عن الغياثية كالبالغ وهو اولى اي انه يعامل معاملة
البالغ في النظر الى العورة **قوله** والكافرة في حكم النظر الى عورتها وان كانت المسلمة لا تبدي للكافرة من بدنها
الا الوجه والكفين والقدمين كالاجنبي وقد سلف وفي الغياثية روي انه لا باس بالنظر الى شعر الكافرة
قوله عن ابي حنيفة لصاحب الحمام في التاتارخانية كان ابو حنيفة لا يرى باسا بنظر الحمامي الى عورة الرجل وفي
المحيط لا باس ان يتولى صاحب الحمام عورة انسان بيده عند التنوير اذا كان يغض بصره وقال الفقيه ابو
الليث هذا في حالة الضرورة لا غير وينبغي لكل واحد ان يتولى عانته بيده اذا تنور اه هندية فان كان المراد
بالحمامي في عبارة التاتارخانية المنور يرجع الى عبارة المحيط وتقييد الفقيه مقبول يتعين العمل به وان كان المراد
به المكيس فلا ترجع اليها الا انه يظهر الفرق بين المنور والمكيس وفي شرح العلامة عبد البر وينبغي ان يتولى
حلق عورته بيده دون الخادم لان النبي صلى الله عليه وسلم يتولى حلق عورته بيده اذا تنور ولان
كل موضع لا يجوز لغيره النظر اليه لا يجوز مسه الا فوق الثياب ذكره الفقيه ابو الليث ونقله عن التجنيس
والمزيد ونظم ذلك فقال وللجنب التنوير يكره عندنا وبالنفس يطليه وبالغير يحظر اه وقد استفيد منه ان
المسئلة خلافية وان الصحيح عدم الجواز **قوله** وقيل في ختان الكبير اه افاد انه مقابل وهو ختن غيره له مطلقا و
هو ما افاده بقوله والظاهر وفي الهندية الشيخ الضعيف اذا اسلم ولا يطيق الختان ان قال اهل البصر لا يطيق
يترك لان الواجب بالعذر تركه جائز فترك السنة اولى اه خلاصة **قوله** الا ان لا يمكنه الصواب حذف لا وفي الهندية
والاصل يفعله الا ان يمكنه ان يتزوج او يشتري ختانة تختنه اه وقوله ختانة تتنازع فيه يتزوج ويشتري **قوله** ويكفي
اي في حصول السنة قطع اكثر الجلدة وفي الهندية عن المحيط اختتن الصبي ثم طالت جلدته ان صارت بحال
تستر حشفته والا فلا اه **قوله** ولا باس بتقبيل يد الرجل العالم بل تفيد الاحاديث سنيته او ندبه اخرج بالرجل المراة
فلا يجوز تقبيل يدها واخرج بالعالم الجاهل قال الشرنبلالي في رسالة المصافحة بعد ما ذكر كلاما في التقبيل فقد
استفيد من هذه الجملة اقوال في قبلة اليد احدها كراهة التقبيل مطلقا وهو قول الامام الثاني قول الصاحبين
انه لا باس به اي مطلقا والثالث التفصيل ان كانت القبلة للتبرك كتقبيل يد العالم والمتورع والسلطان العادل

فقد رخصه بعض المتاخرين وعلمت ان مفاد الاحاديث سنيتها او ندبها كما اشار اليه العينى رحمه الله تعالى
والرابع تقبيل لايتبركا به وانما اراد فاعلها عوض الدنيا وهو مكروه والخامس اذا اراد فاعلها تعظيم
المسلم واكرامه فلا باس بها انتهى **قوله** ونقل المص اه لاحاجة اليه لانه داخل في قول المص بعد والسلطان اذ
هو من له سلطنة وولاية **قوله** وقيل سنة لما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كان في سرية من
سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة قال فدنونا من النبى صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده
وكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قامت اليه
فقبلته واجلسته مجلسها واخرج ابو داود عن الزارع بن عامر قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا ونقبل يد النبى
صلى الله عليه وسلم ورجله واخرج الترمذى ان قوما من اليهود قبلوا يد النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال الشرنبلالى
معلم من مجموع ما ذكرناه اباحة تقبيل اليد والرجل والراس والكشح كما علم من الاحاديث المتقدمة اباحتها على
الجبهة وبين العينين وعلى الشفتين اذا كان على وجه المبرة والاكرام فاما اذا كان على وجه الشهوة فلا يجوز
الا في حق الحليل والحليلة اه **قوله** اى العالم ظاهره ان الاجود في السلطان اليد حفظا لابهة الامارة وليحرز
قوله اجود لعل معناه اكثر ثوابا **قوله** اجابه قدمه لاعتياده فان الاحاديث تفيد جوازه كما تقدم **قوله** كما يكره
تقبيل المراة فم اخرى اى بشهوة والاولى حذفه فانه نقله سابقا عنهما **قوله** مقدما للتقبيل اى الواقع في عبارة المص
قوله فهو مكروه اى تحريما ويدل عليه قوله بعد فلا رخصة فيه **قوله** واما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فهو لا يخرج
عن الاقوال المتقدمة فلا وجه لحكاية الاجماع عليه **قوله** فحرام اى فهو حرام **قوله** لانه يشبه عبادة الوثن من حيث
ان فيه صورة السجود لغير الله تعالى **قوله** التواضع لغير الله تعالى حرام المراد التواضع لتحصيل اغراض الدنيا او شهوة
حرام كتواضع المحب لمحبوبه فاما تواضعه لفقيه وكبير في السن ولمتعلم فيرجع الى الله تعالى **قوله** يجوز بل يندب قال
الشرنبلالى اختلفوا فيه اى القيام فمنهم من منع ذلك لما روى ابو داود باسناده الى ابى امامة قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكا على عصا فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم لبعض ومنهم
من فصل على ما قاله قاضيخان قوم يقرؤن القران او واحد فدخل عليه واحد من الاشراف قال قالوا ان دخل
عليه عالم او ابوه او استاذه الذى جاز ان يقوم لاجله وفيما سوى ذلك لا يجوز اه وفي مجمع الفتاوى **قوله** للانفكاك
قيام القارى جائز اذا جاء اعلم منه او استاذه الذى علمه القران او العلم او ابوه او امه ولا يجوز القيام لغيرهم
وان كان الجائى من الاجلة والاشراف ونقل الشرنبلالى عن ابن وهبان ما نصه اقول وفي عصرنا ينبغى ان يستحب
ذلك اى القيام لما يورث تركه من الحقد والبغضاء والعداوة لاسيما اذا كان ذلك في مكان اعتيد فيه القيام
وما ورد من التوعد عليه انما هو في حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك والاعاجم وعدم وروده
عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة ولم يفعلوه اى القيام للنبى صلى الله عليه وسلم لا يدل على كراهته
لانه لم يكن في عادتهم وقد ورد قوموا لسيدكم اه اى حين قدم عليهم سعد اه الظاهر انه احد السعدين اما
سعد بن معاذ واما سعد بن عبادة سيد الاوس والخزرج **قوله** تقبيل عتبة الكعبة هى من قبلة اليد بالنسبة **قوله**
قيل بدعة هذا الصنيع يقتضى الضعف ويقبل عهد ربه اى ما عهده الينا واوصانا بالعمل بما فيه فالعهد الوصية
ذكره في القاموس في جملة معان اخر له **قوله** ومنشور ربه قال في القاموس المنشور الرجل المنتشر الامر وما كان
غير مختوم من كتب السلطان والمراد كتاب ربه ففيه تجريد عن بعض المعنى **قوله** وقيل حسنة كانه لانه من تعظيم النعمة
قوله لا تقطعوا الخبز بالسكين انظر هل النهى للتنزيه او التحريم ثم رايت في المجتبى لا يكره قطع الخبز واللحم بالسكين اه
قوله واكرموه من اكرامه بوسه والمحافظة على ما يقع منه وعدم الاسراف فيه حتى تبقى منه تضيع هملا ورميه
في نواحى الدور **قوله** فان الله اكرمه اى يجعله قوتا لمن كرمه من انواع الحيوان وهو ابن ادم ولا اختيار للكريم الا
كريم والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم **فصل في البيع** لا ينبغى للرجل ان يشتغل بالتجارة ما لم يعلم احكام البيع و
الشراء ما يجوز منه وما لا يجوز وسئل عما يبيعه الاتراك في الاسواق وغالب ما لهم الحرام ويجرى بينهم الربا و
العقود الفاسدة واجاب بانه على ثلاثة اوجه الاول ان علم ان العين التى يغلب على الظن انهم اخذوه من الغير
بالظلم قائمة وباعوه في الاسواق فانه لا ينبغى شراؤه منهم وان تداولته الايدى الثانى ان يعلم ان العين قائمة
الا انه اختلط بالغير بحيث لا يمكن التمييز عنه فعلى اصل ابى حنيفة بالخلط يدخل في ملكه الا انه لا ينبغى ان يشترى منه

حتى

حتى يرضى الخصم بدفع العوض فان اشتراه يدخل في ملكه مع الكراهة الثالث اذا لم تبق العين المغصوبة
او الماخوذة بالربا او غيره فان العالم بعدم بقائها يجوز له ان يشترى افاده في الهندية وفي رسالة
الشرنبلالى المؤلفة في الرد على من نسب الى مذهب ابى حنيفة ان الحرام لا يتعدى الى ذمتين ما نصه وقال
بفير رحمه الله في ايام غارة المسلمين لا اشترى من العسكر شيئا لانه حرام ملك الغير ولا يباع منهم شئ ما
بالدراهم لانهم خلطوا الدراهم واطلاقه عدم الحل بالشراء والبيع بتلك الدراهم ظاهر على قول
مشايخنا قبل اداء الضمان اه **قوله** كره بيع العذرة اى وبطل قهستانى وفي البرجندى عن الخزانة بيع رجيع
الادمى باطل الا اذا غلب عليه تراب اه در منتقى ويقال عاذر وعزارة كما في القاموس والعذرة
زنة كلمة ولا يعرف تخفيفها وتطلق العذرة على فناء الدار لانهم يلقونها فيه فهو مجاز من باب
تسمية الظرف باسم المظروف وقيل بالعكس وجعلها صاحب القاموس من باب المشترك اه افاده
العلامة نوح وفي القهستانى وكذا بيع كل ما انفصل من الادمى كالشعر والظفر ولذا وجب دفنه **قوله**
بل يصح بيع السرقين اى من غير خلاف والسرقين بفتح السين وكسرها والجيم والقاف قال في المصباح
السرجين كلمة عجمية واصلها سركين بالكاف فعربت الى الجيم والقاف قال الاصمعى انما كسر اوله لموافقة
الابنية العربية ولا يجوز الفتح لفقد فعليل بالفتح وهو الروث والبعر والخثى كما في حاشية الحموى من اول
الفن الثانى وافاده ابو السعود **قوله** اى الزبل بالكسر وكامير السرقين قاموس **قوله** وصح بيعها مخلوطة
بان يجعل اليها نحو التراب او الرماد دون العكس فان حمل النجس ممنوع قهستانى **قوله** في الصحيح مقابله ما في الهندية
والمحيط والاختيار من صحة بيع المخلوط مطلقا من غير تقييد بالغلبة قال القهستانى فاما ان يحمل المطلق
على المقيد او يحمل على الروايتين او على الرخصة والاستحسان اه فالمطلق على الرخصة والمقيد على الاستحسان
قوله بل بها خالصة قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير روى عن ابى حنيفة في الانتفاع بالعذرة روايتان
في احدى الروايتين يكره وفي الثانية لا يكره فعلى قياس الرواية بعدم الكراهة ينبغى ان يجوز بيعه اه ا تقانى
قوله اى في الحكم فيصح الانتفاع بها مخلوطة بغالب او مطلقا على ما تقدم لا بغير المخلوطة على احدى روايتان
قوله لصحة بيعه لانه مال متقوم في حق الكافر فملكه البائع فيحل الاخذ منه **قوله** لبطلانه لان الخمر ليس بمال متقوم
في حق المسلم فبقى الثمن على ملك المشترى فلا يحل له اخذه من البائع **قوله** باعه مسلم ولو بطريق الوكالة **قوله**
كما بسطه الزيلعى حيث قال وعلى هذا قالوا لو مات رجل وكسبه من بيع الباذق او الظلم او اخذ الرشوة يتورع
الورثة ولا ياخذوا منه شيئا او يردونها على اربابها ان عرفوهم والا تصدقوا بها لان سبيل الكسب الخبيث التصدق
اذا تعذر الرد على صاحبه اه تبيينه في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى في امراة نائحة او صاحب طبل او مزمار اكتسب
مالا ان كان على شرط رد على اصحابه ان عرفهم يريد بقوله على شرط انهم شرطوا في اوله مالا بازاء النياحة
او بازاء الغناء وهذا لانه يكون المال بمقابلة المعصية فاخذه معصية والسبيل ان يرده ان عرف صاحبه
التصدق به ان لم يعرف ليصل اليه نفع ماله ان لم يصل اليه عين ماله اما اذا كان الاخذ غير معصية بان لا يكون
على شرط والدفع حصل من المالك برضاه فيكون له ويكون حلالا اه هندية بتصرف **قوله** الا للوارث الذى في
البزازية انه ان علم المال الحرام بعينه لا يحل له اخذه وان لم يعلمه بعينه اخذه حكما واما في الديانة فانه
يتصدق به بنية الخصماء افاده الحموى **قوله** لا ناخذ بهذه الرواية ذكر في المحيط عن التاترخانية حل المال للوارث
وان علم بحرمته رواية غير ماخوذ بها وفي فتاوى اهل سمرقند ولسنا ناخذ بهذه الرواية بل هو حرام على
الورثة اه **قوله** فتنبه اشار به الى ضعف ما في الاشباه **قوله** وجاز تحلية المصحف قال في الخانية لا باس ان يجعل
المصحف مذهبا او مفضضا وعن ابى يوسف انه يكره جميع ذلك واختلف في قول محمد اه هندية وفي العينى و
جاز ايضا تحلية اى تحلية المصحف بالذهب والفضة واللازورد ونحوها لان في ذلك تعظيمه اه وظاهر هذا و
لو غير تمويه بان يتخلص منه شئ من احد النقدين وجاز شراؤه وقال محمد لا يجوز بيعه ولا شراؤه حكى
عن السمرقندى **قوله** كما في نقش المسجد هى مسئلة خلافية قال في الهندية لا باس بنقش المسجد بالجص والساج وماء
الذهب والصرف الى الفقراء افضل اه سراجية وعليه الفتوى مضمرات وكره بعض مشايخنا النقوش على المحراب و
حائط القبلة لان ذلك يشغل قلب المصلى وذكر الفقيه ابو جعفر ان نقض الحيطان مكروه قيل ذلك اذا اكثر

فما نقش السقف فالقليل يرخص فيه والكثير مكروه تنبيه غرس الشجر في المسجد ان كان ينفع الناس بظله
ولا يضيق على الناس ولا يفرق الصفوف لا باس به وان كان لنفع نفسه بورق او ثمر او يفرق الصفوف او
كان في موضع يقع به المشابهة بين البيعة والمسجد يكره اه هندية ولم ار حكم ما اذا احتاج المسجد الذي جعل
فيه الواقف محل الوضوء لحفر بئر ما يستنبط منها للطهارة والظاهر جوازه ان كان لا يضر المسجد لانه هذا
اولى من غرس الشجر ثم رايت في الهندية اخر الباب الاول من احياء الموات نقلا عن الكبرى اراد ان يحفر
بئرا في مسجد من المساجد اذا لم يكن في ذلك ضرر بوجه من الوجوه وفيه نفع من كل وجه فله ذلك كذا قال
هنا وذكر في باب المسجد قبل كتاب الصلاة انه لا يحفر في المسجد بئر ومن حفرها فهو ضامن لما حفر و
الفتوى على المذكور هنا قوله وتعشيره هو ان يجعل على كل عشر ايات من القرآن الكريم علامة قوله
اي اظهار اعرابه قال في القاموس نقط الحرف اعجمه ومعلوم ان الاعجام لا يظهر به الاعراب انما يظهر بالشكل
فكان المراد ما يعم قال في البرهان واصل الرواية انه يكره التعشير والنقط في المصحف لان فيهما ترك
التجريد وقد قال ابن مسعود جردوا القرآن ولا تلحقوا به ما ليس منه انتهى والتجريد يحتمل معنيين الاول
تجريده في التلاوة فلا تخلطوا به غيره والثاني جردوه في الخط من النقط والتعشير اه مكي قوله وعلى هذا
اي على اعتبار حصول الرفق قوله ونحوها كالسجدة علامة على ايات السجود قوله لا باس بكواغد اخبار
ونحوها قال في الهندية سئل ابو حامد رحمه الله تعالى عن الكواغد من الاخبار ومن المتعلقات يستعملها
الوراقون في الغلاف فقال ان كان في المصحف او في كتب الفقه او في التفسير فلا باس به وان كان في كتب
الادب والنجوم يكره لهم ذلك كذا في الغرايب ولم يبين المراد بالاخبار هل المراد الاحاديث او التواريخ
قوله ويكره تصغير مصحف اه في المنح عن القنية ينبغي لمن اراد كتابة القرآن ان يكتبه باحسن خط وابينه على احسن
ورقة وابيض قرطاس بافخم قلم وابرق مداد ويفرج السطور ويفخم الحروف ويضخم المصحف اه قوله ونحوه الذي
في المنح ونحوه في الهندية ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الاولى ان لا يفعل وفي
كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى او اسم النبي يجوز محوه ليلف فيه شيء ومحو بعض الكتابة بالريق
يجوز وقد ورد النهي عن محو اسم الله تعالى بالبصاق ولم يبين محو كتابة القرآن بالريق هل هو كاسم الله
تعالى او لغيره قوله وجاز دخول الذمي مسجدا ولو جنبا كما في الاشباه وفي الهندية عن التتمة يكره للمسلم
الدخول في البيعة والكنيسة وانما يكره من حيث انه مجمع الشياطين لا من حيث انه ليس له حق الدخول اه تتارخانية
نكر المسجد ليعم كل مسجد وانظر هل المستامن ورسول اهل الحرب مثله ومقتضى استدلالهم على الجواز
بانزال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف في المسجد جوازه ويحرر قوله النهي تكويني قال في الهداية
والاية محمولة على الحضور استيلاء واستعلاء او طائفين عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية وقال ل
الاتقاني والاية عند اصحابنا محمولة على ان يمنعوا من تولي المسجد الحرام للقيام بمصالحه ويعزلون عن ذلك
او على طوافهم عراة كما كانوا يفعلون كذلك في الجاهلية فامر الله تعالى بتنزيه المسجد الحرام عن ذلك
لا لان نفس الدخول ممنوع يدل على هذا ما حدث به البخاري في جامعه الصحيح باسناده الى حميد بن عبد الرحمن
بن عوف ان ابا هريرة اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما بعثه في الحجة التي امره فيها النبي
صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت
عريان اه فهذا النهي اما منصرف للمؤمنين ان يمنعوهم عن ذلك او لهم والكفار بناء على انهم مخاطبون
بفروع الشريعة وليس هذا نهيا تكوينيا لانه ما لا يتخلف مدلوله عنه عقلا وهنا ليس كذلك فتدبر وقال ح
تكويني نسبة الى التكوين الذي هو صفة قديمة ترجع اليها صفات الافعال عند الماتريدية فمعنى لا يقربوا
لا يخلق الله تعالى فيهم القربان ومثال الامر التكويني ائتيا طوعا او كرها وخلاف الامر التكويني ويقال له
التدويني اقيموا الصلاة والفرق ان الامتثال لا يتخلف عن الاول عقلا بخلاف الثاني اه قوله وقد جوز اعبور
عابر السبيل جنبا هذا انما يحسن لو ذكر دليل الشافعي الذي من جملته ولان الكافر لا يخلو عن الجنابة فوجب
تنزيه المسجد عنه وحاصل كلامه ان هذا الدليل لا يتم لانه قد جوزناه وفيه تامل لان الحد عنده مقيد بالعبور
من المسلم والكلام فيما هو اعم من العبور قوله فمعنى لا يقربوا تفريع على قوله تكويني وفي هذا التفريع نظر

يعلم بالنظر

يعلم بالنظر انه يتوقف على استقراء تام بانه لم يقع ذلك والاولى ما جرى عليه غيره من اهل المذهب قوله
عام تسع بالجر بدل من عامهم قوله ونادى على بعير المنادي على البعير باربعين اية من اول سورة براءة
هو علي كرم الله وجهه وقد ارسله عليه الصلاة والسلام عقب الصديق فلحقه والحكمة في ذلك ليكون الا
بذلك من اهل بيته عليه السلام قوله ولا تنس ما مر في فصل الجزية حيث قال واما دخوله المسجد الحرام فذكر
في السير الكبير المنع وفي الجامع الصغير عدمه والسير الكبير اخر تصنيف محمد رحمه الله تعالى والظاهر انه اورد
فيه ما استقر عليه الحال اه وذكر قبل هذا ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لانهما من ارض العرب قال
عليه الصلاة والسلام لا يجتمع في ارض العرب دينان ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل اه قوله وجاز عيادته
من اضافة المصدر الى مفعوله اي وجاز عيادة المسلم الذمي سواء كان يهوديا او نصرانيا مكي عن التمرتاشي
قال في المصباح عدت المريض عيادة زرته والذكر عائد والانثى عائدة وجمعه عود بلا الف وانما جاز
لما روي ان يهوديا مرض بجوار النبي صلى الله عليه وسلم فقال قوموا بنا نعود جارنا اليهودي فعاد
وقعد عند راسه وقال قل لا اله الا الله محمد رسول الله فنظر المريض الى ابيه فقال ابوه اجبه فاجابه و
شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذ بي نسمة من
النار ولان العيادة نوع بر وقال الله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان
تبروهم قوله وفي عيادة المجوسي قولان قال الاتقاني ونص محمد في المجوس على انه لا باس بعيادته ولكن
المشايخ اختلفوا فيه تنبيه من العيادة المكروهة اذا علمت انك تثقل على المريض فلا تعده فقد قيل مجالسة
الثقيل حمى الروح ولا تهول على المريض ولا تحرك راسك ولا تقل ما علمت انك على هذه الحال الشديدة
بل هون عليه المرض وطيب قلبه وقل له اراك بخير بتاويل وان ذكر له ما يزيد رجاءه في رحمة الله تعالى
بشيء من التخويف ولا تضع يدك على راسه فربما يؤذيه الا اذا طلبه وقل له اذا دخلت عليه كيف تجدك كذا
جاء عن السلف ولا تقل له اوص او سبل على المسجد كذا او تصدق على المساكين لا تنس نفسك فانه من اعمال
الجهالة اه مجتبى قوله وجاز عيادة فاسق وهذا غير حكم المخالطة ذكر صاحب الملتقط يكره للمشهور المقتدى
به الاختلاط برجل من اهل الباطل والشر الا بقدر الضرورة لانه يعظم امره بين الناس ولو كان رجل
لا يعرف بداريه ليدفع الظلم عن نفسه من غير اثم فلا باس به اه قوله وجاز خصاء البهائم بالمد وهو نزع
الخصية ويقال خصي ومخصي فيجوز استعمال خصيد ومفعول كما في المصباح قوله حتى الهرة والظاهر ان الدجاج
كذلك وقد قيل ان البهيمة كل حي لا يميز اه وعمومه للدجاج ونحوه على التفسير الثاني ظاهر قوله قيل والفرس
ذكر شمس الائمة الحلواني انه لا باس به عند اصحابنا وذكر شيخ الاسلام انه حرام قوله وقيدوه بالمنفعة اي او
دفع المضرة قال في الهندية بعد ذكر خصاء الخيل واما في غيره من البهائم فلا باس به اذا كان فيه منفعة
واما اذا لم يكن فيه منفعة او دفع ضرر فهو حرام كذا في الذخيرة وعللوا جواز الخصاء بان فيه تطييب اللحم و
ترك النطاح والنفور تنبيه لا باس بكي الصبيان اذا كان لداء اصابهم لان ذلك مداواة وكذا لا باس بذبح
الهرة اذا كانت مؤذية ويكره ضربها وتعريك اذنها ولا باس بثقب اذن البنات الاطفال لانهم كانوا
يفعلون ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه ايلام لمنفعة الزينة اه سر الدين عن المحيط
قوله على الخيل الاحسن على البهيمة لان الخيل اسم جمع يستوي فيه الذكر والانثى اه قوله للتداوي اي لاجل نفع
قوله وجوزه في النهاية اه قال في الهندية ولو ان مريضا اشار اليه الطبيب بشرب الخمر روي عن جماعة من ائمة
بلخ انه ينظر ان كان يعلم يقينا انه يصح حل التناول وقال الفقيه عبد الملك عن استاذه لا يحل التناول ذخيرة
ونقل عن التمرتاشي يجوز للعليل شرب الدم والبول واكل الميتة للتداوي اذا اخبره طبيب مسلم ان شفاءه فيه
ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وان قال الطبيب يتعجل شفاؤك فيه وجهان اه وفي خزانة الفتاوى واكل
خرء الحمام للتداوي لا باس به اه قوله وجاز رزق القاضي لانه حبس نفسه لمصلحة المسلمين والجبي من اباب
النفقة وعلى هذا كانت الصحابة والتابعون وقد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض عماله قوله والا
لم يحل لانه مال الغير فيجب رده على صاحبه اه زيلعي وظاهره ولو اختلط بعضه ببعض وجهلت اربابه ومنه
يعلم قول من يقول المجموع من حرام مكث وغيره اذا اختلطت وجهلت اربابه يحل تناوله لمن هو مصرف بيت المال

قوله وهل يجري فيه كلام المتاخرين اي من جواز الاستيجار على الطاعة قوله يجري اقول من خصه بقراءة
القران او الفقه لا يجوزه فيما عداها ومن عمم في كل الطاعات اجازه وقد سبق في الاجارة قوله وجاز سفر
الامة وام الولد لان الامة اي ونحوها بمنزلة المحرم لعامة الرجال فيما يرجع الى النظر والمس فكما يجوز
للحرة ان تسافر مع المحرم فكذا هي مع الاجنبي قوله والمبعضة عنده لانها كالمكاتبة لا عندهما لانها حرة اذ
العتق لا يتجزأ عندهما قوله وجاز شراء ما لا بد للصغير منه كنفقة وكسوة واستيجار ظئر قوله هو في حجرهم
بفتح الحاء وكسرها قوله واجارته لا امه لانها تملك اتلاف منافعه بغير عوض بان تستخدمه حموي قوله لو في
حجرها هذا قول محمد وقال ابو يوسف تؤجر مطلقا ولو كان في عيال الغير افاده الحموي قوله ولم اره
فيه قال الشيخ وفي رواية القدوري يجوز ان يؤجره الملتقط ويسلمه في صناعة وهذا اقرب لان فيه ضرورة
ونفعا محضا للغير اه مختصرا قوله وكذا العم يفيد ظاهره انه يجوز للعم ان تؤجره كما الملتقط وليس كذلك
بل هذا سبق قلم من المؤلف ومن اراد نقل ما في الشرنبلالية عن الكافي وهو اما اذا كان في حجر العم فاجرته
امه صح عند ابي يوسف لانه من الحفظ وقال محمد لا يجوز لان الحفظ هنا للعم كذا في الكافي وهو الخلاف
السابق قوله لم يجز لانه مشوب بالضرر اه زيلعي قوله كما يعلم من الدرر عبارتها وفي فوائد صاحب المحيط
اذا آجر الاب او الجد او القاضي الصغير في عمل من الاعمال قيل انما يجوز اذا كانت الاجارة باجر المثل حتى اذا
آجره احدهم باقل منه لم يجز والصحيح انه يجوز الاجارة ولو باقل اه قال في الشرنبلالي ولو حمل الاقل على الغبن
اليسير دون الفاحش لانتفت المخالفة قوله وجاز بيع عصير كما جاز بيع الجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة
الطيارة والديك المقاتل لانه ليس عينها منكرا وانما المنكر استعمال المحظور وفي البرهان ومنع الشافعي
ومالك لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولنا قوله تعالى واحل الله البيع اه قوله من كافر
فيه انه لا نظير له الا على قول من قال ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والاصح خطابهم وعليه فيكره
اعانته على المعصية فلا فرق بين المسلم والكافر في بيع العصير منهما فتدبر وقال القهستاني وفيه اشارة الى
انه لو لم يعلم انه يتخذ خمرا لم يكره بلا خلاف والى ان بيع العنب والكرم منه لم يكره بلا خلاف كما في المحيط لكن
في بيع الخزانة ان بيع العنب على الخلاف اه قوله معزيا للنهر قال فيه من باب البغاة وما في بيوع الخزانة انه
من انه يكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به مشكل والذي جزم به الشارح في الحظر والاباحة انه لا
يكره بيع جارية ممن ياتيها في دبرها وبيع غلام من لوطي وهو الموافق لما مر وعندي ان ما في الخزانة محمول
على كراهة التنزيه وهو الذي تطمئن اليه النفوس اذ لا يشكل انه وان لم يكن معينا انه متسبب في الاعانة والمراد
من تعرض لهذا وفي حاشية الشلبي معزيا الى الولوالجي يكره بيع الامرد ممن يعصي الله فيه لانه اعانة على المعصية
وفيها عن المحيط اشترى المسلم الفاسق عبدا امرد وكان ممن يعتاد اتيان الامرد يجبر على بيعه قوله وجاز تعمير
كنيسة اي بالترميم لا بالاعادة بعد الهدم وظاهره جوازه وانهم لو ارادوا والامام امرهم وانه يجوز للمسلم
ان يوجر نفسه لذلك قال الامام السبكي لا نمنعهم من الترميم اي في التقديم المشروط بقاؤه وليس المراد به
انا نجيزه لنا امرهم به ولا نعاونهم وما يدينون فهو من جملة المعاصي التي يقرون عليها كشرب الخمر ونحوه
ولا نقول ان ذلك جائز لهم وهكذا ترميم الكنايس عند من يقول به في بعض الاحوال فلا ينبغي ان لا يامرهم
ولي الامر بها ولا ياذن في ذلك وان الاشياء الجائزة في الشرع وانما معنى تمكينهم بانه تخلى بينهم ولا ننكر عليهم وانا اعلم
ذلك فلا يلزم منه جواز الترميم لان ذلك يستدعي كونه مباحا ملتزمين اي لا نقرهم على الصلب ولا يستحق
صانع اجرة ونقرهم على التوراة والانجيل ولو اشتروها وادوات جدوا من بكتبهم لم نحكم بصحة ذلك لا الترميم
اذا كان هم منه لم يحل للسلطان ولا للقاضي ان يقول لهم افعلوا ذلك ولا ان يعينهم عليه ولا يحل لاحد من المسلمين
ان يعمل لهم فيه ولو اشاجروا او رفع الحكم الينا حكمنا ببطلان الاجارة ولا نزيد على مجرد التمكين بعدم التخلية
ونقرهم وما يدينون اه من رسالة الشرنبلالي والكلام في الاجارة مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه والمذهب الصحة قال في المنح ولو ان مسلما اجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به لانه لا معصية في عين
العمل ولو اجر نفسه من نصراني ليضرب له الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل اخر يعطى له في كل يوم درهم
قالوا لا ينبغي له ان يوجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل اخر اه ونقل من جملة فتوى الحنابلة ويمنعون

من تعلية بناء على جار مسلم ولو كان في غاية الفقر ولو رضي به ويجب هدمه ولا تعاد لو انهدم ويضمن
ما تلف به قبله ويهدم وان لم يلاصق بناء المسلم بحيث يطلق عليه اسم الجار قرب او بعد لان الاسلام يعلو
ولا يعلى ولانه فيه ترفعا على المسلمين فيمنعون منه ولو كان البناء مشتركا بينه وبين المسلم لان ما لا يتم اجتناب
المحرم الا باجتنابه فهو محرم اي يجتنب قاله الشيخ تقي الدين وساير العلماء ائمة الدين اه تنبيه قال الشرنبلالي
في رسالته المولفة في هدم دير الجوانية حكى ابن جان بسنده الى عبد الرحمن بن غنم انه كتب الى عمر بن الخطاب
حين صالح نصارى الشام لما قدمتم علينا سالناكم الامان لانفسنا وذرارينا واموالنا واهل ملتنا وشرطنا
لكم على انفسنا ان لا نحدث في مدايننا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجدد ما
خرب منها ولا نحي ما كان فيها في خطط المسلمين ولا نمنع كنايسنا ان ينزلها احد من المسلمين في ليل
او نهار وان نوسع ابوابها للمارين وابن السبيل وان نترك من مر بنا من المسلمين ثلاثة ايام ونطعمهم ولا
نؤوي في كنايسنا ولا منازلنا جاسوسا ولا نكتم غشا للمسلمين ولا نعلم اولادنا القران ولا نظهر شركا
ولا ندعو اليه احدا ولا نمنع احدا من اقاربنا الدخول في الاسلام ان اراده وان نوقر المسلمين وان نقوم لهم
من مجالسنا ان ارادوا الجلوس ولا نتشبه بهم في شيء من ملابسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق
شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا
نحمله معنا ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نبيع الخمور وان نجز مقادم رؤوسنا وان نلزم زينا حيث ما كنا وان
نشد الزنانير على اوساطنا وان لا نظهر صليبا ولا كتبا في شيء من طريق المسلمين ولا اسواقهم وان لا نظهر
الصليب في كنايسنا وان لا نضرب بناقوس في كنايسنا بحضرة المسلمين ولا نخرج من شعانينا ولا باعوثنا ولا نرفع
اصواتنا مع امواتنا ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين وان نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم
فلما اتيت عمر بن الخطاب بالكتاب زاد فيه وان لا نضرب احدا من المسلمين شرطنا ذلك لهم على انفسنا واهل
ملتنا وقبلنا منهم الامان فان نحن خالفنا ما شرطناه لكم على انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما حل لاهل
المعاندة والشقاق زاد الخلال ولا نضرب بناقوس الا ضربا خفيا في جوف كنايسنا ولا نرغب في ديننا زاد
بعد قوله ولا فرق شعر ولا في مراكبهم وان نوقر المسلمين في مجالسهم ولا يشارك احد منا المسلم في تجارة
الا ان يكون الى المسلم امر التجارة وزاد فكتب لهم عمر ان امض لهم ما سالوه والحق فيه حرفين اشترطهما
عليهم مع ما شرطوا على انفسهم ان لا يشتروا شيئا من سبايانا ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده
انتهى ما كتبه الشيخ قاسم وقد نقلته من خطه رحمه الله تعالى قوله وحمل خمر ذمي ويطيب له الاجرة عند الامام
وكرهاه للعن عشرة للخمر منها حاملها وللامام ان عين فعله غير معصية ولا سبب لها وانما تحصل بفعل
فاعل مختار وليس من ضرورة الحمل كونها معصية لانه قد يكون للاراقة او للتخليل والحمل اي الملعون
فاعله في الحديث ما قرن بقصد المعصية قال فخر الاسلام كونها معصية قول الامام قياس وقولهما
استحسان اه حموي قوله لقيام المعصية بعينه فيه منافاة ظاهرة لقوله سابقا لان المعصية لا تقوم بعينه
وعلله في المنح بان النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر قوله بسواد الكوفة سمي بذلك الكثرة ما فيه من زرع
الاخضر وغرسه حتى ترى من كثرته سوادا وقريب من هذا المعنى قوله تعالى مدهامتان قوله واما الامصار
الانب في التعبير كالامصار اه قوله لظهور شعار الاسلام فلا تعارض باظهار شعار الكفر قوله
اعانة على المعصية ولنا ان الاجارة تقع على منفعة البيت ولهذا يجب الاجر بمجرد التسليم ولا معصية فيه و
انما المعصية بفعل المستاجر وهو مختار فيه وانما المعصية بفعل المستاجر وهو مختار فيه فقطع نسبته عنه
قوله وجاز بيع بناء بيوت مكة بالاجماع مسكين لانه ملك لمن بناه كمن بنى في ارض وقف قوله وارضها هو
قولهما واحدى روايتين عن الامام لان ارضها مملوكة لاهلها لظهور آثار الملك وهو الاختصاص
بها شرعا وقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من ربع دليل على ان اراضيها تملك وتقبل الانتقال
من ملك الى ملك وقد تعارف الناس بيع اراضيها والدور التي فيها من غير نكير وهو من اقوى الحجج وقال
ابو حنيفة لا يجوز بيع اراضيها لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من اكل اجر ارض مكة فكانما اكل الربا
منح وبقولهما يفتى وجزم في البزازية بقول الامام وهو الكراهة وآخر دليله في الهداية فدخل على اختياره

واما اجارتها فتكره كما في التبيين والهداية وقال في مختار النوازل لصاحب الهداية لا باس باجارتها اه
قوله وقد مر في الشفعة ان الفتوى على صحة بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها اه قوله قالا اى
صاحبا الكتابين قوله وبهذا يظهر الفرق اى بين ايام الموسم وغيرها قوله والتوفيق فمن قال بكراهة
الاجارة حمل على ايام الموسم ومن نفاها حمل على غيرها قوله وهكذا اى كما كان الامام يتقي قوله تحرزا عن
التمرد والاباق او وبذلك ان الجواز لهذا القصد فلو لم يكن شي من ذلك يكره لما فيه من الاذلال للحيوان
المحترم ومثل الامة العبد انه لا فرق قوله وقبول هدية تاجر اى غير الكسوة والنقدين لما ياتي قال الكرخي في
كتاب الماذون من مختصره لو اهدى الماذون هدية او دعى رجلا الى منزله فغداه او اعار رجلا دابة
ليركبها او ثوبا ليلبسه فذلك جائز لا باس به ولا ضمان على الرجل الحر في شي من ذلك ان عطبت الدابة تحته
او تخرق الثوب من لبسه ولا باس ان يقبل من العبد صدقته باليسير اه ملخصا من حاشية الشلبي قوله وكره
كسوته بفتح الكاف مصدر كسوته كسوة حموي وفي القاموس كسوة بالضم بلدة معروفة بدمشق والثوب
ويكسر وفي المختار كسوته ثوبا كسوة بالكسر فاكتسى اه وظاهره ان المصدر ياتي بالكسر قوله اى قبول هدية
العبد اشار به الى انه من اضافة المصدر الى فاعله لا الى مفعوله فتدبر قال في التبيين والقياس ان لا يجوز
الكل لانه تبرع والعبد ليس من اهله لكن جوز للضرورة استحسانا لانه لا يجد بدا منه كالضيافة ليجتمع اليه
المجاهزون او يجلب قلوب المعاملين فكان من ضرورات التجارة ومن ملك شيا ملك من ضروراته وقد
صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية سلمان الفارسي قبل ان يعتق وقبل هدية بريرة وقال هو لها
صدقة ولنا هدية وكان عليه الصلاة والسلام يجيب دعوة المملوك اه وفي المجاهزون بالزاي جمع مجاهز
وهو الغني من التجارة وكانه اريد به المجهز وهو الذي يبعث التجارة بالجهاز وهو فاخر المتاع او يسافر
تحول الى المجاهز اه عزمي زاده قوله واستخدام الخصي لان فيه تحريض الناس على الخصاء الذي هو مثلة وقد
صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فيحرم اه منح قوله وقيل بل دخوله الاول بل في دخوله وعلى العقل
اقتصر القهستاني ونقله الكرماني والعلة تفيد الاطلاق فكان هو المعتمد قوله ولو لم يشترط الاول او لم يشترط
ليفيد اتحاد الحكم في الصورتين ويكون عطفا على قوله يشترط قال في الشرنبلالية وجعل المسئلة في التجنيس
والمزيد على ثلاثة اوجه اما ان يشترط عليه في القرض ان ياخذها تبرعا او شراء او لم يشترط ولكن يعلم
انه يدفع لهذا او قال قبل ذلك ففي الوجه الاول والثاني لا يجوز لانه قرض جر منفعة وفي الوجه الثاني
جائز لانه ليس بشرط المنفعة فاذا اخذ يقول في كل وقت ياخذ هو على ما قطعتك عليه اه قوله وهو بقدر ماله
وكفايته للحاجات ولو كان في يده لجرح من ساعته ولم يبق قوله وكره تحريم اللعب بكسر اللام وسكون العين
وفتح اللام وكسر العين وسكونها مصدر لعب بالكسر والاسم اللعبة بالضم ما يلعب به قاموس واللعب ما لا فائدة فيه
اصلا كشف قوله بالنرد هو اسم معرب ويقال له النردشير ايضا بفتح الدال وكسر الشين والشير اسم ملك وضع
له النرد كما في المهمات وفي زين العرب قيل ان الشير معناه الحلو وفيه نظر قالوا هو من موضوعات شابور بن
اردشير ثاني ملوك الساسانية وهو حرام مسقط للعدالة بالاجماع اه قهستاني قوله والشطرنج معرب
شدرنج وانما كره لان من اشتغل به ذهب عناه الدنيوي وجاءه العناء الاخروي فهو حرام وكبيرة عندنا وفي
اباحته اعانة الشيطان على الاسلام والمسلمين كما في قوله قاضي الشرق والغرب هو الامام الثاني ابو يوسف لان
ولايته شملت المشارق والمغارب اه عبد البر قوله ولم يخل بواجب ولم يكثر عليه الحلف بالكذب ففي ادب القاضي
لا تسقط عدالة اللاعب بالشطرنج الا اذا قامر عليه او شغله ذلك عن الصلوات او اكثر الحلف بالكذب فاما بدون
هذه المعاني فلا تسقط عدالته لاختلاف العلماء في حرمته لعبد اه عبد البر وفي اللعب بالاربعة عشر حرام وهي قطعة
من خشب تحفر فيها ثلاثة اسطر ويجعل في تلك الحفر حصى صغار يلعب بها اه منح قوله وكره كل لهو اي لعب وعبث
فالثلاثة بمعنى واحد كما في شرح التاويلات والاطلاق شامل لنفس الفعل واستماعه كالرقص والسخرية والتصفيق
وضرب الاوتار من الطنبور والبربط والرباب والقانون والمزمار والصنج والبوق فانها كلها مكروهة لانها
زي الكفار واستماع ضرب الدف والمزمار والغناء وغير ذلك حرام وان سمع بغتة يكون معذورا ويجب
ان يجتهد ان لا يستمع قهستاني قوله لقوله صلى الله عليه وسلم اه وقال صلى الله عليه وسلم لا تحضر الملائكة شيا من

الملاهي

الملاهي سوى النضال والرهان اي المسابقة بالرمي والفرس والابل والارجل قهستاني قوله ومنضالة القوس
قال في مختصر النهاية يقال انتضل القوم وتناضلوا اي رموا للسبق وناضلته اذا راميته اه وفي الجوهرة قد جاء
الاثر في رخصة المصارعة لتحصيل القدرة على المقاتلة دون التلهي فانه مكروه اه والظاهر ان يقال مثل ذلك
في تاديب الفرس والمناضلة بالقوس قوله وكره جعل الغل بضم الغين المعجمة ويطلق على العطش او شدته
او حرارة الجوف وبكسرها الحقد كالغليل قوله طوق له راية فسره القهستاني بالطوق من حديد جامع
لليد الى العنق مانع عن تحريك الراس يجعل في عنق العبد اه وكلام المؤلف يفيد المغايرة بين الطوق
والراية وهو خلاف ما في الزيلعي والحموي وعبارة الاخير بعد قول الكنز وجعل الراية في عنق العبد الراية
العلامة التي تجعل في عنق الغلام ليعلم انه ابق وهو طوق مسمى بجسما عظيم يمنعه من تحريك راسه اه وهذا
يفيد الاتحاد فتدبر قوله يعلم من اعلم وضميره للطوق وهو وجه تسميته بالراية شلبي قوله بمقعد العز من العقد
وهو بكسر القاف كما في الحموي ووجه الكراهة في هذا انه يوهم اه عزه متعلق بالعرش والعرش حادث وما
يتعلق بالحادث حادث وعزه قديم لانه وصفاته قديم اه حموي وهكذا عبارة اكثر المشايخ قال قاضي زاده
الظاهر ان ما هربوا منه هنا ليس ايهام مطلق تعلق عزه تعالى بالمحدث اذ قد تقرر في علم الاصول الدين
ان ظهور المحدثات كلها وبروزها من كتم العدم الى دائرة الوجود بسبب تعلق ارادة الله تعالى
وقدرته بذلك والحدوث انما هو في التعلقات دون الصفات ولا نقصان في ذلك بل هو كمال محض فكذا
الحال في صفة عزه تعالى وانما مرادهم بما هربوا منه ايهام تعلق عزه تعالى بالمحدث تعلقا خاصا وهو
ان يكون ذلك المحدث مبدا ومنشا لعزه تعالى كما توهم كلمة من في قوله من غير شك اذ الظاهر المتبادر
منها ابتداء الغاية حتى قال بعضهم ان جميع معاني من ترجع الى معنى ابتداء الغاية ولا شك ان التعلق بالمحدث
على هذا الوجه غير متصور في عزه تعالى ولا من صفة من صفاته اه وفيه ان التعلقات لا توصف بالحدوث
لانها لم ترتق الى مرتبة الوجود عند من يجعلها احوالا او عند الماتريدي ترجع الى صفة التكوين فهي
مسئلة صفات الافعال قوله للاثر وهو ما روي انه كان من دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسئلك
بمقعد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامات
فمن دعا به لتقضى حاجته فان الله تعالى يقضيها ثم قال عليه الصلاة والسلام لا تعلموها السفهاء فانها
دعوة مستجابة قوله فيما يخالف القطعي وهو تنزيه الحق تعالى عن مثله قوله اذ المتشابه الاولى ان يقول
والمتشابه الذي هو كهذا الدعاء قوله انما يثبت بالقطعي اي ثم يجري فيه طريقتا السلف والخلف بالتفويض
والتاويل اي وهذا خبر آحاد وقوله فيما يخالف القطعي ليس في عبارة الهداية صح شرح الحموي ولو جعل
العز صفة للعرش كان جائزا لانه وصف بالكرم والمجد فكذا بالعز ولا شك احدا انه موضع الهيبة واظهار
كمال القدرة وان كان الله تعالى مستغنيا عنه قال العلامة المقدسي وعلى هذا تكون من بيانية اي
بمقعد العز الذي هو عرشك وهذا وجه وجيه لما افاده الفقيه انتهى قوله الا به اي بذاته وصفاته و
اسمائه والافضل في الدعاء ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت ولا يضع احداهما على الاخرى
وان يكون بحذاء الصدر ويمسح بهما وجهه على الصحيح وان كان لا يمكنه ان يدعو الا وهو ساكت فالدعاء
افضل ويكره الدعاء عند ختم القران جماعة لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وكذا لا يصلي احد
على احد اي استقلالا في الخانية ويكره ان يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم وحده فيقول اللهم
صل على فلان ولو جمع في الصلاة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره فيقول اللهم صل على محمد وعلى
آله واصحابه جاز اه والمراد غير الملائكة اما هم فيجوز عليهم استقلالا في الغرائب والسلام يجزي
عن النبي صلى الله عليه وسلم اه قوله الا على النبي الا للتجنيس والمناسب زيادة الملائكة قوله لانه لا حق للخلق
قد يقال انه لا حق لهم وجوبا على الله لكن الله سبحانه جعل لهم حقا من فضله او يراد بالحق الحرمة والعظمة
فيكون من باب الوسيلة وقد قال الله تعالى وابتغوا اليه الوسيلة وقد عد من اداب الدعاء التوسل
على ما في الحصن وجاء في رواية اللهم اني اسئلك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي اليك فاني لم اخرج اشرا
ولا بطرا الحديث اه ملا علي في شرح النقاية قوله وان كان الاولى فعله لما في صحيح البخاري من حديث البراء قال

امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض واجابة الداعي
ونصر المظلوم وابرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس الحديث **قوله** سال اي الخلق من صدقا تهم
قوله يجب ان لا يعطيه شيئا محمول على ما اذا لم يعلم ضرورته **قوله** يثاب على قراءته وان كان ياثم بترك
العمل فالثواب من جهة والاثم من اخرى **قوله** قيل نعم ظاهره ضعفه وقد قال الله تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية وورد خير الذكر ما خفي والظاهر كما جمع به بعضهم فالذكر انه يختلف باختلاف الاحوال
من استحضاره وغيره ورتب وغيره تنبيه سيتبع قال الله تعالى ولا يقول قال الله بلا اراداف وصف
صالح للتعظيم كذا في الوجيز رجل سمع اسما من اسماء الله تعالى يجب عليه تعظيمه فيقول سبحان الله
او ما اشبه ذلك ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرا لا يجب عليه ان يصلي وان فعل ذلك
بعد فراغه من القران فحسن ينابيع ولو قرا القران فمر على اسم نبي فقراءة القران على تاليفه ونظمه افضل
من الصلاة في ذلك الوقت وان فرغ ففعل فهو افضل وان لم يفعل فلا شيء عليه ملتقط وعند طلوع
الشمس وفي الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح اولى
من قراءة القران وكان السلف يسبحون في هذه الاوقات ولا يقرؤن القران هندية **قوله** وكره احتكار
قوت البشر الاحتكار حبس الطعام للغلاء افتعال من حكر اذا ظلم ونقص وحكر بالشيء اذا استبد به و
حبسه عن غيره وتقييده بقوت البهائم والبشر قول ابي حنيفة وعليه الفتوى وقال ابو يوسف كل ما اضر
بالعامة حبسه فهو احتكار وان ذهبا او فضة او ثوبا كذا في الكافي اه شرنبلالية وقال في التبيين ثم المدة
اذا قصرت لا تكون احتكارا لعدم الضرر واذا طالت المدة يكون احتكارا مكروها لتحقق الضرر ثم قيل
هي مقدرة باربعين ليلة لقوله عليه السلام من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد بريء من الله وبريء الله
منه وقيل بالشهر لان ما دونه قليل عاجل والشهر وما فوقه كثير آجل ويقع التفاوت في الاثم بين ان
يتربص العزة الظاهر انه بالعين المهملة والزاي المعجمة اي قلة الاوقات اي الغلاء وبين ان يتربص القحط
والعياذ بالله تعالى وقيل المدة للمعاقبة في الدنيا اي بنحو التعزير واما الاثم فيحصل وان قلت المدة اه بعض
تصرف قال منلا مسكين والاصل ان التجارة في الطعام غير محمودة اذا كانت على قصد الاحتكار والتربص
الغلاء وقصد الاضرار بالناس اما اذا لم يكن شيء من ذلك فهو محمود اه قال هشام عن محمد الحكرة
في الحنطة والشعير والتمر الذي هو قوت الناس والقت الذي هو قوت البهائم وليس في الثياب حكرة ولا
في الارز ولا في العسل ولا في السمن ولا في الزيت وقال ابو يوسف في الزيت حكرة اه وجه قول ابي يوسف
عموم النهي عن الحكرة بلا فصل لان الضرر يلحق بحكرة هذه الاشياء كالحنطة وقول محمد ان الادهان
والعسل ليس بها قوام الابدان فلا يضر عدمها كما في سواها وهذا لان الحاجة اللازمة الدائمة في الاوقات
دون غيرها فلا يكره حبس غير الاقوات قال القدوري في شرح مختصر الكرخي قول محمد ان حبس الارز
ليس باحتكار محمول على البلاد التي لا يتقوتونه اما في الموضع الذي هو قوتهم مثل طبرستان فهو احتكار
واما الثياب فلان قوام الابدان وبقاء الحياة لا يتوقف عليها اه من حاشية الشلبي **قوله** والقت بالقاف
والتاء المثناة من فوق القفصفة بكسر الفائين وهي الرطب من علف الدواب اه ح وفي المكي عن المغرب
اليابس من الاسفست اه **قوله** في بلد يضر باهله بان كانت البلدة صغيرة بخلاف ما اذا لم يضر بان كان
المصر كبيرا لانه حابس ملكه من غير اضرار بغيره اه تبيين **قوله** لحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون قال
الفقيه انما اراد بالجالب الذي يشتري الطعام للبيع فيجلبه الى بلده فيبيعه فهو مرزوق لان الناس ينتفعون
به فينال بركة دعاء المسلمين والمحتكر يشتري الطعام للمنع ويضر بالناس لان في ذلك تضييقا على المسلمين
فلم يجز ولهذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب وعن تلقي الركبان اه ثم اللعن على قسمين
احدهما الطرد عن رحمة الله وذلك لا يكون الا للكافر والثاني الابعاد عن درجة الابرار ومقام الصالحين
وهو المراد بقوله المحتكر ملعون ونظائره لان المؤمن عند اهل السنة لا يخرج عن الايمان بارتكاب كبيرة
كذا في الكافية اه شلبي بنوع تصرف وفي القهستاني وشرط بعضهم الاشتراء وقت الغلاء ينتظر زيادة
كما في الاختيار فلو اشترى في الرخص لا يضر بالناس لم يكره حكره كما في التمرتاشي **قوله** ومثله تلقي الجلب

اجرة التفصيل بين كونه يضر اهل البلد اولا وصورته كما في منلا مسكين ان يخرج من البلد وهو يريد حبسه و
يمتنع عن بيعه ولم يتركه حتى تدخل القافلة البلد قالوا هذا اذا لم يلبس الملتقي سعر البلد على التجار فان
لبس فهو مكروه اه **قوله** ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله الى زمن يعتبر فيه السعة كما في الهداية والتبيين
شرنبلالية **قوله** وفاقا على الصحيح لان ابا حنيفة كان لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ وهما يريانه **قوله**
اخذ الطعام من المحتكرين اي ويبقى لهم قوتهم وقوت عيالهم كما لا يخفى **قوله** ولا يكون محتكرا اه الظاهر
ان المراد انه لا ياثم اثم المحتكر وان كان عليه اثم بانتظار الغلاء او القحط لنية السوء للمسلمين **قوله** وهو
المختار ذكره في الملتقى واخره في الهداية بدليله فدل على اختياره له **قوله** ولا يسعر حاكم اي يكره ذلك كما
في البزازية والشمني **قوله** لقوله عليه السلام لما غلا السعر في المدينة فقالوا يا رسول الله لو سعرت
فذكره وتمامه كما في المقاصد الحسنة واني لارجو ان القى الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال قال
واسناده على شرط مسلم ثم اسنده الى جماعة من الصحابة بلفظ غلا السعر في المدينة قال فذهب
الصحابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله هو المعطي ان الله ملكا اسمه عمارة على فرس من حجارة الياقوت طوله مد بصره يدور في
الامصار ويقف في الاسواق فينادي الا يغلو كذا وكذا الا يرخص كذا وهو صحيح ولم يصب ابن الجوزي
في عده من الموضوعات **قوله** تعديا فاحشا بينه الزيلعي وغيره بالبيع وضعف القيمة **قوله** على الوالي فالفرق
بين المذهب وبين مذهبه الالزام وعدمه افاده ابو السعود **قوله** ثم نقص صوابه لو زاده **قوله** لا يحل للمشتري
اي ان ياخذ بما قدر الحاكم **قوله** رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم جعل الزيلعي وغيره ذلك فيما اذا
كان المشتري من غير اهل البلد وعلله بان سعر الخبز يظهر عادة في البلدان وسعر اللحم لا يظهر الا نادرا
فيكون شارطا في الخبز مقدارا معينا باعتبار العادة دون اللحم وقال قبله ولو اصطلح اهل بلد على
سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فيما بينهم فاشترى رجل منهم خبزا بدرهم او لحما فاعطاه البايع ناقصا
والمشتري لا يعرف ذلك كان له ان يرجع عليه بالنقصان اذا عرف لان المعروف كالمشروط وان
كان المشتري من غير اهل تلك البلدة كان له ان يرجع بالنقصان في الخبز دون اللحم اه تنبيه اذا باع بغير
ما سعره الحاكم اجازه القاضي اي لا يفسخ وليس المراد انه متوقف على اجازة القاضي كما فهم ابو السعود
قال للتبيين وينبغي للقاضي او السلطان ان لا يعجل بعقوبته اذا رفع اليه هذا الامر ولا باس بالتسعير
بل يامره بان يبيع ما فضل عن قوته وقوت اهله على اعتبار السعة وينهاه عن الاحتكار ويعظه و
يزجره عنه فاذا رفع اليه ثانيا فعل به كذلك وهدده وان رفع اليه ثالثا حبسه وعزره حتى يمتنع
ويزول عن الناس اه **قوله** فيسعر عليهم الحاكم عبارة القهستاني فيسعر وهي الانسب **قوله** على ما قال ابو
يوسف من كراهة الاحتكار مطلقا وفيه ان هذا في الاحتكار لا في التسعير الا ان يكون اعتبر ذلك في التسعير
ايضا وقوله ينبغي جواب اذا وقد علم ان التسعير انما هو عند التعدي في القوتين وغيرهما **قوله** و
الاحتياط اي فيما اذا جلب حماما جماعة ولم يدر صاحبها اه ح **قوله** ولم يتقيد بما مر اي من الاطلاع على
العورات وكسر الزجاج بالرمي وفي المنح قال شيخ شيخنا سري الدين بن الشحنة في شرحه ولم ار اطلاق
التقييد في غير النظم الوهباني لاحد من المتقدمين **قوله** ولعله اعتمد عادتهم فكان لا يعلم في ذلك
في زمانهم الا من يطلع ويرمي ويحجا هر به **قوله** وان للاستئناس اي حبسها للتانس باصواتها **قوله** ولا
تخرج عن ملكه باعتاقه حتى اذا وجدها قبل ان ياخذها الغير اخذها الا ان قبضها غيره لما ياتي بعد **قوله**
اشد من ظلم الذمي لانه لا ناصر لها الا الله وورد اشتد غضب الله تعالى على من ظلم من لا يجد ناصرا الا الله تعالى
قوله اشد من ظلم المسلم لانه يشدد الطلب على ظالمه فيعذب بها بدله ذكره بعضهم **قوله** خلافا لما ذكره في
مسائل شتى حيث جعل حل المسابقة بالجعل قاصرا على الفرس والابل والارجل والرمي **قوله** فكانه مندوب
انما يكون كذلك بالقصد اما اذا قصد التلهي او الفخر او لترى شجاعته فالظاهر الكراهة لان الاعمال
بالنيات فكما يكون المباح طاعة بالنية تصير الطاعة معصية بالنية **قوله** اما بدونه اه ظاهره انه مرتبط
بكلام الائمة الثلاثة مما ياتي له يفيد ان هذا لاهل المذهب وح يتعين الاقتصار على الالة **قوله** لزومه

بالقعداى وبالقبض بحيث يستحقه ويقض له به ولا يرجع عليه فليس بمنزلة الهبة وفي المجتبى ما نصه وفي بعض
النسخ فان سبقه حل المال وان ابى يجبر عليه اه وفي الهندية عن الخلاصة والمراد بالجواز الحل لا الاستحقاق
قوله لانه يصير قمارا من القمر الذي يزداد تارة وينقص اخرى وسمي القمار قمارا لان كل واحد من المقامرين
يجوز ان يذهب ماله الى صاحبه وان يستفيد مال صاحبه فيجوز الازدياد والانتقاص في كل واحد منهما
وهو حرام بالنص اه قوله والا لم يجز قال محمد في الكتاب ادخال الثالث انما يكون حيلة للجواز اذا كان
الثالث يتوهم منه ان يكون سابقا ومسبوقا فاما اذا كان يتيقن انه يسبقهما لا محالة او يتيقن انه يصير مسبوق
فلا يجوز هندية وفيها الا اذا ادخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي
كذا وان سبق الثالث فلا شيء له ونقله عن الخلاصة ثم ذكر بعد ما نصه فان ادخلا بينهما ثالثا وقالا للثالث
ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شيء لنا يجوز استحسانا اه وهذا يفيد ان ادخال الثالث له
صورتان فليتدبر وفي البيني صوره بالثانية فقط فقال وانما جاز لان الثالث لا يغرم شيئا على التقادير
كلها قطعا ويقينا وانما يحتمل ان يأخذ وان لا يأخذ فخرج بذلك عن ان يكون قمارا فصار كما اذا شرط
من جانب واحد لان القمار هو الذي يستوي فيه الجانبان في احتمال الغرامة اه قوله اخذ منهما اي جاز
له ذلك كما سبق وبحل الاخذ منهما ان ذكر له ذلك اما ان ذكر له شيء معين فالظاهر حقر الحل عليه قوله وكذا
الحكم في المتفقهة فيحل اذا ادخلا ثالثا كما اذا كانت المسألة ذات اوجه ثلاثة وجعلا الجعل للثالث ان ظهر
الصواب معه وان كان مع احدهما فلا شيء عليه قوله فاذا شرط لمن معه الصواب صح هذه صورة القمار
لاحتمال الزيادة والنقص في كل والمناسب ان يجعل الجعل لزيد مثلا ان ظهر صوابه وان ظهر مع الآخر فلا
شيء له قوله والمصارعة اه قال في جواهر الفتاوى ليست ببدعة وقد جاء الاثر فيها الا انه ينظر ان اراد
التلهي يكره له ذلك ويمنع عنه وان اراد تحصيل القوة ليقدر على المقاتلة مع الكفرة فانه يجوز ويثاب
عليه اه قوله فيحل في كل شيء ظاهره يعم الطير والبقر والسفن والسباحة واما الصولجان وهو الكرة فالقواعد
تقتضي بانه لهو كالذي بعده قوله كما يأتي اي في مسائل شتى وقد ذكره المص والزيلعي هناك قوله المسابقة
بالاقدام مبتدا وخبر ولا ادري وجه ذكر هذه العبارة هنا ولا وجه ان القواعد تقتضيها وليس كذلك
بل قواعد المذهب تقتضي ان غالب هذه من اللهو المحرم والله اعلم قوله والبندق اي المتخذ من الطين
قوله واشالته باليد ليعلم الاقوى منهما قوله والشابك لعل مراده التشابك بالاصابع لينظر من ينفك من
غيره قوله بل وما يتضمن كذبا قال الفقيه رحمه الله تعالى السمر على ثلاثة اوجه احدها ان يكون في
مذاكرة العلم فهو افضل من النوم والثاني ان يكون السمر اساطير الاحاديث الكاذبة والسخرية والضحك
فهو مكروه والثالث ان يتكلموا للموانسة ويجتنبوا الكذب وقول الباطل فلا بأس به والكف عنه افضل
واذا فعلوا ذلك ينبغي ان يكون رجوعهم الى ذكر الله عز وجل والتسبيح والاستغفار حتى يكون
ختمه بالخير والسؤال عن الاخبار المحدثة في البلدة وغير ذلك المجتبى انه لا بأس بالاستخبار والاخبار
خلاصة اه وهذا يفيد عدم حل سماع الاكاذيب اه ويأتي له في الفروع كراهة القصص بما ليس له اصل
معروف وظاهر قوله الاساطير الكاذبة يعم ما لو كان سمعه بقصد ضرب المثل الى آخر ما في المؤلف
قوله وتعليم عن الشجاعة عطف على ضرب قوله او حيوانات ككتاب كليلة ودمنة قوله ويستحب قلم اظافيره
وقطعها بالاسنان مكروه يورث البرص فاذا قلم اظفاره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك
الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا بأس وان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك يورث داء
كذا في الخانية يدفن اربعة الظفر والشعر وخرقة الحيض والدم كذا في العتابية هندية قوله فيستحب توفير
شاربه اه وفي المنح ذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب الينا وفروا الاظفار في ارض العدو
فانها سلاح لانه اذا سقط السلاح من يده وقرب العدو منه ربما يتمكن من دفعه باظافيره وهو نظير
قص الشارب فانه سنة وتوفيره في دار الحرب للغازي مندوب ليكون اهيب في عين العدو اه
ملخصا قوله يوم الجمعة وورد في بعض الآثار النهي عن قص الاظفار يوم الاربعاء فانه يورث
البرص وعن ابن الحاج صاحب المدخل انه هم بقص اظفاره يوم الاربعاء فتذكر ذلك فتركه ثم

راى ان

راى ان قص الاظفار سنة حاضرة ولم يصح عنده النهي فقصها فلحقه البرص فرأى النبي صلى الله عليه وسلم
عند ذلك فقال يكفيك ان تسمع ثم مسح صلى الله عليه وسلم على بدنه فزال البرص جميعا قال
ابن الحاج رحمه الله تعالى فجددت مع الله توبة اني لا اخالف ما سمعت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابدا وجاء في حديث اخر اخرجه ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا واخرجه
الحاكم من طريقين آخرين لا يبدو جذام ولا برص الا يوم الاربعاء وكره بعضهم عيادة المريض يوم
الاربعاء وفي منهاج الحليمي وشعب الايمان للبيهقي ان الدعاء مستجاب يوم الاربعاء بعد الزوال قبل
وقت العصر لانه صلى الله عليه وسلم استجيب له على الاحزاب في ذلك اليوم ذلك الوقت وكان جابر
يتحرى ذلك في مهماته وذكر انه ما بدئ شيء يوم الاربعاء الا تم فينبغي البداءة بنحو التدريس فيه و
سئل صلى الله عليه وسلم عن يوم الخميس فقال يوم قضاء الحوائج لان ابراهيم الخليل عليه السلام
دخل فيه على ملك مصر فقضى حاجته واعطاه هاجر ومن ثم زيد في رواية والدخول على السلطان
اه قوله اعاذه الله من البلاء اي وورد انه يخرج منه داء ويدخل فيه شفاء قوله يعني كقوله علي رضي
الله تعالى عنه مشيرا بكل حرف الى اصبع من اليمنى واليسرى وسيأتي انه باطل عند قوله قلموا اه
هما بيتان من بحر الرجز بكسر الباء الموحدة فيهما قوله وجها وجيها وفيه البداءة بالمسبحة التي ترفع
عند التشهد دينا والختم باليمنى قوله ولم يثبت في اصابع الرجل نقل في الهندية عن الغرائب وينبغي
ان يكون ابتداء قص الاظافير من اليد اليمنى وكذا الانتهاء بها فيبدأ بسبابة اليمنى ويختم بابهامها
وفي الرجل بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى اه قوله انه يستحب كيف ما احتاج اليه قال في الحجة رجل وقت
لقلم اظافيره وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره
في يومها تأخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد
واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب اه وحكي ان هارون الرشيد سأل ابا يوسف رحمه الله عن قص الاظافير
في الليل فقال ينبغي فقال ما الدليل على ذلك فقال قوله عليه السلام الخير لا يؤخر اه قوله وما يعزى اه كلام
مستأنف مبتدا خبره قال شيخنا قوله ويستحب حلق عانته قال في الهندية ويبتدأ في حلق العانة من تحت السرة
ولو عالج بالنورة في العانة يجوز كذا في الغرائب وفي جمع الجوامع حلق العانة بيده وحلق الحجام جائز
ان غض بصره تتارخانية قوله وتنظيف بدنه بنحو ازالة الشعر من ابطيه ويجوز فيه الحلق والنتف
اولى وفي المجتبى عن بعضهم كلاهما حسن ولا يحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف لا بأس به قوله ويكره تركه
اي تحريما لما تفيده عبارة المجتبى وهي بعد ما رقم لبعض المشايخ المستحب ان يقلم اظفاره ويحفي شاربه
ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة فان لم يفعل ففي كل
خمسة عشر فان لم يفعل فلا عذر في تركه وراء الاربعين ويستحق الوعيد اه قوله حلق
الشارب بدعة وقع في بعض العبارات التعبير بالقص وفي بعضها التعبير بالحلق ففي الهندية ذكر
الطحاوي في شرح الآثار ان قص الشارب بدعة والسنة فيه القص صح وقع لبعضهم حلقه سنة نسبه
الى ابي حنيفة وصاحبيه والقص منه حتى يوازي الحرف الاعلى من الشفة العليا سنة بالاجماع تنبيه نتف
الفنيكين بدعة وهما جانبا العنفقة وهي شعر الشفة السفلى كذا في الغرائب ولا ينتف انفه لان ذلك
يورث الأكلة وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب كذا في القنية اه قوله ولا ينتف الشيب الظاهر
حمله على القليل والتعبير بلا بأس يفيد ان الاولى تركه لما انه نور ووقار كما ورد قوله والسنة فيها
القبضة والقص فيها سنة وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضته قطعه كذا ذكر محمد في
كتاب الآثار عن الامام رضي الله تعالى عنه قال وبه نأخذ اه محيط السرخسي قوله اخذ محمول على
اذا قصدت التشبه بالرجال وان كان لوجع اصابها فلا بأس به كذا في الهندية عن الكبرى ويدل على هذا
القيد المعنى الذي ذكره قوله واما حلق رأسه في روضة الزندويسي ان السنة في شعر الرأس اما الفرق
واما الحلق وذكر الطحاوي ان الحلق سنة ونسب ذلك الى العلماء الثلاثة تتارخانية ولا بأس للرجل ان
يحلق وسط رأسه ويرسل شعره من غير ان يفتله وان فتله فذلك مكروه لانه يصير مشابها ببعض الكفرة

والمجوس في ديارنا ويجوز حلق الراس وترك الفود ين ان ارسلهما وان شدهما على الراس فلا
قنية يكره القزع وهو ان يحلق البعض ويترك البعض قطعا مقدار ثلاثة اصابع كذا في الغرائب
وفيها كان بعض السلف يترك سباليه وهما اطراف الشوارب اه **قوله** وروى مذاكرة العلم اي مع
النية الحسنة قال في الهندية طلب العلم والفقه فريضة اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر وكذا
الاشتغال بزيادة العلم اذا صحت النية لانه اعم لكن يشترط ان لا يدخل النقصان في فرائضه وصحة النية
ان يقصد وجه الله تعالى والاخرة لا طلب الدنيا والجاه ولو اراد الخروج من الجهل ومنفعة الخلق و
احياء العلم فقيل تصح نيته ايضا كذا في الذخيرة للكردري فان لم يقدر على تصحيح النية فالتعلم افضل
من تركه اه تنبيه ينبغي للرجل ان يراعي حقوق استاذه وآدابه لا يضيق بشيء مما له ولا يقتدي به
في سهوه ويقدم حق معلمه على حق ابويه وسائر المسلمين وقد قال علي كرم الله وجهه للحسين قوم
بين يدي مولاك يعني استاذه ويتواضع لمن علمه خيرا ولو حرفا ولا ينبغي ان يخذله ولا يتاثر
عليه احدا فان فعل ذلك فقد فصم عروة من عرى الاسلام ومن اجلاله ان لا يقرع بابه بل ينتظر
خروجه ولا يعلم الا اهله ولا يكتم عن اهله فان وضع العلم في غير اهله اضاعة ومنعه عن اهله
ظلم وجور عن ابن مقاتل النظر في العلم افضل من قراءة قل هو الله احد خمسة الاف مرة تتارخانية
العلم على انواع وكل ذلك عند الله حسن وليس كالفقه وينبغي للرجل ان يكون تعلم الفقه اهم اليه
من غيره واذا اخذ الانسان حظا وافرا في الفقه ينبغي ان ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء وشمائل
الصالحين وطلب العلم فريضة بقدر ما يحتاج اليه لامر لا بد منه من احكام الوضوء والصلاة وسائر
الشرائع ولامور معاشه وما وراء ذلك فليس بفرض فان تعلمها فهو افضل وان تركها فلا اثم
عليه العلوم ثلاثة نافع يجب تحصيله وهو علم معرفة المعبود وبعد ذلك العلم بالحلال والحرام
والامر والنهي وما بعث الانبياء به وعلم يجب الاجتناب عنه وهو السحر وعلم الحكمة والطلسمات
وعلم النجوم الا علم قدر ما يحتاج اليه من معرفة الاوقات وطلوع الفجر والتوجه الى القبلة والهداية
في الطريق وعلم اخر ليس فيه نفع يرفع الى الاخرة وهو علم الجدل والمناظرات فيكون الاشتغال
به تضييع عمره في شيء لا ينفعه في الاخرة وانما يشتغلون به لقهر الخصوم لا لاظهار الحق والوقوف على الفرق
بين المسائل واخراج التناقض من بين الاحكام فالاشتغال بغير مما نفعه في الدنيا والاخرة ولا
تضييع للعمر فيه كان اولى ولا ينبغي للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس
والكلام والشاب العالم يتقدم على الشيخ الغير العالم ولو قرشيا وحق العالم على الجاهل وحق
الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يفتتح قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد على كلامه
ولا يتقدم عليه في مشيه وحق الزوج على الزوجة اكثر من هذا وتطيعه في كل مباح يامرها به وتقدم
ماله عليها **قوله** وتمامه في الدرر قال فيها وان كان امردا فلابيه ان يمنعه من الخروج ومرادهم بالعلم
العلم الشرعي وما ينتفع به فيه دون علم الكلام وامثاله لما روي عن الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه انه قال لان يلقى الله عبد باكبر الكبائر خير من ان يلقاه بعلم الكلام فاذا كان حال علم الكلام
المتداول بينهم في زمانهم هكذا فما ظنك بالكلام المخلوط بهذيان الفلاسفة والمغمور بين اباطيلهم
المزخرفة فيه اه **قوله** فذكره بما فيه ليس بغيبة مبتدا وخبر والمراد ذكره بما يفعل من الاضرار لانه متجاهر
به لا ذكر غيره مما ستره **قوله** وتمامه في الدرر قال فيها وكذلك فيما بين الرجلين وبين السلطان
والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون اه نقله عن الخانية والذي في نقل المصنف بدل
الرجلين الزوجان تتمة ذكر الفقيه في كتاب البستان ان الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم
باكبر رايه انه لو امر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم باكبر رايه انه لو امر بالمعروف يقبلون ذلك
منه ويمتنعون عن المنكر فالامر واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم باكبر رايه انه لو امرهم بذلك
قذفوه وشتموه فتركه افضل وكذا لو علم انهم يضربونه ولا يصبر على ذلك ولا يشكو على احد
فلا باس بان ينهى عن ذلك ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف ضربا ولا شتما فهو بالخيار والامر

افضل كذا

افضل كذا في الملتقط والمحيط واذا استقبل الامر بالمعروف وخشي انه لو قدم عليه قتل فان قدم
عليه وقتل يكون شهيدا تتارخانية ويقال الامر بالمعروف باليد على الامراء وباللسان على العلماء
وبالقلب لعوام الناس وهو اختيار الزندويستي ظهيرية الامر بالمعروف يحتاج الى خمسة اشياء اولها
العلم لان الجاهل لا يحسن الامر بالمعروف والثاني ان يقصد وجه الله تعالى واعلاء الكلمة العليا
والثالث الشفقة على المامور فيامره باللين والشفقة والرابع ان يكون صبورا حليما والخامس
ان يكون عاملا بما يامر به كيلا يدخل تحت قوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون ولا يجوز للرجل
من العوام ان يامر بالمعروف القاضي والمفتي والعالم الذي اشتهر لانه اساءة في الادب ولانه
ربما كان ضرره في ذلك والعامي لا يفهم ذلك كذا في الغرائب يجعل راي منكرا وهو الراي ممن يرتكب
هذا المنكر يلزمه ان ينهى عنه لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه فترك احدهما لا يسقط عنه
الاخر اه خزانة المفتين قال محمد رحمه الله تعالى لا باس للرجل ان يحمل وحده على المشركين و
ان كان غالب رايه انه يقتل اذا كان غالب رايه ان ينكاء فيهم نكاية بقتل او جرح او هزيمة وان
كان غالب رايه انه لا ينكاء فيهم اصلا لا بقتل ولا جرح ولا هزيمة ويقتل هو فانه لا يباح له ان
يحمل وحده والقياس ان يباح له ذلك في الاحوال كلها وان علم انه يقتل كذا في المحيط اه من الهندية
قوله على وجه الاهتمام اي لا على وجه اظهار المعائب وانظر لو اجتمع العقد ان هل العبرة للغالب و
ظاهر الحصر المذكور بعد انه لا يحرم **قوله** ولو اغتاب اهل قرية اه عبارة السراجية من اغتاب اهل
كورة او قرية لم تكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين اه وانظر هل التقييد بما ذكره احترازي والمدار
على جهالة المغتاب وهو الذي يفيده اخر الكلام **قوله** ومتظاهر بقبيح اي بما تظاهر به لانه لا يتاذى
به حيث اظهره وينبغي ان لا يقصد تشفيا منه بل ليبلغه فينكف ويتحذر منه والامور بمقاصدها و
في شرح العلامة عبد البر والمتظاهر بالقبيح الذي لا يستتر عنه ولا يؤثر عنده اذا قيل عنه انه يفعل
كذا وكذا اه **قوله** ولمصاهرة وسوء اعتقاد قال في حاشية مراقي الفلاح وعند تحذير المسلمين من
الشر كبيان جرح المجروحين من الرواة والشهود وكالاخبار عن العيب عند المشاورة في مصاهرة
انسان او معاملته او المسافرة معه وكالاخبار بعيب ما يشتري به وهو لا يعلم به بل يؤجر اه **قوله**
وللشكوى ظلامته اي لمن له قدرة على انصافه وللاستعانة بالحاكم على تغيير منكر ورد العاصي الى الصواب
وللاستفتاء بان يقال للمفتي ظلمني فلان بكذا او زوجي يفعل كذا وللتعريف بما اشتهر من اللقب
كالاعمش والاعرج تنبيه مدح الرجل في وجهه منهي عنه وكذا اذا كان غائبا ويعلم انه يبلغه اما اذا
كان في غيبته وهو لا يبالي ان يبلغه ويمدحه بما هو فيه فلا باس به هندية عن الغرائب ولعله يحمل
على ما اذا كان المدح لطلب شيء او كان المدوح مما يغتر به والا فقد ورد اذا مدح المؤمن في وجهه
ربا الايمان في قلبه **قوله** بالفعل كالمحاكاة الاتي **قوله** وبالتعريض كما لست بطفيلي **قوله** وبالكتابة
ظاهره وان لم تصل اليه والظاهر ان مثلها الكناية كفلان يتردد على الاكابر وهو يريد ان يسال
منهم **قوله** والرمز بسكون الميم ويضم ويحرك الاشارة او الايماء بالشفتين او العينين او الحاجبين
او الفم او اليد او اللسان اه قاموس وعلى كل فهو من عطف الخاص لكنه يخص بغير غمز العين واشارة
اليد لتحسين العطف **قوله** اي قصيرة تفسير لاومات **قوله** اغتيبها بياء الاشباع **قوله** ومن ذلك المحاكاة
بيان لبعض افراد الفعل **قوله** او كما يمشي اي وان كان بغير عرج **قوله** بل اقبح يعني ان الغيبة بالفعل
اشد انما من غيبة القول **قوله** مفهوم كذا في بعض النسخ وفي بعضها تفهيمه وهو الذي في المنح وهو
المتعين والضمير يرجع الى الشخص **قوله** واما اذا لم تفهم عنه فمكرر مع ما سبق **قوله** وتمامه في شرح
الوهبانية في شرح الشرعة **قوله** ان تصف صريحا او غيره قولا او فعلا وان كان حقيقة الوصف لا تكون
الا بالقول **قوله** حال كونه غالبا هذا اخذه من المتبادر من اللفظ وقد صار حقيقة شرعية في كل ما
يؤذي وانظر ما لو ذكر من الصغير غير العاقل ما يكره ذكره فيه ان لو كان عاقلا ولم يكن له من
يتاذى بذلك من الاقارب **قوله** ذكرك اخاك قد تقدم عن النهر ان التقييد بالاخ في الاية ليس احترازيا

احترازية فتحرم غيبته الذي ثم كل حكم ورد في الرجال فهو في النساء الا ما استثني وكما يحرم ذكرها بالقلب
يحرم اعتقادها بالقلب واستماعها قوله قيل افرايت في نسخ قال اي ابو هريرة قوله فقد بهته بالتخفيف
قال في القاموس بهته كمنعه بهتا وبهتا وبهتانا قال عليه ما لم يفعل والبهتة الباطل الذي يتحير من بطلانه
والكذب كالبهت بالضم اه والمراد والله تعالى اعلم انه زاد على الكذب بايقاعه في حيرة حيث شافهه
بهذا الباطل قال الحلبي زن وهو اشد من الغيبة وقد علم من هذا انها لا تسمى غيبة الا اذا كان صادقا
فيها ولو مو ثبته بالبصر لكنه سيتر بها فانه قد يتوب مما وقع منه واحكام الاله لا تتقيد ولا اطلاع لنا على
ما احدثه في قلب الفاعل بعد قوله واذا لم تبلغه تكفيه الندم المراد به التوبة بشروطها وانظر هل الاثم
متفاوت في البلوغ وعدمه قوله شرط بيانه كل ما اغتابه به ظاهره انه لا تكفي البراءة العامة لكن ينبغي ان
يستثنى منه ما اذا كان يترتب على البيان ايذاء لا يطاق وحرره قوله وتمامه في الدرر قال فيها وتكون كل
قبيلة وعشيرة يدا واحدة في التناصر والظاهر على كل من سواهم في اظهار الحق اه والصلة انما تطلب
اذا لم يكن القريب مخالفا للشرع والا فيجوز هجره لحق الشرع كما نبه عليه بعض العلماء والوجه فيه ظاهر
وفي تبيين المحارم للعارف سنان افندي اختلفوا في الرحم التي تجب صلتها قال قوم هي قرابة كل ذي
رحم محرم وقال آخرون هي قرابة كل قريب محرما كان او غيره فان كان عند قرابته فالواجب ان يصلهم
بالهدية وبالزيارة فان لم يقدر على الصلة بالمال فبالزيارة والاعانة في اعمالهم ان احتاجوا وان
عاداه واحد منهم لا يقطع صلتهم بسبب العداوة بل يزيد في احسانه وان كان غائبا عنهم يصلهم بالمكتوب
والسير اليهم افضل ان امكنه والاخ الكبير مثل الاب بعد الاب وكذا الجد وان علا والاخت الكبيرة والخالة
مثل الام بعدها والعم مثل الاب في الصلة على قول وما عدا الوالدين وان عليا والاخ والخالة يكتفي
بالمكتوب او بالهدية والسير اليهم افضل ان قدر وليس فيه مقدار من الزمن معين بل لا ينقطع الوصلة
بينهم في كل زمان كان وعدّ في الصلة عشر خصال رضاء الله تعالى وادخال السرور وافراح الملائكة
وحسن الثناء وادخال الغم على ابليس والزيادة في العمر والبركة في الرزق وسرور الاموات وزيادة
المودة وزيادة الاجر بعد موته لانهم يدعون له كلما ذكروا احسانه واختلف في تاويل زيادة العمر بها
فقال بعض هو على حقيقته وقيل زيادته بان يكتب له ثواب بعد موته وقيل بان يكون معلقا طوله في اللوح
المحفوظ على صلتهم وتمامه فيه قوله ويسلم المسلم على اهل الذمة قال في الهندية قال مجاهد اذا كتب الى
اليهودي او النصارى في الحاجة السلام على من اتبع الهدى اه قوله كما يكره للمسلم مصافحة الذمي هو في غير
الجار اما الجار فقال في القنية ولا باس بمصافحة المسلم جاره النصارى اذا رجع بعد الغيبة ويتاذى بترك
المصافحة اه ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى الاكل مع المجوسي ومع غيره من اهل الشرك انه هل هو يحرم ام
لا وحكي عن الامام عبد الرحمن الكاتب انه اذا ابتلى به المسلم مرة او مرتين فلا باس به واما الدوام
عليه يكره كذا في المحيط وفي اضحية النوازل المجوسي او النصراني اذا عاد رجلا الى طعامه تكره الاجابة وان قال
اشتريت اللحم من السوق فان كان الداعي نصرانيا فلا باس به وما ذكره في النوازل في حق النصراني يخالف
لرواية محمد رحمه الله تعالى على ما تقدم هندية عن الذخيرة قوله فاولتها هكذا اي بالتقييد بقوله لوله
حاجة قوله المتن اي تنوير الابصار وافاد المص ان في كراهة بداءته بالسلام قولين والصحيح الكراهة وذكر
في الهندية اقوالا ثلاثة ثالثها التفصيل بين الحاجة فلا يكره وعدمها فيكره قوله وهو الاحسن لان الحكم الاصلي
هو الكراهة لعارض الحاجة وفي التبيين ولا باس برد السلام على الذمي ولا يزيد على قوله وعليكم فانه
عليه السلام لم يزد حين رد على اليهودي ولا يبدا بالسلام لان فيه تعظيمه وتكريمه وان كان له حاجة اليه
فلا باس ببداءته ولا يدعو له بالمغفرة ولو دعا له بالهدى جاز لانه عليه قال اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون
ولو دعا له بطول العمر قيل لا يجوز لان فيه التمادي على الكفر وقيل يجوز لان في طول عمره نفعا للمسلم باداء
الجزية فيكون دعاء لهم اي للمساكين قوله وتقرا من القراءة لامن الاقراء قوله اي الاسلام خير اي خصال
الاسلام قوله فاضطره الى اضيقه هذا عند الامكان وعدم خشية الضرر وهو الآن يتقيد ومن المرور
على يمين الاكابر المسلمين من العلماء والاشراف ويجعلونه قربة قوله وكذا يخص منه الفاسق اي المجاهر

لا المستورة في الهندية ويليق الكافر والمبتدع بوجه مكفرهما اي عبوس وفي المجتبى قال محمد يكره السلام على
الفاسق اذا كان معلنا والا فلا وهذا اذا لم يخف من المعلن او لم تدع ضرورة قوله واما لو شك فيما هل
هو مسلم او غيره واما الشك بين كونه فاسقا او صالحا فلا اعتبار له بل يظن بالمسلم خيرا قوله على العموم
اي الماخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم وسلم على من عرفت ومن لم تعرف قوله لان الحديث المذكور وهو
قوله صلى الله عليه وسلم وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف فانه باق على عمومه لا يخص منه
احد ويكون كان حكمه في ابتداء الاسلام حيث كان عن اي الاعوه قوله فلا باس المتبادر منه ان الاولى عدم
الرد قوله ولا يزيد على قوله وعليك لانه قد يقول السلام اي الموت او السلام بكسر السين اي الحجارة
قوله بجلالة اي لكونه كافرا اما تعظيمه لا لهذا المقصد فالظاهر انه لا يكره وان كان يكره ويخرج قوله
ان نوى بقلبه وان لم ينو شيئا يكره كما في المحيط وذكر البيري اخذا من نظايرها انه لا يكره وليس بعد النفي
الا الرجوع اليه والظاهر ان الذمي ليس بقيد قوله ولا يجب رد سلام السائل ولو اتى الباب كما لا يجب رد
السلام على القاضي في المحكمة كذا في الخانية قوله ولا من يسلم وقت الخطبة لان السلام تحية الزائرين و
ليس هذا وقت زيارة كالجالس في المسجد للقراءة والتسبيح ولانتظار الصلاة ويسعهم ان لا يجيبوا كما
في القنية كالسلام عند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد في هذه المواضع كذا في
العتابية وصحح بعضهم الوجوب حال التلاوة تنبيه يسلم الراكب على الماشي والقائم على القاعد و
القليل على الكثير والصغير على الكبير خلاصة ويسلم الذي ياتيك من خلفك وذكر لان وضع السلام
انما هو لازالة الخوف من المتلاقيين او من احدهما في الغالب او للتواضع المناسب لحال المؤمن او
للتعظيم فالسلام يقصد به امران اما اكتساب ود او استدفاع مكروه فالراكب يسلم على الماشي و
القائم على القاعد لازالة الخوف والقليل على الكثير للتواضع والصغير على الكبير للتوقير وهذا في غير الوارد
اما هو فيبدا في كل حال سواء كان طفلا او كبيرا او قليلا او كثيرا ذكره العارف سنان ونسبه الى النووي و
القواعد توافقه واختلفوا في ايهما افضل اجرا فقيل الراد وقيل المسلم محيط قوله ولو قال يا فلان اي بهذا
اللفظ وعبارة العارف سنان في تبيين المحارم تفيد ان المراد التعيين بالاسم وجعل فيه خلافا و
عبارته رجل كان جالسا في قوم فقال السلام عليك رجل فقال السلام عليك يا فلان فرد عليهم بعض القوم
سقط السلام عن المسلم عليه وقيل ان سمى رجلا فقال السلام عليك يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط قوله
سقط لان قصده التسليم على الكل ويجوز ان يشار للجماعة بخطاب الواحد هندية وفي تبيين المحارم
ولو سلم على جماعة ورد غيرهم لم يسقط الرد عنهم اه قوله بدليل حل ذبيحته هذا لا يتم الا اذا كان الذبح
فرضا ولا يحضرني افتراضه ورايت تضعيفه ولعل وجهه انه اذا كان ذاكرا تتعين التسمية فاذا اتى بها كفاه
فناب ذكره عن الفرض قوله وشرط الرد وجواب العاطس اسماعه كما لا يجب الرد الا بالاستماع
غاية قوله فلو اصم يريه تحريك شفتيه وهل يشترط الجهر بحيث لو كان يسمع لسمع قوله والصبي الذي
يعقل واختلف في التسليم على الصبيان فقيل لا يسلم عليهم وقيل التسليم عليهم افضل وبه اخذ الفقيه قوله
ويسلم على الواحد بلفظ الجمع قال في الهندية ينبغي لمن يسلم على احد ان يسلم بلفظ الجماعة وكذا الجواب سراجية
وهل الاتيان للاستنان في السلام وللوجوب في الرد او للاستنان فيهما يحرر والافضل للمسلم ان يقول السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته والمجيب كذلك يرد ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم السلام وان حذفها
اجزا ولو قال المبتدا سلام عليكم او السلام عليكم فللمجيب ان يقول في الصورتين سلام عليكم والسلام عليكم
وبالالف واللام اولى تتارخانية قوله ولا يزيد على وبركاته قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لكل شيء
منتهى ومنتهى السلام البركات اه محيط قوله على الفور ظاهره انه اذا اخره لغير عذر كره تحريما ولا
يرتفع الاثم بالرد بل التوبة قوله ويجب رد كتاب التحية لان الكتاب من الغايب بمنزلة الخطاب من الحاضر
مجتبى والناس عنه غافلون فرع ان سلم ثانيا في مجلس واحد لا يجب رد الثاني تتارخانية قوله يجب عليه ذلك
لانه من ايصال الامانة لمستحقها وذكر محمد رحمه الله تعالى في باب الجمايل من السير حديثا يدل على
ان من بلغ انسانا سلاما من غايب كان عليه ان يرد الجواب على المبلغ اولا ثم كذلك على الغايب اه هندية

عن الذخيرة وكان الاول طلب لكونه احسن اليه بابلاغه السلام وهل جزاء الاحسان الا الاحسان وهل الرد
على المبلغ واجب ظاهره لا قال الامام محمد نعم **قوله** لو فعلنا يغني عنه ما سبق وفي الهندية لو جيران لو
سلم لهم يتركون الشرحيا منه وان اظهر خشونة يزيدون الفواحش يعذر في هذه المسالمة ظاهره اه **قوله**
كالاكل ظاهره ان ذلك مخصوص بحال وضع اللقمة في الفم والمضغ اما قبل وبعد فلا يكره لعدم العجز به
صرح الشافعية وفي وجيز الكردري مر على قوم يأكلون ان كان محتاجا وعرف انهم يدعونه سلم والا
فلا اه وهذا يقتضي بكراهة السلام على الاكل مطلقا الا فيما ذكره **قوله** كمصلي الاولى حذف الياء **قوله**
وقارئ وروي عن محمد مستمع الخطبة يرد في الذخيرة الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بناء
على انه اذا لم يرد السلام في الحال هل يرد بعد الفراغ من الخطبة على قول محمد يرد وعلى قول ابي يوسف
لا اه **قوله** وانه لا يرد سلام عليكم بجزم الميم كانه لمخالفته السنة التي جاءت بالتركيب العربي ومثله فيما يظهر
الجمع بين ال والتنوين واما اذا اتى به مجردا عنهما فالظاهر وجوب الرد لانه على حذف تقديره سلامي
او سلام الله كما ذكره ابن هشام في المغني **قوله** يقول السلام علينا اه وسلم في كل دخلة تتارخانية **قوله**
وعلى عباد الله الصالحين فيكون مسلما على الملائكة الذين معه وصالح الجن الحاضرين وغيرهم وقالوا ان
الجن مكلفون بما كلفنا به ومقتضاه انه يجب عليهم الرد ولا يخرجون عنه الا بالاسماع ولم ار حكمه وقد
يقال انهم امروا بالاستتار عن اعين الانس لعدم الانس والجن استتره ورده ظاهرا من قبيل الاعلان فتدبر
قوله الا اذا لم يتخط فالكراهة للتخطي الذي يلزمه غالبا الايذاء واذا كانت هناك فرجة يمر بها لا تخطي فلا
كراهة كما يؤخذ من مفهومه **قوله** في الصلاة اي وهي كائنة في المسجد فتم الدليل او انه كان ذلك جائزا
في الصلاة وهي افضل الاعمال والصلاة فلان تجوز في المسجد وهو دونها اولى **قوله** احب الاسماء اي اكثرها
ثوابا **قوله** عبد الله وعبد الرحمن لما رواه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر احب الى الله
عبد الله وعبد الرحمن قال المناوي وعبد الله افضل مطلقا حتى من عبد الرحمن وافضلها بعدهما محمد ثم احمد
ثم ابراهيم اه وفي حديث آخر رواه الطبراني عن ابن مسعود احب الاسماء الى الله ما تعبد به ما يعم جميع الاسماء
المتعبدة وهذا لا ينافي افضلية الاسمين السابقين لكنه يدل على انها افضل من محمد وما بعده وانما كان
افضل الاسماء عبد الله لان لفظ الجلالة جامع لجميع الاسماء ثم عبد الرحمن لان الرحمة لها تعلق بغالب الاسماء
والرحمن ابلغ من الرحيم على المشهور وفي الحديث ما ضر احدكم لو كان في بيته محمد ومحمدان وثلاثة وورد
اذا سميتم فعبدوا واما ما يذكر على الالسنة خير الاسماء ما حمد وما عبد قال السخاوي لا اعلمه **قوله** وجاز
التسمية بعلي ورشيد انظر ما لو عرفا بال **قوله** غير ما يراد في حق الله تعالى فالعلم في حقه المتعالي رتبة عن
كل ما لا يليق وعلى كل احد وكل احد انا بالنسبة اليه دون والرشيد الذي يوصلهم الى الهدى وكل خير ونحو ذلك
واما في حقنا فالاحظ المسمي معنى بلاحظ انه سيصير على الرتبة بين اقرانه وبين وفي التقرب اليه تعالى وانه
يكون راشدا او مرشد الغيرة بالتعليم والتعلم ونحوه **قوله** لان العوام يصغرونها هذا كراهة التسمية بنحو
محمد واحمد لذلك **قوله** ولا تكتنوا بفتح النون المشددة ماضي تكنى وهو على حذف احدى التاءين وسبب الكراهة
ان اليهود كانوا ينادون يا ابا القاسم فاذا التفت صلى الله عليه وسلم قالوا لا نعنيك تنبيه الولد الميت لا يسمى عند
الامام وقال محمد يسمى ولا باس بكنية الصغير تفاؤلا لانه يصير كذا في ثاني الحال لا للتحقيق في الحال اه خزانة
المفتيين **قوله** ويكره ان يدعواه بل لا بد من لفظ يفيد التعظيم كيا سيدي او يا مالك امري ونحوه
وذلك لمزيد حقهما على الولد والزوجة وقال صلى الله عليه وسلم لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت
الزوجة ان تسجد لزوجها وقيل ما نجا من نجا منهن الا ببر الازواج وما هلك من هلك منهن الا بعقوق الازواج
قوله وفيها يكره الكلام في المسجد وورد انه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وحمله بعضهم على ما اذا قعد
فيه لاجله وقد سبق وهذا الكلام في المباح لا في المحرم فانه فيه اعظم وزرا **قوله** وخلف الجنازة لان المطلوب
في هذا الاعتبار والاعتزاز **قوله** وفي الخلاء يورث المقت من الله تعالى **قوله** وفي حالة الجماع لانه حال مبني على
الستر وكان يأمر صلى الله عليه وسلم فيه بالادب **قوله** وعند التذكير اي الوعظ لانه يشغل المستمع **قوله** عند
الغناء الاولى ان يقول كما ظنك بالغناء عنده والظهير للتذكير ومثله القراءة بالاولى وفي الهندية عن التتارخانية

ولا يتكلم

ولا يتكلم بعد الفجر الى الصلاة الا بخير وقيل بعدها الى طلوع الشمس قلت وهو الذي وردت به السنة
قوله فضل من حيث الثواب اذا قصد بتكلمه موافقة كلام الله وكلام رسوله **قوله** احب العرب ظاهره انه
ماض مسند للمتكلم او امر للمفرد من احب والذي في الجامع الصغير احفظوني في العرب لثلاث ذكره السيوطي وفي
حب العرب احاديث كثيرة افردها العراقي بالتاليف منها كما قال فرد للدارقطني عن ابن عمر رفعه حب
العرب ايمان وبغضهم نفاق اه واخرج ابو الشيخ عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي هريرة مرفوعا احب
العرب وبقاؤهم فان بقاءهم نور في الاسلام **قوله** تطيين القبور اه اما تبييضها بالبياض النفاق و
تذهيبها بماء الذهب ووضع الرخام عليها فلا شك في كراهته لانه من التفاخر خصوصا اذا كان بمال حرام
وهو الغالب في هذا الزمان تنبيه لا باس بزيارة القبور للرجال والنساء وكيفيتها كزيارة ذلك الميت
في حياته من القرب والبعد كما في خزانة الفتاوى واذا اراد الزيارة يستحب له ان يصلي في بيته ركعتين
يقرأ في كل ركعة الفاتحة وآية الكرسي مرة والاخلاص ثلاثا ويجعل ثوابها للميت فانه يبعث للميت في قبره
نورا ويكتب للمصلي ثواب كثير ثم لا يشتغل بما لا يعنيه في الطريق فاذا بلغ المقبرة يخلع نعليه ثم يقف مستدبرا
القبلة مستقبلا لوجه الميت ويقول السلام عليكم يا اهل القبور ويغفر الله لنا ولكم انتم لنا سلف ونحن
على الاثر اه غرائب ويقوم عند الدعاء مستقبل القبلة اه خزانة وافضل ايام الزيارة اربعة يوم الاثنين
ويوم الخميس والجمعة والسبت والزيارة يوم الجمعة بعد الصلاة حسن ويوم السبت الى طلوع الشمس ويوم
الخميس اوله وقيل آخره وحكي عن ابي بكر بن ابي سعيد انه قال يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص
سبعا فانه بلغني ان من قرأها سبعا ان كان ذلك الميت غير مغفور له وان كان مغفورا له غفر لهذا القارئ
ووهب ثوابه للميت اه ذخيرة وان قرأها عشرا فهو احسن ومن اراد غاية الكمال فليزد عليها بالتضرع و
الابتهال سورا اخر ومن قرأ على قبر بسم الله وعلى ملة رسول رفع الله العذاب والضيق والظلمة عن
صاحب القبر اربعين سنة اه غرائب قال ابو يوسف الترجماني لا نعرف وضع اليد على المقابر سنة
ولا مستحبا ولا نرى به باسا وقال عين الائمة الكرابيسي هكذا وجدنا من غير نكير من السلف وقال شمس
الائمة المكي بدعة قنية ولا باس بتقبيل قبر والديه غرائب وفيها وضع الورد والريحان على القبور لا باس
به وان تصدق بقيمة الورد كان احسن واخراج الشموع الى المقابر بدعة اه الكل من الهندية **قوله** لغضب
او ضيق عيش او خاف ذهاب ماله هندية **قوله** ونازعه ابن وهبان اه ورده العلامة عبد البر بانه استقباح
من العقل لانا لا نعلم دليلا ورد في النهي عن لبس شيء منها اه **قوله** الخلخال كبلبال ويسمى خلخالا وفي القاموس
قوله للصبي اي الذكر لانه من زينة النساء **قوله** والطفل ظاهره يعم الذكر بل هو المقصود بالعطف والذي
في الهندية عن الكبرى ولا باس ان يثقب اذان الطفل من البنات لانهم كانوا يفعلون ذلك في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير انكار اه فجعل ذلك قاصرا على الاناث **قوله** لم اره قلت اذا كان
مما يتزين النساء به كما هو في بعض البلاد فهو فيها كثقب القرط **قوله** ويكره للذكر والانثى قال في التهذيب
لا تجوز تحلية السكين والقلم والمقراض والمقلمة والدواة والمراة بالذهب وهل يجوز بالفضة فيه
وجهان وتكره الفضة في المكاتبة في رواية ابي يوسف خلافا لهما تمرتاشي ولا باس بمسامير ذهب وفضة
اه هندية مختصرا **قوله** وثفر بالثاء المثلثة والفاء ما يوضع خلف كفل الدابة وفي القاموس الثفر بالتحريك
السير في مؤخر السرج وقد يسكن **قوله** ان اكبر رايه صدقه اكبر اسم كان المحذوفة وصدقه خبرها والمؤلف
اختصر العبارة ومحل ما ذكره فيما اذا كان غير ثقة قال في التبيين حل له ان يشتريها ويطأها لانه اخبر
بخبر صحيح لا منازع له فيه وقول الواحد في المعاملات مقبول بشرط ان يكون مميزا وكذا اذا قال له
اشتريتها منه او اتهبتها او تصدق بها علي بما ذكرنا ولا فرق بين ما اذا كان يعلم انها له او لم يعلم لان
خبره هو المعتمد عليه اذ الخبر دليل شرعي الا ترى انه يقبل فيما هو اعظم منه وهو الفروج بان زفت
اليه امرأة وقال النساء هي امرأتك حل له وطؤها ولو كان المخبر غير ثقة فيما اذا ادعى الملك او غيره
فان كان اكبر رايه انه صادق وسعه لان عدالة المخبر في المعاملات لا تشترط للحاجة وان كان اكبر
رايه انه كاذب لا يتعرض لشيء من ذلك لان اكبر الراي يقوم مقام اليقين وان لم يخبره صاحب اليد بشيء

من الوكالة او انتقال المال اليه فان كان عرفها فانها للغير لا يشتريها حتى يعلم ان الملك انتقل اليه او وكله
لان يد الاول دليل الملك وان كان لا يعرف انها للاول وسعه ان يشتريها وان كان ذو اليد فاسقا لان
اليد دليل الملك ولا معتبر باكثر الراى عند وجود الدليل ظاهر الا ان يكون مثله لا يملك مثل ذلك فيستحب
له ان يتنزه ولو اشتراها مع ذلك صح لاعتماده الدليل الشرعى وان كان الذى اتاه بها عبدا
او امة لم يقبلها ولم يشترها حتى يسأله لان المملوك لا ملك له وان اخبره ان مولاها اذن له وهو
ثقة قبل قوله وان لم يكن ثقة اعتبر فيه غالب الراى وان لم يكن راى لم يشترها لقيام المانع فلا
بد من دليل اه **قوله** وان اخبرت بامر مستنكر كما اذا تزوجت رجلا ثم قالت لرجل اخر كان نكاحى فاسدا
او كان الزوج على غير الاسلام لا يسع الثانى ان يقبل قولها ولا ان يتزوجها لانها اخبرت بامر مستنكر
اه هندية وكما اذا قالت المطلقة ثلاثا لزوجها الاول حللت لك فانه لا يحل له ان يتزوجها ما لم يستفسرها
فان العلماء اختلفوا فى حلها له بمجرد نكاح الثانى فقال بعضهم تحل له به فلعلها اعتمدت هذا القول فلا
بد من الاستفسار **قوله** كتبا اه مثل الكتابة السؤال بالقول ومثل الشافعى غيره من اصحاب المذاهب
يكتب جواب ابى حنيفة هذا بناء على ما قالوا انه يجب اعتقاد ان مذهبه صواب يحتمل الخطا ومذهب
غيره بخلاف ذلك وهذا مبنى على انه لا يجوز تقليد المفضول مع وجود الافضل والحق جوازه وهذا
الاعتقاد انما هو فى حق المجتهد لا فى حق التابع المقلد فان المقلد ينجو بتقليد واحد منهم فى الفروع
ولا يجب عليه الترجيح **قوله** يدين اى يعمل بنيته فيما بينه وبين الله تعالى **قوله** يكتب ولا يصدق قضاء
لعل هذا على سبيل الاولوية والا فالقاضى لا يتوقف فى قضائه على كتابه هذه المقالة الا اذا كان يجهل
الاحكام ويعتمد على افتاء المفتى وقوله بحنثه اى مثلا **قوله** ان لم يزد فيه الحروف نقل فى المنح ان هذا هو
الاصح وفى الهندية وقال اكثر المشايخ يكره ولا يحل لان فيه تشبيها بحال الفسقة حال فسقهم ولا يظن احد
ان المراد بالترجيع المذكور اللحن لان اللحن حرام بلا خلاف واذا قرا باللحن وسمعه انسان ان علم انه
ان لقنه الصواب لا يدخله الوحشة يلقنه وان دخله الوحشة فهو فى سعة ان لا يلقنه فان لكل معروف
يتضمن منكرا يسقط وجوبه كذا فى وجيز الكردرى **قوله** وقوله احسنت اى لمن ناد **قوله** يخشى عليه الكفر لان
جعل الحرام المجمع عليه حسنا **قوله** ونيل دنيا او مال او قبول هذا هو الثالث وقد غير عبارة المنح وهى
ونيل شئ من الدنيا من نحو مال وقبول تتمة التمويه فى المناظرة والحيلة فيها ان كان يكلمه متعلم مسترشد
او غيره على الانصاف بلا تعنت لا يحل وان كان يكلمه من يريد التعنت ويريد ان يطرحه يحل ان يحتال كل
حيلة لدفعه عن نفسه لان دفع المتعنت مشروع باى طريق يمكن به الدفع اه هندية عن المحيط **قوله** التذكير
على المنابر اى ولو فى غير يوم الجمعة **قوله** للوعظ لغيره والاتعاظ لنفسه **قوله** من ضلالة اليهود والنصارى
بالاضافة واليه يشير قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الادنى ويقولون
سيغفر لنا وان يأتهم عرض مثله يأخذوه الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق
ودرسوا ما فيه **قوله** وشاذة هى ما فوق العشرة **قوله** دفعة واولى بالكراهة **قوله** الاقتصار على الشاذة
وتقدم انه لا يجزئ فى الصلاة ولا يفسدها **قوله** خضاب شعره ولحيته لا يديه ورجليه فانه مكروه للتشبه
بالنساء **قوله** فى الاصح ولو لاجل التزين للنساء والجوارى وقد روى جوازه عن ابى يوسف فقال كما يعجبنى
ان تتزين لى امرأتى يعجبها ان اتزين لها اه **قوله** ويكره بالسواد وعليه عامة المشايخ **قوله** كما هى
اى غير محو شئ منها وكذا يقال فى الدفن **قوله** وهو احسن لانه يفعل بالانبياء والاولياء اذا ماتوا فكذا
جميع الكتاب اذا بليت وخرجت عن الانتفاع بها اه مجتبى **قوله** القصص بفتحتين مصدر قص **قوله** او يزيد
وينقص اى بما يغير المعنى اما بالتحسين فلا كما ذكره بعد **قوله** لمن تمكن من دفع عن نفسه تخصيص هذا
مقيد بما اذا كان لا يحمل ظلامته على غيره قال فى الهندية عن القنية توجه عليه جبايات بغير حق فلبعضهم
دفع عن نفسه اذا لم يحمل حصته على الباقين والاولى ان لا يدفعها عن نفسه اه وظاهر تعبيره بقوله
والاولى اه ان الاحسن الدفع معهم **قوله** من تجافى عن الدفع من الذين توجهت عليهم **قوله** انه يأخذ
غير جنس حقه والدراهم والدنانير جنس واحد فله ان يأخذ من احدهما بدل الاخر افاده فى المجتبى **قوله**

وهو الاوسع

وهو الاوسع لتعينه طريقا لاستيفاء حقه فينتقل حقه من الصورة الى المالية كما فى الغصب والاتلاف
انتهى مجتبى وقد تقدم نقله عن بعض مشايخ المذهب **قوله** فنشرى ببعضها اى حصرا فبسطه فى المكتبة
ثم فى بيته مجتبى **قوله** لانه تمليك له من الاباء فيه نظر فانه بمنزلة الوكيل عنهم فى الشراء **قوله** لا باس بوطئ
المنكوحة الى اخره نقله فى المجتبى عن بعض المشايخ ونقل قبله ما نصه وكره محمد الجمع بين الاختين والمراد
فى الفراش واحد وبطء احداهما بمراى الاخرى وقال ابو يوسف به اه وفى الهندية كره وطئ زوجته
بحضرة ضرتها او امته اوامتها يكره عند محمد رحمه الله تعالى اه ففى المسئلة خلاف **قوله** يتصدق به عبارة
المجتبى فالاحب ان يتصدق به اه وظاهره ان هذا فيما اذا علم انه لا يسئل عنه والا فهو لقطة **قوله**
لا باس بالجماع فى بيت فيه مصحف للبلوى كذا اطلقه فى المجتبى وقيده فى القنية بكونه مستورا وان حمل ما
فيها على الاولوية نال التنافى **قوله** تبنيه المصحف اذا صار خلقا وتعذر القراءة فيه لا يحرق بالنار وبه نأخذ
ذخيرة ولا يجوز ان يجلد بالمصحف الخلق القرآن هندية **قوله** للحديث وهو لعن الله الغوج على السروج
اه وذلك لما فيه من التشبه **قوله** او مقصد دينى كسفر لصلة رحم **قوله** تغنى بالقرآن مكرر مع ما قبله وبه علم
حكم من يقرأ باللحان الموسيقى من جركة وعشاق ونحوهما **قوله** اولى من قراءة القرآن اتباعا للوارد **قوله**
وتستحب القراءة عند الطلوع والغروب وهذا غير ما قدمته فى كتاب الصلاة وفى الهندية سئل البقالى عن
قراءة القرآن اهى افضل ام الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قال اما عند طلوع الشمس وفى الاوقات
التى نهى عن الصلاة فيها فالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيها والدعاء والتسبيح اولى من قراءة القرآن
وكان السلف يسبحون فى هذه الاوقات ولا يقرؤن القرآن كذا فى الغرائب فلعل الصواب زيادة لا او
ابدال القراءة بالذكر **قوله** لا باس للامام اه وكذا لغير الامام قال فى القنية اما معتاد كل غداة مع جماعة
قراءة آية الكرسى وآخر البقرة وشهد الله ونحوها جهرا لا باس به والاخفاء افضل اه **قوله** قال استاذنا
هو البديع شيخ صاحب المجتبى واختار الامام جلال الدين ان كانت الصلاة بعدها سنة يكره والا فلا
اه هندية وهو الاقرب لانه لا يفصل بين السنة والفرض الا بنحو اللهم انت السلام اه وظاهر قوله
ولا تأثير ورده فهو رد على قوله بدعة **قوله** لا تملك بالقبض فله الرجوع بها وذكر فى المجتبى بعد هذا
ولو دفع الرشوة بغير طلب المرتشى فليس له ان يرجع قضاء ويجب على المرتشى ردها وكذا العامل اذا
اهدى اليه ليشفع او يدفع ظلما فهى رشوة ثم قال بعد هذا اسعى لى عند السلطان واتم امره لا باس
بقبول هديته بعد وقبله يطلبه سحت وبدونه تختلف فيه ومشايخنا على انه لا باس به وفى قبول الهدية
من التلامذة اختلاف المشايخ **قوله** اذا خاف على دينه او لاستخراج حق له فليست برشوة يعنى فى حق الدافع
مجتبى قال القاضى الامام ابو على النسفى على هذا اذا كان الرجل فى قرية وفيها ظالم وكان الرجل يهدى
الى الظالم شيئا من الفواكه او فى المطعومات لدفع ظلم عن نفسه لا باس كذا فى المحيط البرهانى **قوله** من الصدقات
اى المدفوع منها وهو تأييد من صاحب المجتبى لما قبله **قوله** جمع اهل المحلة اى شيئا من القوت او من الدراهم
ونحوها **قوله** ومن السحت اه وكذا منه ما يأخذه الصهر من الختن بسبب بنته بطيب نفسه حتى لو كان بطلبه
يرجع الختن به مجتبى **قوله** وما يأخذه غاز لغزو من اهل البلدة جبرا فهو حرام عليه لا على الدافع **قوله**
وشاعر لشعر اى خوفا من الهجاء به فهو حرام عليه لا على الدافع وظاهر تعبيره باللام انه اذا اخذه على شعر
مدح به يكون كذلك **قوله** ومسخرة وحكواتى عبارة المجتبى او المضحك للناس او يسخر منهم او يحدث الناس
بمغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لاسيما باحاديث العجم **قوله** ومن الناس من يشترى لهو
الحديث او ما يلهى عما يعنى كالاحاديث التى لا اصل لها والاساطير التى لا اعتبار لها والمضاحك وفضول الكلام
والاضافة على معنى من نزلت فى النضر بن الحارث بها قريشا ويقول ان محمدا يحدثكم بحديث عاد وثمود
وانا احدثكم بحديث رستم واخبار الاكاسرة فيستمعون حديثه ويتركون استماع القرآن فانزل الله تعالى
هذه الآية اه **قوله** كاصحاب معازف قد سبق ان ما يأخذونه من غير اشتراط جائز **قوله** وفى وجوه كثيرة
منها الواشرة والمتوسط لعقد النكاح والمصلح بين المتشاحنين وثمن الخمر والسكر وعسب التيس وثمن جميع
جلود الميتة والسباع قبل الدباغ ومهر البغى واجارة الحجام بشرطه اه **قوله** حتى انظر مفعول القول **قوله** فانها

نفاق اى من عمل المنافقين اى ليظهرانه يخفى عمله قوله او حمق اى جهالة والاولى ان يقول ان كان صايما ثم فان الصوم
لا يدخله الريا وهو احد ما حمل عليه الحديث القدسى الصوم لى وانا اجزى به قوله لا يوصى بنقل اما اذا كان عليه
صلوات وكفارات ندب اى طلب الحاضر منه بالطريق الاحسن اليها الا اذا كان عالما ورعا وقوله صلى الله عليه وسلم
موا موضاكم فليصوموا معناه ان يجمع العليل اولاده وعياله واجباره فيحمد الله ويشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق والنار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وشرايط الايمان ثم يقول لهم ما
تعبدون من بعدى فيوصيهم بالايمان ويقول لهم لا تموتن الا وانتم مسلمون كما اوصى به ابراهيم ويعقوب
نبيه عليه السلام ثم يوصى بما يريد اه مجتبى قوله وعممه الزاهدى للنوافل الاولى ان يقول وخصه الزاهدى بالنوافل
وعبارته فى المجتبى ولكن نص فى الواقعات ان الريا لا يدخل فى الفرايض فتعين النوافل اه وعلى هذا فالتعليل
ظاهر ولا يظهر على التعميم فتدبر قوله يكره لما فيه من التشبه وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين و
المتشبهات قوله يكره للمراة سؤر الرجل اى شرب بقية الماء الذى شرب منه ومحله فى غير الحليلة وهذا عند التلذذ
اما عند عدمه فلا على الظاهر وحرره قوله ولو ضرب زوجته اى وولده قوله على الاظهر وفى رواية ليس له ذلك
وله ان يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده اه مجتبى قوله لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر
الا اذا خافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس ان يتفرقا اه مجتبى والفجور يعم الزنا وغيره وقد قال صلى الله عليه
وسلم لمن زوجته لا ترد يد لامس وقد قال انى احبها استمتع بها قوله لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب
ويجوز الشرب من المعد للوضوء كما تقدم فى الطاهرة وظاهره ولو لشرب البهايم قوله ويمنع من الوضوء منه وفيه
انما اتى به لدفع توهم انه يجوز التيمم مع وجوده قوله وحمله مبتدا خبره الجملة الشرطية قوله الكذب مباح اه قال
عليه الصلاة والسلام كل كذب مكتوب لا محالة الا ثلاثة الرجل مع امراته او ولده والرجل يصلح بين اثنين
والحرب فان الحرب خدعة اه مجتبى قوله والمراد التعريض عبارة المجتبى الطحاوى وغيره هو اى الحديث محمول
على المعاريض كان الكذب حرام اه وظاهره ان التعريض الا فى هذه الصور قوله قال الله تعالى قتل الخراصون
وقال عليه الصلاة والسلام الكذب مع الفجور وهما فى النار ولم يتعين عين الكذب طريقا للنجاة وتحصيل
الحرام اه مجتبى وفى تفسير البكرى الخراصون الكذابون وهم الكهنة او مستمعوا عقاب مكة ليصرفوا الناس عن
الاسلام قولان واللفظ يعمهما ويعم اصحاب القول المختلف اه قوله جاز الكذب بوزن علم مختار قال
الشرح ونقل فى البزازية انه اراد به المعاريض لا الكذب الخالص اه قوله واهل لترضى ليتحرز به عن الوحشة
والخصومة وهل المراد بالاهل ما يعم الامة قوله ويكره فى الحمام تغمز خادم التغمير التكبيس وانما كره لان
الخادم ربما يفعل ذلك للشهوة وهذا لا يظهر فى حق الرومى والخادم اعم والحمام ليس بقيد فيما يظهر و
هذا اذا كان لغير ضرورة واما للضرورة فلا باس به وهذا اذا كان فوق الازار اما مس ما تحت الازار
على ما يعتاده الجهلة فالحمام فحرام قاله الشرح قوله ومن شاء تنوير اى طليا بالنورة اى وهو غير جنب اما
الجنب فيكره له التنوير لما روى خالد بن معدان رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تنور
قبل ان يغتسل جاءته كل شعرة فتقول يا رب سله لم ضيعنى ولم يغسلنى قوله فقالوا يتنور اى بنفسه لا بغيره
على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان يتولى طلى عورته بيده اذا تنور ولان لكل موضع لا يجوز لغيره
النظر اليه لا يجوز مسه الا فوق الثياب ذكره الفقيه ابو الليث اه من الشرح قوله ويفسق معتاد المرور فلا تقبل
له شهادة اذا كان مشهورا به قوله ومن علم الاطفال فيه المذكور انه ياثم بذلك ولا يلزم منه الفسق ولم
ينقل عن احد القول به ويمكن انه بناه على انه بالاصرار على ذلك يفسق قاله الشرح قوله ومن قال فى مسجد
قال فى مشكل الآثار والقيام بغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة القيام من الذى يقام له فان لم يحب
القيام به وقاموا له لا يكره اه من الشرح وقد سبق بعض ما يتعلق بهذا قوله وفى غير اهل العلم هذا مفروض
فى القيام بين يدى فالبعض خص الجواز باهل العلم قال فى القنية وقيل له ان يقوم بين يدى العالم تعظيما
له اما فى حق غيره فلا يجوز اه قوله وجوز نقل الميت بتشديد الميت قوله مطلقا ميلين او اكثر والطرسوسى
ذكر انه يكره النقل قبل الدفن فيما زاد على الميلين ولم يشر الى خلاف وذكر انه يحرم النقل بعد الدفن بلا خلاف
والمص بن وهبان ذكر انه اختلف فى جواز نقل الميت فيما زاد على الميلين قال بعضهم يجوز النقل مطلقا

قبل الدفن وبعده بعدت المسافة او قصرت اوصى بذلك او لم يوص قال العلامة عبد البر ما
ذكره المص من الخلاف لم نقف عليه من كلام العلماء والظاهر ان الصواب مع الطرسوسى قوله
وللزوجة التسمين بحثه فى الخانية فقال امراة تاكل الفتيت واشباه ذلك لاجل التسمين قال ابو مطيع
لا باس به اذا لم تاكل فوق شبعها قال الطرسوسى فى الزوجة ينبغى ان يندب لها ذلك وتكون ماجورة
قال الشرح ما يحبنى اطلاق اباحة ذلك فضلا عن ندبه ولعل ذلك محمول على ما اذا كان المزوج
يحب السمن اما اذا كان يكره ذلك لها فينبغى ان تمتنع عنه وتكون مازورة فى فعلها اه قوله لا فوق
شبعها بكسر المعجمة واسكان الموحدة قوله ومن ذكر متعلق بتحظر والتعويذ مفعول الذكر وللحب
متعلق به والذكر يكون باللسان والمراد ما هو اعم منه ومن الحمل قال فى الخانية امراة تضع اشياء
التعويذ لحبها زوجها بعدما كان يبغضها ذكر فى الجامع الصغير ان ذلك حرام ولا يحل اه وذكر ابن
وهبان فى توجيهه انه ضرب من السحر والسحر حرام اه وقد ورد ان التولة حرام والتولة بوزن عنبة
وهى ما ذكر قوله ويكره ان تسقى لاسقاط حملها قال فى الذخيرة واذا ارادت المراة القاء الماء بعد
ما وصل رحمها هل يباح لها ذلك قالوا ان ارادت الالقاء بعد مضى مدة ينفخ فيها الروح لا يباح
لانها تصير قاتلة لانه اعتبر حيا على ما عليه الظاهر وان ارادت قبلها اختلف المشايخ فيه منهم من قال
لا باس به لانه اذا كان قبلها فالقاء ماء فى رحمها وعزل الماء سواء والعزل مباح فكذا هذا وكان الفقيه
على بن موسى يكره له فان مال الماء بعدما وقع فى الرحم الحياة ولا يحتاج الى صنع احد واذا كان مالها
الحياة كان له حكم الحياة كما فى بيض صيد الحرام لما كان ماله ان يصير صيدا اعطى حكم الصيد فكذا هنا بخلاف
العزل فان الماء لا ينفخ فيه الروح الا بعد الاحداث صنع آخر وهو الالقاء فى الرحم فلم يكن ماله الحياة
اه قال قاضى خان الا انها لا تاثم اثم القتل وتجب الغرة باسقاطه بعد استبانة خلقه قوله وجاز لعذر
كالمرضعة اذا ظهر بها حبل وانقطع لبنها وليس لاب الصبى ما يستاجر به الظئر ويخاف هلاك الولد فانه
يباح لها ان تعالج فى استنزال الدم ما دام الحمل مضغة ولم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بماية
وعشرين يوما قلت هذه المدة لنفخ الروح والا فالتخليق يقع قبلها وانما اباحوا لها افساد الحمل
باستنزال الدم لانه ليس بآدمى فيباح لصيانة الآدمى اه قوله حيث لا يتصور حيثية تقييد لجواز الاسقاط
لعذر ويتصور بفتح الياء وضميره للحمل قوله وان اسقطت ميتا بتخفيف ميتا اما اذا القته حيا ثم
مات ففى عاقلتها الدية فى ثلاث سنين ان كانت لها عاقلة وان لم يكن فذلك فى مالها قوله ففى
السقط غرة بضم الغين المعجمة وهى خمسماية درهم تؤخذ فى سنة واحدة قوله لوالده الاولى لوارثه
قوله من عاقلة الام وان لم يكن لها عاقلة ففى مالها فى سنة قوله تحضوا الجملة صفة غرة قوله وفى يوم
عاشورا هو العاشر من المحرم قوله يكره كحلهم بفتح الكاف مصدر كحل ووجه الكراهة انه صار علامة
لمبغض اهل البيت ولان يزيد وابن زياد اكتحل بدم الحسين رضى الله تعالى عنه وقيل بالاثمد لتقر عينهما
بقتله فيه قوله ولا باس بالمعتاد خلطا ويوجد غيره فى كلام الناظم وحذف بيتا بعد هذا وقدم فى الابيات
واخره رقمه فى القنية للزوبرى قال خلط الحبوب يوم عاشورا لم يرد فيه اثر قوى ولا باس به ويثاب
والذى فى حفظى انه يثاب بالتوسعة على عياله المندوب اليها بالحديث وهو من وسع على عياله وسع
الله عليه ساير سنته فاخذ الناس منه التوسعة باستعمال انواع من الحبوب وهى مما يصدق عليه التوسعة
وقال بعض الفضلاء ما محصله انه لا يقتصر فيه على التوسعة بنوع واحد بل يعم فى ساير الماكل والملابس
وغير ذلك مما يحصل به التوسعة وانه احق من ساير المواسم بما يعمل فيها من التوسيعات الغير المشروعة
كالاعياد ونحوها اه من الشرح قوله لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كحلته ام سلمة يوم عاشورا
وفى بعض الفتاوى انه سنة وذكر فيه من اكتحل يوم عاشورا لم يرمد فى سنته ولم يصح ذلك عن النبى
صلى الله عليه وسلم قوله فهو المقدار اى الذى يقرره العلماء او الثابت وهو المختار كما فى التجنيس والمزيد
قوله جاز بامره وله ان يفعل القدر الذى يملكه السيد بجب الجرايم ما لم يبلغ حدا قاله ابن وهبان قوله
وما جاز فى الاحرار اى بالامر اما المعلم فله ضربه بحكم الملك بتمليك ابيه لمصلحة المعلم اه وذكر الشرنبلالى

ما نصه والنقل في كتاب الصلاة انه يضرب الصغير باليد لا بالخشبة ولا يزيد على ثلاث ضربات قال الشرح
ينبغي ان يستثنى من الاحرار القاضي فانه لو امره بضرب ابنه جاز له ان يضرب بل لا يجوز له ان لا يقبل اه
قال الشرنبلالي وامر القاضي بالضرب مقيد بكونه عادلا وبمشاهدة الحجة الملزمة ولا يعتمد على مجرد امر القاضي
الآن اه قوله واثوب افعل التفضيل من الثواب وهو الجزاء والقران منقول حركة الهمزة لضرورة الوزن
اه قاله الشرح قوله استماعه لوجوبه وندب القراءة قوله ثواب الطفل للطفل لانه ليس للانسان الا ما سعى
فلو علمه الوالد كان له ثواب التعلم اه من الشرح قوله ودرسك باقي الذكر ان تعلمك باقي القران عند
الفراغ اولى من صلاة التطوع وعلله في منية المفتي بان حفظ القران على الامة اه اي فرض كفاية وصلاة
التطوع مندوبة قوله ودرسك العلم اي المعترض عليه اولى وانظر من تعلم باقي القران قال في منية المفتي
لان تعلم جميع القران فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال بفرض العين
اولى اه وهو يفيد ان تعلم باقي القران افضل من تعلم ما زاد على قدر الحاجة من علم الفقه قوله والله
اعلم في محل نصب مفعول كرهوا وهو باسكان الميم للوزن قوله ونحوه بالنصب عطفا على محل الله اعلم
كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قوله لاعلام ختم الدرس اما اذا لم يكن اعلاما بانتهائه لا يكره لانه ذكر
وتفويض بخلاف الاول فانه استعمله آلة للاعلام ونحوه اذا قال الداخل يا الله مثلا ليعلم الجلاس بمجيئه ليتهيؤا
له محلا ويوقروه واذا قال الحارس لا اله الا الله ونحوه ليعلم باستيقاظه فلم يكن المعقود والذكر اما اذا
اجتمع العقدان فيعتبر الغالب كما اعتبر في نظايره خاتمة قد كرهوا ان يفرغ الطشت في كل مرة وبعضهم
قال لا باس به لان الدسومة اذا سالت في الطشت ربما تنفسخ في ثيابه فتفسدها عليه وكان في الامد
الاول غالب طعامهم الخبز وطعامها قليل الدسم واما اليوم فاكلوا الباجات والالوان ويجب ايديهم
ذلك فلا باس بصبه في كل مرة قال الفقيه اذا تخلل الرجل فابتلع ما بين اسنانه جاز زوال التقاء ويكره
الخلال بالريحان ولا باس بخشب الرمان لا ينبغي ان يرمي الخلال والطعام الذي خرج من بين اسنانه عند
الناس فانه يفسد ثيابهم بل يمسكه فاذا اتى الطشت ليغسل يده القاه فيه ثم يغسل يده فان ذلك من
المروة ويستحب التقدم بنوم القيلولة لقوله عليه السلام قيلوا فان الشياطين لا تقيل وان ينام طاهرا
مستقبل القبلة على شقه الايمن ثم على الايسر ويكره النوم اول النهار وفيما بين المغرب والعشاء
وينام على فراش متوسط بين الليونة والخشونة ويتوسد كفه اليمين تحت خده ويذكر انه يضطجع في
اللحد كذلك وحينا ليس معه الا الاعمال ويقال الاضطجاع على الايمن اضطجاع المؤمنين وعلى الايسر
للملوك ومستلقيا اضطجاع الانبياء وعلى الوجه اضطجاع الكفار اه هندية وقد اجتمع الامام الطرسوسي
والامام ابن السيد البطليوسي وتذاكرا في الحلال هل بقي منه شيء فقال الامام البطليوسي اصول الحلال عشرة
وشرع الله بها على عباده تجارة بصدق واجارة بنصح وهدية من اخ صالح وميراث من اصل طيب وما
وما انبته ارض غير مملوكة وخمس الغنائم اذا قسمت بعدل وصيد البر والبحر والسؤال عند مسيس الحاجة و
احياء الموات فقال الطرسوسي يجب على كل مسلم تقييد هذه الاصول ليكون على اهبة الحلال الذي هو
اهم والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم **كتاب احياء الموات** المراد بالحياء جعل الارض صالحة لانماء الزرع
بعد ان لم تكن كذلك لان احياء كل شيء بما يليق به اه حكي عن المعدن والموات بفتح الميم وضمها لغة ارض
لا مالك لها وفي الحموي عن القاموس الموات كسحاب وغراب ما لا روح فيه او ارض لا مالك لها اه فقول
الدرر الموات لغة حيوان مات وهاهنا مستعار ومستعار له اه قول لاهل اللغة وفي شرح الحموي الموات
لغة بضم الميم والفتح مثل الموت ومات الارض موتا بفتحتين خلت من العمارة والسكان فهي موات
تسمية بالمصدر مصباح مختصرا قوله لعل مناسبة اه نحوه للاتقاني والمص والاحسن ما قاله العلامة مسكين
هي ان في كل منهما العمل بالاحسن ففي احياء الموات ابنات ارض جامدة او اجراء الانهار وغرس النخيل
والاشجار وهذا امر مستحسن اه وفي المنح ومن محاسن التسبب للخصب في اقوات الانام ومشروعيته بقوله
صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وشرطه تذكره في اثناء الكلام وسببه تعلق البقاء المقدر
وحكمه تملك المحي ما احياه قوله حاسة نسبة الحس اليها مجاز فان الحاس الشخص المحي بها قوله لبطلان الانتفاع

بها الاولى به وبه عبر صاحب التبيين قوله غير منتفع بها اما ما كان منتفعا به كارض الملح والقار ونحوهما
مما لا يستغني عنه المسلمون لا يكون ارض موات حتى لا يجوز للامام ان يقطعها لاحد اه هندية
قوله لم تكن مواتا لبقاء ملك مالكها فيها لعدم ما يزيله اه بتيين وكذلك لا يكون مواتا ما فيه حق خاص
كداخل البلد فانه لا يجوز احياؤه انتهى هندية قوله يتصرف فيها الامام كما يتصرف في اللقطات
والاموال الضائعة وقيل هي موات انتهى هندية قوله اذا صاح من باقصى العامر اه قال القاضي
فخر الدين اصح ما فيه ان يقوم الرجل على طرف عمران القرية فينادي باعلى صوته فالى اي موضع
ينتهي اليه صوته يكون من فناء العمران لان اهل القرية يحتاجون الى ذلك الموضع لرعي المواشي
وغيره وما وراء ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف لها مالك اه ويعتبر الصوت من طرف الدور
لا الاراضي العامرة قهستاني عن التجنيس قوله وهو جهوري الصوت اي عاليه كما في القاموس قوله
ملكها اي ويجب فيها العشر على المسلم والخراج على الذمي لانه ابتداء وضع فيجب على كل منهما ما يليق
به وان سقاه بماء الخراج اعتبر به كذا في الشرنبلالية عن الاختيار قال في الحلبية الا ان يكون الرجل
من اهل العطاء فيجعلها الامام عليه عطية قوله قلت وهذا ظاهر الرواية قال في البدائع وهل يشترط
ان يكون بعيدا من العمران شرطه الطحاوي وفي ظاهر الرواية ليس بشرط حتى ان بحرا قريبا من البلدة
جزر ماؤه او اجمة عظيمة لم يكن بها ملك لاحد يكون ارض موات في ظاهر الرواية وعلى رواية ابو
يوسف وهو قول الطحاوي لا يكون والصحيح جواب ظاهر الرواية فان الموات اسم لما لا ينتفع به
فاذا لم يكن ملكا لاحد ولا حقا له خاصا لم يكن منتفعا به وكان مواتا بعيدة عن البلد او قريبة منها
اه قوله كيف لم يكن ذلك لا عجب من ذلك فان الاقتصار على قول يعتمد لا يعد قصورا وانما العجب
منه حيث ذكر ذلك بعنوان المعتمدة انها رواية ضعيفة فانه قال وعن محمد انه يعتبر ان لا يرتفق اهل
القرية وان كان قريبا وجه المختار تعلق حقهم به حقيقة او دلالة فلا يكون مواتا اه قوله ان اذن
له الامام في ذلك هذا قول الامام لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه و
لان هذه الاراضي كانت في ايدي الكفرة ثم صارت في ايدي المسلمين فصارت فيئا ولا يختص بالفيء
احد دون راي الامام كالغنائم واخذ الطحاوي في مختصره بقول الامام وهو المختار فان قاضيخان
قدمه وقد قرر في اول كتابه انه يقدم المختار قهستاني وفي الهندية عن الخانية في اخر كتاب الزكاة
ذكر ان طغيان القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك اه وقالا يملكه بلا اذنه مما يتفرع على الخلاف
ما لو امر الامام رجلا ان يعمر ارضا ميتة على ان ينتفع بها ولا يكون له الملك فاحياها لم يملكها عنده
لان هذا شرط صحيح عند الامام وعندهما يملكها ولا اعتبار لهذا الشرط اه ومحل الخلاف اذا ترك
الاستئذان جهلا اما اذا تركه تهاونا بالامام كان له ان يستردها زجرا افاده المكي اي اتفاقا قوله
في الاصح لانه ملك رقبتها بالاحياء فلا تخرج عن ملكه بالترك وقيل الثاني احق بها لان الاول ملك
استغلالها دون رقبتها فالخلاف مبني على ان المحيي الاول ملك الرقبة او الاستغلال قوله من اربعة
نفر اما لو كان الاحياء جميعه لواحد فله ان يتطرق الى ارضه من اي جانب قوله على التعاقب اما اذا احيوها
معا كان له ان يتطرق الى ارضه من اي ارض شاء هندية قوله ومن حجر ارضا بالتشديد فيجوز فيه التخفيف
لان المراد منع الغير من الاحياء وفي المبسوط اشتقاق الكلمة من الحجر وهو المنع انه اذا اعلم في موضع
علامة فكانه منع من احياء ذلك الموضع فسمي فعله تحجيرا اه شلبي عن المجتبى قوله او غير من حصاد ما فيها
من الحشيش والشوك وتنقية عشرها وجعله حولها او باحراق ما فيها من الشوك وغيره اه بتيين قوله
ودفعت الى غيره اي دفعه الامام لانه انما كان دفعها اليه ليعمرها فيحصل للمسلمين منفعة العشر او
الخراج فاذا لم يحصل المقصود فلا فائدة في تركها في يده قوله وقبلها اي الثلاث سنين فلا ينبغي لاحد
ان يحيي ذلك الموضع حتى يمضي ثلاث سنين وهذا من طريق الديانة واما في الحكم فاذا احياها غيره
قبل مضيها ملكها لتحقق سبب الملك منه دون الاول وانما قدر ثلاث سنين لقول عمر رضي الله
عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق وقال شيخ الاسلام ان التحجير يفيد ملكا موقتا بثلاث سنين قوله

ولو كربها اى حرثها قوله المسناة ما تبنى للسيل لترد الماء اه شلبى عن الغاية وفى ابى السعود هى بفتح الميم
وتشديد النون الطريق قاله فى الجوهرة وقيل هو البرّ بلغتنا ونقل عن المغرب ما قلناه عن
الغاية وفى المصباح هو حائط يبنى فى وجه الماء وتسمى السداد قوله او شق لها نهرا كذا اطلق الزيلعى و
قيده صاحب المحيط باجراء الماء فيه ويمكن حمل ما هنا عليه وفى الزيلعى عن الهداية ولو كربها وسقاها
فعن محمد احياء ولو فعل احدهما يكون تحجيرا ولو سقاها مع حفر الانهار كان احياء لوجود الفعلين
وان حوطها وسنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء لانه من جملة البناء انتهى تنبيه لو بنى فى ارض موات
او زرع زرعا او جعل للارض مسناة ونحو ذلك يكون له موضع البناء والزرع دون غيره وقال ابو
يوسف رحمه الله تعالى ان عمّر اكثر من النصف يكون احياء لها ولما بقى وان عمّر نصفها له ما عمّر دون ما
بقى فقد اعتبر الاكثر اه من محيط السرخسى وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كان الموات فى وسط ما احيا
يكون احياء للكل وان كان الموات فى ناحية لا يكون احياء لما بقى كذا فى التاتارخانية اه هندية قوله ولا
يجوز احياء ما قرب من العامر اى عند ابى يوسف ومحمد اعتبر انقطاع ارتفاق اهل القرية عنها حقيقة
وان كان قريبا من القرية افاده فى الهندية ومر قوله فى جواهر الاخلاطى اوضح بقاع الارض قوله وفى
المستنبط اى المستخرج بالحفر والاوضح ان يقول اما المستنبط قوله كالماء المحرز تنظير لا تمثيل قوله يعنى التى
لم تملك مستغنى عنه بما قبله قريبا قوله وكان لما اخذه مالكا الضمير فى كان يرجع الى القطع المانع قوله
لا بالاحتطاب فيه كغيره قوله وكف بالبناء للمجهول كصرف والكاف الامام او جماعة المسلمين قوله
المستقرة اى الثابتة فى ملكه سابقا قوله وحريم بئر الناضح الاضافة فيه وما بعده للعطف لادنى ملابسة
قهستانى قال فى المصباح حريم الشئ ما حوله من حقوقه ومرافقه سمى به لانه يحرم على غير مالكه ان
يستبد بالانتفاع به اه وفيه نضح البعير الماء من نهر او بئر ليسقى الزرع فهو ناضح والانثى ناضحة بالهاء
سمى ناضحا لانه ينضح العطش اى يبله بالماء الذى يحمله هذا اصله ثم استعمل الناضح فى كل بعير وان لم يحمل
الماء اه والمراد الاول وفى المنح عن شرح الوقاية بئر العطن البئر التى تناخ الابل حولها وتسقى وبئر الناضح
التى يستخرج ماؤها بسير الابل ونحوه اه قوله كبئر العطن قال فى المغرب العطن والمعطن مناخ الابل
ومبركها حول الماء والجمع اعطان ومعاطن اه قوله اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وقيل الاربعون
مقسمة على الجوانب الاربع لكل جانب عشرة قوله وقالا ان للناضح فستون اى وان للعطن فاربعون
لحديث ورد بذلك ولان استحقاق الحريم باعتبار الحاجة وحاجة بئر الناضح اكثر لانه يحتاج الى موضع يسير
فيه الناضح وهو البعير وقد طول الرشا وفى العطن يستقى بيده فلابد من التفاوت بينهما وله قوله عليه
الصلاة والسلام من حفر بئرا فله ما حولها اربعون ذراعا قال فى التاتارخانية وفى الكبرى وبقولهما
يفتى اه قوله لو عمق البئر اه ونقله الاتقانى عن الطحاوى اى الا ان يكون الحبل ابعد وزاد التبيين فيكون
له الى منتهى حبلها اه وفى شرح الحموى ولا حاجة الى الزيادة ومتى احتاج الى اكثر من ذلك يزيد عليه
وان كان الاعتبار للحاجة لا للتقدير لا يكون فى المسئلة خلافا فى المعنى اه قوله ويفتى بقول الامام
قد تقدم الافتاء بقولهما فهما قولان مفتى بهما قوله وعزاه البرجندى وكذا ذكره الولوالجى جازما
به قوله باذن الامام عنده وبغير اذنه عندهما حموى قوله فلو فى غير موات بان كان فى ارض مستحقة
الغير قوله او فيه بلا اذن الامام اى عنده فلا ملك له اصلا لا فى البئر ولا فى الحريم قوله وفيه رمز الى فى
قول النقاية ومن حفر بئرا فى ارض موات فله حريمها قوله لو حفر فى ملك الغير اى باذنه فلا حريم له اى
الا ان يشترط والظاهر ان له الاستقاء باليد لانه لا ينتفع به الا بالاستقاء ويحرر ثم رأيت فى الهندية
بئر لرجل فى دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين فى داره اذا حفر البئر خانية فالمنع عن الالقاء
لا عن الاستقاء فتدبر قوله لم يجز احياؤها قال فى الهندية والاراضى المملوكة اذا انقرض اهلها فهى
كاللقطة وقيل كالموات كذا فى الذخيرة قوله فلو تركها الماء لا حاجة الى نقله للاستغناء عنه بما يأتى فى المصـ
قوله كما فى الحديث وقوله عليه السلام حريم العين خمس مائة ذراع وحريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم
بئر الناضح ستون ذراعا اه ولا مدخل للرأى فى المقادير فاقتصر عليه وقيل الخمس مائة من الجوانب الاربعة

من كل جانب مائة وخمسة وعشرون ذراعا قوله وتمامه فى الدرر قال فيها فان حفر فللاول ان يسده
ولا يضمنه النقصان وان ياخذه بكبس ما احتفره لان ازالة جناية حفره به كما فى كناسة يلقيها فى دار
غيره يؤخذ برفعها وقيل يضمنه النقصان ثم يكبسه بنفسه كما اذا هدم جدار غيره وهذا هو
الصحيح اه قوله وفيه لو هدم اه اعلم ان هدم المؤاخذة ببناء الدار يختلف فيه فمنهم من اوجب عليه
الاعادة واطلق ومنهم من قال ان كان حديثا يعيده وان كان قديما يضمن النقصان لانه لو اعاده
يكون افضل وضمان العدوان مقيد بالمثل وهذا الكل بالنسبة بغير حائط المسجد اما فيه فيؤاخذ بالاعادة
اتفاقا على ما يفهم من كلام الشلبى اه ابو السعود قوله وللحافر الثانى قال العلامة المقدسى ينبغى
انه لو حفر ثالث ان يبقى له حريم من الجانب الذى يلى الاول قوله تحت الارض مفهومه قوله بعد ولو ظهر الماء
فكالعين قوله وعن محمد فكالبئر هو قولهما كما فى الغاية قوله فكالعين فيقدر حريمها بخمسمائة ذراع
اه زيلعى قوله فوضه لراى الامام لانه لا نص من الشارع فيه قوله اى لو باذنه اى على قوله تنبيه اذا حفر
بئرا فى اسفل جبل ملكه الى اعلاه عقابيه وللوالى ان يقطع من طريق الجادة ان لم يضر بالمسلمين قال
ليس ذلك الا للخليفة ولمن ولاه محيط هندية ومن بنى قصرا بارض مفازة فلا حريم له وان كان يحتاجه
لالقاء الكناسة لانه ينتفع بالقصر دون الحريم ولا يقاس على البئر لحاجة صاحب البئر الى الحريم قوله
يغرس فى الارض الموات باذن الامام اتفاقا (او بغير اذنه عندهما) هندية قوله عود دجلة والفرات
اى مثلا فيدخل فيه النيل وظاهره ولو اخذ من ارض الغير فى الناحية التى جرى فيها فليس له ان ياخذ
من المنزل عنه بمثل ما اخذ من ارضه قوله بالموات فيجوز احياؤه على الخلاف تنبيه نقل فى الهندية عن
القنية ارض غرقت وصارت بحرا ثم نضب الماء عنها او خربت بوجه آخر ثم جاء انسان وعمرها قيل هى
للمالك القديم وقيل لمن احياها اه وفى العقول الثانى نظر فان ملك الاول لم يزل بشئ عن الارض
قوله والنهر فى ملك الغير نقل القهستانى ما نصه وذكر فى الاختيار وغيره انه لا حريم للنهر الظاهر
عنده اذا كان فى ملك الغير الا ببينة وكذا اذا حفر فى موات خلافا لهما لكن المحققين من مشايخنا ان
له الحريم بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه وهو الصحيح كما فى التتمة اه فجعل الخلاف
فى النهر فى المملوكة والموات وفى التبيين ثم اذا كان الحريم لاحدهما ايا كان لا يمنع الآخر من الانتفاع به
على وجه لا يبطل حق مالكه فيه والقاء الطين ونحو ذلك بذلك جرت العادة ولا يغرس فيه الا المالك
قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقوله فى الغرس وبقولهما فى القاء الطين اه قوله بقدر عرض النهر الذى
فى التبيين بطن النهر وهو اختيار الكرخى قوله بنصف بطن النهر اى من كل جانب هندية وجعل الهندية
هذا الخلاف فى الموات ثم قال آخر الباب من كان له نهر فى ارض غيره فليس له حريم عند ابى حنيفة رحمه الله
تعالى الا ان يقيم بينة وقال ابو يوسف ومحمد له مسناة يمشى عليها ويلقى عليها طينه كذا فى شرح القدورى
قوله والحوض على هذا الاختلاف فلا حريم له عنده وعندهما له بقدر ما يصلحه قوله وفيه معزيا للكافى
وهو للتبيين عن كشف المغوامض قوله وفيه معزيا للكرمانى وهو كذلك فى التبيين فانه قال وفى الجامع
الصغير نهر لرجل الى مسناة وارض لآخر خلف المسناة ليس فى يد احدهما بان لم يكن لاحدهما عليه غرس
ولا طين ملقى لصاحب النهر فادعى صاحب الارض المسناة وادعاها صاحب النهر فهى لصاحب الارض
عند الامام وقالا لصاحب النهر حريم لملقى طينه وغير ذلك فينكشف بهذا اللفظ موضع الخلاف وهو ان
يكون الحريم موازيا للارض لا فاصل بينهما وان لا يكون الحريم مشغولا بحق احدهما معينا معلوما وان
كان فيه اشجار ولا يدرى من غرسها فهو على هذا الاختلاف اه قوله فارغة اما اذا كان لاحدهما عليه
غرس او طين فصاحب الشغل اولى لانه صاحب يد اه درر قوله وفيه معزيا للتتمة هو ما نقله عنه سابقا
عن الكافى قوله وممن نقل الاتفاق الشرنبلالى حيث قال عن المجمع وقيل هذا اى المسناة بالاتفاق
وعلله الشرح بما نصه قال المحققون للنهر حريم بقدر ما يحتاج اليه بالاتفاق لضرورة الاحتياج اه وفى
فى شرح الملتقى اه خاتمة نهران لقريتين فى مكان واحد وقع الاختلاف فى حريمهما فما كان مشغولا بتراب
احد النهرين فهو بيد اهل ذلك النهر فالقول فى ذلك لهم ولا يصدق الآخرون بدعواهم فيه الا ببينة وما

كان بين النهر من موضع فارغ لم يشغل بتراب احدهما ولا تنازع فيه لاهل القريتين فهو بين القريتين
نصفان الا ان يقيم احدهما البينة بالخصوص هندية والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم **فصل الشرب** هو
بالكسر اسم مصدر **قوله** هو لغة نصيب الماء اي الحظ المعين من الماء الجاري او الراكد للحيوان او الجماد وذكر
المص المعنى اللغوي دون الشرعي لئلا يتوهم انه مراد في هذا المقام نبه عليه القهستاني **قوله** وشرعا نوبة
الانتفاع قال القهستاني وشريعة زمان الانتفاع بالماء سقيا للمزارع والدواب اه **قوله** والشفة
بفتحتين والاصل شفة او شفو فابدلت اللام تا تخفيفا قهستاني **قوله** شرب بني آدم والبهائم الشرب
بالضم والفتح مصدر من باب علم قهستاني **قوله** بالشفاه هذا اصله والمراد استعمال بني آدم لدفع العطش
او الطبخ او الوضوء او الغسل او غسل الثياب ونحوها كما في المبسوط والمراد به في حق البهائم الاستعمال للعطش
ونحوه مما يناسبها افاده القهستاني **قوله** والكل اي من بني آدم والبهائم قهستاني **قوله** حقهما اي حق
الشفة واشار بالتعبير بالحق الى انه لم يكن ملكا لاحد لعدم الاحراز **قوله** لم يحرز باناء الاولى فانا فلو
احرزه في جرة او جب او حوض مسجد من نحاس او حصر او جص وانقطع جريان الماء فانه يملكه وانما
عبر بالاحراز اي لا الاخذ اشارة الى انه لو ملاء الدلو من البئر ولم يبعد من راسها لم يملكه عند الشيخين اذ
الاحراز جعل الشيء في موضع حصين والى انه لو اغترف الماء من حوض الحمام باناء الحمام فانه يبقى على
ملك الحمام لكنه احق به من غيره كما في المنية وغيرها اه قهستاني **قوله** او جب لا حاجة اليه فان الاناء لما
يعمه على ما يلزم عليه من عطف الخاص على العام باو **قوله** وللكل سقي ارضه من بحر او نهر عظيم قال
في خزانة المفتين المياه انواع الاول ماء البحر وهو عام لجميع الخلق الانتفاع به بالشفة وشق الارض
وشق الانهار حتى ان من اراد ان يكري نهرا منها الى ارضه لم يمنع من ذلك والانتفاع بماء البحر كالانتفاع
بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع من الانتفاع به باي وجه شاء والثاني ماء الاودية العظام كجيحون وسيحون
ودجلة والفرات والنيل للناس فيها حق الشفة على الاطلاق وحق سقي الارض باحياء وآحاد ارضا
ميتة وكرى نهر منها لسقيها ان كان لا يضر بالعامة ولا يكون النهر في ملك احد ولهم نصب الارحية و
الدوالي ان كان لا يضر بالعامة وان كان يضر بهم فليس له ذلك وذلك بان يميل الماء الى هذا الجانب
اذا انكسرت ضفته فتغرق القرى والاراضي لان دفع الضرر عنهم واجب وكذا سقي السانية والدالية
والثالث ما يجري على نهر خاص لقرية فلغيرهم فيه شركة في الشفة وهو الشرب وسقي الدواب اه **قوله**
كدجلة بكسر الدال كما في النهاية وهو نهر بغداد برهان والفرات نهر الكوفة **قوله** ونحوهما كسيحون وهو
نهر الترك وجيحون وهو نهر ترمذ وخوارزم **قوله** ولا سقي ارضه اه اضطر الى ذلك اولا ولا ضمان
عليه ان سقى ارضه او زرعه من غير اذن وان اخذ مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس
ان راى ذلك خانية **قوله** بجراره بكسر الجيم جمع جرة وهو ما يعمل من الخزف ويجمع ايضا على جرر قاموس
قوله وقيل لا الا باذنه قال في الخانية والوجيز وهو الاصح فهما قولان مصححان فرع العين او الحيض الذي
دخل فيه الماء بغير احتراز واحتيال فهو بمنزلة النهر الخاص **قوله** اذا كان يجد ماء بقربه ليس في ملك احد
هندية وانما جاز له المنع والحالة هذه لعدم الضرر **قوله** بشرط ان لا يكسر ضفته الضفة بالفتح والكسر جانب
النهر مغرب وفي الديوان بالكسر جانب النهر وبالفتح جماعة الناس اه ويجمع المفتوح على ضفات كجنة
وجنات والمكسور على ضفف كعدة وعدد **قوله** ونحوه كالحوض والبئر **قوله** لان له اي للمحيي اذا لم يجد ماء
مباحا بقربه يحصل به مقصوده **قوله** المسلمون شركاء في ثلاث شركة اباحة لا شركة ملك فمن سبق الى شيء
من ذلك وعاء او غيره واحرزه فهو احق به وهو ملك له دون من سواه يجوز له تمليكه بجميع وجوه
التمليك وهو موروث عنه ويجوز فيه وصاياه اه شلبي عن الاتقاني **قوله** في الماء وذلك لوجود دفع محله
بايجاده تعالى فيبقى مباحا حتى يحوزه حموي **قوله** والكلاء اي الحشيش النابت بنفسه فلا يملكه من نبت بارضه
فمن قطعه واحرزه ملكه بخلاف الشجر اذا نبت باثبات انسان ملكه لانه من اجزاء ارضه والنص ورد في الكلاء
بخلاف القياس **قوله** والنار يعني اذا اوقد نارا في مفازة انها تكون شركة بينه وبين الناس اجمع حتى
لو جاء انسان واراد ان ينتفع بضوء هذه النار او اراد ان يخيط ثوبا له حول النار او يصطلي بها من

البرد او يتخذ منها سراجا لا يكون لصاحب النار منعه اما اذا اوقد النار في موضع مملوك له فانه له
منعه من الانتفاع بملكه فاما اذا اراد ان يأخذ من فتيلة سراجا او شيئا من الجمر فلصاحب النار
ان يمنعه من ذلك لانه ملكه اتقاني عن شيخ الاسلام والكلاء ما انبسط وانتشر على وجه الارض ولا
يكون له ساق وما كان له ساق فهو شجر والشوك كالكلاء والقير والزرنيخ والفيروزج كالشجر و
من اخذ من هذه الاشياء ضمن اه خزانة المفتين والحطب في ملك رجل ليس لاحد ان يحتطبه بغير اذنه
وان كان في غير ملكه فلا باس به ولا يضر نسبته الى قرية او جماعة ما لم يعلم ان ذلك ملك لهم وكذلك
الزرنيخ والكبريت والثمار والمروج والاودية مضمرات ويملك المحتطب الحطب بمجرد الاحتطاب وان
لم يشده ولم يجمعه ولو اخذ الماء من ارض الغير التي جعلت مملحة فلا شيء عليه وان صار الماء ملحا
فليس له اخذه والطين الذي جاء به النهر في ملك انسان لا يجوز لاحد اخذه وضمن ان اخذه بلا اذن
قوله فيقال للمالك اه اي ان لم يجد كلاء في ارض مباحة قريبا من تلك الارض هندية **قوله** وهو يخاف
على نفسه ودابته العطش اي الهلاك به **قوله** اذا كان فيه فضل من حاجته اما اذا كان لا يكفي الا لحاجته
فانه يترك للمالك نهاية **قوله** فصار نظير الطعام لا حاجة اليه لانفهامه من قوله كطعام عند المخمصة
تنبيه الشفة اذا كانت تاتي على كل الماء بان كان نهرا صغيرا ولا في الوارد عليه كثيرة قال بعضهم
لا يمنع والاكثر له ان يمنع لما يلحقه ضرر بذلك كسقي الاراضي اه **قوله** الاولى ان يقاتله بغير سلاح هذا
يشير الى انه يجوز له ان يقاتله بالسلاح حيث جعل الاولى ان يقاتله به اه زيلعي تتمة في الذخيرة و
المنية عبد او صبي او امة ملاء الكوز من ماء الحوض واراق بعضه فيه لا يحل لاحد ان يشرب من ذلك الحوض
لان الماء الذي في الكوز يصير ملكا للآخذ فاذا اختلط بالماء المباح ولا يمكن التمييز لا يحل شرب ولو امر
صبيا ابوه وامه باتيان الماء من الوادي او الحوض في كوز فجاء به لا يحل لابويه ان يشربا من ذلك الماء
اذا لم يكونا فقيرين لان الماء صار ملكه ولا يحل لهما الاكل اي والشرب من ماله بغير حاجة وعن محمد
يحل لهما ولو غنيين للعرف والعادة حموي عن الدراية وفي هذين الفرعين حرج عظيم **قوله** اي حفره
واخراج الطين منه **قوله** من بيت المال اي مال الخراج والجزية دون العشر والصدقات لانها للفقراء
وذلك لان بيت المال المجموع منهما معد لمصالح المسلمين وذلك منها **قوله** يجبر الناس على كريه لان في تركه ضررا
على الناس وقل ان ينفق العوام على المصالح باختيار فيجبرهم الامام فيخرج له من يطيقه ويجعل المؤنة
على المياسير الذين لا يطيقونه كتجهيز الجيش اه حموي **قوله** ويجبر من ابى منهم على ذلك دفعا للضرر
العام وهو ضرر الشركاء بالضرر الخاص مع ان في مقابلته عوضا لان نفعه يخصهم **قوله** وقيل في الخاص
لا يجبر ويجبر في العام لان فيه دفع ضرر عام عن بقية الشركاء فيجوز بالزام ضرر خاص بل يحصل له
نفع بمقابلته بخلاف الخاص فانه ليس فيه ضرر عام بل خاص والفرق بين النهر الخاص والعام ان
ما يجب فيه الشفعة خاص وما لا يجب فيه عام واختلف المشايخ في تحديد ذلك ولكن احسن ما قيل فيه من التحديد
هو ان الشركاء في النهر ان كانوا دون المائة فالشركة خاص يستحق بها الشفعة وان كانوا مائة فصاعدا
فالشركة عام لا يجب الشفعة للكل وانما تكون للجار اه شلبي عن الاتقاني **قوله** وهل يرجعون اي
على الآبي على القول بعدم اجباره **قوله** عليهم من اعلاه بيانه ان الشركاء في النهر اذا كانوا عشرة
فمؤنة الكري على كل واحد عشر الى ان يجاوز ارض احدهم فحينئذ تكون المؤنة على الباقين اتساعا واذا
جاوز الكري ارضه قيل له ان يفتح الماء ليسقي ارضه لانتهاء الكري في حقه وقيل ليس له ذلك ما لم يفرغ
شركاؤه نفيا لاختصاصه بالانتفاع بالماء دونهم اه مكي عن البرهان **قوله** فان جاوز ارض رجل
منهم برئ ان يجاوز فوهتها وقيل ان يجاوز فوهة نهره وهو مروي عن محمد لان له ان يدخل الماء من
اي جزء اراده من ارضه قال في المصباح فوهة الطريق بضم الفاء وتشديد الواو ومفتوحة فمه واعلاه
وفوهة الزقاق مخرجه وفوهة النهر فمه ايضا والجمع افواه على غير قياس اه **قوله** بالحصص لان كل واحد
منهم ينتفع بالاسفل لكي ينتفع بالاعلى لانه يحتاج الى تسييل الفاضل من الماء فانه اذا سد عليه فاض الماء
على ارضه وافسد زرعه **قوله** كما يستوون في استحقاق الشفعة به اه وهو الاولى فقد يفان حق الشفعة

لايخصهم قوله ولاكرى على اهل الشفة لانهم لا ملك لهم وانما حقهم في الشرب اذا وجد الماء فلا يلزموا
اتباعا والكرى انما هو على الاصول وقيل يجبرهم الامام عليه مكي عن البرهان وفي التبيين لانهم
لا يحصون اذ اهل الدنيا كلهم لهم حق الشفة ومؤنة الكرى لا تجب على قوم لا يحصون اه قوله استحسانا
وجهه ان الشرب مرغوب فيه منتفع به ويمكن ان يملك بغير ارض بالارث والوصية وقد يبيع الارض دون
الشرب فيبقى له الشرب وحده والقياس ان لا تصح الدعوى به لان الشرب مجهول جهالة لا تقبل الاعلام
وشرط الدعوى ان يكون المدعى معلوما قوله لم يكن له ذلك الا ان يقيم صاحب الارض بينة ان
النهر له هندية قوله وان لم يكن في يده اي النهر قوله ولم يكن جاريا اي فلم يكن معلوما جريانه له
في الماضي افاده في الهندية قوله فعليه البيان وان لم يقم بينة فالنهر لصاحب الارض هندية وكونه
محفورا في ارض المدعى عليه لا يصلح حجة للمدعي لان ذلك مجرد شبهة حموي قوله وانه قد كان له مجراه
الواو بمعنى او لان الدعوى في ملك النهر او في حق الاجراء قال في التبيين فيقضى له لاثباته بالحجة ملك
الرقبة اذا كان الدعوى فيه او حق الاجراء باثبات المجرى من غير دعوى الملك اه قوله وعلى هذا
المصب مبتدا وخبر قال في خير مطلوب لكن لا بد ان يتعلق في الدعوى مصب الوضوء او المطر او غيرهما
للتفاوت اه حموي قوله فحكم الاختلاف فيه اي الاختلاف الواقع بين المدعي والمدعى عليه قوله
اختصموا في الشرب فادعى بعضهم زيادة على حظ صاحبه قوله لانه المقصود اي لان سقي الاراضي
بالشرب هو المقصود والحاجة اليه تختلف باختلاف الاراضي وكثرتها والظاهر ان حق كل واحد
منهم من الشرب بقدر ارضه وبقدر حاجته قوله لان المقصود الاستطراق اي وهو لا يختلف باختلاف
الدار وليس لاحد من الشركاء ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى الا ان في ذلك كسر ضفة النهر المشترك
وشغل الملك المشترك بالبناء وفي الكسر تغيير الماء عن سننه قوله ولا يضر بنهر بان لا يكسر ضفته قوله
ولا بماء بان يغيره بان سننه ولا ينقصه اه زيلعي فلا يجوز لاحد المنع لان المانع بالانتفاع بالماء
مع بقائه على حاله متعنت قاصد الاضرار بغيره لا دفع الضرر عن نفسه قوله او دالية هي جذع طويل
يركب تركيب مداق الارز في راسه مغرفة كبيرة يسقى بها وقيل هي الدولاب اه تبيين قوله وجسر
هو ما يعبر عليه ويكسر وجمعه اجسر وجسور قاموس قوله او قنطرة الفرق بينها وبين الجسر ان الجسر اسم
لما يوضع ويرفع مما يكون متخذا من الالواح والخشب والقنطرة ما يتخذ من الآجر والحجر يكون موضوعا
ولا يرفع زيلعي وقال البدر العيني الجسر اعم من القنطرة لانه يكون من الخشب والتراب افاده المص
وانما منع عما ذكر لان الدالية بمنزلة الرحى وفي القنطرة وفي الجسر اشغال الموضع المشترك فيمنع
منه ولا يكون ذلك الا برضاهم قوله او يوسع فم النهر لان فيه كسر ضفته ويزيد على قدر حقه في اخذ الماء
ولو كانت القسمة بالكوى لانه اذا وسع حبس الماء في ذلك المحل فيدخل في كوته اكثر مما كان يدخل
حموي قوله بفتحها وقد تضم الكاف في المفرد حموي زاد مسكين والجمع قوله النقب اصله نقب البيت و
ليتفاوت نتح الماء الى المزارع والجداول مغرب تنبيه اراد رفع كواه او تسفيلها من حيث العمق لان يعلم
عمقه حين القسمة فله ان يسفل حتى يعود الى الحالة الاولى ولا يمكن من الزيادة على القديم وان لم يعلم
قالوا يسفل بقدر ما يكون مثل هذا النهر عادة وان زاد منع قاله الفقيه ابو جعفر وان اراد دفع الكوى
ليقل ماء ارضه فله ذلك لان الرفع كبس بعض النهر وله كبس نهره كله فضلا عن بعضه ولو كان لكل
كوى مسماة اي معدودة في نهر خاص لم يكن لواحد منهم ان يزيد كوة وان لم يضر بهم لانها خاصة
بخلاف النهر الاعظم لان له شق نهر ابتداء فالكوى بالاولى اه حموي ملخصا لكنه نقل بعد ما نصه لو اراد
الاعلى في نهر خاص به كوى سد بعضها دفعا لفيض الماء عن ارضه ليس له ذلك للاضرار بالآخر اه فان
حمل الاول على ما اذا كانت الكوى في النهر العام زال التنافي وحرره قوله او يسوق نصيبه الى ارض له
اخرى اه لانه اذا فعل ذلك يخشى ان يدعي حق الشرب لها من هذا النهر اذا تقادم العهد ويستدل
على ذلك بالمحفور لاجراء الماء فيه اليها وكذا لو اراد ان يسوق شربه في ارضه الاولى حتى ينتهي الى الاخرى
لانه يستوفي زيادة على حقه قوله ليس له اي للارض وذكر الضمير باعتبار المكان قوله ولهم نقضه بعد

الاجازة اه لان كل واحد منهما يكون معيرا نصيبه لصاحبه فيرجع فيها هو وورثته اي وقت شاؤوا
لان العارية غير لازمة وليس هذا بيعا ولا اجارة لان مبادلة الشرب بالشرب باطلة وكذا اجارة
الشرب لا تجوز افاده الزيلعي قوله وليس للاعلى سكر النهر اه قال الحموي في شرحه وليس لاحد ان يسكر
النهر او يسده على الاسفل بل يشرب بحصته لان فيه احداث شيء في وسط النهر ورقبته مشتركة فلا
يجوز لبعضهم بغير اذن الباقي فان تراضوا على سكر الاعلى حتى يتم حظه او كل في نوبته جاز ولكن
ان امكنه بباب ونحوه فلا يعدل الى الطين والحجر لئلا ينفذ بشركائه الا ان يرضوا ولو لم يصل الماء الى
اراضيهم الا بالسكر بدا بالاسفل ثم بمن يليه ولا يعكس لقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اهل
اسفل النهر امراء على اهل الاعلى حتى يرووا اه والماء الذي ينحدر من الجبل والوادي اختلف فيه قيل
لاهل الاعلى السكر والمنع عن اهل الاسفل ولكن ليس لهم قصد الاضرار باهل الاسفل بمنع الماء
فوق الحاجة واختاره السرخسي وقيل انه لما دخل الوادي كان كالماء في النهر المشترك فالجواب فيه
كالجواب فيه الا ان يكون السيل انحدر وانتشر على وجه الارض فيكون لمن سبقت اليه يده هندية عن الوجيز
قوله ساكنها غير ساكن هذه الدار مبتدا وخبر قوله لان المارة لا تزداد وله حق المرور ويتوقف
في نقض ملكه وهو الجدار بالدفع اه زيلعي وفيه انه قد يطول الزمان ويبيع التي لا ممر لها فيدعي
المشتري ان له حق المرور ويستدل على ذلك بالفعل السابق قوله ويورث الشرب كارث المال لان
الورثة خلف الميت في حقوقه واملاكه فيقومون مقامه فيما لا يجوز تمليكه بعوض وتبرع كدين وقود
وخمر حموي قوله ويوصى بالانتفاع به لان الوصية اخت الميراث فيجري حكمه وتعتبر الوصية من الثلث
قال بعضهم يسال المقومين من اهل ذلك الموضع فاذا قالوا يشترى بمائة مثلا تعتبر ضرورة
من الثلث واكثرهم على انه يضم الى هذا الشرب جريب من الارض من اقرب ما يكون من هذا الشرب
وينظر كم يشترى بالشرب وبدون الشرب فيكون فضل ما بينهما قيمة الشرب فيجب اعتبار ذلك
القدر من الثلث وهذا اذا كانت الوصية لا تؤدي الى البيع كالوصية للفقراء واما اذا اوصى بثلث
شربه بغير ارضه في سبيل الله او الحج او الرقاب كانت هذه وصية ببيع الشرب لانه لا يتمكن ان يحج
او يعان الرقاب بعين الشرب وانما يتمكن بثمنه والوصية ببيع الشرب بلا ارض باطل افاده
في الهندية قوله اما الابطال ببيعه فباطل مستغنى عنه بقول المص بعد ولا يوصى بذلك قوله لانه
ليس بمال متقوم وللغرر فيه وللجهالة ولعدم الملك فيه للحال قوله واخويه وهما ما ذكره المص قوله
بدل خلع فعليها رد ما اخذته من مهر قوله وصلح عن دم وعلى القاتل الدية وليس للمدعي الرجوع
الى دعواه لصحة الصلح بالنظر الى اسقاط القود قوله ومهر نكاح وعلى الزوج مهر المثل قوله لانها
لا تبطل بالشروط الفاسدة ليس هنا شرط فلو اقتصر على قوله لان الشرب اه لكان انسب قوله
وقيل ينظر الامام اي او نائبه وقيل ينظر الى قيمة الارض بدون شرب ومع الشرب فيصرف تفاوت
ما بينهما من الثمن الى قضاء دين الميت وقيل يشتري على التركة ارض بلا شرب فيبيعها معه ويصرف
الفاضل للدين واسهلها ثالثها وجعله في الهندية الاصح قوله لانه متسبب غير متعد وشرط وجوب
الضمان في التسبب ان يكون متعديا الا ترى ان من حفر بئرا في ارضه لا يضمن ما عطب فيها لما قلنا
وان حفر في الطريق يضمن اه زيلعي قوله تحتمله ارضه عادة بيان لما قبله قوله واما اذا سقى
في غير نوبته اي ولو سقيا معتادا قوله او زاد على حقه اي وان كان السقي معتادا وقد علمت ما
به الفتوى وهو ان الاعتبار للمعتاد وغيره قوله يضمن اي لوجود التعدي بالتسبب زيلعي قوله
على ما قال اسماعيل الزاهدي هذا يقتضي انفراده بما ذكر وان الجمهور على الاول قوله
ولا يضمن من سقى ارضه لان من ملك استهلاك شيء بجهة كالشفة لا يضمن اذا استهلكه بجهة اخرى
ولان الماء قبل الاحراز بالاواني لا يصير مملوكا وبالاتلاف ما ليس مملوكا لغيره لا يضمن قال ابو
الليث في العيون انه لا يفعله وان اضطر اليه لان المرخص في اخذ مال الغير خوف الهلاك على
النفس ولم يوجد اه وقوله في اخذ مال الغير المراد مال الغير فيه حق قوله ولو تصدق بمنزلة

قال في القاموس والنزل بضمتين المنزل وما هيئ للضيف ان ينزل عليه كالمنزل والجمع انزال والطعام
ذو البركة كالنزيل والفضل والعطاء والبركة والقوم النازلون وريع ما يزرع وزكاؤه ونماؤه
كالنزل بضمتين وبالتحريك انتهى والمراد الاخير قوله انعدم وصار شيئا آخر اي دما او فرثا او لحما
ونحوه فلا يطلب منه التصدق بها قوله فان تكرر ذلك بان فعله مرة اخرى قال في شرح الوهبانية عن الخانية
وان فعله مرة بعد اخرى اه قوله وتمامه في شرح الوهبانية لم يذكر حكما زائدا عما ذكره هنا قوله و
قال وجوزه ظاهره ان الضمير في قال يرجع الى شرح الوهبانية ولم يذكر في شرحي عبد البر والشرنبلالي
وانما ذكره المص في شرحه فلو قال قال المص لكان اوضح قوله وافتى الناصحي بضمانه هذا افتاء تفرد
به فلا يعارض الاول وهو الاصح كما في الظهيرية قوله وينفذ الحكم بصحة بيعه لمصادفته فصلا مجتهدا
فيه وقد علم ان القاضي لا يقضي بغير معتمد مذهبه فهو معزول بالنسبة لغيره قوله فافهم كان
يشير به الى انه جزم في غير هذا المحل بما يوافق الجمهور قوله فتنبه اشار به الى ان مراده ما افتى
به الجمهور لا ما افتى به الناصحي قوله وساقاه لا حاجة اليه قوله دون اذن يتعلق لم يذكروا الاذن
في هذه المسئلة وانما ذكروا فيها اقوالا ثلاثة قيل لمن وضع في جانبه فله اخذه الا ان يجذب وقيل
انه مشترك بين اهل النهر وقيل انه مباح لكل من اخذه وهو الاظهر وهو جواب نجم الائمة
البخاري حيث لم يضر باهل النهر ولا يعد الحافر مستوليا عليه بالحفر لان الاستيلاء انما يكون سببا
للملك اذا كان على قصد التملك والحافرون لا يقصدون به التملك كمن احتش حشيشا النهر ليزول
المانع من جري الماء فلكل احد ان يأخذ ذلك الحشيش قال صاحب القنية وهذا احسن جدا قوله ولو
حفروا نهرا اه هذا البيت لم يوجد في الوهبانية بيتان هما ولو حفروا نهرا والقوا ترابه بارض لشخص
وهي لها مغير فليس عليهم نقل ما في حريمه وفي الغير رب الارض بالنقل يؤمر وصورة
مسئلتها نهر لقوم يجري في ارض رجل حفروا النهر والقوا التراب في ارضه ان كان التراب في حريم
النهر لا يكون لصاحب الارض ان يأخذ اصحاب النهر برفع التراب لان لهم حق القاء التراب
في حريم النهر فان القوا التراب في غير حريم النهر كان له ان يأخذهم بنقل التراب وقد ذكر الشرح
مسئلة اخرى وقال انها اولى بالنظم من هذه المسئلة وصورة نهر يجري في سكة يحفر في كل سنة مرتين
ويجتمع تراب كثير في السكة قالوا ان كان التراب على حريم النهر لا يكون لاهل السكة تكليف ارباب
النهر بنقل التراب وان كان التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك اه فاراد الشرح بذلك
التصليح ان يذكر حكم المسئلتين في بيت واحد وقد اجاد الا انه لم ينسب في عزوه للوهبانية والله
تعالى اعلم واستغفر الله العظيم كتاب الاشربة ذكر الاشربة بعد الشرب لانهما شعبتا عرق
واحد لفظا ومعنى وقدم الشرب لمناسبته لاحياء الموات ومن محاسنه بيان حرمتها اذ لا شبهة
في حسن تحريم ما يزيل العقل الذي هو ملاك معرفة الله تعالى وشكر انعامه فان قلت ما بال حل
للامم السابقة مع احتياجهم الى ذلك قلت اجيب بان السكر حرام في جميع الاديان وحرمة شرب
القليل علينا من الخمر كرامة لنا من الله تعالى لئلا نقع في المحظور ونحن مشهود لنا بالخيرية واعلم
ان الاصل في الاشيا كلها سوى الفروج الاباحة قال الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا
وقال الله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا وانما تثبت الحرمة بعارض نص مطلق او خبر
مروي فما لم يوجد شيء من الدلائل المحرمة فهي على الاباحة اه منح قال القهستاني واصول الاشربة
الثمار كالعنب والتمر والزبيب والحبوبات كالبر والذرة والدخن والحلاوات كالسكر والفانيد
والعسل والالبان كلبن الابل والرماك والمتخذ من العنب خمسة انواع او ستة ومن التمر
ثلاثة ومن الزبيب اثنان ومن كل البواقي واحد وكل منها على نوعين نيء ومطبوخ اه قوله
كل مايع يشرب ما كان او غيره حلالا كان او حراما قهستاني قوله ما يسكر بضم اليا من الاسكار
اه مكي قوله وهي الخمر وهي النيء الخمر تذكر وتؤنث فيقال هو الخمر وهي الخمر وفي الرمز الخمر
مؤنثة سماعا وقد تذكر نظرا للفظ وقال الاصمعي الخمر انثى لم تذكر التذكير قال ابن الاعرابي

سميت خمرا

سميت خمرا لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها ويقال سميت بذلك لمخامرتها العقل اي سترة
انتهى قلت والاول الليق بمذهبنا والثاني الليق بمذاهب الثلاثة فان عندهم كل مسكر خمر واستدلوا لذلك
باحاديث تفيد ذلك الاطلاق والدليل لنا اتفاق اهل اللغة على تعريف الخمر بما ذكرنا وغيرها
يسمى باذق او مثلث او غير ذلك وتسمية غيرها خمرا مجاز او عليه يحمل الحديث او على بيان الحكم لانه
صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الحقائق وتمامه في التبيين قوله بكسر النون فتشديد الياء قال ابن الاثير
نهى عن اكل اللحم النيء هو الذي لم يطبخ او طبخ ادنى طبخ ولم ينضج يقال ناء اللحم ينيء بوزن ناع ينيع نيعا
فهو نيء بالكسر كنيع وهذا هو الاصل وقد يترك الهمز ويقلب ياء فيقال ني مشددا اه فما اقتصر عليه
خلاف الاصل وقال عزمي زاده الابدال والادغام غير مشهور قال ابو السعود ورايت بخط الحموي
انه يعدى بالهمزة فيقال اناءه صاحبه اذا لم ينضجه اه قوله اذا غلى اي غليانا كاملا بان صار اسفله
اعلاه قاله السمرقندي وقوله واشتد اي صار قويا واشتد غليانه وحصل فيه قوة الاسكار وقيل صار
بحال يمنع حاسة شاربه من الفهم والدرك وقيل صلاحيته للاسكار اه مكي عن البناية قوله بالزبد بفتحتين
وهو من البحر وغيره كالرغوة مصباح قوله ولم يشترطا قذفه قال شيخ الاسلام خواهر زاده في
شرح كتاب الشرب النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وصار اعلاه اسفله فهو خمر بلا
خلاف بين علمائنا واما اذا غلى واشتد ولم يقذف بالزبد فعلى قول ابي حنيفة ليس بخمر ويحل شربه
وبيعه وعلى قولهما هو خمر لا يحل شربه اه قال صاحب الغاية وانا آخذ بقولهما دفعا للتسمح على الحرام
لانهم اذا علموا ذلك يقعون في الفساد اه سعدي وعلل صاحب التبيين قولهما بان اللذة المطربة
والقوة المسكرة تحصل بالاشتداد وهو المؤثرة في ايقاع العداوة والصد عن الصلاة واما القذف
بالزبد فهو وصف لا تاثير له في احداث صفة السكر ولان الغليان بداية الشدة وكماله بقذف الزبد
لانه يتميز به الصافي عن الكدر واحكام الشرع المتعلقة بها قطعية كالحد واكفار مستحلها ونحو ذلك
فيناط بالنهاية وقيل يؤخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد وفي وجوب الحد على الشارب بقذف
الزبد احتياطا اه قوله وياتي ما يفيده اي في قوله والكل حرام اذا غلى واشتد اه فانه لم يذكر
القذف في الثلاثة المذكورة بعد اي فاولى الخمر وهو جار على قولهما في ترك القذف فيها كما ياتي
قوله ثم شرع في احكامها العشرة المختص مجموعها والا فيحرم الانتفاع بغيرها ولا يجوز بيعها
ويجب تحليلها قوله وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع ولا اعتداد بمن خالف قال في التبيين ومن
الناس من يقول غير المسكر منها ليس بحرام كغيرها من الاشربة فان حرمتها متوقفة على السكر
والقليل لا يحصل به الغناء وهذا كفر لانه يخالف الكتاب والسنة والاجماع لان قليلها يدعو الى كثيرها
وذلك من خواص الخمر لان اللذة تزداد باستكثارها بخلاف ساير المشروبات وجاز ان تحرم
لذاتها ايضا بل هو الظاهر لما في التلذذ بها من الاشتغال عن الخيرات والتشبه بالمترفين وقال عليه السلام
حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب اه بتصرف والمراد من المص حرمة شرب القليل لان ذكر
التداوي والانتفاع ياتي بعد قوله لعينها هو المقصود والا فحرمة القليل والكثير ثابتة في الثلاثة
الباقية قوله عشر دلايل هي نظمها في سلك الميسر وما عطف عليه وتسميتها رجسا وعدها من عمل الشيطان
والامر بالاجتناب وتعليق الفلاح باجتنابها وارادة الشيطان ايقاع العداوة بها وايقاع البغضا
والصد عن ذكر الله وعن الصلاة والنهي البليغ بصيغة الاستفهام المؤذن بالتهديد اه ح قوله وهي
نجسة نجاسة مغلظة لثبوت حرمتها بدليل مقطوع به اه زيلعي قوله ويكفر مستحلها لانكاره الدليل القطعي
زيلعي قوله وسقط تقومها في حق المسلم حتى لا يضمن غاصبها ومتلفها اه تبيين لان الله تعالى اهانها
بجعلها رجسا والتقوم يشعر بالعزة افاده المص ونقل عن الامام مجد الدين السرخسي الصحيح
انه لا يباح الاتلاف الا لغرض صحيح كما اذا كانت عند فاسق يشربها غالبا لو تركت عنده حتى لو
كانت عند صالح لا يباح الاتلاف فانها مملوكة له وفي بقائها فائدة وهي التخليل قاله الاتقاني
وقوله في حق المسلم يفيد بمفهومه انها متقومة عند اهل الكفر قوله لا ماليتها في الاصح قال في الهداية

اختلفوا في سقوط ماليتها والاصح انها مال لان الطباع تميل اليها وتضن بها اه منح قوله ولو سقى دواب
قال بعض المشايخ لو قاد الدابة الى الخمر لا باس به ولو نقل الخمر الى الدابة يكره وكذا قالوا فيمن اراد
تخليل الخمر ينبغي ان يحمل الخل الى الخمر ولو نقل الخمر الى الخل يكره وقال بعض المشايخ لا باس به في الوجهين
لان حمل الخمر انما يكره لاجل الشرب اما لغيره فلا يكره الا ترى انه انا نقل الخمر من الظل الى الشمس او
عكسه لا يكره والصحيح هو الاول ذخيرة قوله او لطيني اي لبن طيني قوله للتلهي اي لعبا واستحسانا
واما اذا كان استقباحا وكراهة فلا على ما يؤخذ من مفهومه قوله او في دواء في بدنه ولو احتقان
او في دبر دابة هندية ولا يجوز الامتشاط بها كما هو عادة بعض النساء رغبة في بريق الشعر قوله
او دهن او ريحان حتى اذا طرح في الخمر ريحان يقال به سوسن حتى توجد رائحته فلا ينبغي ان يدهن
او يتطيب بها ولا يجوز بيعها وان تغيرت رائحتها بما اليق فيها لانها لم تصر خلا والخمر ما لم تصر خلا
لا يجوز الانتفاع بها اه هندية قوله او لخوف عطش اي شديد والاولى التعبير بازالة قوله ولو
زاد فسكر حد الحد لا يشترط فيه السكر لان شربها يوجب الحد من غير سكر وفي الهندية رجل خاف
خاف على نفسه من العطش يباح له ان يشرب الخمر بقدر ما يندفع به العطش عندنا ان كان الخمر يرد ذلك
العطش كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير وكذا الوعض وخاف على نفسه من ذلك ولا يجد ما
يزيل به الا الخمر يباح لو شربها اه خانية وفي الفتاوى المضطر لو شرب قدر ما يرويه فسكر لا حد عليه
لان السكر مباح اي للضرورة في هذه الحالة ولو قدر ما يرويه وزيادة ولم يسكر ينبغي ان يلزمه الحد كما لو
شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر كذا في الوجيز اه وصاحب المجتبى لم يقتصر على ما ذكره بل قال
بعده وكذا الورثي ثم شرب حد قوله ولا يجوز بيعها اي داخل بيع الباذق يجوز وان اسكر وسيأتي
قوله ويحد شاربها وان لم يسكر منها لحرمتها لعينها فانها ام الخبائث بالنص قال في المبسوط قال صلى الله
عليه وسلم اذا وضع الرجل قدحا من خمر على يديه لعنه ملائكة السموات والارض فان شربها لم
تقبل صلاته اربعين ليلة وان داوم عليها فهو كعابد وثن قهستاني قوله ويحد شارب غيرها ان
سكر وحكم الحرمة سيأتي ان شاء الله تعالى وفي الهندية والفتوى في زماننا بقول محمد رحمه الله تعالى
حتى يحد من سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين لان الفساق يجتمعون على هذه
الاشربة في زماننا ويقصدون اللهو والسكر بشربها اه وفي المجتبى قال النبي صلى الله عليه وسلم حرمت
الخمرة لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب قوله ولا يؤثر فيها الطبخ لان الطبخ في الشرع للمنع
من ثبوت الحرمة لا لابطالها بعد ثبوتها وبعد ما صار خمرا لا يؤثر فيها قوله الا انه لا يحد فيها ما لم يسكر
منه هذا احد قولين وقال شمس الائمة السرخسي يحد من شرب منه قليلا او كثيرا هندية عن الكافي و
نحوه في قاضيخان والبدايع ذكره عبد البر قوله وضعف ما في القنية والمجتبى من ان الخمر اذا طبخت وزالت
مرارتها حلت اه قوله وفيه كلام لابن الشحنة اي في تضعيف ما في القنية فانه قال مراد صاحب القنية
انها تحل اذا زالت عنها اوصاف الخمرية وهي المرارة والاسكار لتحقق انقلاب العين كما انقلبت خمرا
ومراد المبسوط انها لا تحل بالطبخ حيث كانت على اوصاف الخمرية لانه لم يوجد ما يقتضي الاباحة من
الانقلاب والاستحالة وكون النار لا تاثير لها في اثبات الحل لا ينافيه لان المؤثر هو الانقلاب
ولا خصوصية للنار اه قوله ولا يجوز بها التداوي هو داخل في الانتفاع كما افاده في حكمه ولكن
المص افاد به انه لا يباح لضرورة التداوي بقرينة قوله على المعتمد اذ لو لم تكن ضرورة لكان حراما
بالاجماع وقد تقدمت مسئلة التداوي بالمحرم قوله ولو باحتقان واقطار في احليل واكتحال وجعل
في سعوط منح ومنه يعلم حرمة بعض النشوق المجلوب من بعض بلاد الروم المجعول فيه الخمر قوله ويجوز
تخليلها قد يقال ان تخليلها واجب لحفظ المال عن الضياع مع القدرة عليه فان الخمر مال في الجملة
حتى صح توكيل مسلم ذميا ببيعها وان لم تكن مضمونة بالاتلاف شرنبلالية ثم صارت خلا يطهر
ما يوازيها من الاناء واما اعلاه وهو الذي انتقص عنه الخمر فقد قيل يطهر تبعا وقيل لا يطهر لانه
تنجس باصابة الخمر ولم يوجد ما يوجب طهارته ولو غسل بالخل فتخلل من ساعته طهر للاستحالة وكذا

اذا صب منه الخمر ثم ملئ خلا قوله يطهر في الحال زيلعي قال شيخنا وقوله قيل يطهر تبعا هو المتقى به اه
ابو السعود قوله بالكسر والمد كساء قوله يسمى الباذق بكسر الذال وفتحها كما في القاموس معرب باده
قهستاني وفي شرح مسكين وانما قيد بقوله اقل لانه ان ذهب ثلثاه فما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا
غلى واشتد يحل شربه عندهما ما لم يسكر خلافا لمحمد اه قوله يعني في التسمية يعني ان الذي يسمى بالطلا هو
المثلث لا ما ذهب اقل من ثلثيه فانه يسمى باذقا والطلا حلال بقيده والباذق حرام وفي الهندية
والثاني الباذق وهو اسم لما يطبخ من ماء العنب حتى يذهب اقل من الثلثين سواء كان الثلث او النصف
ويطبخ ادنى طبخة بعد ما صار مسكرا او يسكن عن الغليان اه قوله لا في الحكم فان حكم الاول وهو
الباذق الحرمة وحكم الثاني اي عند عدم الاسكار الحد اي فلا يحرم منه الا القدر المسكر قوله وسمى
بالطلاء قال ابن الاثير رحمه الله تعالى الطلاء بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرب
واصله القطران الخاثر الذي يطلى به الابل اه وقال في المغرب والطلاء كل ما يطلى به من قطران او
نحوه ومنه حديث عمر ما اشبه هذا بطلاء الابل ويقال لكل ما خثر من الاشربة طلاء على التشبيه
حتى سمي به المثلث شلبي وقال في البرهان والثاني العصير العنبي اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه و
يسمى الطلاء على ما ذكر في الجامع الصغير ويسمى المنصف على ما فسره ابو الليث في شرح الجامع
الصغير الباذق ايضا او المنصف الذاهب النصف والباذق اسم لما دونه اي الذاهب ما دون النصف
قوله على التفسير الاول اما على الثاني ولو بعد اسكاره فهو طاهر لما قاله من الحل وشرب اكابر
الصحابة له لان النجس لا يحل تناوله واما على قول محمد فهو نجسة لحكمه بحرمة التناول وسيأتي قوله
به يفتى واختار الامام السرخسي ان نجاسته خفيفة قهستاني وفي المبسوط والباذق وهو ما طبخ ادنى
طبخة وكان دون النصف فاظهر الروايتين عن ابي حنيفة انه بمنزلة المنصف في حكم البيع والحد وعنه
في رواية اخرى انه الحقه بالخمر في انه لا يجوز بيعه والتقييد بالطبخ في كلام المتن باعتبار الغالب
لانه لا فرق بين ان يذهب ما ذهب بحر الشمس او النار كذا في المكي عن الفتاوى قوله وهو النيئ
من ماء الرطب لا يعم نقيع البسر والتمر والحكم فيهما حكم السكر والمختص بعصير البسر الفضيخ بالضاد
والخاء المعجمتين من الفضخ وهو كسر الشيء المجوف ويحرم من ذلك التعليل افاده القهستاني
اي وان كان الحد لا يجب الا بالسكر منها ومحله عند عدم الطبخ اما اذا طبخ نبيذ التمر فهو من الاربعة
قوله اذا اشتد اي صار قويا وغلى غليانا شديدا او حصل فيه قوة الاسكار كما تقدم فلو كان
حلوا حل اتفاقا ذكره القهستاني قوله وقذف بالزبد اي على قول الامام ولا يشترط ذلك في الحرمة القذف
افاده الحموي وفي المكي وقبله اي قبل القذف والاشتداد حلال عند الكل اما اذا اشتد ولم يقذف
فهو على الخلاف عند ابي حنيفة لا يحرم وعندهما يحرم اه وقد تقدم اعتمادا قولهما قوله بشرط ان
يقذف اي عنده فيحرم قليله وان كان الحد لا يجب الا بالسكر وعندهما لا يشترط القذف قوله حرم اتفاقا
اي ولو القليل منه والحرمة غير وجوب الحد قوله وظاهر كلامه حيث لم يذكر القذف قوله وترك القيد
هنا اي ترك صدر الشريعة في الوقاية قيد القذف حيث قال اذا غلت واشتدت قوله لانه اعتمد السابق
وهو ذكره في الخمر اي فيقال هنا في كلام المص مثله وهو الذي يفيده كلامه في شرحه حيث قال وشرط
حرمته ان يقذف بالزبد بعد الغليات قاله في السكر فيجري في نقيع الزبيب لان الخلاف فيهما واحد
قوله ومفاد كلامه حيث تكلم على الباذق فانه قال فيه ونجاسته كالخمر واهمله هنا قوله واختار في البحر
انها غليظة قال في البحر من باب الانجاس وينبغي ترجيح التغليظ للاصل المتقدم فلا فرق بين الخمر وغيرها
وكون الحرمة فيه ليست قطعية لا يوجب التخفيف لان دليل التغليظ لا يشترط ان يكون قطعيا ونقل
عن البدايع رواية الطهارة قوله فلا يكفر مستحلها الفاء للنتيجة اي فلا ينسب الى الكفر مستحل هذه الانواع الثلاثة
قال في الكشف وجعله من الاكفار اولى من جعله من التكفير لما ان الاول خاص في معنى النسبة الى الكفر
والثاني مشترك والخاص اولى في الدلالة على المراد من المشترك اه مكي ملخصا قوله ان طبخ ادنى طبخة
وهو ان يطبخ حتى ينضج بنين وقدور وفي حرمة المتخذ من التمر احاديث وفي حله احاديث فاذا

حمل المحرم على النيء والمحلل على المطبوخ فقد حصل التوافق واندفعت المعارضة عيني قوله وان اشتد
اي وقذف بالزبد قاله في الرمز ولم يذكر القذف اكتفاء بما سبق اه قوله بلا لهو وطرب قال في المختار
الطرب خفة تصيب الانسان لشدة حزن او سرور اه قال في الدرر وهذا التقييد غير مختص بهذه الاشربة
بل اذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرام اه قوله فلو شرب ما
يغلب على ظنه اي القدر الذي يغلب على ظنه انه يسكر منه فيحرم اي على هذا القدر لا للمشروب بتمامه قال
في الدرر واذا سكر واحد منهما كان القدح الاخير حراما لانه المفسد اه وفي البحر الزاخر ومن شرب تسعة
اقداح من هذه الاشربة غير الخمر ولم يسكر ثم شرب العاشر فسكر فالحرام هو العاشر دون ما تقدم
وقال ابو يوسف ان قعد يطلب السكر فالقدح الاول حرام فالمعتمد عليه حرام والمشي اليه حرام اه
قوله وان في الخليطان لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى
الله عليه وسلم في سقاء فيأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحهما فيه ثم نصب عليه الماء فننبذه غدوة
فيشربه عشية وننبذه عشية فيشربه غدوة رواه ابن ماجه وما روي من النهي عن الخليطين فمحمول على
حالة القحط والعوز لئلا يجمع بين النعمتين وجاره محتاج بل يؤثر باحدهما جاره والاباحة كانت في حالة
السعة وهذا اكل ما نور عن ابراهيم النخعي رضي الله تعالى عنه قوله اذا قصد به استمراء الطعام فان
قصد به استمراء الطعام والتقوي في الليالي على القيام او في الايام على الصيام او القتال لاعداء الاسلام
او التداوي لدفع الآلام فهو المحل للخلاف بين علمائنا الانام قهستاني قال في القاموس مرء الطعام مثلثة
الراء مراءة فهو مريء هني حميد المغبة بين المرءة كتمرة اه قوله وصح بيع غير الخمر اي من الاشربة المحرمة
قال القهستاني فلا يكفر مستحل هذه الاشربة ولا يفسق شاربها ولا يضلل ولا يحد الا اذا سكر ويجوز
بيعها ولا يضمن المتلف وعن ابي يوسف يجوز بيعها اذا طبخ فذهب اكثر من النصف واقل من الثلثين
والفتوى على قوله في البيع وكذا الضمان اذا لم يقصد المتلف الحسبة واما اذا قصدها وهو يعرف
بالقرائن فالفتوى على قولهما الكل في المضمرات اه وصحة البيع لا تنافي الكراهة لان المعصية تقوم بعينها
قوله ومفاده اي مفاد المص حيث عبر بقوله غير الخمر وفيه انه قيده بقوله مما مر والذي مر الاشربة
السبعة والحشيشة لم تعد منها فلو حذف قوله مما مر لكان اولى قوله عدم الحل ويؤدب بايعها كما ذكره
العلامة عبد البر قوله عن تملك عينه المثل اي وعن تملكه قوله وان جاز فعله اي التمليك والمراد الصحة
والثبوت وعبارة الزيلعي في الغصب ثم يضمن قيمتها صالحة لغير اللهو كما في الامة المغنية والكبش النطوح
والحمامة الطيارة والديك المقاتل والعبد الخصي ويجب قيمة السكر والمنصف لا المثل لان المسلم ممنوع
عن تملك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب منح ونحوه في الهداية وانظر هل يضمن قيمة غير مسكر و
القياس على ما قبله يقتضي بانه يضمن قيمته غير مسكر قوله ونحوها كالتفاح والرمان قوله وبه يفتى
قال القهستاني وحاصله ان الشرب بنبيذ الحبوب والحلاوة بشرط حلال عند الشيخين فلا يحد السكران
منه ولا يقع طلاقه وحرام عند محمد ويقع كما في الكافي وعليه الفتوى كما في الكفاية وغيرها وقال
الحموي واعلم ان الاصح المختار في زماننا ان كل ما اسكر من الاشربة المذكورة بعمومها كثيره فقليله
حرام وهو قول محمد لحديث كل مسكر حرام اه وقال العيني وقال محمد والثلاثة كل ما اسكر كثيره فقليله
حرام من اي نوع كان لقوله عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم من رواية ابن
عمر وعن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه احمد وابن ماجه و
الدارقطني وصحح والفتوى على قول محمد وهذا الاختلاف فيما اذا قصد به التقوي دون التلهي وان
قصد به التلهي فهو حرام بالاجماع اه وفي البزازية وقال محمد قليله وكثيره حرام قال وبقول محمد نأخذ
ومذهب محمد انه حرام نجس كما هو مذهب مالك والشافعي واحمد وداود وان كان شربه للهو فقليله
وكثيره حرام اتفاقا وقال فيها والاشربة المتخذة من الشعير والذرة والتفاح والعسل اذا اشتد وهو
مطبوخ اولا يجوز شرب ما دون المسكر عند الامامين وقال محمد يحرم قليله وكثيره قالوا وبه نأخذ اه
وهذا في الاشربة الاربعة الحلال عندهما اما الاشربة المحرمة فقليلها حرام اتفاقا وان لم يسكروا ان

كان الحد

كان الحد لا يتعلق الا بالسكر فتأمل وفي شرح الملتقى تنبيه قدمنا ان السكر حرام مطلقا لكن الطريق
المفضي اليه قد يكون حراما ايضا كما في الاربعة السابقة وقد يكون مباحا كما في الاربعة اللاحقة اه قوله وذكر اي في
كتاب الحدود قوله انه المروي اي الحد واذا وجب ثبتت الحرمة ونصه وفي العمادية ذكر حكي عن صدر
الاسلام ابي اليسر البزدوي انه وجد رواية عن اصحابنا جميعا انه يجب الحد فان الحد انما يجب في سائر الانبذة
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى بالسكر وان حلا شربه في الانبذة لان ما يقع به السكر حرام
والسكر سبب الفساد فوجب الحد لينزجروا عن شربه فيرتفع الفساد عن وجه الارض وهذا المعنى
موجود في سائر الاشربة انتهى قوله لمن من مسكر الى سكر من الاولى موصولة والثانية سببية او ابتدائية
وهو الاولى قال الشرح وحكم ما كان من اصل غير الخمر وهو الزبيب والعنب والتمر كذلك اه قوله وتمام
فيها علقته عليه منه ما ذكره بقوله وصحح غير واحد قولهما وعلله في المضمرات بان الخمر موجودة في
العقبى فينبغي ان يحل من جنسه في الدنيا انموذج ترغيبا اه قوله والطلاق على الخلاف اي لا يقع عندهما
ويقع عند محمد قوله وكذا البن الرماك قال العلامة عبد البر واما لبن الرماك ففيه خلاف والصحيح
من مذهب الصاحبين جواز شربه ولا يحد شاربه اذا سكر منه على الصحيح اللهم الا ان يجمع عليه كما
علل في الذي قدمناه فقياسه حرمته ايضا اه قوله حله اي عند الامام والمراد ما دون المسكر وفي
التبيين والاصح انه يحل عنده على ما ذكره صاحب الهداية لان كراهته لحمه لاحترامه او لئلا يؤدي الى
قطع مادة الجهاد فلا يتعدى الى لبنه اه وهذا يفيد ان الخلاف في شرب لبن الرمكة من حيث هو لا
بقيد الاسكار فليتأمل قوله في الدباء بالتشديد والمد جمع دباءة قوله والحنتم جمع حنتمة بفتح الحاء المهملة
وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق الجرار الحمر وقيل الخضر يؤتى بها من نواحي اليمن كانت
تحمل الى المدينة فيها الخمر وانما ينبذ فيه بعد تطهيره عن الخمر لو كان به خان كان عتيقا غسل ثلاثا ولو
جديدا لا يطهر عند محمد وعند ابي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة وقيل عنده يملأ مرة بعد
اخرى حتى اذا خرج الماء صافيا غير متغير طعما او لونا او ريحا طهر قوله جرة خضراء والمراد الجنس او
التفسير للمفرد المأخوذ من لفظ الجمع قوله المطلي بالزفت اي المطلي جوفه قوله الخشبة المنقورة فهو
فعيل بمعنى مفعول وانما خص هذه الاوعية بالذكر لان الانبذة تشتد في هذه الظروف اكثر مما
تشتد في غيرها فربما يتوهم عدم جواز الانتباذ فيها قوله وما ورد من النهي نسخ فقد ورد
نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه ولا تقولوا هجرا
وعن لحوم الاضاحي ان تمسكوه فوق ثلاثة ايام فامسكوه ما بدا لكم وتزودوا فانما نهيتكم ليتسع به موسركم
وعن النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا في كل ظرف فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا
مسكرا اه قوله اي عكره بفتحتين وسكون الكاف دردي كل شيء افاده في القاموس وهو ما يبقى في
اسفلها جوي قوله ويحرم اكل البنج هو احد نوعي شجر القنب حرام لانه يزيل العقل وعليه الفتوى بخلاف
نوع آخر منه فانه مباح كالافيون فانه وان اختل العقل به لكنه لا يزول وعليه يحمل ما في الهداية وغيرها
من اباحة البنج كما في شرح اللباب قهستاني وفي القاموس البنج بالفتح نبت مسبت غير حشيش الحرافيش مخبط
للعقل مجنن مسكن الاوجاع والاورام والبثور ووجع الاذن واخبثه الاحمر ثم الاسود واسلمه الابيض
اه قوله لانه اي ما ذكر من الثلاثة قوله بل يعزر بما دون الحد كما شرب بولا او اكل غائطا قوله قاله
المص اي نقلا عن الشافعية واقره فكان القواعد تقتضيه وعبارته ومثل الحشيشة في الحرمة جوزة
الطيب فقد افتى كثير من علماء الشافعية بحرمتها وممن صرح بذلك منهم ابن حجر نزيل مكة في فتاويه
والشيخ اكمل الدين بن ابي شريف في رسالة وضعها في ذلك وافتى بحرمتها الاقصرائي من اصحابنا ووقفت
على ذلك بخط الشريف لكن قال بحرمتها دون حرمة الحشيشة والله تعالى اعلم قلت ومثلها الزعفران
فيما يظهر فان تعاطي الكثير منه يذهب العقل حتى يميت الانسان ضحكا وعلى قياس قول محمد يحرم القليل
من ذلك ثم ان هذا محله في غير المستهلك في طعام وادوية وقهوة اما هو فلعله لا حرج فيه ويحرر
قوله ونقل عن الجامع اي جامع الفتاوى عبارة المص ذكر مولانا حافظ الدين في شرح التمرتاشي

سئل شمس الائمة السرخسي عن حل البنج وحرمته وهو الحشيش فقال ما نقل عن ابي حنيفة شيء اذا لم يشتهر
اكله في زمانه فبقي على الاباحة ولم يرد عن السلف فيه الفاشي الى زمان المزني تلميذ الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه وكان الامام اسد بن عمرو اي صاحب ابي حنيفة بعراق العجم فقال انه مباح فلما عمت
بليته وشملت الاماكن فتنته وغلبت السفاهة على العقلاء بسبب اكله اختار ائمة ما وراء النهر باسرهم
حرمته وافتوا بما افتى به المزني وحكموا باحراقه وبتاديب بايعه وتشديدا اكله فالان فتوى المذهبين
على حرمته حتى قيل من قال بحله فهو زنديق مبتدع وحكموا بوقوع طلاقه زجرا له كما في السكران اه
قوله الحشيشة العطف للتفسير لما سيفاد من عبارة الجامع السابقة قوله باجماع الائمة لعله لم يعتبر المخالف
والا فالعبارة السابقة تفيد ان البعض لم يفت به فتدبر قوله يدعي شاربه انه لا يسكر من الثلاثي
والرباعي قوله فانه مفتر قال في الصحاح الفترة الانكسار والضعف وقد فتر الحر وغيره يفتر فتورا
وفتره الله تفتيرا اه من باب نصر ابو السعود قوله وهو حرام مخالف لما نقل عن ائمة الشافعية فانهم
اوجبوا على الزوج كفاية زوجته منه اه ابو السعود والمراد انه حرام صغيرة لما ياتي وقد سئلنا النقاة
من الشافعية فذكروا انما ذهب اليه ابن حجر ضعيف والمذهب كراهة التنزيه الا لعارض وذكروا
انه انما يجب للزوجة على الزوج اذا كان لها اعتيادا ولا يضر بها تركه فيكون من قبيل التفكه اما اذا كانت
تضر بتركه فيكون من قبيل التداوي وهو لا يلزمه قوله ومع نهي ولي الامر اه قواعدنا لا تاباه قوله على
ان استعماله ربما اضر بالبدن الواقع انه يختلف باختلاف المستعملين قوله قلت فيفهم منه حكم النبات
وهو الاباحة على ما تقدم من الاصل اول هذا الكتاب او التوقف قوله وقد كرهه شيخنا العمادي لا يخفى
ان الكراهة تنزيهية بدليل الالحاق بالثوم والبصل والمكروه تنزيها يجامع الجواز اه ابو السعود
بتصرف قوله الحاقا له بالثوم والبصل يؤخذ منه كراهة التحريم في المسجد الوارد فيهما وهو ملحق بهما و
الظاهر ان حكم تعاطيه حال القراءة يكره لما فيه من الاخلال بتعظيم كلام الله تعالى قوله ونظم فقال
اه وانشد بعضهم ذا ما المتنا ولها قل لمن يتلذذ الا الحشيشة عشت فيها اتيت شر معيشة دية العقل بدرة
فلما ذا يا سفيها قد بعتها بحشيشة حموي والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم كتاب الصيد هو مصدر صاد
كضرب وعلم اذا اخذ فهو صائد وذاك مصيد ويسمى المصيد صيدا وهو على ما قال المطرزي حيوان ممتنع
متوحش طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة فخرج بالممتنع مثل الدجاج والبط اذ المراد منه ان يكون له قوائم او جناحان
يملك عليهما او يقدر على الفرار من جهتهما وبالمتوحش مثل الحمام اذ معناه ان لا يالف الناس ليلا
ونهارا وبطبعها ما يتوحش من الاهليات فانها لا تحل بالاصطياد وتحل بذكاة الضرورة ودخل به متوحش
يالف كظبي لا يمكن اخذه الا بحيلة اه قهستاني قوله ان كلا منهما يورث السرور الا ان السرور في الاشربة
للمباح اكثر لانه بامر يدخل في الباطن وفي الصيد بامر خارجي والاقوى بالتقديم اولى فكان آخر كتاب
الاشربة مناسبا للصيد باعتبار وصف الاباحة واحداث السرور وقيل المناسبة بينهما ان كلا يورث الغفلة
ففي الحديث من اتبع الصيد فقد غفل وفي المنح الا انه قدم الاشربة لحرمتها اعتناء بالاحتراز ومحاسنه
محاسن الكسب وسببه يختلف باختلاف حال الصائد فقد يكون الحاجة اليه وقد يكون اظهار الجلادة
وقد يكون التفرج اه وفي الغاية والاصطياد مباح فيما يحل اكله وما لا يحل فما حل اكله فصيده للاكل وما
لا يحل اكله فصيده لغرض آخر اما للانتفاع بجلده او بشعره او لدفع اذيته اه قوله بخمسة عشر شرطا خمسة
في الصائد كونه اهلا للذكاة وارساله وان لا يشاركه في الارسال غير اهل الذكاة وعدم تركه التسمية
عمدا وان لا يشتغل بين الارسال واخذ الصيد بعمل آخر وخمسة في الكلب كونه معلما وذهابه على سنن
الارسال وعدم مشاركته كلب من لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا ياكل منه وخمسة في الصيد ان يكون
متعديا بانيابه ومخالبه وفيه ان هذا الشرط في آلة الصيد لان الصيد قد يكون لنحو غزال ولا ناب له
ولا مخلب وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون مائيا غير السمك وان يمنع نفسه بجناحيه او قوائمه
وان يموت بالاصطياد قبل ان يوصل الى ذبحه اه مكي مزيدا وهذه الشروط فيما اذا مات قبل ادراكه
اما اذا ادركه ما تحل ذكاته فذكاته حل بالذكاة وقوله وان لا يكون من الحشرات هذا شرط في حل

الاكل كالذي بعده وفي المنح وهو مشروع بالكتاب فقد قال الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ومفهوم الغاية من قبيل الاشارة كالمفهوم فصح الاستدلال
به وقال صاحب التلويح ومفهوم الغاية متفق عليه وبالسنة فقد قال عليه الصلاة والسلام لعدي
بن حاتم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان
ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله فان اخذ الكلب ذكاة رواه المسلم والبخاري واحمد فانه يرد
خلاف لاحد في اباحته وبالعقل فانه نوع اكتساب والاكتساب مباح كالاحتطاب اه بتصرف
قوله في غير الحرم الاولى ان يقول او في الحرم ليشمل الصور الثلاثة صيد المحرم في الحل او الحرم وصيد
الحلال في الحرم اه ح قوله والمجازفة تبعا له هذا من متابعة التلميذ لشيخه وان كان في ضعيف وهو
دليل زيادة الود والاتصال بينهما فاين هذا ممن يتعرض بتشنيع على شيخه او يحرف كلامه و
يشكله قوله ملك ما تعلق به لثبوت يده عليه ومن اخذه رده عليه ومن كان مشى او طار بالشبكة
على وجه لا يقدر بالامتناع فهو لصاحبها ولو قدر على الامتناع لم يملكه رب الشبكة ولو اضطرب صيد
فقطع الشبكة وانفلت فاخذه آخر ان انفلت بعد ما دنى منه رب الشبكة لياخذه وقد صار بحال
يقدر على اخذه فهو للغاصب اه حموي ملخصا قوله وان وجد المقلش اه هو عرفا المفتش في الارض
ليعثر على بعض المتقومات وفي القاموس القلاس كسحاب الصغير المنقبض والقلاشة كسحابة
الصغير والعقعق والاقلش اسم اعجمي وكذا القلاش اه المراد منه قوله بضرب اهل الاسلام اما المضروب
بضرب الجاهلية فهو ركاز يخمس وتقدم انه اذا اشتبه الضرب يجعل جاهليا وانظر لو كان الضرب
لغير اهل الاسلام ولكن تعامله اهل الاسلام كالبندقي والريال ضرب الفرنسيس قوله ويجب تعريفه
الى ان يعلم انه لا يطلب ثم يتصدق به او ينفقه على نفسه ان كان مصرفا قوله ناقل من مالك الى مالك
وقوله وخلافة اي ذو خلافة وكذا يقال فيما بعد قوله على المباح متعلق بالاستيلاء قوله ولم
يحل للمقلش اي اخذه لنفسه بلا تعريف فان عرف ووجد صاحبه تعين دفعه اليه والا فهو على
ما تقدم قوله وتمام التعريف اي تعريف الصيد قد تقدم ما فيه عن القهستاني قوله تقدم ما في
الذبائح اراد انه ليس المراد كل ناب وكل مخلب فان البعير له ناب ولكن لا يصيد به والحمام له
مخلب ولكنه لا يصيد به ايضا قوله وباز يستعمل تاما وتظهر حركاته على الزاي ومعتلا بالياء
المخففة والمشددة كما يفهم من المكي وغيره قوله ودب بضم الدال سبع معلوم قاموس قوله
لعدم قابليتهما التعليم لان التعليم بترك الاكل وهما لا ياكلان الصيد في الحال فاشبه امرهما حموي
قوله والحق بعضهم بالدب الحداة وذكر بعضهم بدله الذئب وفي الاختيار ذكر الثلاثة قوله
وعليه فلا يجوز بالكلب هو بحث للمص وكذا جوابه قوله وبه اي بهذا الجواب يندفع قول
القهستاني كلام القهستاني لا يحتاج الى دفع فانه قال والخنزير عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ليس بنجس العين على ما في التجريد وغيره على ان الكلب نجس العين عند بعضهم وقد حل صيده
بالاتفاق اه قوله وذا اي الفهد والبازي بترك للتصوير قوله بترك الاكل مع الجوع لا الشبع
حموي بان لا ياكل من جلد او عظم او جناح او ظفر او غيرها كما في قاضيخان وغيره قوله من الصيد
اي من دم الصيد قوله ثلاثا اي متواليات قهستاني في كل مرة يقتل الصيد ولا ياكل منه اتقاني
عن مختصر الكرخي واشتراط الثلاث قولهما ورواية عن الامام لان علمه يعرف بتكرار التجارب
والامتحان والثلاث مدة ضربت لذلك كما في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام وخيار الشرط المؤقت
وفي الحديث اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وفي الحديث ايضا من لم يربح في تجارة
ثلاث مرات فليتحول الى غيرها ولم يوقت الامام رضي الله تعالى عنه وفوضه الى ربه فيعتمد اكبر
رايه على اصله وعلى تلك الرواية يؤكل الصيد الثالث عنده اي اذا ظهر له تعلمه لا عندهما لان
الحكم بكونه معلما عند ارساله وامساك الثالث على ربه فكان كلبا معلما وفي الخلاصة وفي الثالث
روايتان والاصح انه يحل في الثالث اختاره الفقيه في مختلف الرواية انتهى حموي ملخصا قوله

ونحوه مثل الفهد وهو مخالف لما في الدرر حيث قال والفهد ونحوه بهما يعني ان الفهد ونحوه
يحتمل الضرب وعادة الافتراس والنفور فيشترط فيه ترك الاكل والاجابة جميعا اه اختيار ودعيا
وموسلا جميعا قهستاني **قوله** وبالرجوع اذا دعوته اي الجارح من البازي ونحوه وانما كان التعظيم في
الكلب بترك الاكل وفي البازي بالرجوع لان بدن الكلب يحتمل الضرب فيضرب حتى يترك الاكل وبدن
الجارح من الطيور لا يحتمله فاكتفى بغيره ولان آية التعليم ترك ما لوفه عادة وعادة الكلب الانتهاب
والجارح من الطيور النفور والذهاب فاذا ترك في كل منهما ما يعرفه دل على تعلمه وتمامه في التبيين
وفيه لم يذكر في البازي بكم اجابة يصير معلما وينبغي ان يكون على الاختلاف الذي في الكلب ولو قيل
يصير معلما باجابة واحدة كان له وجه لان الخوف ينفره بخلاف الكلب اه وفي البزازية ما لفظه
انفلت البازي المعلم ثم اخذه صاحبه لا يحل صيده حتى يجيبه ثلاثا اذا دعاه ويقع في قلبه انه معلم
لانه ترك التعلم حين انفلت منه اه وسواء كان الرجوع بطمع اللحم ام لا وقيل لو رجع بلا طمع اللحم
فهو معلم والا فلا قاله منلا مسكين ولا يضر اكل البازي من الصيد لما روى محمد في الاصل عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس انه قال في البازي يقتل الصيد فيأكل منه فقال كُل وقال الشافعي في الجديد
لا يحل ما اكل منه البازي **قوله** وبشرط جرحهما اي السبعين جزاء من الصيد ليتحقق ذكاة الاضطرار
فلو خنق او جثم اي جلس على صدره حتى قتل لم يحل قيل هذا عند محمد واما عندهما فيحل والفتوى
على الاول كما في الذخيرة ويستثنى منه البازي والصقر فانهما ولو قتلاه جثما او خنقا حل بالاتفاق
كما في النظم قهستاني قال والادماء ليس بشرط ومنهم من شرطه ومنهم من اشترطه ان كانت الجراحة
صغيرة كما في المحيط **قوله** وبشرط ارسال مسلم او كتابي فان انبعث الكلب او البازي على اثر الصيد بغير
ارسال فاخذه وقتله لم يحل اه منح كما لو قتل بارسال من غير تعليم قهستاني **قوله** عند الارسال افاد به
اشتراط اقتران التسمية والارسال فلو تركها عمدا عند الارسال ثم زجره معها فانزجر واخذه
وقتله لم يؤكل قهستاني **قوله** ولو حكما راجع الى التسمية وقصد به ادخال الناسي في حكم المسمي **قوله** على حيوان
اه قد احال تمام تعريف الصيد فيما سبق على المطولات ثم ذكره بعضهم هنا **قوله** لا يتحقق فيه الحكم
المذكور اي حل الصيد بالارسال والجرح بل ما وقع في الشبكة وما استأنس يذبح فذكاته اختيارية
وما وقع في البئر وامكن ذبحه كذلك فالافعل خلاف سبق وراجعه **قوله** ولذا قال لم يظهر توجيه هذا
التعليل **قوله** لان الكلام اه الاوضح الاحصر ان يقول قيد به لان الكلام في صيد الاكل وان حل اصطياد
غيره لغرض آخر **قوله** المعلم بفتح اللام المشددة قهستاني **قوله** او لم يرسل اي او شاركه كلب لم يرسل
او لم يسم عليه اي عمدا لانه اجتمع المحرم والمبيح فتغلب جهة المحرم احتياطا لان الحرام واجب الترك
والحلال جائز الترك فالاحتياط في الترك **قوله** بخلاف ما اذا كمن هذا بمنزلة الاستثناء اي الا اذا
وقف كامنا وفي النقاية وشرحها للقهستاني وبشرط ان لا تطول للاستراحة وقفته اي المعلم عند الارسال
فلو كمن واستخفى الفهد في ارساله حتى اخذ الصيد وقتله اكل وكذا الكلب لو فعل مثله ولو
ارسل البازي فمكث ساعة لكمون ثم اتبع الصيد فلا بأس باكله ولو اكل خبزا بعد الارسال او بال لم
يؤكل كما في المحيط **قوله** كما بسطه المص حيث قال قال شمس الائمة السرخسي ناقلا عن شيخه شمس
الائمة الحلواني رحمهما الله تعالى للفهد خصال ينبغي لكل عاقل ان يأخذ ذلك منه منها ان يكمن للصيد
حتى يتمكن منه وهذه حيلة منه للصيد فينبغي للعاقل ان لا يجاهر عدوه بالخلاف ولكن يطلب الفرصة
حتى يحصل مقصوده من غير اتعاب نفسه ومنها انه لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه
اذا اكل من الصيد فيتعلم بذلك وهكذا ينبغي للعاقل ان يتعظ بغيره كما قيل السعيد من وعظ بغيره
ومنها ان لا يتناول الخبيث وانما يطلب من صاحبه اللحم الطيب وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يتناول
الا الطيب ومنها ان يثب ثلاثا او خمسا فان تمكن من الصيد والا تركه ويقول لا اقتل نفسي فيما اعمل
لغيري وهكذا ينبغي لكل عاقل **قوله** لا يؤكل مطلقا عندنا سواء كان نادرا او معتادا وللشافعي رضي
الله تعالى عنه قولان فيما اذا اكل نادرا في قول محمد يحل وبه قال مالك وفي قول يحرم وهذا الاطلاق

انما يتحقق

انما يتحقق بعد ثبوت تعلمه فالاولى ذكره فيما بعد **قوله** اي كما لا يؤكل الصيد الذي اكل الكلب منه لان
الاكل علامة جهله **قوله** بعد تركه للاكل اللام زائدة فانه يتعدى بنفسه **قوله** بترك الاكل ثلاثة اي عندهما
وبرأي الصائد عنده **قوله** او ما صاده قبله لو بقي في ملكه الى صلاته اما ان يكون فائتا بان كان ماكولا
وقد بينه المؤلف واما ان يكون باقيا والثاني اما ان لا يكون في ملكه بان كان في المفازة وفيه تثبت
الحرمة اتفاقا واما ان يكون في ملكه وفيها خلاف فيحرم عند الامام ولا يحرم عندهما سواء طالت
المدة او قصرت على الصحيح **قوله** فان ما اتلفه من الصيد مفهوم قوله لو بقي في ملكه واتلافه بنحو الاكل
قوله وفيه اشكال حاصله ان الحكم بالشيء لا يقتضي الوجود الا ترى انا نحكم بحرية الامة المستبقة عند دعوى
الولد اه ومحصل الاشكال ان انعدام المحلية غير مانع من الحكم بحرمة الاكل وينبغي ان تظهر ثمرة
الحكم بالحرمة فيما اذا كان مبيعا فان المشتري يرجع بالثمن على البائع لظهور ان المبيع ميتة اه
ابو السعود وتطهر بالتوبة ولو قلنا ان الحكم يقتضي الوجود فقلنا ان من اكل مال غيره غصبا او
سرقة تسقط الحرمة عنه بفوات المحل **قوله** كصقر فر من صاحبه ظاهره ولو من غير دعائه والتعليل
يفيد انه دعاه فغير **قوله** اكل ما بقي اما الاولى فلانه امسك على صاحبه وسلم له والاكل بعد ذلك مما
القى اليه صاحبه لا يضره لانه لم يؤكل من الصيد وهو عادة الصيادين فصار كما اذا القى طعاما آخر واما
الثانية فلانه لم يؤكل من الصيد اذ لم يبق صيدا في هذه الحالة والشرط ترك الاكل من الصيد وقد وجد
قوله لانه من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وامسك عليه ما يصلح له اه منح **قوله** ولو نهش الصيد
قال في الصحاح في باب السين المهملة نهس اللحم اخذه بمقدم الاسنان يقال نهست اللحم وانتهسته بمعنى
ونهس الحية ايضا نهسه وقال في باب الشين المعجمة نهشته الحية لسعته والنهش النهس وهو اخذ اللحم بمقدم
الاسنان اه **قوله** لاكله حال الاصطياد فهو صيد كلب جاهل **قوله** ثم اكل ما القى حل اي ثم ذهب الى تلك
البضعة فاكلها يؤكل الصيد لانه لو اكل من نفس الصيد في هذه الحالة لا يضره فاذا اكل ما بانه منه وهو
لا يحل لصاحبه اولى اه زيلعي **قوله** بحياة فوق ما في المذبوح اما اذا لم يكن فيه ذلك بان شق بطنه واخرج
ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حيا فمات حين تناوله اي فانه يحل تناوله لانه استعرض فيه فعل الذكاة
قبل وقوعه وما بقي فيه اضطراب المذبوح وقيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى واما
عند الامام رحمه الله تعالى فلا يحل وهو القياس لانه وقع في يده حيا فلا يحل بدون ذكاة الاختيار
كالمتردية فلو ذكاه حل عنده لانه اذا كانت فيه حياة مستقرة فعند الامام ذكاة الذبح وقد وجد و
المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيها حياة خفية او بينة يحل اذا ذكاها وعليه
الفتوى كذا في الكافي اه هندية بقليل تصرف **قوله** ولو حكما كما اذا تركها ناسيا ولا بد ان تكون التسمية
عند الرمي **قوله** وشرط الجرح فلو دقه السهم لم يؤكل لفقد الذكاة وفي خروج الدم الخلاف السابق افاده
القهستاني **قوله** ليتحقق معنى الذكاة اي التطهير باخراج الدم الذي اقيم الجرح مقامه **قوله** وشرط
ان لا يقعد اي الرامي ومثله المأمور افاده القهستاني لان الذي في وسعه ان يطلبه لا ان يدركه قبل
ان يموت اه اصلاح الايضاح **قوله** متحاملا اي متكلفا الحامل على التحامل التكليف في الطيرات واطلق واريد ملزومه
وهو الحمل وانما شرط التحامل ليتيقن ان الجرح بالرمي لا بسبب آخر ووقوعه على حجر افاده القهستاني **قوله**
لاحتماله بسبب آخر والموهوم في المحرمات كالمتحقق زيلعي **قوله** وغرض في الخانية لحله ان لا يتوارى عن بصره
لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر **قوله** وفيه كلام مبسوط في الزيلعي حاصله
ان هذا الشرط اشار اليه صاحب الهداية آخرا وهو يشير الى انه اذا توارى عنه لا يحل عندنا وان لم يقعد
عن طلبه وبنى كلامه اولا على الطلب وعدمه وعليه اكثر كتب اصحابنا وما رويناه اي من قوله
عليه الصلاة والسلام لابي ثعلبة اذا رميت بسهمك وغاب عنك ثلاثة ايام وادركته فكله ما لم ينتن رواه
مسلم واحمد وابو داود والنسائي يفيد اباحة ما غاب عنه وبات الليالي فيكون حجة على من منع ذلك
اه ملخصا وحاصله ترجيح عدم اشتراط هذا الشرط **قوله** فانه ادركه الرامي او المرسل تكرر مع ما سبق
قريبا **قوله** اما مقدارها اي مقدار حياة المذبوح **قوله** فلا يعتبر هاهنا ذكر الصدر الشهيد ان هذا

باجماع وقيل هو قولهما وعنده لا بد من ذكاته بناء على ان الحياة الخفية معتبرة عنده وعندهما لا الا اذا
كانت بينة بان تبقى فوق المذبوح عند محمد وعند ابي يوسف ان بحال يعيش مثلها ليكون موتها مضافا
الى الذكاة اه حموي وتمامه فيه قوله وعليه الفتوى فتحل بالذكاة وكذلك الفتوى على اعتبار الحالة وان
قلت في الصيد قال السيد الحموي لا يحل الاكل الا بالذكاة لكانت حياته بينة او لا بجرح معلم او غيره وعليه
الفتوى لاية وما اكل السبع الا ما ذكيتم ولحديث عدي المذكور وهو ان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه
اه قوله لو عجز عن التذكية بان لم يجد آلة او ضاق الوقت وفي القهستاني وهذا اذا تمكن من ذبحه بان يكون
في الوقت سعة ومعه آلة الذبح فان لم يتمكن منه بان لا يجد آلة اصلا او يجد لكن لا يبقى من الوقت ما يمكن من
تحصيل الآلة والاستعداد للذبح لم يؤكل في ظاهر الرواية وعن الشيخين انه يحل اه قوله وهو قول
الشافعي رضي الله تعالى عنه الذي في التبيين وفصل الشافعي فقال ان لم يتمكن من الذبح لفقد الآلة لم يؤكل
لان التقصير من جهته وان كان لضيق الوقت اكل لعدم التقصير اه قوله وفي متني ومتن الوقاية اشارة
الى حله حيث قيد الحرمة بالقدرة قوله ان العجز عن التذكية في مثل هذا نقله المص بقوله لان العجز في مثل
هذا لا يحل الحرام اه واحترز بذلك عن العجز عن تحصيل الماء والاكل فانه يبيح له تناول الخمر والميتة وهذا الكلام ليس
من عبارة المؤلف بل هذه الزيادة قوله فزجره مسلم اي هيجه فهاج بان صاح عليه فازداد في العدو قال
في المصباح اعلم انه اذا اجتمع الارسال والزجر اي السوق فالاعتبار للارسال فان كان الارسال من
المجوسي والزجر من المسلم لا يحل وان كان على العكس يحل وان لم يوجد الارسال ووجد الزجر يعتبر الزجر
فان كان من المسلم حل وان كان من المجوسي حرم اه وفي التبيين لان الزجر دون الارسال لكونه بناء عليه
فلا ينسخ به الارسال لان الشيء لا يرتفع الا بما هو مثله او بما هو فوقه ولا يرتفع بدونه كنسخ الاي فلا
يرتفع ارسال المسلم بزجر المجوسي ولا ارسال المجوسي بزجر المسلم فيبقى كل واحد منهما على ما كان عليه و
كل من لا تجوز ذكاته كالمحرم والمرتد والوثني وتارك التسمية عمدا في هذا بمنزلة المجوسي غير ان المحرم يجب
عليه الجزاء بالزجر لانه فوق الدلالة التي اوجبته اه بتصرف قوله او قتله معراض بوزن مفتاح قوله وهو
سهم لا ريش له في القاموس المعراض كمحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه
دون حده اه قوله ولو لراسه مفهوم قول المص ولو بعرضه قوله او بندقة بضم الباء وسكون النون
قال في المغرب هي طينة مدورة يرمى بها ويقال لها الجلاهق قوله ولو كانت لها خفيفة لها حدة قال
قاضيخان لا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصا وما اشبه ذلك وان جرح لانه لا يخرق الا ان يكون
شيء من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وامكن ان يرمى به فان كان كذلك وخرقه بحده حل اكله فاما
الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخرق في الظاهر لا يحل لانه لا يحصل به انهار الدم شرنبلالية والخزق بالخاء
والزاي المعجمتين وهو بالراء تصحيف يقال خزق المعراض اذا نفذ وبالراء المهملة في الثوب اه
مغرب والى هذا اشار ان كان القتل بالثقل لا يحل وان كان وجد الادماء كما اشار اليه في الدرر وهو محمل
ما اجاب به الشيخ زين حين سئل عمن يصطاد الطيور بالبندق الرصاص والطين هل يحل اكلها اه لا اجاب
لا يحل اكلها اه ابو السعود وقال في التبيين والاصل في جنس هذه المسائل ان الموت اذا حصل بالجرح بيقين حل
وان حصل بالثقل او شك فيه فلا يحل حتما او احتياطا اه قلت فالاحتياط في صيد الرصاص ان لا يؤكل لانه انما
يقتل بواسطة اندفاعه العنيف لا بحده والله اعلم بالصواب قوله لا يؤكل مطلقا سواء كانت ثقيلة او
خفيفة قوله وتمامه فيما علقته عليه اي الملتقى حيث قال ونقل البرجندي احتياط بعض المتاخرين ان
الادماء ليس بشرط مطلقا لاطلاق الجرح وظاهر ما مر عن القهستاني عن المحيط انه المعتمد انتهى قوله فوقع
في الماء الظاهر انه قيد اتفاقي فمثله اذا ارماه فيه حرم لاحتمال موته بالماء هندية قوله ولا اصل لانه لا يحتمل موته
بسبب الماء وهذا اذا جرحه جرحا ترجى حياته منه فان كان جرحا لا ترجى حياته منه يحل لانعدام هذا الاحتمال
هندية قوله على سطح او جبل اي او شجر او حائط او وقع على رمح نصب او حرف حجر اه حموي قوله فتردى منه
الى الارض ولو بقي على ما وقع عليه او وقع على نحو آجرة وهو حل لانه كالارض حموي قوله لان الاحتراز
اه وفي الهندية فان التردي مما ينفك عنه الاصطياد فوجب اعتباره اه قوله اذ الاحتراز عنه غير ممكن اي

فسقط

فسقط اعتباره والا لانسد باب الصيد قوله كنسخ الحديث فلا ينسخ الصحيح الا بصحيح او اصح لا بضعيف قوله
او اخذ غير ما ارسل اليه انظر ما لو رمى فاصاب غير ما قصده بالرمي ثم رايت في الدرر ما نصه وان ارسله
فقتل صيدا ثم آخر اكلا كما لو رمى سهما الى صيد فاصابه واصاب آخر قوله لان غرضه اه في هذا التعليل
نظر لانه كثيرا ما يرسله على معين وقال في المنح لان الشرط ما يقدر عليه المكلف ولا يكلف بما لا يقدر
عليه والذي في وسعه ايجاد الارسال دون التعيين لانه لا يمكنه ان يعلم البازي والكلب على وجه لا ياخذ
الا ما يعينه له ولان التعيين غير مفيد في حقه ولا في حق الكلب فان الصيود كلها فيما يرجع الى مقصوده
سواء وكذا في حق الكلب لان قصده اخذ كل صيد يتمكن من اخذه اه قوله اكل الكل لان الذكر يقع على الارسال
الى الجملة قوله فقطع عضوا منه اي ومات اه مكي قوله فانه يؤكل لانه مذكى قوله لا العضو ولو كان
متعلقا بالجلد لانه كالميت ولو كان متعلقا باللحم اكل الجميع مكي عن البحر الزاخر قوله ما ابين من الحي فهو
ميتة وجه الاستدلال انه ذكر الحي مطلقا فينصرف الى الحي حقيقة وحكما والعضو مبان منه وهو بهذه
الصفة لان المبان منه حي حقيقة لقيام الحياة فيه وكذا حكما لانه يتوهم سلامته بعد هذه الجراحة وتمامه
في التبيين اه مكي قال الشريف الحموي في شرحه هذا ان ابان ما يبقى المبان منه حيا بعده كرجل او فخذ او
ثلثه مما يلي القوائم او اقل من نصف راسه اه قوله ولو قطعه ولم يبنه قال في التبيين ولو ضرب صيدا
فقطع يده او رجله ولم ينفصل ثم مات ان كان يتوهم التيامه واندماله حل اكله لانه بمنزلة سائر اجزائه
وان كان لا يتوهم بان بقي متعلقا بجلده حل ما سواه دونه لوجود الابانة معنى والعبرة للمعاني اه
مكي قوله واحتمل التيامه ضميره احتمل فاعله يرجع الى العضو قوله واكثره مع عجزه بخلاف ما اذا كان ال
الثلثان في طرف الراس والثلث في طرف العجز لامكان الحياة في الثلثين فوق حياة المذبوح اه منح قوله
فلم يتناوله الحديث المذكور لانه لم يكن المبان منه حيا حكما اذ لا يتوهم سلامته وبقاؤه حيا بعد هذه
الجراحة فوقع ذكاة في الحال فحل الكل قوله بخلاف ما لو كان اكثره مع راسه اي فانه يؤكل الاكثر لا
الاقل وهو مفهوم قول المص واكثره مع عجزه وقد تقدم قوله لان ذكاة الاضطرار اي وهو
من اهل ذكاة الاختيار فكذا ذكاة الاضطرار اه اي وهو من اهل ذكاة الاختيار فكذا ذكاة الاضطرار
قوله فلم يثخنه اي يضعفه ويوهنه ولم يخرجه من حيز الامتناع اه حموي قال في القاموس اثخن في العدو
بالغ الجراحة فيهم وفلانا اوهنه وحتى اذا اثخنتموهم اي غلبتم واكثرتم فيهم الجراح اه قوله فهو للثاني
لانه هو الذي اخذه واخرجه عن حيز الامتناع وقال عليه الصلاة والسلام الصيد لمن اخذه وذكاة
الاضطرار كافية قوله وفيه من الحياة ما يعيش اي وهو بحال يسلم من الاول اما اذا كان لا يعيش
من الاول بان قطع راسه فانه لا يحل للعلم لانه لا انتفاء الى الثاني ولو كان يعيش يوما او دونه
فعند ابي يوسف لا يحرم بالرمية الثانية لان هذا القدر من الحياة لا يعتبر عنده وعند محمد يحرم لان
هذا القدر معتبر عنده افاده الزيلعي والحموي فالحرمة باتفاق انما تتحقق اذا كان ينجو من رمي
الاول وقد اختصر المؤلف هذه العبارة فاوهمت قوله لقدرته على ذكاة الاختيار قال في التبيين لانه
لما اثخنه الاول فقد خرج من حيز الامتناع وصار قادرا على ذكاته الاختيارية فوجب عليه ذكاته ولم
ولم يذكه وصار الثاني قاتلا له فيحرم وهو لو ترك ذكاته مع القدرة عليها يحرم فالقتل اولى ان
يحرم اه قوله وضمن الثاني للاول قيمته اه لانه اتلف صيدا مملوكا للغير لانه ملكه بالاثخان فيلزمه قيمة ما
اتلفه وقيمته وقت اتلافه كانت ناقصة بجراحة الاول فيلزمه ذلك بيانه ان الرامي الاول اذا رمى صيدا
يساوي عشرة فنقصه درهمين ثم رماه الثاني فنقصه درهمين ثم مات يضمن الثاني ثمانية ويسقط عنه
من قيمته درهمان لان ذلك تلف بجراحة الاول وتمامه في المنح قوله او لدفع شره كالذباب عن الغنم والخنازير
عن الزرع اه مجتبى قوله لاطلاق النص وهو قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا فانه مطلق لم يتقيد
بالماكول قوله يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما اي نفع ولو قليلا ولو كانت مؤذية لا تضرب ولا
تعرك اذنها بل تذبح بسكين اه وجيز ولو كان الكلب عقورا جاز قتله ولا يضمن صاحبه الا اذا تقدم
عليه فلم يقتله فيضمن ولو في القرية كلاب كثيرة تضربها اهلها يؤمر ارباب الكلاب بقتلها فان ابوا

ارفع الاموال القاضي حتى يلزمهم ذلك ولا ينبغي ان يتخذ الكلب الا ان يخاف من اللصوص وغيرهم او لحفظ
الزرع اما الماشية او الصيد اه هندية قوله والاولى ذبح الكلب التقييد بالكلب ليس له مفهوم قوله ويراى
الصيد منه قوله اخذ الطير ليلا مباح اي صيده ويحتمل ان المعنى اخذه من عشه قوله والاولى عدم فعله
كانه لعدم الاهتدا الى الصيد ولعله يعرض عليه ما يحرم وهو لا يشعر قوله سمع حسا انسانا اه قال في الهندية
ولو سمع حسا فظنه صيدا فارسل كلبه فاصاب صيدا ثم تبين ان المسموع حسه كان ادميا او بقرة او شاة لم
يؤكل وكذا لو سمع حسا ولم يعلم انه حس صيد او غيره لانه وقع الشك في صحة الارسال فلا تثبت الصحة
بالشك ولو ظن ان المسموع حسه صيد ماكول او غير ماكول فاصاب صيدا اخر يؤكل كذا في محيط السرخسي
ولو اصاب المسموع حسه وقد ظنه ادميا فتبين انه صيد حل لانه لا يعتبر بظنه مع تعينه صيدا كذا في الهداية
وقال في المنتقى اذا سمع حسا بالليل فظن انه انسان او دابة او حية فرماه فاذا ذلك الذي سمع حسه صيد
فاصاب سهمه ذلك الصيد الذي سمع حسه او اصاب صيدا اخر فقتله لا يؤكل لانه رماه وهو لا يريد
الصيد ثم قال ولا يحل الصيد الا بوجهين ان يرميه وهو يريد الصيد وان يكون الذي اراده وسمع
حسه ورمى اليه صيدا سواء كان يؤكل ام لا وهذا ينافي ما ذكره في الهداية وهذا وجه لان الرمي
الى الادمي ونحوه ليس باصطياد فلا يمكن باعتباره ولو اصاب صيدا كذا في التبيين اه وذكر في الهندية قبل
هذا في باب شرايط الصيد ما نصه رجل ارسل كلبه وهو يظن انه انسان وسمى فاذا هو صيد يؤكل هو
المختار لانه تبين انه ارسل على صيد كذا في الظهيرية وهذا يدل على اختياره ما في الهداية وذكر في المجتبى
خلافا وتفصيلا فارجع اليه ان شئت وجرى في الملتقى على ما في الهداية قوله لوجود الجرح اي فانه يستدل
بوجود الدم على وجود الجرح وان كان لا يشترط الادماء عند غيرها على ما تقدم قوله والعبرة بحال الرمي
قال في الهندية عن العتابية الاسلام ووقت الرمي ووقت الارسال شرط حتى لو رمى او ارسل وهو
مسلم ثم ارتد يحل وعلى عكسه لا يحل اه قوله ووجب الجزاء بحله اي بتحلله من احرامه وان اشترك الحلال
والمحرم في رمي الصيد لا يحل اكله كما لو اشترك مسلم ومجوسي في قتل الصيد اه مبسوط قوله لو ان بازيا
مثل الكلب وقوله فقتله مثله ما لو ذكاه بعد الصيد فان الاحتمال الثاني موجود قوله وجد شاة كذا في نسخ
وهي الصواب وفي نسخة شاة وهي لا تعين انها مملوكة له فتحمل عليها ولو فتحرم ولو تعين الذابح وسمى
لكونها غير مملوكة والذي في المنح وجد شاة مذبوحة ببستانه اه وهي واقعة حال والافتاء ليس قيدا
قوله ومقتضى ما ذكرناه اي من وقوع الشك لكن الشك هنا ليس على الوجه المتقدم وقد يقال بعد ولو قيل
باعتبار غالب من يسكن البلد فان كان الغالب مسلما او كتابيا حل وان كان مجوسيا ونحوه لا يحل لكان
له وجه وبعد رقمي هذا رايت العلامة الحلبي حام حوله قوله لكن في الخلاصة اه استدراك على قوله انه
لا يحل فان ما فيها الحل حيث قال لا باس بالاخذ والاكل قوله ان لم يكن ذلك قريبا من الماء قد يقال العبرة
لظن الاباحة بلا فرق بين قرب الماء وبعده وقد يقال انما قيد به لانه اذا كان قريبا من الماء يحتمل انه
مات بوقوعه فيه وقد تحرى ما فيه ثم لنقط الماء قوله ووقع في قلبه الظاهر ان المراد الظن الغالب لا مجرد
الخطور فانه لا يترتب عليه حكم قوله اباحة للناس قد شاهدنا في طريق الحج من يفعله لذلك قوله لان
الثابت بالدلالة انظر ما المراد به فان في ذلك اعتبار غلبة الظن ولا نص يدل صريحا او دلالة وقد يراد
دلالة العرف قوله بالشرط المذكور مراده جنس الشرط فانهما اثنان الاول عدم قربه من الماء والثاني
ان يقع في قلبه اه قوله فعلها اه قد يقال ان اناطة الحل بكون الذابح اهلا من القواعد المقررة في الدين
فتركه لعلمه قوله وفي الثانية يحتمل هذا لا يجدي نفعا لانه بتقدير كون الذابح هو المالك لا يدري اهو
ممن تحل ذبيحته اولا وبعد رقمي هذا رايت العلامة الحلبي نبه عليه قوله سرق شاة اه هذه غير ما تقدم
من مسئلة الشاة فان الذابح هنا معلوم هو وتسميته والحرمة جاءت من الوجه الذي ذكره قوله لكفره
بتسميته على الحرام القطعي المعتمد انه لا يكفر بذلك الا اذا استحل ولا يلزم من تسميته على الحرام اعتقاد الحل
ويؤيده قولهم تصح التضحية بشاة الغصب قال في المجتبى ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجازت
عن التضحية لانه ملكها بالغصب السابق بخلاف ما لو اودع شاة فضحى بها لا يضمنها الا بالذبح فلم يثبت الملك

الا بعد الذبح فلا تجزيه عن الاضحية صح وقيل تجزيه لانه ضمنها بالاضجاع والشد اه وظاهره ان الحل يثبت
في الشاة والوديعة ولكن لا يجزيه عن الاضحية فليتامل قوله لا تطعم كلبا اي لا تحمله الى الكلب ولا الى الهرة
اما حمل الكلب اليه فيحمل الهرة جائز شرنبلالي وظاهر المص الحرمة مطلقا وهو الذي تدل عليه عبارة
القنية حيث قال فيها وقال اصحابنا لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح
لانه تعالى حرم الميتة تحريما مطلقا معلقا بعينها كذا ذكره الرازي في احكام القران اه ولعلهما
قولان قوله وتمليك عصفور ولو اجيز اجزاء بتمليكه على وجه الاباحة عند الارسال وفي التجنيس والمزيد
رجل سيب دابته واخذها انسان فاصلحها فجاء صاحبها فهذا على وجهين اما ان يكون قال عند
التسييب جعلتها لمن اخذها اولم يقل ذلك ففي الوجه الاول لا سبيل لصاحبها عليها لانه اباح التمليك
وفي الثاني له ان ياخذها لعدم الاباحة كذا اختيارنا فيمن ارسل صيدا فاختلفا فالقول قول صاحبها
مع يمينه انه لم يقل لمن هي اخذها لانه ينكر اباحة التمليك ونحوه في مختصر المحيط وعزاه الى ابي الليث
وقال انه المختار عند بعض مشايخنا وظاهره ان التمليك هنا ليس هبة والا كان له الرجوع بالقضاء
او الرضاء وهل يشترط ان تكون الاباحة لقوم معلومين خلاف وجعل في الذخيرة مقدم التمليك
عند عدم الاباحة استحسانا والقياس ان لا يملكه في الوجهين ووجه الاستحسان انا لو جوزنا ذلك في
الحيوان اي من غير قول المالك هي لمن اخذها جاز ذلك في الجارية والعبد تركهما مريضا في ارض
مهلكة فياخذه رجل فينفق عليه فيبرا فيصير ملكا له ويطا الجارية ويعتق العبد بلا شراء ولا هبة
ولا ارث ولا صدقة وهذا امر قبيح اه واذا علمت ذلك فالمص محمول على ما اذا اباح العصفور لمن
اخذه وقت ارساله قوله واعتاقه بالنصب مفعول ينكر وبالرفع مبتدا وجملة ينكر خبره اي ارساله
من غير اباحة للواجد قال الشارح ومفهوم انه يجوزه اكثر الائمة ولم ينقل ذلك بل الظاهر هو
ان المذهب الحرمة اه قوله وان يلقه مع غيره جاز اخذه يحمل على ما اذا لم يبحه لاخذه عند ارساله
كما تقدم عن التجنيس والمزيد ومع باسكان العين وهي لغة قوله كقشر رمان اه قال في البزازية
قال ابو حنيفة لا باس ان يلتقط الرجل النوى وقشور الرمان اذا نبذه صاحبه وهو قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى قال وانما يجوز اذا كان شيا يسيرا لا ثمن له وان كان كثيرا لم يلتقط قال والسير
وان جاز التقاطه كان لصاحبه ان ياخذ ذلك منه بعد الالتقاط فان الالقاء على الطريق وان دل
على الاباحة لا يسقط ملك الغير اه من شرح العلامة عبد البر قوله فانه حلال اي لغير المحرم ولا في الحرم
يحل اصطياده صيودا وتلك الصيود ما صيدت لغيره ولا هربت منه وحوا به صيد دخل دار شخص
فلما راه صاحب الدار اغلق بابه وصار الصيد لا يقدر على الخروج وصاحب الدار يقدر على اخذه
من غير اصطياد فقد صار الدار اخذا لها ولو اغلق الباب ولم يعلم به ولم يصر اخذا له
حتى لو خرج الصيد بعد ذلك في الفصل الاول واخذه غيره لا يملكه وفي الثاني يملكه اه من شرح عبد البر
وقوله وما صيدت اي حقيقة والا فهو صيد حكمي قوله ولا هي تنفر من النفور اي والحال انها لم تكن
نافرة هاربة ممن صادها قوله فغلق عليها اي قصدا او صار بحيث يقدر على اخذه ففي كلامه اختصار
قوله فلا يملكه غيره فالمراد بالحال غير الذي اغلق الباب وعليه قوله ولا هي تنفر المراد به انها خرجت
للغلق مثلا ويحتمل ان المراد بالحال هو الذي اغلق الباب فانه مع تمكنه من اخذه من غير اصطياد
لا يحل له ان يصطادها وقوله ولا هي تنفر واضح على هذا المعنى اي لم يخرج من داره والله تعالى
اعلم واستغفر الله العظيم بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الرهن** قوله مناسبته اه وان الصيد لا
يملك الا بعد اخذه والرهن لا يتم الا بقبضه ومناسبته الصيد لما قبله اوجب تقديمه اه حموي وسببه طلب
رب الدين الرهن وهو جائز في السفر والحضر وانما خص بالسفر في الاية لان الغالب ان الانسان
لا يتمكن من الكتابة والاستشهاد فيتوثق بالرهن بخلاف الحضر ومن محاسنه النظر لجانب الداين و
المديون قوله اي جعل الشيء محبوسا مطلقا اي شيء كان باي سبب كان اه وفي شرح العلامة عبد
البر هو مصدر رهن المتاع بالدين حبسه به فانا راهن واخذه مرتهن اي والمتاع مرهون والاصل

مرهون بالدين فحذف للعلم به وداهنته بلغيته ومنعها بعضهم اه قال في ايضاح الاصلاح هو جعل
الشئ محبوسا بحق لم يقل حبس الشئ بحق لان الحابس هو المرتهن لا الراهن بخلاف الجاعل اياه محبوسا
اه وانما لم يعتبر حبس المرتهن في التعريف لان الكلام في الرهن الذي هو فعل الراهن لا الارتهان الذي
هو فعل المرتهن قوله اي اخذه منه احترز عما يفسد كالجحد والامانة والمدبر وام الولد والمكاتب ن
لكنه لما يتنا ول ما كان اقل من الدين وقوله منه اي في الشئ الذي هو المرهون قوله كلا او بعضا تمييز
محولان عن المضاف اليه اذ الاصل يمكن استيفاء كله او بعضه قوله كالدين تمثيل للحق قوله لان العين استيفاء
من الرهن لان الصورة مطلوبة فيها ولا يمكن تخلصها من شئ اجزاه مكي عن الشمني قوله كما يجئ اه
في قوله او حكما قوله حقيقة حال من الدين كقوله او حكما قوله كثمن عبد اه اي فان الرهن صحيح نظرا
للظاهر ويكون مضمونا اذا هلك عند البايع فاذا كانت قيمة العبد والخل عشرة دراهم مثلا او
اكثر فعلى البايع عشرة دراهم يؤديها الى المشتري وان كانت قيمتهما اقل فعليه الاقل وذكر
القدوري في شرحه ان الرهن في هذه الصور اذا هلك هلك بغير شئ كما لو رهن بالحر او الخمر ابتداء
ونص محمد في المبسوط والجامع ان المقبوض بحكم رهن فاسد مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين
وهو المختار كما في الاختيار افاده ابو السعود قوله كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة ويقال لها
الاعيان المضمونة بنفسها قال تاج الشريعة المضمون بنفسه ما يجب المثل عند هلاكه ان كان له مثل
او القيمة ان لم يكن له مثل وهو كالمغصوب فان الغاصب اذا رهن به يصح مع انه ليس بدين والمقبوض
على سوم الشراء اي اذا بين ثمنه والمقبوض بحكم البيع الفاسد اما الاعيان المضمون بغيرها كالمبيع
في يد البايع فانه مضمون بالثمن لا بالقيمة قال في الجوهرة لانه غير مضمون ضمانا صحيحا الا ترى انه بهلاكه
لا يجب مثله ولا قيمته وانما يبطل البيع بهلاكه فيسقط الثمن فيصير كما ليس بمضمون فان اعطى البايع
رهنا بالمبيع فالرهن باطل فان هلك في يد المشتري هلك بغير شئ والبيع على حاله اه مكي قوله
وقبول قال في الكافي واختلفوا في القبول فقال بعضهم انه شرط وظاهر عبارة المحيط يفيد انه ركن
فانه قال في الايمان الاجارة بدون القبول ليست باجارة وكذا الرهن حتى لا يحنث من حلف لا
يوجر ولا يرهن بدون القبول اه سري الدين قوله غير لازم لانه عقد تبرع كالهبة والصدقة
زيلعي ولذا لا يجبر الراهن عليه والراهن لو مات قبل ان يقبض المرتهن لم تجبر ورثته على القبض
فلو تعلق الاستحقاق بمجرد العقد لا يجبر عليه ولزم الورثة كالبيع قاله الاتقاني قوله وح لا حاجة
اليه لان الفاء تجزه مع عدم مناسبة الجمع بين الواو والفاء قوله محوزا من حاز يحوز لحاز يحوز
او حاز يحيز كسار يسير عزمي زاده عن المصباح وافاد القهستاني ان اتصاف المرهون بهذه
الصفات ليس بلازم عند العقد بل عند القبض فلو اشتغل بغيره او اتصل كان فاسدا لا باطلا
وكذا لو كان شايعا وقال بعضهم يبطل واختاره الكرخي فلو ارتفع الشيوع عند القبض صار صحيحا
لانه ما لكه في الكرماني وهي احوال متداخلة او مترادفة اه مكي قوله كثمر على شجر وزرع على ارض
بدون الشجر والارض فان الثمر والزرع لم يحازا في يد المرتهن بمعنى ان يده لم تحوهما وتجمعهما
اذ لا يمكن حيازة ثمر بدون شجر ولا زرع بدون ارض قوله كالشجر اي المتصل بالارض المرهونة فانه
لا يصح لامتناع قبض المرهون وحده وعن الامام جواز رهن الارض بلا شجر قوله افاد ان القبض
شرط اللزوم واستدامة القبض واجبة عندنا وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لا تجب فللراهن
ان ينتفع بالرهن عنده مكي عن الجوهرة قوله كما في الهبة ظاهره ان قبض الهبة ملزم لها وليس له
الرجوع وليس كذلك اللهم الا ان يقال انه يلزم بمعنى انه ليس للواهب الرجوع الا بقضاء او رضاء
قوله انه شرط الجواز اي الصحة اه ح وكذا صحح في المحيط ونص محمد في كتاب الرهن لا يجوز الرهن
الا مقبوضا فقد اشار الى ان القبض شرط جواز الرهن هندية قوله قبض حكما يعني ان حكم القبض
يجري في التخلية حتى اذا وجدت التخلية من الراهن بحضرة المرتهن ولم ياخذه فقد رضي المرتهن
اه ابو السعود فجعل الشارع التخلية قبضا حيث رتب عليها احكام سري الدين لان قبض الرهن

قبض واجب

قبض واجب بحكم عقد مشروع فكان كقبض المبيع وثمة يكتفى بالتخلية فكذا هنا اه اتقاني قوله على
الظاهر الاولى ان يقول مطلقا على الظاهر اي ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان الرهن في المنقول
لا يثبت الا بالنقل كغصبه فقد بر تنبيه شرط صحة القبض ان ياذن به الراهن صريحا كا قبضه وما جراه
مجراه فيجوز قبضه في المجلس وبعده ولو رهن ما لا يجوز الا بالفصل ثم فصله وقبضه فان قبضه بغير
اذن الراهن لا يجوز مطلقا في المجلس وبعده وان باذنه جاز استحسانا والقبض تارة يكون بالاصالة
كقبض المرتهن بنفسه وتارة بالنيابة كقبض الاب والوصي عن الصبي وكذا قبض العدل يقوم
مقام المرتهن حتى لو هلك في يده كان الهلاك على المرتهن ولو كان الرهن في يد المرتهن قبل
الرهن فالاصل ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما عن الآخر واذا اختلفا ناب الاعلى عن الادنى
هندية ملخصا قوله وهو مضمون اذا هلك يعني ان ماليته مضمونة واما عينه فامانة قال في الاختيار
ويهلك على ملك الراهن حتى يكفنه او يكفن الراهن العبد المرهون لانه ملكه حقيقة وهو امانة
في يد المرتهن حتى لو اشتراه لا ينوب قبض الرهن عن قبض الشراء لانه امانة فلا ينوب عن قبض
الضمان واذا كان ملكه فمات كان كفنه عليه اه حموي واحترز بقوله اذا هلك عما اذا تعدى عليه
واهلكه فانه يضمن جميعه وفي المحيط لو رهن على انه لو ضاع ضاع بغير شئ جاز وبطل الشرط
لانه تبديل المشروع وفي القهستاني وضمن المرتهن ولو رهن فاسدا مرهونا هالكا في يده ولو
فسخ العقد وعند الكرخي المقبوض بالرهن الفاسد امانة كالمقبوض بالباطل والاول اصح كما في الذخيرة
ولو هلك بعض الرهن قسم الدين على الهالك والموجود مثلا لو رهن دارا قيمتها الف بالف
فخربت في يده قسم الالف على قيمة البناء والعرصة يوم القبض فما اصاب البناء سقط وما
اصاب العرصة بقي قوله بالاقل من قيمته ومن الدين المراد انه مضمون بما هو اقل فان كان الدين اقل
من القيمة فهو مضمون بالدين وان كانت القيمة اقل من الدين فهو مضمون بالقيمة فيكون من للبيان
تقديره انه مضمون بما هو اقل من الآخر الذي هو القيمة تارة والدين اخرى فتعريف الاقل اصوب
اه حموي عن شرح الوقاية قوله وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه هو امانة وثمرة الخلاف تظهر في
مسايل منها ان الراهن ممنوع عن الاسترداد للانتفاع به عندنا لانه يفوت موجبه وهو الاحتباس
وعنده لا يمنع منه لانه لا ينافي موجبه وهو تعيينه للبيع ومنها ان حكم الرهن يسري ومنها ان رهن
المشاع لا يجوز عندنا لان حكم الرهن وهو الحبس الدائم لا يتصور فيه وعنده يجوز لامكان بيعه والحاصل
ان حكم الرهن عنده صيرورته محتبسا بدينه باثبات يد الاستيفاء عليه وعند الشافعي تعلق الدين
بالعين استيفاء منه فيخرج على الاصلين هذه المسايل وادلة المذاهب مبسوطة في المطولات وفي المكي
والحاصل ان الزوائد اما متولدة من الرهن اولا ففي الثاني لا يسري حكم الرهن اتفاقا والاولى
اما متصلة اولا ففي الاول يسري حكم الرهن اليه اتفاقا والثاني يسري اليه حكم الرهن عندنا وقال
الشافعي رضي الله تعالى عنه لا قوله لا يوم الهلاك هذا اذا لم يتلفه اجنبي عنده اما لو اتلفه الاجنبي
فان المرتهن يضمنه قيمته يوم الاستهلاك وتكون رهنا عنده افاده المص قوله اذا لم يبين
المقدار اما بينه يكون مضمونا به وفي القنية المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار
الذي به رهن قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يعطيه المرتهن ما شاء وعن محمد لا استحسن اقل
من درهم حموي ونقل المعلى عن ابي يوسف ان عليه قيمة الرهن قوله فان هلك اه الاولى تقديمه
على قوله المقبوض على سوم الرهن لانه من تمام ما قبله قال الحموي في شرحه وكيفية الضمان فيما
اذا رهن بعين مضمونة بعينها اذا هلكت ان يقال لمن هي في يده سلم العين الى المرتهن وخذ
منه الاقل من قيمة العين ومن قيمة العين لان الرهن مضمون بالاقل منهما اذا العين المرهون
بها كالدين المرهون به فاذا وصل المرتهن الى العين وجب عليه رد قدر المضمون فاذا هلكت
المضمون بها قبل القبض فالرهن يكون بقيمتها وان هلك الرهن به ضمنه بالاقل من قيمته وقيمة
العين فيرجع المرتهن الزايد ان كانت قيمة العين اكثر ولا يرجع الراهن على المرتهن ان كانت

قيمة الرهن اكثر اه **قوله** بلا برهان لا فرق عندنا بين ثبوت الهلاك بالبينة وبين ثبوته بقوله
مع يمينه ويكون الرهن في الصورتين مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين اه شرنبلالية **قوله**
ظاهرة كالحيوان والعبد والعقار منح **قوله** او باطنة كالنقدين بالحلي والعروض اه منح **قوله**
وله حبسه اي حبس الراهن بالدين منح **قوله** ما بقي القبض والدين معا كذا لو بقي القبض
بعد الفسخ ووفاء الدين فيسترد منه ما ادى اليه بخلاف ما لو ابراه من الدين فلا ضمان لعدم
استيفائه شيئا من الدين اه شرنبلالية **قوله** ولا اجارة في عقار وغيره فان آجاره بغير اذن الراهن
فالاجر للمرتهن يتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في المرتهن ولو بامره يخرج من الرهن والاجر
للراهن ولو استاجرها المرتهن صح وبطل الرهن وعكسه لا تصح الاجارة ولا يبطل الرهن
فللمرتهن ان يعيدها حاشية **قوله** واعارة مثل ما ذكر سائر الانتفاعات لا تجوز الا بتسليط
الراهن فلو فعل به ونحوه كان متعديا ولا يبطل الرهن به واي منع من الانتفاع لان حقه في الحبس
لا في الانتفاع بعينه قال في الولوالجي رهن مصحفا وامره بالقراءة فيه فان قرأ فيه صار عارية و
بطل الرهن حتى لو هلك في تلك الحالة لم يهلك بالدين لان الحكم الرهن هو الحبس فاذا استعمل
باذنه فقد تغير حكمه فيبطل الرهن ويصير عارية فاذا امتنع من الانتفاع عاد رهنا اه **قوله**
سواء كان من مرتهن او راهن قال في العزمية اما كون حكم المرتهن ذلك فمذكور في غاية
البيان الى الاقطع حيث قال قال اصحابنا لا يجوز للراهن استيفاء منافع الرهن الا باذن المرتهن
وكذلك التصرف فيه اه ابو السعود **قوله** وقيل لا يحل للمرتهن اي وان اذن له الراهن لانه اذن
له في الربا فانه يستوفي دينه كاملا فتبقى المنفعة التي استوفى فضلا فتكون ربا وحمل المص على الديانة
وما في سائر المعتبرات اي من حل الانتفاع بالاذن على الحكم **قوله** لم يضمن لانه اتلفه باذن المالك
قوله ثم افاد في الاشباه انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك اي في الرهن باذن الراهن كذا في اكثر
نسخها ووقع في بعض النسخ بلا اذن الراهن وفي بعضها الا باذن الراهن والكل صحيح لما في القنية
عن ابي حنيفة المرتهن مسكن الدار المرهونة باذن الراهن يكره وذكر في الصرف انه لا يكره والاحتياط
في الاجتناب عنه لما فيه من شبهة الربا اه حموي وفي شرح الملتقى انه يحرم الانتفاع بلا اذن وبه يكره
كما في المضمرات وغيرها ولا يكره لما في المنية فلو اراد استمرار الاذن قال كلما نهى عن الانتفاع
كان ما ذونا في مدة الرهن كما في خزانة واقره القهستاني قلت ديانة تمام وانه ان اشترطه كان
ربا والا فليكن التوفيق **قوله** وسيجيء اخر الرهن ذكر فيه ان التعليل بانه ربا يفيد ان الكراهة
تحريمية اه قلت والغالب من احوال الناس انهم انما يريدون عند الدفع الانتفاع ولولاه لما
اعطاه الدراهم وهذا بمنزلة الشرط لان المعروف كالمشروط وهو مما يعين المنع والله تعالى
اعلم **قوله** ماتت الشاة اه لا وجود لهذه العبارة فيما شرح عليه المص وقد فصلت بين مسئلة
الانتفاع باذن وبلا اذن ولو قال يؤاخذ به المرتهن لكان اولى ذلك عند عدم اذن الراهن
بالانتفاع به قال في الهندية اذا رهن من آخر شاة تساوي عشرة بعشرة واذن الراهن للمرتهن
ان يحلب لبنها ويشرب منه ففعل المرتهن ذلك لا ضمان عليه لان فعل المرتهن باذن الراهن كفعل
الراهن بنفسه ولو فعل الراهن ذلك وقد ماتت الشاة افتكها بجميع الدين على قيمة الشاة يوم
قبضها وعلى قيمة اللبن يوم شربه فسقط حصة الشاة ويقضي حصة اللبن وكذلك لو ولدت ولدا
فاكل المرتهن الولد باذن الراهن كان الجواب فيه كالجواب في اللبن وكذلك اذا اكل الاجنبي
الولد او اللبن باذن الراهن كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا اكل المرتهن باذن الراهن وان كان
المرتهن اكل اللبن والولد بغير اذن الراهن وجب عليه الضمان وصار الضمان مع الشاة محبوسا
بالدين فان هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بحصتها من الدين واخذ الراهن الضمان بحصته من
الدين وان اكل الراهن اللبن والولد بغير اذن المرتهن ضمن قيمته ويكون الضمان محبوسا عند
المرتهن مع الشاة وان هلك هلك هدرا لان الضمان قائم مقام اللبن والولد ولو هلك اللبن او الولد

هلك هدرا فان هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بجميع الدين كما لو هلكت بعد هلاك الولد واللبن
كذا في المحيط اه بالحرف وفيها قبل هذا اما نصه نماء الراهن نوعان نوع لا يدخل في الرهن وهو ما
لا يكون متولدا من العين ولا يكون بدلا عن جزء من اجزاء العين وذلك مثل الكسب والهبة والصدقة
واشباهها ونوع يدخل في الرهن وهو ما لا يكون متولدا من العين كالولد والثمرة والصوف
والوبر او يكون بدلا عن جزء من اجزاء العين كالارش والعقر ومعنى دخول هذا النوع من النماء
تحت الرهن انه يحبس بحبس الاصل فينقسم الدين على الاصل وعلى النماء على قدر قيمتهما لان الرهن
بدون الدين لا يكون فيجب قسمة الدين لكن بشرط بقاء النماء الى وقت الفكاك فاذا بقي الى وقت
الفكاك تقررت القسمة وان هلك قبل ذلك لم يسقط من الدين شيء بمقابلته ويجعل كانه لم يكن
وان كان الدين كله كان بمقابلة الام كذا في المحيط وينقسم الدين على الاصل يوم القبض وعلى
الزيادة يوم الفكاك تفسيرا اذا كانت قيمة الاصل الفا وقيمة الولد الفا فالدين بينهما في الظاهر فان
مات الولد ذهب بغير شيء وبقيت الام رهنا بجميع الدين ولو ماتت الام وبقي الولد فانه افتكه
افتكه بنصف الدين وان هلك الولد بعد موت الام ذهب بغير شيء وصار كانه لم يكن فذهب
كل الدين بموت الام اه مختصرا **قوله** لئلا يصير مستوفيا مرتين قال في التبيين لان قبض الرهن قبض
استيفاء فلا يجوز ان يقبض ماله مع قيام يد الاستيفاء لانه يؤدي الى تكرار الاستيفاء على اعتبار الهلاك
في يد المرتهن وهو محتمل اه **قوله** الا اذا كان له حمل عللة في شرح المجمع بانه عاجز عنه اه والمتبادر منه اي
من شرح المجمع انه مرتبط بما اذا كان في غير بلد العقد ثم عبارة القهستاني صريحة فيما ذكره المؤلف
لكنه لم يعتمد فيه على نقل بل قال انه لم يكن للرهن مؤنة حمل بقرينة الآتي وعنى به ما اذا كان في غير بلد
العقد والذي في نقل الشلبي والحاصل ان المرتهن اذا طالب الراهن بدينه فلا يخلو اما ان يكون الطالب
في البلد الذي وقع الرهن فيه او في غيرها فاذا كان فيها امر المرتهن باحضار الرهن سواء كان له
حمل ومؤنة ام لا فاذا احضره امر الراهن بتسليم الدين وان كان في غيرها فكذلك فيما لم يكن له حمل
ومؤنة يأخذ دينه ولا يؤمر باحضاره اه **قوله** او عند العدل مستغنى عنه بما ياتي في المص **قوله** تحقيقا
للتسوية اي في تعيين الحق فتعيين حق المرتهن في الدين كما تعين حق الراهن في الرهن وهذه علة لا
للاحضار واما علة تسليم الدين اولا ان الرهن محبوسا للاستيفاء فما لم يحصل لا يؤمر المرتهن بدفع
الرهن وهذا كما في تسليم الثمن والمبيع فانه يحضر البائع المبيع ثم يسلم المشتري الثمن اولا لذلك **قوله** انه
لو لم يقدر على احضاره اصلا اي ولو كان في البلد وظاهره ولو كان عدم القدرة لخوف عليه من
الهلاك او استيلاء ظالم **قوله** ولكن للراهن لا وجه للاستدراك **قوله** وكذا الحكم عنده كل نجم حل قال
في الهندية ولو ان رجلا له على رجل الف درهم منجم فرهنه بالمال كله رهنا يساوي فحل نجم فطالبه
المرتهن بذلك القدر فابى الراهن اداءه حتى يحضر الرهن لا يجبر المرتهن على احضار الرهن اذ لا
فائدة فيه فان قال الراهن قد توى الرهن وصار المرتهن مستوفيا دينه فليس له على قضاء شيء
من الدين وطلب من القاضي ان يامره باحضاره ليصير معلوما فالقياس ان لا يامره بالاحضار
وفي الاستحسان قال اذا كان في المصر الذي رهنه فيه يامر بالاحضار وان راى القاضي في المصر
ان لا يكلفه احضار الرهن ويحلفه البتة بالله ما ضاع ولا توى ويامر الراهن ان يعطيه ما حل
عليه من دينه فعل ذلك كذا في المحيط **قوله** كما حرره ابن الشحنة الذي حرره العلامة المذكور
الفرق بين مسئلة قضاء الدين بتمامه وبين دفع نجم منه فيتعين على القاضي انه لا يامر الراهن بدفع
كل الدين المرتهن من غير ان يحضر الرهن او يصدقه على بقائه الى الآن وسواء ادعى الراهن
الهلاك ام لا لان القاضي اذا امره بدفع دينه من غير احضار الرهن مع قيام احتمال الهلاك لزم
منه ترك الاحتياط في القضاء وهو لا يجوز لانه على تقدير الهلاك قبل الامر بالدفع يكون قضاء
بالباطل وهو جور وعلى تقدير القيام يكون قضاء بالحق فالاحتياط في الاحضار هذا ما ذكره
الطرسوسي واما مسئلة النجم فلا يلزم احضاره الا اذا ادعى الراهن هلاكه واما اذا لم يدع

فلا حاجة الى احضار الرهن في هذه الصورة الا بطلب الراهن لانه بدفع النجم لا يكون مستوفيا لجميع
الحق فلا يتوجه الزامه باحضار جميع الرهن لعدم تحقق التسوية بين الراهن والمرتهن لبقاء الدين
في ذمة الراهن وبقاء الحبس للمرتهن ولو قبض النجم المذكور ولان الاصل بقاء الرهن لكنه بدعوى
الهلاك توجه الطلب لانه يكون مستوفيا للنجم الذي يريد دفعه وكان يدعي البراءة بتقدير الاستيفاء
بالهلاك المحتمل فيتعين الاحضار لذلك اه وبهذا ظهر انه لا اتحاد بين المسئلتين على ما حرره ابن
الشحنة قوله ولا دفع اي للدين بتمامه ومثله اذا احضر آخر نجم منه قوله ما لم يحضر الرهن سواء ادعى
الراهن هلاكه ام لا قوله او يكون بغير مكان العقد هذا يؤيد ما تقدم عن الشلبي من التفصيل
قوله والحمل بغير جملة حالية واما اذا لم يعسر فيحضره كما سبق قوله كذا النجم اي حكمه في الدفع كحكم
الدين بتمامه فلا يدفعه الا اذا احضر المرتهن الرهن وان لم يدع الراهن هلاكه وهذا ما في النهاية
وعبارتها وكما يكلف احضاره لاستيفاء كل الدين يكلف لاستيفاء نجم قد حل لاحتمال الهلاك قوله
اولا اشار به الى الخلاف ومدخول ال محذوف والتقدير او لا يلزم المرتهن احضار الرهن الا
اذا ادعى المدين وهو الراهن هلاكه فاشار بهذا الى تنويع الخلاف الواقع في عبارات صاحب
الهداية والنهاية قوله وكذا التفصيل في النهاية قال الشرح وان شئت فكت في الزيادات بذكر
قال الشرح وفي الزيادات وشرح الجامع والمحيط لا يجبر على احضاره لعدم فائدة الاحضار وفي
القياس وفي الاستحسان يجبر باحضاره اذا كان في المصر الذي رهنه فيه لفراغ قلب الراهن عن
توهم الهلاك وهذا اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا لم يدع فلا فائدة في الاحضار اه ومحل ذلك
في النجم كما افصحت عنه عبارة الهندية عن المحيط قوله لا يكلف مرتهن اه لانه لم يؤتمن عليه حيث وضع
على يد غيره فلم يكن تسليمه في قدرته كذا لو وضعه العدل في يد من في عياله وغاب وطلب المرتهن
دينه والذي في يده يقر بالوديعة من العدل ويقول لا ادري لمن هو يجبر الراهن على قضاء الدين
لان احضار الراهن ليس على المرتهن لانه لم يقبضه وكذا اذا غاب العدل ولا يدرى اين هو لما قلنا
بخلاف ما اذا جحد الذي اودعه العدل الرهن بان قال هو مالي حيث لا يرجع المرتهن على الراهن
بشيء حتى يثبت انه رهن لانه لما جحد فقد توى المال والتوى على المرتهن فتحقق الاستيفاء فلا يملك
المطالبة به اه عيني قوله لاذنه بذلك الاولى تقديمه على قوله حتى يقبضه قوله اعتبارا بحبس المبيع اي
قياسا عليه فان المشتري اذا احضر بعض الثمن لا يجبر البايع على دفع المبيع اليه وظاهره ولو كان
مثليا يتجزى بتجزي الثمن لما فيه من تفريق الصفقة قوله كما في الوديعة قال في البرهان ويحفظه
بما يحفظ به ماله من زوجته وولده اذا كان في عياله وكذا اجيره الخاص الذي استأجره مد
مشاهرة او مسانهة لا مياومة والعبرة في هذا الباب للمساكنة لا النفقة فلا تضمن بالدفع الى زوجها
وان لم يكن في نفقتها لانهما يسكنان معا اه حموي قوله وضمن ان حفظ بغيرهم بان استاجر رجلا
للحفظ حموي والمراد ضمان الغصب لا ضمان الرهن قوله فيسقط الذي بقدره اي ويطالب بالباقي
ولو صرح به لكان انسب قوله فيها اي في اليمنى قوله انه شعار الروافض قد تقدم انه كان وبان
وثبت كلا الفعلين عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم قوله لا يجعله في اصبع اخرى ينبغي ان نقول
ان المراد بعدم الضمان فيما يعد حفظا واستعمالا ان لم يضمن ضمان الغصب لانه لا يضمن اصلا لانه
مضمون بالدين فيسقط الدين بهلاكه بما هو الاقل من قيمته ومن الدين كالخاتم اذا جعله في اصبع
لا يختم به في العرف والعادة وكالثوب اذا القاه على عاتقه وبه صرح في شرح المجمع اه اتقاني
قوله فان الشجعان بضم الشين وكسرها وظاهره اعتبار عادة الشجعان لا عادة هذا المستعمل وهو
مخالف لما في الشرنبلالية عن قاضيخان حيث قال وفي السيفين يضمن اذا كان المرتهن يتقلد بسيفين
لانه استعمال فلم يعلل بعادة الشجعان بل نظر الى حال المرتهن كما في لبس الخاتم فوق خاتم
ان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا فلا اه ابو السعود قوله يرجع الى العادة اي عادة
نفسه وان خالفت الشرع كما يؤخذ مما بعد قوله من جنس الدين والدراهم والدنانير جنسان

مختلفان

مختلفان كما سيأتي اه من شرح الحموي ابو السعود وبه صرح في المعدن مكي قوله وما رعى الغنم وان
لم يكن للحفظ قوله واجرة راعيه لان الراعي انما يرعى للعلف وهو لتبعيته قوله والخراج والعشر
بالرفع عطفا على اجرة قوله وتبعيته اي ما يحتاج اليه في نفس الرهن كالطعام والشراب واللباس
واجر الظئر والراعي والعلف وسقي البستان وكري الانهار وتلقيح النخل وجذاذ الثمر وغيرها
مما يصلحه قهستاني قوله واعلم انه لا يلزم شيء منها اي مما يلزم المرتهن قوله كمداواة جرح ونحو
الدواء واجرة الطبيب وفي القهستاني قال مشايخنا هذا اذا جرح عند المرتهن والا فعلى الراهن
وقيل انه على المرتهن في الحالين اه وفيه اقوال اخر غير ذلك ذكرت في الهندية قوله وكذا
معالجة امراض اي وان لم يكن بدواء قوله لا يرجع لان هذا الامر ليس للالزام بل للنظر وهو
متردد بين الامرين بين الامر حسبة وبين الامر ليكون دينا عليه والادنى اولى ما لم ينص على
الاعلى قال العلامة المقدسي فلو لم يكن في بلده قاض او كان من قضاة الجور ينظر ما ذا يكون
الحكم اه حموي قوله مطلقا اي وان كان بامر القاضي لانه يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فيامر
صاحبها بذلك اه والفتوى على الاول وفي الهندية عن جواهر الاخلاطي والفتوى على انه اذا
كان الراهن حاضرا لكن امتنع ان ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق يرجع على الراهن
قوله خلافا للثاني حيث قال يرجع في الوجهين اه ح قوله وهي مسئلة الحجر يعني ان القاضي لا يلي
على الحر فلا ينفذ امره عليه لانه لو نفذ امره عليه لصار حجرا عليه وهو لا يملك حجره عنده وعند
ابي يوسف يملك فينفذ امره عليه اه ح قوله لانه المنكر اي منكر الرد العارض افاده المص قوله ويسقط
الدين اي بهلاكه فان الكلام فيه قوله لاثباته الزيادة علة لقوله فللراهن ايضا قوله ولو قبل قبضه
الاولى ان يقول ولو في هلاكه قبل قبضه اي لو اختلفا في هلاك الرهن اي فزعم المرتهن انه هلك في يد
الراهن قبل قبضه اي وقال الراهن هلك بعد الرهن قوله بزازية عبارتها زعم الراهن هلاكه
عند المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن انه رده اليه بعد القبض وهلك في يد الراهن فالقول
للراهن لانه يدعي عليه الرد العارض وهو ينكر فان برهنا فللراهن ايضا ويسقط الدين لاثبات
الزيادة وان زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في
ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان اه وهي عبارة واضحة لا غبار عليها قوله اذا كان الطريق
آمنا اي ولم يقيد بالمصر اما اذا قيد به لا يملكه وذكر في غير رواية الاصول انه اذا كان الطريق آمنا
يملك السفر بها على كل حال عنده وعلى قول ابي يوسف لا يملك اذا كان للرهن حمل ومؤنة و
عند محمد اذا كان السفر له منه بد يضمن على كل حال ذخيرة ونقل خلافا في المنح غير هذا قوله وكذا
الانتفاع بعين البلد اي من غير سفر قوله وكذا العدل اي له ان يسافر به قوله على خلاف ما في فتاوى
القاضيين اي قاضيخان والقاضي ظهير الدين من انه ليس له السفر به قوله ولعل ما في فتاوى قولهما
لا حاجة الى هذا الترجي وقد صرح به قاضيخان كما نقله عنه في المنح ونصه وما في الخانية وليس للمرتهن
ان يسافر بالرهن ولا للمودع ان يسافر بالوديعة في قول محمد وان فعل ذلك يصير ضامنا وهو قول
ابي يوسف قوله اذا عمي الرهن لم اقف على ضبطه وقد قرئ قوله تعالى فعميت عليكم بالتخفيف والتشديد
والمراد انه اذا خفي حاله ولم تدر قيمته وقد اتفقا على هلاكه قوله فهو بما عليه اي فقيمته مقابلة بما
هو مرهون فيه يعني ان الدين يسقط على الراهن بهلاكه عند المرتهن قوله ضمن بما فيه من الدين
فيسقط الدين على الراهن وهذا اذا لم يعلم انه اقل فان علم واشتبهت قيمته يراجع حكم والله تعالى
اعلم واستغفر الله العظيم

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

قوله لا يصح رهن مشاع ارتكب اللف
والنشر غير المرتب اهتماما بالمنهي عنه قوله مقارنا كما اذا رهنه نصف الدار مشاعا قوله او طارئا
صورته ان يرهن جميع العين ثم يتفاسخا العقد في النصف والاشاعة انما تؤثر لانها تمنع استدامة
القبض وهذا المعنى يوجد في الاشاعة الطارئة اه وهذا هو الصحيح وذكر ابن سماعة ان ابا يوسف رجع
على هذا وقال الشيوع في الطارئ لا يمنع بقاء حكم الرهن اه برهان قوله من شريكه انما لم يجز منه لان

ثبوت اليد في المشاع لا يتصور ولانه لو جاز لامسكه يوما بحكم الرهن ويوما بحكم الملك فيصير كانه رهنه
يوما ويوما لا قوله ثم الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض اي لا باطل لان الباطل لا ينعقد اصلا فكان كالبيع
الباطل والفاسد ينعقد فكان كالبيع الفاسد وشرط انعقاد الرهن ان يكون مالا والمقابل به مالا
مضمونا فاذا وجدت شرايط الجواز ينعقد صحيحا واذا فقد شرط من شرائط جوازه ينعقد فاسدا
وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا ولم يكن المقابل مضمونا لا يكون الرهن منعقدا اه شلبي عن
الكافي قوله ما قبل البيع قبل الرهن اي اي شيء من الاعيان يصح بيعه يصح رهنه قوله والمشغول اطلق
فعم جواز رهن المشغول فشمل ما اذا كان مشغولا بملك الراهن او بملك غيره وليس الامر
كذلك بل المانع الشغل بملك الراهن اما لو كان مشغولا بملك غيره فلا كما في حاشية الشيخ شرف
الدين معزيا للفصول العمادي وكذا رهن الشاغل غير جايز لما سياتي من انه لا يجوز رهن البناء
بدون الارض افاده ابو السعود قوله والمتصل بغيره كرهن التمر على الشجر بدونه والزرع في
الارض بدونها لان القبض شرط في الرهن ولا يمكن قبض المتصل بغيره وحده فصار في معنى
المشاع قوله والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده كما اذا قال لعبده ان دخلت هذه الدار فانت
حر فانه يصح بيعه لا رهنه ولعله لان حكم الرهن الحبس الدايم الى الاستيفاء وحبس مثل هذا لا يدوم
لانه قد يدخل الدار فيعتق ولا يمكن منه الاستيفاء قوله غير المدبر اي المطلق اي فانه لا يجوز بيعه
اي ولا رهنه اما المقيد كان مت من مرضي هذا او من سفري هذا فانه يصح بيعه ابو السعود
وهل يصح رهنه يحرر والظاهر عدم الصحة لانه من المعلق عتقه على شرط قوله قال المص وفيه
نظر لان عبارته يمكن ان تكون مفرعة على القول المقابل للصحيح وهو ان الشيوع الطاري
غير مفسد وفيه نظر فحمل النظر في ذلك الامكان ووجهه ما ابداه المؤلف قوله لانه بالخيار اه
الاوضح لان المبيع بالخيار اما ان يدخل في ملك المشتري او يعود الى ملك البايع وعلى كل اه وهذا
فيما اذا كان الخيار للمشتري وسيظهر لك بنقل عبارة الشرف الغزي قوله كما بسطه في تنوير الابصار
اي للشرف الغزي وعبارته واعلم انه يمكن ان تكون هذه الحيلة مفيدة على القول بان الشيوع الطاري
لا يفسد كما لا يخفى قلت بل الظاهر الذي لا يخفى على المتامل المتبصر ان هذه الحيلة لا تفيد على القول
بان الشيوع الطاري لا يفسد ولا يتاتى عليه ايضا وما ذاك الا انه لما باعه منه على انه بالخيار لم يخرج
عن ملك البايع لما علم من ان خيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه وحيث لم يخرج عن ملكه فقد
رهن بعض ملكه فيكون رهن المشاع ابتداء فلا تفيد هذه الحيلة والله سبحانه وتعالى اعلم
فان قلت هل اذا كان الخيار للمشتري اما على قولهما فظاهر لانهما يقولان دخل في ملك المشتري
فصار رهن المشاع من شريكه وهو غير جايز كما نقلناه عن الخلاصة واما على قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى عنه وان لم يدخل في ملك المشتري في مدة الخيار فبعده اما ان يدخل في ملكه او
يعود الى ملك البايع وعلى كل حال يكون رهن المشاع ابتداء وهو غير جايز وهذا محل دقيق
حسن يعتنى به ويتنبه له اه قوله فيبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن فان تلف في يد المشتري سقط
الثمن عن صاحب الضيعة والدار وان اصابه عيب ذهب من الثمن بحسابه منح بتصرف وظاهره
انه يسقط الثمن مطلقا سواء كانت قيمته مثل الدين او اكثر او اقل قوله والارض لا النخل اما اذا لم
يصرح باخراج النخل فانه يدخل تبعا قال الحموي في شرحه كما يدخل في رهن ارض نخلها وكرمه وزرعها
وغرسها لانه تبع بخلاف البيع لجوازه بلا دخوله اه قوله وعن الامام جواز رهن الارض بلا
شجر لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء للاشجار بمواضعها اه تبيين قوله ولو رهن الشجر
بمواضعها قال الحموي في شرحه ولو رهن نخلا بمحلها جاز لانه مجاورة ولو كان ثمر دخل فيه
لما اه قوله صح في العرصة والسقف والحيطان التي حواه قنية قوله ولا رهن الحر اه لان موجب
الرهن ثبوت يد الاستيفاء من هؤلاء متعذر لاستحقاقهم الحرية فصاروا كالحر اه تبيين قوله
ولا بالامانات لانها ليست مضمونة ولا يمكن استيفاؤها من الرهن لتعينها حال بقائها وعدم

وجوب الضمان بعد هلاكها قوله وامانة من عطف العام فيشمل العارية والمضاربة ومال
الشركة ولا حاجة اليه لانه هو عين المص فالاولى الاقتصار على قوله كوديعة ليكون مثالا
للامانات قوله ولا بالدرك لان الرهن استيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب لان معنى الدرك
ضمان الثمن بعد الاستحقاق حتى يحكم برد الثمن وتفسير الرهن بالدرك ان يبيع رجل سلعة
وقبض ثمنها وخاف المشتري الاستحقاق واخذ بالثمن من البايع رهنا قبل الدرك فانه باطل
حتى لا يملك الرهن حل الدرك او لم يحل واذا هلك كان امانة عنده حصل الدرك او لا لانه عقد
حيث وقع باطلا درر عن الكافي قوله فالرهن به باطل فاذا هلك عند المشتري يهلك امانة
لانه عقد حيث وقع باطلا قوله بخلاف الكفالة اي فانها تصح بالدرك والفرق ان الرهن
للاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب واضافة الوجوب الى زمان في المستقبل لا يجوز اما الكفالة
فهي التزام المطالبة والتزام الافعال يصح مضافا الى المال كما في الصوم والصلاة ولهذا تصح
الكفالة بما ذاب له على فلان ولا يصح الرهن اه ح عن الهداية قوله ذهب بالثمن فلا يجب
على البايع شيء وان هلك الرهن ذهب من غير شيء لانه اعتبار بالباطل فلا يجب على
المشتري شيء اه منح منخصا قوله ولا بالكفالة بالنفس صورته كفل بنفس رجل على انه ان لم
يواف به الى سنة فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم ثم اعطاه المكفول عنه بالمال رهنا
الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم يجب المال للكفيل على الاصيل وكذا لو كان الكفيل قال للطالب
ان مات فلان ولم يؤد المال فهو علي ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز اه وقيد بالكفالة
بالنفس لانه لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن منح
بتصرف قوله ولا بالقصاص لتعذر استيفائه من الرهن وهو رهن باطل لكون المرهون به
غير مال فاذا هلك الرهن ضاع على صاحبه قوله بخلاف الجناية خطا اي اذا جنى شخص على شخص
خطا فاخذ المجني عليه او وليه من الجاني رهنا اي بموجبها فان الرهن صحيح فان موجبها المال
فيكون الرهن مقابلا بمال وظاهره ولو كانت الجناية على النفس فيجوز اخذ الرهن من القاتل او
من عاقلته ودره قوله ولا بالشفعة اي لا يجوز اخذ الرهن من المشتري الذي وجب عليه تسليم
المبيع من اجل الشفعة لان المبيع غير مضمون عليه قوله وباجرة النائحة والمغنية حتى لو هلك
الرهن لم يكن مضمونا اذ لا يقابله شيء مضمون اه درر قوله وبالعبد الجاني او المديون لانه
غير مضمون على المولى لانه لو هلك لا يجب عليه شيء درر قوله قبل الطلب مفهومه انه اذا منعه
بعد الطلب ثم هلك يكون ضامنا لتعديه بحبسه قوله ولا رهن خمر وارتهانها اه وذلك لتعذر
الايفاء والاستيفاء في حق المسلم اه درر اذ هو ممنوع عن تملكها وتمليكها وفي الهندية واذا ارتهن
الكافر من الكافر خمرا او وضعها على يد مسلم عدل وقبضها فالرهن جايز والحربي المستامن في الرهن
والارتهان كالذمي اه قوله وتمامه في الدرر قال فيها اعلم ان الاعيان ثلاثة اقسام عين غير مضمونة
اصلا كالامانات فان الضمان عبارة عن رد مثل الهالك ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا
فالامانة ان هلكت بلا تعد فلا شيء في مقابلتها او بتعد فلا تبقى امانة بل تكون مضمونة
وثانيها عين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه والقوم يسمونها الاعيان المضمونة بنفسها
ويريدون الاعيان المضمونة في حد ذاتها ووجهه كما عرفت ان الضمان عبارة عن رد مثل
الهالك او قيمته والشيء اذا كان مثليا او قيميا يكون بحيث لو هلك تعين المثل او القيمة فتكون
مضمونة في حد ذاتها مع قطع النظر عن العوارض اي كالابراء وثالثها عين ليست بمضمونة ولكنها
تشبه المضمونة كمبيع في يد البايع فانه اذا هلك لم يضمن احد مثله او قيمته لكن الثمن يسقط
عن ذمة المشتري وهو غير المثل والقيمة فبمجرد هذا الاعتبار سموه بالعين المضمونة بغيرها
اه قوله وصح بالدين الموعود لان الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة بل جعل موجودا
اقتضاء لان الرهن استيفاء والاستيفاء لا يسبق الوجوب بل يتلوه ولا بد من سبق الوجوب

ليكون الاستيفاء مبنيا عليه ولانه مقبوض بجهة الرهن الذي يصح على اعتبار وجوده فيعطى له حكمه اه
زيلعي قوله فلو دفع اليه البعض صورته دفع اليه رهنا ليدفع له ثمان ماءة دينار فدفع اليه ثلاث
ماءة وامتنع من دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر اه قنية تتنبيه المرهون الموعود ولا يلزم الوفاء به قال
في الولوالجية باعه متاعا الى اجل على ان يعطيه رهنا بالثمن لم يجبر على دفع الرهن لان وعد الرهن
لا يكون اقوى من حقيقة الرهن ولو عقد الرهن لا يجبر على التسليم فعدم الجبر عند مجرد الوعد
يكون بالطريق الاولى والبايع بالخيار في الاسترداد المبيع لانه انما رضي بثمن موثق بالرهن فاذا
فات هذا الوصف ثبت له الخيار وان كان المشتري استهلك المبيع يجبر على دفع الثمن حالا الا ان يعطيه
الرهن اه من تنوير الاذهان قوله فهو مضمون بالقيمة اي الرهن مضمون على المرتهن بقيمته لا بالدين
قوله هذا اذا سمى قدر الدين الاولى حذف هذه الجملة لعلمها من قوله ليقرضه كذا وما بعده ويقتصر على
قوله فان لم يسم قوله لم يكن مضمونا في الاصح الذي في المنح فان لم يسم بان رهنه على ان يعطيه شيا فهلك
في يده يعطي المرتهن الراهن ما شاء لانه بالهلاك صار مستوفيا شيا فيكون بيانه اليه وكذا في التبيين
وقال محمد رحمه الله تعالى عنه لا يصدق في اقل من درهم اه بزازية وفسره في الصرفية نقلا عن
القاضي البديع بقيمة الرهن وجعل قول محمد فلا وجه لقوله لم يكن مضمونا في الاصح فلو اقتصر على
قوله هل يضمن خلاف اه لكان اولى قوله كما مر في المقبوض على سوم الرهن مر متنا في قوله المقبوض
على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح اه قوله بان رهنه تصوير للرهن بالدين
الموعود الذي لم يسم قوله والاصح انه غير مضمون تكرار محض والذي بعده وهذه عبارة لا تحرير
فيها قوله وصح برأس مال السلم انما اتى بهذه المذكورات بالذكر مع دخولها في قوله وصح بدين
ليترتب عليه قوله وان هلك اه افاده الحموي وانما صح الرهن بها لان المجانسة ثابتة من حيث
المالية والمضمون من الرهن مالية لا عينه فيتحقق الاستيفاء من حيث المال فصار كساير الديون
اه عيني قوله وصار المرتهن مستوفيا للرأس فالرأس السلم او ثمن الصرف او المسلم فيه حكما اه شمني وفي
الجوهرة فان رهن برأس مال السلم وهلك الرهن في المجلس صار المرتهن مستوفيا للرأس مال لو اذا
كان به وفاء والسلم جايز بحاله وان كان اكثر فالفاضل امانة وان كان اقل كان مستوفيا بقدره
ويرجع على رب السلم بالباقي اه مكي قوله قبل نقد اي الرأس المال او بدل الصرف وقوله اي هلاك
اي هلاك الرهن قوله بطلا وعليه رد الرهن فان هلك في يده قبل الرد هلك برأس المال لانه صار
مستوفيا لرأس المال بهلاك المرهون بعد بطلانه عقد السلم ولا ينقلب جايزا اه مكي قوله فيصح مطلق
ولو هلك بعد الافتراق لان قبضه لا يجب في المجلس قوله فيلزم رب السلم دفع المسلم فيه قال في المنح ثم
اذا هلك الرهن بالمسلم فيه في مسئلتنا يجب على رب السلم ان يدفع مثل المسلم فيه الى المسلم اليه
وياخذ رأس المال لان الرهن مضمون به وقد بقي حكم الرهن الى ان يهلك فصار رب السلم بهلاك الرهن
الرهن مستوفيا للمسلم فيه ولو استوفاه حقيقة ثم تقايلا او استوفاه بعد الاقالة لزمه رد المستوفى
واسترداد رأس المال فكذا هنا وهذا لان الاقالة في باب السلم لا تحتمل الفسخ بعد ثبوتها فبهلاك
الرهن لا تبطل اه قوله وللاب ان يرهن بدين كائن عليه اي وذلك الدين لاجنبي قوله لطفله متعلق
بمحذوف صفة عبد قيد بالطفل لان الاب ليس له رهن عبد ولده الكبير الا باذنه كما في مسكين قال
في المغرب الطفل الصبي حين يسقط من البطن الى ان يحتلم ويقال جارية طفل وطفلة اه مكي والجد اب
الاب كالاب كما في التبيين قوله لهلاكه مضمونا بكل القيمة ان ساوت الدين او كانت اقل اما اذا كانت
اكثر فالزايد كالوديعة قوله والوديعة بالجر عطفا على الضمير في هلاكه قوله وقال ابو يوسف لا
يملكان ذلك عبارة التبيين وعن ابي يوسف وزفر انهما لا يملكان ذلك وهو القياس لان الرهن
ايفاء حكما ولا يملكانه كالايفاء حقيقة وجه الاستحسان وهو الظاهر ان في حقيقة الايفاء ازالة
ملك الصغير من غير عوض يقابله في الحال وفي الرهن نصب حافظ المال الصغير في الحال مع بقاء ملكه
فيه فافترقا اه قوله يضمن الوصي القيمة ولو زادت على قدر الدين قوله بدين له كمهر امة الاب في ذمته

قوله ويجيبه

قوله ويجيبه للاجله فاذا هلك كان كهلاك الرهن فالزائد عن قدر الدين امانة قوله بخلاف الوصي
مستغني عنه بما ياتي للمص فانه راجع الى المسئلتين قوله ولا يبيع هذا محمول على وصي القاضي قال المص
في باب الوصي وان باع او اشترى من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز مطلقا وان كان وصي
الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وبيع الاب مال صغيره من نفسه جايز بمثل القيمة وبما
يتغابن فيه قوله وتمامه في الزيلعي عبارته واذا كان للاب او لابنه الصغير او لعبده المأذون له
في التجارة ولا دين عليه دين على ابن صغير فرهن الاب متاع الصغير من نفسه او من ابنه الصغير
او من عبده التاجر جاز لان الاب لوفور شفقته نزل منزلة شخصين واقيمت عبارته مقام
عبارتين كما في بيعه مال الصغير من نفسه ولو فعل الوصي ذلك والمسئلة بحالها لا يجوز لانه وكيل محض
والاصل ان الواحد لا يتولى صرف العقد في الرهن كما في البيع لكنا تركنا ذلك في الاب لما ذكرنا وليس
الوصي كالاب فان شفقته قاصرة فلا نعدل عن الحقيقة والرهن من ابنه الصغير ومن عبده التاجر
بمنزلة الرهن من نفسه فلا يجوز بخلاف ابنه الكبير وابيه وعبده الذي عليه دين حيث يجوز رهنه
بهم كانه اجنبي عنهم اذ لا ولاية له عليهم بخلاف الوكيل بالبيع حيث لا يجوز بيعه منهم لانه متهم فيه
ولا تهمة في الرهن لان له حكما واحدا وهو ان يكون مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين وذلك لا يختلف
بين الاجنبي والقريب اه قوله وصح بثمن عبد اه فائدته ان الرهن يكون مضمونا بما ذكر عند هلاكه
فيرجع المشتري على البايع بقدر ما رهنه عليه والزائد امانة ولو كان باطلا لضاع امانة لان الضياع
حصل بعد قبض مأذون فيه من الراهن قوله بخلاف جنسه كالذهب مثلا اي وقد هلك الرهن قوله
هلك بقيمته اي هلك الرهن بقيمته ما ارتهن به وهو الذهب فانها كالدين المرهون به قوله
لا فقيمته خلاف لهما قال مسكين ان رهن الراهن فضة وزنها عشرة بعشرة وهلكت فان كانت
قيمته مثل وزن عشرة سقط الدين بالاتفاق وان كانت قيمته اقل من وزنه فكذلك عند الامام
وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه اه قوله ولا عبرة بالجودة اه قال في الجوهرة لا تعتبر
الجودة عند المقابلة بجنسها وهذا عند ابي حنيفة لان حالة الهلاك عنده حالة الاستيفاء لا حال تضمين
القيمة والاستيفاء انما يكون بالوزن دون الجودة لان اعتبار الجودة يؤدي الى الربى وقال ابو
يوسف ومحمد بما قال الامام اذا لم يكن فيه ضرر بين الراهن والمرتهن اما اذا كان فيه ضرر لا يعتبر
الاستيفاء اه قوله شيا بعينه قيد به لانه اذا لم يكن الرهن بعينه فلا يخلو اما ان يتفق على التعيين في المجلس
اولا فان كان الاول جاز البيع وان كان الثاني فان نقد الثمن في المجلس جاز البيع والا فسد اه وفي
التبيين والجوهرة وغيرهما مكي قوله لما مر انه غير لازم اي الرهن اي والوعد بالرهن لا يكون فوق
الرهن ولو رهنه لا يلزمه ما لم يسلم فالا يكون لازما بالوعد اولى قوله لفوات الوصف المرغوب
لان رضاه بالبيع كان بهذا الشرط فبدونه لا يكون راضيا واذا لم يتم رضاه كان له ان يفسخ او
يرضى بترك الرهن قوله لحصول المقصود جواب سؤال حاصله ان المذكور في الشرط الرهن
المعين والقيمة خلافه وحاصل الجواب ان يد الاستيفاء انما تثبت على المعنى وهو القيمة لان الصورة
امانة في المقصود من الرهن قيمته لا عينه قوله غير مبيعة الاولى حذفه ليصح كلام المص الاتي قوله للتكفل
بما يفيد الرهن واما لفظ الرهن وعادته فليس بشرط كما افاده في الهندية اول الكتاب قوله خلافا
للثاني والثالثة اي لانه يحتمل الايداع وهو اقلهما فيقتضي بثبوته وهذا بخلاف ما لو قال امسك هذا
بدينك او بمالك فتتعين جهة الرهن اتفاقا قوله لا نرح نبطله اه اي لتيقن ملكه فيه حتى لو هلك
يهلك على المشتري ولا ينفسخ العقد قوله لانه محبوس بالثمن اي وضمانه يخالف ضمان الرهن فلا يكون
مضمونا بضمانين مختلفين لاستحالة اجتماعهما حتى لو قال له امسك المبيع حتى اعطيتك الثمن قبل القبض
فهلك انفسخ البيع اه مكي قوله بتى لو كان المبيع الذي جعله المشتري رهنا قبل قبضه ويحتمل انها مسئلة
مستقلة عامة اي سواء جعله رهنا او لا قوله وشراؤه اي وسع المشتري الشراء اذا علم بواقع الحال
قوله تصدق به اي الزايد الماخوذ منه قبله قوله لان فيه شبهة اي بشبهة مال الغير وهو المشتري قوله

رهن رجل عينا عند رجلين اه هذا اذا لم ينص على الابعاض وقال رهنت منكما من كل واحد من
نصفها لا يجوز ذكره صاحب السراج في الهبة وذكر هنا كذا ايضا انه لو رهن عينا واحدة عند اثنين
لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث لم يجز وكذا ذكره في الخلاصة اه شلبي في الحاشية قوله بدين لكل منهما
سواء كان دينهما من جنس واحد او من جنسين مختلفين بان كان دين احدهما دراهم ودين
الآخر دنانير اه معدن عن النهاية اه مكي قوله وكله رهن من كل منهما لان الراهن اضيف
الى كل العين في صفقة واحدة ولا شيوع في المحل باعتبار تعدد المستحق وموجب صيرورته محبوسا
بدين كل منهما وكان استحقاق الحبس لهما استحقاقا واحدا من غير انقسام بينهما مكي عن البرهان
قوله كالعدل في حق الآخر وهما فاذا هلك عند العدل يسقط دين المرتهن فيسقط دين من
هلك عنده ودين الآخر فقد تقدم ذلك ان يكون المضمون على كل واحد نصيبه اه مكي مزيدا قوله ضمن
اي الدافع به اي ضمان الجميع قوله واصله مسئلة الوديعة اي اذا اودع عند رجلين شيئا يقبل القسمة فدفع
احدهما كله الى الآخر فان الدافع يضمن عنده خلافا لهما اه زيلعي قوله ضمن كل حصته صورته كما في البناية
ان يكون لاحدهما عشرة على الراهن وللآخر خمسة عليه والرهن ثلاثون درهما فهلك عشرون من
الرهن فبقي العشرة في يدهما اثلاثا ويسقط من صاحب العشرة ثلثاه ومن صاحب الخمسة ثلثاه
فيكون على الراهن لصاحب العشرة ثلث العشرة وهي ثلاثة وثلث ولصاحب الخمسة ثلث الخمسة
وهو درهم وثلثا درهم اه مكي قوله لما مر اي في قول المص وكله رهن من كل منهما قوله بلا تفرق
اي بلا تجزء فلا يكون له استرداد شيء منه ما دام شيء من الدين باقيا قوله اذ لا شيوع لان قبض الرهن
يحصل في الكل من غير شيوع منح قوله لحبس الكل بكل الدين فيكون الجميع محبوسا بكل جزء من اجزاء
الدين تحصيلا للمقصود وهو المبالغة في الحمل على الايفاء منح قوله كالمبيع اي فانه يحبس بكل جزء من
اجزاء الثمن قوله تتعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن اه قال المنح لان قبول العقد في احدهما لا يكون
شرطا لصحة العقد في الآخر فاذا قبل في احدهما صح فيه بخلاف البيع لان العقد فيه لا يتعدد بتفصيل
الثمن ولهذا لو قبل البيع في احدهما دون الآخر بطل البيع في الكل لان البايع يتضرر بتفريق الصفقة
عليه لان العادة قد جرت بضم الردي الى الجيد فيلحقه الضرر بالتفريق ولا كذلك الرهن لان الراهن
لا يتضرر بالتفريق ولهذا لا يبطل به وهذه الرواية هي الاصح واما على رواية الاصل فلا فرق
بين هذه المسئلة والتي قبلها لان العقد متحد فلا يتفرق بالتسمية كالبيع وهذا في البيع قول الامام
وقالا تتعدد الصفقة بتفصيل الثمن وان لم يتكرر الايجاب والاولى ان يقول بتفصيل البدل وهو
الدين قوله اي ان كل واحد صوابه اي ان هذا الرجل قوله رهنه الضمير المستتر للرجل الراهن
والضمير الظاهر لكل واحد فان المرتهن الرجلان والراهن الرجل قوله ولا يمكن بتنصيفه اه ولا يمكن
القضاء لاحدهما لعدم الاولوية ولا يمكن ان يقدر كانهما ارتهناه معا لجهالة التاريخ اه قوله
كان صاحب التاريخ الاقدم اولى لانه اثبت في وقت لا ينازعه فيه احد قوله لقرينة سبقه قال في
التبيين لانه تمكنه من القبض دليل على سبقه اه قوله فان الحكم واحد حتى لو لم يكن العبد في ايديهما واثبت
كل واحد منهما الرهن والقبض كان الحكم كذلك اه زيلعي وهذا ظاهر بالنسبة الى هذا التفريع اما
بالنظر الى ما اذا كان في يد احدهما فالتقييد للاحتراز ولذا قال في الكشف قد يكون العبد في ايديهما
لانه لو كان في يد احدهما يقضى لذي اليد خاصة مطلقا اه والظاهر ان الاسبق في صورة الموت
مقدم في صورة الحياة قوله كما وصف اي في صدر المسئلة قوله استحسانا وفي القياس يبطل وهو
قول ابي يوسف لان المقصود من الرهن الحبس للاستيفاء ولا ثبات للشيوع قوله لانقلابه بالموت
استيفاء قال في المنح وجه الاستحسان ان العقد لا يراد لذاته وانما يراد لحكمه وحكمه في حال الحياة
الحبس والشايع لا يقبله وبعد الموت الاستيفاء بالبيع من ثمنه والشايع يقبله فصار كما اذا ادعى
رجلان نكاح امراة او ادعت اختان او خمسة نسوة على رجل فان البينتين تتهاتران حال الحياة
وتقبلان بعد الموت لان حكمهما حال الحياة ثبوت ملك النكاح وهو لا يقبل الانقسام ولا الشركة

وبعد الممات

وبعد الممات ثبوت ملك المال بالارث وهو يقبلهما اه بتصرف قوله قال ابن صاحب الفصول العمادية
قوله وهذا اي هلاكه هلاك المرهون قوله ومن رده اه تطويل من غير فائدة ولو قال ومفاده
انه لم يرهن بذلك يهلك هلاك الغصب لكان اوضح قوله وعليه اي على ما استفيد من قوله والا لا و
انه يهلك هلاك الغصب قوله يحمل اطلاق السراجية ونصها اذا اخذ عمامة المديون بغير رضاه لتكون
رهنا عنده لم تكن رهنا بل غصبا اه ومعلوم ان العمامة ليست قيدا وحاصل ما اشار اليه
المؤلف انه ان اخذها بغير رضاه ثم رضي وهلكت هلكت هلاك الرهن وان لم يرض تهلك هلاك
الغصب وقد افاده المص وفي الهندية عن جواهر الفتاوى رجل له دين على رجل فتقاضاه
ولم يعطه فرفع العمامة عن راسه رهنا بدينه واعطاه منديلا صغيرا يلفه على راسه وقال
له احضر ديني حتى اردها عليك فذهب الرجل وجاء بدينه بعد ايام وقد هلكت العمامة فانها
تهلك هلاك المرهون لا هلاك المغصوب لانه امسكها رهنا بدينه والغريم بتركها عنده وبذهابه
صار راضيا بان تكون رهنا اه قوله لرب المال مسك اه هذا يدل على عدم صحة التوفيق فان
القائل بانه رهن لا يشترط الرضا مطلقا فلا يهلك هلاك الغصب قوله وقيل ليس لفظ قيل في نقل
المص قوله فله اخذه مكان حقه اي اذا كان قدره قوله لم يكن واحد منهم رهنا فلو ضاع في يده
لا يذهب من الدين شيء كذا عن محمد وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما فدفع المديون
الى الطالب مائة درهم وقال اخذ منها عشرون درهما فقبضها فضاعت في يده وان يأخذ منها
عشرون درهما ضاعت من مال المديون والدين عليه على حاله هندية قوله قبل ان يختار احدهما
مفهومه انه اذا اختار احدهما تعين للرهن فيهلك مضمونا ضمان الرهن ولو هلك الآخر الاخير هلك
بغير شيء قوله غصب الرهن اي والغاصب غير المرتهن كهلاكه فيضمن ضمان الرهن اما لو كان الغاصب
المرتهن كما اذا ركب المرتهن الدابة او كان عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او سيفا فتقلده بغير
اذن الراهن فهو ضامن له لانه يستعمل ملكه بغير اذنه فيكون كالغاصب اه هندية فيجب عليه دفع
قيمته لتكون رهنا فانها قائمة مقامه تتمة اه رجل غصب من آخر عبدا فرهنه بدينه عند رجل ثم
فهلك العبد عند المرتهن كان للمالك الخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المرتهن فان
ضمن الغاصب تم الرهن لانه ملكه من وقت الغصب باداء الضمان فيصير راهنا مال نفسه وان
ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن لان سبب ضمان
المرهون هو القبض وعقد الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن بملك متاخر عن العقد اه قوله
الا اذا عيناه بخ حصل الهلاك فلو رهنا مصحفا وامره بقراءته منه ان هلك حال قراءته لا يسقط
الدين لان حكم الرهن الحبس فاذا استعمل باذنه تغير حكمه وبطل الرهن وان هلك بعد الفراغ من القراءة
هلك بالدين هندية عن الوجيز قوله امره بدفعه اي امر الراهن المرتهن بدفع الرهن الى الدلال
ليبيعه ويأخذ دينه من ثمنه قوله لم يضمن لعدم التعدي لانه فعل ما اذن فيه قوله جما في الظاهر
انه لا يحترز به كما ان كون القصعة للشرب كذلك قوله لا الزيادة الاولى حذفها لان ضمان الرهن لا
يضمن فيه الزيادة بل هي امانة قوله والمودع لا يضمن لعدم التعدي اما اذا اهراقه وعلم ان
بالقصعة كسرا يرشح الماء وينفذ الى المصحف فلا شك انه هنا تعدى قوله الاجل في الرهن يفسده لان
حكمه الحبس الدائم الى استيفاء الدين فاذا هلكت يهلك مضمونا ضمان الرهن لان الفاسد منه كالصحيح
بخلاف الباطل قوله سلطه ببيعه الاولى على رهنه قوله للمرتهن بيعه فليس للوارث فسخ البيع لانه تعلق
به حق المرتهن ولا يبطل بموت الراهن فلا يقال انه وكيل ببيعه والوكالة تبطل بالموت قال في الهندية
لو باعه في صورة ما اذا سلط الراهن المرتهن على البيع بالنسيئة جاز بيعه كيف ما كان قوله غيبته
منقطعة فيها اقوال سياتي قوله ببيعه في نسخة لبيعه اي لاجل انه يبيعه بدينه قوله ليس للمرتهن بيع ثمرة
الرهن بحله ما لم يأذن له الراهن بالانتفاع كما لا يخفى والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب الرهن يوضع على يد عدل

لما انهى القول في الاحكام الراجعة الى نفس الراهن والمرتهن ذكر

ما يرجع الى نائبهما وهو العدل لان حكم النائب يقفو حكم الاصل والمراد بالعدل هنا من رضى الراهن والمرتهن بوضع الرهن في يده ورضيا ببيعه الرهن عند حلول الاجل وهو وكيل الراهن ببيعه لكن يخالف المفرد في مسائل اه منح سياتي بعضها قريبا مكى وقوله يوضع يجوز ان يكون حالا او صفة بان تكون اللام زائدة مسكين قوله ولا ياخذ احدهما منه لانه تعلق به حقهما لان حق الراهن متعلق بالحفظ بيده وامانته وحق المرتهن في الاستيفاء فلا يملك كل واحد منهما ابطال حق الآخر اه منح قوله لتعلق حقهما به قال في المنح لانه مودع الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية وكل منهما اجنبي عن الآخر والمودع يضمن بالرفع الى الاجنبي اه قوله وجعلاه عنده او عند غيره وان تعذر اجتماعهما يرفع احدهما الامر الى القاضي ليفعل كذلك عن الهداية قوله لئلا يصير قاضيا ومقتضيا لان القيمة واجبة عليه فلو جعلها رهنا في يده يصير قاضيا ومقتضيا وبينهما تناف اه منح قوله مبسوط في المطولات قال في التبيين فاذا جعلت القيمة رهنا برايهما او براي القاضي عند العدل الاول او عند غيره ثم قضى الراهن الدين فان كان العدل ضمن القيمة بالدفع الى الراهن فالقيمة سالمة للعدل ياخذها ممن هي عنده ان كانت هي عند غيره او عنده لوصول المرهون الى الراهن بالتسليم الاول اليه ووصول الدين الى المرتهن بدفع الراهن اليه ولا يلزم منه اجتماع البدل والمبدل منه في ملك واحد ولو اخذه الراهن لاجتمعا في ملك واحد وان كان العدل ضمن قيمة الرهن بالدفع الى المرتهن فالراهن ياخذ القيمة من العدل ان كانت عنده او من غيره ان كانت عند غيره لان العين لو كانت قائمة اخذها ممن هي في يده اذا ادى الدين فكذلك ياخذ ما قام مقامها ولا جمع فيه بين البدل والمبدل منه في ملك واحد ثم هل للعدل ان يرجع على المرتهن بذلك ينظر ان كان دفعه اليه على وجه العارية او على وجه الوديعة وهلك في يد المرتهن لا يرجع وان استهلكه المرتهن رجع عليه لان العدل باداء الضمان ملك العين المرهونة وتبين انه اعار او اودع ملك نفسه فلا يضمن المستعير ولا المودع الا بالتعدي وكذا اذا دفعه اليه بحقه بان قال خذه بحقك او احبسه بدينك لانه دفعه اليه على وجه الضمان اه ح قوله صح توكيله لانه ملكه فله ان يوكل من شاء فيه معلقا ومنجزا اه قوله لم يصح اي عند الامام لان الامر وقع باطلا لعدم القدرة وقت الامر فلا ينقلب جائزا قوله خلافا لهما فقالا يصح لقدرته عليه وقت الامتثال اه منح قوله فان شرطت الوكالة في عقد الرهن بان يقول الراهن رهنته على ان يكون فلان وكيلا ببيع الرهن عند حلول الاجل حموي قوله ولا بموت الراهن اشار به الى انه لا فرق بين العزل الحقيقي والحكمي قوله ولا المرتهن الا ان يكون المرتهن وكيلا اه حموي وغيره قوله للزومها بلزوم العقد قال في التبيين لان الوكالة لما شرطت في عقد الرهن صارت وصفا من اوصافه وحقا من حقوقه الا ترى انها لزيادة الوثيقة فيلزم بلزوم اصله ولانه تعلق به حق المرتهن وفي العزل ابطال فصار كالوكالة بالخصومة بطلب المدعي اه قوله يجبر على البيع عند الامتناع لتعلق حق المرتهن به فليس له ابطال حقه قوله زيلعي قال فتكون الوكالة غير المشروطة في العقد كالمشروطة فيه في جميع ما ذكرنا من الاحكام اه وفي الهندية وان ابى العدل البيع فان ابى التوكيل بعد تمام الرهن فعن الثاني وبه اخذ بعض المشايخ يجبر كذا في الوجيز للكردري وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي وقيل لا يجبر وبه اخذ شيخ الاسلام وتفسير الجبر ان يحبس العدل اياما فان لج يجبر الراهن على البيع فان امتنع باع الحاكم بنفسه قيل هذا قولهما بناء على ان للحاكم بيع مال المديون اذا امتنع وقيل هذا قول الكل وهو الصحيح كذا في وجيز الكردري ثم اذا اجبر على البيع وباع لا يفسد هذا البيع بهذا الاجبار لان الاجبار وقع على قضاء الدين بانه طريق شاء حتى لو قضاه بغيره صح وانما البيع طريق من طرقه كذا في التبيين اه قوله بخلاف الوكالة المفردة تكرار كالذي بعده مع قوله والثاني ومع قول المص بخلاف المفردة قوله انه يملك بيع الولد والارش لما تقدم من ان حكم الرهن وهو الحبس يتعدى الى ما تولد من الاولاد وفسيل النخل وفرخ الشجر لان الاوصاف

القارة في الاصول تسري الى الفروع وصورة بيع الارش ما اذا جنى على الرهن فدفع الجاني عليه عوضا ارش جنايته فللوكيل بيعهما اما البيع ببيع دابة مثلا فلا يملك بيع ولدها التي ولدته قبل البيع اذ لا يسري حكم الوكالة اليه قوله وله بيعه في غيبته ورثته سواء كانت الورثة قصارا او بالغين واما اذا لم تكن وكيل بالبيع ومات الراهن فلوصيه البيع وقضاء دين المرتهن لقيامه مقام الموصي فان لم يكن له وصي نصب القاضي من يفعل ذلك اذا كانت الورثة صغارا لانه نصب لمصالح المسلمين ولان الراهن يحتاج الى قضاء ما عليه من الديون الحائلة بينه وبين الجنة واما اذا كانت الورثة كبارا فانهم يخلفون الميت وعليهم قضاء دينه صرح به في الاختيار والجوهرة وغيرهما اه مكى قوله بيعه في غيبة ورثة المرتهن لان الوكالة لا تبطل بموته كما تقدم قوله مطلقا مرتهنا كان او عدلا او غيرهما لان الوكالة لا يجري فيها الارث والموكل رضي برايه لا بغيره قوله وعن الثاني انما وصيه يخلفه لو اخره بعد قوله ولو اوصى الى آخر ببيعه لم يصح لكان انسب قوله لكنه خلاف جواب الاصل كذا ذكره القهستاني والمراد بالاصل مبسوط الامام محمد وظاهره ان الامام محمدا ذكر في اصله جواب ابي يوسف كقولهما قوله ولو اوصى الى آخر ببيعه لم يصح قال في الذخيرة اذا كان العدل وكيلا في بيع الرهن فاوصى الى رجل ببيعه لم يجز بيعه الا ان يكون الراهن قال في اصل الوكالة وكلتك ببيع الرهن واجزت لك ما صنعت فيه من شيء فحينئذ يجوز لوصيه بيعه ولا يجوز لوصيه ان يوصي به لثالث اه حموي وفي الهندية العدل المسلط على البيع اذا باع بعض الرهن بطل الرهن في الباقي كذا في السراجية ولو وكل العدل وكيلا فباعه بحضرة العدل جاز وان كان غائبا لم يجز الا ان يجيزه اه قوله ولا يملك راهنا اه لتعلق حقهما به معا فلا يملك احدهما ابطال حق صاحبه بغير اذنه قوله اجبر الوكيل على بيعه لتعلق حق المرتهن به وقد سبق ما فيه قوله وكيفية الاجبار لا توجد في غالب النسخ قوله فان لج قال في المصباح لج في الامر لجا من باب تعب ولجاجا ولجاجة فهو لجوج ولجوجة مبالغة اذا لازم الشيء وواظبه ومن باب ضرب لغة قال ابن فارس اللجاج تماحك الخصمين وهو تماديهما اه مكى قوله باع القاضي قال الزيلعي هذا على اصلهما ظاهر واما على اصل ابي حنيفة فكذلك عند البعض لانه تعين قضاء لجهة الدين ولان بيع الرهن صار مستحقا للمرتهن بخلاف سائر المواضع وقيل لا يبيع هنا كما لا يبيع مال المديون عنده لقضاء الدين اه مكى قوله فان باعه العدل اي الموكل بالبيع قوله فالثمن رهن وان لم يقبض بعد لقيامه مقام ما كان مقبوضا بجهة الرهن قوله فيهلك كهلكه فيهلك من مال المرتهن لبقاء عقد الرهن في الثمن لقيامه مقام المبيع المرهون قوله وضمن بالبناء للمجهول لا الفاعل ليناسب التفصيل الآتي قوله لانه غاصب حيث اخذ العين وسلمها بغير اذن مالكها قوله والقبض باداء الضمان مستندا الى وقت الغصب فتبين انه امره ببيع ملك نفسه قوله يضمن الراهن اي القيمة لانه وكيل من جهته عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة بالغرور من جهته ونفذ البيع لان الراهن لما كان قرار الضمان عليه وضمنه ملكه باداء الضمان فتبين انه امره ببيع ملكه فصح اقتضاء المرتهن فلا يرجع على الراهن بدينه قوله او ضمن اي عدل المرتهن ثمنه الذي اداه اليه لانه تبين ان الثمن اخذه بغير حق لان العدل ملك الرهن باداء الضمان واستقر ملكه فيه ولم ينتقل الى الراهن والحالة هذه فنفذ بيعه فيه لانه المباشر فصار الثمن له لانه بدل ملكه وانما اداه الى المرتهن على حسبان ان البيع ملك الراهن فاذا تبين انه ملك العدل لم يكن راضيا به فله ان يرجع قوله اخذه للمستحق من مشتريه لانه عين ماله قوله لانه العاقد فيتعلق به حقوق العقد وهذا من حقوقه لوجوبه به وانما دفع المشتري اليه ليسلم له المبيع ولم يسلم قوله به اي بثمنه هذا هو الصواب وذكر الزيلعي انه يرجع بالقيمة الثمن افاده الشلبي وانما يرجع عليه لانه هو الذي ادخله في هذه العهدة فيجب عليه تخليصه وفي الكافي لانه مغرور من جهة الراهن فانه رهنه على انه ملكه والمغرور يرجع على الغار بما لحقه من الضمان كما يرجع المستاجر على المؤجر والمودع على المودع اه ملخصا قوله صح

القبض اي قبض المرتهن الثمن قوله او يرجع العدل بثمنه على المرتهن لان المبيع انتقض بالاستحقاق
فبطل الثمن وقد قبضه ضرورة قوله اي بدينه هذا لا يفيده ظاهر عبارة المصنف فكان الاولى
له التصريح به لان فيه عود الضمير على غير مذكور مع الايهام قوله وان شرطت الوكالة يعني
انما ذكر من التفصيل انما يتأتى اذا شرط التوكيل في عقد الرهن اذ تعلق به حق المرتهن فكان
البيع واقعا لحقه وقد سلم له ذلك فجاز ان يلزمه الضمان اما اذا وكل الراهن العدل بعد العقد
فالحكم ما ذكره المؤلف قال شمس الائمة السرخسي هو ظاهر الرواية لان رضا المرتهن بالرهن
بدون التوكيل قد تم فكان التوكيل مستأنفا لا في ضمن عقد الرهن فكان منفصلا عنه ضرورة
وهذا يؤيد قول من لا يرى جبر هذا الوكيل اصح لاطلاق محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير و
الاصل فتكون الوكالة غير المشروطة في العقد كالمشروطة فيه في جميع ما ذكرنا من الاحكام
هنا كذا اه تبيين بتصرف قوله او لا صورة عدم قبضه ان العدل باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن
في يد العدل بلا تعديه ثم استحق المرهون فالضمان الذي يلحق العدل يرجع به على الراهن اه درر
قوله هلك الرهن بدينه لان الراهن ملكه باداء الضمان مستندا الى ما قبل التسليم فتبين انه رهن
ملك نفسه ثم صار المرتهن مستوفيا بهلاكه اه قوله لعذره الاولى لغروره بالغين المعجمة قال في الدرر
اما بالقيمة فلانه مغرور من جهة الراهن بالتسليم اه ونحوه في الزيلعي وغيره قوله لا انتقاض
قبضه اي قبض المرتهن بالرهن بتضمينه فيعود حقه كما كان قوله سيسقط ربع الدين قال في الهندية
عن المبسوط وان ذهبت عين الدابة عند المرتهن وقيمتها مثل الدين سقط ربع الدين اه فقيد
المسألة بما اذا كان قيمة الدابة مثل الدين خاتمة المولى لا يصلح عدلا في رهن عبده المأذون حتى
لو رهن العبد المأذون على ان يوضع على يد مولاه لم يجز الرهن سواء كان على العبد دين
ام لا والعبد المأذون يصلح عدلا في رهن مولاه والمكاتب يصلح عدلا في رهن مولاه كعكسه و
المكفول عنه لا يصلح عدلا في رهن الكفيل كعكسه واحد شريكي المفاوضة لا يصلح عدلا في رهن
الاخر بدين التجارة وكذا احد شريكي العنان فان كان من غير التجارة فهو جائز في الشريكين
جميعا لان كل واحد منهما اجنبي عن صاحبه في غير دين التجارة ورب المال لا يصلح عدلا في رهن
المضارب كعكسه والراهن لا يصلح عدلا في الرهن قبل ان يقبضه المرتهن ويفسد عقد
الرهن وان كان قبضه المرتهن ثم وضعه على يده جاز بيعه هندية ملخصا عن النهاية قوله
وسيجيء انه في الجنايات والله تعالى واستغفر الله العظيم باب التصرف في الرهن اه لما كان التوقف
في الرهن بعد ثبوت الرهن وكذا الجناية على الرهن وجناية الرهن على غيره ذكره عقب
مسائل الرهن لان كل ترتيب يجب طبقا يجب وضعا لمناسبة اه شلبي عن الغاية قوله توقف
بيع الراهن رهنه اه هذا ظاهر الرواية وهو الصحيح وعن ابي يوسف انه ينفذ وجه الظاهر
انه تعلق به حق المرتهن وفي البيع ابطال حقه قوله فان وجد احدهما نفذ لزوال المانع وهو
تعلق حق المرتهن وعدم القدرة على تسليمه قوله وصار ثمنه رهنا هو ظاهر الرواية لان الثمن
قام مقام ما تعلق به المرتهن اذ هو بدله فيحل محله وعن ابي يوسف ان المرتهن ان شرط ان
يكون الثمن رهنا عند الاجازة رهنا والا فلا قوله في الاصح وجهه ان الامتناع انما كان لحقه كيلا
يتضرر والتوقف لا يضره لان حقه في الحبس لا يبطل بمجرد الانعقاد من غير نفوذ وينفسخ بفسخه
في رواية ابي سليمان عن محمد حتى اذا افتكه الراهن لا سبيل للمشتري عليه بعد لان الحق الثابت
للمرتهن بمنزلة الملك فصار كالمالك فله ان يجيز وله ان يفسخ قوله وهذا اذا اشتراه ولم
يعلم انه رهن المختار للفتوى انه له الخيار سواء علم انه رهن ام لا كما في المكي عن التجنيس
قوله فايهما اجازه ولو قضى الراهن الدين هل ينفذ الاول او الثاني يحرر والظاهر الاول
انظر ما لو اطلق في الاجازة قوله او رهنه او وهبه اي وقد سلم العين الى المرتهن الثاني او
الموهوب له لان هذين العقدين لا عبرة بهما بدون القبض ذكره الشيخ ابو المعين قلت اذا

كان لا عبرة لاجازتهما مع القبض فالاولى ان يعتبر ابدونه وينفذ البيع مطلقا قوله جاز البيع
الاول الا انه بنى على العقود الصادرة بعد قوله على ما تقرر في محله تحرير حاصل الكلام هنا ان
من تصرف في عين مملوكة له وقد تعلق به حق الغير فاجاز صاحب الحق تصرفه ينظر ان كان ما
وجب من البدل بدلا عما تعلق به حقه يتعلق بالبدل والا اتفق في اجازة هذه العقود وان
كانت لا يفيد هذا النفاذ الا انها كانت سببا في نفاذ عقد البيع فكانه اجازه فيكون الثمن رهنا بدلا
المبيع المرهون قوله اذ لا منفعة للمرتهن فيها لان حقه لا ينتقل الى الاجرة لانها بدل المنفعة وحقه
في العين ولا بدل في الرهن والهبة قوله في الاشباه اه هذا كالاستدراك على قول المصنف سابقا
فالثاني موقوف كانه يقول محل توقف الثاني كالاول اذا كان البيع الثاني من غير المرتهن
اما اذا كان منه فلا يتوقف وانما يبطل البيع الاول ووجهه انه صار ملكه ثابت على ملك موقوف
فابطله ارشد الى ذلك ابو السعود في حاشية الاشباه وحاشية ملا مسكين قوله وصح اعتاقه بلا اجازة
المرتهن سواء كان موسرا او معسرا لصدوره من اهله في محله وملكه ولا يمنعه حق المرتهن كبيع
قبل قبضه او ابق او مغصوب او موجر قوله اي نفذ اشار به الى ان التعبير به اولى لان التصرفات
السابقة صحيحة غير نافذة والتعبير بيصح يوهم انها غير صحيحة وقوله اعتاقه ذكره مفرع عليه
لانه لم يبين حال التدبير والاستيلاد حال الغنا وحكمها حكم الاعتاق كما هو المتبادر من ظاهر
عبارة المصنف ويفصل بين الاعتاق وبين التدبير والاستيلاد في حال الفقر فيسعى المعتق في الاقل
ويرجع ويسعيان في كل الدين بلا رجوع قوله رهنا بالنصب على انه مفعول المصدر اه منح قوله
ورد الفضل ان كان فضل ويرجع بالزيادة ان نقصت عن دينه قوله في العتق اي الواقع بغير
اذن المرتهن حموي عن الجوهرة قوله في الاقل من قيمته اي يوم الرهن والعتق وكيفية ذلك ان ينظر
الى قيمة العبد يوم العتق والى قيمته يوم الرهن والى الدين فيسعى في الاقل منها لانه لما تعذر
الوصول الى حقه من جهة الرهن يرجع الى من ينتفع بعتقه وهو العبد وانما سعى في الاقل منها
لان الدين ان كان اقل فالحاجة تندفع به وان كانت القيمة اقل فهو انما حصل له هذا القدر فلا
تجب عليه الزيادة حموي قوله ورجع على سيده غنيا الا اذا ايسر لانه قضى دينه وهو مضطر بحكم
الشرع فلم يكن متبرعا فيرجع بما تحمله عنه قوله سعى اي كل من المدبر والمستولدة قوله في كل الدين
اي ولو زائدا على القيمة لما ذكره المؤلف قوله كحكمه حكم ما اذا اعتقه غنيا اي ان كان الدين حالا
اخذ منه كل الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته لتكون رهنا الى زمان حلول الاجل اه منح قوله
فتعتبر قيمته يوم القبض اي في هذه الصورة ايضا حتى لو كانت قيمته يوم الاستهلاك خمس
مائة ويوم الارتهان الفا غرم خمسمائة وكانت رهنا وسقط من الدين خمسمائة ان كان
الدين الفا وانما اعتبر يوم القبض لانه في القبض دخل في ضمانه اذ هو قبض استيفاء الا انه يتقرر
عند الهلاك افاده المصنف قوله يخرج من ضمانه قال في الذخيرة بعد العارية ينعدم ضمان الرهن
ولا يرتفع العقد سواء كان المستعير راهنا او مرتهنا او اجنبيا وكذا بعد الوديعة لا يرتفع
العقد وبعد الاجارة والرهن يرتفع العقد اه قوله مجاز اي مجاز استعارة لوجود المشابهة
بين الاعطاء هنا وبين معناها الحقيقي في عدم الضمان وامكان الاسترداد والقرينة اسنادها
المرتهن افاده المصنف وفي شرح الحموي ولفظ الاعارة استعارة لان حقيقتها تمليك المنافع
ولا يكون الا ممن يملكها والمرتهن لا يملكها فكيف يملكها اه قوله هلك مجانا اي من غير سقوط شيء
من دين المرتهن لارتفاع القبض الموجب للضمان قوله حتى لو هلك اي الراهن وقوله اعطاه
اي اعطى المرتهن وقوله به اي بالرهن المعار قوله جاز ضمان الكفيل اي للرهن فيطالب بدفعه
للمرتهن قوله لبقاء حكم الرهن قال في الدر المنتقى وله الرجوع متى شاء لبقاء العقد الا في حكم الضمان
للحال اه وفي شرح وبقي عقد الرهن مع اعارته الا في الضمان حتى كان له استرداده ولو مات
الراهن قبل استرداده كان المرتهن احق به من سائر الغرماء لان العارية غير لازمة اه قوله

سقط ضمانه لان الضمان باعتبار القبض وقد زال **قوله** والكل منهما ان يعيده رهنا وانظر
لو مات الراهن هل ينتقل به المرتهن اولا والظاهر الاول **قوله** كما كان لان لكل منهما فيه حقا لبقاء العقد
من المرتهن اي اذا صدرت هذه التصرفات من الراهن للمرتهن لكن في ذكر الرهن نظر
ولم يذكره الزيلعي وفي حاشية الشلبي وهذا صريح في جواز الاجارة مع المرتهن وقد قال
الاتقاني نقلا عن الاسبيجابي ما نصه وكذلك لو استأجره المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن
اذا جدد القبض للاجارة ولو هلك في يده قبل انقضاء مدة الاجارة او بعد انقضائها ولم
يحبسه عن الراهن هلك امانة ولا يذهب بهلاكه شيء من الدين ولو حبسه عن الراهن بعد
انقضاء مدة الاجارة صار غاصبا اه وقال الولوالجي رحمه الله تعالى ولو آجر الراهن من المرتهن
بطل الرهن لان الاجارة عقد لازم لا ينعقد على المرتهن الا بعد انتقاض الرهن وكذلك
الراهن اذا اجاره المرتهن واجازه الراهن يبطل الرهن اه **قوله** لانها عقود لازمة اي
فابطلت حكم الرهن لتعلق حق الغير المحترم بالعين المرهونة **قوله** وبخلاف بيع المرتهن
من الراهن ومثل البيع الاجارة والهبة كما في التبيين **قوله** لعدم لزومها اي العارية وبيع
المرتهن من الراهن في الاولى النسبة قال الزيلعي لان هذه العقود لا تلزم في حقه لانه يمكنه
باقي فيه فيبطل هذه العقود اه **قوله** بقي لو مات اه راجع الى قول المصنف بخلاف الاجارة اه
قوله فالمرتهن اسوة للغرماء لخروجه بهذه العقود اللازمة من كونه رهنا كما علم **قوله**
او اعارته لشخص او اعاره والمعنى عليه ان الرهن اذن للمرتهن في استعماله من غير طلبه او اعاره
له فيكون المرتهن طلب من الراهن اعارته له وهو الموافق لما في الدرر **قوله** ولو هلك في حالة العمل
في صورتي الاذن والاستعمال رده اه درر وبه تبين ان لا حاجة الى قول المؤلف والاستعمال **قوله**
لثبوت يد العارية وهي مخالفة ليد الرهن فانتفى الضمان اه **قوله** لانه منكر اي وهو ينفي الضمان
عن نفسه ولا حاجة اليه لان التعليل الآتي للمسئلتين **قوله** وقال الراهن ما لبسته فيه ولا تحرق فيه
اي بل لبسته في غيره وتحرق واراد تضمين المرتهن النقصان **قوله** فالقول للراهن لانه منكر للبسه
وتحرقه فيه **قوله** ولكن قال تحرق اي بلبسك ايها المرتهن قبل لبسه في ذلك اليوم او بعده **قوله**
فالقول للمرتهن انه تحرق في اللبس المأذون فيه لاتفاقهما على خروجه من الضمان **قوله** في قدر
ما عاد من الضمان اي من المضمون ضمان الرهن وهو الثوب المتخرق فاذا هلك تقسم قيمته متخرقا
قوله جاز لانه يملك ايداعه وهذا انظر له لان قيام المرتهن بحفظه ابلغ خوف الغرامة ويهلك
مضمونا والوديعة امانة **قوله** بخلاف الوصي هذا ما ذكره التمرتاشي عن اللآلي وظاهر عبارتهم
ان الجمهور على التسوية وقال في النهاية وذكر في الذخيرة والمغني التسوية بينهما وقال الفضل لا مانة
عند المرتهن وللاب والوصي الايداع اه **قوله** ليس للاب اخذه قبل قضاء الدين لان تصرف الاب
نافذ لازم كتصرفه بنفسه بالغا اه حموي **قوله** ويرجع الابن في مال الاب يعني لو رهن مال طفله
بدين عليه فبلغ فقضاه رجع في مال الاب لان المضطر لتخليص ماله فلا يعد متبرعا كما اذا قضى
الدين معير الرهن فانه يرجع على الراهن لذلك **قوله** ثم اقر بالرهن لغيره اي برهن ذلك الشيء
لغيره **قوله** لا يصدق في حق المرتهن فلا ينزع من يده حتى يقضيه دينه ومع ذلك لا يبطل اقراره
لذلك الغير فاذا خلصه من يد المرتهن رده الى المقر له **قوله** جاز ويكون بمنزلة ما لو اعاده لهالك
ليرهنها **قوله** اولى اي من بينة المرتهن لانها تثبت زيادة ضمان ولو لم يقيما البينة فالقول قول
المرتهن كذا يفهم من الهندية **قوله** وزوائد الرهن او ستأتي هذه المسئلة مفصلة كالمسئلة التي
بعدها ولذا لم توجد في بعض النسخ **قوله** كولده وثمره قال في الهندية نماء الرهن نوعان نوع
لا يدخل في الرهن وهو ما لا يكون متولدا مثل الكسب والهبة والصدقة واشباهها ونوع يدخل
في الرهن ما يكون متولدا عن العين كالولد والثمرة والصوف والوبر او يكون بدلا عن جزء
من اجزاء العين كالارش والعقر ومعنى دخول هذه النوع من النماء تحت الرهن انه يحبس

بجنس الاصل

بجنس الاصل ولا يكون مضمونا ولا يسري اليه حكم الضمان حتى لو هلك هذا النوع من النماء قبل الفكاك
لا يسقط بمقابلته شيء من الدين واذا كان هذا النوع من النماء رهنا مع الاصل على التفسير الذي
قلنا ينقسم الدين على الاصل وعلى النماء وعلى قدر قيمتهما لان الرهن بدون الدين لا يكون
فتجب قسمة الدين لكن بشرط بقاء النماء الى وقت الفكاك فاذا بقي الى وقت الفكاك تقررت
القسمة وان هلكت قبل ذلك لم يسقط بمقابلته شيء ويجعل كانه لم يكن وان الدين كله كان بمقابلة
الام كذا في المحيط وذكر الام مثال **قوله** والرهن الفاسد كالصحيح في ضمانه قال في المنح ولو كان الرجل
اخذ من رجل رهنا فاسدا بان رهن منه نصف داره شائعا او نصف عبده على ان يقرضه
بهذا الرهن الف درهم فقبض الرهن واعطاه الالف فاستهلك الغريم المال ثم نقض الراهن
الرهن بحكم الفساد فللمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي الدين الذي رهن به لان المرتهن انما
استفاد اليد على الرهن بمقابلة الدين الذي اقرضه وكان له حق الحبس لاستيفائه كما في البيع وكما
في الرهن الصحيح اذا انفاسخ الرهن فلو هلك الرهن في يد المرتهن بعد الفسخ هلك بالاقل من
قيمته ومن الدين فكذا هذا ولو مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن احق به من سائر
الغرماء حتى يستوفي دينه لان له على المحل يدا مستحقة قال هذا اذا كان الرهن الفاسد بمقابلة
الدين فلو كان الرهن بدين كان على الراهن قبل ذلك والمسئلة بحالها لا يكون للمرتهن حق حبسه
الرهن حتى يستوفي الدين كما في الرهن الجائز بدين بدين كان عليه قبله اذا انفاسخ الرهن لا يكون
للمرتهن حق الحبس لاستيفاء الدين والجامع بينهما انه ما استفاد تلك اليد بمقابلة هذا المال فلا
يكون له حق الحبس لاستيفاء مال وجب بجهة اخرى فان مات الراهن وعليه ديون كثيرة كان
اسوة للغرماء لانه ليس له على المحل يد مستحقة ولو رهنه بذلك مدبرا او ام ولد كان للراهن
ان يأخذ الرهن في الوجهين جميعا لان رهنهما باطل بخلاف ما تقدم فانه فاسد اه **قوله**
وصح استعارة شيء ليرهنه لان المالك رضي بتعلق دين المستعير بماله وهو يملك ذلك كما يملك
تعلقه بذمته بالكفالة ولان الرهن للاستيفاء والمالك ان يأذن للمستعير في ايفاء دينه اه مكي
عن الشمني **قوله** فيرهن بما شاء اي باي شيء شاء وباي مقدار شاء وكذا يرهن في اي بلد
شاء افاده مسكين **قوله** اذا اطلق لان الاطلاق يجب اعتباره خصوصا في العارية لان الجهالة
فيها غير مفسدة لكونها لا تفضي الى المنازعة اه بتيين **قوله** لتعدي كل منهما اما تعدي المستعير
فظاهر بالمخالفة وتعدي المرتهن لانه قبض ماله بغير اذنه فصار كغاصب وغاصب منه وقال
في التبيين واني كان كذلك لان التقييد مفيد وهو ينفي الزيادة لان غرضه الاحتباس بما يتيسر اداؤه
وينفي النقصان ايضا لان غرضه ان يصير مستوفيا للاكثر بمقابلته عند الهلاك ليرجع عليه بالكثير والنقصان
يمنع من ذلك فيكون مقيدا فيضمن اه **قوله** فرهنه باقل من ذلك بمثل قيمته او اكثر او اكثر فلا يضمن لانه خلاف
الى خير لان غرضه من الرجوع عليه بالكثير حاصل مع تيسر ادائه لانه لا يرجع الا بقدر القيمة اذ الاستيفاء لا
يقع الا به فتعنيه اكثر من قيمته غير مفيد في حقه بل فيه ضرر عليه لتعسر ادائه اه تبيين فقيد الاقل بكونه
مثل القيمة او اكثر ولكنه اقل مما عينه المعير **قوله** لتملكه بالضمان فيتبين انه رهن ملك نفسه اه تبيين قال في
الهداية ولي فيه نظر لان الملك فيه لم يستند الى وقت القبض اذ القبض باذن المالك وانما يستند الى وقت المخالفة
وهو التسليم الى المرتهن وعقد الرهن كان قبله فيقتصر ملكه على وقت التسليم فلم يتبين انه رهن ملكه لان
ملكه بعد عقد الرهن اه شلبي **قوله** كما في الاستحقاق اي اذا ضمن المستحق المرتهن يرجع بما ضمن وبدينه
كما سبق **قوله** صار المرتهن مستوفيا لدينه يعني ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وان كانت اقل صار المرتهن
مستوفيا بقدره ويرجع بالفضل على الراهن اه مكي عن مسكين **قوله** فيذهب من الدين بحسابه اي بقدر
حصته العيب اه شلبي عن الغاية **قوله** بخلاف الاجنبي اي اذا قضى الدين لانه متبرع اذ لا يسعى في تخليص ملكه
ولا في تفريغ ذمته فكان للطالب ان لا يقبله اه زيلعي فلا اجبر راجع الى قوله اجبر المرتهن اي لا يجبر
المرتهن على تسليم الرهن وعزاه في الدرر الى تاج الشريعة وانظر لما ذا لم يجبر وقد اوفاه دينه **قوله**

لكن استشكله الزيلعي اي استشكل كونه الزائد تبرعا بعد ما نقله عن صاحب النهاية حيث قال وهذا مشكل
لان تخليص الرهن لا يحصل بايفاء البعض فكان مضطرا وهذا لان غرضه تخليصه لينتفع به ولا يحصل ذلك
الا باداء الدين كله اذ للمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي الكل اه ح قال الحموي واستغربه بعض المحققين
بان صاحب النهاية ذكر حاصل اشكاله بطريق السؤال واجاب عنه وبتصرف صاحب الكفاية والولوالجية
ولفظ الجواب قلنا الضمان انما وجب على المستعير باعتبار ايفاء الدين من ملكه فكان الرجوع بقدر
ما يتحقق به الايفاء اه وقد ذكر الشلبي عن الغاية عن شرح القدوري ونصه ولا يقال انه لا يتوصل
الى خلاص عبده الا بالخلاص الجميع فلا يكون متبرعا في الزيادة لان استيفاء المرتهن بالهلاك كان كاستيفائه
بالمباشرة فلا يرجع المعير الا بما يرجع به اذا وقع بالمباشرة الا بما يرجع به اذا وقع من طريق الحكم اه وقد
عزا هذا الجواب صاحب النهاية الى الايضاح وقاضيخان وبذلك ظهر اعتماده فالواجب على المصنف التعريج
عليه **قوله** فلذا اي لكونه متشكلا لم يعرج عليه اي المصنف في متنه قال في القاموس عرج تعريجا مثل واقام
وحبس المطية على المنزل كتعرج انتهى والمراد انه لم يذكره **قوله** لم يضمن لانه لم يصر قابضا وهو
الوجه للضمان **قوله** وان استخدمه اه لو قال وان استعمله لكان اخصر وافيد **قوله** ونحو ذلك اي نحو ما
ذكر من الركوب والاستخدام كلبس الثوب والحرث على الدابة **قوله** اذا خالف الاولى افراد الضمير لان
العطف باو وليوافق ما بعده **قوله** على ما عليه الفتوى قلت وهو الذي تقدم **قوله** بعني لو اختلفا
اي بزمن الهلاك فقال المعير هلك عند المرتهن وقال المستعير بل بعد الفك فالقول للراهن
واعترض بان الظاهر شاهد للمعير لان سبب الضمان قد وجد بالرهن والراهن يدعي فسخه فوجب ان
يكون القول للمعير واجيب بان الرهن لا يوجب الضمان وانما يوجب الايفاء به ولهذا يتقدر بقدره
ولو كان الرهن يوجبه لضمنه كله اه وفي الملتقى ولو قال المستعير هلك في يده قبل الرهن او بعده وبعد
الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير **قوله** في قدر ما امره بالرهن به وهو الدين
كان ادعى المعير الاكثر ليكون الرهن مضمونا به عند الهلاك وادعى المستعير الاقل **قوله** فالقول للمعير
لانه لو انكر الاصل اي انه لم يرهنه كان القول له فكذا في انكاره الوصف اه زيلعي **قوله** اختلفا في الدين
والقيمة بعد الهلاك قال في الهندية لو قال الراهن رهنته بجميع الدين الذي لك وهو الف والرهن
يساوي الفا وقال المرتهن ارتهنته بخمسمائة والرهن قائم فقد روى ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان القول
قول الراهن يتحالفان ويترادان وان هلك الرهن قبل ان يتحالفا كان كما قال المرتهن وان اتفقا
على ان الرهن كان بالف واختلفا في قيمة الجارية فالقول قول المرتهن ولو اقاما البينة فالبينة
بينة الراهن لانها تثبت زيادة ضمان اه **قوله** مديونا زاد ه لانه لا يلزم من التفليس الدين **قوله** باقي
على حاله اي عند المرتهن **قوله** بيع بغير رضاه ان كان به وفاء لان حقه في الاستيفاء وقد حصل منه **قوله** و
الا لا اه لان له في الحبس منفعة فلعل المعير قد يحتاج الى الرهن فيخلص بالايفاء او تزيد قيمته بتغير السعر
فيستوفي منه حقه اه منح **قوله** وان عجز اي المستعير وقد مات المعير **قوله** بعد قضاء دينه اي دين
المرتهن **قوله** فان طلب الغرماء قال في المنح ولو كان الفاضل من دين المرتهن لم يف بدين غرماء
المعير لا يباع الا برضاهم وان كان يفي يبيع بغير رضاهم لوصول حقهم اليهم وكذا الحكم لو مات المعير
والمستعير اه **قوله** مضمونة لان حق المرتهن لازم محترم وتعلق مثله بالمالية فجعل المالك كالاجنبي في
في حق الضمان ونظيره العبد الموصى بخدمته اذا اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشترى بها عبد يقوم مقام
الاول ثم المرتهن ياخذ الضمان بدينه ان كان من جنس حقه وان كان الدين حالا وان مؤجلا يحبسه
بالدين فاذا حل اخذه بدينه ان كان من جنس حقه والا حبسه بدينه حتى يستوفي دينه افاده المص **قوله** لكن
لو اعور عينه متعد من باب الافعال لا لازم من باب الافعال والا لوجب التانيث ويدل عليه ان
الكلام في جناية المرتهن على الرهن ط ح وهذا في العبد اذا كانت قيمته قدر الدين فان العين مقدرة
بنصف الدية ودية العبد قيمته اما اذا كان الرهن دابة فذهبت عينها فانه يسقط ربع الدين كما
تقدم له ولو كان الدين اكثر من القيمة لا يظهر سقوط نصف الدين فلتحرر المسئلة **قوله** قهستاني عبارته

مع متن النقاية وجناية المرتهن على الرهن يسقط من دينه بقدرها من الاسقاط ان تسقط
تلك الجناية بقدرها من دين له حال هو دراهم او دنانير فالاضافة للعهد فان الدين غيرهما
كالمكيل لم يسقط شيء منه وكالدين على الراهن والجناية على المرتهن لكن لو اعور عينه يسقط نصف
دينه عنده كما في الخلاصة **قوله** عليهما اي في النفس وما دونها شرح النقاية لملا علي وفي الهندية
اما جنايته على نفس المرتهن فهدر عند ابي حنيفة وعندهما معتبرة فيدفع الراهن او يفديه ان
رضي المرتهن ويبطل الدين وان قال المرتهن لا اطلب الجناية لما في الدفع او الفداء من سقوط
حقي فله ذلك وبطلت الجناية والعبد رهن على حاله هكذا اطلق الكرخي وفصل القاضي في شرح مختصر
الطحاوي فقال ان كان العبد كله مضمونا بالدين فهو على الاختلاف وان كان بعضه مضمونا و
بعضه امانة فجنايته معتبرة بالاتفاق فيقال للراهن ان شئت فادفع وان شئت فافده
فان دفعه وقبل المرتهن بطل الدين كله وصار العبد كله للمرتهن وان اختار الفداء فنصفه على الراهن
ونصفه على المرتهن بان كانت قيمته ضعف الدين كما في الاصلاح فما كان من حصة المرتهن يبطل و
ما كان من حصة الراهن يفديه والعبد رهن على حاله اه وفي حاشية سري الدين ما محصله ان
الجناية من الرهن سواء كان اصلا او تبعا على الراهن لا تعتبر اما على المرتهن فانما لا تعتبر جناية
الاصل اما جناية الولد المولود بعد رهن امه على المرتهن فلا بد فيها من الدفع او الفداء وعزاه
الى المبسوط **قوله** وعلى مالهما هدر قال في شرح ملا علي بن سلطان على النقاية واما جناية الرهن
على مال المرتهن فلا تعتبر بالاتفاق ان كانت قيمته والدين سواء اذ لا فائدة في اعتبارها لانه لا يتملك
بها العبد لا يستوفيه بالدين ويتمكن بها هو الفائدة وان كانت قيمته اكثر من الدين فعن ابي حنيفة
انها لا تعتبر بقدر الامانة لان ذلك الفضل ليس في ضمانه وعنه انها لا تعتبر لان الفضل وان لم
يكن مضمونا فحكم الرهن فيه ثابت وهو الحبس بالدين فصار بمنزلة المضمون اه **قوله** غير موجبة له
للقصاص في النفس اما هي فيستحق بها دمه والمولى من دم مملوكه كالاجنبي اذا لم يدخل في ملكه الا من حيث
المالية اه ملا علي **قوله** دون الاطراف الاوضح ان يقول اما الاطراف فلا قود فيها اه **قوله** اذ
لا قود بين طرفي عبد وحر لان الاطراف يسلك بها مسالك الاموال فتنعدم المماثلة **قوله** ويبطل
الدين اذا حصل القصاص بالفعل لانعدام محل الاستيفاء وانظر ما اذا عفى عنه ولي الدم والظاهر
انه يبقى على رهنيته وفي ح انما يبطل الدين اذا كان العبد مثل الدين او اكثر ووجهه ان التلف
حصل في يد المرتهن فيضمن فقد ظهر وجه التعبير بالدين كما ان التعبير بالرهن له وجه ايضا اه
وعبارة القهستاني نصها وفيه اشارة الى ان الرهن لو قتل الراهن او المرتهن او الاجنبي يقتص منه
لانه حر في حق الدم ويبطل الرهن اه والظاهر انه لا خلاف لانه اذا بطل الدين بطل الرهن **قوله**
وان كانت على المال يباع قال في الهندية ولها حكم جناية على ساير الاموال بان استهلك مالا يستغرق
رقبته فان الدين يتعلق برقبته فيباع او يقضيه الراهن او المرتهن فاذا قضاه المرتهن يبقى دينه
ويبقى العبد رهنا على حاله لانه بالفداء استخلص رقبته عن الدين فيبقى العبد رهنا بدينه كما
لو فداه عن الجناية وان ابى المرتهن ان يقضي وقضاه الراهن بطل دين المرتهن فان امتنعا عن
قضاء دينه يباع العبد بالدين ويقضي دين الغريم من ثمنه اه بتصرف وتمامه فيها **قوله** اذ هو
اجنبي تعليل لقوله كجنايته على ابن الراهن او على ابن المرتهن **قوله** فرجعت قيمته بنقصان السعر
اه حموي **قوله** لا يوجب سقوط الدين لانه فتور رغبات الناس وذا غير مضمون كمبيع لم يقبض ومغصوب
حتى لا يجب على الغاصب ضمان ما نقص بالسعر عند رد العين المغصوبة **قوله** بخلاف نقصان العين
لانه بنقصان جزء منه يتقرر الاستيفاء اذ اليد يد الاستيفاء **قوله** ويد المرتهن يد الاستيفاء وبالهلاك
يتقرر يد الاستيفاء وقيمته كانت في الابتداء الفا فيصير مستوفيا للكل من الابتداء **قوله** قضاء لحقه اي لبعضه
وعبر بحافظ الدين في الكنز يمين **قوله** لحماوزه ما صورة ومعنى اما صورة فظاهر واما معنى
فلان القاتل كالمقتول في الادمية والشرع اعتبره حرا من حيث الادمية دون المالية الا ترى الى استوائهما

في حق القصاص فكذا في حق الدفع فصار كان الاول قائم وتراجع سعره ولو كان كذلك لم يسقط شيء من الدين فكذا ما قام مقامه قوله ترك التفريع اولى لعدم ظهوره على ما قبله قوله لانه ملكه لا يظهر هذا التعليل ولو قال لان الجناية حصلت في ضمانه لكان اولى قوله ولم يرجع على الراهن بشيء لان الجناية حصلت في ضمانه فلو انه رجع على الراهن لرجع الراهن عليه اه غاية قوله دفعه الراهن اه عبارة الزيلعي قيل للراهن ادفع العبد او افده اه وهي تقتضي اجباره ان ابى قوله وسقط الدين لهلاكهما لان العبد قد هلك بالدفع بسبب كان في يد المرتهن وكذا بالفداء لانه كالحاصل له بعوض اه زيلعي قوله فداه المرتهن قال الحموي في شرحه فلو تلف عبد الرهن ما لا يعم رقبته فان اداه المرتهن فدينه بحاله وان ابى قيل للراهن بعه في الدين الا ان يختار ان يؤدي عنه فيبطل الدين وان لم يؤدي وبيع يأخذ رب دين العبد دينه فان فضل شيء من دين العبد ودين غريمه مثل دين المرتهن او اكثر فالفضل للراهن وبطل دين المرتهن لان الرقبة استحقت بمعنى هو في ضمانه وان كان اقل سقط من دين المرتهن قدره وما فضل من دين العبد يبقى رهنا فان حل دين المرتهن اخذه منه والا امسكه للحلول ولو كان الثمن لا يفي بدين الغريم اخذ الثمن ولم يرجع بما بقي حتى يعتق فان ادى العبد لم يرجع لانه لزم بفعله وتمامه فيه ونحوه في التبيين وبه يظهر ما في عبارة المؤلف من الاجمال قوله دفعه الراهن اه ونجا لب بذلك ابتداء لعدم ضمانه على المرتهن قال الحموي في شرحه وجناية ولد الراهن لو قال المرتهن انا افدي قبل لانه محبوس بدينه وله غرض صحيح بزيادة الاستيثاق فاذا لا ضرر للراهن اه قوله واما جناية الدابة قال في المنح ولو رهن حيوانا من غير بني ادم فجنى البعض على البعض كان هدرا ويصير كانه هلك بآفة سماوية ولو رهن عبدين كل واحد منهما يساوي الفا بالفين فقتل احدهما الاخر او جنى احدهما على الاخر فيما دون النفس قل الارش او كثر لا تعتبر الجناية ويسقط دين المجني عليه بقدره ولو كانا جميعا رهنا بالف فقتل احدهما الاخر فلا دفع ولا فداء وبقي القاتل رهنا بسبع ماية وخمسين ولو رهن عبدا او دابة فجناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبرة حتى جناية العبد على عبد اخر كذا في الجامع اه قوله ويصير كانه هلك اي المجني عليه قوله لان نظيره عام قال في المنح لان القاضي نصب ناظرا لحقوق المسلمين اذا عجزوا عن النظر لانفسهم وقد تعين النظر في نصب الوصي ليؤدي ما عليه لغيره ويستوفي حقوقه من غيره اه قوله توقف على رضى البقية ولهم رده اي بقية الغرماء لانه ايثار لبعض الغرماء بالايفاء الحكمي فاشبه الايثار بالايفاء الحقيقي والجامع ما في كل واحد منهما من ابطال حق غيره من الغرماء الا ترى ان الميت بنفسه لا يملك بذلك في مرض موته فكذا من قام مقامه منح قوله نفذ لزوال المانع بوصول حقهم قوله جاز اي الرهن من الوصي اعتبارا بالايفاء الحقيقي قوله وبيع في دينه لانه يباع قبل الرهن فكذا بعده منح قوله عند الورثة اي والموصى المختار او المغصوب وورثة الراهن يقع موت مقامه لما سبق خاتمة اذا ارتهن الوصي بدين للميت على رجل جاز لانه استيفاء فيملكه ولوان يبيعه ان وكله والا فلا الا باذن الراهن وكذا الوارث يرتهن الموصي ومات قام الوصي مقامه الا انه لا يبيعه ما يخاف عليه الفساد الا باذن الحاكم ويكون رهنه ثمنا عنده اه وان باع بغير امر القاضي كان ضامنا اه خانية ذكره الشلبي في الحاشية والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل في مسائل شتى

قوله وهو يساوي العشرة الاولى حذفه لانه لو لم ينقص قدره ولكنه نقصت قيمته لا يسقط من الدين شيء قوله فهو رهن بعشرة كما كان ولا يبطل عقد الرهن لان ما صلح محلا للبيع صلح للرهن اذ المحلية بالمالية فيهما والخمر لا يصلح لابتداء البيع ويصلح لبقائه فان من باع عصيرا فتخمر في يد البائع بقي البيع الا انه يخير لتغير وصفه كما لو تعيب فاذا صار خلا زال العارض قبل تقرره فكانه لم يكن حموي عن الاكمل قوله وهو يساوي العشرة الاولى حذفه لانه لو لم ينقص قدره ولكنه نقصت قيمته لا يسقط من العشرين شيء قوله ثم المعتبر فيه اي في العصير المتخمر ثم المتخلل قوله القدر لا القيمة لان العصير والخمر من المقدرات لانهما اما مكيل او موزون وفيهما نقصان القيمة لا يوجب سقوط شيء من الدين اه تبيين وفي حاشية

الشلبي عن

الشلبي عن الاتقاني ولكن هذا اي كونه رهنا بعشرة مثلا اذا لم ينتقص من مقداره بالتخمر والغالب انتقاصه فاذا انتقص سقط من الدين بقدره وانما قيدنا بنقصان المقدار لانه اذا انتقص سعره لا مقداره لا يسقط شيء من الدين لكن الراهن يتخير كما اذا انكسر القلب ان شاء افتكه ناقصا بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمته وبقيت رهنا عندهما وعند محمد ان شاء افتكه ناقصا وان شاء جعله بالدين كذا في شرح الكافي وان لم تنتقص قيمته لا يجبر فيه فيبقى رهنا كما كان لانه لا ضرر في الجبر على الفكاك اه قوله وعليه اي على اعتبار القدر زيادة ونقصا وهذا التفريع ذكره ابن الكمال ناقلا له عن التبيين قوله هذا اي قوله قيمتها عشرة قيد لا بد منه اي بالنظر لقوله فهو رهن بدرهم فانه ان زادت القيمة على العشرة لم يكن رهنا به قوله لانه لو كانت قيمتها اكثر اه كما اذا كان الدين عشرة دراهم والشاة تساوي عشرين وكان الجلد يساوي درهما فالجلد رهن بنصف درهم افاده في الهندية قوله بلا ذبح اما اذا ذبحت كانت بتمامها مضمونة قوله بما لا قيمة له بان تربه او شمسه حتى لو ادى الراهن ما زاده الدباغ فيه اخذه وليس له ان يحبسه بالدين لانه لما حدث الدين الثاني وصار له محبوسا حكما خرج من ان يكون رهنا بالاول حكما وقيل لا يبطل لان الشيء انما يبطل بما هو فوقه او مثله ولا يبطل بما هو دونه والرهن الثاني هنا دون الاول لانه انما يستحق حبس الجلد بالمالية التي اتصلت بالجلد بحكم الدباغ وتلك المالية تبع للجلد لانها وصف له والوصف يتبع الاصل وانما والرهن الاول بما هو اصل بنفسه وهو الدين فيكون اقوى قوله وهو يساوي درهما يعني اذا كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهما واما اذا كانت قيمته يومئذ درهمين فهو رهن بدرهمين ويعرف ذلك بان ينظر الى قيمة الشاة حية ومسلوخة فان كانت قيمتها حية عشرة وقيمتها مسلوخة تسعة كانت قيمة الجلد يوم الارتهان درهما وان كانت قيمتها مسلوخة ثمانية كانت درهمين اه غاية قوله على المشهور وهو قول الجمهور ومن المشايخ من قال يعود البيع قوله يتقرر بالهلاك لان المرتهن صار مستوفيا بالهلاك وبالاستيفاء يتأكد عقد الرهن فاذا عادت المالية بالدباغ صادفت عقدا قائما فيثبت حكمه بقسطه قوله وجعل العبد بالبناء للمفعول اي جعل الراهن او القاضي العبد بمقابلة دين المرتهن قوله يعود الدين اي الا بقدر نقصان عيب الاباق كما ياتي له قوله خلافا لزفر جعله كالمغصوب والوجه للمذهب ان الرهن لا يملك بالدين وانما يقع بقبضه الاستيفاء من وجه يتم بالهلاك فاذا عاد ظهر انه لم يتم فيبقى كما كان والدليل على انه لا يملكه به العين اه كفنه على الراهن بخلاف المغصوب قوله ونماء هو بالمد الزيادة اه مكي عن السمرقندي قوله وهو رهن مع الاصل فيحبسه حتى يستوفي الدين كما في مسكين يعني للمرتهن حبسه ان شاء وان تركه عند الراهن كما في الجوهرة اه مكي قوله لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا بل هو تابع والتابع لا قسط له الا اذا قصد قوله ولو حكى او لا حاجة اليه لان المص ذكره بعد بقوله ولو اذن الراهن للمرتهن اه قوله بانه اكل بالاذن قال في التبيين ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل زوائد الرهن بان قال مهما زاد فكله فاكله فلا ضمان عليه ولا يسقط شيء من الدين لانه اتلفه باذن المالك وهذه اباحة والاطلاق يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التمليك وان لم يفتك الرهن حتى هلك في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الزيادة التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن لان الزيادة تلفت على ملك الراهن بفعل المرتهن بتسليط منه فصار كان الراهن اخذه واتلفه فيكون مضمونا عليه فكان له حصته من الدين فيبقى حصته هكذا ذكره في الهداية والكافي وفتاوى قاضيخان والمحيط وعزاه الى الجامع اه وفي القهستاني وبيع النماء ولو حكما كما اذا اكله الراهن او المرتهن او اجنبي من النماء بلا اذن فانه لم يسقط حصة ما اكل منه فيرجع به على الراهن اه قوله ويرجع على الراهن اي وان لم يملك الاصل بقرينة ما بعده ولكنه يخالف المقام واذا بقي الاصل فهو المحبوس بالدين قوله لانه صار مقصودا بالفكاك بفتح الفاء وكسرها اه درر قوله ويقسم الدين اه قال في التبيين لان الولد صار له حصة بالفكاك والام دخلت في الضمان من وقت القبض فيعتبر قيمة كل واحد منهما في وقت اعتباره ولهذا لو هلك الولد قبل هلاكها ام قبل الفكاك هلك بغير شيء فيعلم بذلك انه لا يقابله شيء من الولد

الا عند الانفجاح كذا اه قوله الا ان يوجد نقل يخصص حقيقة الاكل قلت النقل يفيد التعميم وهو ما ذكره بعد
عن الجواهر من اباحة السكنى واباحة الانتفاع وليس بالاكل حقيقة قوله والاطلاق اي الاباحة اه ح قال
ابو السعود وقد وقع الاختلاف في انتفاع المرتهن بزوائد الرهن باذن الراهن فمنهم من قال بالكراهة
لانه ربا ومنهم من قال بالاباحة كالزيلعي وعزاه في شرح التنوير للجواهر ومثله في القنية والخانية وكثير
من الشروح قال الحموي في حاشية الاشباه وعليه الفتوى اه ملخصا قوله ما عن محمد بن اسلم كذا وقع في
المنح هنا قال الحلبي والذي في المنح اول كتاب الرهن عبد الله بن محمد بن مسلم اه ويمكن انهما شيخان ح مه
متغايران اتفقا على هذه المقالة قوله لان اجره بلا اذن فيكون بمنزلة الغاصب اذا اجره المغصوب
منح قوله وان باذنه فلمالكه اي فالاجرة له لوقوع العقد عنه افاده المص قوله وبطل الرهن حتى لا
يسقط دين المرتهن بهلاكه عند المستاجر قوله وتسلم المرتهن اما اذا لم يسلم للمرتهن فان الرهن لا
يتم او لا يصح على الخلاف السابق قوله فقبضه المرتهن الثمن اي ولزم اجازة البيع لتوقفه على اجازته
كما سبق اه ويصير ثمنه رهنا لقيامه مقامه قوله فللمشتري لانه نماء ملكه قوله فللراهن لانه لم يستهلكه
المرتهن وهو باق على ملك الراهن قوله والا يكون رهنا اي يكون رهنا مع ثمن المبيع الذي قبضه قال
في المنح عنها بخلاف ما اذا اكله المرتهن لانه اكل ما ابيح له ولا يملك الراهن الرجوع بعد اكله والله تعالى
اعلم اه قوله لا يجب شيء لما قدمه من انه اخذ حكم العارية حتى كان له منعه قوله لو من قناة مملوكة الاولى
ان يقول لو الماء مملوكا واحترز به عما استقاها من مباح فانه لا شيء عليه قوله ولا يبطل الرهن اي في حكم
الضمان اما اذا هلك في يد الراهن هلك بغير شيء قال في شرح الوهبانية عن الهداية اذا اعار المرتهن
الرهن للراهن ليخدمه او ليعمل له عملا فقبضه خرج عن ضمان المرتهن لمنافاة بين العارية والرهن فان
هلك في يد الراهن يهلك بغير شيء لفوات القبض المضمونة وللمرتهن ان يسترجعه الى يده لان عقد الرهن
باق الا في حكم الضمان للحال انتهى قوله وحبس بكل الدين حتى اذا اوفاه الراهن قدر قيمة الباقي واراد اخذه
منه لا يجبر حتى يدفع لان له في حبسه غرضا صحيحا اذ قد يضطر الراهن اليه فيدفع اليه كل الدين او يزيد يسعوه
حتى يستوفي تمام دينه منه قوله فالاجارة باطلة اما لو اجرها المرتهن فانها تصح الاجارة ويبطل
الرهن فالعبرة للعقد الثاني كما في المسئلة الاولى في المؤلف كما ذكره شارح الوهبانية عن الخانية و
نصه قال قاضيخان واذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استاجرها المرتهن
صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن قوله سقط بحساب نقصه اي
سقط من دين المرتهن ما نقصته قيمة الاب بسبب اباقه قوله ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية وهي نماء
الرهن ومراده بالضمنية ما لم يقع عليه الرهن قصدا قوله والزيادة في الرهن تصح مثل ان يرهن
ثوبا بعشرة يساوي عشرة ثم يزيد الراهن ثوبا اخر فيكون مع الاول رهنا بعشرة منح قوله و
تعتبر قيمتها يوم القبض ايضا اي كما تعتبر قيمة الاول يوم قبضه لان كل واحد منهما دخل في ضمان المرتهن
يوم قبضه فكان هو المعتبر قوله لا تصح فلا يكون رهنا بالزيادة واما نفس زيادة الدين على
الدين صحيحة لان الاستدانة بعد الاستدانة قبل قضاء الدين الاول جائزة بالاجماع والفرق
بين المسئلتين ان الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن لان الزيادة في الدين تثبت ضمان الدين
الثاني فيكون بعض الرهن مضمونا به وبعضه مضمونا بالدين الاول وذلك البعض مشاع فلا يجوز
بخلاف الزيادة في الرهن فانها توجب تحول بعض الدين الى الرهن الثاني لان الدين ينقسم عليهما
فصار الشيوع في الدين يمنع لما جاز قوله في معقود به كالثمن قوله او عليه كالمبيع قوله والزيادة
في الدين ليست منهما بل الدين مطلق كذلك اما كونه غير معقود عليه فظاهر واما كونه غير
معقود به فلوجوبه بسبب قبل عقد الرهن ولهذا يبقى الدين بعد فسخ الرهن قوله مع انه نبه في
شرحه الضمائر الى المص قوله وقيمة كل من العبدين الف قيد به لانه لو كان بخلافه يختلف الحكم قال
في الخانية رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم ثم جاء الراهن بجارية وقال خذ مكان العبد
فانه يصح ذلك اذا قبض والاول رهن ما دام في يده يهلك بالدين والثاني امانة يهلك من غير

شيء فاذا

شيء فاذا قبض الثاني يخرج الاول من ان يكون رهنا رد الاول على الراهن ام لم يرد ويكون الثاني رهنا
لو هلك يهلك بقيمة نفسه لا بقيمة الاول اه ابو السعود قلت تامل فانه ليس فيه ما يفيد المعنى لغة والذي
في الهندية عن التتارخانية اذا رهن عبدا يساوي الفا فجاء بجارية فقال خذها ورد الي العبد فهو
جائز ولا يسقط ضمان الاول حتى يرده والثاني امانة في يده فاذا فعل ذلك صارت الجارية مضمونة
فان كانت قيمة الاول خمسماية وقيمة الثاني الفا والدين كذلك فهلك يهلك بخمسماية اه فمحصله انه لا فرق
قوله فالاول رهن اه قال في المنح وتحقيقه ان الاول دخل في ضمانه بالقبض والدين فلا يخرج عنه ما
بقي الا بنقض القبض فاذا كان الاول في ضمانه لا يدخل فيه الثاني لانهما رضيا بدخول احدهما فيه فاذا
زال الاول دخل الثاني في ضمانه ثم قيل يشترط تجديد القبض منه لان يد المرتهن على الثاني امانة ويد المرتهن
يد استيفاء وضمان فلا ينوب عليه وقيل لا يشترط لان الرهن تبرع كالهبة وعينه امانة وقبض الامانة
ينوب عن قبض الامانة اه قوله استحسانا لسقوط الدين قال السيد الحموي في شرحه لان الرهن يضمن
بالدين او بجهته عند توهم الوجود كالدين الموعود ولم يبق الدين ولا جهته لسقوطه قوله فيصير عليه
فاذا هلك عنده ولم يرده لزمه كل قيمته قوله لانه استيفاء اي لا اسقاط والضمير يرجع الى الصلح قوله
هلك بالرهن قال في التبيين ووجه الفرق ان الابراء يسقط به الدين اصلا وبالاستيفاء لا يسقط لقيام
الموجب وهو السبب الموجب للدين لكن يكون المقبوض مضمونا على القابض فيلتقيان قصاصا
معناه ان دين كل واحد منهما على صاحبه يبقى على حاله لعدم الفائدة في مطالبة كل واحد منهما صاحبه
لان كل استيفاء يوجد يعقب مطالبة مثله فيؤدي الى الدور فترك الطلب لعدم الفائدة فاما الدين
نفسه فثابت في ذمة كل واحد منهما فاذا هلك الرهن يتقرر الاستيفاء الاول وهو الاستيفاء بقبض
الرهن وينتقض الاستيفاء الثاني الذي هو كالحقيقة اه قوله او شراء او صلح هذا يفيد انهما باطلا ويأتي
ما يفيد ان الصلح صحيح ومثله الشراء فيما يظهر والاعتماد على ما يأتي قوله لانه في معنى الابراء بطريق الاداء
جواب عما يقال ان الدين في الحوالة انتقل في ذمة الراهن الى ذمة المحال عليه فح فلا وجه لهلاك الرهن
بالدين وحاصل الجواب ان الحوالة بمنزلة ايفاء المحال الدين واداءه قوله ومفاده اي مفاد التقييد
بالبطلان بالحوالة قوله عدم بطلان الصلح اي في صورة ما اذا صالح المرتهن على شيء عن دينه به ثم هلك
الرهن هذا المفاد لا يتم مع قوله سابقا او صلح فانه استيفاء فاذا ادى بدل الصلح بطل الصلح وثبت
الدين فاذا هلك الرهن هلك بالدين ولو ابدل الصلح بالشراء لكان اولى لكن عبارة القهستاني الاتية
بعد صريحة في عدم بطلان الصلح واذا قلنا بصحة الصلح فانه يرجع على المرتهن بالدين وطالبته العين
له وكذا يقال في الشراء قوله وان الدين اه هذا انما يؤخذ من التعليل الذي ذكره القهستاني وعبارته
وتبطل الحوالة بالهلاك لحصول الاستيفاء كما في النظم وغيره وفيه اشعار بان الدين ليس باكثر من قيمة
الرهن والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة فيما زاد عليها لان الاستيفاء التام لم يتحقق والى ان الصلح لم يبطل اه
قوله لو تصادقا على ان لا دين عليه ثم هلك الرهن هذا احد قولين والصواب انه يهلك امانة قال
في التبيين وذكر الاسبيجابي انهما اذا تصادقا قبل الهلاك ثم هلك الرهن اختلف مشايخنا فيه والصواب
انه لا يهلك مضمونا اه اما اذا تصادقا انه لا دين بعد هلاك الرهن يبقى ضمان الرهن لان الدين
كان واجبا ظاهرا حين هلك ووجوب الدين ظاهرا يكفي لضمان الرهن فيصير مستوفيا فيرجع الراهن
على المرتهن بقيمة المرهون ان لم تكن زائدة على الدين قوله بتصادقهما على قيامه اي بعد تصادقهما
على عدمه فتوهم الدين موجود قوله يتعلق به الضمان صوابه لا يتعلق به الضمان اصلا كما في شرح الـ
الوهبانية واف دان القول بالضمان هو ظاهر الرواية وهو ما في تتمة وغيرها قوله كر المشاع اي
اي بدين اخذه بمتعا بلتة فلو كان الرهن بدين كان عليه قبله والمسئلة بحالها لا يكون للمرتهن حق
حبس المرهون حتى يستوفي الدين ذكره المص وقدمناه عنه قوله لم يكن الرهن كذلك كما اذا رهن
مدبرا او ام ولد فان للراهن ان ياخذ الرهن لان رهنهما باطل منح قوله ولم يكن اه الواو بمعنى او كما اذا
رهن عينا بجعل مسلم اخذها منه قوله بخلاف الفاسد مستغنى عنه بقول المص كل حكم في الرهن الصحيح فهو الحكم

في الرهن الفاسد قوله رهن الرهن سواء كان من راهن او مرتهن قوله باطل اي اذا لم يجزه المرتهن فانه من جملة التصرفات التي تقبل الفسخ قال في الهندية اما الذي يلحقه الفسخ فينفذ بغير رضا المرتهن ولا يبطل منه في الحبس واذا قضى الدين وبطل حقه في الحبس نفذ التصرفات كلها اه قوله كما حررناه في العارية حيث قال فيها واما الرهن فكالوديعة وقال المص في العارية ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة قوله وان رهن لا يرام انفكاكه الجواب انها النفس قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة والمعنى ان كل نفس رهنت بكسبها عند الله تعالى اه ح قوله وجنينه لو مات بالموت بشرط يعني ان جانيا اذا مات من جنى عليه يجب شطر الدية وان عاش يجب الدية كاملة الجواب ختان قطع الحشفة ان مات الصبي وجب عليه نصف الدية وان عاش وجبت كاملة وكذا في العبد يجب نصف القيمة وتمامها لانه حصل التلف بمأذون فيه وهو قطع الحشفة اه ح وجنينه اه خبر لمبتدأ محذوف تقديره امة جانت وضمير بشرط يعود الى الواجب بالجناية قوله هذا التعبير الاوضح حذف ال والمعنى هذا التفسير وبيان في قوله تعالى كل نفس الآية ويحتمل ان الخبر محذوف تقديره بقيد كل وهذه العبارة توجد في بعض النسخ والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

كتاب الجنايات

قوله لصيانة المال اي شرع لصيانة الدين عن التوى والتلف بالوثوق به قوله وحكم الجناية وهو القصاص او الدية والكفارة وحرمان الارث قوله لصيانة الانفس اي شرع لصيانتها وبهذا يعرف عموم رحمه الله تعالى لعباده حيث شرع لهم ما يزجر الجاني عن جنايته وما ثبت للمجني عليه بسبب الجناية ومحاسنها محاسن الحدود وسببها سببها وشرطها كون المحل حيوانا قال العلامة المقدسي ظهر لي في المناسبة ان في كتاب الرهن ذكر جنايات متعددة من الراهن والمرتهن والرهن على الراهن او المرتهن او ابنيهما او عبديهما وغير ذلك فلما كثر فيه ذكر وقوع الجنايات ناسب ان يعقب بها ولو جعلت جناية الرهن وما معه في آخر كتاب الرهن لكانت المناسبة اتم اه قوله والمال وسيلة جواب عما يقال كان الاولى تقديم الجنايات لاهميتها لتعلقها بالانفس قوله اسم لما يكتسب فهو مصدر مراد به اسم المفعول ح ولا حاجة الى جواب آخر عن جمعه مع انه مصدر لانه انما يراد السؤال اذا كان باقيا على مصدريته قوله والجناية بما حل بنفس واطراف اي في هذا الكتاب والا فجنايات الحج لم تتعلق بنفس الآدمي واطرافه مع اطلاق الفقهاء عليها الجناية اه شرنبلالية والجناية على النفس تسمى قتلا وعلى ما دون النفس تسمى قطعا وجرحا والقتل فعل يضاف الى العباد تزول به الحياة وزوال الحياة بدونه فعل العبد يسمى موتا اه شمني قوله خمسة هذا تقسيم الشيخ ابي بكر الرازي وتبعه القدوري في مختصره وجعله محمد ثلاثة عمدا وشبه عمد وخطأ وصاحب النافع قال القتل اربعة عمد وشبه عمد وخطأ والقتل بالسبب ولم يذكر ما اجري مجرى الخطأ لان حكمه حكم الخطأ فلم يفرد له نوعا قاله الاتقاني قلت ولعل محمدا رحمه الله تعالى اقتصر على الثلاثة ولم يذكر النوعين الاخيرين وهما القتل بسبب وما جرى مجرى الخطأ لان قصده بيان القتل الذي فيه مباشرة والقتل بسبب ليس فيه مباشرة وما جرى مجرى الخطأ فانه وان كان فيه مباشرة لكنه لما كان حكمه حكم الخطأ لم يذكره والله تعالى الموفق اه شلبي عن الحاشية قوله والا فانواعه كثيرة اه قال العلامة الوالي هي غير خارجة عن الاقسام الخمسة التي ذكرها الرازي غير انه لم يترتب عليها القود ولا الدية لكونها باذن الشارع اه ابو السعود قوله وهو ان يتعمد ضربه قال في الذخيرة قصد ان يضرب يد رجل فاصاب عنقه فهو عمد وفيه القود ولو اصاب عنق غيره فهو خطأ قال صاحب المجتبى وبهذا تبين ان قصد القتل ليس بشرط لكونه عمدا اه شلبي قوله بآلة تفرق الاجزاء انما شرط في الآلة ذلك لان العمد هو القصد ولا يوقف على القصد الا بدليل ودليله استعمال القاتل آلته فاقيم الدليل مقام المدلول لان الدلائل تقام مقام مدلولاتها في المصادر الظنية الشرعية اه منح وفي البزازية حمى تنورا والقى فيه انسانا او القاه في النار يجب القصاص كالسلاح وكذا كل ما لا يلبث اه اي لا يمكث اذا ضرب بل ينفذ قال المكي ما نصه قال الرملي وكل ما لا يلبث عادة اه صريح في ان القتل بالبندقة عمد اه وفي حاشية ابي السعود لمسكين في المقتول بالبندقة يقتص لانها هي آلة تقصد بها القتل وتجرح وتفرق الاجزاء قال شيخي وقد رجع الى هذا من كان ينازع في كون

القتل بها

القتل بها عمدا موجبا للقصاص اه وفي حاشية الشلبي عن ابن الاثير اللبث الابطاء والتأخر قوله مثل سلاح قال في المصباح السلاح ما يقاتل به في الحرب ويدافع اه وفي المغرب عن الليث السلاح ما يعد للحرب من آلة الحديد والسيف وحده يسمى سلاحا اه قوله ومثقل لو من حديد قال في شرح الطحاوي ومن العمد ما تعمد قتله بالحديد كالسكين والسيف او ما كان كالحديد سواء كان له حدة يبضع بضعا او ليس له حدة ولكن يرض رضا كالعمود وصنجات الميزان او غيرها او طعن بالرمح او الابرة او الاشفا بعد ان يقع عليه اسم الحديد سواء كان الغالب عليه الهلاك او لم يكن لان الحديد منصوص عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف وفي رواية لا قود الا بالسلاح وفي رواية لا قود الا بالحديد والمنصوص عليه لا يعتبر فيه المعنى وكذلك ما كان من جنس الحديد مثل الصفر والرصاص والفضة والذهب والنحاس والآنك سواء قتله بضعا او رضا وما كان من غير جنس الحديد ان عمل عمل الحديد فهو عمد والا فلا كما اذا احرقه بالنار فهو عمد لانها تعمل عمله لانها تشق الجلد وكذلك ما كان له حد يعمل عمل السيف كالزجاج والليطة القصب وحجر له حد مما يبضع بضعا او يطعن كخشب له حد يجرح فهذا يعمل عمل الحديد فهو عمد اه وقال فخر الدين قاضيخان في فتاواه ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص وقال في الاجناس ذكر في الشروط الكبير انه لا قصاص في العمود الحديد لانه لا يجرح اه اتقاني قال شيخنا قاسم في حاشيته على شرح المجمع فعلى ظاهر الرواية العبرة للحديد نفسه حديدا كان او غيره قال في الينابيع وهذه الرواية اصح اه وظاهر صنيع الزيلعي اختيارها اه شلبي في حاشيته قلت فعلى ظاهر الرواية لا شك في وجوب القصاص بالقتل بالبندقة لانها من جنس الحديد وعلى الاصح يقتص ايضا لجرحها فان نظرنا الى ظاهر الرواية وجب القصاص بالقتل بها وان لم تجرح وعلى الاصح يجب اذا جرحت فليتأمل قال في حاشية ابو السعود بعد نقل كلام فخر الدين قاضيخان وهو ظاهر في ترجيح عدم اشتراط الجرح في الضرب بالحديد ونحوه لكونه ظاهر الرواية ومقابل ظاهر الرواية رواية الطحاوي وهي عن ابي حنيفة فعلى رواية الطحاوي يعتبر الجرح سواء كان حديدا او عودا او حجرا بعد ان يكون آلة يقصد بها الجرح وقال الصدر الشهيد وهو الاصح اذ المعتبر عند ابي حنيفة الجرح كذا في الشرنبلالية عن الخلاصة فقد اختلف الترجيح اه قوله وزجاج يتسلط عليه تحدد لانه قد يكون غير محدد ولتحقيقه قوله وابرة في مقتل برهان هذه رواية وفي اخرى لا قصاص بها اصلا لانها لا يقصد بها القتل عادة افاده ابو السعود قوله وليطة بكسر اللام قشر القصب اللازق به اه حموي قوله كما في الكفاية ونحوه في الخزانة والنهاية حموي عن المقدسي قوله كل ما به الذكاة اي كل آلة تحصل بها الذكاة يترتب على القتل بها القود ولا ينعكس كليا لان المشروط في الذكاة فري الاوداج وانهار الدم وهذا لا يحصل الا بمحدد لا بمسلة وابرة فتدبر قوله وفي حديد غير محدد اي وفي القتل بحديد غير محدد ولم يجرح قوله واحماء التنور اه قال في المنح رجل احمى تنورا والقى عليه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج عنها عليه القصاص بمنزلة السلاح وكذا كل ما لا يلبث عادة كالسلاح اه وظاهره ان التقييد بعدم استطاعة الخروج يجري في التنور ايضا فاذا استطاع ولم يخرج فهلاكه باختياره ويراجع حكمه قوله وان لم يكن فيه نار نقل في المجتبى عن بعض اهل المذهب انه الصحيح وفي حاشية ابي السعود عن الخانية ولا فرق في كون القتل بها عمدا موجبا للقصاص بين ان احرقه او القاه فيها سواء مات في يوم ذلك ام لا اذا استمر صاحب فراش حتى مات وان كان يجيء ويذهب ثم مات لم يقتل اه قوله وفي معين المفتي مستغنى عنه بما نقله عن البرهان وفي شرح الوهبانية في الابرة القود في ظاهر الرواية اه قوله بما لا تطيقه البنية قال في القاموس البنية بالكسر والضم ما بنيته والبنية كغنية الكعبة شرفها الله تعالى اه والمراد بها هنا جسم الآدمي لانه بناء الله تعالى قوله وموجبه الاثم قال عليه الصلاة والسلام لزوال الدنيا اهون على الله من قتل امرئ مسلم اه بتيمن قوله فان حرمته الاولى وحرمته اه قوله وموجبه القود عينا وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه هو غير متعين بل الولي مخير بينه وبين اخذ

الدية ولنا قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى والمراد به العمد لانه اوجب في الخطا الدية بقوله
تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الآية وقال عليه الصلاة والسلام العمد قود اي موجبه قود فان نفس
العمد لا يكون قودا وصحح الاكمل في العناية بان الحديث مشهور وفي النهاية ان خبر الواحد لما صلح
مبينا لمجمل الكتاب كما في بيان قدر مسح الراس فاولى ان تصلح السنة المشهورة التي تلقاها الناس
بالقبول مبينا لما سكت عنه الكتاب اه منح بتغيير انما يجب القود في العمد اذا كان القاتل من اهل
العقوبة بان كان عاقلا بالغا مخاطبا مسلما كان او كافرا ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا
والمقتول معصوم الدم عصمة الدية وليس بينهما شبهة ملك ولا شبهة ولادة اي لا يكون ولده وان
سفل والا لا يكون مملوكه ويقتص بالسيف ولا يقتل بما قتل به لان المماثلة في القصاص ليست بشرط
عندنا وعند الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه يقتل بما قتل به اه شلبي عن الاتقاني ومحل القود
ان لم يعف الاولياء او بعضهم فاذا عفى بعضهم ثم قتله الباقي ذكر في البدايع انه يجب عليه القصاص
عند عامة العلماء وقال بعض الناس لا يجب ثم قال ولو عفى احدهما فقتله الآخر ينظر ان قتله ولم
يعلم بالعفو او علم به لكنه لم يعلم بالحرمة لا قصاص عليه عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر عليه القصاص
قال وان علم بالعفو والحرمة عليه القصاص لان المانع من الوجوب الشبهة وانما تثبت من
الظن ولم يوجد وعلى المقتول نصف الدية اه سري الدين قال الشلبي في حاشيته تقدم في المتامن
ان من قتل مسلما لا ولي له او حربيا جاءنا بامان فاسلم فان كان خطا فديته على عاقلته وان
كان عمدا يجب عليه القصاص او الدية ينظر فيهما الامام فايهما راى اصلح فعل ولا يجوز العفو
مجانا اه وفي حاشية المكي عن الشمني ثم العفو في القصاص لمن له القصاص وهو عندنا وعند
الامام الشافعي واحمد واكثر اهل العلم لكل وارث واخرج من ذلك الليث والزهري والاوزاعي
والحسن وقتادة وابن شبرمة الشاد وعند مالك القصاص للعصبات اه بتصرف وفي حاشية ابي
السعود ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة
وكذا الدية كما في الحلبية وان انفردت الزوجة استوفت القصاص لانه يثبت لكل وارث كملا
اه قوله فيصح صلحهم ولو بمثل الدية قال في الجوهرة ثم انه اذا صالح الاولياء على مال جاز قليلا كان
او كثيرا من جنس الدية او من غير جنسها حالا كان او مؤجلا اه قوله لانها كبيرة محضة اي باعتبار
الخبر وفي غالب النسخ لانه قال في المنح ولنا ان الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة فلا
بد ان يكون سببها ايضا دايرا بين الحظر والعبادة لتعلق العبادة بالمباح والعقوبة بالمحظور
وقتل العمد كبيرة محضة فلا تناط به كساير الكباير مثل الزنا والسرقة والربا ولا يمكن قياس
العمد على الخطا لانه دونه في الاثم فشرعيتها لدفع الادنى لا يدل على شرعيتها لدفع الاعلى والكفارة
من المقدرات فلا يجوز اثباتها بالقياس وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه تجب اعتبارا بالخطا بل
اولى لانها شرعت لمحو الاثم وهو في العمد اكبر فلان ادعى الى ايجابها اه بتصرف قوله والثاني
شبهه بفتح الشين والباء ويجوز ان يكون بكسر الشين وسكون الباء اي نظيره سمي شبه عمد لان
فيه معنى العمدية باعتبار قصد الفاعل الى الضرب ومعنى الخطا باعتبار عدم قصده الى القتل لان
الآلة التي استعملها ليست آلة القتل والعاقل انما يقصد الى كل فعل بآلته فكان خطا يشبه العمد اه
درر قوله اي بما لا يفرق الاجزاء قال في شرح الطحاوي واما شبه العمد فهو ان يضرب بشيء الغالب
فيه الهلاك كملتقم القصارين والحجر الكبير والعصا الكبير ونحوه فاذا قتله به فهو شبه العمد عند ابي حنيفة
وعندهما هو عمد واما اذا تعمد قتله بعصا صغير او بحجر صغير او بليطة وكل ما لا يكون الغالب
فيه الهلاك كالسوط ونحوه فهذا شبه العمد بالاجماع واذا تابع الضرب حتى مات فهو شبه العمد
ما تعمد ضربه في العصا او السوط او الحجر او اليد وروى الحسن عن ابي حنيفة في رجل ضرب رجلا
بعصا فقتله ان ذلك شبه العمد وكذا لو رماه بحجر فشجه وكذا لو ضربه بصخرة او بعود وكذا
لو وكزه او وجاه فمات من وجائه او عضه فمات من عضته فذلك كله شبه العمد اه وفي شرح

الجوهرة عن خزانة المفتيين ولو طرحه في بير او من ظهر جبل او سطح لم يقتل به ولو طين عليه انسان بيتا
حتى مات جوعا او عطشا لم يضمن وقالا عليه الدية لانه سبب يؤدي الى التلف فيجب الضمان وهو المختار
في زماننا لمنع الظلمة من الظلم اه والدليل لابي حنيفة قوله عليه السلام الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط
او العصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها وهو باطلاقه
يتناول العصا الكبير لان ما يوجب القصاص وهو الآلة المحددة لا تختلف بين الصغير منها والكبير
لان الكل صالح للقتل بتخريب البنية ظاهرا وباطنا وكذا ما لا يوجب القصاص وجب ان يستوي بين
الصغير منه والكبير حتى لا يوجب الكل القصاص فيه لانه غير معد للقتل ولا صالح له لعدم نقض البنية
ظاهرا فكان في قصد القتل شك لما فيه من قصور والقصاص نهاية في العقوبة فلا يجب مع الشك
اه وكذا لو والى الضرب لان الموالات تستعمل للتاديب قوله خلافا لغيره وهو من قدمه في العمد
قوله وموجبه الاثم اي اثم القتل لتعمد الضرب اه مكي عن البرهان والذي يفيده كلام الزيلعي ان
عليه اثم القتل لا الضرب وعبارته من كلام متصل بما قبله انه آثم اثم الضرب لانه قصده لا
اثم القتل لانه لم يقصده وهذه الكفارة تجب بالقتل وهو فيه مخطئ ولا تجب بالضرب اه ويدل
على ذلك تعليل البرهان بقوله لتعمد الضرب فتعليله ينافي مدعاه ولو قيل بان مناط الاثم بالقصد
فان قصد القتل اثم اثمه وان قصد الضرب اثم اثمه لكان له وجه قوله والكفارة لانه خطا نظرا الى
الآلة فدخل تحت قوله ومن قتل مؤمنا خطأ الآية اه منح قوله ودية مغلظة على العاقلة لان كل
دية وجبت بالقتل ابتداء لا بمعنى يحدث من بعد فهي على العاقلة والدية المغلظة مائة من
الابل ارباعا من بنت مخاض الى جذعة واحترزنا بقولنا يحدث من بعد عما تصالحوا فيه على
الدية وعن قتل الوالد ولده عمدا وعن اقرار القاتل بالقتل خطأ وكان قد قتله عمدا فانه في
هذه الصورة تجب الدية على القاتل في ماله منح قال في التبيين فحاصله انه كالخطأ الا في حق الاثم
وتصفة التغليظ في الدية قوله فليس فيما دون النفس شبه عمد لان اتلاف النفس يختلف باختلاف
الآلة وما دون النفس ليس كذلك اه قوله وهو نوعان قال في الدرر انما صار الخطا نوعين لان
الانسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيحتمل في كل منهما الخطا على الانفراد كما ذكره او الاجتماع
بان يرى آدميا يظنه صيدا فاصاب غيره من الناس اه قوله ظنه صيدا انظر هل يعتبر ادعاء الظن
اولا بد من تحققه اولا بان يشهد عليه وفي الهندية رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتله قال ابو
يوسف هي خطا حتى يقول عمدا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال ضربت بسيفي فقتلت فلانا او قال
رجاءته بسكيني فقتلت فلانا ثم قال انما اردت غيره فاشتبه ذكر عند القتل كذا في المحيط وفي
الخلاصة قتل رجلا فلما طلب منه القصاص قال انه ارتد لا يسمع قال لو صدقناه في ذلك يؤدي الى
فتح باب العدوان لان العداوة بين الناس مستحقة والدم عظيم بخلاف المال وكذا لو قال قتلته
لانه قتل ابي لا يسمع منه ذلك اه وفي الولوالجية ولو ذبح نائما وادعى انه ذبحه وهو ميت يضمن الدية
ولا يقتل استحسانا لانه ادعى الشبهة اه وقال في الحلبية اقر القاتل انه قتله خطا وادعى الولي انه
كان عمدا كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول قوله غرضا بفتح الغين المعجمة والراء وبالضاد
المعجمة اه مكي عن النهاية وهو الهدف حموي قوله ابن كمال عن المحيط نصه وقال في المحيط لو رمى
رجلا فاصاب حائطا ثم رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطا لانه في اصابة الحائط ورجوع السهم
مبني على اصابة الحائط لا على الرمي السابق لانه اخر السببين والحكم يضاف الى اقرب الاسباب وجودا
ولا يذهب عليك ان هذا من قبيل الخطا في الفعل فلا بد من قيد لمثل هذا ومن قال والخطا في الفعل
ان لا يصدر عنه الفعل الذي قصده بل يصدر عنه فعل آخر ليس كذلك فانه اذا رمى غرضا فاصابه
ثم رجع عنه او تجاوز عنه الى ما وراءه فاصاب رجلا يتحقق الخطا في الفعل والشروط المذكورة مفقودة
في الصورتين ثم انه اخطا من وجه آخر حيث اعتبر القصد فيه وذلك غير لازم فاذا سقط من يده
خشبة او لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطا في الفعل ولا قصد فيه اه ح لكن سياتي قريبا انه مما جرى مجرى

الخطا قوله فكلام صدر الشريعة الذي شرط قصد الفعل في الخطا. ولعله الذي نقله ابن الكمال
في العبارة السابقة قوله والقتل فيه معذر اي القتل قصاصا متعذر في ذلك لعدم ما يوجبه
قوله حالة النوم اي نوم المقتول قوله ان ابتى د ما المراد انه سال منه الدم حتى مات كما
في القنية قوله ينهر الذي في الوهبانية يقطر وفي القاموس انهر الدم اظهره واساله قوله
كنائم انقلب وكمن سقط من سطح على انسان فقتله او سقط من يده لبنة او خشبة واصاب
انسانا وقتله او كان على دابة فوطئت انسانا هندية عن المحيط وفي التبيين وقوله كنائم
انقلب على رجل بيان لما اجري مجرى الخطا لان هذا ليس بخطا حقيقة لعدم قصد النائم الى
شيء حتى يصير مخطئا لمقصوده ولما وجد فعله حقيقة وجب عليه ما اتلفه كفعل الطفل فجعل
كالخطا لانه معذور كالمخطئ اه قوله الكفارة وهي المذكورة في اية النساء قال في البرهان
ولا اطعام فيها لانه غير مشروع في كفارة القتل لان الله تعالى جل ذكره لم يذكره واثبات
الابدال بالراي لا يجوز اه قوله والدية على العاقلة وهي من الابل اخماسا عشرون حقة و
عشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض او الف
دينار وعليه الاجماع او عشرة الالف درهم حموي ملخصا قوله والاثم دون اثم القتل قال
في التبيين وبهذا النوع من القتل لا ياثم اثم القتل وانما ياثم اثم ترك التحرز والمبالغة في التثبت
لان الافعال المباحة لا تجوز مباشرتها الا بشرط ان لا يؤذي احدا فاذا اذى احدا فقد ترك
التحرز فياثم ولفظ الكفارة تنبئ عن ذلك لانها ستارة ولا ستر بدون الاثم اه وهذا فيما اذا
قصد مباحا اولا فاذا قصد مباحا اولا فاذا قصد قتل شخص فاصاب غيره فقتله فالظاهر ان
اثم هذا اشد ممن قصد مباحا وهل هو اثم قتل يحرر والله تعالى اعلم قوله وواضع حجر اي
اذا لم ينحه غيره اما اذا نحاه غيره فعطب به انسان فالضمان على الذي نحاه لنسخ فعل الاول
فلان هو المتسبب قوله في غير ملكه قيد للحفر والوضع اه درر واما اذا كان في ملكه فلم يحصل منه تعد
بالفعل فلا فائدة ولا كفارة قوله من السلطان ابن كمال اي عن شرح الطحاوي والظاهر ان
المراد بالامام ما يعم نائبه ولا بد ان يكون على ممر الناس فلو لم يكن على ممرهم فلا دية عليه كما في مسكين
قوله ونحو ذلك مما هو سبب الاتلاف اه درر كوضع اجر قوله الا اذا مشى اه لكونه هو الذي جنى على
نفسه جوهرة قوله وموجبه الدية على العاقلة لانه سبب التلف وهو متعد فيه فجعل كالدافع الملقي
فيه فتجب الدية صيانة للانفس وتكون على العاقلة لان القتل بهذا الطريق دون القتل بالخطا
فيكون معذورا فيجب على العاقلة تخفيفا عنه كما في الخطا بل اولى لعدم القتل منه مباشرة ولهذا
لا تجب الكفارة فيه انتهى زيلعي قوله وكل ذلك اي ما تقدم من اقسام القتل غير الماذون فيه
قوله لو الجاني مكلفا اما لو كان صبيا او مجنونا فلا يحرم الميراث كما في شرح السراجية للسيد قوله
لعدم قتله اي مباشرة لانها باتصال فعل من القاتل بالمقتول ولم يوجد وانما اتصل بالارض
الحق بالمباشرة صونا للدم عن الهدر على خلاف الاصل فيبقى في الكفارة وحرمان الارث على
الاصل اه حموي والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم فصل فيما يوجب القود وما لا يوجب قوله
يجب القود بالتحريك حموي من اقاد القاتل بالقتيل قتله به عزمي زاده عن القاموس قوله اي القصاص
قال في النهاية في مادة قصص وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه رايت رسول الله صلى الله عليه و
سلم يقص من نفسه يقال اقصه الحاكم يقصه اذا مكنه من اخذ القصاص وان يفعل به مثل فعله من
قتل او ضرب او جرح والقصاص الاسم اه فتفسير القود بالقصاص تفسير بالاعم وقد اطلق حافظ
الدين القود على ما دون النفس فقال وخير بين القود والارش ان كان القاطع اشل وقال في فصل
الشجاج وان اتفقت سنة الاول يجب اي الارش على المقتص له للمقتص منه اه قوله بقتل كل
محقون الدم اي مصان الدم قال في الجوهرة والحقن هو المنع يقال حقن دمه اي منعه من ان
يسفك والحقن ايضا الحفظ اه وهو لا يخرج عن المنع قوله بالنظر للقاتل اي لا مطلقا فانه لو قتل

القاتل عمدا

القاتل عمدا اجنبي عن المقتول فانه يقتص من الاجنبي للقاتل قال الزازي والظاهر ان هذا الحكم
من ان يكون قبل الحكم او بعده لاحتمال عفو الاولياء بعد الحكم اه قوله على التابيد قال الشرنبلالي
الحموي في الشرح واحترز بمحقون الدم عن مباح الدم كالزاني المحصن والحربي والمرتد وبالتابيد
عن المستامن ولا يشكل على هذا الحد لو قتل المسلم ابنه المسلم عمدا حيث لا يجب القصاص على الاب
مع دخوله في هذا الحد لان ذلك من العوارض فلا يدخل تحت القواعد لان القصاص هناك كان
واجبا في الاصل ثم انقلب مالا لكون الابوة شبهة في درء القصاص فان الابن شهيد ابيه بهذا
القتل فان القتل اذا كان لا يوجب المال يكون المقتول شهيدا وان وجب المال وقيل لما انقلب
القصاص مالا بطل شهادته كذا ذكر التمرتاشي وفي المبسوط قال ولو قتل ابنه عمدا كان الولد
شهيدا لا يغسل كذا في المفتاح اه ومما يرد على الحد قتل عبد الوقف عمدا فانه لا يجب القود
كما في الدرر والجوهرة والجواب ان الموجب الاصلي القصاص وانقلب مالا لعارض مراعاة
لنفع الوقف اه مكي قوله لا المستامن فان دمه انما هو محقون في دارنا اما اذا رجع الى داره
صار مباح الدم جوهرة وقال في التبيين وانما شرط ان يكون محقون الدم على التابيد لتنتفي
شبهة الاباحة عنه لان القصاص نهاية في العقوبة فتستدعي الكمال في الجناية فلا يجب مع الشبهة
اه قوله مكلفا اي بالغا عاقلا منح قوله حكم عليه موضوعها عاقل قتل فحكم عليه اه وهذه غير
المسالة المذكورة بعد في مجنون جنونه منقطع قوله قبل دفعه للولي ولو جن بعد الدفع
الى الولي له قتله ولا يسقط القصاص وعن الامام انه يقتله في الحالين اه منح قوله من يجن
بالبناء للمفعول ويفيق من افاق قوله سقط اي القصاص وتوخذ منه الدية استحسانا هندية
عن التاترخانية وفيها عن المنتقى رجل قتل رجلا ثم عته وشهد عليه الشهود بالقتل وهو
فاني استحسن ان لا اقتله واجعل الدية في ماله كذا في المحيط قوله وقال ابو جعفر يقتل وهو الذي
في الخانية قوله لا قود فيه مراعاة لمصلحة الوقف فيدفع القاتل ان كان عبدا للوقف او يفديه
سيده بقيمته يشتري بها عبد للوقف يقوم مقام الاول كذا ظهر لي ويحرر ثم رايته في حاشية ابي
السعود عن الشرنبلالية ما نصه ووجهه اي وجه عدم القود اشتباه من له حق القصاص لان اثر
الوقف حبس العين على ملك الواقف عند الامام وعندهما على حكم ملك الله تعالى فيلزم القاتل
القيمة اه قوله سقط القود لانها ورثت قصاصا على ابيها اه ح وفي الهندية ولو كان في ورثة المقتول
ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل القصاص ووجب الدية كذا في فتاوى قاضيخان قوله او
اعم اي من الولاد والملك وفي نسخة اوامر والمراد بالولاد قرابة الاصول فقط قلت لا يقتص
منها قوله كقوله اقتلني فقتله ذكر في بحث اليمين من كتاب الدعوى روايتين فيما اذا قال له اقتلني
فقتله في رواية القصاص وفي اخرى الدية اه سري الدين وفي شرح الحموي عن التجريد لا تجب الدية
في اصح الروايتين عن الامام وهو قولهما ولو قال بعتك دمي بالف درهم او بفلس فقتله يجب
القصاص كذا في الخلاصة قوله فيقتل الحر بالحر اي بسبب قتل الحر او بدل الحر سواء كانا مسلمين او
ذميين بالاجماع مكي عن المعدن قوله خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه فانه يقول لا يقتل الحر
بالعبد بل يضمن قيمته مكي عن الشمني قوله على انه تخصيص بالذكر قال السيد الحموي على انه ليس
في مقابلة الحر بالحر نفي مقابلة الحر بالعبد لانه ذكر بعض ما شمله العموم موافق لحكمه فلا يوجب
تخصيص ما بقي كما قابل الانثى بالانثى ولم يمنع مقابلة الذكر بالانثى اه وفي مقابلة الانثى بالانثى
دليل على جريان القصاص بين الحرة والامة زيلعي قوله قيل ولا الحر بالعبد ورد بدخوله
بالاولى هذه عبارة لا تحرير فيها وقد اراد نقل ما في المنح ولكن سبق قلمه ونص المنح فان قلت
لو دل اي قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد اي على التخصيص بالمقابلة لوجب ان لا يقتل العبد
بالحر عنده قلت لانه يجب عنه بانه تفاوت الى نقصان فلا يمنع وهذا ما ذكره ائمة الاصول من
ان شرط دلالة مفهوم التخصيص بالذكر ان لا تظهر اولوية المسكوت على المنطوق ولا شك

ان المسكوت عنه اولى من المنطوق لانه لما كان العبد يقتل بالعبد فبالاولى ان يقتل بالحر وبهذا
يندفع ما ذكره بعض الشارحين من انه ان دل يجب الا لا يقتل العبد بالحر لقوله تعالى والعبد
بالعبد والله تعالى اعلم اه بقليل ايضاح فقول المؤلف قيل اى استشكالا على مذهب سيدنا الشافعي
رضي الله تعالى عنه وقوله ولا الحر بالعبد صوابه ولا العبد بالحر وهو عطف على قوله ان لا يقتل
الذكر بالانثى قوله ولا تقتلوه اه فيه منافاة لقوله خذوا بيديه فان الاخذ بالدم يقتضي القتل
ولا يصح ان يحمل على الدية لان العبد لا تجب دية على مولاه قوله من رام قتلى اى قصده واوقعه
قوله في قاتل العمد متعلق بمحذوف صفة بطش قوله ليعلم يصح بناؤه للفاعل والمفعول وهو اعم
اى ليعلم كل عالم ان الشروع كذلك وقوله ان الحر يقتل بالعبد فيه ان الحر لا يقتل بعبد نفسه فان
اراد عبد غيره لا يناسب قوله وان كنت عبده اه حلبي قوله والمسلم بالذمي لاطلاق الكتاب والسنة
وحديث محمد بن المنكدر انه اتى برجل مسلم قتل معاهدا من اهل الذمة فضرب عنقه وقال صلى الله عليه
وسلم انا اولى من وفى بذمته وقال علي انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا
ومعنى حديث لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده لا يقتل مؤمن ولا ذمي بكافر حربي فقوله
ولا ذو عهد عطف على مؤمن وان ورد الجر في ذي عهد فعلى الجوار توفيقا بين الروايتين وتمامه
في التبيين وذو العهد هو الذمي قوله لا هما بمستأمن من اهل الحرب لفقد حقن الدم المؤبد ووجود
الكفر الباعث على الحراب لانه بصدد الرجوع قوله للمساواة اى بين المستأمنين قوله وينبغي ان
يعول على الاستحسان يؤيده ما في الهندية عن المحيط ولا يقتل مسلم بمستأمن في ظاهر الرواية
اه قوله ويعضده عامة المتون منع لقوله ليت هذه منها اه ح قوله والصحيح اى في عينيه وبدنه قوله
والزمن هو طال مرضه حموي قوله وناقص الاطراف حتى لو قتل رجل رجلا مقطوع اليدين والرجلين
والاذنين والمذاكير ومفقوء العين فانه يجب القصاص اذا كان عمدا اه مكي عن الخجندي وانما
وجب القصاص بالاجماع للعمومات ولوجود المساواة بين هؤلاء في العصمة والمساواة فيها
هي المعتبرة لا فيما وراءها والا لانسد باب القود وظهر التفاني والفتن قوله لانهم اسباب في
احيائه الى اخره تعليل قاصر على النفس ولا يعم الاطراف قوله في مال الاب يعني به الاصل وان
كان انثى ولو عبر به لكان اوضح قوله وهو وصف اى لفظ الوالد معلل اى الحكم فيه بسقوط القصاص
بالجزئية اى فيعم جميع الاصول قوله لان هذا عمد وان كان القتل خطا فالدية على عاقلته وعليه
الكفارة في الخطا اه هندية قوله ولا قصاص على شريك الاب اه اى اجنبي شارك الاب في قتل
ابنه او شاركه المولى في قتل عبده او عامد شارك المخطئ قوله فلا يقتل العامد عندنا في مشاركة
المخطئ او مشاركة شبه العمد قال في الهندية اذا اشترك رجلان في قتل رجل احدهما بعصا و
الاخر بحديدة فلا قصاص على واحد منهما ويجب المال عليهما نصفين ثم كل واحد منهما فيما لزمه
من نصف الدية يجب كالمنفرد به فنصف الدية في صاحب الحديدة في ماله ونصفها على صاحب العصا
في عاقلته كذا في شرح المبسوط قوله ولا بسيد بعبده لانه ماله والانسان لا يجب عليه باتلاف ماله
شيء ولانه هو المستحق للمطالبة بدمه ومحال ان يستحق ذلك على نفسه جوهرة ولكن يعزر
عن الخانية ذكره المكي قوله ومدبره لانه مملوك جوهرة قوله ومكاتبه لانه رقيق ما بقي عليه
درهم جوهرة قوله وعبد ولده لان ولده لا يستوجب عليه القصاص فكذا بخلاف ما لو قتل عبد
ابيه فانه يقتل به اه حموي قوله هذا اى قوله وعبد ولده فرع قال في الجوهرة وتجب الكفارة على
المولى بقتل عبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده اه قوله لان القصاص لا يتجزا فاذا سقط في البعض
لاجل ملكه البعض سقط في الكل قوله ولا بعبد الرهن اى ولا يقتل قاتل عبد الرهن حتى يجتمع الراهن
والمرتهن لان المرتهن لا ملك له فلا يلي القصاص والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الرهن
فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه اه درر وفيه ان استيفاء المرتهن قد تم بهلاك
الرهن فما الداعي لرضاه بعد سقوط حقه واجيب بان الاستيفاء غير متقرر لاحتمال عدم القود

اما بالصلح

اما بالصلح او بعفو الشريك بالقتل فيصير خطا قوله يحمل ما في الدرر من انه لا قود وان اجتمعا فتؤخذ
القيمة ويجعل هنا على هذا القول قوله ولو اختلفا اى فطلب احدهما القصاص وطلب الاخر الدية
قوله فلهما القيمة اى وسقط القود قوله فالقول للموجر لانه مالك العين قوله فان اجاز المشتري
هذا يفيد ان البيع وقع بخيار للمشتري ويحتمل ان المراد انه لم يرده لان هذا ليس هلاكا للمبيع من كل وجه
حتى ينتقض به البيع بل يخلفه بدله فيكون بمنزلة العيب الحادث عند البائع قوله فالقود له لانه ملكه
قوله فللبائع القود وعند ابي حنيفة لان المشتري اذا رد انفسخ العقد من اصله وكانه لم يكن قوله
وقيل القيمة هو قول الثاني قوله فاشتبه الولي فعلى انه حر القود للوارث وعلى انه رقيق الولي المولى
قوله فان رفع القود وقال المص في المكاتب والزامات وله مال لم تنفسخ كتابته وتؤدى كتابته من ماله ويحكم
بعتقه في اخر حياته اه ومقتضاه وجوب الدية كاملة على القاتل لا القيمة قوله لتعينه اى لتعين السيد وليا
للدم قوله وفي اولى الصور الاربع اى التي في المكاتب قال ح وصوابه ثانية الصور الاربع وهو ما اذا
لم يدع وارثا غير سيده وترك وفاء فان خلاف محمد فيها كما في الهداية اه قوله واما تصويره صدر
الشريعة اى من جعله المقتول المراة والمسئلة بحالها اه قوله للارث قال في المجتبى لكن لا وجه له لان المستحق
للقصاص اولا هو المقتول ثم يثبت للوارث بطريق الخلافة والوراثة بدليل ان المجروح اذا عفا عن
الجناية او الجرح او القطع او ما يحدث منه سقط القصاص ولو لم يثبت له اولا لم يسقط بعفوه اه قوله
لو عفا المجروح القياس فيه انه لا يصح لان القصاص يثبت ابتداء للورثة ولولا ذلك لم يثبت لهم بعد الموت
فكان ابراؤه في حق غيره وفي الاستحسان يجوز عفوه لان الحق له وانما يقوم الوارث مقامه في
استيفائه واذا سقط جاز ويكون من جميع المال لانه حق ليس بمال كالطلاق اه منح قوله لانعقاد
السبب لهما تعليل للمسئلتين والقياس في الاخيرة انه لا يصح لانه عفا عن حق غيره الا ترى ان المجروح اذا
عفا في هذه الحالة جاز قوله بل القاتل عليه كفارة ودية اى على عاقلته قوله فكيف بمن ترديا روى القاضي
شهورش حديثا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطول على غير شكله فدمه هدر نقله العلامة
البليدي في المقولات قوله فينبغي الاقدام الاولى حذف الفاء لانه جواب لو قوله انا الجني الرمح والنجم
اى فيطعن بهما في المقتل قوله لا قود الا بالسيف اى وهو نص على نفي استيفاء القود بغيره وقال بعضهم
معنى الحديث لا يجب قود الا اذا تحقق القتل بسيف واستدل به لابي حنيفة في نفي القصاص بالقتل بالمثقل
قوله او بنوع اخر كان ساق عليه دابته فقتله قوله ولابي المعتوه وهو ناقص العقل من غير جنون
وفي التهذيب المعتوه المدهوش من غير مس ولا جنون قوله تشفيا للصدر لان الاب لوفور شفقته جعل
التشفي الحاصل له كالحاصل للابن ولهذا يعد ضرر ولده ضررا على نفسه بخلاف الاخ والعم تبيين وزاده
الاتقاني في غاية البيان لانه لا فرق بين الاب وغيره من العصبات ويستوفيه الاقرب فالاقرب منهما
اه ابو السعود قال عن شيخه لا شارك غير الاب معه في العلة اه والذي في الهندية واجمعوا اذا كان
كله للصغير ليس للاخ الكبير ولاية الاستيفاء كذا في المحيط وفي حاشية الشلبي عن قارئ الهداية ان هذا الرد
وهم قوله ملك الصلح بالاولى لانه انفع له من القود قوله بقطع يده متعلق بقوله لا العفو وخذ
نظيره من قول القود والصلح فقد بعد قوله وقتل قريبه كاخيه لامه وكذا امه وابنه وانظر هل الجد يقوم
مقام الاب ويأتي ما يفيده وحرر قوله لانه ابطال حقه اى من غير عوض ولا مصلحة وهو لا يجوز وهو
تعليل لقوله لا العفو قوله والصلح يبنى على قياس ما تقدم في الاب ان يتقيد صلحه بقدر الدية او
اكثر قوله والوصي يصالح فقط قال فخر الاسلام البزدوي وحاصل هذا الفصل ان الروايات اتفقت في الاب
انه يستوفي القصاص في النفس وما دونها وانه يصالح في البابين جميعا ولا يصح عفوه في البابين جميعا
واتفقت الروايات في الوصي انه لا يملك استيفاء النفس وانه يملك استيفاء ما دونها وانه يملك الصلح
فيما دونها ولا يملك العفو وانما اختلف الروايات في الوصي في فصل واحد وهو صلحه في النفس على
مال فقال هاهنا في الجامع الصغير يصح صلحه وقال في كتاب الصلح لا يصح اه شلبي عن الاتقاني قوله
استحسانا والقياس ان لا يملك الوصي التصرف في الطرف كما لا يملكه في النفس لان المقصود متحد وهو

وهو التشفي اه بتيني قوله ولكبار القود ولا يستوفونه حتى يحتلموا لاحتمال عفو الغائب او صلحه وفي الاختيار لو كان الكل صغيرا قيل يستوفي السلطان وينبغي ينتظر بلوغ احدهم والمعتوه كالصبي اه ابو السعود قوله قبل كبر الصغار قال في المصباح كبر الصغير وغيره يكبر من باب تعب كبرا وزان عنب وكبرا مثال قفل فهو كبير وجمعه كبار اه قوله خلافا لهما فقالا لا يليه الكبير لعدم الولاية عليه وابطال حقهم بلا عوض لا يجوز فتعين التاخير كما لو غاب كبير فانه لا يقتص لاحتمال عفوه او كان احد المولين للامة صغيرا بخلاف عفو الكبير يصح وان بطل حقه في القود لانه بعوض وله ان ابن ملجم قتل بعلي كرم الله وجهه وفي ولده صغار ولم ينتظر بلوغهم وذلك بحضرة جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فكان كالاجماع وفي المنح عن الزيلعي ولو كان الكبير وليا للصغير ممن له التصرف في ماله كالاب والجد يستوفيه الكبير قبل بلوغ الصغير بالاجماع سواء كانت لهما الولاية بالملك او بالقرابة وان كان وليا للصغير لا يقدر على التصرف في المال كالاخ والعم فعلى الخلاف اه قوله ان كان مما لا يتجزى كالقصاص والنكاح والامان قوله اذا وجد سببه كاملا كالقرابة في القصاص والنكاح والاسلام في الامان وخرج بقوله كاملا اعطى الاسير وهو في بلاد الحرب الامان فانه لا يصح لاحتمال قهره قوله الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير كالقاضي والوصي ابو السعود وفيه ان المراد ان الكبير يكون من الورثة فالاولى تصويره بزوجة الاب مع اولاده من غيرها قوله ولو قال ولي القتيل اه قال في البزازية ولي قتله بنفسه او امر غيره به فان قتله غيره بامره صار مستوفيا ولا ضمان على القاتل هذا اذا كان الامر ظاهرا فان قتله ثم ادعى الامر فصدقه الولي لا يثبت الامر الا بالبينة ويقتص القاتل ان لم يبرهن قوله يعني ان ابتداء المص قوله كما هو القاعدة من ان من حكى امرا كالرجعة مثلا فان كان يملك استيفاءه في الحال صدق بان كان في العدة وان كان لا يملك استيفاءه كما اذا ادعى الرجعة بعدها فانه لا يصدق الا ببرهان قوله وظاهره هو للمص ولم يعلم وجه ظهوره الا بسكوته عنه ويحتمل رجوع الضمير الى التعليل فان المحل فات قوله لم يضمن شيئا للقاتل ولا للباقين ولو صغارا افاده الزيلعي قوله ان علم انه عفو بعضهم اه عبارة المجتبى فان لم يعلم بعفو شريكه يقتل قياسا لا استحسانا فان علم بعفوه فان لم يعلم بحرمته وقال ظننت انه يحل لي قتله لا يقتل والدية في ماله وان علم بالحرمة يقتل سواء قضى القاضي بسقوط القصاص في نصيب الساقط او لم يقض وهذا الحكم امسك رجلا حتى قتله الاخر عمدا فقتل ولي القتيل الممسك فعليه القصاص قضى القاضي بسقوط القصاص عن الممسك او لم يقض اه وقد اجمل المؤلف العبارة وقول صاحب المجتبى وهذا الحكم امسك رجلا يعني ان الحكم فيه مطلق سواء قضى القاضي بسقوط القصاص ام لا كما ذكره هو فهو كالاطلاق فيما قبله وفهمه من كلام المؤلف بعيد قوله فبينة ولي المقتول اولى لانه لان بينة القاتل قامت على نفي معنى فكانها شهدت بانه لم يمت من جرحه ويجرح قوله فبينة زيد اولى لانها قامت على قول صاحب الحق لا على النفي قوله ليس لورثته الدعوى اه مقيد بالقتل العمد فاما اذا كان خطأ والمسئلة بحالها فانه تقبل البينة ويسقط من الدية ثلثها ويعد قوله لم يجرحني اسقاطا للمال فلا ينفذ الا من الثلث قوله لو عفى المجروح اه اما اذا اوصى بان يعفى عن قاتله عمدا كان باطلا في قياس قول الامام اه عزمي زاده عن الجامع قوله جاز العفو هذا اذا كان المجروح حرا اما اذا كان عبدا فانه لا يصح عفوه لان القصاص يجب حقا للمولى لا له شرنبلالية عن البدائع قوله على ابن آخر يعني غير الذي قال عنه جريح انه جرحه قاله العلامة عبد البر قوله على جرحه انه اي العلد فهو من اضافة المصدر الى مفعوله وفيه ان هذه العلة تظهر فيما جرحه عمدا وان العلة السابقة وهو قوله لان حق المورث تظهر هنا ايضا فليتامل قوله سقاه سما الاولى ان يقول اطعمه ليناسب قوله بعد حتى اكله وهذا مفروض في مناولة السم منفردا والاخيرة فيما اذا مزجه بغيره فتدبر قوله ولم يعلم به ومن باب اولى اذا علم قوله لا قصاص ولا دية ويرث منه هندية قوله ولو اوجره السم كذا اذا ناوله واكرهه على شربه كما في الهندية قوله الا ان الدفع خدعة استدراك على قوله لانه شرب باختياره قوله فلا

بلزم الانف

فلا يلزم الانف في البكر فيلزم التعزير والاستغفار قوله ما يعمل به في الطين قال في القاموس المر بالفتح الحبل والمسحاة ومقبضها اه وبلغت اهل مصر اسم للمغرفة التي يغرف بها في الطين وهي من جملة آلات الحرث قوله بل قتله بظهره لم يتكلم على ما اذا قتله بعوده وقال الاتقاني فان ضربه بالعود فعليه الدية ولا قصاص عليه لانه ليس بسلاح ولكنه ان كان عظيما الا يلبث كان كالسيف عندهما وكان كالسوط عند ابي حنيفة قوله فلا قود فيه عند ابي حنيفة اي وعليه الدية وظاهره اعتبار قصده دون الواقع فان الواقع انه جرح بحده ولكنه انما قصد الجاني ضربه بالعمد فليحرر وقال محمد ان العمد وحده قاتلا قتله به اه منح ثم رايت الحموي نقل عن الولوالجي تعليله بانه ما قصد ضربه بآلة جارحة اه وهو يدل لما قلنا قوله كالخنق بكسر النون كما تقدم قوله والتغريق قال في الهندية ذكر شيخ الاسلام في شرح زيادة الاصل ان من غرق انسانا بالماء ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا وترجى منه النجاة بالسباحة في الغالب فمات من ذلك فهو خطأ العمد عندهم جميعا واما اذا كان الماء عظيما انما كان بحيث تمكنه النجاة منه بالسباحة بان كان غير مشدود وهو يحسن السباحة يكون خطأ العمد وان كان بحيث لا تمكنه النجاة فعلى قول الامام خطأ العمد ولا قصاص وعلى قولهما هو عمد محض ويجب القصاص كذا في المحيط قوله ولو ادخله بيتا اي حبسه فيه معتقدا هندية قوله وقالا تجب الدية في الهندية وقال محمد اوجعه عقوبة والدية على عاقلته اه قوله عن محمد يفيد انه والقنوي على ان الدية على عاقلته هندية عن المضمرات قوله بخلاف قتله بموالات ضرب السوط فانه لا قصاص بذلك عندنا هندية قوله لو اعتاد الخنق بان خنق غير واحد هندية قوله لو بعد مسكه اي مسك الامام اياه وان تاب قبل مسكه تقبل منح قوله او سبع من عطف العام قوله فلا قود فيه ولا دية وكذا لو ادخله بيتا وادخل السبع معه وغلق عليهما الباب فقتل السبع الرجل وكذا لو نهشته حية او لسعته عقرب سواء ادخلها معه او كانت في البيت ولو فعل ذلك بصبي فعليه الدية هندية عن خزانة المفتيين قوله ولو قمطه صبيا والقاه في الشمس مثل الرجل كما في الهندية قوله او البرد قال في الهندية ولو القى رجلا في ماء بارد في يوم الشتاء فخر ولم ينبسط ساعة القاه فعليه الدية وكذا لو جرده فجعله في سطح في يوم شديد البرد ولم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذا لو قمطه وجعله في الثلج تنبيه لو قمط رجلا ثم اغلى له ماء حتى قد نضج حتى صار كانه نار والقاه في الماء فتح ساعة القاه فمات قتل به وان كان الماء الحار لا يغلي غليا شديدا فالقاه فيه ثم مكث ساعة ثم مات وقد تنفط جلده اي صار به نفطة او نضج الماء قتل به وان تماسك حتى يجيء ويذهب ثم مات من ذلك لم يقتل وعليه الدية وهذا قياس قول ابي حنيفة اه هندية قوله فذهب من نفره وكومه رسوبا ذهب سفلا في الماء قوله فعلى عاقلته الدية اي مغلظة هندية قوله ولو بسبح ساعة سواء كان السبح سباحة افاده في الهندية ولو لم يدر بموته ولا خروجه ولا يدري عليه الشد فلا شيء عليه حتى يعلم انه مات هندية قوله لانه في حكم الميت فلو مات ابنه وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرثه هو من ابنه ذخيرة قوله الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه وفي الهندية عن الخلاصة قتل وان علم انه لا يعيش اه فلعلهما قولان ثم رايت في الحانية ما يوافق ما في الخلاصة وعبارتها رجل قتل رجلا وهو في النزع فانه يقتل به وان كان القاتل يعلم انه لا يعيش منه قوله قتل قاتل الشق ان كان عمدا وان كان خطأ تجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق تنفذ الى الجانب الاخر فثلث الدية هندية قوله والا قتل الشاق اي بان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحياة ولا يبقى معه الا اضطراب الموت هذا ان كان عمدا وتجب الدية في الخطأ هندية قوله كحز الرقبة بالحاء والجيم بمعنى القطع كما في القاموس قوله ومفاده اي هذا التعليل قوله ليصير فعله جبارا اذ لو كان غير مكلف لهدر في الدنيا والآخرة كفعل الاسد والحية فيكون على زيد النصف الدية قوله لو تعدد قاتله من بني آدم قوله ويجب قتل من شهر اه قال الاتقاني صورتها في اصل الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل شهر على المسلمين سيفا قال حق على المسلمين ان يقتلوه ولا شيء عليهم وذلك لانه لما شهر عليهم سيفه وقصد قتلهم صار محاربا لهم فكان كالباغي فبطلت عصمة دمه لمحاربته قال الله تعالى

فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وفي قوله عليهم ان يقتلوه اشارة الى انه وجب عليهم ان يقتلوه
دفعا للشر عن انفسهم لان دفع الشر واجب وجاز لغيرهم ان يعينوهم على ذلك حتى يدفع الشر
عنهم لقوله عليه الصلاة والسلام انصر اخاك ظالما او مظلوما يعني اذا كان ظالما تمنعه من الظلم
واذا كان مظلوما تمنع الظلم عنه اه شلبي وفي القاموس شهر سيفه كمنع وشهره انتضاه فرفعه على الناس
اه وفي مختصر الصحاح شهر سيفه اي سلّه من باب قطع اه قوله على المسلمين في ابي السعود وعممه الشيخ
عبد الحي بحثا الى اهل الذمة كالمسلمين قوله كما نص عليه اي على كونه حالا والاولى ان يقول كما اشار
اليه لانه لم ينص عليه وانما اخذ بطريق الاشارة من قول دفع فان الدفع لا يتحقق بطالا فيه قوله ان لم يكن
دفع ضرره الا به قال القهستاني وفيه رمز الى انه تعرض للمشهور عليه الشاهر مع امكانه كان اثما وهذا
كله اذا لم يمكنه دفعه بغير القتل كالتهديد والصياح والا فالقود عليه بقتله كما في الكرماني وغيره
والى انه ان لم يثبت شهر سيف فعليه القود قضاء ولم يكن عليه شيء ديانة كما في اقرار الخلاصة اه
قوله ولا شيء بقتله انما ذكره بعد ما ذكر وجوب قتله لجواز ان يجب قتله لدفع الشر ولا يجب بقتله
شيء كما في الجمل الصائل والمجنون قوله ولا يقتل من شهر سلاحا على رجل اي اذا لم يقصد المزاح فان
دل الحال على المزاح واللعب لم يجز قتله ولا يعتبر احتمال الجد واظهار المزاح للتمكن ولو دل الحال على
الجد جاز قتله دفعا ذكره الزيلعي في كتاب الطلاق اه حموي وقوله على رجل افاد به صفة يوجد هنا
المسئلة لبا بقتلها فان الاولى موضوعها في على جميع من المسلمين او قابلهم في طريق وسل عليهم
سيفه بقصد قتلهم او كان في صف الاعداء كذلك وافاد الزيلعي انه يجب عليه قتله لانه جعل العلة في هذه
كالعلة في السابقة فانه قال لما بينا من المنقول والمعقول قوله فقتله المشهور عليه قال الحموي فلا
شيء عليه لانه لا يلحقه الغوث اما اذا شهر عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به لان العصا
تلبث والغوث غير منقطع في المصر فكان بالقتل متعديا اه زيلعي قوله انه لدفع الشر ولنا ان
الفعل من هذه الاشياء غير متصف بالحرمة فلم يقع بغيا فلا سيقط العصمة به لعدم الاختيار الصحيح
ولهذا لا يجب القصاص على الصبي والمجنون بقتلهما ولا الضمان بفعل الدابة فاذا لم يسقط كان
من حقه ان يجب القصاص لانه قتل نفسا معصومة الا انه لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع
الشر فتجب الدية اه تبيين قوله ولو ضربه الشاهر اي بالسيف ولم يقتله افاده ابن كمال قوله على
وجه لا يريد ضربه ثانيا كذا في الكافي اما اذا كف وهو يريد ضربه ثانيا فهو في حكم الاول كما لا يخفى
قوله او غيره لا حاجة اليه وليس بمحل وهم حتى يقويه بالنقل فتدبر قوله عادت عصمته فاذا قتله
بعد ذلك فقد قتل شخصا معصوما مظلوما فيجب عليه القصاص اه زيلعي قوله فتحرر اه لا يظهر هذا
التحرير لانه قد يكون شاهرا وهو موجب لانه يريد العود قوله فلا شيء عليه لان له ان يمنعه بالقتل
بالقتل ابتداء فكذا له ان يسترده به انتهاء اه زيلعي قوله وان اقل فاتكه ولا يقتله وفي النهر ختام باب
قطع الطريق ما نصه ويجوز للانسان ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من مقاتله عليه
لخبر من قتل دون ماله فهو شهيد اه ابو السعود قوله وهل يقبل قوله ليس قاصرا على ما قبله
بل عبارة البزازية عامة قوله لم يقتص استحسانا اه لان دلالة الحال اورثت شبهة في القصاص
لا في المال اه بزازية وافاد الشرط انه اذا كان معروفا يقتص منه قوله اذا لم يعلم اه منطوقه صادق
بثلاث صور ما اذا تجرد ذهنه عن كونه يطرح بالصياح اولا وما اذا شك فيهما وما اذا علم انه لا
يطرح ففي هذه الصور انتفى علمه بانه لو صاح عليه طرح ومفهومه صورة واحدة وهي التي
ذكرها المؤلف بعد قوله مع ذلك لا حاجة اليه قوله كالمغصوب منه ظاهره الزيلعي وغيره انه
لا يجري في الغاصب التفصيل المتقدم ولكن الحديث يعم فيكون مخصصا بالعقل قوله لقدرته على
دفعه انظر ما اذا لم يقدر المسلمون والقاضي على الدفع كما هو مشاهد في زماننا والظاهر
انه يجوز له قتله لعموم الحديث قوله مباح الدم كزان محصن ثبت عليه الزنا بالبينة ادة وظاهره
يعم المرتد قوله ولم يخرج عنه بان يمسك فيخرج قوله فيخرج اي بنفسه قوله فيقتص منه في الحرم اجماعا

لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال قوله لا يقتل فيه ويقتل في الحرم لانه انشأ القتل فيه قوله فقتله
بسيف قيد به لقوله ويجب الدية في ماله فلو قتله بمثقل فالدية على العاقلة قوله فلا قصاص لانه
تمكنت في العصمة شبهة العدم لان الامر وان لم يصح حقيقة فصيغته تورث شبهة والشبهة في هذا الباب
لها حكم الحقيقة وقال زفر يوجب القصاص قوله وفي الصحيح لان العصمة قائمة وانما سقط القصاص
لمكان الشبهة والشبهة لا تمنع وجوب المال وبه جزم في العمدة وحكى في مختصر المحيط الاتفاق عليه
اه عبد البر قوله وسقط القود لما الاستدراك على قوله لان الاباحة لا تجري في النفس فان المتبادر
منه القصاص قوله وكذا لو قال اقتل اخي اه والقائل ولي دمه قوله لو ابنه صغيرا يقتص مثله الاخ
كما في الحموي على الاشباه وافاد في المنح ان هذا محمول على جواب القياس وفي الاستحسان وجوب
الدية وصححه البزازي وفي المجتبى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في امر انسانا ان يقتل ابنه فقتله قتل
به ويحتمل ان يكون هذا جواب القياس قوله فقتله يقتص لانه بيع باطل وهو ليس باذن بالقتل
فليس كقوله اقتلني قوله لكن رده ابن وهبان قال العلامة عبد البر في شرحه وينبغي ان يكون
الاصح هو الاول وان العصمة قائمة وانما سقط القصاص لمكان الشبهة والشبهة لا تمنع وجوب
المال اه قوله كما لو قال اقتل عبدي اي لم يجب شيء لانه من الاموال ويجري فيه البذل وفيه الاثم كما
في الحموي على الاشباه قوله كقوله اقطع يدي او رجلي قال في المنتقى قال اقطع يدي فقطعها فلا شيء
عليه لان البذل يجري في الطرف لالتحاقه بالمال حتى اتقى بالنكول فيه لا في النفس وفي الواقعات
بخلاف ما لو قال اقطع يدي او رجلي او اقتل عبدي لا شيء عليه بالاجماع لان الاطراف يسلك
بها مسالك الاموال فصح الامر اه قوله وان سرى لنفسه ومات هذه الزيادة ليس لها وجود في
البزازية ولا في المنح وان اعتبرت السراية فلا تجري فيه الخلاف فيما اذا قال اقتلني قوله ولو قال اقطعه
اي اليد وذكر باعتبار انها طرف او عضو قوله وبطل الصلح الاوضح الشرط قوله لغير القاتل وكذا
للقاتل لوجود العلة فيه افاده الحموي في حاشية الاشباه وانظر هل يسقط القصاص في الصورتين
قوله عفو الولي عن القاضي افضل وعفوه يوجب براءة القاتل في الدنيا عن الدية والقود
لانهما حق الوارث اه بحر قال في الاشباه ولا يبرا عن قتله اي عن ظلم الاقدام على قتله اه ابو
السعود كالوارث اذا ابرأ المديون برئ ولا يبرا عن ظلم المورث ومطله اه اشباه فعليه وزر مطله
اه بحر وذكر الكرخي ان العفو عن القاتل افضل عندي من قوله فمن تصدق فهو كفارة له
واختلف اهل العلم في تاويله قال قوم هو كفارة للقاتل وقال آخرون هو كفارة للعافي وهو
اولى التاويلين عندي اه تنبيه لو عفى الولي عن نصف القصاص سقط الكل ولا ينقلب الباقي مالا
اه قنية وفي المنار والقصاص لا يضمن بقتل القاتل قال شارحه يعني من قتل من عليه القصاص
لا يضمن لمن له القصاص عندنا ويضمن عند الشافعي قال السراج الهندية ويضمن لولي القاتل
الدية ان خطأ ويقتص منه ان عمدا اه شلبي قوله حتى يسلم نفسه ويعرف اولياء الدم اي ذكر
منه افاده العلامة عبد البر وغيره قوله وفرق الفقهاء اي بين القصاص والحدود فيشترط الامام
لاستيفاء الحدود دون القصاص حموي قال في الهندية واذا الرجل عمد الرجل واحد فله ان يقتله
قصاصا قضى القاضي به او لم يقض اه قوله يجوز القضاء بعلمه في القصاص مبني على ان القاضي
يقضي بعلمه في غير الحدود والفتوى اليوم على عدم جواز القضاء بعلمه مطلقا اه حموي قوله القصاص
يورث وقيل لا افاده الحموي قوله لا الحد يشمل على القذف وهو محمول على ما بعد المرافعة
اما قبلها فهو جائز وفي الحاوي فاذا ثبت الحد لم يجز الاسقاط واذا عفى المقذوف عن القاذف
فعفوه باطل وله ان يطالب بالحد اه الا اذا قال لم يقذفني او كذب شهودي فانه يصح كما في البحر
عن الشامل والمراد من بطلان العفو انه اذا عاد وطلب حد لان العفو كان لغوا فكانه لم يخاصم
الى الآن وليس المراد ان الامام له ان يقيم بعد ذهاب المقذوف وعفوه افاده ابو السعود
في حاشية الاشباه قوله بخلاف الحد فان التقادم يمنعه والتقادم في الشرب بذهاب الريح

وفي حد غيره بمضي شهر وقد مضى في الحدود **قوله** ويثبت باشارة اخرس بان حفر الاخرس عند المقتول
واخذ سيفا واشار الى نفسه انه هو الذي اخذ السيف وقتله **قوله** لا الحد قال النووي في شرح مسلم اجمعوا
على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الامام وانه يحرم التشفيع فيها فاما قبل بلوغ الامام فاجازه
اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للمسلمين فان كان لم يشفع فيه واما المعاصي
التي لا حد ولا كفارة فيها وواجبها التعزير فيجوز الشفاعة فيها والتشفيع سواء بلغت الامام ام لا لان
الشفاعة فيها مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى اه **قوله** السابعة اه يزاد ثامن وهو
اشتراط الامام لاستيفاء الحدود دون القصاص وتاسعة وهو جواز الاعتياض في القصاص بخلاف
حد القذف حتى لو دفع القاذف مالا للمقذوف ليسقط حقه فانه يرجع بخلاف ويسقط الحد ان كان
قبل المرافعة لا بعدها نقله سري الدين عن فصول العمادي ابو السعود **قوله** لا يضمن ان لم
يكن تسنيمه اه هذا خلاف ما نقله المكي عن الشمني ونصه نظر في بيت احد من ثقب او شق باب فطعنه
صاحب الدار بخشبة او رماه بحصاة ففقأ عينه ضمنه عندنا ولم يضمنه عند الشافعي لما روى ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته
بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليه جناح ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الحديث
ليقتضي عدم سقوط عصمته بهذا الفعل وان مجرد نظره اليه لا يبيح قلع عينه كما لو نظر من الباب
المفتوح او دخل بيته ونظر فيه والمراد بما روى ابو هريرة المبالغة في الزجر او هذا وان امكن حمله
في الناظر على ما اذا لم يكن تسنيمه بغير الفقء مباين لحكم من ادخل رأسه المذكور في المؤلف فانه لا
تفصيل فيه وفي حاشية الشلبي ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في العين نصف الدية وهو عام
ولان مجرد النظر لا يبيح الجناية عليه كما لو نظر من الباب المفتوح وكما لو دخل بيته ونظر فيه وقال
من امراته ما دون الفرج لم يجز قلع عينه وارى في البغية ان الطحاوي قال لا نعلم فيمن اطلع في
بيت غيره ففقئت عينه شيئا منصوصا عن اصحابنا ومذهبنا انه هدر قال ابو بكر الرازي
هذا ليس بشيء ويلزمهم حكم الجناية ثم ذكر مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه قال ودليله وعندنا
الاحاديث محمولة على ما اذا لم يمكنه دفعه الا بفقء العين وثمة هدر بالاجماع قلت وان حمل
ما قاله الطحاوي على ما اذا لم يكن تسنيمه الا بالفقء زال التنافي ثم نقل ما نقله المؤلف عن كنز الوصول
قوله لا يضمن اجماعا لكن لو قصد اخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لا يضمن اه بغية وفي حكاية الاجماع
نظر مع ما قدمناه عن الشمني والشلبي فليتأمل والله تعالى اعلم واستغفر الله **باب القود فيما**
دون النفس لما ذكر القصاص في النفس شرع في القصاص فيما دونها لان الجزء يتبع الكل اداء
في الحكم **قوله** وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة الاولى الاقتصار على المص فان الرعاية
الحفظ فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المراة بيد الرجل
ولا يد الرجل بيد المراة ولا تقطع يد الحر في يد العبد ولا يد العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد
فان الواجب في يد العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة حاشية ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم
والذمي وبين المراتين الحرتين والكتابيين والمسلمة والكتابية ولا قصاص في شيء من الشعر ولا
قصاص في جلدة الراس والبدن ولا في لحم الخدين والظهر والبطن والذقن ولا باللطمة والكلمة والوجاء
والزقة هندية وفي المكي عن النهاية لا يجب القصاص فيما دون النفس حتى يبرأ منه او يموت ولا
يعجل بل يترقب خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه ذكره في الاسرار وغيرها وفيها واجمعوا ان اليمنى
لا تؤخذ باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا يؤخذ شيء من الاعضاء الا بمثله من القاطع الابهام
بالابهام والسبابة بالسبابة والوسطى بالوسطى والخنصر بالخنصر والبنصر بالبنصر اه وفي الشمني عن
المحيط وكذلك في الاسنان الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاسفل
بالاعلى ولا الاعلى بالاسفل للتفاوت في المنافع والمرافق اه **قوله** وهو لا حاجة اليه **قوله** فلو قطع
من نصف ساعده اه قال في المبسوط كل قطع من مفصل ففيه القصاص وفي ذلك المفصل فاما كل قطع

لا يكون من مفصل بل يكون بكسر العظم فانه لا يجب فيه القصاص عندنا اه فذكر النصف في كلامه
اتفاقي **قوله** او ساق او من قصبة انف الاولى تاخير هذين بعد قوله وكذا الحكم في الرجل والمارن
قوله لامتناع حفظ المماثلة لانه قد يكسر زيادة من عضو الجاني او يقع فيه خلل زائد **قوله** وان
كانت يده اكبر منها فلا عبرة بالصغر والكبر في العضو واعتبروا في شجة الراس لو استوعبت
من المشجوج راسه ولا تستوعب راس الشاج تثبت الخيار للمشجوج ان شاء اخذ الارش وان شاء
اقتص واخذ بقدر شجته وذلك لان العبرة في الشجاج للشين والشجة المستوعبة لما بين قرنيه اكثر
شينا من الشجة التي لا تستوعب بخلاف قطع العضو فان الشين فيه لا يختلف وكذا منفعته لا تختلف
فلم يكن له الا القصاص لوجود المساواة فيه من كل وجه افاده الزيلعي **قوله** والمارن اي
كله واذا قطع بعضه لا يجب ذخيرة وفي الارنبة حكومة عدل على الصحيح خزانة المفتين وان كان
انف القاطع اصغر خير المقطوع انفه الكبير ان شاء قطع وان شاء اخذ دية انفه ظهيرية واذا قطع
بعض قصبة الانف لا يجب القصاص بالاتفاق لانه عظم ذخيرة وقدمه المؤلف **قوله** والاذن
اي كلها وكذا تقتص ببعضها اذا كان يستطاع ويعرف ذكره الكرخي وكان ابو يوسف يقول
للاذن مفاصل فاذا قطع منها شيء وعلم ان القطع من المفصل اقتص منه والمرجع في معرفة المفصل
المفصل الى اهل البصر فان قالوا احصل القطع من مفصل تقتص من ذلك المفصل وان قالوا لا مفصل
له يقطع من اذن القاطع قدر ما قطع ظهيرية ولو كانت اذن القاطع صغيرة او كانت خرقاء مثقوبة
والمقطوعة كبيرة او سالمة خير المجني عليه ان شاء قطع وان شاء ضمن نصف الدية وان كانت
المقطوعة ناقصة كان له حكومة عدل هندية عن الاجناس وان انتزع شحمة اذنه لا قصاص و
عليه الارش في ماله محيط **قوله** وكذا عين ضربت لا عبرة بالكبر والصغر في العين كما في المحيط ويستثنى
من القصاص من العين ما لو كانت العين المجني عليها فيها بياض وكن يبصر بها وكذلك
عين الجاني فانه لا قصاص بينهما كذا في المحيط وفي الظهيرية وان ضرب عين انسان عمدا فابيضت
بحيث لا يبصر بها لا يجب القصاص عند عامة العلماء لتعذر المماثلة وفي كل موضع يجب القصاص
لا فرق بين ما حصل الضرب بالسلاح او بشيء آخر غيره كالاصبع ونحوها هندية **قوله** فذال ضوءها
ويعرف ذلك بان تقابل عينه بالشمس مفتوحة فان دمعت علم ان الضوء باق وان لم تدمع فقد
ذهب وذكر الطحاوي ان تلقى بين يديه حية فان هرب من الحية علم انه لم يذهب وقال محمد ينظر
اهل البصر وان لم يعلم ذلك يعتبر فيه الدعوى والانكار والقول قول الجاني مع يمينه على البتات
ظهيرية وفيها فقأ عيني صبي حين ولد او بعد ايام فقال انه كان لم يبصر بها وقال لا اعلم ابصر بها ام
لا فالقول له وعليه ارش حكومة عدل في شانه وان كان يعلم انه يبصر بها بان شهد شاهدان
بسلامتها ان خطأ ففيه نصف الدية وان كان عمدا ففيه القصاص اه بتنبيه قال في خزانة المفتين
لو ضرب العين ضربة فابيض بعض الناظر او اصابها قرح او شيء مما يصح بالعين فنقص من ذلك
لم يكن فيه قصاص انما تجب فيه حكومة عدل اه وفيها اذا ضرب عين رجل فابيضت من ضربه ثم ذهب
البياض وابصر لا شيء على الضارب لكن هذا اذا عاد البصر كما كان اما اذا عاد دون الاول ففيه حكومة
عدل اه **قوله** فيجعل على وجهه اه كذا بين على طريق الاستيفاء في حادثة وقعت في زمن عثمان وقد
شاور الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين **قوله** ولو قلعت لا قصاص وكذا لو قلعت حدقته
فرض بان تخسف عين القالع وياخذ دواخته ولا تقلع حدقته قال محمد ليس له ذلك اه **قوله**
وعن الثاني لا قود في فقء عين حولاء في الهندية عن الجامع عن الحسن اذا فقأ عين رجل وكانت
عينه حولاء الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيء يقتص منه وان كان الحول شديدا يضر
ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص ورضي بالنقصان وان شاء
ضمن نصف الدية في ماله اه وظاهر عبارة المجتبى ان ما عن الحسن هو المعتمد وغيره ضعيف فانه
قال ولو فقأ عين احول والحول لا يضر ببصره اقتص منه والا ففيه حكومة عدل محمد عن ابي يوسف

رحمه الله تعالى عنه لا قصاص في العين الحولاء مطلقا اه فما كان ينبغي للمؤلف الاقتصار على الضعيف
قوله كموضحة قال في الدرر لا قود في الشجاج إلا في الموضحة عمدا وهي التي توضح العظم أي تبينه
لإمكان اعتبار المساواة فيها بأن تسبر بالمسبار ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما
قطع وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دونها أيضا ذكره محمد في الأصل وهو الأصح لإمكان اعتبار
المساواة فيه أيضا بما ذكر في الموضحة ذكره الزيلعي اه قوله ولا قود في عظم لقوله صلى الله عليه وسلم لا
قصاص في العظم ولتعذر اعتبار المساواة فيه قوله إلا السن أشمل متصل أو منقطع فإن الأطباء اختلفوا
في أنه عظم أو طرف عصب يابس فمنهم من أنكر أنه عظم لأنه يحدث وينمو بعد تمام الخلقة ويلين بالخل ومنهم
من قال إنه عظم فعلى الأول منقطع وعلى الثاني متصل وأجري فيه القصاص لحصول المساواة ببرد بالمبرد قوله
وإن تفاوتا طولا أو كبرا في الهندية عن وجيز الكردري القصاص في السن لا يكون إلا باعتبار قدر سن الكاسر
والمكسور صغيرا أو كبيرا بل بقدر ما كسر من السن إن نصفا أو ثلثا أو ربعا فكذلك اه وهذا بخلاف عيب السن
وقد حكم في الظهيرية فقال إذا نزع سن رجل وسن الجاني سوداء أو صفراء أو حمراء أو خضراء خير المجني عليه إن
شاء نزعها بنقصها وإن شاء ضمنه أرش سنه خمسمائة وإن كان العيب في سن المجني عليه ففيه حكومة عدل
فرع قال في الجوهرة لا قصاص في السن الزائدة وتجب حكومة عدل اه وفي الخلاصة لو كسر بعضها فاسود
الباقي أو احمر أو اخضر أو دخله عيب بوجه من الوجوه بالكسر لا قصاص عليه وتجب الدية اه قوله موضع
أصل السن بدل مما قبله قوله إذ ربما تفسد لهاته كذا بخط الزيلعي وتبعه المص والمؤلف وصوابه لثاته
جمع لثة قال ابن الأثير بالكسر والتخفيف عمور الأسنان وهي مغارزها اه وفي الصحاح هي ما حول الأسنان
وأصلها لثي والهاء عوض عن الياء وجمعه لثات ولثي اه وأما اللهاة ففي الصحاح اللهاة الهنة المطبقة
في أقصى سقف الفم والجمع اللهى واللهوات واللهيات اه تنبيه قال محمد رحمه الله تعالى من أراد قلع سنك
ظلما في موضع لا يغاث الناس فلك قتله ومن أراد أن يبرد سنك بالمبرد ظلما فلا تقتله وإن كان
يغاث الناس ظهيرية قوله إن كسرت قال في الظهيرية إن كسر نصف سنه أو ثلثها أو ربعها كسرا مستويا
يستطاع مثلها القصاص اقتص بمبرد وإن كان كسرا مثله ليس بمستو بحيث لا يستطاع أن يقتص منه فعليه أرش
اه فما ذكر محمول على كسر تمكن فيه المساواة قوله ويؤجل حولا قال في المنتقى إذا كسر من سن رجل طائفة
منها انتظر بها حولا فإذا تم الحول ولم يتغير فعليه القصاص يبرد بالمبرد ويطلب لذلك طبيب عالم ويقال
له كم ذهب منها فإذا ذهب النصف يبرد من سن الفاعل النصف ذكره في المحيط وقال في الظهيرية وإن
ضرب سن رجل فسقطت ينتظر حتى يبرأ موضع السن ولا ينتظر حولا إلا في رواية المجرد والصحيح هو الأول
لأن نبات سن البالغ نادر قوله وقيل يؤجل الصبي وينبغي له أن يأخذ من الجاني ضمينا هندية قوله وكذا
الخلاف في أجل تحريكه قال عن المحيط عن الأصل إذا ضرب سن إنسان وتحرك بسبب ضربه ينتظر حولا سواء
كان المجني عليه بالغا أو صبيا ثم إذا وجب الاستيناء حولا فإن لم يسقط فلا شيء على الضارب وإن سقط
السن في السنة من تلك الضربة وإن كانت عمدا يجب القصاص وإن كان خطأ تجب الدية انتهى وإن جاء
المضروب قبل تمام السنة فقال سقطت من ضربك وقال الضارب بل بضرب ضارب آخر فالقول للمضروب
وإن جاء بعد الحول فالقول للضارب ظهيرية قوله حكومة عدل الألم حكومة العدل بمعنى الأرش فكأنه قال
أرش الألم اه قوله أي أجرة القلاع والطبيب نقله في فصل الشجاج بقيل ونصه عن الجوهرة وقيل تفسير الحكومة
هو ما يحتاج إليه من النفقة وأجرة الطبيب والأدوية إلى أن يبرأ ونقل المص هناك أن يقوم عبدا بلا هذا
الأثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين يكون من الدية ونقل أن عليه الفتوى قوله بدليل اختلاف
ديتهم لأن دية المرأة وطرفها على النصف من دية الرجل وطرفه ولا فرق بين أن يكون هو القاطع
أو هي أبو السعود وهذا التعليل يظهر في الحر والعبد فإن دية العبد قيمته قوله وقيمتهم رجل إلى العبدين
قوله والأطراف كالأموال فلا بد فيها من المساواة قوله قلت هذا هو المشهور ويشير إلى أنه المعتمد
قوله ولا بين عبدين فلصاحب العبد الأعلى الاستيفاء من الأدنى إذا رضي صاحب الأعلى قوله وطرف
المسلم والكافر أي الذمي لا الحربي والمستأمن قوله لما مر من امتناع رعاية المماثلة قوله ولا في جائفة

الجائفة التي تصل إلى البطن من الصدر أو الظهر أو البطن فلا تكون في الرقبة ولا الحلق ولا اليدين ولا
الرجلين فإن كانت في الأنثيين والدبر فهي جائفة كما ذكره القدوري في شرحه قوله برئت قال في
المصباح برئ من المرض يبرأ من بابي نفع وتعب وبرؤ برءا من باب قرب لغة اه وإنما لا يقتص فيها لأن
البرء منها نادر فلا يمكن أن يجرح الثاني جائفة على وجه يبرأ منه فيكون إهلاكا فلا يجوز اه زيلعي
فيجب ثلث الدية في ماله اتفاقا قوله فإن سرت بأن مات منها كما في مسكين قوله به يفتى شرح وهبانية
عن زيادة والفتوى على أنه لا قصاص في اللسان ونحوه في قاضي خان وكبر الخاصي والهداية لأنه مما ينقبض
وينبسط فلا يمكن اعتبار المماثلة فيه وكذا الخلاف في الذكر اه وفي الهندية وهو المختار للفتوى كما في
خزانة المفتين والظهيرية قوله قلت جزم قاضي خان بلزوم القصاص ونصه كما في حاشية أبي السعود المصطفين
وفي قطع الذكر من الأصل قصاص وإن قطع من وسطه فلا قصاص فيه وهذا في ذكر الفحل وفي ذكر الخصي
والعنين حكومة عدل وفي ذكر المولود إن تحرك يجب القصاص إن كان عمدا والدية إن كان خطأ وإن
لم يتحرك كان فيه حكومة عدل اه وانظر هذا النقل عن الخانية مع ما نقله شارح الوهبانية عنها ونقله
المص عنهما وفي حاشية الشلبي عن الغاية وقد قالوا جميعا لو قطع بعض اللسان لا يقتص منه لأنه
ليس هناك مفصل يوقع فيه القصاص فلا تعلم المماثلة قوله إن استقصاها بالقطع ذكر الطحاوي وهو
في شرحه رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه إذا قطع شفة الرجل السفلى أو العليا إن كان يستطاع
أن يقتص منه فعليه القصاص العليا بالعليا والسفلى بالسفلى هندية قوله وإن كان القاطع أشل
أي حال القطع أما إذا كانت يد القاطع صحيحة ثم شلت بعد القطع فلا حق للمقطوع في الأرش
لأن حق المقطوع كان متقررا في اليد فيسقط بقدر هلاك المحل حموي عن الولوالجي قوله أو كان رأس
الشاج أكبر من المشجوج وكذا يثبت الخيار في عكسه ويبدأ بأي الجانبين شاء وكذا لو كانت تأخذ في
طول الرأس من جبهته إلى قفاه ولا تأخذ إلى قفا الآخر حموي قوله خير المجني عليه لتعذر إيفاء كمال
حقه فيتخير بين أن يتجوز بدون حقه بلا زيادة أرش وأخذ الأرش كاملا قوله ولو قليلا لأنه إسقاط
حق على مال والحقوق التي يجوز إسقاطها بعوض لا يتقدر العوض فيها حموي عن البناية قوله ويجب
حالا عند الإطلاق لأنه ثبت بعقد والأصل في مثله الحلول كثمن ومهر حموي وأشار بقوله عند الإطلاق
إلى أنه لا يتأجل إلا بالشرط أفاده البدر العيني آخر باب الشجاج قوله ويصلح أحدهم وعفوه إنما صح ذلك
من أحدهم لتمكن كل من التصرف في حقه استيفاء وإسقاطا بالعفو والصلح ومن ضرورية سقوط
حق الباقين لعدم التجزي ثبوتا فكذا سقوطا اه حموي قوله وقيل على العاقلة ملتقى ونحوه في شرح
الملتقى وشرح وما قاله مخالف لسائر الكتب كذا بخط البدر بن عبد الله وفي قاسمية على شرح المجمع
ولا اعتماد على ما في شرح المختار وشرح المجمع ففي الأصل والجامع الصغير والمبسوط والمحيط والهداية
والكافي وسائر الكتب أنه على القاتل في ماله وهو الثابت رواية ودراية وروى محمد في الآثار أن
عبد الله بن مسعود قال أرى أن تجعل الدية في ماله وترفع عنه حصة الذي عفى وقال عمر وأنا أرى
ذلك قال محمد وأنا أرى ذلك وهو قول أبي حنيفة قلت ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة رضي الله تعالى
عنهم ولا ممن بعدهم حموي ملخصا قوله إن جرح كل واحد جرحا مهلكا قال سري الدين في حاشية الزيلعي
محله ما إذا ضربوه معا أما إذا ضربوه على التعاقب فمات يقتص من الضارب الأول فإذا جهل الأمر
فالظاهر أنه لا يجب القصاص ولينظر اه وقوله إن جرح كل واحد أخرج ما لو اشترك رجلان في قتل
رجل أحدهما بعصا والآخر بحديد عمدا فإنه لا قصاص ووجبت الدية عليهما مناصفة فيهما في
الخانية ثم رأيت في حاشية أبي السعود ما نصه ولو جرح جراحات متعاقبة ومات ولم يعلم المثخن منها
وغير المثخن يقتص من الجميع لتعذر الوقوف على المثخن وغيره كما في فتاوى أبي السعود وأما إذا وقف
على المثخن وغيره ولا يكون إلا قبل موته فالقصاص على المثخن جرحا مهلكا كما في الخلاصة والبزازية
قوله لأن زهوق الروح اه قال في التبيين ولأن زهوق الروح لا يتجزأ واشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ
يوجب التكامل في حق كل واحد منهم كملا كأنه ليس معه غيره كولاية الإنكاح في باب النكاح وهو

واضح وقد ذكر الدليل العقلي وترك النقلي وهو اجماع الصحابة رضوان الله تعالى عنهم وروي ان
سبعة من اهل صنعاء قتلوا واحدا فقتلهم عمر رضي الله تعالى عنه وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم واهل
التمالي المعاونة وتر في ملاء الدلو ثم عم فقيل تمالؤوا اي تعاونوا قوله بخلاف الاطراف فانه لا تقطع الجمع بقطع
الواحد بل تجب دية الطرف قوله والا شامل لما اذا جرح البعض جرحا مهلكا وعلى الباقين التعزير
وهل يجب عليهم شيء غير التعزير يحرر وشامل لما اذا جرح كل جرحا غير مهلك ويرجع حكم ذلك الى
الشجاج والظاهر ان حكم ما قبلها كذلك قوله فاما اذا كانوا نظارة بفتح النون وتشديد الظاء
القوم ينظرون الى الشيء بامساك واحد الاولى الاتيان بالضمير ويكون راجعا الى الفرد المقتول
قوله فلا قود عليهم اي ولا دية قوله لان الشرط في الاطراف المساواة في المنفعة والقيمة قال في المنح
عن الجوهرة وتحقيق مذهبنا ان كلا منهما قاطع للبعض لان ما قطع بقوة احدهما لم ينقطع بقوة
الآخر ولا يجوز ان تقطع الكل بالبعض ولا الاثنان بالواحدة لانعدام المساواة كما اذا اخذ كل واحد
من جانب آخر بخلاف النفس فان الشرط فيها المساواة في العصمة فقط وفي الطرف تعتبر المساواة في المنفعة
والقيمة وتمامه فيها قوله نصفه اي نصف دية النفس والنصف خمسة آلاف درهم قوله وعند محمد له الارش
قال في التبيين وعند محمد له الارش لان القاضي بالقضاء اثبت الشركة بينهما فما دخل كل واحد منهما
الى البعض فاذا عفا احدهما لم يتمكن الآخر من استيفاء الكل ولهما ان الامضاء من القضاء في العقوبات
فان العفو قبله كالعفو قبل القضاء اه اي ولو عفا احدهما قبل القضاء فللآخر الاستيفاء وعلى مذهب محمد
للقاطع نصف الالف المشترك بينهما وللآخر كله نصفه من المشترك ونصفه من المنقلب مالا قال في البرهان
وهو الاستحسان لان قضاء القاضي بالقصاص والارش بينهما قد نفذ ومن ضرورته صيرورة القصاص
مشتركا بينهما فاذا اسقط احدهما نصيبه يبقى حق الآخر في نصف القصاص ولا يتصور استيفاء نصف اليد
قصاصا وجعل قولهما قياسا ووجهه ان القضاء هنا بمنزلة الفتوى لانه قضى بما كان على ما كان واذا
افتى المفتي بان القصاص بينهما ثم عفا احدهما كان للآخر الاستيفاء فكذا هذا وظاهره ان المعتمد قول
محمد فانه جعله استحسانا فتدبر قوله ويقاد عبد اقر بقتل عمد لان العبد غير متهم في مثله للحوق الضرر به
ولان العبد مبقى على اصل الحرية في حق الدم عملا بالآدمية واذا صح لزم منه بطلان حق المولى ضرورة
وذلك لا يضر وكم من شيء يصح ضمنا ولا يصح قصدا قوله خلافا لزفر فانه قال لا يصح اقراره فيه قوله
ولو اقر بخطأ قيد بالقتل احترازا عما اذا اقر بالجناية فقال في الهندية عن الحاوي ولا يجوز اقرار
العبد بالجناية مأذونا او محجورا عليه ولا يتبع بذلك بعد العتق اه قوله يعني لا في حقه اه الاولى حذف
لا في للموضعين قوله ونحوه في احكام العبد من الاشباه عبارتها وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع
او الفداء غير صحيح بخلافه بحد او قود اه قوله معللا اي الزيلعي وعبارته وكذا اقراره بالقتل خطأ لان
موجبه دفع العبد او الفداء على المولى ولا يجب على العبد شيء فلا يصح سواء كان العبد محجورا عليه او
مأذونا له في التجارة فيكون باطلا اه قوله فتامله اشار به الى ان التعليل من الزيلعي لا من صاحب الاشباه
فانه لم يذكر فيها تعليلا قوله لكن علله القهستاني لا وجه للاستدراك قوله بانه اقرار بالدية على العاقلة
اي من غير ايجاب شيء على نفسه والعاقلة لا تعقل الاعتراف وقد فهم المؤلف ان المراد بالعاقلة السيد
وهو كذلك لكن لا ينهض الرد عليه بالحديث فان المراد فيه عاقلة السيد ويدل لهذا كلام القهستاني
الآتي قوله انتهى فتدبره هو كقوله وفيه نظر وعلله بما ذكره بعده قوله لا تعقل العواقل عبدا
قال في النقاية وشرحها للقهستاني ولا يتحملون جناية عبد على حر خطأ فانه على مولاه اه وهو مع قوله
ولا اعترافا المقصود من الرد على القهستاني قوله ولو عمدا في النفس او الطرف فان العمد لا يوجب التخفيف
فتحمل العاقلة فوجب القود به قهستاني قوله ولا صلحا عن دم عمدا فانه على القاتل حالا الا اذا اجل
قهستاني قوله ولا اعترافا اي بقتل خطأ فانه على المقر في ثلاث سنين قهستاني قوله وكذا اقراره الخ
القهستاني اي اقر بالاستثناء حيث قال وفيه رمز الى انهم لو صدقوه يحملون لانه ثبت القتل
بتصادقهم اه قوله فتنبه اشار به الى تاكيد الرد على القهستاني في تعليله بانه اقرار بالدية على العاقلة

ولكن قد

ولكن قد تقدم عنه قريبا ما يفيد ان المراد عاقلة السيد اما السيد نفسه فهو عاقلة عبده فلا
ينهض الرد عليه كما سبق ورجع كلام القهستاني الى كلام الزيلعي فتامله قوله لانه خطأ اما في
الفعل فكانه رمى الى حربي فاصاب مسلما والفعل الواحد يتعدد بتعدد اثره زيلعي وتمامه
في المنح وفي حاشية ابي السعود فالحكم في الثاني مخالف للاول بخلاف ما لو رمى صيدا فجرحه ونفذ الى
آخر فان حكمهما واحد وهو الحل كذا بخط الشيخ عبد الحي اه واستفيد من التعليل انه لم يقصدهما
معا والا كان متعمدا فيهما نبه عليه المقدسي قوله فعلى الدافع الدية هذا ونحوه لم يكن من انواع
القتل الخمسة وهذه من مناقبه فان فقهاء زعموا انه اخطأ فيها منح قوله والثاني على الثالث فعقره
في هلكه قوله فلدغت بالعين المهملة كذا في النسخة التي بيدي وفي القاموس لدغ الجمر قلبه الم والنار
الشيء لفحته ثم قال واللوذعي الخفيف الذكي الظريف الذهن الحديد الفؤاد اللسن الفصيح كانه يلذع
بالنار من ذكائه وقال في باب الغين المعجمة من فصل اللام لدغته العقرب والحية كمنع لدغا وتلداغا
فهو ملدوغ ولديغ اه واما اللسع فقال فيه لسعته العقرب والحية كمنع لدغته وهو ملسوع ولسيع او
اللسع لذوات الابر واللدغ بالفم فالمستعمل في العقرب والحية اللدغ بالغين المعجمة قوله ضمن مقتضى جواب
ابي حنيفة في المسألة السابقة ان تقيد هذه باللدغ فورا اما اذا مكثت ساعة بعد الالقاء ثم لسعته
لا يضمن فتدبره قوله فديته على رب السيف اي واضعه وان لم يكن مالكه وهو صريح في انها لم تكن
على العاقلة مع انه لم يتعمد القتل ولا قصده قوله لا ضمان اي مع الاشهاد ولعلهما قولان قوله مع
من لا يجب عليه القود منه ما اذا كان له الآخر معه عصاة كما سبق قوله وله منها ولدان فان القصاص
يسقط عن الوالد لان الولد لا يستوجب قصاصا على ابيه فكذا يسقط على الاجنبي قوله فلا قود على اي
احدهما اي الاحد اللائق وهو بعيدهما ولو قال فلا قود عليهما لكان اوضح وعليهما الدية لكن في مشاركة
الاجنبي الاب او الزوج الدية في مالهما التعمد هما وفي العامد وما بعده غير الصبي والسبع نصف الدية على
العامد والعاقل والبالغ في مالهم ونصفها الآخر على عاقلة الآخرين قوله مع امرأته او امرأة رجل آخر
منح اي يزني بها قوله فقتله حل ظاهره وهو غير محصن وهو ما مال اليه ابن وهبان وعلله بان القتل
هنا ليس من باب الحدود بل من باب النهي عن المنكر وهكذا اطلق البزازي وقال الطرسوسي الاحصان
مشروط في ذلك كله نص عليه قاضيخان قال ولا يلتفت الى ما اطلقه في الفتاوى الصغرى فان الزنا لا يوجب
القتل بدون الاحصان اه وفي المجتبى عن الزاهدي الاصل في كل شخص رأى مسلما يزني انه يحل له قتله
وانما يمتنع خوفا من ان لا يصدق انه زنى اه وفي المنح عن الجنايات قيد حل القتل بما اذا صاح به ولم
يهرب ولم يمتنع عن الزنا اه وفيها عن شرح النظم الوهبانية وكذا لو رأى في منزله رجلا مع اهله او
جاره يخاف ان حذره ان يقهره فهو في سعة من قتله ولو كانت مطاوعة له قتلهما ولو اكره
امرأة لزناها قتله وكذا الغلام وهو المأخوذ وان قتله فدمه هدر هذا اذا لم يستطع منعه الا بالقتل اه
قوله وكذا لو اعطى صبيا عصا او سلاحا اي ليمسكه له ولم يأمره بشيء فعطب الصبي بذلك منح اي بان
سقط من يده على بعض بدنه فعطب به وليس المراد انه قتل به نفسه فانه لا ضمان على المعطي في ذلك
تتارخانية وفي الخلاصة لو دفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه او غيره لا يضمن الدافع بالاجماع
اه قوله بلا اذن وليه راجع الى اول المسائل ايضا ومفهومه انه اذا كان باذنه لا ضمان فيها ويحرر
قوله فمات اي في هذا العمل وفي الخلاصة لو امر عبد الغير بكسر الحطب او بعمل آخر ضمن ما تولد منه
قوله فقولان المختار انه يضمن ايضا هندية عن الخلاصة قوله ولو قال له قع فوقع ضمن وكذا لو قال الق
نفسك في الماء او في النار ففعل ضمن منح والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم فصل في الفعلين
آخره لانه بمنزلة المفرد من المركب قوله فلو كانا عمدين فللولي القطع والقتل اتفاقا اذا تخلل
بينهما برء اما اذا لم يتخلل بينهما البرء فلا تداخل ايضا عند الامام خلافا لهما فيقتل ولا يقطع فيدخل
جزاء القطع في جزاء القتل وخير الامام الولي ولا يعتبر اتحاد المجلس ولا تعدده كما في مسكين وهو
الظاهر به اه قوله فيؤخذ بالامرين اي بموجبهما فيجب في الخطأ الدية وفي العمد القود قال في حاشية

الشلبي عن قراحصاري اعلم انه لا يخلو القطع والقتل من ان يتخلل بينهما برء اولا فان تخلل بينهما برء يعتبر
كل فعل ويؤخذ بموجب الفعلين لان موجب الاول قد تقرر بالبرء فلا يدخل احدهما في الآخر حتى
لو كانا عمديين فللولي القطع والقتل وان كانا خطأين تجب دية ونصف دية وان كان احدهما عمدا والآخر
خطأ والآخر خطأ والقطع عمدا يجب في اليد القود وفي النفس الدية وان كان القطع خطأ يجب في اليد نصف
الدية وفي النفس القود وان لم يتخلل بينهما برء فان اختلفا يعتبر كل فعل على حدة ففي الخطأ الدية وفي
العمد القود وان كانا خطأين فدية واحدة اتفاقا وان كانا عمديين عندهما يقتل ولا يقطع وخيره
الامام اه بتصرف **قوله** الا في خطأين اه فتجب دية واحدة للتداخل بالمجانسة وعدم امكان اعطاء كل
فعل حكم نفسه لعدم البرء فجعل القتل متمما وقال السمرقندي البرء بالضم عند اهل البصرة وبالفتح
عند اهل الحجاز وهو الصحيح اه مكي **قوله** صار ثمانية وان اعتبرنا كونهما من شخص واحد او من شخصين
صارت ستة عشر فان كانا من شخصين يفعل بكل واحد منهما موجب فعله من القصاص واخذ
الارش مطلقا اه **قوله** كمن ضرب مائة سوط الخ محلي برهان والاوضح ان يقول وتجب حكومة
عدل فيما اذا بقي اثرها اه اي التسعين ويكون مفهوم قوله ولم يبق اثرها وهكذا فعل صاحب التبيين حيث
قال ولو بقي لها اثر بعد برء يجب موجبه مع دية النفس بالاجماع لان الارش يجب باعتبار الشين في النفس
وهو باق بالاثر اه **قوله** فعجز المجروح عن الكسب اي مدة الجرح وانظر مالو عجز عن الكسب اصلا والظاهر
انه بعد الحكم بموجبه من الارش او حكومة عدل لا يجب شيء **قوله** حاء بعوان المراد به الواحد من اتباع
الظلمة واما معناه لغة فقال في القاموس العوان كسحاب من الحروب التي قوتل فيها مرة ومن البقر
والخيل التي نتجت بعد بطنها البكر ومن النساء التي كان لها زوج اه والاولى التعبير بالعون فانه كما في
القاموس الظهير للواحد والجمع ويؤنث ويكسر اعوانا اه لانه يظاهر الظالم ويعينه قال في البزازية
ولفساد الملك بسبب السعاة افتوا بان قتل الاعونة والسعاة في زمان الفترة جائز لكونهم في مثل
هذا الزمان اشد ضررا فيلحقون بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا اه
قوله فعجز عن الكسب الكلام فيه كالكلام في سابقه **قوله** والظاهر انه اي وجوب النفقة والمداواة على
قول محمد اي بوجوب الضمان على الساعي **قوله** وقدمنا اي في شرح قول المص كما تبرد اذا كسرت
وقال هناك وستحققه **قوله** نحوه حيث قال فعند ابي يوسف تجب حكومة عدل الالم اي اجرة القلاع
والطبيب **قوله** ومن قطع بالبناء للمجهول **قوله** بدليل ما ياتي من التفصيل في مسئلة العفو عن الجناية
او عن القطع وما يحدث منه بين الخطأ والعمد فذكره هناك مقتصرا عليه يدل على ان هذه مطلقة
قوله وبه صرح في البرهان حيث قال والخطأ كالعمد اه لكن يمكن ان يقال ان ذلك في صحة العفو لا في
ضمان الدية على القاطع ويدل عليه ما ياتي **قوله** لكن في القهستاني حق هذه الاستدراك ان يذكر
بعد قوله ضمن قاطعه الدية في ماله كما ذكره القهستاني عن الزيلعي **قوله** وكذا الوشيج مستغنى عنه بقوله
المص الآتي والشجة مثله **قوله** خلافا لهما فقالا هو عفو عن النفس لانه يراد بالعفو عن القطع
مثلا العفو عن موجبه لا ذاته وموجبه قطع اقتصر وقتل ان سرى فيتناول ايهما وجد لانه اسم القطع
يتناول الساري **قوله** وهو غير القتل فالعفو عنه لا يكون عفوا عن القتل وكان القياس وجوب
القصاص عليه في النفس لانه قتل نفسا معصومة بغير حق عمدا الا انا استحسنا سقوطه لان صورة
العفو اورثت شبهة وهي وارثة للعفو وهذا لانه اضاف العفو الى حقه من حيث الظاهر وذلك يكفي
لدرء القصاص للعفو لا لسقوط المال لانه يجب مع الشبهة **قوله** فهو عفو عن النفس اما الاولى فلان
الجناية اسم جنس يتناول الساري والمقتصر والقتل ابتداء الا ترى انه لو قال لا جناية لي قبل فلان
اوجب البراءة عن الكل واما الثانية فانه صريح في العفو عن السراية فلا يضمن شيئا اي اتفاقا
قوله فالخطأ يعتبر من ثلث ماله كذا الزيلعي ولو كان القطع خطأ فهو كالعمد في هذه الوجوه حتى
اذا اطلق بان قال عفوت عن اليد كان عفوا عن دية النفس عندهما وعن دية النفس فقط عنده
ولو قال عفوت عن الجناية او عن القطع وما يحدث عنه كان عفوا عن دية النفس بالاجماع حتى اذا

مات منه

534

مات منه يسقط كل الدية حتى انه يعتبر من الثلث لان موجبه المال وقد تعلق به حق الورثة فيعتبر من
الثلث كسائر الاموال بخلاف ما اذا كان عمدا حيث يصح من جميع المال لان موجبه القصاص ولم
يتعلق حق الورثة به لانه ليس بمال اه ويكون اي العفو عن الدية في الخطأ وصية للعاقلة قال صدر
الشهيد وغيره وهذا لا يشكل عند من لم يجعل القاتل واحدا من العاقلة اما من جعله واحدا من
جملتهم فلا تصح الوصية بقدر حصته من الدية لانها وصية للقاتل فلا تصح قالوا والصحيح انها تصح
في حق الكل واذا حصلت للقاتل بقدر حصته لانها لو لم تصح في الابتداء صحت في الانتهاء اذ لو بطلت
في الابتداء كان كلها وصية للعاقلة لان من اوصى لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح له صار كلها لمن
تصح له كمن اوصى لحي وميت كان الوصية للحي لتصحيح للوصية فهنا اذا لم تصح للقاتل تعود الى العاقلة
فتسقط عن العاقلة في الابتداء فصار للمسافة اه شلبي عن الغاية **قوله** ومفاده اي مفاد اعتبار
العفو من الثلث اذ هو انما يكون في المريض مرض الموت فان كان صحيحا بان قطع عفوه خطأ
ولم يمرض به وسرى فعفوه ينفذ من كل ماله **قوله** والعمد من كله قال ط فيه لا يخفى ان الموجب هنا
هو القود وهو ليس بمال فلا وجه للقول بانه من كل المال اه وقال القهستاني اي العفو في العمد
معتبر من كل ما يتعلق بالعفو في الجملة من مال هو الدية لانه لا يتعلق حق الورثة به وانما يعرض
له الا ترى انه لو لم يقيد القطع بما حدث منه وجبت الدية في ماله عنده لا عندهما فسقط ما ظن ان الموجب
قود وليس بمال فلا وجه للقول بانه من كل المال قال صدر الشريعة فان قلت القود انما يجب بعد الموت
تشفيا للصدر الاولياء فينبغي ان لا يصح عفو المقتول قلت السبب قد انعقد في حقه فيعتبر اه ملخصا **قوله**
لما ياتي اي من التفصيل وقوله فلو اطلق اي لم يصح التفصيل فمهرها الارش وهو خمسة الآف درهم
ولو كان التزوج على القطع وعلى ما يحدث منه لانه لما برأ تبين ان موجبه الارش دون القصاص
منح **قوله** على يده اي على ارش قطع يده **قوله** فمهرها الارش وهو خمسة الآف درهم ولو كان التزوج
على القطع وعلى ما يحدث منه لانه لما برئ تبين ان موجبه الارش دون القصاص منح **قوله** ولو عمدا
لان القصاص لا يجري في الاطراف بين الرجل والمرأة فيجب الارش المذكور وهو يصلح صداقا لها
قوله عند ابي حنيفة وقالا هذه وما اذا تزوجها على الجناية او عن القطع وما يحدث عنه سواء
في الجواب **قوله** ان تعمدت لانه يكون متزوجا لها على القصاص في الطرف وليس بمال على تقدير الا
الاستيفاء وعلى تقدير السقوط اولى فاذا لم يكن مالا لا يصلح مهرا فيجب لها عليه مهر المثل ثم يجب
عليها الدية لان التزوج تضمن العفو لكن عن القصاص في الاطراف فاذا سرى تبين انه قتل فلم
يتناوله العفو فتجب الدية لعدم صحة العفو عن النفس وذلك في مالها لانه عمد والعاقلة لا تحمله
قوله وتقع المقاصة اه يعني اذا وجب له الدية ولها المهر تقاصا ان استويا قدرا ووصفا وان
احدهما اكثر رجع صاحبه على الآخر وانما وجب مهر المثل في الخطأ لانه تزوجها على ارش اليد فاذا
سرى الى النفس تبين انه لا ارش لليد وان المسمى معدوم فيجب مهر المثل كما اذا تزوجها على ما في
يده ولا شيء فيها **قوله** لان الدية على العاقلة في الخطأ اي والمهر لها فلا يحصل التقاص **قوله** لكنه
ليس على اطلاقه اه هو للشرنبلالي في حاشية الدرر **قوله** بل في العجم سياتي انه لا يتقيد عليهم بل ذلك
في كل من لا عاقلة له وقوله لا حاجة لحمله الاولى على محله والمراد ذكره فيه **قوله** وجب لها في العمد
مهر المثل لان هذا تزوج على القصاص وهو ليس بمال فلا يصلح مهرا فيجب لها مهر المثل منح **قوله** والرضا
بالسقوط اي بسقوط القصاص على ان يكون مهرا وهو لا يصلح مهرا فسقط اصلا فصار كما اذا
اسقط القصاص بشرط ان يصير مالا فانه يسقط مجانا اه منح **قوله** ولو خطأ رفع عن العاقلة
مهر مثلها اه قال في المنح وانما كان كذلك لان التزوج على اليد وما يحدث منها او على الجناية تزوج
على موجبها وموجبها الدية هنا وهو تصلح مهرا فصحت التسمية الا ان قدر مهر مثلها يعتبر من جميع
المال لانه ليس فيه محاباة والمريض لا يحجر عليه في التزوج لانه من الحوائج الاصلية فيسقط قدر مهر
المثل من جميع المال وما زاد على ذلك من الثلث لانه تبرع والدية تجب على عاقلتها وقد صارت

مهر فتسقط كلها عنهم ان كان مهر مثلها الدية او اكثر ولا ترجع عليهم بشيء لانهم كانوا يتحملون عنها
بسبب جنايتها فاذا ذلك ملكا لها سقط عنهم قدر مهر مثلها لما ذكرنا وما زاد على ذلك ينظر فان
خرج من الثلث سقط عنهم ايضا لانه وصية لهم فيصح لانهم اجانب وان كان لا يخرج من الثلث سقط
عنهم قدر الثلث وادوا الزيادة الى الولي لان الوصية لا تنفذ لهم الا من الثلث اه وفي جعله وصية
للعاقلة تامل ولعله كانه جعله لزوجة وصية وهي ليست اهلا لها لانها وارثة فصرناه عنها الى عاقلتها
تصحيحا للتصرف وتخفيفا عنهم فانهم انما تحملوها بسببها **قوله** قبل الثاني احترز به عما اذا مات الاول
بعد الثاني فانه لا قصاص لفوات المحل **قوله** لسرايته قال في المنح لانه تبين ان الجناية كانت قتلا عمدا وحق
المقتص له في القصاص واستيفاء القطع لا يوجب سقوط حقه في القتل لان من له القصاص في النفس
اذا قطع طرف من عليه القصاص ثم قتله لا يجب عليه شيء الا انه مسيء الا ترى انه لو احرقه بالنار
لا يجب عليه شيء غير الاساءة فاذا بقي له فيه القصاص فوارثه يقوم مقامه اه **قوله** لانه لما اقدم على
القطع فلنا انما اقدم عليه على ظن انه حقه لا حق له غيره وبعد السراية تبين انها حقه فلم يكن مبرا
عنه بدون علمه اه **قوله** وظاهر اشكال ابن الكمال حاصله انه تمسكوا في متن في سقوط القصاص في
مسئلة ما اذا قطع فعفا عن قطعه فمات ضمن قاطعه الدية بان صورة العفو تكفي في سقوط
القصاص لانها تورث شبهة ولم يلتفتوا الى المقدمة القائلة انه لا يكون مبرا عنه بدون العلم به فا
فاجبوا الدية اي وقد اعتبروها هنا قلت هذا الايعارض ما عليه المتون والشروح لانه بحث **قوله**
فديته على عاقلة المقتص له لانا حقه في القطع والموجود قتل فلم يكن مستوفيا حقه بل استوفى
غيره فيضمن **قوله** خلافا لهما فقالا لا يضمن لانه استوفى حقه وهو القطع فسقط للسراية اذ الاحتراز
عنها خارج عن وسعه **قوله** بلا حكم حاكم اما اذا استوفاه بحكم فلا قصاص كاستيفاء الحاكم بنفسه **قوله**
واما الحاكم اي اذا استوفى القصاص **قوله** والفصاد اي اذا لم يجاوز المعتاد اشباه واما اذا جاوزه
فانه يضمن ابو السعود **قوله** وتمامه في الدرر قال فيها بخلاف ما ذكر من المسائل اي وهي الامام
اذا قطع يدي السارق وسرى الى النفس ومات وكالبزاغ والفصاد والحجام والختان اذ يجب الحكم
فيها بالقصاص على القاضي بتقلده والعمل على البزاغ ونحوه بالعقد واقامة الواجب لا يتقيد بشرط
السلامة اه **قوله** والمباح يتقيد به يستثنى منه ما اذا وطئ اخذ موجبه وهو المهر فلا يجب به آخرا اي ضمان
آخر اه اشباه **قوله** ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا هذا قول الامام وعندهما لا يضمن الاب ورجع الامام
الى قولهما **قوله** باذن الاب اي او باذن الوصي ولو ضرب بغيرا ذنهما يضمن كما يأتي **قوله** تعليما رجع
الى الثلاثة **قوله** في محله في الضرب المعتاد اي كما وكيفا ومحلا فلو ضربه على الوجه او على المذاكير
فانه موجب للضمان عند الكل من غير خلاف ولو سوطا واحدا لانه اتلاف ابو السعود عن تلخيص
الكبرى **قوله** وبعد ذلك عفا اما اذا لم يعف فلا ضمان الا انه يكون مسيئا كما تقدم **قوله** قيل هذا
اي قول الامام بعدم ضمان المعلم بالاذن من الاب وفيه ان الخلاف في ضرب الاب والمذكور هنا
ضرب التعليم وهو واجب لا يتقيد بالسلامة ولا خلاف فيه **قوله** رجوع الى قولهما لانه اذا ارتفع الضمان
عن المعلم باذن الاب فبالاولى اذا ضرب الاب بنفسه وذكر في التتمة الاصح ان ابا حنيفة رجع الى
قولهما ابو السعود **قوله** ضربها تاديبا اه لانه لمنفع نفسه بخلاف تعزير القاضي فانه لنفع المضروب
وذكر في النهاية انه انما يضربها لمنفعة تعود اليه لا لمنفعة تعود الى المرأة الا ترى انه ليس له ضربها
على ترك الصلاة اه وقيل يجوز له ذلك **قوله** وتمامه ثمة قال فيه ولو ضرب ابنه الصغير تاديبا ان ضربه
حيث لا يضرب للتاديب او فوق ما يضرب للتاديب ومثل ما يضرب فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا شيء
عليه وقيل رجع الى قولهما وعلى هذا التفصيل والخلاف الوصي والزوج اذا ضرب او زوجته تاديبا
وكذا المعلم اذا ضرب الصبي باذن الاب او الوصي لتعليم القرآن او عمل آخر مثل ما يضرب فيه لا يضمن هو
ولا الاب ولا الوصي بالاجماع وابو حنيفة رحمه الله تعالى اوجب الدية والكفارة على الاب ولم يوجبها
على المعلم اذا كان باذن وقيل هذا رجوع من ابي حنيفة قولهما محمد ولو ضرب المعلم بدون اذنه فمات

يضمن والوالدة

يضمن والوالدة اذا ضربت ولدها تاديبا لا شك انها تضمن على قول ابي حنيفة وعلى قولهما اختلاف المشايخ
اه **قوله** فافضاها اي جعل مسلك بولها وحيضها او حيضها وغائطها واحدا ذكره العلامة عبد البر
قوله ففيه ثلث الدية لانها جائفة **قوله** وان افتض بكرا بالزنا قال في حاشية الاشباه لابي السعود نقلا
عن الزيلعي زنا بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة له من غير دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شيء
عليه في الافضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء
في الافضاء ويجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها ثم ينظر
في الافضاء فان لم يستمسك بولها حد وضمن ثلث الدية لانه جناية جائفة وان كان مع دعوى شبهة
فلا حد عليهما ثم انه كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك
فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد وان كانت صغيرة يجامع مثلها فان كان يستمسك
بولها لزمه ثلث الدية والمهر كاملا ولا حد عليه لتمكن القصور في معنى الزنا وهو الايلاج في قبل
مشتهاة ولهذا لا يثبت به حرمة المصاهرة وان كان لا يستمسك ضمن الدية ولا يضمن المهر عندهما
وعند محمد يضمن المهر ايضا لما ذكرناه اه وفي شرح العلامة عبد البر عن البدائع وان كان بغير الآلة
فالجواب في جميع الوجوه كالجواب في الوجه الاول في الوفاق والخلاف والجمع بين الضمانين وعدم الجمع
الا ان الارش في هذا الفصل يجب في ماله وفي الفصل الاول تحمله العاقلة لانه بالآلة فيكون في معنى
الخطأ وبغيرها يكون عمدا وقال بعض المشايخ لا معنى لايجاب المهر في هذا الفصل لتعلق وجوبه
بقضاء الشهوة وليست وقال البعض يجب ويلحق غير الآلة بها تعظيما لامر الافضاء كما الحق الايلاج
بالانزال في وجوب الحد واذا كانت زوجته فلا شيء عليه اه والوجه الاول هو افضاء الكبيرة م
مطاوعة وغير مطاوعة **قوله** ولا غرم اي لعقر وارش افضاء **قوله** وارش الافضاء هو اما الثلث
ان استمسكت والكل ان لم يستمسك **قوله** فعليه نصف الدية اي نصف دية الدين ابو السعود لانه وقع
الضمان بفعل مأذون وغير مأذون **قوله** فماتت بعد يوم او يومين الظاهر انه اتفاقي فمثله
الموت في حال الشق **قوله** فتاملا اي نجم الدين **قوله** مليا يطلق على الساعة الطويلة من النهار **قوله**
اذا كان الشق باذن اما اذا لم يكن باذن فالظاهر القصاص ويحرر **قوله** وان لم يكن فاحشا تفسير
لما قبله **قوله** خارج الرسم اي العادة **قوله** قلت هو للمص والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم باب
الشهادة في القتل واعتبار حالته جرى على عادة المصنفين في ذكر هذا الباب في الجنايات وحقه
ان يذكر في الشهادات ولما كانت الشهادة في القتل شيا متعلقا بالقتل نفسه اوردها بعد ذكر
احكام القتل لان متعلق الشيء ادنى درجة من ذلك الشيء اه حموي واعلم انه يقبل شهادة النساء مع
الرجال في القتل الخطأ والقتل الذي لا يوجب القود وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي
الى القاضي لان موجبها المال ولو شهد عليه عدل بقتل يحبس اياما فان شاء بشاهد آخر والا خلى
سبيله وكذا لو شهد مستوران انه يقتل عمدا يحبس حتى تظهر عدالة الشهود لانه صار متهما وكذا الخطأ
على الاظهر **قوله** واعتبار حالته اي حالة القتل اي عدمها فانها لا تعتبر بل المعتبر حالة الرمي لا الوصول
فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه **قوله** بطريق الخلافة الفرق بين الخلافة والـ
والوراثة ان الوراثة تستدعي سبق ملك المورث ثم الانتقال منه الى الورثة والخلافة لا تستدعي
ذلك فالمراد بالخلافة هنا كما ذكر صدر الشريعة ان يقوم شخص مقام غيره في اقامة فعله ففي
القتل اذا اعتدى القاتل على المقتول فالحق ان يعتدي المقتول بمثل ما اعتدى عليه لكنه عاجز عن
اقامته فالورثة قاموا مقامه من غير ان المقتول ملكه ثم انتقل منه الى الورثة اه منح وفي شرح الحموي
فان قيل كيف صح القول بالخلافة وقيام الاصل بذلك غير متصور عقلا قلت تسامحوا في اطلاق الخلافة
فنفوا بها ما يقابل الوراثة وفي ذلك اشعار بان ذلك وظيفته حكما الا انه عجز عنها عقلا فسوغ
قيام الغير مقامه ونفوا عنها اسم الوراثة لا شعارها بسبق ملك المورث فقصد تمييز احد القسمين عن الآخر
بذلك في الاسم لتميزهما في الحكم اه **قوله** وكذا الثار في القاموس الثار الدم والطلب به وثار به كمنع

طلب به وقتل قاتله قوله والميت ليس باهل له لان القصاص ملك الفعل في المحل بعد موت المجروح ولا
يتصور الفعل من الميت ولهذا صح عفو الورثة قبل موت المجروح وانما صح عفو المجروح لان السبب
انعقد له قوله نص فيه فان اللام للتمليك فقد ملك الحق تعالى التسلط للولي بعد القتل وفيه ان
تسلط الولي قد يكون لثبوت الحق له ابتداء وقد يكون لحق انتقل لدين مورثه فلا تكون الآية
نصا وقال الاتقاني ولابي حنيفة ان القصاص حق الميت من وجه وحق الورثة ابتداء من هذا الوجه
لان الميت لا ينتفع به ومن حيث انه بدل النفس حق الميت ولهذا اذا انقلب مالا تقضى منه ديونه و
تنفذ وصاياه واذا كان القصاص حقا للورثة من وجه لم يجز ان ينتصب احد الورثة خصما عن
الوارث الآخر لانه اثبت حق نفسه لا حق غيره فلا بد من اعادة البينة للغائب لان احد الورثة
ينتصب خصما عن الميت لا عن ولي آخر فلما ثبت ان القصاص حق الميت من وجه وحق الورثة من وجه
ثبت القتل من وجه والثبوت من وجه اورث الشبهة والمتهم يحبس بخلاف الدية فانها حق الميت من
كل وجه لانه ينتفع بها في زمان ينتصب احد الورثة خصما عن الميت فلم يحتج الى اعادة البينة اه قوله
فاحدهم خصم عن الباقين لانه يثبت جميع الحق لغيره وهو الميت فيثبت للبقية بخلاف ما ذكره بعد فانه
انما يثبت حق نفسه لا حق غيره قال في المنح حتى اذا ادعى احد الورثة دينا من التركة على احد واقام
بينة يثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقون الى تجديد الدعوى وكما اذا ادعى على احد الورثة شيئا من
التركة واقام البينة عليه يثبت على الجميع حتى لا يحتاج المدعي الى ان يدعي على كل واحد اه قوله لا يقيد بغيم
البا مني افاده ابو السعود نقلا عن الامير القاتل بالقتل فقتله به قودا وقدت القاتل الى موضع
القتل قودا جملة اليا اه مصباح قوله اجماعا اما عند الامام فلانه لا ينتصب احدهم خصما عن البقية
واما عندهما فلاحتمال عفو الغائب قوله لما مر من الاصل وفي التبيين لان الخطأ والدين موجبهما المال
وطريق ثبوت الميراث اه قوله فالحاضر خصم لانه ادعى حقا على الحاضر وهو سقوط حقه في القصاص
وانقلابه مالا ولا يتمكن من اثباته الا باثبات عفو الغائب فانتصب خصما عنه فاذا قضى عليه صار
الغائب مقتضيا عليه تبعا اه حموي قوله وسقط القود اي ولو جاء الغائب وانكر العفو او غابت او
هلكت البينة ويصير حقه نصف الدية قوله فهو على التفصيل السابق فلا تقبل بينة اقامها الحاضر
من غير اعادة الغائب ولو اقام القاتل البينة ان الغائب قد عفا فالشاهد خصم وسقط القصاص
قال في المنح فحاصله ان هذه المسألة مثل الاولى في جميع ما ذكرنا ولا كذلك المولى اه قوله ولهما ثلثا
الدية لان نصيبهما صار مالا قوله فلا شيء للمخبرين لانهما باخبارهما سقط حقهما في القصاص فانقلب
مالا ولا مال لهما لتكذيب القاتل والشريك وفي التبيين لانهما بشهادتهما عليه بالعفو اقرا ببطلان
حقهما في القصاص فصح اقرارهما في حق انفسهما وادعيا انقلابه مالا فلا يصدق دعواهما الا
ببينة والمولى المشهود عليه ثلث الدية لان دعواهما العفو عليه وهو منكر بمنزلة العفو منهما في
حق المشهود عليه فيثبت نصيبه مالا فان قلت اخبارهما شهادة فلا وجه لردها اجيب بانها لا تكون
بدون الدعوى والمدعي هو القاتل ان وقعت الدعوى وهو مكذب هنا لا مدع قوله وللآخرين
ثلث الدية لان حق المخبرين لما سقط في القصاص حق شريكهما فيه لعدم تجزيه وانتقل الحكم الى المال و
سقط حقهما في المال ايضا لما ذكر فبقي حصة شريكهما وهي ثلث الدية قوله وحده اي وكذبه الشريك
قوله فلكل منهما ثلثها لانه لما صدقهما اقر لهما بثلثي الدية فلزم وادعى بطلانه حق الثالث بالعفو
ولم يصدقه فتحول مالا فيدفعه اليه قوله فله ثلثها وسقط الثلثان لتكذيب القاتل اياهما فسقط
القصاص لعفو الثالث وسقط الثلثان لتكذيب القاتل اياهما فلا يلزمه لهما شيء ولا يتأتى اقامة
القصاص مع اقرار الثالث بعفوه قوله لان اقراره اه جواب سؤال حاصله كيف يكون له الثلث
وهو قد اقر انه لا يستحق على القاتل شيئا لعفوه قوله استحسانا والقياس ان لا يكون على القاتل
شيء لان ما ادعاه المخبران من المال على القاتل لم يثبت لانكاره وما اقر به القاتل يبطل بتكذيبه
اي بتكذيب المشهود عليه القاتل في انكار العفو بعين لما صدق الاخ المخبر صار تصديقه تكذيبا

منه للقاتل في انكاره العفو قوله لانه صار مقرا لهما بما اقر به القاتل هذا بيان لوجه الاستحسان
وهو ان القاتل بتكذيبهما اي في اخبارهما بعفو الثالث اقر للمشهود عليه بالعفو بثلث الدية
لان القود سقط باخبارهما وصار ذلك كابتداء عفو منهما وانقلب مالا وسقط حظهما لله
لتكذيبه اياهما وكأن العافي يقول لا حق لي فيما اقررت به لي لعفو بل للمولَيَين الآخرين لانقلاب
حقهما مالا بعفوي ونظيره من قال لفلان علي مائة فقال المقر له ليست لي ولكنها لفلان فان
المال يكون للمقر له الثاني فكذا يكون الثلث الذي اقر به القاتل للعافي يكون للآخرين وفي
التبيين عن الجامع الصغير كان هذا الثلث للشاهدين للمشهود عليه وهو الاصح لان المشهود
عليه يزعم انه قد عفى ولا شيء له وللشاهدين على القاتل ثلث الدية دينا في ذمته والذي في يده
وهو ثلث الدية مال القاتل وهو من جنس حقهما فيصرف اليهما لاقراره لهما بذلك ثم ذكر
التنظير المذكور فتأمله قوله فلم يزل صاحب فراش انظر هل هذا قيد في القصاص او المراد
تحقق السراية وان لم يكن صاحب فراش قوله يقتص فان قيل الضرب بالجارح قد يكون خطأ
قلنا لما شهدوا انه ضربه بسلاح ثبت العمد لا محالة لانه لو كان خطأ لقالوا انه قصد غيره فاصابه
افاده في البناية وفي حاشية سري الدين سيأتي في مسائل شتى انهم لو شهدوا بمطلق القتل او اقروا
بمطلق القتل وجب القصاص وان لم يوجد لفظ التعمد اه قوله بزازية عبارتها وان لم يشهدوا انه مات
من جراحته لانه لا علم لهم به ثم قال ولان اضافة الاحكام الى السبب السابق لازم لا الى سبب يتوهم اه قوله
في الزمان او في المكان وجه عدم القصاص ان القتل في مكان او زمان غير القتل في مكان او زمان
آخر وايضا اتفاق الشاهدين شرط القبول ولم يوجد وقد تيقن القاضي بكذب احدهما لاستحالة
الاجتماع قوله او في الآلة انما لم تقبل لان الحكم يختلف باختلاف الآلة فكان على كل قتل فرد فلم يقبل وفي
الخزانة لو شهد احدهما بالقتل بالسيف والآخر بالسكين لم يجز ولو كانت الشهادة باقراره جازت اه
قال العلامة عزمي زاده منه يظهر ان مدار بطلان الشهادة بمجرد الاختلاف لا كون موجب شهادة
احدهما العمد وموجب شهادة الآخر الخطأ اه قوله بما اذا قتله باثبات الف ما الاستفهامية المجرورة
لامتزاجها بالاسم حموي عن مغني اللبيب والوجه في هذه ان من شهد انه قتله بعصا شهد بشبه العمد و
والآخر بمطلق القتل والمطلق يغاير المقيد لانه يحتمل ان يكون عمدا او شبه عمد او خطأ فلم يثبت
الاتفاق على المشهود به قوله او شهدا هما على معاينة القتل على ما مضى الباء والوجه فيما ذكر اختلاف
المشهود به فان احدهما فعل والآخر قول قوله لان القتل لا يتكرر هذا انما يظهر اذا تم نصاب الشهادة
على كل والموضوع انها شهادة فرد فالوجه ما نقلنا في العلل قوله لتيقن القاضي بكذب احد الفريقين
لانه فعل واحد لا يتكرر قوله ولا اولوية اي لاحدهما بالقبول قوله استحسانا والقياس عدم القبول
لجهالة القتل بجهالة الآلة قوله حملا على الادنى اي ادنى موجبي القتل المطلق ولا يحمل قولهما لا ندري
على الغفلة بل على انهما سعيا للاثر المندوب اليه في العقوبات تحسينا للظن بهما قوله عملا باقرارهما
قال في المنح لان كلا منهما اقر بانفراده بكل القتل وبالقصاص عليه والمقر له صدقه في وجوب القتل
عليه ايضا لكنه كذبه في انفراده بالقتل وتكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي
لان في ذلك تفسيقه وفسقه لا يمنع صحة اقراره قوله لغت الا اذا صدق الولي احدى البينتين كما يأتي
قوله لان التكذيب اي تكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به قوله ليس له ان يقتل واحدا منهما
وليس له دية ايضا لما ذكره قوله اقرارا بان الآخر لم يقتله فكان مكذبا لهما في اخبارهما بالقتل قوله
بلا تصديق اي في الانفراد قوله وقامت البينة اي على آخر انه قتله لعل البينة هذه من ولي غير الذي
ادعى ان كلا منهما قتله قوله لانه فيه اي في قول الولي قتلتماه جميعا قوله لبعض موجبه اي موجب
المشهود به وهو الانفراد اي وهو فسق اه قوله يخير الورثة اي ورثة المشهود عليه بالقتل
العمد فقتل بحياة المشهود بقتله حيا بين تضمين الولي الدية وسقوط القود لان حكم الحاكم به اورث
شبهة فدرئت بها قوله وقضى بالدية على القاتل اي في الخطأ وبالقصاص في العمد واقتص بالفعل

قوله وضمن الولي بتخفيف ضمن قوله والمعتبر حالة الرمي لان الضمان بالفعل وهو الرمي اذ هو الذي يدخل
تحت قدرته دون الاصابة ولا فعل له بعده اصلا فيصير قاتلا بالرمي والرمي اليه متقدم في هذه الحالة
قوله وقالا لا شئ عليه لان التلف في محل لا عصمة له واتلاف غير المعصوم هدر قوله وتجب القيمة اي
لا دية الحر قوله فرجع شاهده انما افرد الشاهد لان رجوع واحد من الاربعة يديه الحد قوله ان
جان تقدم مرارا قوله قطع الحشفة اي حشفة الصبي خطاء اشباه قوله نصف عشرها وهو خمسون دينارا
اشباه ولو قطع اذنه ثم نزل ميتا تجب نصف الدية ولا يتم الالغاز الا بهذا الا بقطع اذنه وقد نزل حيا
قوله فقل دية الانثان المص والمؤلف بعد قريبا في الديات بيانا شافيا فلا حاجة اليه والله تعالى اعلم
واستغفر الله العظيم كتاب الديات ذكر مسائل كتاب الديات بعد كتاب الجنايات لان الدية
احد موجبي الجناية في الادمي ولكن لما كان القصاص اعلاهما واقواهما قدمه لان موجبه الاحياء و
الصيانة فيه اكثر ولان وجوب الدية فيما كان من العوارض كالخطاء وما في معناه والاصل عدم العوارض
فقدم القصاص على الدية اه شلبي عن الغاية قوله الدية في الشرع واما لغة فهي مصدر ودي القاتل
المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس وتركيبها يدل على الجري والخروج ومنه الوادي اذ
الماء يدي منه اي يجري وتاؤها عوض عن الواو في اولها كما في عدة فاطلاق الدية على المال حقيقة
عرفية عند الفقهاء مجاز لغوي وهذا معنى قوله بعد لان من المنقولات الشرعية قوله والارش
اسم للواجب فيما دون النفس ولا على حكومة العدل وليس كذلك قال القهستاني وقد يطلق الارش
على بدل النفس وحكومة العدل اما ابو السعود وفيه ان التعريف للغالب لا للنادر وايضا حكومة العدل
واجبة في الجناية واما الدية فاسم لضمان يجب بمقابلة الادمي او طرف منه سمي بها لانها تؤدى عادة
لانه قلما يجري العفو فيه لعظم حرمة الادمي ولم يسم قيمة لان القيمة اسم لما يقام مقام الفائت
وفي قيامه مقام الفائت قصور لعدم المماثلة بينهما وضمان المال يسمى قيمة ولا يسمى دية لان
معنى القيام فيه اكمل لوجود المماثلة المطلقة اه قوله ارباعا حال من الابل او تمييز اي من حيث الارباع
قوله لا غير يعني ان قضي بالدية من غير الابل تتغلظ حتى لا يزاد في الفضة على عشرة الاف ولا في الذهب
على الف دينار اه جوهرة لان المقدرات لا تعرف الا سماعا اذ لا مدخل للراي فيها حتى لو قضى القاضي
به لا ينفذ قضاؤه لعدم التوقيف في التقدير بغير الابل اه والذي قدمه الزيلعي اول الكتاب ان الدية
في شبه العمد لا تكون الا من الابل مغلظة على العاقلة في ثلاث سنين يؤخذ في كل سنة ثلث المائة من الابل
اه بخلاف الخطاء فان الخيار فيها للقاتل وكلام الدرر يشير الى ان الواجب احد الثلاثة وبه صرح في
شرح المجمع فيكون الخيار للقاتل في دفع ايتها شاء ولو في شبه العمد وصرح في المحيط بخلافه ورجحه الشرنبلالي
بانه لو كان الواجب ما هو اعم من الابل لم يكن للتغليظ فائدة لاختيار الاخف فتفوت حكمة
التغليظ اه ابو السعود قوله والدية في الخطاء اه والخيار في هذه الانواع للقاتل لانه هو الذي يجب
عليه كما في كفارة اليمين وظاهر مذهب الاصحاب ان الكل اصول واليه رجع ابو بكر الرازي و
كان قبل يفتي بان الاصل هو الابل وعليه لا يجوز للقاتل ان يؤدي الدراهم مع القدرة على الابل
الا برضاء ولي القتيل قوله ومن البقر قال في البرهان قيمة كل بقرة خمسون درهما وقيمة كل حلة
كذلك وقيمة كل شاة خمسة دراهم ودليل الامام ان التقدير انما يستقيم بشئ معلوم المالية وهذه
الاشياء مجهولة المالية ولهذا لا يقدر بها المتلفات والتقدير بالابل عرف بالاثار المشهورة
ولم يوجد ذلك في غيرها فلا يعدل عن القياس والاثار التي وردت بما يحتمل القضاء بها بطريق
الصلح فلا يلزمه حجة قوله هو المختار اي في تقدير الحلة وقيل في زماننا قميص وسراويل وفي
المجتبى الحلة رداء ومئزر لا تؤخذ الا اليمانية قيمتها خمسون فما عداه قوله لانه مسلم تبعا
اعلم ان شروط هذا الاعتاق الاسلام وسلامة الاطراف والاول يحصل باسلام احد الابوين
حتى اذا كانا كافرين لم يجز والثاني بالظاهر وتاويل المسئلة انه اعتق ثم عاش حتى ظهرت سلامة اطرافه
واعضائه حتى لو مات قبل ذلك الظهور لم تتادى به الكفارة بناية عن فخر الاسلام في شرح الجامع

الصغير قوله الا الجنين فانه لم يعرف حياته ولا سلامته فلم يجز ولانه عضو من وجه فلا يدخل تحت مطلق
النص زيلعي قوله ودية المراة على النصف من دية الرجل سواء كانت مسلمة او ذمية لان المراة جعلت على
النصف من الرجل في ميراثها وشهادتها فكذا في ديتها جوهرة وفي يد الخنثى ما في يد المراة عنده وعندهما
نصف ما في يد الرجل ونصف ما في يد المراة فان قتل الخنثى عمدا فنفيه القصاص حكي عن الجوهرة ويجري
التغليظ في يد المراة اذا كان القتل شبه عمد بان تؤخذ ارباعا من الابل فليتنظر ابو السعود قوله وصحح
في الجوهرة اه لم يبين انه هل يجب عليه الحكومة والتعزير او الاخير فقط قوله واقره في الشرنبلالية غير
مسلم لانه نقل تصحيح الجوهرة المذكور ونقل بعده ما نصه وقال الزيلعي والمتامن ديته مثل دية الذمي
في التصحيح لما روينا فقد اختلف التصحيح اه كلام ابو السعود قوله وفي النفس في اللبية ولا حاجة لذكر النفس
لعلم حكمها مما تقدم قوله والانف لانه ازال الجمال على الكمال وهو المقصود وكذا اذا قطع المارن و
هو ما رون قصبة الانف وهو ما لان منه او قطع الارنبة وهو طرف الانف او قطع المارن مع القصبة
لما ذكرنا من ازالة الجمال ولا يزيد على دية واحدة لان الكل عضو واحد ولان فيه تفويت المنفعة على
الكمال فان منفعة الانف ان تجمع الروائح في قصبة الانف لتعلو الى الدماغ وذلك يفوت بقطع المارن
والاعضاء على خمسة انواع منها ما هو افراد ومنها ما هو مزدوج ومنها ما هو ارباع ومنها ما هو
اعشار ومنها ما يزيد على ذلك ففي كل واحد من الافراد يجب الدية وفي كل نوع من المزدوج والارباع
والاعشار كذلك وتمامه في التبيين قوله والذكر لان فيه منفعة جهة من الوطئ والاستيلاد واستمساك
البول ورميه والايلاج الذي هو طريق الاعلاق قوله والحشفة لانها اصل في منفعة الايلاج والدفق
والقصبة كالتابع قوله والعقل اي اذا ذهب بضرب لفوات منفعة الادراك لان الانسان به يمتاز عن
غيره من الحيوانات وبه ينتفع بنفسه في معاشه ومعاده قوله والشم والذوق والسمع والبصر لان كل واحد
منها منفعة مقصودة وقد روي ان عمر رضي الله تعالى عنه قضى لرجل على رجل باربع ديات بضربة واحدة
وقعت على راسه ذهب بها عقله وسمعه وبصره وكلامه قوله افاد ان في لسان الاخرس حكومة عدل اي
بقوله ان منع النطق وكذا تجب الحكومة بقطع آلة الخصي او العنين او اليد الشلاء او الرجل العرجاء او العين
العوراء او السن السوداء ولا تجب القصاص في العمد ولا الدية في الخطاء لانه لم يزل منفعة على الكمال اه
قوله وهذا اي قوله ان منع النطق قوله او منع اداء اكثر الحروف هذا غير الاصح كما تدل عليه عبارة الزيلعي
فانه حكاه بقيل وكما صرح به العلامة عبد البر في شرحه وعبارته وان قصر اللسان عن الكلام ببعضها
ما قصر عن اللسان من جميع الدية فان كان النقصان عن نصف الحروف تجب نصف الدية او عن ثلثها ف
فالثلث او عن ربعها فالربع او عن حرف ففيه بقدره وهل يجب باعتبار جميع حروف المعجم او حروف
اللسان لانه هو المنتفع به فيها فقد اختلف المتاخرون والاصل في ذلك ما روي ان رجلا قطع لسان
رجل اي بعضه في زمن علي رضي الله تعالى عنه فامر من قطع لسانه ان يقرا حروف المعجم فكلما قرا حسب ما
اسقط وحكم عليه بقدر ذلك وهذا يحتمل لان يكون على حسابه من حروف اللسان او من جميع الحروف
قلت في مختصر المحيط قال بعضهم ان كان لا يتكلم باكثر الحروف تجب دية كاملة وان كان يتكلم بعامة
الحروف بحيث يفهم الناس في اكثر الامور الا ان في الافهام نوع نقصان تجب حكومة عدل والاصح
هو الاول والله تعالى اعلم اه قوله الستة عشر وهي التاء والثاء والجيم والدال والذال والراء والزاي
والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون والياء منح وقيل اربعة عشر قوله
وتمامه في شرح الوهبانية فافاد فيه انه على اعتبار ستة عشر حرفا يكون في كل حرف ست مائة وخمسة
وعشرون درهما ومن الذهب اثنان وستون ونصف وعلى القول الاخر سبع مائة واربعة عشر درهما
وثلاثة اسباع درهم اه قوله ولحية حلقت فلم تنبت لانه ازال الجمال على الكمال وكذا في شعر الراس الا
ترى ان الاصلع يتكلف في ستره فيلزمه كمال الدية كما لو قطع الاذنين الشاخصتين والدليل على انه
جمال قوله عليه الصلاة والسلام ان الله ملائكة تسبيحهم سبحان من زين الرجال باللحى والنساء
بالقرون والذوائب وهذا الحكم خاص بلحية الرجل اما لحية المراة فلا شئ فيها والمراد بالحلق هنا

وفيما يأتي في شعر الرأس مطلق الازالة قوله وفي نصفها نصف الدية اذا علم ان الباقي نصف وان لم يعلم فحكومة
عدل منح عن البزازية قوله كوسج لانه تابع فصار كطوف من اطراف اللحية قوله في الصحيح وهو ظاهر
الرواية لان المقصود منه الاستخدام دون الجمال وهو لا يفوت بالحلق بخلاف الحر لان المقصود منه في حقه
الجمال فيجب بفواته كمال الدية ومقابل الصحيح وجوب كمال القيمة قال القاضي الفتوى في قطع اذنه وانفه
وحلق لحيته اذا لم تنبت على لزومه نقصان قيمته كما قالا ورواه الحسن عنه لان المعتبر فيه المالية اه مكي قوله
ولا شيء في لحية كوسج وفي لحية جمال كاملة اه زيلعي قوله اي اذا حلق ولم ينبت قال في التبيين وهذا كله اذا
فسد المنبت فان نبت حتى استوى كما كان لا يجب شيء لانه لم يبق لفعل الجاني اثر ولكنه يؤدب على ذلك
لارتكاب المحرم اه قال ويستوي فيه الصغير والكبير والذكر والانثى قوله مطلقا اي ولو عمدا لان القصاص
عقوبة فلا يثبت قياسا وانما يثبت نصا او دلالة والنص انما ورد في النفس والجراحات وهذا ليس في معناهما
لانه لم يقابل به ولا يتوهم فيه السراية بخلاف النفس والجراحات قوله فلا شيء عليه اي الا الادب وكذا
يقال فيما بعده وهو غير مكرر مع قوله فان مات فيها برئ لانه في اللحية وما هنا في شعر الراس قوله
والعينين اه اصل ذلك ما روي انه عليه الصلاة والسلام قال في العينين الدية وفي احداهما نصف الدية
وفي اليدين الدية وفي احداهما نصف الدية وفي الرجلين الدية وفي احداهما نصف الدية قوله والشفتين
لان في تفويتهما تفويت امساك الطعام عند الاكل ومنفعة الجمال على الكمال قوله والحاجبين لتفويت
الجمال على الكمال قوله والانثيين لتفويت منفعة الامناء والنسل قوله وثديي المراة لتفويت منفعة الارضاع
قوله وحلمتيهما لفوات المنفعة المذكورة ولفوات منفعة اللبن لانه اذا لم يكن للثدي حلمة يتعذر على الصبي
الالتقام عند الارضاع قوله اذا استاصلهما بحيث لم يبق على الوركين شيء منح قوله وكذا فرج المراة اي
اذا استاصله حتى وصل العظم وجب الدية والا فحكومة عدل ومقتضى ما تقدم في الاعضاء المفردة و
المزدوجة ان يكون في الي بنت الواحد نصف الدية وكذا يفاد مما ذكره المص بعد قوله وفي ثديي الرجل
حكومة عدل لانه ليس فيه تفويت المنفعة ولا الجمال على الكمال زيلعي والمراد ما يعم الثدييين قوله
الجفن او الهدب اما اطلاقها على الاول فهو حقيقة واما على الثاني فمجاز تسمية للحال باسم المحل
وهو سائغ وايهما اريد كان مستقيما لان لكل واحد من الشعر ومنابته دية كاملة لانها يتعلق بها الجمال
على الكمال ويتعلق بها دفع الاذى والقذى عن العين وتفويت ذلك ينقص البصر ويورث العمى
وفي القاموس الهدب بالضم وبضمتين شعر اشفار العين والجفن غطاء العين من اعلى واسفل جمعه
اجفن واجفان وجفون وغمد السيف ويكسر قوله ولو قطع جفون اشفارها كذا في المنح والاوضح
الجفون باشفارها قال في التبيين ولو قطع الجفون باهدابها تجب دية واحدة لان الاشفار مع
الجفون كشيء واحد كالمارن مع القصبة والموضحة مع الشعر ولو قلع العين باجفانها تجب ديتان
دية العين ودية اجفانها لانهما جنسان كاليدين والرجلين انتهى جوهرة قوله وفي جفن لا شعر عليه
حكومة عدل نقله ابو السعود عن غاية البيان مقتصرا عليه والمكي عن الجوهرة كذلك وفي الهندية
عن المحيط وفي قطع الجفون التي لا شعور عليها حكومة عدل وان كان الجاني على الاهداب واحدا
وعلى الجفون واحدا كان على الذي جنى على الاهداب تمام الدية وعلى الذي جنى على الجفون حكومة
عدل اه ومعلوم ان جناية الجفون متاخرة فرجع الى انه جنى على جفون لا اهداب عليها قوله لكن
المعتمد اه بتنوين كل قوله جفنا او شعره اي سواء كان جفنا او شعر الجفن فهو خبر لكان المحذوفة
ولم ار من ذكر هذا ويمكن تخصيصه بالجفن الذي عليه الهدب في كلامهم وفي نسخة بشفره بدل الفا قوله
كالابهام الكاف للاستقصاء قوله وفي كل سن اي سن منها هندية وفي الزيلعي والاسنان كلها سواء
لان الكل في اصل المنفعة سواء فلا يعتبر فيه التفاوت كالايدي والاصابع ولكن كان في بعضها زيادة
منفعة ففي الاخر الجمال فاستويا قوله نصف دية الرجل اي نصف دية سنه قوله خمس من الابل اذا
كان خطا وان كان عمدا ففيه القصاص اه تبيين قوله تذبيح اه لان الانسان له اثنان وثلاثون
سنا عشرون ضرسا واربعة انياب واربع ثنايا واربع ضواحك فاذا وجبت في الواحدة نصف عشر الدية

يجب

يجب في الكل دية وثلاثة اخماس الدية وذلك ستة عشر الف درهم قوله فلكوسج هو معرب وهو من لحيته
على ذقنه لا العارضين وعن الاصمعي هو ناقص الاسنان وهو المحكي عن ابي حنيفة اه معرب وفي
القهستاني ان اسنان الكوسج ثمانية وعشرون كما قال ابو حنيفة وهذا علامة يعرف بها كما في
النهاية فقوله دية وخمس دية ظاهر قوله ولغيره اه عبارة القهستاني وهي اولى فان نزع جميع
الانسان وهي في الاغلب اثنان وثلاثون خطأ فعليه الدية وثلاث اخماس دية وهي ستة عشر الف
من الدراهم فان نزع ثلاثين فدية ونصف دية هي خمسة عشر الفا وان نزع ثمانية وعشرين فدية
وخمسا دية هي اربعة عشر الفا اه قوله او اربعة واخماس بالنظر لزيادة النواجد الاربعة وفي حاشية
المكي عن البزازية وتجب دية وثلاثة اخماس دية في ثلاث سنين في السنة الاولى خمسة الاف وثلاث وثلاثون
ومائتان وفي الثانية ما بقي من ثلث الدية والباقي من ثلاثة اخماسها وفي الاخيرة الباقية من الدية ال
الكاملة اه وفي الهندية عن المحيط في الاولى ستة الاف درهم وستمائة وستة وستون وثلثان
وفي الثانية ستة الاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وفي الثالثة ثلاثة الاف درهم قوله وعلمت اه
ذكر في ثلاث محلات من هذا الفصل قوله كيد شلت في المصباح شلت من باب تعب تشل شللا ويدغم
المصدر ايضا فسدت عروقها فبطلت حركتها وفسره في القاموس بيبس في اليد او ذهابها قال الشمني
في التعليل لان الذي تعلق به وجوب كل الدية هو تفويت جنس المنفعة وقد وجد والصورة تابعة
للمنفعة فلا يكون لها حصة من الارش الا اذا تجردت للاتلاف بان اتلف عضوا ذهب نفعه فانه يجب
فيه حكومة عدل ان لم يكن فيها جمال كاليد الشلا وارش كامل ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة و
لا يلزم من اعتبار الصورة والجمال اذا تجرد عن المنفعة اعتبارهما اذا كانا مع الاثر ان الاعضاء
كلها تبع للنفس فلا يكون لها ارش اذا تلفت معها ويكون لها اذا تلفت وحدها اه مكي قوله او احد
به او فوته منفعة الجماع هندية قال في التبيين وكذا الواحد به لان فيه تفويت منفعة الجمال على الكمال
لان جمال الادمي في كونه منتصب القامة وقيل هو المراد بقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن
تقويم اه قوله فلا شيء عليه وقالا عليه اجرة الطبيب هندية عن خزانة المفتيين قوله فحكومة عدل لبقاء السن
ببقاء اثرها اه زيلعي قوله هو الطوس اي الشخوص الماخوذ من شاخصة ولم يذكر هذا المعنى صاحب
وسيجيء ما لو الصقه اي العضو كالاذن فالتحم ذكر فيما ياتي انه اذا الصق الاذن فالتحم يجب فيه الارش لانها
لا تعود الى ما كانت عليه قوله هذا الفصل اي الاتي ولو قال في الفصل الاتي لكان اوضح والله تعالى اعلم
واستغفر الله العظيم فصل في الشجاج انما ذكره في الديات نظرا لغالبها فان فيه الارش ولا قصاص
الا في الموضحة وقد تقدم ما يفيد ان الدية قد تطلق على الارش وحكومة فانما افرده بفصل على حدة
لكثرة فروعها قوله مما يكون بالوجه والراس ومن الوجه اللحيان لاتصالهما به حتى لو وجد فيهما ما
الموضحة او الهاشمة او المنقلة يجب الارش المعتبر اه منح قال السيد الحموي في شرحه ان الشجاج مخ
مخصوصة بالوجه والراس هذا هو الحقيقة والحكم مرتب عليها فلا تلحق الجراحة بالشجة اذ ليست في
معناها اذ الوجه والراس يظهران غالبا في الشين فيهما اعظم قوله اي تخدشه قال قاضي خان هي التي
تخدش البشرة ولا يخرج منها دم وتسمى خادشة اه ذكره عبد البر وقوله اي تخدشه ظاهر عبارة القاموس
انه بكسر الدال فانه قال في ديباجته واذا ذكرت اتيه بلا تقييد فهو على مثال ضرب وقد ذكر الماضي و
الاتي من غير تقييد قوله التي تظهر الدم كالدمع اشار به الى علة التسمية وقيل انما سميت بالدامعة
لان عينيه تدمعان بسبب الالم الذي يحصل له منها قوله اي تقطعه ماخوذة من البضع وهو الشق ومنه
مبضع الفصادة منح قوله التي تاخذ في اللحم فتقطعه كله ثم يتلاحم بعد ذلك اي يلتئم ويتلاصق سميت
بذلك تفاؤلا الى ما يؤول اليه وقال الازهري الاوجه ان يقال اللاحمة اي القاطعة اللحم اه منح قال
في التبيين وفي الاختلاف الذي وجد في الشجاج راجع الى ماخذ الاشتقاق لا الى الحكم قوله اي جلدة رقيقة
قال في الجوهرة سميت سمحاقا لخفتها ورقتها ومنه قيل للغيم الرقيق سماحيق اه وهي بكسر السين اه مكي قوله
بين اللحم وعظم الراس لو قال بين الجلد وعظم الراس لكان اولى قوله والموضحة من الايضاح او التوضيح

قوله والمنقلة من التنقيل بفتح القاف وكسرها قهستاني قوله والآمة في حاشية المكي الآمة بتشديد الميم
مع المد ام الدماغ كما في القاموس ككتاب مخ الراس او ام الهام او ام الراس وام الدماغ جلدة
رقيقة كخريطة هو فيها وجمعه ادمغة ودمغه كمنعه ونصره شجه حتى بلغت الشجة الدماغ قوله فتكون
قتلا لاشبه اي والكلام في الشجاج وكذا لم يذكر محمد الحارصة والدامغة لانه لا يبقى لهما اثر في
الغالب اه زيلعي قوله بنصف عشر الدية ان كانت خطأ اما اذا كانت عمدا فالقصاص كما يأتي وفي
الكافي من المتفرقات شجه عشرين موضحة ان لم يتخلل البرء تجب دية كاملة في ثلاث سنين وان تخلل
البرء يجب كمال الدية في سنة واحدة اه هندية قوله اي لو غير اصلع قال في الهندية رجل اصلع ذهب
شعره من كبر فشجه موضحة انسان متعمدا قال محمد رحمه الله تعالى لا يقتص وعليه الارش وان
قال الشاج رضيت ان يقتص مني ليس له ذلك وان كان الشاج ايضا اصلع فعليه القصاص كذا في
محيط السرخسي وفي واقعات الناطفي موضحة الاصلع انقص من موضحة غيره فكان الارش انقص
ايضا وفي الهاشمية يستويان وفي المنتقى شج رجلا اصلع موضحة خطأ فعليه للشجة ارش دون الموضحة
في ماله وان شجه هاشمة ففيها ارش دون ارش الهاشمة على عاقلته كذا في المحيط ومستند هذا التقدير
في هذه الاشياء السمع قوله والجائفة هي تكون في الراس والبطن بخلاف ساير الشجاج حيث لا تكون
الا في الراس والوجه وقيل لا تتحقق الجائفة فيما فوق الحلق زيلعي وفي السراج الوهاج والجائفة
ما يصل الى الجوف من البطن او الظهر او الصدر او ما يتوصل من الرقبة الى الموضع الذي اذا وصل اليه
الشراب كان مفطرا فذلك كله جائفة وما فوق ذلك فليس بجائفة ولا يكون في اليدين والرجلين و
الفخذ والفم والراس جائفة وان كانت الجراحة في الانثيين والذكر حتى يصل الى الجوف فهي جائفة اه
هندية قوله من الموضحة قال في المنح وقال في المحيط والاصح انه ينظر كم مقدار هذه الشجة من اقل شجة لها
ارش مقدر فان كان مقداره مثل نصف شجة لها ارش او ثلثها وجب نصف او ثلث ارش تلك الشجة
وان كان ربعا فربع ذكره بعد ذكر القولين اي المذكورين في المص فكان جعله قولا ثالثا والاشبه ان
يكون هذا تفسير القول الكرخي اه فلم يخصه بالموضحة قوله فقدر التفاوت بين القيمتين في الحر من الدية
الاوضح فقدر التفاوت في العبد يؤخذ من الدية في الحر قوله فان نقص الحر عشر قيمته اه بهذا رد
الكرخي قول الطحاوي در فقال انه يؤدي الى انه يجب في هذه الشجاج وهو دون الموضحة اكثر مما
اوجبه الشرع في الموضحة وانه محال قوله لو الجناية في وجه وراس لان الموضحة لا تكون الا فيهما قوله
او تفسير المعنى اي ما اعتبره الكرخي قوله مطلق اي ولو في الوجه والراس قوله وقيل اه وقد علمت ما به
الفتوى قوله ولا قصاص في جميع الشجاج اي ما فوق الموضحة اجماعا وما دونها على الخلاف الآتي قوله
يستوي العمد والخطأ فيه فيجب فيها اذا كانت خطأ محيط قوله ذكره محمد في الاصل وبه اخذ عامة الـ
المشايخ هندية عن المحيط لظاهر قوله والجروح قصاص بناية قوله بان يسبر غورها اي يقاس وفي
القاموس السبر امتحان غور الجرح وغيره كالاسبار والسبار ككتاب والمسبار ما يسبر به الجرح اه قوله
واستثنى في الشرنبلالية قال في البحر الزاخر وما فوق الموضحة من الشجاج لا قصاص فيه بالاجماع وان كان
عمدا كالهاشمة والمنقلة والآمة لانه لا يمكن المماثلة فيه وما قبل الموضحة فيه اختلاف روي عن ابي حنيفة
لا قصاص الا في الموضحة لا غير وذكر محمد وهو ظاهر الرواية ان فيه القصاص الا في السمحاق فانه لا
قصاص فيها اجماعا اه قوله ثم قال اي الزاهدي وثم للترتيب الاخباري وليس الضمير راجعا الى الشرنبلالي
فانه لم يذكرها قوله ولا قود في جلد راس لعله على غير ظاهر الرواية وكذا يقال في لحم الخد او يحمل في جلد
الراس على السمحاق واما جلد البدن ولحم البطن والظهر فقال في الهندية والجراحات التي في غير الوجه
والراس ففيها حكومة عدل اذا اوضحت العظم او كسرته اذا بقي لها اثر وان لم يبق للجراحة اثر فعندهما
لا شيء عليه وعند محمد يلزمه قيمة ما انفق الى ان برئ كذا في محيط السرخسي قوله ولا في لطمة اللطمة ضرب
الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة قاموس قوله ووكزة الوكز الدفع والطعن والضرب بجمع الكف قاموس
قوله ووجاه قال في القاموس ووجاه باليد وبالسكين كوضعه ضربه اه والمراد ضربه باليد وما ذكره

لا ينافي ثبوت التعزير قوله عند ابي حنيفة وقالا ينظر الى ارش الكف والى ارش ما فيها من الاصابع
فيجب اكثرهما ويدخل القليل في الكثير قوله اذ للاكثر حكم الكل اي فكما انه لا شيء في الكف اذا قطع الخمس
اصابع فكذا اذا قطع ثلاثا منها وليس المراد انه يجب بقطع اصابع اليد دية كاملة لليد لما تقدم
في المص من قوله وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها قوله فبقدر النقصان من وصولها
اذا كانت صحيحة قوله لزم دية المقطوع الذي نقله في النهاية عن شرح الطحاوي در ونقل الاجماع انه
تجب الدية فيما شل ان كانت اصبعا فدية الاصبع وان كان كفا فدية الكف نقله الشرنبلالي ونقل بعد
عن الزيلعي ان محل وجوب الارش اي ارش الاصبع بتمامه اذا لم ينتفع بما بقي وان كان ينتفع به
تجب دية المقطوع وتجب حكومة عدل في الباقي بالاجماع وهذا خلاف ما ذكره المؤلف والمص فافهم
قوله وفي الاصبع الزائدة وانما لم تجب الدية لعدم تعلق الجمال بها واما البقية فلان المقصود من هذه
الاعضاء منافعها فاذا جهل وجود المنفعة لا تجب الدية الكاملة بالشك فيجب حكومة عدل وعند الثلاثة
تجب دية كاملة الا اذا عرفت انها غير صحيحة قوله وان انكر الجاني ولم تقم بينة قوله ودخل ارش موضحة
اذهبت عقله لان فوات العقل يبطل جميع منفعة الاعضاء اذ لا ينتفع بدونه فصار كما اذا اوضحه فمات
اه منح قوله او شعر راس اي ولم ينبت وان نبت ورجع كما كان لا يلزمه شيء وان تناثر بعض الشعر او
شيء يسير منه فعليه ارش الموضحة ودخل فيه الشعر هندية قوله في الدية قال في الجوهرة ولم يدخل ارش
الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر وقد تعلقا جميعا بسبب واحد وهو فوات الشعر فيدخل الجزء في الكل
كمن قطع اصبعا فشلت اليد كلها اه وبهذا علمت انه تعليل للمسئلة الثانية فقط قوله لا تدخل فعليه ارش
الموضحة مع الدية قالوا هذا قولهما وعن ابي يوسف ان الشجة تدخل في دية السمع والكلام ولا تدخل
في دية البصر هداية قوله لانها كاعضاء مختلفة لاختصاص كل بمنفعة قال في المنح عن الجوهرة هذا اذا
لم يحصل من الجناية موت اما اذا حصل سقط الارش ويكون على الجاني الدية اذا كانت الجناية خطأ
فعلى عاقلته وان كانت عمدا ففي ماله وكل ذلك في ثلاث سنين سواء وجبت على العاقلة او في ماله اه
قوله خلافا لهما فعندهما لا يقتص للاول ويجب ارش الاخرى قوله بل دية المفصل اه تبع المص فيه صاحب الدرر
وهو سهو مخالف للاجماع كما نبه عليه الشرنبلالي بل الواجب دية ما شل ان اصبعا فاصبع وان كفا فكف
وقد نقلنا نقله قوله اسود اه او دخلها عيب بوجه ما حكي عن الكافي قوله او اصفر اختلفوا في الاصفرار
والمختار الدية كما في ساير الالوان درر عن الخلاصة وكلام صاحب التبيين صريح في ان المذهب في الاصفرار
حكومة عدل وقال زفر يجب ارش كاملا قوله اذا فات منفعة المضغ حكاه الحموي في شرحه بقيل في
عبارته وقيل ينبغي الفرق بين ما لا يرى فيجب حكومة عدل ان لم يفت نفع المضغ وان فات فالارش
وبين ما يرى فالارش مطلق لفوات الجمال قوله فقول الدرر والا فلا شيء فيه كلامه في الثانية قوله
فيه ما فيه اجيب عنه بان المعنى فلا شيء فيه مقدر فلا ينافي وجوب حكومة العدل وعلم ان في المسئلة
روايتين كما يفيده كلام الدرر الاولى وجوب الدية مطلقا بدخول اي عيب فيها وهو المروي
عن الطحاوي در وعليه صاحب الكافي والثانية التفصيل وهو الذي عليه صاحب الفتاوى الصغرى ونقله
صاحب الخلاصة قوله متباينين حقيقة كيد ورجل قوله على محل كموضحة ازالت عقله هذا في التبيين والاصل
عنده ان الفعل الواحد اذا اوجب مالا في البعض سقط القصاص سواء كان عضوا واحدا او عضوين
وعندهما في العضوين يجب القصاص مع وجوب المال وان كان عضوا واحدا لا يجب قوله بعد مضي حول
الاولى ذكره مقتصرا عليه بعد قوله ثم نبت ليشمل ما اذا افاد قبل مضي الحول ثم نبت بعده قوله لتبين
الخطأ اي في استيفاء القصاص قوله للشبهة اي شبهة وجوب القصاص قبل النبات قوله ويستأنى اي ينتظر
ويسميها من الاستيناء وهو الانتظار منح عن الصحاح وهو بسكون الهمزة وتخفيف النون وفي القاموس كرضي و
تأنى واستأنى ثبت قوله وكذا لو ضرب سنه فتحرك اي يستأنى حولا ليظهر اثر فعله زيلعي قوله لا سنة اي لا يؤجل
سنة وعليه ويحمل ما في الخلاصة ومن قال بالتأجيل يحمل على التأجيل الى البرء لكن التعبير بالصحيح يفيد الخلاف في
السنة فتدبر قلت وفي الهندية وان ضرب سن رجل فسقطت ينتظر حتى يبرأ موضع السن لا الانتظار حولا الا

في رواية المجرد والصحيح هو الاول قوله لان نباته نادر افاده انه تاجيل السنة في الموضحة والمتحمسلم قوله او قلعها فرزت اي قبل القود فنبتت قوله لعدم عود العروق علة لوجوب الارش قوله كسن الصغير اي اجماعا زيلعي قوله خلافا لهما فقالا عليه الارش كاملا لان الجناية وقعت موجبة له والذي نبت نعمة مبتداه من الله تعالى قوله فحكومة عدل اي عند الامام قوله ولا شيء في ظفر نبت كما كان واما اذا لم ينبت ففيه حكومة عدل اي عند الامام قال في الاختيار وفي خطا الاصغر فلم تنبت حكومة لانه لم يرد فيها ارش مقدر نقله ابو السعود قوله او التحمت شجة ظاهره ان الموضحة مثلا اذا التحمت لا ارش لها وقد علمت من كلام الملتقى السابق انه سياتي سنة ولا قود لها ولا ارش فاذا تم لها سنة طولب بجنيتها الا اذا التحمت وظاهر قوله او جرح بضرب انه اذا ابرى ولم يبق له اثر لا شيء فيه وهو ينافي قوله بعد ولا يقاد جرح ابعد برايه فان خص ما هنا بالجرح الناشيء عن الضرب وما ياتي بجرح نشا عن نحو محدد فانه دفع النافي ولكنه يحتاج الى نص صريح فليراجع قوله ولم يبق له اثر فلو بقي فحكومة عدل ابو السعود قوله فانه لا شيء فيه عند الامام لان الموجب الشين وقد زال ذلك بزوال اثره ومجرد الالم لا يوجب شيئا اذ لا قيمة له كمن ضرب شخصا مولما غير مجرح فلا شيء عليه من ارش وكذا لو شتمه فالمه قوله وقال محمد قدر ما الحمه اه لان ذلك لزمه بفعله وكانه اخذ ذلك من ماله واعطاه للطبيب قوله من اجرة الطبيب وثمن دواء بيان للنفقة فليس المراد بالنفقة ما يعم ثمن الطعام ونحوه قوله نحوه اي تفسير الطحاوي وعزاه الى ابي يوسف قوله وذكر اي صاحب المجتبى هنا اي في شرح هذه المسئلة قوله روايتين عن ابي يوسف رواية موافقة لمحمد ورواية انه يقوم عبدا صحيحا ويقوم وبه هذا الالم قوله فتنبه اشار به الى ان تفسير شرح الطحاوي انما ياتي على احدى روايتين عن ابي يوسف قوله ولا يقاد جرح الا بعد برئه لما روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن ان يقتص من جرح حتى يبرا صاحبه رواه احمد والدارقطني لان الجراحات يعتبر فيها مآلها لاحتمال ان تسري الى النفس فيظهر انه قتل فلا يعلم انه جرح الا بالبرء فيستقر به اه منح وفي المصباح جرحه جرحا من باب نفع والجرح بالضم الاسم والجمع جروح والجراحة بالكسر مثل الجرح وجمعه جراح وجراحات اه ابو السعود قوله خطأ فيجب في عمده المال كالخطا قوله بخلاف السكران ظاهر اطلاقه يعم السكران من المباح فان عمده عمد ويحرر قوله وعلى عاقلته الدية اذا ثبت بالبينة لا باقرار الصبي در منتقى عن البرجندي قوله ان بلغت نصف العشر قال في شرح الطحاوي ان الجناية ان كانت في النفس فعلى العاقلة وكذا ان كانت في طرف الحر والدية بلغت نصف عشر الدية فصاعدا فاما اذا كانت في العبد او لم تبلغ نصف عشرها وهو خمسمائة في الرجل ومائتان وخمسون في المراة ففي ماله حالا قهستاني قال في التبيين لانه يسلك به مسلك الاموال اه قوله والا ففي ماله اي بان لم تبلغ نصف العشر او كان من العجم فان المختار فيهم ان لا عاقلة لهم قوله ولا كفارة لانها كاسمها ستارة ولا ذنب لها تستره لانها مرفوع عنه القلم درر قوله ولا حرمان ارث لانه عقوبة وهما ليسا من اهلها اه درر قوله وتمامه فيما علقته على الملتقى قال فيه وفيه اشعار بانه لو جن بعد ما قتل قتل وهذا لو الجنون غير والا فيسقط القود كذا ذكره شيخ الاسلام وعنهما لا يقتل مطلقا الا اذا قضي عليه بالقود وفي الملتقى لو جن قبل الدفع الى ولي القتيل لم يقتل كما لو عته بعد القتل وفيه الدية في ماله قهستاني عن الظهيرية اه قوله ينتظر بلوغ الصبي هذا يفيد الفرق بين ما اذا كان الضارب للصبي بالغا فياتي حولا كما تقدم قريبا او صبيا فينتظر البلوغ ويحتاج الى فرق قوله ولم ينبت ام اذا نبتت فلا شيء عليه كما تقدم قوله في يستغرق المعاقل اي تحقق ان الدية في النجم من مال الجاني قوله مطلق اي وان كانت اكثر من ارش الموضحة قوله كما في تنوير البصاير عبارته منجمة حكومة العدل ان كانت دون ارش الموضحة او مثل ارش الموضحة لا تحمله العاقلة وان كانت اكثر من ذلك ففيه فلا رواية عن اصحابنا رحمهم الله تعالى وقد اختلف فيه المتاخرون قال شيخ الاسلام الصحيح ان لا تحمله العاقلة كذا في التاتارخانية والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل في الجنين هو فعيل بمعنى مفعول فهو بمعنى مستور من جنه اذا ستره من باب طلب اه مكي وهو الولد ما دام في الرحم وجمعه اجنة كادلة فاذا ولد فهو منفوس ولما انهى الكلام على الاجزاء الحقيقية عقبه باحكام الجزء الحكمي وهو الجنين لكونه في حكم الجزء من الام اه حموي قوله ضرب بطن امراة قال

سوى الدين

سوى الدين انظر ما لو صاح على امراة فطرحت جنينا او ضرب ظهرها ما الحكم فيه اه وفي ابي السعود البطن مثال لا قيد فمثل البطن الظهر شيخنا عن التحرير وفي شرح التنوير الشرط ضرب الجنين اه ومنه يعلم حكم ما توقف فيه سوى الدين قوله فالعجب من المص كيف لم يذكره اي مع كثرة متابعته لصاحب الدرر قلت انما ذكره صاحب الدرر الاتي مستانفا عن حكمه وقد صرح المص بعد في اثناء كلامه بوجوب الغرة في ولد المغرور قوله ثم لا حاجة اليه مع قوله سابقا بل الشرط حرية الجنين قوله غرة بضم الغين وتشديد الراء كما في القاموس فما في شرح الحموي انه بفتح الغين لا تعويل عليه قوله وهذه اول مقادير الديات اراد به ابتداء مناسبة للتسمية وقيل الغرة الخيار قال في القاموس الغرة بالضم العبد والامة ومن الشهر ليلة استهلال القمر ومن الهلال طلعته ومن الاسنان بياضها واولها ومن المتاع خياره ومن القوم شريفهم ومن الكرمة سرعة سبوقه ومن الرجل وجهه اه قوله ولنا فعله عليه السلام فانه قضى بالغرة على العاقلة وروى محمد عن الحسن بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة في سنة وتمامه في التبيين وحاشيته قوله فدية كاملة لانه اتلف آدميا خطأ او شبه عمد اه زيلعي قوله فدية في الام لما ذكر قبله قوله لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد اثره كما اذا رمى فاصاب شخصا ونفذ منه الى آخر فقتله فانه يجب عليه ديتان ان كانا خطأ وان كان الاول عمدا يجب القصاص والدية قوله فليراجع قال في الجوهرة وان القت جنينين يجب غرتان فان خرج احدهما حيا ثم مات والآخر خرج ميتا يجب غرة ودية وعلى الضارب الكفارة وان ماتت الام ثم خرجا ميتين يجب دية الام وحدها وان خرجا حيين ثم ماتا يجب ثلاث ديات اه مكي وفي الهندية عن الكافي والجنين الذي استبان بعض خلقه كالظفر والشعر بمنزلة الجنين التام في جميع الاحكام اه وفيها عن خزانة المفتيين و اذا خرج راس الولد وصاح فذبحه رجل فعليه الغرة لانه جنين وفي المكي عن الشمني فلو ضربها فالقت علقة فليس لها حكم في حق هذه الاحكام بلا خلاف ولو القت مضغة ولم يتبين شيء من خلقه فشهدت ثقات من القوابل انه مبدا خلق آدمي ولو بقي لتصور فلا غرة فيه ويجب عندنا فيه حكومة اه قوله فدية فقط لان موت الام سبب لموته ظاهرا اذ حياته بحياتها وتنفسه بتنفسها فيتحقق موته بموتها فلا يكون في معنى ما ورد به النص اذ الاحتمال فيه اقل فلا يضمن بالشك قوله وان القته حيا وثبتت حياته بكل ما يدل على الحياة من الاستهلال والرضاع والنفس والعطاس وغير ذلك اما لو تحرك عضو منه فانه لا يدل على حياته لان ذلك قد يكون من الاختلاج او خروج من ضيق اه مكي عن الشمني قوله ولا يرث ضاربه منها لانه قاتل مباشرة ظلما ولا ميراث للقاتل اه عيني فقوله منها ليس بقيد و انما ذكره بناء على انه لم يترك غيرها قوله وفي جنين الامة الرقيق خرج به ما اذا كان من مولاها او من المغرور فيها فانه حر تجب فيه الغرة ذكرا كان او انثى افاده الحموي قوله لو كان حيا بان يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على لونه وهيئته لو كان حيا فينظر كم قيمته بهذا المكان ثمن قوله ولا يلزم زيادة الانثى اي فيما اذا كانت قيمة الجارية اكثر من قيمة الغلام لانه نادر واجيب بجواب آخر حاصله ان مبنى الديات على اختلاف كما اختلفت بين السن والاصبع واليد والنفس فلا مانع منه هنا قوله فلا شيء عليه تبع فيه القهستاني والذي في الشمني ولو لم يعلم ذكورته ولا انوثته يؤخذ المتيقن كالخنثى المشكل ونقل نحوه الشلبي في الحاشية وسياتي في المصنف انه اذا ظهر بعض خلقه يكون كتام وهو يعم ما اذا لم يعلم ذكورته ولا انوثته ولو ضاع الجنين ولا يمكن تقويمه باعتبار لونه وهيئته لو كان حيا ووقع التنازع في قيمته فالقول للضارب لانه منكر للزيادة اه قوله للام لانه متعلق بالضارب والمال لمولاها كما ياتي وانما كان في ماله لان العاقلة لا تعقل الرقيق هذا حكم الجنين واما اذا ماتت الام قال في الهندية عن الذخيرة قال ابو حنيفة على الضارب قيمة الام في ثلاث سنين اه فليتامل قوله به اي بنقصان الولادة قوله فيه اي في جنين الامة وظاهره انه قولهما والذي في التبيين وعن ابي يوسف انه يجب نقصان الام ان نقصت بذلك اعتبارا بجنين البهائم اه قوله لان المعتبر حالة الضرب افاد الزيلعي وغيره انا اعتبرنا حالة السبب وهو الضرب وحالة التلف فالقيمة باعتبار حالة السبب واوجبنا عليه باعتبار حالة التلف جميع القيمة كانه ضربه

في الحال وكان ينبغي ان يجب ما نقص بضربه الى ان يوجد العتق كما لو قطع يد عبد او جرحه فاعتقه المولى ثم مات
يجب عليه ارش اليد والجرح وما نقص من قيمته الى العتق لان العتق يمنع السراية لكن اعتبر فيه الحال لانا
نجعل كان الضرب لم يوجد في حق الجنين لان المقصود بالضرب الام واوجبنا القيمة دون الدية لانه
صار قاتلا له بالضرب الاول وتمامه فيه قوله وهو رواية عنا نقله فخر الاسلام البزدوي في شرح
الجامع الصغير عن بعض مشايخ المذهب فقوله عنا اي عن بعض مشايخنا قوله لتصحيحهم بوجوب الدية
ولتعليلهم في الجنين بان القتل غير محقق لجواز ان الحياة لم تخلق فيه والكفارة انما تجب بتحقق
القتل ولذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى بالغرة لم يذكر الكفارة ولو وجبت الكفارة لذكرها
فان ذلك يفيد انه لو نزل حيا فمات فوجبت الدية وجبت الكفارة قوله في مالها في سنة هذا احد قولين
قال في الخلاصة وان لم تكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
اه حموي قوله ولم تاثم الا ان ... لان الكلام عند وجوب الغرة وهي لا تجب الا باستبانة بعض الخلق
ثم يقول ولو لم يستبن بعض خلقه فلا اثم وقد مر انه ياثم في المسئلة الاولى هل ياثم اثم القتل عند سقوطه
ميتا فالظاهر انه اذا نفخت فيه الروح او نزل حيا فمات ولم تقصد القتل ياثم اثم الخطا وان تعمده اثم
اثم العمد في الثانية والاولى وان كان اثم الاولى اقل ويحرر قوله استقطرتها بدواء اشار به الى قصد الاسقاط
منها فلو كان الشرب لاصلاح البدن فلا شيء عليها ولا ترث منه حموي عن الولوالجية وقد افاده المؤلف
بقوله او لم تتعمد وفي حق غيرها لا يشترط قصدا اسقاط الولد ابو السعود عن الشرنبلالية قوله فان
اذن لا ذكره الزيلعي وصاحب الكافي قال الشرنبلالي وهو انما تمشى على الضعيف لا على الصحيح لما ذكرنا اذا
قال لغيره اقتلني فقتله تجب الدية في ماله في الصحيح لان الاباحة لا تجري في النفوس وسقط القصاص للشبهة
باعتبار الاذن وفي رواية لا يجب شيء لان نفسه حقه وقد اذن باتلاف حقه غير ان الاباحة منتفية
فلا تسقط الغرة عن عاقلة المراة بمجرد امر زوجها باتلاف الجنين لان امره لا ينزل عن فعله و
هو لو ضرب بطن امراته فالقت جنينا لزم عاقلته الغرة ولا يرث منها فلو نظرنا لكون الغرة حقه
لم تجب بضربه شيء لكن لما كان الادمي لا يملك احد اهداره دمه لزمه ما قدره الشارع باتلافه واستحقه
غيره الخ في هذا ما ظهر لي تحريره بحمد الله تعالى انتهى ملخصا قوله لا تضمن المامورة قال الشرنبلالي
فيه ما في امر الزوج وقد علمته بل اللزوم هنا اظهر لعدم امر الزوج اه قوله لاستحالة الدين اي لاستحالة
وجوب دين وهو الغرة للمولى على مملوكه قوله ما لم يستحق والاولى ما لم تستحق بالتاء كما في بعض النسخ
فان ضميره يرجع الى الامة التي اسقطت ولدها قال في الهندية اذا اشترى امة ووطئها فحملت فضربت
بطنها او شربت دواء لتسقط الجنين فالقته ثم استحقت الجارية فالقاضي يقضي للمستحق بالجارية وبعقرها
ويرجع المشتري على البايع بالثمن ويقال للمستحق ان امتك قتلت ولدها وهو حر لانه ولد المغرور
والجنين الحر مضمون بالغرة فادفعها او افدها بالغرة فاذا فعل احدهما يقال للمشتري قد اخذت
الغرة وسلم لك شيء من بدل الولد ولو سلم لك الولد او ديته بان كان حيا فمات لزمك القيمة بتمامها
للمستحق فاذا سلم لك الغرة وجب ان تغرم بحسابها والولد الحر ديته عشرة الاف ان كان ذكرا
وخمسة الاف ان كان انثى فالخمسمائة اما عشر الدية او نصف عشرها فتغرم بحسب ذلك والمستحق اذا دفع
او فدى يرجع بالاقل ان شاء على البايع وان شاء على المشتري فان رجع على البايع فالبايع يرجع
على المشتري وان رجع على المشتري لا يرجع على البايع ثم المشتري يرجع على البايع بما غرم من قيمة
الولد بحكم الغرور كذا في شرح الزيادات للعتابي اه تغليل تعرف فليتامل قوله ينقص منه لاجل الزوجية
يجب حمله على ما اذا مات العلقة الثاني قبل موت الام اذ لو مات قبله لورث القصاص على ابيه فـ
فيسقط قوله وتجب غرة الولد اي على العاقلة قوله لانه لما ضرب ولم يعلم جواب سؤال حاصله انه قد
ضرب بهلاك بطن زوجته وقد علم بحملها وقياسه ان تكون الدية في ماله لتعمده وقوله ولم يعلم
بالولدين يفيد انه اذا علم تجب الدية في ماله مع انه قد يضرب البطن ولا يصيب الولد ويحرر قوله
كان الضرب خطا منه ما في الهندية عن الظهيرية ضرب رجل بطن حامل بسكين فاصاب يد الولد في بطنها

فقطعها ثم ولدته حيا فنفق الدية على عاقلته لانه خطا والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم **باب ما يحدث
الرجل في الطريق وغيره** قوله لما ذكر القتل مباشرة ومنه الضرب على بطن المراة ذكر القتل تسببا وقدم
القتل مباشرة لانه الاصل ولانه الاكثر وقوعا فالحاجة الى معرفته امس قوله الى طريق العامة ياتي محترزه
قريبا والكنيف الساتر ومنه سمي الستر كنيفا لانه يستر صاحبه وقيل للمرحاض كنيف لانه يستر قاضي الحاجة
والجمع كنف بضمتين ابو السعود قوله او ميزابا بهمزة ساكنة وبالياء لغة ويقال موزاب بتقديم المهملة
وتاخيرها ابو السعود من وزب الماء يزب وزوبا سال او هو فارسي معرب معناه بل الماء فعربوه
بالهمزة ولذا جمعوه على مازيب حموي عن القاموس قوله او جرصنا بضم الجيم والصاد وسكون الراء وتخفيف
النون وهو ليس بعربي الاصل اذ لا تجمع هذه الحروف في كلمة عندهم قوله وحوضي طاقة قال العيني وقيل
هو الذي يعمل قدام الطاقة ليتوضأ عليه كيزان ونحوها اه وجمع المؤلف بين الاقاويل اشارة الى اتحاد
الحكم فيه وانما الخلاف في التفسير قوله او دكانا وهو الموضع المرتفع مثل المصطبة اه عيني قوله جاز احداثه
قال في التبيين الكلام في هذه المسئلة في ثلاثة مواضع الاول في حل الاحداث في الطريق والثاني في الخصومة في
منعه من الاحداث قبله ورفعه بعده والثالث في الضمان اما الاحداث فقال شمس الائمة ان كان يضر باهل
الطريق ليس له وان كان لا يضر لسعة الطريق جاز الاحداث ما لم يمنع منه الحاق له بالماموز فيه واما الخصومة
فقال الامام لكل احد ان يمنع من الوضع وان يكلفه الرفع بعده وان لم يضر اذا وضع بغير اذن
الامام لافتياته على راي الامام ان التدبير في امور العامة اليه وقال ابو يوسف يمنع من الوضع وان وضع
لا يكلف الرفع وقال محمد ليس لاحد منع ولا رفع اذا لم يضر فصار كما لو اذن له الامام بل اولى لان اذن
الشارع احرى وولايته اقوى اه بتصرف والافتيات الاستبداد بالراي افتعال من الفوت وهو السبق عناية
قوله فان ضر لم يحل عليه ان يقول فان ضر او منع لم يحل اه وفي الشمني له التصرف في الطريق النافذ باحداث
ما ذكر ان لم يضر بالناس بان كانت الطريق واسعة بحيث لا يضر ذلك بالمارات والمحامل وقيل بان كانت
شارعا يمر فيه الجيوش والاحمال بحيث اذا صار فيه الفارس ورمحه منصوب لا يبلغه قوله من اهل الخصومة
هو المسلم البالغ العاقل الحر او الذمي لان كل منهم مامور بنفسه وبدوابه فيكون له الخصومة بنقضه
بخلاف العبد والصبيان المحجور عليهم لان خصومة المحجور عليه لا تعتبر في ماله ففي غيره اولى قوله وقيل
اه قائله اسماعيل الصفار كما في الزيلعي قوله والا لكان متعنتا اي وان كان له مثله كان متعنتا فلا يلتفت
اليه لانه لو اراد به ازالة الضرر عن الناس لبدأ بنفسه وحيث لم يزل ما في قدرته علم انه متعنت قوله
بغير اذن الامام فان اذن فليس لاحد ان يلزمه وان نازعه لكن لا ينبغي للامام ان ياذن به اذا اضر
بالناس بان كان الطريق ضيقا ولو راى المصلحة مع ذلك واذن جاز اه حموي عن مسكين وفي الشمني
انه مع الضرر لا يجوز بلا خلاف اذن الامام او لم ياذن اه قوله زاد الصفار اه هو القيل المتقدم المفصل
فلا وجه لاعادته وظاهر كلامهم اعتماد الاطلاق لحكايتهم هذا القول منسوبا الى الصفار بعد
حكاية الحكم اولا مطلقا فكان قول الجميع والوجه ان النهي عن المنكر لا يتقيد بكون الناهي متباعدا عن
هذا المنكر كما سبق في الحظر قوله كمسجد ونحوه كلامهم يفيد صريحا جواز بناء المسجد في الطريق
حيث لا يضر بالعامة اه قوله لا ينقص اي والموضوع انه لا يضر اما اذا كان يضر بالعامة فيمنع ويدفع
كما لا يخفى ويدل عليه قوله وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه فان ما لا يجوز لا يغير عليه ولو
كان باذن الامام او كان للمسلمين قوله لا ضرر ولا ضرار اي لا ضرر ابتدا ولا ضرار جزاء يعني متعديا
بما مقدار حقه في الاقتصاص لان الضرار بمعنى المضارة وهو ان تضر من ضرك افاده الاكمل في
العناية قوله يجوز ان لم يضر بالاحد الانسب في التعبير ان يضع هذه الجملة بعد قوله على هذا التفصيل
وذكر القهستاني الغرس مع البيع في حكمه قوله وهذا في النافذ اه نقل الشمني عن جامع فخر الاسلام
المراد بغير النافذ المملوك وليس ذلك بعلة الملك فقد تنسد الطريق وهي مملوكة وقد تنسد منفذها
وهي عامة لكن ذلك دليل على الملك غالبا فاقيم مقامه ووجب العمل به حتى يدل دليل على خلافه
اه قوله لا يجوز ان يتصرف باحداث سواء كان في صدر السكة او وسطها او مؤخرها كما يفيده اطلاقه

قوله لانه كالملك الى ص بهم بتبع فيه الدرر وقال في الشرنبلالية وكان ينبغي ان يقول لانها مملوكة لهم كما في
عبارة الهداية اه قوله ان يجعل حدثا حتى كان للامام نقضه قهستاني قوله بسقوطها اي بسقوط احد
هذه الاشياء المذكورة اولا قوله فدية على عاقلته وشرط النقض وضمان الدية والبهيمة اذا لم يأذن الامام
وذلك لانه لا يكون متعديا بالاذن فان للامام ولاية عامة في الطريق اذ هو نائب عن العامة فكان
كمن فعله في ملكه افاده القهستاني ومثل اذن الامام اذن ارباب المحلة في غير النافذة فقوله المص ان لم يأذن
الامام راجع الى قوله فمات مات اه قوله او ترابا ولو من جميع الكناسة بخلاف ما لو كنس الطريق فعطب
بموضع كنسه انسان حيث لا يضمن لانه غير متعد فيه افاده المص وفي الهداية ولو عثر بما احدثه هو رجل
فوقع على آخر فديتهما على عاقلة من احدثه لان الواقع كالمدفوع على الآخر اه ابو السعود قوله ضمن
في ماله لان العاقلة لا تتحمل ضمان المال زيلعي قوله او عطشا انما اقتصر المؤلف على الجوع نظرا الى ما هو
الغالب من انه لا يموت في البئر عطشا ابو السعود قوله او غما هو الكرب كالغماء والغمة بالضم قاموس والغم
بالفتح الغين المعجمة صحاح والمراد هنا اختناق من هواء البئر وانما لم يضمن في هذه الاشياء لانه مات بمعنى
في نفسه والضمان انما يجب اذا مات بالوقوع زيلعي قوله خلافا لمحمد فاوجب الضمان في الكل ووافق ابو يوسف
الامام في الجوع لا الغم لان الجوع لا يختص بالبئر والغم انما هو بسبب الوقوع فيها قوله او وسطه بمنزلة المراد
بسطه وسطه الذي هو خارج عن ملك الواضع لان العلة في الضمان التعدي بشغل هواء الطريق كما ذكره
الزيلعي وهو بهذا المعنى يشمله لفظ الخارج فلا حاجة اليه ولعله اراد بالخارج الطرف الاخير فصح
ذكر الوسط ومحل الضمان فيه وفيما قبله اذا لم يأذن الامام او ارباب المحلة كما تقدم ويدل عليه التعليل
بالتعدي قوله فالضمان على واضعه اي على عاقلته وكذا يقال فيما بعد لانه سبب قوله كما بسطه الزيلعي
عبارته ولو اشرع جناحا الى الطريق ثم باع الكل فاصاب الجناح رجلا فقتله او وضع خشبة في الطريق ثم باع
الخشبة وتركها المشتري حتى عطب بها انسان فالضمان على البايع لان فعله لم ينفسخ بزوال ملكه وهو
الموجب بخلاف الحائط المائل اذا باعه بعد الاشهاد عليه ثم سقط في ملك المشتري على انسان حيث لا
يضمن البايع ولا المشتري لان المشتري لم يشهد عليه وهو شرط في الحائط المائل وفي حق البايع قد بطل
الاشهاد الاول لان الملك شرط لصحة الاشهاد فيبطل بخروجه عن ملكه لانه لا يتمكن من نقض ملك الغير
فيما نحن فيه انما يضمن باشغال هواء الطريق لا باعتبار الملك والاشغال باق بعد البيع فيضمن الا ترى ان
ذلك الاشغال لو حصل من غير مالك كالمستاجر او المستعير او الغاصب يضمن وفي الحائط لا يضمن غير المالك
اه قوله وجب على واضعه النصف نظرا للخارج عن ملكه قوله وهدر النصف نظرا للداخل قوله استحسانا
وفي القياس لا يجب عليه شيء لانه ان اصابه ما كان خارجا يضمن وان اصابه ما كان داخلا لا يضمن فلا يضمن
بالشك لان فراغ ذمته كان ثابتا بيقين وفي لا يضمن شيئا فيضمن النصف قوله فسقط منه على آخر وكذلك
لو تعثر به بعد الوقوع لان حمل المتاع على ما ذكر مباحا فيتقيد بشرط السلامة فكان بمنزلة الرمي
الى الهدف والى الصيد افاده الزيلعي قوله او حصاة اي ليفرشها في المسجد فسقط الظرف الذي فيه الحصاة
على احد فقتله افاده المص وفي البزازية قيد الضمان بما اذا لم يكن باذن واحد من العشيرة او باذن القاضي
قوله في مسجد غيره اي مسجد غير حيه وياتي مفهومه والظاهر ان مسجد الجماعة حكمه في ذلك حكم مسجد حيه
فلا يضمن بما ذكر قوله لا للصلاة بان جلس لقراءة القران او للتعليم او للحديث او نائما ولو في صلاة او
معتكفا ولا فرق بين ان يكون فاعل ذلك من اهل المسجد او من غيرهم فالصحيح وقيل المعتكف لا يضمن
بلا خلاف وذكر الفقيه ابو جعفر في كشف الغوامض قال سمعت ابا بكر البلخي يقول ان جلس لقراءة القران
او معتكفا لا يضمن بالاجماع وقيد بقوله لا للصلاة لان كلا من هذه الافعال لو كان حال الانتظار للصلاة
فتلف بفعله شيء لا يضمن اتفاقا منح عن شرح المجمع وفي التبيين وذكر شمس الائمة الحلواني ان الصحيح من
مذهب ابي حنيفة ان الجالس لانتظار الصلاة لا يضمن وانما الخلاف في عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة
القران ودرس الفقه والحديث وذكر في الذخيرة انه اذا قعد فيه لحديث او نام فيه لغير صلاة او
مر فيه مارا ضمن عنده وقالا لا يضمن وان قعد للعبادة كانتظار الصلاة او الاعتكاف او قراءة

القران او

او قراءة القران او للتدريس او للذكر اختلف المتاخرون فيه على قوله بالضمان وعدمه اه ملخصا
قوله لا يضمن من سقط منه رداء لبسه الفرق بينه وبين الشيء المحمول ان حامل الشيء يقصد حفظه
فالتقييد بالسلامة ليس عليه فيه حرج واللابس لا يقصد حفظ ما يلبسه فيتحرج بالتقييد بالسلامة فجعل
في حقه مباحا مطلقا واطلق في الرداء وهو قولهما ظاهر الرواية عنهم وعن محمد تفصيل في
لبس المعتاد وقدر الحاجة فلا يضمن وفي غيرهما ذكر يضمن قوله او ادخل هذه الاشياء المذكورة
قال في الدر المنتقى هذا اذا علق القناديل للاضاءة فلو للحفظ ضمن اتفاقا كما في شرح المجمع قوله
ففعل الغير مباح مقيد بها قوله لا يضمن اي على قول الامام وهو الذي وقع فيه خلاف المتاخرين
الذي قدمناه عن الذخيرة قوله معزيا للزيلعي نقلا عن الحلواني ان اكثر المشايخ اخذوا بقوله وعليه
الفتوى انتهى ونقل عن صدر الاسلام ان الاظهر ما قالاه لان الجلوس من ضرورات الصلاة
فيكون ملحقا بها وفي العيني بقولهما قالت الثلاثة وبه يفتى اه قوله وقد حققته في شرح الملتقى
لم يذكر الا الخلاف والانتظار الذي استفيد هاهنا وقال في الزيلعي والبرهان الصحيح عنه قولهما
لانه لا ضمان على المنتظر للصلاة نص عليه شمس الائمة اي لانه مصل حكما بنص الحديث ولان اداها
بالجماعة انما يكون بالانتظار فكان من ضروراتها فالحق بها لان ما ثبت ضرورة لشيء يكون حكمه
كحكمه اه قوله فعلى الاجراء لانه لما صح الاستيجار انتقل الفعل الى الآمر اه در منتقى وفي التبيين قال
شيخ الاسلام هذا على وجوه فان قال ابنوا لي جناحا على فناء داري فانه ملكي او لي فيه حق الاشراع
الجناح اليه من القديم ولم تعلم الفعلة ويرجع على الآمر قياسا واستحسانا سواء سقط قبل الفراغ من
العمل او بعده وان قال لهم اشرعوا لي جناحا على فناء داري واخبرهم انه ليس له حق الاشراع في
القديم او لم يخبرهم حتى بنوا فسقط فاتلف انسانا قبل الفراغ من العمل فالضمان عليهم ولا يرجعون
واما بعده فكذلك قياسا لان المستاجر امرهم بما لا يملك مباشرته بنفسه وقد علموا فساد
امره فلم يحكم بالضمان على المستاجر كما لو استاجرهم ليبنوا له بناء في وسط الطريق فسقط فاتلف
ضمنوا ولا رجوع وفي الاستحسان يكون الضمان على الآمر لان هذا الامر صحيح من حيث ان فناء داره
مملوك له من وجه على معنى انه يباح له الانتفاع به بشرط السلامة وغير صحيح وغير مملوك له من
حيث انه لا يجوز له بيعه فمن حيث ان الامر صحيح يكون قرار الضمان على الآمر بعد الفراغ من العمل
عملا بهما اه ملخصا وقال في شرح قول الكنز ومن جعل بالوعة اه وان استاجر اجراء يحفرون له
في غير فنائه فضمانه على المستاجر ولا شيء على الاجراء ان لم يعلموا انها في غير فنائه لان امره به قد
صح اذ لم يعلموا فنقل فعلهم الى الآمر لانهم مغرورون من جهته فان علموا بذلك فالضمان على الاجراء
لان امره لم يصح لانه لا يملك ان يفعل بنفسه ولا غرور من جهته لعلمهم بذلك فبقي الفعل مضافا
اليهم ولو قال لهم هذا فنائي وليس لي حق الحفر فيه فحفروا فمات فيه انسان فالضمان على الاجراء
قياسا لعلمهم بفساد امره فلم يغرهم وفي الاستحسان الضمان على المستاجر لانه امرهم بالحفر في
ملكه ظاهرا بالنظر الى انطلاق يده في التصرف فيه من القاء الطين والحطب وربط الدابة و
الركوب وبناء الدكان فينقل اليه قلت فلو قال لهم هو ملكي او لي فيه حق الحفر يكون الضمان
على المستاجر وانت تراه لم يفصل بين كون التلف قبل الفراغ من العمل او بعده وقال شيخ
الاسلام ان كان الطريق معروفا انه للعامة ضمنوا سواء قال لهم انه لي او لم يقل لعلمهم بفساد
امره اه ملخصا فعلم بذلك التفصيل في مسئلة البناء اذا اخبرهم انه ليس له حق الاشراع في القديم او
سكت بين كون التلف قبل الفراغ من العمل او بعده ولا تفصيل في الحفر ولم يذكر الحفر صاحب الملتقى
في مسئلة فناء الى نوت بل اقتصر على البناء وذكر مسئلة الحفر مطلقة عن التفصيل فتامل قوله
فاعنته كذا وقع له في شرح الملتقى والفعل متعد بنفسه من غير همز قال في القاموس عنته خدعه
انتهى المراد منه قوله وظاهره اي التقديم الماخوذ من قدم ترجيحه على الاستحسان وهذا اولى
ظهر لا يظهر في عبارة غيره خصوصا صاحب الهداية والزيلعي فانهما يؤخران المعتمد في الاستدلال

قوله سيما فيه حذف لا قوله او في ملكه اى فتلف به انسان قال في التبيين لان حفر البالوعة باذن الامام
او ملكه ليس بتعد ووضع الخشبة والقنطرة بلا اذن الامام وان وجد التعدي منه فيهما لكن تعمده
بالمرور عليهما يقطع النسبة الى الواضع لانه تسبب والمار مباشر اه قوله ومن حفر بالوعة في الطريق
نص في الخلاصة على المنع منها في الطريق الاعظم ولا ينبغي للامام ان ياذن له فان اذن له مع هذا
لا يظهر ما وقع فيه قوله لان المضاف الى المباشر هذا تعليل للمسئلتين الاخيرتين وعلة الاوليين عدم
التعدي فلا ضمان مطلقا وان لم يتعمد المرور قوله لم يضمن لانه غير متعد فيه لانه يمكنه الارتفاق
بهذا الموضع نزولا وربطا للدابة وضربا للفسطاط من غير شرط السلامة لانه ليس فيه ابطال حق
المرور على الناس فكان له حق الارتفاق من حيث الحفر للطبخ او الاستقاء فلا يكون متعديا بوازية
وقوله من الفيافي طريق عام كطريق مكة مثلا ان على المحجة بحيث لا تمر الناس او الدواب عليهما
يضمن وان ثمة او شيرة من الطريق بحيث لا تمر عليها لا يضمن اه ويدل عليه التعليل السابق بانه
ليس فيه ابطال حق المرور على الناس وتعليل الشرح الآتي يفيد عدم الضمان مطلقا ولكنه لا يظهر
في نحو الظلمة والبهائم المارة فيحمل المطلق على المقيد والله تعالى اعلم بالصواب قوله فوقعت البئر
عليهم جميعا من حفرهم ومثل حفرهم ما لو كانوا اعوانا له واما لو كان الحافر واحدا فانهارت عليه
من حفره فدمه هدر هندية عن المبسوط قوله فينبغي ان لا يجب شيء لان الفعل مباح اى مطلقا فلا
يقال ان المباح يتقيد بالسلامة فلا يلزم من اباحته عدم الضمان قوله قلت هو للمص قوله
وارضه تارة تكون مملوكة اه المراد ان ارضه لا تخلو عن احد هذه الاشياء وليس المعنى ان
هذه الاشياء تداولت على ارض واحدة قوله كاراضي بيت المال تنظير لا تمثيل وقوله تارة تكون
مملوكة اى للمختط له او لمن انتقل اليه من جهته او للمسلمين عموما كارض بيت المال قوله وتارة
تكون للوقف اى والمؤجر الناظر قوله فيتاجر هذا الرجل وهو المالك لها او الزارع لارض بيت
المال او الناظر او المستاجر لها قوله عدم وجوب على المستاجر اى ونحوه لانه مباح وما يحدث
منه غير مضمون وهو بكسر الجيم والاجر هو الاجير لانه اجر نفسه للعمل او المؤجر واستعمال الاجر
في المؤجر غير عربي قوله ويحمل اطلاق الفتاوى في ضمان من تلف بالحفر قوله على ما وقع مقيدا اى
بكونه في الطريق اى لا في المملوك له وفيه ان هذا بحث لصاحب الجوهرة لم يستند فيه لنص قوله لاتحاد
الحكم والحادثة فيه ان حادثة الكرم مفرعة على ما بحثه صاحب الجوهرة لا انها منصوصة لهم ولا يقال
ذلك الا وجد حكمها منصوصا عليه من اهل المذهب وفيه ان الحادثة مختلفة فان الحفر في الملك الحفر
في الطريق والحكم مختلفة فليتامل والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم فصل في الحائط المائل لما
ذكر حكم القتل الذي يحصل بمباشرة الانسان شرع في بيان القتل الذي يتعلق بالجماد الذي لا اختيار
له اصلا وهو الحائط المائل وذكر مسائله بترجمة الفصل لا الباب اشارة الى ان ما في هذا الفصل
نوع مما يحدثه الرجل في الطريق لكن كان حق هذا الفصل ان يؤخر عما يحدث عن جميع الحيوانات لانه
جماد والجماد مؤخر عن الحيوان الا انه ذكر هنا لمناسبة وهو ان الحائط يناسب الجرصن والروشن
وغيره ولهذا الحقه بها اه حموي قوله مال حائط الحائط اذا كان بمعنى البناء يجمع على حيطان واذا
كان بمعنى البستان يجمع على حوائط حموي قوله الى طريق العامة ياتي مفهومه قريبا قوله اى صاحبه
اشار به الى ان الرب ليس المراد به المالك بل المراد به من له ولاية التصرف والتفريغ ولو وصيا صغيرا
وجده او الراهن او المكاتب كما ياتي زاد في شرح الملتقى الام وذكره غيره قوله اوما لم المراد
به غير النفس كالثياب والاواني قوله حقيقة تمييز مبين لنسبة الرب الى الحائط قوله فيضمن عاقلة
الواقف قال في التاتارخانية نقلا عن الحاوي مسجد له حائط مائل اشهد على الذي بناه فوقع
على فقتله يكون على الذي بنى المسجد وكذا في دار وقفها على المساكين وقد اخرجها من يده
وكان الاشهاد على المتولي والدية تكون على عاقلة الواقف اه وقوله يكون على الذي بنى المسجد
اى يكون ضمان دية القتل على عاقلة الذي بنى المسجد فقوله والدية على عاقلة الواقف مرتبط

بالمسلمين

543

بالمسلمين وينبغي ان ينظر الضمان بعزل المتولي فيما اذا كان الاشهاد عليه قياسا على ما اذا بلغ
الصبي بعد ما اشهد على وليه او وصيه قوله الولي اى ولي الصغير كالاب والجد قوله والراهن
فانه مالك العين لا المرتهن والراهن قادر على الهدم بعينه بفك العين واعادتها الى يده وكذا
التقدم الى المؤجر لان الاجارة تفسخ بالاعذار وهذا عذراه جوهرة قوله والمكاتب فان
اتلف الحائط حال الكتابة انسانا فعلى المكاتب الاقل من قيمته ومن دية المقتول فان ادى المكاتب
فعتق ثم سقط فاتلف انسانا ففيه دية القتيل على عاقلة مولاه اه شلبي عن الاتقاني وان اتلف غير
نفس يسعى في جميع قيمته اعتبارا بالجناية الحقيقية انتهى قهستاني وان اتلف بعد العجز لا يجب على احد
لعجزه وعدم الاشهاد على المولى حموي قوله والعبد التاجر ولو مديونا لان ولاية النقض اليه ثم ما
تلف بالسقوط ان كان مالا فهو في رقبته وان كان نفسا فعلى عاقلة المولى لو له عاقلة لان الاشهاد
من وجه على المولى افاده صاحب الدرر قوله ولو الورثة استحسانا لانه تمكن من الطلب من الشركاء
قوله ليجتمعوا على نقضه فيضمن المطلوب بقدر حصته من الحائط والقياس ان لا يضمن احد الشركاء
لانه غير مالك النقض اه قهستاني عن الخانية قوله وان لم يملك الدار فان سقط الحائط بعد ما اشهد
على الابن واتلف انسانا كانت الدية على عاقلة الاب لا على عاقلة الابن اه منح وبقوله وان
لم يملك ظهر انه استدراك على قوله وكذا احد الشركاء ولو الورثة فان الشركة تفيد الملك
قوله يعني من اهل الطلب اشار الى ان المراد بالمكلف من له حق الطلب ولو صبيا لا من كان
بالغا قال في التبيين وسواء في المختصر بين ان يكون الطالب بالنقض مسلما او ذميا لان الناس
كلهم شركاء في المرور فيصح التقدم اليه من اى من كان بعد ان يكون بالغا عاقلا حرا او
مكاتبا ذكرا او انثى لانه مطالبة حق فلا يختص واحد من الاهل به بخلاف العبد والصبيان المحجور
عليهم لانهم ليسوا باهل لمطالبة حقهم فكذا الحق العامة الا اذا اذن المولى او الولي في الخصومة
فيجوز طلبهم واشهادهم لانهم بالاذن التحقوا بالحر البالغ ثم بعد الاشهاد تكون الخصومة
عند السلطان اونا نبداه قوله وان لم يشهد فالشرط الطلب دون الاشهاد وانما ذكر الاشهاد
ليتمكن من اثباته عند جحوده او جحود عاقلته فكان من باب الاحتياط لا لا اشهاد على طلب الشفعة
لا على سبيل شرط الصحة كعقد النكاح ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب النقض مثل ان
يقول ان حائطك هذا مخوف او مائل فاهدمه حتى لا يسقط فيتلف شيئا او اهدمه فانه مائل
ويصير اشهادا اذا كان بحضرة الشهود وكذا لو قال اشهد واني تقدمت الى هذا الرجل في هدم
حائطه ولو قال له ينبغي ان تهدمه فهذا ليس بطلب ولا اشهاد بل هو مشورة اه زيلعي قوله
لعدم التعدي اى ابتداء وانتهاء والاولى حذفه لذكر المص له آخر الباب قوله وهو يملك نقضه لا
حاجة اليه لذكر المص له بعد قوله في مدة يقدر على نقضه فيها فلو شهد عليه فسقط من ساعته
قبل التمكن من النقض لا يضمن ما تلف به لعدم قدرته على النقض اه زيلعي قال في الجوهرة
اذا لم يفرط ولكن ذهب ليطلب من يهدمه وكان في طلب ذلك فسقط واتلف نفسا او مالا فانه
لا ضمان عليه لانه لم يتمكن من ازالته اه لان مدة التمكن من احضار الاجراء مستثنى في الشرع اه
در منتقى قوله لان دفع هذا الضرر العام واجب علة لقول المص سابقا ضمن ربه قال في التبيين
ولانا لو لم نوجب عليه الضمان يمتنع عن التفريغ فينقطع المارة حذرا او تقع عليهم فيتضررون
بذلك ودفع الضرر العام واجب وله تعلق بالحائط لانه ملكه فتعين لدفع هذا الضرر وكم
من ضرر خاص يجب تحمله لدفع الضرر العام كالرمي الى الكفار وان تترسوا بصبيان المسلمين
وكقطع اليد المتآكلة اه اى قطع اليد للآكلة عند خوف هلاك النفس اه اتقاني قوله من النفوس
اى الاحرار بقرينة قوله لان العاقلة لا تتحمل الاموال قوله فعلى العاقلة اى عاقلة رب الحائط
قوله ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلاثة اشياء ينبغي ان يكون هذا الاشتراط حال الانكار اى انكاره
او انكار العاقلة فلا ضمان عليهم حتى يشهد الشهود بذلك ولو اقر صاحب الدار بهذه الثلاثة لزم

في ماله ولايجب على العاقلة اه اتقاني وقال في الجوهرة وانما يصح الاشهاد اذا كان الحائط مائلا
او واهيا او مخوفا وقيل الاشهاد ليس بشرط وانما الشرط المطالبة بالنقض والتقدم اليه حتى لو
تقدم اليه ولم يفعل حتى انهدم لزمه ما تلف به فيما بينه وبين الله تعالى وانما ذكروا الاشهاد تحرزا
عن الجحود كما في طلب الشفعة اه والذي حكاه بقيل هو الذي جزم به الزيلعي وغيره قوله على التقدم
اليه اي من يملك النقض والتفريغ قوله ولذا قال اي لاشتراط كون الجدار ملكا له اه قوله ولا
مالك لعدم الاشهاد عليه قوله كهبة الظاهر انه لابد فيها من التسليم حتى يبطل الاشهاد اذ لا حكم
لها قبل التسليم وقوله كذا الوجز مطلق قيد به لاخراج المقتطع وظاهره انه لا يبطل الاشهاد فاذا
اتلف بعده وبعد الاشهاد شيئا يكون مضمونا فقوله بعد ونحوه لا يظهر فتدبر لانه يشمل الهبة
قوله ثم عاد الى دار الاسلام او افاق اي من جنونه فانه لا يعود الضمان الا باشهاد مستقبل افاده
في الدر المنتقى قوله ولو قبل القبض قال الاتقاني ولا يتفاوت الحكم اذا سقط الحائط سيما اذا قبضه
المشتري او بعد ما ملكه وبه صرح الكرخي في مختصره وذلك لانه لما باع فقد صار الى حال لا يملك فيه
النقض والضمان انما يجب عليه بترك النقض فاذا باعه لا يتمكن منه وليس هذا كمن اشرع جناحا الى
الطريق ثم باع الدار وباع الجناح فوقع على انسان ضمن البائع لان نفس الوضع جناية فزوال
ملكه عنه لا يغير حاله وليس كذلك في مسئلتنا لان بناء الحائط لم يكن جناية وانما الجناية بترك
النقض واذا صار بحال لا يملك النقض في حال الوقوع خرج من ان يكون جناية اه قوله وان عاد
ملكه بعده فلا يضمن الا باشهاد ثان لتجدد الملك وفي البرهان ولو خرج عن ملكه بالبيع بعد الاشهاد
برئ عن الضمان وان رد عليه بخيار رؤيته او شرط لانه انما كان جانيا بترك الهدم مع تمكنه
منه وبالبيع زال تمكنه منه فخرج عن ان يكون جناية نقله المكي عن القهستاني واطلاق البيع يدل على انه
لو رد على البائع بقضاء او غيره او بخيار شرط او رؤية للمشتري لم يضمن الا بطلب بعد الرد اه واذا
كان الخيار للبائع فان نقض البيع ثم سقط الحائط واتلف شيئا كان ضامنا لان خيار البائع لا يبطل ولاية الاصلاح
فلا يبطل الاشهاد ولو اسقط البائع خياره واوجب البيع بطل الاشهاد لانه ازال الحائط عن ملكه اه منح قوله
وان مال الى دار انسان مثله فيما يظهر الحائط المائل في غير النافذ فان الطلب لاهله خاصة ويصح تاجيلهم
لا بعضهم والله تعالى اعلم قوله او ساكن باجارة لان له المطالبة بازالة ما شغل الدار فكذا بازالة ما شغل
هواءها كذا في التبيين والشمني ولان الضرر عائد اليهم عمادية اه مكي قوله لا دني ملابسة اي الملابسة هي
ادنى ملابسة اي لتعلق وارتباط ما قوله فان طلبه اه قال القهستاني نقلا عن الظهيرية وفيه ايماء الى انه لو مال
بعضه الى الطريق وبعضه الى الدار فطلب احد من اهل الدار ضمن لانه من العامة لكن لو طلب من غير اهلها
ضمن ايضا لانه صح الطلب فيما مال الى الطريق اه وفي الخانية لان الحائط واحد فصح الاشهاد ومنا اهل الدار
فيما كان مائلا الى ملكهم وفيما اذا كان مائلا الى الطريق فاهل الدار من جملة العامة فصح اشهادهم فان كان
المشهد من غير اهل الدار صح اشهادهم فيما اذا كان مائلا الى الطريق وانما صح الاشهاد في البعض صح
في الكل اه وبه يتبين ما في كلام المؤلف قوله صح في الكل فاذا سقط ما مال الى الدار واتلف يكون مضمونا
قوله فان بنى مائلا اه مثله ما اذا اخرج خشبة بارزة ولو شيئا قليلا عن الحائط فانها تكون بمنزلة اشراع
الجناح قوله لتعديه بحيث شغل الهواء قهستاني قوله اي ضمن ما تلف تعميم للمتن لكن على الشرح اسقاط قوله
عاقلته اه ح اي لان ضمان الاموال في ماله كما سلف قوله لتمكنه من اصلاحه اه جواب عما اورد من ان الواحد
من الشركاء لا يقدر ان يهدم شيئا من الحائط فكيف يصح التقدم اليه وحاصل الجواب انه وان لم يتمكن من هدمه
فهو متمكن من اصلاحه بطريقه وهو المرافعة الى الحكام فيحصل الغرض لان المقصود ازالة الضرر باي طريق
كان ولا يتعين الهدم افاده الزيلعي والاضافة في قوله بمرافعته من اضافة المصدر الى فاعله قوله او
بنى حائطا اي وان لم يكن مائلا فهي خارجة عن مسائل الفصل قوله وقالا انصافا في هذه وفي التي قبلها
وقوله لان التلف اه تعليل لهما قال في التبيين لان التلف بنصيب من اشهد عليه معتبر وبنصيب من لم يشهد
عليه هدر وبالحفر باعتبار ملكه غير معتد وباعتبار ملك شريكه متعد فكانا قسمين فانقسم عليهما نصفين

قوله لانه تقريره للاولياء اللام بمعنى على قوله لبقاء جنايته قال الزيلعي لان وضع الخارج جناية اذ الوضع
فعله فصار كانه القاه عليه بيده ولهذا لا يشترط الاشهاد عليه فيكون الثاني مضافا اليه كالاول فيجب
عليه تفريغ الطريق عن القتيل ايضا فاذا لم يفرغ صار جانيا اه وقال في الدرر بيانا لاشراع الجناح هو
اخراج الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء عليها اه قال الزيلعي وفي الحائط لم يوجد منه الفعل و
انما جعل كالفاعل بترك النقض استحسانا فيظهر ذلك في القتيل الاول في حق الثاني بفعله فلا يجب عليه
التفريغ عنه الا ترى انه لو باع الحائط او النقض برئ من الضمان ولو كان بفعله لما برئ من الضمان
كما لو باع الجناح اه قوله ولا يصح الاشهاد اه فلا يضمن ما تلف به قوله قبل ان يهي اخره ياء لا همزة من
وهى بمعنى سقط افاده سري الدين وانتجير بان الاشهاد انما هو قبل السقوط فلا يصح هذا التركيب
الا اذا حمل على انه قارب السقوط بسبب ميلانه وقد تقدم عن الجوهرة ما هو اعم من هذا وفي
القاموس الوهي الشق في الشيء وهى كرمى وولي تخرق وانشق واسترخى رباطه والوجل حمق وسقط اه
المراد منه فلم يحمل المادة قاصرة على السقوط قوله فيضمن ما اصاب الواهي فقط لا ما اصاب غير
الواهي بخلاف ما اذا كان قصيرا فانه كحائط واحد فلا فرق في المصاب به قوله كان هدر العدم
التعدي قوله وحائط الوقف على المساكين اي والجناية على النفس في حائط العتق وكذا يقال فيما
بعده واما جنايات الاموال فليست على العاقلة فالظاهر انها في مال الباني والواقف ويجري قوله على
عاقلة الواقف هذا اذا اشهد على الوكيل الذي ولاه صرف غلتها في المساكين واما اذا اشهد على المساكين
فلا ضمان هندية عن المحيط قوله ولو متفرقا اما اذا لم يكن مديونا فظاهر لان الملك في الدار للمولى
رقبة وتصرفا الا ان العبد خصم فيما في يده من جهة المولى فكان التقدم الى العبد تقدما الى المولى ولو
تقدم الى المولى ولم ينقضه كان الدية على عاقلته فكذا هذا قوله لانه تمليك اي وهو لا يصح تعليقه فكانه
قال اذا جاء غد ملكتك ذلك الذي اذن لي الشارع في سفكه قوله دل عليه اي على ان القصاص تمليك
قوله جارية بدل من مسئلة الاصل قوله قبل ان يقتص تفريع بمعلوم قوله لانها صارت مملوكة اي لولي
الدم اذ الموجب الاصلي هو القصاص فقد ملك دمها قصاصا فلا يقال ان السيد له ان يفدي الجارية
لان ذلك انما يكون برضى ولي الدم ووجه الدلالة قوله لانها صارت ملكه اي وهي انما صارت ملكه
بملك القصاص عليها اي ومن وطئ مملوكته لا حد عليه والمعنى انها صارت تملكه والا فلا تخرج بالقتل عن
كونها مملوكة سيدها حتى كان له ان يفديها عند التراضي والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم باب
جناية البهيمة والجناية عليها لما فرغ من بيان احكام جناية الانسان الحر والجناية عليه مباشرة و
تسببا شرع في بيان احكام جناية البهيمة والجناية عليها ولا شك في تقديم الانسان الحر على البهيمة والرقيق
مرتبة فكذا ذكرا وكان من حق هذا الباب ان يذكر بعد جناية المملوك لفضيلة النطق في المملوك لكن
لما كانت البهيمة ملحقة بالجمادات من حيث عدم العقل الحق هذا الباب بباب ما يحدثه الرجل في الطريق
في الذكر والبهيمة كل ذات اربع من دواب البحر والبر وكل حيوان لا يميز بهيمة كذا في المصباح ونسبة الجناية
اليها على طريق المشاكلة باتي هنا لانها تعتبر في المتاخر لينا سب المتقدم كالعكس وفي حاشية ابو السعود
عن شيخه قدم على جناية المملوك نظرا الى اضافة الجناية الى الراكب والسائق والقائد وهم ملاكه قوله
مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه وذلك لانه يتصرف في حقه من وجه لكونه مشتركا بين كل الناس
فقلنا بالاباحة مقيدا بالسلامة ليعتدل النظر من الجانبين فيما يمكن الاحتراز عنه لا فيما لا يمكن لان
تقييده بها مطلقا يؤدي الى المنع من التصرف وسد بابه وهو مفتوح والاحتراز عن الايطاء والكدم
والصدم والخبط ممكن لانه ليس من ضرورات السير فقيدنا بشرط السلامة عنه ولا يمكن الاحتراز عن النفحة
بالرجل والذنب مع السير على الدابة فلم يقيده بها اه تبيين قوله على الراكب في طريق العامة ما وطئت
دابته اه قال الحاكم الشهيد في الكافي واذا سار الرجل على دابة من الدواب كانت في طريق المسلمين
فاوطأت انسانا بيد او رجل وهي تسير فقتله فديته على عاقلة الراكب وذلك لانه مستعمل للدابة في مكان
وهي مجبورة على هذا الفعل من جهته فصارت جنايتها بمنزلة جنايته غير انه خاطئ فوجبت الدية على عاقلته

والكفارة لانه قاتل حقيقة ولا يضمن ما اتلفت برجلها وهي تسير لانه غير مستعمل لها في النفح فلا يشير
بها قاتلا حقيقة وان كان سببا لذلك على معنى انه لولا تسييره في ذلك الموضع لما حدث هذا الامر
ولكنه ليس بمتعد في التسيير في سوق المسلمين والسبب المحض انما يلحق بالمباشرة بوصف التعدي وقد علم
فلا يؤخذ به اه شلبي عن الاتقاني وافاد اطلاق الشهيد الدابة انه لا يشترط كونه مالكها فحكم المستاجرة
والمستعارة والمغصوبة والمملوكة واحد ومعلوم ان ضمان الاموال في ماله لان العاقلة لا تتحمله قوله
وما اصابت بيدها او رجلها اي في غير حالة الوطء كان اتلفت في حال رفعها او قبل وضعها قوله او
كدمت بعضها الكدم العض بمقدم الاسنان قاله الاكمل ومسكين قوله او خبطت بيدها اي ضربت بها
قهستاني قوله في ملكه اي الخاص او المشترك لان لكل واحد من الشركاء السير والايقاف فيه اه شلبي ويؤخذ
منه ان هذه الاشياء اذا حدثت في ملكها حال الايقاف فكذلك الحكم قوله فيحرم الميراث وتجب عليه الكفارة
زيلعي قوله كما اذا لم يكن صاحبها معها اي في الطريق ولم يوقفها فاتلفت شيئا فانه لا يضمن لعدم نسبة
الفعل اليه قوله فلا يضمن اي الا في الوطء وهو راكبها قوله والا يكن باذنه ضمن ما تلف مطلقا ظاهره
ولو دخلت وحدها والحكم بخلافه قال في التبيين وان كان في ملك غيره فان كان باذن مالكه فهو كما
لو كان في ملكه وان كان بغير اذنه فان دخلت هي من غير ان يدخلها هو ولم يكن معها لا يضمن شيئا
وان ادخلها هو ضمن الجميع سواء كان هو معها او لم يكن لوجود التعدي بالادخال اه والمؤلف قد
اشار الى الادخال بالتعليل وقوله مطلقا اي سواء كان معها ام لا وسواء كان بوطء او غيره قوله
لا ما نفحت برجلها بالحاء المهملة ذكر السيوطي في مختصر النهاية ان النفح الضرب والرمي ونفح الدابة برجلها
دفسها اه وظاهره ان النفح مطلق الضرب وهو ما ذكره الواني لا بقيد كونه بحد الحافر ومحل عدم
الضمان في النفح اذا لم يوقفها فان اوقفها في الطريق ضمن النفحة ايضا لانه يمكن التحرز عن الايقاف وان
لم يمكنه عن النفحة فصار متعديا بالايقاف وشغل الطريق فيضمنه زيلعي قوله او واقفة لاجل ذلك
الظاهر انه لو اوقفها له كذلك وهذا يفهم من قوله فلو اوقفها لغيره قوله لتعديه بايقافه قال
الاتقاني واما وقوف الدابة لامر آخر فليس مما وضع له الطريق فكان تعديا فلم يجعل ما اتصل
عفوا من التلف وان تعذر الاحتراز عنه كمن جرح رجلا ضمن سرايته وان تعذر الاحتراز عنه اه قوله
الا اذا اعد الامام لها اي للدواب اي لوقوفها موضعا عند باب المسجد فلا ضمان فيما حدث من الوقوف
فيه وانظر ما لو اعد الواقف لها محلا قوله او نواة واحدة النوى الذي هو حب التمر مغرب قوله ففقا عينا
اي اغارها بان شق حدقتها سمرقندي ومثل العين غيرها كما في البرهان ومحل ذلك اذا لم ينخسها ولم
ينفرها اما لو نخسها او نفرها فاثارت غبارا او حصاة فاتلفت شيئا ضمنه افاده المكي قوله وكبيرا
الظاهر انه يرجع في معرفة الكبير والصغير الى العرف قوله لامكانه اي الاحتراز عنه قال الزيلعي وانما يكون
ذلك عادة من قلة هداية الراكب فيضمن اه قوله ما ضمنه الراكب فيضمنانه ما حدث في الطريق العام
الا النفح وما حدث في ملكه وملك غيره باذنه لا ضمان الا في الوطء الى آخر ما تقدم قوله انه مطرد ومنعكس
الاطراد التلازم في الاثبات والانعكاس التلازم في النفي والحاصل ان كل موضع يضمن فيه الراكب يضمن
فيه السائق والقائد اه نوح افندي ومقابل الصحيح ما في مختصر القدوري ان السائق ضامن لما اوطأت بيدها
او رجلها والقائد ضامن لما اوطأت بيدها دون رجلها وقيل يضمن السائق نفحة الرجل لانها بمرآه قوله
في الوطء اي لا في غيره لانه تسبب وصرح في البناية بانه لا كفارة على الراكب والقائد والسائق فيما وراء
الايطاء وما في العيني من قوله يعني في الايطاء وعبر الطوري حذف غيره او ابدال الواو بلا كما في ابو السعود
وانما وجب على الراكب الكفارة لان التلف حصل بثقله وثقل الدابة تبع له فان سير الدابة مضاف اليه
وهي آلة له قاله الزيلعي قوله كما مر ولم يمر في هذا الباب قوله لا عليهما لانه لا يتصل شيء منهما بالمحل والكفارة
حكم المباشرة لا حكم التسبب وكذا لا يتعلق بالايطاء في حق الراكب حرمان الميراث والوصية دون السائق
والقائد لانه يختص بالمباشرة منح قوله ولو كان سائق وراكب اي واتلفت الدابة شيئا قوله على الصحيح وقيل
الضمان عليهما وهو ما جزم به القهستاني من ضمان السائق حيث قال وكذا اذا اجتمع السائق والقائد و

والمرتدف

والمرتدف والراكب ضمنوا ارباعا كما في الحميدي قوله اي اذا كان سببا لا يعمل بانفراده توضيحه ما في المنح
حيث قال والصحيح الاول واما الجواب اي عما استدل به من اوجب الضمان عليهما من عبارة الاصل وهي ان
الراكب اذا امر انسانا فنخس المامور الدابة ووطئت انسانا كان الضمان عليهما فهو ان المتسبب انما لا يضمن مع
المباشرة اذا كان السبب شيئا لا يعمل بانفراده في الاتلاف كما في الحفر مع الالقاء فان الحفر لا يعمل شيئا
بدون الالقاء واما اذا كان السبب يعمل بانفراده فيشتركان وهذا منه فان السوق متلف وان لم
يكن على الدابة راكب بخلاف الحفر فانه ليس بمتلف بلا القاء وعند الالقاء وجد التلف بهما فاضيف
الى آخرهما اه موضحا واصل هذا الكلام للزيلعي وتبعه العيني وافاد سري الدين ايضا عن خط الشلبي عن
خط قارئ الهداية ان الصحيح الاستواء في الضمان وعبارة سري الدين عند قول الزيلعي فتبين بهذا انهما
يستويان والصحيح الاول الى آخر ما نقلناه عن المنح والجواب عن الاول اي عما استدل به الاول من ان
الاضافة الى المباشرة اولى من الاضافة الى المتسبب فهو ان المتسبب انما لا يضمن مع المباشر اذا كان السبب لا يعمل
بانفراده في الاتلاف اه كذا نقل من خط ابن الشلبي نقلا من خط قارئ الهداية اه مجتبي رحمه الله تعالى
ويدل لذلك قولهم فان السوق متلف وان لم يكن على الدابة راكب فالامر الى ما جزم به القهستاني فليتامل
وفي حاشية الشلبي قال الامام الاسبيجابي فان كان سائق وراكب او سائق وقائد او راكب وقائد فالضمان
عليهما غير ان الكفارة على الراكب وحده اه اتقاني قوله اذا اصطدما اي تضاربا بالجسد اه در منتقى وهذا
ليس على اطلاقه بل هو محمول على ما اذا تقابلا لما في الاختيار سار رجل على دابة فجاء راكب من خلفه
فصدمه فعطب المؤخر لا ضمان على المتقدم وان عطب المقدم فالضمان على المتأخر وكذا في السفينتين اه ابو
السعود عن شيخه ووجه الضمان فيما ذكره المص ان موت كل واحد منهما مضاف الى فعل صاحبه لان
فعله في نفسه مباح وهو المشي في الطريق فلا يعتبر في حق الضمان بالنسبة الى نفسه مباح مطلقا في حق نفسه
وفعل صاحبه وان كان مباحا لكنه مقيد بشرط السلامة في حق غيره فيكون سببا للضمان عند وجود التلف به
قوله او وقعا على الوجه انظر ما لو وقعا على جنبيهما او وقع احدهما على قفاه او وجهه والثاني
على جنبه والظاهر ان الوقوع على الجنب في حكم الوقوع على الوجه لانه لم يقع عليه بقوة صاحبه بخلاف
الوجه وبحر قوله يهدر دمهما لان جناية كل تعلقت برقبته دفعا وفداء وقد فاتت لا الى خلف من غير
فعل يصير به المولى مختارا للفداء هذا في العبدين واما اذا وقع الحران على وجهيهما فلان هلاكهما
بفعلهما قوله فعلى كل نصف الدية الذي في الزيلعي يجب على عاقلة كل نصف الدية قال الشلبي في حاشيته
لان العمد هنا بمنزلة الخطأ لانه شبه العمد اذ هو يقصد الاصطدام ولم يقصد القتل ولذا وجب على
العاقلة اه وانما نصفت لان الهلاك حصل بفعله وغير فعله ولو انهما عامدان وقد وقعا على
قفاهما قوله فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطأ ونصفها في العمد فياخذها ورثة الحر المقتول و
يبطل ما زاد عليه لعدم الخلف اي ويأخذ ورثة الحر المقتول ويبطل حقهم من الدية فيما زاد على القيمة
او نصفها وهذا عندهما اي نصفها لان الواجب كان على رقبته فيبطل بموته الا قدر ما اخلف وهو
القيمة او نصفها وهذا عندهما لان قيمة العبد المقتول تجب على العاقلة على اصلهما لانه ضمان الادمي و
عند ابي يوسف على القاتل لانه ضمان مال اه تبيين قيل ينبغي ان يسقط ما ذكر عن العاقلة لان الدية تثبت
اولا للميت والورثة يخلفونه والعاقلة يتحملون له موجب جنايته فلما ملك ما تحمل العاقلة سقط عنهم كما
قلنا في امرأة قطعت يد رجل خطأ فتزوجها على اليد وما يحدث منها فان الدية تصير مهرا وتسقط عن
العاقلة واجيب بان السقوط انما يكون فيما اذا كان الراجع هو الجاني والراجع هنا وارثه فبالنظر الى ان
المستحق اولا هو الجاني تسقط وبالنظر الى ان الراجع غيره لا تسقط فلا تسقط بالشك اه ابو السعود عن
الغاية وفيه تامل فان الراجع في مسئلة التزوج غيره وهو وارثه وقال الواني رحمه الله تعالى في هذه
المسئلة انها مخالفة لما سبق من ان العاقلة لا تعقل عمدا ولا عبدا على ما هو المشهور والثابت بالحديث
المأثور اه وقد عنّ لي قبل الاطلاع على ما ذكره قوله كما لو تجاذب رجلان اه تشبيه في المفهوم من قول
المص يهدر دمهما وهذه المسئلة في الحكم على عكس مسئلة المصادمة والظاهر انه لا ياتي حكم الخطأ فيها لان

التجاذب لا يحصل الاعمى عمد قوله فديتها على عاقلة القاطع اي وضمن الحبل ايضا شلبي عن الاتقاني قوله
وعلى سائق دابة خبر مقدم لما قوله الآتي الدية وانما وجب عليه لانه متعد في التسبب لان الوقوع بتقصير
منه وهو ترك الشد والاحكام فيه فصار كانه القاه بيده كما في الدرر قوله وقائد قطار انما ضمن لان القطار
بيده يسير بقوده ويقف بايقافه فكان عليه صيانته فما حدث من ذلك يكون مضمونا عليه فيضاف اليه ما حدث
من القطار لتسببه فيصير في الحكم كانه قتله خطأ فتجب على عاقلته ديته وذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع
الصغير لو ان انسانا قاد اعمى فوطئ الاعمى انسانا فقتله هل يجب على القائد الضمان قيل ينبغي ان لا يجب
لان الاعمى بنفسه من اهل وجوب الضمان ففعله ينسب اليه خاصة واما فعل العجماء جبار لا عبرة له في حكم نفسه
ففعلها ينسب الى القائد اه اتقاني قوله قطار الابل قال في المصباح القطار من الابل عدد على نسق واحد و
الجمع قطر مثل كتاب وكتب وهو فعال بمعنى مفعول مثل كتاب وبساط اه قوله الدية اي اذا كان المتلف غير
مال وكان الموجب كالدية الموضحة فما فوقها كما مر مرارا اه مكي قوله من جانب الابل او خلفها او يكون
احيانا وسطا واحيانا يتأخر واحيانا يتقدم وهو يسوقها في ذلك افاده الحموي وذكره في الهندية قوله ضمن
ما خلفه لانه لما انقطع الزمام عن القطار لم يكن القائد المتقدم قائدا لما خلف السائق اه اتقاني فقوله و
اخذ بزمام واحد اي فعله واخذه بيده كما يفيده كلام الاتقاني السابق ويجري قوله وضمنا ما قدامه لان
السابق يسوق ما قدامه لان السائق يسوق ما قدامه والقائد اخذ بالزمام قوله وراكب وسطها يضمن
فقط اه اقتصر في العبارة فاوهم ونفى التبيين ولو كان رجل راكبا على بعير وسط القطار وكذا ما
اصابت الابل التي خلفه لانه ليس بقائد لها الا اذا اخذ بزمام ما خلفه اما البعير الذي هو راكبه فهو ضامن
لما اصابه فيجب عليه وعلى القائد غير ما اصابه بالايطاء فان ذلك ضمانه على الراكب وحده لانه جعل فيه مباشرا
حتى جرى عليه احكام المباشرة اه قوله سائر باي مفهوم التقييد به وانما وجب الرجوع هنا لان الرابط امر بالقود
دلالة قوله بلا علم قائده فان جهله لا ينفي وجوب الضمان عليه لتحقق الاتلاف منه وانما ينفي الاثم ويكون قرار
الضمان على الرابط فان علم القائد بالربط لا يرجعون على عاقلة الرابط بما لحقهم من الضمان لان القائد
رضي بذلك والتلف قد اتصل بفعله فلا يرجع به زيلعي قوله ضمن عاقلة القائد الدية لانه يمكنه ان يصون
قطاره عن ربط غيره به فاذا ترك الصيانة صار متعديا بالتقصير وهو تسبب وفيه الدية على العاقلة لانه
هو الذي اوقعهم فيه وانما لم يجب الضمان على القائد والرابط ابتداء مع وجود التسبب من كل لان القود
بمنزلة المباشرة بالنسبة الى الرابط لاتصال التلف به دون الربط فيجب عليه الضمان وحده ثم يرجع به عليه قوله
كما توهمه صدر الشريعة حيث قال ينبغي ان يكون في مال الرابط لان الرابط اوقعهم في ضمان المال وهذا
مما لا تتحمله العاقلة اهـ قوله ضمنها عاقلة القائد اي اذا قاد وهو عالم بالربط والا اه شلبي عن الاتقاني
قوله بلا رجوع اي على عاقلة الرابط فان قلت ان الرابط متعد بالربط والايقاف على الطريق اجيب بان
التعدي زال بالقود وصار كما لو وضع حجرا فنحاه غيره قوله وكان خلفها سائق لها الاولى ان يقول وكان
سائقها اي خلفها فيكون تفسيرا للسوق كما ذكره بعد وذكره غيره قال في الدر المنتقى وعن ابي يوسف
انه اي مرسل البهيمة والكلب يضمن بكل حال يعني ساق اولا وبه نفتي ذكره القهستاني وفي الهندية وعن ابي يوسف
انه يكون ضامنا اي فيما اذا لم يمش خلفه وللمشايخ اخذوا بقول ابي يوسف وذكر الفقيه ابو الليث في شرح
الجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله او مزق ثيابه ضمن المرسل اه وهو المختار
للفتوى ولو ارسل حماره فدخل زرع انسان وافسده ان ارسله وساقه الى الزرع بان كان خلفه كان
ضامنا وان لم يكن خلفه الا ان الحمار ذهب في فوره ولم يعطف يمينا ولا شمالا وذهب الى الوجه الذي
ارسله فاصاب الزرع كان ضامنا وان ذهب يمينا وشمالا ثم اصاب الزرع فان لم يكن الطريق واحدا
لا يكون ضامنا وان ارسله فوقف ساعة ثم ذهب الى الزرع وافسد لا يضمن المرسل وبه يعلم توضيح ما في المؤلف
قوله وقال في الهندية من ارسل بقرة من القرية الى ارض فدخلت في زرع غيره فاكلت ان كان لها طريق
غير ذلك لا يضمن وان لم يكن لها طريق غير ذلك يضمن فاما اذا اخرج الدابة من المربط واخذت زرع انسان
او تركها في المرعى فافسدت زرع انسان فلا ضمان وكذا السنانير والكلاب اذا افسدت شيئا من اموال الناس

فلا ضمان

فلا ضمان على صاحبها اه محيط عن ابن الفضل قوله فالمراد اه تفريع على قوله وكان خلفها سائق
لها على ما قلنا انه تفسير قوله المشي خلفها ظاهره وان لم يطردها وهو المتبادر من عبارات كثير من القوم
ونقل المكي عن ملا على تقييد المشي خلفها بطرده اياها قوله والمراد بالبهيمة الكلب الاولى حذفه لان الحكم
لا يخصه وقد ازال توهم التخصيص بزيادة قوله او كلبا بعد قول المصنف ومن ارسل بهيمة فتدبر قوله سائقه
اولا لانه لا يحتمل السوق فلم يعتبر بخلاف البهيمة اه عيني ونحوه في الزيلعي والحموي قوله ولم يكن
سائقا له اي للكلب والبهيمة اما اذا ساقها فانه يضمن وهذا ما ذكره قاضيخان وتقدم ان المفتى به
قول ابي يوسف بالضمان وان لم يكن سائقا وفي الهداية وفي ارسال البهيمة في الطريق يضمن لان شغل
الطريق تعد فيضمن ما تولد منه واما الارسال للاصطياد فمباح ولا تسبب بوصف التعدي افاده الزيلعي
قوله العجماء جبار اي فعلها اذا كانت منفلتة وفي رواية الصحيحين ظاهر لان المسوقة والمركوبة والموقوفة
في الطريق او في ملك الغير او المرسلة في الطريق فعلها معتبر على ما بينا اه قوله كما لو جمحت الدابة به
قال في القاموس جمح الفرس كمنع جمحا وجماحا فهو جموح اعتز فارسه وغلبه اه قوله فصدمته وقتلته
اي النخس الآخر قوله ضمن هو اي الناخس لا الراكب لان الناخس متعد في التسبب والراكب في فعله غير
متعد فترجح جانبه في التغريم للتعدي اه درر ومثل الراكب السائق والقائد كما في القهستاني قال
وانما خص النخس لانه لو وضع يده على ظهر فرس فنفحت لم يضمن كما في المنية قوله وقال ابو يوسف الذي
في القهستاني وعن ابي يوسف انه يضمن هو والراكب في الوطء مناصفة اه فهي رواية عنه قوله ايضا
اي كتعدي الناخس بالنخس قوله فدمه عليهما اي اذا لم تبرح من موضعها والا فهو على الناخس وحده
قال في المنتقى رجل واقف على دابة في الطريق فامر رجلا ان ينخس دابته فنخسها فقتلت رجلا و
الآمر فدية الرجل الاجنبي على الناخس والراكب جميعا ودم الآمر بالنخس هدر ولو سارت من موضعها
ثم نفحت من فور النخسة فالضمان على الناخس دون الراكب وان لم تسر فنفحت الناخس ورجلا آخر
وقتلتهما فدية الاجنبي على الناخس والراكب ونصف دية الناخس على الراكب ولو لم يوقفها الراكب
على الطريق ولكن حرنت ووقفت فنخسها هو او غيره لتسير فنفحت انسانا فلا شيء عليهما اه وفي محيط
السرخسي لو نفرت من حجر وضعه رجل على الطريق فالواضع بمنزلة الناخس اه وفي الحاوي اذا نفرت
الدابة بشيء قد نصب في الطريق فنخسها ذلك الشيء فنفحت انسانا فقتلته فالضمان على الذي نصب ذلك
الشيء اه قوله وفي فقء عين دجاجة مثلها حمامة وكلب وسنور كما في القهستاني عن الذخيرة مكي
وفي الهندية وفي احدى عيني الشاة والجمل والطير والكلب والسنور ما انتقص من قيمته وقال ابو
يوسف النقصان في جميع البهائم اه قوله ما نقصها فتقوم صحيحة ومفقوءة فيضمن الفضل مكي عن الدرر
المنتقى وفي المواهب النقصان شامل للحاصل بالهزال من فقء العين ونقص مخفف لانه متعد وقوله
لانها للحم لا تظهر الا في شاة القصاب قوله زيلعي هو انما ذكره في عين الدابة والحمار والفرس قوله
فائدة الاضافة اه قال في المنح عن الخلاصة عن المنتقى ما يحمل على ظهره ففي عينه ربع الدية وكذا البقرة
سواء اعد للحم او للحرث والركوب اه قال في المنح ايضا وانما وضع المسألة في بقرة الجزار وجزوره
لئلا يتوهم انهما لكونهما معدين للحم فيكون حكمهما حكم الشاة بل سواء كانا معدين له او للحرث او للركوب
ففيه ربع القيمة كما في الذي لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار كذا في شروح الهداية قوله ما قدمناه من ان
الشاة للحم وهذه الاخيرة لاقامة العمل اه قوله وليس كذلك فيه انه نقله القهستاني عن فخر القضاة و
نقل القول الثاني عن ابي بكر قوله كما مر اي عن الزيلعي من التخيير ان شاء تركها على الفاقئ او امسكها
ورجع بالنقصان قوله فالاولى التمسك اي في الاستدلال قوله بما روي عليه السلام اه قال في حاشية
الشلبي عن فخر الدين البزدوي وقد روي هذا الجواب والفتوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
خارجة عن زيد بن ثابت عن ابيه مرفوعا وروي عن عمر انه قضى بذلك والفرق ان الشاة لا تعمل بل
ينتفع بها كما ينتفع بالامة فيضمن النقصان من غير تقدير فاما ما ذكرنا من البهائم فانها عاملة كبني
آدم لكنها لا تعمل الا بغيرها فاشبهت الانسان من وجه والشاة من وجه فوجب تنصيف التقدير الواجب

في الانسان عملا بالشبهين ثم ذكر التعليل المذكور هنا وهو ان افاتة العمل بها انما يمكن بالذبح وقال
والمعتمد هو الاول اي في الاستدلال قوله فانه يضمن قيمتها ولا خيار للمالك في امساكها واخذ النقصان
قوله خير هذا اختلاف ظاهر الرواية وظاهرها انها كغير المأكولة ابو السعود عن البرهان ومثله في
الهندية عن الذخيرة قوله ان امسكه اي غير المأكول قال في البزازية عن العيون استهلك حمار الغير او
بغله بقطع يده او بذبحه ان شاء يسلمه اليه وضمنه قيمته او حبسه ولا يضمنه شيئا اه قوله وعرجها كقطعها
فيضمن كل القيمة في المأكول وغيره على ما تقدم فالادمي يضمن وغيره لا يضمن في الاشهاد على هذه
الاشياء قوله على الادمي متعلق بحمل وبصورة اتلاف الادمي بعقر الكلب صرح البزازي ثم قال
وفي المنية في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد في النفس والمال اه قوله فيحصل التوفيق اي بين كلامي
صاحب الدرر والزيلعي قوله بل اولى لعله لان الكلب يمكن علفه محبوسا ولا كذلك النحل قوله فراجعه عند
الفتوى الذي يظهر اعتباره بما في الدرر من مسئلة لوجود النص فيها قوله على ما عليه الفتوى الاوضح
ان يقول وهو ما عليه الفتوى قوله فلم يمنعه اي من رآه يأكل قوله وتمامه في البزازية مما فيها و
ذكره المص ربط حماره في سارية فجاء آخر بحماره فربطه فعض احدهما الآخر وهكذا ان في الموضع لهما
ولاية الربط لا يضمن وان لا ضمن فان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد لا يضمن اذا كان في
الملاء سعة وفي الطريق يضمن لان الربط جناية شاة لانسان دخلت دكان طباخ فتبعها المالك لا
لاخراجها منه فكسرت قدر الطباخ يضمن المالك الداخل اه والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب جناية المملوك والجناية عليه

ذكرت هذه الجنايات في الديات نظرا لموجبها والاولى الاقتصار على جناية
فان الجناية عليه عقد لها فصلا على حدة ذكره بعد الباب ولما ذكر جناية الحر اعقبها بجناية العبد
لانحطاط رتبته قوله اعلم ان جناية المملوك اي وان كانت كثيرة في اشخاص متعددة قوله الا دفعا واحدا
فيتحاصصون فيه بقدر الجنايات عليهم وان فداه يفديه بارش كل واحدة من الجنايات لان تعلق الاولى
برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها وللمولى ان يفدي من بعضهم ويأخذ نصيبه من العبد ويدفع الباقي
الى غيره لان الحقوق صارت مختلفة باختلاف اسبابها وهي الجنايات المختلفة فلو قتل واحدا وفقأ
عين آخر ودفع فانهما يقتسمانه اثلاثا وكذا اذا شج ثلاث شجاج مختلفة دفع اليهم وقسم بينهم بقدر
جناياتهم اه قوله لو محلا اي للدفع بان كان قنا لم ينعقد له شيء من اسباب الحرية كالتدبير والاستيلاد
والكتابة اه زيلعي قوله والا فقيمة واحدة اي بان انعقد له شيء من هذه الاسباب الثلاثة فقيمة
واحدة قوله فكالاول فيخير المولى بين الدفع والفداء لانه لما طهر عن الجناية الاولى بالفداء جعل
كانه لم يجن من قبل وهذه ابتداء جناية قوله لان بعده حذف اسم ان والاولى ذكره ويكون الضمير
للشان قوله لاستواء خطئه وعمده اي في التخيير فانه لا يجري القصاص في الاطراف بين الحر والعبد ولا
بين العبيد مطلقا قوله فاقرار مولاه ولو العبد مديونا قوله لا باقراره اصلا ولو مأذونا
لانه ليس من التجارة والمدبر ونحوه كالقن وفي الولوالجية ولا يجوز اقرار المأذون والمحجور بالجناية لان
موجبها يتعلق بملك السيد والسيد ما اذن له فيها فلم يصح اصلا وكذا لو اقر بعد العتق انه جنى حال الرق
لا يلزمه شيء بذلك حموي قوله حالا يرجع الى كل من الدفع والفداء اما الدفع فلانه لا يجوز التأجيل
في الاعيان واما الفداء فلانه بدل العين وهو العبد فيعطى حكمها قوله على الصحيح صححه الزيلعي وملا
مسكين وصحح الثاني في البحر الزاخر اه مكي قوله ولذا سقط الواجب بموته اي قبل الاختيار لفوات محل الواجب
ولا يقضي بشيء حتى يبرأ المجني عليه اعتبارا للارش وان قتله اجنبي عمدا بطلت الجناية ولمولاه القصاص و
ان كان خطأ اخذ القيمة ودفعها الى اولياء الجناية ولو تصرف في تلك القيمة لا يصير مختارا للارش اه
هندية وغيرها قوله بخلاف فوت الحر فانه لا يبطل الموجب لانه لا يتعلق الواجب برأسه اه زيلعي
قوله حتى لو اختاره اي الفداء قال في الهندية عن المحيط اذا اختار المولى الفداء وليس عنده ما يؤدي
به الفداء قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اختيار الفداء ماض على حاله ولا يكون لاولياء الجناية
ان ينقضوا الاختيار ويعيدوا حقهم في رقبة العبد وانما لهم المطالبة بدينهم حتى يبيع المولى العبد

ويقبض الدين من ثمنه ويكون الباقي دينا عليهم وان ابى البيع حبسه القاضي حتى يبيع هو بنفسه او غيره
بامره وقالا ان عجز عن الفداء فان شاؤوا نقضوا اختياره ويعود حقهم في العبد وان شاؤوا لم ينقضوا
وطلبوا من القاضي بيع العبد بغير رضاه ويقضي حقهم والباقي دين عليه اه بتصرف قوله وعلا اي
الحكم وهو صحة الاختيار وان لم يكن قادرا كما يفهم من عبارة الزيلعي لكنه علله بعد ذلك بما يفيد
ان الواجب الدفع حيث قال بخلاف ما اذا مات بعد اختياره الفداء حيث لم يبرأ المولى لتحول الحق
من رقبة العبد الى ذمته انتهى قوله وافاد شارح المجمع اي ابن ملك اي افاده صريحا حيث قال ولو ان
المولى لو اختار الدفع تعين فكذا اذا اختار الفداء لان الواجب احدهما اه قوله لكن قدمناه وذكره
بعد ايضا حيث قال ولنا ان الاصل في جنايات العبيد الدفع قوله وانه ليس منقولا قدم ايضا وقوله
في لفظ الكتاب اي المجمع وقوله دلالة عليه اي على ان الدفع هو الاصل وقد شاححه على مصنفه
في ادعائه ان في لفظ متنه ما يفيده وليس المراد بالكتاب الاصل فان صاحب المحيط نقل عن محمد انه
الاصل ونصه قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا جنى العبد على الادمي جناية موجبة للمال فان مولاه
بالخيار ان شاء دفعه بها وان شاء فداه بالارش هذا مذهب الا ان الموجب الاصلي الدفع اه وبهذا
النص ارتفع الخلاف وانما لم يبطل الفداء بموت العبد بعد اختياره لان التعيين للمولى وقد عينه في الفداء
فهو لا مرعارض وهو الاختيار والزيلعي قد اضطرب في التعليل والله تعالى اعلم بالصواب قوله
وان وهبه اه الاصل انه متى احدث فيه تصرفا يعجزه عن الدفع عالما بالجناية يصير مختارا للفداء و
الا فلا فمثال الاول ما ذكره ومثال الثاني وطء الثيب من غير اعلاق والتزويج والاستخدام لان
التزويج نقيب حكمي لا يعجزه عن التسليم اليه وكذا الاستخدام والاجارة والرهن على الاظهر اذ لا
يعجزه عن الدفع بهما لان له ولاية فسخهما لحق المجني عليه لتعلق حقه بعين العبد سابقا على حقهما
والاذن بالتجارة وان ركبه الدين لان الاذن لا يفوت الدفع ولا ينقص الرقبة الا ان لولي الجناية ان
يمتنع من قبوله لان الدين لحقه من جهة المولى بعد ما تعلق به حقه فيلزم المولى قيمته وتمام مسئلة المأذون
المديون في الحموي عن الغاية قوله او باعه اي بيعا صحيحا مطلقا اما اذا باعه بيعا فاسدا لا يصير
مختارا للفداء حتى يسلمه لان الملك لا يزول الا به ولا فرق في البيع بين ان يكون باتا وبين ان
يكون فيه خيار المشتري لان الكل يزيل الملك بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع ثم نقضه زيلعي قوله
او اعتقه انما لم يصر مختارا بما ذكر لان الاختيار بدون العلم لا يتحقق قوله والاقل من الارش
الاول حذفه فان المراد اقلهما قوله كبيعه عالما بها مكرر فانه داخل في قوله وان علم بها عدم
الارش وقد ذكر البيع اولا قوله وكتعليق عتقه اه وجهه انه علق الاعتاق بالجناية والمعلق بالشرط
ينزل عند وجوده كالمنجز عنده فصار كما اذا اعتقه بعد الجناية ولانه حرضه على مباشرة الشرط
بتعليق اقوى الدواعي الى القتل والظاهر انه يفعله وهذا دليل الاختيار وهذا اذا علقه بجناية
توجب المال كالخطأ وشبه العمد وان علقه بجناية توجب القصاص بان قال له ان ضربته بالسيف
فانت حر فلا يجب على المولى شيء بالاتفاق لانه لا فرق بين العبد والحر في القصاص فلم يكن المولى
مفوتا حق ولي الجناية بالعتق اه تبيين قوله كما يصير فارا اه لانه يصير مطلقا بعد وجود المرض
والمراد بالثلاثة البينونة مطلقا قوله لان عتقه دليل تصحيح الصلح لان العاقل يقصد تصحيح تصرفه
ولا صحة له الا بالصلح عن الجناية وما يحدث عنها واذا اعتقه صح الصلح في ضمن الاعتاق ابتداء قوله
وقد يشير لا حاجة اليه قوله فيقتل او يعفى ان شاء الاولياء احدهما صح وهما مبنيان للمجهول قوله
لبطلان الصلح لان الصلح وقع على المال وهو العبد عن دية السيد اذ لا قصاص بين طرف الحر
والعبد وبالسراية ظهر ان دية السيد غير واجبة وان الواجبة هو القود فالمصالح عنه وهو المال
لم يوجد فبطل الصلح والباطل لا يورث شبهة وظاهر هذا التعليل ان رد العبد واجب على ولي الدم
رفعا للعقد الباطل قوله غرم رب الدين اه لانه اتلف حقهم بالرفع الى الاولياء والبيع على الغرماء و
كل واحد منهما مضمون بكل القيمة حال الانفراد فكذا عند الاجتماع قوله فقيمة واحدة لمولاه لا غيره

وذلك بحكم الملك لان دون الملك ثم الغريم احق بتلك القيمة لانها مالية العبد والغريم يقدم يعني في المالية على ولي الجناية فتسلم اليه وتمامه في التبيين **قوله** بيعت مع ولدها في الدين لان الدين وصف لها حكمي والصفات الشرعية الثابتة في الاصل تسري الى الفرع كالملك والرق والحرية وهذه المسئلة ليست مقصودة بالذكر اذ لا جناية فيها وانما ذكرت تبعا لقصد التمييز بينها وبين مسئلة الجناية المذكورة بعد **قوله** بخلاف اكسابها حيث يتعلق الغرماء بما كسبت قبل الدين وبعده لان لها يدا معتبرة في الكسب حتى لو نازعها فيه احد كانت هي الخصم فيه فباعتبار اليد كانت هي احق به من سيدها بقضاء دينها بخلاف الولد فهو انما يستحق بالسراية وذلك قبل الانفصال لا بعده **قوله** لتعلقها اي لتعلق موجب الجناية بذمة المولى فاذا دفعها لاقتصاصه اثر فعله وهو الدفع وقبل الدفع كانت رقبتها خالية عن حق ولي الجناية وكذا رقبة الولد **قوله** فقتلاه اي ولي الجناية بعد الاقرار بالحرية وهو ليس بقيد بل الحكم كذلك اذا اقر بها بعدها كما في الزيلعي **قوله** فلا شيء للحر عليه لانه لا شيء على العاقلة ايضا **قوله** انه لا يستحق العبد اي ولا فداه **قوله** على العاقلة وهو سيد العبد **قوله** يخاطب به مولاه تبع فيه المص وكذا قال الحموي وهو لا يصح لانه اذا ادعى السيد على معتوقه انه قتل وليه بعد العتق خطأ يوجب الدية على قبيلته لان الدية في الخطأ على العاقلة وهذا لا وجه له وتصويره في غير هؤلاء الاشياخ في رجل غير المولى ويكون الرجل قصده ايجاب المال على العبد لانه لو اقر به لزم عليه الضمان اذ الثابت بالاقرار لا تتحمله العاقلة ويريد العبد بقوله قتلته خطأ قبل عتقي ان الواجب الدفع او الفداء على سيدي فيعتبر قوله في قتله قبل العتق لا في اثبات شيء على المولى لان اقراره لا يكون حجة على مولاه كما تقدم فليتأمل **قوله** لانه منكر للضمان لانه اسنده الى حالة منافية للضمان فصار كما اذا قال البالغ طلقت امرأتي وانا صبي او مجنون او بعت كذلك وكان جنونه معروفا فان القول له لما ذكرنا افاده الزيلعي **قوله** لانه اقر بسبب الضمان قلنا انه يضمنها في هذه الحالة اذا قطعها وهي ما دونه مديونة **قوله** وكذا القول لها في كل ما اخذه منها من المال اي حال لم يكن غلة كمال وهب لها او اوصى لها به **قوله** لا اسناده لحالة معهودة منافية للضمان فان وطئ امته ولو مديونة لا يوجب الضمان عليه اه زيلعي **قوله** فديته على عاقلة القاتل في ثلاث سنين اه مكي لانه هو المباشر للقتل زيلعي **قوله** ورجعوا على العتق بعد عتقه لان عدم اعتبار امره كان لحق المولى لا لنقصان اهلية العبد وقد زال حق المولى بالاعتاق ولو كان الآمر صبيا بالغا ترجع عاقلة الصبي على لانه لولا امره لما فعله لضعفه زيلعي **قوله** وان كان مولى العبد اي المتقدم وهو المحجور اما اذا كان الامر عبدا ماذونا له في التجارة كبيرا او صغيرا والمامور عبد محجورا عليه او ماذونا يخير مولى المامور بين الدفع والفداء وايهما فعل رجع به على العبد الماذون لان هذا ضمان غصب وانه من جنس ضمان التجارة بخلاف ما اذا كان المامور حرا حيث لا ترجع عاقلة المامور على الآمر في الحال بالغا عاقلا فعلى عاقلته الدية ولا ترجع العاقلة على الآمر ابدا لان امره لم يصح ولا يأثم هو ايضا بامر مثله لا سيما في الدم **قوله** عبدا مثله اي محجورا **قوله** دفع السيد القاتل بدون آل **قوله** وقيمة العبد اي القاتل **قوله** لانه مختاره علة لمحذوف تقديره ولا يرجع بما دفع ان كان زايدا وقوله لانه اي دفع الفدا او كان ازيد من قيمة العبد مثلا لا يرجع الا بالقيمة لانه لو شاء دفع العبد لا جبر ولي الجناية على قبوله فدفع الفداء الزايد على القيمة باختياره فلا يضمن ما زاد **قوله** اقتص منه لانه من اهل العقوبة **قوله** فاعتقه قيد به لانه محل الوهم فانه اذا لم يعتقه يكون الحكم كذلك وفي الهندية واجمعوا ان حافر البئر اذا كان عبدا فدفع المولى العبد الى ولي القتيل ثم وقع فيها آخر ومات فان الثاني لا يتبع المولى بشيء سواء دفع المولى الى الاول بقضاء او بغير قضاء وتمامه فيها **قوله** ويجب على المولى قيمة واحدة اعتبارا لابتداء حال الجناية فانه كان رقيقة **قوله** عولا عنده وارباعا منازعة عندهما قال في التبيين لاولي الخطأ حقهما في الدية عشرة آلاف درهم وحق ولي العمد في القصاص فاذا عفى احدهما انقلب نصيب الآخر مالا وهو نصف الدية خمسة آلاف فاذا فداه فداه بخمسة عشر الف درهم عشرة الآف لولي الخطأ وخمسة الآف للذي لم يعف من ولي القصاص وان دفعه دفعه اليهم اثلاثا ثلثيه لولي الخطأ وثلثه للذي لم يعف بطريق العول لان حقهم في الدية كذلك

فيغرم

فيغرم وليا الخطأ بعشرة الآف ويغرم الذي لم يعف بخمسة الآف وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يدفعوه ارباعا بطريق المنازعة ثلاثة ارباعه لولي الخطأ وربعه للذي لم يعف لان نصفه سلم لولي الخطأ بلا منازعة واستوت منازعتهم في النصف الآخر فيتنصف اه **قوله** وقال يدفع الذي عفى نصيبه اه لان حق القصاص ثبت لهما في العبد على الشيوع لانه المكلف لا يتأتى استحقاق القصاص على المولى فاذا عفى احدهما انقلب نصيب الآخر وهو النصف مالا غير انه شايع في كل العبد فيكون نصفه في نصيبه ونصفه في نصيب صاحبه فما اصاب نصيبه سقط لان المولى لا يستوجب على عبده مالا وما اصاب نصيب صاحبه ثبت وهو نصف النصف وهو الربع فيدفع نصف نصيبه او يفديه بربع الدية **قوله** ووجهه اي وجه الامام اي وقوله ايضا القصاص لما صار مالا صار بمعنى الخطأ وفيه لا يجب شيء فكذا ما هو بمعناه **قوله** فلا تخلفهم فيه الورثة فيه اي مالك العبد الذي يستحق المال هو الوليان الموجودان فلا مورث ولا وارث والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل في الجناية على العبد المراد بالعبد الرقيق ليشمل الانثى والاولى ان يزيد وغيره ليشمل جناية المدبر وام الولد واقرانهما **قوله** نقص من كل اه وقال ابو يوسف والشافعي تجب القيمة بالغة ما بلغت **قوله** وعنه اي عن الامام رواه الحسن عنه **قوله** خمسة لان دية الانثى نصف دية الذكر فينقص من العشرة بحسابه والاول اظهر لان اقل ماله خطر في الشرع عشرة كنصاب السرقة والمهر وما دونه لا يعتبر بتبين مال الاتفاق وهو ظاهر الرواية **قوله** خلافا لابي يوسف راجع الى قوله نقص من كل عشرة وعشرة في وجوبها على الجاني او على العاقلة روايتان **قوله** وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت لانه بمقابلة المالية اذ الغصب لا يرد الا على المال **قوله** وما قدر من دية الحر اي في اعضائه **قوله** ففي يده نصف قيمته قال في الشرنبلالية انما قيد بقطع يد واحدة لانه لو قطع يدي عبد فالسيد اما ان يدفع العبد ويضمن القاطع كل القيمة او يمسكه ولا شيء على القاطع كما في فتاوى عنية عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في المحيط **قوله** بالغة ما بلغت في الصحيح ذكر في النهاية شرح الهداية انه ظاهر الرواية وهو الصحيح من الجواب الا في رواية عن محمد انه يجب في قطع يده خمسة الآف الا خمسة اذا كانت قيمته عشرة الآف ووجه الظاهر ان العبد في حكم الجناية على اطرافه بمنزلة المال ولهذا لا يجب القصاص بحال ولا يتحملها العاقلة الا ان محمدا قال في بعض الروايات القول بهذا يؤدي الى انه يجب بقطع طرف العبد فوق ما يجب بقتله كما لو قطع يد عبد يساوي ثلاثين الفا يضمن خمسة عشر الفا وهكذا ذكره في الكافية وحكاه الاكمل عن النهاية وعليه مشى عز الدين يوسف الرازي في شرح الكنز اه شلبي **قوله** وتجب حكومة عدل في لحيته اي اذا لم تنبت لان المقصود من العبد الخدمة لا الجمال بخلاف الحر **قوله** وقيل كل قيمته لان الجمال في حقه مقصود ايضا وروى الحسن عن الامام لو حلق لحية عبد فلم تنبت عليه ما نقصه اه ولعله تفسير حكومة العبد **قوله** لاشتباه من له الحق لان المعتبر ان كان وقت الجرح فالمستحق السيد اي بالملك وان كان وقت الموت فذلك الوارث وحده ان استولى التركة او مع السيد وجهالة المقضي له تمنع الحكم اي بالقصاص اي الدية فللوارث وحده اوله مع المولى **قوله** اقتص منه لان جهالة السبب لا تعتبر عند تعين من له الحق **قوله** خلافا لمحمد فقال لا يقتص لان العقود تجب بالموت مستندا الى وقت الجرح فان اعتبر وقت الجرح فسبب الولاية الملك وان اعتبر وقت الموت فسببها الوارثة بالولاء فجهالة سبب الاستحقاق تمنع العقود **قوله** لان البيان كالانشاء وهما بعد الشجة محل للبيان فاعتبرناه في المحل لا اظهارا **قوله** فلو قتلا فدية وقيمة عبد لانهما بعد الموت ليسا محلا لانشاء العتق فاعتبرناه اظهارا محضا ويكون من الدية وقيمة العبد بين المولى والورثة اي ورثة العبدين ان كان لهما ورثة لعدم الاولوية **قوله** وقيمتهما سواء وان اختلف قيمتهما يجب نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر فيقسم مثل الاول **قوله** وان قتل كلا واحد على التعاقب **قوله** ولم يدر الاول اما اذا علم المقتول اولا يجب على قاتله القيمة لمولاه ويجب على قاتل الآخر الدية لورثته لتعينه للعتق بعد موت الاول **قوله** فقيمة العبدين اما في الاولى فلعدم التعيين بقتل واحد منهما جزءا او لكل من القاتلين بذلك فبقي مملوكا في حقهما فتجب القيمة فيهما فتكون نصفين بين المولى والورثة

فياخذ هو نصف قيمة كل واحد منهما ويترك النصف للورثة لان موجب العتق ثابت في احدهما في
حق المولى فلا يستحق بدله فيوزع ذلك عليهما نصفين واما في الثانية فلان احد العبدين ليس
اولى بالتقدم او التاخر من الآخر فصار في الحكم كانهما قتلاهما معا قوله ولا ياخذ منه النقصان
اي ويعزر التعزير اللايق به قوله وقالا له اخذ النقصان لان العبد في حكم الجناية على اطرافه بمنزلة المال
حتى لايجب القود فيها ولا يتحملها العاقلة ويجب قيمته بالغة ما بلغت فكان معتبرا بالمال فوجب تخيير
المولى على الوجه المذكور وللامام ان الادمية غير مهدرة فيه وفي الاطراف لانه لو قطع العبد يد مثله
يؤمر مولاه بالدفع او الفداء وهذا من احكام كونه آدميا اذ لو اقتصرنا على النظر لكونه مالا لاتبعت
رقبته في جناية فاجتمع فيه حكم الآدمية وحكم المالية ومن احكام الادمية ان لا يقسم الضمان على الجزء
الفائت بل قايم بل يكون بازاء الفائت لاغير ولا يتملك الجثة ومن احكام المالية ان ينقسم الضمان
على الجزء الفائت والقايم ويتملك الجثة فوفر على الشبهين حظهما فقلنا انه لا ينقسم اعتبارا للادمية
اي فلا رجوع بالنقصان لانه لا يكون الا عند اعتبار الانقسام ويتملك الجثة اي اذا دفعها للفاقئ
واخذ القيمة اعتبارا للمالية والمثنى اذا اشبه شيئين يوفر عليه حظهما وقوله اولى من قولهما لانهما
اعتبرا المالية فقط وهو ادنى واهدرا جانب الادمية وهو اعلى ومما قاله الشافعي رضي الله تعالى
عنه لان فيه اعتبار الادمية فقط قوله مما قال الشافعي اه افاد قاضي زاده ان الكلام في الدلايل مسوق
لاقامة الحجة على الشافعي من قبل ائمتنا جميعا ولهذا قال اي صاحب الهداية ونحن نقول اه ولكن بمعونة
قلنا فلا رجوع بالنقصان لانه لا يكون الا عند اعتبار الانقسام يكون مسوقا لاقامة الحجة عليهما
والله تعالى اعلم بالصواب قوله ولو جنى مدبر او ام ولد اه قال في الجوهرة اعلم ان جناية المدبر تكون
على سيده في ماله دون عاقلته حالة وكذا ام الولد فان قتل المدبر قتيلا خطا او جنى فيما دون
النفس فذلك كله على المولى ويكون عليه الاقل من قيمة المدبر ومن ارش الجناية لانه لا حق لولي
الجناية في اكثر من الارش ولا منع من المولى في اكثر من القيمة وتعتبر قيمة المدبر يوم جنى لا يوم المطالبة
ولا يوم التدبير واما جناية المكاتب فهي على نفسه دون سيده ودون العاقلة لان اكسابه لنفسه
فيحكم عليه بالاقل من قيمته ومن ارش جنايته وقيمة ام الولد ثلث قيمتها والمدبر ثلثاها وان جنى
المدبر وام الولد على حال فانه يلزم كل واحد منهما ما سعى في قيمة ذلك المال لمالكه بالغة ما بلغت
ولا شيء على المولى من مخاطبته ولا عزم اه مكي قوله ولو جنى مدبر اه حقه ان يذكر في الباب السابق
لان ذلك في جنايته لا في الجناية عليه قوله لقيام قيمتها الاولى ان يقول لقيام القيمة ليشمل المدبر وان
كان يعلم بالمقايسة قوله اذ ليس في جنايته كلها وان كثرت الا قيمة واحدة لانه لا منع من السيد الا في
رقبة واحدة ولان دفع القيمة كدفع العين في القن ودفع العين لا يتكرر فكذا ما قام مقامها اه
زيلعي قوله لانه مجبور على الدفع اي بالقضاء قوله اتبع السيد بحقه اه قال في التبيين والثاني بالخيار
ان شاء اتبع الاول لانه قبض حقه ظلما فصار به ضامنا فياخذه منه وان شاء اتبع المولى لانه دفع حقه
بغير اذنه فاذا اخذه منه رجع المولى على الاول بما ضمن للثاني وهو حصته لانه قبضه بغير حق فيرده
منه وهذا لان المولى لا يجب عليه الا قيمة واحدة فلو لم يكن له حق الرجوع لكان الواجب عليه اكثر من
القيمة ولان الثانية مقارنة من وجه حتى يشاركه ومتاخرة من وجه في حق اعتبار القيمة فتعتبر مقارنة
في حق التضمين ايضا كيلا يبطل حق ولي الثانية اه قوله وقالا لا شيء على المولى لانه فعل عين ما
يفعله القاضي ولا تعدي منه بتسليمه الى الاول لانه حين دفعه دفع الحق الى مستحقه ولا علم له بما
يحدث حتى يصير متعديا وللامام ان جنايات المدبر توجب قيمة واحدة والجناية المتاخرة كالمقارنة
ولهذا اشتركوا في القيمة وقد دفعها الى الاول باختياره وتبين انه صار متعديا لتعلق حق الثاني
بها كالاول ولا ولاية للمولى على ولي الجناية الثانية حتى ينفذ فعله بخلاف القاضي لان له ولاية عليه
فينفذ عليه قوله لان حق المولى الا للنجو اي حق اولياء الجنايات قوله فلم يكن مفوتا يحتمل ان يكون
الضمير في يكن للعبد ومفوتا بصيغة اسم المفعول وان يكون ضميره الى المولى ومفوتا بصيغة اسم الفاعل

قوله فيما مر

قوله وهو قوله تعالى وان اعتق المدبر اما الذي قبله فقد صرح المص بهما قوله لم يجز اقراره ولو في
حق نفسه فلا يلزمه شيء لان موجب جنايته على المولى لا على نفسه زيلعي قوله فانه يصح اقراره
على نفسه لعدم التهمة قوله ولو جنى المدبر مثله ام الولد قوله لم تسقط قيمته عن مولاه لانها ثبتت
عليه بسبب تدبيره وبالموت لا يسقط ذلك قوله سعى في قيمته لان التدبير وصية برقبته وقد سلمت
له لانه عتق بموت سيده ولا وصية للقاتل فوجب عليه رد رقبته وقد عجز عنه فعليه رد بدلها وهي
القيمة قوله او استسعاه وجهه ما مر ان التدبير وصية ولا وصية للقاتل فيسعى لبطلان الوصية ويقتله
قصاصا والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم فصل في غصب القن وغيره المراد بالغير المدبر
والصبي والجناية في ذلك افاده المص قوله فقطع يد عبده اي عبد نفسه منح قوله ضمن الغاصب قيمته
اقطع لان الغصب سبب الملك كالبيع لان المضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا الى اول الغصب ولما
كان الغصب من اسباب الملك كان تخلل بين الجناية والسراية قاطعا للسراية كالبيع اذا تخلل اه ملخصا عن
البناية فيصير كان العبد الاقطع هلك عند غاصبه بآفة سماوية الاترى لو ان رجلا قطع يد عبده فباعه
فمات في يد المشتري مات من مال المشتري لان قبض المشتري صار فاصلا بين القطع والهلاك فكذا هنا غاية
البيان قوله وان قطع اي مالك العبد قوله لتصير ورثته متلفا فيصير مستردا الا ان ما يصير به المشتري قابضا للبيع
يصير به المغصوب منه مستردا للغصب فبرا الغاصب عن الضمان برهان قوله ضمن هذا اذا كان الغصب ظاهرا
بان ثبت بالبينة فيقضى في الحال ويباع فيه لان افعال العبد معتبرة ولو كان الغصب ظهر باقراره لا يجب
الا بالعتق اه بناية قوله مؤاخذ بافعاله اي حال رقه قوله الا بعد عتقه استثناء من قوله لا باقواله واحترز
بذكر المحجور عن الماذون فانه يؤاخذ بالاقرار ايضا مكي عن البناية قوله ضمن السيد قيمته لهما نصفين لا
لاستوائهما في السبب وانما ضمن قيمة واحدة لما مر من ان موجب جناية المدبر وان كثرت قيمة واحدة فيجب
ذلك المولى لانه هو الذي اعجز نفسه بتدبيره عن دفع رقبة العبد قوله ورجع المولى بنصف قيمته على
الغاصب لانه ضمن القيمة بالجنايتين نصفها بسبب وجد عنده ونصفها بسبب وجد عند الغاصب فيرجع عليه
بسبب لحقه من جهته فصار كانه رد نصف العبد فقط لان رد المستحق بسبب وجد عنده كلا رد قوله لان حقه
لم يجب قال الزيلعي لهما ان حق الاول في جميع القيمة لانه حين جنى عليه لا يزاحمه احد فيستحق كله وانما انتقص
باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيا من بدل العبد في يد المالك فارغا عن الحق اخذه ليتم حقه اه وقال
محمد لا يدفعها اليه وبما ذكر يعلم ما في عبارة المؤلف وحق التعبير ان يقول لانه حقه وجب حين لا مزاحم
افاده ح قوله لانه اخذ بسبب كان عند الغاصب فصار كانه لم يرد عليه الا النصف قوله فغصب ثانيا الذي في متن
المؤلف فغصبه وهو الاولى فان الغاصب واحد وهي نص فيه قوله ورجع المولى بذلك النصف على الغاصب
وجهه انه سيكمل بذلك القيمة التي دفعها بالجنايتين الثابتتين عند الغاصب قوله لا يعبر عن نفسه كذا في
منلا مسكين والشمني والبرهان وقال السمرقندي عن الشرح سواء كان يعبر عن نفسه ام لا قوله والمراد
بغصبه الذهاب به اي فذكر الغصب وقع مجازا عن الذهاب من غير اذن لان الحر لا يتحقق فيه غصب
قوله فجاة قال في المصباح فجات الرجل اجوه مهموز من باب تعب وفي لغة بفتحتين جئته بغتة والاسم
الفجاءة بالضم والمد وفي لغة وزان تمرة قوله لم يضمن لان ذلك لا يختلف باختلاف الاماكن قوله ضمن لان
المغصوب عجز عن حفظ نفسه بسبب ما صنع فيه قوله فغاب عن يده اي ولو تحقق الولي ذلك لانه تسبب فيه
قوله او يعلم موته اما عمدا او ما خطا او بحمى او بصاعقة فيترتب عليها احكامها وفي الاصل اذا غصب
الرجل صبيا وذهب به فمات فهذا على وجهين اما ان يموت بما لا يمكن الاحتراز والتحفظ عنه بان اصابه
حمى وهذا لا ضمان فيه بالاجماع واما ان يموت بما يمكن الاحتراز عنه بان قتل او اصابه حجر او سقط عليه
حائط او نزلت عليه صاعقة من السماء فقتلته او نهشته حية او اكله سبع او تردى من حائط او جبل فان الغاصب
يضمن في قول علمائنا الثلاثة واجمعوا انه لو قتل الصبي نفسه فلا ضمان على الغاصب وفي العبد يضمن مات
بما يمكن التحرز عنه او بما لا يمكن التحرز عنه كذا في المحيط وقول الاصل بان اصابه حمى اي في موضع غير
مشهور بها كما افاده المؤلف قوله حتى وقعت الفرقة بينهما اي التباعد عن زوجها بحيث لا يعلم مكانها وشك

الزوج اقاربها فيما يظهر قوله او يموت اى او يعلم موتها كما في المسئلة السابقة وفي نسخة او يموت قوله
فعلى عاقلة الختان نصف دية ذكر هذه الرواية في مجموع النوازل عن محمد وذكر في الاصل انه
لا يجب شئ ان مات وهكذا ذكر في جنايات العتابى اه هندية عن الذخيرة قوله فعليه اذا ما مات ما نا
هنا وليت زائدة كما هو الكثير الغالب بعد اذا والذى عليه عند عدم الموت الدية بتمامها قوله بالموت
يشطر اى ينصف والظرف متعلق بما بعده قوله وقال امسكها ط هذه انه قيد في ضمان العاقلة الدية
ويراجع قوله وتمامه في الحاشية قال فيها كما نقله في الهندية عنها وان سير الصبى الدابة فاوطات انسانا
فقتلته والصبى مستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلة الصبى ولا شئ على عاقلة حمله عليها وان
كان الصبى مما لا يسير الدابة الصغيرة ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر وان سقط عن الدابة و
هى تسير فمات الصبى كانت دية الصبى على عاقلة الذى حمله والظاهر ان هذا فيما اذا سارت بنفسها
اما اذا سيرها بنفسه فالظاهر من قول المص ولم يكن منه تسيير ان العاقلة لا تضمن قوله طعاما عبارة
الدرر مالا قوله لانه سلطه عليه فيه نظر قوله وكذا لو اعير اى استعار شيا من رجل فاعاره هما وكذا القرض
قوله ضمنه للحال لانه مؤاخذ بافعاله اه درر وفي حاشية الشلبى قال الاسبيجابى في شرح الطحاوى من كتاب
الوديعة ومن اودع عند صبى مالا فهلك عنده لا ضمان عليه بالاجماع وان كان قبل بغير اذن وليه لا ضمان
عليه عندهما للحال ولا بعد الادراك وعن ابى يوسف يضمن في الحال واجمعوا انه لو استهلك الصبى فانه
ينظر ان كان الصبى ماذونا في التجارة ضمن عندهم جميعا وان كان قبل بغير اذن وليه لا ضمان عليه عندهما
للحال ولا بعد الادراك وعن ابى يوسف يضمن في الحال واجمعوا انه لو استهلك مال الغير من غير ان
يكون عنده ضمن للحال ولو كانت الوديعة عبدا فقتله الصبى كانت دية على عاقلته بالاجماع ولو جنى عليه
فيما دون النفس كان ارشه في مال الصبى بالاجماع ولو جنى عليه فيما دون النفس كان ارشه في مال الصبى
بالاجماع ولو اودع عند عبد وديعة فهلك عنده فلا ضمان عليه بالاجماع ولو استهلكها ان كان ماذونا
له في التجارة او محجورا عليه ولكنه قبل الوديعة باذن مولاه لا يضمن في الحال ولكن يضمن بعد العتق وان كان
بالغا عندهما وعن ابى يوسف يضمن في الحال واجمعوا انه لو استهلك من غير ايداع ضمن واجمعوا انه ان كانت
الوديعة عبدا فجنى عليه في النفس او فيما دون النفس يؤاخذ به ويطالب مولاه بالدفع والفداء اه قوله
فلا يضمن بالاجماع ويدل عليه لفظ الجامع اى الصغير ونصه محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله تعالى
عنه في رجل قد اودع صبيا قد عقل طعاما فاكله قال لا ضمان عليه وان اودع غلاما فقتله قال هو ضامن
لقيمته على العاقلة اه ووضعها في الجامع الكبير في صبى بلغ ثنتى عشرة سنة قوله على خلاف ما في الملتقى اه
اى من ان الصبى الذى لا يعقل يجب ان يضمن بالاجماع لان تسليطه هدر وفعله معتبر قال الاتقانى وهو
مذهب فخر الاسلام وقال بعض مشايخنا ان الصبى اذا لم يكن عاقلا لا يضمن في قولهم واليه ذهب قاضيخان
في شرح الجامع الصغير اه ومنشأ هذا الاختلاف في مفهوم قول محمد في الجامع قد عقل وتحصل انهما طريقتان
لاهل المذهب والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب القسامة

لما كان امر القتيل يؤول الى القسامة اذا
لم يعرف قاتله شرع في بيانها لانها يحتاج اليها على ذلك التقدير قوله هى لغة بمعنى القسم قال العلامة نوح
اختلف اهل اللغة في القسامة قال بعضهم انها مصدر واختاره ابن الاثير في نهايته حيث قال القسامة بالفتح
اليمين كالقسم ثم قال وقد قسم قسما وقسامة اذا حلف وقال بعضهم انها اسم مصدر واختاره المطرزى
في المغرب حيث قال اليمين يقال اقسم بالله اقساما وقولهم حكم القاضى بالقسامة اسم منه وضع موضع الاقسام
واختار العينى في شرح الكنز الاول واختار منلا مسكين الثانى اه قوله وشرعا اليمين بالله تعالى قال في الغاية
القسامة عبارة عن الايمان التى تعرض على خمسين رجلا من اهل المحلة او الدار اذا وجد فيها قتيل لم يعرف
قاتله فان لم تبلغ الرجال خمسين كرر عليهم اليمين الى ان تتم خمسين يمينا وسببها وجود قتيل لا يدرى قاتله
في محلة او دار او في موضع يقرب الى القرية بحيث يسمع الصوت منه وشرطها كون الذى يقسم رجلا عاقلا
بالغا حرا لا تجب القسامة على المرأة والمجنون والصبى والعبد ومن شرطها ان يكون بالميت اثر القتل نحو الضرب
والقتل والجراحة فاذا لم يكن الاثر موجودا فهو ميت لا قتيل فلا قسامة فيه ولا دية ومن شرطها ايضا تكميل خمسين

يمينا ودر

يمينا وركنها ان يقول من يقسم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا لان ركن الشئ ما يقوم به ذلك الشئ
ولا قيام للقسامة الا بها وحكمها وجوب الدية في ثلاث سنين عندنا وشرعيتها ثبتت بالاحاديث الصحيحة وبالاجماع
شبى قوله ميت حر فلو وجد فيها قتيل في غير ملك مولاه ففيه القسامة وقيمته اى في ثلاث سنين كما في
الشرنبلالية لانه آدمى ونفاها ابو يوسف لانه يضمن بالقيمة عنده من حيث انه مال بالغة ما بلغت فكان
كبهيمة فلو وجد القتيل القن في ملك سيده فلا قسامة افاده الحموى وح فالاولى للمص عدم التقييد بالحر
وسواء كان القتيل ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا ولا تجب القسامة في سائر البهائم واما المدبر وام الولد و
المكاتب والماذون فلو في غير دار مولاهم تجب فيهم القسامة وفيها ليس فيهم شئ الا في المكاتب والماذون
المديون ففيهما القيمة على المولى حالة للغرماء في الماذون وفي ثلاث سنين في المكاتب لا على عاقلته ابو السعود
عن البدائع قوله وجد في محلة المحلة بالفتح المكان الذى ينزل به القوم مصباح قوله او نصفه ولو مشقوقا
بالطول مع اى ومعه الراس واما اذا شق طولا بدونه او شق الراس معه فلا قسامة وعليه يحمل ما في القهستانى
انه لا قسامة في ذلك وهو الذى ذكره المص بعد في متنه قوله في قتيل واحد وجد الاقل من بدنه مع راسه
في محل ووجد اكثر بدنه بدون راسه في محل آخر قوله اذ لو علم انظر بما يكون علم القاتل هل فيه علم
على القاضى او بينة ولو من اهل المحلة او لا بد من بينة من غيرها لم ار من فصله حموى وقال القهستانى
لا يعلم الا بالبينة والاقرار يحتمل جهة العلم بهذين الامرين وبتقدم غير مرة ان القاضى لا يعمل بعلمه وان
ات هذا اذا جر بشهادته مغنما او دفع بها عنه مغرما لا تقبل شهادته والشاهد اذا كان من اهل المحلة
يدفع بها اليمين والدية عن نفسه ومقتضى ما ذكره لا تقبل شهادته قوله او ادعى على بعضهم لان المدعى
عليهم لا يتميزون عن الباقى وياتى للمص انه اذا ادعى على معين منهم لا تسقط القسامة قوله يختارهم الولى
هذا نص على ان الخيار للمولى لان اليمين حقه والظاهر انه يختار من يتهمه بالقتل او اهل الخبرة بذلك
او صالحى اهل المحلة لما ان التحرز عن اليمين الكاذبة ابلغ فيظهر القاتل ولو اختار والاعمى او محدودا
في قذف جاز لانها يمين وليست بشهادة اه تبيين قوله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا من قبيل مقابلة الجمع
بالجمع فيحلف كل واحد على نفى قتله وعلمه لاحتمال انه قتله وحده فيجترئ على يمينه بالله ما قتلناه فيعنى ولا ينعكس
لانه اذا قتله مع غيره كان قاتلا له وفائدة قوله ولا علمنا له قاتلا مع ان شهادة اهل المحلة بالقتل غير
مقبولة على اهل المحلة او غيران يقر الحالف على عبده فيقبل اقراره او يقر على غيره من اهل المحلة
فيصدق ولى المقتول فيسقط الحلف عن اهل المحلة منح قوله ان كان ثمة لوث قال في التبيين اللوث ان يكون
علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعى من عداوة ظاهرة او يشهد عدل او جماعة غير
عدول ان اهل المحلة قتلوه اه ولنا ما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم كتب الى اهل خيبر ان هذا قتيلا وجد بين اظهركم فما الذى يخرجه عنكم فكتبوا اليه ان مثل هذه
الحادثة وقعت في بنى اسرائيل فانزل الله تعالى على موسى امرا فان كنت نبيا فاسأل الله مثل ذلك فكتب
صلى الله عليه وسلم اليهم ان الله تعالى ارانى ان اختار منكم خمسين رجلا فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا
له قاتلا ثم تغرمون الدية فقالوا لقد قضيت فينا بالناموس اى الوحى اه درر قوله لا مطلقا بل لا حاجة
اليه قوله ونقل ابن الكمال اه لكنه لم يبين ان ذلك في الخطأ او العمد وقد نقله الشرنبلالى عن المبسوط
ايضا والمتبادر من كلامه ان ذلك في العمد وفي النقاية وشرحها قضى على جميع اهلها بالدية لذلك
الميت حرا او عبدا لتقصيرهم في حفظ المحلة فالقسامة والدية على اهلها كما في اكثر المتون وذكر في الظهيرية
ان كليهما على العاقلة وفي الذخيرة عن شيخ الاسلام ان القسامة عليهم والدية على عاقلتهم وعليهم
جميعا وفي اللالى ان الدية على عاقلتهم في ظاهر الرواية اه اى ولو ادعى بقتل عمد وهذا هو الذى
ذكره المؤلف عن ابن الكمال عن المبسوط قوله وان تم العدد اه قال الكرخى وان كان اهل المحلة فيهم
الفاسق والصالح فالخيار في استحلافهم الى الورثة يختارون اهل الصلاح ان احبوا حتى يستحلفوهم فان
كان اهل الصلاح لا يتمون خمسين وارادوا ان يزيدوا عليهم الايمان فليس لهم ذلك ولهم ان يتخيروا
من الباقين تمام الخمسين رجلا اه قوله هذا في دعوى القتل العمد اعلم انه اذا ادعى قصاصا على غيره فجحد

ولا بينة استحلف فان نكل والقصاص فيما دون النفس لزمه القصاص عنده لان النكول في معنى
البذل عنده وبذل ما دون النفس يصح من طريق الحكم فان من اذن لرجل في قطع يده ففعل لم يلزمه قصاص
ولا ضمان كما لو استوفاه بحق فاذا صح بذله جاز استيفاؤه بالنكول كالاموال وقالا يجب الارش لان النكول
قائم مقام الاقرار وليس بصريح فيه بدليل افتقاره الى الحكم اما الاقرار فحكم ثابت بنفسه ومتى تعذر استيفاؤه
القصاص وجب المال وان نكل والقصاص في النفس حبس حتى يقر او يحلف او يموت جوعا عنده واذا
علم هذا في المدعى عليه المعين يعلم في غيره وقالا يلزمه الارش كما في الطرف وانما استحق الامام استقاط
القصاص في النفس استقاطا مالحرمتها الا ترى انه تتعلق به ما لم يتعلق بغيره من تكرار الايمان ووجوب
الكفارة فلذلك افترقا وانما حبس في النكول لان اليمين قد تكون نفس الحق بدليل اجتماع القسامة والدية
في القتل الذي يوجد في المحلة واذا جاز ان يكون نفس الحق وامتنع من ايفائها وتعذر الحكم بالقصاص
وجب ان يحبس عنده وعلى قولهما لما تعذر استيفاء القصاص وجب المال اه شلبي بتصرف عن الاتقاني قوله
قبل اقراره فيسقط التحليف عن اهل المحلة فلو قال ولو اقر على نفسه او عبده او غيره وصدقه الولي
في الغير سقط التحليف لكان اخصر قوله ولا قسامة على صبي اه لان الصبي والمجنون ليسا من اهل اليمين والمرأة
والعبد ليسا من اهل النصرة واليمين على اهلها منح قوله او يسيل دم من فمه مقيد بما اذا كان ينزل من
راسه الى فمه واما اذا كان يصعد من جوفه اليه فانه يصلح دليلا على القتل افاده الشلبي عن فخر الاسلام
وذكره الشرنبلالي قوله او انفه لانه قد يكون من رعاف فهو لعلة في الباطن وقد يكون لعلة الباسورة
قوله او ذكره لانه قد يكون لعرق انفجر في الباطن او لضعف الكلى او لضعف الكبد او من شدة الخوف
قوله لما قدمناه من اعتبار جميعه او اكثره او من تكرر القسامة في قتيل واحد قوله وما تم خلقه وان كان
ناقص فلا شيء لانه ينفصل ميتا اه منح قوله به اثر الضرب وان لم يكن به اثر فلا قسامة فيه قوله لا استقط
هو ظاهر الرواية ووجهه ان وجوب القسامة على اهل المحلة دليل على ان القاتل منهم فتعيين المدعي
واحدا منهم لا ينافي ذلك بخلاف تعيينه واحدا من غيرهم لانه بين القاتل ليس منهم وهم انما يغرمون
اذا كان القاتل منهم لكونهم قاتلين تقديرا حيث لم ياخذوا على يد الظالم فان اهل المحلة لا يغرمون
بمجرد ظهور القتيل بين اظهرهم بل بدعوى الولي فاذا ادعى القتل على غيرهم امتنع دعواه عليهم فسقط
عنه لفقد شرطه افاده الشمني قوله وقيل تسقط هو رواية عن الثاني اي تسقط القسامة والدية عن
الباقين ويقال للولي الك بينة فان قال لا استحلف المدعى عليه يمينا واحدة قوله وقيل لا يجب على السائق
اه هذا لا يخص السائق فينبغي ان يكون القائد والراكب مثله ابو السعود بحثا قوله فالدية والقسامة
على اهل المحلة لان وجوده على الدابة كوجوده في الموضع الذي فيه الدابة اه زيلعي قوله وان مرت دابة
اي ولم يكن معها احد مكي عن مسكين اما اذا وجد معها قائد او سائق او راكب فقد تقدم قريبا
قوله او قبيلتين او سكتين او محلتين ابو السعود عن القهستاني قوله فعلى اقربهما انما يعتبر الاقرب
اذا وجد في ارض مباحة اما اذا وجد في ارض مملوكة فالعبرة للمكان وبه صرح في البزازية حيث قال وان
وجد في ارض قرية لكنه اقرب الى بيوت قرية اخرى ان الارض ملكا فعلى المالك والا فعلى اقربهما فقد
اعتبر القرب اذا انتفى كون الارض ملكا لاحد اه منح ويأتي قوله ولو استويا فعليهما فلو كان في احدى
القريتين الف رجل وفي الاخرى اقل من ذلك فالدية على القريتين نصفان بلا خلاف اه هندية قوله
وقيد الدابة اتفاقي اي فالحكم كذلك اذا وجد طريحا بينهما قوله بشرط سماع الصوت منهم الجار والمجرور
متعلق بسماع وفي عبارة الدرر متعلق بالصوت فمآل العبارتين واحد والغالب ان الصوت اذا كان
من جهة وسمع من اخرى ان يسمع من الاخرى اذا كان بها للجهة الاولى قوله تجب القسامة على الملاك
اه وان كان بعيدا لا يسمع الصوت منه قوله على ارباب معلومين احترز به عن غير المعلومين كما لو كان موقوف
على الفقراء والمساكين فان الدية تكون في بيت المال على ما استظهره في منح الغفار ابو السعود قوله
وح اي حين اذا روعي حال المكان قوله فلا عبرة للقرب اي وسماع الصوت قوله الا اذا وجد في مكان
مباح صريح في ان القسامة والدية على الاقرب من القريتين شلبي وفي القهستاني عن قاضيخان ولو وجد قتيل

في موضع

في موضع مباح كالفلاة لا ملك فيه لاحد المسلمين كانت الدية في بيت المال انتهى ونقله المصنف في المنح
عن البزازية معزيا الى هلال والكرخي وذكره بعد واذا حمل على ما ذكره المؤلف على ما اذا كان
قريبا من العامر وما نقله القهستاني والمصنف على ما اذا كان بعيدا منه زال التنافي ويحرر ثم رأيت
في الهندية اذا وجد القتيل في فلاة في ارض فان كانت ملكا لانسان فالقسامة والدية على المالك وعلى
قبيلته وان لم يكن لاحد فان يسمع فيه الصوت فان كان للمسلمين فيه منفعة الاحتطاب والاحتشاش
والكلا فالدية في بيت المال وان انقطع عنها منفعة المسلمين فدمه هدر وكذلك اذا وجد في المفازة
وليس بقربها عمران كذا في محيط السرخسي اه قوله ولو لجماعة يحصون الاوضح ان يقول بان يكون
لجماعة يحصون قوله لكن سيجيء اه لا ينافي ما في البدائع لامكان حمله على اهل القرى فلا ينافي وجوب
ذلك في بيت المال قوله اخذ بهما والظاهر فيه التفاوت الى قول محمد ان الغصب يتحقق في العقار قوله
لانه ليس على الغاصب دية علة قاصرة فلو قال ولا شيء على المالك لعدم قدرته على الحفظ لاستتم العلة
قوله لما ذكرنا قد علمت مما تقدم عن محيط السرخسي ان محل وجوب الدية على بيت المال اذا لم يسمع منه الصوت
فلا وجه لهذا التعليل قوله ليس صاحب الارض منها هذا نفي على المتوهم فان الحكم كذلك لو كان منها
قوله فهذا صريح اه لا حاجة اليه مع ما قدمه من قوله ح فلا عبرة للقرب قوله لان تدبيره اه علة لمحذوف
تقديره والا فعلى المالك وذي الولاية لانه اه شبيرا اذا وجد القتيل في محلة خربة ليس فيها احد وبقربها
محلة عامرة فيها اناس كثير تجب القسامة والدية على اهل المحلة العامرة واذا وجد القتيل في قرية
اصلها لقوم شتى فيهم المسلم والكافر فالقسامة على اهل القرية المسلم والكافر فيه سواء ثم يفرض
عليهم الدية فما اصاب للمسلم من ذلك فعلى عواقلهم وما اصاب اهل الذمة فان كانت لهم عواقل
فعليهم والا ففي اموالهم كذا في المبسوط قوله وان وجد في دار انسان اه فالدار مثل الارض المملوكة
والموقوفة على معينين ثم ان القسامة تكرر على الملك ان لم يف العدد قوله حضورا اي في البلدة
غير غائبين عنها قوله دخلوا في القسامة ايضا فيحلفون معه عندهما قوله خلافا لابي يوسف فقال
لا يدخلون في القسامة اصلا قوله ان تثبت انها له بالحجة قال القهستاني فيه اشارة الى ان اقرار ذي اليد
ليس بحجة على العاقلة والى انه لا شيء عليهم بمجرد ظاهر اليد وفي الاوضح انما ذكر قول الطرفين واما
عند ابي يوسف فلا يحتاج الى الحجة ويكفي مجرد السكنى اه قوله بالحجة هي البينة او اقرار العاقلة قوله وهي
اي الدية اه الذي في عبارة الدرر وابن الكمال الاقتصار على القسامة وهو ظاهر قوله على اهل الخطة
بالكسر هي ما اختطه الامام اي افرزه وميزه من اراضي واعطاه لاحد كما في الطلبة قهستاني قوله دون
السكان والمشترين ودون من ملك المنفعة او العين باي سبب من اسباب الملك افاده القهستاني ثم
قال قيل هذا في عرفهم واما في عرفنا فعلى المشتري لان التدبير اليهم كما يشير اليه الكرماني قوله فهي على
عدد الرؤوس الاولان يقول فيهما اي الدية والقسامة على الرؤوس اي وان اختلفت الانصباء يعني
الا كان نصفها لزيد وعشرها لعمرو والباقي لبكر فالقسامة عليهم والدية على عاقلتهم اثلاثا متساوية
لان صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ والتدبير وكذا لو وجد في نهر مشترك قوله وفي البيع بخيار سواء
كان الخيار للبائع او للمشتري او لهما قوله خلافا لهما اي في المسألتين فقالا ان لم يكن فيه خيار فهو على عاقلة
المشتري وان لم يقبض وان كان فيه خيار فعلى عاقلة التي يصير له انما نزل قاتلا باعتبار التقصير في الحفظ
فلا يجب الا على من له ولاية الحفظ وذلك يستفاد بالملك ولابي حنيفة ان القدرة على الحفظ باليد لا بالملك قوله
حتى يشهد الشهود اه يعني اذا انكرت العاقلة ان تكون الدار له وقالوا هي وديعة في يديه هذا بالاتفاق
كما ذكره في الجامع الصغير وجعله في الاوضح قولهما اما عند ابي يوسف فبمجرد السكنى كان للقسامة ولا حاجة الى
الشهادة بالملك كذا في مسكين قوله انها اي الدار مثلها الارض المملوكة قوله ولا يكفي مجرد اليد لان ما ثبت
بالظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وهو يصلح للدفع قوله حتى لو كان اي ثبوت الملك بها اي بمجرد وضع اليد
قوله ولا بقسمه عطفا على محذوف تقديره غيره اي لو انكروا كون الدار له ولا بينة فانها لا تكون لورثة
المقتول قوله معللا اه هذا التعليل موضوعه مسألة اخرى ذكرها صاحب الدرر بعد حيث قال ولو وجد قتيلا في دار

نفسه تدى عاقلته ورثته اه اى والحال ان الدار ثابتة الملك له قال • وهذا عند ابى حنيفة لان الدار
حال ظهور القتيل لورثته فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند زفر لاشئ فيه وبه يفتى لما قالوا ان
الصاحبان وزفر ان الدار فى يده حال ظهور القتيل فيجعل كانه قتل نفسه فكان هدرا واه كانت هذه
الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا عنهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة
اه قال فى الهندية واختلف المشايخ فى وجوب القسامة على عاقلته على قوله واختار شمس الائمة السرخسى
انه لا يجب القسامة هاهنا كذا فى الكافى وقد علمت من كلام صاحب الدرر اختيار طرف الصاحبين
وسياتى بعد وذكره المؤلف بعد سؤالا بقوله لا يقال العاقلة اه واجاب عنه قوله بانه لا يمكن الايجاب
للورثة على الورثة قال فى الغاية فان قلت كيف يستقيم ان تعقل عاقلة الورثة للورثة وليس يعقلون
ان يعقلوا عن انفسهم لا لنفسهم قلت العاقلة اعم من ان تكون ورثة او غير ورثة ثم ما وجب على غير
الورثة من العاقلة يجب للورثة منهم وهذا لان عاقلة الرجل اهل ديوانه عندنا وعند الشافعى رضى
الله تعالى عنه اقرباؤه اه شلبى قوله لما كان هو لا يدى لنفسه فيقال انه لما وجد مقتولا لا يصلح ايجاب
الدية عليه لنفسه لعدم تحليفه والوجوب له على ما ذكره لا عليه فلا يتجه ما ذكره قوله لقوة الشبهة اى
بعدم الوجوب عليه شبه ما اذا وجد قتيل فى دار من لا تعقل شيئا دية له او امراة فى دار زوجها فيه قسامة
ودية ولا يحرم الميراث اه محيط السرخسى ولو وجد فى دار صبى او مجنون فالدية والقسامة على العاقلة
ولو وجد فى دار وارثه لا وارث له غيره لم يعقل عاقلته اه خزانة المفتيين قوله على من فيها واللفظ يشمل
اربابها حتى يجب على الارباب الذين فيها وعلى السكان وعلى من يملكها والمالك فى ذلك وغير المالك
سواء هندية عن الهداية قال الشمنى وهذا اى التسوية بين المالك وغيره فيه على ما روى عن ابى يوسف
ان السكان عنده يشاركون الملاك فى القسامة ظاهر واما على قولهما فالفرق ان السفينة تنقل وتحول
فيعتبر فيها اليد دون الملك كما فى الدابة بخلاف المحلة والدار فانهما لا ينتقلان اه قوله وفى مسجد محلة اه
قيد بالمحلة لانه لو كان المسجد للغرماء نصلى فيه الغرما فالقسامة والدية على بانيها كذا فى الحواشى نقلا
عن الشرح قاله ملا مسكين ولو لم يعلم فعلى عاقلة صاحب اقرب الدار منه قال فى المعدن اه مكى قوله كما
اى وابن الكمال مستندا الى البدائع حيث قال والمراد من طريق المحلة وشارعها ما هو الخاص باهلها
كما هو الظاهر من البدائع حيث قال ومنها اى من شرائط وجوب القسامة والدية ان يكون الموضع الذى
وجد فيه القتيل مملوكا لاحد او فى يد احد خصوص وان كان فى يد احد يد العموم لا يد الخصوص وهو ان يكون
التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون لا تجب القسامة والدية على احد اه قوله وفى
حققه ملا خسرو وجعل الشارع قسمين احدهما شارع المحلة وهو ما يكون المرور فيه لاكثر اهل المحلة
وقد يكون لغيرهم اه فلم يقصر شارع المحلة على الخاص بهم واعترضه الشرنبلالى بما تقدم عن البدائع ثم
قال فلا مخالفة بين الهداية وغيرها فى لزوم القسامة فى النافذة وتكون الدية فى بيت المال اه ولا شك
ان غير النافذة هى الخاصة باهل المحلة فلا يصح ان يكون ما حققه ملا خسرو هو ما فى البدائع فتدبر
قلت تحققه ان فى قوله وفى مسجد محلة او شارعها اى شارع المحلة احترازا عن الشارع الاعظم على ا
اهلها كما سياتى قوله وسوق مملوك ظاهره عطفه ان القسمة والدية على المالك والذى يفاد مما تقدم
ان الدية على عاقلة الملاك قوله والشارع الاعظم قال فى المغرب الشارع الطريق الذى شرع الناس فيه
عامة فهو من الاسناد المجازى او من قولهم شرع الطريق اذا تبين وفى المصباح وطريق شارع يسلكه
الناس عامة فاعل بمعنى مفعول مثل طريق قاصد اى مقصود والجمع شوارع اه مكى قوله والجامع
اراد به المسجد الجامع او مسجد جماعة يكون فى السوق لعامة المسلمين قوله وكل مكان يكون التصرف فيه
لعامة المسلمين كالمحيطة وكما اذا وجد وقد المسجد الجامع كما فى الهندية قوله لا قسامة لان المقصود ب
بالقسامة نفى تهمة القتل وذا لا يتحقق فى حق العامة برهان قوله وانما الدية فى بيت المال هذا اذا لم يعرف
بانى المسجد والا فالقسامة عليه والدية على عاقلته كما فى التمرتاشى قهستانى قوله لان الغرم بالغنم اى لما كان
عامة المسلمين هم المنتفعون بالمسجد الجامع والسجن والشارع الاعظم كان الغرم عليهم فيدفع من مالهم

الموضوع

الموضوع لهم فى بيته قال ابو السعود عن الحموى وكذا اذا ازدحم الناس يوم الجمعة فقتلوا رجلا ولا يدرى
من قتله فديته فى بيت المال قلت ويقاس عليه من قتل بازدحام المراكب وبالازدحام الواقع فى الليالى
المكرمة كليلة المعراج وليلة القدر وليلة النصف من شعبان بمصر والقدس الشريف اه قوله اذا كان نائيا قال
القهستانى وفى سوق غير مملوك بان كانت بعيدة يجتمعون فيها للتجارة فى بعض الايام دون بعض وليس
فيها مساكن ولا دار مملوكة ويدخل فيها سوق السلطان فانها للعامة المسلمين كما فى التتمة اه وقد علمت
مما تقدم عن التمرتاشى ان محله ايضا اذا لم يعرف بانى المسجد قوله وكذا فى السوق النائى الاولى جعلها مسئلة
مستقلة قوله وفى الليالى متعلق باستقرار محذوف خبر كان واى دم انه لا عبرة بسكنى النهار قوله موجب
التقتير بفتح الجيم هو القسامة والدية قوله قلت وبه اى بوجوب الدية والقسامة على اقرب المحلات افاده
المصنف فيكون راجعا الى المتن قوله ويهدر اى يبطل من باب ضرب يقال ذهب دمه هدرا بسكون الدال
وفتحها اى باطلا ليس فيه قود ولا عقل افاده المصنف قوله برية بتشديد الراء والياء وتخفيفها قهستانى
قوله او وسط الفرات قال فى البناية الفرات ليس للتخصيص بل المراد به النهر العظيم وفى المعدن وذكر
الوسط ليس للتخصيص فان القتيل ما دام به الماء جاريا كان حكم الشط كحكم الوسط اه مكى ونحوه فى الهندية
قوله لاحتباسه بفتح الباء اى محبوسا والاحتباس لازم ومتعد مكى عن المعدن قوله وقيل اه هذا القيل جزم
به القهستانى حيث قال فلو كان فى شطه فعلى بيت المال ولا انه لو احتبس على شطه لم يكن هدرا فعلى اقرب
القرى ان سمع صوت اهلها والا فعلى بيت المال وهذا كله اذا كان موضع انبعاث الماء فى يد المسلمين والا
فهو هدر بكل حال اللال فى الذخيرة اه وعلله ابن الكمال باحتمال ان يكون قتيل اهل الحرب وفى الهندية
واذا وجد الرجل قتيلا فى نهر يجرى فيه الماء ان كان النهر عظيما كالفرات ونحوه فان كان يجرى به الماء
وكان موضع انبعاث الماء فى دار الحرب فدمه هدر سواء كان يجرى فى وسطه او فى شطه وان كان موضع
انبعاث الماء فى دار الاسلام تجب الدية فى بيت المال وان كان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى ان كانوا
بحيث يسمعون الصوت والا ففى بيت المال اه مختصرا قوله هو ما يستحق به الشفعة وهو ما لا تجرى فيه اصغر
السفن وقيل ما اهله يحصون قوله تجب على المالك اه لف ونشر مرتب قوله او مربوطا بالشط او بالجزيرة
بنحو حبل وهو معطوف على يحتبس قوله او ملقى على الشط مثله الملقى على الجزيرة فيما يظهر قوله
والاراضى اى المملوكة او لذى يد ان لم تكن قرية او مصر فلو اجتمعا يجرى حكمه وكان على المصنف ان يذكر
الارض لانه ذكرها بعد قوله والا فالدية فى بيت المال كما فى الهندية قوله وان التقى قوم اه قالوا
ابو جعفر فى كشف الغوامض هذا اذا كان الفريقان غير متاولين اقتتلوا عصبية وان كانوا مشركين
او خوارج فلا شئ فيه ويجعل ذلك باصابة العدو اه تبيين وفى الحموى عن الهداية وان كان القوم ن
لم يلتقوا لا ووجد قتيل بين اظهرهم فالقسامة والدية لان الظاهر انه قتيل الاعداء اذا الظاهر ان الانسا
بعد الالتقاء انما يقاتل من يعاديه لا من يوازره وانما اوجب القسامة بنوع من الظاهر وقد علم
هنا اه قوله لان حفظها عليهم قال الشمنى لان على اهل المحلة ان يصونوا محلتهم عن مثل هذه الحادثة
فحيث لم يفعلوا كانوا غارمين اه ظاهره ان محله اذا كانوا قادرين وانظر ما لو عجزوا قوله على اولئك
اى القوم وتسقط القسامة والدية عن اهل المحلة بدعوى الولى على غيرهم واما دعواه على واحد
منهم ولو مع الشهادة من اهل المحلة فقد تقدم الخلاف فيها قوله منهم اى من القوم وهذا باتفاق
او من اهل المحلة ويكون جاريا على قول الثانى وعندهما لا يبرأ اهل المحلة وقد سبق افاده
الزيلعى قوله حجة عليه اى فى براءة اهل المحلة قوله ويستحلف اى فى القسامة قهستانى قوله قال قتله زيد اى
ويريد بذلك اسقاط اليمين عنه قوله ولا عرفت له قاتلا هذا قول محمد والحكم هو السابق من وجوب القسامة
والدية وعند ابى يوسف لا يحلف على العلم لانه قد عرف القاتل واعتبر فلا حاجة اليه ولمحمد انه يجوز ان
يكون عرف له قاتلا اخر معه قوله وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم اى دعوى ادعاه الولى
قوله خلافا لهما فقالا بالقبول لان الولى لما ادعى القتل على غيرهم تبين انهم ليسوا خصماء غاية الامر انهم
كانوا بعرضية ان يصيروا خصماء وقد بطل ذلك بما ذكر وللامام انهم خصماء بانزالهم قاتلين للتقصير

الصادر منهم فلا تقبل شهادتهم قال في التبيين وحاصله ان من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته
فيها ومن كان بعرضية ان يصير خصما ولم ينتصب خصما بعد تقبل شهادته وهذا الاصل له متفق عليها
غير انهما يجعلان من اهل المحلة ممن له عرضية ان يصير خصما وهو يجعلهم ممن انتصب خصما وتمامه
فيه قوله للتهمة اي بقطع الخصومة عن نفسه لان الخصومة قائمة مع الكل والشاهد يقطعها عن نفسه قوله
فالدية والقسامة على ذلك الحي لان الجرح اذا اتصل به الموت صار قتلا ولذا وجب به القصاص اه درر
قوله خلافا لابي يوسف فانه قال لا ضمان فيه ولا قسامة لانه ما حصل في تلك القبيلة ما دون النفس ولا
قسامة فيه فصار كما اذا لم يكن صاحب فراش شرنبلالية قوله فلو معه جريح اي رجل معه جريح كان كان
جالسا عنده قوله به رمق اي بقية حياة قوله عند ابي يوسف ذكر صاحب الدرر محمدا معه قوله يضمن
لان يده بمنزلة المحلة فوجوده جريحا في يده كوجوده فيها اه درر انظر الفرق بين الحي والرجل
الذي معه الجريح وقد يقال الفرق ظهور النقل وثبوته وعدمه وعليه فالمدار على ثبوت حمله
من الحي ومن عند الرجل وعدمه قوله خلافا لمحمد فقال بعدم الضمان لاحتمال انه قتل نفسه اه درر
قوله بلا ثالث لم ار بيان مفهومه هل الدية عليهما ان كانا اثنين او عليهم ان كانوا اكثر لم يجتمعوا
القتال او يعتبر صاحب اليد قوله وفي قتيل قرية لامرأة وكذا دارها اذا كان عشيرتها غائبين واما اذا
كانت عشيرتها حضورا تدخل معها في القسامة كذا في الهندية عن الكفاية وذكر المؤلف في شرح الملتقى
هذا التفصيل في القرية قوله وتدى عاقلتها وعاقلتها اقرب القبائل اليها في النسب هندية قوله وعند
ابي يوسف القسامة على العاقلة ايضا لان القسامة لا تجب الا على من كان من اهل النصرة وهي ليست
من اهلها فاشبهت الصبي ولهما ان القسامة لنفي التهمة وتهمة القتل من المرأة متحققة قوله والمرأة تدخل
في التحمل لانا انزلناها قاتلة فتشارك العاقلة اه تبيين قال في النهاية وانما قيد بقوله في هذه
المسئلة لان المرأة لا تدخل في العواقل في تحمل الدية في صورة من الصور على ما يذكر في المعاقل من قوله
وليس على النساء والذرية عقل اه شلبي قوله فالدية على عاقلة ورثته قال في الدراية قوله فديته على
عاقلته اي على عاقلة ورثته لو رثته اه ولم يتكلم على القسامة وتقدم عن الهندية ان فيها خلافا واختار
شمس الائمة عدم الوجوب قوله وخالفهم ابن الكمال لا مخالفة فيما ذكره وافاد بتقديم قولهما انه هو المرتضى
عنده قوله ولا يمكن الايجاب على الورثة نظرا لاصل الوجوب وانظر اذا اعتبر الوجوب على الورثة
الذي هو الاصل لمن تكون الدية لبيت المال او غيره قوله وتكون ميراثا له قال الاكمل في شرح السراجية وكذلك
لا يمنع الميراث اذا صدر ممن هو غير مكلف كالصبي والمجنون ونحوهم لان فعلهم لا يوصف بالجناية شرعا لعدم
الخطاب في حقهم ولا معتبر لقصدهم في الاستعمال قوله فهو كما لو وجد فيه فان كان في وقف على مسجد محلة فحكمه
حكمه وان كان في وقف مسجد جامع فهو كحكمه قوله في معسكر بفتح الكاف الموضع اي موضع العسكر وهو الجمع الكثير
من كل شيء فارس ومن الليل ظلمته افاده صاحب القاموس قوله في الخيمة والفسطاط قال في القاموس السطاط
بالضم مجتمع اهل الكورة وعلم مصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص والسرادق من الابنية كالفستاط و
والفساتات ويكسرن قوله على من يسكنهما لانهما في يده كما في الدار قوله اذا كانوا قبائل اي نزلوا قبائل
في اماكن مختلفة لان اماكنهم حينئذ صارت بمنزلة المحال المختلفة في المصر الا ترى انه ليس لغيرهم ان يزعجهم
عن ذلك المكان اه زيلعي قوله كما مر بين القريتين اي من انه يجب على الاقرب وعند التساوي عليهم اذا سمع
منه الصوت قوله ولو نزلوا جملة مختلفين فعلى كل العسكر قال في التبيين وان نزلوا جملة مختلطين فعلى اهل
العسكر كلهم لانهم لما نزلوا جملة صارت الامكنة كلها بمنزلة محلة واحدة فتكون منسوبة اليهم فيجب غرامة
ما وجد خارج الخيام عليهم كلهم اه فالاولى للشرح ان يقول مختلطين قوله فلا قسامة ولا دية هذا ما تقدم
عن الهداية وهو مطلق لم يتقيد بالمتوطنين قوله بالاجماع قال الزيلعي والفرق لابي يوسف بينه وبين المحلة و
الدار ان العسكر نزلوا فيه للانتقال والارتحال لا للقرار فلا يعتبر الا للضرورة بخلاف الدار والمحلة فانهم
يكونون فيه للقرار فلا بد من اعتبارهم قوله لكن في الملتقى خلافا لابي يوسف فانه يعتبر السكان مع الملاك كما سبق
اه قوله وهي على عاقلتهم وكذا الدية وهو ظاهر قوله فعليه اي القسامة والدية هندية قوله فعلى عاقلتها

اي القسامة

اي القسامة والدية هندية قوله ولو في دار ذمي حلف خمسين اي بالله الذي انزل التورية والانجيل ما
قتلته اه قوله وفي الخانية اشارة الى تقييد القسامة والدية بالادمي قوله وان وجد مكاتباه ولو وجد
المكاتب قتيلا في داره فهو هدر بالاجماع هندية عن السراجية قوله والقيمة اي قيمة المدبر وام الولد
قوله فقيمته على مولاه لغرمائه هذا اذا لم يكن الدين اقل منهما والا فعليه الاقل افاده في الهندية قوله
فقيمته على مولاه مؤجلة اي في ثلاث سنين يقضي منه كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا عنه لورثته
هندية عن الخانية واذا وجد المولى قتيلا في دار مكاتبه فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته ومن دية المولى
سراج قوله فعلى عاقلة المولى اي الدية والقسامة هندية قوله في دار ابيه او امه في الهندية عن المحيط السرخسي في دار
من لا تقبل شهادته له وما هنا اولى لانه لا يلزم من عدم قبول الشهادة الارث والله تعالى اعلم واستغفر الله
العظيم

كتاب المعاقل

قوله وهي الدية لقائل ان يقول اذا كان المراد بها الدية فقد تقدم كتاب الديات
وليس في هذا الكتاب شيء من بيان الديات بل من تجب عليه الدية وهي العاقلة ولهذا ترجم في البرهان
بباب العاقلة شرنبلالية وقال في حاشية سري الدين الصواب العواقل جمع عاقلة وهو من يؤدي
العقل اي الدية لان كتاب الديات قدم اه واجيب بان الكلام على تقدير مضاف اي اهل المعاقل فيكون
من مجاز الحذف او يراد بالمعاقل اهلها من اطلاق الحال على المحل اه ابو السعود قال الاتقاني الدية
مشروعة بالكتاب نحو قوله تعالى فدية مسلمة الى اهله وبالسنة نحو قوله عليه الصلاة والسلام في نفس المؤمن
مائة من الابل وباجماع الامة لانه انعقد اجماعهم على ذلك ولا انكار لمشروعيتها اصلا اه قوله وتسمى
عقلا ويجمع بهذا المعنى على معاقل والعقل الة الادراك جمعه عقول ابو السعود قوله لانها تعقل الدماء
من ان تسفك وقيل لان الابل كانت تعقل بفناء المقتول ثم عم هذا الاسم فسميت الدية معقلة وان كانت
دراهم او دنانير اه حموي قوله لانه يمنع القبائح اي يمنع الانسان من ارتكابها قوله والعاقلة اهل الديوان
عرف صاحب الدرر العاقلة بانهم الذين تقسم عليهم دية القتيل خطأ قال الوالي وهو تعريف بالاعم
على ما جوزه القدماء فلا يرد النقض بجماعة قتلوا رجلا خطأ ثم اقروا به فان الدية تقسم عليهم مع انهم ليسوا
بعاقلة ولو زاد وليسوا بعقلة لكان تعريفا بالمساوي ذكره ابو السعود ووجوبها على العاقلة بحديث حمل
بن مالك بفتح المهملة والميم وهو روى صاحب السنن وغيره مسندا الى ابي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل
فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدية جنينها عبدا او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها فقال حمل يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب
ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من
اجل سجعه الذي سجع اه والديوان الجريدة التي كتب فيها اسماؤهم من دون الكتب اذا جمعها وقد وضعها
عمر عليهم بمحضر من الصحابة من غير نكير والنفس محترمة ولا وجه الى اهدارها ولا الى ايجاب العقوبة لما فيه من
اجحاف واستئصال له فضم اليه العاقلة تخفيفا وانما كانوا احق بالضم اليه لانه انما يقصر في الاحتراز لمعنى فيه لان
الغالب ان الانسان انما لا يحترز في افعاله اذا كان قويا فكانه لا يبالي باحد وتلك القوة تحصل بانصاره غالبا
وهم اخطؤا بنصرتهم له لانهم سبب للاقدام منه على التعدي فقصروا بها عن حفظه فكانوا احرى بالضم اليه قال
الولوالجي القاتل اذا كان له ديوان فعاقلته اهل ديوانه فاذا كان من الغزاة فعاقلته ديوان الغزاة وان كان
كاتبا فديوان الكتاب لانهم كانوا يتناصرون فيها وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته انصاره فان كانت نصرته
بالمحال والدور فعاقلته عليهم وان كانت نصرته بالحرف فعلى المحترفين كالقصارين والصفارين بسمرقند و
الاساكفة باسبيجاب وان لم يكن له عاقلة كاللقيط والحربي والذمي اذا اسلم فعاقلته بيت المال ان اسلم ولم
يوال والا فعلى من والاه فان كان له عاقلة فاجحف بهم بان كان يصيب كل واحد منهم اكثر من اربعة دراهم
فيضم اليه اقرب الدواوين الى هذا الديوان اه قال في الهندية وهو ان يكون قائد ذلك الديوان من يد قائد
الديوان الذي فيه القاتل ثم اذا ضم اليه اقرب الدواوين من هذا المصر ولم يكن ضم اليه ابعد الدواوين وهو
الديوان الذي ليس قائده من يد قائد الديوان الذي فيه القاتل وانما كان قائده من يد الوالي والحاصل ان العبرة
في هذا التناصر وقيام البعض بامر البعض فان كان اهل المحلة او اهل السوق او اهل القرية او العشيرة بحال

اذا وقع لواحد منهم امر قاموا معه في نصرته وكفايته فهم العاقلة والا فان كان له متناصرون من اهل الديوان
ومن العشيرة والمحلة او السوق كذا في الذخيرة وان كان لا ينتصر بعضهم لبعضهم فعاقلته عشيرته من قبل ابيه
كذا في المحيط اه بتصرف قال الولوالجي فان كان القاتل من اهل البادية وجبت الدية على الاقرب فالاقرب من
عشيرته من قوم ابيه اجحف بهم يضم اليهم اقرب القبايل اليه من النسب من الافخاذ والبطون فان ضم ولم
ينتف الاجحاف بان لم يبق من عشيرته احد هل يعتبر المحال فيه كلام فان لم ينتف الاجحاف فهذا رجل لا عاقلة
له في الباقي فيكون الباقي في بيت المال وفي رواية في ماله كما لو لم يكن له عاقلة اصلا قالوا هذا اذا كان القاتل
عربيا لان العرب حفظوا انسابهم فامكن ايجاب العقل على عشيرته وقبيلته فان كان عجميا ولا ديوان له بان
لم يكن له ديوان ولا مصر فيه ديوان ولا عشيرة او كان وقد اجحف بهم اختلفوا منهم من قال يعتبر في ذلك
المحال والقرب الاقرب فالاقرب وهذا غير سديد بل تكون المسئلة على الروايتين انما تجب في بيت المال
او في ماله اه قال شمس الائمة الحلواني اختلف المتاخرون في العجم فقال الفقيه ابو بكر البلخي وابو جعفر الهندواني
لا عاقلة لهم لعدم حفظهم انسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية على الغير عرفا
بخلاف القياس في حق العرب وهم لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم
لهم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين بمرو وزروب الخشابين
وكلاباذ ببخارى فاذا قتل واحد خطأ وجبت الدية فاهل محلة القاتل ومستعته عاقلته وكذلك طلبة
العلم وقد اختاره الحلواني وكثير من المشايخ وكان الاستاذ ظهير الدين يأخذ بقول ابي جعفر لان العبرة
للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم وكونهم لا يكون للتناصر فلا يلزم التحمل عن غيرهم هندية مختصرا
عن الخانية تنبيه الذي باشر القتل شبه العمد في معنى الخطأ لان الة ليست موضوعة للقتل ذكره الاتقاني قوله
خرج ما انقلب مالا بصلح ما وافقه على القتل قوله والفرق بين العطية ذكر الكرماني ان العطاء يشمل ما فرض
للانسان في بيت المال لكل سنة للحاجة ويشمل الرزق وهو ما فرض له بقدر حاجته ويشمل الكفاية وهو ما
فرض لكل شهر او يوم بما يكفيه اه وفي الاختيار فان اجتمع العطية والرزق اخذ من العطية اه قوله من وقت
القضاء فتكون العطايا بالسنين مستقبلة فلو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء بالدية ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ
منها ولو قتل عشرة رجلا واحدا وفعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلاث سنين اعتبارا للجزء بالكل اه
قوله اما قبل بان خرج عطايا ثلاث سنين مستقبلة في سنة واحدة يؤخذ منها الدية زيلعي وفي المجتبى ولا تؤخذ
من ثلاثة ارزاق اذا خرجت في ثلاثة اشهر في سنة لان الرزق لما كان مقدرا بقدر الكفاية يتحرج المرتزق
باخذه ولا كذلك العطية اه قوله لحصول المقصود وهو التخفيف قوله فعاقلته قبيلته تقدم موضحا والقبيلة
بنو اب واحد تنبيه اذا كان الواجب ثلث الدية او اقل يجب في سنة واحدة وان كان اكثر الى تمام الثلثين يجب
في سنتين وان كان اكثر منه الى تمام الدية يجب في ثلاث سنين زيلعي قوله على الاصح وهو نص محمد وقابله رواية
القدوري انه لا يزاد على الواحد على اربعة دراهم لكل سنة افاده المص قوله ثم السنين اه لا حاجة اليه فانه
المص ذكره بقوله سابقا فان خرجت العطايا اه قوله لذلك الاولى حذف اللام قوله على ترتيب العصبات الاخوة
ثم بنوهم واما الاباء والابناء فقد قيل يدخلون وقيل لا يدخلون كما في واحد الزوجين لا يكون عاقلة الاخر
والابن لا يكون عاقلة امه الا ان يكون الزوج من قبيلة ابيها هندية وفي المجتبى والحاصل ان الاستنصار
بالديوان اظهر فلا يظهر معه حكم النصرة بالقرابة والنسب والولاء وقرب السكنى وغيره وبعد الديوان النصرة
بالنسب ثم قال قلت فعلى هذا اذا كان القاتل من الصيادين فعاقلته الصيادون وان تباعهم دون عشيرته
واهل محلته واهل حرفته لشدة تناصرهم فيما بينهم اه قوله والقاتل عندنا وقال الشافعي رضي الله تعالى
عنه لا يجب على القاتل شيء قوله فيشاركهم في الصحيح ويدفع وليهما من مالهما وقيل لا يدخل في العاقلة
الا الرجل العاقل لان العقد انما يجب على اهل النصرة والناس لا يتناصرون بالنساء والصبيان قوله قبيلة سيده
اي مع سيده شرنبلالية عن البرهان قوله ويعقد عن مولى الموالاة مولاه وله ان يتحول بولائه الى غيره
ما لم يعقل عنه فان عقل عنه فلا وكذلك لو لم يوال احدا حتى عقل عنه بيت المال فليس له ان يوالي احدا بعد
ذلك اه ولوالجي قوله ولا تعقل العاقلة جناية عبد لانه لا يتناصر به اه زيلعي وهو من اضافة المصدر الى فاعله

واما اذا جنى حر على نفس عبد فيأتي قوله او قتل ابنه عمدا بصيغة المصدر والاولى ان يقول كقتله ابنه
تمثيلا للشبهة كما عبر به سابقا قوله ولا ما لزم بصلح او اعتراف لان الاقرار والصلح لا يلزمان العاقلة لقصور
الولاية عنهم زيلعي وسواء كان الصلح عن قتل عمدا او خطأ كما في المكي عن المعدن وصورة الاعتراف ان يعترف
انه قتل خطأ ثم ما ثبت بالاقرار يجب مؤجلا وما ثبت بالصلح يجب حالا الا اذا اشترط التأجيل في الصلح اه
تبيين قوله الا ان يصدقوه في اقراره فيلزمهم باقرارهم لان لهم ولاية على انفسهم والامتناع كان لحقهم
وقد زال قوله ولا عليه اي على القاتل لان الدية تثبت دفعها تقررت على العاقلة بالقضاء وتصادقهما
حجة في حقهما فلم يلزمه الا حصته منه اي اذا كان له عطاء كما في الهندية عن الكافي والعطاء انما يظهر ذكره
في اهل الديوان لا في القبائل قوله في ذلك اي في دعوى القتل قوله فالخصم ابوه الاولى وليه ليعم الجد والوصي
قوله وهي غير متوجهة على العاقلة بل على ابيه ان كان له اب وظاهره انه لا يلزم شيء بتلك الدعوى
قوله نعم ينبغي ان يجري الحلف في حقهم للقاعدة كل من اقر بشيء يلزمه اذا انكر يستحلف فيه قوله لظهور فائدته
وهي لزوم الدية اي وهذا ينافي ما قدمه اولا من انه لا تحليف على العاقلة لعدم توجه الحضور عليهم اي واما
اذا قلنا لا تجري الحلف لان هذا اقرار من غير خصم وهو الظاهر فظاهر قوله قاله المص اي قال قلت يؤخذ
من قولهم اه قوله يعني اذا قتله الاولى ان يقول قيد بنفس العبد اه قوله لا تحمل اطراف العبد لانه يسلك
بها مسالك الاموال اه زيلعي قوله ان لم يتناصروا اي اذا دانوا التقا قالوا هذا اذا لم تكن العداوة فيهم
ظاهرة والا فينبغي ان لا يعقل بعضهم عن بعض وهكذا روي عن ابي يوسف هندية عن الكافي قوله والا
اي ان لم يتناصروا بالمعنى المتقدم قوله ففي ماله اي لا بيت المال قوله كما بسطه في المجتبى حيث قال لان الوجوب
في الاصل على القاتل وانما يتحول على العاقلة بالقضاء فاذا لم يوجد له عاقلة بقيت الدية عليه كتاجرين
مسلمين في دار الحرب قتل احدهما صاحبه فعقله في ماله اه قوله عن خوارزم اي عن الواقع فيها فانه قال
فيه قلت وفي زماننا بخوارزم لا يكون الا في مال الجاني الا اذا كان من اهل قرية او محلة يتناصرون
لان العشائر فيها قد فنيت ورحمة التناصر بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم نعم اسامي اهلها
مكتوبة في الديوان الوفا وديات لكن لا يتناصرون به فتعين ان يجب في ماله اه قوله قال اي صاحب المجتبى قوله
فقد وقع في كثير من المواضع هو من جملة ما في المجتبى قوله انها اي الدية بتمامها ولم يتكلموا فيما رأيت على
ما اذا مات الجاني وليس له تركة او له تركة هل يسقط الباقي او تؤخذ من التركة حالا قوله فلو ذميا
اي ولا عاقلة له فانها في ماله اجماعا ووقع الخلاف في المسلم على ما عرف قوله لا يعقله بيت المال بل تكون
في ماله ذكره في كتاب الولاء من الاصل ان بيت المال لا يعقل من له وارث معروف سواء كان مستحقا للميراث
بان كان حرا مسلما او لم يكن مستحقا بان كان كافرا او عبدا فقال لو ان حربيا مستأمنا اشترى عبدا مسلما
في دار الاسلام واعتقه ثم عاد المستأمن الى دار الحرب ثم استرق واخرج الى دار الاسلام ثم مات المعتق فميراثه
لبيت المال لان معتقه رقيق في الحال ولو جنى هذا المعتق فعقل المعتق جنايته يكون عليه ولا يكون على بيت
المال لان له وارثا معلوما وهو المعتق وان كان المعتق لا يستحق ميراثه لاجل الرق وهو الصحيح ذكر الجواب
على التفصيل في كتاب الولاء وما ذكره في الجامع والزيادات نحمله على ما اذا لم يكن للقاتل وارث معروف
بان كان لقيطا او ما يشبه اللقيط اه تنوير البصائر قوله والسراجين قال في القاموس اسرجها شد
عليها السرج والسراج متخذه وحرفته السراجة انتهى فالسراجون هو السروجية بلغة مصر قوله عاقلته اي
اذا كانوا يتناصرون بينهم قوله وبه افتى الحلواني وافتى غيره بالاول وقد سبق قوله وتمامه فيه حيث قال وان
كان له متناصرون من اهل الديوان والعشيرة والمحلة والسوق فالعاقلة اهل الديوان ثم العشيرة ثم اهل
المحلة وبه قال الناطفي اه قوله والحق ان التناصر فيهم عاقلة والا فلا قوله المأخوذ من عبارة تنوير البصائر
قوله لكن صرح شيخنا اه وهو ما ذكره الزاهدي عن عرف خوارزم قوله او بيت المال وهو ظاهر الرواية
وعليه الفتوى ورواية وجوبه في ماله شاذة كما تقدم والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم كتاب الوصايا
اصله وصايي على وزن مفاعل بيائين قلبت الياء الاولى همزة لان الياء اذا وقعت بعد الف مفاعل تقلب
همزة فكرهوا وقوع همزة مكسورة بين حرفي علة في الجمع المستثقل مع ان مفرده ليس كذلك فابدلوا الكسرة

الهمزة فتحة فانقلبت الياء الاخيرة الفا فصار وصاءا فكرهوا وقوع الهمزة بين الفين فابدلوا ياء
فصار وصايا وايرا د هذا الكتاب اخر الكتب ظاهر التناسب لان للانسان مبدأ ومعادا والوصية معاملة
وقت المعاد فناسب ايرا ده في منتهى الكتاب على ان لها اختصاصا بالجناية لانها تفضي الى الموت الذي هو
وقت الوصية حموي **قوله** يقال اوصى الى فلان اه تبع صاحب الدرر وعبارة المصباح تقتضي بعكس الفرق وهو
كما في شرح الحموي وصيت الشيء بالشيء اصيه من باب وعد وصلته ووصيت الى فلان بوصيته واوصيت اليه
ايضا والاسم الوصاية بالكسر والفتح لغة والوصي فعيل بمعنى مفعول والجمع اوصيا واوصيت اليه بمال جعلته له
اوصيته بولده استعطفته عليه وهذا المعنى لا يقتضي الايجاب واوصيته بالصلاة امرته بها اه وفي القهستاني
وهي الوصية لغة اسم من الايصاء كالوصاة بالفتح والقصر والوصاية بالفتح والكسر يقال اوصيت له
زيد بكذا اي فوضت اليه كذا فهو موص وذلك وصي ويقال له الموطى به وموصى له اه ملخصا فان كانت
هذه التفرقة اصطلاحية فلا مشاحة في الاصطلاح وهو ظاهر كلام الدرر فانه قال وشرعا يستعمل تارة
باللام يقال اوصى فلان لفلان بكذا بمعنى ملكه بعد موته ويستعمل اخرى بالى يقال اوصى فلان الى
فلان بمعنى جعله وصيا له يتصرف في ماله واطفاله بعد موته والقوم لم يتعرضوا للفرق بينهما وبيان
كل منهما بالاستقلال بل ذكروهما في اثناء تقرير المسائل اه وفي المجتبى اعلم ان اهم الطايف الدينية
بعد المعارف اليقينية معرفة تلافي التقصير واصلاح الفساد وتدارك المظالم وتبعات العباد وازدياد
الاعمال عند انقراض الامال اذ لا بد لكل حي بحياة من الموت وذهاب الاستطاعة والفوت وهي الوصية
التي اكدها الله في المنزل من كتابه فقال في اية المواريث من بعد وصية يوصى بها او دين وقال عليه الصلاة
والسلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة في اعمالكم وقال صلى الله عليه وسلم
لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر له مال يريد ان يوصي فيه ان لا يبيت ليلة الا ووصيته عند راسه وروي
حتى على المؤمن ان لا يبيت الا ووصيته تحت راسه وهي مقدمة على قسمة الميراث وخاتمة اعمال المكلفين
فلذا ختم به الكتاب مقدما على الميراث **قوله** فيه تفريع على قوله بمعنى ملكه بطريق الوصية والاوضح ان
يقول وهي تمليك بزيادة واو ويرجع الضمير الى الوصية في كلامه **قوله** عينا كان او دينا عبارة المنح وغيره
عينا او منفعة اه ح **قوله** يعني بطريق التبرع الجار والمجرور متعلقان بتمليك افاده ح **قوله** ليخرج نحو
الاقرار بالدين اي لاجنبي فقد يقال ان الاقرار اظهار لما في ذمته لا تمليك بعد الموت فهو خارج بتمليك
قوله ولا ينافيه جواب سوال يرد على قوله بطريق التبرع بتقديره ظاهر اه ح **قوله** فتامل اشار به الى
دقة الجواب وذلك لان الواجب لحقه تعالى لما سقط بالموت اشبه التبرع ولم يكن كديون العباد اه ح
واجبة بالزكاة هذا ما ذكره صاحب التبيين فالاولى عزوه اليه وجعله في المجتبى مندوبا وعبارته والوصية
اربعة اقسام واجبة كالوصية برد الودائع والديون المجهولة ومستحبة كالوصية بالكفارات وفدية
الصلاة والصيامات ونحوها ومباحة كالوصية للاغنياء من الاجانب والاقارب ومكروهة كالوصية لاهل
الفسوق والمعاصي اه واقتصر كثير على ما في التبيين وهو الظاهر وانظر هل المراد بالوجوب في كلامهم
الافتراض او الوجوب المصطلح عليه وقال بعضهم الوصية مشروعة بصفة الوجوب في حق الكل اي الوالدين
وغيرهم وقال بعضهم واجب في حق الوالدين والاقربين والصحيح انها مشروعة بصفة الندب لحديث
ان الله تعالى جعل لكم ثلث اموالكم مجتبى **قوله** لان اية البقرة وهي قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت الوصية للوالدين والاقربين **قوله** باية النساء وهي اية المواريث والحديث دال على النسخ وهو
ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث او كما قال صلى الله عليه وسلم بيبها اه قال الحموي في
شرحه وسببها ما اشير اليه في محاسنها من تدارك ما فاته من الاعمال بصرف المال بعد استغنائه عنه الى
ما ينقص في المال اه وفي الحموي فرع نفيس يحفظ قال قاضيخان اذا اراد الرجل ان يوصي وله اولاد صغار
عن الشيخين ترك المال لاولاده افضل ولو كان اولاده كبارا والمال قليل قال الامام لا ينبغي له ان يوصي
وان كان المال كثيرا والورثة اغنياء يبدأ بالواجبات وان لم يكن عليه من الواجبات شيء يبدأ بالقرابة
فان كانوا اغنياء فالجيران اه **قوله** فلم تجز من صغير ستاتي في تجهيزه شرنبلالية **قوله** ليشمل الحمل الموصى له

سوا كان حملا لبنات ادم او غيرهن من الحيوانات فلو اوصى لما في الدابة فلان لينفق عليه صح كما في شرح
الطحاوي وغيره بشرط ان تلد لاقل من مدة الحمل قهستاني ورابة للمؤلف **قوله** ايراد الشرنبلالية اي ايراد
صاحب الشرنبلالية الحمل على قول صاحب الدرر وكون الموصى له حيا وقتها **قوله** وقت الموت اي لا وقت
الوصية حتى لو اوصى لاخيه وهو وارث ثم ولد له ابن صحت الوصية للاخ ولو اوصى لاخيه وله ابن ثم
مات الابن قبل موت الموصي بطلت الوصية اه بيري **قوله** ولا قاتل سواء اوصى له قبل القتل ثم قتله او اوصى
له بعد الجرح اه بيري **قوله** وهل يشترط كونه معلوما او يكفي علمه بالوصف كالمساكين والفقراء كما يأتي
ما يفيده **قوله** بعقد متعلق بقوله التمليك كعقد بيع واجارة **قوله** او معدوما يكون على خطر الوجود
كالوصية بثمرة بستانه لفلان ما عاش وكذا لو اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب فان الموصى به اذا
كان معينا او غير معين وهو شايع في بعض المال يشترط وجوده عند الوصية وان كان شايعا في كله
يشترط عند الموت كما اذا اوصى بعبد من غنمه او من ماله فانه يشترط وجود المعزول في الاول عند الوصية
وفي الثاني عند الموت قهستاني **قوله** وان يكون بمقدار الثلث هذا شرط اللزوم **قوله** وما يجري مجراه
كجعلت لفلان ثلث مالي بعد موتي ومنه التدبير **قوله** وفي البدائع ركنها الايجاب والقبول قال في غاية
البيان اعلم ان قبول الموصى له شرط لافادة الملك في الموصى به حتى لا يملكه قبل القبول الا في مسئلة واحدة
سيجيء بعد هذا بيانها وعند زفر القبول ليس بشرط كالميراث وسيجيء البحث معه بعد هذا ثم القبول
لما كان شرطا عندنا اعتبر بعد موت الموصي حتى اذا قبل الموصى له او رد في حياة الموصي فذلك باطل
لان الوصية تمليك يتعلق بالموت الا ترى انه لو اوصى بثلث غنمه او ثلث ماله استحق الموصى له ما يوجد
في ملك الموصي عند الموت ولا يعتبر ما كان في ملكه وقت الوصية اذا كان عقد الوصية ينعقد عند الموت
كان القبول بعد ذلك وما يوجد من القبول والرد قبل الموت لا يعتد به لانه قبل الايجاب اه **قوله** بلا
قبول اي ولا رد فيكون موته قبولا فيرثها ورثته كذا في الوجيز والقبول بالفعل كتنفيذ وصية او شراء
لورثته او قضاء دينه كقبوله بالقول كذا في محيط السرخسي اه هندية **قوله** وحكمها كون الموصى به هذا
بالنظر للموصى له واما بالنظر للموصي فهي اقسام ندب ووجوب وكراهة واباحة افاده الشرنبلالي
وفيه ان المراد بالحكم هنا الاثر المترتب على الشيء وفي كلام الشرنبلالي ما يعبر عنه هو ولغاية بالصفة
قوله عند عدم المانع من قتله او كونه مستغرقا بالدين **قوله** وان لم يجز الوارث لحديث ان الله تصدق عليكم
بثلث اموالكم **قوله** ولا تعتبر اجازتهم حال حياته لانها قبل ثبوت الحق لهم اذ الحق يثبت بالموت فكان لهم
في ماله من اول مرضه مجرد الحق لانه يمنع من التصرف لحقهم لا حقيقة الملك والرضا ببطلان ذلك الحق لا
يكون رضا ببطلان حقيقة الملك يحدث لهم بعد موته **قوله** وهم كبار اما من كان صغيرا فلا تمضي عليه
اجازة الكبير ولا اجازة وليه لما فيه من الضرر عليه وفي القهستاني اذا كان الاولاد صغارا فالافضل ترك
الوصية مطلقا على ما روي عن الشيخين كما في القاضي ان ولا تندب اذا لم يكن له مال سوى كان عليه تبعة
ام لا لكن في المنية لو كان عليه تبعة بلا مال ندبت ولم يأثم بترك الايصاء اه مختصرا **قوله** يعني يعتبر الاسب
جعل هذه مسئلة مستقلة فيعبر بالواو **قوله** وقت الموت لا وقت الوصية انها تمليك مضاف الى ما بعد الموت
فيعتبر التمليك وقته **قوله** على عكس اقرار المريض للوارث فيعتبر حاله في ذلك الوقت حتى لو اقر لشخص وهو ليس
بوارث له جاز الاقرار وان كان وارثا له بعد ذلك ولكن شرطه ان يكون وارثا بسبب حادث بعد الاقرار كما
اذا اقر لاجنبية ثم تزوجها واما اذا كان وارثا بسبب قايم عند الاقرار لا يصح كما لو اقر لاخيه المحجوب بابنه ثم
مات الابن **قوله** ولو عند غنى ورثته اه اولى ولو لانها تفيد الندب عند عدم احدهما ايضا وليس كذلك لما
يأتي بعده وانما ندبت في هذه الحالة لانه تردد بين الصدقة على الاجنبي والهبة للقريب والاول اولى لانه
يبتغي بها رضى الله تعالى واما الهبة للقريب يبتغي بها رضاه وقيل يخير في هذه الحالة لان الوصية صدقة او مبرة
وتركها صلة والكل خير وقدر الاستغناء بان يرث كل واحد اربعة الاف درهم على ما روي عنه او يرث
كل عشرة الاف درهم على ما روي عن الفضلي قهستاني عن الظهيرية والمراد بالهبة للقريب ترك المال له كما
يفيده ما بعده **قوله** لانه اي ترك الوصية **قوله** وصدقة اي على القريب اي والوصية تصدق على الاجنبي وقال

عليه الصلاة والسلام افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح اه اي الذي يضمر عداوته تحت كشحه وهي الخاصرة
قوله لتقدم حق العبد اي على حق الشرع وان كان واجبا لان حق الشرع من الصلاة وغيرها يسقط بالموت
على ما عرف في موضعه فيكون الوصية كالتبرع افاده المص قوله كما من يعني اذا اوصى المستامن بكل ماله
صحت الوصية وان كان له ورثة بدار الحرب ابو السعود قوله لعدم المزاحم قال في الدرر لان المانع من الصحة
تعلق حق الوارث فاذا انتفى تصح قوله وتكون وصية بالعتق اه قال في الهندية عن البدايع لو اوصى لعبده
بثلث ماله جازت وصية عتق ثلثه بعد موته ثم ينظر ان كان ماله دراهم او دنانير ينظر الى ثلثي العبد فان
كانت قيمة ثلثيه مثل ما وجب في سائر امواله صار بعضها قصاصا وان كان في المال زيادة يدفع اليه الزيادة فان كان
في ثلثي العبد زيادة يدفع الى الورثة وان كانت التركة عروضا لا يصير قصاصا الا بالتراضي لاختلاف الجنس وعليه
ان يسعى في ثلثي قيمته وله الثلث من سائر امواله وللورثة ان يبيعوا الثلث من سائر امواله حتى تصل اليهم السعاية
وهذا قول الامام رضي الله تعالى عنه واما عندهما فصار كله مدبرا فاذا مات عتق كله ويكون العتق مقدما
على سائر الوصايا فاذا زاد الثلث على مقدار قيمته فعلى الورثة ان يدفعوا اليه وان كانت قيمته اكثر فعليه
ان يسعى في الفضل انتهى قوله مرسلة اي مطلقة عن قيد التعيين وقيد بها لانها المتوهم صحتها اما اذا كانتا معينتين
فيهما في حكم الوصية بالعين فليتامل قوله وصحت لمكاتب نفسه اي اذا لم يعجز نفسه ولو بعد موت السيد اما اذا
عجز نفسه فهل يكون في حكم الوصية للمملوك حرره نقلا قوله او لمدبره او لام ولده لان نفاذها بعد موت
السيد وهما حران اه ح قوله لا لمكاتب وارثه لانها كانها لوارثه حكما لانه مملوكه قوله وصحت للحمل لان الوصية
استخلاف من وجه لانه يجعله خليفة في بعض ماله والجنين يصلح خليفة في الارث فكذا في الوصية اذ هي اخته غير انها
ترد بالرد لما فيها من معنى التمليك ولا يقال الوصية شرطها القبول والجنين ليس من اهله فكيف تصح لانا
نقول الوصية تشبه الهبة وتشبه الميراث فلشبهها بالهبة يشترط القبول اذا امكن ولشبهها بالميراث يسقط
اذا لم يمكن عملا بالشبهين قوله وبه اي انما صحت به لانه يجري فيه الارث فيجري فيه الوصية ايضا لانها اخته اه زيلعي قوله
لو زوج الحامل حيا لان الوطء اذا كان حلالا والزوج متمكن من الوطء قائما يحال العلوق الى اقرب الاوقات
فلا يتيقن بوجود الحمل يوم موت الموصي الا اذا اتت به لاقل من ستة اشهر قوله ولو ميتا اه قال في حاشية
الشلبي عن المحيط فان كان الزوج ميتا فالشرط ان تاتي به لاقل من سنتين ليثبت وجوده وقت الوصية حكما
لاثبات النسب من الزوج لان النسب انما يثبت باعتبار العلوق قبل الموت لا باعتبار العلوق الحادث بعد الموت
فلما حكمنا بثبوت النسب من الزوج فقد حكمنا بوجوده يوم موت الموصي لان
الموصي مات بعد الزوج اه ومثل الموت الطلاق البائن قوله فلاقل من سنتين اي من وقت او الطلاق ولو كان
لاكثر من ستة اشهر من وقت الوصية قوله ولا فرق بين الادمي وغيره اي بين كون الحمل الموصى له او به من بني
ادم او من غيرهم وح كان الاولى للمص ان يقول لاقل من مدته ليشمل الاقل في جميع الحيوان قوله ليتفق عليه
عليه ظاهره انه قيد فلو اطلق لا تصح ويحرر قوله ومدة الحمل اي اقل مدته في الجميع وهو صريح ما في القهستاني
قوله وعليه المتون اي وبذلك اعتماده قوله وفي النهاية اه وذكره الفقيه ابو الليث في نكت الوصايا و
الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي شرنبلالية عن قاضي زاده قوله ان كان له لاشتراط وجوده وقتها
ولا يتيقن بوجوده وقتها الا اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من وقتها قوله ان كان به لاشتراط ملك
الموصي في الموصى به ولا يتحقق بكونه في ملكه اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الموت قوله لعدم
قبضه قال الحموي في شرحه لفقد القبول والقبض المشروطين فيها ولا يتصوران منه قوله عنه بما اوصى
له بان ادعى رجل انه يستحق هذه العين التي للحمل فصالح ابو الحمل على هذه الدعوى بما اوصى به له قوله
لانه لا ولاية للاب على الجنين اذ هو اصل من وجه تبع للام من وجه كسائر اجزائها فعملنا بهما ففي حق الوصية
اعتبر اصلا وفي حق الولاية اعتبر تبعا قوله قلت وبه علم هو للمص في المنح قوله ليس للوصي يؤخذ من كلامهم
ان الاب لا يلي عليه ايضا اه منح واستدل عليه بعبارة الولوالجي الذي ذكرها المؤلف قوله بل قالوا الخ
اضراب انتقالي ولا حاجة اليه لان عدم ولاية على غيره معلوم بداهة قوله الا حملها الاستثناء منقطع
بمعنى لكن اذ الحمل لا يتناوله اسم الامة لفظا وانما يستحق بالاطلاق تبعا فاذا افرد الام بالوصية صح افراده

اه قوله انه لها

اه قوله ان لصاحب افراده بالعتق اي والحمل يجوز افراده بالوصية فكذا يصح استثناؤه قد سبق في العيون انه
لا يصح استثناؤه لانه لا يصح افراده بالعقد وذكر الزيلعي هذه المسئلة هناك وعللها بان الوصية اخت
الميراث يجري فيه فكذا الوصية ولو قيل ان العقد ذكر معرفا بال وذكر بالضمير في منه فالمراد منهما عقد واحد
ولا شك ان الحمل يصح ايراد الوصية عليه فيصح استثناؤه منها في صورة المص فتدبر قوله ومن المسلم
للذمي انما اورد هذه المسئلة لان فيها نوع اشكال وهو ان الوصية اخت الميراث والميراث لا يثبت
مع اختلاف الدين فمقتضاه ان تكون الوصية كذلك وحاصل الجواب ان الوصية تشبه الميراث من حيث
الثبوت بعد الموت ولا تشبهه من حيث انه يثبت جبرا فلا يكون المعنى الوارد فيه واردا فيها وايضا ان
الارث طريقه طريق الولاية والوصية تمليك مبتدا ولهذا لا يرد الموصى له بالعيب ولا يصير مغرورا فيما
اشتراه الموصي بخلاف الوارث وانما جازت من المسلم للذمي لقوله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم اي عن برهم وتقسطوا اليهم اي تقضوهم قسطا من اموالكم
بر اليهم او تعاملوهم بالاقساط وهو العدل وكذا وصية الذمي للكافر جايزة لانهم بعقد الذمة ساووا
المسلمين في المعاملات فلما جاز التبرع من الجانبين حال الحياة فكذا بعد الموت اه بتصرف قوله لا حربي
في داره ولو اجازه الوارث لاية انما ينهاكم الله اه ولان الحربي في دار الحرب بمنزلة الميت في حقنا والوصية
للميت باطلة وقد نص محمد في الاصل صريحا انها لا تجوز الوصية له ونقله صاحب المحيط وذكر بعضهم ان
في السير الكبير ما يدل على الجواز قال جوي زاده بل المذكور فيه ان الوصية للحربي باطلة وصورته لو
اوصى مسلم لحربي والحربي في داره لا تجوز اه وافاد ان البعض فهم الجواز من عبارة ذكرها السرخسي في
شرح السير الكبير وهي لا باس ان يصل المسلم المشرك قريبا كان او بعيدا محاربا كان او ذميا واستدل
عليه باحاديث منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خمسمائة دينار الى مكة حين قحطوا وامر بدفع
ذلك الى ابي سفيان بن حرب وصفوان بن امية ليفرقاها على فقراء اهل مكة فقبل ذلك ابو سفيان
وصفوان قال وبه ناخذ ولان صلة الرحم محمودة عند كل عاقل وفي كل دين والاهداء الى الغير من مكارم
الاخلاق قال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق فعرفنا ان ذلك حسن في حق المسلمين والمشركين
جميعا اه مختصرا وهذا في صلة الرحم لا في الوصية له وفرق بينهما ومن اراد مزيدا على ذلك فعليه بحاشية الشرنبلالي
قوله كما افاده المنلا مسكين لا حاجة اليه مع تصريح القوم به وفي الهندية الحربي المستامن اذا اوصى المسلم والذمي
يصح في الجملة غير انه ان دخل معه وارثه في دار الاسلام فاوصى باكثر من الثلث وقف ما زاد على الثلث
على اجازة وارثه وان لم يكن له وارث اصلا تصح من جميع المال كما في المسلم والذمي وكذلك اذا كان له وارث
غير انه في دار الحرب اه قوله وقاتله مباشرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية للقاتل ولانه قصد
الاستعجال بفعل محظور فعوقب بالحرمان عن مقصوده وهو الوصية كالميراث سواء اوصى له قبل ثم قتله
او اوصى له بعد الجرح لاطلاق الحديث اه منح قوله لا تسبب كوضع الحجر في غير ملكه قوله كما مر من انه ليس بقتل
حقيقة فلا يتناوله النص قوله الا باجازة ورثته وقال ابو يوسف وزفر لا تجوز للقاتل ولو اجازها الورثة
والخلاف في غير قتله عمدا بعدها اما فيه فهي ملغاة اتفاقا شرنبلالية قوله واجازة مريض كابتداء وصية
فان كان مريضا وهو بالغ ان برئ من ذلك المرض صحت اجازته وان مات منه فلو كان المولى له وارثه
لا تجوز اجازته الا ان يجيزه ورثة المريض بعد موته وان كان اجنبيا تجوز اجازته ويعتبر ذلك من الثلث
افاده المص قوله ولو اجاز البعض اه فيه اجمال وبيانه كما في الشلبي عن الغاية انه اذا اجاز بعض الورثة
ولم يجز البعض ففي حق الذي اجاز كان كلهم اجازوا وفي حق الذي لم يجز كان كلهم لم يجيزوا فاذا مات الرجل
وترك ابنين واوصى لرجل بنصف ماله فان اجازت الورثة فالمال بينهم ارباعا للموصى له ربعان وهو النصف
وربعان للابنين لكل واحد منهما الثلث ولو اجاز واحد ولم يجز الاخر جاز في حق الذي اجاز كانهما اجازا
ويعطى له ربع المال وفي حق الذي لم يجز كانهما لم يجيزا فيعطى ثلث المال والباقي يكون للموصى له فيجعل
المال اثني عشر سهما لحاجتنا الى الثلث والربع فالربع للذي اجاز وهو ثلاثة اسهم والثلث للذي
لم يجز وهو اربعة اسهم وبقي خمسة فهي للموصى له اه قوله فتجوز بلا اجازة اتفاقا لما ذكره وقدمنا غير

معتبر في الاستحسان اه شرنبلالية قوله اي سوى الموصى له القاتل هذا عندهما ولا تجوز في قول ابي يوسف قوله
فلو اوصت لزوجها بالنصف اي ولا وارث لها غيره قوله لا تحتاج الى الوصية فلو وقفت فهي ملغاة لان
جهة استحقاقه بالارث اقوى قوله فلها السدس وهو ربع الباقي لان الارث يعتبر من الباقي بعد اخراج
الوصية قوله فلها الثلث وهو نصف الباقي قوله ولا من صبي غير مميز لانها تبرع كالهبة والصدقة وقوله غير
ملزم وتصحيح وصية يؤدي الى الزامه قوله الا في تجهيزه وامر دفنه لكنه يراعى فيه المصلحة قال في الخلاصة عن
الروضة لو اوصى بان يكفن بالف دينار يكفن بكفن وسط ولو اوصى بان يكفن في ثوبين لا يراعى شرائط
الوصية ولو اوصى بان يكفن في خمس اثواب او ستة يراعى شرائطه ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب
فلان الزاهد يراعى شرائطه ان لم يلزم في التركة مؤنة الحمل ولو اوصى بان يقرب مع فلان في قبر واحد
لا يراعى شرطه اه شرنبلالية وكانه لمخالفة السنة والظاهر ان هذا في غير محال الضرورة كمصر والا فلا مانع
من مراعاة شرطه قوله وعليه تحمل اجازة عمر اه قال الحموي في شرحه واجازة عمر رضي الله تعالى عنه وصية يافع
حمل على انه بالغ وسمي يافعا لقربه من البلوغ او كان وصيته في تجهيزه وذا جائز قوله يعني المراهق لتفسير
اليافع قال في التبيين وهو الذي راهق الحلم وفي القاموس يفع الغلام راهق العشرين كايفع وهو يافع
لا موفع اه وهو بهذا التفسير قاصر على البالغ وقد علمت المراد قوله وقيل عندهما اه هذا الخلاف فيما اذا
اوصى بثلث ماله مثلا اما اذا اوصى بعين من ماله فلا يصح اجماعا كما انه يصح اجماعا اذا اضاف الوصية
الى ما يملكه بعد العتق والدليل مذكور في المطولات قوله وعبارة الدرر اه لا حاجة اليه بعد التاويل
الذي ذكره لان المآل واحد على انه في نسخة الدرر التي بيدي اضافها بالافراد قوله فهو كاخرس اي اصالة
وفي الدرر اعلم ان ايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وشراء
وقود والفرق ان الاشارة انما تقدم مقام العبارة اذا كانت معهودة وذلك في الاخرس دون معتقل
اللسان حتى لو امتدت اه قوله جاز اقراره هو ح كالاخرس في كل احكامه كما افاده المؤلف في مسائل شتى
قوله والاشهاد عليه بالرفع عطفا على الاقرار اي جاز له ولغيره ان يشهد عليه ويلزم جواز تحمل الاشهاد
واداؤها للشهود قوله وعليه الفتوى درر ونحوه في الشرنبلالية عن البرهان قوله وانما يصح قبولها
بعد موته فان لم يقبل بعده فالوصية موقوفة على قبوله لا تقبيره في ملكه حتى يقبل وهي خارجة عن الموصي
بموته ليست في ملك الوارث ولا في ملك الموصى له استغنى تثبيته التصرفات المفيدة لاحكامها كالاعتاق
ونحوه اذا صدرت من المريض مرض الموت واجازها الوارث قبل الموت لا رواية فيه عن الاصحاب
وقال الامام علاء الدين في العتق الا اصح انه كذلك لا يبقى العبد في شيء وذكر القاضي ان المريض اذا
تصرف فبلغ الورثة فقالوا اجزنا كله ولم يعلموا التصرفات ما هي لم تجز الاجازة وان علموها جازت
الاجازة وبطل حقهم حموي ملخصا عن الحاوي القدسي قوله وانما تملك بالقبول دخول على المص قوله فهي
اي المال الموصى به لورثته ويكون موته كقبوله عند ائمتنا الثلاثة وجعلوا ذلك بمنزلة البيع اذا كان
فيه الخيار للمشتري دون البائع فمات المشتري في الثلاثة ايام فان البيع يتم وتكون السلعة موروثة
عن المشتري اتقاني عن الكرخي قوله بلا قبول استحسانا والقياس ان تبطل الوصية لان احدا لا يقدر على
اثبات الملك لغيره بدون اختياره ووجه الاستحسان ما ذكرنا قوله بلا قبول استحسانا لان الوصية
شبه الهبة وشبه الميراث فلشبهها بالهبة يشترط القبول اذا امكن ولشبهها بالميراث يسقط اذا لم يكن
عملا بالشبهين قوله لعدم من يلي عليه الاوضح لعدم الولاية عليه تنبيه تملك الوصية بالقبول بعد
الموصي وان لم تقبض وان ردها ارتدت عند الجمهور ان كان الموصى له معينا يمكن قبوله بخلاف نحو
الفقراء ونحو بني هاشم او على مصلحة مسجد او حج او غزو افاده الحموي قوله بقول صريح كرجعت عنها قوله
او فعل يقطع حق المالك عن الغصب لانه تبدل اسمه فصار عينا اخر غير الموصى به كما اذا اوصى بقطن فحشى به
او ببطانة فبطن بها او بظهارة فظهر بها او ببيض فصار فراخا او بعنب فصار زبيبا وهذا اذا اصدر
التغير قبل موت الموصي اما لو كان التغير في هذه المسائل بعد موت الموصي لا تبطل الوصية سواء كان
قبل القبول او بعده افاده المص في شرح الحموي عن الغاية عن شرح الطحاوي للقاضي الوصية اربعة

اقسام قسم

اقسام قسم يحتمل الفسخ بالقول والفعل كعين اوصى بها لرجل فيقول رجعت عن الوصية او يبيعها او
قسم لا يحتمل الفسخ اصلا كالتدبير المطلق وقسم يرجع عنه بالفعل لا بالقول كالمدبر المقيد وقسم يصح
فيه بالقول لا بالفعل كوصية بدفع ثلث ماله يصح له الرجوع بالقول ولو اخرجه عن ملكه لم يبطل و
ينفذ من ثلث الباقي اه وافاده المص ان الموصى به في يد الموصي او ورثته كالوديعة فان هلك من غير
تعد فلا ضمان الا اذا اوصى بثلث ماله مثلا فان الموصى له كالشريك مع الورثة ما هلك على الجميع
وما بقي للجميع بحسابه فيهما ويعتبر مال الصبي بعد موته لا قبله حتى لو اوصى بثلث ماله ولا مال له
فاستفاد مالا ومات يعطى ثلث المستفاد وكذا لو كان له مال فهلك بعضه او استهلك فانه يعتبر
ما وجد عند الموت وقد يكون الموصى له كالغريم وهو ما اذا اوصى له بدراهم مرسلة وهي موجودة
او غير موجودة بعينها وله تركة فانه يعطى الموصى له الدراهم الحاضرة ان كانت والا شارع التركة
ويعطى منها الا ان الدين يبدأ باخراجه اولا على الترتيب فيقدم دين الصحة ثم دين المرض ثم دين
الوصية ولا يعتبر الدين من الثلث بخلاف دين الوصية قوله بان يزيل اسمه اه قال في التبيين لانه لما
اثر في قطع ملك المالك فلان يؤثر في المنع اولى اه اي منع ملك الموصى له في الوصية قوله كلت السويق
اه سواء كانت الوصية بالسويق فلته او بالسمن فلت السويق به تنبيه ذكر حافظ الدين في الكنز من امثلة
ما يبطل الوصية ذبح الشاة الموصى بها وعلله شارحوه بان الذبح استهلاك قال الشلبي في الحاشية وفيه
نظر لان الغاصب لا يملك الشاة بالذبح فقد جعل في الكفاية من انواع الرجوع دلالة ما اذا تفضي
الموصى الموصى به حتى خرج عن هيئة الادخار والبقاء الى يوم الموت ومثل له بذبح الشاة وقال الاقطع
الا ترى ان الملك في الوصية يقع بالموت والشاة المذبوحة لا تبقى الى ذلك الوقت فدل على الرجوع
اه اي فهو سبب اخر للرجوع غير ما ذكره قوله تبعا للدرر عبارة الغرر وله الرجوع عنها بقول صريح
وفعل يقطع حق الملك عن المغصوب او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه بدونه كالبناء او يزيل ملكه اه
وهذا تنويع في الفعل فجعله ثلاثة اقسام ولم يعبر بقوله وتصرف فقول المؤلف فهو اصل ثالث اراد
به نوعا ثالثا من انواع الفعل بقرينة قوله في كونه فعلا اه الا ان صاحب الغرر لم يذكر التصرف قوله
عاد لملكه ثانيا لانه انما يعود بملك جديد وتبدل الملك كتبدل العين قوله وكذا اذا خلطه اه جعل
صاحب الكفاية منه لت السويق وجعله في الهداية من الفعل الذي اوجب زيادة في الموصى به قوله
لانه تصرف في التبع ولانه تقرير للوصية لان من اراد تنظيف ثوبه لغيره يغسله عادة قوله ولا يجحدها اي لا
يكون راجعا فيها لان الرجوع عن الشيء يقتضي سبقة وجوده يقتضي عدمه فانه نفي لاصل العقد فلو
كان الجحود رجوعا لاقتضى وجود الوصية نظرا لكونه رجوعا وعدمها نظرا لحقيقة الجحود وهو محال
قوله ومثله في العيني اي في شرحه للمجمع وكذا نقله المذكور بعد وحاصل ما ذكره المؤلف انه افتى بالتوهين
قوله حرام او ربا لانه وصفها بما ذكر والوصف يستدعي بقاء الاصل قوله او اخرتها لان التاخير لا يكون
اسقاطا كما اذا اخر الدين بخلاف قوله تركتها فانه اسقاط قوله فهي باطلة لان الباطل هو الذاهب
المتلاشي فكان كالعدم قوله او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو فان اللفظ يدل على قطع شركة زيد
في التركة قوله او لفلان وارثي اي وصية له وكان رجوعا لما تقدم قوله لبطلان الثانية ولم تبطل
الاولى لانها انما تبطل ضرورة كونها للثاني ولم تكن فبقيت على حالها للاولى قوله وتبطل هبة المريض
ووصيته اه اما الوصية فلانها ايجاب مضاف الى ما بعد الموت وهي وارثة ح والوصية للوارث باطلة
بغير اجازة واما الهبة وان كانت منجزة صورة فهي كالمضافة الى ما بعد الموت حكما لانها وقعت
موقع الوصايا لانها تبرع يتقرر حكمه عند الموت درر مزيدا قوله بخلاف الاقرار لانه تصرف في المال
فيعتبر كونه وارثا او غير وارث وقته حتى لو اقر لشخص وهو ليس بوارث جاز الاقرار وان صار وارثا
له بعد ذلك ولكن شرطه ان يكون وارثا بسبب حادث بعد الاقرار لا يصح كما لو اقر لاخيه المحجوب بابنه ثم
مات الابن افاده المص قوله او عبد هو الموافق لرواية وصايا الجامع الصغير وذكر الزيلعي صحة
الوصية له وان كسب العبد لمولاه فاقرار المريض حصل في المعنى لمولى ابنه وهو اجنبي عنه وذكر ذلك الصدر

الشهيد وغيره قوله ان اسلم او اعتق بعد ذلك اى الاقرار والهبة والوصية قبل موت الموصى قهستاني قوله
لقيام البنوة قال في الدرر اما الهبة والوصية فلما مر ان المعتبر فيهما حال الموت واما الاقرار فانه وان كان
ملزما بنفسه لكن سبب الارث وهو البنوة قايم وقت الاقرار فيورثهم تهمة الايثار فصار باعتبار التهمة
ملحقا بالوصايا اه قوله وهبة مقعد هو العاجز عن المشي لداء في رجليه اه درر قوله ومفلوج الفلج
داء يعرض على نصف البدن فيمنعه عن الحس والحركة الارادية اه درر قوله واشل هو الذي في يده ارتعاش
وحركة اه درر قوله به علة السل قال القهستاني اى اصابه السل بالكسر وهو قرحة في الرية يلزمها حمى
دقيقة اه قوله ان طالت مدته سنة قال في الدرر يعني ان هذه الامراض مزمنة فمن عرض له واحد منها و
تصدق بشئ من التبرعات ثم مات قبل تمام سنة مشتملة على الفصول الاربعة كان المرض مرض الموت
فيعتبر تصرفاته من الثلث وان مات بعد تمامها لم يكن مرض الموت لانه اذا سلم في الفصول التي كل منها
مظنة الهلاك صار المرض بمنزلة طبع من طبايعه وخرج صاحبه من احكام المرضى حتى لا يشتغل بالتداوي
اه ولم يعتبر كلام خوف الموت وقد اعتبره البزازي فقد نقل المحشي عن البزازية المريض الذي
يكون تصرفه من الثلث من يكون ذا فراش بان لا يطيق القيام لحاجته وتجوز له الصلاة قاعدا ويخاف
الموت ولو طال المرض وصار بحال لا يخاف عليه الموت كالفالج او صار زمنا او يابس الشق لا يكون حكم
المرض الا اذا تغير حاله وذلك من ذلك التغير فما فعل في حال التغير يكون من الثلث اه والظاهر ان قوله
كالفالج اه تصوير للمرض اذا طال ولم يخف منه الموت وليس قوله ولم يخف منه الموت تقييدا بل بيانا لحال
ذلك المرض عند طوله ثم رايت الحموي في شرحه قال ان تطاول ذلك فلم يخف منه الموت هذه الجملة اى
الاخيرة وقعت موضحة للجملة الشرطية ونقله عن المفتاح قوله والا تطل اه نص عبارة القهستاني والا لم
يكن واحد منها بان لم يطل موته بان مات قبل سنة او خيف موته بان يزداد يوما فيوما اه وهذا هو
التقييد الذي قاله في البزازية وهو يفيد انه قيد اخر قوله والمختار اه ذكر المحشي في شرحه اقوالا اخر من غير
تصحيح قوله قدم الفرض فانه ثبت بالدليل القطعي قدم على الواجب وفي القهستاني فبدا بالفرض حق العبد
ثم حق الله تعالى ثم الواجب ثم النفل كما روى عنهم اه قوله وان تساوت قوة بان يكون الكل فرايض حق الله
تعالى او حق العبد او واجبات او نوافل قهستاني قوله اذا ضاق الثلث عنها اى ولم تجز الورثة الجميع او اجازت
البعض وافاد الحموي انه يقدم الحج على الزكاة وهو رواية بالعكس وهما على الكفارة اذ فيهما من الوعيد
ماليس فيها قوله بدا بكفارة قتل لانها اقوى واكثر تغليظا لشرط الاسلام في العتق عنها قوله ثم يمين ثم
ظهار لان كفارة اليمين تجب بهتك حرمة اسم الله تعالى وكفارة الظهار بايجاب حرمه على نفسه قوله ثم
افطار فان الظهار ثبتت كفارته بالكتاب وكفارة الافطار بخبر الواحد قوله ثم النذر لانه بايجاب العبد
قوله ثم الفطرة لوجوبها اجماعا بخلاف الاضحية وفي شرح الحموي قال الاتقاني وفيه نظر لانه خلاف المنصوص
من الرواية لانه لا تقدم الفرايض بعضها على بعض وكذا الواجبات وكذا التطوع بل يبدا بما بدا به كما نص
عليه الكرخي والمعنى في تقديم الزكاة والحج على الكفارة ما ذكر من الوعيد ومثل ذلك لم يوجد في شئ من
الكفارات اقول كما ذكر عن الكرخي التسوية ذكر عن الطحاوي التفضيل وما يوجد من المزية في بعض الكفارات
يجعل مقدما لها على ما لا يشتمل على تلك المزية اه قوله وقدم العشر على الخراج لعله لاشتماله على حق الله
تعالى والعباد بخلاف الاخير فانه قاصر على الثاني قوله مذهب ابو حنيفة ان الحج النفل افضل من الصدقة وكان
اولا يقول بعكس هذا حتى شاهد مشقة الحج فقال بما ذكر اى فيقدم على الصدقة في الوصية ويقال ما
قاله الاتقاني وما قاله الحموي اه فتدبر قوله اى حجة الاسلام بكسر الحاء المرة الواحدة وهو من الشواذ
لان القياس الفتح حموي عن المفتاح عن الصحاح قوله احج عنه راكبا اه اى الوارث او الوصي قهستاني اى
لان الواجب عليه ان يحج من بلده فيجب عليه الاحجاج كما وجب وانما اشترط ان يكون راكبا لانه لا يلزمه ان
يحج ماشيا فوجب عليه الاحجاج على الوجه الذي لزمه حموي وانظر ما لو اوصى بحج نفل فاحج عنه ماشيا قوله
قهستاني معزيا للتتمة عبارته وفيه ايماء الى انه ان دفع المال الى عبد يحج باذن مولاه فقد صح الا انه لا يستحب
للخلل فيه والى انه ان كان في مال المدفوع وفاء بالركوب فمشى واستبقى النفقة لنفسه فهو مخالف ضامن

للنفقة

للنفقة لانه لم يحصل ثوابها له والى انه لو احج من القرى التي هي قريبة من بلده صح لانها في حكمه والى انه ان
لم تبلغ النفقة الا اخر ما ذكره هنا ثم نقل عن المنية انه ان اوصى بمال ليحج عنه فان حسن الطريق و
الاصراف الى ما يراه الفقهاء من وجوه البر اه قوله وقالا من حيث مات روى ابو سليمان من حيث مات
بلا خلاف كما في المستصفى قوله من حيث تبلغ اى بلا خلاف قهستاني قوله ومن لا وطن له اه ولو كان
له اوطان حج عنه من اقربها حموي قوله بطلت الوصية لان العبد المشترى بالكل مغاير لما اشترى بالثلث
اه درر ونظيره يقال فيما بعده قوله ان لم يفق اى من مرضه هذا فانه والمسئلة بحالها تبطل وصاياه
لعدم وجود الشرط قوله بطلت سواء مات في جنونه بعد تحقق الاطباق او في حال الافاقة قوله في قول
ابي حنيفة الاقتصار عليه يدل على اعتماده قوله كما لو اوصى بهذا التبن لدواب فلان وجه عدم الصحة
والله تعالى اعلم ان اللام للتمليك والدواب لا تملك فهي وصية بمجهول وظاهره اعتبار اللفظ من غير
نظر لقصد الموصي انه للعلف قوله جاز اى الى الثلث وانظر هل تبطل الوصية بموت مالكها والظاهر
نعم لعدم الانتساب اليه والظاهر ان المراد الدواب الموجودون في ملكه بعد موت الموصي لان
التمليك بعده لا الموجودون حال الوصية قوله وله سكناها اى سكنى ثلثها اى لو اقتسموا الدار مهاياة
من حيث الزمان يجوز لان الحق لهم الا ان الثاني وهو ما ذكر بقوله وله ان يقاسم الورثة اولى
لانه اعدل هندية عن الكافي وهذا الاقتسام بالسكنى قوله ويعزل الثلث للوصية اى فيسكنه وليس له ان
يواجره كما في الهندية قوله وعلى الموصى لهما اى معا لا على احدهما وعن الفقيه ابو جعفر في مسئلة السلخ
الشاة والقطن ان السلخ والحلج يكون على صاحب اللحم والقطن قوله ان يدوس اه الاولى زيادة
ويحلج والاتيان بضمير المثنى قوله ونحوه كحصر وحبال القناديل وفتايلها في البزازية الوصية للمسجد
لا تجوز عند الثاني خلافا لمحمد ولو قال ينفق عليه جاز اجماعا اوصى بثلث ماله للكعبة جاز لمساكين
مكة قال محمد اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس ويصرف الى سراجه ونحو ذلك قوله
وهذا يفيد اى من حيث ما جعل للمسجد يجوز صرفه الى ما ذكر ومحله فيما اذا لم يعين الواقف مصرفا
والا تعين قوله على قناديله اى شرائهم وليس المراد زيت القناديل فانه ذكره بعد قوله في رمضان
لعله انما خصه لزيادة ذلك فيه والا فغير رمضان مثله وانظر هل ذلك مقيد بقدر الحاجة ثم رايت
في البزازية لو قال ثلث مالي في سبيل الله فهو للغزو فان اعطوا حاجا منقطعا فهو جائز وفي النوازل
لو صرف الى سراج المسجد واحد في رمضان وغيره اه وهذا يستانس به الى تعيين قدر الحاجة قوله
وفي المجتبى هذا غير ما في المص فهو قول اخر قوله لفقراء الكوفة ومثله فقراء الحاج وفقراء مكة هندية قال ونحوه روى
عن ابي يوسف قوله ويكون كسبا اى بعد اخراج نفقته منه الا ان تكون نفقته او قف عليها شيئا ولو هدم
المسجد او غرق المتبادر منه جعل كسبه للورثة انه يكون لهم قوله لان اصلاحه على السلطان مقتضاه
ان لا تعمير المساجد لان عمارتهم ان لم يكن لهم وقف في بيت المال كالقناطر ولو قال لان الوصية تنصرف
الى المتعارف ومثله لا يعكس بما عرف لكان اولى والله تعالى اعلم قوله ويحل لمن طاف منهم ويستوي فيه
الغني والفقير منح قوله وحمل المص الاول وهو القول بالبطلان قوله بقيد ثلاثة ايام الظاهر ان بطلان
الوصية لهؤلاء لا يتقيد بالثلاثة لانها معصية قوله والثاني وهو ما عن ابي جعفر قوله اوصى بان يصلي عليه
فلان وجه البطلان انها وصية فيما لا يملك وفلان يفعل بتبرعه فان فعل والا فلا مطالبة عليه قوله
او يحمل بعد موته اه انما لم يصح لكراهة النقل وفي البزازية لو حمل الوصي بلا اذن الورثة يضمن ما
انفق قوله او يكفن في ثوب كذا اى نوعا او لونا لا عددا فان الظاهر انها تصح ان لم تخرج الى حد الاسراف
او التقتير وقد تقدم ما يفيده وقال في البزازية لو قال في اكفان موتى المسلمين جاز اوصى بان يكفن
بالف دينار يكفن بكفن وسط اوصى بان يكفن بثوبين لا يراعى شرائط الوصية اوصى بان يكفن
في خمسة اثواب او ستة يراعى شرائطه لا تصح بدفن في بيته ولا بدفن كتب معه الا ان يكون فيها شئ
لا يفهمها احد او فسادا فينبغي ان تدفن قوله او يضرب على قبره قبة اى لا تصح لكراهة قوله وتستحق اى
قبيل الوصية بالخدمة حيث افاد انه لا يكره تطيين القبور في المختار والقول ببطلان الوصية به مبني على

القول بكراهة وكذا القول ببطلان الوصية بالقراءة مبني على الكراهة وعلى القول بعدم جواز الاجارة
على الطاعات والمفتى به جوازها فينبغي جوازها ويتعين المكان الذي عينه للقراءة قوله فهي باطلة
لان الاشياء كلها ملك له تعالى فلا وجه للام الا على تقدير والعبرة للظاهر قوله لم يكن له الالف زاد
عن العشرة ونقص اي بعد كونه يخرج من الثلث قوله فظاهره اعتبار القول بجميع ما في هذا الكيس قوله
للمخاطرة قال في القاموس خاطر بنفسه اشفاها على خطر هلك او نيل ملك وفيه الخطر بالتحريك الاشراف
على الهلاك والسبق يتراهن عليه وقدر الرجل والمثل في العلو والمراد التعليق على ما هو معدوم يترقب
وجوده هذا وفي البغية تلخيص القنية بح وملى وذكرنا هنا قال ابو القاسم الصفار رضي الله تعالى عنه
وعلى هذا لو قال لمديونه بعد موتي انت بريء فهو وصية ولو قال ان مت لا ابرأ سنع وكذا الابراء لو قال
ان دخلت الدار فانت بريء مما لي عليك ولو قال ان مت فانت بريء او في حل يجوز لانه وصية وفي الفصول
مثله وفيه لو قال لمديونه ان مت بفتح التاء فانت بريء لا يصح لانه تعليق بخطر وفي فوائد ط مثله قال
رضي الله تعالى عنه فعلى هذا ينبغي ان ما ذكر في بح وملى من عدم الابراء بقوله ان مت اذا قاله بفتح
التاء وان قال بضم التاء يجوز الابراء ذ تعليق الوصية بالشرط جائز اه فتحصل منه انه ان قال اذا
اذا مت بضم التاء فيهما صح وان قال بفتح التاء لا يصح لانه تعليق بخطر وعلى ما ذهب اليه ذ الجواز مطلق
فتامل تنبيه بح رقم للمجتبى وملى رقم لامالي ابي يوسف سنع لاسرار نجم الدين العلامة ذ لذخيرة بلاد
خوارزم دون بلادنا لعله لان اهل الكلام من خوارزم لا يتبعون الشبه بل يتعلمون ويعلمون ما يجب اعتقاده
وفي البلاد الاخرى يذكرون شبه الفلاسفة الملبسة على المسلمين عقائدهم ويقررونها من غير تعرض
لرد وحث عن تجنب هذا الاعتقاد ولا شك انهم اذا كانوا بهذه الصفة فهم ضالون مضلون ليس لهم
من العلم الالهي نصيب قوله فتنبه كذا في النسخ وصوابه قنية فان العبارة لها كما في المنح والا اوهمت انها عبارة
السراج فانه ذكره آخر العبارة قوله بمنزلة الوديعة فلا ضمان على الموصى او ورثته اذا هلكت في ايديهم من
غير تعد اما اذا استهلكت فان وقع من الموصي فهو رجوع وان من الوارث قبل القبول او بعده يكون ضمانه
عليه اذا قبل الموصى له والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب الوصية بثلث المال

قوله فثلثه لهما
نصفين لان ثلث المال يضيق عن حقهما اذ لا يزاد عليه عند عدم الاجازة وقد تساويا في الاستحقاق
والمحل يقبل الشركة فيكون الثلث بينهما نصفين لاستواء حقهما اه زيلعي قوله فالثلث بينهما اثلاثا لان
كل واحد منهما يستحق بسبب صحيح شرعا وضاق الثلث عن حقهما ولا مزيد للوصية عن الثلث فيقسمان الثلث
على قدر حقهما فيجعل السدس سهما لانه الاقل فصارت ثلاثة اسهم لصاحب السدس سهم ولصاحب الثلث
سهمان قوله ولم تجز الورثة ذلك اما اذا اجازت الورثة ذلك فلا رواية فيه عن الامام واختلفوا
في قياس قوله فقال ابو يوسف يقسم المال بينهما اسداسا بطريق المنازعة خمسة اسداسه لصاحب الجميع و
السدس لصاحب الثلث ووجهه ان نقول لا منازعة لصاحب الثلث فيما زاد على الثلث فيدفع الثلثان
الى صاحب الجميع بلا منازعة واستوت منازعتهما في الثلث فيكون بينهما نصفين فيصيب صاحب الثلث السدس
وصاحب الجميع خمسة اسداسه وقال الحسن بن زياد ما قاله ابو يوسف قبيح فانه يصيب للموصى له بالثلث عند عدم
الاجازة في قدر الثلث ساقطة العبرة ثم نقسم الثلثان فنقول اصل المسئلة من ثلاثة لحاجتنا الى الثلث ثم الثلث
وهو سهم واحد نقسم بينهما نصفين او لاستوائهما فيه فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة وهو
ثلاثة فصارت ستة وصار الثلث سهمين بينهما نصفين لكل واحد منهما سهم وبقي اربعة اسهم فصاحب الجميع
يدعي كله وصاحب الثلث يدعي سهما واحدا ليصير مع السهم المأخوذ ثلث جميع المال فسلم للموصى له بالكل ثلاثة اسهم و
قد استوت منازعتهما في السهم الآخر فينصف فانكسر على النصف فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة فيصير اثنى
عشر فيصير حق كل ضعف ما كان له من الستة وكان للموصى له بالكل اربعة ونصف فصار تسعة وهي ثلاثة
ارباع جميع المال وقد كان للموصى له بالكل اربعة ونصف فصار تسعة وهي ثلاثة ارباع جميع المال وقد كان
للموصى له بالثلث سهم ونصف ضعفناه فصار ثلاثة ارباع جميع المال او نقول اذا صار المال اثنى عشر نقسم
الثلث اولا بينهما نصفين لكل واحد سهمان بقي الثلثان ثمانية اسهم فصاحب الجميع يدعي جميعه وصاحب الثلث لا يدعي

الاسهمين فانه يقول حقي في الثلث وذلك اربعة وقد وصل الي سهمان وبقي لي سهمان ولا منازعة له فيما
وراء السهمين وذلك ستة فتعطى للموصى له بالجميع بلا منازعة وبقي سهمان استوت منازعتهما فيهما
فيقسمان بينهما نصفين فلكل واحد منهما سهم فصار للموصى له بالثلث ثلاثة اسهم من اثنى عشر وهي
ربع المال فاذا افادة الاجازة في حق الثلث وقوله كقولهما لكن التخريج مختلف فيه فعنده بطريق
المنازعة وعندهما بطريق العول ووجه قولهما انه اجتمع وصية بالكل ووصية بالثلث فجعلنا اصل المسئلة
من ثلاثة لحاجتنا الى الثلث فالموصى له بالجميع يدعي كله ثلاثة والموصى له بالثلث يدعي سهما واحدا وهو
الثلث فنقول الى اربعة فربعه وهو سهم واحد لصاحب الثلث وثلاثة اسهم لصاحب الجميع قوله فيجعل
كانه اوصى لكل بالثلث فينصف كما في المسئلة الاولى من الباب قوله لان الباطل اه هذه عبارة غير مستقيمة
وعبارة الدرر وعندهما يربع اي يجعل اربعة اسهم ثلاثة للموصى له بالكل وواحد للموصى له بالثلث
لان الزائد على الثلث انما يبطل بمعنى ان الموصى له لا يستحقه حقا على الوارث لكنه يعتبر في ان الموصى
له به ياخذ من الثلث بحصة ذلك الزائد اذ لا موجب لبطلان هذا المعنى فمخرج الثلث ثلاثة والثلث
واحد صارت اربعة فيقسم الثلث بهذه السهام قال المصنف فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في الثلث
يكون ربع الثلث ويضرب صاحب الكل ثلاثة في الثلث فهو ثلاثة ارباع الثلث اه وفي التبيين فيضرب
الموصى له بما زاد على الثلث لان الموصي قصد شيئين الاستحقاق والتفضيل وامتنع الاستحقاق
لحق الورثة ولا مانع من التفضيل قوله ولا يضرب مبني للفاعل مسند للموصى له والباء متعلق به قوله
المصطلح بالرفع خبر المراد والضرب المصطلح هو تحصيل عدد نسبته الى احد المضروبين كنسبة الآخر
الى الواحد قهستاني قوله فعنده اه لا حاجة اليه قوله فاضرب نصف كل الاولى ان يقول فاضرب
نصفها او يقول فاضرب نصيب كل قوله وهي المحاباة اه قال في المصباح حاباه محاباة سامحه
ماخوذة من حبوته اذا اعطيته وفي الكشف والمحاباة من الحباء اي العطاء واريد بها هنا بيع باقل من
ثمن المثل اه مكي قال المصنف صورة المحاباة ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما ثلاثون والآخر
ستون فاوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة والآخر من عمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية
بحق زيد بعشرين وفي حق عمرو باربعين فيقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين و
العشرة وصية له ويباع الثاني من عمرو باربعين والعشرون وصية له فاخذ عمرو من الثلث بقدر
وصية وان كانت زيادة على الثلث وجعلوها كالدراهم لان المحاباة في المرض وصية بالزائد من
قيمة المبيع وهي دراهم وليس هي في ملك الموصي يتعلق بها حق الورثة فصارت من هذا الوجه كالدراهم
المرسلة قوله والسعاية جعلوها كالدراهم المرسلة لانه لا حق للورثة في عين العبد اذ ليس لهم ان
يتصرفوا في عينه بل لهم السعاية في نصيبهم حيث لم يجيزوا والسعاية تكون بدراهم اه فهي كالدراهم
المرسلة وصورتها اعتق عبدين قيمتهما نظير ما ذكر في المحاباة ولا مال له سواهما فالوصية للاول بثلث
المال وللثاني بثلثي المال فسهام الوصية بينهما اثلاثا واحد للاول واثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك
فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى في عشرين ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرون و
يسعى في اربعين فيضرب كل بقدر وصية وان كانت زائدة على الثلث قوله والدراهم المرسلة صورتها
اوصى لزيد بثلاثين درهما وللآخر بستين درهما وماله تسعون ولم تجز الورثة يضرب كل بقدر وصيته
فيضرب الاول في الثلث بثلث المال والثاني بالثلثين فيه تنبيه انما فرق ابو حنيفة بين هذه الصور الثلاث
وغيرها لان الوصية اذا كانت مقدرة على الثلث صريحا كالنصفين والثلثين وغيرهما فان الشرع
ابطل الوصية بالزائد فيكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم تكن مقدرة بشيء
من المال كما في الصور الثلاث فانه ليس في العبارات ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما
واتفق ان ماله مائة درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لامكان ان يظهر له مال فوق المائة واذا
لم تكن باطلة بالكلية تكون معتبرة في حق الضرب قوله ومن صور ذلك اه افاد به انه لا يشترط ان تكون
محاباة او سعاية او عتقا من جهتين الموصي لهما بل يكفي وجود ذلك من طرف ويكون بقدر ثلث المال

والموصى للطرف الآخر بثلث المال فلتيا مل قوله وبنصيب ابنه لا لان نصيبه ثبت بنص القران فاذا
اوصى به رجل لآخر فقد اراد تغيير ما فرض الله تعالى فلا يصح منه ولا يلتفت الى اجازة الورثة
لان الوصية لم تقع في ملكه وانما اضافها الى ملك غيره فصار كمن اوصى لرجل بملك زيد ثم مات فاجازه
زيد فان ذلك لا يجوز كذا هنا اه حكى عن السراج قوله صحت لانه ليس فيه تغيير ما فرض الله تعالى قوله
فله النصف ويتوقف ما زاد على الثلث على اجازة الورثة قوله ونقل المص عن السراج ما يخالفه حيث
قال ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان اعطى ثلث المال لانه اوصى بمثل نصيب معدوم فلا بد ان يقدر
نصيب ذلك الابن سهما ايضا فقد اوصى له بسهم من ثلاثة في الحاصل بخلاف الاول فانه اوصى بنصيب
ابن لو كان ولم يقل بمثل نصيب كذا في السراج الوهاج اه ح قوله وله في الصورة الاولى ثلث ان اوصى
بمثل نصيب ابنه ونصيب كل واحد منهما النصف وجه الاول انه قصد ان يجعل له مثل ابنه لا ان يزيد نصيبه
على نصيب ابنه وذلك بان يجعل الموصى له كابن مع الابنين قوله ومثلهم البنات اي ان اوصى بمثل نصيب
بنته وله بنت واحدة فلها النصف ان حازت والا فالثلث ومع البنتين له الثلث كما في المنح ولو كان مع
ثلاث بنات فله الثلث له ايضا باعتبار ان فرض البنتين الثلثان او الربع والظاهر الثاني والا لم يكن له
مثل نصيب بنت اه ح ويؤيده ما ذكره المؤلف عن المجتبى من الاصل قوله ويجزاء وسهم مثلهما النصيب
والشقص والبعض من المال ابو السعود والحظ والشئ منح قوله فالبيان الى الورثة لانه مجهول يتناول
القليل والكثير والوصية لا تمتنع بالجهالة والورثة قائمون مقام الموصى فكان اليهم بيانه منح قوله واما
اصل الرواية فبخلافه فروى عن محمد ان السهم عبارة عن السدس وروى عنه انه له اخس السهام ولا
يزاد على السدس وفي شرح الوقاية السهم السدس في قول ابي حنيفة بناء على عرف بعض الناس وقالا
له مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث الا ان يجيز الورثة اه قوله اخذا بالمتيقن هذا اشارة الى
جواب آخر قاله الاكمل حاصله ان السدس يدخل في الثلث من حيث انه يحتمل انه اراد بالثانية زيادة
الثلث على الاول حتى يتم له الثلث ويحتمل انه اراد بها ايجاب ثلث على السدس فيجعل السدس داخلا
في الثلث لانه متيقن وحملا للكلام على ما يملكه وهو الايصاء بالثلث اه وهو ممنوع ووجه المنع ان صاحب
الحق وهو الوارث رضي بما يحتمل كلام الموصى فالوجه ان يقال باجتماع الثلث مع السدس وامتناع
ما كان غير متيقن لحق الورثة فبعد الرضا كيف يتخلف المنع ذكره الشرنبلالي ونقل نحوه عن قاضي
زاده وعلى ما ذكره يتجه الحال في الاجازة وعدمها قوله وبهذا اي بقوله لا يدخل السدس في الثلث
قوله اندفع سوال صدر الشريعة حاصله ان قول الموصى له ثلث مالي ان كان اخبارا فكذب وان
كان انشاء يجب ان يكون له نصف المال عند الاجازة ويقال مثله في قوله له سدس مالي وحاصل ما
اشار اليه المؤلف من الجواب هو ما ذكره ملا خسرو انا نختار الانشاء فيهما وانما يجب له النصف عند
الاجازة لو كان النصف مدلول اللفظ وليس كذلك فان السدس والثلث في كلام شايع وضم
الشايع الى الشايع لا يفيد ازديادا في المقدار بل يتعين الاكثر مقدما او موخرا ولهذا قال الجمهور
في تعليله لان الثلث متضمن السدس فان التضمين لا يتصور الا في الشايع وضم الثلث الشايع الى الثلث
الشايع لا يفيد زيادة في العدد فلا يتناول الاكثر من الثلث قوله واشكال ابن الكمال لم يستشكل
ابن الكمال وانما ذكر سوال صدر الشريعة الذي ذكرناه واجاب عنه بما اجاب عنه المؤلف قوله لان المعرفة
وهو سدس فانه ذكر معرفا بالاضافة الى المال وسواء قالهما في مجلس واحد او في مجلسين اي والمعرفة
اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين الاول ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فان مع
العسر يسرا ان مع العسر يسرا لن يغلب عسر يسرين افاده الزيلعي قوله او شياه متفاوتة كالهروي و
المروي قوله فله جميع ما بقي في الاولين لانه في الجنس الواحد يمكن جميع الحق الشايع لكل واحد في فرد
والوصية مقدمة على الميراث فجعلناها في الواحد فصارت كالدراهم كما اذا اوصى بالدرهم الواحد
وله ثلاثة دراهم فهلك اثنان فله الدرهم الباقي بخلاف الاجناس المختلفة حيث لا يمكن الجمع فيها جبرا
فانه اذا تركها ميراثا وطلب بعض الورثة القسمة وابى الباقون فان القاضي لا يجبرهم على القسمة فلذا

لايمكن

لا يمكن تقديم الوصية على الميراث لانه اذا تعذر الجمع تعذر التقديم لان فيه الجمع فبقي الكل مشتركا
بين الورثة والموصى له اثلاثا فما هلك هلك على الشركة وما بقي بقي عليهما اثلاثا اه منح عن النهاية
قوله ما يقسم جبرا اي بين المشتركين فيه قوله فان خرج الالف من ثلث العين بان كان للموصى ثلاثة
الآف معدن قوله وكلما خرج شيء اه لان الموصى له شريك الوارث في الحقيقة الا ترى انه لا يسلم له شيء
حتى يسلم للورثة ضعفه وفي تخصيصه بالعين بخس في حق الورثة لان للعين مزية على الدين ولان الدين
ليس بمال مطلق ولهذا لو حلف انه لا مال له وله دين على الناس لم يحنث وانما يصير مالا عند الاستيفاء
وباعتبار تناول الوصية له فيعتدل النظر بقسمة كل واحد من العين والدين اثلاثا فيصار اليه قوله
لفلان نصف الثلث لان فلان بن عبد الله الذي اعتق دخل في الوصية اذا وجد الوصف وانما خرج
لعارض عدم قوله وفروعه كثيرة منها لو قال ثلث مالي لفلان ولعبد الله ان كان عبد الله في هذا
البيت ولم يكن عبد الله في البيت كان لفلان نصف الثلث لان بطلان استحقاقه لفقد شرطه لا يوجب الزيادة
في حق الآخر منح وهذا بخلاف ما لو قال لزيد ولمن في هذا البيت ولا احد فيه فان زيدا يستحق الثلث
كما في الدرر والعزر لان المعدوم لا يستحق ما لا انتهى قوله وقيل العبرة لوقت موت الموصى اي
فانه ان لم يكن مستحقا وقت الموت كان الثلث جميعه للآخر وان دخل في حال الوصية قوله الى آخره
تمامه ولو لفقراء ولده او لمن افتقر من ولده وفات شرط عند موت الموصى فالثلث كله لزيد في
هذه الصور لان المعدوم او الميت لا يستحق شيا فلا تثبت المزاحمة لزيد فصار كما اذا اوصى لزيد
وللجدار اه ونحوه في الهندية عن محيط السرخسي قوله فيما مر اي في الاصل الذي ذكره المص قوله
الى آخره تمامه يخرج بحصته ولا يسلم للآخر كل الثلث لان الوصية صحت لهما وثبتت الشركة بينهما
فبطلان حق احدهما بعد ذلك لا يوجب زيادة في حق الآخر اه قوله وهو فقير الاولى حذفه ليأتي
الاطلاق الآتي قوله لما تقرر ان الوصية ايجاب بعد الموت قال في المنح لان الوصية عقد استخلاف فيضاف
الى ما بعد الموت ويثبت حكمه بعده فيشترط وجود المال عند الموت اه قوله لتعلقها بالمال في ان المعتبر
الوجود عند الموت قوله يعني لا شاة له اي لا ربه انه لو كان له شاة واحدة تؤخذ في الوصية والظاهر
انه في وجوب قيمة الشاة بدفع الوارث قيمة شاة وسط قوله فانها تبطل وجه الفرق بين المسلتين انه
في الاولى لما اضاف الشاة الى المال علمنا ان مراده الوصية بمالية الشاة وماليتها توجد في مطلق المال
اما الثانية فلانه لما اضافها الى الغنم علمنا ان المراد به عين الشاة حيث جعلها جزءا من الغنم قوله وكذا
لو لم يضفها الى ماله ولا غنم له اي فانها تبطل لان المصحح اضافتها الى المال وبدون الاضافة الى المال تعتبر
صورة الشاة ومعناها اي والحال انه لا غنم له قوله وقيل تصح لانه لما ذكر الشاة وليس في ملكه شاة علم
ان مراده المالية واقله اثنان اي في الميراث والوصية اخته قوله تبطل الجمعية فالمراد من تحققت
فيه المسكنة والفقر ويصدق كل بواحد ولو كانا نكرتين بخلافهما كما قال محمد ذكره في التبيين تتمة هذه
الوصية تكون لامهات اولاده اللاتي يعتقن بموته او اللاتي عتقن في حياته ان لم يكن له امهات
اولاد غيرهن فان لم يكن له امهات اولاد عتقن في حياته وامهات اولاد يعتقن بموته كانت الوصية
للاتي يعتقن بموته لان الاسم لهن في العرف واللاتي عتقن في حال حياته موالي لا امهات الاولاد وانما
ينصرف اليهن الوصية عند عدم اولئك لعدم ما يكون اولى منهن بهذا الاسم قوله وانصاف عند ابي
يوسف لم يظهر وجهه وان اعتبر جعل الفقراء والمساكين واحدا فقد خالف اصله المتقدم وقد جرى كل
من الامام ومحمد على ما تمهد من القاعدة السابقة قوله لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ظاهره انه يجوز
صرفه الى اثنين مع انه لم يعتبر جميع المشار اليه قوله جاز عند ابي يوسف والافضل الدفع اليهم وقال محمد
لا يجوز كما في الخلاصة اه شرنبلالية قوله لتساوي نصيبهما قال في التبيين لان الشركة للمساواة لغة ولهذا
حمل قوله تعالى فهم شركاء في الثلث على المساواة وقد امكن اثبات المساواة بين الكل لاستواء
المالين قوله لتفاوت نصيبهما فلا تمكن المساواة بين الكل فحملناه على مساواة الثالث مع كل واحد
منهما بما سماه له فيأخذ النصف من كل واحد من المالين قوله لما ذكرنا من امكان المساواة بينهما والشركة

تقيدها قوله الى الثلث استحسانا ووجهه انا نعلم ان قصده تقديمه على الورثة وقد امكن تنفيذ قصده
بطريق الوصية وقد يحتاج اليه من يعلم باصل الحق عليه دون مقداره فيسعى في تفريغ ذمته انتهى
تبيين وفي المنح فاصل الحق دين ومقداره يثبت بطريق الوصية والقياس ان لا يصدق لان الاقرار
بالمجهول وان كان صحيحا لا يحكم به الا بالبيان وقوله فصدقوه مخالفا للشرع لان المدعي لا يصدق
الا بحجة فيتعذر جعله اقرارا مطلقا فلا يعتبر قوله لانه خلاف الشرع تعليل لما استفيد من قوله بخلاف
من انه باطل قوله ويصير وصية لتفويضه الى الموصى والمتبادر منه انه وصية راى الوصي الدفع اولا
فتامل قوله فان سبق منه دعوى اي في حياة المقر قوله فيقوله ويكون اقرارا منه بما ادعاه قوله والا لو
لا يلزم شيء مطلقا لانه اخبار عن غير واقع وتاويل ادعى بعيد عن خلاف المتبادر من اللفظ بخلاف
الاول فانه قد اثبت عليه دينا وفوض تقديره الى الورثة قوله قول المص وقيل للكل صدقوه فيما تستحقونه
اه فاذا اقر كل فريق بشيء ظهر ان في التركة دينا في النصيبين فينفذ اقرار كل في قدر حقه اه هندية
وفي حاشية سعدي الدين عن شرح الزيادات لقاضيخان ما نصه وان قال لفلان علي دين فصدقوه
واوصى لآخر بثلث ماله كان الثلث للموصى له بالثلث لان حقه ظاهر معلوم وحق الآخر موهوم يتوقف
ثبوته على الدعوى وعسى لا يدعي شيئا والحق المعلوم اقوى من الموهوم فيبدأ بالاقوى ثم يقال
للموصى له ان الموصي قد اقر بدين واهم بالتصديق فلا بد ان يقر له بشيء فان اقر له بشيء وصدقه
الورثة في ذلك كان ثلث ذلك على الموصى له بالثلث والثلثان على الورثة لان الورثة لما اقروا صار
الدين شائعا في التركة وهو مقدم على الميراث والوصية فيؤخذ الدين منهم بحسب ما كان في ايديهم
من التركة وان كذبه الورثة فيما اقر اقروا له باقل من ذلك فما زاد على ما اقر به الورثة يكون
على الموصى له لان اقراره حجة عليه دون غيره فلا يسلم له شيء من الوصية ما بقي شيء من الدين المدعى
والمسئلة في وصايا الجامع الصغير اه قوله ما ذكران من تصديق الفريقين قوله ويحلف كل على العلم
قال في التبيين وان ادعى المقر له اكثر من ذلك حلف كل فريق على العلم لانه تحليف على فعل الغير اه
لم اره اعلم ان عزل الثلث انما هو للموصى له به لا له وللمقر له كما قال صاحب الدرر حتى اعترض عليه
عزمي زاده بان الصواب ان يقول بل قوله لهما للموصى له واما ايراد الضمير المثنى ثم تفسيره بالمقر له و
الموصى له فخطاء في خطاء اه وحيث كان العزل انما هو للموصى له يتعين ان يقول له بقدر ما اوصى به و
قياس ما ذكروه في المسئلة السابقة ان ينظر الى ما في يد الموصى له والى ما في يد الورثة فيكون ما صدقوه
فيه لازما على قدر الحصص قوله وهل يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث هذا اشارة الى اعتراض
ذكره العلامة الزيلعي حيث قال قال العبد الضعيف الراجي عفو ربه الكريم هذا مشكل من حيث ان الورثة
كانوا يصدقون الى الثلث اي اذا لم يوص بوصايا ولا يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث وهنا الزمهم
ان يصدقوه في اكثر من الثلث وهنا الزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث لان اصحاب الوصايا يأخذون
الثلث على تقدير ان تكون الوصايا تستغرق الثلث كله ولم يبق في ايديهم من الثلث فوجب ان لا يلزمهم
تصديقه ونقل ابن الكمال هذا الاشكال بعينه بلفظ قيل هذا مشكل اه ولم يجب عنه واجاب العلامة
المقدسي بانه لما كان المقر به له شبهان شبه الوصية لخروجه مخرجها وشبه الدين لتسميته اياه دينا فهو دين
في الصورة ووصية في المعنى فروعي شبه الوصية حين لا وصية فيصدقه الوارث الى الثلث وروعي شبه
الدين حين وجود الوصية لان التنصيص عليه معها دليل المغايرة فصدق فيما زاد على الثلث من مراعاة
جانب الورثة والموصى له حيث علق بمشيئتهم تعويلا على علمهم في ذلك واجتهادهم في تخليص ذمة مورثهم
حموي وقد ذكر هذا الجواب بالمعنى الشرنبلالي في حاشيته بقي ان يقال قوله وبقي ايضا ليس في كلامه
تقوية سؤال ابن الكمال وحقه ان يقول بقي ان الورثة لا يلزمهم تصديق حيث كان الموصى به
ثلث المال لانه في صورة عدم الوصية يجب عليهم التصديق الى الثلث وقد خرج الثلث في صورة
الوصية الى الموصى له قوله يراجع ابن الكمال به اي سببه وقد علمت ان ابن الكمال لم يذكر الا اشكال
الزيلعي فقط واجاب عنه قاضي زاده بجواب واه جدا كما قال كما قاله سعد الدين وقال الشرنبلالي

في الحاشية

في الحاشية ليس فيه الا في جواب قاضي زاده توجيه لما ادعاه من سقوط اشكال الزيلعي قوله وبطل
وصية للوارث والقاتل اي عند عدم الاجازة قوله لانهما من اهل الوصية وانما لم تصح لهما اي عند
عدم الاجازة لعارض بخلاف الوصية لحي وميت حيث يكون كلها للحي لان الميت ليس باهل للوصية
فلا يصلح مزاحما قوله زيلعي نذكر عبارته لاتضاحها وكثرة فوائدها ونصها بخلاف ما اذا اقر
بعين او دين لوارثه ولاجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي ايضا لان الوصية انشاء تصرف وهو
تمليك مبتدأ لهما والشركة تثبت حكما للتمليك فتصح في حق من يستحق دون الآخر لان بطلان التمليك لا
حدهما لا يوجب بطلان التمليك من الآخر اما الاقرار فاخبار عن كائن وقد اخبر بوصف الشركة في
الماضي ولا وجه الى اثباته بدون هذا الوصف لانه خلاف ما اخبر به ولا الى اثبات هذا الوصف لانه
يصير الوارث فيه شريكا ولانه لو قبض الاجنبي شيئا كان للوارث ان يشاركه فيه فيبطل في ذلك
القدر ثم لا يزال يقبضه الاجنبي شيئا ويشاركه الوارث فيه فيبطل حق الكل فلا يكون مفيدا وفي الانشاء
حصة احدهما ممتازة عن الآخر بقاء وبطلانا قال في النهاية قال التمرتاشي هذا اذا تصادقا اما اذا
انكر الاجنبي شركة الوارث او انكر الوارث شركة الاجنبي فانه يصح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد لان الوارث
مقر ببطلان حقه وبطلان حق شريكه فيبطل في حقه ويثبت في نصيب الآخر وعندهما يبطل في الكل
لان حق الوارث لم يتميز عن حق الاجنبي وانما اوجبه مشتركا بينهما فيبطل كما بينا اه قوله لكل منهم ثوب
اي عينه بوصف قوله فضاع منها ثوب اي بعد موت الموصي شلبي قوله لجهالة المستحق اي وجهالته تمنع
القضاء وصحة مقصود الموصي اه قوله كوصية لاحد هذين الرجلين البطلان فيها مذهب الامام سعد الدين
عن المجمع قوله وسلموا اي الورثة وهو من عطف المسبب على السبب قوله تعود صحيحة يقتضي انها بطلت و
هنا عند الجحود وهو ما يدل عليه قوله لزوال المانع واما اذا لم يحصل جحود فهي باقية على صحتها قوله وهو
الجحود اي جحود الورثة قوله لذي الجيد ثلثاه اه قال في الغرر والدرر اخذ ذو الجيد ثلثي الجيد وذو الرديء ثلثي
الرديء وذو الوسط ثلث كل من الجيد والرديء لان الثوبين انما يقسمان بين الثلاثة على هذا الوجه
وهو ان ياخذ كل واحد منهم ثلثي ثوب وانما تعين حق صاحب الجيد في الجيد اذ لا حق له في الرديء بيقين
ويحتمل ان يكون حقه في الجيد ضمنها بان يكون هو الجيد الاصل ويحتمل ان يكون حقه في الضايع بان كان
هو الاجود فلان تنفذ وصيته في محل يحتمل ان يكون حقه اولا وانما تعين حق الآخر ثلث كل من الثوبين
لان صاحب الجيد لما اخذ ثلثي الجيد وصاحب الرديء ثلثي الرديء لم يبق الا ثلث كل واحد منهما فقد
تعين حقه في ذلك ضرورة اه فقول المؤلف لذي الجيد اي الجيد ثلثاه اي ثلثا الجيد من الثوبين
وكذا يقال فيما بعد فيه شبه استخدام قوله فهو للموصى له عندهما وعند محمد نصفه للموصى له وان
وقع في نصيب الآخر فله مثل ربع البيت لانه اوصى له بما يستقر ملكه فيه بالقسمة لانه يقصد الايصاء
بما ينتفع به على وجه الكمال وذلك يكون بالقسمة لان الانتفاع بالمشاع قاصر وقد استقر
ملكه في جميع البيت اذا وقع في نصيبه فتنفذ الوصية واذا وقع في نصيب الآخر فقدر ذرعان البيت جميعه
من الدار وقع في نصيب الموصي لانه عوضه ومراده من ذكر البيت تقديره غير انا نقول بتعيين البيت
اذا وقع في نصيب الموصي نظرا لجهة التمليك او نقول انه اراد التقدير على اعتبار وقوعه في حظ شريكه
والتمليك على اعتبار وقوعه في حظه ولا يبعد ان يكون الكلام الواحد له جهتان باعتبارين قوله
بوجوب القسمة الظاهر ان ذلك بعد موت الموصي وقبول الموصى له اذ لا حاجة اليها قبل قبول الموصى
له ولا وجوب لعدم تحقق ملك الموصى له ولم يعتبر المص قسمة الموصي وقسمة ورثته واما ما صدر
الشرنبلالية تفاصيل على قسمة الوارث ولم يبين حكم هل يعتبر بالقيمة ويعطى من الذرعان ما يساويها
اولا يعتبر اصلا وهو المتبادر من قوله والتقدير اه قوله اي مثل العوضية في الحكم المذكور قال الكافي
الاصح انه يملك الاتفاق والفرق لمحمد ان الاقرار بملك الغير صحيح حتى لو تملكه بعد امر بالتسليم الى المقر
له اما الوصية بملك الغير فلا تصح حتى لو ملكه ثم مات لا تصح وصيته ولا تنفذ انتهى شرنبلالية قوله
وبالذي عين لم يبين مفهومه واما اذا كان غير معين او لم يكن عنده وقد يقال انها باطلة للجهالة

ولعدم شرط الوصية وهو ان تكون من ملكه ويجيز وقد يقال انها وصية صحيحة تخرج من الثلث
وهو الظاهر قوله بعد موت الموصي اما قبله فهي هبة من كل وجه فيما يظهر قوله فلا رجوع له
فيه انها حيث كان تبرعا يثبت له الرجوع بالقضا او الرضا وفي الدرر فان دفعه اليه جاز وله ان يمنع
لانه تبرع بمال الغير فيتوقف على اجازته فاذا اجاز كان تبرعا منه ايضا فله ان يمنع التسليم لانه لم يتم
بعد فاشبه الهبة قبل التسليم اه وظاهر قوله انه لم يتم بعد يؤيد ما نقله المؤلف عن شرح التكملة قوله
لما تقرر ان المجاز له يتملكه من قبل الموصي قال في الدرر لان الوصية في مخرجها صحيحة لمصادفتها ملكه
نفسه والامتناع لحق الورثة فاذا اجازوها سقط حقهم فنفذ من جهة الموصي قوله بعد القسمة الظاهر
انه قبل القسمة كذلك ثم يطالب المقر بالقسمة وباخراج ثلث ما في يده قوله لا نصفه استحسانا والقياس
ان ياخذ نصف ما بيده وهو قول زفر لان اقراره بالثلث يتضمن مساواة والتسوية في النصف ليبقى
له النصف كما اذا اقر احدهما باخ ثالث لهما قوله وثلث ما مع اخيه لعدم الولاية عليه فيعطيه ثلث
ما في يده ومثل ما ذكر لو كانت الورثة ثلاثة فاخذ كل نصيبه ثم احدهم ان اباه اوصى بالثلث لفلان و
جحد الآخران فانه يعطيه ثلث ما في يده استحسانا هندية قوله حيث يلزمه كله فياخذ جميع ما في يد المقر
حتى يستوفي دينه ولا شيء للمقر ان لم يفضل منه شيء منح قوله لتقدم الدين على الميراث اي وقد اقر بذلك
الوارث بتقديمه عليه ولا كذلك الوصية لان الموصى له شريك للورثة فلا ياخذ شيئا الا اذا سلم للوارث
ضعفه منح قوله ونابه اي لو اوصى بامة قوله وكلاهما يخرجان من الثلث اي ثلث المال باعتبار قيمتها
قوله والا خرجا اخذ الثلث منها ثم منه صورتها رجل له ستماية درهم وامة تساوي ثلاثماية درهم
فاوصى لرجل بالامة ثم مات فولدت الامة ولدا يساوي ثلاثماية قبل القسمة حتى صار ماله الفا و
ماتتين وثلث اربع ماة فعند الامام رحمه الله تعالى للموصى له الام وثلث الولد وعندهما ثلث كل منهما
الولد دخل في الوصية تبعا حال اتصاله ولا يخرج عن الوصية بالانفصال وان الام اصل والولد تبع
والتبع لا يزاحم الاصل فلو نفذنا الوصية فيهما تنتقض الوصية في بعض الاصل وذلك لا يجوز قوله و
كذا الولد بعد القبول وقبل القسمة على ما ذكر القدوري فلا يصير موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث
وكان للموصى له من جميع المال كما لو ولدت بعد القسمة ومشايخنا قالوا يصير موصى به ويعتبر خروجه
من الثلث كما لو ولدت قبل القبول هندية قوله فللورثة فلم يدخل تحت الوصية وبقي على حكم ملك
الميت هندية قوله والكسب كالولد فيما ذكر قال في الهندية والزيادة الحادثة من الموصى به كالولد والغلة
والكسب والارش بعد موت الموصي قبل قبول الموصى له الوصية هل يصير موصى به لم يذكره محمد رحمه الله
تعالى وذكر القدوري انه لا يصير موصى بها حتى كانت للموصى له من جميع المال كما لو حدثت بعد القسمة
وقال مشايخنا يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث كذا في محيط السرخسي انتهى والله تعالى اعلم
واستغفر الله العظيم

باب العتق في المرض

لما كان الاعتاق في المرض في معنى الوصية لوقوعه تبرعا
في زمان تعلق حق الورثة ذكره في كتاب الوصايا ولكن اخره عما هو صريح في الوصية لكون التصريح
هو الاصل في الدلالة اه اتقاني قوله في الحال اي حال صدوره قوله والا فمن ثلثه لتعلق حق الورثة بماله
فصار محجورا عليه في حق الزائد على الثلث قوله والمراد به من التصرف المنجز الذي ينفذ من الثلث
حالة المرض قوله حتى ان الاقرار يخرج نا الانشا فان الاقرار تصرف اخباري قوله والنكاح اه محترز
قوله ويكون فيه معنى التبرع فان النكاح تصرف انشائي لكن ليس فيه معنى التبرع قوله ومرض صح
منه الاولى تقديم هذه الجملة قبل قوله والمضاف الى موته لان المضاف الى الموت لا فرق فيه بين
المرض والصحة قوله كالصحة لان حق الورثة والغرماء لا يتعلق بماله الا في مرض موته وبالبرء تبين
انه ليس مرض الموت زيلعي قوله وفي المرض المعتبر تجبر المعتبر صفة للمرض اي المعتبر لنفوذ التصرف ال
الانشائي من الثلث وهو متعلق بمحذوف تقديره والحد في المرض المعتبر هو المبيح لصلاته قاعدا وقد
تقدم الكلام على هذا اول كتاب الوصايا بابسط مما هنا قوله ومحاباته صورته ان يبيع ما يساوي
ماة بخمسين او يشتري ما يساوي خمسين بماة فالزائد على قيمة المثل في الشراء والناقص في البيع محاباة

اه شترى الدين وهي في اللغة كما في المصباح من حاباه محاباة سامحه ماخوذة من حبوته اذا اعطيته وحبوت
الرجل حباء مثل كتاب اعطيته الشيء من غير عوض اه قوله وهبته اي اذا اتصل بها القبض قبل موته
اما اذا مات ولم تقبض فتبطل الوصية لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حكما كما صرح
به قاضيخان وغيره اه مكي قوله وضمانه هو اعم من الكفالة فانه منه ما لا يكون كفالة بان قال اجنبي
خالع امراتك على الف على اني ضامن او قال بع هذا بالف على اني ضامن لك خمس ماة من الثمن سوى
الالف فان بدل الخلع يكون على الاجنبي لا على المراة والخمس ماة على الضامن دون المشتري ابو السعود
عن العناية قوله حكمه حكم وصية شبهت بالوصية ولم تكن وصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وهذه التصرفات
منجزة في الحال لكن لما كانت في المرض صارت حكمها لتعلق حق الورثة اه شرنبلالية تنبيه المحاباة تقع
في الاجارة والاستيجار والمهر والشراء والبيع والابراء والصدقة مثل ما ذكر قهستاني قوله قدمنا اه عبارته
في الوقف وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر لو اعتقه مديونا صح
وسعى على الظاهر قوله ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب اي العبد المعتق والجاني والموهوب له والقيم
والمضمون له يضرب في الثلث مع اصحاب الوصايا فان وفي الثلث بالجميع والا تحاصصوا فيه ويعتبر في القسمة
قدرها لهم من الثلث هذا ما ظهر لي في المزاحمة قوله فان حابى فحرر اه صورة الاولى باع عبدا قيمته ماتان
بماة ثم اعتق عبدا قيمته ماة ولا مال له سواهما يصرف الثلث الى المحاباة ويسعى العبد في كل قيمته وصورته
الثانية اعتق العبد الذي قيمته ماة ثم باع العبد الذي قيمته ماتان بماة يقسم الثلث وهو الماة بينهما نصفين
فالعبد المعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة ياخذ العبد الآخر بماة وخمسين اه درر
قوله وقالا عتقه اولى فيهما اذ لا يلحقه الفسخ وللامام ان المحاباة اقوى من العتق لانها تثبت في ضمن عقد المعاوضة
فكانت تبرعا معنى لا صيغة والاعتاق تبرع صيغة ومعنى فاذا وجدت المحاباة اولا دفعت الاضعف واذا
وجد العتق اولا وثبت وهو لا يحتمل الدفع كان من ضرورة المزاحمة قوله بهذه الماة اشار باسم
الاشارة انها معينة فلو لم تكن معينة اعتبرت الماة من الثلث فان لم تخرج الميته من الثلث بطلت قوله وقالا هما
سواء لان العتق حق الله تعالى حتى تقبل فيه الشهادة من غير دعوى فلم يتبدل المستحق فيه فكان كالحج وله
ان الوصية بالعتق لعبد يشترى بماة من ماله فاذا نفذ فيما يشترى باقل من الماة كان تنفيذا في غير
الموصى له وذلك لا يجوز بخلاف الوصية بالحج فانها قربة محضة هي حق الله تعالى والمستحق لم يتبدل بخلاف العتق
فانه حق العبد حتى لا تقبل فيه الشهادة من غير دعوى فاختلف المستحق وهذا ابتناء عنده على ان عتق
العبد حقه وعندهما حق الله تعالى قوله ان جنى بعد موته فدفع لان الدفع قد صح لان حق ولي الجناية مقدم
على حق الموصي فكذا على حق الموصى له وهو العبد نفسه لانه يتلقى الملك من جهة الموصي وملك الموصي باق
الى ان يدفع وبه يزول ملكه فاذا خرج به عن ملكه بطلت الوصية قوله لا تبطل لان العبد طهر عن الجناية
فكانه لم يجن قوله لينفذ من كل المال اي ويكون له ثلث ما بقي بعد اخراج العبد قوله ويقدم على بكر لان
العتق في المرض متقدم على ثلث المال اه منح قوله مع اليمين فيحلف بالله ما اعتقه في الصحة واعتقه في المرض
شلبي عن قارئ الهداية قوله لانه ينكر استحقاق بكر اي ثلث المال غير العبد ولان العتق حادث والحادث
تضاف الى اقرب الاوقات قوله ولا شيء لزيد قيل عليه قدم قريبا ان المعتق في المرض يزاحم اصحاب الوصايا
قوله من قيمة العبد لو قال على قيمة العبد لكان اولى وانما قلنا اولى لامكان حمل من على على كما قال الاخفش
والكوفيون في قوله تعالى ونصرناه من القوم اي عليهم اه مكي وفي المنح الا ان يكون ثلث المال زائدا على
قيمة العبد فتنفذ الوصية لزيد فيما زاد على القيمة اه قوله لانه يثبت حقه وهو ثلث المال قوله وكذا العبد
اي خصم اما عند الامام فظاهر لان العتق حق العبد على ما عرف من مذهبه فيكون خصما فيه لاثبات حقه
واما عندهما فلان العتق فيه حق العبد وان كان حق الله تعالى فيكون بذلك خصما قوله وادعى العبد عتقا
في الصحة اي ولم يثبته اما اذا اثبته قدم على الدائن قوله وقالا يعتق ولا يسعى في شيء من الدين لان
الدين والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد فكانهما وقعا معا والعتق في الصحة
لا يوجب السعاية وله ان الاقرار بالدين اقوى ولهذا يعتبر من كل المال في جميع الحال وهو ليس بوصية من

المريض بخلاف الاقرار بالعتق في المرض فانه بمنزلة الوصية حتى اعتبر من الثلث والاقوى لا يدفع بالادنى
ومقتضاه ان يبطل العتق اصلا لكونه بعد الوقوع لا يحتمل الانتقاض فنقضناه معنى بايجاب السعاية
قوله وعلى هذا الخلاف كذا وقع لغيره ولا وجه له لان الخلاف في الاخيرة على خلافه في الاولى فليتامل قوله
في الالف بينهما نصفان عنده لانه على خلافه في الاولى فليتامل قوله فالالف بينهما نصفان عنده لانه لم تظهر
الوديعة الا والدين ظاهر معها فيتحاصان قوله وقالا الوديعة اقوى لانها تثبت في عين المال والدين
يثبت في الذمة اولا ثم ينتقل الى العين فكانت اسبق فكان صاحبها احق كما لو كان المورث حيا وصدقهما
قلنا ان الاقرار من الوارث بالدين يتناول التركة لا الذمة فقد وقعا في العين قوله وتمامه في الشرنبلالية
ذكر فيها عن الاتقاني ما نصه جعل صاحب الهداية الوديعة اقوى عند ابي حنيفة وجعل الدين والوديعة
سواء عند صاحبيه والكبار قبل صاحب الهداية ذكروا الخلاف على عكس هذا والله تعالى اعلم واستغفر
الله العظيم باب الوصية للاقارب وغيرهم من الاهل والاصهار والاختان ونحو ذلك انما اخر هذا الباب
عما تقدم لان هذا الباب في ذكر احكام الوصية لقوم مخصوصين وفيما تقدم ذكر احكامها على وجه
العموم والخصوص يتلو العموم ابدا منح قوله جاره من لصق به قال في الاملاء قال ابو حنيفة اذا اوصى فقال
ثلث مالي لجيراني فالوصية لجيرانه الملاصقين لداره فكل دار كانت تلزمه فالوصية لجميع من فيها من السكان
وغيرهم عبيدا كانوا واحرارا نساء كانوا او رجالا بينهم بالسوية ذمة كانوا او مسلمين بالسوية قربت
الابواب او بعدت ان كانوا ملازقين الدار وقال ابو يوسف ومحمد الثلث لهؤلاء الذين ذكرا بو حنيفة
ولغيرهم من الجيران من اهل المحلة ممن يجمعهم مسجد واحد وجماعة واحدة ودعوة واحدة فهؤلاء
جيرانه في كلام الناس وفي الزيادة عن ابي حنيفة ان من كان منهم له دار من تلك الدور وليس بساكن
فيها فليس من جيرانه اه شلبي ملخصا وفي الشرنبلالية ويستوي فيه الساكن والمالك ولا يدخل فيه العبد و
الاماء والمدبرون وامهات الاولاد لانهم اتباع في السكنى ويدخل المكاتب وفي الهداية يدخل فيه العبد
الساكن عنده لاطلاقه ولا يدخل عندهما لان الوصية له وصية لمولاه وهو غير ساكن اه وهذا الاتيان في
ما قبله لان موضوعه فيمن سكن مع مولاه وهذا في المفرد بالسكنى فتدبر ثم نقل عن التبيين ان الارملة
تدخل لان سكناها تضاف اليها ولا تدخل التي لها بعل لان سكناها تبع له اه ملخصا قوله وهو استحسان
كما في التبيين والهداية ومسكين والدرر وغير ملى وظاهره ان العمل عليه قوله وصهره كل ذي رحم محرم
من عرسه قال في البرهان اوصى لاصهاره تكون الوصية لكل ذي رحم محرم من امراته وتكون لكل ذي
رحم محرم من امراة ابيه وابنه وامراة كل ذي رحم محرم منه لان الكل اصهاره اه وما ذكره المص هو
تفسير الامام محمد قال البدر العيني في شرحه للهداية قال الاتقاني قول محمد بن الحسن حجة في اللغة ا
ستشهد به ابو عبيدة في غريب الحديث اه وقال فخر الاسلام البزدوي في شرح الزيادات ان الصهر قد
يطلق على الختن لكن الغالب ما ذكره محمد قال حاتم بن عدي ولو كنت صهر الابن مروان قربت كابعي
الى المعروف والطعن الرجب ولكني صهر لال محمد وخال بني العباس والخال كالاب سمى نفسه صهرا وكان
اخا لامراة العباس اه قوله وان ورثت منه بان ابانها في المرض اه شرنبلالية قوله ثم نقل عن العيني اه
اي في شرح الهداية بعد قول صاحبها لما تزوج صلى الله عليه وسلم صفية اعتق كل من ملكه من ذي
رحم محرم منها اكراما لها وكانوا يسمون اصهار النبي صلى الله عليه وسلم وتبعه في الكافي والتبيين
فذكر ما نقله هذا وهم وصوابه جويرية اخرجه ابو داود في سننه في العتاق عن محمد بن اسحاق
عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وقال وقعت جويرية بنت الحارث
بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس وابن عم له فكاتبت عن نفسها وكانت امراة ملاحة تاخذها
العين قالت عائشة فجاءت رسول صلى الله عليه وسلم في كتابتها فلما قامت على الباب رايتها فكرهت
مكانها وعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرى منها مثل الذي رايت فقالت يا رسول الله انا
جويرية بنت الحارث وقد كان من امري ما لا يخفى عليك واني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس واني
كاتبت على نفسي فجئت اسئلك في كتابتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل لك الى ما هو خير منه فقالت

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو قال اؤدي عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم يا رسول الله
قال قد فعلت قال فتسامع الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية فارسلوا
ما بايديهم من السبي فاعتقوهم وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فما رايت امراة
اعظم بركة على قومها منها اعتق في سببها مائة بيت من بني المصطلق اه وفي مسند احمد والبزار ان الكتابة
كانت على تسع اواق من الذهب فدخلت تسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقالت يا رسول
الله انا امراة مسلمة اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وانا جويرية بنت الحارث سيد قومه
اصابني من الامر ما قد علمت فوقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبني على ما لا طاقة لي به وما اكرهني
على ذلك الا اني رجوتك صلى الله عليك فاعني في فكاكي الحديث اه ملخصا قال وقد علم مما سبق
ان النبي كان قد قسم واخرج الصحابة من الرق اكراما له صلى الله عليه وسلم وفي الاستدلال على
ان الصهر كل ذي رحم محرم من امراته تامل لما علمت من القصة اه قوله وختنه اه قال محمد في الاملاء
اذا قال قد اوصيت لاختاني بثلث مالي فاختان الرجل زوج كل ذي رحم محرم منه وكل ذي رحم
محرم من الزوج فهؤلاء اختانه فان كانت له اخت وبنت اخت وخالة ولكل واحدة منهن زوج
ولزوج كل واحدة منهن ارحام فكلهم جميعا اختانه والثلث بينهم بالسوية للانثى والذكر فيه سواء وام
الزوج وجدته وغير ذلك سواء اه اتقاني قوله وفي عرفنا اه مكرر مع ما سبق لكنه ذكره لقوله بعد
والختن اه قوله والختن زوج المحرم فقط قد تقدم عن نص محمد انه هو وكل ذي رحم محرم من
الزوج قوله وينبغي في ديارنا اه هذا يشير الى ان المعتبر ما تعارفه اهل ديار الموصي وعرف ديار
لا يقضى به على عرف ديار اخر قوله وقالا اه قال محمد في الزيادات القياس في هذا ان الوصية للزوجة
خاصة لكن استحسنا ان تكون لجميع من يعول فلان ممن يجمعهم منزله وداره من الاحرار اه سري
الدين عن الحدادي قال ابو السعود وبقي ما لو اوصت الى اهلها هل يختص بزوجها قوله وقولهما
استحسان قال الحموي ما في الكافي من تاخير دليلهما يقتضي ترجيح قولهما اه وسياق كلام الاكمل في العناية
يقتضي ترجيح قول الامام فالقولان مرجحان ابو السعود قوله وجوابه في المطولات قال في المنح و
لابي حنيفة ان الاسم حقيقة للزوجة يشهد بذلك النص والعرف قال الله تعالى وسار باهله وقال
لاهله امكثوا ومنه قولهم تاهل ببلدة كذا والمطلق ينصرف الى الحقيقة المستعملة انتهى والخطاب
يقع بواو الجمع تعظيما اولها والمولود بها فان قلت ما الجواب عن الاية المذكورة قلت له ان يجيب بان
قرينة العموم موجودة وهو الاستثناء قوله وقبيلته في المنح لان الال القبيلة التي ينسب اليها اه وفي الهندية
ولو اوصى لاهل بيته يدخل فيه من جمعه واياهم اقصى اب في الاسلام حتى ان الموصي لو كان علويا يدخل
فيه كل من ينسب الى علي رضي الله تعالى عنه من قبل الاب وان كان عباسيا يدخل فيه كل من ينسب الى
عباس رضي الله تعالى عنه من قبل الاب سواء كان ذكرا او انثى ولا يدخل من كان نسبه من قبل الام وكذا
لو اوصى لنسبه او حسبه فهو على قرابته الذين ينسبون الى اقصى اب له في الاسلام حتى لو كان اباؤه على غير
دينه دخلوا في الوصية لان النسب عبارة عمن ينسب الى الاب دون الام وكذلك الحسب فان الهاشمي
اذا تزوج امة فولدت له ينسب الولد اليه لا الى امه وحسبه اهل بيت ابيه دون امه فثبت ان الحسب والنسب يختص
بالاب دون الام وكذلك اللحمة عبارة عن الجنس وكذلك الوصية لال فلان فهو بمنزلة الوصية لاهل بيت
فلان اه قوله لانه مضاف اليه اي والوصية للمضاف كافي وفيه انه لا يظهر الا لو قال اوصيت لال عباس مثلا
اما لو قال اوصيت لالي او لال زيد وهو غير الاب الاقصى لا يظهر ولو علل بان الاب الاقصى لا يقال له
اهل بيته لكان اولى قوله ان كانوا لا يحصون عبارة اللخيار وان كانوا لا يحصون كما في نقل المكي قوله
اذا كانوا لا يرثون لان الوصية لغير الوارث والاولى زيادة او اجازة الورثة قوله لان الانساب
يختص اي يعول ابا من حبس فلان لاباء في غاية البيان الحسب عبارة عن النسب والنسب الى الاباء
قوله وكذا اهل بيته لا حاجة اليه لعقل المص والا اهل بيته قوله ومفاده اه يؤيده ما في الهندية عن
البدايع فثبت ان الحسب والنسب يختص باب دون الام وقدمناه فلا يحرم عليه الزكاة ولا يكون كفوا

للهاشمية اذا كانت امه هاشمية وابوه من غيرهم ولا يدخل في الوقف على الاشراف الانبقى عليه
واما قوله صلى الله عليه وسلم كل نسب ابن انثى فهو لابيه الا ما كان من فاطمة فانا لهم او كما قال فانه وان
اعتبر فيه نسب الانثى فهو من الخصوصيات كما يفيده لفظ الحديث قوله نعم له مزية في الجملة اي على غيره
ممن لم يكن كذلك لاتصاله بالبضعة الهاشمية قوله وان اوصى لاقاربه في الهندية اعتبر ابو حنيفة في هذه
الوصية اربع شرائط احدها ان يكون المستحق مثنى فصاعدا والثاني فيعتبر الاقرب فالاقرب ويكون
الابعد محجوبا بالاقرب كما في الميراث والثالث ان يكون ذا رحم من الموصي والرابع ان لا يرث من الموصي
ويستوي فيه الرجال والنساء هكذا في محيط السرخسي وعندهما يدخل في الوصية كل من ينسب اليه من قبل
الاب او من قبل الام الى اقصى اب له في الاسلام ويستوي فيه الاقرب والابعد والواحد والجماعة وهل
يشترط اسلام الاب الاقصى قال بعضهم يشترط وقال بعضهم لا يشترط ادراكه الاسلام ويكون مصروفا
بعد الاسلام حتى ان علويا لو اوصى لذوي قرابته فمن شرط الاسلام يصرف الوصية الى اولاد علي رضي
الله تعالى عنه لا الى اولاد ابي طالب ومن لم يشترط يصرف الى اولاد عبد المطلب بالاجماع لانه لم يدرك الاسلام
ولا يدخل الوارث بالاجماع كذا في شرح الزيادات للعتابي اه قوله قلت صوابه لذوي قرابته قال في حاشية
الشلبي ولو اوصى لذي قرابته لا يشترط فيه الجمع لاستحقاق الكل حتى لو كان له عم وخالان فكله للعم
عنده لان اللفظ للفرد فيحوز العم كلها لانه اقرب اه قوله فهو عاق اذ القريب في عرف اهل اللغة
من يتقرب الى غيره بواسطة غيره وتقرب الوالد الى الولد بنفسه لا بغيره زيلعي قوله ولو غير ممنوعين
بصيغة الجمع قوله كما يفيده عموم قوله والوارث العلة ما قدمناه انهما ليسا من القرابة لانهما من
الورثة اذ لا ارث مع الكفر والرق قوله فيدخل في ظاهر الرواية ذكره في الزيادات من غير ذكر خلاف
والاولى فيبطلان قوله وقيل لا نقله الحسن عن الامام وروي عن ابي يوسف وهو الصحيح كما في الهندية
عن البدائع قوله ويكون للاثنين اي فالتعبير بالجمع وتقدم حكم ما اذا قال لذي قرابته قوله يعني
اقل الجمع الاوضح ان يقول لان اقل الجمع قوله كالارث افاد به انه عند التساوي في الوسائط يعتبر جهة
الاقوى فيقدم العمان على الخالان وليس المراد انه يعتبر جهة الارث مطلقا والا انتقض بالعم و
العمة فان مقتضى اعتباره ان يجعل الارث للعم لا للعمة مع ان الوصية لهما سواء فليتامل قوله و
يرد النصف الآخر الى الورثة هذا عنده وعندهما يصرف النصف الآخر الى ذوي رحم ليس بمحرم هندية
عن البدائع قوله حتى الحمل الظاهر تقييده بما اذا ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية لتحقق
وجوده عندها كما ذكروا ذلك في الوصية للحمل قوله ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب هذا اذا كان فلان
ابا خاصا فلو كان ابا فخذا فاولاد الاولاد يدخلون تحت الوصية حال قيام ولد الصلب هندية قوله
فلو تعذرت صرفت الى المجاز قال في الهندية واذا اوصى لاولاد فلان وليس لفلان اولاد صلب
يدخل تحت الوصية اولاد البنين وهل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان اه وظاهر ما في المؤلف
ان الولد الفرد كالاولاد قوله لانه اعتبر الوراثة قال في السراج لانه لما علق الوصية بالارث دل
على ان معنى الارث معتبر فيها اه ولذا اعتبر في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك قوله انما يكون ما ذكر بعد
الموت لان كونهم ورثته لا يستحق الا بعد موت المورث وكذا العقب فانه عبارة عما ولد من الولد بعد
موت الانسان فاما في حال حياته فليس بعقب له لان العقب ما ثبت بعد غيره اه وقد يموت الاولاد قبل
موت ابيهم قوله ثم ان كان معهم عوضي الآخران وقد مات الموصي لورثته قبل موت الموصي قوله للذكر
كالانثيين هذا في الورثة واما في العقب فهي على رؤوسهم لان الاسم يتناول جماعتهم فيكونون بالسوية
افاده المص قوله ولورثته وعقبه والظاهر انه اذا قال لعقب فلان وورثة فلان وقد مات الموصي قبل موت الموصى
لورثته يكون الحكم كذلك ويحرر قوله فولد ولده كذلك اي ذكورا واناثا فيقدم الصلبي على ولد الولد
لان الاسم يتناول الاعلى الاترى ان ولد الولد عقب لابائهم وآبائهم عقب لجدهم اه منح عن السراج والاولى
ان يقول فولد ابنه كذلك بقرينة ما بعده قوله ولا يدخل اولاد الاناث وهو يدخل اولاد البنات في الوصية
للورثة فيه روايتان وبعض مشايخنا قالوا الروايتان في دخول بني البنات اما بنات البنات فلا يدخلن

تحت الوصية رواية واحدة هندية عن الذخيرة وفيه ان كلا ارثه بالرحم وهما في درجة واحدة من
الموصي الاول من ذوي الارحام وفي حاشية ابي السعود ان اولاد الاناث يدخلون في النسل ويستوون في
قسمة الوقف والوصية وعزاه الى الخصاف قوله الارمل الذي لا يقدر على شيء من ارمل اذا افتقر من الرمل
وهو التراب ومن الناس من قال الارامل جمع ارملة وهي المراة التي مات عنها زوجها فهي في النساء خاصة
عنده ويدل على العموم قول الشاعر كل الارامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الارمل الذكر قوله ان
احصوا بغير كتاب او حساب هذا قول الثاني وهو الايسر وقيل انه مفوض الى راي القاضي قوله فيراد
به القربة قال في الدرر لان المقصود من الوصية القربة وهي في سد الخلة ورد الجوعة وهذه الاسامي
تشعر بتحقق الحاجة فيجوز حمله على الفقراء اه قوله قول المص الا اذا كان اسم قبيلة او فخذ العشائر اولها
الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ حكى عن الصحاح قوله على ما مر اي من انها
تنصرف لفقرائهم قوله بطلت اعلم ان المسئلة تحتمل صورا ثمانية لان الموصي اما ان يكون له موالي اعلون
وموالي اسفلون او مولى واحد فيهما او يكون موالي في احدهما ومولى واحد في الآخر ففيها صورتان
وفي كل اما ان يعبر الموصي بصيغة الجمع او بصيغة الافراد وصريح المص فيما اذا تعددت الموالي في الجهتين
ووقع التعبير بالموالي وليحرر باقي الصور قوله وح اي حين اذ علمت انه لا فرق عند اصحابنا بين النفي
والاثبات في عدم العموم قوله وهو غير مختلف اي بعضه غير مختلف بين الاعلى والاسفل واما على ما ذهب
اليه شمس الائمة وصاحب الهداية فقرينة العموم النفي قوله لا يدخل فيه مدبروه وامهات اولاده لان
عتقهم يحصل بعد الموت والوصية تضاف الى حالة الموت فلا بد من تحقق الاسم قبله اه درر قوله من يدقق
النظر اي الفكر والتامل بالدليل قوله وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله
تعالى انه قال الفقيه عندنا من بلغ من الفقه الغاية القصوى وليس المتفقه بفقيه وليس له من الوصية نصيب
وفي الهندية عن ابي جعفر ايضا انه اذا اوصى للعلوية لا يجوز لانهم لا يحصون وليس في هذا الاسم ما ينبئ عن
الفقر والحاجة ولو اوصى لفقرائهم يجوز وعلى هذا الوصية للفقراء قوله حتى قيل من حفظ الوفا من المسائل
اي من غير ادلة وفيه انهم قد اعتبروا العرف في كثير من مسائلها فلما ذا لم يعتبر عرف الموصي قوله لكن قدمنا منها
اه استدراك على التطيين فقط ولم يتعرض لبناء القبة فهو مكروه اتفاقا قوله مطلقا اي سواء جعلنا
الكراهة لكون القراءة على القبور او جعلنا لعدم جواز الاجارة على الطاعات قوله فلو لم يباشر فيه
انظر ما اذا تعسرت عليه المباشرة في المكان لغلقه وعدم وجود خادمها قوله وتحقيقه في الدرة السنية
مما يتعلق بذلك ما ذكره ابو السعود في حاشية الاشباه ما نصه ذكر بعض الافاضل انه استدل بعضهم
على عدم تعيين المكان بقولهم لو نذر الصلاة في الحرم لا يتعين المكان فكذا اذا عينه الواقف قال و
هذه غفلة عظيمة لان الناذر لو عين فقيرا لا يتعين والواقف لو عين انسانا للصرف يتعين حتى لو صرف
الناظر لغيره كان ضامنا فكيف يقاس الوقف على النذر والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة لما فرغ من بيان احكام الوصايا التي تتعلق بالاعيان شرع في بيان
احكام الوصايا التي تتعلق بالمنافع وهي الاعراض واخرها عن الاعيان لان الاعيان هي الاصل لكون
الاعيان قائمة بذاتها دون الاعراض اه شلبي عن الاتقاني قوله صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
اه لان المنافع يصح تمليكها حال الحياة ببدل وبغير بدل فكذا بعد الممات لحاجته اليها كما في الاعيان اه منح قوله
ويكون محبوسا اي جميعه ان خرج من الثلث والا فبقدر ما يخرج قوله على ملك الميت لان الموصى له يتملك
الوصية من جهته قوله كما في الوقف هذا الظاهر على قول الامام اما على قولهما فهو حبس على حكم ملك الله تعالى
قوله كما بسط في الدرر اصل ما فيها من التبيين وقال فيه ويجوز موقتا ومؤبدا كما في العارية فانها اي الوصية
تمليك على اصلنا بخلاف الميراث فانه خلافة فيما يتملكه المورث وتفسيرها ان يقوم الوارث مقام المورث
فيما كان له وذلك في عين تبقى والمنفعة عرض يفنى اه وقد علمت ان قوله كما بسط راجع الى المص قوله وبغلتهما
قال في الولوالجية ولو اوصى بغلة داره في المساكين جاز وبالخدمة لا يجوز الا لرجل بعينه في قول الشيخين
رحمهم الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز وان لم تكن لمعين والفرق لهما ان الوصية للمساكين

وهم مجهولون وصية لله تعالى والوصية بالغلة وصية بالعين والوصية بالاعيان كما تجوز للعباد تجوز
لله تعالى لان تمليك الاعيان من الغير جائز قياسا لا بسبب الحاجة فاما الوصية بالخدمة والسكنى وصية بالمنفعة
لا تجوز لله تعالى وتجوز للعباد لان القياس يابى تمليك المنفعة من العبد فتركنا القياس باعتبار الحاجة
فلا بد من تعيين المتملك والله تعالى منزه عن الاحتياج فلا يجوز تمليك المنفعة منه تعالى اه شرح الدين
قوله فان خرجت الرقبة هذا التفصيل راجع الى صورة الخدمة والسكنى والغلة قوله اى الى الموصى اليه قياس
ما قد مر اول الوصايا من الفرق بين اوصيت له واوصيت اليه ان ياتى باللام وهو كذا في بعض نسخ قوله
تقسم الدار اثلاثا لامكان القسمة بالاجزاء وهو اعدل للتسوية بينهما زمانا وذاتا او مهاياة من حيث
الزمان لان الحق لهم الا ان الاول اولى درر قوله اما في الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر اى الدار واما
الغلة فتقسم قال في النهاية وشرحها للعيني في والاصح من الثلث قسمة الدار فانه او غلة اثلاثا بان يسكن
الموصى له ثلث كنها والورثة الباقي او يستغل الموصى له منها يوما والورثة يومين حتى يستكمل الزمان انتهى قوله
فيخدمهم اثلاثا لانه لا يمكن قسمته اجزاء هذا اذا كانت الوصية غير موقتة وان كانت موقتة بوقت كالسنة مثلا
فان كانت السنة غير معينة يخدم الورثة يومين والموصى له يوما الى ان تمضي ثلاث سنين فاذا مضت السنة
قبل موت الموصى بطلت الوصية وان مات قبل مضيها يخدم الموصى له يوما والورثة يومين الى ان تمضي
تلك السنة فاذا مضت سلم الى الورثة وكذا الحكم لو مات الموصى بعد مضي بعضها اه منح قوله هذا اى
تسمية الدار اثلاثا وخدمة العبد كذلك قوله بقدر ثلث جميع المال حتى لو كان عنده من المال ما يخرج
منه ثلث العبد وثلاثة ارباعه فانه يخدم الموصى له يومين او ثلاثة ايام ويخدم يوم الورثة قوله
لثبوت حقه اه الاولى لامكان ثبوت حقه قوله او بخراب ما في يده ظاهره انه بخراب ما في يده يسكن جميع
وليس كذلك بل يسكن ثلث ما بقي في يد الورثة قوله لان المنفعة ليست بمال على اصلنا وفي تمليكها بمال احداث
صفة المالية فيها تحقيقا للمساواة في عقد المعاوضة وانما تثبت هذه الولاية لمن يملكها تبعا لملك الرقبة
ولمن يملك بعقد المعاوضة حتى يكون مملكا لها بالصفة التي يملكها بها اما اذا ملكها مقصودة بغير عوض
ثم ملكها بعوض كان مملكا اكثر مما ملك وهو لا يجوز والله تعالى اعلم اه قوله في الاصح مقابله ان يجوز
له ذلك لان الغير يسكن مثلا لاجله فاذا سكن بنفسه جاز وجه الاصح ان الموصى به الغلة وهي دراهم
او دنانير والوصية بهما حصلت فاذا استوفى المنافع فقد استوفى غير الموصى به ولان فيه ضررا على الميت لانه
لو احتاج واخذ الغلة لو ظهر على الميت دين يقضي الدين من تلك الغلة ولو سكن هو بنفسه اى مثلا لا يمكن
ان يقضي من السكنى اه قوله ومثله الدار الموقوفة عليه اى غلتها لا يجوز له سكناها قوله لان حقهم في
المنفعة لا العين الاولى عكس التعليل لان الموصى به الغلة وهي دراهم او دنانير وهما اعيان لا منافع وهو
متضح مما ذكرناه سابقا في تعليل المسئلة قوله وقد علمت الفرق بينهما فان المسائل الاولى في المنافع والوصية
بالغلة وصية بالعين وفي ح كلام غير هذا فراجعه ان شئت قوله الا اذا كان ذلك مكانه فح يكون له ان يخرجه
لان تنفيذ الوصية على حسب ما يعرف من مقصود الموصى فاذا كان الموصى له واهله في مصر الموصى
فمقصود الموصى فاذا كان الموصى له واهله في مصر الموصى فمقصود الموصى ان يخدمه العبد في المصر بدون
ان تلزمه مشقة السفر واذا كانوا في غير مصر الموصى فمقصوده ان يحمل العبد الى اهله ليخدمه عندهم وهذا
هو المعلوم بدلالة الحال كالثابت بالصريح اه غاية ولو كان له اهلان اهل في بلدة الموصى واهل في غيرها
فالظاهر انه تنصرف الوصية الى الخدمة في بلدة الموصى وفي حاشية ابي السعود عن المقدسي لو خرج باهله
من بلده الموصى ولم يعلم الموصى ليس له اخراج العبد قوله واهله في موضع آخر الاولى ان يقول من الكوفة مثلا
الى البصرة الا ان يكون ذلك مكانه واسم الاشارة يرجع الى البصرة وح يستغني عن قوله واهله في موضع
آخر قوله والا فلا يخرجه الا باذن الورثة ولو افصح بذلك لكان اولى وحكم الدلالة كذلك قوله بطلت
الوصية لعدم من يستحقها اذ لا يستحق الموصى له الا بعد موت الموصى قوله وبعد موته يعود الى الورثة
لان الموصى اوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه فلو انتقل الى ورثة الموصى له استحقها ابتداء
من ملك الموصى بغير رضاه وذلك غير جائز اه تبيين قوله ولو اتلفه الورثة اى سواء كان الموصى له يستحق

الثلث او الكل والدار في حكم العبد على ما يظهر قوله ولهذا يمنع المريض اه اصل العبارة لصاحب التبيين
والظاهر ان مراده من مرجع اسم الاشارة ما قدمه في ضمان جناية الراهن او المرتهن على الرهن
من ان حق كل منهما محترم اى فكذلك هنا فلحق الموصى له الزمنا الورثة بالضمان اذا اتلف العبد الموصى
بخدمته ولحق الورثة المحترم منع المريض من التبرع باكثر من الثلث وفي العبارة من القلاقة ما لا يخفى
قوله وتمامه في الدرر قال فيها معللا لانه اوصى لكل منهما شيئا معلوما وما اوصى به لكل منهما يحتمل الوصية
بانفراده فلا يتحقق منهما مباركة حتى لو اوصى بالخدمة لانسان ولم يوص بالرقبة صحت الوصية بالخدمة
وكانت الرقبة ميراثا وحكم الميراث يجري في الوصية لان كلا يثبت بعد الموت اه بتصرف قوله وهو يخرج
من الثلث هذا القيد بالنظر الى كله والافصح ويخرج بحسابه من الثلث قوله ونفقته اذا لم يطلق الخدمة اه
لم يبين ما اذا اوصى بالغلة ولا غلة فيها وبينه صاحب المبسوط فقال لو اوصى بغلة نخل ابدا الرجل ولا
خرج رقبتها ولم تدرك ولم تحمل فالنفقة في سقيها والقيام عليها على صاحب الرقبة لان هذه الرقبة
نمو ملكه ولا ينتفع صاحب الغلة بذلك فليس عليه شيء من هذه النفقة فاذا اثمرت فالنفقة على صاحب الغلة
لان منفعة ذلك ترجع اليه فان الثمرة بها تحصل فان حملت عاما ثم احالت فلم تحمل شيئا فالنفقة على صاحب
الغلة لان منفعة ذلك لصاحب الغلة فان الاشجار التي من عادتها ان تحمل سنة ولا تحمل في سنة يكون
نماؤها في السنة التي تحمل فيها اجود منه واكبر اذا كانت تحمل كل عام وهو نظير نفقة الموصى بخدمته فانها
على الموصى له بالخدمة بالليل والنهار جميعا وان كان هو ينام بالليل ولا يخدم لانه اذا استراح بالنوم
ليلا كان اقوى على الخدمة بالنهار فان لم يفعل فانفق صاحب الرقبة عليه حتى يحمل فانه يستوفي نفقته
من ذلك لانه كان محتاجا الى الانفاق كيلا يتلف ملكه فلا يكون متبرعا ولكنه يستوفي النفقة من الثمر وما
يبقى من ذلك فهو لصاحب الغلة اه شرح الدين قوله رده الى من له الرقبة وظاهره انه يجبر على ذلك
ولا يجبر على الانفاق فلو طلب رجوعا ورضي بالانفاق فالظاهر انه له ذلك قوله وبطلت الوصية اى في
صورتي الفداء والدفع قوله له هذه الثمرة اه اعلم ان استحقاقه جميع الغلة والثمرة فيما اذا كانتا
تخرج من الثلث او اجازت الورثة ان لم تخرجا والا فبحسابه اه ملكي واعتبر في الهندية خروج البستان الموصى
بثمرته او بغلته من الثلث قوله كما في الوصية بغلة بستانه الفرق بين الثمرة والغلة ان الثمرة اسم للموجود
عرفا فلا يتناول المعدوم الا بدلالة زائدة مثل التنصيص على الابد اذ لا يتابد الا بتناول المعدوم
اما الغلة فتنتظم الموجود وما يكون بعرض الوجود مرة بعد اخرى عرفا يقال فلان ياكل من غلة بستانه
ومن غلة ارضه وداره فاما اذا اطلقت تتناول الموجود والمعدوم من غير توقف على دلالة اخرى
اه تبيين قوله والمسئلة بحالها يعني انه اوصى بثمرة بستانه من غير زيادة والاولى التصريح به لعدم تشخص
المراد بهذه الجملة قوله فهي كالوصية بالغلة وانما كان كذلك لان الثمرة اسم للموجود حقيقة ولا يتناول
المعدوم الا مجازا فاذا كان في البستان ثمرة عند موت الموصى صار مستعملا في حقيقته فلا يتناول المجاز
وان لم يكن فيه ثمرة يتناول المجاز ولا يجوز الجمع بينهما الا انه اذا ذكر لفظ الابد يتناولهما عملا بعموم
المجاز لا جمعا بين الحقيقة والمجاز فانه لا يجوز عندنا اه منح تنبيه اذا اوصى بغلة ارضه وليس فيها نخيل
ولا شجر وليس له مال غيرها فانها توجر ويعطى صاحب الغلة ثلث الاجر وان كان فيها نخيل وشجر اعطي
ثلث ما يخرج من النخيل والشجر واذا اوصى بغلة بستانه فاشترى الموصى له بها البستان من الورثة جاز
وبطلت الوصية وكذا لو ارضوه بشيء على ان يسلم الغلة وكذا الصلح عن سكنى الدار وخدمة العبد وان
كان بيع هذه الحقوق لا يجوز هندية قوله والخراج قال في الهندية عن التاتارخانية لو اوصى لرجل بثمرة
بستان بلغت او زرع استحصد ولم يحصد فالخراج على الموصى له ولو قطع الثمرة وحصد الزرع ثم اوصى
به لرجل فالخراج على الموصى اى في تلك السنة قوله وظاهره دخول ثمن الجوز اى جوز البستان الموصى بغلته
اذا بيع اى ظاهر قوله كل ما يحصل من ريع الارض ان الجوز اذا بيع ياخذ الموصى له بغلته ثمنه قلت
الجوز حقه وهو الذي يتولى بيعه اصالة او وكالة وبيع غيره فيه موقوف على اجازته والامر ظاهر
هذا على نسخة الجوز بالجيم وفي نسخة بالحاء والراء المهملتين وهو شجر لا ثمر له وانظر هل هذا مثل

الحطب قال في الهندية عن محيط السرخسي لو اوصى بغلة كرمه لانسان فانه يدخل فيه القوايم والاوراق
والحطب والثمرة اه قوله لم ما بقي الاوضح ما وجد قال في المنح لانه ايجاب عند الموت فيعتبر قيام هذه
الاشياء يومئذ قوله لان المعدوم اه قال في المنح الفرق ان القياس يابى تمليك المعدوم الا ان في الثمرة
والغلة المعدومة جاء الشرع بورود العقد عليها كالمعاملة والاجارة فاقتضى ذلك جوازه في الوصية بطريق
الاولى لان بابها اوسع اما الولد المعدوم والصوف المعدوم واللبن المعدوم فلا يجوز ايراد العقد عليها
اصلا ولا تستحق بعقد فكذا لا تدخل تحت الوصية بخلاف الموجود منها لانه يجوز استحقاقها بعقد
البيع تبعا وبعقد الخلع مقصودا فكذا بالوصية اه قوله ولم تخرج من الثلث الاولى ان يقول وليس له مال
الا هذه الدار لقوله بعد وان لم يجيزوا جعل ثلثها مسجدا قوله وفيه نظر اي في قياس الوصية على الوقف
المفاد من قوله فكذا الوصية قوله حيث لا يصح الوقف جنسه مكان وابدل منه فقوله في مواضع كثيرة قوله
وجوزها محمد لانه يحمل على الامر بالصرف الى مصالحه تصحيحا للكلام قوله فتجوز اتفاقا ويكون ذكر
النفقة بمنزلة الوقف على مصالحه قوله لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث كما اذا قال لفلان او فلان على
الف درهم قوله تخير الورثة لقيامهم مقام المورث والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم فصل في
وصايا الذمي وغيره لم يوجد التعبير بلفظ فصل فيما شرح عليه المص قال الاتقاني لما ذكر وصية المسلم
ذكر وصية الذمي بعده لان الكفارة ملحقون بالمسلمين في احكام المعاملات بطريق التبعية قوله وغيره
كالمستامن وصاحب الهوى والمرتد قوله ذمي جعل داره بيعة او كنيسة اي في موضع لهم احداث ذلك
فيه كالقرى شبلي اي ومن باب اولى غيره قوله فهي ميراث اي اتفاقا من الامام وصاحبيه قوله لانه كوقف
لم يسجل قال الاتقاني اما عند ابي حنيفة فلان مسلما لو وقف ارضا في صحته ثم مات صار ميراثا فكذلك
هذا لان الوقف ليس بلازم حال الحياة بخلاف ما اذا كان مضافا لما بعد الموت اه وفي الشرنبلالية في
قول صاحب الدرر لانه كوقف لم يسجل ما نصه فيه نظر لانه تقدم في الوقف اللزوم بغير التسجيل فلا
حصر ولانه يفيد ان ما فعله الذمي اذا سجل لزم وليس مرادا بل المراد انه يورث كالوقف الذي لم
يسجل اه فالمراد بالجعل ما يعم الوقف ولو محكوما به وتقدم في الوقف انه لا يصح وقف الذمي الا اذا
كان على قربة عندنا وعندهم فالاولى التعليل به قوله وليس هو كالمسجد ليس من تتمة قولهما بل من تتمة
قوله جواب عن سؤال تقديره ان هذا في حقهم كالمسجد في حقنا والمسجد لا يباع ولا يورث فينبغي
ان يكون هذا كذلك اه ح قوله حتى لو كان المسجد كذلك اي سكنه واقفه ويدفن فيه امواته اه اما لو
كان الفعل ممن بعد الواقف فلا يخل بالمسجدية قوله لمعينين اي يحصى عددهم شبلي وفي الهندية وصية
الذمي ان كانت من جنس المعاملات فهي اربعة انواع احدها ما يكون قربة عندنا وعندهم وهذه
الوصية صحيحة ان كانت لمعينين ويعتبر تمليكا منهم فلا يعتبر فيه جهة القربة الى الله تعالى وان كانت
لغير معينين وهذا هو الثاني فهي باطلة الثالث ما هو قربة عندنا معصية عندهم وهي كالتي قبلها الرابع
عكس الثالث وهي صحيحة عند الامام مطلقا وعندهما تصح للمعينين وتبطل لغيرهم قوله فهو جائز من
الثلث ويجعل تمليكا فاعتبرنا فيها معنى الاستخلاف ومعنى التمليك فامكن تصحيحها على اعتبار المعينين
من حيث التمليك اعتبرنا فيها الثلث ومن حيث الاستخلاف حكمنا بالصحة لهم ولا يشترط صحة الاحداث
لانها وصية ثم الظاهر ان هؤلاء المعينين لا يجب عليهم جعلها كنيسة او نحوها قوله في القرى فلو في المصر لا يجوز
اتفاقا قال في الهندية من السير ان اراد اهل الذمة احداث البيع والكنايس والمجوس احداث بيت النار
ان ارادوا ذلك في امصار المسلمين وفيما كان من فناء المصر منعوا من ذلك عند الكل ولو ارادوا ذلك
في السواد والقرى اختلفت الروايات فيه والاختلاف فيها اختلف المشايخ فمشايخ بلخ على المنع الا في قرية غالب
سكانها اهل ذمة ومشايخ بخارى منهم ابن الفضل على عدم المنع وقال السرخسي الاصح عندنا انهم يمنعون
من ذلك في السواد اه خانية وفي ارض العرب يمنعون من ذلك في امصارها وقراها هداية قوله كوصية
حربي مستامن بكسر الميم وقيد به لانه لو اوصى الذمي باكثر من الثلث او لوارثه لا يجوز كالمسلم لانهم التزموا
احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات ولو اوصى لخلاف ملته جاز اعتبارا للارث اذ الكفر كله ملة واحدة

وحربي في

وحربي في دار الحرب روايتان كما اذا اوصى لمستامن افاده الزيلعي قوله لانهم اموات ولان حرمة ماله
باعتبار الامان والامان كان لحقه لا لحق ورثته وقيل اذا كان ورثته معروفين لا يجوز باكثر من الثلث
الا باجازتهم لانه بالامان التزم احكاما منا فصار كالذمي اه تبيين قوله بل لانه مستحق له في دارنا الاولى
التعليل بانه اخذ الامان له ولماله فيبقى على ما بقي منه فيوصل الى وارثه والا فعلى ما ذكره لا يتعين ال
الدفع الى الوارث قوله وكذا لو اوصى لمستامن مثله اي بكل ماله قوله لما قلنا من انه ليس لورثته حق اي
لانهم اموات زيلعي قوله جاز على الاظهر مقابله ما عن الشيخين من عدم الجواز لانهم في دارهم حكما
بمكن الحربي من الرجوع فصارت كالارث وجه الاظهر ان الوصية تمليك مبتدأ ولهذا تجوز للذمي والعبد
بخلاف الارث قوله اذا كان لا يكفروا اي به تحذ الجار لظهوره ومن كان على عقيدته من ورثته مرتدا مثله
ولا يورث مرتد من مرتد بل الارث كله لمن على عقيدته غير مكفرة او لبيت المال قوله في الاصح فلا تتوقف
وصيتها بل حكى عليه الاجماع ومقابله ما ذكره السغناقي في النهاية عن بعضهم انها لا تكون بمنزلة الذمية
فلا تصح منها وصية والفرق بينهما ان الذمية تقر على اعتقادها بخلاف المرتدة قوله المطلقة اي
التي لم يذكر غني ولا فقير فيها والعامة ما ذكرا فيها قوله وهي على الغني حرام ولا يمكن جعلها هبة له
بعد موت الموصي بخلاف الصدقة عليه حالا فانها تجعل هبة لما قالوا ان الصدقة على الغني هبة والهبة
للفقير صدقة قوله او بقوم اغنياء مستغنى عنه بقوله ولو خص به قوله وكذا الحكم في الوقف يعني ان
الوقف المطلق يختص بالفقراء لا يحل لغني وان عمم الواقف واذا خصص بغني معين او بقوم محصورين
اغنياء حل لهم ويملكون منافعه لا عينه اه درر قوله المتولي على الوقف كالوصي قال فيه لو نصب وصيا
في تركة ايتام وهو في ولايته لا التركة او بالعكس او بعض التركة في ولايته لا بعضها قيل يصح النصب
على كل حال ويعتبر التقادم والاستعداء فيصير وصيا في التركة ايما كانت وقيل يصير فيما في ولايته
من التركة لا في غيره وقد يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته لا التركة ولو نصب متوليا في وقف
ولم يكن الوقف والموقوف عليه في ولايته قيل صح لو وقعت المطالبة في مجلسه وقيل لا يصح ولو كان
الموقوف عليه في ولايته لا الوقف قيل يعتبر التقادم والاستعداء وقيل لو كان الموقوف عليه حاضرا
جاز اه والاولى ذكر هذه المسئلة في باب الوصي قوله جاز للوصي صرفه للورثة اي وجاز له صرفه
لغيره وانما نص على المتوهم قوله يعني لغير قرابة الولاد وان لهم فلا يجوز عنها ولو عينه الموصي
فقد نقل في القنية عن ابي القاسم اوصى ان يعطى عن كفارات صلواته لولد ولده وهو غير وارث
يعطى كما امر ولا يجزيه عن الكفارة افاده المص قوله ممن يجوز صرف الكفارة اليهم بان يكونوا
مسلمين محتاجين قوله بخلاف مطلق الوصية للمساكين روى هشام عن محمد اوصى بثلث ماله لهم
للمساكين فاحتاج ورثته وهو كبار حضور فان اجمعوا ان يجعلوه لانهم او احتاج بعضهم فاجمعوا
على ان يعطوه له فهو جائز وان كان في الورثة صغير او غائب او حاضر غير راض لا يجوز اه كانها بمنزلة
الوصية للوارث قوله ولاحدهم اي ولا يشترط الجمع لان ال الجنسية ابطلت معنى الجمعية قوله فلو منهم صغير
اه الاولى زيادة او غير محتاج لتتم المحترزات قوله اوصى بكفارة صلاته نص على الكفارة لانه لو اوصى
الى معين بوصية تعين دفعها اليه بلا خلاف قوله لم تجز لغيره اي لم يجز للقاضي والوصي الصرف الى غيره
منح قوله لفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها منح ومقابل المفتى به جواز الصرف الى غير من عينه
قوله اوصى لصلواته الظاهر ان قيد الصلوات اتفاقي فلا بد من القبض والتصدق ويدل عليه التعليل
في مسئلة الغاصب بان القبض حصل منه بعد موت الموصي قوله لم يجزهم وقال بعضهم يجزيه قوله ثم التصدق
عليهم هذا يفيد انه لا بد من نية التصدق فلو دفعه خاليا عن هذه النية لا يجزيه ويحرر قوله فغصب غاصب
ثلثها مثلا اي او اكثر منه او اقل منه فترك الاقل صدقة عليه او ترك من الاكثر بقدر الوصية صدقة عليه
قوله واستهلكه انما ذكره لكونه صار دينا فيتوهم ان الحكم الدين يجري فيه والا فلو جعله له وهو قائم فالحكم لا
يختلف فيما يظهر قوله اوصى لرجل بعقار لا المحترز للعقار قوله شجع اي الا ان يمضي خمس عشرة سنة الا
ان تلحق الوصية بالميراث كما هو مثله في كثير من الاحكام قوله اوصى له بدار الظاهر ان حكم المنقول كذلك

لما ذكره من التعليل قوله فباعها اى الموصى له بها قوله بعد موته اى موت الموصى قوله قبل التبض ظرف
لباع اى قبل قبض الموصى له الدار قوله و قفت ضيعته اى ثم ماتت و فى جامع الفصولين الضيعة اسم للعرصة
لا غير والعقار اسم للعرصة المبنية قوله وجعلت عم الولد متوليا ذكر العم ليس بقيد فيما يظهر قوله
فالمتولى اولى من الاب فان لم يتصرف المولى فانه يأثم بتضييعه اى قبل الولاية الا ان يرفع الامر الى الحاكم
حتى ينصب متوليا آخر منح قوله يؤخذ الثمن اى يأخذه الموصى له بالدار من تركة المشترى و يرجع ورثة
المشترى على الشفيع بالثمن اه منح قوله ولو استحق الدار اى من يد الموصى له قوله لانه ظهر انه اى
الموصى اوصى بمال الغير فلم تصح الوصية بها والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم **باب الوصى** لما فرغ
من بيان الموصى له شرع فى بيان الموصى اليه وهو الوصى لما ان احكام الوصايا تشمله لكن قدم احكام الموصى
له لكثرتها وكثرة وقوعها فكانت الحاجة الى معرفتها امس يقال اوصى الى فلان اى اوصى اليه التصرف فى ماله
بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح والموصى اليه الوصى اه منح ولا ينبغى للوصى ان يقبلها لانها
على خطر وعن ابى يوسف الدخول فيها اول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن الحسن لا يقدر
الوصى ان يعدل ولو كان عمر بن الخطاب وقال ابو مطيع ما رايت فى مدة قضائى عشرين سنة من يعدل فى
مال ابن اخيه قهستانى قوله اى بعلمه تفسير للغيبة فى الموضعين اى فلا يشترط الحضور قوله يرتد لانه متبرع
فى ذلك فان شاء دام عليه وان شاء رجع اذ ليس للموصى ولاية الزام التصرف على الغير وليس فى الرجوع
تغرير اذ يمكنه ان يوصى غيره درر ولو قبل بعد الرد لا يصح قبوله قهستانى الا اذا قبل فى وجهه ثانيا لما فى
البزازية اوصى اليه فقال فى وجهه لا اقبل كان ردا ولا يكون وصيا فان قال له الموصى ما كان ظنى انك ترد ايصائى
اليك فقال قبلت صار وصيا قال فى المنح فان قلت ما الفرق بين الموصى له والموصى اليه فى ان قبول الاول فى
الحال غير معتبر حتى لو قبل فى حال حياة الموصى ثم رد بعد وفاته كان صحيحا بخلاف الثانى قلت اجيب عنه بان
نفع الاول بالوصية لنفسه ونفع الثانى للموصى فكان فى رده بغير علمه اضرار به فلا يجوز بخلاف الاول لان
الموصى به يرجع لورثة الموصى ولا ضرر فى ذلك والله تعالى اعلم اه قوله بغيبته اى بغير علمه وفى القهستانى
والايرد عنده بان لم يرد فى حياته اصلا او رد فيها بلا علمه لا يرد لانه اعتمد عليه فيتضرر بالرد اه قوله
ويصح اخراجه اى بعد قبول الايصاء اذ قبله لم يدخل حتى يخرج قوله خلافا للثانى فانه لا يخرجه الا بعلمه عنده
قوله قلة الرد والقبول لانه متبرع فى التصرف للغير فلا يلزم ذلك بلا قبول كالوكالة ولا تغرير هنا
لان الموصى هو الذى اغتر حيث لم يتعرف عن حاله انه قبل الوصاية ام لا اه درر قوله فان علم الوصى بالوصاية
ليس بشرط لانه اثبات خلافة وهو صحيح بلا علمه كالوراثة بخلاف الوكالة فانها اثبات ولاية فلا يصح
تصرف الوكيل مع الجهل اه قهستانى قوله ثم قبل صح لان الايصاء لا يبطل بمجرد قوله لا اقبل لان فى ابطاله
ضررا بالميت والضرر واجب الدفع اه درر قوله فلا يصح قبوله بعد ذلك لانه حكم فى مجتهد فيه قهستانى قوله
وعبد غيره قيد به لان الكلام فى الايصاء الى عبده يأتى بعد واطلق فيه فشمله ولو ماذونا له فى ذلك كما فى
القهستانى قوله وكافر ولو ذميا والواو فيهما بمعنى او قوله وفاسق قال الزيلعى قال النسفى فى الكافى شرطه فى الاصل
ان يكون الفاسق متهما مخوفا منه على المال وقول المص بدل بغيرهم اى بايصاء الى حر مسلم صالح لان العبد
محجور والكافر عدو والفاسق متهم بالخيانة قوله ولفظ بدل يفيد صحة الوصية وعليه عامة المشايخ وحملوا قول
الامام محمد فى الاصل والجامع الصغير انها باطلة على معنى انها ستبطل بابطال القاضى فى جميع هذه الصور
وقيل ستبطل فى غير العبد اما الايصاء اليه فلعدم ولايته يكون باطلا وقيل ستبطل فى الفاسق وقيل الكافر كا
العبد قوله واسلم الكافر اى الاصل قوله فوض ولاية الوقف لصبى صح وكذا الوصية الى الصغير جائزة ولكن
لا يلزمه العهدة كالوكالة منح عن المجتبى قوله ثم ان رد فى الرق فلا العبد فان مكاتب غيره صحت واستبدل به الو
القاضى بغيره وان كان مكاتبه فهى مسئلة المص الخلافية قوله والا اى بان كان فيهم كبير لا تصح لانه يبيع نصيبه
منه او يمنعه فيعجز العبد فامتنع الجواز اه درر قوله وقالا لا يصح مطلقا درر قال فيها لان فيه اثبات الولاية للمملوك
على المالك وهو قلب المشروع وله ان اوصى الى من هو اهله فيصح كما لو اوصى الى مكاتب نفسه او مكاتب غيره
وهذا لانه مكلف مستبد بالتصرف وليس لاحد عليه ولاية فان الصغار وان كانوا ملاكا ليس لهم ولاية المنع فلا منافاة الا لما اقامه ابوهم

مقام نفسه صار مستبدا فى التصرف مثله بلا ولاية لهم عليه اه لكن ليس له ان يبيع رقبته قوله ومن عجز عن
القيام بها حقيقة سواء كان العجز طارئا او اصليا كما اذا اوصى الى عاجز ضم اليه غيره يعنى اذا لم يظهر
للقاضى عجزه اصلا مكى قوله لا بمجرد اخباره لان الشاكى قد يكون كاذبا تخفيفا على نفسه اه منح وكذا
اذا شكا الورثة او بعضهم الوصى الى القاضى فانه لا ينبغى له ان يعزله حتى يبدو له منه خيانة لان الموصى
اختاره والشاكى قد يكون ظالما فى شكواه شرنبلالية عن الكافى قوله رعاية لحق الموصى حيث اقامه
وصيا والورثة بضم المشارف اليه قوله مع اهليته لها اما اذا لم يكن اهلا بان كان خائنا يعزله كما يأتى
لانه وان استفاد الولاية من الميت غير انه اذا ظهرت الخيانة فاتت الامانة والميت انما اختاره لاجلها
وليس من النظر ابقاؤه بعد فواتها حتى لو كان حيا لاخرجه منها فينوب القاضى مقامه عند عجزه ويقيم
غيره مقامه كما لو مات ولا وصى له وانظر ما لو كان عدلا غير كاف فعزله هل يأثم بعزله وقد نصوا
على انه يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل قوله نفذ عزله عزاه فى القنية الى شرح خواهر زاده وان
ظهير الدين المرغينانى استبعده لانه مقدم على القاضى لانه مختار الميت اه منح قوله والاكثر على الصحة
قال فى الولوالجية وهو الصحيح لان قضاءه وقع فى محله فينفذ اه مكى قوله لفساد قضاة الزمان فيكون
عزله منهم لغرض دنيوى اذ لا مصلحة لليتيم فى عزل الاهل قوله فكيف بالوظايف بالاوقاف من الوظايف
التولية عليه قال فى فتاوى خير الدين عن البحر واما عزل القاضى الناظر فشرطه ان يكون بجنحة واستدل
عليه بما نقله فى الاسعاف وجامع الفصولين ثم قال فقد افاد رحمه تولية غيره بلا خيانة وعدم
صحتها لو فعل ثم قال واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير جنحة عدمها لصاحب وظيفة فى وقف
واستدل عليه بما نقله عن البزازية وغيرها اه قوله وبطل فعل احد الوصيين الا اذا اجازه صاحبه
بعد فانه يجوز ولا يحتاج الى تجديد العقد كما فى المنح قوله ومفاده اه نص عليه فى الاسعاف حيث قال لا
ينفرد احد الناظرين بالاجارة ولو وكل احدهما صاحبه جازت نقلها ابو السعود قوله وبه ناخذ يفيد
ما ذكر فى رسم المفتى ان القولين يفتى بهما ويقضى قوله وفى القهستانى انه اقرب الى الصواب و
ظاهر كلام الزيلعى اختياره حيث قال ولان وجوب الوصية عند الموت فتثبت لهما معا بخلاف الوكالة
المتعاقبة فاذ ثبت ان الخلاف فيما اذا فى صورتى الايصاء لهما معا او متعاقبا قوله من بلدتين كذا
وقع التقييد بذلك لغيره فيحتمل ان التقييد به نظرا الى الغالب من ان فى كل بلدة قاضيا واحدا حتى لو
ولى السلطان قاضيين فى بلد واحد وجعل لهما نصب الاوصياء يكون الحكم كذلك وهو الظاهر ويحتمل
ان التقييد احترازى ويحرر وما ذكره من التعليل يؤيد الاحتمال الاول قوله وتمامه فى وكالة تنوير
البصائر لم يذكر فى هذه المسئلة الا ما ذكره هنا قوله وبنصب القاضى اه قال ابو السعود مفاده
ان الوصية بتى لهما اه وفيه تامل قوله وتجهيزه لو اقتصر عليه لكفاه عما قبله قال فى التبيين لان فى
التاخير فساد الميت ولهذا يملكه الجيران ايضا فى الحضر والرفقة فى السفر اه قوله والخصومة وجه الانفراد
فيها انهما لا يجتمعان عليها عادة ولو اجتمعا لم يتكلم الا احدهما غالبا قوله وشراء حاجة الطفل لان
فى تاخيره لخوف ضرر به منح قال العلامة عبد البر فى شرح الوهبانية عن وسيط المحيط هو شراء ما
طعام الصغير والكسوة واستيجار الظئر اه قوله والاتهاب له اى قبول الهبة للطفل فانه ليس من
باب الولاية ولهذا تملكه الام ومن هو فى عياله منح قال عبد البر وفى تاخيره خشية الفوات وانه فى
معنى الاموال الضايعة قوله واعتاق عبد معين لانه لا يحتاج فيه الى راى ولا اجتماع ولكن قاضيان
اطلق عتق النسمة ولم يقيد بكونها معينة والله تعالى اعلم ذكره عبد البر قلت لا مانع من حمل
المطلق على المقيد لان غير المعين يحتاج الى الراى فى اختياره قوله وتنفيذ وصية قال فى الوسيط
بالعين او بالف مرسلة اه قوله زاد فى شرح الوهبانية الاولى ذكره بعد قول المص وبيع ما يخاف
تلفه وجمع اموال ضايعة قوله عشرة اخرى اى غير ما فى المص قوله منها اه ومنها رد ثمن المبيع بعيب واجارة
نفس اليتيم وتنفيذ وصية بالتصدق عنه بكذا وكذا من ماله اذا كان ذلك لفقير معين او مسكين معين
وقد جمعها فى اربعة ابيات فقال ويفرد بالتجهيز عتق وصية اذا عينا احفظ بيع ما يتغير قبول هبات

حاجة جمع ضايع تخاصم يقضى الدين للطفل يوجر يرد المغصوب موديع فاسد الشراء وحق بيع منه قالوا وسطوا
وقسمة موزون في مكيل وصية بالف لذى فقر يعين قد تردوا زاد المكي عن البيرية اذ لاحدهما قبض تركة
الميت اذا لم يكن عليه دين وما هو مودوع عنده في منزله حتى لا يضمن بالهلاك وان لاحدهما استيجار
حاملين يحملان الجنازة وانه بمنزلة شراء الكفن وان لاحدهما التصدق بحنطة في الوصية بالتصدق
بها قبل دفع الجنازة وان يودع ما كان في يده من تركة الميت واجارة مال اليتيم ورد العواري والامانات
اه وبعض هذه يدخل في المال في ما قبلها قوله ومشتري شراء فاسدا لانه ليس من باب الولاية المستفادة
بالوصية بل ملحق بقضاء الدين قوله وقسمة كيلي او وزني اي مع شريك الموصي مثلا قوله وطلب دين
لم يوجد في شرح عبد البر وانما الموجود فيه وقضاء الدين بجنس حقه بخلاف الاقتضاء كما اشار اليه النظم
اه والاقتضاء هو الطلب قوله وقال ابو يوسف اه ظاهره ان محمدا مع الامام وهو الذي في اكثر
الكتب وذكره في المعدن عن العيون مع ابي يوسف افاده المكي تنبيه لو اختلف الوصيان في المال عند
من يكون فان كان يحتمل القسمة يكون عند كل واحد منهما نصفه وان كان لا يحتمل القسمة تهايا
زمانا وانهما استودعا لان لهما ولاية الايداع بيري عن البدايع قوله فله التصرف في التركة وحده
قال في الهندية عن الخانية رجل اوصى الى رجلين ثم مات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون
لصاحبه ان يتصرف لان احدهما لو تصرف باذن صاحبه في حياتهما جاز فكذلك بعد الموت وروي
انه لا يجوز والصحيح هو الاول وفي حاشية ابي السعود على الاشباه عن الحاوي القدسي انه لا يجوز وبه
ناخذ انتهى فافاد ان تصرف وصي وصي الميت موقوف على اذن الوصي الحي ولذا قال قوله قوله فله
التصرف في التركة وحده هذا انما يستقيم فيما اذا اوصى الى الحي واما اذا اوصى الى اخر فانه يجب اجتماعهما
اه قوله والا يوص ضم القاضي اليه غيره اما عندهما فظاهر لان الباقي منهما عاجز عن الانفراد بالتصرف
فيضم القاضي اليه وصيا نظرا للميت عند عجز الميت واما عند ابي يوسف فلان الحي منهما وان كان يقدر
على التصرف فالموصي قصد ان يخلفه وصيا متصرفان في حقوقه وذلك ممكن للتحقق بنصب وصي اخر مكان
الاول اه بتيين قوله وتمامه في شرح الوهبانية حيث قال ولو اوصى الى رجلين ان يضعا ثلثه حيث شاءا
او يعطياه من شاءا فقال كل واحد منهما اعطيه فلانا لم يكن لواحد من الرجلين شيء لان الموصيين لم
يجتمعا على واحد منهما وانما فوض الراي في الوضع اليهما وهذا شيء يحتاج فيه الى الراي لاختيار المصرف
وراي الواحد لا يكون كراي الاثنين وليس للحاكم الاعتراض ولا صرفه الى احد ولو قال لا نصرفه الى احد
ولو مات احد الوصيين قبل ان يفعلا شيئا بطلت الوصية اه ملخصا ووجه ذلك انه علق ذلك بمشيئتهما
ولا يتصور ذلك بعد موت احدهما قوله وهل فيه خلاف ابي يوسف جزم بخلافه في الاشباه قال في تنوير
الاذهان فعنده اذا مات احدهما قبل التصرف بالثلث لا تبطل الوصية بموته وللاخر التصدق وحده اه
قوله كما قررته فيما علقته على الملتقى قال في شرحه عليه وفي المجتبى جعل للوصي مشرفا لم يتصرف بدونه
وقيل للمشرف ان يتصرف اه وقد علمت ان هذه العبارة لا تفيد تفرد المشرف بالتصرف كالذي
بعدها فكلام المؤلف ليس على ما ينبغي وفي الهندية عن خزانة المفتيين رجل اوصى الى رجل وجعل غيره
مشرفا عليه يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا انه لا يجوز
تصرف الوصي الا بعلمه انتهى وذكر قاضيخان الخلاف في كون المشرف وصيا اولا وقدم القول بانه وصي
واصطلاحه تقديم الاظهر فيكون هو المعتمد فانه قال في خطبة فتاواه المشهورة وقدمت ما هو
الاظهر وافتتحت بما هو الاظهر انتهى وثمرة الخلاف تظهر في حفظ المال فقط فعلى القول الاول
بانه وصي لا ينفرد الوصي بحفظ بل يتشاركان المشرف في الحفظ وعلى القول بانه ليس بوصي يستقل الوصي
بالحفظ دونه واما التصرف فلا ينفرد الوصي به بلا خلاف وسواء قلنا ان المشرف وصي ام لا ذكره ابو
السعود في حاشية الاشباه قوله ووصي الوصي اه اطلقه فعم ما لو كان الوصي الاول من ورثة الموصي
الاول قال في الهندية رجل اوصى الى وارثه جاز فان مات الوصي بعد موت مورثه واوصى الى رجل
اخر ان قال هذا الوارث للذي اوصى اليه جعلتك وصيا في مالي ومال الميت الاول الذي انا وصيه فان

الوصي الثاني يكون وصيا في التركتين جميعا ولو ان هذا الوارث الذي هو وصي قال للثاني
اوصيت لك ولم يزد على هذا كان الثاني وصيا في التركتين عندنا ولو قال هذا الوارث للثاني
اوصيت لك في تركتي عن ابي حنيفة رحمه الله انه وصي في التركتين جميعا وقال صاحباه هو وصي في
تركة الميت الثاني خاصة كذا في فتاوى قاضيخان وقال الفقيه ابو الليث في كتاب نكت الوصايا اذا اوصى
الوصي الثاني في تركته وتركة الاول فالثاني وصيهما جميعا واما اذا اوصى الى الثاني ولم يذكر تركة
الاول صار الثاني وصيهما ايضا في قول علمائنا وهذا طريق الاستحسان وكان القياس انه لا يجوز
لان الوصي بمنزلة الوكيل وليس للوكيل ان يوكل غيره ما لم يؤمر بذلك فكذلك ليس له ان يوصي في
مال الاول اذا لم يؤمر وجه الاستحسان ان الاول لما اوصى اليه فقد علم ان الوصي لا يعيش ابدا ولم
يجب ان يكون اموره ضايعة فصار كانه اذن له بان يوصي الى غيره بطريق الدلالة وان لم يأذن له بالافصاح
ولو كان اذن له بالافصاح جاز له ان يوصي الى غيره فكذلك اذا اذن له بالولاية بخلاف
الوكالة لان الوكالة لا تصح بعد الموت قوله وتصح قسمته نائبا عن ورثته اه لان الوارث خليفة الميت
حتى يرد بالعيب ويرد عليه به ويصير مغرورا بشراء المورث والوصي ايضا خليفة الميت فيكون خصما
عن الوارث اذا كان غائبا فتنفذ قسمته عليه اما الموصى له فليس بخليفة عن الميت من كل وجه لانه ملكه
بسبب جديد ولهذا لا يرد بالعيب ولا يرد عليه ولا يصير مغرورا بشراء الموصي فلا يكون خصما عنه عند غيبته
اه بتيين ملخصا قوله نائبا عن ورثته كبار غيب او صغار قال في التبيين ولا فرق في ذلك بين ان تكون
الورثة كبارا او صغارا الا ان له ولاية البيع في مال الصغير والقسمة في معنى البيع وله ولاية الحفظ في مال
الكبار في زله بيعه للحفظ الا العقار فانه محفوظ بنفسه فلا يجوز له بيعه وهنا في معنى البيع فلا يضمن
وذكر الامام المحبوبي محيلا الى مبسوط شيخ الاسلام ان مقاسمة الوصي الموصى له عن الورثة جايزة في العروض
والعقار جميعا اذا كانت الورثة صغارا كلهم وكذا اذا كانت كبارا غيبا جايزة في العقار والعروض جميعا
سواء كان الموصى له صغيرا او كبيرا حاضرا او غايبا كذا في شرح السيد اه حموي عن شرح الشلبي والتقييد بالغيب
يفيد انه ليس له ذلك في نصيب الكبار الحاضرين ولم يتكلموا على حد الغيبة والمراد انها غير منقطعة وفي
الهندية ولو كانت الورثة كلهم كبارا او كان بعضهم كبارا وهم حضور فقسمة الوصي مع الموصى له على الوارث
الكبير باطلة في العقار وفي المنقول جميعا فان هلك نصيب الوارث الكبير في يد الموصي فلا ضمان على الوصي
ولكن يرجعوا على الموصى له فياخذون منه ثلثي ما اخذ ان قايما في يده وان هلك خير الوارث الكبير
ان شاء ضمن الوصي حصته وان شاء ضمن الموصى له قوله فيرجع الموصى له بثلث ما بقي من المال وان هلك
في ايديهم فله ان يضمنهم قدر ثلث ما قبضوا وان شاء ضمن الوصي ذلك القدر لانه متعد فيه بالدفع اليهم والورثة
بالقبض فيضمن ايهما شاء اه تبيين قال الشريف الحموي في شرحه هذا اذا كانت القسمة بغير امر القاضي اما لو
قسم بامره جاز فلا يرجع قوله وصح قسمة القاضي اه قال الاتقاني وانما جازت قسمة القاضي لانه نصب
ناظرا لامور المسلمين خصوصا في حق الاموات والغيب لعجزهم عن التصرف بانفسهم ومن النظر ان يفرز
نصيب الغائب فان هلك نصيبه في يد القاضي ليس له ان للقاضي ولاية على الغائب فيما ينفعه ولهذا يملك
بيع ما يخشى عليه التلف فكانت قسمته كقسمة الموصى له والوصي لا يملك بيع شيء من مال الموصى له فلم يكن له عليه
ولاية اصلا فلم تنفذ قسمته اه قوله وفي غيرها لا تجوز فلو هلك حفظ الموصى له في يد القاضي هل يضمنه
اذا امينه او يرجع على الورثة او يخير بحرر قوله خلافا لهما فقالا ابو يوسف ان كان المفرز مستغرقا
بطلت الوصية ولم يحج عنه وان لم يكن مستغرقا للثلث يحج عنه بما بقي من الثلث الى تمام ثلث الجميع وقال
محمد لا يحج عنه بشيء اه زيلعي قوله وقد تقرر في المناسك قال في باب الحج عن الغير وان مات المامور
او سرقت نفقته في الطريق قبل وقوفه يحج من منزل آمره بثلث ما بقي من ماله فان لم يبلغ فمن حيث يبلغ
فان مات او سرق ثانيا يحج من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد اخرى الا ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج
فتبطل الوصية قوله وصح بيع الوصي عبدا من التركة لان الوصي قايم مقام الموصي ولو تولاه بنفسه
حال حياته يجوز بيعه وان كان مريضا مرض الموت بغير محضر من الغرماء متعلق بالمالية لا بالصورة و

والبيع لايبطل المالية لفواتها الى خلف وهو الثمن اه منح وفائدة صحة بيعه انه اذا هلك الثمن عنده لا
يضمن وللغرماء ان يرجعوا بديونهم في الباقي من التركة قوله باع ما اوصى ببيعه اي عبدا اوصى ببيعه
بقرينة ما ياتي قوله لانه العاقد تعليل لقوله وضمن وصي قوله قلنا انه مغرور اي من جهة الميت لانه لما
امر ببيع هذا العبد والتصدق بثمنه كانه قال ان هذا العبد ملكي اه شلبي قال في التبيين بخلاف القاضي
وامينه اذا تولى البيع حيث لاعهدة عليه لان في الزامها القاضي تعطيل القضاء لانه يمتنع عن التقلد بهذه
الامانة خشية لزوم الضمان فتتعطل مصلحة العامة وامينه سفير عنه كالرسول اه قوله على من تصدق عليهم
اي بالفعل كما هو المتبادر ويبعد ان يكون المراد من اوصى بالتصدق عليه وان لم تصله الصدقة و
لكن هذا غير مسئلة المصنف قوله كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه لانه عامل له قوله باستحقاق
ما اصابه اي كلا او بعضا قوله وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا هذا اذا وجبت بمداينة الميت وان وجب
بمداينة الوصي يجوز ان يحتال وان لم يكن املا من الاول كذا في فصول العمادي وفي الاسبيجابي بعد
ان ذكر ما في الفصول قال حتى لو ادرك الصبي واراد ان ينقض الحوالة ليس له ذلك ولو كان اتوى
لم يجز ذلك ويضمن الوصي لليتيم في قولهما وقال ابو يوسف لا يجوز اذا لم يكن خيرا لليتيم اه سري
الدين قوله ولو مثله لم يجز فهم منه بالاولى انه لا يجوز اذا كان ادنى والشيخ اقتصر في الحوالة على المثل
على احد قولين وقد حكاهما صاحب الذخيرة عن شرح السيد قوله لان ولايته نظرية ولا نظر في الغبن
الفاحش بخلاف اليسير ولانه لا يمكن التحرز عنه ففي اعتباره انسداد بابهما قوله حتى يملكه المشتري با
بالقبض وهل يضمن الوصي الغبن الفاحش الظاهر نعم قوله وهذا اذا تبايع الوصي اه لا حاجة اليه
لتصريح المصنف به قوله لانه وكيله اي القاضي وفعل الوكيل كفعل الموكل وفعل الموكل قضاء وهو لا
يقضي لنفسه قوله بشرط منفعة ظاهرة هذا في المنقول واما في العقار فلا يجوز شراؤه له اصلا كما
ياتي قوله وهو قدر النصف زيادة او نقصا قال في التبيين تفسير المنفعة الظاهرة ان يبيع ما يساوي
عشرة بخمسة عشر لنفسه من الصغير قوله وبيع الاب اه مثله ما اذا باعه من اجنبي فثلاث صور في حكم واحد
وهو بيع الاب من نفسه او من اجنبي وبيع الوصي من اجنبي قوله ضمن الزيادة اي الا اذا اوصى بها
وكانت تخرج من الثلث كما مر قوله وقع الشراء له اي وكان متبرعا بصرفه الى الميت قوله ضمن هذا قول الصاحبين
بدليل التعليل وقال الامام بعدم الضمان اذا دفعه بعد خمس وعشرين سنة لان له ولاية الدفع اليه
قوله في غير العقار لان بيع المنقول حفظ له لتسارع الفساد اليه وحفظ الثمن ايسر قال في شرح التقويم
للقاضي بيع منقول الغائب اذا خاف التلف لكن انما يبيع اذا لم يعلم مكانه اما اذا علم فلا لانه يمكنه ان
يبعث اليه اذا خاف التلف اه قوله الا الدين قال الحموي في شرحه ولو عليه دين مستغرق باع العقار اجماعا
او غير مستغرق باع بقدره عندهما لعدم الحاجة الى الزائد وعند الامام له بيع كله لانه بحكم الولاية
وهي لا تتجزأ ولان كل جزء من التركة مشغول بالدين فانه لو هلك شيء منها يجب قضاء الدين من
الباقي اه قوله او خوف هلاكه اه قال الحموي في شرحه اما العقار فمحصن بنفسه حتى لو خيف هلاكه او هلاك
بنائه ملك بيعه لتعينه حفظا له كالمنقول والاصح انه لا يملكه لانه نادر وفي التمرتاشي ويملك اجازة الكل لانه
حفظ اه قوله لانه نادر اي خوف الهلاك وهذا التعليل غير ظاهر لان الكلام فيما اذا تحقق هذا النادر
قوله او لنفقة الصغير اي وان كان بمثل القيمة او بغبن يسير قوله او كونه في يد متغلب يخشى منه ان يدعي
ملكه وانما قلنا ذلك لانه لو كان يخشى من خرابه رجع الى ما قبله قوله لا يملكان بيع العقار اي فاذا احتاج
الحال الى بيعه يرفع الامر الى القاضي قوله مطلق اي ولو في هذه المستثناة قوله ولو البائع ابا اه قال في
العمادية اما الاب اذا باع بمثل القيمة فان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا يجوز حتى لو بلغ الابن
لم ينقض البيع وان كان الاب فاسقا لا يجوز البيع حتى لو بلغ الابن له نقض البيع وهو المختار الا اذا
كان بضعف القيمة اه منح قوله يجوز اي اذا كان بمثل القيمة او بما يتغابن فيه كما لا يخفى قوله فان فعل
تصدق بالربح اي في قول الامام ومحمد وعن الامام يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء وكذلك يضمن راس
المال منح عن الخانية قوله وجاز لو اتجر من مال اليتيم لليتيم افاد به ان ذلك ليس بواجب عليه فلو ابقاه

وانفقه عليه

انفقه عليه لا يعد خائنا وافاد به انه اذا ضاع بغير نفقة لا يكون ضامنا وان القول له اذا كذبه اليتيم بعد
البلوغ هذا ما ظهر ولتحرر وله ان يدفعه مضاربة وان يعمل به مضاربة وان يبضع ويشارك وان لم
يشهد الوصي على نفسه انه يعمل به مضاربة كان ما اشتري كله للورثة لانه يدعي استحقاق بعض الربح من
مال الورثة لنفسه ولا يستحق ذلك الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يعطى له شيء من الربح
عمادية عن المبسوط وله ان يودع مال اليتيم وان يفعل كل ما فيه خير لليتيم وكذا الاب اه خانية وذكر
في شرح الطحاوي ليس للاب ان يقرض مال اليتيم ويجوز للقاضي ذلك في مال اليتيم والوقف وهذا الذي
يجري في الجد ووصيه ووصي الاب ومنصوب القاضي انتهى وفي العدة الوصي لا يقرض مال اليتيم و
مع هذا لو اقرض لا يكون خيانة حتى لا يستحق العزل والقاضي يقرض مال اليتيم واختلفوا في الاب والاصح
انه بمنزلة الوصي لان القاضي يمكنه الاسترداد ولا كذلك الاب والوصي اه وذكر ظهير الدين في الاقضية
القاضي انما يملك اقراض مال اليتيم اذا لم يجد ما يشتريه ويكون غلة لليتيم فاما اذا وجد فلا يملك الاقراض
بل يتعين عليه الشراء هكذا روي عن محمد وكذلك اذا وجد من يدفع اليه مضاربة لانه انفع
لليتيم من الاقراض لانه يحصل له الربح وكذا انما يقرض من المليء لا من المفلس اه وليس للوصي ان يؤجر
نفسه من اليتيم وفي الهداية من الوديعة وللوصي ان يسافر بمال اليتيم اذا كان الطريق امنا وكذلك
الاب وفي قاضيخان واجمعوا على ان الاب او الوصي اذا سافر بمال اليتيم لا يضمن اه يعني برا وبحرا كما
صرح به في البرهان اه حلبي قوله لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل لعله محمول على الغبن الفاحش
والا فقد قدم المصنف صحة بيعه وشرائه بما يتغابن الناس فيه قوله الا في مسئلة الوصية ببيع عبده من فلان
اي فلم يوص الموصي له بثمن المثل فله الحط اه اشباه ولكن لا يجاوز الحط الثلث كذا في شرح تنوير الاذهان
وهل المراد ثلث قيمتها او ثلث مال الصبي وقياس ما قدمناه عن البيري معزيا لتلخيص الكبير هو الثاني
اه ابو السعود قوله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها
كما في الخانية وهذا في ناظر لم يشترط له الناظر شيئا كما في الاشباه قوله واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح
وقيل يصح تعيين الاجر له وصح كما ياتي قوله وهذا اي ثبوت اجر المثل للمتولي اذا عين اه فلو كان اكثر
من اجر المثل ليس له الا اجر مثل عمله ولو اجر المثل اكثر ليس له الا ما عين له لرضاه به هذا ما ظهر قوله وسمي
فيه سنة اي مثلا قوله ثم ذكر اي صاحب القنية افاده في الاشباه قوله ما يخالفه حيث قال انه يستحق وان
لم يشرط له القاضي ولا يجتمع له اجر النظر والعمل له لو عمل مع العملة اه قوله واما وصي القاضي اه عطف
على قوله واما وصي الميت قوله ولو كانوا صغارا او كبارا قال الحموي في شرحه ولو كان في الورثة صغار
جاز له بيع الكل من العروض والعقار عند الامام وخصاه بحظ الصغار ومنهما له ان الوصي مامور
ببيع الكل دلالة لانه امر بالاصلاح وفي البيع اصلاح الفريقين لان في بيع البعض ضررا بهما جميعا اذ لا
يشترى بعض العقار مشاعا بما يشترى مع الكل فللكبار نفع في بيع حظهم ايضا فلو اشتغلوا كانوا
مستغنين مضارين بانفسهم وبالصغار فامتناعهم باطل والقياس ما قالا اذ الوصي نائب الصغار
ولو كبروا لم يجز لهم الا بيع حظهم فكذا الوصي قال الفقيه ابو الليث وبهذا القول ناخذ وفي الحافظية و
عليه الفتوى اه قوله كما مر اي من المسائل المستثناة في الصغير قوله من التفصيل من انه يجوز بيعه لدين
وخوف هلاك على غير الاصح في الثاني لا في غير ذلك هذا انما بالنظر للكبير واما الصغير فالجواز فيما استثناه
من المسائل وهذا انما يظهر على قول الصاحبين اما على قوله رضي الله تعالى عنه فيجوز بيع العروض والعقار
بتمامهما في محل يجوز بيع عقار الصغير فيه قوله ونقل عن العمادية عبارة القهستاني والمتبادر من كلام
انه لا بيع عقاره بيعا جائزا الا ان فيه ذهاب منافعه كما ذهب اليه كثير من ائمة سمرقند وعن صاحب الهداية
جاز لان فيه استبقاء ملكه مع دفع الحاجة كما في العمادية وانما لم ينحصر التصرف في الوصي اشارة الى جواز
تصرف غيره كما اذا خاف من القاضي على ماله فانه جاز لواحد من اهل السكة ان يتصرف فيه ضرورة كما
افتى به ابو نصر الدبوسي وهذا استحسان منه وعليه الفتوى كما في الفتاوى اه قوله وتمامه فيما علقته على الملتقى
قال فيه ونقل عن المنية ان بيعه بالغبن الفاحش فاسد حتى يملكه المشتري بالقبض انتهى وقد مر قوله

ولا يجوز اقراره بدين اه لانه اقرار على الغير اه منح فلا يجوز للمقر له اخذه حتى يقيم بينة او يحلف يمينا ويضمن الوصي لو دفع الى المقر له قوله فيصح في حصته قد قدمنا انه في اقرار الوارث بالدين يلزمه بتمامه من حصته قوله ولو اقر الوصي بعين اي لا من التركة بقرينة قوله ثم ادعى انه للصغير وايضا تكون عين قوله ولا بشيء من تركته قوله لا تسمع لتناقضه لان اقراره وان كان لا يمضي على غيره فهو يمضي عليه حتى لو ملكه يوما امر بدفعها الى المقر له كما سبق قوله احق بماله من جده لانه قائم مقام الاب والاب احق من الجد فكذا ما قام مقامه اه منح وفي المكي عن التبيين وصي الاخ او العم او الام في مال تركته ميراثا للصغير بمنزلة وصي الاب في الكبير الغائب لان الوصي قائم مقام الموصي وكان للموصي ان يتصرف في مال نفسه فكذا الوصي له ان يبيعه للحفظ بخلاف مال آخر للصغير غير ما تركه الموصي حيث لا يملك الموصي بيعه لان الوصي قائم مقام الموصي وليس لاحد من هؤلاء التصرف في مال الصغير فكذا الوصي بخلاف الاب او الجد الاب حيث يكون له ولاية التصرف مطلقا من غير تقييد بما تركه ميراثا له لانه قائم مقام الموصي وللاب او الجد التصرف في جميع ماله فكذا وصيه انتهى قوله كما تقرر في الحجر اولي في المأذون وعبارته فيه مع المتن ووليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم وصي وصيه كما في القهستاني عن العمادية ثم بعدهم جده الصحيح وان علا ثم وصيه ثم وصي وصيه قهستاني ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف يصح ولذا لم يقل ثم دون الام او وصيها هذا في المال بخلاف النكاح اه وفي حاشية مسكين لابي السعود وهو والوصي متغلب ليأخذ بعض مال اليتيم فدفع له شيئا من مال اليتيم ان خاف القتل او اتلاف عضو او ان يأخذ كل المال لا يضمن شيئا عن الخانية والبزازية اه ولو اجر الاب نفسه من الصبي او استأجر الصبي لنفسه يجوز ذكره القدوري قوله وفي المنتقى اه قال في الهندية وصي الميت اذا باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه عند الامام لا عندهما وان لم يكن فيها دين والوارث صغير فباع القاضي كل التركة نفذ بيعه عنده فرق ابو حنيفة بين الموصي وابي الميت فلوصي الميت ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية واما ابو الميت ليس له ان يبيع التركة على الاولاد الصغار لقضاء الدين على الميت قال الحلواني هذه فائدة تحفظ عن الخصاف اه فيرفع الغرماء امرهم الى القاضي ليبيع لهم بقدر ديونهم وكذا الموصى لهم والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم فصل في شهادة الاوصياء اولى وغير ذلك لان اكثر الفصل في غير قوله مطلقا سواء انتقل اليه بالارث او غيره لان التصرف في مال الصغير للموصي سواء كان من التركة او لا اه درر قوله او كبير بمال الميت لان له ولاية الحفظ ان كان الكبير غائبا منح وقالا ان شهد الوارث كبير يجوز في الوجهين هداية قوله وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا لان الدين بالموت يتعلق بالتركة اذ الذمة خربت بالموت ولهذا لو استوفى احدهما حقه من التركة يشاركه الآخر فكانت الشهادة فيه مثبتة للشركة فتتحقق التهمة ولهما ان الدين يجب في الذمة والاستيفاء من التركة ثمرته وهي قابلة لحقوق شتى فلا شركة ولهذا لو تبرع احد بقضاء دين احدهما ليس للآخر حق المشاركة بخلاف الوصية لان الحق فيها لا يثبت في الذمة بل في العين فصار المال مشتركا بينهما فاورث شبهة اه درر قال الشيخ قاسم في حاشية المجمع وعلى قول ابي يوسف اعتمد النسفي والمحبوبي قال المقدسي ان اراد النسفي صاحب الكنز فانما فيه قول محمد وهو قبولها في الدين فقط ثم قال وينبغي عند الفتوى في مثل هذا ان كان الشهود معروفين بالخير ان يعمل بقول محمد والا فبقول ابي يوسف اه حموي في شرحه قوله بعبد اي بوصية عبد قوله لاثباتها الشركة اي في ثلث العبد اه عزمي زاده ولان الدراهم المرسلة مصرفها من الثلث قوله ويصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين اي اجماعا حموي قوله اخر وفي نسخ اخرى وهو اولى وفي نسخ زيادة آخر بعد عين الاولى ولا وجه له قوله فيمتنع تصرفهما بدونه فصار حقهما بمنزلة مالو مات احد الاوصياء الثلاثة وجاز ذلك للقاضي مع وجود الوصي لامتناع تصرفهما بدونه منح ونصب الثالث قول الكل على الظاهر لان محمدا لم يحك خلافا وقيل قول محمد فقط افاده في الهندية قوله عنه اي عن القاضي اذ لا بد له ان يضم ثالثا بعينه قوله لنصب حافظ الاولى الباء بدل

اللام قوله وهذا الوجه ينكر يفيد ان المراد بالدعوى عدم الانكار حتى لو شهدا ولا وسئل فاخبر بانه اقام وصيا تقبل شهادتهما هذا ما يعطيه ظاهره قوله وشهادة الوصي اه قال الحموي في شرحه والوكيل بالخصومة لو خاصم ثم شهد لموكله في تلك الحادثة لا تقبل فان لم يخاصم تقبل خلافا لابي يوسف والوصي لو شهد للميت بعد انعزاله قبل الخصومة لا تقبل عندهم اه فاولى ان لا تقبل قبل الانعزال وبعد الخصومة قوله رجع مطلقا وقيل اذا كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد فكان كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع والذي عليه الفتوى انه يرجع بكل حال وفي البزازية هو المختار منح وفي الشرنبلالية ما نصه انفذ الوصية الا وقد ثبتت البينة وقضى بها وهذا ظاهر فيما اذا لم يكن في الورثة كبير حاضر او كان الموصى به من نحو الدراهم وهو موجود في التركة والا فالتصرف عليه يستلزم بيع الوصي نصيبه من العروض جبرا لاخذ الوصية وللوارث اخذ عين التركة ودفع قدرها اوصى به من ماله وكذا لو كان الوصي وارثا ومعه وارث آخر وكانت التركة عروضا يستلزم ان يكون الوصي مشتريا لنفسه ما للكبير منها ولا يجوز بدون رضاه وفي شرائه حصة الصغير لا يصح الا ان يكون خيرا لليتيم قلت وهذا لا يرد لان المذكور هنا الرجوع وكونه في التركة بحضرة الوارث او بغير حضرته شيء آخر فتدبر والتقييد بالوصي احتراز عن القاضي فانه لا يجوز شراؤه مطلقا لانه حكم لنفسه ولا يجوز وفيه خلاف ذكره في العمادية قوله اذا اشهد على ذلك اي اشهد انه قرض او انه يرجع في ماله وهو راجع لمسائل الوصي كلها اما المهر اذا ضمنه الاب عن الصغير واداه لا يرجع في مال الصغير الا ان يشترط الرجوع اما غير الاب من الاولياء والوصي فانه يرجع وان لم يشترط في اصل الضمان شرنبلالية قوله لكن في القنية اه قال في الشرنبلالية اضطرب كلامهم في الرجوع مطلقا او بالشهادة عليه وهذا الاستدراك راجع الى الطعام والكسوة ووجهه في الايوبي ان عادتهما التبرع بهما قوله او قضى دين الميت يعني بغير امر الوارث في الكبير وعلى هذا لو كان صغيرا وقضاه بدون امر القاضي واشهد على ذلك لا يكون متطوعا واقول اشتراط الاشهاد وعليه مخالف لاطلاقه المتقدم بقوله فكان قضاء الدين لانه حكم برجوعه من غير قيد شرنبلالية وفي المنح او قضى دين الميت اي واشهد على ذلك ونقله عن الخانية قوله او كفنه اطلقه هنا وفيما يأتي وجعل الوارث والوصي سواء في الرجوع بما انفقه في الكفن ولا بد من كون ذلك من غير اسراف بحسب ما ذكره الائمة من كفن السنة ومراعاة حال الرجل بما يلبسه في الاعياد ومجامع الناس وتلبسه المرأة للزيارة اه شرنبلالية قوله او ادى خراج الميت اطلقه فعم الموظف والمقاسمة ففي المقاسمة يؤدي مثل ما وجب وكذا يقال في العشر قوله او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير كذا في العمادية وقال فيها وان كان للميت وصي اجنبي فللوارث ان يقضي دينه ويكفنه بغير امر الوصي ويرجع في الميراث اه ويخالفه ما في الفصول فانه قال ورثته كبار وصغار وفي التركة دين وعقار فهلك بعض المال وانفق الكبار البعض على انفسهم وعلى الصغار فما هلك فهو على كلهم وما انفقه الكبار ضمنوا حصة الصغار ان انفقوا بغير امر القاضي او الوصي وما انفقوه باموالهما حسب لهم الى نفقة مثلهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد فيمن مات وترك ابنين صغيرا وكبيرا والف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة من الالف درهم نفقة مثله وهو ليس بوصي قال هو متبرع في ذلك ولو كان الميت ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب استحسنت ان لا يكون على الكبير ضمان في ذلك اه وفي شرح التمرتاشي لا يحل للورثة ان ينتفعوا بشيء من متاع البيت من ثياب او حطب او دهن او مأكول او غيره اذا كان فيهم صغير واقول هذا في غير نصيبه من المثلي فانه يجوز للكبير اخذ نصيبه منه لغلبة الافراز فيه على المبادلة اه شرنبلالية قوله او قضى دينه من مال نفسه ليس على اطلاقه ولا على ظاهره لان البعض ليس ولاية على البعض والدين لم يبين كونه ثابتا بالاقرار او الحجة وهو مفترق لما في العمادية فان ثبت الدين بالبينة وقضى به فادى احد الورثة مال نفسه له ان يأخذ من التركة ولو دفع من التركة من غير قضاء القاضي كان للغائب ان لا يجيز ويسترد بقدر حصته ولو دفع من مال نفسه لا يرجع على الغائب لانه لم يثبت الدين بحجة شرعية وكذا الوصي لا يؤدي وديعة لمدعيها ولا دينا على الميت الا ان يثبت عند

الحاكم واما مهر المراة فقال القاسم اذا ادعت قدر مهر مثلها فذلك واجب وكذا بالنكاح شاهدا قال الفقيه
ان كان الزوج بنى بها يمنع عنها ما جرت العادة بتعجيله والقول في ذلك القول للورثة وفيما زاد
على ذلك القول قول المراة انتهى شرنبلالية قوله قيل هو مستدرك الاولى حذف قيل اه اقول يمكن
ان يقال مراد المص انهما اتفقا على ان يجب الكفن من التركة لكنهما اختلفا في قدر القيمة فيكون
القول للوصي فتغاير قوله او كفنه فتامل قوله وان قيمته ذلك تتوضح لما قبله واما اذا اخبرا بان قيمته
اكثر من ذلك فلم يوضحه و تقدم انه اذا كان بغبن فاحش فكان فاسدا والاصح فليراجع اليه قوله
لا ينقض البيع الظ هو حذفه لبيان التفصيل الآتي فانه اذا اجتمع اثنان على ان قيمته اكثر مما اخذه
المشتري فانه ينقض الشراء عملا بقولهما و قوله بل يرجع اه يرجع الى حكم المسئلة السابقة فلو
قال بعد قوله ثم طلب منه باكثر مما باعه او كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لكان
اخصر قوله ثم جاء آخر يزيد في الاجراء غير متعنت في بيان ان اخبر القاضي اثنان او واحد ان اجر مثله
بما عقد الوصي لا ينقض العقد والا نقضه قوله فيما يدعيه من الانفاق الاولى حذف قوله من الانفاق
كما هو في الاشباه وعلله البيري بان الامين يصدق في الدفع اي دفع الضمان عن نفسه لا في ايجاب
الضمان على غيره افاده ابو السعود قوله ادعى قضاء دين الميت شروع في عدة الاثني عشر مسئلة
احدها هذه و بقي ما اذا ادعى قضاء دين الموصى اي من مال نفسه وكذبه اليتيم ولا بينة على قضائه
اولا اشهاد بالرجوع كما يفهم مما سبق واما اذا كان ثابتا وقضاه واشهد فانه لا يكون متطوعا
كما سبق قوله او ادعى قضاءه اه اطلقه مع انه لا مانع من جريان التفصيل المتقدم فيه قوله او ان اليتيم استهلك
اه صورته قال الوصي لليتيم انك استهلكت على هذا الرجل في صغرك كذا وكذا وقضيته عنك فكذبه اليتيم
فالقول قول اليتيم والوصي ضامن عند الكل ابو السعود عن تنوير الاذهان قوله في وقت لا يصلح
للزراعة فلو كانت صالحة للزراعة يوم الخصومة فاجمعوا ان القول للوصي مع يمينه اي واتفقا على
الوقت الذي مات فيه ابو اليتيم كما يفهم من تنوير الاذهان عن التاترخانية ولو اختلفا فالقول
لليتيم في قدر المدة قوله او جعل عبده الابق قال في الخانية ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء به
رجل فاعطيت جعله اربعين درهما واليتيم ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف
وفي قول محمد والحسن القول قول اليتيم ان يأتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو استأجر
رجلا لرده فانه يكون مصدقا اه ولم اقف على ترجيح لكن في الحاوي القدسي الاصح انه يقدم قول
ابي حنيفة ثم قول ابي يوسف ثم قول محمد ثم قول زفر والحسن وهو يقتضي ان يكون المعتمد قول ابي
يوسف ابو السعود عن حاشية الشيخ شرف الدين قوله او فداء عبده الجاني في الكافي لو قال اديت ضمان
غصبك او جناية او جناية عبد فلا يصدق بلا بينة كذا في شرح تنوير الاذهان وفي نسخة او فداء جنيته
الماضي قوله او الانفاق على محرمه صورته قال الوصي لليتيم ان القاضي فرض لاخيك الاعمى عليك من مالك
كل شهر كذا واديت عنك من منذ عشر سنين وقال اليتيم لم يقض احد من القضاة على بشيء مما قلت
فالقول قوله والوصي ضامن في قولهم جميعا تاترخانية تتبيه القول قول الوصي فيما يدعيه من حوائجه
الاصلية كالانفاق عليه وعلى عبده كما في تنوير الاذهان و نفقة الزوجة كما في الاشباه و نقل البيري
عن احكام الاوصياء ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه من الانفاق ولو بعد ما اخرجه الحاكم وقيد القبول
بما اذا ادعى نفقة المثل اما الزائد فلا ولو مع اقامة البينة كما في تلخيص الخلاطي الا اذا كان ذلك الزائد
يسيرا فانه يصدق وعليه اليمين ان اتهموه كما في خزانة الاكمل وفي تلخيص الخلاطي نفقة المثل ما يكون بين
الاسراف والتقتير والقول في الامانة قول الامين بيمينه الا ان يدعي امرا يكذبه الظاهر فح تزول الامانة
وتظهر الخيانة فلا يصدق اه ابو السعود و ذكر ان الوصي يقبل قوله بلا بينة وبلا يمين اه اي في دعوى
غير الزائد قوله او على رقيقه الذين ماتوا هذا قول محمد وقال ابو يوسف القول قول الوصي و
اجمعوا ان العبد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي وهل يحلف خلاف منهم قال لا يحلف اذا لم
تظهر منه الخيانة و نقل البيري عن البزازية تفصيلا فقال ان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق

فالقول قول الوصي وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لامثاله هذا الرقيق لا يكون القول
قوله اه ابو السعود قوله او الانفاق عليه مما في ذمته هذه لم تذكر في الاشباه و هي بها ثلاثة عشر
ووجهه انه يدعي فراغ ذمته من الدين الذي وجب عليه اداؤه فلا يصدق الا ببينة قوله واراد الرجوع
اي ولم يشهد انه انفق من ماله ليرجع اما اذا اشهد فله الرجوع تاترخانية قوله ثم ادعى انه كان مضاربا
اي ولم يشهد اما اذا اشهد على المضاربة كان شريكا في الربح كما افاده العلامة البيري وقد تقدم
قوله فانه يصدق فيه اي بيمينه اذا لم يكذبه الظاهر حموي وبيري عن صلح الولوالجية قوله نصب القاضي
وصيا طريق نصبه ان يشهد واعند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي
فالوصي وصي الميت ولا يلي النصب الا قاضي القضاة المأمور بذلك اه اشباه و بقوله فالوصي وصي
الميت يعلم تحرير ما توقف فيه ابو السعود سابقا واستظهر انتهى وصيا ان قوله منها اذا كان له دين
او عليه قيل عليه انه اذا كان على الميت دين كان نصب القاضي مقيدا لمصلحة الميت لاحتمال ان يكتم الورثة
التركة ولا يؤدوا دينه واما اذا كان له فلا تظهر له فائدة الا ان يقال فائدته تنفيذ وصاياه منه لجواز
ان ينفذوا حموي تنبيه قال البيري في شرحه يجب على القاضي نصب الوصي في حق من مات ولم يوص
الى احد ولم يخلف وارثا وان كان للميت ورثة كبار في بلد آخر وماله وتركته حيث توفي فادعى عليه
قوم حقوقا واموالا فان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا على البلد الذي توفي فيه نصب وصيا وان
لم يكن منقطعا لا ينصب كما في شرح الادب والخلاصة والتاترخانية اذا كان المدعى عليه اعمى واخرس
واصم ينصب عنه وصيا ويأمر المدعي بالخصومة معه اذا لم يكن له اب او جد او وصيهما و لو امتنع الورثة
بالبيع فان أبوا حبسهم حتى يبيعوا فان حبسوا ولم يبيعوا نصب وصيا يبيع او باع بنفسه بزازية ومنها
اذا كان للميت ولد صغير فينصب وصيا ليحفظ ماله ومنها اذا اشترى شيئا من مورثه واراد رده
بعيب اطلع عليه بعد موته ومنها اذا كان ابو الصغير مبذرا مسرفا فينصبه للحفظ ومنها ضيعة بين خمسة
ورثة واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطلبه
شريكه الحاضر القسمة عند القاضي واجراه عن القنية فالقاضي يأمر شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا عن
الغائبين والصغير قوله وزاد في الزواهر هذا اه وزاد الحموي ما في الفصولين استحق المبيع فاراد
المستحق عليه ان يرجع بثمنه وقد مات بايعه ولا وارث له فالقاضي ينصب وصيا ليرجع المشتري عليه
واذا ظهر المبيع حرا وقد مات بايعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر يجعل
القاضي للميت وصيا فيرجع عليه المشتري ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت ومنها مات الوصي فولاية
المطالبة فيما باع من مال الصغير لورثة الميت او لوصيه فلو لم يكن نصب القاضي وصيا ومنها ان المستقرض
للمال ليدفعه الى مقرضه فاختفى فالقاضي ينصب فيما عن المقرض بطلب المستقرض ليقبض المال ومنها
كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فدينه على الكفيل فتغيب الطالب في الغد فالكفيل يرفع الامر الى
القاضي لينصب وكيلا عن الطالب ويسلم اليه المكفول عنه ومنها مات وقد اوصى الى رجل فجاء رجل
يدعي دينا على الميت والوصي غائب ينصب القاضي خصما عن الميت حتى يخاصم الغريم ليصل اليه حقه اه
وهو محمول على الغيبة المنقطعة يدل عليه ما سبق والغيبة المنقطعة ان يكون بمحل لا ياتي ولا تذهب اليه
القافلة كذا استفيد من الحموي معزيا للبزازية اه وظاهره وان كان يوصل اليه في البحر وقد ذكروا
خلافا في النكاح في تفسير الغيبة المنقطعة قيل هو ان يكون بمحل لا تصل اليه القافلة في السنة الا مرة و
هو اختيار القدوري و قال بعضهم مسيرة شهر فما علا غيبته منقطعة وما دونها فليس بمنقطعة
بعضهم حدها ان يكون جرا الامن موضع الى موضع فلا يوقف على اثره او يكون مفقودا لا يعرف
عينه و قيل مقدرة بخمس وعشرين مرحلة و قيل عشرون مرحلة و قيل ان تكون احد البلدتين
بالمشرق والآخر بالمغرب هكذا استفيد من السيواسي من باب الولي قوله الا في ثمان نيا دان منصوب
القاضي يصح تعيين اجر المثل له لا وصي الميت على الصحيح وافاده الحموي عن الخانية وجامع الفصولين
تصحيح انه يصح تعيين اجر المثل لوصي الميت ايضا قوله الشراء لنفسه وكذا البيع لانه كالوكيل عنه وهو لا يعقد

لنفسه ولو صى الميت ان يبيع ويشترى لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند الامام خلافا لهما ولو اشترى
الوصى من القاضى او باع جاز صرح به البزازى قوله ولا ان يبيع بثمن لا تتغابن فيها ديته للتهمة واقتصر
على البيع والظاهر ان الشراء له مثله قوله ولا ان يقبض الا باذن مبتدأ لان القيم كالوكيل بالخصومة فلا
بد من التصريح وقت ان نصبه بكل من الاذن بالخصومة والقبض اما وصى الاب فيملك ذلك فقوله
الا باذن مبتدأ اى بعد ان نصبه فيما لو نصب للصغير من كان فى يده عقار للصغير بغير حق فالمراد
بالايصاء خصوص نصبه للخصومة لا مطلقا اه ابو السعود قوله ولا ان يجعل وصيا عند عدمه اى
وصى القاضى اذا جعل وصيا عند عدمه لا يصير الثانى وصيا بخلاف وصى الميت كذا فى التتمة اشباه ونقل
فيها عن الخانية ما نقله الوصى يملك الايصاء سواء كان وصى الميت او القاضى اه وفى الثانى خلاف اه
قوله ولو خصصه القاضى تخصص يعنى وصى الحاكم اذا جعله وصيا فى نوع لا يصير وصيا فى الانواع كلها بل فيه
فقط بخلاف وصى الميت لان نصب القاضى الوصى قضاء والقضاء قابل للتخصيص بخلاف وصى الاب فانه
قايم مقام الاب افاده البزازى قوله ولو نهاه عن بعض التصرفات قال فى الاشباه هى راجعة الى
قبول التخصيص وعدمه قوله وله عزله ولو عدلا وفى التتمة ليس له ذلك لانه اشتغال بما لا يفيد وعلى
ما فى التتمة لا فرق بين الوصيين اما عزل وصى الميت فقد تقدم الخلاف انه لا يصح ولا يحل قولاه
المفتى به عدم الصحة قوله لو الوصاية عامة اى بتصرفه فى كل نوع بخلاف ما اذا خصصه فانه تخصص
وليس للوصى ان يوصى كما ان الوصى المذكور ليس له ان يفعل غير ما خصص له اما اما وصى الميت فلا
يقبل تصرفه التخصيص قوله وبه يحصل التوفيق اى بين ما قدمه من قوله ولا ان يجعل وصيا وبين
ما فى الخزانة من قوله وصى وصى القاضى كوصيه والوصاية عامة اى فله ان يوصى فى العامة دون
الخاصة ذكره صاحب الاشباه وقد نقل البيرى عن القنية ما منه يستفاد التسوية بين وصى القاضى
ووصى الميت فى نصب الوصى عنهما من غير تقييد بعموم فى جانب وصى القاضى قوله بان آجر باقل من
اجرة المثل هذا التفصيل ليس بلازم فانه قد يوصى بسكنى داره مدة معلومة ولو اوجرت فى تلك المدة
تزيد اجرتها على ثلث التركة كما تقدم ما يفيد ذلك فى باب الوصية بالسكنى والخدمة قوله فلا اضرار
على الورثة فيه نظر لانه قد يتحقق الاضرار بالورثة فى بعض الصور كما لو اجرها اجرة ماة مثلا باربعين
مدة معلومة وطال مرضه بقدر مدة الاجارة فاكثر بحيث ان المستاجر استوفى المنافع فى مدة الاجارة
فانه ان زاد على الثلث كان اضرارا بالورثة افاده الحموى ثم ان هذا الاينا سب قوله فينفذ من الكل
قوله لكن فى العمادية ونحوه فى النتف انها من الثلث ذكر الشيخ شرف الدين والشيخ صالح والسيد الحموى عن
العمادية ما نصه واما المريض فتعتبر احكامه فى هبة وصدقة ووصية ومحاباة فى بيع او اجارة او عتق
على مال من الثلث ووصاياه كلها واستيجاره والمهر قال العلامة الشيخ صالح ولا يخفى ما بين كلام
المص وما ذاية عن العمادية والنتف من المخالفة فيحمل على اختلاف الروايتين اه وما جمع به ابو
السعود من ان ما ذكره المص محمول على الاجازة فبعيد لانه لا حاجة الى تخصيص المنافع بالاجازة
كيف وعبارة المص صاحب الاشباه تبرع المريض على مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم
الاجازة الا فى تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا فى وصايا الفتاوى الصغرى قوله فلعلها اى
القنية وفى نسخة فلعله اى الشان قوله باع مال اليتيم اى المنقول واطلق فيه فعم ما اذا كان الثمن
حالا او مؤجلا ويحرر قوله يؤجله اى يؤجله الوصى والظاهر ان محل التاجيل عند عدم خوف هروبه
والا فسخ حالا ان لم ينقد الثمن قوله وقد قبض الظاهر انه اذا لم يقبض كذلك لان المراد فسخ العقد
قوله فقد فسخه فائدة ذلك انه لا تسمع دعواه بعد ذلك الفسخ بانه اشتراه ولو اقام بينة قوله
لم يجز الا عند الحاكم لانه التزم القيام فلا يملك اخراجه الا بحضرة الموصى او من يقوم مقامه وهو
من له ولاية التصرف على مال الميت واذا حضر عند الحاكم نظر فى حاله ان مونا قادرا على التصرف لا يخرجه
لانه التزم القيام ولا ضرر على الموصى فى ابقائه وان عرف الحاكم عجزه وكثرة اشغاله اخرجه للضرر
فى ابقائه لعدم حصول الغرض منه لقلة اهتمامه باموره بعد طلب العزل كذا فى المنح عن البزازية وفى

الاشباه والعدل الخ لا يملك عزل نفسه متى شاء الثانى ان يدعى دينا على الميت فيتهمه القاضى فيخرجه كذا
فى الولوالجية وهذا قول ابى يوسف وعليه الفتوى وقال الامام اذا اتهمه لا يخرجه وانما يضم اليه آخر اه
وذكر فى الهندية خلافا كثيرا فى المسئلة ونقل عن الخصاف ان القاضى يجعل للميت وصيا فى مقدار الدين
الذى يدعى خاصة ولا يخرج الوصى عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى قوله لا قليل ولا كثير الاولى
حذف لا الاولى لان مدخولها فاعل يبقى وقد استغنى عنها بلم قوله تسمع لعدم ما يمنع منها لان اشهاده
انه قبض ما تركه والده ليس فيه ابراء معلوم عن معلوم ولا عن مجهول فهو اقرار مجرد لم يستلزم ابراء
فليس مانعا من دعواه وكذا لو اقر انه استوفى جميع ما تركه والده من الدين على الناس ثم ادعى
دينا على رجل فانه تسمع دعواه لما تقدم وهذا بخلاف الاباحة لكل من يا كل من ياكل شيئا من
ثمرة بستانه فانه يجوز وبه يفتى وبخلاف الابراء عن مجهول المعلوم فانه صحيح كقول زيد لعمرو
حاللنى من كل حق لك على ففعل برئ مما علم ومما لم يعلم وعليه الفتوى شرنبلالية قوله للوصى الاكل
والركوب بقدر الحاجة ظاهره ولو منصوب الميت وهذا مقيد بمدة السعى فى حوايج اليتيم قال فى الهندية
وفى الاستحسان يحل له ان يا كل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يسعى فى ماله ويركب دابته اذا ذهب
فى الحوايج لليتيم انتهى بتصرف قوله وله ان ينفق اه ويكون ماجورا هندية قوله والادب لعل المراد به
العلوم الادبية لانها التى تعلم قوله بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة الذى فى الهندية وان كان الصبى
لا يصلح لذلك لابد للوصى ان يتكلف مقدار ما يقرأ فى صلاته اه وهذا يعم القراءة المسنونة ولعل من
اقتصر على القراءة الواجبة نظر الى عدم تاهله الى المسنونة لانه اذا تاهل لا كثر منها انفق عليه فى تعلمه كيف
بها قوله جعل للوصى عشرة اه قد تقدم ما فيه قوله لا الجد تقدم قريبا انه لا يملك بيع التركة لقضاء دين
الصغير وفرق ابو حنيفة بين الوصى والجد قوله الاب يملك قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف
الوصى لعله لان القسمة مبادلة بمنزلة البيع والاب يملكه بمثل القيمة والوصى لا يملكه الا بالمنفعة الظاهرة
وقيد بالمشترك لان غير المشترك بينهما يصح قسمة الوصى فيه ففى الهندية قال محمد رحمه الله تعالى وصى
الاب يقاسم مال الصغار اى شئ كان منقولا كان او عقارا بغبن يسير ولا يملك بغبن فاحش والاصل
فى جنس هذه المسائل ان من ملك بيع شئ ملك قسمته كذا فى المحيط اه وفى المكى عن المنح قسمة الوصى مالا
مشتركا بينه وبين الصغير يجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد كذا فى القنية فقوله
هنا بخلاف الوصى محمول على ما اذا لم يكن فيها نفع ظاهر قوله بخلاف الوصى اى فلا يملك بيع مال احد
الطفلين الذى وصى عليهما اما من رجل او رجلين لانه مامور بالمصلحة فى كل ومصلحة احدهما تفوت بالآخر
وكذا لو كانا وصيين ليتيمين لا يشترى احدهما من صاحبه شيئا من مال اليتيم الآخر لان الوصى مامور
بالتصرف على وجه النظر ولو تصرف فى احدهما على وجه النظر يتضرر به الآخر ولا يقسمان مال اليتيم
لما قلنا وفيه ان تصرف الوصى بالبيع والشراء للاجنبى يجوز بمثل القيمة وبالغبن اليسير وكل من اليتيمين
اجنبى من الآخر وفى المكى عن مجمع الفتاوى عن القنية ليس لوصى الايتام ان يخلطوا ما ورثوا من مورث
واحد او اكثر ولا يضمن الوصى ما انفق فى المصاهرات بين اليتيمة واليتيم وغيره فى ثياب الخاطب او الخطبة
او الضيافات المعتادة والهدايا المعهودة فى الاعياد وغيرها من مال اليتيم واليتيمة كما هو متعارف
وان كان له منها بد لو خلط الوصى النفقة المفروضة للصبى فى ماله يجوز ان كان خيرا لليتيم اذن القاضى
فيه او لم ياذن ولوصى الايتام ان يخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة اذا كان ذلك خيرا لهم اتحد مورثهم
او اختلف اه قوله ولو باع الاب او الجد اه وللوصى البيع بما يتغابن الناس فى مثله وهو ما يدخل تحت الد
تقويم المقومين لانه لا يمكن الاحتراز عنه ففى اعتباره سد بابه كذا فى الهداية ولا يجوز بما لا يتغابن الناس
فيه وهو ما لا يدخل تحت التقويم لان الولاية نظرية ولا نظر فيه ثم اذا وقعت الحاجة الى بيع التركة ينبغى ان
يبدأ ببيع العروض لانها عرضة للتلف فيقدم بيعها دفعا للحاجة بما هو اقرب للهلاك فان لم تندفع
بيع حينئذ العقار وقال ابو يوسف لو كان فى ثمن العروض وفاء للدين يبطل بيع العقار وفى
الخانية اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات فباع الوصى من العقار صنفا للوصية قال لو الور

ان لا يرض الا ان يبيع من كل شئ الثلث مما يمكن بيع الثلث منه آه قوله ان لم يكن فاسداً الراي الظاهر انهم لم يفعلوا
هذا التفصيل في الوصي لان الوصي والقاضي لا يختار للوصاية الا من كان مصلحاً يحسن تدبيراً مال اليتيم قوله
لوجوبهما اي الثوب او الطعام والاولى افراد الضمير لان العطف باو قوله وبمثله الاولى حذف الباء يعني
انه يرجع ان اشهد والظاهر ان شراء العبد مقيد بالاحتياج اليه والا فلا فائدة له في اطعامه وكسوته الا ان
للتجارة وذكر المسئلة في الهندية مطلقة وفي الهندية رجل اشترى لولده الصغير شيئاً وادى الثمن من ماله
نفسه ليرجع به عليه ذكر في النوادر انه ان لم يشهد عند اداء الثمن انه انما ادى الثمن ليرجع فانه لا يرجع و
فرق بين الوالد والوصي الوصي اذا ادى من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد لان الغالب من حال الوالدين
انهم يقصدون الصلة والبر فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهر ابنه ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام
اذا كانت وصية لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب ان لم تشهد عند اداء الثمن لا ترجع خانية والفروع
كثيرة والاعمار قصيرة والازمنة عسيرة فمن اراد المزيد فعليه بالمطولات كالهندية وفي البغية تلخيص
القنية احد الورثة انفق في تجهيز الميت من التركة بغير اذن الباقين يحسب من مال الميت ولا يكون متبرعاً
بخلاف الانفاق للمآتم وشراء الشمع ونحوه بلا وصية واذن من باقي الورثة فانه يحسب من نصيبه ولو كان
ذلك من نفسه يكون متبرعاً به ولو كان له وصية مطلقة يحسب من الثلث ما انفق للمآتم لا ثمن شمع ان
انفاقه للمآتم في النهار وكذا ثمن شمع يحرق على قبر ليلة الدفن او غيرها بلا وصية ولا يعتبر العرف
في جهتهم والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم كتاب الخنثى من الخنث بالفتح والسكون وهو اللين
والتكسر والفها للتانيث ولذا لا يلحقها الف ولا نون قهستاني وتركيبه لغة يدل على اللين والتكسر
ومنه المخنث وتخنث في كلامه اذا لان وتكسر اه حموي اعلم ان الله تعالى خلق البشر ذكراً وانثى كما قال
الله وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً وقال عز وجل يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور وقد بين
حكم كل واحد منهما ولم يبين حكم من هو ذكر وانثى فدل على انه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد
وكيف يجتمعان وهما متضادان وقد جعل علامة التمييز بينهما الآلة ثم قد يقع الاشتباه بان يوجد
الانسان ولا يوجد التمييز منه قوله لما ذكر من غلب وجوده اه وفي شرح الحموي لما فرغ من احكام من له آلة
واحدة في المثال شرع في احكام من له آلتان والواحد مقدم على الاثنين وهو اعم فذكره اه قوله
او من عري عن الاثنين جميعاً وهذا ابلغ وجهي الاشتباه ولهذا بدأ محمد رحمه الله تعالى كتاب الخنثى
به اه وهذا اولى مما في القهستاني من قوله وفيما ذكره اشعار بان من لم يكن له شئ منها وخرج بوله
من سرته ليس بخنثى وكذا لو قال ابو حنيفة وابو يوسف انا لا ندري اسمه كما في الاختيار وقال محمد
انه في حكم الانثى اه وعري بكسر الراء بمعنى خلا قوله فان بال من الذكر فغلام والآلة الاخرى خرق في
البدن قهستاني قوله فانثى والآخرى كثؤلول قهستاني قوله فالحكم للاسبق اي ما خرج منه البول اولاً اي اول
خروجه لانه دليل على انه عضو اصلي ولانه كما خرج حكم بموجبه لانه علامة تامة فلا يتغير بعد خروجه
من الآخرى قوله وان استويا بان خرج منهما معاً قوله فمشكل لم يقل مشكلة لانه لم يتعين احد الامرين
فيه بالاصل وهو التذكير حموي قوله خلافاً لهما لدلالتها على الاصالة وللاكثر حكم الكل في الشرع وله
انه يدل اتساع المخرج لا الاصالة ولان نفس الخروج دليل فالكثرة من جنسه لا يقع بها ترجيح كشاهدين
واربعة فان استويا جميعاً في الكثرة قالوا جميعاً لا علم لنا كما في المفتاح اه حموي وروي ان الامام
قال لابي يوسف ما رايت قاضياً يكيل البول بالاواقي لطيفة اعتبار البول كان في الجاهلية واقره الشرع
فقد رفعت هذه الحادثة الى عامر العدواني فقال هو رجل وامراة فاستبعد قومه ذلك فتحير
ودخل بيته للاستراحة فجعل يتقلب على فراشه ولا ياخذه النوم لتفكره وكان له جارية صغيرة
تغمز رجليه يقال لها خصيلة فسالته عن تفكره فاخبرها بذلك فقالت دع المحال واتبع المبال فخرج
وحكم بذلك المقال فاستحسن ذلك الرجال والنساء قهستاني مزيداً وعامر هو ابن الظرب كان قاضياً
في العرب ورايت في بعض تحريرات مشايخ المالكية اما اول من حكم فيه في الجاهلية فعامر بن الظرب بفتح
الظاء المشالة وكسر الراء المهملة وقراءته بالصاد لحن ابن عمرو بن عباد العدواني كان من فرسان العرب

وحكامهم بفزع

وحكامهم يفزع اليه في كل مهم ومشكل فلما سئل عنه قال حتى انظر فوالله ما نزل مثل هذه منكم يا معشر
العرب فبات ليلته ساهراً وكانت له جارية يقال لها سخيلة ترعى غنمه فتؤخر السروح حتى يسبقها بعض الناس
وكذا الرواح وكان يعاتبها على ذلك فيقول لها اصبحت والله لا سخيل امسيت والله يا سخيل فلما رات
قلقه وقلة قراره على فراشه قالت له مالك ما عراك في ليلتك هذه فقال لها ويحك ويك دعي امراً ليس
من شانك ليس هذا رعي غنم ويقال انهم اقاموا عنده اربعين يوماً وهو يذبح لهم كل يوم فقالت له
ان مقام هؤلاء عندك اسرع في غنمك فقال لم تشكل علي حكومة قط مثل حكومتهم فقالت اخبر لعل عنده
مخرجاً وكررت عليه الكلام فقال في نفسه اخبرها فعسى ان ياتي بفرج فاخبرها فقالت سبحان الله اتبع
القضاء المبال اقعده فان بال من حيث يبول الرجل فرجل وان بال من حيث تبول المراة فمراة فقال لها
مُسّي يا سخيل بعدها او صبحي فرجتيها والله يا سخيلة فصارت مثلاً ثم خرج الى الناس حين اصبح فقضى
بالذي اشارت عليه به قال الاذرعي وفي ذلك عبرة ومزدجر لجهلة قضاة زماننا ومفتيه فان هذا
مشرك يعني جاهلياً توقف في حكم حادثة اربعين يوماً قال الخطاب وفيه عبرة في جهة اخرى وهو ان
الحكمة قد يجريها الله تعالى على لسان من لا تظن به معرفتها ويحجبها عمن هو مستعد لها اه اي فالادب
قبولها لا النظر لمن قال ولكن انظر لما قال قوله هذا قبل البلوغ ظاهره ان البول لا يعتبر بعد البلوغ
بل تعتبر العلامات التي ذكرها بعده فيفيد انه لو تعين قبل البلوغ بالبول انه من احد النوعين ثم طرأ
بعده ما ينافي ما قبله انه يعتبر ما بعده وليحرر قوله كما يحتلم الرجل بان خرج منيه من الذكر قوله او لبن
اي في ثديه لبن كذا استيفاء من الوهبانية وفي الجوهرة فان قيل ظهور الثديين علامة مستقلة فلا حاجة
الى ذكر اللبن قيل لان اللبن قد ينزل ولا ثدي او يظهر له ثدي لا يتميز من ثدي الرجل فاذا نزل اللبن وقع
التمييز اه حموي قوله او حبل بان اخذ المني بتعطفه وادخله فرجه فحبل اه سري الدين قوله او امكن وطؤه اي
في الفرج ولم ار بيان هذا الامكان ويمكن ان يقال انه لما اطلع النساء على الخنثى ذكرن انه يمكن وطؤه
قوله او تعارضت العلامات كما اذا نهد ثديه ونبت لحيته معاً او امنى بفرج الرجل وحاض بفرج المراة
او بال بفرجها وامنى بفرجه قهستاني قوله فان ضلع الرجل اه الاولى فان ضلوع المراة وفي بعض التحريرات
لبعض مشايخي وذهب الحسن البصري وجماعة الى ان من العلامات عد الاضلاع وان المراة تزيد ضلعها
بفتح الضاد وكسرها مؤنث واختلفوا من اي الجانبين الزيادة والمشهور انها في اليسار وهل اضلاع
الرجل فيه ستة عشر وهي سبعة عشر او هو سبعة عشر وهي ثمانية عشر خلافاً قيل والعيان بخلافه وقال
اهل التشريح مع كثرتهما سيان وعلى التفاوت فقيل حكمته خلق حواء من ضلع اعوج وفي الحديث ان
المراة خلقت من ضلع اعوج وكانت حواء على طول آدم ستين ذراعاً وهل خلقت بهذا الطول ابتداء
او تدريجاً لا نص فيه وكانت الين منه واجمل واحسن صوتاً وهكذا النساء مع الرجال وسميت حواء لخلقها
من حي او من الحوة وهي لون الحمرة والذي يفيده بعد الاتيان انها خلقت ابتداء به فانها خلقت حين
القي عليه النوم فلما افاق وجدها عنده فحن اليها وقال من انت قالت حواء وهي من خلق الجنة وهو
دفعي كما يقع لمن يشتهي الولد من بني آدم انه يرزقه تام الخلقة والله تعالى اعلم قوله ثم يواحد من
الجانب الايسر فضلوعها ثمانية عشر وضلوعه سبعة عشر والواحد خلق الله منه حواء قوله فيؤخذ في امره
بما هو الاحوط سواء كانت الاحكام راجعة اليه او الى غيره قوله بالايلاج فيه وقد يقال ان فيه منافاة
لما قدمه من قوله او امكن وطؤه واجيب بانه بعد ما تحققت الانوثة بامكان الوطء عارضته علامة اخرى
كنبات اللحية ويقال نظيره في اللبن فليتامل قوله وانه لا يتعلق التحريم بلبنه فيه ان اللبن الذي هو
علامة كونه انثى هو ما تقدم بيانه عن شرح الوهبانية والمراد هنا اللبن الذي ليس على هذه الصفة
قوله فيقف بين صف الرجال والنساء لانه ان كان ذكراً ووقف في صف النساء تفسد صلاته او انثى ووقف
في صف الرجال تفسد صلاة محاذيه يميناً ويساراً ومن خلفه بحذائه احتياطاً فان وقف في صف النساء
بالغاً اعاد صلاته حتماً او ما هنا فندب له ان يعيد حموي وان تعددت الخناثى وقفن في صف مع فرجة
بين كل منهن قوله فتكون امته او ملكاً اي ان كان ذكراً كانت امته يجوز لها النظر اليه مطلقاً وان كان

انثى يجوز للضرورة قوله ويكره ان يختنه رجل لجواز الونه انثى او امراة لاحتمال انه ذكر فالاحتياط ما ذكر قوله ولا ضرورة لان الختان عند ناسنة هذا التعليل يفيد انه اذا كان بها مرض لا يداويها الرجل ولا المراة لان التداوي ليس بواجب وقال الحموي لو اصاب المراة قرح او جرح في موضع لا يحل للرجل النظر اليه تداويه المراة وكذا نظر القابلة عند الولادة وكذا المعرفة بكارتها في العنين وكذا لو شرا ها على انها بكر فوجد ها ثيبا ينظر ها النساء فاذا جاز النظر بالعذر فاقامة النظر عذر وهذا كله بعد البلوغ اما الصغير فانه لا باس ان يختنه رجل او امراة كما اوضحه في الهندية قوله من بيت المال لان بيت المال لنوائب المسلمين وذا منها فتدخل في ملكه بقدر الحاجة وهي حاجة الختان ثم تباع بعد ويرد ثمنها الى بيت المال اه حموي قوله او يزوج امراة اه نقله الطحاوي عن شيخه والاول هو المحكي عن الاصحاب لانا اذا زوجناه كان عقد النكاح مشكوكا فيه فان صح صارت المراة معلقة لا يمكنها الخلاص منه ولا يستقيم بوجوب المهر بالعقد ولا بوجوب الميراث ان مات مشكلا ولا يدري هل يلزمه نفقة اولا قاله الرازي قال العلامة المقدسي ويمكن التخلص من هذه الاشكالات بان تتزوج المراة على ان امرها بيدها وعقب الختان تطلقه بمالها من الامر والوصول الى بيت المال في هذا الزمان الى مثل هذا الحال كالمحال فالتزوج اسهل والله سبحانه وتعالى اعلم افاده الحموي وتمامه فيه قوله وتعتد ان خلا بها لان العدة تجب مع فاسد الخلوة قوله احتياطا لاحتمال انه ذكر فيصح النكاح والخلوة فتتخلص بالطلاق قوله وان قبلها رجل اي مع انتشار آلته او ازدياد الانتشار قوله تثبت حرمة المصاهرة فلا يجوز لام الخنثى التزوج بهذا المقبل ولا لبنتها ولا يجوز له التزوج بام المشكل قوله ولا يسافر بغير محرم اي ذكر ويكره مع امراة من محارمه لاحتمال انه امراة فيكون سفر امراتين بلا محرم قوله قلت وبه يحصل التوفيق قد صرح بهذا التوفيق في الهندية ونصه فان قلت ارايت ان قال هذا الخنثى المشكل انا ذكر او قال انا انثى لا يقبل قوله وقيل ان يعلم انه مشكل اذا قال انه ذكر او انثى كان القول قوله لان الانسان امين في حق نفسه والقول قول الامين ما لم يعرف خلافه ومتى لم يعرف كونه مشكلا لم يعرف خلاف ما قال وقلت ارايت ان لو كان هذا الخنثى ابوه حيا فقال هو غلام ولا يعرف ذلك الا بقوله فالقول قوله وكذلك لو قال هي جارية فالقول قوله ما لم يعرف انه مشكل الحال قلت ارايت ان كان هذا الخنثى قد راهق وليس له اب وله وصي فاقر وصيه انه جارية او غلام قال القول قوله اذا لم يكن مشكلا واذا كان مشكل الحال لم يصدق كذا في المحيط قوله ويضعف ما نقله القهستاني حيث قال وفي الكلام اشارة الى انه لو اخبر الخنثى بحيض او مني او ميل الى الرجل او للمراة قبل قوله ولم يقبل رجوعه الا اذا ظهر كذبه بيقين كما اذا اخبر انه رجل ثم ولد كما في شرح الفرائض الشريفي قوله الا ان يحمل على هذا اي على انه اخبر قبل اشكال حاله قلت يتعين حمله على ذلك لوجود النص المفصل والله تعالى اعلم قوله لم يغسل وقيل يغسل في ثوب ساتر لجميعه كما في اول الكتاب فان قلت لم لم تشترى له امة تغسله كالحي قلنا نقول لا فائدة في شرائها بعد موته لانها لا تدخل في ملكه لان الموت ينافي المالكية فتبقى اجنبية عنه بخلاف المشتراة في الحياة تدخل في ملكه غايته قوله وييمم اي بخرقة ان كان الميمم اجنبيا وبدونها ان كان ذا رحم محرم كرجل مات بين نساء حموي قوله ذكرا او انثى الا ولى الجر وهذا ظاهر في الانثى اما اذا كان الميت ذكرا فقد سترت عورته فما المانع من اطلاع الخنثى المراهق عليه لجوازه سواء كان في الواقع ذكرا او انثى قوله وندب تسجية قبره وهو مراد من عبر بالوجوب لان التسجية مندوبة لا واجبة قوله ويوضع الرجل بقرب الامام فيؤخر عنه لاحتمال انه امراة ولو دفن مع امراة في قبر واحد لعذر جعل خلف الرجل ويجعل بينهما حاجز من صعيد ليكون في حكم القبرين وكذا في الرجلين اذا دفنا في قبر واحد وان دفن مع امراة قدم الخنثى لاحتمال انه رجل ويكفن في خمسة اثواب كما تكفن المراة ويدخل في قبره ذو رحم محرم منه لاحتمال الانوثة افاده المص قوله وتمام فروعه في احكامه من الاشباه منها انه لا يحد بقذفه وينتقض وضوءه بالخارج من ذكره وفرجه ويصلي بقناع فان تركه ندبت الاعادة ولا يصلي اماما الا للنساء ولا يؤم في جنازته وبصلاته يسقط الفرض وبدنه عورة الا الوجه والكفين والقدمين

ولايجهر

574

ولايجهر بقراءة وحاله في الصلاة كالانثى في النهايات والاسرار ويكره خروجه الى المسجد ولا جمعة عليه ولا عيد وان انعقدت به ولا جماعة ولا يزوج من رجل او امراة فان تزوج رجلا فوصل اليه جاز او امراة فوصل اليها جاز ويحرم النظر اليه بشهوة كنظره الى اجنبية وامراة كذلك ولو تزوج مشكلا مثله او امراة لم يجز حتى يتبين حاله فلا يتوارثان وشهادته كانثى ولو شهد شهود انه انثى وشهود انه ذكر فان كان يطلب ميراثا قضي بشهادة الذكورية وابطلت الاخرى فان لم يبطل الخنثى شيئا لا تقبل واحدة منهما وتمامه في المنح وغيرها قوله يعني اسوأ الحالين قال في المنح اعلم انه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اقل النصيبين ان ينظر الى نصيبه ان كان ذكرا والى نصيبه ان كان انثى فايهما اقل يعطاه وان كان محروما على احد التقديرين فلا شيء له اه فحول المؤلف العبارة لتشمل كونه محروما على تقدير كما قاله ح قوله وعند ابي يوسف اه قال الحموي في شرحه وقالا له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي واختلفوا في تخريجه قال ابو يوسف المال على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلاثة لان الابن يستحق الميراث عند الانفراد والبنت تستحق النصف كذلك والخنثى يستحق ثلاثة الارباع اثنان نصف نصيب الذكر وواحد نصف نصيب الانثى اي فاحتجنا الى اقل مخرج له نصف وربع صحيح وهو الاربعة وهي نصيب الابن عند الانفراد فاعتبرناها واعتبرنا سهام الخنثى وهو ثلاثة فالمبلغ سبعة فعند الاجتماع يقسم على قدر حقيهما هذا بضرب بثلاثة وذلك باربعة فتكون سبعة وقال محمد على اثني عشر سهما لان الخنثى لو كان ذكرا كان المال بينهما نصفين وان كان انثى يكون اثلاثا فاحتجنا الى عدد له نصف وثلث واقله ستة ففي حال المال بينهما وفي حال اثلاثا للخنثى سهمان وللابن اربعة فسهمان ثابتان له بيقين ووقع الشك في سهم زائد فتنصف فله سهمان ونصف فانكسر فضعف لزوال الكسر فصار اثني عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة قال صدر الشريعة وان اردت تعرف ان ثلاثة من سبعة اكثر ام خمسة من اثني عشر فلا بد من التجنيس وهو جعل الكسر من مقام واحد فاضرب السبعة في اثني عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلاثة في اثني عشر صارت ستة وثلاثين وذلك هو الثلاثة من السبعة واضرب الخمسة في السبعة صارت خمسة وثلاثين فهذا هو الخمسة من اثني عشر والاول وهو ستة وثلاثون زائد على هذا اي على خمسة وثلاثين اه بواحد من اربعة وثمانين فهذا هو التفاوت بين ما ذهب اليه ابو يوسف وبين ما ذهب اليه محمد قوله وعند ابي حنيفة له سهم من ثلاثة اعاده لذكر الدليل قوله لان المال لا يجب بالشك قال في المنح ولنا ان الحاجة الى اثبات المال ابتداء فلا يثبت مع الشك فصار كما اذا كان الشك في وجوب المال بسبب آخر غير الميراث اه قوله كزوج وام وشقيقة هي ضيق المسئلة من ستة على التقديرين لاجتماع النصف والثلث قوله وكان المال كله للعم لان بنت الاخ لا ترث ولو قدر ذكرا كان المال كله له دون العم لان ابن الاخ مقدم على العم والله تعالى اعلم فاستغفر الله العظيم مسائل شتى قوله لتداركه ما لم يذكر الاولى لم و افرد الضمير في ذكره نظر اللفظ ما قوله عرق مدمن الخمر ظاهر تقييده بالادمان ان غير المدمن ليس في هذا الحكم والعلة ان العرق متولد من النجس وهو العلف والخمر تقتضي عدم التقييد والتقييد بالخمر اتفاقي فمثله كل مسكر نجس قوله هنا مقدمة صغرى اي من المشكل الاول قوله وحاصله اي اثبات الصغرى بدليل و حاصله قياس عرق مدمن الخمر على عرق الجلالة في النجاسة واستند صاحب الزخائر الى المجتبى وفي كل من المقيس والمقيس عليه نظر قوله بل اولى وجهه ان تاثير المايع كالخمر في التعرق فوق تاثير غيره كعلف الدجاجة قوله ثم قال اي صاحب المجتبى قوله نجس اي حين اذا كان عرقه نجسا قوله ينقض لقاعدة كل خارج نجس ينقض الوضوء قوله لا يشهد له رواية اي عن اصحاب المذهب قوله ولا دراية اي علم باستدلال العقل قوله ويشهد لبطلانها هذا استدلال بنقل لا بعقل الا ان يلاحظ ان النقل يريد ذلك قوله اذا عدي اي زنى وليس المراد انه خارج عن مذهب القوم قوله عن الشرح هو شجر عظام وكل شجر لا شوك فيه او كل شجر طال وله معان آخر لكن هذا هو المتبادر بقرينة التعبير بالقطع قبله يعني انه يقطع عن ثمر هذا الشجر ويلقى كانه ليس منه والمراد انه يلقى عن فروع المذهب قوله صلبا بضم الصاد المهملة ولم يبين

ما اذا كان طريا والطاهران الخبز طاهر ان لم يسيل في كل اجزائه وان سرى فيها فمقتضى ما بعده ان يحكم بالطهارة
الا ان يفحش وتحرر قوله والحنطة قال في الخانية بعر الفارة اذا وقع في حنطة وطحنت الحنطة لا بأس باكل الدقيق
الا ان يكون كثيرا لظهر اثره بتغير الطعم وغيره منح والمراد ببعر الفارة خرؤها بالهمزة بعد ساكن وفي كتابتها
خلاف فقيل تكتب على حسب حركة الهمزة فيكتب نحو الخبؤ والدفء بالواو في الرفع وبالالف نصبا وبالياء جرا
وقيل يكتفى بصورة الهمزة رفعا وجرا وتكتب الف انصبا اه ملخصا من المنح قوله في السنن الرواتب هي
ثلاثة رباعية الظهر ورباعية الجمعة القبلية والبعدية وهذا هو الاصح لانها تشبه الفرائض واحترز به عن
الرباعيات المستحبات والنوافل فانه يستفتح فيها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قوله في الجمعة اي في يومها
فانه ورد ان فيها ساعة اجابة اي للدعاء بعينه قوله وقت العصر وقيل من حيث يخطب الى ان يفرغ من
الصلاة ويمكن الدعاء بقلبه كما ذكره الشرنبلالية وقيل آخر ساعة فيه وهو مذهب الزهراء قوله على قوله
عليكم اي في التسليمة الاولى قوله فلو دخل رجل في صلاته بعده ظاهره انه اذا قتدى به بعد اتيانه بحرف
او حرفين او ثلاثة او اربعة بان ادركه وهو في الهاوي من السلام يصح وقوله بعده اي بعد
عليكم وكذا قبله بعد السلام قوله لف ثوب نجس يعني بغير نحو بول بان تنجس بما يخس ان ولم يظهر اثر
النجاسة فيما كان جافا قوله لكن لا يسيل لو عصر اي الثوب الملفوف لانه اذا لم يتقاطر منه بالعصر شيء
لا ينفصل منه شيء وانما يبتل ما يجاوره بالنداوة وبذلك لا يتنجس وذكر المرغيناني ان كان اليابس هو
الطاهر يتنجس لانه ياخذ بللا نجسا من الرطب لا عكسه لان اليابس النجس ياخذ بللا من الطاهر ولا ياخذ
الرطب من اليابس وفي نور الايضاح وشرح الصغير كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب
لا ينعصر الرطب لو عصر لعدم انفصال جرم النجاسة اليه واختلف المشائخ فيما لو كان الثوب الجاف
الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر فذكر الحلواني انه لا ينجس في الاصح وفيه نظر لان كثيرا من النجاسة يتشربه
الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله فلا يكون المنفصل اليه مجرد نداوة الا اذا
كان النجس لا يقطر بالعصر فيتعين ان يفتى بخلاف ما صحح الحلواني وحاصل ما في المسئلة صور اربع اما ان
يسيل الماء منهما اذا عصر واما ان لا يسيل منهما او يسيل من الظرف دون المظروف وهذا الاتفاقي
او بالعكس وهي الخلافية وحكم الاولين ظاهر قوله ومشى على ارض نجسة اي وابتلت الارض من
بللها واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثره افاده الحموي قوله او نام على فراش نجس اي يابس ولو
مشى على ارض رطبة نجسة ورجله يابسة تنجس حموي عن الرمز وفي السراج ولو وضع قدمه الجاف
الطاهر او نام على نحو بساط رطب اذا ابتل ما اصاب فلك تنجس والا فلا ولا عبرة بمجرد النداوة
على المختار قوله في الاصح قال في المنح والاصح رواية انه يجزيه لان العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع
اليه الا على قول ابي جعفر رحمه الله تعالى قوله كالمعلمين ادخلت الكاف العمال والمقاتلة وذراريهم و
طالب العلم والواعظ الذي يعظ الناس بحق والذي يعلمهم منح وفي البزازية قال الامام الحلواني
اذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له ان يصرف الوديعة الى نفسه في زماننا هذا
لانه لو اعطاه لبيت المال لضاع لانهم لا يصرفونه مصارفه فان كان من اهله صرفه الى نفسه فان
لم يكن من المصارف صرفه الى المصرف والله تعالى اعلم قوله فله اخذه ديانة وللامام الخيار في المنع و
الاعطاء منح عن القنية فان منع كان ظالما لمنعه الحق عن المستحق قوله افطر في رمضان ولو بجماع
وروى عن محمد ان عليه كفارتين فيه واختاره بعض اهل العلم للفتوى قوله حتى افطر في يوم
آخر وكذا لو افطر في ايام متعددة قوله فعليه كفارة واحدة لان الكفارة تسقط بالشبهة فتداخل
كالحد واختلف في التداخل فقيل لا تجب الثانية لتداخل السبب وقيل تجب ثم تسقط واما اذا كفر للاول
فلا تداخل وروى زفر عن الامام انه تكفيه الاولى قوله ولم يعين اليوم بان يقول ثالث رمضان
او ما بعده قوله صح لان نية التعيين في الجنس الواحد لا تشترط ولو صام ونوى عن يومين او اكثر
صح عن واحد وفيه تامل مع ما ياتي نقله عن مسكين في العبارة التي بعده قوله ولو عن رمضانين
لانه باعتبار انه قضاء رمضان جنس واحد قال مسكين المراد انه نوى احد رمضانين ولم ينو اول

رمضان او آخره ولم يرد جمعهما في النية لان نوى الفرضين في الصوم منتفل قوله والاصح اشتراط
التعيين او وصحح في الولوالجية انه يصح بلا تعيين ولو عن رمضانين قال والاول اي التعيين احوط
قوله وفي رمضانين فينوي انه صائم عن رمضان سنة كذا وكذا وفي قضاء الصلاة يعين الصلاة ويومها
بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه او نوى آخر ظهر عليه جاز اي على هذا القول ايضا
لان الصلاة يعينت بتعيينه وكذا الوقت تعين بكونه اولا اي وكل ما قضى اولا او آخرا فالذي بعده
هو الاول والذي قبله هو الآخر قال المص وهذا مخلص لمن لم يعرف الاوقات التي فاتته او اشتبهت
عليه او اراد التسهيل على نفسه اه قوله ثم لا تنبه الاول ثم رأيت صاحب البحر نقله عن صاحب المحيط اذ
لم يتقدم مرجع الضمير الاول الا انه معلوم من قوله في الاشباه فانها لصاحب البحر فالسياق معين منه
انتهى قوله وهذا مشكل لان الفروض متزاحمة فلا بد من تعيين مراده لتبرأ ذمته لان فرضا لا يتادى
بنية فرض آخر والشرط تعيين الجنس بالنية لانها شرعت لتعيين الاجناس المختلفة ولذا الغت في
الجنس الواحد واختلاف الجنس باختلاف السبب والصلاة كلها مختلفة حتى ظهران من يومين حقيقة
وحكما اذ الخطاب لم يتعلق بوقت يجمعهما بل بدلوك الشمس مثلا وهو في يوم غيره في يوم آخر
بخلاف رمضان واحد لتعلقه بشهود شهره فلا يحتاج الى تعيين بخلاف رمضانين فانهما كظهرين
اي ده الحموي قوله خلافه اي من التعيين ولو باول ظهر او آخره مثلا قوله وهو المعتمد قد علمت ان الثاني
مصحح وان كان الاحوط التعيين قوله والحرق كالغسل لان النار تاكل ما فيه من النجاسة حتى لا يبقى
منه شيء او تحيله فيصير رمادا فتطهر بالاستحالة كالخمر اذا تخللت وكالخنزير اذا وقع في المملحة
وصار ملحا وعلى هذا قالوا لو تنجس التنور يطهر بالنار حتى لا يتنجس الخبز وكذا اذا تنجس بمسحة
الخبز تطهر بالنار اه منح الا اذا افنت النار البلة قبل وضع الخبز قوله جعل الخراج لرب الارض جاز
اي عند ابي يوسف وبه يفتى وقال الامام محمد لا يجوز كالعشر لانهما صلة للجماعة المسلمين قال
في المفتاح ومحل الخلاف ما اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج اما اذا لم يكن فلا يجوز اتفاق
ونقل المص انه عند ابي يوسف يجوز ولو الى غير المصرف عنده وعند محمد لا يحل وعليه ان يرده الى
بيت المال او الى من هو اهل لذلك كالمفتي والقاضي والجندي وان لم يفعله اثم قوله لانه زكاة فهو حق
الفقراء على الخصوص وهذا اذا كان رب الارض غنيا واما اذا كان فقيرا يجوز كما في المفتاح تنبيه
قال الزاهدي في الحاوي ما ياخذه الاعونة والظلمة من العشر في زماننا من الرعايا ولا يصرفونه
مصارفه بل الى انفسهم لا يسقط عنهم العشر وهو الصحيح لان ما اخذوه منهم جامكيتهم من الديوان
وان سموه عشرا ولهذا تجب الخدمة عليهم في مقابلته فعلم بذلك بطلانه ما قيل ان كانوا فقراء يسقط
بخلاف الخراج اه قلت ومثل العشر الاخذ من مال التجارة على هذا الوجه لا يسقط الزكاة عنهم وان
نوى بها وان كان الآخذ فقيرا قوله عن زراعة الارض اي المملوكة لهم قوله المستحقة اي بعقد
الاجارة قوله فان فضل شيء اي بعد اخذ الخراج قوله رعاية للحقين اي حق المالك اذ لا وجه الى
ازالة ملكهم بغير رضاهم ولا وجه الى تعطيل حق المقاتلة فتعين ما ذكر قوله باعها القادر لانه لو لم
يبعها لفوت حق المقاتلة في الخراج اصلا ولو باع يفوت حق المالك في العين لكنه فوات الى بدل
فكأنه لم يفوت فيبيع تحقيقا للنظر من الجانبين قوله قلت هو للمص قوله ترجيح سقوطه بالتداخل
محله اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز لم يؤخذ بالخراج السنة الماضية عبارة قاضيخان واذا اجتمع
الخراج فلم يؤد سنين عند ابي حنيفة يؤخذ بخراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج السنة الاولى ويسقط
عن ذلك اه نقله المص وهذا صريح في سقوط خراج السنة الماضية تنبيه لو هرب اهل الزراعة
الملكون ان شاء الامام عمرها من بيت المال والغلة للمسلمين وما ينفق قرض لانه مال مودع يتعين
بيت المال باتي وجه امكن وان شاء دفع لقوم واقطعهم على شيء فكان ما ياخذ للمسلمين لان فيه
حفظ الخراج على المسلمين والملك على اربابها حموي عن النوادر قوله عنم مذبوحة وميتة الاصح
ان علامة المذكاة ان تكون الاوداج خالية من الدم والميتة امتلاء الاوداج به قوله فان كانت المذبوحة

اكثر اه هذا التفصيل يجري في زيت اختلط بودك ميتة او شحم خنزير وهو اكثر منه لا ينبغي ان ينتفع بشيء من
ذلك ولا يباع ولا يستصبح به ولا يدهن به ولا يدبغ به جلده لان كله ودك ميتة او شحم خنزير فلا ينتفع
به اصلا وان كانت الغلبة للزيت لا يحل الاكل ويحل ما عداه بان يستصبح به ويبيعه مبينا عيبه ويدبغ به الجلد
ويغسله لان المغلوب يتبع للغالب قوله تحرى واكل لان الغلبة تنزل منزلة الضرورة في افادة الاباحة
الا ترى ان الاسواق لا تخلو عن محرم من مسروق ومغصوب ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الظاهر
وهذا لان القليل منه لا يمكنه التحرز عنه ولا يستطاع الامتناع عنه فسقط اعتباره دفعا للحرج كقليل النجاسة
في البدن والثوب بخلاف ما اذا كانت الميتة اكثر او استويا لانه لا ضرورة اليه فيمكن الاحتراز عنه
ويتحرى في الثياب المختلط طاهرها ونجسها ولو نستا ويا لان حكم الثياب اخف من غيرها الا ترى انها
لو كانت كلها نجسة كان له ان يصلي في بعضها ثم لا يعيد لانه مضطر الى الصلاة فيها حتى لو كان معه ثوب
طاهر ربعه يصلي فيه ولا يصلي عريانا اتفاقا فلما جازت صلاته فيه وهو نجس بيقين فلان تجوز بالتحري
حالة الاشتباه اولى افاده المص قوله ومر كذا في غالب النسخ وكانه لم يتذكر الموضع الذي قدمه فيه
وفي قليل منها كما مر في اناء الماء قوله ايماء الاخرس اي اشارته وان لم يعرفها ينبغي ان يستخبر عمن يعرف
اشارته من اخوانه واصدقائه وجيرانه فيتخير منهم من يعرف اشارته حتى يقول بين يدي القاضي
اراد بهذه الاشارة كذا ويفسر ذلك ويترجم حتى يحيط علم القاضي بذلك وينبغي ان يكون عدلا
مقبول القول لان الفاسق لا قول له ولو الحجة ويعتبر ولو مع الكتابة خلافا لما يتوهم انها لا تعتبر معها
لانها ضرورية فلا تعتبر مع القدرة على الكتابة قلنا كل ضروري وفي كل مزية اما الكتابة فبيانها
حسي معاين وفي الاشارة بما هو متصل بالمتكلم علم بالمراد فصارت اقرب الى النطق من اثار الاقلام
قوله وكتابته قال العلامة المقدسي تحكا والكتابة ان لا تكون الا في المعتقل فان الاخرس الخلقي لا يعرف
الكتابة ولا يمكن تعريفه اياها لانها بازاء الالفاظ المركبة من الحروف وهو لا ينطق ولا يسمع النطق
اه قلت ولله خرق العوائد والكلام فيما اذا وجدت وقد علم من هذا ان كتابة المعتقل موقوفة
كايمائه فليتامل قوله بخلاف معتقل اللسان بفتح القاف وهو الذي لا يقدر على الكلام الا بتكلف يقال
اعتقل لسانه بالبناء للمجهول اذا لم يقدر على الكلام اه حموي قلت وهو المراد اما الاول فهو
ناطق تتمة الكتابة على ثلاثة مراتب مستبين مرسوم وهو ان يكون معنونا او مصدرا بالعنوان وهو
ان يكتب في صدره من فلان الى فلان على ما جرت به العادة في تسطيره فيكون هذا كالنطق فيلزم
حجة ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران واوراق الاشجار او على الكاغد لا على وجه الرسم فان
هذا يكون لغوا لانه لا عرف في اظهار الامر بهذا الطريق فلا يكون حجة الا بانضمام شيء اخر اليه كالنية
والاشهاد والاملاء على الغير حتى يكتبه لان الكتابة قد تكون للتجربة وقد تكون للتحقيق وبهذه الاشياء
تتعين الجهة وقيل الاملاء من غير اشهاد لا يكون حجة والاول اظهر وغير مستبين كالكتابة على
الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع ولا يثبت به شيء من الاحكام وان نوى اه منح قوله
وفي القود الفرق بين القود والحد ان الحد لا يقام الا ببيان لا شبهة فيه والقصاص يقام بالشبهات او
اقرار بمطلق القتل وان لم يوجد التصريح بالعمد والى حد ان القصاص شرع عوضا شرعيا جابرا
فجاز ان يثبت مع الشبهة كالاعواض التي هي حق العبد اما الحدود فشرعت للزجر عارية عن معنى
العوضية لانها حق الله تعالى فلا تثبت مع الشبهة اه ابو السعود وفي الهندية ويقتص منه ويقتص
له اه ومقتضى عد القود في جملة المسائل ان الحال موقوف فيه الى الموت بالنظر للمعتقل واذا تسلم
ذلك فاذا مات هل يبطل القود لفوات محله او تثبت الدية في تركته قوله به يفتى مقابله تقدير
التمرتاشي ذلك بسنة قوله او طلق مثلا اي كما اذا اعتق قوله تعتد مستندا فلها ان تتزوج اذا مضت
عدتها من وقت الاشارة او الكتابة وينفذ تصرف المعتوق من ذلك الوقت قوله والا لا وتبطل
الاشارة اذ لا حكم لها مع النطق ويعتبر ايقاعه باللفظ قوله لا يحل انظر لماذا لم يعتبر طلبه الوطء دليل
على ارادة النكاح حملا على الصلاح قوله لكن ذكر انه اه استدرك على قوله ثم مفاد كلامهم انه

لو اقتد بالاشارة او طلق مثلا قوله عند ذكر الاشباه الاحكام الاربعة التي هي الاقتصار كما في انشاء الطلاق
والعتاق والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق والعتاق والشرط ينقلب
ما ليس بعلة علة والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو دائر بين الاقتصار والتبيين
وذلك كالمضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب وكالنصاب فانه تجب الزكاة
عند تمام الحول مستندا الى وقت الوجوب والتبيين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل
ان يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم
وتعتد منه والفرق بين التبيين والاستناد انه في التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن
اه من الاشباه ملخصا قوله يخالف ذلك اي يخالف القول بالاسناد في نحو طلاق معتقل اللسان وعتاقه
وجملة يخالف خبر ان الاول ويمكن ان يقال بعد نصهم فيهما على الاستناد ان الضابط اغلبي قوله لا في حد
اي عليه ان كان الاخرس او معتقل اللسان قاذفا بالاشارة او الكتابة لانه غير صريح ولا حد له على
الغير ان كان مقذوفا اذ لا بد من طلبه ولا يتحقق به قوله ولا في شهادة ما منه ونقله صاحب الاشباه عن
التهذيب كانه لان اشارته او كتابته لا يفيد التحقيق والعيان ومبنى الشهادة عليهما ولا يثبت المال
على المدعى عليه بالشك قوله ظاهر كلامهم نعم كانه لان الاسلام يعلو ولا يعلى ومن جملة علوه ان
تقبل اشارة الداخل فيه بقي الكلام فيما اذا ارتد بعد بالاشارة او بالفعل بان استهان بما يجب
تعظيمه عند اهل الاسلام هل يقتل يحرر قوله بصاق بجوبه واذا علم الحكم في البصاق المنفصل يعلم في
الريق والبصاق بالصاد والزاي والسين قوله لا يكفر لان الريق تعافه الانفس وتستقذره اذا كان
من غير صديقه فصار كالعجين ونحوه وان كان من صديقه لا تعافه فصار كالخبز ونحو ذلك مما
تشتهيه الانفس زيلعي وهذا احد قولين حكاهما في الوهبانية منح والظاهر ان المراد بالصديق
المحبوب كما عبر به المص لا كل صديق فقد يكون صديقه ويعاف ريقه قوله عذر في ترك الحج لان
امن الطريق شرط الوجوب او شرط وجوب الاداء ولا يحصل الامن مع قتل البعض فكان معذورا
في الترك فلا ياثم به والمراد به القتل في كل مراحله او جلها او اقلها لتحقق القتل فيها ثم المانع
فيما يظهر قتل قطاع الطريق لا بعض الحاج لبعض لامكان دفعه بامير الحاج ونحوه قوله منعها نفسها
مصدر مضاف الى فاعله هذا اذا امتنعت ومرادها السكنى في منزلها نشوز حكما لانها حبست نفسها
منه بغير حق فلا تجب النفقة لها ما دامت على منعه قوله بخلاف ما لو كان فيه شبهة كبيت اشتراه من
مال مجهول قوله ليس لها ذلك لانه لا بد له ممن يخدمه وقد تمتنع عن خدمته فلا يمكن منعه من ذلك
قوله وكذا مع ام ولده مثلها المدبرة وقيد بما ذكر لانها لو قالت لا اسكن مع امتك او ولدك
او زوجتك واريد بيتا على حدة لها ذلك ظهيرية قوله لانه ليس بصريح ولا كناية ظاهره انه لا عتق
ولو بالنية وفي الحموي عن البزازية قال لعبده او امته انا عبدك يعتق ان نوى ومثله فيما يظهر
يا مالكي لان مؤدى العبارتين واحد قوله لانه كناية ظاهره انه لا يعتق الا بالنية وظاهر كلامهم
عدم اشتراطها اذ علله في المنح وغيرها بان حقيقته تنبئ عن ثبوت الولاء على العبد وذلك بالعتق
فيعتق اه وظاهر هذا التعليل ان المولى حقيقة في المعتوق فقط والمتبادر خلافه فان اطلاقه على
الاعلى كثير مشهور فالظاهر انه من المشترك والنية تعين احد المعنيين قوله لا يخرج من يد ذي
اليد اي لا يحكم القاضي باخراجه من يد ذي اليد باقرارهما انه في يده ولا يكفي فيه اقرار المدعى عليه انه في يده
لاحتمال المواضعة اي الاتفاق انه يقر انها في يده ليحكم القاضي به ولا سبيل لنقضه حتى لو ادعاه مدع
اخر لا تسمع دعواه فباقامة البينة تنتفي تهمة المواضعة فيمكن القضاء عليه باخراجه من يده لتحقق
يده قوله على وفق دعواه اي انه في يده وبه صرح الحموي قوله بخلاف المنقول اي فانه لا يحتاج الى
برهان المدعي انه في يد المدعى عليه وعلله المؤلف في الدعوى بان اليد معاينة فيه اي فلا يحتاج
الى برهان على انه في يده لصحة الدعوى ونقل مسكين عن الصغرى اذا طلب المدعي كفيلا بنفس المدعى
عليه من القاضي ووضع المنقول على يد عدل ولم يكتف بالكفيل بالنفس فان كان المدعى عليه عدلا

لا يجيبه وان كان فاسقا يجيبه قوله وهذا اذا ادعاه ملكا مطلقا اي محل اشتراط اقامة البينة على ان
العقار في يد المدعى عليه في دعواه الملك المطلق لانها دعوى ترك التعرض بازالة اليد وطلب
ازالتها لا يتصور الا من جانب صاحب اليد وباقراره لا يثبت كونه ذا يد لاحتمال المواضعة قوله لان
دعوى الفعل اي كالشراء قوله تصح على غيره ايضا فانه يدعي عليه التمليك وهو يتحقق من غير
ذي اليد كما يتحقق منه فعدم ثبوت اليد بالاقرار لا يمنع صحة الدعوى لعدم توقف صحتها على
اليد قوله وقيل لا يصح هذا الخلاف مبني على انه هل يعتبر المكان او الاهل فقيل يعتبر المكان وقيل
يعتبر الاهل حتى لا ينفذ قضاؤه في غير ذلك المكان على قول من يعتبر المكان وينفذ على الاهل
وان كان العقار في غير مكان القضاء على قول من يعتبر الاهل اي حضور الخصم الاهل عند
القاضي والاهل كما في الاشباه هو العاقل المميز ولو صبيا ماذونا له في الخصومة قال المص وانما عدلنا
عما اعتمده صاحب الكنز لما في البزازية والخلاصة من ان الصحيح ان قضاء القاضي في المحدود يصح
وان لم يكن المحدود في ولايته اه قوله قضى القاضي ببينة اي ذكره لقوله بعد او وقعت في تلبيس الشهود
والا فالاقرار كالبينة فيما يظهر قوله ونحو ذلك كنقضه او فسخه او دفعه حموي قوله لتعلق حق الغير
ولان راي الاول ترجح بالقضاء فلا ينقض باجتهاد مثله قوله والقضاء ماض اي ولو في مجتهد فيه فلا
ينقضه هو بنفسه ولا غيره فهذه المسئلة يصح ترتبها على ما قبلها وتغني عن قوله بعد بشرط نفاذ
القضاء اه قوله ان كان بعد دعوى صحيحة وهي ما يتعلق بها احكامها فلا بد فيها من احضار الخصم
والمطالبة بالجواب والاثبات بالبينة مثلا قوله وشهادة مستقيمة وهي شهادة العدول اذا استجمعت شرائط
الصحة واحترز بالدعوى الصحيحة عن الفاسدة وبالشهادة المستقيمة من غيرها فانه ح يعتبر
قوله ويبطل القضاء وصورة الدعوى الفاسدة ان يدعي محدودا ولم يبين انه كرم او ارض وصورة الشهادة
غير المستقيمة ان يشهدوا كذلك واحترز بقوله وبشهادة مستقيمة عما اذا قضى بعلمه فانه يجوز له الرجوع
كان يعترف عنده رجل لآخر بحق ثم غابا ثم جاء اثنان تداعيا عنده بهذه الدعوى فحكم لاحدهما
ظانا انه المقر ثم تبين انه غيره فانه لا ينبغي له ان يمضي حكمه افاده جميعه الحموي قوله الا في ثلاث مرت
في القضاء قدمها في فروع القضاء حيث قال لا يصح رجوعه عن قضائه الا في ثلاث قوله لو بعلمه ظاهره
وان لم يظهر خطؤه لتباين الثالثة ووجهه ان المفتى به عدم صحة القضاء بعلمه كان يعلم ان لفلان
على فلان حقا لغلبة الفساد قوله لوجود قضاء الثاني به ظاهره انه اجتمع عند القاضي شروط
الدعوى وقضى ومع فالاعتبار للثاني ولا نظر للاول ولو ابطله وهذا غير التنفيذ فانه يرفع اليه قضاء
قاض ويثبت عنده بالبينة قضاؤه فينفذه وان لم يتداعيا قوله من حقوق العباد قيد به لان
الدعوى لا تشترط في حقوق الله تعالى كالحدود وعتق الامة وطلاق الزوجة قوله منازع شرعي
خرج به غير المنازع او المنازع غير الشرعي كفضولي ومودع قوله ومستعير فان نزاعهم لا يعتبر قوله
ببرهان الباء الاولى للتعدية والثانية للسببية قوله في حكم القاضي الاول بان كان الاول غير عدل
لا يبالي بما يحكم وتبين وجه فساده بان قضى بشهود المحدود الذي لم يبين انه كرم او ارض ومن
الارتياب ان يكون ارتشى او اخذه برشوة فان القضاء ح باطل قوله له طلب شهود الاصل اي او
طلب الخصمين لتقادم الدعوة فيقضي فيها او ينفذ الاول وقد علم من كلامه ان آخر الارتياب لا يعتبر
في قضاء العدل العالم قوله في حكم الاول اي في صحته قوله يعني اذا تبين وجه فساده ظاهره ان ذلك
قاصر على قضاء غير العدل العالم والظاهر جريانه فيه وقوله بطريقه هو ما مثلناه سابقا قوله
على بيع باطل كالبيع بميتة او دم قوله او فاسد كعقد فيه شرط لا يقتضيه ولا يلائمه قوله لا ينعقد ظاهره
ولو فيه بدل شرعي وظاهره ولو اختلف المجلس وافاد بقوله ترتب انه لم يحصل بينهما متاركة اما
اذا وقعت بينهما متاركة فيصح حيث كان الاول فاسدا قوله جازت شهادتهم عليه لان الاقرار موجب
بنفسه وقد علموه وهو الركن في اطلاق اداء الشهادة قال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون
قوله لان النغمة تشتبه اي تشبه النغمة فيحتمل ان يكون المقر غيره ولا يجوز لهم ان يشهدوا مع الاحتمال قوله ثم

دخل رجل

دخل رجل ظاهره انه دخل بانفراده واقر بان لفلان كذا اما اذا دخل المقول مع المقر والى آخر هذه
هل يجوز الشهادة اولا يجوز لاحتمال ان الذي اقر بالحق هو الذي يدعيه وجعل نغمته كنغمة الآخر يحرر
قوله يعلم به تفسير لما قبله قوله كذا اطلقه اي انهما لا يقيدا بالتصرف قوله قطعا للتزوير والحيل التي
ويجعل حضوره وتركه المنازعة اقرارا بانه ملك البايع وفتوى ائمة خوارزم على ان سكوته لا يكون
تسليما وله المطالبة والدعوى وفي الفتاوى يتامل المفتي في ذلك ان راى المدعي الساكت الحاضر
ذا حيلة افتى بعدم السماع واختار القاضي في فتواه انها تسمع في الزوجة لا في غيرها لكن الغالب على
اهل الزمان الفساد فلا يفتى الا بما افتى به ائمة سمرقند اي وهو ما في المتن افاده المص ولم يقيد
بالتصرف في حق الزوجة والاقارب صاحب الكنز والبزازية كالمص وهو كذلك في كثير من المعتبرات
وقيده الزيلعي نقلا عن فتاوى ابي الليث بان يتصرف فيه المشتري زمانا ورده المص بان التقييد
به يوجب التسوية بين القريب والجار مع ان الجار بخلافه كما لا يخفى على من تامل كلامهم اه وفي
حاشية المكي ما نصه فتحصل مما نقلناه ونقله المؤلف عن فتاوى ابي الليث خمسة اقوال عدم السماع
من القريب والاجنبي من غير اشتراط تصرف المشتري واشتراط التصرف فيهما واشتراطه في الاجنبي
ولو جارا دون القريب والسماع من الاجنبي والقريب اي والزوجة والسماع من الزوجة دون غيرها
قوله وكذا الوضوء الدركة هي وما بعدها لا تخرج عن المص لوجود العلم فيهما قوله ان سكوته عن طلب
الجهاز اي مدة يعلم بسكوته فيها رضاه وهمزة ان مكسورة لحكايتها بالقول وقيل ليس الطلب مطلقا
لان المال في النكاح تابع وعلى ما ذكره ان يسكت باخذ المهر ويشتري به ما يليق به قوله وتصرف
المشتري فيه زرعا وبناء انظر هل التخصيص بالزرع والبناء قيد لظهورهما بين الناس فالتصرف
بنحو البيع والشراء والهبة والوصية لا يمنع او هو قيد اتفاقي وظاهر تعبير الزيلعي بقوله بان
يتصرف فيه المشتري زمانا ان قيدهما اتفاقي لاطلاقه التصرف وهل يشترط في عدم قبول دعواه
علمه بالتصرف كعلمه بالبيع يحرر قوله حيث لا يكون سكوته رضا لان سكوته يحتمل الرضا والسخط
اه حموي قوله وغيره اي البزازية وذكر الضمير باعتبار انها كتاب قوله او على مسجد كذا افاده
آخر كلامه انه لا يشترط الدعوى في الوقف مطلقا وقيل ينبغي ان يفصل الجواب لو كان الوقف على
قوم باعيانهم لا تقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او على فقراء تقبل عندهما لا عند
الامام وفيه بحث لان كل وقف لا بد ان ينتهي الى الفقراء فلا يختص بقوم باعيانهم فعلى تقدير
ان يكونوا في طبقة عليا ولم يدعوا ان قيل بعدم قبول البينة لعدم الدعوى منهم يلزم ضياع
حق الفقراء الذين يؤول اليهم الوقف ولو بعد حين اه حموي قوله خلافا لما صوبه الزيلعي
من عدم القبول فهو يقابل ما في المص تنبيه لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او اعتقه تسمع دعواه
وفي فتاوى الفضلي لا تسمع دعواه في دعوى الاعتاق للعبد عند الامام وتسمع في الجارية قوله ان
فالقول للورثة اه هذا اغنى عدم البرهان وان قاموا البرهان فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة
منح قوله بعد نقله ضميره كضمير قال يرجع الى قاضيخان قوله الا اخره هو والهبة حادثة والاصل
في الحوادث ان تضاف الى اقرب الاوقات اه قوله بانه الاستحسان الباء للسببية وهو مرتبط بقوله
جزم قوله فتنبه اشار به الى ان العمل بالاستحسان قوله واستظهره ابن الهمام اي استظهر ان
القول للزوج قوله فقال وجه الظاهر اه الاوضح ما ذكره الزيلعي في التوجيه وهو انهم اتفقوا على
سقوط المهر عن الزوج لان الهبة في مرض الموت تفيد الملك وان كانت للوارث الا ترى ان المريض
اذا وهب لوارثه اي عبدا مثلا فاعتقه الوارث او باعه نفذ تصرفه ولكن يجب عليه الضمان ان
مات المورث في ذلك المرض وترد الوصية بقدر الامكان فاذا سقط عنه المهر بالاتفاق فالوارث
يدعي العود عليه والزوج ينكر والقول قول المنكر قوله لانه يمين من جهته اي لما فيه من معنى اليمين
وهو تعليق طلاقها على فعلها اي ولا رجوع في اليمين ومن جهتها تمليك لان الوكيل من يعمل
لغيره وهي عاملة لنفسها بخلاف الاجنبي ويقتصر على المجلس فقد ذكر في الصغرى لو قال لها وكلتك

ان تطلق نفسك يقتصر على المجلس اه اما في الاجنبي فلا يقتصر ويملك الرجوع اه مكي قوله على انه متى عزلتك فانت وكيلي اي متى وقع عزل مني لك فانت في زمن فانت وكيلي قوله عزلتك ثم عزلتك لان الوكالة يجوز تعليقها بالشرط فيجوز تعليق العزل عنها فاذا عزله انعزل عن الوكالة المنجزة وتنجزت المعلقة فصار وكيلا جديدا ثم بالعزل الثاني انعزل عن الوكالة الثانية وهذا اولى من قوله لان متى اه والظاهر ان المراد بقوله ثم عزلتك التكرار ليصادف العزل او قامت التوكيل قوله يقول رجعت عن الوكالة المعلقة انما اشترط ذلك لانه لو عزله عن المنجزة من غير رجوع لصار وكيلا مثل ما كان ولو عزل عن المنجزة الغير مرة لان كلمة كلما تقتضي تكرر الافعال الى النهاية فلا يفيد العزل الا بعد الرجوع اه عيني ثم انه لا بد من تقديم قوله رجعت اه على قوله وعزلتك لانه اذا انقطعت مادة التوكيل ولم يبق الا المنجزة فينعزل عنها بقوله وعزلتك عن الوكالة المنجزة ولو عكس في التعبير لا بد ان يقول عزلتك عن الوكالة المنجزة ورجعت عن الوكالة المطلقة وعزلتك فليتأمل وقيل يقول كلما وكلتك فانت معزول اذ كلما توكلت انعزل والاول اوجه وهذا لا يفيد لانه ان عزل كلما توكلت لليمين الثانية توكل كلما انعزل لليمين الاولى فيبقى دائما وكيلا منعزلا فلا ينقطع الا بالرجوع عن المعلقة اه وفيه ان المقصود عدم تصرفه وهو لا يقدر عليه لعزله ساعة فتوكيله فتم المقصود قوله ان كان دينا بدين اه لانه متى وقع الصلح على غير ما استحق بعقد المداينة حمل على المعاوضة فيصير صرفا او معاوضة وفيه لا يجوز الافتراق عن دين بدين للنهي عن الكالي بالكالي قوله لان الصلح اذا وقع على دين متعين ولو من اموال الربا كما اذا وقع الصلح على شعير بعينه عن حنطة في الذمة قوله اذا حلفت فانت بري الشيء بالشيء يذكر ذكر في هذا الفرع فرعا نقيا عن الامام محمد من قال لاخر لي عليك الف درهم فقال الاخر ان حلفت انها عليك اديتها لك فحلف فاداها المدعى عليه ان كان اداها على الشرط المذكور فهو باطل وللمؤدي ان يرجع فيما ادى لان ذلك الشرط باطل لا يطابق الشرع اذ اليمين شرعا على المنكر لا المدعي قوله او قال لا حجة لي قد يقال انه تكرار مع اول المسائل وقد يجاب بانه انما ذكره ليفيد انه لا فرق بينهما اذا قال لا بينة لي او قال لا حجة لي قوله بخلاف ما اذا قال ليس لي حق اما لو قال لا اعلم لي عليه حقا ثم ادعى حقا يقبل وكذا لو قال كل بينة اتي بها فهي زور ثم اتى او كل شهادة يشهد لي فلان وفلان فهي كذب ثم شهدا تقبل عند الامام لا عند محمد تنبيه قال العمادي في فصوله لو قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه او ما كان لي ونحوه ولا منازع ثم ادعاه اخر فقال ذو اليد هو لي فالقول قوله والتناقض لا يمنع لان اقراره هذا لم يثبت حقا لاحد اذ الاقرار لمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق لاحد ولو كان لذي اليد منازع حين قوله ذلك فهو اقرار له بالملك في رواية وفي رواية لا ويسأل القاضي ذا اليد اهو ملك المدعي فلو اقر به امر بتسليمه اليه ولو انكر برهن المدعي ولو اقر انه لفلان فمكث قدر ما يمكنه الشراء منه ثم برهن على الشراء منه بلا تاريخ قبل لامكان التوفيق بان يشتري بعد ما اقر انه له ولان البينة على العقد المبهم تفيد الملك للحال ولو اقر انه لا حق له فيه ثم برهن على شرائه منه فلو شهدا بشرائه بعد اقراره جاز والا فلا نقله الحموي قوله لم تسمع للتناقض قد يقال ان التوفيق المذكور يمكن هنا ايضا فلماذا لم يعتبر ويمكن التوفيق ان في هذه المسألة تثبت براءة ذمة المدعى عليه بالقول الاول ثم يريد شغلها بالثاني ولا يقبل قوله ان تقطع اي يعين له قطعة حموي قوله من طريق الجادة هو وسط الطريق ومعظمه قوله ان لم يضر بالمارة بان كان واسعا لا يضيق بذلك قال في المعدن قيد به لانه لو اضر بالمارة لا يقطع اذ فيه قطع الطريق وان كان لهم طريق اخر حتى لو فعل ذلك فهو اثم وان دفع الى القاضي رده كذا في نصاب الفقهاء وذكر في الخانية قالوا للسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة اه قوله لان للامام ولاية ذلك ازالة التصرف في حق الكافة فيما فيه نظر للمسلمين فاذا راى ذلك مصلحة كان له ان يفعله من غير ان يلحقه ضرر باحد الا ترى انه اذا راى ان يدخل بعض الطريق في المسجد او عكسه وكان في ذلك

مصلحة للمسلمين كان له ان يفعل ذلك منح قوله صادره السلطان اي اراد ان ياخذ منه الاجور قوله فباع ماله ولو بيعه باعه القاضي عليه كما مر قوله كالدائن اذا حبس بالبناء للفاعل والمفعول محذوف وهو المديون قوله بالضرب اطلق فيه والظاهر ان المراد به المبرح قوله وان اكرهها على الخلع وخالعت على مهرها عليه قوله لان طلاق المكره واقع فيه نظر فان الزوج ليس بمكره في الطلاق قوله قلت هو للمصنف قوله انما تتم اي الحوالة قوله فيعلم حيلته فلا يتم لها ان ترضيه بهبة مهرها قلت تظهر هذه الحيلة فيما اذا كان الزوج جاهلا بالحكم قوله لم يجبر عليه اي في ظاهر الرواية مكي قوله ومفاده لا يؤخذ من عدم الاجبار المعاملة بالرفق فلو قال ويؤمر بالرفق لكان اولى قلت وعلى القول بازالة الضرر البين ينبغي الاجبار والضمان قوله انه لو سقى ارضه اه وفي الخزانة عن النوازل لو اراد ان يتخذ داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه من ذلك ان كانت الارض صلبة لا يتعدى ضرر الماء الى جداره وان كانت رخوة يتعدى ضرره الى جداره له ان يمنعه قوله عمر داره زوجته اه على هذا سائر الاملاك كالكرم وغيره حموي والمناسب زيادة لفظة لها قوله لصحة امرها والاذن لها بالعمارة التزام للنفقة دلالة كالامر بقضاء دينه قوله فالبناء لها هذا اذا كان كل الالة لها فلو كان بعضها له وبعضها لها يكون مشتركا بينهما قاله المقدسي قوله بلا اذنها ولو باذنها تكون عارية قوله في الاذن اي فانكرته المراة قوله وفي ان العمارة لها اي وعليها النفقة اي صدر الاذن منها ولا نفقة عليه وهو متطوع ان لم يكن اذن ففيه صورتان قوله اذا لم يثبت اه جعله شرطا فلو قال نحو ما ذكر ثم اعترف بالخطا لا يقبل ولو صدقته قوله انه لا يثبت اي بذكر البار دون الكاف قوله وحاصله الاوضح والراجح اه قوله لانه تسبب وقد دخل بينه وبين ضياع حقه فاعل مختار وهو هو وبه ولا يضاف اليه التلف قوله وكذا اذا دل السارق على مال غيره لان التلف حصل بفعل السارق لا بالدلالة قوله فدفع اما اذا دفع من مال نفسه فلا رجوع له كما تقدم ما يفيده ولو اخذه الظالم مباشرة لم يضمن كما تقدم ما يفيده ايضا قوله لانه مكره والضمان على المكره او الاخذ اي ان اخذ مختارا والا فالمكره فقط بخلاف ما لو قال احبسك شهرا او اضربك ضربا فهو ضامن ان دفع المال لان دفع مال الغير لا يجوز الا لخوف التلف وهو موجود في الاول دون الثاني فلو ادعى ذلك اي الاخذ منه كرها هل يكتفى باليمين ام لا بد من برهان يحتاج الى بيان حموي وبه علم ان المراد بضرب خمسين الضرب المتلف قوله على الصحيح مقابله ما عن الامام انها لا تلحق الافعال وقيد بالافعال لانه لا خلاف في اجازة الاقوال كما في تصرفات الفضولي قوله فاجاز المالك غصبه وكذا لو دفعه الى اجنبي فاجاز المالك قبض ذلك الاجنبي خرج الغاصب من الضمان قوله فبرئ الغاصب عن الضمان اي ويضمن ضمان الامانة قوله ولو انتفع به اه ولو اودع مال الغير فاجاز المالك ذلك برئ عن الضمان وقيد بالانتفاع لانه لو لم ينتفع وامره بالحفظ خرج عن الغصب بمجرد الامر بالحفظ هذا ما يفيده كلامه وقوله ما لم يحفظ اعلم ان الحفظ يكون بالنية كما اذا غصب عقد جوهر واستعمله ثم وضعه في صندوقه ثم امره بحفظه فيه فانه يكون حافظا بنيته حفظه وان لم ينقله و يكون بالفعل كما اذا كان يستعمل الثوب ونحوه فامر بالحفظ فان حفظه يكون بنزعه ووضعه في حرزه والظاهر ان المراد بالحفظ ما يعمهما قوله وضع منجلا بكسر الميم ما يحصد به او يقاد به قوله لان الشيطان يذبح اشان اه كذا في الزيلعي وقد سبق انه لا يشترط في صيد الكلب والسهم ذلك قوله كره تحريما قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اما الدم فحرام بالنص واكره الباقية لانها مما تستخبثه الانفس قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وفي المنح والظاهر كراهة التحريم فاطلاق المص و المؤلف مما لا ينبغي قوله من الشاة ذكر الشاة اتفاقي لان الحكم لا يختلف في غيرها من الماكولات قوله الحيا بالقصر الفرج وفي النهاية الحياء ممدود والفرج من ذوات الخف والظلف زاد في القاموس وانثى يقوا ايضا حموي قوله والمثانة هي كما في المصباح مستقر البول من الانسان والحيوان وموضعها من الرجل فوق المعا المستقيم ومن المراة فوق الرحم والرحم فوق المعا المستقيم قوله والمرارة بفتح الميم وهي التي فيها المرة قوله والدم المسفوح اي السائل من العروق اما الدم الباقي في العروق بعد الذبح لا يكره

كما في المفتاح وزيد نخاع الصلب قوله في بيت قبله كما في المنح وتكره اجزاء من الشاة سبعة نخذها فقد
اوضحتها لك بالعدد قوله فقل كذا في النسخ وعليه في المعدود ستة ولو قال فقبل باسكان الباء والمراد
به الحيا كان اولى لتتميم العدد قوله اذا ما ذكيت شاة بتاء التانيث الساكنة قوله بشروط تقدمت هي اذا
لم يحصل غلة لليتيم اما اذا وجد ما يشتريه غلة له فليس له الاقراض وان لا يكون له وصي ولو منصوبا
افاده المص وان لا يجد من يضارب له ليكون من مثل ذكره الحموي قوله بخلاف الاب في جامع الفصولين
عن بعضهم الوصي لا يقرض ماله ولو اقرضه لا يعد خيانة فلا يعزل به وذكر ليس لوصي القاضي
اقراضه ولو اقرضه صح ونقل عن البعض صح للاب اقراضه اذ له الايداع وهذا اولى اه حموي قوله ان كان
الله يعذب المشركين ال للجنس او للاستغراق اي كل مشرك قوله او اطفال المشركين هذا يفيد ان
اطفال المشركين يحكم عليهم الشاعر بالشرك مع انهم يتبعون الساب ويجري عليهم حكم الاسلام ان كان
مسلما نعم هو قول من اقوال عشرة لكن قائله يقول انهم يعذبون في النار والمشهور انهم في الجنة قوله
لم تصدق الموجبة الكلية اي التي دل عليها ال الاستغراقية قوله القائمون يا مرها فيه اشارة الى ان العمارة
على هذا الوجه غير التي ردة على الاول فانها عليه عمارة تعذيب قوله فوائت سوالان اي وان كان
الثاني بلفظ الاستدراك قوله ولا يقبل تاويل قائله لشناعة لفظه ولايقاع العوام في الايهام قوله هذا اي
الشرط الثاني قوله فكيف الاول اي كلام المص قال ابن الشحنة وعندي ان هذا من نمط ما تقدم مما ينكر
ذكره والتلفظ به وما تقدم هو ما نقل عن الامام ان رجلا ساله ما تقول فيمن قال لا ارجو الجنة
ولا اخاف النار واكل الميتة والدم واشهد بما لم ار ولا اخاف الله تعالى واصلي بلا ركوع ولا سجود
وابغض الحق واحب الفتنة فسال اصحابه فقالوا كافر فتبسم رضي الله عنه وقال هو مؤمن يرجو رب
الجنة ويخاف رب النار لا هما ويريد انه ياكل السمك والطحال ويشهد الشهادتين ولم ير الله تعالى
ولا رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم ولا يخاف ظلم الله لانه منزه عنه ويصلي صلاة الجنازة ويبغض
الموت ويحب المال قال ظهير الدين وفي هذه العبارة ضرب من الاستبعاد فلا يجوز استعمالها قلت و
انا امنع صحة نسبتها الى الامام واقول بحرمة هذا الكلام ان لم اكفر قائله ولا اقبل تاويله سيما في زماننا
الذي فشت فيه البدع والاقوال المنكرة في ذاته وصفاته تعالى اه من شرحه بتصرف قوله وقد
قضى بقتله اي بقتل هذا الكلام قلت العذر له انه شرح النظم وفيه هذا قوله حشفته ظاهرة اي و
جلدته متقلصة ومثله فيما يظهر لو قال اهل النظر انه لا يطيقه كالشيخ الكبير بان عرض على الصبي
عارض اقتضى ما ذكره قوله ترك على حاله لان قطع قلفته لتنكشف الحشفة فاذا كانت ظاهرة فلا
حاجة الى القطع قوله وقال اهل النظر اي المعرفة منح قوله ترك اي لا حاجة اليه قوله وخصا يقسمه
ان اليهود يختنون قوله وحكى الحكمي بقطع الاكثر ولم يوجد قوله وعذر شيخ لا حاجة اليه قوله سبع
سنين لانه يؤمر بالصلاة اذا بلغها فيؤمر بالختان حتى يكون ابلغ في التنظيف قاله في الكافي زاد
في خزانة الاكمل فان كان اصغر منه يختن وان كان فوق ذلك قليلا فلا باس به وقيل لا يختن حتى
يبلغ لانه للطهارة ولا تجب عليه قبله قوله وقيل عشر لانه يؤمر بالصلاة اذا بلغ عشرا اعتيادا
قوله بل مكرمة للرجال لانه الذي في الجماع والمراد ان الله تعالى اكرم الرجال بمشروعية ختان
النساء قوله وقيل سنة لنصهم على ختان الخنثى ولو كان مكرمة فقط لم يختن لاحتمال كونه امراة
ولكن لا كالسنة في حق الرجال ويجوز النظر الى فرج الرجل للختن بزازية قوله وفي الرمل صحيح
في ان ساما وخطلة مرسلان قوله وهم زكريا بالقصر لغة قوله شيث بغير تنوين كادريس قوله
ويجوز كي الصغير وكذا ثقب اذن صغيرة لمنفعة الزينة ولا تفعل حامل ما يضر بالولد فلا
تحتجم ما لم يتحرك فيه لا باس به ما لم تقرب الولادة وتترك الفصد مطلقا ويجوز لوصي الام و
الخال كي الصغير وبط قرحته ولو انكسر شيء من البهيمة وهي في بلاء شديد ولا يرجى برؤها فذبحها
اولى ماكولة اللحم او غير ماكولته والمرضعة اذا ظهر حبلها وانقطع لبنها وليس للاب ما يستاجر به
للصغير مرضعة ويخاف هلاك الولد قالوا يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام نطفة او

علقة او

علقة او مضغة لم يخلق له عضو وقدروا ذلك بمائة وعشرين يوما وانما اباحوا لها افساد الحمل
باستنزال الدم لانه ليس بادمي فيباح لصيانة الادمي ولا باس بقطع اليد من الاكلة وشق البطن
للماء فيه ولو كثر الكلاب في قرية واضروا باهلها يؤمر اصحابها بقتلها فان ابوا اخبر الامام
بذلك ليامرهم به افاده الحموي قوله ويذبحها اي الهرة ظاهر كلامه ان الذبح قاصرة على الهرة
قوله يكره احراق جراد اي تحريما ومثل القملة البرغوث ومثل العقرب الحية قوله حطب فيها الاولى
فيه قوله والقاء القملة ليس بادب لانها تؤذي غيره ويورث النسيان وفيه تعذيب لها بجوعها
قوله وجازت المسابقة شرط ان تكون الغاية مما يحتملها الفرس وان يكون في كل واحد من الفرسين
احتمال السبق اما اذا علم ان احدهما يسبق لا محالة فلا يجوز لانه انما جاز للحاجة الى الرياضة على
خلاف القياس وليس في هذا الايجاب المهر للغير على نفسه بشرط لا منفعة فيه فلا يجوز منح قوله و
الرمي بالسهام ليعلم ايهما ابعد رميا او ايهما يصيب الهدف قوله ليرتاض للجهاد اي وانه اذا كان
بقصد اللهو يكره قوله الا اذا ادخلا ثالثا صورته ان يقولا للثالث ان سبقتنا فالمالان لك وان
سبقناك فلا شيء لنا عليك ولكن الشرط الذي شرطاه بينهما وهو ايهما سبق كان له الجعل على صاحبه
باق على حاله فيأخذ ايهما غلب المال المشروط من صاحبه وان غلبا فلا شيء لهما عليه قوله
بشرط هو ان يكون فرسه كفؤا لفرسيهما يحتمل ان يسبق او يسبق وان كان يسبق او يسبق لا محالة فلا
يجوز دل عليه الحديث قوله لا يجرم من احد الجانبين ولو كان الجعل شرطا لارتفاع معنى القمار لانه
من القمر يزاد تارة وينقص اخرى والمقامر ان يجوز ان يذهب مال احدهما الى صاحبه ويجوز
ان يستفيد مال صاحبه فيجوز الازدياد والانتقاص في كل واحد منهما فصار قمارا وهو حرام
بالنص ولا كذلك اذا شرط من جانب واحد لان النقصان فقط فلا يكون مقامرة لان المقامرة
مفاعلة فيقتضي ان تكون من الجانبين واذا لم تكن في معناه جاز استحسانا اه منح ولو قال شخص
واحد لجماعة فرسان من سبق فله كذا من مالي او للرماة من اصاب الهدف فله كذا جاز كالتنفيل
بل اولى لانه من مال نفسه ومثل المسابقة الفقهاء لو تنازعوا في مسئلة وشرط للمصيب جعلا من
جانب او من جانبين مع محلل لان المعنى يجمع الكل اذ التعلم في البابين يرجع الى تقوية الدين واعلاء
كلمة الله تعالى تنبيه المراد بحل الجعل الجواز لا الاستحقاق فلا يجبر القاضي من امتنع افاده الحموي
قوله ولا يصلي على غير الانبياء وجوزها بعضهم استقلالا الصلاة ته صلى الله تعالى عليه وسلم على آل
اوفي وقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم اولئك عليهم صلوات والجمهور على منعه لانه شعار الانبياء
اذا ذكروا فلا يلحق بهم غيرهم وحمل ما روي على الدعاء واختلف هل يكره تحريما او تنزيها
او خلاف الاولى ذكره النووي في الاذكار وقال الصحيح انه تنزيه اه وشرع الدعاء لهم بلفظ الصلاة
لما فيها من التعظيم قال ابو العالية معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند الملائكة ومعنى صلاة الملائكة
الدعاء قال في فتح الباري وهذا اولى الاقوال وكذا صلاة غير الملائكة معناه الدعاء وطلب الثناء من
الله تعالى عليه قوله ولا على غير الملائكة جمع ملك مشتق من الالوك وقيل من المالك الواحد ملك واصله ملاك
على وزن مفعل سقطت همزته فوزنه مفل فان الفاء هي الهمزة وقيل ماخوذ من لاك اذا ارسل فاصله ملاك
نقلت الحركة وسقطت الهمزة وهي عين فوزنه مفل يقال الك بين القوم كضرب الكا والوكا ارسل وهي
اسم الرسالة مالك بضم المال ومالكة بالهاء والضم تضم وتفتح والملائكة هي السماء ويات الروحانية
على الاطلاق اجسام لطيفة قادرة على التشكل باشكال مختلفة وسموا السماوية منها بالملائكة والارضية
بالجن ان كانت غير شريرة وهذا غير المشهور والمشهور ان الملائكة اجسام نورانية والجن و
الشياطين اجسام نارية ولا توصف الملائكة بذكورة ولا انوثة اذ لم يرد به نقل ولا دل عليه عقل لا ثواب
لهم كما قال الماتريدي لان عملهم كالتنفس لبني ادم من غير اختيار منهم وفي الظهيرية سئل الرستغفني
الملائكة ثواب وعقاب قال نعم لكن لا كثواب الادميين ولا عقابهم وفي خزانة الاكمل وينبغي ان لا يسال
الانسان عما لا حاجة اليه كان يقول كيف هبط جبريل وعلى اي صورة راه النبي صلى الله عليه وسلم وحين

راه على صورة البشر هل بقي ملكا او هل ملك ابدل صورته واين الجنة واين النار ومتى الساعة و
نظايرها ويكره الجدل في ان لقمان وذا القرنين وذا الكفل انبياء ام لا واسماعيل افضل ام اسحاق
وايهما الذبيح وهل آزر ابو ابراهيم او لا وهل عايشة افضل ام فاطمة وابواه صلى الله عليه وسلم على
اي دين وما دين ابي طالب ومن المهدي الى غير ذلك مما لا يجب عليه معرفته ولم يرد التكليف به اه **قوله**
فلان فقيل لا يجوز اذ لا يدل على تعظيم كالصلاة ولذا يدعى به لغير الانبياء والملائكة وهو تحصيل
حاصل اذ هو مرحوم قطعا وقيل يجوز لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان من اشوق العباد الى رحمة
الله تعالى وفي خزانة الاكمل ويجب ذكره صلى الله عليه وسلم باسماء معظمة فلا يجوز ان يقال انه فقير غريب
مسكين فريد طريد ويجب تعظيم العرب خصوصا اهل الحرمين لمكان النبي صلى الله عليه وسلم منهم خصوصا
اولاد المهاجرين والانصار واولادهم بذلك اولاد علي وابي بكر وعمر وعثمان اه وينبغي ان لا يجوز غفر الله له
وسامحه لما فيه من ايهام نقص **قوله** ويستحب الترضي للصحابة لانهم كانوا يبالغون في طلب الرضا من الله تعالى
ويجتهدون في فعل ما يرضيه ويرضون بما يلحقهم من الابتلاء اشد الرضا فهم احق به ولا يبلغ غيرهم ادناهم
ولو انفق ملء الارض ذهبا **قوله** وقيل اه قال النووي والذي اراه ان هذا لا باس به وان الراجح ان يقال
يقال رضي الله تعالى عنه لان هذا مرتبة الانبياء ولم يثبت انهما نبيان **قوله** ولمن بعدهم بالمغفرة و
التجاوز لكثرة ذنوبهم وقلة اهتمامهم بالامور الدينية اه حموي **قوله** والاعطاء باسم النيروز والمهرجان
بان يقال هدية هذا اليوم ومثل القول النية فيما يظهر والنيروز هو اليوم الاول من فروردين ماه ولهذا
يسمى جديدا لانه غرة الحول الجديد والمهرجان هو اليوم السادس عشرين مهرماه من شهور الفرس **قوله**
ولا باس مشتق من البوس وهو الشدة اي لا شدة عليه من جهة الشرع او من الباس وهو الجراءة اي لا جراءة
في مباشرته لانه امر مشروع وفي هذا دلالة على ان فاعله لا يوجر ولا ياثم به حموي عن المفتاح **قوله** بلبس
القلانس جمع قلنسوة في مختار الصحاح القلنسوة بفتح القاف والقلنسية بضمها معروفة وذكر القلانس بلفظ
الجمع ليشمل انواعها من البيضا وغيرها والقلنسوة ذات الاذان والقلنسوة تحت العمامة لانه صح انه كان له
صلى الله عليه وسلم قلانس يلبسها انتهى ذخيرة وفي الجوهرة القلنسوة ما يجعله الاعاجم على رؤوسهم
اكبر من الكوفية اه والاول اعم **قوله** وصح انه حرم لبسها اي من الحرير وما بعده خلافا لما في مسكين من
حلها من الحرير **قوله** وندب لبس السواد جبة او عمامة او ازارا لحديث يدل عليه ذكره في السير الكبير والتقييد
بالسواد للاحتراز عن لبس الاحمر فانه مكروه عند الامام على الاصح حموي وتقدم الكلام عليه في الحظر
واختلف في لبس الاخضر فقيل لا يلبس لانه من لباس الشيطان وقال بعضهم يلبس لما روي انه كان احب
الالوان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخضرة وثياب اهل الجنة خضر ولبس صلى الله عليه وسلم البرد
الاخضر وما قيل انه من لباس الشيطان لم يصح **قوله** وارسال ذنب العمامة بين كتفيه لانه عليه الصلاة والسلام
كان يفعل ذلك حموي تكميل يستحب للرجل ان يلبس احسن الثياب وكان ابو حنيفة يوصي اصحابه بذلك ويلبس
لباسا باربعمائة دينار لقوله تعالى قل من حرم زينة الله الاية وقال صلى الله عليه وسلم اذا انعم الله
على عبد احب ان يرى اثر نعمته عليه وخرج عليه السلام برداء قيمته الف درهم وربما قام الى الصلاة
وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم زيلعي قيل لابي حنيفة اليس عمر كان يلبس قميصا كان عليه كذا كذا رقعة
قال ذلك لحكمة انه امير المؤمنين فلو لبس ثيابا نفيسة او اتخذ لنفسه الوانا من الطعام لاقتدى عماله في ذلك
وربما لا يكون لهم ذلك فياخذون ظلما فاختار ذلك لهذه المصلحة ابو السعود عن حاشية الشلبي **قوله**
فانها زي الشيطان الضمير الى الحمرة الماخوذة من الاحمر قال الله تعالى والذين اوتوا العلم صدر الاية واذا
قيل انشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وفي احكام القران للرازي وقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم يرفع مجلس اهل العلم على غيرهم ليبين للناس فضلهم ومنزلتهم عنده وكذلك ان يفعل
ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبع مائة درجة ما بين كل
درجتين خمسمائة عام **قوله** وهم اولو الامر اي الذين امر الله بطاعتهم فقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والمطاع مقدم وقال الزندوسي حق العالم على الجاهل وحق

الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه ان غاب ولا يرد
عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وحق الزوج على الزوجة اكثر من هذا وهو ان تطيعه في كل مباح يامرها
به وعن خلف انه وقعت زلزلة فامر الطلبة بالدعاء فقيل له فيه فقال خيرهم خير من خير غيرهم وشرهم خير من
شر غيرهم **قوله** اختضب اي في لحيته لا لجل التزين للنساء والجواري جاز في الاصح مروي عن ابي يوسف فقد قال
كما يعجبني ان تتزين لي امراتي يعجبها ان اتزين لها واختلف في انه صلى الله عليه وسلم اختضب والاصح انه لم يفعل
وفي الولوالجية لا ينبغي للصغير ان يخضب يده ولا رجله لان ذلك تزين للشيطان وانه مباح للنساء وفي شرح المشارق
للاكمل اختلفوا في الخضاب في موضعين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم هل خضب او لا فقال انس لم يبلغ
الخضاب وقال بعضهم اختضب واحتج بحديث ام سلمة وابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالصفرة
والمختار انه صلى الله عليه وسلم خضب في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى والثاني ان الخضاب
افضل ام تركه قال بعضهم تركه للنهي عن تغيير الشيب وقال آخرون الخضاب افضل لان جماعة من الصحابة رضي
الله تعالى عنهم خضبوا كان ابو بكر رضي الله تعالى عنه يخضب بالحناء وبعضهم كان يخضب بالزعفران روي ذلك
عن علي رضي الله تعالى عنه وبعضهم بالسواد روي عن عثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وابن سيرين
رضي الله تعالى عنهم ومذهبنا ان الصبغ بالحناء والوسمة حسن كما في الخانية قال النووي ومذهبنا استحباب خضاب
الشيب للرجل والمراة بصفرة او حمرة وتحريم خضابه بالسواد على الاصح لقوله عليه الصلاة والسلام غيروا
هذا الشيب واجتنبوا السواد اه ما قاله الاكمل مع حذف وقوله وتحريم خضابه بالسواد هذا في حق غير الغزاة
ولا يحرم في حقهم للارهاب ولعله محمل من فعل ذلك من الصحابة حموي **قوله** واذا خرج من بلدة بها
الطاعون المناسب زيادة او دخل ليناسب ما بعده **قوله** ليس له ذلك هذا في غير الجهاد المتعين لانه نقمة
للمسلمين اكثر ثوابا من الجهاد وحيث كان بهذه الصفة **قوله** لا ياخذ من المرابحة التي جرت بينهما اه صورته
اشترى شيئا بعشرة نقدا وباعه لآخر بعشرين الى اجل هو عشرة اشهر فاذا قضاه بعد تمام خمسة او مات
بعدها ياخذ خمسة ويترك خمسة وانظر هل المرابحة المذكورة قيد او النظر الى القيمة فيظهر ذلك فيما اذا
باع سلعة ورثها مثلا باكثر من قيمتها **قوله** ينبغي لحافظ القران في كل اربعين يوما ان يختم مرة لان المقصود
فهم معانيه والاعتبار بما فيه لا مجرد التلاوة قال الله تعالى افلا يتدبرون القران خاتمة لا ينبغي ان يسلم
على القارئ لئلا يشغله وهل يرد او لا قولان مصححان وفي خزانة الاكمل وقيل لا يرد وبه ناخذ وروي عن
الامام انه يرد بقلبه كالسلام على المصلي وقيل لا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه واذا سمع القارئ الاذان
فالافضل ان يمسك ويستمع واذا مر باسم النبي لا يجب عليه الصلاة مراعاة للنظم فانه افضل ثم اذا فرغ
صلى على من ذكر اسماءهم وان لم يفعل فلا شيء عليه اه خزانة ولو عطس احد يجب استظهر الحموي ان يشمته
القارئ وعن الامام من قرا القران في السنة مرتين فقد ادى حقه ولا يقدم الا لابيه او معلم او عالم وفي
القنية والاصح انه يختم في كل شهر ويندب له التطهر وتحسين اللباس والتطيب والتمكن من الجلوس وترتيله
وتنوير بيت يقرا فيه بالقناديل والشموع ويجمع القارئ اهله وولده عند الختم ويدعو لهم بالبركة
والمغفرة وان يفتتح القران عند ختمه فهو الحال المرتحل والقراءة من المصحف احب ويجوز الرقية منه
لا بغير ذكره تعالى قال ابو بكر الاسكاف من رعف فكتب فاتحة الكتاب على جبهته بدمه جاز قيل له ايجوز
ذلك بالدم قال نعم قيل لو كتبها بالبول او على جلد ميتة قال كل ذلك يجوز اذا كان فيه شفاء الا ترى الى
العطشان كيف يشرب الخمر لما فيه من شفاء من العطش ومبدا حديث ابن مسعود فيما لا شفاء فيه ويكره
ان لا يختمه في اقل من ثلاث وان يقرا في سنة على من هو اعلم منه واولى الاوقات به شهر رمضان ويكره
المباهاة بقراءته كالقراءة في الاسواق وللسؤال وفي موضع غير طاهر ولا يضع فوق المصحف شيئا ويقرا
منه لئلا يصير مهجورا ولو وضعه اتى في بيته للتبرك به لا كراهة ويجوز المباحثة فيه لا المراء ولا تفسيره
بالراي ولا عكس ترتيبه واذا تعذرت القراءة فيه لتقدمه قيل يحرق بالنار وقيل يلف في خرقة طاهرة
ويحفر له ويلحد ولا يشق وان شاء غسله بالماء وان شاء وضعه في موضع طاهر لا تصل اليه ايدي الملحدين ولا
تصل اليه الاقذار ولا باس بوضع قرطاس عليه اسم الله تعالى تحت الطنفسة ومد الرجل الى المصحف لو لم يكن

يجد انها لا يكره ويكره مد الرجل عمدا الى مصحف او كتب فقه او تفسير كمد الرجل الى الكعبة في نوم او غيره
ولو لحن في القرآن بحضرة من يجب عليه ان يرشده سأله او لا كمن ضل عن الطريق على العارف ارشاده
مطلقا وفي الحديث وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اكبر من آية او سورة اوتيها الرجل فنسيها و
النسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف ولا بأس بالقراءة مضطجعا ولكن يضم رجليه حين القراءة واهله
مشغولون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند
قراءة القرآن والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفرائض
مناسبته لما تقدم ان الوصية تكون غالبا في مرض الموت فيعقبها الموت فتقسم الفرائض ووجه التأخير
ظاهر منه وذلك لانها متعلقة بالموت وهو متأخر عن الحياة والفرائض جمع فريضة ما يفرض على المكلف
وقد سمي بها كل مقدر قال الازهري اذا دخل في الفريضة الهاء جعلت اسما لا نعتا اي وصفا اه
قوله هو علم باصول اه هذا تعريف غير مطرد ولانه لا يشمل الاصول المتعلقة بالمنع والحجب والتعريف
التام ما ذكره الاكمل في شرح السراجية حيث قال واذا اردنا تعريفه قلنا علم الفرائض معرفة ما يتعلق
بالتركة من الحقوق وما يمنع منه ومعرفة اصحابها وكيفية استحقاقهم لها وقسمتها عليهم فقوله معرفة
يشمل المعرف وغيره وقولنا ما يتعلق بالتركة من الحقوق يخرج سائر المعارف وقولنا وما يمنع منه
لادخال موانع الارث والحجب وقوله معرفة اصحابها لادخال المستحقين وقولنا وكيفية استحقاقهم
لها لادخال معرفة كونهم صاحب فرض او عصبة او ذا رحم وقولنا وقسمتها عليهم ليدخل فيه معرفة
الضرب والتصحيح وغير ذلك اه وتسميتها فرائض مع اشتمالها على بيان نصيب العصبات وذوي الرحم تسمية
للشيء باقوى اقسامه او المراد بالفرائض السهام المقدرة فيدخل فيه العصبات وذووا الرحم لان
سهامهم مقدرة وان كانت بتقدير غير صريح وموضوعه التركات واستمداده من الاصول المذكورة
وغايته ايصال الحقوق لاربابها واركانه ثلاثة وارث ومورث وموروث وشرطه ثلاثة موت مورث
وحياة وارث حقيقة او تقديرا كالحمل والعلم بجهة الارث واسبابه وموانعه سيأتي واصوله ثلاثة
الكتاب والسنة في ارث ام الام بشهادة مغيرة وابن سلمة واجماع الامة في ارث ام الاب اجتهاد
عمر رضي الله تعالى عنه وعليه الاجماع ولا مدخل للقياس هنا ذكره في شرح الملتقى قوله باصول الفقهية (?)
وتلك الاصول تجري في الوارثين والحجب والتعصيب وغير ذلك قوله وحساب يتعلق ذلك الحساب بتصحيح المسائل
واعطاء الانصباء وبيان اخراج من يخرج من الوارثين قوله لان الحقوق الخ الذي يتعلق بتركة الميت وهذا
القليل بباب الحصر العقلي لا الاستقرائي فلو قال والحقوق هنا بالاستقراء والعقل لكان اولى قوله الاول
التجهيز هو عبارة عن صرف ما يحتاج اليه الميت الى ان يدفن سوى الكفن قاله الاكمل وابن كمال باشا وهو
انحاء وجهاز الميت منذ حين موته الى دفنه فيدخل فيه التكفين اه قوله وهو الدين المطلق فانه لم يتعلق
بالذمة يلزم خلو ذمته بعد الموت عن تلك الحقوق فيلزم ان لا يؤاخذ بها في الآخرة قوله والثالث اما
اختياري او ... وذلك لانه اما ان يكون ثبوته من جهة الميت واختياره وهو الوصية او يكون من جهة غيره
وهو الشرع وهو الميراث قوله لان الله تعالى قسم بنفسه اي قدره ولم يفوض تقديره الى ملك مقرب ولا
نبي مرسل وبين نصيب كل واحد من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس بخلاف سائر الاحكام
كالصلاة والزكاة والحج وغيرها فان النصوص فيها مجملة وانما السنة بينتها قوله يشمله الباء للسببية قوله
ولان الله تعالى قسم بنفسه قوله لثبوته بالنص وذلك لان العلم اما ثابت بالنص لا غير واما ثابت بالنص
وغيره فالثابت بالنص لا غير الفرائض والثابت به وبغيره العلوم الدينية غيره والمراد بالنص
ما يعم الاجماع قوله وقيل لتعلقه بالموت اه اعلم انه قوله صلى الله عليه وسلم فانها نصف العلم من
المتشابهات والذين لم يشتغلوا من العلماء بتاويل المتشابهات قالوا نتصدق بانها نصف العلم ونكف (?)
عن وجهه والذين ذهبوا الى تاويله اولوه بتاويلات عديدة جمعها بعضهم في قوله
وعلم الفروض نصف علم فابصر مؤول تاويله مجتمع في صنعشر وقعوشع (?) فالحاء المهملة اشارة
الى الحال يعني انما جعل العلم بها نصف العلم لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهو الموت دون سائر

العلوم الدينية فانها مختصة بالحياة واحدى الحالتين من مجموعها نصف فسماها نصفا لهذا المعنى والسين
المهملة اشارة الى السبب لان السبب الذي يثبت به الملك نوعان اختياري وضروري فالاختياري كالشراء و
قبول الهبة والوصية وضروري كالارث وسماه نصفا لهذا المعنى والعين المهملة اشارة الى العلم فانهم
قالوا العلم علمان علم يتحصل به معرفة الانساب وعلم يتحصل به معرفة الاسباب والاول هو علم الفرائض
والثاني هو سائر العلوم والشين المعجمة اشارة الى المشقة ما فيه من المشقة يساوي ما في سائرها والدال
المنقوطة بنقطتين من فوق اشارة الى التقدير فانه لو قدر بسط فروع الفرائض لبلغ حجمها حجم فروع
سائر العلوم والغين المعجمة اشارة الى الترغيب والواو اشارة الى التوسع فانه عبر عن البعض بالنصف
توسعا في الكلام وتجوزا والثاء المثلثة اشارة الى الثواب فانه باعتبار الثواب نصف فانه روي ان لتعلم
كل مسألة من مسائل سائر العلوم عشر حسنات ولتعلم كل مسألة من مسائل الفرائض مائة حسنة فجميعها
تسعة بما زاده الشرح قوله وهل ارث الحي من الحي اه قال العلامة عبد البر في شرح الوهبانية اختلف
علماؤنا في وقت الارث فقال مشايخ العراق يجري في آخر جزء من اجزاء حياة المورث وقال مشايخ بلخ
ان المورث ما دام حيا فهو مالك لجميع امواله من كل وجه فلو ملك الوارث في هذه الحالة لادى الى ان
يصير الشيء الواحد مملوكا لشخصين لكل واحد منهما على الكمال في حالة واحدة وهذا امر تدفعه العقول و
وجه قول مشايخ العراق ان الارث انتقال الى الوارث وبموت المورث ملكه فما ذا ينتقل الى الوارث
والدليل عليه ان الارث يجري بين الزوجين بلا خلاف والزوجية ترتفع بالموت او تنتهي على حسب ما اختلفوا
فبعد الموت لا زوجية بلا خلاف فباي شيء يجري الارث بينهما وفائدة هذا الاختلاف تظهر في رجل
تزوج بابنة الغير ثم قال لها اذا مات مولاك فانت حرة والزوج وارثه لا وارث له غيره فعلى قول
من يقول الارث يثبت بعد الموت فيكون ثبوت الملك للوارث بعد موت المورث بزمان فلا يكون
العتق المضاف الى ما بعد الموت مضافا الى زمان ملك الوارث فلا يصح اه وفيه تامل وفي كرا العتدوري (?)
انه على قول الصاحبين لا يعتق وعلى قول زفر يعتق اي والمعتمد قولهما قوله من تركة الميت
التركة في اللغة بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب وفي الاصطلاح هو ما تركه الميت من الاموال
فما تركه الميت من الاموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين من الاموال فما تركه من اهله وعياله
لا يسمى تركة اه روح الشروح والاولى ان يقول المصنف من مال الميت كما فعل ابن الكمال قال اذ لا
اختصاص لتعلق تلك الحقوق بالتركة فانها تتعلق بالدية الواجبة بعد موته قوله الخالية اه وصف
كاشف فان تلك الحقوق المذكورة بعد انما تعلقت بالمال قبل الموت وهو انما يصير تركة بعد
الموت ويدل عليه ما قاله السيد ونقله الشرح بعد فقوله انما قدمت هذه الحقوق على التكفين
لتعلقها بالمال قبل صيرورتها تركة اه قوله كالرهن مثال للعين التي تتعلق بها حق الغير وصورته
اذا رهن شخص شيئا ثم مات وذلك الشيء عند المرتهن ولم يترك الراهن غيره فان دين المرتهن
مقدم على التجهيز فان فضل بعده شيء صرف اليه قوله والعبد الجاني صورته عبد جنى في حياة مولاه
ولا مال للمولى غيره ومات المولى فان المجني عليه احق بهذا العبد من المولى الا ان يفضل بعد ارش
الجناية شيء قوله والمأذون المديون صورته عبد مأذون لحقه ديون حال حياة سيده ثم مات المولى
وليس له مال سواه فان الغرماء يقدمون على التجهيز قوله والمبيع المحبوس بالثمن صورته باع
عبدا مثلا بزيد بثمن معلوم ولم ينقده الثمن فحبس البائع العبد عنده ثم مات المشتري ولم يترك
غيره فان البائع احق بهذا العبد المحبوس من تجهيز المشتري قال عجم زاده محشي السيد الجرجاني
انما قيد المبيع بالمحبوس مع انه لو كان في يد المشتري ومات عاجزا عن اداء الثمن فايدا برجوعه لان
حق الرجوع انما يبقى اذا لم يتعلق به حق لازم اما اذا تعلق به كما اذا كاتب المشتري الرقيق المبيع او
رهنه او استولده او جنى المبيع على غيره لم يثبت له حق الرجوع ولو عجز المكاتب وعاد الى الرق او
هلك الرهن او برئ من الجناية فله الرجوع ولو عجز المانع اه والاولى بدل قوله وهلك الرهن
وفك الرهن وانظر هذا مع قولهم ان البائع اسوة للغرماء فيه عندنا قال المص قبل باب خيار الشرط

اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبائع اسوة للغرماء ولو لم يقبضه فالبائع احق به
قوله والدار المستاجرة صورته اجر دارا لزيد وعجل زيد اجرتها ثم مات الموجر فانفسخت الاجارة ولزيد
المستاجر بعض الاجرة التي عجلها ولم يترك الموجر شيئا غير هذه الدار فان زيدا يقدم على تجهيز الموجر
تاد في روح الشروح على ما ذكر والعبد الذي جعل مهرا يعني اذا مات الزوج وهو بيده ولا مال له
سواه فان الزوجة تقدم على تجهيز الزوج والمقبوض بالبيع الفاسد اذا مات البائع قبل الفسخ اي
فان المشتري فاسدا مقدم على تجهيز البائع قال المص قبيل باب خيار الشرط اشترى شيئا وقبضه و
مات مفلسا قبل نقد الثمن فالبائع اسوة للغرماء ولو لم يقبضه فالبائع احق به قوله بتجهيزه اي من
كل المال على ما عليه الاجماع وقيل من الثلث وقيل غير ذلك قوله من غير تقتير لانه عليه السلام امر بتحسين
الاكفان بقوله حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ومطلق
الامر للوجوب اه ابن كمال قوله ولا تبذير الاولى ولا اسراف لانه مقابل التقتير قال الله تعالى والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والتبذير تجاوز في موضع الحق فهو جهل
بمواضع الحقوق والاسراف تجاوز في الكمية فهو جهل بمقادير الحقوق ذكره صاحب الكشاف في تفسير
سورة الاسراء من شرح الكشاف والمناسب للمقام هو المعنى الثاني دون الاول اه ابن كمال وكل من
الاسراف والتبذير منهي عنه قال الله تعالى انه لا يحب المسرفين وقال الله تعالى ولا تبذر تبذيرا ان
المبذرين كانوا اخوان الشياطين قوله ككفن السنة قال في ضوء السراج كان شيخنا الامام نجم الدين احمد
بن عمر الاخشتواني البخاري رحمه الله تعالى يقول تفسير التبذير والتقتير من وجهين من حيث العدد
ومن حيث القيمة اما من حيث العدد فالسنة في كفن الرجل ثلاثة اثواب وفي كفن المراة خمسة اثواب
فان كفنوا الرجل اكثر من ثلاثة اثواب يكون تبذيرا وان كفنوه اقل من ثلاثة اثواب يكون
تقتيرا وان كفنوا المراة اكثر من خمسة اثواب يكون تبذيرا وان كفنوها اقل من خمسة اثواب يكون
تقتيرا واما حيث القيمة فان الرجل اذا لبس في حال الحياة اثوابا قيمتها عشرة دنانير فان كفنوه
اثوابا قيمتها اكثر من عشرة دنانير يكون تبذيرا وان كفنوه اثوابا قيمتها من عشرة دنانير يكون
تقتيرا اه اعلم انه ليس المراد اي عنهما من قولهم بلا اسراف ولا تقتير بيان كونهما منهيين عنهما في التجهيز
والتكفين لانه ليس من وظائف الفرائض كما ان بيان من عليه ذلك اذا لم يكن للميت مال ليس منها بل
المراد بيان شرط تقديم ما تقدم منهما على الدين اه ابن كمال ولو اوصى بالزيادة على كفن المثل
تبطل الزيادة من المثل وكذلك لو تبرع من الاجنبي او تبرعت الورثة من مالهم فلا باس بالزيادة
على كفن المثل الا ان الافضل هو الاقتصار كذا في شرح مصنف السراجية قوله او قدر ما كان يلبسه اي
من حيث القيمة واو بمعنى الواو فيعتبر الحال الوسط في العدد وفي القيمة كما اشار اليه كلام صاحب الفتوى
ويكفن كفن السنة ان لم يتضرر الغريم لعدم وفاء مال الميت بقضاء الدين بعد التكفين بكفن السنة
وان تضرر فبكفن الكفاية اي ان تضرر الغريم بكفن السنة يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان
جديدان او غسيلان وللمراة ثلاثة اثواب كذلك اه ابن كمال قوله ولو هلك كفنه الى اخره توضيحه ما
ذكره نجم زاده حيث قال فائدة واذا وجد بعض اجزاء الميت فان كان الراس معه غسل وصلي عليه
ودفن سواء كان اقل او اكثر وان لم يكن الراس معه نظر ان كان الذي وجد هو الاكثر غسل وصلى
عليه والا فلا واذا نبش القبر واخذ الكفن فان بقي الميت مدفونا في القبر لا يجب على الورثة ثلاثة
اثواب او خمسة ان كان الميت طريا بل يستغنى بكفن بثوب واحد من تركته وهكذا لو سرق مرارا
قبل القسمة وقضاء الديون اما اذا قسمت التركة بين الورثة وقضيت الديون ونفذت الوصايا
فانه يسترد للتكفين من الورثة شئ على قدر مواريثهم دون الغرماء واصحاب الوصايا ويكفن
به وكذا لو سرق ثالثا ورابعا الى ان يستغرق ما في ايدي الورثة اه تنبيه من يلزمه تجهيزه حكمه حكمه
كولد مات قبله ولو بلحظة وكزوجته ولو غنية على المعتمد وهل للغرماء المنع من كفن المثل قولان
والصحيح نعم اه من شرح الملتقى تتمة التجهيز لا يدخل فيه السبحة والصمدية والجمع والموالد لان ذلك ليس

من الامور اللازمة فالفاعل لذلك ان كان من الورثة يجب عليه من نصيبه ويكون متبرعا وكذا ان كان
اجنبيا قال في روح الشروح عن الينابيع ولو استاجر رجلا لغسل الميت لا يستحق الاجرة ويجوز اخذها
لحمله وحفر قبره ودفنه وفي روضة العلماء ان كان في تلك القرية او البلدة غسال غيره فله الاجر لانه
لا يفترض عليه غسل هذا الميت لعدم كونه متعينا له فجازت الاجرة كالمراة تستاجر زوجها ليعمل لها
عملا وكذا الولد ان استاجر والده لانه لا يفترض عليه خدمة الولد واما اذا لم يكن غسال غيره لم تجز
الاجارة كالولد اذا آجر نفسه لوالده ليخدمه لانه يفترض عليه خدمته وكذا المراة اذا اجرت نفسها من
زوجها لتخدمه لم تجز لان خدمتها تقع صلة للزوج فصارت مستحقة فلم تجز الاجارة ولو استاجر رجلا
ليحفر لميت قيل جاز لان جميع العالم سيلمونه ولو استاجر رجلا ليخيط لميت كفنا اختلف المتاخرون فيه
فقال بعضهم تجوز في الاموال كلها لانه يمكن ان يكفن في ثوب غير مخيط ولا يفترض عليه الخياطة
وقال بعضهم ان لم يوجد غيره في مصر فالاجارة فاسدة والا فجائزة كالغسل قوله التي لها مطالب من
جهة العباد احترازا عن الديون التي تتعلق بها مطالبة الله تعالى كدين الزكاة ودين الكفارة وغيرهما
وانما قدم قضاء الديون على تنفيذ الوصية لان قضاء الديون واجب في الحالتين حالة الحياة وحالة الممات
وتنفيذ الوصية واجب في حالة وهي ما بعد الموت والشئ الواجب في الحالتين راجح على الشئ الواجب في
حالة واحدة منح قوله ويقدم دين الصحة هو ما كان ثابتا بالبينة مطلقا او بالاقرار في حال صحته
قوله على دين المرض هو ما كان ثابتا باقراره في مرضه او فيما هو في حكم المرض كاقرار من خرج للمبارزة
او اخرج للقتل قصاصا او ليرجم اه نجم زاده قوله ان جهل سببه اما اذا علم بان اقر في مرضه بدين علم
ثبوته بطريق المعاينة كما لا يجب بدلا عن مال ملكه واستهلكه كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة اذا قدم
علم وجوبه بغير اقراره فلذلك نساوى في الحكم انتهى سيد واعلم ان ديون العباد ثلاثة قوي ووسط
وضعيف فالقوي هو الذي يقدم على التكفين والتجهيز كالحقوق المتعلقة بعين من اعيان التركة
والوسط ما ثبت بالبينة او بالاقرار في الصحة وما ثبت بالمعاينة في المرض واعلم ان التركة متى
قسمت بين الغرماء بالحصص ثم ظهر للميت تركة اخرى فان وفت بالباقي من الديون يقضى منها ما
بقي وان لم تف استؤنفت القسمة وبعض الديون يرجح على البعض من وجوه اخر سوى الوجوه المذكورة
مثلا الدين الثابت على نصراني بشهادة المسلمين مقدم على الثابت بشهادة اهل الذمة عليه والدين
الثابت بدعوى المسلم عليه يقدم على الدين الثابت عليه بدعوى كافر وان كان شهودهما كافرين
والمكاتب اذا مات عن وفاء وعليه دين لاجنبي ايضا يقدم دين الاجنبي على دين المولى وحكم التركة
قبل قضاء الديون كحكم المرهون بدين على الميت فلا ينفذ تصرفات الورثة فيها هذا
اذا كانت التركة اقل من الدين او مساوية له واما اذا كان زيادة عليه ففي نفوذ تصرفات الورثة
وجهان احدهما النفوذ الى ان يبقى قدر الدين واظهرهما عدم النفوذ على قياس المرهون اه
نجم زاده قال المؤلف في شرح الملتقى وقدمنا في القضاء ان ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي
لا للورثة لعدم ملكهم ح اه قوله من ثلث الباقي اي بعد دين العباد قوله والا اي وان لم يوص لا
يجب تنفيذه ودين الله كالزكاة والحج والصيام والنذر والكفارات فاذا اوصى مثلا باسقاط الصلاة
سقطت المطالبة فان لم يوص وتبرع بها الوارث قيل لا يسقط الصلاة عن الميت لان الاختيار معدوم
اصلا ولانه ادنى رتبة من الايصاء فيحكم فيه بعدم الجواز نظرا الى انحطاط رتبته وقيل يسقط كما
في الايصاء لان دليل الجواز هنا الرجاء لما في سعة رحمة الله تعالى وكمال كرمه وفضله وذلك
يشمل الايصاء والتبرع جميعا اه تنبيه في حقيقة الدين قال ابن كمال الدين في عرف اهل الشرع و
مال في الذمة بدلا عن شئ آخر فالخراج دين لانه بدل عن منافع الحفظ بخلاف الزكاة لان الواجب
فيها تمليك مال من غير ان يكون بدلا عن شئ آخر كذا قال صاحب النهاية وقال في روح الشروح
الدين يقضى من جميع التركة والقياس ان لا ينفذ الا من الثلث الا انه ترك بالاثر وهو ما
روي عن ابن عمر انه قال اذا اقر المريض بدين جاز عليه في جميع تركته اه وجد المريض مرض

الموت ما يكون الهلاك فيه غالبا حتى اذا طلق راكب السفينة امراته لا يكون فارا ولو انكسرت السفينة
وطلق يكون فارا والمتعدي والمفلوج والاشل والمسلول اذا صار صاحب فراش او ما اصابه فهو
في حكم المريض فيعتبر تصرفاته من ثلث ماله وترث امراته اذا طلقها فرارا من الارث وان لم يصر صاحب
فراش وتطاول وصار بحال لا يخاف منه الموت فهو في حكم الاصحاء فيعتبر تصرفاته من جميع ماله وحد التطاول
سنة وفي الواقعات والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب
فراش او لا اه تنبيه لو قبض الغريم مال الميت المستغرق في الدين قبل التجهيز والتكفين لا يسترد منه شيء
للكفن ذكره ابن الكمال قوله ثم تقدم وصيته قال ابن المبارك ما من مريض يوصي فامضى الورثة
وصيته الا وهم شركاؤه في الاجر والوزر وقال الفضلي الحيف في الوصية ذنب لا توبة منه حتى يلقى الله
تعالى والوصية تمليك بعد الموت بشرط اهلية التبرع فلا تصح من صبي ومراهق سواء مات قبل الادراك
او بعده ولا من غير مميز وفي الحديث ما يدل على ندب نقصها عن الثلث عند غنا الورثة او استغنائهم
بحصصهم وعلى تركها عند عدمهما وفي الخلاصة عن الفضلي انها اذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية
افضل مطلق وان كانوا بالغين فقراء ولا يستغنون بثلثي التركة فتركها افضل ايضا وان كانوا
اغنياء او يستغنون بالثلثين فالوصية افضل وروي عن الامام تقدير الاستغناء بان يصيب كل واحد
منهم اربعة الاف درهم وعن الفضلي عشرة الاف افاده في روح الشروح وتنفذ الوصية بالثلث
التي اوصى بها للاجنبي مسلما كان او كافرا بغير اجازة الورثة وللوارث عند اجازة الورثة
وهم كبار اه درر منتقى وفي روح الشروح الوصية بما زاد على الثلث باطلة عند الامام والشافعي
ومالك واكثر الفقهاء الا ان تجيز الورثة وان اجاز البعض دون البعض يجوز في حصة المجيز دون
غيره وان كان فيهم مجنون او طفل يوقف حصته حتى اذا افاق المجنون وبلغ الطفل فاجاز جاز
في الكل والا فيجوز في مقدار الثلث اه قوله ولو مطلقة كالوصية بربع المال او ثلثه والمعينة ان
تتعلق بشيء معين مثل الدار والثوب والجارية ونحوها اه روح الشروح وفي ابن كمال مقابل
الوصية المطلقة الوصية المقيدة وهي ان يوصي بثلث ماله بعينه بان يوصي مثلا بثلث بثلث
دراهمه او دنانيره او بثلث الدين او بثلث الغنم صرح بذلك في كتاب العين والدين من المحيط
لا الوصية المعينة والعتق واضرابه اه قوله على الصحيح وذلك لان محل الوصية مطلقا الثلث شرعا
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة
لكم في اعمالكم وما ورد عليه السلام ان الله تعالى جعل لكم ثلث اموالكم لتكتسبوا به خيرا لانفسكم في
حال حاجتكم الى ذلك وتمام الكلام على الحديث في ضوء السراج قوله خلافا لما اختاره في الاختيار من
قول شيخ الاسلام انها ان كانت معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كانت في معنى الميراث
لشيوعها في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا متقدما عليهم لانه يزداد بزيادة مال
الموصي وينتقص بنقصه كالميراث قال الاكمل ولعل الصواب معه فان التقديم انما يتصور فيه بجعل
حق الموصى له متعلقا بالصورة والمعنى اذا خرج من ثلث المال فيمنع تعلق حق الوارث بصورته
فكان ذلك تقديما على الورثة واما اذا كانت مطلقة فلا يتصور هناك تقديم اه وقد علمت الصحيح
قوله من ثلث ما بقي لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار
مصروفا في ضروراته التي لا بد له منها فالباقي الذي هو ماله الذي كان له ان يتصرف
في ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية منح قوله
بعد تجهيزه وديونه ان وجدا او بعد احدهما ان عدم الاخر او كلا اذا لم يوجد واحد منهما كما
اذا مات غريبا او حريقا او ماكولا غير مديون فمن ثلث الكل ومحل التنفيذ من ثلث الباقي ايضا
اذا وجد وارث وابى عن تنفيذها من الكل فان الزائد على الثلث حق الوارث فلا يجوز التصرف
فيه عند عدم رضاه والا فمن الكل اي ان لم يوجد وارثا او وجد ولم يأب عن التنفيذ من الكل
تنفذ الوصايا من الكل لعدم المانع ابن كمال ثم قال ومعنى تنفيذ الوصايا من الثلث اسقاط

قدر ما يفي بها منه عن حيز القسمة بين الورثة لا افراز ذلك القدر عن المال الباقي وتسليمه للموصى له اه وفي
عجم زاده النص وهو قوله تعالى من بعد وصية وان كان باطلاقه متناولا لما زاد على الثلث ايضا لكن الاجماع
اخرج الزيادة اذا لم تجز الورثة واعلم ان الورثة اذا اجازوا الوصية فيما زاد على الثلث تنفذت انواع
الوصايا منه ويصير الموصى به ملكا للموصى له بالقبض وليس لهم الرجوع قبل القبض واذا اجاز البعض دون البعض
جاز في مقدار حصة المجيز دون غيره ولو استاذن المريض الورثة باكثر من الثلث فاذنوا له في ذلك
ثم مات فلهم الرجوع عنها ولو ردها في حياته كان لهم ان يجيزوها بعد وفاته واجمعوا على ان للموصى
له قبول الوصية وردها وعلى انه اذا قبلها في حياة الموصي كان له الرد بعد وفاته واختلفوا فيما اذا
ردها في حياته هل له القبول بعد وفاته ذهب الامام والشافعي الى ان له القبول بعد الوفات وقال
زفر ليس له ذلك واما الموصى به فذهب ابو حنيفة والشافعي في قول الى انه يخرج من ملك الموصي بعد موته
ولا يدخل في ملك الموصى له ولا في ملك الورثة بل يبقى موقوفا حتى يقبلها الموصى له او يردها وفي
قول انه يدخل في ملك الموصى له لكن له ردها انتهى قوله وانما قدمت اي في الاية على الدين مع انها
مؤخرة عنه قوله اهتماما لكونها مظنة التفريط ولانها قصد تقديمها على الميراث ولم يقصد ترتيبها
وبان او في الاية بمعنى الواو وهي للجمع المطلق دون الترتيب كما في قوله تعالى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ وقوله
تعالى آثِمًا أَوْ كَفُورًا على ان التقديم في اللفظ لا يدل على التقديم في الحكم مطلقا الا ترى الى قوله تعالى
لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وصلوات ومساجد وانما كانت مظنة التفريط لكونها اقل لزوما من الدين
ولانها حظ الضعفاء والمساكين والدين حظ الغرماء وهم يطلبون بقوة وسلطان ولانها من قبل الميت
والدين ثابت مؤدى ذكره او لم يذكر ولانها تشبه الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها
على الورثة فكان في ادائها احتمال التفريط بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائها تعويضا للاهتمام
موروثهم فتقدم ذكرها حثا على ادائها قوله ثم رابعا اي اذا لم نعتبر الحقوق المتعلقة بعين التركة
وقوله بل خامسا ان اعتبرت قوله يقسم الباقي اي لم يقل ثم يبدا بما بقي كما افاده في الحقوق السابقة
لانه اخر الحقوق الاربعة والابتداء لا يتصور الا بالنسبة الى شيء اخر بعده عجم زاده قوله بعد ذلك اي
بعد التجهيز وقضاء الديون والوصية قوله اي الذين ثبت ارثهم اشارة الى ان قوله بالكتاب
متعلق بورثته بالتاويل المذكور لا بيقسم وفي ضوء السراج ونقل عن الاكمل ما يفيد انه متعلق بيقسم
وعبارة الاكمل ان الورثة ان كانوا ممن ثبت فرضهم بالسنة وان كان بعضهم ممن ثبت فرضه بالكتاب
وبعضهم ممن ثبت فرضه بالسنة فبالكتاب والسنة وان كانوا ممن لا يوجد صريح النص من الكتاب او السنة
فيه وتكون المسئلة مختلفة بين المجتهدين فعلى قول المجتهد يقسم الباقي من الحقوق الاربعة المرتبة بينهم بجواز
القسمة وليس المراد من قولهم انه يقسم الباقي بين ورثته ان يكون الباقي من تلك الحقوق حق الورثة
فهناك اجماع واتفاق في انه حق الورثة وانما المراد حكم القسمة فيما بينهم اه وفيه انه لا بد فيه من
ملاحظة الكتاب في ثبوت ارث من يقسم بينهم ومحل تاخير القسمة ان وجدت الحقوق المتقدمة والا فحين
به ومحل القسمة ان تعددت الوارث وان لم يتعدد فالكل له لانحصار الوراثة فيه وذلك فيما عدا الزوجين
لانهما لا يستوعبان حق الورثة افاده ابن الكمال والورثة جمع وارث وهو في عرف الفرضيين الباقي
بعد فناء غيره ممن له نسب او سبب سواء تجدد له بعده ملك او لا ولهذا يصح ان يقال لمن اخبر ان زيدا
مات وترك وورثته هل ترك لهم مالا او لا ومنه قوله ونحن الوارثون اي الباقون بعد فناء الخلائق
ولكن قيد النسب والسبب غير ماخوذ في حقه سبحانه لانه منزه عنهما روح الشروح قوله بالكتاب وهم
الاب والام والزوج والزوجة والبنون والبنات والاخوة والاخوات اه عجم زاده والكتاب في اللغة
اسم المكتوب غلب في عرف الشرع على كتاب الله المثبت في المصاحف كما غلب في عرف العربية على كتاب
سيبويه وال فيه اما للعهد وهو القران واما عوض عن المضاف اليه اي بكتاب الله تعالى ويقال نظير
ذلك في السنة افاده في روح الشروح قوله او السنة اشار الى القسمة بكل من هذه الثلاثة منفردا كان او
مجتمعا الا بالمجموع البتة وانما يقسم بواحد منها على سبيل منع الخلو والسنة هي المروي عن النبي صلى الله عليه

وسلم قولا و فعلا فان لفظ السنة ينتظمهما بخلاف الحديث فانه مخصوص بالاول وذكر في كشف
المنار ان مطلق لفظ السنة لا يقتضي الاختصاص بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان المراد بها في
عرف اهل الشرع طريقة الدين اما للرسول صلى الله عليه وسلم بقوله او بفعله او للصحابة رضي الله
تعالى عنهم فان قيل يجوز ان يكون الباعث لتفسير السنة بالحديث فقط عدم ثبوت حكم في قسمة التركات
بقول الصحابة قلنا ليس كذلك فان العول قد وقع في زمن عمر رضي الله عنه فشاور اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فاشار ابن عباس رضي الله تعالى عنهما به فقال أعيلوا الفرايض فحكم بذلك عمر رضي الله عنه
وتابعه كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اه قوله كقوله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجدات السدس فارث
الجدات ثبت بالسنة وكذا الاخوات لاب وام مع البنات نحو قوله واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وبنحو
الحقوا الفرايض باهلها فما ابقته فلاولى عصبة ذكر اه عجم زاده واولى ههنا ليس بمعنى احق لانه لا نورث
من هو احق بمعنى احوج بل بمعنى اقرب والمراد به قرب النسب وذلك يكون مرة بقرب الدرجة واخرى
بقوة القرابة واما تقييد الرجل بالذكر فقيل للتاكيد كما في عشرة كاملة وقيل للتنبيه على سبب استحقاقهم
وهو الذكورة وقيل لنفي المجاز لان المراة القوية قد تسمى رجلا وقيل احترز عن الخنثى المشكل فانه
لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزما بل يعطى القدر المتيقن وهو القدر الاقل عن قدر الذكورة و
الانوثة وقيل لبيان ان العصبة يرث صغيرا او كبيرا بخلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث
الا من بلغ حد الرجولية فتقييده به ليدل على ان البلوغ ليس بشرط اه روح الشروح مزيدا قوله وابن
الابن كالابن وكبنت الابن التي جعلت كالبنت والاخت لاب التي جعلت كالاخت لابوين والمراد باجماع الامة
اتفاق راي المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر ما على حكم شرعي والمراد بهم اهل الحل
والعقد اذ لا عبرة بغيرهم وكذا لا عبرة باتفاق مجتهد الشرايع السابقة وافاد ابن كمال ان الكتاب
والسنة يعمان ما فيه مساغ للاجتهاد ولا مساغ فيه وما اختلف في وراثته ثابت بالقسم الاول منهما
كذوي الارحام فهم داخلون في ثبت ارثهم بالكتاب على مذهب من ورثهم فلا حاجة الى صرف الاجماع
عن المصطلح عليه المتبادر الى الفهم الى ما يتناول اجتهاد مجتهد حتى يشمل الكلام من اختلف في وراثته كذوي
الارحام ونحوهم اه بتصرف تتمة قال في روح الشروح لو وقعت القسمة ثم ظهر في التركة دين محيط رد
القسمة لانه يمنع وقوع الملك للوارث وكذا اذا كان غير محيط لتعلق حق الغرماء بالتركة الا اذا بقي من التركة
ما يفي بالدين ورد ما قسم ولو ابراء الغرماء بعد القسمة او اداه الورثة من مالهم والدين محيط او
غير محيط جازت القسمة لان المانع قد زال ولو ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح دعواه لانه لا تناقض
فيه اذ الدين متعلق بالمعنى الذي هو المالية والقسمة تصادف الصورة وفي فتاوى قاضيخان لو ادعت
امراة الميت دينا عليه بعد القسمة واقامت البينة فلها ان تبطل القسمة واقدامها عليها لا يمنع دعوى الدين
لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل الدين اليه باطل بخلاف دعوى العين فلو ادعى ان اباه تصدق
بذلك العين على ابنه الصغير او ادعى لنفسه بوجه من الوجوه لا تسمع لان اقدامه على القسمة اقرار منه
انما دخل فيه ميراث لهم فكان متناقضا في دعواه وفيه ايضا اذا اقتسموا بغير امر القاضي وفيه صغير او غائب
او شريك للميت لا يصح الا باجازة الشريك والغائب وولي الصغير او القاضي قبل البلوغ او الصغير
بعده وان كان بامر القاضي صح وفي المبسوط ولو ظهر وارث آخر او الموصى له بالثلث وكانت القسمة بتراضيهم
لا بقضاء القاضي فلكل منهما ان ينقضها سواء عزلوا نصيبه اولا وان كانت بالقضاء اختلف المشايخ فقال
بعضهم ليس لهما ذلك وقال بعضهم للموصى له ان ينقضها بكل حال بخلاف الوارث وفي مجمع الفتاوى اذا
لم يعلم القاضي الدين ينبغي له ان سالهم هل على الميت دين فان قالوا لا قسم بقولهم فان ظهر دين
بعد القسمة فعليهم ان يقضوه من مالهم اه قوله ويستحق بالبناء للمجهول اي ويستحق الوارث الارث والبناء
للمعلوم وضميره يرجع الى الوارث المعلوم من الورثة قوله باحد ثلاثة فيه انه قد يجتمع في الوارث جهتان
من هذه الثلاثة كما اذا اشترى رجل بنت عمه واعتقها وتزوجها ومات ولم يكن وارث الا ذلك الزوج
فانه يرث النصف بطريق الفرض بالنكاح والنصف الآخر بالتعصيب واذا لم يكن رحمالها ورث النصف الآخر بالولاء قوله

ولا توارث بفاسد هو الذي فقد شرطا من شروط الصحة كشهود ذكره المؤلف في كتاب النكاح قوله ولا باطل
كنكاح المتعة والموقت وان جهلت المدة او طالت في الاصح ذكره المؤلف هناك ايضا قوله وولاء اي بنوعيه ولاء
العتاقة وولاء الموالاة افاده المؤلف في شرح الملتقى قوله والمستحقون للتركة عشرة اصناف جمعها الشيخ
البنوفري رحمه الله تعالى في قوله فابدأ بذي الفروض ثم العصبة يليه رد بعده في المرتبة ثم ذوي الارحام
ايها الغني مع المولاة يليهم فاثبتا يليه من له اقر بالنسب موصى له بالكل قد جاز الادب وبعد بيت المال هو
التمام فاحفظ هديت ايها الامام والعصبة في النظم يشمل العاصب النسبي والعاصب السببي وهو المعتق وعصبته
ايضا وجعلهم عشرة بعد عصبة العصبة السببي قسما مستقلا وعدهم في روح الشروح تسعة بادخال عصبة المعتق
في العصبة وجعل اربعة اتفاقية وهي الثلاثة الاول وبيت المال وخمسة الباقية فيها خلاف مالك والشافعي
رضي الله تعالى عنهما وعن ساير ائمة المسلمين والحصر فيها استقرائي قوله فيبدأ بذوي الفروض الفاء
للتفسير وانما فسر الرابع من الحقوق الاربعة دون بواقيها فانه لم يتعرض لانواع الديون وانواع
الوصايا لانه المقصود من المواريث وما قبله توطئة له واعلم ان حق الورثة متعلق بمالية التركة واعيانها
لحق الموصى له فلا يجوز لبعض الورثة ان يأخذ شيئا بعينه ويدفع قيمة ما خص بقيمة المستحقين الا برضاهم واما
التكفين وقضاء الديون فانهما يتعلقان بمالية التركة لان مالية التركة واجبة الصرف اليهما لا عينها ولذلك
جاز للورثة دفع المال واستخلاص اعيان التركة لانفسهم قوله اي السهام المقدرة اي المقطوعة المبينة
في كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام او الاجماع كذا ذكره شمس الائمة الدين السرخسي والسهام
المقدرة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس قوله ثلاثة من الرجال هم الاب والجد والاخ
لام اه ح قوله وسبعة من النساء هن البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام والام
والجدة اه ح قوله فيبدأ به اي في استحقاقه اه قوله وجمعه للازدواج اي لمناسبة الجمع في ذوي الفروض
هذا وقال ابن كمال اتى بصيغة الجمع هنا وبصيغة الافراد في قسميها الذي هو العصبة السببية الآتي تنبيها
على تنوع هذا القسم الى انواع واشتراك الحكم المذكور بينها بخلاف القسم الآخر اه وفيه ان في تحته
المعتق وعصبته النسبية الذكور والسببية مطلقا قوله لانها اقوى لان سببها القرابة الحقيقية بخلاف السببية فان
سببها القرابة الحكمية اه ابن كمال قوله ثم بالمعتق الاولى ثم مولى العتاقة ليشمل من عتق عليه قريبه بالارث اذ
لا يوجد الاعتاق ولكن يوجد ولاء العتاقة فيصدق عليه مولى العتاقة دون المعتق ثم المعتق اعم من
المعروف والمقر له ويقدم المعروف على المقر له ويشترط في صحته ان يكون للمقر مولى عتاقة معروفة وان لا
يكون مكذبا شرعا ابن كمال واللام في المعتق للجنس فيرث المعتق من معتقه مطلقا سواء عتقه لوجه الله
تعالى او للشيطان او على انه سائبة او بشرط ان لا ولاء عليه او بطريق الكتابة انتهى روح الشروح قوله
ثم عصبته هذا هو الرابع من المصارف اي يبدأ عند عدم عصبة الميت بعصابة مولى العتاقة وهي ليست من جنس
عصبة الميت دل على ذلك قولهم في كتاب النكاح مولى العتاقة آخر العصبات اه ابن كمال قال في روح الشروح
يلزم عليه ان لا يكون عصبة مولى العتاقة عصبة من جهة النسب ولا من جهة السبب وان يكون العصبة من
جهة السبب مقصورا على مولى العتاقة وان يكون المصارف عشرة لا تسعة والكل باطل اه وقولهم في كتاب
النكاح مولى العتاقة آخر العصبات محمول على انه آخر في هذا الباب فقط لا في الميراث ايضا قوله الذكور اي
المتعصبين بانفسهم فلو مات العتيق وترك ابن سيده وبنته كان الارث للابن فقط او ترك بنت سيده
واخته لا حق لهما في الميراث وانما يحتاج الى هذا القيد على تقدير ان يكون المراد من العصبة ههنا العصبة
النسبية فقط واما اذا اريد ما هو اعم من النسبية والسببية فلا حاجة اليه اه عجم زاده فلو مات العتيق عن معتقه
معتقه وان علت ولم يكن وارث مقدم عليها ورثته قوله الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن الحديث قوله
ثم الرد يعني عند عدم من تقدم ذكره من العصبات يرد الباقي من اصحاب الفروض على ذوي الفروض
النسبية احترز به عن ذوي الفروض السببية اذ لا حظ لهم من الرد لانقطاع قرابتهم باخذهم نصيبهم والى
هذا اشار ابن الاعرابي في قوله فاني لست منك ولست مني اذا ما طار من مال التمين هذا عند عمر وعلي
وعند عثمان يرد على الزوجين ايضا قال ابن الفاري قيل والفتوى في زماننا هذا على هذا الفاريت

المال وفي الذخيرة ان الفاضل من سهام الزوجين لايوضع في بيت المال بل يدفع اليهما لانهما اقرب الى الميت
من جهة السبب من غيرهما وكذا الابن والبنت من الرضاع اه دو الشرح وفي حاشيته المولى نجم زاده عن القنية
بنات المعتق وذووا ارحامه يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث من جهة النسب وكذا يرد على
الزوج والزوجة في زماننا وينقل عن الموصل ان الفتوى اليوم على هذا اه فقوله ذووا ارحامه الضمير
الى المعتق وقوله يرثون في زماننا اي على ترتيب ارثهم المعهود فانه لا دليل في كلامه على ان العالي منهم
والسافل يشتركان في ارث العتيق وانت ترى انه نقل عن الموصل الفتوى بالجزم لا بصيغة قيل على ان الزوجين
يرد عليهما ثم قال نجم زاده عن الخانية حكي عن بعض مشايخنا انهم يفتون في هذه المسئلة بدفع المال
اليها اي الى بنت المعتق لا بطريق الارث ولكن لانها اقرب الى الميت من بيت المال كيف وانه في زماننا
بيت المال وانما كان في زمان الصحابة والتابعين ولو دفع ذلك الى سلطان الوقت او القاضي لا
يصرفونه الى مصارفه وذكر الامام عبد الواحد الشهيد في فرائضه ان الفاضل عن سهام الزوج والزوجة
لا يوضع في بيت المال بل يدفع اليهما انهما اقرب الناس الى الميت من جهة السبب فكان الدفع اليهما اولى
من غيرهما اه وقوله لا يوضع في بيت المال كعبارة الذخيرة والسابق يدل على الدفع اليهما متعين لا ان الدافع
مخير بين الدفع اليهما او الى بيت المال كما توهمه اخر العبارة بل ربما يكون المراد انهما اولى من نحو الجيران لما
جرى بينهما من الزوجية وفي رد الشروح عن القنية امراة ماتت عن زوج فصرف الزوج الباقي الى
مسلم عالم محتاج يعذر عند الله تعالى قوله بقدر حقوقهم الاولى ان يقول كما قال ابن الكمال على نسبة
حقوقهم اي يعطى لصاحب الثلث ثلث ما يقسم بالرد ولصاحب الربع ربعه قال وانما لم يقل على
قدر حقوقهم لان المتبادر منه المساواة بين المعطى اولا والمعطى ثانيا وليس كذلك فانما يعطى ثانيا
اقل مما يعطى اولا اه فاذا مات الميت عن بنت وام كانت المسئلة من ستة ثلاثة وهي نصفها للبنت وللام
واحد وهو السدس فجملة السهام اربعة ونسبة الواحد الى الاربعة ربع ونسبة الثلاثة اليها ثلاثة
ارباع فالسهمان الباقيان للام ربعهما وهو نصف سهم وللبنت ثلاثة ارباعهما وهو سهم ونصف وترجع
المسئلة الردية الى اربعة قال ابن كمال وهذا مذهب علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما وبه اخذ اصحابنا
وفي مذهب زيد بن ثابت انه يجعل الفاضل لبيت المال ولا يرد على ذوي السهام وبه اخذ مالك والشافعي
قوله ثم ذوي الارحام يعني اذا عدم اصحاب الفروض النسبية والعصبات المذكورة يبتدا في التركة بذوي
الارحام وانما قيدنا اصحاب الفروض بالنسبية لانه اذا كان في المسئلة احد الزوجين يعطى فرضه والباقي
لذوي الارحام يقسم ما بقي من فرضه بينهم اه الكمل قال ابن كمال هو قريب ليس بذي سهم ولا عصبة
سواء كانت قرابته من جهة الام او من جهة الاب او من جهتهما وفي اللغة هو قريب من جهة الام انتهى
قوله ثم من بعدهم مولى الموالاة اي عند عدم هؤلاء المذكورين يبدا بمولى الموالاة وهي في اللغة
بمعنى المصادقة ضد المعاداة وفي الاصطلاح ان يقول شخص لاخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل
عني اذا جنيت وقال الاخر قبلت فيصح عقد الولاء ويكون القائل مولى له يرثه اذا مات ويعقل عنه
اذا جنى عندنا خلافا للشافعي وان شرطا من الجانبين فعلى ما شرطا وان قال احدهما دون الاخر
يرث الساكت من القائل دون العكس ويكون مال الساكت لبيت المال ويصح الرجوع عنه قبل ما عقل لا
بعده ويدخل في هذا العقد اولاده الصغار ومن يولد له بعد ذلك فان كبر بعض الاولاد واراد
فسخ العقد لم يكن له ذلك واعلم ان لهذا العقد شروطا ان يكون مجهول النسب بان لا ينسب الى غيره
واما نسبته غيره اليه فغير مانعة واذا كان احدهما مجهول النسب والاخر معروف النسب يرث المعروف
من المجهول من غير عكس اه دو الشروح قال ابن كمال واما كونه مجهول النسب فليس بشرط اه
وفي نجم زاده قيل مجهول النسب ليس بشرط في عقد الموالاة لان عقد الموالاة من معروف النسب صحيح
ايضا فهذا القيد انما هو لكون الوارثة في مجهول النسب اظهر فهو نظير قيد الاسلام من قولهم اذا
اسلم الرجل على يد الرجل ووالاه فانه يعقله ويرث منه فانهم صرحوا بان الاسلام على يده ليس
بشرط بل هو واقع على سبيل العادة وقال صدر الشريعة شرطه ان يكون مجهول النسب فتامل

اه وتاة الموالاة على احد التعليلين من معروف النسب بانموت اقاربه جميعا وهو عند الناس معلوم
النسب وعبارة ابن الكمال شرائطه ان يكون حرا ولا يكون من العرب ولا مواليهم وان لا يكون له
عند العقد وارث نسبي وان لا يكون عقل عنه بيت المال او مولى موالاة اخر اه ملخصا وانما اشترط كونه
غير عربي لان العرب قبائل فيكون لهم الورثة النسبية بخلاف العجم فانهم ضيعوا انسابهم لعدم
تفاخرهم بالنسب ولذا لم يعتبر الكفاءة بينهم في النسب فلا يصح عقد بين عربيين ولا بين العربي والعجمي
ولا بين المسلم والكافر ويصح بين الكافرين ويصح العقد في دار الحرب اه من دو الشروح
فالشروط خمسة كما يؤخذ من مجموع ما تقدم وانظر قوله وان لا يكون له عند العقد وارث
نسبي مع قوله ويدخل في هذا العقد اولاده الصغار فانهم من الوارث النسبي الا ان يحمل على غيرهم
قوله وله الباقي بعد فرض احد الزوجين قال في شرح السيد اي عند عدم هؤلاء المذكورين يبدا
في جميع الميراث بمولى الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدا به ايضا لكن في الباقي من فرضه
اه والقول بارث مولى الموالاة مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله
تعالى عنهم قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم يعني نصيبهم من الميراث والمراد
عقد الموالاة ذكره اهل التفسير والامر للوجوب ولو كان على سبيل البر والمعونة لا يكون واجبا
واضافة النصيب اليه تدل على الاختصاص وذلك يدل على الاستحقاق ولو كان بطريق البر
لقال فاتوهم نصيبا وبهذا يندفع ما قيل ان المراد به القسم لانه لا يرتبط به قوله فاتوهم نصيبهم
بل المراد الصفقة باليمين على مجرى العادة بان ياخذ كل واحد من المتعاقدين بيمين الاخر عند
المعاقدة والاحاديث في ذلك كثيرة منها حديث تميم الداري وهو انه سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان الرجل ليأتيني ويسلم على يدي ويواليني فقال هو اخوك ومولاك فانت
احق به محياه ومماته اه يريد بالمحيا تحمل عقل الجناية وبالممات الارث عنه وتمامه في الفوائد
الاكمل بتنبيه زاد ابن كمال نقلا عن المحيط عصبة مولى الموالاة وعبارته ثم عصبته اي عصبة مولى
الموالاة على الترتيب المذكور في مولى العتاقة متقدمة على المقر له بالنسب على الغير صرح بذلك
في المحيط اه وظاهر قوله على الترتيب في مولى العتاقة ان المراد بالعصبة العصبة المتعصبون
بانفسهم قوله على غيره انما قال على غيره تضمينا لمعنى الحمل فان كان للمقر وارث معلوم غير الزوجين
قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له لانه لما لم يثبت نسبه منه لا يزاحم الوارث
المعروف ولا مزاحمة اذا كان الوارث احد الزوجين وان لم يكن له وارث مزاحم استحق المقر
له ميراثه لانه للمقر ولاية التصرف في ماله نفسه عند عدم الوارث الا ترى ان له ان يوصي بجميع
ماله فيستحق المقر له جميع المال وان لم يثبت نسبه منه لما فيه من حمل النسب على الغير اه ابن كمال وانما
قيد بقوله على غيره لانه لو كان فيه تحميل نسبه عليه واشتمل على شرائط الصحة اوجب ثبوت
نسبه منه واندراجه فيما مر ذكره من الورثة النسبية كان يقر له بانه ابنه اه قال الاكمل وجملة ما يجوز
ان يقر به الرجل اربعة الاب والولد والزوجة والمولى والاول يشترط له ثلاثة شروط تصديق
الاب وكون المقر ممن يولد مثله لمثله لانه اذا لم يكن كذلك فهو مكذب في اقراره وعدم كونه
معروف النسب من غيره لانه ان لم يكن كذلك فهو مكذب شرعا لثبوت حق الاول وعلى هذا لا
يجوز اقرار المراة بزوج ولها زوج معروف لان المقر به حق الغير ولانها مكذبة في هذا الاقرار
شرعا ويشترط في صحة اقراره بالولد ثلاثة اشياء تصديق الولد الا ان يكون الولد صغيرا
في يده او كان مملوكا له فلا يحتاج الى التصديق وكون المقر له ممن يولد مثله لمثله وعدم كونه
معروف النسب من غيره وفي دو الشروح اذا اقر بالزوجة فشرطه ان لا يكون تحته ذات رحم
محرم منها ولا اربع سواها اه ويشترط في صحة اقراره بالمولى عدم مولى عتاقة معروفة
لانه اذا كان له مولى عتاقة معروفة فهو مكذب في هذا الاقرار شرعا لثبوت حق الاول واقرار
المراة يجوز بثلاثة بالاب والزوج والمولى ويشترط لصحة اقرارها بهذه الاشياء ما يشترط في حق

الرجل واذا اقرت المراة بالولد من زوجها القايم لا يقبل على زوجها عند الامام واكثر الفقهاء الا ان يصدق
الزوج او شهدت القابلة فح يقبل عليه اجماعا ذكره في الروح وانما لا يجوز اقرارها بالولد لان سبب ثبوت
النسب منها الولادة وانها مما تعاين وتشاهد ولا ينفك عن القابلة فقد اخبرت المراة بخبر ولصدق خبرها
علامة فلا تصدق بدون تلك العلامة قاله في الضوء وقال فيه واما الاقرار بسوى ذلك من القرابات فلا يجوز
من واحد منها لان اقرار المرء على نفسه حجة وعلى غيره ليس بحجة فالرجل في الاقرار بالاب يلزم نفسه الانتساب
اليه لانه يجب على الولد ان ينتسب لابيه شرعا وفي الاقرار بالولد يحمل نسب الولد على نفسه بحقوق الاقرار
وفي النكاح بالمولى يقر على نفسه بوجوب الانتساب اليه لانه يجب على المعتق الانتساب الى مواليه شرعا
لحديث من انتسب الى غير ابيه او انتهى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله
تعالى منه صرفا ولا عدلا والمراة في الاقرار بالاب والزوج والمولى انما تقر على نفسها ايضا والام لانه لا
تمنع صحة اقرارها على نفسها ولا فرق في الاقرار منهما بين كونه في الصحة او المرض قوله لم يثبت قال ابن
كمال اعلم ان الاقرار بالنسب المتضمن تحميل النسب على الغير على نحوين احدهما ما يكون بحيث يثبت به النسب
من ذلك الغير كاقرار زيد بان بكرا ابنه فانه يتضمن حمل نسب بكر على اب زيد ويثبت ذلك النسب في ضمن
ثبوت نسبه من زيد والاخر ما يكون بحيث لا يثبت به النسب من ذلك الغير كاقرار زيد بان بكرا اخوه
فانه يتضمن حمل نسبه بكرا على ابيه ولا يثبت ذلك النسب اه فقوله لم يثبت اى لم يثبت باقراره نسبه
من ذلك الغير للاحتراز عن النحو الاول اه وكلامهم في النحو الاول يفيد انه من تحميل النسب على نفسه
ولو لزم منه تحميله على غيره وليس من باب تحميل النسب على الغير في حق الارث فيرد الاول ان
يكون الاقرار بنسبه من المقر متضمنا لاقراره بنسبه على غيره كغير الاشيا الاربعة السابقة فلو اقر
بما فيه تحميل نسب عليه كالاربعة السابقة كان حكمه حكم الورثة النسبية الثانية ان يكون ذلك الاقرار بحيث
لا يثبت نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه المقر عليه اما اذا صدقه ابوه مثلا في ذلك النسب يثبت
باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وسياتي ان الثبوت انما هو بتصديق
المقر عليه اي اقراره حتى لا يعتبر رجوع المقر ولا عدمه الثالث ان يموت المقر على اقراره اما اذا رجع
المقر على ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارث اصلا وانما ورث المقر له من المقر لان المقر
اقر بشيئين بالنسب والمال والاقرار بالنسب باطل لانه يعدوه فانه يحمل نسبه على غيره والاقرار
على الغير باطل لانه دعوى والاقرار بالمال على حسب ما اقر به المقر صحيح لانه لا يعدوه اذا لم يكن له وارث
اه قوله بان صدقه المقر عليه بان قال الاب نعم هو ابني وهو اخوك وكذا اذا صدقه الورثة وهم من
الاقرار اه من روح الشروح والمراد ورثة المقر بان قال اولاد المقر هو عمنا قوله او اقر بمثل اقراره
بان قال من غير علم باقرار المقر هو ابني فانه اذا صادف اقرار المقر كان تصديقا والظاهر انه اذا
حمل نسبه على نفسه ورث منه قصدا او من غيره لزوما وان لم يفز ذلك الغير قوله او شهد رجل اخر
اى مع المقر قوله يثبت نسبه حقيقة الاولى حذفه والاقتصار على قوله زاحم الورثة قوله وان رجع
المقر فالرجوع معتبر في منع الارث الا اذا وجدت هذه الاشيا قبل الرجوع وكلام نجم زاده يفيد
انه احد قولين فانه قال قيل عدم الرجوع انما لم يشترط اذا لم يصدق المقر عليه او لم يقر بمثل اقراره
واما اذا صدقه او اقر بمثل اقراره فلا ينفعه الرجوع لثبوت النسب اه قوله وكذا لو صدق المقر له
اى فانه يثبت النسب ويزاحم الورثة ولا يعتبر رجوع المقر وتبع في هذا المص في شرحه وعزاه الى بعض
شراح السراجية ولا وجه له لان بتصديق المقر له لا يثبت النسب من المقر عليه واخر عبارة المص صريحة
في ان التصديق انما هو من المقر عليه لا من المقر له ولفظه فلا ينفع المقر رجوعه عن اقراره لان
نسب المقر له قد ثبت من المقر عليه ومن ضرورة ثبوت نسبه ارثه من المقر ويصير ارثه من المقر بتصديق
المقر عليه او باقراره لا باقرار المقر فيكون اقرار المقر وعدم اقراره بمنزلة فلا ينفعه رجوعه اه
قوله سيما حذف لا وسى بمعنى مثل اسم لا والخبر محذوف اى لا مثل التمام الموجود في روح الشروح
موجود في غيره من الشروح قوله وقد لخصته اى روح الشروح كما لخص الاكمل ضوء السراج قوله فيما

علقته

علقته اى الفته عليها اى على السراجية شبه ما الفه عليها من مختصر روح الشروح بشى معلق كثياب
على شيئى لحفظه وصونه والجامع النفاسة والعزة في كل وصرح بالمشبه به والضمير في عليها العائد
على السراجية قرينة الاستعارة او شبه هيئة مؤلفه الكائن على السراجية بهيئة شى معلق
على شى والجامع ما تقدم وتكون الاستعارة تمثيلية قوله ثم من بعدهم اى ثم بعد عدم من تقدم
من المراتب يصرف المال الى الموصى له بما زاد على الثلث لان الموصى قد صرف ماله الى شخص من غير
اضرار بشخص معين فيجوز بخلاف ما اذا كان له وارث معلوم لانه اضرار به وقال السيد في
شرحه لان منعه الموصى له مما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد احد منهم فله عندنا
ما عين له كملا اه وقال ابن الكمال ان الموصى له بما زاد على الثلث حقه ان يذكر فيما تقدم اى
عند ذكر الوصية في حق الثابت اذ لا انتظام له مع ما تقدم في طريقة التراخي المستفاد من ثم اه وذلك
انه اذا وجد الوارث واجاز الزائد على الثلث نفذ لعدم المانع فلا يشترط في اخذه الزائد
عدم الوارث قوله ولو بالكل وصل بقوله زاد على الثلث قوله لانه نوع قرابة لو قال لان فيه
نوع قرابة لكان اولى والمراد بالنوع الاتصال يعني ان حال المقر له اقوى لاحتمال الصدق في اقرار
المقر بل الظاهر ذلك حيث اصر على ذلك الى الموت والوارث مقدم على الموصى له بما زاد على
الثلث افاده الاكمل قوله ثم يوضع في بيت المال على انه مال ضايع لعدم المستحق قوله لا ارثا لانه
يعطى من ذلك المال من ولد بعد موت صاحبه ويعطى منه لاولاد المستحقين مع وجود ابائهم ولا
ينتقل نصيب من كان موجودا عند موت من يوضع ماله في بيت المال ثم مات الى ورثته ولو كان الوضع
فيه بطريق الارث لما كان الامر كذلك ولا يعلل كونه بغير طريق الارث بانه يسوى فيه بين الذكر
والانثى في العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما في المواريث ولا يعلل ايضا بوضع مال الذمي فيه اذا
مات ولا وارث له وانه لا ميراث للمسلم من الكافر لان التعليل الاول منتقض باولاد الام فانه يسوى
بينهما فيه والتعليل الثاني لا يتم الا اذا كانت الاموال الموضوعة فيه كلها توضع من جهة واحدة وقد
لا يسلم ذلك لامكان ان وضع مال المسلم فيه بجهة الارث ووضع مال الذمي فيه لكونه مالا ضايعا لا اختصاص
لاحد به قوله بل فيأ للمسلمين اى بل يوضع فيأ يصرف للمسلمين قال في روح الشروح عن اللؤلؤية قال
علي رضي الله تعالى عنه من ترك للمسلمين الاسلام طائعا وقرا القران ظاهرا فله في بيت المال لكل سنة
مائتا درهم وفي رواية مائتا دينار ان لم ياخذها في الدنيا اخذها في الاخرة وفي شرح مختصر
الطحاوي ومن مصارف بيت المال معالجة المرضى واكفان الموتى ونفقة اللقيط ومن عاجز عن الكسب واما
مصارف ما اخرجته الارض وجزية الرؤس وما اخذه العاشر من تجارة اهل الذمة والمستامن
لمصالح المسلمين من سد الثغور وعمارة الرباطات والجسور وارزاق العلماء والقضاة والعفاة
العادلين والمقاتلة والمحتسبين والواجب على الامراء ان يجعلوا لكل نوع من الاموال المذكورة بيتا على
حدة فيصرفوا كلا منها في مصارفه ولو اخذوا منها لانفسهم زائدا عما يكفيهم او خلطوا المصارف
ولم يراعوها يكون ظلما اه قوله وموانعه اى لما كانت المصارف المذكورة ملوحة الى اسباب الارث
ذكر الموانع بعدها اه اكمل فان السبب في الاول كونه صاحب فرض وفي الثاني التعصيب وفي الثالث
قوة القرابة وفي الرابع القرابة التي لم تكن لصاحب فرض ولا عصبة وفي الخامس عقد الموالاة وفي السادس
الاقرار بالنسب واحتمال ثبوته في الواقع وفي السابع الوصية وفي الثامن هو كون المال ضايعا ودخل
في التعصيب العاصب السببي وهو المتمم للمصارف قال نجم زاده ولما لم يكن وجود السبب للشيء كافيا
في تحققه بل لا بد معه من ارتفاع الموانع شرع بعد الفراغ من ذكر الاسباب في بيان الموانع والموانع
ما للعلة ينفي ما يوجبه السبب ويقتضيه وهو هاهنا قسمان لانه اما معنى في الشخص او في غيره والممنوع
للمعنى الاول يسمى محروما وذلك المنع حرمانا والممنوع للمعنى الثاني محجوبا وذلك المعنى حجبا والمراد
هنا هو المعنى الاول واما المعنى الثاني فسياتي في الحجب ان شاء الله تعالى انتهى والضمير في موانعه يرجع الى الارث
وهو عبارة عن خلافة ذي نسب الميت الحقيقي والحكمي او نكاحه او ولائه حقيقة او حكما في ماله او حق له قابل لها

بعد موته وقيل في آخر عمره والخلافة هي جعل الباقي كانه الباقي وقوله في التعريف او الحكمي ليدخل المفقود
بعد مضي المدة والمرتد اللاحق بدار الحرب وقوله او نكاح معطوف على النسب وانما اطلق الولاء
ليدخل مولى الموالاة وانما قال او حكما ليدخل ما اذا ثبت النسب والنكاح والولاء بالاقرار افاده
الاكمل قال ابن الكمال والمانع من الارث على نوعين مانع عن المورثية وهو النبوة فان الانبياء عليهم
السلام لا يورثون قال عليه السلام نحن معاشر الانبياء لا نورث ومانع عن الوارثية وهو المراد
هنا اه وفي در المنتقى عن الاشباه ان النبي لا يرث ولا يورث اه قوله على ما هنا اربعة قال ابن كمال
من زعم انها اربعة لم يصب على ما ستقف عليه اه وعدها خمسة بزيادة الارتداد وقال عند ذكره
هذا من جملة الموانع وقد غفل عنه من قال انها اربعة دل على ذلك قاطبة ان المرتد لا يرث احدا
وليس ذلك لاختلاف الملتين لما عرفت انه لا ملة له ولا يمكن ان يقال انه ليس لوجود مانع بل لعدم
شرط حيث كان المرتد في حكم الميت حين ارتداده يرشدك الى هذا قول الامام بارث المسلم منه مستندا
الى حال اسلامه وشرط الارث حياة الوارث عند موت المورث لانه لا يتمشى في المرتدة فانها لا تقتل
وان اصرت على الارتداد فلا تكون في حكم الميت ومع ذلك لا ترث فثبت ان ذلك ليس لعدم شرط الارث
بل لوجود المانع عنه وهو الارتداد وليس الا هو وقد زاد بعض اللعان واستبهام تاريخ الموت كما في الغرقى
والهدمى والحرقى وكذا جهالة الوارث كما اذا وضع رجل ولده في باب المسجد ثم رجع ليرفعه فاذا فيه ولدان
ولم يعرف ولده من غيره ومات قبل الظهور لا يرثه واحد منهما وماله لبيت المال ان لم يكن له وارث
معلوم ولا يرث كل واحد منهما من صاحبه ايضا ومالهما لبيت المال ويكون نفقتهما منه لان الغنم
بالغرم كذا في روضة العلماء شرح الفرائض المنظومة وكما اذا ارضعت امراة صبيين احدهما لمسلم و
الاخر لكافر فاشتبه عليها حالهما ولم تعرف الكافر من المسلم فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما ولا كل
واحد منهما من صاحبه لان الكفر والاسلام اذا اجتمعا يكون للاسلام ولكن لا وارثة للجهالة في
المشكلات واجيب بان ذلك من قبيل انتفاء الشروط لا من قبيل وجود المانع ولو زنى رجل بامراة
فولدت منه لا يرث الزاني من ذلك الولد ولا الولد منه واما الام فانها ترث من ذلك الولد وكذا
الولد يرث منها لان النسب يصير الى الام للضرورة في نحو ولد الزنى وولد الملاعنة حتى اذا اكذب الملاعن
نفسه صار الولد منسوبا اليه ايضا لارتفاع الضرورة وفي المحيط زنى رجل بامراة فحبلت منه فلما استبان
حملها تزوجها الزاني فولدت بعد النكاح لستة اشهر فصاعدا يثبت النسب منه ويرث لانها جاءت به
في مدة حمل تام عقيب نكاح صحيح وان ولدت لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب منه ولو طلق امراته
ثلاثا ثم تزوجها قبل التحليل فجاءت منه بولد ولم يعلما بفساد النكاح يثبت النسب فالحاصل انه يثبت ايضا
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في روح الشروح ووجه الضبط في الاربعة ان يقال المانع اما ان
يقبل الزوال او لا الثاني هو القتل والاول اما ان لا يكون زواله ممكنا من قبل الموصوف به او لا الاول
الرق والثاني اما ان لا يحتاج في ازالته لا حركة وانتقال او يحتاج الاول اختلاف الدين والثاني اختلاف الدارين افاده بحيم زاده وفي الاكمل كلام غير هذا فراجعه ان شئت قوله الرق هو في اللغة الضعف يقال
ثوب رقيق اي ضعيف وفي الشريعة عبارة عن عجز حكمي شرع في الاصل جزاء والعجز خلاف القدرة وهو
قد يكون حسيا وقد يكون شرعيا فقيده بالحكمي احترازا عن الحسي فان الرقيق ربما يكون اقدر واقوى
من الحر حسا لكنه عاجز حكما عما يقدر عليه الحر من الشهادة والولاية والملك وهو حكم شرع في الابتداء
جزاء فان الكفرة لما استنكفوا عن عبادة ربهم وصيروا انفسهم ملحقة بالجماد في عدم انتفاعهم بالعقول
والسمع والبصر بالتدبير في آيات الله واستماع زواجره وابصار آياته الدالة على الوحدانية جازاهم الله
بالرق في الدنيا وجعلهم عبيد عبيدهم والحقهم بالبهائم في الابتذال والتملك ثم صار في البقاء من الامور
الحكمية وهو ينافي مالكية المال لكونه مملوكا من حيث انه مال والمالكية تنبئ عن القدرة والمملوكية عن ضدها
فلا يمكن اجتماعهما في شخص اه اكمل الدين قوله ولو ناقصا كمكاتب يتبع فيه المص التابع للسيد وقال
ابن كمال ان الرق فيه كامل وان النقصان في ملكه وكذا ذكره ح وهو على عكس المدبر وام الولد فان

الرق فيهما ناقص والملك كامل ولذلك تتادى الكفارة بالمكاتب دون المدبر وام الولد والمولى
يملك اكسابهما بخلاف المكاتب فلو قال المؤلف بدل قوله كمكاتب كمدبر وام ولد لوافق المحرر قوله وكذا
المبعض عند ابي حنيفة ومالك اي وهو بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته وقالا هو حر فيرث
ويحجب هذا الخلاف مبني على ان الاعتاق يتجزا عنده ولا يتجزا عندهما اي يتجزا المحل باعتباره
او لا فعندهما الاعتاق اثبات العتق الذي هو قوة حكمية جالبة للولاية يظهر اثرها في المحل كصلاحية
للقضاء والشهادات والعقود لا تثبت في المحل الا بزوال ضدها عنه وهو الضعف الحكمي الذي هو الرق
وهو لا يتجزآن بالاتفاق فكذا الاعتاق والا لزم تخلف المعلول عن العلة وما لا يتجزا اذا اضيف
الى المحل يثبت كله سواء اضيف الى البعض او الى الكل كالطلاق والعفو عن القصاص وعنده الاعتاق
اثبات العتق بازالة الملك او هو ازالة الملك والملك يتجزا فكذا ازالته الذي هو الاعتاق وتمام
بيانه في حاشية بحيم زاده قوله وقال احمد اه هو قول علي رضي الله تعالى عنه كما نقله بحيم زاده عن
شرح الفرائض العثمانية قوله يورث فيها الرقيق بطريق الاستناد الى اول الاصابة قوله مستامن
بكسر الميم قوله بسراية تلك الجناية اي التي اصابته قبل الرق قوله فديته لورثته الذين في دار
الحرب نظرا الى وقت الاصابة فانه لو مات بها قبل الاسترقاق كان ارثه لهم فكذا بعده لانعقاد
السبب قبله قوله ولم اره لائمتنا فيحرر وهم قد اعتبروا وقت الاصابة في مسائل فيمكن ان يكون هذا منها
ويمكن ان يقال ان موته صدر وهو في ملك السيد فالدية له قوله والقتل هو فعل يحل الحي فيؤثر في
ازهاق الروح بمجرى العادة ابن كمال وانما قدم الرق على القتل لانه شرعي بخلاف و قدم
بعضهم القتل وكانه نظرا الى انه مانع غير قابل للزوال فيكون عريقا فيه بذلك الاعتبار بخلاف الرق
فانه يمكن زواله وليتابع المانع القابل للزوال اه بحيم زاده قوله الموجب للقود هو القتل العمد ليس
الا والقود واجب فيه عينا وليس للولي اخذ الدية الا برضاء القاتل هذا قولنا وهو احد قولي الشافعي
وفي قوله الاخير الواجب اما الدية او القصاص لا القصاص بعينه والقتل العمد ان يتعمد ضربه بسلاح
او ما يجري مجراه في تفريق الاعضاء كالمحدد من الخشب او الحجر وكذا الاحراق بالنار من قبيل القتل عمدا
وانما كان القتل العمد هو القتل المذكور لان العمد هو القصد وهو امر خفي لا يوقف عليه الا بدليله
وهو استعمال الآلة القاتلة فحيث استعمل الآلة القاتلة كان متعمدا وحيث لم يستعملها لا يكون متعمدا
وهذا عند الامام الاعظم فاذا قتله بغير ذلك يكون شبه عمد وان كان مما يقتل غالبا وعند ابي يوسف
ومحمد اذا تعمد ضربه بما يقتل غالبا وان لم يكن محددا كالحجر العظيم او خشب عظيم فهو ايضا عمد وشبه
العمد عندهما ان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا والحاصل ان القتل ان كان بسلاح او ما يقوم مقامه
فهو عمد اتفاقا وان كان بما لا يقتل غالبا فهو شبه عمد عندهم جميعا وان كان بما لا يقتل غالبا وليس بمحدد
فهو شبه عمد عنده عمد عندهما والاصح قول الامام قوله او الكفارة اي او الموجب للكفارة وهو ثلاثة
اقسام شبه عمد وخطا وما جرى مجراه فالاول كما اذا اكرهه على صعود شجرة فزلق ومات او تعمد
قتله بما لا يقتل غالبا كالسوط فمات ومنه موت المراة بوطء زوجها وموجبه الدية على العاقلة و
الاثم والكفارة ولا قود فيه والثاني كان رمى صيدا فاصاب انسانا او رمى شبحا يظنه صيدا فاذا هو
آدمي ومات والثالث كان نام فانقلب على شخص فقتله او وطئته دابته وهو راكب او سقط من سطح
عليه او سقط عليه حجر من يده فمات وموجب هذين القسمين الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم
فيهما اي اثم القتل اما اثم عدم التحرز فهو ثابت فيحرم القاتل عن الميراث في هذه الاقسام والقسم
قبلها ان كان المقتول مورثا وعن الوصية ان كان اجنبيا اه من روح الشروح بتصرف ولو قال الشارح
والقتل الذي يتعلق به حكم القود او الكفارة لكان اولى لان من القتل ما لا يتعلق به وجوب
القود ولا وجوب الكفارة بل يتعلق بها ندبا ويحرم فيه عن الميراث كمن ضرب بطن حامل فالقت
جنينا ميتا يحرم من ميراثه ان كان من ورثته فانه انما يتعلق به حكم الكفارة استحبابا ذكره ابن كمال
عن الهداية قوله وان سقط بحرمة الابوة قال السيد في شرحه فان قلت اليس اذا قتل الاب ابنه عمدا

لم يثبت به قصاص ولا كفارة مع انه يحرم اتفاقا قلت هو موجب للقصاص في اصله الا انه سقط بقوله عليه
الصلاة والسلام لا يقتل والد بولده ولا سيد بعبده انتهى ولهذا وجبت الدية في ماله لا على العاقلة والمعنى فيه
سبب لا جنايته فلا يجوز ان يكون سببا لا فنائه ولا يتعدى الحكم من الوالد الى الجد مطلقا والى الام والجدات
كذلك فانهم ايضا سبب لا حيائه **قوله** لا يرث القاتل مطلقا هذا الاطلاق في مقابلة قوله الموجب للقود او
الكفارة ونعم مقابله ايضا تمام ذكره شروح السراجية فقال في روح الشروح واعلم انه اذا قتل مورثه
قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه او كان مكرها على قتله فلا يحرم عن الميراث اصلا لانه لا يوجب قصاصا
ولا كفارة ومع ذلك هو قتل بحق وكذا اذا كان القاتل صبيا او مجنونا لانه لا يوجبهما وكذا اذا قتل العادل
مورثه الباغي لعدم وجوبهما واما قتل الباغي مورثه العادل وقال قتلته وانا على حق والان ان
على ذلك ايضا يرثه عندهما لانه لا يوجبهما وعند ابي يوسف لا يرثه والشافعي رضي الله تعالى عنه يحرم
القاتل في هذه الصور جميعا والمعنى في ذلك ان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور قال عليه الصلاة
والسلام لا يرث القاتل من المقتول بعد صاحب البقرة وهو الذي قتل ابن عمه في زمن موسى عليه السلام
لانه لما جنى جناية نعمت تهمة القصد الى استعجال الميراث منع عن مقصوده بالحرمان عقوبة له على القتل
المحظور وزجرا له عما قصده على ما قيل الحريص محروم **قوله** ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول لان
جرحه جرحا صار به صاحب فراش ومات به لكن قبل ان يموت المجروح مات الجارح فيرثه المجروح
اذ لا مانع من جهته اما لو قتله بحيث انفذ مقاتله وصار يتحرك حركة المذبوح ثم مات القاتل قبل خروج
روحه فانه لا يرثه المقتول لعدم الحياة المستقرة تتمة خرج بالقتل الذي به يتعلق حكم القصاص او
الكفارة القتل بالسبب فان القتل قسمان قتل بالمباشرة وهو الذي اتصل فيه فعل القاتل بالمقتول كالاقسام
الاربعة المذكورة وقتل بالسبب وهو الذي اتصل اثر فعله به لا نفس فعله كما اذا حفر بئرا
او وضع حجرا في غير ملكه فوقع مورثه فيها او عثر به فمات وكذا اذا صب ماء في الطريق او بال او
تغوط او وقف دابته فبالت او راثت فوقع مورثه فيها فمات وكذا اذا اخرج ظلة من حائطه او ساباطا
او كنيفا فوقع على مورثه فمات ومن هذا القبيل اذا ناوله سما فشربه من غير ان يوجره او حبسه فمات
جوعا او عطشا فان فيه الدية على العاقلة صيانة لدم الميت عن الهدر ولا قصاص فيه ولا كفارة
فلا يتعلق به حرمان الارث **قوله** اسلاما وكفرا اي من جهة الاسلام والكفر اما اختلافهما من جهة اليهودية
والنصرانية مثلا فلا يكون مانعا وهذا التقييد لا بد منه فان العبارة المطلقة موهمة اما عدم توريث
الكافر من المسلم فبالاجماع وذكر في سنده قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وجهه
ان الله تعالى نفى ان يكون للكافرين على المؤمنين سبيل وفي التوريث سبيل فيكون منفيا واما عدم توريث
المسلم من الكافر فعلى قول علي وزيد بن ثابت وعامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم لا يرث وبه اخذ
علماؤنا والشافعي وعلى قول معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان واحد قولي ابي بن كعب رضي الله تعالى
عنهم يرث وجه القياس وبه اخذ مسروق والحسن وجماعة واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه
وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم وقوله صلى
الله عليه وسلم الاسلام يزيد ولا ينقص اي يزيد في حقوق من اسلم ولا ينقص شيئا من حقه وقد كان مستحقا
من قريبه الكافر قبل ان يسلم فلو صار بعد اسلامه محروما عن ذلك لنقص الاسلام من حقه وجه الاستحسان
قوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وذلك لان
النبي صلى الله عليه وسلم بين امتناع الميراث من الجانبين وتوريث المسلم من الكافر ابطال له وما روي
ان ابا طالب مات وترك اربعة ابناء عليا وجعفرا مسلمين وعقيلا وطالبا كافرين فورث النبي صلى
الله عليه وسلم عقيلا وطالبا ولم يورث عليا وجعفرا وقال لا يرث المسلم من الكافر وهو نص لا يحتمل
التاويل بخلاف قوله عليه الصلاة والسلام الاسلام يعلو الحديث فانه يحتمل العلو في نفس الاسلام اي اذا
كان الاسلام بحيث يثبت من وجه ولا يثبت من وجه اخر فانه يحكم بثبوته حتى يعلو ولا يعلى كما اذا ولد
بين مسلم وكافر فان اعتبار جانب المسلم يوجب اسلام الولد واعتبار جانب الكافر يوجب كفره فيعتبر

جانب الاسلام

جانب الاسلام ويحكم باسلام الولد اعلاء للاسلام ويجوز ان يكون المراد من حيث الحجة او من حيث القهر
والغلبة فيكون معناه النصرة في العاقبة للمؤمنين واما الحديث الثاني فنقول بموجبه وهو ان الاسلام
لا ينقص فان النقصان مضاف الى كفر الكافر فان الكافر لا يصلح ان يكون المسلم خلفا عنه في ماله فلا
يكون النقصان مضافا الى الاسلام اه اكمل الدين **قوله** واما المرتد فيورث عندنا اي ما اكتسبه في زمان
اسلامه لان ارث المسلم منه يستند الى حالة الاسلام لانه بالردة يصير هالكا لانه فات المطلوب من الحياة
وهو الايمان ومن فات منه المطلوب يكون كالمعدوم يدل على ذلك قوله تعالى أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ
اي من كان كافرا فهديناه لكن لما كان هذا المطلوب مرجوا من المرتد بسبب الاعتبار والتذكير والجبر
على الاسلام لم يظهر حكم الموت حتى ينقطع الرجاء بالقتل او الموت او القضاء باللحاق فاذا انقطع
الرجاء بتحقق احد المذكورات يجعل ميتا من وقت الارتداد فيرثه المسلمون وكسب ردته فيء
للمسلمين وقالا ان كسبيه معا ارث للوارث المسلم لان بعض احكام الاسلام قائم في حق المرتد حتى
لا يتملك ماله ولا يسترق نفسه ما دام في دار الاسلام ولا يوظف عليه الجزية ولا يجوز تصرفاته
في الخمر والخنزير فيجوز ان يبقى على حكم الاسلام في حق الارث وهذا في حق المرتد الذكر اما المرتدة الانثى
فقالوا جميعا كسبها ارث لوارثها المسلم لان املاكها باقية مستقرة غير موقوفة لانها ليست بحربية
فانتقلت الى ورثتها والكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت نحلهم لان الكفر كله ملة واحدة لان
الله تعالى جعل الدين دينين الحق والباطل فقال لكم دينكم ولي دين وجعل الناس فريقين فريقا
في الجنة وفريقا في السعير وهم الكفار باجمعهم ولا ينكر انهم فيما بينهم اهل ملل فيما يعتقدون ولكن
عند مقابلتهم بالمسلمين هم اهل ملة واحدة **قوله** خلافا للشافعي فقال ان كسبيه يوضعان في بيت المال
ووقفنا ميراث الحمل اي الى تبين ذكورته او انوثته بالوضع **قوله** ثم ولدت اي فيتبعها ولده في الاسلام
قوله ولم اره صريحا لائمتنا قد يقال ان الحكم بالاسلام باستحقاق الميراث فلم يرث مسلم من كافر وقته
قوله واختلاف الدارين اه انما امتنع الارث بالاختلاف لانقطاع العصمة وبه تنقطع الولاية وشرط الارث
الولاية وانتفاؤه يستلزم انتفاء المشروط اه اكمل وتفصيل المقام ان لاختلاف الدارين اقساما الاول
الاختلاف حقيقة وحكما كالحربي في دار الحرب مع الذمي في دارنا والثاني الاختلاف حكما فقط كالمستامن
الذي على شرف العود مع الذمي في دارنا وكالمستامنين الحربيين من دارين مختلفين في دار الاسلام
وكالمستامن المسلم مع الحربي في دار الحرب والثالث الاختلاف حقيقة فقط كالمستامن في دارنا مع الحربي في
دارهم وهما من دار واحدة والذي يمنع الارث عندنا هو القسمان الاولان دون الثالث فالمانع هو
الاختلاف حكما سواء كان معه الاختلاف حقيقة او لم يكن وعند الشافعي على عكس ذلك فبين الذمي
والمستامن توارث ولا توارث في القسم الثالث عنده اه ابن كمال **قوله** فيما بين الكفار سيأتي محترزه
قوله خلافا للشافعي قد علمت ما فيه من كلام ابن كمال **قوله** حقيقة اي حكما ولا بد من ذلك كما علمت
قوله او حكما اي فرضا وتقديرا من الشارع بجم زاده **قوله** كمستامن وذمي لان المستامن وان كان في دارنا
حقيقة فهو من اهل دار الحرب حكما حتى يتمكن من الرجوع الى دار الحرب بل يمنع عن استدامة المقام
مستامنا في دار الاسلام فعلى هذا اذا مات المستامن في دارنا وله ورثة فيها وورثة في دار الحرب يمنع
الذمي في دارنا ويوقف ماله حتى ياتي الذي في دار الحرب فياخذه لانا اعطيناه الامان في نفسه وبعد
موته يبقى حكم الامان في ماله لحقه لا لحق ورثته فيمنع ذلك عن صرف ماله الى بيت المال اه اكمل والدار
انما تختلف بانقطاع العصمة فيما بينهم اي بين اهل الدارين وذلك بان يستحل كل منهما قتال الآخر
ويقتله اذا ظفر به وفيه اشارة الى انه اذا كان بين الملكين عهد وتناصر لا يكون الداران مختلفين
وانقطاع العصمة باختلاف المنعة اي العسكر والملك كان يكون احد الملكين في الهند والآخر في الترك
وله منعة اخرى اه ابن كمال **قوله** وحربيين اه ان حمل على ان الحربيين في داريهما المختلفين وذكر عليه
انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم على قوله او حكما وان حمل على ان الحربيين
من دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين

مختلفين حكى كان الاولى ان يقول و كتامنين بدل قوله وحربيين و كانه ترك هذا الاولى اشارة
الى انه يمكن جعله مثالا للاختلاف فمن افاد نظيره السيد في شرح السراجية قوله لانقطاع العصمة فيما بينهم
علة لعدم التوارث بسبب اختلاف الدار قوله بخلاف المسلمين قال ابن كمال اعلم ان اختلاف الدار باختلاف
المنعة والملك انما يتحقق في حق الكفار دون المسلمين فان اهل البغي واهل العدل يتوارثون فيما بينهم
وان اختلفت المنعة والملك لان دار الاسلام دار احكام فحكم الاسلام يجمعهم فلا تباين بينهم باختلاف
المنعة والملك اه قال في روح الشروح لان بلاد الاسلام مع تباعد اطرافها وقيام المحاربة بين اهاليها
دار واحدة في نظر الشارع كما ان ملك الكفر مع كثرتها في نفس الامر ملة واحدة في نظره اه واما دار
الحرب فليست بدار احكام بل دار قهر فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار فيما بينهم ابن كمال قوله قلت
وبقي من الموانع اه قال ابن كمال المانع عن الارث في عرفهم ما يفوت به اهلية الارث فما يفوت به الارث
دون اهليته ليس من الموانع ولذلك لم يعد المعية في الموت منها فاذا عرفت هذا عرفت ان من زعم ان
استبهام تاريخ الموتى من الموانع فقد رسا على كبد الخطا اه ملخصا قوله كما سيجي اي في فصل الحرقى والغرقى
وغيرهم قوله ومنها جهالة الوارث اي للالتباس بغير اجاب بحر زاده عن عدم ذكره باب المتقدم ببيان
الموانع بعد تحقق العلم بالوارث وبسبب الارث والامر هنا ليس كذلك قوله فلا توارث اي يرثهما ولحد
منهما بحر زاده قوله من ولد نصراني في بعض النسخ مع ولد نصراني وهو اظهر قوله فهما مسلما هذه المسئلة مثال
لعلو الاسلام ايضا بحر زاده قوله الا ان يصطلحا اي الولدان فيما بينهم فان الميراث لا يعدوهما ولا بد لمن
اخذ حصته وهو الوارث حقيقة فذلك من حظه وبعد ما اخذه الاخر هبته من المستحق والظاهر انه راجع
الى المسئلة السابقة ايضا قوله فلهما ان ياخذا الميراث بينهما الظاهر من عبارة التنوير والذي يظهر ان الامر
بيد ورمع الصلح قال و من المسائل رجل وضع ولده في فناء المسجد ليلا ثم ندم صباحا فرجع لرفعه فاذا فيه
ولدان ولا يعرف ولده من غيره ومات قبل الظهور لا يرث واحد منهما ويوضع ماله في بيت المال ونفقتهما
على بيت المال ولا يرث احدهما من صاحبه ومنها حرة وامة ولدت كل واحدة ولدا في بيت مظلم ولا يعلم ولد الحرة
من غيره لا يرث واحد منهما ويسعى كل واحد منهما لمولى الامة ومنها رجل له ابن من حرة وابن من امة لانسان
ارضعتهما ظئر واحد حتى كبرا ولا يعرف ولد الحرة من غيره فهما حران ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته لمولى
الامة ولا يرثان منه كذا في المنح اه واعلم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم بنسب وولاء ونكاح يقر عليه بعد الاسلام
كنكاح بغير شهود وللمحارم لا يقران عليه بعد الاسلام كنكاح محرم هو الصحيح والنسب يثبت فيما بينهم والانكحة يستحق
التوارث فلو لمجوسي قرابتان فان امكن الجمع بينهما في الارث ورث بكل منهما والا فباقواهما وهو مذهب الصحابة
وعليه علماؤنا رحمهما الله تعالى واذا تراضوا الينا قسمنا بينهم مثلنا قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
اه در منتقى قوله لانها اصل الولاد وفيه انها بهذا الاعتبار تكون اما فلو اعتبرنا هذا الاعتبار لقدمنا الام والاولى
ان يقال قدم الزوجة لانها اصل للبنت التي يجب تقديمها لكونها اقرب الى الميت من غيرها بحر زاده وفيه انه عبر
كون الزوجة اصل للبنت وهي بها الاعتبار ام وقوله التي يجب تقديمها اه اي ضاعة وفيه ان الاب قد يقدم لكونه
اصلا للميت فالحيثيات مختلفة وقوله لانها اصل الولاد والولاد عام للاصول والفروع فلو قال لانها اصل الاولاد
لكان اولى قوله للزوجة فصاعدا الثمن انما كان الثمن فرض الاكثر من واحدة لئلا يلزم الاجحاف ببقية الورثة لانه
لو اعطي كل واحدة منهن ربعا ياخذن الكل اذا ترك اربع زوجات بلا ولد فاذا اثنين وكان الفرض الربع
او الثمن وقعت المزاحمة بينهن فيصرف الثمن اليهن جميعا على السوا لعدم الاولوية قوله مع ولد او ولد ابن ذكرا
كان او انثى سواء كان منها او من غيرها قوله وان سفل بفتح الفاء من السفول ضد العلو من باب نصر وبضمها
من السفال بمعنى الدناءة من باب شرف ابن كمال قوله نكاح ميت اما لو كانت حية تبهاتا البرهانان وهي لمن
صدقته اذا لم تكن في يد من كذبته ولم تكن دخل المكذب بها وان ارخا فالسابق احق بها قوله ولم تكن في بيت واحد
منهم الذي في روح الشروح ولم تكن في يد واحد منهما اه اي ولا يعرف ان نكاحهما اول واقام كل البينة على نكاحها
وماتت المراة قبل ان يقضي القاضي بشيء بحر زاده قوله فانهم يقتسمون اه اي فان القاضي يقضي لهم بميراث
زوج واحد ويقسم بينهم على السوية اه بحر زاده وعلى كل نصف المهر ولو ثبت النسب منهما نقله المؤلف في باب

دعوى الرجلين على الخلاصة قوله الفرض المطلق اي الخالي عن التعصيب ابن كمال قوله وذلك مع ولد او ولد
ابن اسم الاشارة راجع الى الفرض المطلق والولد يعم الذكر والانثى وهو مسلم في الذكر اما مع الانثى ففي
حالة الفرض والتعصيب معا فلو قال بدله مع الابن او ابن الابن لكان اولى وهذا الاعتراض انما جاء من زيادة
قول الشرح الفرض المطلق ولو حذفه لاستقام كلام المصنف ذاته لان للاب مع وجود الولد وولد الابن السدس
فرضا لكنه مع الابن يكون الباقي بعد فرض الاب للابن لانه اولى رجل ذكر بعد اخذ صاحب الفرض فرضه ومع البنت
او ما قام مقامها يكون للبنت النصف وللاب السدس وما بقي وهو سهم لانه اولى رجل ذكر وهو الاب قوله
عند عدمهما اي الولد وولد الابن ولو مع الاب احد الزوجين قوله والفرض والتعصيب مع البنت او بنت الابن
فانه ياخذ سهمه بالفرض وهو السدس وتاخذ البنت سهمها وهو النصف وما بقي فللاب بالعصوبة فانه اولى رجل
ذكر قوله الا في ثلاث عشر مسئلة الاولى ثلاث عشرة بالتاء لتانيث مسئلة وان كان لفظها قوله خمس في الفرائض
الاولى ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد الثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث
ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مع الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها
ثلث الباقي ايضا الثالثة ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ويسقطون مع الجد عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا عندهما الرابعة ان ابا المعتق مع ابنه ياخذ سدس الولاء عند ابي يوسف وليس للجد ذلك
بل الولاء كله للابن ولا ياخذ الجد شيئا من الولاء عند سائر الائمة الخامسة لو ترك جد معتقه واخاه قال ابو حنيفة
يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا قال في المنح وهذه مستفادة
حكمها من حكم المسئلة الثالثة اه ح قوله وباقيها في غيرها الاولى لو اوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد
في ظاهر الرواية الثانية تجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون جده الثالثة لو اعتق الاب جر ولاء ولده الى
مواليه دون الجد الرابعة يصير الصغير مسلما باسلام لابيه دون جده الخامسة لو ترك اولادا صغارا وما لا فالا
فالولاية للاب فهو كوصي الميت بخلاف الجد السادسة في ولاية النكاح لو كان صغير اخ وجد فعلى قول ابي يوسف
يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه اب اختص اتفاقا السابعة اذا مات ابوه صار دينيا ولا
يقوم الجد مقام الاب لازالة التهم عنه الثامنة لو مات وترك اولادا صغارا ولا مال له وله ام وجد اب الاب
فالنفقة عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد ولو كان كالاب كان كلها عليه اه ح قوله في زواهره
اي زواهر الجواهر حاشية الاشباه والنظائر قوله ضمن الاب مهر صبيه بان زوجه بالاجبار وضمن المهر للزوجة
قوله رجع اي في مال الصبي قوله لو شرطا الرجوع قوله والا اي لا يشترط الرجوع لا يرجع لان العادة ان
الاباء يتحملون المهر عن الابناء تبرعا فعند عدم الشرط يحمل على المعتاد قوله رجع مطلقا شرط الرجوع او لا
قوله فيرجع كالوصي اي وان لم يشترط الرجوع لان العادة لم تجر بتحمل هؤلاء المهر عن الصغير تنبيه ترك المص
والشرح حالة للجدة وهي سقوطها بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد وانما قلنا انه اصل ولم نقل انه واسطة كيلا ينتقض
التعليل المذكور بعدم سقوط اولاد الام بالام لانها وان كانت واسطة في قرابتهم لكنها ليست اصلا فيها فان
الاصل فيها هو الاب اه ابن كمال وفيه ان الاب مختلف وفرق بعضهم بين الصورتين بان جهة الارث في الاب
والجد متحدة اذ جهة ارثهما الابوة وجهة ارث الام واولادها مختلفة اذ جهة ارث الام الامومة وجهة ارث
اولادها الاخوة والاختية وبان المتجزء من الجد ولا شك انه اصل في هذه الجزئية ولا كذلك الام واولادها قوله
مع احدهما اي الولد سواء كان ذكرا او انثى لقوله تعالى ولكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد و
لفظ الولد يتناول الذكر والانثى اه سيد وولد الابن لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا وللاجماع على انه
يقوم مقام ولد الصلب في توريث الام اه قوله او مع اثنين اه خالف ابن عباس الثلاثة من الاخوة والاخوات
حاجبة للام دونهما فلها معهما الثلث عنده والدلائل مستوفاة في المطولات قوله من اي جهة كانا فانه كانوا
اشقا فتارة يكونون ذكورا خلصا وتارة يكن اناثا خلصا وتارة يكونون مختلطين وان كانوا لاب فقد
فكذلك وان كانوا لام فكذلك وان كانوا مختلطين فكذلك قوله ولو مختلطين اي واحد من جهة الاب ولام
وواحد من جهة الاب او واحد من جهة الام والاولى ان يقول او مختلطين قوله والثلث عند عدمهم اي عدم
الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات وعدم احد الزوجين قوله وثلث الباقي مع الاب واحد الزوجين

تحته صورتان الاولى ما اذا ماتت عن زوجها وابويها وتصح من ستة لزوجها النصف وللام ثلث ما بقي وهو السدس و
الباقي للاب والثانية ما اذا مات عن زوجة وابويه وتصح من اثني عشر للمراة الربع وللام ثلث ما بقي وهو الربع
والباقي للاب وانما ذكر الشرح هاتين الحالتين مع ذكر المص لهما فيما سياتي للاشارة الى ان الاولى جمع حالات الام
متوالية قوله للجدة مطلق سواء كانت لام او لاب قوله اى صحيحات اى وغير محجوبات لان المحجوب لا يرث والكلام
فيمن يرث قوله فان الفاسدة وهي التي تخلل بينها وبين الميت جد فاسد متحاذية اى متساويات قوله مع
مطلق راجع الى القربى والبعدى اى سواء كانت القربى من قبل الام او من قبل الاب سواء كانت البعدى من جهة
الام او من جهة الاب فيثبت الحجب هنا في اربعة اقسام وسواء كانت القربى الحاجبة وارثة كام الاب عند عدمه
مع ام ام الام او محجوبة كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب ام ام الام قوله كما سيجيء اى عند ذكر
الحجب قال الاكمل في شرحه للسراجية اعلم ان لكل شخص لها جدتان ام ام وام الاب ولامه ولابيه كذلك وهكذا لكل
واحد من الاصول الى ان ينتهي الى ادم وحواء عليهما الصلاة والسلام والجدة من حيث هي تنقسم الى صحيحة وفاسدة
فالصحيحة من لا يدخل في نسبتها الى الميت اب بين امين والفاسدة من يدخل فيها ذلك لان كل اب يدلي الى الميت
بانثى جد فاسد فمن يدلي به يكون فاسدا ذكرا كان او انثى واعتبر ذلك فيما اذا اردت تنزيل عدد من الجدات
الوارثات المتحاذيات ام ام ام ام وام ام ام اب وام ام اب اب وام اب اب اب وتمامه فيه وفي شرح
السيد اما اعطاء الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب من انه عليه
الصلاة والسلام اعطاها السدس اه واما اعطاء الجدات السدس فدليله ما روي ان ام الام جاءت الى ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال لا اجد لك في كتاب الله نصا ولم اسمع فيك من رسول الله
شيأ ولكن اسال اصحابي فجمعهم وسالهم عن ذلك فشهد محمد بن سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى
الجدة السدس ثم جاءت ام الاب فقالت اعطني ميراث ولد ابني فقال لا اجد لك في كتاب الله نصا ولم اسمع فيك من
رسول الله شيأ ولكني ارى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما وفي رواية اخرى لما جمع ابو بكر الصحابة
رضي الله تعالى عنهم وسالهم فقام المغيرة بن شعبة وقال انا اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم
الجدة السدس فقال ابو بكر ومن شهد لك اى من يشهد معك فقام محمد بن سلمة وشهد معه بذلك فاعطاها
ابو بكر السدس فلما كان زمن عمر رضي الله تعالى عنه جاءت اليه الجدة ام الاب وطلبت ميراثا فقال عمر لا اجد
لك في كتاب الله شيأ ولا في سنة رسول الله والتي اعطاها ابو بكر غيرك يعني انها كانت ام الام وانت ام الاب
اجنبية وقالت يا امير المؤمنين انا اولى بالميراث منها لانها لو ماتت ما ورثها ولد ولدها ولو مت انا ورثني ولد
ولد فاعطاها عمر رضي الله تعالى عنه السدس وقال السدس لك ولجماعتكن اه اكمل الدين قوله والسدس لبنت
الابن لما ذكر السدس ذكر من يستحقه اما دائما كالجدة واما في بعض احواله كبنات الابن ولهن احوال ست ثلاث
تحقق في بنات الصلب وهي النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فاكثر واذا كان معهن ذكر يعصبهن وثلاثة
اخرى تنفرد بها بنات الابن منها هذه الحالة المذكورة في المص الثانية انهن يسقطن بالصلبيتين فاكثر الا ان
يكون معهن غلام في درجتهن او اسفل منهن فيعصبهن اى يعصب من لم تكن صاحبة فرض منهن والثالثة انهن
يسقطن بالابن الصلبي قوله تكملة للثلثين اى لاجل تكملة الثلثين او حالة كونه تكملتهما وذلك لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يزاد حق البنات على الثلثين والبنات يشملن بنات الابن فلما اخذت الصلبية فرضها وهو النصف
وكانت بنت الابن من البنات اعطي لها تمام حق البنات قوله والسدس للاخت للاب فاكثر اعلم ان الاخوة الاشقاء
والاخوات كذلك بمنزلة اولاد الصلب ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والاخوات للاب بمنزلة اولاد الابن
كذلك واعلم ان الاخوات الاشقاء لهن خمس احوال وتجري هذه الاحوال بعينها في الاخوات للاب الحالة الاولى
للواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان وهي الحالة الثانية الثالثة انه اذا كان معهن ذكر في درجتهن يعصبهن
الحالة الرابعة انهن يصرن عصبات مع البنات لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا البنات مع الاخوات عصبات الحالة
الخامسة انهن يسقطن بالابن وبالاب اتفاقا وبالجد عند الامام وتزيد الاخوات لاب بحالتين اخرتين فلهن سبع
الاحوال الخمسة الماضية والسادسة انهن يسقطن مع الشقيقتين فاكثر الا ان يكون معهن من يعصبهن وسقطن اذا
كانت الشقيقة عصبة مع البنت قوله والسدس للواحد من ولد الام اولاد الام لهم احوال ثلاث الاولى السدس للواحد

منهم اذا

منهم اذا انفرد وانما ذكر هذه الحالة لهم كالتي قبل لداعية ذكر السدس فانه بين من يستحقه ولو في بعض الاحوال
الثانية ان الثلث اذا كانوا اثنين فاكثر الثالثة انهم يسقطون بالفرع الوارث وفرع الفرع الوارث و
بالاب والجد اتفاقا لان ميراثهم كلالة والكلالة القرابة الضعيفة وهي ما سوى قرابة الاصول والفروع
او هي الميت الذي لم يخلف ولدا ولا والدا او هي الوارث الذي لم يكن والدا ولا ولدا قوله ذكورهم كاناثهم لانه
تعالى جعلهم شركاء في الثلث والشركة اذا اطلقت تنصرف الى التسوية فاذا قال اشركتك في البيع كان له
النصف فيه قوله في زوجة وابوين وام زيادة لفظة ام هنا وفيما ياتي سهو اه لانها داخلة في الابوين قوله
وسمي ثلثا اى مع انه في احدى المسالتين سدسا وفي الاخرى ربعا وان نظر الى انه ثلث ما ورثاه كان ثلثا
حقيقة قوله لانه لا يتعدد ولا يستحق فيه الثلثان لانه لا يرثه الا متعدد ممن يرث النصف عند الانفراد
بل ولو تعددت في المسالة السابقة والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل في العصبات

قال ابن كمال
عصبة الرجل في اللغة بنوه وقرابته لابيه وانما سموا عصبة لانهم عصبوا به اى احاطوا به فالاب طرف والابن
طرف والعم جانب والاخ جانب والجمع العصبات كذا في الصحاح وفي المغرب كانها جمع عاصب وان لم يسمع
ثم يسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدره العصوبة والذكر يعصب الانثى اى يجعلها
عصبة اه وقال نجم زاده العصبة مطلقا في اللغة عبارة عن المحيط بالشيء كما يفهم من قوله اى السيد من عصب
القوم بالرجل اذا احاطوا به ومنه يسمى به عصبة القلنسوة لاحاطتها حوالي الراس وهذا المعنى موجود في
العصبة الاصطلاحية لاحاطتهم بالميت اه قوله العصبات النسبية قدمها على السببية لما انها اقوى منها اه ابن كمال
قوله ثلاثة عصبة بنفسه اه وجه الحصر انه لم يحتج في عصوبته الى الغير فهو عصبة بنفسه وان احتاج فان شاركه فيها ذلك
الغير فهو عصبة بغيره والا فعصبة مع غيره فالحصر عقلي ابن كمال قوله وعصبة بغيره وعصبة مع غيره الفرق
بين هاتين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة
مع غيره لا تكون عصوبة اصلا بل تكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير اه سيد وقال بعض الشراح
الفرق بين العصبة بغيره والعصبة مع غيره غير خفي لان الباء في بغيره للالصاق والالصاق لا يتحقق الا عند
مشاركة الملصوق والملصوق به في متعلق الالصاق فتكون النساء الاربع في العصبة بغيره مع اخوتهن مشاركين
في حكم العصوبة نحو مررت به اى لصق المرور به ايضا كما لصق بزيد ولفظ مع موضع لافادة المقارنة والمقارنة
لا تقتضي ان يتحقق بين الشيئين الاشتراك في متعلقها نحو اكلت الطعام مع الامير اى مقارنا للامير ولا يقتضي
ان يكون الطاعم والامير مشتركين في الاكل فتكون الانثى في العصبة مع الغير مقارنة لوجود الغير دون ذلك الغير
اه وافاد الاكمل وابن الكمال انهما بمعنى والتفرقة اصطلاح وحقق الثاني بالتعبير عنه بمع متابعة للنبي صلى الله عليه
وسلم في قوله واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة اه قوله يجوز بالواو وفي متن المنح بالراء والمال واحد قوله لم يدخل
في نسبته الى الميت انثى انما قال في نسبته ولم يقل في قرابته لئلا يخرج بعض العصبات بنفسه كالاخ لاب وام فان الانثى
داخلة في قرابته لاخيه وذلك ظاهر لا في نسبته اليه لان النسب في الاب فلا يثبت بواسطة غيره اه وهذا اولى مما في السيد
حيث قال فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة
فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصبات بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها فهي ملغاة
استحقاق العصوبة لكنا جعلنا بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ لاب اه وقوله لم يدخل صادق
على من لا واسطة بينه وبين الميت وعلى من بينهما واسطة ولم تدخل الانثى اه اكمل الدين ونحوه قول ابن كمال اى سواء
دخل في نسبته اليه ذكر او لا كالابن الصلبي اه قوله اى جنسها اى قال للجنس فبطل معنى الجمعية فيشمل ما اذا كان هناك
فرض واحد وحاز الباقي بعد اعطائه لمستحقه قوله بجهة واحدة قال في المنح قيدنا به حتى لا يرد ان صاحب الفرض اذا
خلا عن العصوبة قد يحرز جميع المال لان استحقاقه لبعضه بالفرضية والباقي بالرد فان قلت يرد على هذا ان الاخوات
عصبات مع البنات ولا تحرز جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا قلنا اجيب عنه بان الكلام
في العصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هما في الحقيقة من اصحاب الفرائض اه قوله جزء الميت
اى الذكر كما هو الموضوع قال السيد انما قدم البنوة على الاب لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله
اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا يرى ان الفرع يتبع الاصل ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان الاشجار

تدخل في بيع الارض ولا تدخل هي في بيعها وظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم بنوا البنين وان سفلوا على الاب لان استحقاقهم ايضا بالبنوة المتقدمة على الابوة اه قوله ثم اصله اي الذكور ايضا قوله ثم جزء ابيه اي اخوة الاشقاء او لاب ثم بنوهم فيقدم ابناؤهم على الصنف الرابع قوله ثم جزء جده اي الاعمام قال في در المنتقى واذا اجتمع في درجة واحدة جماعة من العصبة قسم بينهم باعتبار ابدانهم لا باعتبار اصولهم كابن اخ وعشرة بني اخ آخر او ابن عم وعشرة بني عم آخر المال بينهم على احد عشر سهما لكل سهم اه قوله فيقدم جزء الميت اه قال الاكمل الكلام في تقديم الابن على الاب بحسب النقل والعقل اما الاول فقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى ان قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فانه يدل على ان الاب صاحب فرض مع الولد لانه لما لم يجعل للولد الذكر سهما معينا تعين له الباقي وهي لا خفاء في دلالته على تقديمه على الاب في العصوبة وقد تقدم ان ابن الابن كالابن في تناول اللفظ اياه واما الثاني فهو ان الانسان يؤثر ولده على والده ويختار صرف ماله اليه ويقتحم في المهالك لجميع المال وادخاره لاجله ومقتضاه ان لا يتجاوزه مال ابيه الا انا تركنا ذلك في مقدار ما فرض للاب بالنص فبقي في الباقي على مقتضاه اه وهذا اولى مما تقدم عن السيد قوله الاب بدل من اصله قوله ويكون اه الاولى ذكر هذا عند ذكر الاب فيما تقدم كما فعله الشرح قوله وذا سهم اي فرض مقدر قوله كما مر اي في الشرح عند الاب حيث قال والفرض والتعصيب مع البنت او بنت الابن اه وذلك لان البنت تاخذ فرضها ثم هو ياخذ فرضه وما بقي يصرف لاولى رجل ذكر وليس اولى هنا منه فاخذ الباقي بعد الفرضين تعصيبا قوله ثم الجد الصحيح عطف على الاب قوله وهو اب الاب تصريح بما علم من قوله وهو كل ذكر لم يدخل في نسبته الى الميت انثى وبيان للجد الصحيح قوله الاخ لابوين ثم لاب اما الاخوة لام فليس بينهم تعصيب اصلا بل ارثهم بالفرض فقط ولو اختلطوا قوله ثم ابنه لابوين ثم لاب فاذا مات عن ابن عمه وعن عم ابيه المال كله لابن عمه لانه اقرب في الدرجة قوله وان سفلا اي ابن عم الاب وابن عم الجد قوله وهو المختار للفتوى هذا هو المعتمد قوله عند التفاوت بابوين واب كابن ابن وابن ابن ابن فان الاول بينه وبين الميت واسطة واحدة وهو الاب وبين الثاني وبينه واسطتان وهما ابواه وهذا ليس المراد بقرب الدرجة فيما مر وان كان صحيحا في نفسه بل المراد به ان جزء الميت اقرب درجة من اصله واصله اقرب درجة من جزء ابيه وجزء ابيه اقرب درجة من جزء جده وهكذا وهذا صريح قوله فيما تقدم ويقدم الاقرب فالاقرب منهم بهذا الترتيب فيقدم جزء الميت وقال السراجية وشرحها للسيد الاقرب فالاقرب اي يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث الذي يستحق بالعصوبة جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اه قوله يرجحون بقوة القرابة اه قال الجعبري فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم في القوة اجعلا فالجهة هي الدرجة يعني ان التقديم يعتبر اولا بالجهة فجهة جزء الميت مقدمة على جهة اصله اه ثم اذا اتحدت الجهة وكان احدهما اقرب الى الميت كالابن مع ابن الابن فيعتبر التقديم بالقرابة ثم اذا كانوا في القرب سواء فاعتبر التقديم بقوة القرابة على ما ذكره المص هنا وذلك لا يوجد الا في الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم ولا يوجد في الفروع ولا في الاصول قوله ولو انثى كالشقيقة اه في ايراد الاخت لاب وام عند العصوبة مع البنت في هذا الموضع نظر لان كلامه في اصناف العصبة بنفسه وجهات توجيههم وليست الاخت المذكورة منها ولعله اورده هنا في بحث اخيها استطرادا افاده الاكمل قوله ان اعيان بني الام اه انما قاله عليه السلام ولم يقل ان بني الاعيان يتوارثون اشارة الى ما يترجحون به اه اكمل قوله انه عند الاستواء في الدرجة كاخوين احدهما شقيق والآخر لاب قوله وعند التفاوت فيها كاخ لاب وابن اخ شقيق قوله يقدم الاعلى اي الاقرب وفي الاكمل ابن عم الميت لاب اولى من عم ابيه لاب وام لكونه اقرب درجة ولو كانا عمي الميت او عمي ابيه ترجح من هو لاب وام على من هو لاب وكذلك اعمام جده وكذلك الحكم في الفروع فان ابن الاخ لاب اولى من ابن ابن اخ لام واب وابن العم لاب اولى من ابن ابن العم لاب وام لقرب الدرجة وابن الاخ لاب وام اولى منه لاب وابن العم لاب ولكم اولى من ابن العم لاب لقوة القرابة اه قوله البنات بالابن اه يدل على صيرورة البنات وبنات الابن عصبة باخوتهن قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخوات عصبة باخوتهن سواء كن من جهة الاب والام او من جهة الاب قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين اه قال الاكمل وكان الواجب ان تذكر الام مع الاب فانه يعصبها كما تقدم في بيان ان الام

تاخذ ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين مع الاب دون الجد اه وفيه ان ارثها ذلك بطريق الفرض ويدل عليه عده من احوالها وهي لا ترث الا بالفرض قوله ذوات النصف والثلثين خبر بعد خبر قال في متن السراجية واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة اذا كانا لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب اه بزيادة من السيد ومثل ما ذكر الشقيق قوله ولو حكما يعني ان المراد بالاخ ما يعم الاخ الحقيقي ويكون في ثلاثة البنت الصلبية مع اخيها والاخت الشقيقة مع اخيها والاخت لاب مع اخيها وما يعم الاخ الحكمي وذلك في بنات الابن فانه يعصبهن اخوهن ومن في درجتهن من اولاد عمهن ويعصبهن من هو اسفل منهن فيعصب منهن من لم تكن ذات سهم كما يأتي في مسئلة التشبيب قوله الاخوات مع البنات الاخوات يعم الشقيقات ولاب والبنات يعم الصلبيات وبنات الابن ثم ان ارث البنات بالفرض وارث الاخوات بالتعصيب وتحت ما ذكر صور اربع البنت مع الاخت الشقيقة او لاب ومع الاخوات كذلك والبنات مع الاخت الشقيقة او لاب ومع الاخوات كذلك ومثل ذلك يقال في بنات الابن مع من ذكر قوله لقول الفرضيين اجعلوا الاخوات اه هو حديث كما في السراجية وشراحها قال الاكمل لكن في الاستدلال بهذا الحديث نظر من وجهين احدهما ما قيل انه جمع الاخوات والبنات وذلك يقتضي ان لا تكون الاخت الواحدة مع البنت الواحدة عصبة والثاني انه يقتضي ان تكون الاخت لام مع البنت عصبة والجواب عن الاول ان اللام اذا دخل الجمع ولم يكن هناك معهود يصرف الى الجنس وهي تكون الواحدة والجمع سواء قال الله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فانه دل على حرمة الواحدة فصاعدا وعلى هذا اذا حلف لا يتزوج النساء انه يحنث بالواحدة وعن الثاني ان الدليل قد دل على ان اخاها لا يعصبها وهو ذكر فلان لا تصير عصبة مع الغير اولى لان المانع عن الدليل القوي عن الضعيف امنع اه قوله وعصبة ولد الزنى اه قال في المنح النبي صلى الله عليه وسلم الحق ولد الملاعنة بامه فصار كشخص لا قرابة له من جهة الاب فوجب ان ترثه موالي امه ويرثهم فلو ترك بنتا واما والملاعن فللبنت النصف وللام السدس والباقي يرد عليهما كان لم يكن له اب وهكذا لو كان معهما زوج او زوجة فانه ياخذ فرضه والباقي بينهما فرضا وردا ولو ترك امه واخاه لامه وابن الملاعن فلامه الثلث ولاخيه لامه السدس والباقي مردود عليهما ولا شيء لابن الملاعن لانه لا اخ له من جهة الاب واذا مات ولد الملاعنة ورثه قوم وهم الاخوة ولا يرث قوم حد يعني العمام واولادهم بهذا تعرف بقية مسائلهم اه اما الولد المشترك بين اثنين من الامة فيرث من كل ميراث ابن كامل ويرثانه ميراث اب واحد واقرباء كل منهما يرثونه اليه بجهة ابوة كاملة ويشارك بعضهم بعضا في ميراثه فكانهم اقرباء اب واحد وان مات احدهما فهو للباقي منهما يرث ميراث اب كاملا اه در منتقى قوله والعصبة ظاهره ان عصبة ولد الزنا والملاعنة عصبة امهما فلو كان لهما اخ عاصب او فرع عاصب يرثانهما بالتعصيب وليس كذلك فان ذا الام واخاها بالنسبة لهما من ذوي الارحام فالمراد ان وارثهما من ورثته الاب لا من ورثته الزاني ولا الملاعن فتامل قوله ويختم العصبات بالعصبة السببية اه انما قال ويختم اه تنبيها على تقدمه على ذوي الارحام لانه اذا كان واقعا في اخر مرتبة العصبات لا يتبع وارث آخر بينه وبين العصبات فيقدم على ذوي الارحام اه ويقدم على الرد على ذوي الفرض وهو قول علي وزيد بن ثابت وقال ابن مسعود هو مؤخر عن ذوي الارحام وبه اخذ ابراهيم النخعي له قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب ممن ليس له رحم والميراث يبنى على القرب وقوله صلى الله عليه وسلم لمن اعتق عبدا هو اخوك ومولاك فان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فشر له وخير لك وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط في توريث مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا وذووا الارحام من جملة الورثة وحجة الجمهور ما روي ان بنت حمزة اعتقت عبدا ثم مات العبد وترك بنته ومولاته فجعل النبي صلى الله عليه وسلم نصف ماله لبنته والباقي لمولاته وهذا نص في ان مولى العتاقة مقدم على الرد ومن ضرورة تقدمه عليه ان يكون مقدما على ذوي الارحام وبهذا تبين انه عليه السلام اراد بالوارث في الحديث الذي تمسك به ابن مسعود العصبة لا مطلق الوارث فاندفع الاحتجاج اه ابن كمال ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام ان شكرك اه هو انه ان شكرك بالمجازاة على ما صنعت اليه من خير فهو خير له لانه عمل بقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وشر لك لانه يصل اليك بعض الجزاء

فى الدنيا فيتقصر بقدر من ثواب الآخرة وان كفرك فهو خير لك لبقاء ثواب عملك كله الى الآخرة وشوله لانه
اشاء فى مقابلة الاحسان وقابل النعمة بالكفران قال عليه السلام من لم يشكر الناس لم يشكر الله هكذا قيل وفيه
بحث لانه شكر المُنعِم على المُنعَم على احسانه لا ينقص شيا من ثوابه فى الآخرة والظاهر ان يقال فى تعليله لان ذلك
ربما يؤدى الى خلل فى اخلاص وغرور فى نفسه فيحبط بذلك عمله او يحمل على انه صلى الله عليه وسلم علم منه
انه ان شكره كان شره اليه اه يحجى زاده **قوله** اى المعتق قال ابن كمال من قال ان السبب هو الاعتاق فقد اخطأ
فى تعيين السبب لما عرفت فيما سبق ان السبب هو المعتق لا الاعتاق انتهى ليشمل من ملك قريبه ذا الرحم المحرم منه
فانه يعتق عليه من غير اعتاقه ويكون ولاؤه له **قوله** ثم عصبته اى عصبة مولى العتاقة فتكون عصابته النسبية
بنفسها مقدمة على عصابته السببية اعنى معتق المعتق ومعتق معتق المعتق وان علا وانما قيد عصابته النسبية
بنفسه لما سيأتى انه لا ميراث بالولاء للصنفين الاخيرين من العصبة النسبية والترتيب فى العصبات على ما مر فيكون
ابن المعتق عصابته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ما فصل ثم معتق المعتق ثم عصبته
على الترتيب المذكورة ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا اه ابن كمال ولا يورث الولاء عصبة العصبة و
صورته امراة اعتقت عبدا وماتت وتركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق فالميراث لابن المعتقة لانه عصبتها و
لو مات الابن وترك اباه وهو زوج المعتقة ثم مات العتيق لا يرثه الاب لانه ليس عصبة المعتقة اه يحجى زاده
فان قلت ان ابن الابن عصبة العصبة قلنا نعم وهو ايضا عصبة المعتق لانه لو مات عن ابن ابنه كان عصبته كما انه
عصبة من جهة النسب يرث الميت عصبته من جهة الولاء وليست الذكورة شرطا فيه بخلاف الاول واذا لم يكن للمعتق
الميت عصبة لا نسبا ولا سببا وان اجتمع للميت ابو معتقه ومعتق ابيه فميراثه لابى معتقه دون معتق ابيه وان لم يكن
للميت عصبة من جهة اعتاقه ولا عصبة من جهة اعتاق ابيه يرثه عصبته من جهة اعتاق امه اه وفى شرح شيخى
زاده وان لم يوجد له عصبة من جهة اعتاقه ولا عصبة من جهة اعتاق ابيه يرثه معتق امه ثم عصبة معتق
امه على هذا الترتيب اه ولا تنس ما مر من ان بنت المعتق وذوى ارحامه يقدمون على بيت المال وفى
شرح المص ثم اعلم ان المعتق لا يرث من المعتق عند العامة وقال اسحق بن راهويه والحسن بن زياد وبشر
المريسى يرث لما روى ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن له وارث الا عبدا كان
اعتقه فدفع رسول الله صلى الله عليه ميراثه اليه ولان العتاق سبب لوجود الميراث من احد الطرفين فيوجب
الميراث من الآخر ايضا كما فى النكاح والصحيح قول العامة لان ذلك الحديث غير صحيح ولئن صح فهو منسوخ بقوله
عليه السلام الولاء لمن اعتق وكذلك هو معارض بقول على وزيد بن ثابت حيث قال لا ميراث للمعتق اه
وعلله شيخى زاده فى شرحه بقوله لان الولاء اخو المملوكية فيعتبر بحقيقتها فكما لا يرث المملوك من المالك فكذا
لا يرث المعتق من معتقه اه **قوله** الولاء لحمة اه المراد بالولاء هنا ولاء العتاقة اى القرابة الحاصلة بسبب عتق
شخص فى ملكه كالقرابة الحقيقية لانه مشتق من الولى وهو القرب وقد يطلق الولاء على الميراث الذى يستحقه
المرابب عتق شخص فى ملكه كما فى قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق اه شيخى زاده واللحمة بالضم القرابة
ولحمة الثوب بالفتح والضم يحجى زاده عن الصحاح يعنى ان الولاء وصلة كوصلة النسب ووجه الشبه بينهما انه
كما يصير الاب سببا لاحياء الولد كذلك مولى العتاقة يصير سببا لاحياء المعتق من حيث ان الحرية فى حكم الحياة والرقية
فى حكم التلف حيث لا يملك رقبته ومنافعه ولا يقدر على شئ من التصرفات فاذا اعتقه المولى يصير مالكا لرقبته و
منافعه وتثبت له الولاية على المسلمين فيصح قضاؤه وشهادته ويجب عليه ما يجب على ساير المسلمين من السعى
الى الجمعة والعيدين ونحوهما ويتميز بذلك عما عداه من الحيوانات فظهر بذلك ان الرقبة تلف وهلاك وان المعتق
سبب لحياة المعتق كما ان الاب سبب لوجود الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتعصيب
فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء انتهى شيخى زاده قال يحجى زاده ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لن يجزى
ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اه قال ابن كمال فان قلت قضية التشبيه ان يكون الولاء مشتركا
بين الذكر والانثى كالنسب وليس كذلك قلت لا نسلم ان قضيته ذلك فانه لا يقتضى مساواة المشبه والمشبه به فى وجه
الشبه فضلا عن ان يقتضى مساواتهما فى جميع الاوصاف والاحكام نعم لقائل ان يقول لما كان الولاء وُصلة
كوُصلة النسب ينبغى ان يرث به كل من يرث بالنسب من اقرباء المعتق سواء كان عصبة له او صاحب فرض او نقول

لما لم يكن الولاء موروثا ينبغى ان لا يرث العصبة ايضا كما لا يرث صاحب الفرض فما الفرق بينهما حتى يرث احدهما
دون الآخر ويمكن ان يجاب بان التفرقة جاءت من الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من
الولاء الا ما اعتقن الحديث فانه يقتضى تخصيص الولاء بالذكور **قوله** الحديث لفظه كما فى السراجية ليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر
ولاء معتقهن او معتق معتقهن ومعنى ليس للنساء من الولاء شئ الا ولاء ما اى العبد الذى اعتقنه او ولاء
ما اى العبد الذى اعتقه من اعتقنه او ولاء ما اى العبد الذى كاتبنه او ولاء ما كاتبه من كاتبنه او ولاء
ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه او جر ولاء معتقهن اى او الولاء الموصوف بكونه مجرور معتقهن
او الولاء الذى هو مجرور معتقهن وحذف من كل نظير ما اشتبه من الاخوات ليس لهن من الولاء الا ولاء
ما اعتقن او ولاء من اعتق او كاتب او دبر من اعتقن او ولاء ما كاتبن او ولاء ما كاتبت او اعتق او دبر
من كاتبن او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره او اعتق او كاتب من دبرنه فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة
عن موقوق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة ساير ما يتملك مما عقل له كما فى قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم
وكلمة من عبارة عمن صار حرا مالكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء او عبر عن الاول بما وعن الثانى
من تصرف كساير الملاك وقوله او جر على تقدير ان فيسبك بمصدر ويؤول باسم المفعول واضافته الى ما بعده
من اضافة الصفة الى الموصوف وصورة ولاء مدبرهن ان امراة دبرت عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم
القاضى بحريته عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهذه
المراة عصبة وحكم مدبر هذا المدبر كذلك فاذا حكم القاضى بحرية مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا ودبره
ثم مات ورجعت المراة تائبة الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثانى ولم يخلف
عصبة نسبية فولاؤه لهذه المراة وصورة جر ولاء معتقهن الولاء ان عبدا لامراة تزوج باذنها جارية قد
اعتقها مولاها فولد بينهما ولد فهو حر تبعا لامه فان الولد يتبع امه فى الرق والحرية وولاؤه لمولى امه فاذا
اعتقت تلك المراة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى مولاته حتى اذا مات للمعتق ثم مات
ولده وخلف معتقه ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امراة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق
عبدا وزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد فهو حر وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر
باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاته قال الاكمل ولا بد ان يعلم ان الولد الذى اختلف فى نقل ولائه
هو الذى ولد بعد عتق الام قبل عتق الاب واما الذى يكون حيا قبل عتق الام فانه لا ينتقل ولاؤه الى الغير
ابدا كرجل زوج امته من عبد غيره ثم اعتق الامة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم العتق ثم اعتق
الاب فانه لا يجر ولاء الولد الى نفسه ابدا لانه علق عبدا ولو جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ عتقت ثم اعتق
الاب جر ولاء ولده الى نفسه لانه لم يتيقن بعلوقه عبدا فى ملك مولى الام وكذا الاولاد المولودة بعد عتق الاب
لا ينتقل ولاؤها بل هو للاب واجمعوا على ان الجد من قبل الام لا يجر واما الجد من قبل الاب اذا اعتق والاب
مملوك فيه خلاف فقال ابو حنيفة واصحابه الجد لا يجر الولاء سواء وجد الاب او لم يوجد **قوله** وان كان فيه شذوذ
الشاذ ان يروى الثقة حديثا يخالف ما روى الناس فاذا انفرد الراوى بشئ نظر فيه فان كان مخالفا لما
رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن له مخالف فان كان
ممن يوثق بحفظه واتقانه فمقبول لا يقدح فيه انفراده به وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذى
انفرد به كان خارجا عن الصحيح **قوله** لكن تأكد بكلام كبار الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود رضى الله تعالى
عنهم فانهم قالوا بمثل ذلك **قوله** فصار بمنزلة المشهور الحديث المشهور هو الذى يكون فى القرن الاول
آحادا ثم انتشر فصار فى القرن الثانى ومن بعدهم متواترا ولما كان القرن الاول وهم الصحابة ثقاة
لا يتهمون صارت شهادتهم بمنزلة المتواتر حجة حتى قال الجصاص انه احد قسمى المتواتر اه يحجى زاده **قوله**
ثم شرع فى الحجب فى اللغة المنع ومنه الحاجب اسم لما يحجب به اى يمنع به عن النظر الى ما وراءه ومنه حاجب الامير
لانه يمنع الناس عن الدخول عليه وفى اصطلاح اهل الفرائض عبارة عن منع شخص مخصوص عن ميراثه
بوجود شخص آخر لا للمعنى فى نفس الممنوع فانه اذا كان المعنى فى نفسه وهو كونه رقيقا او قاتلا او كافرا

سمى محروما اه اكمل والحجب نوعان حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك لخمسة نفر للزوجين
والام وبنت الابن والاخت لاب وحجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة
فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال وهم ما ذكرهم المص قوله البتة مصدر بمعنى البت وهو القطع يقال لا افعله
بتا والبتة لكل امر لا رجعة فيه ونصبه على انه مفعول مطلق باضمار فعل والتقدير هاهنا ولا ينبتون
اى لا ينقطعون عن الارث البتة ابن كمال قوله الاب اى فان له السدس او العصوبة دائما قوله والام فان
لها احد الامور الثلاثة دائما اما السدس او ثلث الكل او ثلث ما بقى قوله والابن فانه عصبة دائما قوله
والبنت فان لها ايضا احد الامور الثلاثة دائما اما النصف او الثلثان او العصوبة للذكر مثل حظ الانثيين
قوله اى الابوان الاب والام وان علوا قوله والولدان اى الابن والبنت وان سفلا قوله والزوجان اى
الزوج فانه يرث اما النصف واما الربع واما الزوجة فانها ترث اما الربع واما الثمن قوله سواء كانوا عصبات
كالاخوة وابناء الاخوة قوله او ذوى فروض كالاخوات الشقيقات والاخوات لاب قوله وهو مبنى على
اصلين اى الحجب مترتب وجوده على وجود هذين الاصلين او احدهما فاذا وجدا او احدهما يحجبون واذا
انتفيا ورثوا قوله يحجب الاقرب ممن سواهم الابعد اى ان الحجب الثانى يتاتى عند وجود اقرب وابعد فان
الاقرب يحجب الابعد كما مر فى العصبات ان جزء الميت يحجب اصله اى عن التعصيب والاصل يحجب فرع نفسه وفرع
الاب يحجب فرع الجد وكذلك يقال فى ذوى الفروض قوله اتحدا فى السبب كما فى الجدات مع الامام وفى بنات الابن
مع الصلبيتين وفى الاخوات لاب مع الاختين لاب وام قوله ام لا اى لم تتحد فى السبب كما فى الاب والاخوة
قوله ان من ادلى الادلاء فى اللغة هو ارسال الدلو فى البئر ثم استعمل فى الارسال فى كل شىء يمكن فيه ولو بطريق
المجاز فمعنى قوله يدلى الى الميت يوصل قرابته الى الميت بشخص والباء فيه للالصاق فالقرابة مشتركة بين
المدلى والواسطة قوله لا يرث معه اى استحق المدلى به جميع التركة سواء اتحد فى السبب كما فى الاب والجد والابن
وابنه اولم يتحدا كما فى الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به لما احرز جميع المال فان اتحد فى السبب كان الامر
كذلك كما فى الام وام الام وان لم يتحدا فى السبب كما فى الام واولادها فلا يحجب قوله فيرث معها فان المدلى به
الذى هى الام ياخذ نصيب المستند الى سببه والمدلى الذى هو اولادها ياخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر فلا حرمان
قوله بجهة واحدة اما اذا تفوقت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات فتستحق جميع التركة وتستغرقها
بجهتى الفرض والرد والمناسب للمص ان يقدم الاصل الثانى على الاول كما فعل فى السراجية لانه اعم مطلقا و
وجهه ان كلما تحقق مدل ومدلى به تحقق اقرب وابعد ولا عكس فقد يتحقق اقرب وابعد من غير ادلاء
كما فى الابن وابن ابن آخر فان الابن اقرب ويحجب ابن اخيه حجب حرمان لبعده وانما لم يكتف بالاصل الاول
كيلا يتوهم ان ام الام لا ترث مع الاب ولا بالاصل الثانى كيلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يورث
مع الابن الذى ليس بابيه فانه لا يدلى به قوله والمحروم هو الممنوع عن الارث لمعنى فى نفسه قوله كابن كان قاتلا
قاتل وادخلت الكاف الرقيق والمتباين فى الدار والمرتد قوله لا يحجب عندنا لان من لا يصلح للميراث اصلا جعل
فى استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل فى حق الحجب بمنزلته ايضا لفوات الاهلية وكما انه مع الرق لا يخرج عن كونه
ولدا فالموت لا يخرجه عن كونه كذلك لكنه يشترط كونه حيا للحجب قوله اصلا لا حجب نقصان ولا حجب حرمان فان حجب
النقصان كحجب الحرمان لانه فى حجب الحرمان تقديم الحاجب على المحجوب فى الكل وفى حجب النقصان تقديم الحاجب على
المحجوب فى البعض فاذا شرط فى احدهما صفة الوراثة فى الحاجب فكذا يشترط فى الآخر قوله ويحجب المحجوب
اتفاقا بيننا وبين ابن مسعود اى يحجب كلا الحجبين فالمثال الاول لحجب الحرمان والثانى لحجب النقصان قوله
بالام فانها تحجب من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات قوله وبنت الابن
تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس قوله والاخت لاب تحجب مع الاخت الشقيقة من النصف الى السدس
قوله والزوجين فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن
اه قوله ويسقط بنو الاعيان اه ذكر ذلك هنا لمناسبة للحجب فان بعضهم كالمص ذكر الفروض وذكر مستحقها
وذكر حالة سقوط بعض الورثة فى الحجب لهذه المناسبة وبعضهم كصاحب السراجية ذكر احوال كل وارث عند
ذكره فلم يحتج فى باب الحجب الى ذكر حالة السقوط لتقدم مهما فى جملة الاحوال والاعيان الخيار والمراد الاشقاء وذلك

لانهم خيار الاخوة والاضافة فى بنى الاعيان بيانية قوله وانه انما لم يعده رابعا لدخوله فى الابن قوله وبالاب
اتفاقا لا دلائهم به وهو يستحق جميع التركة عند الانفراد قوله على اصول زيد اى لا اصول على وابن مسعود رضى
الله تعالى عنهما فان لهما فى المقاسمة طريقتين مختلفتين غير طريقة زيد قوله واصول زيد مبسوطة فى المطولات
قال فى المنح واما مقاسمة الجد بنى الاعيان على اصول زيد فهو انه اذا اجتمع الجد والاخوة كان الجد كاحدهم
يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث فان نقصته فرض له الثلث والباقى للاخوة للذكر مثل حظ الانثيين
مثال ذلك جد واخ المال بينهما نصفان لان المقاسمة خير له جد واخوان المال بينهم اثلاثا لاستواء المقاسمة
والثلث جد وثلاثة اخوة يفرض له الثلث والباقى بين الاخوة لان المقاسمة فى هذه الصورة تنقصه عن الثلث
فان كان معهم ذو فرض يعطى فرضه ثم ينظر فى الجد بثلاثة احوال المقاسمة او ثلث ما بقى او سدس جميع
المال فيعطى ما هو خير له والباقى بين الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين مثال ذلك زوج وجد واخ للزوج
النصف والباقى بين الجد والاخ وكذلك مع الزوجة جد وجدة واخوان واخت للجدة السدس وللجد ثلث
ما بقى جدة وبنت وجد واخوان للجدة السدس وللبنت النصف وللجد السدس زوج وام وجد واخ للزوج
النصف وللام الثلث والباقى وهو السدس للجد ويسقط الاخ اه قوله وعلة الواو بمعنى او واما اذا اجتمعا
فان بنى العلات يدخلون فى القسمة مع بنى الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من
البين من غير شىء والباقى لبنى الاعيان فيتقاسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين الا اذا كانت من بنى الاعيان
اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها اى مقدار فرضها اعنى النصف بعد نصيب الجد فان بقى شىء فلبنى
العلات والا فلا شىء لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع الجد
عند زيد فلا يبقى لهن فرض عنده الا فى الاكدرية قوله وقد اسقط النوعان موافقة للصديق وابن عباس
وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابى سعيد الخدرى وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وابى موسى
الاشعرى وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم وهؤلاء صحابة وشريح وعطاء وعروة ابن الزبير وعمر بن عبد
العزيز والحسن وابن سيرين وغيرهم من التابعين قال شيخ الاسلام خواهرزاده كان شيخنا الفقيه الزاهد
ابو بكر الجُندى يحكى عن بعض مشايخ سمرقند ان ابا حنيفة رضى الله تعالى عنهم انما اختار قول ابى بكر لانه
ثبت عليه ولم تتعارض عنه الرواية فاما غيره فقد تعارضت عنه الروايات قوله وعليه الفتوى قال فى يتيمة
الدهر سئل عن السعدى عن الفتوى فى مسئلة الجد مع الاخوة والاخوات على قول من فقال على قول ابى حنيفة
وذكر السرخسى ان الفتوى على قولهما وكذا نقل فى الضوء عن السرخسى قوله ويسقط بنو العلات جمع علة
وهى الضرة قال الشاعر ويوسف اذ دلاه اولاد علة فاصبح فى قعر الركية ثاويا قوله بهم اى بجنسهم ولو
واحدا وذلك لقوة القرابة لان التقديم بعد اعتبار الجهة والقرب يكون بقوة النسب وبنو الاعيان اقوى
نسبا من بنى العلات لترجحهم بقرابة الام قوله والجد اى عند ابى حنيفة وقوله هو المفتى به قوله كما علمته اى
من اجتماعها مع البنت او بنت الابن كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبات
وتقدم ان المراد بالجمعين الجنس فلو مات الميت عن بنته واخته شقيقته واخوته لابيه كان للبنت النصف
وللاخت النصف الاول فرض والثانى تعصيب وسقط الاخوة لاب قوله ويسقط بنو الاخياف يقال فرس
اخيف اذا كان احدى عينيه زرقاء والاخرى كحلاء فبنو الاخياف سموا بذلك باعتبار عينيه والمراد انه يقال ذو العينين
الزرقاء وذو العينين الكحلى فكذلك اولاد الام ينتسبون باعتبار اباءهم فاحدهم ابن شخص والآخر
مثلا ابن شخص آخر قوله بالولد اه فضابطه انهم يسقطون بالفرع الوارث وبالاصول الذكر قوله
بالاجماع مرتبط بالجد اى بخلاف بنى الاعيان والعلات فانهم انما يسقطون بالجد على قول الامام فقط
وسقوط الجميع بالاب متفق عليه قوله لانهم من قبيل الكلالة قد سبق ما يتعلق بذلك قوله ابويات
ام اميات اما الاميات فلوجود الادلاء بهن واتحاد السبب الذى هو الامومة واما الابويات فلاتحاد
السبب قوله والابويات بالاب للادلاء به مع كونه اذا انفرد استحق جميع المال وسيأتى ان المدلى به اذا
كان يستحق جميع المال عند الانفراد يحجب المدلى قوله وان علت كام ام الاب وهكذا قوله لانها ليست من
قبله اى ليست قرابتها من قبل الجد قوله من اى جهة كانت سواء كانت من جهة الام او من جهة الاب قوله

كذلك اى من جهة كانت فالحجب يأتى فى اربع صور قربى من جهة الام تحجب البعدى من الجهتين قربى
من جهة الاب تحجب بعدى من جهتين قوله كما قدمناه فى شرح قوله قربيا وتحجب المحجوب ففى صورة ما
اذا ترك الميت ابا وام الاب وام الام المال كله للاب عندنا والفرع الموجود بالنسخة التى بيدى كما
فى السراجية قوله فافهم اشار به الى انه لو ابقى المتن على ظاهره لكانت ذات القرابة لقربها تحجب ذات
القرابتين لبعدها اى فالصواب ما قاله قوله فهذه المراة جدته لابويه اى جدة لهذا الولد الذى
مات من قبل ابيه لانها ام ابى ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه ثم نقول هناك امراة اخرى قد
كان تزوج بنتها ابن المراة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن ابن الاولى الذى هو اب الميت فهذه
الاخرى ام ام ابى الميت فهى ذات قرابة واحدة فهاتان المراتان جدتان فى مرتبة واحدة فاذا اجتمع
فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة وصورة اجتماع ثلاث قرابات مع ذات قرابة
وتوضيحها ان تلك المراة التى تزوج ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ذكرا او انوثة هذا المولود
بنت بنت اخرى لها فولد منهما ولد كانت تلك المراة للمولود الثانى ام ام ام وام ام ام الاب
وام اب اب الاب وكانت صاحبتها اعنى ام زوجة ابنها للمولود الثانى ام ام اب الاب قوله قسم محمد
السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات لان استحقاق الارث باعتبار الجهات فاذا اجتمع فى واحد سببان
متفقان لجدودة من جهتين كان فى الصورة واحدا وفى المعنى متعددا فيستحق الارث بسببيه معا
كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا يرى انه اذا ترك ابنى عم احدهما اخ لام فانه ياخذ ذلك الاخ السدس
بالفرض والباقى بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا تركت ابنى عم احدهما زوجها فانه ياخذ الزوج
النصف بالفرضية ويقاسم الاخر فى النصف الباقى بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسى امه وهى اخته
لابيه فانه ترث بالسببين معا قوله انصافا باعتبار الابدان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما فى
الامثلة الثلاثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق فيجب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم
كان فى حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة
الواحدة واذا كانت جدة ذات قرابات ثلاث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما اتفاقا
عندهما وارباعا عند محمد قوله وبه جزم فى الكنز فهو المفتى به وقد تقدم دليل اخذ الجدات السدس بعض
بيان قوله والاخوات اه الواو بمعنى او لان المستحق احد النصفين لا لمجموعهما قوله وهو الثلثان انما كان
هذا حق البنات كاملا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يزاد حق البنات على الثلثين وقد جعل الله تعالى
للاخوات كما بينه فى اخر النساء قوله سقط اه لف ونشر مرتب قوله ايضا الاولى حذفه لان السقوط فى الصورتين
مختلفتين الا ان ينظر الى مطلق سقوط قوله او اخ اى لاب قوله وفى اطلاق نظر ظاهر يمكن دفعه بان قوله
المص موازيا او نازلا راجع لابن الابن فقط وقوله او اخ معطوف على المضاف ح لا يصح كونه موازيا
او نازلا نعم كان الانسب تقديم الوصف قبل المعطوف قوله بان ابن الاخ لا يعصب اخته لان الانثى التى تصير
عصبة باخيها هى من تكون صاحبة فرض عند الانفراد فينقلها اخوها منه الى التعصيب لئلا يلزم المساواة
اذا تركت بنتا وابنا مثلا او زيادة نصيب الانثى على الذكر اذا تركت بنتا وابنين اما اذا لم تكن الانثى
صاحبة فرض فاخوها لا يحدث لها استحقاقا لعدم لزوم ما تقدم قوله لانها اى الانثى فى هذه الصورة من
ذوى الارحام والمراد من قوله ذوى الارحام ما يعم ذوات الارحام فان جمع الذكور يغلب على جمع النسوة
عند الاجتماع قوله من مثله كاخته قوله او فوقه كعمته قوله ذات سهم اى فرض قوله فلو ترك ثلاث بنات
ابن بان ترك ابنا والابن ترك ابنا وبنتا والابن ترك ابنا وبنتا والابن ترك ابنا وبنتا وهذا هو الفريق
الاول وترك ابنا وذلك الابن ترك ابنا وذلك الابن ترك ابنا وبنتا وهذا الابن ترك ابنا وبنتا
وهذا الابن ترك ابنا وبنتا وهذا هو الفريق الثانى قوله ابن ابن ابن واخته وترك الابن ابنا وبنتا وترك
الابن ابنا وبنتا وهذا هو الفريق الثالث والوسائط بين الاخيرة من الثانى وبين الميت اربعة وبين
الاخيرة من الثالث والميت خمسة ثم ماتت الذكور فى كل الطبقات وبقيت البنات التسع والميت الجد الاعلى
وهذه تسمى مسئلة التشبيب من قولهم شبب الشاعر اذا ذكر المتغزل فيه فسميت بذلك لكثرة ذكر البنت

فيراو انها سميت بذلك لانها بدقتها وحسنها تشحذ الخواطر وتميل الاذان الى استماعها فشبهت بتشبيب الشاعر
القصيدة لتحسينها واستدعاء الاصغاء لسماعها قوله لا يوازيها احد لان بينها وبين الميت واسطة واحدة وهو
الابن قوله فلها النصف لانها قامت مقام الصلبية قوله والوسطى من الفريق الاول بينها وبين الميت واسطتان
كالتى توازيها قوله تكملة للثلثين اى لاجل تكملة الثلثين قوله ولا شئ للسفليات اى الست لاستكمال البنات
حقهن وهو الثلثان فانه لما قامت العليا مقام الصلبية قام من دونها بدرجة مقام بنت الابن فى الاستحقاق
السدس والسفلى من الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثانى لكون الوسائط فيهما ثلاثة وكذا يوازيها
العليا من الفريق الثالث لذلك ايضا والسفلى من الفريق الثانى يوازيها الوسطى من الفريق الثالث لان
الوسائط فيهما اربع واما السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد لان الوسائط فيها خمس قوله الا ان يكون
مع واحدة منهن غلام اه فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منه النصف واخذت
الوسطى منه مع العليا من الفريق الثانى السدس ويكون الثلث الباقى بين الغلام وبين السفلى من الاول
والوسطى من الثانى والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى الثانى ووسطى الثالث وسفلاه
والمسئلة من ستة لعليا الاول النصف ثلاثة وهو مستقيم عليها ولوسطى الاول وعليا الثانى السدس واحد وبين الواحد
ورؤسهما مباينة واخذ الغلام ومن يحاذيه وهو ثلاثة رؤس منقسمة له وهو اثنان فالجملة خمسة سهمين وبينهما
وبين الرؤس مباينة ثم نظرنا بين رؤس الفريق الاول الذى انكسرت عليه سهامه وبين رؤس الفريق الثانى الذى
هو كذلك ايضا وجدنا النسبة بينها التباين فضربنا الخمسة رؤس الثانى فى الاثنين رؤس الاول فتحصل عشرة وهى
جزء السهم وهو مضروب فى اصل المسئلة وهو ستة فتحصل ستون ومنها تصح كان للعليا النصف ثلاثة مضروبة
فى عشرة بثلاثين وللوسطى من الاول والعليا من الثانى سهم مضروب فى عشرة فيحصل عشرة لكل واحدة
خمسة وكان للغلام مع من يحاذيه اثنان مضروبان فى عشرة يحصل عشرون لكل راس اربعة وان كان الغلام
مع السفلى من الفريق الثانى كان الثلث الباقى بينه وبين السفلى الاول ووسطى الثانى وسفلاه وعليا الثالث
ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت السفلى الثالث وتصح المسئلة من اربعة وثمانين اذ يضرب
السبعة وهى رؤس الغلام ومن معه فى اثنين وهى راسا من ياخذ السدس فتبلغ اربعة عشر تضرب فى اصل
المسئلة وهو ستة تبلغ هذا المبلغ ومنها تصح واذا كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقى
بين الغلام والسفليات الست اثمانا وتصح من اربعة وعشرين لان الاثنين راسا من ياخذ السدس والثمانية
رؤس الغلام ومن معه بينهما مداخلة وهى الثمانية والستة اصل المسئلة موافقة بالنصف فتضرب نصف احدهما
فى كامل الاخر فاذا ضربنا اربعة فى ستة حصل المبلغ كان للعليا ثلاثة مضروبة فى اربعة باثنى عشر وكان
للبنتين الاخريين السدس واحد مضروب فى اربعة هى لهما وبقى ثمانية على الرؤس الثمانية وان فرض الغلام
مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين والمسئلة من ثلاثة ولا شئ
للسفليات وان كان مع من ياخذ السدس فتاخذ عليا الاول النصف والباقى للغلام مع من يحاذيه وهى وسطى
الاول وعليا الثانى للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت السفليات وتصح من ثمانية اذ النصف نصيب الغلام والبنتين
لا ينقسم عليهم والرؤس اربعة فانكسرت على مخرج الربع واصلها من اثنين فتضرب الاربعة فى الاثنين
فتبلغ ثمانية ومنها تصح قوله وياخذ احد ابنى عم صورته اخوان تزوج كل واحد امراة واستولدها ابنا ثم
ثم طلق احدهما امرأته او مات عنها وتزوجها الاخ الباقى واستولدها ولدا آخر ثم انه مات احد الولدين
الاولين عن ابن عمه الاول وابن عمه الذى هو اخوه من امه قوله وكذا لو كان الاخر زوجا الاوضح ان يقول
وكذا لو كان احدهما اى احد ابنى عمها زوجها قوله ويقتسمان الباقى وهو خمسة اسداس فى الاولى و
النصف فى الثانية قوله حيث لا مانع من ارثه بهما واما اذا وجد المانع من احدهما مثلا كان كان للزوجة ابنا
فانه يحجب ابن العم من حيث هو ابن عم لا من حيث الزوجية ويحجبه من حيث انه اخ لام لان ارث اولاد الام
كلالة قوله بجهتى فرض وتعصيب فجهة الفرض الزوجية والاخوة لام وجهة التعصيب كونه ابن عم قوله واما
بفرض اى واما الارث بفرض وتعصيب قوله بجهة واحدة وهى الاخوة قوله وقد يجتمع جهة تعصيب
اى الارث بجهتى تعصيب قوله كابن اه فيه نظر فان الارث له من جهة البنوة لا من جهة كونه ابن عم لان

جهة البنوة متقدمة وقد يجاب بان المراد اجتماع الجهتين من غير نظر للارث قوله كابن هو معتق بان اشترى
الابن اباه و يقال فيه ما سبق قوله وقد يجتمع جهتا فرض صورته نكح مجوسي بنته واستولدها فالولد ابن لهذه
المراة واخ لها فاذا مات عنها مات عن امه واخته فترث بالجهتين قوله وتاتي الاشارة اليه في الفرق عند قوله و
لا فورث بالقرابتين قوله يشترك بين الصنفين الاخيرين اي اولاد الام والاخوة الاشقا و يقال لها المشتركة
بفتح الراء كما ضبطها ابن الصلاح والنووي اي المشترك فيها و بكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا و يقال لها
المشتركة والحمارية والحجرية واليمية ويقول ابي حنيفة قال عمر اولا والامام احمد بن حنبل وهو احد قولي عن
الشافعي واحدى الروايتين عن زيد رضي الله تعالى عنه ثم وقعت لعمر بن الخطاب كان رضي الله تعالى عنه فاراد
ان يقضي بذلك فقال له زيد بن ثابت هبوا اباهم كان حمارا فما زادهم الاب الا قربا وقيل قائل ذلك احد الورثة
وقيل قال بعض الاخوة لعمر رضي الله تعالى عنه هب ان ابانا حجر ملقى في اليم فلذا سميت بما تقدم فلما قيل له ذلك
قضى بالتشريك بين الاخوة للام والاخوة الاشقا لانهم كلهم اولاد ام بعد ان كان اسقطهم في العام الماضي فقيل
له في ذلك فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي قوله وكذلك يفرض مالك والشافعي للاخت للابوين وهي
الاكدرية سميت بذلك لكونها كدرت على زيد مذهبه والامام احمد مع الاماميين قوله فتعول الى تسع للزوج ثلاثة
وللام اثنان وللجد واحد وللاخت ثلاثة لكن لما كانت الاخت لو استقلت بما فرض لها لزادت على الجد ردت بعد الفرض
الى التعصيب بالجد فيضم الى حصتها حصته ويقتسمان الاربعة بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين كذا في الشنشوري
قوله واحد هذا يخالف ما ذكره الشنشوري فانه جعل مذهبه كمالك والشافعي قوله تسقط الاخت فللزوج النصف
وللام الثلث فاصلها من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان ويبقى واحد وهو قدر السدس فياخذه الجد قوله على
المفتى به وهو قول الامام فانه يجعل الجد كالاب فيحجب الاخت وعندهما لا يعطى الجد كل احوال الاب فتثبت الا
كدرية على قول الصاحبين قوله كما مر اي في الكلام على الجد و تقدم له نقل بيت الوهبانية وهو وما اسقطا
اولاد عين وعلة وقد اسقط النعمان وهو المحرر والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم باب العول العول
في اللغة الميل والجور يقال فلان يعول اي يميل جائرا وبمعنى الغلبة يقال عيل صبره اي غلب وبمعنى الرفع
يقال عال الميزان اذا رفعه ويطلق على رفع الابل اذنابها عند البول ويصح اخذ المعنى الاصطلاحي من
الاول لان المسئلة مالت على اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم ومن الثاني لان المسئلة غلبت اهلها بادخال
الضرر عليهم ومن الثالث فان المسئلة اذا ضاقت بالفروض المجتمعة فيها ترفع التركة الى عدد اكثر من
مخرجها حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة ومن الاول قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا وقيل في
معناه ان لا تكثر عيالكم قوله عليه الصلاة والسلام وابدا بمن تعول اي تمون ويقال عال الرجل اذا
كثر عياله قوله وضده الرد اذ بالعول تنتقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد يزداد
السهام وينقص اصل المسئلة وبعبارة اخرى في العول يفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على
السهام قوله هو زيادة السهام اي سهام الورثة قال عوض عن المضاف اليه وبذا سهل الاضمار في قوله
الاتي على كل منهم قوله كنقص ارباب الديون اي كالنقص الثابت لارباب الديون بسبب المحاصة اي اخذ
كل حصة ناقصة بسبب ضيق التركة عليهم فان النقص يدخل على كلهم على قدر حصته ويعلم قدر النقص الداخل
على كل وارث بنسبة القدر الذي عالت به المسئلة الى المسئلة بعولها فاذا كانت الورثة زوجا واختين شقيقتين
كانت المسئلة من ستة وتعول الى سبعة فالداخل من النقص على الزوج من كل سهم سبع فياخذ من الستة
سهمين واربعة اسباع والداخل على الاختين منه اربعة اسباع فلهما ثلاثة اسهم وثلاثة اسباع واذا
قسمت المسئلة من اربعة وعشرين قيراطا كان للزوج عشرة اسهم وسبعان وللاختين ثلاثة عشر سهما
وخمسة اسباع فالجملة اربعة وعشرون قيراطا ويقال عالت المسئلة بسدسها في هذه الصورة وبثلثها
فيما اذا عالت الى ثمانية وبنصفها اذا عالت الى تسعة وبثلثيها اذا عالت الى عشرة وقد نظم ذلك العارف
الاجهوري فقال وعلمك قدر النقص من كل وارث بنسبة عول للفرائض عائلة ومقدار ما عالت
بنسبته لها بلا عولها فادر بفضلك قائلة قوله واول من حكم بالعول عمر رضي الله تعالى عنه فانه وقع
في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها فتشاور الصحابة فيها فاشار العباس الى العول فقال

أجيلوا الفرايض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابن العباس بعد موته فقيل هلا انكرته في زمن عمر
فقال هبته وكان مهيبا وساله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوأ حالا
وهو البنات والاخوات فانهن ينقلن من فرض مقدر الى غير فرض مقدر اي واما من ينقل نصيبه من
فرض الى فرض كالزوج والام واولاد الام فلا يدخل عليهم العول فقال الرجل ما تغنيك فتواك شيئا فان
ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رايك فغضب وقال هلا تجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين
ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا ومتى يتعذر تخريج على ابن عباس مسئلة
الالزام وهي ما اذا تركت زوجا واما واختين لام فعند العامة هذه المسئلة عائلة لان للزوج النصف
وللام السدس وللاختين للام الثلث فاستقامت السهام على اصل المسئلة وهي ستة فاما ابن عباس فان
قال للزوج النصف وللام الثلث وللاختين للام الثلث لزمه القول بالعول لان الاختين لا يحجبان الام
من الثلث الى السدس عنده وان قال للزوج النصف وللام السدس وللاختين لام الثلث كان تاركا
مذهبه في ان الاختين لا يحجبان الام من الثلث الى السدس ولا يمكنه هنا ادخال النقص على الام ولا على
الاختين لام لان الام صاحبة فرض محض والاختين لام كذلك فانهن لا يصرن عصبة بحال ولا على الزوج
لذلك قوله ثم المخارج سبعة وجه ذلك ان الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع و
الثمن والثلثان والثلث والسدس ومخارجها خمسة لاتحاد مخرج الثلثين والثلث واذا اجتمع فروض من
النوع الاول اعتبر مخرج ادق كسورها وتكون المسئلة منه فان اجتمع نصف وربع كانت من اربعة او
نصف وثمن كانت من ثمانية واذا اجتمع ثلث وسدس كانت من ستة وهذه لا تخرج عن المخارج الخمسة
المذكورة واذا اختلط النصف من الاول بكل النوع الثاني او ببعضه كانت المسئلة من ستة وهي لا تخرج عنها
ايضا واذا اختلط الربع بكل النوع الثاني او ببعضه كانت من اثني عشر واذا اختلط الثمن بكل النوع الثاني
او ببعضه كانت من اربعة وعشرين فيضم هذان الى الخمسة فتصير المخارج سبعة قوله اربعة لا تعول لاستغراق
لان الفروض المجتمعة فيها اما ان تفي التركة بها واما ان تزيد عليها فلا يحتاج الى العول قوله وثلاثة
قد تعول اشار بقد الى ان العول ليس لازما لها قوله بالاختلاط اي باختلاط فرض من الاول بكل النوع الثاني
او ببعضه قوله كام اخ لام وكزوج واختين لام واب واختين لام وتسمى هذه المسئلة مروانية لانها
وقعت في زمن بني امية وكان الزوج بعض بني مروان فاراد ان يستبد بنصف المال كملا فسالوا عنها
فقهاء الحجاز فقالوا له ثلث المال وتسمى الغراء لاشتهارها بينهم قوله ولعشرة اه هذه المسئلة تسمى شريحية
اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلاثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسال الناس عن امراة
خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن فما ذا نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول شريح لم يعطني
نصفا ولا ثلثا فبلغه ذلك فطلبه وقال للرسول قل له قد بقي لك عندي شيء فلما اتاه عزره وقال تشنع
على القاضي وتنسب القضاء بالحق الى الفاحشة وقد سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع فقال الرجل اهذا
الذي بقي لي عندك وانشد وحق الله ان الظلم لؤم وما زال المسيء هو الظلوم الى ديان يوم الدين
نمضي وعند الله تجتمع الخصوم فبلغ شريحا فقال اشاع القول وكتمت العول قوله تعول الى سبعة وعشرين
اي عند عدم اعتبار الخنثى المشكل اذ عند اعتباره تعول اربعة وعشرون الى تسعة وعشرين بل الى ثلاثة
وثلاثين عند الجمهور كما اذا ماتت عن زوج وزوجة وبنتين وام او ابوين ولا خفاء ان وجود الخنثى
المشكل نادر وعلى تقدير وجوده كونه ذا زوج وزوجة في غاية الندرة فاعتبروا وجوده وبنوا
احكامه ولم يعتبروا حالته المذكورة لانها نادرة في نادر قوله وتسمى المنبرية لانها سئلت من علي وهو
على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهته فقال السائل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى
في خطبته فتعجلوا من فطنته وذكر الشنشوري في شرح الترتيب انه سمع في اليمن بعض اشياخه يذكر ان هذه
الخطبة التي سئل علي رضي الله تعالى عنه في اثنائها الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى
واليه المعاد والرجعى فسئل فاجاب بقوله صار ثمنها تسعا ولكني لم اقف على ذلك في تصنيف ولا سمعته
من غير هذا اليمني وتسمى البخيلة لقلة عولها اه وكان علي فارسا في علم الحساب غاية الفراهة حكي

ان نصرانيا جاء اليه وقال له انكم تقرؤن في كتابكم ثلاث ماة سنين وازدادوا تسعا ونحن نجد في كتابنا
ثلاث ماة سنين ولا يستقيم هذا فخالف كتابنا كتابكم على حساب اليونانيين وفي كتابنا على حساب العرب
وثلاث ماة سنة في حساب اليونانيين على حساب العرب ثلاثة ماة سنين وتسع فتعجب النصراني من جوابه على
البديهة وآمن ولهذا قيل ان عليا كان معجزة من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم لانه مع تبحره في العلوم
وشجاعته في الحروب كان منقادا مطيعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومقرا بنبوته وهذا كما قيل ان
اباحنيفة كان معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم كذا في شرح خواهر زاده **قوله** وح اي حينئذ كان
الرد ضده فانه متضمن زيادة تخرج الفريضة على السهام اي ان في المخرج فضلا عن السهام اي الفروض
المتحققة فيها وبهذا الاعتبار صح التفريع والرد قال به علي ومن وافقه وقال زيد بن ثابت لا يرد
الفاضل على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي والمحققون من الشافعية قالوا
لو انتظم بيت المال يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فرائضهم والا كان لبيت المال ولنا قوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الاية
دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم وآية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال
لكل واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الاية ثم يجعل ما بقي مستحقا
لهم للرحم بهذه الاية وتمام الادلة في المطولات **قوله** ثمة اي هناك اي في الورثة **قوله** عليهم اي على
ذوي الفروض واوضح التصريح به **قوله** اجماعا لفساد بيت المال هذه العلة غير ظاهرة بالنظر للقول
بالرد عندنا فان الرد عندنا متقدم على بيت المال وان كان منتظما ومحل هذا التعليل القول بالرد
على الزوجين وبنات المعتق وارحامه فانه اذا لم يكن من مراتب المستحقين الا بيت المال فان هؤلاء
يقدمون عليه لهذه العلة وان كان قوله لفساد بيت المال علة لقوله اجماعا لا يظهر ايضا لان القول بالرد
في قول بعض الشافعية والمشهور من مذهب المالكية انه لبيت المال وان لم يكن منتظما وقال محققون من الشافعية
بما قال به الحنفية والباقون منهم يقولون لمن في يده المال ان يصرفه في المصالح او يحفظه الى ان يولي سلطان
عادل وروي عن الشافعي ايضا انه يفوض الى راي الامام فله ان يجعله في جيرانه واهل قرابته **قوله** فلا
يرد عليهما لانعدام الرحم فيهما **قوله** وغيره كشراح السراجية التي اطلعت عليها فانهم اطبقوا على هذا
النقل وكذا ما اطلعت عليه من شراح الكنز وبين في روح الشروح صحته فقال وحجة عثمان ان الفريضة
لو عالت لدخل النقص على الكل فاذا فضل شيء يجب ان تكون الزيادة للكل لان الغنم بالغرم واجيب
عنها بعد بقوله واما الجواب عن حجة عثمان فهو ان ميراث الزوجين على خلاف القياس لان
وصلتهما بالنكاح وقد انقطعت بالموت وما ثبت على خلاف القياس نصا يقتصر على مورد النص
ولا نص في الزيادة على فرضهما ولما كان ادخال النقص في نصيبهما مثلا للقياس الناقض لارثهما قيل به ولم
ولم يقل بالرد لعدم الدليل فظهر الفرق وتخصيص الحق اه **قوله** قلت وجزم في الاختيار اه قال المولى
عجم زاده في حاشية شرح السيد على السراجية وقد ضعفت هذه الرواية عن عثمان رضي الله تعالى
عنه بما نقل عن ابراهيم النخعي انه قال لم يكن احد من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انه يرد
على الزوجين وليس بشيء لان خبر المثبت اولى من النافي اذا تعارضا **قوله** وقدمنا وقدمناه اول الكتاب
عند ذكر مراتب الورثة **قوله** او اكثر الاكثر ينحصر في صنفين او ثلاثة لا اكثر والدليل الاستقراء كما يأتي
له قريبا **قوله** قسمت المسئلة من عدد رؤسهم اي رؤس ذلك الجنس الواحد لان جميع التركة لهم بالفرض
والرد معا ورؤسهم متماثلة فلا مزية لراس على آخر **قوله** قطعا للتطويل لانك لو اعطيت كل واحد
من الورثة ما يستحقه من السهام وقسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة
مرتين فقسمة الكل بين الرؤس ابتداء اخصر واسهل **قوله** بالاستقراء اي تتبع جزئيات من يرد عليه
وهو متعلق بالفعل المحذوف المقدرة بعد النافي اي لا يكون اكثر بالاستقراء **قوله** فمن عدد سهامهم
اي الماخوذ ذلك العدد من اصل المسئلة **قوله** لو سدسان كجدة واخت لام فالمسئلة من ستة ولهما منها
اثنان بالفريضة فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة منهما نصف

المال **قوله** لو ثلث وسدس اي لو وجد ذلك كولدي الام مع الام اذ المسئلة من هذا التقدير ايضا من ستة و
مجموع السهام الماخوذة للورثة المذكورة ثلاثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك
السهام فلولدي الام الثلثان من المال وللام ثلث **قوله** لو نصف وسدس كبنت وبنت ابن او بنت وام
لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة منها اربعة ثلاثة للبنت وواحد لبنت الابن او للام
فاجعل المسئلتين من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلاثة ارباعها للبنت وربع منها للام او بنت الابن **قوله**
كثلثين وسدس كبنتين وام او نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او نصف وثلث كاخت لاب وام و
اختين لام وكاخت لاب وام فالمسئلة في هذه الصورة الثلاث ايضا من ستة والسهام التي اخذت منها خمسة
ففي الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فتجعل التركة اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد للام وفي
الصورة الثانية قد اجتمع اجناس ثلاثة وسهام الماخوذ من الستة خمسة ايضا ثلاثة منها للبنت وواحد لبنت
الابن وواحد للام فتقسم التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلاثة اخماسها ولبنت الابن خمس
وللام خمس آخر وفي الصورة الثالثة تكون السهام الماخوذة من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين
ثلاثة اسهم وللاختين لام سهمان وكذا للام مع الاخت اي من الابوين سهمان فتجعل المسئلة من خمسة وتقسم
التركة اخماسا **قوله** تقصير للمسافة اي بجعل القسمين قسمة واحدة **قوله** وهو الزوجان الاولى احد الزوجين
لعدم اجتماعهما **قوله** فان وافق اي الباقي **قوله** وهو هنا اثنان اي وافق رؤس البنات وسهامهن ثلاثة
فان قلت ان بينهما متداخلة لان الثلاثة داخلة في الستة قلت لا عبرة بالمداخلة هنا بل هي ترجع الى الموافقة
بالثلث الذي مخرجا اقل العددين **قوله** كزوج وخمس بنات هذه الصورة كالصورتين السابقتين
اصلهما من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها ترد كما تردان الى الاربعة التي هي اقل مخارج فرض
من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج هنا واحدا منها بقي ثلاثة فلا تستقيم على البنات الخمس بل بينهما وبين
عدد الرؤس مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه اي الاربعة فحصل عشرون **قوله**
فاضرب الاربعة في الخمسة الموافق لسابقه ولاحقه فاضرب الخمسة في الاربعة **قوله** للاكثر هنا قيد بقوله هنا
لانه اذا لم يكن من لا يرد عليه قد يجتمع ثلاث طوائف **قوله** بحكم الاستقراء من اضافة المصدر الى فاعله **قوله**
اذ لا رد لو قال انه لا رد ليكون بدلا من حكم ويستغني قوله بالاستقراء لكان اولى **قوله** اي اصلا اي مطلقا
ولو كان بعضهم لا يرد عليه **قوله** ولعل هذا اي عدم الرد مع طوائف اربع **قوله** فيما يأتي اي في القسم الثاني
اي انما اقتصر على الجنسين في الثاني وان كان يتأتى فيه ثلاث لاجل ان يظهر في الرابع فانه لا يتأتى فيه غيرهما
وليس المراد بالاقتصار عليهما فيما تقدم التنبيه على عدم تأتي الاكثر **قوله** والا اي وان كان الاقتصار لغير
هذه النكتة بل هو اتفاقي فليس المراد خصوص الجنسين في الثاني فقط **قوله** فيراد بالثاني اي في كلام المص
هنا **قوله** بعضها اي بعض صوره اي بعض صور الثاني المتقدمة وهي ما اذا اجتمع فيه جنسان **قوله** لا لكلها لانه
لا يتأتى فيه اجتماع الثلاث **قوله** فاقسم الباقي اه ولا حاجة الى الضرب لان الباقي حق من يرد عليهم بقدر
سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما
قوله ان استقام اعلم انه لا تكون استقامة الباقي من المخرج على مسئلة من يرد عليه الا في مسئلة واحدة
هي المذكورة في المص وهي ما اذا كان الربع لاحد الزوجين وطائفة ممن يرد عليه تستحق الثلث وطائفة
السدس فان المسئلة من ثلاثة والباقي ثلاثة فهي مستقيمة على المسئلة في الصورة المذكورة وان لم تستقم
على آحاد الورثة ووجه انحصار الاستقامة في هذه الصورة ان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
اما نصف بان كان الموجود احد الزوجين مع عدم الفرع الوارث فالباقي واحد من اثنين ولا يستقيم الواحد
الا على واحد واذا كان كذلك كان الموجود مع الزوج جنسا واحدا ممن يرد عليه وهذا هو القسم الثالث
وقد فرغ منه لان الكلام الان في الرابع واما ثلاثة فالربع حق احد الزوجين وح اما ان يكون مستحق
الزوج مع الفرع الوارث كالبنات فاذكن وحدهن ايضا كانت من الثالث وان كان معهن غيرهن كما اذا
ماتت عن زوج وبنت وام فالمسئلة الفريضة من اثني عشر يبقى منها واحد يرد وللمسئلة الردية من
اربع والباقي ثلاثة ولا استقامة للثلاثة على الاربعة واما ان يكون مستحقة الزوجة ويمكن تأتي الاستقامة

في هذه الصورة كصورة المص واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فتعطى المراة ثمنها وتبقى سبعة ولا
استقامة ايضا ومسئلة من يرد عليه اما من اثنين او ثلاثة او اربعة او خمسة فاذا نظرنا الى الباقي وهو
واحد او ثلاثة او سبعة وبين مسئلة من يرد عليه بصورها لم نجد استقامة الا فيما اذا كان الباقي
ثلاثة والمسئلة ثلاثة كما في مسئلة المص **قوله** تستقيم على سهم الجدات وسهم الاخوات لان سهام الجميع ثلاثة
قوله لكنه منكسر على احاد كل فريق فنصيب الجدات الاربع واحد لا ينقسم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا
عدد رؤسهن باسره وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤسهن
وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلاثة ثم طلبنا التوافق بين
اعداد الرؤس والرؤس فلم نجدها فضربنا وفق عدد رؤس الاخوات وهو الثلاثة في كل عدد رؤس
الجدات وهو اربعة حصل اثنى عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار
ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذي كان اثنى عشر فلم يتغير
فاعطيناها الزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنى عشر فلكل واحدة
ثلاثة وكان للاخوات للام اثنان فضربناهما فيه فبلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة **قوله**
مخرج فروض الفريقين اي فريق من يرد عليه وفريق من لا يرد عليه **قوله** كاربع زوجات اه اصل
هذه المسئلة من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردية فرددناها الى اقل مخارج
فرض من لا يرد وهو الثمانية **قوله** ثم ضربت سهام من لا يرد عليه هذا اشروع في بيان معرفة حصة كل
فريق من الورثة من هذا المبلغ **قوله** فهي حق الزوجات الاربع وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل
مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل في تلك المسئلة حصته من المبلغ
قوله واضرب سهام كل فريق ممن يرد عليه بقدر سهامهم في المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج
واحد فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين
وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهي سبعة
بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربنا في
السبعة كان سبعة فهي للجدات ولم تستقم على احاد كل فريق **قوله** فصحح بالاصول السبعة المذكورة في
الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة وبين رؤسهن وسهامهن
مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وكان سهام البنات التسع فيها ثمانية وعشرين وبين الرؤس و
السهام مباينة فتركنا عدد الرؤس بحاله وكان سهام الجدات الست منها سبعة وبينهما ايضا مباينة فاخذنا
عدد رؤسهن باسره ثم طلبنا بين اعداد الرؤس الموافقة فوجدنا بين رؤس الجدات ورؤس الزوجات
موافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثنى عشر وهي موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث
فضربنا ثلث التسعة في اثنى عشر فحصل ستة وثلاثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا والربع
ماة واربعين فمنها تصح المسئلة على احاد الفريق كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها
في المضروب الذي هو ستة وثلاثون فبلغ ماة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون وكان
نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك المضروب المذكور فصار ماتين واثنين وخمسين
فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون **قوله** وتصح الاولى من ثمانية واربعين قد تقدم ما فيها والله
تعالى اعلم واستغفر الله العظيم **باب توريث ذوي الارحام** **قوله** هو كل قريب اه هذا معناه
اصطلاحا واما معناه لغة فهو ذو القرابة مطلقا اي سواء كان من جهة الولاد او لا وفي المغرب الرحم في
الاصل منبت الولد ووعاؤه ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاد رحما لانها سببه عنه **قوله** بذي سهام
اي فرض **قوله** فياخذ المنفرد اي صنف كان **قوله** جميع المال بالقرابة اشار به الى ان ارثهم كالتعصيب يعتبر
فيه الاقرب فالاقرب ثم ان القرابة تارة بقرب الدرجة وتارة يكون بقوة القرابة فكما يقدم في التعصيب
البنوة على الابوة فكذلك هنا يقدم جزء الميت على اصله وكان عامة الصحابة اي اكثرهم كعمر وعلي وابن
مسعود وابي عبيدة عامر بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة

يرثهن

يرث توريث ذوي الارحام وبه قال اصحابنا **قوله** وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن ذكورا كانوا او
اناثا ونتكلم ان شاء الله تعالى على كل صنف بما يتعلق به وان كان المص والشرح تكلما على البعض فيما يأتي
لكنهما اختصرا فنقول الصنف الاول اولادهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن
على مذهب اهل القرابة لان استحقاق ذوي الرحم باعتبار معنى العصوبة الحقيقية يقدم من كان اقوى
سببا كتقديم الفروع على الاصول ثم في الفروع مثلا يقدم من كان اقرب وهو من كان اقل وسائط فلذا
يعتبر فيما كان بمعنى العصوبة واما اذا استووا في الدرجة فيتقدم ولد الوارث اتفاقا بين ابي يوسف ومحمد
كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم ولد وارث كبنت
بنت البنت مع بنت بنت اخرى او كان كلهم ولد وارث كابن البنت وبنت البنت فان اتفقت صفة الاصول بالذكورة او الانوثة فيعتبر ابدان الفروع اتفاقا كما في هذه الصورة فان كان الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط
تساووا في القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ففي المثال المذكور الارث بين ابن البنت
وبنت البنت للذكر مثل حظ الانثيين اتفاقا واما اذا اختلفت الاصول بالذكورة والانوثة فابو يوسف اعتبر
الابدان ايضا ولا يعتبر اختلاف الاصول ومحمد يقسم الارث على اعلى بطن اختلف ويجعل ما اصاب كل اصل لفرعه
مثلا اذا ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عند ابي يوسف المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر
وثلثه للانثى وعند محمد يكون المال بين الاصول اعني في البطن الثاني اثلاثا وح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب
ابيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب امها على عكس ما كان عليه في مذهب ابي يوسف واذا تعدد الاختلاف في البطون
اي بطون الذكور فقط او الاناث فقط او فيهما فابو يوسف جرى على ما عهد في مذهبه ومحمد يقسم الارث
على اعلى بطن اختلف بالذكورة والانوثة ويجعل بعد القسمة الذكور طائفة والاناث طائفة وينظر في البطون
الآتية بعد فان لم تختلف بان كانت سلسلة الذكور ذكورا فقط او اناثا فقط يعطى نصيب الذكور لهم
بالسوية وان اختلفت البطون التي بعد بالذكورة والانوثة قسم نصيب الذكور على اعلى بطن منهم اختلف
بالذكورة والانوثة بعد وهكذا يفعل في بطون الاناث فالحاصل انه يقتصر في القسمة على اعلى بطن اختلف
ان لم يقع الاختلاف في البطون الآتية بعد وان وقع الاختلاف اعاد القسمة على اعلى اختلاف وقع بعد الاول
وهكذا يفعل بعد ان يجعل جماعة الذكور بعد القسمة الاولى قسما وطائفة الاناث قسما كما اوضح في السراجية
ثم هذا كله اذا لم يقع تعدد في فروع الاصول بان كان كل اصل له فرع فان وقع تعدد كان كان للاصل فرعان
ذكران وللاصل فرعان انثيان وللاصل فرع هو انثى ايضا كابني بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت وبنت ابن
بنت بنت اخرى فابو يوسف جرى على اصله من اعتبار ابدان الفروع ويقسم المال على ابدان الفروع اسباعا
ومحمد يجمع بين صفة الاصل وعدد الفروع فيجعل الاصل متعددا بتعدد فرعه وبعد ان يجعله متعددا يصفه
بصفته من ذكورة وانوثة ولا يعتبر صفة الفرع ففي هذه المسئلة يجعل بنت البنت التي في البطن الثاني كبنتين
لتعدد فرعها لان فرعها الاخير ابنان ولا يعتبر وصف الفرع ويجعل الابن الذي في البطن الثاني كالابنين
لان فرعه بنتان فياخذ العدد من الفروع والوصف من الاصل والبنت من الاخير وهو الثالث هي هي لعدم
التعدد فيها فيقسم المال اسباعا على اعلى بطن اختلف فاربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت وهي نصيب جدهما
وسبعان للبنت المنزلة منزلة البنتين وسبع للبنت الاخرى لكنا اذا نزلنا الى البطن الثالث قسمنا الثلاثة اسباعا
بينهما انصافا وذلك لان البنت التي في الثالث اذا اعتبر فيها عدد فرعها صارت كبنتين فتساوي الابن الذي
في الثالث من الفريق الثالث فيعطى كل واحد منهما سبعا ونصفا فح يكون سبع ونصف لبنت ابن بنت
البنت نصيب ابيها وهو الابن الذي كان في البطن الثالث والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما
وتصح من ثمانية وعشرين وذلك لان اصل المسئلة في التقسيم على اعلى الخلاف الذي هو البطن الثاني من
سبعة فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه باذاء البنتين اللتين في الثاني ابنا وبنتا فلما اخذنا في البنت عدد
فروعها صارت كبنتين ووجب ان يقسم عليهما اي على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين في الثاني انصافا و
ليس لثلاثة اسباع نصف صحيح فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا منها بنتي
بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدهما واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلاثة نصيب ابيها واعطينا ابني بنت بنت

البنت ثلاثة نصيب امها لكن الثلاثة لا تنقسم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في الاربعة عشر صار المبلغ
ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فانا نضرب الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في الاثنين فيصير
ستة عشر فهي لهما ونضرب الثلاثة التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل
ستة فهي لها ونضرب نصيب ابني بنت بنت البنت في المضروب فيصير ستة فيعطى كل واحد منهما ثلاثة وقول محمد
اشهر الروايتين عن الامام في جميع احكام ذوي الارحام فالعمل بقوله وعليه الفتوى ذكره في الكافي الا
ان مشايخ بخارى اختاروا قول ابي يوسف تيسيرا على المفتي وعمل ائمة خوارزم ايضا عليه على ما ذكره صاحب
الشروط في فرائضه كما ذكره ابن كمال باشا وهذا المراد الم تعدد الجهات فانه تعدد الجهات قال ابو يوسف
باعتبار الجهات في ابدان الفروع وقال محمد باعتبار الجهات في الاصول فتحصل من مذهبه اعتبار الصفة
من الاصول واعتبار العدد والجهات في الاصول من الفروع وصورة ما ذكرها اذا ترك بنتي بنت بنت
وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ابن بنت بنت اخرى فابو يوسف يعتبر الجهات في البنتين فهما بمنزلة بنتين
من جهة الاب وبنتين من جهة الام اي ابيهما وامهما وقد وجد ابن بنت البنت الاخرى والاربع بنات
بمنزلة ابنين فيقسم المال عنده اثلاثا ثلثاه للبنتين اللتين هما بمنزلة اربع بنات وثلثه للابن ومحمد رحمه
الله تعالى ياخذ عدد البنتين في الابن الذي هو اصلهما فيكون بمنزلة ابنين وياخذ عدد البنين في البنت التي
هي امهما فتكون بمنزلة بنتين وهما راسان والابنان بمنزلة اربع رؤس وبنت البنت الاخرى راس
فيقسم المال في البطن الثاني اسباعا فللابن الذي هو اصل البنتين اربعة اسهم منها لكونه بمنزلة اربع رؤس
وللبنت التي هي امهما سهمان لكونها بمنزلة بنتين ولبنت الابن الاخرى سهم فاذا جعلنا الذكور في هذا
البطن طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنت اللتين في البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما
سهمان واذا دفعنا نصيب طائفتي الاناث الى من بازائهن في البطن الثالث لم ينقسم عليهم لان نصيبهن ثلاثة
اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلاثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة
التي هي عدد الرؤس في اصل المسئلة وهو سبعة صارت ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كان لابن البنت
في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب الذي هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة
من بنتيه ثمانية وكان للبنتين في البطن الثاني ثلاثة اثنان لمن هي منزلة البنتين وواحد للاخرى واذا
ضربنا الثلاثة في الاربعة بلغ اثني عشر ونظرنا في البطن الثالث في طائفة الاناث وجدنا بنتين وابنا
والبنتان بمنزلة ابن فنقسم الاثني عشر مناصفة ستة للابن وستة للبنتين لكل واحدة ثلاثة تضم الثلاثة
الى الثمانية فتصير احدى عشر فهي نصيب كل بنت من البنتين فجملة نصيبهما من جهة ابيهما وامهما اثنان
وعشرون وللابن ستة فالجملة ثمانية وعشرون للبنتين ستة عشر من جهة ابيهما وستة من جهة امهما
وللابن ستة من جهة امه والله اعلم والحاصل ان ذوي الرحم الموجودين في الصنف الاول اما ان تتفاوت
درجتهم اولا ففي الاول يقدم الاقرب ذكرا كان او انثى ويحجب الابعد كذلك اما ان يكونا فيهم ولد وارث وغير
ولد الوارث واما ان يكون كلهم ولد وارث واما ان يكون كلهم ولد غير الوارث ففي الاول يقدم ولد
الوارث وفي الاخيرين اما ان تتفق صفة الاصول او تختلف فان اتفقت فالعبرة للابدان اتفاقا وان
اختلفت فاما ان تتعدد الفروع بان يكون لبعض الاصول فرعان او اكثر ولبعض الاصول فرع واحد فان
اتحدت الفروع فابو يوسف اعتبر الابدان ايضا ومحمد يقسم على اعلى بطن اختلف بالذكورة والانوثة
ويجعل بعد القسمة الذكور طائفة والاناث طائفة وينظر للبطون الآتية بعد في الجهتين فان اتحدت
ذكورية وانوثية لا يعيد القسمة وان اختلفت اعادها على اعلى بطن اختلف بعد الاول وهكذا وان
تعددت الفروع واتحدت الاصول فابو يوسف اعتبر الابدان ايضا ومحمد ياخذ عدد الفروع في الاصول
ويصف هذا العدد الماخوذ بصفة الاصل فان كان الفرع ذا جهتين بان كان يتصل بالميت من جهة ابيه
وجهة امه وفرع اخر له اتصال به من جهة واحدة منهما فابو يوسف اعتبر الجهات على الاصح عنده في ابدان
الفروع بان ينزل الفرع الواحد اثنين باعتبار امه وابيه مع بقاء صفة الفرع وان كان الفرع اثنين
ينزل منزلة اربع بذلك الاعتبار وقسم المال بعد هذا الاعتبار على الموجود من ذوي الارحام ومحمد

يعتبر الجهة في الاصول فياخذ الاصل من فرعه العدد والجهة فاذا كان الفرع بنتان متصلتان بالميت من
جهة ابيهما وامهما نزل الاب منزلة اثنين ونزلت الام منزلة بنتين ويقسم على الاصول بعد هذا
التنزيل ثم يراعى البطون الآتية بعد في الاتفاق والاختلاف على قياس ما مر وعليك بالتامل والله
تعالى الموفق قوله ثم اخذ في شروع في الصنف الثاني قوله وهم الجد الفاسد المراد به الجنس ليعم المتعدد منه
والجد الفاسد كاب ام الميت واب اب وامه قوله والجدات الفاسدات لو افرد هنا او جمع في المعطوف
عليه لحصل التناسب والجدة الفاسدة من دخل في نسبتها الى الميت جد فاسد كام اب ام الميت وام ام
ابيه وحاصل ما فيه انه يقدم فيه الاقرب فالاقرب كالصنف الاول من اي جهة كان الاقرب يعني سواء كان
من جهة الاب او من جهة الام وان كان الاقرب انثى مدلية بغير وارث والابعد ذكرا مدليا بوارث
قال الاكمل فالاقرب مطلقا يحجب الابعد مطلقا واما اذا استوت درجاتهم وفيهم مدل بوارث ومدل
بغيره فقال في روح الشروح الروايات شاهدة على ان اصحابنا لا يرجحون المدلي بوارث على غيره
لان كونه ولده وارث ليس بعلة عندنا والترجيح به على قول اهل التنزيل والفرق بين هذا الصنف حيث
لم يعتبروا فيه الادلاء بوارث وبين الصنف الاول حيث اعتبروا فيه ذلك ان الوارث هنا فرع فلا يتقوى به
الاصل بل الاعتبار الاصل به يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد والجدة تابعا للتبع وهذا عكس المعقول ونقض
الاصول بخلاف الوارث ثمة فانه اصل يتقوى به الفرع فلا يؤدي الى محذور ومما يؤيد عدم اعتبار الادلاء
بوارث هنا ان السيد وابن كمال لم يذكراه في الضابط الذي ذكراه اخر هذا الصنف وسنذكره بعد وان استوت
درجاتهم وكلهم ادلوا بوارث كاب ام اب الاب واب ام ام الاب او كلهم لم يدلوا بوارث كاب ام ام الاب
وام اب ام الاب فاما ان تتحد قرابتهم بان يكونوا كلهم من جانب اب الميت او من جانب امه واما ان تختلف فان
اتحدت قرابتهم واتفق صفة من ادلوا به في الذكورة والانوثة اعتبر ابدانهم فان كانوا كلهم ذكورا او
اناثا تساووا في القسم وان كان البعض ذكورا والبعض اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ومثال اتفاق
صفة المدلى به ما ذكرناه من مثال عدم الادلاء بالوارث وان اختلفت صفة من ادلوا به يقسم المال على اول
بطن اختلف كما في الصنف الاول اي يقسم بينهم للذكر ضعف الانثى ثم يجعل الذكور طائفة على ما تقرر في
الصنف الاول اتفاق وهو على قول محمد ظاهر ويحتاج ابو يوسف الى الفرق بين الصنف الاول والثاني فانه لم
يعتبر في الاول اختلاف البطون ووجهه كما ذكره الاكمل ان الاختلاف يغير الجهة لانه يجعل الشخص الواحد من جهة
ام والاخر من جهة اب ولا شك ان الارث فيهما مختلف اما الاختلاف في الصنف الاول فلا يغير الجهة لانه لا يخرج
به الشخص عن كونه ولد الميت ولاختلاف الجهة في الاب والام اعتبار في غير هذا الموضع كما في العم والخالة فكذلك
هنا ومثال الاختلاف ما ذكره ولا ادلاء للكل بوارث وان اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام اب
ام اب وام اب اب الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام
وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا
كانه ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم يعني ما اصاب قرابة الاب على اول
بطن وقع فيه الخلاف وكذلك ما اصاب قرابة الام وان لم يختلف فيهم بطن كانت القسمة على ابدان كل
صنف قال ابن كمال وبالجملة اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا ففي الثاني الاقرب اولى وعلى الاول
اما ان تتحد القرابة اولا فعلى الثاني يقسم المال اثلاثا وعلى الاول ان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على
الابدان والا فيقسم على اعلى الخلاف كما في الصنف الاول اه والله تعالى الميسر والمعين قوله ثم جزء ابيه شروع
في الصنف الثالث قوله واولاد الاخوة والاخوات لام سواء كان الاولاد ذكورا او اناثا قوله وبنات
الاخوة لابوين او لاب قيد بالبنات لان الذكور من اولادهم عصبات وحاصل ما فيه انه اولادهم بالميراث
اقربهم الى الميت فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استووا في درجة القرب فولد العصبة اولى
من ولد ذي الرحم كبنت ابن اخ وابن بنت اخت المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد عصبة وان استووا في القرب
في القرب وكانوا كلهم اولاد عصبة او اولاد ذي فرض او اولاد ذي رحم او بعضهم اولاد عصبة وبعضهم
اولاد ذات فرض فابو يوسف يعتبر الاقوى فمن كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لام واختلف

قوله وجها واولاد الاخوات لابوين او لاب كان الاولاد ذكورا او اناثا صح

الشراح في هذا القول لابي يوسف فقال بعضهم انه رواية مشهورة عن الامام وقال بعضهم انه رواية
شاذة عنه والاول مخالف لما اختاره سراج الدين فانه جعل قول محمد في ذوي الارحام اشهر الروايتين
عن الامام ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات كانهم هم الورثة مع اعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول وما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول فيراعى فيه الاصول
المذكورة في الصنف الاول كما اذا ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنين وبنات اخوات
متفرقات بهذه الصورة بنت اخ لاب وام بنت اخ لاب بنت اخ لام ابن وبنت اخت لاب وام ابن
وبنت اخت لاب ابن وبنت اخت لام عند ابي يوسف يقسم المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع
بني العلات ان لم يكن فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين اذ باعتبار
باعتبار الابدان وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم
في القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت كانها اختان لام فتاخذ هي ثلثي ثلث جميع
المال ويأخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فرعهما والباقي بين فروع بني الاعيان انصافا
باعتبار عدد الفروع في الاصول فنصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر بين ولد الاخت للذكر
مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح من تسعة ولو ترك ثلاث بنات بني اخوة متفرقين المال
كله لبنت ابن الاخ الشقيق لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة ولو ترك بنت ابن الاخ لام وابن
بنت الاخت لام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان وعند محمد
انصافا باعتبار الاصول وفي الفرائض العثمانية وشرح مبسوط الاسلام ابا يوسف يقول بما قال
محمد من القسمة انصافا وما تقدم من اعتبار الابدان رواية شاذة عنه وصورة اعتبار الجهات
وعدد الفروع في الاصول ذكر السيد فمن رامها فليراجع اليه قوله ويقدم الجد عليهم اه اعلم ان الامام
رضي الله تعالى عنه روي عنه روايتان فالرواية الاولى ان الصنف الثاني مقدم على الاول والثانية و
هي المشهورة عنه ان الصنف الاول مقدم ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وهي الماخوذة للفتوى وعندهما
الصنف الثالث مقدم على الجد اب الام ونحوه والامام جرى في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات
حيث قدم هنا الجد اب الام الذي هو في درجة الجد اب الاب على اولاد اب الميت فلا يرثون معه وقدم
اولاد الميت في ذوي الارحام على الجد اب الام فانه في العصبات يقدم ابن الابن على الجد اب الاب ومذهب
ابي حنيفة واصحابه ما عدا الحسن بن زيادة مذهب اهل القرابة فقالوا يثبت التقديم بقرب الدرجة
كما يثبت بقوة السبب وقال علقمة والشعبي ومسروق وابو عبيدة والقاسم بن سلام والحسن بن زياد بالقول
بالتنزيل فينزل المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق وقال نوح بن دراج وحبيش ابن مبشر ومن تابعهما
ان المعتبر في الارث ذوي الارحام الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد فيه متساويان وهذا
مذهبهم مذهب اهل الرحم قوله ثم جزءاجديه او جدتيه هذا هو القسم الرابع الى آخر المذكورات والمراد
بالجدين اب الاب واب الام والمراد بالجدتين ام الاب وام الام قوله وهم الاخوال والخالات هم من قبل الام
وهم اخوة ام الميت واخواتها فان كانوا اشقائها او من ابيها فهم منتمون الى جد الميت من قبل امه وان
كانوا من امهاتهم فهم منتمون الى جدته من قبل امه قوله والاعمام لام هم اخوة اب الميت من قبل امه وقيد
الاعمام لكونهم لام لان العم من الابوين او من الاب من العصبات وحاصل ما في الصنف الرابع ان
المعتبر اولا الاخوال والخالات والعمات والاعمام لام وهؤلاء مستوون في الدرجة لا يأتي فيهم اقربية و
ابعدية والحكم فيهم ان المنفرد منهم يستقل بجميع المال لعدم المزاحم وان تعددوا فاما ان يتحد حيز قرابتهم
اولا فان اتحد بان كانوا من جهة اب الميت او من جهة امه فالاقرب اولى بالاجماع يعني من كان لاب
وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام سواء كان الاقوى ذكرا او انثى فان
تعدد الاقوى مع اتحاد القرابة كما هو الموضوع فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال
وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام فقد اتفق الاصل فيما ذكر ومتى اتفق الاصل فالقسمة على الا
بدان اتفاقا وان اختلف حيز القرابة بان تكون قرابة بعضهم من جهة الاب وبعضهم من جهة الام

فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث فنصيب الاب لقرابته ونصيب الام لقرابتها ولا نظر في الجهتين الى
الاقوى بل انما ينظر الى الاقوى في خصوص كل جهة فالعمة الشقيقة لا تقدم على الخالة لام ولا الخال الشقيق
يقدم على العمة لام بل العمة لها الثلثان والخال او الخالة الثلث نعم اذا ترك عمة شقيقة وعمة لاب وعمة لام
وخالات كذلك فالثلثان للعمة الشقيقة فقط لانها اقوى من يرث من جهة الاب كما ان الثلث للخالة الشقيقة
لانها اقوى من يرث من جهة الام واذا انفرد واحد احرز الثلثين من قبل الاب والثلث من قبل الام واذا
تعددت العمات لابوين قسم الثلثان بينهن بالسوية وكذا الحكم في تعدد الخالات لابوين واما اذا كان
بعض قرابة الاب ذكورا وبعضهم اناثا فيقسم الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذا يقال في قرابة
الام لان نصيب كل فريق في حقهم كانه محل التركة قوله والعمات اي مطلقا وهن من طرف الاب وهن اخوات
اب الميت فان كن اخوات له من الابوين او من الاب فهن منتميات الى جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات
له من امه فهن منتميات الى جدته من قبل ابيه قوله وبنات الاعمام اي مطلقا سواء كان الاعمام اشقاء او لاب
او لام وحكم بنات الاعمام حكم اولاد الصنف الرابع وحاصله ان اولادهم بالميراث اقربهم الى الميت سواء كان
الاقرب من جهة الاب او من غير جهته وسواء كان انثى والابعد ذكرا او بالعكس ومعنى قولنا سواء كان
الاقرب من جهة الاب اه اي بان كانا من جهة الاب مثلا او كان الاقرب من جهة الام والابعد من جهة
الاب وان تساوت درجاتهم فتارة يتحد حيز القرابة وتارة يختلف فان اتحد حيز القرابة وكانوا كلهم
اولاد ذي رحم او اولاد عصبة كاولاد العمات وكبنات الاعمام الاشقاء او لاب فالعبرة لمن كان اقوى نسب
بان يتصل من جانبي ابيه وامه الى الميت فبنت العمة الشقيقة مقدمة على بنت العمة لاب وهي مقدمة على بنت
العم لام وكذا يقال في اولاد الاخوال المتفرقين واولاد الخالات المتفرقات وان استووا في القوة كما ستوائهم
في قرب الدرجة فولد العصبة اولى كبنت عم شقيق وابن عمة شقيقة فبنت العم الشقيق اولى بالاجماع مرجحين فيها
بخلاف ابن العمة وان وجد في كل مرجح لم يوجد في الآخر كبنت عم شقيقة وبنت عم لاب فان الاولى فيها مرجح
القوة والثانية فيها مرجح كونها ولد العصبة وقع خلاف في الاولى وظاهر الرواية تقديم الاولى وقال بعضهم
ولد العاصب اولى وبحث لا يلزم على ظاهر الرواية من ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح قال
ابن كمال واختاره عماد الدين تبعا لشمس الائمة السرخسي وان اختلف حيز القرابة فلا عبرة للاقوى ولا
لولد العصبة بين الفريقين بل يعتبر ذلك في خصوص كل فريق والثلثان لمن يدلي بقرابة الاب ويعتبر
فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ولا يتصور عصبة
في قرابة الام ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في
الفروع وعند محمد رحمه الله تعالى عنه يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في
الاصول كما تقدم عنهما في الصنف الاول وتمام ايضاحه في السيد على السراجية قوله ثم عمات الاباء اه يعني انه
لم يوجد عمومة الميت وخؤولته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخاله وخالته والى
عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم واذا اجتمعوا واتحد حيز
قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين
وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث اه ما مر فان لم يوجد هؤلاء كان حكم
اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوي ابوي الميت
وخؤولتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا نهاية قوله وان بعدوا بالعكس هذا التعميم لا يظهر الا في الاجداد و
الجدات وهو صحيح في نفسه الا انه لا يناسب الموضوع وهو قوله واولاد هؤلاء قوله ويقدم الاقرب في كل صنف
هذا لا يظهر في الصنف الرابع لانه لا اقرب فيهم نعم يظهر في اولادهم وعليه يحمل اطلاقه قوله وان استووا
في درجة كلام المص المذكور بعد يرشد الى هذا في فروع الميت ولا يقال فيهم اتحاد جهة بل انما تتحقق فيمن
بعد من الاصناف ولكن في الصنف الثاني لا يقال قدم ولد الوارث وانما يعتبر اولاد الاصل بوارث على قول
لبعض العلماء من مذهبنا والراجح خلافه كما سبق قوله قدم ولد الوارث المراد به في صنف الاول وولد ذي
الفرض والمراد به في الثالث ولد العاصب والثاني لا يأتي فيه ذلك كما سبق وكذا الرابع نفسه لا يعتبر فيه ذلك

ايضا نعم يعتبر في اولادهم تقديم الاقرب ثم الاقوى ثم ولد العصبة عند اتحاد حيز القرابة قوله فلو اختلفت
هذا التفصيل انما يتاتى في الثاني والرابع واولاده لا غير قوله فان اتفقت صفة الاصول اه هذا انما يقال
في الاول فقط واما الثالث فيعتبر صفة من يدلي به فيعتبر فيه الاختلاف اتفاقا كما سبق قوله وهما اي ابو يوسف
والحسن بن زياد ولم يتقدم لمرجع الضمير ذكر وهو في كلام سراج الدين راجع الى من ذكرنا الان ذكر
الحسن في كلامه معترض فان مذهبه مذهب اهل التنزيل ومذهب ابي يوسف مذهب اهل القرابة قوله
وعليه الفتوى قد تقدم ان مشايخ بخارى وخوارزم افتوا بقول ابي يوسف قوله بنت شقيقة اي اخ شقيق
للميت فهو بهاء الضمير يرجع الى الميت قوله شقيقة اي اخت الشقيقة قوله فاجتمع اه هذا الجواب على قول
محمد واما ابو يوسف فيعتبر الابدان ويجعل للذكر مثل حظ الانثيين لاستوائهم في الدرجة والقوة وتصح المسئلة
عنده من اربعة قوله قد شرطوا الاول فقد اخذوا عدد الفروع في الاصول اي ويؤخذ الوصف من الاصول
قوله فيقسم المال بينهما نصفين كانه مات عن شقيق وشقيقتين قوله ثم يقسم نصف الشقيقة بين اولادها
اثلاثا اي واحد على ثلاثة لا ينقسم ويباين فضرب عدد رؤسهم في اصل المسئلة وهو اثنان فالمبلغ ستة
ثلاثة منها للاخ الشقيق وتاخذها بنته وثلاثة للاخت الشقيقة المنزلة منزلة شقيقتين فهي لابنها وبنتيها
للذكر اثنان وللبنت واحد والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل في الغرقى والحرقى

الغرقى جمع غريق
فعيل بمعنى مفعول كالقتلى فانه جمع قتيل بمعنى مقتول وكذلك ما بعده وعنوان الفصل بهما لانهما
علمان فيمن لا يعلم موت السابق منهم قوله وغيرهم كالهدمى والقتلى ومن تشتت في بلاد نائية وكانوا
متساويين في السن وبحيث يرث بعضهم من بعض لولا هذا التشتت ثم حكم القاضي بموتهم وجمع نظم الافراد
وفي نسخة وغيرهما قوله ولا توارث بين الغرقى والحرقى اي بعضهم من بعض واعلم ان الغرقى ونحوهم
لهم احوال خمس الاولى ان يعلم السابق منهم على اليقين والامر واضح اذ يرث اللاحق من السابق على
الترتيب والثانية ان يعلم السابق على التعيين اولا ثم يلتبس فيتوقف الارث الى ان يتيقن او يصطلح الورثة
لان التذكر غير مايوس منه والثالث ان يعلم السابق لا على التعيين والرابع موت الجميع والخامس ان لا يعلم
السبق من المعية ففي هذه الصور الثلاث لا يرث بعضهم من بعض بحجم زاده قوله الا اذا علم ترتيب الموت
اي على التعيين ولم يلتبس الحال بعد قوله فلو جهل عينه اي بعد تيقنه كان السبق بعد وهي الصورة الثانية
من الخمس قوله لكن نقل اه ما ذكره في الفتوى هو الصورة الثالثة وما ذكره في شرح المجمع هو الصورة
الثانية واندفع التنافي قوله انه لو مات احدهما اي اولا والاولى ذكره قوله اذ لا توارث بالشك اي في سبب
الاستحقاق وهو كونه حيا بعد موت الاخر فانه غير معلوم يقينا وما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق
اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب هنا بقاؤه حيا بعد موته وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر
لا الدليل الاثبت فيعتد به في بقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن وقد حكم بذلك خارجة في قتلى اليمامة وفيمن مات
بطاعون عمواس وحكم به علي ايضا في قتلى الجمل وصفين قوله والا فيرث اي يجري عليه احكام ميراث
المسلمين فرضا وتعصيبا ورحما اذا اتلفوا اليا وكذا بالزوجية والاعتاق قوله ولو اجتمع له قرابتان اه
كما اذا انكح مجوسي امه فجاء منها بنت فان هذه البنت اخته من امه وبنته والبنت تحجب الاخت لام فترث
من حيث كونها بنتا ولا تحجب من حيث كونها اختا لام قوله يرث بالقرابتين كما اذا نكح مجوسي بنته فجاءت بولد
فان هذه المراة امه واخته من ابيه فترث من الجهتين فلها من حيث انها امه الثلث ومن حيث انها اخته
النصف قوله عندنا وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه يرث باقوى الجهتين قوله كما قدمناه اي قبيل باب
العول قوله ولا يرثون بالانكحة مستحلة عندهم هذا محترز قوله بالقرابتين كما اذا تزوج المجوسي بنته او اخته
او ذات رحم محرم منه وتقدم في النكاح ان كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين اهل الكفر وكل نكاح
حرم بين المسلمين لفقد شرطه كعدم شهود يجوز في حقهم اذا اعتقدوه وعند الامام ويقرون عليه
بعد الاسلام وكل نكاح حرم لحرمة المحل كمحارم يقع جائزا وقال مشايخ العراق لا بل فاسدا والاول اصح
وعليه فتجب النفقة ويحد قاذفه واجمعوا انهم لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس في النكاح
الصحيح مطلقا فيقتصر عليه اه قوله وكل نكاح اه هذا يفيد ان النكاح الذي صدر بغير شهود يتوارثان فيه

وعلى الاول لا وافاد ان الارث هو الصحيح قوله ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط فلو كان له اخ
من امه من النكاح او من الزنا بابيه لا يكون عصبة له وانما يرث من جهة انه اخ لام فيكون صاحب فرض
وكذا لا يورث الا من جهة الام فيكون ولاؤه لموالي امه ووارثه لامه فرضا وردا وان لم توجد فلذوي
ارحامه من جهتها قوله لما قدمناه في العصبات قال الشرح هناك ويفترقان في مسئلة واحدة وهو
ان ولد الزنا يرث توامه ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث من توامه ميراث الاخ لابوين اه قوله وقف
للحمل حظ ابن واحد او هذا قول ابي يوسف رواه الخصاف عنه وعند محمد وهو رواية عن الامام
يوقف نصيب ابنين او ابنتين ايهما اكثر نصيبا وعند الامام يوقف له نصيب اربع بنين او اربع بنات
ايهما اكثر نصيبا قوله ايهما لان اكثر ايهما مبتدا خبره محذوف تقديره وقف نصيبه ولا يجعل بدلا من
حظ لما يلزم عليه من جعل اسم الاستفهام معمولا قوله لانه الغالب اي ان الغالب ان لا تلد المراة
في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه قوله ويكفلون اي ياخذ القاضي من الورثة
كفيلا منهم علما هو معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعني
الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فانه يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين ويوخذ منه كفيل قوله فان
المسئلة من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالسدس قوله ان فرض الحمل ذكرا ويكون الباقي بعد اعطاء
ذوي الفرض فرضه ثلاثة عشر فهي للابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين قوله لان للبنتين الثلثين وللابوين
الثلث ثمانية وللمراة ثلاثة وبين عددي تصحيح المسئلتين اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق
بالثلث لان الثلاثة تعدهما فاذا ضرب وفق احدهما في جميع الاخر صار الى اصل مائتين وستة عشر
فمن كان له شيء من مسئلة الانوثة ياخذه مضروبا في وفق مسئلة الذكورة وبالعكس فعلى تقدير
ذكورته للمراة سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد ستة وثلاثون وعلى تقدير انوثته للمراة اربعة
وعشرون ولكل من الابوين اثنان وثلاثون فيعطى للمراة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها
ثلاثة عشر سهما بناء على ان الموقوف في حقهما نصيب اربعة بنين عند الامام واذا كان البنون اربعة
فنصيبها من ثلاثة عشر الباقية بعد الفروض تسع سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين مضروبة
في تسعة وفقا والحاصل ثلاثة عشر فهي لها والباقي موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهما لان الذاهب
مائة وواحد فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وهو مائة وثمانية وعشرون و
ذلك لان نصيبهن من مسئلة الانوثة ستة عشر فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهي ثمانية يبلغ
هذا القدر وقد اخذت البنت منها ثلاثة عشر فتضمها الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ويتم
المبلغ بينهن على التسوية وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فتعطى المراة والابوان ما كان موقوفا
من نصيبهم وما بقي بعد اخذ هؤلاء الثلاثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة يضم الى الثلاثة عشر
التي اخذتها البنت فتبلغ مائة وسبعة عشر فيقسم هذا المبلغ بين الاولاد وان ولدت ميتا يعطى للمراة
والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وتعطى البنت الى تمام النصف وهو خمسة وستون سهما و
الباقي للاب وهو ستة لانه عصبة تنبيه هذا التوقف انما يكون في وارث يتغير فرضه من الاكثر الى الاقل
اما ما لا يتغير فرضه كالجدة والزوجة الحبلى فلا يوقف له شيء واما ما يسقط على تقدير ويستحق على
تقدير كاخ المتوفى مع زوجته الحامل فانه لا يعطى شيئا حتى يتبين الحال قوله هذا على كون الحمل من
الميت اي ما تقدم من المثال واعلم انه اذا كان منه فان جاءت به لتمام اكثر مدة الحمل او اقل منها ولم
تكن اقرت بانقضاء العدة فانه يرث ويورث وان جاءت به لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ولا يورث
وان كان الحمل من غيره وجاءت بالولد لاقل من ستة اشهر يرث وان جاءت به لستة اشهر او اكثر فانه
لا يرث كما اذا تركت زوجة حبلى من ابنه الكافر او الرقيق الا اذا كانت تلك المراة معتدة طلاقا او فرقة
ولم تقر بانقضاء العدة فانه يرث الولد لضرورة اثبات النسب الداعية الى اضافة العلوق الى اكثر
مدة الحمل قوله والامثلة كثيرة اي ان لم يكن الحمل من الميت بل من غيره فلا يختص بهذا المثال بل امثلته كثيرة
والمثل بضم الميم والمثلثة وعبارته توهم انه اذا كان الحمل من الميت يختص بالمثال الذي ذكره وليس كذلك

قوله كما لو تركت زوجا واما حبلى المسئلة من ستة لاجتماع النصف والثلث والمراد انها حبلى من ابيه فيكون
الحمل شقيقا او شقيقة له قوله فيقدر انثى ليدخل النقص على الزوج والام بالعول قوله وتعول لثمانية
لاجتماع نصفين وثلث قوله قلت ولم اراه في مسئلة بيت الوهبانية ومعلوم انه يوقف نصيب الحمل مدة
كونه حملا قوله مالو كان اي الحمل قوله كهم اي كزوج وام حبلى بشقيق او شقيقة واعاد الضمير جمعا
باعتبار عد الحمل وارثا قوله لم يبق له شيء اي للحمل فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث
ولما استغرقت الفروض التركة سقط العاصب قوله وتعول لتسعة نصف للزوج ونصف للاخت الشقيقة
وسدس للام وثلث للاخوين لام فيوقف للحمل ثلاثة من تسعة قوله احتياطا اي لاحتمال مجيئه انثى
فيستحق الموقوف لا اذا كان ذكرا قوله وحاملة اه هي المسئلة المذكورة فالحاملة هي الام الحامل بشقيق
ولعل الحاق التاء ضرورة فان الحاملة من حملت على راسها او ظهرها شيئا والحامل من كان في بطنها
الحمل قوله فلم ترث الفاء زائدة قوله لها الثلث وهو نصف عائل فان الثلاثة ثلث التسعة والله سبحانه
وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم **فصل المناسخة** اخرها عن ذوي الارحام لتاتيها فيهم وقدمها سراج
الدين والمناسخة لغة الازالة والتغيير والنقل والتحويل يقال نسخت الشمس الظل اي ازالته ونسخت الرياح
رسوم الديار اذا ازالت الاثار ونسخت الكتاب اذا نقلت منه الى غيره مثله وتعرف اصطلاحا بانه
نقل سهام بعض الورثة او كلهم الى من يخلفهم بالاستحقاق والترجمة بالمفاعلة اما باعتبار النسخ من
جانب والمنقول من اخر واما لان فاعل يجيء بمعنى فعل نحو سافر قوله ثم الثانية اي وتنظر بين ما في يده
من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني فلا يخلو هذا النظر عن ثلاثة احوال المماثلة والموافقة والمباينة
وستاتي امثلتها قوله الا اذا اتحد واعلم انه اذا كان ورثة الثاني من ورثة الاول فتارة لا تتغير القسمة
كالمثال الذي ذكره وتارة تتغير كما اذا ترك ابنا من امراة وثلاث بنات من امراة اخرى ثم ماتت احدى
البنات وخلفت هؤلاء اعني الاخ لاب والاختين من الابوين والحكم في هذه كالحكم فيما اذا تغير الورثة وهو
تصحيح الاولى والثانية والانظار الثلاثة قوله كان مات عن عشرة بنين كلهم اشقاء ثم مات احدهم عنهم
فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين فان كان فيهم اناث للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كان
يقسم بين الجميع كذلك فكان الميت الثاني لم يكن في البنين قوله فان استقام نصيب الميت الثاني اه هذا مثال
الاستقامة ونقل مثالا تجتمع فيه الاحوال الثلاثة ماتت عن زوج وبنت وام ثم مات الزوج قبل القسمة عن
امراة وابوين ثم ماتت تلك الجدة عن زوج واخوين فالميت الثاني مثال الاستقامة والثالث مثال
الموافقة والرابع مثال المباينة فاذا اردنا العمل المذكور صححنا مسئلة الميت الاول واعطينا كلا سهامه
ثم صححنا الثانية ونظرنا بين ما في يد الميت الثاني وبين تصحيحه فتصحيح مسئلة الاول من اثني عشر للاجتماع
الربع والسدس وهي ردية للزوج ثلاثة وللبنت ستة وللام اثنان فيفضل واحد يرد على البنت والام
بقدر سهامهما فاحتجنا الى عمل الرد السابق وهذه المسئلة فيها جنسان ممن يرد عليه اجتمع معهما
من لا يرد عليه فنعطيه سهمه من اقل مخارجه وهو اربعة مسئلة من يرد عليهم من سهامهم وهي
اربعة لانها بقطع النظر عن الربع من ستة اخذنا منها اربعة فتكون الاربعة مسئلة لهم والثلاثة
الباقية بعد اعطاء الزوج نصيبه لا تستقيم على المسئلة فاحتجنا الى ضرب مسئلة من يرد عليه وهي اربعة
في مخرج فرض من لا يرد عليه وهي اربعة ايضا فالمبلغ ستة عشر فنصيب الزوج وهو واحد من اربعة
يضرب في مسئلة من يرد عليه وهي اربعة فهي هي ونصيب من يرد عليه يضرب في الباقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه فكان للام واحد من اربعة وهي مسئلتهم يضرب في ثلاثة فهي هي وكان للبنت ثلاثة
مضروبة في ثلاثة فتبلغ تسعة فتحصل من هذه القسمة للزوج اربعة وللام ثلاثة وللبنت تسعة ثم اذا صححنا
مسالة الميت الثاني وهو الزوج وجدناها من اربعة لان امراته لها الربع والام لها ثلث الباقي والاب
له ثلثاه فهي احدى الغراوين فاذا نظرنا الى ما في يده من السهام وجدناها اربعة وهي مستقيمة على ورثته
للزوجة واحد منها وللام ثلث الباقي وهو واحد ايضا وللاب ثلثاه وهي اثنان فلا حاجة الى ضرب و
تصح المسئلة الاولى والثانية من المبلغ الاول وهو ستة عشر قوله فان كان بين سهامه ومسالته موافقة اه

مثالها ماتت

مثالها ماتت البنت في الصورة المذكورة عن ابنين وبنت وجدة فمسالتها من ستة للجدة السدس واحد
والخمسة على خمسة رؤوس فنظرنا بين ما في يدها وهو تسعة وبين المسئلة وهي ستة فوجدنا بينهما
موافقة بالثلث وثلث المسالة اثنان نضربه في التصحيح الاول وهو ستة عشر يصير المبلغ اثنين
وثلاثين فمن كان له شيء من ستة عشر ياخذه مضروبا في اثنين ومن كان له من ستة ياخذه
مضروبا في ثلاثة وفق ما في يدها كان للام ثلاثة مضروبة في اثنين بستة وكان للزوج اربعة مضروبة
في اثنين فهي ثمانية لامراته اثنان ولامه اثنان ولابيه اربعة وكان للجدة واحد يضرب في ثلاثة فهي
لها وكان للاولاد خمسة تضرب في ثلاثة تبلغ خمسة عشر لكل راس ثلاثة فالجملة اثنان وثلاثون قوله
بل مباينة صورتها كما ذكره المصنف ماتت الجدة عن زوج واخوين وكان في يدها تسعة ستة من جهة
بنتها وثلاثة من جهة ابنة بنتها والتصحيح الاول اثنان وثلاثون والثاني اربعة لان الزوج له النصف
واحد من اثنين فبقي واحد على اخوين لا ينقسم ويباين فضربنا عدد رؤوسهما في اصل المسالة وهو
اثنان فحصل اربعة للزوج اثنان ولكل اخ واحد والذي في يدها تسعة وهي مباينة للاربعة فضربنا
الاربعة في الاثنين والثلاثين حصل مائة وثمانية وعشرون كان للزوجة الاول اثنان مضروبة في اربعة تبلغ
ثمانية وللام كذلك ولابيه اربعة في اربعة تبلغ ستة عشر وللابن ستة في اربعة باربعة وعشرين
وللبنت ثلاثة في اربعة باثني عشر وللزوج اثنان في تسعة بثمانية عشر ولكل اخ واحد في تسعة بتسعة قوله
وان كان فيهم من يرث من الميتين ضربت نصيبه من الاول في الثاني اه صورته مات عن ابن من امراة
وثلاث بنات من امراة اخرى ثم ماتت احدى البنات عن البقية وهي اختان شقيقتان واخ لاب فالمسالة
الاولى من الخمسة والثانية من ثلاثة وما في يد الميت الثاني واحد وبين الواحد والثلاثة مباينة فضربنا
الثلاثة في الخمسة تبلغ خمسة عشر فلكل راس من الاول سهم تضربه في المسالة الثانية وهي ثلاثة تبلغ
ثلاثة وكان للاختين الشقيقتين اثنان مضروبان في واحد باثنين وللاخ واحد يضرب في واحد فهو
هو قوله او ورثته اه صورته مات عن زوجة وبنت واب ثم ماتت البنت عن امها وجدها وهو الاب
في الاولى فالتصحيح الاول اربعة وعشرون لاختلاط الثمن بالسدس فان الاب يرث السدس فرضا والباقي
تعصيبا فللبنت اثنا عشر وللزوجة ثلاثة وللاب السدس اربعة فرضا ويرث الباقي تعصيبا فاذا ماتت
البنت عن امها وجدها تكون مسالتها من ثلاثة وما في يدها اثنا عشر وبينهما موافقة بالثلث فنضرب
الواحد الذي هو وفق التصحيح ومن كان له شيء في الثانية ياخذه مضروبا في اربعة وفق ما في يده فللزوجة
ثلاثة مضروبة في واحد بثلاثة وللاب تسعة تضرب في واحد فهي هي وكان للام واحد من ثلاثة تضرب في اربعة تبلغ
اربعة وللجد اثنان مضروبة في اربعة فالمبلغ ثمانية قوله ولو مات ثالث قبل القسمة اعلم ان تعدد المناسخة
قد يكون تبعا لتعدد موت الورثة من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكر اولا وقد يكون بموت الوارث الثاني عن
الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور صدر الباب عن امراة وابوين كما ذكر ثم ماتت المراة عن بنت ولحقت
قبل القسمة فلا فرق في العمل بين المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب متعددة
فتصحيح الميت الاول من ستة عشر ولا حاجة الى ضرب كما تقدم ومسالة الميت الثالث وهي الزوجة من اثنين وبينها
وبين ما بيدها مباينة فنضرب الاثنين في ستة عشر تبلغ اثنين وثلاثين فمن له شيء في ستة عشر ياخذه مضروبا
في اثنين ومن كان له شيء من اثنين ياخذه مضروبا فيما بيدها وهو واحد فللبنت تسعة مضروبة في اثنين
تبلغ ثمانية عشر وللام ثلاثة تضرب في اثنين تبلغ ستة ولزوجة الزوج واحد مضروب في اثنين فهي هي و
كذا الام وللاب اثنان في اثنين باربعة فتحصل للزوجة اثنان واحد لاختها وواحد لبنتها فان ماتت
الاخت عن ابن وبنت كانت مسالتها من ثلاثة وما في يدها واحد وهو مباين فتضربه في اثنين وثلاثين
والعمل ما عرفته فيعتبر الاثنين والثلاثين تصحيحا اولا وهكذا اذا ماتت البنت الاخيرة قوله وهذا علم العمل
فلا تغفل اشارة الى الاستيقاظ الى هذا العمل لدقته واحتياجه الى تامل وفكر اه والله تعالى اعلم واستغفر الله
العظيم **باب مخارج الفروض** قدم هذا الباب على ذكر التصحيح لتوقفه عليه والمخارج جمع مخرج وهو
مفعل من الخروج والمراد منها مواضع خروج هذه الفروض الستة من الاعداد قوله ومخرج كل كسر سميه

مفردا كالنصف او مكررا كالثلثين وسمى الكسر هو المخرج الذى يشاركه في الحروف والاولى تقديم هذه العبارة
على قوله الفروض وقد يقال ذكره دخولا على المص واعلم ايضا ان المخرج كلما كان اقل كان الفرض اكثر و
كلما كان اكثر كان الفرض اقل فان النصف اكثر من الربع ومخرجه اقل من مخرجه وان المخارج اقل من الفروض
بواحد لان مخرج الثلث والثلثين واحد قوله والسدس من ستة كون الستة سميا للسدس انما هو باعتبار
الاصل فان اصل ستة سدسة قلبت السين الثانية تاء وكذلك الدال وادغمت التاء في التاء فصار ستة قوله
على التضعيف اراد بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع اذا ضعف حصل النصف وكذا السدس
اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين قوله والتنصيف اراد ان النصف صار ربعا وان
الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلث والثلثين والسبب انهم جعلوا الفروض الستة نوعين
انهم طلبوا ما هو الاقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوه الثمن الذى مخرجه الثمانية ووجدوا الربع والنصف
خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلاثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس
الذى مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلاثة الاخرى نوعا آخر وقد
يقال انما سمى النوع الاول بالاول لانه نصيب اول الموجودات من الناس اعنى الزوجين لان نصيبهما
لا يوجد الا فيه قوله قلت واخصر الكلام هذا يقتضى ان المراد جمع الفروض من غير نكتة اخرى والذى ذكره
شراح السراجية ان الغرض من الاقتصار على التضعيف والتنصيف الاكتفاء بحفظ فرض من كل نوع اما
الاعلى او الاوسط او الادنى ويعرف بذلك بقية الفروض قوله احاد اى فرض واحد نقل ابن كمال عن الوحدى
في شرحه ديوان المتنبى انه لا يقال احاد بالافراد بل لا بد من التكرار بخلاف مثنى وثلاث قوله فكل
عدد يكون مخرجا لجزء اى اقل جزء كالثمن فهو مخرج لضعفه وهو الربع وضعف ضعفه وهو النصف والسبب
في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء اى مخرج الضعف موجود في مخرج الجزء وعادله فيجعل مخرج
الضعف صحيحا من مخرج جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلاثة وهى داخلة
في مخرج السدس الذى هو الستة وكذلك كل واحد من مخرج الربع والنصف داخل في مخرج الثمن قوله فاذا كان
في المسالة اه مثل لاختلاط النصف بكل النوع الثانى ولم يمثل لما اذا اختلط النصف ببعضه وذكره السيد فقال
كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط كما اذا تركت زوجا واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما اذا اختلف
زوجا واختين لاب وام او اختلط بالسدس وحده كما اذا اختلف بنتا واما او اختلط بالثلث والثلثين معا
كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام وولد ام او اختلط بالثلث والسدس كما ضمن تركت زوجا واختين لام
واما قوله لتركبها من ضرب اثنين في ثلاثة هذا انما يظهر اذا لم يكن في المسالة سدس اما اذا كان فيها ذلك فيكتفى
بمخرجه لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة وكلاهما داخلان في الستة فيكتفى بها قوله فاذا
كان في المسالة زوجة ومن ذكران من الشقيقين واختين لام والام وهذا مثال لاختلاط الربع بكل النوع
الثانى ومثال ما اذا اختلط ببعضه وهو الثلثان فقط في زوج وبنتان او الثلث فقط زوجة وام او السدس
فقط زوجة وواحد من اولاد الام او الثلثان والسدس معا زوجة واختان لاب وام والثلثان والثلث
زوجة واختان لاب وام واختان لام او الثلث والسدس زوجة وام واختان لام قوله لموافقة الستة بالنصف
هذا اذا كان السدس موجودا في الفرائض واما اذا لم يكن موجودا والموجود الثلث او الثلثان او هما
فتضرب الثلاثة مخرج ما ذكر في الاربعة للمباينة بينهما قوله ببعض الثانى مثال اختلاطه بالثلثين والسدس زوجة
وبنتان وام ومثال اختلاطه بالثلث والسدس على راى ابن مسعود زوجة وام واختان لام وابن محروم
ومثال اختلاطه بالثلثين والثلث على رايه ايضا زوجة وابن كافر واختان لاب وام واختان لام ومثال اختلاطه
بالثلثين فقط زوجة وبنتان ومثال اختلاطه بالسدس زوجة وام وابن ومثال اختلاطه بالثلث فقط زوجة
وابن رقيق واختان لام على رايه ايضا قوله فغير متصور الا على راى ابن مسعود لان المحروم عنده
يحجب النقصان كما اذا تركت ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام فان الابن المحروم
عنده يحجب الزوجة من الربع الى الثمن واما على راينا فهو غير متصور لان الثمن اذا كان للمراة وجب ان
يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما او جدة وح ينعدم صاحب الثلث لان حاجبها الام

اواولادها

اواولادها والام هنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط
الثمن والثلثين والسدس فقط دون الثلث فهذه المسئلة عند ابن مسعود من اربعة وعشرين وتعول
الى احد وثلاثين وعند غيره من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وظاهر عبارته ان اختلاط الثمن ببعض
الثانى مطلق يتاتى على قول الجمهور وقد علمت انه لا يجتمع مع الثلث واجتماعه مع بعض انما هو على رايه ايضا
سواء كان منفردا او مع الثلثين او مع السدس قوله او في الوصايا كما اذا اوصى بثمن تركته وبثلثيها وثلثها
وسدسها واجازت الورثة او عدمت فتجرى على نظير ما قال ابن مسعود قوله في ثلاثة لما قدمناه انه
لا يظهر الا اذا كان في المسالة سدس واما اذا لم يكن فيها بل كان فيها ما مخرجه الثلاثة فتضرب الثلاثة كل
المخرج في الثمانية للمباينة قوله ولا يجتمع اكثر من اربعة فروض في مسالة واحدة اعترض بانه قد يجتمع
خمسة وستة اما الاولى فكزوج وام واخت شقيقة واخت لاب واخت لام واما الثانية فكما اذا كان مع من ذكر
زوجة بان كان خنثى مشكلا ادعى رجل انه زوجته وادعت امراة انه زوجها واقام كل بينة فانه يثبت
لكل فرضه ويمكن ان يجاب بان الاولى تكرر فيها السدس والكلام في اربعة فروض لم يتكرر احدها وبان
الثانية نادرة والنادر لا حكم له قوله ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس قد علمت ان مسالة الخنثى اجتمع
فيها ستة منهم وقد علمت الجواب قوله واذا انكسر سهام كل فريق اه اعلم انه يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة
اصول ثلاثة منها بين السهام والرؤس واربعة بين الرؤس والرؤس اما الثلاثة فاحدها يسمى الاستقامة
وهو ما اذا كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين والثانى الموافقة
وهو ما اذا انكسر نصيب على طائفة واحدة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤس
من انكسر عليهم السهام في اصل المسالة ان لم تكن عائلة وفي اصلها وعولها ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او
زوج وابوين وست بنات والثالث ان ينكسر كذلك ولا يكون بين السهام والرؤس موافقة فيضرب كل عدد
رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل المسالة كزوج وجدة وثلاث اخوات لام او في اصلها مع عولها
كزوج وخمس اخوات لاب وام او لاب واربعة منها بين الرؤس والرؤس وهى التماثل والتداخل والتوافق و
التباين وقد ذكر المص ستة وحذف الاستقامة لظهورها وهذه الاصول الاربعة لا تاتى الا فيما اذا كان
الكسر على طائفتين فاكثر فان قيل لم لم تعتبر هذه الاصول الاربعة بين السهام والرؤس كما اعتبرت بين الرؤس
والرؤس بل اسقط منها التداخل قلنا لم يعتبر التداخل بينهما بل رد الى الموافقة ان لم تنقسم السهام على
الرؤس او الى المماثلة ان انقسمت رؤما للاختصار ومثال الاول زوج وابنان وبنتان اصل المسالة هنا
اربعة للزوج واحد منها والثلاثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع
بنات تضم الى راس البنتين والثلاثة لا تنقسم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث فرد عدد الرؤس الستة الى وفقها
وهو اثنان ويضرب في اصل المسئلة فيصير ثمانية وتصح منها المسالة فقد كان للزوج واحد وقد ضربناه في
المضروب الذى هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اياه والباقى ستة تستقيم على الورثة الباقية ومثال الثانى
ابوان وبنتان اصل المسالة ستة فالسدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين وهى
مستقيمة عليهما كما في صورة التماثل فكان بين السهام والرؤس مماثلة فلذا صار الاصول المحتاج اليها
سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين بعض اعداد الرؤس تماثل وبين بعضها الآخر تداخل او توافق او
تباين فماذا يعمل قلت ان اتفق ذلك يعمل في كل بعض ما عمل في اصله فيكتفى في المتماثلين بواحد منهما
ويؤخذ وفق احد المتوافقين ويضرب في الآخر ثم نسب المبلغ الى احد المتماثلين ويعمل على ما تقتضيه هذه
النسبة ذكره السيد قوله في اصل المسالة اى فقط ان لم تكن عائلة كالمثال الذى ذكره قوله وعولها اى وفي اصلها
وعولها ان كانت عائلة فحذف المعطوف عليه ومثاله زوج وخمس اخوات لاب وام او لاب اصل المسالة ستة النصف
وهو ثلاثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فقط عالت المسالة الى سبعة وانكسر سهام الاخوات عليهن
فقط وبين عدد سهامهن ورؤسهن اعنى الاربعة والخمسة مباينة فضربنا عدد رؤسهن وهو خمسة في
اصل المسالة مع عولها وهو سبعة صار الحاصل خمسة وثلاثين فمنها تصح المسالة قوله وان وافق سهامهم عددهم
الضمير فيها الى الفريق وجمع باعتبار المعنى قوله في اصل المسالة اى ان لم تكن عائلة كالمثال الذى ذكره قوله وعولها

اي في اصلها مع عولها ان عالت ومثاله زوج وابوان وست بنات فاصل المسالة اثني عشر لاجتماع الربع والسدس
والثلثين فللزوج ربعها وهو ثلاثة وللابوين سدسها وهي اربعة وللبنات الست ثلثاها وهي ثمانية فقد
عالت المسالة الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد رؤسهن فقط لكن بين عدد السهام
والروس توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلاثة ثم ضربناه في اصل المسالة مع عولها
وهي خمسة عشر فحصل خمسة واربعون **قوله** فان انكسر سهام فريقين شروع في اصول الاربعة التي بين عدد ذي
الروس **قوله** وعولها لم يذكر في السراجية ولا في شراحها العول في الانكسار على اكثر من فريق واحد وصورته
زوجة وثلاثة اخوات اشقا وثلاث اخوات لام **قوله** فاطلب المشاركة الاول التعيين بالنسبة **قوله** بين
السهام والاعداد اي اعداد الروس بالاصول الثلاثة **قوله** ثم بين الاعداد والاعداد اي ثم اطلب المناسبة
بين اعداد الروس بعضها مع بعض **قوله** ثم افعل كما فعلت في الفريقين اه لم يذكر في الفريق الا المماثلة فقط
واما صور التوافق والتباين المتقدمتان فموضوعهما في الانكسار على فريق واحد **قوله** يسمى جزء السهم
ويسمى المضروب **قوله** كاربع زوجات اه اصل المسالة من اثني عشر للجدات الثلاث السدس وهو اثنان لا
يستقيم عليهن وبين سهامهن ورؤسهن مباينة فاخذنا مجموع رؤسهن وهو ثلاثة وللزوجات الاربع
الربع وهو ثلاثة فلا استقامة وبين عدد ذي رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد الروس بتمامه
وللاعمام الباقي وهو سبعة فلا يستقيم على اثني عشر بل بينهما تباين فاخذنا عدد الروس بتمامه ثم طلبنا النسبة
بين اعداد الروس الماخوذة فوجدنا الثلاثة والاربعة متداخلين في اثني عشر الذي هو اكثر اعداد الروس
فضربناه في اصل المسالة وهو ايضا اثني عشر ومنها تصح المسالة **قوله** كاربع زوجات وخمسة عشر جدة اه الاولى
خمسة عشر كما في بعض النسخ واصل المسالة اربعة وعشرون للزوجات الاربع الثمن وهو ثلاثة ولا يستقيم عليهن
وبين عدد ذي سهامهن ورؤسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللبنات الثماني عشر الثلثان وهو
ستة عشر ولا يستقيم عليهن وبين سهامهن ورؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن
وهو تسعة وحفظناه وللجدات الخمس عشرة السدس وهو اربعة لا ينقسم عليهن وبين عدد ذي رؤسهن
وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه و
بين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الروس المحفوظة اربعة وستة وتسعة
وخمسة عشر ثم طلبنا بينهما التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احداهما الى نصفها وضربناه
في الاخرى صار المبلغ اثني عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الاخر صار المبلغ ستة
وثلاثين وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلاثة خمسة عشر وهو خمسة في
ستة وثلاثين فحصل ماة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسالة وهو اربعة وعشرون فصار
الحاصل اربعة الاف وثلاث ماة وعشرين فمنها تصح المسالة وسلم معرفة نصيب كل فريق ومعرفة نصيب كل
واحد منه بعد ان شاء الله تعالى **قوله** كامراتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام اصل المسالة اربعة
وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلاثة لا يستقيم عليهما وبين عدد ذي رؤسهما وسهامهما مباينة فاخذنا
عدد رؤسهما وهو اثنان وللجدات الست السدس وهو اربعة فلا ينقسم عليهن وبين عدد ذي رؤسهن
وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلاثة وللبنات العشر الثلثان وهو
ستة عشر لا يستقيم عليهن وبين عدد ذي رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن
وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم
وهو سبعة فصار معنا من الاعداد الماخوذة للروس اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة
فضربنا الاثنين في الثلاثة صار ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلاثين ثم ضربنا الثلاثين في السبعة فحصل
ماتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسالة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة الاف واربعين
تستقيم المسالة على جميع الطوائف اذ كان للزوجين من اصل المسالة ثلاثة ضربناها في المضروب الذي هو ماتان
وعشرة فحصل ست ماة وثلاثون فلكل واحدة منهما ثلاث ماة وخمسة عشر وكان للجدات الست اربعة وقد
ضربناها في ذلك المضروب فصار ثمان ماة واربعين فلكل واحدة منهن ماة واربعون وكان للبنات

العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور بلغ ثلاثة الاف وثلاثماة وستين فلكل واحدة منهن ثلاث
ماة وستة وثلاثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان ماتين وعشرة فلكل واحد
منهم ثلاثون ومجموع هذه الانصبا خمسة الاف واربعون ذكره السيد **قوله** يحصل جزء السهم وهو المبلغ الثالث
لانه يحصل من العدد الاول والثاني مبلغ ومنه ومن الضرب في الثالث مبلغ ثالث ومنه ومن الضرب في الرابع مبلغ
ثالث وهو جزء السهم **قوله** لسهامهم راجع الى البنات والجدات ويظهر ذلك من المثال السابق وانما ذكر ذلك التعليل
لانه لولا هذه الموافقة لزاد التصحيح على العدد المذكور قال المص وانا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق
والتباين الى اخره التفاعل في هذه المفهومات ليس هو الا في التداخل لانه لا دخول من جانب الاكثر وقد نقل في
توجيه ذلك عن حافظ الدين رحمه الله تعالى ان معنى الدخول من جانب الاكثر قبول الدخول فيه كما في قوله تعالى
وواعدنا موسى فان الموجود من موسى عليه الصلاة والسلام قبول الوعد كما في قولك عالج الطبيب المريض فان الموجود
من المريض قبول العلاج فقد موسى على نبينا وعليه افضل الصلاة واتم السلام بقبول الوعد مواعدا وعد المريض
بقبول العلاج معالجا واجيب عنه ايضا بان معنى الدخول من جانب الاكثر افناء القليل اياه فانه لما فني بعده
اياه فكانه دخل فيه قليلا قليلا حتى فني وبان هذه التسمية اصطلاحية فلا يلزم تحقق المعنى اللغوي بتمامه فيها
قوله في تقسيم التركة اي على اعداد المستحقين بلا كسر **قوله** فتماثل العددين اه اعلم ان العدد لا يشمل الواحد
على الاصح لان العدد هو الكمية المتالفة من الوحدات والواحد ليس كذلك وعرف العدد ايضا بانه ما يساوي
نصف مجموع حاشيتيه قربا وبعدا كالاثنين فانه يساوي نصف مجموع حاشيتيه لان احدى حاشيتيه ثلاثة والاخرى
واحد ومجموعهما اربعة والاثنان نصف الاربعة وهاتان الحاشيتان قريبتان والبعديتان تظهران في
غير الاثنين كالثلاثة فان الحاشية السفلى البعيدة واحد والعليا البعيدة خمسة والمجموع ستة والثلاثة نصفها
وعرف بعضهم العدد بانه ما يقع في جواب كم هو او ما يقع في مراتب العدد فيشمل الواحد والصحيح الاول **قوله**
كون احدهما مساويا للاخر ويسمى العددان متماثلين ومثل الشي هو ما يتحد معه في الذاتيات وقد يستعمل
في المشابه وهو المتحد في الوصف والاول مراد لان الاربعة مع الاربعة مثلا متحدان في الذات **قوله** كثلاثة و
ثلاثة لابد من اعتبارهما في محلين كالسهام والروس والا فالثلاثة مجردة عن المحل لا تعدد فيها فلا تتصف
بالمساواة **قوله** وتداخل العددين المختلفين الاختلاف يتحقق فيما عدا التماثل **قوله** على ما هنا وعلى ما ذكره
في السراجية يراد من الاطراف الاول منهما ان تزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر الثاني ان يكون
الاقل جزء الاكثر ولا يقال له جزءا اصطلاحا الا الافنا فهو عين الاول والاختلاف بالعبارة **قوله** اي يفنيه
معنى افنائه انا اذا القينا الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شي هذا هو التداخل اصطلاحا واما
هو لغة فلكل قليل دخل في كثير **قوله** واذا اردت معرفة التوافق اه شروع في بيان معرفة التوافق والتباين
لما فيهما من الخفا وحاصله ان طريق معرفة التوافق والتباين الاتي بين العددين المختلفين ان ينقص من
الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى يتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد كالسبعة مع العشر
فانك اذا اسقطت السبعة من العشرة بقي ثلاثة وهي اقل من السبعة فاذا اسقطت الثلاثة من السبعة مرتين
بقي واحد وهو اقل من الثلاثة فاذا اسقطته من الثلاثة مرتين بقي واحد فهما متباينان وان اتفقا في غير الواحد
كالثمانية مع العشرين فانك اذا اسقطت الثمانية من العشرين مرتين بقي اربعة واذا اسقطت الاربعة
من الثمانية بقي اربعة فالاربعة هي العدد الذي توافقا به فهما متوافقان بالربع ومعنى هذه العبارة و
نظايرها كالمتوافقين بالنصف ان مخرج الربع او النصف يعدهما **قوله** وان توافقا في اثنين فبالنصف
كما في الاربعة والعشرة **قوله** او ثلاثة كما في التسعة واثني عشر **قوله** هكذا اي وان توافقا في الاربعة كالثمانية
والاثني عشر فبالربع وفي الخمسة بالخمس كعشرة وخمسة عشر وفي الستة بالسدس كاثني عشر مع ثمانية عشر
وفي السبعة بالسبع كاربعة عشر مع واحد وعشرين وفي الثمانية بالثمن كستة عشر مع الربع وفي التسعة بالتسع
كثمانية عشر مع سبعة وعشرين وفي العشر بالعشر كعشرين مع ثلاثين وتسمى هذه الكسور المنطقة والاعداد
تسمى منطق الكسر واصم فمنطق الكسر هو الحاصل من ضرب احد عددين صحيحين في الاخر كاثني عشر فانه
حاصل من ضرب مخرج النصف في مخرج او مخرج الثلث في مخرج الربع فيمكن ان ينطق بكسوره كنصفه وثلثه وربعه

وسدس سهم واصم ما لا يكون كذلك كاحد عشر فانه ليس بحاصل من ضرب احد عددين صحيحين في الآخر فكسره
يسمى اصم مجازا لانه لا يستطيع النطق بكسره فالكسر الاصم ما لا يمكن التعبير عنه الا بالاضافة الى مخرجه كجزء من
احد عشر جزءا والمنطق هو الذي يمكن التعبير عنه بغير ذلك كالكسور التسعة وما تركب بها بالاضافة والتكرير
قوله او احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج
جزء من احد عشر وهذا بمنزلة قوله بربع من اربعة فانه في التوافق لا ينطلق بنفس العدد الذي يقع به
التوافق وانما ينطق بكسر كالربع اذا وقع التوافق في اربعة **قوله** وهكذا الى جزء من اثني عشر وفي اربعة
وعشرين مع ستة وثلاثين وفي جزء من ثلاثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلاثين وفي جزء من خمسة عشر
في ثلاثين وخمسة واربعين وفي جزء من ستة عشر في اثنين وثلاثين وثمانية واربعين وفي جزء من سبعة
عشر في اربعة وثلثين وواحد وخمسين وفي جزء من ثمانية في ستة وثلاثين واربعة وخمسين وفي
جزء من تسعة عشر في ثمانية وثلاثين وسبعة وخمسين **قوله** فيما الى في جزء السهم وهو مائتان وعشرة كما
اذا ضربت نصيب الزوجتين وهو ثلاثة في اربعة وعشرين في مائتين وعشرة تبلغ ست ماة وثلاثين **قوله**
ضربت سهام كل وارث اه هذا يقال له قسمة النصيب **قوله** يخرج نصيبه ففي المسالة المذكورة لتباين اعداد
الرؤس كان للزوجتين من اصل المسالة ثلاثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته
في المضروب الذي هو مائتان وعشرة يحصل ثلاث ماة وخمسة عشر فهي نصيب كل واحدة من الزوجتين وكان
للبنات العشر من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التي هي عددهن خرج واحد وثلاثة اخماس فاذا
ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل ثلاث ماة وستة وثلاثون فهي نصيب كل بنت وكان للجدات من
اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التي هي عددهن كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب المذكور
حصل ماة واربعون فهي نصيب كل جدة وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التي هي عددهم
كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته على المضروب الذي هو مائتان وعشرة حصل ثلاثون فهي نصيب كل عم
قوله والاوضح طريق النسبة انما كانت اوضح لانه لا يحتاج فيها الى قسمة وضرب بخلاف غيرها **قوله** وهو ان تنسب
سهام كل فريق اه ففي المسالة المذكورة اذا نسبت سهام الزوجتين وهي ثلاثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصف
واذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب مثل تلك النسبة اعني مثله ونصفه كان ثلاث ماة وخمسة عشر واذا
نسبت سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهي عشرة كانت النسبة مثلا وثلاثة اخماس مثل فاذا
اعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلاثة اخماسه كان لها ثلاث ماة وستة وثلاثون واذا نسبت سهام
الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن وهي ستة كانت النسبة ثلثي واحد فاذا اعطيت كل جدة ثلثي المضروب كان
لها ماة واربعون واذا نسبت سهام الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم كانت النسبة سبع واحد فاذا اعطيت
كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلاثون ولما كان المقصود من المواريث اعطاء كل وارث حقه ذكروا
له طرقا ثلاثا اعني الطريقين السابقين وطريق اخرى تسمى قسمة المضروب وهو ان تقسم المضروب
على اي فريق شئت ثم اضرب الخارج من تلك القسمة في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل
واحد من احاد ذلك الفريق ففي المسالة المذكورة اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على المراتين خرج
ماة وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهما من اصل المسالة وهو ثلاثة حصل ثلاث ماة وخمسة عشر فهي لكل واحدة
منهما واذا قسمته على البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربته في نصيبهن من اصل المسالة وهي ستة عشر حصل
ثلاث ماة وستة وثلاثون فهي لكل بنت واذا قسمته ايضا على الجدات الست خرج خمسة وثلاثون فاذا ضربته في نصيبهن
من اصل المسالة وهو اربعة خرج ماة واربعون فهي نصيب كل جدة واذا قسمت المضروب على الاعمام السبعة خرج
ثلاثون فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الاصل ثلاثين فهي لكل عم **قوله** يعني كلا
وحده فالواو بمعنى او لان التركة اذا كانت وافية بجميع الديون وبقي للورثة شيء لا يحتاج الى القسمة بين
الغرماء وتكون القسمة بين الورثة وان لم تكن وافية لم يبق للورثة شيء فلا قسمة بينهم اكمل الدين في حاشية
يجوز ان يراد المراد من قسمة التركة بين الطائفتين قسمتها بين افراد كل من الطائفتين بالاختصاص لا بين
الطائفتين بالاشتراك **قوله** فان بين التركة والتصحيح مماثلة فظاهر كما اذا ترك اما وابا واربع بنات

والتركة ستة دنانير **قوله** والموافق للسراجية وغيرها وفق التركة اه المذكورة في السراجية وغيرها كما وضحه
السيد في غير محل ان حكم المباينة يجري في الموافقة والمداخلة فيضرب سهام وارث من التصحيح في جميع التركة
وللموافقة طريق اخرى وهي ما ذكرها الشارح وهي ان تضرب سهام كل وارث في وفق التركة ثم تقسم
الحاصل على وفق التصحيح فالخارج هو نصيب ذلك الوارث وتشارك المداخلة الموافقة في ذلك فلك في
كل من الموافقة والمداخلة طريقة التباين وطريقة الضرب في الوفق وبيان صورة المباينة اذا ماتت
عن زوج وام وشقيقتين والتركة خمسة وعشرون دينارا فاصل المسالة من ستة وتعول الى ثمانية
فللزوج منها ثلاثة وللام واحد ولكل من الاختين سهمان وبين التركة والتصحيح وهو ثمانية تباين فاذا
اردت ان تعرف نصيب كل وارث من التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلاثة في كل التركة
يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية يخرج تسعة دنانير وثلاثة اثمان دينار فهذا
نصيب الزوج من تلك التركة واضرب ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل
خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية يخرج ثلاثة دنانير وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة واضرب
نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج
ستة دنانير وربع دنانير فهي نصيب كل اخت من التركة فاذا فرضنا ان التركة في هذه المسالة خمسون دينارا
كان بين التصحيح والتركة موافقة بالنصف واذا فرضناها اربعة وعشرين دينارا كان بين التصحيح
والتركة مداخلة ولكن في هاتين الصورتين العمل كعمل المباينة ولك ان تضرب نصيب كل وارث في وفق
التركة ثم تقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب كل وارث والموافقة في صورتها ظاهرة والوجه
في المداخلة ان المتداخلين كالثمانية والاربعة والعشرين يشتركان في كسر وهو الثمن مخرجه اقل المتداخلين
وهو ثمانية فهما في حكم المتوافقين وبيان ما اذا كان في التركة كسر ذكره السيد فقال اما اذا كان فيها
كسر احتيج الى بسط التركة لتصير من جنس واحد وطريق البسط ان تضرب الصحيح من التركة في مخرج الكسر
وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت منه المسالة في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل بالحاصلين
ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب ذلك الوارث الواحد فاذا فرضنا ان التركة في المسالة المذكورة
خمسة وعشرون دينارا وثلث ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني ثلاثة يحصل خمسة وسبعون
تزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في الثلاثة ايضا فحصل اربعة
وعشرون فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين
كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان التركة ستة وسبعون وكان التصحيح اربعة وعشرون اه **قوله** وتحصل كذلك في
معرفة نصيب كل فريق اي فتضربه في كل التركة في صور ثلاثة المباينة والموافقة والمداخلة وتقسم الحاصل على
جميع التصحيح فما خرج فهو نصيب كل فريق كما ظهر لك من نصيب الاختين في المسالة السابقة ولك في الموافقة
والمداخلة الطريق الاخرى التي تقدمت وانما قدم بيان نصيب كل وارث على بيان نصيب كل فريق والترتيب
الطبعي على عكس ذلك لما فيه من ذكر المجمل اولا ثم المفصل لانه المقصود والاهم فتامل **قوله** واما قضاء الديون
اي القسمة لقضاء الديون **قوله** فان وفى اي المتروك بقضائها فبالتوفية تحصل المقصود دون التوفية
قوله وتعدد الغرماء اما اذا لم يتعدد الغرماء فياخذ الغريم ما بقي بعد التجهيز **قوله** ينزل مجموع الديون
كالتصحيح للمسالة اه صورته مات شخص وترك تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير وللآخر خمسة دنانير
فمجموع الدينين خمسة عشر فاجعله بمنزلة التصحيح وانظر بينه وبين التركة وهي تسعة دنانير فان كان بينهما موافقة
كهذه الصورة فانهما متوافقان بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة في وفق التركة وهو ثلاثة حصل
ثلاثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على وفق التصحيح الذي هو خمسة يكون الخارج ستة فهي نصيبه من التركة واذا ضربنا
دين من له خمسة في وفق التركة وهو ثلاثة حصل خمسة عشر فاذا قسمناها على وفق التصحيح الذي هو خمسة حصل ثلاثة
فالخارج هو نصيبه من التركة والجملة تسعة ولو كانت التركة في هذه الصورة ثلاثة عشر كان بينها وبين التصحيح
اي مجموع الديون الذي هو بمنزلة التصحيح وهو خمسة عشر مباينة فاضرب نصيب كل غريم من جميع هذا التصحيح في جميع
التركة واقسمه على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيب كل غريم فاذا ضربنا دين من له عشرة في ثلاثة عشر حصل ماة وثلاثون

فاذا قسمناها على خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من له عشرة ويضرب ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة
يبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا في تلك
الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين فاضرب دين صاحب العشرة في
خمس التركة وهو واحد يبلغ العشرة واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلاثة فيكون الخارج ثلاثة وثلث
فهى نصيب من كان له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم الخارج على وفق التصحيح وهو ثلاثة
فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة **قوله** وتعمل كما مر اى من الضرب في جميع التركة في صورتى التباين
والتداخل والتوافق ولكن في صورتى التوافق والتداخل اعتبار الوفق فيهما ايضا **قوله** ثم شرع في مسالة التخارج هو تفاعل
من الخروج وفي اصطلاحهم تصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بما دون حصته منه وهو جائز ذكره محمد في كتاب
الصلح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وذكر عن عمرو بن دينار ان احدى نساء عبد الرحمن بن عوف وهى
تماضر الاشجعية طلقها عبد الرحمن في مرض موته ثلاثا ثم مات في العدة فورثها عثمان رضى الله تعالى عنه وكانت
مع ثلاث نسوة آخر فصالحوها عن ربع ثمنها على شطره ثلاثة وثمانين الفا دينار وذلك دليل على جوازه اه
اكمل الدين وكان عبد الرحمن بن عوف قد قاسم الله في ماله اربع مرات في حياته بالنصف تصدق في كل مرة بالنصف
وامسك النصف وهو دليل على انه لا باس بجمع المال من حله فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم نعم المال الصالح للرجل الصالح
قوله والغرماء حكم الغرماء حكم الورثة في القسمة والتخارج هكذا يفاد منه ولم يذكر في السراجية وشراحها الغرماء ولعله
لان الحال لا يختلف باعتبار ادخال الغريم المصالح وطرح سهامه **قوله** معلوم منها ذكر بعضهم انه اذا خرج الورثة
واحدا فمن تقسم بين الباقين على السواء لان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث اى وكانوا متساوين فيه وان
كانوا ورثوه فعلى قدر ميراثهم اه وفي روح الشروح عن القنية لو صالح وصى اليتيم بين زوجته وبنتيه واخذت
الزوجة بدل الصلح اى من التركة ثم ظهر وارث آخر فالباقي بين الكل على فرائض الله تعالى ولو قالت الزوجة
انما صالحت مع البنتين دون غيرهما لا يلتفت اليها انتهى وتقييده بالمعلوم لتخرج المجهول فانه لا يصح الصلح عليه وان صح
عنه **قوله** اى طرح سهامه من التصحيح هى المسالة بين الورثة ثم تصح سهامه من التصحيح
قوله ومن ثمة اصلا المال وهو اشتمل الحال وهو واحد وهذا في حق من تختلف الحال فيه بادخاله وبفرضه عدما
من لا يختلف الحال فيه كذلك كما اذا كان بدل العم اى الصلح اعتبارا ودخوله لان للام سهما وللاب سهمين على كلا
التقديرين ولو فرض ان العم هو المصالح على شئ من التركة فالمسالة ايضا من ستة فاذا طرح نصيب العم منها بقى
خمسة ثلاثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلاثة اخماس وللام خمسان ولو
فرض ان الام هى التى صولحت على شئ وخرجت كانت المسالة ايضا من ستة فاذا طرح منها سهمان للام بقى اربعة
فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلاثة منها للزوج وواحد للعم **قوله** فيه نظر يمكن توجيهه بان المراد انه
اخذ سهمه وخرج وكان الحق للباقي على اعتبار سهامهم في اصل المسالة مع بقائه **قوله** نحو ما تحرر من قوله فاطرح
سهامه من التصحيح وهى ثلاثة اه **قوله** قال مؤلفه اه اصل قال قَوَل تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا والقول
والمقال والمقالة مصادر له ويقال لما فشا من القول قالٌ وقالٌ وقيلٌ ويقال قولنى ما لم اقل اذا نسب اليه
ولم يقله ورجل مقول ومقوال وقوال كثير القول والقول هو اللفظ الموضوع لمعنى خلافا لمن اطلقه على المهمل
ايضا وفي القاموس والقول في الخير والقال والقيل والقالة في الشر والقول مصدر والقيل والقال اسمان
له والمقول كمنبر اللسان والملك او من ملوك حمير يقول ما يشاء فينفذ واقيال عليهم احكم والشئ اختاره وقال
به غلب به ومنه سبحان من تعطف بالعز وقال به وقال الانبارى قال يجئ بمعنى تكلم وضرب وغلب ومات ومال
واستراح واقبل اه مختصر والمؤلف من التاليف وهو ايقاع الالفة بين الشيئين او اشياء وهو اخص من التركيب لان
ما دته لا تفيد ايقاع الالفة ثم اشتهر فيمن الف كتابا في اى علم كان لانتساب مسائل ما الف فيه وفي تعريفات العلوم
كمال باشا الترتيب لغة جعل كل شئ في مرتبته واصطلاحا جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
يكون لبعض اجزائها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر والتركيب كذلك لكن ليس لبعضها نسبة الى بعض بالتقديم والتاخير
ثم قال التالف والتاليف هو جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد سواء كان لبعض اجزائه نسبة الى بعض
بالتقدم والتاخر ام لا فعلى هذا يكون التاليف اعم من التركيب اه **قوله** العبد هو الانسان حرا كان او رقيقا والمملوك كا

كالعبد وجمعه عبدون وعبيد واعبد وعباد وعُبدان وعِبدان وعِبِدّان بكسرتين مشددة الدال ومعبدة كمشيخة
ومعابد وعِبِدّاء وعِبِدّة وعُبُد بضمتين وعَبَد وعُبَد كندس ومعبوداء والعبد نبات طيب الرائحة والنصل القصير
العريض وجبل وموضع ببلاد طي وبالتحريك الغضب والجرب الشديد والندامة وملامة النفس والحرص والانكار
وفي حديث مُعضل ان اول الناس دخول الجنة عبد اسود يقال له عُبَد وذلك ان الله عز وجل بعث نبيا الى اهل
قرية فلم يؤمن احد الا ذلك الاسود وان قومه احتفروا له بيرا فصيروه فيها واطبقوا عليه صخرة فكان ذلك
الاسود يخرج فيحتطب فيبيع الحطب ويشترى طعاما وشرابا ثم ياتى تلك الحفرة فيعينه الله تعالى على تلك الصخرة
فيرفعها ويدلى عليه ذلك الطعام والشراب وان الاسود احتطب يوما فجلس ليستريح فضرب بنفسه الارض
فنام سبع سنين ثم هب من نومته وهو لا يرى الا انه نام ساعة من نهار فاحتمل حزمته فاتى القرية فباع حطبته
ثم اتى الصخرة فلم يجد النبى فيها وقد كان بدا للقوم فيه فاخرجوه فكان يسأل عن الاسود فيقولون لا ندرى
اين هو فضرب به المثل لمن نام طويلا انتهى قاموس ملخصا **قوله** الفقير من الفقر ويضم ضد الغنى وذكر في القاموس
معناه بما يقرب من الخلاف بين الائمة المذكور في مصارف الزكاة ويقال افتقروا فقره الله وسد الله
مفاقره اغناه وسد وجوه فقره والفِقرة بالكسر والفتح والفقارة بفتحهما ما انتضد من عظام الصلب
من لدن الكاهل الى العجز اه ملخصا **قوله** العاجز اى الضعيف قال في القاموس والعجز والمعجز وتفتح جيمهما والعجزان
محركة والعُجُوز بالضم الضعف والفعل كضرب وسمع فهو عاجز من عواجز **قوله** الحقير من الحقر الذلة كالحُقرية
بالضم والحقارة مثلثة والمحقرة والفعل كضرب وكرم والاذلال كالتحقير والاحتقار والاستحقار والفعل
كضرب وحقر الكلام تحقيرا صغره اه قاموس **قوله** الحَصْنى قال في القاموس حَصُن ككرم منع فهو حصين واحصنه
وحصنه والحصن كل موضع حصين لا يوصل الى جوفه وجمعه حصون واحصنة وحُصُنة والهلاك والسلاح وواحد
وعشرون موضعا فلعل المؤلف منسوب الى واحد منها **قوله** العباسى هذه زيادة عما ذكره اول الكتاب **قوله**
الامام اه يحتمل انه وصف الشيخ وانه وصف ابيه وهو الظاهر **قوله** هجرية نسبة الى الهجرة اى هجرة النبى صلى الله عليه
قوله في تلخيصه المراد به الاختصار وفي القاموس التلخيص التبيين والشرح واما الايجاز والاختصار فقال شيخ
الاسلام في شرح الرسالة العشرية هما بمعنى وهو اقلال اللفظ مع توسيع المعنى او الاقلال بلا اخلال او اقلال
المبانى وابقاء المعانى او رد الكثير الى القليل وفي القليل معنى الكثير وقيل غير ذلك والكل متقارب وقيل
الاختصار يكون في حذف الجمل فقط والايجاز اعم من ذلك وقيل الاختصار اقلال من عرض الكلام والايجاز
من طوله **قوله** وتحريره قال في القاموس وتحرير الكتاب وغيره تقويمه وللرقبة اعتاقها **قوله** وتنقيحه تنقيح
الشعر وانقاحه تهذيبه والنقح سحاب ابيض صيفى وبالتحريك الخالص من الرمل **قوله** لمواضع اللام زائدة **قوله**
وتصحيحه عطف على تنقيحه **قوله** وعلى مواضع سهوا خر اى لم يغير المصنف ما وقع فيها من السهو **قوله** وبالجملة متعلق
بمحذوف تقديره اقول قولا مجملا ويريدون بمثل هذه التعبيرات ما بعده واقع ولا بد والمقصود في وان
لخفته وحررته فلا اسلم من السهو والنسيان مثل ما وقع للمصنف وغيره **قوله** من هذا الخطر بالتحريك الشرف
والاشراف على الهلاك وخاطر بنفسه اشفاها على تقدير اى ذى الخطر والمعنى ان السلامة من السهو في هذا الامر
الشريف او المراد بالسهو اى السلامة من هذا السهو والنسيان امر يعز على البشر لان النسيان من شعاير الآدمية
واول الناس اول ناس **قوله** يعز على وزن يقل او يمل كما في القاموس والمادة تاتى بمعنى العسر اى يعسر وبمعنى
القلة اى يقل ويندر وبمعنى الضيق اى يضيق على البشر وبمعنى العظمة اى يعظم عليهم فلا يحصلونه فاد
هذه المعانى صاحب القاموس وكل صحيح ومما يعزى للسيوطى عن المضاعف ياتى في مضارعه تثليث عين بنوق
مشهورا فما كقل وضد الذل مع عظم كذا كرمت علينا جاء مكسورا وما كعز علينا الحال اى صعبت فافتح مضارعه
ان كنت تحريرا وهذه الخمسة الافعال لازمة واضمم مضارع فعل ليس مقصورا عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا
اعنه فلا اذا جاء ماثورا وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا يعز يا رب من عاديت مكسورا **قوله** على البشر اسم جنس
والبشر الظاهر البشرة وهو ما ظهر من الجسد **قوله** فستر الله اى اذا علمنا ان السلامة من السهو والنسيان بهذه
المنزلة ولا يمكن بشرا ان يتخلص منه لطبع البشر عليه فالمطلوب الستر ومن ستر جوزى بالستر لان الجزاء من
جنس العمل **قوله** وغفر لمن غفر عطف على ما رف **قوله** فسد الخلل اى اخفه واستره فالخلل هو العيب واظهره لفوزه

الشعر او المعنى فسد الخلل الكاين منه بتوجيهه عليها مر مقبول والفه للاطلاق قوله جل من لا فيه عيب اى عظم وتعالى الى
آخر فعطف علا عليه تفسير وهذا الكلام مرتبط بكلام محذوف عليه السياق اى فسد الخلل ولا تعيرنه ولا تفضحه
فان كل ابن آدم ماعدا من عصم فيه عيب والذى تنزه عن العيوب بتمامها هو الحق جل وعلا قوله كيف يحتمل ان
المراد لا اسلم من هذا الخطر فالاستفهام بمعنى النفى واكده بلا ويحتمل ان المعنى كيف لا يكون فيه خلل وعيب قوله بيضته
اى نقلته من المسودة الى ورق آخر محررا قوله من نار البعاد بكسر الباء مصدر باعد شبه البعاد بحطب له نار
شديدة فاثبت لها تحيل ثم ان المراد ما لنار دما يقبله من الاحزان والافكار المتعلقة بما ذكر قوله والاخوان
اى احبابه المصاحبين له او المراد اخوان النسب قوله والاحفاد البنات او اولاد الاولاد او الاصهار قاموس قوله
ما يفتت الاكباد اى يجعلها قطعا والمراد كبد واحد والجمع للقافية او لتحملها ما التى عليها كانها اكباد والمناسب
للنار ان يقول ما يذيب الاكباد وفى الكلام ما يدفع الملام والكبد بالفتح والكسر وككتف وقد يذكر قاموس
وهو معلوم قوله فرحم الله الاولى الواو ويكون استئنافا قوله التفتازانى بفتح الفوقتين والزاى وسكون
الفاء نسبة الى تفتازان بلد بخراسان لانه ولد فيها فى صفر سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة وتوفى يوم الاثنين
الثانى والعشرين من محرم سنة اثنين وتسعين وسبعمائة بسمرقند ونقل الى سرخس فدفن فيها وكان حنفيا كما ذكره
صاحب البحر فى ديباجة شرحه على المنار وانتهت اليه رياسة الحنفية فى زمانه حتى ولى قضاء الحنفية وله تكملة شرح الهداية
للسروجى وفتاوى الحنفية وشرح تلخيص الجامع والتلويح حاشية على التوضيح صدر الشريعة واسمه مسعود ولقبه سعد
الملة والدين قوله حيث اعتذر اى لانه اعتذر لما كان اعتذار المؤلف مماثلا لاعتذار السعد وارتاحت نفسه لوجود
مماثل له فى هذا الاعتذار من عين الاكابر تحركت نفسه بالدعاء له واعتذار السعد وقع فى ديباجة شرح المختصر
تلخيص المعانى لما طلب منه اختصار المطول وقبل هذا البيت مع جمود القريحة اى انتصب لشرح الكتاب مع جمود القريحة
بصر البليات وخمود الفطنة بصرصر النكبات وترامى البلدان بى والاقطار ونبو الاوطان عنى والاوطار حتى طفقت
اجوب كل اغبر قاتم الارجاء واحرر كل سطر منه فى شطر من الغبراء قوله يوما بحزوى الخ اى انا اذا صار حالى فى هذه
الاسفار كثير الانتقال من موضع الى آخر كحال القائل يوما بحزوى اى اكون فيها وحزوى وما بعده الى آخر البيت
اسماء مواضع واكون يوما آخر بالعقيق هو واد بظاهر المدينة واكون بالعذيب يوما آخر وهو بوزن جبير و
اكون يوما بالخليصاء وهو موضع بالدهناء قوله لكن الحمد لله دفع بالاستدراك ما يتوهم من وقوع الضجر والسخط
ذكر بعضهم ان المدح يكون بعد الاحسان وقد يكون قبله وقد يكون من غير احسان ولا يتصور حمد هنا لله تعالى
الا بعد احسان لان حمد يحتاج الى توفيق وهو احسان من الله تعالى يجب علينا شكره اى الثناء عليه بمعنى انه اذا وقع يثاب
عليه ثواب الواجب كما قال القائل ان لله علينا نعما يعجز العبد عن العد لها فله الحمد على نعمائه وله الشكر على الحمد لها
قوله اولا وآخرا اى اول الكتاب وآخره او اول الكلام وآخره والمراد التعميم قوله ظاهرا وباطنا اى فى الظاهر بالثناء
باللسان والاعضاء وفى الباطن بجهد الجنان وهو اعترافه بالنعم المتوالية عليه اى فليس حمدا ظاهريا وفى الباطن شكوى
قوله فلقد الفاء للتعليل واللام موطئة للقسم قوله من اى انعم واصطنع عنده صنيعة والمن الصدر ويطلق هذا اللفظ على
كل طل ينزل من السماء على شجر او حجر ويحلو وينعقد عسلا ويجف جفافا وما وقع على شجر البلوط وكيال معلوم افاده
فى القاموس قوله بابتداء تبييضه اى المؤلف المفهوم من قوله سابقا قد فرغت من تاليفه قوله تجاه اى مقابلته وجهه
والمراد بالوجه الذات قوله صاحب الرسالة ال للكمال وصاحبها هو الموصوف بها وصفا دائما لا ينقطع عليه الصلاة والسلام
قوله والقدر اى الرتبة العلية يقال فلان له قدر اى مرتبة وتعظيم قوله للنيف اى الزائد والنيف ككيس الزيادة
اصله نيوف يقال عشرة ونيف وكل ما زاد على العقد فنيف الى ان يبلغ العقد الثانى والنيف الفضل والاحسان وناف
وأناف على الشئ اشرف اه قاموس ملخصا قوله تجاه قبر صاحب هذا المتن الشريف هذا القبر بغزة هاشم قوله
فلعله اى ما ذكر من الابتداء والختم المذكورين قوله القبول منهم القبول من الرسول صلى الله عليه وسلم ثم من مصنف المتن
تابع للقبول من العلى الاعلى جل جلاله وكذلك التشريف منهم والقبول عبارة عن الرضا بالشئ وترك الاعتراض
عليه قوله والتشريف اى وعلامة تحصيل الشرف للمؤلف بالفتح والكسر والشرف محركة العلو والمكان العالى والمجد او لا يكون
الا بالآباء او علو الحسب ومن البعير سنامه والشوط او نحو ميل ومنه فاستنت شرفا او شرفين والاشفاء على خطر من خير او
شر اه قاموس قوله فيا شرفى اى احضر فهذا وقت الحصول مقتضيك والابيات من التطويل والضمير فى قبلته للتاليف قوله وان كان

كالناس المراد المجموع لا الجميع لان الزد عن حسد لا يكون من الجميع لا شك ان فى الامة من خلا عنه قوله رد وه عن حسد اى لاجل
حسدهم للمؤلف ويحتمل انها بمعنى من الابتدائية اى ان هذا الرد ناشئ من حسد قام بهم اى لا للعيب بالتاليف وهذا البيت من الضرب
الثانى وهو ان يكون مقبوضا كالعروض والبيت الثانى من الضرب الاول وهو الصحيح والبيت الثالث كالاول قوله فتقبلنى بالتخفيف
من القبول والمراد الاثابة قوله متى ما تن يطلق عرفا على مؤلف المتن ويطلق هذا اللفظ لغة على اشياء منها ما صلب من الارض
وارتفع والرجل الصلب ومتن الظهر مكتنف الصلب قوله واستاذ جمع استاذ ولا تجتمع السين والتاء فى كلمة عربية كما فى القاموس
اى بل فى كلمة اعجمية كهذا اللفظ وهو بضم الهمزة ومعناه الماهر بالشئ العظيم قوله ونحشر نا جميعا اى حال كوننا مجتمعين مع
النبى صلى الله عليه وسلم فالمصدر حال وهو مقصور على السماع ويحتمل ان جمعا بمعنى جميعا تاكيد لضمير الجماعة قوله مع
المصطفى احمد ورد ان النبى صلى الله عليه وسلم يحشر وامته فى محشر منفرد عن محشر كل الخلائق ومع فالمعية لا تقتصر على من ذكر
وقد يجاب بان المراد بالحشر الجمع فى الجنة والمعية فيها لا تقتضى تساوى الدرجة فقد يكون المراد بها القرب منه صلى الله عليه وسلم
ويطلق الحشر على معان منها الجمع فقوله جمعا تاكيد لما فهم من الحشر قوله واخواننا عطف على فى نحشرنا ويحتمل انه عطف على ما تن وكذا
يجرى هذا الاحتمال فى قوله ووالدنا قوله المسدى من اسدى بمعنى اعطى واولى وفى الحديث من اسدى الى قوم نعمة فلم يشكروها فدعا
عليهم استجيب له رواه الشيرازى عن ابن عباس ذكره فى الجامع الصغير وفيه من اتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له
رواه الطبرانى عن الحكم بن عمير والمسدى مضاف الى الخير حذفت نونه للاضافة وفصل بين المتضايفين بالظرف كلله در اليوم من
لامها قوله دائما صفة لمصدر محذوف اى اسداء دائما ومراده بالخير ما يعم الدعاء له فان الدعاء للشخص خصوصا اذا كان بغيبته
من الخير العظيم ولو حذف قوله دائما وابدله بقوله قربة او نحوه لكان اولى قوله ووالدنا يحتمل عطفه على المصطفى اى
ونحشر مع والدنا ويجرى هذا الاحتمال فى قوله اخواننا ويدل على هذا الاحتمال عدم نصب داع وورد ان الانبياء تلحق
بالآباء فى رتبة الجنان وان لم يعملوا بعملهم كالعكس ويحتمل ان والدنا مبتدا وداع خبر وطالب خبر بعد خبر اى واذا كان كذلك
فيرجى له حصول ما اهله من القبول والحشر مع المصطفى صلى الله عليه وسلم قوله طالب الرشد هو الاستقامة على الحق مع تصلب فيه
والرشيد فى صفاته تعالى الهادى الى سواء الطريق والمراشد مقاصد الطرق ورشد كنصر وفرح رشدا ورشدا ورشادا اهتدى كا
استرشد قاموس وحذف نونه لانها لا تنفعها مع مما قبله اى طالب لنا الرشد قوله وحسب الله اى كافينا الله يقال حسبك درهم اى كفاك وشئ
حساب كاف ومنه عطاء حسابا وهذا رجل حسبك من رجل اى كاف لك من غيره للواحد والتثنية والجمع وحسبك الله اى انتقم الله
منك وكفى بالله حسيبا اى محاسبا او كافيا والله خبره والجملة خبرية لفظا انشائية معنى اى اللهم كن حسبى اى كافى قوله ونعم الوكيل
الموكول اليه الامور فعيل بمعنى مفعول اه بكرى او الكفيل بالرزق او المعين او الشاهد او الحفيظ والكافى نقله ابن امير باد شاه
فى شرح تحرير ابن الهمام وفى القاموس وكل بالله يكل وتوكل على الله واوكل واتكل استسلم اليه ووكل اليه الامر وكلا ووكولا
سلمه وتركه اه قوله ولا حول اى لا تحول عن معصية الله الا بالله قوله ولا قوة اى على طاعته الا به تعالى اذ غيره لا يقدر على شئ الخ
فهو العلى العظيم هكذا ورد مفسرا عن النبى عم وهذا من رعاية الادب فى الاسناد وان كان التحول عن الطاعة والقوة
على المعصية به تعالى اذ لا مؤثر غيره ويسن لمن اعجبه ماله او ولده او شئ من حاله ان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله فانه لا يرى
فيما اعجبه مكروها ويدل له ما اخرجه ابو يعلى وابن مردويه والبيهقى فى شعب الايمان عن انس قال قال رسول الله عم ما انعم
الله على عبد نعمة فى ماله او اهله فيقول ما شاء الله لا قوة الا بالله الا دفع عنه كل آفة حتى تاتيه منيته وقرا ولولا اذ دخلت جنتك
قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله وما فى ما شاء الله اما موصولة خبر مبتدا محذوف اى الامر ما شاء الله او شرطية منصوبة الموضع و
الجزاء محذوف بمعنى اى شئ شاء كان قوله البكرى فى تفسير الآية قوله نعم المولى اى متولى امورنا قوله ونعم النصير اى ناصرنا والله
اعلم فيا رب اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم نبى الرحمة ان تتقبل منى هذا الشئ وتشكره وتنفع
به عبادك المؤمنين وهذا رجائى فيك وحسن ظنى بك وان لم تتقبله واستجرت بوجهك من ذلك
فاسألك ان تجعلنى خالصا كفافا لا اولى ولا على وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ه
اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولوالد والدينا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا
غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ه ه وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة من ذى
القعدة اللطيف فى سنة خمس ثلاثون ومائتين الف من هجرة النبى عم كتبه الحقير محمد بن على
منسوب الى العريكين غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه ولجميع المؤمنين والمؤمنات

يوم يقوم الحساب
سنة ١٢٣٥
٢٣ ذا